جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
وحدة البحوث والدراسات

سلسلة دراسات السنة النبوية

فتح الودود

بشرح

سنن أبي داود

للعلامة أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الكبير
المتوفى سنة ١١٣٨هـ

ومعه متن سنن أبي داود عن نسخة الحافظ ابن حجر

حقق هذا الجزء من كتاب السندي
أحمد جاسم المحمد

المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب
الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

❊ ❊ ❊

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

* * *

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❊ ❊ ❊

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

* * *

الافتـتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، خاتم النبيين وإمام المرسلين، وخير خلق الله أجمعين، ورحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن الله تعالى خصَّ نبينا محمداً ﷺ دون سائر الأنبياء أن معجزته وحي يتلى، ولمزيد إكرامه ﷺ آتاه مثل هذا الوحي، وجعله تبياناً للقرآن، تفصيلاً لمجمله، وشرحاً لأحكامه، وسماه حكمة، قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقالَ ﷺ: **«أَلَا إِنِّي أُوتيتُ الكِتَابَ ومِثلهُ مَعَه»**، والكتاب والسنة هما حبل الله المتين، والنور المبين، والصراط المستقيم، والحجة الباقية إلى يوم الدين.

وقد وجه علماء الأمة ـ سلفاً وخلفاً ـ عنايتهم البالغة الفائقة إلى السنة النبوية بما كانوا عليه من الدقة العجيبة، والضبط الشديد، والإتقان البالغ، والأمانة التامة في خدمة السنة المطهرة ونقلها وحفظها، وظل «يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولهُ، يَنْفُونَ عنهُ تَحْرِيفَ الغالينَ، وانْتِحَالَ الـمُبْطِلِينَ، وتَأْوِيلَ الجَاهِلينَ»، فوصلتنا السنة بصفائها ونقائها وبهائها ونورها وشعاعها، وستظل السنة كما ضمن لها رَبُّها محاطة بالعناية الإلهية عبر العصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن منطلق رسالة جائزة دبي الدوليـة للقرآن الكريم في نشر الثقافـة القرآنية،

وتعميمها، فإنه يشرفها أن تكمل خدمة كتاب الله العزيز، بخدمة السنة المطهرة، ولذلك اتجهت عنايتها إلى أن تولي السنةَ اهتماماً في النشر يليق ومكانتها في التشريع الإسلامي، وتقدم إلى المكتبة الإسلامية في سلسلة دراسات السنة النبوية هذا الكتاب **«فتح الودود بشرح سنن أبي داود»** الذي ترجو أن يكون لبنة مهمة في المكتبة الحديثية. راجين المولى عزّ وجلّ أن يجعل هذا العمل وغيره من إنجازات الجائزة صدقة جارية في صحيفة أعمال **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي**، راعي الجائزة الذي أنشأ هذه الجائزة لتكون منار خير تنشر ما تجود به القرائح في حقل الدراسات القرآنية ودراسات السنة النبوية، فجزاه الله خير الجزاء.

ومن منطلق إسناد الفضل لأهله، فإن وحدة البحوث والدراسات في الجائزة تتقدم بالشكر والتقدير إلى رئيس اللجنة المنظمة للجائزة سعادة المستشار إبراهيم محمد بوملحه، مستشار صاحب السمو حاكم دبي للشؤون الثقافية والإنسانية الذي ما فتئ يشجع نشر الكتب العلمية القيمة في إطار رسالة الجائزة في خدمة كتاب الله الكريم وسنة رسوله العظيم ﷺ.

ولا يفوت الجائزة أن تزجي أجزل الشكر إلى الباحثين الكرام الذين عُنُوا بتحقيق هذا الكتاب، ولكل من أسهم في خدمته وتصحيحه وتدقيقه وإخراجه في هذا الثوب القشيب. سائلين المولى عزوجل أن يجزل الأجر والمثوبة للجميع.

وصلى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

الأُستاذ الدّكتور مُحمّد عبد الرّحيم سُلطان العُلَماء

رئيس وحدة البحوث والدّراسات

القسمُ الدراسيّ

بقلم

الدكتور علي محمد زينو

الفصل الأول

الحافظ أبو داود السِّجستانيُّ، و«سننه»

السيرة الشخصية للحافظ أبي داود[1]

(١) أهمُّ مصادر ترجمة الإمام أبي داود:

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) (٤: ١٠١).

«الثقات» لابن حبان (٣٥٤هـ) (٨: ٢٨٢).

« الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٣٧٨ هـ) أوائل القسم المخطوط [ق/ ١٤٩ ـ ب].

«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) (١٠: ٧٥).

«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٥٢٦هـ) (١: ١٥٩).

«الأنساب» لأبي سعد السمعاني (٥٦٢هـ) (٧: ٤٦).

«تاريخ مدينة دمشق» لأبي القاسم ابن عساكر (٥٧١هـ) (٢٢: ١٩١).

«المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي (٥٩٧هـ) (١٢: ٢٦٨).

«التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» لابن نقطة الحنبلي (٦٢٩هـ) (ص: ٢٧٩).

«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٦٧٦هـ) (٢: ٢٢٤).

«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٦٨١هـ) (٢ : ٤٠٤).

«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي (٧٤٢هـ) (١١: ٣٥٥).

«تذكرة الحفاظ» (٢: ١٢٧)، «تاريخ الإسلام» (٦: ٥٥٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢٠٣)؛ ثلاثتها للحافظ الذهبي (٧٤٨هـ).

«إكمال تهذيب الكمال» للحافظ مغلطاي (٧٦٢هـ) (٦: ٣٨).

«الوافي بالوفيات» لصلاح الدين الصفدي (٧٦٤هـ) (١٥: ٢١٨).

«مرآة الجنان وعبرة اليقظان» لليافعي (٧٦٨هـ) (٢: ١٤١).

«طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السبكي (٧٧١هـ) (٢: ٢٩٣).

«البداية والنهاية» لابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) (١٤: ٦١٦).

«تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) (٤: ١٦٩).

«بذل المجهود في ختم السنن لأبي داود» للسخاوي (٩٠٢هـ).

«طبقات الحفاظ» للسيوطي (٩١١هـ) (ص: ٢٦٥). =

١ـ اسمُه، وكُنيته، ونسبُه:

هو الإمام الحافظ أبو داود، سليمانُ بنُ الأشعث بن إسحاق بن بَشير بنِ شداد بن عَمرو بن عِمران، السجستانيّ الأزديّ[١].

إلى موطنه الأصليّ «سجستان» يُنسَبُ فيُقال: «السِّجِسْتانيُّ»[٢]، ويُقال في النسبة إليه أيضاً: «السِّجْزي»، قال ابنُ ماكولا: هذه النسبة على غير قياس[٣].

وقيل: سِجْزُ ـ بكسر أوّله، وسكون ثانيه، وآخره زاي ـ: اسمٌ لسجستانَ البلدِ المعروف في أطراف خراسان، والنسبة إليها سِجزيّ، وقد نُسب إليها خلق كثير من الأئمة والرواة والأدباء، وأكثرُ أهل سجستانَ يُنسبون هكذا[٤]، وقيل: سِجْزٌ: موضعٌ من سجستان[٥].

= «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) (٣: ٣١٣).
«الحطة في ذكر الصحاح الستة» لصديق حسن خان القِنَّوجي (١٣٠٧هـ) (ص: ٢٤٩).
«الأعلام» لخير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ) (٣: ١٢٢).
«معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (١٤٠٨هـ) (٤: ٢٥٥).

(١) هذا هو الأشهر، في أكثر المصادر، وذكرت أنّ عمران قُتل مع عليٍّ رضي الله عنه في صفّين.
وقال ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤: ١٠١): سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر.
وقال محمدُ بن عبد العزيز الهاشمي: سليمان بن الأشعث بن بِشر بن شداد؛ يُنظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٢٢٥)، و«تهذيب الكمال» (١١: ٣٥٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢٠٣).

(٢) «الأنساب» للسمعاني (٧: ٤٦).

(٣) «الإكمال» لابن ماكولا (٤: ٥٥٠)، و«الأنساب» للسمعاني (٧: ٤٦).

(٤) «معجم البلدان» (٣: ١٨٩-١٩٠).

(٥) «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» (٣: ٧٢٤).

وقال الصاغاني في «العباب الزاخر»: وسجِسْتَان: بلدٌ، وهو معرَّب «سِيْسْتَان»[(١)].

وتعقبه الفيروزآبادي في «القاموس المحيط»، قال: وهو سِجْزِيٌّ، ويُفتَحُ، وسِجِسْتانِيٌّ، وعندي أن الصّوابَ الفتحُ؛ لأنّهُ مُعَرَّبُ «سَكِسْتانَ». و«سَكْ»: يُطْلِقُونَه على الجُنْدِيِّ والحَرَسِيِّ ونحوِهِم. وسألْتُ بعضَهُم عن جماعةٍ من أعْوانِ السَّلطنَةِ، فقال بالفارِسيَّة: «سَكانِ أمير»، أي: هم كلابُ الأمير، ولم يُرِدِ الكلابَ، وإنما أرادَ أجنادَ الأميرِ، وهو مشهورٌ عندهُم[(٢)].

و«سجستان»: ناحية كبيرة وولاية واسعة، ذهب بعضُهم إلى أن «سجستان» اسم للناحية، وأنّ اسم مدينتها «زرنج»، وهي جنوبي «هراة»، وأرضُها كلّها رملةٌ سبخةٌ، والرياحُ فيها لا تسكن أبداً[(٣)].

وقال الحِميَري: سجستان: بلدٌ جليلٌ له من الكُوَر مثل ما بخراسانَ وأكثر،

---

(١) «العباب الزاخر»، فصل السين، حرف السين (ص: ٢٠٤).
(٢) «القاموس المحيط» (سجس) (ص: ٥٥٠).
(٣) «معجم البلدان» (٣: ١٩٠).
قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٣: ١٩١ - ١٩٢): وذكر أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال: سمعت محمد بن أبي نصر ـ قل هو الله أحد، خوان ـ يقول: أبو داود السجستاني الإمام هو من قرية بالبصرة يقال لها: سجستان، وليس من سجستان خراسان، وكذلك ذكر لي بعض الهرويين في سنة نيف وثلاثين وأربع مئة، قال: سمعت محمد بن يوسف يقول: أبو حاتم السجستاني من كورة بالبصرة يقال لها: سجستانة، وليس من سجستان خراسان. وذكر ابن أبي نصر المذكور أنّه تتبع البصريين فلم يعرفوا بالبصرة قرية يقال لها: سجستان غير أن بعضهم قال: إن بقرب الأهواز قرية تسمّى بشيء من نحو ما ذكره.
وقوله في إسناد ياقوت الحموي: «قل هو الله أحد، خوان»: هو لقب محمد بن أبي نصر، ومعناه: قارئ هذه السورة.

غير أنها منقطعةٌ متصلةٌ ببلاد السند والهند، وكان يضاهي خراسان(١).

ويتوزّع إقليمُ سجستان ـ اليومَ ـ بين إيران وباكستان وأفغانستان، ويُسمّى الآن «سيستان»؛ إذ أعاده الإيرانيون إلى أصله الفارسي، وتخلَّوا عن تعريبه الإسلاميّ(٢).

وأبو داود عربيٌّ يمنيٌّ صميم؛ إذ في نسبه أنّه أزديٌّ، أي: نسبةً إلى «أزد شنوءة» ـ بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة ـ وهو الأزدُ ـ واسمه «أُدَد» ـ ابنِ الغَوْثِ بنِ نَبْتِ بنِ مالك بنِ زيد بن كَهْلانَ بن سَبَأ بنِ يَشجُب بن يَعرُب ابن قَحطان(٣).

وقد ذكر اليعقوبي في «البلدان» أنّ أكثر أهل سجستان يقولون: إنهم ناقلةٌ من اليمن من حِمير(٤).

---

(١) «الروض المعطار في خبر الأقطار» (ص: ٣٠٤).

(٢) جاء في المصادر الجغرافية المعاصرة (على الشبكة) ما حاصله: سيستان وبلوتشستان (محافظة): محافظة سيستان (بالفارسية: استان سيستان)، إحدى محافظات إيران الإحدى والثلاثين، تقع جنوبي شرق إيران على الحدود مع باكستان وأفغانستان. عاصمتها مدينة زاهدان. إنها ثالث أكبر محافظة في إيران، مساحتها ١٨١٦٠٠ كلم٢، وعدد سكانها ١,٣ مليون نسمة، كما تتميز المحافظة بأغلبيتها السنية مما يجعلها في صراع دائم مع السلطات الإيرانية، ولمنطقة سيستان أهمية تاريخية في إيران القديمة، حيث كانت بحيرة هامون في مدينة زاهدان تمثل إحدى المواقع التي يتردد إليها الحجاج من أتباع الديانة الزرادشتية (المجوسية)، إذ ترمز هذه البحيرة إلى بعض الأساطير الفارسية القديمة المتعلقة بالخلق واللاهوت. ا.هـ.

(٣) يُنظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (١: ٣٢٩-٣٣٠)، و«الأنساب» للسمعاني (١: ١٩٧).

(٤) يُنظر: «البلدان» لليعقوبي (ص: ١٠٢).
والناقِلَةُ: ضدُّ القاطنين؛ كما في «القاموس المحيط» (نقل) (ص: ١٠٦٥).

٢ـ مولده، ونشأته، وأسرته:

وُلِدَ سنَةَ اثنتين ومئتين؛ كما روى عنه أبو عبيد الآجرّي[١].

وقال الحاكم: سليمان بن الأشعث السجستاني مولده بسجستان، وله ولسَلفِه إلى الآن بها عقد وأملاك وأوقاف، خرج منها في طلب الحديث إلى البصرة، فسكنها[٢].

وهذا يُبيّن أنّ أبا داود من أسرة ثريةٍ، فرّغته لطلب العلم من صغره؛ إذْ إنه رحَل ـ كما سياتي ـ في طلب الحديث شابّاً، وقدمَ البصرةَ وبغدادَ وهو دونَ الثامنة عشرة[٣].

إن أبا داود نشأ في أسرة متديّنة محبّة للعلم؛ حيث كان أبوه الأشعث بن إسحاق من رواة الحديث؛ وقد ذكره في جملة من يروي عن حماد بن زيد دون حماد ابن سلمة[٤].

كما عُرِف له أخٌ أكبرُ منه اسمُه محمد بن الأشعث السجستاني؛ ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: أخو أبي داودَ سليمانَ بنِ الأشعث، يروي عن أبي الوليد الطيالسيّ، حدّثنا عنه ابنُ أخيه أبي داود السجستاني[٥].

---

(١) «سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني» (١٨٩٨)، وعنه نُقل كثيراً.

(٢) يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢١٧).

(٣) يُنظر: «سؤالات أبي عبيد الآجري» له (١٨٩٨).

(٤) يُنظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٧: ٢٤٢)، و«التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» لأبي الفضل زين الدين العراقي (ص: ٤١١).

(٥) يُنظر: «الثقات» لابن حبان (٩: ١٤٩)، و«الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» لابن قُطلُوبَغا (٨: ١٩٣).

وقد كان محمدُ بن الأشعث أسنّ من أخيه أبي داود بقليل، وكان رفيقاً له في الرحلة، يروي عن أصحاب شعبة، روى عنه: ابن أخيه أبو بكر بن أبي داود، ومات كهلاً، قبل أبي داود بمدة[١].

وقد ورد أنّ محمداً يروي كذلك عن: عبد الله بن رجاء، أبي عمر الغداني البصري[٢]، وعثمان بن الهيثم بن جهم، أبي عمرو العصري العبدي البصري[٣]، وعمرو بن حماد بن طلحة القناد، أبي محمد الكوفي[٤]، ومحمد بن سعيد بن سليمان ابن عبد الله الكوفي، أبي جعفر ابن الأصبهاني[٥]، ومحمد بن سنان، أبي بكر الباهلي البصري العوقي[٦]، ومحمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبي عبد الرحمن الأنصاري الكوفي[٧]، ويوسف بن بهلول، أبي يعقوب التميمي الأنباري، نزيل الكوفة[٨]، ويوسف بن يعقوب الصفار، أبي يعقوب الكوفي[٩].

إلا أنّ شجرة أبي داودَ أثمرَت فرعاً زكيّاً جنيّاً، هو ابنُه الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ بغداد، أبو بكر عبدُ الله بن أبي داود السجستاني، صاحبُ التصانيف، ولد بسجستان، في سنة ثلاثين ومئتين، وسافر به أبوه وهو صبي، فكان يقول: رأيت

(١) يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢٢١).
(٢) يُنظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١٤: ٤٩٨).
(٣) يُنظر: المصدر السابق (١٩: ٥٠٣).
(٤) يُنظر: المصدر السابق (٢١: ٥٩٣).
(٥) يُنظر: المصدر السابق (٢٥: ٢٧٣).
(٦) يُنظر: المصدر السابق (٢٥: ٣٢١).
(٧) يُنظر: المصدر السابق (٢٦: ٢٣١).
(٨) يُنظر: المصدر السابق (٣٢: ٤١٦).
(٩) يُنظر: المصدر السابق (٣٢: ٤٨٦).

جنازة إسحاق بن راهويه، وكانت في سنة ثمان وثلاثين ومئتين، في شعبان، فأول شيخ سمع منه محمد بن أسلم الطوسي، وسُرّ أبوه بذلك؛ لجلالة محمد بن أسلم، وكان فقيهاً، عالماً، حافظاً، رئيساً عزيز النفس، مدلّاً بنفسه، سامحه الله، وكان من بحور العلم، بحيث إنّ بعضَهم فضّله على أبيه! صنّف «السنن»، و«المصاحف»، و«شريعة المقارئ»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«البعث» وأشياءَ.

حدّث عنه خلقٌ كثير، منهم: ابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، وأبو عمر بن حيويه، وابن المظفر، وأبو حفص بن شاهين، وأبو الحسن الدارقطني، وعيسى بن علي الوزير، وابن المقرئ، وأبو القاسم بن حبابة، وأبو طاهر المخلص، ومحمد بن عمر بن زنبور الوراق، وأبو مسلم محمد بن أحمد الكاتب، وآخرون[١].

رحل به أبوه من سجستان يطوف به شرقاً وغرباً، وسمّعه من علماء ذلك الوقت، فسمع بخراسان، والجبال، وأصبهان، وفارس، والبصرة، وبغداد، والكوفة، والمدينة، ومكة، والشام، ومصر، والجزيرة، والثغور[٢].

قال الخليلي: كان يقال: أئمة ثلاثة في زمان واحد: ابن أبي داود ببغداد، وابن خزيمة بنيسابور، وابن أبي حاتم بالري[٣].

وترجم له ابن عدي في «الكامل» وروى في ترجمته تكذيب أبيه له! ثم ختم ترجمته بقوله: وأبو بكر بن أبي داود لولا شرطنا أولَ الكتاب أنّ كلّ من تكلَّمَ عنه متكلِّمٌ ذكرتُه في كتابي هذا، وابن أبي داود قد تكلّم فيه أبوه وإبراهيم الأصبهاني،

---

(١) يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢٢١-٢٢٣).

(٢) يُنظر: «تاريخ بغداد» (١١: ١٣٦).

(٣) يُنظر: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي (٢: ٦١١).

ونُسب ـ في الابتداء ـ إلى شيء من النصب، ونفاه ابنُ فراتٍ من بغدادَ إلى واسط، وردّه عليُّ بن عيسى، وحدّث وأظهر فضائل عليٍّ، ثم تحنبل فصار شيخاً فيهم، وهو معروف بالطلب، وعامة ما كتب مع أبيه أبي داود، ودخل مصرَ والشام والعراق وخراسان، وهو مقبولٌ عند أصحاب الحديث، وأمّا كلام أبيه فيه فلا أدري أيش تبين له منه؟![١].

قال الذهبي: قلتُ: لعلّ قول أبيه فيه ـ إن صحّ ـ أراد الكذبَ في لهجتِه، لا في الحديث، فإنه حُجةٌ فيما ينقُله، أو كان يكذبُ ويورّي في كلامه، ومَن زعم أنهُ لا يكذبُ أبداً، فهو أرعنُ، نسأل الله السلامةَ من عثرة الشباب، ثم إنه شاخَ وارعوىٰ، ولزم الصدقَ والتقىٰ[٢].

مات أبو بكر بنُ أبي داود يوم الأحد لاثنتي عشرة بقيت من ذي الحجة من سنة ست عشرة وثلاث مئة، وهو ابن سبع وثَمانين سنة قد مضى له منها ثلاثة أشهر، ودُفن في مقبرة باب البستان، وصلّىٰ عليه زُهاءُ ثلاث مئة ألف إنسان وأكثر، وصُلّي عليه في أربعة مواضع، وأُخرج صلاةَ الغداة، ودُفن بعد صلاة الظهر، وكان زاهداً عالماً ناسكاً، رضي الله عنه، وأسكنه الجنة برحمته[٣].

وكان من أهل الحديث ابنُـهُ عبدُ الأعلى بنُ أبي بكرٍ عبدِ الله بنِ أبي داودَ السجستاني، أبو أحمد، حدّث عن أبيه، كتب عنه أحمدُ بنُ عثمانَ بن برصالا البلديُّ، وغيرُه، ذُكر أنه عاش إلى سنة سبعين وثلاث مئة[٤]، وقد روى عنه الحاكم

(١) يُنظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عديّ (٥: ٤٣٥ - ٤٣٧).
(٢) يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢٣١).
(٣) يُنظر: «تاريخ بغداد» (١١: ١٤٠).
(٤) يُنظر: المصدر السابق (١٢: ٣٥٧-٣٥٨).

في «المستدرك» حديثاً حدّثه به عن أبيه[١]، وأخرج له البيهقي متابعةً في «شعب الإيمان» حديثاً حدّثه به عن أبيه[٢].

٣ـ شمائله، وأخلاقه، وأقواله:

فيه قال الحافظ أبو بكر الخلال: رجلُ ورع مقدَّم[٣].

وروى الخطيب البغداديُّ عن أحمد بن محمد بن ياسين الهروي أنه قال في أبي داود: في أعلىٰ درجة النسك، والعفاف، والصلاح، والورع[٤].

وأخرج الخطيبُ عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، قال: كان عبدُ الله [بن مسعود] يُشبَّه بالنبيّ ﷺ في هَدْيِهِ ودَلّه، وكان علقمة يُشبَّه بعبد الله.

وقال جرير بن عبد الحميد: كان إبراهيمُ يُشبَّه بعلقمة، وكان منصورٌ يُشبَّه بإبراهيم.

وقال غير جرير: كان سفيان يُشبَّه بمنصور.

قال عمرُ بن أحمد وقال أبو علي القوهستاني: كان وكيعٌ يُشبَّه بسفيان، وكان أحمد بن حنبل يُشبَّه بوكيع، وكان أبو داود يُشبَّه بأحمد بن حنبل[٥].

وروى ابنُ داسَه قال: كان لأبي داود السجستاني كُمٌّ واسعٌ وكمٌّ ضيقٌ، فقيل

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ومن مناقب الحسن والحسين ابني بنت رسول الله ﷺ، (٤٧٧٤) (٣: ١٨٠) عن فاطمة رضي الله عنها.

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقي، الصلاة، فضل الجمعة (٢٧٢٠) (٤: ٤٠١).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٠: ٧٩).

(٤) المصدر السابق (١٠: ٨٠).

(٥) المصدر السابق.

له: يرحمُك الله! ما هذا؟ قال: الواسعُ للكتب، والآخرُ لا يُحتاجُ إليه[١].

وروى عنه ابنُه أبو بكر بنُ أبي داود قال: سمعت أبي، يقول: الشّهوة الخفيّة حبُّ الرياسة[٢].

وروى عنه قوله: خيرُ الكلام ما دخل الأُذن بغير إذن[٣].

ورُوي عن أبي داود قوله: مَن اقتَصَرَ على لباسٍ دُون، ومَطعمٍ دُون؛ أراحَ جسَده[٤].

٤ـ وفاته:

توفّي الإمام الحافظ أبو داود السجستاني يوم الجمعة لأربعَ عشرةَ بقيَت من شوالٍ سنة خمس وسبعين ومئتين، وله ثلاثٌ وسبعون سنة، وقيل: إنّه تُوفّي بالبصرة، وصلّى على جنازته عباسُ بن عبد الواحد الهاشميّ، ودُفن بجانب قبر سفيان الثوري رحمهما الله[٥].

* * *

(١) «تاريخ بغداد» (١٠: ٨٠-٨١).

(٢) المصدر السابق (١٠: ٨١).

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩: ٣٤٥).

(٤) أخرجه عنه البيهقي في «شعب الإيمان»، المطاعم والمشارب، ذمّ كثرة الأكل (٥٣٤٧) (٧: ٤٨٨).

(٥) يُنظر: «تاريخ بغداد» (١٠: ٨١)، و«طبقات الحنابلة» (١: ١٦٢)، و«الأنساب» للسمعاني (٧: ٤٦).

السيرة العلمية
للحافظ أبي داود رحمه الله تعالى

١ـ طلبُه للعلم، ورِحلاتُه:

كان الحافظ أبو داود السجستاني ـ كما وصفه الخطيب البغدادي ـ أحَدَ مَن رحَلَ وطوَّف، وجمَعَ وصنَّف، وكتب عن العراقيّين، والخُراسانيين، والشاميّين، والمصريّين، والجزريِّين[١].

وقال أبو عبد الله الحاكمُ: سماعه بمصر والحجاز والشام والعِرَاقَيْنِ وخراسان، وقد كتب بخراسانَ قبلَ خروجه إلى العراق في بلدِهِ وهَراة، وكتب ببَغْلانَ، وبالرّيّ، وقد كان كتب قديماً بنَيسابور، ثم رحل بابنه أبي بكر بن أبي داود إلى خراسان[٢].

قدمَ بغداد سنةَ عشرين ومئتين، أي: وهو دونَ الثامنة عشرة[٣]، وقدم إليها غيرَ مرّة، وروىٰ كتابه المصنف في السنن بها، ونقَله عنه أهلُها[٤].

قال أبو داود: ودخلت البصرةَ وهم يقولون: أمسِ مات عثمانُ بنُ الهيثم المؤذن، فسمعتُ مِن أبي عمر الضرير مجلساً واحداً[٥]، قال الذهبي: مات في شعبان

(١) «تاريخ بغداد» (١٠ : ٧٥).
(٢) يُنظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١١ : ٣٦٦).
(٣) يُنظر: «سؤالات أبي عبيد الآجري» (١٨٩٨).
(٤) «تاريخ بغداد» (١٠ : ٧٦).
(٥) يُنظر: «سؤالات أبي عبيد الآجري» (١٨٩٨).

سنةَ عشـرين ومات عثمـان قبله بشهر[١].

وذكر الذهبيُّ: أنه سمع بمكةَ في سنة عشرين أيام الحج[٢]، ودخل الكوفةَ سنة إحدىٰ وعشرين[٣]، ودمشقَ سنةَ اثنتين وعشرين[٤].

وسَمع كذلك بحلب، وبحرَّان، وبحمص، وببلْخ، وبمصر، وبالحجاز، وخراسان، وبالثغر[٥].

والأرجحُ: أنّ المرادَ بالثغر مدينة طَرَسوس؛ حيث سكن فيها مدةً طويلة عشرين سنة ـ لعلّه كان فيها مرابطاً ـ كتبَ خلالها «كتاب السنن»[٦]، والأرجحُ هذه

---

(١) يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢٠٤).

(٢) يُنظر: «تاريخ الإسلام» (٦: ٥٥١).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٠: ٧٧).

(٤) يُنظر: «تاريخ الإسلام» (٦: ٥٥١).

(٥) يُنظر: «تذكرة الحفاظ» (٢: ١٢٧)، و«تاريخ الإسلام» (٦: ٥٥١) كلاهما للذهبي رحمه الله.

(٦) يُنظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٢٢٦).

وطَرَسوس: مدينةٌ بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم، ما زالت موطناً للصالحين والزهّاد يقصدونها؛ لأنها من ثغور المسلمين، ثم لم تزل مع المسلمين في أحسن حال، توفي بها الخليفة المأمون العباسي.

وتقع اليوم جنوبَ تركية على ساحل البحر الأبيض المتوسط، تابعةٌ لمحافظة مرسين، وتبعد حوالي ١٥ كم عن مدينة مرسين، و٤٠ كم عن مدينة أضنة. يُنظر: «معجم البلدان» (٤: ٢٨) والخرائط المعاصرة.

وقد قال الحموي في «معجم البلدان» (٢: ٧٩): كل موضع قريب من أرض العدوّ يسمّى ثغراً.

وعدَّد مدناً منها طَرَسوس، وليس فيها أيَّة مدينة من المدن التي وردَ دخول أبي داود إليها، ومروره بها.

السّكنى كانت في شباب أبي داود ورجولته؛ بدليل قول الخطيب البغدادي: ويقال: إنه صنّفه قديماً وعرَضه على أحمدَ بن حنبل، فاستجاده واستحسنه[١].

ونقل الذهبيُّ عن الحاكم: سليمان بن الأشعث السجستاني مولده بسجستان، وله ولسَـلفِه إلى الآن بها عقد وأملاك وأوقاف، خرج منها في طلب الحديث إلى البصرة، فسكَنها[٢].

وقال الخطيب: وكان أبو داود قد سكن البصرة[٣].

وسبب ذلك يرويه الخطابي عن أبي بكر بن جابرٍ خادمِ أبي داود قال: كنتُ معه ببغداد فصلّينا المغرب إذ قُرِع البابُ ففتحتُه، فإذا خادم يقول: هذا الأمير أبو أحمدَ الموفَّقُ يستأذن، فدخلتُ إلى أبي داود فأخبرتُه بمكانه، فأذن له، فدخل وقعَد، ثم أقبل عليه أبو داود، وقال: ما جاء بالأمير في مثـل هذا الوقت؟ فقال: خِلالٌ ثلاثٌ، فقال: وما هي؟ قال: تنتقل إلى البصرة فتـتّخذها وطناً؛ ليرحلَ إليك طلبةُ العلم من أقطار الأرض، فتعمر بك؛ فإنها قد خربَت وانقطع عنها الناسُ؛ لِـما جرى عليها من مِحنة الـزّنج، فقال: هذه واحدة، هات الثـانية! قال: وتروي لأولادي كتابَ «السنن». فقال: نعم، هات الثالثة! قال: وتُفرِدُ لهم مجلساً للرواية؛ فإن أولاد الخلفاء لا يقعُدُون مع العامّة، فقال: أما هذه فلا سبيلَ إليها؛ لأن الناسَ شريفَهم ووضيعَهم في العلم سَواء.

قال ابن جابر: فكانوا يحضُرون بعد ذلك ويقعدون في كمٍّ حيريّ، ويُضرَب

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٠: ٧٦).

(٢) يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢١٧).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٠: ٧٦).

بينهم وبين الناس ستـرٌ فيسمَعون مع العامة[١].

وقد ذكر الحاكمُ أنه كان مقيماً بهراة[٢]، فالظاهرُ أنّه استوطنها مدةً من الزمن، أو أنه أطال المكثَ فيها وقد مرّ بها في إحدى رحلاته، والله أعلم.

٢ـ أشهر شيوخه:

عدّ الحافظ المزي في «تـهذيب الكمـال» (١٧٤) شيخاً ممن روى عنهم أبو داود[٣].

ونبّه الحافظ ابن حجر إلى تقصير المزّي فقال: وشيوخه في «السنن» وغيرِها نحو من ثلاث مئة نفس، لم يستوعبهم المؤلف، فلأجل ذا اختصرتُهم[٤].

وقال الحافظ مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال»: وروى في كتاب «السنن»

---

(١) «معالم السنن» (١: ٧-٨).

والموفَّق هو الأمير أبو أحمد طلحةُ ـ أو محمدٌ ـ ابن المتوكّل على الله جعفر بن المعتصم محمد ابن الرشيد الهاشمي العباسي، أخو الخليفة المعتمد، ووليُّ عهده، ووالد أميـر المؤمنين المعتضد، عقد له أخوه بولاية العهد سنة (٢٦١هـ)، فكان بيده العقدُ والحلُّ، لا يُبرَم أمرٌ دونه، وكان من أعلاهم رتبة، وأنبلهم رأياً، وأشجعهم قلباً، وأوفرهم هيبةً، وأجودهم كفّاً، وكان محبوباً إلى الرعية، ولا سيما لما استُؤصل الخبيث طاغوتُ الزنج على يديه، فإنه ما زال يحاربه حتى ظفر به، ولذا لقبه الناس، الناصر لدين الله (ت ٢٧٨هـ).

يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ١٦٩).

(٢) «تاريخ نيسابور» (٢٩٨) (ص: ٢٣).

وهَراة: مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان. تقع اليوم في شمال غربي أفغانستان وهي مركز محافظة تُسمّى باسمها. يُنظر: «معجم البلدان» (٥: ٣٩٦).

(٣) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١١: ٣٥٦-٣٥٩).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٤: ١٧٢).

خاصّةً عن خَلق لا يُحصَون كثرةً، أكثر من سبعين ومئتين[١]، ثم سردَ أسماءَ (٢٧١) شيخاً، وقال: ولم نتعرّض لِـما روىٰ في كتبه الخارجة عن «السنن»؛ لكثرة ذلك، والله أعلم[٢].

وقد ألّف الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الجيّاني الغساني الأندلسي (٤٩٨ هـ) رسالةً في «تسمية شيوخ أبي داود الذين خرّج عنهم في كتاب السنن»، ذكرهم مرتّبين على حروف المعجم، فبلغوا (٣٨٧) شيخاً[٣].

وذكر الذهبي أنه سمعَ خلقاً كثيراً بالحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة والثغر وخراسان[٤].

وقال النوويُّ: سمع أبو داود: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبا الوليد الطيالسي، وأبا عمر الحوضي، وإبراهيم بن موسى الفراء، وعمرو بن عوف، وسليمان بن حرب، وموسى بن إسماعيل، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وأبا بكر وعثمان ابنَي أبي شيبة، وأبا سعيد الأشج، وأبا كريب، وهشام بن عمار، وأبا الجماهر محمد بن عثمان، وسليمان بن عبد الرحمن، ومحمد بن وزير، وهشام بن خالد

---

(١) «إكمال تهذيب الكمال» (٦: ٣٩).

(٢) المصدر السابق (٦: ٤٣).

(٣) «تسمية شيوخ أبي داود الذين خرَّج عنهم في كتاب السنن» للجياني.
وللحافظ محمد بن طاهر المقدسي ابن القيسراني (٥٠٧هـ) «عوالي الموافقات إلى مشايخ أبي داود»، ذكره البغدادي في «هدية العارفين» (٢: ٨٢).
ولمحمد بن إسماعيل الأزدي ابن خلفون (٦٣٦هـ) «مشيخة أبي داود»، ذكره الحافظُ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١: ٦١).

(٤) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢: ١٢٧).

الأزرق، وأبا النضر إسحاق بن إبراهيم الفراديسي، وأبا طاهر أحمد بن عمر بن شريح، وأحمد بن صالح، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وأبا ثور، وقتيبة بن سعيد، وخلائق غيرهم[١].

٣ـ أشهر تلاميذه:

عدّ الحافظ المزي أسماءَ (٤٥) تلميذاً ممن رَوَوا عن أبي داود[٢].

وقال الذهبيُّ: حدّث عنه الترمذيُّ، والنسائي، وابنه أبو بكر بن أبي داود، وأبو عوانة، وأبو بشر الدولابي، وعلي بن الحسن بن العبد، وأبو أسامة محمد بن عبد الملك، وأبو سعيد بن الأعرابي، وأبو علي اللؤلؤي، وأبو بكر بن داسه، وأبو سالم محمد بن سعيد الجُلودي، وأبو عمرو أحمد بن علي، فهؤلاء السبعةُ رَوَوا عنه «سننه»، وحدّث أيضاً عنه محمد بن يحيى الصولي، وأبو بكر النجّاد، ومحمد بن أحمد ابن يعقوب المتوثي، وغيرهم[٣].

وكتب عنه الإمام أحمدُ شيخُه حديث العتيرة[٤].

وقد روى الخطيب حديث العتيرة عن ابن أبي داود عن أبيه، بإسناده إلى أبي العُشراء الدارمي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سُئل عن العتيرة، فحسّنها.

قال ابن أبي داود : قال أبي: فذكرتُه لأحمد بن حنبل، فاستحسنه، وقال: هذا حديث غريب، وقال لي: اقعُد، فدخل، فأخرج محبرةً وقلماً وورقة وقال: أملِه عليّ،

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٢٢٥).

(٢) يُنظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١١: ٣٦٠-٣٦٢).

(٣) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢: ١٢٧).

(٤) يُنظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦: ٥٦٠).

فكتبه عني، ثم شهدته يوماً آخر وجاءه أبو جعفر بن أبي سمينة، فقال له أحمد بن حنبل: يا أبا جعفر عند أبي داود حديثٌ غريب، اكتُبْه عنه! فسألني، فأمليته عليه(١).

وقد أخرجه الخطيبُ في «تاريخه» عن ابن الشّيرجي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني، قال: حدّثني أبي، قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: تعرف لأبي العُشَراء الدارمي حديثاً غير: «لو طعنتَ في فخِذها لأجزأ عنك»(٢)؟ قال: لا، فقلتُ: حدثنا محمد بن عمرو الرازي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن قيس، قال: حدثنا حمّاد بن سلمة، عن أبي العُشراء الدارمي، عن أبيه، قال: ذُكِرت العتيرة لرسول الله ﷺ فحسَّنها، فقال أحمد: ما أحسَنه! يُشبه أن يكون صحيحاً؛ لأنه من كلام الأعراب، وقال لابنه: هاتِ الدواةَ والورقةَ! فكتبه عني(٣).

---

(١) يُنظر: «تاريخ بغداد» (١٠: ٧٩-٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذبيحة المتردية (٢٨٢٠)، والترمذيُّ في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة (١٤٨١)، والنسائيُّ في «المجتبى»، كتاب الضحايا، ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها، (٤٤٠٨)، وابنُ ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب ذكاة النادّ من البهائم، (٣١٨٤). وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٣) يُنظر: «تاريخ بغداد» (٢: ٣١٠-٣١١).

ولم يُخرج أبو داود هذا الحديث في «سننه»؛ لأنه واهي الإسناد؛ فيه «عبد الرحمن بن قيس» كذّبه ابن مهدي، وأبو زرعة، وقال البخاري: ذهب حديثه. يُنظر: «ميزان الاعتدال» (٢: ٥٨٣).

وقد قال الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢١١): وهذا حديث منكر، تُكُلّم في ابن قيس من أجله.

وأبو العُشراء، وأبوه مجهولان. يُنظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧: ٢٥٤)، و«تهذيب الكمال» (٣٤: ٨٥).

٤ـ منزلته العلمية:

أكثرَ أهلُ العلم بالحديث والرجال من الثناء على الحافظ أبي داود السجستاني، واستفاضوا في بيان مرتبته فيهم، وتعدّدَت أقوالهم في تـمكُّنِه من علم الحديث، ورسوخ قدمه فيه، وعُمق بصرِه في الرجال.

من ذلك قول إبراهيم الحربي: أُلين لأبي داودَ الحديثُ؛ كما أُلين لداودَ الحديد(١).

وقال علّان بن عبد الصمد الطيالسي: كان أبو داود من فرسان هذا الشأن(٢).

وقال الحافظُ موسى بن هارون الحمال: خُلق أبو داود في الدنيا للحديث، وفي الآخرة للجنة(٣).

قال الحافظ أبو بكر الخلال: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الإمام المقدَّم في زمانه، رجلٌ لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم، وبصره بمواضعه، أحدٌ في

---

(١) «معالم السنن» (١ : ٧).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢ : ٢٢٦).

علي بن عبد الصمد أبو الحسن الطيالسي يعرف بـ«علان ما غمها»، و «ما غمّها»، قال الخطيب في «تاريخه» في أول ترجمته: كان ثقة، وقال في آخرها: وكان كثير الحديث، قليل المروءة! توفي سنة (٢٨٩هـ). يُنظر: «تاريخ بغداد» (١٣ : ٤٧٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣ : ٤٢٩).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢ : ٢٢٦).

والقائل: الإمام، الحافظ الكبير، الحجة، الناقد، محدث العراق، أبو عمران البزّاز، سمع من علي بن الجعد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن أبي شيبة، وطبقتهم، وصنف الكتب، واشتهر اسمه. قال الخطيب: كان ثقة عالماً حافظاً، توفي سنة (٢٩٤هـ). يُنظر: «تاريخ بغداد» (١٥ : ٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢ : ١١٦).

زمانه، وكان إبراهيم الأصبهاني، وأبو بكر بن صدقة يرفعون من قدره، ويذكرونه بما لا يذكرون أحداً في زمانه مثلَه(١).

وكان محمّد بن مخلد يقول: كان أبو داود يفي بمُذاكرة مئة ألف حديث، ولـمّا صنفَ كتابَ «السنن» وقرأه على الناس، صار كتابُه لأصحاب الحديث كالمصحَف، يتبعونه ولا يخالفونه، وأقرّ له أهلُ زمانه بالحفظ والتقدُّم فيه(٢).

وروى الخطيب البغدادي عن أحمد بن محمد بن ياسين الهروي، قال: كان أحدَ حفّاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمِه، وعِلَلِه، وسنَده، في أعلى درجة النُّسك، والعفاف، والصّلاح، والورَع، من فُرسان الحديث(٣).

وقال الحافظ ابن حبان: وكان أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً، ونسكاً وورعاً وإتقاناً، ممن جمع وصنَّف وذبَّ عن السُّنَن، وقمَعَ مَن خالفَها وانتَحَل ضدَّها(٤).

قال الحافظ أبو عبد الله بن مندَه: الذين خرجوا وميزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب أربعة: البخاري، ومسلم، ثم أبو داود، والنسائي.

---

(١) يُنظر: «تاريخ بغداد» (١٠: ٧٩).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٢٢٥).

والقائل هو محمد بن مخلد بن حفص، أبو عبد الله الدوري العطار، كان أحد أهل الفهم، موثوقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة، مات سنة (٣٣١هـ) عن (٩٧) سنة. يُنظر: «تاريخ بغداد» (٤: ٤٩٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥: ٢٥٦).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٠: ٨٠).

(٤) «الثقات» (٨: ٢٨٢).

وجعله ابن منده في أهل المعرفة والصحيح، والطبقة المقبولة بالاتفاق، وبعلمهم يُحتجُّ على سائر الناس[١].

وقال أبو عبد الله الحاكمُ: أبو داود إمامُ أهلِ الحديث في عصره بلا مُدافَعَةٍ[٢].

وقال قوام السنة الأصبهاني: أحدُ الورِعين المتقشّفين المتّقيـن، كان حافظاً عالِـماً فقيهاً، ذبَّ عن السنة وقمع المخالفين رضي الله عنه[٣].

قال الإمام النووي: واتفق العلماء على الثناء على أبي داود، ووصفه بالحفظ التامّ، والعلم الوافر، والإتقان، والورع، والدِّين، والفهم الثاقب في الحديث وغيره[٤].

ووصفه الذهبيُّ بالإمام الثبت، سيد الحفاظ[٥]، وذكر أنه: كان من جلَّـة فُقَهاء زمانه، مع التقدُّم في الحديث والزُّهد[٦].

وما أجمل ما روى القاضي الخليل بن أحمد السجزي قال: سمعتُ أحمد بن محمد بن الليث قاضيَ بلدنا يقول: جاء سهلُ بن عبد الله التُّستَري إلى أبي داود السجستاني، فـقيل: يا أبا داود، هذا سهلُ بن عبد الله جاءك زائـراً، فرحّب به، وأجلَـسَه، فقال سهل: يا أبا داود، لي إليك حاجة، قال: وما هي؟ قال: حتى تقول: قد قضيتُها مع الإمكان، قال: نعَم، قال: أخرجْ إليَّ لسانَك الذي تُحدِّث به أحاديثَ رسول الله ﷺ حتى أقبّله، فأخرجَ إليه لسانَه، فقبّله[٧].

---

(١) «فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار» لابن منده (ص: ٦٨).

(٢) «تاريخ نيسابور» (٢٩٨) (ص: ٢٣).

(٣) «سير السلف الصالحين» للأصبهاني (ص: ١١١٨).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٢٢٥).

(٥) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢: ١٢٧).

(٦) «تاريخ الإسلام» (٦: ٥٥٣).

(٧) أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (٤: ٣٧٠).

ومما يُجلّي عن واسعَ علمِ أبي داود، وعميق فقهِه ما رواهُ عنه أبو بكر بن داسه: سمعتُ أبا داود يقول: كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث، انتخبتُ منها ما ضمّنته هذا الكتاب ـ يعني: كتاب «السنن» ـ جمعت فيه أربعة آلاف وثمان مئة حديث، ذكرتُ الصحيحَ، وما يُشبهه وما يُقاربه، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث، أحدها قوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات»، والثاني قوله: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، والثالث قوله: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضىٰ لأخيه ما يرضىٰ لنفسه»، والرابع قوله: «الحلال بيّنٌ والحرام بين، وبين ذلك أمورٌ مشتبهات»[1].

ورُوي عن أبي داود قال: أقمتُ بطرسوس عشرين سنة، كتبتُ «المسند»،

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠: ٧٨).

وحديث «الأعمال بالنيات»، سيأتي في «سنن أبي داود»، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢١٩٧) وثمة تخريجه.

وحديث «من حسن إسلام..»، أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزهد (٢٣١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث غريب.

وحديث «لا يكون المؤمن مؤمناً..»، لعلّه أراد به ما أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (٤٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

وحديث «الحلال بيّنٌ والحرام بين، وبين ذلك أمورٌ مشتبهات» سيأتي في «سنن أبي داود»، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات (٣٢٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما. وثمة تخريجه.

فكتبتُ أربعةَ آلاف حديث، ثم نظرتُ، فإذا مدارُ أربعة آلاف على أربعة أحاديث ـ لمن وفّقه الله جلّ ثناؤه ـ فأولها: حديث النعمان بن بشير «الحلال بَيِّن والحرام بيِّن»، وثانيها: حديث عمر «الأعمال بالنيات»، وثالثها: حديث أبي هريرة «إن الله طيب لا يقبل إلاّ الطيب»، ورابعها: حديث أبي هريرة أيضاً «من حُسْنِ إسلام المرء تَرْكُه ما لا يعنيه»[1].

ومن عظيم منزلة الإمام أبي داود في أهل الحديث كانت ـ ولا تزال ـ أقوالُه في تقييم الرجال، وجرحِهم وتعديلِهم، وبيانِ منزلتهم من الحفظ والضبط، وقَبول أحاديثهم وردّها؛ من الأقوال المعتبرة المقدَّمة التي تفيض بها دواوين التراجم، وكتب الطبقات، والمصنفات في الرواة؛ الأمر الذي هو من الشهرة بمكان يستغني فيه عن الاستدلال له، والاستشهاد لأجله.

٥ـ مذهبه الفقهي:

ذكر أبو إسحاق الشيرازيُّ أبا داودَ في «طبقات الفقهاء» فقال:

ومنهم أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وهو إمامٌ في الحديث، روى عنه أحمد بن حنبل حديثاً واحداً، وروى هو عن أحمد بن حنبل مسائلَ[2].

وقد سُئِلَ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: هل البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والترمذي والنسائي وابنُ ماجه وأبو داود الطيالسيُّ والدّارميُّ والبزارُ والدارقطنيُّ

---

(١) أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (٤: ٣٦٦).

وحديث «إن الله طيب..» أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي (ص: ١٧١).

والبيهقيُّ وابن خزيمة وأبو يعلىٰ الموصلي؛ هل كان هؤلاء مجتهدين لم يقلّدوا أحداً من الأئمة أم كانوا مقلّدين ؟ وهل كان مِن هؤلاء أحدٌ ينتسبُ إلى مذهب أبي حنيفة؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، أما البخاري ، وأبو داود؛ فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد.

وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار ونحوهم، فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلّدين لواحد بعينه من العلماء، ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل هم يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم، ومنهم مَن له اختصاص ببعض الأئمة؛ كاختصاص أبي داودَ ونحوه بأحمدَ بن حنبل، وهُم إلى مذاهب أهل الحجاز ـ كمالك وأمثاله ـ أميلُ منهم إلى مذاهب أهل العراق كأبي حنيفة والثوريّ .... وهؤلاء كلُّهم يُعظّمون السنةَ والحديث[1].

ومُجمل القول ما قال الشيخ محمد أنور شاه الكشميري في مقدمة «العرف الشذي شرح سنن الترمذي»: وأما أبو داود والنسائي والمشهور أنهما شافعيان، ولكن الحقَّ أنهما حنبليان، وقد شُحنت كتبُ الحنابلة برواياتِ أبي داودَ عن أحمد، والله سبحانه وتعالى أعلم[2].

وتفصيلُهُ: أنّ أبا داود ـ رحمه الله ـ، كانَ مجتهداً ضمنَ مذهب أهل الحديث الذي أَخَذَه عن شيخِه الإمامِ أحمدَ بن حنبل، وهو معدودٌ في كبار أصحابه، وله «سؤالاتٌ» له في الجرح والتعديل وفي الفقه، وهذا مبرّرُ وجودِ آراء له يُخالف فيها

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠: ٣٩-٤٠).

(٢) «العرف الشذي شرح سنن الترمذي» (١: ٣٣).

الإمام أحمد، فهو من مدرسته لا على سبيل التقليد، ولكنه لم يَصِلْ ـ على رسوخ قدمه في الفقه ـ إلى مرتبةِ الأئمة المجتهدين الاجتهادَ المطلَق.

وتظهر اجتهاداتُ أبي داود الفقهيةُ واختياراتُه جليةً في تبويبه كتابَه؛ حيث يجعلُ التبويبَ خلاصةَ الحكم الذي يسوقُ الأحاديث شواهدَ عليه؛ غير أنّه كان يتجنّب غالباً ذكر الوجوب والتحريم ونحو ذلك من المصطلحات الفقهية، بل يجري على طريقة ذكر المسألة، فيقول لك ـ على سبيل المثال ـ: «باب إخفاء التشهد»، أو «باب عيادة النساء»، أو «باب في طعام المتباريين»، وقد يأتي بالخلاف كما في قوله: «باب إذا شكّ في الثِّنتين والثلاث من قال: يلقي الشك»، وأعقبه بـ «باب من قال: يتمّ على أكبر ظنه».

قال الذهبي: كان أبو داود ـ مع إمامته في الحديث وفنونه ـ من كبار الفقهاء، فكتابه يدلُّ على ذلك، وهو من نُجباء أصحاب الإمام أحمد، لازمَ مجلسَه مدّة، وسأله عن دِقاق المسائل في الفروع والأصول، وكان على مذهب السلف في اتباع السنة والتسليم لها، وترك الخوض في مضائق الكلام[١].

وقال أيضاً: وتفقَّه بأحمد بن حنبل، ولازمه مدّة، وكان من نُجَباء أصحابه، ومن جلَّة فُقَهاء زمانه، مع التقدُّم في الحديث والزُّهد[٢].

ونقل التاج السبكي طرفَ قولِ شيخِه الذهبي في أواخر ترجمته لأبي داود في «طبقات الشافعية الكبرى»[٣]، وبه تعلمُ تجوُّزَ السبكي ـ رحمه الله ـ في اعتباره

---

(١) يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢١٥-٢١٦).
(٢) «تاريخ الإسلام» (٦: ٥٥٣).
(٣) يُنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢: ٢٩٦).

أبا داود في الطبقة الثانية من فقهاء الشافعية، وهي «فيمن توفي بعد المئتين ممن لم يصحب الشافعيَّ وإنما اقتفى أثَرَه، واكتفى بمن استطلع خبَرَه، واصطفى طريقه الذي أطلع في دياجي الشكوك قمَرَه»[1]؛ إذ إنّ السبكيّ عدّ الإمامَ أحمدَ نفسَه في الطبقة الأولىٰ من الشافعية[2] ـ رغم أنّه إمام مجتهدٌ ـ بسبب أنّه أخذَ عن الإمام الشافعي رضي الله عنهما!

وأما ما أخرج ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» عن ابن داسَه قال: سمعت أبا داود سليمانَ بن الأشعث بن إسحاق السجستاني رحمه الله يقول: رحم الله مالكاً كان إماماً، رحم الله الشافعي كان إماماً، رحِمَ الله أبا حنيفة كان إماماً[3].

فلعل تأويل ما فيه من عدم ذكرِ أبي داودَ للإمام أحمد وسبَبَهُ: أنّ مذهبَ الإمام أحمدَ لم يكن تبلورَ مذهباً فقهياً، ولم يكن معروفاً حينَها بأكثر من أنه إمامٌ من أئمّة الحديث، وعلَمٌ من أعلامه.

٦ـ مؤلفاته:

لأبي داود رحمه الله تعالى تراثٌ غزير المادّة، واسعُ التفنُّن؛ يدور كلُّه في خدمة الحديثِ وأهله:

١. «كتاب السنن»[4].

---

(١) يُنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢: ١٨١).

(٢) يُنظر: المصدر السابق (٢: ٢٧).

(٣) «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» لابن عبد البر (ص: ٣٢).

(٤) وهو أشهر من أن يُعرَّف، وهو مطبوع متداول.

٢. «الدعاء»[١].

٣. «الزهد» برواية ابن الأعرابي عنه[٢].

٤. «تسمية الإخوة الذين رُوِيَ عنهم الحديث»[٣].

٥. «دلائل النُّبوّة»[٤]، وسُمّيَ أيضاً: «كتاب أعلام النبوة»[٥].

٦. «ابتداء الوحي»[٦].

٧. «إجابته على سؤالات أبي عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري»[٧].

٨. «أخبار الخوارج»[٨].

٩. «إسلام الصحابة»[٩].

١٠. «أصحاب الشعبي»[١٠].

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة «تهذيب التهذيب» في مصادره (١ : ٦)، ولم يذكره المزي، قال الحافظ معتذراً عن المزي: وكأنه لم يقف عليها.

(٢) مطبوع. وقد ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة «تهذيب التهذيب» في مصادره (١ : ٦)، ولم يذكره المزي.

(٣) مطبوعٌ بتحقيق: الشيخ الدكتور باسم بن فيصل الجوابرة، ط١ : دار الراية للنشر بالرياض، ١٤٠٨هـ.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة «تهذيب التهذيب» في مصادره (١ : ٦)، ولم يذكره المزي، و«هدية العارفين» (١: ٣٩٥).

(٥) يُنظر: «صلة الخلف بموصول السلف» (ص: ١٢٩)، و«الرسالة المستطرفة» (ص: ١٠٥).

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة «تهذيب التهذيب» في مصادره (١ : ٦)، ولم يذكره المزي.

(٧) مطبوع أكثر من طبعة بنقصٍ في أوله.

(٨) ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة «تهذيب التهذيب» في مصادره (١ : ٦)، ولم يذكره المزي.

(٩) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩١).

(١٠) ذكره أبو عبيد الآجري في «سؤالاته» لأبي داود السجستاني (١: ٣٢٠).

١١. «الإيمان قولٌ وعمل»[١].

١٢. «التاريخ»[٢]، وذكر ابنُ عطية في «فهرسه» أنّه قرأ في التاريخ «مصنّفاً» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجسْتاني[٣].

١٣. «التفرد في السُّنَن»[٤].

١٤. «التفسير»[٥].

١٥. «التنزيل في الرسم»[٦].

١٦. «الرد على أهل القدر»[٧].

١٧. «الزوال»[٨].

١٨. «السنة»[٩].

---

(١) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(٢) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٢).

(٣) يُنظر: «فهرس ابن عطية» (ص: ٨٠).

(٤) ذكره المزي في مصادر «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١: ١٥٠) وسماه «كتاب التفرد»، وقال: وهو ما تفرد به أهل الأمصار من السنن، ورمز له بالرمز: «ف». ويُنظر: «هدية العارفين» (١: ٣٩٥).

(٥) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(٦) يُنظر: فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (٦٠: ١٩٨).

(٧) ذكره المزي في مصادر «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١: ١٤٩) ورمز له بالرمز: «قد». وذكره الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤: ١٧٠)، وذكر أن راويَه عن أبي داود هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب المتوثي البصري.

(٨) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(٩) ذكره الكتاني في «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» (ص: ٣٧).

١٩. «السنن التي تفرّد بكل سنة منها أهل بلدة»[١].

٢٠. «الطهارة الكبير»[٢].

٢١. «العلم الكبير»[٣].

٢٢. «الفضائل»[٤].

٢٣. «القراءات الكبير»[٥].

٢٤. «المبتدأ»[٦].

٢٥. «المراسيل»[٧].

٢٦. «المسائل التي خالف عليها الإمام أحمد»[٨].

٢٧. «المسائل التي سُئل عنها الإمام أحمد»[٩].

٢٨. «الملاحم»[١٠].

---

(١) ذكره الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص: ١١٤).

(٢) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(٣) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(٤) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩١).

(٥) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(٦) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩١). وقال: وهو من مولد موسى عليه السلام إلى انقضاء غرق فرعون وأخبار بني إسرائيل وغيرها، والسيرة إلى حيث النبي ﷺ.

(٧) وهو مطبوع غير ما طبعة.

(٨) «تاريخ التراث العربي» لسزكين، علوم القرآن والحديث (١: ٢٩٥)، وذكر أنه في الظاهرية (حديث ٣٣٤).

(٩) مطبوع، وقد ذكره المزي في مصادر «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١: ١٥٠)، ورمز له بالرمز: «ل».

(١٠) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩١)، والكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص: ٤٩).

٢٩. «معرفة الأوقات»[١]، أو «المواقيت»[٢].

٣٠. «المولد النبوي»[٣].

٣١. «بناء الكعبة»[٤].

٣٢. «رسالة أبي داود الى أهل مكة»[٥].

٣٣. «فضائل أبي ذر وإسلامه»[٦].

٣٤. «فضائل الأنصار»[٧].

٣٥. «فضائل النصف من شعبان»[٨].

٣٦. «فضائل رجب وشعبان»[٩].

٣٧. «فضائل رمضان وست من شوال والعشر وعاشوراء»[١٠].

٣٨. «كتاب في الرجال»[١١].

---

(١) ذكره المزي في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١: ١٥١).

(٢) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(٣) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩١).

(٤) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(٥) مطبوعة أكثر من طبعة.

(٦) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩١).

(٧) ذكره المزي في مصادر «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١: ١٥٠)، ورمز له بالرمز: «صد».

(٨) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(٩) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(١٠) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(١١) «تاريخ التراث العربي» لسزكين، علوم القرآن والحديث (١: ٢٩٦)، وذكر أنه في الظاهرية (مجموع ٤٦: ١).

٣٩. «مسند مالك»[١]، أو «حديث الإمام مالك»[٢].

٤٠ . «مناسك الحج الكبير»[٣].

٤١ . «ناسخ القرآن ومنسوخه»[٤].

٤٢ . «نزول القرآن»[٥].

وينسبُ البعضُ خطأً لأبي داودَ كتاب «البعث والنشور»، وهو لولده أبي بكر عبد الله[٦].

ويُنسب له كذلك: «المسائل التي حلَفَ عليها الإمام أحمد»، وهو لأبي يعلىٰ الحنبلي[٧].

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة «تقريب التهذيب» (ص: ٧٦) في مصادره، ورمز له بالرمز: «صد»، ولم يذكره في «تهذيب التهذيب»، ولا المزيّ.

(٢) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٣).

(٣) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(٤) ذكره المزي في مصادر «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١: ١٤٩) وسماه «كتاب الناسخ والمنسوخ»، ورمز له بالرمز: «خد».
وذكره الحافظ العلائي في «إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة» (١: ٢١٧-٢١٨) باسم «كتاب الناسخ والمنسوخ» لأبي داود السجستاني في جزأين، وذكر إسناده إلى راويه عن أبي داود، وهو أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد الفقيه.
وفي مطبوع «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر (٤: ١٧٠) أن راويه أبو بكر أحمد بن سليمان النجّار. بالراء.
والصواب أنه بالدال؛ كما في ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٥: ٥٠٢)، ووصفه بالإمام، المحدث، الحافظ، الفقيه، المفتي، شيخ العراق، وبأنه خاتمة أصحاب أبي داود، كان صدوقاً، عارفاً، صنف «ديواناً» كبيراً في السنن، توفي (٣٤٨هـ).

(٥) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(٦) وهو مطبوع بتحقيق الشيخ أبي إسحاق الحويني، مكتبة التراث الإسلامي ـ القاهرة.

(٧) وهو مطبوع بتحقيق أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة ـ الرياض.

كتاب «السنن»
للحافظ أبي داود السِّجستانيّ

١ـ تسمية كتاب «سنن أبي داود»، وموضوعه، ووقت تأليفه:

الاسم الأشهر لكتاب أبي داود هو «السنن»، وهو المشهور المتواتر الذي لا خلافَ فيه.

ورُوي عن أبي داود قال: أقمتُ بطرسوسَ عشرينَ سنةً أكتُب «المسند»، فكتبت أربعة آلاف حديث[١]، وقد سمّاه «المسند»؛ لأنه أسندَ أحاديثه، لا لأنه مرتّبٌ على مسانيد الصحابة مثل «مسند الإمام أحمد» وغيره.

و«سننُ أبي داود» كتابُ أحاديثِ أحكامٍ مرتّبٌ على أبواب الفِقه.

قال الخطابي: وكان تصنيفَ علماء الحديث قبلَ زمان أبي داود الجوامعُ والمسانيدُ ونحوُهما، فتجمع تلك الكتبُ إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظَ وآداباً.

فأما السننُ المحضةُ فلم يقصِدْ واحدٌ منهم جمعَها واستيفاءَها، ولم يقدِر على تخليصِها واختصار مواضعِها مِن أثناء تلك الأحاديث الطويلة ومن أدلةّ سياقها على حسب ما اتّفق لأبي داود، ولذلك حلّ هذا الكتابُ عند أئمّة الحديث وعلماء الأثر محلَّ العجب، فضُربت فيه أكبادُ الإبل، ودامت إليه الرِّحَل[٢].

---

(١) أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (٤: ٣٦٦).

(٢) «معالم السنن» (١: ٧).

قال الخطيب البغدادي: ويقال: إنه صنّفه قديماً وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه[١].

وإذا كان أبو داود قد دخل بغداد أول مرةٍ سنة (٢٢٠هـ)، وكان الإمام أحمد قد توفي سنة (٢٤١هـ) فإنّـا نجد أنّ الزمن الأقصى النظريّ لاجتماعه بالإمام أحمد هو (٢١) عاماً.

وإذا كان رُوي عنه قولُه: أقمتُ بطرسوس عشرين سنة أكتب «المسند»؛ فإنا نجدُ أنّ هذه المدةَ مقاربةٌ للمدة السابقة.

وبه أستخلص: أنّ أبا داود السجستاني أمضىٰ قرابة عشرين عاماً في طَرَسوس يؤلف «السنن»، تردّد فيها مراراً إلى بغداد، وكان في كلّ مرة يعرضُ ما كتبَ من «سننه» على شيخه الإمام أحمد بن حنبل، ويستشيره في أحاديثه، ويستأنس بأقواله وملاحظاته، والله أعلم.

وفي أثناء فترة إقرائه الطويلة لكتاب «السنن» ـ بعد وفاة شيخه الإمام أحمد ـ بقيَ أبو داود أربعةً وثلاثين عاماً يُعيدُ النـظرَ في «سننه»، ويُنقِّحُها، ويحذفُ منها ـ ولعلّه كان يزيدُ عليها ـ وهذا هو سببُ اختلاف روايات «السنن» في عدد أحاديثها؛ كما سيأتي.

وقد ورد عن أبي داود أنه قال في عدد أحاديث كتابه: جمعتُ فيه أربعة آلاف وثمان مئة حديث[٢].

وفي رواية: أربعةَ آلاف حديث[٣]، وقال في «رسالته»: ولعلّ عدد الذي في

(١) «تاريخ بغداد» (١٠: ٧٦).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠: ٧٨).

(٣) أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (٤: ٣٦٦).

كتابي من الأحاديث قدر أربعة آلاف وثمـان مئة حديث، ونحو ستّ مئةٍ حديثٍ من المراسيل[1].

وتختلف أعداد أحاديث روايات «سنن أبي داود»، وطبعاته؛ بحسب زيادات الروايات ونقصها، وبحسب مناهج المحققيـن في العدّ والترقيم، وأوفى طبعات «السنن» صورةً، وأكبرُها عددَ أحاديث طبعة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، وتبلغ (٥٢٧٤) حديثاً؛ ذلك أنها جمعَت شتاتَ الروايات المختلفة للسُّنن.

٢ـ ثناء الأئمة على «السنن»، ومنزلته بين الأصول:

قال الحافظ زكريا الساجي: كتاب الله أصلُ الإسلام، وكتاب أبي داود عهدُ الإسلام[2].

وروى الخطابي قال: وسمعتُ ابنَ الأعرابي يقول ـ ونحن نسمَعُ منه هذا الكتابَ فأشار إلى النسخة وهي بين يديه ـ: لو أنّ رجلاً لم يكُن عنده من العلم إلّا المصنفُ الذي فيه كتابُ الله، ثم هذا الكتاب؛ لم يحتَجْ معهما إلى شيء من العلم بتةً.

وقال الإمام الخطابي: واعلَموا ـ رحمكم الله ـ أن كتاب «السنـن» لأبي داود كتاب شريف لم يُصنَّف في علم الدين كتاب مثله، وقد رُزق القَبول من الناس كافة، فصار حكماً بين فِرَق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكلٍّ فيه ورد، ومنه شِرْب، وعليه معوَّل أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب، وكثير من مدن أقطار الأرض.

فأما أهل خراسان فقد أُولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل ومسلم بن

---

(١) يُنظر: «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص: ٣٢).

(٢) أخرجه عنه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٢: ١٩٧).

الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد، إلّا أن كتاب أبي داود أحسن رصفاً، وأكثر فقهاً، وكتابُ أبي عيسى أيضاً كتاب حسن، والله يغفر لجماعتهم، ويحسن على جميل النية فيما سعَوا له مثوبتهم برحمته[١].

وقال: الصحيحُ عندهم: ما اتصل سندُه وعدلت نقَلَتُه، والحسن منه: ما عُرف مخرجُه واشتُهر رجالُه، وعليه مدارُ أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثرُ العلماء، ويستعملُه عامةُ الفقهاء، وكتاب أبي داود جامعٌ لهذين النوعين من الحديث.

فأما السقيم منه فعلىٰ طبقات: شرُّها الموضوع، ثم المقلوب ـ أعني: ما قُلب إسناده ـ ثم المجهول، وكتاب أبي داود خليٌّ منها، بريءٌ من جملة وجوهها، فإن وقع فيه شيء من بعض أقسامها لضرب من الحاجة تدعوه إلى ذكره، فإنه لا يألو أن يُبيِّن أمره، ويذكُر علتَه، ويخرج من عُهدتِه[٢].

وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما، فتجمَع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً؛ فأما السننُ المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة ومن أدلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داود، ولذلك حلَّ هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محلَّ العجب، فضُرِبت فيه أكباد الإبل، ودامت إليه الرِّحَل[٣].

(١) «معالم السنن» (١ : ٦).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق (١ : ٧).

وقال الخطابي: وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمّهات السنن وأحكام الفقه؛ ما لا نعلم متقدّماً سبقه إليه، ولا متأخّراً لحقه فيه[١].

وسأل أبو عليٍّ النَّـمَريُّ الحافظَ أبا القاسم خلفَ بنَ القاسم الأزديَّ: أيُّ كتاب أحبُّ إليك في السنن: كتابُ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي أو كتاب البخاري؟ فقال لي: كتاب البخاري! قلت: فأيها أحبُّ إليك كتاب البخاري أو كتاب أبي داود؟ قال: كتابُ أبي داود أحسنُهما وأملحُهما[٢].

وضربه الإمام الغزالي مثالاً لِـما يحتاجه المجتهد من كتب الأحاديث التي تتعلق بالأحكام؛ فقال: أن يكون عنده أصل مصحَّح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، كـ «سنن أبي داود»، و«معرفة السنن» لأحمد والبيهقي[٣].

وقال الإمام النووي: ينبغي للمشتغلِ بالفقهِ وبغيرِهِ الاعتناءُ بـ «سنن أبي داود»، والمعرفةُ التامة، فإنّ معظمَ أحاديثِ الأحكامِ التي يُحتجّ بها فيه، مَعَ سُهولة مُتناولِهِ، وتلخيصِ أحاديثِه، وبراعةِ مصنِّفه، واعتنائِه بتهذيبه[٤].

وقال ابن القيم: لـما كان كتاب «السنن» لأبي داود سليمـان بن الأشعث السجستاني ـ رحمه الله ـ من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به، بحيث صار حكمـاً بين أهل الإسـلام، وفصلاً في موارد النـزاع والـخصام، فإليه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضى المحققون، بل كان جماعة من فقهاء المذاهب يحفظونه،

(١) «معالم السنن» (١ : ٨).
(٢) «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص: ٩١).
(٣) «المستصفى» للغزالي (ص: ٣٤٣).
(٤) «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» للنووي (ص: ٥٦).

ويعتمدون مُحصَّله ومضمونه؛ فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، واطّراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء(١).

وقال ابن السبكي عن «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي»: هما من دواوين الإسلام، والفقهاءُ لا يتحاشَون من إطلاق لفظ «الصحيح» عليهما، لا سيما «سنن أبي داود»(٢).

٣ـ درجة أحاديث «السنن»، وشرط أبي داود فيها:

مثلما أنَّ الباحثَ لا يستغني عن التعرُّف على شرط أبي داود في كتاب «السنن» إلى دراسة أحاديث سنـنه من جهات تبويبها وأسانيدها ومتونها، فإنه ـ كذلك ـ محتاجٌ أشدّ الحاجة إلى دراسة «رسالته» إلى أهل مكة جواباً عما سألوه عن الأحاديث التي أوردها في «سننه».

وبالعودة إلى «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» نستطيع استخلاص أهمّ ملامح منهج أبي داود في اعتماد المرويّات التي أخرجها في «سننه»، وهي ـ بالاستقراء ـ واحدٌ وعشرون مَلمَحاً رئيساً:

١ . أنّه يختار رواية الحديث الصحيح الوارد من وجهين بناءً على قِدم حِفظ صاحبها، ويتركُ الوجهَ الآخر ولو كان أقوم.

٢ . أنه يقلّل أحاديث أبواب «السنن» عموماً، ولا يكتب إلا حديثاً أو اثنين غالباً.

---

(١) «تهذيب سنن أبي داود وإصلاح مشكلاته» لابن القيم (١: ١٦-١٧).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥: ١٨٨).

٣. أنه يُعيد الحديث من وجهين أو ثلاثة، بسبب زيادة كلامٍ فيه، بل كلمة واحدةٍ.

٤. أنه يختصر الحديث لِيُفهَم موضعُ الفقه منه.

٥. أنه يحتجّ بالمرسل إذا لم تكُن غيرُ المراسيل، ولم يُوجد مسندٌ، مع أنّ المرسل ليس مثل المتصل في القوة، وهو بذلك يتابع العلماء قبله الذين كانوا يحتجّون بالمراسيل.

٦. أنّه لم يرو في «كتاب السنن» حديثاً عن متروك عنده، أو متروك متفق على تركه.

٧. أنّه إن روىٰ حديثاً منكراً يُبيّن أنه منكر في الغالب، وأنه ليس على نحوه في الباب غيرُه.

٨. أنّ أحاديث «سننه» ليس منها في كتاب ابن المبارك، ولا كتاب وكيع، إلا الشيء اليسير، وعامته في كتاب هؤلاء مراسيل، وأن في «سننه» من «موطأ مالك بن أنس» شيئاً صالحاً، وكذلك من مصنفات حمّاد بن سلمة، وعبد الرزاق، وأنّ ثُلثَ «سننه» زائدٌ على كُتبِ جميعِهم.

٩. أنه قد ألفه نسَقاً على ما وقع عنده، فإن ذُكرت عن النبي ﷺ سنةٌ مما لم يُسنده، فحديثُها عندَه حديث واهٍ، إلا أن تكون في كتابِه من طريق آخَر.

١٠. أنه لم يُخرج الروايات من جميعِ ما لها لديه الطرق؛ لئلا يكبرَ كتابُه على المتعلم.

١١. أنه لا يعرفُ أحداً جمع على الاستقصاء غيرَه، ولا ترِد سُنةٌ عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلا وهي في «سننه».

١٢. أنّ ما فيه وهنٌ شديد يبيّنه في الغالب، وما سكت عنه فهو صالح، وبعضُه أصحُّ من بعض.

١٣ . أنّه لا يعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه من هذا كتابه، ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم بعده شيئاً.

١٤ . أنّ أحاديث كتابه أصولُ المسائل الفقهية لدى الثوري ومالك والشافعي.

١٥ . أنه تُعجِبُهُ كتابة آراء الصحابة، كما فعل سفيان الثوري في «جامعه».

١٦ . أن جميع أحاديث «سننه» مشاهيرُ؛ لأنه لا يحتجّ بالغريب من الحديث.

١٧ . أنه يروي المرسل والمدلّس عند عدم وجود الصّحاح.

١٨ . أنّه يُقدّرُ المراسيلَ بجزءٍ من ثمانية عشر من كتابه، والمراسيل عن النبي ﷺ منها ما لا يصح، ومنها ما يصح لاتصاله من طريق آخر.

١٩ . أنّ عدد أحاديث «سننه» قرابة أربعة آلاف وثمان مئة حديث.

٢٠ . أنه يجيء بالرواية الجامعة لكثير من الأحكام لزيادة لفظ أو معنى، ويقدمها على رواية من طريق الأئمة المشهورين.

٢١ . أنّه لم يروِ في كتاب «السنن» إلا أحاديث الأحكام، وترك أحاديث الزهد، وفضائل الأعمال وغيرها(١).

وروي عن أبي داود أنه قال: كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث، انتخبتُ منها ما ضمّنته هذا الكتاب ـ يعني «السنن» ـ جمعت فيه أربعة آلاف وثمان مئة حديث، ذكرتُ الصحيح وما يُشبهه ويقاربه(٢).

---

(١) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة»، ومنها قمتُ باستخلاص هذه الملامح، وقمتُ بنشرِها على شبكة الإنترنت.

(٢) هذا القول ليس في «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» المطبوعة، مع أن كثيراً من المصادر نسبته إليها؛ نحو «تقريب النووي» (مع التدريب) (١: ١٨١)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٣٦). =

وقال: ما ذكرتُ في كتابي حديثاً اجتمع الناسُ على تركِه(١).

وقال الحافظ أبو عبدِ الله بنُ مَنْدَه: مذهبُ النسائي أن يخرج عن كلّ من لم يُجمَع على تركه، وكان أبو داود السجستاني كذلك يأخذ مأخذَه، ويخرج الإسنادَ الضعيف؛ لأنه أقوىٰ عنده من رأي الرجال(٢).

وقال الحافظ الذهبي: فكتابُ أبي داود أعلىٰ ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحدُ الشيخين، ورغب عنه الآخر، ثم يليه ما رغبا عنه، وكان إسناده جيداً، سالماً من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسنادُه صالحاً، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً، يعضُد كُل إسناد منهما الآخر، ثم يليه ما ضُعِّف إسناده لنقصِ حفظ راويه، فمثل هذا يُمَشِّيه أبو داود، وسكت عنه غالباً، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه، بل يوهِّنه غالباً، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته، والله أعلم(٣).

قال النووي: واعلمْ أنه وقَعَ في «سنن أبي داود» أحاديثُ ظاهرةُ الضَّعفِ، لم يُبَيِّنْها، مَعَ أنها متّفقٌ على ضعفِها عند المحدِّثين، كالمرسَلِ، والمنقطعِ، وروايتِه عن مجهول، كشيخٍ ورجلٍ ونحوِه، فقد يقال: إنَّ هذا مخالفٌ لقوله: «ما كان فيه وَهْنٌ شديد بيّنتُه»، وجوابُه: أنه لـمّا كان ضَعْفُ هذا النّوعِ ظاهراً؛ يُستغنى بظهورِه عن التصريحِ ببيانه(٤).

= وقد رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠: ٧٥)، وذكره الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢١٠) من طريق ابن داسَه عنه، دون العزو إلى «رسالة أبي داود».

(١) «معالم السنن» (١: ٦).

(٢) يُنظر: «فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار» لابن منده (ص: ٧٣).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢١٤- ٢١٥).

(٤) «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» للنووي (ص: ٥٦).

وقال شارحُه ابن رسلان:

ما وجدناه في «سُنن أبي داود»، وليس هو في «الصحيح»، أو أحدِهما، ولا نصَّ على صحتِه، أو حُسْنِه أحدٌ ممّن يُعتَمدُ عليه، ولم يُضعّفْه أبو داود، فهو حسَنٌ عند أبي داود، أو صحيح، فنحكم بالقَدْرِ المُحقَّق، وهو أنّه حسنٌ، فإن نصَّ على ضَعفِه من يُعتمد، أو رأى العارفُ في سندِه ما يقتضي الضعفَ، ولا جابرَ له، حكَمْنا بضَعْفِه[1].

٤ـ روايات «سنن أبي داود»:

أشهر رواة «سنن أبي داود» أربعةٌ عنهم انتشرتْ أكثرَ ما انتشرت، وهم:

١. أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي (**٣٣٣هـ**).

٢. أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق، ابن داسه التـَّمّار (**٣٤٦هـ**).

قال النووي: وهما اللذان يرويان عنه كتاب «السنن»[2].

وقولُه يدل على تقدُّم روايتَيهما على روايات غيرِهما.

وقال الحافظ الذهبي: قال أبو عمر الهاشمي: كان أبو علي اللؤلؤي، قد قرأ كتاب «السنن» على أبي داود عشرين سنة، وكان يُدعى «ورّاق أبي داود» ـ والوراق في لغة أهل البصرة: القارئ للناس ـ قال: والزيادات التي في رواية ابن داسَه حذفها أبو داودَ آخراً لأمرٍ رابه في الإسناد[3].

ورواية اللؤلؤيّ هي أمّ الروايات وآخرُها وأصحّها؛ بدليل أنّ المزيّ كان يورد

---

(١) «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان الرملي، المقدمة [نسخة لا له لي، مج ١: ١ – ب].

(٢) « تهذيب الأسماء واللغات» (**٢: ٢٢٥**).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (**١٥: ٣٠٧**).

حديثَ «السنن» في «تحفة الأشراف» ويقول: أخرجه أبو داود في باب كذا، فإن كان ذلك الحديث موجوداً في رواية اللؤلؤي يسكُتُ عنه ولا يقول: إن هذا الحديث من رواية اللؤلؤي؛ سواءٌ كان ذلك الحديثُ موجوداً في رواياتٍ أخرى أم لا[١].

٣. أبو الحسن علي بن الحسن بن العبد الأنصاري (٣٢٨هـ).

وقد رُوي عن ابن العبد القولُ: سمعتُ كتاب «السنن» من أبي داود ستّ مِرارٍ، بقيت من المرة السادسة بقيةٌ لم يُتمّه، بالبصرة سنةَ إحدى، واثنتين، وثلاث، وأربع، وخمس وسبعين ومئتين[٢].

٤. أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، ابن الأعرابي (٣٤٠هـ)[٣].

قال الحافظ المزي: وفي روايته فوتٌ[٤]، بينما قال الذهبيُّ: وله في غضون الكتاب زياداتٌ في المتن والسند[٥].

وقد اعتمد المزيُّ في «تحفة الأشراف» على روايات هؤلاء الأربعة، «بحيث يورد حديث السنن ثم يقول: أخرجه أبو داود في باب كذا، فإن كان ذلك

---

(١) يُنظر: «أبو داود ـ حياته وسننه» للشيخ الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١، ص٢٩١.

(٢) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» مقدمة التحقيق ص١٣، نقلاً عن نصوصٍ في نهاية نسخة الرسالة المخطوطة.

(٣) الإمام، المحدث القدوة الصدوق الحافظ، شيخ الإسلام، أبو سعيد بن الأعرابي البصري الصوفي، نزيل مكة، وشيخ الحرم، كان كبير الشأن، بعيد الصيت، عالي الإسناد. يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥: ٤٠٧).

(٤) يُنظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١١: ٣٦٠).

(٥) يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥: ٤٠٨).

الحديث موجوداً في رواية اللؤلؤي يسكت عنه ولا يقول: إن هذا الحديث من رواية اللؤلؤي سواء كان ذلك الحديث في باقي الروايات الثلاثة موجوداً أم لا. وإن لم يكن الحديث من رواية اللؤلؤي، بل من رواية الثلاثة الآخرين أو من رواية واحد منهم فيقول بعد إخراجه: حديث أبي داود في رواية ابن داسه مثلاً، أو رواية ابن العبد مثلاً، أو في رواية ابن الأعرابي مثلاً، أو في رواية هؤلاء الثلاثة، أو اثنين منهم»(١).

وإذا كانت روايةُ اللؤلؤي هي الصورة الأخيرة من «سنن أبي داود»؛ فإن الاستقراءَ يُفيدُ أنّ في رواية ابن داسَه زيادةً في الأحاديث، وفي ترتيب الكتب في «السنن»، وفي رواية ابن الأعرابي سقطٌ لعددٍ من الكتب هي الفتن والملاحم والحروف والقراءات والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس، وفاته أيضاً من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراقٌ كثيرة، وفي رواية ابن العبد زيادةٌ في الكلام على الرواة والأسانيد(٢).

وقد سمّى الحافظ الذهبيُّ أهمّ رواة «سنن أبي داود» فذكر أولئكم الأربعةَ وزاد عليهم:

- أبو أسامة محمد بن عبد الملك الرواس(٣)، راوي «السنن» بفواتات(٤).
- أبو سالم محمد بن سعيد بن حماد بن ماهان بن زياد بن عبد الله الجلودي (٣٢٩ هـ)(٥).

---

(١) يُنظر: «أبو داود ـ حياته وسننه» للشيخ الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١، (ص: ٢٩١).

(٢) يُنظر: «المنهل العذب المورود» للشيخ محمود خطاب السبكي (١: ١٩).

(٣) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١١: ٣٦٠).

(٤) يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢٠٦).

(٥) «تاريخ بغداد» (٣: ٢٤٩).

• أبو عمرو أحمد بن علي بن الحسن البصري[١].

ثم قال: فهؤلاء السبعةُ رَوَوا عنه «سننه»[٢].

وروى «السنن» عن أبي داودَ غيرُ أولئك:

• أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي الوراق (٣٢٠هـ)[٣]، وصفه المزيّ بـ«وراق أبي داود»[٤].

• أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الأشناني[٥].

٥ـ أهم شروح «السنن» ومختصراته:

دارت في فلك «سنن أبي داود» شموسٌ وأقمـارٌ، واتخذته أساساً لبُنيانها صروحٌ باسقة، وكُتبت عليه ـ ولأجله ـ دواوين عظيمة، ومصنفات نافعة كثيرة؛ بين مختصرات وشروح وحواشٍ، وهذا مسردٌ بما توصلتُ إلى معرفته منها مرتباً على سنوات وفيات مؤلفيها:

١ . «معالم السنن» لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣٨٨ هـ)[٦].

٢ . «مختصر سنن أبي داود» لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦ هـ)[٧].

---

(١) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١١: ٣٦٠).

(٢) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢: ١٢٧).

(٣) «تاريخ بغداد» (٧: ٤٣٣).

(٤) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١١: ٣٦٠).

(٥) المصدر السابق.

(٦) وهو مطبوع غير ما طبعة.

(٧) وهو مطبوع أكثر من طبعة.

٣. «العِدُّ المودود في حواشي أبي داود» للمنذري أيضاً، وهي حواشٍ على أكثر نسخ «مختصر سنن أبي داود» تأكّدتُ أنها للمنذري نفسِه؛ استُخلصت منفردةً وسُمّيت بهذا الاسم، ولم أجِد هذه التسمية في مظانّها في كتب الفهارس والتراجم؛ فغلب على ظنّي أنّها من اختراع الناسخ الذي استخلَصها، ووضعها في نسخة خطية يتيمة(١).

٤. «مختصر» محمد بن الحسن بن علي البلخي من رجال القرن السابع(٢).

٥. «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» للإمام النووي (٦٧٦هـ)، هو شرحُ قطعة صغيرة جداً من «السنن»، وصل فيه إلى آخر باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، من كتاب الطهارة، ولم يُتمّه(٣).

٦. «تهذيب سنن أبي داود وإصلاح مشكلاته» لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، وهو تعليقاتٌ نفيسةٌ موسّعةٌ وضعها على «مختصر المنذري»(٤).

٧. «شرح» قطب الدين أبي بكر بن أحمد بن دعين اليمني الشافعي (٧٥٢هـ) في أربع مجلدات كبار، في آخر عمره، ومات عنه، وهو مسوَّدة(٥).

٨. «شرح» للحافظ علاء الدين مغلطاي (٧٦٢ هـ)، ولم يكمله(٦).

٩. الشرح المسمى «انتحاء السنن واقتفاء السنن» لشهاب الدين أبو محمد أحمد

---

(١) «تاريخ التراث العربي» لسزكين، علوم القرآن والحديث (١: ٢٩٣).
(٢) المصدر السابق (١: ٢٩٥).
(٣) وهو مطبوع أكثر من طبعة.
(٤) وهو مطبوع مراتٍ.
(٥) يُنظر: «كشف الظنون» (٢: ١٠٠٥).
(٦) المصدر السابق.

ابن محمد بن إبراهيم بن هلال الخوّاص المقدسي، من أصحاب المزي (٧٦٥هـ)[١].

١٠. ولابن هلال الخواص أيضاً «عجالة العالم من كتاب المعالم» لخّصه من «معالم السنن» للخطابي[٢].

١١. «شرح زوائده على الصحيحين» لسراج الدين ابن الملقن الشافعي (٨٠٤هـ)[٣].

١٢. و«شرح» سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (٨٠٥ هـ)[٤].

١٣. و«شرح» لولي الدين العراقي أبي زرعة (٨٢٦ هـ)، كتب منه سبع مجلدات، إلى أثناء سجود السهو، وأطال فيه[٥].

١٤. «حاشية» لسبط ابن العجمي، إبراهيم بن محمد الحلبي (٨٤١هـ)[٦].

١٥. «شرح» لأحمد بن الحسين بن رسلان الرملي (٨٤٤ هـ)، وهو أعظم شروحه وأتمُّها[٧].

١٦. «شرح سنن أبي داود» لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ)، ولم يُتمّه؛ حيث وصل فيه إلى آخر باب في الشح من كتاب الزكاة[٨].

---

(١) «كشف الظنون» (٢: ١٠٠٥)، و«هدية العارفين» (١: ١١٢).

(٢) «كشف الظنون» (٢: ١٠٠٥)، ووهم البغدادي فنسبه في «هدية العارفين» (١: ٦٨) للخطابي نفسه.

(٣) «كشف الظنون» (٢: ١٠٠٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ذكرها الحافظ السخاويُّ في «الضوء اللامع» (١: ١٤١).

(٧) وهو قيد الطبع.

(٨) وهو مطبوع متداول.

١٧. «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» للحافظ السيوطي (٩١١ هـ)[١].

١٨. «درجات مرقاة الصعود» للدمنتي البجمعوي (١٣٠٦هـ)[٢].

١٩. «فتح الودود على سنن أبي داود» تأليف أبي الحسن السندي الكبير (١١٣٨ هـ)، وهو كتابنا هذا، وسيأتي التعريف به قريباً.

٢٠. «عون الودود» حاشية لمحمد بن عبد الله بنجابي الحزاروي[٣].

٢١. «التعليق المحمود» لفخر الحسن الكنكوهي (١٣١٥هـ)، قال الحسني: له تعليقات بسيطة على «سنن أبي داود»[٤]، وقال سزكين: «تعليقات المحمود» تأليف فخر الحسين كنجوهي[٥].

٢٢. «غاية المقصود في حلّ سنن أبي داود» لمحمد شمس الحق عظيم آبادي (١٣٢٧هـ)[٦].

وهو شرح موسَّع شرح فيه كتاب الطهارة وجزءاً من كتاب الصلاة فقط، ولعله توقف عن إتمامه خشيةَ التطويل[٧]، ثم شرعَ عوضاً عنه في كتابه الآخر:

---

(١) وهو مطبوع متداول.

(٢) وهو مطبوع متداول.

(٣) «تاريخ التراث العربي» لسزكين، علوم القرآن والحديث (١: ٢٩٤)، وذكر أنه طبع سنة (١٣١٨هـ) في لكنؤ.

(٤) يُنظر: «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» (٨: ١٣٢٣).

(٥) «تاريخ التراث العربي» لسزكين، علوم القرآن والحديث (١: ٢٩٤)، وذكر أنه طبع سنة (١٩٠٥م) في كوانبور.

(٦) وهو مطبوع متداول.

(٧) يُنظر: «غاية المقصود»، مقدمة التحقيق (١: ١٢).

٢٣. «عون المعبود شرح سنن أبي داود»[1].

٢٤. «حاشية» باللغة الهندية لمولوي وحيد الزمان (١٣٣٨هـ)[2].

٢٥. «بذل المجهود في حلّ أبي داود»، لخليل أحمد السهارنفوري (١٣٤٦هـ)[3].

٢٦. «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود» للشيخ محمود بن محمد خطاب السبكي المصري (١٣٥٢هـ)، وقد وصل فيه إلى باب الهدي من كتاب مناسك الحج[4].

٢٧. «فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود» لأمين محمود خطاب السبكي (ت١٣٨٣هـ)، وقد وصل فيه إلى نهاية كتاب الطلاق[5]، وله كذلك فهارسُ شرح أبيه المسمى: «مفتاح المنهل العذب المورود»[6].

ومن المستخرجات على «سنن أبي داود» ثلاثةٌ ذكرها الكتانيُّ في «الرسالة المستطرفة» للحُفّاظ: قاسم بن أصبغ البياني (٣٤٠هـ)، وأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصفهاني (٤٢٨هـ)، ومُسنِد الأندلس أبي عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج القرطبي (٣٣٠هـ)[7].

---

(١) وهو مطبوع متداول.
(٢) «تاريخ التراث العربي» لسزكين، علوم القرآن والحديث (١: ٢٩٤)، وذكر أنها طبعت في لاهور (١٨٨٢م).
(٣) وهو مطبوع متداول.
(٤) وهو مطبوع متداول.
(٥) وهو مطبوع متداول.
(٦) وهو مطبوع متداول.
(٧) يُنظر: «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» (ص: ٣٠).

٦ـ التعريف بنسخ «سنن أبي داود»:

من الطبَعيِّ أن كتاباً يتبوأ من الإسلام المكانة السامية التي يتبوَّؤُها «سنن أبي داود» سيكون محلَّ نظر العناية، وموضعَ الاهتمام البالغ من قِبَلِ علماء الأمة طيلة العصور التي خلت تأليفه.

وتحتاج هذه العناية الخاصة إلى توفر مادة هذا الكتاب العظيم بين أيدي علماء الأمة في كل عصر ومصر؛ الأمر الذي يُوجب أن تعُجّ أقطار العالم الإسلامي وبقاعه كلها بنسخه في كل قرنٍ من القرون.

لأجل ذلك لا أرتاب في أنّ كتاب «السنن» للحافظ أبي داود قد نُسخت منه آلاف ـ بل عشرات آلاف ـ النسخ عبر التاريخ، ومن البدَهيِّ أن تذهب عوادي الدهر بأكثرها، ويبقى من ذلك الكم الهائل مقدار كبير.

وفعلاً لا تزال مكتبات العالَـمَين الإسلامي وغير الإسلامي، ومتاحفهما تكتنز بمئات النسخ من «سنن أبي داود» ـ عليه رحمات الله ـ، استقصاها استقصاءً شبه تامّ، واستقرأ أماكنَ وجودها استقراءً قريباً من الكـمال الأستاذ الباحث عبد العاطي الشرقاوي في رسالته النفيسة «روايات سنن أبي داود ونسخها، رواية اللؤلؤي ونسخها أنموذجاً ـ دراسة نظرية مقابلة».

ولا نجد أنّنا في حاجةٍ ـ ولا مقدرة ـ إلى تحرّي التعريف بنُسخ هذا الكتاب بعد الجهد المتميّز الذي قام به الأستاذ الشرقاوي في رسالته، ونكتفي في هذا المقام بالإحالة إلى تلك الرسالة القيمة؛ ففيها غنىً ومقنَع.

٧ـ التعريف بالنسخة المعتمدة في هذه النشرة من «سنن أبي داود»:

لا زال هذا الكتاب الجليل «سنن الحافظ أبي داود السجستاني» يُطبَع مرة بعد مرةٍ طبعاتٍ تتفاوت في قيمتها العلمية، ولا ترتوي الأمة الإسلامية من ظمأ حاجتها إلى وجود نسخِه المطبوعة بين أيدي أهل العلم، ورجال البحث، تيمُّناً بما أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، برقم (٣٦٦٠) قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني عمر بن سليمان، من ولد عمر ابن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضَّر الله امرَأً سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه، فرُبَّ حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه».

وقد اخترنا لإثبات متن «سنن أبي داود» في كتابنا هذا «فتح الودود» من بين تلك الطبعات نسخة دار أروقة للدراسات والنشر بالأردن، ومن الواجب هنا أن نضع تعريفاً وافياً بهذه النسخة، فنقول وبالله التوفيق:

استند تحقيق أروقة إلى واحدة من أنفَسِ نسخ «سنن أبي داود» الخطية، وأنبَلِها على الإطلاق؛ هي النسخة التي خطّتها يد أمير المؤمنين في الحديث، الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى. وهذا تعريف بها:

مصدر النسخة: «مكتبة كوبريلي»، مجموع رقم (٢٩٤)، عدد أوراقه (٣٥٦) ورقة[١].

---

(١) يُنظر: «فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي» (١: ١٥٨).

وهي نسخة تامّـةٌ سليمة من الخرم والسقط، تشغل الأوراق: (١ - ٣٢٧) ورقة[١]، عدد أسطر الورقة: (١٩) سطراً.

وهي مكتوبةٌ بخطٍّ نسخيّ صغير بالحبر الأسود، وكُـتبَت أسمـاء الكتب والأبواب بالمداد الأحمر، ونُقطَ أكثر حروفها المحتاج إلى نقط، غير مرسومة همزاتها، كُتبت يسيرٌ جداً من كلماتها ـ لأجل البيان ـ مرة ثانيةً في الهوامش، أو مقطَّعَةَ الحروف.

الناسخ وتاريخ النسخ:

لقد كتب الحافظ ابن حجر العسقلاني هذه النسخة النفيسة وعمره **٢٧** سنة، وهو ما يفسّر جودة الخط وجماله، وظلّت النسخة تحت يد الحافظ ابن حجر وقرأها وأقرأها مراتٍ مختلفة، وله عليها تعليقاتٌ متأخّرة واضحة التأخُّر.

فقد كتب الحافظُ ـ رحمه الله ـ في آخر نسخِته: «علّقه لنفسه الفقير إلى عفو ربه أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر، وفرغ منه في يوم الجمعة سادس عشري ربيع الأول سنة ثمان مئة بزَبيد من بلاد اليمن، حرسها الله تعالى، والحمد لله أولاً وآخراً».

وعلى الحاشية اليسرى: «ثم قابلتُ الجزءَ الأخير في يوم السبت تاسع عشري ذي القعدة سنة ثلاث وثمان مئة».

مزايا النسخة:

لم يُفصِح الحافظ ابن حجر عن مصدر نسخته التي كتبها بيده؛ غير أنّه أثبتَ

---

(١) تتمة المجموع هو «المراسيل» لأبي داود أيضاً في ثلاثين ورقة بخط فيه بعض اختلاف، هو ـ على الأرجح ـ خط الحافظ ابن حجر نفسه، يُستخلص ذلك من مقارنة رسم الحروف في «المراسيل» و«السنن» وبعض الحواشي عليها.

قراءته الكتاب على أشياخه ـ كما سيأتي ـ من إحدى أنفسِ نُسخ «سنن أبي داود» على الإطلاق، وهي نسخة الملك المحسن أحمد بن السلطان صلاح الدين الأيوبي رحمهما الله تعالى، وذلك على شيخه ابن المطرِّز المتوفى سنة (٧٩٧هـ)، وذلك في سنة وفاة ابن المطرز رحمه الله؛ بحضور الحافظين: زين الدين العراقي ونور الدين الهيثمي، كما كتب الحافظ ابن حجر السماع بخط يده.

وقد أثبت كذلك أنه سمع «السنن» على أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك ابن الشيخة (٧٩٩هـ)[1]، وسمع بعضها من فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي المقدسية ثم الصالحية (٨٠٣هـ)[2].

غير أنّ الثابت أنّ الحافظ ابن حجرٍ وقفَ على غيرها من النسخ ـ كما صرّح هو ـ في «تهذيب التهذيب» بقوله: «وقفت على عدة نسخ من سنن أبي داود إحداها بخط الخطيب، وأخرى بخط أبي الفضل ابن طاهر، وأخرى من طريق ابن الأعرابي، ومن طريق ابن أبي ذئب، ومن طريق الرملي»[3].

ويبدو أن هذا ديدنٌ لابن حجر: أن يجمع ما استطاع من أصول الكتب الهامة؛ إذ صرّح في «فتح الباري» أنّه وقف على نسخٍ من «سنن الترمذي»[4]، وفي «الإصابة»: أنه وقف على عدة نسخ من «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم[5]، وعدة

(١) يُنظر: «إنباء الغمر بأبناء العمر» (١: ٥٣٥).

(٢) يُنظر: المصدر السابق (٢: ١٨٠).

(٣) يُنظر: «تهذيب التهذيب» (١٢: ٩٨)، وفي لفظ: «وابن أبي ذئب» نظر؛ إذ ليس في روايات «سنن أبي داود» روايةٌ بهذا الاسم، والذي يظهر أنها محرفة عن «ابن داسه»، والله أعلم.

(٤) يُنظر: «فتح الباري» (٣: ٣٢٩).

(٥) يُنظر: «الإصابة» (١: ٥٣٩).

نسخ من «الاستيعاب» لابن عبد البر[١]، ولذلك الكثير من النظائر الأخرى.

وقد أصّل الحافظ ابن حجر نسخته على رواية أبي عليٍّ اللؤلؤي، ثم أثبت ـ رحمه الله ـ على هوامش النسخة فروق بقية الروايات الأربع الأخرى الأشهر مستخدماً الرموز؛ حيث رمز لابن العبد بـ (عب)، ولابن داسه بـ (س)، ولابن الأعرابي بـ (عـ)، ولكنه لم يرمز للرملي بشيء.

ورمز قليلاً جداً بالرمز (خط) لأصل الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي رحمه الله، ورمز بنسبة أقل بالرمز (خ)، إلى فرقٍ ما في نسخة أخرى لا يُحدِّدُها.

ومن الملاحظ أنّ الترميز كان غزيراً في بداية «السنن» غير أنه سرعان ما بدأ يقلُّ بالتدريج!

ومن الملاحظ أنّ هذا الترميز لا يستقصي كل فروق الروايات، بل هو انتقائي لا ضابط له.

ويُبيّن الحافظ أن بعض ألفاظ الروايات ليس في هذه الرواية أو تلك كثيراً بوضعه الرمز (لا) قبل رموز الروايات، أو بعدها.

ولم يُخلِ الحافظُ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ نسخته من فوائد مختلفة قليلةٍ جداً كتبها بخطّه؛ منها:

تفسير بعض غريب الحديث، وذكر بعض مخارج أحاديثَ، أو بعض فوائدَ علميةً حديثية، ولكنّ ذلك كله قليل جداً كما أسلفتُ.

ثم إنّه قد تـملّك نسخة الحافظ ابن حجر ـ عليه رحمات الله ـ أحدُ أهل

---

(١) يُنظر: «الإصابة» (٣: ٢٣٩).

العلم فأكثر من كتابة الفوائد المختلفة في الحواشيَ، بخط فارسيّ مُتقَن، مقروء بوضوح؛ بدأت تقلّ بالتدريج في النصف الثاني من النسخة، حتى إنها انقطعت بالكلية في أواخرها.

وقد حوت هذه الحواشي تفسيرَ غريب الأحاديث، وبعض أحكامها الفقهية، وفوائدَ أخرى منقولةٍ من مصادرها المسمّاة غالباً؛ غير أنّ مصدره الرئيس ـ بل ربما كان الأوحَد ـ هو «مرقاة الصعود» للحافظ السيوطي، والتي كان يُشير إليه بكلمة «سيوطي»، أو بالرمز (ط)، ويتبادر للذهن أنّه رمزٌ للسيوطي أيضاً، إلا أن اجتماع الرمزين أحياناً قد يدفع هذا المتبادر، والله تعالى أعلم.

أما الأوراق الأولى من النسخة الخطية ـ قبل الترقيم ـ فعليها كتابات نفيسة «جداً جداً» ـ أغلبها ـ بخط الحافظ ابن حجر، وهي بالترتيب:

- على الوجه (أ) من الورقة الأولى: عنوان الكتاب بخط فارسي متأخّر سميك: «سنن أبي داود ابن حجر خطي در آخر نده كتبه سي واردر كتاب مراسيل فيمب ٣٢٠٠».

- وعلى الوجه (ب) منها نصُّ مجلس سماع:

«الحمد لله. سمع الجزءَ الأول من الشيخ المسند المكثر أبي الفرج عبد الرحمن ابن أحمد بن المبارك الغَزّي، بسماعه له من أبي عبد الله محمد بن غالي بن نجم الدمياطي وأبي العباس أحمد بن منصور الجوهري، أخبرنا النجيب عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني، أخبرنا ابن طَبَرْزَد، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن منصور أبو البدر الكَرْخي، أخبرنا الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت.

ح، قال شيخنا: وأنبأنا أبو النون يونس بن إبراهيم بن عبد القوي الدَّبوسي

إن لم يكن سماعاً، أنبأنا أبو الحسن علي بن الحسين البغدادي، عن الفضل بن سهل، عن الخطيب، أخبرنا أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي بالبصرة، أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، أخبرنا أبو داود.

بقراءة أحمد بن علي بن محمد العسقلاني وبلفظه: الشيخُ[(١)] شرف الدين محمد ابن محمد بن عبد العزيز القدسي وبنتُه هاجر، ونور الدين علي بن حسين الصالحي، وشمس الدين محمد بن خليل ابن المتمتم الحراني، وصحَّ في **٢٢** المحرم سنة سبع وتسعين وسبع مئة.

- على الوجه (أ) من الورقة الثانية:

«ترتيب هذه الرواية: الطهارة، الصلاة، الزكاة، اللقطة».

«ترتيب رواية ابن داسه: الطهارة، الصلاة، الجنائز، العلم، الزكاة، الصيام، الاعتكاف، المناسك، الجهاد، الخراج، (ثم كلمة مطموسة) سنة **٩٧١**»[(٢)].

على الوجه (ب) من الورقة الثانية إثبات أسانيد الحافظ ابن حجر العسقلاني لروايات أبي داود الأربع (ابن داسه، ابن الأعرابي، ابن العبد، الرملي).

---

(١) قوله: «الشيخ ...» فاعل قوله في أول المجلس: «سمع الجزء الأول ..».

(٢) يخُالف هذا الترتيبُ ترتيب الكتب في النسخة الخطية من رواية ابن داسه (برنستون: يهودا: **٥٩٦**).

وقد قال الباحث عبد العاطي الشرقاوي في رسالته «روايات سنن أبي داود ونسخها، رواية اللؤلؤي ونسخها أنموذجاً ـ دراسة نظرية مقابلة» (ص: **٣٢**): وهناك اختلاف في رواية ابن داسه بين رواية الروذباري الذي يروي عنه البيهقي، وبين رواية أبي علي السمرقندي.

«أنبأني برواية ابن داسه: شيخنا أبو علي محمد بن أحمد بن علي بن المُطَرِّز، عن يحيى بن محمد بن سعد، عن محمد بن عبد الواحد بن شفتين، عن عبد الأول ابن عيسى بن شعيب السِّجْزي، بسماعه من عبد الرحمن بن عفيف، بسماعه من منصور بن عبد الله الخالدي، بسماعه من أبي بكر محمد بن بكر بن داسه، بسماعه من أبي داود، وهي موافقة لرواية اللؤلؤي غالباً.

وسمعت منه قطعةً على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، بإجازتها من ابن سعد وغيره، عن ابن اللَّتِّي، عن أبي الوقت.

وأنبأني برواية أبي سعيد ابن الأعرابي: الشيخ المذكور، عن يحيى بن محمد بن سعد، عن الحسن بن محمد بن الصباح، عن عبد الله بن رفاعة ابن غدير، أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين بن علي الخِلَعي، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر النحاس، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي، بسماعه من أبي داود.

وروايته أنقصُ الروايات.

وسمعت منه قطعةً على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، بإجازتها من ابن سعد، بسنده هذا.

وأنبأني برواية أبي الحسن علي بن عبدٍ، المعروف بابن العبد: الشيخ المذكور عن أبي النون يونس بن إبراهيم العسقلاني، عن أبي الحسن علي بن محمود الصابوني وغيره، أخبرنا الحافظ أبو الطاهر السِّلَفي مشافهةً، أخبرنا أبو عامر غالب بن علي ابن أبي غالب الإسْترابادي، أخبرنا أبو حاجب محمد بن إسماعيل الإسترابادي، أخبرنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم الأسدي، عنه.

وأنبأني برواية أبي عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرمليّ ورّاقِ أبي داود:

أبو حَيّان بن أبي حيان، عن جده أبي حيان، عن غير واحد، عن ابن بَشْكُوال، عن أبي محمد بن عتّاب، عن أبي عمر بن عبد البر، عن سعيد بن عثمان، عن أحمد بن خليل بن دحيم، عنه».

وأسفل منها:

«أنشدني شيخنا الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي أبقاه الله، ضبطاً لما سمعه ابن طبرزد من شيخيه من هذا الكتاب:

وقد وقَع التلفيقُ لابن طبرزدٍ	لجَمْع أبي داودَ فاضبِطْهُ بالشِّعرِ
فعن مفلحٍ: ثانٍ وتِلْوُهُ سابعٌ	وتاسعُهُ والأربعُ التِّلْوُ في الأَثْرِ
وخامسَ عشْرٍ ثم تِلْوٌ وثالثٌ	وعشرونَ مع حادي ثلاثينَ بالحَصْرِ
وباقيه والثاني وثانيَ عَشْرِهِ	جميعاً عن الكرخيّ أعني أبا البدْرِ
وتجزئةُ الأجزاء ليست خفيةً	وذاك بأجزاءِ الخطيبِ أبي بكر»

على الوجه (أ) من الورقة الثالثة:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

سمع جميعَ السنن تأليف الإمام الأوحد، علم الحفاظ، قدوة الفقهاء، أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر[1] الأزدي السِّجِسْتاني البصري، على الشيخ الصالح المبارك أبي علي محمد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز المهدوي ابن المُطَرِّز البزاز، بسماعه لجميعه على أبي المحاسن يوسف بن عمر بن حسين الخُتَني الحنفي، في سنة أربع وعشرين وسبع مئة، بسماعه لجميعه

(١) هو أحد قولين، وقيل: «عمرو بن عمران»، ينظر ما تقدَّم ص ١٠.

على الشيخين الحافظ الكبير زكي الدين عبد العظيم بن عبد القويّ المنذري، وصدر الدين أبي الفضل محمد بن محمد بن محمد البكري، سوى أنه فاته على المنذري خاصةً الأول والثاني، والثاني عشر والتاسع عشر، بسماعهما لجميعه على أبي حفص بن محمد ابن معمَّر بن طَبَرْزَدَ الدارَقَزّيّ، بسماعه للأول والثاني والخامس والسادس والثامن والثاني عشر والرابع عشر، ومن أول السابع عشر إلى آخر الثاني والعشرين، ومن أول الرابع والعشرين إلى آخر الثلاثين، والثاني والثلاثين، على أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي، وبسماعه لبقية الكتاب وللجزء الثاني والثاني عشر أيضاً على مفلح بن أحمد بن محمد الدُّومي، بسماعهما من الحافظ العلم الفقيه الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي.

ح، وبإجازة شيخنا عالياً من أبي النون يونس بن إبراهيم بن عبد القوي الدَّبُوسي ـ إن لم يكن سماعاً ـ عن علي بن الحسين بن علي البغدادي، عن الفضل بن سهل الإسفَراييني، عن الخطيب بسماعه له، بقراءته على أبي عمر القاسم بن جعفر ابن عبد الواحد الهاشمي العباسي، بسماعه له من أبي علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، بسماعه من أبي داود:

بقراءة أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر لطف الله به.

الشيخُ الإمام[1] العلامة مفتي المسلمين شمس الدين محمد بن علي بن محمد ابن القطان الشافعي، وولده بهاء الدين محمد، وشعبان بن محمد بن محمد بن محمد ابن محمد بن حجر، وناصر الدين محمد بن العدل شرف الدين محمد بن الشيخ محب

(١) قوله: «الشيخ الإمام...» فاعل قول الحافظ في أول مجلس السماع: «سمع جميع السنن ...».

الدين يحيى بن الشيخ الإمام شرف الدين يونس القَرْقَشَندي، وعليٌّ بن المُسْمِع، وأبو بكر بن صدقة بن علي المناوي، وبدر الدين محمد بن العدل شهاب الدين أحمد ابن محمد الجلال، والفاضل شمس الدين محمد بن الإمام شمس الدين محمد بن حسن الأُسيوطي، وشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الله خازن صهريج منجك وابنه محمد، وقطب الدين محمد بن المحبّ محمد بن الجَوْجَري، وعلي بن أبي بكر بن علي الدَّهْروطي، وياقوت النُّوبي، وكاتبه، وآخرون كثيرون مفوّتون[١] كتبتُهم على نسخة السماع التي بخطِّ الملك المحسِن بن الناصر بن أيوب.

وصحّ في سبعة عشر مجلساً آخرها رابع صفر سنة سبع وتسعين وسبع مئة.

وحضر مجلس الختم الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحيم أبو الفضل بن الحسين العراقي، ورفيقه الإمام أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، والعلامة برهان الدين إبراهيم بن أيوب بن موسى الإبناسي[٢]، وسُمع عليهم المسلسل بالأولية قبل الشروع في القراءة، وتسلسل لبعض السامعين بسماعهم الجزء الأخير الذي هو مجلس الختم.

أما الأولان فَعَلى أبي الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم المَيْدومي، أخبرنا القطب محمد بن أحمد بن علي القسطلاني وعبد الرحيم بن يوسف بن يحيى الدمشقي، قال الأول: أخبرنا أبي، أخبرنا نصر بن علي الحصري، أخبرنا أبو طالب محمد بن علي

---

(١) يحتمل أنهم «مفوِّتون»، أي: فوّتوا على أنفسهم سماع بعض السنن، أو «مفوَّتون»؛ أي: فوَّتَ الحافظُ ذِكْرَ بعضِهم هنا، وقد أثبت أسماءَ جميعهم في السماعات التي كتبها على نسخة الملك المحسن.

(٢) كذا، وهو إبراهيم بن موسى بن أيوب؛ كما في «إنباء الغمر» (٢: ١١٢)، و«شذرات الذهب» (٩: ٢٧).

النقيب العلوي، أخبرنا أبو علي التُّسْتَري، وبسماعهما أيضاً على علي بن أحمد بن محمد ابن صالح العرضي، وبسماع الثاني والثالث على عمر بن حسن ابن أُمَيلة المَراغي بسماعهما من أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن البخاري، بسماعه هو وابن خطيب المزة على ابن طبرزد بسنده المتقدِّم، وأجاز كلٌّ من المسمِعين كلًّا من السامعين ما له روايتُه، والحمد لله كثيراً، قاله أحمد بن علي بن حجر، وذا خطه».

وليس على الوجه (ب) من الورقة الثالثة أي شيء!

وأما الوجه (أ) من الورقة الرابعة المرقمة بـ(١) فتوجد زخرفة بأعلاها عبارة: «غفر ذنوباً به من الفضل الإلاهي».

وبهامشها الأيسر عبارة هامة ـ بخط ابن حجر ـ كتب فيها: «كل ما عليه علامة «عبـ» فهو علامة أبي الحسن ابن العبد، وهو في الغالب في النصف الأخير، وما عليه علامة «عـ» فهو من رواية أبي سعيد بن الأعرابي، وما عليه علامة «س» فهو من رواية ابن داسه».

* * *

الفصل الثاني

أبو الحسن السندي الكبير رحمه الله تعالى

السيرة الشخصية للشارح[١]

هو الشيخ العلامة المحدِّث، نور الدين، أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي، التَّـتَوي، المدَني، الحنفيّ، الكبير.

و«السِّـنْديّ»: نسبةً إلى بلاد السِّند[٢]، و«التَّـتَويّ»: نسـبة إلى مسقط رأسه

(١) أهمُّ مصادر ترجمة الشيخ أبي الحسن السندي الكبير رحمه الله:
«سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» للمرادي (١٢٠٦هـ) (٤: ٦٦).
«تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» للجبرتي (١٢٣٧هـ) (١: ١٣٥).
«نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» لعبد الحي الحسني (١٣٤١هـ) (٦: ٦٨٥) عن «سلك الدرر».
«معجم المطبوعات العربية والمعربة» ليوسف إليان سركيس (١٣٥١هـ) (٢: ١٠٥٦) عن «سلك الدرر».
«فهرس الفهارس» لعبد الحي الكتاني (١٣٨٢هـ) (١: ١٤٨).
«هدية العارفين» للبغدادي (١٣٩٩هـ) (٢: ٣١٨).
«الأعلام» لخير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ) (٦: ٢٥٣).
«معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (١٤٠٨هـ) (١٠: ٢٦٢).

(٢) السند: بلادٌ بين بلاد الهند وكرمان وسجستان، وهي اليوم أحد أقاليم باكستان الأربعة، عاصمته مدينة كراتشي، كبـرى مدن البلاد، ويجاور الإقليم من الشمـال والغرب إقليم بلوشستان، ويجاوره أيضاً من الشمـال إقليم البنجاب، وأما من الشرق فيجاورها الهند، ومن الجنوب فيطل الإقليم على بحر العرب.
يُنظر: «معجم البلدان» (٣: ٢٦٧)، والخرائط المعاصرة.

«تَتَـهْ»: قرية من بلاد السند[١]، ووُصفت بأنها «كانت بها مكـتباتٌ علمية قيِّمة، ومدارسُ دينيةٌ على مستوىٰ كلّيات وجامعات، وتبعُد عن كراتشي نحو ٦٠ ميلاً[٢]، و«الـمَدَنيّ»: نسبةً لإقامتِـه ووفاتِـه في المدينة المنورة على ساكنـها أفضلُ الصلاة وأتمُّ التسليم.

و«الكبير» تـمـيـيزاً له عن العلامة محمد بن صادق، أبي الحسن الصغيـر (١١٨٧هـ)[٣].

ولد بـ «تَـتَهْ»، وهي قريةٌ من بلاد السند، ونشأ بها[٤]، ولم تُعرف سنة ولادته بالتحديد.

قال المرادي: اشتهُر بالفضل والذكاء والصّلاح، وألّف مؤلَّفات نافعة، وقال: كان عالـماً عاملاً ورعاً زاهداً[٥].

وفاته: بعد حياة مقصورة على العلم، حافلة بخدمة السنة المشرفة، حضر أجل الشيخ أبي الحسن الكبير في مدينة رسول الله ﷺ المنورة، بلا خلافٍ في مكان وفاته

---

(١) «سلك الدرر» (٤: ٦٦).

(٢) نقلاً عن الدكتور عبد القيوم عبد الغفور قمر الدين محقّق «كفاية القارئ» للعلّامة محمد هاشم التتوي، (ص: ١١)، الحاشية (٢).

(٣) من تلاميذ محمد حياة، ولد في السند، وسكن المدينة المنورة، وتوفي بها. له «ثبت» كبير، و«شرح النخبة» في أصول الحديث، و«شرح جامع الأصول» لابن الأثير، كتب منه مجلداً ولم يتمّه.
ترجمته في: «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» للحسني (٦: ٦٨٥)، و«فهرس الفهارس» للكتاني (١: ١٤٨-١٤٩)، و«الأعلام» للزركلي (٦: ١٦٠)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٠: ٧٦).

(٤) يُنظر: «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، و«تاريخ عجائب الآثار» (١: ١٣٥).

(٥) «سلك الدرر» (٤: ٦٦).

رحمه الله؛ غير أنّ الخلاف قائم في سنة وفاته على أقوالٍ هي: سنة (١١٣٦هـ)[1]، و(١١٣٨هـ)[2] ـ وهو القول الأشهر ـ و(١١٣٩هـ)[3]، و(١١٤١هـ)[4].

قال المرادي: وكان له مشهدٌ عظيمٌ، حضـرَهُ الجمُّ الغفيرُ من الناس حتى النساء، وغُلِّقت الدّكاكين، وحمَلَ الولاةُ نعشَهُ إلى المسجد الشريف النبوي، وصُلّي عليه به، ودُفن بالبقيع، وكثُر البكاءُ والأسفُ عليه، رحمه الله تعالى[5].

* * *

---

(١) «تاريخ عجائب الآثار» (١: ١٣٥)، وعنه في «نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥).

(٢) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، وحدده بثاني عشري شوال، وعنه في «نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥). ويُنظر: «هدية العارفين» (٢: ٣١٨)، و«إيضاح المكنون» (٣: ١٤٠)، و«معجم المؤلفين» (١٠: ٢٦٢).

(٣) «كشف الظنون» (٢: ١٦٨٠)، و«فهرس الفهارس» للكتاني (١: ١٤٨).

(٤) يُنظر: «نزهة رياض الإجازة المستطابة» (ص: ١٤٥).

(٥) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، وعنه في «نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥).

السيرة العلمية للشارح

١ ـ طلبه للعلم، ورحلاته فيه، وأشهر شيوخه:

نشأ في مَولده «تـته»، ثم ارتحل إلى «تستر»، وأخذ بها عن جملة من الشيوخ[١]، وارتحل إلى الحرمين فسمعَ الحديثَ على البابلي وغيرِه من الواردين[٢]، وهذا يعني أنّه قديمُ الرّحلة إلى بلاد الحرمين؛ حيث إن وفاة البابلي كانت في مصر سنة (١٠٧٧هـ)، والله أعلم.

وقال المرادي: ثم رحل إلى المدينة المنوَّرة وتوطّنها[٣].

وأجملَ المزجاجي فقال: أخذَ عن جماعةٍ من العلماء الأعلام في بلده والحرمين وغيرهما[٤].

وهؤلاء هم أشهرُ شيوخه الذين أَخَذ عنهم:

١. الحافظ شمس الدين البابلي (١٠٧٧هـ)[٥].

---

(١) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، وعنه الحسني في «نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥).

(٢) «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (١: ١٣٥).

(٣) «سلك الدرر» (٤: ٦٦).

(٤) يُنظر: «نزهة رياض الإجازة المستطابة» (ص: ١٤٥).

(٥) يُنظر: «تاريخ عجائب الآثار» (١: ١٣٥)، و«المربى الكابُلي فيمن روى عن الشمس البابُلي» للزبيدي (ص: ٢٣٤).

وهو الحافظ الرحلة مسند الدنيا محمد بن علاء الدين أبو عبد الله شمس الدين البابلي القاهري الأزهري الشافعي، أحد الأعلام في الحديث والفقه، وأحفظ أهل عصره لمتون الأحاديث،=

٢. الشيخ إبراهيم بن حسن الكوراني (١١٠١هـ)[١].

٣. المحدّث محمد بن عبد الرسول البرزنجي (١١٠٣هـ)[٢].

٤. الإمام عبد الله بن سالم البصري (١١٣٤هـ)[٣]، وتلك الطبقة[٤].

= طال عمرُه وجاور بالحرم مرّتين.
يُنظر لترجمته: «خلاصة الأثر» للمحبي (٤: ٣٩)، و«البدر الطالع» للشوكاني (٢: ٢٠٨).

(١) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، و«نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥)، و«فهرس الفهارس» (١: ١٤٨).
وهو الشيخ الإمام العالم العلامة خاتم المحققين مسند القرن الحادي عشر وعلامته إبراهيم ابن حسن الكوراني الشهرزوري الشهراني الشافعي المدني، سمع الحديث عن جماعة في غير بلاده كالشام ومصر والحجاز والحرمين؛ كالصفي القشاشي وسلطان المزاحي وعلي الشبراملسي والنجم الغزي وغيرهم، له مؤلفاتٌ تنوف عن المئة.
يُنظر لترجمته: «سلك الدرر» (١: ٥)، و«البدر الطالع» للشوكاني (١: ١١)، و«فهرس الفهارس» (١: ١٦٦).

(٢) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، و«نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥)، و«فهرس الفهارس» (١: ١٤٨).
وهو: المحقق المدقق النحرير الأوحد الهمام، محمد بن عبد الرسول بن عبد السيد بن عبد الرسول بن قلندر الحسني الشافعي البرزنجي المدني، لازم خاتمة المحققين إبراهيم بن حسن الكوراني وانتفع بصحبته، دخل همذان وبغداد ودمشق وقسطنطينية ومصر وأخذ عمن بها من العلماء، ثم توطن المدينة الشريفة وتصدر للتدريس.
يُنظر لترجمته: «سلك الدرر» (٤: ٦٥)، و«الأعلام» للزركلي (٦: ٢٠٣).

(٣) وهو الشيخ الإمام خاتمة المحدثين عبد الله بن سالم بن عيسى البصري المكي الشافعي، يروي عن عيسى الثعالبي والشمس البابلي، والشمس محمد بن عليّ المكتبي الدمشقي ويحيى الشاوي المغربي، له: «الإمداد بمعرفة علو الإسناد» وصفه الكتاني بالفهرس الذي جمع في أسانيد مُسنِد الحجاز على الحقيقة لا المجاز.
يُنظر لترجمته: «تاريخ عجائب الآثار» (١: ١٣٢)، و«فهرس الفهارس» (١: ١٩٣)، و«الإمام عبد الله بن سالم البصري المكي، إمام أهل الحديث في المسجد الحرام» للعربي الدائز الفرياطي.

(٤) «فهرس الفهارس» (١: ١٤٨).

٥. يوسف بن إبراهيم بن محمد الزهري الشرواني (١١٣٤هـ)[١].

٢ ـ أشهر تلاميذه:

قال المزجاجيُّ: أخذ عليه جماعةٌ لا يُحصَون[٢].

وقد اهتديتُ ـ من هذه الجماعة ـ إلى أنّه أخذَ عن أبي الحسن الكبير:

١. المحدّث العلامة الشيخ إسماعيل العجلوني (ت١١٦٢هـ)[٣].

---

(١) لم أجد من نصَّ على أخذ أبي الحسن عن الشرواني؛ غير أنّ قول الشيخ أبي الحسن الكبير يوم موته: اليوم مات فقه أبي حنيفة، يوحي بعظيم منزلة الشروانيّ في العلم لديه، وبما أنّهما تعاصرا وتجاورا في المدينة المنورة؛ فأرجّح أخْذَ الشيخ أبي الحسن عنه، والله أعلم.
وهو العالم المحقق النحرير المدقق، الفقيه المحدث المتقن، الجامع بين الرواية والدراية، يوسفُ بن إبراهيم بن محمد أكمل الدين الزهري الشرواني المدني الحنفي، كان وجيهاً معظَّماً في أعين الناس كشّافاً للمشكلات، حلّالاً للمعضلات، انتهت إليه رياسة الفقه في وقته؛ حيث تولى منصب إفتاء المدينة المنورة ثلاث سنوات، ثم استعفى منه.
يُنظر لترجمته: «سلك الدرر» للمحبي (٤: ٢٣٩)، و«الأعلام» للزركلي (٨: ٢١٣).

(٢) يُنظر: «نزهة رياض الإجازة المستطابة» (ص: ١٤٥).

(٣) «ثبت العجلوني» (ص: ١٢٦)، و«فهرس الفهارس» (١: ٩٨).
وهو محدث الشام وعالمها الزاهد الورع العابد أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، كان عالماً بارعاً، صالحاً مفيداً، محدثاً مبجلاً، قدوة سنداً، خاشعاً، له يد في العلوم لا سيما الحديث والعربية، أخذ عن أبي المواهب الحنبلي ومحمد الكاملي وإلياس الكردي ونجم الدين الرملي وغيرهم، وأجازه عامة العارف النابلسي، ومحمد بن عبد الرسول البرزنجي، والبصري، له «شرح» حافل على «صحيح البخاري» لم يُتمّه.
يُنظر لترجمته: «سلك الدرر» (١: ٢٥٩)، و«فهرس الفهارس» (١: ٩٨)، ومقدمة تحقيق «ثبته» (ص: ١٧-١٨).

٢. المحدِّث العلامة الشيخ محمد حياة بن إبراهيم (ت١١٦٣هـ).

قال المرادي: هاجر إلى الحرمين الشريفين، وتوطن المدينة المنورة، ولازم الشيخ أبا الحسن بن عبد الهادي، وجلس مجلسَه بعد وفاته أربعاً وعشرين سنة [(١)].

٣. الشيخ علي بن مصطفى الدباغ الميقاتي الحلبي الشافعي (ت١١٧٤هـ)[(٢)].

٤. الشيخ محمد بن علاء الدين المزجاجي (ت١١٨٠هـ)[(٣)].

---

(١) «سلك الدرر» (٤: ٣٤) و(٤: ٦٦)، و«نزهة الخواطر» (٦: ٨١٥)، و«فهرس الفهارس» (١: ١٤٨) و(١: ٣٥٦).

وهو العلامة، المحدث الفهامة، حامل لواء السنة، بمدينة سيد الإنس والجِنة، محدث الحجاز محمد حياة بن إبراهيم، الأصل، المدني المولد والوفاة، الحنفي المذهب، أكبر تلامذة أبي الحسن الكبير وخليفته، أجازه الشيخ عبد الله بن سالم البصري والشيخ محمد أبو الطاهر ابن إبراهيم الكوراني وأبو الأسرار حسن بن علي العجيمي، له تصانيف كثيرة منها «شرح الترغيب والترهيب للمنذري» في مجلدين.

يُنظر لترجمته: «سلك الدرر» (٤: ٣٤)، و«فهرس الفهارس» (١: ٣٥٦).

(٢) «سلك الدرر» (٣: ٢٣٣).

وهو صاحب العلوم الغزيرة والتصانيف الشهيرة، العالم الإمام المحقق المحدث الأديب الماهر النحرير، الشيخ البارع المدقق القدوة، علي بن مصطفى أبو الفتوح الدباغ الميقاتي الشافعي الحلبي، له: «شرح الجامع الصحيح للبخاري»، و«حاشية» على «شرح الدلائل للفاسي».

يُنظر لترجمته: «سلك الدرر » (٣: ٢٣٣)، و«معجم المؤلفين» (٧: ٢٤٢).

(٣) يُنظر: «نزهة رياض الإجازة المستطابة» لابن أخيه الشيخ عبد الخالق المزجاجي (ص: ١٢٣).

والمزجاجي: نسبة إلى مِزجاجة بالكسر: موضع بالقرب من زبيد.

والشيخ عبد الخالق المزجاجي أول شيخ في الشيوخ الذين ذكرهم الزبيدي في «ألفية السند» (ص: ٦٦).

٥. المحدّث العلامة محمد سعيد سفر المدني (ت ١١٩٢ هـ) أو (١١٩٤ هـ)[١].

٦. الشيخ عبد الخالق بن الزين المزجاجي (ت١٢٠١ هـ)[٢].

٣ - مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

أبرزت شهادات أهلِ العلم والمؤرخين ما أكرمَ الله تعالى به العلّامةَ أبا الحسن الكبير من مكانة مرموقة في العلم، ومنزلة في عيون الناس، وألسنةُ الخلق ـ كما قيل ـ شهودُ الحقّ!

فلقد قال عنهُ الشيخُ إسماعيل بن محمد سعيد سفر في «إجازته» للدمنتي: كان أحد الحفاظ المحقّقين، والجهابذة المدقّقين[٣].

---

(١) يُنظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٧٤٧)، و«فهرس الفهارس» (٢: ٩٨٦).
وهو العلّامة الفقيه المحدث الأثري الشيخ محمد سعيد بن المرحوم محمد أمين سفر المدني الحنفي الأثري، نزيل مكة والمدرِّس بحرمها، كان فقيهاً فاضلاً، تفقه على جماعة من فضلاء مكة، وأخذ الحديث عن الشيخ محمد بن عقيلة، والشيخ تاج الدين القلعي، والشيخ محمد حياة، وأبي الحسن الصغير، وأبي طاهر الكوراني، له قصيدة عجيبة في الحض على السنة والعمل بها والرد على متعصبة المقلدة سماها «رسالة الهدى».
يُنظر لترجمته: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٧٤٧)، و«فهرس الفهارس» (٢: ٩٨٦).

(٢) يُنظر: «نزهة رياض الإجازة المستطابة» (ص: ١٨٨).
وهو عبد الخالق بن الزين بن محمد باقي المزجاجي، كان إماماً محققاً، كبيراً جليلاً، كريماً جواداً سخياً حسن الأخلاق، مطلعاً على أحوال العلماء، سيما الذين كانوا في عصره، خصوصاً من وفد إليه من الحرمين ومصر والشام والهند والجاوة وغيرهم، له: «إتحاف البشر في القراءات الأربعة عشر»، أخذ عن الشيخ محمد حياة المدني ، وعن والده الزين، والشيخ محمد أبي طاهر الكوراني.
يُنظر لترجمته: «نزهة رياض الإجازة المستطابة» (ص: ١٢١)، و«أبجد العلوم» (ص: ٦٦٨).

(٣) نقله الكتاني في «فهرس الفهارس» (١: ١٤٨).

وقال عنه تلميذُه المحدِّث العجلوني في «ثبته»: كان عالـماً زاهداً، وله تصانيفُ كثيرة[١].

وقال المرادي: الشيخ الإمام، العالم، العامل، المحقق، المدقق، النحرير، الفهامة.

وقال: وكان شيخاً جليلاً، ماهراً، محققاً بالحديث، والتفسير، والفقه، والأصول، والمعاني، والمنطق، والعربية، وغيرها... وكان عالماً عاملاً، ورعاً، زاهداً[٢].

وقال الجبرتي: العلّامة صاحب الفنون[٣].

وقال الحَسَني: الشيخُ الإمام العالم العلامةُ المحدّث الكبيرُ[٤].

وقال المزجاجيُّ: أما الشيخ أبو الحسن الكبير؛ فإنه كان عالماً محدثاً ضابطاً متقناً ثقةً، حوى جميع العلوم، وخاض في منطوقها والمفهوم، واختصّ بعلم الحديث[٥].

وقال الكتاني: محدِّث المدينة المنورة، وأحدُ من خدم السنة من المتأخرين خدمة لا يستهان بها[٦].

وقال الزركلي: فقيه حنفي، عالم بالحديث والتفسير والعربية[٧].

وقال كحالة: محدّث، حافظ، مفسر، فقيه[٨].

---

(١) «حلية أهل الفضل والكمال باتصال الأسانيد بكمل الرجال» (ص: ١٢٦).
(٢) «سلك الدرر» (٤: ٦٦).
(٣) «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (١: ١٣٥)، وتابعه الزبيدي في «المربى الكابلي» (ص: ٢٣٤).
(٤) «نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥).
(٥) يُنظر: «نزهة رياض الإجازة المستطابة» (ص: ١٤٤).
(٦) «فهرس الفهارس» (١: ١٤٨).
(٧) «الأعلام» للزركلي (٦: ٢٥٣).
(٨) «معجم المؤلفين» (١٠: ٢٦٢).

ومن أجلى ما يُبيِّن منزلة أبي الحسن الكبير من العلم تصدّيه لمهمة التدريس في المسجد النبوي الشريف سنوات طويلة؛ كما أجمعت على ذلك كل مصادر ترجمته، ومما درّسه من الكتب التي كان يدرِّسها في مسجد النبي ﷺ كتبٌ له على أكثرها شروحٌ وحواشٍ كما سيأتي في مؤلفاته، ومنها:

- الكتب الستة في سنن النبي ﷺ.
- «موطأ الإمام مالك بن أنس».
- «مسند الإمام أحمد بن حنبل».
- تفسيرُ القاضي البيضاوي المسمّى «أنوار التنزيل وأسرار التأويل».
- «الهداية» في فقه الحنفية للإمام أبي بكر المرغيناني.

٤ ـ مؤلفاته:

من المعهود المعروف، والمشهود الـمألوف؛ أنّ كلَّ إناء يمتلئ ويستمرُّ في الاستمداد من مصادر مادته هو يَفيض، وأنّ ما لا يبقى في حال الاستِزادة سوف ينضَب ويَغيض.

وبحُكم طُول ما لازمَ الشيخُ أبو الحسن الكبير كُتبَ العلم بَدْءاً بمرحلة الطلّب، ومُروراً بمرحلة التدريس؛ فقد أثمرت تلك العِشرةُ نِتاجاً طيباً من التآليف، ومفيد التصانيف، من شروحٍ وحواشٍ في الحديث والتفسير والفقه وغيرِها من العلوم التي اشتغل بها رحمه الله.

والملامح الرئيسة في حواشي الإمام أبي الحسن:

- الإيجاز والاختصار غالباً.

• الاعتماد على المصادر المتقدمة الموثوقة، والنقل عنها بحُسن اختيار، ودقة انتقاء، وبراعة تلخيص.

• العناية بحلّ الإشكالات العِلمية.

• والاهتمامُ بضبط الكلمات، وشرح غريب الألفاظ، وبيان وجوه الإعراب.

• توجيه القراءات القرآنية.

وهذا مسردٌ بما استطعتُ توثيقه من مؤلفات الشيخ:

١. «أطراف صحيح البخاري»[١].

٢. «الحكم المبين في الكلم الأربعين»[٢].

٣. «الرسالة الردية في حقّ ثلاث آيات»[٣].

٤. «النفحات الأنسية في الأحاديث القدسية»[٤].

٥. «الوجازة في الإجازة لكتب الحديث مع ذكر بعض الأحاديث الممتازة»[٥].

---

(١) منه نسخة في جامعة الملك عبد العزيز مصدرها مكتبة نصيف بجدة.

(٢) ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (١١٢: ٢٢٩) وأنّ له نسخةً في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(٣) ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (٩٠: ٨٦٧) وأنّ له نسخةً في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(٤) ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (١١٢: ٢٢٦)، وأنّ له نسخةً في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(٥) ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (١١٢: ٢٣١) مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

ومنه نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض باسم: «إجازات بأسانيد متصلة =

٦. «أوائل الكتب الحديثية»[١].

٧. «تفسير القرآن الكريم».

٨. «تهذيب البيان في ترتيب القرآن» [٢].

٩. «حاشية على صحيح الإمام مسلم»[٣].

١٠. «حاشية نفيسة» على «مسند الإمام أحمد بن حنبل»[٤]، وهو شرحٌ كبيرٌ نحواً من خمسين كراسة كبار[٥]، لا يستغني عنها مطالعه أو قارئه [٦].

١١. «حاشية» على «الأذكار» للنووي[٧].

= إلى كتب السنة وغيرها»، كتبت بخط جميل سنة ١١٣١هـ بيد إبراهيم بن محمد البخشي الخلوتي الشافعي.

(١) ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (١١٢: ٢٣٠) وأنّ له نسخةً في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(٢) ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (٩٠: ٨٧٢) وأنّ له نسخةً في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(٣) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، و«تاريخ عجائب الآثار» (١: ١٣٥)، و«نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥)، و«فهرس الفهارس» (١: ١٤٨)، و«هدية العارفين» (٢: ٣١٨).
ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (١٠٩: ٨٦٩) باسم «تعليق على صحيح مسلم»، وأنّ له نسخةً في مكتبة برنستون.

(٤) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، و«تاريخ عجائب الآثار» و(١: ١٣٥)، و«نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥)، و«هدية العارفين» (٢: ٣١٨)، و«الأعلام» للزركلي (٦: ٢٥٣). وقد طبعت مؤخَّراً.

(٥) «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (٢: ١٦٨٠).

(٦) «فهرس الفهارس» (١: ١٤٨).

(٧) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، و«نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥)، و«فهرس الفهارس» (١: ١٤٨)، و«هدية العارفين» (٢: ٣١٨).

١٢. «حاشية» على «الجامع الصحيح» للإمام البخاري[١].

١٣. «حاشية» على «الزهراوين» لعلي القاري[٢].

١٤. «حاشية» على «أنوار التنزيل» للبيضاوي[٣].

١٥. «حاشية» على «جامع الإمام الترمذي» ما تـمّت[٤].

١٦. «حاشية» على «سنن الإمام ابن ماجه»[٥]، وهو «شرح لطيف بالْقَوْل»[٦].

١٧. «حاشية» على «سنن الإمام النسائي»[٧].

١٨. «حاشية» على «شرح جمع الجوامع» الأصولي لابن قاسم المسمّاة بـ«الآيات البيّنات»[٨].

---

(١) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، و«تاريخ عجائب الآثار» (١: ١٣٥)، و«نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥)، و«فـهرس الفهارس» (١: ١٤٨)، و«هدية العارفيـن» (٢: ٣١٨)، و«الأعلام» للزركلي (٦: ٢٥٣)، طبعت مرات.

(٢) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، و«هدية العارفين» (٢: ٣١٨)، و«الأعلام» للزركلي (٦: ٢٥٣).

(٣) المصادر السابقة، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٠: ٢٦٢).

(٤) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، و«تاريخ عجائب الآثار» (١: ١٣٥)، و«نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥)، و«فهرس الفهارس» (١: ١٤٨)، و«هدية العارفين» (٢: ٣١٨)، وقال: لم يكمل.

(٥) المصادر السابقة، و«الحطة في ذكر الصحاح الستة» للقنوجي (ص: ٢٢٢)، و«الأعلام» للزركلي (٦: ٢٥٣)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٠: ٢٦٢). وقد طبعت مرات عديدة.

(٦) «هدية العارفين» (٢: ٣١٨).

(٧) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، «تاريخ عجائب الآثار» (١: ١٣٥)، «نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥)، «فهرس الفهارس» (١: ١٤٨)، «هدية العارفين» (٢: ٣١٨)، «الأعلام» للزركلي (٦: ٢٥٣)، وطبعت مرات.

(٨) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، «نـزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥)، «هدية العارفين» (٢: ٣١٨)، «معجم المؤلفين» لكحالة (١٠: ٢٦٢).

١٩. «حاشية» على «فتح القدير» لابن الهمام[١].

٢٠. «رسالة بعض أسئلة في الذكر» [٢].

٢١. «رسالة جواب سؤال ورد في كلمة التوحيد» [٣].

٢٢. «رسالة متع اللقاح بقوله تعالى ﴿ فَانطَلَقَا ﴾»[٤].

٢٣. «شرح الهداية»[٥].

٢٤. «فائدة جليلة في: هل يتعبد بقراءة كتب الحديث ودراستها أم لا»[٦].

٢٥. «فتح الودود بشرح سنن أبي داود»، وهو كتابنا هذا، وسيأتي التعريف به قريباً جداً.

٢٦. «مخطوط» في الفقه[٧].

---

(١) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، و«نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥)، وذُكر أنه وصل فيها إلى باب النكاح، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٠: ٢٦٢).
وقد ذكره السندي في «فتح الودود» (٢: ٤٣٥) في شرح الحديث (١٢٤٥).
ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (١٢١: ٨٣٣) وأنّ له نسخةً في المكتبة المحمودية.

(٢) ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (٩٠: ٨٧١) وأنّ له نسخةً في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(٣) ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (٤٨: ١٥٩) وأنّ له نسخةً في مكتبة الدولة ـ برلين.

(٤) ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (٩٠: ٨٧٣) وأنّ له نسخةً في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(٥) «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (١: ١٣٥).

(٦) ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (١١٢: ٢٢٥) وأنّ له نسخةً في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(٧) ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (١٢٢: ١٩) وأنّ له نسخةً في المكتبة المحمودية.

٢٧. «منهل الهداة شرح معدن الصلاة»(١).

ونُسبت له خطأً «بهجة النظر على سَرْح النظر شرح نخبة الفكر في أصول الحديث»(٢)، والصواب أنها لأبي الحسن الصغير(٣).

* * *

(١) «إيضاح المكنون» (٤: ٥٩٥).

وذَكره صاحب «هدية العارفين» (٢: ٣١٨) باسم «منهل الهداة شرح معدن الصلوات».

وذُكر في مواضع من فهرس مخطوطات «خزانة التراث»: (٥٦: ٨٤٩)، و(٤٦: ٦٤٥)، و (١٩: ٩٢٩) باختلاف يسير في اسمه، وذُكر أنّ له نسخاً في مكتبة الحرم المكي، والمكتبة المحمودية، وجامعة كمبردج، ومكتبة جون ريلاندز ـ مانشستر، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(٢) «هدية العارفين» (٢: ٣١٨)، و«إيضاح المكنون» (٣: ٢٠٤).

وقال محمد عَبْد الحَيّ الكتاني في «فهرس الفهارس» (١: ١٤٨) في ترجمة أبي الحسن الكتاني الكبير: وله حاشية على شرح النخبة.

(٣) وقد قال الكتاني في «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» (ص: ٢١٦): وكذا شرحها أيضاً الشيخ أبو الحسن محمد صادق بن عبد الهادي المدني الحنفي، نزيل المدينة المنورة، المتوفى بها سنة ثمان وثلاثين ومئة وألف. ا.هـ. فاضطرب كلامه كما هو ظاهر.

الفصل الثالث

«شرح السندي على سنن أبي داود»

اسم الشرح، وتوثيق نسبته إلى المؤلف

لا خلاف في نسبة هذا الشرح الجليل إلى مؤلفه، ولا في تسميته «فتح الودود بشرح سنن أبي داود»؛ حيث ذُكر ـ بهذا الاسم ـ في أكثر مظانّ ترجمة الشيخ أبي الحسن الكبير، وفي مصادر الكتب والفهارس، وفي طُرَر النسخ الخطية التي بين أيدينا[1].

وقد قال السندي رحمه الله في «حاشيته» على «سنن ابن ماجه»: ذكرتُـهُ في «حاشية أبي داود»؛ مما يُفيد أن تأليف «فتح الودود» متقدم على «حاشية سنن ابن ماجه»[2].

منهج المؤلف في «شرحه»

١ . الاعتماد على الأصول والمصادر:

نصّ الشيخ أبو الحسن الكبيرُ ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدّمة كتابه «فتح الودود بشرح سنن أبي داود» على أنّه اعتمَد اعتماداً كبيراً في كتابِه هذا على «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)؛ حيث قال: ... فهذا تعليق لطيفٌ على «سنن أبي داود» ـ رحمه الله ـ نقلتُ فيه غالب «حاشية السيوطي»

---

(١) يُنظر: «سلك الدرر» (٤ : ٦٦)، و«تاريخ عجائب الآثار» (١ : ١٣٥)، و«نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» (٦: ٦٨٥)، و«فهرس الفهارس» (١: ١٤٨)، و«هدية العارفين» (٢: ٣١٨)، و«إيضاح المكنون» (٤ : ١٧٥)، و«الأعلام» للزركلي (٦ : ٢٥٣)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٠ : ٢٦٢)، و«تاريخ التراث العربي» لسزكين، علوم القرآن والحديث (١ : ٢٩٤).

(٢) يُنظر: «حاشية السندي على ابن ماجه» (١ : ٨٤). في شرح حديث العباس رضي الله عنه في «سنن ابن ماجه»، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٩٣).

بالعَين أو الاختصار، وزدتُ عليه غالبَ ما يحتاجُ إليه الإنسانُ وقتَ الدرس[١].

فهو ينقل ـ في الغالب ـ كلامَ السيوطي في «مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود»، فيزيد عليه، أو ينقص منه، أو يتصرف فيه فيرويه بمعناه.

ونحن نعلمُ أن السيوطيَّ ـ رحمه الله تعالى ـ اقتبس «المرقاةَ» من «معالم السنن» للإمام أبي سليمان الخطابي (٣٨٨هـ)، وقد بيّن ذلك في قوله: «... تعليقٌ على «سنن أبي داود» على نسَقِ ما علّقتُهُ على «الصحيحين»، لخّصتُ فيه «معالم السنن» للإمام أبي سليمان الخطابي، وضممتُ إليه الفوائدَ الزوائد، والفرائدَ الشوارد، وسمّيتُه: «مرقاة الصُّعود إلى سنن أبي داود»...»[٢].

وعبرَ واسطةِ عددٍ من المصادر ـ غيرِ «مرقاة الصعود» ـ منها «شرح مشكاة المصابيح» المسمى بـ«الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٧٤٣هـ)، و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لعليّ القاري (١٠١٤هـ)، نجدُ المؤلفَ ـ رحمه الله تعالى ـ ينقل أكثرَ المادّة العلمية التي أودعَها في حاشيتِه «فتح الودود»، ونراهُ يستغني ـ غالباً ـ بذلك عن العودة إلى المصادر الأصلية.

ونستطيع أن ننظُم مصادرَ السندي ومراجعَه ـ الأصلية والفرعية ـ في «حاشيته على سنن أبي داود» في زُمَرٍ هي:

أ. كتُب السنة المشرّفة:

وتتصدَّرها بقية الكتب الستة؛ مثل «صحيح البخاري» (٢٥٦هـ)، و«صحيح مسلم» (٢٦١هـ)، و«سنن ابن ماجه» (٢٧٣هـ)، و«سنن الترمذي» (٢٧٩هـ)،

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ١٥٧).

(٢) يُنظر: «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» (١: ٢٣).

و«سنن النسائي» (٣٠٣هـ)؛ ينقُل عن هذه الكتب الجليلة ويُقارِنُ ألفاظَ روايات أبي داود بها؛ في سبيل:

ـ بيان مشكل في الحديث نحو: «قوله: (قال: وفِطْرُكم يومَ تُفطِرُونَ)، وفي روايةِ الترمذيِّ قبلَ هذا: «الصَّومُ يومَ تَصُومُونَ».»[١].

ـ أو تقييد للمطلق نحو: «(بشَاةٍ)؛ أي: مَصْلِيَّةٍ كما في رواية الترمذيِّ»[٢].

ـ أو اختلاف رواية؛ نحو: «قوله: (في سَرِيَّةٍ) وروايةُ الترمذيِّ: «سَرِيَّةً» بدونِ كلمةِ «في».»[٣].

ـ أو بيان مبهم: «(فنادَى مُنادٍ) هو أبو سفيانَ كما في رواية مسلمٍ»[٤].

ـ أو ترجيحٍ ما؛ نحو: «(ممَّن صُعِقَ قبلي) هكذا كانت النسخة، والظاهر ما في «صحيح البخاري» وغيره: «أكان فيمن صُعِقَ فأفاقَ قبلي».»[٥].

وكذلك نجده يذكرُ «المسند» للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)[٦]، و«شمائل الترمذي» (٢٧٩هـ)[٧]، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤٨٥هـ)[٨]، و«شعب الإيمان» له[٩]، وغيرها.

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٤: ١٧) الحديث (٢٣٢٤).
(٢) يُنظر ما سيأتي ٤: ٢٤) الحديث (٢٣٣١).
(٣) يُنظر ما سيأتي (٤: ٢٥٤) الحديث (٢٦١٩).
(٤) يُنظر ما سيأتي (٤: ٥٩٩) الحديث (٣٠٢٠).
(٥) يُنظر ما سيأتي (٧: ٧٢) الحديث (٤٦٠٣).
(٦) يُنظر ما سيأتي (٧: ٤٥٥) الحديث (٥١٤٢).
(٧) يُنظر ما سيأتي (١: ١٩٣) الحديث (٢٨).
(٨) يُنظر ما سيأتي (١: ٦٩٦)، (٤: ٢٥٠) الحديث (٥٨٠)، (٢٦١٤).
(٩) يُنظر ما سيأتي (٥: ٤٩٠)، (٧: ٨٦) الحديث (٣٦٩٦)، (٤٦٢٢).

ب. كتب غريب الحديث:

وأهمُّها: «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)[١]، و«غريب الحديث» للخطابي (٣٨٨هـ)[٢]، و«النهاية في غريب الحديث» لمجد الدين ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)[٣]، و«مجمع بحار الأنوار» للفتني (٩٨٦هـ)[٤].

ت. كتب شروح الحديث:

كثيراً ما يُصرّح المؤلف بالنقل عن الخطابي (٣٨٨هـ)، وذلك من «معالم السنن»[٥] له.

وربما نقل من «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (٤٦٣هـ)[٦]، و«عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» لابن العربي (٥٤٣هـ)[٧]، و«إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٥٤٤هـ)[٨]، و«بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» لابن القطان (٦٢٨هـ)[٩]، و«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي (٦٥٦هـ)[١٠]، و«شرح مشكاة المصابيح» المسمى

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٥: ١٨٤)، (٥: ٤٦٨) الحديث (٣٣٠٤)، (٣٦٦٤).
(٢) يُنظر ما سيأتي (٤: ٤٣٥) الحديث (٢٨٢٩).
(٣) يُنظر ما سيأتي (١: ١٦٢)، (٤: ٤٣٨)، (٧: ٣٤٢) الحديث (١)، (٢٨٣٢)، (٤٩٦٩).
(٤) يُنظر ما سيأتي (٤: ٦٠٩)، (٥: ٥٣١) الحديث (٣٠٣١)، (٣٧٥٢).
(٥) يُنظر ما سيأتي (١: ١٦٣)، (٣١١)، (٣: ٧٣)، (٤: ١٣٩)، (٧: ٢٧٢) الحديث (٢)، (١٥٢)، (١٦٢٨)، (٢٤٧٧)، (٤٨٧٢).
(٦) يُنظر ما سيأتي (٧: ٤٨١) الحديث (٥١٧٩).
(٧) يُنظر ما سيأتي (٥: ٥٦٤)، (٧: ٣٢٦) الحديث (٣٧٩٩)، (٤٩٤٧).
(٨) يُنظر ما سيأتي (١: ٤١٥)، (٥: ١٩٣)، (٧: ٣٨٢) الحديث (٢٦٢)، (٣٣١٤)، (٥٠٢٣).
(٩) يُنظر ما سيأتي (١: ٢٩٩)، (٢: ٥٤٧) الحديث (١٤١)، (١٤٠١).
(١٠) يُنظر ما سيأتي (١: ٣٨٨)، (٣: ٤٥٨) الحديث (٢٣٣)، (٢١٤٧).

«الميسَّر في شرح مصابيح السنة» لشهاب الدين فضل الله التوربشتي (ت٦٦١هـ)[١]، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٦٧٦هـ)[٢]، و«الإيجاز في شرح سنن أبي داود» له أيضاً[٣]، «شرح مشكاة المصابيح» المسمى بـ«الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٧٤٣هـ)[٤]، و«حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٧٥١هـ)[٥]، و«الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري» للكرماني (٧٨٦هـ)[٦]، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)[٧]، و«قوت المغتذي على جامع الترمذي» للسيوطي (٩١١هـ)[٨]، و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لعلي القاري (١٠١٤هـ)[٩].

ث. معاجم اللغة:

من أهمّ المعاجم التي عاد إليها الشارح ـ رحمه الله ـ «الصحاح» للجوهري (٣٩٣هـ)[١٠]، و«المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٤٥٨هـ)[١١]،

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٤: ٤٣٨)، (٧: ٩٤) الحديث (٢٨٣٢)، (٤٦٢٧).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٢: ٢٥، ٤٨٤)، (٥: ٥٨)، (٧: ٤٤٢) الحديث (٦٨٩)، (١٣٠٨)، (٣١٤٥)، (٥١٢٠).

(٣) يُنظر ما سيأتي (١: ١٦٤، ٢١٤) الحديث (٢)، (٤٩).

(٤) يُنظر ما سيأتي (١: ١٦٩)، (٢: ٥٥٦)، (٥: ١١٢)، (٧: ٣٧٠) الحديث (٧)، (١٤١٦)، (٣٢١٨)، (٥٠٠٦).

(٥) يُنظر ما سيأتي (٧: ٤٦٦) الحديث (٥١٥٥).

(٦) يُنظر ما سيأتي (٢: ٣٨٧)، (٥: ٥٢٠) الحديث (١١٨٢)، (٣٧٣٧).

(٧) يُنظر ما سيأتي (١: ٣٥١)، (٧: ٤٢، ٤٧٢) الحديث (١٩٢)، (٤٥٧٤)، (٥١٦٤).

(٨) يُنظر ما سيأتي (١: ٧١٤)، (٢: ١٨٣)، (٤: ٤١٣، ٦٤١) الحديث (٦٠١)، (٩٠٠)، (٢٧٩٩)، (٣٠٦٩).

(٩) يُنظر ما سيأتي (٣: ٢٨٣) الحديث (١٩٠٢).

(١٠) يُنظر ما سيأتي (١: ٥٤٢)، (٢: ٣٧٩)، (٤: ٢٣، ٤١٣)، (٥: ٥٨١) الحديث (٤٠٠)، (١١٧٤)، (٢٣٣٠)، (٢٧٩٩)، (٣٨٢١).

(١١) يُنظر ما سيأتي (١: ١٧١)، (٥: ٥٦٧) الحديث (٨)، (٣٨٠٤).

و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (٨١٧هـ)[١].

ج. كتب الفقه والفتاوى:

ونجد أنّ الشارح ـ رحمه الله ـ ينقل بعض مسائل الفقه عن عدد من كتب الفقه من المذاهب المختلفة؛ نحو «المجموع» للنووي (٦٧٦هـ)[٢]، و«الفتاوى» للشيخ أبي الحسن السبكي الكبير (٧٥٦هـ)[٣]، و«فتح القدير» للكمال ابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ)[٤].

ح. كتب مختلفة:

«المنهاج في شعب الإيمـان» لأبي عبد الله الحليمي (٤٠٣هـ)[٥]، و«الفرق بين الفرق» لأبي منصور البغدادي (٤٢٩هـ)[٦]، و«إحياء علوم الدين» للغزالي (٥٠٥هـ)، ونقل عن «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (٦٤٣هـ)[٧]، و«طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ)[٨].

٢. ضبط الألفاظ:

إنّ من أهمّ مقاصد الشيخ أبي الحسن في «فتح الوَدود» الاهتمامَ بضبط ألفاظ أحاديث «سنن أبي داود»، بالحروف وبالحركات، وبيانُ الطريقة الصحيحة للنُّطق بها، ورفعَ اللَّبس الموجودِ في التلفُّظ بها العارضِ ابتداءً.

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٣: ٣٦٨)، (٥: ٢٩٧)، (٧: ١٥٨) الحديث (٢٠٢٩)، (٣٤٤٢)، (٤٧٠٩).

(٢) يُنظر ما سيأتي (١: ٣٤٣)، (٣: ١٠٤)، الحديث (١٨٤)، (١٦٦٩).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٧: ٦٢) الحديث (٤٥٩٠).

(٤) يُنظر ما سيأتي (١: ٥٢٣)، (٥: ٨٤) الحديث (٣٨٥)، (٣١٨٣).

(٥) يُنظر ما سيأتي (٧: ٤٤٨) الحديث (٥١٣١).

(٦) يُنظر ما سيأتي (٧: ٦) الحديث (٤٥٥٥).

(٧) يُنظر ما سيأتي (٧: ٢٠٠) الحديث (٤٧٧٧) بواسطة «شرح النووي على صحيح مسلم».

(٨) يُنظر ما سيأتي (٢: ٣٢٦) الحديث (١٠٩٣).

من ذلك قوله: «قوله: (نِطْعاً) بكسرِ النُّونِ، وفتحِ الطَّاءِ»(١).

وقوله: «و(الثُّقْب) بضمِّ المثلَّثةِ، وفتحِها، أو بسكونِ القافِ»(٢).

وقال:

«(وخَنَسَ) بفتح الخاء المعجمة، والنون المخففة، آخره مهملة؛ أي: قبَضَ إصبعَه فأخَّرَها عن مقامِ أخواتِها، ويحتملُ أنَّه بحاء مهملة، ثم باء موحدة»(٣).

وقال:

«قوله: (إلى الأُسْقُف) بضمِّ همزةٍ، وسكون سينٍ، وضمِّ قاف، وتشديد فاء وتخفيفها، أي: إلى رئيس النصارى وعالمهم»(٤).

* وقد يذكُر ـ رحمه الله ـ وزنَ الكلمة، وبابَ «الفعل»؛ لتأكيد الضبط، وتمام توجيهه؛ كما في قوله:

«قوله: (حَيِيٌّ) بكسرِ الياءِ الأُولى، وتشديدِ الثَّانيةِ، «فَعِيلٌ» من الحياءِ»(٥).

وقوله: «(ظُلَّةً) بضمٍّ فتشديدِ لامٍ، أي: سحابة. (يَنْطفُ) كـ«نصر» و«ضرب»، أي: يسيل»(٦).

* وقد يُفيد ـ رحمه الله ـ بتعليل هذا الضبط، وبيان المعنى الذي يُفيدهُ ضبطُ الكلمة بحركات معيّنة؛ كما في قوله:

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٢: ٤٧٨) الحديث (١٣٠١).
(٢) يُنظر ما سيأتي (٢: ٤٧٨) الحديث (١٣٠١).
(٣) يُنظر ما سيأتي (٤: ١٣) الحديث (٢٣١٩).
(٤) يُنظر ما سيأتي (٧: ٥٣).
(٥) يُنظر ما سيأتي (٢: ٦٠٩) الحديث (١٤٨٧).
(٦) يُنظر ما سيأتي (٧: ٤١) الحديث (٤٥٧٤).

«قوله: (فاجدح) بهمزة وصل، وسكون جيم، وفتح دال مهملة، ثم حاء مهملة: أمرٌ من الجَدْحِ»(١).

وقال: «قوله: (فقد خطَّأ) بتشديد الطاء، أي: نسب الخطأ إليهم»(٢).

«قوله: (لا أُلفينَّ) صيغة المتكلِّم المؤكَّدة بالنون الثقيلة، من: ألفيتُ الشيءَ: وجدتُه»(٣).

«(كَفُّوا) على بناءِ الفاعلِ، مِن الكفِّ، بمعنى المنع، أي: مَنعُوا عمَّا مُنِعوا، ويحتملُ بناءَ المفعول، من الكفاية، ويحتملُ العكسَ من كلٍّ منهما أيضاً»(٤).

وقد ينقل ضبطاً عن بعضِهم ويُخطّئه فيه؛ مع الاستدلالِ للصواب؛ نحو قوله:

«قوله: (أرضاً مَيْتةً) قال السيوطيُّ في «حاشية الترمذي»: بالتشديد، قال العراقيُّ: ولا يقال بالتخفيفِ؛ لأنَّه إذا خُفِّفَ يُحذَفُ منه تاءُ التأنيثِ. انتهى.

وهذا عجيبٌ، بل التخفيفُ أشهرُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [يس: ٣٣]، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]»(٥).

٣. ذكر وجوه الاختلاف في لفظ الحديث:

إن الناظر في «حاشية السندي على سنن أبي داود» يجد أنّه قد يذكُر وُجوهاً متعدِّدة لِلاختلاف في لفظٍ ما، في حديثٍ ما، دونَ استيعابٍ منه للألفاظ التي أتت

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٤: ٣٩) الحديث (٢٣٤٨).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٧: ٣٩).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٧: ٢٩) الحديث (٤٥٦٥).

(٤) يُنظر ما سيأتي (٧: ٢٣).

(٥) يُنظر ما سيأتي (٤: ٦٤١) الحديث (٣٠٦٩).

بها الروايات المختلفة للسنن، ودون حرصٍ على تحديد الرواية التي يعنيها، والنسبة إليها، ولا يستوعب وجوه الاختلاف ولا يستقصيها، بل يذكر منها ما له أهمية، وفي الوقوف عنده فائدة.

وهو يفعل ذلك؛ لغرضٍ فائدةٍ يُقدّمه اختلافُ الروايات، ومن أمثلة ذلك قولُه:

«وقوله: (ولا يستطِيب)، بثُبوت الياءِ في كثير من النُّسخ، على أنَّه نهيٌ بلفظ الخبرِ، وهو أَوكدُ، وجاءَ بحذفِ الياء على لفظ النَّهي، والمعنى: لا يستنجي»[١].

وقوله:

«وقوله: (لا يَستنزِهُ)، من النَّزاهة، بمعنى: الطَّهارة، وفي رواية هَنَّاد: «يستترُ»؛ من السُّترة، ومرجعُهما إلى أنَّه لا يتحفَّظُ من البَول»[٢].

وقال:

«قوله: (أَهْ أَهْ)، اتَّفقوا على سُكون الهاءِ، واختلفُوا في الهمزةِ بينَ فتح وكَسْر وضمٍّ، واللهُ تعالى أعلم»[٣].

وقال:

«وقوله: (وانْتِقاص الماء)، بالقافِ والصَّاد المهمَلة على المشهورِ؛ أي: انتقاصُ البَول بغَسْل المَذاكير. وقيلَ: هو بالفاءِ والضَّاد المعجَمة؛ أي: نَضْحُ الماءِ على الذَّكَر»[٤].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ١٧١) الحديث (٨).

(٢) يُنظر ما سيأتي (١: ١٨٥) الحديث (٢٠).

(٣) يُنظر ما سيأتي (١: ٢١٤) الحديث (٤٩).

(٤) يُنظر ما سيأتي (١: ٢١٩) الحديث (٥٢).

وقال:

«قوله: (وعَذِرُ النَّاس)، بفتح فكَسر: جمعُ عَذِرة، وهي الغائطُ. وضُبِطَ أيضاً بكسر ففتح، وضمُّ العينِ تصحيف»(١).

ومن ذلك قوله أيضاً:

«وقوله: (فيخصُّ) ضُبِط بالنَّصبِ على أنَّه جوابُ النَّفي أو النَّهي، لكنَّ جوابَ النَّفي ـ وكذا النَّهي ـ لا بُدَّ أنْ يكونَ سبباً؛ كما في قوله تعالى: ﴿يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ [فاطر: ٣٦]، وقوله ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، والسَّببيَّة هَهُنا غيرُ ظاهرة، فالوَجهُ العَطْف، والله تعالى أعلم»(٢).

وقوله:

«وقوله: (بَخٍ بَخٍ) كلمةٌ تُقالُ عندَ المدْحِ والرِّضا بالشَّيءِ، وتُكرَّرُ للمُبالَغةِ، ويجوزُ فيهما الإسكانُ والكَسرُ مع التَّنوينِ والتَّخفيفِ، وبالكَسرِ دُونَ تَنْوين، وبضمِّ الخاءِ معَ التَّنوينِ والتَّشديدِ. وقيلَ: المختارُ: تنوينُ الأُولَى، وتَسكينُ الثَّانيةِ إذا تكرَّرَ»(٣).

وكذلك:

«قوله: (لم يَلْثَ منهُ التُّراب) هو بالمثلَّثةِ من: لَثِي بالكسرةِ إذا ابْتَلَّ، وهو كنايةٌ عن تخفيفِ وُضوئِهِ. وقيلَ: هو بضمِّ اللَّامِ، وتشديدِ المثنَّاة من فوق، من لَتَّ السَّويقَ، إذا خلطَهُ بشيء؛ أي: لم يخلطِ التُّرابَ بالماءِ من ذلك الوضوءِ، والمرادُ واحدٌ»(٤).

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ٢٩٣) الحديث (٦٦).

(٢) يُنظر ما سيأتي (١: ٢٥١) الحديث (٨٩).

(٣) يُنظر ما سيأتي (١: ٣٣٠) الحديث (١٦٩).

(٤) يُنظر ما سيأتي (٥٨٤) الحديث (٤٤٦).

وقال:

«وقوله: (سَرعانُ النَّاسِ) هو بفتحتَينِ، وسكونِ الرَّاءِ: أوائلُهُم الَّذين يتسارَعونَ إلى الشَّيءِ، ويُقبِلون عليه بسرعة. وضُبِط بضمٍّ أو كسر، فسُكون: جمعُ سريع»(١).

وقال:

«و(سِخَابَها) بكسرِ السِّينِ، بعدَها خاءٌ معجَمةٌ، وبعدَ الألفِ موحَّدةٌ: قلادةٌ من طِيب ومِسك وقَرَنْفُل، وليس فيها من اللُّؤلؤِ والجوهَرِ شيءٌ. وقِيلَ: خَيطٌ يُنظَم فيه خَرَزٌ يلبسُهُ الصِّبيانُ والجوارِي»(٢).

وقال:

«قوله: (مَوجُوءَينِ) تثنيةُ موجُوءٍ: «مَفعُول»، من «وَجَأَ» مهموز اللام، وروي بإثباتِ الهمزةِ، وقلبِها ياءً، ثم قلبِ الواوِ ياءً وإدغامِها فيها كـ«مَرمِيٍّ»(٣).

وقال:

«(عن المُصْفَرَةِ) ضُبِطَ على بناء المفعول من «أَصفَرَ» بالفاء، وفُسِّرَ بالمُستأصَلةِ أُذُنُها؛ لأنَّ صِماخَها صِفْرٌ عن الأُذُنِ ـ بكسر الصاد ـ؛ أي: خالٍ. وإنْ روي «المُصَفَّرة» بالتشديد يكونُ للتكثيرِ، وقيل: هي المهزولةُ؛ لخُلوِّها من السِّمَنِ، وروي بغينٍ موضعَ الفاءِ»(٤).

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٢: ٢٥٨) الحديث (١٠٠٢).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٢: ٣٦٥) الحديث (١١٥٥).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٤: ٤٠٥) الحديث (٢٧٩٠).

(٤) يُنظر ما سيأتي (٤: ٤١١) الحديث (٢٧٩٨).

٤. بيان المشكل من أسماء الأعلام، والبلدان:

يتفرّع عمّـا سبقَ اهتمام السندي ـ رحمه الله ـ وعنايته بضبط مُشكل أسماء الرواة، وأسماء الأعلام المذكورين في متون أحاديثه التي يشرحها، وبيان الصواب ـ أو الاختلاف ـ في أسماء المواضعِ الوارد ذكرُها في «سنن أبي داود»؛ كيلا يقع القارئ في خلطٍ، ويستفيد بضبطها فوائدَ تُضافُ إلى باقة فوائد هذا الشـرح الجليل؛ من ذلك قوله:

«قوله: (عبدُ الله بن مَسلَمة) بفتح الميم، و(قَعْنَب) بفتح القافِ وإسكانِ العَين المهملة، وفتحِ النون، بعدَها باءٌ موحَّدة، و(المُغِيرة) بضمِّ الميم، أشهرُ من كسرِها»[١].

وقوله: «قوله: (وأبو تَوْبة) بوَزْن مصدر «تاب». و (أبو حَيَّة) بفتح فتَشديد»[٢].

وقال أيضاً: «قوله: (حَرِيز) بحاء مهمَلة، وآخرَهُ راءٌ معجَمةٌ»[٣].

وقال:

«قوله: (أحمر) بمُهمَلات. و (ابن جَزِيء) كـ: كَريم، آخرُهُ همزةٌ، وقد تُقلَبُ ياء وتُدغَم، أو كـ: عُمْرو بلا ياء»[٤].

وقال:

«قوله: (ضبَارة) بضمِّ الضَّادِ، وتـخفيفِ الموحَّدةِ، وراء، و(دُوَيد) بدالَينِ مهملتَينِ، مصغَّرٌ»[٥].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ١٦٢) الحديث (١).

(٢) يُنظر ما سيأتي (١: ٢٧٢) الحديث (١١٥).

(٣) يُنظر ما سيأتي (١: ٥٥٩) الحديث (٤٢٤).

(٤) يُنظر ما سيأتي (٢: ١٨١) الحديث (٨٩٨).

(٥) يُنظر ما سيأتي (٢: ٦٥١) الحديث (١٥٤٥).

وربما عرض الشارح ـ رحمه الله ـ الاختلافَ في اسم بعض الرواة دون ترجيح نحو قوله: «(قيس بن صرمة، أو صرمة بن قيس)»[١].

وقد يضبط المشكل من الأعلام ويترك بعضها أحياناً؛ حيث قال:

«قوله: (ابنِ أَسِيدِ بن جاريةَ) هو بفتح همزة، وكسر سين»[٢]، فلم يضبط «جارية» مع أنه يلزم التمييز بينه وبين «حارثة»!

وقال: «قوله: (أُسيد بن حُضير) بلفظ التصغير فيهما»[٣].

ومن ضبطه لأسماء المواضع البلدان قوله:

«قوله: (إلى بُطْحان) بضمِّ الباءِ، أو فتحِها، وهو والعَقيقُ واديانِ بالمدينةِ»[٤].

وقوله:

«قوله: (في الأسوافِ) قال الحافظُ السيوطيُّ: هو بالفاءِ، وهو اسمٌ لحَرَمِ المدينةِ الذي حرَّمَه رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي بعض النسخ: بالقاف»[٥].

وقال أيضاً:

«(بالأصافِر) قال السيوطيُّ: لم أقف عليه في كتبِ الغريب واللُّغة، لكن ذكر بعضُ مَن صنَّف في الأماكن أنَّه بفتح الصاد والفاء، وقيل: بكسر الفاء: جبلٌ أحمر قربَ المدينة، فلعلَّه المرادُ في الحديث[٦].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٤: ٨) الحديث (٢٣١٤).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٤: ٢٨٦) الحديث (٢٦٥٦).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٧: ٤٦١) الحديث (٥١٥١).

(٤) يُنظر ما سيأتي (٢: ٥٨٦) الحديث (١٥٤٦).

(٥) يُنظر ما سيأتي (٤: ٤٨٧) الحديث (٢٨٨٤).

(٦) يُنظر ما سيأتي (٧: ٢١٣) الحديث (٤٧٩٦).

٥. شرح الغريب:

يشكّل الكلامُ في شرح غريب الألفاظ الواردة في «سنن أبي داود» مقصداً من أجلّ مقاصد هذه «الحاشية»؛ ذلك لإحساس المؤلّف رحمه الله ـ بالبَون الشاسع بينَ لغة الصدر الأول ولغة عصره، وشعورِه بمسؤولية تقريبِ لغةِ الأحاديثِ النبوية الشريفة إلى طلَبة العلم في هذه الأعصار المتأخرة.

لأجل ذلك نجدُ شرحَ غريب الحديث كثيراً جدّاً في «فتح الودود»، ونراه منثوراً فيما بين ثنايا هذه الحاشية بكمية ضخمةٍ تشغلُ نسبةً كبيرة منها.

ومن نماذج ذلك التي تبيّن منهجَ الشارح وطريقتَه في شرح غريبِ مُفرَدات «سنن أبي داود» وكلماتِه قولُه:

«(الدَّمث)، بفتحتين، أو كسرِ الميم، وهو أشهرُ: الأرضُ السَّهلة الـرِّخْوة»(١).

«و(الرِّمَّة)، بكسر فتشديدِ ميم: العَظْم البالي، ولعلَّ المرادَ ههُنا: مطلَق العَظْم»(٢).

وقوله:

«قوله: (يَـشُوصُ فاهُ)، هو بوَزْن «يَـقُول»؛ أي: يدْلُكُ أسنانَـهُ ويُنَـقِّيها. و(السَّاج): ضَـرْب من الشَّجرِ معروفٌ. وقوله: (النَّـاقوسُ): هي خَشبةٌ طويلةٌ تُضربُ بخشبة أصغرَ منها، والنَّصارَى يُعْلمون بها أوقاتَ الصَّلاةِ»(٣).

وقال أيضاً:

«قوله: (فَيتَّخِذنَهُ دَغَلاً) بفتحتينِ؛ أي: خديعة، وأصلُهُ: الشَّجرُ المُلتفُّ الَّذي يكمُنُ أهلُ الفسادِ فيه»(٤).

---

(١) ينظر ما سيأتي (١: ١٦٥) الحديث (٣).
(٢) يُنظر ما سيأتي (١: ١٧١) الحديث (٨).
(٣) يُنظر ما سيأتي (١: ٢٢١) الحديث (٥٤).
(٤) يُنظر ما سيأتي (١: ٦٨٧) الحديث (٥٦٩).

وقال:

«قوله: (وهو مُجَخٍّ) بضمِّ ميم، وفتحِ جيم، وتشديدِ خاء مشدَّدة منوَّنة بالكسرِ، من جَخَّى، كـ: صلَّى فهو مُصلٍّ؛ أي: فاتحٌ عَضُديه، وجافَاهُما عن جَنْبَيه، ورفعَ بطنَهُ عن الأرضِ، العَقْصُ: جمعُ الشَّعر وسطَ رأسِهِ، أو لفُّ ذوائبِهِ حولَ رأسهِ كفِعلِ النِّساءِ»[١].

وقال:

«قوله: (حُلَّة سِيَراءَ) بكسرِ سين، وفتحِ مثنَّاة تحتيَّة، وراء ممدودة، هي: المضلَّعةُ بالحريرِ، الَّتي فيها خطوطٌ»[٢].

وقال:

«وقوله: (لا تُسَبِّخي) بسين مهمَلة، ثمَّ ياء موحَّدة مشدَّدة، ثمَّ خاء معجَمة، هو مثلُ: لا تخفِّفي، وَزْناً ومعنى؛ أي: لا تخفِّفي عنه السَّرقةَ؛ أي: إذا أكثرْتِ في الدُّعاءِ عليه؛ يعدلُ دعاؤُك عليه سرقتَهُ، فيسقطُ عنه في مقابلتِهِ سرقتُهُ، فصارَ دعاؤُك عليه تَخفيفاً، فلا تَدْعي عليه حتَّى تخفِّفي عنه السَّرقةَ، واللهُ تعالى أعلم»[٣].

وقال:

«(يَفرِي بالمسلِمِينَ) هو بالفاء والراء كيَرمِي؛ أي: يُبالِغُ في النكايةِ والقتلِ، كذا ضبطَه السيوطيُّ، وأهلُ الغريبِ»[٤].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٢: ١٨١) الحديث (٨٩٧).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٢: ٣٠٩) الحديث (١٠٧١).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٢: ٦١٣) الحديث (١٤٩٦).

(٤) يُنظر ما سيأتي (٤: ٣٣٩) الحديث (٢٧١٥).

وقال:

«قوله: (عن التَّحريشِ بينَ البهائمِ) قال في «النهاية»: هو الإغراءُ وتهييجُ بعضِها على بعضٍ كما يُفعَلُ بين الكِبَاشِ، والدُّيُوكِ، وغيرِها»[١].

وقوله: «(تجارى بهم)، أي: تسري في عروقهم ومفاصلهم»[٢].

وإن القارئ في «حاشية السندي» هذه يجدُه يتعرض أحياناً للاختلاف مدلِّلاً ومرجِّحاً من الرواية والصرف اللغوي؛ مما ينمّ عن سَعَة علمه وعمق اطّلاعه، وذلك في مثل قوله:

«قوله: (واتَّجِرُوا) قال الخطابيُّ: هو بالإدغام، أصلُه: ائتَجِرُوا بوزن افتَعِلُوا، ثم أُدغِمَ كما في اتَّخِذُوا؛ أي: تصدَّقُوا ابتغاءَ للأجرِ. وقال في «النهاية»: إنَّما هو ائْتَجِرُوا بالهمزة، وتخفيف التاء، ولا يجوزُ اتَّجِرُوا بالإدغام؛ لأنَّ الهمزةَ لا تُدغَمُ في التاء، فإنَّما هو من الأجرِ، لا التجارةِ. وقد أجازه الهرويُّ، واستشهَدَ عليه بقولِه في الحديثِ الآخرِ: «مَن يَتَّجِرُ على هذا فيُصلِّيَ معَه؟» والروايةُ إنَّما هي: «يَأْتَجِرُ»، وإنْ صحَّ فيها «يتَّجِرُ» فيكونُ من التجارةِ، لا الأجرِ، كأنَّه بصلاتِه معَه قد حصَّلَ لنفسِه تجارةً؛ أي: مَكسَباً. انتهى.

قلت: ومثل هذا يذكرون «اتَّزَرَ» مع أنَّ المشهورَ الإدغامُ، فيقولون: الصحيحُ «ائتَزَرَ» بلا إدغامٍ، والأقربُ صحَّةُ الإدغامِ كما في اتَّخَذَ»[٣].

٦. الإعراب:

كثيراً ما يتطرق الشيخُ أبو الحسن الكبير ـ عليه رحمة الله ـ إلى إعراب بعض

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٤: ١٠٤) الحديث (٢٥٥٧).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٧: ١٠) الحديث (٤٥٥٦).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٤: ٤١٩) الحديث (٢٨٠٨).

المواضع التي يقف عندها من «سنن أبي داود»؛ لأجل إيضاح معانٍ أو كشف مُشكل.

ويتنوع تناوُلُه للإعراب بين تناوُلٍ مختصر غالباً، وتطويلٍ عند قيام داعٍ يُبرِّرُ البسط والإطناب في هذا الباب؛ من أمثلة ذلك قوله:

«وقوله: (رِواية)، هي من صيغ الرَّفْع، ونصبها بتقديرِ فعل؛ أي: رواهُ رواية»[1].

وقال:

«قوله: (ثمَّ يغتسلُ منه)، هو بالرَّفعِ، وجوَّزَ ابنُ مالك جزمَهُ عَطْفاً على موضع: (لا يبولَنَّ)، ونصبَهُ بإضمارِ «أن»؛ بإعطاءِ (ثمَّ) حكمَ الواوِ، ورُدَّ بأنَّ النَّصبَ يمنعُ الجمعَ، فيجوزُ البولُ وحدَهُ، وهو ممنوعٌ، وبأنَّ الجَزْمَ يَقْتضي منعَ الاغتسالِ وحدَهُ»[2].

وقال:

«قوله: (كانَتْ تُهراق الدِّماءَ) على بناءِ المفعولِ، من: هَرَاق، ونصبِ (الدِّماء)، وأصلُ هَرَاق: أراقَ، أُبْدِلَتِ الهمزةُ هاء. ويُقال: يُهَريق بفتحِ الهاءِ؛ لأنَّ الهاءَ مَوْضِع الهمزةِ، ولو كانَتِ الهمزةُ ثابتة في المضارعِ؛ لكانَتْ مفتوحة. ويُقال: أَهْراقَ يُهْريق بسكونِ الهاءِ؛ جَمْعاً بينَ البَدَلِ والأصلِ.

وفي نصبِ (الدِّماء) أقوالٌ:

قيلَ: تَشْبيهاً بالمفعولِ، وهو في المعنَى تمييزٌ، إلَّا أنَّه لا يُطلَق عليه اسمُ التَّمييزِ؛ مُراعاة لقواعِدِ الإعرابِ. وقيلَ: بل هو تمييزٌ، وتعريفُهُ زائدةٌ، والأصل: تُهراقُ دماؤُها، فأُسنِدَ الفعلُ إلى ضميرِ المرأةِ مبالغة، وجُعل (الدِّماء) تَمييزاً. وقيلَ: يجوزُ تعريفُ التَّمييزِ؛ لوُرودِ أمثالِهِ كثيراً.

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ١٧٢) الحديث (٩).

(٢) يُنظر ما سيأتي (١: ٢٣٥) الحديث (٦٨).

وقيلَ: على إسقاطِ حرفِ الجرِّ؛ أي: بالدِّماءِ، أو على إضمارِ الفعلِ؛ أي: يُهريق اللهُ تعالى الدِّماءَ منها. وجُوِّزَ الرَّفعُ على أنَّهُ نائبُ الفاعلِ»[١].

وقال:

«وقوله: (وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ) على بناءِ المفعولِ ونصبِ الأهلِ والمالِ، أو رفعِهما.

قيلَ: النَّصبُ هو المشهورُ، وعليهِ الجمهورُ، فالنَّصبُ على أنَّ فيه ضَميراً لمَنْ فاتَهُ، فيردُ النَّقصُ إليهِ. والرَّفعُ على أنَّ الأهلَ والمالَ هو نائبُ الفاعلِ، فيردُ النَّقصُ إليهما»[٢].

وقال:

«و(أوَّلُ) بالضَّمِّ على البناءِ؛ لكونِهِ ظَرفاً قُطِع عن الإضافةِ؛ أي: قبلَ أن يكتبَها الآخَرُ، أو النَّصب على الحالِ؛ أي: سابقاً في كتابتِها على صاحبِهِ»[٣].

وقال:

«وقوله: (مثل ذلك) يُحتمَل أن يكونَ بالرَّفعِ، على أنَّ المرادَ: لفظُ الله أكبرُ، مثلُ لفظ: سبحانَ الله في أن تُذكرَ معَهُ الأعدادُ الَّتي ذُكِرَت معَ: سبحانَ الله. وعلى هذا: لفظُ: اللهُ أكبر: مبتدأٌ بالتَّأويلِ، ومثلُ ذلك خبرُهُ.

ويُحتمَل أنَّهُ بالنَّصبِ، وهو الأظهرُ وحينئذٍ يُحتمَل أنَّ المطلوبَ أنَّ القائلَ يقولُ عينَ هذا اللَّفظِ؛ أعني: اللهُ أكبر مثلَ ذلك، أو المطلوبُ أنَّهُ يقولُ: اللهُ أكبر عددَ ما خلقَ في السَّماءِ ... إلخ، واللهُ تعالى أعلم»[٤].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ٤٢٦) الحديث (٢٧٥).

(٢) يُنظر ما سيأتي (١: ٥٥٥) الحديث (٤١٧).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٢: ٨٣) الحديث (٧٦٧).

(٤) يُنظر ما سيأتي (٢: ٦١٦) الحديث (١٤٩٩).

وقال: «وقوله: (فيستجيبَ) بالنَّصبِ على أنَّهُ جوابٌ للنَّهيِ بالفاءِ»[١].

وقال:

«قوله: (لَمَا صُمْنا) هو بفتح لام الابتداء، وتخفيفِ «ما»، وكلمةُ «ما»: مصدريَّةٌ في الموضعين؛ أي: صَومُنا تسعاً وعشرين أكثرُ من صومِنا ثلاثين، أو موصولةٌ والعائدُ محذوفٌ؛ أي: ما صُمْناه، والمعنى: الأشهرُ التي صُمناها تسعاً وعشرين أكثرُ من الأشهرِ التي صُمناها ثلاثين، وعلى هذا فنصبُ (تسعاً وعشرين)، وكذا (ثلاثين) إمَّا على الحالية من المفعول المقدَّر، أو على المفعوليَّة، والضميرُ المقدَّرُ ظرفٌ؛ أي: صُمنا فيها تسعاً وعشرين، وظرفُ الزمان يجوزُ أن تُذكَرَ معه كلمةُ «في»، أو لا، فالمقدَّرُ بحسَبِ ذلك يحتملُ وجهين. وقوله: (أكثرُ) على الوجهين مرفوعٌ على الخبرية»[٢].

وقال:

«(سمَّى الله) «سمَّى» يتعدَّى إلى مفعولين، وكلاهما محذوفٌ هاهنا، أي: فأولئك الذين سمَّاهم اللهُ أهلَ الزيغ.

قلت: ويحتملُ أن يكون «سمَّى» بمعنى ذكر، فلا يحتاج إلى تقدير مفعولٍ ثانٍ، كما قالوا في قولهم: مفعولُ ما لم يسمَّ فاعلُه، أي: لم يُذكر. لكنَّ هذا الوجهَ يأبى عنه التفريعُ في قوله: «فاحذروهم»، فالوجهُ هو الأول»[٣].

وقال:

«(ما وجدنا) «ما» موصولةٌ مبتدأ خبرُه (اتبعناه)، أي: وليس هذا منه، فلا

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٢: ٦٤١) الحديث (١٥٣١).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٤: ١٥) الحديث (٢٣٢٢).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٧: ١١) الحديث (٤٥٥٧).

نتَّبعُه، ويحتملُ أن تكون «ما» نافيةً، والجملةُ كالتأكيد لقوله: «لا ندري»، وجملةُ «اتبعناه» حالٌ، أي: وقد اتَّبعنا كتابَ الله، فلا نتَّبعُ غيرَه»(١).

وقال:

«قوله: (﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ﴾) متعلِّقٌ بمقدَّرٍ، أي: فلا تقولوا: آمنَّا؛ لأنَّه كذبٌ، ولكن قولوا: أسلمنا»(٢).

٧. كلامه في البلاغة:

لم يعتنِ الشيخ أبو الحسن الكبير ـ رحمه الله ـ بالدخول في دقائق البلاغة، ولم يتوسّع في مسائلها في «فتح الودود»؛ ربما لأنّ الوقوف عند المسائل البلاغية يستدعي تأنّياً وطولَ نـفَس، و«حاشيته» مبنية على الإيجاز والاختصار؛ غير أنّه كان يعرّج قليلاً على نكاتٍ بلاغية يزركش بها فوائدَ هذا الكتاب؛ الأمر الذي يدلُّ على أنّه أصّل هذا العِلم الجليل، ووعاه وأتقنه.

من ذلك قوله ـ رحمه الله ـ:

«ثمَّ اعتبارُ التكبيرِ والتَّسْليمِ محرِّماً ومحلِّلاً؛ مجازٌ، وإلَّا فالمحرِّمُ والمحلِّـلُ هو اللهُ»(٣).

وقوله:

«(لا تَرَاءَى نارَاهُما) أصلُه تَتَراءَى بتاءَين، حُذِفَ إحداهما تخفيفاً، فإنَّه تَفاعُلٌ من الرُّؤيةِ، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١]؛ أي: رأى كلُّ جمعٍ الجمعَ

(١) يُنظر ما سيأتي (٧: ٣٠) الحديث (٤٥٦٥).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٧: ٨١) الحديث (٤٦١٤).

(٣) يُنظر ما سيأتي (١: ٢٢٦) الحديث (٦٠).

المُقابِلَ له، والمعنى: يجبُ على كلِّ مسلمٍ أن يتباعَدَ عن منزلِ مشركٍ، ولا ينزلَ بموضعٍ يظهرُ فيه نارُ كلٍّ منهما لنارِ صاحبِه، وإسنادُ التَّرائي إلى النَّارَينِ مجازٌ؛ إذ النارُ تظهرُ من بعيدٍ، ففيه مبالغةٌ في التباعُدِ بينَهما، والله تعالى أعلم»(١).

وقوله:

«وقوله: (حتَّى يقولَ)؛ أي: أصابته فاقةٌ إلى أن ظهرَت ظُهوراً بيِّناً، وليس المرادُ حقيقةَ القولِ، بل الظهورَ، والمقصودَ بالذات، وأنَّه أصابَتْه فاقةٌ بالتحقيقِ»(٢).

وقوله: «وقوله: (يجمعُ، أو يحملُ عظامَكَ) كنايةٌ عن القُعودِ عليه»(٣).

وقوله: «(لم يَشرَبْها في الآخرةِ)؛ قيل: كنايةٌ عن عدمِ دخولِ الجنَّةِ»(٤).

وقوله:

«ولا يخفى ما فيهِ من الجَمعِ بينَ الحقيقةِ والمجازِ. ويُمكنُ أنْ يقالَ بالمجازِ في الإسنادِ؛ كما في بنو فلان قُتِلوا؛ أي: وُجِدَ القتْلُ فيما بينَهم، فالمعنى هَهُنا: ليتحقَّقْ فيما بينَكما الأذانُ والإقامةُ، والمعنى: يجوزُ لكلٍّ منكما الأذانُ والإقامةُ؛ أيُّكما فعلَ حصلَ، ولا يختصُّ بأكبركما الإمامةُ»(٥).

وقوله:

«قوله: (اللَّهمَّ اجعَلْ في قَلْبي نُوراً) أُرِيدَ بالنُّورِ الهُدَى، بعلاقةِ تشبيهِهِ بالنُّورِ

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٤: ٢٦٩) الحديث (٢٦٤٠).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٣: ٨٢) الحديث (١٦٣٩).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٢: ٣١٥) الحديث (١٠٧٧).

(٤) يُنظر ما سيأتي (٥: ٤٥٥) الحديث (٣٦٤٦).

(٥) يُنظر ما سيأتي (١: ٧٠٤) الحديث (٥٩٠).

بمعنَى الكيفيَّةِ الظَّاهرةِ بذاتِها، المُظهِرةِ لغيرِها؛ لأنَّ كلًّا منهما سببُ النَّجاةِ من المهالِكِ، والوُصولِ إلى المطالِبِ»(١).

وقوله:

«(ذَرفَت): سالت، وفي إسناده إلى «العيون» مع أنَّ السائلَ دموعُها مبالغةٌ»(٢).

وقال أيضاً: «فكأنه حذف نون الإعراب للمجانسة والازدواج»(٣).

٨. الكلام على أسانيد الأحاديث مع توضيح كلام الإمام أبي داود في ذلك:

يتطرق الإمام أبو داود ـ في بعض الأحيان ـ إلى الكلام عن بعض رواة أسانيده، وبدرجة أقلّ إلى أحوال بعض أحاديثه التي يرويها، ويُفاضل بين راوٍ وآخر، ويتكلم في ترجيح ثبوت روايةٍ على غيرِها.

وعند هذه الاستطرادات العلمية يتوقف الشيخ أبو الحسن السندي الكبير ليُوضح مشكلاً، أو يشرح عبارةً، أو يُسهب في مُوجَز، أو يناقشَ قولاً؛ من ذلك قوله:

«قوله: (وهو ضعِيفٌ)، ليس مرادُه تضعيفَ عبدِ السَّلام؛ لأنه ثقةٌ حافظ من رجالِ «الصَّحيحين»، بل تضعيفُ طريقِ من قال: عن أنس؛ لأنَّ الأعمَشَ لم يسمعْ من أنس؛ ولذلك قال الترمذيُّ: مرسَلٌ»(٤).

وقوله: «قوله: (لا يحدِّثُ بهذا الحَديثِ)، ويَراهُ ضَعيفاً شاذّاً»(٥).

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٢: ٥١١) الحديث (١٣٥٣).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٧: ٣٢) الحديث (٤٥٦٧).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٧: ٤٤٠) الحديث (٥١١٩).

(٤) يُنظر ما سيأتي (١: ١٧٧) الحديث (١٤).

(٥) يُنظر ما سيأتي (١: ٣١٩) الحديث (١٥٨).

وقال أيضاً:

«قوله: (وبلَغَنِي أَنَّه لم يسمَعْ ... إلخ) أجابَ العَيْنِيُّ في «شرحِ الهدايةِ» وغيرِهِ: بأنَّ البَيهقيَّ أثبتَ سماعَهُ، وصرَّحَ بأنَّ ثَوراً قال: حدَّثَنا رَجاءٌ.

وما قالوا في تَضعيفِ هذا الحديثِ من أنَّ كاتِبَ المغيرةِ أرسلَهُ، وأنَّ الوليدَ مدلِّسُ؛ فتردُّهُ روايةُ الكتاب؛ لما فيها مِن ذِكْرِ المغيرةِ، فلا إرسالَ، والتَّصريحِ بأنَّ الوليدَ قال: أخبَرَني ثورٌ، فلا تدليسَ.

وقيلَ: كاتبُ المغيرةِ مجهولٌ. ورُدَّ بأنَّ مَولَى المغيرةِ اسمُهُ وَرَّاد، وقد صرَّح ابن ماجَه باسمِهِ، وكنيتُهُ أبو سَعيد، رَوَى عنه الشَّعْبيُّ وغيرُهُ»[١].

وقال:

«قوله: (قال أبو داودَ: وهذه الزِّيادةُ: إذا قَرَأَ؛ فأنصِتُوا؛ ليسَتْ بمَحفوظة).

قلتُ: قَد صحَّحَها مسلمٌ في «صحيحِهِ»، ويُوافِقُها ظاهرُ الكتابِ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فلا وجهَ لما ذَكَرَ المُصنِّف من التَّوهيمِ، واللهُ تعالى أعلم»[٢].

وقال:

«قوله: (الصَّحيحُ: قولُ ابنِ عُمر)؛ أي: موقوفٌ عليه ومن فعلِهِ، وكأنَّه من إطلاقِ القولِ على الفعلِ؛ إذِ الحديثُ فِعْليٌّ لا قوليٌّ. ثمَّ الرَّاجحُ عندَ كثير من المحقِّقين عندَ تعارُض الوقفِ والرَّفع: ترجيحُ الرَّفع؛ إذ هو زيادةُ ثقة، والتَّوفيقُ ممكنٌ، وهذا الَّذي ذُكِرَ في روايةِ نافع، وإلَّا فروايةُ سالم مرفوعةٌ، واللهُ تعالى أعلم»[٣].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ٣٢٥) الحديث (١٦٥).

(٢) يُنظر ما سيأتي (١: ٧١٨) الحديث (٦٠٤).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٢: ٦٥) الحديث (٧٤٢).

وقال:

«قوله: (لكلِّ سَهو)؛ أي: أرادَ به سهوَ الصَّلاةِ الموجبَ للسُّجودِ، والحديثُ دليلٌ للحنفيَّةِ.

وأجابَ البيهقيُّ بأنَّهُ ضعيفٌ بابنِ عيَّاش، ورُدَّ بأنَّهُ ثقةٌ في الشَّاميِّين، وضعفُهُ لو سُلِّمَ؛ ففي الحجازيِّين، وهذا الحديثُ قد رُويَ عن الشَّاميِّين، فلا إشكالَ»[1].

وقال:

«قوله: (وفي سورةِ الحجِّ سَجدتانِ) مَن لا يقولُ بالثَّانيةِ يحملُها على السَّجدةِ الصَّلاتيَّةِ؛ لقِرانِها بالرُّكوعِ. ويُعتذَر عن هذا الحديثِ بأنَّ في إسنادِهِ ابنَ مُنَين، وهو مجهولٌ كما قالَهُ ابنُ القَطَّانِ.

وعن الثَّاني بأنَّ في إسنادِهِ ابنَ لَهِيعةَ، وهو ضعيفٌ، لكنَّ سكوتَ المصنِّفِ يَقْتضي صلاحيةَ الحديثَينِ للاحتجاجِ.

وأيضاً: تعدُّدُ أحاديثِ البابِ يؤيِّدُ بعضُها بعضاً بحيثُ يصيرُ الكلُّ حجَّة، واللهُ تعالى أعلم»[2].

ولربما نقل السندي ـ رحمه الله ـ تضعيف السراج القزويني لبعضِ الأحاديث ـ أو حُكمَه بالوضع عليها ـ، ونقل معَه ردَّ الحافظ ابن حجَر عليه، يستخلص ذلك من «مرقاة الصعود»؛ ومن أمثلة ذلك قوله:

«والحديثُ قد حسَّنه الترمذيُّ، وصحَّحهُ الحاكم، وحقَّقَ الحافظُ أنَّه صحيحٌ على شرط مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة، فلا وجه للحكم بوضعِه كما قيل. والله تعالى أعلم»[3].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٢: ٢٧٨) الحديث (١٠٣٣).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٢: ٥٤٧) الحديث (١٤٠١).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٧: ٨٧) الحديث (٤٦٢٣).

وقوله:

«والحديث قد أخرجَهُ المصنِّفُ بطريقين، وذكر له السيوطيُّ طريقاً آخر في «حاشية الترمذي»، فهو لا ينزل عن درجة الحسن فالحكم بوضعه خطأ من قائله. والله تعالى أعلم»(١).

وقال أيضاً:

«قوله: (الرجلُ على دين خليله) قد حقَّقَ الحافظ ابنُ حجر أنَّ الحديث حسنٌ، وردَّ على مَن زعم أنه موضوعٌ، ونقل أنَّه حسَّنهُ الترمذيُّ وصحَّحهُ الحاكم»(٢).

٩. الكلام على رجال الأسانيد جرحاً وتعديلاً:

رغمَ أن «حاشية السندي على سنن أبي داود» تمتاز بالإيجاز والاختصار وعدم التطويل؛ فإن الشيخ ـ رحمه الله ـ لم يُخلها من خلاصات نافعة، وزُبدٍ ضروريةٍ مما اعتيد تطويلُهُ وتفصيلُه عند أهل الحديث من بيان حال من يُحتاج إلى كشف أحوالهم من الرواة، وتفسير أسباب جرح المجروحين منهم، وخصوصاً في رواةٍ اختلفت فيهم آراءُ الأساطين، وتعارضت فيهم أقوالُ أئمّة هذا الشأن.

فكثيراً ما كان يُعرّج المؤلف ـ عليه رحمات الله ـ إلى قضية تضعيفِ راوٍ في إسناد، ويذكرُ كلاماً موجَزاً جامعاً في حاله؛ يكون مستنداً للحكم الذي يستحقُّه الحديثُ الذي هو في سنده؛ ومن نماذج ذلك قوله:

«قوله: (حدَّثنا سُفيان)، هو: ابن عُيَينة، وهو وإنْ كان مدلِّساً، إلَّا أنَّه لا يدلِّس إلا عن ثقة؛ ولذلك اجتمعَتِ الأمَّة على الاحتجاجِ بحديثِهِ المعنعَنِ. كذا ذَكَره

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٧: ١٧٠) الحديث (٤٧٢٤).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٧: ١٩٥) الحديث (٤٧٦٨).

غيرُ واحد، وقالوا: هذا لا يُعرَف إلا في سُفيان بن عُيينة»(١).

وقوله:

«وقوله: (أنْ نستقبلَ القِبلتَين)، قيل: أبو زَيد مجهولُ الحالِ، فالحديثُ ضعيفٌ به»(٢).

وقال أيضاً:

«قوله: (عن أبي مَعْقِل) بفتحِ الميمِ، وكسرِ القافِ، وبينَهما عَينٌ ساكنةٌ، قيلَ: هو مجهولُ الاسمِ والحالِ، لا يُعرَفُ فيه جَرْحٌ ولا تَعْديلٌ»(٣).

وقال:

«قوله: (ابن نُجَي) بضمِّ النُّونِ، وفتحِ الجيمِ، وتشديدِ الياءِ. وثَّقَهُ النَّسائيُّ، ونَظَرَ البُخاريُّ في حديثِهِ»(٤).

وقال:

«وأمَّا ما جاء: أنَّ الخلفاءَ قسَمُوه على ثلاثةِ أسهُمٍ، فرواه الكلبيُّ عن أبي صالحٍ عن ابن عباسٍ، والكلبيُّ ضعيفٌ عند أهل الحديثِ، بل متروكٌ كذَّابٌ»(٥).

وبالمقابل، ربما وجدنا الشارحَ ـ رحمه الله ـ يبيّن أن حال الراوي هو أحسن مما يُظنُّ فيه للوهلة الأولى، وأنّه موثَّق، أو معروف، أو أنّ لروايته شاهداً، ونحو ذلك مما يُتوصَّل به إلى تقوية حديث من الأحاديث، ورفع درجته؛ كما في قوله:

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ١٧٢) الحديث (٩).

(٢) يُنظر ما سيأتي (١: ١٧٤) الحديث (١٠).

(٣) يُنظر ما سيأتي (١: ٣٠٤) الحديث (١٤٦).

(٤) يُنظر ما سيأتي (١: ٣٨١) الحديث (٢٢٧).

(٥) يُنظر ما سيأتي (٤: ٥٥٩) الحديث (٢٩٧٣).

«قوله: (سمعَ أبا عبدِ الله، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ) قال كَثيرٌ: هُما مَجْهولانِ، لكنَّ قولَ أبي داودَ: (وهو مَوْلَى بَنِي تَيْم بنِ مُرَّةَ)؛ يدُلُّ على أنَّه مَعْروفٌ.

وقد جاءَ في «معالِمِ السُّنَنِ» للخَطَّابيِّ في نفسِ الإسنادِ: عن أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلَميِّ. فإنْ صحَّ ذلك؛ فقدِ ارتفعت الجهالةُ؛ لأنَّه من أعلامِ الرُّواةِ وثِقاتِهم.

قلتُ: سكوتُ أبي داودَ يدلُّ على المعرفةِ عندَهُ، فلو اكتَفَى أحدٌ بذلكَ؛ فهو ممكنٌ، واللهُ تعالى أعلم. وعُبَيد بنُ ثُمامةَ؛ قيلَ: مجهولُ الحالِ.

قلتُ: ولعلَّ المصنِّفَ اطَّلَع على حالِهِ فسكَتَ على حديثِهِ»[1].

وقوله:

«قوله: (على هذا الشَّيْخ)؛ أي: مُطِيع، وفيه إشارةٌ إلى رَدِّ ما قيلَ: إنَّه مجهولٌ، وبيانٌ لسبَبِ سكوتِهِ على حديثِهِ بأنَّ شُعبةَ لا يروِي إلَّا عن ثِقَة، فلا يدُلُّ غيرَهُ إلَّا على ثقة، فدلالةُ شعبةَ عليه تدلُّ على توثيقِهِ، واللهُ تعالى أعلم.

ويُعتذَر عن هذا الحديثِ بأنَّ في إسنادِهِ ابنَ مُنَين، وهو مجهولٌ كما قالَهُ ابنُ القَطَّانِ.

وعن الثَّاني بأنَّ في إسنادِهِ ابنَ لَهِيعةَ، وهو ضعيفٌ، لكنَّ سكوتَ المصنِّفِ يَقْتضي صلاحيةَ الحديثَينِ للاحتجاجِ.

وأيضاً: تعدُّدُ أحاديثِ البابِ يؤيِّدُ بعضُها بعضاً بحيثُ يصيرُ الكلُّ حجَّة، واللهُ تعالى أعلم»[2].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ٣١١) الحديث (١٥٢).

(٢) يُنظر ما سيأتي (١: ٣٥٥) الحديث (١٩٧).

١٠ . تعيين المبهَمين من الرواة أو الأسماء المذكورة في متون الأحاديث:

من فوائد «فتح الودود» عناية مؤلفه رحمه الله بتعيين الإبهام ـ الكامل أو الجزئيّ ـ الموجود في بعض روايات «سنن أبي داود»، سواءٌ أكان في أسماء بعضِ الرواة، أم في بعض الأسماء الواردة في متون الأحاديث.

ولا ريب أن هذا التعيين هو ثمرةُ جهد وبحثٍ حثيثَين لأجل كشف حُجُب ما استَتر وراء ستار كلمةٍ عامة، أو اسمٍ يشترك فيه كثيرون؛ ومن أمثلة ذلك قوله:

«قوله: (حدَّثنا سُفيان)، هو: ابن عُيَينة. و(الأفريقي): بفتح الهمزة، وهذا غيرُ الأفريقيِّ المشهورِ بالضَّعْف»(١).

وقوله: «(فنادَى مُنادٍ) هو أبو سفيانَ؛ كما في رواية مسلمٍ»(٢).

وقوله أيضاً:

«قوله: (مالكُ بنُ عُرْفُطة)، قال أبو داودَ عَقِبَ هذا الحديثِ في روايةِ أبي الحَسَن بنِ العَبْد: إنَّما هو خالدُ بن عَلْقمةَ، أخطأَ فيه شُعبةُ، قال أبو عَوَانةَ يوماً: مالكُ ابن عُرْفطة، فقال له عَمرو الأغْضَف: رحمكَ الله يا أبا عَوَانة! هذا خالدُ بن عَلْقمةَ، ولكنَّ شُعبةَ يخطئُ فيه، فقالَ أبو عَوانةَ: هو [في كتابي] خالدُ بن عَلْقمة، ولكنْ قال لي شُعبة: هو مالكُ بن عُرْفُطة.

قال أبو داوُدَ: وحدَّثَنا عَمْرو بن عَوف، حدَّثَنا أبو عَوَانةَ، عن مالكِ بن عُرْفُطَةَ، قال أبو داودَ: وسماعُهُ ـ أي: سماعُ عمرو من أبي عَوَانةَ ـ قديمٌ، قال

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ١٧٢) الحديث (٩).
(٢) يُنظر ما سيأتي (٤: ٥٩٩) الحديث (٣٠٢٠).

أبو داودَ: حدَّثَنا أبو كامِلٍ، حدَّثَنا أبو عَوانةَ، عن خالدِ بن عَلْقمةَ، وسماعُهُ متأخِّرٌ، كأنَّه بعدَ ذلك رجعَ إلى الصَّوابِ. انتهَى ما في روايةِ ابن العَبْد، وسقَطَ ذلكِ من روايةِ غيرِه.

قال الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ: قد اتَّفق الحُفَّاظ على تَخْطِئة شُعبةَ؛ التِّرْمذيُّ في «جامعِهِ»، والنَّسائيُّ في «سننِهِ»، وأحمد، والله تعالى أعلم»[1].

١١. المقارنة بين نسخ «السنن» وبيان الأصح:

يذكر السِّنديُّ فروقاً بين النسخ، وقد يبين الصحيح، ولكن دون تسمية للنسخ، وهو قد يذكر من هذه الفروق ويسكت، ويحلل ويقدِّر أحياناً:

من ذلك قوله:

«قوله: (فإنَّها تقرأُ بسُورتي)؛ أي: بالسُّورةِ التي أقرَؤُها، وفي بعض النسخ: «سُورتَينِ» بصيغةِ التثنيةِ.

(اختيالُ الرجلِ بنفسِه عندَ اللقاءِ) هكذا في بعض النسخ، وهو الظاهرُ، وفي بعض النسخ: (اختيالُ الرجلِ نفسَه) بنصب «نفسَه»، ولعلَّه على نزعِ الخافضِ؛ أي: في نفسِه، على معنى: يُظهِرُ الاختيالَ والتكبُّرَ في نفسِه بأنْ يمشيَ مَشْيَ المتكبِّرِينَ»[2].

وقد يقارن ويرجِّح نحو قوله:

وقال:

(ونَزَلُوا)؛ أي: البقيَّةُ (ثلاثةَ نَفَرٍ) منصوبٌ على الحالِ، ويحتملُ الرفعَ على أنَّه

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ٢٦٩) الحديث (١١٢).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٤: ١٢٠) الحديث (٢٤٥٤).

من قَبِيل: ﴿ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ﴾ [الأنبياء: ٣]، وفي نسخة: «نَزَلَ»، وهو أظهرُ[١].

وقال:

«قوله: (ينهَى عن النُّهْبَى) بضم نون، وسكون هاء كالعُمْرَى: اسمُ ما يُنهَبُ، وقد وقع في بعض النسخِ ممدوداً، لكن في كتب الغريبِ واللغةِ بالقصر»[٢].

قال:

«(ممَّن صُعِقَ قبلي) هكذا كانت النسخة، والظاهر ما في «صحيح البخاري» وغيره: «أكان فيمن صُعِقَ فأفاقَ قبلي»[٣].

أو قال:

«(عبداً حبشياً)، وفي بعض النسخ بالرفع، فالتقدير: وإن أُمِّر عبدٌ حبشيٌّ»[٤].

لا يظهر في هذا الشرح أيُّ شيء يشير إلى اعتماد نسخة معينة من نسخ «سنن أبي داود»، إلا أنه قد ينقل أنّ هذه رواية فلان أو فلان من الرواة، وذلك كما في قوله:

«قوله: (حدَّثنا الوَلِيد) قال السُّيوطيُّ: صوابُهُ: أبو الوَلِيد؛ كما في روايةِ ابنِ داسه وابنِ الأعرابيِّ، واسمُهُ هشامُ بنُ عبدِ الملك الطَّيالسيُّ»[٥].

وغالب عبارته أن يقول: «في نسختنا»، مثل قوله:

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٤: ٢٨٥) الحديث (٢٦٥٥).
(٢) يُنظر ما سيأتي (٤: ٣٢٤) الحديث (٢٦٩٨).
(٣) يُنظر ما سيأتي (٧: ٧٢) الحديث (٤٦٠٣).
(٤) يُنظر ما سيأتي (٧: ٣٣) الحديث (٤٥٦٧).
(٥) يُنظر ما سيأتي (٢: ٥٧٦) الحديث (١٤٤٢).

«قوله: (فقام رجلٌ الذي أدرك) كذا: رجلٌ؛ بالتَّنكيرِ في نسختِنا، فالموصولُ بدل منه»(١).

وقوله:

«وقوله: (لا تَبتاعُه، ولا تَعُدْ) هكذا في نسختنا»(٢).

وقال أيضاً:

«قوله: (لا تدخلوا الجنَّة) هكذا في نسختنا بحذف نون الإعراب ههنا»(٣).

أو قد يستعمل تعبير «في أصلنا» كقوله:

«قوله: (رسولُ رسولِ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ) قيلَ: الأوجَهُ: نصبُ الرَّسولِ الأوَّلِ على الحالِ، وضَبطناهُ في أصلِنا بالرَّفعِ»(٤).

وقد نجده يشيرُ إلى اختلاف ما في غير نسخته عنها، فيقول: «في بعض النسخ»، كما في مثل قوله:

«وقوله: (ألَّا نستنجيَ)، كلمةُ (لا) زائدةٌ، وقد سقطَتْ في بعض النُّسخ»(٥).

وقوله:

«(والعَبْدَ الذي فيه) المرادُ به الجنسُ، وفي بعض النسخ: «والعُبُدَ التي فيه»، فهو بالضمتين، أو بسكون الثاني: جمعُ عَبْدٍ»(٦).

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٢: ٢٥٦) الحديث (١٠٠١).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٣: ٤٤) الحديث (١٥٩٢).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٧: ٤٤٠) الحديث (٥١١٩).

(٤) يُنظر ما سيأتي (١: ٥٧٠) الحديث (٤٣٣)

(٥) يُنظر ما سيأتي (١: ١٧٠) الحديث (٧).

(٦) يُنظر ما سيأتي (٤: ٤٧٦) الحديث (٢٨٧٢).

وقال أيضاً: «نعمْ؛ في بعضِ النُّسخ: يصُبُّ، من: صبَّ الماءَ»[(١)].

وقال:

«وقِيلَ: في بعضِ النُّسخِ: لا تَعْجِزْ، من: عَجَزَ، كـ: ضَرَبَ، أو كـ: سَمِعَ، واللهُ تعالى أعلم»[(٢)].

وقد يقول: «وفي نسخة»، مثل قوله:

«قوله: (يقولُ: هذا الحَدِيثُ وَهَمٌ) وفي نسخة: خطَأٌ»[(٣)].

وقال أيضاً: «قوله: (بَقَينا) بفتحِ موحَّدة، وقاف مخفَّفة، وفي نسخة: «أَبقَينا» بالهمزةِ»[(٤)].

وقال:

«(ونَزَلُوا)؛ أي: البقيَّةُ (ثلاثةَ نَفَرٍ) منصوبٌ على الحالِ، ويحتملُ الرفعَ على أنَّه من قَبِيل: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى﴾ [الأنبياء: ٣]، وفي نسخة: «نَزَلَ»، وهو أظهرُ»[(٥)].

وربما تطرّق إلى شيءٍ من طرائق النساخ في الكتابة؛ كما قال:

«(أن يكون شيءٌ) هكذا في النسخة برفع «شيءٌ» أي: أن يوجد منها شيء. ويَحتملُ أن يكون منصوباً، أي: أن تكون النفس شيئاً؛ إذ لا عبرةَ لخطِّ أهل الحديث في المنصوب»[(٦)].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٢: ٥٦) الحديث (٧٣٠).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٢: ٤٦٥) الحديث (١٢٨٦).

(٣) يُنظر ما سيأتي (١: ٣٨٢) الحديث (٢٢٨).

(٤) يُنظر ما سيأتي (١: ٥٥٩) الحديث (٤٢٤).

(٥) يُنظر ما سيأتي (٤: ٢٨٥) الحديث (٢٦٥٥).

(٦) يُنظر ما سيأتي (٧: ٢٤) الحديث.

١٢ . حكاية مذاهب الأئمة الفقهية:

ونجده كثيـراً ما يحكي الأقوال عندما يُورد خلافاً فقهياً دون نسبتها إلى أصحابها، فيقول: «قال بعضهم» أو «قيل»، ونحو ذلك؛ وقد يسمي صاحبَ القول أحياناً، وقد ينسبُ بعض الأقوال ويُغفل نسبة بعضٍ آخر.

ومن ذلك قوله:

«قوله: (مسحَ برأسِهِ من فضلِ ما كانَ في يدِهِ)، قيلَ: احتَجَّ به مَن رأى طُهُوريَّة المستعملِ.

قلتُ: بقيَّة المغسولِ في اليدِ غيرُ مستعمَل في حقِّ المسحِ عندَ الحنفيَّـة، فلا إشكالَ عليهم، وأمَّا الشَّافعيَّة: فقال بعضُهُم: لعلَّه أخذَ الماءَ وصَبَّ نصفَهُ ومسحَ رأسَهُ ببلَلِ يديهِ؛ ليُوافقَ حديثَ: «مَسَحَ رأسَهُ بماء غيرِ فضلِ يديهِ». قلتُ: لا تعارُضَ في الأفعالِ؛ فلا حاجةَ إلى التَّوفيقِ.

وقال آخَرون: إنَّه بقيَّةُ الغَسْلة الثَّالثةِ. والأصحُّ عندَنا: أنَّ المستعملَ في نَفْلِ الطهارة باقٍ على طُهوريَّتِهِ»[1].

وقوله:

«قوله: (وأُنْثَيِيه) قيلَ: غسلُهما احتياطٌ؛ لأنَّ المَذي ربَّما انتشرَ فأصابَ الأُنثيينِ، أو لتَقْليلِ المَذي؛ لأنَّ بُرودةَ الماءِ تضعفُهُ.

وذهبَ أحمدُ وغيرُهُ إلى وُجوبِ غَسلِ الذَّكَرِ والأُنثيينِ؛ أخذاً بهذِهِ الرِّوايةِ، ولا شَكَّ في صحَّتِها»[2].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ٢٨٥) الحديث (١٢٩).

(٢) يُنظر ما سيأتي (١: ٣٦٨) الحديث (٢٠٨).

وقال أيضاً:

«قوله: (فكانَ يؤخِّر العصرَ) ظاهِرُهُ: تأخيرُ العصرِ، فيكونُ حجَّة لأبي حنيفةَ رحِمَهُ اللهُ تعالى، والجمهورُ على التَّعجيلِ، وهو الموافقُ لغالبيَّةِ الأحاديثِ، فلعلَّ هذا كانَ اتفاقاً؛ لبيانِ الجوازِ، وبسبب من الأسبابِ، واللهُ تعالى أعلم»[١].

وقال:

«قوله: (يُقِيم ظهرَهُ)؛ أي: يعدِّل ويسوِّي، والمقصودُ: الطُّمَأنينةُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ ولذا قالَ الجمهورُ بافتراضِ الطُّمأنينةِ، والمشهورُ من مذهبِ أبي حنيفةَ ومحمَّد: عدمُ الافتراضِ.

لكنْ نصَّ الطَّحاوي في «آثارِهِ» على أنَّ مذهبَ أبي حنيفةَ وصاحبِهِ افتراضُ الطُّمأنينةِ في الرُّكوع والسُّجود، وهو أقربُ إلى الأحاديثِ، واللهُ تعالى أعلم»[٢].

وقال عن مسألة ساعات يوم الجمعة:

«ثمَّ اختلفُوا في السَّاعاتِ؛ فالجمهورُ: أنَّها ساعاتُ النَّهارِ من أوَّلِهِ، فاستحَبُّوا المسيرَ إليها من طُلُوعِ الشَّمسِ.

وأيَّدَهُ بعضُ المالكيَّةِ بعَدَدِ السَّاعاتِ المذكورةِ في الحديثِ، وقالَ: والشَّمسُ إنَّما تزولُ في السَّاعةِ السَّادسةِ، فدلَّ ذلك على أنَّ المرادَ بها: ساعاتُ النَّهارِ المعروفةُ.

وقال مالِكٌ: إنَّما المرادُ: ساعةٌ واحدةٌ تكونُ فيها هذِهِ السَّاعاتُ، وعليهِ غالِبُ أصحابِهِ، وأيَّدوهُ بالعَمَلِ، وقالوا: هو حقيقةُ الرَّواحِ؛ لأنَّ حقيقةَ الرَّواحِ من الزَّوالِ

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ٥٥٠) الحديث (٤١١).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٢: ١٤٦) الحديث (٨٥٣).

إلى آخرِ النَّهارِ، والغُدُوُّ مِن أوَّلِهِ إلى الزَّوالِ؛ قال تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، واختارَهُ بعضُ الشَّافعيَّةِ، كإمامِ الحَرَمَين، واللهُ تعالى أعلم».

وقال:

«واستدَلَّ بالحديثِ مَن يقولُ: الكلامُ مُطلَقاً لا يُبطِلُ الصَّلاةَ، بل ما يكونُ لإصلاحِها، فهو معفوٌّ، ومَن يقولُ بإبطالِ الكلامِ مُطلَقاً؛ يحملُ الحديثَ على أنَّهُ قبلَ نسخِ إباحةِ الكلامِ في الصَّلاةِ.

لكنْ يُشكِلُ عليهم: أنَّ النَّسخَ كان قبلَ بدر، وهذه الواقعةُ قد حضرَها أبو هُريرةَ، وكان إسلامُهُ أيَّامَ خَيبر.

وقال صاحبُ «البحرِ» من عُلمائِنا الحنفيَّةِ: ولم أرَ لهذا الإيرادِ جَواباً شافياً، واللهُ تعالى أعلم»[1].

«قوله: (فلا تَصُومُوا) قيل: هذا النهيُ فيمَن يريدُ التكثيرَ في عددِ رمضانَ ونحوه. وقيل: بل الحديثُ غيرُ صحيحٍ كما روي عن أحمدَ»[2].

وقوله:

«قوله: (وعليه صِيامٌ) إطلاقُه يشملُ الفرضَ والنذرَ، وخصَّه أحمدُ بالنذرِ كما سيَجيء عن ابن عباس. وقد أخذَ بعضُ أهل العلم بإطلاقِه، منهم طاووسٌ، وقتادةُ، والحسنُ، والزهريُّ، وأبو ثور في روايةٍ، وداودُ، وهو قولُ الشافعيِّ القديمُ»[3].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٢: ٢٥٩) الحديث (١٠٠٢).
(٢) يُنظر ما سيأتي (٤: ٢٦) الحديث (٢٣٣٤).
(٣) يُنظر ما سيأتي (٤: ٧٢) الحديث (٢٣٩٦).

١٣. أصول الفقه:

من المتوقَّع أنّ يكون عالـماً ممن تبحَّر في الفقه واسعَ الاطلاع على أصوله، وأن يجده الناظر في كلامه يتجاوز مجرّد عرض الأقوال الفقهية، فيبلغ في عمق بحثه إلى مستوى آلياتِ استنباط هذه الأقوال، وطرائقِ الوصول إليها، ويقدّم هذه الأسس المتبعة عند الفقهاء فيما يؤلفه من مؤلفات، ويصنفه من مصنفات.

ولم يخرج الكبير أبو الحسن ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذا المأمول منه من الثراء العلمي في حاشيته هذه؛ فطرّزها في مواضع مختلفةٍ ببيان القواعد والضوابط الأصولية والفقهية التي ارتكز عليها الفقهاء في استنباط أحكامهم التي نقلها في مواضعها؛ من ذلك قوله:

«قوله: (قال: طُهُورِ إناءِ أحدِكُم)، بضمِّ الطاءِ، ومقتضاهُ: أنَّ الوُلوغَ ينجِّس الإناءَ.

ووَلَغ يَلَغ بفتحِ اللَّام فيهما؛ أي: شربَ بطَرَف لسانِهِ، ومَن لم يأخُذْ؛ يعتذرُ بأنَّه منسوخٌ؛ لأنَّ أبا هُريرةَ ـ وهو راوِي الحديثِ ـ كان يُفْتي بثلاثِ مرَّات، وعَمَل الرَّاوي بخِلافِ مَرْوِيِّهِ من أماراتِ النَّسخ»[١].

وقوله:

«قوله: (وإذا تنازَعَ الخَبَرانِ) كأنَّه يشيرُ إلى أنَّ الصَّحابةَ أخذُوا بحديثِ: (لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ)، فترجَّح على حديثِ: (يقطعُها المرأةُ)، ولا يخفَى أنَّ هذا على أصولِ الحنفيَّةِ صحيحٌ؛ إذ عندَهم الخاصُّ لا يُقدَّمُ على العامِّ.

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ٢٣٧) الحديث (٧٠).

وأمَّا على أصولِ الجمهورِ: فلا تعارُضَ؛ إذ العامُّ لا يعارضُ الخاصَّ حتَّى يترجَّح عليه بأخذِ الصَّحابةِ، بل يخصِّصُ عمومَهُ؛ ولذلك ذهبَ الجمهور إلى تأويلِ القطعِ، وحملُوهُ على أنَّه يُخاف من هذه الأشياءِ القطعُ، أو أنَّه يقطعُ الخشوعَ، وقد مرَّ البحثُ في التَّأويلِ الثَّاني، واللهُ تعالى أعلم»[١].

وقال أيضاً:

«قوله: (أُمِرْنا بفاتحةِ الكتابِ وما تيسَّرَ) ظاهرُ هذا الحديثِ وبعضِ أحاديثِ البابِ: وجوبُ الفاتحةِ وشيء من القُرآنِ سِوَاها، إلَّا أن يُقالَ: أُرِيد بالأمرِ ما يعمُّ أمرَ إيجاب وأمرَ ندب؛ إمَّا باستعمالِ المشترَكِ في مَعنَيَيهِ، أو بعُمومِ المشترَكِ، أو لأنَّ لفظَ الأمرِ حقيقةٌ في ما يعمُّهما، فيُحمَل الأمرُ بالنَّظرِ إلى الفاتحةِ على الوُجوبِ، وبالنَّظرِ إلى غيرِها على النَّدبِ؛ كما يفيدُهُ عنوانُ التَّيسيرِ»[٢].

وقال:

«قوله: (نُهيتُ عن زَبَدِ المشركِينَ) قلت: الوجهُ ترجيحُ دليلِ التحريمِ عند تعارُضِ دليلِ الإباحةِ والتحريمِ كما تقرَّرَ في أصول علمائنا الحنفية، وقد قالوا: إنَّ حَمْلَ النهي على أنَّه منسوخٌ يستلزمُ القولَ بتعدُّدِ النَّسخِ؛ لأنَّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ، فالنهيُ ناسخٌ لتلك الإباحةِ، ثم دليلُ الإباحةِ ناسخٌ للنهي، فالقولُ بنسخِ دليلِ الإباحةِ أَولى»[٣].

وقال:

«وقولُ بعض أهل الأصول: لا يجوزُ الزيادةُ على الكتاب بخبر الآحاد في

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٢: ٤٨) الحديث (٧٢٠).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٢: ١١٦) الحديث (٨١٥).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٤: ٦٢٦) الحديث (٣٠٥٢).

الصورة: أشبهُ شيءٍ بهذا المنهيِّ عنه، وإن كان معناه: لا يجوزُ تقييدُ إطلاق الكتاب بخبر الآحاد، فالاحترازُ عن إطلاق ذلك اللفظ أحسنُ وأولى»[١].

وقد يعرض الخلافَ الفقهي ويبيّن جذورَه وأسبابَه؛ كما في مثل قوله:

«(فهي له)؛ أي: بمُجرَّدِ الإحياءِ، وهو المتبادِرُ، ولذا قال به الجمهور، أو إذا كان بإذنِ السُّلطانِ، وبه قال أبو حنيفةَ.

قيل: منشأُ الخلافِ أنَّ هذا الحكمَ هل هو حكمٌ حكَمَ به من جهةِ كونه إماماً، أو فتوى أفتى به من جهةِ كونِه نبيّاً»[٢].

١٤. التحقيقات والترجيحات:

لا ريب أن مَن بلغ به علمُه درجةَ الاعترافِ من مَعين الفِقه المقارَن، وتضلّع من أصول الفقه وقواعده، وعرَفَ اختلافَ العلماء وأقوالَهم، وأحاط بأدلّتهم، وأدرك أوجُه استدلالاتِهم؛ سيكونُ ـ بعد ذلك كلِّه ـ صاحبَ ملَكةٍ تؤهِّلُه لأنْ يكونَ له مقامٌ هو أعلى من مقام المقلِّدين، وسيُصبحُ ذا رأيٍ في مسائلِ العلم، يرجّحُ به بعضَ الأقوال على بعض، بعد موازنة أدلتها ودلالاتها.

ولا يعني هذا بلوغَ أحدٍ في الأعصار المتأخرةِ مرتبةَ الاجتهاد المطلَق؛ فتلك إمامةٌ انقضى زمانُها، وبعُد أوانُها، وتعذّر إمكانُها، ولكنّه اجتهادُ الترجيح بين الأقوال في المذهب الواحد على الأقل؛ تبعاً لتقدير رُجحان دليل على دليلٍ ثبوتاً أو دلالةً، واستجابةً لِـمُلحّ المصالح التي تحتاج الأمّة إلى تحقيقها، بسبب تغيُّر

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٧: ٣٠) الحديث (٤٥٦٥).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٤: ٦٤٢) الحديث (٣٠٦٩).

ظروفِها، وطُروء مستجدّاتٍ تجعل العكوف على حرفية بعض أقوال المتقدمين؛ يعودُ بعكس المرادات التي أتى بها الشرعُ الشريف من العدل والرحمة والمصلحة في الدنيا والآخرة.

وقد رأينا الشيخ أبا الحسن الكبير ـ رحمه الله ـ نحا هذا المنحى، وسلك هذا المسلكَ، لا عن تعالُمٍ ورعونة، بل عن مقدرة وأهليّة، فصرّح بميلِه وتقويته وترجيحه لهذا القول على ذلك، في غير ما مسألة من مسائل العلم التي مرّت به في «شرحه»؛ ومن أمثلة ذلك قوله:

«وقوله: (فأُوحِيَ إليه في فَضْل السِّواك ... إلخ)، قال النَّوويُّ: أي: في فَضْل آدابِ السِّواك أنْ يعطيَه الأكبرَ.

قلتُ: إضافةُ الفَضْل إلى الآدابِ غيرُ ظاهرة، والأقرَبُ: إبقاءُ الكلامِ على ظاهرِهِ؛ أي: في بيانِ فَضْل السِّواكِ؛ وذلك لأنَّ الأمرَ بإعطاءِ الأكبَرِ يتضمَّنُ بيانَ فَضْل السِّواكِ، ويدُلُّ على أنَّه شيءٌ له فَضْل كبيرٌ عندَ الله حتَّى يختصّ به الأكبَرُ والأشرَفُ، وأُنزِل الوحيُ لأجلِهِ، والله تعالى أعلم»[1].

وقوله:

«قوله: (مسحَ برأسِهِ من فضلِ ما كانَ في يـدِهِ)، قيلَ: احتَجَّ به مَن رأى طُهُوريَّة المستعملِ.

قلتُ: بقيَّة المغسولِ في اليدِ غيرُ مستعمَل في حقِّ المسحِ عندَ الحنفيَّة، فلا إشكالَ عليهم، وأمَّا الشَّافعيَّة: فقال بعضُهُم: لعلَّه أخذَ الماءَ وصَبَّ نصفَهُ ومسحَ

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ٢١٥) الحديث (٥٠).

رأسَهُ ببلَلِ يديهِ؛ ليُوافقَ حديثَ: «مَسَحَ رأسَهُ بماء غيرِ فضلِ يديهِ». قلتُ: لا تعارُضَ في الأفعالِ؛ فلا حاجةَ إلى التَّوفيقِ.

وقال آخَرون: إنَّه بقيَّةَ الغَسْلة الثَّالثةِ. والأصحُّ عندَنا: أنَّ المستعملَ في نَفْلِ الطهارة باقٍ على طُهوريَّتِهِ»[1].

وقال أيضاً:

«وقوله: (شقائِقُ الرِّجال)؛ أي: نظائرُهُم وأمثالُهُم في الخَلْق والطِّباع، فكأنَّهنَّ شُقِقْنَ من الرِّجالِ، ولأنَّ حَوَّاءَ خُلِقَت من آدَمَ.

قلتُ: الأقرَبُ أنْ يُرادَ أنَّهنَّ نظائرُهم في الأحكامِ، واللهُ تعالى أعلم»[2].

وقال:

«قوله: (رسول رسولِ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ) قيلَ: الأوجَهُ: نصبُ الرَّسولِ الأوَّلِ على الحالِ، وضَبطناهُ في أصلِنا بالرَّفعِ.

قال السُّيوطيُّ: قلتُ: على النَّعتِ، أو البَيانِ، أو البَدَلِ. انتهى.

قلتُ: بينَ تجويزِ الحالِ والنَّعتِ مُنافاةٌ؛ فإنَّ الأوَّلَ نكرةٌ، والثَّانيَ لا بُدَّ من تعريفِهِ هَهُنا.

والظَّاهرُ: أنَّه معرفةٌ، والإضافةُ معنويَّةٌ، فلا يصحُّ نصبُهُ على الحالِ. نعمْ؛ المعنَى يُساعدُ الحالَ، لا ما ذَكَرَهُ السُّيوطيُّ من النَّعْتِ وغيرِهِ، فالوجهُ: أنْ يُجعَلَ خبرَ محذوف، وتُجعَلَ الجملةُ حالاً، وكأنَّه لهذا ضبَطَهُ المشايخُ بالرَّفعِ، واللهُ تعالى أعلم»[3].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ٢٨٥) الحديث (١٢٩).

(٢) يُنظر ما سيأتي (١: ٣٩٢) الحديث (٢٣٧).

(٣) يُنظر ما سيأتي (١: ٥٧٠) الحديث (٤٣٣).

وقال:

«قوله: (مَن سألَ اللهَ الشَّهادةَ بصدق)؛ أي: بصدقِ عَزِيمة ونيَّـة، ولم يُـرِدْ صدقَ القولِ، حتَّى يُقالَ: إنَّ السُّؤالَ إنشاءٌ، فلا يتَّصفُ بالصِّدقِ.

واستُشكِلَ سؤالُ الشَّهادةِ بأنَّ حاصلَـهُ: أن يدعوَ اللهَ أن يمكِّنَ منه كافراً يَعْصي اللهَ بقتلِهِ، فيقلَّ عددُ المسلمينَ، وتُسَرَّ قلوبُ الكافرينَ.

أجابَ عنه ابنُ المنيِّرِ بأنَّ المدعوَّ به قصداً إنَّما هو نَيلُ الدَّرجةِ المعدَّةِ للشُّهداءِ، وأمَّا قتلُ الكافرِ للمسلمِ؛ فليسَ بمقصود أَصالة، وإنَّما هو من ضَروراتِ الوجودِ؛ لأنَّ الله أجرَى حكمتَهُ بألَّا ينالَ تلك الدَّرجةَ إلَّا شهيدٌ.

قلتُ: المقصودُ بالذَّاتِ موتُ الإنسانِ على أحسنِ الحالِ، وفنائِـهِ في سبيلِ الـرَّبِّ الجليلِ المتعالِ، والموتُ محتَّمٌ، وكونُ تلك الحالِ لا يُتـوسَّلُ إليها إلَّا بمعصيةِ كافرٍ؛ لا نظرَ إليه في السُّؤالِ، وبهذا يظهرُ دفعُ الإشكالِ، واللهُ تعالى أعلمُ بحقيقةِ الحالِ»[1].

وقد نراه يصرِّح بالتحقيق كما في قوله:

«التحقيق أن ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] نزلت في السببين جميعاً (الأكل والجماع)، فلا تعارُضَ بين الحديثين»[2].

أو أنّ القول الفلاني هو «الوجه»؛ كقوله:

«قلت: الوجهُ ترجيحُ دليلِ التحريمِ عند تعارُضِ دليلِ الإباحةِ والتحريمِ كما

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٢: ٦٣٢) الحديث (١٥١٩).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٤: ٨) الحديث (٢٣١٤).

تقرَّرَ في أصول علمائنا الحنفية، وقد قالوا: إنَّ حَمْلَ النهي على أنَّه منسوخٌ يستلزمُ القولَ بتعدُّدِ النَّسخِ؛ لأنَّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ، فالنهيُ ناسخٌ لتلك الإباحةِ، ثم دليلُ الإباحةِ ناسخٌ للنهي، فالقولُ بنسخِ دليلِ الإباحةِ أَولى»(١).

مزايا الشرح والمآخذُ عليه

تظهر مكانةُ «فتح الودود شرح سنن أبي داود» من خلال منزلة مؤلفه الشيخ أبي الحسن الكبير من العلم، وهو أمرٌ مشتَهرٌ دلّلنا عليه من قبل(٢).

ومن كون حواشيه ـ برغم تأخُّر عصر واضعِها ـ كانت مرجعاً رجع إليه العلماءُ، وطلاب العلمُ في الحرمين وبلاد الهند، وانتشرت نسخه في أقطار إسلامية عديدة؛ إلى أن أصبحت نسخُ الكتاب نادرةً غير متيسرة لمن يُريدها؛ الأمر الذي أوجب تحقيقه ونشره، وجعل بثّه بين الناس أمراً حسناً محموداً.

ولقد نقل المتأخّرون من شُرّاح «سنن أبي داود» ـ بعدَ أبي الحسَن الكبير ـ، والعلماء والباحثون من كتابه هذا، وجعلوه أحدَ مصادرهم؛ على الرغم من كون أكثر مصادره متوفِّراً بين أيديهم.

من أمثلة ذلك ذكرُ «فتح الودود» في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للشيخ محمد شمس الحق عظيم آبادي، و«مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للشيخ أبي الحسن المباركفوري مرّات لا تكاد تُحصى.

* * *

(١) يُنظر ما سيأتي (٤: ٦٢٦) الحديث (٣٠٥٢).

(٢) يُنظر: (١: ٨٩ - ١٣٠).

التعريف بنسخ «فتح الودود شرح سنن أبي داود»

ذكر سزكين في «تاريخ التراث العربي»ـ علوم القرآن والحديث، سبعَ نسخٍ من «فتح الودود» هي:

١. القاهرة ثانٍ ١/ ١٣٤، حديث٢٨١[١].

٢. الظاهرية حديث٢٢٦[٢].

٣. قولة ١/ ١٤١[٣].

٤. راغب ٢٧٥ : ٣٤١ في القرن الثاني عشر الهجري.

٥. مكتبة جامعة إسطنبول ١٨٩٧: ٣٠٩ ورقة، ١٢٠٣هـ.

٦. دار الكتب بالقاهرة ٢٢٢٤٣ ب مجلدان ١٣٦١هـ، وهي نسخة من مخطوط القاهرة السابق[٤].

٧. دمشق مكتبة سعيد حمزة الخاصة[٥].

النسخ المعتمدة في التحقيق:

وقد اهتدى فريق التحقيق إلى وجود أربع نُسخٍ أخرى هي التي اعتمد عليها في إخراج «حاشية السندي» هذه، وهي:

---

(١) يُنظر كذلك: «فهرس الكتب العربي بدار الكتب المصرية» (١: ١٣٤).

(٢) «فهارس المكتبة الظاهرية» (٣: ١٣٤٥-١٣٤٦) برقمَي (١٠١٧) و (٨١٥٠).

(٣) يُنظر كذلك: «فهارس مكتبة قولة» برقم (٨٣ حديث) (١: ١٤١).

(٤) في مركز مخطوطات مركز الملك فيصل نسخة مصورة عنها، لكنها ناقصة تنتهي في باب بدء الأذان، عدد أوراق الموجود منها (٥٨) ورقة، وعدد أسطر الورقة: (٢٣) سطراً. وهي مكتوبةٌ بخطٍّ رقعةٍ صغير بالحبر الأسود.

(٥) «تاريخ التراث العربي» لسزكين، علوم القرآن والحديث (١: ٢٩٤).

١ . نسخة بورصة:

مصدر النسخة: «مكتبة بورصه إينه بي»، رقم الحفظ (١٩٩).

وهي نسخة تامةٌ، عدد أوراقها: (٢١٦) ورقة، ومسطرتها: (٢٩) سطراً.

وهي مكتوبةٌ بخطٍّ رقعةٍ صغيرٍ بالحبر الأسود، وكُتبَت أسماء الكتب والأبواب بالمداد الأحمر، وبه مُيّزَ بدء الفقرات بكلمة «قوله»، أو بوضع خطٍّ على اللفظة الموقوف عندها من «سنن أبي داود».

ولا وجود فيها لاسم ناسخ أو تاريخ نسخ.

عليها تملك باسم الحاج حسين بني جزية دار، وختم وقف سنة (١١٦٣هـ).

وقد رمزنا لها بـ: (ص).

٢ . نسخة آق سكي:

مصدر النسخة: «مكتبة آق سكي»، رقم الحفظ (٢٠٨).

وهي نسخة تامةٌ أصابت أواخرها رطوبةٌ لم تُفقدها وضوح قراءتها.

عدد أوراقها: (٢٧٧) ورقة، ومسطرتها: (٢٥) سطراً.

وهي مكتوبةٌ بخطٍّ قريب من الرقعة بالحبر الأسود ، وكُتبَت أسماء الكتب والأبواب بالمداد الأحمر، وبه مُيّزَ بدء الفقرات بكلمة «قوله»، أو بوضع خطٍّ على اللفظة الموقوف عندها من «سنن أبي داود».

وعليها تملك باسم محمد تاج الدين بن عبد المحسن، وعليها ختم وقف.

ولا وجود فيها لاسم ناسخ أو تاريخ نسخ، وكتب في آخرها:

تم الكتاب تكاملت ... نعم السرور لصاحبِهْ
وعـفـا الإلـهُ بِمَـنِّـهِ ... وبجودِهِ عـن كاتـبِهْ

وقد رمزنا لها بـ: (س).

٣. نسخة راغب باشا:

مصدر النسخة: «مكتبة راغب باشا»، رقم الحفظ (٢٧١).

وهي نسخة تامةٌ.

عدد أوراقها: (٣٤٢) ورقة، ومسطرتها: (٢٣) سطراً.

وهي نسخة مقابلة على نسخة بخط المؤلف.

وهي نسخة أنيقة، مؤطرة، مكتوبة بخط نسخي واضح بالمداد الأسود، كتبت فيها أسماء الكتب والأبواب بالمداد الأحمر، وبه ميز بدء الفقرات بكلمة: «قوله»، وعليها بعض الحواشي والتعليقات في هامشها.

ولا وجود لاسم ناسخ ولا لتاريخ نسخ. وعليها ختم وقف.

وقد رمزنا لها بـ: (غ).

٤. نسخة أوقاف إدريس باشا محافظ مدينة فيدين البلغارية:

مصدر النسخة: «أوقاف إدريس باشا المحافظ»، رقم الحفظ (١١١٧).

وهي نسخة ناقصة غير تامة، وعدد الأوراق التي حصلنا عليها منها: (١٠٠) ورقة، ومسطرتها: (٢٩) سطراً.

وهي نسخة أنيقة، مؤطّرة صفحاتها بإطار ذهبيّ، مكتوبةٌ بخطٍّ نسخي متقَن، وكُتبَت أسماء الكتب والأبواب بالمداد الأحمر، وبه مُيّزَ بدء الفقرات بكلمة «قوله»، أو بوضع خطّ على اللفظة الموقوف عندها من «سنن أبي داود».

وعليها ختم وقف. وقد رمزنا لها بـ: (أ).

توصيف النسخة المطبوعة من كتاب «فتح الودود»:

صدرت لكتاب «فتح الودود» طبعةٌ واحدة، في سنة **١٤٣١**هـ = **٢٠١٠**م، عن مكتبتين بالاشتراك: مكتبة لينة بمصر، ومكتبة أضواء المنار بالسعودية، في أربعة مجلدات. وكُتب عليها: (تحقيق: محمد زكي الخولي).

وهي طبعةٌ مَؤُوفةٌ جدًّا، لا يصحُّ أن يُطلَق عليها اسمُ (التحقيق)؛ لافتقارها إلى أوّليات العمل العلميّ، فلا تعدو مجرَّدَ منسوخةٍ من أصلٍ مجهول! فإنّ مَن قام عليها لم يذكر في مقدِّمته أية أصول خطية للكتاب! وغاية ما صنع أن يقول في بعض حواشيه داخل الكتاب: (في الأصل كذا..)، أو: (في نسختي كذا..)!!

وأثبَتَ في المتن نصّ «سنن أبي داود»، دون أن يذكر على أي شيءٍ اعتمد في ذلك، وقصارى ما صنع أن يقول في بعض حواشيه داخل الكتاب: «في مطبوعة السنن كذا ..»! فلا يُعرَفُ على أية طبعةٍ للسُّنن عوّل!

ولا فائدةَ بعد هذه الحال من الكلام على مستوى جودة النصّ أو خدمته، ولا على وجودِ دراسةٍ علميةٍ للكتاب في أوّله أو فهارسَ كاشفةٍ في آخرِه، إذ ليس من ذلك شيء، والله المستعان.

* * *

الفصل الرابع
منهج تحقيق متن «سنن أبي داود»
و«شرح السندي» عليه[1]

(١) هذا الفصل من وضع فريق البحث العلمي الذي قام بتحقيق متن «سنن أبي داود» و«فتح الودود بشرح سنن أبي داود».

أولاً: منهج تحقيق هذه النشرة من «سنن أبي داود»

١ـ اعتمادُ نسخة الحافظ ابن حجر العسقلاني من «سنن أبي داود» أصلاً.

٢ـ تحريرُ النصّ وضبطُـهُ وترقيمُه. متوخِّين تقديمَ النصّ بما يوافقُ الرسمَ الإملائي المعاصر؛ معرضين عن إثبات ما خالف فيه رسمُ النسخة.

٣ـ تصحيح ما قد يوجَـدُ في هذا الأصل من أخطاء ـ قليلة جداً ـ بالعودة إلى نسخة خطية نفيسة ثانيةٍ هي «نسخة الملك المحسن»(١)، أو بالعودة إلى مصدر معتمَد ـ أو أكثر ـ نذكُرُه؛ اطمأننّا بالعودة إليه إلى معرفة الصواب الذي فاتَ نسخةَ الحافظ في مواضعَ يسيرة.

٤ـ إثبات الحواشي التي بهامش نسخة الحافظ ابن حجر؛ مما خطّته يده من فروق روايات «سنن أبي داود»، وتصحيحٍ على بعض الألفاظ، أو علامات تضبيب، أو فوائدَ أخرى.

بالإضافة إلى إثبات الحواشي المكتوبة بخط متأخِّر جداً من قِبَلِ بعض متملكي نسخة الحافظ، وأكثرُها حواشٍ مستفادة من «مرقاة الصعود» للحافظ السيوطي؛ ما لم يكُن مضمون هذه الحواشي موجوداً في «حاشية»، فحذفناها لعدم الوقوع في التكرار بلا طائل.

---

(١) لم نُردْ أن نقابلَ النسختين المتوفرتين ـ وغيرهما ـ لدينا؛ لأجل الخروج بمتنٍ من مجموعهما؛ ذلك أن مرادنا هو الخروج بمتن «سنن أبي داود» وفقاً لنسخة الحافظ ابن حجر فحسب، ولم نخرجْ عنها إلا عند وجود ما يقتضي تصحيحاً فقط.

٥ـ ترقيم أحاديث وأبواب «سنن أبي داود» وفقاً لنسخة الحافظ ابن حجر باتباع المنهج التالي:

• ترقيم الروايات المسندة الموصولة، لا المعلقة.

• ترقيم الروايات التي ظاهرها التعليق وهي موصولة بإسنادِ الروايات التي تسبقها؛ إذا كانت من رواية صحابيٍّ آخَر.

• ترقيم الروايات عند اختلافِ إرسالها، أو قطعِها، ووصلِها.

• عدمُ ترقيم الأقوال التي هي تفسير غريب حديث ـ وما إلى ذلك ـ ولو أسندها أبو داود. مع تمييز هذه الأقوال المسندة بنجمة (*).

٦ـ تخريج أحاديث «السنن» من بقية الكتب الستة فحسب، مراعين الأمور الآتية:

• تخريج الحديث من مصدره بذكر الكتاب، والباب، والرقم التسلسلي، وإثباتِ أحكام الحافظ الترمذيّ على رواياته.

• لم نتوسّع في تخريج الأحاديث بتتبُّع طُرُقِها، بل اهتدَينا بعمل الحافظ ابن الأثير الجزري في «جامع الأصول» ـ حيث جمعَ ألفاظَ روايات حديث الصحابيِّ في موضعٍ واحد ـ واقتصرنا على الجمع بين أقرَب لفظ، وأوّلِ موضعِ وُرودٍ في الكتاب الواحد من الكتب الستة؛ بعداً عن الإطالة.

• أشرنا إلى مواضعِ ورودِ رواياتِ الحديث الواحد من أحاديث «السنن».

• ذيّلنا التخريج بإثباتِ مُوجَزِ أحكامِ فضيلة الشيخ المحدّث «شعيب الأرناؤوط» في طبعته من «سنن أبي داود».

٧ـ تخريج معلّقات «سنن أبي داود» من المصادر التي وُصِلت فيها؛ فإن كانت في شيءٍ من الكتب الستة لم نتعدَّها إلى غيرها.

٨ ـ إثباتُ زياداتِ الأحاديث ـ لا زياداتِ أقوال أبي داود ـ التي فاتت نسخةَ الحافظ ابن حجر؛ في حواشي الصفحات، وذلك بالعودة إلى مطبوعات «السنن».

فإن شرح حديثاً ليس في نسخة الحافظ ابن حجر أثبتناه من مطبوع «سنن أبي داود»، جاعلين إياه بين حاصرتين [ ]؛ ولم نُثْبِت له رقماً في متنِنا، واكتفينا بذكر رقمه في المطبوع في حاشية.

وذلك لبيان أنه ليس في نسخة الحافظ ابن حجر العسقلاني، وأنّنا أتينا به لكونه مشروحاً في «فتح الودود».

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأماكن والمواضع.
- فهرس الجماعات والقبائل.

❊ ❊ ❊

ثانياً: منهج تحقيق «فتح الودود»

١. مقابلةُ نسخ «فتح الودود» الثلاثِ للخروج بالنصّ الأوفى الأصحّ، وإثباتُ ما كان مُهِمًّا من فروق النسخ في حواشٍ.

٢. تحريرُ النصّ وضبطُهُ وترقيمُه، وتصحيحُ أخطائه.

٣. إثبات الحديث الواحد من متن «سنن أبي داود»، وعقبه مباشرةً شرحه من «فتح الودود»؛ حيث يشرحُ عليه، ورتّبنا الشرح موافقاً لترتيب أحاديث متن «السنن» دون الإشارة إلى تصرُّفنا في الترتيب بتقديم وتأخير؛ لكثرَته وعدَمِ وجود الفائدة المعتبَرة من هذا الذِّكر.

٤. تخريج الأحاديث التي يذكرها صاحبُ «فتح الودود» من الكتب الستة، فإن لم تكن فمن أقرب مَخارجها.

٥. تخريجُ أقوال أهل العلم - التي أوردَها الشارح - من مصادرها.

٦. التعليقُ المقتضب في الموضع الذي نجد أنه يلزمُ التعليقُ عليه.

٧. ترجمة غير المشاهير من الأعلامِ الواردِ ذكرُهُم.

٨. التقديمُ لتحقيق الكتاب بمقدّمة تضُمُّ ثلاثة فصول:

• الفصل الأول: في ترجمة الحافظ أبي داود السجستاني، ولمحة عن «سننه».

• الفصل الثاني: ترجمة الشيخ أبي الحسن السِّندي.

• الفصل الثالث: دراسة لـ «شرح السندي على سنن أبي داود»، ومنهج مؤلفه فيه.

• الفصل الرابع: تبيانُ منهج تحقيق متن «سنن أبي داود» و«شرح السندي» عليه.

٩. صنعنا الفهارس العلمية التي هي بمثابةِ مفاتيحَ لهذا الكتاب، وتضمُّ:

• فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

• فهرس الأشعار.

• فهرس اللغة.

• فهرس الأعلام.

• فهرس الكتب.

• فهرس الأماكن والمواضع.

• فهرس الجماعات والقبائل.

• ثبت مصادر التحقيق.

• فهرس المحتويات الإجمالي.

❊ ❊ ❊

رب يسِّر وتمِّم(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين(٢)، وصلّى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

وبعد:

فهذا تعليقٌ لطيفٌ على «سُنن أبي داود» رحمه الله، نقلتُ فيه غالبَ «حاشية السُّيوطي» بالعَيْن أو الاختصار، وزدتُ عليه غالبَ ما يحتاج إليه الإنسانُ وقتَ الدَّرس، ختَمَه(٣) اللهُ تعالى بالخير، ويرزُقنا الختمَ على الإيمان بعد التوفيقِ للإتمام.

قال الشيخُ المؤلِّفُ أبو داودَ رحمه اللهُ تعالى في «رسالته إلى أهل مكَّـةَ» ما اختصارُه وخلاصتُه هو: إنِّي ذكرتُ في كتابي هذا مراسيلَ؛ لأنَّ المراسيل قد كان يحتجُّ بها العلماءُ فيما مضى، مثل: سُفيان الثوريِّ، ومالكٍ، والأوزاعيِّ، حتى جاء الشافعيُّ فتكلَّم فيه، وتابَعَه على ذلك أحمدُ وغيرُه، فإذا لم يُوجَد مسندٌ؛ يحتجُّ بالمرسَل، وليس هو مثلَ المتَّصلِ في القوَّة.

وليس في كتابي هذا عن رجلٍ متروكِ الحديث شيء، وإذا كان فيه حديثٌ منكرٌ بيَّنتُه أنَّه منكرٌ.

---

(١) قوله: «رب يسر وتمّم» مثبت من (ص) و(غ).

(٢) قوله: «وبه نستعين» مثبت من (ص) و(غ).

(٣) في (ص): «ختم».

وذكَرَ أنه أجمعُ كتابٍ بالنَّظر إلى كتب المتقدِّمين، حتى غالب أحاديث الكتاب لا يوجدُ في كتبهم، فإنْ ذُكِر لك عن النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم سنةٌ ليس فيما أخرجته؛ فاعلَم أنه حديث واهٍ.

وكان الحسن بنُ عليٍّ الخَلَّال[١] قد جَمعَ من الأحاديث قَدْرَ تسع مئة حديث، وذكر أنَّ ابنَ المبارك قال: السننُ عن النبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم نحو تسعِ مئة حديث، فقيل له: إنَّ أبا يوسفَ قال: هي ألفٌ ومئةٌ، قال ابن المبارك: أبو يوسفَ يأخُذُ من هُنا ومن هنا.

وما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديدٌ فقد بيَّنتُه، وما لم أذكُرْ فيه شيئاً فهو صالحٌ[٢]، وبعضُها أصحُّ[٣] من بعض، وهو كتابٌ لا تَرِدُ عليك سنَّةٌ عن النبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم إلا وهو فيه، إلا أن يكون كلامٌ استُخرِج من الحديث.

[أ/ ١ - أ] ولا أعلمُ شيئاً بعد القرآن ألزَمَ للناس أن يتعلَّموا / من هذا الكتاب، ولا يضرُّ رجلاً ألَّا يكتبَ من العلم بعد ما يكتبُ هذا الكتابَ شيئاً، وإذا نظَرَ فيه وتدبَّره وتفهَّمه؛ حينئذٍ يعلمُ مقدارَه.

[غ/ ٢ - أ] وأما هذه المسائل ـ مسائلُ الثوريِّ ومالك والشافعيِّ ـ فهذه/ الأحاديثُ أصولُها[٤]. انتهى[٥].

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو علي الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال الحُلواني، نـزيل مكة، (ت٢٤٢هـ). «تقريب التهذيب» ص١٦٢، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٩٨).

(٢) في (س): «صحيح».

(٣) في (ص): «أقبح»، تصحيف.

(٤) بهذا الذي قررنا سقط اعتراض النووي على الغزالي في القول بكفاية «سنن أبي داود» في الاجتهاد، والله تعالى أعلم. منه. انتهى من هامش (غ).

(٥) انظر: «رسالة أبي داود لأهل مكة» ص ٦٤-٧١.

قلتُ: أراد أنه يكفي هذا الكتابُ في الاجتهاد مع القرآن، وهذا ـ فيما يرى ـ حقٌّ، كيف وهذا ابنُ المبارك من كبراء أهلِ الاجتهاد وعظمائهم، وهو ممَّن لقيَ أبا حنيفةَ ومالكاً وغيرَهم من العظماءِ، وكان يعتقدُ أن السُّننَ كلَّها قدرُ تسع مئة، وكان يُنكر على أبي يوسف في قوله: إنها ألفٌ ومئة.

وبه ظهَرَ لك حالُ أبي يوسفَ معَ كونِهِ من أعظمِ تلامذةِ الإمامِ أبي حنيفةَ / ، [س/ ١ - أ] بل هو أعظمُهم على الإطلاقِ، ولهذا كان الغزاليُّ يقول: يكفي في الاجتهادِ للمَرءِ «سُنن أبي داود».

وقد وافقَ أبا داودَ على ذلك غيرُه، فقال ابنُ الأعرابيِّ[١]: لو أنَّ رجلاً لم يكن عندَه من العلمِ إلَّا المصحفُ، ثمَّ كتاب أبي داودَ؛ لم يَحتجْ معَهما إلى شيءٍ من العلمِ[٢].

قال الخَطَّابيُّ: وهذا كما قال لا شكَّ فيه؛ فقد جمَعَ في كتابِهِ هذا من الحديثِ في أصولِ العلمِ وأمَّهاتِ السُّنن، وأحكامِ الفقه ما لا نعلَمُ متقدِّماً سبقَه إليه، ولا / متأخِّراً لحِقَه فيه[٣]. [ص/ ٢ - أ]

وقال الخطيبُ: كتاب «السُّنن» لأبي داودَ كتابٌ شريفٌ، لم يُصنَّف في علمِ الدِّين كتابٌ مثلُه، وقد رُزِق القَبولَ من كافَّة الناس وطبقاتِ الفُقهاء مع اختلافِ مذاهبِهم، وعليه معوَّلُ غالبِ بلادِ أهلِ الإسلامِ، وكان تصنيفُ العُلماء قبلَ ذلك

---

(١) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام، أبو سعيد أحمد بن محمد، ابن الأعرابي البصري، نزيل مكة، وشيخ الحرم، له «المعجم» في أسماء شيوخه، و«تاريخ البصرة»، (ت٣٤٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٠٧)، و«الأعلام» (١/ ٢٠٨).

(٢) رواه الذهبي بسنده إلى ابن الأعرابي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٦).

(٣) انظر: «معالم السنن» (١/ ٨).

مُختلطاً فيما بين أحكامٍ ومواعظَ وقصصٍ، فأما السُّنن المحضةُ فلم يقصِدْ أحدٌ جمعَها واستيفاءَها على حَسَب ما اتَّفق لأبي داودَ.

وقال النوويُّ: ينبغي للمشتغلِ بالفقهِ وغيرِه الاعتناءُ بـ«سنن أبي داودَ»؛ فإنَّ معظمَ أحاديثِ الأحكام التي يُحتجُّ بها فيه[1].

وقال أبو العَلاءِ[2]: رأيتُ النبيَّ صلىَّ اللهُ تعالى عليه وسلَّم في المنامِ، فقال: مَنْ أرادَ أن يتمسَّك بالسُّنن فليقرأْ «سنن أبي داودَ»[3].

وذكروا أنَّ شرطَ أبي داودَ: أحاديث أقوامٍ لم يُجتمَع على تركِهم، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر: «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» للنووي (ص: ٥٦).

(٢) هو أبو العلاء المحسن بن محمد بن إبراهيم الواذاري، روى عنه أبو علي الحسن بن عمر بن يونس الحافظ، وتوفي بعد الأربع مئة. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٥٥٩).

(٣) نقله الإمام النووي في «الإيجاز» (ص: ٦٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٢٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهمَّ يسِّرْ وأَعِنْ

حدَّثنا أبو عليٍّ محمدُ بنُ عمرٍو اللُّؤلؤيّ، حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ السِّجستانيُّ، في المحرَّم سنة خمسٍ وسبعين ومئتين، قال:

أوّلُ كتاب الطّهارة

(١)
بابُ التخلِّي عند الحاجة

(**كِتابُ الطَّهارةِ، بابُ التَّخلِّي**) شرعَ في الأحكامِ بكتاب الطَّهارة؛ لأنَّها من مقدِّمات الصَّلاة التي هي أعظمُ أركان الإسلامِ بعدَ شهادة أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وشرعَ في كتاب الطَّهارة بأبوابِ قضاءِ الحاجةِ؛ لأنَّه أولُ ما يجاوِرُهُ في العادةِ من مقدِّمات الطَّهارة التي تجبُ الطَّهارة عندَها، ولذلك وقعَ الاقتصارُ عليه من بَينِ أنواعِ الحَدَث في القُرآن، فقال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، ففي هذا الشُّروع نوعُ موافَقةٍ للكتابِ المجيدِ، كما أنَّ فيه رعايةً لما عليه الوجودُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١ ١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ بنِ قَعْنَبٍ القَعْنبيّ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمَّد ـ، عن محمَّد ـ يعني: ابنَ عمرٍو ـ، عن أبي سَلَمة، عن المغيرةَ بنِ شُعبة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا ذهبَ المَذهَبَ(١) أبعَد(٢).

[أ/ ١ - ب] [غ/ ٢ - ب] قوله: (عبدُ الله بن مَسلَمة) بفتح الميم/ ، و(قَعْنَب) بفتح القافِ وإسكانِ/ العَين المهملة، وفتحِ النون، بعدَها باءٌ موحَّدة، و(المُغِيرة) بضمِّ الميم، أشهرُ من كسرِها.

قوله: (إذا ذهب المَذهَب أبعدَ)(٣)، في «النِّهاية»: هو الموضعُ الذي يُتَغوَّط فيه، مَفْعَل من الذَّهاب(٤). وكأنَّ مرادَهُ: أنه اسمُ مكان من الذَّهاب، والخُصوصُ مستفادٌ من لام العَهْد.

فإنْ قلتَ: لا بدَّ في لام العَهْد من تقدُّم ذِكْر المعهودِ، وما يجري مَجْرَى تقدُّم الذِّكر؛ ليصحَّ إليه الإشارةُ باللامِ.

قلتُ: قد يُكتفى عنه بقَرينةٍ متأخِّرة، كما في الضَّمائر؛ مثلُ قولك: قال تعالى، وقال(٥) صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم، أو قال في كتاب كذا؛ فإنَّ الدالَّ على التَّعْيين في الكلِّ هو المتأخِّر/ ، وإنكارُه باطلٌ بَداهةً، وبه ظهرَ ما في كلامِهم من القُصُور. [س/ ١ - ب]

---

(١) قوله: «المذهب»، ليس في روايتي ابن داسه وابن العبد.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب (٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة (١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة، باب التباعد للبراز في الفضاء (٣٣١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو.

(٣) ساقطة من (غ).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير: (ذهبَ).

(٥) في (غ): «أو قال».

و(أبعدَ) هاهنا قرينةٌ على تعيين المرادِ؛ إذْ يُفهم منه أنَّ «مذهب» يناسبُهُ الإبعادُ، وهو في المعتاد هو هذا المذهبُ، وقد جُوِّز أن (المذهب) في الحديثِ مصدَر ميميٌّ، والمرادُ: الذَّهابُ المخصوصُ بقَرينة لامِ العَهْد.

وقوله: (أبعدَ)، هو على ما في «القاموسِ» و«الصِّحاح» متعدٍّ[1]، فالمفعولُ مقدَّرٌ؛ أي: حاجتَهُ؛ أي: سترَها عن أعيُنِ الناسِ أو نفسِهِ، وكأنَّه حذفَ لكراهةِ ذِكْر تلك الحاجةِ، أو لكراهةِ نسبةِ الإبعادِ إلى النَّفْس، والمرادُ: أنه يذهبُ إلى أن يغيبَ عن الأعيُنِ؛ كما يدلُّ عليه الحديثُ الثَّاني، فهو كالتَّفْسير له؛ فلذلك أخَّره المؤلِّف، رحمَهُ اللهُ ما أدَقَّ نظرَهُ[2] في التَّهذيب والتَّرتيب! والله تعالى أعلم.

* * *

٢ـ حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، حدَّثنا عيسى بنُ يونس، أخبرنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الملك، عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ كان **إذا أرادَ البَرازَ انطلَقَ حتَّى لا يَراهُ أحَد**[3]. ٢

قوله: (إذا أرادَ البَراز)، قال الخطَّابي: بفتحِ الباء: اسمٌ للفَضَاء الواسعِ من الأرض، كَنَوْا به عن حاجةِ الإنسانِ، كما كَنَوْا عنه بالخَلاءِ، وأكثرُ الرُّواةِ يقولون بكسرِ

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزَأبادي، و«الصحاح» للجوهري: (بعد).

(٢) في (أ): «نطوه»، تصحيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة، باب التباعد للبراز في الفضاء (**٣٣٥**) بنحوه. ويشهد له ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن عبد الملك.

الباءِ، وهو غَلَطٌ، إنَّما ذلك مصدَر: بارزتُ الرجلَ في الحربِ[١]، ورَدَّه النَّووي، فقال: ليس الكسرُ غَلَطاً كما قال، بل هو صحيحٌ أو أصحُّ، فقد صرَّح بالكسرِ الجَوهريُّ، والرواية بالكسرِ[٢].

وقوله: (حتَّى لا يراهُ أحدٌ)، يحتملُ الغايةَ، والتَّعليلَ، والأوَّل أظهرُ.

وفي روايةِ المصنِّف اختصارٌ، وزادَ ابنُ عَديٍّ والبيهقيُّ: فنزلْنا مَنزِلاً بأرضٍ ليس فيها عَلَم ولا شجرٌ، فقال لي: يا جابرُ: «خُذِ الإِداوةَ وانطلِقْ بنا»، فملأتُ الإِداوةَ ماءً وانطلقنا، فمَضَينا حتَّى لا نكادُ نُرَى/ ، فإذا شَجَرتان بينَهما أذرُعٌ، فقال [ص/ ٢ - ب] رسولُ الله صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم: «يا جابرُ، انطلِقْ، فـقل لهذه الشَّجرةِ: يقولُ لك رسولُ الله صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم: الْحَقي بصاحبتِكِ حتى أجلسَ خلفَكما»، ففعلْتُ، فرجعَتْ حتَّى لحقَتْ بصاحبتِها[٣]، فجلس خلفَهُما حتَّى قضى حاجتَهُ[٤].

(٢)

باب الرَّجُل يتبوَّأ لبوله[٥]

٣ ٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل[٦]، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا **أبو التيّاح، حدَّثني شيخ**، قال: لمّا قَدِمَ عبدُ الله بنُ عبّاسٍ **البصرة، فكان يُحدِّثُ**

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٩٢١).

(٢) انظر: «الصحاح»: (برز)، و«الإيجاز» ص: ٨٣-٨٤، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢٥).

(٣) في (غ): «بصاحبها».

(٤) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢٢٦٠)، ولم أعثر عليه عند ابن عدي.

(٥) في رواية ابن داسه: «ليبول»، وفي رواية ابن الأعرابي: «باب التبوُّء للبول».

(٦) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «يعني: التبوذكي»، نسخة.

عن أبي موسى، فكتب عبدُ الله إلى أبي موسى يسألُهُ عن أشياء، فكتبَ إليه أبو موسى: إنّي كنتُ مع رسولِ الله ﷺ **ذاتَ يوم**، فأرادَ أن يَبُولَ، فأتى **دَمِثاً في أصلِ جِدار**، فبال، ثُمَّ قال ﷺ: «إذا أراد أحَدُكم أن يَبُولَ **فَلْيَرْتَدْ** لِبَولِه»(١).

/ **قوله: (أبو التَّيَّاح)**، بتقديم الفوقية؛ كعلَّام. [غ/ ٣ - أ]

وقوله: (حدثني شيخٌ)، ففي هذا السندِ جهالةٌ لا تخفى.

قوله: (البصرة)، بتثليث الباء، والفتحُ أشهر.

وقوله: (فكان يُحدَّثُ) على بناءِ المفعولِ، كما في رواية البيهقيِّ: سمعَ أهلَ البصرةِ يتحدَّثون عن أبي مُوسى(٢).

و**(عن أبي موسى)** نائبُ الفاعل، واسمُ «كان» ضمير الشَّأنِ، وجملة «يُحدَّث» خبرُهُ.

وقوله: (ذات يومٍ)، لفظُ «ذات» مُقحَم.

و**(الدَّمث)**، بفتحتين، أو كسرِ الميم، وهو أشهرُ: الأرضُ السَّهلة/ الرِّخْوة. [أ/ ٢ - أ]

والمرادُ **بأصلِ الجدار**: ما قارَبَه، وإلا فلا يُتَصوَّر إتيانُ دَمثٍ في **أصل** جدار، ولا البولُ فيه، وعلى هذا فيحتملُ ألا يكونَ القُرب بحيثُ يضرُّ البولُ فيه البناءَ، فلا إشكالَ في البول فيه، وعلى تقديرِ أن يكونَ مضرّاً؛ فيحتملُ أن يكونَ الجدارُ غيرَ مملوكٍ، أو علمَ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم برضا صاحبِ الجدارِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لإبهام شيخ أبي التيّاح.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الارتياد للبول (٤٤٥).

وقوله: (فليَرْتدْ)، في «النِّهاية»: أي: ليطلبْ مكاناً ليِّناً؛ لئلا يرجعَ عليه رشاشُ بولِهِ[١]؛ يريد: أنَّ المفعولَ محذوفٌ/ بقَرينة المقام، ولو قُدر: «فلْيطلبْ مثلَ هذا المكانِ»، فحُذف المفعولُ بقَرينة مشاهدةِ مثلِهِ؛ كان أَولى. [س/ ٢ - أ]

(٣)

باب ما يقولُ الرجلُ إذا دخَلَ الخَلاء

٤ ـ حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، حدَّثنا حمّاد بنُ زيدٍ وعبدُ الوارث، عن عبدِ العزيز[٢]، عن أنس بنِ مالك، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ الخَلاءَ؛ قال عن حمّاد: قال: «اللّهُمَّ إنِّي أعوذُ بك»، وقال عن عبدِ الوارث: قال: «أعوذُ بالله **مِن الخُبُث والخَبائِث**»[٣]. ٤

قوله: (مِن الخُبُثِ)، بضمَّتين، جمع: الخَبِيث، **(والخبائِث)** جمعُ: الخَبِيثة، والمرادُ: ذُكور الشَّياطين وإناثُهم، وسكونُ الباءِ غَلَط. قالَهُ الخَطَّابي[٤]، وردَّه النَّوويُّ بأنَّ

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (رود).

(٢) زاد في رواية ابن داسه: «بن صهيب».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٧٥) (١٢٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء (٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء (١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٨). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) انظر: «معالم السنن» (١/ ١٠).

الإسكانَ جائزٌ على سبيلِ التَّخفيف قياساً؛ كـ كُتب، ورُسل[١]، فلعلَّ الخطَّابيَّ أنكر على مَن يقولُ: أصلُه الإسكانُ.

* * *

٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عَمرٍو ـ يعني: السَّدُوسيّ ـ ، أخبرنا وكيع، عن شُعبة، عن عبدِ العزيز ـ هو ابنُ صُهَيب ـ عن أنسٍ، بهذا الحديث، قال: «اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِك»، وقال شُعبةُ مرَّة: «أعوذُ بالله»[٢]. ٥

٦ـ حدَّثنا عمرُو بنُ مَرزوق، أخبرنا شُعبة، **عن قتادة، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ، عن زيد بنِ أرقَم،** عن رسولِ الله ﷺ قال: «**إنَّ هذه الحُشُوشَ مُحتَضَرةٌ**، فإذا أتى أحَدُكُمُ الخلاءَ فليقُل: أعوذُ بالله مِنَ الخُبُثِ والخَبائِث»[٣]. ٦

قوله: (عن قَتادة، عن النَّضْر بن أنسٍ، عن زيدِ بن أرقَمَ)، وروى بعضُهم: عن قَتادة، عن القاسم بن عَوْف، عن زيدِ بن أرقَمَ، فقال البخاريُّ: لعلَّ قَتادة سمعَ

---

(١) انظر: «الإيجاز» ص: ٩١، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٨٦-٨٧).

(٢) زاد في رواية ابن الأعرابيّ وابن داسه: «وقال وهيب، عن عبد العزيز: فليتعوّذ بالله».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء (٥)، وقال: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا دخل الخلاء (٢٩٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

منهما جميعاً، ولم يرجِّح أحدَ الإسنادَين[١]، وقال التِّرمذيُّ: في إسنادِهِ اضطرابٌ[٢].

قوله: (إنَّ هذهِ الحُشُوش)، بضم المهملة والمعجمة جميعاً: هي الكُـنُف، واحدُها: حشٌّ، بتثليثِ الحاء، وأصلها: جماعةُ النخلِ الكثيفةِ، كانوا يَقْضون حوائجَهم إليها قبلَ اتِّخاذ الكُنُف في البيوتِ.

وقوله: (مُحتَضَرةٌ)، بفتح الضَّاد؛ أي: تحضرُها الشَّياطينُ.

(٤)

بابُ كراهيةِ استقبالِ القِبلة عند الحاجة

٧ ٧ـ حدَّثنـا مُسدَّد بنُ مُسَرْهَد، حدَّثنا أبو مُعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرَّحمن بنِ يزيد، عن سَلْمان، قال: **قيل له**: قد[٣] عَلَّمَكم نبيُّكم كلَّ شيءٍ حتّى **الخِراءَة**؟! قال: **أجل**، لقد نهانا ﷺ أن نَستَقبِلَ القِبلَةَ بغائِطٍ أو بَول، وأن **لا نَستَنجِيَ** باليمين، وأن لا يَستَنجِيَ أحَدُنا بأقَلَّ من ثلاثةِ أحجار، أو نَستَنجِيَ **برَجيعٍ**[٤] أو عَظم[٥].

---

(١) في (س): «الأستاذين»، تصحيف.

(٢) انظر: «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء عقب الحديث رقم (٥)، و«العلل الكبير» ص ٢٢.

(٣) في رواية ابن الأعرابيّ: «لقد».

(٤) كُتب فوقها: «الرجيع: الروث».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٢) (٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة (١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار (٤١)، وابن ماجه في =

قوله: (قِيل لهُ)، قاله يهوديٌّ. كذا ذكرَهُ النَّوويُّ؛ أي: استهزاءً.

و**(الخِراءة)** ـ بكسرِ الخاء ومَدٍّ ـ: هَيئة الحَدَث، وأما نفسُ الحدثِ فبلا تاءٍ، وبمَدٍّ[1] مع فتح الخاء وكسرها. انتهى[2].

قلتُ: المعنَى الذي ذُكر يقتضي كسرَ الخاء بلا مَدٍّ؛ كجِلْسة ـ/ للهَيئة. [غ/ ٣-ب]

وقال الخطَّابي: أكثرُ الرُّواة يفتحون الخاءَ بلا مدٍّ[3].

وقال الطِّيبي[4]: المرادُ: آدابُ[5] التَّخَلِّي، وجوابُ سَلْمانَ من أسلوبِ الحكيمِ؛ حيثُ لم يلتفتْ إلى استهزائِهِ[6].

قلتُ: والأقربُ: أنه ردٌّ له بأنَّ ما زعمَهَ سبباً للاستهزاءِ؛ ليس بسببٍ له، حتَّى المسلمون يصرِّحون به عندَ الأعداءِ.

وقوله: (أجلْ)، بسكونِ اللَّام؛ أي: نعمْ.

= «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (٣١٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (غ): «ويمد».

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٥٣).

(٣) «معالم السنن» (١/ ١١).

(٤) هو الإمام المحدث المفسر شرف الدين الحسين بن محمد الطيبي، له «شرح مشكاة المصابيح»، و«شرح الكشاف»، (ت٧٤٣هـ). انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢/ ١٨٥)، و«الأعلام» (٢/ ٢٥٦).

(٥) في (أ): «كتاب»، تصحيف.

(٦) انظر: «شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ٧٨٢)، وعبارته: «التخلي والقعود عند الحاجة».

وقوله: (أَلَّا نستنجيَ)، كلمةُ «لا» زائدةٌ، وقد سقطَتْ في بعض النُّسخ.

و**(الرَّجيع)**: هو الخارجُ من الإنسانِ أو الحَيَوان، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه رجع عن حالِهِ الأولى، وصارَ ما صارَ بعدَ أنْ كان طعاماً أو عَلَفاً.

* * *

٨ ٨ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، حدَّثنا ابنُ المُبارك، عن محمَّد ابنِ عَجْلان، عن القَعْقاع بنِ حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّما أنا لكم بمنزلةِ الوالدِ؛** أُعلِّمُكُم، **فإذا أتى أحدُكُمُ الغائِطَ** فلا يَستَقبِلِ القِبلَة، ولا يَستَدبِرْها، **ولا يَستَطِيبُ** بيمينِه». وكان يأمُرُ بثلاثةِ أحجار، وينهى عن **الرَّوْثِ والرِّمَّة**[1].

قوله: (إنَّما أنا لكم بمنزِلةِ الوالدِ)، كلامُ بسطٍ وتأنيسٍ للمُخاطَبين؛ لئلَّا يمنعَهم الحياءُ والهَيبة عن مُراجَعة ما يظهرُ لهم في دينِهم.

وقوله: (إذا أتى أحدكُمُ الغائِط)، هو في الأصلِ: اسمٌ للمكانِ المطمئنِّ في الفَضَاء، ثمَّ اشتهرَ في نفسِ الخارجِ من الإنسانِ، والمرادُ هاهنا: هو الأوَّل؛ إذ لا يحسنُ/ استعمالُ الإتيان في المعنى/ الثَّاني، وأيضاً لا يحسنُ النَّهي عن الاستقبالِ والاستبدار إلَّا قُبيلَ المباشرةِ بإخراجِ الخارج، وذلك عندَ حضورِ المكانِ، لا عندَ المباشرةِ بإخراجِ ذلك، فليُتأمَّلْ. [ص/ ٣ - أ] [أ/ ٢ - ب]

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٥) مختصراً، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث (٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (٣١٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي؛ من أجل محمد بن عجلان، ففيه كلام يحطّه عن رتبة الثقة.

وقوله: (ولا يستطِيب)، بثُبوت الياءِ في كثيرٍ من النُّسخ، على أنَّه نهيٌ بلفظ الخبرِ، وهو أوكدُ، وجاءَ بحذفِ الياء على لفظ النَّهي، والمعنى: لا يستنجي.

وسُمِّي الاستنجاءُ استطابةً؛ لما فيه من إزالةِ النجاسة واستطابةِ موضِعها.

و(الرَّوث): رَجِيع ذواتِ الحافرِ. ذكرَهُ/ صاحبُ «المحكَم» وغيره(١). وقال [س/ ٢ - ب] ابنُ العربيِّ: رَجيع غيرِ بَني آدمَ(٢).

قلتُ: الأشبَهُ: أن يُراد هاهنا رَجيعُ الحيوانِ مُطلَقاً؛ ليشملَ رَجيع الإنسانِ ولو بطريقِ إطلاقِ اسمِ الخاصِّ على العامِّ.

ويحتملُ أن يُقال: تَرَك ذكرَ رَجيع الإنسان؛ لأنَّه أغلظُ، فيشملُه النَّهي بالأَولى.

و(الرِّمَّة)، بكسرٍ فتشديدِ ميمٍ: العَظْم البالي، ولعلَّ المرادَ هاهنا: مطلَق العَظْم.

ويحتمل أن يُقال: العَظْم البالي لا يُنتفع به(٣)، فإذا مُنِع عن تلويثِهِ؛ فغيرُهُ بالأَولى.

* * *

٩ ـ/ حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرهَد، **حدَّثنا سُفيان**، عن الزُّهريّ، عن عطاءِ بنِ يزيد(٤)، عن أبي أيّوب **رِوايةً**، قال: «**إذا أتيتُم الغائِط** فلا تَستَقبِلوا القِبلَةَ **بغائِطٍ** ولا بَول، ولكنْ **شَرِّقوا وَغَرِّبوا**». فقَدِمْنا الشّامَ [٩] [٢/أ]

---

(١) «المحكم والمحيط الأعظم»: (روث)، نقله عن أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي» لابن العربي (١/ ٣٤).

(٣) وبأحد التأويلين في الموضعين ظهر التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث السابق كما لا يخفى. انتهى من هامش (غ).

(٤) زاد في رواية ابن داسه: «الليثي».

فوجدنا **مَراحيضَ** قد بُنِيَت قِبَلَ القِبلة، **فكُنّا نَنحَرِفُ عنها ونَستَغفِرُ**(١).

قوله: (حدَّثنا سُفيان)، هو: ابن عُيَينة، وهو وإنْ كان مدلِّساً، إلَّا أنَّه لا يدلِّس إلا عن ثقةٍ؛ ولذلك اجتمعَتِ الأمَّة على الاحتجاجِ بحديثِهِ المعنعَنِ. كذا ذَكَره غيرُ واحدٍ، وقالوا: هذا لا يُعرَف إلا في سُفيان بن عُيينة(٢).

[غ/ ٤ - أ] **وقوله: (رِوايةً)**/ ، هي من صيغ الرَّفْع، ونصبها بتقديرِ فعلٍ؛ أي: رواهُ روايةً.

وقوله: (إذا أتيتُمُ الغائِـط)، قال(٣) الشَّيخ وليُّ الدِّين(٤): المرادُ من الغائِط الأوَّل: المعنى الحقيقيُّ، وهو المكانُ المنخفض الواسـعُ، وبالثاني: المعنى المجازيُّ، وهو الخارجُ المعروف.

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «ونستغفر الله، قال ابن الأعرابي: حدَّثنا الزعفرانّي، حدَّثنا سفيان ابن عُيينة، بإسناده ومعناه».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (٣٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (٨)، ومختصراً النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة (٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (٣١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٤٢)، و«تقريب التهذيب» ص ٢٤٥. وفي هامش (غ): (بلغ).

(٣) في (أ): «قاله»، تصحيف.

(٤) هو القاضي الحافظ، أبو زرعة ولي الدين، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي المصري، ابن الحافظ العراقي، له: «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل»، و«حاشية على الكشاف»، و«أخبار المدلسين»، وبدأ بشرح مطول لـ «سنن أبي داود»، لكنه لم يكمل، (ت٨٢٦هـ). انظر: «رفع الإصر عن قضاة مصر» لابن حجر (١/ ٦٠)، و«الأعلام» (١/ ١٤٨).

قلتُ: فلا يُتوهَّم أنَّ الظَّاهر هو الإضمارُ في الثاني فلِم أظهر؟

وقوله: (شرِّقُوا أو غرِّبُوا)؛ أي: استقبلوا جهةَ الشَّرق أو الغربِ، والعطفُ بينَهما بالواو في غالبِ النُّسخ، وفي بعضِها بـ«أو»، وهو المشهورُ في غير هذا الكتابِ، وهما صحيحانِ، فالواو[1] تفيدُ جوازَ الجهتين، و«أو»: تفيد اختيارَ ما شاءَ.

والخطابُ لأهلِ المدينة ومَن كانت قبلتُه على ذلك، وإلَّا فلا يستقيمُ فيمَن قبلتُه إلى المشرقِ أو المغربِ.

و**(المراحيضُ)**؛ كالمصابيحِ، جمع: مِرْحاض؛ كمِصْباح، وهو: المغتسَل، أُريد به موضعُ التَّخلِّي.

وقوله: (ونستغفِرُ)، بحذف لفظِ الجلالةِ روايةُ الكتابِ، وبإثباتِها روايةُ بقيّة الستةِ[2].

* * *

١٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، حدَّثنا عمرُو بنُ يحيى، عن **أبي زيد**، عن مَعقِل بنِ أبي مَعقِلٍ **الأسديّ**، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **أن نَستَقبِلَ القِبلتَينِ** ببَولٍ أو غائِط[3]. ١٠

قال أبو داود: وأبو زيد: هو مولى بني ثَعْلبة.

قوله: (الأَسديِّ)، بفتحتَين، أو بسكونِ الثَّاني.

---

(١) في (أ): «قالوا»، تصحيف.

(٢) سلف تخريجه قريباً، وقوله: «... ونستغفر الله» ليس في روايتي النسائي وابن ماجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (٣١٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي زيد مولى بني ثعلبة.

وقوله: (أنْ نستقبلَ القِبلتَين)، قيل: أبو زَيد مجهولُ الحالِ، فالحديثُ ضعيفٌ به، وعلى تقدير صحَّته؛ فالمرادُ: أهلُ المدينة؛ لأنَّ استقبالَهم ببيتِ المقدِس يستلزمُ استدبارَهم الكَعْبَةَ.

وقيلَ: يحتملُ أن يُقالَ ببقاءِ نوعِ احترامٍ لبيتِ المقدِس؛ لأنَّه[1] كان قبلةً للمسلمين مدَّةً.

وقيلَ: لعلَّه نهيٌ عن استقبالِهِ حينَ كان قبلةً، ثمَّ عن استقبالِ الكَعْبَة حين صارت قبلةً، فجمَعَهما الراوي ظنّاً ببقاءِ النَّهي.

* * *

١١ ١١ـ حدَّثنا[2] **محمَّدُ بنُ يحيى بنِ فارس**، حدَّثنا صفوانُ بنُ عيسى، عن الحسنِ بنِ ذَكْوان، عن مروانَ الأصفر، قال: رأيتُ ابنَ عمر أناخَ راحِلتَه مُستَقبِلَ القِبلة، ثمَّ جلسَ يبولُ إليها، فقلتُ: يا أبا عبدِ الرَّحمن، أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بلى، **إنَّما نُهِيَ عن ذلك** في الفَضاء، فإذا كانَ بينَكَ وبينَ القِبلةِ شيءٌ يَستُرُكَ فلا بأس[3].

قوله: (إنَّما نُهِي عن ذلك)، حاصلُهُ: أنَّ النَّهي كان مخصوصاً، وهو الَّذي يؤيِّده حديثُ: «إذا أتيتُم الغائطَ...»؛ لأنَّ/ [أ/ ٣ - ب] المرادَ به معناهُ الحقيقيُّ كما عرفتَ، وهو في الفَضَاء.

---

(١) في (أ): «أنه».

(٢) عَنْوَن في رواية ابن الأعرابيّ لهذا الحديث: «تفسير قوله عليه السلام: لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف الحسن بن ذكوان.

وأمَّا قولُ أبي أيُّوبَ: (**فكنَّا ننحرفُ... إلخ**)[1]؛ فلعلَّه مبنيٌّ على أنَّه فَهِم أنَّ علَّة النَّهي هو الاحترامُ، فلا يختصُّ الحكمُ بالفَضاء.

وظاهرُ كلامِ جابرٍ الآتي يميلُ إلى النَّسخ، ويؤيِّده ظاهرُ حديث سَلْمان؛ ففيه: نهانا/ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم أنْ نستقبلَ القِبلة بغائطٍ أو بولٍ[2]، إلَّا أن يُقال: لا قِبلة في الكَنِيف؛ إذ لا يُصلَّى فيه[3]، كما رُوي عن الشَّعْبي[4]، واللهُ تعالى أعلمُ. [س/ ٣-أ]

(٥)

بابُ الرُّخصة[5]

١٢ـ حدَّثنا[6] عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمَّد بنِ يحيى بنِ حَبّانَ، عن عمِّه واسعِ بن حَبّان، عن عبدِ الله ابنِ عُمر، قال: لقد ارتقَيتُ على ظَهرِ البيتِ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لَبِنتَينِ مُستَقبِلَ بيت المقدِسِ لحاجتِه[7]. ١٢

---

(١) يريد ما سلف في الحديث رقم (٩).

(٢) حديث جابر سيرد برقم (١٣)، وحديث سلمان سلف برقم (٧).

(٣) في (أ) و(ص) و(غ): «فيها».

(٤) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار»، كتاب القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط (٧/ ١٧٥).

(٥) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «في ذلك».

(٦) زاد في رواية ابن الأعرابيّ وابن داسه: «القعنبي».

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين (١٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٦) (٦١)، والترمذي في «سننه»، أبواب =

١٣ ١٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشّار، حدَّثنا وهْبُ بنُ جرير، حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ محمَّدَ بنَ إسحاقَ يُحدِّث، عن أبانَ بنِ صالح، عن مُجاهد، عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: نَهى نبيُّ الله ﷺ أن نَستَقبِلَ القِبلَةَ ببول، فرأيتُه قبلَ أن يُقبَضَ بعامٍ يَستَقبِلُها[1].

(٦)

بابُ كيف التكشُّفُ عند الحاجة

١٤ ١٤ـ حدَّثنا[2] زهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا وكيع، عن الأعمش، عن رجُلٍ، عن ابنِ عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ حاجَةً لا يرفَعُ ثَوبَهُ حتّى يَدنُوَ منَ الأرض[3].

= الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك (١١) بلفظ: «مستقبل الشام»، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في البيوت (٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري (٣٢٢).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري (٣٢٥). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث هنا وعند أحمد وغيره، فانتفت شبهة تدليسه، وهو صدوق حسن الحديث.

(٢) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «أبو خيثمة».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في الاستتار في الحاجة، عقب =

قال أبو داود: عبدُ السَّلام بنُ حربٍ رواهُ عن الأعمش، عن أنسِ ابنِ مالك، **وهو ضعيف**[١].

قوله: (عن رجُلٍ)، قال الضِّياء المقدِسي: سمَّاه بعضُ الرُّواة/ : القاسمَ بن محمَّد، [ص/ ٣ - ب] قال السُّيوطيُّ: هو في «سُنن البيهقيِّ» كذلك[٢].

قوله: (حتَّى يدنُوَ)، الظَّاهر: أنَّ الضَّمير للنبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم، ويحتملُ أن يكونَ للثَّوبِ.

/ **قوله: (وهو ضعِيفٌ)**، ليس مرادُه تضعيفَ عبدِ السَّلام؛ لأنه ثقةٌ حافظ من [غ/ ٤ - ب] رجالِ «الصَّحيحين»، بل تضعيفُ طريقِ من قال: عن أنسٍ؛ لأنَّ الأعمشَ لم يسمعْ من أنس؛ ولذلك قال الترمذيُّ: مرسَلٌ[٣].

= الحديث (١٤)، وقال: مرسل.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الرجل الراوي عن ابن عمر.

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «قال أبو عيسى الرملي: حدثناه أحمد بن الوليد، حدثنا عمرو ابن عون، أخبرنا عبد السلام، به».

ورواية عبد السلام أخرجها الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في الاستتار في الحاجة (١٤)، وقال: مرسل.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، الأعمش لم يسمع من أنس، وقول المصنف: «وهو ضعيف»؛ أي: الإسناد؛ لانقطاعه، وليس مراده تضعيف عبد السلام ابن حرب، فإنه ثقة حافظ.

(٢) انظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (١/ ٤٦). والحديث في «سنن البيهقي الكبرى»، كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة (٤٦٠).

(٣) سلف تخريجه قريباً.

(٧)
باب كراهيةِ الكلامِ عند[1] الخَلاء

١٥ ١٥ـ حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ عمرَ بنِ مَيسَرة، حدَّثنا ابنُ مَهديّ، حدَّثنا عِكرمةُ بنُ عمّار، عن يحيي بنِ أبي كثير، عن هِلال بن عِياض، قال: حدَّثني أبو سعيد، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يَخرُج الرَّجُلانِ يَضرِبانِ الغائِطَ**[2] **كاشِفَين عن عَورَتِهما يتحدَّثان؛ فإنَّ الله** عزّ وجلّ[3] يَمقُتُ على ذلك»[4].

قال أبو داود[5]: لم يُسنِدْه إلا عِكرمةُ بنُ عمّار[6].

قوله: (لا يخرجِ الرَّجُلان)، بكسر الجيمِ؛ لأنَّه نهيٌ؛ أي: لا يخرجَا للغائطِ.

---

(١) كتب فوقها في الأصل: «على»، وأشار إلى أنها نسخة.

(٢) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب: يقال: ضربتُ الأرض: إذا أتيتَ الخلاء، وضربت في الأرض: إذا سافرت».

(٣) كتب فوقها في الأصل: « تعالى ذِكرُه».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده (٣٤٢) بنحوه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة هلال بن عياض.

(٥) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «هذا».

(٦) بعدها في رواية ابن الأعرابيّ: «وهو من حديث أهل المدينة، حدثناه أبو سلمة، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، بهذا، يعني: موقوفاً».

وقوله: (يَضربانِ الغائطَ)، من: ضَرَبَ الأرضَ أو الغائطَ أو الخلاءَ: إذا أتى الخلاءَ، ويقال: ضربَ في الأرض: إذا سافرَ.

و**(كاشفَينِ)**: قيلَ: حالٌ مقدَّرة من «يضربانِ»، أو محقَّقة من «يتحدَّثانِ».

قلتُ: «يضربانِ» وما بعدَه، يحتملُ أن تكونَ أحوالاً مُترادفةً أو متداخلةً، كما يحتملُ ما ذَكَره القائلُ، لكنَّ الأقربَ معنىً: أن يكونَ «يضربانِ» صفةً لـ«الرجلانِ»، على أنَّ تعريفَه للعَهْد الذِّهْني، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، وكذا **(يتحدَّثان)**.

وقوله: (كاشفَينِ)، حال عن «يتحدَّثان»، وجَعْلُه حالاً مقدَّرة من «يضربانِ» يفيدُ شُمولَ النَّهي ما إذا خرَجَا لقضاءِ الحاجةِ ويتحدَّثانِ في الطَّريق، معَ أنَّه لا نهيَ ثَمَّةَ، فتأمَّلْ.

ثمَّ النَّهيُ راجعٌ إلى قولِهِ: «يتحدَّثانِ»، «كاشفَينِ»، لا إلى نفسِ الخُروج، وهو ظاهر.

بقي أنَّ الحديثَ يدلُّ على مَنْع تحدُّث كلٍّ من المتخلِّيَين بالآخرِ، ولا يلزَمُ منه مَنْع تحدُّث المتخلِّي مطلَقاً، إلَّا أنْ يُقال: مَدَار المنعِ كونُ المتكلِّم متخلِّياً، ولا دَخل فيه على كون المتكلَّم معه متخلِّياً، وإنَّما جاء فرضُ المتكلَّم معَه في الحديث متخلِّياً من جهةِ أنَّه لا يحضرُ مع المتخلِّي في ذلك الموضعِ إلَّا مثلُهُ.

ويُؤخَذ من الحديثِ: كراهةُ التحدُّث عندَ الجماعِ، واللهُ تعالى أعلم[1].

---

(١) في هامش (غ): «بلغ».

(٨)
بابٌ في الرجلِ يردُّ السلامَ وهو يبول

قوله: (**بابٌ في الرَّجُل يرُدُّ السَّلامَ**): لم يُرِد الحكمَ بالرَّدِّ، بل أراد السُّؤالَ عنهُ بتقدير أداةِ الاستفهام، وكذا ما سيجيءُ من قوله: «باب الخاتم يكونُ فيه ذِكْر الله يدخُلُ به الخَلاءَ»؛ أرادَ: هل يدخلُ به الخلاءَ؟ فافهمْ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٦ ١٦ـ حدَّثنا عثمانُ وأبو بكر ابنا أبي شَيْبة، قالا: حدَّثنا عمرُ بنُ سعد، عن سُفيان، عن الضَّحّاكِ بنِ عثمان، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: مرَّ رجلٌ على النبيِّ ﷺ وهو يَبُول، فسَلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه(١).

قال أبو داود: ورُوِيَ عن ابنِ عمر وغيرِه أنَّ النبيَّ ﷺ تيمَّم، ثمَّ ردَّ على الرجلِ السَّلام(٢).

١٧ ١٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنّى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حُضَينِ بنِ المُنذر أبي ساسان(٣)، عن المُهاجِر بنِ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب كراهية رد السلام غير متوضئ (٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب السلام على من يبول (٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها (٣٥٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سيرد عند أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (٣٣٤) بمعناه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (٣٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أشار الحافظ إلى أن قوله: «أبي ساسان»، في رواية ابن الأعرابيّ.

قُنفُذ أنَّه أتى النبيَّ ﷺ وهو يَبُول، فسلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه حتّى توضَّأ، **ثُمَّ اعتَذَرَ إليه**، فقال: «**إنِّي كَرِهتُ** أن/ أذكُرَ اللهَ ـ **تعالى ذِكرُه** ـ إلا على [٢/ب] طُهر»، أو قال: «على طهارة»[١].

(٩)

بابٌ في الرجلِ يَذكُرُ اللهَ على غيرِ طُهرٍ

١٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء، حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، عن أبيه، عن خالدِ بنِ سلمةَ ـ يعني: الفَأْفاء[٢] ـ، عن البَهِيّ، عن عُروة، عن عائشة قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَذكُرُ اللهَ **على كُلِّ أحيانِه**[٣]. ١٨

قوله: (ثمَّ اعتذَرَ إليه)، كأنَّه اعتذارٌ عن تأخيرِ الرَّدِّ إلى الوضوءِ، وإلَّا فترْكُ الرَّدِّ في حالةِ البَول لا يحتاجُ إلى الاعتذارِ، وكأنَّ المرادَ بالكراهةِ في قولِهِ: **(إنِّي كرهْتُ)** أدنى كراهة.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء (٣٨) مختصراً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (٣٥٠) بنحوه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «يعني: الفأفاء»، ليس في روايتي ابن الأعرابيّ وابن داسه.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (٣٧٣) (١١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٣٣٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجلّ على الخلاء والخاتم في الخلاء (٣٠٢).
وعلَّقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، قبل الحديث (٣٠٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[أ/ ٣ - ب] **وذِكْر الله تعالى على كُلِّ أحيانِه** كان لبيانِ الجواز، ولعلَّ مثلَ/ هذه الكراهةِ [غ/ ٥ - أ] دَعَت إلى التَّـأخير؛ بسببِ أنَّ أصلَ التَّـأخيرِ حَصَل بسببِ كراهةِ/ الـرَّدِّ حالةَ البولِ.

وقوله: (تعالى ذِكْرُه)، الذِّكرُ فيه بالرَّفع، فاعلُ «تعالى».

[س/ ٣ - ب] قال الخطَّابيُّ: فيه دليلٌ على أنَّ السَّلامَ/ الذي يحيِّي به النَّاسُ بعضُهم بعضاً اسمٌ من أسماء الله تعالى(١).

قلتُ: فالمعنى: اللهُ رقيبٌ عليكَ، فاتَّقِ اللهَ، أو حافِظٌ عليك ما تحتاجُ إليه.

ويحتملُ أن يُراد بذكرِ الله: ذكرُ ما جعلَه اللهُ تعالى سُنَّة للمسلمين، وتحيَّةً لهم؛ فإنَّ ذلك يقتضي احترامَه، واللهُ تعالى أعلم.

(١٠)

باب الخاتم يكونُ فيه ذِكْر الله يدخُلُ به الخَلاء

١٩ **١٩ـ** حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، عن أبي عليٍّ الحنفيّ، عن همّام، عن ابنِ جُرَيج، عن الزُّهريّ، عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دخلَ الخَلاءَ وضعَ خاتِمَه(٢).

---

(١) انظر: «معالم السنن» (١/ ١٨).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء (٣٠٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. =

قال أبو داود: هذا **حديثٌ مُنكَر**، وإنَّما يُعرَف عن ابنِ جُرَيج، عن زيادِ بنِ سعد، عن الزُّهريّ، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتماً مِن وَرِقٍ ثمَّ ألقاه. والوهْمُ فيه من همّام، ولم يَروِهِ إلا همّام[1].

قوله: (حديثٌ مُنْكر)، قيلَ: حكمَ بذلك، وإنْ كان رُواتُه رُواةَ «الصَّحيحين»؛ لأنَّ همَّاماً سمعَ من ابن جُرَيج بالبَصْرة، وحديثُ مَن سمع منهُ بالبَصْرة لا يخلو عن خَلَل؛ ولذلك لم يخرِّج الشَّيخان من رواية همَّام عن ابنِ جُريج شيئاً، ولأنَّه ظهرَ له بأَماراتٍ أنَّ همَّاماً وَهِم في المتنِ.

وكثيرٌ منهُم مال إلى صِحَّة الحديث؛ كابن حِبَّان[2]، والتِّرمذي[3]، وقولُهم ظاهرٌ، واللهُ تعالى أعلم[4].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ ابن جُريج مدلّسٌ ـ واسمه عبد الملك بن عبد العزيز ـ ورواه بالعنعنة، وقد اختُلف فيه على همّام.

(١) في رواية ابن الأعرابيّ: «ثم ألقاه. ولم يحدِّث بهذا الحديث إلّا همّام».
والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٦٣١) عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أنس، بنحوه.

(٢) «صحيح ابن حبان» كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ذكر الخبر الدال على نفي إجازة دخول المرء الخلاء بشيء فيه ذكر الله (١٤١٣).

(٣) سلف تخريجه قريباً، ورد الإمام النوويُّ تصحيحَه في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٥١).

(٤) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٩٠): قال المنذري: الصواب عندي تصحيحُه؛ فإن رُواته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر «الاقتراح». انتهى. وذكر في «نكته على ابن الصلاح» (٢/ ٦٧٧): أن حكم النسائي بكونه غير محفوظ أصوب؛ فإنَّه شاذٌّ في الحقيقة؛ إذ المنفرد به من شرط الصحيح، لكنَّه بالمخالفة صارَ حديثُه شاذّاً. انتهى. وتمامه فيه.

(١١)

باب الاستبراء منَ البول[1]

٢٠ ٢٠ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حربٍ وهنّاد[2]، قالا: حدَّثنا وكيع، حدَّثنا الأعمش، قال: سمعتُ مُجاهداً يُحدِّثُ عن طاوس، عن ابن عبّاس قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ على قَبرَينِ، فقال: «إنَّهُما يُعذَّبان، **وما يُعذَّبان في كبير**[3]، أمّا هذا فكانَ **لا يَستَنزِهُ** من البَول، وأمّا هذا فكانَ يمشي بالنَّميمة». ثمَّ دعا **بعَسيبٍ** رَطبٍ فشقَّه باثنين، ثمَّ **غَرَسَ** على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، وقال: «لعلَّهُ يُخفَّفُ عنهما ما لم يَيْبَسا»[4].

قال هنّاد: «يَستَتِرُ» مكان: «يَستَنزِهُ»[5].

قوله: (وما يُعذَّبان في كبيرٍ)؛ أي: ما يَشقُّهما الاحترازُ عنهُ.

---

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «استبرأ الذكر: استنقاه من البول. ق».

(٢) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «بن السَّرِيِّ».

(٣) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «قال الخطابي: لم يرد أن المعصية في هاتين ليست بكبيرة في الدين، وإنما أراد أن أمرهما كان يكبر عليهما فعله».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٦٠٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢) (١١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب التشديد في البول (٧٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب التنزه عن البول (٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول (٣٤٧).
سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) زاد في رواية ابن داسه: «وقال أبو معاوية: يستنزه»، وهذه العبارة ستأتي عقب الحديث التالي في رواية اللؤلؤي.

وقوله: (لا يَستنزِهُ)، من النَّزاهة، بمعنى: الطَّهارة، وفي رواية هَنَّاد[١]: «يستتُر»؛ من السُّترة، ومرجعُهما إلى أنَّه لا يتحفَّظُ من البَول.

و**(العَسِيب)**: الجَرِيدةُ منَ النَّخْل.

و**(غَرَس)**؛ أي: غرز؛ كما في رواية البُخاريِّ[٢].

* * *

٢١ــ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا جرير، عن منصور، عن مُجاهد، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ بمعناه، قال: «كان لا يَستَتِرُ مِن بَولِه»[٣]. ٢١

وقال أبو معاوية: «يَستَنزِه»[٤].

٢٢ــ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، حدثنا الأعمش، عن زيدِ بنِ وهب، عن عبدِ الرحمن بن حَسَنة، قال: انطَلَقتُ أنا وعمرُو ٢٢

(١) في (أ) و(س): «هنا»، تصحيف.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب التنزه عن البول (٢٠٦٨).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٨) بلفظ: «يستتر»، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب التنزه عن البول (٢٠٦٩) بلفظ: «يستبرئ»، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول (٣٤٧) بلفظ: «يستنزه».

ابنُ العاصِ إلى النبيِّ ﷺ، فخرجَ **ومعهُ دَرَقَة**، ثُمَّ **استَتَر بها**، ثُمَّ بال، فقُلنا: انظُروا إليه **يَبولُ كما تَبولُ** المرأة! فسمِعَ ذاك، فقال: «ألم تَعلَموا ما لَقِيَ صاحِبُ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابَهُمُ البَولُ قَطَعوا ما أصابَه البَولُ منهم، **فنهاهُم**[1]، فعُذِّبَ في قَبرِهِ»[2].

قال أبو داود: قال منصورٌ، عن أبي وائل، عن أبي موسى في هذا الحديث: قال: «جِلدَ أحدِهم»[3]، وقال عاصمٌ، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «جَسَدَ أحدِهم»[4].

[ص/ ٤ - أ] / **قوله: (ومعَهُ دَرَقة)**: بفتحتَيْن وقافٍ: الجَحَفة، والمرادُ: تُرْسٌ من جُلودٍ ليس فيه خَشَبٌ ولا عَصَب.

وقوله: (استَتَر بها)؛ أي: جَعَلها حائلاً بينَه وبينَ النَّاسِ.

وقولهم: (يبولُ كما تبولُ المرأةُ)؛ أي: في الاسْتِحياء وكَمال التَّستُّر، وفيه تحقيرٌ لهذا الفعلِ، وأنَّه لا يُناسبُ الرِّجال، فاللائقُ تركُه، فصار مُتضمِّناً للنَّهي؛ ولذلك ذكرَ نَهيَ صاحبِ بَني إسرائيل.

وقوله: (فنَهَاهم)؛ أي: فنهيُكم عن المعروف يُشْبه نَهيَ ذلك الرَّجُل، فيُخاف

---

(١) كتب فوقها في الأصل: «زاد البيهقي: فتركوه.س».
وهي في «سنن البيهقي»، كتاب الطهارة، باب البول قاعداً (٤٩٠).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب البول إلى سترة يستتر بها (٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول (٣٤٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرج هذه الطريق: مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٣) (٧٤).

(٤) كتب فوقها في الأصل: «يرد قول من قال: إن المراد بالجلد الفروة ونحوه. س».

أن يُؤدِّيَ إلى العذابِ؛ كما أدَّى نهيُ ذلك إليه، والمطلوبُ التَّوبيخُ والتَّهديدُ على النَّهي عنِ المعروفِ.

(١٢)
بابُ البولِ قائماً

٢٣ــ حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ ومسلمُ بنُ إبراهيم، قالا: حدَّثنا شُعبة، (ح) وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة ــ وهذا لفظُ حفص ــ؛ عن سُليمان، عن أبي وائل، عن حُذيفة قال: أتى رسولُ الله ﷺ **سُباطَةَ**[١] **قَوم**، فبالَ قائماً، ثمَّ دعا بماء، فمسَحَ على خُفَّيه[٢]. ٢٣

قال أبو داود: قال مُسَدَّد: قال: فذَهَبتُ أتباعَدُ، فدَعاني حتّى كنتُ عندَ عَقِبِه.

قوله: (سُباطةَ قوم)، هي بضم المُهملة ومُوحَّدة: مُلْقى التُّراب ونحوِه، وإضافتُها إلى القوم إضافةُ تخصيصٍ، لا مِلْك، وكانت مباحةً، أو إضافةُ مِلْك، وكان عالماً برِضاهُم.

---

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «السباطة: ملقى القمامة»، وجاء فيها كذلك: «السُّبَاطة: الكُنَاسَة. ح».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب البول قائمًا وقاعداً (٢٢٤) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك ذلك (١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البول قائماً (٣٠٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وكانت عادتُه صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم البولَ قاعداً، ولذلك ذكرَ العلماءُ في بولِه قائماً وُجوهاً على الاحتمال؛ كمَرضٍ يمنعُ القُعودَ، أو يُرجى برؤُه بالقِيام، أو عدَمِ وُجودِ مكانٍ يصلُح للقُعود.

[غ/ ٥ - ب] **وقوله: (عند/ عَقِبه)**، بفتح فكسر: مُؤَخَّر القَدَم. قال الخطَّابي: أراد أن يكونَ ستْراً بينَه وبين النَّاس(١).

(١٣)

بابٌ في الرَّجلِ يَبُولُ باللَّيل في الإناء ثم يضعُه عنده

٢٤ ٢٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا حجّاج، عن ابن جُرَيج، **عن حُكَيمةَ بنتِ أُمَيمةَ بنت رُقَيقة**، عن أُمِّها، أنَّها قالت: كان للنبيِّ ﷺ قَدَحٌ **من عَيْدانٍ** تحتَ سَريرِهِ يبولُ فيه باللَّيل(٢).

قوله: (عن حُكَيمة... إلخ)، ضُبِطت هذه الأسماءُ بالتَّصغير.

قوله: (من عَيْدان)، بفتح المهملةِ وسُكونِ مُثنَّاةٍ تحتيَّة: الطِّوالُ من النَّخْل، الواحدةُ: عَيْدانة، والمرادُ: أنَّ القَدَح أُخِذَت وصُنِعت(٣) من هذا الجِنس، ولا دلالةَ للفظِ الحديثِ على الوَضْع، لكن(٤) المُحْوِج عادةً إلى البولِ في القَدَح في اللَّيل هو

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٢١).

(٢) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «قال ابن الأعرابيّ: حدّثناه هلال بن العلاء، حدثنا حجّاج، مثله».
والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب البول في الإناء (٣٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، حكيمة بنت أُميمة لم يروِ عنها غير ابن جريج.

(٣) في (أ): «أخذ وصنع».

(٤) قوله: «لكن» ليس في (س).

عدمُ/ المكانِ الصَّالح له، وهو يقتضي الوضعَ، وقد جاء المنعُ عن وضعِ البول في [أ/ ٤ - أ] «أوسَطِ الطَّبرانيِّ» وغيرِه(١)، فيُحمل على طُول المُكْث؛ تَوفيقاً.

(١٤)

بابُ المواضعِ التي نُهيَ عن البول فيها

٢٥ـ حدَّثنـا قُتَيبة بنُ سعيد، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن العَلاء ابنِ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اتَّقوا **اللَّاعِنَين**»(٢)، قالوا: وما اللّاعِنانِ/ يا رسولَ الله؟ قال: «**الذي يَتَخلى في** [٣/أ] طريقِ النّاسِ **أو ظِلِّهم**»(٣). ٢٥

قوله(٤): (**اللَّاعِنين**)(٥)؛ أي: الفِعْلين الجَالِبَين للَّعْن إلى الفاعلِ، الدَّاعِيين للنَّاس إليه.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٢٠٧٧)، من حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه، ولفظه: «لا يُنقع بولٌ في طَسْت في البيت؛ فإنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه بولٌ يُنقع، ولا تبولنَّ في مُغتسلك».
قال الولي العراقي: والظاهر أن هذا كان قبل اتخاذ الكنف في البيوت، وأما بعد اتخاذها: فإنه يبول فيها من ليل أو نهار. انظر: «فيض القدير» للمناوي (٥/ ١٧٧).

(٢) جاء في حاشيةٍ على الأصل بخط الحافظ: «يعني: الأمرين الجالبين للّعن؛ لأن من فعل ذلك لُعن، فلما صار سبباً أُضيف إليه الفعل».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٢٦٩) (٦٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) ساقطة من (غ).

(٥) في (س): «الذهنين»، والصواب المثبت.

[س/ ٤ - أ] وقيل: يجوزُ أن يكونَ الفاعلُ بمعنَى المفعول، والمعنى: الملعونُ فاعلُهُمـا/ ، والمرادُ: أن تكونَ صيغةُ الفاعل للنِّسْبة.

وقولُه: (يتخلَّى)؛ أي: يتغوَّط، والتقديرُ: هُما فِعْلا القومِ الَّذي يتخلَّى بعضُهم في الطَّريق، وبعضُهم في الظِّلّ، فـ(**أو**) للتَّقسيم، وإفرادُ (**الَّذي**) لإفرادِ القوم.

والمرادُ بالظِّلِّ: ما اتَّخذهُ النَّاسُ ظِلّاً لهم، مَقِيلاً أو مُنَاخاً، وإلَّا فقد جاءَ التَّغوُّطُ في الظِّلِّ في الأحاديث[١]. ذَكَرهُ الخطَّابي[٢]، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٦ **٢٦ـ** حدَّثنـا إسحاقُ بنُ سُويدٍ الرَّمليُّ وعمرُ بنُ الخطّاب أبو حفصٍ ـ وحديثُه أتمُّ ـ أنَّ سعيدَ بنَ الحكم حدَّثهم، قال: أخبرنا نافعُ بنُ يزيد، حدَّثني حَيْوَةُ بنُ شُرَيح، أنَّ أبا سعيد الحِميَرِيَّ[٣] حدَّثه، عن معاذ بن جبل قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اتَّقوا المَلاعِنَ الثلاثة**[٤]: البرَازَ في **المَوارِد، وقارِعةِ الطَّريق**، والظِّلّ»[٥].

---

(١) فقد أخرج مسلم في «صحيحه» كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة (٣٤٢) (٧٩)، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: كان أحبَّ ما استتر به رسولُ الله ﷺ لحاجتِه، هدفٌ أو حائشُ نخل. يعني: حائط نخل. وللحائش لا محالة ظل، فالمراد الظِّلُّ الذي يكون ذُرىً للنَّاس ومنزلاً لهم.

(٢) «معالم السنن» (١/ ٢١-٢٢).

(٣) أشار الحافظ إلى أن قوله: «الحميريّ»، في رواية ابن داسه.

(٤) في نسخة الخطيب: «الثلاث».

(٥) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «قال أبو داود: هذا مرسل، وهو ممّا تفرد به أهل مصر».
والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٨). =

قوله: (الملاعِن)، أي: مواضعَ اللَّعْن، جمعُ مَلْعَنة: وهي المواضعُ التي ينتفعُ النَّاسُ بها، فيلعنُون مَن يُضيِّعُها.

و**(الثَّلاث)**: بلا تاء في نُسخة الخَطيب، وهو أصحُّ من «ثلاثة»؛ كما في بعض النُّسخ؛ لأنه عَددُ[1] المؤنَّث.

و**(المواردُ)**: طرقُ الماء، جمعُ مَوْرد؛ من وردَ الماءَ: حضرَهُ.

و**(قارعةُ الطَّريق)**: قيل: أعلاهُ، وقيل: وَسطُه، وهي منَ الطَّريق ما تكونُ ذاتَ قَرْع؛ أي: مَقرُوعة بالقَدَم.

* * *

٢٧ - حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حَنبَل والحسنُ بنُ عليّ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزّاق؛ قال أحمد: حدَّثنا مَعمَر، قال: أخبرني أشعَث، وقال الحسن: عن أشعَثَ بنِ عبد الله، عن الحسن، عن عبدِ الله بنِ مُغفَّل قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبولَنَّ أحدُكم **في مُستَحَمِّه، ثُمَّ يَغتَسِلُ فيه**» - قال أحمد: «ثُمَّ يتوضَّأُ فيه» -؛ «فإن عامَّةَ **الوَسواسِ** منه»[2]. ٢٧

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي سعيد الحميري، وروايته عن معاذ منقطعة، فإنه لم يدركه.

(١) في (أ): «عدَّ».

(٢) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «وروى شعبة وسعيد عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، سمعت عبد الله بن مغفل يقول: البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس، وحديث شعبة أولى، ورواه يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن مغفل، قولَه».

قلنا: كذا جاء في حاشيةٍ على الأصل، وقد ورد هذا النص في مطبوع «الإيجاز في شرح =

قوله: (في مُسْتحَمِّه): بفتح الحاء: المُغتَسل؛ أخذاً منَ الحَمِيم: وهو الماءُ الحارُّ الَّذي يُغتَسلُ به.

وجملة: **(ثُمَّ يغتسلُ فيه)** ساقطةٌ من رواية التِّرمذي وغيرِه[1]، والمقصودُ بها: أنَّ النَّهي عنهُ ما دامَ مُرادُه أن يَغتسلَ فيه، وأمَّا إذا تركَ الاغتسالَ فيه، ويريدُ ألَّا يعودَ إلى الاغتسال؛ فلا نَهْيَ.

و (الوَسْواس): بفتحِ الواو.

* * *

= سنن أبي داود» للنووي ص١٦٠، غير أنه جاء فيه: ورواه يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن سعيد، عن الحسن، عن ابن مغفل، قوله. اهـ.

وطريق شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] (٤٨٤٢) بنحوه.

ورواية يزيد هذه: أخرجها البيهقي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في مغتسله أو متوضاه ثم يتطهر فيه كراهةَ أن يصيبه شيء من البول عند صب الماء (٤٧٥)، فقال: عن سعيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن مغفل. وبها يتبين صواب العبارة السابقة عن ابن الأعرابي.

والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل (٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الكراهية في البول في المستحم (٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب كراهية البول في المغتسل (٣٠٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، دون قوله: «فإن عامة الوسواس منه» فإنه موقوف، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الحسن البصري لم يصرح بسماعه من عبد الله ابن مغفل.

(١) سلف تخريجها قريباً.

٢٨ــ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهير، عن داودَ بنِ عبدِ الله، عن حُمَيدٍ الحِميَرِيِّ ـ وهو ابنُ عبدِ الرحمن ـ قال: لقيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ كما صَحِبَهُ أبو هريرة، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ **أن يَمتَشِطَ أحدُنا كُلَّ يوم**، أو يبولَ في مُغتَسَلِه[1]. ٢٨

قوله: (أن يمتشطَ[2] أحدُنا كُلَّ يوم): اللِّحْيَةَ، أو الرَّأس، وهو نهيُ تنزيهٍ؛ لأنَّه يُورثُ تعلُّق الهِمَّة بالزِّينة، وما جاءَ من إكثارِ تسريح اللِّحيةِ في «الشمائل»[3] محمولٌ على أنَّه كان فوقَ يومٍ، وحديثُ: أنَّه كان يُسرِّح [لحيتَهُ][4] كُلَّ يومٍ مرَّتين؛ كما في «الإحياء»[5]، غيرُ ثابت[6].

* * *

٢٩ــ حدَّثنا عُبَيد الله بنُ عمرَ بنِ مَيسَرة، حدَّثنا معاذُ بنُ هشام، حدَّثني أَبي، عن قتادة، عن عبد الله بنِ سَرْجِس، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أن يُبالَ في الجُحْر. ٢٩

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (٢٣٨) مطولاً.
سيرد تمامه عند المصنف برقم (٨٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(س): «يمشط».

(٣) «الشمائل» للترمذي (٣٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) ساقطة من جميع النسخ.

(٥) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٣٧).

(٦) وهو من أحاديث «الإحياء» التي قال السبكي: لم أجد لها إسناداً. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٢٩٣).

قال: قالوا لقتادة: ما يُكرَهُ من البولِ **في الجُحْر**؟ قال: كان يُقال: إنّها مساكِنُ الجِنّ[١].

قوله: (في الجُحْر): بضمِّ الجيمِ وسكونِ الحاء المُهملة: الثَّقْب.

(١٥)

باب ما يقولُ الرَّجلُ إذا خرَجَ من الخَلاء

٣٠ **٣٠ـ** حدَّثنا عمرُو بنُ محمد[٢]، حدَّثنا هاشِمُ بنُ القاسم، حدَّثنا إسرائيل، عن يوسفَ بنِ أَبي بُردة، عن أبيه، حدَّثتني عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خرَجَ مِنَ الغائِطِ قال: «**غُفرانَك**»[٣].

قوله: (قال: غُفْرانك)؛ أي: أسأَلُك غُفرانَك، أو اغفرْ لي غُفرانَك، والغُفرانُ إمَّا مِن ترك ذِكْرِ الله تعالى تلك المُدَّة، أو منَ التَّقصيرِ في شُكر هذِه النِّعمة الجَلِيلة.

---

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «قال ابن السكن: لم يسنده غير معاذ عن أبيه، ورواه غيره عن قتادة، قوله».

والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر (٣٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٢) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «الناقد».

(٣) جاء في حاشيةٍ على الأصل بخط الحافظ: «نصبه بإضمار الطلب».

والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠٠). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١٦)

باب كراهية مسِّ الذَّكَر باليمينِ في الاستِبراء

٣١ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ وموسى بنُ إسماعيل، قالا: حدَّثنا أبان، حدَّثنا يحيى، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «إذا بالَ أحدُكم **فلا يَمَسَّ** ذَكَرَهُ بيمينِه، وإذا أتى الخَلاءَ فلا يَتَمَسَّحْ بيمينِه، وإذا شَرِبَ **فلا يشرَبْ نَفَساً واحداً**»(١). ٣١

// **قوله: (فلا يمَسَّ)**، فتحُ الميم أفصحُ مِن ضمِّها. [ص/ ٤ - ب]

[غ/ ٦ - أ] **قوله: (فلا يشربْ نَفَساً واحداً)**، بفتحتين؛ أي: في نَفَس، أو شُرْبَ نفَس؛ لأنَّه كذلك أضرُّ للمَعِدة، وأثقلُ، والشُّربُ في أنفاس ثلاثةٍ أنفعُ لرِيِّه، وأخفُّ لمَعِدته، وأحسنُ في الأدبِ، وأبعدُ مِن فِعل ذي الشَّرَه.

* * *

٣٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ آدم بنِ سُليمان **المِصِّيصيّ**، حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، قال: حدَّثني أبو أيّوبَ ـ يعني: **الإفريقيّ** ـ، عن عاصم، عن **المُسيّبِ** بنِ ٣٢

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين (١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة (٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين (٣١٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

رافعٍ ومَعبَد[١]، أنّ حارثةَ بنَ وهبٍ الخُزاعيَّ قال: حدَّثتني حَفصةُ زوجُ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَجعَلُ يمينَهُ لطعامِهِ وشرابِهِ **وثيابِه**، ويَجعَلُ شِمالَهُ لِـما سِوى ذلك[٢].

قوله: (المِصِّيصي): بكسر الميم وتشديد الصَّاد، ويجوز فتحُ الميمِ معَ تخفيفِ الصَّاد.

و**(الأفريقي)**: بفتح الهمزة، وهذا غيرُ الأفريقيِّ المشهورِ بالضَّعْف[٣].

و**(المُسيَّب)**: بفتحِ الياءِ لا غيرُ، بخلاف سعيـدِ بن المُسيِّب؛ فإنَّه بالفتحِ والكسرِ.

قوله: (وثيابه)؛ أي: لأَخْذ الثِّياب؛ ليَلبِسَ، وهو الأَوْفقُ بما قبلَه، أو للُبْس الثِّياب، بمعنى أنه يبدأ[٤] فيه بالشِّقِّ/ الأيمنِ. [أ/ ٤ - ب]

ثمَّ المرادُ: أنه يجعل يمينَهُ لمثلِ هذه الأفعالِ من الأمور المستحسَنةِ شَرعاً أو عُرفاً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «هو ابن خالد».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي أيوب الإفريقي ـ، وهو عبد الله بن علي الأزرق ـ ولاضطـراب عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ فيه.

(٣) فالضعيف هو: أبو خالد عبدُ الرحمن بن زياد بن أَنْعَم، وأما المراد هنا: فهو أبو أيوب عبد الله ابن علي، الأزرق، صدوقٌ يخطئ، فهما يفترقان في الاسم والكنية. انظر: «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» للنووي ص: ١٧٢، و«تقريب التهذيب» لابن حجر ص: ٣١٤، ٣٤٠.

(٤) في (س) و(ص): «يبك»، تصحيف.

٣٣ـ حدَّثنا أبو تَوبة، حدَّثني عيسى بنُ يونُس، عن ابنِ أبي عَرُوبة، عن أبي مَعشَر، عن إبراهيم[١]، عن عائشة قالت: كانت يَدُ رسولِ الله ﷺ اليُمنى لطُهورِهِ وطعامِه، وكانت يَدُه اليُسرى لخَلائِهِ وما كانَ من أذىً[٢]. ٣٣

٣٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حاتم بنِ بَزيع، حدَّثنا عبدُ الوهّاب بنُ عطاء، عن سعيد، عن أبي مَعشَر، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه[٣]. ٣٤

(١٧)
باب الاستِتار في الخَلاء

٣٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى بنُ يونُس، عن ثَور، عن الحُصَين **الحُبْرانيّ، عن أبي سعيد**، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ اكتَحَلَ فليُوتِرْ، مَن فعلَ فقد أحسَن، ومَن لا، فلا حَرَج، **ومن استَجمَرَ** فليوتِرْ، مَن فعلَ فقد أحسن، **ومَن لا، فلا حَرَج**، ومَن/ أكلَ **فما تخلَّلَ فليَلفِظْ، وما لاكَ** بلسانِهِ فليَبتَلِعْ، مَن فعلَ فقد أحسَن، **ومَن لا، فلا حَرَج**، ومَن أتى الغائِطَ فليَستَتِرْ، فإن لم يَجِدْ إلا أن يَجمَعَ ٣٥ [٣/ب]

---

(١) ضبّب الحافظ في الأصل عند هذا الموضع.
سيرد بعده، وانظر ما سيرد برقم (٤١٠٥).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن إبراهيم النخعي لم يثبت له سماعٌ من عائشة، وإنما دخل عليها ورآها، وقد تبيّنت الواسطة بينهما ـ وهو الأسود ـ كما سيأتي بعده.
سلف قبله.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

كثيباً مِن رملٍ فليَستَدبِرْه، فإنَّ الشَّيطانَ يَلعَبُ بمقاعِدِ بني آدَم[١]، مَن فعلَ فقد أحسَن، ومَن لا، فلا حَرَج»[٢].

قال أبو داود: رواهُ أبو عاصم عن ثور، قال: «حُصَين الحِميريّ»[٣].

قال: ورواه عبدُ الملك بنُ الصبّاح عن ثور، فقال: «أبو سَعْد الخير»[٤].

قوله: (الحُبْراني): بضمِّ الحاءِ المهمَلة، وسكونِ الموحَدة؛ نسبة إلى حُبْران: بطن من حِمْيَر، فوافَقَ ما في الطَّريقِ الثَّاني/ ؛ أعني: الحِمْيَري. [س/ ٥ - أ]

وقوله: (عن أبي سَعيد): بإثباتِ الياءِ، وهو الصحيحُ عندَ بعضٍ، وقد جاءَ في بعضِ الأُصول: «أبو سَعْد» بسكونِ العَين.

قوله[٥]: (ومنِ استجمَرَ)؛ أي: استعملَ الجِمار ـ وهي الأحجارُ الصغار ـ للاستنجاءِ.

---

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل بخط الحافظ: «معناه: أن الشيطان يحضر تلك الأمكنة، ويرصدها بالفساد؛ لأنها موضع هجر ذِكْر الله، وكشف العورة».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» مفرقاً في حديثين، كتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول (٣٣٧) و(٣٣٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، حصين الحُبْراني مجهول، تفرد بالرواية عنه ثور بن يزيد الحمصي، وأبو سعيد ويقال: أبو سعد ـ وهو الحُبْراني ـ مجهول أيضاً تفرد بالرواية عنه حصين الحبراني.

(٣) أخرجه الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب في التستر عند الحاجة (٦٨٩)، وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الطهارة، ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز عنده (١٤١٠).

(٤) زاد في رواية ابن داسه: «قال أبو داود: أبو سعد الخير هو من أصحاب النبيّ ﷺ».

وهذه الطريق سلف تخريجها عند ابن ماجه (٣٣٧).

(٥) ساقطة من (أ) و(ص).

وقيلَ: أو بخَّر[١] ثيابَه، أو أكفانَ الميت.

والأوَّل أشهرُ.

وقوله: (مَن لا؛ فلا حَرَج)، يفيدُ أنَّ الوترَ هو الأَولى، وليس بواجبٍ، فما جاءَ من الأمرِ بثلاثٍ يُحمل على النَّدْب[٢]، وما جاءَ من النَّهي عن التَّنْقيص عنها يُحمل على التَّنزيه[٣].

وقوله: (وما تخلَّل)؛ أي: أخرجَ من بينِ أسنانِه بعُودٍ ونحوِه.

وقوله: (فليلفِظْ): بكسرِ الفاء؛ أي: فليَرْمِ به، وليُخرجْه من فمِه.

وقوله: (وما لاكَ)، اللَّوْك: المَضْغ وإِدارة الشيءِ في الفم، قيلَ: معناهُ: أنَّه للآكِلِ أن يلقيَ ما يخرجُ من بينِ أسنانِه بعُود ونحوِه؛ لما فيهِ من الاستقذارِ[٤]، ويبتلعُ ما يخرجُ بلسانِه، وهو معنَى: «لاكَهُ»؛ لأنَّه لا يُستقذَر.

ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بـ«ما لاكَ»: ما بقيَ من آثارِ الطَّعام على لحمِ الأسنانِ وسَقف الحَلقِ[٥]، وأخرجَهُ بإدارة لسانِه، وأمَّا الَّذي يخرجُ من بينِ أسنانِه؛ فيَـرْميه

---

(١) ساقطة من (ص)، وفي (س): «تحرق»، أو «تخرق»، تصحيف.

(٢) وهو قوله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليوتر»، رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢٣٩)، عن جابر رضي الله عنه.

(٣) وهو حديث سلمان رضي الله عنه وقد قيل له: «قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء، حتى الخراءة، فقال: أجل؛ لقد نهانا أن نستقبلَ القبلة لغائطٍ أو بول، أو أن نستنجيَ باليمينِ، أو أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ، أو أن نستنجيَ برَجِيع أو بعظمٍ»، رواه مسلم أيضاً، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٢).

(٤) في (أ): «الاستعدار»، تصحيف.

(٥) في (أ): «سعف الخلق»، تصحيف.

مطلَقاً، سواء أخرجَ بعُود أو باللِّسان؛ لأنَّه يحصلُ له التغيُّر غالباً.

ويحتملُ أنَّ المرادَ بـ«ما لاكَ»... إلخ: كراهةُ رَمْيِ اللُّقمة بعدَ مَضْغها؛ لما فيه من إضاعةِ المال؛ إذ لا يُنتَفَع بها بعدَ المضغِ عادةً، واستقذارِ الحاضِرين[1].

قلتُ: قد يُقال: هذا المعنَى لا يناسبُ قولَه: (**ومَن لا فلا حرَجَ**)، فليُتأمَّل.

قوله: (كثيباً): هو التَّلُّ.

وقوله: (فإنَّ الشَّيطانَ يلعبُ ... إلخ)؛ أي: يقصدُ الإنسانَ بالسُّوء في تلك المواضعِ، ويدل/ المارَّ[2] على النَّظَر إلى سوءَتِهِ، فليستَتِرْ ما أمكنَ. [غ/ ٦ - ب]

وقيل: **المقاعدُ**: جمع مَقعَدة، تُطلق على أسفلِ البَدَن، وعلى موضعِ القُعود لقضاءِ الحاجةِ، وكلاهُما يصحُّ إرادتُهُ.

وعلى الأوَّل: الباءُ للإلصاقِ، وعلى الثَّاني: للظَّرْفيَّة.

قلتُ: لا بُدَّ من اعتبارِ قَيدٍ على الأوَّل؛ أي: يلعبُ بالمقاعِدِ إذا وجدَها مكشوفةً، فتأمَّلْ.

(١٨)

بابُ ما يُنهى عنه أن يُستنجى به

٣٦

٣٦ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ عبد الله **بنِ مَوهَبٍ الهَمْدانيّ**، حدَّثنا **المُفضَّلُ** ـ يعني: ابن **فَضالةَ** المصريّ ـ عن **عيّاش بنِ عبّاسٍ القِتْبانيّ**،

---

(١) معطوف على قوله: «إضاعة المال».

(٢) في (أ): «الحار»، تصحيف.

أنَّ شِيَيْمَ بنَ بَيْتانَ أخبره، عن شَيبانَ القِتْبانيّ، أنَّ مَسلَمة بنَ **مُخلَّدٍ** استَعمَلَ **رُوَيفِعَ** بنَ ثابتٍ **على أسفَلِ الأرض**. قال شَيبان: فسِرنا معهُ **من كُومِ شَريكٍ إلى عَلْقماء** ـ أو من عَلْقماء إلى كومِ شَريك ـ يُريدُ: عَلْقام، فقال رُوَيفع: **إن كانَ** أحدُنا في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ ليأخُذُ **نِضْوَ** أخيه على أنَّ له النِّصفَ ممّا يَغنَمُ ولنا النِّصفَ، فإن كانَ أحدُنا **لَيَطيرُ**(١) **لهُ النَّصْلُ** والرِّيشُ، وللآخرِ **القِدْح**.

ثمَّ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا رُوَيفِع، لعلَّ الحياةَ ستطولُ بك بعدي، فأخبِرِ النّاسَ أنَّهُ **مَن عَقَدَ لِحيَتَهُ**(٢)، **أو تَقَلَّدَ وَتَراً**، أو استَنجى برَجيعِ دابَّةٍ أو عَظم، فإنَّ مُحمَّداً منه بريء»(٣).

قوله: (ابن مَوْهَب): بفتحِ الميم وسكونِ الواو وفتحِ الهاءِ، وحُكِي كسرُها، وهو غريبٌ.

---

(١) جاء في حاشية على الأصل: «وفي المجاز: طار له في القسمة كذا، قال العماني:

فإنِّي لستُ منك ولستَ منّي ... إذا ما طارَ من مالي الثمين

من الأساس». وهو في «أساس البلاغة»: (طير).

(٢) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «قوله: من عقد لحيته: قيل: هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعّد، من قولهم: جاء فلان عاقداً عُنقَهُ: إذا لواها كبراً، والذئب الأعقد: المُلتوي الذنب، أي: من لواها وجعّدها، وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب، فأمرهم بإرسالها، وكانوا يتقلّدون الوَتر؛ دفعاً للعين، فكره ذلك. فائق اللغة للزمخشري».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب عقد اللحية (٥٠٦٧) مختصراً.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة شيبان القتباني، لكنه متابَعٌ كما سيأتي بعده.

و(**الهَمْداني**): بسُكون الميمِ.

و(**المفضَّل**): اسمُ مفعولٍ من التَّفْضيل.

و(**فَضَالة**): بفتحِ الفاء.

و(**عيَّاش**): بالمثنَّاة التحتيَّة المشدَّدة والشِّينِ المعجَمة.

و(**ابن عبَّاس**): بالموحَّدة والمهمَلة.

و(**القِتْباني**): بكسرِ القافِ وسكون المثنَّاة من فَوق، ثمَّ باء موحَّدة.

و(**شِيَيْم**): بكسرِ المعجمة وضمِّها[1]، بعدَها مثنَّاة تحتيَّة مفتوحة، ثمَّ أُخرى ساكنة.

و(**بَيتان**): كتثنيةِ «بيت».

و(**مخلَّد**): كـ«محمَّد».

و(**رُوَيفع**): بضمِّ أولِه، وكسرِ الفاءِ.

[أ/ ٥ - أ] **قوله: (على أسفلِ الأرضِ)**: قيلَ: هو الوجهُ البَحريُّ/ من مصرَ.

[ص/ ٥ - أ] وقيلَ: يحتملُ أن يكونَ المرادُ به/ المغربَ؛ فإنَّ ولايةَ رُويفع هُناك مشهورة[2]، لا في الوجه البحري.

وقوله: (من كُوم شرِيك)، بضمِّ الكافِ وبفتحِها: اسمُ موضعٍ.

وقوله: (إلى عَلْقَماء)، بفتحِ العينِ وسكونِ اللَّام وقافٍ ومدٍّ: موضعٌ في أسفلِ ديارِ مصرَ.

---

(١) في «تقريب التهذيب» ص: ٢٧٠: بالكسر، ولم يتعرض للضم، قال محققه الشيخ محمد عوامة: ويقال بضمها. قاله الفُتَّني في «المغني». وكذا قال النووي في «الإيجاز» ص: ١٨٥.

(٢) في النسخ: «مشهور»، والصواب ما أثبت، والله أعلم.

قوله: (إنْ كان)، مخفَّفة من الثَّقيلة.

والنِّضْو، بكسرِ النونِ وسكونِ الضَّاد المعجَمة: البَعير المهزولُ.

وقوله: (لَيطيرُ له النَّصْل): بفتحِ النونِ؛ أي: يحصلُ له في القِسمة[1].

و**(القِدْح)**، بكسرِ القافِ وسكونِ الدَّال المهملة: خَشَب السَّهم قبلَ أن يُراشَ ويركَّب نَصْلُه.

وقوله: (مَن عقدَ لحيتَهُ)، قيلَ: هو معالَجَتُها حتى تَنْعقد وتَتَجعَّد.

وقيلَ: كانوا يَعْقدونَها في الحُروب تكبُّراً وعُجْباً، فأُمروا بإرسالِها.

وقيلَ: هو فِعْلُها كفعلِ الأعاجمِ.

وقوله: (أو تقلَّد وَتَراً)، هو بفتحتين: وَتَر القَوس[2]، أو مطلَق الحَبْل.

قيلَ: المرادُ به: ما كانوا يعلِّقونَه عليهم من العُوَذ والتَّمائم الَّتي يشدُّونها بتلك الأوتارِ، ويَرَون أنَّها تعصِمُ من الآفاتِ والعَين.

وقيلَ: من جهةِ الأجراسِ الَّتي يعلِّقونها بها.

وقيلَ: لئلَّا تَختنق الخيلُ بها عندَ شدَّة الرَّكْض.

* * *

٣٧ ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد، حدَّثنا مُفضَّل، عن عيّاش، أنَّ شِيَيْمَ ابنَ بَيْتانَ أخبرهُ بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالمٍ الجيشانيّ، عن عبدِ الله ٣٧

---

(١) يقال: طار لفلان النصفُ، ولفلان الثلثُ؛ إذا وقع له ذلك في القسمة. اهـ «معالم السنن» (١/ ٢٦).

(٢) في (أ): «الفرس»، تصحيف.

ابنِ عمرٍو، يذكرُ ذلك وهو معه مُرابِطٌ بحِصنِ بابِ **أَلْيُون**[١].

قال أبو داود: حصنُ أَلْيُونَ **بالفُسطاطِ على جبل**[٢].

قال أبو داود: وهو شَيبانُ بنُ أُميّة، يُكنى أبا حُذيفة.

قوله: (الجَيْشاني)[٣]: بفتح الجيمِ بعدَها مثنَّاة تحتيَّة.

و(**أَلْيُون**)، بفتح الهمزةِ وسكونِ اللَّام وضَمِّ التحتيَّةِ: اسمُ مدينةِ مصرَ قديماً، فلمَّا فتَحَها المسلمونَ سَمَّوها الفُسْطاط.

و(**الفُسْطاط**)، بالضَّمِّ والكسرِ: مدينةٌ فيها مجتَمَع النَّاس، والمرادُ هاهنا: مدينةُ مصرَ.

و (**الجَبَل**): هو المسمَّى الآنَ بالرَّصْد[٤].

* * *

٣٨ ٣٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ حَنْبل، حدَّثنا رَوحُ بنُ عُبادة، حدَّثنا زكريّا بنُ إسحاق، حدَّثنا أبو الزُّبير، أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول:

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن داسه: «النيل».

(٣) في (أ) و(س): «الجيشان»، وفي (ص): «الجيثان»، تصحيف، والصواب ما أثبت، والله أعلم. والجيشاني: منسوب إلى جيشان، قبيلة من اليمن، واسم أبي سالم هذا: سفيان بن هانئ المصري، تابعي مخضرم، وقيل: له صحبة. انظر: «الإيجاز» للنووي ص: ١٨٨، و«تقريب التهذيب» ص: ٢٤٥.

(٤) في (أ): «بالرصو»، وفي (ص): بياض، والمثبت موافق لما في «مرقاة الصعود» (١/ ٦٦)، وقد نقله السيوطي عن مُغْلَطاي.

نهانا رسولُ الله ﷺ **أن نَتَمَسَّحَ بعَظمٍ أو بَعْر**[١].

[غ/ ٧ - أ] / **قوله: (أن نَمْتَسح)** بتقديمِ الميمِ على التَّاءِ.

وفي «مسلمٍ» بتقديمِ التَّاء على الميمِ[٢]، كما في بعضِ النُّسخِ.

وقوله: (وبَعَر) بفتحتَيْن، أو بسُكونِ الثَّاني، واحدتُها: «بَعَرة» بفتحتَيْن، أو بسُكونِ الثَّاني أيضاً.

٣٩ـ حدَّثنا حَيْوةُ بنُ شُرَيحٍ الحِمصيّ، حدَّثنا ابنُ عيّاش، عن يحيى ابنِ أبي عمرٍو السَّيبانيّ، عن عبد الله بنِ الدَّيْلَميّ، عن عبد الله بنِ مسعود، قال: قَدِمَ وَفدُ الجِنِّ على النبيّ ﷺ، فقالوا: يا محمَّد، اِنْهَ أُمَّتَكَ أن يَستَنجوا بعَظمٍ أو رَوْثـةٍ **أو حُممة**[٣]؛ فإنَّ الله عزّ وجلّ جعلَ لنا فيها رِزقاً. قال: فنهى رسولُ الله ﷺ عن ذلك[٤]. ٣٩

قوله: (أو حُمَمَة)، بضمٍّ وفتحِ المِيمَيْن: هي الفَحْم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف تخريجه في التعليق السابق.

(٣) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «الفحم، وما احترق من الخشب والعظام، ونحوها. سيوطي».

(٤) قصة الجن أخرجها مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤٥٠) (١٥٠) بسياق مختلف، وفيها: «وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ابن عياش ـ وهو إسماعيل، وإن كان صدوقاً في روايته عن أهل بلده، وهذا منها ـ قد تفرّد بهذا السياق، ولم يُتابَع عليه إلا من طريق ضعيف.

(١٩)

باب الاستنجاء بالأحجار[١]

٤٠ ٤٠ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور وقُتيبة بنُ سعيد، قالا: حدَّثنا يعقوبُ ابنُ عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مُسلِم بنِ قُرْط، عن عُروة، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ذهبَ أحدُكُم إلى الغائِطِ فليَذهَبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يَستَطيبُ بهنّ؛ **فإنَّها تُجزئُ عنه**»[٢].

قوله: (فإنَّها تُجْزئُ عنه)، من الإِجْزاءِ؛ أي: تَكْفي عن ذلكَ الأَخْذِ في بابِ الاستنجاءِ، ولا حاجَةَ له معَها إلى الماءِ.

* * *

٤١ ٤١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ النُّفيليّ، حدَّثنا أبو مُعاوية، عن هشامِ ابنِ عُروة، عن عَمرِو بنِ خُزَيمة، عن عُمارة بنِ خُزيمة، عن خُزَيمة بنِ ثابتٍ قال: سُئِل النبيُّ ﷺ عن الاستِطابةِ، فقال: «بثلاثةِ أحجارٍ ليسَ فيها رَجيع»[٣].

قال أبو داود: كذا رواهُ أبو أُسامة وابنُ نُمَير عن هشام.

---

(١) في رواية ابن الأعرابيّ: «بالحجارة».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (٤٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة مسلم بن قرط.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول (٣١٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عمرو بن خزيمة.

(٢٠)

بابٌ في الاستِبراء

٤٢ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ وخلفُ بنُ هشامٍ المُقرئ[١]، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يحيى التَّوأمُ، ٤٢

(ح) وحدَّثنا عمرُو بنُ عَون، أخبرنا أبو يعقوبَ التَّوأم، عن عبدِ الله ابنِ أبي مُلَيكة،/ عن أُمِّه، عن عائشة قالت: بالَ رسولُ الله ﷺ، فقامَ عمرُ خلفَه بِكُوزٍ من ماء، فقال: «ما هذا يا عُمر؟» فقال: ماءٌ تَوَضَّأُ به، قال: «ما أُمرتُ كلَّما بُلتُ أن أتوضأ، **ولو فعلتُ[٢] لكانت[٣] سُنَّة**»[٤]. [٤/أ]

قوله: (ولو فَعَلْتُ؛ لكانَتْ[٥] سنَّة)، قيلَ: معناهُ: لو واظَبْتُ على الوضوءِ بعدَ الحَدَث؛ لكانَ طريقةً واجبة.

قلتُ: فتأنيثُ ضمير «كانَتْ»؛ لتأنيثِ الخَبَر.

ويحتملُ أنْ يُقالَ: المرادُ بالسنَّة: هو المندوبُ المؤكَّدُ، كما هو المشهورُ على أَلسنةِ الفُقهاءِ؛ إذِ الوُجوبُ بمُجرَّد المواظَبةِ[٦] في محلِّ النَّظَر.

---

(١) زاد في رواية ابن داسه: «المعنى».

(٢) في رواية ابن الأعرابيّ: «فعلتُه».

(٣) في رواية ابن داسه: «كانت».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول (**٣٢٧**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن يحيى التوأم، وجهالة أم عبد الله بن أبي مليكة.

(٥) في (أ): «وكانت»، تصحيف.

(٦) في (س): «مواظبة».

(٢١)

بابٌ في الاستنجاءِ بالماء

٤٣

٤٣ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بَقِيّـة، عن خالد ـ يعني: الواسطيّ ـ، عن خالد ـ يعني: الحذّاء ـ عن عطاءِ بنِ أبي ميمونة، عن أنسِ بنِ مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ حائِطاً ومعه غلامٌ معه **مِيْضأة**، وهو أصغرُنا، فوضَعَها عند السِّدْرة، فقضى حاجَتَه، فخرجَ علينا وقد استنجى بالماء[1].

قوله: (مِيضَأة)، بكسرِ الميمِ والقَصْر، وقد تُمدُّ[2]: مِطهَرةٌ يُتوضَّأ منها.

* * *

٤٤

٤٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء، أخبرنا[3] معاويةُ بنُ هشام، عن يونسَ بنِ الحارث، عن إبراهيمَ بنِ أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: نَزَلَت هذه الآيةُ في أهل **قُباء**: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: كانُوا[4] يَستَنجُونَ بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية[5].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء (١٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز (٢٧٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (٤٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) فهي بوزن: مِفْعَلة، ومِفْعالة. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (ميَض).

(٣) في رواية ابن داسه: «حدثنا».

(٤) في رواية ابن الأعرابيّ: «وكانوا».

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (٣١٠٠)، =

قوله: (قُـبَاء): بضمِّ القافِ والمدِّ، وحُكِيَ قَصْرُه، يُذكَّـرُ ويُؤنَّث، ويُصرَف ويُمنَع.

(٢٢)

باب الرَّجل يدلُكُ[1] يدَهُ بالأرضِ إذا استنجى

٤٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالد، حدَّثنا أسودُ بنُ عامر[2]، حدَّثنا شَريك[3]، ٤٥

(ح) وحدَّثـنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله ـ يعني: المُخـرِّميّ ـ، حدَّثـنا وكيع، عن شَرِيك[4]، عن إبراهيمَ بنِ جرير[5]، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أتى الـخَلاءَ أتيتُهُ بماءٍ في **تَورٍ**[6] ـ أو **رَكْوة** ـ، فاستَنجى.

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء (**٣٥٧**). قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يونس بن الحارث، وجهالة إبراهيم بن أبي ميمونة.

(١) في رواية ابن الأعرابي: «باب من دلك».

(٢) زاد في رواية ابن داسه: «وهذا لفظُه».

(٣) هذا الإسناد مؤخّر في رواية ابن داسه، والإسناد التالي هو المقدّم.

(٤) زاد في رواية ابن داسه: «المعنى».

(٥) جاء في حاشيـةٍ على الأصل زيادةُ: «عن المغيرة»، نسخة. وهي غلط كما نصّ على ذلك النووي في «الإيجاز» ص**٢١١**.

(٦) كتب تحته في الأصل: «إناء يُشرب فيه ويُتوضّأ منه، معرّب».

قال أبو داود: في حديثِ وكيع: «ثمَّ مسحَ يَدَهُ على الأرضِ، ثمَّ أتيتُهُ بإناءٍ آخَرَ فتوضَّأ».

قال أبو داود: وحديثُ الأسودِ بنِ عامر أتمّ[١].

قوله[٢]: **(تَوْر)** من صُفْرٍ أو حجارةٍ.

وقوله: (أو رَكْوَة): إناءٌ صغيرٌ من جلدٍ يُشرَب فيه.

وكلمةُ **(أو)** للشَّكِّ، أو للتَّقسيم على الأحيانِ؛ فتارَةً بتَوْرٍ، وتارةً برَكوةٍ.

(٢٣)

بابُ السِّواك

٤٦ ٤٦ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن سُفيان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرة **يَرفَعُه**، قال: «**لولا أن أشُقَّ على المُؤمِنينَ**[٣] **لأمَرتُهم** بتأخيرِ العِشاءِ، والسِّواك عند كُلِّ صلاة»[٤].

---

(١) قول أبي داود هذا ليس في رواية ابن داسه.
والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء (٥٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء (٣٥٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيِّئ الحفظ.

(٢) ساقطة من (س).

(٣) في رواية ابن داسه: «أُمَّتي».

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء (٥٣٤). =

قوله: (يرفعُهُ)؛ أي: إلى النبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم، وينقلُهُ[1] عنه.

قوله: (لولا أنْ أَشُقَّ)؛ أي: لولا خَوفُ أنْ أشقَّ، أو كراهةُ/ أنْ أشقَّ، فلا يَرِد أنَّ [أ/ ٥-ب] «لولا» لامتناعِ الثَّاني؛ لوجودِ الأوَّل، ولا وُجودَ للأوَّل؛ أعني: المشقَّةَ هاهنا، فتأمَّلْ.

والمرادُ بقوله: **(لأمرتُهُم)**: أمرَ إيجابٍ، وإلَّا فأمرُ النَّدْب موجودٌ، ويؤيِّده ما في روايةِ أحمدَ: «لفَرَضتُ عليهم السِّواكَ»[2].

* * *

٤٧ــ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى بنُ يونُس[3]، حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسحاق، عن محمَّدِ بنِ إبراهيم التَّيميّ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لأمَرتُهُم بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صلاة». ٤٧

= وأخرجه ـ مختصراً بذكر السواك ـ البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك (٢٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم (٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٨٧).

وأخرجه ـ مختصراً بذكر العشاء ـ الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة (١٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب (٦٩٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (أ): «يتقله»، وفي (ص): «يثقله»، تصحيف.

(٢) «مسند أحمد» (١٨٣٥)، من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

(٣) قوله: «بن يونس»، ليس في رواية ابن داسه.

قال أبو سَلَمة: فرأيتُ زيداً يَجلِسُ في المَسجِد، وإنَّ السِّواكَ مِن أُذُنِهِ **مَوضِعَ**[١] **القَلَمِ** من أُذُنِ الكاتِب، فكُلَّما قامَ إلى الصَّلاة استاك[٢].

قوله: (موضِعَ القَلَم): بالنَّصب على الظَّرف، وهو خبرُ (إنَّ).

* * *

٤٨ ٤٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَوفٍ الطّائيّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، حدَّثنا محمَّدُ ابنُ إسحاق، عن محمَّد بنِ يحيي بنِ حَبّان، عن عبدِ الله[٣] بنِ عبدِ الله ابن عُمر، قال: قلت: **أرأيتَ تَوَضِّيَ ابنِ عمرَ**[٤] لكلِّ صلاةٍ طاهراً وغيرَ[٥] طاهر، **عَمَّ ذاك**؟ فقال: حَدَّثَتنيهِ أسماءُ بنتُ زيدِ بن الخطّاب، أنَّ عبدَ الله ابنَ حَنظلةَ بنِ أبي عامرٍ حدَّثها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُمِرَ بالوُضوءِ لكُلِّ صلاةٍ طاهِراً أو غيرَ طاهِر، فلمّا شَقَّ ذلك عليه أُمِرَ بالسِّواك لكُلِّ صلاة. فكان ابنُ عُمر يرى أنَّ به قُوّة، وكانَ[٦] لا يَدَعُ الوُضُوءَ لكُلِّ صلاة[٧].

---

(١) في رواية ابن داسه: «بموضع».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك (٢٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، محمد بن إسحاق ـ وإن كان مدلّساً ورواه بالعنعنة ـ قد تُوبع.

(٣) ضبّب فوقها إشارةً إلى الخلاف في اسم الراوي، كما سيأتي في آخر الحديث.

(٤) في رواية ابن الأعرابيّ: «عبد الله بن عمر».

(٥) في رواية ابن داسه: «أو غير».

(٦) في نسخة على حاشية الأصل: «فكان».

(٧) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، محمد بن إسحاق ـ وإن كان مدلّساً ورواه بالعنعنة ـ قد صرّح بالتحديث عند أحمد وغيره.

قال أبو داود: إبراهيمُ بنُ سعدٍ رواهُ عن ابن إسحاق، فقال: عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله[1].

قوله/ : (رأيتُ توضِّيَ ابنِ عُمر)، قال السُّيوطيُّ: كذا في جميعِ النُّسخ: [س/ ٥ - ب] «توضِّي» بكسرِ الضَّادِ وبالياءِ، وصوابُهُ: «توضُّؤ» بضمِّ الضَّاد وبعدَها همزةٌ تُكتَبُ واواً[2].

وقوله: (عَمَّ ذلك)، أصله: «عمَّا»، بـ«عن» جارَّة، و«ما» استفهاميَّة، ثمَّ حُذف أَلِفُها؛ أي: عن أيِّ سببٍ ذلك.

(٢٤)

باب كيف يَسْتاكُ

٤٩ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وسُليمانُ بنُ داودَ العَتكيّ[3]، قالا: حدَّثنا حمّادُ ابنُ زيد، عن غَيْلانَ بنِ جَرير، عن أبي بُرْدة، عن أبيه؛ قال مُسدَّد: قال: أتينا رسولَ الله ﷺ **نَستَحمِلُه**، فرأيتُه يستاكُ على لسانِه، وقال[4] سُليمان: قال: دَخَلتُ على النبيِّ ﷺ وهو يَستاك، وقد وَضَعَ السِّواكَ/ على طَرَفِ لسانِهِ وهو يقول: «أهْ أهْ»، **يعني: تَهوَّع**[5]. ٤٩ [٤/ب]

---

(١) في رواية ابن الأعرابيّ: «وقال إبراهيم بن سعد: عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الله».

(٢) في (أ): «واوٌ»، خطأ، وفي (غ): «أوصل». وانظر: «مرقاة الصعود» (١/ ٧٠).

(٣) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «المعنى».

(٤) جاء قبلها على حاشية الأصل: «قال أبو داود»، نسخة.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب السواك (٢٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، =

قال أبو داود: قال مُسدَّد: كان حديثاً طويلاً اختصره[١].

قوله: (نَستحمِلُهُ)؛ أي: نطلبُ منهُ ما نَرْكب عليه في غَزْوة تَبُوك.

قوله: (أَهْ أَهْ)، اتَّفقوا على سُكون الهاءِ، واختلفُوا في الهمزةِ بينَ فتحٍ وكَسْر وضمٍّ[٢]، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (يَعْني يَتهَوَّع)؛ أي: يتقيَّأ، والهُوَاع: القَيْء.

قال النَّوويُّ: كذا في روايةِ المصنِّـف، والصَّوابُ: روايةُ البُخاريِّ: «كأَنَّه يتهَوَّع»[٣]؛ أي: له صوتٌ كصوتِ المتقيِّئ[٤]؛ أي: أنَّه بالَغَ/ [ص/ ٥ - ب] حتَّى وصَلَ[٥] أقْصَى الحلقِ، واستَوْعب جميعَ الفَم.

(٢٥)

بابٌ في الرَّجُلِ[٦] يستاكُ بسِواكِ غيرِه

٥٠ــ حدَّثنـا محَمَّدُ بنُ عيسى، حدَّثنا عنبسةُ بنُ عبدِ الواحد، عن

= كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٤) (٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب كيف يستاك (٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في رواية ابن داسه: «ولكن اختصره»، وفي رواية ابن الأعرابيّ: «اختصرته يوم الجمعة في المسجد».

(٢) انظر: «الإيجاز» للنووي ص: ٢٢٢.

(٣) سلف تخريجها قريباً.

(٤) انظر: «الإيجاز» ص: ٢٢٢.

(٥) في (أ) و(س): «أوصل».

(٦) في رواية ابن داسه: «باب الرجل».

هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ **يَستَنُّ**، وعندَه رجُلانِ أحدُهما أكبرُ من الآخَر، **فأُوحيَ إليه في فضلِ السِّواك؛ أنْ كَبِّرْ**: أَعْطِ السِّواكَ أكبرَهما[١].

قوله: (يستَنُّ)؛ أي: يَستاكُ، ويَدْلُكُ أسنانَهُ بالسِّواك/ ؛ مأخوذٌ من السَّنِّ، [غ/ ٧-ب] بتَشديدِ النُّون.

وقوله: (**فأُوحِيَ إليه في فَضْل السِّواك ... إلخ**)، قال النَّوويُّ: أي: في فَضْل آدابِ[٢] السِّواك أنْ يعطيَه الأكبَرَ[٣].

قلتُ: إضافةُ الفَضْل إلى الآدابِ غيرُ ظاهرةٍ، والأقرَبُ: إبقاءُ الكلامِ على ظاهرِهِ؛ أي: في بيانِ فَضْل السِّواكِ؛ وذلك لأنَّ الأمرَ بإعطاءِ الأكبَرِ يتضمَّنُ بيانَ فَضْل السِّواكِ، ويدُلُّ على أنَّه شيءٌ له فَضْل كبيرٌ عندَ الله حتَّى يختصّ به الأكبَرُ والأشرَفُ، وأُنزِل[٤] الوحيُ لأجلِهِ، والله تعالى أعلم.

---

(١) زاد في رواية ابن داسه: «قال أبو داود: قال أبو جعفر محمد بن عيسى: عنبسة بن عبد الواحد كنّا نعدُّه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي.

٥١ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرّازيّ، أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن مِسعَر، عن المِقدامِ بن شُرَيح، عن أبيه، قال: قلتُ لعائشة: بأيِّ شيءٍ كان يَبدَأُ رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ بيتَه؟ قالت: بالسِّواك».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في «الإيجاز»: «في فضل وآداب ...».

(٣) انظر: «الإيجاز» ص: ٢٢٥.

(٤) في (أ): «اترك»، تصحيف.

(٢٦)

بابٌ في غسلِ[1] السِّواك

٥٢ ٥١ـ حدَّثنا محمَّد بنُ بشّار، حدَّثنا محمَّد بنُ عبدِ الله الأنصاريّ، حدَّثنا عَنبسةُ بنُ سعيدٍ الكوفيُّ الحاسب، حدَّثني كثيرٌ، عن عائشةَ أنَّها قالت: كان نبيُّ الله ﷺ يَستاكُ، فيُعطيني السِّواكَ لأغسِلَه، فأبدأُ به فأستاك، ثمَّ أغسِلُه وأدفَعُه إليه[2].

٥٣ ٥٢ـ حدَّثنا[3] يحيى بنُ معين، حدَّثنا وكيع، عن زكريّا بنِ أَبي زائدةَ، عن مُصعَبِ بنِ شَيبة، عن طَلْقِ بنِ حبيب، عنِ ابن الزُّبير، عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**عَشْرٌ من الفِطْرة: قَصُّ الشّارب، وإعفاءُ اللِّحية**، والسِّواكُ، والاستِنشاقُ بالماء، وقصُّ الأظْفار، **وغَسْلُ البَراجم، ونَتْفُ الإبط**، وحَلقُ العانة، **وانتِقاصُ الماء**». يعني: الاستِنجاءَ بالماء، قال زكريّا: قال مُصعَب[4]: ونسيتُ العاشِرة، إلا أن تكونَ «المَضمَضة»[5].

---

(١) في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: «في غسل»، دون كلمة «باب».

(٢) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «كثيرٌ هذا هو جدُّ عنبسة بن سعيد بن كثير، رضيع عائشة، وهو كثير بن عُبيد، يكنى أبا سعيد».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، كثير ـ وهو ابن عبيد التيمي رضيع عائشة ـ روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولا يُعلم فيه جرح، فمثله يكون حسن الحديث.

(٣) زاد قبله في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «باب السواك من الفطرة»، وهي ليست في أصل الحافظ ابن حجر.

(٤) زاد في رواية ابن داسه: «بن شيبة».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٦١) (٥٦)، والترمذي =

قوله: (عَشْرٌ[١] من الفِطْرة)؛ أي: من الدِّينِ، أو من السُّنَّة القَديمةِ الَّتي اختارَهَا الأنبياءُ عليهِمُ السَّلامُ، واتَّفقت عليها الشَّرائعُ، فكأنَّها أمرٌ جِبِلِّيٌّ فُطِروا عليها.

وقال الخطَّابي: أكثَرُ العُلماء على تفسيرِها بالسُّنَّة؛ أي: أنَّ هذه الخِصالَ من سُنن الأنبياءِ الَّذين أُمِرْنا أنْ نقتدِيَ بهم، وهي الكَلِماتُ الَّتي ابتلى[٢] اللهُ إبراهيمَ بها؛ كما رُوِي عن ابنِ عبَّاس[٣]، وقد أُمِرنا بمتابَعَتِه خُصُوصاً في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣][٤].

ورواية: «خَمْس»[٥] لا تَنْفي الزِّيادة؛ إذ لا مَفْهوم للعدَدِ.

ثمَّ «عشرٌ» مبتدأٌ بتقدِيرِ: «عشرُ خِصالٍ»، أو «خِصالٌ عشرٌ»، والجارُّ والمجرورُ خبرٌ له، أو صفةٌ، وما بعدَهُ خبرٌ.

وقوله: (قصُّ الشارِبِ)؛ أي: قطعُهُ، والشارِبُ: الشَّعر النابِتُ على الشَّفَة.

= في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار (٢٧٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الفطرة (٥٠٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة (٢٩٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: الصحيح وقفه، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف مصعب بن شيبة، وقد انفرد برفعِه.

(١) في (أ) و(ص): «عشرة».

(٢) في (أ): «ابتلاه»، تصحيف.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٩)، والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الطهارة، باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب وما ذكر معهما (٦٨٥).

(٤) انظر: «معالم السنن» (١/ ٣١).

(٥) رواها البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب قصِّ الشارب، (٥٨٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والقَصُّ هو الأكثَرُ في الأحاديثِ. نصَّ عليه الحافظُ ابنُ حَجَر، وهو مُختارُ مالكٍ، وجاءَ في بعضِها الإحفاءِ، وهو مُختارُ أكثرِ العُلماءِ(١).

والإحْفاءُ: هو الاستئصالُ.

[أ/ ٦ - أ] قال الطَّبَرِيُّ: القَصُّ يدُلُّ على/ أخذِ البَعْض، والإحفاءُ على أخذِ الكُلِّ، وكلاهُما ثابِتٌ، فيتخيَّر فيما شاءَ.

ورجَّح قولَه الحافظُ ابنُ حَجَر، ثمَّ السُّيوطيُّ في «حاشيةِ الكتابِ»، وقال: لما فيهِ من الجَمْع بينَ الأحاديثِ(٢).

قلتُ: قد يُقالُ: بل فيه إبطالُ الأحاديثِ؛ لأنَّ أحاديثَ القَصِّ تدُلُّ على تَعْيين القَصِّ لا غَيرُ، والإحفاءُ يدُلُّ على تَعْيين الإحفاءِ، فالتَّخْيير إبطالٌ للكُلِّ، والتَّوفيق بيَن الأحاديثِ بحَمْلِ(٣) أحدِهما/ على المجازِ غيرُ مستبعَدٍ، فالظَّاهرُ: أنْ يُحملَ [س/ ٦ - أ] الإحفاءُ على معنَى القَصِّ؛ لأنَّ مالكاً كانَ أعلَمَ بسنَّة أهلِ المدينةِ، وكان يُراعيها جدّاً، فالظَّاهرُ: أنَّه عيَّن القَصَّ بسُنَّتِهم، وكأنَّه لهذا قال النَّوويُّ: القَصُّ هو المختارُ(٤)، وأيضاً هو الواردُ في أكثَرِ الأحاديثِ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وإعْفاءُ اللِّحية)؛ أي: إِرسالُها وتَوفيرُها.

[غ/ ٨ - أ] **وقوله: (وغسلُ/ البَرَاجِم)**، قال الخطَّابي: معناهُ: تنظيفُ المواضعِ الَّتي يجتمعُ فيها الوَسَخ، وأصلُ البَرَاجِم: العُقَد الَّتي تكونُ على ظُهورِ الأصابعِ(٥).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٦-٣٤٧).
(٢) انظر: «مرقاة الصعود» (١/ ٧٤).
(٣) في (ص): «يحمل»، تصحيف.
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٥١).
(٥) انظر: «معالم السنن» (١/ ٣١).

وقوله: (ونَتْف الإبطِ)؛ أي: أخذُ شعرِهِ بالأصابعِ، وهل يكفي الحَلْق والتَّنْوير في السُّنَّة؟

ويمكنُ أنْ يُخَصَّ الإبطُ بالنَّتْف؛ لأنَّه محلُّ الرائحةِ الكَريهة باحتِباس الأبخرةِ عندَ المَسامِّ، والنَّتفُ يُضعفُ أُصولَ الشَّعْر، والحَلْق يقوِّيها، رُوي أنَّ الشَّافعي كان يحلِقُ المُزيِّن إبطَهُ، ويقول: السُّنَّة النَّتفُ، لكنِّي لا أقدرُ عليه.

وقوله: (وانْتِقاص الماء)، بالقافِ والصَّاد المهمَلة على المشهورِ؛ أي: انتقاصُ البَول بغَسْل المَذاكير.

وقيلَ: هو بالفاءِ والضَّاد المعجَمة؛ أي: نَضْحُ الماءِ على الذَّكَر.

* * *

٥٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ وداودُ بنُ شَبيبٍ، قالا: حدَّثنا حمّاد، عن عليِّ بنِ زيد، عن سلمةَ بنِ محمدِ بنِ عمّارِ بنِ ياسر؛ قال موسى: عن أبيه، وقال داود: عن عمّار بن ياسر، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ من الفِطْرة الـمَضمَضةَ والاستِنشاق». فذكر نحوَه، لم[1] يَذكُر «إعفاءَ اللِّحية»، زاد: «والخِتان»، قال[2]: «**والانتِضاح**»، ولم يَذكُر: «انتِقاص الماء، يعني: الاستِنجاء»[3]. ٥٤

(١) في رواية ابن داسه: «ولم».

(٢) في رواية ابن داسه: «وقال».

(٣) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «بالماء».

والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة (٢٩٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، سلمة بن محمد بن عمار مجهولٌ، تفرّد بالرواية عنه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

قال أبو داود: رُوي[١] نحوُه عن ابن عبّاس، وقال: «خمسٌ[٢] كلُّها في الرَّأس»، **ذكرَ فيها «الفَرْق»**، لم يَذكُر «إعفاءَ اللِّحية»[٣].

قال أبو داود: ورُوِي نحوُ حديثِ حمّادٍ عن طَلْقِ بن حبيبٍ ومُجاهدٍ، وعن[٤] بكرٍ المُزَنيِّ، قولَهم، ولم يَذكُروا: «وإعفاءَ اللِّحية».

وفي حديث محمدِ بنِ عبدِ الله بن أبي مريم، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، فيه: «وإعفاء اللِّحية»، وعن إبراهيمَ النَّخَعيِّ نحوُه، وذَكَر «إعفاءَ اللِّحية والخِتان».

قوله: (والانْتِضاح)، قال الخطَّابي: هو الاستنجاءُ بالماءِ[٥].

وقال النوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»: هو نَضْحُ الفَرْج بماءٍ قليلٍ بعدَ الوضوءِ؛ لنَفْي الوَسْواس[٦].

وقوله: (ذَكَر فيها الفَرْق)، هو بفَتْحٍ فسُكونٍ: أنْ يقسمَ شعرَ ناصيَتِه يَميناً وشِمالاً، فيظهرَ الوَسطُ من الناحيَتَين.

* * *

---

(١) في رواية ابن الأعرابيّ: «وروي».

(٢) في رواية ابن الأعرابيّ: «وخمس».

(٣) جاء في حاشيةٍ على الأصل بخط الحافظ: «قلت: حديث ابن عباس موقوف، وهو في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ﴾، رواه الطبري بسند صحيح».
قلنا: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠١٧) (١٢: ٢٥٠)، والحاكم في «مستدركه»، كتاب التفسير، من سورة البقرة (٣٠٥٥) وقال: هذا حديث على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) في رواية ابن الأعرابيّ: «ورواه عن».

(٥) انظر: «معالم السنن» (١/ ٣٢).

(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٥٠).

٥٥ ٥٤ـ حدَّثنا[1] محمدُ بنُ كَثير، أخبرنا سُفيان، عن منصورٍ وحُصَين، عن أبي وائلٍ، عن حُذَيفة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا قامَ مِنَ اللَّيلِ **يَشُوصُ فاهُ** بالسِّواك[2].

قوله: (يَشُوصُ[3] فاهُ)، هو بوَزْن «يَقُول»؛ أي: يدْلُكُ أسنانَهُ ويُنَقِّيها. وقيلَ: يغسلُ.

* * *

٥٦ ٥٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أَخبرنا بَهزُ بنُ حكيم، عن زُرارةَ بنِ أَوفى، عن سعدِ بنِ هشامٍ، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ **يُوضَعُ له وَضوءُه** وسِواكُه، فإذا قامَ من اللَّيلِ **تخلّى**[4] ثمَّ استاك[5].

---

(١) قبله في رواية ابن الأعرابيّ وابن داسه: «باب السواك لمن قام بالليل».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب السواك (٢٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٥) (٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل (٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك (٢٨٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (أ) و(ص): «يستوص»، تصحيف.

(٤) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «قوله «تخلّ»: هو «تَفَعّلَ» من الخلاء، بفتح الخاء والمدّ: وهو المكان الذي ليس به أحد، ويُطلق أيضاً على المكان المعدّ لقضاء الحاجة، وعلى نفس قضاء الحاجة، تسميةً للحالّ باسم المحلّ مجازاً، وهو المراد هنا. سيوطي».

(٥) أخرجه ابن ماجَه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (يُوضَع له وَضوءُهُ)، بفتحِ الواوِ: ماءُ الوضوءِ.

وقوله: (تَخلَّى)؛ أي: قَضَى حاجتَهُ.

* * *

٥٧ **٥٦ ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا همّام، عن عليِّ بنِ زيد، عن أمِّ محمَّد، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَرقُدُ من ليلٍ ولا نهارٍ فيَستيقِظُ إلا تَسوَّكَ قبلَ أن يتوضَّأ(١).

٥٨ **٥٧ ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ عيسى، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا حُصَين، عن حبيبِ بنِ أَبي ثابت، عن محمّدِ بنِ عليِّ بنِ عبدِ الله بن عبّاس، عن أبيه، عن جدِّه عبدِ الله بنِ عبّاس، قال: بِتُّ ليلةً عند النبيِّ ﷺ، فلمّا استيقظ مِن مَنامِه أتى طَهُورَه، فأخذَ سِواكَهُ فاستاك، ثمَّ تلا هذه الآيات: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حتّى قارَبَ أن يَختِمَ السُّورةَ أو خَتَمها، ثمَّ توضَّأ، فأتى مُصَلّاه فصلّى ركعتَين، ثمَّ رجَعَ/ [٥/أ] إلى فِراشِهِ، فنامَ ما شاء الله، ثمَّ استَيقَظَ ففعلَ مثلَ ذلك، ثمَّ رجع إلى فراشه فنام، ثمَّ استيقَظ، ففعَلَ مثل ذلك، كلُّ ذلك يَستاكُ ويُصلِّي ركعتَين، ثمَّ أوتَر(٢).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد، وجهالة أم محمد.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٦) بنحوه مختصراً، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر (١٧٠٥). =

قال أبو داود: رواهُ ابنُ فُضَيل، عن حُصَين قال: فتَسَوَّكَ وتوضَّأَ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، حتّى خَتَمَ السُّورة[١].

(٢٧)

بابُ فَرْضِ الوضوء

(بابُ فَـرْضِ الوُضوءِ)؛ أي: المفرُوض من الوُضوءِ؛ فالإضافةُ بيانيَّـةٌ، أو الوُضوء المفرُوض؛ فالإضافةُ من إضافةِ الصِّفةِ/ إلى الموصُوف عندَ مَن يجوِّزُها[٢]. [ص/ ٦ - أ]

* * *

٥٨ ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شُعبة، عن قتادة، عن أبي المَلِيح، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا **يقبَلُ** الله صدقةً **مِن غُلُول**، ولا صلاةً **بغيرِ طُهُور**»[٣]. ٥٩

قوله: (**من غُلُول**)، بضمِّ الغَين المعجَمة، أصلُهُ: الخيانةُ في خُفية، والمرادُ: مطلَقُ الخيانةِ والحرامِ.

وقَبُول الله العَمَلَ: رِضاهُ به، وثوابُهُ عليه، فعَدَم القَبُول: ألَّا يُثيبَه عليه.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) هذه الطريق أخرجها مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣)(١٩١).

(٢) في (أ): «يجوز».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (٢٧١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (بغَيْر طُهُور)، بضمِّ الطاءِ: فعلُ التَّطهُّر، وهو المرادُ هاهنا، وبفتحِها: اسمٌ للماءِ أو التُّراب.

وقيلَ: بالفتحِ يُطلَق على الفِعْل والماءِ؛ فهاهنا يجوزُ الوَجْهانِ.

[أ/ ٦ - ب] والمعنَى: أي: بلا طُـهُور[١]، وليس المعنَى/ صلاةً مُلْتبسةً[٢] بشيءٍ مغايرٍ للطُّهور[٣]؛ إذ لا بُدَّ لملابَسةِ الصَّلاةِ بما يُغايرُ الطُّهور، كسائرِ الشُّروطِ، إلَّا أنْ يُراد بمُغايرِ الطُّهور: ضِدُّ الطُّهورِ، وهو الحَدَث.

وغَرَضُ المصنِّفِ: أنَّ الحديثَ يدُلُّ على افتراضِ الوُضوءِ للصَّلاةِ.

ونُوقِش: بأنَّ الدَّلالةَ على المطلوبِ تـتوقَّفُ على دلالةِ الحديثِ على انتفاءِ [س/ ٦ - ب] صحَّةِ الصَّلاةِ بلا طُهورٍ، ولا دلالةَ له عليه، بل على/ انتفاءِ القَبُول، والقَبُول أخَصُّ [غ/ ٨ - ب] من الصِّحَّة، ولا يلزَمُ من انتفاءِ الأخصِّ انتفاءُ الأعَمِّ/ ؛ ولذا[٤] ورَدَ انتفاءُ القَبُول في مَوضعٍ معَ ثُبوت الصِّحَّة؛ كصلاةِ العَبْد الآبِقِ[٥].

وقد يُقالُ: الأصلُ في عَدَم القَبول: هو عَدَم الصِّحَّة، وهو يَكْفي في المطلوبِ،

---

(١) في (أ): «ظهور»، تصحيف.

(٢) كذا في النسخ، ولعل صوابها: «متلبِّسة».

(٣) في (أ): «للظهور»، تصحيف.

(٤) في (ص): «وإذا»، تصحيف.

(٥) رواه البيهقي في «الكبرى»، كتاب الصلاة، باب زوال العقل بالسكر لا يكون عذراً في سقوط الفرض عنه (١٨٣٠)، وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الأشربة (٥٣٥٥)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

إلَّا إذا دلَّ دليلٌ على أنَّ عَدَم القَبول لأمرٍ آخَرَ[1] سِوى عَدَم الصِّحَّة، ولا دَليلَ هاهنا، والله تعالى أعلم.

* * *

٥٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرّزّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن همّامِ بنِ مُنَبِّه، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقبلُ اللهُ ـ تعالى ذِكْرُه ـ صلاةَ أحدِكم إذا أحدَثَ **حتّى يتوضَّأ**»[2]. ٦٠

قوله: (حتَّى يتوضَّأَ)، ليس غايةً لعَدَم القَبُول، حتَّى يَلْزم قَبُول ما صلَّى حالةَ الحَدَث إذا توضَّأ بالمفْهُوم، بل غايةٌ للصَّلاةِ؛ أي: ما صلَّى المحدِثُ إلى أنْ يتوضَّأ غيرُ مقبولٍ.

* * *

٦٠ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن ابنِ عَقِيل، عن محمد ابنِ الحَنَفية، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مِفتاحُ الصَّلاة الطُّهُور، وتحريمُها التَّكبير، وتحليلُها**[3] التَّسليم»[4]. ٦١

---

(١) في (أ): «أُخرى»، تصحيف.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيل، باب في الصلاة (٦٩٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥) (٢)، والترمذي في «سننه» أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «أي: صار المصلي بالتسليم يحلّ له ما حرم عليه فيها بالتكبير؛ من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، كما يحلّ للمحرِم بالحجّ عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه. سيوطي».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، =

قوله: (مفتاحُ الصَّلاة الطُّهور)، الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ الفعلُ؛ فهو بضمِّ الطَّاءِ، أو الفتحِ إنْ جُوِّز الفتحُ في الفعلِ.

وقيلَ: يجوزُ الفتحُ، على أنَّ المرادَ: الآلةُ؛ أي: الماءُ والترابُ؛ لأنَّ الفعلَ لا يتأتَّى إلَّا بالآلةِ.

قلتُ: وهو غيرُ مناسِبٍ لما بعدَهُ.

وقوله: (وتحريمُها)؛ أي: تحريمُ ما حَرُم فيها من الأفعالِ، وكذا **(تحليلُها)**؛ أي: تحليلُ ما حلَّ خارجَها من الأفعالِ؛ فالإضافةُ لأدنَى مُلابَسةٍ، وليستْ إضافةً على المفعولِ؛ لفسادِ المعنَى.

والمرادُ بالتَّحْريم والتَّحْليلِ: المحرَّم والمحلَّل؛ على إطلاقِ المصدَرِ بمعنَى الفاعلِ مجازاً.

ثمَّ اعتبارُ التكبيرِ والتَّسْليمِ محرِّماً ومحلِّلاً[1]؛ مجازٌ، وإلاَّ فالمحرِّمُ والمحلِّلُ هو اللهُ، والله تعالى أعلم.

(٢٨)
باب الرَّجُل يُحدِثُ الوضوءَ من غير حَدَث

٦٢ ٦١ ـ حدَّثنا محمد بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ المُقرئ،

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥). قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن عقيل.

(١) في (أ): «محللٌ»، خطأ.

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، قالا: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ زياد[١] ـ **قال أبو داود: وأنا لحديثِ ابنِ يحيي أَتقَنُ**[٢] ـ، عن غُطَيف ـ وقال محمَّد: عن أبي غُطَيف ـ الهُذَليّ قال: كنتُ عندَ ابنِ عمر، فلمّا نُودِيَ بالظُّهرِ توضَّأَ فصلّى، فلمّا نُودِيَ بالعَصرِ توضَّأ، فقلتُ له، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «مَنْ توضَّأَ **على طُهْرٍ** كُتِبَ له عشرُ حسنات»[٣].

قال أبو داود: وهذا حديثُ مُسدَّد، وهو أَتمّ.

قوله: (قال أبو داوُدَ: أنا لحديثِ ابنِ يحيَى أتْقَنُ)، «أنا» ضميرُ المتكلِّم، والمرادُ: أي: أتقَنُ منِّي لحديثِ مسدَّد.

قوله: (على طُهْرٍ)، قيلَ[٤]: أي: معَ طهرٍ.

قلتُ: أو ثابتاً على طُهْر[٥]، تشبيهاً لثُبوتِهِ على وَصْف الطُّهر بثُبوت الراكبِ على مَرْكوبِهِ، واستعارة لفظةِ «على» المستعمَلةِ في الثَّاني للأوَّل؛ كما قالوا في قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى ﴾ [البقرة: ٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «هو ابن أنعُم».

(٢) قول أبي داود هذا، جاء في رواية ابن داسه آخرَ الحديث، بعد قوله: «أتم».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (٥٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء على الطهارة (٥١٢) بنحوه. قال الترمذي: إسناده ضعيف.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد ـ وهو الإفريقي ـ وجهالة أبي غطيف ـ أو غطيف ـ الهذلي.

(٤) في (أ): «قبل»، تصحيف.

(٥) في (أ): «صهر»، تصحيف.

(٢٩)

بابُ ما يُنَجِّس الماءَ

٦٣ ٦٢ ـ حدَّثنا محمّدُ بنُ العلاءِ وعثمانُ بنُ أبي شيبةَ والحسنُ بنُ عليٍّ وغيرُهم، قالوا: حدَّثنا أبو أُسامة، عن الوليدِ بنِ كَثِير، عن محمد بنِ جعفرِ ابنِ الزُّبير، عن عبدِ الله بنِ عبد الله بنِ عمر، عن أبيه[١] قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الماءِ **وما يَنُوبُهُ** مِنَ الدَّوابِّ والسِّباع، فقال ﷺ: «إذا كانَ الماءُ **قُلَّتَينِ لم يَحمِلِ الخَبَثَ**»[٢].

هذا لفظُ ابنِ العلاء، وقال عثمانُ والحسنُ بنُ عليّ: عن محمد بنِ عبّادِ بنِ جعفر[٣].

قوله: (وما يَنُوبُهُ)؛ أي: يأتيهِ وينزِلُ به.

وقوله: (قُلَّتين)، زادَ عبدُ الرزَّاق، عن ابنِ جُريج بسندٍ مرسَلٍ: «بقِلالِ هَجَر»، قال ابنُ جُريج: وقد رأيتُ قِلالَ هَجَر؛ فالقُلَّة تَسَعُ قِرْبتين، أو قِرْبتين وشيئاً[٤]، فاندفَعَ ما يُتوهَّم من الجهالةِ.

---

(١) كتب الحافظ فوقها علامة الصحة، وكذلك فوق: «عبد الله» في الموضعين.

(٢) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «بفتحتين، قال الخطابّي: أي: يدفعه عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم: إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه. سيوطي».
والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (٥٢).
وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) زاد في رواية ابن داسه: «قال أبو داود: وهذا هو الصَّواب».

(٤) لم أجده في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (لم يحمِلِ الخَبَث)، بفتحتَيْن؛ أي: يدفعُهُ عن نفسِهِ، لا أنَّه يضعُفُ عن حملِهِ فينجسُ؛ إذ لا فرقَ إذنْ بينَ ما بلَغَ من الماءِ قُلَّتينِ، وبينَ ما دونَهُ، وإنَّما ورَدَ هذا مَورِدَ الفَصْلِ/ والتَّحْديد بينَ المقدارِ الَّذي يتنجَّس وبينَ الَّذي لم يتنجَّس. [أ/ ٧ - أ]

ويؤكِّد المطلوبَ روايةُ: «لا ينجُسُ»(١) بضمِّ الجيمِ وفتحِها.

وذِكْر المصنِّف طريقَ غيرِ أبي أُسامةَ إشارةٌ إلى أنَّ غيرَهُ رواهُ(٢) عن عُبيد الله بن عبدِ الله بالتَّصْغيرِ، وأبو أُسامةَ عن عبدِ الله بن عبدِ الله بالتَّكبير؛ ولذلك قال بعضُهم: في سندِهِ/ اضطرابٌ. [غ/ ٩ - أ]

وأُجِيبَ: بأنَّهما ابْنَا عبدِ الله بن عُمرَ، فيجوزُ/ أنَّهما رَوَياهُ عن أبيه، والله تعالى أعلم. [ص/ ٦ - ب]

* * *

٦٣ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد. ٦٤

(ح) وحدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا يزيدُ ـ يعني: ابن زُرَيع ـ، عن محمدِ ابنِ إسحاق، عن محمدِ بنِ جعفرٍ ـ قال أبو كامل: ابن الزُّبير ـ، عن عُبَيد الله(٣) بنِ عبدِ الله بنِ عمر، عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الماء يكونُ في الفَلاة، فذَكَر معناه(٤).

---

(١) وهي الآتية برقم (٦٤).

(٢) في (أ) و(ص): «روه»، تصحيف.

(٣) صحح الحافظ فوق: «عبيد الله».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب منه آخر (٦٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء (٣٢٨) بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧).

وسلف قبله. =

٦٥ ٦٤ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد[١]، أخبرنا عاصمُ بنُ المُنذِر، عن عُبَيد الله[٢] بنِ عبدِ الله بنِ عمر، قال: حدَّثني أبي، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان الماءُ قُلَّتين، فإنَّه لا يَنجُس»[٣].

(٣٠)

بابٌ في بئرِ بُضاعة

٦٦ **٦٥** ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العَلاء والحسنُ بنُ عليٍّ ومحمَّدُ بنُ سليمانَ الأنباريّ، قالوا: حدَّثنا أبو أسامة، عن الوليدِ بنِ كثير، عن محمدِ بنِ كعب، عن عُبَيد الله بنِ عبدِ الله بنِ رافعِ بنِ خَدِيج، عن أبي سعيد الخُدريّ: أنَّه قيلَ لرسولِ الله ﷺ: **أنتوضَّأُ من بئرِ بُضاعة**[٤]، وهي بئرٌ يُطرَحُ فيها

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق، وقد صرح بالتحديث.

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «هو ابن سلمة».

(٢) ضبّب في الأصل فوق: «عبيد الله».

(٣) كتب تحتها في الأصل: «بضم الجيم وفتحها. س».
وزاد في رواية ابن داسه: «قال أبو داود: حمّاد بن زيد وَقَفَه عن عاصم».
والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٨) بنحوه.
وسلف برقم (٦٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل عاصم بن المنذر، وهو ابن الزبير ابن العوام.

(٤) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «وفي النهاية: المحفوظ في بئر بضاعة أنها بضم الباء، والضاد المعجمة، وأجاز بعضهم كسر الباء، وحكى بعضهم بالصاد المهملة. سيوطي».

الحِيَضُ(١)، ولحمُ الكِلابِ، و**النَّتن**؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «الماءُ طَهورٌ ولا(٢) يُنجِّسُهُ شيء»(٣).

/ قال أبو داود: وقال بعضُهم: عبدُ الرحمن بنُ رافع. [٥/ب]

قوله: (أتوضَّأُ من بِئْر بُضَاعة)/ ، على صيغةِ الخِطَاب والتَّكلُّم(٤) معَ الغَيْر. [س/ ٧ - أ]

و**(بُضَاعة)**: بضمِّ الباءِ والضَّادِ المعجَمةِ، وأُجيزَ كسرُ الباءِ، وحُكِيَ بالصَّادِ المهمَلة.

و**(الحِيَض)**، بكسرِ الحاءِ وفتحِ الياءِ: الخِرَق الَّتي يُمْسَح بها دَمُ الحَيضِ.

و**(النَّتَن)**: ضُبِط بفتحتَين.

قيلَ(٥): عادةُ النَّاس دائمًا ـ في الإسلامِ والجاهليَّة ـ تَنْزيهُ المياهِ وصَوْنُها عن النَّجاساتِ، فلا يُتوهَّم أنَّ الصَّحابةَ ـ وهم أطهَرُ النَّاسِ وأنْزَهُهم ـ كانوا عَمْداً يفعلونَ ذلك معَ عِزَّةِ الماءِ فيهم، وإنَّما كان ذلكَ من أجلِ أنَّ هذهِ البِئْر كانَتْ في الأرضِ المنخفضةِ، وكانتِ السُّيُول تحملُ الأقذارَ من الطُّرق وتُلْقيها فيها.

---

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «بكسر الحاء، وفتح الياء. وفي رواية: المحايض، ومعناه الخِرَق التي يُمسح بها دمُ الحيض. سيوطي».

(٢) في رواية ابن داسه: «لا».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٦).
سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٤) في النسخ: «والمتكلم»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) في (أ): «قبل»، تصحيف.

وقيلَ: كانت الرِّيحُ تُلْقي ذلك.

ويجوزُ أنْ يكونَ السَّيلُ والرِّيحُ تُلْقيانِ جميعاً.

وقيلَ: يجوزُ أنَّ المنافقينَ كانوا يفعلونَ ذلك.

* * *

٦٧ **٦٦** ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أَبي شُعَيبٍ وعبدُ العزيز بنُ يحيى الحرّانِيّان، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ سلَمة، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن سَلِيط بنِ أيوب، عن عُبَيد الله بنِ عبد الرحمنِ بن رافعٍ[١] الأنصاريِّ ثمَّ العَدَويِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدريّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُقال له: إنَّه يُستَقى لكَ من بئرِ بُضاعة، وهي[٢] يُلقى فيها لحومُ الكِلابِ، والمَحايِضُ، **وَعَذِرُ النّاس**[٣]! فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ**»[٤].

قال أبو داود: سمعتُ قُتيبةَ بنَ سعيد قال: سألتُ قَيِّمَ بئرِ بُضاعةَ عن عُمقها، قال: أكثَرُ ما يكونُ فيها الماءُ إلى العانة، قلتُ: فإذا نقَصَ؟ قال: دونَ العَورة.

---

(١) قوله: «بن رافع» ليس في رواية ابن داسه.

(٢) زاد في رواية ابن الأعرابي: «بئر».

(٣) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «بفتح العين وكسر الذال المعجمة، جمع عَذِرة: وهي الغائط، سُمِّي بذلك؛ لأنهم كانوا يلقونه في العَذِرات: وهي أفنية الدور، وضُبط أيضاً بكسر العين وفتح الذال، كمَعِدة ومِعَد، وكلاهما صحيح، وضم العين فيها تصحيف، ذكر ذلك النووي. سيوطي».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة سليط بن أيوب.

قال أبو داود: وقـدَّرتُ أنا بئـرَ بُضاعةَ بردائي؛ مَـدَدتُـه عليها، ثمَّ ذَرَعتُه، فإذا عَرْضُها ستَّـةُ أذرُع، وسألتُ الذي فَـتَحَ لي البستانَ فأدخلَني إليه: هل غُيِّرَ بناؤُها عمّا كانت عليه؟ قال: لا، ورأيتُ فيها ماءً مُتغيِّرَ اللَّون(١).

وقوله: (**الماء طَهُور**)(٢)، مَن يقولُ: يتنجَّسُ القليلُ بوُقوع النَّجاسة يحمِلُ الماءَ على الكَثيرِ؛ بقَرِينةِ محلِّ الخِطابِ، وهو بِئْر بُضَاعةَ.

وقوله: (**لا ينجِّسُهُ شيءٌ**)؛ أي: ما دامَ لا يغيِّرُهُ، وأمَّا إذا غَيَّرَهُ؛ فكأنَّه أخرجَهُ عن كونِهِ ماءً، فما بقيَ على الطُّهوريَّة(٣)؛ لكونِها صفةَ الماءِ، والمغيَّر كأنَّه ليس بماءٍ، والله تعالى أعلم.

قوله: (**وعَذِرُ النَّاس**)، بفتحٍ فكَسرٍ: جمعُ عَذِرة، وهي الغائطُ.

وضُبِطَ أيضاً بكسرٍ ففتحٍ، وضمُّ العينِ تصحيف.

وقوله: (**قال أبو داوُدَ: سمعتُ ... إلخ**)، يريدُ الرَّدَّ على مَن زَعَم أنَّها كانتْ عَيناً جاريةً في البساتينِ، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «قال قاسم بن ثابت في «الدلائل»: حدثنا موسى بن هارون، سمعت أبا سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، وسأله أحمد بن حنبل عن بئـر بضاعة: كم سَعَتُها؟ فوصف نحواً من هذه الآبار التي تُحفر في الطرق، من أوسعها».

(٢) في (أ) و(ص): «الماء الطهور».

(٣) في (أ) و(ص): «الطهوزنه»، تصحيف.

٦٨ ٦٧ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو الأحوَص، حدَّثنا سِماك، عن عِكْرمة، عن ابن عبّاس قال: اغتَسَل بعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ **في جَفْنة**، فجاءَ النبيُّ ﷺ ليتوضَّأ منها ـ أو يَغتَسِل ـ فقالت له: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ جُنُباً، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الماءَ لا يُجنِب**»[1].

قوله: (**في جَفْنة**)، بفتحٍ فسكونٍ؛ أي: قَصْعة كبيرة.

وقوله: (**الماءُ لا يُجنِبُ**)، من: أجْنَبَ، أو كـ: ينْصر[2]؛ أي: لا ينجسُ باستعمالِ الجُنُب منهُ، ولا يظهرُ فيه أثَرُ جنابتِهِ بحيثُ لا يحلُّ استعمالُهُ.

(٣١)

باب البول في الماءِ الرّاكد

(**بابُ الماءِ الرَّاكدِ**[3]) أي: غيرِ الجاري، وهو المرادُ بـ«الدائِمِ» في الحديثِ.

* * *

٦٩ ٦٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زائدةُ في حديثِ هشام، عن محمَّد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يَبُولَنَّ أحدُكم في**

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (٦٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب المياه (٣٢٥) بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٧٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لاضطراب رواية سماك عن عكرمة.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «كيضر»، تصحيف.

(٣) كذا وردت العبارة في النُّسخ.

الماءِ الدّائم[١]، **ثمَّ يَغتَسِلُ منه**[٢]»[٣].

قوله: (ثمَّ يغتسلُ منه)، هو بالرَّفعِ، وجوَّزَ ابنُ مالكٍ[٤] جزمَهُ[٥] عَطْفاً على موضعِ: **(لا يبولَنَّ)**، ونصبَهُ بإضمارِ «أن»؛ بإعطاءِ **«ثمَّ»** حكمَ الواوِ.

ورُدَّ بأنَّ النَّصبَ يمنعُ الجمعَ، فيجوزُ البولُ وحدَهُ، وهو ممنوعٌ.

وبأنَّ الجَزْمَ يَقْتضي منعَ الاغتسالِ وحدَهُ.

والظَّاهرُ: أنَّ هذا الكلامَ في روايةِ: «ثمَّ يغتسلُ فيه»[٦]، بكلمة «في»، لا في روايةِ: «ثمَّ يغتسلُ منه»، بكلمة «من»؛ فإنَّ الاغتسالَ منهُ لا يُمنَعُ لا إفْراداً، ولا جَمْعاً.

والظَّاهرُ: أنَّه ـ على/ روايةِ مَنْ رَوَى بالرَّفعِ ـ؛ لبيانِ أنَّه: كيفَ يبولُ فيهِ، معَ أنَّه بعدَ ذلك يحتاجُ إلى استعمالِهِ/ اغتسالاً ونحوَهُ؟!

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «هو الراكد الذي لا يجري. س».

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «فيه».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (٢٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢) (٩٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب كراهية البول في الماء الراكد (٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم (٥٨)، ولفظه عند الترمذي: «ثم يتوضأ منه»، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) هو الإمام اللغوي، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، له: «الألفية» في النحو، و«تسهيل الفوائد»، و«الكافية الشافية»، وغيرها كثير، (ت٦٧٢هـ).
انظر: «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» (١/ ١٣٠)، و«الأعلام» (٦/ ٢٣٣).

(٥) في (أ): «جوفه»، تصحيف.

(٦) وهي رواية البخاري السالف ذكرها في تخريج الحديث.

نعمْ[١]؛ الرِّوايةُ الثَّانيةُ في الكتابِ ظاهرةٌ في مَنْع الاغتسالِ وحدَهُ فيه، والله تعالى أعلم.

* * *

٧٠ ٦٩ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحي، عن محمدِ بنِ عَجْلان، قال: سمعتُ أَبي يُحدِّثُ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدّائم، ولا يَغتَسِلْ فيه مِنَ الجَنابة»[٢].

قوله: (من الجَنَابة)، تخصيصُهُ إمَّا اتِّفاقيٌّ؛ بناءً على أنَّه الاغتسالُ المُعتادُ[٣]، وإمَّا لأنَّ الجُنُب لا يخلُو عن نجاسةٍ حقيقيَّة، والله تعالى أعلم.

(٣٢)

باب الوضوء بسُؤْرِ الكلب

٧١ ٧٠ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زائدةُ في حديث هشام، عن محمّد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**طهورُ إناءِ أحدِكم** إذا

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) أخرجه بنحوه النسائي في «سننه»، كتاب الغسل والتيمم، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم (٣٩٨)، ومختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٣٤٤).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قويّ؛ من أجل محمد بن عجلان وأبيه.

(٣) في (أ): «المعتال»، تصحيف.

وَلَغَ[١] فيه الكلبُ أن يُغسَلَ[٢] سبعَ مرارٍ، أَوَّلُـهُنَّ[٣] بالتراب[٤]»[٥].

قال أبو داود: وكذلك قال أيوبُ وحبيبُ بنُ الشَّهيدِ عن محمد.

قوله: (قال: طُـهُورُ إناءِ أحدِكُم)، بضمِّ الطاءِ، ومقتضاهُ: أنَّ الوُلوغَ ينجِّس الإناءَ.

ووَلَغ يَلَغ، بفتحِ اللَّام فيهما؛ أي: شربَ بطَرَف / لسانِـهِ، ومَن لم يأخُذْ؛ يعتذرُ [س/ ٧ - ب] بأنَّه منسوخٌ؛ لأنَّ أبا هُريرةَ - وهو راوِي الحديثِ - كان يُفْتي بثلاثِ مرَّات، وعَمَل الرَّاوي بخِلافِ مَرْوِيِّهِ من أَماراتِ النَّسخ.

* * *

٧١ ـ حدَّثنـا مُسدَّد، حدَّثنا المُعتَمِر[٦] ـ يعني: ابنَ سُليمان ـ، ٧٢

(ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيد، حدَّثنا حمّادُ بنُ زيد؛ جميعاً عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة بمعناه، ولم يرفعاه[٧]، وزاد: «وإذا وَلَـغَ الهِرُّ غُسِلَ مرَّة»[٨].

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «إذا شرب بطرف لسانه. س».

(٢) في رواية ابن الأعرابيّ: «يغسله».

(٣) في رواية ابن الأعرابيّ: «أُولاهنّ».

(٤) في رواية ابن داسه: «بتراب».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (**٢٧٩**)(**٩١**).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦) في رواية ابن داسه: «معتمر بن سليمان».

(٧) في رواية ابن الأعرابي: «بمعنى زائدةَ، ولم يرفعه».

(٨) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب (**٩١**) مرفوعاً، =

٧٣ ٧٢ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبان[١]، حدَّثنا قتادة، أنَّ محمدَ بنَ سِيْرينَ حدَّثه، عن أبي هريرة، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسِلُوهُ سبعَ مِرار[٢]، السَّابعةَ بالتُّراب»[٣].

قال أبو داود: وأمّا أبو صالحٍ وأبو رَزِينٍ[٤]، والأعرجُ[٥]، وثابتٌ الأحنَفُ[٦]، وهمّامُ بنُ مُنَبِّه[٧]، وأبو السُّدِّيِّ عبد الرَّحمن[٨]، رَوَوْهُ[٩] عن أبي هريرة، لم[١٠] يَذْكروا التُّراب.

= وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وهو موقوف.

(١) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «العطار».

(٢) كتب الحافظ ابن حجر علامة الصحة فوقها.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (٣٣٩) بلفظ: «أولاهن بالتراب».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٩)(٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب المياه، باب سؤر الكلب (٣٣٥) من طريق أبي صالح وأبي رزين، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (٣٦٣) من طريق أبي رزين فقط.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢) بنحوه، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٩)(٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب (٦٣)، وابن ماجه في «سننه» (٣٦٤).

(٦) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب (٦٤).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٩)(٩٢).

(٨) أخرجه البزار في «مسنده» (٩٧٢٠).

(٩) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «كلُّهم».

(١٠) في رواية ابن داسه: «فلم».

٧٣ ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن شُعبة، حدَّثنا أبو التَّيَّاح، عن مُطرِّف، عن ابن مُغفَّل، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بقَتلِ الكِلاب، ثم قال: «**ما لَهُم ولَها؟**» فَرخَّصَ في كلبِ الصَّيدِ، وفي كلبِ الغَنَم، وقال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسِلُوهُ سبعَ مِرارٍ، **والثّامنةَ**[١] **عَفِّروهُ** بالتُّراب»[٢]. ٧٤

قوله: (ما لَهُم)؛ أي: للنَّاس، **(ولَها)**؛ أي: للكِلابِ؛ أي: ليس بينَ الفَريقَين أمرٌ يَقْتضي القَتْل.

وقوله: (والثَّامنةَ) بالنَّصب على الظَّرْفيَّة.

و**(عَفِّروه)** أمرٌ من التَّعْفير: وهو التَّمْريغ في التُّرابِ.

ومَن لم يقُلْ بالزِّيادةِ على السَّبْع؛ يقولُ: إنَّه عَدَّ التَّعْفير في إحدَى الغَسَلاتِ غسلةً ثامنةً.

(٣٣)

باب سُؤْر الهِرّة

٧٤ ـ حدَّثنـا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ القَعْنَبي، عن/ مالك، عن إسحاقَ ٧٥ [٦/أ]

---

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «بالنصب على الظرف، قال الرافعي: حُمِل ذلك على أنه عدَّ التعفير في إحدى الغَسَلات غسلة ثامنة. سيوطي».

(٢) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «قال أبو داود: هكذا قال ابنُ مغفَّل».

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٨٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب (٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (٣٦٥) وذكر فيه الشطر الثاني من الحديث، وذكر الشطر الأول من الحديث في كتاب الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (٣٢٠٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ابنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحة، عن حُمَيدة بنتِ عُبَيد بنِ رِفاعة، عن كَبْشَةَ بنتِ كعبِ بنِ مالك ـ وكانت تحتَ ابن أَبي قتادة ـ، أنَّ أبا قتادةَ دخلَ، **فسَكَبَت** له **وَضوءاً**، فجاءتْ هِرَّة **فشَرِبَتْ منه**[١]، **فأَصغى** لها الإناءَ حتّى شَرِبَت، قالت كَبشة: فرآني أنظُرُ إليه، فقال: أتعجبينَ يا ابنةَ[٢] أخي؟ فقلتُ: نعم! فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّها ليستْ بنَجَس**[٣]؛ **إنَّها من الطَّوّافينَ عليكم والطَّوّافات**»[٤].

قوله: (**فسكبَتْ**) بتاءِ التَّأنيثِ السَّاكنةِ؛ أي: صَبَّت.

والوَضُوء بفَتْح الواوِ.

وقوله: (**فشَرِبَتْ منه**)؛ أي: أرادَتِ الشُّربَ، أو شَرَعت فيه.

وقوله: (**فأَصْغَى**)؛ أي: أمالَ.

وقوله: (**إنَّها ليسَتْ بنَجَس**) بفتحتَيْن: مصدَرُ نَجِسَ الشَّيءُ، بالكَسرِ؛ فلذلكَ لم يؤنَّثْ، والصِّفةُ منه نَجِسٌ، بكَسر الجيمِ وفتحِها.

---

(١) قوله: «فشربت منه» ليس في رواية ابن داسه.

(٢) في الأصل: «يا بنت» نسخة.

(٣) كُتب تحتها الأصل: «قال الرافعي: هو من الوصف بالمصدر. س».

(٤) سقطت الواو عند ابن داسه.

والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (**٩٢**)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (**٦٨**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (**٣٦٧**). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

ولو جُعِل المذكورُ في الحَديثِ صفةً؛ يحتاجُ التَّذْكير إلى التَّأويلِ؛ أي: ليسَتْ بنَجِسٍ ما تَلغ فيه.

وقوله: (إنَّها من الطَّوَّافِين ... إلخ) إشارَةٌ إلى علَّة الحُكم/ بطَهارتِها، وهي أنَّها [ص/ ٧ - أ] كَثيرةُ الدُّخول، ففي الحُكم بنجاستِها حَرَجٌ، وهو مَدْفوع.

وظاهرُ هذا الحديثِ وما سيجيءُ[١]: أنَّه لا كراهةَ في سُؤْرها، وعليه العامَّةُ، ومَن قال بالكَراهةِ؛ فلعلَّهُ يقولُ: إنَّ استعمالَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم السُّؤرَ كان لبيانِ الجوازِ، واستعمالُ غيرِه لا[٢] دَليلَ فيه.

وذَكَر في «مجمعِ البِحَار»: أنَّ أصحابَ أبي حَنيفةَ خالفُوهُ، وقالوا: لا بأسَ بالوُضوء بسُؤر الهرَّةِ[٣]، والله تعالى أعلم.

* * *

٧٥ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا عبدُ العزيز، عن داودَ بنِ صالحِ بنِ دينارٍ التَّمّار، عن أُمِّه، أنَّ مولاتَها أرسَلَتها بهَرِيسةٍ إلى عائشة رضي الله عنها، فوَجَدَتها تُصلِّي، فأشارت إليَّ: أنْ ضَعيها، وجاءَتْ[٤] هِرَّةٌ فأكَلَت منها، فلمّا انصَرَفَت أكَلَت من حيثُ أكَلَتِ الهرّة، فقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليست بنَجَس؛ إنَّما هي من الطَّوّافين عليكم». وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ بفَضْلِها[٥]. ٧٦

---

(١) في (أ) و(ص): «سنجر»، تصحيف.

(٢) ساقطة من (ص).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» للفتني (٤/ ٦٦٢).

(٤) في رواية ابن داسه: «فجاءت».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: المرفوع منه صحيح لغيره، والتوضؤ بفضل الهرة حسن =

(٣٤)

باب الوضوء بفَضْلِ المرأة

٧٧ ٧٦ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحي، عن سُفيان، حدَّثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنتُ أغتَسِلُ أنا[١] ورسولُ الله ﷺ **من إناءٍ واحد**، ونحن جُنُبان[٢].

قوله: (من إناءٍ واحِدٍ)، هذا لا يمنعُ أنْ يكونَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم يغتسلُ أوَّلاً ثمَّ عائشةُ، فالاستِدْلالُ به ضعيفٌ جدّاً.

* * *

= بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، أم داود بن صالح التمار ترجمها الذهبي في «الميزان» ولم يذكر في الرواة عنها غير ابنها داود، ولم يترجمها المزي في «تهذيب الكمال» مع أنها من شرطه، وداود بن صالح صدوق.

(١) سقطت: «أنا» في رواية ابن داسه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٢٩٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢١) (٤٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في الجمّة واتخاذ الشعر (١٧٥٥) ولم يذكر الجنابة، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (٢٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (٣٧٦) ولم يذكر الجنابة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وسيرد بعده بالأرقام: (٩٧) و(٢٣٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٧٧ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفَيليّ، حدَّثنا وكيع، عن أُسامةَ ابنِ زيد، عن ابن خرَّبُوذَ، عن أمِّ صُبَيَّة[١] **الجُهَنيّة، قالت: اختَلَفَت يدي ويدُ رسولِ الله ﷺ في الوضوءِ من إناءٍ واحد**[٢]. ٧٨

قوله: (خرَّبُوذ) بفتحِ الخاءِ/ المعجمةِ وضمِّها، وفتحِ الرَّاءِ المشدَّدة وضمِّ الموحَّدةِ. [غ/ ١٠ - أ]

قوله: (اختلفَتْ يدي ... إلخ)، هذا يدلُّ على وُضوئِهما معاً، ومثلُهُ لا يُسمَّى فَضْلاً لأحدِهما قبلَ فراغِهِ، فلعلَّ الاستدلالَ مَبْنيٌّ على أنَّه قد يؤدِّي إلى استعمالِ فَضلِ المرأةِ[٣]؛ بأنْ فَرَغَتْ قبلُ، فلو كان الفَضْل مَمْنوعاً؛ لما توضَّأا معاً.

ثمَّ هذا اللَّفْظ من قولِ أمِّ صُبَيَّة، ولعلَّه كان قبلَ الحِجَاب.

❋ ❋ ❋

٧٨ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن نافع، ٧٩

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمّاد، عن أيوب، عن نافع[٤]**، عن ابنِ عمر، قال: كان الرِّجالُ والنِّساءُ يتوضَّؤونَ في زمانِ رسولِ الله ﷺ ـ قال**

---

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «بضم الصاد المهملة، وفتح الموحدة والمثناة تحت المشددة، صحابية اسمها خولة بنت قيس. سيوطي».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (٣٨٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات؛ من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي.

(٣) في (أ) و(ص): «المرة»، تصحيف.

(٤) حديث مسدد متقدم على حديث عبد الله بن مسلمة في رواية ابن داسه.

مُسدَّد: من الإناءِ الواحدِ ـ جميعاً[١].

قوله: (كان الرِّجالُ والنِّساءُ) تقريرُ الاستدلالِ: أنَّ هذا قد يُؤدِّي إلى فَراغِ المرأةِ قبلَ الرَّجلِ، فيؤدِّي إلى استعمالِ الفَضْل[٢]، فلو كان مَمْنوعاً؛ لما فَعلُوا هذا الفعلَ، والله تعالى أعلم.

[أ/ ٨ - أ] واجتماعُ الرِّجالِ والنِّساء؛ قيلَ: قبلَ/ الحِجَاب.

وقيل: بل هي الزَّوجاتُ والمحارمُ.

* * *

٨٠ **٧٩ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن عُبَيد الله، حدَّثني نافع، عن عبدِ الله بنِ عمر، قال: كُنّا نتوضَّأُ نحنُ والنِّساء على عَهدِ رسولِ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ[٣] نُدْلي فيه أيديَنا[٤].**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته (١٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب وضوء الرجال والنساء جميعاً (٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (٣٨١).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ): «أفضل»، وفي (ص): «فضل»، كلاهما تصحيف.

(٣) زاد في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه: «ونغتسل».

(٤) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «قال الرافعي: يريد كل رجل مع امرأته، وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد. قلت: ما شرح أحد هذا الحديث بأحسنَ ولا أصوبَ مما شرحه به الرافعي. سيوطي».
والحديث سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (نُدْلي) من: أَدْلَيتُ الدَّلْو: إذا أرسلتَها، ويجوزُ أنْ يكونَ من التَّفْعيل، قيلَ: والأوَّل أفصحُ.

(٣٥)

باب النَّهي عن ذلك

٨٠ ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهَير، عن داودَ بنِ عبدِ الله، ٨١

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن داودَ بنِ عبدِ الله، عن حُميدٍ الحِميَريّ، قال: لقيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ أربعَ سنينَ كما صَحِبَه أبو هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **أن تَغتَسِلَ المرأةُ بفَضلِ** الرجل، أو يَغتَسِلَ الرجلُ بفَضلِ المرأة.

زاد[١] مُسدَّد: وليَغترِفا جميعاً[٢].

قوله: (أنْ تغتسلَ المرأةُ بفَضْل ... إلخ)، قيل: المرادُ بالفَضْل: المستعمَل في الأعضاءِ، لا الباقي في الإناءِ.

وقيلَ: بل النَّهْي محمولٌ على التَّنْزيه، وقد رَأى بعضُهم أنَّ مُعارِض هذا الحديثِ قويٌّ، وأمَّا الحديثُ الثَّاني؛ فقالوا: إنَّه ضعيفٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «وزاد».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (٢٣٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٨٢ ٨١ ـ حدَّثنا ابنُ بشّار، حدَّثنا أبو داود ـ يعني: الطَّيالسيّ[١] ـ، حدَّثنا شُعبة، عن عاصم، عن أبي حاجبٍ، عن الحَكَم بنِ عَمْرو[٢] ـ وهو الأقرَع ـ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يَتوضَّأ الرجلُ بفَضلِ طَهورِ المرأة[٣].

(٣٦)

باب الوضوء بماءِ البحر

٨٣ ٨٢ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن صَفوانَ بنِ سُلَيم، عن سعيدِ بنِ سلَمة من آلِ ابنِ الأزرق، أنَّ المغيرةَ بنَ أبي بُردة ـ وهو من بني عبدِ الدّار ـ أخبَرَه، أنَّه سمعَ أبا هريرة يقول: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ

---

(١) قوله: «يعني: الطيالسي» ليس في رواية ابن داسه.

(٢) زاد في رواية ابن داسه: «قال أبو داود».

(٣) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «قال الخطابي: وجه الجمع بين الحديثين ـ إن ثبت هذا ـ: أن النهي إنما وقع عن التطهر بفضل ما تستعمله المرأة من الماء: وهو ما سال عن أعضائها عند التطهر به، دون الفضل الذي تُسئِرُه في الإناء، ومن الناس من جعلَ النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يذهب إلى أن النهي إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً، فإذا كانت طاهراً فلا بأس، قال: وإسناد حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي. سيوطي».

والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة (٦٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة (٣٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك (٣٧٣). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وقد أُعِلَّ بالوقف.

فقال: يا رسولَ الله، إنّا نَركَبُ البحر، ونَحمِلُ مَعَنا القليلَ مِنَ الماء، فإن تَـوَضَّأْنا به عَطِشنا، أفَنَتوضَّأُ بماءِ البحرِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيتَتُه»(١).

قوله: (الحِلُّ ميتَتُهُ) زِيادة في الجوابِ؛ لإتمامِ/ الإِفادةِ؛ لأنَّ القَومَ الرَّاكبينَ في [س/ ٨ - أ] البَحْرِ يحتاجونَ إلى معرفةِ حُكم الميتةِ أيضاً.

(٣٧)

باب الوضوء بالنَّبيذ

٨٤ [٦/ب]

٨٣ ـ حدَّثنا هنّاد(٢) وسُليمانُ بنُ داودَ/ العَتَكّي، قالا: حدَّثنا شَرِيكٌ، عن أبي فَـزارة، **عن أَبي زَيد، عن عبدِ الله بنِ مسعود**، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له(٣) ليلةَ الجنّ: «ما في إداوَتِك؟» قال: نَبِيذ، قال: «تمرةٌ طيِّبةٌ، وماءٌ طَهور»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٥٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) زاد في رواية ابن داسه: «بن السَّرِيِّ».

(٣) قوله: «له»، سقط عند ابن الأعرابي.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (٨٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ (٣٨٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي زيد.

قال أبو داود: قال سليمانُ بنُ داود: عن أَبي زَيْد ـ أو زيد ـ قال: كذا قال شَرِيك، ولم يذكر هنّادٌ: «ليلةَ الجنّ».

قوله: (عن أبي زَيدٍ، عن عبدِ الله بنِ مَسعودٍ)، قالوا: أبو زَيدٍ مجهولٌ، فالحديثُ ضعيفٌ.

وأشارَ المصنِّف إلى أنَّه مُعارَض بأقوَى منه، وهو حديثُ عَلْقمةَ، وقد قالوا: لو صَحَّ؛ لكانَ مَنْسوخاً بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣ - المائدة: ٦]، والله تعالى أعلم.

* * *

٨٥ ٨٤ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن داودَ، عن عامرٍ، عن عَلقمةَ، قال: قلتُ لعبدِ الله بنِ مسعود: مَن كان منكم مَعَ رسولِ الله ﷺ ليلةَ الجنّ؟ فقال: ما كانَ معه منّا أحد(١).

٨٦ ٨٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشّار، حدَّثنا عبدُ الرحمن(٢)، حدَّثنا بشرُ بنُ منصور، عن ابن جُرَيج، عن عطاء: أنَّه كَرِهَ الوُضوءَ باللَّبَنِ والنَّبيذ، وقال: إنّ التَّيمُّمَ أعجَبُ إليَّ منه(٣).

---

(١) أخرجه مطولاً مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤٥٠) (١٥٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحقاف (٣٢٥٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «يعني: ابن مهديّ».

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في «صحيحه» قبل حديث (٢٤٢) بصيغة الجزم.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثرٌ إسناده صحيح.

٨٦ ـ حدَّثنا ابنُ بشّار، حدَّثنا عبدُ الرحمن[١]، حدَّثنا أبو خَلْدَةَ قال: سألتُ أبا العاليةِ عن رجلٍ أصابتهُ جنابةٌ، وليس عنده ماءٌ وعندَهُ نبيذ: أيغتَسِلُ به؟ قال: لا[٢]. ٨٧

(٣٨)

باب أَيُصلّي الرجلُ وهو حاقن[٣]؟

(بابٌ يصلِّي الرَّجلُ وهو حاقِنٌ)، أي: حابِسٌ للبَول، وكذا الغائِط.

* * *

٨٧ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه[٤]، عن عبدِ الله بنِ الأرقم: أنَّه خرج حاجّاً ـ أو معتَمِراً ـ ومَعَهُ الناسُ وهو يَؤُمُّهم، فلمّا كانَ ذاتَ يومٍ أقامَ الصَّلاةَ؛ صلاةَ الصُّبح، ثم قال: ليَتَقدَّمْ أحدُكم، وذهبَ الخَلاءَ؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أرادَ أحدُكم أن يذهبَ[٥] الخلاءَ وقامَتِ الصَّلاةُ، فليَبدَأ بالخَلاء»[٦]. ٨٨

---

(١) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «يعني: ابن مهدي».
(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثرٌ إسناده صحيح.
(٣) في رواية ابن داسه: «وهو حقنٌ».
(٤) في رواية ابن الأعرابي: «عن عروة».
(٥) قوله: «أن يذهب»، ليس في رواية ابن داسه.
(٦) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (١٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة (٨٥٢) بنحوه، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (٦١٦) بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: روى وُهَيبُ بنُ خالد[١] وشُعيبُ بنُ إسحاقَ وأبو ضَمْرةَ[٢] هذا الحديثَ[٣] عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن رجلٍ حدَّثه، عن عبدِ الله بنِ أرقم، والأكثرُ الذين رَوَوهُ عن هشامٍ قالوا كما قال زُهير.

قوله: (وقامَتِ الصَّلاة) حال بتَقْدير «قد»؛ أي: وقد قامَت. ويحتملُ العَطْف على جملة **(أراد)**.

* * *

٨٩ ٨٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبل،

وحدّثنا[٤] مُسَدَّدٌ ومحمدُ بنُ عيسى، المعنى، قالوا: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن أبي حَزْرة، حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد ـ قال ابنُ عيسى في حديثه: ابنِ أَبي بكر، ثمَّ اتَّفقوا ـ أخو القاسم بنِ محمد، قال: كُنّا عندَ عائشة، فجِيْءَ بطعامِها، فقامَ القاسِمُ[٥] يُصلِّي، فقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُصلّى بحَضْرةِ الطَّعام، ولا **وهو يُدافِعُهُ الأخبَثان**»[٦].

قوله: (وهو يدافِعُهُ الأخبَثانِ) بالمثلَّثة؛ أي: البَول والغائِط.

---

(١) أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (**١٩٩٧**).

(٢) أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير» (**٥٦**).

(٣) قوله: «هذا الحديث»، جاء في رواية ابن داسه بعد قوله: «روى».

(٤) قوله: «حدثنا»، ليس في رواية ابن داسه.

(٥) زاد في رواية ابن داسه: «بن محمد».

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان (٥٦٠) (٦٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

٩٠

٨٩ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا ابنُ عيّاش، عن حبيبِ بنِ صالح، عن يزيدَ بنِ شُرَيحٍ الحَضْرَميّ، عن أبي حَيٍّ المؤذِّن، عن ثوبانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَفعَلَهُنّ: **لا يَؤُمُّ رجلٌ** قوماً **فيَخُصَّ** نفسَه بالدُّعاءِ دونَهم، فإن فَعَلَ فقد خانَهم، ولا ينظُرُ في قَعْرِ بَيتٍ قبلَ أن يَستَأذِن، فإن فَعَلَ فقد دَخل، **ولا يُصلِّي وهو حَقِنٌ** حتّى يَتَخَفَّف»(١).

قوله: (لا يؤمُّ رجلٌ... إلخ) بيانٌ للثَّلاثِ بحَسَب المعنَى، كأنَّه قيلَ: هي ما تتضمَّنُهُ هذه الجملُ الثَّلاثُ، وهذا يحتملُ النَّهي والنَّفي. ويؤيِّد الثَّانيَ قولُهُ: **(ولا يصلِّي)**.

نعمْ؛ المعنَى على النَّهْي، فيصحُّ عطفُ: «لا يصلِّي»(٢) على الوَجْهين.

وقوله: (فيخصَّ) ضُبِط بالنَّصبِ/ على أنَّه جوابُ النَّفي أو النَّهي، لكنَّ [غ/ ١٠-ب] جوابَ النَّفي ـ وكذا النَّهي ـ لا بُدَّ أنْ يكونَ سبباً؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ [فاطر: ٣٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، والسَّببيَّة هاهنا غيرُ ظاهرةٍ، فالوَجهُ العَطْف(٣)، والله تعالى أعلم.

قوله: (وهو حَقِنٌ) بفتحٍ فكسرٍ، بمعنَى: حاقِن.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (**٣٥٧**) بنحوه، وأخرج بعضه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (٦١٩)، وأخرج بعضاً آخر منه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء (٩٢٣). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: «لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم»، وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن شريح لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

(٢) في النسخ: «لا تصلي»، خطأ، والصواب ما أثبت.

(٣) ويمكن أن تكون الفتحة لعطفه على النهي، والله تعالى أعلم. منه. انتهى من هامش (غ).

٩١ ٩٠ ـ حدَّثنا[١] محمودُ بنُ خالد[٢] السَّلَمي، حدَّثنا أحمدُ بنُ عليّ[٣]، حدَّثنا ثور، عن يزيدَ بنِ شُرَيحٍ الحَضرميّ، عن أبي حيٍّ المؤذِّن، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لرجُلٍ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن يُصلِّيَ وهو حَقِنٌ حتّى يَتَخَفَّف»، ثمَّ ساقَ نحوَه على هذا اللَّفظ، قال: «ولا يَحِلُّ لرجلٍ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن يَؤُمَّ قوماً إلا بإذنهم، ولا يَختَصَّ نفسَه بدعوةٍ دونَهم، فإن فَعَلَ فقد خانَهُم»[٤].

قوله: (إلا بإذْنِهِم)[٥]، قيلَ: هذا إذا كان في بيتِ الغَير.

وقيلَ: هذا إذا كان مساوِياً معَهم في أوصافِ الإمامةِ.

(٣٩)

باب ما يُجزِئُ من الماء في الوضوء

٩٢ ٩١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا[٦] همّام، عن قتادة، عن صفيّةَ بنتِ شَيبة، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ **يَغتَسِلُ بالصّاع**، ويتوضَّأُ بالمُدّ[٧].

---

(١) جاء قبل هذا الحديث في نسخة على حاشية الأصل: «باب دعاء الإمام في الصلاة».

(٢) زاد في رواية ابن داسه: «بن أبي خالد».

(٣) زاد في رواية ابن داسه: «إمام مسجد سلمية».

(٤) زاد في رواية الرملي: «قال أبو داود: هذا من سُنن أهلِ الشّام لم يَشْرَكهم فيه أحد».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون القطعة الأخيرة منه، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

(٥) في (أ): «إلا بأن» وبعدها بياض، وفي (ص): «إلا»، وبعدها بياض.

(٦) في رواية ابن داسه: «حدثنا».

(٧) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المياه، باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء =

قال أبو داود: رواهُ أبان(١)، عن قتادة قال: سمعتُ صفيّة(٢).

قوله: (يغتسلُ بالصَّاع)، وهو مِكْيال يَسَعُ أربعةَ أمدادٍ، والمُدُّ(٣): مِكْيال معروفٌ، قيلَ: سُمِّي بذلك؛ لأنَّه يَمْلأ كَفَّي الإنسانِ إذا مَدَّهما.

* * *

٩٢ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حَنبَل، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا يزيدُ بنُ أبي زياد، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْد/ ، عن جابر، قال: كان النبيُّ ﷺ يَغتَسِلُ بالصّاعِ، ويَتوضَّأُ بالمُدّ(٤). **٩٣** [٧/أ]

٩٣ ـ حدَّثنا ابنُ بشّار، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شُعبة، عن حَبيبٍ الأنصاريّ، قال: سمعتُ عبّادَ بنَ تميم، عن جدّتي ـ وهي أمُّ عُمارة ـ **٩٤**

= والغسل (٣٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (٢٦٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في رواية ابن الأعرابي: «قال أبان».

(٢) أخرج رواية أبان عن قتادة أحمد في «مسنده» (٢٤٨٩٨) بنحوه، وقال قتادة: حدثتني صفية.

(٣) في (أ): «أو المد»، تصحيف.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (٢٦٩).
وأخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه (٢٥٢) من طريق أبي جعفر، أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، وخير منك.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد.

أَنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ، فأُتِيَ بإناءٍ فيه ماءٌ قَدْرَ ثُلُثَي المُدّ[١].

٩٥ ٩٤ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبّاح البزّاز، حدَّثنا شَرِيك، عن عبدِ الله ابنِ عيسى، عن عبدِ الله بنِ جَبْر، عن أنس[٢] قال: كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأ بإناءٍ **يَسَعُ رِطْلَين**، ويَغتَسِلُ بالصّاع[٣].

قال أبو داود: رواهُ شُعبة قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ عبدِ الله[٤] بنِ جَبْر قال: سمعتُ أنساً، إلا أنَّه قال: «يتوضَّأُ **بمَكُّوك**[٥]»، ولم يَذْكر: «رِطْلَين»[٦].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء (٧٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) زاد في رواية ابن داسه: «بن مالك».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء (٦٠٩) بلفظ: «يجزئ في الوضوء رطلان من ماء»، وقال: حديث غريب.
وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد (٢٠١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٥) (٥١) كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيِّئ الحفظ، وقد خولف في سياق المتن.

(٤) صحح الحافظ فوق «عبد الله» في الموضعين.

(٥) في رواية ابن الأعرابيّ: «بالمكّوك».
وجاء في حاشية على الأصل: «قال القرطبي: الصحيح أن المراد بالمكوك هنا: المدّ؛ بدليل الرواية الأخرى، وقال العراقي: قال أبو خيثمة: المكوك: المدّ. سيوطي».

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٥) (٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء (٧٣).

قال أبو داود: ورواهُ يحيي بنُ آدم، عن شَـرِيكٍ قال: عن ابنِ جَبْرِ ابنِ عَتِيك.

قال: ورواه سُفيان، عن عبدِ الله بنِ عيسى قال: حدَّثني جَبْرُ بنُ عبدِ الله[1].

قوله: (يَسَعُ رطْلَين) بكسرِ الرَّاء وفتحِها.

قوله: (بمَكُّوك) بفتحِ الميمِ وتشديدِ الكافِ، قيلَ: المرادُ هاهنا: المُدُّ، وإنْ كان قد يُطلَق على الصَّاع.

(٤٠)
باب الإسراف[2] في الماء[3]

٩٦ **٩٥**ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، حدَّثنا سعيدٌ الجُرَيريّ، عن أبي نَعامة، أنَّ عبدَ الله بنَ مُغفَّل سمِعَ ابنَه يقول: اللَّهمَّ إنِّي أسألُكَ القَصرَ الأبيضَ عن يمينِ الجنّة إذا دخلتُها، فقال: أيْ بُنَيّ، سَلِ اللهَ الجنّةَ، وتعـوَّذْ به مِنَ النّار؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله[4] ﷺ يقول: «إنَّه

---

(١) زاد في رواية ابن الأعرابي: «قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بن حنبل يقول: الصّاعُ: خمسةُ أرطال، قال أبو داود: وهو صاعُ ابنِ أبي ذئب، وهو صاعُ النبيِّ ﷺ».
وأخرج رواية سفيان أحمد في «مسنده» (١٣٧٨٨).

(٢) في رواية ابن داسه: «الاعتداء».

(٣) في رواية ابن داسه: «في الوضوء»، وأشار الحافظ إلى أنها كذلك في نسخة، وهي كذلك نسخة الخطيب.

(٤) في رواية ابن داسه: «النبي».

سيكونُ في هذه الأمَّةِ(١) قومٌ **يَعتَدُونَ** في **الطُّهور** والدُّعاء»(٢).

قوله: (يَعْتدُون) من الاعتداءِ: وهو تجاوُزُ الحَدِّ.

و**(الطّهور)** بالفتحِ: الماءُ، والاعتداءُ فيه بالإسْراف، أو بالضَّمِّ: الفعلُ، والاعتداءُ فيه بالزِّيادةِ على الثَّلاثِ، وفي الدُّعاءِ بالتَّعمُّق في المطلوبِ، والسُّؤالِ بحُصول أمرٍ/ [ص/ ٧ - ب] بعيدٍ لِمثْلِهِ، وقيلَ غيرُ ذلك، والله تعالى أعلم.

(٤١)

بابٌ في إسباغ الوضوء

٩٧ **٩٦ ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سُفيان، حدَّثني منصور، عن هِلال **بنِ يِسَاف**، عن أبي يحيى، عن عبدِ الله بنِ عَمْرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى قوماً وأعقابُهم **تلُوحُ**، فقال: «**وَيلٌ** للأعقابِ(٣) مِنَ النّار، **أَسبِغُوا** الوضوء»(٤).

---

(١) قوله: «في هذه الأمة» ليس في رواية ابن داسه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب كراهية الاعتداء في الدعاء (٣٨٦٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

(٣) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «قال صاحب «المشارق»: معناه: لأصحاب الأعقاب، ويحتمل أن تُخصَّ العَقبُ نفسُها بألمٍ من العذاب يُعذَّب به صاحبها. سيوطي».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم (٦٠) بشطره الأول، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤١) (٢٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين (١١١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب (٤٥٠). =

قوله: (ابن يِسَاف)، قيلَ: المشهورُ بينَ المحدِّثين كسرُ الياءِ، وقيلَ: الفتحُ أقرَبُ إلى/ كلامِ العَرَب. [أ/ ٨ - ب]

قوله: (تَلُوح)؛ أي: يُبصر النَّاظرُ فيها بياضاً لم يُصبْه الماءُ.

وقوله: (وَيْلٌ) كلمةُ عذابٍ.

ومعنى: **(أسبِغُوا)**[١] أتِمُّوه وعُمُّوهُ بجميعِ أجزاءِ الوُضوءِ؛ من الإسباغِ، وهذا يدلُّ على أنَّه هدَّدهم؛ لتقصيرِهم في الوضوءِ، لا لأجلِ نجاسةٍ بأعقابِهِم ما غَسَلوها؛ كما زَعَمه أهلُ البِدْعة، نسألُ اللهَ العَفْوَ والعافيةَ.

(٤٢)

باب الوضوء في آنيةِ الصُّفْر

٩٧ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أخبَرَني **صاحبٌ لي**، عن هشام بن عُروة[٢]، أنَّ عائشة قالت: كنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ **في تَوْرٍ من شَبَهٍ**[٣]. ٩٨

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أبو يحيى ـ وهو مصدع الأعرج ـ روى عنه جمع، وأخرج له مسلم في المتابعات، ووثقه العجلي.

(١) في (س): «أسبغوه».

(٢) ضبَّبَ الحافظ في هذا الموضع.

(٣) وجاء تفسير «الشبه» في حاشيةٍ على الأصل: «قال في «الصحاح»: هو ضربٌ من النحاس، وقال في «المحكم»: هو النحاس، يُصبغ فيصفرّ، سُمّي به؛ لأنه إذا فُعل به ذلك أشبَهَ الذهبَ. سيوطي».
وسلف الحديث برقم (٧٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

قوله: (صاحبٌ لي)، عُلِم بروايةِ البَيهقيِّ[١] أن المبهَم هاهنا، وفي السَّنَدِ الثَّاني هو شُعْبة.

قوله: (من شَبَهٍ)[٢] بفتحَتَين: نوعٌ من النُّحاسِ يُشبهُ الذَّهَبَ؛ فسُمِّي بذلك.

* * *

٩٩ **٩٨ ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أنَّ إسحاقَ بنَ منصور حدَّثَهم، عن حمّاد ابنِ سلَمة، عن رجل، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، بنحوِه[٣].

١٠٠ **٩٩ ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا[٤] أبو الوليدِ وسَهلُ بنُ حمّاد، قالا: حدّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله بنِ أَبي سلَمة، عن عَمْرِو بنِ يحيى، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ زيدٍ قال: جاءنا رسولُ الله ﷺ، فأخرَجْنا له ماءً في تَوْرٍ **من صُفْرٍ**، فتوضَّأ[٥].

قوله: (من صُفْر) بضمٍّ أو كسرٍ فسُكونٍ: نحاسٌ أصفَرُ.

قيل: قد جاءَ النَّهْي عن استعمال النُّحاسِ في الوُضوء، والنَّـهْيُ للتَّـنْزيه، والحديثُ لبَيانِ الجوازِ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الطهارة، باب التطهر في سائر الأواني؛ من الحجارة والزجاج والصفر والنحاس والشَّبَه والخشب وغير ذلك (١٢٤).

(٢) في (أ): «بشه»، تصحيف.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٤) في رواية ابن داسه: «وحدثنا».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب (١٩٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالصفر (٤٧١). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤٣)

بابٌ في التَّسميةِ على الوضوء[١]

١٠١ ١٠٠ ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا محمد بنُ موسى، **عن يعقوبَ ابنِ سلَمة، عن أبيه، عن أبي هريرةَ** قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صلاةَ لِمَن لا وُضوءَ له، ولا وضوءَ لِمَن لم يَذكُرِ[٢] الله عليه»[٣].

قوله: (عن يَعْقوبَ بنِ سَلَمة، عن أبيهِ، عن أبي هُريرة)، بَحَث البُخاريُّ في سماعِ يعقوبَ عن أبيه/ ، وسماعِ أبيه عن أبي هُريرةَ[٤]. [س/ ٨ - ب]

وأُجِيب: بأنَّه مبنيٌّ على اشتراطِ اللُّقِي في ثُبوتِ السَّماع، وعندَ الجمهورِ يكفي فيه/ المعاصَرةُ؛ فلذلك صحَّح الحديثَ غيرُ واحدٍ[٥]، وسكت عليه المصنِّفُ؛ فهو عندَه صحيحٌ أو حسنٌ. [غ/ ١١ - أ]

قوله[٦]: (لا وُضوءَ) حمَلَهُ الجمهورُ على معنًى: لا وُضوءَ كاملاً.

---

(١) في رواية ابن داسه: «عند الوضوء».

(٢) وضع الحافظ علامة الصِّحة عند هذا الموضع، وفي نسخة على حاشية الأصل: «اسم».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء (٣٩٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لجهالة يعقوب بن سلمة ـ وهو الليثي ـ ولجهالة والده أيضاً.

(٤) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٧٦).

(٥) صححه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الطهارة، التسمية عند الوضوء، (٥١٨)، قال الحافظ الذهبي: «في إسناده لين».

(٦) ساقطة من (أ) و(ص) و(غ).

ويُبعدُهُ[١] القِرَانُ بما قبلَهُ، ووضعُ الكلامِ على هَيئةِ البرُهانِ؛ فإنَّ الوَسَط في هيئةِ البُرهانِ لا بُدَّ من تكرُّرِه معنىً، ولا يَكْفي التَّكرارُ لفظاً، إلَّا أنْ يُقالَ: لم يُقصَدْ هاهنا البُرهانُ، وإنَّما المقصودُ بيانُ الأحكامِ، لكنْ حَمْلُهُ على البُرهانِ أوجَهُ وأَوكَدُ، وقد عُدَّ من المحسِّنات البَديعيَّة[٢]، وقد جاءَ في فصيحِ الكلامِ؛ ومنهُ قولُهُ تعالى: ﴿ لَوْكَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، والله تعالى أعلم.

* * *

١٠٢ ١٠١ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمرِو بنِ السَّرْحِ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، عن الدَّراوَرْدِيّ، قال: وذَكر ربيعةُ أنَّ تفسيرَ حديثِ النبيِّ ﷺ: «لا وضوءَ لِمَن لم يَذكُرِ[٣] الله عليه»: أنَّه الذي يتوضَّأُ ويَغتَسِلُ[٤]، **ولا يَنوي** وُضوءاً للصَّلاة، ولا غُسلاً للجنابة[٥].

قوله: (ولا يَنْوي) مَبنيٌّ على أنَّ المرادَ بالذِّكْرِ الذِّكْرُ القَلبيُّ، والاسمُ في ذِكر اسمِ الله مُقْحَم؛ كما في قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١]؛ تَوفيقاً بينَ رِواياتِ «ذِكْر اسمِ الله» و«ذِكرِ الله»، فالنَّاوِي ذاكرٌ له تعالى، وغيرُه غافلٌ عنه تعالى؛ حيثُ لا يقصدُ بفعلِهِ التقرُّب إليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) في (س): «قوله: ويبعده»، خطأ.

(٢) في (أ) و(ص): «البديعة».

(٣) وضع الحافظ علامة الصحة عند هذا الموضع.

(٤) في رواية ابن داسه: «أو يغتسل».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده قوي، الدراوردي ـ واسمه عبد العزيز بن محمد ـ فيه كلام يحطه عن رتبة الثقة.

(٤٤)

بابٌ في الرجلِ يُدخِلُ يدَه في الإناءِ قبل أن يَغْسِلَها

١٠٢ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أَبي رَزِين وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم مِنَ اللَّيل، فلا يَغمِسْ يَدَهُ في الإناء حتّى يَغسِلَها ثلاثَ مرّات؛ **فإنَّه لا يَدْري**/ أين باتَتْ يَدُه»[1]. ١٠٣ [٧/ب]

قوله: (فإنَّه لا يَدْري ... إلخ)، قالوا: هذا التَّعْليم يُفيد أنَّ الغسلَ لدَفْع توهُّم النَّجاسةِ، والتَّوهُّم لا يَقْتضي أزْيدَ من استحبابِ الغسلِ، فيُحمَل النَّهيُ على التَّنْزيه؛ بقَرِينةِ التَّعليلِ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «ذكر غير واحد أن «بات» في هذا الحديث بمعنى «صار». سيوطي».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١٦٢) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٧٨) (٨٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم في منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] (١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ (٣٩٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
سيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٠٤ ١٠٣ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا[1] عيسى بنُ يونُس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ ـ يعني: بهذا الحديث[2] ـ قال: «مرَّتَينِ أو ثلاثاً»، ولم يذكر أبا رَزين[3].

١٠٥ ١٠٤ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمرِو بنِ السَّرْحِ ومحمَّدُ بنُ سلَمة المُراديّ قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن مُعاويةَ بنِ صالح، عن أبي مريم، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا استَيقَظَ أحدُكم من نَومِه فلا يُدخِلْ يَدَه في الإناءِ حتّى يَغسِلَها ثلاثَ مرّات؛ فإنَّ أحدَكم لا يدري أينَ باتَت ـ أو أينَ كانت **تَطوفُ** ـ يَدُه»[4].

قوله: (أو أينَ كانَتْ تطوفُ)، قيل: الأقرَبُ أنَّهُ شَكٌّ من الرَّاوي.

(٤٥)

باب صفة وضوءِ النبيِّ ﷺ

١٠٦ ١٠٥ ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ[5]، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهريّ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثيّ، عن **حُمْرانَ** بنِ أبانَ مولى عثمانَ ابنِ عفّان، قال: رأيتُ عثمانَ بنَ عفّانَ توضَّأَ، **فأفرَغَ على يَدَيه** ثلاثاً

(١) في رواية ابن الأعرابي: «قال: وقال».
(٢) قوله: «يعني: بهذا الحديث» ليس في رواية ابن داسه.
(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٤) سلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٥) زاد في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «الحلواني».

فَغَسَلَهما، ثمَّ تَمضمَضَ واستَنثَر، وغسَلَ وجهَهُ ثلاثاً، وغسَلَ يدَهُ اليُمنى إلى المِرفَقِ ثلاثاً، ثمَّ اليُسرى مثلَ ذلك، ثمَّ مسحَ رأسَه، ثمَّ غسَلَ قدمَهُ اليُمنى ثلاثاً، ثمَّ اليُسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ مثلَ وُضوئي هذا، ثم قال: «مَن تَوضَّأَ وُضوئي هذا، ثمَّ صلّى رَكعتَين **لا يُحدِّثُ فيهما نفسَه، غفرَ الله له ما تقدَّمَ من ذَنْبه**»[1].

قوله: (حُمْران) بضمٍّ فسُكونٍ.

قوله: (فأَفرَغَ على يَديه ... إلخ)، ظاهرٌ أنَّه جَمَعَهما في الغسلِ، واحتمالُ التَّفْريق بعيدٌ، واختارَ بعضُ التَّفْريقَ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (لا يحدِّثُ فيهما نفسَهُ)؛ أي: يدفعُ الوَسْوسةَ مهما أمكَنَ[2].

وقيلَ: يحتملُ العُمومَ؛ إذ[3] ليس هو من بابِ التَّكْليف حتَّى يَجب دفعُ/ العُسر [أ/ ٩ - أ] والحَرَجِ، بل من بابِ ترتُّبِ ثوابٍ مخصوصٍ على عَمَل مخصوصٍ؛ أي: من بابِ الوَعْد على العَمَلِ، فمَن حصلَ منه ذلك العَمَلُ؛ يحصلُ له ذلك الثَّوابُ، ومَن لا؛ فلا.

نعمْ؛ يجبُ أنْ يكونَ ذلك العَمَل ممكنَ الحُصولِ في ذاتِه، وهو هاهنا كذلكَ؛

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٥٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦)(٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق (٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور (٢٨٥).
وسيرد بالأرقام (١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠) و(١١١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ): «فيهما أمكن»، وفي (ص): «فهما أمكن»، كلاهما تصحيف.

(٣) في (أ) و(ص): «إذا»، تصحيف.

فإنَّ المتجرِّدينَ عن شَوَاغل الدُّنيا يَتَأَتَّى منهم هذا العملُ على وجهِهِ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (غَفَر اللهُ له ... إلخ) حملَهُ العُلماءُ على الصَّغائِرِ، لكنْ كثيرٌ[1] من الأحاديثِ يَقْتضي أنَّ مغفرةَ الصَّغائِرِ غيرُ مَشْروطةٍ بقَطْع/ الوَسْوسةِ، فيمكنُ أنْ يكونَ الشَّرطُ لمغفرةِ الذُّنوبِ جميعاً، والله تعالى أعلم. [غ/ ١١ - ب]

* * *

١٠٧ ١٠٦ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنّى، حدَّثنا الضَّحّاكُ بنُ مَخلَد، حدَّثنا[2] عبدُ الرحمن بنُ وَرْدان، حدَّثني[3] أبو سلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمن، حدَّثني حُمْران قال: رأيتُ عثمانَ بنَ عفّانَ توضَّأ، فذكَر نحوَه، ولم يذكُر المضمضةَ والاستنثار[4]، وقال فيه: **ومسَحَ[5] رأسَه ثلاثاً**، ثمَّ غسَلَ رجلَيهِ ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ هكذا، وقال: «مَن توضَّأَ دونَ هذا كَفَاه»، ولم يذكُر أمرَ الصَّلاة[6].

قوله: (ومَسَح رأسَهُ ثلاثاً)، سيذكرُ المصنِّفُ ما يُفيدُ أنَّ زيادةَ «ثلاثاً» شاذَّةٌ.

---

(١) في (س): «لكنَّ كثيراً».

(٢) في رواية ابن داسه: «أخبرنا».

(٣) في رواية ابن داسه: «حدثنا».

(٤) في رواية ابن داسه: «والاستنشاق».

(٥) في رواية ابن داسه: «ثم مسح».

(٦) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: عبد الرحمن بن وردان روى عنه ثلاثة، وقال ابن معين: صالح الحديث. ثم قال الشيخ: وقوله: «ومسح رأسه ثلاثاً»، شاذ؛ فقد انفرد به عبد الرحمن هذا في طريق حمران، وروي من غير طريق حمران أيضاً.

١٠٨ **١٠٧** ـ حدَّثنا محمَّد بنُ داود الإسكندرانيّ، حدَّثنا زيادُ بنُ يونُس، حدَّثني سعيدُ بنُ زيادٍ المُؤذِّن، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمن التَّيميّ، قال: سُئِلَ ابنُ أبي مُلَيكة عن الوضوء، فقال: رأيتُ عثمانَ بنَ عفّانَ سُئِلَ[1] عن الوضوء، فدعا بماءٍ، فأُتِيَ **بمِيضَأَة، فأصغاها** على يدِهِ اليُمنى، ثمَّ أدخَلَها في الماء، فتمضمَضَ ثلاثاً، واستَنثَرَ ثلاثاً، وغسَلَ وجهَه ثلاثاً، ثمَّ غسَلَ[2] يدَهُ اليُمنى ثلاثاً، وغسَلَ يدَهُ اليُسرى ثلاثاً، ثمَّ أدخَلَ يدَهُ فأخَذَ ماء، فمسَحَ برأسِهِ وأُذُنيهِ فغسَلَ بُطونَهما وظُهورَهما مرّةً واحدة، ثمَّ غسلَ رِجلَيه، ثمَّ قال: أينَ السّائلُونَ عن الوضوء؟ هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ[3].

قال أبو داود: أحاديثُ عثمانَ الصِّحاحُ كلُّها تدلُّ على مَسْحِ الرَّأسِ أنَّه مرَّة؛ فإنَّهم ذكروا الوضوءَ ثلاثاً، وقالوا فيها: «ومسَحَ رأسَه»، لم[4] يذكُروا عدداً كما ذكروا في غَيرِه.

قوله[5]: (**بمِيضَأةٍ**)، بكسرِ الميمِ والقَصْرِ، وقد تُمَدُّ: مِطهرةٌ يُتوضَّأ منها.

وقوله: (**فأَصْغاها**)؛ أي: أمالَها.

---

(١) في رواية ابن داسه: «يُسأل».

(٢) في رواية ابن داسه: «وغسل».

(٣) سلف برقم (١٠٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٤) في رواية ابن داسه: «ثم لم».

(٥) ساقطة من (أ).

١٠٩ ١٠٨ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى[١]، حدثنا عُبَيدُ الله ـ يعني: ابنَ أبي زياد ـ، عن عبدِ الله بنِ عُبَيد بنِ عُمَير، عن أبي عَلْقمة، أنَّ عثمانَ دعا بماءٍ فتوضَّأ، فأفرَغَ بيدِهِ اليُمنى على اليُسرى، ثمَّ غَسَلَهما إلى الكُوعَين، قال: ثمَّ مضمَضَ واستَنشَقَ ثلاثاً، وذكَر[٢] الوضوءَ ثلاثاً، قال[٣]: ومسَحَ برأسِه، ثمَّ غسَلَ رجلَيه، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ مِثلَ ما رأيتُموني توضَّأتُ، ثمَّ ساقَ نحْوَ حديثِ الزُّهريِّ وأتمَّ[٤].

١١٠ [٨/أ] ١٠٩ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله/ ، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا[٥] إسرائيل، عن عامرِ بن شقيقِ بنِ جَمْرة[٦]، عن شقيقِ بنِ سَلَمة قال: رأيتُ عثمانَ بنَ عفّان[٧] غسَلَ ذراعَيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسَحَ رأسَه ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ هذا[٨].

---

(١) زاد في رواية ابن الأعرابي: «بن يونس».

(٢) في رواية ابن داسه: «ثم ذكر».

(٣) قوله: «قال»، ليس في رواية ابن داسه.

(٤) سلف برقم (١٠٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبيد الله ابن أبي زياد القداح، وقد توبع.

(٥) في رواية ابن داسه: «أخبرنا».

(٦) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «بالجيم والراء. س».

(٧) قوله: «بن عفان» ليس في رواية ابن داسه.

(٨) في نسخة على حاشية الأصل: «مثل هذا».

والحديث سلف برقم (١٠٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده لين. وأعله بعامر بن شقيق بن حمزة، ونقل كلام العلماء فيه.

قال أبو داود: رواهُ[١] وكيعٌ عن إسرائيلَ، قال: توضَّأَ ثلاثاً، قَطّ[٢].

١١١

١١٠ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن خالدِ بنِ علقمة، عن عبدِ خيرٍ قال: أتانا عليٌّ وقد صلَّى، **فدعا بطَهُور**، فقلنا: **ما يَصنَعُ** بالطَّهُورِ وقد صلَّى؟ ما يُريدُ إلا **ليُعَلِّمَنا**[٣]! فأُتِيَ بإناءٍ فيه ماءٌ **وَطَسْتٍ**، فأفرَغَ من الإناءِ على يمينهِ، فغسلَ يدَهُ[٤] ثلاثاً، ثمَّ تمضمَضَ واستَنثَرَ ثلاثاً، فمضمَضَ ونَثَر **من الكَفِّ الذي يأخُذُ فيه**[٥]، ثمَّ غسَلَ وجهَهُ ثلاثاً، وغسَلَ[٦] يدَهُ اليُمنى ثلاثاً، وغسَلَ يدَهُ الشِّمال ثلاثاً، ثمَّ جعلَ يدَهُ في الإناءِ، فمسَحَ برأسِهِ مرَّةً واحدة، ثمَّ غسَلَ رِجلَهُ اليُمنى ثلاثاً، ورِجلَهُ الشِّمالَ ثلاثاً، ثمّ قال: مَن سَرَّهُ أن يعلَمَ وُضوءَ رسولِ الله ﷺ فَهُوَ هذا[٧].

قوله: (فدَعَا بطَهُور) بفتحِ الطَّاءِ؛ أي: ماءِ الوُضوءِ.

---

(١) في رواية ابن داسه: «ورواه».

(٢) رواية وكيع أخرجها أحمد في «مسنده» (٤٠٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الطهارات، باب في الوضوء كم هو مرة (٦٣).

(٣) في رواية ابن داسه: «إلا أن يعلمنا»، وكتب تحتها في الأصل: «بتشديد اللام».

(٤) في رواية ابن داسه: «يديه».

(٥) وضع فوقها علامة الصحة في الأصل.

(٦) في رواية ابن داسه: «ثم غسل».

(٧) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان (٤٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب غسل الوجه (٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد (٤٠٤) مختصراً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده بالأرقام (١١١) و(١١٢) و(١١٣) و(١١٤) و(١١٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (ما يَصْنَعُ) على صِيغةِ الغائبِ.

[ص/ ٨ - أ] **وقوله: (ليعلِّمَنا)**/ من: التَّعْليم.

وقوله: (وطَسْتٍ) بالجرِّ، عطفٌ على «إناء»، وهو آنيةُ الصُّفْر.

وقوله: (من الكفِّ الَّذي يأخُذُ فيه)؛ أي: الماء، وفي روايةِ النَّسائيِّ: «الَّذي

[س/ ٩ - أ] يأخُذُ/ به الماءَ»[١]، ولعلَّ المرادَ بَيانُ أنَّه فَعَلَ ذلك باليَمينِ، والله تعالى أعلم.

* * *

١١٢ ١١١ ـ حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ الحُلْوانيّ[٢]، حدَّثنا حُسينُ بنُ عليٍّ الجُعْفيّ، عن زائدة، حدَّثنا خالدُ بنُ عَلْقمة الهَمْدانيّ، عن عبدِ خير، قال: صلَّى عليٌّ عليه السلام الغَداة، **ثمَّ دخلَ الرَّحْبة**، فدَعا بماء، فأتاه[٣] الغُلامُ بإناءٍ فيه ماءٌ وطَسْت، قال: فأخذَ الإناءَ بيدِهِ اليُمنى، فأفرَغَ على يدِهِ اليُسرى وغَسَلَ كفَّيهِ، ثم أخذَ الإناءَ بيدِه اليُمنى فأفرَغَ على يدِه اليُسْرى، فغسَلَ كفَّيهِ[٤] ثلاثاً، ثمَّ أدخَلَ يَدَه اليُمنى في الإناءِ فمَضمَضَ ثلاثاً، واستَنشَقَ ثلاثاً، ثمَّ ساق قريباً من حديث أبي عَوانة، قال: ثمَّ مسحَ رأسَه مُقدَّمَه ومُؤَخَّرَه مرَّة، ثمَّ ساقَ الحديثَ نحوَه[٥].

---

(١) سلف تخريجها قريباً.

(٢) قوله: «الحلواني» ليس في رواية ابن الأعرابي.

(٣) في رواية ابن الأعرابي: «فأتى».

(٤) من قوله: «ثم أخذ الإناء» إلى هنا، قال عنه الحافظ في حاشية على الأصل: «سقط من كتاب الخطيب، وهو عندهم في جميع الروايات»، وجاءت على حاشية نسخة الملك المحسن (٨/ أ)، مشاراً إلى إلغائها، وقال: «سقط من كتاب الخطيب».

(٥) سلف برقم (١٠٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (ثمَّ دخلَ الرَّحْبة) بسُكونِ الحاءِ المهمَلة؛ ضبطَهُ النَّوويُّ وغيرُهُ، وهو موضعٌ بالكوفةِ، يُقال: رَحْبة خُنَيس[1].

وأمَّا الرَّحَبة بمعنَى وجهِ المسجدِ؛ بفتحِ الحاءِ.

* * *

١١٢ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنّى، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شُعبة، قال: سمعتُ **مالكَ**[2] **بن عُرْفُطة**، قال: سمعتُ عبدَ خَيْر قال: رأيتُ علياً عليه السلام أُتِيَ بكُرسيٍّ فقعَدَ عليه، ثمَّ أُتِيَ بكُوزٍ[3] من ماء، فغَسَلَ يَدَهُ ثلاثاً، ثمَّ تمضمَضَ مع الاستِنشاقِ بماءٍ واحد، وذكر[4] الحديث[5]. ١١٣

قوله: (مالكُ بنُ عُرْفُطة)، قال أبو داودَ عَقِبَ هذا الحديثِ في روايةِ أبي الحَسَن ابنِ العَبْد: إنَّما هو خالدُ بن عَلْقمةَ، أخطأَ فيه شُعبةُ.

---

(١) انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٣٩٤)، و(٣/ ٣٣).

(٢) ضُبِّبَ في الأصل عند هذا الموضع.

(٣) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «هو ما كان من أواني الشرب بِعُرىً وآذان، وما لم يكن له أذنٌ فهو كوب، بالباء. س».

(٤) زاد في رواية ابن داسه: «هذا».

(٥) زاد في رواية ابن الأعرابي: «قال أبو داود: أخطأ فيه شعبة، وإنما هو خالد بن علقمة».
وكتب الحافظ فوقها: «ليس في الرواية».
والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب عدد غسل الوجه (٩٣).
سلف برقم (١١٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو عَوَانةَ يوماً: مالكُ بن عُرْفطة، فقال له عَمرو الأغْضَف: رحمكَ الله يا أبا عَوَانة! هذا خالدُ بن عَلْقمةَ، ولكنَّ شُعبةَ يخطئُ فيه، فقالَ أبو عَوانةَ: هو [في كتابي] [١] خالدُ بن عَلْقمة، ولكنْ قال لي شُعبة: هو مالكُ بن عُرْفُطة.

قال أبو داوُدَ: وحدَّثَنا عَمْرو بن عَون، حدَّثَنا أبو عَوَانةَ، عن مالكِ بن عُرْفُطةَ، قال أبو داودَ: وسماعُهُ - أي: سماعُ عمرٍو من أبي عَوَانةَ - قديمٌ.

قال أبو داودَ: حدَّثَنا أبو كاملٍ، حدَّثَنا أبو عَوَانةَ، عن خالدِ بن عَلْقمةَ، وسماعُهُ متأخِّرٌ، كأنَّه بعدَ ذلك رجعَ إلى الصَّوابِ. انتهى ما في روايةِ ابن العَبْد، وسقَطَ ذلك من روايةِ غيرِه.

قال الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ: قد اتَّفق الحُفَّاظ على تَخْطِئة شُعبةَ؛ التِّرْمذيُّ في «جامعِهِ» [٢]، والنَّسائيُّ في «سننِهِ» [٣]، وأحمد [٤]، والله تعالى أعلم.

* * *

١١٤ ١١٣ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا ربيعةُ الكنانيّ، عن المنهال بنِ عَمرو، عن زرِّ بن حُبَيش: أنَّه سمعَ علياً وسُئِلَ عن وضوءِ رسولِ الله ﷺ، فذكرَ الحديث، وقال: مسحَ رأسَهُ [٥] **حتَّى لمّا يَقطُرْ**،

---

(١) في النسخ: «بابي»، وقوله: «في» ساقط من النسخ، والمثبت موافق لما في «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر (١/ ٥٢٧).

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان (٤٩).

(٣) سلف تخريجه قريباً.

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٩٨٩).

(٥) في رواية ابن داسه: «على رأسه».

وغسلَ رِجلَيهِ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال[1]: هكذا كانَ وُضوءُ رسولِ الله ﷺ[2].

قوله: (حتَّى لمَّا يَقْطر)، هكذا في جميعِ النُّسَخ، بتَشديدِ الميمِ، وهي النَّافيةُ أختُ «لمْ».

* * *

١١٤ ـ حدَّثنا زيادُ بنُ أيّوبَ الطُّوسيّ[3]، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، حدَّثنا **فِطْر**، عن أبي **فَروة**، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: رأيتُ عليّاً توضَّأ فغسلَ وجهَه ثلاثاً، وغسلَ ذِراعَيهِ ثلاثاً، ومسحَ برأسِهِ واحدة، ثم قال[4]: هكذا توضَّأ رسولُ الله ﷺ[5]. ١١٥

قوله: (فِطْر) بكسرٍ فسُكونٍ.

و(فَرْوة) بفتحِ الفاءِ.

* * *

١١٥ ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ **وأبو تَوبة**، قالا: حدَّثنا، ١١٦

(ح) وحدَّثنا عمرُو بنُ عون، أخبرنا أبو الأحوَص، عن أبي إسحاق،

---

(١) في رواية ابن داسه: «وقال».

(٢) سلف برقم (١١٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «الطوسي» ليس في رواية ابن داسه.

(٤) في رواية ابن داسه: «وقال».

(٥) سلف برقم (١١٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي فروة.

عن أبي حيّة، قال: رأيتُ عليّاً توضَّأ، فذكر وُضوءَهُ كلَّه ثلاثاً ثلاثاً، قال: ثمَّ مسحَ[١] رأسَه، ثمَّ غسلَ رجلَيهِ إلى الكَعبَين، ثم قال: إنَّما أحببتُ أن أُرِيكم طُهورَ رسولِ الله ﷺ[٢].

قوله: (وأبو تَوْبة) بوَزْن مصدر: «تاب».

[غ/ ١٢ - أ] **و(أبو/ حَيَّة)** بفتحٍ فتَشديدٍ.

* * *

١١٧ [٨/ب] **١١٦** - حدَّثنا عبدُ العزيز بن يحيي الحَرّانيّ،/ حدَّثنا محمد - يعني: ابنَ سَلَمَةَ الحرّاني[٣] - عن محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة، عن عُبَيدَ الله الخَوْلانيّ، عن ابن عبّاس، قال: دخل[٤]

---

(١) في رواية ابن داسه: «ومسح».

(٢) زاد في رواية ابن داسه: «قال أبو داود: أخطأ فيه محمد بن القاسم الأسدي؛ قال: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن حيّة، وإنما هو أبو حيّة».
والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (٤٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب عدد غسل اليدين (٩٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس (٤٣٦) مختصراً.
سلف برقم (١١٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أبو حية - وهو ابن قيس الوادعي - وثقه ابن نمير، وصحح له ابن السكن، وقال أحمد: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٣) ضبّب في الأصل فوق لفظ: «الحراني».

(٤) زاد في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: «عَلَيَّ».
وجاء في حاشيةٍ على الأصل بجانبها: «ليس في السماع».

عليٌّ بن أبي طالبٍ **وقد أهراقَ الماء**، فدعا بوَضُوء، فأتَيناهُ بتَوْرٍ فيه ماءٌ حتّى وَضَعْناهُ بينَ يَدَيه، فقال: يا ابنَ عبّاس، ألا أُريكَ كيفَ كان يتوضَّأُ رسولُ الله ﷺ؟ قُلتُ: بلى، قال: فأصغى الإناءَ على يدِهِ فغَسَلَها، ثمَّ أدخَلَ يَدَهُ اليُمنى، فأفرَغَ بها على الأُخرى، ثمَّ غسَلَ كفَّيه، ثمَّ تَمضمَضَ واستَنثَر، ثمَّ أدخَلَ يدَيهِ في الإناء جميعاً، وأخذَ[١] بهما **حَفْنَةً** مِن ماء، **فضرَبَ بها**[٢] على وجهِه، **ثمَّ ألقَمَ** إبهامَيهِ ما أقبَلَ من أُذُنيه، ثمَّ الثانية، ثمَّ الثالثة مثلَ ذلك، ثمَّ أخذَ بكفِّهِ اليُمنى قَبضةً من ماءٍ فصبَّها على ناصِيَته، **فتَرَكَها تَستَنُّ** على وجهِه، ثمَّ غسلَ ذِراعَيهِ إلى المِرفَقَينِ ثلاثاً ثلاثاً، ثمَّ مسحَ رأسَهُ وظُهورَ أُذُنيه، ثمَّ أدخَلَ يَدَيهِ جميعاً فأخذَ حَفنةً من ماءٍ، فضرَبَ بها على رجلِهِ وفيها النَّعلُ، **ففَتَلَها** بها، ثمَّ الأخرى مثل ذلك، قال: قلتُ: وفي النَّعلَين؟ قال: وفي النَّعلين، قلتُ: وفي النَّعلين؟ قال: وفي النَّعلين[٣].

قال أبو داود: وحديثُ ابن جُرَيج عن شَيبةَ[٤] حديثَ عليّ، قال

---

(١) في رواية ابن داسه: «فأخذ».

(٢) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «بهما. نسخة».

(٣) زاد في رواية ابن داسه: «قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين».
وسلف برقم (١١٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه.

(٤) زاد في رواية ابن داسه: «يشبه». وقوله: «عن شيبة»، يعني: بهذا الإسناد، كما قال المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٦٥).

فيه حجّاجٌ عن ابن جُرَيج[١]: ومسحَ برأسِهِ مرَّةً واحدة[٢]، وقال فيه ابنُ وَهْبٍ عن ابن جُرَيج: ومسحَ برأسه ثلاثاً[٣].

قوله: (ابنُ رُكانَة) بضمِّ الرَّاءِ.

قوله: (وقد أَهَراق الماءَ)/ ؛ أي: بالَ.

و **(الحَفْنة)**، بفتحٍ فسُكونٍ: مِلْء الكَفِّ، ويُطلَق على مِلْء الكَفَّين معاً، وهو المرادُ هاهنا وفيما بَعدُ.

وقوله: (فضَرَب بها)، وفي روايةٍ: «فصَكَّ به وجهَهُ»[٤]، وهذا يَقْتضي لَطْم الوجهِ بالماءِ، وقد قال بعضُ العُلماءِ بكراهتِهِ.

ويُمكنُ أنْ يُقال: المرادُ هاهنا صبُّ الماءِ على وجهِهِ.

وفي **قوله: (ثمَّ أَلْقَمَ ... إلخ)** دليلٌ لمَنْ كان يغسلُ الأُذُن معَ الوجهِ، ويمسحُهُ معَ الرَّأسِ؛ كابنِ [سُرَيج][٥].

---

(١) قوله: «عن ابن جريج»، ليس في رواية ابن داسه.

(٢) حديث ابن جريج عن شيبة أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء (٩٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط عن إسناد النسائي: وهذا إسناد صحيح.

(٣) حديث ابن وهب عن ابن جريج أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب التكرار في مسح الرأس (٢٩٨).

(٤) رواها ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء (١٠٨٠).

(٥) في النسخ: «شريح»، والصواب ما أثبت؛ كما في «المجموع شرح المهذب» للنووي (١/ ٤٤٦)، و«مرقاة الصعود» للسيوطي (١/ ١٠٤ - ١٠٥).

وابن سريج هو: الإمام القاضي أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي، =

وقوله: (**فتَـرَكَها تَسْتَنُّ**)؛ أي: تَسيلُ وتنصبُّ، من: سَنَـنْتُ الماءَ: إذا صَبَبْتَه صبّاً مَهْلاً.

قيلَ: كأنَّه بقيَ من أعلَى الوجهِ شيءٌ، فأكملَهُ بهذهِ الصَّبَّة.

وقيلَ: لعلَّه صبَّ على جزءٍ من الرَّأسِ؛ ليتحقَّقَ استيعابُ الوجهِ.

قلتُ: أو للغُرَّة.

وقيلَ: بل إسالَةُ الماءِ على الجبهةِ بعدَ غَسْلِ الوجهِ مستحَبٌّ عندَ بعضِ الفُقهاءِ، وقد جاءَ به بعضُ الأحاديثِ الحسنةِ[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ففتَلَها**)[2]؛ أي: فتل رجلَه بالحَفْنة الَّتي صبَّها عليها؛ أي: صرفَهَا بها، وحرَّكَها عندَ صبِّها، كأنَّهُ قصدَ به استيعابَ الغسلِ للرِّجلِ.

قيلَ: استَدَلَّ به مَن أوجبَ المسحَ، وهمُ الرَّوافِض، ومَن خيَّر[3] بينَه وبينَ الغسلِ، ولا حُجَّة؛ لأنَّه حديثٌ ضعيفٌ.

قلتُ: لكنَّ سكوتَ المصنِّف يَقْتضي حُسنَه عندَه.

ولأنَّ هذه الحَفْنة وصلَتْ إلى ظهرِ قَـدَمِهِ وبطنِـهِ؛ لدلائلَ قاطعةٍ بالغسلِ، / ولحديثِ عليٍّ: أنَّه توضَّأَ ومسحَ، وقال: هذا وُضوءُ مَن لم يُحدثْ.

= له: «الأقسام والخصال»، و«الودائع لمنصوص الشرائع»، (ت٣٠٦هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٢١)، و«الأعلام» (١/ ١٨٥).

(١) كما روى الطبراني في «الكبير» (٣/ ٨٦) رقم (٢٧٣٩)، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضَّأ؛ فضَّل ماء حتى يُسيله على موضع سجوده. وحسن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٤)، والسيوطي في «مرقاة الصعود» (١/ ١٠٥).

(٢) في (أ): «فقتلها»، تصحيف.

(٣) في (أ): «حيَّز»، تصحيف.

قلتُ: يؤيِّدُ احتمالَ الاستيعابِ بالغسلِ كثرةُ الماءِ المأخوذِ؛ لأنَّه أخذَهُ بالكفَّين جميعاً، وهذا القَدْر عادةً يستوعِبُ الرِّجلَ بالغسلِ. ويؤيِّدُهُ فَتْل الرِّجل كما ذَكَرْنا.

وأمَّا حملُ هذا الوضوءِ على وضوءِ من لم يُحدثْ؛ فلا يصحُّ؛ لدلالةِ الحديثِ على أنَّـهُ بالَ، ولذلكَ جعلَ القائـلُ حديثَ: «هذا وُضوءُ مَن لم يُحدثْ» دَليلاً[١] على أنَّه استوْعَبَ هاهنا، ولم يحمل هذا الحديثَ على وضوءِ مَن لم يُحدثْ[٢]، والله تعالى أعلم.

* * *

١١٨ ١١٧ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلمة، عن مالك، عن عمرِو بنِ يحيى المازنيّ، عن أبيه: أنَّه قال لعبد الله بن زيدٍ[٣] ـ وهو جدُّ عمرو بن يحيى المازنيّ[٤] ـ: هل تستطيعُ أن تُرِيَني كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يتوضّأ؟ فقال عبدُ الله بن زيد: نعم، فدعا بوَضوء، فأفرغَ على يديهِ، فغسلَ يدَيه[٥]، ثمَّ تَمضمَضَ واستَنثَـرَ ثلاثاً، ثمَّ غسلَ وجهَهُ ثلاثاً، ثمَّ غسلَ يديهِ مرَّتين مرَّتين إلى المِرفَقَين، ثمَّ مسحَ رأسَهُ بيدَيهِ فأقبَلَ بهما وأدبَر؛ بدأ بمُقدَّمِ رأسِهِ، ثمَّ ذهبَ بهما إلى قَفاهُ. ثمَّ رَدَّهما حتّى رجعَ إلى المكانِ الذي بدأ منه، ثمَّ غسلَ رِجلَيه[٦].

---

(١) في (أ): «دليل»، خطأ.

(٢) من قوله: «دليلاً على أنه استوعب...» إلى هنا ساقط من (س).

(٣) زاد في رواية ابن داسه: «بن عاصم».

(٤) قوله: «المازني»، ليس في رواية ابن داسه.

(٥) في رواية ابن داسه: «يده في الموضعين».

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله (١٨٥)، والترمذي=

١١٨ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا خالد، عن عَمْرو بن يحيي المازنيّ، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم، بهذا الحديث، قال: فمضمَضَ واستَنشَقَ مِن كَفٍّ واحِدَة(١)، يَفعَلُ ذلك ثلاثاً، ثمَّ ذكَرَ نحوَه(٢). ١١٩

/ قوله: (من كَفٍّ واحدةٍ)، وفي بعضِ النُّسخِ: «واحد»، والكفُّ يُؤنَّث تارَةً، [ص/ ٨ - ب] ويُذكَّر أُخرى.

* * *

١١٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن عَمْرِو بنِ الحارث، أنَّ حَبّانَ بنَ واسعٍ حدَّثه، أنَّ أباه حدَّثه، أنَّه سمع عبدَ الله بنَ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنيَّ يذكُرُ أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ، فَذَكَرَ ١٢٠

= في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره (٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب حد الغسل (٩٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس (٤٣٤). قال الترمذي: حديث عبد الله ابن زيد أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «واحد».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (١٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (٢٣٥) (١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد (٤٠٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وُضوءَه، وقال: ومسحَ رأسَـهُ بماءٍ غيرِ فَـضْلِ يَـدَيه(١)، وغسلَ رِجلَيهِ حتّى أنقاهُما(٢).

١٢١ **١٢٠** ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن حنبل، حدَّثنا أبو المُغيـرة، حدَّثنا **حَريز**، حدَّثني عبدُ الرحمن بنُ مَيسَرةَ الحَضرَميُّ قال: سمعتُ **المِقدامَ** ابنَ **مَعْدِي كَرِبَ** الكِنديَّ قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بوَضوءٍ فَتَوضَّأ، فغسَلَ كَفَّيهِ ثلاثاً، وغسلَ وجهَهُ ثلاثاً، ثمَّ غسلَ ذِراعَيهِ ثلاثاً ثلاثاً، **ثم تَمضمَضَ واستنشَقَ** ثلاثاً، ثمَّ مسحَ برأسِهِ وأُذُنيه ظاهِرِهما وباطِنِهما(٣).

قوله: **(حَرِيز)** بفتحِ/ الحاءِ المهمَلة، آخرُهُ زايٌ(٤) معجمةٌ. [غ/ ١٢ ـ ب]

و **(المِقْدام)** بكسرِ الميمِ.

و **(مَعْدِي كَرِب)** بفتحِ الميمِ فسُكون، و **(كَـرِب)** بفتحٍ فكسرٍ، يجوزُ صَرْفه ومنعُهُ.

---

(١) في رواية ابن داسه: «يده».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (**٢٣٦**)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً (**٣٥**). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
سلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وقال أبو داود: شيوخ حريز ثقات كلهم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٤) في (أ) و(ص): (زاء).

قوله: (ثمَّ تمضْمَضَ واستنشَقَ) فيه دلالةٌ على عَدَم لزومِ التَّرتيبِ في غسلِ الأعضاءِ المسنونةِ، وأمَّا الأعضاءُ الواجبةُ؛ فلا دلالةَ فيه على عَدَمِ التَّرتيب فيها.

* * *

١٢٢ ١٢١ ـ حدَّثنا محمودُ بن خالد ويعقوبُ بن كعبٍ الأنطاكيّ ـ **لفظَه**[١] ـ قالا: حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلم، عن حَرِيزِ بنِ عثمان، عن عبد الرحمن بنِ مَيسَرة، عن المِقدامِ بن مَعْديْ كَرِبَ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ[٢]، فلمّا بَلَغَ مَسْحَ رأسِهِ وَضَعَ/ كَفَّيهِ على مُقَدَّمِ رأسِهِ، فأمَرَّهما حتّى بلغَ القَفا، ثمَّ ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه[٣]. [٩/أ]

قال محمود: قال: أخبرني حَريز.

قوله: (لفظُهُ)، قيلَ: بالرَّفعِ؛ أي: هذا لفظُهُ.

وقيلَ: بالنَّصب؛ أي: حدَّثنا لفظَ[٤] الحديثِ المذكُورِ، ومحمودٌ حدَّثنا معنَى الحديثِ المذكُورِ.

* * *

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «قال النووي: هو بالرفع، أي: هذا لفظُه، وأما محمود فبمعناه، وقال الشيخ ولي الدين: ضبطناه في أصلنا بالنصب، أي: حدثنا لفظَه، ومحمودٌ حدّثنا معناه. س».

(٢) في رواية ابن داسه: «يتوضأ».

(٣) هذه رواية ابن الأعرابي أيضاً، وفي رواية ابن داسه: «منه بدأ».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه.

(٤) في (أ): (لفظه).

١٢٣ ١٢٢ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ وهشامُ بنُ خالدٍ ـ **المعنى** ـ قالا: حدَّثنا الوليد، بهذا الإسناد، قال: ومسحَ[١] بأُذُنيهِ ظاهِرِهما وباطِنِهما، زاد هشام: وأدخَلَ أصابِعَه في **صِماخ أُذُنَيه**[٢].

قوله: (المعنَى)؛ أي: أنَّهما اتَّفَقَا على المعنَى وإنِ اختَلَفَا في اللَّفْظ.

قوله: (صِماخِ أُذنيه) بكسرِ الصَّاد المهمَلةِ، وآخرُهُ خاءٌ معجَمة: الخَرْق الَّذي في الأُذن.

* * *

١٢٤ ١٢٣ ـ حدَّثنا **مُؤمَّلُ** بنُ الفَضل الحرّانيّ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلِم، حدَّثنا عبدُ الله بنُ العلاء، حدَّثنا أبو الأزهر المُغيرةُ بنُ فَرْوةَ ويزيدُ بنُ أبي مالك، أنَّ معاويةَ توضَّأ للنّاسِ كما رأى رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ[٣]، فلمّا بلغَ رأسَهُ **غَرَف غُرفةً** من ماءٍ، فتلقّاها بشِمالِـهِ حتّى وَضَعَها على **وَسَطِ رأسِهِ** حتّى قَطَرَ الماءُ ـ أو كادَ يَقطُر ـ، ثمَّ مسحَ مِن مُقدَّمِهِ إلى مُؤخَّرِه، ومِن مُؤخَّرِهِ إلى مُقدَّمِه[٤].

---

(١) كتب الحافظ على حاشية الأصل: «سقطت الواو في رواية ابن داسه».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين (٤٤٢) مختصراً بذكر مسح الرأس والأذنين.
وسلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه.

(٣) في رواية ابن داسه: «توضأ».

(٤) سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الوليد بن مسلم يُدلّس ويُسوّي.

قوله: (مُؤَمَّل)/ كـ«محمَّد»[١]. [أ/ ١٠ - أ]

قوله[٢]: **(غَرَف غَرْفة)** بالفتحِ: اسمُ المَرَّة[٣]، وبالضمِّ: اسمُ المعروفِ.

و**(وسَط الرَّأسِ)** بفتحِ السِّين.

* * *

١٢٤ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا الوليدُ في هذا الإسناد، قال: فتوضَّأ ثلاثاً[٤]، وغسلَ رجلَيه، **بغيرِ عدد**[٥]. ١٢٥

قوله: (بغَيرِ عَدَد) فيه حجَّةٌ لمالكٍ في أنَّ غسلَ[٦] الرِّجلَين لا يتقيَّدُ بعدَدٍ، بل بالإنْقاءِ، وإزالةِ ما فيهما من الأوساخِ.

* * *

١٢٥ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا بشرُ بنُ المُفَضَّل، حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمّدِ بنِ عَقيل، **عن الرُّبيِّع** بنت **مُعوِّذ** ابن عَفْراءَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأتينا، فحدَّثَتنا أنَّه قال: «**اسْكُبي** لي وَضوءاً»، فذكر[٧] وُضوءَ النبيِّ ﷺ، قال فيه: فغسلَ كَفَّيهِ ثلاثاً، ووضَّأ وجهَهُ ثلاثاً، ومَضمَضَ[٨] واستَنشَقَ ١٢٦

(١) في (أ): «مؤمل محمد».
(٢) ساقطة من (أ) و(ص).
(٣) في (ص): «المرأة»، تصحيف.
(٤) في رواية ابن داسه: «ثلاثاً، ثلاثاً».
(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد منقطع كسابقه.
(٦) في (أ) و(ص): «غسلين»، تصحيف.
(٧) في رواية ابن داسه: «فذكرت».
(٨) في رواية ابن داسه: «وتمضمض».

مَرَّة، ووضَّأَ يَدَيهِ ثلاثاً ثلاثاً، ومسحَ برأسِهِ مَرَّتَين: **يَبدَأُ**[١] **بمُؤخَّرِ رأسِهِ** ثمَّ بمُقدَّمِه، وبأُذُنيهِ كِلتَيهما ظُهورِهما وبُطونِهما، وَوَضَّأَ رِجلَيهِ ثلاثاً ثلاثاً[٢].

قال أبو داود: وهذا معنى حديث مُسدَّد.

قوله: (عن الرُّبَيِّع) بالتَّصغيرِ، و**(معوِّذ)** اسمُ فاعلٍ من التَّعْويذِ.

قوله: (اسكُبِي) بضمِّ الكافِ؛ أي: صُبِّي.

قوله: (يبدأُ بمُؤخَّرِ رأسِهِ) قيلَ: عارَضَهُ ما هو أصحُّ منه، وهو حديثُ: «أَقْبَلَ بهما»[٣]، فيُؤخَذ به ويُتَرك هذا.

ولا يخفَى أنَّه لا تعارُضَ في الأفعالِ.

وقيلَ: فعلَهُ لبيانِ الجوازِ، وهو أقرَبُ.

وقيلَ بأنَّه تحريفٌ من الرَّاوي؛ بسببِ أنَّه فهمَ من قولِهِ: «فأقبلَ بهما وأدبَرَ»؛ بأنَّه ابتدَأَ بمؤخَّر الرَّأس، فصرَّح بما فهمَ، وهو مخطِئٌ في فهمِهِ.

* * *

(١) في رواية ابن الأعرابيّ: «بدأ».

(٢) أخرجه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس (٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه (٣٩٠).
وسيرد بالأرقام: (١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٨) و(١٢٩) و(١٣٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، عبد الله بن محمد بن عقيل ـ وإن كان ضعيفاً ـ حسن في المتابعات، وقد صحت معظم ألفاظه كما في أحاديث الباب السالفة قبله.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه»، كتاب الطهارة، باب التسمية في الوضوء (٢٧٠)، عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه.

١٢٧ ١٢٦ - حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا سُفيان، عن ابن عَقِيل، بهذا الحديث، يُغيِّرُ **بعضَ معاني بِشر**، قال فيه: وتَمضمَضَ واستَنثَرَ[١] ثلاثاً[٢].

قوله: (بعضَ معانِي بِشْرٍ)؛ أي: بعضَ معانِي حديثِ بِشْر بنِ[٣] المفضَّل الَّذي رواهُ أوَّلاً.

* * *

١٢٨ ١٢٧ - حدَّثنا قُتَيبةُ[٤] ويزيدُ بن خالِدٍ الهَمْدانيّ، قالا: حدَّثنا اللَّيث، عن ابن عَجْلانَ، عن عبد الله بنِ محمد بنِ عَقِيل، عن الرُّبيِّع بنتِ مُعوِّذ ابن عَفْراء، أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأ عندها، فمسحَ الرَّأسَ كُلَّه **من قَرْنِ الشَّعر**[٥]، كلَّ ناحيةٍ لـمُنصَبِّ الشَّعر، لا يحُرِّكُ الشَّعرَ عن هَيئتِه[٦].

قوله: (من قَرْن الشَّعر)، يُطلَق القَرْنُ[٧] على الخَصْلة من الشَّعر، وعلى جانبِ الرَّأس من أيِّ جهةٍ كان، وعلى أعلَى الرَّأس، ولعلَّه المرادُ.

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «ويستنثر».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده كسابقه.

(٣) في (أ): «بشريف»، تصحيف.

(٤) زاد في رواية ابن الأعرابي: «بن سعيد».

(٥) في رواية ابن الأعرابي: «فرق الشعر».

(٦) سلف برقم (١٢٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده كسابقه.

(٧) في (أ): «القران»، تصحيف.

والمعنَى: أنَّه كان يبتدِئُ المسحَ بأعلَى الرأسِ إلى أن يَنتهِيَ إلى أسفلِهِ؛ يفعلُ ذلك من كلِّ ناحيةٍ على حِدَتِها.

وقوله: (لمنصَبِّ الشَّعر) هو: اسمُ مكانٍ من الانصبابِ؛ أي: المكان الَّذي ينحدِرُ إليه، وهو أسفلُ الرَّأسِ؛ مأخوذٌ من انصبابِ الماءِ، وهو انحدارُهُ من أعلَى إلى أسفَل.

* * *

١٢٩ ١٢٨ ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا بكر ـ يعني: ابنَ مُضَر ـ، عن ابن عَجْلان، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، أنَّ رُبيِّعَ بنتَ مُعوِّذ ابنِ عَفْراءَ أخبرتْهُ قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ، قالت: فمسَحَ رأسَه، ومسحَ ما أقبَلَ منه وما أدبَرَ، **وصُدْغَيهِ** وأُذُنَيهِ مرَّةً واحدة[1].

قوله: (وصُدْغَيه) بضمٍّ فسكونٍ ومعجَمة بعد ذلك: هو المُحاذِي لرأسِ الأُذُنِ.

* * *

١٣٠ ١٢٩ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن سُفيانَ بنِ سعيد، عن ابن عَقيل، عن الرُّبيِّع، أنَّ النبيَّ ﷺ **مسحَ برأسِهِ من فَضْلِ ماءٍ كانَ في يدِه**[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة (٣٤)، وقال: حديث حسن صحيح.
وسلف برقم (١٢٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره دون مسح الصدغين، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

قوله: (مسحَ برأسِهِ من فضلِ ماءٍ كانَ في يدِهِ)، قيلَ: احتجَّ به مَن رأى/ طُهُوريَّة [غ/ ١٣ - أ] المستعملِ.

قلتُ: بقيَّة المغسولِ في اليدِ غيرُ مستعمَلٍ/ في حقِّ المسحِ عندَ الحنفيَّة، فلا [س/ ١٠ - أ] إشكالَ عليهم، وأمَّا الشَّافعيَّة: فقال بعضُهُم: لعلَّه أخذَ الماءَ وصَبَّ نصفَهُ، ومسحَ رأسَهُ ببلَلِ يديهِ؛ ليُوافقَ حديثَ: «مَسَحَ رأسَهُ بماءٍ غيرِ فضلِ يديهِ»[1].

قلتُ: لا تعارُضَ في الأفعالِ؛ فلا حاجةَ إلى التَّوفيقِ.

وقال آخَرون: إنَّه بقيَّةُ الغَسْلة الثَّالثةِ، والأصحُّ عندَنا: أنَّ المستعملَ في نَفْلِ الطهارة باقٍ على طَهوريَّتِهِ.

١٣٠ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيد، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا الحسنُ بنُ صالح، عن عبد الله بن محمَّد بنِ عَقيل، عن الرُّبيِّع بنتِ مُعوِّذٍ[2]، أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ، فأدخَلَ إصبَعَيهِ **في جُحْرَي أُذُنيه**[3]. ١٣١

قوله: (في جُحرَي أذنيه) بضمِّ الجيمِ، ثمَّ حاءٍ مهملةٍ ساكنةٍ؛ أي: باطنَيهما.

* * *

١٣١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ومُسدَّدٌ، قالا: حدَّثنا عبدُ الوارث، عن لَيْثٍ، عن طلحةَ **بنِ مُصَرِّف**، عن أبيه، عن جدِّه قال: رأيتُ رسولَ الله[4] ﷺ ١٣٢

---

(١) سلف عند أبي داود برقم (١١٨)، وانظر تخريجه ثمة.

(٢) زاد في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابيّ: «بن عفراء».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين (٤٤١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

(٤) في نسخة على حاشية الأصل: «النبي».

يمسَحُ رأسَه مرَّةً واحدة، حتّى بَلَغَ القَذالَ ـ وهو أوَّلُ القَفا ـ، وقال مُسدَّد: مسحَ رأسَهُ مِن مُقدَّمِهِ إلى مُؤخَّرِهِ حتّى أخرَجَ يدَيهِ مِن تحتِ أُذُنيه(١).

قال مُسدَّد: فحدَّثتُ به يحي، فأنكرَهُ.

* قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يقول: ابنُ عُيَينة ـ زَعَمُوا ـ كان يُنكِرُهُ ويقول: أَيْشٍ(٢) هذا(٣): طلحة، عن أبيه، عن جَدِّه؟!

قوله: (**ابن مصرِّف**) اسمُ فاعلٍ من التَّصريفِ.

قوله: (**بلغَ القَذَال**) بفتحِ القافِ والذَّال المعجَمةِ.

قوله: (**أَيشٍ هذا**)؛ أيْ: أيُّ شيءٍ هذا الإسنادُ؟! وهو تخفيفُ: أيُّ شيءٍ عندَهم، يريدُ أنَّه لا صحبةَ لجدِّهِ.

* * *

١٣٣ [٩/ب]

١٣٢ ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون،/ أخبرنا عَبّادُ ابنُ منصور، عن عِكرمةَ بنِ خالد، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبّاس؛ رأى رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ، فذكرَ الحديثَ كُلَّه ثلاثاً ثلاثاً، قال: ومسَحَ برأسِهِ وأُذُنيهِ مَسحةً واحدةً(٤).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ ضعيف، ومصرف والد طلحة مجهول.

(٢) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «بكسر الشين المنوَّنة، أصله: أيُّ شيء، فخفِّف. س».

(٣) زاد في رواية ابن داسه: «يعني».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عباد بن منصور ضعيف؛ لسوء حفظه، وتغيُّره، وتفسيره وتدليسه.

١٣٤

١٣٣ ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ حرب، حدَّثنا حمّادٌ،

(ح) وحدَّثنا مُسدَّدٌ وقُتَيبة، عن حمّادِ بنِ زيد، عن سِنانِ بنِ ربيعة، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَب، عن أبي أُمامة؛ ذكَرَ وُضوءَ النبيِّ ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ يَمسَحُ **المَأْقَين**[1]، قال: وقال: «**الأُذُنانِ مِن الرَّأس**»[2].

قال سُليمانُ بنُ حرب: يقولُها أبو أمامة. قال قُتَيبة: قال حمّاد: لا أدري هو مِن قولِ النّبيِّ ﷺ أو أبي أمامة؟ يعني: قِصَّة الأُذُنين.

قال قُتَيبة: عن سنانٍ أبي ربيعة[3].

قوله: (**المأقَين**) الماقُ بفتحِ ميمٍ وهمزةٍ ساكنةٍ وبلا همزٍ: طَرَف العَين الَّذي يَلي الأنفَ.

قوله: (**الأُذنانِ من الرَّأس**) معناهُ عندَ عُلَمائنا الحنفيَّةِ: أنَّهما من الرَّأسِ حُكماً من حيثُ إنَّهما يُمْسحانِ، وأنَّهما يُمسحانِ بماءِ الرَّأسِ، ولا يُؤخَذُ لهما ماءٌ جديدٌ، والله تعالى أعلمُ.

---

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «المأقين: تثنية مأق، بفتح الميم، وهمزة ساكنة، وقاف: طرف العين الذي يلي الأنف، وفي رواية: الماقيين ـ بياءين ـ: هو تثنية ماقي: لغة في المأق. سيوطي».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس (٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس (٤٤٤)، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لضعف سنان بن ربيعة وشهر بن حوشب، وقد اختلف على حماد في رفع قوله: «الأذنان من الرأس» ووقفه.

(٣) زاد في رواية ابن داسه: «قال أبو داود: وهو ابن ربيعة، كنيته أبو ربيعة».

(٤٦)
باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٥ ١٣٤ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن موسى بنِ أبي عائشة، **عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه**: أنَّ رجُلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، كيف الطُّهور؟ فدعا بماءٍ في إناءٍ، فغسلَ كفَّيهِ ثلاثاً، ثمَّ غسلَ وجهَهُ ثلاثاً، ثمَّ غسلَ ذِراعَيهِ ثلاثاً، ثمَّ مسحَ برأسِهِ، وأدخَلَ إصبَعَيهِ **السَّبّاحَتَينِ** في أُذُنَيهِ، ومسحَ بإبهامَيهِ على ظاهِرِ أُذُنَيهِ، وبالسَّبّاحَتَينِ باطِنَ أُذُنَيه، ثمَّ غسلَ رِجلَيهِ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، **فمَن زادَ على هذا ـ أو نَقَصَ ـ فقد أساءَ وظَلَم**»، أو: «ظَلَمَ وأساء»[١].

قوله: (عن عَمْرو بنِ شُعَيب، عن أبيهِ، عن جدِّه)؛ أي: جدِّ شُعَيب، وهو عبدُ الله بنُ عَمْرو[٢]؛ فإنَّ شُعيباً ابنُ محمَّد بنِ عبد الله/ ، ومحمَّدٌ لا دخلَ له في هذا [ص/ ٩ ـ أ]

---

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «استُشكل الحكم بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد، فإنه أجمع العلماء على جواز الاقتصار على مرة ومرتين، وأجيب عنه بتضعيف قوله: «أو نقص»، ويؤيّده أن في رواية أحمد والنسائي وابن ماجه لم يذكر: «أو نقص»، وإن صحَّت فأرجحُ التأويلات أن يكون معناه: نَقَصَ بعضَ الأعضاء فلم يغسلها بالكلية، أو زاد أعضاء أُخَر لم يُشرع غسلها. سيوطي».
والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء (١٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٢٢) كلاهما أخرجاه مختصراً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، إلا أن قوله: «أو نقص» زيادة شاذة.

(٢) في النسخ: «عمر»، والصواب ما أثبت كما هو معلوم.

الإسنادِ/ ، إلَّا في حديثٍ واحدٍ أخرجَهُ ابنُ حبَّان في «صحيحِه»[١]. [أ/ ١٠ - ب]

قوله: (السَّبَّاحتَين)، وهُما اللَّتانِ تَلِيانِ الإبهامَ، ويُقال للسبَّاحةِ: المسبِّحة، سُمِّيت بذلك؛ لرَفْعها في التَّسبيحِ.

وقوله: (فمَنْ زادَ على هذا) استَدَلَّ به مَن يقولُ: المسحُ مرَّةً؛ لأنَّه ذَكَر في هذا الحديثِ المسحَ من غيرِ ذِكْر عددٍ معَ ذِكْر عددِ الغسلِ، فيدلُّ على أنَّه مرَّة، بل[٢] قد جاءَ التَّصريحُ بالمرَّةِ الواحدةِ في روايةِ سعيدِ بنِ مَنْصور[٣]، ذَكَره الحافظُ ابنُ حَجَر في «شرحِ البخاريِّ»، وعلى هذا فالمسحُ ثلاثاً إنْ ثبتَ؛ يُحمَل على الاستيعابِ[٤].

وقوله: (أو نَـقَص) قِيلَ[٥]: هذا يحتملُ أنْ يكونَ شكّاً من الرَّاوي، وإلَّا فهو وَهَم منه، ونُسِب الوَهَم إلى أبي عَـوَانَةَ، وهو وإنْ كان ثقةً؛ فإنَّ الوَهَم لا يسلَمُ منه البَشَر.

وبالجُملة: فهو ضعيفٌ؛ لأنَّ الوضوءَ مرَّةً ومرَّتين قد جاءَ به الأحاديثُ، وانعقَدَ الإجماعُ على جوازِه، ويؤيِّدُهُ/ : أن روايةَ أحمدَ والنَّسائيِّ وابنِ ماجَه: «ومَن زادَ على هذا فقد أساءَ وتعدَّى[٦] وظَلَم»[٧]. [غ/ ١٣ - ب]

وقيلَ: تأويلُهُ: أنَّه نَقَص العُضوَ ولم يستوعبْهُ، لا أنَّه نَقَص من الثَّلاث كما هو

---

(١) «صحيح ابن حبان»، كتاب البر والإحسان، باب حسن الخلق (٤٨٥).

(٢) في (أ): «بك»، تصحيف.

(٣) لم أجده في المطبوع منه.

(٤) «فتح الباري» (١/ ٢٩٨).

(٥) في (أ) و(ص) و(غ): «قبل»، تصحيف.

(٦) في (أ): «فقد سائر تعدى»، تصحيف، وفي (ص): «فقد ساء وتعدى».

(٧) «مسند أحمد» (٦٦٨٤). ورواية النسائي وابن ماجه سلف تخريجها قريباً.

الظَّاهرُ، أو: من زادَ أو نَقَص على اعتقادِ السُّنِّيَّةِ، أو: نَقَص بعضَ الأعضاءِ فلم يغسلْها، وزادَ عُضواً آخَرَ لم يُشرَع غَسلُها.

وقيلَ: معنَى: (**أساءَ وظلَمَ**): أنَّه أساءَ في مُراعاةِ أدبِ الشَّرعِ، وظلَمَ نفسَهُ بما نَقَصها من الثَّوابِ.

(٤٧)

باب الوضوء مرَّتين

١٣٦ **١٣٥** ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا زيدٌ ـ يعني: ابنَ الحُباب ـ، حدَّثنا[1] عبدُ الرحمن[2] بنُ ثَوبان، حدَّثنا عبدُ الله بنُ الفَضْل الهاشميّ، عنِ الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّتَين مرَّتَين[3].

١٣٧ **١٣٦** ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا محمدُ بنُ بِشْر، حدَّثنا هشامُ بنُ سعد، حدَّثنا زيد، عن عطاءِ بنِ يسار، قال: **قال لنا ابنُ عبّاس: تُحبُّونَ**[4] أن أُرِيَكُم كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأ؟ فدعا بإناءٍ فيه ماءٌ، فاغتَرَفَ **غرفةً** بيدِهِ اليُمنى، فتَمضمَضَ وَاستَنشَق، ثمَّ أخذَ أُخرى،

---

(١) في رواية ابن داسه: «عن».

(٢) زاد في رواية ابن داسه: «يعني».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين (**٤٣**)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ من أجل عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان.

(٤) في رواية ابن داسه: «أتحبّون».

فجَمَعَ بها يدَيه، ثمَّ غسلَ وجهَه، ثمَّ أخذَ أُخرى، فغسلَ بها يَدَهُ اليُمنى، ثمَّ أخذَ أُخرى، فغسلَ بها يدَهُ اليُسرى، ثمَّ قبضَ **قَبضةً**(١) مِن الماء، ثمَّ **نَفَضَ يدَه**، ثمَّ مسَحَ بها رأسَه وأذُنَيه، ثمَّ قبضَ قبضةً أُخرى مِن الماء، **فرشَّ على رجلِهِ** اليُمنى **وفيها النَّعل، ثمَّ مسَحَها** بيدَيه؛ يدٌ فوقَ القَدَمِ ويدٌ تحتَ(٢) النَّعلِ، ثمَّ صنعَ باليُسرى مثلَ ذلك(٣).

قوله: (**قال ابنُ عبَّاس: أتحبُّون... إلخ**) لا ذِكْرَ في هذا الحديثِ لمرَّتينِ، فلا يُناسبُ هذه التَّرجمةَ، وإنَّما يناسبُ أنْ يُذكَر في بابِ الوُضوءِ مرَّة، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (**غَرْفة**) بالفتحِ؛ أي: مرَّة.

وقوله: (**قَبْضة**)/ هي بالفتحِ: المرَّة، وبالضمِّ: المقبوضُ. [س/١٠-ب]

قلتُ: فهي كالغَرفةِ.

وقوله: (**نَفَض يدَه**) كأنَّه كان كَثيراً فقلَّلَه.

وقوله: (**فَرَش على رِجْله**)؛ أي: صبَّهُ قليلاً قليلاً.

وقوله: (**ثُمَّ مَسحَها ... إلخ**) قال السُّيوطيُّ: مأوَّل بأنَّه مسحَ على الخُفِّ(٤).

---

(١) في رواية ابن داسه: «قبضة أخرى».

(٢) صحح الحافظ على كلمة «تحت»، وأشار في الحاشية إلى أنها في نسخة الخطيب: «فوق»، وضبب عليها.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (١٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين (١٠١) مختصراً. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون ذكر النعل، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف هشام بن سعد.

(٤) «مرقاة الصعود» (١/ ١١٧).

وفي «المجمع»: يَستَدِلُّ به مَن قالَ بمَسْحِ الرِّجْل.

وأجابَ الجمهورُ: بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ، ولو صحَّ؛ فهو مخالفٌ لسائِرِ الرِّواياتِ، ولعلَّه كرَّرَ المسحَ حتَّى صارَ غَسلاً.

وقوله: (وفيها النَّعْل) لا يدُلُّ على عَدَم غسلِ أسفلِها، وقوله: **(ثم مَسَحَها)**؛ أي: دَلَكَها.

قلتُ: وسكوتُ المصنِّف يحسِّنُ الحديثَ عندَه، وبعضُ الكَلماتِ الباقيةِ لا يُساعدُها لفظُ الحديثِ.

والأقرَبُ: ما ذَكَرَه السُّيوطيُّ، وهو أيضاً لا يخلُو عن بُعْدٍ؛ إذ وضعُ اليدِ تحتَ النَّعْل لا يناسبُهُ مسحُ الخُفِّ.

ثمَّ هذا الحديثُ لا يناسبُ مسحَ الرِّجل؛ إذ لا دَخل فيهِ للمَسحِ تحتَ النَّعلِ، وإنَّما يُناسبُ القولَ بأنَّ النَّعلَ كالخُفِّ؛ يُمسَح عليه كما يُمسَح على الخُفِّ، والله تعالى أعلم.

(٤٨)

باب الوضوء مرّة[1]

١٣٨ **١٣٧** ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سُفيان، حدَّثني زيدُ بنُ أسلَم، عن عطاءِ بن يسار، عن ابن عبّاس قال: ألا أُخبِرُكم بوضوءِ رسولِ الله ﷺ، **فتوضَّأَ مرَّةً مرَّة**[2].

---

(١) في رواية ابن داسه: «مرة مرة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة (١٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة (٤٢)، والنسائي في «سننه»،=

قوله: (فتوضَّأ مرَّة مرَّة) الوضوءُ فعلٌ مركَّب من غَسَلات ومسحٍ؛ فقولُهُ: «مرَّة مرَّة» يتعلَّق بالكُلِّ؛ فلذلك جاءَ مكرَّراً.

وعلى هذا: فيَنبغي أنْ تكونَ مرَّتَين مرَّتَين، أو ثلاثاً ثلاثاً كذلك، لكنَّ المعلومَ/ [أ/ ١١ - أ] في المسحِ مرَّة، فيُحمَل ذلك على التَّغليبِ؛ لكونِ الغالبِ هو الغسلُ، والله تعالى أعلم.

(٤٩)

بابٌ في الفَرْق بين المضمضةِ والاستِنشاق

١٣٨ ـ حدَّثنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدة، حدَّثنا مُعتَمِرٌ، سمعتُ ليثاً يذكُر عن طلحة، عن أبيه، عن جدِّه قال: دخلتُ ـ يعني[١] ـ على النبيِّ ﷺ وهو يتوضَّأُ والماءُ يسيلُ مِن وجهِهِ ولِحيَتِهِ على صَدْرِه[٢]، فرأيتُه **يَفصِلُ بَين المَضمَضةِ** والاستِنشاق[٣]. ١٣٩

قوله: (يفصلُ بينَ المضمَضةِ ... إلخ)؛ أي: يأخذُ لكلٍّ منهما ماءً جديداً، ولا يَكْتَفي[٤] بغَرفةٍ واحدةٍ لهما، والله تعالى أعلم.

= كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة (٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة (٤١١). قال الترمذي: حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قوله: «يعني» ليس في رواية ابن داسه.

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «يسيل من وجهه على لحيته وصدره».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ ضعيف، ومصرّف والد طلحة مجهول.

(٤) في (أ): «ولا تكتفي»، وفي (ص): «ولا يكفي»، خطأ.

(٥٠)
بابٌ في الاستنثار[١]

١٤٠ ١٣٩ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرَج، عن أبي هُرَيرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضَّأَ أحدُكم **فلْيَجعَلْ في أنفِهِ**[٢]**، ثمَّ ليَنثِرْ**»[٣].

[غ/ ١٤ - أ] **قوله: (فليَجعلْ في أنفِهِ)**؛ أي/ : ماءً؛ كما في روايةِ مسلمٍ والنَّسائيِّ[٤].

وقوله: (ثمَّ لينثِرْ) كسرُ المثلَّثةِ أشهَرُ من ضمِّها، من: نَثَرَ؛ إذا امْتَخَط.

* * *

١٤١ ١٤٠ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا ابنُ أبي ذئب، [١٠/أ] عن **قارِظٍ**، عن أبي غَطفان، عن ابن عبّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ/ : «استَنثِروا مرَّتَين **بالِغَتَينِ**، أو ثلاثاً»[٥].

---

(١) هذه الترجمة ليست في نسخة الخطيب.

(٢) ضبّبَ الحافظ ابن حجر عند هذا الموضع.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢٣٧)(٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الاستنشاق (٨٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) سلف تخريجها قريباً.

(٥) جاء في حاشيةٍ على الأصل ما نصه: «قال النووي: يحتمل أنه شك من الراوي، وأن تكون =

قوله: (قارِظٍ) كفاعلٍ، بظاءٍ معجَمةٍ في آخرِه.

قوله: (بالغتَيْن)؛ أي: بلغتَا الغايةَ، أو ثلاثاً مطلَقاتٍ، فـ(**أو**) للتَّقسيمِ والتَّخييرِ. وقيلَ: يحتملُ الشَّكَّ من الرَّاوي.

* * *

١٤٢ ١٤١ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ في آخَرِين، قالوا: حدَّثنا يحيى بنُ سُلَيم، عن إسماعيلَ بنِ كثير، عن عاصم بن لَقِيطِ بنِ صَبِرة، عن أبيه **لَقيطِ ابنِ صَبِرة** قال: كنتُ **وافِدَ بني المُنْتَفِق** ـ أو في وَفدِ بني المُنتَفِقِ ـ إلى رسول الله ﷺ قال: فلمّا قَدِمنا على رسولِ الله ﷺ **فلم نُصادِفْهُ في مَنزِلِه**، وصادَفْنا عائشةَ أمَّ المؤمنين، قال: فأمَرَت لنا **بخَزِيرَة**[1]، فصُنِعَت لنا، قال: وأُتينا **بقِناعٍ** ـ **ولم يُقِم** قُتَيبةُ «القِناع»، والقِناع: الطَّبَقُ[2] فيه تمرٌ ـ ثمَّ جاء رسول الله ﷺ فقال: «هل أصَبتُم شيئاً؟» ـ أو «أُمِرَ لكم بشيء؟» ـ قال: قُلنا: نعم[3] يا رسول الله، قال: فبينا[4] **نحنُ** مع رسولِ الله ﷺ

= «أو» للتقسيم، أي: أو ثلاثاً مُطْلَقاتٍ، أو للتخيير، قال الشيخ ولي الدين: والأخير هو الظاهر. سيوطي».

والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، قارظ ـ وهو ابن شيبة الليثي المدني ـ صدوق لا بأس به.

(١) في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه: «بخزير».

(٢) في رواية ابن داسه: «طبق».

(٣) في رواية ابن الأعرابي: «قال: نعم».

(٤) في رواية ابن داسه: «فبينما».

جُلوسٌ إذ **دفَعَ** الرّاعي **غَنَمَهُ** إلى **المُراح**، ومَعَه **سَخْلَةٌ تَيعِر**، فقال: «ما **وَلَّدتَ** يا فُلان؟» قال: **بَهْمة**، قال: «فاذْبَحْ لنا مكانَها شاةً»، ثم قال: «**لا تَحسِبَنَّ** ـ ولم يقُل: **لا تَحسَبَنَّ**(١) ـ أنّا مِن أجلِكَ ذَبَحْناها، لنا غَنَمٌ مئةٌ لا نُريدُ أن تزيد، فإذا وَلَّدَ الرّاعي بَهْمةً ذبَحْنا مكانَها شاة».

قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي امرأة، وإنَّ في لسانِها شيئاً ـ يعني: **البَذاء** ـ قال: «فطَلِّقها، إذاً»، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ **لها صُحبةً**، ولي منها **وَلد**، قال: «فمُرْها» ـ يقول: عِظْها ـ «فإن يَكُ فيها خيرٌ **فستَفعَل**(٢)، **ولا تَضرِبْ ظَعينَتَكَ كضَربِكَ أُمَيَّتَك**(٣)».

فقلت: يا رسولَ الله، أخْبِرني عن الوضوء، قال: «أسْبغِ الوضوء، وخَلِّلْ بينَ الأصابع، **وبالِغْ في الاستِنشاقِ** إلا أن تكونَ صائماً»(٤).

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «قال النووي: مراد الراوي: أن النبي ﷺ نطق بها مكسورة السين، ولم ينطق بها في هذه القضية بفتحها، فلا يظن ظانٌّ أني رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى، أو شككت فيها، أو غلطت، بل أنا متيقنٌ نُطْقَهُ بالكسر. سيوطي».

(٢) في رواية ابن داسه: «فستعقل».

(٣) في رواية ابن الأعرابي: «أمَتك».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق (٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٧)، وكلهم رواه مختصراً على الوضوء. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
سيرد بعده، وسيرد أول كتاب الحروف (٣٩٤٠)، ومختصراً كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (٢٣٦٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل يحيى بن سليم.

قوله: (لَقِيط) كفَعِيل، و**(صَبِرة)** بفتحٍ فكسرٍ، أو سكونٍ.

قوله: (وافِدِ بَنِي المُنْتَفِق)؛ أي: رئيسهُم، و«المُنتَفِق» كاسم الفاعلِ من الانتفاقِ.

وقوله: (فلم نصادِفْهُ)؛ أي: لم نجدْهُ، من: صادفْتُ فلاناً؛ أي: وجدْتُهُ.

وقيلَ: المصادفةُ: الموافقةُ.

وقوله: (بخَزِيرة) بمُعْجَمتَين/ [ص/ ٩ - ب]، آخرُهُ مهمَلة، ثمَّ هاءُ التَّأنيثِ: طعامٌ يُتَّخَذ من لحمٍ يُقطَع صغاراً ويُصَبُّ عليه الماءُ الكثيرُ، فإذا نَضَج ذُرَّ عليه الدَّقيقُ، فإنْ لم يكن فيها لحمٌ؛ فهي عَصِيدةٌ(١).

و**(القِناعُ)**: بكسرِ القافِ.

وقوله: (ولم يُقِمْ) من الإقامةِ؛ أي: لم يتلفَّظْ تلفُّظاً صَحيحاً.

وفي بعضِ النُّسَخِ: «لم يقلْ»، أو «لم يُفْهِم».

وقوله: (جلوسٌ) بالرَّفعِ على أنَّه خَبَرُ **(نحنُ)**، وجاءَ بالنَّصبِ على الحالِ.

وقوله: (دَفَع الرَّاعي غنَمَه)؛ أي: ساقَها وأَوْصَلَها.

و**(المراحُ)** بضمِّ الميمِ: مأوَى الغَنَم والإبلِ ليلاً.

و**(السَّخْلة)** بفتحٍ فسكونٍ: ولدُ المَعْزِ والضَّأنِ حينَ يُولَد، ذَكَراً أو أُنثى.

وقيلَ: يختصُّ بأولادِ الضَّأنِ.

وقيلَ: بالمَعْزِ.

وقوله: (تَيعِر) بكسرِ العينِ أفصحُ من فتحِها؛ أي: تصيحُ، واليُعارُ، بضمِّ أولِهِ: صوتُ الشَّاةِ.

---

(١) في (ص): «عضيدة»، تصحيف.

[س/ ١١ - أ] **وقوله: (ما ولَّدتَ)**/ بتشديدِ اللَّام، والخِطَابُ للرَّاعي، من: ولَّدَ الشَّاةَ: إذا حَضَر وِلادتَها، فعالَجَها حتَّى يَخْرُجَ الوَلَدُ منها.

قيلَ[1]: وتخفيفُ اللَّام معَ سُكونِ التَّاءِ غَلَطٌ للمُحدِّثين.

وقوله: (بَهْمة) بفتحِ فسُكونٍ: وَلَدُ الشَّاة أوَّلَ ما يُولَد، ذَكَراً أو أُنثى، يعمُّ الضَّأنَ والمَعْزَ[2]، واتَّفقُوا على عُمُوم اللَّفظِ للذَّكَر والأُنثى.

لكنْ قال صاحبُ «النِّهايةِ»: هذا الحديثُ يدُلُّ على خُصُوصِ الاسمِ بالأُنثى؛ لأنَّه إنَّما سألَهُ ليعلَمَ أذكَراً[3] أم أُنثى، وإلَّا فقد كانَ يعلَمُ أنَّهُ يُولِّد أحدَهما[4].

وقال الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ: يُحتملُ أنَّ السُّؤالَ ليعلَمَ أنَّ المولودَ واحدٌ[5] أو أكثَرُ؛ ليذبَحَ بقدرِهِ من الكبارِ.

و**(بَهْمة)** بالنَّصبِ بتقديرِ: ولَّدتُ بهمةً.

[غ/ ١٤ - ب] **وقوله: (لا تحسِبَنَّ)** بكسرِ/ السِّينِ، والثَّاني بفتحِها، كأنَّ مُرادَ الرَّاوي: أنَّه حافِظٌ للحديثِ، حتَّى يعلَم أنَّه صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ نَطَقَ بالسِّين مكسورةً لا مفتوحةً.

وقيلَ: لعلَّهُ نبَّهَ على الكَسرِ؛ لأنَّه كانَ غَريباً منهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ بأنْ يكونَ الغالبُ عليهِ النُّطق بالفَتحِ، أو لأنَّهُ كان غَريباً بينَ النَّاسِ.

و**(البَذَاء)**[6] بفتحتَينِ ومَدٍّ: الفُحْش في القولِ.

---

(١) في (أ): (قبل)، تصحيف.
(٢) قوله: «الضأن والمعز» ساقط من (ص)، وقوله: «والمعز» ساقط من (أ) و(غ).
(٣) في النسخ «أذكر»، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في «النهاية».
(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (بهم).
(٥) في النسخ: «واحداً»، بالنصب، خطأ؛ لأنه خبر «أنَّ».
(٦) في (أ): «البداء»، تصحيف.

وقوله: (لها صُحْبة)؛ أي: مَعي؛ أي: هي قَديمةٌ عِنْدي.

و(الوَلَد) بفتحتَينِ: يُطلَق على الواحِدِ والجَمْع، والذَّكَر والأُنثى.

/ وقوله: (فستَفْعلُ) وفي روايةٍ: «فستقْبَلُ»؛ من القَبول. [أ/ ١١ - ب]

وقوله: (ولا تَضْربْ ظَعِينتَكَ)؛ أي: مَرْأَتَك[(١)]، سُمِّيَت بذلك؛ لأَنَّها تَنْتَقل بانتقالِ الزَّوجِ، قيلَ: فهو نَـهْيٌ عن مُطلَق الضَّربِ، وهو مَنْسوخٌ بقولِهِ تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، أو محمولٌ على خلافِ الأَوْلى، فيُتْرَك مَهْما[(٢)] أمكَنَ، ويُقْتَصر على الوَعْظ.

وقيلَ: بل هو نَهْي عن ضَربٍ كضربِ الأَمَةِ.

قلت: بل كضربِ الأَمَةِ الحَقِيرةِ عندَ أهلِهَا؛ كما يدُلُّ قولُهُ: (كضربِ أُمَيَّتِك)؛ فإنَّها تصغيرُ الأَمَةِ؛ أي: لا تُضرَب شَديداً أو كثيراً.

قلتُ[(٣)]: والتَّشبيهُ ليس لإباحَةِ[(٤)] ضربِ المماليكِ، بل لأنَّه مّما جَرَى به عادَتُهم، وحديثُ[(٥)]: «لا تَرْفَعْ عَصَاكَ عن أهلِكَ»[(٦)]؛ قيل: أُرِيدَ به الأدَبُ، لا الضَّربُ.

وقوله: (وبالِغْ في الاستِـنْشاقِ) زادَ ابنُ القَطَّان في روايةٍ: «والمضمَضةِ»، وصحَّحَه[(٧)].

---

(١) في (س): «مرتك»، تصحيف.

(٢) في (أ) و(ص): «منهما»، تصحيف.

(٣) ساقطة من (أ) و(ص) و(غ).

(٤) في (أ) و(غ): «باحة»، وفي (ص): «بإباحة»، تصحيف.

(٥) في (أ) و(ص): «وحيث»، تصحيف.

(٦) رواه الحاكم في «المستدرك»، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر أمية مولاة رسول الله ﷺ (٦٨٣٠)، وقال الذهبي: سنده واه.

(٧) انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢٨١٠).

والاقتصارُ على ذِكْر هذِهِ الخِصَالِ، معَ أنَّ السُّؤالَ كانَ عن الوُضوءِ؛ إمَّا من الرُّواةِ؛ بسببِ أنَّ الحاجَةَ دَعَتْهم إلى نَقلِ البَعْضِ، والنَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ بيَّنَ كيفيَّةَ الوُضوءِ بتمامِها، أو من النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ؛ بناءً على أنَّه علمَ أنَّ مَقصِدَ السَّائلِ البَحْثُ عن هذِهِ الخِصالِ، وإنْ أطلَقَ لفظَهُ في السُّؤال، إمَّا بقَرينةِ حالٍ، أو وَحْيٍ أو إلْهامٍ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٤٣ ١٤٢ ـ حدَّثنا عُقبةُ **بنُ مُكرَم**، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، حدَّثنا ابنُ جُرَيج، حدَّثني إسماعيلُ بنُ كثير، عن عاصم بنِ لَقِيط بن صَبِرة، عن أبيه وافِدِ بني المُنتَفِقِ، أنَّه أتى عائشة، فذكر معناه، قال: **فلم نَنشَبْ** أن جاء رسولُ الله ﷺ **يَتقَلَّعُ**[1] **يتكَفَّأ**. وقال: «عَصيدة» مكان «خَزيرة»[2].

قوله: (ابنُ مُكْرَم) اسمُ مفعولٍ من الإكرامِ.

قوله: (فلَمْ يَنْشَبْ) بفتحِ حَرفِ المضارَعةِ والشِّين المعجَمةِ، وحرفُ المضارَعةِ نُونٌ، أو ياءٌ؛ وَجْهانِ.

[س/١١-ب] **وقوله:** (يَتقلَّعُ) من التَّقَلُّع؛ أي: يَمْشي مَشْياً قويّاً؛ برَفْعِ رِجلِهِ من الأرضِ / بقُوَّةٍ، لا كَمَنْ يَمْشي تكبُّراً.

و قوله: (يَتكَفَّأُ) بالهمزةِ في آخِرِهِ؛ أي: يَتَمَيَّلُ إلى قُدَّام، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «أراد قوة مشيه، كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قوياً، لا كمن يمشي اختيالاً ويقارب خطاه. س».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٤٣ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا أبو عاصم، حدَّثنا ابن جُرَيج، بهذا الحديث، قال فيه: «إذا توضَّأتَ **فمَضْمِض**»[1]. ١٤٤

قوله: (فمَضْمِضْ) بكسرِ الميمِ الثَّانيةِ: صِيغةُ أمرٍ من المَضمضةِ.

(٥١)

بابُ تخليلِ اللِّحية

١٤٤ ـ حدَّثنا أبو تَوْبة ـ يعني: الرَّبيعَ بنَ نافع[2] ـ، حدَّثنا **أبو المَليح**، عن الوليد بن **زَوْران**[3]، عن أنس بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا توضَّأَ أخذَ كفّاً من ماءٍ، فأدخَلَه **تحتَ حَنكِهِ**، فخلَّلَ به لِحيَتَه، وقال: «هكذا أمَرَني ربِّي»[4]. ١٤٥

قوله: (أبو/ المَليحِ)/ بفتحِ الميمِ. [غ/ ١٥ - أ]

و**(زَوْران)** بمُعجَمةٍ مفتوحةٍ، قيلَ: ثمَّ واو سَاكِنة ثمَّ مُهمَلة، وقيلَ بالعَكْس. [ص/ ١٠-أ]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «يعني: الربيع بن نافع» ليس في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي ولا في نسخة الخطيب.

(٣) ضُبطت في الأصل بفتح الزاي وضمها، وفي رواية ابن داسه: «زَرْوان».

(٤) زاد في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «قال أبو داود: ابن زروان روى عنه حجاج بن حجاج، وأبو المليح الرقِّي».

والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية (٤٣١) بنحوه، دون قوله: «هكذا أمرني ربي».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره دون قوله: «هكذا أمرني ربي»، فلم تُروَ إلا من طرق شديدة الضعف، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه.

قوله: (تحتَ حَنَكِه) هو بفتحتَيْنِ: ما تحتَ الذَّقَن.

قيلَ[١]: والمرادُ في الحديثِ: ما استَرْسَلَ من شَعرِ اللِّحيةِ ونَزَلَ عن حَدِّ الوجهِ.

وظاهرُ الأمرِ يُفيدُ الوُجوبَ، لكنَّهم حمَلُوه على النَّدْبِ؛ لما ظهرَ لهم، والقولُ بأَنَّهُ[٢] مباحٌ كما رُوِيَ عن بعضِ الأئمَّةِ؛ ضعيفٌ جدّاً، واللهُ تعالى أعلم.

(٥٢)

بابُ المَسْحِ على العِمامة

١٤٦ ١٤٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمد بن حنبل، حدَّثنا يحيي بنُ سعيد، عن ثَور[٣]، عن راشد بن سعد، عن ثَوبان، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً[٤]، فأصابَهُم البَرْد، فلمّا قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ أمَرَهُم أن يَمسَحوا على العَصائِبِ[٥] والتَّساخِين[٦].

---

(١) في (أ): «قبل»، تصحيف.

(٢) في (أ) و(ص): «بأنهم»، تصحيف.

(٣) زاد في رواية ابن داسه: «بن يزيد».

(٤) في رواية ابن داسه: «بسرية».

(٥) جاء في حاشيةٍ على الأصل ما نصه: «في «النهاية»: هي كل ما عصبتَ به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة، وقد أخذ بهذا الحديث طائفة من السلف، وقال به الأوزاعي وسفيان الثوري، وأحمد وإسحاق، وابن جرير، وخلائق من أصحاب الحديث، فجوَّزوا المسح على العمامة بدلاً من الرأس، والجمهور تأولها على معنى أنه يمسحُ بعض الرأس ويتمِّم على العمامة، كما في حديث المغيرة. سيوطي».

(٦) كتب فوقها في الأصل: «هي الخفاف، وأصله: كل ما تسخن به القدم من خفّ وجورب ونحوه. ط».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (**سَرِيَّة**) بفتحِ سينٍ وكسرِ راءٍ مُهملتَينِ، وتشديدِ ياءٍ تحتيَّة: قطعةٌ من الجَيشِ، ومن عادَتِهم أنَّهم لقلَّتِهم يَمْشونَ سرّاً؛ فسُمُّوا بذلكَ.

وقوله: (**على العَصائِب**) هي: العمائمُ، وسُمِّيَت عصائِبَ؛ لأنَّ الرَّأسَ يُعَصَّبُ بها.

وهذا الحديثُ قد تـرَكَهُ قومٌ بأنَّهُ حديثُ الآحادِ، ومخالِفٌ للكِتابِ[١]، فيُؤخَذ بالكتابِ لا بهذا الحديثِ؛ وحَمَلَه قومٌ على الضَّرورةِ، وقومٌ على أنَّهُ يمسحُ بعضَ الرَّأسِ ويُتِمُّ على العِمامة؛ كما في حديثِ المُغيرةِ[٢]، وقومٌ أخذُوا به، فجَوَّزوا المسحَ على العِمامةِ، وغالبُهم أهلُ الحديثِ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (**والتَّسَاخِين**) بفتحِ التَّاءِ/ المثنَّاةِ من فَوق، وكسرِ الخاءِ المعجَمَةِ: هي [أ/ ١٢ - أ] الخِفَافُ، جمعٌ لا واحدَ له من لفظِهِ.

وقيلَ: واحدُها تِسْخان، بكسرِ أوَّلِهِ.

* * *

١٤٦ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، حدَّثني مُعاويةُ بنُ صالح، عن عبد العزيز بن مُسلِم، **عن أبي مَعقِل**، عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ وعليه عِمامةٌ **قِطْرِيَّة**، فأدخَلَ يَدَيهِ[٣] مِن تحتِ العِمامة، فمسَحَ مُقَدَّمَ رأسِهِ **ولم يَنقُضِ**[٤] **العِمامة**[٥]. ١٤٧

(١) في (أ) و(ص): «لكتاب»، تصحيف.
(٢) حديث المغيرة سيرد عند أبي داود برقم (١٤٨).
(٣) في نسخة الخطيب: «يده»، وصحح عليها في الحاشية.
(٤) كتب تحتها في الأصل: «بالقاف والضاد، أي: لم يحلَّها. ط».
(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة (٥٦٤). =

قوله: (عن أبي مَعْقِل) بفتحِ الميمِ، وكسرِ القافِ، وبينَهما عَينٌ ساكنةٌ، قيلَ: هو مجهولُ الاسمِ والحالِ، لا يُعرَفُ فيه جَرْحٌ ولا تَعْديلٌ[١].

قوله: (قِطْرِيَّة) بكسرِ القافِ، وتشديدِ الياءِ: نَوعٌ من البُرودِ، يُنسَبُ إلى قَطَر، قريةٍ بالبَحرَينِ.

ومعنى: (لم يَنْقُضِ العِمامةَ): أنَّه ما رَفَعَها من الرَّأسِ، بل أبْقاها عليهِ.

ولا مُناسَبةَ لهذا الحديثِ بالبابِ، واللهُ تعالى أعلم بالصَّوابِ.

(٥٣)

باب غَسْل الرِّجْل

١٤٨ ١٤٧ ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا ابنُ لَهيعة، عن يزيدَ بنِ عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيِّ، عن المُستَورِدِ بنِ شدّادٍ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضَّأ يَدلُكُ أصابعَ رِجلَيهِ بخِنصَرِه[٢].

قوله: (عبد الرَّحمنِ الحُبُلي) بضَمَّتَين.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عبد العزيز بن مسلم ـ وهو المدني ـ وأبو معقل مجهولان.

(١) قاله الشَّيخ وليُّ الدِّين العراقيُّ كما نقله السيوطي في «مرقاة الصعود» (١/ ١٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في تخليل الأصابع (٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع (٤٤٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، يزيد بن عمرو ـ وهو المعافري ـ صدوق حسن الحديث، ورواية قتيبة عن ابن لهيعة قوية.

و(**المستَورِد**) على وَزْنِ اسمِ الفاعلِ.

قوله[١]: (**يَدْلُك أصابع**)، وفي روايةِ ابنِ ماجَهْ: «يُخلِّلُ»[٢].

و(**الخِنْصِر**) بكسرِ الخاءِ.

وتخليلُ أصابعِ الرِّجْل يَستلزِمُ الغسلَ؛ لأنَّه من تمامِ استيعابِ الغسلِ، والقائِلُ بالمسحِ لا يقولُ به.

(٥٤)

باب المسح على الخُفَّين

١٤٩ [١٠/ب]

١٤٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح/ ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني يونُس بنُ يزيد، عن ابنِ شِهاب، حدَّثني عبّادُ بنُ زياد، أنَّ عُروةَ بنَ المُغيرةِ ابنِ شُعبةَ أخبَرَهُ، أنَّه سمِعَ أباهُ المُغيرةَ يقول: **عَدَلَ**[٣] رسولُ الله ﷺ **وأنا معهُ** في غزوةِ تَبوكَ قبلَ الفَجر، فعَدلتُ معه، فأناخَ النبيُّ ﷺ، **فتَبَرَّز**، ثمَّ جاءَ، فسَكَبتُ على يدِهِ مِنَ **الإداوة**، فغَسَلَ كَفَّيه، ثمَّ غسلَ وجهَه، **ثمَّ حَسَرَ** عن ذِراعَيهِ، فضاقَ **كُمَّا جُبَّتِه**، فأدخَلَ يَدَيهِ فأخرَجَهُما مِن تحتِ الجُبّةِ، فغَسَلَهما[٤] إلى المِرفَق، ومسحَ برأسِه، **ثمَّ توضَّأ** على خُفَّيه، ثمَّ رَكِب، فأقبَلْنا نَسيرُ **حتّى نَجِدَ** النّاسَ في الصّلاةِ قد قَدَّمُوا عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ،

---

(١) ساقطة من (أ) و(ص).

(٢) سلف تخريجها قريباً.

(٣) جاء في حاشيةٍ على الأصل ما نصه: «أي: انحاز عن الطريق الجادّة إلى غيرها. ط».

(٤) أشار الحافظ إلى أنها كذلك في رواية ابن الأعرابي، وفي رواية ابن داسه: «فغسلها».

فصلّى بهم **حينَ كان** وقتُ الصّلاة، ووَجَدنا عبدَ الرحمن وقد[1] رَكَعَ لهم رَكْعةً من صلاةِ الفَجر، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فصَفَّ مع المسلمين، فصلّى وراءَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ الركعةَ الثّانية، ثمَّ سلَّم عبدُ الرحمن، فقام النبيُّ ﷺ في صلاتِهِ، ففَزِعَ المُسلمون، فأكثَروا التَّسبيحَ؛ لأنَّهم سَبَقُوا النبيَّ ﷺ بالصَّلاة، فلمّا سلَّم رسولُ الله ﷺ قال لهم: «قد أصَبتُم»، أو «قد أحسَنتُم»[2].

قوله: (عَدَلَ)؛ أي: مالَ عن الطَّريقِ لقَضاءِ الحاجةِ.

وقوله: (وأنا مَعَهُ)؛ أي: عندَهُ وفي صُحبتِهِ بحَيثُ عَلِمتُ بأمرِهِ؛ أي: فيمَن معَهُ من العَسْكرِ؛ كما سيجيءُ.

وقوله: (فتَـبَـرَّز)؛ أي: قَضَى حاجَتَهُ.

[غ/ ١٥ - ب] / **و(الإِداوَة)** بكسرِ الهمزة: إناءٌ صَغيرٌ من جِلْد.

---

(١) في نسخة الخطيب: «قد» دون واو، وهي نسخة على حاشية الأصل.

(٢) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «زاد الشافعي في روايته: يغبِطهم أن صلَّوا الصلاة لوقتها. ط».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه (١٨٢) مختصراً دون ذكر صلاة عبد الرحمن بن عوف، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٧٤) (١٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب غسل الكفين (٨٢) بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه (٣٨٩) مختصراً دون ذكر صلاة عبد الرحمن ابن عوف.
وسيرد مختصراً بالأرقام: (١٤٩) و(١٥٠) و(١٥١) و(١٦٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات؛ من أجل عبّاد بن زياد.

وقوله: (ثُمَّ حَسَر)؛ أي: أرادَ أنْ يَحْسِر ويَكْشفَ.

وقوله: (كُمَّا جُبَّتِهِ) بضمِّ الكافِ، والجُبَّة: ما قُطِعَ من الثِّيابِ مُشمَّراً[١].

وقوله: (ثمَّ توضَّأَ)؛ أي: مَسَحَ، وهو مجازٌ.

وقوله: (حتَّى نَجِد) غايةٌ للسَّيرِ، وهو استقبالٌ بالنَّظَر إلى ما قبلَهُ، وإنْ كان ماضِياً حينَ التَّكَلُّم، فالمضارِعُ منصوبٌ، ويُمكنُ أنْ يُجعَلَ حِكايةً للحالِ الماضيَةِ، و«حتَّى» سببيَّةً، فيكونُ المضارِعُ مرفوعاً.

وقوله: (حينَ كانَ)؛ أي: جاءَ وحضرَ الوَقْتُ المعتادُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٤٩ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى ـ يعني: ابنَ سعيد ـ[٢]، ١٥٠

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا المُعتَمِر، عن التَّيميّ، حدَّثنا بَكْر، عن الحسَن، عن ابن المُغيرة بنِ شُعبة، عن المغيرةِ بنِ شُعبة، أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأ، ومسحَ ناصيَتَه[٣] **فوقَ العِمامة**.

قال عن[٤] المعتمر: سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المُغيرة بن شُعبة، عن المُغيرة، أنَّ نبيَّ الله ﷺ كانَ يَمسَحُ على الخُفَّين، وعلى ناصِيَتِه، وعلى عِمامَتِه[٥].

---

(١) في (أ): «شمراً»، تصحيف؛ انظر: «مرقاة الصعود» (١/ ١٣٠).

(٢) قوله: «يعني: ابن سعيد» ليس في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي.

(٣) زاد في رواية ابن داسه: «وذكر»، وزاد في رواية ابن الأعرابي: «ثم ذكر».

(٤) ضُبِّبَ في الأصل فوق قوله: «قال» و«عن».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٧٤) =

قال بكر: وقد سمِعتُه من ابن المُغيرة.

[س/ ١٢ - أ] **وقوله: (وذكَرَ فوقَ العِمامةِ)/**؛ أي: ذَكَرَ المسحَ فوقَ العِمامةِ، وهي: بكسرِ العَينِ.

* * *

١٥١ ١٥٠ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، حدَّثني أَبي، عن الشَّعْبيِّ قال: سمعتُ عُروةَ بنَ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ يذكُرُ عن أبيه، قال: كُنّا مع رسولِ الله ﷺ **في رَكْبِهِ**[1] ومعي[2] إداوة، فخرجَ لحاجتِه، ثمَّ أقبَلَ فتلَقَّيتُه بالإداوة، فأفرَغتُ عليه، فغسلَ كَفَّيهِ ووجهَه، ثمَّ أرادَ أن يُخرِجَ ذِراعَيهِ وَعَليهِ جُبّةٌ مِن صُوفٍ من جِبابِ الرُّوم ضَيِّقةُ الكُمَّين، فضاقَت، **فادَّرَعَهُما**[3] **ادِّراعًا**، ثمَّ **أهوَيتُ** إلى الخُفَّينِ لأنزِعَهُما، فقال لي: «دَعِ الخُفَّين، **فإنِّي أدخَلتُ** القَدَمَينِ الخُفَّينِ وهما طاهرتان»، فمسحَ

= (٨٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة (١٠٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية (١٠٨) بنحوه. وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) صحح عليها الحافظ في الأصل، وأشار إلى أنها في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه: «في رَكَبَةٍ». وكُتب فوق هذه الرواية على حاشية الأصل: «محركة، أقل من الركب. ط».

وجاء في حاشيةٍ على الأصل: «رَكَبَة: جمع راكب، قال يعقوب: الركب: هم أصحاب الإبل، والأُركوب: أكبر من الركب، والرَّكبة: أقلُّ من الركب».

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «ومعنا»، ورواية ابن داسه موافقة لـما في الأصل.

(٣) جاء في حاشية الأصل: «اذرع ذراعيه من تحت الجبة: أخرجهما، كادّرعهما، على افتعل. وروي في الحديث بالوجهين. قاموس».

عليهما، قال أَبي: قال الشَّعبيّ: شَهِدَ لي عُروةُ على أبيه، وشَهِدَ أبوه على رسولِ الله ﷺ(١).

قوله: (في رَكْبِه) رُوِيَ بسُكونِ الكافِ وجَرِّ الباءِ مُضافاً إلى الضَّمير، وبفَتْحِ الكافِ والياءِ وتاءِ التَّأنيث، والثَّانيةُ روايةُ الخطيب.

وقوله: (فادَّرَعَهُما ادِّراعاً)، بتَشديدِ الدَّالِ المهمَلةِ، معناهُ: نَزَعَ ذِراعَيهِ عن الكُمَّينِ وأخرَجَهُما من تحتِ الجُبَّة، وهو افْتِعال من: ادَّرَعَ: إذا مَدَّ ذراعَيهِ؛ كما يُقالُ: ادَّكَر في: ذَكَر.

وقوله: (أَهْوَيتُ)؛ أي: مِلْتُ.

وقوله: (فإني أدخلت ... إلخ) يدُلُّ على أنَّ مَدارَ المسحِ على طَهارةِ القَدَمَين حينَ لَبِسَ الخُفَّين لا غيرُ.

نَعَم؛ مَن يُوجِبُ التَّرتيبَ؛ يلزمُهُ تمامُ الوُضوءِ، ومَن لا؛ فلا. فافْهَمْ.

* * *

١٥١ ـ حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، حدَّثنا همّام، عن قتادة، عن الحسن وعن زُرارةَ بنِ أَوفى، أنَّ المُغيرةَ بنَ شُعبةَ قال: تَخَلَّفَ رسولُ الله ﷺ، فذكر هذه القِصّة، قال: فأتَينا النّاسَ وعبدُ الرحمن بنُ عَوفٍ يُصلِّي بهم الصُّبح، فلمّا رأى النبيَّ ﷺ أرادَ أن يتأخَّر، فأومَأَ إليه أن يمضي، قال: ١٥٢

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (٢٠٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٤) (٧٩).
وسلف برقم (١٤٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فصَلَّيتُ أنا والنبيُّ ﷺ خلفَهُ[١] ركعة، فلمّا سَلَّمَ قامَ النبيُّ ﷺ، فصلّى الرَّكعةَ التي سُبقَ بها، ولم يَزِدْ عليها شيئاً[٢].

قال أبو داود: أبو سعيد الخُدريُّ وابنُ الزُّبير وابنُ عمر يقولون: **مَن أدرَكَ الفَرْدَ** مِنَ الصَّلاةِ عليه سجدتا السَّهو[٣].

قوله: (مَن أدرَكَ الفَرْد)؛ أي: أدرَكَ معَ الإمامِ رَكْعةً، أو ثلاثاً.

وسجودُ السَّهْوِ؛ لزيادةِ قُعودٍ لمتابَعةِ الإمامِ، ورُوِيَ ذلك عن عَطَاءٍ، وطاووسٍ، ومُجاهِدٍ، وبه قال إسحاقُ[٤].

ولعلَّ مُرادَ المصنِّفِ التَّنبيهُ على أنَّه يُؤخَذُ من هذا الحديثِ الرَّدُّ عليهِم.

* * *

١٥٣ ـ ١٥٢ ـ حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ مُعاذ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا شُعبة، عن أبي بكر ـ يعني: ابنَ حَفْصِ بنِ عُمرَ بنِ سعد ـ **سمع أبا عبد الله، عن أبي**

---

(١) قوله: «خلفه» ليس في رواية ابن الأعرابيّ.

(٢) سلف برقم (١٤٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قول أبي داود هذا ليس في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه.

وحديث أبي سعيد وابن الزبير وابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصلوات، باب الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام (٤٥٦٤) بلفظ: «في الرجل يدخل مع الإمام وقد فاته بعض الصلاة، قالوا: يصنع كما يصنع الإمام فإذا قضى الإمام صلاته قام فقضى صلاته ويسجد سجدتين».

(٤) نقله السيوطي عن ابن المنذر. انظر: «مرقاة الصعود» (١/ ١٣٢).

عبد الرحمن، أنَّه شَهِدَ عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ يسأَلُ بلالاً عن وُضوءِ/ [١١/أ] رسولِ اللهِ[١] ﷺ، فقال: كان يخرُجُ يقضي حاجَتَه، فآتيهِ بالماءِ، فيتوضَّأُ ويمسَحُ على عِمامَتِهِ **ومُوقَيه**[٢].

قال أبو داود: **هو**[٣] أبو عبد الله **مَولى بني تَيْمِ بن مُرّة**.

/ **قوله: (سمعَ أبا عبدِ اللهِ، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ)** قال كَثيرٌ: هُما مَجْهولانِ، لكنَّ [ص/١٠-ب] قولَ أبي داودَ: **(وهو مَوْلَى بَنِي تَيْم بنِ مُرَّةَ)**؛ يدُلّ/ على أنَّه مَعْروفٌ. [أ/ ١٢ - ب]

وقد جاءَ في «معالِمِ السُّنَنِ» للخَطَّابيِّ في نفسِ الإسنادِ: عن أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلَميِّ[٤]. فإنْ صحَّ ذلك؛ فقدِ ارتفَعَ الجهالةُ؛ لأنَّه من أعلامِ الرُّواةِ وثِقاتِهم.

قلتُ: سكوتُ أبي داودَ يدلُّ على المعرفةِ عندَهُ، فلو اكتَفَى أحدٌ بذلكَ؛ فهو ممكنٌ، واللهُ تعالى أعلم.

قوله: (ومُوقَيهِ) بضمِّ الميمِ بلا همزةٍ: نوعٌ من الخِفَاف معروفٌ.

---

(١) في نسخة الخطيب: «النبي».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٧٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة (١٠١) كلاهما بنحوه مختصراً دون ذكر قصة عبد الرحمن بن عوف، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١٢٠) وذكر القصة مع أسامة بدلاً من عبد الرحمن بن عوف، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة (٥٦١) بنحوه مختصراً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي عبد الله، وهو مولى بني تيم بن مرة.

(٣) في رواية ابن داسه: «هذا».

(٤) انظر: «معالم السنن» (١/ ٥٨).

وقيلَ: إنَّه الجُرْمُوقُ الَّذي يُلبَسُ فوقَ الخُفِّ.

[غ/ ١١٦ - أ] **قوله: (مَولَى بَنِي تَيْمِ بنِ مُرَّةَ)** قال الحاكِمُ: هو مَعْروفٌ بالصِّحَّةِ/ والقَبُول[١].

* * *

١٥٤ ١٥٣ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ الحسين **الدِّرْهَمِيّ**، حدَّثنا ابنُ داود، عن بُكَير ابنِ عامر، عن أبي زُرعةَ بنِ عمرِو بنِ جَرير، أنَّ جريراً بالَ، ثمَّ توضَّأَ فمسحَ على الخُفَّين، وقال: ما يَمنَعُني أن أمسَحَ وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمسَحُ؟ قالوا: إنَّما كانَ ذلك قبلَ نُزولِ المائدة، قال: ما أسلَمتُ إلا **بعد نزولِ المائدة**[٢].

قوله: (الدِّرْهَمي) الدِّرْهمُ[٣] اسمُ جدٍّ لهُ.

قوله: (بعدَ نُزُولِ المائدةِ)؛ أي: بعدَ نزولِ الآيةِ الَّتي فيها ذِكْرُ الوضوءِ، وليسَ المرادُ جميعَ المائدةِ؛ فإنَّ منها ما تأخَّرَ نزولُهُ من إسلامِهِ؛ كآيةِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ﴾ الآية [٣]؛ فإنَّها نزلَتْ في حجَّةِ الوَداعِ، وإسلامُ جَريرٍ كانَ في شَهرِ رَمضانَ سَنةَ عَشرٍ من الهجرةِ، وآيةُ الوضوءِ نزلَتْ في غَزْوةِ بَني المصطلِقِ سنةَ خمسٍ، أو أربَعٍ.

---

(١) انظر: «المستدرك»، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة والموقين (٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (٣٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين (٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف بكير بن عامر.

(٣) في (أ) و(ص) و(غ): «الدر»، تصحيف.

وهذا من جَريرٍ استدلالٌ بالتَّاريخِ على بَقَاءِ حُكمِ المسحِ.

ومن الاستدلالِ بالتَّاريخُ: قولُـهُ تعالى: ﴿لِمَ تُحَآجُّونَ﴾ إلى قولِـهِ: ﴿وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ﴾ [آل عمران: ٦٥].

* * *

١٥٤ ـ حدَّثنـا مُسدَّدٌ وأحمدُ[١] بنُ أَبي شُعَيب الحَرّانيّ، قالا: حدَّثنا وَكيع، حدَّثنا **دَلْـهَمُ** بنُ صالح، عن **حُجَيرِ** بنِ عبد الله، عن ابنِ بُرَيدة، عن أبيه، أنَّ النَّجاشيَّ أهدى إلى رسولِ الله ﷺ خُفَّين أسوَدَينِ **ساذَجَين**، فلَبِسَهما، ثمَّ تَوضَّأ ومسحَ عليهما[٢]. قال مُسدَّد: عن دَلْهَم بنِ صالح. ١٥٥

قال أبو داود: هذا ممّا تفرَّدَ به أهلُ البَصرة.

قوله: (دَلْهَم) كجَعْفَر.

(حُجَير) بتَقْديمِ المهمَلةِ، تَصغيرٌ.

قوله: (ساذَجَينِ) بفتحِ الذَّالِ المعجَمةِ والجيمِ.

قال الشَّيخُ وليُّ الدِّين: كأنَّ المرادَ بذلكَ: أنَّه لم يُخالِطْهُمـا لونٌ آخَرُ، وهذا المعنَى يُفهَم من هذا اللَّفظِ عُرْفاً، ولم يَذْكرْهُ أهلُ اللُّغةِ، ولا أهلُ الغَريبِ.

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «وحدثنا أحمد».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الخف الأسود (٢٨٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٩).
قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، دلهم بن صالح ضعيف، وحجير بن عبد الله مجهول.

وقال صاحِبُ «المُحكَمِ»: حُجَّةٌ ساذجةٌ بكسرِ الذَّالِ وفتحِها: أُرَاها غيرَ عَربيَّة. انتهى[١].

* * *

١٥٦ ١٥٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا ابنُ حَيّ[٢]، عن بُكير بنِ عامر البَجَليّ، عن عبد الرحمن بنِ أَبي نُعْم، عن المغيرةِ بن شُعبة، أنَّ رسولَ الله ﷺ مسحَ على الخُفَّين[٣]، فقلتُ: يا رسولَ الله، نسيتَ؟ قال: «لا، بل أنتَ نَسِيتَ! بهذا أمرني ربي عزَّ وجلّ»[٤].

قوله: (ابن حَيٍّ) بفتحِ حاءٍ مهمَلةٍ، وتشديدِ ياءٍ.

و(أبي نُعْم) بضمِّ النُّونِ، وسُكونِ العَينِ المهمَلةِ.

قوله: (بل أنتَ نَسِيتَ) أُورِدَ عليهِ أنَّ المُغيرةَ[٥] لم يقَعْ منهُ إخبارٌ حتَّى يُنسَبَ فيهِ إلى النِّسيانِ، وإنَّما وقَعَ منهُ استفهامٌ.

[س/ ١٢ ـ ب] وأُجِيبَ: بأنَّ قولَهُ: «نَسِيتَ»/ يُعتَبَرُ خَبراً، لا استفهاماً بتقديرِ الهمزةِ، والمعنَى: نَسيتَ في ظنِّكَ أنَّ هذا الفِعلَ سَهْوٌ. انتهى.

---

(١) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سِيدَه (٧/ ٢٦٣) باب الجيم والسين والذال.

(٢) زاد في رواية ابن داسه: «هو الحسن بن صالح بن حي».

(٣) في رواية ابن داسه: «خُفَّيه».

(٤) سلف تخريج حديث المغيرة في الأحاديث السابقة من هذا الباب، بالأرقام: (١٤٨) و(١٤٩) و(١٥٠) و(١٥١). دون ذِكر: «فقلت: يا رسول الله نسيتَ...» إلى آخر الحديث. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف بهذا السياق، فقد تفرد به هكذا بكير بن عامر البجلي، وهو ضعيف.

(٥) في النسخ: «مغيرة».

ولا يخفَى أنَّ النِّسيانَ يَقْتضي سبقَ العِلْم بالمَنْسِي، وهو هاهنا غيرُ ظاهرٍ، فالوَجهُ: أنَّ النِّسيانَ هاهنا بمعنَى الخَطَأ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (بهذا أمَرَني ربِّي)؛ أي: أمرَ إيجابٍ على تقديرِ إبْقاءِ القَدَمَينِ في الخُفَّين، وأمرَ رُخصةٍ وإباحةٍ في ذاتِهِ.

قيلَ: يحتملُ أنَّ المرادَ به الأمرُ الوارِدُ في آيةِ الوُضوءِ، على أنَّ قراءَةَ الجرِّ أُرِيدَ بها مسحُ الخُفَّين عَطْفاً على المَمْسوحِ، ويحتملُ أنَّ المرادَ غيرُهُ.

(٥٥)

باب التَّوقيت في المسْحِ

١٥٧ ١٥٦ ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبة، عن الحَكَمِ وحمّاد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجَدَليّ، عن خُزَيمةَ بنِ ثابت، عن النبيِّ ﷺ قال: «المسحُ على الخُفَّينِ للمُسافِرِ ثلاثةُ أيّام، وللمُقيمِ يومٌ وليلة»[1].

قال أبو داود: رواه[2] منصورُ بنُ المُعتَمِر عن إبراهيمَ التَّيميِّ بإسنادِه[3]: **ولو استَزَدْناهُ لَزادَنا.**

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (٥٥٤) مختصراً على مدة المسح للمسافر. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع بين إبراهيم وبين أبي عبد الله الجدلي.

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «وقال».

(٣) قوله: «بإسناده» ليس في رواية ابن الأعرابي، وزاد بعده في رواية ابن داسه: «قال فيه».

قوله: (ولو اسْتَـزَدْناهُ)؛ أي: لو طَلَبْنا الزِّيادةَ من النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ في مُدَّةِ مسحِ المسافِرِ، أو المسحِ مُطلَقاً؛ لزادَنا.

وهذا مَبْنيٌّ على أنَّ الحَرَجَ مَدْفوعٌ، فلو ذَكَرْنا أنَّ فيهِ حَرَجاً علينا؛ لدُفِعَ عنَّا ذلك بالازْدِيادِ في المدَّةِ/ ، واللهُ تعالى أعلم. [أ/ ١٣ - أ]

* * *

١٥٨ **١٥٧** ـ حدَّثنا يحيى بنُ مَعِين، حدَّثنا عمرُو بنُ الرَّبيع بنِ طارق، أخبَرنا يحيى بنُ أيوب، عن عبد الرحمن **بن رَزِين**[١]، عن محمَّد بن يزيد، عن أيوبَ **بنِ قَطَن**، عن **أُبيِّ بنِ عمارة**[٢] ـ قال يحيى بنُ أيوب: وكانَ قد صلىّ مع رسولِ الله ﷺ القِبلَـتَينِ ـ أنَّه قال: يا رسولَ الله، أمسَحُ على الخُفَّين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: ويومَين؟ قال: وثلاثة؟ قال: «**نعَم، وما شِئتَ**»[٣].

قال أبو داود: رواه ابنُ أبي مريمَ المِصريّ[٤]، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رَزين[٥]، عن محمَّد بنِ يزيدَ بنِ أبي زياد، عن **عُبادةَ**

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «رُزيق».

(٢) ضبطه الحافظ بضم العين وكسرها وكتب «معاً» وفي ضبط العين من اسمه خلاف.

(٣) جاء في نسخة على حاشية الأصل: «قال ابن معين: إسناده مظلم».

والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت (٥٥٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جداً، عبد الرحمن بن رزين، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن مجاهيل.

(٤) قوله: «المصري» ليس في رواية ابن داسه.

(٥) في رواية ابن الأعرابي: «يزيد» بدل «رزين».

ابنِ نُسَيّ، عن أُبيِّ بنِ عمارة، قال فيه: حتّى بلغَ سبعاً، قال رسول الله ﷺ: «**نعم، ما[1] بَدا لك**»[2].

وقد[3] اختُلِفَ في إسناده، وليس بالقويّ[4].

قوله: (ابن رَزِين) بتَقْديمِ المهمَلةِ المفتوحةِ على المعجَمةِ المكسورةِ.

و**(ابن قَطَن)** بفَتحتَين.

و**(أُبَي بن عمارة)** بضمِّ الهمزةِ، وتَشديدِ الياءِ، وكسْرُ عَينِ/ «عِمارة» أشهرُ من ضمِّها. [غ/ ١٦ - ب]

قوله: (نَعَمْ، وما شِئْتَ) نُقِلَ عن النَّوويِّ أنّه قال: هو حديثٌ ضعيفٌ باتِّفاقِ أهلِ الحديثِ[5].

وقيلَ: تأويلُهُ أنَّ له المسحَ دائماً معَ مُراعاةِ شَرطِ التَّوقيتِ.

وقيلَ: التَّوقيتُ قد ثَبَتَ بآثارٍ متواترةٍ، فلا يُترَكُ بمثلِ هذا الحديثِ.

قوله: (عُبادة) بضمِّ العَينِ **(ابن نُسَيٍّ)** بضمِّ نونٍ، وفتح سين مهملة[6]، وتَشديدِ ياءٍ.

قوله: (ما بَدَا لَكَ) بلا همزٍ؛ أي: ظهَرَ.

---

(١) في رواية ابن الأعرابيّ: «ونعم ما».

(٢) أخرج هذه الرواية البيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب المسح على الخفين، باب ما ورد في ترك التوقيت (١٣٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر (٤٩٤).

(٣) زاد قبلها في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه: «قال أبو داود».

(٤) في رواية ابن الأعرابي: «وليس هو بالقوي، وقد اختُلف فيه على يحيى بن أيوب».

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٥٠٦).

(٦) في النسخ الخطية: «وتشديد مهملة»، وهو خطأ، والتصويب من «مرقاة الصعود» (١: ١٣٨).

(٥٦)

باب المسح على الجورَبَين

١٥٩ ١٥٨ ـ حدَّثنا عثمان بنُ أبي شيبة، عن وكيع، عن سُفيان، عن أبي قَيْس الأَوْديّ، عن هُزَيلِ بنِ شُرَحبيل، عن المُغيرةِ بنِ شُعبة، أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأ ومسحَ **على الجَورَبَينِ والنَّعلَين**[١].

قال أبو داود: كان[٢] عبدُ الرحمن بن مَهْديٍّ **لا يُحدِّثُ بهذا الحديث**؛ لأنَّ المعروفَ عن المُغيرة[٣] أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ على الخُفَّين.

ورُوي هذا أيضاً[٤] عن أبي موسى الأشعريِّ، عنِ النبيِّ ﷺ **أنَّه** مَسَحَ على الجَورَبَين، **وليس بالمُتَّصلِ ولا بالقويّ**[٥].

---

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «قال البيهقي: كان الأستاذ أبو الوليد القرشي يؤوله على أنه مسح على جوربين بنعلين، لا أنه جورب على الانفراد، ونعل على الانفراد. سيوطي».
والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين (٩٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٥٥٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) في رواية ابن الأعرابيّ: «وكان».

(٣) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «بن شعبة».

(٤) في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه: «هذا الحديث».

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٥٦٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: في إسناده عيسى بن سنان القسملي، وهو لين الحديث.

قال أبو داود: ومسَحَ على الجَورَبَين عليُّ بنُ أبي طالب، وأبو مسعود[١]، والبراءُ بنُ عازب، وأنسُ بنُ مالك، وأبو أمامة، وسهلُ بنُ سعد، وعمرُو ابنُ حُرَيث، ورُوِيَ ذلك عن عمر بنِ الخطّاب وابنِ عبّاس[٢].

قوله: (على الجَورَبَينِ) قيلَ: الجَورَبُ: لُفافَةُ الرِّجْلِ.

وقيلَ: هو غِشاءٌ للقَدَمِ، يُتَّخَذ للبَرْدِ.

وقوله: (والنَّعْلين) قلتُ: هذا مُوافقٌ لحديثِ ابنِ عبَّاس السَّابقِ في المسحِ على النَّعْلَين، واللهُ تعالى أعلم.

وأَوَّلوهُ بأنَّه لَبِس النَّعْلَين فوقَ الجَورَبَين.

وقيلَ: المسحُ على الجَورَبِين والنَّعْلَين جَميعاً، لا أنَّه مسحَ/ على كلٍّ منهما بانفرادِهِ. [ص/ ١١ - أ]

قوله: (لا يحدِّثُ بهذا الحَديثِ)، ويَراهُ ضَعيفاً شاذّاً.

قوله: (وليسَ بالمُتَّصلِ)؛ لأنَّه من رِوايةِ الضَّحَّاكِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي مُوسى، ولم يثبُتْ سماعُهُ منهُ.

---

(١) في رواية ابن داسه: «وابن مسعود».

(٢) أخرج أثر عليٍّ عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين (٧٧٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الطهارات، باب المسح على الجوربين (١٩٨٠).
وأخرج أثر أبي مسعود عبد الرزاق (٧٧٤)، وابن أبي شيبة (١٩٧١).
وأخرج أثر البراء عبد الرزاق (٧٧٨)، وابن أبي شيبة (١٩٨٣).
وأخرج أثر أنس عبد الرزاق (٧٧٩)، وابن أبي شيبة (١٩٧٨).
وأخرج أثر أبي أمامة ابن أبي شيبة (١٩٧٩).
وأخرج أثر سهل ابن أبي شيبة (١٩٩٠).
وأخرج أثر عمر ابن أبي شيبة (١٩٧٤).

وقوله: (ولا بالقَوِيِّ)؛ لأنَّ رَاوِيه عن الضَّحَّاكِ[١] عيسى بنُ سِنَان، وقد ضعَّفَهُ أحمدُ، وابنُ مَعِين، وأبو زُرْعَةَ، والنَّسائيُّ، وغيرهم[٢].

(٥٧)

بابٌ[٣]

١٦٠ [١١/ب]

١٥٩ ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وعبّادُ بنُ موسى، قالا: حدَّثنا/ هُشَيم، عن يعلى ابن عطاء[٤]، عن أبيه؛ قال عبّاد: قال: أخبرني[٥] أَوْسُ بنُ أبي أوسٍ الثَّقَفيّ، أنَّ رسول الله[٦] ﷺ، وقال عبّاد: قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أتى **كِظامةَ قَومٍ** ـ يعني: المِيضَأة، ولم يذكر مُسدَّدٌ المِيضَأةَ والكِظامة، ثمَّ اتَّفقا ـ فتوضَّأ ومسَحَ على نَعلَيهِ وقَدَمَيه[٧].

قوله: (كِظَامة قومٍ) بكسرِ الكافِ، فظاءٍ معجَمةٍ، وميمٍ.

قيلَ: أُريدَ به هاهنا: الكُناسةُ.

---

(١) في النسخ: «لأنه روي عن الضحاك»، والمثبت هو الصواب، وهو موافق لما في «مرقاة الصعود» للسيوطي (١/ ١٣٩)، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للحافظ المزي (٢٢/ ٦٠٦) وما بعدها.

(٣) قوله: «باب» ليس في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه.

(٤) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «الثقفي».

(٥) في رواية ابن الأعرابيّ: «حدثني».

(٦) في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «أنه رأى رسول الله»، وزاد بعدها ابن الأعرابي: «توضأ ومسح على نعليه وقدميه».

(٧) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عطاء العامري والد يعلى مجهول، تفرد بالرواية عنه ابنه يعلى.

وقيلَ: هي كالقَنَاةِ: وهي آبارٌ تُحفَرُ في الأرضِ مُتناسِقة، ويُخْرَقُ بعضُها إلى بعضٍ، فتجتمِعُ مياهُها جاريةً، ثمَّ تخرجُ عندَ مُنْتهاها، فيسيحُ على وجهِ الأرضِ.

والحديثُ يدُلُّ على المسحِ على النَّعْلَين، فيُحمَل على ما إذا كان النَّعْلُ فوقَ الخُفِّ، أو على وُضوءٍ على وُضوءٍ، وقد جاءَ فيه الاكتفاءُ بالمسحِ، واللهُ تعالى أعلم.

وكذا يُحمَلُ ما رُوِيَ عن ابنِ عُمر: أنَّه كان إذا توضَّأَ ونَعْلاهُ في قَدَميه؛ مسحَ ظُهورَ نَعْليه بيدَيهِ، ويقولُ: كان رسولُ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ يصنعُ هكذا. أخرجَهُ الطَّحَاويُّ، والبَزَّارُ[1]، على أنَّه كانَ في وُضوءٍ/ مُتَطوَّعٍ به، لا واجِب عليه. [س/ ١٣ - أ]

وما جاءَ عن رِفاعةَ بنِ رافعٍ: أنَّه صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ مسحَ برِجْلَيه. أخرجَهُ الطَّحَاويُّ، والطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ»[2]؛ يُحمَلُ على المسحِ على الخُفَّين، واللهُ تعالى أعلم.

ثمَّ إنَّهم تكلَّمُوا في هذه الأحاديثِ أيضاً.

(٥٨)

باب كيفَ المسح

١٦٠ ـ حدَّثنا محمّدُ بنُ الصَّبّاح البزّاز، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي الزِّناد، قال: ذَكَره أَبي، عن عُروةَ بن الزُّبير، عن المُغيرة بن شُعبة، أنَّ رسولَ ١٦١

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار»، كتاب الطهارة، باب المسح على النعلين (١/ ٩٧)، ولم أجده عند البزار.

(٢) لم أجده عند الطحاوي والطبراني.

الله ﷺ كان يمسَحُ[١] على الخُفَّين، وقال غيرُ محمّد: على ظَهرِ الخُفَّين[٢].

قوله: (البَزَّاز) بزايٍ معجَمةٍ مكرَّرةٍ.

*   *   *

١٦٢ ١٦١ ـ حدَّثنا محمّدُ بنُ العلاء، أخبرنا حَفصٌ ـ يعني: ابنَ غِياثٍ ـ، عن[٣] الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبدِ خَيْر، عن عليٍّ قال: لو كان الدِّينُ بالرَّأي **لكانَ أسفَلُ الخُفِّ** أَولى بالمَسحِ مِن أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ على ظاهِرِ خُفَّيه[٤].

[غ/ ١٧ - أ] **قوله: (لكانَ أسفلُ الخُفِّ)** الظَّاهرُ: أنَّ الأسفَلَ هو اللَّاصِقُ/ بالأرضِ، وعليهِ حَمَلَهُ غيرُ واحدٍ.

لكنْ قيلَ[٥]: وعلى هذا لا تظهَرُ أولويَّةُ مسحِ الأسفَلِ لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ؛ لأنَّ غسلَ الرِّجْل في الوضوءِ ليسَ لإزالةِ الخَبَث، بل الحَدَث، وأسفَلُ الخُفِّ

---

(١) في رواية ابن الأعرابيّ: «مسح».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين ظاهرهما (٩٨)، وقال: حديث حسن.

وسلف برقم (١٤٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل عبد الرحمن ابن أبي الزناد، وقد توبع.

(٣) في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه: «حدثنا».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) القائل المحقق ابن الهمام في «شرح الهداية». منه. انتهى من هامش (غ). وانظر «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ١٤٩).

وأعلاهُ في ذلك سواءٌ، فينبغي أنْ يُحمَلَ الأسفَلُ على ما يُلاقِي البَشْرةَ؛ لأنَّه أسفَلُ من الوَجهِ الأعلَى المُحاذِي للسَّماءِ.

/ قلتُ: هذا إذا أُرِيدَ بالرَّأيِ إعطاءُ حُكمِ الشَّيءِ لمجاوِرِهِ، وإنْ أُرِيدَ ما يُرى [أ/ ١٣ - ب] فيه المصلحةُ ويلائِمُها؛ فالأسفَلُ بمعنَى ما يُلاصِقُ الأرضَ يُناسبُهُ المسحُ بالرَّأيِ بهذا المعنَى؛ إذ الإنسانُ ربَّما يَرَى المصلحةَ في مسحِهِ لإزالةِ ما يلاصقُهُ من التُّرابِ وغيرِهِ، بخلافِ ظاهرِهِ.

وأيضاً: قد يَرَى الإنسانُ أنَّ الأسفَلَ قد اجتمَعَ فيه الخَبَثُ معَ الحَدَث، فهو أَوْلَى، ويَرَى أنَّ هذا المسحَ ليس لإزالةِ الحَدَث، فاتِّصافُ الخُفِّ بالحَدَث غيرُ مَعْهودٍ، فيَرَى أنَّ الأسفَلَ أَوْلَى، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٦٢ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رافع، حدَّثنا يحيى بنُ آدَم، حدَّثنا يزيدُ بنُ عبد العزيز، عن الأعمش، بهذا الحديث، قال: **ما كنتُ أُرى** باطِنَ القدَمَينِ إلا أحَقَّ بالغَسْل، حتّى رأيتُ رسولَ الله يمسَحُ على ظَهرِ خُفَّيه(١). ١٦٣

قوله: (ما كنتُ أُرَى) بضمِّ الهمزةِ؛ أي: أظُنُّ. فيه إطلاقُ القَدَم على الخُفِّ، والغسلِ على المسحِ.

وجمعَ المصنِّفُ رحمَهُ اللهُ تعالى هذِهِ الرِّواياتِ في هذا البابِ تَوْضيحاً للمَرَام، وإزالَةً لما يُتوهَّم من بعضِها من جوازِ مسحِ القَدَمين، فرحمَهُ اللهُ تعالى ما أدَقَّ نظرَهُ في التَّهذيبِ والتَّرتيبِ!

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٦٤ ١٦٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا حفصُ بنُ غِياث، عن الأعمش، بهذا الحديث، قال: لو كان الدِّينُ بالرَّأي لكانَ باطِنُ القدَمَينِ أحقَّ بالمَسحِ من ظاهِرِهما، وقد مسَحَ النبيُّ ﷺ على ظَهرِ خُفَّيه[١].

ورواهُ وكيعٌ عن الأعمش بإسناده، قال: كنتُ أُرى أنَّ باطِنَ القَدَمينِ أحقُّ بالمَسحِ من ظاهِرِهما، حتّى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمسَحُ ظاهِرَهما، قال وكيع: يعني: الخُفَّين[٢].

ورواهُ عيسى بنُ يونسَ، عن الأعمشِ؛ كما رواهُ وكيع[٣].

١٦٤ م ١٦٤ـ ورواه أبو السَّوداء[٤]، عنِ ابنِ عبدِ خير، عن أبيه قال: رأيتُ عليّاً توضَّأ، فغسلَ ظاهِرَ قدَمَيه، وقال: لولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَلُه، لَظَننتُ أنَّ بطونَهما أحقُّ بالمسح[٥].

حدَّثناه حامدُ بنُ يحيى، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي السَّوداء[٦]،

---

(١) سلف برقم (١٦١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٣٧).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب المسح على الرجلين (١١٨).

(٤) في رواية ابن الأعرابيّ: «وروي عن أبي السوداء».

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩١٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب المسح على الرجلين (١١٩).

(٦) من قوله: «لظننت أن بطونها»، إلى هنا أشار الحافظ إلى إلحاقه في هذا الموضع، وكتبه في حاشيةٍ على الأصل وليس فيها ما يشير إلى نسخة أو تصحيح، فأثبتناه احتياطاً، وقد جاء في «تحفة الأشراف» (٤: ١٠٢٠): «ز، ك: من قوله: لظننت ... إلى آخره، في رواية أبي بكر ابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».

وساق الحديث[1].

١٦٥ ـ حدَّثنا موسى بنُ مروانَ ومحمودُ بنُ خالدٍ الدِّمشقيّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا الوليد؛ قال محمود: قال: أخبرنا ثَوْرُ بنُ يزيد، عن رجاءِ بنِ حَيْوة، عن كاتب المغيرةِ بنِ شُعبة، عن المُغيرة بن شُعبة، قال: وَضَّأتُ النبيَّ ﷺ في غزوةِ تَبوك، فمَسَحَ أعلى الخُفَّينِ وأسفَلَه[2]. ١٦٥

قال أبو داود: **بلغني أنَّه لم يسمَعْ** ثورٌ هذا الحديثَ مِن رجاء.

قوله: (وبلَغَنِي أنَّه لم يسمَعْ ... إلخ) أجابَ العَيْنيُّ في «شرحِ الهدايةِ» وغيرِهِ: بأنَّ البَيهقيَّ أثبتَ سماعَهُ، وصرَّحَ بأنَّ ثوراً قال: حدَّثَنا رَجاءٌ[3].

وما قالوا في تَضعيفِ هذا الحديثِ من أنَّ كاتِبَ المغيرةِ أرسلَهُ، وأنَّ الوليدَ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩١٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب المسح على الرجلين (١١٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (٩٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الخف وأسفله (٥٥٠). قال الترمذي: وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، الوليد بن مسلم يدلس ويُسوّي، ومثله يجب أن يصرح بالسماع في طبقات السند كلها، وثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين (١٣٧٨).

مدلِّسٌ؛ فتردُّهُ روايةُ الكتاب؛ لما فيها مِن ذِكْرِ المغيرةِ، فلا إرسالَ[١]، والتَّصريحِ بأنَّ الوليدَ قال: أخبَرَني ثورٌ، فلا تدليسَ.

وقيلَ: كاتبُ المغيرةِ مجهولٌ.

ورُدَّ بأنَّ مَولَى المغيرةِ اسمُهُ وَرَّاد، وقد صرَّح ابن ماجَه باسمِهِ[٢]، وكنيتُهُ أبو سَعيدٍ، رَوَى عنه الشَّعْبيُّ وغيرُهُ؛ ولذلك قال الشَّافعيُّ وغيرُهُ: إنَّ مسحَ أسفلِ الخُفَّين مستحَبٌّ.

وقال العَينيُّ: وعن هذا قال: صاحِبُ «البَدَائعِ»: المستحَبُّ عندَنا: الجمعُ بينَ ظاهرِهِ وباطنِهِ[٣]، وهو مُقتَضَى القياسِ؛ لأنَّه بَدَلٌ عن الغسلِ، والشَّرعُ قد وردَ بالظَّاهرِ والباطِنِ جميعاً. انتهى[٤].

[ص/١١-ب] **قلتُ**: واستدلالُ بعضِ/ العُلماءِ على عَدَم/ مسحِ الأسفَلِ بقَولِ[٥] عليٍّ: «لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ... إلخ»؛ غيرُ ظاهِرٍ؛ لأنَّه لنَفْيِ الافتراضِ؛ على معنَى: لكانَ أسفَلُ [غ/ ١٧ - ب] الخُفِّ أَوْلى بفَرْضيَّة المسحِ ولُزُومِهِ؛ إذ المقصودُ: أنَّه لو كانَ بالرَّأيِ؛ لأَعطَى وظيفةَ ظاهِرِ الخُفِّ للباطنِ/ ، ووظيفةُ الظاهرِ فرضيَّةَ المسحِ، وقولُهُ: «وقد رَأيتُ رسولَ الله [س/١٣-ب] صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ»؛ لبيانِ أنَّ الَّذي يُداوِمُ عليه ولا يتركُهُ هو الظَّاهرُ، فإذَنْ إذا ثبَتَ مسحُ الأسفَلِ أحْياناً؛ ينبغي القَولُ باستحبابِهِ؛ كما قالَ الفاضِلُ العَينيُّ نقلاً عن «البَدَائعِ»، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) في (أ) و(ص): «لما فيها فلا إرسال من ذكر المغيرة»، تقديم وتأخير، تصحيف.

(٢) سلف تخريجه قريباً.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ١٢).

(٤) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (١/ ٥٩١).

(٥) في (غ): «يقول»، تصحيف.

(٥٩)

بابٌ في الانتِضاح

١٦٦ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كَثير، أخبرنا سُفيان، عن منصور، عن مُجاهد، عن سُفيانَ بنِ الحَكَمِ الثَّقفيّ ـ أو الحكَمِ بنِ سُفيانَ الثَّقفيّ ـ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا بالَ توضَّأَ وينتَضِح[1]. ١٦٦

قال أبو داود: وافَقَ سُفيانَ جماعةٌ على هذا الإسناد، وقال بعضُهم: الحكم، أو ابن الحكم.

قوله: (عن سُفْيانَ بنِ الحَكَم، أو الحَكَم بنِ سُفْيانَ) التَّردُّدُ بينَ الاسمَينِ، والمسمَّى واحدٌ.

قوله: (ويَنْتَضِحُ) قيلَ: هو الاستنجاءُ بالماءِ.

وقيلَ: رَشُّ الفَرْجِ بالماءِ بعدَ الاستنجاءِ؛ ليدفَعَ به وَسوَسةَ الشَّيطانِ، وعليه الجُمْهورُ.

* * *

١٦٧ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا سُفيان، عن ابنِ أَبي نَجيح، عن مُجاهِد، عن رجلٍ من ثَقيف، عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالَ، ثمَّ نَضَحَ فَرجَه[2]. ١٦٧

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب النضح (١٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء (٤٦١) بنحوه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث ضعيف؛ لاضطراب منصور في إسناده.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث ضعيف؛ لاضطرابه.

١٦٨ ١٦٨ ـ حدَّثنا نصرُ بنُ المُهاجِر، حدَّثنا مُعاويةُ بنُ عمرو، حدَّثنا زائدة، عن منصور، عن مُجاهد، عن الحكم ـ أو ابن الحكم ـ، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ بالَ، ثم توضَّأ، ونَضَحَ فَرجَه(١).

(٦٠)
باب ما يقولُ الرَّجلُ إذا توضَّأ

١٦٩ ١٦٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانيّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: سمعتُ معاويةَ ـ يعني: ابنَ صالحٍ ـ يُحدِّثُ، عن أبي عثمان، عن جُبَير ابنِ نُفَير، عن عُقبةَ بن عامر، قال: كُنّا مَعَ رسولِ الله ﷺ **خُدّامَ** أنفُسِنا، نتناوَبُ **الرِّعايةَ**، رعايةَ إبلِنا، **فكانت عليَّ** رعايةُ الإبل(٢)، **فرَوَّحتُها** بالعَشيّ، فإذا رسولُ الله ﷺ يَخطُبُ النّاس، فسمعتُه يقول: «ما منكم مِن أحدٍ يتوضَّأُ **فيُحسِنُ الوضوء**(٣)، ثمَّ يقومُ فيركَعُ ركعَتَين، **يُقبِلُ** عليهما بقَلْبِه/ [١٢/أ] ووجهِه، **فقد أوجَبَ**»، فقلت: **بَخٍ بَخٍ**! ما أجوَدَ هذه! فقال رجلٌ بين يديّ: التي قبلَها ـ يا عُقبةُ ـ أجوَدُ منها، فنظرتُ فإذا(٤) عمرُ بنُ الخطّاب، قلت: ما هي يا أبا حَفص؟ قال: إنَّه قال **آنِفاً** قبلَ أن تجيء: «ما منكُم مِن أحَدٍ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث ضعيف؛ لاضطرابه.

(٢) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «أي: إبل رفقته الذين قدم معهم على رسول الله ﷺ، وهم اثنا عشر راكباً. ط».

(٣) جاء في حاشيةٍ على الأصل ما نصه: «هو أن يأتي به على الوجه المطلوب شرعاً من غير غلوّ ولا تقصير. ط».

(٤) زاد في نسخة على حاشية الأصل: «هو».

يتوَضَّأ فيُحسِنُ الوضوءَ، **ثمَّ يقولُ** حينَ يَفرَغُ من وضوئه: أشهَدُ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، **وأنَّ محمداً** عبدُهُ ورسولُه، إلا فُتِحَت له أبوابُ الجنّةِ الثَّمانيةُ[١]؛ **يدخُلُ مِن أيِّها شاء**».

قال مُعاوية: وحدَّثني ربيعةُ[٢] بنُ يزيد، عن أبي إدريس، عن عُقبةَ ابنِ عامر[٣].

قوله: (خُدَّام) كـ«حُكَّام»، جمع: خادمٍ.

و**(الرِّعاية)** بكسرِ الرَّاء.

وقوله: (فكانَتْ عَلَيَّ) بتشديدِ الياءِ.

وقوله: (فرَوَّحتُها) بتشديدِ الواوِ؛ أي: رَدَدْتُها/ إلى المَرَاحِ: وهو مَأْواها ليلاً [أ/ ١٤ - أ] بالعَشِيِّ آخِرَ النَّهارِ.

وقوله: (فيُحسِنُ الوُضوءَ) هو الإِسباغُ معَ مُراعاةِ الآدابِ بلا إسرافٍ.

---

(١) كُتب تحتها في الأصل: «بالرفع نعت «الأبواب». ط».

(٢) ضُبِّب في الأصل فوق «ربيعة».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤) (١٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء (١٤٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقال بعد الوضوء (٤٧٠).
وسيرد بعده، وسيأتي شطره الأول كتاب الصلاة، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة برقم (٩٠٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث قوي، وهذا إسناد رجاله ثقات غير معاوية بن أبي صالح؛ ففيه كلام يَحُطُّه عن رتبة الصحيح قليلاً.

وقوله: (يُقْبِلُ ... إلخ) الإقبالُ بالقَلْب: هو ألَّا يغفُلَ عنهما، ولا يتفكَّرَ في أمرٍ لا يتعلَّقُ بهما، ويصرِف نفسَهُ عنهُ مهما أمكَنَ.

والإقبالُ بالوجهِ: ألَّا يلتفِتَ به إلى جهةٍ لا يَلِيقُ بالصَّلاةِ الالتفاتُ إليها.

ومرجِعُهُ إلى الخُشُوعِ والخُضُوعِ؛ فإنَّ الخُشُوعَ في القَلْبِ، والخُضُوعَ في الأعضاءِ.

وقوله: (فقد أَوْجَبَ) وفي روايةٍ لمسلمٍ: «إلَّا وَجَبت له الجَنَّة»(١)، وهي ظاهرةٌ.

وأمَّا روايةُ الكتابِ؛ فتحتاجُ إلى تأويلٍ:

إمَّا في الأوَّلِ: بأنْ يُقالَ: ما مِن أحدٍ ... إلخ، بمنزلة كلِّ أحدٍ يفعَلُ ذلك، وهو مبتدأٌ، وقولُهُ: «فقد أَوْجَبَ» خبرٌ له.

أو في الثَّاني: بأنْ يُقالَ: تقديرُهُ: إلَّا إذا فَعَلَ ذلك؛ فقد أَوْجَبَ لنفسِهِ الجنَّةَ.

وأمَّا بدُونِ التَّأويلِ؛ فلا تصحُّ الفاءُ في قولِهِ: «فقد أَوْجَبَ»، ولا المعنَى؛ إذ يَصيرُ المعنَى: ليس أحدٌ فاعلاً(٢) لهذِهِ الأفعالِ أوجَبَ لنفسِهِ الجنَّـةَ، وهو قَلْبُ المقصودِ. فتأمَّلْ.

وقوله: (بَخٍ بَخٍ) كلمةٌ تُقالُ عندَ المدْحِ والرِّضَا بالشَّيءِ، وتُكرَّرُ للمُبالَغةِ، ويجوزُ فيهما الإسكانُ والكَسرُ معَ التَّنوينِ والتَّخفيفِ، وبالكَسرِ دُونَ تَنْوينٍ، وبضمِّ الخاءِ معَ التَّنوينِ/ والتَّشديدِ. [غ/ ١٨ - أ]

وقيلَ: المختارُ: تنوينُ الأُولَى، وتَسكينُ الثَّانيةِ إذا تكرَّر.

وقوله: (آنفاً) بالمدِّ وكسرِ النُّونِ؛ أي: قَريباً، وهو ظَرْفٌ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٣٤) (١٧).

(٢) في النسخ: «فاعل»، والصواب ما أثبت؛ لأنه خبر «ليس»، منصوب، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ثمَّ يقولُ) زادَ ابنُ ماجَهْ: «ثلاثَ مرَّاتٍ»[١].

وقوله: (وأنَّ محمَّداً) ولفظُ مُسلمٍ: «وأشهَدُ أنَّ محمَّداً»[٢]، وزادَ التِّرمذيُّ بعدَ الشَّهادتَينِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْني من التَّوَّابين، واجْعَلْني من المتطهِّرين»[٣].

وقوله: (يدخُلُ من أيِّها يشاءُ)؛ أي: تَشْريفاً له، وإنْ كان لا يُوَفَّقُ للدُّخولِ من رَيَّان إنْ لم يكنْ من الصَّائمينَ، فلا يُنافي الحديثُ ما جاءَ من خُصُوصِ الرَّيَّان بالصَّائمين.

* * *

١٧٠ ـ حدَّثنا الحسينُ بنُ عيسى، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد المُقرئ، عن حَيْوَةَ بن شُرَيح، **عن أبي**[٤] **عَقِيل**، عن ابن عمِّه، عن عُقبةَ بن عامرٍ الجُهَنيِّ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه، ولم يذكُرْ أمرَ الرِّعاية، قال عند قوله: «فأحسَنَ الوضوء»: **ثم رفعَ نظره** إلى السَّماء، فقال، وساقَ الحديثَ بِمَعنى حديث معاوية[٥]. ١٧٠

قوله: (عن أبي عَقَيل) بفتحِ العَينِ.

---

(١) انظر: «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء (٤٦٩)، والحديث عنده عن أنس رضي الله عنه، فليتنبه.

(٢) سلف تخريجه.

(٣) سلف تخريجه.

(٤) في النسخ الخطية: «ابن»، تصحيف.

(٥) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، أبو عقيل: هو زهرة بن معبد القرشي التيمي، وابن عمه لم يُسمَّ، فهو مجهول.

قوله: (ثمَّ رفَعَ نظرَهُ) في جميعِ الذِّكْر، أو في ابتدائِهِ، وهذا يَختَصُّ بالبَصِيرِ، أو يعمُّهُ والأعمَى؛ ليأتيَ بالقَدرِ الممكِنِ. كذا قِيلَ.

قلتُ: رَفْعُ النَّظَر حقيقةً لا يكونُ من أعمَى، إلَّا أنْ يُقالَ: المرادُ: جَعْلُ الوَجْهِ إلى السَّماءِ؛ إذ هو طريقُ رَفعِ النَّظَر، وإلَّا فلا يَرْفَعُ النَّظَرَ، واللهُ تعالى أعلم.

(٦١)

باب الرَّجل يصلِّي الصلوات بوضوءٍ واحدٍ

١٧١ ١٧١ ـ حدَّثنا محمّدُ بنُ عيسى، حدَّثنا شَريك، عن عَمْرِو بن عامرٍ البَجَليِّ ـ قال محمَّد: هو أبو أسد بن عمرو ـ قال: سألتُ أنَسَ بنَ مالك عن الوضوء، فقال: كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاة، وكُنّا نُصلِّي الصَّلَواتِ بوُضوءٍ واحدٍ[1].

[س/ ١٤ - أ] **قوله/ : (كنَّا[2] نُصَلِّي الصَّلاةَ ... إلخ)** وبهذا وما سيجيءُ يتبيَّنُ أنَّ المرادَ بقولِهِ تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: وأنتم مُحْدِثون.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث (٢١٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (١٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٥٠٩) بنحوه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيِّئ الحفظ ـ قد توبع.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): (كذا)، تصحيف.

١٧٢ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحي، عن سُفيان، حدَّثني عَلقمةُ بنُ مَرثَد، عن سُلَيمانَ بنِ بُرَيدة، عن أبيه، قال: صلّى رسولُ الله ﷺ يومَ الفَتحِ خمسَ صَلَواتٍ بوضوء، ومسحَ على خُفَّيه، فقال له عمر: **إنِّي رأيتُكَ** صَنَعتَ شيئاً لم تكُنْ تصنَعُه، قال: «عَمْداً صَنَعتُه»[1]. ١٧٢

قوله: (إنِّي رأيتُكَ ... إلخ)؛ أي: فهل فعلْتَ هذا الفعلَ الغيرَ المعتادِ عَمْداً، أو سَهْواً؟ وبه يُطابِق الجوابَ.

(٦٢)

باب تفريق الوضوء

١٧٣ ـ حدَّثنا هارونُ بنُ معروف، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن جَرير بنِ حازم، أنَّه سمعَ قتادةَ بنَ دِعامة، حدَّثنا أنس، أنَّ رجُلاً جاء إلى رسولِ الله ﷺ وقد تَوَضَّأ وتركَ على قدَمِهِ مثلَ مَوضِعِ الظُّفْر، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**ارجِعْ فأحسِنْ وُضوءَك**»[2]. ١٧٣

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلّها بوضوء واحد (٢٧٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (٦١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (١٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٥١٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء (٦٦٥). =

قال أبو داود: وهذا الحديثُ ليس بمعروف، ولم يَروِهِ إلا ابنُ وَهْب.

وقد رُوِيَ عن مَعقِل بنِ عُبَيد الله الجزَريّ، عن أبي الزُّبَير، عن جابر، عن عمر، عن النبيِّ ﷺ، نحوُه، قال: «ارجِعْ فأحسِنْ وُضوءَك»(١).

قوله: (فأحسِنْ وُضوءَك)؛ أي: تَـمِّمْهُ، فهذا يدُلُّ على جوازِ التَّفريقِ، وإلَّا لقال: أَعِدْ، لا: أحسنْ وضوءَك، ويوافِقُهُ حديثُ: «وَيْـلٌ للأعقابِ مِنَ النَّـارِ، أسبِغُوا/ الوُضوءَ»(٢)، إلَّا أنْ يُقالَ: يحتملُ أنَّه قال: أحسنْ؛ للتَّنْبيهِ على ألَّا يكونَ المُعادُ مثلَ هذا. [ص/ ١٢ - أ]

* * *

١٧٤ ١٧٤ ـ حدَّثنـا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا يونُس وحُمَيد، عن الحسن، عن النبيِّ ﷺ، بمعنى(٣) قتادة(٤).

١٧٥ ١٧٥ ـ حدَّثنـا حَيْوةُ بنُ شُرَيح، حدَّثنا بَقِيّة، عن بَحِيرٍ ـ هو ابنُ سعد ـ،

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، ورواية جرير بن حازم عن قتادة ـ وإن تكلم فيها بعضهم ـ صحيحة، فقد أخرج الشيخان لجرير عن قتادة، وتفرُّد ابن وهب ـ وهو عبد الله ـ بهذا الحديث عن جرير لا يضر.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٢٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتابة الطهارة وسننها، باب مَن توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء (٦٦٦) بنحوه.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤١)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) ضُبِّب في الأصل عند هذا الموضع.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسَل.

عن خالد، عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي وفي ظَهرِ قدَمِهِ **لُـمْعةٌ** قَدْرُ الدِّرهَمِ لم يُصِبْها الماءُ، فأمَرَهُ النبيُّ ﷺ **أن يُعيدَ الوُضوءَ** والصَّلاةَ[1].

قوله: (لُمْعة) بضمِّ اللَّامِ؛ أي: بُقْعة، وَزْناً، ومَعْنىً.

وقوله: (أنْ/ يُعِيدَ الوُضوءَ) هذا يدُلُّ على وُجوبِ الاتِّصال، وعدمِ جوازِ [أ/ ١٤-ب] التَّفْريقِ، إلَّا أنْ يُقالَ: التَّعْبير بالإعادَةِ؛ للمُشاكَلةِ، وإلَّا فالمرادُ: أنْ يُحسِنَ الوُضوءَ ويُعيدَ الصَّلاةَ؛ تَوْفيقاً بينَ الحَديثَيْن.

ونُقِلَ عن النَّوويِّ: أنَّه ضعَّفَ الحديثَ[2]، واللهُ تعالى أعلم.

(٦٣)

باب إذا شكَّ في الـحَدَثِ

١٧٦ ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد ومحمَّدُ بنُ أحمد بنِ أبي خَلَف، قالا: حدَّثنا سُفيان، عن الزُّهريّ، عن سعيد بن المسيَّب وعبّادِ بنِ تميم، عن **عمِّه**[3]: **شُكِيَ** إلى النبيِّ ﷺ **الرجلُ** يَجِدُ الشّيءَ في الصَّلاة حتّى يُخيَّلَ إليه، فقال: «**لا يَنفتِلُ حتّى يسمَعَ** صوتاً، أو يَجِدَ ريحاً»[4]. ١٧٦

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بقية ـ وهو ابن الوليد ـ يدلس تدليس التسوية، فلا يكفي تصريحه بالسماع من شيخه عند أحمد، بل يجب أن يصرح به في طبقات السند كلها، ثم هو في نفسه ضعيف.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٨١).

(٣) ضبب في الأصل عند هذا الموضع.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى =

قوله: (**شُكِيَ**) على بناءِ المفعولِ، ورفعُ (**الرَّجُل**) هو الظَّاهرُ.

ويحتملُ بناءُ الفاعلِ على أنَّ ضميرَهُ يرجعُ على **العَمِّ**، أو على أنَّ «الرَّجل» هو الفاعلُ.

والوجهُ الأخيرُ لا يُناسِبُ (**لا يَنْفَتِلُ**) بالغَيبةِ، بل اللَّائق به الخِطابُ.

[غ/ ١٨ - ب] **وقوله: (حتَّى يسمعَ ... إلخ)** معناهُ: حتَّى/ يتيقَّنَ الحَدَثَ، ولم يُرِدْ به ظاهرَهُ؛ فقد يكونُ أصَمَّ لا يسمعُ، أو أخْشَمَ لا يجدُ الرِّيحَ.

* * *

١٧٧ **١٧٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا سُهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ أحدُكم في الصَّلاة فوجَدَ حركةً في دُبرِهِ: أحدَثَ أو لم يُحدِث؟ فأشكَلَ عليه، فلا ينصَرِف حتّى يسمَعَ صَوْتاً، أو يَجِدَ رِيْحاً»**[1].

= يستيقن (١٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث؛ فله أن يصلي بطهارته (٣٦١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح (١٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث (٥١٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث؛ فله أن يصلي بطهارته (٣٦٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث (٥١٥) بنحوه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (أحدَثَ أو لم يُحْدِثْ)؛ أي: فشكَّ أأحدَثَ... إلخ.

وقوله: (فأشكَلَ عليه)؛ أي: حُكْمُ وضوئِهِ وصلاتِهِ بسببِ هذا الشَّكِّ.

وقيلَ: فيه تَقْديمٌ وتأخيرٌ، والتَّقديرُ: أشكَلَ عليه أحدَثَ أو لم يُحدِثْ، وهو بعيدٌ، ولا يناسبُهُ فاءُ «فأشكَلَ». فافهَمْ.

(٦٤)

باب الوضوء من القُبلة

١٧٨ - حدَّثنا محمّدُ بنُ بشّار، حدَّثنا يحيى وعبدُ الرحمن، قالا: حدَّثنا سُفيان،/ عن أبي رَوْق، عن إبراهيمَ التَّيميِّ[١]، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قَبَّلَها ولم يتوضَّأ[٢]. ١٧٨ [١٢/ب]

قال أبو داود: **هو مُرسَل**، إبراهيم التَّيميُّ لم يسمَع من عائشة.

قال أبو داود: كذا رواه الفِرْيابِيُّ وغيرُه.

قوله: (هو مرسَلٌ) قال: الدَّارَقُطنيُّ في «العِلَلِ»: قد جاءَ مَوْصولاً عن إبراهيمَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ[٣].

---

(١) ضُبِّبَ في الأصل عند هذا الموضع.

(٢) أخرجه بنحوه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة (١٧٠).
وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، إبراهيم التيمي - وهو ابن يزيد - لم يسمع من عائشة.

(٣) انظر: «العلل» للدارقطني (١٥/ ١٤٦).

وبالجُمْلةِ: فقد رواهُ البَزَّار بإسنادٍ حسَّنَه[١]، فالحديثُ حُجَّةٌ[٢]، ويوافقُهُ حديثُ مسلمٍ في مسِّ عائشةَ رِجْلَي النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ في السُّجودِ[٣]، ولذلك حمَلَهُ الشَّافعيَّةُ على أنَّ عَدَمَ نقضِ الوضوءِ بالمسِّ؛ من خصائِصِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، لكنَّ الأصلَ هو العُمُومُ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٩

١٧٩ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وَكيع، حدَّثنا الأعمَش، عن حَبيب، عن عُروة، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قَبَّلَ امرأةً مِن نسائه، ثمَّ خرَجَ إلى الصَّلاة ولم يتَوَضَّأ. قال عُروة: فقلت لها: مَن هِيَ إلا أنتِ؟ فضَحِكَت[٤].

قال أبو داود: هكذا رواه زائدةُ وعبدُ الحميد الحِمّانيُّ عن سُليمانَ الأعمش.

١٨٠

١٨٠ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَخلَدٍ الطّالْقانيّ، حدَّثنا عبد الرحمن ـ يعني: ابن مَغْراء ـ أخبرنا الأعمش، حدَّثنا أصحابٌ لنا عن عُروة

(١) لم أجده في المطبوع منه.

(٢) في (أ): «صحة»، تصحيف.

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة (٨٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القُبلة (٥٠٢).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وفي سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة ابن الزبير خلاف.

المُزَنيّ، عن عائشة، بهذا الحديث[١].

قال أبو داود: قال يحي بنُ سعيدٍ القطّانُ لرجُلٍ: **احْكِ عنِّي أنَّ هذَين** ـ يعني: حديثَ الأعمش هذا عن حَبيب، وحديثَه بهذا الإسناد في المُستَحاضة أنَّها تتوضَّأُ لكُلِّ صلاة[٢] ـ **قال يحي: احْكِ عنِّي أنّهما شِبْهُ لا شيء!**

قال أبو داود: ورُوِيَ عن الثَّوريِّ قال: ما حدَّثنا حَبيبٌ إلا عن عُروة المُزَنيّ، يعني: لم يُحدِّثهم عن عُروةَ بنِ الزُّبَير بشيء.

قال أبو داود: وقد روى حمزةُ الـزَّيّات، عن حَبيب، عن عُروةَ بنِ الزُّبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً.

قوله: (قال يَحيى: احْكِ عنِّي أنَّهما) تكرارٌ للأوَّلِ؛ لبُعدِ العَهْد.

وقوله: (شِبْهُ لا شيء) خبرُ (أنَّ هذَين).

(٦٥)

باب الوُضوء مِن مَسِّ الذَّكَر

١٨١ ـ حدَّثنـا عبد الله بنُ مَسلمة، عن مالك، عن عبد الله بنِ أبي بكـر، أنَّه سمع عُروة يقول: دخلتُ على مروانَ بنِ الحكَمِ، فذكَرْنا ١٨١

---

(١) سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن مغراء ضعيف في روايته عن الأعمش.

(٢) وسيرد برقم (٣٠١).

ما يكونُ منه الوضوء، فقال مَروان: ومِن مَسِّ الذَّكَر، فقال عُروة: ما عَلِمتُ ذاك، فقال مروانُ: أخبَرَتني بُسْرةُ بنتُ صفوان، أنَّها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فليتوضَّأْ»(١).

(٦٦)

باب الرُّخْصة في ذلك

١٨٢

١٨٢ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا مُلازِمُ بنُ عَمرٍو الحنفيّ، حدَّثنا عبدُ الله ابنُ بدر، عن قيس بنِ طَلْق، عن أبيه، قال: قَدِمْنا على نبيِّ الله ﷺ، فجاء رجلٌ ـ كأنَّه بَدَويٌّ ـ فقال: يا نبيَّ الله، ما ترى في مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بعدَما يتوضَّأ، فقال: «هل هو إلّا **مُضْغةٌ** منه» أو: «**بَضْعةٌ** منه»(٢).

قال أبو داود: رواه هشامُ بنُ حسّان، وسُفيانُ الثَّوريّ، وشُعبة، وابنُ عُيَينة، وجريرٌ الرّازيّ، عن محمّد بنِ جابر، عن قيس بنِ طَلْق.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر (١٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥). قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء رُوي في هذا الباب.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، قيس بن طلق صدوق حسن الحديث.

قوله: (**المُضْغة**) بضمِّ الميمِ، وسُكونِ الضَّادِ المعجَمَة، ثمَّ عَين معجَمَة: قطعةٌ من اللَّحْم.

و(**بَضْعة**) بفتحِ الموحَّدةِ، وعَين مُهمَلة: بمَعْناها.

وهو شَكٌّ من الرَّاوي.

وصَنيعُ المصنِّفِ يُشيرُ إلى تَرْجيحِ الأخذِ بهذا الحديثِ؛ حَيثُ أَخَّرَ هذا البابَ، وسمَّاهُ بابَ الرُّخصةِ، والرُّخْصةُ بعدَ العَزيمةِ، ويُؤخَذ بالمتأخِّرِ؛ وذلك لأَنَّه بالتَّعارُضِ حَصَلَ الشَّكُّ في النَّقْض، والأصلُ عدمُهُ، فيُؤخَذ به.

وفي التَّسميةِ إشارةٌ إلى أنَّ العملَ بالأَوَّلِ لا يخلو عن احتياطٍ، وبالثَّاني جائزٌ.

وقيل: يُمكنُ تأويلُ حديثِ بُسْرةَ: بأنْ يُجعَلُ مسُّ الذَّكَر كِنَايةً عن البولِ؛ لأَنَّه غالباً يُرادِفُ خُروج الحَدَث منهُ.

ودَعْوَى أنَّ حديثَ قَيسِ بنِ طَلْقٍ منسوخٌ؛ لا تَعْويلَ عليه، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٨٣ ـ حدَّثنا مُسدّد، حدَّثنا[1] محمدُ بنُ جابر، عن قيسِ بنِ طَلْق، بإسنادِهِ ومعناه، وقال: «في الصَّلاة»[2]. ١٨٣

---

(١) صحح عليها الحافظ ابن حجر في الأصل.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (٤٨٣). وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن جابر، وقد توبع.

(٦٧)
باب في الوُضوء من لُحوم الإبل

١٨٤

١٨٤ ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن عبد الله[1] بن عبد الله الرازيّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الوُضوءِ من لُحومِ الإبل، فقال: «**تَوضَّؤوا منها**»، وسُئِلَ عن لُحومِ الغَنَم، فقال: «لا توضَّؤوا منها»، وسُئِلَ عن الصَّلاة في **مَبارِكِ الإبل**، فقال: «لا تُصَلُّوا في مَبارِكِ الإبل؛ فإنَّها **مِنَ الشَّياطين**»، وسُئِلَ عن الصَّلاة في **مَرابِضِ الغَنَم**، فقال: «صَلُّوا فيها؛ فإنَّها **بَرَكَة**»[2].

[س/١٤-ب]

قوله/ : (توضَّؤوا منها) حمَلَ الجُمهورُ الوُضوءَ في الحديثِ على غسلِ اليَدِ، والأمرُ لتأكيدِ الاستحبابِ، والنَّهيُ في الثَّاني؛ لإفادةِ عَدَمِ التَّأكيدِ؛ وذلك لقوَّةِ رائحَةِ لحمِ الإبلِ وزُفُورَتِهِ، وكأنَّ الدَّاعي لهم إلى التَّأويلِ: أنَّه لم يعلَم استحباب الوُضوءِ الشَّرعيِّ ممَّا مسَّتْهُ النَّارُ بعدَ أنْ نُسِخَ وجوبُهُ؛ فالاستحبابُ لا يَتِمُّ إلَّا بالنِّسبةِ إلى غسلِ اليَدَين، فيُحمَلُ الحديثُ عليه.

---

(١) صحح عليها الحافظ في الأصل.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤)، كلاهما مختصراً.

وسيرد مختصراً برقم (٤٩٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قالَ/ النَّوويُّ: وأجابَ الجُمهورُ عن هذا الحديثِ بحديثِ جابرٍ: كانَ آخِرَ [غ/ ١٩ - أ] الأمرَينِ تركُ الوُضوءِ ممَّا غَيَّرَتِ النَّارُ(١)، ولكنَّ هذا الحديثَ عامٌّ، وحديث الوُضوءِ من لُحُومِ الإبلِ خاصٌّ، والخاصُّ مقدَّمٌ على/ العامِّ. انتهى(٢). [أ/ ١٥ - أ]

قلتُ: بحثُهُ لا يردُ على علمائِنا الحنفيَّةِ؛ لأنَّهم لا يقولون بتَقْديم الخاصِّ على العامِّ، لكنَّ الشَّأنَ في عُمُومِ تركِ الوُضوءِ ممَّا غيَّرتِ النَّارُ؛ لأنَّ قولَهُ: «ممَّا غيَّرتِ النَّارُ»؛ إنْ كان متعلِّقاً بالوُضوءِ؛ يكونُ رَفْعاً للإيجابِ الكُلِّي؛ أي: تَرَكَ أنْ يتوضَّأَ من كلِّ ما مسَّتْهُ النَّارُ، وهذا لا يُنافي الوُضوءَ من بعضِ ما مسَّتْهُ النَّارُ، وإنْ كان متعلِّقاً بالتَّرْك؛ يكونُ سَلْباً كُلِّيّاً؛ أي: تَرَكَ مِن كلِّ ما مسَّتْهُ النَّارُ الوُضوءَ، واللَّفْظ محتمِلٌ، فلا دَليلَ فيه، بل يجبُ حملُهُ على المعنَى الأوَّلِ؛ دَفْعاً للتَّعارُضِ، وتَوْفيقاً بقدرِ الإمكانِ.

على أنَّ حديثَ الوُضوءِ من لحمِ الإبلِ ظاهرٌ في بَقَاءِ الوُضوءِ من لحومِ الإبلِ بعدَ نسخِ الوُضوءِ مِمَّا مسَّتْهُ النَّارُ، وأنَّ الوُضوءَ من لحمِ الإبلِ لم يُنسَخْ/ حينَ نُسِخَ [ص/١٢-ب] الوُضوءُ ممَّا مسَّتْهُ النَّارُ، فالقولُ بنَسخِهِ بعيدٌ.

ثمَّ قد يُقالُ: لو فُرِضَ عُمُومُ النَّسخِ في قولِهِ: «تَرْكُ الوُضوءِ ممَّا مسَّتْهُ النَّارُ»؛ فلا تعارُضَ أيضاً؛ إذ المتعارَفُ في مثلِ «تَركُ الوُضوءِ ممَّا مسَّتْهُ النَّارُ»: أنَّه نُسِخَ الوُضوءُ عنه من حيثُ كونُهُ ممَّا مسَّتْهُ النَّارُ، وهذا لا يُنافي الوُضوءَ عن بعضِهِ بسببٍ آخَرَ.

ولا يخفَى أنَّ الوُضوءَ من لحمِ الإبلِ لو كانَ(٣)؛ لما كانَ لكونِهِ ممَّا مسَّتْهُ النَّارُ، وهذا ظاهرٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) سيرد برقم (١٩٢).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٦٩)، فقد قال بعد ذلك: وأقرب ما يُستَروَح إليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة، والله أعلم.

(٣) «كان» هنا تامة.

وسيجيءُ في كلامِ المصنِّفِ الإشارَةُ إلى رَدِّ عُمُومِ هذا الحديثِ بوجهٍ آخَرَ، واللهُ تعالى أعلم.

و (**مَبَارِكُ الإبلِ**): هي المواضعُ الَّتي تبرُكُ فيها.

ومعنَى كونِها (**من الشَّياطينِ**): أنَّها معدودةٌ من جِنسِ الشَّياطينِ في التَّشويشِ على الإنسانِ.

و (**مَرَابِضُ الغَنَم**): مَأْواها.

ومعنَى كونِها (**بَرَكة**): أنَّها خيرٌ محْضٌ لا ضرَرَ معَها، واللهُ تعالى أعلم.

(٦٨)

باب الوُضوء من مَسِّ اللَّحم النِّيء وغَسْله

١٨٥ ١٨٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء وأيوبُ بنُ محمدٍ الرَّقيّ وعمرُو بنُ عثمانَ الحمصيّ ـ المعنى ـ قالوا: حدَّثنا مروانُ بنُ معاوية، أخبرنا هلالُ بنُ ميمونٍ الجُهَنيّ، عن عطاء بنِ يزيدَ الليثيّ ـ قال هلال: لا أعلَمُه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوبُ وعمرٌو: أُراه ـ عن أبي سعيد، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بغُلامٍ **يَسلَخُ**[١] شاة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**تَنَحَّ** حتّى **أُرِيك**»[٢]، فأدخَلَ يَدَهُ بين الجلِد واللَّحم، **فدَحَسَ**[٣] بها **حتّى تَوارَت** إلى

(١) جاء على حاشية الأصل: «في رواية الطبراني أنه معاذ بن جبل رضي الله عنه».

(٢) جاء على حاشية الأصل: «زاد ابن حبان: «فإني لا أراك تحُسِن تسلخ». قال الخطابي: ومعنى «أريك»: أعلمك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]. س».

(٣) جاء على حاشية الأصل: «الدحس ـ بسكون الحاء ـ إدخال اليد بين جلد الشاة وصفاقها ليسلخها. والصِّفاق: الجلد الأسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر. سيوطي».

الإبْط[١]، ثمَّ مضى، فصَلّى للنّاسِ ولم يَتوضَّأ[٢].

زاد عمرٌو في حديثه: يعني: لم يَمَسَّ ماءً، وقال: عن هلال بن ميمونٍ الرَّمليّ.

ورواه عبدُ الواحد بنُ زياد وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، لم يذكر أبا سعيد.

قوله: (**يَسلخُ**) بفتحِ اللّام وضمِّها؛ أي: ينزعُ جلدَهَا.

وقوله: (**تَنَحَّ**) بتاءٍ ونونٍ ومهمَلةٍ مشدَّدةٍ مفتوحاتٍ؛ أي: تَبَعَّدْ عن مكانِكَ.

وقوله: (**أُريكَ**) من الإراءَةِ/ ؛ أي: أعلِّمك. [غ/ ١٩ - ب]

وقوله: (**فَدَحَسَ**) بمُهْمَلاتٍ مفتوحاتٍ، من: الدَّحْس، بسُكونِ الحاءِ، وهو: إدخالُ اليَدين بينَ جلدِ الشَّاةِ ولَحْمِها.

(**حتَّى توارَتْ**)؛ أي: استَتَرَت بالجلدِ.

(٦٩)

باب تَرْك الوُضوءِ من الميتة

١٨٦ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا سُليمان ـ يعني: ابنَ بلال ـ، ١٨٦

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «زاد ابن ماجه وابن حبان: «وقال: يا غلام، هكذا فاسلخ». سيوطي».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب السلخ (٣١٧٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

عن جعفر(١)، عن أبيه(٢)، عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ **بالسُّوقِ** داخِلاً مِن بعضِ **العالية**(٣)، والنّاسُ **كَنَفَتَيه**، فمَرَّ **بجَدْيٍ أَسَكَّ** مَيِّت، فتناوَلَه، فأخَذَ بأُذُنِه، ثم قال: «أيُّكم يُحِبُّ أنَّ هذا له؟»، **ساق الحديث**(٤).

قوله: (بالسُّوقِ) هي تُذكَّر وتُؤنَّث، سُمِّيت سُوقاً؛ لقيامِ النَّاسِ - غالباً - فيها على سُوقِهم، أو لأنَّ المبيعاتِ/ تُساقُ إليها. [س/ ١٥ - أ]

(والعاليةُ) قُرى بأعلَى المدينةِ.

و **(كَنفَتَيه)** بكافٍ ونونٍ وفاءٍ وتاءٍ مثنَّاةٍ من فَوق مفتوحاتٍ، ثمّ مثنَّاةٍ من تَحت ساكنةٍ؛ أي: جانبَيْهِ، ونصبهُ على الظَّرفِ، وهو خبرُ المبتدَأ.

و **(الجَدْيُ)** بفتحِ الجيمِ: الذَّكَر من أولادِ المَعزِ.

(أَسَكّ) بتشديدِ الكافِ: صغيرُ الأُذُنين ولاصِقُهما بالرَّأسِ من الصِّغَر، أو مَقْطوعُهما.

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «هو الصادق. س».

(٢) كتب تحتها في الأصل: «هو محمد الباقر. س».

(٣) كتب فوقها في الأصل: «هي قرىً وأماكنُ بأعلى أراضي المدينة من جهة نجد. س».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٥٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وجاء على حاشية الأصل: «تمامه في مسلم: «أيكم يحبّ أن هذا له بدرهم؟ فقالوا: ما نحبُّ أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: أتحبون أنه لكم؟ قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه؛ لأنه أسَكُّ، فكيف وهو ميت؟! فقال: والله لَلدنيا أهونُ على الله من هذا عليكم». سيوطي».

وجاء كذلك على الحاشية: «تمّ الجزء الأول، سمعه ابن طَبَرْزَد على أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي، أخبرنا الخطيب».

وقوله: (ساقَ الحديثَ ... إلى آخرِهِ) وهو: «[أيُّكم يحبُّ] (١) أنَّ هذا له بدِرْهَم؟» فقالُوا: لا يحبُّهُ أحدٌ بشيءٍ؛ فإنَّهُ مَيتٌ/ ومَعْيوبٌ، فقالَ: «واللهِ للدُّنْيا أهوَنُ على اللهِ من هذا عليكُم». [أ/ ١٥ - ب]

ولعلَّ دلالَةَ الحديثِ بأنَّهُ: لو كانَ تناوُلُهُ ناقِضاً للوُضوءِ؛ لكانَ الظَّاهرُ عَدَمَ التَّناوُلِ؛ لضَعفِ الدَّاعي؛ لأنَّ المطلوبَ يحصُلُ بدُونِ التَّناوُل أيضاً، وحينَ تناوَلَ مع ضَعْفِ الدَّاعي؛ علمَ أنَّه لم ينقضِ الوُضوءَ.

نَعَمْ؛ قد يُقالُ: لعلَّه ما كانَ متوضِّئاً حينئذٍ.

وبالجُمْلةِ: دلالةُ الحديثِ على التَّرْجمةِ لا تخلُو عن خَفَاءٍ، واللهُ تعالى أعلم.

(٧٠)

/ بابٌ في ترك الوُضوءِ مما مسَّت النار [١٣/أ]

١٨٧ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا مالك، عن زيدِ بنِ أسلَم، عن عطاء بنِ يَسار، عن ابن عبّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ أكَلَ كَتِفَ شاة، ثمَّ صلّى ولم يتوضَّأ(٢). ١٨٧

---

(١) ساقطة من النسخ، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٢٠٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٤) (٩١).

وسيرد بالأرقام: (١٨٩) و(١٩٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٨٨

١٨٨ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ومحمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا وكيع، عن مِسعَر، عن أبي صَخْرةَ جامِع بن شدّاد، عن المُغيرةِ بن عبد الله، عن المُغيرة بن شُعبة، قال: **ضِفْتُ**[(١)] **النبيَّ** ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فأمَرَ **بجَنْبٍ**[(٢)] **فشُوِي**، وأخذ **الشَّفْرة**، فجعَلَ **يَحُزُّ** لي بها منه، قال: فجاءَ بلالٌ **فآذَنَه** بالصَّلاة، قال: فألقى الشَّفْرةَ وقال: «ما له؟ **تَرِبَت يَداه**؟[(٣)]»، وقام.

زاد الأنباريّ: وكانَ شاربي **وَفى**، **فقَصَّهُ** لي على سِواك. أو قال: «أقُصُّهُ لَكَ على سِواك»[(٤)].

قوله: (ضِفْتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ) بكسرِ الضَّادِ المعجَمةِ، وسكونِ الفاءِ؛ أي: نَزَلتُ عليه ضَيفاً.

و**(الجَنْب)** بفتحِ جيمٍ، وسكونِ نونٍ؛ أي: بشِقِّ شاةٍ.

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «ضفت، بكسر الضاد المعجمة، وسكون الفاء، أي: نزلتُ عليه ضيفاً، يقال: ضِفتُ الرجلَ وتضيَّفتُه: إذا نزلتَ عليه ضيفاً، وأضفتهُ وضيَّفتُه: إذا أنزلتَه بك ضيفاً. سيوطي».

(٢) جاء على حاشية الأصل: «بجنب، بفتح الجيم وسكون النون، وموحدة، قال في «المحكم»: جنب الشاة: شقها، وقال في «النهاية»: الجنب: القطعة من الشيء تكون معظمَه، أو شيئاً كثيراً منه. سيوطي».

(٣) جاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: هي كلمة تقولها العرب، وهم لا يريدون وقوع الأمر، كما قالوا: عَقْرَى، حَلْقَى، وهَبِلَته أمه، فإن هذا الباب لـمّا كثُر في كلامهم، ودام استعمالهم له في خطابهم، صار عندهم بمنزلة اللغو، كقولهم: لا والله، وبلى والله، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار له، ولا كفارة فيه. سيوطي».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

وقوله: (فشُوِيَ) بضمِّ المعجَمةِ، وتخفيفِ الواوِ.

و(الشَّفْرة) بفتحِ معجَمةٍ، وسكونِ فاءٍ: هي السِّكِّينُ، أو العَظيمةُ، أو العَرِيضةُ.

وقوله: (يحزُّ) بضمِّ المهمَلة، ومعجَمةٍ مشدَّدةٍ؛ أي: يقطعُ.

و(آذَنَهُ) بالمدِّ والتَّخْفيفِ؛ أي: أعلمَهُ.

و(ترِبَتْ يداهُ) كلمةٌ تقولُهَا العَرَب عندَ اللَّوم، وأصلُها: الدُّعاءُ بالفَقْر؛ أي: الْتَصقَتْ بالتُّرابِ للفقْرِ، وكأَنَّهُ كرِهَ التَّعْجيل؛ لشُغْلِه بأمرِ الضَّيفِ.

وقوله: (وفَى)؛ أي: طالَ وكثُرَ شعرُهُ.

وقوله: (فقَصَّه)؛ أي: قطعَ ما ارتفَعَ من الشَّعرِ فوقَ السِّواكِ؛ أي/: وضعَ [غ/ ٢٠ - أ] السِّواكَ تحتَ الشَّارِبِ وقصَّ عليه؛ كما في روايةِ البَيهقيِّ(١).

وفي الحديثِ دلالةٌ على قَصِّ الشَّارِبِ، لا إحْفائِهِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٨٩ ـ حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسرهَد، حدَّثنا أبو الأحوص، حدَّثنا سِماك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: أكلَ رسولُ الله ﷺ كَتِفاً، ثمَّ مَسَحَ يدَه بِمِسْحٍ كان تحتَه، ثمَّ قامَ فصلّى(٢). ١٨٩

---

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب كيف الأخذ من الشارب (٦٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب النهس وانتشال اللحم (٥٤٠٥) بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك ـ يعني: الوضوء مما غيرت النار ـ (٤٨٨).

وسلف برقم (١٨٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات.

قوله: (بِمِسْحٍ) بكسرِ الـميمِ، وسكونِ سينٍ، وحاءٍ مهمَلتَيـنِ: ثوبٌ من الشَّعر غليظٌ.

* * *

١٩٠ ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمرُ النَّمَريّ، حدَّثنا همّام، عن قتادة، عن يحيى بن يَعمَرَ، عنِ ابنِ عبّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ **انتَهَسَ** مِن كَتِف، ثمَّ صلّى ولم يتوضَّأ[١].

قوله: (**انْتَهَس**) افْتِعالٌ من النَّهْس، بفتحٍ فسكونٍ وسينٍ مهمَلة، هو: الأكلُ بمُقدَّم الأسْنانِ[٢].

وأمَّا بالمعجَمةِ: فبجمِيع الأسنانِ، أو بالأضْراسِ.

* * *

١٩١ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسن الخَثعميّ، حدَّثنا حجّاج، قال ابنُ جُرَيج: أخبرني محمدُ بنُ المُنكَدر، قال: سمعتُ جابر بنَ عبدِ الله يقول: قَرَّبتُ للنبيِّ ﷺ خُبزاً ولحماً، فأكلَ، ثمَّ دعا بوَضوءٍ فتوضَّأ، ثمَّ صلّى الظُّهر، ثمَّ دعا بفَضْلِ طعامِهِ فأكل، ثمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ ولم يتوضَّأ[٣].

---

(١) سلف برقم (١٨٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ): «الإنسان»، تصحيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (٤٨٩) مختصراً.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٩٢ ـ حدَّثنا موسى بنُ سهل أبو عِمرانَ الرَّمليّ، حدَّثنا عليُّ بنُ عيّاش، حدَّثنا شُعيب بنُ أبي حمزة، عن محمد بن المُنكَدر، عن جابر، قال: **كانَ آخِرَ الأمرَين** مِن رسول الله ﷺ **تَرْكُ الوضوءِ** ممّا غَيَّرَتِ النّار[١]. ١٩٢

قال أبو داود: **هذا اختصارٌ من حديث**[٢] **الأول**.

قوله: (تَرْك الوُضوءِ) قيلَ: الحكمةُ في الأمرِ بالوضوءِ ممَّا مسَّتِ النَّارُ[٣] في أوَّلِ الإسلامِ: ما كانُوا عليه من قلَّةِ التَّنْظيفِ في الجاهليَّةِ، فلمَّا تقرَّرَتِ النَّظافةُ، وشاعَتْ في الإسلامِ؛ نُسِخَ الوُضوءُ تيسيراً على المؤمنينَ.

قوله: (وهذا اختصارٌ من الحديثِ الأوَّل) نُقِلَ عن «فتحِ الباري» معناهُ: أنَّ قولَهُ: **(كانَ آخرَ الأمرَينِ)** ليسَ المرادُ بالأمرِ فيه مقابلَ النَّهْي، وإنَّما المرادُ به الشَّأنُ والحالُ، وشأنُهُ الثَّاني/ في الحديثِ الأوَّلِ: أنَّه أكلَ اللَّحمَ، ثمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ ولم يتوضَّأ. انتهى[٤]. [ص/ ١٣ - أ]

وحاصلُ كلامِ المصنِّفِ: أنَّه حكايةٌ للفعلِ المذكورِ في الحديثِ الأوَّلِ، إلَّا أنَّه نقلَ القصَّةَ السَّابقةَ بطريقِ الاختصارِ؛ ففيه رَدٌّ على مَن ادَّعَى عُمُوم هذا الحديثِ؛ لأنَّ حكايةَ الفعلِ لا تعمُّ.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٨٥).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «الحديث».
(٣) في (أ): «النادر»، تصحيف.
(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣١١).

والحقُّ: أنَّه لو لم يكنْ حكايةً لذلكَ الفِعْلِ بعَينِهِ؛ لكانَ مَبْنيّاً على بعضِ/ ما [س/١٥-ب] شاهَدَ من أحوالِهِ، فالقولُ بنسخِ الوُضوءِ من لحمِ الجَزُورِ به لا يخلُو عن إشكالٍ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٩٣ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمرو **بنِ السَّرْحِ**، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ أبي **كَرِيمة** ـ قال ابنُ السَّرح: **مِن خِيار المسلمين** ـ قال: حدَّثني **عُبيدُ بنُ ثُمامةَ** المُراديّ، قال: قدِمَ علينا مِصرَ عبدُ الله بنُ الحارث **بنِ جَزْءٍ** من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فسمعتُه يُحدِّث في مسجِدِ مِصر، قال: لقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ ـ أو سادسَ ستَّة ـ مع رسولِ الله ﷺ في دارِ رجل، فمَرَّ بلال، فناداه بالصَّلاة، فخَرَجْنا، فمَرَرنا برجلٍ **وبُرْمَتُه** على النّار، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أطابَت بُرمَتُك؟»، قال: نعم، بأبي أنتَ وأمِّي! فتناوَلَ منها بَضْعةً[١]، فلم يَزَلَ **يَعلِكُها** حتّى أحرَمَ بالصَّلاة، وأنا أنظُرُ إليه[٢]. ١٩٣

قوله: (ابن السَّرْح) بفتحِ سينٍ، وسكونِ راءٍ، وحاءٍ مهمَلاتٍ.

و(كَرِيمة) بفتحِ الكافِ.

وقوله: (من خِيارِ المسلمينَ) يريدُ عبدَ الملكِ.

و(ثُمامة) بضمِّ المثلَّثةِ.

وعُبَيد[٣] **بنُ ثُمامةَ**؛ قيلَ: مجهولُ الحالِ.

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «بفتح الباء، القطعة من اللحم. س».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف بهذا السياق.

(٣) في النسخ: «عبيد الله»، والصواب ما أثبت. انظر: «تقريب التهذيب» ص **٣٧٦**.

قلتُ: ولعلَّ المصنِّفَ اطَّلَع على حالِهِ فسكَتَ على حديثِهِ.

و(ابن جَزْء) بفتحِ الجيمِ، وسكونِ المعجَمةِ، بعدَها/ همزةٌ. [أ/ ١٦ - أ]

قوله: (بُرْمَتُهُ) بضمِّ الموحَّدةِ، وسكونِ الرَّاءِ: هي القِدْر مُطْلَقاً، أو من الحجارةِ.

وقوله: (يعلكها) بضمِّ اللَّام وكسرِها؛ أي: يَمْضغُها في فمِهِ.

وقيلَ: العلْكُ: مضغُ ما لا[(١)] يُطاوعُ الإنسانَ.

* * *

١٩٤ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيي، عن شُعبة، حدَّثني أبو بكرِ بنُ حفص، عن الأغَرِّ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوضوءُ ممّا أنضَجَتِ النّار»[(٢)]. ١٩٤

وقوله: (الوُضُوء ... إلخ) لفظُهُ خبرٌ، ومعناهُ/ الأمرُ. كذا قيلَ، وهو الموافقُ [غ/ ٢٠-ب] لحديثِ: «توضَّؤوا» الآتي.

ويحتملُ أنْ يُقدَّرَ: يجبُ الوُضوءُ، أو الوُضوءُ واجِبٌ ممَّا أنضجَتْهُ النَّارُ، فيكونُ خَبَراً على ظاهرِهِ، وكذا لو قُدِّر: ينقضُ الوُضوءَ، أو: ناقضٌ. غايةُ الأمرِ بالنَّظَرِ إلى السَّابقِ، والوُجوب بالنَّظَرِ إلى اللَّاحِق.

---

(١) من قوله: «يعلكها ... » إلى هنا ساقط من (ص).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (٣٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (٧٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (١٧١) كلهم بلفظ: «مست»، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء مما غيرت النار (٤٨٥) بلفظ: «غيرت».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٩٥

١٩٥ ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبان، عن يحيى ـ يعني: ابنَ أَبي كثير ـ، عن أبي سَلَمة، أنَّ أبا سُفيانَ بنَ سعيد بنِ المُغيرة حدَّثه، أنَّه دخَلَ على أمِّ حبيبة، فسَقَتهُ قَدَحاً من سَوِيق، فدعا بماءٍ فَمضمَض، قالت: يا ابنَ أُختي، ألا تَـوَضَّأُ؛ إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «توضَّؤوا ممّا غَيَّرتِ النّار»، أو قال: «مَسَّتِ النّار»[١].

(٧١)

باب الوُضوء من اللَّبن

١٩٦

١٩٦ ـ حدَّثنا قُتَيبة، حدَّثنا اللَّيث، عن عُقَيل، عن الزُّهريّ، عن عُبَيد الله بنِ عبد الله، عن ابن عبّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فدعا بماءٍ فتَمضمَض، ثم قال: «**إنَّ له دَسَماً**»[٢].

قوله: (إنَّ له دَسَماً)[٣] بفتحتَيْن: الوَدَك.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (١٨٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن؟ (٢١١). ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٨) (٩٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب المضمضة من اللبن (٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب المضمضة من اللبن (١٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة من شرب اللبن (٤٩٨) بلفظ: «مضمضوا من اللبن». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (أ): «وسمًا»، تصحيف.

وقيلَ: يجوزُ سكونُ الثَّاني.

وهذه الجُملةُ إشارةٌ إلى علَّةِ المضمَضةِ من اللَّبَن.

* * *

١٩٧ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، عن زيد بن الحُباب، عن مُطيع ابنِ راشد، عن تَوْبَةَ العَنبَرِيِّ، أنَّه سمع أنسَ بنَ مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً فلم يُمَضمِضْ، ولم يَتوضَّأ، وصَلى[1]. ١٩٧

قال زيد: دَلَّني شُعبةُ على هذا الشَّيخ.

قوله: (على هذا الشَّيْخ)؛ أي: مُطِيع، وفيه إشارةٌ إلى رَدِّ ما قيلَ: إنَّه مجهولٌ، وبيانٌ لسبَبِ[2] سكوتِهِ على حديثِهِ؛ بأنَّ شُعبةَ لا يروِي إلَّا عن ثِقَةٍ، فلا يدُلُّ غيرَهُ إلَّا على ثقةٍ، فدلالةُ شعبةَ عليه تدلُّ على توثيقِهِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٧٢)

باب الوُضوء من الدَّم

١٩٨ ـ حدَّثنا أبو تَوبةَ الرَّبيعُ بنُ نافع/ ، حدَّثنا ابنُ المُبارَك، عن محمد بنِ إسحاق، حدَّثني صدَقةُ بنُ يسار، عن **عَقيل بن جابر**، عن جابر، قال: خَرَجْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ ـ يعني: في غَزوةِ ذاتِ الرِّقاع ـ **فأصابَ رجلٌ** امرأةَ رجلٍ من المُشركين، فحَلَفَ: أن لا أنتهي حتّى **أُهريقَ** دماً ١٩٨ [١٣/ب]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين.

(٢) في (أ): «بسبب».

في أصحابِ محمّد، فخرجَ يَتبعُ أثَرَ النبيِّ ﷺ، فنزلَ النبيُّ ﷺ مَنزِلاً، فقال: «مَن رجلٌ **يَكلؤُنا**؟»، **فانتَدَبَ** رجلٌ من المُهاجِرينَ(١) ورجلٌ(٢) من الأنصار(٣)، فقال: «كُونا بِفَمِ الشِّعْب»(٤)، قال: فلمّا خرَجَ الرّجُلانِ إلى فمِ **الشِّعب** واضطجَعَ المُهاجريّ، وقامَ الأنصاريُّ يُصلِّي، **وأتى الرجل**، فلمّا رأى **شَخصَهُ** عرفَ أنّه **رَبيئةٌ للقوم**(٥)، فرماه بسَهمٍ فوَضَعَهُ فيه، فنَزَعَه، حتّى رماه بثلاثةِ أسهُم، ثمَّ ركعَ وسجد، ثمَّ أنبهَ صاحِبَه، فلمّا عرفَ أنَّهم قد **نَذِرُوا به** هَرَب، ولـمّا رأى المُهاجريُّ ما بالأنصاريِّ من الدِّماء، قال: سُبحانَ الله! **ألّا أنبَهتَني** أوَّل ما رمى، قال: كنتُ في سُورةٍ أقرَؤها(٦)، فلم أُحِبَّ أن أقطَعَها(٧).

قوله: (عَقِيل بنِ جابر) بفتحِ العَين، أبوهُ(٨) جابر الصَّحابيّ المشهورُ. ذكرَهُ

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «هو عمار بن ياسر. س».

(٢) كتب فوقها في الأصل: «م: وقام رجل».

(٣) كتب تحتها في الأصل: «هو: عبّاد بن بِشر، وقيل: عمارة بن حزم. س».

(٤) جاء على حاشية الأصل: «الطريق في الجبل».

(٥) جاء على حاشية الأصل: «قوله: ربيئة ـ بفتح الراء وكسر الموحدة، وفتح الهمزة، ممدود ـ هو: الرقيب الذي يشرف على الـمَرقَب، ينظر العدو من أي وجهٍ يأتي، فيُنذِرُ أصحابَه. سيوطي».

(٦) كتب تحتها في الأصل: «قال المنذري: هي الكهف. س».

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً مختصراً، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، قبل الحديث (١٧٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، عقيل بن جابر لم يرو عنه غير صدقة بن يسار، ولم يوثقه غير ابن حبان.

(٨) في النسخ: «أبو»، تصحيف، والصواب ما أثبت، كما في «مرقاة الصعود» للسيوطي (١/ ١٥٨).

ابنُ حبَّانَ في «الثِّقات»[١]، وقال الحاكمُ: هو أحسَنُ حالاً من أخَوَيه محمَّد وعبدِ الرَّحمن[٢].

قوله: (فأصابَ رَجُلٌ)؛ أي: من المسلمينَ؛ كما في روايةِ البَيهقيِّ وغيرِه[٣].

وقوله: (أُهرِيقَ) بضمِّ الهمزةِ، وفتحِ الهاءِ وسكونِها، من: أراقَ، إلَّا أنَّهُ قد تُزادُ الهاءُ.

وقوله: (يكلَؤُنا) بفتحِ اللَّام، وضمِّ الهمزةِ؛ أي: يحفظُنا ويحرسُنا.

وقوله: (فانْتَدَب)؛ أي: أجابَ دعاءَهُ.

و**(الشِّعْب)** بكسرِ المعجَمةِ: الطَّريقُ في الجَبَل.

وقوله: (وأتى الرَّجُل)؛ أي: زوجُ المرأةِ؛ كما في روايةِ البَيهقيِّ وغيرِه.

قوله: (شَخْصه)؛ أي: شَخْص الأنصاريِّ.

و**(الرَّبيئة)** بفتحِ الرَّاءِ، وكسرِ الموحَّدةِ، وياءٍ ساكنةٍ، وهمزةٍ بعدَها: هو الرَّقيبُ والجاسُوسُ.

والمرادُ بـ**(القَومِ)**: همُ المسلمونَ.

وقوله: (نَذِرُوا بِهِ) بفَتحِ نونٍ، وكسرِ ذالٍ معجَمةٍ؛ أي: شَعَرُوا بِهِ، وعلمُوا بمكانِهِ.

و**(ألَّا)** في قولِهِ: **(ألَّا أنْبَهْتَني)** بفتحِ الهمزةِ، وتشديدِ اللَّام: حرفُ تَحْضِيضٍ في المضارِعِ، وتَنْدِيمٍ في الماضي.

---

(١) انظر: «الثقات» (٥/ ٢٧٢).

(٢) انظر: «المستدرك» (١/ ١٥٧).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (٦٦٣).

ووجهُ الاستدلالِ: أنَّ مثلَ هذِهِ الواقعةَ لا يَخْفَى عليهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، فلو كانَ الدَّمُ ناقِضاً للوُضوءِ؛ لنَهَى النَّاسَ عن المُضِيِّ في الصَّلاةِ، وأمَرَ ذلك الرَّجلَ بإعادَةِ الصَّلاةِ مَثَلاً، ولو كانَ شيءٌ من ذلك؛ لرُوِيَ، ولم يُرْوَ، فدَلَّ على عَدَمِ النَّقْضِ، واللهُ تعالى/ أعلم. [غ/ ٢١ - أ]

(٧٣)

بابٌ في الوُضوءِ من النَّوم

١٩٩

١٩٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني نافع، حدَّثني عبدُ الله بنُ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ شُغِلَ عنها[1] ليلةً، فأخَّرَها حتّى رَقَـدْنا في المسجِد، ثمَّ استَيقَظْنا، ثمَّ رَقَدْنا، ثمَّ استَيقَظْنا، ثمَّ رَقَدْنا، ثمَّ خرَجَ علينا فقال: «ليسَ أحدٌ يَنتظِرُ الصَّلاةَ غيرُكم»[2].

قوله: (شُغِلَ عَنْها)؛ أي: عن صلاةِ[3] العشاءِ، والقَرِينةُ المتأخِّرةُ تُغْني عن تقدُّمِ المرجِعِ؛ كما في قولِكَ: قال تعالى، وأمثالِهِ.

---

(١) ضَبَّب فوقها الحافظ ابن حجر.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٥٧٠) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٩) (٢٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء (٥٣٧) بنحوه مطولاً.

وسيرد برقم ٤٢٣.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ساقطة من (س).

ثمَّ هذا الحديثُ يفيدُ أنَّ النَّومَ مُطلَقاً ليسَ بناقِضٍ، وسَيجيءُ ما يُفيدُ أنَّهُ ناقِضٌ في الجُمْلةِ، فيُحمَلُ ذلك على نَومٍ له نَوعُ كمالٍ؛ حَمْلاً/ للمُطلَقِ على الكامِلِ، [س/ ١٦ - أ] ويُحمَلُ هذا النَّومُ على النَّومِ الناقِصِ، وهو النَّومُ جالِساً على بعضِ الهَيئاتِ مَثَلاً؛ كما هو مُقتضَى حالِ انْتظارِهمُ الصَّلاةَ، ولكلِّ إمامٍ تفصيلٌ في اعتبارِ الكمالِ والنُّقْصانِ حَسَبَ ما بَدَا له بالنَّظَرِ والقَرائنِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٠٠ ـ حدَّثنا **شاذُّ** بنُ **فيّاض**، حدَّثنا هشامٌ الدَّستوائيّ، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينتظرونَ العِشاءَ الآخرةَ حتّى **تَخفِقَ**، رُؤوسُهُم، ثمَّ يُصَلُّون ولا يَتوضَّؤُون[١]. ٢٠٠

قال أبو داود فيه: زاد فيه شُعبةُ عن قتادةَ قال: على عَهدِ رسولِ الله ﷺ[٢]. ورواه ابن أبي عَروبة عن قتادةَ بلفظٍ آخَر[٣].

(**شاذّ**) بذالٍ/ معجَمةٍ مشددةٍ. [أ/ ١٦ - ب]

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦) (١٢٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم (٧٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده، وسيرد برقم (٥٤٣) و(٥٤٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، كتاب الطهارة، إذا نام قاعداً (٨٩٩) فقال: رواه يحيى القطان، عن شعبة عن قتادة.

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٧٠٧٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣١٩٩).

و(فيَّاض) كعَلَّام.

[ص/١٣-ب] **قوله: (تخفِقُ)**/ بخاءٍ معجَمةٍ، ثمَّ فاءٍ مكسورةٍ؛ أي: تسقطُ أذقانُهُم على صدورِهم، من: خَفَقَ الرَّجلُ: إذا حرَّكَ رأسَهُ وهو ناعسٌ.

* * *

٢٠١ ٢٠١ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل وداودُ بن شَبِيب، قالا: حدَّثنا حمّاد، عن ثابتٍ البُنانيِّ، أنَّ أنسَ بنَ مالك قال: أُقيمَت صلاةُ العِشاءِ، فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ لي حاجة، **فقامَ يُناجِيهِ** حتّى نَعَسَ القَومـ أو بعضُ القَوم ـ ثمَّ صلّى بهم، ولم يذكُرْ وُضوءاً[(١)].

قوله: (فقامَ يُناجِيهِ) من: المناجاةِ؛ أي: يُكلِّمه سرّاً.

* * *

٢٠٢ ٢٠٢ ـ حدَّثنا يحيى بنُ معين وهنّادُ بنُ السَّريِّ وعثمانُ بنُ أبي شيبة، عن عبد السَّلام بنِ حربٍ ـ وهذا لفظُ حديثِ يحيى ـ، عن أبي خالدٍ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (٦٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦) (١٢٣) بنحوه، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (٥١٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الدّالانيّ، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عبّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسجُدُ وينامُ ويَنفُخُ، ثمَّ يقومُ فيُصلِّي ولا يَتوضَّأ، فقلتُ له: صَلَّيتَ ولم تَتوضَّأ وقد نِمْتَ؟! فقال: «إنَّما الوضوءُ على مَن نامَ مُضطَجِعاً».

زاد عثمان وهنّاد: «فإنَّه إذا اضطَجَعَ استَرخَت مفاصِلُه»[1].

قال أبو داود: قوله: «الوضوءُ على مَن نامَ مُضطَجِعاً» هو حديثٌ مُنكَر، لم يَروِه إلا يزيدُ الدّالانيُّ عن قتادة، وروى أوَّله جماعةٌ عنِ ابن عبّاسٍ لم يذكُروا شيئاً من هذا[2]، وقال[3]: **كان النبيُّ ﷺ محفوظاً**[4].

وقالت عائشة: قال النبيُّ ﷺ: «تنامُ عَينايَ ولا ينامُ قلبي»[5].

وقال شُعبة: إنَّما سمعَ قتادةُ من أبي العاليةِ أربعةَ أحاديث: حديث

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم (٧٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء (١٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) (١٨١) مطولاً، والنسائي في «سننه»، كتاب الأذان، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة (٦٨٦) بنحوه.

(٣) ضبب فوقها الحافظ ابن حجر.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٩٤)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٦١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب الحدث، باب ما ورد في نوم الساجد (٥٩٩)، جميعهم من كلام عكرمة.
وأخرجه البزار في «مسنده» (٥٣٢٠)، من كلام سعيد بن يزيد.

(٥) سيرد عندَ أبي داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (١٣٤٠).

يونُسَ بن مَتّى[١]، وحديثَ ابنِ عمرَ في الصَّلاة[٢]، وحديث: «القضاةُ ثلاثة»[٣]، وحديثَ ابنِ عبّاس: حدَّثني رجالٌ مرضيُّون[٤].

قوله[٥]: (**وكان النَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ مَحْفوظاً**)؛ أي: من أن يخرجَ منه شيءٌ ولم يَعْقِلْ[٦]، أو مِن ألا يَعْقِلَ بشَيءٍ خَرَجَ منهُ.

وليسَ المعنَى: وكانَ مَحْفوظاً من الخُرُوجِ كما لا يَخْفَى.

ثمَّ غَرَضُ المصنِّفِ بهذا الكلامِ: بيانُ أنَّ هذا الكلامَ ـ أعني: إنَّما الوضوءُ على

---

(١) سيرد عند أبي داود، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤٦٠١).

(٢) قال العظيم آبادي في «عون المعبود» (١: ٣٤٥): «لعل المراد بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، أخرجه الشيخان والنسائي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر، والشيخان أيضاً من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر، ولم يخرِّجْه أحدٌ من هؤلاء من رواية قتادة عن أبي العالية عن ابن عمر، لكن قول شعبة: «وحديث ابن عمر في الصلاة» يدل على أن قتادة سمعه من أبي العالية عن ابن عمر، وفي الخلاصة وغيره من كتب الرجال: أن أبا العالية سمع من ابن عمر، والله أعلم».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب البيوع والأقضية، باب في الحكم يكون هواه لأحد الخصمين (٢٢٩٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل (٢٠٣٥٧).

(٤) سيرد عند أبي داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٣).

(٥) ساقطة من (أ) و(ص) و(غ).

(٦) في (س): «ولم يقل»، تصحيف.

مَن نامَ مُضْطجِعاً ـ كما لا يَصِحُّ إسناداً، لا يَصِحُّ بحَسَبِ محلِّه؛ لأنَّ محلَّ الكلامِ النَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، وبالنَّظرِ إليهِ الاضْطجاعُ وغيرُهُ سواءٌ.

* * *

٢٠٣ ـ حدَّثنا حَيْوةُ بنُ شُرَيحٍ الحِمصيُّ في آخَرينَ، قالوا: حدَّثنا بقيّة، عن الوَضِينِ بنِ عطاء، عن محفوظِ بنِ عَلقمةَ، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن عليّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ/ : «وِكاءُ السَّهِ العَينان، فمَن نامَ فلْيَتوضَّأْ»(١). [١٤/أ] ٢٠٣

قوله: (وِكَاءُ السَّـهِ العَينانِ) زادَ الدَّارَقُطنيُّ والبَيهقيُّ: «فإذا نامَتِ العَينُ؛ استَطْلَقَ الوِكَاءُ»(٢).

وهو بكسرِ الواوِ، والمدِّ: ما يُشَدُّ به رأسُ القِرْبةِ ونحوِها.

و(السَّهِ) بفَتْحِ السِّينِ، وتخفيفِ الهاءِ: من أسماءِ الدُّبُر.

جَعَلَ اليَقَظَةَ للاسْتِ كالوِكَاءِ للقِرْبة؛ كما أنَّ القِرْبةَ ما دامَتْ مربوطةً بالوِكَاء في اختيارِ صاحبِها؛ كذلك الاسْتُ، ما دامَ مَحْفوظاً باليَقَظةِ باختيارِ الصَّاحبِ. وكَنَى بالعَينِ عن اليَقَظةِ؛ لأنَّ النَّائمَ لا عَينَ له تبصرُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (٤٧٧). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) انظر: «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب ما روي فيمن نام قاعداً أو قائماً ومضطجعاً، وما يلزم من الطهارة في ذلك (٥٩٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (٥٧٩)، لكنها من حديث معاوية رضي الله عنه، وليست من حديث علي رضي الله عنه.

(٧٤)
باب في الرجل يطأُ الأذى

٢٠٤ ٢٠٤ـ حدَّثنـا هنّادُ بنُ السَّرِيِّ وإبراهيمُ بنُ أبي معاوية، عن أبي معاوية.

(ح) وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا شَرِيكٌ وجريرٌ وابنُ إدريس، عن الأعمَشِ، عن شقيقٍ، قال: قال عبدُ الله: **كُنّا لا نتوضَّأُ مِن مَوْطِئٍ، ولا نَكُفُّ شَعراً، ولا ثوباً**[1].

قال إبراهيمُ بنُ أبي معاوية: عن الأعمش، عن شقيق، عن مسرۆق ـ أو: حَدَّثَه عنه ـ قال: قال عبد الله. وقال هنّاد: عن شقيق ـ أو: حَدَّثَه عنه[2] ـ قال: قال عبدُ الله.

قوله: (كُنَّـا لا نتوَضَّأ من مَوطِئٍ) بفتحِ الميمِ، وسكونِ الواوِ، وكسرِ الطَّاءِ، مَهموزٌ: هو ما يُوطَأُ من الأَذَى في الطَّرِيقِ.

والمرادُ: أنَّهم لا[3] يُعِيدون الوُضوءَ للأَذَى إذا أصابَ أرجلَهُم، لا أنَّهم لا يَغْسلون أرجلَهم/ من[4] الأذَى. [غ/ ٢١ ـ ب]

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: أي: لا نَقيهما من التراب إذا صلَّينا، صيانةً لهما عن التتريب، ولكن نرسلهما حتى يقعا على الأرض، فيسجدا مع الأعضاء. س».
أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كف الشعر والثوب في الصلاة (١٠٤١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن داسه: «أو حُدِّثه».

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (أ) و(ص): «منه».

أو المرادُ: النَّجاسةُ اليابسةُ، وكانُوا لا يغسلونَ الرِّجْلَ من مَسِّها.

أو المرادُ: الطِّينُ، وكانُوا لا يغسلونَ الرِّجْلَ منهُ؛ حَمْلاً له على الطَّهارةِ؛ لأنَّها الأصل.

وعلى الوَجهَين الأخيرَين: المرادُ بالوُضوءِ: اللُّغَويُّ.

وقوله: (ولا نكُفُّ ... إلخ)؛ أي: لا نَقِيهِما من التُّرابِ[١]، ولا نَصُونهُما من التَّلويثِ[٢]، ولكنْ نُرسلُهما حتَّى يَقَعَا على الأرضِ، فيسجدَا معَ الأعضاءِ.

(٧٥)

باب مَن يُحدِثُ في الصلاة

٢٠٥ ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن عاصمٍ الأحول، عن عيسى بن حِطّانَ، عن **مُسلم بنِ سلّام**، عن عليِّ بن طَلْق، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا **فَسا** أحدُكُم في الصَّلاة فليَنصَرِفْ، فليَتوضَّأْ، وليُعِدِ الصَّلاة»[٣]. ٢٠٥

قوله: (مسلم بن سلَّام) بتشديدِ اللَّام[٤].

---

(١) من قوله: «حملاً له على ... » إلى هنا ساقط من (س).

(٢) في (أ) و(ص): «التأويب»، تصحيف، وانظر: «مرقاة الصعود» (١/ ١٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهنّ (١١٦٤) بنحوه، وقال: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، مسلم بن سلام لم يرو عنه غير عاصم الأحول، فهو مجهول.

(٤) أي: من قوله: «سلّام».

قوله: (فَسَا) بفتحِ الفاءِ غَيرَ مهموزٍ، والاسمُ الفُساءُ؛ بالضَّمِّ والهمزةِ والمدِّ. ولعلَّ مَن يقولُ بالبناءِ يحملُهُ على العَمْدِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٧٦)

بابٌ في المَذْي

٢٠٦ ٢٠٦ ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا عَبِيدةُ بنُ حُميدٍ الحذّاء، عن **الرُّكَين** بن **الرَّبيع**، عن **حُصَين** بن **قَبِيصة**، عن عليٍّ قال: كنتُ رجلاً **مذّاءً**، فجَعَلتُ أغتَسِلُ حتّى **تَشَقَّقَ ظَهري**، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ ـ أو ذُكِرَ له ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَفعَل، إذا رأيتَ **المَذْيَ**(١) فاغسِلْ ذَكَرَكَ، وتَوَضَّأْ وُضوءَكَ للصَّلاة، وإذا **فَضَختَ** الماءَ فاغتَسِل»(٢).

قوله: (الرُّكَين) بالتَّصغيرِ.

و**(الرَّبيع)** بفتحِ الرَّاءِ.

و**(حُصَيْن)** بالتَّصغيرِ.

و**(قَبِيصة)** بفتحٍ، فكسرِ موحَّدةٍ، ثمَّ تحتيَّة.

قوله: (مَذَّاء) بالتَّشديدِ والمدِّ: كثيرُ المَذْي.

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «المَذْي: ماء أبيض، يخرج عند شهوة أو ملاعبة. قال إمام الحرمين: وهو في النساء أكثر منه في الرجال.س».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الغسل من المني (١٩٣).
وسيرد بعده بالأرقام: (٢٠٧) و(٢٠٨) و(٢٠٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (تشقَّقَ ظَهْري)؛ أي: حصلَ فيه شقوقٌ من شدَّةِ ما حصلَ له من آلةِ البَرِدِ.

و(المَذْي): بفتحٍ فسكونٍ، أو كسرِ ذالٍ وتشديدِ ياءٍ، معروفٌ.

وقوله: (فضخْتَ) بفاءٍ[1]، فضادٍ وخاءٍ معجَمتَين؛ أي: دَفَقْتَ المنيَّ.

وفيه: أنَّ المنيَّ إذا سالَ بنفسِهِ من ضَعْفٍ ولم يدفعْهُ الإنسانُ؛ فلا غُسلَ عليه، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٠٧ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن أبي النَّضر، عن سُليمانَ بنِ يسار، عن المِقداد بن الأسود، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه أمَرَهُ أن يَسألَ رسولَ الله ﷺ عن الرجلِ إذا دَنا مِن أهلِه، فخرجَ منه المَذي، ماذا عليه؟ فإنَّ عندي ابنَتَهُ، وأنا أستَحيي أنْ أسألَه، قال المِقداد: فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وَجَدَ أحدُكُم ذلكَ فليَنضَحْ فَرْجَه، وليَتَوَضَّأْ وُضوءَهُ للصَّلاة»[2]. ٢٠٧

---

(١) في (أ): «بقاء»، تصحيف.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب المذي (٣٠٣)(١٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (١٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي (٥٠٥).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

٢٠٨ ٢٠٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهير، عن هشام بنِ عُروة، عن عُروة، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال للمِقداد، وذكرَ نحوَ هذا، قال: فسألَهُ المِقداد، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِيَغسِلْ ذَكَرَهُ وأُنثَيَيه»[١].

قال أبو داود: رواه الثَّوريُّ وجماعة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن المِقداد، عن عليّ، عن النبيِّ ﷺ[٢].

[س/١٦-ب] **قوله: (وأُنْثَيَيه)** قيلَ: غسلُهما/ احتياطٌ؛ لأنَّ المَذي ربَّما انتشرَ فأصابَ الأُنثيينِ، [أ/ ١٧ - أ] أو لتَقْليلِ المَذي؛ لأنَّ/ بُرودةَ الماءِ تضعفُهُ.

وذهبَ أحمدُ وغيرُهُ إلى وُجوبِ غَسلِ الذَّكَرِ والأُنثيينِ؛ أخذاً بهذهِ الرِّوايةِ، ولا شَكَّ في صحَّتِها.

* * *

٢٠٩ ٢٠٩ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، حدَّثنا أَبي، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن حديثٍ حُدِّثَهُ عن[٣] عليِّ بن أبي طالبٍ قال: قلتُ للمِقداد، فذكرَ معناه[٤].

قال أبو داود: ورواه المُفضَّلُ بنُ فَضالةَ والثوريُّ وابنُ عُيَينةَ عن هشام، عن أبيه، عن عليّ.

---

(١) سلف برقم (٢٠٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «وأنثييه»؛ فحسن إن سلم من الوهم أو الشذوذ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٠٠٩) عن وكيع عن هشام، وعبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الطهارة، باب المذي (٦٠٢) عن معمر وابن جريج عن هشام.

(٣) في نسخة على حاشية الأصل: «أن».

(٤) سلف بالأحاديث قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع.

ورواه ابنُ إسحاق، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن المِقداد، عن النبيِّ ﷺ، لم يذكر: «أُنثَيَيه»[١].

٢١٠ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا إسماعيلُ ـ يعني: ابنَ إبراهيم ـ أخبرنا **محمد** بنُ إسحاق، حدَّثني سعيدُ بنُ عُبيد **بنِ السَّبّاق**، عن أبيه، عن سَهل ابن **حُنَيف**، قال: كنتُ ألقى مِنَ المَذْيِ شِدَّة، وكنتُ أُكثِرُ منه الاغتِسال، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إنَّما **يُجزِئُك**[٢] مِن ذلكَ الوضوء»، قلتُ: يا رسولَ الله، فكيفَ بما يُصيبُ ثَوبي منه؟ قال: «يكفيكَ بأنْ تأخُذَ كَفًّا مِن ماءٍ **فتَنضَحَ** بها مِن ثَوبِكَ حيثُ **ترى** أنَّه أصابَه»[٣]. ٢١٠

قوله: (ابن السَّبَّاق)[٤] بسينٍ مهمَلةٍ، وموحَّدةٍ مشدَّدةٍ، وقافٍ.

و**(حُنَيف)** بالتَّصغيرِ.

قوله: (يُجْزِئك) من الإِجْزاءِ؛ أي: يكفيكَ.

وقوله: (فتَنْضَح)؛ أي: تَرُشَّ، ومَن يقولُ بالغَسل يحمِلُ على الغَسل الخفيفِ.

و**(تُرَى)** بضمِّ التَّاءِ؛ أي: تظُنُّ، أو فتحِها؛ أي: تُبصِرُ.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٧٥).

(٢) جاء على حاشية الأصل: «بضم أوله، وبالهمز بعد الزاي، أي: يكفيك. س».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في المذي يصيب الثوب (١١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي (٥٠٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٤) في (أ) و(ص): «السابق»، خطأ.

٢١١ ٢١١ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْب، حدَّثنا معاوية بنُ صالح، عن العلاء بنِ الحارث، عن حَرام بنِ حكيم، عن عمِّهِ عبدِ الله بنِ سعدٍ الأنصاريّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عمّا يُوجِبُ الغُسل، وعن الماءِ يكون بعدَ الماء/ فقال: «**ذاكَ المَذْي، وكلُّ فَحلٍ يَمْذِي**[1]، **فتَغسِلُ** مِن ذلك فَرْجَكَ وأُنثَيَيك، **وتَوضَّأُ** وُضوءَكَ للصَّلاة»[2]. [١٤/ب]

قوله: (فقالَ: ذاكَ المَذْي)؛ أي: ذاكَ الماءُ الَّذي يكونُ بعدَ الماءِ؛ أي: الَّذي يخرجُ شيئاً فشيئاً، ويستمِرُّ كذلكَ، ولا يخرجُ دُفعةً، بخلافِ المَنِيِّ؛ فإنَّه يخرجُ دُفعةً.

وقوله: (وكلُّ فَحْلٍ يَمْذِي) بفتحِ الياءِ.

وقوله: (فتغسلُ) بالرَّفْعِ، وكذا **(تَوَضَّأُ)**، وأصلُهُ: تتوضَّأ، والخبرُ بمعنَى الأمرِ.

* * *

٢١٢ ٢١٢ ـ حدَّثنا هارونُ بنُ محمدِ بنِ بكّار، حدَّثنا مروان ـ يعني: ابنَ محمد ـ، حدَّثنا الهيثمُ بنُ حُميد، حدَّثنا العلاء بنُ الحارث، عن حَرام بنِ حكيم، عن عمِّه، أنه سألَ رسولَ الله ﷺ: ما يَحِلُّ لي مِنَ امرأتي وهي حائِض؟ قال: «لكَ ما فوقَ الإزار»، وذكرَ مُؤاكَلَةَ الحائِضِ أيضاً، وساق الحديث[3].

---

(١) كتب فوقها في الأصل: «بفتح أوله، هذه الجملة من مشاهير أمثال العرب، ويضمّون الياء. س».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسُؤرها (١٣٣) مختصراً على المؤاكلة، وقال: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

٢١٣ - حدَّثنا هشامُ بنُ عبد الملك **اليَزَنيُّ**، حدَّثنا بقيّةُ، عن سعد **الأغطَش**[(١)] - وهو ابنُ عبد الله -، عن عبد الرحمن بن عائذٍ الأزْديّ - قال هشام: هو ابن **قُرْطٍ** أميرُ حِمص - عن معاذ بنِ جبل، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عما يَحِلُّ للرجلِ مِن امرأتِه وهي حائِض؟ قال: «ما فوقَ الإزار، **والتعفُّفُ عن ذلك أفضَل**»[(٢)]. ٢١٣

قال أبو داود: وليس بالقويّ.

قوله: (اليَزَنِـيّ) بفتحِ التَّحتيَّة، وزايٍ معجَمةٍ، ونونٍ.

و**(الأغْطَش)**/ بإعجامِ الغَينِ والشِّينِ، بينَهما مهمَلةٌ. [غ/ ٢٢ - أ]

و**(قُرْط)** بضمِّ القافِ، وسكونِ الرَّاءِ، وطاءٍ مهمَلةٍ.

قوله: (والتَّعفُّفُ عن ذلكَ أفضَلُ) قيلَ: هذا يقوِّي ضَعْفَ الحديثِ؛ فإنَّه صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ كان يَستمتِعُ فوقَ الإزارِ، وما كان ليترُكَ الأفضَلَ، وكذا الصَّحابةُ وغيرُهم.

قال السُّيوطيُّ: لعلَّهُ عَلِمَ من حالِ السَّائلِ قوَّةَ شَهْوةٍ، فرأَى أنَّ الأفضلَ في حقِّهِ تركُهُ؛ لئلَّا يوقعَهُ/ في مَحْظور[(٣)]. [ص/ ١٤ - أ]

(٧٧)

بابٌ في الإكسال

٢١٤ - حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهب، أخبرني عمرٌو - ٢١٤

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «بإعجام الغين، معناه في اللغة: الأعمش. س».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: «والتعفف عن ذلك أفضل»، وهذا إسناد ضعيف.

(٣) انظر: «مرقاة الصعود» (١/ ١٦٨).

يعني: ابنَ الحارث ـ عنِ ابنِ شِهاب قال: حدَّثني **بعضُ مَن أرضى**، أنَّ سهلَ بنَ سعدٍ السّاعِدِيَّ أخبره، أنَّ أُبَيَّ بنَ كعب أخبره، أنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما جعلَ ذلك رُخصةً للنّاسِ في أوَّلِ الإسلامِ لقلَّةِ الثِّياب، ثم أمرَ بالغُسلِ ونَهَى عن ذلك. يعني: **الماءَ مِنَ الماء**[١].

قوله: (بعضُ مَن أَرْضَى) قالوا: يشبِهُ أنْ يكونَ هو أبا حازِم.

قوله: (الماءُ مِن الماءِ)؛ أي: وجوبُ الاغتسالِ بالماءِ مِن أجلِ خُرُوج الماءِ الدَّافِقِ، فالأوَّلُ الماءُ المطهِّر، والثَّاني المَنِيُّ[٢].

❊ ❊ ❊

٢١٥ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ مِهرانَ الرّازيّ، حدَّثنا مُبشِّرٌ الحلبيّ، عن محمدٍ أَبي غسّان، عن أبي حازم، عن سهلِ بنِ سعد قال: حدَّثني أُبيُّ بنُ كعب، أنَّ **الفُتيا** التي كانوا يُفتُون: **أنَّ الماءَ مِنَ الماء**، كانت رُخصةً رَخَّصَها رسولُ الله ﷺ في بَدءِ الإسلام، ثم أمرَ بالاغتِسال بعدُ[٣]. ٢١٥

قوله: (إنَّ الماءَ مِن الماءِ) بكسرِ همزةِ «**إنَّ**» على الحكايةِ، بَدَلٌ من (**الفُتْيَا**)، أو خبرٌ لمحذوفٍ؛ أي: هي أنَّ الماءَ من الماءِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء (١١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) في (أ): «المعنى»، تصحيف.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢١٦ ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ الفَراهيديّ، حدَّثنا هشامٌ وشُعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا **قَعَدَ بين شُعَبِها الأربَع**، وألزَقَ الخِتانَ بالخِتان[1]، فقد وجَبَ الغُسل»[2]. ٢١٦

قوله: (بينَ شُعَبِها الأربعِ) بضمِّ الشِّينِ المعجَمةِ، وفتحِ العَينِ المهمَلةِ؛ أي: نَواحيها.

قِيلَ: يَدَاها ورِجْلاها.

وقِيلَ: نَوَاحي الفَرْجِ الأربعِ.

وضميرُ (قَعَدَ) للواطِئِ. وضميرُ «شُعَبِها» للمَرْأةِ.

وأُحِيلَ التَّعْيين إلى قَرينةِ المقامِ، وهذا كنايةٌ عن الإيلاجِ.

* * *

٢١٧ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني عمرٌو، عن ابن شِهاب، عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمن، عن أبي سعيدٍ الخُدريّ، ٢١٧

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «أي: ختانه بختانها. س».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان (٢٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٨) (٨٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦١٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الـماءُ مِنَ الماء».

وكانَ أبو سلمةَ يفعَلُ ذلك[١].

(٧٨)

بابٌ في الـجُنُب يعود

٢١٨

٢١٨ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا حُميدٌ الطَّويلُ، عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ على نسائِهِ **في غُسلٍ واحد**[٢].

قال أبو داود: هكذا رواه هشامُ بنُ زيد، عن أنس[٣]، ومَعمرٌ، عن قتادة، عن أنس[٤]، وصالحُ بنُ أبي الأخضر، عن الزُّهريّ، كلُّهم عن أنس[٥]، عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٤٣) (٨١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (٢٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل (٢٦٣). وتتمة تخريجه في طرقه المذكورة تالياً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٩).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه (١٤٠)، والنسائي في «سننه» (٢٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً (٥٨٨)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٥٨٩).

قوله: (في غُسلٍ واحدٍ) يحتملُ أنَّه كانَ يتوضَّأُ عَقِبَ الفَرَاغِ من كلِّ واحدةٍ، ويحتملُ تركَ الوُضوءِ؛ لبيانِ الجوازِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٧٩)

باب الوُضوء لمن أرادَ أن يعود

٢١٩ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي رافع، عن عمَّتِهِ سَلمى، عن أبي رافع، أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ ذاتَ يومٍ على نسائِهِ يَغتَسِلُ عندَ هذِهِ وعندَ هذه، قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، ألا تَجعَلُهُ غُسلاً واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيَبُ وأطهَر»[١]. ٢١٩

قال أبو داود: **حديثُ أنسٍ أصحُّ** من هذا.

قوله: (حديثُ أنسٍ أصحُّ) إنْ صحَّ هذا الثَّاني؛ فلا مُنافاةَ بينَهما، فيُحمَلُ على أنَّ كلا[٢] منهما كانَ في وقتٍ.

ومحمَلُ الحديثَينِ على عَدَمِ وُجوبِ القَسْم عليه، أو على أنَّه كان برِضاهُنَّ.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً (٥٩٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) في (أ): «كل»، خطأ.

٢٢٠ ٢٢٠ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عَون، حدَّثنا[١] حفصُ بنُ غياث، عن عاصمٍ الأحول، عن أبي المُتوكِّل، عن أبي سعيدٍ الخُدريّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أتى أحدُكُم أهلَه، ثم بَدا له أن يُعاوِد، **فليتوضَّأْ بينَهما وُضوءاً**»[٢].

قوله: (ثمَّ بَدَا) بلا همزةٍ؛ أي: ظهرَ لهُ.

وقوله: (فليتوضَّأْ بينَهما ... إلخ) زادَ البَيهقيُّ: «فإنَّه أنشَطُ للعَودِ»[٣].

وقد حملَهُ قومٌ على الوُضوءِ الشَّرعيِّ؛ لأنَّه الظَّاهرُ، وأوَّلَهُ قومٌ بالاستنجاءِ.

(٨٠)

باب الجُنُب ينام

٢٢١ ٢٢١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن عبدِ الله بن دينار، عن عبدِ الله بن عمر، أنه قال: ذكرَ عمرُ بنُ الخطّاب لرسولِ الله ﷺ/ [١٥/أ] أنه تُصيبُه الجنابةُ مِنَ اللَّيل، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**تَوَضَّأْ** واغسِلْ ذَكَرَك، ثُمَّ نَمْ»[٤].

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «أخبرنا».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب من أتى أهله ثم أراد أن يعود (٣٠٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ (١٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا أراد أن يعود (٢٦٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ (٥٨٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر: «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد أن يعود (٩٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٦) (٢٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب =

قوله: (توضَّأ) يُحمَلُ على النَّدْبِ.

(٨١)

باب الجنُب يأكل

٢٢٢ ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وقُتيبةُ بنُ سعيد، قالا: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ أن ينامَ وهو جُنُبٌ توضَّأ وُضوءَهُ للصَّلاة[1]. ٢٢٢

٢٢٣ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبّاح البزّاز، حدَّثنا ابنُ المُبارَك، عن يونُس، عن الزُّهريّ، بإسناده ومعناه، زاد: وإذا أرادَ أن يأكُلَ وهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يدَيه[2]. ٢٢٣

= الطهارة، باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام (١٢٠) بنحوه، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام (٢٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (٥٨٥) بنحوه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٨٨) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٥) (٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (٢٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (٥٨٤).

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن =

قال أبو داود: ورواه ابنُ وَهْب، عن يونس، فجعلَ قِصَّةَ الأكلِ قولَ عائشةَ مقصوراً.

ورواه صالحُ بنُ أبي الأخضر، عن الزُّهريِّ كما قال ابنُ المُبارَك، إلا أنه قال: عن عُروةَ أو أَبي سلمة[١].

ورواه الأوزاعيّ، عن يونس، عن الزُّهريّ[٢]، عن النبيِّ ﷺ، كما قال ابنُ المُبارَك[٣].

(٨٢)

باب مَن قال: الجنُبُ يتوضّأ

٢٢٤ ٢٢٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا شُعبة، عن الحَكَم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ أن يأكُلَ أو ينامَ توضَّأ؛ تعني: وهو جُنُب[٤].

= يأكل (٢٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب من قال: يجزئه غسل يديه (٥٩٣).

وسلف قبله وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨٧٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، باب الجنب إذا أراد أن ينام (٨٩٩٧) عن أبي سلمة وعروة.

(٢) ضبّب الحافظ ابن حجر عند هذا الموضع.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٥٥٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٩٢).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٥) (٢٢)، والنسائي في =

٢٢٥ ـ حدَّثنا موسى ـ يعني: ابنَ إسماعيل ـ، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا عطاءٌ الخُراسانيّ، عن يحيي بنِ يَعمَرَ، عن عمّار بن ياسر، أنَّ النبيَّ ﷺ **رَخَّصَ للجُنُبِ إذا أكَلَ** أو شَرِبَ أو نامَ أن يتوضَّأ[١]. ٢٢٥

قال أبو داود: بين يحيي بن يَعمَرَ وعمّار بن ياسرٍ في هذا الحديث رَجُلٌ.

وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ[٢] وابنُ عُمَرَ[٣] وعبدُ الله بنُ عَمرو[٤]: الجُنُبُ إذا أرادَ أن يأكُلَ تَوَضَّأ.

قوله[٥]: (**رَخَّصَ للجُنُب إذا أكَلَ**)؛ أي: أرادَ أنْ يأكلَ؛ كما في روايةِ التِّرمذيِّ[٦].

= «سننه»، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل (٢٥٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب يأكل ويشرب (٥٩١).
وسلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن متنه مخالفٌ لما سلف قبله من طريق أبي سلمة عن عائشة.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ (٦١٣) بنحوه، وقال: حديث حسن صحيح.
وسيرد ضمن حديث مطوّل برقم (٤١٤٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله ابن عمر في ذلك (٩٠٢٣).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٢١).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣: ٦١٠) حديث رقم (١٤٥٢٨) بلفظ: «ينام».

(٥) ساقطة من (أ) و(ص).

(٦) سلف تخريجه.

(٨٣)

باب الجنب يؤخِّرُ الغُسْل

٢٢٦ ٢٢٦ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا المعتَمرُ،

(ح) وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم؛ قالا: حدَّثنا **بُرْدُ** بنُ **سِنان**، عن عُبادةَ بن **نُسَيّ**، عن **غُضَيف** بنِ الحارث، قال: قلتُ لعائشة: أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كانَ يَغتَسِلُ مِنَ الجنابةِ في أوَّلِ اللَّيلِ أو في آخِرِه؟ قالت: رُبما اغتَسَلَ في أوّلِ اللّيلِ، ورُبما اغتَسَلَ في آخِرِه، قلتُ: اللهُ أكبَر، الحمدُ لله الذي جَعَلَ في الأمرِ **سَعة**.

قلتُ: أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كانَ يُوتِرُ أوَّلَ اللَّيلِ أم في آخِرِه؟ قالت: رُبما أوتَرَ في أوَّلِ اللَّيل، ورُبما أوتَرَ في آخِرِه، قلتُ: اللهُ أكبَر، الحمدُ لله الذي جَعَلَ في الأمرِ سَعة.

قلتُ: أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كان يَجهَرُ بالقُرآنِ **أم يَخفِتُ** به؟ قالت: رُبما جَهَـرَ بِهِ ورُبما خَفَت، قلتُ: الله أكبَر، الحمدُ لله الذي جعَلَ في الأمرِ سَعة[١].

قوله: (بُرْد) بضمِّ الموحَّدةِ، وإسكانِ الرَّاءِ.

---

(١) أخرجه مختصراً النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الاغتسال أول الليل وآخره (٢٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٤).

وسيرد برقم (١٤٣٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

و(سِنَان) بكسرِ السِّينِ المهمَلة، ونونانِ بينَهما ألفٌ.

و(نُسَيّ) بضمِّ النُّونِ، وفتحِ السِّينِ المهمَلةِ، وتشديدِ الياءِ.

و(غُضَيف) بغَينٍ وضادٍ معجَمتَينِ، مصغَّرٌ.

قوله: (سَعَة) بفتحِ السِّينِ. [س/ ١٧ - أ]

وقوله: (أم/ يَخْفِت)/ بكسرِ الفاءِ، من الخَفْتِ ضدِّ الجَهْرِ، من حَدِّ: ضَرَبَ. [أ/ ١٧ - ب]

* * *

٢٢٧ - حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبة، عن عليِّ بن مُدرِك، عن أبي زُرعةَ بنِ عمرِو بن جرير، عن عبد الله بن نُجَيّ، عن أبيه، عن عليّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَدخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه صُورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنُب»[1]. ٢٢٧

قوله/ : (ابن نُجَي) بضمِّ النُّونِ، وفتحِ الجيمِ، وتشديدِ الياءِ. وثَّقَهُ النَّسائيُّ[2]، ونَظَرَ البُخاريُّ في حديثِهِ[3]. [غ/ ٢٢ - ب]

قوله: (لا تدخُلُ الملائكةُ) حُمِلَتْ على ملائكةِ الرَّحمةِ والبَرَكة، لا الحَفَظة؛ فإنَّهم لا يفارِقونَ الجُنُب ولا غيرَهُ.

وحُمِلَ الجُنُب على مَن يتهاوَنُ بالغسلِ، ويتَّخِذُ تركَـهُ عادةً، لا مَن يؤخِّرُ

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ (٢٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب الصور في البيت (٣٦٥٠)، دون لفظ: «ولا جنب». قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: «ولا جنب»، وهذا إسناد ضعيف.

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٥١٤).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥: ٢١٤).

الاغتسالَ إلى حضورِ الصَّلاةِ؛ فإنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ كان ينامُ وهو جُنُبٌ، ويطوفُ على نسائِهِ بغسلٍ واحدٍ.

وحُمِلَ **الكَلْب** على غيرِ كلبِ الصَّيدِ والزَّرْعِ ونحوِهما.

وأمَّا **الصُّورةُ**: فهي صورةُ ذي رُوحٍ، قيلَ: إذا كانَ لها ظِلٌّ، وقيلَ: بلْ أعَمُّ[١].

ونَظَرَ النَّوويُّ في تخصيصِ الجُنُب والكَلْب[٢]، وقال: إنَّه محتمَلٌ، لا مَجْزومٌ به[٣]، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٢٨ ٢٢٨ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ ينامُ وهو جُنُبٌ مِن غيرِ أن يَمَسَّ ماءً[٤].

قال أبو داود: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الواسِطيّ، قال: سمعتُ يزيدَ ابنَ هارونَ **يقول: هذا الحديثُ وهَمٌ**، يعني: حديثَ أبي إسحاق.

قوله: (يقولُ: هذا الحَدِيثُ وَهَمٌ) وفي نسخةٍ: خطأٌ.

---

(١) في (أ) و(ص): «بلا عم»، تصحيف.

(٢) أي: تخصيص الجنب بالمتهاون، وتخصيص الكلب بالذي يحرم اقتناؤه.

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٨١ - ١٨٢).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل (١١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمَسُّ ماء (٥٨١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قولها: «من غير أن يمس ماء» فشاذّ.

قال التِّرمذيُّ: يَرَوْن أنَّ قولَهُ: من غيرِ أنْ يمَسَّ ماءً؛ غَلَطٌ من أبي إسحاقَ[١].

وقال البَيهقيُّ: طَعَنَ الحُفَّاظ في هذه اللَّفْظةِ، ورَأَوا أنَّ أبا إسحاقَ دَلَّسَ.

قال البَيهقيُّ: والحديثُ بهذه الزِّيادةِ صَحيحٌ من جهةِ الرِّوايةِ؛ لأنَّ أبا إسحاقَ بَيَّنَ سماعَهُ من الأسوَدِ، والمدلِّسُ إذا بيَّنَ سماعَهُ ممَّن رَوَى عنهُ وكان ثقةً؛ فلا وجهَ لردِّهِ[٢].

قال النَّوويُّ: فالحديثُ صحيحٌ، ويحتملُ على أنَّه ما مسَّ ماءً للغسلِ؛ ليُجمَعَ بينَهُ وبينَ حديثِ عائشةَ الآخَرِ، أو على تركِ الوضوءِ؛ لبيانِ الجوازِ؛ إذ لو واظَبَ على الوضوءِ؛ لاعتقدُوا وجوبَهُ[٣].

(٨٤)
باب الجُنُب يقرأ

٢٢٩ ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبة، عن عَمرو بنِ مُرّة، عن عبد الله بنِ سلمةَ، قال: دخلتُ على عليٍّ[٤] أنا ورجُلان، رجلٌ منّا ورجلٌ من بني أَسد ـ أحسَب ـ قال: فبعَثَهما عليٌّ وجهاً، وقال: إنَّكما/ **عِلْجان**[٥]، ٢٢٩ [١٥/ب]

(١) انظر: «سنن الترمذي» عقب الحديث (١١٩).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء عقب الحديث (٩٧٧).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢: ١٨٠).

(٤) جاء على حاشية الأصل: «بخط الملك المحسن: صلوات الله عليه».

(٥) كتب فوقها في الأصل: «بكسر العين المهملة، وإسكان اللام، قال الخطابي: يريد الشدة والقوة على العمل، يقال: رجل علج: إذا كان قويَّ الخلقة، وَثِيق البنية. س».

فعالِجا عن دِينِكما، فدخلَ[(١)] **المَخْرَجَ**، ثم خرجَ فَدَعا بماءٍ، فأخذَ منهُ **حَفْنةً** فتَمَسَّحَ بها، ثم جعل يقرَأُ القُرآن، فأنكَرُوا ذلك، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان **يَخرُجُ** مِنَ الخلاءِ فيُقرِئُنا القُرآنَ، ويأكُلُ مَعَنا اللَّحم، ولم يكُن يَحجُبُهُ ـ أو قال: يَحجُزُهُ ـ عن القُرآنِ شيءٌ، **ليسَ الجَنابةَ**[(٢)].

قوله: (أحسبُ) يريدُ أنَّه ظانٌّ فيما ذَكَرَ أنَّ أحدَهما منَّا والثَّاني من بَنِي أسدٍ، وليس بجازِمٍ به.

وقوله: (وجهاً)؛ أي: موضعاً يتوجَّهانِ إليه.

وقوله: (عِلْجانِ) بكسرِ العَينِ المهمَلةِ، وإسكانِ اللَّام؛ أي: قويَّانِ على العَمَل.

وقوله: (عالِجَا)[(٣)]؛ أي: جاهِدَا وجالِدَا.

و**(المَخرَج)** بفتحِ الميمِ: الخلاءُ.

و**(الحَفْنة)** بفتحِ المهمَلة، وسكونِ الفاءِ: مِلْءُ الكَفِّ.

ولعلَّهُ يمسَحُ بها يدَهُ، أو موضعَ البَولِ، وإلَّا فاستعمالُ هذا القَدرِ لا يُفيدُ في موضِعِ الغائطِ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (ليسَ الجنابَةَ) بالنَّصبِ على أنَّ «ليسَ» من أدواتِ الاستثناءِ.

---

(١) في سماع ابن الأعرابي: «ثم قام فدخل».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (١٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (٢٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٤)، وهو عندهم من غير ذكر القصة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) في «سنن أبي داود»: «فعالجا».

(٨٥)

باب الجنُب يُصافِح

٢٣٠ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن مِسعَر، عن واصِل، عن أبي وائل، عن حذيفة، أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَهُ، **فأهوى إليه**، فقال: إنِّي جُنُب، فقال: «إنَّ المُسلِمَ **ليس بنَجَس**»[(١)]. ٢٣٠

قوله: (فأهْوَى إليه)؛ أي: مالَ إليهِ ومَدَّ يدَهُ نحوَهُ.

وقوله: (ليس بنجس) بباءِ الجرِّ، وفتحتَيْن، أو بياءِ المضارِعِ، وفتحِ الجيمِ، أو ضمِّها؛ أي: الحَدَث[(٢)] ليس نجاسةً تمنَعُ عن المصاحَبةِ، وتقطَعُ عن المجالَسةِ، وإنَّما هو/ أمرٌ تعبُّديٌّ. [غ/ ٢٣ - أ]

أو: المؤمنُ لا ينجسُ أصلًا. ونجاسةُ/ بعضِ الأعيانِ اللَّاصقةِ بأعضائِهِ [ص/١٤-ب] أحياناً لا توجبُ نجاسةَ الأعضاءِ.

نَعَم؛ تلك الأعيانُ يجبُ الاحترازُ عنها، فإذا لم تكنْ؛ فما بقيَ إلا أعضاءُ المؤمِنِ، فلا وجهَ للاحترازِ عنها، فكأنَّهُ قال: لو كانَتْ هناك نجاسةٌ؛ لكانَتْ تلك النَّجاسةُ في أعضاءِ المؤمِنِ؛ إذ ليس هناك عَينٌ نجسةٌ لاصقةٌ به، والمؤمِنُ لا ينجسُ بهذِهِ الصِّفةِ، فلا نجاسةَ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧٢) بنحوه، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب مماسة الجنب ومجالسته (٢٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب مصافحة الجنب (٥٣٥) بنحوه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص): «الحديث»، تصحيف.

٢٣١ ٢٣١ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيي وبِشْر، عن حُميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: لَقِيَني رسولُ الله ﷺ في طريقٍ من طُرُقِ المدينة، وأنا جُنُب، **فاختَنَسْتُ**، فذَهَبتُ فاغتَسَلت، ثم جئتُ، فقال: «أينَ كنتَ يا أبا هريرة؟»، قال: قلتُ: إنِّي كنتُ جُنُباً، فكَرِهتُ أن أُجالِسَكَ على غيرِ طهارة، قال: «سُبحانَ الله! إنَّ المُسلِمَ لا يَنجُس»(١).

قال في حديثِ بِشْر: قال: حدَّثنا حُميد، حدَّثني بكر.

[س/١٧-ب] **قوله/ : (فاخْتَنَستُ)** بخاءٍ معجَمةٍ، ثمَّ/ تاءٍ مثنَّاةٍ من فوق، ثمَّ نونٍ، ثمَّ سينٍ [أ/ ١٨ - أ] مهمَلةٍ؛ أي: تأخَّرتُ وتوارَيتُ.

(٨٦)

باب الـجُنب يدخلُ المسجد

٢٣٢ ٢٣٢ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، حدَّثنا **أفلَتُ** بنُ خليفة، حدَّثتني **جَسْرةُ** بنتُ **دِجاجة**، قالت: سمعتُ عائشةَ تقول: **جاءَ رسولُ الله ﷺ ووُجوهُ بُيوتِ** أصحابِهِ شارِعةٌ في المَسجِد، فقال: «**وَجِّهُوا**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٢٨٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مصافحة الجنب (١٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته (٢٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب مصافحة الجنب (٥٣٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

هذه البُيوتَ عن المَسجِد»، ثم دخلَ النبيُّ ﷺ ولم يَصنَعِ القومُ شيئاً رجاءَ أن تَنزِلَ فيهم رُخصة، فخرجَ إليهم، فقال: «وَجِّهوا هذه البُيوتَ عن المسجِد؛ فإنِّي لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائِضٍ ولا جُنُب»[1].

قال أبو داود: هو فُلَيتٌ العامِريّ.

قوله: (أَفْلَتُ) بفتحٍ، فسكونٍ، ففتحٍ.

(جاءَ رسولُ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ) يحتملُ المجيءَ من بعضِ أسفارِهِ، ويحتملُ المجيءَ من مكَّةَ.

وعلى الثَّاني: فمعنَى كونِ الأبوابِ مفتوحةً في المسجدِ: أنَّها كانَتْ في مكانِ المسجدِ حينَ المجيءِ، ثمَّ أُبقِيَتْ أوَّلَ الأمرِ على حالِها، واللهُ تعالى أعلم.

قوله: (وجَسْرة) بفتحِ الجيمِ وكسرِها.

و**(دِجاجة)** بكسرِ الدَّالِ.

قوله: (ووجوهُ بيوت)؛ أي: أبوابُها شارِعةٌ؛ أي: مفتوحةٌ.

وقوله: (وَجِّهُوا هذه)؛ أي: اصرِفُوا وجوهَها وأبوابَها إلى جهةٍ غيرِها.

(٨٧)

بابٌ في الجُنبِ يُصلِّي بالقوم وهو ناسٍ

٢٣٣ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن زياد الأعلَم، ٢٣٣

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

عن الحسن، عن أبي بَكْرَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ في صلاةِ الفَجر، **فأومأَ** بيدِه: **أنْ مكانَكُم!** ثمَّ[(١)] جاءَ ورأسُهُ **يَقطُرُ، فصلّى بهم**[(٢)].

قوله: (فأَوْمَأ) بالهمزةِ؛ أي: أشارَ.

(أنْ) تَفْسيريَّة.

(مكانكُم) بالنَّصبِ، بتقديرِ: الزَمُوا واثبُتوا.

وقوله: (يقطُرُ) بضمِّ الطَّاءِ؛ أي: يَسيلُ.

وقوله: (فصلَّى بِهِم) كأنَّه أخَذَ منهُ أنَّه بَنَى على التَّحْريمةِ الأُولى؛ إذ لو أتَى بالتَّحْريمةِ الجديدةِ؛ لكانَ الظَّاهرُ أنَّه ذَكَرَ الرَّاوي؛ إذ مقصودُ الرُّواةِ بيانُ الأحكامِ، لا بيانُ القصصِ، فعُلِمَ منهُ أنَّ الجُنُب إذا صلَّى بالقومِ ناسياً؛ يصحُّ ما صلَّى، ولا يخفَى ما في وجهِ الدَّلالةِ من الخَفَاء؛ إذ يمكنُ أنْ يعارَضَ بمثلِهِ، فيُقال: لو بَنَى على تلك التَّحريمةِ؛ لصرَّحَ الرَّاوي بالبناءِ.

وأيضاً يمكنُ أنْ يُقالَ: معنَى: «صلَّى بهم»: أنَّه صلَّى بهم تمامَ الصَّلاةِ، ومِن جُملتِها التَّحريمةُ؛ فقد تضمَّنَ لفظُ الرَّاوي تجديدَ التَّحريمةِ، واللهُ تعالى أعلم.

وبالجُمْلة: الدَّلالةُ خفيَّةٌ، ولا تَصريحَ في شيءٍ من الرِّواياتِ الَّتي ذَكَرها المصنِّفُ في البابِ للبناءِ، إلَّا أنَّهم فَهِمُوا[(٣)] البناءَ؛ فلذلك/ [غ/ ٢٣ - ب] قال القُرْطبيُّ: استُشكِلَ وُقوعُ هذا العملِ الكثيرِ، وانتظارُهم له هذا الزَّمانَ الطَّويلَ بعدَ أنْ كبَّرُوا.

---

(١) ضبب في الأصل عند هذا الموضع.

(٢) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٣) في (أ): «فهو»، تصحيف.

قال: ولمَّا رأى مالكٌ هذا الحديثَ مُخالِفاً لأصلِ الصَّلاةِ؛ قال: إنَّه خاصٌّ بالنَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ على ما رُوِيَ عنهُ. انتهى[1].

وقد يُقال: لعلَّهم فهمُوا ذلك من الأمرِ بقيامِهم مكانَهم، ولو لم يكونُوا في الصَّلاةِ؛ لما أمَرَهم بذلك؛ إذ لا فائدةَ فيه سِوَى التَّعبِ.

وقد يُعارَضُ بروايةِ أبي هُريرةَ في «الصَّحيحَينِ»، وفيها: «قبلَ أنْ يُكبِّرَ»[2]، وذَكَرَها المصنِّفُ أيضاً بالمعنَى، وقولُه: «كما أنتم»؛ فهذا يدُلُّ على وجودِ الأمرِ بالقيامِ مكانَهم معَ كونِهم ليسُوا في الصَّلاةِ.

وأيضاً: قد جاءَ أنَّه أَومَأَ إلى القومِ؛ أنِ اجلِسُوا، إلَّا أنْ يُقالَ: لعلَّهم أخذُوا من الإيماءِ وعَدَمِ التكلُّم، وفيه أيضاً ضعفٌ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٣٤ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا حمّادُ بنُ سلمة، بإسناده ومعناه، قال في أوَّلِه: **فكبر**، وقال في آخره: فلمّا قضى الصَّلاةَ قال: «إنَّما أنا بَشَر، وإنِّي كنتُ جُنُباً»[3]. ٢٣٤

قال أبو داود: رواه الزُّهريّ، عن أبي سَلَمة بنِ عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: فلما قامَ في مُصلّاهُ **وانتَظَرنا أن يُكبِّرَ** انصرَف، ثمَّ قال: «**كما أنتُم**»[4].

---

(١) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي (٢/ ٢٣٠).

(٢) سيرد قريباً برقم (٢٣٥)، فانظر تخريجه ثمة.

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٤) أخرجه بنحوه أحمد في «مسنده» (٧٥١٥).

ورواهُ أيُّوبُ وابنُ عَون وهشامٌ، عن محمَّد، عن النبيِّ ﷺ، قال: فكبَّرَ، ثمَّ أومَأَ إلى القَومِ: أنِ اجلسُوا، وذَهَبَ فاغتَسَل.

وكذلك رواه مالكٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي حَكيم، عن عطاء بن يَسار، أنَّ رسولَ الله ﷺ كَبَّرَ في صلاة[1].

٢٣٤ م ٢٣٥ ـ قال أبو داود: قال: وكذلك حدَّثَناه مُسلِمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبان، عن يحيى، عن الرَّبيع بن محمد[2]، عن النبيِّ ﷺ أنه كَبَّـر.

قوله: (وانتظرْنَا أنْ يكبِّرَ) وفي روايةِ «الصَّحيحَينِ»: «قبلَ أنْ يكبِّرَ».

قال النَّوويُّ: فتُحمَلُ روايةُ أبي داودَ على أنَّ المرادَ: يدخلُ في الصَّلاةِ: أنَّه قامَ في مقامِهِ للصَّلاةِ، وتهيَّأَ للإحرامِ بها.

قلتُ: لا يناسبُهُ قوله: (فكبَّر)، إلّا أنْ يُقالَ: معناهُ: فتهيَّأَ للتكبيرِ[3].

ويحتمَلُ أنَّهما قضيَّتانِ، وهو أظهَرُ. انتهى[4].

* * *

٢٣٥ ٢٣٦ ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عثمان، حدَّثنا محمَّدُ بنُ حَرب، حدَّثنا الزُّبيديّ،

(ح) وحدَّثنا عيّاشُ بنُ الأزرق، أخبرنا ابنُ وَهب، عن يونُس،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة، وغُسله إذا صلى ولم يذكر، وغَسْله ثوبه (٧٩).

(٢) ضبب في الأصل عند هذا الموضع.

(٣) من قوله: «قلتُ: لا يناسبه ... » إلى هنا، من كلام الشارح، وليس من قول النووي.

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٠٣).

(ح) وحدَّثنا مَخلدُ بنُ خالد، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالدٍ إمامُ مسجد صَنْعاء، حدَّثنا رَباح، عن مَعمَر،

(ح) وحدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ الفَضل، حدَّثنا الوليد، عن الأوزاعيّ؛ كلُّهم عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: أُقيمَتِ الصَّلاةُ، وصَفَّ النّاسُ صُفوفَهُم، فخرجَ رسولُ الله ﷺ، حتّى إذا قامَ في مَقامِهِ ذَكَرَ أنَّه لم يَغتَسِل، فقالَ للنّاس: «مكانَكُم»، ثمَّ رجعَ إلى بيتِهِ، فخرَجَ علينا يَنطُفُ[1] رأسُه قد اغتسلَ ونحنُ صُفوف.

وهذا لفظُ ابنِ حَرْب، وقال عيّاشٌ في حديثِه: فلم نَزَلْ قياماً نَنتَظِرُهُ حتّى خرجَ علينا وقد اغتسل[2].

قوله/ : (الزُّبَيدي) بضمِّ الزَّاي. [أ/ ١٨ - ب]

و(عيَّاش) بالياءِ المثنَّاةِ من تحتٍ، والشِّينِ المعجَمةِ.

و(رَباح) بفتحِ راءٍ وموحَّدةٍ.

/ قوله: (في مَقَامِهِ) بفتحِ الميمِ. [س/ ١٨-أ]

وقوله: (ينطُفُ) بضمِّ الطَّاءِ المهمَلةِ أو كسرِها، وفاءٍ: يقطُرُ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي رواية ابن داسه: «يقطُر».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلّة؟ (٦٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٥) (١٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة (٧٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢٠) بنحوه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٨٨)

[١٦/أ] / باب الرَّجل يجدُ البِلَّة في منامه

٢٣٦ **٢٣٧** ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا حمّادُ بنُ خالدٍ **الخيّاط**، حدَّثنا عبدُ الله العُمريّ، عن عُبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، قالت: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن **الرجلِ يَجِدُ البَلَلَ** ولا يَذكُرُ احتِلاماً، قال: «يَغتَسِل»، وعن الرجلِ يرى أنْ قَدِ احتَلَمَ ولا يَجِدُ البَلَل، قال: «لا غُسلَ عليه»، فقالت أُمُّ سُلَيم: المرأةُ ترى ذلكَ أَعَلَيها غُسل؟ قال: «نعم، إنَّما النِّساءُ **شقائِقُ الرِّجال**»[١].

قوله: (الخَيَّاط) بالخاءِ المعجَمةِ، والياءِ المثنَّاة التَّحتيَّة، كالعلَّام.

قوله: (يجدُ البَلَل) الجملةُ صفةُ **(الرَّجل)** بناءً على أنَّ تعريفَهُ للعَهدِ الذِّهني، وجَعْلُهُ حالاً بعيدٌ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى أنَّ السُّؤالَ عنهُ وقعَ وقتَ احتلامِهِ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (شقائِقُ الرّجالِ)؛ أي: نظائرُهُم وأمثالُهُم في الخَلْق والطِّباع، فكأنَّهنَّ [ص/ ١٥-أ] شُقِقْنَ[٢] من الرِّجالِ/ ، ولأنَّ حَوَّاءَ خُلِقَت من آدَمَ.

قلتُ: الأقرَبُ أنْ يُرادَ أنَّهنَّ نظائرُهم في الأحكامِ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً (١١٣)، وذكر «أم سلمة» بدل «أم سليم»، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب من احتلم ولم ير بللاً (٦١٢) دون سؤال أم سليم.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله العمري.

(٢) في (غ): «شفقن»، تصحيف.

(٨٩)
باب المرأة ترى ما يرى الرَّجل

٢٣٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عَنبَسة، حدَّثنا يونُس، عنِ ابنِ شِهاب، قال: قال عُروة: عن عائشة، أنَّ أمَّ سُلَيم الأنصاريّة ـ وهي أمُّ أنسِ بنِ مالك ـ قالت: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ لا يَستحيي من الحقّ، أرأيتَ المرأةَ إذا رَأَتْ في النَّوم ما يرى الرجلُ أَتَغتَسِلُ أم لا؟ قالت عائشة: فقال النبيُّ ﷺ: «نعم، فلتَغتَسِلْ إذا وجدَتِ الماء»، قالت عائشة: فأقبَلتُ عليها فقلتُ: أُفٍّ لك، وهل ترى ذلكِ[١] المرأة؟! فأقبَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «**تَرِبَتْ يمينُكِ** يا عائشة، **ومِن أينَ يكونُ الشَّبَه**؟!»[٢]. ٢٣٧

قال أبو داود: وكذا رواه عُقيلٌ[٣] والزُّبيديُّ[٤] ويونسُ وابنُ أخي الزُّهريِّ، وابنُ أبي الوزير[٥]، عن مالك، عن الزُّهريّ.

قال أبو داود: ووافَقَ الزُّهريَّ مُسافِعٌ الحَجَبيّ، قال: عن عروة، عن عائشة[٦].

---

(١) كتب فوقها في الأصل: «بكسر الكاف. س».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عنبسة.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٤).

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٩٦).

(٥) «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل (٨٤).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣١٤) (٣٣).

وأمّا هشامُ بنُ عروة فقال: عن عُروة، عن زينبَ بنتِ أبي سلمة، **عن أُمِّ سلمة، أنَّ أُمَّ سُلَيمٍ جاءَتْ رسولَ الله ﷺ**(١).

قوله: (أرأَيتَ) بفتحِ تاءِ الخطابِ؛ أي: أخبِرْني عنها.

وقوله: (تَرِبَتْ يمينُك)؛ أي: لَصِقَتْ بالتُّرابِ، بمعنَى: افتقرَتْ، وهي: كلمةٌ جاريةٌ على ألسنةِ العَرَب، لا يُريدون بها الدُّعاءَ على المخاطَبِ، بل اللَّومَ ونحوَهُ.

[غ/ ٢٤ - أ] **وقوله/ : (من أينَ يكونُ الشَّبَهُ)** يدُلُّ على وُجودِ الماءِ لها، لا على الاحتلامِ، لكنْ يلزَمُ من وُجودِهِ الاحتلامُ إذا كثرَ وفاضَ.

قوله: (عن أمِّ سَلَمةَ) قيلَ في التَّوفيق: يجوزُ اجتماعُ عائشةَ وأمِّ سَلَمةَ في محلٍّ واحدٍ، فبدأَتْ إحداهما بالإنكارِ وساعَدَتْها الأُخرَى، فأقبَلَ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ عليهما بالإنكارِ.

وكذا يجوزُ تعدُّدُ القَضيَّة أيضاً؛ بأنْ نَسِيَتْ أمُّ سَلَمة الجوابَ، فجاءَتْ ثانياً للسُّؤالِ، أو أرادَت بالمجيء ثانياً زيادةَ التَّحقيقِ والتَّثبيتِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٩٠)

باب مقدار الماء الذي يُجزئ به الغُسل

٢٣٨ **٢٣٩ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة القَعنَبيّ، عن مالك، عن ابن**

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب الحياء في العلم (١٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣) (٣٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (١٢٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٩٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٦٠٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

شِهاب، عن عُروة، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَغتَسِلُ مِن إناءٍ ـ هو **الفَرَقُ** ـ مِنَ الجَنابة(١).

قال أبو داود: قال مَعمَرٌ عن الزُّهريِّ في هذا الحديث: قالت: كنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ فيه قَدْرُ الفَرق(٢).

قال أبو داود: وروى ابنُ عُيينةَ نحوَ حديثِ مالك(٣).

* قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حَنبلٍ يقول: الفَرَق: سِتَّةَ عشرَ رِطْلاً، وسمعتُهُ يقول: صاعُ ابنِ أبي ذئبٍ خمسةُ أرطالٍ وثُلُث، قال: فمَن قال: ثمانية أرطال؟ قال: ليس ذلك بمحفوظ.

* قال: وسمعتُ أحمدَ يقول: مَن أعطى في صدقةِ الفِطرِ برِطْلِنا هذا خمسةَ أرطالٍ وثُلُثاً فقد أوفى، قيل: **الصَّيْحانيُّ** ثقيل، قال: الصَّيحانيُّ أطيَب؟ قال(٤): لا أدري.

قوله: (الفَرَق) بفتحتَين.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣١٩) (٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (٢٢٨).
وسلف برقم (٧٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك (٢٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (٣٧٦).

(٤) ضبب فوقها في الأصل.

قوله: (الصَّيحانيّ ... إلخ) هو ضَرْبٌ من تمرِ المدينةِ.

ثمَّ كلامُ أحمدَ هذا يدُلُّ على جوازِ أداءِ صَدَقةِ الفِطْر عندَهُ بالوزنِ، وعدمِ وجوبِهِ بالكَيلِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٩١)

باب الغُسْل من الجنابة

٢٣٩ ٢٤٠ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا أبو إسحاق، حدَّثني سُليمانُ بنُ صُرَد، عن جُبير بن مُطعِم، أنّهم ذَكَروا عندَ رسولِ الله ﷺ الغُسلَ مِنَ الجنابة، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أمّا أنا فأُفيضُ على رأسي ثلاثاً**»، وأشار بيَدَيهِ كِلتَيهما[١].

قوله: (أمَّا أنا فأُفيضُ) «**أمَّا**» بفتحِ همزةٍ، وتشديدِ ميمٍ، و«**أُفيضُ**» بضمِّ الهمزةِ، من الإفاضةِ.

وقَسيمُ «**أمَّا**» ذَكَرَهُ مسلمٌ[٢]؛ أي: وأمَّا غَيري؛ فلا أعلَمُ بحالِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً (٢٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس (٣٢٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الغسل والتيمم، باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه (٤٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في الغسل من الجنابة (٥٧٥) بنحوه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) يشير إلى قوله في رواية مسلم: «فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا». وقد سلف تخريجه. وانظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٧).

وفيه سُنِّيَّةُ التَّثليثِ في الإفاضةِ على الرَّأسِ، وأُلحِقَ به غيرُهُ؛ فإنَّ الغسلَ أَوْلى بالتَّثليثِ من الوُضوءِ المبنيِّ على التَّخفيفِ. كذا في «مجمعِ البحارِ»[١].

قلتُ: لكنَّ الحديثَ الآتيَ؛ أعني: حديثَ الحِلاَبِ، يدُلُّ على أنَّه كان يقصدُ بالثَّلاث الاستيعابَ مرَّةً، لا التَّكرارَ، بل الحديثُ الَّذي بعدَ حديثِ الحِلاَبِ يدُلُّ على ذلك أيضاً، فلا يتمُّ الاستدلالُ على سُنِّيَّةِ التَّثليثِ في الرَّأسِ. فتأمَّلْ.

* * *

٢٤١ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُثنّى، حدَّثنا أبو عاصم، عن حَنظلة، عن القاسم، عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اغتَسَلَ مِنَ الجنابةِ دعا بشيءٍ نحوَ **الحِلاب**[٢]، فأخذَ بكَفِّهِ، فبَدَأ **بِشِقِّ رأسِهِ** الأيمَن، ثم الأيسَر، ثم أخذَ بكَفَّيهِ، **فقال بهما** على رأسِه[٣]. ٢٤٠

قوله: (**الحِلاَب**) بكسرِ الحاءِ المهمَلةِ، وتخفيفِ اللَّام، وموحَّدةٍ، وهو: إناءٌ

---

(١) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٤: ١٨٩).

(٢) جاء على حاشية الأصل: «قال في «النهاية»: روي بالحاء والجيم، قال الأزهري: إنه الحلاب، بالحاء: وهو ما يحلب فيه الغنم، كالمحلب سواء، وصحف، يعنون: أنه كان يغتسل في ذلك الحلاب، أي: يضع فيه الماء الذي يغتسل فيه، والجلاب بالجيم: ماء الورد، وهو فارسي معرب. سيوطي».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل (٢٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الغسل والتيمم، باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة (٤٢٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

يَسَعُ قدرَ حَلَب ناقةٍ، وجَعْلُهُ بالجيمِ، وتفسيرُهُ بماءِ الوردِ كما قيل، ويُوهِمُهُ صَنِيعُ البخاريِّ في «صحيحِهِ»[١]؛ غيرُ مناسبٍ/ ؛ لأنَّ استعمالَ الطِّيبِ بعدَ الغسلِ أليقُ من استعمالِهِ قبلَهُ؛ لأنَّهُ يذهبُ بالاغتسالِ. [أ/ ١٩ - أ]

وقوله: (بشِقِّ رأسِهِ) بكسرِ الشِّينِ؛ أي: نصفِهِ وناحيتِهِ.

وقوله: (فقالَ بهما) من إطلاقِ القَولِ على الفعلِ.

٢٤١ ٢٤٢ ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا عبدُ الرحمن ـ يعني: ابنَ مَهديّ ـ، عن زائدةَ بنِ قُدامة، عن صَدَقة، حدَّثنا **جُمَيعُ بنُ عُمَيرٍ** أحدُ بني تَيْمِ الله بنِ ثعلبة، قال: دخلتُ مع أُمِّي وخالتي على عائشة، فسألَتْها إحداهما: كيف كنتم تَصنَعونَ عندَ الغُسل؟ فقالت عائشة: كانَ رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ وُضوءَهُ للصَّلاة، ثمَّ يُفيضُ على رأسِهِ ثلاثَ مِرار، ونحنُ نُفيضُ على رُؤوسِنا خمساً مِن أجلِ الضَّفْر[٢].

قوله: (جُمَيع بن عُمَير) هُما بالتَّصغيرِ.

* * *

٢٤٢ ٢٤٣ ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ **الواشِحيُّ** ومُسدَّد، قالا: حدَّثنا حمّاد، عن هشام/ بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ [١٦/أ]

---

(١) حيث ترجم في كتاب الغسل بقوله: باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (٥٧٤).
وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قولها: «ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجلِ الضَّفر»، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف جُميع بن عُمير.

إذا اغتَسَلَ مِنَ الجَنابة، قال سُليمان: يَبدَأُ فيُفرغُ بيمينِه، وقال مُسدَّد: غَسَلَ يَدَيهِ يَصُبُّ الإناءَ على يَدِهِ اليُمنى، ثم اتَّفقا: فيَغسِلُ فَرجَه، قال مُسدَّد: يُفرِغُ على شِمالِه، وربما **كَنَتْ** عن الفَرْج، ثم يَتوضَّأُ وُضوءَهُ للصلاة، ثم يُدخِلُ يَدَهُ في الإناءِ، فيُخَلِّلُ شَعرَه، حتى إذا رأى أنّهُ **قد أصابَ** البَشَرةَ ـ أو أنقى البَشَرة ـ أفرَغَ على رأسِهِ ثلاثاً، فإذا **فَضَلَ** فَضْلةٌ صَبَّها عليه(١).

قوله: (الواشِحيُّ) بكسرِ الشِّينِ المعجَمةِ/ ، والحاءِ المهمَلةِ. [س/١٨-ب]

قوله: (كَنَت) من الكِنايةِ؛ أي: عائشة.

وقوله: (قد أصابَ)؛ أي: أثرَ التَّخْليل.

وقوله: (فَضَلَ) بفتحِ الضَّادِ، ويُكسرُ، ولعلَّ المرادَ: أنَّه إذا بقيَ في الإناءِ شيءٌ بعدَ الفَرَاغِ من/ الاغتسالِ؛ يصبُّهُ على رأسِهِ، واللهُ تعالى أعلم. [غ/ ٢٤-ب]

* * *

٢٤٤ ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ الباهليّ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عَدِيّ، حدَّثنا سعيد، عن أبي مَعشَر، عن النَّخَعيّ، عن الأسود، عن عائشة، قالت: ٢٤٣

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٨) مختصراً، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب قبل الغسل (٢٤٧) مختصراً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أن يَغتَسِلَ مِنَ الجَنابةِ بدأَ بكَفَّيهِ فغَسَلَهما، **ثمَّ غَسَلَ مَرافِغَه**(١)، وأفاضَ عليهِ الماءَ، **فإذا أنقاهُما أهوى بِهما**(٢) إلى حائط، ثم **يَستَقبِلُ** الوضوء، ويُفيضُ الماءَ على رأسِه(٣).

قوله: (ثمَّ غسلَ مرافِغَهُ) بفتحِ ميمٍ، وكسرِ فاءٍ، وغَينٍ معجَمة، جمعُ رُفْغ، بضمِّ الرَّاءِ وفتحِها، وسكونِ الفاءِ، وهي: ما يجتمعُ فيه الأوساخُ من البَدَن؛ كالإبْطَين، وأُصولِ الفَخِذَين، ونحوِ ذلك.

وقوله: (فإذا أنقاهُما) الظَّاهرُ: أنَّ في الحديثِ اختصاراً، والأصلُ: ثمَّ غسلَ فرجَهُ، ثمَّ غسلَ مرافِغَهُ، حتَّى إذا أنقاهُما؛ أي: الفرجَ والمرافِغَ **(أهْوَى بهما)**؛ أي: باليَدَين؛ أي: مَدَّهُما نحوَ حائطٍ؛ ليدلُكَهما به تَنْظيفاً، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (يَستقبِلُ)؛ أي: يبتدِئُ الوُضوءَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٤٤ ٢٤٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ شَوكَر، حدَّثنا هُشيم، عن عروةَ الهَمْدانيّ، حدَّثنا الشَّعبيّ، قال: قالت عائشة: لئن شِئتُم لأُرِيَنَّكم أثَرَ يدِ رسولِ اللهِ ﷺ في الحائِطِ حيث كانَ يَغتَسِلُ مِنَ الجَنابة(٤).

---

(١) صحح عليها في الأصل، وجاء على الحاشية: «مرافقه». نسخة.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «بها».

(٣) سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، الشعبي ـ وهو عامر بن شراحيل ـ لم يسمع من عائشة. ثم ذكر الشيخ شعيب أن أبا داود أثبت سماع الشعبي من عائشة، فالحديث عنده صحيح.

٢٤٥

٢٤٦ ـ حدَّثنا مُسدَّد بنُ مُسَرهَد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن الأعمش، عن سالم، عن كُرَيب، قال: حدَّثنا ابنُ عباس، عن خالتِهِ ميمونة، قالت: وضَعتُ للنّبيِّ ﷺ **غُسلاً**(١) يغتَسِلُ به مِنَ الجَنابة، **فأكفَأَ** الإناءَ على يدِهِ اليُمنى، فغَسَلَها مرَّتينِ أو ثلاثاً، ثم صَبَّ على فَرْجِهِ، فغَسَلَ فَرْجَهُ بشِمالِه، **ثم ضَرَبَ بيَدِهِ** الأرضَ فغَسَلَها(٢)، ثم مَضمَضَ واستَنشَقَ، وغَسَلَ وجهَهُ ويَدَيه، ثمَّ صَبَّ على رأسِهِ وجَسَدِه، ثم **تَنَحّى** ناحية، فغَسَلَ رِجلَيه، فناوَلتُهُ **المِنديلَ** فلم يأخُذْه، وجعلَ يَنفُضُ الماءَ عن جَسَدِهِ(٣).

فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يَرَونَ بالمِنديلِ بأساً، ولكن كانوا يكرَهونَ العادة.

قال مُسدَّد: قلتُ لعبد الله بنِ داود: كانوا يَكرَهونَه للعادة؟ فقال: هكذا هو، ولكِنْ وَجَدتُه في كتابي هكذا.

قوله: (غُسْلاً) بضمِّ الغَينِ؛ أي: ماء الغسلِ، على حذفِ المضافِ، وهو اسمٌ

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «بضم الغين: هو الماء الذي يغتسل به، كالأُكْل لما يؤكل، وغلط من ضبط بكسر الغين. ط».

(٢) ضبب فوقها في الأصل.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده ولم يُعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (٢٧٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الغسل والتيمم، باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج (٤١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (٥٧٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

للمـاءِ الَّذي يُغتَسَلُ به، فلا حاجةَ إلى تقديرِ مضافٍ.

وقوله: (فأَكْفَأَ) بالهمزةِ في آخِرِه؛ أي: أمالَهُ.

وقوله: (ثمَّ ضَرَبَ بيدِهِ)؛ أي: مبالغةً في التَّنظيفِ، وإزالةً للرَّائحةِ الكريهةِ.

وقوله: (تَنَحَّى)؛ أي: تَبَعَّدَ عن مكانِهِ.

و(المِنْديل) بكسرِ الميمِ.

وظاهرُ هذا الحديثِ: أنَّهُ اكتَفَى عن مسحِ الرَّأسِ في الوضوءِ بالاغتسالِ، لكنَّ مقتضَى سائرِ الأحاديثِ المسحُ، فيُحتملُ أنَّ تركَ المسحِ من اقتصارِ بعضِ الرُّواةِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٤٦ ٢٤٧ ـ حدَّثنا حُسينُ بنُ عيسى الخُراسانيّ، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، عن ابنِ أبي ذئب، **عن شُعبة**، أنَّ ابنَ عبّاسٍ كانَ إذا اغتَسَلَ مِنَ الجَنابةِ **يُفرِغُ** بيَدِهِ اليُمنى على يدِهِ اليُسرى سبعَ مِرار، ثمَّ يَغسِلُ فَرْجَه، فنَسِيَ مرَّة، فسَأَلَني: كم أفرَغتُ؟ فقلتُ: لا أدري، قال: لا أُمَّ لك، وما يمنَعُكَ أن تدري؟ ثم يتوضَّأُ وُضوءَهُ للصَّلاة، ثم يُفيضُ على جِلدِه الماء، ثم يقول: هكذا كانَ رسولُ الله ﷺ يتطَهَّر(١).

[ص/١٥-ب] **قوله: (عن شُعْبَة)** قال المنذريُّ: شُعبةُ هذا/ هو أبو عبدِ الله ـ ويُقالُ: أبو يحيَى ـ مولَى عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون غسل اليد سبعاً؛ فلا تصح، وهذا إسناد ضعيف، شعبة ـ وهو ابن دينار مولى ابن عباس ـ ضعيف من جهة حفظه.

قوله[١]: **(يُفرِغُ)** من الإفراغِ.

* * *

٢٤٨ ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا أيوبُ بنُ جابر، عن عبد الله ابنِ **عُصْم**، عنِ ابنِ عمر، قال: **كانت الصَّلاةُ** خمسين، والغُسلُ مِنَ الجنابة سبعَ مِرار، وغَسلُ البَولِ مِنَ الثَّوبِ سبعَ مِرار، فلم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يسأَلُ حتّى جُعِلَتِ الصَّلاةُ خمساً، والغُسلُ مِنَ الجنابةِ مرَّة، وغَسلُ البَولِ مِنَ الثَّوبِ مرَّة[٢]. ٢٤٧

قوله: (ابن عُصْم) بضمِّ العَينِ، وسكونِ الصَّادِ المهمَلتَين.

قوله: (كانَتِ الصَّلاةُ)؛ أي: أوَّلَ ما شُرِعَتْ ليلةَ المعراجِ، وكذا الغسلُ أوَّلَ ما شُرِعَ في وقتِهِ، وكذا غسلُ البَولِ.

ولا يلزمُ من هذا اتِّحادُ وقتِ شَرْعِ هذه الأمورِ، ولا وقتِ نسخِها، فلا يلزمُ أنَّ مقتضَى حديثِ ابنِ عبَّاسٍ السَّابقِ؛ أنَّه صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ عملَ في الغسلِ بسبعِ مرَّاتٍ، فيلزَمُ منه وُقوعُ العملِ في الصَّلاةِ بخمسينَ، معَ أنَّه معلومُ العَدَمِ؛ لأنَّ خمسينَ صلاةً شُرِعَتْ ليلةَ المعراجِ ونُسِخَت فيها، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٤٩ ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، حدَّثني الحارثُ **بنُ وَجِيه**، حدَّثنا مالكُ ابنُ دينار، عن محمَّدِ بنِ سِيْرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ٢٤٨

(١) ساقطة من (أ) و(ص) و(غ).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف أيوب بن جابر.

«إنَّ تحتَ كُلِّ شَعرةٍ جَنابة، فاغسِلُوا الشَّعرَ **وأنقُوا** البَشَر»(١).

قال أبو داود: الحارثُ حديثُه منكر، وهو ضعيف.

قوله: (**ابن وَجِيه**) بفتحِ واوٍ، وكسرِ جيمٍ، وسكونِ مثنَّاةٍ من تحتٍ. وقيلَ: بسكونِ جيمٍ، وفتحِ موحَّدةٍ.

قوله: (**وأَنْقُوا**) من الإنْقاءِ؛ أي: نظِّفوا.

* * *

٢٤٩ ٢٥٠ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا عطاءُ بنُ السّائب، عن **زاذان**، عن عليّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن تَرَكَ مَوضِعَ شَعْرةٍ مِن جنابةٍ لم يَغسِلْها فُعِلَ بها كذا وكذا مِنَ النّار». قال عليّ: فمِن ثَمَّ عادَيتُ شَعْرَ رأسي، فمن ثَمَّ عاديتُ رأسي(٢)، ثلاثاً، **وكان يَجُزُّ شَعرَه**(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة (٥٩٧). قال الترمذي: حديث غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف الحارث بن وجيه.

(٢) ضبب فوقها في الأصل.

(٣) زاد في نسخة الخطيب: «رضي الله عنه».

والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة (٥٩٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف مرفوعاً، عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وحماد ـ وهو ابن سلمة ـ سمع منه قبل الاختلاط وبعده، والذي يغلب على الظن أنه مما سمعه منه بعد الاختلاط.

قوله: (زاذان)[1] بذالٍ معجَمةٍ.

قوله[2]: **(وكانَ يجُزُّ شعرَهُ)** من الجَزِّ، بجيمٍ، وتشديدِ معجَمةٍ، وهو: قَصُّ الشَّعرِ و/ الصُّوفِ. [غ/ ٢٥ - أ]

(٩٢)

باب الوُضوء بعد الغُسل

٢٥١ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمّد النُّفيلي، / حدَّثنا زهير، حدَّثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يغتَسِلُ، ويُصلِّي الرَّكْعَتَينِ[3] وصلاةَ الغَداة، **ولا أُراهُ يُحدِثُ** وُضوءاً بعدَ الغُسل[4]. ٢٥٠ [أ/١٧]

قوله: (ولا أُراهُ) بضمِّ الهمزةِ؛ أي: أظنُّ. ويُحتمَلُ الفتحُ.

وقوله: (يُحدِثُ) من الإحداثِ؛ أي: يفعلُ، وهو مفعولٌ ثانٍ لـ «**أُراه**» إذا كان/ بضمِّ الهمزةِ، أو بفتحِها إنْ كانَتِ الرُّؤيةُ عِلميَّةً، وحالٌ إنْ كانَتْ بَصَريَّة. [أ/ ١٩ - ب]

---

(١) في (س): «ذان»، تصحيف.

(٢) ساقطة من (أ) و(ص).

(٣) كتب فوقها في الأصل: «زاد الحاكم: قبل صلاة الغداة. ط».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الوضوء بعد الغسل (١٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من بعد الغسل (٢٥٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في الوضوء بعد الغسل (٥٧٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٩٣)

باب المرأة هل تنقُضُ شعْرَها عند الغُسل؟

٢٥١ ٢٥٢ ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حرب وابنُ السَّرْح، قالا: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن أيوبَ بنِ موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بنِ رافع مولى أُمِّ سلمة، عن أُمِّ سلمة، أنَّ امرأةً مِنَ المُسلِمين ـ وقال زهير: **إنها ـ قالت**: يا رسولَ الله، إنِّي امرأةٌ أشدُّ **ضَفْرَ رأسي**، **أفأَنقُضُهُ** للجَنابة؟ قال: «إنَّما يكفيكِ **أن تَحْفِني** عليه ثلاثاً»، وقال زهير: «تَحْثي عليه ثلاثَ حَثَياتٍ مِن ماءٍ، ثم تُفيضي على سائِرِ جَسَدِك، فإذا أنتِ قد طَهُرتِ»[١].

قوله: (إنَّها قالت)؛ أي: إنَّ أمَّ سَلَمةَ قالَتْ.

وقوله: (ضَفر رَأسي) قال ابنُ العَرَبيِّ: يقرؤُهُ النَّاسُ بإسكانِ الفاءِ، وإنَّما هو[٢] بفَتحِها؛ لأنَّه بسكونِ الفاءِ: مصدَرُ ضَفَرَ رأسَهُ ضَفْراً، وبالفتحِ: هو الشَّيءُ المضفورُ/ [س/ ١٩ - أ] كالشَّعرِ وغيرِهِ، والضَّفْر: نَسْج خصَلِ الشَّعرِ، وإدخالُ بعضِها في بعضٍ[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (٣٣٠) (٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟ (١٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة (٢٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة (٦٠٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص): «إنها»، والمثبت موافق لما في «عارضة الأحوذي».

(٣) انظر: «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» (١/ ١٥٩).

قلتُ: المصدرُ يُستعمَلُ بمعنَى المفعولِ كثيراً، كالخَلْق بمعنَى المخلوقِ، فيجوزُ إسكانُهُ على أنَّهُ مصدَرٌ بمعنَى المَضْفُورِ، على أنَّهُ يمكنُ إبقاؤُهُ على معناهُ المصدَريِّ؛ لأنَّ شدَّ المنسوجِ يكونُ بشدِّ نسجِهِ.

وقولها: (أفأنقُضُهُ)؛ أي: أيجبُ عليَّ شَرْعاً النَّقْضُ أم لا؟ وإلَّا فهيَ مخيَّرةٌ، وما جاءَ في بعضِ الرِّواياتِ أنَّه قال: «لا»؛ فالمرادُ: أنَّهُ لا يجبُ، لا أنَّهُ لا يجوزُ.

وقوله: (أن تحفِني) من الحَفْن، وهو: أخذُ الشَّيءِ بالكفِّ.

وظاهرُ هذا الحديثِ يفيدُ أنَّ الدَّلْكَ ليس بفَرْضٍ في الغسلِ، وكذا المضمَضة والاستنشاق، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٥٣ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو بنِ السَّرح، حدَّثني ابنُ نافع ـ يعني: الصائغَ ـ، عن أُسامة، عن المَقبُري، عن أُمِّ سلمة، أنَّ امرأةً جاءت إلى أُمِّ سلمة، بهذا الحديث، قالت: فسألتُ لها النبيَّ ﷺ بمعناه، قال فيه: «**وَاغْمِزي قُرونَكِ** عند كلِّ حَفْنة»[١]. ٢٥٢

قوله: (واغمِزي قُرونَك) بمعجَمةٍ، فميمٍ مكسورةٍ، وزايٍ معجَمةٍ؛ أي: كَبِّسي ضفائِرَ شَعرِك[٢] عندَ الغسلِ. والغَمْزُ: العَصْرُ والكَبْسُ.

* * *

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد وهم فيه أسامة ـ وهو ابن زيد الليثي ـ فأسقط منه عبد الله بنَ رافع.

(٢) في (أ) و(ص): «شعري»، تصحيف.

٢٥٣ ٢٥٤ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يحي بنُ أبي بُكير، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ نافع، عن الحسن بنِ مسلم، عن صفيّةَ بنتِ شَيبة، عن عائشة، قالت: كانَتْ إحدانا إذا أصابَتْها جَنابةٌ **أَخَذَت ثلاثَ حَفَناتٍ** هكذا ـ تعني: بكَفَّيها جميعاً ـ فتَصُبُّ على رأسِها، **وأَخَذَت بيدٍ واحدةٍ** فصَبَّتها على هذا الشِّقّ، والأُخرى على الشِّقِّ الآخَر[١].

قوله: (أخذَتْ ثلاثَ حَفَناتٍ) وقد سبقَ «خمسُ حفَنات»، فكأنَّ ذلك عندَ الضَّفْر، وهذا عندَ عَدَمِهِ، أو أحياناً كَذَا، وأحياناً كَذَا.

أو يُجعَلُ قولُهُ: **(وأخذَتْ بيدٍ واحدةٍ)** عَطْفاً على قولِهِ: **«أخذَتْ ثلاثَ حَفَناتٍ»**، ولم يُجعَلْ داخِلاً في تَفْصيلِ ثلاثِ حَفَناتٍ، فتصيرُ الحَفَناتُ المذكورةُ في الحديثِ أيضاً خمساً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٥٤ ٢٥٥ ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن عمر بنِ سُوَيد، عن عائشةَ بنتِ طلحة، عن عائشة، قالت: كُنّا نغتَسِلُ **وَعَلَينا الضِّماد**، ونحنُ معَ رسولِ الله ﷺ مُحِلّاتٍ ومُحرِماتٍ[٢].

قوله: (وعَلَينا الضِّماد) بكسرِ الضَّادِ المعجَمةِ، ودالٍ مهمَلةٍ: خِرْقة يُشَدُّ بها العُضْوُ المَؤُوف[٣]، ثم قيلَ للدَّواءِ[٤] الموضُوعِ على الجُرْحِ وإنْ لم يُشَدَّ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب من بدأ بشق رأسه الأيمن (٢٧٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٣) أي: الذي أصابَتْهُ آفة.
(٤) في (غ) زيادة: «قوله»، خطأ.

وقيلَ: المرادُ هاهنا: ما يُلطَّخ به الشَّعرُ ممَّا يلبِّدُهُ من طِيبٍ وغيرِهِ.

* * *

٢٥٦ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عوف، قال: قرأتُ في أصلِ إسماعيل، قال ابنُ عوف: وحدَّثنا محمَّدُ بنُ إسماعيل، عن أبيه، حدَّثني ضَمضَمُ بنُ زُرعة، عن شُرَيح بنِ عُبيد، قال: أفتاني جُبَير بنُ نُفَير عن الغُسل من الجَنابة: أنَّ ثوبانَ حدَّثهم، أنَّهم استَفتَوا النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: «أمّا الرجلُ فليَنشُرْ رأسَه، فليَغسِلْهُ حتّى يَبلُغَ أُصولَ الشَّعر، وأمّا المرأةُ فلا عليها أن لا تَنقُضَه، لِتَغرِفْ على رأسِها ثلاثَ غَرَفاتٍ بكَفَّيها»[1]. ٢٥٥

قوله: (استَفْتَوا النَّبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ) بفتحِ التَّاءَينِ، بينَهما فاءٌ ساكنةٌ، وضمِّ الواوِ عندَ الوَصْل، وسكونِها عندَ/ الوَقْف. [غ/ ٢٥-ب]

(٩٤)

باب الجُنب يغسِلُ رأسَهُ بالخِطْمِيِّ

٢٥٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ زياد، حدَّثنا شَريك، عن قَيس ابنِ وَهْب، عن رجلٍ مِن سُواءة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَغسِلُ رأسَهُ بالخِطْمِيِّ وهو جُنُب، يَجتَزِئُ بذلكَ، ولا يَصُبُّ عليه الماء[2]. ٢٥٦

قوله: (يَجْتَزِئُ بذلك) في «النِّهاية»: أي: يَكتفي بالماءِ الَّذي يَغسلُ به الخِطْمِيَّ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

ويَنْوي به غسلَ الجنابةِ، ولا يستعملُ بعدَهُ ماءً آخَرَ يخصُّ به الغسلَ(١).

قلتُ: ذِكْرُ النِّيَّةِ نَظَراً إلى مذهبِهِ، وإلَّا فعندَ عُلمائنا الحنفيَّةِ لا حاجةَ إلى النِّيَّةِ، واللهُ تعالى أعلم.

ونُقِلَ عن «الفتح» أنَّه قال: إسنادُهُ ضعيفٌ(٢)، وكأنَّهُ لجهالةٍ في سندِهِ، ومثلُهُ حديثُ البابِ الَّذي بعدَهُ، واللهُ تعالى أعلم.

(٩٥)

بابٌ فيما يَفيض بينَ الرَّجُلِ والمرأة

٢٥٧ ٢٥٨ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رافع، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا شَرِيكٌ، عن قَيسِ بنِ وَهْب، عن رجلٍ من بني سُواءةَ بنِ عامر، عن عائشةَ **فيما يَفيضُ** بينَ الرَّجلِ والمرأةِ من الماء، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ **يأخُذُ كفًّا مِن ماءٍ، يَصُبُّ على الماء، ثمَّ يَصُبُّهُ** عليه(٣).

قوله: (فيما يَفِيضُ)؛ أي: يسيلُ، من: فاضَ، إذا سالَ، والمرادُ من **(الماءِ)**: المنيُّ.

وقوله: (كفّاً من ماءٍ) هو: الماءُ الطَّهُور.

وقوله: (يصُبُّ على الماءِ)؛ أي: على المنيِّ، وهو في المعنَى تَعْليلٌ للأخذِ؛ أي: يأخذُ ليصبَّ على المنيِّ.

[ص/ ١٦-أ] ويجوزُ/ أنْ يكونَ صفةَ «**كفّاً**»؛ أي: كفّاً مُراداً صَبُّهُ على المنيِّ، أو حالٌ من

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير: (خطم).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٧٠).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل من بني سواءة، وشريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيِّئ الحفظ.

/ فاعلِ (يأخذُ)؛ أي: يأخذُ قاصداً مُريداً صَبَّهُ على المنيِّ. [أ/ ٢٠ - أ]

وقوله: (ثمَّ يصبُّهُ)؛ أي: ذلك الكَفَّ، بعدَ الأخذِ لأجلِ الصَّبِّ عليه؛ أي: على المنيِّ.

وقال: الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ: الظَّاهرُ أنَّ معنَى الحديثِ: أنَّه صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ كانَ إذا حصلَ في ثوبِهِ أو بدنِهِ مَنِيٌّ؛ أَخَذَ كفّاً من ماءٍ، فصبَّهُ على المنيِّ؛ لإزالةِ عينِهِ، ثمَّ أخذَ بقيَّةَ ما في الإناءِ فصبَّهُ عليه؛ لإزالةِ الأثرِ، وزيادةِ تَنْظيفِ المحلِّ، فقولُهُ: «**ثمَّ يصبُّهُ**»/ يعني: بقيَّةَ الماءِ الَّذي اغْتَرَفَ منهُ كفّاً. هذا ما ظهَرَ لي، ولم أرَ مَن تعرَّضَ [س/١٩-ب] لشرحِهِ. انتهى[١].

وأنتَ خَبيرٌ أنَّه تكلُّفٌ بعيدٌ، ولا يكادُ يصحُّ إذا كانَ الماءُ في الإناءِ كثيراً، وما ذكرْتُ أقربُ منهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وقد ضَبَطَ بعضُهم قولَهُ: (**يصبُّ عليَّ الماءَ**) بتشديدِ ياءِ «**عليَّ**»، ونصبِ «**الماء**»، ولا يخلو هذا الضَّبْطُ عن بُعْدٍ[٢] من حيثُ اللَّفْظُ، ومن حيثُ ثُبوتُ الرِّوايةِ عن المشايخِ؛ وذلك لأنَّ اللائِقَ حينئذٍ: يصبُّه عليَّ، كما لا يخفَى، واللهُ تعالى أعلم.

(٩٦)

باب مواكلة الحائضِ ومجامعتها

٢٥٩ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا ثابتٌ البُنانيُّ، عن أنس بن مالك، أنَّ اليهودَ كانت إذا حاضَتْ منهُمُ المرأةُ أخرَجُوها مِنَ ٢٥٨

(١) انظر: «مرقاة الصعود» (١/ ١٨٦ - ١٨٧).

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «بعيد».

البيت، ولم يُواكِـلُوها، ولم يُشارِبُوها، **ولم يُجامِعُوها في البيت**، فسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فأنزَلَ اللهُ تعالى ذكرُه: ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ** ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسولُ الله ﷺ: «**جامِعُوهُنَّ في البُيوتِ**، واصنَعُوا كلَّ شيءٍ **غيرَ النكاح**»، فقالت اليهود: ما يريدُ هذا الرجلُ أن يَدَعَ شيئاً مِن أمرِنا إلا خالَـفَنا فيه، فجاءَ أُسَيدُ بنُ حُضَيـر/ وعبّادُ بنُ بِشـرٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقالا: يا رسولَ الله، إنَّ اليهودَ تقولُ كذا وكذا، **أفلا نَنكِحُهُنَّ في المَحيض؟ فتَمَعَّرَ** وجهُ رسولِ الله ﷺ حتّى ظَنَـنّا أنْ قد وَجَدَ عليهما، فخَرَجا فاستقبَلَتْهما هديّةٌ مِن لَبَنٍ إلى رسولِ الله ﷺ، **فبعَثَ في آثارِهِما، فَسَقاهُما**، فظَنَنّا أنَّه لم يَجِدْ عليهما(١).

[١٧/ب]

قوله: (ولم يُجامِعُوها في البَيتِ)؛ أي: لم يُصاحبُوها، وكذا قولُهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ: **(جامِعُوهنَّ)**؛ أي: صاحبُوهنَّ في البُيوتِ.

وليسَ المرادُ الوَطْءَ؛ إذ لا يُساعدُهُ قولُهُ: **(في البُيوتِ)**، فلا تناقُضَ بينَهُ وبينَ قولِهِ: **(غيرَ النِّكاحِ)**؛ أي: غيرَ الوَطْءِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (**٣٠٢**)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (**٢٩٧٧**)، والنسائي في «سننه»، كتاب الحيض والاستحاضة، باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ** ﴾ (**٣٦٩**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (**٦٤٤**) مختصراً. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وليسَ المرادُ بالنِّكاحِ هاهنا العَقْدَ، وهو ظاهِرٌ.

والحديثُ تفسيرٌ للآيةِ، وبيان أنْ ليسَ/ المرادُ بالاعتزالِ مُطلَقَ المجانَبةِ، بل [غ/ ٢٦ - أ] المجانَبةُ المَخْصوصةُ.

وقولها: (أفلا نَنْكحُهنَّ في المحيضِ) طَلَبٌ للرُّخصةِ في الوَطْءِ أيضاً؛ تَتْميماً لمخالفةِ الأعداءِ.

ويحتملُ أنَّ المرادَ: أنَفْعَلُ ما قُلتَ فلا نفعلُ النِّكاحَ فقط، أو نترُكُ النِّكاحَ وغيرَهُ؟

فالمرادُ: طَلَبُ التَّآلُفِ بهم.

وقوله: (فتَمَعَّر) بالعَينِ المهمَلة؛ أي: تغيَّرَ.

وقوله: (فبعَثَ في آثارِهما)؛ أي: رَسولاً ليحضرَهُما عندَهُ.

ويحتملُ على بُعْدٍ: فبعَثَ باللَّبَنِ في آثارِهما.

وقوله: (فسَقَاهما)؛ أي: أمَرَهُما بأنْ يَشربَا اللَّبَنَ، أو أعطاهُما ذلك اللَّبَنَ[1] ليشرَبَا، أو مَكَّنَهما من السَّقْيِ؛ بأنْ أعطاهُما ذلك.

لكنَّ زيادةَ الدَّارَقُطنيِّ في «العِلَل»: وقال لهما: قُولَا: «اللَّهُمَّ إنَّا نَسأَلُكَ من فَضلِك ورَحمتِك؛ فإنَّهما بِيَدِك، لا يملِكُهُما أحَدٌ غيرُك»[2]؛ تُفيد الأمرَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) قوله: «أو أعطاهما ذلك اللبن» ساقط من (س).

(٢) انظر: «العلل» للدارقطني (١٢/ ٤٢)، ولكن الزيادة التي ذكرها هنا هي زيادة على حديث أنس رضي الله عنه، وليس على حديث عائشة رضي الله عنها هذا.

٢٥٩ ٢٦٠ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن مِسعَر، عن المِقدامِ بنِ شُريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنتُ **أتعرَّقُ** العَظمَ وأنا حائض، فأُعطِيهِ النبيَّ ﷺ، فيَضَعُ فَمَهُ في المَوضِعِ الذي فيهِ وَضَعتُه، وأَشرَبُ الشَّرابَ فأُناوِلُه، فيَضَعُ فَمَهُ في المَوضِعِ الذي كنتُ أَشرَب(١).

قوله: (أتَعَرَّق) يُقال: تَعَرَّق العَظْمَ، واعْتَرَقَهُ، وعَرَّقَهُ؛ أي: أَخَذَ اللَّحمَ بأسنانِهِ.

* * *

٢٦٠ ٢٦١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن منصورِ بنِ عبد الرحمن، عن صفيّة، عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَضَعُ رأسَهُ في حِجْري، فيقرأُ وأنا حائض(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣٠٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها (٢٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (٦٤٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته (٢٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣٠١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض (٢٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد (٦٣٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٩٧)

باب الحائض تَناوَلُ من المسجد

٢٦٢ ـ حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرهَد، حدَّثنا أبو مُعاوية، عن الأعمَش، عن ثابتِ بن عُبَيد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: **قال لي رسولُ الله ﷺ: «ناوِليني الخُمْرَةَ مِن المسجد»**، قلتُ: إنِّي حائِض، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ **حَيضَتَكِ** ليسَتْ في يَدِك»[1]. ٢٦١

قوله: (ناوِليني[2] **الخُمْرة)** بضمِّ الخاءِ المعجَمةِ: سجَّادةٌ من حَصِيرٍ ونحوِهِ.

وظاهر قولِهِ: **(من المسجدِ)** أنَّه متعلِّق بـ«**ناوليني**»، فالظَّاهرُ: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ كانَ خارِجَ المسجِدِ، وأمَـرَها أنْ تُخرجَها له من المسجدِ؛ بأنْ كانت الخُمْرة قريبةً إلى بابِ عائشةَ تصلُ إليها اليَدُ من الحُجْرةِ، وهذا هو الموافِقُ لترجمةِ المصنِّف والتِّرمذيِّ[3].

وقال القاضي عِياضٌ: إنَّه قال ذلك لها من المسجدِ؛ لتناولَهُ إيَّاها من خارجِ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٢٩٨) (١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد (١٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب استخدام الحائض (٢٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد (٦٣٢). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «ناولني»، وفي الموضع الآتي كذلك، وهو تصحيف.

(٣) سلف تخريجه.

المسجدِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ كانَ مُعْتكفاً، وكانَتْ عائشةُ في حُجْرتِها[١].

قلتُ: فكلمةُ «من» متعلِّقةٌ بـ(قال)، ولا يخفَى بُعْدُهُ، والحامِلُ له على ذلك أنَّه جاءَ في حديثِ/ أبي هُريرةَ مثلُ هذه الواقِعةِ، وفيه: أنَّه صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ كانَ في المسجدِ[٢]، فحملَ القاضي الحديثَينِ على اتِّحادِ الواقِعةِ، وهو غيرُ لازمٍ، بل التَّعَدُّدُ هو الظَّاهرُ. قرَّرناهُ في «حاشيةِ صحيحِ مسلمٍ»، واللهُ تعالى أعلم. [أ/ ٢٠ - ب]

وقوله: (حِيضَتكِ) قيلَ: بكسرِ الحاءِ، والمعنَى ليس نجاسةُ[٣] الحَيضِ وأذاهُ في يَدِكِ/ ، وهو بكسرِ الحاءِ اسمٌ للحالةِ، كالجِلْسة، والمرادُ: الحالةُ الَّتي تلزَمُها[٤] الحائضُ من التَّجنُّبِ ونحوِهِ، والفتحُ لا يصحُّ؛ لأنَّهُ اسمٌ للمَرَّةِ؛ أي: الدَّورة الواحدةِ منهُ، وردَّ: أنَّ المرادَ: الدَّمُ، وهو بالفتحِ بلا شكٍّ/ ، واللهُ تعالى أعلم. [س/ ٢٠ - أ] [غ/ ٢٦ - ب]

(٩٨)

بابٌ في الحائِضِ تقضي[٥] الصَّلاة

٢٦٢ **٢٦٣ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، حدَّثنا أيوب، عن أبي قِلابة، عن مُعاذة، أنَّ امرأةً سألَتْ عائشة: أَتَقضي الحائِضُ الصَّلاة؟

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، للقاضي عياض (٢/ ١٣١).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٢٩٩).

(٣) في (أ) و(ص): «بنجاسة».

(٤) في (أ) و(ص): «يلي فيها».

(٥) في نسخة على حاشية الأصل: «لا تقضي».

فقالت: **أَحَرُورِيَّةٌ أنت؟!** لقد كُنّا نَحيضُ عندَ رسولِ الله ﷺ فلا نَقضي، ولا نُؤمَرُ بالقَضاء(١).

قوله: (أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ) بفتحِ حاءٍ، فضمِّ راءٍ؛ أي: خارجيَّةٌ، وهم طائفةٌ من الخوارجِ/ ، نُسِبُوا إلى حَرُوراءَ بالمَدِّ والقَصْرِ: موضعٌ قريبٌ من كُوفة. [ص/١٦-ب]

وكانَ عندَهم تشدُّدٌ في أمرِ الحيضِ، شبَّهتْها بهم في تشدُّدِهم في الأمرِ، وإكثارِهم في المسائلِ تعنُّتاً.

وقيلَ: أرادَتْ أنَّها خَرَجَتْ عن السُّنَّة كما خَرَجُوا عنها.

٢٦٤ ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عَمرو، أخبرنا سُفيان ـ يعني: ابنَ عبدِ الملك ـ، عنِ ابنِ المُبارَك، عن مَعمَر، عن أيوب، عن مُعاذة العَدَويّة، عن عائشةَ، بهذا الحديث، وزادَ فيه: فنُؤمَرُ بقضاءِ الصَّوم، ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصَّلاة(٢). **٢٦٣**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٣٢١) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض (٣٣٥)(٦٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (١٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الحيض والاستحاضة، باب سقوط الصلاة عن الحائض (٣٨٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض لا تقضي الصلاة (٦٣١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٣٥) (٦٩).

وسلف قبله.

=

(٩٩)

باب إتيان الحائض

٢٦٤ ٢٦٥ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحي، عن شُعبة، حدَّثني الحَكَم، عن عبد الحميد بنِ عبد الرحمن، عن مِقسَم، عن ابن عبّاس، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأتَهُ وَهِيَ حائض، قال: «يَتَصَدَّقُ بدينارٍ، أو **نِصفِ دينار**»(١).

قال أبو داود: هكذا الروايةُ الصحيحة، قال: «دينار أو نصف دينار»، وربما لم يرفَعه شُعبة.

قوله: (أو نِصْف دِينارٍ) قيلَ: التَّخْيير يدُلُّ على أَنَّهُ مستَحَبٌّ، لكنَّ هذا لو لم يكن «أو» للتَّقْسيمِ كما هو ظاهرُ الرِّوايةِ الثَّانيةِ.

نعمْ؛ قد جاءَ في الحديثِ بنَوعِ اضْطِرابٍ في التَّقْديرِ، وكأَنَّهُ لذلك قال كثيرٌ من العُلماءِ: إنَّهُ يستغفرُ الله، ولا كفَّارةَ عليه.

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على معمر.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجلّ عن وطئها (٢٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضاً (٦٤٠).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح.

٢٦٦ ـ حدَّثنا عبدُ السَّلام بنُ مُطهَّر، حدَّثنا جعفر ـ يعني: ابنَ سُليمان ـ، عن عليِّ بنِ الحَكَمِ البُنانيّ، عن أبي الحسنِ الجَزَريّ، عن مِقسَم، عن ابن عباس، قال: إذا **أصابَها في الدَّمِ** فَدِينار، وإذا أصابَها **في انقِطاعِ الدَّمِ** فنِصفُ دينار[١]. ٢٦٥

قال أبو داود: وكذلك قال ابنُ جُرَيج، عن عبد الكريم، عن مِقسَم.

قوله: (أصابَها في الدَّمِ)؛ أي: في قوَّةِ الدَّمِ.

وقوله: (في انْقِطاعِ الدَّمِ)؛ أي: في ضعفِهِ.

وأمَّا بعدَ الانقطاعِ؛ فلا شَيءَ.

ويحتملُ أنَّ المرادَ في الحيضِ وبعدَهُ قبلَ الغسلِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٦٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبّاح البزّاز، حدَّثنا شَرِيك، عن خُصَيف، عن مِقسَم، عن ابن عبّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وقعَ الرجلُ بأهلِهِ ـ وهي حائِضٌ ـ فليتصَدَّقْ بنصفِ دينار»[٢]. ٢٦٦

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١٣٧) بنحوه.
وسلف قبله وسيرد مكرراً برقم (٢١٦٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسن الجزري.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب من وقع على امرأته وهي حائض (٦٥٠).
سلف برقم (٢٦٥). =

قال أبو داود: وكذا قال عليُّ بنُ بَذِيمة، عن مِقسَم[١]، عن النبيِّ ﷺ.

وَرَوى الأوزاعيُّ، عن يـزيدَ بنِ أبي مالك، عن عبدِ الحميد بنِ عبد الرحمن[٢]، عن النبيِّ ﷺ، قال: أمَرَهُ أن يَتَصدَّق بخُمُسَي دينار[٣].

(١٠٠)

بابٌ يُصيبُ منها دونَ الجِماع

٢٦٧ ٢٦٨ ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد بنِ عبد الله بنِ مَوهَب الرَّمليّ، حدَّثنا اللَّيث، عن ابن شِهاب، عن حبيبٍ مولى عُروة، **عن نُدْبَةَ**[٤] مولاةِ ميمونة، عن ميمونة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُباشِرُ المرأةَ مِن نسائِهِ وهي حائِض؛ إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصافِ الفخِذَينِ ـ أو الرُّكبَتَينِ ـ **تحتَجِزُ** به[٥].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ وخصيف ـ وهو ابن عبد الرحمن الجزري ـ سيِّئا الحفظ.

(١) ضبب الحافظ ابن حجر عند هذا الموضع.

(٢) ضبب الحافظ ابن حجر عند هذا الموضع.

(٣) أخرجه الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب من قال: عليه كفارة (١١٥٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: الإسناد معضل.

(٤) ضَبَطها الحافظُ بفتحة وضمة على النون، وكتب «معاً».

(٥) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «قال أبو داود: يونُسُ يقول: «بُدَيَّة»، وقال معمر: «نَدُبة» بالرفع والنصب».
وضبط الحافظ النون بفتحة وضمة غير أن قلمه أبعد الضمة حتى وقعت فوق الدال، وقال في «تقريب التهذيب» ص: ٧٥٤ نُدبة ـ بضمّ أولها، ويُقال: بفتحها، وسكون الدال، بعدها موحّدة، مولاة ميمونة، ويُقال: بموحَّدةٍ أوّلَها مع التصغير. =

قوله: (عن نُدْبة) بضمِّ النُّونِ أو فتحِها، وسكونِ الدَّالِ، بعدَها موحَّدةٌ.

قوله: (تَحْتَجِزُ به) بزايٍ معجَمة؛ أي: تشدُّهُ على حُجْزَتِها، وهو: وسطُها.

* * *

٢٦٩ ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شُعبةُ، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ/ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ **يأمُرُ إحدانا** إذا كانَتْ حائِضاً **أن تَتَّزِرَ**، ثمَّ يُضاجِعُها زوجُها. وقال مرَّة: يُباشِرُها[1]. ٢٦٨ [١٨/أ]

قوله: (يأمُرُ إحْدانا)؛ أي: إحدَى نساءِ الأمَّةِ، أو إحدَى أمَّهاتِ المؤمنين.

وعلى الثَّاني: المرادُ بالزَّوجِ: النَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، وهو من وَضْعِ الظَّاهرِ موضِعَ المُضمَرِ؛ لدَفْعِ توهُّمِ خُصوصيَّةِ الحُكمِ بالنَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ؛ أي: كأنَّ مباشرتَهُ لكونِهِ زَوْجاً، لا لخُصُوصيَّةٍ، واللهُ تعالى أعلم.

= والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض (٢٨٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قولها: «إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين»، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ندبة مولاة ميمونة.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٣٠٠) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣) (١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مباشرة الحائض (١٣٢) بنحوه، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض (٢٨٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (٦٣٦) بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد برقم (٢٧٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (أن تَتَّزر)؛ أي: بأن تتَّزر، قيل: صوابُه: تأتَزِر بالهمزة وتخفيف التاء لا بتشديدها كما هو المشهور؛ إذ الهمزةُ لا تُدغَم في التاء، ولا يخفى أنه منقوصٌ بـ«اتَّخَذَ» من أخذ.

* * *

٢٦٩ ٢٧٠ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن جابر بنِ صُبْح، سمعتُ خِلاساً[١] الهَجَريّ، قال: سمعتُ عائشةَ تقول: كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ نَبِيتُ في الشِّعارِ الواحد، وأنا حائِضٌ طامِث، فإن أصابَه منِّي شيءٌ غَسَلَ مكانَهُ لم يَعْدُه، ثم صلّى فيه، وإن أصابَ ـ تعني: ثوبَهُ ـ منه شيءٌ غَسَلَ مكانَهُ ولم يَعْدُه، ثم صلّى[٢] فيه[٣].

قوله: (ابن صُبْح) بضمِّ الصَّادِ، وسكونِ الموحَّدةِ.

و(خِلَاس) بكسرِ الخاءِ المعجَمةِ، وتخفيفِ اللَّامِ.

قوله: (الشِّعَار) بكسرِ المعجَمةِ، وبالعَينِ المهمَلةِ: الثَّوبُ[٤] الَّذي يَلِي الجَسَدَ؛ لأنَّه يَلِي الشَّعرَ.

وقولها: (طامِثٌ) بالطَّاءِ المهمَلةِ، والثَّاءِ المثلَّثةِ، بمعنَى: حائِض[٥]؛ ذُكِرَ تأْكيداً.

---

(١) في الأصل: «خلاس»، وضبَّب فوقها الحافظ ابن حجر، وكأنه يشير إلى أنها هكذا في أصله.

(٢) في رواية ابن داسه: «وصلى».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الحيض، باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار (٣٧٢).
وسيرد مكرراً برقم (٢١٦٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في (أ): «الثواب».

(٥) في (ص): «حائض حائض».

وقولها: (لم يَعْدُهُ) بإسكانِ العَينِ، وضمِّ الدَّالِ؛ أي: لم يجاوزْهُ إلى غيرِهِ.

وقوله: (وإنْ أصابَ؛ تَعْني: ثوبَهُ ... إلخ) من كلامِ المصنِّف، أو من كلامِ بعضِ الرُّواةِ تَفْسيراً لكلامِ عائشةَ؛ لأنَّ المتبادِرَ/ منهُ أنَّه يصيبُ البَدَنَ، وقولها: (ثمَّ [غ/ ٢٧ - أ] صلَّى فيه) لا يناسبُهُ؛ فلذلك فسَّرَهُ بالثَّوبِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٧١ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا عبدُ الله - يعني: ابنَ عمرَ ابنِ غانم -، عن عبد الرحمن - يعني: ابنَ زياد -، عن عُمارةَ بنِ غُراب، أنَّ عمّةً له حدَّثته، أنها سألت عائشةَ قالت: إحدانا تحيضُ وليسَ لها ولزوجِها إلا فِراشٌ واحد، قالت: أُخبِرُكِ بما صنعَ رسولُ الله ﷺ: دخلَ فمَضَى إلى مسجِدِه - تعني: مسجِدَ بيتِه - فلم يَنصَرِفْ حتّى غلَبَتني عَيني وأوجَعَهُ البَرْد، فقال: «ادْني[1] منّي»، فقلت: إنّي حائِض، فقال: «وإنْ؛ اكشِفي عن فَخِذَيكِ»، فكشفتُ فَخِذَيّ، فوَضَعَ خَدَّهُ وصدرَهُ على فَخِذَيّ، وحَنَيْتُ عليه حتّى دَفِئَ ونام[2]. ٢٧٠

قوله: (وأَوجَعَهُ البَرْدُ)؛ أي: أتعبَهُ.

وقوله: (وأنِ اكشِفي عن فَخِذَيك) بفتحِ همزةِ «أن»، وهي زائدةٌ، أو مصدَريَّة، وهو عطف على ما يُفهَمُ مما سبَقَ، والتَّقديرُ: افْعَلي/ الدُّنُوَّ والكشفَ عن فَخِذَيك. [أ/ ٢١ - أ]

---

(١) في الأصل: «ادن» دون ياء.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن زياد - وهو الإفريقي - ضعيف، وعمارة بن غراب مجهول، وعمتُه لا تُعرف.

ويحتملُ كسرُ همزِ «إن» على أنَّها شرطيَّةٌ حُذِفَ شرطُها؛ أي: إنْ كان الأمرُ كما قلتِ/ ؛ فاكشفي، واللهُ تعالى أعلم. [س/٢٠-ب]

وقوله: (وحَنَيتُ عليه)؛ أي: عطفْتُ ظَهْري عليه. كذا في «الحاشيةِ»[(١)].

وتَعْيينُ الظَّهرِ غيرُ لازمٍ في معناهُ، وإنَّما معنَى اللَّفظِ: مِلْتُ عليه، واللهُ تعالى أعلم.

وقولها: (دَفِئَ) كـ«سَمِعَ»، بالهمزةِ؛ أي: سخَنَ.

* * *

٢٧١ ٢٧٢ ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ عبد الجبّار، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمد ـ ، عن أبي اليَمان، **عن أمِّ ذَرّة**، عن عائشة أنها قالت: كنتُ إذا حِضْتُ نَزَلتُ **عن المِثالِ** على الحَصِير، **فَلَمْ نَقرَبْ رسولَ الله** ﷺ ولم نَدنُ منه حتى نَطهُر[(٢)].

قوله: (عن أمِّ ذَرَّة) بفتحِ الذَّالِ المعجَمةِ.

قوله: (عن المثالِ) كـ«الفِراش» لفظاً ومعنىً.

وقولها: (فلم نقرُبْ رسولَ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ) لا يُنافي ما عُلِم من القُربِ؛ لأنَّ ذلك كانَ من طَرَفِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، لا من طَرَفِهنَّ.

* * *

(١) انظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (١/ ١٩٠).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، أبو اليمان ـ وهو كثير بن اليمان الرحال المدني ـ روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو مجهول الحال، وقد أتى هنا بما ينكر.

٢٧٣ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن أيوب، عن عِكرمة، عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ عليه السلام كانَ إذا أرادَ مِنَ الحائضِ شيئاً **ألقى على فَرْجِها** ثَوْباً[١]. ٢٧٢

قوله[٢]: (ألْقَى على فَرْجِها) كأنَّ الاتِّزارَ كان أحياناً، وإلقاءُ الثَّوبِ على الفَرجِ أحياناً، ولعلَّ الاتِّزارَ في أوَّلِ الحيضِ، وهذا في آخِرِهِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٧٤ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن الشَّيبانيّ، عن عبد الرحمن بنِ الأسود، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا **في فَوْحِ حَيضِنا** أن نَتَّزِر، ثم يُباشِرُنا، وأيُّكم **يَملِكُ إرْبَهُ** كما كانَ رسولُ الله ﷺ يَملِكُ إرْبَه؟![٣] ٢٧٣

قوله: (في فَـوْحِ حَيضها) بفتحِ الفاءِ، وسكونِ الواوِ، وحاءٍ مهمَلة؛ أي: مُعْظَمِها وأوَّلها.

وقولها: (يملكُ إِرْبَـهُ) بكسرٍ، فسكونٍ، أو بفتحتَينِ، ومعناهُما: وَطَرُ النَّفْس وحاجتُها.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ساقطة من (أ) و(ص) و(غ).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٣٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣)(٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (٦٣٥).
وسلف برقم (٢٦٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وأكثرُ المحدِّثين يَرْوُونَهُ بفتحٍ فسكونٍ؛ إمَّا بمعنَى الحاجةِ، أو بمعنَى العُضوِ، كُنِيَ به عن الذَّكَر. ونُوقِش فيه بأنَّه خارِجٌ عن سننِ الأدَبِ.

(١٠١)

باب المرأة تُستَحاض

ومَن قال: تَدَعُ الصلاةَ في عِدَّة الأيّام التي كانت تحيض

٢٧٤ **٢٧٥** ـ حدَّثنا عبد الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن نافع، عن سُليمانَ ابنِ يَسار، عن أُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ امرأةً **كانت تُهراقُ الدِّماءَ** على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فاستَفتَتْ لها أمُّ سلمةَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «لِتَنظُرْ عِدّةَ اللَّيالي والأيّام التي كانت تَحيضُهُنَّ مِنَ الشَّهرِ قبلَ أن يُصيبَها الذي أصابَها، فَلْتَترُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذلك مِنَ الشّهر، **فإذا خَلَّفَتْ ذلك** فَلْتَغتَسِل، ثمَّ **لتَستَثفِرْ**[١] بثَوْبٍ، ثمَّ لتُصَلِّي»[٢].

قوله: (كانَتْ تُهراق الدِّماءَ) على بناءِ المفعولِ، من: هَرَاق، ونصبِ **«الدِّماء»**، وأصلُ هَرَاق: أراقَ، أُبْدِلَتِ الهمزةُ هاءً.

ويُقال: يُهَريق بفتحِ الهاءِ؛ لأنَّ الهاءَ مَوْضِع الهمزةِ، ولو كانَتِ الهمزةُ ثابتةً

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «لتستدفر».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٨).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه اختُلف فيه على نافع.

في المضارِعِ؛ لكانَتْ مفتوحةً.

/ ويُقال: أهْراقَ يُهْريق بسكونِ الهاءِ؛ جَمْعاً بينَ البَدَلِ والأصلِ. [ص/ ١٧ - أ]

وفي نصبِ «الدِّماء» أقوالٌ:

قيلَ: تَشْبيهاً بالمفعولِ، وهو في المعنَى تمييزٌ، إلَّا أنَّه لا يُطلَق عليه اسمُ التَّمييزِ؛ مُراعاةً لقواعِدِ الإعرابِ.

وقيلَ: بل هو تمييزٌ، وتعريفُهُ زائدةٌ[1]، والأصل: تُهراقُ دماؤُها، فأُسنِدَ الفعلُ إلى ضميرِ المرأةِ مبالغةً، وجُعل «الدِّماء»/ تَمييزاً. [غ/ ٢٧ - ب]

وقيلَ: يجوزُ تعريفُ التَّمييزِ؛ لوُرودِ أمثالِهِ كثيراً.

وقيلَ: على إسقاطِ حرفِ الجرِّ؛ أي: بالدِّماءِ، أو على إضمارِ الفعلِ؛ أي: يُهريق اللهُ تعالى الدِّماءَ منها.

وجُوِّزَ الرَّفعُ على أنَّهُ نائبُ الفاعلِ.

وقوله: (فإذا خلَّفَتْ ذلك) من التَّخْليف؛ أي: تركَتْها وراءَها، والمرادُ: إذا مَضَتْ تلك الأيَّامُ واللَّيالي.

وقوله: (لتَسْتَثفِرْ) بمثلَّثةٍ قبل الفاءِ، والاستِثْفار: أنْ تشُدَّ ثوبَها تحتجزُ به يُمْسك موضعَ الدَّمِ؛ ليمنعَ السَّيلانَ.

* * *

٢٧٦ ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد ويزيدُ بنُ خالدِ بن عبد الله بن مَوهَب، قالا: حدَّثنا اللَّيث، عن نافع، عن سُليمانَ بن يَسار، أنَّ رجلاً[2] أخبَرَه، **٢٧٥**

(١) كذا في النسخ، والمعنى: وحرف التعريف زائد. انظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (١/ ١٩٣).

(٢) في رواية ابن داسه: «عن رجل».

عن أُمِّ سلمة، أنَّ امرأةً كانت تُهراقُ الدَّمَ(١)، فذكرَ معناه، قال: «فإذا خَلَّفَت ذلك وحَضَرَتِ الصَّلاةُ فلتَغتَسِلْ»، بمعناه(٢).

٢٧٦ ٢٧٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا أنس ـ يعني: ابنَ عِياض ـ، عن عُبيد الله، عن نافع، عن سُليمانَ بنِ يَسار، عن رجلٍ من الأنصار، أنَّ امرأةً كانت تُهراق(٣)، فذكرَ معنى اللَّيث، قال: «فإذا خَلَّفَتْهُنَّ وحَضَرَتِ الصَّلاةُ فلتَغتَسِلْ»، وساقَ معناه(٤).

٢٧٧ ٢٧٨ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهديّ، حدَّثنا صخرُ بنُ جُوَيرية، عن نافع، بإسناد اللَّيث ومعناهُ، قال: «فَلتترُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذلك، ثمَّ إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فلتَغتَسِلْ، ولتستَذْفِرْ بثَوْبٍ، ثم تُصلِّي»(٥).

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «كذا جاء على ما لم يُسمَّ فاعله، والدمَ: منصوب على التمييز وإن كان معرفة، وله نظائر. ط».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الرجل الراوي عن أم سلمة.

(٣) في نسخةٍ على حاشية الأصل: «تهراق الدم».

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الحيض والاستحاضة، المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (٣٥٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٣).

سلف برقم (٢٧٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الرجل الأنصاري، وهو مرسل.

(٥) سلف برقم (٢٧٥). =

قوله: (ولْتَسْتَذْفِرْ) بذالٍ معجَمةٍ بدلَ الثَّاءِ المثلَّثة، قُلِبَتِ الثَّاءُ ذالاً.

* * *

٢٧٨ **٢٧٩** ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، حدَّثنا أيوب، عن سُليمانَ/ بنِ يَسار، عن أُمِّ سلمةَ بهذه القصّة، قال فيه: «تَدَعُ الصَّلاة، **وتَغتَسِلُ فيما سِوى ذلك**، وتَستَذْفِرُ بثوْبٍ، وتُصلِّي»(١). [١٨/ب]

قال أبو داود: سمّى المرأةَ التي كانت استُحيضَت حمّادُ بنُ زيد، عن أيوبَ ـ في هذا الحديث ـ قال: فاطمة بنت أبي حُبَيش.

قوله: (وتغتسلُ فيما سِوَى ذلك)؛ أي: لأوَّلِ صلاةٍ، ثمَّ تتوضَّأ، أو لكلِّ صلاةٍ.

* * *

٢٧٩ **٢٨٠** ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا اللَّيث، عن يزيدَ بنِ أَبي حبيب، عن جعفر، عن عِراك، عن عُروة، عن عائشةَ أنها قالت: إنَّ أُمَّ حبيبةَ سألت النبيَّ ﷺ عن الدَّم، فقالت عائشة: رأيتُ(٢) **مِرْكَنَها** مَلآنَ دماً، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «امكُثي قَدرَ ما كانتْ تَحبِسُكِ **حَيضَتُك**، ثمَّ اغتَسِلي»(٣).

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه اختُلف على سليمانَ بنِ يسارٍ في إسناده.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «فرأيت».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (**٣٣٤**) =

قال أبو داود: ورواه قُتيبةُ بينَ أضعافِ حديثِ جعفرِ بنِ ربيعة في آخرها، ورواه عليُّ بنُ عيّاش ويونسُ بنُ محمّدٍ، عن اللَّيث، فقالا: جعفر ابنُ ربيعة.

قوله: (**مِرْكَنها**) بكسرِ الميمِ: إجَّانةٌ يُغسَل فيها الثِّيابُ.

و (**حَيضتك**) بفتحِ الحاءِ: الدَّم.

* * *

٢٨٠ ٢٨١ ـ حدَّثنا عيسى بنُ حمّاد، أخبرنا اللَّيث، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن بُكيرِ بنِ عبد الله، عن المُنذر بنِ المغيرة، عن عُروةَ بنِ الزبير، أن فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ حدَّثَتْهُ، أنها سألت رسولَ الله ﷺ فَشَكَتْ إليه الدَّمَ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**إنَّما ذلكِ عِرْق، فانظُري إذا أتى قَرْؤُكِ فلا تُصَلِّي، فإذا مَرَّ قَرْؤُكِ فتَطَهَّري، ثمَّ صَلِّي ما بينَ القَرْءِ إلى القَرْء**»(١).

قوله: (**إنَّما ذلكِ**) بكسرِ الكافِ على خِطابِ المرأةِ؛ أي: إنَّما ذلكِ الدَّمُ الزَّائدُ على العادةِ السَّابقةِ؛ وذلك لأنَّه الدَّم الَّذي اشتكتْهُ.

= (٦٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء (٢١١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدمُ (٦٢٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة المنذر بن المغيرة.

وقوله: (عِرْق)؛ أي: دَمُ عِرْقٍ، لا دَمُ حيضٍ؛ فإنَّه من الرَّحم.

وقوله: (فإذا أَتَى قَرْؤك) المرادُ بالقَرء هاهنا: الحيضُ، وإنْ كان هو من الأضدادِ، يُطلَق على الحيضِ والطُّهرِ.

* * *

٢٨١ ٢٨٢ ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، حدَّثنا جرير، عن سُهَيل ـ يعني: ابنَ أبي صالح ـ، عن الزُّهريّ، عن عُروة بن الزبير، حدَّثتني فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش، أنَّها أمَرَت أسماء ـ أو: أسماءُ حدَّثتني، أنها أمَرَتها فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش ـ أن تسألَ رسولَ الله ﷺ، فأمَرَها أن تَقعُدَ الأيامَ التي كانت تَقعُدُ، ثم تَغتَسِل(١).

قال أبو داود: ورواه قتادة، عن عُروةَ بنِ الزُّبير، عن زينب، أن أُمَّ حبيبةَ بنتَ جَحشٍ استُحيضَت، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أن تَدَعَ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها، ثمَّ تغتَسِلَ وتُصَلِّي.

قال أبو داود: وزاد ابنُ عُيينةَ في حديث الزُّهري، عن عَمْرة، عن عائشةَ: أنَّ أُمَّ حبيبةَ كانت تُستَحاض، فسألتِ النبيَّ ﷺ، فأمَرَها أن تَدَعَ الصَّلاةَ أيامَ أقرائها(٢).

قال أبو داود: وهذا وَهمٌ مِن ابنِ عُيينة، ليس هذا في حديثِ

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه اختُلف فيه على سهيل بن أبي صالح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغُسلها وصلاتها (٣٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء (٢١٠).

الحُفّاظِ عن الزُّهريّ، إلا ما ذكرَ سُهيلُ بنُ أبي صالح، وقد روى الحميديُّ هذا الحديثَ عن ابنِ عُيينة، لم يذكُرْ فيه: «تدَعُ الصلاةَ أيامَ أقرائها»(١).

وروت قَمِير، عن عائشة: المُستَحاضةُ تترُكُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها، ثم تَغتَسِل(٢).

وقال عبدُ الرحمن بنُ القاسم، عن أبيه(٣): إنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَها أن تترُكَ الصَّلاةَ قَدْرَ أقرائِها(٤).

وروى أبو بشرٍ جعفرُ بنُ أبي وَحْشيّة، عن عِكرِمة، عن النبيِّ ﷺ، أنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ استُحيضَت، فذكَرَ مِثلَه(٥).

وروى شَرِيك، عن أبي اليَقْظان، عن عَدِيِّ بن ثابت، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ: «المُستَحاضةُ تَدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها، ثم تَغتَسِلُ وتُصَلِّي»(٦).

وروى العلاءُ بنُ المُسيّب، عن الحَكَم، عن أبي جعفر، أنَّ سَودةَ استُحيضَت، فأمَرَها النبيُّ ﷺ إذا مَضَتْ أيّامُها اغتَسَلَت وصَلَّت(٧).

---

(١) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٣٠٤).

(٢) أخرجه الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة (٨١٩).

(٣) ضبّب في الأصل عند هذا الموضع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الحيض، باب المستحاضة (١١٧٦)، ولم يسم المرأة المستحاضة.

(٥) انظر ما سيرد برقم (٣١٠).

(٦) سيرد برقم (٣٠١).

(٧) أخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (٩١٨٤).

وروى سعيدُ بنُ جُبَير، عن عليٍّ وابنِ عبّاس: المُستَحاضةُ تَجلِسُ أيامَ قَرْئِها[١].

وكذاك رواه عمّارٌ مولى بني هاشم وطَلْقُ بنُ حبيب عن ابن عباس[٢]، وكذلك رواه مَعقِلٌ/ الخَثعَميُّ عن عليّ[٣]، وكذلك روى الشَّعبيُّ عن قَمير امرأةِ مسروقٍ، عن عائشة[٤]. [١٩/أ]

قال أبو داود: وهو قولُ الحسن وسعيد بن المسيّب وعطاءٍ ومكحولٍ وإبراهيمَ وسالمٍ والقاسم: إنَّ المُستحاضةَ تَدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها[٥].

---

(١) أخرجه الطحاوي نحوه في «شرح معاني الآثار»، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة (٦٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما وحده.

(٢) رواية عمار أخرجها الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة (٨١٥)، ورواية طلق أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحيض، باب المعتادة لا تميز بين الدمين (١٥٨٨).

(٣) سيرد برقم (٣٠٥).

(٤) أخرجه الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة (٨٢٦)، والدارقطني في «سننه»، كتاب الحيض (٨١٨).

(٥) أخرج قولَ الحسن الدارميُّ في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر (٨٣٩).

وأخرج قول سعيد بن المسيب عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الحيض، باب المستحاضة (١١٦٩)، وابنُ أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الطهارات، المستحاضة كيف تصنع؟ (١٣٥٢).

وأخرج قول عطاء الدارميُّ في «مسنده» (٨٤٠).

وأخرج قول مكحول البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة (١٥٥٣).

وأخرج قولَ إبراهيمَ عبدُ الرزاق في «مصنفه» (١١٧٢). =

قال أبو داود: لم يسمع قتادةُ من عروةَ شيئاً.

[أ/ ٢١ - ب] **قوله:** (**ورَوَتْ قَمِير**) بفتحِ القافِ، وكسرِ الميمِ: بنتُ عَمرو، زوجُ مَسْروق/ ، ومَن عَدَاها بضمِّ القافِ مصغَّراً.

* * *

٢٨٢ ٢٨٣ ـ حدَّثنا[(١)] أحمدُ بنُ يونس وعبدُ الله بنُ محمدٍ النُّفيليُّ قالا: حدَّثنا زهير، حدَّثنا هشام بنُ عروة، عن عروةَ، عن عائشة: أن فاطمةَ بنتَ **أبي حُبَيشٍ** جاءت رسولَ الله ﷺ فقالت: إنِّي امرأةٌ **أُستحاضُ فلا أَطهُر،** أفأَدَعُ الصَّلاة؟ قال: «إنَّما ذلك عِرْقٌ **وليست بالحَيضة،** فإذا أقبَلَتِ الحَيضةُ فَدَعي الصَّلاة، فإذا أدبَرَت **فاغسِلي عنكِ الدَّم،** ثُمَّ صَلِّي»[(٢)].

[س/ ٢١ - أ] **قوله:** (**أبي حُبَيش**)/ بضمِّ الحاءِ المهمَلةِ، وفتحِ الموحَّدةِ، وسكونِ المثنَّاة التَّحتيَّة، بعدَها شينٌ معجَمةٌ.

= وأخرج قول سالم والقاسم ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٦٣).

(١) زاد في رواية ابن الأعرابي قبل هذا الحديث: «باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣) (٦٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة (١٢٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، ذكر الأقراء (٢١٢)، وابن ماجه في« سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر (٦٢١).
وسلف برقم (٢٨٠)، وسيرد بعده، وانظر ما سيرد برقم (٣٠١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (أُسْتَحاضُ) هو من الأفعالِ اللَّازمةِ البناءَ للمفعولِ.

وقولها: (فلا أطهُرُ) هو من حَدِّ: نَصَرَ، وكَرُمَ لغةٌ فيه، والمرادُ: إفادةُ الاستمرارِ.

وقوله: (وليسَتْ بالحَيضةِ) بفتحِ الحاءِ؛ أي: دَم الحَيضِ.

وقيلَ: بالكسرِ، وهو بعيدٌ.

وقوله: (فاغْسِلي عنكِ الدَّمَ) الظَّاهرُ: أنَّه أمرَ بغَسلِ ما على بَدَنِها من الدَّمِ، فلا بُدَّ من تقديرٍ؛ أي: واغْتَسلي، وتركُهُ إمَّا من الرُّواةِ، أو لِظُهورِ[1] وجوبِ الاغتسالِ.

ويحتملُ أنْ يُقالَ: معناهُ: واغْسِلي[2] **عنكِ** أثرَ الدَّمِ، وهو الجنابةُ، أو نُصِبَ **(الدَّم)** على نَـزْعِ الخافضِ؛ أي: للدَّمِ، ولا يَخفَى بُعْـدُ هذَين الاحتمـالَين، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٨٤ ـ حدَّثنـا القَعنَبيّ، عن مالك، عن هشام، بإسنادِ زهيرٍ ومعناه، قال: «فإذا أقبلَتِ الحَيضةُ فاترُكي الصَّلاة، فإذا ذَهَبَ قَدْرُها فاغسِلي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي»[3]. ٢٨٣

---

(١) في (أ) و(ص): «أو الظهور»، تصحيف.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «واغتسلي»، تصحيف.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الاستحاضة (٣٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (٢١٨).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٨٤ **٢٨٥** ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبو عَقيل، عن بُهَيّة، قالت: سمعتُ امرأةً تسألُ عائشةَ عن امرأةٍ **فَسَدَ حَيضُها** وأُهريقَت دماً[١]، فأمَرَني رسولُ الله ﷺ أن آمُرَها فلتَنظُرْ قدرَ ما كانت **تحيضُ** في كلِّ شهرٍ **وحَيضُها مُستقيم**، فلتَعتَدَّ بقَدْرِ ذلك مِنَ الأيام، ثمَّ لِتَدَعِ الصَّلاةَ فيهنَّ وبقَدْرِهنّ، ثمَّ لِتَغتَسِل، ثمَّ لتَستَذفِرْ بِثَوْبٍ، ثم تُصلِّي[٢].

قوله: (فَسَدَ حَيضُها)؛ أي: اختلَطَ بدَمِ الاستحاضةِ.

وقوله: (وحَيضُها مستقيمٌ) الجملةُ حالٌ من ضميرِ: **(تحيضُ)**.

٢٨٥ **٢٨٦** ـ حدَّثنا ابنُ أبي عَقيل، ومحمدُ بنُ سلمةَ المِصْريّان، قالا: حدَّثنا ابنُ وهب، عن عَمرِو بنِ الحارث، عن ابنِ شِهاب، عن عُروةَ ابنِ الزبير وعَمرةَ، عن عائشة، أن أُمَّ حبيبة بنتَ جَحش ـ **خَتَنَةَ رسولِ الله** ﷺ وتحتَ عبدِ الرحمن بن عوف ـ استُحيضَت سبعَ سنين، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذِهِ ليسَتْ بالحَيضة، ولكِن هذا عِرْق، فاغتَسِلي وصَلِّي»[٣].

قال أبو داود: زادَ الأوزاعيُّ في هذا الحديث عن الزُّهري، عن عُروة وعَمرة، عن عائشة قالت: استُحيضَت أُمُّ حبيبة بنتُ جَحش ـ

---

(١) كتب في الأصل عند هذا الموضع: «كذا» وصحح عليه في الحاشية.

(٢) سلف برقم (٢٨٠) و(٢٨٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أبو عقيل ـ وهو يحيى بن المتوكل ـ ضعيف، وبُهية مولاة عائشة لا تُعرف.

(٣) سيرد في باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة برقم (٢٩٠)، وفيه زيادة قول عائشة رضي الله عنها، فانظر تخريجه ثمة، وسيرد مختصراً برقم (٢٩٣).

وهي تحتَ عبدِ الرحمن بنِ عوف ـ سبعَ سِنين، فأمَرَها النبيُّ ﷺ قال: «إذا أقبَلَتِ الحَيضةُ فَدَعي الصَّلاة، فإذا أدبَرَت فاغتَسِلي وصَلِّي»[(١)].

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أَحدٌ مِن أصحابِ الزُّهريِّ غيرُ الأوزاعيّ، ورواه عن الزُّهريِّ عمرُو بنُ الحارث، واللَّيثُ، ويونسُ، وابنُ أبي ذئبٍ، ومَعمَرٌ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ، وسُليمانُ بنُ كثير، وابنُ إسحاق، وسفيانُ بنُ عُيينة، لم يَذْكُروا هذا الكلام[(٢)].

قال أبو داود: وإنَّما هذا لفظُ حديثِ هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال أبو داود: وزادَ ابنُ عُيينة فيه أيضاً: أمَرَها أن تَدَعَ الصَّلاةَ أيّامَ أقرائها، وَهُوَ وَهمٌ مِن ابنِ عُيينة.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام (٦٢٦).

(٢) أخرج رواية الليث مسلمٌ في «صحيحه» (٣٣٤) (٦٣)، والنسائي في «سننه» (٢٠٦).
وأخرج رواية ابن أبي ذئب الدارميُّ في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة (٨٠٨) مختصراً.
وأخرج رواية معمرٍ إسحاقُ بن راهويه في «مسنده» (٥٦٩) عن الزهري، عن عمرة، عن أم حبيبة.
وأخرج رواية إبراهيم بن سعد مسلمٌ في «صحيحه» عقب الحديث (٣٣٤) (٦٤).
وأخرج رواية ابن إسحاق الدارميُّ في «مسنده» (٨١٠) وذكر فيها الغسل لكل صلاة.
وأخرج رواية سفيان بن عيينة مسلمٌ في «صحيحه» عقب الحديث (٣٣٤) (٦٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، ذكر الأقراء (٢١٠).

وحديثُ محمد بنِ عمرو، عن الزُّهريِّ فيه شيءٌ يَقرُبُ مِن الذي زادَ الأوزاعيُّ في حديثِه.

قوله: (خَتَنة رسولِ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ) بخاءٍ معجَمةٍ، ثمَّ مثنَّاةٍ فوقيَّةٍ/ ، ثمَّ نونٍ مفتوحةٍ، والمرادُ: أنَّها أُختُ زَوجتِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ. [غ/ ٢٨ - أ]

* * *

٢٨٦ ٢٨٧ - حدَّثنا محمدُ بنُ المثنّى، حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عَدِيّ، عن محمد - يعني: ابنَ عمرو - حدَّثني ابنُ شِهاب، عن عُروةَ بنِ الزُّبير، عن فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيش، أنَّها كانت تُستَحاض، فقال لها النبيُّ ﷺ: «إذا كانَ دمُ الحَيضةِ؛ فإنَّهُ دمٌ أسوَدُ **يُعرَف**، فإذا كانَ ذلك فأمسِكي عنِ الصَّلاة، فإذا كانَ الآخَرُ فتَوَضَّئي وصَلِّي؛ فإنما هو عِرْق»[1].

٢٨٦ ٢٨٨ - قال أبو داود: قال ابنُ المثنّى: حدَّثنا به ابنُ أبي عَدِيٍّ مِن كتابه هكذا، ثم حدَّثنا به بعدُ حِفظاً، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن الزُّهريّ، عن عُروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت تُستَحاض، فذكرَ معناه[2].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (٢١٥).

سيرد مكرراً في باب من قال توضأ لكل صلاة برقم (٣٠٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (٢١٦).

/ قال أبو داود: وروى أنسُ بنُ سِيرينَ، عَنِ ابن عبّاسٍ في المُستَحاضةِ [١٩/ب] قال: إذا رَأَتِ الدَّمَ البَحْرانيَّ فلا تُصلِّ، وإذا رَأَتِ الطُّهْرَ ولو ساعةً فلتَغتَسِلْ وتُصلِّـي(١).

وقال مكحول: النِّساء لا تَخفى عليهنَّ الحَيضةُ، إنَّ دَمَها أسوَدُ غليظ، فإذا ذهبَ ذلك وصارَت صُفْرةً رقيقة، فإنها مُستَحاضة، فلتَغتَسِلْ ولتُصلِّـي(٢).

قال أبو داود: وروى حمّادُ بنُ زيد، عن يحيي بن سعيد، عن القَعْقاع ابنِ حَكيم، عن سعيد بن المسيّب في المُستحاضة: إذا أقبَلَتِ الحَيضةُ تَرَكَتِ الصَّلاة، وإذا أدبَرَتِ اغتَسَلَت وصَلَّت(٣).

وروى سُمَيٌّ وغيرُه، عن سعيد بنِ المسيِّب: تَجلِسُ أيامَ أقرائها(٤).

وكذلك رواه حمّادُ بنُ سلمة، عن يحيي بن سعيد، عن سعيد بن المُسيِّب.

قال أبو داود: وروى يونُس، عن الحسن: الحائضُ إذا مَدَّ بها الدَّمُ تُمسِكُ بعدَ حَيضَتِها يوماً أو يومَينِ، فهي مُستَحاضة(٥).

---

(١) أخرجه الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة (٨٢٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الطهارات، المستحاضة كيف تصنع؟ (١٣٦٧).

(٢) ذكره أبو داود عقب الحديث (٢٨٢) وانظر تخريجه ثمة ص ٤٣٣ من هذا الجزء.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الطهارات، المستحاضة كيف تصنع؟ (١٣٥٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الحيض، باب المستحاضة (١١٦٩).

(٥) أخرجه الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب ما جاء في أكثر الحيض (٨٦٦).

وقال التَّيميُّ عن قتادة: إذا زادَ على أيامِ حَيضِها خمسةُ أيام فلتُصَلِّ، قال التَّيميّ: **فجعلتُ أنقصُ** حتّى بَلَغتُ يومَين، فقال: إذا كانَ يومَينِ فهو مِن حَيضِها.

وسُئِلَ ابنُ سِيرينَ عنه فقال: النِّساءُ أعلَمُ بذلك(١).

قوله: (يُعرف)؛ أي: معروفٌ بينَ النِّساءِ، ولعلَّ المرادَ: أنَّ بعضَ النِّساءِ تعرفُهُ، واللهُ تعالى أعلم.

قوله: (الدَّم البَحْراني) بفتحِ الموحَّدةِ وضمِّها، وسكونِ الحاءِ المهمَلة.

قال الخَطَّابيُّ: يُريدُ الدَّمَ الغَلِيظَ الواسعَ(٢).

قيلَ: سُمِّي دمُ الحيضِ بذلك؛ لغلظِهِ وشدَّةِ حُمرتِهِ.

ونَسَبَهُ إلى البحرِ، والبحرُ عمقُ الرَّحم.

قوله: (إذا مَدَّ بها الدَّمُ)؛ أي: زادَ على العادةِ؛ فلا يُحكَم بالاستحاضةِ بمجرَّدِ الزِّيادةِ، حتَّى يستمرَّ يوماً أو يومَينِ، ولا تُصلِّي في هذَين اليَومَينِ، فإنْ لم ينقطعْ؛ فهو استحاضةٌ.

والمرادُ: يوماً وُجوباً، ويومَين نَدْباً، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصلوات، المرأة يكون حيضها أياماً معلومة (٨٨٦٤).

وأخرج قولَ ابن سيرين البخاريُّ في «صحيحه» تعليقاً، في كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهرٍ ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض، قبل الحديث رقم (٣٢٥).

(٢) انظر: «معالم السنن» (١/ ٨٧).

قوله: (فجَعَلْتُ أنقُص)؛ أي: في التَّحديدِ عمَّا قال قَتَادَة.

* * *

٢٨٩ ـ حدَّثنا زُهيرُ بنُ حرب وغيرُه، قالا: حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عَمرو، حدَّثنا زُهيرُ بنُ محمَّد، عن عبدِ الله بن محمّدِ بن عَقيل، عن إبراهيمَ ابن محمَّدِ بنِ طلحة، عن عَمِّه عِمرانَ بنِ طلحة، عن أُمِّه حَمْنَةَ بنتِ جحشٍ قالت: كنتُ أُستَحاضُ حَيضةً كثيرةً شديدة، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أستَفتيهِ وأُخبِرُه، فوجَدتُه في بيتِ أُختي زينبَ بنتِ جحش، فقلت: يا رسولَ الله، **إنِّي أُستَحاضُ حَيضةً** كثيرةً شديدة، فما ترى فيها، قد مَنَعَتْني الصَّلاةَ والصَّوم؟ قال: «**أنعَتُ لَكِ الكُرسُف**، فإنه يُذهِبُ الدَّم»، قالت: هو **أكثَرُ مِن ذلك**، قال: «**فاتَّخِذي ثوباً**»، فقالت: هو أكثَرُ مِن ذلك، **إنَّما أثُجُّ ثجًّا**. ٢٨٧

قال رسولُ الله ﷺ: «سآمُرُكِ بأمرَين، **أيَّهما فَعَلتِ** أجزَأَ عنكِ مِنَ الآخَر، وإن قَوِيتِ عليهما، فأنتِ أعلَم»، قال لها: «إنَّما هذه **رَكْضةٌ من رَكَضاتِ الشَّيطان، فتَحَيَّضي** سِتَّةَ أيام ـ أو سبعةَ أيام ـ **في عِلمِ الله تعالى** ذِكرُه، ثمَّ اغتَسِلي، حتّى إذا رأيتِ أنَّكِ قد طَهُرتِ واستَنقَأتِ **فصَلِّي ثلاثاً** وعشرينَ ليلةً، أو أربعاً وعشرين ليلةً وأيامَها، وصومي، فإنَّ ذلك يجزيك، **وكذلك فافعَلي كلَّ شهرٍ كما يَحِضنَ** النِّساءُ وكما يَطهُرن، ميقاتَ حَيضِهنَّ وطُهرِهنّ، **وإن قَوِيتِ على أن تُؤخِّري** الظُّهرَ وتُعَجِّلي العَصر، فتَغتَسِلي وتَجمَعينَ بينَ الصَّلاتين: الظُّهرِ والعَصر، وتُؤخِّرينَ المَغرِبَ وتُعَجِّلينَ

العِشاء، ثم تَغتَسِلينَ وتَجمَعينَ بينَ الصَّلاتَين، فافعَلي، وتَغتَسِلينَ مع الفَجرِ، فافعَلي، وصومي إن قَدِرتِ على ذلك». قال رسولُ الله ﷺ: «وهذا أعجَبُ الأمرَينِ إليّ»(١).

قال أبو داود: رواه عمرُو بنُ ثابت، عن ابن عَقيل فقال: قالت حَمْنة: هذا أعجَبُ الأمرَينِ إليّ. لم يَجعَله قولَ النبيِّ ﷺ.

قال أبو داود: كان عَمْرُو بنُ ثابتٍ رافضيًا. وذَكَرَهُ عن يحيى بنِ مَعين(٢).

قوله: (إنِّي أُستَحاضُ حَيْضة) بفتح الحاءِ، بمعنَى الحيضِ، وهو مصدَرُ: استحاضَ، على حَدِّ: أنبتَ اللهُ نباتاً، ولا يضرُّهُ الفَرقُ في اصطلاحِ الفُقهاءِ بينَ الحيضِ والاستحاضةِ؛ إذ الكلامُ واردٌ على أصلِ اللُّغة.

وقوله: (أَنْعَتُ) من حَدِّ: فتَحَ، من النَّعْتِ: وهو وَصْفُ الشَّيءِ بما فيه.

و **(الكُرْسُف)** بضمٍّ فسكونٍ، فضمٍّ: القُطنُ؛ أي: أَصِفُ لك الكُرْسُفَ بأنَّه [ص/١٧-ب] / مُذْهِبٌ للدَّمِ(٣)، فاستعمليهِ لعلَّهُ ينقطعُ به دمُكِ.

وقولها: (أكثرُ من ذلك)؛ أي: من أن ينقطِعَ بالكُرسُفِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١٢٨)، وابن ماجه «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض (٦٢٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل.

(٢) زاد في رواية ابن الأعرابي: «ولكنه كان صدوقاً في الحديث».

(٣) من هنا سقط في (ص) مقداره نحو ورقة ونصف.

وقوله: (فاتَّخِذِي ثَوباً) تربطُ به موضعَ الكُرسفِ رَبْطاً قويّاً بعدَ حَشْوِهِ به.

وقولها: (إنَّما أَثُجُّ) بفتحٍ، ثمَّ مثلَّثةٍ مضمومةٍ، ثمَّ جيمٍ مشدَّدةٍ، من الثَّجِّ، وهو: جَرْيُ الدَّمِ أو الماءِ جَرْياً شديداً، وجاءَ متعدِّياً أيضاً بمعنَى الصَّبِّ، وعلى هذا يُقدَّر المفعولُ؛ أي: أصبُّ الدَّمَ.

وعلى الأوَّلِ نسبةُ الجَرْيِ إلى نفسِها؛ للمُبالغةِ، كأنَّ النَّفسَ صارَتْ عينَ الدَّمِ السَّائلِ.

وقوله: (رَكْضة من رَكضاتِ الشَّيطانِ) الرَّكضة: بفتحٍ، فسكونٍ: الضَّربُ بالرِّجْلِ/ كما تفعلُ الدَّابَّةُ؛ أي: إنَّ الشَّيطانَ وَجَدَ بذلك طَريقاً إلى التَّلْبيس عليها في [س/ ٢١ ب] أمرِ دِينِها، فصارَ كأنَّه ركضةٌ نالَها من ركضاتِهِ.

وقيلَ: هو حقيقةٌ، وأنَّ الشَّيطانَ ضَربَها/ بالرِّجْل حتَّى فَتَقَ عِرْقَها. [أ/ ٢٢ - أ]

وقوله: (فتَحَيَّضي)؛ أي: عُدِّي نفسَكِ حائضاً، أو افْعَلِي ما تفعلُ الحائضُ.

و(أو)/ للتَّخْييرِ، خُصَّ العَدَدانِ؛ لأنَّهما الغالبُ على أيَّام النِّساءِ. [غ/ ٢٨ - ب]

وقيلَ: للشَّكِّ من بعضِ الرُّواةِ.

وقوله: (في عِلْمِ الله)؛ أي: هو حكمُكِ في دينِهِ وشَرعِهِ، أو حقيقةِ أمرِكِ في علمِهِ تعالى.

وقالَ لها ذلك؛ لأنَّها لم يكنْ لها أيَّام معروفةٌ، ولا هي ممَّن تعرِفُ الحيضَ بإقبالِ الدَّمِ وإدبارِهِ. كذا قرَّرَهُ كثيرٌ من أهلِ العلمِ.

وقوله: (فصَلِّي ثلاثاً ... إلخ) ظاهرُ الإطلاقِ يقتضي أنَّه لا حاجَةَ إلى الوُضوءِ لكلِّ وقتِ صلاةٍ، وهو ظاهرُ التَّشبيهِ في قولِهِ: (وكذلك فافعَلي كلَّ شهرٍ كما تحيضُ

النِّساءُ ... إلخ)، لكنَّ مقتضَى الأحاديثِ الأُخَر: اعتبارُ الوُضوءِ لكلِّ وقتِ صلاةٍ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (فإنْ قَوِيتِ على أنْ تؤخِّري) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ به: إنْ قَوِيتِ على أنْ تَفْعَلي دائماً كذلك من غَيرِ تحيُّضٍ أيَّاماً، فالجَمْعُ بينَهما أنْ تَتَحَيَّضَ أيَّاماً، وتفعلَ في الباقي الجَمْعَ بينَ الصَّلاتَينِ على الوجهِ المذكورِ.

والظَّاهرُ: أنَّ إجْزاءَ الأمرَينِ على حَسَبِ حالِها إنْ أمكَنَ منها إرجاعُ الحَيضِ إلى أيَّامٍ بعَينِها بأدنَى علامةٍ؛ فقد قَوِيَتْ على الأمرِ الأوَّلِ، وإلَّا فالأمرُ الثَّاني.

والجمعُ: أنَّها تجدُ أدنَى علامةٍ للإرْجاعِ إلى أيَّامٍ بعَينِها، ومعَ ذلك تغتسلُ كلَّ يومٍ وتجمعُ بينَ الصَّلاتَينِ احتِياطاً.

ومعنَى: (أيَّهُما[1] صَنَعْتِ)؛ أي: عندَ القُدرةِ عليهِ؛ بأنْ يكونَ الحالُ مُقْتَضياً ذلك، فلا يَرِدُ أنَّ هذا تَخييرٌ بينَ الأخَفِّ والأثقَلِ، واللهُ تعالى أعلم.

(١٠٢)

باب مَن روى أنّ المستحاضةَ تغتسلُ لكلِّ صلاة

٢٨٨ ٢٩٠ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عَقِيلٍ ومحمدُ بنُ سلمة المُراديُّ، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن عَمرِو بنِ الحارث، عن ابن شِهاب، عن عُروة بن الزبير وعَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمن،/ [٢٠/أ] عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ جَحش ـ خَتَنَةَ رسولِ الله ﷺ وتحتَ عبدِ الرحمن بن عوف ـ استُحيضَت

(١) في (غ): «أنهما»، تصحيف.

سبعَ سِنين، فاستَفتَت رسولَ الله ﷺ في ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذه ليست بالحَيضة، ولكنْ هذا عِرقٌ فاغتَسِلي وصَلِّي».

قالت عائشة: فكانت تَغتَسِلُ في مِركَنٍ[1] في حُجرَةِ أُختِها زينبَ بنتِ جَحش حتّى تَعلُوَ حُمرَةُ الدَّمِ الماءَ[2].

٢٨٩ ٢٩١ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالح، حدَّثنا عَنبَسَة، حدَّثنا يونُس، عن ابن شِهاب، أخبرتني عَمرةُ بنتُ عبدِ الرحمن، عن أُمِّ حبيبةَ، بهذا الحديثِ، قالت عائشة: فكانت تَغتَسِلُ لكلِّ صلاة[3].

٢٩٠ ٢٩٢ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد بنِ عبد الله بنِ مَوهَبٍ الهَمْدانيّ، حدَّثني اللَّيثُ بنُ سعد، عنِ ابنِ شِهاب، عن عُروة، عن عائشة، بهذا الحديث، قال فيه: فكانت تَغتَسِلُ لكُلِّ صلاة[4].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «قوله: المركن: هو الإجّانة التي تغسل فيها الثياب. ط».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها (٣٣٤) (٦٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام (٦٢٦).

وسلف برقم (٢٨٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عنبسة.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها (٣٣٤) (٦٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل =

قال أبو داود: قال القاسمُ بنُ مَبرور: عن يونُس، عن ابن شِهاب، عن عَمْرة، عن عائشة، عن أُمِّ حبيبةَ بنتِ جَحش.

وكذلك روى[١] مَعمَرٌ عن الزُّهريّ، عن عَمرة، عن عائشة، وربما قال مَعمَر: عن عَمرة، عن أُمِّ حبيبة بمعناه[٢].

وكذلك رواه إبراهيمُ بنُ سعد وابنُ عُيينة، عن الزُّهريّ، عن عَمرة، عن عائشة[٣]، وقال ابنُ عُيينةَ في حديثِه: ولم يَقُل: إنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَها أن تَغتَسِل[٤].

٢٩١ ٢٩٣ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق المُسيِّبيّ، حدَّثني أَبي، عن ابنِ أبي ذئب، عنِ ابنِ شِهاب، عن عُروةَ وعَمرة[٥] بنت عبد الرحمن، عن عائشة: أنَّ أُمَّ حبيبةَ استُحيضَت سبعَ سنينَ، فأمَرَها رسولُ الله ﷺ أن تَغتَسِل، فكانت تَغتَسِلُ لكُلِّ صلاة[٦].

= صلاة (١٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «رواه».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٤٤٦) عن أم حبيبة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٣٤).

(٤) أخرج روايةَ سفيان بنِ عيينة ابنُ راهويه في «مسنده» (٢٠٦٢).

(٥) في رواية ابن داسه، وابن الأعرابي، وابن العبد: «عن عروة، عن عمرة».

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة (٣٢٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها (٣٣٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، إسحاق ـ وهو ابن محمد ـ المسيبي صدوقٌ حسنُ الحديث، وقد توبع.

وكذلك رواهُ الأوزاعيُّ أيضاً، قال فيه: قالت عائشة: وكانت تغتَسِلُ لكُلِّ صلاة(١).

٢٩٤ ـ حدَّثنا هنّاد، عن عَبْدَة، عن ابن إسحاق، عن الزُّهريّ، عن عُروة، عن عائشة: أنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ جَحشٍ استُحيضَت في عَهدِ رسولِ الله ﷺ، فأمَرَها بالغُسلِ لكُلِّ صلاة، وساقَ الحديث(٢). ٢٩٢

قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسيّ ـ ولم أسمَعْهُ منه ـ عن سُليمانَ بنِ كثير، عن الزُّهريّ، عن عُروة، عن عائشة(٣): استُحيضَت زينبُ بنتُ جَحش، فقال لها النبيُّ ﷺ: «اغتَسِلي لكُلِّ صلاة»، وساقَ الحديث.

قال أبو داود: ورواه عبدُ الصَّمَد، عن سُليمانَ بنِ كثير، قال: «تَوَضَّئي لكُلِّ صلاة».

قال أبو داود: وهذا وَهمٌ مِن عبد الصَّمَد، **والقولُ قولُ أبي الوليد.**

قوله: (والقولُ فيه قولُ أبي الوَلِيد) ترجيحٌ منه لرَفْعِ الاغتِسالِ لكلِّ صلاةٍ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، ورجَّحَ التِّرمذيُّ في «جامعِهِ» الوَقْفَ، فقال: قال قُتَيبةُ: قال اللَّيثُ: لم يَذكرِ ابنُ شِهابٍ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام (٦٢٦).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ مدلس، ورواه بالعنعنة.

(٣) ضبب في الأصل عند هذا الموضع.

أَمَرَ أمَّ حَبيبةَ أنْ تغتسلَ عندَ كلِّ صلاةٍ، ولكنَّها فعلَتْهُ هي(١).

وأمَّا الوُضوءُ لكلِّ صلاةٍ؛ فهو ثابتٌ في الجُملةِ في غيرِ هذا الحديثِ، فيُمكنُ ترجيحُهُ بالموافَقةِ.

نعمْ؛ مقتضَى استمرارِها على الاغتسالِ هو أنَّهُ ثَبَتَ في حديثِها الوضوءُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٩٣ ٢٩٥ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ عَمرو بنِ أبي الحجّاج أبو مَعمَر، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن الحُسين، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أخبرتني زينبُ بنتُ أبي سلمةَ، أنّ امرأةً كانت تُهراقُ الدَّمَ ـ وكانت تحتَ عبدِ الرحمن بنِ عَوف ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَها أن تَغتَسِلَ عندَ كُلِّ صلاةٍ وتُصلي(٢).

٢٩٣ م ٢٩٦ ـ وأخبرني أنَّ أُمَّ بكرٍ أخبَرَته، أنَّ عائشةَ قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال في المرأةِ ترى ما يَرِيبُها بعدَ الطُّهر: «إنَّما هي»، أو قال: «إنَّما هو عِرق»، أو قال: «عُروق»(٣).

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة (١٢٩).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف، وقد اضطرب فيه يحيى بن أبي كثير.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة (٦٤٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أم بكر.

قال أبو داود: وفي حديثِ ابن عَقيلٍ الأمرانِ جميعاً، قال: «إنْ قَوِيتِ فاغتَسِلي لكُلِّ صلاة، وإلا فاجمَعي»، كما قال القاسمُ في حديثِه[1].

وقد رُوِيَ هذا القولُ عن سعيدِ بنِ جُبير، عن عليٍّ وابنِ عبّاس رضي الله عنه.

(١٠٣)

باب مَنْ قال: تجمَعُ بين الصَّلاتين، وتغتَسِلُ لهما غُسلاً

٢٩٤ [٢٠/ب]

٢٩٧ ـ حدَّثنا ابنُ معاذ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا شُعبة/ ، عن عبد الرحمن ابنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: استُحيضَت امرأةٌ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ، فأُمِرَت أن تُعجِّلَ العَصر وتُؤَخِّرَ الظُّهر، وتَغتَسِلَ لهما غُسلاً، وأن تُؤخِّرَ المَغربَ وتُعَجِّلَ العِشاء، وتغتَسِلَ لهما غُسلاً، وتغتَسِلَ لصلاةِ الصُّبحِ غُسلاً.

فقلتُ لعبد الرحمن: عنِ النبيِّ ﷺ؟ فقال: لا أُحدِّثُكَ عنِ النبيِّ ﷺ بشيءٍ[2].

٢٩٥

٢٩٨ ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيي، حدَّثني محمدٌ ـ يعني: ابنَ سلمة ـ عن محمَّد بن إسحاق، عن عبدِ الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

---

(١) طريق القاسم سيرد بعده، وطريق ابن عقيل سلف برقم (٢٨٧).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال المستحاضة (٢١٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات وهو موقوف، وقد اختُلف فيه على عبد الرحمن ابن القاسم.

عن عائشة: أنَّ سَهْلَةَ بنتَ سُهيلٍ استُحيضَت، فأَتَتِ النبيَّ ﷺ، فأَمَرَها أن تغتَسِلَ عندَ كُلِّ صلاة، **فلمّا جَهَدَها** ذلك أمَرَها أن تَجمَعَ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ بغُسلٍ، والمَغرِب والعِشاء بغُسلٍ، وتغتَسِلَ للصُّبح[1].

قال أبو داود: رواه ابنُ عُيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنَّ امرأةً استُحيضَت، فسألت النبيَّ ﷺ فأمَرَها، بمعناه[2].

قوله: (فلما جَهَدَها) بفتحِ الهاءِ؛ أي: شَقَّ عليها.

* * *

٢٩٦ **٢٩٩** ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيّة، أخبرنا خالد، عن سُهيل ـ يعني: ابنَ أبي صالح ـ، عن الزُّهريّ، عن عُروة بن الزُّبير، عن أسماءَ بنتِ عُمَيس، قالت: قلت: يا رسولَ الله، إنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ استُحيضَت منذُ كذا وكذا، فلم تُصَلّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «سُبحانَ الله! هذا مِنَ الشَّيطان، لِتَجلِسْ في مِرْكن، فإذا رَأَتْ صُفْرةً فوقَ الماءِ فلتغتَسِلْ للظُّهرِ والعَصرِ غُسلاً واحداً، وتَغتَسِل للمَغرِبِ والعِشاءِ غُسلاً واحداً، وتَغتَسِل للفَجرِ غُسلاً، وتوضَّأ فيما بينَ ذلك»[3].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، ورواه بالعنعنة، وقد اختلف فيه على عبد الرحمن.

(٢) أخرج رواية ابن عيينة عبدُ الرزاق في «مصنفه»، كتاب الحيض، باب المستحاضة (١١٧٦).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أنه قد اختُلف فيه على سهيل بن أبي صالح.

قال أبو داود: رواه مُجاهِد، عنِ ابنِ عبّاس: لمّا اشتَدَّ عليها الغُسلُ أَمَرَها أن تجمَعَ بينَ الصَّلاتَين[1].

قال أبو داود: ورواهُ إبراهيمُ عنِ ابنِ عبّاس، وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعيّ وعبدِ الله بنِ شدّاد[2].

(١٠٤)

باب من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر

٣٠٠ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ زياد، ٢٩٧

(ح) وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا شَريك، عن أبي اليَقْظان، عن عَدِيِّ بنِ ثابت، عن أبيه، عن جَدِّه، عنِ النبيِّ ﷺ في المُستَحاضة: «تَدَعُ الصَّلاةَ أيّامَ أقرائِها، ثم تغتَسِلُ وتُصَلِّي، **والوضوءُ عندَ كُلِّ صلاة**»[3].

---

(١) أخرجه الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها (٩٣٧) بمعناه مطولاً.

(٢) أخرج قول إبراهيمَ النخعيّ الدارميُّ في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة (٨٣٠).

وأخرج قول عبد الله بن شدادٍ الدارميُّ في «مسنده» (٨٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١٢٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك: ـ هو ابن عبد الله النخعي ـ سيِّء الحفظ، وأبو اليقظان ـ واسمه عثمان بن عمير البجلي ـ ضعيف، وثابتٌ والدُ عدي مجهول.

قال أبو داود: زاد عثمان: «وتصومُ وتُصَلِّي».

قوله: (والوضوءُ عندَ كلِّ صلاةٍ) ولعلَّ اختلافَ الأحاديثِ في المستحاضَةِ مَبنيٌّ على اختلافِهَا في/ مَعْرفةِ أَيَّامِ الحيضِ، فتارَةً تكونُ المعرفةُ قويَّةً بسببِ عادَةٍ سبقَتْ، وتكونُ العادةُ محفوظةً، وتارَةً تضعُفُ، وتارَةً يلتَبِسُ[1] الأمرُ ولا يتميَّزُ أصلاً، واللهُ تعالى أعلم. [غ/ ٢٩ - أ]

ثمَّ هذا البابُ وَضَعَهُ للاغتسالِ من طُهْرٍ إلى طُهْرٍ، بضمِّ طاءٍ مهمَلةٍ، والبابُ الآتي للاغتسالِ من ظُهْرٍ إلى ظُهْرٍ، بضمِّ معجَمةٍ.

* * *

٢٩٨ ٣٠١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، عن الأعمش، عن حَبيب بنِ أبي ثابت، عن عُروة، عن عائشة، قالت: جاءَتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيشٍ إلى النبيِّ ﷺ، فذَكَرَ خبَرَها، قال: «ثمَّ اغتَسِلي، ثم تَوَضَّئي لكُلِّ صلاة، وصَلِّي»[2].

٢٩٩ ٣٠٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سِنان، حدَّثنا يزيد، عن أيوبَ بنِ أبي مِسكين، عن الحجّاج، عن أُمِّ كُلثومٍ، عن عائشةَ في المُستَحاضة: تغتسل ـ تعني:

---

(١) في (أ): «تلبس».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة (١٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

مَرَّةً واحدة ـ ثمَّ تَوَضَّأُ إلى أيامِ أقرائِها[١].

٣٠٣ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سِنان، حدَّثنا يزيد، عن أيوبَ أَبي العلاء، عنِ ابنِ شُبْرُمة، عنِ امرأةِ مَسروق، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، مِثلَه[٢]. ٣٠٠

قال أبو داود: وحديثُ عَدِيِّ بن ثابت والأعمشِ، عن حبيب، وأيوبَ أبي العلاء، كلُّها ضعيفةٌ لا تَصِحّ.

ودلَّ على ضَعفِ حديثِ الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقَفَهُ حفص[٣]، وأنكَرَ حفصُ بنُ غِياثٍ حديثَ حبيب مرفوعاً، وأوقَفَهُ أيضاً أسباطٌ، عن الأعمش، موقوفٌ عن عائشة[٤].

قال أبو داود: ورواه ابنُ داود، عن الأعمش مرفوعاً أَوَّلُه، وأنكَرَ أن يكونَ فيه الوضوءُ عندَ كُلِّ صلاة[٥]، ودلَّ على ضَعفِ حديثِ حبيبٍ هذا أنَّ روايةَ الزُّهريِّ، عن عُروة، عن عائشة قالت: فكانت تَغتَسِلُ لكُلِّ / صلاة، في حديث المستحاضة[٦]. [٢١/أ]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر صحيح، وهذا إسناد ضعيف، الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس، ورواه بالعنعنة، وأم كلثوم لا تُعرف.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر صحيح، وهذا إسناد حسن، أيوب أبو العلاء ـ وهو ابن أبي مسكين ـ صدوق حسن الحديث، وامرأة مسروق ـ وهي قمير بنت عمرو ـ روى عنها جمع، ووثقها العجلي.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب الحيض (٨٢٨).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٨٢٩).

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٨٢٢).

(٦) سلف عند أبي داود، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٩٢).

وروى أبو اليَقْظانِ، عن عَدِيِّ بن ثابت، عن أبيه، عن عليّ[١]، وعمّارٌ مولى بني هاشم، عن ابن عبّاس[٢].

وروى عبدُ الملك بنُ مَيسَرةَ وبيانٌ ومُغيرةُ وفراسٌ ومُجالدٌ عن الشَّعبيّ، عن حديث قَمير، عن عائشة: تَوَضَّأُ لكُلِّ صلاة[٣].

وروايةُ داودَ وعاصم، عن الشَّعبيّ، عن قَمير، عن عائشة: تَغتَسِلُ كُلَّ يومٍ مَرّة[٤].

وروى هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه: المُستَحاضةُ تَتَوَضَّأُ لكُلِّ صلاة[٥].

وهذه الأحاديثُ كلُّها ضعيفةٌ إلا حديثَ قَميرٍ وحديثَ عمّارٍ مولى بني هاشم، وحديثَ هشام بن عُروة، عن أبيه، والمعروفُ عن ابن عبّاس الغُسل[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة (١٦٣٤).

(٢) أخرجه الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة (٨١٥).

(٣) أخرجه من هذه الطرق عدا طريق المغيرة: الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة (١: ١٠٥).

(٤) أخرجه من طريق داود الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر وتجامع وتصوم (٨٤١).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب المستحاضة (١٠٨).

(٦) قول ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الطهارات، المستحاضة كيف تصنع؟ (١٣٥٩).

(١٠٥)

باب مَن قال: تغتسلُ من ظُهرٍ إلى ظُهر

٣٠١ ٣٠٤ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر: أنَّ القَعْقاعَ وزيدَ بنَ أسلَمَ أرسلاهُ إلى سعيدِ بن المُسيّب يَسألُه: كيفَ تَغتَسِلُ المُستَحاضة؟ فقال: تَغتَسِلُ مِن ظُهرٍ إلى ظُهر، وتَوضَّأُ لكُلِّ صلاة، فإن غَلَبَها الدَّمُ استَثفَرَت بثَوب[١].

قال أبو داود: ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ وأنس بنِ مالك: تَغتَسِلُ مِن ظُهرٍ إلى ظُهر[٢].

وكذلك روى داودُ وعاصم، عن الشَّعبيّ، عن امرأتِه، عن قَمير، عن عائشة، إلا أنَّ داودَ قال: كُلَّ يوم، وفي حديثِ عاصم: عند الظُّهر.

وهو قولُ سالم بن عبد الله والحسن وعطاء[٣].

وقال مالك: إنِّي لأظنُّ حديثَ سعيد بنِ المسيّب إنَّما هو: «مِن طُهرٍ إلى طُهر»، ولكن الوَهمَ دخلَ فيه. ورواهُ مِسْوَر بنُ عبدِ الملك بنِ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر وتُجامَع وتصوم (٨٤٢) عن ابن عمر.

(٣) قول سالم أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الطهارات، المستحاضة كيف تصنع؟ (١٣٦٣).

وكذلك أخرج قولَ الحسن (١٣٦٩).

وقول عطاء أخرجه الدارميُّ في «مسنده» (٨٤٠).

سعيد بنِ عبد الرحمن بنِ يربوع: «مِن طُهرٍ إلى طُهر»، فلَقِنَها الناس: «مِن ظُهرٍ إلى ظُهر».

(١٠٦)

باب مَن قال: تغتسلُ كلَّ يوم، ولم يقُل: عند الطُّهر

٣٠٢ **٣٠٥** ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمير، عن محمدِ ابنِ أبي إسماعيل[١]، عن مَعقِلٍ الخَثعَميّ، عن عليّ، قال: المُستَحاضةُ إذا انقَضى حَيضُها اغتسَلَت كُلَّ يوم، **واتَّخَذَت صُوفةً فيها سَمْنٌ، أو زَيت**[٢].

[س/ ٢٢ - أ] **قوله: (واتخَذَتْ/ صُوفةً فيها سَمْنٌ أو زَيتٌ)** الظَّاهرُ: أنَّ مرادَهُ: أنَّها تستعملُ الصُّوفةَ المذكورةَ في موضعِ الكُرْسُفِ، واللهُ تعالى أعلم.

(١٠٧)

باب مَن قال: تغتسلُ بين الأيام

٣٠٣ **٣٠٦** ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمَّد ـ، عن محمَّد بن عثمان: أنه سأَلَ القاسمَ بنَ محمَّدٍ عن المُستَحاضة، قال: تَدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها، ثم تغتَسِلُ فتُصَلِّي، **ثم تغتَسِلُ في الأيام**[٣].

---

(١) في رواية ابن الأعرابيّ: «قال أبو داود: وهو محمد بن راشد».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، معقل الخثعمي تفرد بالرواية عنه محمد بن أبي إسماعيل راشدٍ السلمي.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد، وهو الدراوردي.

قوله: (ثمَّ تغتسلُ في أيَّام) الظَّاهرُ: أنَّه قال ذلك بناءً على العادةِ؛ إذ العادةُ: أنَّها لا تستمرُّ بعدَ غسلِ الطُّهرِ إلى الطُّهرِ الثَّاني، بل تغتسلُ في أيَّامٍ لإزالةِ الوَسَخ.

ومرادُهُ: أنَّ اللازمَ عليها هو الغسلُ الواحدُ/ عندَ انقطاعِ الحيضِ، وبعد ذلك [أ/ ٢٢-ب] هي كسائرِ النِّساءِ، والله تعالى أعلم.

(١٠٨)
باب مَن قال: توضَّأُ لكلِّ صلاة

٣٠٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنّى، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيّ، عن محمد ـ يعني: ابنَ عمرو ـ، حدَّثني ابنُ شِهاب، عن عُروةَ بنِ الزُّبير؛ عن فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيش، أنها كانت تُستَحاض، فقال لها النبيُّ ﷺ: «إذا كانَ دَمُ الحَيضِ، فإنه دَمٌ أسوَدُ يُعرَف، فإذا كانَ ذلك فأَمسِكي عنِ الصَّلاة، فإذا كانَ الآخَرُ فتَوَضَّئي وصَلِّي». ٣٠٤

٣٠٨ ـ قال أبو داود: قال ابنُ المُثنّى: وحدَّثنا به ابنُ أبي عَدِيٍّ حِفظاً، فقال: عن عُروة، عن عائشة(١). ٣٠٤

قال أبو داود: ورُويَ عن العلاء بنِ المُسيّب وشُعبة، عن الحَكَم، عن أبي جعفر ـ قال العلاء: عن النبيِّ ﷺ، وأوقَفَهُ شُعبة ـ: «تَوَضَّأُ لكُلِّ صلاة»(٢).

---

(١) سلف بروايتيه عن عروة عن فاطمة، وعن عروة عن عائشة برقم (٢٨٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من حديث عائشة.

(٢) طريق العلاء أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الطهارات، المستحاضة كيف تصنع؟ (١٣٤٩).

(١٠٩)

باب مَن لم يذكُرِ الوضوءَ إلا عند الحدث

٣٠٥ **٣٠٩** ـ حدَّثنا زيادُ بنُ أيوب، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا أبو بشر، عن عِكرِمة، أنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ جَحشٍ استُحيضَت، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أن تنتَظِرَ أيامَ أقرائِها، ثم تَغتَسِل وتُصلِّي، **فإن رأَتْ شيئاً مِن ذلك تَوَضَّأَت** وصَلَّت[1].

قوله: (فإنْ رأَتْ شيئاً من ذلك توضَّأَتْ) يُفيدُ أنَّ الوُضوءَ لكلِّ صلاةٍ مُفيدٌ بما إذا رأَتْ، وأمَّا إذا لم تَرَ بينَ الصَّلاتين؛ فلا وضوءَ عليها، بل هي كالطَّاهراتِ، فما جاءَ من الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ مبنيٌّ على أنَّ المعتادَ في حقِّ المستحاضَةِ رُؤيةُ شيءٍ بينَ الصَّلاتينِ، وأمَّا أنَّه لا وضوءَ عليها إلَّا إذا رأَتْ حَدَثاً غيرَ الدَّم كما هو مرادُ المصنِّف؛ ففي إفادةِ هذا الحديثِ ذلكَ نَظَرٌ.

* * *

٣٠٦ **٣١٠** ـ حدَّثنا عبدُ الملك بنُ شعيب، حدَّثني عبدُ الله بنُ وهب، حدَّثني الليث، عن رَبيعة: أنه كانَ لا يَرى على المُستَحاضةِ وُضوءاً عندَ كلِّ صلاة، إلا أن يُصيبَها حَدَثٌ غيرُ الدَّمِ فتَوَضَّأ[2].

قال أبو داود: هذا قول مالك. يعني: ابنَ أنس.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكن فيه انقطاع، عكرمة لم يسمع من أم حبيبة.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(١١٠)

بابٌ في المرأةِ ترى الصُّفْرة والكُدرة

٣١١ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن قتادة، عن أُمِّ الهُذَيل، عن أُمِّ عطيّة ـ وكانت بايَعَت النبيَّ ﷺ ـ قالت: كُنّا لا نَعُدُّ الكُدْرةَ والصُّفْرةَ **بعدَ الطُّهرِ** شيئاً[١]. ٣٠٧

قوله: (بعدَ الطُّهر)؛ أي: بعدَما رأَتِ الطُّهر إنْ رأَتْ صُفْرةً ونحوَها؛ فليسَ بشيءٍ.

* * *

٣١٢ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن محمد بنِ سِيْرِين، عن أُمِّ عطيّة، بِمِثلِه[٢]. ٣٠٨

(١١١)

باب المُستحاضة يغشاها زوجُها

٣١٣ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالد، حدَّثنا مُعلّى بنُ منصور، عن عليِّ ٣٠٩

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة (٣٢٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الصفرة والكدرة (٣٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرةَ والكدرة (٦٤٧).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ابن مُسهِر، عن الشَّيبانيِّ، عن عِكرِمة قال: كانت أُمُّ حبيبةَ تُستَحاض، **فكانَ زوجُها يَغشاها**(١).

قوله: (فكانَ زَوجُها يَغْشاها)؛ أي: يُجامِعُها.

* * *

٣١٠ ٣١٤ـ حدَّثنا أحمدُ بن أبي سُرَيجٍ الرازيُّ، حدَّثنا عبد الله بن الجَهْم، حدَّثنا عمرُو بن أبي قيس، عن عاصم، عن عِكرمة، عن حَمْنَةَ بنتِ جحشٍ، أنها كانت مُستَحاضةً، وكانَ زوجُها يُجامِعُها(٢).

(١١٢)

باب ما جاءَ في وقتِ النُّفَساء

٣١١ ٣١٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زهير، حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الأعلى، **عن أبي سهل، عن مُسّةَ**، عن أُمِّ سلمة: كانت النُّفَساءُ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ **تَقعُدُ بعدَ نِفاسِها** أربعينَ يوماً ـ أو أربعينَ ليلة ـ وكنّا نَطْلي على وجوهِنا **الوَرْس**، تعني: من **الكَلَف**(٣).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل، وبتقدير أن عكرمة يرويه عن أم حبيبة، ففي سماعه منها نظر.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: عمرو بن أبي قيس وعاصم ـ وهو ابن بهدلة ـ كلاهما له أوهام، وقد خالفهما أبو إسحاق الشيباني وأبو بشر جعفرُ بن إياس ـ وهما ثقتان ـ فروياه عن عكرمة: أن أم حبيبة بنت جحش.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «الكلف: شيء يعلو الوجه كالسمسم، والكلف بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه. من الصحاح». =

قوله: (عن أبي سَهْل، عن مُسَّةَ) ضعَّفَ بعضُهم[1] الحديثَ بأبي سَهْل، وقال: كان يَرْوي الأشياءَ المقلوبةَ[2]، فيُجتَنَبُ ما انفرَدَ به.

لكنَّ البُخاريَّ أثنَى على الحديثِ، ووثَّقَ أبا سَهْل[3]، فلا وجهَ لقولِ من ضعَّفَ.

قوله: (تقعدُ بعدَ نِفَاسها)؛ أي: بعدَ ولادتِها.

قيلَ: معنَى الحديثِ: كانَتْ تُؤمَر أن تجلسَ إلى أربعينَ؛ لتصحّ؛ إذ لا تتَّفقُ عادةُ جميعِ أهلِ عصرٍ في حيضٍ أو نفاسٍ. انتهى.

قلتُ: هذا المعنَى لا توافقُهُ الرِّوايةُ الآتيةُ، لكنَّ الموافقَ بها: كانَتْ بعضُ النساءِ، أو: قد تقعدُ، ونحوُ ذلك.

ويمكنُ أنْ يُحمَلَ على العادةِ؛ أي: كانَتِ النُّفَساءُ تعتادُ الجلوسَ إلى هذه المدَّةِ، وإنْ كانَتْ قد تخلُصُ/ قبلَ هذه المدَّةِ أيضاً على خلافِ العادةِ. [غ/ ٢٩ - ب]

وقد يُستبعَدُ اتِّفاقُ العادةِ على حدٍّ واحدٍ أيضاً، إلَّا أنْ يُقالَ: هو غيرُ مستبعَدٍ في نحوِ المدينةِ في تلك الأيَّام، بناءً على أنَّ الغالبَ على أهلِها في تلك الأيَّامِ قلَّةُ الطَّعامِ، وبه يقِلُّ خروجُ الدَّمِ، فيمتدُّ إلى أيَّامٍ كثيرةٍ، واللهُ تعالى أعلم.

وقولها: (الوَرْس) قيلَ: هو نبتٌ يُزرَع باليمنِ، ولا يكونُ بغيرِه.

= والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء (١٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس (٦٤٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال مسّة، وهي أم بسّة الأزدية.

(١) هو ابن حبان. انظر: «المجروحين» (٢/ ٢٢٤).

(٢) في النسخ: «المقلوب».

(٣) أورد قولَه الترمذي عقب إخراجه للحديث.

و(الكَلَف) بفتحتَين: شيءٌ أسودُ يعلُو الوجهَ.

* * *

٣١٢ ٣١٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، حدَّثنا محمدُ بن حاتم ـ يعني: حُبِّي ـ، حدَّثنا عبد الله بن المبارك، عن يونُس بن نافع، عن كَثير بن زياد قال: حدَّثتني الأزدية قالت: حَجَجتُ فدَخَلتُ على أُمِّ سلمةَ فقلت: يا أُمَّ المؤمنين، إنَّ سَمُرةَ بنَ جُندُبٍ يأمُرُ النِّساءَ يَقضينَ صلاةَ المَحيض، فقالت: لا تَقضين، كانت المرأةُ **من نساءِ النبيِّ** ﷺ تَقعُدُ في النِّفاسِ أربعينَ ليلة، لا يأمُرُها النبيُّ ﷺ بقضاءِ صلاةِ النِّفاس[١].

قال محمد ـ يعني: ابنَ حاتم ـ: واسمُها مُسّة، تُكنى أُمَّ بُسّة.

قال أبو داود: كَثير بنُ زيادٍ كنيتُه أبو سَهْل.

قوله: (من نساءِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ: من نساءِ عَهْدِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ وزمانِهِ، وهو الموافقُ للرِّوايةِ السَّابقةِ، وليس المرادُ: من زَوجاتِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ حتَّى يُقال: نِفاسُ زَوجاتِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ غيرُ معلومٍ، وأمُّ إبراهيمَ ما كانَتْ من الزَّوجاتِ، واللهُ تعالى أعلم.

(١١٣)

باب الاغتسال من الحيض

٣١٣ ٣١٧ـ حدَّثنا محمد بنُ عمرٍو الرازي، حدَّثنا سلمةُ ـ يعني: ابنَ

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

الفضل ـ، حدَّثنا محمد ـ يعني: ابنَ إسحاق ـ، عن سُليمانَ بنِ سُحَيم، عن أُميّةَ بنتِ أبي الصَّلت، عن امرأةٍ من بني غِفارٍ قد سمّاها لي، قالت: أردَفَني رسولُ الله ﷺ **على حَقيبةِ رَحْلِه**، قالت: فوالله لنَزَلَ رسولُ الله ﷺ إلى الصُّبح، فأناخَ ونَزَلتُ عن حَقيبةِ رَحْلِه، وإذا بها دَمٌ منِّي، وكانت أوّلَ حَيضةٍ حِضتُها، قالت: **فتَقَبَّضتُ** إلى الناقةِ واستَحيَيت، فلمّا رأى رسولُ الله ﷺ ما بي ورأى الدَّمَ قال: «ما لك؟ لعلَّكِ **نَفِسْتِ**»، قلتُ: نعم. قال: «**فأَصْلِحي من نفسِكِ**، ثم خُذي إناءً من ماءٍ فاطْرَحي فيه مِلحاً، ثم اغسِلي ما أصابَ الحقيبةَ مِنَ الدَّم، ثم عودي لِـمَركَبِكَ»، قالت: فلما فتحَ رسولُ الله ﷺ خيبَرَ **رَضَخَ** لنا مِنَ الفَيء.

قالَتْ: وكانَتْ لا تَطَّهَّرُ مِن حَيضةٍ إلا جعَلَت في طَهورِها مِلحاً، وأَوصَت به أن يُجعَلَ في غُسلِها حينَ ماتَت[1].

قوله: (على حَقِيبةِ رَحْلِهِ) بحاءٍ مهمَلةٍ مفتوحةٍ، ثمَّ قافٍ مكسورةٍ، ثمَّ ياءٍ مثنَّاة تحتيَّةٍ ساكنةٍ، ثمَّ موحَّدةٍ، هي: الزِّيادةُ الَّتي تُجعَلُ في مُؤَخَّرِ القَتَب، وكلُّ ما شُدَّ في مُؤخرِ رَحْلٍ[2] أو قتَبٍ، فالإرْدافُ على الحَقِيبةِ لا يستلزِمُ المُمَاسَّةَ، فلا إشكالَ.

وقولها: (فتَقَـبَّضتُ)؛ أي: ضَمَمْتُ[3]/ نَفْسي إلى النَّاقةِ. [س/ ٢٢ - ب]

وقوله: (نَفِسْتِ) بفتحِ النُّونِ، وكسرِ الفاءِ؛ أي: حِضْتِ.

وقوله: (فأصلِحي من نفسِكِ)؛ أي: ما يمنعُكِ من خروجِ الدَّمِ إلى الحَقيبةِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أمية بنت أبي الصلت.

(٢) في (أ): «رجلاً»، تصحيف.

(٣) في (أ): «أضممت» مكان: «أي: ضممت».

وقوله: (رَضَخ) بمهمَلةٍ، ثمَّ معجمتَينِ؛ أي: أعطَى عطاءً أقلَّ من السَّهْم، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣١٤ ٣١٨ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا سلّام بنُ سُليم، عن إبراهيم بن مُهاجر، عن صفيّةَ بنتِ شَيْبة، عن عائشةَ قالت: دَخَلَت أسماءُ على رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، كيف تغتَسِلُ إحدانا إذا طَهُرَت مِنَ المَحيض؟ قال: «**تأخُذُ سِدْرَها** وماءَها فتَوَضَّأ، ثم تَغسِلُ رأسَها وتَدلُكُه حتّى يَبلُغَ الماءُ أُصولَ شَعرِها، ثم تفيضُ على جَسَدِها، ثم تأخُذُ **فِرصَتَها** فتَطَّهَّرُ بها»، قالت: يا رسولَ الله، كيف أتَطَهَّرُ بها؟ قالت عائشة: فَعَرَفتُ الذي/ يَكني عنه، فقلتُ لها: تَتَّبِعينَ آثارَ الدَّم[١]. [٢٢/أ]

قوله: (قال: تأخذُ سِدْرَها) كأنَّها سألتْ عن الكَيفيَّةِ المسنونةِ، فبيَّنَ لها تلك، وإلَّا فلا/ شكَّ أنَّ استعمالَ السِّدرِ ليس بفرضٍ، وكذا الوضوءُ، وأخذُ الفِرْصةِ، فلا يصحُّ الاستدلالُ بهذا الحديثِ على افتراضِ شيءٍ. [أ/ ٢٣ - أ]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم (٣١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم عَقِبَ الحديث (٣٣٢) (٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من المحيض (٢٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في الحائض كيف تغتسل (٦٤٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، إبراهيم بن مهاجر ـ وإن كان ضعيفاً ـ قد تُوبع.

وقوله: (فِرْصَتَها) بكسرِ الفاءِ، وسكونِ الرَّاءِ، وصادٍ مهمَلةٍ: قطعةٌ من قُطْنٍ أو صُوفٍ تُفْرَصُ؛ أي: تُقطَعُ.

* * *

٣١٩ ـ حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرهَد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن إبراهيمَ بن مُهاجِر، عن صفيّةَ بنتِ شَيْبة، عن عائشة: أنها ذَكَرَتْ نساءَ الأنصار، فأَثنَت عليهنَّ **وقالت لهنَّ** معروفاً، قالت: دَخَلَتِ امرأةٌ منهنَّ على رسولِ الله ﷺ، فذكر معناه، إلا أنه قال: «فِرْصة **مُمَسَّكة**»(١). **٣١٥**

قال مُسدَّد: **كان أبو عَوانةَ يقولُ: «فِرْصة»، وكان أبو الأحوص يقول: «قَرْصة»**.

قوله: (وقالَتْ لهنَّ)؛ أي: فيهِنَّ، وهذا يدُلُّ على أنَّ هذه الأسماءَ ليستْ أُختَ عائشةَ، وقد جاءَ أنَّها أسماءُ بنتُ شَكَل، بفتحتَين.

وقوله: (مُمَسَّكة) بضمٍّ ميمٍ، ففتحِ ثانيةٍ، ثمَّ سينٍ مشدَّدةٍ مفتوحةٍ؛ أي: مَطْليَّة بالمسكِ.

قوله: (كان أبو عَوَانةَ يقولُ: فِرصة) بكسرِ الفاءِ/ ؛ أي: كما تقدَّمَ، **(وكانَ أبو الأحْوَصِ يقولُ: قَرْصة)** بفتحِ القافِ(٢)، وبالصَّادِ المهمَلةِ؛ أي: شَيئاً يَسِيراً مثلَ القَرْصة بطَرَف الإِصبَعين. [غ/ ٣٠-أ]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (٣٣٢) (٦١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، إبراهيم بن مهاجر مُتابَع.

(٢) إلى هنا ينتهي السقط في (ص).

٣١٦ ٣٢٠ـ حدَّثنا عُبيد الله بن معاذ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا شعبة، عن إبراهيم ـ يعني: ابنَ مُهاجِر ـ، عن صفيةَ بنتِ شَيبة، عن عائشة: أنّ أسماءَ سألت النبيَّ ﷺ، بمعناه، قال: «فِرْصة مُمَسَّكة»، فقالت: كيف أتطهَّرُ بها؟ قال: «سُبحان الله! تَطَهَّري بها»، واستَتَرَ بثوب.

وزاد: وسألتهُ عن الغُسلِ مِنَ الجنابة، قال: «تأخُذينَ ماءَكِ فتَطَّهَّرينَ أحسَنَ الطُّهورِ وأبلَغَه، ثم تَصُبِّينَ على رأسِكِ الماء، ثم تَدلُكينَ حتّى يَبلُغَ **شؤونَ**(١) **رأسِك**، ثم تُفيضينَ عليكِ الماء».

وقالت عائشة: نِعْمَ النِّساءُ نساءُ الأنصار، لم يكُن يَمنَعُهُنَّ الحياءُ أن يسأَلنَ عنِ الدِّين ويتَفَقَّهنَ فيه(٢).

قوله: (شُؤون رَأسِك) بضمِّ الشِّينِ، والهمزةِ، هي: عظامُهُ وأُصولُهُ.

(١١٤)
باب التيمُّم

٣١٧ ٣٢١ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيليّ، حدَّثنا أبو معاوية، (ح) وحدَّثنا عثمان بنُ أبي شيبة، حدَّثنا عَبْدة ـ المعنى واحد ـ،

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «هي مواصل قبائل الرأس وملتقاها. ط».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (٣٣٢) (٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض كيف تغتسل (٦٤٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، إبراهيم بن مهاجر مُتابَع.

عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ أُسيدَ بنَ حُضَيرٍ وأُناساً معه في طَلَبِ قِلادةٍ أضلَّتْها عائشة، فحضَرَتِ الصَّلاة، فصَلَّوا بغيرِ وُضوء، فأتَـوُا النبيَّ ﷺ فذَكَروا ذلك له، فأُنزِلَت آيةُ التيمُّم.

زاد ابن نُفَيل: فقال لها أُسَيد: يَرحَمُكِ الله، ما نزلَ بكِ أمرٌ تكرهينَهُ إلا جعلَ اللهُ للمسلمينَ ولكِ فيه فَرَجاً[1].

قوله: (أُسَيد بن حُضَير) كلاهُما بالتَّصغيرِ.

و(القِلادة) بالكسرِ؛ معروفٌ.

وقوله: (أَضَلَّتْها) بتشديدِ اللَّامِ؛ أي: ضيَّعَتْها.

وقوله: (فصلَّوا بغيرِ وُضوءٍ) استُدِلَّ به على أنَّ فاقدَ الطَّهورَين يصلِّي ولا إعادةَ عليهِ؛ لأنَّ حالَنا عندَ فَقدِهما كحالِهم يومئذٍ عندَ فَقْدِ الماءِ، ولم يُـرْوَ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ أنكرَ[2] عليهم، ولا أمرَهُم بالإعادةِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً (٣٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٧) (١٠٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد (٣٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في السبب (٥٦٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ): «انكسر»، تصحيف.

٣١٨ ٣٢٢ ـ حدَّثنا أحمد بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عنِ ابنِ شِهاب، أنَّ عُبيدَ الله بنَ عبدِ الله بنِ عُتبة حدَّثه، عن عمّار بن ياسر، أنه كان يُحدِّثُ: أنهم تَمَسَّحوا ـ وهُمْ مع رسولِ الله ﷺ ـ بالصَّعيدِ لصلاةِ الفَجر، فَضَرَبوا بأَكُفِّهمُ الصَّعيد، ثم مَسَحوا وُجوهَهم مَسْحةً واحدة، ثم عادوا فَضَرَبوا بأكُفِّهمُ الصَّعيدَ مرّةً أخرى، فمسَحُوا بأيديهِم كُلِّها إلى المناكِبِ والآباطِ مِن بُطونِ أيديهِم(١).

قوله: (**بأَكُفِّهم**) بفتحِ همزةٍ، فضمِّ كافٍ، فمشدَّدةٍ: جمع كفٍّ.

* * *

٣١٩ ٣٢٣ ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ داودَ المَهْريُّ وعبدُ الملك بنُ شُعيب، عنِ ابنِ وَهْب، نحوَ هذا الحديث، قال: قامَ المسلمونَ فضربوا بأكُفِّهمُ التُّراب، ولم يَقبِضُوا مِنَ التُّراب، فذكر نحوَه، لم يَذكُر المناكِبَ والآباط، قال ابنُ اللَّيث: إلى ما فوقَ المِرفَقَين(٢).

٣٢٠ ٣٢٤ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي خَلَفٍ ومحمدُ بنُ يحيي النيسابوريُّ في آخَرين، قالوا: حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا أَبي، عن صالح، عنِ ابنِ شِهاب، حدَّثني عُبيد الله بنُ عبدِ الله، عنِ ابنِ عبّاس، عن عمّارِ بنِ ياسر، أنَّ

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الاختلاف في كيفية التيمم (٣١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في التيمم ضربتين (٥٧١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وهذا إسناد منقطع، عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة لم يُدرك عماراً.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

رسولَ الله ﷺ **عَرَّس بأُولاتِ الجيشِ** ومعه عائشة، فانقَطَعَ **عِقدٌ** لها مِن **جَزْعِ ظِفار، فَحَبَسَ الناسَ ابتغاءُ عِقدِها** ذلك حتّى أضاءَ الفجر، وليس مع الناس ماء، فَتَغَيَّظَ عليها أبو بكر، وقال: حَبَستِ الناسَ وليس معهم ماء! فأنزَلَ اللهُ تعالى ذِكرُه على رسولِهِ ﷺ رُخصةَ التَّطَهُّرِ بالصَّعيدِ الطَّيِّب، فقامَ المسلمونَ مع رسولِ الله ﷺ، فضَرَبوا بأيديهِم إلى الأرض، ثم رَفَعُوا أيديَهم ولم يَقبِضُوا مِنَ التُّرابِ شيئاً، فمَسَحُوا بها وجوهَهم **وأيديَهم إلى المناكِب، ومِن بُطونِ أيديهِم إلى الآباط.**

زاد ابنُ يحيى في حديثِه: قال ابنُ شِهابٍ في حديثِه: **ولا يَعتَبِرُ/ بهذا الناسُ**(١).

قال أبو داود: وكذلك رواه ابنُ إسحاق، قال فيه: عن ابن عبّاس، وذكر ضَربَتَينِ كما ذكرَ يونُس(٢).

ورواه مَعمَرٌ، عن الزُّهريِّ: ضَربَتَين(٣).

وقال مالك: عن الزُّهريّ، عن عُبيد الله بنِ عبد الله، عن أبيه، عن عمّار(٤). وكذلك قال أبو أُوَيس(٥).

وشكَّ فيه ابنُ عُيينة: قال مرّة: عن عُبيد الله، عن أبيه، أو عن

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر (٣١٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (١٣٨٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٦٣٠).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٨٩١).

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الاختلاف في كيفية التيمم (٣١٥).

(٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٦٣١).

عُبيد الله، عنِ ابنِ عبّاس اضطرَبَ فيه، ومرّةً قال: عن أبيه، ومرّةً قال: عنِ ابنِ عباس، اضطَرَبَ فيه، وفي سماعِهِ من الزُّهري. ولم يذكُرْ أحدٌ منهُمُ الضَّربَتَين إلا مَن سمَّيتُ.

قوله: (عَرَّسَ) من التَّعْريسِ، وهو: نزولُ المسافرِ آخِرَ اللَّيلِ للاستراحةِ والنَّوم.

و**(أُولاتُ الجيشِ)** بضمِّ الهمزةِ، جمع: ذاتٍ، وجاءَ في روايةِ البخاريِّ: بذاتِ الجيشِ[1].

قيلَ: وهي من المدينةِ على بَريدٍ، بينَها وبينَ العَقِيقِ سبعةُ أميالٍ.

والعِقد بكسرِ المهمَلةِ هي: القِلادةُ.

والجَزْع بفتحِ الجيمِ، وسكونِ المعجَمةِ: خَرزٌ يمانيٌّ.

و**(ظِفار)** بكسرِ أوَّلِهِ وفتحِهِ: مدينةٌ بسواحِلِ اليمنِ.

قوله: (فحَبَسَ النَّاسَ) بالنَّصبِ **(ابتغاءُ عِقْدِها)** برفعِ «ابتغاء» على أنَّه فاعل: «حبسَ»؛ أي: طلبُهم العِقدَ حبَسَهم عن المشيِ.

وقوله: (وأيديهِمْ إلى المناكِبِ)؛ أي: من الظُّهُورِ إلى المناكِبِ، وكذلك عَطَفَ عليهِم قولَهُ: **(ومِن بُطونِ أيديهِم إلى الآباطِ)**، واللهُ تعالى أعلم.

قوله: (ولا يَعْتَبِرُ بهذا النَّاسُ)؛ أي: ما أخَذَ به أحدٌ.

* * *

٣٢١ **٣٢٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريّ، حدَّثنا أبو معاويةَ الضَّرير، عن الأعمش، عن شَقيق، قال: كنتُ جالساً بينَ عبدِ اللهِ وأبي موسى،**

(١) «صحيح البخاري»، كتاب التيمم، باب التيمم (٣٣٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فقال أبو موسى: يا أبا **عبدِ الرحمن**، أرأيتَ لو أنَّ رجلاً أجنَبَ فلم يَجِدِ الماءَ شهراً، أما كان يَتَيَمَّم؟ قال: لا، وإن لم يَجِدِ الماءَ شهراً، فقال أبو موسى: **فكيفَ تصنَعونَ** بهذه الآيةِ التي في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ [المائدة: ٦]، **فقال عبدُ الله**: لو رُخِّصَ لهم في هذا لأوشَكُوا إذا بَرَدَ عليهمُ الماءُ أن يتَيَمَّموا بالصَّعيد، فقال له أبو موسى: **وإنَّما كَرِهتُم هذا** لهذا؟ قال: نعم، فقال له أبو موسى: ألم تَسمَعْ قولَ عمّارٍ لعُمرَ: بعَثَني رسولُ الله ﷺ في حاجة، فأجنَبت، فلم أَجِدِ الماء، **فتَمَرَّغتُ** في الصَّعيدِ كما تتمَرَّغُ الدابَّة، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «إنَّما كان يَكفيكَ أن تصنَعَ هكذا»، فضَرَبَ بيدِهِ على الأرضِ **فنَفَضَها**، ثم ضَرَبَ بشِمالِهِ على يمينِه، ويمينِه على شِمالِهِ **على الكَفَّين، ثم مَسَحَ** وجهَه، فقال له عبدُ الله: **أفلمْ تَرَ عمرَ** لم يَقنَعْ بقولِ عمّار؟(١)

قوله: (فقالَ أبو مُوسَى) أبو مُوسَى كانَ قائلاً بعُمُومِ التَّيمُّمِ للمُحدِث والجُنُب، وابنُ مسعودٍ كان قائلاً بخُصُوصِهِ بالمُحدِث، فجَرَى بينَهما البحثُ.

وأبو عبدِ الرَّحمن كنيةُ ابنِ مسعودٍ.

وقوله: (فكيف تصنعون... إلخ)؛ أي: هي شاملةٌ للمُحدِث والجُنُب جميعاً، فما جوابُكم عنها؟

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة (٣٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨) (١١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب تيمم الجنب (٣٢٠) مختصراً.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

والخِطابُ بصيغةِ الجمعِ؛ للتَّنبيهِ على وُرُود[1] الإشكالِ بالآيةِ على كلِّ مَن [س/ ٢٣ - أ] يقولُ بالخُصُوصِ كعُمر وغيرِهِ، وعلى أنَّ الكُلَّ / محتاجونَ إلى الجوابِ عنها.

(فقالَ عبدُ الله ... إلخ) ظاهرُهُ: أنَّه عارَضَ عُمومَ الآيةِ بتخيُّلٍ، ثمَّ ما قنعَ [غ/ ٣٠ - ب] بذلك حتَّى رجَّحَ التَّخيُّل على عُمومِ الآيةِ، فعملَ به لا بالآيةِ، وهذا/ لا يَليقُ بأحدٍ [أ/ ٢٣ - ب] فَضْلاً عن ابنِ مسعودٍ، فكأنَّهُ/ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ أشارَ إلى أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣] بمعنَى: لم تقدرُوا على استعمالِهِ؛ لكونِهِ مترتِّباً على قولِهِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، والمترتِّبُ عليهما عَدَمُ القُدرةِ، لا عَدَمُ وجودِ الماءِ، فلو كانَتِ الآيةُ عامَّةً للجُنُب؛ لكانَ شدَّة البردِ سبباً للتَّيمُّم في حقِّ الجُنُب؛ لأنَّها توجبُ عَدَمَ القُدرةِ على استعمالِ الماءِ في الاغتسالِ دُونَ الوُضوءِ، وهو بعيدٌ، فلا بُدَّ من تخصيصِ الآيةِ بالحَدَثِ كما هو شأنُ النُّزُولِ.

وحاصلُهُ: أنَّ الأصلَ وإنْ كانَ عُمومَ اللَّفظِ لا خُصوصَ السَّببِ؛ لكنَّ ذلك إذا لم يكنْ هُناكَ مانعٌ عن العُمومِ، ولا يُحمَلُ على خصوصِ السَّببِ، وهاهنا كذلك.

فإنْ قلتَ: لو لم يكنِ العُمومُ صَريحاً كما هاهنا؛ فإنَّ قولَهُ تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] صريحٌ في عمومِ الحكمِ للجُنُب.

قلتُ: لعلَّهُ لا يحملُ الملامَسةَ على الجِمَاعِ، بل يحملُهُ على المَسِّ باليدِ، ويجعلُهُ حَدَثاً.

فإنْ قلتَ: فما بقيَ في الآيةِ عُمومٌ أصلاً.

قلتُ: لفظُها عامٌّ، وما ذُكِرَ فيها من بعضِ أسبابِ الحَدَثِ فهو مذكورٌ على وجهِ التَّمثيلِ، لا الحَصْر، وإلَّا يُشكلُ الأمرُ بباقي أسبابِ الحَدَث أيضاً.

---

(١) في (أ) و(ص) و(غ): «ورد»، تصحيف.

هذا ثمَّ قد جاءَ من الأحاديثِ ما قَطَعَ النِّزاعَ وبيَّن عمومَ الحكمِ للجُنُب، بل في صورةِ البردِ كما سيجيءُ، فللَّهِ الحمدُ.

وقوله: (**إنَّما كرهْتُم هذا**)؛ أي: إجراءَ الآيةِ على العُمومِ.

وقوله: (**فتمَرَّغْتُ**)؛ أي: تقلَّبتُ في التُّرابِ، كأنَّه ظنَّ أن إيصالَ التُّرابِ إلى جميعِ الأعضاءِ واجبٌ في الجَنَابة كإيصالِ الماءِ.

وقوله: (**فنَفَضَها**)؛ أي: أسقطَ ما عليها من التُّرابِ تَقْليلاً لهُ.

وقوله: (**على الكَفَّين**) يدلُّ على أنَّ الواجبَ في التَّيمُّم يَدانِ إلى الرُّسُغَينِ، وأخذَ به/ قومٌ، وكأنَّ آخرينَ يعتذِرُون برَدِّ عُمر كما اعتذَرَ ابنُ مسعودٍ، واللهُ تعالى أعلم. [ص/ ١٨ - أ]

وقوله: (**ثمَّ مَسَحَ**) ظاهِرُهُ: الاكتفاءُ بضَربةٍ واحدةٍ، إلَّا أنْ يُقالَ: المعطوفُ مقدَّرٌ؛ أي: ثمَّ ضربَ ومَسَحَ وجهَهُ، لكنَّ هذا الوجهَ يردُّهُ رواياتُ هذا الحديثِ، ويُقالُ: الحديثُ مَسُوقٌ لبيانِ كيفيَّةِ المسحِ في تيمُّمِ الجَنَابةِ، وبيانِ أنَّهُ كتيمُّمِ الوضوءِ.

وأمَّا الضَّرَباتُ فمعلومةٌ من خارِجٍ، فلو تركَ بعضَ الضَّرَباتِ؛ فلا يدُلُّ تركُهُ على عَدَمِهِ، وما سيجيءُ [عن][1] عمَّارٍ أنَّهُ قال: أمَرَني/ النَّبيُّ صلىَّ اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ ضربةً واحدةً؛ يحتملُ أنَّه فَهْمٌ منهُ، فلا دَليلَ فيهِ. [غ/ ٣١ - أ]

وقوله: (**ألم تَرَ عمرَ ... إلخ**) قيلَ: إنَّه أخبرَهُ عن شيءٍ حضرَهُ معَهُ ولم يذكرْهُ، فجَوَّزَ عليه الوَهَمَ، كما جَوَّزَ على نفسِهِ النِّسيانَ.

قلتُ: فتبعَ ابنُ مسعودٍ عمرَ في ذلكَ، فلعلَّ من تركَ ظاهرَ هذا الحديثِ يتبعُ ابنَ مسعودٍ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) في النسخ: «من».

[س/٢٣-ب] وبناءُ/ تركِ الكُلِّ على تَجْويزِ الوَهَمِ عليه، لا على التَّكْذيبِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٢٢ ٣٢٦ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبديّ، أخبرنا سفيان، عن سلمةَ بنِ كُهَيل، عن أبي مالك، عن عبدِ الرحمن بنِ أَبْزى، قال: كنتُ عند عمرَ فجاءَهُ رجلٌ فقال: **إنّا نكونُ بالمكانِ الشَّهرَ، أو الشَّهرَين**، قال عمر: أمّا أنا فلم أكُنْ أُصلِّي حتّى أَجِدَ الماء.

قال: فقال عمّار: يا أميرَ المُؤمِنين، أما تذكُرُ إذ كنتُ أنا وأنتَ في الإبِل، فأصابَتْنا جنابة، فأمّا أنا **فتَمَعَّكت**، فأتَينا النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «إنَّما كان يَكفيكَ **أن تقول** هكذا»، وَضَرَبَ بيَدَيهِ إلى الأرض، **ثم نَفَخَهما**، ثم مَسَحَ بهما وجهَهُ ويدَيهِ إلى نِصفِ الذِّراع.

فقال عمر: يا عمّار، **اتَّقِ الله**، فقال: يا أميرَ المُؤمِنين، **إن شئتَ ـ والله** ـ لم أذكُرْهُ أبداً، فقال عمر: كلَّا، **لَنُوَلِّيَنَّكَ** مِن ذلك ما تولَّيت[1].

قوله: (إنَّا نكونُ بالمكانِ)؛ أي: بمكانٍ لا ماءَ فيهِ **(الشَّهرَ والشَّهرَين)**؛ أي: فيحصلُ لنا الجَنَابة لطُولِ المكثِ، ولا ماءَ ثمَّةَ، أفنتيمَّمُ.

وقوله: (فتمعَّكتُ)؛ أي: تقلَّبتُ في التُّرابِ.

وقوله: (أنْ تقولَ)؛ أي: تفعلَ.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين (٣١٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «إلى نصف الذراع» فضعيف، فقد شك فيه سلمة بن كهيل في رواية شعبةَ عنه.

وقوله: (ثمَّ نَفَخَها)؛ أي: تَقْليلاً للتُّرابِ.

وقوله/ : (اتَّقِ الله) في ذِكْرِ أحكامِهِ، فلا تذكُرْ إلَّا عن تحفُّظٍ. [أ/ ٢٤ - أ]

وقوله: (إنْ شئتَ والله ... إلخ) كأنَّه رأى أنَّ أصلَ التَّبليغِ قد حَصَلَ منهُ، وزيادةُ التَّبليغِ غيرُ واجبٍ عليهِ؛ أي: فيجوزُ له تركُهُ إنْ رأَى عمرُ فيه مصلحةً.

وقوله: (لنُولِّيَنَّكَ) من التَّوليةِ، بالنُّون الثَّقيلةِ؛ أي: لنجعلنَّكَ والياً على ما تصدَّيتَ عليهِ من التَّبليغِ والإخْبارِ؛ وذلك لأنَّه ما قطعَ بخَطَئِهِ، وإنَّما لم يذكرْهُ، فجَوَّزَ عليه الوَهَمَ، وعلى نفسِهِ النِّسيانَ، واللهُ تعالى أعلم.

ثمَّ إنَّه قد جاءَ في بعضِ رواياتِ حديثِ عمَّارٍ: إلى المِرْفقَين، إلَّا أنَّه شاذٌّ مخالفٌ لروايةِ الأكثرِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٢٧ ـ حدَّثنا محمد بنُ العلاء، حدَّثنا حفص، حدَّثنا الأعمش، عن سلمةَ بنِ كُهَيل، عنِ ابنِ أَبْزى، عن عمّارِ بنِ ياسر، في هذا الحديث، فقال: «يا عمّار، إنَّما كان يَكفيكَ هكذا»، ثم ضربَ بيدَيهِ الأرضَ، ثم ضربَ إحداهُما على الأخرى، ثم مسحَ وجهَهُ والذِّراعَينِ إلى نصفِ السّاعِدِ ـ ولم يبلُغ المِرفَقَينِ ـ ضَربةً واحدة[1]. ٣٢٣

قال أبو داود: ورواه وكيع، عن الأعمش، عن سلمةَ بنِ كُهَيل، عن عبد الرحمن بنِ أبزى.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «إلى نصف الساعد» كما سلف بيانه فيما قبله، وهذا إسناد منقطع بين سلمة بن كهيل وبين عبد الرحمن بن أبزى.

ورواه جرير، عن الأعمش، عن سلمة، عن سعيد بنِ عبد الرحمن ابنِ أَبْزى، يعني: عن أبيه.

٣٢٤ ٣٢٨ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشّار، حدَّثنا محمد ـ يعني: ابنَ جعفر ـ، حدَّثنا شعبة، عن سلمة، عن ذَرّ، عن ابنِ عبد الرحمن بنِ أَبْزى، عن أبيه، عن عمّار، بهذه القصة، فقال: «إنَّما كانَ يَكفيكَ»، وضربَ النبيُّ ﷺ بيدِهِ إلى الأرض، ثم نَفَخَ فيها، ومسحَ بها وجهَهُ وكَفَّيه، شَكَّ سلمة، قال: لا أدري فيه: «إلى المِرفَقَين»، يعني: أو «إلى الكَفَّين»[(١)].

٣٢٥ ٣٢٩ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ الرَّمليّ، حدَّثنا حجّاج ـ يعني: الأعورَ ـ، حدَّثني شعبة بإسناده، هذا الحديث، قال: ثم نَفَخَ فيها، ومَسَحَ بها وجهَهُ وكَفَّيهِ إلى المِرفَقَينِ، أو الذِّراعَين.

قال شعبة: كان سلمةُ يقول: «الكَفَّينِ والوجهَ والذِّراعَين»، فقال له منصورٌ ذاتَ يوم: انظُر ما تقولُ؛ فإنه لا يذكُرُ الذِّراعَينِ غيرُك[(٢)].

٣٢٦ ٣٣٠ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شعبة، حدَّثني الحَكَم، عن ذَرّ، عن ابنِ عبد الرحمن بنِ أَبْزى، عن أبيه، عن عمّار في هذا الحديث/ ، قال: فقال ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ: «إنَّما كانَ يَكفيكَ أن تضرِبَ [٢٣/أ]

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (٣١٢).

وسيرد بالأرقام: (٣٣٠) و(٣٣١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «إلى المرفقين» لشك سلمة ـ وهو ابن كهيل ـ فيه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «إلى المرفقين، أو إلى الذراعين».

بيدَيكَ إلى الأرض، فتمسَحَ بهما وجهَكَ وكَفَّيكَ»، وساقَ الحديث[١].

قال أبو داود: ورواه شُعبة، عن حُصين، عن أبي مالك، قال: سمعتُ عمّاراً يخطُبُ، بمثلِه، إلا أنه لم يَنفُخ[٢].

وذكر حسينُ بنُ محمد، عن شعبة، عن الحكمِ ـ في هذا الحديث ـ قال: ضربَ بكَفَّيهِ الأرض ونَفَخ[٣].

٣٣١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المِنهال، حدَّثنا يزيد بنُ زُرَيع، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرة، عن سعيدِ بنِ عبد الرحمن بنِ أَبْزى، عن أبيه، عن عمّار بنِ ياسر، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن التيمُّم، فأَمَرَني ضربةً واحدةً للوَجْهِ والكَفَّين[٤]. ٣٢٧

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ (٣٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨) (١١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة (٥٦٩).
وسلف برقم (٣٢٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب نفض اليدين من التراب بعد ضربهما على الأرض قبل النفخ فيهما (٢٦٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٦٨) (١١٣).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم (١٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب نوع آخر من التيمم (٣١٧).
وسلف برقم (٣٢٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٢٨ ٣٣٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبان، قال: سُئِلَ قتادةُ عن التيمُّم في السَّفَر، فقال: حدَّثني مُحدِّث، عن الشَّعبي، عن عبد الرحمن بنِ أَبْزى، عن عمّارِ بنِ ياسر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إلى المِرفَقَين»[١].

٣٢٩ ٣٣٣ـ حدَّثنا عبدُ الملك بنُ شُعيبِ بنِ اللَّيث، حدثني أبي، عن جدِّي، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بنِ هُرْمُز، عن عُميرٍ مولى ابنِ عبّاس، أنه سَمِعَهُ يقول: أقبَلتُ أنا وعبدُ الله بنُ يَسارٍ مولى ميمونةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ حتّى دَخَلنا **على أبي الجُهَيم** بنِ الحارث بنِ **الصِّمَّةِ** الأنصاريّ، فقال أبو الجُهَيم: أقبَلَ رسولُ الله ﷺ **من نحو بئرِ جَمَل**، فلَقِيَه رجل[٢]، فسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ عليه السَّلامَ، حتّى أتى على جِدار، فمسحَ بوجهِهِ ويدَيه، ثُمّ رَدَّ عليه السَّلامَ[٣].

قوله: (على أبي الجُهَيم) بالتَّصغيرِ.

و**(الصِّمَّة)** بكسرِ صادٍ مهمَلةٍ، وتشديدِ ميمٍ، وفي «المفاتيحِ»: بتخفيفِ ميمٍ.

و**(بِئْرِ جَمَل)** بفتحِ الجيمِ والميمِ: موضِعٌ، قيلَ: هو من العَقِيق.

ومعنَى: **من نحوِهِ**؛ أي: من جهتِهِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن الشعبي.

(٢) كتب تحتها في الأصل: «هو أبو الجهم الراوي، كما بُيِّنَ في رواية الشافعي. ط».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (٣٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (٣١١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقد أَخَذَ بعضُ علمائِنا الحنفيَّـةِ؛ كما صرَّح به في «البَحرِ» من هذا الحديثِ وأمثالِهِ: التَّـيمُّمَ معَ القُدرةِ على الماءِ في الوُضوءِ المندوبِ دُونَ الواجِبِ، واللهُ تعالى أعلم(١).

* * *

٣٣٠ ٣٣٤ ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ إبراهيمَ المَوصليُّ أبو عليّ، حدَّثنا محمدُ بنُ ثابتٍ العَبْديّ، حدَّثنا نافع، قال: انطَلَقتُ مَعَ ابنِ عمرَ في حاجةٍ إلى ابنِ عبّاس، فقضى ابنُ عمرَ حاجَتَه، وكانَ مِن حديثِهِ يومَئذٍ أن قال: مَرَّ رجلٌ على رسولِ الله ﷺ **في سِكَّةٍ** مِنَ السِّكَكِ(٢)، وقد خرجَ مِن غائطٍ أو بَول، فسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه، حتّى إذا كادَ الرجلُ أن يتَوارى في السِّكَّةِ ضربَ بيدَيهِ على الحائِطِ، ومسحَ بها وجهَه، ثم ضربَ ضَربةً أُخرى فمسحَ ذِراعَيه، ثم ردَّ على الرجلِ السَّلام، وقال: «إنه لم يَمنَعْني أن أَرُدَّ عليكَ السَّلامَ إلا أنِّي لم أكُنْ على طُهر»(٣).

قوله: (في سِكَّة) بكسرٍ، فتشديدٍ، معلومٌ.

* * *

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ١٥٨).

(٢) كتب تحتها في الأصل: «الأزقة. ط».

(٣) سلف برقم (١٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف وما بعده أصح منه، كما نبه إليه المصنف؛ محمَّد بن ثابتٍ العبديُّ ضعيف يُعتبر به، وقد انفرد في هذا الحديث بِذِكر الضربتين وذِكر الذراعين.

٣٣١ **٣٣٥** ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافِر، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يحيى البُرُلُّسيّ، أخبرنا حَيْوةُ بنُ شُرَيح، عنِ ابنِ الـهاد، أنَّ نافعاً حدَّثه، عنِ ابنِ عمر قال: أقبَلَ رسولُ الله ﷺ مِنَ الغائِط، فلَقِيَهُ رجلٌ عندَ بئرِ جَمَل، فسَلَّمَ عليه، فلم يَـرُدَّ عليه رسولُ الله ﷺ، حتّى أقبَـلَ على الحائِط، فوضعَ يَـدَهُ على الحائِط، ثُمّ مسحَ وجهَه ويَدَيه، ثُمّ رَدَّ رسولُ الله ﷺ على الرجلِ السَّلام[١].

(١١٥)

باب الجُنب يتيمَّم

٣٣٢ **٣٣٦** ـ حدَّثنا عمرُو بن عَون، أخبرنا خالد،

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا خالد ـ يعني: ابنَ عبد الله الواسطي ـ عن خالدٍ الحذّاء، عن أبي قِلابة، عن عمرِو **بن بُجْدان**، عن أبي ذَرّ، قال: اجتَمَعَت **غُنَيمةٌ** عندَ رسولِ الله ﷺ فقال: «يا أبا ذَرّ، **ابْدُ** فيها»، فبَدَوتُ إلى **الرَّبَذة**، فكانت تُصيبُني الجنابة، فأمكُثُ الخمسَ والسِّتّ! فأتيتُ النبيَّ ﷺ **فقال**: «**أبو ذَرّ**!»، فسَكَتّ، فقال: «ثَكِلَتكَ أُمُّكَ أبا ذَرّ، لأُمِّكَ الوَيل»، فدعا لي بجاريةٍ سوداء، فجاءت **بعُسٍّ** فيه ماء، فسَتَرَتني بثَوب، واستَتَرتُ بالراحِلة، واغتَسَلت، فكأنِّي ألقَيتُ عنِّي جبَلاً، فقال: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ **وَضوءُ المُسلِمِ** ولو إلى عشرِ سِنين، فإذا وَجَدتَ الماءَ **فأَمِسَّهُ** جِلدَك، فإنَّ ذلك خير».

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي؛ من أجل عبد الله بن يحيى البرلسي، وجعفرُ بن مسافر ـ وإن كانت له أخطاء ـ مُتابَع.

وقال مُسدَّد: غُنَيمة مِنَ الصَّدَقة[1]. وحديثُ عمرو أتمّ.

قوله: (**ابن بُجْدان**) ضُبِطَ بضمِّ الموحَّدة، وسكونِ الجيمِ.

قوله: (**غُنَيمة**) تصغيرُ: غَنَم؛ لإفادةِ القِلَّة.

وقوله: (**ابْدُ**) صيغةُ أمرٍ من: بدا يَبدُو بالواوِ؛ أي: اخرُجْ إلى الباديةِ.

و(**الرَّبَذة**) بفتحتَينِ، وإعجامِ الذَّالِ: موضعٌ بقُربِ المدينةِ.

(**فقال: أبو ذرٍّ**) بتَقْديرِ الاستفهامِ؛ أي: أأنتَ أبو ذرٍّ؟ وكأنَّهُ سكتَ أوَّلاً حياءً؛ لما بهِ من الجَنَابة، وأجابَ ثانياً؛ كما سيجيءُ، فلا مُنافاةَ.

والعُسُّ بضمِّ عينٍ، فتشديدِ سينٍ مهمَلةٍ/ ، هو: القَدَح الكبيرُ. [غ/ ٣١-ب]

وقوله: (**وَضوءُ المسلمِ**) بفتحِ الواوِ.

وقوله: (**فأَمِسَّهُ**) أمرٌ من الإمساسِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٣٧ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن رجلٍ من بني عامر/ ، قال: دَخَلتُ في الإسلام، فأهمَّني ديني، فأتيتُ أبا ذَرّ، فقال أبو ذَرّ: إنِّي **اجتَوَيتُ** المدينة، فأمَرَ لي رسولُ الله ﷺ ٣٣٣ [٢٣/ب]

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب (١٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٢) مختصراً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عمرو بن بجدان. ثم ذكر أقوال العلماء فيه.

بذَوْدٍ[١] وبغَنَم، فقال لي: «اشْرَب مِن ألبانِها» ـ وأشكُّ في «أبوالها» ـ، فقال أبو ذرّ: فكنتُ **أعزُبُ**[٢] **عن الماءِ** ومعي أهلي، فتُصيبُني الجَنابة، فأُصلِّي بغيرِ طُهور، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ بنصفِ النَّهار، وهو في رَهْطٍ مِن أصحابِه، وهو في ظِلِّ المَسجِد، فقال: «أبو ذرّ!» فقلتُ: نعم، هَلَكتُ يا رسولَ الله، قال: «وما أهلَكَك؟» قلتُ: إنِّي كنتُ أعزُبُ عن الماءِ ومعي أهلي، فتُصيبُني الجَنابةُ فأُصلِّي بِغَيرِ طهور، فأَمَرَ لي رسولُ الله ﷺ بماء، فجاءت جاريةٌ سَوداءُ بعُسٍّ **يَتَخَضخَضُ ما هو بمَلآنَ**، فتَسَتّرتُ إلى بعير، فاغتَسَلتُ، ثمَّ جِئت. فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذر، إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ طَهور، وإن لم تَجِدِ الماءَ إلى عشرِ سنين، فإذا وجَدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَك»[٣].

قال أبو داود: رواهُ حمادُ بن زيد، عن أيوبَ، لم يذكُرْ «أبوالها»[٤].

هذا ليس بصحيح، وليس في أبوالها إلا حديثُ أنس، تفرّد به أهل البصرة[٥].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «هي من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. ط».

(٢) جاء على حاشية الأصل: «وقع في نسخة الخطيب بتشديد الزاي، أي: يذهب إلى عازبٍ من الماء، والأكثر: أعزب ـ بالتخفيف ـ أي: أبعُد».

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، دون قوله: «وأبوالها»، فقد تفرد بها حماد ـ وهو ابن سلمة البصري ـ وشك فيها، وخالفه حماد بن زيد فيما ذكر المصنف ـ وهو أضبط من ابن سلمة ـ فلم يذكرها.

(٤) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٤٨٦) وذكر ألبانها وأبوالها.

(٥) سيرد عند أبي داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة (٤٣٣٣).

قوله: (اجْتَوَيتُ) بالجيمِ؛ أي: استوخَمْتُها؛ أي: ما وافَقَني[١] هواؤُها.

وقوله: (بذَودٍ)؛ أي: جماعَةٍ من النُّوقِ، وهو: اسمُ جمعٍ مخصوص بالأُنثى من الإبِلِ، لا واحِدَ لها من لفظِها.

وقوله: (أَعْزُب عن الماءِ)؛ أي: أغيبُ، من حدِّ: نَصَرَ، وضَرَبَ لغةٌ فيه.

وقوله: (يَتَخَضْخَضُ) بمُعجمتَينِ مكرَّرتَينِ؛ أي: يتحرَّكُ.

وقوله: (ما هو)؛ أي: ذلك القَدَح **(بمَلآنَ)**[٢]، كأَنَّهُ لكِبَرِه[٣] كفاهُ دُونَ امتلاءٍ.

(١١٦)

باب إذا خافَ الجُنبُ البَرْدَ، أيتيمَّم؟

٣٣٨ ـ حدَّثنا ابنُ المُثنّى، حدثنا وَهْبُ بنُ جَرير، حدّثنا أَبي، قال: سمعتُ يحيى بن أيوبَ يُحدِّث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عِمرانَ بنِ أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبَير، عن عمرِو بن العاص، قال: احتلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غَزوةٍ[٤] **ذاتِ السُّلاسِلِ**[٥]، **فأشفَقتُ أنْ أغتَسِلَ فَأهلِك**، فتيَمَّمت، ثم صَلَّيتُ بأصحابي الصُّبح، فَذَكَروا ذلك للنبيِّ[٦] ﷺ، فقال: ٣٣٤

(١) في (أ) و(ص): «ما وفقني»، تصحيف.
(٢) في (ص): «كلآن»، تصحيف.
(٣) في (أ) و(ص) و(غ): «كالكبر»، مكان: «كأنه لكبره»، تصحيف.
(٤) صحح الحافظ فوقها، وأشار إلى نسخة على حاشية الأصل: «غَزاة».
(٥) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧: ٢٦): «ذات السلاسل» بالمهملتين، والمشهور أنها بفتح الأولى، على لفظ جمع «السلسلة»، وضبطه كذلك أبو عبيد البكري... وضبطه ابن الأثير بالضمّ، وقال: هو بمعنى «السَّلْسال»، أي: السهل.
(٦) صحح الحافظ فوقها، وأشار إلى نسخة على حاشية الأصل: «لرسول الله».

«يا عَمرو، صَلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُب؟»، فأخبَرتُه بالذي مَنَعَني مِنَ الاغتِسال، وقلتُ: إنِّي سمعتُ اللهَ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ ولم يَقُل شيئاً[(١)].

قوله: (ذات السُّلاسِل) بضمِّ السِّينِ الأُولى، وكسرِ الثَّانيةِ: اسمُ ماءٍ.

ومعنَى: (أشفقْتُ): خفتُ.

و(أهلِك) بكسرِ الهاءِ؛ أي: أموتُ.

* * *

٣٣٥ ٣٣٩ ـ حدَّثنا محمدُ بن سَلَمة، حدثنا ابنُ وَهْب، عنِ ابنِ لهيعةَ وعمرِو بنِ الحارث، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن عِمرانَ بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبير، عن أبي قيسٍ مولى عَمرو بن العاص، أنّ عَمرَو بنَ العاص كان على سَرِيّة، وذكرَ الحديثَ نحوَه.

---

(١) جاء على حاشية الأصل بخط الحافظ: «قال أبو داود: عبد الرحمن بن جبير مصري، مولى خارجة بن حذافة، وليس هو ابن جبير بن نفير»، غير أنه رمز فوق هذا الكلام للخطيب، ثم كتب في أوله: «لا»، وفي آخره: «إلى»، وهذا ـ والله أعلم ـ يعني: أنها في نسخة الخطيب، ولا يريد الحافظ إثباتها في أصله.

والحديث ذكره البخاري مختصراً ومعلَّقاً في «صحيحه»، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرَض أو الموتَ أو خاف العطشَ تيمم، قبل الحديث رقم (٣٤٥). وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي المصري ـ فصدوق حسن الحديث، وقد تُوبع.

قال: فغسلَ **مَغابِنَهُ** وتوضَّأَ وُضوءَه للصَّلاة، ثم صَلَّى بهم، فذكرَ نحوَه، ولم يذكُرِ التيمُّم[١].

قال أبو داود: وروى هذه القِصَّةَ عن الأوزاعيّ، عن حسّان بن عطيّةَ، قال فيه: «فتيَمَّمَ».

قوله: (مَغابِنَـهُ) بتقديمِ الموحَّدةِ على النُّونِ، هي: بواطِنُ الأفخاذِ، والمرادُ: أماكنُ يجتَمِعُ فيها الوَسَخ والعَرَق.

(١١٧)

باب المجدُور يتيمَّم[٢]

(بابُ المَجدُورِ) الجُدَريُّ بضمٍّ، ففتحٍ/ ، وبفَتحِها: قُرُوح معروفةٌ تخرُجُ في البَدَنِ، يُقالُ منهُ: جَدِرَ كـ«سَمِعَ»، وبتشديدٍ/ ، فهو[٣] مَجْدُور ومجدَّرٌ. [ص/١٨-ب] [س/ ٢٤ - أ]

وفي بعضِ النُّسخ: «بابُ المعذورِ»، وهو أعَمُّ[٤] وأتَمُّ، وأنسَبُ بمَورِدِ الحديثِ.

* * *

٣٤٠ ـ حدَّثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكيّ، حدَّثنا محمدُ بن سَلَمة، عن الزُّبير بن **خُرَيق**، عن عطاء، عن جابر، قال: خرَجنا في سَفَرٍ، فأصابَ ٣٣٦

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) هذه الترجمة ليست في رواية ابن الأعرابيّ ولا ابن داسه.

(٣) في (أ): «مفهوم»، تصحيف.

(٤) في (أ): «أعلم»، تصحيف.

رجلاً مَعَنا[١] حَجَرٌ، فشَجَّهُ في رأسِه، ثمَّ احتَلَم، فسألَ أصحابَه فقال: هل تَجِدُونَ لي رُخصةً في التيمُّم؟ قالوا: ما نَجِدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تقدِرُ على الماء، فاغتَسَلَ فمات، فلمّا قدِمْنا على النبيِّ ﷺ أُخبِرَ بذلك، فقال: «قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ الله! ألا سألوا إذْ لم يَعلَموا، فإنّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤال، إنما كان يَكفيهِ أن يَتَيَمَّم ويَعصِر» ـ أو «يَعصِب»، شكَّ موسى ـ «على جُرحِهِ خِرقة، ثم يمسَحَ عليها، ويغسِلَ سائِرَ جسدِه»[٢].

قوله: (ابن خُرَيق) بضمِّ المعجَمةِ، وفتحِ الرَّاءِ، آخرُهُ قافٌ.

[أ/ ٢٤ - ب] قوله: (فشَجَّهُ)/ بتشديدِ الجيمِ؛ أي: كسرَ الحَجَرُ الرَّجُلَ.

وقوله: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُم اللهُ) دعاءٌ عليهِم.

وفيه: أنَّ صاحبَ الخَطأ الواضحِ غيرُ مَعْذورٍ.

و(شِفاءُ العِيِّ) بكسرِ العَينِ: الجَهْل.

رُبَّما يُستدَلُّ به على جوازِ التَّقليدِ للجاهلِ.

* * *

٣٣٧ ٣٤١ ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عاصم الأنطاكي، حدَّثنا محمد بنُ شعيب، أخبَرَني الأوزاعيُّ، أنه بلَغَه عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمعَ عبدَ الله بنَ عبّاسٍ قال: أصابَ رجلاً جُرْحٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ، ثمّ احتَلَم، فأُمِرَ

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «مِنّا».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، الزبير بن خريق لين الحديث، وقد تفرد عن عطاء عن جابر.

بالاغتِسال، فاغتَسَل، فمات، فَبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله، ألم يكن شِفاءُ العِيِّ السُّؤال»(١).

(١١٨)

/ باب المتيمِّم يجدُ الماء بعدما يُصلِّي في الوقت

[٢٤/أ]

٣٤٢ ـ حدَّثنا محمّدُ بن إسحاقَ المُسيَّبيّ، حدثنا عبد الله بن نافع، عن اللَّيث بن سعد، عن بكر بن سَوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدريّ، قال: خرجَ رجلانِ في سَفَر، فحَضَرَتِ الصَّلاة، وليس مَعَهُما ماء، فتَيَمَّما صعيداً طيِّباً، فصَلَّيا، ثمَّ وَجَدا الماءَ في الوقت، فأعادَ أحدُهما الصَّلاةَ والوُضوء، ولم يُعِدِ الآخَر، ثمَّ أتيا رسولَ الله ﷺ، فذكرا ذلك(٢)، فقال للَّذي لم يُعِدْ: «أصَبتَ السُّنَّةَ وأجْزَتْكَ(٣) صلاتُك»، وقال للذي توضَّأ وأعاد: «لكَ الأجرُ مرَّتين»(٤). ٣٣٨

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (٥٧٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد منقطع بين الأوزاعي ـ وهو عبد الرحمن بن عمرو ـ وبين عطاء.

(٢) زاد في نسخة على حاشية الأصل: «له».

(٣) في نسخة على حاشية الأصل: «وأجزأتك».

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الغسل، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (٤٣٣).
وسيرد بعده مرسلاً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وقد اختُلف على الليث بن سعد في إسناده وفي وصله وإرساله.

قال أبو داود: غيرُ ابن نافعٍ يرويه عن اللَّيث، عن عَميرةَ بن أبي ناجية، عن بكر بن سَوادة، عن عطاء بن يَسار(١)، عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو داود: وذِكرُ أبي سعيدٍ في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مُرسَل.

قوله: (أصبْتَ السُّنَّة)؛ أي: وافَقْتَ الحُكمَ المشروعَ، وهذا تَصْويبٌ لاجتهادِهِ، وتخطِئةٌ لاجتهادِ الآخَرِ.

وفيهِ: أنَّ الخَطأَ في الاجتهادِ لا يُنافي الأَجرَ في العَمَل المبنيِّ عليهِ.

*   *   *

٣٣٩ ٣٤٣ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا ابنُ لَهيعة، عن بكر بن سَوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيلَ بنِ عُبَيد، عن عطاء بن يَسار: أنَّ رجلَينِ من أصحاب النبيِّ(٢) ﷺ، بمعناه(٣).

(١١٩)

بابٌ في الغُسل للجُمعة

٣٤٠ ٣٤٤ ـ حدَّثنا أبو تَوْبَةَ الرَّبيعُ بن نافع، حدثنا مُعاوية، عن يحيى،

---

(١) ضبب الحافظ عند هذا الموضع.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «رسول الله».

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ابن لهيعة ـ وهو عبد الله ـ ضعيف؛ لاختلاطه بعد احتراق كتبه، وأبو عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد مجهول.

أخبرني أبو سَلَمَةَ بنُ عبد الرحمن، أنَّ أبا هريرةَ أخبَرَه، أنَّ عمرَ بنَ الخطّاب بينا **هو** يَخطُبُ يومَ الجمعة إذْ دخلَ رجل[1]، فقال عمر: **أَتَحتَبِسونَ عن الصَّلاة؟** فقال الرجل: **ما هو إلّا أن سمعتُ** النّداءَ فتوضَّأت، قال عمر: **الوضوءَ[2] أيضاً؟** أَوَلم تَسمَعوا رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أتى أحدُكُمُ الجُمُعَةَ فليَغتسِلْ»[3].

قوله: (أَتَحْتَسِبونَ عن الصَّلاةِ)؛ أي: عن الحُضُور لـها في أفضلِ أوقاتِ الحُضُور، أو عن الانتظارِ لها، أو أرادَ بالصَّلاةِ الخُطبةَ.

وقوله: (ما هو)؛ أي: الشَّأن، ولا يضرُّهُ كونُ الخبرِ: **(أنْ سمعتُ)** وهو مفرَدٌ؛ لأنَّه في الأصلِ جملةٌ، فيكفي ذلك في كونِهِ خَبَراً عن ضميرِ الشَّأنِ؛ كما نُقِلَ عن ابنِ مالكٍ.

ويحتملُ أنَّ ضميرَ «هو» للعَمَلِ الَّذي يُتوهَّمُ أنَّهُ أخَّرَهُ عن الصَّلاةِ؛ أي: ليس ذلك العملُ إلَّا أنْ سمعْتُ الأذانَ فتوضَّأتُ، وليسَ هذا العَمَلُ بمؤخِّرٍ، فما تحقَّق منِّي مؤخِّرٌ.

وقوله: (آلْوُضوءَ أيضاً) قيلَ: الصَّوابُ: أنَّه بالمدِّ؛ كقولِـهِ تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩]، وهو بالنَّصبِ/ ؛ أي: أفعَلْتَ[4] الاقتصارَ على الوُضوءِ [غ/ ٣٢ - أ]

---

(١) كتب فوقها: «هو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه. ط».

(٢) قوله: «الوضوء»، ليس في نسخة الخطيب.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، (٨٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة (٨٤٥) (٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة (٤٩٤) بنحوه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في (أ): «فعلت أفعلت».

أيضاً، كما تأخَّرْتَ في المجيءِ إلى هذِهِ الساعة؟!

ولا يلزَمُ من هذا وُجوبُ الغسلِ؛ لأنَّ مثلَ عُثمانَ يغلَّظُ بتركِ السُّنَّة أيضاً، كما لا يلزَمُ من تركِ عمرَ الأمرَ بالاغتسالِ عدمُ الوجوبِ؛ لجوازِ أنْ يكونَ ذاكَ لضيقِ الوقتِ عن إدْراكِ الصَّلاةِ[1]، فتَرَكَ الواجِبَ الأدْنَى للأعلى، كما هو دَأبُ المبْتلى ببليَّتينِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٤١ ٣٤٥ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن صَفوانَ بن سُلَيم، عن عطاءِ بن يسار، عن أبي سعيدٍ الخُدري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**غُسلُ يومِ الجُمُعةِ واجبٌ**[2] على **كُلِّ مُحتَلِم**»[3].

قوله: (واجِبٌ)؛ أي: أمرٌ مؤكَّدٌ، أو هو كانَ واجباً أوَّلَ الأمرِ، ثمَّ نُسِخَ وجوبُهُ، والظَّاهريَّةُ أخذُوا بظاهِرِهِ فقالُوا بالوجوبِ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) في (أ): «إدراك عن الصلاة»، تصحيف.

(٢) كتب فوقها: «قال الخطابي: معناه وجوب الاختيار والاستحباب، دون وجوب الفرض، كما يقول الرجل لصاحبه: حقُّك واجبٌ عليَّ، أي: متأكد. ط».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور (٨٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٨٤٦) (٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة (١٣٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: **(كلِّ محتَلِمٍ)** يشملُ المصلِّي وغيرَهُ، لكنَّ الحديثَ الَّذي قبلَهُ والَّذي بعدَهُ؛ يخصُّهُ بالمصلِّي.

* * *

٣٤٦ ـ حدَّثنا يزيدُ بن خالدٍ الرَّمْليّ، حدَّثنا المُفَضَّل بنُ فَضالة، عن **عيّاش بن عبّاس**، عن بُكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حَفْصة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**على كُلِّ مُحتَلِمٍ** رَواحُ الجُمعة، وعلى مَن راحَ الجُمُعة الغُسل»(١). ٣٤٢

قال أبو داود: إذا اغتَسَلَ الرَّجُلُ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ أجزَأَهُ مِن غُسلِ الجُمعةِ وإن أجنَب.

قوله: (عَيَّاش بن عَبَّاس) الأوَّلُ بالمثنَّاةِ التَّحتيَّـةِ والشِّينِ المعجَمةِ، والثَّاني بالموحَّدةِ والمهمَلةِ.

قوله: (على كلِّ محتَلِمٍ)؛ أي: بالِغ، فشملَ مَن بلغَ بالسِّنِّ والإِحْبالِ، والمرادُ: بالِغٌ خالٍ عن عُذْرٍ يُبيحُ له التَّركَ، وإلَّا فالمعذورُ مستثنىً بقواعِدِ الشَّرعِ، والمرادُ هاهنا: الذَّكرُ كما هو مُقتضَى الصِّيغةِ، ضَرورةَ أنَّ الإناثَ لا يجبُ عليهِنَّ الحُضُورُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة (١٣٧١) مختصراً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٤٣ ٣٤٧ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بن عبد الله بن مَوهَبٍ الرَّمْليُّ الهمدانيُّ،

(ح) وحدَّثنا عبد العزيز بن يحيى الحرَّانيّ، قالا: حدَّثنا محمد بنُ سلمَةَ،

(ح) وحدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمّاد ـ وهذا حديث محمدِ ابنِ سلَمَة ـ عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ـ قال يزيدُ وعبد العزيز في حديثهما: عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمن وأبي أُمامةَ بن سهل ـ عن أبي سعيد الخدريِّ وأبي هريرة، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اغتَسَلَ يومَ الجُمعة، ولَبِسَ مِن أحسَنِ ثِيابِهِ، ومسَّ من طِيبٍ إنْ كانَ عندَه، ثمّ أتى الجُمعةَ فلم يتَخَطَّ أعناقَ النّاس، **ثم صلّى ما كتبَ اللهُ له**، ثم أنصَتَ إذا خرجَ إمامُه حتّى يفرُغَ مِن صَلاتِه، كانت كفّارةً لِما بينها وبينَ جُمعتِه التي قبلَها».

قال: ويقول أبو هريرة: وزيادةُ ثلاثةِ أيّام، ويقول: إنَّ الحسَنةَ بعَشرِ أمثالِها[1].

قال أبو داود: وحديثُ محمدِ بن سلمةَ أتمّ، ولم يذكر حمّادٌ كلامَ أبي هريرة.

قوله: (ثمَّ صلَّى ما كَتَبَ اللهُ لهُ)؛ أي: من النَّوافلِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٨٥٧) (٢٦) مختصراً عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وسيرد بنحوه من حديث أبي هريرة وحده برقم (١٠٤٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه.

وقوله: **(لما بَينَهُما ... إلخ)** قيلَ: أي: ما بينَ الساعةِ الَّتي يُصلِّي فيها الجمعةَ، إلى مثلِها من الجمعةِ الأُخرَى، وهي سبعةُ أيَّامٍ، وبزِيادةِ ثلاثةٍ يصيرُ الكُلُّ عشرةً؛ كما قالَ أبو هُريرةَ، وإلَّا فلو أُرِيدَ من جمعةٍ إلى جمعةٍ، على أنَّ الجمعتَينِ خارِجتانِ؛ ينقُصُ العددُ ولا يبلغُ بزيادةِ ثلاثةٍ إلى عشرةٍ، ولو أُرِيدَ ذلك معَ دُخولِ الجمعتَين؛ يزيدُ العدَدُ.

* * *

٣٤٨ ـ حدَّثنا محمد بن سلَمَةَ المُراديّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن عمرو ابن الحارث، أنَّ سعيدَ بنَ أبي هِلالٍ وبُكيرَ بن الأشجِّ حدَّثاه، عن أبي بكر بن المُنكَدِر، عن عمرو بن سُليمٍ الزُّرَقي، عن عبد الرحمن بن أبي سعيدٍ الخُدري، عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ قال: «الغُسْلُ يومَ الجُمعةِ على كُلِّ مُحتَلِم، والسِّواكُ، **ويَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ** ما قُدِّرَ له». إلا أنَّ بُكيراً لم يذكر عبدَ الرحمن، وقال في الطِّيْب: «ولو مِن طِيْبِ المرأة»(١). ٣٤٤

قوله: (ويَمَسُّ من الطِّيبِ)/ خبرٌ بمعنَى الأمرِ. [س/٢٤-ب]

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة (٨٨٠) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٤٦) (٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة (١٣٧٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٤٥ ٣٤٩ ـ حدَّثنا محمدُ بن حاتمٍ **الجَرْجَرائيُّ حِبِّي**، حدَّثنا ابن المُبارك، عن الأوزاعيّ، حدَّثني حسانُ بن عطية، حدثني أبو الأشعث/ الصَّنعانيُّ، [٢٤/ب] حدَّثني أوسُ بن أوسٍ الثَّقفيُّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَن غَسَلَ يومَ الجُمعةِ واغتَسَل، ثم بَكَّرَ وابتكَر، ومشى ولم يَركَب**، ودنا مِن الإمامِ، فاستَمعَ ولم يَلْغُ، كانَ له **بكُلِّ خُطوةٍ عَمَلُ سنةٍ أجرُ صِيامِها وقِيامِها**»[١].

قوله: (الجَرْجَرائي) بجيمٍ وراءٍ مكرَّرتَينِ.

[أ/ ٢٥ - أ] **و(حِبِّي)** بكسرِ الحاءِ، وتشديدِ الباءِ/ الموحَّدةِ، وآخرَهُ ياءُ المتكلِّم لَقَبٌ له[٢].

قوله: (مَن غسلَ) رُوِيَ مشدَّداً ومخفَّفاً، قِيلَ: أي: جامَعَ امرأتَهُ قبلَ الخروجِ إلى الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ أغضُّ للبَصَرِ في الطَّريقِ، من: غسلَ امرأتَهُ ـ بالتَّشديدِ والتَّخفيفِ ـ: إذا جامَعَها.

وقيلَ: أرادَ غسلَ غيرَهُ؛ لأنَّه إذا جامَعَها أحْوَجَها إلى الغسلِ.

وقيلَ: أرادَ غسلَ الأعضاءَ للوُضوءِ.

وقيلَ: غسلَ رأسَهُ؛ كما سيجيءُ في روايةِ الكتابِ[٣]، وأُفرِدَ بالذِّكرِ؛ لما فيهِ من

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٤٩٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، فضل غسل يوم الجمعة (١٣٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٧).
قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «لف له»، أو نحوها، تصحيف، والمثبت موافق لـما عند السيوطي في «مرقاة الصعود» (١/ ٢١١).

(٣) يريد: الحديث الآتي بعده.

المُؤْنةِ/ لأجلِ الشَّعرِ، أو لأنَّهم كانُوا يجعلونَ فيه الدُّهْنَ والخِطْمِيَّ ونحوَهُما، وكانُوا[غ/ ٣٢-ب] يغسلونَهُ أوَّلاً، ثمَّ يَغْتَسلونَ.

وقوله: (ثمَّ اغتسلَ)/ ؛ أي: للجُمعةِ. [ص/ ١٩ - أ]

وقيلَ: هُما بمعنىً، والتَّكرارُ للتَّأكيدِ.

وقوله: (وبَكَّرَ) المشهورُ التَّشديدُ، وجُوِّزَ تخفيفُهُ.

والمعنَى: أي: أَتَى للصَّلاةِ أوَّلَ وقتِها، وكلُّ مَن أسرَعَ إلى شيءٍ؛ فقد بَكَّرَ إليهِ.

و(ابْتكَرَ)؛ أي: أدرَكَ أوَّلَ الخُطبةِ.

وأوَّلُ كلِّ شيءٍ باكُورَتُهُ، وابْتكَرَ: إذا أكَلَ باكُورةَ الفَواكِهِ.

وقيلَ: هُما بمعنىً، كرَّرَ للتَّأكيدِ.

وقوله: (ومَشَى ولم يركَبْ) فيه تأكيدٌ ودَفعٌ لما يُتوهَّمُ من حملِ المشيِ على مجرَّدِ الذَّهابِ ولو راكباً، أو حملِهِ على تحقُّقِ المشيِ ولو في بعضِ الطَّريقِ.

وقوله: (دَنَا)؛ أي: قَرُبَ.

وقوله: (فاستَمَعَ)؛ أي: أصغَى إليه.

وفيه: أنَّه لا بُدَّ من الأمرَينِ جميعاً، فلو استمَعَ وهو بعيدٌ، أو قرُبَ[١] ولم يستمِعْ؛ لم يحصلْ لهُ هذا الأجرُ.

وقوله: (لم يَلْغُ)؛ أي: لم يتكلَّمْ؛ فإنَّ الكلامَ حالَ الخُطبةِ لَغْو، أو: استَمَعَ الخطبةَ ولم يشتغِلْ بغيرِها.

---

(١) في (أ): «قرن»، تصحيف.

وقوله: (بكلِّ خُطوةٍ)؛ أي: ذَهَاباً وإِيَاباً، أو ذَهَاباً فقط، أو بكلِّ خطوةٍ من خطواتِ ذلك اليومِ، أو تمامِ العُمُر على بُعدٍ.

وقوله: (أجرُ صيامِهَا) بدلٌ من **(عمل سنةٍ)**.

والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ: أنَّهُ يحصلُ له أجرُ منِ استوعَبَ[1] السَّنَةَ بالصِّيامِ والقيامِ لو كانَ، ولا يتوقَّفُ ذلك على أنْ يتحقَّقَ الاستيعابُ من أحدٍ.

ثمَّ الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ في هذا وأمثالِهِ ثبوتُ أصلِ أجرِ الأعمالِ، لا معَ المضاعَفاتِ المعلومةِ بالنُّصوصِ.

ويحتملُ أنْ يكونَ معَ المضاعَفاتِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٤٦ ٣٥٠ ـ حدَّثنا قُتَيبة، حدَّثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد ابن أبي هِلال، عن عُبادةَ بن نُسَيٍّ، عن أوسٍ الثَّقَفيّ، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «مَن غَسَلَ رأسَهُ يومَ الجُمعةِ واغتَسَل»، وساق نحوَه[2].

٣٤٧ ٣٥١ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عَقيلٍ ومحمدُ بن سلَمَةَ المصريَّان، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال ابن أبي عَقيل: قال: أخبرني أسامة، يعني: ابنَ زيد، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنِ اغتَسَلَ يومَ الجُمعة، **ومَسَّ مِن طِيبِ امرأتِهِ** إن كانَ

---

(١) في (أ): «استوعت»، تصحيف.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

لها، ولَبِسَ مِن صالح ثيابِه، **ثمَّ لم يَتَخَطَّ** رِقابَ النّاس، ولم يَلْغُ عندَ المَوعِظة، كانت كفّارةً لِما بينَهما، ومَن لَغا وتَخطّى رِقابَ النّاسِ **كانَتْ له ظُهراً**»[1].

قوله: (ومسَّ من طِيبِ[2] امرأتِهِ)؛ أي: من الطِّيبِ، ولو طِيبِ امرأتِهِ.

وقوله: (ثمَّ لم يتخَطَّ) غيرُ مهموزٍ.

وقوله: (كانَتْ لهُ ظُهْراً)؛ أي: لم يحصلْ لهُ مضاعَفاتُ الجُمعةِ وخصائِصُها، بل يصيرُ كأنَّهُ صلَّى الظُّهر.

* * *

٣٥٢ ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا محمدُ بن بِشْر، حدَّثنا زكريا، حدَّثنا مُصعَب بن شيبة، عن طَلْق بن حبيب، عن عبد الله بن الزُّبير، عن عائشة أنَّها حدَّثته، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يغتَسِلُ مِن **أربع**: مِنَ **الجَنابة، ويوم الجُمعة**، ومِنَ الحِجامة، ومِن غَسْلِ الميت[3]. ٣٤٨

قوله: (ويَومِ الجُمعةِ) الظَّاهرُ: أنَّهُ مجرورٌ عُطِفَ على **(الجَنَابة)**؛ أي: ومن يومِ الجمعةِ، ونصبُهُ بعيدٌ؛ إذ السَّوقُ يَقْتضي أنَّه تفصيلٌ لـ**(أربع)**، على أنَّ المجموعَ يُجعَلُ بَدَلاً منهُ بإعادةِ الجارِّ، فلا يناسبُهُ النَّصبُ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ صدوق حسن الحديث، وهو وإن كانت له أوهام فرواية عبد الله بن وهب عنه صالحة؛ لأنه روى عنه كتابه.

(٢) في (أ): «طيس»، تصحيف.

(٣) سيرد مكرراً برقم (٣١٥٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف مصعب بن شيبة.

نعمْ؛ تركَ كلمةِ «من» هاهنا للتَّنْبيهِ على أنَّ عِلِّيَّةَ الجمعةِ ليستْ كعِلِّيَّة الجَنابةِ، [غ/ ٣٣ - أ] بل الجمعةُ/ تَقْتضي الغسلَ بشَرَفِها، والجَنابةُ لإزالَتِها، وكذا الحِجَامةُ لإزالةِ ما [س/ ٢٥ - أ] يصيبُ المحتَجِمَ من أثرِ الدَّمِ، وكذا غسلُ الميت لإزالَةِ/ ما يصيبُ من الغُسالةِ.

[أ/ ٢٥ - ب] ثمَّ/ الفَرْقُ بينَ الأربعِ بأنَّ الَّذي للجَنابةِ واجبٌ، والثَّلاثةُ الباقيةُ مندوبةٌ، لا يمنَعُ جمعَها في هذِهِ[1] العبارةِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٤٩ ٣٥٣ ـ حدَّثنا محمود بن خالدٍ الدمشقيّ، حدَّثنا مَروان، حدَّثنا عليُّ ابن حَوشَب قال: سألتُ مَكحولاً عن هذا القول: «غَسَلَ واغتَسَل»؟ قال: غَسَلَ رأسَه وجَسَدَه[2].

٣٥٠ ٣٥٤ ـ حدَّثنا محمدُ بن الوليد الدمشقيّ، حدَّثنا أبو مُسهِر، عن سعيد ابن عبد العزيز في: «غَسَلَ واغتَسَل»، قال: قال سعيد: غَسَلَ رأسَه، وغَسَلَ جَسَدَه[3].

٣٥١ ٣٥٥ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالحٍ السَّمّان، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن اغتَسَلَ يومَ الجُمُعةِ** غُسلَ الجَنابةِ **ثمّ** راحَ **فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنة**، ومَن راحَ في السّاعةِ الثانيةِ فكأنَّما قَرَّبَ بَقَرَة، ومَن راحَ في السّاعةِ الثّالثةِ فكأنَّما قَرَّبَ

(١) في النسخ: «هذا».
(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.
(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

كبشاً أَقرَن، ومَن راحَ في السّاعةِ الرابعةِ فكأنَّما قَرَّبَ دجاجة، ومَن راحَ في السّاعةِ الخامسةِ فكأنَّما قَرَّبَ بيضة، فإذا خرجَ الإمامُ حضَرَتِ الملائكةُ يستَمِعونَ الذِّكْر»(١).

قوله: (مَنِ اغتسلَ يومَ الجُمعةِ) كأنَّ المرادَ بهِ: أوَّلَـهُ؛ ليكونَ المراحُ أوَّلَ ساعةٍ منهُ.

أو المرادُ: راحَ؛ أي: في السَّاعةِ الأُولى؛ كما في رِوايةِ «الموطَّأ»(٢).

والمقابَلةُ قَرينةٌ على تَعْيينِ المرادِ.

وقد يُقالُ: الوجهُ الأوَّلُ لا يدُلُّ على كونِ المراحِ في أوَّلِ ساعةٍ؛ لأنَّ المراحَ عُطِفَ على الاغتسالِ بـ (ثمَّ)، فلا يلزَمُ من كونِ الاغتسالِ أوَّلَ ساعةٍ؛ أنْ يكونَ المراحُ أوَّلَ ساعةٍ، فالوجهُ: الحَمْلُ على الوجهِ الثَّاني.

وقوله: (فكأنَّما قرَّبَ) بالتَّشديدِ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ [المائدة: ٢٧].

والمرادُ: التَّصدُّق بها متقرِّباً إلى الله تعالى.

وقيلَ: الإهداءُ بها إلى الكَعبةِ؛ لما في رِوايةِ البُخاريِّ: «يُهْدي بَدَنةً»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٨٨١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠) (١٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة (٤٩٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، وقت الجمعة (١٣٨٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة (١٠٩٢) بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «الموطأ»، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة (١).

(٣) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة (٩٢٩).

ورُدَّ بأنَّ إهداءَ الدَّجاجةِ والبَيضةِ غيرُ معهودٍ، فالوجهُ: حملُ روايةِ البُخاريِّ على التَّصدُّق أيضاً.

والبَدَنة بفتحتَينِ تعُمُّ الذَّكَر والأُنثى، وكذا غيرَها، والتَّاءُ للوَحْدةِ، لا للتَّأنيثِ.

والكَبْش: هو الذَّكَرُ، ووَصَفَهُ بـ «أقرَن»؛ لأنَّهُ أكمَلُ وأحسنُ صورةً، وقرنُهُ يُنتَفَعُ به.

والدَّجاجة بفتحِ الدَّالِ، ويجوزُ كسرُها وضمُّها.

وقيلَ: بالفتحِ من الحيوانِ، وبالكسرِ للنَّاسِ؛ أي: يُجعَلُ اسماً للنَّاسِ.

وقوله: (حَضَرَتِ الملائكةُ ... إلخ) المرادُ بِهِ: أنَّهم يَطْوُونَ الصُّحفَ الَّتي يكتبونَ فيها الثَّوابَ لمن حَضَرَ الجُمعةَ، فلا يُكتَبُ ثوابٌ مخصوصٌ لمن حَضَرَ بعدَ ذلك.

ثمَّ اختلفُوا في السَّاعاتِ؛ فالجمهورُ: أنَّها ساعاتُ النَّهارِ من أوَّلِهِ، فاستحَبُّوا المسيرَ إليها من طُلُوعِ الشَّمسِ.

وأيَّدَهُ بعضُ المالكيَّةِ بعَدَدِ السَّاعاتِ المذكورةِ في الحديثِ، وقالَ: والشَّمسُ إنَّما تزولُ/ [ص/١٩-ب] في السَّاعةِ السَّادسةِ، فدلَّ[1] ذلك على أنَّ المرادَ بها: ساعاتُ النَّهارِ المعروفةُ.

وقال مالِكٌ: إنَّما المرادُ: ساعةٌ واحدةٌ تكونُ فيها هذِهِ السَّاعاتُ، وعليهِ غالِبُ أصحابِهِ، وأيَّدوهُ بالعَمَلِ، وقالوا: هو حقيقةُ الرَّواحِ؛ لأنَّ حقيقةَ الرَّواحِ[2] من الزَّوالِ إلى آخِرِ النَّهارِ، والغُدُوُّ مِن/ [غ/٣٣-ب] أوَّلِهِ إلى الزَّوالِ؛ قال تعالى: ﴿غُدُوُّهَا

---

(١) قبلها في (أ) و(ص): «قليل»، تصحيف.

(٢) في (س): «الزوال»، وقوله: «لأن حقيقة الرواح» ساقط من (أ).

شَهۡرٞ وَرَوَاحُهَا شَهۡرٞ﴾ [سبأ: ١٢]، واختارَهُ بعضُ الشَّافعيَّةِ، كإمامِ الحَرَمَين[١]، واللهُ تعالى أعلم.

(١٢٠)

باب الرُّخصة في تَرْكِ الغُسلِ يوم الجُمعة

٣٥٢

٣٥٦ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَة، عن عائشة، قالت: كانَ النّاسُ **مُهّانَ** أنفسِهم، فيروحونَ إلى الجُمُعةِ بهيئتِهم، فقيلَ لهم: **لو اغتَسَلتُم**[٢].

قوله: (مُهَّان) جمعُ: ماهِن، كالخُدَّامِ جمع: خادِم، لفظاً ومعنىً.

وقوله: (لو اغتَسَلْتُم) «لو» للتَّمنِّي، فلا يحتاجُ إلى جوابٍ، أو للشَّرطِ، والجوابُ محذوفٌ؛ أي: لكانَ خَيراً.

ووجهُ الاستدلالِ بهذا الحديثِ على عَدَمِ وُجوبِ غسلِ الجُمعةِ: ما سيجيءُ في الحديثِ الآتي بَعْدُ.

وحاصلُهُ: أنَّهُم ما أُمِرُوا بالغسلِ للوُجوبِ عليهِم، بل إنَّما أُمِرُوا به؛ لدَفع

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» لإمام الحرمين (٢/ ٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كلّ بالغ من الرجال، وبيان ما أُمروا به (٨٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٧٩) بمعناه.

وسيرد بنحوه برقم (١٠٥٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[س/٢٥-ب] الأَذَى، ودَفْعُ الأَذَى واجبٌ ما أمكَنَ/ ، وما كانَ الممكنُ لهم يومَئذٍ إلَّا هذا الطَّريقُ، فتعيَّنَ لذلك، فحينَ ذَهَبَ الأَذَى؛ ذَهَبَ الأمرُ بالغسلِ.

[أ/ ٢٦ - أ] لا يُقالُ: هذا استدلالٌ/ بانتهاءِ العلَّةِ على انتهاءِ الحُكمِ، والجمهورُ لا يقولُ به كما عُلِمَ في الرَّمَلِ في الطَّوَافِ وغيرِه، وإنْ كانَ رَأيَ ابنِ عبَّاسٍ ذلك، ولذلك كانَ لا يقولُ بسُنِّـيَّةِ الرَّمَلِ في الطَّوافِ، فكيف يستدِلُّ الجمهورُ بهذا الوجهِ؟

لأنَّا نقولُ: بل الدَّليلُ على ما قرَّرنا مَبنيٌّ على أنَّ الغسلَ ما كانَ واجِباً عليهِم بعينِهِ، وإنَّما كانَ الواجبُ عليهم دفعَ الأَذَى بأيِّ وجهٍ كانَ، وإنَّما كانوا يتوصَّلونَ إلى ذلك الواجِبِ بالغسلِ في تلكَ الأيَّامِ، ومثلُهُ في هذا إذا اندفَعَ الأَذَى، أو ظهرَ لدفعِهِ طريقٌ آخَرُ؛ يسقطُ الأمرُ بالغسلِ قَطْعاً، فافهَمْ.

وعلى هذا: فما جاءَ في الأحاديثِ أنَّه واجِبٌ معناهُ: أنَّهُ طريقٌ لإقامَةِ الواجِبِ الَّذي هو دفعُ الأَذَى، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٥٣ **٣٥٧ ـ** حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمد ـ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عِكرِمة، أنَّ أُناساً مِن أهلِ العراقِ جاؤوا فقالوا: يا ابنَ عبّاس، أترى الغُسلَ يومَ الجُمُعةِ واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهَرُ وَخَيرٌ لِمَن اغتَسَل، ومَن لم يَغتَسِلْ فليسَ عليه بواجب! وسأُخبِرُكم **كيفَ بَدأ الغُسل:** كانَ النّاسُ مجهودينَ يلبَسونَ الصُّوف، ويعمَلونَ على ظُهورِهم، وكان مَسجدُهم ضَيِّقاً **مُقارِبَ السَّقف، إنَّما هو عَريش،** فخرجَ رسولُ الله ﷺ في يومٍ حارٍّ، وعَرِقَ النّاسُ في ذلك

الصُّوف، حتى ثارَتْ منهُم رِياح، آذى بذلك بعضُهم بعضاً، فلمّا وجدَ رسولُ الله ﷺ تلكَ الرِّيحَ قال: «أيُّها النّاس، إذا كانَ هذا اليومُ فاغتَسِلوا، وليَمَسَّ أحدُكم أفضَلَ ما يَجِدُ مِن دُهنِهِ وطِيبِه».

قال ابنُ عبّاس: **ثم جاءَ اللهُ ـ تعالى ذِكْرُه ـ بالخير**، ولَبِسوا غيرَ الصُّوف، **وكُفُوا** العَمَل، **ووُسِّعَ** مَسجِدُهم، وذهبَ بعضُ **الذي كان يُؤذي** بعضُهم بعضاً من العَرَق[1].

قوله: (كيفَ بَدْءُ الغسلِ) يحتملُ أنَّه فعلٌ مبنيٌّ للمفعولِ، أو للفاعِلِ، على أنَّ فيهِ ضميراً للنَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، أو للهِ تعالى، ويحتملُ أنَّه مصدَرٌ، والكلُّ على أنَّه مهموزٌ.

وإنْ قُرِئَ على أنَّه معتَلٌّ من بدا يَبْدُو[2]: إذا ظهَرَ، فهو فعلٌ مبنيٌّ للفاعلِ؛ أي: كيفَ ظهرَ، أو مصدرٌ إنْ وُجِدَ الواوُ المشدَّدةُ في آخرِهِ.

ثمَّ المقصودُ: سأخبرُكُم بجوابِ هذا[3] الاستفهامِ، وإلاَّ فلا يُتصوَّرُ الإخبارُ بنفسِ هذا الاستفهامِ.

وقوله: (مُقارِب السَّقْف)؛ أي: إلى الأرضِ.

وقوله: (إنَّما هو عَرِيش)؛ أي: ما يُستَظَلُّ به؛ أي: لم يكنْ كسائِرِ السُّقُف مُرتفعاً، بل كانَ شيئاً يُستَظَلُّ به من الشَّمسِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ وعمرو بن أبي عمرو فيهما كلام يحطُّهما عن رتبة الصحيح.

(٢) في (أ): «يندو»، تصحيف.

(٣) في (أ) و(ص): «هذه».

وقوله: (ثمَّ جاءَ اللهُ بالخيرِ) عطفٌ على قولِهِ: «كيفَ بَدْءُ الغسلِ».

وقوله: (ثارَتْ)؛ أي: انتشرَتْ.

وقوله: (كُفُوا) بالتَّخْفيفِ، من: كَفَاهُ مؤنتَـهُ. كذا في «المجمع»[1]، وضُبِطَ بالتَّشديدِ؛ أي: مُنِعُوا العملَ، ولا يخلُو عن رَكاكةٍ.

وقوله: (وسعَ) كـ«سمعَ»، أو: على بناءِ المفعولِ، بالتَّشديدِ.

[غ/ ٣٤ - أ] / وقوله: (الَّذي كانَ يؤذِي)؛ أي: به.

* * *

٣٥٤ - حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، حدَّثنا همّام، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن توضَّأَ فبِها ونِعْمَت، ومَنِ اغتَسَلَ فهُوَ أفضَل»[2].

قوله: (فَبِهَا)؛ أي: فيُكتَفَى بها؛ أي: بتلك الفِعْلةِ الَّتي هي الوضوءُ.

وقيلَ: فبِالسُّنَّةِ أَخَذَ.

وقيلَ: بل الأَوْلى: بالرُّخْصةِ أَخَذَ؛ لأنَّ السُّنَّةَ يومَ الجمعةِ الغسلُ.

---

(١) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٣: ٥٥٦).

(٢) جاء بعده: «آخر الجزء الثاني من تجزئة الخطيب، يرويه ابن طَبَرْزَد، عن مفلح بن أحمد، وأبي البدر الكرخي جميعاً».
والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٨٠).
قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الحسن ـ وهو البصري ـ مدلس، ولم يصرح بسماعه من سمرة.

وقيلَ: بل بالفَريضةِ أَخذَ.

ولعلَّ مَن قال: بالسُّنَّة أرادَ ما جوَّزَتْهُ السُّنَّة، ولا يخفى بُعْدُ دلالةِ اللَّفظِ على هذِهِ المعاني.

وقوله: (نِعْمَت) بكسرٍ، فسكونٍ، هو المشهورُ، ورُوِيَ بفتحٍ وكسرٍ كما هو الأصلُ.

والمقصودُ: أنَّ الوُضوءَ ممدوحٌ شَرْعاً، لا يُذَمُّ من يقتصرُ عليهِ.

ثمَّ لا يخفَى أنَّ روايةَ المصنِّفِ قاصِرةٌ في الدَّلالةِ على المقصودِ، ورِوايةُ التِّرمذيِّ: «مَن توضَّأَ يومَ الجمعةِ؛ فَبِهَا ...»[1]، بتصريحِ «يومِ الجمعةِ»؛ أحسنُ في الاستدلالِ، واللهُ تعالى أعلم.

(١٢١)

/ باب الرَّجُل يُسلِمُ فيُؤمَرُ بالغُسل [٢٥/أ]

٣٥٩ ـ حدَّثنا محمد بن كثيرٍ العَبْديّ، أخبرنا سفيان، حدَّثنا الأَغَرّ، عن خليفةَ بن حُصَين، عن جدِّهِ قيسِ بن عاصم، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ أُريدُ الإسلام، **فأَمَرَني أن أغتَسِلَ** بماءٍ وسِدْر[2]. ٣٥٥

قوله: (فأَمَرَني أنْ أغتسلَ)؛ أي: بعدَما أسلمْتُ، وهو الأقرَبُ، أو قبلَ أن

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب في الاغتسال عندما يُسلم الرجل (٦٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، غسل الكافر إذا أسلم (١٨٨)، وقال الترمذي: حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[أ/ ٢٦-ب] أُسلِمَ، وهو الظَّاهرُ لفظاً، وترجمةُ المصنِّفِ يوافقُ الأوَّلَ، وعلى الثَّاني يحتاجُ/ إلى أنْ يُقال: معنَى يُسلِم: يُريدُ الإسلامَ.

* * *

٣٥٦ **٣٦٠** ـ حدَّثنا مَخلَد بن خالد، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُرَيج، قال: أُخبِرتُ عن **عُثَيم بن كُلَيب**، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّه جاء النبيَّ ﷺ فقال: قد أسلَمت، فقال له النبيُّ ﷺ: «**أَلقِ عنكَ شَعرَ الكُفر**». يقول: احلِق.

قال: وأخبَرَني آخرُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لآخَرَ مَعَهُ: «ألقِ عنكَ شَعرَ الكُفرِ واختَتِن»(١).

[س/ ٢٦-أ] [ص/ ٢٠-أ] **قوله: (عُثَيم بن كُلَيب)**/ كلاهُما بالتَّصغيرِ، والأوَّلُ/ بالمثلَّثةِ.

قوله: (أَلْقِ عنك شعرَ الكُفْر) كأنَّهُ أخذَ منه الاغتسالَ بواسطةِ أنَّ كلًّا(٢) من الحَلْق والاغتسالِ إزالةٌ لوسَخِ الكُفر وبعضِ قرائِنِه، واللهُ تعالى أعلم.

(١٢٢)

باب المرأة تغسلُ ثوبَها الذي تلبَسُه في حيضها

٣٥٧ **٣٦١** ـ حدَّثنا أحمدُ بن إبراهيم، حدَّثنا عبد الصمد بنُ عبد الوارث، حدَّثني أبي، حدَّثتني أُمُّ الحسن ـ يعني: جدّةَ أبي بكرٍ العَدَويّ ـ، عن

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، شيخ ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ مُبهَمٌ لم يسمَّ، وعُثَيم بن كليب ـ وهو عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي، نُسب إلى جده ـ روى عنه ثلاثةٌ من الضعفاء.

(٢) في (أ): «كلاهما»، تصحيف.

مُعاذةَ قالت: سألتُ عائشةَ عن الحائِضِ يُصيبُ ثوبَها الدَّم، قالت: **تَغسِلُه، فإنْ لم يذهَبْ أَثَرُهُ فلتُغَيِّرْهُ** بشيءٍ من صُفْرة.

قالت: ولقد كنتُ أَحيضُ عندَ رسولِ الله ﷺ **ثلاثَ حِيَضٍ جميعاً لا أغسِلُ لي ثوباً**[١].

قوله: (تغسلُهُ)؛ أي: الدَّمَ، لا الثَّوبَ[٢]؛ كما يُفيدُهُ ما بعدَهُ.

وقولها: (فإنْ لم يذهَبْ أَثَـرُهُ) يفيدُ أنَّ ذهابَ الأَثَرِ غيرُ لازِمٍ، وإنَّما اللازِمُ ذهابُ العَينِ.

وقوله: (ثلاثَ حِيَضٍ جميعاً)؛ أي: متَّصلة.

وقولها: (لا أغسلُ لي ثَوباً)؛ أي: بتمامِهِ، بل أغسلُ موضِعَ الدَّمِ فقط، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٦٢ـ حدَّثنا محمدُ بن كثير، أخبرنا إبراهيمُ بن نافع، قال: سمعتُ الحسنَ ـ يعني: ابنَ مُسلِم ـ يَذكُرُ عن مُجاهِد، قال: قالت عائشة: ما كانَ لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تَحيضُ فيه، فإذا أصابَهُ شيءٌ مِن دَمٍ بَلَّتهُ بِرِيقِها، **ثمَّ قَصَعَتْهُ بريقِها**[٣]. ٣٥٨

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أم الحسن جدة أبي بكر العدوي، فقد تفرد بالرواية عنها عبد الوارث بن سعيد والد عبد الصمد، ولم يؤثر توثيقها عن أحد.

(٢) في (أ) و(ص): «لا لثواب»، وفي (غ): «لا الثواب»، وفي (س): «كالثوب»، ولعل الصواب ما أثبت، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ (٣١٢). =

قوله: (ثمَّ قَصَعتْهُ) بقافٍ، ثمَّ مهملتَينِ؛ أي: دَلَكَتْهُ بظُفُرِها، فالباءُ في قولهِ: **(بريقِها)** بمعنَى «مع».

ويُؤخَذُ من الحديثِ: أنَّ القليلَ من الدَّمِ عفوٌ، أو أنَّهُ يجوزُ التَّطهيرُ عن النَّجاسةِ الحقيقيَّةِ بغيرِ الماءِ من المائعاتِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٥٩ **٣٦٣** - حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيم، حدَّثنا عبد الرحمن - يعني: ابنَ مَهديّ -، حدَّثنا بكّار بن يحيي، حدَّثتني جدَّتي، قالت: دخلتُ على أُمِّ سلمة، فسَأَلَتها امرأةٌ مِن قُريشٍ عن الصَّلاةِ في ثوبِ الحائض، فقالت أُمُّ سلمة: قد كانَ يُصيبُنا الحَيضُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فتَلبَثُ إحدانا أيّامَ حَيضِها، ثم تَطهُر، فَتَنظُرُ الثَّوبَ الذي كانت تَقلَّبُ فيه، فإن أصابَهُ دَمٌ غَسَلناهُ وصَلَّينا فيه، وإن لم يكُنْ أصابَهُ شيءٌ تَرَكناه، ولم يَمنَعْنا ذلك أن نُصَلِّيَ فيه، **وأما المُمتَشِطَةُ** فكانت إحدانا تكونُ مُمتَشِطة، فإذا اغتَسَلَت لم تَنقُضْ ذلك، **ولكنَّها تَحفِنُ** على رأسِها ثلاثَ حَفَنات، فإذا رَأَتِ البَلَلَ في أُصولِ الشَّعرِ دَلَكَتْه، ثمَّ أفاضَت على سائرِ جَسِدِها[١].

قوله: (وأمَّا المُمْتَشطةُ)؛ أي: الَّتي أصلحَتْ شعرَ رأسِها باستعمالِ المشطِ، ثمَّ

= سيرد برقم (٣٦٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) يشهد للقطعة الأولى من الحديث ما سيرد بعده من حديث أسماء بنت أبي بكر والقطعة الثانية منه سلفت برقم (٢٥٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بكار بن يحيى مجهولُ الحال، وجدَّتُه لا تُعرف.

الضَّفرِ، وهذا يدُلُّ على أنَّ السُّؤالَ كانَ أمرَينِ: الصَّلاةَ في ثوبِ الحائِضِ، واغتسالَ المُمْتشطةِ، والاقتصارُ على السُّؤالِ على أحدِهِما من الرُّواةِ.

وقولها: (لكنَّها تَحْفِنُ) كـ «تَضْرِبُ»، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٦٤ـ حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ النُّفَيليّ، حدَّثنا محمدُ بن سلَمَة، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمةَ بنتِ المُنذر، عن أسماءَ بنتِ أبي بكر، قالت: سمعتُ امرأةً تسألُ رسولَ الله ﷺ: كيفَ تصنَعُ إحدانا بثَوبِها إذا رأت الطُّهرَ أتُصلِّي فيه؟ قال: «تَنظُر، فإن رَأَت فيه دماً، **فلتَقرُصْهُ** بشيءٍ من ماءٍ، **ولتَنضَحْ ما لم تَرَ**، وتُصلّي فيه»[1]. ٣٦٠

(فلتَقْرُصْهُ) بفتحِ أوَّلِهِ، وضمِّ الرَّاءِ، وإهمالِ الصَّادِ.

قال الخَطَّابيُّ: أصلُ القَرصِ: أنْ تقبضَ بإصبَعَينِ على الشَّيءِ، ثمَّ تغمزُ غَمْزاً جيداً[2].

وقوله: (ولتنضَحْ ما لم تَرَ) النَّضْحُ: الرَّشُّ، ويُطلَقُ على الغسلِ.

وظاهِرُهُ: أنَّ المشكوكَ يُنْضَحُ؛ كما/ قالَ مالكٌ، وحملَهُ على الغسلِ، على أنَّ [غ/ ٣٤-ب] الأمرَ للاستِحبابِ محتَمَلٌ على بُعْدٍ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث وقد صرح بالتحديث عند الدارمي وابن خزيمة، فانتفت شبهة التدليس.

(٢) انظر: «معالم السنن» (١/ ١١٣).

٣٦١ ٣٦٥ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن هشام بن عُروة، عن فاطمةَ بنتِ المنذر، عن أسماءَ بنت أبي بكر، أنَّها قالت: سألَتِ امرأةٌ رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، أرأيتَ إحدانا إذا أصابَ ثَوْبَها الدَّمُ من الحَيضةِ كيفَ تَصنَع؟ قال: «إذا أصابَ إحداكُنَّ الدَّمُ من الحَيضِ فلتَقرُصْه، **ثمَّ لتَنضَحْهُ** بالماء، ثمَّ لتُصَلِّ»[١].

قوله: (ثم لتَنْضَحْهُ)؛ أي: بقيَّةَ الثَّوبِ[٢]، أو الموضعَ الأوَّلَ منهُ؛ لزيادَةِ التَّنظيفِ.

* * *

٣٦٢ ٣٦٦ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمّاد،

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس،

(ح) وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد ـ يعني: ابنَ سلمة ـ؛ عن هشام، بهذا المعنى، قالا: «**حُتِّيه**، ثُمَّ اقرُصِيهِ بالماء، ثمَّ انضَحِيه»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض (٣٠٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (٦٢٩) بنحوه. وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «الثواب»، تصحيف.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (١٣٨)، والنسائي =

قوله: (حُتِّيهِ)؛ أي: حُكِّيهِ.

* * *

٣٦٣ **٣٦٧** ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى ـ يعني: ابنَ سعيدٍ القطّان ـ، عن سفيان، حدَّثني ثابتٌ الحدّاد، حدَّثني عديُّ بنُ دينار، قال: سمعت أُمَّ قيسٍ بنتَ مِحصَن تقول: سألتُ النبيَّ ﷺ عن دَمِ الحَيضِ يكونُ في الثَّوب، قال: «حُكِّيهِ بضِلَع، واغسِليهِ بماءٍ وسِدْر»[1].

قوله: (بضِلَعٍ) بكسرِ معجَمةٍ، وفتحِ لامٍ؛ أي: بعُودٍ.

وفي الأصلِ: واحدُ أضلاعِ الحَيَوانِ، أُرِيدَ به العُودُ؛ لشَبَهِهِ به، وقد تُسكَّنُ اللّامُ تَخْفيفاً.

قال الخَطَّابيُّ: وإنَّما أَمَرَ بحَكِّهِ؛ لينقلِعَ المتجسِّدُ منهُ اللَّاصِقُ بالثَّوبِ، ثمَّ يُتبعُهُ الماءَ؛ ليُزيلَ الأَثَرَ[2].

* * *

= في «سننه»، كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب (٢٩٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب (٢٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة، باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (٦٢٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «معالم السنن» (١/ ١١٣).

٣٦٤ [٢٥/ب]

٣٦٨ ـ حدَّثنا النُّفَيليّ، حدَّثنا سفيان، عنِ ابنِ أبي نَجيح/ ، عن عطاء، عن عائشةَ قالت: قد كانَ يكونُ لإحدانا الدِّرْع، فيه تحيض، وفيه تُصيبُها الجَنابة، ثم ترى فيه قَطرةً مِن دَم، فَتقصَعُهُ بِريقِها[١].

قوله: (الدِّرْع) بمُهمَلاتٍ، أوَّلها مكسورةٌ، ثمَّ ساكنةٌ: قميصُ المرأةِ.

وهذِهِ الرِّوايةُ تدلُّ على أنَّ الاكتفاءَ بالقَطْعِ بالرِّيقِ كان في الدَّمِ القليلِ.

(١٢٣)

باب الصَّلاة في الثَّوبِ الذي يُصيبُ أهلَه فيه[٢]

٣٦٦

٣٦٩ ـ حدَّثنا عيسى بنُ حمّادٍ المصري، أخبرنا اللَّيث، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن سُويد بن قيس، عن مُعاويةَ[٣] بنِ حُدَيج، عن مُعاويةَ بنِ أبي سُفيان، أنَّه سأل أُختَهُ أُمَّ حَبيبةَ زوجَ النبيِّ ﷺ: هل كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي في الثَّوبِ الذي يُجامِعُها فيه؟ فقالت: **نعم، إذا لم يَرَ فيه أذىً**[٤].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٦٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاءت الترجمة في المطبوع بعد هذه:
«٣٦٥- حدَّثنا قُتَيبةُ بن سعيد، حدَّثنا ابنُ لَهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة: أن خولةَ بنتَ يَسارٍ أتت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنه ليس لي إلا ثوبٌ واحد، وأنا أحيضُ فيه، فكيف أصنَع، قال: «إذا طَهُرتِ فاغسِليهِ ثم صَلِّي فيه» فقالت: فإن لم يَخرُج الدَّم؟ قال: «يَكفيكِ الماءُ ولا يَضُرُّكِ أثَرُه»».

(٣) كتب تحتها: «هو صحابي، وكذا من فوقه، ففي الإسناد ثلاثة صحابة. ط».

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب (٢٩٤)، وابن ماجه =

قوله: (نعمْ، إذا لم يَرَ فيهِ أذىً) قد يُستَدلُّ به على نجاسةِ المنيِّ، فتأمَّلْ.

(١٢٤)
باب الصَّلاة في شُعُرِ النِّساء

٣٧٠ ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ معاذ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا الأشعث، عن محمدِ بنِ سِيرِين، عن عبد الله بن شَقيق، عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي في شُعُرِنا، أو لُحُفِنا[١]. ٣٦٧

قال عُبَيد الله: شكَّ أبي.

قوله: (في شُعُرِنا) جمعُ: شِعَار، كـ: كُتُب جمع: كتاب، وكذا اللُّحُف.

والشِّعارُ: الثَّوبُ الَّذي يَلي الجسدَ؛ لاتِّصالِهِ بالشعرِ.

قيلَ: وإنَّما امتَنَعَ من الصَّلاةِ فيها؛ مخافةَ أنْ يكونَ أصابَها[٢] شيءٌ من الحيضِ.

* * *

= في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه (٥٤٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب كراهية الصلاة في لُحُفِ النساء (٦٠٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب اللُّحُف (٥٣٦٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد مكرراً برقم (٦٤٥)، وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ): «أصلها»، تصحيف.

٣٦٨ ٣٧١ـ حدَّثنا الحسنُ بن عليّ، حدَّثنا سليمانُ بن حرب، حدَّثنا حمّاد، عن هشام، عنِ ابن سِيرِين، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يُصَلِّي في مَلاحِفِنا[١].

قال حمّاد: وسمعتُ سعيدَ بنَ أبي صَدَقةَ قال: سألتُ محمداً[٢] عنهُ فلم يُحدِّثني.

وقال: سمعتُهُ منذُ زمان، ولا أدري ممَّن سَمِعتُه، ولا أدري: أَسَمِعتُهُ مِن ثَبْتٍ أو لا؟ فَسَلُوا عنه.

(١٢٥)
باب الرُّخصة في ذلك

٣٦٩ ٣٧٢ ـ حدَّثنا محمد بنُ الصَّبّاح بنِ سفيان، حدَّثنا سفيان، عن أبي إسحاقَ الشَّيبانيّ، سَمِعَه مِن عبدِ الله بنِ شَدّاد، يحدِّثُهُ عن ميمونة، أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى وعليه مِرْطٌ وعلى بعضِ أزواجِه منه، وهي حائض، يُصلِّي وَهُو عليه[٣].

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع بين محمد بن سيرين وعائشة، لكن قد عرفت الواسطة بينهما، فقد رواه أشعث الحمراني، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، كما سلف قبله.

(٢) يعني ابن سيرين.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في الصلاة في ثوب الحائض (٦٥٣).
سيرد بنحوه رقم (٦٥٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (وعلَيهِ مِـرْط) بكسرٍ، فسكونٍ: كـساءٌ من صُوفٍ أو خَـزٍّ، كانُوا يَأْتَزِرُونَ(١) بها.

قيلَ: ويكونُ إزاراً ورِداءً.

* * *

٣٧٣ـ حدَّثنـا عثمان بنُ أبي شَيبة، حدَّثنا وكيعُ بن الجرّاح، حدَّثنا طلحةُ بن يحيي، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي باللَّيلِ وأنا إلى جَنبِهِ، وأنا حائض، وعليَّ مِرْطٌ لي وعليهِ بعضُه(٢). ٣٧٠

(١٢٦)

باب المنيّ يُصيبُ الثَّوب

٣٧٤ـ حدَّثنا حفص بنُ عمر، عن شُعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن همّام بن الحارث: أنه كانَ عندَ عائشةَ، فاحتَـلَمَ، فأبصَرَتْهُ جاريةٌ لعائشةَ وهو يَغسِلُ أَثَرَ الجَنابةِ مِن ثَوبِهِ ـ أو يَغسِلُ ثوبَه ـ فأخبَرَت ٣٧١

(١) في (أ): «يأثر ذرون»، تصحيف.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب القبلة، صلاة الرجل في ثوب بعضُه على امرأته (٧٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في الصلاة في ثوب الحائض (٦٥٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، طلحة بن يحيى ـ وهو ابن طلحة بن عبيد الله ـ صدوق حسن الحديث.

عائشة، فقالت: لقد رأيتُني وأنا أفرُكُهُ مِن ثَوبِ رسولِ الله ﷺ[١].

٣٧٥ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن الأسود، أن عائشة قالت: كنتُ أفرُكُ المنيَّ مِن ثَوبِ رسولِ الله ﷺ، فيُصلِّي فيه[٢].

قال أبو داود: وافَقَهُ مغيرةُ[٣] وأبو مَعشر[٤] وواصِل[٥]، ورواه الأعمشُ[٦] كما رواه الحكم.

قوله: (حَمَّاد، عن حَمَّاد) الأوَّلُ: ابنُ سَلَمة، والثَّاني: ابنُ [أبي] سُليمان[٧]. كذا نُقِل عن «الأطرافِ».

---

(١) سيرد بعده، وسيرد تخريج الحديث في الرواية الآتية وفي تخريج الطرق التي سيذكرها أبو داود.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب حكم المني (٢٨٨) (١٠٦). وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٨) (١٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب فرك المني من الثوب (٣٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في فرك المني من الثوب (٥٣٩).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٨) (١٠٥)، والنسائي في «سننه» (٣٠٠).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٨) (١٠٧).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٨) (١٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في المنيّ يصيب الثوب (١١٦)، والنسائي في «سننه» (٢٩٩)، وابن ماجه في «سننه» (٥٣٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) ما بين حاصرتين سقط من النسخ الخطية، والصواب ما أثبتناه. انظر: «تحفة الأشراف» (١١: ٣٥٤).

٣٧٣ **٣٧٦** ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمَّدٍ النُّفَيليّ، حدَّثنا زُهير، قال: وحدَّثنا محمد بن عُبيد بن حِسابٍ البصري، حدَّثنا سُلَيم ـ يعني: ابنَ أخضَرَ، المعنى، والإخبارُ في حديث سُلَيم ـ قالا: حدَّثنا عمرو بنُ ميمونِ بنِ مِهران، قال: سمعتُ سليمانَ بنَ يَسار يقول: سمعتُ عائشةَ تقول: إنها كانت تَغسِلُ المنيَّ مِن ثَوبِ رسولِ الله ﷺ، قالت: **ثم أَراه فيه بُقعةً، أو بُقَعاً**(١).

قوله: (ثمَّ أراهُ)؛ أي: أثَرَ الغسلِ.

(١٢٧)

باب بَوْل الصَّبيِّ يُصيبُ الثَّوب

٣٧٤ **٣٧٧** ـ حدَّثنا عبد الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بنِ عُتبةُ بنِ مسعود، عن أمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَن: أنَّها أَتَتْ بابنٍ لها صَغيرٍ لم يأكُلِ الطَّعامَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأجلَسَهُ رسولُ الله ﷺ **في حِجْرِه**، فبالَ على ثَوبِه، فَدَعا بماء، **فنَضَحَهُ ولم يَغسِلْه**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (٢٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب حكم المني (٢٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب غسل المني من الثوب (٢٩٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب غسل المني من الثوب (١١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب المني يصيب الثوب (٥٣٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (٢٢٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع (٢٨٧)، والترمذي في «سننه»، =

[أ/ ٢٧ - أ] قوله: (في حجْرِهِ) بتقديمِ الحاءِ المهمَلةِ المفتوحةِ ـ أو/ المكسورةِ ـ على الجيمِ الساكنةِ: الثَّوبُ والحِضْنُ، والمصدَرُ بالفتحِ لا غيرُ.

وقولها: (فنَضَحَهُ) مَن يَـرَى وجوبَ الغسلِ؛ يحملُهُ على الغسلِ الخَفيفِ، [س/٢٦-ب] ويحملُ قولَهُ: (ولم يَغسلْهُ) على أنَّه لم يبالِغْ في غسلِهِ،/ واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٧٥ ٣٧٨ـ حدَّثنا مُسدَّدُ بن مُسَرهَدٍ والرَّبيع بنُ نافعٍ أبو توبة ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا أبو الأحوَص، عن سِماك، عن قابوس، عن لُبابةَ بنتِ الحارث، قالت: كانَ الحسينُ بنُ عليٍّ رضي الله عنه في حِجْرِ رسولِ الله ﷺ فبالَ عليه، فقُلتُ: البَسْ ثَوباً وأعطِني إزارَكَ حتّى أغسِلَه، قال: «**إنَّما يُغسَلُ** من بَولِ الأنثى، **ويُنضَحُ**/ مِن بَولِ الذَّكَر»[1]. [٢٦/أ]

قوله: (**إنَّما يُغسَلُ**)؛ أي: بالمبالغةِ.

و(**يُنضَحُ**)؛ أي: يُغسَل غَسلاً خَفيفاً.

كذا يقولُ مَن يَرَى وجوبَ الغسلِ، وهو تأويلٌ بعيدٌ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

= أبواب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (٣٠٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه على سماك بن حرب.

٣٧٦ ٣٧٩ ـ حدَّثنا مُجاهِدُ بن موسى وعبّاس بنُ عبد العظيم ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا عبد الرحمن بنُ مَهدي، حدَّثني يحيي بنُ الوليد، حدَّثني مُحِلُّ بنُ خليفة، حدَّثني أبو السَّمح، قال: كنتُ أخدُمُ النبيَّ ﷺ، فكانَ إذا أرادَ أن يغتَسِلَ قال: «وَلِّني قَفاك»، فأُولِّيهِ قَفايَ فأستُرُه به، فأُتِيَ بحَسَنٍ ـ أو حُسينٍ رضي الله عنهما ـ فبالَ على صَدرِه، فجئتُ أَغسِلُه، فقال: «يُغسَلُ مِن بَولِ الجارية، ويُرَشُّ مِنْ بَولِ الغُلام»[1].

قال عبّاس: قال: حدَّثنا يحيي بن الوليد.

قال أبو داود: قال هارونُ بن تميم، عن الحسن قال: الأبوالُ كلُّها سواء.

قوله: (أخدُم) من حدِّ: نَصَرَ.

وقوله: (وَلِّني)؛ أي: أعْطِني ظَهْرَكَ واجعلْهُ إليَّ.

* * *

٣٧٧ ٣٨٠ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيي، عنِ ابنِ أبي عَروبة، عن قتادة، عن أبي حربِ بن أبي الأسود، عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: يُغسَلُ بَولُ الجارية، ويُنضَحُ بَولُ الغُلام ما لم يَطعَم[2].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، مفرِّقاً إياه بين باب ذكر الاستتار عند الاغتسال (٢٢٤) وباب بول الجارية (٣٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد، يحيى بن الوليد لا بأس به.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٥) مختصراً. =

٣٧٨ ٣٨١ ـ حدَّثنا ابنُ المُثنَّى، حدَّثنا معاذ بنُ هشام، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن أبي حربِ بن أبي الأسود، عن أبيه، عن عليٍّ بن أبي طالب: أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال، فذكر معناه، ولم يذكر: «ما لم يَطعَم»، زاد: قال قتادة: هذا لِما لم[1] يَطعَما الطَّعام، فإذا طَعِما غُسِلا جميعاً[2].

٣٧٩ ٣٨٢ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمرو بن أبي الحجّاج، حدَّثنا عبد الوارث، عن يونُس، عن الحسن، عن أُمِّه، أنَّها أبصَرَت أُمَّ سلمةَ تَصُبُّ على بَولِ الغُلامِ ما لم يَطعَم، فإذا طَعِمَ غَسَلَتْه، وكانت تغسِلُ بولَ الجارية[3].

(١٢٨)

باب الأرض يُصيبُها البول

٣٨٠ ٣٨٣ ـ حدَّثنا أحمد بنُ عمرِو بن السَّرْح وابنُ عَبْدَةَ في آخَرين ـ وهذا لفظُ ابن عَبْدة ـ، قال: أخبرنا سفيان، عن الزُّهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة: أنَّ أعرابيًّا **دخلَ المَسجِدَ** ورسولُ الله ﷺ جالِس، فصلَّى ـ قال ابن عَبْدة: ركعتين ـ، ثم قال: «اللّٰهُمَّ ارحَمْني ومحمَّداً، ولا تَرحَم مَعَنا

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات وهو موقوف، وقد رُوي مرفوعاً كما سيأتي بعده.

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «ما لم».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (٦١٠)، وقال: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، أم الحسن ـ وهو ابن أبي الحسن يسار البصري ـ واسمها خيرة، روى عنها جمع.

أحداً، فقال النبيُّ ﷺ: «**لقد تَحَجَّرت واسِعاً**»، ثمَّ لم يَلبَثْ أنْ بالَ في ناحيةِ المَسجِد، **فأسرَعَ الناسُ إليه**، فَـنَهاهُمُ النبيُّ ﷺ وقال: «**إنَّما بُعِثتُم** مُيَسِّرين، ولم تُبعَثوا مُعَسِّرين، صُبُّوا عليه **سَجْلاً** مِن ماء»، أو قال: «**ذَنوباً** مِن ماء»[1].

قوله: (دخَلَ المسجدَ) زادَ الدَّارَقُطنيُّ: فقال: يا محمَّدُ، متى السَّاعةُ؟ فقالَ لهُ: «ما أَعدَدْتَ لها؟» فقالَ: لا والَّذي بعثَـكَ بالحقِّ، ما أعدَدْتُ لها من كبيرِ صلاةٍ ولا صيامٍ، إلَّا أنِّي أحبُّ اللهَ ورسولَـهُ، فقالَ: «أنتَ معَ مَن أحبَبْتَ»، قال: وهو شيخٌ كبيرٌ[2].

وقوله: (لقد[3] تحَجَّرْتَ واسِعاً)؛ أي: دعَوتَ بمنعِ ما لا منعَ فيهِ من رحمةِ الله، وقولُهُم في تفسيرِهِ: ضيَّقْتَ أو مَنَعْتَ أو اعتقدْتَ المنعَ؛ لا يخلُو عن تسامُحٍ.

/ **وقوله/ : (فأسرَعَ النَّاسُ إليهِ)** زادَ الدَّارقُطنيُّ: فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ: «دَعُوهُ؛ عَسَى أن يكونَ من أهلِ الجنَّةِ»[4]. [ص/٢٠-ب] [غ/ ٣٥ - أ]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠) مختصراً، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض (١٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء (٥٦) مختصراً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد مختصراً برقم (٨٨٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول (٤٧٨).

(٣) ساقطة من (س).

(٤) «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول (٤٧٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: (إنَّما بُعِثْتُمْ ... إلخ)؛ أي: فلا تتعرَّضُوا لهُ.

قوله: (سَجْلاً) بفتحِ السِّينِ المهمَلةِ، وسكونِ الجيمِ: هو الدَّلْوُ الكبيرُ الممتلِئُ ماءً، وإلَّا فلا يُقالُ له: سَجْلٌ[1]، وكذا: الذَّنُوب، بفتحِ الذَّالِ المعجَمة: الدَّلْو الكبيرُ الَّذي فيه الماءُ.

* * *

٣٨١ **٣٨٤** ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا جَرير ـ يعني: ابنَ حازم ـ قال: سمعتُ عبد الملك ـ يعني: ابنَ عُميـر ـ يُحدِّثُ، عن عبد الله بن مَعقِل بن مُقَرِّن، قال: صَلّى أعرابيٌّ معَ النبيِّ ﷺ؛ بهذه القِصَّة[2]، قال فيه: وقال ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ: «خُذوا ما بالَ عليه مِنَ التُّراب، **فألقُوهُ** وأَهريقوا على مكانِهِ ماءً»[3].

قال أبو داود: هو مُرسَل، ابنُ معقِل لم يُدرِكِ النبيَّ ﷺ.

قوله: (فألْقُوهُ)؛ أي: أخرِجُوهُ من المسجدِ.

(١٢٩)

باب في طُهورِ الأرضِ إذا يبِسَت

٣٨٢ **٣٨٥** ـ حدَّثنا أحمد بنُ صالح، حدَّثنا عبد الله بنُ وهب، أخبَـرَني يونُس، عنِ ابنِ شِهـاب، حدَّثني حمزةُ بنُ عبدِ الله بنِ عمرَ قال: قال

---

(١) في (أ) و(ص) و(غ): «سجلاً».

(٢) صحح عليها الحافظ، وأشار إلى نسخة على حاشية الأصل: «الصِّفة».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل.

ابنُ عمر: كنتُ أبيتُ في المَسجِدِ في عَهدِ رسولِ الله ﷺ، وكنتُ فتىً شابًّا عَزَباً، وكانت الكِلابُ تَبولُ وتُقبِلُ وتُدبِرُ في المَسجِد، فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئاً من ذلك[1].

قوله: (عَزَباً) بفتحتَينِ: رَجلٌ لا امرأةَ لهُ، والأُنثى: عَزَبة.

قال المحقِّقُ ابنُ الهُمامِ في تقريرِ الاستدلالِ بهذا الحديثِ: فلو لم تكنِ الأرضُ تطهرُ بالجفافِ؛ كانَ ذلك تَبْقِيَةً لها على النَّجاسةِ، معَ العلمِ بأنَّهم يقومونَ عليها في الصَّلاةِ ألْبتَّةَ؛ إذ لا بُدَّ منهُ معَ صغرِ المسجدِ، وعَدَمِ مَن يتخلَّفُ عن الصَّلاةِ في بيتِهِ، وكونِ ذلك في بِقاعٍ كثيرةٍ من المسجدِ، لا في بُقعةٍ واحدةٍ؛ حيثُ كانَتْ تُقبِلُ، وتُدبِرُ، وتَبُولُ؛ فإنَّ هذا التَّركيبَ في الاستعمالِ يُفيدُ تكرارَ الكائنِ منها، ولأنَّ تَبقِيتَها نجسةً يُنافي الأمرَ بتطهيرِهَا، فوجَبَ كونُها تطهرُ بالجفافِ، وأمَّا صبُّ دَلْوٍ على بولِ الأعرابيِّ في المسجدِ؛ فلأنَّهُ كانَ نهاراً، والصَّلاةُ فيه تَتَابَعُ نهاراً، وقد لا يجفُّ قبلَ وقتِ الصَّلاةِ، فأمرَ[2] بتَطهيرِها بالماءِ، بخلافِ مدَّةِ اللَّيلِ، أو لأنَّ الوقتَ إذ ذاكَ قد قرُبَ، أو أرادَ أكمَلَ الطَّهارتَين؛ للتَّيسيرِ في ذلك الوقتِ. انتهى[3].

قلتُ: ومبنَى الاستدلالِ على أنَّ قولَهُ: **(في المسجدِ)** متعلِّقٌ بالأفعالِ الثلاثِ؛ أعني: تبُولُ، وتقبِلُ، وتدبِرُ، لا بالأخيرَين فقط؛ بأنْ يُقالَ: البولُ كانَ خارجَ المسجدِ كما زَعَمَ الخَطَّابيُّ[4]؛ فإنَّهُ خلافُ الظَّاهرِ لفظاً وعَقْلاً؛ إذ يبعُدُ اعتبارُ مثلِ ذلك عن

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «فأمرها»، والمثبت موافق لما في «فتح القدير».

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ١٩٩).

(٤) انظر: «معالم السنن» (١/ ١١٧).

شأنِ الكلابِ، معَ أنَّ قولَهُ: (ولم يكونُوا يرشُّونَ شيئاً من ذلك)؛ يمنعُ هذا التَّأويلَ قَطْعاً، واللهُ تعالى أعلم.

(١٣٠)

باب الأذى يُصِيبُ الذَّيل

٣٨٣ ٣٨٦ ـ حدَّثنا عبد الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن محمدِ بن عُمارةَ ابنِ عمرِو بن حَـزْم، عن محمَّدِ بن إبراهيم، عن أُمِّ ولدٍ لإبراهيمَ بنِ عبد الرحمن بن عوف، أنَّها سألت أُمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ فقالت: إنِّي امرأةٌ أُطيلُ ذَيلي، وأمشي في المكانِ القَذِر، فقالت[1] أمُّ سلمة: قال رسولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَه»[2].

قوله: (في المكانِ القَذِرِ) بفتحٍ، فكسرٍ.

حملَهُ النَّوويُّ وغيرُهُ على النَّجاسةِ اليابسةِ[3].

[أ/ ٢٧ ـ ب] في «المجمع»/ : قولُهُ: يطهِّرُهُ؛ أي: يطهِّرُ الذَّيلَ ما بعدَهُ؛ أي: المكانُ الَّذي بعدَهُ يُزيلُ عن الذَّيلِ ما تعلَّقَ به من النَّجسِ اليابسِ؛ للإجماعِ على أنَّ الثَّوبَ النجسَ لا يطهرُ إلَّا بالغسلِ. انتهى[4].

---

(١) أشار الحافظ إلى أنها كذلك في السماع، وهي في نسخة الخطيب: «قالت».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من المَوْطأ (١٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً (٥٣١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام أم ولد إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٤٤).

(٤) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٤: ٢٣١).

٣٨٤ **٣٨٧** ـ حدَّثنا عبد الله بنُ محمدٍ النُّفَيليُّ وأحمد بنُ يونُس، قالا: حدَّثنا زُهير، حدَّثنا عبد الله بنُ عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عنِ امرأةٍ من بني عبد الأشهَل، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لنا طريقاً إلى المَسجِدِ مُنتِنة، **فكيفَ نَفعَلُ إذا مُطِرْنا؟**/ قال: «أليسَ بعدَها طريقٌ هي أطيَبُ منها؟»، قالت: قلتُ: بلى، قال: «فهذِهِ بهذِه»[1]. [٢٦/ب]

قوله: (فكيفَ نفعَلُ إذا مُطِرْنا) يحتملُ/ أنَّ المرادَ: هل نحضرُ للصَّلاةِ، [س/ ٢٧-أ] ولا يكونُ استِقْذارُ/ الطبعِ المشيَ في ذلك الطَّريقِ أيامَ المطرِ عُذراً؟ أم لا نحضرُ [غ/ ٣٥-ب] ويكونُ ذاك عُذْراً؟ فأشارَ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ إلى أنَّه ليسَ بعُذرٍ، واجعَلُوا في مقابَلةِ استقذارِكُم المشيَ في الطَّريقِ الخبيثِ استراحتَكم في المشيِ بالطَّريقِ الطَّيِّب.

وعلى هذا فالحديثُ لا يناسِبُ هذا البابَ.

ويحتمَلُ أنَّ المرادَ: فكيفَ نفعَلُ بما يُصيبُ ثوبَنا أو بدَنَنا أو نعلَنا من طِينِ ذلك الطَّريقِ؟ فكأنَّهُ أشارَ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ إلى أنَّهُ لا عبرةَ بالشَّكِّ، والأصلُ الطَّهارةُ، والشَّكُّ يكفي في دفعِهِ أنْ يصيبَ محلَّ النَّجاسةِ أدْنَى شيءٍ من الأشياءِ الطَّاهرةِ.

ولم يَرَ غالبُ العُلماءِ أنَّ النَّجاسةَ اليَقِينيَّةَ في نحوِ الثَّوبِ تزولُ بلا غسلٍ، وإنْ كانَ ظاهرُ هذا الحديثِ ذاك؛ كما تدُلُّ عليهِ ترجمةُ المصنِّفِ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً (٥٣٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٣١)

باب الأذى يُصِيبُ النَّعل

٣٨٥ **٣٨٨** ـ حدَّثنا أحمد بنُ حنبل، حدَّثنا أبو المُغيرة،

(ح) وحدَّثنا عبّاسُ بن الوليد بنِ مَزيَد، أخبرني أبي،

(ح) وحدَّثنا محمود بنُ خالد، حدَّثنا عمر ـ يعني: ابنَ عبد الواحد ـ، عنِ الأوزاعيّ ـ المعنى ـ قال: أُنبِئتُ أنَّ سعيداً المَقبُريَّ حدَّث عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وَطِئَ أحدُكم بنَعلِهِ **الأذى**، فإنَّ التُّرابَ له طَهور»(١).

قوله: (الأَذَى) ظاهرُ الإطلاقِ: أنَّهُ لا فرقَ بينَ الرَّطْبِ واليابسِ، والكَثيفِ والرَّقيقِ.

وحملَهُ بعضُهُم على الكَثيفِ، وبعضُهُم على اليابسِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٨٦ **٣٨٩** ـ حدَّثنا أحمد بنُ إبراهيم، حدَّثني محمدُ بن كثيرٍ ـ يعني: الصَّنعانيّ ـ، عن الأوزاعيّ، عنِ ابنِ عَجْلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، قال: «إذا وَطِئَ الأذى بخُفَّيهِ فَطَهورُهما التُّراب»(٢).

---

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام شيخ الأوزاعي فيه.

(٢) سلف قبله. =

٣٨٧ ٣٩٠ ـ حدَّثنا محمود بنُ خالد، حدَّثـنا محمد ـ يعني: ابنَ عائـذ ـ، حدَّثني يحي ـ يعني: ابنَ حمزة ـ، عن الأوزاعيّ، عن محمد بن الوليد، أخبرني أيضاً سعيدُ بن أبي سعيد، عن القَعْقاع بنِ حَكيم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ؛ بمعناه[1].

(١٣٢)

باب الإعادة من النَّجاسةِ تكونُ في الثَّوب

٣٨٨ ٣٩١ ـ حدَّثنا محمد بنُ يحي بنِ فارس، حدَّثنا أبو مَعمَر، حدَّثنا عبد الوارث، حدَّثتنا أُمُّ يونُس بنتُ شدّاد قالت: حدَّثتني حَماتي أُمُّ جَحْدَرٍ العامريّة، أنَّها سألت عائشةَ عن دَمِ الحَيضِ يُصيبُ الثَّوب، فقالت: كنتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ وعلينا شِعارُنا، وقد ألقَينا فوقَهُ كِساءً، فلمّا أصبَحَ رسولُ الله ﷺ أخذَ الكِساءَ فلَبِسَه، ثم خرجَ فصلّى الغَداة، ثم جَلَس، فقال رجل: يا رسولَ الله، هذه **لُمعةٌ** من دَم، فَقَبَضَ رسولُ الله ﷺ ما يليها، فَبَعَثَ بها إليَّ **مَصرُورةً** في يدِ الغُلام، فقال: «اغسِلي هذا وأَجِفِّيها، وأرسِلي بها إليّ»، فدَعَوتُ بقَصعَتي فغَسَلتُها، ثم أجفَفتُها، **فأحَرتُها**[2]

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن كثير الصنعاني ضعيف يعتبر به، وقد انفرد بتسمية شيخ الأوزاعي المبهَم في أكثر الروايات عنه: محمد بن عجلان.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، محمد بن عائذ لا بأس به.

(٢) صحح عليها الحافظ، وأشار إلى أنها في رواية ابن الأعرابي: «فأخرجتها».

إليه، فجاءَ رسولُ الله ﷺ بِنِصْفِ النَّهار وَهِيَ عليه[١].

قوله: (لُمْعة) بضمِّ اللَّامِ: قدرٌ يسيرٌ.

وقولها: (مَصْرورةً)؛ أي: مَشْدودةً مجموعةً، والصَّرُّ[٢]: الجمعُ والشَّدُّ.

وقولها: (فأحَرْتُها) بحاءٍ مهمَلةٍ، وراءٍ؛ أي: رَدَدْتُها، لفظاً ومعنىً.

وكأنَّ مُرادَ المصنِّفِ: أنَّهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ ما أعادَ الصَّلاةَ، فلا إعادَةَ، ومرادُهُ بالتَّرجمةِ: بابُ الإعادَةِ؛ أي: هل هُناكَ إعادةٌ أم لا؟ واللهُ تعالى أعلم.

(١٣٣)

باب البُزاق يُصِيبُ الثَّوب

٣٨٩ **٣٩٢** ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا ثابتٌ البُنانيُّ، عن أبي نَضْرة، قال: بَزَقَ رسولُ الله ﷺ في ثَوبِهِ، وحَكَّ بعضَهُ بِبَعْض[٣].

٣٩٠ **٣٩٣** ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن حُميد، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، بمثله[٤].

آخر كتاب الطهارة

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، أم جحدر العامرية لم يرو عنها غير أم يونس، وأم يونس لم يرو عنها غير عبد الوارث بن سعيد.

(٢) في (أ): «الصبر»، تصحيف.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد مرسل رجاله ثقات، إلا أنه لا يُعرف لثابت ـ وهو ابن أسلم ـ البناني سماع من أبي نضرة، وهو المنذر بن مالك.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب (٢٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يتنخم (١٠٢٤). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة[1]

٣٩١

٣٩٤ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن أبي سُهيلِ بنِ مالك، عن أبيه، أنَّه سمعَ طَلحةَ بنَ عُبيدِ الله يقول: جاءَ **رجلٌ** إلى رسولِ الله ﷺ من أهلِ نَجدٍ **ثائِرَ الرّأس**، **يُسمَعُ دَوِيُّ صَوتِهِ** ولا **يُفقَهُ** ما يقول! حتى دنا، فإذا هو يسألُ عن الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليوم واللَّيلة» قال: **هل عليَّ غيرُهنّ**؟ قال: «لا، **إلَّا أن تَطَوَّع**». قال: وذكَرَ له رسولُ الله ﷺ صيامَ شهرِ رمضان، قال: هل عليَّ غيرُه؟ قال: «لا، إلا أن تَطَوَّع». قال: وذكر له رسولُ الله ﷺ الصَّدَقة، قال: فهَلْ عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تَطَوَّع». فأدبَرَ الرجلُ وهو يقول: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقُص، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أفلَحَ إنْ صَدَق**»[2].

قوله: (ثائـرَ الرَّأسِ)؛ أي: منتشِرَ شعرِ الرَّأسِ، صفةُ **(رجل)**، والإضافَةُ/ [٢١ - أ] لفظيَّـةٌ، فلا يمنعُ وقوعَهُ صفةً لنكرةٍ.

---

(١) زاد بعده في رواية ابن الأعرابيّ: «باب فرض الصلاة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١) (٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة (٤٥٨).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (يُسمَع) على بناءِ المفعولِ، وجاءَ في روايةٍ بالنُّونِ على بناءِ الفاعِلِ، وكذا (يُفقَه).

ودَوِيُّ الصَّوتِ بفتحِ الدَّالِ، وكسرِ الواوِ، وتشديدِ الياءِ، هو: ما يظهَرُ من الصَّوتِ ويُسمَعُ عندَ شدَّتِهِ وبُعدِهِ في الهواءِ شَبيهاً بصوتِ النَّحلِ.

وقوله: (هل عليَّ غيرُهنَّ)؛ أي: من جنسِ الصَّلاةِ، وإلَّا لا يصحُّ النَّـفيُ، ضَرورةَ أنَّ الصَّومَ والزَّكاةَ غيرُهنَّ.

وقوله: (إلَّا أنْ تطوَّعَ) حملَهُ القائلُ بالوجوبِ بالشُّروعِ على أنَّهُ استثناءٌ متَّصلٌ؛ لأنَّهُ الأصلُ، والمعنَى: إلَّا إذا شرعْتَ في التَّطوُّعِ، فيصيرُ واجباً عليك، واستدَلَّ به على أن الشُّروعَ موجِبٌ.

قلتُ: لكنْ لا يظهَرُ هذا في الزَّكاةِ؛ إذ الصَّدَقةُ قبلَ الإعطاءِ لا تجبُ، وبعدَهُ [غ/ ٣٦ - أ] / لا تُوصَفُ بالوجوبِ، فمتَى يُقالُ: إنَّها صارَتْ واجبةً بالشُّروع فيلزَمُ إتْمامُها؟ فالوَجْهُ: أنَّ الاستثناءَ منقطعٌ؛ أي: لكنَّ التَّطوُّعَ جائزٌ، أو وارِدٌ في الشَّرعِ.

ويُمكنُ أنْ يُقالَ: إنَّه من بابِ نفيِ واجبٍ آخَرَ، على معنَى: ليس عليكَ واجِبٌ [أ/ ٢٨ - أ] آخَرُ إلَّا التَّطوُّعُ/ ، والتَّطوُّعُ ليس بواجبٍ، فلا واجبَ غيرُ المذكورِ، واللهُ تعالى أعلم.

[س/ ٢٧-ب] / ولعلَّ الاقتصارَ على المذكوراتِ؛ لأنَّهُ لم يُشرَعْ يومئذٍ غيرُها.

وقوله: (أفلَحَ[1] إنْ صَدَق) يدُلُّ على أنَّ مَدارَ الفلاحِ على الفرائضِ، والسُّننُ، وغيرُها تكميلاتٌ لا يفوتُ أصلُ الفلاحِ بفَوتِها.

* * *

(١) في (أ): «أملح»، تصحيف.

٣٩٢ ٣٩٥ ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ المدنيُّ، عن أبي سُهَيلٍ نافع بنِ مالكِ بنِ أبي عامر، بإسنادِه بهذا الحديث، قال: «أفلَحَ ـ وأبيهِ ـ إنْ صدَق، دخلَ الجنّةَ ـ وأبيهِ ـ إنْ صدَق»[1].

قوله: (وأبيهِ) الظَّاهرُ: أنَّه قبلَ النَّهي عن الحلفِ بالآباءِ.

وقيلَ: يحتمَلُ أنَّه جَرَى على اللِّسانِ بطريقِ عادةِ العَرَبِ من غيرِ قصدِ الحلفِ، أو هو على إضمارِ: ورَبِّ أبيهِ.

(١)

باب المواقيت

٣٩٣ **٣٩٦** ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، حدَّثني عبدُ الرحمن ابنُ فلانِ بنِ أبي ربيعة ـ قال أبو داود: هو عبدُ الرحمن بنُ الحارثِ بنِ عيّاشِ بنِ أبي ربيعة ـ، عن حَكيمِ بنِ حكيم، عن نافعِ بنِ جُبَير بنِ مُطْعِم، عن ابن عبّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَمَّني جبريلُ عند البيت مرَّتَين، فصلَّى بي الظُّهرَ** حين زالتِ الشَّمسُ/ **وكانت قَدْرَ الشِّراك، وصلّى بي العصرَ** حينَ كان ظِلُّه مِثلَه، **وصلّى بي**» ـ يعني: **المغرب** ـ «حين أفطَرَ [٢٧/أ]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان (١٨٩١)، دون قوله: «وأبيه» في الموضعين، ومسلم في «صحيحه» (١١) (٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب وجوب الصيام (٢٠٩٠).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الصّائم، وصلَّى بي العِشاءَ حين غابَ الشَّفَق، وصَلَّى بي الفجرَ حين حَرُمَ الطَّعامُ والشَّرابُ على الصَّائم، فلمَّا كان الغَدُ **صلَّى بي الظُّهرَ** حين كان ظِلُّه مِثلَه، وصلَّى بي العصرَ حين كان ظِلُّهُ مِثلَيه، **وصلَّى بي المغرِبَ** حينَ أفطَرَ الصّائم، وصلّى بي العِشاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيل، وصلّى بي الفَجرَ فأسفَر، ثمَّ التَفَتَ إليَّ فقال: يا محمَّد، **هذا وقتُ الأنبياءِ** مِن قبلِك، **والوقتُ ما بينَ هذَينِ الوَقْتَين**»[١].

قوله: (أمَّني جِبْريلُ عندَ البَيتِ مرَّتَين)؛ أي: في كلِّ صلاةٍ من الخمسِ مرَّتَين، وإلَّا ففي جمعِ الخمسِ عشر مرَّاتٍ، وصلاةُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ خلفَ جِبريلَ صلاةُ مفترِضٍ خلفَ مفتَرِض؛ لأنَّ جِبْريلَ أُمِرَ بذلك، فلا يستقيمُ الاستدلالُ بهذا الحديثِ على جوازِ اقتداءِ المفتَرِض بالمتنفِّلِ.

وقوله: (وكانَتْ قَدْرَ الشِّراك)؛ أي: كانَتِ الشَّمسُ، والمرادُ: ظلُّها، على حذفِ المضافِ، و«الشِّراكُ» بكسرِ الشِّين: أحدُ سُيُورِ النَّعلِ الَّتي تكونُ على وَجهِها.

قال مُحْيي السُّنَّة[٢]: الشَّمسُ في مكَّةَ ونواحيها إذا استوَتْ فوقَ الكَعبةِ في

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١٤٩)، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وحكيم ابن حكيم مختلف فيهما.

(٢) هو المحدث الفقيه المفسر، محيي السنة، أبو محمد، الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، من أخص تلامذة القاضي حسين، له: «التهذيب» فقه، و«مصابيح السنة» حديث، و«لباب التأويل في معالم التنزيل»، (ت ٥١٦هـ)، وقيل: (ت٥١٠هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى»، للسبكي (٧/ ٧٥)، و«الأعلام»، للزركلي (٢/ ٢٥٩).

أطولِ يومٍ من السَّنةِ؛ لم يُـرَ لشيءٍ من جوانِبِها ظلٌّ، فإذا زالَتْ؛ ظهرَ الفَيءُ قَدْرَ الشِّراكِ من جانبِ المشرقِ، وهو أوَّلُ وقتِ الظُّهرِ. انتهى[1].

وعلى هذا: فالفَيءُ الأصليُّ يومئذٍ غيرُ موجودٍ أصلاً، فلا حاجَةَ إلى استثنائِهِ في وقتِ العصرِ.

ومعنى: (صلَّى بيَ الظُّهرَ)؛ أي: شرعَ فيها، وكذا قولُهُ: **(صلَّى بيَ العَصْرَ)**؛ أي: شرعَ فيها.

وأمَّا قولُهُ: **(صلَّى بيَ الظُّهرَ)** في المرَّةِ الثَّانيةِ؛ فالمرادُ بهِ: فَرَغَ منها؛ وهذا لأنَّ تَعريفَ وقتِ الصَّلاةِ بالمرَّتَينِ يَقْتضي أنْ يُعتَـبَـرَ الشُّروعُ في أوَّلِ المرَّتَينِ، والفراغُ في الثَّانيةِ منها؛ ليتعيَّنَ بهما الوقتُ، ويُعرَف أنَّ الوقتَ من شُروعِ الصَّلاةِ في أُولى المرَّتَين، إلى الفراغِ منها في المرَّةِ الثَّانيةِ.

وهذا معنَى قولِهِ: **(والوَقتُ فيما بيَن/ هذَينِ الوقتَينِ)**؛ أي: وقتِ الشُّروعِ في [غ/ ٣٦ - ب] المرَّةِ الأُولى، ووقتِ الفراغِ في المرَّةِ الثَّانيةِ.

نعمْ؛ قولُهُ: **(وصلَّى [بيَ] المغربَ)** في المرَّتَينِ؛ محمولٌ على الشُّروعِ، لكنَّ قولَ جِبريلَ في التَّحديدِ: «والوقتُ فيما بينَ هذَين» محمولٌ على وقتِ الشُّروعِ في أُولى المرَّتين، ووقتِ الفراغِ في الثَّانيةِ منهما بالنَّظَرِ إلى جميعِ الصَّلواتِ.

وبهذا سقطَ ما يُتوهَّمُ أنَّ لفظَ الحديثِ يُعطي وقوعَ صلاةِ الظُّهرِ في اليومِ الثَّاني في وقتِ صلاةِ العَصرِ في اليومِ الأوَّلِ، فيلزمُ[2]:

إمَّا التَّداخُلُ في أوقاتِ الصَّلاة؛ كما ذَهَبَ إليه بعضٌ.

---

(١) انظر: «شرح السنة» (٢/ ٢٨٣).

(٢) ساقطة من (س).

[ص/٢١-ب] أو النَّسْخُ/ ؛ كما ذَهَبَ إليهِ آخَرونَ.

[أ/ ٢٨ - أ] والتَّداخُلُ مُردودٌ عندَ الجمهورِ، مخالفٌ/ لحديثِ: «لا يدخُلُ وقتُ صلاةٍ حتَّى يخرجَ وقتُ صلاةٍ أُخرَى»(١).

والنَّسْخُ يفوِّتُ التَّعريفَ المقصودَ بإمامَةِ جِبريلَ مرَّتَينِ؛ فإنَّ المقصودَ بالمرَّةِ الأُولى: تعريفُ أوَّلِ الوقتِ، وبالثَّانيةِ: تعريفُ آخرِهِ، وعندَ النَّسْخ لا يحصلُ ذلك، [س/ ٢٨ - أ] على أنَّ/ قولَهُ: «والوقتُ ما بينَ هذَين» صريحٌ في رَدِّ القولِ بالنَّسْخِ.

وكذا سقطَ ما يختلِجُ بالبالِ(٢) أنَّ قولَهُ: «والوقتُ ما بيَن هذَين» لا يستقيمُ في المغربِ؛ لأنَّها في المرَّتَينِ في وقتٍ واحدٍ، فلم يبقَ شيءٌ فيما بينَ المرَّتينِ.

ولا حاجةَ إلى الجوابِ بأنَّ قولَهُ: «فيما بينَ هذَين» يُحمَلُ على ما يمكنُ فيه.

وكذا سقطَ ما يُقالُ: إنَّ الحديثَ يُعطي خروجَ الوقتِ الَّذي صلَّى فيه مرَّتَين، ولا حاجةَ إلى الجوابِ بأنَّ وقتَ الصَّلاتَين قد عُلِم وَقْتِيَّتُهُ بالبيانِ الفعليِّ، فلا يضرُّ قصورُ البيانِ القوليِّ عنهُ.

وقد يُقالُ: الإيرادُ الأخيرُ باقٍ بالنَّظرِ إلى وقتِ الشُّروعِ والفراغِ، إلَّا أنْ يُقالَ: ربَّما لا يُعتَنَى بخروجِ مثلِ ذلك الجزءِ، ويُكتفَى بظهورِ دخولِهِ في الحُكمِ، وهذا بالنِّسبةِ إلى ذلك الجزءِ أسهلُ منه بالنِّسبةِ إلى تمامِ وقتٍ وقعَتْ فيها الصَّلاةُ.

ثمَّ قولُهُ: «والوقتُ فيما بينَ هذَين» يقْتضي بحَسَب الظَّاهر ألَّا يجوزَ العصرُ بعدَ المِثْلَين، لكنَّهُ محمولٌ على بيانِ الوقتِ المختارِ، ففيما(٣) يدلُّ الدَّليلُ على

---

(١) لم أجده.

(٢) في (س): «بالباب»، تصحيف.

(٣) في (أ): و(ص): «ففيها»، تصحيف.

وجودِ(١) وقتٍ سوَى المختارِ نقولُ بهِ، كالعصرِ، وفيما لم يقمْ دليلٌ(٢) على ذلك، بل قامَ على خلافِهِ كالظُّهر؛ حيثُ اتَّصلَ العصرُ بمُضيِّ وقتِهِ المختارِ؛ نقولُ فيهِ بأنَّ وقتَهُ كلَّهُ مختارٌ، وليسَ له وقتٌ سوَى ذلك الوقتِ.

وقوله: (هذا وقتُ الأنبياءِ) قيلَ: ليسَ المرادُ أنَّ هذا الوقتَ بعَينِهِ وقتُ مَن سبقَ من الأنبياءِ؛ إذ يلزمُ منهُ أنَّ هذه الصَّلاةَ في هذه الأوقاتِ كانَتْ مشروعةً لهم، وليس كذلكَ، كيف وقد رَوَى أبو داودَ في حديثِ العشاءِ: «اعمَلُوا بهذه الصَّلاةِ؛ فإنَّكم قد فُضِّلتُم بها على سائرِ الأممِ»(٣).

/ بل المرادُ: هذا مثلُ وقتِ الأنبياءِ، أو مثلُ هذا وقتُ الأنبياءِ، على حذفِ المضافِ من المبتدَأ أو الخبرِ؛ أي: أوقاتُ صلاتِهم كانَتْ واسعةً؛ لها أوَّلٌ وآخِرٌ؛ كأوقاتِ صلاتِكَ. [غ/ ٣٧ - أ]

قلتُ: يمكنُ ثبوتُ الصَّلواتِ الخمسِ للأنبياءِ السَّابقينَ على طريقِ البَدَليَّة دونَ الاجتماعِ، بأنْ يكونَ لبعضِهم الفجرُ، ولبعضِهم الظُّهرُ، وهكذا، ولا دليلَ على نفيِهِ، وحديثُ أبي داودَ يَنْفي ثبوتَ العشاءِ للأممِ السَّابقين، لا لأنبيائِهم، بل الاجتماعُ بالنِّسبةِ إلى بعضِ الأنبياءِ ممكنٌ أيضاً، فيمكنُ أنْ يُقالَ: قولُ جِبريل: «هذا وقتُ الأنبياءِ» إشارةٌ إلى نفسِ هذه الأوقاتِ بعَينِها كما هو الظَّاهرُ، ويكونُ المرادُ ثبوتَها للأنبياءِ السَّابقين على طَريقِ البَـدَل دونَ الاجتماعِ، أو على طَريقِ الاجتماعِ بالنَّظر إلى البَعضِ إنْ/ جُوِّزَ، واللهُ تعالى أعلم. [أ/ ٢٩ - أ]

* * *

(١) في (ص): «وجوب»، تصحيف.

(٢) قوله: «على وجود ... » إلى هنا، ساقط من (س).

(٣) باب في وقت العشاء الآخرة (٤٢٤).

٣٩٤ **٣٩٧** ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمة المُراديّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن أسامةَ ابنِ زيدٍ اللَّيثيّ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبرَه أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيز كان قاعداً على المِنبَر، فأخَّرَ العصرَ شيئاً، فقال له عُروةُ بنُ الزُّبير: **أمَا إنَّ جبريلَ** عليه السلام قد أخبَرَ محمداً ﷺ بوقتِ الصَّلاة، فقال له عمر: ما تقول[١]!

فقال عُروة: سمعتُ بشيرَ بنَ أبي مسعودٍ يقولُ: سمعتُ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نزلَ جبريلُ عليه السلام[٢] فأخبَرَني بوقتِ الصَّلاة، فصلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صَلَّيتُ معه»، **يَحسُبُ** بأصابعِهِ **خمسَ صلَوات**.

فرأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهرَ حينَ تزولُ الشَّمس، وربَّما أخَّرَها حينَ يشتَدُّ الحَرّ، ورأيتُه يُصلِّي العصرَ والشَّمسُ مُرتفعةٌ بيضاءُ قبلَ أن تدخُلَها الصُّفرة، فينصَرِفُ الرجلُ من الصَّلاةِ، فيأتي ذا الحُلَيفةِ قبلَ غروبِ الشَّمس، ويُصلِّي المغرِبَ **حينَ تسقُطُ** الشَّمس، ويُصلِّي العِشاءَ حينَ يَسْوَدُّ الأُفُق، وربَّما أخَّرَها حتّى يَجتمِعَ النّاس، وصلّى الصُّبحَ مرَّةً بغَلَس، ثمَّ صلّى مرّةً أُخرى فأسفَرَ بها، ثم كانت صلاتُه بعد ذلك التَّغليسَ حتى مات، **لم يَعُد إلى أن يُسفِر**[٣].

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ عن الزُّهْريِّ مَعمَرٌ ومالكٌ وابنُ

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «اعلم ما تقول».
(٢) أشار فوق قوله: «عليه السلام» إلى أنها كذلك في نسخة.
(٣) سيرد تخريجه ضمن تخريج الطرق التي ذكرها أبو داود عقبه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي المدني.

عُيَينةَ وشُعَيبُ بنُ أبي حمزةَ واللَّيثُ بنُ سعد وغيرُهم، لم يذكُروا الوقتَ الذي صلَّى فيه، ولم يُفَسِّروه[١].

وكذلك أيضاً روى هشامُ بنُ عُروة وحبيبُ بنُ أبي مرزوقٍ عن عُروةَ نحوَ روايةِ مَعمَرٍ وأصحابِه، إلّا أنَّ حبيباً لم يذكُرْ بشيراً[٢].

وروى وهبُ بنُ كَيْسان، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ وقتَ المغرِبِ، قال: ثم جاءَهُ للمغرِبِ حينَ غابت الشَّمسُ ـ يعني: من الغَد ـ وقتاً واحداً[٣].

---

(١) أخرجه من طريق معمر أحمدُ في «المسند» (١٧٠٨٩).
ورواية مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب وقوت الصلاة (١)، ومن طريقه أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها (٥٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٠) (١٦٧).
وعن ابن عيـينة أخرجه الشافعيُّ في «المسند»، كتاب الصلاة، الباب الأول في مواقيت الصلاة (١٤٤)، والحميدي في «المسند» (٤٥٦).
ومن طريق شعيب أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، بابٌ (٤٠٠٧).
ومن طريق الليث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٠) (١٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة (٦٦٨).

(٢) رواية هشام بن عروة أخرجها ابن عبد البر في «التمهيد» (٨: ٢٠-٢١)، ورواية حبيب أخرجها ابن عبد البر كذلك (٨: ٢١-٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ (٣٢٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، أول وقت العشاء (٥٢٦). وسيَرِدُ حديثُ =

قال أبو داود: وكذلك رُوي عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثمَّ صلَّى بي المغرِبَ ـ يعني: من الغَد ـ وقتاً واحداً»[(١)].

وكذلك رُوي عن عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاص من حديث حسّان ابنِ عطيّة، عن عَمرِو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ[(٢)].

قوله: (أمَا أنَّ جَبْرئيل ... إلخ)؛ أي: فالوقتُ أمرٌ عظيمٌ يُهتَمُّ به، ولا ينبغي ضياعُهُ.

وقوله: (يحسُبُ) بضمِّ السِّين من الحِسَاب.

وقوله: (خمس صَلَواتٍ) يحتمَلُ أنْ يكونَ مفعولَ: «يحسُب»، أو مفعولَ: «صلَّيت».

وقوله: (فرَأيتُ) من مقول أبي مسعودٍ.

وقوله: (حينَ تسقطُ)؛ أي: تَغِيبُ.

وقوله: (لم يعدْ إلى أنْ يُسفِرَ) يحتمَلُ أنَّه قال ذلك بحَسَب ما علمَ، وإلَّا فقد [س/٢٨-ب] ثَبَتَ/ الإِسفارُ منهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ؛ لبيانِ الوقتِ للسَّائلين، والله تعالى أعلم.

* * *

= جابر من غير هذه الطريق عند أبي داود قريباً في باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها (٤٠٠).

(١) في رواية ابن العبد: «لوقت واحد».

وحديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة (٦٩٧)، والدارقطني في «السنن»، كتاب الصلاة، باب إمامة جبرائيل (١٠٢٦) بنحوه.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب (١٧٢١).

٣٩٥ **٣٩٨ ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، حدَّثنا بدرُ بنُ عثمان، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي موسى، عن أبي موسى، أنَّ سائلاً سألَ النبيَّ ﷺ عن مَواقيتِ الصَّلاة، فلم يَرُدَّ عليهِ شيئاً، حتّى أمرَ بلالاً، فأقام الفجرَ حين انشقَّ الفجر، فصلَّى حينَ كان الرجلُ لا يَعرِفُ وجهَ صاحِبِه ـ أو أنَّ[1] الرجلَ لا يَعرِفُ مَن إلى جَنبِه ـ، ثم أمرَ بلالاً فأقامَ الظُّهرَ حينَ زالت الشَّمس، حتى قال القائل: أنتَصَفَ النَّهار؟ وهو أعلَم، ثمَّ أمرَ بلالاً فأقامَ العصرَ والشَّمسُ بيضاءُ مُرتفعة، وأمرَ بلالاً فأقامَ المغرِبَ حينَ غابت الشَّمس، وأمرَ بلالاً فأقامَ العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفق.

فلمّا كان من الغَدِ صلَّى الفجرَ وانصَرَف، فقلنا: أَطَلَعتِ الشَّمس؟ فأقامَ الظُّهرَ في وقتِ العَصرِ الذي كان قبلَه، وصلّى العَصرَ وقد اصفَرَّتِ / الشَّمسُ ـ أو قال: أمسى ـ، وصلَّى المغرِبَ قبلَ أن يَغيبَ الشَّفَق، وصلَّى العِشاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيل، ثم قال: «أينَ السّائلُ عن وقتِ الصَّلاة؟ الوقتُ[2] فيما بينَ هذين»[3]. [٢٧/ب]

قال أبو داود: روى سليمانُ بنُ موسى، عن عطاء، عن جابر، عن

---

(١) لفظ: «أن» كتبت بين الأسطر هنا، دون أي إشارة لنسخة أو تصحيح.

(٢) قوله: «الوقت» ليس في رواية ابن العبد.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، آخر وقت المغرب (٥٢٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

النبيِّ ﷺ في المَغرِب نحوَ هذا، قال: ثم صلَّى العِشاء، قال بعضُهم: إلى ثُلثِ اللَّيل، وقال بعضُهم: إلى شَطْرِه(١).

وكذلك روى ابنُ بُرَيدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ(٢).

قوله: (انشقَّ الفجرُ)؛ أي: طلعَ، كأنَّهُ شَقَّ موضِعَ طلوعِهِ فخرَجَ منهُ.

وقوله: (حتَّى قالَ القائلُ: أنْتَصَفَ النَّهارُ؟) قال الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ: هو على سبيلِ الاستفهامِ.

قال السُّيوطيُّ: فتكونُ الهمزةُ مفتوحةً، وهمزةُ الوصلِ محذوفةً؛ كقولِهِ تعالى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ﴾ [الصافات: ١٥٣]، وقولِهِ: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [سبأ: ٨](٣).

[ص/ ٢٢ - أ] **قلتُ**: يحتمَلُ أنْ يكونَ المقدَّرُ/ حرفَ الاستفهامِ؛ إذ يجوزُ تقديرُهُ.

وقولُ الشَّيخِ وليِّ الدِّينِ يميلُ إليهِ؛ حيثُ قالَ: هو على سبيلِ الاستفهامِ، ولم يقلْ: استفهامٌ، واللهُ تعالى أعلم.

ثمَّ هذا الحديثُ في العشاءِ يُحمَلُ على بيانِ الوقتِ المختارِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٧٩٠)، بهذا اللفظ، وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، أول وقت العصر (٥٠٤)، بلفظ: «ثم قال في العشاء: أُرى إلى ثلث الليل».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٣) (١٧٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ (١٥٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة (٦٦٧).

(٣) انظر: «مرقاة الصعود» (١/ ٢٢٨).

٣٩٩ ـ حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ معاذ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا شُعبة، عن قتادة، سمِعَ أبا أيوب، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**وقتُ الظُّهرِ ما لم تَحضُرِ** العَصر، ووقتُ العَصرِ ما لم تَصفَرَّ الشَّمس، ووقتُ المَغرِبِ ما لم يَسْقُطْ **فَوْرُ**(١) **الشَّفَق**، ووقتُ العِشاءِ إلى نصفِ اللَّيل، ووقتُ صلاةِ الفَجرِ ما لم تَطلُعِ الشَّمس»(٢). ٣٩٦

قوله: (وقتُ الظُّهرِ ما لم تحضُر ... إلخ) بيانٌ وتحديدٌ لأواخرِ الأوقاتِ لمَن يعلمُ أوائلَها فقط، ويُحمَل بعدُ على الأوقاتِ المختارةِ.

وقوله: (فَورُ الشَّفَق) بالفاءِ، هو: بقيَّـةُ حُمْرة الشَّفَق في الأفقِ، سُمِّي فَوراً؛ لفَوَرانِهِ وسطوعِهِ، ورُوِي: «ثَورُ الشَّفَق»، بالمثلَّثةِ، وهو: ثَوَران حُمْرتِهِ.

قيلَ: **وصَحَّف** بعضُهم بالنُّون، ولو صحَّتِ الرِّوايةُ؛ لكانَ له وجهٌ.

(٢)

باب وقت صلاةِ النبيِّ ﷺ وكيف كان يُصلِّيها

٤٠٠ ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شُعبة، عن سَعْدِ بنِ إبراهيم، عن محمدِ بنِ عَمرٍو ـ وهو ابنُ الحسن ـ قال: سأَلْنا جابراً عن وقتِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقال: كان **يُصلِّي الظُّهرَ بالهاجِرة**، والعصرَ **والشَّمسُ** ٣٩٧

---

(١) في رواية ابن العبد: «ثور»، وثور الشفق ثوران حمرته كما في «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢) (١٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، آخر وقت المغرب (٥٢٢). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

حَيَّة، والمغرِبَ إذا غرَبَتِ الشَّمس، **والعِشاءَ إذا** كثُرَ النّاسُ **عَجَّل**، وإذا قَلُّوا أَخَّر، والصُّبحَ بِغَلَس[1].

[غ/ ٣٧ - ب] **قوله: (بالهاجِرة)**/ في «الصِّحاحِ»: هو نصفُ النَّهارِ عندَ اشتِدادِ الحرِّ[2].

وفي «القاموسِ»: هو من الزَّوالِ إلى العصرِ[3].

ولا يخفَى أنَّ الأوَّلَ لا يستقيمُ، والثَّانيَ لا يفيدُ تَعْيينَ الوقتِ المطلوبِ.

والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ هو الأوَّلُ، على تسميةِ ما هو قريبٌ من النِّصفِ نِصفاً، ولعلَّ المطلوبَ: أنَّهُ كانَ يصلِّي الظُّهرَ في أوَّلِ وقتِها؛ أي: لا يؤخِّرُها تأخيراً كثيراً، فلا يُنافي الإبرادَ.

ولعلَّ تخصيصَ أيَّامِ الحَرِّ؛ لبيانِ أنَّ الحرَّ لا يمنعُهُ من أوَّلِ الوقتِ، فكيف إذا لم يكنْ هناك حرٌّ؟!

وقوله: (والشَّمسُ حيَّة) حياةُ الشَّمسِ: إمَّا ببقاءِ الحرِّ، أو بصفاءِ اللَّونِ، بحيثُ لم يدخلْهُ تغيُّرٌ، أو بالأمرَين جميعاً.

وقوله: (والعشاء) الظَّاهرُ لفظاً: أنَّهُ عطفٌ، ومعنىً: أنَّهُ مبتدَأ، ويحتَمل أنَّهُ مفعولٌ مقدَّمٌ لـ **(عجَّل)**، على أنَّ **(إذا)** ظرفيَّةٌ لا شرطيَّة، وإلَّا يلزَمُ تخلُّل الشَّرطِ بينَ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (٥٦٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير في الصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها (٦٤٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «الصحاح»، للجوهري: (هجر).

(٣) انظر: «القاموس المحيط»، للفيرُوزَابادي: (هجر)، وقد قال: والهاجرة: نصف النهار عند زوال الشمس معَ الظهر، أو من عند زوالها إلى العصر.

أجزاءِ الجزاءِ، وعلى/ تقديرِ العطفِ فالظَّاهرُ: أن تُجعَل الجملةُ الَّتي بعدَها حالاً؛ أي: [أ/ ٢٩ - ب] يصلِّي العشاءَ معجِّلاً إيَّاها وقتَ كثرةِ النَّاسِ، ومؤخِّراً وقتَ قلَّتِهم[١].

* * *

٤٠١ ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبة، عن أبي المِنْهال، عن أبي بَرْزَةَ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الظُّهرَ إذا زالتِ الشَّمس، ويُصلِّي العصرَ وإنَّ أحدَنا ليَذهَبُ إلى أقصى المدينةِ ويَرجِعُ والشَّمسُ حَيَّة، ونَسيتُ المَغرِبَ، وكان لا يُبالي تأخيرَ العِشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيل، قال: ثم قال: إلى شَطْرِ اللَّيل، قال: وكان **يَكرَهُ النَّومَ قبلَها والحديثَ بعدَها، وكان يُصلِّي الصُّبحَ** ويَعرِفُ أحدُنا جَليسَهُ الذي كان يَعرِفُه، وكان يقرأُ فيها السِّتِّينَ إلى المِئة[٢]. ٣٩٨

قوله: (يكرَهُ النَّومَ قبلَها)؛ أي: لما فيهِ من تعريضِ صلاةِ العشاءِ على الفَواتِ.

---

(١) من قوله: «أنه مبتدأ ... » إلى هنا، سقط من (أ) و(ص) و(غ) هنا، ووقع مكانه: «يصلي» كذا، وجعله شرحاً لـ«كان» من قوله: «كان قدر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الآتي قريباً، ثم أفرد هذه القطعة بشرح موافق لما في النسخة (س)، وهو مضطرب اضطراباً واضحاً، والصواب ما أثبت، وهو موافق للنسخة (س)، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (٥٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح (٦٤٧).

وسيرد مختصراً برقم (٤٧٨٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (**والحديثَ ... إلخ**)؛ لما فيهِ من تعريضِ قيامِ اللَّيلِ، بل صلاةِ الفجرِ على الفَواتِ عادَةً.

وقد جاءَ الكلامُ بعدَها في العِلمِ ونحوِهِ ممَّا لا يُخِلُّ، فلذلك خُصَّ هذا الحديثُ بغيرِهِ، واللهُ تعالى أعلم.

(**وكان يصلِّي الصُّبحَ**) لعلَّ المراد: يفرغُ منهُ؛ فإنَّهُ أقربُ إلى حديثِ البابِ[1].

(٣)

باب وَقْت صلاةِ الظُّهر

٣٩٩ ٤٠٢ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومُسدَّد، قالا: حدَّثنا عبّاد بنُ عبّاد، حدَّثنا محمد بنُ عمرو، عن سعيد بنِ الحارث الأنصاريّ، عن جابرِ بنِ عبد الله قال: **كنتُ أُصلِّي الظُّهرَ مع رسولِ الله ﷺ، فآخُذُ قَبضةً من الحصى لِتَبرُدَ في كفِّي أضَعُها لِجَبْهَتي أسجُدُ عليها؛ لشِدّةِ الحَرّ**[2].

٤٠٠ ٤٠٣ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا عَبِيْدَةُ بنُ حُمَيد، عن أبي مالكٍ الأشجَعيِّ سعدِ بنِ طارق، عن كَثيرِ بنِ مُدرِك، عن الأسود، أنَّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ قال: **كانتْ قَدرُ صلاةِ رسولِ الله ﷺ في الصَّيفِ ثلاثةَ أقدامٍ إلى خمسةِ أقدام، وفي الشِّتاء خمسةَ أقدامٍ إلى سبعةِ أقدام**[3].

---

(١) من قوله: «وكان يصلِّـي ... » إلى هنا، ساقط من (أ) و(س).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب تبريد الحصى للسجود عليه (١٠٨١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر (٥٠٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (كان قدرُ صلاةِ رسولِ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ)؛ أي: قدرُ تأخيرِ الصَّلاةِ/ عن الزَّوالِ ما يظهرُ فيه قدرُ ثلاثةِ أقدام للظِّلِّ؛ أي: يصيرُ ظلُّ كلِّ إنسانٍ [س/ ٢٩ - أ] ثلاثةَ أقدامٍ من أقدامِهِ، فيُعتبَرُ قدمُ كلِّ إنسانٍ بالنَّظرِ إلى ظلِّهِ.

والمرادُ: أنْ يبلغَ مجموعُ الظِّلِّ الأصليِّ والزَّائدِ هذا المبلَغَ، لا أنْ يصيرَ الزَّائدُ هذا القدرَ، ويُعتبر الأصليُّ سوَى ذلك، فهذا قد يكونُ لزيادةِ الظِّلِّ الأصليِّ كما في أيَّام الشِّتاءِ، وقد يكونُ لزيادةِ الظِّلِّ الزَّائدِ بسببِ التَّبريدِ كما في أيَّام الصَّيفِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٠٤ ـ حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيّ، حدَّثنا شعبة، أخبرني أبو الحسن ـ قال أبو داود: أبو الحسن: هو مُهاجِر ـ قال: سمعتُ زيدَ بنَ وَهْبٍ يقول: سمعتُ أبا ذَرٍّ يقول: كنّا مع النبيِّ ﷺ، فأرادَ المُؤذِّنُ أن يُؤَذِّنَ الظُّهر، **فقال: «أبرِدْ»**، ثم أراد أن يُؤَذِّنَ، فقال: «أَبرِدْ» مرَّتَينِ أو ثلاثاً، **حتى رأينا فَيْءَ التُّلول**، ثم قال: «إنَّ شِدّةَ الحَرِّ **مِن فَيحِ جهنَّم**، فإذا اشتدَّ الحَرُّ **فأبرِدوا بالصَّلاة**»(١). ٤٠١

قوله: (فقال: أَبْرِدْ) أمرٌ من الإبرادِ: وهو الدُّخولُ في البَرْدِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر (٦١٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٥٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (حتَّى رَأَينا) غايةٌ للقَولِ؛ أي: كانَ يقولُ لهُ: أبْرِدْ كلَّما يقومُ، حتَّى رَأَينا.

[غ/ ٣٨ - أ] ويحتمَلُ على بُعْدٍ أنْ يكونَ/ غايةً لـ «أبْرِدْ» على معنَى حتَّى ترَى.

و(التُّلولُ) بضمِّ مثنَّاهُ، وخِفَّةِ لام: جمعُ تَلٍّ، بفتحٍ وتشديدٍ: كلُّ ما اجتمَعَ على الأرضِ من ترابٍ ورَمْلٍ، وهي منبطحةٌ لا يظهرُ لها ظِلٌّ، إلَّا إذا ذهبَ أكثرُ وقتِ الظُّهر.

وقوله: (من فَيحِ جهنَّمَ)؛ أي: شدَّةِ غَلَيانِها، وانتشارِ حَرِّها.

والجمهورُ حملُوه على الحقيقةِ؛ إذ لا يُستبعَدُ مثلُهُ، ولعلَّ تقريرَ التَّعليلِ أنَّ الوقتَ المذكورَ صارَ مظهراً لآثارِ الغَضَبِ، فالأَولى الاحترازُ عن إيقاعِ الصَّلاةِ فيه؛ لئلَّا يُخِلَّ بالقبولِ بقلَّةِ مُراعاةِ الآدابِ، بخلافِ وقتِ الرِّضَا؛ فإنَّ القبولَ فيه أرْجَى.

وقيلَ: خرجَ مخرَجَ التَّشبيهِ والتَّقريبِ؛ أي: كأنَّهُ نارُ جهنَّم في الحرِّ، فاحذَرُوها واجتَنِبُوا ضرَّها.

ويمكنُ أن يُجعَلَ وجهُ التَّعليلِ على الأوَّلِ أيضاً؛ خوفَ الضَّرَر، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (فأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ) الباءُ للتَّعدِيةِ؛ أي: أدْخلوها في البَرْد.

* * *

٤٠٢ ٤٠٥ ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ مَوهَبٍ الهَمْدانيُّ وقتيبةُ بنُ سعيدٍ الثَّقَفيّ، أنَّ اللَّيثَ حدَّثهم، عن ابن شِهاب، عن سعيد بنِ المُسيّب وأبي سَلَمة، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا اشتَدَّ الحَرُّ **فأَبرِدوا عن**

الصَّلاة» ـ قال ابنُ مَوهَب: «بالصَّلاة» ـ «فإنَّ شدّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جهنَّم»[1].

قوله: (عن الصَّلاةِ) قيلَ: بمعنَى الباءِ، أو زائدةٌ، و«أبرَدَ» / متعدٍّ بنفسِهِ. [ص/٢٢-ب]

وقيلَ: متعلِّقةٌ بـ(أَبْرِدُوا) بتَضْمينِ معنَى التَّأخيرِ، ولا بُدَّ من تقديرِ المضافِ، وهو الوقتُ، فإنْ قُدِّر معَ ذلك مفعولُ «أَبْرِدُوا»؛ أعني: بالصَّلاةِ، فالمعنَى: أدخِلُوها في البردِ مؤخِّرينَ إيَّاها عن وقتِها المُعتادِ، وإنْ لم يُقدَّر له مفعولٌ؛ يكونُ المعنَى: ادْخُلُوا أنتم في البردِ مؤخِّرين إيَّاها عن وقتِها، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٠٦ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن سِماكِ بنِ حَرْب، عن جابرِ بن سَمُرة: أنَّ بلالاً كان يُؤَذِّنُ الظُّهرَ إذا **دَحَضَتِ** الشَّمس[2]. ٤٠٣

قوله: (دَحَضَت) بفتحِ دالٍ وحاءٍ مهمَلتَينِ، وضادٍ معجَمةٍ؛ أي: زالَتْ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار (٥٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر (٦١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (٥٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب الإبراد في الظهر في شدة الحر (٦٧٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٦١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (٦٧٣).
وسيرد برقم (٦٠٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ من أجل سماك بن حرب.

(٤)

[٢٨/أ] / باب وقت صلاةِ العَصر

٤٠٤ ٤٠٧ ـ حدَّثنا قُتَيبة بنُ سعيد، حدَّثنا اللَّيثُ، عن ابن شِهاب، عن أنسِ بنِ مالك، أنَّه أخبَرَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي العصرَ والشَّمسُ بيضاءُ مُرتفعةٌ حَيَّة، ويَذهَبُ الذّاهِبُ إلى العَوالي والشَّمسُ مُرتفعة(١).

قوله: (ويذهَبُ الذَّاهِب)؛ أي: بعدَ الصَّلاةِ؛ كما يدلُّ عليه السِّياقِ؛ فإنَّ الحديثَ مَسُوقٌ لتحديدِ وقتِ صلاتِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ.

* * *

٤٠٥ ٤٠٨ ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزُّهريِّ قال: والعَوالي: على مِيلَينِ أو ثلاثة، قال: وأحسَبُه قال: وأربعة(٢).

٤٠٦ ٤٠٩ ـ حدَّثنا يوسف بنُ موسى، حدَّثنا جَرِير، عن منصور، عن خَيثَمة، قال: حياتُها: أن تَجِدَ حَرَّها(٣).

٤٠٧ ٤١٠ ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ قال: قرأتُ على مالكِ بنِ أنس: عن ابن شهاب،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (٥٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (٦٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر (٥٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر (٦٨٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

قال عُروة: ولقد حدَّثَتني عائشةُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي العَصرَ **والشَّمسُ في حُجرَتِها قبلَ أن تَظهَر**[١].

قوله: (والشَّمسُ في حُجْرتها)؛ أي: ظلُّها **(قبلَ أنْ تظهرَ)**؛ أي: تصعَد وتعلُو على الحِيطانِ.

وقيلَ: قبلَ أن تزولَ.

قلتُ: وهو الأظهرُ؛ لأنَّ الغالبَ: أنَّ ظلَّ الشَّمسِ يظهرُ/ على الحِيطانِ قبلَ المثلِ، واللهُ تعالى أعلم. [أ/ ٣٠-أ]

* * *

٤١١ - حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمن العَنبَريّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أَبي الوزير، حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ اليَماميّ، حدَّثني يزيدُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ عليِّ ابنِ شَيبان، عن أبيه، عن جدِّه عليِّ بنِ شَيبان قال: قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ المدينةَ، **فكان يُؤخِّرُ العصرَ** ما دامتِ الشَّمسُ بيضاءَ نقيّةً[٢]. ٤٠٨

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها (٥٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر (١٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر (٥٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر (٦٨٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ محمد بن يزيد اليمامي ويزيد بن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان مجهولان.

قوله: (فكانَ يؤخِّر العصرَ) ظاهرُهُ: تأخيرُ العصرِ، فيكونُ حجَّةً لأبي حنيفةَ رحمَهُ اللهُ تعالى، والجمهورُ على التَّعجيلِ، وهو الموافقُ لغالبيَّةِ الأحاديثِ، فلعلَّ هذا [س/ ٢٩-ب] كانَ اتفاقاً؛ لبيانِ الجوازِ، أو لسببٍ من الأسبابِ/ ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٠٩ ٤١٢ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أَبي شَيبة، حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبي زائدةَ ويزيدُ بنُ هارون، عن هشام بنِ حسّان، عن محمد، عن عَبِيدة، عن عليٍّ عليه السلام، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ الخندق: «حَبَسُونا عن صلاةِ الوُسْطى؛ صلاةِ العصر، ملأَ اللهُ بُيوتَهم وقُبورَهم ناراً»[1].

[غ/ ٣٨ - ب] قوله: (ملأ اللهُ) دُعاءٌ عليهم وإنْ لم يكنْ ذاكَ دَأْبَهُ؛ لأنَّهم شغلُوه عن/ الصَّلاةِ الَّتي هي حقُّ الله، فدَعَا عليهم لله، لا لنفسِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ.

ثمَّ هذا الحديثُ صريحٌ في أنَّ الوُسطَى هي العصرُ، ولا يساويهِ سائرُ الأحاديثِ؛ ولذلك الجمهورُ أخذَ بهذا الحديثِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٢٩٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الصلاة الوسطى (٦٢٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن تفسير سورة البقرة (٢٩٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر (٤٧٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر (٦٨٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤١٣ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن زيدِ بنِ أسلَم، عن القَعْقاع ابنِ حكيم، عن أَبي يونُسَ مولى عائشةَ أنه قال: أمَرَتني عائشةُ أن أكتُبَ لها مُصحَفاً، وقالت: إذا بَلَغتَ هذه الآيةَ فآذِنّـي: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلمّا بَلَغتُها آذَنتُها، فأَمْلَت عليَّ: «حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسطى وصلاةِ العصرِ وقوموا لله قانِتين»، ثم قالت عائشة: سمعتُها مِن رسولِ الله ﷺ(١). ٤١٠

قوله: (فآذِنِّي) صيغةُ أمرٍ من الإيذانِ؛ يعني: الإعلامِ، والنُّون مشدَّدةٌ؛ لأنَّ نونَ الكلمةِ في نونِ الوِقايةِ.

وقوله: (فأَمَلَّتْ) بتشديدِ اللَّامِ؛ أي: ألقَتْ (عليَّ) لأكتبَ، ويمكنُ التَّخفيفُ على أنَّهُ من الإملاءِ.

وظاهرُ هذا: أنَّ الوُسطَى غيرُ العصرِ؛ لما بينَهما من العطفِ المقتضِي للتَّغايرِ، وأنَّ العصرَ مثلُ الوُسطَى؛ فإنَّها قد أُفرِدَتْ بالذِّكرِ كالوُسطى.

بقيَ: أنَّ هذِهِ القراءةَ شاذَّةٌ، فلا عبرةَ بها؛ لأنَّها ما ثبتَتْ قُرآناً؛ لعَدَمِ التَّواتُرِ، ولا حديثاً(٢)، فلا يعارِضُ الحديثَ المتقدِّمَ، ولو سُلِّمَ؛ فالواو يحتمَلُ أنْ تكونَ للتَّفسيرِ، فيُحمَل عليه؛ للتَّوفيقِ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر (٤٧٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أي: لأنه موقوف وليس مرفوعاً.

٤١١ ٤١٤ ـ حدَّثنا محمد بنُ المُثنَّى، حدَّثني محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شُعبة، حدَّثني عَمرُو بنُ أَبي حكيم، قال: سمعتُ **الزِّبْرِقانَ** يُحدِّثُ، عن عروةَ بنِ الزُّبير، عن زيد بنِ ثابتٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهرَ بالهاجِرة[1]، ولم يكن يُصلِّي صلاةً أشَدَّ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ منها، فنَزَلَت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال: «إنَّ قبلَها صلاتَينِ، وبعدَها صلاتَين»[2].

قوله: (الزِّبْرِقان) بكسرِ زايٍ معجَمةٍ، وسكونِ موحَّدةٍ، وكسرِ راءٍ مهمَلةٍ.

ثمَّ لا يخفَى أنَّ هذا الحديثَ موقوفٌ، فلا يُعارِضُ المرفوعَ[3].

* * *

٤١٢ ٤١٥ ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ الربيع، حدَّثني ابنُ المبارك، عن مَعمَر، عن ابنِ طاوس، عن أبيه، عن ابنِ عبّاس، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدرَكَ منَ العصرِ ركعةً قبلَ أن تَغرُبَ الشَّمسُ فقد أدرَك، ومَنْ أدرَكَ من الفجرِ ركعةً قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ **فقد أدرَك**»[4].

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «اشتداد حر نصف النهار. ط».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) من قوله: «ثم لا يخفى ... » إلى هنا، لعل مكانه في آخر شرح الحديث المتقدم؛ أي: قبل قوله: «قوله: الزبرقان ... ».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (١٨٦)، والنسائي =

قوله: (فقد أدْرَكَ)؛ أي: تمكَّنَ منهُ، بأنْ يضمَّ إليها باقيَ الرَّكعاتِ، وليسَ المرادُ أنَّ الرَّكعةَ تكفي عن الكُلِّ.

ومَن يقولُ بالفسادِ بطُلوعِ الشَّمسِ في أثناءِ الصَّلاةِ يؤوِّلُ الحديثَ بأنَّ مَن تأهَّلَ للصَّلاةِ في[1] وقتٍ لا يَفِي إلَّا الرَّكعةَ؛ وَجَبَ عليه تلكَ الصَّلاةُ، كصبيٍّ بلَغَ، وحائضٍ طهرَتْ، وكافرٍ أسلَمَ، وقد بقيَ من الوقتِ ما يَفِي ركعةً واحدةً؛ تجبُ عليه صلاةُ ذلك الوقتِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤١٣ **٤١٦** ـ حدَّثنا القَعنَبِيّ، عن مالك، عن العلاء بنِ عبد الرحمن أنه قال: دَخَلْنا على أنسِ بنِ مالكٍ بعدَ الظُّهر، فقامَ يُصَلِّي العَصر، فلمّا فَرَغَ من صلاتِه ذَكَرْنا تعجيلَ الصَّلاة ـ أو ذَكَرَها ـ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**تلكَ** صلاةُ المُنافقين، تلك صلاةُ المُنافقين، تلك صلاةُ المُنافقين؛ يَجلِسُ أحدُهم؛ حتّى إذا اصفَرَّتِ الشَّمسُ **فكانت بين قَرْنَي شَيطان**» ـ أو «على قَرْنَي الشَّيطان» ـ «قامَ **فنقَرَ أربعاً**، لا يذكُرُ اللهَ عزَّ وجلَّ فيها إلا قليلاً»[2].

= في «سننه»، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر (٥١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة (٦٩٩).
وسيرد برقم (١١١٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (أ): و(ص) و(غ): «وفي»، خطأ.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (٦٢٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر =

قوله: (تلك)؛ أي: الصَّلاةُ المتأخِّرةُ عن الوقتِ.

وقوله: (فكانَتْ بينَ قَرنَيْ شيطانٍ) كنايةٌ عن قربِ الغُروبِ، وذلك أنَّ الشَّيطانَ عندَ الطُّلوعِ والاستواءِ والغُروبِ ينتصبُ دُونَ الشَّمسِ، بحيثُ يكونُ الطُّلوعُ والغُروبُ بينَ قَرنَيهِ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (فنَقَرَ أربعاً) كأنَّهُ شبَّهَ كلَّ سجدتَينِ من سَجَداتِهِ من حيثُ إنَّهُ لا يمكثُ فيهما ولا بينَهما؛ بنَقْرِ الطَّائرِ إذا وضعَ منقارَهُ يلتَقِطُ شيئاً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤١٤ ٤١٧ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الذي تَفوتُه صلاةُ العَصرِ فكأنَّما أُوتِرَ**[1] **أهلَه ومالَه**»[2].

= (١٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر (٥١١).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أشار الحافظ فوقها إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب، ورمز لصحتها، وأشار في الحاشية إلى أنها في السماع: «وتر».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته صلاة العصر (٥٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٦٢٦). والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر (١٧٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب التشديد في صلاة العصر (٥١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر (٦٨٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: وقال عُبَيد الله بنُ عمر: «أُتِرَ»، واختُلِفَ على أيوبَ فيه، وقال الزُّهريّ: عن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «وُتِرَ».

قوله: (الَّذي تفوتُهُ صلاةُ العصرِ)؛ أي: بغروبِ الشَّمسِ.

وقيلَ: بفَوتِ الوقتِ المختارِ ومجيءِ وقتِ الاصفرارِ.

وقيلَ/ : بفَوتِ الجماعةِ والإمامِ. [غ/ ٣٩ - أ]

وقوله: (وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ) على بناءِ المفعولِ ونصبِ الأهلِ والمالِ، أو رفعِهِما.

قيلَ: النَّصبُ هو المشهورُ، وعليهِ الجمهورُ، فالنَّصبُ على/ أنَّ فيه ضَميراً [أ/ ٣٠ - ب] لمَنْ فاتَهُ، فيردُّ النَّقصُ إليهِ.

والرَّفعُ على أنَّ الأهلَ والمالَ هو نائبُ الفاعلِ، فيردُّ النَّقصُ إليهما.

فعلى الأوَّلِ: مَن نقصَهُ المالُ.

وعلى الثَّاني: من نقصَ مالُهُ.

والمقصودُ: أنَّهُ ليحذَرْ من تفويتها كحذرِهِ من ذهابِ أهلِهِ ومالِهِ.

وقال الدَّاوديُّ(١): أي: يجبُ عليهِ من الأسَفِ/ والاسترجاعِ مثلُ الَّذي يجبُ [س/ ٣٠ - أ] عليهِ مَنْ(٢) وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ. انتهى.

قلتُ: ولا يجبُ عليهِ شيءٌ من الأسفلِ أصلاً، فتأمَّلْ.

---

(١) هو الإمام الفقيه المحدث أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي، له: «النصيحة شرح البخاري»، و«الواعي في الفقه»، و«شرح الموطأ»، (ت٤٠٢هـ). انظر: «ترتيب المدارك»، للقاضي عياض (٧/ ١٠٣).

(٢) ساقطة من (أ) و(ص).

[ص/ ٢٣ - أ] والوجهُ: أنَّ المرادَ: أنَّهُ حصلَ له من النُّقصانِ/ في الأجرِ في الآخرةِ ما لو وُزِنَ بنَقْص الدُّنيا؛ لما وازَنَهُ إلَّا نقصانُ مَن نقصَ أهلُهُ ومالُهُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤١٥ ٤١٨ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا الوليد، قال: قال أبو عَمْرٍو ـ يعني: الأوزاعيّ ـ: وذلك أَنْ تَرى ما على الأرضِ من الشَّمسِ صَفراء[1].

(٥)

/ باب وَقْت المغرب [٢٨/ب]

٤١٦ ٤١٩ ـ حدَّثنا داود بنُ شَبِيب، حدَّثنا حمّاد، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنس بن مالك قال: كنَّا نُصَلِّي المغرِبَ مع النبيِّ ﷺ، **ثم نَرْمي**، فيرى أحدُنا مَوضِعَ نَبْلِه[2].

قوله: (ثمَّ نَرمِي ... إلخ) يدلُّ على التَّعجيلِ.

* * *

٤١٧ ٤٢٠ ـ حدَّثنا عَمرُو بنُ عليّ، عن صفوانَ بنِ عيسى، عن يزيدَ بنِ أبي عُبَيد، عن سَلَمةَ بنِ الأكوَع قال: كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي المغرِبَ ساعة تَغرُبُ الشَّمسُ **إذا غابَ حاجِبُها**[3].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (٥٦١)، =

قوله: (إذا غابَ حاجبُها)؛ أي: طَرَفُها الَّذي بغَيبتِهِ يغيبُ الكلُّ، وهذا مرادُ مَن قالَ: هو حرفُها الأعلَى من قُرْصِها.

* * *

٤٢١ ـ حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ عمر، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا محمد ابنُ إسحاق، حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن مَرثَدِ بنِ عبد الله، قال: قَدِمَ علينا أبو أيوبَ غازياً، وعُقبةُ بنُ عامرٍ يومئذٍ على مصر، فأخَّرَ المغرِب، فقامَ إليه أبو أيوبَ فقال: ما هذه الصَّلاةُ يا عُقبة؟ قال: شُغِلنا، قال: أما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تزالُ أُمَّتي بخير» ـ أو قال: «**على الفِطْرة**» ـ «ما لم يُؤَخِّروا المغرِبَ إلى أن **تَشتَبِكَ النُّجوم**»[1]؟ ٤١٨

قوله: (على الفِطْرة)؛ أي: السُّنَّة والاستقامةِ.

واشتباكُ النُّجومِ: هو أنْ يظهَرَ الكثيرُ منها، فيختلط بعضُها ببعضٍ من الكثرةِ.

(٦)
باب وقت عشاءِ الآخِرَة

٤٢٢ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن أَبي بِشْر، عن بَشيرِ بنِ ٤١٩

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٦٣٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وقت المغرب (١٦٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب (٦٨٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) جاء على حاشية الأصل: «هو كناية عن الظلام. ط».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

ثابت، عن حَبيبِ بنِ سالم، عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ قال: أنا أعلَمُ النّاسِ بوقتِ هذه الصَّلاةِ؛ صلاةِ عشاءِ الآخِرة[1]، كان رسولُ الله[2] ﷺ **يُصَلِّيها لِسقوطِ القمرِ لِثالثة**[3].

قوله: (**يصلِّيها لسقوطِ القمرِ**)؛ أي: غَيبتِها[4]، وكانَ هذا هو الغالبُ، وإلَّا فقد عُلِمَ أنَّهُ كان يعجِّلُ تارةً، ويؤخِّرُ أُخرَى حَسَبَ ما يَرَى من المصلَحةِ.

* * *

٤٢٠ ٤٢٣ ـ حدَّثنا عثمان بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا جَرِير، عن منصور، عن الحكَم، عن نافع، عن عبد الله بنِ عمر، قال: مَكَثنا ذاتَ ليلةٍ ننتَظِرُ رسولَ الله ﷺ لصلاةِ العِشاء، فخَرَجَ إلينا حينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيل، أو بعدَه، فلا ندري أشيءٌ شَغَلَه أم غيرُ ذلك؟ فقال حينَ خرج: «أتنتَظِرُونَ هذه الصَّلاة؟ **لولا أنْ تَثقُلَ على أُمَّتي لَصَلَّيتُ بهم هذه السَّاعةَ**»، ثمَّ أمرَ **المُؤذِّنَ** فأقامَ الصَّلاة[5].

---

(١) أشار الحافظ فوقها إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب. وفي نسخة على الحاشية: «العشاء».

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «النبي».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة (١٦٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب الشفق (٥٢٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) كذا في النسخ، والأولى: «غيبته»، والله تعالى أعلم.

(٥) مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٩) (٢٢٠)، النسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء (٥٣٧).
وسلف برقم (١٩٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (لولا أنْ تثقلَ) بصيغةِ التَّأنيثِ؛ أي: الصَّلاةُ **(هذِهِ السَّاعةَ)**؛ أي: بصيغةِ التَّذكيرِ؛ أي: التَّأخير.

* * *

٤٢٤ ـ حدَّثنا عَمرُو بنُ عثمانَ الحِمصيّ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا **حَرِيز،** عن راشدِ بنِ سَعْد، عن عاصمِ بنِ حُمَيدٍ السَّكُوني، أنَّه سَمِعَ مُعاذَ بنَ جبل يقول: **ارتقَبْنا**[١] النبيَّ ﷺ في صلاةِ العَتَمة، فتأخَّرَ حتى ظنَّ الظّانُّ أنه ليس بخارج، والقائلُ منّا يقول: صَلّى، فإنّا لكذلك حتّى خرجَ النبيُّ ﷺ، فقالوا له كما قالوا، فقال: «**أَعتِمُوا** بهذه الصَّلاة؛ فإنَّكم قد فُضِّلتُم بها على سائرِ الأُمَم، ولم تُصَلِّها أُمّةٌ قبلَكم»[٢]. ٤٢١

قوله: (حَرِيز) بحاءٍ مهمَلةٍ، وآخرهُ زايٌ معجَمةٌ.

قوله: (بَقَينا) بفتحِ موحَّدة، وقافٍ مخفَّفةٍ، وفي نسخةٍ: «أَبقَينا» بالهمزةِ، والأوَّلُ أشهرُ.

يُقالُ: بَقَيتُ الرَّجلَ وأبقيتُهُ: إذا انتظرتهُ.

وفي نسخةٍ: «بَغينا» بالغَينِ؛ أي: طلبنا خروجَهُ.

وقيلَ: صوابُهُ: ارتَقَبنا[٣]، ولا تساعدُهُ الرِّوايةُ.

---

(١) صحح فوقها الحافظ ابن حجر، وجاء في نسخة على الحاشية: «بغينا».
وجاء على حاشية الأصل كذلك: «أبقينا»، وضبّب فوقها، وذكر أنها «أصل».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في النسخ الخطية: «ارتقينا»، وهو تصحيف.

وقوله: (**أَعْتِمُوا**) صيغةُ أمرٍ من: أَعْتَمَ به: إذا أدخلَهُ في العَتَمةِ: وهي الظُّلمةُ.

ويُقالُ: أعْتَمَ؛ أي: أخَّر.

والمرادُ على الوجهَين: هو التَّأخيرُ والانتظارُ لها؛ لأنَّ المنتظرَ للصَّلاةِ كالَّذي في الصَّلاةِ، فلمَّا شرَّفهم اللهُ بهذه الصَّلاةِ/ وخصَّهم بها؛ ينبَغي لهم أنْ يأتُوا بها على وجهٍ [غ/ ٣٩-ب] يعظُمُ لهم به الأجرُ، ويكثرُ لهم به الانتفاعُ بهذه الصَّلاةِ، ومِن جُملَتِهِ الانتظارُ لها، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٢٢ ٤٢٥ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا بِشْر بنُ المُفضَّل، حدَّثنا داودُ بنُ أبي هند، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيدٍ الخُدريّ قال: صَلَّينا مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ العَتَمة، فلم يَخرُجْ حتَّى مضى نحوٌ من شَطْرِ اللَّيل، فقال: «خُذُوا مقاعِدَكم»، فأخَذْنا مقاعِدَنا، فقال: «إنَّ النَّاسَ قد صَلَّوا وأخَذوا مضاجِعَهم، وإنَّكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتَظَرتُمُ الصَّلاة، **ولولا ضَعفُ الضَّعيفِ وسُقمُ** السَّقيم، لأخَّرتُ هذه الصَّلاةَ إلى شَطرِ اللَّيل»[1].

قوله: (ولولا ضَعْفُ الضَّعيفِ) هو بضمٍّ أو فتحٍ، فسكونٍ. **والسُّقْم** بضمٍّ فسكونٍ، أو فتحتَينِ، ومقتضَى الموافَقةِ: أن يُختارَ فيهما الضَّمُّ معَ السُّكونِ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء (٥٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء (٦٩٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٧)
باب وقت الصُّبح

٤٢٦ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة أنها قالت: إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبح، فينصَرِفُ النِّساءُ **مُتَلَفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنَّ** ما يُعرَفْنَ من الغَلَس[١]. ٤٢٣

قوله: (مُتلفِّعات) بعينٍ بعدَ الفاءِ، **(بمُرُوطِهِنَّ)**؛ أي: متلفِّفاتٍ[٢] بأَكسِيَتِهِنَّ.

* * *

٤٢٧ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا سفيان، عن ابن عَجْلان، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ بنِ النُّعمان، عن محمودِ بنِ لَبِيد، عن رافع بنِ خَدِيج قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَصبِحُوا بالصُّبح**؛ فإنَّه أعظَمُ لأُجُورِكم»، أو: «**أعظَمُ للأجر**»[٣]. ٤٢٤

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (٨٦٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، (٦٤٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التغليس بالفجر (١٥٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب التغليس في الحضر (٥٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (٦٦٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «متلفعات».

(٣) جاء على حاشية الأصل بخط الحافظ ابن حجر: «قال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى =

قوله: (أصبِحُوا بالصُّبح)؛ أي: صلُّوها عندَ طلوعِ الصُّبحِ، يُقال: أصبحَ الرَّجل: إذا دخلَ في الصُّبح.

قالَ السُّيوطيُّ: قلتُ: وبهذا يُعرَف أنَّ روايةَ مَن رَوَى هذا الحديثَ بلفظِ: «أسفِرُوا بالفجرِ» مرويَّةٌ بالمعنَى، وأنَّهُ دليلٌ على أفضليَّةِ التَّغليسِ بها، لا على التَّأخيرِ إلى الإسفارِ. انتهى(1).

[أ/ ٣١ - أ] **قلتُ**: تعيـينُ/ : أنَّ «أسفِرُوا» منقولٌ بالمعنَى؛ محتاجٌ إلى الدَّليلِ؛ إذ يمكنُ العكسُ.

نعمْ؛ قد سقَطَ استدلالُ مَن يقولُ بالإسفارِ بلفظِ: «أَسفِرُوا»؛ لاحتمالِ أنَّهُ من تصرُّفِ الرُّواةِ، والأصلُ: «أَصبِحُوا»، كما سقَطَ استدلالُ مَن يقولُ بالتَّغْليسِ بلفظِ: «أصبِحُوا»؛ لاحتمالِ أنَّهُ مَن تصرُّفِ الرُّواةِ، إلَّا أنْ يُقالَ: الموافقُ لأدلَّةِ التَّغليسِ لفظُ: «أصبِحُوا»؛ وتلك أدلَّةٌ كثيرةٌ، ولا دليلَ على الإسفارِ إلَّا هذا الحديثَ/ [س/ ٣٠-ب] إذا كانَ بلفظِ: «أسفِرُوا»، والأصلُ: عدمُ التَّعارُضِ، فالظَّاهرُ: أنَّ الأصلَ لفظُ: «أصبِحُوا»

= الإسفار: أن يتضح الفجر فلا يشك فيه، حكاه الترمذي عنهم، وقيل: إن الحديث إنما جاء في الليالي المقمرة، لأن الصبح لا يتبيّن فيها جدّاً، فأمرهم بزيادة التبيّن استظهاراً باليقين في الصلاة، وسلك الشافعي أيضاً بالحديثين مسلك الترجيح، وأن حديث عائشة روى شبيهاً به سهل بن سعد، وزيد بن ثابت، قال: وهو أشهر رجالاً بالفقه وأحفظ».
والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار في الفجر (١٥٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب الإسفار (٥٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (٦٧٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قويّ؛ من أجل ابن عجلان، واسمه محمد.

(١) انظر: «مرقاة الصعود» (١/ ٢٣٧).

الموافِقِ لباقي الأدلَّةِ، لا لفظُ: «أسفِرُوا» المعارِض، وإنَّما جاءَ لفظُ: «أسفِرُوا» من تصرُّفِ الرُّواةِ.

لكنْ قد يُقالُ: بل أسفِرُوا هو الظَّاهرُ، لا: أصبِحُوا؛ لأَنَّهُ لو كان «أصبحُوا» صحيحاً؛ لكانَ مقتضَى قولِهِ: (**أعظمُ للأجرِ**): أَنَّهُ بلا إصباحٍ تجوزُ الصَّلاةُ، وفيها أجرٌ دُونَ أجرِ الإصباحِ، معَ أنَّه لا تصحُّ الصَّلاةُ بلا إصباحٍ، فَضْلاً عن أجرٍ.

ويمكنُ الجوابُ بأنَّ معنَى «أصبِحُوا»: تيقَّنُوا بالإصباحِ بحيثُ لا يبقَى فيه أدنَى وهمٍ، ولو كانَ لا يُنافي الجوازَ؛ وذلك لأَنَّهُ إذا قَوِيَ الظَّنُّ بطلوعِ الفجرِ؛ تجوزُ الصَّلاةُ ويُثابُ عليها، لكنَّ التَّأخيرَ حتَّى يَستَبِينَ وينكشفَ بحيثُ لا يبقَى وهمٌ ضعيفٌ فيه؛ أَولَى وأحسنُ، فأجرُهُ أكثرُ، وعلى هذا المعنَى حُمِلَ الإسفارُ إنْ صحَّ؛ تَوفيقاً بينَ الأدلَّةِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٨)

باب المُحافظة على الصّلوات

٤٢٨ ـ حدَّثنا محمد بنُ حَرْبٍ الواسطيّ، حدَّثنا يزيدُ ـ يعني: ابنَ هارون ـ أخبرنا محمد بنُ مُطَرِّف، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بن يَسار، عن عبدِ الله الصُّنابحيّ، قال: زعمَ أبو محمدٍ[1] أنَّ الوِترَ واجب، فقال عُبادةُ ابنُ الصّامت / : كذَبَ[2] أبو محمد، أَشهَدُ أنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ٤٢٥ [٢٩/أ]

(١) كتب تحتها في الأصل: «قال الخطابي: هو رجل من الأنصار له صحبة. ط».

(٢) كتب فوقها في الأصل: «أي: أخطأ، سماه كذباً مجازاً، لأن هذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أدّاه. ط».

«**خمسُ صَلَواتٍ افتَرَضَهُنَّ اللهُ** عز وجل، **مَنْ أحسَنَ** وُضوءَهُنَّ، وصَلَّاهنَّ لوقتِهنَّ، وأتمَّ رُكوعَهُنَّ وخُشوعَهُنَّ، كان له على الله **عهدٌ أن يَغفِرَ له**، ومَنْ لم يفعَلْ فليس له على الله عهد، إن شاءَ غَفَرَ له، وإن شاء عذَّبَه»(١).

[غ/ ٤٠ - أ] **قوله: (خمسُ صَلَوات)** مبتدأٌ،/ والتَّخصيصُ الإضافيُّ يكفي لجوازِ الابتداءِ، [ص/ ٢٣-ب] خبرُهُ جملةُ: **(افترَضَهُنَّ الله)**، وجملةُ: **(مَن أحسنَ ... إلخ)** استئنافٌ لبيانِ ما ترتَّبَ/ على افتراضِهنَّ.

ويُحتملُ أنْ تكونَ جُملةُ: «افترضَهُنَّ» صفةً، وما بعدَهُ خبرٌ.

ثمَّ استدلالُ عُبادةَ على عَدَمِ وجوبِ الوِتْرِ؛ استدلالٌ بمَفهومِ العَدَدِ، وهو ضعيفٌ، أو غيرُ معتبَرٍ؛ لتخلُّفِهِ عن أسماءِ العَدَدِ كثيراً، إلَّا أنْ يُقالَ: قد قَوِيَ هاهنا عندَهُ؛ لما لحقَهُ من القرائِنِ المقتضيَةِ لاعتبارِهِ هاهنا؛ وذلك لأنَّهُ لو كانَ فَرْضاً كلَّ يومٍ؛ لبيَّنَ لهم النَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ بياناً وافياً بحيثُ ما خَفِيَ على أحدٍ؛ لعُمومِ الابتلاءِ، فَضْلاً عن أنْ يخفَى على نحوِ عُبادةَ، فكيفَ وقد بَيَّنَ لهم ما يُوهِمُ خلافَهُ؟! فظهَر بهذا أنَّ المفهومَ هاهنا معتبَرٌ.

أو يُقالُ: لعلَّهُ استدلَّ بثُبوتِ(٢) المغفرةِ بالصَّلواتِ الخمسِ، ولو كان هناكَ سادِسةٌ؛ لما حصلَتِ المغفرةُ بخمسٍ.

وفيهِ: أنَّهُ كيف تحصلُ المغفرةُ بالصَّلواتِ فقطْ معَ وُجودِ سائرِ الفرائِضِ، فإنْ جُوِّزَ ذاكَ؛ فليُجَوَّزْ مثلُهُ، وهو حصولُ المغفرةِ بخمسٍ معَ وجودِ سادسةٍ.

---

(١) سيرد برقم (١٤٢٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «ثبوت».

وقوله: (عَهْد)؛ أي: وعدٌ مؤكَّدٌ.

وقوله: (أنْ يغفرَ لهُ) بدلٌ منهُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٢٩ ـ حدَّثنا محمد بنُ عبدِ الله الخُزاعيُّ وعبدُ الله بنُ مَسلَمة، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمر، عن القاسم بنِ غنّام، عن بعض أُمَّهاته، عن أُمِّ فَرْوةَ قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضَل؟ قال: «**الصَّلاةُ في أوَّلِ وقتِها**». ٤٢٦

قال الخُزاعيُّ في حديثه: عن عَمّةٍ له يُقالُ لها: أُمُّ فَرْوة، قد بايَعَتِ النبيَّ ﷺ: إنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل[1].

قوله: (الصَّلاةُ في أوَّلِ وقتِها) هذا الحديثُ بظاهرِهِ لا يوافقُ حديثَ: «أبْرِدُوا بالظُّهرِ»، ولا ما جاءَ في صلاةِ العشاءِ، فلا بُدَّ من/ تأويلِهِ بحملِ أوَّلِ الوقتِ على [أ/ ٣١ - ب] أوَّلِ الوقتِ المستحَبِّ، وإطلاقُ المطلَقِ على الكامِلِ شائعٌ.

وكيفَ يُرَغِّبُ الشارعُ في خلافِ المستَحَبِّ شرعاً؟!

وكلُّ ما جاءَ[2] في أوَّلِ الوقتِ يَنبغي حملُهُ على هذا المعنَى.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧٠) وقال: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر ـ وهو العمري ـ ولاضطراب القاسم بن غنام فيه.

(٢) في النسخ الخطية: «وكل ما في جاء»، ولا معنى لها.

ثمَّ أحاديثُ أفضلِ الأعمالِ وردَتْ مختلفةً، وقد ذكَرَ العلماءُ في تَوْفيقِها وُجوهاً، من جُملتِها: أنَّ الاختلافَ بالنَّظَرِ إلى اختلافِ أحوالِ المخاطَبينَ، فمِنهم مَن يكونُ لهُ الأفضلُ الاشتغالُ بعملٍ، ومِنهم[1] مَن يكونُ له الأفضلُ الاشتغالُ بآخَرَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٢٨ ٤٣٠ ـ حدَّثنا عمرُو بن عَون، أخبرنا خالد، عن داودَ بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فَضالة، عن أبيه، قال: عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ فكان فيما عَلَّمَني: «وحافِظْ على الصَّلَواتِ الخَمس»، قال: قلتُ: إنَّ هذه ساعاتٌ لي فيها أشغال، فمُرني بأمرٍ جامعٍ إذا أنا فَعَلتُه أجزَأَ عنِّي، فقال: «حافِظْ على العَصْرَين» ـ وما كانت من لُغَتِنا ـ فقلت: وما العَصران؟ فقال: «صلاةٌ قبلَ طُلوعِ الشَّمس، وصلاةٌ قبلَ غُروبِها»[2].

قوله: (أجزَأَ عنِّي)؛ أي: كَفَاني.

وقوله: (على العَصْرَين) مبنيٌّ على التَّغليبِ؛ إذ صلاةُ الفجرِ لا تُسمَّى عصراً.

[س/ ٣١-أ] بَقِيَ: أنَّ ظاهرَ/ الحديثِ يُفيدُ أنَّ المحافَظةَ على الصَّلاتينِ يكفي عن الصَّلواتِ الخمسِ لمَنْ له اشتغالٌ، وهو مُشكِلٌ، وقد ظهرَ لي في جوابِهِ:

[غ/ ٤٠-ب] أنَّ المرادَ بالمحافَظةِ ليستْ مطلَقَ الأداءِ، بل الأداءُ/ في أوَّلِ الوقتِ مَثَلاً، ومعَ مُراعاةِ الخشوعِ والخضوعِ والآدابِ والسُّننِ والحُضورِ مَثَلاً، فيجوزُ أنْ

---

(١) في (أ) و(ص): «فمنهم».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن فضالة.

يكونَ أداءُ الصَّلاتينِ على هذه الصِّفةِ كافياً عن أداءِ الكُلِّ على هذه الصِّفةِ، وتكونُ الصَّلواتُ الباقيةُ فَرضاً يلزمُ أداؤُها ولو على غيرِ هذه الصِّفةِ، ولم يكنْ لهُ بأدائِها على غيرِ هذه الصِّفةِ نُقصانٌ في أجرٍ؛ لإجزاءِ محافَظةِ الصَّلاتينِ عن محافَظتِها، واللهُ تعالى أعلم.

ثمَّ رأيتُ السُّيوطيَّ نقلَ عن البَيهقيِّ نحوَ هذا[١]، ثمَّ قالَ: أقولُ: في «مسندِ أحمدَ» بسندِهِ عن نَصْرِ بن عاصم، عن رجلٍ منهم: أنَّه أتى النَّبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، فأسلَمَ على أنَّهُ لا يصلِّي إلَّا الصَّلاتينِ، فقبلَ ذلك منهُ[٢]، فظاهرُ هذا أنَّه أسقطَ عنهُ ثلاثَ صلواتٍ، وكانَ من خصائصِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ يخصُّ من شاءَ بما شاءَ من الأحكامِ، ويُسقِط عمَّن شاءَ ما شاءَ من الواجباتِ؛ كما بيَّنتُهُ في كتاب «الخَصائصِ»[٣]، وهذا منهُ.

والظَّاهرُ: أنَّ هذا الرَّجلَ المبهَم في حديثِ أحمدَ هو فضالةُ؛ فإنَّهُ ليثيٌّ، ونصرُ ابن عاصمٍ ليثيٌّ، وقد قال: عن رجلٍ منهم. انتهى[٤].

* * *

٤٣١ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ بنِ أَبي خالد، حدَّثنا أبو بكر بنُ عُمارةَ بنِ رُوَيْبة، عن أبيه، قال: سأله رجلٌ من أهلِ البصرةِ فقال: أخبِرني ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ٤٢٧

(١) انظر: «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٤٦٦).
(٢) انظر: «مسند أحمد» (٢٠٢٨٧).
(٣) انظر: «الخصائص الكبرى» للسيوطي (٢/ ٤٥٩).
(٤) انظر: «مراقي الصعود» (١/ ٢٤٥-٢٤٦).

يقول: «لا يَلِجُ النّارَ رجلٌ صلّى قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ وقبلَ أن تَغرُب[١]».
قال: أنتَ سمعتَه منه؟ ثلاثَ مرّات، قال: نعم، كلّ ذلك يقول: سَمِعَتهُ أُذُنايَ ووَعاهُ قلبي، فقال الرجل: وأنا سَمِعتُه يقولُ ذلك[٢].

قوله: (لا يَلِجُ) بكسرِ اللّام؛ أي: لا يدخلُ.

وقوله: (صلّى) لعلَّ المرادَ بهِ: الدَّوامُ، ولعلَّهُ لا يُوفَّق للمُداوَمةِ إلَّا مَن سبقَتْ له هذه السَّعادةُ، واللهُ تعالى أعلم.

(٩)
باب إذا أخَّر الإمامُ الصّلاةَ عن الوقت

٤٣١ ٤٣٢ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمّاد بنُ زيد، عن أبي عِمران ـ يعني: الجَونيّ ـ، عن عبد الله بن الصّامت، عن أبي ذرٍّ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذَرّ، كيف أنتَ إذا كانَت عليكَ أُمَراءُ **يُميتونَ** الصَّلاةَ؟» ـ أو قال: «يُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ؟» ـ قلت: يا رسولَ الله، فما تأمُرُني؟ قال: «صَلِّ الصَّلاةَ لوَقتِها، فإن أَدركتَها معهم **فصَلِّهْ**، فإنَّها لكَ نافِلة»[٣].

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «زاد مسلم: يعني الفجر والعصر. ط».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر (٦٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٤٧١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ من أجل أبي بكر بن عمارة بن رويبة.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (٦٤٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل =

قوله: (يُمِيتون[١]) هذا من أعلامِ النُّبوَّةِ، وقد وقعَ من بَنِي أميَّةَ.

وحملَهُ النَّوويُّ على تأخيرِها عن وقتِها المختارِ، لا جميعِ وقتِها، وهو الواقِعُ منهم[٢].

وقوله: (فصَلِّهْ) بهاءٍ ساكنةٍ في آخرِهِ، وهي هاءُ السَّكتِ.

❊ ❊ ❊

٤٣٣ ـ حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيمَ الدِّمشقيّ، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا الأوزاعيّ، حدَّثني حسّان، عن عبد الرحمن بن سابِط، عن عَمرِو بنِ مَيمونٍ الأَوْديِّ قال: قَدِمَ علينا مُعاذُ بنُ جَبَلٍ اليَمنَ **رسولَ رسولِ الله** ﷺ إلينا، قال: فسَمِعتُ تكبيرَهُ مع الفَجر، **رجلٌ أجشُّ الصَّوت**، قال: فأُلقِيَتْ مَحبَّتي عليه، فما فارَقتُهُ حتّى دَفَنتُهُ بالشّامِ مَيْتاً، ثمَّ نَظَرتُ إلى أفقَهِ النّاسِ بعدَه، فأتيتُ ابنَ مسعودٍ فلَزِمتُه حتّى مات، فقال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «كيفَ بكم إذا أَتَتْ عليكُم أُمراءُ يُصَلُّونَ الصَّلاةَ لغيرِ مِيقاتِها؟» قلت: فما تأمُرُني إن أدركَني ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «صَلِّ الصَّلاةَ لِميقاتِها، واجعَل صلاتَكَ معهم **سُبْحة**»[٣]. ٤٣٢

= الصلاة إذا أخرها الإمام (١٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، الصلاة مع أئمة الجور (٧٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها (١٢٥٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (أ) و(س): «يبيتون»، وهي غير واضحة في (ص) و(غ).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٥٠).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب الصلاة مع أئمة الجور (٧٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها (١٢٥٥).=

قوله: (رسولُ رسولِ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ) قيلَ: الأوجَهُ: نصبُ «الرَّسول» الأوَّلِ على الحالِ، وضَبطناهُ في أصلِنا بالرَّفعِ.

قال السُّيوطيُّ: قلتُ: على النَّعتِ، أو البَيانِ، أو البَدَلِ. انتهى(١).

[ص/ ٢٤ - أ] **قلتُ**: بينَ تجويزِ الحالِ والنَّعتِ مُنافاةٌ/ ؛ فإنَّ الأوَّلَ/ نكرةٌ، والثَّانيَ لا بُدَّ من [أ/ ٣٢ - أ] تعريفِهِ هاهنا.

والظَّاهرُ: أنَّه معرفةٌ، والإضافةُ معنويَّةٌ، فلا يصحُّ نصبُهُ على الحالِ.

نعمْ؛ المعنَى يُساعدُ الحالَ، لا ما ذَكَرَهُ السُّيوطيُّ من النَّعْتِ وغيرِهِ، فالوجهُ: أنْ يُجعَلَ خبرَ محذوفٍ، وتُجعَل الجملةُ حالاً، وكأنَّه لهذا ضَبَطَهُ المشايخُ بالرَّفعِ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (رجلٌ أَجَشُّ الصَّوتِ) بفتحِ الهمزةِ، والجيمِ، والشِّينِ المعجَمةِ المشدَّدةِ؛ [غ/ ٤١ - أ] أي: في صوتِهِ جَشَّةٌ، وهي شدَّةٌ/ وغِلَظٌ.

قال الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ: ضُبِطَ في أصلِنا(٢) بالنَّصبِ على الحالِ، وبالرَّفعِ على أنَّهُ خبرُ محذوفٍ، وأمَّا «رجل» فمكتوبٌ في أصلِنا بغيرِ ألفٍ، فإمَّا أنْ يكونَ مَرفوعاً، أو مَنْصوباً وكُتِبَ بغيرِ ألفٍ، على ما هو دأبُ بعضِ النَّاسخينَ.

= وأخرجه موقوفاً على ابن مسعودٍ مسلمٌ في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٥٣٤)، والنسائيُّ في «سننه»، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك (٧٩٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) انظر: «مرقاة الصعود» (١/ ٢٤٨).

(٢) في (أ): «أصلينا».

وقال السُّيوطيُّ: الرَّفعُ على أنَّهُ بدلٌ من «مُعاذ»[١].

وقوله: (سُبْحة) بضمٍّ مهمَلةٍ، وسكونِ موحَّدةٍ/ ، وحاءٍ مهمَلةٍ؛ أي: نافِلة، [س/٣١-ب] وخُصَّتِ النَّافلةُ باسمِ السُّبْحةِ، وإنْ كان التَّسبيحُ[٢] مشتَركاً بينَ الفَرْضِ والنَّفْلِ[٣]؛ لأنَّ تسبيحاتِ الصَّلاةِ نوافلُ، سواءٌ كانَتِ الصَّلاةُ فرضاً، أو نَفْلاً، فقِيلَ للنَّفلِ[٤]: سُبْحةً؛ أي: نافلةً، كالتَّسبيحاتِ[٥].

* * *

٤٣٤ ـ حدَّثنا محمد بنُ قُدامةَ بن أَعيَن، حدَّثنا جرير، عن منصور، عن هِلالِ بنِ يِساف، عن أبي المُثنّى، عن ابن أُخت عُبادة بنِ الصّامت، عن عُبادةَ بن الصّامِت، ٤٣٣

(ح) وحدَّثنا محمد بنُ **سليمان الأنباريّ**، حدَّثنا وكيع، عن سُفيان ـ المعنى ـ، عن منصور، عن هِلال بن يِساف،/ عن أبي المُثنّى الحِمصي، [٢٩/ب] عن أَبي أُبيٍّ ابنِ امرأةِ عُبادةَ بنِ الصّامت، عن عُبادةَ بن الصّامت قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها ستكونُ عليكم بعدي أُمراءُ **تَشغَلُهم** أشياءُ عن الصَّلاةِ لِوَقتِها حتّى يَذهَبَ وقتُها، فصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقتِها»، فقال رجل: يا رسولَ الله، أُصَلِّي معهم؟ قال: «نَعَمْ إن شِئتَ».

---

(١) انظر: «مرقاة الصعود» (١/ ٢٤٨).

(٢) في (ص): «الشيخ»، تصحيف.

(٣) في (س): «والنوافل».

(٤) في النسخ: «لنفل».

(٥) في هامش (غ): «بلغ من أوله مقابلة على خط المصنف».

وقال سُفيان: إن أدرَكتُها معهم أُصلِّي معهم؟ قال: «نعم إن شِئتَ»[١].

قوله: (سُلَيمان الأنباريُّ) بنونٍ، ثمَّ موحَّدةٍ.

قوله: (تشغَلُهُم) فتحُ حرفِ المضارِعِ أفصحُ من الضَّمِّ.

* * *

٤٣٤ ٤٣٥ ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، حدَّثنا أبو هاشم ـ يعني: الزَّعفرانيّ ـ، حدَّثني صالح بن عُبيد، عن قَبيصةَ بنِ وقّاصٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تكونُ عليكم أُمَراءُ مِن بعدي يُؤَخِّرونَ الصَّلاة، **فهي لكم**، وهي عليهم، فصَلُّوا معهم ما صَلَّوا القِبلَةَ»[٢].

قوله: (فهي لكُم) يفيدُ أنَّهُ لو أخَّرَ التابعُ لتأخيرِ الإمام؛ فلا إثمَ عليه، وإنْ كان الأفضل له التَّعْجيل؛ كما في الأحاديثِ المتقدِّمةِ، وهذا إذا أخَّرَ عن وقتِها المختارِ.

ويُحتمَل أنَّ معنَى كونِها لهم: أنَّهم بسببِها يصلُّون صلاةً أُخرَى في الوقتِ، ويجعلونَ هذه نافلةً، فصارَتْ لهم قَطْعاً، وحَصَلَ التَّوفيقُ بينَ الأحاديثِ، والله تعالى أعلم.

(١٠)
بابٌ فيمَنْ نام عن صلاةٍ أو نسِيَها

٤٣٥ ٤٣٦ ـ حدَّثنا أحمد بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونس،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها (١٢٥٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: «إن شئت»، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي المثنى.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة صالح بن عبيد.

عن ابن شِهاب، عن ابن المُسيِّب، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ **قَفَلَ**(١) مِن غَزوةِ خَيبرَ، فسارَ ليلةً، حتىّ إذا **أدرَكَنا الكَرى عَرَّسَ** وقال لبلال: «**اكْلأْ** لنا اللَّيل»، قال: فغَلَبَت بلالاً عيناه، وهو مُستَنِدٌ إلى راحِلَتِه، فلم يَستَيقِظ النبيُّ ﷺ ولا بلالٌ ولا أحدٌ مِن أصحابه، حتّى ضَرَبَتهم الشَّمس، فكانَ رسولُ الله ﷺ أَوَّلَهم استيقاظاً، **ففَزِعَ** رسولُ الله ﷺ، فقال: «يا بلال!»، فقال: أخذَ بنفسي الذي أخذَ بنفسِك يا رسولَ الله، بأبي أنت وأُمِّي.

فاقتادوا رواحِلَهم شيئاً، ثمَّ تَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ، وأمرَ بلالاً فأقامَ لهمُ الصَّلاةَ، وصلّى لهمُ الصُّبح، فلمّا قضى الصَّلاةَ قال: «مَن نَسِيَ صلاةً فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها، فإنَّ الله تعالى قال: «أَقِمِ الصَّلاةَ **للذِّكْرى**»، قال يونُس: وكانَ ابنُ شِهاب يَقرَؤُها كذلك(٢).

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «أي: رجع، قال في «النهاية»: قد يقال للسفر: قُفول في الذهاب والمجيء، وأكثر ما يستعمل في الرجوع. ط».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة طه (٣١٦٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد (٦١٨) و(٦١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٧).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أحمد: قال عَنبَسة ـ يعني: عن يونس ـ في هذا الحديث: «للذِّكرى».

قال أحمد: الكَرى: النُّعاس.

قوله: (قَفَلَ)؛ أي: رَجَعَ.

قوله: (أدْرَكَنا) بفتحِ الكافِ.

و**(الكَرَى)** بفتحتَينِ: النُّعاس(١)، أو النَّومُ.

وقوله: (عَرَّس) من التَّعْريسِ، وهو: نُزُول المسافرِ آخِرَ اللَّيلِ للاستراحةِ.

وقوله: (اكْلَأْ) بهمزةٍ في آخرِه؛ أي: احفظْ.

وقوله: (ففَزِع) بكسرِ الزَّايِ المعجَمةِ، وعينٍ مهمَلةٍ: انتبهَ من نومِه.

والظَّاهرُ أنَّ المرادَ: قامَ قيامَ متحيِّرٍ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (فاقْتادُوا) يُقالُ: قادَ البعيرَ، واقتادَهُ بمعنًى: جرَّهُ خلفَهُ.

وقوله: (للذِّكْرَى) بلامِ الجرِّ، ثمَّ لامِ التَّعريفِ، وآخرهُ ألفٌ مقصورةٌ؛ قراءةٌ شاذَّةٌ، وهذا اللَّفظُ موافقٌ للمعنَى المقصودِ هاهنا؛ أي: أقِمِ الصَّلاةَ وقتَ تذكُّرِها.

وفي بعضِ الرِّواياتِ: ﴿لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤] بالإضافةِ إلى ياءِ المتكلِّم، وهي القراءةُ المشهورةُ، لكنْ بظاهرِهِ لا يناسبُ المقصودَ.

وأوَّلَهُ بعضُهم فقالَ: المعنَى: وقتَ ذِكْرِ صلاتي؛ على حذفِ المضافِ.

وحملَهُ بعضُهم على أنَّ المرادَ بالذِّكْرِ المضافِ إلى الله تعالى: ذِكْرُ الصَّلاةِ؛ لكونِ ذِكْرِ الصَّلاةِ يُفْضِي إلى ذِكْرِ الله تعالى؛/ من حيثُ إنَّ ذِكْرَها يُفْضِي إلى فعلِها المُفْضِي [غ/ ٤١-ب]

---

(١) في (أ): «الناس»، تصحيف.

إلى ذِكْرِ الله تعالى/ فيها، فصارَ وقتُ ذِكْر الصَّلاةِ كأنَّـهُ وقتٌ لذِكْر الله، فقِيلَ في[أ/ ٣٢-ب] موضِعٍ: أقمِ الصَّلاةِ لذِكْرِها: لذِكْرِ الله، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣٧ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبان، حدَّثنا مَعمَر، عن الزُّهريّ، عن سعيد بن المُسيِّب، عن أبي هريرة في هذا الخَبَر قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «تحوَّلوا عن مكانِكم الذي أصابَتكُم فيه الغَفلة»، قال: فأمرَ بلالاً فأذَّنَ وأقامَ، وصَلّى[1]. ٤٣٦

قال أبو داود: رواه مالك، وسفيانُ بنُ عُيينة، والأوزاعيُّ، وعبد الرزّاق عن مَعمَر، وابنُ إسحاق؛ لم يذكر أحدٌ منهم الأذانَ في حديث الزُّهريِّ هذا، ولم يُسنِده منهم أحدٌ إلا الأوزاعيُّ وأبانُ العطّار عن مَعمَر[2].

٤٣٨ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن ثابتٍ البُناني، ٤٣٧

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) رواية مالك في «الموطأ»، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة (٢٥).

ورواية ابن عيينة خرجها أبو العباس السراج في «مسنده» (١٣٥٧).

ورواية الأوزاعي وصلها أبو داود نفسه في رواية أبي الطيب الأشناني وأبي عمرو البصري، فيما قال المزي في «تحفة الأشراف» (١٠: ٦٤) رقم (١٣٣٢٦).

ورواية عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة أو نام عنها (٢٢٣٧).

ورواية ابن إسحاق أخرجها النسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد (٦١٨)، غير أن الزهري يرويه عن ابن المسيب مرسلاً عند مالك وعبد الرزاق.

عن عبدِ الله بن رَباحٍ الأنصاريّ، حدَّثنا أبو قتادة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سَفَرٍ له، **فمالَ** النبي ﷺ ومِلتُ معه، فقال: «انظُر»، فقلت: هذا راكِب، هذا راكبان[1]، هؤلاء ثلاثة، حتى صْرِنا سبعة، فقال: «احفَظُوا علينا صلاتَنا»، يعني: صلاةَ الفَجر، **فضُرِبَ على آذانِهم**، فما أيقَظَهم إلا حَرُّ الشَّمس، فقاموا فساروا **هُنَيّة**، ثم نَزَلوا فتَوَضَّؤوا، وأذَّنَ بلالٌ، فصَلَّوا ركعَتَي الفَجر، ثم صَلَّوا الفَجرَ ورَكِبُوا، فقال بعضُهم لبعض: قد فَرَّطنا في صلاتِنا، فقال النبيُّ ﷺ: «إنه **لا تفريطَ في النَّوم**، إنَّما التَّفريطُ في **اليَقَظة**، فإذا سَها أحدُكم عن صَلاةٍ **فليُصَلِّها** حين يَذكُرُها، **ومِن الغَدِ للوقت**»[2].

قوله: (فمالَ)؛ أي: عن الطَّريقِ؛ للنُّزُول.

وقوله: (فضرَب على آذانِهم)؛ أي: أُلقِي عليهم نومٌ شديدٌ مانِعٌ عن وُصولِ الأصواتِ إلى الآذانِ، بحيثُ كأنَّهُ ضُرِب الحجابُ عليها.

وقال الخَطَّابيُّ: أي: أنَّهُ حُجِبَ الصَّوتُ عن أنْ يَلِجَ آذانَهُم فينتَبِهُوا[3].

---

(١) كتب فوقها في الأصل: «قال العراقي: هكذا في الأصول: «هذا» بغير تثنية، وكأنه بتأويل المرئي. ط».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١) مطولاً، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ماجاء في النوم عن الصلاة (١٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب فيمن نام عن الصلاة (٦١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها (٦٩٨).
وسيرد بعده بالأرقام (٤٣٩) و(٤٤٠) و(٤٤١) و(٤٤٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر: «معالم السنن» (١/ ١٣٩).

وهذا لا يُنافي حديثَ: «ولا ينامُ قلبُهُ»[(١)]؛ لأنَّ طلوعَ الفجرِ لا يُعرَفُ بالقلبِ، بل يُعرَفُ بالعَينِ، فإذا كانَتْ نائمةً؛ فلا يُدرِك صاحبُها مثلَ طلوعِ الفجرِ.

و(**هُنَيَّة**) بضمِّ هاءٍ، وفتحِ نونٍ، وتشديدِ ياءٍ؛ أي: زَماناً قليلاً.

وقوله: (لا تَفْريطَ في النَّوم) ليسَ المرادُ أنَّ نفسَ فعلِ النَّومِ والمباشَرةِ بأسبابه لا يكونُ فيه تَفْريطٌ؛ أي: تقصيرٌ؛ فإنَّهُ قد يكونُ فيه تَفْريطٌ/ إذا كان في وقتٍ يُفْضِي فيه [ص/٢٤-ب] النَّومُ إلى فَوَاتِ الصَّلاةِ مَثَلاً، كالنَّومِ قبلَ العشاءِ، وإنَّما المرادُ: أنَّ ما فاتَ حالةَ النَّومِ فلا تَفْريطَ في فَوتِهِ/ ؛ لأنَّهُ فاتَ بلا اختيارٍ، وأمَّا المباشَرةُ بالنَّومِ؛ فالتَّفْريطُ فيها تَفْريطٌ [س/ ٣٢-أ] حالةَ (**اليَقَظةِ**) بفتحِ القافِ.

وقوله: (ومن الغَدِ للوقتِ) يُحتمَل أنَّ المعنَى: وليُصَلِّ الوَقتيَّةَ من الغِدِ للوقتِ.

والمقصودُ: المحافظةُ على مُراعاةِ الوقتِ فيما بعدُ، وألَّا يتَّخذَ الإخراجَ عن الوقتِ والأداءَ في وقتٍ آخَرَ عادةً له، وذلك إمَّا باعتبارِ أنَّ متعلَّق «ومن الغَدِ للوقتِ» مقدَّر، والجملةُ عطفٌ على الجملةِ، أو باعتبارِ أنَّ متعلَّقَها: هو قولُهُ: (**فليُصلِّها**)؛ أي: تلك الصَّلاةَ المنسيَّةَ؛ فإنَّ وقتيَّةَ اليومِ الثَّاني هي عينُ المنسيَّةِ في اليومِ الأوَّل، باعتبارِ أنَّها واحدةٌ من خمسٍ؛ كالفجرِ والظُّهرِ مَثَلاً.

وهذا هو الموافِقُ لحديثِ عِمْرانَ بن الحُصَين: أنَّه صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ لمَّا صلَّى بهم قال: قُلنا: يا رسولَ الله، ألَا نَقضيها لوقتِها من الغَدِ فقالَ: «نَهاكم ربُّكم عن الرِّبا، ويقبلُهُ منكم؟»[(٢)].

---

(١) سلف عند أبي داود في الطهارة، باب الوضوء من النوم (٢٠٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٩٩٦٤)، وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة (١٤٦١).

وعلى هذا: فلعلَّ روايةَ: «فليقضِ معَها مثلَها» ـ وهي الرِّوايةُ الآتيةُ بعدُ ـ من تصُّرفاتِ الرُّواةِ بسببِ/ نقلِ الحديثِ بالمعنَى. [غ/ ٤٢ - أ]

ويُحتمَل أنْ يكونَ الأمرُ بها استحباباً؛ ليَحُوزَ فضيلةَ الوقتِ في القضاءِ؛ إذ لا قائِلَ بتكرارِ القَضاءِ، والوجهُ الأوَّلُ أوجَهُ.

وتَجْويزُ أنَّ الرِّوايةَ الثَّانيةَ من تصرُّفاتِ بعضِ الرُّواةِ غيرُ مستبَعَدٍ عند من تتبَّع تصرُّفاتِهم، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٣٨ **٤٣٩** ـ حدَّثنا عليُّ بن نصر، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرير، حدَّثنا الأسود ابنُ شَيبان، حدَّثنا خالد بنُ سُمَير، قال: قَدِمَ علينا عبدُ الله بن رباحٍ الأنصاريُّ من المدينة/، وكانت الأنصارُ **تُفَقِّهُه**، فحدَّثنا قال: حدَّثني أبو قَتادةَ الأنصاريُّ فارسُ رسولِ الله ﷺ، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ **جيشَ الأُمَراء**، بهذه القِصَّة. [٣٠/أ]

قال: فلم تُوقِظْنا إلا الشَّمسُ **طالعةً**، فقُمنا **وَهِلِينَ** لِصلاتِنا، فقال النبيُّ ﷺ: «**رُوَيداً** رُوَيداً»، حتّى إذا **تَعالَتِ** الشَّمسُ[1] قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كان منكم يَركَعُ ركعَتَي الفَجرِ فليَركَعْهما»، فقام مَن كان يَركَعُهما ومَن لم يكنْ يَركَعُهما فركَعَهما، ثم أمرَ رسولُ الله ﷺ أن يُنادى بالصَّلاة،

(١) جاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: يريد استقلالها بالسماء، إن كانت الرواية هكذا، يعني: بالقاف وتشديد اللام، وهو في سائر الرواية: «تعالَتْ»، بالعين وتخفيف اللام، من العلو. سيوطي».
قلنا: رواية الخطابي لـ«سنن أبي داود»: «تقالّت»، فهو يشرح عليها، ورواية الحافظ «تعالت».

فنُـودِيَ بها، فقامَ رسولُ الله ﷺ فصَلّى بنا، فلمّا انصَـرَفَ قال: «**ألا إنّا** **نَحمَدُ الله أنَّا لم نكُنْ في شيءٍ** من أُمورِ الدُّنيا **يَشغَلُنا** عن صلاتِنا، ولكن أرواحنا كانت بيدِ اللهِ عزَّ وجلّ، فأرسَلَها أنّى شاء، فمَن أدرَكَ منكم صلاةَ الغَداةِ من غَدٍ صالحاً فليَقضِ معها مِثلَها»(١).

قوله: (تفقِّهُهُ) بتشديدِ القافِ؛ أي: تنسبُهُ إلى الفقهِ وتعدُّهُ فقيهاً.

وقوله: (جيشَ الأُمراءِ) هو جيشُ غزوةِ مُؤتَةَ.

وقوله: (طالعةً) منصوبٌ على الحالِ.

وقوله: (وَهِلِينَ) بفتحِ الواوِ، وكسرِ الهاءِ؛ أي: فَزِعين.

وقوله: (رُوَيداً)؛ أي/ : لا تتعجَّلُوا. [أ/ ٣٣ - أ]

وقوله: (تعالَتْ) بعَينٍ، وتخفيفِ لامٍ، من العُلُوِّ؛ أي: ارتفعَتْ في السَّماءِ.

وقوله: (أَلَا) بالتَّخفيفِ: حرفُ استفتاحٍ **(إنَّا)** بكسرِ الهمزةِ.

وقوله: (أَنَّا لم نكنْ) بفتحِها؛ أي: لأَنَّا، أو على أَنَّا.

وقوله: (يَشغَلُنا) بفتحِ الياءِ، والجُملةُ صفةٌ لـ **(شيء)**، أو حالٌ عنهُ.

* * *

---

(١) سلف برقم (٤٣٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن في متنِهِ وهمَيْن. ثم ذكر أن الوهم الأول: في قوله: «في جيش الأمراء»، والصحيح أن هذه القصة كانت في غزوة خيبر. والوهم الثاني: في قوله: «فليقض معها مثـلها»، فالصحيح أنه بلفظ: «فليصلِّها من الغد للوقت».

٤٣٩ ٤٤٠ـ حدَّثنا عَمْرو بنُ عَون، أخبرنا خالد، عن حُصَين، عنِ ابنِ أبي قتادة، عن أبي قتادةَ في هذا الخبر، قال: فقال: «إنَّ اللهَ قَبضَ أرواحَكم حيثُ شاء، وردَّها حيثُ شاء، قُم فأَذِّنْ بالصَّلاة»، فقاموا[١] فتَطَهَّروا، حتّى إذا ارتَفَعَتِ الشَّمسُ قامَ النبيُّ ﷺ فصلّى بالنّاس[٢].

٤٤٠ ٤٤١ـ حدَّثنا هنّاد، حدَّثنا عَبْثَر، عن حُصَين، عن عبد الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ بمعناه، قال: فتَوَضَّأ[٣] حينَ ارتَفَعَت الشَّمسُ، فصَلّى بهم[٤].

٤٤١ ٤٤٢ـ حدَّثنا العبّاسُ العَنبَريّ، حدَّثنا سليمان بنُ داود ـ وهو الطيالسيّ ـ، حدَّثنا سليمان ـ يعني: ابنَ المُغيرة ـ، عن ثابت، عن عبد الله ابن رَباح، عن أبي قتادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس في النَّومِ تفريط، إنَّما التَّفريطُ في اليَقَظة: **أن تُؤَخَّرَ صلاةٌ حتّى يدخُلَ** وقتُ أُخرى»[٥].

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «فقام».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب الجماعة للفائت من الصلاة (٨٤٦).
وسلف برقم (٤٣٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في نسخة على حاشية الأصل: «فتوضؤوا».

(٤) سلف برقم (٤٣٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) سلف برقم (٤٣٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (أنْ تـؤخَّرَ صلاةٌ حتَّى يدخلَ ... إلخ)؛ أي: بأنْ تؤخَّر الصَّلاةُ[1]، ظاهرُهُ: أنَّهُ لا يجوزُ الجمعُ؛ كما يقولُ به عُلماؤنا الحنفيَّةُ.

لكنْ قد يُقالُ: إطلاقه يُنافي جمعَ مُزْدَلفة في الحجِّ، وهو خِلافُ المذهبِ، وعندَ التَّقييدِ يمكنُ تقييدُهُ بما يخرجُهُ عن الدَّلالةِ، بأنْ يُقالَ: أنْ تُؤخَّرَ صلاةٌ بلا مُبيحٍ شَرعاً أو نحوِهِ.

وأيضاً: المرادُ بقولِهِ: حتَّى يدخلَ وقتُ أُخرى؛ أي: حتَّى يخرجَ وقتُ تلك الصَّلاةِ بطَريقِ الكِنَاية؛ لأنَّ الغالبَ: أنَّهُ بدُخولِ الثَّانيةِ يخرجُ وقتُ الأُولى؛ وذلك لأنَّ خروجَ الأُولى مَناطٌ للتَّفريطِ، ولا دخلَ فيه لدخولِ وقتِ الثَّانيةِ.

وأيضاً: موردُ الكلامِ صلاةُ الصُّبحِ، والتَّفريط فيها يتحقَّقُ بمُجرَّد خروجِ الوقتِ بلا دخولِ وقتِ أُخرَى، فمضمونُ الكلام: أنَّ المذمومَ هو التَّأخيرُ[2] إلى خروجِ الوقتِ، وإذا جازَ الجمعُ في السَّفَرِ؛ فلا نُسلِّمُ خروجَ وقتِ الأُولى بدخولِ وقتِ الثَّانية؛ لأنَّ الشَّارعَ قرَّرَ وقتَ الثَّانيةِ وقتاً لهما، فكلٌّ منهما / في وقتِها حينئذٍ، [س/٣٢-ب] واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٤٣ ـ حدَّثنا محمد بنُ كثير، أخبرنا همّام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن نَسِيَ صلاةً فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها، **لا كفّارةَ لها إلا ذلك**»[3]. ٤٤٢

---

(١) في (أ) و(ص) و(غ): «إلخ».

(٢) في (أ): «والتأخير».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا =

قوله: (لا كفَّارةَ لها إلَّا ذلك) يُفيد أنَّـهُ ليس عليه الإعادةُ في اليومِ الثَّاني في الوقتِ، وهذا أيضاً يؤيِّدُ ما قُلنا: إنَّ روايةَ الإعادةِ في اليومِ الثَّاني من تصرُّفاتِ الرُّواة، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٤٣ ٤٤٤ ـ حدَّثنـا وَهْبُ بن بقيّة، عن خالد، عن يونس، عن الحسن، عن عِمران بن حُصَين، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في مسيرٍ له، فناموا عن صَلاةِ الفَجر، فاستَيقَظوا بحَرِّ الشَّمس، **فارتَفَعوا قليلاً** حتى **استَقَلَّتِ** الشَّمس، ثمَّ أمرَ مُؤذِّناً فأذَّنَ، فصلّى ركعَتَين قبلَ الفَجر، ثم أقامَ، ثم صلّى الفَجر[1].

قوله: (فارتفَعُوا قليلاً)؛ أي: رفعُوا[2] أقدامَهم وانتقلُوا من ذلك الموضِعِ.

[غ/ ٤٢-ب] **وقوله: (استقلَّتْ)**؛ أي: ارتفعَتْ في السَّماءِ، وهذا/ يدلُّ على أنَّهُ ليس معنَى:

= ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١٧٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب فيمن نسي صلاة (٦١٣)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٥) و(٦٩٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من عمران، وقد تُوبع.

(٢) في (أ): زيادة: «إلخ».

«إذا ذَكَرها»: أنْ يصلِّيَ أوَّلَ ما يذكرُ، بل معناهُ: أنْ يصلِّيَ في بعضِ أوقاتِ الذِّكْر، معَ / مُراعاةِ الأوقاتِ المكروهةِ، واللهُ تعالى أعلم. [ص/ ٢٥ - أ]

* * *

٤٤٥ ـ حدَّثنا عبّاس العَنبَري، ٤٤٤

(ح) وحدَّثنا أحمد بنُ صالح ـ وهذا لفظُ عبّاس ـ، أنَّ عبدَ الله ابنَ يزيدَ حدَّثهم، عن حَيْوةَ بنِ شُريح، عن عيّاش بن عبّاس ـ يعني: القِتبانيّ ـ، أنَّ كُلَيبَ بنَ صُبحٍ حدَّثهم[1]، أنَّ الزِّبرِقان حدَّثه، عن عمِّه عمرِو بنِ أُميّةَ الضَّمْري، قال: كُنّا مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه، فنامَ عن الصُّبحِ حتى طَلَعَت الشَّمس، فاستَيقَظَ رسولُ الله ﷺ فقال: «تَنَحَّوا عن هذا المكان»، قال: ثم أمرَ بلالاً فأذَّن، ثم تَوَضَّؤوا وصَلَّوا ركعَتَي الفَجر، ثم أمرَ بلالاً فأقامَ الصَّلاة، فصلّى بهم صلاةَ الصُّبح[2].

٤٤٦ ـ حدَّثنا إبراهيم بنُ الحسن، حدَّثنا حجّاجٌ ـ يعني: ابنَ محمد ـ، حدَّثنا حَرِيز، ٤٤٥

(ح) وحدَّثنا عُبيد بنُ أبي الوَزَر[3]، حدَّثنا مُبَشِّرٌ ـ يعني: الحلبيَّ ـ، حدَّثنا حَرِيزُ بنُ عثمان، حدَّثني يزيدُ بنُ صبح، عن ذي مِخْبَر الحبشيِّ

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «حدثه».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الزبرقان ـ وهو ابن عمرو الضمري ـ فلم يرو عنه غير كليب بن صبح... ثم هو منقطع بين الزبرقان وبين عمه عمرو بن أمية.

(٣) أشار فوقها إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب، وفي نسخة على حاشية الأصل: «الوزير».

ـ وكان يَخدِمُ النبيَّ ﷺ ـ في هذا الخَبَر، قال: فتَوَضَّأ ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ وُضوءاً **لم يَلُتَّ منه التُّرابَ**، ثم أمرَ بلالاً فأذَّن، ثم قام النبيُّ ﷺ فرَكَعَ ركعَتَينِ غيرَ عَجِلٍ، ثم قال لبلال: «أقِمِ الصَّلاة»، ثم صلّى وهو غيرُ عَجِلٍ(١).

قال عن حجّاج: عن يزيدَ بن صُلَيح، قال: حدَّثني ذو مِخبَر: رجلٌ من الحبشة. وقال عُبَيد: يزيدُ بن صُبْح.

قوله: (لم يَلْثَ منهُ التُّراب) هو بالمثلَّثةِ من: لَثِي، بالكسرةِ: إذا ابْتَلّ، وهو كنايةٌ عن تخفيفِ وُضوئِهِ.

وقيلَ: هو بضمِّ اللّامِ، وتشديدِ المثنَّاة من فوق، من لَتَّ السَّويقَ، إذا خلطَهُ بشيءٍ؛ أي: لم يخلطِ التُّرابَ بالماءِ من ذلك الوضوءِ، والمرادُ واحدٌ.

* * *

[٣٠/ب]

٤٤٦ ٤٤٧ ـ / حدَّثنا مُؤمَّل بنُ الفضل، حدَّثنا الوليد، عن حَرِيز ـ يعني: ابنَ عثمان ـ، عن يزيدَ بن صُليح، عن ذي مِخبَرٍ ابنِ أخي النَّجاشي في هذا الخبر، قال: فأذَّنَ وهو غيرُ عَجِلٍ(٢).

٤٤٧ ٤٤٨ ـ حدَّثنا محمد بنُ المُثنّى، حدَّثنا محمد بنُ جعفر، حدَّثنا شعبة، عن جامِعِ بنِ شدّاد، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ أبي علقمةَ قال: سمعتُ

---

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة يزيد بن صالح ـ ويقال: صليح، ويقال: صبيح ـ فقد تفرد بالرواية عنه حريز بن عثمان.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

عبدَ الله بنَ مسعودٍ قال: أَقبَلْنا مع رسولِ الله ﷺ **زَمَنَ الحُدَيبية**، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن يكلَؤُنا؟» فقال بلال: أنا، فناموا حتّى طَلَعَتِ الشَّمس، فاستَيقَظَ النبيُّ ﷺ فقال: «افعَلُوا كما كُنتُم تَفعَلون»، قال: ففَعَلنا، قال: «فكذلك فافعَلُوا لِمَن نامَ أو نَسِي»[1].

قوله: (زَمَنَ الحُدَيبيَة) هذا يُخالِفُ ما تقدَّمَ: أنَّ هذه القصَّةَ كانَتْ في رجوعِهِ من خيبرَ.

وجاءَ في الطّبرانيّ: أنَّها كانَتْ في غَزوة تَبُوك[2].

وجُمِعَ بتعدُّدِ القصَّة، واللهُ تعالى أعلم.

(١١)

بابٌ في بناء المساجد

٤٤٩ـ حدَّثنا محمد بنُ الصَّبّاح بنِ سفيان، أخبرنا سفيان بنُ عُيَينة، عن سفيانَ الثوريّ، عن أبي فَزَارة، عن يزيدَ بنِ الأصمّ، عن ابن عبّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أُمِرتُ **بتَشييدِ المساجِد**». ٤٤٨

قال ابنُ عبّاس: **لَتُزَخرِفُنَّها** كما زَخرَفَتِ اليهودُ والنَّصارى[3].

(بابٌ في بناءِ المساجِدِ)[4]

قوله: (بتَشييدِ المساجِدِ)؛ أي: رفعِ بنائِها وتطويلِهِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) «المعجم الكبير» (١٤: ٧٩) رقم (١٤٦٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) قول ابن عباس علّقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) الترجمة ساقطة من (س).

قوله: (قال ابنُ عبَّاس)؛ أي: بالسَّـنَد السَّابقِ؛ كمـا يدلُّ عليه كلامُ الحافظِ في «الفتح»، إلَّا أنَّهُ ليس جزءاً من الحديثِ السَّابقِ كما ظنَّ الطِّيبيُّ فقالَ: اللَّامُ في **(لتُزَخرِفُـنَّها)** مكسورةٌ على أنَّهُ تعليلٌ للمَنفيِّ، والنُّونُ لمجرَّدِ التَّأكيدِ، والمعنَى: ما أَمَرْتُ بالتَّشيـيدِ؛ لتجعلُوا ذلك ذَرِيعةً إلى الزَّخرفةِ[1]/ ، بل هو حديثٌ مستقلٌّ، [أ/ ٣٣ - ب] فاللَّامُ فيه: جوابُ القَسَم. كذا ذَكَرَهُ الحافظُ[2].

أي: لتُزَيِّنُنها بتموِيهِهَا بالزُّخْرُفِ، وهو: الذَّهَبُ، وهو من زَخْرَفَ كَدَحْرَجَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٤٩ ٤٥٠ ـ حدَّثنـا محمَّد بنُ عبد الله الخُزاعيّ، حدَّثنا حمّاد بنُ سلمة، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس ـ وقتادة، عن أنس ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تقومُ السّاعةُ حتّى **يَتَباهى** النّاسُ في المَساجِد»[3].

قوله: (يَتَباهَى) يتفاخرُ.

* * *

٤٥٠ ٤٥١ ـ حدَّثنـا رجاءُ بنُ المُرجّى، حدَّثنا أبو همّام الدلّال، حدَّثنا سعيدُ ابنُ السائب، عن محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عياض، عن عثمانَ بنِ أبي العاص،

---

(١) انظر: «شرح مشكاة المصابيح» للطيبي (٣/ ٩٤٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٤٠).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد (٦٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد (٧٣٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أَنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه أن يَجعَلَ مسجِدَ الطائفِ حيثُ كان **طواغيتُهم**[١].

قوله: (طَواغِيتُـهم) جمعُ طاغيـةٍ، وهي: ما كانُوا يعبدونَـهُ من دُونِ اللهِ من الأصنامِ وغيرِها.

* * *

٤٥٢ ـ حدَّثنـا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ ومُجاهدُ بنُ موسى ـ وهو أتمُّ ـ، قالا: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أَبي، عن صالح، عن[٢] نافع، أنَّ عبد الله بنَ عمر أخبـره أن المَسجِدَ كان على عَهدِ رسولِ الله ﷺ مَبنيًّـا **باللَّبِنِ** والجَريد، و**عَمَدُه** ـ قال مُجاهد: عُمُدُهُ ـ خَشَب النَّخل، فلم يَزِدْ فيه أبو بكر شيئاً، وزادَ فيه عمر، وبناهُ على بنائه في عَهدِ رسولِ الله ﷺ باللَّبِنِ[٣] والجَريد، وأعادَ عَمَدَه ـ قال مُجاهد: عُمُدَه ـ خشباً، وغيَّـره عثمانُ فزادَ فيه زيادةً كثيرة، وبنى جِدارَه بالحِجارةِ المنقوشةِ و**القَصّة**، و**جعلَ** عمدَهُ مِن حِجارةٍ مَنقوشةٍ **وسَقَفَهُ بالسّاج**[٤]. ٤٥١

قال مُجاهِد: وسَقَّفَه السّاج. قال أبو داود: **القَصّة: الجِصّ**.

قوله: (باللِّبْن) بكسرٍ، فسكونٍ، وقد تُكسَر الباءُ، وقد تُفتَحُ اللَّامُ معَ كسرِ الباءِ[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب أين يجوز بناء المساجد؟ (٧٤٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة محمد بن عبد الله بن عياض.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «ثنا»، وليس فيها ما يشير إلى تصحيح أو نسخة.

(٣) في نسخة على حاشية الأصل: «وسقفه الجريد، وعمده الخشب»، وأشار إلى أنها في غير السماع.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد (٤٤٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) من قوله: «وقد تفتح ... » إلى هنا، ساقط من (أ) و(ص).

وقوله: (عَمَدُهُ) بفتحتَينِ، وفي روايةِ مجاهِدٍ بضمَّتينِ؛ أي: السَّوارِي.

و**(القَصَّة)** بفتحٍ، فتشديدِ مهمَلةٍ.

وقوله: (وسقَفَهُ بالسَّاجِ) هو على صيغةِ الماضي، من التَّفْعيلِ، والجملةُ: عطفٌ على **(جَعَلَ)**.

ورُوِيَ بسكونِ القافِ، عطفاً على **(عمدُهُ)**.

قلتُ: يُحتمَل أنَّه من: سَقَفَ البيتَ، من حدِّ: نَصَرَ.

نعمْ؛ سَقَّفَهُ السَّاجَ، بلا باءٍ؛ لا بُدَّ أن يكونَ من التَّفْعيلِ، واللهُ تعالى أعلم.

و**(السَّاج)**: ضَرْب من الشَّجرِ معروفٌ.

قوله: (القَصَّة: الجِصُّ) بكسرِ الجيمِ، وفتحِها، عَجَميٌّ معرَّبٌ.

قالَ الخَطَّابيُّ: هو يُشبِهُ الجِصَّ، وليسَ به[1].

* * *

٤٥٢ **٤٥٣ ـ** حدَّثنا محمد بنُ حاتم، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، عن شَيبان، عن فِراس، عن عطيّة، عنِ ابنِ عمر، أنّ مسجِدَ النبيِّ ﷺ كانت سَوارِيهِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مِن جُذوعِ النَّخل، أعلاهُ مُظَلَّلٌ بجَريدِ النَّخل، **ثم إنَّها نَخِرَت** في خِلافةِ أبي بكر، **فبناها** بجُذوعِ النَّخلِ وبجَريدِ النَّخل، ثم إنَّها نَخِرَتْ في خِلافةِ عُثمان فبناها **بالآجُرّ**، فلم تَزَلْ ثابتةً حتّى الآن[2].

قوله: (ثمَّ إنَّها)؛ أي: الجُذوع، أو تلكَ العِمَارة.

---

(١) انظر: «معالم السنن» (١/ ١٤١).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عطية: وهو ابن سعد العوفي.

(**نَخِرَتْ**) بنونٍ، وخاءٍ، من: نخرَ العظمُ، كسمِعَ: إذا تفتَّتَ وبَلِيَ.

وقوله: (فبَنَاها)/ ؛ أي: محلَّها. [غ/ ٤٣ - أ]

و(**الآجُرُّ**) بمَدِّ همزةٍ، فضمِّ جيمٍ، وتشديدِ راءٍ، هي: اللَّبْن المطبوخةُ، ويجوزُ تخفيفُ الرَّاءِ أيضاً.

* * *

٤٥٤ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبد الوارث، عن أبي التَّيّاح، عن أنس ابنِ مالك، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ فنَزَلَ، **في عُلْوِ المدينةِ في حَيٍّ** يُقال لهم: بنو عَمرِو بنِ عَوف، فأقامَ فيهم أربَعَ عَشْرةَ ليلة، ثمَّ أرسَلَ إلى بني النَّجّار، فجاؤوا مُتقلِّدينَ سُيوفَهم. ٤٥٣

فقال أنس: **فكأنِّي أنظُرُ** إلى رسولِ الله ﷺ على راحِلَتِهِ **وأبو بكر رِدْفُه** ومَلأُ بني النَّجّار حولَه، حتّى ألقى **بفِناءِ** أبي أيوب، وكان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي حيثُ أدرَكَته الصَّلاة، ويُصلِّي في **مَرابِضِ** الغَنَم، وإنَّه **أمرَ** ببناءِ المَسجِد، فأرسَلَ إلى بني النَّجّار وقال: «يا بني النَّجّار، **ثامِنُوني بحائِطِكم** هذا»، فقالوا: واللهِ لا نَطلُبُ ثَمَنَه **إلّا إلى الله**.

قال أنس: وكان فيه ما أقولُ لكم: كانت فيه قُبورُ المُشركين، وكانت فيه **خَرِبٌ**، / وكان فيه نَخل، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ بقُبورِ المُشركينِ **فنُبِشَت**، وبالخَرِبِ فسُوِّيَت، وبالنَّخل فقُطِع، فصَفُّوا النَّخلَ قِبلَةً للمَسجِد، وجعلوا **عِضادَتَيهِ** حِجارة، وجعلوا يَنقُلونَ الصَّخرَ وهم **يَرتَجِزُون**، والنبيُّ ﷺ معهم، ويقول[1]: [٣١/أ]

(١) صحح عليها الحافظ ابن حجر، وأشار إلى نسخة: «وهو يقول».

اللهُمَّ لا خَيرَ إلّا[1] خَيرُ الآخِرَهْ فانصُرِ الأنصارَ والمُهاجِرَهْ[2]

[س/ ٣٣ - أ] **قوله:** (**في علوِ المدينةِ**) بكسرِ عينٍ، أو ضمِّها، أو فتحِها/ ، وسكونِ لامٍ، وعلوُ الدَّارِ: نقيضُ سُفْلِها، يُقالُ: أتيتُهُ من علوٍ؛ أي: من مكانٍ عالٍ.

و(**الحَيُّ**) بتشديدِ الياءِ: القَبيلةُ، وبنُو النَّجَّارِ: اسمُ قبيلةٍ، وهم أخوالُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وقوله: (**فكأنِّي أنظُرُ**)؛ أي: الآنَ، استحضارٌ لتلك الهَيئةِ.

والرِّدْف بكسرِ الرَّاءِ، وسكونِ الدَّالِ: الرَّدِيفُ، وهو: الَّذي يركبُ خلفَ الرَّاكبِ، وهو بالرَّفعِ خبرٌ، والجملةُ حالٌ.

وضبطَهُ بعضُهم بالنَّصبِ، وكأنَّهُ بناءٌ على أنَّ (**أبو بكرٍ**) عطفٌ على الضَّميرِ المستتَرِ في الجارِّ والمجرورِ؛ أعني: على راحلتِهِ، و«رِدْفه» حالٌ، أو على زَعْمِ أنَّ الرِّدْفَ اسمُ مكانٍ، بمعنَى: خَلْف، لكنَّهُ زعمٌ فاسدٌ، واللهُ تعالى أعلم.

والمرادُ: أنَّهُ كان راكباً خلفَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، وهُمَا على بعيرٍ

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «إنّ الخير».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟ (٤٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (٥٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب نبش القبور، واتخاذ أرضها مسجداً (٧٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل (٣٥٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب أين يجوز بناء المساجد؟ (٧٤٢). ورواية الترمذي مختصرة بذكر الصلاة في مرابض الغنم، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

واحدٍ[1]، وهو الظاهرُ، أو على بعيرَينِ، لكنَّ أحدَهُما يتلُو الآخَرَ.

و(**الفِناءُ**) بكسرِ فاءٍ، ومَدٍّ؛ أي: طرحَ رحلَهُ عندَ دارِهِ.

و(**المرابِضُ**) جمعُ مَرْبِض؛ أي: مَأْواها.

وقوله: (**أمرَ**) على بناءِ الفاعلِ، أو المفعولِ[2].

وقوله: (**ثامِنُونِي**)؛ أي: أعطُوني حائطَكم بالثَّمنِ.

و(**الحائطُ**) البُستانُ[3].

وقوله: (**إلَّا إلى الله**)؛ أي: من الله، أو: لا نرغَبُ بثمنِهِ، ولا نتقرَّبُ به إلَّا إليهِ تَعَالَى.

وقوله: (**فكانَ فيهِ**)؛ أي: في الحائطِ.

و(**خرب**) جمعُ خِرْبة، ككَلِم جمعُ كَلِمة، أو كعِنَب جمعُ عِنَبة.

وقوله: (**فنُبِشَتْ**)؛ أي: كُشِفَت ليُخرَج ما فيها/ من عظامِ المشركينِ وصَديدِهم، [ص/٢٥-ب] ويبعدَ عن ذلك المكانِ.

وقوله: (**عِضَادَتَيه**) بكسرِ عينٍ مهمَلةٍ، وضادٍ معجَمة، وعِضَادَتَا/ البابِ: [أ/ ٣٤-أ] خَشَبتاهُ من جانبَيهِ.

وقوله: (**يَرتَجِزُون**)؛ أي: يتعاطَونَ الرَّجَزَ، وهو قسمٌ من الشِّعرِ؛ تَنْشيطاً لنفوسِهِم؛ ليسهلَ عليهِم العَمَل.

* * *

---

(١) في (أ) و(ص) و(غ): «أحد بعير»، تصحيف.

(٢) من قوله: «والفناء ... » إلى هنا، ساقط من (س).

(٣) في (أ): «البستاني»، والصواب المثبت.

٤٥٤ ٤٥٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن أبي التَّيّاح، عن أنس بن مالكٍ قال: كان مَوضِعُ المَسجِدِ حائطاً لبني النجّار فيه حَرْثٌ ونَخلٌ وقُبورُ المُشرِكين، فقال رسولُ الله ﷺ: «ثامِنُوني به»، فقالوا: **لا نبغي**، فقَطَعَ النَّخل، وسَوّى الحَرث، ونَبَشَ قُبورَ المُشرِكين، وساقَ الحديثَ، وقال: «فاغفِرْ» مكان «فانصُر».

قال موسى: وحدَّثنا عبدُ الوارث بنحوه، وكان عبدُ الوارث يقول: خَرِبٌ، وزعم عبدُ الوارث أنَّه أفادَ حَمّاداً هذا الحديث(١).

قوله: (لا نبغي)؛ أي: لا نطلبُ.

(١٢)

باب اتِّخاذ المساجدِ في الدُّور

٤٥٥ ٤٥٦ ـ حدَّثنا محمد بنُ العلاء، حدَّثنا حسين بنُ عليٍّ، عن زائدة، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمَرَ رسولُ الله ﷺ **ببناء المَساجِدِ في الدُّورِ، وأن تُنَظَّفَ وتُطَيَّب**(٢).

قوله: (وأنْ تُنظَّفَ وتُطيَّب) هُما بالتَّشديدِ على بناءِ المفعولِ، و«أنْ» بما بعدَهُ:

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد (٥٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها (٧٥٨).
وأخرجه الترمذي (٥٩٥) من طريق عروة مرسلاً، وقال عقبه: وهذا أصح من الحديث الأول.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عطفٌ على (بناءِ المساجدِ).

أي: وأَمَرَ بأنْ تُطهَّر المساجدُ الَّتي بالدُّورِ، وتُطلَى بالطِّيبِ؛ لأنَّها محَالُّ لحضورِ الملائكةِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٥٧ ـ حدَّثنا محمد بنُ داود بنِ سفيان، حدَّثنا يحيي ـ يعني: ابنَ حسّان ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ موسى، حدَّثنا جعفرُ بنُ سعدِ بنِ سَمُرة، حدَّثني خُبَيب بنُ سليمان، عن أبيه سليمانَ بنِ سَمُرة، عن أبيه سَمُرة، أنَّه كتبَ إلى بَنِيْهِ: أمّا بعد، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُنا بالمساجِدِ أن نَصنَعَها في دُورنا، **ونُصلِحَ صَنْعَتَها** ونُطَهِّرَها[1]. ٤٥٦

قوله: (ونُصلِحَ صَنْعتَها) بفتحِ الصَّادِ؛ أي: عملَها؛ أي: نُحْكِم بناءَها.

(١٣)

بابٌ في السُّرُج في المساجد

٤٥٨ ـ حدَّثنا النُّفَيليّ، حدَّثنا مِسْكين، عن سعيد بنِ عبد العزيز، عن زياد بنِ أبي سَوْدة، عن ميمونةَ مولاةِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالت: يا رسولَ الله، أفتِنا **في بيتِ المَقدِس**، فقال: «ائتُوهُ فصَلُّوا فيه» ـ وكانت البلادُ إذْ ذاك ٤٥٧

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. ثم قال: سليمان بن موسى ـ وهو الزهري الكوفي ـ فيه لين، وجعفر بن سعد بن سمرة ليس بقوي، وخبيب بن سليمان وأبوه مجهولان.

حَرباً ـ «فإن لم تأتوه وتُصَلُّوا فيه، فابعَثوا بزَيتٍ يُسرَجُ في قَناديلِه»[١].

[غ/ ٤٣-ب] **قوله: (في بيتِ المَقدِس)**/ بكسرِ الدَّالِ والتَّخفيفِ، أو بفتحِها والتَّشديدِ؛ أي: بَيِّنْ لنا هلْ تحلُّ الصَّلاةُ فيه بعدَ أنْ نُسِخَ التَّوجُّهُ إليهِ، واللهُ تعالى أعلم.

(١٤)

بابٌ في حَصَى المسجد

٤٥٨ ٤٥٩ ـ حدَّثنا سهلُ بنُ تمّامِ بن بَزِيع، حدَّثنا عُمرُ بنُ سُلَيمٍ الباهليّ، عن أبي الوليد قال: سألتُ ابنَ عمر **عن الحَصى** الذي في المَسجِد، فقال: مُطِرنا ذاتَ ليلةٍ فأصبَحَتِ الأرضُ مُبتَلّةً، فجعلَ الرجلُ يأتي بالحَصى في ثَوبِهِ فيَبسُطُهُ تحتَه، فلمّا قضى النبيُّ ﷺ الصَّلاةَ قال: «ما أحسَنَ هذا!»[٢].

قوله: (عنِ الحَصَى)؛ أي: ما سَبَبُ فرشِهِ في المسجِدِ؟

* * *

٤٥٩ ٤٦٠ ـ حدَّثنا عثمان بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو معاوية ووكيع، قالا: حدَّثنا الأعمش، عن أبي صالح قال: كان يُقال: إنَّ الرجلَ إذا أخرَجَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١٤٠٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف. ثم أعله بزياد بن أبي سودة، ونقل أقوال العلماء في تضعيف الحديث.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي الوليد، وهو مولى رواحة.

الحَصى من المَسجِدِ **يُناشِدُه**[١].

قوله: (يُناشِدُهُ)؛ أي: يسأَلُهُ باللهِ أَلَّا يخرجَهُ، أو أنْ يردَّهُ إلى محلِّهِ، وهذا إمَّا بلسانِ الحالِ، أو بلسانٍ يُعْمِلُهُ العزيزُ المُتعالِ.

وفائدةُ مُناشدتِهِ تظهرُ ببيانِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، فلا يضرُّ عدمُ سماعِ المُخرِجِ المناشدةَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٦١ ـ حدَّثنا محمد بنُ إسحاق أبو بكر، حدَّثنا أبو بدرٍ شُجاعُ بنُ الوليد، حدَّثنا شَرِيك، حدَّثنا أبو حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ قال أبو بدر: أُراه قد رَفَعَه إلى النبيِّ ﷺ ـ قال: «إنَّ الحَصاةَ تُناشِدُ[٢] الذي يُخرِجُها من المَسجِد»[٣]. ٤٦٠

(١٥)
بابٌ في كَنْس المسجد

٤٦٢ ـ حدَّثنا عبدُ الوهّاب بنُ عبدِ الحكم الخزّاز، أخبرنا عبدُ المجيد ابنُ عبدِ العزيز بنِ أبي روّاد، عن ابن جُرَيج، عن المُطَّلب بنِ عبدِ الله ٤٦١

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «ناشده مناشدة ونِشاداً: حلَّفه. من «القاموس». نشدتُك الله، وناشدتك الله، أي: سألتك به. من «الأساس»».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٢) صحح عليها الحافظ، وأشار في الحاشية إلى نسخة: «لتناشد».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف مرفوعاً، والصحيح وقفه.

ابنِ حَنطَب، عن أنس بنِ مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُرِضَت عليَّ **أُجورُ أُمَّتي** حتّى **القَذاةُ** يُخرِجُها الرجلُ من المَسجِد، وعُرِضَت عليَّ ذُنوبُ أُمَّتي، فلم أَرَ ذَنْباً **أعظَمَ من سُورةٍ** من القُرآنِ» ـ أو «آيةٍ» ـ «أُوتِيَها رجُلٌ ثم نَسِيَها»(١).

قوله: (أُجورُ أمَّتي)؛ أي: حسناتُهُم الَّتي هي سببُ الأُجورِ، أو نفسُ الأُجورِ، والأوَّلُ أنسَبُ؛ لمقابَلةِ(٢) الذُّنوبِ، وعلى الثَّاني يُحتمَل أنْ يُرادَ بالذُّنوبِ جزاؤُها؛ للمُقابَلةِ.

و**(القَذَاةُ)** بفتحتَينِ وقصرٍ: ما يقعُ في العَين والماءِ والشَّرابِ من ترابٍ، أو تِبْنٍ، أو وَسَخٍ، أو نحوِ ذلك.

وقوله: (أعظَمَ من سُورةٍ)؛ أي: من نسيانِ سُورةٍ، وإلَّا فنفسُ السُّورةِ ليستْ / من الذُّنوبِ، وسببُ عَظَمتِهِ: أنَّهُ أشبَهُ شيءٍ بذنبِ مَنْ يُقالُ له: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ [طه: ١٢٦]. [س/٣٣-ب]

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن (٢٩١٦). وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه. قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ. قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن، يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر عليُّ بنُ المدينيِّ أن يكون المطلب سمع من أنس.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ مدلس، ورواه بالعنعنة.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «لمقالة»، تصحيف.

ومعَ ذلك فلعلَّ الكلامَ في قومٍ من أمَّتِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، ولم يكنْ في ذنوبِهم ما هو أعظمُ من هذا، والغالبُ أنَّهم الصَّحابةُ رضوانُ اللهِ تعالى عليهم[1].

وذَكَرَ العلماءُ أنَّ نسيانَ القرآنِ من الكبائرِ، لكنْ بشَرطِ ألَّا يقدرَ على قراءتِهِ بالنَّظرِ أيضاً، واللهُ تعالى أعلم.

(١٦)

بابُ اعتزالِ النِّساءِ في المساجدِ عن الرِّجال

٤٦٣ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ عَمرٍو أبو مَعمَر، / حدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا أيوب، عن نافع، عنِ ابن عُمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو تَرَكنا هذا البابَ للنِّساء». قال نافع: فلم يَدخُلْ منه ابنُ عُمَرَ حتّى مات[2]. ٤٦٢ [٣١/ب]

وقال غيرُ عبد الوارث: قال عمر، وهو أصحّ.

٤٦٤ ـ حدَّثنا محمد بن قُدامة بنِ أَعيَن، حدَّثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمرُ بنُ الخطّاب رضي الله عنه، بمعناه، وهو أصحّ[3]. ٤٦٣

٤٦٥ ـ حدَّثنا قُتيبةُ ـ يعني: ابنَ سعيد ـ، حدَّثنا بكرٌ ـ يعني: ٤٦٤

---

(١) ساقطة من (أ) و(ص) و(غ).

(٢) سيرد مكرراً برقم (٥٧٢). وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. ثم ذكر أنه اختلف في رفعه، وترجيحَ المصنفِ الوقف.

(٣) سيرد بعده، وانظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

ابنَ مُضَر -، عن عَمرِو بنِ الحارث، عن بُكير، عن نافع، أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ كان **ينهى أن يُدخَلَ** من بابِ النِّساء[١].

قوله: (يَنْهى)؛ أي: الرَّجلَ.

وقوله: (أن يدخلَ) على بناءِ الفاعلِ، والضَّميرُ للرَّجلِ المقدَّرِ الَّذي هو مفعولُ **(يَنْهى)**.

ويُحتمَل أنَّه على بناءِ المفعولِ، والجارُّ والمجرورُ نائبُ الفاعلِ، ولا بُدَّ حينئذٍ من تخصيصِ الدُّخولِ بدخولِ الرِّجالِ، وإضافةُ البابِ إلى النِّساءِ دليلٌ عليه كما لا يخفى.

(١٧)

باب ما يقولُ الرَّجلُ عند دخوله المسجدَ

٤٦٥ ٤٦٦ - حدَّثنا محمدُ بنُ عثمانَ الدمشقيّ، حدَّثنا عبد العزيز - يعني: الدَّراوَرْديّ -، عن ربيعة بنِ أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بنِ سعيدِ بنِ سُوَيد، قال: سمعت أبا حُميدٍ - أو أبا أُسيدٍ - الأنصاريَّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكم المَسجِدَ **فليُسَلِّم على النبيِّ** ﷺ، ثمَّ ليَقُل: اللّهُمَّ افتَح لي أبوابَ رحمتِك، فإذا خرجَ فليَقُل: اللّهمَّ إنِّي أسألُكَ من فَضلِك»[٢].

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد (٧١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه (٧٢٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند =

قوله: (فليُسلِّمْ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ)؛ لأنَّهُ السَّببُ في دخولِهِ المسجدَ، ووصولِهِ الخيرَ العظيمَ، فينبغي أنْ يذكرَهُ عندَ ذلك.

وتخصيصُ الرَّحمةِ بالدُّخولِ، والفَضلِ بالخروجِ؛ لأنَّ الدُّخولَ وُضِعَ لتحصيلِ الرَّحمةِ والمغفرةِ، وخارجُ المسجدِ هو محلُّ طلبِ الرِّزقِ، وهو المرادُ بالفَضلِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٦٧ ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ بِشْرِ بنِ منصور، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهْديّ، عن عبد الله بنِ المُبارَك، عن حَيْوَةَ بنِ شُريح، قال: لَقِيتُ عُقبةَ ابنَ مُسلِمٍ فقلتُ له: بَلَغني أنَّك حدَّثتَ عن عبد الله بنِ عَمرِو بنِ العاص، عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا دخلَ المَسجِدَ قال: «أعوذُ باللهِ العظيم، وبوجهِهِ الكريم، وبسُلْطانِهِ القديم، من الشَّيطانِ الرَّجيم» قال: **أَقَطْ**؟ قلتُ: نعم، قال: «**فإذا قالَ ذلك قالَ الشَّيطان: حُفِظَ منِّي سائرَ اليَوم**»[1]. ٤٦٦

قوله: (أَقَط) بألفِ الاستفهامِ؛ أي: أَحَسْب؛ أي: أُبلغُك عن هذا القَدْرِ بلا زيادةٍ، واللهُ تعالى أعلم.

/ **وقوله: (فإذا قالَ ذلكَ)**؛ أي: أحدٌ، لا النَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ؛ فإنَّهُ معصومٌ دائماً. [أ/ ٣٤ - ب]

= دخول المسجد (٧٧٢). ورواية النسائي وابن ماجه من حديث أبي حميد جزماً دون شك.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد من أجل إسماعيل بن بشر.

وقوله: (**قالَ الشَّيطانُ ... إلخ**) فإنْ قلتَ: هو كاذبٌ، فلا عبرةَ بقولِهِ.

[غ/ ٤٤ - أ] قلتُ: الكَذُوبُ قد يصدُقُ، / ونَقْلُ كلامِهِ هذا هاهنا بلا رَدٍّ دليلُ صدقِهِ فيه.

و(**سائر اليومِ**) بمعنَى تمامِهِ، أو باقيهِ، والأوَّلُ أنسبُ بها إذا قالَ وقتَ صلاةِ الصُّبحِ، والثَّاني بغيرِهِ.

والأقربُ: أن يُرادَ باليومِ ما يعمُّ اللَّيلَ؛ ليشملَ الصَّلاةَ اللَّيليَّةَ، واللهُ تعالى أعلم.

(١٨)

باب الصَّلاة عند دخول المسجد

٤٦٧ ٤٦٨ ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، حدَّثنا مالك، عن عامر بنِ عبد الله بنِ الزُّبير، عن عَمرِو بن سُلَيم، عن أبي قتادة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا جاءَ أحدُكم المَسجِدَ فليُصَلِّ **سَجدَتَينِ** من قَبلِ أن يَجلِس»(١).

قوله: (سجدَتَينِ)؛ أي: رَكعتَينِ.

وإطلاقُ الحديثِ يشملُ أوقاتَ الكراهةِ(٢)، وعليهِ الشَّافعيُّ، ويقولُ بتخصيصِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (٤٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٣١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب الصلاة قبل الجلوس فيه (٧٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (١٠١٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ): «المكروهة».

النَّهي بما لا سببَ له، وأمَّا غيرُهُ فيقدِّمُ النَّهيَ عندَ التَّعارضِ على الأمرِ، فيَحمِلُ الحديثَ على غيرِ أوقاتِ الكراهةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٦٩ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبد الواحد بنُ زياد، حدَّثنا أبو عُميس عُتبةُ بن عبد الله، عن عامرِ بن عبدِ الله بن الزُّبير، عن رجُلٍ من بني زُرَيق، عن أبي قتادة، عن النبيِّ ﷺ، نحوه، زاد: «ثم ليَقعُدْ بعدُ إن شاءَ، أو لِيَذهَبْ لِحاجتِه»[١]. ٤٦٨

(١٩)

باب فضل القعود في المسجد

٤٧٠ ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرَج، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الملائكةُ تُصَلِّي على أحَدِكُم **ما دامَ في مُصَلّاهُ** الذي صلّى فيه ما **لم يُحدِث** أو يقوم: **اللهُمَّ** اغفِرْ له، اللهُمَّ ارحَمْه»[٢]. ٤٦٩

قوله: (ما دامَ في مُصلَّاهُ)/ لفظُ الحديثِ يعمُّ المسجدَ وغيرَهُ، وكأنَّ المصنِّفَ [ص/ ٢٦ - أ]

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، والرجل من بني زريق هو عمرو بن سليم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد (٤٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجماعة وانتظار الصلاة (٦٤٩) (٢٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة (٧٣٣).

وسيرد بالحديثين بعده، ومطولاً برقم (٥٦٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

حملَهُ على الخصوصِ؛ للرِّوايةِ الَّتي بعدَهُ؛ فإنَّ فيهِ ما يقتضي الخصوصَ في الجملةِ.

وعلى كلِّ تقديرٍ؛ فالمرادُ: بقعةٌ صلَّى فيها فقط، أو تمامُ المسجدِ مَثَلاً، والأوَّلُ هو الظَّاهرُ، ويُحتمَلُ الثَّاني أيضاً.

وقوله: (لم يُحْدِثْ) من: أحدَثَ؛ أي: لم ينقضْ وضوءَهُ.

ظاهرُهُ: عمومُ النَّقضِ لغَيرِ الاختياريِّ أيضاً، ويُحتمَلُ الخُصوصُ.

وقوله: (اللَّهمَّ ... إلخ) بيانٌ لصلاةِ الملائكةِ بتقديرِ: تقولُ.

* * *

٤٧٠ ٤٧١ ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزالُ أَحَدُكُم في صلاةٍ ما كانت الصَّلاةُ تَحبِسُهُ؛ لا يَمنَعُه أن يَنقَلِبَ إلى أهلِهِ إلا الصَّلاة»[1].

٤٧١ ٤٧٢ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزالُ العبدُ في صلاةٍ ما كان في مُصلّاهُ يَنتَظِرُ الصَّلاة، تقولُ الملائكة: اللهُمَّ اغفِرْ له، اللهُمَّ ارحَمْه، حتّى يَنصَرِفَ أو يُحدِث»، فقيل: ما يُحدِث؟ قال: يَفْسو أو **يَضرِط**[2].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد باب ومواضع الصلاة، باب فضل الجماعة وانتظار الصلاة (٦٤٩) (٢٧٥).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل (٣٣٠)، وقال: حديث حسن صحيح. =

قوله: (أو يَضرِطُ) من حدِّ ضَـرَبَ، والمرادُ مثلاً يشمَلُ أقسامَ الحَدَثِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٧٣ ـ حدَّثنا هشام بنُ عمّار، حدَّثنا صَدَقة بنُ خالد، حدَّثنا عثمان ابنُ أبي العاتِكةِ الأزدي، عن عُمَير بن هانئٍ العَنْسي، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أتى المَسجِدَ لِشيءٍ **فهو حَظُّه**»(١). ٤٧٢

قوله: (فهو حَظُّهُ)؛ أي: ذلك الشَّيءُ نصيبُهُ، وهذا إرشادٌ إلى إصلاحِ النِّيَّة.

/ وفيه: أنَّ الَّذي أتَى المسجدَ لأجلِ الصَّلاةِ؛ فحظُّهُ الصَّلاةُ وإنْ كانَ قاعداً، ولذلكَ ذَكَرَهُ المصنِّفُ في هذا البابِ. [س/ ٣٤ - أ]

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ القاعدَ في المسجدِ لهُ الأجرُ المذكورُ إذا جاءَ بنيَّةِ الصَّلاةِ، لا مُطلَقاً، واللهُ تعالى أعلم.

(٢٠)

/ بابٌ في كراهية إنشادِ الضَّالَّة في المسجد [٣٢/أ]

٤٧٤ ـ حدَّثنا عُبيد الله بنُ عمر الجُشَمي، حدَّثنا عبد الله بنُ يزيد، حدَّثنا حَيْـوَةُ(٢) بنُ شُرَيح قال: سمعتُ أبا الأسـود يقول: أخبَرَني أبو ٤٧٣

= وسلف برقم (٤٧٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عثمان بن أبي العاتكة الأزدي.

(٢) كتب فوق هذا الموضع بخط الحافظ: «يعني»، ولم يشر إلى إلحاقه أو تصحيحه.

عبد الله مَوْلى شـدّاد، أنَّه سمع أبا هريرة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن سمعَ رجلاً **يَنشُدُ** ضالّـةً في المَسجِدِ **فليَقُل: لا أدّاها اللهُ إليك؛ فإنَّ المساجِدَ** لم تُبنَ لهذا»[١].

قوله: (يَنْشُدُ) كـ: يطلُبُ لَفظاً ومعنىً، وأمَّا الإنشادُ: فمعناهُ: التَّعريفُ، لا الطَّلَبُ والسُّؤالُ، وبه ظهرَ أنَّ ترجمَةَ المصنِّفِ لا تخلُو عن كلامٍ.

وقوله: (لا أدَّاها[٢] اللهُ إليك) يُحتمَل أنَّهُ دعاءٌ عليه، فكلمةُ «لا» لنفيِ الماضي، ودخولُها على الماضي بلا تَكرارٍ في الدُّعاءِ جائزٌ، وفي غيرِ الدُّعاء الغالبُ هو التَّكرارُ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١].

ويُحتمَل أنَّ «لا» ناهيةٌ؛ أي: لا تَنْشُد، وقولُهُ: «أدَّاها اللهُ» دعاءٌ له؛ لإظهارِ أنَّ النَّهيَ منهُ نُصْحٌ له؛ إذِ[٣] الدَّاعي بخَيرٍ لا ينهَى إلّا نُصْحاً، لكنَّ اللائقَ حينئذٍ الفصلُ؛ بأنْ يُقالَ: لا، وأدَّاها اللهُ إليكَ، بالواوِ/ [غ/ ٤٤ - ب]؛ لأنَّ تركَـهُ مُوهِمٌ، إلَّا أنْ يُقالَ: الموضعُ موضعُ زجرٍ، فلا يضرُّ به الإيهامُ؛ لكونِهِ إيهامَ شيءٍ هو آكَدُ في الزَّجرِ.

وقوله: (فإنَّ المساجدَ) يُحتمَل أنَّهُ في حيِّزِ القولِ، فلا بُدَّ أنْ يقولَهُ القائلُ/ [أ/ ٣٥ - أ] تَعْليلاً لقولِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد (٥٦٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع (١٣٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوالّ في المسجد (٧٦٧). رواية الترمذي بنحوها، وقال: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ): «أداها».

(٣) في النسخ: «إذا»، والصواب ما أثبتُ، والله تعالى أعلم.

ويُحتمَل أَنَّهُ تَعْليلٌ لقولِهِ: (فليقلْ)، فلا حاجةَ إلى أنْ يقولَ، واللهُ تعالى أعلم.

(٢١)

بابٌ في كراهية البُزاق في المسجد

٤٧٥ ـ حدَّثنا مُسلم بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشامٌ وشُعبةُ وأبان، عن قتادة، عن أنسِ بنِ مالك، أن النبيَّ ﷺ قال: «**التفْلُ في المَسجِدِ خطيئةٌ، وكفّارتُه أن يُوارِيَه**»(١). ٤٧٤

قوله: (التَّفْل) بفتحِ مثنَّاة فوقيَّةٍ، وسكونِ فاءٍ: الرَّمْيُ بالبُزَاقِ.

وقوله: (أن يُوارِيَهُ)؛ أي: يغيِّبَهُ ويَستُرَهُ في التُّرابِ، يفيدُ أَنَّهُ ليس بخطيئةٍ لتعظيمِ المسجدِ، وإلَّا لما أفادَ الدَّفنُ شيئاً، بل لتأذِّي النَّاسِ به، وبالدَّفْنِ يندفعُ التَّأذِّي.

وقد وقعَ التَّصريحُ به في حديثٍ رواهُ أحمدُ بإسنادٍ حسنٍ: «مَن تنخَّمَ في المسجدِ فليُغيِّبْ نخامَتَهُ؛ أنْ تصيبَ جلدَ مؤمنٍ أو ثوبَهُ فيؤذيَهُ»(٢).

وروَى أحمدُ والطَّبرانيُّ بإسنادٍ حسنٍ: «مَن تنخَّعَ في المسجدِ فلم يدفنْهُ؛ فسيئةٌ، وإنْ دفنَهُ؛ فحسنةٌ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٥٢) (٥٦).

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «مسند الإمام أحمد» (١٥٤٣)، والحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) انظر: «مسند الإمام أحمد» (٢٢٢٤٣)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ٣٤١) برقم (٨٠٩٢)، والحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه.

فلم يجعلْهُ سيئةً إلَّا بقَيدِ عدمِ الدَّفنِ.

وفي حديثِ مسلمٍ: «وَجدتُ في مساوِئِ أعمالِ[1] أمَّتي نُخَاعة تكونُ في المسجِدِ لا تُدفَنُ»[2].

وزعَمَ بعضٌ أنَّهُ لتعظيمِ المسجِدِ، فقالَ: إنِ اضْطُرَّ إلى ذلك؛ كانَ البُصاقُ فوقَ البَوَارِيِّ[3] والحُصُر خيراً من البُصاقِ تحتَها؛ لأنَّ البَوَاري ليستْ من المسجِدِ حقيقةً، ولها حُكمُ المسجِدِ، بخلافِ ما تحتَها، وهذا بعيدٌ بالنَّظرِ إلى الأحاديثِ.

والأقربُ: عكسُ ذلكَ؛ لأنَّ التَّأذِّي في البَوَاري أكثرُ من التَّأذِّي فيما تحتَها، بل ما تحتَها بمنزلةِ الدَّفنِ لها، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٧٥ ٤٧٦ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ البُزاقَ[4] في المَسجِدِ خطيئة، وكفّارتُها دَفنُها»[5].

---

(١) ساقطة من (س).

(٢) انظر: «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٥٣)، والحديث عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٣) البُوريُّ: الحصير المنسوج من القصب.

(٤) في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: «التفل»، وشرحت هذه الرواية في الحاشية: «هو نفخ معه أدنى بزاق. ط».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب كفارة البصاق في المسجد (٤١٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٥٢) (٥٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب في كراهية البزاق في المسجد (٥٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، البصاق في المسجد (٧٢٣).

وسلف قبله. =

قوله: (البُزَاق): هو ما يَخرُجُ من أصلِ الفَمِ.

* * *

٤٧٦ ٤٧٧ ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا يزيد ـ يعني: ابن زُرَيع ـ، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال النبيُّ ﷺ: «**النُّخاعةُ في المَسجِد**»، فذَكَرَ مِثْلَهُ[1].

و(**النُّخاعةُ**): ما يَخرجُ من أقصى الحلقِ من مَخرَجِ الخاءِ المعجَمة.

* * *

٤٧٧ ٤٧٨ ـ حدَّثنا القَعنَبي، حدَّثنا أبو مودود، عن عبد الرحمن بنِ أبي حَدْرَدٍ الأسْلَميّ قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن دخلَ هذا المَسجدَ فبزقَ[2] فيه، أو تَنَخَّم، **فليَحفِرْ فليَدفِنْه**، فإن لم يَفعَل، **فليَبزُق** في ثَوبِه، ثم ليخرُجْ به»[3].

قوله: (فلْيَحْفِرْ فلْيَدْفِنْهُ) هُما من حدِّ: ضَرَبَ.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «فبصق».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد (٤١٦) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب البزاق يصيب الثوب (٣٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصليّ يتنخم (١٠٢٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

وقوله: **(فليَبْزُق)** من حدِّ: نَصَرَ.

* * *

٤٧٨ **٤٧٩** ـ حدَّثنا هنّاد بنُ السَّريِّ، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن رِبْعيٍّ، عن طارق بن عبد الله المُحاربيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ الرجلُ إلى الصَّلاة» ـ أو «إذا صلّى أحدُكم» ـ «فلا يَبزُقَنَّ[1] أمامَهُ ولا عن يمينِه، **ولكنْ عن تِلْقاءِ يسارِه** إن كان فارغاً، أو تحتَ قَدَمِهِ اليُسرى، **ثم ليَقُلْ به**»[2].

قوله: **(ولكنْ عن يسارِهِ)** ظاهرُ الإطلاقِ يعمُّ المسجدَ وغيرَهُ، فيدلُّ على أنَّ الحكمَ ليس مُعلَّلاً بتعظيمِ المسجدِ، وإلَّا لكانَ اليَمينُ واليسارُ سواءً، بل المنعُ عن [س/ ٣٤-ب] تِلْقاءِ الوجهِ؛ للتَّعظيمِ بحالةِ المُناجاةِ معَ الرَّبِّ تعالى/ ، وعن اليَمينِ؛ للتأدُّبِ معَ ملَكِ اليَمينِ؛ كما يُفهَم من كثيرٍ من الأحاديثِ.

وقوله: **(ثمَّ لْيقُلْ بِهِ)** من إطلاقِ القولِ على الفِعلِ، والمرادُ هَهُنا: الدَّلْكُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «فلا يبزق».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب في كراهية البزاق في المسجد (٥٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله (٧٢٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يتنخم (١٠٢١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٧٩

٤٨٠ ـ حدَّثنا سُليمان بنُ داود، حدَّثنا حمّاد، حدَّثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: بينَما رسولُ الله ﷺ يخطُبُ يوماً إذ رأى نُخامةً في قِبلَةِ المَسجِد، فَتَغَيَّظَ على النّاس، ثم حَكَّها، قال: وأحسَبُه قال: فدعا[1] بزَعفرانٍ فلَطَّخَهُ به، وقال: «إنَّ الله عز وجلّ قِبَلَ وجهِ أحدِكُم إذا صلّى، فلا يَبزُقْ[2] بينَ يَدَيه»[3].

٤٨٠

٤٨١ ـ حدَّثنا يحيى بن حَبيب، حدَّثنا خالد ـ يعني: ابنَ الحارث ـ، عن محمد بن عَجْلان، عن عِياضِ بن عبد الله، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ كان **يُحبُّ العَراجِين**، ولا يزالُ في يَدِهِ منها، فدخلَ المَسجِد، فرأى نُخامةً في قِبلةِ المسجِد، فحكَّها، ثمَّ أقبَلَ على الناسِ مُغضَباً فقال: «أَيَسُرُّ أحدَكُم أن يُبسَقَ في وجهِه، إنَّ أحدَكم إذا استَقبَلَ القِبلةَ فإنَّما يَستَقبِلُ ربَّه عزَّ وجلّ، **والمَلَكُ عن يمينِه، فلا يَتفُلْ** عن يمينِه، ولا في قِبلَتِه، وليبسُقْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قَدَمِه، فإن عَجِلَ به أمرٌ فليَقُل هكذا»، ووصفَ لنا ابنُ عَجْلانَ ذلك: أن يَتفُلَ في ثَوبِهِ، ثمَّ يَرُدَّ بعضَهُ على بعضٍ[4].

---

(١) في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: «ودعا».

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «يبصق».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العمل في الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد (٤٠٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد (٧٦٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب: ليبزق عن يساره، أو تحت قدمه =

[ص/٢٦-ب] **قوله: (يحبُّ العَرَاجِينَ)** جمعُ: عُرْجُون/ ، وهو: عُودُ كِبَاسةِ النَّخْل.

[غ/ ٤٥ - أ] **وقوله/ : (والمَلَكُ عن يمينِهِ)** يُحتمَل أنَّ المرادَ: كاتِبُ الحسناتِ، وهو لكونِهِ مُحسِناً في حقِّ الإنسانِ ظاهراً، أو لكونِهِ أعظمَ رُتبةً يستحِقُّ من التَّـأدُّب فوقَ ما يستحقُّهُ الآخَرُ.

ويُحتمَل أنْ يكونَ مَلَكاً آخَرَ مَخصوصاً حضورُهُ بحالةِ المناجاةِ مَثَلاً، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (فلا يَتْفل) من حدِّ: نَصَرَ، أو ضَرَبَ.

* * *

٤٨٥ ٤٨٢ - حدَّثنا يحيى بنُ الفضل السِّجستانيُّ وهِشامُ بنُ عمارٍ وسليمانُ ابنُ عبدِ الرحمن قالوا: حدَّثنا حاتم بنُ إسماعيل، حدَّثنا يعقوبُ بن مُجاهِدٍ أبو حَزْرة، عن عُبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصامت قال: أتينا جابراً - يعني: ابنَ عبد الله - وهو في مسجِدِه، فقال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مسجِدِنا هذا، وفي يَدِهِ عُرجونُ **ابنِ طاب**، فنظر فرأى في قِبلةِ المسجِدِ نُخامة، فأقبَلَ عليها فَحَتَّها بالعُرجون، ثم قال: «أيُّكم يُحِبُّ أن يُعرِضَ اللهُ

= اليسرى (٤١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٤٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب ذكر نهي النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته (٧٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد (٧٦١). وقرن ابن ماجه أبا هريرة بأبي سعيد رضي الله عنهما.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي؛ محمد بن عجلان صدوق قوي الحديث.

عنه؟ إنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصلِّي **فإنَّ اللهَ عزّ وجلّ قِبَلَ وجهِه**، فلا يبصُقَنَّ قِبَلَ وجهِه، ولا عن يمينه، وليبصُقْ عن يسارِه تحتَ رِجلِه اليُسرى، **فإنْ عَجِلَتْ به بادرةٌ** فليَقُل بثَوبِهِ هكذا» ـ ووَضَعَهُ على فيه ثم دَلَكَه ـ «**أَرُوني عبيراً**».

فقامَ فتىً **من الحَيّ يَشتَدُّ** إلى أهله، فجاءَ **بخَلوقٍ** في راحتِه، فأخذَه رسولُ الله ﷺ فجعلَه على رأسِ العُرجونِ، ثمَّ لَطَخَ به على أَثَرِ النُّخامة.

قال جابر: فمِن هناك جعلتُم الخَلوقَ في مساجِدِكم[1].

قوله: (**ابنُ طابٍ**): نوعٌ من التَّمْر.

وقوله: (**فإنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ**)؛ أي: وهو تَعَالى يُعرِض عنهُ إذا تَفَلَ في تلك الجهةِ.

وقوله: (**فإنْ عَجِلَتْ**[2] **به بادِرةٌ**)؛ أي: غلبتْهُ بَصْقة[3] أو نُخَاعة بَدَرَتْ منهُ.

وقوله: (**عَبيراً**): طِيبٌ معروفٌ.

وقوله: (**من الحَيِّ**)؛ أي: من القَبيلةِ.

(**يشتَدُّ**)؛ أي: يَعْدُو ويسرعُ.

والخَلُوق بفتحِ خاءٍ معجَمةٍ/ : طيبٌ مركَّبٌ يُتَّخَذُ من الزَّعْفرانِ وغيرِهِ من [أ/ ٣٥ - ب] أنواعِ الطِّيبِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠٠٨) في سياق حديث طويل.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ): «عجلب»، تصحيف.

(٣) في (أ): «بصفة»، تصحيف.

٤٨١ [٣٢/ب]

٤٨٣ـ حدَّثنا أحمد بنُ صالح، حدَّثنا عبد الله بن وَهْبٍ، / أخبرني عمرٌو، عن بكرِ بن سَوادةَ الجُذاميّ، عن صالح بن حَيْوان[1]، عن أبي سَهْلَةَ السّائبِ بنِ خَلّادٍ ـ قال أحمد: من أصحاب النبيِّ ﷺ ـ: أنَّ رجلاً أَمَّ قوماً فبسَقَ في القِبلةِ ورسولُ الله ﷺ يَنظُر، فقال رسولُ الله ﷺ حين فَرَغ: «لا يُصَلِّي لكم»، فأرادَ بعدَ ذلك أن يُصَلِّيَ لهم، فمَنَعُوه وأخبَروه بقولِ رسولِ الله ﷺ، فذكرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «نعم» وحَسِبتُ أنه قال: «آذَيتَ اللهَ ورسولَه»[2].

قوله: (**لا يُصلِّي**[3] **لكم**)؛ أي: إماماً لكم، وإلَّا فلا أحدَ يُصلِّي إلَّا لله، والأشهرُ في هذا المعنَى: يصلِّي بكم؛ بالباءِ.

* * *

٤٨٢

٤٨٤ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا سعيدٌ الجُرَيريّ، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف، عن أبيه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُصلِّي، فبَزَقَ تحتَ قَدَمِه اليُسرى[4].

---

(١) جاء في حاشية الأصل: «قال الرملي عن أبي داود: هو بالحاء المهملة، وأخطأ من قاله بالخاء المعجمة، وقال ابن الأعرابي عنه: ليس أحد يقوله بالخاء المعجمة إلا أخطأ».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة صالح بن حيوان، ويقال: ابن خيوان.

(٣) في (أ) و(ص) و(غ): «لا يصل».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٥٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب بأي الرجلين يدلك بصاقه (٧٢٧).

وسيرد بعده. =

٤٨٣ ٤٨٥ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، عن سعيدٍ الجُرَيري، عن أبي العلاء[١]، عن أبيه بمعناه، زاد: ثم دَلَكَه بنَعلِه[٢].

٤٨٤ ٤٨٦ ـ حدَّثنا قُتيبة بنُ سعيد، حدَّثنا الفَـرَجُ بن فَضالة، عن أبي سعْد[٣]، قال: رأيتُ واثلةَ بنَ الأسقَعِ في مسجِدِ دمشقَ بَصَقَ على **البُواري**[٤]، ثمَّ مَسَحَهُ برِجلِه، فقيلَ له: لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: لأنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفعَلُه[٥].

قوله: (البُوريُّ) بضمِّ الموحَّدةِ: حصيرٌ يُعمَل من القَصَبِ.

(٢٢)

باب في المشرك يدخل المسجد

٤٨٦ ٤٨٧ ـ حدَّثنا عيسى بنُ حمّاد، أخبرنا اللَّيث، عن سعيدٍ المَقبُريّ، عن شَـريك بن عبد الله بن أبي نَـمِر، أنه سمعَ أنـسَ بنَ مالكٍ يقول:

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) وضع الحافظ علامة الصحة في هذا الموضع.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) صحح عليها الحافظ ابن حجر. وأشار في الحاشية إلى أنها: «أبي سعيد» في رواية ابن الأعرابي والرملي.

(٤) في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: «البوري».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ الفرج بن فضالة: ضعيف، وأبو سعيد ـ ويقال: أبو الأسعد الحميري الحمصي ـ مجهول.

دخلَ رجلٌ على جَمَلٍ، فأناخَهُ في المَسجِد، ثم عَقَلَه، فقال: أيُّكم محمَّد؟ ورسولُ الله ﷺ **مُتكئٌ** بين ظَهرانَيهم، فقُلنا له: هذا الأبيضُ المتكئُ، فقال له الرجل: يا ابنَ عبدِ المُطَّلب، فقال له النبيُّ ﷺ: «**قد أجَبتُك**»، فقال له الرجل: يا محمَّد، إنِّي سائِلُكَ، وساقَ الحديث(١).

قوله: (دخلَ رجُلٌ على جَمَلٍ) لا دلالةَ في هذا الحديثِ على أنَّ الرَّجُل كانَ مُشركاً، وقد جوَّزُوا أنَّهُ كانَ مُؤمناً، وليسَ في ما ذُكِرَ من الكلامِ ما يدلُّ على كفرِهِ قَطْعاً، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (متَّكئٌ) قال الخَطَّابيُّ: كلُّ منِ استَوى قاعداً على وِطاءٍ؛ فهو متَّكئٌ، والعامَّةُ لا تعرفُ المتَّكئَ إلَّا مَن مالَ في قُعُودِهِ مُعتمداً على أحدِ شِقَّيهِ(٢).

وقوله: (قد أَجَبْتُك) يُحتمَلُ أنَّهُ ذَكَرَهُ جواباً، ويُحتمَلُ أنَّهُ نزَّلَ كلامَ أصحابِهِ السَّابقَ وجوابَهُم بمنزلةِ جوابِهِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (٦٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين (١٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٦١٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب وجوب الصيام (٢٠٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٤٠٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «معالم السنن» (١: ١٤٥).

٤٨٨ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو، حدَّثنا سلمة، حدَّثني محمدُ بنُ إسحاق، حدَّثني سلمةُ بنُ كُهيلٍ ومحمدُ بنُ الوليد بنِ نُوَيفِع، عن كُريب، عن ابن عبّاس قال: بعثَتْ بنو سعدِ بنِ بكرٍ ضِمامَ بنَ ثعلبةَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقَدِمَ عليه، فأناخَ بعيرَه على بابِ المَسجِد، ثم عَقَلَه، ثم دخلَ المَسجِد، فذكَرَ نحوه، قال: فقال: أيُّكم ابنُ عبد المطَّلب؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أنا ابنُ عبد المطَّلب»، قال: يا ابنَ عبد المطَّلب، وساقَ الحديث[1]. ٤٨٧

٤٨٩ ـ حدَّثنا محمد بنُ يحيي بنِ فارس، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزُّهري، حدَّثنا رجلٌ من مُزَينةَ ـ ونحن عندَ سعيد بنِ المُسيّب ـ، عن أبي هريرة قال: اليهودُ أَتَوا النبيَّ ﷺ وهو جالِسٌ في المسجِدِ في أصحابِه، فقالوا: يا أبا القاسم؛ في رجُلٍ وامرأةٍ زَنَيا منهم[2]. ٤٨٨

(٢٣)

بابٌ في المواضع التي لا تجوزُ فيها الصَّلاة

٤٩٠ ـ حدَّثنا عثمان بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرير، عن الأعمش، عن ٤٨٩

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. محمد بن الوليد بن نويفع ـ وإن لم يرو عنه غير ابن إسحاق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: يعتبر به ـ قد توبع في هذا الإسناد نفسه.

(٢) هذا قطعة من حديث طويل، سيرد في كتاب الأقضية، باب كيف يحلف الذمي (٣٥٩٣) و(٣٥٩٤)، وبتمامه في كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (٤٤١٦) و(٤٤١٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. شيخ الزهري ـ وإن كان مبهماً ـ قد أثنى عليه الزهري فذكر أنه ممن يتبع العلم ويعيه.
جاء على حاشية الأصل: «إلى هنا انقضى فوت ابن الأعرابي».

مُجاهد، عن عُبَيدِ بنِ عُمير، عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جُعِلَت لِيَ الأرضُ **طَهوراً** ومَسجداً».

قوله: (طَهُوراً) بفتحِ الطَّاءِ: اسمٌ لما يُتطهَّرُ به، كالوَضوءِ وغيرِه.

والمرادُ: أنَّهُ يُتيمَّمُ به، وليس صيغةَ مُبالَغةٍ للطَّاهرِ كما زَعَمَ بعضُهم.

ولعلَّهُ ذَكَرَ هذا الحديثَ في البابِ؛ للدَّلالةِ على أنَّ الأصلَ في كلِّ مكانٍ أنْ تجوزَ فيه الصَّلاةُ، وعدمُ الجوازِ في البعضِ يحتاجُ إلى دليلٍ، فما لا يُوجَدُ فيه دليلُ العدمِ؛ يُحكَم فيه بالجوازِ؛ لكونِهِ الأصلَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٩٠ ٤٩١ ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ داود، أخبرنا ابنُ وهب، قال: حدَّثني ابنُ لَهيعة ويحيى بنُ أزهر، عن عمّار بن سعدٍ المُرادي، عن أبي صالحٍ الغِفاريّ، أنَّ عليًّا عليه السلام مرَّ ببابِلَ وهو يسير، فجاءَه المُؤذِّنُ يُؤذِنُه بصلاةِ العَصر، **فلمّا برزَ منها** أمرَ المُؤذِّنَ فأقامَ الصَّلاة، فلمّا فَرَغَ قال: إنَّ **حبيبي** عليه السلام نهاني أن أُصلِّيَ في **المقبُرة**، ونهاني **أن أُصلِّيَ في أرضِ بابِل**؛ فإنَّها ملعونة[1].

قوله: (فلمَّا بَرَزَ منها)؛ أي: خرجَ.

وقوله: (حِبِّي) بكسرِ المهمَلةِ، وتشديدِ الموحَّدةِ؛ أي: محبُوبي.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: النهي عن الصلاة في المقبرة صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، أبو صالح الغفاري ـ واسمه سعيد بن عبد الرحمن ـ لم يسمع من عليّ.

و(**المقبُرة**) بضمِّ الباءِ، وتُفتَح: موضعُ دفنِ الموتَى؛ وهذا لاختلاطِ[(١)] ترابِها بصَديدِ الموتَى ونجاساتِهم؛ فإنْ صلَّى في مكانٍ طاهرٍ / صحَّتْ. [غ/ ٤٥ - ب]

وقالَ بظاهرِهِ جماعةٌ، فكَرِهَ الصَّلاة فيها مطلَقاً.

والنَّهيُ في أرضِ بابلَ كالنَّهيِ في أرضِ ثَمُودَ، فقالَ: «لا تَدخُلوا على هؤلاءِ المعذَّبين، إلَّا أنْ تكونُوا باكِينَ»[(٢)]، والمداوَمةُ على البكاءِ في الصَّلاةِ وغيرِها لا يتيسَّرُ، فينبغي تأخيرُها إلى أرضٍ أُخرَى.

والحاصلُ: أنَّ المطلوبَ خروجُ الإنسانِ بالسُّرعةِ عن أرضِ المعذَّبينَ، والاشتغالُ[(٣)] بالصَّلاةِ فيها/ يُنافي ذلك، فلا يَنْبغي، واللهُ تعالى أعلم. [س/ ٣٥ - أ]

وقال الخَطَّابيُّ: في إسنادِ الحديثِ مَقالٌ، ولعلَّ المرادَ: النَّهيُ عن اتِّخاذِ أرضِ بابلَ وَطَناً، أو النَّهيُ[(٤)] كانَ مخصوصاً بعَليٍّ، وإلَّا فلم يقلْ أحدٌ من العلماءِ بحُرمةِ الصَّلاةِ بأرضِ بابلَ، وهذا الحديثُ يُعارضُهُ ما هو أصحُّ منهُ، وهو حديثُ: «جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً»[(٥)].

قلتُ: عمومُ ذلك الحديثِ مخصوصٌ ألْبتَّةَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في (أ) و(ص) و(غ): «كاختلاط»، تصحيف.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب (**٤٣٣**)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين (**٢٩٨٠**)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (أ) و(ص) و(غ): «والاسقبال».

(٤) في (أ) و(ص) و(غ): «والنهي».

(٥) انظر: «معالم السنن» (١: ١٤٨).

٤٩١ ٤٩٢ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يحيي بنُ أزهرَ وابنُ لَهيعة، عن الحجّاج بنِ شدّاد، عن أبي صالحٍ الغِفاري، عن عليٍّ، بمعنى سليمانَ بنِ داود، قال: فلمّا خرج، مكان: لمّا برز(١).

٤٩٢ ٤٩٣ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد

[٣٣/أ] / (ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبد الواحد، عن عمرِو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ وقال موسى في حديثه: فيما يَحسبُ عمرٌو، أنَّ النبيَّ ﷺ قال ـ: «الأرضُ كلُّها مَسجِدٌ إلا الحمّامَ والمَقبُرة»(٢).

قوله: (إلا الحَمَّام)، قيلَ: هذا في المكانِ النَّجِس منهُ، وإنْ صلَّى في مكانٍ نظيفٍ؛ فلا بأسَ، واللهُ تعالى أعلم.

(٢٤)

باب النّهي عن الصّلاة في مَباركِ الإبل

٤٩٣ ٤٩٤ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٣١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥). قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب. ثم ذكر أنه روي موصولاً ومرسلاً، ورجح الرواية المرسلة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وقد اختلف على عمرو بن يحيى في وصله وإرساله، والصحيح وصله.

الأعمش، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله الرازيّ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، عن البراء بنِ عازب، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الصَّلاةِ في مَبارِكِ الإبل، فقال: «لا تُصَلُّوا في مَبارِكِ الإبل، **فإنّها من الشَّياطين**»، وسُئِلَ عن الصَّلاةِ في مَرابِضِ الغَنَم، فقال: «صَلُّوا فيها، فإنّها بَرَكة»[1].

قوله: (فإنَّها من الشَّياطينِ)؛ أي: أنَّها ـ لما فيها[2] من النِّفارِ والشُّرودِ ـ ربَّما أفسدَتْ على المصلِّي صلاتَهُ، فصارَتْ/ كأنَّها في حقِّ المصلِّي من الشَّياطينِ، واللهُ [أ/ ٣٦ - أ] تعالى أعلم.

(٢٥)

باب متى يُؤمَرُ الغلامُ بالصلاة

٤٩٥ ـ حدَّثنا محمد بنُ عيسى ـ يعني: ابنَ الطبّاع ـ حدَّثنا إبراهيم ابنُ سَعْد، عن عبدِ الملك بنِ الربيع بنِ سَبْرة، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**مُرُوا الصَّبيَّ بالصَّلاةِ** إذا بلغَ سبعَ سِنين، وإذا بلغَ عَشرَ سِنينَ فاضرِبوه عليها»[3]. ٤٩٤

قوله: (مُرُوا الصَّبيَّ بالصَّلاةِ) أمرٌ للأولياءِ بتأديبِ الصِّغارِ بالشَّرائعِ وغيرِها،

---

(١) سلف برقم (١٨٤)، وانظر تخريجه ثمة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «فيه».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤٠٧).
وقال: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

وأمرُ التَّأديبِ قد يتوجَّهُ إلى الصَّبيِّ أيضاً؛ كما في قولِهِ: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٨].

[ص/ ٢٧ - أ] وهو أيضاً/ قد يُجعَل متوجِّهاً إلى الأولياءِ.

وعلى تقديرِ[1] اعتبارِهِ متوجِّهاً إلى الصِّغارِ؛ فلا إشكالَ، وإنَّما الإشكالُ في أمرِ التَّكليفِ، وأمرُ التَّكليفِ: ما بِتَرْكِ[2] الامتثالِ به يُستَحَقُّ العقابُ والعِتابُ مَثَلاً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٩٥ ٤٩٦ـ حدَّثنا مُؤملُ بنُ هشام ـ يعني: اليَشكُريّ ـ، حدَّثنا إسماعيل، عن سَوّارٍ أبي حمزة ـ قال أبو داود: وهو سوّارُ بنُ داود أبو حمزةَ المُزَنيُّ الصَّيرَفيّ ـ، عن عمرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا أولادَكم بالصَّلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنين، واضرِبوهم عليها وهم أبناءُ عَشر، **وفَرِّقوا بينَهم في المَضاجِعِ**»[3].

قوله: (وفرِّقُوا بينَهم في المضاجِعِ) ظاهرُ الحديثِ يُعْطي أنْ يُحَدَّ سِنُّ الاشْتِهاءِ بعشرِ سنينَ في الذُّكورِ والإناثِ جميعاً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في (أ): «تقديره»، خطأ.

(٢) في (س): «يترك»، تصحيف.

(٣) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. ثم ذكر ما قيل في سوار بن داود المزني.

٤٩٧ـ حدَّثنا زُهَير بنُ حَرْب، حدَّثنا وكيع، حدَّثني داودُ بنُ سوّارٍ[١] المُزَنيّ، بإسناده ومعناه، وزاد: «وإذا زوَّجَ أحدُكم **خادِمَه؛ عبدَه أو أجيرَه**، فلا يَنظُر إلى ما دونَ السُّرّةِ وفوقَ الرُّكبة»[٢]. ٤٩٦

قال أبو داود: وَهِمَ وكيعٌ في اسمه، وروى عنه أبو داود الطيالسيُّ هذا الحديث، فقال: حدَّثنا أبو حمزةَ سوّارٌ الصَّيرَفيّ.

قوله: (خادمَهُ) يُطلَقُ الخادمُ على الذَّكرِ والأُنثى، والمرادُ هَهُنا: الأُنثى، وهي الأَمَةُ.

و**(عبدَهُ أو أجيرَهُ)** مفعولٌ ثانٍ لـ «**زوَّجَ**»[٣]، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٩٨ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْري، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني هشامُ بنُ سَعْد، حدَّثني معاذُ بنُ عبدِ الله بن خُبيبٍ الجُهَنيّ، قال: دَخَلنا عليه فقال لامرأةٍ[٤]: متى يُصلّي الصَّبيُّ؟ فقالت: كان رجلٌ منّا يذكُرُ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه سُئِلَ عن ذلك، فقال: «إذا عَرَفَ يمينَهُ من شِمالِهِ فَمُروهُ بالصَّلاة»[٥]. ٤٩٧

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «صوابه: سوار بن داود».

(٢) سلف قبله، وسيرد برقم (٤٠٧٨)، ومكرراً برقم (٤٠٧٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

(٣) في (أ) و(ص): «الزوج»، تصحيف.

(٤) في نسخة على حاشية الأصل: «لامرأته».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف هشام بن سعد.

(٢٦)

باب بَدْء الأذان

(بابُ بَدْءِ الأذانِ) الظَّاهرُ: أَنَّهُ بالهمزةِ مصدرُ: بَدَأ، بمعنَى: ابتداءِ[1]، ويجوزُ أَنَّهُ بالواوِ المشدَّدةِ بمعنَى: الظُّهورِ.

*　*　*

٤٩٨　٤٩٩ ـ حدَّثنا عبّادُ بنُ موسى الخُتَّليُّ وزياد بنُ أيوب ـ وحديثُ عبّادٍ أتمّ ـ، قالا: حدَّثنا هُشَيم، عن أبي بِشر ـ قال زياد: أخبرنا أبو بِشر ـ، عن أبي عُمَير بنِ أنس، عن عُمومةٍ له من الأنصار، قال: اهتمَّ النبيُّ ﷺ للصَّلاة، **كيف يجمَعُ الناسَ** لها؟ فقيلَ له: انصِبْ رايةً عند حضورِ الصَّلاة، فإذا رأَوها **آذَنَ** بعضُهم بعضاً، فلم يُعجِبه ذلك، قال: فذُكِرَ له **القُنْعُ** ـ يعني: الشَّبُّور، وقال زياد: شَبُّورُ اليهود ـ فلم يُعجِبه ذلك، وقال: «هو من أمرِ اليهود»، قال: فذُكِرَ له **النّاقوس**، فقال: «هو من أمرِ النَّصارى».

فانصَرَفَ عبدُ الله بنُ زيد وهو مُهتَمٌّ لِهَمِّ رسولِ الله ﷺ، فأُرِيَ الأذانَ في مَنامِه، قال: فَغَدا على رسولِ الله ﷺ فأخبَرَه، فقال: يا رسولَ الله، **إنِّي لَبينَ نائمٍ ويقظانَ** إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان.

قال: وكان عمرُ بنُ الخطّابِ رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك، فكتَمَه عشرينَ يوماً، قال: ثم أخبَرَ النبيَّ ﷺ، فقال له: «ما مَنَعَكَ أن تُخبِرَني؟»،

---

(١) في (أ) و(ص): «ابتدء». خطأ.

فقال: سَبَـقَني عبدُ الله بنُ زيد، فاستَحيَيتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا بلال، قُم فانظُر ما يأمُرُكَ به عبدُ الله بنُ زيدٍ فافعَله»، فأذَّنَ بلال.

قال أبو بِشر: فأخبَرَني أبو عُمَيرٍ أنَّ الأنصارَ تزعُمُ/ أنَّ عبدَ الله ابنَ زيد لولا أنَّه كان يومئذٍ مريضاً لجَعلَهُ رسولُ الله ﷺ مُؤذِّناً[1]. [٣٣/ب]

قوله: (كيفَ يجمَعُ النَّاسَ) يُحتمَل بناءُ الفاعلِ، والمفعولِ، ونصبُ **(النَّاس)**، ورفعُهُ.

وقوله: (آذَنَ)/ بالمدِّ؛ أي: أعلمَ. [غ/ ٤٦-أ]

وقوله: (له القُنْع) بضمِّ قافٍ، وسكونِ نونٍ، ورُوِي بفتحِ باءٍ موحَّدةٍ موضعَ نونٍ ساكنةٍ، وبثاءٍ مثلَّثةٍ، لكنَّ النُّونَ أشهرُ.

والمرادُ: الشَّبُّورُ؛ كما ذُكِرَ في الكتابِ، وهو بفتحٍ، وتشديدِ موحَّدة مضمومةٍ: البُوقُ، وهو بضمِّ الموحَّدةِ: قَرنٌ يُنفَخُ فيه فيخرجُ منه صوتٌ، ومرادُهم أنْ يجتمعَ النَّاسُ لاستماعِهِ.

وقوله: (النَّاقوسُ)[2]: هي خَشبةٌ طويلةٌ تُضربُ بخشبةٍ أصغرَ منها، والنَّصارَى يُعْلمون بها أوقاتَ الصَّلاةِ.

وقوله: (إنِّي لَبَينَ نائم ويَقْظانَ) باللَّامِ المفتوحةِ الدَّاخلةِ على خبرِ «إنَّ».

ومعنَى: بينَ نائمٍ ويَقْظانَ: أنَّه ما غلبَهُ النَّومُ؛ لِما كانَ في قلبِهِ من الهمِّ، ولا كانَ يَقْظانَ أيضاً.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ): «الناقوص».

بقيَ أنَّه كيفَ أثبتَ الأذانَ برُؤيا عبدِ الله بنِ زيدٍ، معَ أنَّ رُؤيا غيرِ الأنبياءِ لا تُبنَى عليها الأحكامُ؟!

أُجيبَ: بأنَّ ما سيجيءُ في [الرِّوايةِ][1] الثَّانيةِ من قولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ [س/ ٣٥-ب]/ : «إنَّها رُؤيا حقٍّ»؛ يُفيدُ أنَّهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ ما عملَ برُؤيا الرَّجُلِ إلَّا بعدَ معرفةِ أنَّها حقٌّ، إمَّا بوحيٍ، أو إلهامٍ، أو باجتهادٍ منهُ، من حيثُ إنَّهُ رأَى نَظْماً يبعدُ فيه مُداخَلةُ الشَّيطانِ، أو من حيثُ إنَّهُ ذِكْرٌ ونداءٌ بحضورِ النَّاسِ[2] الصَّلاةَ، وكلُّ ذلك جائزٌ في نفسِهِ، لا يُتوقَّعُ عليه ترتُّبُ خلَلٍ[3].

والحاصلُ: أنَّ بناءَ الأحكامِ على رُؤيا غيرِ الأنبياءِ بعدَ معرفةِ نبيٍّ أنَّها حقٌّ؛ [أ/ ٣٦-ب] ممَّا لا رَيبَ فيه، والثَّابتُ/ فيما نحنُ فيه هو هذا، لا بناءُ الأحكامِ على مجرَّدِ الرُّؤيا، فلا[4] إشكالَ.

ثَمَّ هذا الإشكالُ والحاجةُ إلى الجوابِ، إنَّما هو بالنَّظَرِ إلى الابتداءِ، وأما بالنَّظَرِ إلى البقاءِ؛ فالتَّقريرُ يكفي؛ ضَرورةَ أنَّهُ لا يُقَرِّرُ على الخَطَأ، وقد قرَّرَ على الأذانِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٢٧)

باب كيفَ الأذان

٤٩٩ ٥٠٠ ـ حدَّثنا محمد بنُ منصورٍ الطُّوسيّ، حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا أَبي،

---

(١) في النسخ: «رواية».

(٢) ساقطة من (س).

(٣) في (أ) و(غ): «محلل»، تصحيف.

(٤) في (أ): «قل»، تصحيف.

عن محمد بنِ إسحاق، حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيميّ، عن محمد بنِ عبد الله بنِ زيدِ بن عبد ربِّه، حدَّثني أَبي عبدُ الله بن زيد، قال: **لـمّا أمرَ رسولُ الله ﷺ بالنّاقوس يُعمَل لِيُضرَبَ به للناسِ لِجَمعِ الصَّلاة، طافَ بي** ـ وأنا نائمٌ ـ رجلٌ يَحمِلُ ناقوساً في يَـدِه، فقلتُ: يا عبدَ الله، أتبيعُ النّاقوس؟ قال: وما تَصنَعُ به؟ فقلت: ندعو به إلى الصَّلاة، قال: أفلا أدلُّكَ على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلتُ: بلى! قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهدُ أن لا إلـه إلا الله، أشهدُ أن لا إلـه إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفَلَاح، حَيَّ على الفَلَاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلا الله.

قال: ثمَّ استأخَرَ عنِّي غيرَ بعيد، ثم قال: ثم تقولُ إذا أقمتَ الصَّلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهدُ أن لا إلـه إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصَّلاة، قد قامتِ الصَّلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلا الله.

فلمّا أصبَحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبَرتُه بما رأيت، فقال: «**إنَّها لَرؤيا حَقٌّ إنْ شاء الله**، فقُم مع بلالٍ فأَلْقِ عليه ما رأيتَ، فليُؤَذِّنْ به، فإنَّه **أندى**[1] **صوتاً** منك»، فقُمتُ مع بلال، فجعلتُ أُلقيه عليه ويُؤَذِّنُ به.

قال: فسمعَ ذلك عمرُ بنُ الخطّاب وهو في بيتِه، فخرجَ يَجُرُّ رداءَه،

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «أي: أرفعُ وأعلى، وقيل: أحسنُ وأعذبُ، وقيل: أبعدُ. ط».

يقول: والذي بعثَكَ بالحقِّ يا رسولَ الله، لقد رأيتُ مثلَ ما أُرِي، فقال رسولُ الله ﷺ: «فلِلّه الحمد»[١].

قال أبو داود: هكذا رواية الزُّهريِّ، عن سعيد بنِ المُسيِّب، عن عبدِ الله بن زيد.

وقال فيه ابنُ إسحاقَ عن الزُّهري: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»[٢].

وقال مَعمَرٌ ويونُس عن الزُّهريِّ فيه: «الله أكبر، الله أكبر»، لم يُثَنِّ[٣].

قوله: (لمَّا أمرَ رسولُ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ بالنَّاقوسِ) كأنَّهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ مالَ إليه؛ لأجلِ الضَّرورةِ، بعدَ أنْ قالَ أوَّلاً: «هو مِن أمرِ النَّصارَى»، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (طافَ بِي) قالَ الخَطَّابيُّ: هو مِن الطَّيفِ، وهو الخيالُ الَّذي يُلِمُّ بالنَّائمِ، ومضارِعُهُ يَطيفُ، ومضارعُ الطَّوافِ: يطوفُ، وما هو بمعنَى الإحاطةِ؛ فهو: أطافَ يُطيفُ[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ماجاء في بدء الأذان (١٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان (٧٠٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث.

(٢) أخرجه من هذه الطريق أحمد في «مسنده» (١٦٤٧٧).

(٣) صحح عليها الحافظ في الأصل، وأشار في الحاشية إلى أنها في رواية ابن داسه: «يثنيا».

طريق معمر: أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (١٧٧٤)، وطريق يونس: أخرجها ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٣٧).

(٤) انظر: «معالم السنن» (١: ١٥٣).

وقوله: (إنَّها لرُؤيا حقٌّ إنْ شاءَ اللهُ) وهذا لا يُفيدُ الشَّكَّ في كونِها حقّاً عندَهُ، بل قد يكونُ للتَّبرُّكِ وغيرِهِ، واللهُ/ تعالى أعلم. [غ/ ٤٦ - ب]

وقوله: (أنْدَى صَوتاً) أفعَلُ، من النِّداءِ؛ أي: أرفَعُ.

* * *

٥٠١ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا الحارث بن عُبيد، عن محمدِ بن عبد الملك ابن أبي مَحْذورة، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، **علِّمني سُنّةَ الأذان**، قال: فمسحَ مقدَّمَ رأسي، قال: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفعُ بها صَوتَك، ثمَّ تقول: أشهدُ أنْ لا إلــه إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلــه إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، تَخفِضُ بها صَوتَك، ثم تَرفَعُ صَوتَك بالشَّهادة: أشهَدُ أن لا إلــه إلا الله، أشهَدُ أن لا إلــه إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلَاح، حيَّ على الفَلَاح، فإن كان صلاةُ الصُّبْحِ قلتَ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إلــه إلا الله»(١). ٥٠٠

قوله: (علِّمْني سنَّـةَ الأذانِ) يُحتمَل أنَّ الإضافةَ بيانيَّةٌ؛ أي: علِّمْني السُّنَّة الَّتي هي الأذانُ، أو لامِيَّة؛ أي: علِّمْني الكيفيَّةَ الَّتي تُسَنُّ مراعاتُها في الأذانِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩١).
وسيرد بالأرقام (٥٠٢) و(٥٠٣) و(٥٠٤) و(٥٠٥) و(٥٠٦)، وانظر تتمة تخريجه فيها.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف؛ الحارث بن عبيد ـ وهو أبو قدامة الإيادي البصري ـ ضعفه جمهور النقاد.

والحديثُ صَريحٌ في أنَّهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ علَّمَهُ الأذانَ بترجيع.

فعلى الأوَّلِ: يلزمُ أنْ يكونَ التَّرجيعُ داخلاً[١] في الأذانِ المسنونِ، فلا يُوجَدُ بدونِهِ.

وعلى الثَّاني: يلزمُ/ أنْ يكونَ من سُنن الأذانِ؛ والأذانُ تامّاً بدونِهِ، لكنْ يكونُ خالياً عن مُراعاةِ السُّننِ. [ص/٢٧-ب]

وعلى التَّقْديرين يُشكِلُ بأنَّهُ قد ثبتَ أنَّ أذانَ بلالٍ ما كانَ فيه تَرجيعٌ، وما رواهُ الدَّارَقُطنيُّ من التَّرجيعِ في أذانِ بلالٍ ضعيفٌ جدّاً[٢]، فيلزمُ ألَّا يكونَ أذانُ بلالٍ أذاناً مَسنوناً، أو يكونَ خالياً عن مُراعاةِ سنَّةِ الأذانِ.

إلَّا أنْ يُقالَ: معنَى «سنَّةِ الأذانِ»: الأذانُ المسنونُ، ولا يلزمُ أن لا يكونَ أذانُ بلالٍ أذاناً مَسنوناً؛ لجوازِ[٣] أنْ يكونَ الأذانانِ مَسنونَين، استأثَرَ النَّبيُّ صلىَّ اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ بأحدِهما بلالاً، وبالآخَرِ أبا مَحْذُورةَ؛ لبيانِ جوازِ كلٍّ منهما، ولا مُنافاةَ بينَ ذلك ولا تدافُعَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٠١ ٥٠٢ ـ حدَّثنا الحسن بنُ عليّ، حدَّثنا أبو عاصمٍ وعبدُ الرزّاق، عن ابن جُرَيجٍ قال: أخبرني عثمانُ بنُ السائب، أخبرني أَبي وأُمُّ عبد الملك بنِ أبي مَحذورة[٤]، عن أبي مَحذورة، عن النبيِّ ﷺ، نحوَ هذا الخبر، وفيه: «الصلاةُ

---

(١) في (أ): «داجلاً»، تصحيف.

(٢) انظر: «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان والإقامة (٩٠٦).

(٣) في (غ): «بجواز».

(٤) كتب تحتها في الأصل: «بذال معجمة. ط».

خيرٌ من النَّوم، الصلاة[1] خيرٌ من النَّوم، **في الأُولى**[2] **من الصُّبْح**»[3].

قال أبو داود: وحديث مُسدَّد أبيَن، قال فيه: قال: وعلَّمَني الإقامةَ مرَّتَيـن مرَّتَيـن: الله أكبر، الله أكبر، أشهَدُ أن لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أن لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلَاح، حيَّ على الفَلَاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلا الله.

وقال عبدُ الرزّاق: «وإذا أقمتَ فـقُلها مرَّتَين: قد قامتِ الصَّلاة، قد قامتِ الصَّلاة، / أسمعتَ؟» قال: فكان أبو مَحذورةَ **لا يجُزُّ ناصِيَتَهُ ولا يَفرُقُها**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ عليها. [٣٤/أ]

قوله: (في الأُولَى من الصُّبْح)؛ أي: في المناداةِ الأُولى، وفي نسخةٍ: في الأوَّلِ؛ أي: في النِّداءِ الأوَّلِ، والمرادُ في الأذانِ دُونَ الإقامةِ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (لا يَجُزُّ ناصيتَهُ) من جزَّ بالتَّشديدِ، كـ«نصرَ»، إذا قطعَ.

وقوله: (لا يفرقُها) من الفرقِ، نقيضُ/ الجمعِ، يجيءُ من: نَصَرَ، وضَرَبَ. [س/ ٣٦-أ]

* * *

(١) أشار في الأصل عند هذا الموضع إلى أنها كذلك في نسخة.

(٢) في نسخة الخطيب: «الأول».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر (**٦٣٣**).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف. ثم ذكر أن سبب الضعف عثمان بن السائب.

٥٠٢ ٥٠٣ ـ حدَّثنا الحسن بنُ عليّ، حدَّثنا عفّانُ وسعيدُ بنُ عامرٍ وحجّاج، ـ المعنى واحد ـ، قالوا: حدَّثنا همّام، حدَّثنا عامرٌ الأحول، حدَّثني مكحول، أنَّ ابنَ مُحَيريزٍ حدَّثه، أنَّ أبا مَحذورة حدَّثَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ علَّمَهُ الأذانَ **تسعَ عشرةَ كلمة**، والإقامة سبعَ عشرةَ كلمة، الأذان: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنّ محمَّداً رسولُ الله، أشهَدُ أنّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلَاح، حيَّ على الفَلَاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلا الله».

والإقامة: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشـهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أن محمَّداً رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلَاح، حيَّ على الفَلَاح، قد قامتِ الصَّلاة، قد قامتِ الصَّلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلا الله».

كذا في كتابِهِ في حديث أبي مَحذورة(١).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (٣٧٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأذان، باب كم الأذان من كلمة (٦٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان (٧٠٩). وليس في حديث مسلم ذكر الإقامة.
وسلف برقم (٥٠١). =

قوله: (تسعَ عشرةَ كلمةً ... إلخ) في هذا الحديثِ تَنصيصٌ على التَّرجيعِ في أذانِ أبي مَحْذُورةَ، والتَّثنيةُ في إقامتِهِ، بحيثُ لا يبقَى للإنكارِ محلٌّ؛ فإنَّ العددَ المذكورَ / لا يستقيمُ إلَّا على ذلك؛ كما ذَكَرَهُ صَريحاً في الحديثِ، وقد ثبتَ إفرادُ إقامةِ بلالٍ [أ/ ٣٧ - أ] وعدمُ التَّرجيع في أذانِهِ، فلزمَ جوازُ الأمرَينِ في كلٍّ من الأذانِ ـ كما سبقَ ـ والإقامةِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٠٣ **٥٠٤** ـ حدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا أبو عاصم، حدَّثنا ابن جُرَيج، أخبرني ابنُ عبدِ الملك بنِ أبي محذورة ـ يعني: عبدَ العزيز ـ، عن ابن مُحيريز، عن أبي مَحذورَةَ قال: ألقى عليَّ رسولُ الله ﷺ التَّأذينَ هو بنفسِه فقال: «قُلْ: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهَدُ أنْ لا إلــه إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلــه إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله»، قال: «ثم ارجِع فمُدَّ من صَوتِك: أشهَدُ أنْ لا إلــه إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلــه إلا الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلَاح، حيَّ على الفَلَاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إلــه إلا الله»(١).

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد حسن من أجل عامر ـ وهو ابن عبد الواحد ـ الأحول.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأذان، باب كيف الأذان (٦٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان (٧٠٨) في سياق قصة.
وسلف برقم (٥٠١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد حسن. عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي الحذورة روى عنه جمع.

٥٠٤ ٥٠٥ ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ عبد الملك ابنَ أبي مَحذورةَ قال: سمعتُ جدِّي عبدَ الملك بنَ أبي محذورةَ يذكرُ أنَّه سمِعَ أبا محذورةَ يقول: ألقى عليَّ النبيُّ[1] ﷺ الأذانَ حرفاً حرفاً: «الله أكبر، الله أكبر، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنّ محمَّداً رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَـدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَـدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهَـدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلَاح، حيَّ على الفَلَاح». وكان يقول في الفجر: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم»[2].

٥٠٥ ٥٠٦ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ داودَ الإسكَندرانيّ، حدَّثنا زياد ـ يعني: ابنَ يونس ـ، عن نافع بنِ عمرَ ـ يعني: الـجُمَحيّ ـ، عن عبد الملك بنِ أبي محذورة، أخبره عن عبدِ الله بنِ مُحَيريزٍ الجُمَحيِّ، عن أبي محذورة، أنَّ رسولَ الله ﷺ علَّمه الأذان: يقول: «الله أكبر، الله أكبر، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله». ثمَّ ذكرَ مثلَ أذانِ حديث ابنِ جُرَيج عن عبدِ العزيز بنِ عبد الملك، ومعناه[3].

---

(١) صحح عليها الحافظ في الأصل، وأشار إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب، وأشار إلى أنها في نسخة: «رسول الله».

(٢) سلف برقم (٥٠١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة إبراهيم ابن إسماعيل بن عبد الملك.

(٣) سلف برقم (٥٠١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، عبد الملك بن أبي الحذورة روى عنه جمع.

وفي حديث مالك بنِ دينار قال: سألتُ ابنَ أبي محذورةَ قلتُ: حدِّثْني عن أذانِ أَبِيك عن رسول الله ﷺ، فذكر، فقال: «الله أكبر، الله أكبر»، قَطّ[1].

وكذلك حديثُ جعفرِ بنِ سليمان، عن ابنِ أبي محذورة، عن عمِّه، عن جدِّه، إلا أنه قال: «ثمَّ تَرجِعُ فترفعُ صوتَك: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر».

٥٠٦ ٥٠٧ ـ حدَّثنا عمرُو بنُ مَرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرِو بنِ مُـرَّةَ قال: سمعتُ ابنَ أَبي ليلى،

(ح) وحدَّثنا ابنُ المثنّى، حدَّثنا محمَّد بنُ جعفر، عن شعبة، عن عمرِو بن مُرّة، قال: سمعتُ ابنَ أبي ليلى/ قال: **أُحيلَت الصَّلاةُ ثلاثةَ أحوال**، قال[2]: وحدَّثنا **أصحابُنا** أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لقد أعجَبَني أن تكونَ صلاةُ المسلمين ـ أو المؤمنين ـ واحدة، حتّى لقد هَمَمتُ أن **أَبُثَّ** رجالاً في الدُّورِ يُنادونَ الناسَ بِحِيْنِ الصلاة، وحتى هَمَمتُ أن آمُرَ رجالاً يقومون على **الآطام**، يُنادون المسلمين بِحِيْنِ الصَّلاةِ **حتّى نَقَسُوا**»، أو: «كادوا أن يَنقُسوا». [٣٤/ب]

قال: فجاء رجُلٌ من الأنصار فقال: يا رسولَ الله، **إنِّي لمّا رَجَعتُ لِما رأيتُ** مِن اهتمامِك، رأيتُ رجلاً **كأنَّ** عليه ثوبَين أخضَرَين، فقام

---

(١) أخرجه من هذه الطريق الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٧: ٢٠٨) رقم (٦٧٣٦).

(٢) جاء في الأصل: «قال» و«ح» مرسومان فوق بعضهما دون إشارة تدل على نسخة أو غير ذلك.

على المسجدِ فأذَّن، ثمَّ قعدَ قَعْدة، ثمَّ قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامتِ الصَّلاة، **ولولا أن يقول**(١) ـ قال ابنُ المثنّى: أن يقولوا ـ لقلت: إنّي كنتُ يقظاناً غيرَ نائم، فقال رسولُ الله ﷺ ـ وقال ابنُ المثنّى ـ: «لقد أراكَ اللهُ خيراً» ـ ولم يقُل عمرٌو: لقد ـ «فمُرْ بلالاً فليُؤذِّن».

قال: فقال عمر: أما إنِّي قد رأيتُ مثلَ الذي رأى، ولكن لمّا سُبِقتُ استَحيَيت.

قال: وحدَّثنا أصحابنا، قال: كان الرجلُ **إذا جاء يسألُ فيُخبَرُ** بما سُبِقَ من صلاتِه، **وإنهم قاموا مع رسولِ الله** ﷺ من بين قائمٍ وراكعٍ وقاعدٍ ومُصلٍّ مع رسول الله ﷺ.

قال ابنُ المثنى: قال عمرٌو: وحدَّثني بها حُصَين، عن ابنِ أَبي ليلى: حتى جاء معاذ ـ قال شعبة: وقد سمعتُها من حُصَين ـ فقال: لا أراهُ على حال، إلى قوله: «كذلك فافعلوا».

ثم رجعتُ إلى حديث عمرِو بنِ مرزوق، قال: فجاء معاذٌ **فأشاروا إليه** ـ قال شُعبة: وهذه سمعتُها من حُصَين ـ قال: فقال مُعاذ: لا أراهُ على حالٍ إلا كنتُ عليها، قال: **فقال**: «**إنَّ معاذاً** قد سنَّ لكم سُنّة، كذلك فافعلوا».

قال: وحدَّثنا أصحابنا أنَّ رسولَ الله ﷺ لمّا قَدِمَ المدينةَ أمرَهم بصيامِ ثلاثةِ أيّام، ثم أُنزِلَ رمضان، وكانوا قوماً لم يتعوَّدوا الصِّيام، وكان

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «يقول الناس».

الصِّيامُ عليهم شديداً، **فكان مَن لم يَصُمْ** أطعَمَ مسكيناً، فنـزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، **فكانَتِ الرُّخصةُ** للمريضِ والمسافرِ، **فأُمِروا** بالصِّيام.

قال: وحدَّثنا أصحابُنا قال: وكان الرجلُ إذا أفطَرَ، فنامَ قبل أن يأكُلَ، لم يأكُلْ حتى يُصبِح، قال: فجاء عُمر فأرادَ امرأتَه، فقالت: إني قد نمتُ، فظنَّ **أنها تعتلُّ** فأتاها، فجاء رجلٌ من الأنصار، فأراد الطعامَ، فقالوا: **حتى نُسخِّنَ** لك شيئاً، فنام، فلمّا أصبَحوا نَزَلَت عليه هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٧][(١)].

قوله: (أُحِيلَتِ الصَّلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ)؛ أي: غُيِّرتْ ثلاثَ تغييراتٍ، وحُوِّلتْ ثلاثَ تَحويلاتٍ.

والمرادُ بـ(أصحابِنا) هم الصَّحابةُ؛ كما في روايةٍ.

وقوله: (أَبُثَّ) بتشديدِ المثلَّثةِ، من: نَصَرَ؛ أي: أَبعث وأَنشُر.

و(الآطَام) بمَدِّ أوَّلِه، جمعُ: أُطُم بالضَّمِّ، وهو: بناءٌ مرتفعٌ.

وقوله: (حتَّى نَقَسُوا)/ من النَّقْس، من حدِّ: نَصَرَ؛ أي: ضربُوا النَّاقوسَ. [غ/ ٤٧ - أ]

وجعلَهُ بعضُهم من التَّنْقيسِ، بمعنَى الضَّربِ بالنَّاقوسِ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (إنِّي لمَّا رَجعتُ) بفتحِ اللَّام، وتشديدِ الميمِ؛ أي: حينَ رَجعتُ إلى بَيتي من المجلسِ رأيتُ رَجلاً ... إلخ.

---

(١) علق البخاري قطعة منه في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾. وسلف برقم (٥٠١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات.

وقوله: (لِمَا رأيتُ) بكسرِ اللَّامِ الجارَّةِ، وتخفيفِ الميمِ، علَّة لقولِهِ: (رأيتُ رَجلاً).

وقوله: (كأنَّ) بالتَّشديدِ، من الحروفِ النَّاصبةِ.

وقوله: (لولا أنْ يقولَ)؛ أي: إنَّهُ كاذبٌ.

وقوله: (إذا جاءَ يسأَلُ) على بناءِ الفاعلِ.

و(يُخبَرَ) على بناءِ المفعولِ.

و (سُبِقَ) على بناءِ المفعولِ.

والمعنَى: إذا دَخَلَ رجلٌ في المسجدِ وهُمْ بالصَّلاةِ يسألُهم عمَّا سَبَقُوه به[1] من الرَّكعاتِ، فيُخبرونَهُ بذلك، إمَّا بالكلامِ إذا كانَ جائزاً في الصَّلاةِ، أو بالإشارةِ، فيبدأُ به أوَّلاً، ثمَّ يصلِّي بقيَّةَ الصَّلاةِ معَ الإمامِ، فيُخالفُ حالُ هذا الدَّاخلِ حالَ الإمامِ قبلَ أن يُتِمَّ ما فاتَهُ، وهذا معنَى قولِهِ: (وإنَّهُم قامُوا معَ رسولِ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ ... إلخ).

وقوله: (ثمَّ رجعتُ) من كلامِ أبي[2] داودَ صاحبِ الكتابِ.

وقوله: (فأشارُوا إليهِ) بما فاتَهُ؛ ليقضيَهُ[3] أوَّلاً، فلم يقبلْ إشارَتَهم، بل ثبتَ على حالِ الإمامِ، وبدأ بصلاةِ الإمامِ، وقالَ لهم بلسانِ الحالِ، أو بالإشارةِ، أو بلسانِ المقالِ، إنْ فُرِضَ أنَّ هذه الواقعةَ كان حينَ إباحةِ الكلامِ في الصَّلاةِ: لا أرَى الإمامَ على حالٍ إلَّا كنتُ عليها.

---

(١) ساقطة من (أ) و(ص).

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «أبو».

(٣) في (أ): «ليقضه»، تصحيف.

وقوله: (**فقالَ: إنَّ مُعاذاً**)؛ أي: قالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ ... إلخ.

وقوله: (**فكانَ مَن لم يَصُمْ ... إلخ**)؛ أي: لقولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقوله: (**فكانَتِ الرُّخْصةُ**)؛ أي: ثبتَتْ وبقيَتِ[١] الرُّخْصةُ لها.

وقوله: (**فأُمِرُوا**)؛ أي: غيرُ المريضِ والمسافرِ.

وقوله: (**أنَّها تَعتَلُّ**)؛ أي: تُظهِرُ العلَّةَ بتكلُّفٍ لأجلِ الدَّفع.

وقوله: (**حتَّى نُسخِّنَ**) من التَّسخينِ؛ أي: نُحمِّي لك.

* * *

٥٠٨ ـ حدَّثنا ابنُ المثنّى، عن أبي داود، ٥٠٧

(ح) وحدَّثنا نصْرُ بنُ المُهاجِر، حدَّثنا يـزيدُ بنُ هارون، عن المسعوديّ، عن عمرِو بنِ مُرّة، عن ابنِ أبي ليلى، عن معاذِ بنِ جبل قال: أُحيلَتِ الصلاةُ ثلاثةَ أحوال، وأُحيلَ الصِّيامُ ثلاثةَ أحوال، وساق نصرٌ الحديثَ بطوله، واقتصَّ ابنُ المثنّى منه قصّةَ صلاتهم نحوَ المَقدِسِ قطّ.

قال: الحالُ الثالث: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ المدينة فصلّى ـ يعني: نحوَ بيتِ المَقدِس ـ ثلاثةَ عشَـرَ شهراً، فأنزلَ اللهُ هذه الآيةَ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ

---

(١) في (أ) و(ص) و(غ): «بقية»، خطأ.

﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فوجَّهَه اللهُ عزَّ وجلَّ إلى الكعبة. وتمَّ حديثُه.

وسمّى نصرٌ صاحبَ الرُّؤيا قال: فجاء عبدُ الله بنُ زيدٍ رجلٌ من الأنصار، وقال فيه: فاستقبَلَ القِبلة، قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلّا الله، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله،/ [٣٤/ب] أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة ـ مرَّتين ـ، حيَّ على الفلاح ـ مرَّتين ـ، الله أكبر[1]، لا إلـه إلا الله. **ثم أمهَلَ هُنيّةً**، ثمَّ قامَ فقال مِثلَها، إلا أنه قال: زادَ بعدما قال: حيَّ على الفَلَاح: قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «**لَقِّنْها بلالاً**»، فأذَّنَ بها بلال.

وقال في الصَّوم: قال: فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ ثلاثةَ أيّامٍ من كلِّ شهر، ويصومُ يومَ عاشوراء، فأنزلَ الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤] فكان مَن شاءَ أن يصومَ صام، ومَن شاء أن يُفطِرَ ويُطعِمَ كلَّ يومٍ مسكيناً أجزأَهُ ذاك، فهذا حَوْلٌ، فأنزل الله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فثبتَ الصِّيامُ على

(١) في نسخة على حاشية الأصل تكرر لفظ: «الله أكبر»، مرتين.

مَن شَهِدَ الشهرَ، وعلى المسافِرِ أن يقضي، وثبت الطعامُ للشيخ الكبير والعَجوزِ اللَّذين لا يستطيعان الصَّوم، وجاء صِـرْمةُ وقد عَمِلَ يومَه. وساقَ الحديث[1].

قوله: (ثمَّ أمهَلَ هُنيَّةً)[2] بضمِّ الهاءِ، وفتحِ النُّونِ، وتشديدِ الياءِ/ ؛ أي: ساعةً [ص/ ٢٨ - أ] قليلةً.

وقوله[3]: **(لقِّنْها)** من التَّلقينِ.

(٢٨)

بابٌ في الإقامة

٥٠٩ ـ حدَّثنا سليمانُ بن حربٍ وعبد الرحمن بنُ المبارك، قالا: حدَّثنا حمّاد، عن سِماك بن عطيّة، ٥٠٨

---

(١) أخرجه بنحوه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟ (٥٩١). قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه.
وانظر الحديث قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بشاهده السالف، وهذا إسناد ضعيف. المسعودي ـ وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ـ كان قد اختلط، وأبو داود ـ وهو سليمـان بن داود الطيالسيَ ـ ويزيد بن هارون رويا عنه بعد الاختلاط، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، وقد اختلف عليه في إسناده أيضاً.

(٢) في (أ): «هيئته»، تصحيف.

(٣) في (أ) و(ص): «وقولها»، تصحيف.

(ح) وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، جميعاً عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنسٍ قال: أُمِرَ بلالٌ **أن يَشفَعَ** الأذانَ **ويُوتِرَ الإقامة**. زاد حمّادٌ في حديثه: **إلا الإقامة**(١).

[س/ ٣٦-ب] **قوله: (أنْ يشفعَ)**/ كـ «يَمْنَع»؛ أي: يأتي بألفاظِ الأذانِ مَثْنَى، إلَّا التَّكبيرَ في أوَّلِه؛ فإنَّهُ أربعُ مرَّاتٍ؛ لما وردَ التَّصريحُ بذلك في الرِّواياتِ، وإلَّا كلمةَ التَّوحيدِ في آخِرِهِ.

[أ/ ٣٧ - ب] **وقوله: (ويُوتِرَ الإقامَةَ)**؛ أي: يأتي بألفاظِها مُفرَدةً/ وِتراً، إلَّا: «قد قامَتِ [غ/ ٤٧ - ب] الصَّلاةُ»، وهذا/ هو المرادُ بقولِهِ في بعضِ الرِّواياتِ: «**إلَّا الإقامةَ**»، فلا يلزمُ استثناءُ الشَّيءِ من نفسِهِ.

قلتُ: وكذا التَّكبيرُ في الإقامةِ.

والحاصلُ: أنَّ الشَّفعَ في الأذانِ، والإيتارَ في الإقامةِ؛ بالنَّظرِ إلى غالبِ كلماتِهَا، وكذا ما جاءَ من: مرَّتَين مرَّتَين، ومرَّةً مرَّةً، مَحمَلُهُ هذا، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب بدء الأذان (٦٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٣٧٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إفراد الإقامة (١٩٣)، والنسائي في «سننه» كتاب الأذان، تثنية الأذان (٦٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأذان والسنة فيه، باب إفراد الإقامة (٧٢٩).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٥٠٩ ٥١٠ ـ حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسعَدة، حدَّثنا إسماعيل، عن خالدٍ الحذّاء، عن أبي قِلابة، عن أنسٍ مثلَ حديث وُهَيب، قال إسماعيل: فحدَّثتُ به أيوب، فقال: إلا الإقامة(١).

٥١٠ ٥١١ ـ حدَّثنا محمد بنُ بشّار، حدَّثنا محمد بنُ جعفر، حدَّثنا شعبة، قال: سمعتُ أبا جعفرٍ يُحدِّثُ عن مُسلمٍ أبي المثنّى، عنِ ابنِ عمرَ قال: إنَّما كان الأذانُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مرَّتين مرَّتين، والإقامةُ مرّةً مرّة، غير أنَّه يقول: قد قامتِ الصَّلاة، قد قامتِ الصَّلاة، **فإذا سَمِعْنا الإقامةَ** توضَّأنا ثمَّ خَرَجْنا إلى الصَّلاة(٢).

قال شُعبة: لم أسمع من أبي جعفرٍ غيرَ هذا الحديث.

قوله: (فإذا سَمعْنا الإقامةَ ... إلخ) كأنَّ بعضَهم في بعضِ الصَّلواتِ كانُوا يؤخِّرونَ الخروجَ إلى الإقامةِ؛ اعتماداً على تطويلِ قراءتِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥١١ ٥١٢ ـ حدَّثنا محمد بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا أبو عامر ـ يعني: عبدَ الملك بنَ عمرو ـ، حدَّثنا شعبة، عن أبي جعفرٍ مُؤذِّنِ مسجدِ

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأذان، كيف الإقامة (٦٦٨).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.

العُرْيان قال: سمعت أبا المثنّى مُؤذِّنَ مسجدِ الأكبر يقول: سمعتُ ابنَ عمر، وساقَ الحديث(١).

(٢٩)
باب الرَّجل يُؤذِّنُ ويُقيم آخَرُ

٥١٢ ٥١٣ ـ حدَّثنا عثمان بنُ أبي شيبة، حدَّثنا حمّادُ بنُ خالد، حدَّثنا محمدُ ابنُ عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمِّه عبدِ الله بنِ زيد، قال: أراد النبيُّ ﷺ في الأذانِ أشياءَ لم يَصنَعْ منها شيئاً، قال: فأُرِيَ عبدُ الله بن زيدٍ الأذانَ في المنام، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبَرَه، فقال: «أَلْقِهِ على بلال»، فألقاه عليه، فأذَّنَ بلال، فقال عبدُ الله: أنا رأيتُه، وأنا كنتُ أريدُه، قال: «فأَقِمْ أنت»(٢).

قوله: (في الأذانِ أشياءَ) المرادُ بالأذانِ: مطلَقُ الإعلامِ بأوقاتِ الصَّلاةِ، والأشياءُ هي البُوقُ، والنَّاقوسُ، وغيرُهما.

* * *

٥١٣ ٥١٤ ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمَرَ القواريريّ، حدَّثنا عبد الرحمن ابنُ مَهْديّ، حدَّثنا محمد بنُ عمرو، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ محمد، قال: كان جدِّي/ عبدُ الله بنُ زيد، بهذا الخبر، قال: فأقامَ جدِّي(٣). [٣٥/ب]

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) سيرد بعده، وسلف حديث عبد الله بن زيد مطولاً، باب كيف الأذان (٥٠٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة محمد بن عمرو.
(٣) سلف قبله. =

٥١٤

٥١٥ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمر بنِ غانم، عن عبد الرحمن بن زيادٍ ـ يعني: الإفريقيّ ـ، أنه سَمِعَ زيادَ بن نُعيمٍ الحضرميَّ، أنَّه سمع زيادَ بن الحارثِ الصُّدائيّ، قال: **لمّا كان أوَّلُ أذان الصُّبحِ** أمَرَني ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ فأذَّنت، فجعلتُ أقول: أُقيمُ يا رسولَ الله؟ فجعل ينظرُ إلى ناحية المَشرِقِ إلى الفجر، فيقول: «لا»، حتى إذا طلعَ الفجرُ نزلَ فبَرَز، ثمَّ انصرفَ إليَّ وقد تلاحَقَ أصحابُه ـ **يعني: فتوضَّأ** ـ فأراد بلالٌ أن يُقيم، فقال له نبيُّ الله ﷺ: «إنَّ أخا صُداءٍ هو أَذَّنَ، **ومَن أذَّنَ فهو يُقيم**»، قال: فأقَمتُ(١).

قوله: (لمَّا كانَ أوَّلُ أذانِ الصُّبحِ)؛ أي: أوَّلُ نداءِ الصُّبحِ، وهو الأذانُ؛ فإنَّهُ أوَّلٌ بالنَّظرِ إلى النِّداء الثَّاني الَّذي هو الإقامةُ.

وقوله: (يعني فتوضَّأَ) يريدُ أن: «برزَ» معناهُ: توضَّأَ.

وقوله: (ومَن أذَّنَ؛ فهو يُقيمُ)؛ أي: فهو أحقُّ بالإقامةِ، فلا يُقيمُ غيرُهُ إلَّا لداعٍ إلى ذلك، كما في إقامةِ عبدِ الله بنِ زَيدٍ، فأشارَ المصنِّف بالحديثَينِ إلى هذا التَّفصيلِ.

والأَفريقيُّ في إسنادِ الحديثِ الثَّاني، وإنْ ضعَّفَهُ يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ وأحمدُ؛

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (١٩٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان (٧١٧). قال الترمذي: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث.. إلخ.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

لكنْ قوَّى أمرَهُ محمَّدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ، وقالَ: هو مقارِبُ الحديثِ، وقالَ التِّرمذيُّ: والعَمَلُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ: أنَّ مَن أذَّنَ؛ فهو يُقيمُ(١).

وتلقِّيهم الحديثَ بالقَبولِ ممَّا يقوِّي الحديثَ أيضاً.

وبالجُملةِ: فهو صالحٌ، ولذلك سكتَ عليهِ المصنِّفُ، واللهُ تعالى أعلم.

(٣٠)

باب رفع الصَّوتِ بالأذان

٥١٥ ٥١٦ ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ النَّمَريّ، حدَّثنا شعبة، عن موسى بنِ أبي عائشة، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «المُؤذِّنُ يُغفَرُ له **مَدى صوتِه**، ويَشهَدُ له كلُّ رَطْبٍ ويابس، وشاهدُ الصلاةِ يُكتَبُ له خمسٌ وعشرون صلاة، ويُكفَّرُ عنه ما بينَهما»(٢).

قوله: (مَدَى صوتِهِ) بفتحِ ميمٍ، وخِفَّةِ مهملةٍ مفتوحةٍ، بعدَها ألفٌ؛ أي: غاية صوتِهِ؛ أي: يُغفَرُ له مَدَّ الصَّوتِ وقدرَهُ، فإنْ بلغَ الغايةَ من الصَّوتِ؛ بلغَ الغايةَ من المغفرةِ، وإنْ كانَ صوتُهُ دونَ ذلك؛ فمغفرتُهُ على قدرِهِ.

أو المعنَى: لو كانَ له ذُنوبٌ تملأُ ما بينَ محلِّهِ الَّذي يؤذِّنُ فيه إلى ما ينتهي إليهِ صوتُهُ؛ لغُفِرَ له.

---

(١) انظر: «سنن الترمذي»، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (١٩٩).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأذان، رفع الصوت بالأذان (٦٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان، وثواب المؤذنين (٧٢٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد جيد.

وقيلَ: يُغفَر لهُ من الذُّنوبِ ما فعلَهُ في زمانٍ مقدَّرٍ بهذه المسافةِ.

* * *

٥١٧ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا نُودِيَ بالصلاة أدبَرَ الشَّيطان، **وله ضُراطٌ** حتّى لا يسمعَ التَّأذين، فإذا قُضِيَ النِّداءُ أقبَل، حتّى **إذا ثُوِّبَ** بالصلاة أدبَر، حتى إذا قُضِيَ التثويبُ أقبَل، حتى **يَخطُرَ** بين المرءِ ونفسِه، ويقول: اذكُرْ كذا، اذكُرْ كذا، لِما لم يكن يذكُر، حتى **يضلَّ** الرجلُ **إنْ يَدْري** كم صلّى»(١). ٥١٦

قوله: (ولهُ ضُراطٌ) حقيقتُهُ ممكنةٌ، فالظَّاهرُ حملُهُ عليها.

وقوله: (إذا ثُوِّبَ)؛ أي: أُقِيم؛ فإنَّهُ إعلامٌ بالصَّلاةِ ثانياً.

وقوله: (يَخْطِرُ) بفتحِ ياءٍ، وكسرِ طاءٍ؛ أي: يُوسْوِسُ بها يكونُ/ حائلاً بينَ [غ/ ٤٨ - أ] الإنسانِ وما يقصدُهُ ويريدُ إقبالَ نفسِهِ عليه ممَّا يتعلَّقُ بالصَّلاةِ من خشوعٍ وغيرِهِ.

وأكثرُ الرُّواةِ على ضمِّ الطَّاءِ؛ أي: حتَّى يسلكَ ويمرَّ ويدخلَ بينَ الإنسانِ ونفسِهِ، فيكونَ حائلاً بينَهما على المعنَى الَّذي ذَكَرْنا أوَّلاً.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل التأذين (٦٠٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأذان، فضل التأذين (٦٧٠).
وسيرد مختصراً بذكر السهو في الصلاة بالأرقام (١٠٢٥) و(١٠٢٦) و(١٠٢٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (يظَلَّ) بفتحِ الظَّاءِ؛ أي: يَصيرَ، و(أنْ) في قوله: (أنْ يدرِيَ) نافيةٌ، واللهُ تعالى أعلم.

(٣١)

باب ما يجبُ على المؤذِّن من تعاهُد الوقت

٥١٧ ٥١٨ ـ حدَّثنا أحمد بنُ محمدِ بنِ حنبل، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيل، حدَّثنا الأعمش، عن رجُل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الإمامُ ضامِن، والمُؤذِّنُ مُؤتَمَن، اللَّهُمَّ أَرشِدِ الأئمةَ، واغفِرْ للمُؤذِّنين**»[١].

[س/ ٣٧ - أ] **قوله: (الإمامُ ضامِنٌ)**/ ليسَ المرادُ أنَّ الإمامَ كَفِيلٌ عن القومِ في الصَّلاةِ؛ إذ صلاةُ القومِ ليستْ في ذمَّةِ الإمامِ قَطْعاً، بل معناهُ عندَ قوم: أنَّ الإمامَ/ جاعِلٌ صلاةَ القومِ في ضمنِ صلاتِهِ، من: ضمَّنَ الشَّيءَ إذا جعلَهُ تحتَ كَشْحِهِ. [أ/ ٣٨ - أ]

حاصلُه: أنَّ صلاةَ القومِ تصيرُ بالاقتداءِ في ضمنِ صلاةِ الإمامِ صحَّةً وفَساداً، لا[٢] أداءً؛ أي: لا بمعنَى أنَّ الإمامَ إذا أدَّى[٣] صلاتَهُ؛ سقطَ عن المقتدينَ به الصَّلاةُ وإنْ لم يؤدُّوا؛ لحصولِ صلاتِهم في ضمنِ صلاةِ الإمامِ؛ فإنَّهُ خلافُ الإجماعِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن (٢٠٧).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي روى عنه الأعمش.

(٢) في (أ) و(ص): «إلا»، تصحيف.

(٣) ساقطة من (س).

وإنَّما معناهُ: أنَّهُ إذا صحَّتْ صلاةُ الإمامِ، وهم أدَّوا صلاتَهم معَهُ؛ صحَّتْ صلاتُهم، وإذا فسدَتْ صلاةُ الإمامِ؛ فسدَتْ صلاتُهم.

ومعناهُ عندَ آخَرين: أنَّهُ حاملٌ عنهم بعضَ أركانِ الصَّلاةِ؛ كالقراءةِ عندَ كثيرٍ من العلماءِ، والقيامِ إذا أدركَهُ راكعاً.

ومعناهُ عندَ كثيرٍ: أنَّهُ حافِظٌ للصَّلاةِ وعددِ الرَّكعاتِ.

وقال قومٌ: إنَّهُ ضامِنٌ الدُّعاءَ؛/ أنْ يعمَّ به القومَ، ولا يخصَّ نفسَهُ. [ص/-٢٨ب]

وأمَّا كونُ المؤذِّنِ مُؤتَمناً ـ بفتحِ الميمِ ـ يُقالُ: مؤتَمَنُ القومِ: مَن يتَّخذونَهُ أميناً حافظاً، فمعناهُ: أنَّهُ أمينٌ لهم على مواقيتِ صلاتِهِم وصيامِهِم، أو أنَّهُ أمينٌ على حَرَمِ النَّاسِ؛ لأنَّهُ يُشرِفُ على المواقعِ العاليةِ.

ومعنَى: **(أرشِدِ الأئمَّةَ)**: وفِّقْهم لأداءِ ما هو عليهِم من العُهْدة.

ومعنَى: **(اغفِرْ للمؤذِّنين)**؛ أي: ما قصَّروا فيهِ مِن مُراعاةِ الوقتِ.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ المؤذِّن لا يخلُو عن تقصيرٍ، فيحتاجُ إلى أنْ يُدْعَى له بالمغفرةِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥١٩ ـ حدَّثنا الحسن بنُ عليّ، حدَّثنا ابنُ نُمير، عن الأعمش، قال: نُبِّئتُ عن أبي صالح ـ قال: ولا أُراني إلا قد سمعتُه منه ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ، مثله[1]. ٥١٨

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٣٢)

باب الأذان فوقَ المنارة

(بابُ الأذانِ فوقَ المنارةِ) هي بفتحِ الميمِ: ما يُؤذَّنُ عليه من المكانِ المرتفعِ، وكذا ما يُوضَع عليه السِّراجُ، مَفْعَلةٌ ـ بفتحِ الميمِ ـ من/ الاستِنارةِ. [غ/ ٤٨ - ب]

* * *

٥١٩ ٥٢٠ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ أيوب، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعد، عن محمد بنِ إسحاق، عن محمد بنِ جعفرِ بن الزُّبير، عن عُروة بن الزُّبير، عن امرأةٍ من بني النجّار قالت: كان بيتي من أطولِ بيتٍ حولَ المسجِد، فكان بلالٌ يُؤذِّنُ عليه الفجر، **فيأتي بسَحَرٍ** فيجلسُ على البيتِ ينظُرُ إلى الفجر، فإذا رآهُ **تمطّى**، ثم قال: اللّهُمَّ إنّي أحمَدُكَ وأستَعينُكَ على قُريشٍ أن يُقيموا دِينَك، قالت: ثمَّ يُؤَذِّن، قالت: واللهِ ما عَلِمتُه كان **تَرَكها** ليلةً واحدة؛ **هذه الكلمات**(١).

قوله: (فيأتي بسَحَرٍ) بفتحتَينِ: السُّدُس الأخيرُ من اللَّيلِ.

وقوله: (تَمَطَّى)؛ أي: تمدَّدَ؛ لطُولِ جلوسِهِ.

وظاهرُ هذا الحديثِ: يَقتضي أنَّ الأذانَ واحدٌ بعدَ طلوعِ الفجرِ؛ كما هو مذهبُ الإمامِ أبي حنيفةَ، رحمَهُ اللهُ تعالى، واللهُ تعالى أعلم.

ونُقِلَ عن الحافظِ ابنِ حَجَر أنَّهُ قالَ في «الفتحِ»: إسنادُهُ حسنٌ(٢).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن؛ محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢: ١٠٣).

وقوله: (تَرَكَها) ضميرٌ مُبهَم يفسِّرُه[١] (هذه الكلمات)، واللهُ تعالى أعلم.

(٣٣)
باب المؤذِّن يستديرُ في أذانه

٥٢١ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا قيس، يعني: ابنَ الرَّبيع، ٥٢٠

(ح) وحدَّثنا محمَّد بنُ سليمان الأنباريّ، حدَّثنا وكيع، عن سفيان، جميعاً عن عونِ بنِ أبي جُحَيفة، عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بمكَّةَ وهو في قُبّةٍ حمراءَ من أَدَم، فخرجَ بلالٌ فأذَّن، فكنتُ أتتبَّعُ فَمَهُ هاهنا وهاهنا، قال: ثم خرجَ رسولُ الله ﷺ وعليه حُلّةٌ حمراءُ بُرودٌ يمانيةٌ قِطْريّ[٢].

وقال موسى: قال: رأيتُ بلالاً خرجَ إلى الأبطَح، فأذَّن، فلمّا بلغ: حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلَاح، لَوى عُنُقَه يميناً وشمالاً، ولم يَستَدِر، ثم دخلَ فأخرجَ العَنزة. وساقَ حديثَه[٣].

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) جاء على حاشية الأصل: «القِطْري: ضرب من البرود فيه حمرة، وله أعلام، فيه بعض الخشونة. ط».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر (٣٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان (١٩٧)، والنسائي في « سننه»، كتاب الزينة، باب اتخاذ القباب الحمر (٥٣٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزينة، باب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان (٧١١). قال الترمذي: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح. =

قوله: (من أَدَم) بفتحتَينِ: الجِلدُ.

وقوله: (أتتبَّعُ) بهمزةٍ، ثمَّ مثنَّاتَينِ من فوقٍ، ثمَّ موحَّدة مشدَّدة[1] مفتوحاتٍ؛ أي: أُدِيرُ نَظَري إلى فمِهِ في الجهتَينِ، وهو فرعُ إدارةِ المؤذِّن فمَهُ في الجهتَينِ.

وقوله: (حَمْراء) قالوا: إنَّها مخطَّطةٌ معلومةٌ.

و (قِطْري) بكسرِ قافٍ، وسكونِ طاءٍ: نسبةٌ إلى قرية قَطَر ـ بفتحتَينِ ـ من قُرى البحرَينِ، والكسرُ والتَّخفيفُ للنِّسبةِ، فلعلَّ تقديرَ الكلامِ: كثوبٍ قِطْريٍّ، وإلَّا فكيفَ يكونُ يَمانياً وقِطْرياً؟! وبه يتَّضحُ وجهُ التَّذكيرِ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (لَوَى) بالتَّخفيفِ، وقد يُشدَّد للمُبالَغةِ، ولا يناسبُهُ المقامُ؛ أي: صَرَفَ.

و (العَنَزَة) بفتحتَينِ: مثلُ نصفِ الرُّمحِ، أو أكبرُ، وفيها حديدٌ كما في الرُّمحِ.

(٣٤)

بابٌ في الدُّعاء بين الأذان والإقامة

٥٢١ ٥٢٢ ـ حدَّثنا محمد بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن زيدٍ العَمِّيّ، عن أبي إياس، عن أنس بنِ مالكٍ قال: / قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُرَدُّ الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامة»[2]. [٣٦/أ]

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده الثاني صحيح، أما إسناده الأول، فـفيه قيس بن الربيع، وفيه كلام من جهة حفظه، وفي ثبوت قوله: «ولم يستدر» خلاف.

(١) ساقطة من (س).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (٢١٢). قال الترمذي: حديث حسن. =

(٣٥)
باب ما يقولُ إذا سمعَ المؤذِّن

٥٢٣ـ حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمةَ القَعنَبيّ، عن مالك، عنِ ابنِ شهاب، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيّ، عن أبي سعيد الخُدري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سمعتُمُ النِّداءَ فقولوا مِثلَ ما يقولُ المُؤذِّن»[1]. ٥٢٢

قوله: (فقُولوا مثلَ ما يقولُ)/ ؛ أي: إلا/ في الحَيْعَلتَيـنِ، فيأتي بـ: لا حولَ [س/٣٧-ب] ولا قوَّةَ إلَّا بالله؛ لحديثِ عمرَ وغيرِه، فهو عامٌّ مخصوصٌ، وهذا هو الَّذي يؤيِّدُهُ [أ/ ٣٨-ب] النَّظرُ في المعنَى؛ لأنَّ إجابةَ: حيَّ على الصَّلاةِ بمثلِهِ يُعَدُّ استهزاءً، وهذا التَّخصيصُ قد صرَّحَ به الحنفيَّةُ أيضاً.

وعلى هذا فيجوزُ أنْ يكونَ هذا التَّخصيصُ مستثنىً من قولِهم: لا يجوزُ التَّخصيصُ إلَّا بالمقارِنِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف زيد العمّي.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١) ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة (٣٨٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا أذن المؤذن (٢٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأذان، القول مثل ما يقول المؤذن (٦٧٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأذان، والسنة فيها، باب ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٥٢٣ ٥٢٤ ـ حدَّثنا محمد بنُ سلمة، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن ابن لَهيعةَ وحَيْوةَ وسعيدِ بنِ أبي أيوب، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن ابن جُبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «إذا سمعتُم المُؤذِّنَ فقولوا مِثلَ ما يقول، ثم صلُّوا عليّ، فإنَّه مَن صلّى عليَّ صلاةً صلّى اللهُ عليه بها عشراً، ثمَّ سَلُوا اللهَ ليَ **الوَسيلةَ**، فإنّها مَنزلةٌ في الجنّةِ لا تنبغي إلا لِعَبْدٍ من عبادِ الله، وأرجو **أن أكونَ أنا هو**، فمَن سأَلَ ليَ الوَسيلةَ **حَلَّت عليه** الشَّفاعة»(١).

قوله: (صلَّى اللهُ عليهِ بها عَشْراً) قال التِّرمذيُّ: قالوا: صلاةُ الرَّبِّ الرَّحمةُ(٢).

قلتُ: وهو المشهورُ، فالمرادُ: أنَّهُ تعالى يُنزلُ على المصلِّي أنواعاً من الرَّحمةِ والألطافِ.

وقد جوَّزَ بعضُهم كونَ الصَّلاةِ بمعنَى ذِكْرٍ مخصوصٍ، فاللهُ تعالى يذكرُ المصلِّيَ بذِكْرٍ مخصوصٍ؛ تَشْريفاً له بينَ الملائكةِ؛ كما في الحديثِ: «وإنْ ذَكَرَني في ملأٍ؛ ذَكرتُهُ في ملأٍ خيرٍ منهم»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة (٣٨٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ (٣٦١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأذان، الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، (٦٧٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح؛ ابن لهيعة ـ واسمه عبد الله ـ رواية عبد الله ابن وهب عنه قوية، وقد توبع في الإسناد نفسه أيضاً.

(٢) «سنن الترمذي»، كتاب الوتر، باب فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٥).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (٧٤٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل =

لا يُقالُ: يلزمُ/ منه تفضيلُ المصلِّي على النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ؛ حيثُ [غ/ ٤٩ - أ] يصلِّي اللهُ تعالى عليه عَشراً في مقابلةِ صلاةٍ واحدةٍ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ؛ لأنَّا نقولُ: هي واحدةٌ بالنَّظَر إلى أنَّ المصلِّيَ دَعَا بها مرَّةً واحدةً، فلعلَّ اللهَ تعالى يصلِّي على النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ بذلك ما لا يُعَدُّ ولا يُحصَى، على أنَّ الصَّلاةَ على كلِّ أحدٍ بالنَّظرِ إلى حالِهِ، وكم مِن واحدٍ لا يساويهِ ألفٌ، فمن أينَ التَّفضيلُ؟!

وقوله: (الوَسيلةُ) قيلَ: هي في اللُّغةِ: المنزلةُ عندَ الملِكِ، ولعلَّها في الجنةِ عندَ الله أنْ يكونَ كالوزيرِ عنـدَ الملِكِ؛ بحيثُ لا يخرجُ رزقٌ ولا منـزلةٌ إلَّا على يديهِ، وبواسطتِهِ.

وقوله: (أنْ أكونَ أنَا هو) من وضعِ الضَّميرِ المرفوعِ موضعَ المنصوبِ، على أنَّ «أنا» تأكيدٌ، أو فصلٌ.

ويُحتمَل أنْ يكونَ «أنا» مبتدأً خبرُهُ «هو»، والجملةُ خبرُ «أكون»، واللهُ تعالى أعلم.

قوله: (حلَّتْ عليه)؛ أي: نزلَتْ عليه، ولا يصحُّ تفسيرُ الحِلِّ بما يُقابل الحُرمةَ؛ فإنَّها حلالٌ لكلِّ مسلمٍ.

وقد يُقالُ: بل لا تحلُّ إلَّا لمَن أُذِنَ له، فيمكنُ أن يُجعَل الحِلُّ/ كنايةً عن [ص/ ٢٩ - أ] حُصُولِ الإذنِ في الشَّفاعةِ له.

ثمَّ المرادُ: شفاعةٌ مخصوصةٌ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

= الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٥٢٤ ٥٢٥ ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْحِ ومحمدُ بنُ سلمة، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن حُيَيّ، عن أبي عبد الرحمن ـ يعني: الحُبُليّ ـ، عن عبد الله بن عمرو أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ المُؤذِّنينَ يَفضُلوننا، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُل كما يقولون، فإذا انتهيتَ فسَلْ تُعطَه»[1].

٥٢٥ ٥٢٦ ـ حدَّثنا قُتيبة، حدَّثنا اللَّيث، عن الحُكَيمِ بن عبد الله بن قيس، عن عامر بنِ سعدِ بن أبي وقاص، عن سعدِ بن أبي وقّاص، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَن قال حينَ يسمعُ المؤذِّن:** وأنا أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، رضيتُ بالله ربًّا، وبمحمّدٍ رسولاً، وبالإسلام دِيناً، غُفِرَ له»[2].

قوله: (من قالَ حينَ يسمعُ المؤذِّنَ) الظَّاهرُ: حينَ يفرغُ من سماع أذانِه، وإلَّا فالجمعُ بينَهُ وبينَ مثلِ ما يقولُ المؤذِّنَ حالةَ الأذانِ؛ مشكِلٌ، ومثلُهُ حديثُ: «مَن قالَ حينَ[3] يسمَعُ النِّداءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعوةِ»[4]، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حيي: وهو ابن عبد الله المعافري.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة (٣٨٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا أذن المؤذن (٢١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأذان، الدعاء عند الأذان (٦٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأذان والسنة فيه، باب ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (أ) و(ص): «حتى»، تصحيف.

(٤) سيأتي عند المصنف هنا برقم (٥٣٠).

٥٢٦ **٥٢٧ ـ حدَّثنا إبراهيم بن مَهديّ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهِر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سمعَ المُؤذِّنَ يتشهَّدُ قال: «وأنا وأنا»**[١].

قوله: (قال: وأنَا، وأنَا) قالَ الطِّيبيُّ: عطفٌ على قولِ المؤذِّنِ: أشهدُ، على تقديرِ العاملِ، لا الانسحابِ؛ أي: أنَا أشهدُ كما تشهدُ، والتَّكريرُ في «أنا» راجعٌ إلى الشَّهادتَينِ، وفيه دلالةٌ على أنَّهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ كانَ مكلَّفاً[٢] بأنْ يشهدَ على رسالتِهِ، كسائرِ الأُمَّةِ. انتهى[٣].

وقد يُقالُ: لا يلزمُ من الشَّهادةِ بالرِّسالةِ أنْ يكونَ مكلَّفاً بها، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٢٧ **٥٢٨ ـ حدَّثنا محمَّد بن المثنّى، حدَّثني محمد بنُ جَهْضَم، حدَّثنا إسماعيلُ ابن جعفر، عن عُمارةَ بنِ غَزِيّة، عن خُبَيبِ بنِ عبد الرحمن بن إساف، عن حفصِ بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جدِّه عمرَ بنِ الخطّاب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قال المُؤذِّن: الله أكبرُ الله أكبر، فقال أحدُكم: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، فإذا قال: أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، قال: أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، فإذا قال: أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، قال: أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، ثم قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله، ثم**

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ): «مكلف»، خطأ.

(٣) انظر: «شرح المشكاة» (٣: ٩٢٠).

قال: حيَّ على الفَلَاح، قال: لا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله، ثم قال: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، قال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، ثم قال: لا إلـه إلا الله، قال: لا إلـه إلا الله، **مِن قَلبِه دخلَ الجنّة**»(١).

[أ/ ٣٩ - أ] **قوله: (فقالَ أحدُكم)** عطفٌ على الشَّرطِ، وكذا **(قالَ)** فيما/ بعدَهُ عطفٌ على [س/ ٣٨ - أ] الشَّرطِ بتقديرِ حرفِ العطفِ؛ أعني: الفاءَ، وليسَ بجزاءٍ، وإنَّما الجزاءُ/ قولُهُ: **(دخلَ** [غ/ ٤٩ -ب] **الجنَّةَ)**، وأمَّا قولُهُ: **(ثمَّ قالَ/ : حيَّ على الصَّلاةِ)**؛ ففيهِ حذفُ أداةِ الشَّرطِ.

قوله: (قالَ: لا حولَ ... إلخ) عطفٌ بتقديرِ أداةِ العطفِ.

وقوله: (من قلبِهِ) متعلِّقٌ بقولِ المجيبِ على التَّنازُعِ، أو بقولٍ يعمُّ أقوالَ المجيبِ كلَّها، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٢٨ ٥٢٩ ـ حدَّثنا سليمانُ بن داودَ العَتَكيّ، حدَّثنا محمّدُ بنُ ثابت، حدَّثني رجلٌ من أهل الشام، عن شَهْر بن حَوشَب، عن أبي أمامة ـ أو عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ ـ: أنَّ بلالاً أخذَ في الإقامة، فلمّا أن قال: قد قامتِ الصلاة، قال النبيُّ ﷺ: «أقامَها اللهُ وأدامَها»، وقال في سائر الإقامة كنَحْوِ حديثِ عمرَ في الأذان(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة (٣٨٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن ثابت ـ وهو العبدي ـ وشهر بن حوشب، ولإبهام الواسطة بينهما.

(٣٦)
باب الدُّعاء عند الأذان

٥٣٠ ـ حدَّثنا أحمد بنُ حنبل، حدَّثنا عليُّ بن عيّاش، حدَّثنا شُعيب ابنُ أبي حمزة، عن محمّد بن الـمنكَدِر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن قال** حين يسمعُ النِّداء: اللَّهُمَّ **ربَّ هذه الدعوةِ** التّامّةِ **والصلاةِ القائمة**، آتِ محمَّداً الوسيلةَ والفَضيلة، **وابعَثْهُ مقاماً محموداً الذي وَعَدتَه، إلا حَلَّت له** الشفاعةُ يومَ القيامة»[(١)]. ٥٢٩

قوله: (ربَّ هذه الدَّعوةِ) بفتحِ الدَّالِ، هي: الأذانُ، ووصفُها بالتَّمـامِ؛ لأنَّها ذِكْرُ الله، ويُدعَى بها إلى الصَّلاةِ، فتستحِقُّ أنْ تُوصَفَ بالكمالِ والتَّمامِ.

ومعنَى: «ربَّ هذه الدَّعوةِ»: أنَّهُ صاحبُها، أو المتمِّمُ لها، والزائدُ في أهلِها، والمثيبُ عليها أحسنَ الثَّوابِ، والآمِرُ بها، ونحوُ ذلك.

ومعنَى: (الصَّلاة القائمة)؛ أي: الَّتي ستقومُ.

و(مَقاماً مَحْمُوداً) بالتَّنكيرِ على حكايةِ لفظِ القُرآنِ، أو للتَّعظيمِ، ونصبُهُ على الظَّرفيَّةِ؛ أي: ابعثْهُ يومَ القيامةِ، فأقمْهُ مَقاماً، أو ضُمِّنَ **(ابعثْه)** معنَى: أقمْهُ، أو على أنَّهُ مفعولٌ به، ومعنَى: **(ابعثْهُ)**: أعطِهِ، وعلى الحالِ؛ أي: ابعثْهُ ذا مَقام.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (٦١٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة (٢١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان (٦٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأذان والسنة فيه، باب ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

والموصولَ في (الَّذي وعدتَهُ) بدلٌ من (مَقاماً)، أو بيانٌ، لا صفةٌ؛ لعدمِ المطابَقةِ في التَّنكيرِ.

وقوله: (إلَّا حلَّتْ له) كذا في روايةِ التِّرمذيِّ؛ بإثباتِ «إلَّا»[1]، وفي روايةِ البخاريِّ بدُونِ «إلَّا»[2]، وهو الظَّاهرُ، وأمَّا معَ «إلَّا»؛ فينبغي أنْ يُجعَل (مَن) في قوله: (**من قالَ**) استفهاميَّة للإنكارِ، فيرجعُ إلى النَّفي، و(**قال**) بمعنَى يقولُ؛ أي: ما من أحدٍ يقولُ ذلك؛ إلَّا حلَّتْ له...

ومثلُهُ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، و﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وأمثالُهُ كثيرةٌ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٣٠ — ٥٣١ ـ حدَّثنا مؤمَّلُ بن إهاب، حدَّثنا عبدُ الله بنُ الوليدِ العَدَنيّ، حدَّثنا القاسم بنُ مَعْن، حدَّثنا المسعوديّ، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أمِّ سلمة قالت: علَّمني رسولُ الله ﷺ أن أقولَ عند أذان المغرب: «**اللَّهُمَّ هذا**[3] **إقبالُ ليلِك، وإدبارُ نَهارِك، وأصواتُ دُعاتِك، فاغفِرْ لي**»[4].

---

(١) انظر: «سنن الترمذي»، كتاب الصلاة، باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء (٢١١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (٦١٤).

(٣) في نسخة على حاشية الأصل: «إن هذا».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب دعاء أم سلمة (٣٥٨٩). قال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصةُ بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي كثير مولى أم سلمة. =

قوله: (هذا إقبالُ) قِيلَ: المشارُ إليهِ ما في الذِّهنِ، وهو مُبهَم مفسَّرٌ بالخبرِ.

وقوله: (إدْبارُ نهارِك) عطفٌ على الخبرِ.

والدُّعاةُ جمعُ: داعٍ، كالقُضاةِ جمعُ: قاضٍ.

وقوله: (فاغفِرْ لي) مترتِّبٌ على سابقِهِ بالفاءِ؛ للتَّنبيهِ على أنَّ تجديدَ الأوقاتِ، وأصواتَ الدُّعاةِ إلى الله؛ لا يخلُو عن أنواعِ الألْطافِ في حقِّ العبادِ، فيُمكنُ أنْ يُتوسَّلَ بذلك إلى المغفرةِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٣٧)

/ باب أخذ الأجرِ على التأذين [٣٦/ ب]

٥٣٢ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا سعيدٌ الجُرَيريّ، عن أبي العلاء، عن مُطرِّف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلتُ ـ وقال موسى في موضع آخر: إنَّ عثمان بن أبي العاص قال ـ: يا رسولَ الله، اجعَلْني إمامَ قومي، قال: «أنتَ إمامُهُم، **واقتَدِ بأضعَفِهِم**، واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يأخُذُ على أذانِهِ أجراً»(١). ٥٣١

= جاء على حاشية الأصل أسفل الورقة: «آخر الجزء الثالث، سمعه من الخطيب الدُّومي، سمعه ابن طبرزد من مفلح».
والدّوميّ هو أبو الفتح مُفلحُ بن أحمد بن محمد الدّوميّ البغدادي الوراق، سمع من الخطيب، وعنه ابنُ عساكر والسمعاني. يُنظَر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠: ١٦٥).

(١) أخرجه بتمامه النسائي في «سننه»، كتاب الأذان، اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (٦٧٢). =

قوله: (واقْتَدِ[1] بأضعفِهم) قيلَ[2]: هو عطفُ إنْشائيَّـةٍ على الخبريَّةِ بتأويلِ: أُمَّهُم، وعَدَلَ[3] إلى الاسميَّةِ؛ دلالةً على الثَّباتِ، وقد جُعِلَ فيه الإمامُ مُقتدياً، والمعنى: كمـا أنَّ الضَّعيفَ يقتدي بصلاتِك؛ فاقتدِ أنتَ أيضاً بضعفِهِ، واسلُك له/ [غ/ ٥٠ - أ] سبيلَ التَّخفيفِ في القيامِ والقراءةِ؛ بحيثُ كانَ يقومُ ويركعُ على ما يُريدُ، وإنَّك كالتَّابعِ الَّذي يركعُ بركوعِهِ، والله تعالى أعلم.

(٣٨)

باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٢ ٥٣٣ ـ حدَّثنـا موسى بنُ إسماعيل وداودُ بنُ شَبيب ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حمّاد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ بلالاً أذَّنَ قبلَ

= وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٨) مطولاً، وليس فيه ذكر اتخاذ المؤذن.

وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً (٢٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان (٧١٤)، مختصراً بذكر اتخاذ المؤذن.

وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمَّ قوماً فليخفف (٩٨٧) مختصراً بذكر مراعاة الأضعف في الصلاة.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح؛ رواية حماد ـ وهو ابن سلمة ـ عن سعيد الجريري ـ وهو ابن إياس ـ قبل الاختلاط.

(١) في (أ): «أو اقتد».

(٢) قائله الطيبي في «شرح المشكاة» (٣: ٩١٧).

(٣) في (أ): «وعدم»، تصحيف.

طُلوعِ الفَجرِ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يرجعَ فيُنادي: «**ألا إن العبدَ نام**». زاد موسى: فَرَجَعَ فنادىٰ: «ألا إنَّ العبدَ نام»(١).

قال أبو داود: وهذا الحديثُ لم يَروِهِ عن أيوبَ إلا حمّادُ بنُ سلمة.

قوله: (ألَا إنَّ العبدَ قد نامَ)؛ أي: غفلَ عن الوقتِ؛ لما كانَ معَهُ من السِّنَةِ، أو عادَ إلى نومِهِ، أو عليه بقيَّةٌ من اللَّيلِ.

والمقصودُ: إعلامُ النَّاسِ بالخطأ؛ لئلَّا ينزعِجُوا عن نومِهم.

واستدلَّ به مَن لم يجوِّزِ الأذانَ للفجرِ قبلَ الوقتِ.

وأُجِيب بأنَّ حمَّاداً أخطأَ في رفعِهِ، والصَّوابُ: وقفُهُ على عمرَ/ ، وأنَّهُ الَّذي [أ/ ٣٩ - ب] وقعَ له ذلك معَ مؤذِّنِهِ، وتفرَّدَ برفعِهِ حمَّادٌ، وهو خطأٌ.

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَر: قد اتَّفَقُوا على ذلك، لكنْ وُجِدَ له/ متابعٌ، وذَكَرَهُ(٢). [س/ ٣٨-ب]

قلتُ: فِعلُ عمرَ يكفي/ في المطلوبِ؛ إذ لو كانَ الأذانُ بليلٍ؛ لما خَفِيَ على عمرَ. [ص/ ٢٩-ب]

وقالَ الخَطَّابيُّ: يُشبِهُ أنْ يكونَ هذا في أوَّلِ زمانِ الهجرةِ؛ فإنَّ الثابتَ عن بلالٍ: أنَّه كانَ في آخرِ أيَّامِ رسولِ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ يؤذِّنُ بليلٍ، ثمَّ يؤذِّنُ بعدَهُ ابنُ أمِّ مَكْتومٍ معَ الفجرِ. انتهى(٣).

قلتُ: حديثُ عمرَ يردُّهُ؛ إذ لا يمكنُ خفاءُ آخرِ الأمرِ على عمرَ في مثلِ هذا،

---

(١) علقه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل، عقب الحديث (٢٠٣)، وقال: هذا حديث غير محفوظ.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن حماداً ـ وهو ابن سلمة ـ أخطأ في رفعه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢: ١٠٣).

(٣) انظر: «معالم السنن» (١: ١٥٧).

والوجه إنْ ثبتتْ[١] هذه الرِّوايةُ: أنْ يُحمَل على الخطأ في الأذانِ الثَّاني، وكذا حديثُ عمرَ، ويُقالُ: إنَّ الأذانَ الثَّانيَ كانَ نَوائِبَ بينَ بلالٍ، وابنِ أمِّ مَكْتومٍ، وكذا حديثُ: «لا يؤذِّنُ حتَّى يَستبينَ ... »، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٣٣ ٥٣٤ ـ حدَّثنا أيوبُ بنُ منصور، حدَّثنا شُعيبُ بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي روّاد، أخبرنا نافع، عن مُؤذِّنٍ لعُمَرَ يُقال له: مسروح، أذَّن قبلَ الصُّبح، فأمرَه عمر، فذكر نحوَه[٢].

قال أبو داود: وقد رواه حمّادُ بنُ زيد، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافعٍ ـ أو غيرِه ـ أنَّ مُؤذِّناً لعُمَرَ يقال له: مسروح.

قال أبو داود: ورواه الدَّراوَرْديّ، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لعُمرَ مُؤذِّنٌ يقال له: مسعود، وذكر نحوَه. وهذا أصحُّ من ذاك.

٥٣٤ ٥٣٥ ـ حدَّثنا زُهير بنُ حرب، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا جعفرُ بن بُرْقان، عن شدّادٍ مولى عِياض بن عامر، عن بلال، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «لا تُؤذِّن حتّى يَستبينَ[٣] لك الفَجرُ هكذا» ومدَّ يده عَرْضاً[٤].

---

(١) في (غ): «ثبت».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أيوب بن منصور ضعيف يُعتبر به، وباقي رجاله ثقات، وقد اختلف في إسناده.

(٣) في نسخة: «يستنير».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة شداد مولى عياض بن عامر، ثم هو منقطع كما قال المصنف.

٥٣٦ ـ حدَّثنا محمّدُ بن سلَمَةَ، حدَّثنا ابن وَهْب، عن يحيى بن عبد الله وسعيدِ بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ ابنَ أمِّ مَكتومٍ كان مؤذِّناً لرسولِ الله ﷺ وهو أعمى(١). ٥٣٥

(٣٩)

باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٣٧ ـ حدَّثنا محمدُ بن كثير، أخبرنا سفيان، عن إبراهيمَ بن المُهاجِر، عن أبي الشَّعثاء، قال: كُنّا مع أبي هريرةَ في المسجِدِ فخرجَ رجلٌ حينَ أذَّنَ المُؤذِّنُ للعصر، فقال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ(٢). ٥٣٦

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير (٣٨١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «زاد أحمد في «مسنده»: ثم قال: أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدُكم حتى يصلي. ط».
والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن (٦٥٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء من كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان (٢٠٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأذان، التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان (٦٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأذان والسنة فيه، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (٧٣٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل إبراهيم بن المهاجر، وقد توبع.

(٤٠)
بابٌ في المؤذِّن ينتظر الإمام

٥٣٧ ٥٣٨ ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا شَبَابَةُ، عن إسرائيل، عن سِماك، عن جابر بن سَمُرة، قال: كان بلالٌ يُؤَذِّن، **ثم يُمهِل**، فإذا رأى النبيَّ ﷺ قد خرجَ أقامَ الصلاة(١).

قوله: (ثمَّ يُمْهِلُ)؛ أي: يؤخِّرُ.

(٤١)
بابٌ في التَّثويب

٥٣٨ ٥٣٩ ـ حدَّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدَّثنا أبو يحيي القتّات، عن مجاهد، قال: كنتُ معَ ابنِ عمرَ **فثوَّبَ رجلٌ** في الظُّهرِ ـ أو العَصر ـ قال: اخرُجْ بنا فإنَّ هذه بدعة(٢).

قوله: (فثَوَّبَ رجلٌ) التَّثويبُ: هو العَودُ إلى الإعلامِ بعدَ الإعلامِ، ويُطلَق على الإقامةِ؛ كما في حديثِ: «حتَّى إذا ثوِّبَ أدبرَ، حتَّى إذا فرغَ؛ أقبلَ، حتَّى يخطرَ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام أحق بالإمامة (٢٠٢). قال الترمذي: حديث حسن، وحديث سماك لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سماك: وهو ابن حرب.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن؛ أبو يحيى القتات ـ وإن كان ليّن الحديث ـ قد توبع.

بينَ المرءِ ونفسِهِ»، وعلى قولِ المؤذِّنِ في(١) أذانِ الفجرِ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، وكلٌّ من هذَينِ تثويبٌ قَديمٌ ثابتٌ من وقتِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ إلى يومِنا هذا، وقد أحدثَ النَّاسُ تَثْويباً ثالثاً بينَ الأذانِ والإقامةِ، فيُحتمَل أنَّ الَّذي كرهَهُ ابنُ عمرَ هو هذا الثَّالثُ المُحدَثُ، والثَّاني وهو: الصَّلاة خيرٌ من النَّومِ/ ، وكرهَهُ؛ لأنَّ زيادتَهُ في [غ/ ٥٠-ب] أذانِ الظُّهرِ بدعةٌ، واللهُ تعالى أعلم.

(٤٢)

بابٌ في الصلاة تُقامُ ولم يأتِ الإمام ينتظرونه قعوداً

٥٤٠ ـ حدَّثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، قالا: حدَّثنا أبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا تقوموا حتّى تَروني»(٢). ٥٣٩

قال أبو داود: هكذا رواه أيوبُ وحجّاجُ الصَّوّاف، عن يحيى. وهشامٌ الدَّسْتُوائيُّ قال: كتب إليَّ يحيى(٣).

---

(١) ساقطة من (أ) و(ص).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس، إذا رأوا الإمام عند الإقامة (٦٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة (٥٩٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأذان، إقامة المؤذن عند خروج الإمام (٦٨٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) طريق أيوب أخرجها أبو عوانة في «المستخرج»، كتاب الصلاة، باب بيان النهي عن القيام =

ورواه معاويةُ بن سلّام وعليُّ بن المبارك، عن يحي، وقالا فيه: «حتّى تَرَوني، وعليكم السَّكينة»[١].

قوله: (فلا تَقُومُوا) لعلَّ النَّهيَ عن قيامٍ؛ لانتظارِ الإمامِ قائماً، وأمَّا القيامُ من مكانٍ إلى آخَرَ لأجلِ تَسويةِ الصُّفوفِ؛ فغيرُ منهيٍّ عنهُ، فلا مُنافاةَ بينَهُ وبينَ الحديثِ الآتي: فيأخذُ النَّاسُ مقامَهم، والله تعالى أعلم.

* * *

٥٤٠ ٥٤١ ـ حدَّثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن مَعمَر، عن يحي، بإسناده مثله، قال: «حتّى تَرَوني قد خَرَجت»[٢].

قال أبو داود: لم يذكر «قد خَرَجتُ» إلا مَعمَر.

ورواه ابنُ عُيينة، عن مَعمَر، لم يقل فيه: «قد خَرَجتُ»[٣].

٥٤١ ٥٤٢ ـ حدَّثنا محمود بن خالد، حدَّثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو،

= إذا أقيمت الصلاة في المسجد من المأمومين حتى يَرَوُا الإمام (١٣٣٦).
وطريق حجاج عند مسلم (٦٠٤) (١٥٦)، وطريق هشام عند البخاري.

(١) طريق معاوية بن سلام أخرجها ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب المسبوق ببعض الصلاة (١٦٤٤).
وطريق علي بن المبارك أخرجها البخاري كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة (٩٠٩).

(٢) وهي رواية الترمذي (٥٩٢).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) طريق سفيان أخرجها مسلم بأثر الرواية (٦٠٤) (١٥٦).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وحدَّثنا داود/ بن رُشَيد، حدَّثنا الوليد ـ وهذا لفظُه ـ عن الأوزاعيّ، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنّ الصَّلاة كانت تُقامُ لرسولِ الله ﷺ، فيأخُذُ النّاسُ مَقامَهم قبلَ أن يأخُذَ النبيُّ ﷺ[1]. [٣٧/أ]

٥٤٣ ـ حدَّثنا حُسَين بن مُعاذ، حدَّثنا عبد الأعلى، عن حُمَيد، قال: سألتُ ثابتاً البُنانيَّ عن الرجل يتكلَّمُ بعدما تُقامُ الصَّلاة؟ فحدَّثني عن أنس قال: أُقيمَتِ الصَّلاة، فعَرَضَ لرسولِ الله ﷺ رجلٌ فحَبَسَهُ بعدما أُقيمَتِ الصَّلاة[2]. ٥٤٢

٥٤٤ ـ حدَّثنا أحمد بن علي[3] السدوسيّ، حدَّثنا عون بن كَهْمَس، عن أبيه كَهمَس، قال: قُمنا إلى الصَّلاةِ بمِنىً والإمامُ لم يَخرُج، فقعدَ بعضُنا، فقال لي شيخٌ من أهل الكوفة: **ما يُقعِدُك**؟ قلتُ: ابنُ بُريدة، قال: **هذا السُّمُود**، فقال الشيخ: حدَّثني عبد الرحمن بن عَوسَجة، عن البراء ابن عازب قال: **كُنّا نقومُ في الصُّفوفِ** على عَهدِ رسولِ الله ﷺ[4] قبلَ أن ٥٤٣

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٥) (١٥٩).
وانظر تتمة تخريجه فيما سلف برقم (٢٣٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الكلام إذا أقيمت الصلاة (٦٤٣).
وسلف برقم (٢٠١)، وسيرد قريباً (٥٤٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) بعدها في نسخة على حاشية الأصل: «ابن سويد بن منجوف».

(٤) زاد في نسخة على حاشية الأصل: «طويلاً».

يُكَبِّر. قال: وقال: إنَّ الله عزّ وجلّ وملائكته يُصلُّونَ على الذين **يَلُونَ** الصُّفوفَ الأُوَل، وما من خُطوةٍ أحبُّ إلى الله من خُطوةٍ يمشيها يَصِلُ بها صفًّا(١).

قوله: (ما يُقْعِدُكَ؟) من الإقعادِ.

وقوله: (هذا السُّمُود) قالَ السُّيوطيُّ: يُشير إلى ما رُوِي عن النَّخَعيِّ قالَ: كانُوا يكرهونَ أنْ ينتظرُوا الإمامَ قِياماً، ولكنْ قُعُوداً، ويقولونَ: ذلك السُّمُودُ، وعن عليٍّ: أنَّهُ خرجَ والنَّاسُ ينتظرونَ للصَّلاةِ قياماً، فقالَ: ما لِي أراكُم سامِدين، في «النِّهايةِ»: السَّامِدُ: المنتصِبُ إذا كانَ رافعاً رأسَهُ، ناصباً صدرَهُ، أنكرَ عليهِم قيامَهم قبلَ أنْ يَرَوا إمامَهم، وقيلَ: السَّامِدُ: القائمُ في تحيُّرٍ(٢).

وقوله: (كُنَّا نقومُ في الصُّفوفِ) لا يدلُّ على أنَّ قيامَهم كانَ انتظاراً للنَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، بل يجوزُ أنْ يكونَ بعدَ حضورِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، فإسنادُ الحديثِ لا يخلُو عن جهالةٍ؛ إذِ الشَّيخُ غيرُ معلومٍ، فلا يُعارِضُ حديثَ: «فلا تقومُوا حتَّى تَروني»، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (يَلُونَ)؛ أي: يقرُبونَ، والمرادُ: يَقِفُون فيها.

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل الصف المقدم (٩٩٧) مختصراً.
وسيرد بنحوه برقم (٦٦٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف بهذا السياق؛ لإبهام الشيخ من أهل الكوفة.

(٢) انظر: «مرقاة الصعود» (١: ٢٨١)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٣٩٨).

٥٤٤ ٥٤٥ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنسٍ قال: أُقيمَتِ الصَّلاةُ ورسولُ الله ﷺ نَجِيٌّ في جانب المسجِد، فما قام إلى الصَّلاةِ حتى نامَ القومُ(١).

قوله: (نَجِيٌّ) بفتحِ نونٍ، وكسرِ/ جيمٍ، وتشديدِ ياءٍ؛ أي: مُناجٍ رَجُلاً. [أ/ ٤٠ - أ]

* * *

٥٤٥ ٥٤٦ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن إسحاق الجَوهَريّ، حدَّثنا أبو عاصم، عنِ ابن جُرَيج، عن موسى بن عُقبة، عن سالمٍ أبي النَّضْر قال: كان رسولُ الله ﷺ حين تُقامُ الصَّلاةُ في المسجد، إذا رآهُم قليلاً جلس لم يُصَلّ، وإذا رآهُم جماعةً صلّى(٢).

٥٤٦ ٥٤٧ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن إسحاق، أخبرنا أبو عاصم، عنِ ابن جُرَيج، عن موسى بن عُقبة، عن نافع بن جُبير، عن أبي مسعودٍ الزُّرَقيّ، عن عليِّ ابن أبي طالب عليه السلام، مثل ذلك(٣).

(٤٣)
باب التَّشديد في تركِ الجماعة

٥٤٧ ٥٤٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونُس، حدَّثنا زائدة، حدَّثنا السّائب بن

---

(١) سلف برقم (٢٠١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وهو مرسل.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ابن جريج صرح بالتحديث عند البيهقي.

حُبَيش، عن مَعْدانَ بن أبي طلحة اليَعمَريِّ، عن أبي الدرداء، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثةٍ في قريةٍ **ولا بَدْوٍ** لا تُقامُ فيهمُ الصَّلاةُ إلا **استَحوَذَ** عليهِمُ الشَّيطان، فعليك بالجماعةِ؛ فإنَّما يأكُلُ الذِّئبُ **القاصِيةَ**».

قال زائدة: قال السّائب: يعني بالجماعة: الصَّلاةَ في الجماعة[١].

قوله: (ولا بَدْوٍ)؛ أي: باديةٍ؛ أي: صحراءَ وبرِّيَّة.

ومعنى: (استَحْوَذَ) استَولَى عليهم، وحوَّلَهم إليهِ، والقياسُ: قلبُ الواوِ ألفاً، لكنَّهُ جاءَ على خلافِهِ.

و**(القاصيةُ)**: هي الشَّاةُ المنفردةُ عن القطيع[٢]، البعيدةُ عنه، فالشَّيطانُ كالذِّئبِ؛ يأخذُ من النَّاسِ ما يكونُ منفرداً عن الجماعةِ/ ، كتلك الشَّاةِ. [س/ ٣٩ - أ]

* * *

٥٤٨ ٥٤٩ ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لقد **هَمَمتُ أن آمُرَ بالصَّلاةِ** فتُقام، ثمَّ آمُرَ رجلاً فيُصَلِّيَ بالناس، ثمَّ أنطَلِقَ[٣] برجالٍ

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، التشديد في ترك الجماعة (٨٤٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل السائب بن حبيش.

(٢) في (أ) و(ص): «القطعية»، وفي (س): «القطيعة» وهي خطأ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» للجزري: (قصا).

(٣) زاد في نسخة على حاشية الأصل: «معي».

مَعَهُم **حُزَمٌ** من حَطَبٍ إلى قومٍ لا يَشْـهَدونَ الصَّلاة، **فأُحَـرِّقَ** عليهم بيوتَهم بالنّار»(١).

قوله: (هَمَمْتُ)؛ أي: قصدتُ **(أنْ آمُرَ بالصَّلاةِ)**؛ أي: ليظهرَ من حَضَرَ ممَّن لم يحضرْ.

والحُزَم بضمٍّ، ففتحٍ: جمعُ حزمةٍ.

و **(أحرِّق)** من التَّحريقِ.

* * *

٥٤٩ ٥٥٠ ـ حدَّثنا النُّـفَيليّ، حدَّثنا أبو المَليح، حدَّثني يزيدُ بنُ يزيدَ، حدَّثني يزيدُ بن الأصمّ قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لقد هَمَمتُ أن آمُرَ **فِتْيَتي** فيجمعوا حُزَماً من حَطَب، ثمَّ آتيَ قوماً يُصَلُّونَ في بُيوتِهم ـ ليست بهم عِلّةٌ ـ فأُحرِّقَها عليهم».

قلتُ ليزيد بن الأصمّ: يا أبا عَوف، **الجمعةَ عَنى** أو غيرَها؟ قال:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب (٢١٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة (٨٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن صلاة الجماعة (٧٩١).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

صُمَّتا أُذُنايَ إن لم أكن سمعتُ أبا هريرة **يأثُرُهُ** عن رسولِ الله ﷺ، ما ذكرَ جُمُعةً ولا غيرَها[١].

قوله: (فِتْيَتي) بكسرٍ، فسكونٍ: جمعُ فَتَى؛ أي: أصحابي.

قوله: (الجُمعةَ عَنَى)؛ أي: [قصدَ] [٢] وأرادَ الجمعةَ؛ فإنَّ مثلَ هذا التَّغليظِ يناسبُها.

ويجوزُ **(الجمعةُ)** بالمدِّ؛ مثل: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩]، والقصرُ على حذفِ أداةِ الاستفهامِ.

وقوله: (صُمَّتا) بضمِّ مهمَلةٍ، وتشديدِ ميمٍ؛ أي: كُفَّتَا عن السَّماعِ.

وهذا على نهجِ: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣]؛ يُحتمَل أنْ يكونَ على/ لغةِ: أكلُوني البَرَاغيثُ، ويُحتمَل إبهامُ نائبِ الفاعلِ، ثمَّ **(أُذناي)** يكونُ بَدَلاً. [غ/ ٥١ - أ]

وقوله: (يأْثُرُهُ) بالهمزةِ، وضمِّ المثلَّثةِ؛ أي: يرويهِ.

* * *

٥٥٠ **٥٥١** ـ حدَّثنا هارونُ بن عبّادٍ الأَزْديّ، حدَّثنا وكيع، عن المسعوديّ، عن عليِّ بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: حافِظُوا على هؤلاء الصَّلَواتِ الخمسِ حيثُ يُنادى بهنّ، **فإنهنَّ من سُنَنِ**

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة يزيد بن يزيد: وهو الرقي، وقد تُوبع.

(٢) في النسخ: «اقصد»، ولعل الصواب ما أثبت، والله تعالى أعلم.

الهُدى، / وإنَّ الله عز وجل شرعَ لنبيِّه ﷺ سُنَنَ الهُدى، ولقد رأيتُنا وما يَتَخَلَّفُ عنها إلا مُنافقٌ بَيِّنُ النِّفاق، ولقد رأيتُنا وإنَّ الرجلَ لَيُهادى بينَ الرَّجُلَينِ حتّى يُقامَ في الصَّفّ، وما منكم من أحدٍ إلا وله مسجدٌ في بَيتِه، ولو صلَّيتُم في بُيوتِكم، وتركتُم مساجِدَكم تركتُم سُنّةَ نبيِّكم، ولو تركتُم سُنّةَ نبيِّكم كَفَرتُم(١). [٣٧/ب]

قوله: (فإنَّهُنَّ من سُنَنِ الهُدَى)؛ أي: طُرُقِها، ولم يُرِدِ السُّنّةَ المتعارَفةَ بينَ الفقهاءِ.

ويُحتمَلُ أنَّهُ أرادَ تلك السُّنَّة بالنَّظر إلى الجماعةِ.

وقوله: (لَيُهادَى) على بناءِ المفعولِ/ ؛ أي: يُؤخَذ من جانبَيهِ ويُتمشَّى به إلى المسجدِ من ضعفِهِ وتمايُلِه. [ص/ ٣٠-أ]

وقوله: (لكَفَرتُم) على التَّغليظِ، أو على التَّركِ تهاوُناً، وقلَّةَ مُبالاةٍ، وعدمَ اعتقادِها حقّاً، أو لفعلتُم فعلَ الكَفَرة.

---

(١) صحح عليها الحافظ، وأشار إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب، وأشار إلى أنها في نسخة أخرى: «لكفرتم».
والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٦٥٤) (٢٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (٨٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة (٧٧٧)؛ كلهم بلفظ: «لضللتم» بدل قوله: «كفرتم».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح بلفظ: «لضللتم»، بدل «لكفرتم»، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن المسعودي ـ وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ـ كان قد اختلط، وقد رواه غير وكيع عنه بلفظ: «لضللتم»، وكذا رواه غير المسعودي أيضاً.

وقال الخَطَّابيُّ[(١)]: أنَّه يؤدِّيكم إلى الكُفْر؛ بأنْ تتركُوا شَيئاً فشَيئاً، حتَّى تخرجُوا عن المِلَّةِ[(٢)]، نعوذُ بالله منهُ.

* * *

٥٥١ ٥٥٢ ـ حدَّثنا قُتيبة، حدَّثنا جَرير، عن أبي جَنَاب، عن مَغْراءَ العَبديّ، عن عَديٍّ بن ثابت، عن سعيدِ بن جُبير، عن ابن عبّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سمعَ المُنادِيَ فلم يمنعْهُ من اتِّباعِه عُذرٌ» ـ قالوا: وما العُذر؟ قال: «خوفٌ أو مرض» ـ «**لم تُقبَل منه** الصَّلاةُ التي صلّى»[(٣)].

قوله: (لم تُقبَل منهُ) ظاهرُهُ: وجوبُ الجماعةِ، لكنْ لا بمعنَى بطلانِ الصَّلاةِ بدُونها، ولعلَّ مَن يقولُ بكونِ الجماعةِ سنَّةً؛ يحملُ القبولَ على كونِها[(٤)] مستثمِرةً للثَّمراتِ العاليةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٥٥٢ ٥٥٣ ـ حدَّثنا سليمانُ بن حرب، حدَّثنا حمّادُ بن زيد، عن عاصمِ ابن بَهْدَلَة، عن أبي رَزين، عنِ ابنِ أمِّ مكتوم، أنه سأل النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إني رجلٌ ضريرُ البَصَر **شاسِعُ الدّار**، ولي قائدٌ **لا يُلاومُني**،

---

(١) في (غ): «الخطائي»، تصحيف.

(٢) انظر: «معالم السنن» (١/ ١٥٩).

(٣) أخرجه بنحوه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف بهذا السياق.

(٤) في (أ): «كونه».

فهل لي رُخصةٌ أن أُصلِّيَ في بيتي؟ قال: «هل تسمعُ النّداءِ؟» قال: نعم، قال: «لا أجِدُ لك رُخصة»[١].

قوله: (شاسِعُ الدَّارِ)؛ أي: بعيدُها عن المسجدِ.

وقوله:(لا يلاوِمُني) بالواوِ في نسخِ أبي داودَ وابنِ ماجَهْ[٢]، والصَّوابُ: «لا يلائِمُني» بالياءِ؛ أي: لا يُوافقُني؛ إذ الملاوَمةُ: من اللَّومِ، ولا معنًى له هَهُنا.

ولا يخفَى ما يفيدُهُ الحديثُ من الوجوبِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٥٥٤ ـ حدَّثنا هارون بن زيد بن أبي الزَّرْقاء، حدَّثنا أبي، حدَّثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنِ ابنِ أمِّ مكتوم قال: يا رسولَ الله، إنَّ المدينةَ كثيرةُ الهوامِّ والسِّباع، فقال النبيُّ ﷺ: «تَسمع: حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلَاح؟ **فحيَّ هلا**»[٣]. ٥٥٣

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٢).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ أبو رزين ـ وهو مسعود بن مالك الأسدي ـ لم يسمع من ابن أم مكتوم فيما قال ابن معين.

(٢) انظر: «سنن ابن ماجه»، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٢).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (٨٥١)، وهو عنده من طريق قاسم بن يزيد الجرمي التي أشار إليها أبو داود عقب الحديث.
وسلف قبله. =

قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجَرْميُّ عن سفيان.

قوله: (فحَيَّ هلاً) بالتَّنوينِ، وجاءَ بألفٍ بلا تنوينٍ، وبسكونِ اللَّامِ، وهُما كلمتانِ جُعِلتَا[1] كلمةً واحدةً، فحَيَّ بمعنَى: أقبِلْ، وهَلا بمعنَى: أَسرِعْ، وجُمع بينَهما؛ للمُبالغةِ، والله تعالى أعلم.

(٤٤)

بابٌ في فضل صلاة الجماعة

٥٥٤ ٥٥٥ ـ حدَّثنا حفصُ بن عمر، حدَّثنا شُعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بَصير، عن أُبيٍّ بن كعبٍ قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ يوماً الصُّبحَ فقال: «أشاهِدٌ فُلان؟» قالوا: لا، قال: «أشاهِدٌ فُلان؟» قالوا: لا، قال: «إنَّ هاتَينِ الصَّلاتينِ أثقَلُ الصَّلَواتِ على المُنافقين، ولو تعلَمون ما فيهما **لَأَتيتُمُوهما** ولو حَبْواً على الرُّكَب، وإنَّ الصَّفَّ الأوَّلَ على مِثلِ صَفِّ الملائكة، ولو عَلِمتُم ما فضيلتُهُ **لابتَدَرتُموه**، وإنَّ صلاةَ الرجلِ مع الرجل أزكى من صلاتِهِ وحدَه، وصلاتَه مع الرجلَينِ أزكى من صلاتِهِ مع الرجل، وما كَثُرَ فهو أحبُّ إلى الله عزّ وجلّ»[2].

قوله: (لأَتَيتُمُوهما)؛ أي: حضرتُم المسجدَ لأجلِها ولو معَ كُلفةٍ.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده منقطع؛ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من ابن أم مكتوم.

(١) ساقطة من (أ).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، الجماعة إذا كانوا اثنين (٨٤٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن صحيح.

وفيه تنزيلُ مَن لا يأتي ولا يعملُ بعملِهِ منزلةَ مَن لا يعلمُ؛ إذكم ممَّن يعلمُ ذلك بخبرِ الشَّارعِ ولا يحضرُ بلا كُلفةٍ.

وقوله: (لابتَدَرْتُمُوهُ)؛ أي: سارعتُم إليه.

* * *

٥٥٥ ٥٥٦ ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا إسحاقُ بن يوسُف، حدَّثنا سفيان، عن أبي سَهلٍ ـ يعني: عثمانَ بنَ حَكيم ـ، حدَّثنا عبدُ الرحمن بن أبي عَمْرة، عن عثمانَ بن عفّان رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلّى العِشاءَ في جماعةٍ كان كقيامِ نِصفِ ليلة، ومَن صلّى العِشاءَ والفَجرَ في جماعةٍ كان كقيامِ ليلة»[١].

(٤٥)

باب فَضْل المشي إلى الصّلاة

٥٥٦ ٥٥٧ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عنِ ابنِ أبي ذئب، عن عبد الرحمن ابن مِهْران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الأبعَدُ فالأبعَدُ** من المسجدِ أعظمُ أجراً»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٦٥٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة (٢٢١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً (٧٨٢). =

قوله: (الأبعَدُ فالأبعَدُ) الفاءُ للتَّرتيبِ؛ أي: الأبعدُ على مراتِبِ البُعدِ؛ أعظمُ أجراً من الأقرَبِ على مراتِبِ القُربِ، فكلُّ مَن كانَ أبعدَ؛ فهو أكثرُ أجراً ممَّن كانَ أقربَ/ منهُ، ولو كانَ هذا الأقرَبُ أبعدَ من غيرِهِ؛ فأجرُهُ أكثرُ من ذلك الغَيرِ، والمرادُ: أنَّه إذا حضرَ المسجدَ معَ ذلك البُعدِ ولم يمنعْهُ البُعدُ عن الحضورِ. [أ/ ٤٠ - ب]

* * *

٥٥٧ ٥٥٨ ـ حدَّثنا عبد الله بنُ محمَّد النُّفيليّ، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا سليمانُ التَّيميّ، أنَّ أبا عثمان النهديَّ حدَّثه عن أُبيِّ بن كعب قال: كان رجلٌ **لا أعلَمُ** أحداً من النّاس **ممَّن يُصلِّي القِبلةَ** من أهل المدينة **أبعَدَ مَنزِلاً من المسجدِ من ذلك الرجل**، وكان **لا تُخطِئُهُ** صلاةٌ في المسجد، فقلتُ: لو اشتَرَيتَ حِماراً تَركَبُه في **الرَّمْضاءِ** والظُّلمة، فقال: ما أُحِبُّ أنَّ منزلي إلى جَنبِ المسجد، **فنمى الحديثُ** إلى رسولِ الله ﷺ، فسَأَلَهُ عن قوله ذلك، فقال: أردتُ ـ يا رسولَ الله ـ أن يُكتَبَ لي إقبالي إلى المسجدِ ورجوعي إلى أهلي إذا رجَعْتُ، فقال: «أعطاكَ اللهُ ذلك كلَّه، **أنطاكَ** الله ما **احتَسبتَ** كلَّه أجمَع»(١).

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ثم أعله بعبد الرحمن ابن مهران.

(١) أخرجه مسلم «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٦٦٣)، وابن ماجه «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً (٧٨٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (ممَّن يصلِّي القبلةَ)؛ أي: يصلِّي إليها؛ يريدُ: من المسلمينَ.

وقوله: (أبعدَ) بالنَّصبِ؛ مفعولٌ ثانٍ لـ **(أعلم)**.

/ **وقوله: (من المسجدِ)** متعلِّقٌ بأَبْعَدَ(1)، على أنَّ **(من)** صلةٌ له. [غ/ ٥١ - ب]

وقوله: (من ذلك الرَّجلِ)/ متعلِّقٌ بـ **(أبعد)** على أنَّ **(من)** تفصيليةٌ، فافهَمْ. [س/ ٣٩-ب]

وقوله: (لا تخطِئُهُ) من أخطأَ؛ أي: لا تفوتُهُ.

(والرَّمْضاء) كالحَمْراء: الرَّمل الحارُّ.

وقوله: (فنُمِيَ الحديثُ) الظَّاهرُ: أنَّهُ على بناءِ المفعولِ، من: نَميتُ الحديثَ، بالتَّخفيفِ: إذا بلَّغتُهُ على وجهِ الإصلاحِ، وبالتَّشديدِ إذا بلَّغتُهُ على وجهِ الإفسادِ، والثَّاني أقربُ، وجاءَ نَمَى بمعنَى: ارتفعَ، لكنَّهُ لا يُستعمَلُ في الحديثِ، فلا يحسُنُ جعلُ هذا منهُ.

وقوله: (أنْطاكَ) هي لغةُ أهلِ اليَمنِ في: أعطَى.

والاحتسابُ: هو أن تقصدَ العملَ، وتفعلَهُ طَلَباً للأجرِ والثَّوابِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٥٩ ـ حدَّثنا أبو تَوبة، حدَّثنا الهيثم بن حُمَيد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أُمامة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن خرج من بيتِهِ مُتطهِّراً إلى صلاةٍ/ مكتوبةٍ فأجرُه كأجرِ الحاجِّ المُحرِمِ، ٥٥٨ [أ/ ٣٨]

---

(١) في غير (غ): «بالبعد».

ومَن خرجَ إلى تسبيح الضُّحى لا يُنصِبُه إلا إياه فأجرُه كأجرِ المُعتَمِر، وصلاةٌ على إثْرِ صلاةٍ لا لَغْوَ بينهما كتابٌ في عِلِّيِّين»[1].

قوله: (ومَن خرجَ إلى تَسبيحِ الضُّحَى)؛ أي: نافلتِهِ، وظاهِرُهُ: أنَّ نافلةَ الضُّحَى ينبغي أنْ يكونَ في المسجدِ، وقد جاءَ أنَّ صلاةَ المرءِ في بيتِهِ أفضلُ إلَّا المكتوبةَ[2].

وقد يُقالُ: يجوزُ أن تكونَ نفسُ الصَّلاةِ في البيتِ أفضلَ، ومعَ ذلك إذا خرجَ لأجلِها إلى المسجدِ؛ يكونُ له أجرُ المشيِ.

وقوله: (لا يُنصِبُهُ إلَّا إيَّاهُ) من: أنصبَهُ غيرُهُ إذا أتعبَهُ؛ أي: لا يتعبُهُ ويزعِجُهُ إلَّا إيَّاه؛ أي: الخروجُ إلى الضُّحَى، أو تسبيحِ الضُّحَى.

ويُحتمَل أنَّهُ من: نصبَهُ إذا أقامَهُ.

وعلى التَّقديرَينِ: فضميرُ **(إيَّاه)** منصوبٌ مستعارٌ للمرفوعِ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (كتابٌ)؛ أي: مكتوبةٌ.

(في عِلِّيِّين) في ديوانِ الصَّالحين.

حُكِيَ أنَّ بعضَهم صحَّفَ فقالَ: كتابٌ في غَلَسٍ[3]، فقِيلَ لهُ: ما معناهُ؟ فقالَ: إنَّها ـ أي: الصَّلاة فيه ـ في الغَلَس تكونُ أشدَّ ضَوءاً.

---

(١) كتب فوقها: «اسم للسماء السابعة، وكتاب بمعنى: مكتوب. ط».
سيرد مختصراً بالقطعة الأخيرة منه برقم (١٢٨٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل (٧٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) قال السيوطي في «مرقاة الصعود» (١ : ٢٨٦): «كنارٍ في غلس».

قلتُ: ولو قالَ: كهَدْيٍ في ضلالةٍ؛ كانَ أقربَ، واللهُ تعالى أعلم(١).

* * *

٥٥٩ ٥٦٠ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الرَّجُلِ في جماعةٍ تزيدُ على صلاتِهِ في بيتِهِ وصلاتِهِ في سُوقِه خمساً وعشرين دَرَجة، **وذلك بأنَّ أحدَكُم** إذا توضَّأَ فأحسَنَ الوضوء، وأتى المسجدَ لا يريدُ إلا الصَّلاة، ولا ينهَزُه» ـ يعني: إلا الصَّلاة ـ «لم يَخطُ خُطوةً إلا رُفِعَ له بها درجة، أو حُطَّ بها عنه خطيئة، حتّى يدخلَ المسجد، فإذا دخل المسجدَ كان في صلاةٍ ما كانت الصَّلاةُ هيَ تَحبِسُه، والملائكةُ يُصلُّونَ على أحدِكم ما دامَ في مَجلِسِه الذي صلّى فيه، يقولون: اللّهُمَّ اغفِرْ له، اللّهُمَّ ارحَمْه، اللّهُمَّ تُبْ عليه، ما لم يُؤذِ فيه، أو يُحدِثْ فيه»(٢).

قوله: (وذلك بأنَّ أحدَكم)؛ أي: زيادةُ الصَّلاةِ بجماعةٍ على الصَّلاةِ مُنفرداً

---

(١) قوله: «حكي أن بعضهم ... » إلى هنا، ساقط من (س)، وقد جاء في (أ) و(ص) و(غ) بعد قوله المصنف: «وذلك بأن أحدكم»، والصواب إثباته هنا كما هو واضح؛ فهو تتمة شرح الحديث (٥٥٩) وكذلك فعل السيوطي، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩) (٢٧٢)، (١: ٤٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد، وما يكتب له من الأجر في خطاه (٦٠٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وسلف مختصراً برقم (٤٧٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بتلكَ الدَّرجاتِ؛ بسببِ اشتمالِ الصَّلاةِ بجماعةٍ - عادةً - على أعمالٍ صالحةٍ، فزادَتْ لذلك شَرَفاً وعِزّاً عندَ الله، واستحقَّتْ زيادةَ أجرٍ ورُتبة، وليستْ تلك الدَّرجاتُ [ص/ ٣٠-ب] جزاءَ تلك الأعمالِ الصَّالحةِ الَّتي اشتملَ/ عليها الصَّلاةُ، وإلَّا لَمَا كانَ لها حدٌّ مضبوطٌ، بل كانَتْ مختلفةً باختلافِ الخطَواتِ والانتظارِ قلَّةً وكثرةً، بل هي جزاءُ [غ/ ٥٢ - أ] نفسِ الصَّلاةِ بجماعةٍ، وإنَّما/ سببُ ذلك اشتمالُها على تلك الأعمالِ عادةً، فاكتسبَتْ لذلك شَرفاً عندَ الله وزيادةَ رتبةٍ، وأمَّا أُجورُ تلك الأعمالِ؛ فهي محسوبةٌ وراءَ هذِهِ [أ/ ٤١ - أ] الدَّرجاتِ على قَدرِها/ ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٦٠ ٥٦١ - حدَّثنا محمَّد بن عيسى، حدَّثنا أبو معاوية، عن هِلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّلاةُ في جماعةٍ تَعدِلُ خمساً وعشرينَ صلاة، **فإذا صلّاها في فَلاة**، فأتمَّ رُكوعَها وسُجودَها بَلَغَت خمسينَ صلاة»(١).

قال أبو داود: قال عبدُ الواحد بن زيادٍ في هذا الحديث: «صلاةُ الرجل في الفَلاةِ تضاعَفُ على صلاته في الجماعة»، وساق الحديث.

قوله: (فإذا صلَّاها في فَلاةٍ) الظَّاهرُ: أنَّ ذلك إذا صلَّاها بأذانٍ وإقامةٍ؛ إذ الملائكةُ يصلُّون معهُ حينئذٍ، وجماعةُ الملائكةِ خيرٌ؛ فلذلك زادَ الأجرُ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرج القسم الأول منه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة (٧٨٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي. ثم ذكر أقوال العلماء في هلال بن ميمون.

٥٦٢ـ حدَّثنا يحيى بن مَعين، حدَّثنا أبو عُبيدةَ الحدّاد، حدَّثنا إسماعيلُ أبو سليمانَ الكحّال، عن عبد الله بن أوس، عن بُريدة، عن النبيِّ ﷺ قال: «بَشِّرِ المَشّائينَ في الظُّلَمِ إلى المساجدِ بالنّورِ التّامِّ يومَ القيامة»(١). ٥٦١

قوله: (بَشِّر) لعلَّه خطابٌ لكلِّ مَن يتولَّى لتبليغِ الدِّين ويصلُحُ له.

وقوله: (المَشَّائِينَ) من صِيغ المبالغةِ، فالمرادُ: مَن كَثُرَ مَشيُهم ويعتادون ذلك، لا مَن اتَّفق منهم المشيُ مرةً أو مرَّتين.

وهذا الحديثُ يشملُ العشاءَ والصُّبحَ؛ بناءً على أنَّها تُقام بغَلَسٍ، واللهُ تعالى أعلم.

(٤٦)

باب الهدي في المشي إلى الصلاة

(بابُ الهَدْيِ في المشيِ) هو بفتحِ هاءٍ، وسكونِ دالٍ: الطَّريقةُ والسِّيرةُ.

* * *

٥٦٣ـ حدَّثنا محمدُ بن سليمانَ الأنباريّ، أنّ عبدَ الملك بن عمرٍو حدَّثهم، عن داودَ بن قيس، حدَّثني سعدُ بن إسحاق، حدَّثني أبو ثُمامة الحنّاط، أنَّ كعب بن عُجْرةَ أدرَكَهُ وهو يُريدُ المسجد، أدرك أحدُهما ٥٦٢

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة (٢٢٣). قال الترمذي: هذا حديث غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف إسماعيل ـ وهو ابن سليمان الكحال ـ وجهالة عبد الله بن أوس.

صاحبَه، قال: فوجدني وأنا مُشَبِّكٌ بيديّ، فنهاني عن ذلك وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضَّأَ أحدُكم فأحسَنَ وضوءَه، ثم خرج عامِداً إلى المسجدِ، فلا يُشَبِّكَنَّ يدَيه، فإنَّه في صلاة»(١).

قوله(٢): **(وأنا مُشبِّكٌ)** من التَّشبيك، وهو: إدخالُ الأصابعِ بعضَها في بعضٍ.

[س/ ٤٠ - أ] والنَّهيُ عنهُ لمن كان في/ الصَّلاةِ، أو لمن خرجَ إليها، أو انتَظرَها مَثَلاً؛ لكونِهِ كَمَنْ في الصَّلاةِ، وهذه الهيئةُ ليسَتْ من هَيئاتِ الصَّلاةِ، وإلَّا فلا كراهةَ في التَّشبيكَ مُطلقاً؛ فإنَّه قد جاءَ منَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ في قصَّةِ ذي اليَدين(٣)؛ لكنْ بعدَ ما خَرجَ من الصَّلاةِ في زعمِهِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٦٣ ٥٦٤ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ معاذِ بنِ عبّادٍ العَنبَريّ، حدَّثنا أبو عَوانة، عن يعلى بن عطاء، عن مَعبَدِ بن هُرمُز، عن سعيد بن المسيّب، قال: حضرَ رجلاً من الأنصار الموتُ فقال: إنِّي مُحدِّثُكم حديثاً ما أُحدِّثُكموهُ إلا احتِساباً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا توضَّأَ أحدُكم فأحسَنَ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (٣٨٦)، وبنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة (٩٦٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي ثمامة الحناط.

(٢) ساقطة من (أ) و(س) و(غ).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الوضوء، ثمَّ خرج إلى الصَّلاة، لم يَرفَع قَدمَه اليُمنى إلا كتبَ اللهُ عزَّ وجلَّ له حسنة، ولم يضع قَدَمَه اليُسـرى إلا حطَّ اللهُ عزَّ وجلَّ عنه سيِّئة، **فليُقَـرِّبْ** أحدُكُم أو **لِيُبعِـدْ**، فإن أتى المسجدَ فصلّى في جماعةٍ غُفِـرَ له، فإن أتى المسجدَ وقد صلَّوا بعضاً وَبَقِيَ بعض، صلّى ما أدرَكَ وأتمَّ ما بقي؛ كان كذلك، فإن أتى المسجدَ وقد صلَّوا فأتمَّ الصَّلاةَ؛ كان كذلك»(١).

قوله: (فليُقَـرِّبْ) الظَّاهرُ: أنَّهُ من التَّقريبِ، وما بعدَهُ من التَّبعيدِ، والمعنَى: فليقرِّب دارَهُ من المسجدِ أو خطوتَه، **(أو ليُبعِد)**؛ أي: الدَّارَ، أو الخطوةَ.

ولعلَّهُ ذَكَرَ هذا الحديثَ في هذا البابِ؛ لأنَّهُ يَدلُّ على تركِ الاستعجالِ في المَشيِ في الجُملةِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٤٧)

بابٌ فيمَنْ خرجَ يريدُ الصّلاةَ فسُبِقَ بها

٥٦٤

٥٦٥ ـ حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، حدَّثنا عبد العزيز ـ يعني: ابنَ محمد ـ، عن محمد ـ يعني: ابن طَحْلاء ـ، عن مُحصِنِ بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن توضَّأَ فأحسَنَ وُضوءَه، ثمَّ راحَ فوجد الناسَ قد صلَّوا، أعطاه الله عزَّ وجلَّ مثلَ أجرِ مَن صلّاها وحَضَرَها، لا يَنقُصُ ذلك من أجرِهم شيئاً»(٢).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة معبد بن هرمز.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب حد إدراك الجماعة (٨٥٥). =

(٤٨)

بابٌ في خروج النِّساء إلى المسجد

٥٦٥ ٥٦٦ ـ/ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن محمد بن [٣٨/ب] عمرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَمنَعُوا إماءَ الله مساجدَ الله، ولكن لِيَخرُجْنَ وهُنَّ **تَفِلات**»[١].

قوله: (تَفِلاتٌ) جمعُ: تَـفِلة، بفتحِ المثنَّاةِ الفوقيَّـةِ، وكسـرِ الفاءِ؛ أي: غير مُستعملاتٍ للطِّيبِ، وأصلُ التَّفَل: الرَّائحةُ الكَريهةُ[٢].

* * *

٥٦٦ ٥٦٧ ـ حدَّثنا سليمانُ بن حرب، حدَّثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عنِ ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَمنَعُوا إماءَ الله مساجِدَ الله»[٣].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محصن بن علي روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي المراسيل.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي.

(٢) هذه القطعة ساقطة من (س).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (٩٠٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٤٤٢) (١٣٦).
وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٥٦٧ **٥٦٨** ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوّام بن حَوشَب، حدَّثني حبيب بن أبي ثابت، عنِ ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَمنَعُوا نساءَكم المساجِدَ، وبُيوتُهنَّ خيرٌ لهنّ»[(١)].

٥٦٨ **٥٦٩** ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مُجاهد، قال: قال عبدُ الله بن عمر: قال النبيُّ ﷺ: «ائذَنُوا للنِّساءِ إلى المساجدِ باللَّيل»، فقال ابنٌ له: والله لا نأذَنُ لهنَّ **فيتَّخِذْنَهُ دَغَلاً**، والله لا نأذَنُ لهنّ، قال: فسبَّهُ وَغَضِب، وقال: أقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ائذَنُوا لهنّ»، وتقول: لا نأذَنُ لهنّ![(٢)].

قوله: (فَيتَّخِذْنَهُ دَغَلاً) بفتحتينِ؛ أي: خديعةً، وأصلُهُ: الشَّجرُ المُلتفُّ الَّذي يكمُنُ[(٣)] أهلُ الفسادِ فيه.

* * *

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (٨٩٩) مختصراً، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٤٤٢) (١٣٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب في خروج النساء إلى الجهاد (٥٧٠).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف برقم (٥٦٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (أ) و(ص): «يمكن»، تصحيف.

٥٦٩ **٥٧٠** ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن يحي بن سعيد، عن عَمْرَةَ بنتِ عبد الرحمن أنها أخبرتْـهُ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: لو أدرَكَ رسولُ الله ﷺ ما أحدَثَ النِّساءُ بعده(١) لَـمَنَعهُنَّ المسجدَ كما مُنِعَهُ نساءُ بني إسرائيل.

قال يحي: فقلتُ لعَـمْرة: أمُنِـعَهُ(٢) نساءُ بني إسرائيل؟ قالت: نعم(٣).

٥٧٠ **٥٧١** ـ حدَّثنا ابن المُثنّى، أنَّ عمرَو بنَ عاصمٍ حدَّثَهُم، حدَّثنا همّام، عن قـتادة، عن مُورِّق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ المرأةِ في بيتِها أفضلُ مِن صلاتِها في حُجرَتِها، **وصلاتُها في مُخدَعِها** أفضلُ مِن صلاتِها في بيتِها»(٤).

قوله: (وصلاتُها في مُخْدَعها) بضمِّ ميمٍ، وتُفتَح: البيتُ الَّذي يخبَّأ فيه خيرُ المتاعِ، وهو الخزانةُ داخلَ البيتِ الكبيرِ.

* * *

(١) أشار الحافظ إلى أنها كذلك في نسخة.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «منعه الشيء، ومنعه عنه ومنه. من الأساس».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (٨٦٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٤٤٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عمرو بن عاصم: وهو أبو عثمان البصري.

٥٧١ ٥٧٢ ـ حدَّثنا أبو مَعمَر، حدَّثنا عبد الوارث، حدَّثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو تَـرَكْنا هذا البابَ للنِّساء».

قال نافع: فلم يدخل منه ابنُ عمر حتّى مات[1].

قال أبو داود: رواه إسماعيلُ بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع قال: قال عمر، وهذا أصحّ[2].

(٤٩)
باب السَّعي إلى الصّلاة

٥٧٢ ٥٧٣ ـ حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عَنبَسَةُ، أخبرني يونُس، عنِ ابن شِهاب، أخبرني سعيدُ بن المسيّب وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمن، أنَّ أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ** فلا تأتوها تَسعَوْن، وأتُوها تَمشُونَ وعليكُمُ السَّكينة، فما أدركْتُم فصَلُّوا، وما فاتَكُم **فأتِمُّوا**»[3].

---

(١) سلف برقم (٤٦٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن عبد الوارث ـ وهو ابن سعيد العنبري ـ قد خولف في رفعه.

(٢) سلف من هذا الطريق برقم (٤٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة (٩٠٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً (٦٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد (٣٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة (٧٧٥). =

قال أبو داود: كذا قال الزُّبيديُّ، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومَعمَر، وشُعَيب بن أبي حمزة، عن الزُّهري: «وما فاتكم فأتِمُّوا»[(١)].

وقال ابنُ عُيينة، عن الزُّهريِّ وحدَه: «**فاقضُوا**»[(٢)].

وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وجعفرُ بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «فأتِمُّوا»[(٣)].

وابنُ مسعود عن النبيِّ ﷺ، وأبو قتادة وأنس، عن النبيِّ ﷺ، كلُّهم: «فأتِمُّوا»[(٤)].

= وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، عنبسة ـ وهو ابن يونس الأيلي، وإن كان ضعيفاً ـ قد توبع.

(١) طريق ابن أبي ذئب أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار (٦٣٦).

وطريق إبراهيم بن سعد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٠٢) (١٥١).

وطريق معمر أخرجه الترمذي (٣٢٧).

وطريق شُعيب بن أبي حمزة أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٠٨).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة (٨٦١) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، عن سفيان، به.

(٣) طريق محمد بن عمرو: أخرجه البيهقي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته (٣٦٢٥).

(٤) حديث ابن مسعود: لم نقف عليه.

وحديث أبي قتادة: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة (٦٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً (٦٠٣). =

قوله: **(إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ)** ليسَ بقيدٍ، بل إنَّما ذُكر؛ لأنَّه محلُّ توهُّم جوازِ الإسراعِ لإدراكِ أوَّل الصَّلاة معَ الإمامِ، فإذا لم/ يجزِ الإسراعُ معَ وجودِ هذهِ المصلحةِ؛ [غ/ ٥٢ - ب] فعندَ انتفائها بالأَولى، ففي هذا التَّقييدِ إفادةُ أنَّ الإسراعَ لا يجوزُ حتَّى إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ أيضاً.

والمرادُ بالسَّعي في الحديثِ: الإسراعُ، وقد يُطلَقُ على مطلق(١) المشيِ أيضاً؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

واختَلفوا في المسبوقِ: هل ما يُصلِّي بعدَ الإمامِ أوَّلَ صلاتِهِ، أم آخِرَها؟

فمَن قال بالأوَّل استدلَّ بروايةِ: **(اقضُوا)**، ومَن قال بالآخِرِ استدلَّ بروايةِ: **(أتمُّوا)**.

أُجيب: بأنَّ أصلَ القضاءِ: هو الأداءُ؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

والفرقُ بينَهما: اصطلاحُ الفقهاءِ، وهو حادثٌ، فلا فرقَ بين الرِّوايتينِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٧٤ ـ حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيّ، حدَّثنا شُعبة، عن سَعْدِ بنِ إبراهيم قال: سمعتُ أبا سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ائتُوا الصَّلاةَ وعليكُمُ السَّكينة، فصَلُّوا ما أدركتُم، واقضُوا ما سَبَقَكُم»(٢). ٥٧٣

= وحديث أنس: أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٠٩).

(١) قوله: «على مطلق»، ساقط من (أ).

(٢) جاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: هو بمعنى: أدُّوا، كقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾،=

قال أبو داود: وكذا قال ابنُ سيرينَ عن أبي هريرة: «وَلْيَقْضِ»، وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة(١).

وأبو ذرّ رُوي عنه: «فأتمُّوا» و«اقضُوا»، اختُلِفَ عنه(٢).

(٥٠)

باب الجمْع في المسجد مرَّتين

[٣٩/أ] ٥٧٤ ٥٧٥ ـ / حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، عن سليمانَ الأسود، عن أبي المُتوكِّل، عن أبي سعيد الخُدريّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أبصَرَ رجلاً يُصَلِّي وحدَه فقال: «**ألا رجلٌ يَتَصَدَّقُ على هذا فيُصلِّيَ مَعَه**»(٣).

قوله: (يتصدَّقُ على هَذا) كأنَّه بصلاتِه معَهُ متصدِّقٌ عليه بفضلِ الجماعةِ.

[أ/ ٤١ ـ ب] وفيه/ دليلٌ على فضيلةِ الجماعةِ الثَّانية، وعلى أنَّ الفضلَ في جماعةِ الفرضِ لا يتوقَّفُ على كون المقتدي مُفتَرضاً.

= ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ وليس من قضاء الفائت، فلا اختلاف بينه وبين قوله: أتموا. سيوطي».

(١) طريق ابن سيرين: أخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥٤).
وطريق أبي رافع أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٣٤٠).

(٢) أخرجه من حديثه بلفظ الإتمام عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الصلاة، باب مسح الحصى (٢٤٠٢)، وأخرجه بلفظ القضاء ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب من كره أن يسرع إلى الصلاة (٧٤٠٢).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرة (٢٢٠). وقال: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥١)

بابٌ فيمَنْ صلّى في منزله ثم أدرك الجماعةَ يُصلّي معهم

٥٧٥

٥٧٦ ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبة، أخبرني يعلى بن عطاء، عن جابرِ بنِ يزيدَ بنِ الأسود، عن أبيه، أنَّه صلّى مع رسول الله ﷺ وهو غُلامٌ شابّ، فلمّا صلّى إذا رَجُلانِ لم يُصَلِّيا في ناحيةِ المسجدِ، فدعا بهما، فجيءَ بهما **تُرعَدُ فرائِصُهما**، فقال: «ما مَنَعَكما أن تُصَلِّيا معنا؟» قالا: قد صلَّينا في رِحالِنا، قال: فقال: «لا تَفعَلوا، إذا صلّى أحدُكُم في رَحْلِهِ، ثم أدرَكَ الإمامَ ولم يُصَلِّ، فليُصَلِّ معه؛ **فإنها له نافِلة**»[1].

قوله: (تُرْعَدُ) تضطربُ وترجفُ، وهو على بناءِ المفعولِ، من الإرْعاد.

(فرائِصُهما): جمعُ فَريصةٍ، وهي: لَحمةٌ ترتَعِدُ عندَ الفَزَع، والكلامِ كِناية عن الفَزَع.

وقوله: (فإنَّها لهُ نافِلةٌ)؛ أي: الَّتي يصلِّي معَ الإمامِ، أو الَّتي صُلِّيت في الرَّحْل.

وقد قال بكلٍّ طائفةٌ، والأحاديثُ مختلفةٌ؛ ولذلكَ قال بَعضُهم: الأمرُ إلى الله؛ ما شاءَ منهُما يجعلُ فرضاً يَجعَلُهُ فَرضاً والآخرَ نَفْلاً، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر وحده لمن صلى جماعة (٨٥٨).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٥٧٦ **٥٧٧** ـ حدَّثنا ابنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعبة، عن يَعلى بن عطاء، عن جابر بنِ يزيد، عن أبيه، قال: صَلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ **الصُّبحَ بمنىً**، بمعناه[1].

[ص/ ٣١-ب] **قوله: (الصُّبْحَ/ بمِنَى)** هذا صريحٌ في عُمومِ الحُكمِ أوقاتَ الكراهةِ أيضاً، ومانِعٌ عن تخصيصِ الحُكمِ بغيرِ أوقاتِ الكراهةِ.

* * *

٥٧٧ **٥٧٨** ـ حدَّثنا قُتيبة، حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى، عن سعيد بن السائب، عن نوحِ بن صَعْصعة، عن يزيدَ بن عامر، قال: جئتُ والنبيُّ ﷺ في الصَّلاة، فجلستُ ولم أدخُلْ معهم في الصَّلاة، فانصَرَفَ علينا رسولُ الله ﷺ، فرأى يزيدَ جالساً فقال: «ألم تُسلِم يا يزيد؟»، قال: بلى ـ يا رسول الله ـ قد أسلمت، قال: «فما مَنَعَكَ أن تدخُلَ مع الناسِ في صلاتِهم؟»، قال: إنّي كنتُ صَلَّيتُ[2] في منزلي، وأنا أحسَبُ أنْ قد صلَّيتُم، فقال: «إذا جئتَ إلى الصَّلاةِ فوجدتَ الناسَ فصَلِّ معهم، **وإن كنتَ قد صلَّيت تكُنْ لك نافلةً**، وهذه مكتوبة»[3].

قوله: (تَكنْ لكَ نافِلةً) وهذه مكتوبةٌ.

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «قد صليت».
(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ نوح بن صعصعة لم يرو عنه غير سعيد بن السائب.

يُحتمَل أنَّ (تَكُن) مجزومٌ جوابَ الأمرِ، «وإنْ» في قولِهِ: (وإنْ كُنتَ) وصليَّة.

ويُحتمَل أنْ تكونَ/ (إنْ) شرطيَّةً، وتكون (تكنْ) جواباً للشَّرطِ. [س/-٤٠ب]

وعلى التَّقديرَين فالظَّاهرُ: أنَّ ضميرَ (تكنْ) للصَّلاةِ الَّتي صلَّاها قبلُ، وهذه إشارةٌ إلى الصَّلاةِ معَ الإمامِ، ويُحتمَل العكسُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٧٩ ـ حدَّثنا أحمد بن صالح، قال: قرأتُ على ابن وَهْب، أخبرني عمرو، عن بُكير، أنَّه سمع عَفيفَ بنَ عمرِو بنِ المُسيّب يقول: حدَّثني رجلٌ من أسَدِ بنِ خُزيمة أنه سأل أبا أيوبَ الأنصاريَّ فقال: يُصلِّي أحدُنا في مَنزِلِهِ الصَّلاة، ثم يأتي المسجدَ وتُقامُ الصَّلاة، فأُصلِّي معهم، فأجدُ في نفسي مِن ذلك شيئاً، فقال أبو أيوب: سألْنا عن ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «فذلك له سَهْمُ جَمْع»(١). ٥٧٨

قوله: (سَهمُ جَمْعٍ)؛ أي: سَهمٌ جُمِعَ فيه سَهمانِ منَ الخيرِ، و(جَمْع) بفتحِ الجيمِ، وسكونِ الميمِ، مصدرُ: جَمَع.

(٥٢)

بابٌ إذا صلّى ثمّ أدرك جماعة، يُعيد؟

٥٨٠ ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع، حدَّثنا حُسَين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان ـ يعني: مولى ميمونة ـ قال: أتيتُ ابنَ ٥٧٩

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل من بني أسد.

عُمَرَ على البَلاطِ وهم يُصلُّون، فقلت: ألا تُصلِّي معهم؟ قال: قد صلَّيت، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تُصَلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتين**»(١).

قوله: (على البَلاط) هو: موضعٌ معروفٌ بالمدينةِ.

وقوله: (لا تُصلُّوا صلاةً ... إلخ) قالَ البيهقيُّ: إنْ صحَّ؛ فمحمولٌ على ما إذا صلَّاها معَ الإمامِ، فلا يُعيد.

[غ/ ٥٣ - أ] وفي روايةٍ: لا صلاةَ مكتوبةً/ في يومٍ مرَّتين.

قال البيهقيُّ: أي: كِلتاهُما على وجهِ الفرضِ، ويرجعُ ذلكَ إلى أنَّ الأمرَ بالإعادةِ اختيارٌ، وليس بحَتْم عليه(٢).

وعندَ كثيرٍ من العلماءِ: إذا صلَّى معَ الإمامِ وقد صلَّى قبلَ ذلك في البيتِ يَنوي معَ الإمامِ نافلةً؛ فلا إشكالَ عليهم هنالك.

نعمْ؛ يلزمُ عليهمُ الإشكالُ فيما قالوا: فيهِ بالإعادةِ، كالمغربِ بمُزدلفةَ؛ فإنَّه إذا صلَّاها في الطَّريقِ يعيدُها بمُزدلفةَ، فتأمَّل.

وقال الخَطَّابيُّ: قولُهُ: «لا تصلُّوا صلاةً ... إلخ»: إذا لم تَكنْ لسببٍ، كالرَّجُل يُدركُ الجماعةَ وهم يصلُّون؛ فيصلِّي معَهم؛ ليدركَ فضيلةَ الجماعةِ؛ توفيقاً بينَ الأحاديثِ، ورَفعاً للاختلافِ بينَها(٣).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة (٨٦٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل عمرو بن شعيب.

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال: ذلك إلى الله عز وجل يحتسب له بأيتهما شاء عن فرضه (٢: ٣٠٣).

(٣) انظر: «معالم السنن» (١: ١٦٦).

(٥٣)

باب جِماع الإمامةِ وفضلها

٥٨١ ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْريّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حَرْملة، عن أبي عليٍّ الهَمْدانيِّ قال: سمعتُ عُقبةَ بنَ عامرٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أَمَّ الناسَ **فأصابَ الوقتَ** فَلَهُ ولهم، ومَن انتقَصَ مِن ذلك شيئاً فعَلَيه ولا عليهم»[(١)]. ٥٨٠

قوله: (فأصابَ الوقْتَ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ: الوقتُ المستحبُّ، والمعنى: أنَّ الإمامَ إذا لم يُراعِ الوقتَ المستحبَّ؛ فالنَّقصُ على الإمامِ لا على المُقتدينَ به؛ لأنَّ الإمامَ إذا صلَّى في غيرِ وقتِ الصلاةِ، فلا إعادةَ على المقتدينَ به، واللهُ تعالى أعلم.

(٥٤)

بابٌ في كراهةِ التَّدافعِ على الإمامة

٥٨٢ ـ حدَّثنا هارونُ بن عبّاد الأزديّ، حدَّثنا مروان، حدَّثتني طلحةُ أمُّ غُراب، عن عَقِيلةَ امرأةٍ مِن بني فَزارة مولاةٍ لهم، عن سَلامةَ بنت الحُرِّ أُختِ خَرَشَةَ بن الحرِّ الفزاريِّ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ ٥٨١

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يجب على الإمام (٩٨٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل عبد الرحمن بن حرملة.

من أشراطِ السّاعةِ أن يتدافعَ أهلُ المسجدِ لا يجدون إماماً يُصلِّي بهم»[١].

قوله: (أنْ يَتدافَعَ أهلُ المسجدِ)؛ أي: يَدفع كُلٌّ منهم الإمامةَ عن نفسِهِ إلى غيرِهِ، أو يَدفع كُلٌّ منهم الإمامةَ عن غيرِهِ إلى نفسِهِ، فيحصلُ بذلكَ النِّزاعُ، فيؤدِّي ذلك إلى عدمِ الإمامِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٥٥)

باب مَنْ أحقُّ بالإمامة؟

٥٨٢ ٥٨٣ ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، حدَّثنا شعبة، أخبرني إسماعيلُ ابنُ رجاء، قال: سمعتُ أوس بن ضَمْعَجٍ يُحدِّث عن أبي مسعودٍ البدريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ الله وأقدمُهم** / [٣٩/ب] **قراءة**، فإن كانوا في القراءةِ سواءً فليَؤُمَّهم أقدَمُهم هجرة، فإن كانوا في الهجرةِ سواءً فليؤُمَّهم أكبَرُهم سِنًّا، **ولا يُؤَمُّ الرجلُ** في بيتِهِ ولا في **سُلطانِه، ولا يُجلَسُ** على **تَكرِمَتِه إلا بإذنِه**».

قال شُعبة: فقلتُ لإسماعيل: ما تكرِمَتُه؟ قال: فِراشُه[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يجب على الإمام (٩٨٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ طلحة أم غراب وعقيلة مجهولتا الحال.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٣) (٢٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة (٩٨٠).

وسيرد بالحديثين بعده. =

قوله: (**وأقدمُهُم قراءةً**)؛ أي: أقدَمُهم أخذاً للقرآنِ، فقد يكونانِ في القراءةِ سواءً، لكنْ أحدُهما تَقدَّمَ في الأخذِ على الآخرِ، والسُّنَّة في هذا/ الحديثِ ـ كما [أ/ ٤٢ - أ] سَيجيءُ ـ حمَلُوها على أحكامِ الصَّلاةِ.

وقولهُ: (**ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ**) على بناءِ المفعولِ، وكذا (**ولا يُجلَسُ**)، وكلاهُما نهيٌ(١)، أو نَفيٌ بمعنى النَّهيِ.

ويجوزُ في مثلِه جعْلُ أحدِهما نَهياً لفظاً، والثَّاني نَهياً معنىً.

ويجوزُ بناؤُهما للفاعلِ، وإضمارُ الفاعلِ لِظُهورِهِ؛ أي: لا يَؤُمُّ أحدٌ، أو إمامٌ، ولا يَجلِسُ جالسٌ.

وأمَّا جعْلُ الرَّجلِ المذكورِ فاعلاً، وتقديرُ المفعولِ؛ فبعيدٌ من حيثُ يَلزمُ رجعُ ضميرِ سُلطانهِ وتَكرمَتهِ وإذنِهِ إلى المقدَّر.

والمرادُ **بالسُّلطانِ**: محلُّ السُّلطانِ، وهو موضعٌ يَملِكُـهُ الرَّجلُ، أو لهُ فيهِ تسلُّطٌ بالتَّصرُّفِ، كصاحبِ المجلسِ وإمامِهِ؛ فإنَّه أحقُّ من غيرِه وإنْ كانَ أفْـقَهَ؛ لئلَّا يُؤدِّي ذلكَ إلى التباغُضِ والخلافِ الَّذي شُرِعَ الاجتماعُ لرفعِهِ.

والتَّكرمةُ: الموضعُ الخاصُّ(٢) لجلوسِ/ الرَّجلِ؛ منْ فراشٍ، أو سريرٍ، ممَّا يُعدُّ [غ/ ٥٣ - ب] لإكرامِهِ، فهيَ/ تَفْعِلَة من الكرامةِ. [س/ ٤١ - أ]

وقوله: (**إلَّا بإذنِهِ**) قيلَ: متعلِّـقٌ بالفعلينِ.

وقيلَ: بالثَّاني فقط.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (أ): «النهي».

(٢) في النسخ الثلاث: «الخالص»، والصواب المثبت كما في «حاشية السندي على النسائي» (٢: ٧٦)، وفي مصدره «النهاية»: (كرم).

وهذا الحديثُ يفيدُ تقديمَ الأقرَأ، وغالبُ الفقهاءِ على تقديمِ الأعلمِ، ولهم عن الحديثِ جوابانِ:

النسخُ بإمامةِ أبي بكرٍ، معَ أنَّ أقرأَهم أُبيٌّ، وكان أبو بكرٍ أعلَمهم؛ كما قالَ أبو سعيدٍ[١].

ودَعوَى أنَّ الحكمَ مخصوصٌ بالصَّحابةِ، وكانَ أقرؤُهم أعلَمهم؛ لِكونهم يأخذونَ القرآنَ بالمعاني.

وبينَ الجوابينِ تناقضٌ لا يَخفَى، ولفظُ الحديثِ يفيدُ عمومَ الحكمِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٨٣ ٥٨٤ ـ حدَّثنا ابن معاذ، حدَّثنا أبي عن شُعبة، بهذا الحديث، قال فيه: «ولا يَؤُمُّ الرجلُ الرجلَ»[٢].

قال أبو داود: وكذا قال يحي القطّان، عن شعبة: «أقدَمُهم قراءة»[٣].

٥٨٤ ٥٨٥ ـ حدَّثنا الحسنُ بن علي، حدَّثنا عبد الله بن نُمير، عن الأعمش، عن إسماعيلَ بنِ رجاء، عن أوسِ بن ضَمْعَج الحضرمي، قال: سمعتُ أبا مسعود، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث، قال: «فإن كانوا في القراءةِ سواءً

(١) هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وقوله هذا رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد (٤٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٢).

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٠٩٩) عن يحيى القطان، به.

فأعلَمُهُم بالسُّنّة، فإن كانوا في السُّنّةِ سواءً فأقدَمُهُم هِجرة»، ولم يقل: «فأقدَمُهم قراءة»[(١)].

٥٨٥ **٥٨٦** ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا أيوب، عن عمرِو بن سَلِمة، قال: كُنّا **بحاضِرٍ** يَمُرُّ بنا الناسُ إذا أَتَوُا النبيَّ ﷺ، فكانوا إذا رَجَعوا مرُّوا بنا، فأخبَرونا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: كذا وكذا، وكنتُ غلاماً حافظاً، فحَفِظتُ من ذلك قرآناً كثيراً، فانطَلَقَ أبي وافِداً إلى رسولِ الله ﷺ في نَفَرٍ من قومِه، فعلَّمَهم الصَّلاة، وقال: «يَؤُمُّكُم أقرَؤُكم»، فكنتُ أقرَأَهم لِما كنتُ أحفَظ، فقدَّموني، فكنتُ أؤُمُّهم وعليَّ بُرْدةٌ لي صغيرةٌ صفراء، فكنتُ إذا سجدتُ تكشَّفَت عنِّي، فقالت امرأةٌ مِنَ النِّساء: **وارُوا عنّا عَورةَ قارئكم**، فاشتَرَوا لي قميصاً **عُمانيًّا**، فما فَرِحتُ بشيءٍ بعدَ الإسلامِ فَرَحي به، فكنتُ أؤمُّهم **وأنا ابنُ سبعِ سنين**، أو ثمانِ سنين[(٢)].

قوله: (بحاضر)؛ أي: بموضعِ/ إقامةٍ، لا بالباديةِ الَّتي هي موضعُ ارتحالٍ. [ص/٣١-ب]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٣) (٢٩٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٢٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، من أحق بالإمامة (٧٨٠). قال الترمذي: حديث حسن.
وسلف برقم (٥٨٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب (٤٣٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأذان، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر (٦٣٦). ورواية النسائي مختصرة.
وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقولها: (وَارُوا عنَّا عورةَ قارِئِكُم) صيغةُ أمرٍ من المُواراةِ بمعنَى السَّترِ، والمرادُ: اجمعُوا لهُ ثوباً يَستُرُ عَورَتَهُ.

وقوله: (عُمانيّاً) نسبةً إلى عُمان بالضَّمِّ والتَّخفيفِ: مَوضعٌ عندَ البحرينِ.

وقوله: (وأنا ابنُ سَبعِ سنينَ ... إلخ) دليلٌ على إمامةِ الصَّبي للمُكلَّفين في الفرائضِ، ومَن لا يقولُ به يحمِلُ الحديثَ على أنَّه كانَ بلا عِلمٍ من النَّبيِّ صلَّى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ، فلا حُجَّةَ فيه، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٨٦ **٥٨٧ ـ** حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا زهير، حدَّثنا عاصمٌ الأحول، عن عمرِو ابن سَلِمة، بهذا الخبر قال: فكنتُ أؤمُّهم في بُرْدةٍ **مُوَصَّلةٍ** فيها **فَتْق**، فكنتُ إذا سجدتُ خَرَجَتِ **اسْتي**[1].

قوله: (مُوصَّلة) بالتَّشديد؛ أي: مُرقَّعةٍ.

والفِتَق ضُبطَ بِكسرٍ فَفَتحٍ؛ أي: شُقوقٍ.

والاسْتُ بكسرِ الهمزةِ: من أسماءِ الدُّبُر، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٨٧ **٥٨٨ ـ** حدَّثنا قُتيبة، حدَّثنا وكيع، عن مِسعَر بن حبيب الجَرْميّ، حدَّثنا عمرو بن سَلِمة، عن أبيه: أنَّهم وَفَدوا إلى النبيِّ ﷺ، فلمّا أرادوا

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أن ينصرفوا قالوا: يا رسولَ الله، من يَؤُمُّنا قال: «أكثرُكم جَمعاً للقُرآن» ـ أو: «أخذاً للقُرآن» ـ، فلم يكُنْ أحدٌ من القومِ جَمَعَ ما جَمعتُ، قال: فقدَّموني وأنا غُلامٌ وَعَليَّ شَمْلةٌ لي، قال: فما شَهِدتُ مَجْمعاً في جَرْمٍ إلا كنتُ إمامَهم، وكنتُ أُصلِّي على جنائِزِهم إلى يومي هذا[1].

قال أبو داود: ورواه يزيدُ بن هارون، عن مِسعَرِ بن حَبيب، عن عمرِو بن سَلِمة قال: لمّا وَفَدَ قومي إلى النبيِّ ﷺ، لم يقُل: عن أبيه[2].

٥٨٨

٥٨٩ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، حدَّثنا أنس؛ يعني: ابنَ عياض،

(ح) وحدَّثنا الهيثمُ بن خالدٍ الجُهَنيُّ ـ المعنى ـ، حدَّثنا ابنُ نُمير، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه لمّا قَدِمَ المهاجرون الأوَّلون **نزلوا العُصْبَةَ** قبلَ مَقدَمِ رسولِ الله ﷺ، فكان يَؤُمُّهم سالمٌ مولى أبي حُذَيفة، وكان أكثرَهم قُرآناً.

زاد الهيثم: وفيهم عُمَرُ بنُ الخطّاب، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الأسد[3].

قوله: (نَزَلوا العَصَبة) ضبطَهُ بعضُهم بفتحتينِ، هو: موضعٌ بالمدينةِ عند قُباء.

* * *

---

(١) سلف برقم (٥٨٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه من هذا الطريق البيهقي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب ما دلّ على جواز إمامته في الصلاة (٥٨٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى (٦٩٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٥٨٩ ٥٩٠ ـ حدَّثنـا مُسدَّد، حدَّثنا إسماعيل،

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا مَسـلَمة بن محمد ـ المعنى واحد ـ، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن مالكِ بن الحُوَيرِث، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له ـ أو لصاحبٍ له ـ: «إذا حضرتِ الصَّلاةُ **فأذِّنا**، ثمّ أقيما، ثمّ ليَـؤمَّكُما أكبَرُكُما».

وفي حديث مَسلَمة قال: وكنّا يومَئذٍ مُتقارِبَينِ في العلم.

وقال في حديث إسماعيل: قال خالد: قلتُ لأبي قِلابة: فأين القُرآن؟ قال: إنهما كانا مُتقارِبَين[1].

قوله: (فأَذِّنَا) في «المجمَعِ»: أي: ليُؤذِّن أحدُهما، ويجيب الآخرُ[2]. انتهى.

ولا يخفى ما فيهِ من الجَمعِ بينَ الحقيقةِ والمجازِ.

ويُمكنُ أنْ يقالَ بالمجازِ في الإسنادِ؛ كما في: بنو فلانٍ قُتِلوا؛ أي: وُجِدَ القتْلُ فيما بينَهم، فالمعنى هَهُنا: ليتحقَّقْ فيما بينكما الأذانُ والإقامةُ، والمعنى: يجوزُ لكلٍّ منكما الأذانُ والإقامةُ؛ أيُّكما فعلَ حصلَ، ولا يختصُّ بأكبرِكما الإمامةُ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة (٦٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٤) (٢٩٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر(٢٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأذان، باب أذان المنفردين في السفر (٦٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة (٩٧٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) «مجمع بحار الأنوار» للفتني (١: ٣٩).

ووجهُ تخصيصِ الأكبرِ في الإمامةِ: ما يشيرُ إليه حديثُ مَسلَمةَ أنَّهما كانا متقاربَينِ في سائرِ الأشياءِ الموجِبةِ للتَّقدُّم؛ كالأقرئيَّةِ، والأعلميَّةِ بالسُّنةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٥٩٠ ٥٩١ ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شَيبة، حدَّثنا حسينُ بن عيسى[١] الحنفيّ، حدَّثنا الحَكَمُ بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لكم خِيارُكم، وليَؤُمَّكم قُرّاؤُكم»[٢].

(٥٦)

/ باب إمامة النِّساء [٤٠/أ]

٥٩١ ٥٩٢ ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شَيبة، حدَّثنا وكيع بن الجرّاح، حدَّثنا الوليد بنُ عبد الله بنِ جُمَيع، حدَّثتني جدَّتي وعبدُ الرحمن بن خلّاد الأنصاريُّ، عن أمِّ وَرَقَة بنت نوفَل: أنَّ النبيَّ ﷺ لمّا غزا بدراً قالت: قلتُ له: يا رسول الله، ائذَنْ لي في الغَزْوِ معك، **أُمَرِّضْ مَرْضاكم**، لعلَّ الله يرزُقُني شهادة، قال: «**قَرِّيْ في بَيتِك**، فإنَّ الله عزّ وجلّ يرزُقُكِ

---

(١) في الأصل: «علي»، وهو خطأ تصويبه من نسخة الملك المحسن من «سنن أبي داود»، وينظر: «تحفة الأشراف» (٦٠٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذِّنين (٧٢٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف حسين بن عيسى الحنفي.

الشَّهادة»، قال: فكانت تُسمّى الشَّهيدة.

قال: وكانت قد قرأتِ القُرآن، فاستأذَنَتِ النبيَّ ﷺ أن تتَّخِذَ في دارها مُؤَذِّناً، فأَذِنَ لها، قال: وكانت دَبَّرَت غلاماً لها وجارية، فقاما إليها بالليل **فغمّاها** بقَطِيفةٍ لها حتّى ماتَت وذهبا، فأصبَحَ عمرُ فقام في الناس، فقال: مَن عندَهُ مِن هذين عِلم ـ: أو مَن رآهما ـ فليَجِئْ بهما، فأمر بهما فصُلِبا، فكانا أوّلَ مَصلوبٍ بالمدينة[1].

[أ/ ٤٢ - ب] / **قوله: (أُمَرِّضُ مَرضَاكُم)** صيغةُ المُضارعِ للمُتكلِّمِ الواحدِ، من التَّفعيلِ؛ أي: أَخدُمُهم في مَرضِهم.

[غ/ ٥٤ - أ] **وقوله: (قَرِّي في بَيتِكِ)** بتشديدِ الرَّاءِ، صيغَةُ أمرٍ مِن القَرارِ في المكانِ/ ، وهو الثُّبوتُ فيه، من حدِّ: سَمِعَ، وضَرَبَ، فجازَ في القافِ الفتحُ والكسرُ.

وقوله: (فَغَمَّاها) بتشديدِ الميمِ، من الغَمِّ، وهو: تَغطيةُ الوجهِ فلا يَدخلُ الهواءُ، ولا يَخرجُ النَّفَسُ، فيموتُ.

وهذا الحديثُ يدلُّ على جوازِ إمامةِ المرأةِ للنِّساءِ، ومَن يقولُ بأنَّ جَماعتَهُنَّ مكروهةٌ يحملُ الحديثَ على النَّسخِ، لكنَّ ابنَ الهُمامِ وغيرُه قدْ أنكرَ تحقُّقَ النَّاسخِ[2]، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن خلاد، وجدة الوليد ابن عبد الله بن جميع، واسمها ليلى بنت مالك.

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (١: ٣٥٣ - ٣٥٤).

٥٩٣ ـ حدَّثنا الحسن بن حمّادٍ الحضرميّ، حدَّثنا محمدُ بن فُضيل، عن الوليد بن جُمَيع، عن عبد الرحمن بن خلّاد، عن أمِّ ورقَةَ بنتِ عبدِ الله ابن الحارث، بهذا الحديث، والأوَّلُ أتمّ، قال: وكان رسولُ الله ﷺ يزورُها في بيتِها، وجعلَ لها مُؤَذِّناً يُؤذِّنُ لها، وأمَرَها أن تَؤُمَّ أهلَ دارِها. ٥٩٢

قال عبد الرحمن: فأنا رأيتُ مُؤَذِّنَها شيخاً كبيراً[١].

(٥٧)

باب الرَّجل يؤُمُّ القومَ وهم له كارهون

٥٩٤ ـ حدَّثنا القَعنَـبي، حدَّثنا عبد الله بنُ عمرَ بنِ غـانم، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عمرانَ بنِ عبدٍ المعافِري، عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «ثلاثـةٌ **لا يقبلُ الله منهم صلاة**: مَن تقدَّمَ قوماً وهم له كارهون، ورجلٌ أتى الصَّلاةَ **دِباراً**» ـ والدِّبار: أن يأتيَها بعد أن تَفوتَه ـ، «ورجلٌ **اعتَبَدَ مُحرَّرَه**»[٢]. ٥٩٣

قوله: (لا يقبلُ اللهُ منهُم) قالوا: القَبُولُ أخصُّ منَ الإجزاءِ، فلا يَلزمُ من عدمِهِ[٣]

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوماً وهم له كارهون (٩٧٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن زياد ـ وهو الإفريقي ـ وعمران القطان ضعيفان.

(٣) ساقطة من (أ).

عدمُ الإجزاءِ؛ لأنَّ الإجزاءَ[1] كونُـهُ سَبباً لسُقوطِ التَّـكليفِ، والقَبُولَ كَونهُ سبباً للثَّوابِ.

[س/٤١-ب] / وحمَلَ الخَطَّابيُّ: من تقدَّمَ وهم لهُ كارهونَ، على مَن لا يكونُ أهلاً للإمامةِ، ويَدخلُ فيها بالغَلَبةِ حتَّى يكرهَ النَّاسُ إمامَتَهُ، وأمَّا المستحِقُّ للإمامةِ؛ فاللَّومُ على مَن يكرهُهُ دونَهُ[2].

وقد يُقالُ: إذا لم يكنْ أحقَّ بالإمامةِ؛ ينبغي أنْ يُعتَبر رِضاهُم بإمامتِهِ؛ لهذا الحديثِ، واللهُ تعالى أعلم.

(والدِّبَار) بكسرِ الدَّالِ؛ أي: بعدَما يفوتُ وقتُها.

وقال الخَطَّابيُّ: هو أنْ يتَّخذَهُ عادةً حتَّى يكونَ حُضورُهُ للصَّلاةِ بعدَ فراغِ النَّاسِ وانصرافِهِم عنها[3].

وقوله: (اعتَـبَدَ مُحَرَّرَهُ)؛ أي: اتَّخذَ مُعتَقَهُ عَبداً؛ إمَّا بكِتهانِ العتقِ عَنهُ، أو بإنكارِهِ، أو بالقَهرِ والغَلَبةِ؛ بأن يستخدمهُ كرهاً بعدَ العتقِ.

(٥٨)

باب إمامة الأعمى

٥٩٥ ـ حدَّثنا محمدُ بن عبد الرحمن العَنبَري أبو عبد الله، حدَّثنا ابن مَهْدي، حدَّثنا عمرانُ القطّان، عن قتادة، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ

(١) قوله: «لأن الإجزاء»، ساقط من (أ) و(س).

(٢) انظر: «معالم السنن» (١: ١٧٠).

(٣) المصدر السابق.

استَخلَفَ ابنَ أمِّ مكتومٍ يَؤُمُّ الناسَ وهو أعمى[١].

(٥٩)

باب إمامة الزائر

٥٩٦ ـ حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيم، حدَّثنا أبان، عن بُدَيل، حدَّثني أبو عطيّة مولىً منّا قال: كان مالكُ بن الحُوَيرث يأتينا إلى مُصلّانا هذا، فأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فقُلنا له: تقدَّمْ **فصَلِّهْ**، فقال لنا: قدِّموا **رجلاً** منكم **يُصلِّي بكم**، وسأُحدِّثُكم لِمَ لا أُصلِّي بكم! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن زار قوماً فلا يَؤُمَّهم، وليَؤُمَّهم رجلٌ منهم»[٢]. ٥٩٦

قوله: (فَصلِّهْ) بهاء السَّكتة.

وقوله: (يُصلِّي بكُم) بثُبوتِ الياءِ، صفةُ (**رجلاً**)، أو استئنافٌ، أو بحذفِها على أنَّه جوابُ الأمرِ.

---

(١) سيرد برقم (٢٩٢٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ثم أعلَّه بتفرد عمران القطان بوصله، وهو ضعيف يعتبر به.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قوماً فلا يصل بهم (٣٥٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب إمامة الزائر (٧٨٧) بنحوه مختصراً.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: المرفوع منه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي عطية مولى بني عقيل.

(٦٠)

باب الإمام يقومُ مكاناً أرفعَ من مكان القوم

٥٩٧ ٥٩٧ ـ حدَّثنا أحمدُ بن سِنانٍ وأحمدُ بن الفُرات أبو مسعودٍ الرازيُّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا يعلى، حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همّامٍ، أنَّ حُذَيفةَ أمَّ الناسَ بالمدائن على دُكّان، فأخذ أبو مسعودٍ بقميصِهِ **فجَبَذَه**، فلمّا فَرَغَ من صلاتِه قال: ألم تعلَمْ أنَّهم كانوا يُنهَونَ عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرتُ **حين مَدَدتَني**(١).

قوله: (فَجَبَذَهُ)؛ أي: جَرَّهُ.

وقوله: (حينَ مَدَدْتَني)؛ أي: جَرَرْتَني.

* * *

٥٩٨ ٥٩٨ ـ حدَّثنا أحمد بن إبراهيم، حدَّثنا حجّاج، عنِ ابنِ جُريج، أخبرني أبو خالد، عن عَديّ بنِ ثابتٍ الأنصاريّ، حدَّثني رجلٌ: أنَّه كان مع عمّار بن ياسرٍ بالمدائن، فأُقيمَتِ الصَّلاة، فتقدَّم عمّار، وقام على دُكّانٍ يُصلّي، والناسُ أسفلَ منه، فتقدَّمَ حُذيفةُ فأخذَ على يدَيه، **فاتَّبعه عمّارٌ** حتى أنزَلَهُ حُذيفة، فلمّا فَرَغَ عمّارٌ من صلاته قال له حُذيفة: ألم تسمَعْ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أمَّ الرجلُ القومَ فلا يَقُمْ في مكانٍ أرفعَ من مَقامِهم»؟ أو نحوَ ذلك.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال عمّار: لذلك اتَّبعتُك حين أخذتَ على يدي(١).

قوله: (فاتَّبَعهُ عمّار) بتشديدِ التَّاءِ.

(٦١)

باب إمامة مَنْ صلّى بقومٍ وقد صلّى تلك الصّلاة

٥٩٩ ـ / حدَّثنا عُبَيد الله بن عمر بن مَيسَرة، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عَجْلان، حدَّثنا عُبَيد الله بن مِقسَم، عن جابرِ بن عبد الله: **أنَّ معاذَ بنَ جَبَلٍ كان** يُصلِّي مع رسول الله ﷺ العِشاء، ثم يأتي قومَهُ فيُصلِّي بهم تلك الصَّلاة(٢). [٤٠/ب] ٥٩٩

قوله: (أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ ... إلخ) هذا الحديثُ صريحٌ في أنَّه يُصلِّي معَ النَّبيِّ صلَّى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ بنيَّةِ العشاءِ، وإلَّا لما أنَّه كانَ يُصلِّي العشاءَ(٣).

وكذلكَ صريحٌ في أنَّ القومَ يُصلُّون خلفَه عينَ تِلكَ الصَّلاةِ.

ويلزَمُ منهُ القولُ باقتِداءِ المُفترِضِ خلفَ المتنفِّلِ قَطعاً؛ إذ هو متنفِّلٌ في المرَّةِ الثَّانيةِ، والقومُ مُفترِضون، ومن أنكرَ ذلك؛ ذكرَ تارةً دعوى النَّسخِ، وأُخرى عدمَ علمِ النَّبيِّ صلَّى الله/ تعالى عليهِ وسلَّمَ، وثالثاً أنَّه كانَ متنفِّلاً معَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، والكلُّ لا يخلُو عن بحثٍ، واللهُ تعالى أعلم. [ص/ ٣٢-أ]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي خالد شيخ ابن جريج.

(٢) سيرد بعده، ومطولاً في باب في تخفيف الصلاة (٧٨٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل محمد بن عجلان.

(٣) قوله: «وإلا لما أنه كان يصلي العشاء»، كذا في جميع النسخ، ولم أتبين معناه تماماً، فليحرر.

٦٠٠ ٦٠٠ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع جابر ابن عبد الله يقول: إنَّ معاذاً كان يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثمَّ يرجعُ فيَؤُمُّ قومَه[١].

(٦٦)

باب الإمام يصلّي مِن قُعود

٦٠١ ٦٠١ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أنَّ رسولَ الله ﷺ ركبَ فرساً، **فصُرِع، فجُحِش** شِقُّهُ الأيمن، فصلّى صلاةً من الصَّلوات وهو قاعِد، فصلَّينا وراءه قُعوداً، فلمّا انصرفَ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا صلّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا ركَعَ فاركَعُوا، وإذا رفعَ فارفَعُوا، وإذا قال: سمعَ الله لِمَن حَمِدَه، فقولوا: ربَّنا ولك الحمد، **وإذا صلّى جالساً فصلُّوا جُلوساً** أجمعين»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى (٧٠٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥) (١٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك (٥٨٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أشار الحافظ إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب. وفي نسخة على الحاشية: «أجمعون».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً =

قوله: (فَصُرِعَ عنهُ)/ على بناءِ المفعولِ؛ أي: سَقطَ عن ظهرِها. [غ/ ٥٤-ب]

وقوله: (فَجُحِشَ) بتقديمِ الجيمِ على الحاءِ المهملةِ، على بناءِ المفعولِ، قُشِرَ وخُدِشَ جِلدُهُ.

وقوله: (فصلُّوا جُلوساً) قالَ الخَطَّابيُّ: ذكرَ أبو داودَ هذا الحديثَ من روايةِ أنسٍ وجابرٍ وأبي هريرةَ وعائشةَ، ولم يذكرْ صلاةَ رسولِ الله صلَّى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ آخِرَ ما صلَّاها بالنَّاسِ وهو قاعدٌ/ والنَّاسُ خلفَهُ قيامٌ، وهذا آخرُ الأمرَينِ [أ/ ٤٣-أ] من فعلِهِ، ومن عادةِ أبي داودَ أن يذكُرَ الحديثَ في بابٍ، ومعارضَهُ في بابٍ آخرَ عَقِبَهُ، فلستُ أدري كيفَ [أغفَلَ][1] ذِكرَ هذهِ القصَّةَ وهي من أمَّهاتِ السُّننِ، وإليه ذهبَ أكثرُ الفقهاءِ. انتهى[2].

قلتُ: كأنَّه نبَّه بذلكَ على ضعفِ دعوَى النَّسخِ، وعلى أنَّ تِلكَ القصَّة لا تَعويلَ عليها بالمرَّةِ.

أمَّا أوَّلاً: فلاضطرابِها؛ لأنَّه قد رُوِيَ عن أنسٍ وعائشةَ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ صلَّى خلفَ أبي بكرٍ، ورُوِيَ عن عائشةَ أنَّ أبا بكرٍ كانَ يأتمُّ بالنَّبيِّ صلَّى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ؛ كما ذَكَرَهُ التِّرمذيُّ وغيرُهُ[3].

= (٣٦١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، الائتمام بالإمام يصلي قاعداً (٨٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٢٣٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في النسخ: «غفل»، والمثبت من «معالم السنن».

(٢) انظر: «معالم السنن» (١: ١٧١ - ١٧٢).

(٣) انظر: «سنن الترمذي»، كتاب الصلاة، باب إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً (٣٦٢).

وأمَّا ثانياً: فلأنَّه يُمكنُ تأويلُ قولِها: يأتمُّ بأنَّه كانَ يُراعي حَالَه صلَّى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ في التَّخفيفِ في القيامِ والرُّكوعِ وغيرِ ذلكَ، فيكونُ هذا من قَبيلِ: اقتدِ بأضعفِهم، وقد تَقدَّمَ قريباً(١).

ومعلومٌ أنَّ هذا الحديثَ لا بدَّ من تأويلِهِ؛ لما فيهِ من أنَّ النَّاسَ كانوا يأتمُّونَ بأبي بكرٍ/ ، فلولا [التَّأويلُ](٢)؛ يلزمُ تعدُّدَ الأئمَّةِ في صلاةٍ واحدةٍ، وعندَ التَّأويلِ [س/ ٤٢ - أ] فليكُن التَّأويلُ ما ذكَرْنا؛ لما فيهِ من التَّوفيقِ بينَ حديثِ: «صلَّى خلفَ أبي بكرٍ»، وبينَ حديثِ: «يأتَمُّ أبو بكرٍ بالنَّبيِّ صلَّى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ»، وكذا بينَهُ وبينَ حديثِ: «إذا صلَّى جالِساً؛ فَصلُّوا جُلوساً».

وأمَّا ثالثاً: فلما نقلَ السُّيوطيُّ في «حاشيةِ التِّرمذيِّ» عن ابنِ حبَّانَ أنَّه قال في «صحيحِهِ»: أنَّ الصَّحابةَ أجمعُوا على أنَّ الإمامَ إذا صلَّى قاعداً؛ كانَ على المأمومِ القُعودُ؛ إذْ قد أفتَى بهِ جابرٌ، وأبو هريرةَ، وأُسَيدُ بْنُ حُضَير، وقَيسُ بنُ [قَهْد](٣)، ولم يَرِد من أحدٍ من الصَّحابةِ خِلافٌ لهؤلاءِ الأربعةِ، لا بإسنادٍ مُتَّصلٍ ولا مُنقطعٍ، فَصَارَ إجماعاً(٤). انتهى(٥).

وأمَّا رابعاً: فلأنَّ حديثَ: (**إذا صلَّى جالساً؛ [فصلُّوا](٦) جُلوساً**) معهُ من القَرائن ما يدلُّ على دوامِ حكمِهِ، وأنَّه لا/ يقبَلُ النَّسخَ؛ لأنَّه صلَّى الله تعالى عليهِ [غ/ ٥٥٥ - أ]

(١) تقدم عند شرح الحديث رقم: (٥٣٢).
(٢) في النسخ: «تأويل».
(٣) في النسخ: «فهد»، والصواب ما أثبت. انظر: «فتح الباري» (٢: ١٧٦).
(٤) انظر: «صحيح ابن حبان» (٥: ٤٧١).
(٥) انظر: «قوت المغتذي على جامع الترمذي» (١: ١٧٦ - ١٧٧).
(٦) في النسخ: «صلوا».

وسلَّمَ جعلَ جلوسَ المأمومِ عندَ جُلوسِ الإمامِ؛ من جملةِ الاقتداءِ بالإمامِ فقالَ: إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بهِ، ثمَّ أخذَ يفسِّر ذلك بقولِهِ: فإذا صلَّى قائماً؛ فصلُّوا قياماً... إلخ.

ومعلومٌ أنَّ الاقتداءَ بالإمامِ حُكمٌ ثابتٌ دائماً غيرُ قابلٍ[1] للنَّسخِ.

وأيضاً قد نبَّه على علةِ عدمِ شَرعِ القيامِ عندَ قُعودِ الإمامِ بقولِهِ: (**لا تَفعلوا كما يفعَلُ أهلُ فَارِسَ**)، وهي: أنَّ القيامَ يصيرُ تَعظيماً لِغيرِ الله فيما شُرِعَ لتعظيمِ الله وحدَهُ، ولا شكَّ في بَقاءِ هذهِ العلَّةِ ودوامِها، فيَلزمُ أنْ يدومَ عَدمُ شرعيَّةِ القيامِ خَلفَ الإمامِ القاعدِ؛ لوجُوبِ دوامِ المَعلولِ عِندَ دوامِ العلَّة.

وبالجُملةِ: فصَنيعُ المصنِّفِ هَهُنا يدلُّ على كمالِ[2] دِقَّتِه في النَّظرِ في الأدلَّةِ/ ، [أ/ ٤٣ - ب] وعلى أنَّه غايةٌ في معرفةِ الصَّحيحِ منَ السَّقيمِ في الأدلَّةِ، وعلى أنَّه يُراعي تلكَ الدِّقَّة في كتابِهِ، فجزاهُ عنْ أهلِ العلمِ خيراً، واللهُ تعالى أعلم[3].

* * *

٦٠٢ ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ ووكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ قال: ركبَ رسولُ الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصَرَعَهُ **على جِذْمِ نخلة، فانفكَّت قَدَمُه**، فأتيناه نَعُودُه، فوَجَدْناهُ في **مَشربةٍ** لعائشةَ يُسبِّحُ جالساً، قال: فقُمْنا خلفَه، فسكت عنّا، ثمَّ أتيناه مرّةً أُخرى نَعودُه، فصلّى المكتوبةَ جالساً، فقُمْنا خلفَه، فأشار إلينا، ٦٠٢

---

(١) في (س): «قائل»، تصحيف.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «إكمال».

(٣) في هامش (غ): «بلغ على خط المصنف».

فـقَعَدنا، قال: فلمّا قضى الصَّلاةَ قال: «إذا صلّى الإمامُ جالساً فصلُّوا جُلوساً، وإذا صلّى الإمامُ قائماً فصلُّوا قياماً، **ولا تفعلوا كما يفعلُ أهلُ فارِسَ بعُظمائها**»(١).

قوله: (على جِذْمِ نَخْلةٍ) بكسرِ الجيمِ، وسكونِ الذّالِ المعجَمةِ؛ أي: أصلُها، أو قطعةٌ منها.

وقوله: (فانفكَّتْ قَدَمُهُ)، قيلَ: لا مانعَ من حُصولِ خَدْشِ الجِلدِ وفَكِّ القَدمِ / جميعاً. [ص/ ٣٢-ب]

ويُحتمَل أنَّهما واقِعتان.

و**(المَشرُبة)**: بفتحِ الميمِ، وضمِّ الرَّاء وفتحِها: الغُرفَة.

* * *

٦٠٣ ـ حدَّثنا سُليمانُ بن حربٍ ومُسلمُ بن إبراهيمَ ـ المعنى ـ، عن وُهَيب، عن مُصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، ولا تُكبِّروا حتّى يُكبِّر، وإذا ركعَ فاركَعُوا، ولا تركعوا حتّى يركع، وإذا قال: سمعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، فقولوا: اللّهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ» ـ قال مسلم: «ولك

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب موضع الحجامة (٣٤٨٥) مختصراً.
وسيرد برقم (٦٠٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي؛ من أجل أبي سفيان ـ وهو طلحة بن نافع ـ فإنه صدوق لا بأس به.

الحمد» ـ، «وإذا سجدَ فاسجُدوا، ولا تسجدوا حتّى يسجُد، وإذا صلّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا صلّى قاعداً **فصلُّوا قُعوداً أجمعين**»[١].

قال أبو داود: «اللّٰهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ»: أفهَمَني بعضُ أصحابنا عن سليمان.

قوله: (فصلُّوا قُعوداً أجمعينَ) قال السُّيوطيُّ: بالنَّصبِ على الحالِ، وبه يُعرَف أنَّ روايةَ: أجمعونَ، بالرفعِ على التَّـأكيدِ؛ من تَغيـيرِ الرُّواةِ؛ لأنَّ شرطَهُ في العربيَّةِ تقدُّمُ[٢] التَّأكيدِ بـ: كل[٣].

قلتُ: وهذا الشَّرطُ فيما يظهرُ ضعيفٌ، وقد جَوَّز غيرُ واحدٍ خِلافَ ذلكَ، فالوجهُ: جوازُ الرَّفعِ على التَّأكيدِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أشار الحافظ إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب وكتب على الحاشية «أجمعون».

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٤)، وبنحوه في باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (٤١٥ و٤١٦ و٤١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٢٣٩).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي؛ من أجل مصعب بن محمد.

(٢) في (أ): «فقدم»، تصحيف.

(٣) انظر: «مرقاة الصعود» (١: ٢٩٥).

٦٠٤ ٦٠٤ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ آدمَ المِصِّيصيّ، حدَّثنا أبو خالد، عنِ ابنِ عَجْلان، عن زيد بن أسلَم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به» بهذا الخبر، زاد: «وإذا قرأ فأنصِتُوا»[1].

قال أبو داود: وهذه الزِّيادة: «وإذا قرأ فأنصِتُوا» ـ عندَنا ـ ليست بمحفوظة، الوهمُ عندنا من أبي خالد.

قوله: (قال أبو داودَ: وهذه الزِّيادةُ: إذا قَرَأَ؛ فأنصِتُوا؛ ليسَتْ بمَحفوظةٍ).

قلتُ: قَد صحَّحَها مسلمٌ في «صحيحِهِ»[2]، ويُوافِقُها ظاهرُ الكتابِ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فلا وجهَ لما ذَكَرَ المُصنِّف من التَّوهيمِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٦٠٥ ٦٠٥ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ رحمها الله أنها قالت: صلّى رسولُ الله ﷺ في بيتِهِ وهو جالسٌ، فصلّى وراءَه قومٌ قياماً، فأشار إليهم: أن اجلِسُوا، فلمّا انصَرَفَ قال: «إنَّما

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] (٩٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٦).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، أبو خالد ـ وهو سليمان ابن حيان الأحمر ـ وابنُ عجلان ـ وهو محمد ـ صدوقان لا بأس بهما.
(٢) انظر: «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٤).

جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا ركَعَ فاركَعُوا، وإذا رفعَ فارفَعُوا، وإذا صلّى جالساً فصلُّوا جُلوساً»[١].

٦٠٦ ٦٠٦ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد ويزيدُ بنُ خالدِ بنِ مَوهَب ـ المعنى ـ، أنَّ الليثَ حدَّثهم، عن أبي الزبير، عن جابرٍ قال: اشتكى النبيُّ ﷺ، فصَلَّينا وراءَه وهو قاعِد، وأبو بكرٍ يُكبِّرُ ليُسمِعَ[٢] النّاسَ تكبيرَه. ثم ساق الحديث[٣].

٦٠٧ [٤١/أ] ٦٠٧ـ حدَّثنا عَبْدةُ بن عبد الله، أخبرنا زيدٌ/ ـ يعني: ابنَ الحُباب ـ، عن محمَّد بن صالح، حدَّثني حُصَينٌ من ولد سعدِ بن معاذ، عن أُسيد بن حُضَير أنَّه كان يَؤُمُّهم، قال: فجاء رسولُ الله ﷺ يَعودُه، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ إمامَنا مَريض، فقال: «إذا صلّى قاعِداً فصَلُّوا قُعوداً»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٢٣٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «يسمع».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً (١٢٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٢٤٠).
وسلف برقم (٦٠٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن صالح.

قال أبو داود: وهذا الحديثُ ليس بمتَّصل.

(٦٣)
بابُ الرَّجلين يؤمُّ أحدُهما صاحبَهُ كيف يقومان

٦٠٨ ٦٠٨ ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا ثابت، عن أنس: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ على أُمِّ حَرام، فأَتَوهُ بسَمْنٍ وتَمر، فقال: «رُدُّوا هذا في وعائه، وهذا في سِقائه، فإنِّي صائم»، ثمَّ قامَ فصلّى بنا ركعتَين تطوُّعاً، فقامت أمُّ سُليمٍ وأمُّ حَرامٍ خلفنا. قال ثابت: ولا أعلَمُه إلا قال: أقامني عن يَمينِهِ على بِساط[1].

٦٠٩ ٦٠٩ ـ حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنسٍ يُحدِّث عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَّهُ وامرأةً منهم، فجَعَلَهُ عن يمينِه، والمرأةَ خلفَ ذلك[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم (١٩٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات (٦٦٠) (٢٦٨) بنحوه مطولاً.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثـوب، وغيرها من الطاهرات (٦٦٠) (٢٦٩) والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة (٨٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة (٩٧٥).
وسلف قبله.
=

٦١٠ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن عبدِ الملكِ بن أبي سليمان، عن عطاء، عنِ ابنِ عباسٍ قال: **بِتُّ** في بَيتِ خالتي ميمونة، فقام رسولُ الله ﷺ من اللَّيل، فأطلَقَ القِرْبَةَ فتوضَّأ، **ثمَّ أوكى القِرْبة**، ثم قام إلى الصَّلاة، فقُمتُ فتوضَّأتُ كما توضَّأ، ثمَّ جئتُ فقمتُ عن يَسارِه، فأخَذَني بيمينِه، فأدارني مِن ورائِه، فأقامَني عن يمينِه، فصَلَّيتُ معه[1]. ٦١٠

قوله: (**بِتُّ**)/ بكسرِ الباءِ، وتشديدِ التَّاء، صيغةُ المتكلِّم من البَيتوتةِ. [س/ ٤٢-ب]

وقوله: (**ثُمَّ أَوكأَ القِرْبَةَ**)؛ أي: ربَطَ فمَها بالوِكاءِ، وهو: حبْلٌ يُربَط به.

٦١١ ـ حدَّثنا عمرُو بن عون، أخبرنا هُشَيم، عن أبي بشر، عن سعيد ابن جُبير، عن ابن عبّاس في هذه القصّة قال: فأخذ برأسي ـ **أو بذُؤابتي** ـ فأقامَني عن يمينِه[2]. ٦١١

قوله: (**أو بذُؤَابتي**) بضمِّ الذَّالِ المعجمةِ، بعدَها همزةٌ ممدودةٌ: النَّاصيةُ.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) (١٩٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين (٨٤٢).
وسلف مطولاً، برقم (٥٧)، وسيرد بعده، وفي باب صلاة الليل (١٣٥٧) ومطولاً برقم (١٣٦٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب الذوائب (٥٩١٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه (٨٠٦).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦٤)

باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

٦١٢ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن إسحاقَ بنِ عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أنَّ جدَّته مُلَيكةَ دَعَت رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صَنَعَتْه، فأكلَ منه، ثم قال: «قوموا **فلأُصَلِّيَ لكم**»، قال أنس: فقُمتُ إلى حَصيرٍ لنا قَدِ اسوَدَّ من طُولِ ما لُبِس، **فنَضَحتُه** بماء، فقامَ عليه رسولُ الله ﷺ، وصَفَفتُ أنا واليتيمُ وراءَه، والعَجوزُ مِن ورائنا، فصلّى لنا ركعتَين، ثمَّ انصَرَف(١).

٦١٢

[غ/ ٥٥ ـ ب] **قوله: (فلأصَلِّي لَكُم)** بكسرِ اللَّامِ/ ، ونصبِ المُضارِع، والفاءُ إمَّا زائدةٌ؛ أي: قُوموا لأُصلِّيَ إماماً لكم، أو بتقديرِ: فذلكَ القيامُ لأُصلِّيَ لكم.

وقوله: (فنَضَحتُهُ)؛ أي: ليَسْتَلِينَ(٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير (٣٨٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات (٦٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (٢٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة (٨٠١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد مختصراً في باب الصلاة على الخمرة (٦٥٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، ومكانها بياض في (ص)، وهي غير واضحة في (س) وفي (غ): «ليتلين»، ولعل الصواب: لِيَلِينَ.

٦١٣ ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا محمدُ بن فُضَيل، عن هارونَ بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: استأذَنَ علقمةُ والأسودُ على عبد الله ـ وقد كُنّا أَطَلْنا القُعودَ على بابه ـ فخرجَتِ الجاريةُ فاستأذَنَتْ لهما، فأَذِنَ لهما، ثمَّ قام **فصلّى بيني وبينَه**، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَل[١]. ٦١٣

قوله: (فصلَّى بَيني وبينَهُ ... إلخ) قيلَ: لعلَّه كان صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلمَ فعلَ ذلكَ لضِيقِ المكانِ أحياناً، وهو منسوخٌ.

(٦٥)

باب الإمام ينحرِفُ بعدَ التَّسليم

٦١٤ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، حدَّثني يعلى بنُ عطاء، عن جابرِ بنِ يزيدَ بنِ الأسود، عن أبيه قال: صَلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فكان **إذا انصَرَفَ** انحَرَف[٢]. ٦١٤

قوله: (إذا انصَرَفَ)؛ أي: منَ الصَّلاةِ وفرَغَ منها بالتَّسليمِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٥٣٤) مطولاً في سياق قصة، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك (٧٩٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل هارون بن عنترة.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩) بنحوه مطولاً، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الانحراف بعد التسليم (١٣٣٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٦١٥ ٦١٥ ـ حدَّثنا محمَّد بن رافع، حدَّثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدَّثنا مِسعَر، عن ثابت بن عُبيد، عن عُبيد بن البَراء، عن البراء بن عازب قال: كنّا إذا صَلَّينا خلفَ رسولِ الله ﷺ أحبَبنا أن نكونَ عن يمينِه، فيُقبِل علينا بوجهِه ﷺ(١).

(٦٦)

باب الإمام يتطوَّعُ في مكانه

٦١٦ ٦١٦ ـ حدَّثنا أبو توبةَ الرَّبيعُ بن نافع، حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشيّ، حدَّثنا عطاءٌ الخراسانيُّ، عن المُغيرة بن شُعبة قال: قال رسولُ الله ﷺ: / «لا يُصَلّي الإمامُ في الموضعِ الذي صلّى فيه حتّى يتحوَّل»(٢). [٤١/ب]

قال أبو داود: عطاءٌ الخُراسانيُّ لم يُدرِكِ المُغيرةَ بنَ شعبة.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام (٧٠٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، المكان الذي يستحب من الصف (٨٢٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف (١٠٠٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل عبيد، وهو ابن البراء.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (١٤٢٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ عطاء ـ وهو ابن أبي مسلم ـ الخراساني لم يدرك المغيرة كما قال المصنف، وعبد العزيز القرشي مجهول.

(٦٧)

باب الإمامُ يُحدِثُ بعدما يرفع رأسَه

٦١٧ ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونُس، حدَّثنا زهير، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ زيادِ بنِ أنعُم، عن عبد الرحمن بنِ رافعٍ وبكر بنِ سَوادة، عن عبد الله ابن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا قضى الإمامُ الصَّلاةَ وقعد، فأحدَثَ قبلَ أن يتكلَّمَ** فقد تَمَّتْ صلاتُهُ ومَن كان خلفَهُ ممَّن أتمَّ الصَّلاةَ»[١]. ٦١٧

قوله: (قالَ: إذا قَضَى الإمامُ الصَّلاةَ وقَعدَ ... إلخ)، ذكرَ البيهقيُّ في «المعرفةِ»: عبدُ الرَّحمنِ بنُ زيادٍ ضعَّفَهُ أهلُ العلمِ بالحديثِ، واختُلِفَ عليه في لفظِ الحَديثِ.

قال أصحابُنا: وإنْ صَحَّ؛ فإنَّما كانَ ذَلك قبلَ فرضِ التَّشهُّد والتَّسليمِ، فقد قال ابنُ مسعودٍ: كُنَّا نقولُ: قبلَ أنْ يُفرَضَ التَّشهُّد.

وعن [بَشيرِ][٢] بنِ سعدٍ أنَّه قالَ: أُمرنَا أنْ نُصلِّي عليكَ ... الحديثَ.

وعن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ تعالى عليه وسلمَ إذا قعدَ في آخِرِ [صلاتِهِ][٣] فقَضىَ التَّشهدَ؛ أقبلَ على النَّاسِ بوجهِهِ، وذَلك قَبلَ أن ينزلَ التَّسليمُ. انتهى[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يُحدِث في التشهد (٤٠٨). قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

(٢) في النسخ: «كثير»، والمثبت موافق لما في «المعرفة»، وبشير هو صحابي، وهو والد النعمان ابن بشير. انظر: «فتح الباري» (٥: ٢١٢).

(٣) في النسخ: «صلاة».

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٢:٦٥ - ٦٦).

قلتُ: صَنيعُ المصنِّفِ يدلُّ على أنَّ الحديثَ صالحٌ، إلَّا أنَّه مُعارَضٌ بحديثِ: تحليلُها التَّسليمُ، إلَّا أنَّه قد يُقالُ: يُحمَل أنَّ المرادَ: تحليلُها اللَّائقُ بها، أو تحليلُها حالةَ الاختيارِ؛ ليَنْدَفع التَّعارضُ هذا.

ويُحتمَل أن يكونَ جُملَةَ: (**وقَعدَ**) حالاً بتقديرِ: قد، فيُفيدُ أنَّه فرَغَ من كلِّ ما يتعلَّقُ بالصَّلاةِ من التَّشهُّدِ وغَيرِه/ ، والحالُ أنَّه قاعِدٌ، وحينئِذٍ يكونُ الحديثُ دليلاً لأبي حنيفةَ وأصحابِهِ رحمهُم اللهُ القائلينَ بعدَمِ فرضيَّةِ السَّلامِ في الجُملةِ. [أ/ ٤٤ - أ]

نعمْ؛ ظاهِرُ الحديثِ: أنَّ المرادَ بالحدَثِ هو الحدَثُ الَّذي سَبَقَ، لا العَمدُ؛ للتَّقييدِ بقولهِ: (**قبلَ أن يتكلَّمَ**)، فيكونُ دليلاً على أبي حنيفةَ في اشتراطِ الخروجِ بصُنعِهِ.

وأمَّا الصَّاحبانِ: فلا إشكالَ عليهما، إلَّا أنَّهما لا يقولانِ بمفهومِ: قبلَ أن يتكلَّمَ، وعذرُهما أنَّه لا حُجَّة في المفهومِ على أصلِهِم.

نعمْ؛ يلزمُ ظاهراً أن يكونَ هذا القيدُ ممَّا لا فائدَةَ فيهِ، واللهُ تعالى أعلم.

٦١٨

٦١٨ ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عَقيل، عن محمَّد ابن الحَنَفيّة، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفتاحُ الصَّلاة الطُّهور، وتحريمُها التَّكبير، وتحليلُها التَّسليم»(١).

---

(١) سلف مكرراً بإسناده ومتنه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (٦٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن عقيل، وهو عبد الله بن محمد.

(٦٨)

باب ما يؤمَرُ المأمومُ من اتِّباع الإمام

٦١٩ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحي، عنِ ابنِ عَجْلان، حدَّثني محمَّد ابنُ يحي بنِ حَبّان، عن ابن مُحيريزٍ، عن معاويةَ بن أبي سفيان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُبادِروني** برُكوعٍ ولا بسُجود، **فإنَّه مهما أسبِقْكُم به** إذا ركعتُ **تُدرِكوني** به **إذا رفعتُ**[1]، **إنِّي قد بَدَّنْتُ**»[2]. ٦١٩

قوله: (لا تُبادِرُوني)؛ أي: لا تسبقُوا منِّي[3] في ركوعٍ ولا سُجودٍ؛ بأن تشرَعوا فيهما قبلَ أن أشرَعَ، بلْ تأخَّروا [عنِّي][4] فيهما؛ بأن تَشْرَعوا فيهما بعدَ أن أَشرَعَ، ولا تَخافوا في ذلكَ أن يُنتقَص قَدرُ رُكوعِكم عن قدرِ رُكوعي، ولم يذكرِ المَعيَّةَ؛ لأنَّها/ قد تُفضي إلى السَّبقةِ في الشُّروعِ. [غ/ ٥٦ - أ]

(فإنَّه) ـ أي: الشَّأنُ ـ **(مهما أسبِقْكُم به)**؛ أي: أيُّ جُزْءٍ؛ وأيُّ قَدْرٍ أسبِقكم به

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: يريد أنه لا يضركم رفع رأسي وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول. سيوطي».

(٢) «بدَّنْتُ» كتب تحتها: «يروى بتشديد الدال، ومعناه: كبر السن. ط».

أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع أو السجود (٩٦٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي؛ من أجل ابن عجلان، واسمه محمد.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب: لا تسابقوني، أو: لا تسبقوني.

(٤) في النسخ: «مني».

إذا شَرَعتُ في الرُّكوعِ قبلَ شُروعِكم في الرُّكوعِ؛ فإنَّكم (**تُدركوني**) بذلكَ الجُزءِ، وتُساوُوني فيه (**إذا رفَعتُ**) قبلَ أن تَرفعوا.

[س/ ٤٣ - أ] **وقوله: (فإنِّي قد بدَّنْتُ)**/ تعليلٌ لإدراكِ ذلكَ القَدْرِ بأنَّه قَدْرٌ يسيرٌ بواسطةِ / [ص/٣٢-ب] أنَّه قد بَدَّن، فلا يُسبَق إلَّا بقدرٍ قليلٍ، واللهُ تعالى أعلم.

و(**بدَّنْتُ**) قيلَ: بالتَّشديدِ؛ أي: كبرتُ، وأمَّا التَّخفيفُ معَ ضمِّ الدَّالِ؛ فلا يُناسبُ؛ لِكونِهِ من البَدَانةِ بمعنَى كثْرةِ اللَّحمِ، ولم يكنْ في صفتِهِ.

ورُدَّ بأنَّه قد جاءَ في صفتِهِ: بادِنٌ مُتماسِكٌ[(١)]؛ أي: ضَخمٌ يُمسِكُ بَعضُ أعضائِهِ بعضاً، فهو: معتدِلُ الخَلق، وقد جاءَ عن عائشةَ: فلمَّا أسنَّ وأخَذَ اللَّحم ...[(٢)]، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٦٢٠ ٦٢٠ ـ حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شُعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ عبد الله بنَ يزيدَ الخَطْميَّ يخطُبُ النّاس، قال: حدَّثنا البراء ـ وهو غيرُ كَذوب ـ: أنَّهم كانوا إذا رَفَعُوا رُؤوسَهم من الرُّكوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً، فإذا رأَوْهُ قد سجدَ سجَدُوا[(٣)].

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٥٥)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٢) سيأتي عند المصنف برقم (١٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٧٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده (٤٧٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود (٢٨١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام (٨٢٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

٦٢١ ـ حدَّثنا زُهير بنُ حربٍ وهارونُ بن معروف ـ المعنى ـ، قالا: حدَّثنا سفيان، عن أبانَ بنِ تَغْلِب ـ قال زُهير: قال: حدَّثنا الكوفيون أبانُ وغيرُه ـ، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: كُنّا نُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ **فلا يَحْنو** أحدٌ منّا ظَهرَهُ حتّى يرى النبيَّ ﷺ يَضَع[1]. ٦٢١

قوله: (فلا يَحْنو) يُقالَ: حَنَى ظهرَهُ، إذا ثناهُ[2] للرُّكوعِ أو السُّجودِ، وجاءَ في مُضارعه: يَحْني، و: يَحْنو.

* * *

٦٢٢ ـ حدَّثنا الرَّبيع بن نافع، حدَّثنا أبو إسحاق ـ يعني: الفَزاريّ ـ، عن أبي إسحاق، عن مُحارِب بن دِثارٍ قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ يزيدَ يقول على المِنبَر: حدَّثني البراء: أنَّهم كانوا يُصَلُّونَ مع رسول الله ﷺ، فإذا ركَعَ ركَعُوا، وإذا قال: «سمعَ اللهُ لِمَن حمده» لم نَزَلْ قياماً حتّى يَروه[3] قد وضعَ جَبهَتَهُ بالأرض، ثمَّ يَتَّبِعُونه ﷺ[4]. ٦٢٢

= وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «أثناه».

(٣) كانت في الأصل: «يرونه»، غير أن الحافظ ضبب عليها، وما أثبتناه من نسخة صحح عليها الحافظ على الحاشية.

(٤) سلف برقم (٦٢٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦٩)
باب التَّشديد فيمَنْ يرفعُ قبل الإمام أو يضَعُ قبله

٦٢٣

٦٢٣ ـ حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شُعبة، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أما يخشى**» ـ أو: «ألا يخشى» ـ «أحدُكم إذا رفع رأسَه والإمامُ ساجدٌ أن يُحوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حِمار»، أو: «صورتَه صورةَ حِمار»[(١)].

قوله: (أما يَخشَى ... إلخ)؛ أي: فاعِلُ هذا الفِعلِ يَليقُ به هذه العُقوبةُ، فيَنبغي له أن يَخشَى تلكَ العُقوبَةَ، ولا يَليقُ به تركُ الخَشيةِ، فلإفَادةِ ذلك أدخلَ حرفَ الاستفهامِ للإنكارِ على عدَمِ الخَشيةِ، وليسَ فيه دلالةٌ على أنَّ مَن يَفعل ذلك تلحقُ به هذه العُقوبةُ قَطعاً، واللهُ تعالى أعلم.

(٧٠)
بابٌ فيمَنْ ينصرِفُ قبل الإمام

٦٢٤

٦٢٤ ـ حدَّثنا محمد بن العلاء، أخبرنا حفصُ بن بُغَيلٍ الدُّهني، حدَّثنا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٩٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (٥٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام (٨٢٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (٩٦١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

زائدة، عن المختار بن فُلْفُل، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ حَضَّهُم على الصَّلاةِ، ونهاهُم أن يَنصَرِفوا قبلَ انصرافِهِ من الصَّلاة[١].

(٧١)

باب جِماع أبواب ما يُصلّى فيه

٦٢٥ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الصَّلاةِ في ثَوبٍ واحد، فقال النبيُّ ﷺ: «أوَ لِكُلِّكم ثَوْبانِ؟!»[٢]. ٦٢٥

قوله: (أولِكُلِّكم ثَوبانِ)؛ أي: فجوازُ الصَّلاةِ في ثوبٍ واحدٍ ظاهرٌ، فلا حاجةَ إلى السُّؤال.

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٦) مطولاً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (٣٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد (٧٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد (١٠٤٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٦٢٦ ٦٢٦ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا سفيان، عن أبي الـزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَلِّ أحدُكُم في الثَّوبِ الواحدِ ليس على مَنكِبَيهِ منه شيء»(١).

٦٢٧ ٦٢٧ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى،

وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا إسماعيل ـ المعنى ـ، عن هشامِ بنِ أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن عِكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلّى أحدُكم / في ثوبٍ **فليُخالِفْ بطَرَفَيهِ** على عاتِقَيه»(٢). [٤٢/أ]

قوله: (فليُخالِفْ بطَرَفَيهِ) هو: أن يتَّزِرَ به ويرفعَ طَرَفَيهِ، فيُخالِفَ بينَهما، ويشُدَّهُ على عاتقِهِ، فيكون بمنزِلةِ الإزَارِ والرِّدَاءِ.

* * *

٦٢٨ ٦٢٨ ـ حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامةَ بن سهْل، عن عُمَرَ بنِ أبي سلمة قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ مُلتَحِفاً مُخالِفاً بينَ طَرَفَيهِ على مَنكِبَيه(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٥٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب القبلة، صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء (٧٦٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٦٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به =

٦٢٩ ـ حدَّثنـا مُسدَّد، حدَّثنا مُلازِمُ بن عمرٍو الحَنَفيّ، حدَّثنا عبد الله ابن بدر، عن قيس بن طَلْق، عن أبيه، قال: قَدِمْنا على نبيِّ الله ﷺ، فجاء رجلٌ فقال: يا نبيَّ الله: ما تَرى في الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحد؟ قال: فأطلَقَ رسولُ الله ﷺ إزارَه، **طارَقَ له رداءَه**، فاشتَمَلَ بهما، ثمَّ قام، فصلّى بنا نبيُّ الله ﷺ، فلمّا أن قضى الصَّلاةَ قال: «أَوَكُلُّكم يجدُ ثَوبَين؟!»[1]. ٦٢٩

قوله: (طارَقَ به رِداءَهُ) بالقافِ، من: طارَقْتُ الثَّوبَ على الثَّوبِ، إذا طبّقتَهُ عليه.

(٧٢)
باب الرَّجل يعقدُ الثوبَ في قفاه ثم يصلِّـي

٦٣٠ ـ حدَّثنـا محمدُ بن سليمانَ الأنباريّ، حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: لقد رأيتُ الرِّجالَ عاقِدِي أُزُرِهم في أعناقِهم **مِن ضِيقِ الأُزُرِ** خلفَ رسولِ الله ﷺ في الصَّلاةِ كأمثالِ الصِّبيان، فقال قائل: يا معشرَ النِّساء لا تَرفَعنَ رُؤوسَكُنَّ حتّى يرفعَ الرِّجال[2]. ٦٣٠

= (٣٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد (٣٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد (٧٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد (١٠٤٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل قيس بن طلق.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦٢)، ومسلم=

قوله: (من ضيقِ الأُزُر)؛ أي: لأجلِهِ؛ وذلك لأنَّه لو كانَ واسِعاً جِدّاً؛ لأمكَنَ لهم أن يعقدُوه على الصُّدورِ، وأرسلوا طَرَفَيهِ؛ إذْ لا يُخافُ منهُ الكَشفُ معَ الإرسالِ، بخلافِ ما إذا كان ضيِّقاً؛ فإنَّه إن كان شديدَ الضِّيقِ؛ فاللَّائقُ أن يُشَدَّ على الحَقْوِ فقط كما سَيجيءُ، وإن كان بينَ بَينَ؛ فاللَّائقُ عَقدُه على العُنُقِ كما/ [أ/ ٤٤ - ب] هَهُنا، واللهُ تعالى أعلم.

(٧٣)

باب الرّجل يصلّي في ثوبٍ بعضُه على غيره

٦٣١ ٦٣١ ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، حدَّثنا زائدة، عن أبي حَصين، عن أبي صالح، عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى في ثَوبٍ بعضُهُ عَلَيّ[1].

(٧٤)

باب الرّجل يصلّي في قميصٍ واحد

٦٣٢ ٦٣٢ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمد ـ، عن موسى بن إبراهيمَ، عن سَلَمة بن الأكوع، قال: قلتُ: يا رسولَ الله،

= في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصلّيات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (٤٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب القبلة، باب الصلاة في الإزار (٧٦٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف في كتاب الطهارة، باب الرخصة في الصلاة في شُعُر النساء (٣٧٣) بنحوه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

إنِّي رجلٌ أصِيدُ فأُصَلِّي في القَميصِ الواحد؟ **قال:** «**نعم، وَازْرُرْهُ ولو بِشَوْكة**»(١).

قوله: (قال: نَعمْ)؛ أي: صلِّ فيه.

وقوله: (وازْرُرْهُ) بتقديمِ المعجَمةِ على المهمَلةِ المُكرَّرة، من زَرَرْتُ القميصَ أزرُّهُ، من حدِّ: نصَر؛ أي: شدَدْتُ أزْرارَه عليَّ، والمقصودُ: اربط/ جيبَهُ لِئلَّا [غ/ ٥٦-ب] يُظهر عورتَكَ.

* * *

٦٣٣ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حاتمِ بنِ بَزيع، حدَّثنا يحي بن أبي بُكير، عن إسرائيل، عن أبي حَومَلٍ العامري ـ قال أبو داود: كذا قال: وهو أبو حَرمَل ـ، عن محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: أمَّنا جابرُ ابن عبد الله في قَميصٍ ليس عليهِ رداء، فلمّا انصرَفَ قال: إنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي في قميص(٢). **٦٣٣**

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد (٧٦٥).
وعلَّقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، وقال عقبه: في إسناده نظر.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ صدوق قوي الحديث.

(٢) انظر الحديث بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف مرفوعاً؛ أبو حومل ـ أو حرمل ـ العامري مجهول، وكذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وأبوه.

(٧٥)
باب إذا كان ثوبٌ ضيِّقٌ[١]

٦٣٤ - حدَّثنا هشامُ بن عمّارٍ وسليمانُ بنُ عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السِّجستانيّ، قالوا: حدَّثنا حاتم - يعني: ابنَ إسماعيل -، حدَّثنا يعقوبُ بنُ مجاهدٍ أبو حَزْرة، عن عُبادةَ بنِ الوليدِ بن عبادةَ بنِ الصّامت، قال: أتينا جابراً - يعني: ابنَ عبد الله - قال: سِرتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقام يُصلِّي، وكانت عليَّ بُرْدةٌ ذهبتُ أُخالِفُ بين طَرَفَيها **فلم تبلُغْ لي**، وكانت لها **ذَباذِبُ فنكَستُها**، ثم خالَفتُ بين طَرَفَيها، **ثم تواقصتُ عليها** لا تسقُط، ثم جئتُ حتى قمتُ عن يَسارِ رسولِ الله ﷺ، فأخذَ بيدي فأدارني حتى أقامَني عن يمينِه، فجاء ابنُ صخرٍ حتى قامَ عن يَسارِه فأخَذَنا بيَدَيهِ جميعاً حتّى أقامَنا خلفَه.

قال: وجعل رسولُ الله ﷺ **يرمُقُني** وأنا لا أشعُر، ثم فَطِنتُ به، فأشار إليَّ أن أتَّـزِرَ بها، فلما فَرَغَ رسولُ الله ﷺ قال: «يا جابر»، قلت: لبَّيك يا رسولَ الله، قال: «إذا كان واسعاً فَخالِفْ بينَ طَرَفَيه[٢]، وإذا كان ضَيِّقاً فاشدُدْهُ على **حَقْوِك**»[٣].

---

(١) كذا في الأصل وعليها رمز النسخة، وجاء على الحاشية: «ثوباً ضيقاً»، وضبب عليها، وكتب فوقها: «أصل».

(٢) جاء على حاشية الأصل: «هو: أن يتَّزِر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما، ويشدّه على عاتقه، فيكون بمنزلة الإزار والرداء. ط».

(٣) أخرجه في سياق حديث طويل مسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠١٠). =

قوله: **(فلم تَبلغْ لي)**؛ أي: لم تَكفِني[١].

و**(الذَّباذِبُ)**[٢]: الأهدابُ والأطرافُ، واحدُها: ذِبْذِب، بكسرِ المعجَمتَين.

وقوله: **(فنكَّستُها)** مُشدَّداً ومُخفَّفاً؛ أي: قلَبتُها.

وقوله: **(ثُمَّ تَواقَصْتُ عليها)**؛ أي: انْحَنيتُ وتقاصَرْتُ لأُمسكَها بعنُقي، والأَوقَصُ من النَّاس: من قَصُر عنقُهُ [خِلْقةً][٣].

وقوله: **(يَرْمُقني)** من حدِّ: نصرَ؛ أي: ينظُرُ إليَّ.

و**(الحَقْوُ)** بفتحٍ، وقد تُكسَر، وقافٍ ساكنةٍ: مَعقِدُ الإزارِ.

* * *

٦٣٥ ـ حدَّثنا زيد بن أخزَم، حدَّثنا أبو داود، عن أبي عَوانة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَن أسبَلَ إزارَهُ في صَلاتِه خُيَلاءَ، فليس مِنَ الله جلّ ذِكرُه في حِلٍّ ولا حَرام**»[٤]. ٦٣٧

= وأخرجه بنحوه مختصراً البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦١).

وأخرجه مختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة (٩٧٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (أ): «تكنفي»، تصحيف.

(٢) في (س): «الذباب»، تصحيف.

(٣) في النسخ: «خلفه»، تصحيف.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أنه قد اختُلف على عاصم ـ وهو ابن سليمان الأحول ـ في رفعه ووقفه كما قال المصنف، والوقف أصح.

قال أبو داود: روى هذا جماعةٌ عن عاصمٍ موقوفاً على ابن مسعود، منهم حمّاد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية[١]. / [٤٢/ب]

قوله: (**أسبَلَ إزارَهُ**) إسبالُ الإزارِ: تَطويلُهُ وإرسالُهُ إلى الأرضِ إذا مشَى.

و(**خُيَلاء**) كعُلَماء، وقد تُكسَر الخاء؛ أي: تكبّراً وعُجْباً.

وقوله: (**في حِلٍّ ولا حَرام**)؛ أي: في أنْ يجعلَهُ في حِلٍّ من الذّنوب، وهو أن يغفرَ له، ولا في أنْ يَمنعَه ويحفظَه من سوءِ الأعمالِ؛ أو في أن يُحلّ له الجنَّةَ، وفي أن يُحرِّم عليه النَّارَ، أو ليس هو في فعلٍ حلالٍ ولا لهُ احترامٌ عندَ الله تعالى، واللهُ تعالى أعلم.

(٧٦)

باب مَنْ قال: يتَّزِرُ به إذا كان ضيّقاً

٦٣٥ **٦٣٦** ـ حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حمادُ بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: أو قال: قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبانِ فليُصلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوبٌ فليَتَّزِر[٢]، ولا يَشتَمِل **اشتمالَ اليهود**»[٣].

قوله: (**اشتِمالَ اليهودِ**) كأنّه اشتمالٌ لهم/ في ذلك الوقتِ، معروفٌ بينَ [س/٤٣-ب]

(١) طريق أبي معاوية أخرجه هناد في «الزهد» (٨٤٦).

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «فليتزر به».

(٣) جاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: هو أن يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يُشيل طرفه. ط».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الصَّحابةِ في ذلك الوقتِ بأنَّه اشتمـالُ اليهودِ.

* * *

٦٣٧ ـ حدَّثنـا محمَّد بن يحيي الذُّهلي، حدَّثنا سعيد بن محمد، حدَّثنا أبو تُمَيلة، حدَّثنا أبو المُنيب[١]، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُصلّى في لِحافٍ **لا يُتوشَّحُ به، والآخرُ** أن تُصلِّيَ في سَراويلَ وليسَ عليكَ رِداء[٢]. ٦٣٦

قوله: (لا يُتَـوَشَّحُ به)؛ أي: لا يُخالَف بينَ طَرفيهِ.

وقوله: (والآخرُ)؛ أي: والمنهيُّ عنه الآخرُ.

ثمَّ النَّهيُ الأوَّلُ إذا كان الثَّوب واسعاً؛ لما تقدَّم في حديثِ جابر[٣]، والثَّاني إذا كانَ له رداءٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

* * *

٦٣٨ ـ حدَّثنـا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا أبان، حدَّثنا يحيي، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يَسار، عن أبي هريرة قال: بينما رجلٌ يُصلِّي مُسبِلاً إزارَهُ إذْ قال له رسولُ الله ﷺ: «**اذهَبْ فتوضَّأ**»، فذَهَبَ فتوضَّأ، ثم جاء، ثم قال: «اذهَبْ فتـوضَّأ»، فذَهَبَ فتـوضَّأ[٤]، فقال له رجل: يا ٦٣٨

(١) بعدها في نسخة على حاشية الأصل: «عبد الله العتكي».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن في الشواهد؛ من أجل أبي المنيب، وهو عبيد الله ابن عبد الله العتكي.

(٣) أي: في شرح الحديث (٦٣٤).

(٤) بعدها في نسخة على حاشية الأصل: «ثم جاء».

رسولَ الله، ما لَكَ أَمَرْتَـهُ أن يتـوضَّأ؟ قال: «إنه كان يُصلِّي وهو مُسبِلٌ إزارَه، وإنَّ الله جلَّ ذِكرُهُ لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مُسبِلٍ إزارَه»[١].

قوله: (اذهَبْ فتوضَّأ)؛ أي: طهِّر نفسَك من دَنَس رَذِيلة الإسبالِ.

وقوله: (إنَّ اللهَ لا يقبلُ)؛ أي: فهو كالمحدِثِ، فيجبُ عليه تطهيرُهُ عن ما يُشبه الحدثَ، كما يجبُ عليه التَّطهيرُ عن الحدثِ.

(٧٧)

باب في كم تصلِّي المرأة

٦٣٩

٦٣٩ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن محمَّد بن زيدِ بن قُنفُذ، عن أمِّه: أنَّها سألت أمَّ سلمة: ماذا تصلِّي فيه المرأةُ من الثِّياب؟ فقالت[٢]: تُصلِّي في الخِمارِ والدِّرْعِ السّابغ الذي يُغيِّبُ ظُهورَ قَدَمَيها[٣].

قوله: (والدِّرْع) بكسرِ الدَّالِ، وسكونِ الرَّاءِ: قميصُ المرأةِ.

و**(السَّابغ)**: الكاملُ الطَّويل.

* * *

---

(١) سيرد في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٥١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي جعفر، وهو الأنصاري المدني.

(٢) في الأصل: «فقال» وهو خطأ ظاهر.

(٣) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات غير أم حرام والدة محمد بن زيد بن قنفذ، فلم يرو عنها غير ابنها.

٦٤٠ ـ حدَّثنا مجاهد بن موسى، حدَّثنا عثمان بن عمر، حدَّثنا عبد الرحمن بن عبد الله ـ يعني: ابنَ دينار ـ، عن محمَّد بن زيد ـ بهذا الحديث ـ قال: عن أمِّ سلمة: أنَّها سألتِ النبيَّ ﷺ: أتُصلِّي المرأةُ في دِرْعٍ وخِمارٍ ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدِّرْعُ سابغاً يُغطِّي ظُهورَ قَدَمَيها»[١]. ٦٤٠

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ مالكُ بن أنس، وبكرُ بن مُضَر، وحفصُ بن غِياث، وإسماعيلُ بن جعفر، وابنُ أبي ذئب، وابنُ إسحاق؛ عن محمد بن زيد، عن أمِّه، عن أمِّ سلمة، لم يذكُرْ أحدٌ منهم النبيَّ ﷺ، قَصَروا به على أمِّ سلمة[٢].

(٧٨)
باب المرأة تصلِّي بغير خِمار

٦٤١ ـ حدَّثنا محمد بن المثنى، حدَّثنا حجّاج بن مِنهال، حدَّثنا حمّاد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخِمار**»[٣]. ٦٤١

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف مرفوعاً؛ عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعيف من جهة حفظه.

(٢) طريق مالك سلف في الحديث قبله.

وطريق إسماعيل بن جعفر أخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٢: ٧٣٩).

وطريق ابن أبي ذئب أخرجه البيهقي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة، وما قيل في السرة والركبة (٣٢٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار =

قال أبو داود: رواه سعيد ـ يعني: ابنَ أبي عَروبة ـ، عن قتادة، عن الحسن، عن النبيِّ ﷺ[١].

قوله: (صلاةَ حائض)؛ أي: الَّتي بلغَتْ سنَّ الحيضِ، وجَرى عليها القلمُ، ولم يُرِد: في أيَّامِ حَيضِها؛ لأنَّ الحائضَ لا صلاةَ عليها.

و**(الخِمار)**: ما تُغطِّي به المرأةُ رأسَها.

* * *

٦٤٢ ـ حدَّثنا محمد بن عُبيد، حدَّثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن محمد أنَّ عائشةَ نزلَتْ على صفيّةَ أمِّ طلْحةِ الطَّلَحات، فرأت بناتٍ[٢] لها، فقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ وفي حُجرتي جارية، فألقى لي حَقْوَه[٣]، وقال لي: «شُقِّيه بشُقَّتَين، فأعطي هذه نصفاً والفتاةَ التي عند أمِّ سلمة نصفاً، فإنِّي لا أُراها إلا قد حاضت»، أو: «لا أُراهما إلا قد حاضَتا»[٤].

= (٣٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٥). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة (٩١٨)، والبيهقي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب الترغيب في أن تكثف ثيابها (٣٢٥٥).

(٢) وكذا في نسخة الخطيب، وفي نسخة على حاشية الأصل: «بناتاً».

(٣) كتب تحتها: «يعني: إزاره».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد منقطع؛ محمد ـ وهو ابن سيرين ـ لم يسمع من عائشة.

قال أبو داود: وكذلك رواه هشامٌ، عن ابن سيرين(١).

(٧٩)

باب السَّدْل في الصلاة

٦٤٣ - حدَّثنا محمدُ بن العلاء وإبراهيمُ بن موسى، عنِ ابنِ المبارَك، عن الحسن بن ذَكْوان، عن سليمانَ الأحول، عن عطاء - قال إبراهيم: عن أبي هريرة -: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى **عن السَّدْلِ** في الصلاة، وأن يُغَطِّيَ الرجلُ فاه(٢). ٦٤٣

قوله: (عن السَّدْل) هو: أن يَضَعَ وسطَ الرِّداءِ على رأسِهِ، ويُرسِلَ/ طرفَيهِ [ص/٣٣-ب] عن يمينِهِ وشمالِهِ من غيرِ أنْ يجعلَهما على كتفَيهِ، وهذا التَّفسيرُ هو مُختارُ طَوائفَ من العلماءِ من أهلِ المذاهِبِ.

وقيلَ: هو إسبالُ الرَّجلِ ثوبَهُ من غيرِ أن يضمَّ جانبَيهِ بينَ يديهِ، فإنْ ضمَّهُ فليس بسَدْلٍ.

وقيلَ: هو إرسالُ الثَّوبِ حتَّى يُصيبَ الأرضَ، وذلك/ من الخُيلاءِ. [غ/ ٥٧ - أ]

---

(١) أخرجه من هذه الطريق: الإمامُ أحمد في «المسند» (٢٦٠١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة (٣٧٨) مختصراً بالنهي عن السدل، وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة (٩٦٦) مختصراً بالنهي عن تغطية الفم.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: الحسن بن ذكوان مع كونه ضعّفه غير واحد، فقد قال ابن عدي: روى عنه يحيى القطان وابن المبارك، وناهيك به جلالة أن يرويا عنه، وأرجو أنه لا بأس به.

وقيلَ: هو أنْ يلتحِفَ بثوبِهِ، ويُدخلَ يديهِ من داخِلٍ، فيركعُ ويسجدُ، وهو كذلكَ، وكانَتِ اليهودُ تفعلُهُ، فنُهُوا عنهُ.

وقيلَ: يُحتمَل أنْ يُرادَ سَدْلُ الشَّعر على الجَبِين؛ فإنَّهُ يسترُ الجَبِين عن السُّجودِ.

وأمَّا تغطيةُ الفمِ: فقالَ الخَطَّابيُّ: من عادةِ العربِ اللَّثمُ بالعَمائمِ على الأفواهِ، فنُهُوا عن ذلك/ في الصَّلاةِ، إلَّا أن يعرِضَ للمُصلِّي التُّؤَباءِ[1]، فيُغطِّي فمَهُ عندَ ذلك؛ للحديثِ الَّذي جاءَ فيه. [أ/ ٤٥ - أ]

* * *

٦٤٤ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى بنِ الطَّبّاع، حدَّثنا حجاج، عن ابن جُريج قال: أكثرُ ما رأيتُ عطاءً يُصلِّي سادلاً[2]. ٦٤٤

قال أبو داود: رواه عِسْل، عن عطاء، عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ نهى عن السَّدْلِ في الصلاة[3].

(٨٠)
باب الصَّلاة في شُعُرِ النِّساء

٦٤٥ ـ حدَّثنا عُبَيد الله بن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأشعث، عن ٦٤٥

(١) في (س): «الثوب»، تصحيف، والتُّؤَباء، والتُّؤَاباء: التثاؤب. انظر: «تاج العروس» للزبيدي: «ثأب».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناد هذا الأثر صحيح.

(٣) هي رواية الترمذي التي سلفت في تخريج الحديث السابق.

محمد، عن عبد الله بن شقيق[1]، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصلِّي في شُعُرِنا، أو لُحُفِنا[2]. قال عُبيد الله: شكَّ أبي.

قوله: (شُعُرِنا) بضمَّتينِ، جمعُ: شِعارٍ، وهو: الثَّوبُ المتَّصلُ بالبَدَنِ.

و**(اللُّحُف)** بضمَّتينِ، جمعُ: لِحَافٍ.

(٨١)

باب/ الرّجل يصلِّـي عاقِصاً شَعرَه [٤٣/أ]

(بابُ الرَّجلِ يصلِّي عاقِصاً) العَقْصُ: جمعُ الشَّعر وسطَ رأسِهِ، أو لفُّ ذوائبِهِ حولَ رأسِهِ كفِعلِ النِّساءِ.

٦٤٦ ـ حدَّثنا الحسن بن عليّ، حدَّثنا عبد الرزاق، عن ابن جُريج، حدَّثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المَقبُري، يُحدِّث عن أبيه: أنه رأى أبا رافعٍ مولى النبيِّ ﷺ مرَّ بِحَسَنِ بن عليٍّ عليهما السلام وهو يُصلِّي قائماً وقد غَـرَزَ ضَفْرَهُ[3] في قفاه، فحلَّها أبو رافع، فالتفتَ حسنٌ إليه مُغضَباً، فقال أبو رافع: أَقبِلْ على صلاتِكَ ولا تَغْضَبْ، فإني ٦٤٦

(١) جاء في نسخة على حاشية الأصل: «عن محمد بن عبد الله بن شقيق»، وكتب فوقها: «ينظر».

(٢) سلف مكرراً في كتاب الطهارة، باب الصلاة في شُعُر النساء (٣٧٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) كتب تحتها: «أي: المضفور من شعره. ط». وجاء على حاشية الأصل: «الضَّفْر: كل خصلة على حِدَتها كالضفيرة. قاموس».

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ذلك **كِفْلُ الشَّيطان**»[١] يعني: مقعَدَ الشَّيطان، يعني: مَغرِزَ ضَفْرِه.

قوله: (كِفْلُ الشَّيطان) بكسرِ الكافِ، وسكونِ الفاءِ، أصلُهُ كِساءٌ يُدارُ حولَ البعيرِ ثمَّ يُركَب.

* * *

٦٤٧

٦٤٧ ـ حدَّثنا محمد بن سلمة، حدَّثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن بُكيراً حدَّثه، أن كُريباً مولى ابن عبّاس حدَّثه: أنَّ عبدَ الله ابن عبّاس رأى عبدَ الله بنَ الحارث يُصلِّي، ورأسُهُ معقوصاً من ورائه، فقام وراءَهُ فجَعَلَ يحلُّهُ **وأقرَّ له الآخَر**، فلمّا انصرَفَ أقبَلَ إلى ابنِ عبّاس فقال: ما لَكَ ورأسي؟ قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنما **مَثَلُ هذا** مَثَلُ الذي يُصلِّي وهُوَ مَكتوف»[٢].

قوله: (وأقرَّ لهُ الآخرُ)؛ أي: مكَّنَه منه عبدُ الله بن الحارثِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة، (٣٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كف الشعر والثوب في الصلاة (١٠٤٢). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص (١١١٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (مَثَلُ هذا ... إلخ) أرادَ أنَّ مَن انتشرَ شعرُهُ سقطَ على الأرضِ عندَ السُّجودِ فيُثاب عليهِ، والمعقوصُ لم يسجدْ شعرُهُ، فتشبَّهَ بمَكْتُوف؛ أي: مشدودِ اليدَينِ؛ لأنَّهما لا يَقَعانِ على الأرضِ عندَ السُّجودِ.

(٨٢)

باب الصلاة في النَّعل

٦٤٨ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن ابن جُريج، حدَّثني محمد ابنُ عبّادِ بنِ جعفر، عن ابن سفيان[١]، عن عبد الله بن السّائب قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي يومَ الفَتْحِ **وَوَضَعَ نَعلَيهِ** عن يَسارِهِ[٢]. ٦٤٨

قوله: (ووضعَ نَعلَيهِ)؛ أي: فيجوزُ وضعُ النَّعلِ، وما سَيجيءُ من الأمرِ بقولِهِ: «وليصَلِّ فيهما» ليسَ للوُجوبِ.

* * *

٦٤٩ ـ حدَّثنا الحسن بن علي، حدَّثنا عبدُ الرّزّاق وأبو عاصمٍ قالا: أخبرنا ابن جُريجٍ قال: سمعتُ محمدَ بنَ عبّادِ بنِ جعفر يقول: أخبرني ٦٤٩

(١) صحح فوقها الحافظ وأشار في الحاشية إلى أنها في نسخة الخطيب: «أبي سفيان»، وضبّب فوقها.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القبلة، باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس؟ (٧٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء أين توضع النعل إذا خُلعت في الصلاة؟ (١٤٣١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أبو سلمةَ بنُ سفيانَ وعبد الله بن المُسيّب العابِديُّ وعبدُ الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ الصُّبحَ بمكّة، **فاستَفتَحَ** سورةَ المؤمنين، حتى إذا جاء ذِكرُ موسى وهارون ـ أو: ذكرُ موسى وعيسى، **ابنُ عبّاد يشكُّ، أو اختلفوا** ـ، أخذتِ النبيَّ ﷺ **سَعْلة، فحذفَ** فَرَكَع. وعبدُ الله بن السائب **حاضِرٌ لذلك**(١).

قوله: (فاستفتَحَ)؛ أي: شرَعَ.

وظاهرُ قولِ المصنِّفِ: **(ابنُ عبَّاد يشكُّ، أو اختلَفُوا)**: أنَّه شكَّ في كونِهِ شَكّاً من ابنِ عبَّاد، أو اختِلافاً ممَّن بعدَهُ، فقالَ: بعضُهم ذَكَرَ مُوسى، وبعضُهم ذَكَرَ عيسَى.

وقوله: (سَعْلة)/ بفتحِ سينٍ: مرَّةٌ من السُّعال.

قيلَ: إنَّما أخذَتْهُ بسببِ البكاءِ.

وقوله: (فحَذَفَ)؛ أي: تركَ القراءةَ.

وقوله: (حاضرٌ لذلكَ) الفعل مُشاهِدٌ له.

* * *

---

(١) أخرجه في مسلم «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، قراءة بعض السورة (١٠٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في سنة الفجر (٨٢٠).
وعلقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، فقال: ويُذكر عن عبد الله بن السائب...، فذكره.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٦٥٠ ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن أبي نَعامةَ السَّعْدي، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدري قال: بينما رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بأصحابه إذ خلعَ نَعلَيه، فوضَعَهُما عن يَساره، فلمّا رأى ذلك القومُ ألقَوْا نِعالَهم، فلمّا قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه قال: «ما حَمَلَكُم على إلقائِكُم نِعالَكُم؟»، قالوا: رأيناكَ ألقيتَ نَعلَيكَ فألقينا نِعالَنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ جبريلَ عليه السلام أتاني فأخبَرَني أنَّ فيهما قَذَراً»، وقال: «إذا جاء أحدُكُم إلى المَسجِدِ فلينظُر، فإن رأى في نَعلَيهِ قَذَراً» ـ أو «أذىً» ـ «فليَمسَحْهُ وليُصَلِّ فيهما»[1]. ٦٥٠

٦٥١ ـ حدَّثنا موسى ـ يعني: ابنَ إسماعيل ـ، حدَّثنا أبان، حدَّثنا قتادة حدَّثني بكر بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ بهذا، قال: «فيهما خَبَث»، قال في الموضعين: «خَبَث»[2]. ٦٥١

٦٥٢ ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بن سعيد، حدَّثنا مروانُ بن معاويةَ الفَزاريّ، عن هِلال بن ميمونٍ الرَّمْليّ، عن يعلى بن شدّاد بن أوس، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خالِفُوا اليهودَ**؛ فإنَّهم لا يُصَلُّون في نِعالِهِم ولا خِفافِهِم»[3]. ٦٥٢

قوله: (خالِفُوا اليَهودَ) هذا يدلُّ على أنَّ الصَّلاةَ في النَّعل أَولى، والله تعالى أعلم.

---

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وهو مرسل.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل هلال بن ميمون.

٦٥٣ ٦٥٣ ـ حدَّثنا مُسلِم بن إبراهيم، حدَّثنا عليُّ بن المبارك، عن حسينٍ المُعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي حافياً ومُنتَعِلاً[1].

(٨٣)

باب المصلِّي إذا خَلَع نعلَيه أين يضعُهما؟

٦٥٤ ٦٥٤ ـ حدَّثنا الحسن بن علي، حدَّثنا عثمان بن عمر، حدَّثنا صالح ابن رُسْتُمَ أبو عامر، عن عبد الرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهَكَ، عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم فلا يَضَعْ نَعلَيهِ عن يمينِه، ولا عن يَسارِه، فتكونَ عن يمين غيره، إلا أن لا يكونَ / عن يَسارِه أحَدٌ، **وليَضَعْهما بينَ رِجلَيه**»[2]. [٤٣/ب]

قوله: (وليَضَعهُما[3] بينَ رِجليهِ) الفُرجة الَّتي بيَن الرِّجلين لا تَسعُ النَّعلَين إلَّا بنوعِ حرجٍ، فلعلَّ المرادَ: في مُحاذاةِ الرِّجلين، أو عندَ الرِّجلين؛ أي: قُدَّامَهما ممَّا بينَ الإنسانِ ومحلِّ السُّجودِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في النعال (١٠٣٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٢) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن في المتابعات والشواهد؛ صالح بن رستم صدوق كثير الخطأ.

(٣) في (أ) و(ص) و(غ): «وليضعها».

إلَّا أنْ يُقال: نِعالُ العَرب كانَتْ في ذلك الوقتِ ممَّا يُمكنُ وضعُها في الفُرجةِ الَّتي بينَ الرِّجلين بلا حرَجٍ، والكلامُ في نِعالِهِم، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٦٥٥ ـ حدَّثنا عبد الوهّاب بن نَجْدة، حدَّثنا بقيّةُ وشعيبُ بن إسحاق، عن الأوزاعيّ، حدَّثني محمدُ بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا صلّى أحدُكُم فخَلَعَ نَعلَيه، فلا يُؤذِ بهما أحداً، لِيَجعَلْهما بينَ رِجْلَيهِ، أو لِيُصَلِّ فيهما»[١]. ٦٥٥

(٨٤)

باب الصلاة على الخُمْرة

٦٥٦ ـ حدَّثنا عمرُو بن عون، أخبـرنا خالد، عن الشَّيـباني، عن عبد الله بن شدّاد: حدَّثتني ميمونةُ بنت الحارث قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي وأنا حِذاءَهُ وأنا حائض، وربَّما أصابني ثوبُهُ إذا سجد، وكان يُصلِّي على **الخُمْرة**[٢]. ٦٥٦

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء أين توضع النعل إذا خُلعت في الصلاة (١٤٣٢) بنحوه.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها (٣٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء (٩٥٨).=

[غ/ ٥٧ - ب] **قوله/ : (على الخُمْرة)** بضمٍّ، فسكونٍ: السَّجَّادةُ يصلِّي عليها المصلِّي.

(٨٥)

باب الصلاة على الحصير

٦٥٧ **٦٥٧** ـ حدَّثنا عُبيد الله بن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: قال رجلٌ من الأنصار: يا رسولَ الله، إني رجلٌ ضَخْم ـ وكان ضخماً ـ **لا أستطيعُ أن أُصلِّيَ معك** ـ وصنعَ له طعاماً ودعاه إلى بيته ـ فصَلِّ حتى أراك كيف تُصلِّي فأقتديَ بك، فَنَضَحُوا له طَرَفَ حَصيرٍ لهم، فقام فصلّى ركعتَين.

قال فلانُ بنُ الجارود لأنس بن مالك: أكانَ يُصَلِّي الضُّحى؟ قال: لم أَرَهُ صلّى إلا يومَئذ[1].

قوله: (لا أستطيعُ أنْ أصلِّيَ معكَ ... إلخ) لعلَّ بيتَهُ كانَ بَعيداً من المسجدِ بحيثُ لم يسمَعِ النِّداءَ، فلا يُنافي هذا الحديثُ حديثَ ابنِ أمِّ مَكْتومٍ؛ حيثُ ما رَخَّص له صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ في تركِ الحضورِ في المسجدِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

= وسلف برقم (٣٧٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟ (٦٧٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٦٥٨ ـ حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيم، حدَّثنا المثنّى بن سعيد، حدّثني قتادةُ، عن أنس بن مالك: أن النبيَّ ﷺ كان يزورُ أمَّ سُلَيم، فتُدرِكُه الصلاةُ أحياناً، فيُصلِّي على بِساطٍ لنا، وهو حَصيرٌ تَنضَحُه بالماء[١]. ٦٥٨

٦٥٩ ـ حدَّثنا عُبيد الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيسَرةَ وعثمان بن أبي شيبةَ ـ بمعنى الإسناد والحديث ـ قالا: حدَّثنا أبو أحمد الزُّبيري، عن يونُسَ ابن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شُعبة قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي على الحَصيرِ والفَرْوةِ المدبوغة[٢]. ٦٥٩

قوله: (والفَرْوة): هي الجِلْدة.

(٨٦)

باب الرجل يسجدُ على ثوبه

٦٦٠ ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل رحمه الله، حدَّثنا بِشْرٌ ـ يعني: ابن ٦٦٠

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد (٦٢٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب (٦٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على البسط (٣٣٣). قال الترمذي: حديث حسن.
وسلف بنحوه مطولاً، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (٦١٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ يونس بن الحارث ضعيف يعتبر به، ووالد أبي عون ـ واسمه عبيد الله بن سعيد الثقفي ـ مجهول، لم يرو عنه غير ابنه أبي عون محمد.

المُفضَّل ـ، حدَّثنا غالبٌ القطّان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: كُنّا نُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ في شِدّةِ الحَرّ، فإذا لم يستطِعْ أحدُنا أن يُمكِّنَ وجهَهُ من الأرضِ **بَسَطَ ثوبَه**، فسجدَ عليه(١).

قوله: (بسَطَ ثوبَهُ) الظَّاهر: أنَّ الثَّوبَ الَّذي هو لابسُهُ؛ ضرورةَ أنَّ الثَّيابَ في ذلكَ الوقتِ قليلةٌ، فمن أينَ لهم ثيابٌ فاضلةٌ، فهذا يَدلُّ على أنَّهُ يجوزُ للمصلِّي السُّجودُ على الثَّوبِ(٢) الَّذي هو لابسُهُ؛ كما عليهِ الجمهورُ.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب من شدة الحر (٣٨٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٦٢٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد (٥٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب السجود على الثياب (١١١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود على الثياب في الحر والبرد (١٠٣٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «الثيوب».

٥

بابُ تفريعِ أبواب الصُّفوف

(بابُ تَفْريعِ أبوابِ الصُّفوفِ) لعلَّ معنَى التَّفريعِ: الصُّعود والطُّلوع، شبَّه أبوابَ العلومِ بالمكانِ المرتفعِ الَّذي يُتَرَقَّى عليه، والله تعالى أعلم.

* * *

(٨٧)
بابُ تسويةِ الصُّفوف

٦٦١

٦٦١ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ محمَّد النُّفيليّ، حدَّثنا زهيرٌ قال: سألتُ سُليمانَ الأعمَش عن حديث جابر بن سَمُرةَ في الصُّفوف المُقدَّمة، فحدَّثنا عن المُسيَّب بنِ رافع، عن تميم بن طَرَفة، عن جابر بن سَمُرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكةُ عند ربِّهم؟» قلنا: وكيف تَصُفُّ الملائكةُ عند ربِّهم؟ قال: «يُتِمُّونَ الصُّفوفَ المُقدَّمةَ ويتراصُّونَ في الصَّفّ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع (٤٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (٨١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف (٩٩٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[أ/ ٤٥ - ب] قوله: (يَتَراصُّونَ في الصَّفِّ)؛ أي: يتلاصَقُون حتَّى لا يكونَ بينَهم/ فُرجةٌ، من رصَّ(١) البناءَ، إذا لَصقَ بعضَـهُ ببعضٍ.

* * *

٦٦٢ ٦٦٢ـ حدَّثنـا عثمانُ بنُ أبي شَيبة، حدَّثنا وَكِيع، عن زكريَّا بنِ أبي زائدة، عن أبي القاسم الجَدَلي، قال: سمعتُ النُّعمانَ بنَ بشير يقول: أقبَلَ رسولُ الله ﷺ على النَّاسِ بوجهِه فقال: «أقيموا صُفوفَكم ـ ثلاثاً ـ واللهِ **لتُقيمُنَّ صُفوفَكم** أو ليُخالِفَنَّ اللهُ بين قُلوبكم».

قال: فرأيتُ الرَّجلَ **يُلزِقُ مَنْكِبَه** بمَنكِبِ صاحِبِه، ورُكبَتَه برُكبةِ صاحِبِه، وكَعبَه بكَعبِه(٢).

قوله: (لتُقيمُنَّ صُفوفَكم) من الإقامةِ، بنونِ التَّأكيدِ، والخطابُ للجَمْع، والمرادُ بالإقامةِ: تَسويتُها وإخراجُها عن الاعْوِجاج.

[ص/ ٣٤ - أ] والمعنَى: لا بدَّ من أحدِ الأمرَينِ؛ إمَّا إقامةُ الصُّفوفِ منكم، أو إيقاعُ/ الخلافِ من الله في قلوبِكُم، فتَقِلَّ المودَّة، ويكثُرَ التَّباغُض، وقد تركُوا الأوَّلَ، فتحقَّقَ الثَّاني بالمشاهَدةِ(٣)، فإنَّا لله، وإنَّا إليهِ راجِعُون.

وقوله: (يَلزَقُ) مضارع: لزَق لُـزُوقاً، كسَمِع؛ أي: لصَقَ به، فـ **(مَنكِبه)**(٤) مرفوعٌ على الفاعليَّة.

---

(١) في (أ): «رض»، وفي (ص): «أرض»، كلاهما تصحيف.

(٢) سيرد بعده، وانظر ما سيرد برقم (٦٦٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، إلا أن قوله: «وركبته بركبته» قد انفرد به أبو القاسم الجدلي ـ وهو حسين بن الحارث ـ حسن الحديث ينحطُّ عن رتبة الثقة.

(٣) في (أ): «للمشاهدة».

(٤) في (غ): «ومنكبه».

أو مضارعُ ألزقَـهُ به غيرُهُ، ففاعلُهُ ضميرُ الرَّجل، فـ(مَنكِبه) منصوبٌ على المفعوليَّةِ.

والوجهانِ جائزانِ.

وقِيلَ: الصَّوابُ: أنَّه مضارعُ: ألزَقَ، ولا وجهَ له، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٦٦٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن سِمَاك بن حَرْب قال: سمعتُ النُّعمانَ بن بشير يقول: كان النبيُّ ﷺ لَيُسوِّينا في الصُّفوفِ **كما يُقوَّمُ القِدْح**، حتّى إذا ظنَّ أنْ قد أخذنا ذلك عنه وفَقِهنا، أقبل ذاتَ يومٍ بوجهه إذا **رجلٌ مُنْتبِذٌ**[1] بصدره فقال: «لَتُسوُّنَّ صفوفَكم أو ليُخالِفَنَّ اللهُ **بين وجُوهِكم**»[2]. ٦٦٣

قوله: (كما يُقوَّمُ القِدَاحُ)[3] جمعُ: قِدْحٍ، بكسرِ قافٍ، فسكونِ دالٍ: سهمٌ قبلَ أن يُراشَ.

---

(١) في حاشية الأصل: «انتبذ فلان: جلس ناحية. ط».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (٤٣٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف (٢٢٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف (٨١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف (٩٩٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سماك بن حرب.

(٣) في «سنن أبي داود»: «القِدْح»، وكذا في نسخة السيوطي. انظر: «مرقاة الصعود» (١: ٣٠١).

وقيلَ: مُطلَقاً.

والأقربُ: أنَّ (يقوَّم) على بناءِ المفعولِ من التَّقويم، وجعلُهُ على بناءِ الفاعلِ بعيدٌ.

وقوله: (حتَّى إذا ظنَّ)؛ أي: لم يبرَحْ يسوِّي صفوفَنا حتَّى استَوينا استواءً ظَنَّ به أنَّا قد عَقَلنا عنه.

وقوله: (رجلٌ منتَبِذٌ) من: انتبَذَ، بالذَّالِ المعجَمة؛ أي: انفرَدَ، يُقال: انتبَذَ إذا [جلس][1] ناحيةً، ويلزمُهُ/ أن ينفردَ. [س/ ٤٤ - ب]

والمرادُ: أنَّه منفردٌ/ فيما بينَهم؛ بأن تقدَّمَ صدرُهُ على صدورِهم. [غ/ ٥٨ - أ]

وقوله: (بينَ وُجوهِكم)؛ أي: بينَ قلوبِكم؛ كما في الرِّوايةِ السَّابقةِ؛ وذلك لأنَّ الاختلافَ في القلوبِ بالتَّباغُضِ والتَّعادِي ينشأُ منه الاختلافُ في الوجوهِ؛ بأنْ يُدبِرَ كلٌّ صاحبَهُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٦٦٤

٦٦٤ـ حدَّثنا هنَّاد بنُ السَّرِيّ وأبو عاصم **بن جَوَّاس** الحنفيّ، عن أبي الأَحْوَص، عن منصور، عن طلحةَ اليَامِي، عن عبد الرَّحمن/ [٤٤-أ] ابن عَوسَجة، عن البراءِ بن عازب قال: كان رسولُ الله ﷺ يَتخَلَّلُ الصَّفَّ من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ يمسحُ صُدورَنا ومَناكِبَنا، ويقول: «**لا تختلفوا فتَختَلِفَ قُلوبُكم**»، وكان يقول: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ وملائكته

---

(١) ما بين معقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

يُصَلُّون على الصُّفوفِ[(١)] الأُوَل»[(٢)].

قوله: (ابن جَوَّاس) بفتحِ جيمٍ، وتشديدِ واوٍ، وآخرهُ مهمَلةٌ.

قوله: (لا تختَلفُوا) بالتَّقدُّم والتَّأخُّر في الصُّفوفِ؛ كما يدلُّ عليه رواياتُ الحديثِ.

وقوله: (فتختلفَ قلوبُكم) بالنَّصبِ على أنَّه جوابُ النَّهي.

قوله: (على الصُّفوفِ الأُوَل) إمَّا أنَّ المرادَ: الصَّفُّ الأوَّل في كلِّ مسجدٍ، أو كلِّ جماعةٍ، والجمعُ باعتبارِ تعدُّد المساجدِ أو الجماعات.

أو المراد: الصُّفوف المتقدِّمة على الصَّفِّ الأخيرِ.

فالصَّلاةُ من الله على كلِّ صفٍّ على حسبِ تقدُّمِهِ، والأخيرُ لا حظَّ له من هذه الصَّلاةِ؛ لفواتِ الأوَّليَّة، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

(١) في حاشية الأصل: «قال ابن العربي: يعني بين مقاصدكم؛ فإن استواءَ القلوب يستدعي استواءَ الجوارح، فإذا اختلفت الصفوفُ دل على اختلاف القلوب، ولا تزال الصفوفُ تضطرب وتهمل حتى يبتلي الله باختلاف المقاصد، وكان النضر بن شميل يعتقد أنه يريد المسخ. ط». وفي حاشية الأصل: «قال ابن عبد السلام: شرف الصف الأول؛ لكون الواقف فيه متصفاً بكونه من السابقين الدانين من الله، وأنه معرض لسماع القراءة، وكونه بصدد أن يُستخلف. ط».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف (٨١١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل الصف المقدم (٩٩٧)، مقتصراً على القطعة الأخيرة منه.

وسلف برقم (٥٤٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٦٦٥ ٦٦٥ـ حدَّثنا ابنُ معاذ، حدَّثنا خالدٌ يعني: ابنَ الحارث ـ، حدَّثنا حاتم ـ يعني: ابنَ أبي صَغِيرة ـ، عن سِماك، سمعتُ النُّعمانَ بنَ بشير قال: كان رسولُ الله ﷺ يُسَوِّي صُفوفَنا إذا قُمنا للصَّلاة، فإذا استَوَينا كَبَّر[١].

٦٦٦ ٦٦٦ـ حدَّثنا عيسى بنُ إبراهيمَ الغافِقيّ، حدَّثنا ابن وهب،

(ح) وحدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا اللَّيث ـ وحديثُ ابنِ وَهْب أتمُّ ـ، عن مُعاويةَ بن صالح، عن أبي الزَّاهِريّة، عن كثير بن مُرَّة، عن عبد الله بن عمر ـ قال قُتَيبة: عن أبي الزَّاهريّة، عن أبي شَجَرة، لم يذكر ابنَ عمر ـ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أقيموا الصُّفوف، وحاذُوا بين المناكِب، **وسُدُّوا الخَلَل، ولِينُوا** بأيدي إخوانِكم ـ لم يقل عيسى: بأيدي إخوانِكم ـ، **ولا تَذَرُوا فُرُجاتٍ للشَّيطان**، ومَن **وصلَ صفًّا** وصلَه الله، ومَن قطع صفًّا قطعَه الله»[٢].

قال أبو داود: أبو شَجَرة: كثيرُ بن مُرَّة.

قوله: (وسُدُّوا الخَلَل) الظَّاهر: أنَّ المرادَ: الفُرُجات بينَ النَّاس في الصُّفوفِ؛ وعلى هذا فقولُهُ: **(ولا تذَرُوا فُرُجاتٍ للشَّيطان)** بمنزلةِ التَّأكيد.

ويُحتَمَل أنَّ المرادَ: نقصانُ الصُّفوفِ؛ أي: إذا رأيتُم صفّاً ناقصاً؛ فأوَّلاً أتمُّوا ذلك النُّقصان.

---

(١) سلف برقم (٦٦٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سماك بن حرب.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب من وصل صفاً (٨١٩)، مقتصراً على قوله: «ومن وصل صفًّا...» إلخ.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (ولِينُوا ... إلخ) حملوهُ على[1] أنَّه يَنبغي له ألَّا يَستصعبَ على مَن يدخلُ في الصَّفِّ لسدِّ فُرْجة؛ بل يتحرَّكُ له، ويوسِّع عليه مكانَهُ.

قال المحقِّقُ ابنُ الهُمام بعدَ ذِكْرِ هذا الحديثِ وغيرِهِ: وبهذا يُعلَم جهلُ مَن يَستمسكُ عندَ دخولِ داخلٍ بجَنْبِه في/ الصَّفِّ، ويَظنُّ أنَّ فسحَهُ له رياءٌ؛ بسببِ [أ/ ٤٦ - أ] أنَّه يتحرَّكُ لأجلِهِ، بل ذلك إعانةٌ لهُ على إدراكِ الفَضيلةِ، وإقامةٌ لسدِّ الفُرُجات المأمورِ بها في الصَّفِّ. انتهى[2].

وقوله: (وصَلَ صَفّاً) بأنْ كان فيه فُرجةٌ فسدَّها، أو نقصانٌ فأتمَّه.

والقَطْع: بأنْ يقعدَ بينَ الصُّفوفِ بلا صلاةٍ، أو منعِ الدَّاخلِ من الدُّخولِ في الفُرُجات مَثَلاً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٦٦٧ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أَبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «**رُصُّوا صُفوفَكم، وقارِبوا بينها، وحَاذُوا بالأعناقِ** فوالذي نفسي بيَدِه؛ إنِّي لأرى **الشَّيطانَ** يدخلُ من خَلَلِ الصَّفِّ **كأنَّها الحَذَف**»[3]. ٦٦٧

قوله: (رُصُّوا) بضمَّتَين، معَ تشديدِ الصَّاد المهمَلةِ؛ أي: بانضمامِ بعضِكم إلى بعضٍ على السَّواءِ.

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (١: ٣٦٠).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رصِّ الصفوف والمقاربة بينها (٨١٥).

وسيرد بعده بالأرقام: (٦٦٨) و(٦٦٩) و(٦٧٠) و(٦٧١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (وقارِبُوا بينَها)؛ أي: اجعلُوا ما بينَ كلِّ صفَّينَ[١] من الفَصلِ قليلاً بحيثُ يقربُ بعضُ الصُّفوفِ إلى بعضٍ.

[غ/ ٥٨ - ب] وقوله: (وحاذُوا بالأعناقِ) قيلَ: الظَّاهر: أنَّ الباءَ/ زائدةٌ.

والمعنَى: اجعلوا بعضَ الأعناقِ في مُقابلةِ بعضٍ.

والمرادُ بـ(الشَّيطانِ): الجنسُ، لا الواحدُ؛ ولذا أعادَ عليه ضميرَ الجمعِ في قولِهِ: (كأنَّها[٢] الحذفُ)، وهو: بحاءٍ مهمَلةٍ، وذالٍ معجَمةٍ: الغَنَم الصِّغارُ الحجازيَّـةُ، واحدُها: حَذَفة، بالتَّحريكِ.

* * *

٦٦٨ ٦٦٨ـ حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ وسُليمانُ بنُ حرب، قالا: حدَّثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صُفوفَكم؛ فإنَّ تسويةَ الصَّفِّ من تمامِ الصَّلاة»[٣].

٦٦٩ ٦٦٩ـ حدَّثنا قُتيبة، حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل، عن مُصعَبِ بن ثابتِ بن عبد الله بن الزُّبير، عن مُحمَّد بن مُسلم بن السَّائب صاحبِ

---

(١) في (أ): «صقين»، تصحيف.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «كأنه»، خطأ.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (٤٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف (٩٩٣). وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

المقصورةِ قال: صَلَّيتُ إلى جَنبِ أنسِ بن مالكٍ يوماً، فقال: هل تدري لِمَ صُنِعَ هذا العُود؟ فقلتُ: لا والله، قال: كان رسولُ الله ﷺ يضعُ عليه يَدَهُ فيقول: «استَووا واعدِلُوا صُفوفَكم»(١).

٦٧٠ ٦٧٠ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حُمَيدُ بنُ الأسود، حدَّثنا مُصعَبُ بنُ ثابت، عن محمَّد بن مُسْلمٍ، عن أنس، بهذا الحديث، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قام إلى الصَّلاةِ أخذَه بيمينه، ثمَّ التَفَت، فقال: «اعتَدِلُوا، سَوُّوا صُفوفَكم». ثمَّ أخذَه بيسارِه فقال: «اعتَدلوا، سَوُّوا صُفوفَكم»(٢).

٦٧١ ٦٧١ـ حدَّثنا محمدُ بن سُليمانَ الأنباريّ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب ـ يعني: ابنَ عطاء ـ، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أتِمُّوا الصَّفَّ المُقدَّم، ثمَّ الذي يليه، فما كان من نقصٍ فليكن في الصَّفِّ المُؤخَّر»(٣).

٦٧٢ ٦٧٢ـ حدَّثنا ابنُ بشَّار، حدَّثنا أبو عاصِم، حدَّثنا جعفرُ بنُ يحيى ابنِ ثَوْبان، أخبرني عمِّي عُمارةُ بنُ ثوبان، عن عطاء، عن ابن عبَّاس

---

(١) سلف برقم (٦٦٧)، وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ مصعب بن ثابت لين الحديث، ومحمد بن مسلم بن السائب مجهول الحال.

(٢) سلف برقم (٦٦٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر (٨١٨).

وسلف بالأحاديث قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، عبد الوهاب بن عطاء قد روى عن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ قبل الاختلاط، وهو صدوق لا بأس به، وقد توبع.

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خِيارُكم أليَنُكم مَناكِباً[١] في الصَّلاة»[٢].

قوله: (أليَنُكُم مناكِبَ في الصَّلاةِ) قيلَ: معناهُ: لزومُ السَّكينةِ والطُّمأنينةِ بحيثُ لا يلتفِتُ، ولا يحكُّ بمَنكِبِهِ[٣] منكبَ [صاحبِهِ][٤].

أو معناهُ: ألَّا يمتنعَ على من يُريد الدُّخولَ بينَ الصُّفوف لسدِّ الفُرُجات، ولا يدفعَهُ بمَنْكبِهِ.

(٨٨)

بابُ الصُّفوف بين السَّواري

٦٧٣ ٦٧٣ـ حدَّثنا محمدُ بن بشَّار، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن، حدَّثنا سُفيان، عن يحيى بنِ هانئ، عن عبد الحميد بن محمود، قال: صلَّيتُ مع أنسِ بن مالك يومَ الجُمُعة، **فدُفِعْنا إلى السَّواري، فتَقَدَّمْنا وتأخَّرْنا**، فقال أنس: **كُنَّا نَتَّقي** هذا على عهدِ رسول الله ﷺ[٥].

[ص/ ٣٤-ب] [س/ ٤٥ - أ] **قوله: (فدُفِعْنا إلى السَّواري)** بفتح السِّين، جمعُ: ساريةٍ؛/ أي: صِرْنا/ بالدَّفعِ

---

(١) كذا في الأصل، وفي حاشية الأصل: «مناكب. ط»، وهو الموافق لقواعد النحو.

(٢) أشار الحافظ إلى أن قوله: «في الصلاة» ليس في نسخة الخطيب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ جعفر بن يحيى بن ثوبان وعمه عمارة بن ثوبان مجهولان.

(٣) في (س): «بمنكنه»، تصحيف.

(٤) ساقطة من النسخ، واستدركتها من «مرقاة الصعود» (١ : ٣٠٤).

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري (٢٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب الصف بين السواري (٨٢١). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بينَها؛ كما أشارَ إليه المصنِّفُ في التَّرجمة، وهو المرادُ بقولِ أنسٍ: (**كنَّا نتَّقي**)، وإلَّا فالصَّلاة إلى السَّواري جائزةٌ، بل مطلوبةٌ للتستُّر[1] بها.

وما جاءَ في الكراهةِ؛ فإنَّما هي بينَها، وروايةُ الترمذيِّ صريحةٌ في هذا المعنَى، فترجمةُ المصنِّف كالشَّرح للحديثِ.

وقوله: (فتقدَّمْنا وتأخَّرْنا)؛ أي: بسببِ المزاحَمةِ والدَّفع، واللهُ تعالى أعلم.

(٨٩)
بابُ مَنْ يُستحبُّ أن يليَ الإمامَ في الصَّف، وكراهيةِ التأخُّر

٦٧٤ ـ حدَّثنا ابنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عنِ الأعمش، عن عُمارةَ ابن عُمَير، عن أبي مَعْمَر، عن أبي مسعودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لِيَلِيَني منكم أُولو الأحلامِ والنُّهى، ثمَّ الذين يَلُونَهم**، ثمَّ الذين يَلُونهم»[2]. ٦٧٤

قوله: (لِيَلِني) بكسرِ لامَين، وخفَّةِ نونٍ بلا ياءٍ قبلَها، ويجوزُ إثباتُ الياءِ وتشديدُ النُّون على التَّأكيد.

قيلَ: والثَّاني هو المتعين[3] في «أبي داودَ».

---

(١) في (غ): «للمتستر».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (٤٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه (٨٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام (٩٧٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (أ): «المتقين»، تصحيف.

والوَلْي: القُرْب.

والمرادُ بالبيانِ: ترتيبُ القيامِ في الصُّفوف.

(وأُولو الأحلامِ) ذَوُو العقولِ الرَّاجحةِ، واحدُها: حِلْم، بالكسرِ؛ لأنَّ العقلَ الرَّاجحَ يتسبَّبُ للحِلم والأَناةِ والتَّثبُّت في الأمور.

(والنُّهَى) بضمِّ النُّونِ، وفتحِ الهاءِ، وألف، جمعُ: نُهْية[1]، بالضَّمِّ؛ بمعنَى: العقلِ؛ لأنَّه يَنهى صاحبَه عن القَبيح.

وقوله: (ثمَّ الَّذين يَلُونَهم)؛ أي: يَقرُبون منهم في هذا الوصفِ.

قيلَ: هم المراهِقُون، ثمَّ الصِّبيان المميِّزون، ثمَّ النِّساء.

* * *

٦٧٥

٦٧٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا خالد، عن أبي مَعشَر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدِ الله، عنِ النبيِّ ﷺ مِثلَه، وزاد:/ «**ولا تَختلِفوا** فتختَلِفَ قُلوبُكم، وإيَّاكم **وهَيْشاتِ**[2] **الأسواق**»[3].

[٤٤-ب]

---

(١) في (ص): «تحية»، تصحيف.

(٢) كتب فوقها في حاشية الأصل: «هي ما يكون فيها من الجَلَبة وارتفاع الأصوات، وما يحدث فيها من الفتن. ط».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (٤٣٢) (١٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى (٢٢٨). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (لا تَختَلِفوا)؛ أي: في القيامِ بهذا الوجهِ، أو في الصُّفوفِ بالتَّقدُّم والتَّأخُّر.

(وهَيشات الأسواقِ): اختلاطُها في القيامِ، وعدمُ تميُّز الصَّغيرِ من الكبيرِ، أو في تركِ تسويةِ الصُّفوف.

* * *

٦٧٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا مُعاويةُ بن هشام، حدَّثنا سُفيان، عن أُسامةَ بن زيد، عن عثمانَ بن عُروة، عن عُروة، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله وملائكتَه يُصَلُّون على مَيامِنِ الصُّفُوف»(١). ٦٧٦

(٩٠)

بابُ مقام الصِّبْيان من الصَّف

٦٧٧ـ حدَّثنا عيسى بنُ شَاذان، حدَّثنا عيَّاشٌ الرَّقَّام، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا قُرَّةُ بنُ خالد، حدَّثنا بُدَيل، حدَّثنا شَهْرُ بن حَوْشَب، عن عبد الرَّحمن بن غَنْم، قال: قال أبو مالك الأشعريّ: ألا أُحدِّثُكم بصلاةِ النبيِّ(٢) ﷺ قال: **فأقامَ الصَّلاة**، فصَفَّ الرِّجال، وصَفَّ الغِلْمانَ خلفَهم، ٦٧٧

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف (١٠٠٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، إلا أن معاوية بن هشام وهم في قوله: «على ميامن الصفوف»، والصحيح أنه بلفظ: «على الذين يصلون الصفوف».

(٢) أشار الحافظ في الأصل إلى أن في نسخة: «رسول الله».

ثمَّ صلَّى بهم، فذكرَ صلاتَه، **ثمَّ قال:** «**هكذا صلاةُ** ـ قال عبد الأعلى: لا أحسَبُه إلَّا قال: ـ **أُمَّتي**»(١).

قوله(٢): (**فأقامَ**)؛ أي: النَّبيُّ صلىَّ اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ (**الصَّلاةَ**).

(**ثمَّ قال**)؛ أي: النَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ: (**هكذا صلاةُ أمَّتي**)؛ أي: اللَّائقُ بهم أن يُصلُّوا هكذا، وليسَ بإخبارٍ بأنَّهم يصلُّون كذلك، واللهُ/ تعالى أعلم. [أ/ ٤٦ - ب]

(٩١)
بابُ صفِّ النِّساء والتأخُّر عن الصفِّ الأوَّل

٦٧٨

٦٧٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بن الصَّبَّاح البـزَّاز، حدَّثنا خالدٌ وإسماعيلُ ابنُ زكريا، عن سُهيلِ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خيرُ صُفوفِ الرِّجالِ أوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها**، وخيرُ صُفوفِ النِّساءِ آخِرُها، وشَرُّها أوَّلُها»(٣).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف شهر بن حَوْشب، وباقي رجاله ثقات.

(٢) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (٤٤٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ماجاء في فضل الصف الأول (٢٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (٨٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صفوف النساء (١٠٠٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (خيرُ صفوفِ الرِّجال)؛ أي: أكثرُها أَجْراً **(و شرُّها)**؛ أي: أقلُّها أَجْراً، وفي النِّساءِ/ بالعكسِ؛ وذلك لأنَّ مقارَبةَ أنفاسِ الرِّجالِ للنِّساءِ يُخاف منها أن [غ/ ٥٩-أ] تشوَّشَ المرأةُ على الرَّجلِ، والرَّجلُ على المرأةِ.

ثمَّ هذا التَّفضيلُ في صفوفِ الرِّجالِ على إطلاقِهِ، وفي صفوفِ النِّساءِ عندَ الاختلاطِ بالرِّجالِ. كذا قيلَ.

ويُمكنُ حملُهُ على إطلاقِهِ؛ لمراعاةِ السَّترِ، فتأمَّلْ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٦٧٩ـ حدَّثنا يحيى بنُ مَعِين، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، عن عِكرمةَ بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ قومٌ يتأخَّرون عن الصَّفِّ الأوَّل **حتى يُؤخِّرَهم الله في النَّار**»(١). ٦٧٩

قوله: (حتَّى يُؤَخِّرَهم اللهُ في النَّارِ)؛ أي: يُؤخِّرهم عن الدَّاخلينَ في الجنَّةِ أوَّلاً، بإدخالِهم في النَّارِ وحبسِهم(٢) فيها، أو يؤخِّرهم اللهُ في النَّارِ عن الخروجِ معَ الخارجينَ عنها أوَّلاً، أو يؤخِّرهم في النَّارِ أنْ يُوقعَهم في أسفلِ ما للمُؤمنينَ من دَرَك النَّار، وليس المرادُ: يؤخِّرهم في دخولِ النَّارِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، دون قوله: «في النار»، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن عكرمة بن عمار ضعيفٌ في روايته عن يحيى بن أبي كثير؛ لاضطرابه فيها، ولم يتابع على قوله: «في النار».

(٢) في (أ) و(ص): «وحسبهم»، تصحيف.

٦٨٠ ٦٨٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، ومحمدُ بنُ عبد الله الخُزاعيّ، قالا: حدَّثنا أبو الأشهَب، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى في أصحابِه تأخُّراً، فقال لهم: «تقدَّمُوا فَأْتَمُّوا بي، وليأتَمَّ بكم مَنْ بعدَكم، ولا يزالُ قومٌ يتأخَّرون حتى يُؤخِّرَهم الله»[١].

(٩٢)

بابُ مَقام الإمام من الصَّفِّ

٦٨١ ٦٨١ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافِر، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، عن يحيى بنِ بشير ابن خَلَّاد، عن أُمِّه، أنَّها دخلتْ على محمَّد بن كعبٍ القُرَظي، فسمعتْه يقول: حدَّثني أبو هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**وَسِّطوا الإمام**، وسُدُّوا الخَلَل»[٢].

قوله: (وسِّطوا الإمامَ)؛ أي: معَ التَّقديمِ، وللظُّهورِ[٣] لم يُذكَر.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (٤٣٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام (٧٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام (٩٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: قوله: «وسُدُّوا الخلل» صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أم يحيى بن بشير ـ واسمها أمة الواحد بنت يامين ـ لم يرو عنها غير ابنها، وهو مجهول الحال أيضاً، وضعفه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» (٢: ١١٠)، وابن القطان في «الوهم والإيهام» (١٠٩٧).

(٣) في (غ): «ولظهوره».

(٩٣)
بابُ الرَّجل يصلِّي وحدَه خلفَ الصَّف

٦٨٢ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ حرب، وحفصُ بن عمر، قالا: حدَّثنا شُعبة، عن عمرِو بن مُرَّة، عن هِلالِ بن يِسَاف، عن عمرِو بن راشد، عن وابصة، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يُصَلِّي خلفَ الصَّفِّ وحدَه، **فأمرَه أن يُعيد**، قال سُليمان: الصَّلاة[1]. ٦٨٢

قوله: (فأَمَرَهُ أنْ يُعيد) ظاهِرُ[2] الحديثِ: بُطلانُ صلاةِ من يفعلُ كذلكَ، ومن لا يقولُ به لعلَّه يحملُهُ على الزَّجرِ والتَّغليظ، واللهُ تعالى أعلم.

(٩٤)
بابُ الرَّجل يركعُ دونَ الصَّف

٦٨٣ـ حدَّثنا حُميدُ بن مَسعدة، أنَّ يزيدَ بن زُرَيع حدَّثهم، حدَّثنا سعيدُ ابن أبي عَرُوبة، عن زيادٍ الأعلم، حدَّثنا الحسن، أنَّ أبا بكرةَ حدَّث أنَّه[3] ٦٨٣

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده (٢٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عمرو بن راشد، لكن رواه هلال بن يساف عن وابصة مباشرة.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «ظاهره».

(٣) أشار الحافظ إلى أن رواية ابن داسة: «حدثه»، وقال: في «البيهقي»: حدَّثه، وكذا في «النسائي» عن حميد بن مسعدة بهذا الإسناد.

دخلَ المسجدَ ونبيُّ الله ﷺ راكع، قال: فركعتُ دونَ الصَّف، فقال النبيُّ ﷺ: «زادَكَ اللهُ حِرصاً ولا تَعُد»[١].

قوله: (زادَكَ اللهُ حِرصاً)؛ أي: إنَّ منشأَ هذا الفعلِ هو الحرصُ على الخيرِ[٢]، وإدراكُ فَضل الإمام، والحرصُ على الخيرِ مطلوبٌ محبوبٌ، لكنْ لا تَـعُد إلى مثلِ هذا الفعلِ لأجلِهِ؛ لأنَّ الحرصَ لا يُستعمَل على وجهٍ يخالفُ الشَّرعَ، / وإنَّما المحمودُ أنْ يأتيَ به على وَفْق الشَّرع، واللهُ تعالى أعلم. [س/ ٤٥ - ب]

* * *

٦٨٤ - حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حَمَّاد، أخبرنا زيادٌ الأعلم، عن الحسن، أنَّ أبا بكرةَ جاء ورسولُ الله ﷺ راكع، فركعَ دونَ الصَّف، ثمَّ مشى إلى الصَّف، فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ صلاتَه قال: «أيُّكم الذي ركعَ دون الصَّفِّ ثمَّ مشى إلى الصَّف؟» فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبيُّ ﷺ: «زادَكَ اللهُ حِرصاً ولا تَعُد»[٣].

(٩٥)
بابُ ما يسترُ المصلِّي

٦٨٥ - حدَّثنا محمدُ بنُ كثير العَبْديّ، أخبرنا إسرائيل، عن سِماك،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف (٧٨٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب الركوع دون الصف (٨٧١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «على العبادة».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحةَ بنِ عُبيد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جَعَلْتَ بين يَدَيكَ **مِثلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْل**، فلا يَضُرُّكَ من مَرَّ بين يَديك»[١].

قوله: (**مثلَ مُؤْخِرةِ الرَّحْلِ**) بالهمزةِ ـ وتركُها لغةٌ قليلةٌ، ومَنَعَ منها بعضُهم ـ وكسرِ الخاءِ، وتخفيفِها، لغةٌ «آخِرته» بالمدِّ، وكسرِ الخاءِ: الخَشَبة الَّتي يَستنِدُ إليها راكبُ البعيرِ.

* * *

٦٨٦ **٦٨٦ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، عن ابنِ جُرَيج، عن عطاءٍ قال: آخِرَةُ[٢] الرَّحْل: ذِراعٌ فما فوقَه[٣].

٦٨٧ **٦٨٧ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا ابنُ نُمير،/ عن عُبَيد الله، عن نافع، عن ابنِ عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خرجَ يومَ العيدِ **أمر بالحَرْبة** فتُوضَعُ بينَ يَدَيهِ، فيُصلِّي إليها، والناسُ وراءَه، وكان يفعَلُ ذلك في السَّفَر، فمِن ثَمَّ اتَّخذَها الأُمَراء[٤]. [٤٥ - أ]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٤٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ماجاء في سترة المصلي (٣٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مايستر المصلي (٩٤٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، وباقي رجاله ثقات.

(٢) كتب تحتها في حاشية الأصل: «بالمد بمعنى المؤخرة. ط».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٤)، =

قوله: (**أمر بالحَرْبة**) بفتحِ الحاءِ المهمَلةِ، وسكونِ الرَّاءِ: دونَ الرُّمحِ، عَريضة النَّصل.

* * *

٦٨٨

٦٨٨ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبة، عن عَوْن بن أبي جُحَيفة، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم بالبَطْحاء ـ وبين يَدَيهِ **عَنَـزَة** ـ الظُّهرَ ركعتَين، والعصرَ ركعتَين، يَمُرُّ خلفَ العَنَزةِ المرأةُ والحمار[1].

قوله: (**عَنَزة**)[2] بفتحتَين: هي الحَرْبة.

(٩٦)
بابُ الخطِّ إذا لم يجد عصاً

٦٨٩

٦٨٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا بشرُ بنُ المُفَضَّل، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أُميَّة، حدَّثني أبو عمرِو بنُ محمَّد بن حُرَيث، أنَّه سمعَ جدَّه حُريثاً يحدِّث

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠١)، والنسائي في «سننه»، كتاب القبلة، باب سترة المصلي (٧٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الحربة يوم العيد (١٣٠٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب صلاة، باب صلاة الظهر في السفر (٤٧٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ): «غرة»، تصحيف.

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم، **فليَجعَلْ تِلقاءَ وجهِهِ شيئاً**، فإن لم يجد، فليَنصِبْ عصاً، فإن لم يكن معَهُ عصاً، **فليَخطُطْ خطًّا**، ثمَّ لا يضرُّهُ ما مرَّ أمامَه»[1].

قوله: (فليَجعلْ تِلقاءَ وجهِهِ شيئاً) قد خُصَّ عمومُهُ بمثلِ مؤخِّرة الرَّحْل، واستعمَلَهُ بعضُهم على عمومِهِ، حتَّى اكتفَى ـ كما سيجيءُ ـ بوضعِ القَلَنْسُوة.

وقوله: (فليخُطَّ خطًّا) نُقِل عن النَّوويِّ أنَّه قال في «شرحِ مسلمٍ»: حديثُ الخطِّ لا يخلُو عن ضعفٍ واضطرابٍ[2].

* * *

٦٩٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا عليٌّ ـ يعني: ابنَ المدينيّ ـ، عن سُفيان، عن إسماعيلَ بن أُميَّة، عن أبي محمد بن عمرِو ابن حُرَيث، عن جدِّه حُرَيث رجل من بني عُذْرة، عن أبي هريرة، عن أبي القاسم ﷺ قال، فذكر حديثَ الخطّ[3]. ٦٩٠

قال سُفيان: لم نجد شيئاً نَشُدُّ به هذا الحديث، ولم يَجِئْ إلا مِن هذا الوجه، قال: قلتُ لسُفيان: إنَّهم يختلفون فيه، ففكَّرَ ساعة، ثمَّ قال: ما أحفَظُ إلا أبا محمَّد ابنَ عمرو.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي (٩٤٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه وجهالة راويه أبي عمرو بن محمد بن حريث، وقد اختلفوا في تسميته وإسناده، وجده حريث مجهول أيضاً.

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤: ٢١٧).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

قال سفيان: قَدِمَ هنا رجلٌ بعدما ماتَ إسماعيلُ بنُ أُميَّة، فطلبَ هذا الشَّيخَ أبا محمد حتى وجدَه، فسأله عنه، فخلَّط عليه.

* قال أبو داود: وسمعتُ أحمدَ بن حنبل رحمه الله سُئِلَ عن وَصْفِ الخطِّ غيرَ مرَّةٍ فقال: هكذا عَرْضاً مثلَ الهِلال.

* وسمعتُ مُسدَّداً قال: قال ابنُ داود: الخطُّ بالطُّول.

٦٩١ ٦٩١ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمَّد الزهريّ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينة، قال: رأيتُ شَريكاً صلَّى بنا في جِنازةٍ العصر، فوضَع قَلَنسُوَتَهُ بينَ يَدَيه؛ يعني: في فريضةٍ حَضَرَت[1].

(٩٧)
بابُ الصَّلاة إلى الرَّاحِلة

٦٩٢ ٦٩٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، ووهبُ بنُ بقية، وابنُ أبي خَلَف، وعبدُ الله بن سعيد، قال عثمان: حدَّثنا أبو خالد، حدَّثنا عُبيدُ الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي إلى بعيرِه[2].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل (٤٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة إلى الراحلة (٣٥٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي خالد سليمان ابن حيان الأحمر، فإنه ينحط عن رتبة الصحيح، وقد توبع.

(٩٨)

بابُ إذا صلَّى إلى ساريةٍ أو نحوِها، أين يجعلُها منه؟

٦٩٣ ـ حدَّثنا محمودُ بن خالدٍ الدِّمشقيّ، حدَّثنا عليُّ بن عيَّاش، حدَّثنا أبو عُبيدةَ الوليدُ بن كامل، عن المُهلَّب بن حُجْر البَهْرانيّ، عن ضُباعةَ بنت المقدادِ بن الأسود، عن أبيها، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي إلى عُودٍ ولا عَمُودٍ ولا شجرةٍ إلا جَعَلَه على حاجِبِه الأيمن أو الأيسر، **ولا يَصمُدُ** له صَمْداً(١). ٦٩٣

قوله: (ولا يَصمُد) من بابِ: «نَصَر»؛ يعني: إذا قصدَ إلى سُترةٍ لا يجعلُ تلك السُّترةَ تِلقاءَ وجهِهِ، بل يجعلُها مائلةً إلى يمينِهِ أو يسارِه؛ احترازاً عن التَّشبُّه بعبادةِ غيرِ الله/ تعالى. [ص/ ٣٥-أ]

(٩٩)

بابُ الصَّلاة إلى المتحدِّثين والنِّيام

٦٩٤ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ القَعنَبيّ، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ محمَّد ابن أَيْمن، عن عبد الله بن يعقوبَ بن إسحاقَ عمَّن حدَّثه، عن محمَّد بن كعبٍ القُرَظيِّ قال: قلتُ له ـ يعني: لعمرَ بن عبد العزيز ـ: حدَّثني عبدُ الله ابنُ عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُصلُّوا خلفَ النَّائمِ ولا المُتحدِّث»(٢). ٦٩٤

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ الوليد بن كامل ليِّن الحديث، والمهلب بن حجر البهراني، وضباعة بنت المقداد، مجهولان.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى وبينه =

(١٠٠)

بابُ الدُّنُوِّ من السُّتْرة

٦٩٥

٦٩٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بن الصَّبَّاح بن سُفيان، أخبرنا سفيانُ،

(ح) وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وحامدُ بنُ يحيي وابنُ السَّـرْح، قالوا: حدَّثنا سُفيان، عن صفوانَ بن سُلَيم، عن نافع بن جُبير، عن سَهْل ابن أبي حَثْمة، يبلغُ به النبيَّ ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم إلى سُتْرةٍ، فليَدْنُ منها، **لا يقطعِ الشَّيطانُ** عليه صلاتَه»[١].

قال أبو داود: ورواه واقِدُ بنُ محمد، عن صَفْوان، عن محمَّد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل، عن النبِّي ﷺ[٢]/ . [٤٥ - ب]

= وبين القبلة شيء (٩٥٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدًّا، عبد الملك بن محمد، وعبد الله بن يعقوب مجهولا الحال، وشيخ عبد الله المبهم قد يكون أبا المقدام هشام بن زياد كما في رواية ابن ماجه، وأبو المقدام متروك.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة (٧٤٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٤٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب الدنو من السترة (٣٤٧٧)، من طريق شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد به.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ورجاله ثقات، وهو متصل إن كان المحفوظ: عن محمد بن سهل عن أبيه، وإلا فمرسل.

وقال بعضُهم: عن نافع بن جُبير، عن سهل بن سعد[1]. واختلف في إسناده[2].

قوله: (لا يَقطع الشَّيطانُ) بأن يَحمِلَ / علىٰ المرورِ مَن يقطعُ عليه صلاتَـهُ [غ/ ٥٩-ب] حقيقةً عندَ قومٍ؛ كالمرأةِ، والحمارِ، والكلبِ الأسودِ، وخُشوعاً عندَ آخرين.

* * *

٦٩٦ــ حدَّثنـا القَعنَبيُّ والنُّفيليّ، قالا: حدَّثنا عبدُ العزيز بن أبي حازم، أخبرني أبي، عن سَهْل قال: وكان بين مَقامِ النبيِّ ﷺ وبينَ القِبلةِ **ممرُّ عَنز**[3]. الخبر للنُّفيليّ. ٦٩٦

قوله: (مَمَرُّ عَنْز) بفتحِ عينٍ مهمَلةٍ، وسكونِ نونٍ، آخرُه زايٌ معجَمة: الأُنثى من المعزِ.

ومقامُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ يحتملُ أن يُرادَ به مقامُ قدمَيهِ، ويحتملُ أن يُرادَ مكانُ سجودِهِ؛ وذلك لأنَّ المقامَ وإن كانَ في الأصلِ من القيامِ،/ لكنَّه يُرادُ به [أ/ ٤٧-أ] في العُرف: المكانُ مطلَقاً؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَاهُم مِّن جَنَّاتٍ ﴾ [الشعراء: ٥٧] ... إلى قوله: ﴿وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴾ [الشعراء: ٥٨].

والثَّاني واضحٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧: ٢٩١).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: وهو اختلاف لا يضر في صحة الحديث، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢: ٣٨٦): قد أقام إسنادَه سُفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ (٤٩٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة (٥٠٨). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وعلى الأوَّلِ يُحمَل ممرُّ عنزٍ على أنَّ العنزَ لو مرَّتْ من موضعِ قدمَيهِ إلى جدارِ القبلةِ؛ لوَسِعَها ذلك القَدْر؛ بأنْ قامَتْ فيه ومَشَتْ أدنى ما يصدُق عليه[1] اسمُ المرور.

وأمَّا حملُهُ على مرورِ العنزِ فيما بينَ ذلك من اليمينِ أو اليَسارِ؛ فلا يخفَى أنَّه يؤدِّي إلى ضيقِ المكانِ بحيثُ لا يَسَعُ للسُّجود.

والقولُ بأنَّه يقومُ كذلك، إلَّا أنَّه عندَ السُّجود يتأخَّرُ دائماً، أو غالباً؛ لا يخلُو عن بُعدٍ، واللهُ تعالى أعلم.

(١٠١)

باب ما يؤمَرُ المصلِّي أنْ يدرأ عن الممرِّ بين يديه

٦٩٧

٦٩٧ـ حدَّثنا القَعْنَبيّ، عن مالك، عن زيدِ بن أسلم، عن عبد الرَّحمن ابن أبي سعيد الخُدْريّ، عن أبي سعيد الخُدْري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم يُصلِّي، فلا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بين يديه، **ولْيَدرَأْهُ ما استطاع، فإن أبى فليُقاتِلْه، فإنَّما هو شيطان**»[2].

قوله: (ولْيَدْرَأْهُ) هو مثلُ: ليَدْفَعْهُ لفظاً ومعنىً، آخرُهُ همزةٌ، قبلَها راءٌ ودالٌ [مُهمَلتانِ][3].

---

(١) في (أ) و(س): «إليه»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (٤٨٦٢).
وسيرد بعده بالأرقام: (٦٩٨) و(٦٩٩) و(٧٠٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في النسخ: «مهملتين»، خطأ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ما استطاعَ) محمولٌ على ما يُطيقُهُ معَ مُراعاة الحالِ.

وقوله: (فليُقاتلْهُ) حملُوه على أشدِّ الدَّفع، واستعملَهُ بعضٌ قليلٌ على ظاهرِهِ، واللَّفظ معَهم؛ إذ أقسامُ الدَّفع كلُّها مُندرجةٌ في قولِهِ: **(فليدرَأْهُ ما استطاعَ)**.

وقوله: (فإنَّما هو شيطانٌ)؛ أي: مُطيع له فيما يفعلُ من المرورِ، وعدمِ قبولِ الدَّفع.

* * *

٦٩٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بن العلاء، حدَّثنا أبو خالد، عن ابن عَجْلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرَّحمن بن أبي سعيد الخُدْريّ، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم، فليُصلِّ إلى سُتْرة، وليَدْنُ منها»، ثم ساق معناه(١). ٦٩٨

٦٩٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي سُرَيج الرازيّ، حدَّثنا أبو أحمدَ الزُّبيريّ، أخبرنا مَسَرَّةُ بنُ مَعبَد اللَّخْميّ، لقيتُه بالكوفة، حدَّثني أبو عُبيد حاجِبُ سُليمان قال: رأيتُ عطاءَ بنَ يزيد اللَّيثيَّ قائماً يُصلِّي، فذهبتُ أمرُّ بين يَدَيه، فردَّني، ثم قال: حدَّثني أبو سعيد الخُدْري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن استطاعَ منكم أن لا يحولَ بينه وبين قِبلتِه أحدٌ فليَفعَل»(٢). ٦٩٩

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب ادرأ ما استطعت (٩٥٤).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل ابن عجلان.

(٢) سلف برقم (٦٩٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، مسرة بن معبد اللخمي صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

٧٠٠ ٧٠٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا سُليمان ـ يعني: ابنَ المُغيرة ـ، عن حُميد ـ يعني: ابنَ هِلال قال: قال أبو صالح: أُحدِّثُك عمَّا رأيتُ من أبي سعيدٍ وسمعتُه منه: دخلَ أبو سعيد على مروانَ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا صلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يَستُرُه من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يَدَيهِ، فليَدفَعْ في نَحْرِهِ، فإن أبى فليُقاتِلْه، فإنَّما هو شيطان»(١).

(١٠٢)

باب ما يُنهى عنهُ منَ المرور بين يدَي المصلِّي

٧٠١ ٧٠١ـ حدَّثنا القَعْنبَيّ، عن مالك، عن أبي النَّضْر مولى عمرَ بن عُبيد الله، عن بُسْر بن سعيد، أن زيدَ بنَ خالد الجُهَنيَّ أرسلَه إلى أبي جُهَيم يسألُه: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يَدَي المُصلِّي؟ فقال أبو جُهيم: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يَعلمُ المارُّ بين يَدَيِ المُصلِّي ماذا عليه، **لكان أن يَقِفَ أربعينَ خيرٌ** له من أن يَمُرَّ بين يَدَيه».

قال أبو النَّضْر: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه (٥٠٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥).
وسلف بالأحاديث قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي (٥١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٧)، والترمذي في =

قوله: (لكانَ أن يقفَ أربعينَ خيرٌ لهُ)؛ أي: لكانَ الوقوفُ خيراً له من المرورِ عندَهُ، ولهذا علَّق بالعلمِ، وإلَّا فالوقوفُ خيرٌ له سواءٌ علمَ أو لم يعلمْ.

و(خيرٌ) في نُسخِ الكتاب بلا ألف؛ كما في نُسَخ «التِّرمذيِّ» و«مسلمٍ»، وأما نُسخُ «البخاريِّ» فبالألفِ.

فقِيلَ: هو مرفوعٌ على أنَّه اسمُ «كان»، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ القواعدَ تأبَى ذلك؛ لأنَّ قولَهُ: «أنْ تقفَ» بمنزلةِ الاسمِ المعرفةِ، فلا يصلُحُ أن يكونَ خبراً لـ «كان» ويكونَ/ النَّكرةُ اسماً له، بل «أنْ» معَ الفعلِ يكونُ اسماً لـ«كان»، معَ كونِ الخبرِ معرفةً [س/ ٤٦ - أ] متقدِّمةً؛ مثل قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ﴾ [آل عمران: ١٤٧]، ﴿إِنَّمَا[1] كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ﴾ ... الآية [النور: ٥١]. على نصبِ القولِ / على الخبريَّةِ، ورفعِ «أنْ» معَ الفعلِ على أنَّه اسمُ «كان». [غ/ ٦٠ - أ]

وكذا المعنَى يأبَى ذلك عندَ التَّأمُّلِ، فالوجهُ: أنَّ اسمَ «كان» ضميرُ الشَّأنِ، والجملةُ بعدَ «كان» مفسِّرة للشَّأنِ.

أو أنَّ «خيراً» منصوبٌ على أنَّه خبرُ «كان»، وتركُ الألفِ بعدَهُ من تسامُحِ أهلِ الحديثِ؛ فإنَّهم كثيراً ما يتركونَ كتابةَ الألفِ بعدَ الاسمِ المنصوبِ؛ كما صرَّحَ به النَّوويُّ والسُّيوطيُّ وغيرُهما في مواضِع، واللهُ تعالى أعلم.

= «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (٣٣٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (٧٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي (٩٤٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في النسخ: «وما»، خطأ.

(١٠٣)
بابُ ما يقطعُ الصَّلاةَ

٧٠٢ ٧٠٢ـ حدَّثنا حفصُ بن عُمر، حدَّثنا شعبة،

(ح) وحدَّثنا عبدُ السَّلام بن مُطهَّر وابنُ كثير ـ المعنى ـ، أنَّ سليمانَ ابن المغيرة أخبرَهم، عن حُميد بن هلال، عن عبد الله بن الصَّامت، عن أبي ذرٍّ ـ قال حفص: قال: قال رسولُ الله ﷺ[1]، وقالا: عن سليمان، قال: قال أبو ذرٍّ ـ: «**يقطَعُ صلاةَ الرَّجل** إذا لم يكن بين يَدَيه **قِيْدُ آخِرةِ الرَّحْل**: الحمار، والكلبُ الأسود، والمرأة»، فقلتُ: ما بالُ الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: يا ابنَ أخي، سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتَني، فقال: «**الكلبُ الأسودُ شيطان**»[2].

قوله: (يقطعُ صلاةَ الرَّجُل) يُحتمَل أنَّ المرادَ: خُصوص الرَّجُل؛ فلا يقطعُ مرورُ هذه الأشياءِ صلاةَ المرأةِ، ويُحتمَل أنَّ ذكر الرَّجُل وَقَعَ بناءً على أنَّه الأصلُ، والحكمُ عامٌّ، وهو الشَّائعُ في الأحكامِ، المناسبُ للرِّوايةِ الثَّانية.

و**(قِيدُ آخِرَةِ الرَّحْل)** بكسرِ القافِ؛ أي: قَدْرُها.

---

(١) في حاشية الأصل: «يقطع صلاة الرجل»، وأشار الحافظ إلى أنها ليست في نسخة الخطيب.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (٥١٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة (٣٣٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٧٥٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة (٩٥٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وظاهرُ الحديثِ: أنَّ مرورَ هذه الأشياءِ يُبطل الصَّلاة، وبه قالَ قوم.

والجمهورُ على خلافِهِ؛ فلذلك أوَّلَهُ / النَّوويُّ وغيرُهُ بأنَّ المرادَ بالقطعِ: نقصُ [أ/ ٤٧-ب] الصَّلاةِ؛ لشغلِ القلبِ بهذه الأشياء، وليس المرادُ إبطالَهَا. ثمَّ ردَّ النَّوويُّ دعوَى نسخِ الحديثِ(١).

قلتُ: شغلُ القلبِ لا يرتفعُ بمؤخِّرة الرَّحْل؛ إذ المارُّ وراءَ مؤخِّرةِ الرَّحْل في شغلِ القلبِ قريبٌ من المارِّ في شغلِ القلبِ إنْ لم تكنْ مؤخِّرةُ الرَّحْل فيما يظهرُ، فالوقايةُ بمؤخِّرة الرَّحْل على هذا المعنَى غيرُ ظاهر، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (الكلبُ الأسودُ/ شيطانٌ) حملَهُ بعضُهم على ظاهرِهِ وقال: إنَّ الشَّيطانَ [ص/ ٣٥-ب] يتصوَّرُ بصورةِ الكلابِ السُّود.

وقيلَ: بل هو أشدُّ ضرراً من غيرِهِ، فسُمِّي شيطاناً.

وعلى كلِّ تقديرٍ: لا إشكالَ بكونِ مُرورِ الشَّيطانِ نفسِهِ لا يقطعُ الصَّلاة؛ لجوازِ أن يكونَ القطعُ مستنداً إلى مجموعِ الخلقِ الشَّيطانيِّ في الصُّورةِ الكلبيَّة، واللهُ تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

٧٠٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شعبة، حدَّثنا قتادة، قال: سمعتُ جابرَ بن زيدٍ يُحدِّث، عن ابن عبَّاس ـ رفعه شُعبة ـ قال: «يقطَعُ الصَّلاةَ المرأةُ الحائضُ والكلبُ»(٢). ٧٠٣

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤: ٢٢٧).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٧٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة (٩٤٩). =

قال أبو داود: أوقَفَه سعيدٌ وهشامٌ وهمَّام، عن قتادة، على ابن عبّاس.

قوله: (المرأةُ الحائضُ) يُحتمَل أنَّ المرادَ: ما بلغَتْ سنَّ الحيضِ(١)؛ أي: البالغةُ، وعلى هذا فالصَّغيرةُ لا تقطعُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٧٠٤

٧٠٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بن إسماعيلَ البصريّ، حدَّثنا معاذ، حدَّثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: أحسَبُه عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم إلى غيرِ سُتْرةٍ فإنه يقطَعُ صلاتَه الحِمار، والخِنزير، واليهوديّ،/ والمجوسيّ، والمرأة، **ويُجزِئُ عنه** إذا مرُّوا بين يَدَيهِ **على قَذْفةٍ بحَجَر**»(٢). [٤٦ - أ]

قوله: (ويُجزئُ عنه)؛ أي: يكفيهِ ما فعلَ من الصَّلاة.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن شعبةَ قد خولف في رفعه كما قال المصنف، والموقوف أصح.

(١) ساقطة من (ص).

(٢) بعدها في الأصل: «[قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء كنت أذاكر به إبراهيم وغيره، فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحداً يحدّث به عن هشام، وأحسب الوهم فيه من ابن أبي سمينة، والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه على قذفة حجر وذكر الخنزير، وفيه نكارة]»، وأشار الحافظ أيضاً إلى أنه ليس من الرواية ولا من السماع.
وجاء بعدها أيضاً: «[قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل، وأحسبه وَهِمَ؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه]»، وأشار الحافظ أيضاً إلى أنه ليس من السماع.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف مرفوعاً، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه اختلافاً، فقد روي بالشك في رفعه كما هو هنا، وروي موقوفاً على ابن عباس، وعلى عكرمة، وعلى يحيى بن أبي كثير، ولعل أصحها الموقوفُ على عكرمة.

وقوله: (**على قَذْفةٍ بحجرٍ**) كجَلْسة، من القَذْف؛ أي: على رَميةٍ بحَجرٍ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٧٠٥ ٧٠٥ـ حدَّثنا محمَّد بن سليمانَ الأنباريّ، حدَّثنا وكيع، عن سعيدِ بن عبد العزيز، عن مولىً ليزيدَ بن نِمْران، عن يزيدَ بن نِمْرانَ قال: رأيتُ رجلاً بتبوكَ مُقعَداً فقال: مَررتُ بين يَدَيِ النبيِّ ﷺ، وأنا على حمار، وهو يُصلِّي، فقال: «اللَّهُمَّ اقطَعْ أَثَرَه»، فما مشيتُ عليها بعدُ[١].

٧٠٦ ٧٠٦ـ حدَّثنا كثيرُ بنُ عُبَيد ـ يعني المَذْحِجيّ ـ، حدَّثنا حَيْوةُ، عن سعيد، بإسناده ومعناه، زاد: فقال: «قطعَ صلاتَنا قطعَ اللهُ أَثَرَه»[٢].

قال أبو داود: ورواه أبو مُسهِر، عن سعيد، قال فيه: «قطعَ صلاتَنا».

٧٠٧ ٧٠٧ـ حدَّثنا أحمد بن سعيد الهَمْدانيّ،

وحدَّثنا سليمانُ بن داود، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني مُعاوية، عن سعيدِ بن غَزْوان، عن أبيه: أنه نزلَ بتبوكَ وهو حاجٌّ فإذا برجلٍ مُقعَد، فسأله عن أمرِه، فقال: سأُحَدِّثُكَ حديثاً فلا تُحدِّث به ما سمعتَ أنِّي حيّ، إنَّ رسولَ الله ﷺ نزلَ بتبوكَ إلى نخلةٍ فقال: «هذه قِبلتُنا»، ثمَّ صلَّى إليها، فأقبَلتُ وأنا غُلامٌ أسعى حتَّى مَرَرتُ بينه وبينها، فقال: «قطعَ صلاتَنا، قطعَ اللهُ أَثَرَه»، فما قمتُ عليها إلى يومي هذا[٣].

---

(١) سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة مولى يزيد بن نمران.

(٢) سلف قبله.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، سعيد بن غزوان وأبوه مجهولان.

(١٠٤)
بابٌ سُتْرةُ الإمام سترةُ مَنْ خلفَه

قوله[١]: **(بابٌ سُتْرةُ الإمامِ سُتْرةُ مَن خلفَهُ)** هو لفظُ حديثٍ، إلَّا أنَّه ضعيفٌ[٢]، [غ/ ٦٠-ب] ومعناهُ: أنَّ سترةَ الإمامِ تكفي للمأمومِ، ولا حاجةَ إلى اتِّخاذِ/ سترةٍ على حِدَةٍ؛ ولهذا: المرورُ المضرُّ هو ما بينَ الإمامِ وسترتِهِ، لا ما بينَ القومِ والإمامِ، حتَّى قال ابنُ عبدِ البَرِّ: إنَّ حديثَ أبي سعيدٍ: «إذا كانَ أحدُكُم يصلِّي؛ فلا يَدَعْ أحداً يمُرُّ بينَ يديهِ»[٣]؛ مخصوصٌ بالإمامِ والمنفردِ، وأمَّا المأمومُ: فلا يضرُّهُ مَن مرَّ بينَ يديهِ[٤]، وقالَ: هذا لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ[٥]. نقلَهُ في «فتحِ الباري»[٦].

[س/ ٤٦-ب] وذَكَرَ مثلَهُ/ العَينيُّ عن الأَبهريِّ في «شرحِ البُخاريِّ» وسكتَ عليه[٧]، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٧٠٨ ٧٠٨ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونس، حدَّثنا هشامُ بن الغاز،

---

(١) لفظة: «قوله» من (غ) فقط.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٥)، من حديث أنس رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢: ٢٠٣): فيه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

(٣) تقدم عند المصنف برقم (٦٩٧).

(٤) قوله: «مخصوص ...» إلى هنا، ساقط من (ص).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢: ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٦) انظر: «فتح الباري» (١: ٥٧٢).

(٧) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٤: ٢٧٧).

عن عمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: هَبَطنا مع رسولِ الله ﷺ من **ثَنِيَّةِ أذاخِر**[١]، فحَضرَتِ الصَّلاةُ فصلَّى ـ يعني: **إلى جَدْرٍ** ـ فاتّخذَه قِبلةً ونحنُ خلفَه، فجاءت **بَهْمةٌ** تمرُّ بين يَدَيه، فما زالَ **يُدارِئُها** حتى لَصِقَ بطنُه بالجَدْر، ومَرَّتْ من ورائه. أو كما قال مُسدَّد[٢].

قوله: (ثَنِيَّة أذاخِر) بذالٍ معجَمةٍ: موضعٌ بينَ الحَرَمين.

وقوله: (إلى جَدْر) بفتحِ جيمٍ، وتُكسَر، وسكونِ دالٍ: الجدارُ، أو أصلُ الجدارِ.

وقوله: (بَهْمة) بفتحِ موحَّدةٍ، وسكونِ هاءٍ: ولدُ الضَّأنِ، ذَكَراً كانَ أو أُنثى.

وقوله: (يُدارِئُها) بهمزةٍ في آخرِه؛ أي: يدافِعُها.

ووجهُ دلالةِ هذا الحديثِ على أنَّ سترةَ الإمامِ سترةٌ لـمن[٣] خلفَهُ: هو أنَّه صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ لمَّا ألصقَ بطنَهُ بالجَدْر وتركَها تمرُّ من ورائِهِ؛ عُلِم أنَّ مرورَها بينَ يديِ القومِ لا يضرُّ، وهذا معنَى أنَّ سترةَ الإمامِ سترةٌ لمَن خلفَهُ كما سبقَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٧٠٩ــ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْب، وحفصُ بن عُمر، قالا: حدَّثنا شعبة، عن عمرِو بن مُرَّة، عن يحيى بن الجزَّار، عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي، **فذهب جَدْيٌ** يَمُرُّ بين يَدَيهِ، فجعلَ يتَّقِيه[٤]. ٧٠٩

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «موضع بين مكة والمدينة، كأنها مسماة بجمع الإذخِر. سيوطي».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٣) في (غ): «من».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، =

قوله: **(فذهب جَدْي)** بفتح جيمٍ، وسكونِ دالٍ: من أولادِ المعزِ ما بلغَ ستَّةَ أشهرٍ أو سبعةً، ذَكَراً كان أو أُنثى، ولا يظهرُ لهذا الحديثِ دلالةٌ على التَّرجمة أصلاً، واللهُ تعالى أعلم.

(١٠٥)

بابُ مَنْ قال: المرأةُ لا تقطعُ الصَّلاةَ

٧١٠

٧١٠ـ حدَّثنا مُسلمُ بن إبراهيم، حدَّثنا شُعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عُروة، عن عائشة قالت: **كنتُ بين النبيِّ ﷺ وبين القِبلة**. قال شُعبة: وأحسَبُها قالت: وأنا حائض[١].

قال أبو داود: رواه الزُّهريّ[٢]، وعطاء[٣]، وأبو بكر بن حفص[٤]،

= يحيى بن الجزار لم يسمع هذا الحديثَ من ابن عباس كما صرح به في رواية أحمد (٢٦٥٣)، وقد وصله البيهقي في روايته، فذكر بينهما صهيباً البصري أبا الصهباء، فإذا ثبت هذا فالإسناد حسن.

(١) أخرجه بنحوه دون زيادة: «وأنا حائض»: البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش(٣٨٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء (٩٥٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، إلا أن جملة: «وأنا حائض» قد انفرد بها سعدُ بن إبراهيم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٥٦٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢) (٢٦٩).

وهشامُ بن عُروة[١]، وعِراك بن مالك[٢]، وأبو الأسود[٣]، وتميمُ بن سلمة[٤]، كلُّهم عن عروة، عن عائشة. وإبراهيم، عن الأسود، عن عائشة[٥]. وأبو الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة[٦]. والقاسمُ بن محمَّد وأبو سلمة عن عائشة[٧]. لم يذكروا: «وأنا حائض».

قوله: (كنتُ بينَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ وبينَ القِبلةِ ... إلخ) لا دلالةَ في شيءٍ/ ممَّا ذَكَرَهُ على عدمِ قطعِ مرورِ المرأةِ بينَ يديِ المصلِّي؛ إذ ما ذَكَرَهُ لا يدلُّ [أ/ ٤٨ - أ] على أنَّها مرَّتْ بينَ يديه صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ.

ولا يخفَى أنَّ قوله: «يقطعُ الصَّلاة المرأةُ» محمولٌ على أنَّ مُرورَها بينَ يديِ المصلِّي يقطعُ، لا أنَّ عَينَها تقطعُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٧١١ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونُس، حدَّثنا زهير، حدَّثنا هشامُ بن عروة، عن عُروة، عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي صلاتَه من اللَّيلِ وهي ٧١١

---

(١) هي الرواية الآتية بعد.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٤٧١٥).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل (٧٤٤) (١٣٤)، والمخلص في «المخلصيات» (٢٤٩٣) (٣٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء (٥١٤).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب السرير (٦٢٧٦).

(٧) ستأتي روايتهما بعدُ.

مُعتَرِضةٌ بينه وبين القِبلةِ، راقدةٌ على الفِراشِ الذي يَرقُدُ عليه، حتَّى إذا أرادَ أن يُوتِرَ أيقَظَها فأوتَرَت(١).

٧١٢ ٧١٢ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحي، عن عُبيد الله، قال: سمعت القاسمَ يُحدِّث، عن عائشةَ قالت: **بئسَما عَدَلتُمونا** بالحِمارِ والكَلْب، لقد رأيتُ رسولَ الله يُصلِّي وأنا مُعتَرِضةٌ بين يَدَيه، فإذا أرادَ / أن يَسجُدَ، غَمَزَ رِجلي، فضَمَمتُها إليَّ، ثمَّ يَسجُد(٢). [٤٦ - ب]

قوله: (بئسَما عَدَلْتُمُونا) بتخفيفِ الدَّال؛ أي: ساوَيتُمُونا، وكلمةُ: «ما»(٣) مصدريَّة.

* * *

٧١٣ ٧١٣ـ حدَّثنا عاصمُ بن النَّضْر، حدَّثنا المُعتَمِر، حدَّثنا عُبيدُ الله، عن أبي النَّضْر، عن أبي سلمةَ بن عبد الرَّحمن، عن عائشة، أنَّها قالت:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم (٥١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢) (٢٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب القبلة، الرخصة في الصلاة خلف النائم (٧٥٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد (٥١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، ترك الوضوء من مس الرجل امرأته لغير شهوة (١٦٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ساقطة من (أ).

كنتُ أكونُ نائمةً، ورِجلايَ بين يَدَي رسولِ الله ﷺ، وهو يُصلِّي من الليل، فإذا أرادَ أن يَسجُدَ، ضربَ رِجْلي فَقَبضتُها، فسَجَد(١).

٧١٤ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شَيبة، حدَّثنا محمَّدُ بن بشرٍ ٧١٤

(ح) قال أبو داود: وحدَّثنا القَعنَبيّ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمد، وهذا لفظُه ـ عن محمَّد بن عمرٍو، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كنتُ وأنا مُعترِضةٌ في قِبلةِ رسولِ الله ﷺ، فيُصلِّي رسولُ الله ﷺ وأنا أمامَه، فإذا أراد أن يُوتِر ـ زاد عثمان: غَمَزَني، ثمَّ اتفقا ـ فقال: «تَنَحَّي»(٢).

(١٠٦)
بابُ مَنْ قال: الحمارُ لا يقطعُ الصَّلاةَ

٧١٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن الزُّهري، عن عُبيدِ الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس، قال: جئتُ على حِمارٍ ٧١٥

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٦٨).
وسيرد بعده، وسلف برقم (٧١٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، من أجل محمد بن عمرو، وهو ابنُ علقمة الليثي.

(ح) وحدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ، عن ابن عباس، أنه قال: أقبَلتُ راكباً على **أتان**، وأنا يومَئذٍ قد **ناهَزتُ** الأحلام، ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالنَّاس بمِنىً، فمَـرَرتُ بين يَدَي بعضِ الصَّف، فنـزلتُ فأرسلتُ الأتانَ ترتَع، ودخلتُ في الصَّف، فلم يُنكِرْ ذلك أحدٌ[1].

قال أبو داود: هذا لفظُ القَعْنبي، وهو أتمّ، قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامتِ الصَّلاة.

قوله: (أَتَان): أُنثى الحمارِ[2].

و**(ناهزتُ)**؛ أي: قاربـتُ البُلوغَ، ولا دلالةَ في الحديثِ على الـمطلوبِ؛ إذ المفروضُ أنَّ سترةَ الإمامِ سترةُ القوم، فلا يتحقَّقُ المرورُ المضرُّ في حقِّ القوم، إلَّا إذا مرَّتْ بينَ يديِ الإمام، ولا دلالةَ لحديثِ ابنِ عبَّاس على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير (٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء لايقطع الصلاة شيء (٣٣٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٧٥٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مايقطع الصلاة (٩٤٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده بالأرقام: (٧١٦) و(٧١٧) و(٧١٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص): «من الحمار»، وسقط من (س)، ولعلّ الصواب المثبت.

ولو قال: الأنثى من الحمير، لكان أوجه.

نعمْ؛ فيه دلالةٌ على أنَّه يجوزُ تركُ/ المواشي في أرضِ الحرمِ تأكلُ، واللهُ تعالى [غ/ ٦١-أ] أعلم.

* * *

٧١٦ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن منصور، عنِ الحكم، عن يحيى بن الجزَّار، عن أبي الصَّهْباء، قال: تذاكَرْنا ما يقطَعُ الصَّلاةَ عندَ ابن عبَّاس، فقال: جئتُ أنا وغلامٌ من بني عبد المُطَّلب على حِمار، ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي، فنزلَ ونزلت، وتركنا الحِمارَ أمامَ الصَّفّ، **فما بالاه**، وجاءت جاريتان من بني عبد المُطَّلب، فدخلتا بين الصَّفِّ فما بالى ذلك(١). ٧١٦

قوله: (فما بالاهُ) من المُبالاةِ، و«ما»: نافيةٌ.

* * *

٧١٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وداودُ بن مِخْراق الفِرْيابيّ، قالا: حدَّثنا جرير، عن منصور، بهذا الحديث بإسناده، قال: فجاءت جاريتان من بني عبد المُطَّلب اقتَتَلَتا فأخذَهما، قال عثمان: **ففَرَعَ** بينهما، وقال داود: فنَزَعَ إحداهما من الأُخرى، فما بالى ذلك(٢). ٧١٧

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٧٥٤).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) سلف برقم (٧١٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

قوله: (ففَرَع) بفاءٍ، وراءٍ، وعينٍ مهمَلةٍ، وفي الرَّاءِ يجوزُ التَّخفيفُ والتَّشديدُ؛ أي: حَجَزَ وفرَّق.

ولو سُلِّم مرورُ الجارِيتين بينَ يديهِ؛ فالجوابُ: أنَّ الَّذي يقطعُ الصَّلاةَ مُرورُ البالغةِ؛ لأنَّها المتبادِرةُ من اسمِ المرأة، ويدلُّ عليه روايةُ المرأةِ الحائضِ كما تقدَّمَ، واللهُ تعالى أعلم.

(١٠٧)

بابُ مَنْ قال: الكلبُ لا يقطعُ الصَّلاةَ

٧١٨ ٧١٨ـ حدَّثنا عبدُ الملك بن شُعَيب بنِ اللَّيث، حدَّثني أبي، عن جدِّي، عن يحيى بن أيوب، عن محمَّد بن عُمرَ بن علي، عن عبَّاس بن عُبيد الله ابن عباس، عن الفَضْل بن عبَّاس، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في باديةٍ لنا ومعه عبَّاس، فصلَّى في صَحراءَ ليس بين يَدَيهِ سُتْرة، وحِمارةٌ لنا **وكَلْبةٌ** يعبثان[١] بين يَدَيه، فما بالى ذلك[٢].

قوله: (وكَلْبة) لا دلالةَ في الحديثِ على المرورِ، ولا على أنَّها كانَتْ سَوداء، فهذه الأحاديثُ لا تُعارِضُ حديثَ القطعِ أصلاً.

---

(١) أشار الحافظ فوقها إلى أنها نسخة الخطيب، وجاء على حاشية الأصل: «نسخة: يعيثان».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٧٥٣).

وسلف بالأحاديث قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، عباس بن عبيد الله بن عباس، لم يدرك عمَّه الفضل بن عباس.

(١٠٨)
بابُ مَنْ قال: لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ

٧١٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو أُسامة، عن مُجالِد، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يقطَعُ الصَّلاةَ شيء**، وادرَؤوا ما استَطعتُم فإنَّما هو شيطان»[١]. ٧١٩

قوله: (لا يَقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ)؛ أي: مُرورُ شيءٍ؛ إذ الكلامُ فيه، وإلَّا فكم من شيءٍ يقطعُها.

* * *

٧٢٠ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، حدَّثنا مُجالِد، حدَّثنا أبو الوَدَّاك قال: مرَّ شابٌّ من قُريشٍ بين يَدَي أبي سعيدٍ الخُدْريِّ وهو يُصلِّي، فدفَعَه، ثمَّ عاد فدَفَعه، ثلاثَ مرَّات، فلمَّا انصرَفَ قال: إنَّ الصَّلاةَ لا يقطَعُها شيء، ولكنْ قال رسولُ الله ﷺ: «ادرَؤوا ما استَطعتُم؛ فإنه شَيطانٌ»[٢]. ٧٢٠

قال أبو داود: **إذا تنازَعَ الخَبَران** عن النبيِّ ﷺ نُظِرَ[٣] ما عَمِلَ به أصحابُه من بعده[٤].

---

(١) سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث قوي، وهذا إسناد ضعيف، مجالد ـ وهو ابن سعيد الهمذاني ـ أخرج له مسلم مقروناً، وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

(٢) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٣) جاء في حاشية الأصل: «نسخة: إلى».

(٤) جاء على حاشية الأصل: «آخر الجزء الرابع من تجزئة الخطيب، والحمد لله وحده، يرويه ابنُ طَبَرْزَد، عن مفلح».

[ص/ ٣٦ - أ] قوله/ : (وإذا تنازَعَ الخبرانِ) كأنَّه يشيرُ إلى أنَّ الصَّحابةَ أخذُوا بحديثِ: «لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ»، فترجَّح على حديثِ: «يقطعُها المرأةُ»، ولا يخفَى أنَّ هذا على أصولِ الحنفيَّةِ صحيحٌ؛ إذ عندَهم الخاصُّ لا يُقدَّمُ على العامِّ.

وأمَّا على أصولِ الجمهورِ: فلا تعارُضَ؛ إذ العامُّ لا يعارضُ الخاصَّ حتَّى يترجَّح عليه بأخذِ الصَّحابةِ، بل يخصِّصُ عمومَهُ؛ ولذلك ذهبَ الجمهورُ إلى تأويلِ القطعِ، وحملُوهُ على أنَّه يُخاف من هذه/ الأشياءِ القطعُ، أو أنَّه يقطعُ الخشوعَ، وقد مرَّ البحثُ في التَّأويلِ الثَّاني[1]، واللهُ تعالى أعلم. [س/ ٤٧ - أ]

/ أبوابُ تفريع استفتاحِ الصَّلاة [٤٧ - أ]

(١٠٩)

بابُ رفع اليدين

٧٢١ ٧٢١ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمَّدِ بن حنبل، حدَّثنا سُفيان، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ **إذا استَفتَحَ الصَّلاةَ** رفعَ يَدَيهِ حتَّى تُحاذِيَ مَنْكِبَيه، وإذا أرادَ أن يركع، وبعدما يرفَعُ رأسَه من الرُّكوع ـ وقال سفيانُ مرَّة: وإذا رفعَ رأسَه، وأكثرُ ما كان يقول: وبعدما يرفعُ رأسَه من الرُّكوع ـ ولا يرفعُ بينَ السَّجدَتَين[2].

---

(١) مرَّ عند شرح الحديث رقم (٧٠٢)، ص (٣٤ - ٣٥) من هذا الجزء.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة (٧٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٣٩٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع (٢٥٥)، =

قوله: (إذا استفتحَ الصَّلاةَ) استفتاحُ الصَّلاة بالتَّكبير، فصارَ كأنَّه قال: إذا كبَّرَ؛ رفعَ يديهِ؛ كما في حديثِ وائلِ بن حُجرٍ الَّذي سيجيءُ، وكثيرٌ منهم يفهمُ من مثلِ ذلك تقدُّمَ التَّكبيرِ على الرَّفعِ، والحقُّ: أنَّه لا[1] دلالةَ له على التقدُّم.

نعمْ؛ المقارَنة متبادِرةٌ، إلَّا أن يُؤوَّل بأنَّ المرادَ: إذا أرادَ الاستفتاحَ، وهو تأويلٌ شائعٌ، فيجوزُ تقدُّمُ الرَّفعِ على التَّكبيرِ، وهو الموافقُ لروايةِ: ثمَّ كبَّرَ، فالحملُ عليه أَوجَهُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٧٢٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بن المصفَّى الحِمْصيّ، حدَّثنا بقيَّة، حدَّثنا الزُّبَيْديّ، عن الزُّهري، عن سالم، عن عبد الله بن عُمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ رفعَ يَدَيهِ حتَّى تكونا حَذْوَ مَنكِبَيه، ثمَّ كبَّر وهما كذلك، **فيركع**، ثم إذا أراد أن يرفَعَ صُلْبَه، رفعَهما حتَّى تكونا حَذْوَ مَنكِبَيه، ثم قال: «سمعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه»، ولا يرفعُ يَدَيهِ في السُّجود، ويرفعُهما في كلِّ تكبيرة يُكبِّرُها قبلَ الرُّكوعِ حتى تنقضيَ صلاتُه[2]. ٧٢٢

= والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب العمل في افتتاح الصلاة (٨٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده، وسيرد برقم (٧٤٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) «لا» ساقطة من (أ) و(ص) و(غ).
(٢) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف بقية بن الوليد، وقد توبع.

قوله: (فيركَعُ) الظَّاهرُ: أنَّه عطفٌ على مقدَّرٍ، وفي الكلامِ طيٌّ؛ أي: فيقومُ، ثمَّ يكبِّرُ كذلك، فيركع.

* * *

٧٢٣

٧٢٣ـ حدَّثنا عُبَيدُ الله بن عمرَ بن مَيسَرة، حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيد، حدَّثنا محمدُ بن جُحَادة، حدَّثني عبدُ الجبَّار بن **وائل بن حُجْر**، قال: كنتُ غُلاماً لا أعقِلُ صلاةَ أبي، فحدَّثني وائلُ بنُ علقمة، عن أبي وائلِ بن حُجْر قال: صَلَّيتُ معَ رسول الله ﷺ، فكان إذا كبَّرَ رفعَ يَدَيه، قال: **ثمَّ التَحَفَ**، ثمَّ أخذَ شِمالَه بيمينِه، **وأدخَلَ يَدَيهِ في ثوبه**، قال: فإذا أراد أن يركعَ أخرجَ يَدَيه، ثمَّ رفعَهما، وإذا أراد أن يرفعَ رأسَه منَ الرُّكوع رفعَ يَدَيه، ثمَّ سجدَ ووضعَ وَجْهَه بين كَفَّيه، وإذا رفعَ رأسَه من السُّجود أيضاً رفع يديه، حتى فَرغَ من صلاتِه[1].

قال محمَّد: فذكرتُ ذلك للحسنِ بن أبي الحسن، فقال: هي صلاةُ رسولِ الله ﷺ، فعلَه مَن فعلَه، وتركَه مَن تركَه.

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ همَّامٌ عن ابن جُحَادة، لم يذكرِ الرَّفعَ مع الرفعِ من السُّجود.

قوله: (وائل بن حُجْر) بتقديمِ الحاءِ المهمَلةِ على الجيمِ السَّاكنةِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (٤٠١) (٥٤).
وسيرد بعده بالأرقام: (٧٢٤) و(٧٢٥) و(٧٢٦) و(٧٢٨) و(٧٣٨) و(٩٥٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قوله: «وإذا رفعَ رأسَه من السُّجود أيضاً رفع يديه»، فشاذ.

قوله: (ثمَّ التَحفَ)؛ أي: تستَّر؛ أي: أخرجَ يديهِ من الكُمِّ إذا كبَّر للإحرام، فإذا فرغَ من/ التَّكبيرِ؛ أدخلَ يديهِ في كُمَّيه. [أ/ ٤٨ - ب]

وعلى هذا فقولُهُ: **(وأدخلَ يديهِ في ثوبِهِ)** تكرارٌ وتأكيدٌ لقولِهِ: «التحفَ»، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٧٢٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يزيد ـ يعني: ابنَ زُرَيع ـ، حدَّثنا المسعودي، حدَّثنا عبدُ الجبَّار بنُ وائل، حدَّثني أهلُ بيتي، عن أبي أنه حدَّثهم: أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يرفَعُ يَدَيهِ مع التَّكبيرة[1]. ٧٢٥

٧٢٥ـ حدَّثني عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا عبدُ الرَّحيم بنُ سليمان، عن الحسن بن عُبَيد الله النَّخَعي، عن عبد الجبَّار بن وائل، عن أبيه: أنه أبصَرَ النبيَّ ﷺ حين قامَ إلى الصَّلاةِ رفعَ يَدَيهِ حتى كانتا **بِحِيالِ مَنكِبَيه**، وحاذى بإبهامَيهِ[2] أُذُنَيه، ثمَّ كبر[3]. ٧٢٤

قوله: (بِحِيالِ/ مَنْكِبَيه) بكسرِ الحاءِ، وتخفيفِ المثنَّاةِ التَّحتيَّة، ولامٍ؛ أي: تلقاءَهما. [غ/ ٦١-ب]

* * *

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: إبهاميه».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب موضع الإبهامين عند الرفع (٨٨٢).
وسلف برقم (٧٢٣)، وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، عبد الجبار ابن وائل لم يسمع من أبيه.

٧٢٦ ٧٢٦ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا بشرُ بن المُفَضَّل، عن عاصمِ بن كُلَيب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال: قلت: لأنظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ كيف يُصلِّي، قال: فقام رسولُ الله ﷺ، فاستقبَلَ القِبلة، فكبَّر فرفع يَدَيهِ حتى حاذتا أُذُنَيه، ثمَّ أخذ شِمالَه بيمينه، فلمَّا أراد أن يركعَ رَفَعَهما مثلَ ذلك، ثمَّ وضع يَدَيهِ على رُكبَتَيه، فلمّا رفعَ رأسَه من الركوع رَفَعَهما مِثلَ ذلك، فلمَّا سجدَ **وضعَ رأسَه بذلك المَنزِلِ من بين**[1] **يَدَيه**، ثمَّ جلس فافترَشَ رِجلَه اليُسرى، ووضعَ يَدَه اليُسرى **على فَخِذِه اليُسرى، وحَدَّ مِرفَقه** الأيمَنِ **على** فَخِذِه اليُمنى، وقبضَ ثِنتَينِ وحلَّق حَلْقة، ورأيتُه يقول: هكذا، وحلَّقَ بِشرٌ الإبهامَ والوسطى، وأشارَ بالسَّبّابة[2].

قوله: (وضعَ رأسَه بذلك المنزلِ من يدَيهِ)؛ أي: وضعَ رأسَه بحيثُ صارَ اليدانِ محاذيتَين للأُذُنين.

وقوله: (وحدَّ مِرفَقه) على صيغةِ الماضي، عطفٌ على الأفعالِ السَّابقةِ، و**(على)** بمعنَى «عن»؛ أي: رفعَهُ عن فخذِهِ، أو بمَعْناها.

والحدُّ: المنعُ والفَصلُ بينَ الشَّيئين؛ أي: فصلَ بينَ مِرفقِهِ وجَنبِهِ، ومنعَ أن يلتصقَ في حالةِ استعلائِهِ على الفَخِذ.

---

(١) «بين» كتبت في هامش الأصل، ورمز فوقها إلى أنها نسخة.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (٨٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل كليب، وهو ابن شهاب الكوفي.

وجُوِّزَ أن يكونَ «حدّ» اسماً مَرفوعاً مُضافاً إلى المرفقِ على الابتداءِ، خبرُهُ (**على فخذِهِ**)، والجملةُ حالٌ.

أو اسماً مَنصوباً عَطفاً على مفعولِ «وضعَ»؛ أي: وضعَ حَدَّ مِرفقِهِ اليمينِ(١) على فخذِهِ اليمين.

وجوَّزَ بعضُهم أنَّه ماضٍ من التَّوحيدِ؛ أي: جعلَ مِرفقَهُ مُنفرداً عن فخذِهِ؛ أي: رفعَهُ عنه، وهذا أبعدُ الوجوهِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٧٢٧ **٧٢٧ـ** حدَّثنا الحسنُ بن علي، حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا زائدة، عن عاصمِ بن كُلَيب، بإسنادِهِ ومعناه، قال فيه: ثمَّ وضع يَدَه اليُمنى على ظَهْرِ كَفِّه اليُسرى والرُّسْغِ والسَّاعِد، وقال فيه: ثمَّ جئتُ بعدَ ذلك في زمانٍ فيه بردٌ شديد، فرأيتُ الناسَ عليهم **جُلُّ الثياب تَحَرَّكُ** أيديهم تحتَ الثِّياب(٢).

قوله: (**جلُّ الثِّيابِ**) بكسرِ الجيمِ، وضمِّها؛ أي: مُعظمُها.

وقوله: (**تَحَرَّك**) أصلُهُ: تتحرَّك، بالتَّاءَيْن.

* * *

٧٢٨ **٧٢٨ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا شَريك، عن عاصمِ بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ/ حين افتَتَحَ [٤٧ - ب]

---

(١) في (غ): «اليمنى» في الموضعين.

(٢) سلف برقم (٧٢٣)، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

الصَّلاةَ رفعَ يَدَيهِ حِيالَ أُذُنَيه، قال: ثمَّ أتيتُهم فرأيتُهم يرفعونَ أيديَهُم إلى صُدورِهم في افتِتاحِ الصَّلاة وعليهم بَرانِسُ الأكسية[1].

(١١٠)

باب افتتاحِ الصّلاة

٧٢٩

٧٢٩ـ حدَّثنا محمدُ بن سُليمان الأنباريّ، حدَّثنا وكيع، عن شَرِيك، عن عاصمِ بن كُليب، عن علقمةَ بن وائل، عن وائل بن حُجْر قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في الشِّتاء، فرأيتُ أصحابَه يرفعون أيديَهم في ثيابِهم في الصَّلاة[2].

٧٣٠

٧٣٠ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا أبو عاصم الضَّحَّاك بن مَخْلَد، (ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى ـ وهذا حديثُ أحمدَ ـ قال: أخبرنا عبدُ الحميد ـ يعني: ابنَ جعفر ـ أخبرني محمدُ بنُ عمرِو بن عطاء قال: سمعتُ أبا حُميد السَّاعِديَّ في عشرةٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حُمَيد: أنا أعلَمُكم بصلاة رسولِ الله ﷺ، **قالوا: فلِم؟ فوالله ما كنتَ بأكثرِنا له تَبِعةً**[3]، ولا أقدَمِنا له صُحبةً! قال: بلى، قال:

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: وأكسية».
سلف بالأحاديث قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ تغيَّر حفظُه بعد تولِّيه القضاء، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث، فروي عنه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل كما في هذه الرواية، وروي عنه عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن أبيه كما سيأتي بعده، والرواية الثانية أصح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على شريك.

(٣) أشار الحافظ على حاشية الأصل إلى أن رواية ابن داسه: «تبعاً».

أفأعرضُ؟ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلاة، يرفَعُ يَدَيهِ حتَّى يُحاذِيَ بهما مَنكِبَيه، ثمَّ كبَّر **حتى يَقَرَّ** كلُّ عظمٍ في مَوضِعِه مُعتدلاً، ثمَّ يقرأ، ثم يُكبِّر، فيرفعُ يديه حتى يُحاذِيَ بهما مَنكِبَيه، ثمَّ يركعُ ويضعُ **راحَتَيهِ** على رُكبَتَيه، ثمَّ يعتدلُ **فلا يَصُبُّ رأسَه ولا يُقنِع**، ثمَّ يرفعُ رأسَه فيقول: «سمعَ الله لمن حمدَه»، ثمَّ يرفعُ يَدَيهِ **حتَّى يُحاذِيَ مَنكِبَيهِ مُعتدلاً**، ثمَّ يقول: «الله أكبر»، **ثمَّ يَهْوِي** إلى الأرض، **فيُجافي يَدَيهِ** عن جَنبَيه، **ثمَّ يرفعُ رأسَه ويَثني** رِجلَه اليُسرى، فيقعُدُ عليها، **ويَفتخُ**[1] أصابعَ رِجلَيهِ إذا سجد، ثمَّ يسجد، ثم يقول: «اللهُ أكبر»، **ويرفعُ ويَثني** رِجلَه اليُسرى، فيقعدُ عليها حتى يرجِعَ كلُّ عظمٍ إلى مَوضِعِه، ثمَّ يصنعُ في الأخرى مثلَ ذلك، ثمَّ إذا قام من الركعتَيــن كبَّر ورفعَ يَدَيهِ حتى يُحاذِيَ بهما مَنكِبَيهِ كما كبَّر عند افتِــتاحِ الصلاة، ثمَّ يصنعُ ذلك في بقيَّةِ صلاته، حتَّى إذا كانت السَّجْدةُ التي فيها التَّسليمُ، أخَّرَ رِجلَه اليُسرى، وقعدَ مُتورِّكاً على شِقِّهِ الأيسَر، قالوا: صدقت، هكذا كان يُصلِّي ﷺ[2].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «خاء معجمة، أي: يلينها حتى تُثنى فيوجهها نحو القبلة. ط.
قال في «النهاية»: أي: نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتخ اللين. ط».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب منه (٣٠٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب الاعتدال في الركوع (١٠٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (٨٠٣) مختصراً، وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة (١٠٦١) مطولاً.
وسيرد بعده بالأرقام: (٧٣١) و(٧٣٢) و(٧٣٣) و(٧٣٤) و(٧٣٥)، وسيرد مكرراً برقم (٩٥٧). =

قوله: (قالوا: فلِمَ) الفاءُ: لإفادةِ ترتيبِ هذا السُّؤالِ على كلامِهِ السَّابقِ.

وقولهم: (ما كُنتَ بأكثرِنا له تَبَعاً[1])؛ أي: اقتفاءً لآثارِهِ وسنَّتِهِ[2] صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ؛ إذ المُعْتني قد يحفظُ ما لا يحفظُهُ غيرُ المُعْتني وإنْ كانَا في الصُّحبة سواءً.

وقولهم: (فاعرِضْ) من العَرْضِ؛ بمعنى: الإظهارِ؛ أي: فبيِّنْ وانعَتْها لنا حتَّى نَرَى صحَّةَ[3] ما تدَّعيهِ.

وقوله: (حتَّى يَقَـرَّ) من القَرارِ، وليس بغايةٍ للتَّـكبير، بل الوَضعُ المقابلُ للرَّفعِ؛ أي: فوضَعَها حتَّى يقرَّ.

وقوله: (راحتَهُ) [4]؛ أي: كفَّه.

وقوله: (فلا ينصِبُ رأسَهُ ولا يُقْنِعُ) هو تفسيرٌ للاعتدالِ، ونصبُ الرَّأسِ معروفٌ، والإقناعُ يُطلَق على رفعِ الرَّأسِ وخَفضِه، من الأضدادِ، والمرادُ هاهُنا: الثَّاني.

[س/ ٤٧ - ب] نعمْ؛ في بعضِ النُّسخ: يصُبُّ[5]، من: صبَّ الماءَ، والمرادُ: الإنزالُ، فالمرادُ/ بالإقناعِ: الرَّفعُ.

وفي «النِّهايةِ»: وَقَعَ في نُسخ أبي داودَ: فلا يُنصَب، والمشهورُ: فلا يُصَوِّب؛ أي: لا يخفضهُ جدّاً[6].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، لكن ذكر أبي قتادة فيه نظر نبه عليه صاحب «الوهم والإيهام» (٢: ٤٦٢).

(١) في (غ): «تبعة».

(٢) في (غ): «سننه».

(٣) في (أ) و(ص): «صحته».

(٤) في «سنن أبي داود»: «راحتيه».

(٥) كذا في «سنن أبي داود».

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥: ٦١).

وقوله: (**حتَّى يُحاذِيَ مَنكِبيهِ مُعْتدلاً**)؛ أي: غير مفرِّجٍ بينَ الأصابعِ كلَّ التَّفريجِ، ولا ضامّ كلَّ الضَّمِّ.

ويُحتمَل حملُهُ على اعتدالِ القامةِ، وهو المرادُ بالاعتدالِ المذكورِ / أوّلاً / . [غ/ ٦٢ - أ] [ص/ ٣٦ - ب]

وقوله: (**ثم يَهْوِي**) بكسرِ الواوِ، من حدِّ: «ضَرَب»؛ أي: ينزل.

وقوله: (**فيُجافي يدَيهِ**)؛ أي: في السُّجود.

وقوله: (**ثمَّ يرفعُ رأسَهُ**)؛ أي: عن السُّجود.

وقوله: (**يَثْني**) من الثَّنْي؛ أي: يفترش.

وقوله: (**فيفتَخُ**)[1] بالخاءِ المعجَمةِ؛ أي: يُلَيِّنُها حتَّى تَنثنيَ، فيوجِّهُها نحوَ القبلةِ.

وقوله: (**ثمَّ يَرفعُ**[2] **رأسَه**)؛ أي[3]: من السَّجدةِ الثَّانية.

وقوله: (**يَثْني ... إلخ**) يدلُّ على جلسةِ الاستراحة، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٧٣١ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا ابنُ لَهيعة، عن يزيدَ ـ يعني: ابنَ أبي حبيب ـ عن محمَّدِ بن عمرو بن حَلْحلة، عن محمد بن عمرٍو العامريّ، قال: كنت في مَجلِسٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فتذاكروا صلاتَه ﷺ، فقال أبو حُميد، فذكر بعضَ هذا الحديث، وقال: فإذا ركَعَ **أمكَنَ كفَّيهِ** من رُكبَتَيه، وفرَّجَ بين أصابِعِه، ثم **هَصَرَ**[4] **ظهرَه** غيرَ مُقنِعٍ ٧٣١

(١) في «سنن أبي داود»: «ويفتح».

(٢) في «سنن أبي داود»: «ويرفع».

(٣) لفظة: «أي» من (غ).

(٤) كُتب تحتها: «أي: ثناه وخفضه، وأصل الهصر أن تأخذ برأس الغصن من الشجرة فتثنيه =

رأسَه **ولا صافِحٍ بخَدِّه**، وقال: فإذا قعدَ في الركعَتَين، قعدَ على بَطنِ قَدَمِه اليُسرى، ونصبَ اليُمنى، فإذا كان في الرَّابعة أفضى بوَرِكِه اليُسْرى إلى الأرض، وأخرَجَ قَدَمَيهِ من ناحيةٍ واحدة(١).

قوله: (أمكَنَ كفَّيهِ)؛ أي: مكَّنَهما من أخذِهما والقبضِ عليهما.

والحاصلُ: أنَّهُ ما كانَ يَكْتفي(٢) بوضعِ الكفَّين على الرُّكبتَين، بل يقبضُهما بهما.

[أ/ ٤٩ - أ] **وقوله: (هَصَر ظهرَهُ)**؛ أي / : أمالَهُ إلى الأرضِ.

وقوله: (ولا صافِحٍ بخدِّهِ)؛ أي: غير مُبرِزٍ صفحةَ خدِّهِ مائلاً في أحدِ الشِّقَّين.

* * *

٧٣٢ ٧٣٢ـ حدَّثنا عيسى بنُ إبراهيمَ المصريّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن اللَّيث ابن سعْد، عن يزيدَ بن محمد القُرَشي ويزيدَ بن أبي حبيب، عن محمَّدِ بن عمرِو بن حَلْحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، نحو هذا، قال: فإذا سجدَ وضعَ يَدَيهِ **غيرَ مُفتَرِشٍ ولا قابِضِهما**، واستَقبَلَ بأطراف أصابِعِه القِبلة(٣).

قوله: (غيرَ مفتَرِشٍ)؛ أي: غير واضِع المرفقَين على الأرض.

وقوله: (ولا قابِضهما)؛ أي: ضامّهما إلى الجَنبَين.

= إليك وتعطفه لينهصِر؛ أي: ينكسر من غير بينونة. سيوطي». وقوله: «الهصر» كتبت في الأصل: «الصهر».

(١) سلف قبله، وسيرد مكرراً برقم (٩٥٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، رواية قتيبة عن ابن لهيعة قوية، وباقي رجاله ثقات.

(٢) في (أ) و(ص): زيادة «هي».

(٣) سلف برقم (٧٣٠)، وسيرد مكرراً برقم (٩٥٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقيلَ: ولا قابضٍ[1] أصابعَ يديهِ، بل يبسطُ[2] أصابعَ يديهِ قِبَلَ القبلة، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٧٣٣ـ حدَّثنا عليُّ بنُ الحسين بن إبراهيم، حدَّثنا أبو بدر شجاعُ بن الوليد، حدَّثني زهيرٌ أبو خَيْثمة، حدَّثنا الحسنُ بن الحُرّ، حدَّثني عيسى ابنُ عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرِو بن عطاء أحد بني مالك، عن عبَّاس ـ أو عيَّاش ـ بن سهل السَّاعديّ: أنه كان في مَجلسٍ فيه أبوه، وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ، وفي المَجلسِ أبو هريرةَ وأبو حُميد السَّاعديُّ وأبو أُسَيد، بهذا الخبر يزيدُ أو ينقص. ٧٣٣

قال فيه: ثمَّ رفعَ رأسَه ـ يعني من الركوع ـ فقال: «سمعَ الله لِمَن حمدَه، اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحمد»، ورفعَ يَدَيه، ثمَّ قال: «الله أكبر»، فسجد، فانتَصَبَ/ على كفَّيهِ ورُكبَتَيهِ وصدور قدمَيهِ وهو ساجد، ثمَّ كبَّر فجلسَ فتورَّك، ونصبَ قَدَمَه الأُخرى، ثمَّ كبَّر فسجد، ثمَّ كبَّر فقام ولم يتورَّك، ثمَّ ساق الحديث. [٤٨ - أ]

قال: ثم جلسَ بعد الركعتَين، حتَّى إذا هو **أراد أن ينهضَ إلى القيام**، قامَ بتكبيرة، ثمَّ ركع الرَّكعتَين الأُخرَيَين، ولم يذكرِ التورُّكَ في التشهُّد[3].

قوله: (أرادَ أنْ يَنهضَ للقيامِ)؛ أي: يقومَ من القُعودِ لأجلِ قيامِ الرَّكعةِ الثَّالثةِ.

* * *

(١) في (غ): «قبض».

(٢) في (غ): «بسط».

(٣) سلف برقم (٧٣٠)، وسيرد مكرراً برقم (٩٦٠).

٧٣٤

٧٣٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الملك بن عمرٍو، أخبرني فُلَيح، حدَّثني عبَّاس بنُ سهل، قال: اجتَمَعَ أبو حُميد وأبو أُسَيد وسهلُ بن سعد ومحمدُ بن مَسلَمة، فذكروا صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فقال أبو حُميد: أنا أعلَمُكم بصلاة رسولِ الله ﷺ، فذكر بعضَ هذا، قال: ثمَّ ركَعَ فوضعَ يَدَيهِ على رُكبَتَيهِ كأنَّه قابِضٌ عليها، **ووتَّرَ يَدَيهِ** فتجافى عن جَنبَيه، قال: ثمَّ سجد **فأمكَنَ أنفَه وجَبهَتَه، ونحّى يَدَيهِ** عن جَنبَيه، ووضعَ كفَّيهِ حَذْوَ مَنكِبَيه، ثمَّ رفعَ رأسَه حتى رجع كلُّ عظمٍ في مَوضِعِه، حتَّى فرَغ، ثمَّ جلس فافتَرَشَ رِجلَه اليُسرى، وأقبَلَ بصَدْرِ اليُمنى على قِبلَتِه، ووضع كفَّه اليُمنى على رُكبَتِهِ اليُمنى، وكفَّه اليُسرى على رُكبَتِه اليُسرى، وأشار بإصبَعِه[١].

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ عُتبةُ بنُ أبي حكيم، عن عبد الله ابن عيسى، عن العبَّاس بن سهل، لم يذكرِ التَّورُّك، وذكر نحوَ فُليح. وذكر الحسنُ بن الحُرِّ نحوَ جِلْسةِ حديث فُلَيحٍ وعُتبة[٢].

وقوله: (ووتَّر يَديهِ) بتشديدِ التَّاءِ، في «المجمعِ»: أي: جعلَهُما كالوَتَر، شبَّه يدَي[٣] الرَّاكعِ إذا مَدَّهُما قابِضاً على رُكبتيه بالقوسِ إذا وُترِتْ[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع (٢٦٠)، وأبواب الصلاة، باب منه (٢٩٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٣).
وسلف برقم (٧٣٠)، وسيرد مكرراً برقم (٩٦١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن في المتابعات؛ من أجل فليح بن سليمان.

(٢) تقدمت رواية الحسن بن الحر برقم (٧٣٣).

(٣) ساقطة من (أ) و(ص)، وفي (س): «به»، وغير واضحة في (غ).

(٤) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٥: ٩).

وقوله: (فأمكنَ أنفَهُ وجبهتَهُ)؛ أي: جعلَ الأرضَ مَكاناً لهما بوَضْعهما عليها.

وقوله: (ونَحَّى يديهِ)؛ أي: بعَّدَهُما[١].

* * *

٧٣٥ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عثمان، حدَّثنا بقيَّة، حدَّثني عُتبة، حدَّثني عبدُ الله بنُ عيسى، عن العبَّاس بن سهل السَّاعدِي، عن أبي حُميد، بهذا الحديث، قال: وإذا سجدَ فَرَّجَ بين فَخِذيهِ غيرَ حامِلٍ بطنَه على شيءٍ من فَخِذَيه[٢]. ٧٣٥

قال أبو داود: ورواه ابنُ المبارك، أخبرنا فُلَيح، سمعتُ عبَّاسَ بنَ سهلٍ يُحدِّث، فلم أحفظه، فحدَّثَنيه، أُراهُ ذكر عيسى بنَ عبد الله، أنَّه سمعه من عبَّاس بن سهل، قال: حضرتُ أبا حُميد السَّاعدِي.

٧٣٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ مَعمَر، حدَّثنا حجَّاج بنُ مِنهال، حدَّثنا همَّام، حدَّثنا محمدُ بن جُحادة، عن عبدِ الجبَّار بن وائل، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ في هذا الحديث قال: **فلمَّا سجدَ وَقَعَتا رُكبَتاهُ إلى الأرض قبلَ أن تقعا كفَّاه.** فلمَّا سجدَ وضعَ جَبْهَتَه بين كفَّيه **وجافى عن إبْطَيه**[٣]. ٧٣٦

---

(١) في (أ) و(ص) و(غ): «بقدهما»، وفي (س) غامضة، وهي قريبة مما أثبت، وعبارة العيني في «شرحه» (٣: ٣٢٦): «أي: أبعدَ يديه عن جنبيه».

(٢) سلف بالأحاديث قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: عتبةُ بن أبي حكيم وإن كان صدوقاً له بعضُ الأوهام والأخطاء، وقد قلب اسم شيخه، فقال: عبد الله بن عيسى، والصواب: عيسى بن عبد الله.

(٣) سلف برقم (٧٢٣)، وسيرد مكرراً برقم (٨٣٦). =

قوله: (فلمَّـا سجدَ؛ وقعتَا رُكبتاهُ إلى الأرضِ قبلَ أنْ تقعَا كفَّاهُ) الفعلُ في الموضعَينِ من قَبيل: أكلُوني البراغيثُ.

وقوله: (وجافَى)؛ أي: عضُدَيهِ، أو يديهِ، لا كفَّيه، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٧٣٦ **٧٣٧ـ** قال حجَّاج: قال همَّام: وحدَّثنا شَقيق، حدَّثني عاصمُ بن كُليب، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ بمثل هذا[١].

وفي حديث أحدهما ـ وأكبرُ علمي أنَّه حديثُ محمد بن جُحادة ـ: وإذا نهضَ نهضَ على ركبته واعتمدَ على فَخِذِه[٢].

٧٣٧ **٧٣٨ـ** حدَّثنـا مُسـدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بن داود، عن فِـطْر، عن عبدِ الجبَّار بن وائل، عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرفعُ إبهامَيهِ في الصلاة إلى شَحْمةِ أُذُنَيه[٣].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد منقطع، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه.

(١) سيرد مكرراً برقم (٨٣٧)، وسيذكر الزيادة التي ذكر أنَّـها لأحدهما.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: هذا الإسناد موصول بحديث محمد بن معمر عن حجاج عن همام، وأخرجه المصنف في «المراسيل» (٤٢) عن يزيد بن خالد، عن عفّان، عن همام بن يحيى به، وهذا إسناد ضعيف، شقيق، تفرد بالرواية عنه همام، فهو مجهول.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢:٢٧) (٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه (٢٥١٥).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه.

٧٣٨ ٧٣٩ـ حدَّثنا عبدُ الملك بنُ شعيب بن الليث، حدَّثني أبي، عن جدِّي، عن يحيى بن أيوب، عن عبدِ الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج، عن ابن شِهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كبَّر للصَّلاةِ جعلَ يَدَيهِ حَذْوَ مَنكِبَيه، وإذا ركع فعلَ مثلَ ذلك، وإذا رفع للسُّجود فعلَ مِثلَ ذلك، وإذا قام من الركعَتَينِ فعلَ مثلَ ذلك(١).

٧٣٩ ٧٤٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا ابنُ لَهيعة، عن أبي هُبَيرة، عن ميمون المكِّي، أنه رأى عبدَ الله بنَ الزُّبير ـ وصلَّى بهم ـ يُشير بكَفَّيهِ حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهضُ للقيام، فيقومُ فيشيرُ بيَدَيه، فانطَلَقتُ إلى ابن عبَّاس، فقلت: **إني رأيتُ ابنَ الزُّبير صلَّى صلاةً لم أرَ أحداً يُصلِّيها**، فوصفتُ له هذه الإشارة، فقال: إن أحبَبتَ أن تنظُرَ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ / فاقتَدِ بصلاةِ عبد الله بن الزُّبير(٢). [٤٨ - ب]

قوله: (إنِّي رأيتُ ابنَ الزُّبيرِ صلَّى صلاةً لم أَرَ أحداً ... إلخ) هذا يدلُّ على أنَّ كثيراً من النَّاسِ سامحوا في سننِ الصَّلاةِ فتركُوا هذا الرَّفعَ؛ كما أنَّ كثيراً منهم تركُوا نفسَ التَّكبيراتِ أيضاً، وكأنَّهُ بسببِ ذلك حصلَ الاختلافُ في بعضِ السُّنن بينَ الأئمَّة، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: يحيى بن أيوب الغافقي ليس بالقوي، وقد خولف في متنه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة ميمون المكي.

٧٤٠ ٧٤١ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد ومحمَّدُ بن أبان ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا النَّضْرُ بنُ كثير ـ يعني: السَّعْديّ ـ قال: صلَّى إلى جنبي عبدُ الله بنُ طاووس في مسجدِ الخَيْف، فكان إذا سجدَ السَّجْدةَ الأُولى فرفعَ رأسَه منها، رفعَ يَدَيهِ تلقاءَ وجهِه، فأنكَرتُ ذلك، فقلتُ لوُهَيب بن خالد، فقال له وُهَيبُ ابن خالد: تصنعُ شيئاً لم أر أحداً يصنعُه؟ فقال ابنُ طاووس: رأيتُ أبي يصنعُه، وقال أبي: رأيتُ ابنَ عبَّاس يصنعُه، ولا أعلمُ إلا أنه قال: كان النبيُّ ﷺ يصنعُه[١].

٧٤١ ٧٤٢ـ حدَّثنا نصرُ بن عليّ، أخبرنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا عُبيدُ الله، عن نافع، عن ابن عُمر، أنه كان إذا دخلَ في الصَّلاةِ كبَّرَ ورفعَ يَدَيه، وإذا ركع، وإذا قال: سمعَ اللهُ لِمَن حمدَه، وإذا قامَ من الرَّكعَتَينِ رفعَ يَدَيه، ويرفعُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ[٢].

قال أبو داود: **الصَّحيحُ قولُ ابنِ عمر**، ليس بمرفوع.

قال أبو داود: روى بقيّةُ أوَّلَه عن عُبيدِ الله وأسنَدَه، ورواه الثقفيُّ عن عُبيد الله، أوقَفَه عن[٣] ابن عمر، وقال فيه: وإذا قام من الرَّكعتينِ

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه (١١٤٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف النضر بن كثير السّعدي.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٧٣٩). وسلف مرفوعاً برقم (٧٢١) و(٧٢٢)، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقول المصنف: الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع، مدفوع، فقد رواه غير واحد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وصحح رفعه البخاري.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: على».

يرفعُهما إلى ثَديَيه(١)، وهذا الصحيح.

قال أبو داود: ورواه اللَّيثُ بن سعد ومالكٌ وأيُّـوبُ وابنُ جُرَيج موقوفاً(٢). وأسنَدَه حمادُ بن سلمةَ وحدَه عن أيُّوب(٣). لم يذكر أيوبُ ومالكٌ الرفعَ إذا قام من السجدتين، وذكره الليثُ في حديثه، قال ابن جُريج فيه: قلت لنافع: أكان ابنُ عمر يجعل الأُولى أرفَعَهن؟ قال: لا، سواء، قلت: أشِرْ لي، فأشار إلى الثَّديَين أو أسفَلَ من ذلك.

قوله: (الصَّحيحُ: قولُ ابنِ عُمر)؛ أي: موقوفٌ عليه ومن فعلِهِ، وكأنَّه من إطلاقِ القولِ على الفعلِ؛ إذِ الحديثُ/ فِعْليٌّ لا قوليٌّ. [غ/ ٦٢ - ب]

ثمَّ الرَّاجحُ عندَ كثيرٍ من المحقِّقين عندَ تعارُض الوقفِ والرَّفعِ: ترجيحُ الرَّفع؛ إذ هو زيادةُ ثقةٍ، والتَّوفيقُ(٤) ممكنٌ، وهذا الَّذي ذُكِرَ في روايةِ [نافعٍ](٥)، وإلَّا فروايةُ سالمٍ مرفوعةٌ، واللهُ تعالى أعلم(٦).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (١٣٩).

(٢) رواية الليث أخرجها البخاري في «رفع اليدين» (١٠٥)، ورواية مالك أخرجها في «الموطأ» (١: ٧٦) (٢٠)، ورواية أيوب أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه (٢٥١١)، ورواية ابن جريج أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٢٠)، والبخاري في «رفع اليدين» (٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (١٠٦)، وعلقه في «صحيحه» بإثر (٧٣٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥٧٦٢).

(٤) في (س): «التوقيف»، تصحيف.

(٥) في النسخ: «رافع»، تصحيف.

(٦) في النسخ هنا: «قوله: (رَفَعَ يَدَيهِ مَدّاً)؛ أي: رَفْعاً بليغاً، أو رَفْعاً، وهو مصدرٌ من غير لفظِ الفعلِ، كـ: قعدتُ جُلوساً، إلَّا أنَّه على الأوَّلِ للنَّوعِ، وعلى الثَّاني للتَّأكيدِ»، وهذا شرح للحديث (٧٥٤).

٧٤٢ ٧٤٣ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن نافع، أن عبدَ الله بنَ عمر كان إذا ابتدَأ الصلاةَ، يرفعُ يَدَيهِ حَذْوَ مَنكِبَيه، وإذا رفع رأسَه من الرُّكوع، رفعَهما دون ذلك[1].

قال أبو داود: لم يذكُر رفْعهما دون ذلك أحدٌ غير مالك ـ فيما أعلم ـ

(١١١)

بابٌ

٧٤٣ ٧٤٤ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة ومحمدُ بن عُبيد المُحاربي، قالا: حدَّثنا محمدُ بن فُضَيل، عن عاصم بن كُلَيب، عن مُحارِب بن دِثار، عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام في الرَّكعتين كبَّرَ ورفعَ يَدَيه[2].

٧٤٤ ٧٤٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا سليمانُ بن داودَ الهاشميّ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن أبي الزِّناد، عن موسى بن عُقبة، عن عبدِ الله بن الفضل بن ربيعةَ بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرَّحمن الأعرج، عن عُبيد الله ابن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قامَ إلى الصَّلاة المكتوبة، كبَّرَ ورفعَ يَدَيهِ حَذْوَ مَنكِبَيه، ويصنعُ مِثلَ ذلك إذا قضى قراءتَه، وأراد أن يركع، ويصنعُه إذا رفعَ من الرُّكوع، ولا يرفعُ يَدَيهِ في شيءٍ من صلاتِه وهو قاعد، وإذا قام منَ السَّجْدتين رفعَ يَدَيهِ كذلك وكبر[3].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف برقم (٧٢١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب، وباقي رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب منه (٣٤٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، =

قال أبو داود: وفي حديث أبي حُميد السَّاعِدِي حين وصفَ صلاةَ النبيِّ ﷺ: إذا قام من الرَّكعتين كبَّر ورفعَ يديهِ حتَّى يُحاذِيَ بهما مَنكِبَيهِ كما كبَّرَ عند افتِتاح الصَّلاة[1].

٧٤٦ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبة، عن قتادة، عن نصرِ بن عاصم، **عن مالكِ بن الحُوَيرث، قال: رأيتُ** النبيَّ ﷺ يرفعُ يَدَيهِ إذا كبَّر، وإذا ركع، وإذا رفعَ رأسَه من الرُّكوع، حتَّى يبلُغَ بهما **فُروعَ أُذُنَيه**[2]. ٧٤٥

قوله: (عن مالكِ بن الحُوَيرِثِ: قالَ رأيتُ ... إلخ) مالكُ بنُ الحُوَيرِث ووائلُ ابن حُجْر ممَّن صلَّى معَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ آخرَ عمرِهِ،/ فرِوايتُهما الرَّفعَ [س/ ٤٨-ب] دليلٌ على بقائِهِ وبطلانِ دَعْوى نسخِهِ، كيفَ وقد رَوَى مالكٌ هذا جلسةَ الاستراحةِ؟! فحملُوها على أنَّها كانَتْ في آخرِ عمرِهِ في سنِّ الكِبَـر، فهي ليس ممَّا فعلَها النَّبيُّ

= كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٤).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وباقي رجاله ثقات.

(١) سلف برقم (٧٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (٧٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (٣٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين (٨٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ قَصْداً، فلا يكونُ سنَّـةً، وهذا يَقْتضي أن يكونَ الرَّفعُ الَّذي رواهُ ثابتاً، لا منسوخاً لكونِهِ في آخرِ عمرِهِ عندَهم.

فالقولُ بأنَّه منسوخٌ قريبٌ من التَّناقضِ، وقد قالَ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ لمالكٍ وأصحابِهِ: «صلُّوا كما رَأيتمُوني أُصلِّي»(١)، واللهُ تعالى أعلم.

و(**فُروعُ الأُذُنين**) أَعاليهما، وفَرعُ كلِّ شيءٍ أعلاهُ، ولا تناقُضَ بينَ الأفعالِ المختلفةِ؛ لجوازِ وقوعِ الكُلِّ في أوقاتٍ متعدِّدةٍ، فيكونُ الكلُّ سنَّةً، إلَّا إذا دلَّ الدَّليلُ على نسخِ البعضِ، فلا مُنافاةَ بينَ كونِ الرَّفعِ إلى المَنكِبين، أو إلى شَحْمة الأُذنين، أو إلى فُرُوع الأُذنين، وقد ذَكَرَ العُلماءُ في التَّوفيقِ بَسْطاً لا حاجةَ إليه؛ لكونِ التَّوفيق فرعَ التَّعارُضِ،/ ولا يظهرُ التَّعارُض أصلاً، واللهُ تعالى أعلم. [أ/ ٤٩-ب]

* * *

٧٤٦ **٧٤٧ـ حدَّثنـا ابن معاذ، حدَّثنا أبي،**

(ح) وحدَّثنا موسى بنُ مروان، حدَّثنا شعيبٌ ـ يعني: ابنَ إسحاق ـ المعنى ـ عن عِمران، عن لاحِق، عن بشير بن نَهيك، قال: قال أبو هريرة: لو كنتَ قُـدَّامَ النبيِّ ﷺ لرأيتَ إبْطَه، زاد ابنُ معاذ/ قال: يقول لاحق: ألا ترى أنَّه في الصَّلاة لا يستطيعُ أن يكونَ قُدَّامَ رسولِ الله ﷺ؟ وزاد موسى: يعني إذا كبَّرَ رفعَ يَدَيه(٢). [٤٩-أ]

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠٠٨).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب صفة السجود (١١٠٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٧٤٨ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شَيبة، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن عاصمِ بن كُليب، عن عبد الرَّحمن بن الأسود، عن علقمةَ قال: قال عبدُ الله: عَلَّمَنا رسولُ الله ﷺ الصَّلاةَ فكبَّرَ ورفعَ يَدَيه، فلمّا ركعَ **طَبَّقَ يَدَيهِ** بين رُكبَتَيه، قال: فبلغَ ذلك سعْداً، فقال: صدقَ أخي، قد كُنَّا نفعلُ هذا، ثمَّ أُمِرنا بهذا؛ يعني: الإمساكَ على الرُّكبَتَين[1]. ٧٤٧

قوله: (طَبَّـقَ يَديهِ) هو: أنْ يجمعَ بينَ أصابعِ يديهِ ويجعلَهُما بينَ رُكبتيهِ في الرُّكوعِ والتَّشهُّد، وهذا التَّطبيقُ منسوخٌ؛ كما ذَكَرَ سعدٌ بالاتِّفاق.

(١١٢)

بابُ مَنْ لم يذكرِ الرَّفعَ عندَ الرُّكوع

٧٤٩ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم ـ يعني: ابنَ كُليب ـ، عن عبدِ الرَّحمن بن الأسود، عن علقمةَ قال: قال عبدُ الله بن مسعود: ألا أُصلِّي بكم **صلاةَ رسولِ الله** ﷺ؟ قال: فصلَّى فلم يرفعْ يَدَيهِ إلا مرَّة[2]. ٧٤٨

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «يأتي في أول تفريع أبواب السجود طريق أخرى في التطبيق عنهما»، وهو برقم (١٨٦٨).
أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب التطبيق (١٠٣١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عاصم بن كليب، وباقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة (٢٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، الرخصة في ترك ذلك (١٠٥٨). قال الترمذي: حديث حسن. =

قوله: (صلاةَ رسولِ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ) يَكْفي في الإضافةِ كونُ [ص/ ٣٧ - أ] / هذِهِ الصَّلاةِ صلَّاها رسولُ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ أحياناً، وإنْ كانَ المتبادِرُ [غ/ ٦٣ - أ] الاعتيادَ والدَّوامَ؛ فيجبُ الحملُ على كونِها كانتْ أحياناً؛ تَوْفيقاً بيَن الأدلَّةِ،/ ودَفْعاً للتَّعارض.

وعلى هذا: فيجوزُ أنَّهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ صلَّى مثلَ هذه الصَّلاةِ وتركَ فيها الرَّفعَ عندَ الرُّكوعِ مَثَلاً؛ إمَّا لكونِ التَّركِ سنَّةً كالفعل، أو لبيانِ الجوازِ، فالسُّنَّةُ هي الرَّفعُ، لا التَّركُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٧٤٩ ٧٥٠ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا مُعاويةُ وخالدُ بنُ عمرٍو وأبو حُذَيفة، قالوا: حدَّثنا سفيانُ بإسناده بهذا، قال: فرفعَ يَدَيهِ في أوَّلِ مرّة، وقال بعضُهم: مرّةً واحدة(١).

٧٥٠ ٧٥١ـ حدَّثنا محمدُ بن الصَّبَّاح البزَّاز، حدَّثنا شَرِيك، عن يزيدَ بن أبي زياد، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلى، عن البراء: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا افتَتَحَ الصَّلاةَ، رفعَ يديهِ إلى قريبٍ من أُذُنَيه، ثمَّ لا يعود(٢).

= وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات غير عاصم بن كليب فصدوق قوي الحديث.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: خالد بن عمرو ـ وهو الأموي ـ متهم بالكذب، لكن تابعه في هذا الإسناد معاوية ـ وهو ابن هشام ـ وأبو حذيفة ـ وهو موسى بن مسعود النَّهدي ـ وهما صدوقان حسنا الحديث، وهما متابعان أيضاً.

(٢) سيرد بعده، وسيرد برقم (٧٥٣). =

٧٥٢ـ حدَّثنـا عبدُ الله بن محمَّد الزُّهريّ، حدَّثنا سُفيان، عن يزيد، نحوَ حديثِ شريك، لم يقل: «ثمَّ لا يعود»، قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: «ثمَّ لا يعود»[١]. ٧٥١

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ هُشَيمٌ[٢] وخالدٌ[٣] وابنُ إدريسَ[٤] عن يزيد، لم يذكروا: «ثم لا يعود».

٧٥٣ـ حدَّثنـا حسينُ بنُ عبد الرَّحمن، أخبرنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، عن البراءِ ابن عازب قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رفع يَدَيهِ حين افتَتَحَ الصَّلاة، ثمَّ لم يرفعْهما حتَّى انصَرَف[٥]. ٧٥٢

قال أبو داود: هذا الحديثُ ليس بصحيح.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو الهاشمي مولاهم الكوفي ـ وباقي رجاله ثقات غير شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ فسيئ الحفظ، لكنه متابع.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصلوات، إلى أين يبلغ يديه (٢٤١١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٦٩١)، لكن في رواية أبي يعلى في «مسنده» (١٦٥٨) عن هشيم: «ثم لم يعد».

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه (١١٣١).

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٦٩٢)، وفيه: «ثم لم يرفعهما».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبد الرحمن ـ وقد خولف حسين بن عبد الرحمن في «إسناده».

٧٥٣ ٧٥٤ـ حدَّثنـا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن ابن أبي ذِئْب، عن سعيدِ بن سَمْعان، عن أبي هريرةَ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ في الصلاة رفعَ يَدَيهِ مدًّا[١].

(١١٣)

بابُ وضعِ اليُمنى على اليُسْرى في الصَّلاة

٧٥٤ ٧٥٥ـ حدَّثنـا نصرُ بنُ عليّ، أخبرنا أبو أحمد، عن العلاءِ بن صالح، عن زُرْعَةَ بن عبد الرَّحمن، قال: سمعتُ ابنَ الزُّبير يقول: صَفُّ القَدَمَينِ ووَضْعُ اليَدِ على اليَدِ **من السُّنَّة**[٢].

قوله: (من السُّنَّةِ) هذا اللَّفظُ إذا جاءَ في كلامِ الصَّحابةِ؛ فحملُهُ[٣] الرَّفعُ، وهذا وغيرُهُ من الأحاديثِ يدلُّ على أنَّ السُّنَّـةَ الوضعُ دُونَ الإرسالِ، ولا يدلُّ على محلِّ الوضعِ، وقد جاءَ في «سُننِ أبي داودَ» في بعضِ نسخِهِ ما يدلُّ على المحلِّ أيضاً؛ كحديثِ عليٍّ وأبي هُريرةَ: «السُّنَّةُ وضعُ الكفِّ على الكفِّ في الصَّلاةِ تحتَ السُّرَّةِ»[٤]. وفي سندِهِ عبدُ الرَّحمنِ بن إسحاقَ الكوفيُّ، قالَ أبو[٥] داودَ: سمعتُ أحمدَ بن حَنبل يضعِّفُهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب في نشر الأصابع عند التكبير (٢٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، رفع اليدين مدًّا (٨٨٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، زرعة بن عبد الرحمن، لم يرو عنه غير العلاء ابن صالح ومالك بن مغول، ولم يوثقه سوى ابن حبان.

(٣) في (غ): «فمحله».

(٤) الحديث (٧٥٦) من مطبوع «سنن أبي داود»، وانظر ص (٧٤) من هذا الجزء.

(٥) في (أ) و(ص): «أبي»، خطأ.

وقال النَّوويُّ: قد اتَّفقُوا على ضعفِهِ(١)، ونقلَهُ المحقِّقُ ابنُ الهُمام، وسكتَ عليه(٢).

وكحديثِ جَرير الضَّبِّيِّ قالَ: رأيتُ علياً يُمسكُ شمالَهُ بيمينِهِ على الرُّسُغِ فوقَ السُّرَّةِ(٣)، وذَكَرَ أبو داودَ عن سعيدٍ: فوقَ، وقالَ: قالَ أبو مِجْلَز: تحتَ السُّرَّةِ، ثمَّ ذَكَرَ عن طاووسَ قالَ: كانَ رسولُ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ يضعُ يدَهُ اليُمنى على يدِهِ اليُسرَى، ثمَّ يشدُّ بهما على صدرِهِ وهو في الصَّلاة(٤).

وهذا الحديثُ ـ وإنْ كانَ مُرسَلاً ـ لكنَّ المرسلَ حُجَّة عندنا وعندَ الجمهورِ، فيَكفي حُجَّةً، فكيفَ وقد جاءَ في «صحيحِ ابنِ خُزَيمة»/ عن وائلِ بنِ حُجْر قالَ: [س/ ٤٨-ب] صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، فوضعَ يدَهُ اليُمنَى على يدِهِ اليُسرَى على صدرِهِ(٥).

وفي «مسندِ أحمدَ» عن قَبيصةَ بنِ هُلْبٍ، عن أبيهِ قالَ: رأيتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ يضعُ يدَهُ على صدرِهِ(٦).

وبالجملةِ: فكمـا صحَّ أنَّ الوَضعَ هو السُّنَّـةُ دونَ الإرسالِ؛ ثبتَ أنَّ محلَّهُ الصَّدْرُ لا غيرُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣: ٢٧٠).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (٢: ٥٠).

(٣) الحديث (٧٥٧) من مطبوع «سنن أبي داود»، وانظر ص (٧٤) من هذا الجزء.

(٤) الحديث (٧٥٩) من مطبوع «سنن أبي داود»، وانظر ص (٧٥) من هذا الجزء.

(٥) انظر: «صحيح ابن خزيمة»، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة (٤٧٩).

(٦) انظر: «مسند الإمام أحمد» (٢١٩٦٧).

٧٥٥

٧٥٦ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بن بكَّار بن الرَّيَّان، عن هُشَيمِ بن بشير، عن الحجَّاج بن أبي زينب، عن أبي عثمانَ النَّهْدي، عن ابنِ مسعود: أنَّه كان يُصلِّي، فوضعَ يدَه اليُسرى على اليُمنى، فرآه النبيُّ ﷺ، فوضعَ يدَه اليُمنى على اليُسْرى[1].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (٨٨٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨١١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين، حجاج بن أبي زينب مختلف فيه، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وحسن له الحافظ ابن حجر هذا الحديث في «الفتح» (٢: ٢٢٤)، وقد اختلف عليه في إسناده.

وجاء في المطبوع بعد هذا الحديث:

«٧٥٦ـ حدَّثنا محمدُ بن محبوب، حدَّثنا حفصُ بن غِياث، عن عبد الرَّحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جُحَيفة، أنَّ عليًّا رضي الله عنه قال: السُّنَّة وضعُ الكَفِّ على الكَفِّ في الصَّلاةِ تحتَ السُّرَّة.

٧٥٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بن قُدامة ـ يعني: ابنَ أَعْيَن ـ، عن أبي بدر، عن أبي طالوتَ عبد السَّلام، عن ابن جرير الضَّبِّي، عن أبيه قال: رأيتُ عليًّا رضي الله عنه يُمسِكُ شِمالَه بيمينِه على الرُّسْغِ فوقَ السُّرَّة.

قال أبو داود: وروي عن سعيد بن جُبير: فوق السُّرّة. وقال أبو مِجْلَز: تحت السُّرَّة. وروي عن أبي هريرة وليس بالقوي.

٧٥٨ـ حدَّثنا مُسدَّد، قال: حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، عن عبدِ الرَّحمن بن إسحاقَ الكوفي، عن سيَّارٍ أبي الحكم، عن أبي وائل قال: قال أبو هريرة: أَخْذُ الأَكُفِّ على الأَكُفِّ في الصَّلاة تحتَ السُّرّة.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يُضعِّفُ عبدَ الرَّحمن بنَ إسحاقَ الكوفي. =

(١١٤)

بابُ ما يُستفتَحُ به الصَّلاةُ منَ الدُّعاء

٧٦٠ **٧٥٧**ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي سلمة، عن عمِّه الماجِشُون بنِ أبي سلمة، عن عبدِ الرَّحمن الأعرج، عن عُبيدِ الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاة كبَّر ثمَّ قال: «وجَّهتُ وجهيَ للذي فطرَ السَّماواتِ والأرضَ حنيفاً، وما أنا منَ المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريكَ له، وبذلك أُمِرتُ وأنا أوَّلُ المسلمين، اللَّهُمَّ أنت المَلِكُ لا إلهَ لي إلا أنت، أنتَ ربِّي، وأنا عبدُك، **ظلمتُ نفسي**، واعترَفتُ بذنبي، فاغفِرْ لي ذنوبي جميعاً، لا يغفِرُ الذنوبَ / إلا أنت، واهدِني لأحسَنِ الأخلاق، لا يَهدِي لأحسَنِها إلا أنت، واصرِف عني سيِّئَها، لا يصرِفُ سيِّئَها إلا أنت، لبَّيكَ وسَعدَيك، والخيرُ كلُّه في يَدَيك، **أنا بك وإليك**[1]، تباركتَ وتعالَيت، أستَغفِرُكَ وأتوبُ إليك». [٤٩ - ب]

وإذا ركع قال: «اللَّهُمَّ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلَمت، خشعَ لك سَمْعي وبصري ومُخِّي وعظامي وعَصَبي».

= **٧٥٩**ـ حدَّثنا أبو توبة، قال: حدَّثنا الهيثم ـ يعني: ابنَ حُميد ـ، عن ثَور، عن سليمانَ بن موسى، عن طاووس قال: كان رسولُ الله ﷺ يضعُ يَدَه اليُمنى على يَدِهِ اليُسرى، ثمَّ يَشُدُّ بهما على صَدْرِه، وهو في الصلاة».

(١) جاء على حاشية الأصل: «يريد أنَّ التجاءه وانتهاءه إليه. ط».

وإذا رفع قال: «سمعَ اللهُ لِمَن حمدَه، ربَّنا ولك الحمد، مِلْءَ السَّماوات والأرض، وما بينهما، ومِلْءَ ما شِئتَ من شيءٍ بعد».

وإذا سجد قال: «اللَّهُمَّ لك سَجَدت، وبك آمنت، ولك أسلَمت، سجَدَ وجهي للذي خَلَقَه وصَوَّرَه **فأحسَنَ صورتَه، فشَقَّ سمْعَه وبَصَرَه،** وتبارَكَ الله أحسَنُ الخالِقين».

وإذا سلَّم منَ الصَّلاة قال: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمت، وما أخَّرت، وما أسرَرْت، وما أعلَنت، وما أسرَفت، وما أنت أعلَمُ به منِّي، أنتَ المُقدِّمُ والمُؤخِّر، لا إلـهَ إلا أنت»[1].

قوله: (ظلمتُ نَفْسي) إظهارٌ للعُبوديَّةِ، وتعظيمٌ للرُّبوبيَّةِ، وإلَّا فهو معَ عصمتِهِ مغفورٌ له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ وما تأخَّرَ لو كانَ هناكَ ذنبٌ.

وقيلَ: بل المغفرةُ في حقِّهِ مشروطٌ بالاستغفار.

والأقربُ: أنَّ الاستغفارَ له زيادةُ خيرٍ، والمغفرةُ حاصلةٌ بدُونِ ذلك لو كان هناكَ ذنبٌ، وفيه إرشادٌ للأمَّةِ إلى الاستغفارِ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب منه (٣٤٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (٨٩٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ومعنى: **(أنا بكَ/ وإليك)**: أنَّ وُجودي بإيجادِك، ورُجوعي إليك، أو **بك** [أ/ ٥٠ - أ] أعتمدُ، وإليك ألْتجئُ.

وقوله: **(فأحسَنَ صُورتَهُ)** تفسيرٌ لقولِهِ: **(صوَّرَهُ)**، وكذا قوله: **(فشقَّ[١] سمعَهُ وبصرَهُ)**.

وقوله: **(وإذا سلَّمَ من الصَّلاةِ)**؛ أي: أرادَ أن يسلِّمَ، لا[٢] أنَّهُ يقولُ ذلك بعدَ أنْ سلَّمَ[٣]، أو مَقروناً بالسَّلام، واللهُ تعالى أعلم بحقيقةِ المَرام.

٧٥٨ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا سُليمانُ بن داودَ الهاشميّ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ أبي الزِّناد، عن موسى بنِ عُقبة، عن عبد الله بن الفضلِ بن ربيعةَ بن الحارث بن عبد المطَّلب، عن الأعرج، عن عُبيد الله ابن أبي رافع، عن عليِّ بن أبي طالب، عن رسولِ الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصَّلاة المكتوبة، كبَّرَ ورفعَ يَدَيهِ حَذْوَ مَنكِبَيه، ويصنعُ مثلَ ذلك إذا قضى قِراءتَه، وإذا أراد أن يركع، ويصنعُه إذا رفعَ من الرُّكوع، ولا يرفعُ يديه في شيءٍ من صلاتِه وهو قاعد، وإذا قام منَ السَّجدتَين، رفعَ يديه كذلك وكبَّرَ ودعا، نحوَ حديث عبد العزيز في الدُّعاء، يزيدُ وينقُصُ الشَّيء، ولم يذكر: «والخيرُ في يَدَيك، **والشَّرُّ ليس إليك**»[٤]، وزاد فيه: ٧٦١

---

(١) في (أ): «فشقا»، تصحيف.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «إلا»، تصحيف.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «يسلم»، والله تعالى أعلم.

(٤) في حاشية الأصل: «سئل الخليل عن تفسير قوله: «والشرُّ ليس إليك» فقال: معناه: ليس مما يُتقرَّب به إليك، وقال الشيخ ابنُ عبد السلام: هذا إشارة إلى عظم جلال الله وتفرُّد سلطانه من جهة أنَّ الملوك غالب ما يتقرب إليهم بالشرور، والله سبحانه لسَعة قدرته ونفوذ مشيئته =

ويقول عند انصرافِه منَ الصَّلاة: «اللّٰهُمَّ اغفِـرْ لي ما قدَّمتُ وأخَّرت، وأسرَرتُ وأعلَنت، أنت إلهي لا إلـهَ إلا أنت»[١].

[غ/ ٦٣ - ب] ومعنى: (**والشَّرُّ ليس إليكَ**) كما في بعضِ الرِّواياتِ:/ أنَّ الشَّر ليس قُربةً إليك، ولا يُتقرَّب به إليك.

وقيلَ: إنَّهُ لا يُنسَب إليك، ولا يُقالُ: إنَّهُ خالقٌ للشَّرِّ على انفرادِهِ.

* * *

٧٦٢ **٧٥٩ـ** حدَّثنـا عمرُو بن عثمان، حدَّثنا شُـريحُ بن يزيد، حدَّثني شُعيبُ بن أبي حمزةَ قال: قال لي ابنُ المُنكَدِر وابنُ أبي فَرْوةَ وغيرُهما من فُقهاء أهلِ المدينة: فإذا قلتَ أنتَ ذاك، فقل: «وأنا من المسلمين»، يعني: قولَه: «وأنا أوَّلُ المسلمين»[٢].

٧٦٣ **٧٦٠ـ** حدَّثنـا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن قتادةَ وثابتٍ وحُميد، عن أنسِ بن مالك: أنَّ رجلاً جاء إلى الصَّلاة **وقد حَفَزَه النَّفَسُ**، فقال: الله أكبر، الحمدُ لله حمداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه، فلمَّا قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه قال: «أيُّكـمُ المتكلِّمُ بالكلمات، فإنَّه لم يقل بأساً»، فقال الرَّجل: أنا يا رسولَ الله، جئتُ وقد حَفَزَني النَّفَسُ فقلتُها، فقال: «لقد رأيتُ اثني عشرَ ملَكاً **يَبتَدِرونها أيُّهم يرفعُها**».

= لا يتقرب إليه بالشرّ، بل ذلك سبب البعد، فتقديره: والشرُّ ليس قربةً إليك. ولا بدَّ من حذفٍ لأجل خبر «ليس»، والمحذوف المقدّر هنا هو العامل في المجرور. سيوطي».

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

وزاد حميدٌ فيه: «وإذا جاءَ أحدُكم فليَمْشِ نحوَ ما كان يمشي، فليُصَلِّ ما أدرَك، وليقضِ ما سَبَقَه»[١].

قوله: (وقد حَفَزَهُ النَّفَس) بفتحِ الحاءِ المهمَلةِ، والفاءِ، وزايٍ معجَمةٍ.

و**(النَّفَس)** بفتحتينِ؛ أي: جهَدَه من شدَّةِ السَّعي إلى الصَّلاةِ.

وأصلُ الحَفْز: الدَّفعُ العنيفُ، وفي «النِّهاية»: الحَفْز: الحَثُّ والإعجالُ[٢].

وقوله: (يَبتدِرُونَها)؛ أي: كلٌّ منهم يريدُ أن يُسبِّقَ على غيرِهِ رفعَها إلى محلِّ العرضِ أو القبولِ، وجملةُ **(أيُّهم يرفعُها)**: حالٌ؛ أي: قاصدين ظهورَ أيِّهم يرفعُها، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٧٦١ـ حدَّثنا عمرُو بن مَرزوق، أخبرنا شُعبة، عن عمرِو بن مُرَّة، عن عاصم العَنَزي، عن ابن جُبير بن مُطعِم، عن أبيه، أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يصلِّي صلاةً ـ قال عمرٌو: لا أدري أيَّ صلاةٍ هي؟ ـ فقال: «اللهُ أكبر، **اللهُ أكبرُ كبيراً**، اللهُ أكبرُ كبيراً، اللهُ أكبرُ كبيراً، الحمدُ لله **كثيراً**، الحمدُ لله كثيراً، وسُبحانَ الله بُكرةً وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ أعوذُ بالله من الشَّيطانِ **من نَفْخِه** ونَفْثِه وهَمْزِه»[٣]. ٧٦٤

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مايقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٦٠٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، نوع آخر من الذكر بعد التكبير (٩٠١). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١: ٤٠٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاستعاذة في الصلاة (٨٠٧). =

قال: **نَفثُه: الشِّعر، ونَفخُه: الكِبر، وهَمزُه: المُوتة.**

قوله: (اللهُ أكبرُ كبيراً)؛ أي: كبرتَ كبيراً، ويجوزُ أن يكونَ حالاً مؤكِّدة، أو مصدرٌ بتقدير: تكبُّراً كبيراً.

وقوله: (كثيراً)؛ أي: حَمداً كثيراً.

وقوله: (من نَفْخِه) كلٌّ من الثلاثة بفتحٍ، فسكونٍ.

قوله: (نَفْثُهُ: الشِّعر)؛ فإنَّهُ ينفثُهُ من فيه كالرُّقْية، والمرادُ: الشِّعر المذمومُ، وإلَّا فقد جاءَ: «إنَّ/ من الشِّعرِ لحكمةً»(١). [ص/ ٣٧ - ب]

قوله: (ونَفخُهُ: الكِبْر) بكسرٍ، فسكونٍ؛ أي: التكبُّر، وهو: أن يصيرَ الإنسانُ معظَّماً كبيراً عندَ نفسِهِ، وليس له حقيقةٌ إلَّا مثلَ أنَّ الشَّيطانَ نفخَ فيه فانتفخَ، فرأى انتفاخَه ممَّا(٢) يستحقُّ به التَّعظيمَ، معَ أنَّه على العكسِ، واللهُ تعالى أعلم.

قوله: (المُؤُتة) بضمِّ الميمِ، وهمزةٍ مضمومةٍ.

وقيلَ: بلا همزٍ: نوعٌ من الجنونِ والصَّرَع يَعْتري الإنسانَ، فإذا أفاقَ؛ عادَ إليه كمالُ العقلِ؛ كالسَّكران.

وقيلَ: خنقُ الشَّيطانِ.

وقيلَ: هو الجنونُ، من الهمزِ؛ بمعنَى: النَّخسِ والدَّفعِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

= وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عاصم العنزي.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (٦١٤٥)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) في النسخ: «ما»، ولعلّ الصواب المثبت.

٧٦٢ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن مِسْعَر، عن عمرِو بن مُرَّة، عن رجل، عن نافع/ بن جُبير، عن أبيه قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقولُ في التطوُّع، ذكرَ نحوه[1]. ٧٦٥ [٥٠ - أ]

٧٦٣ـ حدَّثنا محمدُ بن رافع، حدَّثنا زيدُ بن الحُباب، أخبرني مُعاويةُ ابنُ صالح، أخبرني أزهرُ بنُ سعيد الحَرازيّ، عن عاصِمِ بن حُميد، قال: سألتُ عائشة: بأيِّ شيءٍ كان يفتتحُ رسولُ الله ﷺ قيامَ الليل؟ فقالت: لقد سألتَني عن شيءٍ ما سألَني عنه أحدٌ قبلَك، كان إذا قامَ كبَّرَ عشراً، وحَمِدَ اللهَ عشراً، وسبَّحَ عشراً، وهلَّلَ عشراً، واستغفَرَ عشراً، وقال: «اللّٰهُمَّ اغفِر لي، واهدِني، وارزُقْني، وعافِني»، ويتعوَّذُ من ضِيقِ المُقامِ يومَ القيامة[2]. ٧٦٦

قال أبو داود: رواه خالدُ بن مَعْدان، عن ربيعةَ الجُرَشيّ، عن عائشة نحوه[3].

٧٦٤ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا عُمرُ بنُ يونس، حدَّثنا عكرمة، حدَّثني يحيى بنُ أبي كثير، حدَّثني أبو سلمةَ بنُ عبد الرَّحمن بن عوف، ٧٦٧

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن جبير ابن مطعم.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام (١٦١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٦٤٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢٥١٠٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: وهذا الإسناد غير محفوظ.

قال: سألتُ عائشة: بأيِّ شيءٍ كان نبيُّ الله ﷺ يفتتحُ صلاتَه إذا قامَ منَ الليل؟ قالت: **كان إذا قام** منَ الليل كان[1] يفتتحُ صلاتَه: «**اللَّهُمَّ ربَّ جبريلَ** ومِيكائيلَ وإسرافيل، فاطِرَ السَّماواتِ والأرض، عالمَ الغيبِ والشَّهادة، أنتَ تحكمُ بين عِبادِك فيما كانوا فيه يختلفون، **اهدِني** لِما اختُلِفَ فيه منَ الحقِّ بإذنِك، إنَّك تَهْدي مَن تشاءُ إلى صِراطٍ مُستقيم»[2].

قوله: (كان إذا قامَ)؛ أي: في الصَّلاةِ، لا من النَّومِ[3]؛ بقرينةِ السُّؤالِ، ولا تعارضَ بينَ هذا الافتتاحِ وبينَ الافتتاحِ بالأدعيةِ الأُخَر؛ لجوازِ أن يفتتحَ أحياناً بهذا، وأحياناً بآخَرَ.

[س/ ٤٩-ب] **قوله: (ربَّ جَبْرائيل)** منصوبٌ على أنَّه منادَى/ بتقديرِ حرفِ النِّداءِ، أو بدلٌ [غ/ ٦٤-أ] من (**اللَّهم**)، لا وصفٌ له؛ لأنَّ لُحوقَ الميمِ المشدَّدةِ مانعٌ عن التَّوصيفِ عندَ سيبويهِ./

وقوله: (اهْدِني)؛ أي: زِدْني هُدىً، أو ثبِّتني، فليسَ المطلوبُ تحصيلَ الحاصل.

* * *

---

(١) أشار ابنُ حجر إلى أنها في نسخة الخطيب.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (٣٤٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل (١٦٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٧). قال الترمذي: حديث حسن غريب. وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، عكرمة ـ وإن كان في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطرب ـ قد انتقى له مسلم هذا الحديث.

(٣) قوله: «الجنون، من الهمز ...» إلى هنا، ساقط من (س).

٧٦٨ ٧٦٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ رافع، حدَّثنا أبو نوح قُرَاد، حدَّثنا عكرمة، بإسنادِه بلا إخبارٍ ومعناه، قال: إذا قام كبَّرَ ويقول(١).

٧٦٩ ٧٦٦ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، قال: قال مالك: لا بأسَ بالدُّعاء في الصَّلاة في أوَّلِه وأوسَطِه وفي آخِرِه، في الفريضةِ وغيرِها.

٧٧٠ ٧٦٧ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن نُعَيْم بن عبد الله المُجْمِر، عن عليِّ بنِ يحيى الزُّرَقي، عن أبيه، عن رِفاعةَ بن رافع الزُّرَقي، قال: كنَّا يوماً نُصلِّي وراءَ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رفعَ رسولُ الله ﷺ منَ الرُّكوع قال: «سمع اللهُ لِمَن حمِدَه»، قال رجلٌ وراءَ رسولِ الله ﷺ: ربَّنا ولك الحمدُ حمداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه، فلمَّا انصرفَ رسولُ الله ﷺ قال: «مَن المتكلِّمُ(٢) آنفاً؟»، فقال الرَّجل: أنا يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد رأيتُ **بِضْعةً وثلاثين** مَلَكاً يَبتَدِرونَها أيُّهم يكتبُها **أوَّل**»(٣).

قوله: (بِضْعة وثلاثين) هي بكسرِ الباءِ، وقد تُفتَح: من الثَّلاثِ إلى التِّسع.

و**(أوَّلُ)** بالضَّمِّ على البناءِ؛ لكونِهِ ظَرفاً قُطِع عن الإضافةِ؛ أي: قبلَ أن يكتبَها الآخَرُ، أو النَّصب على الحالِ؛ أي: سابقاً في كتابتِها على صاحبِهِ.

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه، أبو نوح قراد: هو عبد الرحمن بن غزوان، ثقة له أفراد.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: بها».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل: اللهم ربنا لك الحمد (٧٩٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب ما يقول المأموم (١٠٦٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ولا يخفَى أنَّ هذا الحديثَ لا يناسبُ التَّرجمةَ، وكذا بعضُ الأحاديثِ الأُخَر.

* * *

٧٧١ ٧٦٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن أبي الزُّبير، عن طاووسٍ، عن ابن عبَّاس: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قام إلى الصَّلاة من جَوْفِ اللَّيل يقول: «اللّٰهُمَّ لك الحمدُ، أنتَ نورُ السَّماواتِ والأرض، ولك الحمدُ، **أنتَ قيَّامُ السَّماواتِ** والأرض، ولك الحمدُ، أنتَ ربُّ السَّماوات والأرض ومَن فيهنّ، **أنتَ الحقُّ**، **وقولُكَ الحقُّ**، **ووعدُك الحقُّ**، **ولِقاؤُك حقٌّ**، والجنَّـةُ حقٌّ، والنَّارُ حقٌّ، والسَّاعةُ حقٌّ، اللّٰهُمَّ **لك أسلَمتُ**، وبك آمنت، وعليك توكَّلت، وإليك **أَنَبتُ**، **وبك خاصَمْتُ**، **وإليك حاكَمْتُ**، فاغفر لي ما قدَّمتُ وأخَّرتُ، وأسرَرْتُ وأعلَنتُ، أنتَ إلهي لا إلـهَ إلا أنت»(١).

قوله: (أنتَ قيَّامُ السَّماواتِ) القَيَّامُ بتشديدِ الياءِ، والقيُّومُ: القائمُ بأمورِ العباد، ومدبِّـرُ الخلائقِ في جميعِ الأحوال.

---

(١) أخرجه البخـاري فـي «صحيـحه»، كتاب الـجمعة، باب التهجد بالليل وقوله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] (١١٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة (٣٤١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام (١٦١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

والمعنَى: القائمُ بأتمِّ وجهٍ وأكملِهِ بتدبيرِ السَّماواتِ والأرضِ وأهلِهما.

ومعنى: (**أنتَ الحقُّ**) الثَّابتُ أُلوهيَّتُه دونَ ما يدَّعيه المُبْطِلون.

ومعنى: (**قولُكَ الحقُّ**): أنَّه يستحيلُ أن يكذَّب / بوجهٍ من الوُجوهِ؛ كالخطأ [أ/ ٥٠ - أ] والسَّهو، بخلافِ قولِ غيرِهِ تعالى؛ فإنَّهُ لا يستحيلُ أن يكونَ غيرَ مطابقٍ للواقعِ ولو بالسَّهوِ.

و(**وعدُكَ الحقُّ**)؛ أي: لا يمكنُ التَّخلُّفُ فيه، وليس كميعادِ غيرِهِ ممَّا يُمكنُ فيه التَّخلُّفُ ولو بمانِعٍ؛ ولهذا المعنى عُرِّفَ «الحقُّ» في هذه المواضعِ ليُفيدَ الحصرَ، ولم يقصدْ هذا المعنى فيما بعدُ، فُنكِّر «الحقُّ»، فقيلَ: (**ولقاؤُك حقٌّ**)؛ أي: ثابتٌ في وقتِهِ لا محالةَ.

والتَّقديمُ في (**لكَ أسلمتُ**) ونحوِهِ؛ للقصرِ؛ أي: لا للآلهةِ الباطلةِ.

و(**الإنابةُ**): الرُّجوع.

(**وبك خاصَمْتُ**)؛ أي: بحُجَّتِك، أو بعَونك، أو بأمرِك خاصَمْتُ أعداءَك.

ومعنى: (**إليك حاكَمْتُ**)؛ أي: إليكَ فوَّضتُ المحاكَمة بَيني وبينَ أعدائي، ورضيتُ بحُكمِكَ بَيني وبينَهم، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٧٦٩ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا خالد ـ يعني: ابنَ الحارث ـ حدَّثنا عِمْرانُ بنُ مُسلِمٍ، أنَّ قيسَ بن سعْد حدَّثه قال: حدَّثنا طاووس، عن ابن عبَّاس: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في التَّهجُّدِ يقولُ بعدَما يقول: «الله أكبر»، ثمَّ ذكر معناه[١]. ٧٧٢

---

(١) سلف قبله. =

٧٧٣ ٧٧٠ـ حدَّثنـا قتيبةُ بنُ سعيد وسعيدُ بنُ عبد الجبَّار ـ نحوَه ـ قال قُتيبة: حدَّثنا رِفاعةُ بنُ يحيي بن عبد الله بن رِفاعةَ بن رافع، عن عمِّ أبيه[1] مُعاذ بن رِفاعةَ بنِ رافع، عن أبيه قال: صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ[2]، فعطَسَ رِفاعة ـ لم يقل قُتيبة: رفاعة ـ فقلت: الحمدُ لله حمداً كثيًراً طيِّباً مُبارَكاً فيه مُباركاً عليه/ كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضى، فلمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ انصرفَ فقال: «مَنِ المُتكلِّمُ في الصَّلاة؟»، ثمَّ ذكر نحوَ حديثِ مالكٍ وأتمَّ منه[3]. [٥٠ - ب]

٧٧٤ ٧٧١ـ حدَّثنـا العبَّاسُ بنُ عبد العظيم، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا شَـريك، عن عاصمِ بن عُبيد الله، عن عبدِ الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: عَطَـسَ شابٌّ منَ الأنصار خلفَ رسولِ الله ﷺ وهو في الصَّلاة، فقال: الحمدُ لله كثيراً طيِّباً مُبارَكاً فيه حتَّى يرضى ربُّنا وبعدَما يرضى من أمرِ الدُّنيا والآخرة، فلمَّا انصرفَ رسولُ الله ﷺ قال: «مَنِ القائلُ الكلمةَ؟» قال: فسكتَ الشابّ، ثمَّ قال: «مَنِ القائلُ الكلمةَ، فإنَّه لم يقلْ بأساً؟» فقال: يا رسولَ الله، أنا قلتُها، لم أُرِدْ بها إلا خيراً،

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) جاء في نسخة على حاشية الأصل: «عن رافع، عن عمِّ أبيه».

(٢) جاء على حاشية الأصل: «زاد الطبراني: المغربَ. ط».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة (٤٠٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، قول المأموم إذا عطس خلف الإمام (٩٣١). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، رفاعة بن يحيى ومعاذ بن رفاعة صدوقان.

قال: «**ما تناهَتْ** دون عرشِ الرَّحمن جلَّ ذِكْرُه»[١].

قوله: (ما تناهَتْ)؛ أي: ما توقَّفتْ في مدارِجِ الارتفاعِ دُونَ العرش، بل صعدَتْ حتَّى وصلَتِ العرشَ، واللهُ تعالى أعلم.

(١١٥)

بابُ مَنْ رأى الاستفتاحَ بـ: سُبحانك

٧٧٢ـ حدَّثنا عبدُ السَّلام بنُ مُطهَّر، حدَّثنا جعفر، عن عليِّ بن علي الرِّفاعيِّ، عن أبي المتوكِّل النَّاجي، عن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ من الليل كبَّر، ثمَّ يقول: «سُبحانك اللَّهُمَّ وبحمدِك، تباركَ اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إلـهَ غيرُك» ثمَّ يقول: «لا إلـهَ إلا الله» ثلاثاً، ثمَّ يقول: «اللهُ أكبرُ كبيراً ـ ثلاثاً ـ أعوذُ بالله السَّميع العليم منَ الشَّيطان الرَّجيم من هَمْزِه ونَفْخِه ونَفْثِه»، ثمَّ يقرأ[٢]. ٧٧٥

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيِّء الحفظ، وعاصم بن عبيد الله ـ وهو المعمري ـ ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (٨٩٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (٨٠٤). قال الترمذي: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: دعاء الاستفتاح منه صحيح لغيره، وهذا إسناد فيه مقال، جعفر ـ وهو ابن سليمان الضبعي ـ وعلي بن علي الرفاعي ـ وإن كانا صدوقين ـ فيهما كلام يحطها عن مرتبة الاحتجاج بما انفردا به، وهذا منه.

قال أبو داود: وهذا الحديثُ يقولـون: هو عن عليّ بن علي، عنِ الحسن[١]. الوهمُ من جعفر.

٧٧٦ ٧٧٣ـ حدَّثنـا حسينُ بنُ عيسى، حدَّثنا طَلْـقُ بن غنّـام، حدَّثنا عبدُ السَّلام بنُ حرب المُلائيّ، عن بُدَيل بن مَيسَرة، عن أبي الجَوْزاء، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا استَفتحَ الصَّلاةَ قال: «سُبحانك اللّٰهُمَّ، وبحَمدِك، وتبارك اسمُك، **وتعالى جَدُّك**، ولا إلٰـهَ غيرُك»[٢].

قال أبو داود: وهذا الحديثُ ليسَ بالمشهورِ عن عبدِ السَّلام بن حرب، لم يروِهِ إلا طَلْقُ بنُ غنَّام، وقد روى قصَّةَ الصَّلاة عن بُدَيلٍ جماعة[٣]، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

قوله: (وتعالى جدُّك) في «النِّهاية»: أي: علَا جلالُكَ وعظمتُكَ[٤].

ثمَّ الحديثُ قد ضعَّفَهُ أبو داودَ كمـا في بعضِ النُّسخ، لكنَّ الصَّحيحَ: أنَّ تضعيفَهُ بالنَّظرِ إلى بعضِ الأسانيدِ، وإلَّا فالمتنُ ثابتٌ بتعدُّدِ الطُّرقِ، وبعضُ أسانيدِهِ لا ينزلُ عن درجةِ الحُسن، فهو ما يصلُحُ للعملِ في الأحكام، فَضْلاً عن فضائلِ الأعمالِ الَّتي يُعمَل فيها بالضَّعيفِ أيضاً، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه المصنف في «المراسيل» (٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (٨٠٦). قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن عبدَ السلام ابن حرب وإن كان ثقة له مناكير، وقد انفرد به من بين أصحاب بُدَيل.

(٣) سيرد برقم (٧٨٠).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١: ٢٤٤).

(١١٦)
بابُ السَّكتةِ عندَ الافتتاح

٧٧٧ ٧٧٤ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا إسماعيل، عن يونُس، عنِ الحسن، قال: قال سَمُرة: حفظتُ سَكْتَتَينِ في الصَّلاة: **سَكْتةً إذا كبَّرَ الإمامُ حتَّى يقرأ**، وسَكْتةً إذا فَرَغَ من فاتحةِ الكِتابِ وسُورةٍ عند الرُّكوع، قال: فأنكرَ ذاك عليه عِمْرانُ بنُ حُصَين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبيٍّ، فصدَّقَ سَمُرة(١).

قال أبو داود: كذا قال حُميد في هذا الحديث: «وسَكْتةً إذا فَرَغَ من القراءة»(٢).

قوله: (سكتة إذا كبَّر الإمامُ حتَّى يقرأ) غايةٌ للسَّكتةِ، لا لقولِهِ: «كبر».

* * *

٧٧٨ ٧٧٥ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ خلَّاد، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، عن أشعث، عنِ الحسن، عن سَمُرة بن جندب، عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يسكتُ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين (٢٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في سكتتي الإمام (٨٤٥). قال الترمذي: حديث حسن.
وسيرد بعده بالأرقام: (٧٧٥) و(٧٧٦) و(٧٧٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، الحسن البصري مختلف في سماعه من سمرة غير حديث العقيقة وحديث النهي عن الثملة.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٠١٦٦).

سَكْتتين: إذا استفتَح، وإذا فَرَغَ من القراءة كلِّها، فذكر معنى يونُس(١).

٧٧٩ ٧٧٦ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يزيد، حدَّثنا سعيد، حدَّثنا قتادة، عنِ الحسن، أنَّ سَمُرَةَ بنَ جُندُبٍ وعِمرانَ بنَ حُصَين تذاكرا، فحدَّثَ سَمُرةُ ابن جُندُب: أنَّه حفظ عن رسول الله ﷺ سَكْتتين: سَكْتةً إذا كبَّر، وسَكْتةً إذا فَرَغَ من قراءة ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فحفظَ ذلك سَمُرةُ وأنكَرَ عليه عِمرانُ بنُ حُصَين، فكتبا في ذلك إلى أُبيٍّ بن كعب، فكان في كتابه إليهما، أو في رَدِّه عليهما: أنَّ سَمُرة قد حفظ(٢).

٧٨٠ ٧٧٧ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيد، بهذا قال: عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة، قال: سَكْتتانِ حفظتُهما عن رسولِ الله ﷺ/ قال فيه: قال سعيد: قُلنا لقتادة: ما هاتان السَّكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاتِه، وإذا فَرَغَ من القراءة، ثمَّ قال بعد: وإذا قال: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧](٣). [٥١ - أ]

٧٨١ ٧٧٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شُعَيب، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيل، عن عُمارة، وحدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا عبدُ الواحد، عن عُمارة ـ المعنى ـ؛ عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كبَّـر في الصَّلاة

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات كسابقه.
(٢) سلف برقم (٧٧٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات كسابقه.
(٣) سلف بالأحاديث قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات كسابقه.

سكتَ بين التَّكبير والقراءة، فقلتُ له: بأبي أنتَ وأُمِّي، أرأيتَ سُكوتَكَ بينَ التَّكبيـر والقراءة، أخبِرني ما تقول؟ قال: «اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبين خطايايَ كما باعَدْتَ بين المشـرقِ والمغرِب، اللَّهُمَّ **أَنْـقِني من خطايايَ** كالثَّوبِ الأبيضِ منَ الدَّنَس، اللَّهُمَّ **اغسِلْني بالثَّلج والماءِ والبَرَد**»(١).

قوله:/ **(أَنْقِني من خَطايَايَ)** من الإنقاءِ؛ أي: طهِّرني منها بأتمِّ وجهٍ وأَوْكدِه. [غ/ ٦٤-ب]

وقوله: (اغسلني بالثَّلجِ والماءِ والبَرَد)؛ أي: بأنواعِ المطهِّراتِ(٢).

والمرادُ: مغفرةُ الذُّنوبِ وسترُها بأنواعِ الرَّحمةِ والألطافِ، واللهُ تعالى أعلم.

(١١٧)

بابُ(٣) الجهر بـ: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

٧٧٩ـ حدَّثنـا مُسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشام، عن قتادةَ، عن أنس: أن النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كانوا **يفتتحون القِراءةَ** بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ١](٤). ٧٨٢

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالثلج (٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (٨٠٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «المظهرات»، تصحيف.

(٣) جاء في نسخة على حاشية الأصل: «مَن لم ير».

في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «باب ما جاء في مَن لم ير الجهر بـ: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٣)، ومسلم =

قوله: (يَفتَتِحون القراءةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) استدلَّ به مَن نَفَى الجهرَ بالتَّسميةِ، فحملُوا القراءةَ على الجهرِ بها.

[س/ ٤٩ - ب] ويؤيِّدُهُ بعضُ رواياتِ الحديثِ، وكذا استدلَّ بظاهرِهِ مَن نَفَى/ التَّسميةَ أصلاً جَهراً وسرّاً، وأمَّا مَن يَرَى الجهرَ بالتَّسميةِ؛ فيقولُ: المرادُ: أنَّهم يبدَؤُون بقراءةِ فاتحةِ [ص/ ٣٨ - أ] الكتابِ قبلَ السُّورةِ، وليسَ معناهُ/ : أنَّهم لا يقرَؤُون التَّسميةَ مُطلَقاً أو جَهراً.

والحاصلُ: أنَّهُ يُحمَل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ على تمامِ السُّورة، والبَسمَلةُ عندَهم من السُّورةِ، فشملَها قراءةُ الفاتحة، لكنَّ رواياتِ الحديثِ لا تُساعد هذا المعنَى، ففي روايةِ مسلمٍ عن أنسٍ: «فلمْ أسمَعْ أحداً منهم يقرَأُ: بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ».

والمرادُ: تركُ الجهرِ[1]؛ كما جاءَ في رواياتٍ، والسَّماعُ يتعلَّقُ به، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٧٨٣ ٧٨٠ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سعيد، عن حُسَين المُعلِّم، عن بُدَيل بنِ ميسرة، عن أبي الجَوْزاء، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يفتتحُ الصَّلاةَ بالتكبير، والقراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وكان إذا ركع **لم يُشخِصْ** رأسَه **ولم يُصوِّبْه**، ولكن بين ذلك، وكان إذا

= في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (٣٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب في افتتاح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (٢٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة (٩٠٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة (٨١٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) ساقطة من (س).

رفع رأسَه منَ الرُّكوعِ لم يسجد حتَّى يستويَ قائماً، وكان إذا رفعَ رأسَه منَ السُّجود لم يسجدْ حتَّى يستويَ قاعداً، وكان يقولُ في كُلِّ ركعتين: «التحيَّات»، وكان إذا جلسَ **يُفْرِشُ** رِجلَه اليُسرى رِجلَه اليُمنى، وكانَ ينهى عن **عَقِبِ الشَّيطان**، وعن **فِرْشةِ السَّبُع**، وكان يختِمُ الصَّلاةَ بالتَّسليم عليه السَّلام[1].

قوله: (لم يُشْخِصْ) من: أشخَصَ: إذا رَفَع.

(ولم يصوِّب)[2] من التَّصويبِ؛ أي: لم يخفِضْ.

وقوله: (يُفْرِشُ) من: فرَشَ، أو أفرش بمعنى.

(وعَقِب الشَّيطانِ) بفتحِ عينٍ، وكسرِ قافٍ، هو الصَّحيحُ، وحُكي ضمُّ العينِ؛ لكنَّهُ ضعيفٌ؛ وفُسِّر بإقعاءِ الكلبِ المنهيِّ عنه، وهو: أنْ يلصقَ / أليتيه[3] بالأرضِ، [أ/ ٥١ - أ] وينصبَ ساقَيهِ، ويضعَ يَديه على الأرضِ؛ كما يفترشُ الكلبُ وغيرُهُ من السِّباع.

(وفِرْشة السَّبُع) بإعجامِ الشِّين، الظَّاهرُ أنَّها بكسرِ الفاءِ للهَيئةِ، من الفَرشِ، وهي: **أن يبسطَ ذراعَيهِ في السُّجودِ ولا يرفَعَهما عن الأرض؛ كما يفعلُ الذِّئبُ والكلبُ والسَّبُع.**

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول (٤٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة (٨١٢)، ورواية ابن ماجه مختصرة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في «سنن أبي داود»: «يصوبه».

(٣) في (س): «أليبه».

٧٨٤ ٧٨١ـ حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيّ، حدَّثنا ابنُ فُضَيل، عنِ المختار بنِ فُلفُل، قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أُنزِلَت عليَّ آنفاً سورة»، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: ١] حتَّى ختَمها، قال: «هل تدرون ما الكوثر؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلَم، قال: «فإنه نَهرٌ وَعَدَنيهِ ربِّي عزَّ وجلَّ في الجنَّة»(١).

قوله: (فقرأَ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: ١]) كأنَّهُ أشارَ إلى أنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على أنَّ البسملةَ جزءٌ من السُّورةِ، فينبغي أنْ تُقرَأَ جَهراً كما تُقرأُ الفاتحةُ، ولمَّا ورَدَ عليه أنَّه لعلَّهُ قرأَ البَسمَلة لمجرَّدِ التَّبرُّك بها، لا لكونِها جُزءاً من السُّورة؛ أشارَ إلى ردِّه بالحديثِ الَّذي بعدَهُ؛ حيثُ إنَّهُ لم يقرأ البَسمَلة هناك، ولو كان لمجرَّد التَّبرُّك لقرأَ.

[غ/ ٦٥-أ] ويمكنُ الجوابُ بأنَّ البَسمَلة للفصلِ بيَن السُّورِ، فتقرأُ في أوائلِ / السُّور وإنْ لم تكن جزءاً، بخلافِ الأوساط.

وكأنَّه إلى هذا الكلام أشارَ بحديثِ: «كانَ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ لا يعرفُ فصلَ السُّورةِ ... إلى آخرِهِ»(٢)، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة (٤٠٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الكوثر (٣٣٥٩) بنحوه، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، قراءة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] (٩٠٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بتمامه برقم (٤٦٨١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) هو الحديث الآتي برقم (٧٨٥).

٧٨٥ ٧٨٢ـ حدَّثنا قَطَنُ بنُ نُسَير، حدَّثنا جعفر، حدَّثنا حُميدٌ الأعرجُ المكِّيّ، عنِ ابن شِهاب، عن عُرْوةَ، عن عائشة ـ وذكرَ الإفك ـ قالت: جلسَ رسولُ الله ﷺ، وكشفَ عن وجهه، وقال: «أعوذُ بالسَّميع العليم منَ الشَّيطان الرَّجيم، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡ﴾ الآية [النور: ١١][١].

قال أبو داود: وهذا حديثٌ مُنكر، قد روى هذا الحديثَ جماعةٌ عن الزُّهري لم يذكروا هذا الكلامَ على هذا الشرح، وأخافُ أن يكونَ أمرُ الاستعاذةِ منه كلامَ حُميد[٢].

٧٨٦ ٧٨٣ـ حدَّثنا[٣] عمرُو بنُ عون، أخبرنا هُشَيم، عن عوف، عن يزيدَ الفارسي، قال: سمعتُ ابنَ عباس قال: قلتُ لعثمانَ بن عفَّان: ما حَمَلَكم أن عَمَدتُم إلى براءةَ **وهي من المِئين**، وإلى الأنفال وهي منَ المثاني، فجعلتُموها في **السَّبع الطُّوَل**[٤]، ولم تكتبوا بينهما سطراً: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]؟ قال عثمان: كان النبيُّ ﷺ **مما يُنزَلُ عليه الآيات**، فيدعو بعضَ مَنْ كان يكتبُ له ويقولُ له: «ضَعْ هذهِ الآيةَ في السُّورة

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف قطن بن نسير، وجعفر ـ وهو ابن سليمان الضبعي ـ وفيه كلام أيضاً.

(٢) بعده في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «باب ما جاء في مَن جهر بها».

(٣) كتب فوقها في الأصل: «أخبرنا».

(٤) جاء على حاشية الأصل: «بضم الطاء، وفتح الواو: جمع: الطولى، مثل: الكُبْرى والكُبَر، وهذا البناء يلزمه الألف واللامُ والألف، والسبع الطُّوَل هي: البقرة إلى الأعراف، والسابعة: التوبة، وقيل: يونس. سيوطي».

التي يُذكرُ فيها كذا وكذا»، وتنزلُ عليه الآيةُ والآيتان فيقولُ مِثلَ ذلك، وكانت / الأنفالُ من أوَّلِ ما أُنزل عليه بالمدينة، وكانت براءةُ من آخرِ ما نزل منَ القُرآن، وكانت قصَّتُها شبيهةً بقصَّتِها، فظننتُ أنها منها، فمِن هناك وضعتُهما في السَّبع الطُّوَل، ولم أكتبْ بينهما سطراً: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(١). [٥١ - ب]

قوله: (وهي مِن المئينَ) هي: كلُّ سورةٍ ذاتُ مئةِ آيةٍ، والسُّور الَّتي هي أقلُّ من مئةٍ وتزيدُ على المفصَّلِ يُقالُ لها: المَثَاني.

يُقالُ: أوَّلُ القرآنِ: السَّبْع الطُّوَل، ثمَّ ذواتُ المئينَ، ثمَّ المَثَاني، ثمَّ المفصَّل، والسَّابعةُ منها قيلَ: يُونُس.

وقوله: (السَّبْع الطُّوَل) بضمِّ الطَّاءِ، وفتحِ الواوِ: جمعُ الطُّولى؛ كالكُبَر جمع: الكُبْرَى.

وقوله: (ممَّا يُنزَل عليه الآياتُ)؛ أي: ممَّن، فهو مِن وضعِ «ما» موضَعَ «مَن».

وقوله: (وكانتِ الأنفالُ) يريدُ أنَّه يَقْتضي أنَّها سُورتان.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة (٣٠٨٦)، وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس، ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غيرَ حديث، ويقال هو: يزيد بن هرمز، ويزيد الرقاشي هو: يزيد بن أبان الرقاشي، ولم يدرك ابن عباس، إنما روى عن أنس بن مالك، وكلاهما من أهل البصرة، ويزيد الفارسي أقدم من يزيد الرقاشي.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ومتنه منكر، يزيد الفارسي هذا لم يرو عنه هذا الحديث غير عوف ـ وهو ابن أبي جميلة ـ فهو في عداد المجهولين، وهو غير يزيد بن هرمز الثقة الذي خرَّج له مسلم.

وقوله: (**وكانَتْ قصَّتُها ... إلخ**) يَقْتضي أنَّها سورةٌ واحدةٌ، فلمَّا لم يبيِّنِ النَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ اشتَبَهَ الأمرُ بتجاذُبِ الأَمَارتَينِ، فصارَ ذلكَ سَبَباً للقِرَانِ بينَهما معَ تركِ البَسمَلَة كما هو مقتضَى وحدةِ السُّورة، وكذلك صارَ سبباً لوضعِهما في السَّبع الطُّوَل؛ لأنَّهما إذا كانَتا واحدةً؛ كانَتْ تلك الواحدةُ هي سابعةَ السَّبعِ الطُّوَلِ، وتُرِكَ الفَصْلُ بينَهما؛ مُراعاةً لجهةِ التَّعدُّد.

* * *

٧٨٤ـ حدَّثنا زيادُ بنُ أيوب، حدَّثنا مروان ـ يعني: ابنَ معاوية ـ، أخبرنا عوفٌ الأعرابيّ، عن يزيدَ الفارسي، حدثني ابن عبَّاس، بمعناه، قال فيه: فقُبِضَ رسولُ الله ﷺ ولم يُبيِّن لنا أنَّها منها[1]. ٧٨٧

قال أبو داود: قال الشَّعبيُّ وأبو مالك وقتادةُ وثابتُ بنُ عُمارة: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكتب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ حتَّى نزلتْ سورةُ النمل، هذا معناه.

٧٨٥ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد وأحمدُ بن محمَّد المروزيُّ وابنُ السَّرْح قالوا: حدَّثنا سُفيان، عن عمرٍو، عن سعيدِ بن جُبير ـ قال قُتيبة: عن ابنِ عبَّاس ـ قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يعرفُ فَصْلَ السُّورة[2] حتى تنزلَ عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وهذا لفظُ ابن السَّرْح[3]. ٧٨٨

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «السُّور».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه اختلف على سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ في وصله وإرساله.

(١١٨)

بابُ تخفيفِ الصَّلاة للأمرِ يحدُث

٧٨٩ ٧٨٦ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ إبراهيم، حدَّثنا عمرُ بنُ عبد الواحد وبِشْرُ بنُ بكر، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدِ الله بن أبي قتادةَ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إني لأقومُ إلى الصَّلاة وأنا أُريدُ أن أُطوِّلَ فيها، فأسمعُ بُكاءَ الصَّبيّ، **فأتجوَّزُ كراهيةَ**[1] **أن أشُقَّ على أُمِّه**»[2].

[س/ ٥٠ - أ] **قوله: (فأتجوَّز)** بتشديدِ/ الواوِ؛ أي: أتخفَّفُ في القراءةِ وغيرِها.

وقوله: (كراهةَ أن أشُقَّ)؛ أي: بالتَّطويلِ على أمِّهِ على تقديرِ حُضورِها الجماعةَ.

ويُحتمَل أنَّ هذا إذا كانَ عالماً بحُضورِ الأمِّ؛ فإنَّها إذا سمعَتْ بكاءَ الولدِ وهي في الصَّلاةِ؛ يشتدُّ عليها التَّطويل.

وربَّما يُؤخَذ منه أنَّ الإمامَ يجوزُ له مُراعاةُ مَن دخلَ المسجدَ بالتَّطويلِ ليدرِكَ الرَّكعةَ، كما له أنْ يخفِّفَ لأجلِهم، ولا يُسمَّى مثلُهُ رياءً، بل هو إعانةٌ على الخيرِ، أو تخليصٌ عن الشَّرِّ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) كُتب تحتها في الأصل: «بتخفيف الياء. ط».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، ما على الإمام من التخفيف (٨٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (٩٩١). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٧٨٧ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن[1] بكر ـ يعني ابنَ مُضرَ ـ عن ابن عَجْلان، عن سعيدٍ المَقبُري، عن عمرَ بن الحكم، عن عبدِ الله بن عَنَمةَ المُـزَني، عن عمَّار بنِ ياسر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الرَّجلَ لينصرف، وما كُتب له **إلا عُشْرُ صلاتِه، تُسْعُها ثُمُنُها**، سُبْعُها سُدُسُها، خُمُسُها، رُبُعُها، ثُلُثُها، نِصْفُها»[2]. ٧٩٦

قوله: (إلَّا عُشْرُ صلاتِهِ) الَّذي يفيدُهُ ترجمةُ المصنِّفِ: أنَّ معناهُ: أنَّ الرَّجلَ قد يُريدُ التَّطويلَ في الصَّلاةِ أوَّلاً، ثمَّ يعرضُ له ما يخفِّفُ لأجلِهِ، فيكتفي تارةً بعُشْرِ ما يريدُ من الصَّلاة، وتارةً بتُسْعها، وعلى هذا فيُكتَب له القَدرُ الَّذي اقتصَر عليه / . [أ/ ٥١ - ب]

ويُحتمَل أنَّ معناهُ: أنَّه يُرائي في بعضِ الصَّلاةِ، أو يصلِّي بعضَها من غيرِ مُراعاةِ الحدودِ، فيُكتَب ما / صلَّى بلا رياءٍ، أو معَ مُراعاةِ الحدود، ولا / يُكتَب له ما ضيَّعَها، ولعلَّ مِن جملة ما يُضيِّع: ما لا يُراعي فيه حالَ المُقْتدين. [ص/ ٣٨ - ب] [غ/ ٦٥ - ب]

وأمَّا قوله: (عُشُر صلاتِهِ، تُسْعُها)؛ فبتقديرِ حرفِ العطفِ؛ أي: أو تُسْعها.

وقالوا: مِن تقديرِ العاطفِ: قولُهُ تعالى: ﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) ضبب فوقها الحافظ ابن حجر، وأشار إلى أنه في نسخة أخرى: «حدثنا».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، عبد الله ابن عنمة روى عن العباس بن عبد المطلب، وعمار بن ياسر، وروى عنه جعفر بن عبد الله بن الحكم، وعمر بن الحكم بن ثوبان، وكلاهما ثقة، ويقال: له صحبة، وباقي رجاله ثقات.

(١١٩)
بابٌ في تخفيفِ الصَّلاة

٧٩٠ ٧٨٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا سُفيان، عن عمرٍو سمعَه من جابر: كان معاذٌ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثمَّ يرجعُ فيَؤُمُّنا ـ قال مَرَّة: ثمَّ يرجعُ فيُصلِّي بقومه ـ، فأخَّرَ النبيُّ ﷺ ليلةً الصَّلاةَ ـ وقال مَرَّة: العِشاء ـ فصلَّى معاذٌ معَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ جاء يؤمُّ قومَه، فقرأَ البقرة، فاعتَزَلَ رجلٌ منَ القومِ فصلَّى، فقيل: نافَقتَ يا فلان، فقال: ما نافَقْتُ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ معاذاً يُصلِّي معَك ثمَّ يرجعُ فيؤمُّنا يا رسولَ الله، وإنما نحنُ **أصحابُ نواضِح**، ونعملُ بأيدينا، وإنَّه جاء يؤمُّنا فقرأَ بسورة البقرة، فقال: «يا معاذ، أفتَّانٌ أنت؟! **أفتَّانٌ** أنت؟! اقرأ بكذا، اقرأ بكذا» قال أبو الزُّبير: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[الليل: ١]، فذكرنا لعمرٍو، فقال: أُراه قد ذكره(١).

قوله: (أصحابُ نواضِحَ)(٢) هي: الإبلُ الَّتي يُستسقَى عليها؛ يريدُ: أنَّهم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى (٧٠١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، اختلاف نية الإمام والمأموم (٨٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمَّ قوماً فليخفِّف (٩٨٦).
وسلف مختصراً برقم (٥٩٩) و(٦٠٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هذا الحديث والحديثان اللذان بعده جاء شرحها في جميع النسخ بعد شرح الحديث (٧٩٦)، وهذا موافق لأكثر نسخ «سنن أبي داود»؛ كما قال محققه الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، وقدمناها هنا موافقة لأصل الحافظ.

أصحابُ أعمالٍ شديدةٍ في النَّهار، ومَن كانَ كذلكَ لا يُطيقُ القيامَ الطَّويلَ باللَّيل.

وقوله: (أفتَّانٌ) كـ: عَلَّام، مُبالغة: الفاتِنِ؛ أي: أقاصدٌ أن تُوقِعَ النَّاس في الفتنةِ والمشقَّةِ على وجهِ الكمال؛ يعني: أنَّ مثلَ هذا العملِ لا [يفعلُهُ][1] إلا مَن يقصدُ الفتنة.

* * *

٧٨٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا طالبُ بنُ حبيب، سمعتُ عبدَ الرَّحمن بنَ جابر يحدِّثُ عن حَزْم بن أبي كعب: أنَّه أتى معاذَ بنَ جبل وهو يُصلِّي بقومٍ صلاةَ المغرب، في هذا الخبر، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «يا معاذ، لا تكن فتَّاناً، فإنه يُصلِّي وراءك الكبيرُ والضَّعيفُ وذو الحاجة والمسافر»[2]. ٧٩١

٧٩٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا حُسَينُ بن عليّ، عن زائدة، عن سُلَيمان، عن أبي صالحٍ، عن بعض أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ لرجل: «كيف تقولُ في الصَّلاة؟» قال: أتشهَّدُ وأقول: اللّهُمَّ إنِّي أسألُكَ الجنَّة، وأعوذُ بكَ منَ النَّار، أمَا إني لا **أُحسِنُ دَنْدَنَتَكَ** ولا دَنْدَنَة/ مُعاذ، فقال النبيُّ ﷺ: «**حولَها** نُدَندِن»[3]. ٧٩٢ [٥٢ - أ]

---

(١) في النسخ: «يفعل».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف طالب بن حبيب، وقد اختلف عليه في إسناده.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ (٩١٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (**لا أُحسِن دَنْدَنَتَك**) بفَتَحاتٍ[١] ما سِوى النُّونِ وسكونِها؛ أي: مسألَتَكَ الخفيَّةَ، أو كلامَكَ الخفيَّ.

والدَّنْدَنَةُ: أن يتكلَّمَ الرَّجلُ بكلامٍ تُسمَعُ نغمتُهُ ولا تُفهَم.

وضميرُ (**حولَها**) للجنَّةِ؛ أي: حولَ تحصيلِها، أو للنَّارِ؛ أي: حولَ التَّعوُّذِ [منها][٢] أو لهما؛ بتأويلِ كلِّ واحدةٍ، ويؤيِّدُهُ: «حولَ هاتَينِ»[٣].

أو لمسألتِهِ؛ أي: حولَ مسألتِكَ أو مقالتِكَ، والمقصودُ تسليتُهُ بأنَّ مرجِعَ كلامِنا وكلامِكَ واحدٌ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٧٩٣ **٧٩١ــ** حدَّثنا يحي بنُ حبيب، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، حدَّثنا محمَّدُ ابنُ عَجْلان، عن عُبيدِ الله بن مِقْسَم، عن جابر، ذكر قصَّةَ معاذ، قال: وقال ــ يعني: النبيَّ ﷺ ــ للفتى: «كيف تصنعُ يا ابنَ أخي إذا صلَّيت؟» قال: أقرأُ بفاتحةِ الكتاب، وأسألُ اللهَ الجنَّة، وأعوذُ به منَ النَّار، وإنِّي لا أدري ما دَنْدَنَتُكَ ولا دَنْدَنَةُ مُعاذ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي ومعاذٌ[٤] حولَ هاتين[٥]»، أو نحو هذا[٦].

---

(١) في (أ) و(ص): «بفتحتان»، تصحيف.

(٢) في النسخ: «منهما»، خطأ.

(٣) هي الرواية الآتية.

(٤) في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «ومعاذاً».

(٥) كتب تحتها في الأصل: «الإشارة إلى الجنة والنار. ط».

(٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل محمد بن عجلان، وباقي رجاله ثقات.

٧٩٤ ٧٩٢ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم للنَّاس فليُخَفِّف، فإنَّ فيهم **الضَّعيفَ والسَّقِيمَ** والكبير، وإذا صلَّى لنفسِه فليُطَوِّلْ ما شاء»(١).

قوله: (الضَّعيف) جِبِلَّةً، أو لقُرْبِ مرضٍ.

و **(السَّقيم)**: المريضُ.

* * *

٧٩٥ ٧٩٣ـ حدَّثنا الحسنُ بن علي، أخبرنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعمر، عنِ الزُّهري، عن ابن المُسيَّب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم للنَّاس فليُخَفِّف؛ فإن فيهم السَّقِيمَ والشيخَ الكبيرَ وذا الحاجة»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٧٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفِّف (٢٣٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف (٨٢٣).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٢٠)
بابُ القراءةِ في الظُّهر

٧٩٧ ٧٩٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن قيسِ بن سَعْدٍ وعُمارةَ بن مَيْمونٍ وحبيب، عن عطاءِ بن أبي رَباح، أن أبا هُريرةَ قال: **في كُلِّ صلاةٍ يُقرأُ**، فما **أسمَعَنا** رسولُ الله ﷺ أسمَعْناكم، وما أخفى علينا أخفَيْنا عليكم[١].

قوله: (في كلِّ صلاةٍ)؛ أي: في كلِّ رَكعةٍ، أو في كلِّ صلاةٍ؛ سرِّيَّة أو جَهريَّة.

و **(أسمَعَنا)** بفتحِ العينِ في الأوَّل، وسكونِها في الثَّاني[٢]؛ أي: نجهرُ فيها جهرَ، ونُخافِتُ فيها خافَتَ، ولا يظنُّ أنَّ مواضعَ السِّرِّ لا قراءةَ فيها.

* * *

٧٩٨ ٧٩٥ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن هشامِ بن أبي عبد الله، قال: وحدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيّ، عن الحجَّاج ـ وهذا لفظُه ـ، عن يحيى، عن عبدِ الله بن أبي قتادة ـ قال ابنُ المثنَّى: وأبي سلمة، اتَّفقا ـ عن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر (٧٧٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب قراءة النهار (٩٦٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، عمارة بن ميمون ـ وإن كان مجهولاً ـ قد توبع في هذا الإسناد نفسه.

(٢) أي: في قوله: «أسمعناكم».

أبي قتادة قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بنا، فيقرأُ في الظُّهر والعصر في الرَّكعتين الأُولَيَين بفاتحةِ الكتاب وسُورتين، **ويُسمِعُنا الآيةَ** أحياناً، وكان يُطوِّلُ الرَّكعةَ الأُولى منَ الظُّهر ويُقَصِّرُ الثَّانية، وكذلك في الصُّبح. لم يذكر مُسدَّدٌ فاتحةَ الكتاب وسورة[1].

قوله: (ويُسمِعُنا الآيةَ)؛ أي: يقرأُ بحيثُ نَسمعُ الآيةَ من جملةِ ما قرأ، وهذا يدلُّ على أنَّ الجهرَ القليلَ في السِّرِّيَّة لا يضرُّ، وعلى أنَّ الجمعَ بينَ الجهرِ والسِّرِّ لا يُكرَهُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٧٩٦ـ حدَّثنا الحسنُ بن علي، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا همَّامٌ وأبانُ بنُ يزيدَ العطَّار، عن يحيى، عن عبدِ الله بن أبي قتادةَ، عن أبيه ببعض هذا، وزادَ في الأُخرَيَين بفاتحة الكتاب. وزاد همَّام: قال: وكان يُطوِّلُ في الرَّكعة الأُولى ما لا يُطوِّلُ في الثَّانية، وهكذا في صلاةِ العصر، وهكذا في صلاةِ الغداة[2]. ٧٩٩

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب القراءة في العصر (٧٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب إسماع الإمام الآية في الظهر (٩٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (٨٢٩).

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٨٠٠ ٧٩٧ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن يحيى، عن عبدِ الله بن أبي قتادةَ، عن أبيه، قال: فظننَّا أنه يريدُ بذلك أن يُدرِكَ النَّاسُ الرَّكعةَ الأُولى[1].

٨٠١ ٧٩٨ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زياد، عنِ الأعمش، عن عُمارةَ بن عُمَيْر، عن أبي مَعمَرٍ قال: قلنا لخبَّاب: **هل كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظُّهر والعصر؟** قال: نعم، قلنا: بِمَ كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لِحيْتِه ﷺ[2].

قوله: (هل كانَ رسولُ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ يقرأُ في الظُّهرِ والعَصرِ ... إلخ) إنْ أُرِيدَ قراءةُ شيءٍ ما؛ فدليلُ الجوابِ موافقٌ للجواب؛ لأنَّ اضطرابَ اللِّحيةِ يدلُّ على وجودِ القراءةِ بهذا المعنى، وإنْ أُرِيد قراءةُ القرآنِ كما هو المتعارَفُ؛ فلا يتمُّ الدَّليلُ/ [س/ ٥٠-ب] إلَّا بضمِّ أمارةٍ أُخرَى؛ مثلَ أن يُقال: معلومٌ من خارج أنَّ قيامَ الصَّلاةِ موضعٌ لقراءةِ القرآنِ، فإنْ تحقَّقتِ القراءةُ؛ فلا تكونُ تلك القراءةُ إلَّا قراءةَ القرآنِ، فإذا دلَّ دليلٌ على تحقُّقها؛ عُلِمَ تحقُّقُ قراءةِ القرآن، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٨٠٢ ٧٩٩ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا عفَّان، حدَّثنا همَّام، حدَّثنا محمدُ بنُ جُحَادة، عن رجلٍ، عن عبدِ الله بن أبي أوفى: أنَّ النبيَّ ﷺ كان

---

(١) سلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٧٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب القراءة في الظهر والعصر (٨٢٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

يقومُ في الرَّكعة الأُولى من صلاة الظُّهر **حتَّى لا يُسمَعَ وَقْعُ قَدَم**(١).

/ **قوله: (حتَّى لا يُسمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ)**؛ أي: حتَّى ينقطعَ المشيُ من المسجدِ بحُضورِ [غ/ ٦٦ - أ] مَن أرادَ حُضورَ الصَّلاة.

والمقصودُ: أنَّه كانَ يطوِّلُ إلى أن يُدركَ ركعتَهُ الأُولى مَن يريدُ الصَّلاةَ(٢) معَه، صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّم.

(١٢١)

بابُ تخفيفِ الأُخْرَيين

٨٠٠ ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبة، عن محمَّدِ بن عُبيد الله أبي عَوْن، عن جابرِ بن سَمُرة، قال: قال عمرُ لسعد: **قد شكاكَ النَّاسُ في كُلِّ شيء، حتَّى في الصَّلاة، قال: أمَّا أنا فأمُدُّ في الأُولَيَين، وأحذِفُ**(٣) **في الأُخْرَيَين، ولا آلو ما اقتَدَيتُ**(٤) **من صلاة رسولِ الله ﷺ، قال: ذاكَ الظَّنُّ بك**(٥). ٨٠٣

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن عبد الله بن أبي أوفى، وقد سُمِّي عند البيهقي: طرفة الحضرمي، ولا يصح؛ لضعف إسناده، ثم إن طرفة مجهول، لم يرو عنه سوى محمدِ بن جُحادة، ولم يذكره في الثقات غيرُ ابن حبان.

(٢) قوله: «والمقصود: ...» إلى هنا، ساقط من (س).

(٣) كتب تحتها في الأصل: «بحاء مهملة وذال معجمة، من الحذف، وهو التخفيفُ وترك الإطالة. ط».

(٤) في حاشية الأصل: «نسخة: به».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب يطول في الأولين ويحذف في الأخرين =

[أ/ ٥٢ - أ] قوله: (قد شَكَاكَ النَّاسُ)؛ أي: أهل كُوفةٍ، وكانَ سعدٌ / أميراً من جهةِ عمرَ عليهم، فجاؤُوا عندَ عمرَ وشَكَوا سعداً، فطلبَهُ عمرُ وقالَ له ذلكَ.

وقوله: (فأَمُدُّ) بتشديدِ الدَّالِ؛ أي: أَزيدُ وأطوِّلُ.

(وأحذفُ)؛ أي: أخفِّفُ.

وقوله: (ولا آلُو) بهمزةٍ ممدودةٍ؛ أي: لا أقصِّرُ في صلاةٍ اقتديتُ بها، وهي صلاةُ رسولِ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ.

* * *

٨٠٤ ٨٠١ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد ـ يعني: النُّفَيليَّ ـ/ حدَّثنا هُشَيم، [٥٢ - ب] أخبرنا منصور، عن الوليد بن مسلم الهُجَيميّ، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي، عن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: حَزَرْنا قِيامَ رسولِ الله ﷺ في الظُّهر والعصر، فحَزَرْنا قيامَه في الرَّكعتين الأُولَيَين منَ الظُّهر قَدْرَ ثلاثين آية، قَدْرَ ﴿ الٓمٓ * تَنزِيلُ ﴾ السَّجْدة، وحَزَرْنا قِيامَه في الأُخرَيَين على النِّصفِ من ذلك، وحَزَرْنا قيامَه في الأُولَيَينِ من العَصْرِ على قَدْرِ الأُخرَيَين من الظُّهر، وحَزَرْنا قِيامَه في الأُخرَيَين منَ العصر على النِّصْفِ من ذلك(١).

= (٧٧٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب الركود في الركعتين الأولين (١٠٠٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب عدد صلاة العصر في الحضر (٧٤٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، هشيم ـ وإن كان مدلساً ـ قد صرح بالتحديث عند النسائي، فانتفت شبهة تدليسه.

قوله: (قال: حَزَرْنا) بتقديمِ المعجَمةِ على المهمَلةِ؛ أي: قدَّرْنا وخمَّنَّا.

ويمكنُ أن يكونَ بتقديمِ المهمَلةِ على المعجَمةِ؛ أي: حَفِظْنا.

والأوَّلُ أقربُ.

ولا يخفَى ما في الحديثِ من الدِّلالة على أنَّه صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ كانَ يزيدُ في الأُخرَيَين على الفاتحةِ أحياناً، واللهُ تعالى أعلم.

(١٢٢)
بابُ قَدْرِ القِراءة في صلاةِ الظُّهْر والعَصر

٨٠٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن سِماكِ بن حَرْب، عن جابرِ بن سَمُرة: أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في الظُّهر والعصر بالسَّماء والطارق، والسَّماء ذات البُروج، ونحوِهما من السُّوَر[١]. ٨٠٥

٨٠٣ ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعبة، عن سِماك، سمع جابر بن سَمُرة قال: كان رسولُ الله ﷺ **إذا دَحَضَتِ الشَّمسُ** صلَّى الظُّهر، وقرأ بنحوٍ من: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١]، **والعصرُ كذلك، والصَّلواتُ** إلا الصُّبْحَ فإنه كان يُطيلُها[٢]. ٨٠٦

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (٣٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (٩٧٩). قال الترمذي: حديث حسن.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهو إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، وباقي رجاله ثقات.

(٢) قوله: «كان رسولُ الله ﷺ إذا دَحَضَتِ الشمسُ» أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد =

قوله: (إذا دَحَضَتِ الشَّمسُ)؛ أي: زالَتْ.

واختلافُ القراءةِ محمولٌ على اختلافِ الأوقاتِ والأحوالِ، فلا تَـنافِيَ في أحاديثِ القراءة.

وقوله: (والعَصرُ والصَّلواتُ) بالرَّفعِ؛ أي: العصرُ وسائرُ الصَّلواتِ في القراءةِ كصلاةِ الظُّهرِ.

وتذكيرُ: ذلك في **(كذلكَ)**؛ لكونِهِ إشارةً لما تقدَّم.

* * *

٨٠٧ **٨٠٤ــ** حدَّثنـا محمَّدُ بنُ عيسى، حدَّثنا معتمرُ بنُ سليمانَ ويزيدُ بن هارونَ وهُشَيْم، عن سُليمانَ التَّيميّ، عن أُميَّة، عن أبي مِجْلَز، عن ابنِ عُمَر، أنَّ النبيَّ ﷺ **سجدَ في صلاةِ الظُّهر**، ثمَّ قام فركع، فرُئينا أنَّه قرأ: ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدة.

قال ابنُ عيسى: لم يذكر أُميَّةَ أحدٌ إلَّا مُعتمر[1].

= ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٦١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (٦٧٣)، وقوله: «وقرأ بنحوٍ...» إلخ أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (٩٨٠).
وسلف قبله، وسلف برقم (٤٠٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك، وباقي رجاله ثقات.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، قال الذهبي في «الميزان»: أمية عن أبي مجلز لا يدري من ذا، وعنه سليمان التيمي، والصواب إسقاطه من بينهما، قال الحافظ =

قوله: (سجدَ في صلاةِ الظُّهرِ) دليلٌ على أنَّ قراءةَ آياتِ السُّجودِ لا تختصُّ بالصَّلاةِ الجهريَّة.

* * *

٨٠٥ ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن موسى بنِ سالم، حدَّثنا عَبدُ الله بنُ عُبيد الله، قال: دخلتُ على ابنِ عبَّاس في شَباب من بني هاشم، فقُلنا لشابٍّ منَّا: سَلِ ابنَ عبَّاس أكان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظُّهر والعَصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: لعلَّه كان يقرأُ في نفسِه، فقال: **خَمْشاً!** هذه شرٌّ من الأولى، كان عبداً مأموراً، **بلَّغَ ما أُرسِلَ به**، وما اختَصَّنا دونَ النَّاس بشيءٍ إلا بثلاث خِصال: أمرنا أن نُسبِغَ الوُضوءَ، وأن لا نأكلَ الصَّدَقة، وأن لا نُنْزيَ الحِمارَ على الفَرَس[1]. ٨٠٨

قوله: (خَمْشاً) بخاءٍ وشينٍ معجَمتَين، دَعا عليه بأنْ يخمِشَ وجهَهُ، أو جلدَهُ؛ كما يُقالُ: جَدْعاً، ونصبَهُ بفعلٍ لا يظهرُ.

وقوله: (بلَّغ ما أُرسِلَ به)؛ أي: فلو كانَ القراءةُ فَرضاً؛ لبلَّغَ بالجهرِ، أو بالبيانِ/ بالقولِ، فحيثُ لم يفعلْ؛ عُلِمَ أنَّه ليس بفرض. [ص/ ٣٩ - أ]

= في «التلخيص الحبير» (٢: ١٠): أمية لا يعرف، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه. قلنا: والروايات التي جاءت بإسقاطه منقطعة.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن تُنْزى الحمرُ على الخيل (١٧٠١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل (٣٥٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في إسباغ الوضوء (٤٢٦)، ورواية ابن ماجه مختصرة، ولم يذكر قصة القراءة غير النسائي. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وهذا على حسبِ ظنِّهِ، وإلَّا فقد قالَ: «لا صلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتابِ»[(١)]، واللهُ تعالى أعلم.

ثمَّ لا يخفَى أنَّ الأمرَ بإسباغِ الوُضوءِ عامٌّ، فكأنَّ أهلَ البيتِ أُكِّدَ في حقِّهِم الإسباغُ دُونَ غيرِهم، وكذا النَّهيُ عن الإنزاءِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٨٠٩ ٨٠٦ ـ حدَّثنا زيادُ بن أيُّوب، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا حُصَين، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: لا أدري أكان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظُّهر والعَصر أم لا[(٢)].

(١٢٣)
بابُ قَدْرِ القراءةِ في المغرب

٨١٠ ٨٠٧ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك [، عن] ابن شهاب، عن عُبيدِ الله بن عبد الله بن عُتبةَ، عن ابن عباس: أنَّ أمَّ الفَضْل بنتَ الحارثِ سمَعتْهُ وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فقالت: يا بنيّ، لقد ذكَّرْتَني بقراءَتِك هذِه السُّورة، إنَّها لآخرُ ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بها في المغرب[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٤٧)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقال: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وأبي قتادة، وعبد الله بن عمرو، والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب (٧٦٣)، ومسلم في =

٨٠٨ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عنِ ابن شهاب، عن محمَّدِ بن جُبَيْر ابن مُطْعِم، عن أبيه أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بالطُّورِ في المغرب[1]. ٨١١

٨٠٩ ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، عنِ ابن جُرَيج، حدَّثني ابنُ أبي مُلَيكة، عن عُروةَ بنِ الزُّبير، عن مروانَ بن الحكم، قال: قال لي زيدُ بن ثابت: ما لك تقرأُ في المغرب بقِصار المُفصَّل، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ في المغربِ **بطِوَال**[2] **الطُّولَيَين**؟ قال: قلت: ما طِوَالُ[3] الطُّولَيَين؟ قال: الأعراف. ٨١٢

قال: وسألتُ أنا ابنَ أبي مُلَيكة، فقال لي من قِبَلِ نفسِه: المائدة والأعراف[4].

= «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٦٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب في القراءة في المغرب (٣٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالمرسلات (٩٨٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب (٨٣١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب (٧٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٦٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالطور (٩٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها باب القراءة في صلاة المغرب (٨٣٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: بطولى، صح»، وأشار إلى أن نسخة الخطيب: «بطول».

(٣) أشار إلى نسخة الخطيب: «طول».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب (٧٦٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ﴿الٓمٓصٓ﴾ [الأعراف: ١] (٩٩٠). =

قوله: (بطُولَى الطُّولَيَينِ) هُما تثنيةُ: الطُّولَى، تأنيثُ: الأطولِ؛ أي: أنَّه كانَ يقرأُ بأطولِ السُّورَتين الطَّويلتَين؛ يعني: الأنعامَ والأعرافَ، وصِدْقُ هذا الوصفِ على غيرِ الأعرافِ لا يضرُّ؛ لأنَّهُ عيَّنَها بالبيان.

(١٢٤)

باب مَن رأى التخفيف فيها

٨١٣ ٨١٠ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد،/ أخبرنا هِشامُ [٥٣/ أ] ابنُ عُروة، أن أباه كان يقرأُ في صلاة المغرب بنحوِ ما تقرؤون؛ ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ ونحوِها من السُّوَر[١].

قال أبو داود: هذا يدلُّ على أنَّ الأوَّلَ منسوخ.

٨١٤ ٨١١ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد السَّرَخْسيّ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جرير، حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ محمَّدَ بن إسحاقَ يُحدِّث عن عمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّه قال: **ما مِنَ المُفَصَّل سُورةٌ** صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلَّا وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ النَّاسَ بها في الصَّلاة المكتوبة[٢].

قوله: **(ما مِن المفصَّلِ سُورةٌ)** هي السُّوَر الَّتي بعدَ الحَوَاميمِ إلى آخرِ القرآنِ، والصَّلاةُ/ المكتوبةُ بعُمُومها تشملُ المغربَ؛ فلذلك ذكرَ الحديثَ في [غ/ ٦٦ - ب] هذا البابِ، واللهُ تعالى أعلم.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن، وهذا إسناد فيه عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس.

٨١٢ ـ حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا قُرَّة، عن النزَّال ابنِ عمَّار، عن أبي عُثمانَ النَّهْديّ، أنَّه صلَّى خلفَ ابن مسعود المغرب، فقرأَ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١](١). ٨١٥

(١٢٥)

بابُ الرَّجلِ يعيدُ سُورةً واحدةً في الرَّكعتين

٨١٣ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني عمرٌو، عن ابنِ أبي هِلال، عن مُعاذِ بن عبد الله الجُهَنيّ، أنَّ رجلاً من جُهَينةَ أخبرَه أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ في الصُّبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١] في الرَّكعتَينِ كِلتَيْهما، فلا أدري أنسيَ رسولُ الله ﷺ، أم قرأَ ذلك عَمداً(٢). ٨١٦

قوله: (فلا أَدْري أَنَسِيَ ... إلخ) قالَ ذلك بناءً على أنَّه خلافُ المعتادِ، والأصلُ هو العمدُ؛ فهو دليلٌ على جوازِ ذلك، واللهُ تعالى أعلم.

(١٢٦)

بابُ القراءةِ في الفجر

٨١٤ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى الرَّازيّ، أخبرنا عيسى ـ يعني: ابنَ يونُس ـ، عن إسماعيل، عن أَصْبَغَ مولى عمرِو بن حُرَيث، عن عمرو بن ٨١٧

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: النزال بن عمار روى عنه ثقتان، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

حُرَيث، قال: كأني أسمعُ صوتَ النبيِّ ﷺ يقرأُ في صلاةِ الغَداة: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ * ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾[التكوير: ١٥-١٦](١).

(١٢٧)

بابُ مَنْ ترك القراءةَ في صلاتِه

٨١٨ ٨١٥ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيّ، حدَّثنا همَّام، عن قتادة، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد، قال: **أُمِرْنا أن نقرأَ بفاتحة الكتابِ وما تَيسَّر**(٢).

قوله: (أُمِرْنا بفاتحةِ الكتابِ وما تيسَّرَ) ظاهرُ هذا الحديثِ وبعضِ أحاديثِ [س/ ٥١-أ] البابِ: وجوبُ الفاتحةِ وشيءٍ من القُرآنِ سِوَاها، إلَّا أن يُقالَ/ : أُرِيد بالأمرِ ما يعمُّ أمرَ إيجابٍ وأمرَ ندبٍ؛ إمَّا باستعمالِ المشترَكِ في مَعنَييهِ، أو بعُمومِ المشترَكِ، أو لأنَّ لفظَ الأمرِ حقيقةٌ في ما يعمُّهما، فيُحمَل الأمرُ بالنَّظرِ إلى الفاتحةِ على الوُجوب، [أ/ ٥٢-ب] وبالنَّظرِ إلى/ غيرِها على النَّدبِ؛ كما يفيدُهُ عنوانُ التَّيسير.

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٥٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بإذا الشمس كورت (٩٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر (٨١٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، أصبغ مولى عمرو بن حريث متابع، وباقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام (٨٣٩) بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٨١٦ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرَّازيّ، أخبرنا عيسى، عن جعفرِ ابن مَيْمون البصريّ، حدَّثنا أبو عُثمانَ النَّهْديّ، حدَّثني أبو هريرة قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «اخرُجْ فنادِ في المدينة: أنَّه لا صلاةَ **إلّا بقُرآنٍ ولو بفاتحةِ**[١] **الكتابِ فما زاد**»[٢]. ٨١٩

قوله: (إلَّا بقُرآنٍ ولو بفاتحةِ الكتابِ) ظاهرٌ أنَّ الواجبَ هو القُرآنُ، لا الفاتحةُ، إلَّا أن يُقالَ: لعلَّ هذا اللَّفظَ يكونُ من تصرُّفاتِ الرُّواةِ، ويكونُ الصَّحيحُ هو اللَّفظَ الَّذي بعدُ؛ إذ الحديثُ واحدٌ، فلا بدَّ أن يكونَ أحدُ اللَّفظَينِ فيه من تصرُّفاتِ الرُّواةِ، فيُحمَل هذا اللَّفظُ على أنَّه من التَّصرُّفاتِ؛ لأنَّهُ خلافُ ما عُلِمَ من الأحاديثِ الأُخر من وجوبِ الفاتحة.

قوله: (فما زادَ) يُحتمَل أنَّ تقديرَهُ: فما زادَ فهو حسنٌ، فلا يلزَمُ وجوبُ غيرِ الفاتحةِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٨١٧ـ حدَّثنا ابنُ بَشَّار، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا جعفر، عن أبي عُثمان، عن أبي هريرة قال: أمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أُناديَ: «أنَّه لا صلاةَ إلا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ فما زاد»[٣]. ٨٢٠

---

(١) كُتب فوقها في الأصل كلمة غير واضحة، ثم صححها.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف بهذا اللفظ، جعفر بن ميمون ليس بقوي في الحديث، وقد اختلف عليه في لفظ هذا الحديث.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

٨٢١ ٨١٨ ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عنِ العلاءِ بن عبد الرَّحمن، أنَّه سمع أبا السَّائِب مولى هشامِ بن زُهْرةَ يقول: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلَّى صلاةً لم يَقرَأْ فيها بأُمِّ القُرآنِ فهي خِدَاج، فهي خِدَاج، فهي خِدَاجٌ غيرُ تَمام».

قال: فقلت: يا أبا هُريرة، إني أكونُ أحياناً وراءَ الإمام! قال: فغَمَزَ ذِراعي وقال: اقرَأْ بها يا فارسيُّ في نفسِك؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قالَ اللهُ عزَّ وجلّ: قَسَمْتُ(١) الصلاةَ بيني وبيَن عَبْدي نِصفَين: فنِصْفُها لي، ونِصفُها لعَبْدي، ولِعَبدي ما سَأَل»، قال رسولُ الله ﷺ: «اقرؤوا، يقولُ العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يقول: اللهُ عزَّ وجلّ: حَمِدَني(٢) عَبْدي، يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يقول اللهُ عزَّ وجلّ: أَثْنى عليَّ عَبْدي، يقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يقولُ الله عز وجل: مَجَّدَني عَبْدي، وهذه الآيةُ بيني وبين عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فهذِه بَيْني وبينَ عبدي، ولِعَبْدِي ما سأل، يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۞ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٢-٧]، فهؤُلاءِ لِعَبْدي، ولِعَبْدي ما سأل(٣).

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: يريد القراءة، وسُمِّيت صلاةً؛ لوقوعها فيها، ونظيره: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أي: بقراءتك، كما سمَّى الصلاةَ قرآناً في قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾؛ أي: صلاة الفجر، وسمَّى الصلاةَ مرة قرآناً، والقرآن مرة صلاة؛ لانتظام أحدهما للآخر، يدلُّ على ذلك قولُه: «بيني وبين عبدي نصفين»، والصلاة خالصة لله عزّ وجلّ لا شرك فيها. ط».

(٢) جاء على حاشية الأصل: «مجدني. صح».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب (٢٩٥٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتاب (٩٠٩)، وابن ماجه في =

قوله: (خِدَاج) بكسرِ الخاءِ المعجَمةِ؛ أي: غيرُ تامَّة.

وقوله: (غيرُ تمام) تفسيرٌ له، وهذا ليس بنصٍّ في افتِراضِ الفاتحةِ، بل يَحتمِل الافتراضَ وعدمَهُ، وكأنَّه لذلك عدَلَ عنه إلى حديثِ: «قَسَمْتُ الصَّلاةَ» في مَعرِض الاستدلالِ على اللُّزوم.

وقوله: (في نَفْسِك)؛ أي: سرًّا.

ووجهُ دلالةِ حديثِ: «قسَمْتُ الصَّلاةَ» على المطلوب: أنَّ قسمةَ الفاتحةِ جُعِلت قسمةً للصَّلاةِ، واعتُبِرَت الصَّلاةُ مقسومةً باعتبارِها، ولا يظهرُ ذلك إلَّا عندَ لُزومِ الفاتحةِ فيها.

ثمَّ لا يخفَى ما في الحديثِ من الدَّلالةِ على خُروجِ البَسمَلةِ من الفاتحةِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٨١٩ـ حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ وابنُ السَّرْح، قالا: حدَّثنا سُفيان، عن الزُّهْري، عن محمودِ بن الرَّبيع، عن/ عُبادةَ بن الصَّامت، يَبلُغ به النبيَّ ﷺ قال: «لا صَلاةَ لمنْ لم يَقرَأْ بفاتحةِ الكتابِ **فصاعِداً**»(١). ٨٢٢ [٥٣/ ب]

= «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام (٨٣٨). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (٧٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه =

قال سُفيان: **لمن يُصلِّي وحدَه.**

قوله: (فصاعِداً) يُحتمَل أنَّ تقديرَهُ: فما كانَ صاعِداً؛ فهو أحسنُ، واللهُ تعالى أعلم.

قوله: (لمَن يُصلِّي وحدَهُ) يريدُ: أنَّ عُمومَ الحديثِ مخصوصٌ بالمنفرِدِ، فلا قراءَةَ على مَن يُصلِّي خلفَ الإمام، ولو قالَ: هذا إذا لم يكنْ خلفَ الإمام؛ ليشملَ الإمامَ؛ كانَ أحسنَ.

* * *

٨٢٣ ٨٢٠ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ النُّفَيْليّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمة، عن محمَّدِ بن إسحاق، عن مكحول، عن محمودِ بن الرَّبيع، عن عُبادةَ بن الصَّامتِ قال: كنَّا خلفَ رسولِ الله ﷺ في صلاةِ الفجر، فقرأ رسولُ الله ﷺ، فثَقُلَتْ عليهِ القراءة، فلمَّا فَرَغَ قال: «لَعلَّكم تَقرؤون خلف إمامِكم؟» قلنا: نعم، **هَذًّا** يا رسولَ الله. قال: «لا تَفعَلُوا إلا بفاتحةِ الكتاب؛ فإنَّه لا صلاةَ لمَنْ لم يَقرَأْ بها»[(١)].

= تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (٩١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام (٨٣٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده بالأرقام: (٨٢٠) و(٨٢١) و(٨٢٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (٣١١)، وقال: حديث حسن. =

قوله: (هَذّاً)؛ أي نهذُّ هذّاً؛ أي: نسرعُ إسراعاً، ونسرُدُ سَرْداً.

/ والمقصودُ: بيانُ أنَّ قراءَتَهم لكونِها على الاستعجالِ لا تَمنعُهم عن الاستماعِ، [غ/ ٦٧ - أ] فهم يَجمعونَ بينَ القراءَةِ والاستماعِ.

وقوله: (إلَّا بفاتحةِ الكتابِ) استثناءٌ من النَّهيِ، فلا يدلُّ على الافتراضِ، بل يَكْفي فيه الإباحةُ والحلُّ عندَ القائلِ بمفهومِ الاستثناءِ، وأمَّا مَن لا يقولُ بمفهومِهِ؛ فهو(١) في حكمِ المسكوتِ عنهُ عندَه، لكنْ هاهُنا يُفهَم الافتراضُ من التَّعليلِ بقولِهِ: **(فإنَّهُ لا صلاةَ ... إلخ)**؛ فإنَّهُ بظاهرِهِ يفيدُ افتراضَ الفاتحةِ لَمنْ خلفَ الإمامِ، إلَّا أن يُقال: معنَى التَّعليلِ: أنَّ الفاتحةَ فرضٌ في الجملةِ؛ أي: ولو في حقِّ مَن لم يكنْ خلفَ الإمامِ، فلو اهتمَّ بمثلِهِ المقتدِي، فأتَى بالفاتحةِ خلفَ الإمامِ، وما اكتفَى بالقراءَةِ الحُكْميَّة الَّتي هي قراءَةُ الإمامِ؛ فإنَّها قراءَةٌ له حُكْماً؛ لكانَ له وجهٌ، وإنْ لم تكنِ الفاتحةُ فَرضاً في حقِّ/ المقتدِي، وهذا تأويلٌ بعيدٌ، واللهُ تعالى أعلم. [ص/ ٣٩ - ب]

* * *

٨٢١ـ حدَّثنـا الرَّبيعُ بن سُليمانَ المرادي، حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، حدَّثنا الهيثمُ بنُ حُمَيد، أخبرني زيدُ بنُ واقد، عن مَكْحول، عن نافعِ بن محمودِ بن الرَّبيع الأنصاريّ، قال نافع: أبطأَ عُبادةُ بنُ الصَّامتِ عن صلاةِ الصُّبح، فأقام أبو نُعيمٍ المؤذنُ الصَّلاة، فصَلَّى أبو نُعَيمٍ بالنَّاس، وأقبلَ عُبادةُ ٨٢٤

= وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد (٢٢٧٤٥).

(١) ساقطة من (أ) و(ص) و(غ).

وأنا معَه حتَّى صَفَفْنا خلفَ أبي نُعَيم، وأبو نُعَيم يَجْهَرُ بالقراءة، فجعل عبادةُ يقرأُ بأُمِّ القرآن، فلما انصَرَفَ قلتُ لعُبادة: سمعتُك تقرأُ بأُمِّ القرآن وأبو نُعَيمٍ يَجهَر، قال: أجل، صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بعضَ الصَّلواتِ التي يُجهرُ فيها القراءة، قال: فالْتبَسَتْ عليه القراءة، فلما انصرفَ، أقبلَ علينا بوَجْهِه وقال: «هل تَقرؤُون إذا جَهرْتُ بالقراءة؟» فقال بعضُنا: إنا نَصنَعُ ذلك، قال: «فلا، وأنا أقول: ما لي **يُنازِعُني القرآن**! فلا تَقرَؤُوا بشيءٍ من القُرآنِ إذا جَهرتُ إلا بأُمِّ القرآن»(١).

[س/ ٥١-ب] **قوله: (يُنازِعُني القُرآنُ)**؛ أي: يُعجِزُني عن القراءَةِ/ ويغلبُ عليَّ فلا أقدرُ على قراءَتِهِ.

* * *

٨٢٥ ٨٢٢ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ سهل الرَّمْليّ، حدَّثنا الوليد، عن ابنِ جابرٍ وسعيدِ بن عبد العزيز وعبدِ الله بن العلاء، عن مكحول، عن عُبادة، نحو حديثِ الرَّبيع، قالوا: فكان مكحولٌ يقرأُ في المغربِ والعشاءِ والصُّبحِ بفاتحة الكتابِ في كُلِّ ركعةٍ سِرًّا، قال مكحول: اقرأْ فيما جَهَرَ به الإمامُ

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام (٩٢٠) دون قصة أبي نعيم.
وسلف برقم (٨١٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، نافع بن محمود روى عنه اثنان أو ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وروى له الدارقطني هذا الحديث في «سننه» (١٢٢٠)، ثم قال: هذا إسناد حسن ورجاله كلهم ثقات.

إذا قرأ بفاتحةِ الكتاب وسَكَتَ سرًّا، فإن لم يَسكُتْ اقرأْ بها قبلَه ومَعَه وبعدَه، لا تَتْرُكْها على حال(١).

قوله: (وسكَتَ) عطف على (قرأَ).

وقوله: (سِرًّا) متعلِّق بـ (اقرَأْ)؛ أي: اقرأْ سرًّا في سكتةِ(٢) الإمام.

(١٢٨)

بابُ مَن رأى القراءةَ إذا لم يجهر

٨٢٣ ـ حدَّثنـا القَعْنبيّ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن ابنِ أُكَيْمةَ اللَّيْثيّ، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ انصرفَ من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءَة، فقال: «هل قرأَ معي أحدٌ منكم آنِفاً؟» قال رجل: نعم يا رسولَ الله. قال: «إنِّي أقول: مالي أُنازَعُ القرآن؟!». ٨٢٦

قال: فانتهى النّاسُ عنِ القراءَة معَ رسولِ الله ﷺ فيما جَهَرَ فيه النبيُّ ﷺ بالقراءةِ من الصَّلواتِ حين سمعوا ذلك من رسولِ الله ﷺ(٣).

---

(١) سلف بالأحاديث قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: هذا إسناد منقطع؛ مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت.

(٢) في (أ): «سكتته».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٣١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (٩١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٩). قال الترمذي: حديث حسن.

وسيرد بعده. =

قال أبو داود: روى حديثَ ابنِ أُكَيْمةَ هذا مَعمرٌ[١] ويونسُ[٢] وأُسامةُ ابن زيدٍ عن الزُّهْري على معنى مالك.

[أ/ ٥٣ - أ] **قوله: (أُنازَعُ القُرآنَ)** / على بناءِ المفعولِ، و**(القُرآن)** منصوبٌ بتقديرِ: في القُرآنِ؛ أي: أُجاذَبُ في قراءَتِهِ كأنِّي أجذِبُهُ إليَّ من غَيري، وغَيري يجذِبُهُ منِّي إليهِ، كأنَّهم جَهَرُوا بالقراءَةِ خلفَهُ فشغلوهُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٨٢٧ ٨٢٤ - حدَّثنا مُسدَّدٌ وأحمدُ بنُ محمَّدٍ المَرْوَزيُّ ومحمدُ بنُ أحمد بن أبي خَلَفٍ وعبدُ الله بن محمَّد الزُّهْريُّ وابنُ السَّرْح، قالوا: حدَّثنا سُفيان، عنِ الزَّهْري، سمعتُ ابنَ أُكَيْمةَ يحدِّث سعيدَ بن المسيَّب قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةً نَظنُّ أنَّها الصُّبح، بمعناه إلى قوله: «ما لي أُنازَعُ القرآن»[٣].

قال مُسدَّدٌ في حديثه: قال معمر: فانتهى النَّاسُ عن القراءَة فيما جهر رسولُ الله ﷺ.

وقال ابنُ السَّرْحِ في حديثه: قال معمرٌ عن الزُّهري: قال أبو هريرة: فانتهى النَّاس.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) هي رواية ابن ماجه المذكورة في التخريج.

(٢) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٦٨).

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقال عبدُ الله بن محمَّد الزُّهري من بينهم: قال سفيان: وتكلَّم الزُّهريُّ بكلمةٍ/ لم أسمَعْها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى النَّاس. [٥٤ - أ]

قال أبو داود: ورواه عبدُ الرحمن بنُ إسحاقَ عنِ الزهريِّ، وانتهى حديثُه إلى قوله: «ما لي أُنازَعُ القرآن»(١). ورواه الأوزاعي، عنِ الزُّهريِّ قال فيه: قال الزُّهري: فاتَّعَظَ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤُون معَه فيما يَجهَرُ به ﷺ(٢).

* قال أبو داود: سمعتُ محمدَ بنَ يحيي بن فارسٍ قال: قوله: فانتَهى الناس، من كلام الزُّهْريّ.

(١٢٩)

بابُ مَن رأى القراءَةَ إذا لم يجهر

٨٢٥ ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيّ، حدَّثنا شُعْبةُ، ٨٢٨

(ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ العَبْديّ، أخبرنا شعبةُ ـ المعنى ـ عن قَتادة، عن زُرارةَ، عن عِمرانَ بنِ حُصَين، أن النبيَّ ﷺ صَلَّى الظهرَ فجاءَ رجلٌ فقرأ خلفَه: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فلما فَرَغَ قال: «أيُّكم قرأَ؟»

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٠٣١٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر البيان بأن القوم كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ، مع الصوت حيث قال لهم هذا القول، لا أن رجلاً واحداً كان هو الذي يقرأ وحده (١٨٥٠) (١٨٥١).

قالوا: رَجُل. قال: «قد عَرَفتُ أنَّ بَعضَكم **خالَجَنِيها**»(١).

قال أبو داود: قال أبو الوليدُ في حديثِه: قال شعبة: فقلت لقتادة: أليس قولُ سعيد: أنصِتْ للقرآن؟ قال: ذاك إذا جَهَرَ به.

وقال ابنُ كثير في حديثِه: قال: قلتُ لقتادة: كأنه كَرِهَه! قال: لو كَرِهَه نَهى عنه.

قوله: (خَالجَنِيها)؛ أي: جاذَبَنِيها ونازَعَنِيها، والضَّميرُ للسُّورةِ، أو للقراءَةِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٨٢٩ ٨٢٦ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيّ، عن سعيد، عن قَتادة، عن زُرارةَ، عن عِمرانَ بن حُصَين، أن نبيَّ الله ﷺ صَلَّى بهم الظُّهر، **فلما انفتَلَ** قال: «أيُّكم قَرَأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]!» فقال رجل: أنا، فقال: «قد عَلِمتُ أنَّ بعضَكم خالَجَنِيها»(٢).

قوله: (فلمَّا انفتَلَ)؛ أي: انصرفَ وفرغَ وسلَّمَ من الصَّلاة.

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «أي: جاذبنيها ونازعنيها. ط».

أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه (٣٩٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه (٩١٧).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٣٠)
بابُ ما يُجزِئُ الأُميَّ والأعجميَّ منَ القراءة

٨٣٠

٨٢٧ ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّة، أخبرنا خالد، عن حُميدٍ الأعرج، عن محمَّدِ بن المنكَدِر، عن جابرِ بن عبد الله، قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نقرأُ القرآنَ **وفينا الأعرابيُّ والعَجَميّ**، فقال: «اقرَؤُوا، **فكُلٌّ حَسَن**، وسيَجيءُ أقوامٌ يُقِيمُونَه كما يُقامُ **القِدْحُ**، **يَتَعجَّلونَه** ولا يَتأجَّلونَه»[١].

قوله: (**وفِينَا الأعرابيُّ والعَجَميُّ**)؛ أي: فهُم لا يُقيمونَ القُرآنَ.

وقوله: (**فكلٌّ حَسَنٌ**) يدلُّ على عدمِ وُجوبِ التَّجويد.

و(**القِدْحُ**) بكسرٍ، فسكونٍ: السَّهمُ.

وقوله: (**يتعجَّلُونَهُ**)؛ أي: أجرَهُ؛ كما في الرِّوايةِ الآتيةِ، أو يُسرِعون في قراءَتِهِ، فيقرَؤون بلا فهمٍ وتدبُّر.

* * *

٨٣١

٨٢٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني عَمرٌو وابنُ لَهيعة، عن بكرِ بن سَوادة، **عن وَفاءِ**[٢] **بن شُرَيح الصَّدَفي**، عن سَهْل بن سعد الساعديّ، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ يوماً ونحنُ نقترئُ فقال: «الحمدُ لله، كتابُ الله واحد، وفيكمُ الأحمر، وفيكمُ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «بالفاء، وأما وقاء بن إلياس الوالبيّ: فإنه بالقاف. ذكره الذهبي في «المشتبه»، وكلاهما تفرّد به المصنف. ط».

الأبيضُ وفيكُمُ الأسود، اقرَؤُوهُ قبلَ أن يَقرأَه أقوامٌ يُقِيمُونَه كما يُقوَّم السَّهْم، **يَتعجَّلُ آخِرَهُ**[1] ولا يَتأجَّلُه»[2].

قوله: (عن وفاءِ بنِ شُريحٍ) هو: بواوٍ، ثمَّ فاءٍ، ومَدٍّ.

قوله: (يتعجَّل أجرَه) يريدُ به الأجرَ في الدُّنيا دونَ الآخرةِ.

* * *

٨٣٢ ٨٢٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا وَكِيعُ بنُ الجرّاح، حدَّثنا سُفيانُ الثَّوْري، عن أبي خالدٍ الدَّالانيّ، عن إبراهيمَ السَّكْسَكيّ، عن عبد الله بن أبي أوْفى، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني لا أستطيعُ أن آخُذَ من القرآن شيئاً، فعَلِّمْني **ما يُجزِئُني** منه. قال: «قُل: سُبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلـهَ إلا الله، واللهُ أكبر، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله»، قال: يا رسولَ الله، **هذا لله** عزَّ وجلّ، فما لي؟ قال: «قُل: اللَّهُمَّ ارحَمْني وارزُقْني وعافِني واهْدِني»، فلما قام قال هكذا بيدِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا هذا، فقد ملأَ يَدَيهِ منَ الخير؟»[3].

(١) كذا في الأصل مضبوطاً بعلامة الإهمال فوق الراء، وفي نسخة الملك المحسن (٥٨/ أ): «أجره».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن بما قبله، وفاء بن شريح روى عنه اثنان ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، فهو مجهول الحال.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن (٩٢٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن في المتابعات والشواهد، إبراهيم السكسكي ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ ضعيف يعتبر به، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات غير أبي خالد الدالاني ـ واسمه يزيد بن عبد الرحمن ـ فهو صدوق.

قوله: (**ما يُجْزِئُني**) من الإجزاءِ؛ أي: ما يَكْفيني بدلَ القُرآنِ في الصَّلاةِ، وهذا يدلُّ على أنَّ العاجزَ عن القُرآنِ يأتي بالتَّسبيحاتِ والأدعيةِ، ولا يقرأُ تَرْجمة القُرآنِ بعبارةٍ أُخرى غير نظمِ القُرآن.

/ **وقوله:** (**هذا لله**) قالهُ إمَّا جهلاً بأنَّ ما[1] كانَ لله يكفيهِ عمَّا كانَ لهُ؛ فإنَّ [غ/ ٦٧ - ب] الثَّناءَ على الله والاكتفاءَ به من أعظمِ أقسامِ الدُّعاءِ وأتمِّهِ، وإمَّا بناءً على أنَّه علمَ أنَّ الصَّلاةَ مقسومةٌ بينَ الله وبينَ العبدِ، وذِكرُ الصَّلاة المعتادِ مُشتمِل على ما لله وما للعبدِ، فيَنبغي أنْ يكونَ الذِّكرُ النَّائبُ[2] عن ذلكَ كذلكَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٨٣٣ ٨٣٠ ـ حدَّثنا أبو تَوْبَةَ الرَّبيعُ بنُ نافع، أخبرنا أبو إسحاق ـ يعني: الفَزاريّ ـ عن حُميد، عن الحسن، عن جابرِ بن عبد الله قال: كنا نُصلِّي التطوُّع، نَدْعُو قياماً وقعوداً، ونُسبِّحُ رُكوعاً وسُجوداً[3].

٨٣٤ ٨٣١ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن حُمَيد، مثلَه، لم يذكرِ التطوُّع.

قال: كان الحسنُ يقرأُ في الظُّهر والعصر إماماً أو خلفَ إمام بفاتحةِ الكتاب، ويُسبِّح ويُكبِّر ويُهلِّل قَدْرَ «قٓ» و«الذاريات».

---

(١) في (أ) و(ص) و(غ): «من».

(٢) في (أ): «النائر»، تصحيف.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من جابر بن عبد الله.

(١٣١)

باب تمام التكبير

٨٣٥ ٨٣٢ـ حدَّثنا سليمانُ بن حَرْب،/ حدَّثنا حماد، عن غَيْلانَ بنِ جَرير، [٥٤ - ب] عن مُطَرِّف، قال: صلَّيتُ أنا وعِمرانُ بن حُصَين خلفَ عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان إذا سَجَدَ كَبَّر، وإذا ركعَ كَبَّر، وإذا نَهَضَ منَ الرَّكعتَين كَبَّر، فلما انصَرَفْنا، أخذَ عِمْرانُ بيدي وقال: لقد صَلَّى هذا قَبْلُ ـ أو قال: لقد صَلَّى بنا هذا قبل ـ صلاةَ محمَّدٍ عليه السَّلام[١].

قوله: (صلَّى هذا قبلُ)؛ أي: قبلَ هذا الوقتِ الحاضرِ، وأرادَ الصَّلاةَ السَّابقة.

وإنَّما قالَ ذلك؛ لأنَّ بعضَ النَّاس قد تركُوا تكبيراتِ الانتقالِ، وهو المرادُ بما سيجيءُ: «وكانَ لا يُتمُّ التَّكبير»[٢]؛ أي: لا يأتي بهِ في الانتقالِ، وهذا [هو وجهُ][٣] قولِ أبي هريرةَ: «إنِّي لأقربُكم شَبَهاً»[٤]، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود (٧٨٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده (٣٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب التكبير للسجود (١٠٨٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في الحديث: (٨٣٤).

(٣) في النسخ: «هو جه»، خطأ، والصواب ما أثبت، والله تعالى أعلم.

(٤) في الحديث: (٨٣٣).

٨٣٦ ٨٣٣ـ حدَّثنا عَمْرُو بن عثمان، حدَّثنا أبي وبَقيَّة، عن شُعَيب، عنِ الزُّهْري قال: أخبرني أبو بكر بنُ عبدِ الرَّحمن وأبو سَلَمة، أنَّ أبا هُريرةَ كان يُكبِّر في كُلِّ صلاةٍ من المكتوبةِ وغيرِها: يُكبِّرُ حين يقوم، ثمَّ يُكبِّرُ حين يَركَع، ثمَّ يقول: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، ثمَّ يقول: ربَّنا ولك الحمد، قبل أن يَسجُد، ثمَّ يقول: الله أكبر، حينَ يَهْوِي ساجداً، ثمَّ يُكبِّر حين يَرفَعُ رأسَه، ثمَّ يُكبِّر حين يَسجُد، ثمَّ يُكبِّر حين يَرفَعُ رأسَه، ثمَّ يُكبِّر حين يقومُ منَ الجلوس في اثنتين، فيَفعَلُ ذلك في كُلِّ ركعةٍ حتى يَفرُغَ منَ الصَّلاة، ثم يقولُ حينَ ينصرف: والذي نَفْسي بيدِه، **إنِّي لأقرَبُكم شَبَهاً** بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، إنْ كانت هذِه لصَلاتَه حتَّى فارقَ الدُّنيا[1].

قال أبو داود: هذا الكلامُ الأخير يجعله مالكٌ والزُّبيْدي وغيرُهما عنِ الزُّهْري عن عليِّ بن حُسَين [2].

ووافقَ عبدُ الأعلى عن مَعْمَرٍ شُعيبَ بنَ أبي حمزةَ عن الزُّهريّ.

٨٣٧ ٨٣٤ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّار وابن المثنَّى، قالا: حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد (٨٠٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب التكبير للنهوض (١١٥٦).
وأخرجه مختصراً البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود (٧٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده (٣٩٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) يريد أنه مرسل، والحديثُ أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١:٧٦).

شُعْبة، عن الحسن بن عِمْران ـ قال ابنُ بشار: الشَّامي، قال أبو داود: أبو عبدِ الله العَسْقلاني ـ عن ابنِ عبد الرَّحمن بن أبْزى، عن أبيه، أنه صلَّى مع رسولِ الله ﷺ، **وكان لا يُتِمُّ التَّكبير**(١).

(١٣٢)

بابُ كيفَ يضعُ رُكبتيه قبلَ يديه؟

(**باب كيفَ يضعُ ... إلخ**) الظَّاهرُ: إسقاطُ (**كيفَ**)؛ إذ(٢) ما ذكرَ في البابِ كيفيَّةً للوضعِ، بل ذكرَ أصلَ الوضعِ، إلَّا أنْ يُقالَ: التَّقديرُ: كيفَ الأمرُ؛ يضعُ رُكبتيهِ قبلَ يديهِ، أو بالعكسِ؟ فليُتأمَّلْ.

* * *

٨٣٨ **٨٣٥**ـ حدَّثنا الحسَنُ بنُ عليٍّ وحُسَينُ بنُ عيسى، قالا: حدَّثنا يزيدُ ابنُ هارون، أخبرنا شَريك، عن عاصمِ بن كُلَيب، عن أبيه، عن وائلِ بن حُجْر، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا سجدَ وَضَعَ رُكْبتيهِ قبلَ يديه، **وإذا نَهَضَ** رفع يديه قبلَ رُكْبتيه(٣).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ومتنه منكر، تفرد به الحسنُ بن عمران، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب»، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الطبري: مجهول، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

(٢) في (س): «إذا»، تصحيف.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (٨٨٢). قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك.=

قوله: (وإذا نَهَضَ)؛ أي: قامَ.

* * *

٨٣٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ مَعْمَر، حدَّثنا حجَّاج بنُ مِنهال، حدَّثنا همَّام، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جُحَادة، عن عبدِ الجبَّار بن وائل، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ، فذكر حديثَ الصَّلاة، قال: فلمَّا سجدَ **وَقَعَتا رُكْبتاه** إلى الأرض قبل أن يقعا كَفَّاه[1]. ٨٣٩

قوله: (وقعتا رُكبَتاهُ) الفعلُ في الموضعَينِ من قِبَل: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣].

* * *

٨٣٧ ـ قال همَّام: وحدَّثنا شَقيق، حدَّثني عاصمُ بنُ كُلَيب، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، بمثل هذا[2]. ٨٣٩

وفي حديث أحدِهما ـ وأكبرُ عِلْمي أنَّه في حديثِ محمَّد بن جُحَادة ـ: وإذا نهضَ نهضَ على رُكْبتيه، واعتمدَ على فَخِذِه[3].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، شريك سيِّئ الحفظ، لكنه لم ينفرد به، فللحديث طريق آخر ـ وهو وإن كان منقطعاً ـ يتقوى به، فيحسن.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، عبدُ الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وائل بن حجر.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: هذا الإسناد موصول بحديث محمد بن معمر، عن حجاج، عن همام، وأخرجه المصنف في «المراسيل» (٤٢) عن يزيد بن خالد، عن عفّان، عن همام بن يحيى به، وهذا إسناد ضعيف، شقيق، تفرد بالرواية عنه همام، فهو مجهول.

(٣) سلف الحديثان (٨٣٦) و(٨٣٧) بالرقمين (٧٣٦) و(٧٣٧)، وعقبهما الزيادةُ التي ذكر أنّها لأحدهما.

٨٤٠ ٨٣٨ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمد، حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الله بن حسن، عن أبي الزِّناد، عن الأعرَج، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سجَدَ أحدُكم، **فلا يَبرُكْ كما يَبرُكُ البعير، ولْيَضَعْ يديهِ** قبلَ رُكْبَتَيْهِ»(١).

قوله: (فلا يبرُكْ كما يبرُكُ البعيرُ، وليضعْ يديهِ ... إلخ)؛ يعني: فلا يضعْ رُكبتيه على الأرضِ قبلَ يديهِ، وليضعْ يديهِ قبلَ رُكبتيه، وبه قالَ البعضُ.

وقال: آخرونَ بما سبقَ.

والأقربُ: أنَّ النَّهيَ للتَّنزيهِ، وما سبقَ بيانُ الجوازِ.

فإنْ قِيلَ: كيفَ شبَّه وضعَ الرُّكبةِ قبلَ اليدِ ببُروكِ الجملِ، معَ أنَّ الجملَ يضعُ يديهِ قبلَ رِجلَيهِ.

قلنا: لأنَّ رُكبةَ الإنسانِ في الرِّجلِ، ورُكبةَ الدَّوابِّ في اليدِ، فإذا وضعَ رُكبتيهِ أوَّلاً؛ فقد شابَهَ الجملَ في البُرُوكِ. كذا في «المفاتيحِ».

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٩١).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، لكن قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١: ١٣٩): لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا. كذا قال، مع أن سماعه منه محتمل جدًّا، فهو مدني، وقد تعاصرا ما يزيد على أربعين عاماً.

٨٣٩ ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نافع، عن محمدِ ابن عبد الله بن حَسَن، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يعتمدُ**(١) **أحدُكم في صلاتِه يَبرُكُ**(٢) كما يَبرُكُ الجمل»(٣). ٨٤١

قوله: (يعمِدُ أحدُكم في صلاتِه فيبرُكَ ... إلخ) هو/ على حذفِ حرفِ الإنكارِ؛ [أ/ ٥٣ - ب] أي: أيعمِدُ، وقوله: «فيبرُكَ» بالنَّصبِ على جوابِ الاستفهامِ، فيوافقُ / الرِّوايةَ [س/ ٥٢ - أ] السَّابقةَ.

وفي بعضِ النُّسخ: يبرُكُ، بلا فاءٍ، فهو حالٌ.

ويُحتمَل على بُعْد أنَّه من قِبَل(٤) وضعِ الخبرِ موضعَ الأمرِ؛ أي: ينبغي أن يعمَدَ، فيوافقُ هذه الرِّوايةَ؛ لما تقدَّمَ من فعلِه أنَّهُ إذا سجدَ وضعَ رُكبتيه قبلَ يديهِ(٥)، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: يَعمِدُ».

(٢) كتب فوقها في حاشية الأصل: «نسخة: فيبرك».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب آخر منه (٢٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٩٠). قال الترمذي: حديث غريب.

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الله بن نافع ـ وهو الصائغ ـ، وباقي رجاله ثقات.

(٤) في (غ): «قبيل».

(٥) في الحديث: (٨٣٥).

(١٣٣)
بابُ النُّهوضِ في الفَرْد

(بابُ النُّهوضِ في الفردِ) أي: القِيام من الرَّكعةِ الأُولى أو الثَّالثة.

* * *

٨٤٢ ٨٤٠ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا إسماعيل ـ يعني: ابنَ إبراهيم ـ عن أيُّوب، عن أبي قِلابةَ قال: جاءنا أبو سُلَيمان مالكُ بن الحُوَيرِث إلى مسجدِنا هذا فقال: واللهِ إنِّي لأُصلِّي **وما أُريدُ الصَّلاة**، ولكنِّي أُريدُ أن أُرِيَكُم كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي. قال: قلتُ لأبي قِلابة: كيف صلَّى؟ قال: مثلَ صلاةِ شيخِنا هذا ـ يعني: عمرَو بن سَلِمةَ إمامَهم ـ؛ وذكر أنَّه كان إذا رفعَ رأسَه من السَّجدةِ الآخِرةِ في الرَّكعة الأُولى قَعَدَ ثمَّ قام[1].

[غ/ ٦٨ - أ] **قوله:/ (وما أُريدُ الصَّلاةَ)**؛ أي: فقط، أو أصالةً، أو إيقاعَها في مسجدِكم، وليس المرادُ: أنَّه يصلِّي لهم بلا نيَّةٍ؛ إذ لا تصحُّ الصَّلاةُ بلا نيَّةٍ، بل المرادُ: أنَّ الباعثَ [ص/ ٤٠ - أ] الأصليَّ على الصَّلاةِ في مسجدِكم تعليمُ العِلمِ، وتبليغُ الأحكامِ/ ، لا إيقاعُ الصَّلاةِ في مسجدِكم[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته (٦٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين (١١٥١).
وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) قوله: «تعليم ...» إلى هنا، ساقط من (أ).

وحاصلُ أحاديثِ الباب: ثبوتُ جلسةِ الاستراحة.

وحملَها مَن لا يقولُ بها على أنَّه صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ فَعَلَها في آخرِ عمرِهِ حينَ ثقُلَ، ولم يفعلْ قَصداً، والسُّنَّةُ ما فعلَهُ قَصداً، لا[1] ما فعلَهُ بسببٍ آخرَ.

لكنْ أُورِدَ عليه أنَّه صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ قال لمالكٍ وأصحابِهِ: «صلُّوا كما رَأَيتُمُوني أُصلِّي»[2]، وأقلُّ ذلك أنْ يكونَ مستحبّاً.

وأيضاً: قد جاءَ الأمرُ بها في حديثِ الأَعرابيِّ المُسيءِ صلاتَهُ[3]، والعَجَب أنَّهم يحملونَ جلسةَ الاستراحةِ على أنَّها كانَتْ في آخرِ عمرِه.

ثمَّ يقولون[4]: إنَّ ما رواهُ مالكُ بنُ الحُويرِث من رفعِ اليدينِ عندَ الرَّكوعِ معَ جلسةِ الاستراحةِ؛ منسوخٌ، وكيفَ يكونُ منسوخاً إذا كانَ في آخرِ عمرِهِ؟! واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٨٤١ـ حدَّثنا زيادُ بنُ أيُّوب، حدَّثنا إسماعيل، عن أيُّوب، عن أبي قِلابَةَ قال: جاءنا أبو سُليمان/ مالكُ بن الحُوَيْرِث إلى مسجدِنا فقال: واللهِ إنِّي لأُصلي وما أُريد الصَّلاة، ولكنِّي أُريدُ أن أُرِيَكُم كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي، قال: فقَعَدَ في الرَّكعـة الأُولى حينَ رفع رأسَه منَ السَّجدة الآخرة[5]. ٨٤٣ [٥٥ - أ]

(١) في (أ) و(ص): «إلا»

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠٠٨).

(٣) في الحديث: (٨٥٤).

(٤) في النسخ: «يقول».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٨٤٤ ٨٤٢ ـ حدَّثنـا مُسدَّد، حدَّثنا هُشَيم، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن مالكِ بن الحُوَيرِث، أنَّه رأى النبيَّ ﷺ إذا كان في وِترٍ من صلاتِه لم يَنهَضْ حتى يستويَ قاعداً(١).

(١٣٤)

بابُ الإقعاءِ بين السَّجْدَتين

٨٤٥ ٨٤٣ـ حدَّثنـا يحيى بنُ مَعِين، حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ محمَّد، عنِ ابن جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَير أنَّه سمعَ طاووساً يقول: قلنا لابن عبَّاس في **الإقعاء على القدمين** في السُّجود، فقال: هي السُّنَّة. قال: قلنا: إنَّا **لَـنَراهُ جَفاءً بالرَّجُل**. فقال ابنُ عباس: هي سُنَّةُ نبيِّك ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض (٨٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب كيف النهوض من السجود (٢٨٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين (١١٥٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح؛ هشيم قد صرح بسماعه عند البخاري.

(٢) في حاشية الأصل: «قال أحمد بن حنبل: أهل مكة يستعملون الإقعاء، وقال طاووس: رأيت العبادلةَ يفعلون ذلك ابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم، وقد روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال لبنيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء؛ فإني إنما فعلتُ هذا حين كبرت، ويشبه أن يكون حديثُ ابن عباس منسوخاً، والعملُ على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. سيوطي».
والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين (٥٣٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب في =

قوله: (الإِقْعاء على القَدَمين) فُسِّر هذا الإقْعاء بأنْ ينصبَ القَدَمين ويجلسَ عليهما، بخلافِ إِقْعاء الكلب؛ فإنَّهُ نصبُ السَّاقين، ووضعُ الأَلْيتَين[١] واليَدَين على الأرضِ.

وقوله: (لَـنَـرَاهُ) بفتحِ حرفِ المضارَعة.

وضَبَطهُ بعضُهم بالضَّمِّ؛ أي: لنظنُّـهُ، وهو بعيدٌ.

وقوله: (جفاءً بالرِّجْل) بكسرِ الرَّاءِ، وسكونِ الجيمِ؛ أي: بالقَدَم؛ كما في روايةِ أحمدَ[٢]، أو بفتحِ الرَّاءِ، وضمِّ الجيمِ؛ أي: بالإنسانِ، أعمُّ من أن يكونَ رَجُلاً أو امرأةً ضرورةً، أو خصوصيةُ الرَّجُل في مثلِ هذا غيرُ منظورٍ إليها.

ويؤيِّدُهُ روايةُ ابنِ أبي خَيثَمة: جفاءً بالمرءِ[٣].

والوجهانِ صحيحانِ، وتغليطُ أحدِهما وتعيينُ[٤] الآخَرِ لغوٌ من القول.

(١٣٥)
باب ما يقولُ إذا رفع رأسَه من الرُّكوع

٨٤٤ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عيسى، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمَيرٍ وأبو معاويةَ ووكيعٌ ومحمدُ بن عُبَيْد، كلُّهم عن الأعمش، عن عُبَيد بنِ الحسن ٨٤٦

= الرخصة في الإقعاء (٢٨٣)، وقال: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (أ) و(ص) و(غ): «أليتين».

(٢) لم أجدها عند الإمام أحمد في «المسند» بهذا اللفظ، وعزاه له أيضاً العيني في «شرحه» (٤: ٢٩)، والذي عند الإمام أحمد (٢٨٥٣): جفاء بالرجل.

(٣) كذلك عزاها العيني لابن أبي خيثمة.

(٤) في (غ): «وتعين».

قال: سمعتُ عبدَ الله بن أبي أَوْفى يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ رأسَه منَ الرُّكوعِ يقول: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، اللَّهُمَّ رَبَّنا لك الحمدُ **مِلْءَ السَّماواتِ** ومِلْءَ الأرض، **ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بَعْد**»[١].

قال أبو داود: قال سُفيانُ الثَّوْري وشعبةُ بنُ الحَجَّاج، عن عُبيدٍ أبي الحسن: هذا الحديثُ ليس فيه «بعدَ الرُّكوعِ»، قال سفيان، لَقِينا الشيخَ عبيداً أبا الحسن، فلم يقل فيه: «بعدَ الرُّكوعِ»[٢].

قال أبو داود: ورواه شعبةُ عن أبي عِصْمة، عن الأعمش، عن عُبَيد قال: «بعدَ الرُّكوعِ»[٣].

قوله: (مِلْءَ السَّماواتِ) تمثيلٌ وتقريبٌ، والمرادُ: تكثيرُ العَدَد، أو تعظيمُ القَدر.

(ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ) كالعرشِ والكُرسيِّ ونحوِهما.

قال النَّوويُّ: بكسرِ الميمِ، وبنصبِ الهمزةِ بعدَ اللَّامِ ورفعِها، والأشهرُ: النَّصبُ، ومعناهُ: لو كانَ جِسماً؛ لملأَها لعظمتِهِ. انتهى[٤].

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) رواية سفيان أخرجها السراج في «مسنده» (١٥) و(٢٨٥)، ورواية شعبة أخرجها مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٧٦) (٢٠٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٩١١٩)، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة. وأبو عصمة المذكور هو نوح الجامع، اتهموه بالكذب. ينظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٦٧).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤: ١٩٣).

٨٤٥ ـ حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفضل الحَرَّاني، حدَّثنا الوليدُ، ٨٤٧

(ح) وحدَّثنا محمودُ بن خالد، حدَّثنا أبو مُسهِر،

(ح) وحدَّثنا ابنُ السَّرْح، حدَّثنا بِشْر بن بَكْر،

(ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ مُصعَب، حدَّثنا عبد الله بن يوسف، كلُّهم عن سعيدِ بن عبد العزيز، عن عَطيَّةَ بن قيس، عن قَزَعةَ بن يحيى، عن أبي سعيدٍ الخُدْري، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ حين يقول: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَه: اللّٰهُمَّ ربَّنا لك الحمدُ مِلْءَ السماء ـ قال مؤمَّل: مِلءَ السماوات ـ ومِلءَ الأرضِ ومِلءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد، **أهلَ الثَّناءِ** والمَجْد، **أحقُّ ما قالَ العبد، وكلُّنا لك عَبد، لا مانعَ لما أعطَيْتَ** ـ زاد محمود: ولا مُعطِيَ لما مَنَعت، ثمَّ اتفقوا ـ ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ **منكَ** الجَدّ».

قال بِشْر: «ربَّنا لك الحمد»، لم يقل: «اللّٰهُمَّ»، لم يقل محمود: «اللّٰهُمَّ»، قال: «ربَّنا ولك الحمد»(١).

قوله: (أهلَ الثَّناءِ) بالنَّصبِ/ على الاختصاصِ والمدحِ، أو بتقديرِ: يا أهلَ الثَّناءِ، أو بالرَّفع بتقديرِ: أنتَ أهلُ الثَّناء. [غ/ ٦٨ - ب]

وقوله: (أحقُّ ما قالَ العبدُ) إمَّا مبتدأٌ خبرُهُ: **(لا مانعَ ... إلخ)**، و/ جملةُ: **(كلُّنا لك عبدٌ)**(٢) معترضةٌ، أو خبرٌ محذوفٌ؛ أي: هذا الكلامُ؛ أي: ما سبقَ من الذِّكْر أحقُّ ما قالَ. [أ/ ٥٤ - أ]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود (١٠٦٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

(٢) في (أ): «عبيد».

وقوله: «لا مانعَ» دعاءٌ مستقلٌّ(١).

و«ما»(٢) في: **(ما أعطَيتَ)** يعمُّ العُقلاءَ وغيرَهم.

[س/ ٥٢ - ب] و**(الجدّ)** البَخْتُ/ .

و«من» في **قوله: (منكَ)** بمعنَى: بَدَل(٣)؛ أي: لا ينفعُ بدلَ طاعتِكَ وتوفيقِكَ البَخْتُ والحظوظُ.

* * *

٨٤٨ ٨٤٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، عن مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالحٍ السَّمَّان، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه، فقولوا: اللّٰهُمَّ ربَّنا لكَ الحمد؛ فإنَّه مَن وافقَ قولُه قولَ الملائكة، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنْبِه»(٤).

٨٤٩ ٨٤٧ـ حدَّثنا بِشرُ بنُ عمَّار، حدَّثنا أسباط، عن مُطرِّف، عن عامرٍ قال: لا يقولُ القومُ خلفَ الإمام: «سمع اللهُ لمن حَمِدَه»، ولكن يقولون: «ربَّنا لك الحمد»(٥).

---

(١) في (أ): «مستقبل»، تصحيف.

(٢) ساقطة من (أ) و(ص) و(غ).

(٣) في (غ): «بمعنى عند أو بمعنى بدل».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (٧٩٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين (٤٠٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب منه آخر (٢٦٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب قوله: ربنا ولك الحمد (١٠٦٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح عن عامر، وهو ابن شرَاحيل الشعبي، من أئمة التابعين.

(١٣٦)
بابُ الدُّعاءِ بين السَّجْدتين

٨٤٨ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ مسعود، حدَّثنا زيدُ بن الحُباب، حدَّثنا كاملٌ أبو العلاء، حدَّثني حَبِيبُ بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، كان النبيُّ ﷺ يقولُ بينَ السَّجدتين: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، وارحَمْني، وعافِني، واهْدِني، وارزُقْني»[١]. ٨٥٠

(١٣٧)
بابُ رفعِ النِّساءِ إذا كُنَّ معَ الإمامِ رُؤوسَهنَّ منَ السَّجدة

٨٤٩ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المتوكِّل العَسْقَلانيّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن عبدِ الله بن مسلم أَخي الزُّهْريّ،/ عن مولىً لأسماءَ ابنةِ أبي بكر، عن أسماءَ ابنة أبي بكرٍ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن كان مِنكُنَّ يؤمنُ بالله واليومِ الآخِر، فلا تَرفَعْ رأسَها حتَّى يرفعَ الرِّجالُ رُؤوسَهم»؛ كراهيةَ أن يَرَيْنَ من عَوْراتِ الرِّجال[٢]. ٨٥١ [٥٥ ـ ب]

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول بين السجدتين (٢٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين (٨٩٨). قال الترمذي: حديث غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، كامل أبو العلاء ـ وهو كامل بن العلاء التميمي ـ صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام مولى أسماء.

(١٣٨)

بابُ طولِ القيام منَ الرُّكوع، وبينَ السَّجدتين

٨٥٢ ٨٥٠ ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبة، عنِ الحَكم، عن ابنِ أبي ليلى، عن البَراء، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان سُجودُه وركوعُه وما بينَ السَّجدتين، قريباً من السَّواء[1].

٨٥٣ ٨٥١ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا ثابتٌ وحُمَيدٌ، عن أنس بن مالك، قال: ما صلَّيتُ خلفَ رجُلٍ أَوجَزَ صلاةً من رسولِ الله ﷺ **في تَمام**، وكان رسولُ الله ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه» قام حتَّى نقول: **قد أوهَم**، ثمَّ يُكبِّرُ ويَسجُد، وكان يَقعُدُ بين السَّجْدتين حتَّى نقول: قد أوهم[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة (٧٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (٤٧١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع (٢٧٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود (١٠٥٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد مطوّلاً برقم (٨٥٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (٨٠٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (٤٧٣)، ولم يذكر البخاري قضية الإيجاز.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (في تمامٍ)؛ أي: معَ تمامٍ لأركانِ الصَّلواتِ والحدود.

وقوله: (قد أُوهِمَ)؛ أي: نسيَ أنَّه في الصَّلاةِ، أو في القَوْمة.

والمرادُ: نقولُ؛ أي: في القلبِ لا باللِّسان، ولعلَّ هذا القولَ معَ ذلك ممَّن يحضرُ منهم على قلَّةٍ؛ إذ لا يناسبُ هذا [ممَّن][1] يشاهِدُ هذا الحالَ دائمًا، أو غالباً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٨٥٤ ٨٥٢ ـ حدَّثنـا مُسدَّدٌ وأبو كامل ـ دخلَ حديثُ أحدِهما في الآخَر ـ قالا: حدَّثنا أبو عَوانة، عن هلالِ بن أبي حُمَيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البَراء بن عازبٍ قال: **رَمَقتُ محمَّداً** ﷺ ـ وقال أبو كامل: رسولَ الله ﷺ ـ في الصَّلاةِ فوَجَدتُ قيامَه كرَكْعتِه **وسَجْدتِه، واعتدالَه في الرَّكعةِ** كسَجْدتِه، وجِلْستَه بين السَّجدتينِ **وسجدتَه ما بين التَّسليمِ والانصرافِ** قريباً من السَّواء.

قال أبو داود: قال مُسدَّد: فركعتَه واعتدالَه بين الرَّكعتين، فسجدتَه، فجَلْستَه بين السَّجدتين، فسجدتَه، فجلسته بين التَّسليم والانصراف قريباً من السَّواء[2].

قوله: (رَمَقْتُ)؛ أي: نظرتُ إليه.

---

(١) في النسخ: «مما»، ولعل الأولى ما أثبت، والله تعالى أعلم.

(٢) سلف مختصراً برقم (٨٥٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

و(**الرَّكعة**): الرُّكوع.

و(**سجدتِهِ**) بالجرِّ عطفٌ على «الرَّكعة».

(**واعتدالَهُ في الرَّكعةِ**) بالنَّصبِ عطفٌ على «القيام»، والمرادُ به: القَومةُ.

وقوله: (**وسجدتَهُ بينَ التَّسليمِ والانصرافِ**)؛ أي: في صورةِ سجودِ السَّهو.

قوله: (**بينَ الرَّكعتَينِ**)؛ أي: بينَ الرُّكوع والسُّجودِ، ففيه تغليبٌ.

(١٣٩)

بابُ صلاةِ مَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَه في الرُّكوعِ والسُّجُود

٨٥٥ **٨٥٣** ـ حدَّثنـا حفصُ بنُ عُمر النَّمَريّ، حدَّثنا شُعبة، عن سُلَيمان، عن عُمارةَ بن عُمَيـر، عن أبي مَعْمَر، عن أبي مسعودٍ البَدْري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُجزِئُ صلاةُ الرَّجلِ حتَّى **يُقِيمَ ظهرَه** في الرُّكوعِ والسُّجود»(١).

قوله: (**يُقِيم ظهرَهُ**)؛ أي: يعدِّل ويسـوِّي، والمقصودُ: الطُّمَأنينةُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ ولذا قالَ الجمهورُ بافتراضِ الطُّمأنينةِ، والمشهورُ من مذهبِ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ: عدمُ الافتراض.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢٦٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع (١٠٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة (٨٧٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

لكنْ نصَّ الطَّحاوي في «آثارِه» على أنَّ مذهبَ أبي حنيفةَ وصاحبيه[١] افتراضُ الطُّمأنينةِ في الرُّكوع والسُّجود[٢]، وهو أقربُ إلى الأحاديثِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٨٥٤ ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، حدَّثنا أنس ـ يعني: ابنَ عياض، ٨٥٦

(ح) وحدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن عُبَيد الله ـ وهذا لفظُ ابنِ المثنَّى ـ حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ المسجد، فدخلَ رجلٌ فصَلَّى، ثمَّ جاء فسَلَّم على رسولِ الله ﷺ، فردَّ رسولُ الله ﷺ عليه السَّلامَ وقال: «ارجِعْ فصَلِّ، فإنَّك لم تُصَلِّ»، فرجع الرَّجلُ فصَلَّى كما كان صَلَّى، ثمَّ جاء إلى النبيِّ ﷺ فسَلَّمَ عليه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «وعليكَ السَّلام»، ثمَّ قال: «ارجِعْ فصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصلِّ» حتَّى فَعَلَ ذلك ثلاثَ مِرار، **فقال الرَّجل: والذي بَعَثَك بالحقِّ ما أُحسِنُ غيرَ هذا، فعَلِّمْني.**

قال: «إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ فكَبِّرْ، **ثمَّ اقرأْ ما تَيسَّرَ معكَ منَ القُرآن،** ثمَّ اركَعْ حتَّى تَطمئِنَّ راكعاً، ثمَّ ارفَعْ حتى تَعتدِلَ قائماً، ثمَّ اسجُدْ حتَّى تَطمئِنَّ ساجداً، ثمَّ اجلِسْ حتَّى تَطمئِنَّ جالساً، ثمَّ افعَلْ ذلك في صلاتِكَ كُلِّها».

قال القَعْنبيّ: عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ المَقبُري، عن أبي هُريرة،

---

(١) في (أ): «صاحبه».

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (١ : ٢٣٢).

وقال في آخره: «فإذا فعلتَ هذا فقد تَمَّتْ صلاتُك، وما انتَقَصْتَ من هذا فإنَّما انتقَصْتَه مِنْ صلاتِك» وقال فيه: «إذا قمتَ إلى الصَّلاةِ فأَسبِغِ الوُضوءَ»(١).

قوله: (فقال الرَّجلُ: والَّذي بعثَكَ بالحقِّ ما أُحْسِنُ غيرَ هذا) ولعلَّهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ أمهلَهُ إلى أن يسأَلَ؛ ليكونَ أَوقَعَ في ذهنِهِ؛ لأنَّ الشَّيءَ بعدَ الطلبِ [ص/ ٤٠ - ب] يكونُ / أَوقَعَ في النَّفس.

وقِيلَ: أعرَضَ عنهُ أوَّلاً؛ لأنَّهُ أعرضَ عن السُّؤالِ، فكأنَّهُ عدَّ نفسَهُ عالماً، فعاملَهُ معاملتَهُ؛ زَجْراً وتأديباً، وإلَّا كانَ اللَّائقُ به الرُّجوعَ إلى السُّؤالِ أوَّلَ الأمر.

وبالجملةِ: فليسَ فيهِ تأخيرُ البَيانِ عن وقتِ الحاجة، بل تأخيرُهُ إلى وقتِ إظهارِ الحاجةِ؛ ليكونَ أنفعَ، واللهُ تعالى أعلم.

[غ/ ٦٩ - أ] وقوله: (ثمَّ اقرأْ ما تيسَّرَ معَك من القُرآنِ) ظاهرُهُ: أنَّ الفرضَ مطلَقُ القُرآنِ؛/ كما هو قولُ أبي حنيفةَ رحمَهُ اللهُ تعالى، لا خصوصُ الفاتحةِ؛ كما هو قولُ الجمهورِ، إلَّا أن يُحمَل على الفاتحةِ بناءً على أنَّها المُتيسِّرةُ عادةً.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (٧٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى (٨٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة (١٠٦٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أو يُقال: إنَّ الأَعرابيَّ لكونِـهِ جاهلاً عادةً؛ اكتفَى عنه بما تيسَّرَ مطلَقاً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٨٥٧ ٨٥٥ ـ حدَّثنـا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن إسحاقَ بنِ عبد الله بن أبي طَلْحة، عن عليِّ بن يحيي بن خَلَّاد، عن عمِّه، أنَّ رجلاً دخلَ الـمسجد، ذكر نـحوه[1]، قال فيه: فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّه لا تَتِمُّ صلاةٌ لأحدٍ منَ النّاس/ حتَّى يَتوضأَ فيَضَعَ الوُضوء ـ يعني ـ مَواضِعَه، ثمَّ يُكبِّرَ [٥٦ - أ] ويَحمَدَ الله عزَّ وجلَّ ويُثْنِيَ عليه، ويَقرأَ بما شاءَ منَ القُرآنِ ثمَّ يقول: الله أكبر، ثمَّ يَركَعَ حتَّى تَطمئِنَّ مَفاصلُه، ثمَّ يقول: سمع الله لمن حَمِدَه، حتَّى يستويَ قائماً، ثمَّ يقول: الله أكبر، ثمَّ يسجدَ حتَّى تَطمئِنَّ مَفاصلُه، ثمَّ يقول: الله أكبرُ ويرفعَ رأسَه حتَّى يستويَ قاعداً، ثمَّ يقول: الله أكبر، ثمَّ يسجدَ حتَّى تطمئنَّ مَفاصلُه، ثمَّ يرفعَ رأسَه فيُكبِّر، فإذا فَعَلَ ذلك، تَمَّتْ صلاتُه»[2].

٨٥٨ ٨٥٦ ـ حدَّثنـا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملك والحَجَّاجُ ابنُ مِنْهال، قالا: حدَّثنا هَمَّام، حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ الله بن أبي طَلْحة، عن عليِّ بن يحيي بن خَلَّاد، عن أبيه، عن عمِّه رِفاعةَ بن رافع، بمعناه، قال:

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: فذكر».

(٢) سيرد بعده بالأرقام: (٨٥٦) و(٨٥٧) و(٨٥٨) و(٨٥٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن اختلف فيه على عليِّ بن يحيى بن خلاد.

فقال رسولُ الله ﷺ: «إنها لا تَتِمُّ صلاةُ أحدِكم حتَّى يُسبغَ الوُضوءَ **كما أَمَرَ الله تعالى، فيَغسِلَ وجهَه** ويديه إلى المِرْفقين، ويمسحَ برأسِه ورِجْليه إلى الكَعْبين، ثم يُكبِّرَ الله عزَّ وجل ويَحمدَه، ثمَّ يقرأَ منَ القُرآن ما أُذِنَ له فيه وتَيسَّر»، فذكر نحو حمَّاد، قال: «ثمَّ يُكبِّرَ فيسجدَ فيُمكِّنَ وجهَه ـ قال همَّام: ورُبَّما قال: جَبْهتَه ـ منَ الأرض حتَّى تطمئنَّ مَفاصِلُه وتسترخي، ثمَّ يُكبِّرَ فيستويَ قاعداً على مقعده ويُقيمَ صُلْبَه ـ فوَصَفَ الصَّلاةَ هكذا أربعَ رَكَعاتٍ حتى فَرغ ـ: لا تَتِمُّ صلاةُ أحدِكم حتَّى يفعلَ ذلك»(١).

قوله: (كما أمرَهُ اللهُ، فيغسلَ وجهَهُ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ به الأمرُ الواقعُ في قولِهِ تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ ... الآية [المائدة: ٦]، وهذا الحديثُ في غسلِ الرِّجلَين مُحتمل كالآية.

نعمْ؛ قد جاءَ في «صحيحِ ابنِ خُزَيمةَ» من حديثِ عَمْرو بنِ عَبَسةَ رضيَ اللهُ تعالى عنه/ [أ/ ٥٤ - أ]: ثمَّ يغسلُ قَدَمَيهِ كما أمرَ اللهُ(٢)، وهو ظاهرٌ في البيانِ، فيدلُّ على أنَّ المرادَ في الآيةِ غسلُ الرِّجلَين، لا مسحُهُما، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (١١٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (٤٦٠)، ورواية ابن ماجه مختصرة.

وسلف قبله، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «صحيح ابن خزيمة»، كتاب الوضوء، باب ذكر البيان أن الله عزَّ وجلّ وعلا أمر بغسل القدمين (١٦٥).

٨٥٩ ٨٥٧ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّة، عن خالد، عن محمَّد ـ يعني: ابنَ عَمْرٍو ـ عن عليِّ بنِ يحيى بن خَلَّاد، عن رِفاعةَ بن رافع، بهذه القصَّة قال: «إذا قمتَ فتوَجَّهتَ إلى القِبْلة فكبِّر، ثمَّ اقرأْ بأُمِّ القُرآن وبما شاءَ الله أن تَقرأ، وإذا ركعتَ فضَعْ راحتَيكَ على رُكْبتيكَ وامدُدْ ظَهْرَكَ»، وقال: «إذا سجدتَ فمَكِّنْ لسُجودِك، فإذا رفعتَ فاقعُدْ على فَخِذِكَ اليُسْرى»[1].

٨٦٠ ٨٥٨ـ حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ هشام، حدَّثنا إسماعيل، عن محمَّد بنِ إسحاق، حدَّثني عليُّ بنُ يحيى بن خَلَّاد بن رافع، عن أبيه، عن عمِّه رِفاعةَ بن رافع، عن النبيِّ ﷺ بهذه القصَّة، قال: «إذا أنتَ قُمتَ في صلاتِكَ فكَبِّرِ اللهَ عزَّ وجل، ثمَّ اقرَأْ ما تيَسَّرَ عليك من القرآن»، وقال فيه: «فإذا جلستَ في وَسَطِ الصَّلاة فاطمَئِنَّ وافترِشْ فَخِذَك اليُسْرى، ثمَّ تَشهَّد، ثمَّ إذا قُمْتَ فمثلَ ذلك حتَّى تَفرُغَ من صلاتِك»[2].

٨٦١ ٨٥٩ـ حدَّثنا عَبَّادُ بنُ موسى الخُتَّلِيّ، حدَّثنا إسماعيل ـ يعني: ابنَ جعفر ـ أخبرني يحيى بنُ عليِّ بنِ يحيى بن خَلَّاد بن رافع الزُّرَقي، عن أبيه، عن جدِّه، عن رِفاعةَ بن رافع، أنَّ رسولَ الله ﷺ، فقصَّ هذا الحديث، قال

---

(١) سلف برقم (٨٥٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وسنده مختلف فيه على علي بن يحيى بن خلاد، ومحمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

(٢) سلف برقم (٨٥٥)، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

فيه: «فتوضَّأْ كما أَمَرَكَ الله، ثمَّ تَشهَّدْ فأَقِمْ، ثمَّ كَبِّرْ، فإن كان معَك قرآنٌ فاقرأْ به، وإلا فاحمَدِ الله عزَّ وجلَّ وكبِّرْه وهَلِّلْه»، وقال فيه: «وإن انتَقَصت منه شيئاً انتَقَصتَ من صلاتِك»[١].

٨٦٢ ٨٦٠ـ حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيّ، حدَّثنا اللَّيث، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن جعفرِ بن الحكم،

(ح) وحدَّثنا قُتَيبة، حدَّثنا اللَّيث، عن جعفرِ بن عبد الله الأنصاريّ، عن تميمِ بن محمودٍ[٢]، عن عبدِ الرَّحمن بنِ شِبْل، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عن نَقْرةِ الغُراب**، وافتراشِ السَّبُع، **وأن يُوطِنَ الرجلُ** المكانَ في المسجد كما يُوطِنُ البعير[٣].

---

(١) سلف بالأحاديث قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة يحيى بن علي بن يحيى، فلم يرو عنه غير إسماعيل بن جعفر ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وجهَّله الذهبي في «الميزان»، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥: ٣٠): لا تعرف له حال.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: ابن المحمود».

(٣) في حاشية الأصل: «قيل: معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً في المسجد مخصوصاً به لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يلوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً لا يبرك إلا فيه، وقيل: معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود بمثل بروك البعير على المكان الذي أوطنه وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما في الأرض على سكون ومهل. سيوطي».

والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب (١١١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه (١٤٢٩). =

هذا لفظُ قُتَيبة.

قوله: (عن نَقْرةِ الغُرابِ) هو تخفيفُ السُّجودِ بحيثُ لا يمكثُ فيه إلَّا قدرَ وضعِ الغُرابِ مِنقارَهُ فيما يريدُ أكلَهُ.

وقوله: (وأنْ يوطنَ الرَّجُلُ ... إلخ)؛ أي: أن يتَّخذَ لنفسِهِ من المسجدِ مكاناً معيَّناً لا يُصلِّي إلَّا فيه، كالبعيرِ؛ لا يبـرُكُ من عَطَنِـهِ إلَّا في مَبرَكٍ قديمٍ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٨٦٣ **٨٦١ـ** حدَّثنا زهيرُ بنُ حَرْب، حدَّثنا جَرير، عن عطاءِ بنِ السَّائب، عن سالمٍ البَرَّاد قال: أَتينا عُقْبَةَ بنَ عمرٍو الأنصاريَّ أبا مسعودٍ فقُلنا له: حدِّثْنا عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ. فقام بين أيدينا في المسجد، فكَبَّر، فلمَّا ركعَ وَضَعَ يديه على رُكْبتيه، وجعل أَصابِعَه أسفلَ من ذلك، وجافى بين مِرفَقَيه، حتَّى استقرَّ كُلُّ شيءٍ منه، ثمَّ قال: سمع اللهُ لمن حَمِدَه، فقام حتَّى استقرَّ كُلُّ شيءٍ منه، ثمَّ كَبَّرَ وسجدَ ووضعَ كَفَّيهِ على الأرض، ثمَّ جافى بين مِرْفَقيهِ[1]/ [٥٦ - ب] حتىَّ استقرَّ كُلُّ شيءٍ منه، ثمَّ رفعَ رأسَه فجلس حتَّى استقرَّ كُلُّ شيءٍ منه، ففعل مثلَ ذلك أيضاً، ثمَّ صَلَّى أربعَ رَكَعاتٍ مثلَ هذِه الرَّكعة، فصَلَّى صلاتَه، ثمَّ قال: هكذا رأينا رسولَ الله ﷺ يُصلي[2].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة تميم بن محمود.

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: بمرفقيه».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب التجافي في الركوع (١٠٣٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٤٠)

بابُ قولِ النبي ﷺ:
«كلُّ صلاةٍ لا يتمُّها صاحبُها تُتَمُّ من تطوُّعِه»

٨٦٤ ٨٦٢ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا يونُس، عنِ الـحسن، عن أنس بن حَكِيم الضَّبِّي قال: خاف من زياد ـ أو ابنِ زياد ـ فأتى المدينة، فلقيَ أبا هريرة، **قال: فنَسَبَني** فانتَسَبتُ له، فقال: يا فتى[1]، ألا أُحدِّثُك حديثاً؟ قال: قلت: بَلى رَحِمَك الله ـ قال يونُس: وأحسبُه ذكره عن النبيِّ ﷺ ـ قال: «**إنَّ أولَ ما يُحاسَبُ النَّاسُ به** يومَ القِيامة من أعمالهم الصَّلاة» قال: «يقولُ ربُّنا عزَّ وجلَّ لملائكتِه وهو أعلم: انظُروا في صلاةِ عَبْدي أتَمَّها أم نَقَصَها، فإن كانت تامَّةً **كُتِبَت له تامَّة**، وإن كانَ انتَقَصَ منها شيئاً قال: انظُروا، هل لعَبْدي من تَطوُّع؟ فإن كان لهُ تطوعٌ قال: **أتِمُّوا لعَبْدي** فَرِيضتَه من تَطوُّعِه. ثمَّ تُؤخَذُ الأعمالُ على ذاكُم»[2].

[س/ ٥٣ - أ] **قوله**/ : **(قالَ: فنسبَني)** هو بالتَّخفيفِ، من حدِّ: نصَر وضرَب؛ أي: سألَني عن أن أذكُرَ له نَسبي، فانتسبْتُ له؛ أي: ذَكَرْتُ له نَسبي.

---

(١) أشار الحافظ إلى أن في نسخة الخطيب: «يا بني».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (٤١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة (٤٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٥). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وقد اختلف في إسناده على الحسن ـ وهو البصري ـ اختلافاً كثيراً فيما بينه الدارقطني في «العلل» (٨: ٢٤٤-٢٤٨).

وقوله: (إنَّ أوَّلَ ما يُحاسَب النَّاسُ به)؛ أي: في حقوقِ الله، وأمَّا في حقوقِ العبادِ؛ فقد جاءَ أنَّ الأوَّلَ فيها الدِّماءُ[1]، وبه اندفَعَ التَّعارُض بينَ الحديثَينِ.

و**(كُتبَت له تامَّةً)**؛ أي: قُرِّرَتْ وسُجِّلَتْ وأُثِيبَ العبدُ على تمامِها.

ويُحتمَل أن يكونَ هُناك كتابةً ثانيةً للأعمالِ.

ويُحتمَل أنَّ المرادَ به كتابةُ الدُّنيا على معنَى: فيجدُها مكتوبةً تامَّةً، وظهرَ له كتابتُها تامَّةً.

ولو حُمِل على كتابةِ الدُّنيا بلا تأويلٍ؛ كانَ له وجهٌ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (أتمُّوا لعَبدي) يُحتمَل أنَّ المرادَ: إتمامُ ما فاتَ من السُّننِ في الفريضةِ والخشوعِ والأذكارِ ونحوِ ذلك، فيحصلُ له بسببِ فعلِ هذه الأشياءِ في النَّوافلِ ثوابُ فعلِ هذه الأشياءِ في الفرائضِ.

ويُحتمَل إتمامُ ما فاتَ من الفُروضِ والشَّرائطِ في الفريضةِ بما أتَى في النَّوافلِ من الفُروضِ والشَّرائطِ.

ويُحتمَل أنَّ المرادَ: ما تركَ من الفرائضِ رأساً فلم يصلِّها، فيعوَّضُ عنها من التَّطوُّعِ، وهذا مِن غايةِ كرمِهِ وجُودِهِ على عبادِهِ، فلهُ الفضلُ والمنَّة.

وقد رجَّحَ بعضُهم الاحتمالَ الأخيرَ بأنَّه/ جعلَ الزَّكاةَ كالصَّلاةِ، وليس في [غ/ ٦٩-ب] الزَّكاةِ إلَّا فرضُها أو نفلُها، فكما يُكمَّلُ فرضُ الزَّكاة بنفلِها؛ كذلكَ الصَّلاةُ. انتهى.

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١: ٣٦٨) وقال: أخرجه عبدُ بن حُمَيد، والطبري، وأبو يعلى في «الكبير»، والطبراني في «الطوالات»، وعلي بن مَعبد في «كتاب الطاعة والمعصية»، والبيهقي في «البعث»، من حديث أبي هريرة، ومداره على إسماعيل بن رافع، واضطربَ في سنده مع ضعفه.

قلتُ: يُحتمَل أنَّ قلَّة الإخلاصِ في فرضِ الزَّكاةِ تُجبَر بالإخلاصِ في نفلِها، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٨٦٥ ٨٦٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حَـمَّاد، عن حُمَيد، عن الحسن، عن رجلٍ من بني سَلِيط، عن أبي هُريرة، عنِ النبيِّ ﷺ بنحوه [١].

٨٦٦ ٨٦٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حَمَّاد، عن داودَ بن أبي هند، عن زُرارةَ بن أَوْفى، عن تَميم الدَّاري، عنِ النبيِّ ﷺ، بهذا المعنى، قال: «ثمَّ الزَّكاةُ مثلُ ذلك، ثمَّ تُؤخَذُ الأعمالُ على حَسَبِ ذلك» [٢].

(١٤١)
بابُ تفريعِ أبوابِ الرُّكوعِ والسُّجود ووَضْعِ اليدين على الرُّكبتين

٨٦٧ ٨٦٥ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعْبة، عن أبي يَعفُورٍ [٣]، عن مُصعَبِ بن سعد، قال: صلَّيتُ إلى جنبِ أبي، **فجعلتُ يَديَّ** بين **رُكْبتَيّ**،

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في حاشية الأصل: «نسخة: قال أبو داود: اسمه وقدان».

فنهاني عن ذلك، فعُدْت، فقال: لا تَصنَعْ هذا، فإنا كنَّا نفعلُه فنُهِينا عن ذلك، وأُمِرْنا أن نضعَ أيديَنا على الرُّكَب[1].

قوله: (فجَعلْتُ يديَّ) بالتَّثنيةِ، وكذا (رُكبتيَّ)؛ يريدُ التَّطبيقَ، وهو منسوخٌ بالاتِّفاقِ.

* * *

٨٦٦ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن نُمير، حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عَلْقمةَ والأسودِ، عن عبدِ الله، قال: إذا ركعَ أحدُكم فلْيُفرِشْ ذراعَيهِ فَخِذَيه، وليُطَبِّقْ بين كفَّيه، فكأنِّي أنظرُ إلى اختلافِ أصابعِ رسولِ الله ﷺ[2]. ٨٦٨

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع (٧٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٥٣٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع (٢٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب التطبيق (١٠٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليدين على الركبتين (٨٧٣).
وسلف برقم (٧٤٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٥٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب التطبيق (١٠٢٩).
وسلف برقم (٧٤٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٤٢)
باب ما يقولُ الرجلُ في ركوعه وسجوده

٨٦٩ ٨٦٧ـ حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ نافعٍ أبو تَوْبَةَ وموسى بنُ إسماعيلَ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا ابنُ المبارَك، عن مُوسى ـ قال أبو سلمة: موسى بنُ أيُّوب ـ عن عمِّه، عن عُقْبَةَ بن عامر، قال: لما نزلتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال رسولُ الله ﷺ: «**اجعَلُوها في رُكوعِكم**»، فلما نزلتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١] قال: «**اجعَلُوها في سُجودِكم**»[(١)].

قوله: (اجعَلُوها في ركوعِكم)؛ أي: اجعلُوا التَّسبيحَ المستفادَ منها.

وجاءَ بيانُ ذلك التَّسبيحِ بـ: سبحانَ ربِّيَ العظيمِ، وهذا يُفيد أنَّ لفظَ الاسمِ في قولِهِ تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ [الواقعة: ٧٤] مُقحَم، وكذا قولُهُ: (**اجعلُوها في سجودِكم**)، ولعلَّ وجهَ التَّخصيصِ أنَّ الأعلَى أبلغُ من العظيم، فجُعِل في الأبلغِ تواضُعاً، وهو السُّجود.

[أ/ ٥٥ - أ] وأيضاً: قد جاءَ: «أقرَبُ ما يكونُ العَبدُ من ربِّهِ وهو ساجِدٌ»[(٢)]، فربَّما / يُتوهَّم قربُ المسافة، فنُدِب: سبحانَ ربِّي الأعلَى؛ رَفْعاً[(٣)] لذلك التَّوهُّم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٧).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عمِّ موسى بن أيوب، واسمه: إياس ابن عامر الغافقي، وباقي رجاله ثقات.

(٢) انظر الحديث: (٨٧٣).

(٣) في (غ): «دفعاً».

وأيضاً: في السُّجود غايةُ انْحِطاطٍ من العبدِ، فيناسبُهُ أنْ يصفَ فيه ربَّه بالعُلوِّ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٨٧٠ ٨٦٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا اللَّيث ـ يعني: ابنَ سعد ـ عن أيُّوبَ بنِ موسى، أو مُوسى بن أيُّوب، عن رجلٍ من قومه، عن عُقْبة بن عامر، بمعناه، زاد قال: فكان رسولُ الله ﷺ إذا ركعَ قال: «سبحانَ ربِّيَ العظيمِ وبحَمْدِه» ثلاثاً، وإذا سجد قال: «سبحانَ ربِّيَ الأعلى وبحَمْدِه» ثلاثاً[١].

قال أبو داود: وهذهِ الزِّيادةُ نخافُ أن لا تكونَ محفوظة.

٨٧١ ٨٦٩ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبة، قال: قلتُ لسُليمان: أدعو في الصَّلاة إذا مررتُ بآيةِ تَخَوُّف؟ فحدَّثني عن سعد بن عُبيدة، عن مُسْتَورد، عن صِلةَ بنِ زُفَر، عن حذيفة: أنه صلَّى مع النبيِّ ﷺ، فكان يقولُ في رُكوعِه: «سُبحان ربِّي العظيم»، وفي سُجودِه: «سُبحان ربِّي الأعلى»، وما مرَّ بآيةِ رحمةٍ إلَّا وقفَ عندها، فسأل، ولا بآيةِ عذابٍ إلَّا وقفَ عندها، فتعوَّذ[٢].

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، والرجل المبهم هو عم موسى بن أيوب المذكور في حديث ابن المبارك السالف.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢٦٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، تعوذ =

٨٧٢ ٨٧٠ ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشام، حدَّثنا قتادة، عن مُطرِّف، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ / كان يقولُ في سُجوده ورُكوعِه: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ** ربُّ الملائكة والرُّوح»(١). [٥٧/ أ]

قوله: (سُبُّوحٌ)؛ أي: هو، أو أنتَ سُبُّوح، بضمِّ السِّينِ وفتحِها، وهو أقيس، والضَّمُّ / أكثرُ استعمالاً، وكذا **(قُدُّوسٌ)** وهُما من أبنيةِ المبالَغةِ، والمرادُ بهما التَّنزيهُ. [ص/ ٤١ - أ]

* * *

٨٧٣ ٨٧١ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، حدَّثنا مُعاويةُ ابنُ صالح، عن عمرِو بن قيس، عن عاصمِ بن حُميد، عن عوفِ بن مالك الأشجعي، قال: قمتُ معَ رسولِ الله ﷺ ليلة، فقام فقرأَ سورةَ البقرة، لا يمرُّ بآيةِ رحمةٍ إلَّا وقفَ فسأل، ولا يمرُّ بآيةِ عذابٍ إلَّا وقفَ فتعوَّذ، قال: ثمَّ ركعَ بقَدْر قيامِه، يقولُ في ركوعِه: «**سُبحان ذي الجَبَروت والمَلَكوت** والكِبرياء والعَظَمة»، ثمَّ سجد بقَدْر قيامه، ثمَّ قال في سُجوده مِثلَ ذلك، ثمَّ قام فقرأ بآل عِمران، ثمَّ قرأ سورةً سورةً(٢).

= القارئ إذا مر بآية عذاب (١٠٠٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، نوع آخر منه (١٠٤٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، نوع آخر من الذكر في الركوع (١٠٤٩). =

قوله: (سُبحانَ ذي الجَبَرُوت) مبالغةُ الجبرِ، وهو القَهر، وكذا **(المَلَكُوت)** مبالغةُ الملكِ والكِبْرياءِ.

قِيلَ[1]: هي العَظَمة والملكُ، أو كمالُ الذَّاتِ وكمالُ الوُجودِ، ولا يُوصَف بها إلَّا اللهُ تعالى.

قلتُ: عطفُ العَظَمة عليه يؤيِّدُ أن يُفسَّر بالتَّفسيرِ الثَّاني؛ إذ العطفُ على الأوَّلِ يصيرُ تفسيراً، ومقامُ المدحِ يأباهُ.

وأيضاً/ : لا يظهرُ هُناكَ مخاطَبٌ يحتاجُ إلى التَّفسيرِ، إلَّا أن يُقالَ: تحصلُ الفائدةُ [س/ ٥٣ - ب] بزيادةِ الملكِ على الأوَّل، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٨٧٢ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ وعليُّ بنُ الجَعْد، قالا: حدَّثنا شعبة، عن عمرِو بن مُرَّة، عن أبي حمزةَ مولى الأنصار، عن رجلٍ من بني عَبْس، عن حُذيفة: أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يُصلِّي منَ الليل، فكان يقول: «الله أكبر ـ ثلاثاً ـ ذو المَلَكوت والجَبَروت والكِبْرياء والعَظَمة»، ثمَّ استفتَحَ فقرأَ البقرة، ثمَّ ركع، فكان ركوعُه نحواً من قيامِه، وكان يقولُ في رُكوعِه: «سُبحان ربِّي العظيم، سُبحان ربِّي العظيم»، ثمَّ رفع رأسَه منَ الرُّكوع، فكان قيامُه نحواً من قيامِه، يقول: «لربِّيَ الحمد»، ثمَّ يسجدُ فكان سُجودُه نحواً من قيامِه، فكان يقولُ في سُجوده: «سُبحان ربِّي الأعلى»، ثمَّ رفع رأسَه ٨٧٤

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل معاوية بن صالح وعاصم بن حميد، وباقي رجاله ثقات.

(١) ساقطة من (س).

منَ السُّجودِ، وكان يقعُدُ فيما بين السَّجْدتين نحْواً من سُجودِه، وكان يقول: «ربِّ اغفِر لي، ربِّ اغفِرْ لي»، فصلَّى أربعَ ركَعات، فقرأ فيهنَّ البقرة، وآلَ عِمران، والنِّساء، والمائدةَ أو الأنعام، شكَّ شُعبة[1].

(١٤٣)

بابُ الدُّعاء في الرُّكوع والسُّجود

(**بابُ الدُّعاءِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ**) ما سبقَ بيانُ أذكارِ الرُّكوعِ والسُّجود، وهذا بيانُ حكمِ الدُّعاءِ فيهما وما وَرَدَ من ذلك.

وحاصلُ ما يشيرُ إليه أحاديثُ البابِ من الحكمِ هو: جوازُ الدُّعاءِ فيها، لكنَّ السُّجودَ أَولى بالدُّعاءِ من الرُّكوع، والرُّكوع أَولى بالتَّعظيمِ والأذكارِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٨٧٥ ٨٧٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح وأحمدُ بن عمرِو بن السَّرْح ومحمَّدُ بنُ سلَمة، قالوا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرنا عمرُو ـ يعني: ابنَ الحارث ـ، عن عُمارةَ بن غَزيَّة، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، أنَّه سمعَ أبا صالح ذَكْوانَ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢٦٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين (١١٤٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد فيه أبو حمزة مولى الأنصار، لم يرو عنه غيرُ عمرو بن مرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، والرجل المبهم يشبه أن يكون صلة بن زفر كما قال النسائي في «السنن الكبرى».

يحدِّثُ عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجد، فأكثِروا الدُّعاء**»(١).

قوله: (أقرَبُ ما يكونُ العَبدُ مِن ربِّه) الظَّاهرُ أنَّ «ما» مصدريَّةٌ، و«كان» تامَّةٌ، والجارُّ متعلِّقةٌ بالقُرب، وليستْ «من» تفضيليّةً؛ والمعنَى شاهدٌ لذلك، فلا يردُ أنَّ اسمَ التَّفضيلِ لا يُستعمَل إلَّا بأحدِ أمورٍ ثلاثةٍ، لا بأمرَينِ كالإضافةِ/ و«مِن»، [غ/ ٧٠-أ] فكيف استُعمِل هاهُنا بأمرين؟! فافهم، وخبرُ «أقرب» محذوفٌ؛ أي: حاصلٌ له، وجملةُ: **(وهو ساجدٌ)** حالٌ من ضميرِ: حاصلٌ، أو من ضميرِ: له؛ والمعنَى: أقربُ كونِ(٢) العبدِ من ربِّه تباركَ وتعالى حاصلٌ له حيَن كونِهِ ساجداً.

ولا يَردُ على الأوَّلِ أنَّ الحالَ لا بدَّ أن ترتبطَ بصاحِبها، ولا ارتباطَ هاهُنا؛ لأنَّ ضميرَ «هو ساجدٌ» للعبدِ، لا لـ«أقرب»؛ لأنَّا نقولُ: يكفي في الارتباطِ وُجودُ الواوِ من غيرِ حاجةٍ إلى الضَّميرِ؛ مثلُ: جاءَ زيدٌ والشَّمسُ طالعة.

وقوله: (فأكثِرُوا الدُّعاءَ)؛ أي: في السُّجودِ.

وقِيلَ في وجهِ الأقربيَّةِ: إنَّ العبدَ في السُّجودِ داعٍ؛ لأنَّه أُمِر به، واللهُ تعالى قريبٌ من السَّائلين؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾... إلخ [البقرة: ١٨٦].

ولأنَّ السُّجود غايةٌ في الذُّلِّ والانكسارِ وتَعْفيرِ الوجهِ، وهذه الحالةُ أحبُّ أحوالِ العبدِ؛ كما رواهُ الطَّبرانيُّ في: «الكبيرِ» بسندٍ حسنٍ، عن ابنِ مسعودٍ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل (١١٣٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «أكوان».

(٣) انظر: «المعجم الكبير» (١٠: ٧٩) (١٠٠١٤).

ولأنَّ السُّجودَ أوَّلُ عبادةٍ أَمَرَ اللهُ تعالى بها بعدَ خلقِ آدَمَ، فالمُتقرِّب بها أقربُ.

ولأنَّ فيه مخالفةً لإبليسَ في أوَّلِ ذنبٍ عَصَى اللهَ به، واللهُ / تعالى أعلم. [أ/ ٥٥-ب]

* * *

٨٧٦ ٨٧٤ ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سُفيان، عن سُلَيمان بنِ سُحَيم، عن إبراهيمَ بن عبدِ الله بن مَعْبد، عن أبيه، عن ابنِ عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ كشفَ السِّتارة والنَّاسُ صفوفٌ خلفَ أبي بكر، فقال: «يا أيُّها النَّاس، إنَّه لم يبقَ **من مُبشِّراتِ النُّبوَّة** إلا الرُّؤيا الصَّالحةُ **يراها المسلمُ** أو تُرى له، **وإنِّي نُهيتُ** أن أقرأَ راكعاً أو ساجداً، فأمَّا الرُّكوع، **فعَظِّموا الرَّبَّ فيه**، وأمَّا السُّجود، **فاجتهدوا** في الدُّعاء، **فقَمِنٌ** أن يُستجابَ لكم»(١).

قوله: (من مُبشِّرات النُّبوَّة)؛ أي: ممَّا يظهرُ للنَّبيِّ من المبشِّرات حالةَ النُّبوَّة، وهي بكسرِ الشين(٢): ما اشتملَ على الخبرِ السَّارِّ من وحيٍ، وإلهامٍ، ورُؤيَا، ونحوِها.

ولا يخفَى أنَّ الإلهامَ للأولياءِ أيضاً باقٍ، فكأنَّ المرادَ: لم يبقَ في الغالبِ إلَّا الرُّؤيا الصَّالحة.

وقوله: (يَـرَاها المسلمُ)؛ أي: المُبشَّر بها، أو يَـرَى غيرُهُ لأجلِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، تعظيم الرب في الركوع (١٠٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (٣٨٩٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(س): «الراء»، وفي (ص): «الباء»، وفي (غ) كتب فوقها حرف (ظ) وكتب في الهامش «الباء». والصواب المثبت.

وقوله: (وإنِّي نُهيتُ ... إلخ) قِيلَ: ذلك لما في الرُّكوعِ والسُّجود من الذِّكر والتَّسبيح، فلو كانَتْ قراءةُ القُرآنِ فيهما؛ لزمَ الجمعُ بينَ كلامِ الله وكلامِ غيرِهِ في محلٍّ واحدٍ، وكأَنَّهُ كرهَ ذلك.

وفيه: أنَّ الرَّكعةَ الأُولى لا تخلُو عن دعاءِ استفتاح، فلزمَ من القراءةِ فيها الجمعُ، فتأمَّلْ.

وقوله: (فعظِّموا فيه[1] الرَّبَّ)؛ أي: اللَّائقُ به تعظيمُ الرَّبِّ، فهو أَولى من الدُّعاءِ، وإنْ كانَ الدُّعاء جائزاً أيضاً، فلا يُنافي أنَّه كانَ يقولُ في ركوعِهِ: اللهمَّ اغفرْ لي.

وقوله: (فاجتَهِدُوا ... إلخ)؛ أي: أَنَّهُ محلٌّ لاجتهادِ الدُّعاءِ/ ، وأنَّ الاجتهادَ [س/ ٥٤-أ] فيه جائزٌ بلا تركِ أَولويَّةٍ، وكذلك التَّسبيحُ؛ فإنَّه محلٌّ له أيضاً.

و(قَمِنٌ) بكسرِ الميمِ، وفتحِها؛ أي: جَدِيرٌ وخَلِيقٌ.

قِيلَ: بفتحِ الميمِ مصدرٌ، وبكسرِها صفةٌ.

* * *

٨٧٥ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضُّحَى، عن مسروقٍ، عن عائشة قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ في رُكوعِه وسُجوده: «سُبحانك اللَّهُمَّ ربَّنا وبحَمْدِك، اللَّهُمَّ اغفِر لي» **يتأوَّلُ القُرآن**[2]. ٨٧٧

---

(١) في (س): «فيها».

(٢) في حاشية الأصل: «قال الخطابي: يريد به قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر: ٣]». =

[غ/ ٧٠-ب] **قوله: (يتأوَّلُ القُرآنَ)**؛ أي: يُرَى أنَّ ذلك معنَى قولِهِ تعالى/ : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ ... الآية [الحجر: ٩٨] وعَمَلٌ بمُقتضاهُ.

* * *

٨٧٨ **٨٧٦** ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ،

(ح) وحدَّثنا أحمدُ بنُ السَّرْحِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يحيى بنُ أيُّوب، عن عُمارةَ بن غَزِيَّة، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ في سُجوده: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ذَنْبي كلَّه: **دِقَّه وجِلَّه**، وأوَّلَه وآخرَه»، زادَ ابنُ السَّرْحِ: «علانيتَه وسِرَّه»(١).

قوله: (دِقَّـهُ وجِلَّـهُ) بكسرِ الدَّالِ، وتشديدِ القافِ، وبكسرِ الجيمِ، وتشديدِ اللَّامِ؛ أي: صغيرَهُ وكبيرَهُ.

* * *

٨٧٩ **٨٧٧** ـ حدَّثنـا محمدُ بنُ سُليمانَ الأنباريّ، حدَّثنا عَبْدة، عن عُبيدِ الله، عن محمَّدِ بن يحيى بن حَبَّان، عن عبدِ الرَّحمن الأعرج، عن أبي هريرة،

= والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع (٧٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، نوع آخر (١١٢٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عن عائشةَ قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، **فلمستُ المسجِدَ** فإذا هو ساجدٌ وقَدَماه منصوبتانِ وهو يقول: «**أعوذُ برِضاكَ** منْ سَخَطِك، وأعوذُ بمُعَافاتِكَ منْ عُقوبَـتِك، **وأعوذُ بكَ** منك، **لا أُحْصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ** على نفسِك»[1].

قوله: (فلمَسْتُ المسجدَ)؛ أي: مسجدَ البيتِ، أو موضِعَ سجودِهِ على العادةِ.

قِيلَ: وعلى الثَّاني بفتحِ الجيمِ كما هو القياسُ، لكنَّ هذا القياسَ لم يُسمَع وإنْ جوَّزُوهُ.

ومعنى: (أعوذُ برِضاك)؛ أي: متوسِّلاً برِضاكَ من أن تسخطَ وتغضبَ عليَّ.

ومعنى: (أعوذُ بكَ منك[2])؛ أي: أعوذُ بصفاتِ جمالِكَ من[3] صفاتِ جلالِكَ، فهذا إِجمالٌ بعدَ شيءٍ من/ التَّفصيلِ، وتعوُّذٌ بتوسُّل جميعِ صفاتِ الجمالِ عن صفاتِ [ص/ ٤١ - ب] الجلالِ، وإلَّا فالتَّعوُّذُ من الذَّاتِ معَ قطعِ النَّظرِ عن شيءٍ من الصِّفاتِ لا يظهر.

ومعنى: (لا أُحصي ثناءً عليكَ) لا أستطيعُ فرداً من ثنائِـك على شيءٍ من نَعْمائِك، وهذا بيانٌ لكمالِ عجزِ البَشرِ عن أداءِ حقوقِ الرَّبِّ تعالى.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، بابٌ (٣٤٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٤١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن عائشة.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) لفظة: «منك» من (غ).

(٣) في (غ): «على».

ومعنى (أنتَ كما أثنيتَ... إلخ)؛ أي: أنتَ الَّذي أثنيتَ على ذاتِك ثناءً يليقُ بك، فمن يقدرُ على أداءِ حقِّ ثنائِك؛ فالكافُ زائدةٌ، والخطابُ في عائدِ الموصولِ بملاحَظةِ المعنَى؛ نحو:

أنا الَّذي سمَّتْني أمِّي حَيْدَرَهْ

والكافُ بمعنَى: «على»، والعائدُ إلى الموصولِ محذوفٌ؛ أي: أنتَ ثابتٌ دائمٌ على الأوصافِ الجليلةِ الَّتي أثنيتَ بها على نفسِك، والجملةُ على الوجهَين في موضعِ التَّعليل، وفيه إطلاقُ لفظِ النَّفس على ذاتِهِ تعالى بلا مُشكلةٍ.

[أ/ ٥٦-أ] وقِيلَ: أنتَ/ تأكيدٌ للمجرورِ في «عليكَ»؛ فهو من استعارةِ المرفوعِ المنفصلِ في موضعِ المجرورِ المتَّصلِ؛ إذ لا منفصلَ في المجرورِ، و«ما» في «كما» مصدريَّةٌ، والكافُ بمعنَى: مثل، صفةُ «ثناءً».

ويُحتمَل أن تكون «ما» على هذا التَّقديرِ موصولةٌ، أو موصوفةٌ.

والتَّقديرُ: مثلَ ثناءٍ أثنيتَهُ؛ أي: مثلَ الثَّناءِ الَّذي أثنيتَهُ، على أنَّ العائدَ المقدَّرَ ضميرُ المصدرِ، ونصبهُ على كونِهِ مفعولاً مطلَقاً، وإضافةُ المثلِ إلى المعرفةِ لا يضرُّ في كونِهِ صفةً نكرةً؛ لأنَّه متوغِّلٌ في الإيهام، فلا يتعرَّفُ بالإضافةِ هذا.

قال السُّيوطيُّ: سُئِل عزُّ الدِّين بنُ عبدِ السَّلام: كيفَ يشبِّه ذاتَهُ بثنائِهِ وهُما في غايةِ التَّباين؟!

[غ/ ٧١-أ] فأجابَ بأنَّ في الكلامِ حذفاً/ تقديرُهُ: ثناؤكَ المستحَقُّ كثنائِكَ على نفسِك، فحذفَ المضافَ من المبتدأ، فصارَ الضَّميرُ المجرورُ مرفوعاً. انتهى(١).

---

(١) انظر: «مرقاة الصعود» (١: ٣٣٥).

وما ذَكَرْنا مُغنٍ عن هذا.

نعمْ؛ الجوابُ وجهٌ من الوُجوهِ الَّتي يمكنُ ذِكْرُها في تحقيقِ الحديثِ.

بقيَ أنَّ السُّؤالَ غيرُ ظاهرٍ؛ إذ كثيراً ما يشبَّهُ أحد المتباينَين بالآخرِ، كالإنسانِ بالأسدِ؛ لاشتراكِهما في وجهِ الشَّبهِ، فيمكنُ اعتبارُ التَّشبيهِ بينَ الذَّاتِ والثَّناءِ بأن يُقالَ: كما أنَّ الذَّات لا يشبهُهُ ذاتٌ؛ كذلك ثناؤُهُ لا يشبهُهُ ثناءٌ / . [س/ ٥٤ - ب]

نعمْ؛ اللَّائق حينئذٍ تشبيهُ الثَّناء بالذَّاتِ.

والحاصلُ: أنَّ مجرَّدَ التَّباين لا يَقْتضي عدمَ استقامةِ التَّشبيهِ، فالسُّؤالُ قاصرٌ، واللهُ تعالى أعلم.

(١٤٤)

باب الدُّعاء في الصلاة

٨٧٨ ـ حدَّثنا عَمرُو بنُ عُثمان، حدَّثنا بقيَّة، حدَّثنا شُعَيب، عن الزُّهري،/ عن عُروةَ، أن عائشةَ أخبرتْه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعُو في صلاته: «اللَّهُمَّ إني أَعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ، وأعوذُ بكَ من فِتنةِ المسيحِ الدجَّال، وأعوذُ بكَ **من فِتنةِ المحيا والممات**، اللَّهُمَّ إنِّي أَعوذُ بكَ منَ **المَأْثَم**[1] **والمَغْرَم**[2]»، فقالَ له قائل: ما أكثَر ما تَستعيذُ منَ المَغْرَم؟! ٨٨٠ [٥٧ - ب]

(١) جاء على حاشية الأصل: «قال في «النهاية»: هو الأمرُ الذي يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه، وضعاً للمصدر موضع الاسم. ط».

(٢) جاء على حاشية الأصل: «يريد به مَغْرم الذنوب والمعاصي، وقيل: المغرم كالغُرم، هو الدَّيْن. ط».

فقال: «إن الرَّجلَ إذا غَرِمَ حدَّثَ فكذَب، ووعدَ فأخلَف»[١].

قوله: (من فتنةِ المَحيَا والمَمَاتِ) هُما: الحياةُ والموتُ، وفتنةُ الحياةِ: ما يَعْرِضُ [للإنسانِ][٢] مُدَّةَ حياتِهِ من الافتتانِ بالدُّنيا والمِحَنِ والبَلَيَّاتِ، وفتنةُ الموتِ: ما يَعْرِض عندَ شدَّة السَّكْرةِ وحُضورِ الشَّيطانِ، نعوذُ بالله منهما[٣].

و**(المأثَم)**: الإثمُ، و**(المَغرَم)**: الدَّيْن، فالأوَّل: إشارةٌ إلى حقوقِ الله تعالى، والثَّاني: إلى حقوقِ العبادِ.

قِيلَ: المرادُ بالدَّين: دينٌ في ما يكرهُهُ اللهُ تعالى، أو دينٌ يعجزُ الإنسانُ عن أدائِهِ، وإلَّا فالدَّينُ في الحقِّ معَ عدمِ العجزِ عن أدائِهِ لا يُستعاذُ منه.

قالَ القاضي[٤]: واستعاذتُهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ من هذِهِ الأمورِ، معَ أنَّه قد عُصِمَ منها؛ إنَّما هو لِنَلْتزمَ خوفَ الله، والافتقارَ إليه، والاقتداء به، ولا يمتنعُ تكريرُ الطَّلبِ معَ تحقُّقِ الإجابةِ؛ إذ فيه تحصيلُ الحسناتِ، ورفعُ الدَّرجاتِ، وليُبيِّنَ لهم صفةَ الدُّعاءِ في الجملةِ. انتهى.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (٨٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، نوع آخر (١٣٠٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، بقية بن الوليد متابع، وباقي رجاله ثقات.

(٢) في النسخ: «الإنسان»، ولعل الصواب ما أثبت، والله تعالى أعلم.

(٣) في (أ) و(ص): «منها».

(٤) هو القاضي عياض. انظر: «إكمال المعلم» (٢: ٥٤٣).

٨٧٩ ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن ابنِ أبي ليلى، عن ثابتٍ البُناني، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: صلَّيتُ إلى جَنبِ رسولِ الله ﷺ في صلاةِ تطوُّعٍ، فسمعتُه يقول: «أعوذُ بالله من النَّار، ويلٌ لأهلِ النار»[1]. ٨٨١

٨٨٠ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني يونُس، عنِ ابن شِهاب، عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرَّحمن، أنَّ أبا هُريرةَ قال: قامَ رسولُ الله ﷺ إلى الصَّلاةِ وقُمنا معَه، فقال أعرابيٌّ في الصَّلاة: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمَّداً، ولا تَرحمْ معَنا أحداً، فلمَّا سلَّمَ رسولُ الله ﷺ قال للأعرابي: «لقدْ تحجَّرتَ واسعاً»؛ يريدُ رحمةَ الله عزَّ وجلّ[2]. ٨٨٢

٨٨١ ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مُسلم البَطين، عن سعيدِ بن جُبير، عن ابن عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ ٨٨٣

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠١٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض (١٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، الكلام في الصلاة (١٢١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة والسنة فيها، باب الأرض يصيبها البول، كيف تغسل (٥٢٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف برقم (٣٨٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

كانَ إذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، قال: «سُبحانَ ربِّي الأعلى»(١).

قال أبو داود: خُولِفَ وكيعٌ في هذا الحديث، رواه أبو وكيع وشُعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيدِ بن جُبير، عن ابن عبَّاس موقوفاً(٢).

٨٨٤ ٨٨٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، حدَّثني محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شُعبة، عن موسى بن أبي عائشة، قال: كان رجلٌ يُصلِّي فوقَ بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: سُبحانك فبلى(٣)، فسألوه عن ذلك فقال: سمعتُه من رسولِ الله ﷺ(٤).

قال أبو داود: قال أحمد: يُعجبني في الفريضة أن يدعوَ بما في القرآن.

(١٤٥)
بابُ مِقْدارِ الرُّكوعِ والسُّجود

٨٨٥ ٨٨٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا خالدُ بنُ عبد الله، حدَّثنا سعيدٌ الجُريريّ، عنِ السَّعْدي، عن أبيه أو عمِّه قال: رَمَقتُ النبيَّ ﷺ في صلاتِه، فكان

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح موقوفاً، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، والوقفُ أصح.

(٢) رواية أبي وكيع أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصلوات، من كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، قال: سبحان الأعلى، (٨٧٤٣)، ورواية شعبة أخرجها البيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٣٠).

(٣) كتب فوق الفاء (حـ) فلعله يريد حذف الفاء، لكنها في رواية البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٢٤) كذلك من طريق أبي داود.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أن موسى بن أبي عائشة لم يرو عن أحد من الصحابة، وروايته إنما هي عن التابعين، وقد ذكروا أنه كثير الإرسال.

يتمكَّنُ في رُكوعِه وسُجودِه قَدْرَ ما يقول: «سُبحانَ الله وبحمده» ثلاثاً[١].

٨٨٤ ـ حدَّثنا عبدُ الملك بنُ مروانَ الأهوازيّ، حدَّثنا أبو عامرٍ وأبو داود، عن ابنِ أبي ذِئْب، عن إسحاقَ بن يزيدَ الهُذَليّ، عن عونِ ابن عبد الله، عن عبدِ الله بن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ركعَ أحدُكم، فليقلْ ثلاثَ مرَّات: سُبحانَ ربِّي العظيم، **وذلك أدناه**، وإذا سجدَ فليقل: سُبحانَ ربِّي الأعلى، ثلاثاً، وذلك أدناه»[٢]. ٨٨٦

قال أبو داودَ: هذا مرسل، عَوْن لم يُدركْ عبدَ الله.

قوله: (وذلكَ أدْناهُ) حُمِلَ على أنَّه أدنَى الكمالِ، أو أدنَى الذِّكْر المسنونِ، أو أدنَى ما يليقُ من الذِّكْر، لا على أنَّه أدنَى الرُّكوعِ المفروضِ؛ لأنَّ[٣] المفروضَ هو حدُّ الطُّمأنينةِ عندَ الجمهورِ بحديثِ: «لا تُجزِئ صلاةُ الرَّجُلِ حتَّى/ يُقيمَ»[٤]، وبحديثِ [أ/ ٥٦ - ب] الأَعرابيِّ المسيءِ صلاتَهُ[٥].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، سعيد الجريري ـ وهو ابن إياس ـ اختلط، والسعدي لا يعرف ولم يُسمَّ.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٩٠). قال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عوف بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، فإن عون بن عبد الله بن عتبة لم يدرك ابن مسعود كما قال المصنف والترمذي.

(٣) في (أ): «كان»، تصحيف.

(٤) هو الحديث المتقدم برقم: (٨٥٣).

(٥) هو الحديث المتقدم برقم: (٨٥٤).

٨٨٧ **٨٨٥ ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد الزُّهريّ، حدَّثنا سُفيان، حدَّثني إسماعيلُ بنُ أميَّة، قال: **سمعتُ أعرابيًّا** يقول: سمعتُ أبا هُريرةَ يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن قرأَ منكُم بالتِّين والزَّيتون، فانتهى إلى آخرِها ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، فليقل: وأنا على ذلك منَ الشَّاهدين، ومن قرأَ ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة: ١]، فانتهى إلى ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، فليقل: بلى، ومن قرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، فبلغ ﴿فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠]، فليقل: آمنَّا بالله»، قال إسماعيل: ذهبتُ أُعيدُ على الرَّجل الأعرابيِّ **وأنظرُ لعلَّه**؟! فقال: يا ابن أخي، أتظنُّ أني لم أحفَظْه؟! لقد حَجَجتُ ستِّين حَجَّةً ما منها حَجّةٌ إلا وأنا أعرفُ البعيرَ الذي حَجَجتُ عليه(١).

قوله: (سمعْتُ أعرابيّاً) في «التَّقريبِ»: لا يُعرَفُ؛ ففي الإسنادِ جهالةٌ، ومعَ ذلك فالمتنُ لا يناسبُ البابَ، واللهُ تعالى أعلم.

قوله: (وأنْظُرُ لعَلَّهُ)؛ أي: لعلَّه يُظهرُ لي حالَهُ، واللهُ تعالى أعلم(٢).

* * *

٨٨٨ **٨٨٦ ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح وابنُ رافع، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ إبراهيمَ/ بنِ عمر بن كيسان، حدَّثني أبي، عن وَهْب بن مانُوس قال: [٥٨/ أ]

(١) أخرجه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة التين (٣٣٤٧)، وقال: هذا حديثٌ إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي، عن أبي هريرة ولا يسمى.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن أبي هريرة.

(٢) هذه الفقرة ساقطة من (س).

سمعتُ سعيدَ بن جُبير يقول: سمعتُ أنسَ بنَ مالك يقول: ما صلَّيتُ وراءَ أحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ أشبَهَ صلاةً برسولِ الله ﷺ من هذا الفتى ـ يعني: عمرَ بنَ عبد العزيز ـ قال: **فحَزَرْنا** في رُكوعِهِ عشرَ تسبيحات، وفي سُجودِهِ عشرَ تسبيحات[١].

قال أبو داود: قال أحمدُ بنُ صالح: قلتُ له: مانُوس أو مَابُوس؟ فقال: أمَّا عبدُ الرزَّاق، فيقول: مابُوس، وأمَّا حفظي، فمانوس، وهذا لفظُ ابنِ رافع. قال أحمد: عن سعيدِ بن جُبير عن أنس بن مالك.

قوله: (فحَزَرْنَا) بتقديمِ المعجَمة على المهمَلة؛ أي: قدَّرْنا.

(١٤٦)
بابُ الرَّجل يُدركُ الإمامَ ساجداً كيف يصنع؟

٨٨٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، أنَّ سعيدَ بن الحكَم حدَّثهم، أخبرنا نافعُ بنُ يزيد، حدَّثني يحيى بنُ أبي سُليمان، عن **زيدِ بن أبي العتَّاب** وابن المَقبُريّ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جئتُم إلى الصَّلاة ونحن سُجودٌ فاسجُدوا، **ولا تعدُّوها شيئاً، ومَن أدرك الرَّكعةَ** فقد أدركَ الصَّلاة»[٢]. ٨٩٣

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، عدد التسبيح في السجود (١١٣٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن دون قوله: «فحزرنا في ركوعه ...»، وهذا إسناد ضعيف، وهب بن مانوس، وقيل: مابوس، وقيل: ماهنوس، وقيل: ميناس، وقيل في نسبته: العدني، وقيل: البصري، لم يرو عنه غيرُ اثنين، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف يحيى بن أبي سليمان ـ وهو أبو صالح =

قوله: (زيد بن/ أبي عَتَّاب) كـ: علَّام.

قوله: (ولا تعدُّوها شيئاً)؛ أي: لا تحسِبوا تلكَ السَّجدةَ ركعةً من الصَّلاةِ.

وقوله: (ومَن أدركَ الرَّكعةَ)؛ أي: الرُّكوعَ معَ الإمامِ؛ فقد/ أدركَ الصَّلاةَ؛ أي: تلكَ الرَّكعةَ الَّتي أدركَ رُكوعَها.

(١٤٧)
بابُ أعضاءِ السُّجود

٨٨٨ـ حدَّثنا مُسدَّد وسُليمان بنُ حرب، قالا: حدَّثنا حمَّاد بنُ زيد[١]، عن عمرِو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «أُمِرت ـ قال حمَّاد: أُمِرَ نبيُّكم ﷺ ـ أن يَسجدَ **على سبعةٍ، ولا يكُفَّ** شعراً ولا ثوباً»[٢].

قوله: (على سبعةٍ)؛ أي: سبعةِ أعضاء، وسيجيء.

= المدني ـ إلا أن قوله: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» صحَّ من غير هذه الطريق كما سيأتي برقم (١١١٧).

(١) في حاشية الأصل: «نسخة: سلمة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب لا يكف شعراً (٨١٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٢٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب النهي عن كف الشعر في السجود (١١١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (٨٨٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (**ولا يَكُفَّ**)؛ أي: لا يضمَّ ولا يجمعَ ثَوباً، أو شَعراً؛ صَوناً له عن الأرضِ، بل يرسلُهما ويتركُهما حتَّى يقعَا إلى الأرضِ، فيكون الكلُّ ساجداً.

* * *

٨٩٠ **٨٨٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا شُعبة، عن عمرِو بنِ دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «أُمِرت ـ وربما قال: أُمِرَ نبيُّكم ـ أن يسجدَ على سبعةِ آراب»[١].**

قوله: (آراب) بهمزةٍ ممدودةٍ؛ أي: أعضاء، جمعُ: إِرْبٍ، بكسرٍ فسكونٍ.

* * *

٨٩١ **٨٩٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا بَكْر ـ يعني: ابنَ مُضَر ـ، عن ابنِ الهاد، عن محمَّدِ بن إبراهيم، عن عامرِ بن سعْد، عنِ العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سجدَ العبدُ سجدَ معه سبعةُ آراب: وجهُه، وكفّاه، ورُكبتاه، وقَدَماه»[٢].**

---

(١) في حاشية الأصل: كتب تحتها «أي: أعضاء. ط».

سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٤٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٢٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، تفسير ذلك (١٠٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (٨٨٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٨٩٢ ٨٩١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا إسماعيل ـ يعني: ابنَ إبراهيم ـ، عن أيُّوب، عن نافع، عن ابنِ عمر رفعَه، قال: «إنَّ اليدين تسجدان كما يسجُدُ الوَجْه، فإذا وضعَ أحدُكم وجهَه، فليضَعْ يَدَيه، وإذا رفعَه، فليرفَعْهما»[١].

(١٤٨)

بابُ السُّجودِ على الأنفِ والجبهة

٨٩٤ ٨٩٢ ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا صَفْوانُ بنُ عيسى، حدَّثنا مَعمَر، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ رُئِيَ على جَبْهتِه وعلى أرنَبَتِه أَثَرُ طينٍ من صلاةٍ صلَّاها بالنَّاس[٢].

قوله: (وعلى أرْنبَتِه) بفتحٍ، وسكونٍ، ففتحٍ، هي: طرفُ الأنفِ، وبهذا تبيَّن أنَّ المرادَ بالوجهِ في أعضاءِ السَّجدةِ: الجبهةُ والأنفُ، فكأنَّه لذلك ذَكَرَ هذا الحديثَ هاهُنا تفسيراً لذلك الحديث.

* * *

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب وضع اليدين مع الوجه في السجود (١٠٩٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟ (٦٦٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان (١١٦٧).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٨٩٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، عن مَعْمر، نحوَه[١]. ٨٩٥

(١٤٩)
بابُ صفةِ السُّجود

٨٩٤ـ حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ نافع أبو تَوْبة، حدَّثنا شَريك، عن أبي إسحاق، قال: وَصَفَ لنا البَراءُ بنُ عازب، فوضعَ يَدَيه واعتَمَدَ على رُكبَتَيه **ورفعَ عَجِيزتَه**، وقال: هكذا كان رسولُ الله ﷺ يسجُد[٢]. ٨٩٦

قوله: (**ورفعَ عَجِيزتَهُ**)؛ أي: عَجُزَهُ والعَجُزُ: مُؤخرُ الشَّيءِ، والعَجِيزةُ للمرأةِ، فاستعارَها للرَّجل.

* * *

٨٩٥ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شُعبة، عن قتادةَ، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**اعتَدِلوا في السُّجود**، ولا يَفتَرِشْ أحدُكم ذِراعَيهِ **افتِراشَ الكلب**»[٣]. ٨٩٧

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد (٢٧١) بنحوه، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب صفة السجود (١١٠٤). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف شريك، وباقي رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب: المصلي يناجي ربه عز وجل (٥٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين =

قوله: (اعتَدِلُوا في السُّجودِ)؛ أي: توسَّطُوا بينَ الافتراشِ والقبضِ؛ بوضعِ الكفَّينِ على الأرضِ، ورفعِ المِرفَقين عنها، والبطنِ عن الفَخِذِ، وهو أشبهُ بالتَّواضعِ، وأبلغُ في تمكينِ الجبهةِ، وأبعدُ من الكَسالة.

و**(افتراشُ الكلبِ)** هو: وضعُ المِرفَقين معَ الكفَّين على الأرض.

* * *

٨٩٨ **٨٩٦** ـ حدَّثنا قُتيبة، حدَّثنا سُفيان، عن عُبيدِ الله بن عبد الله، عن عمِّه يزيدَ بن الأَصمّ، عن ميمونة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سجدَ جافى بينَ يَدَيه، حتَّى لو أنَّ **بَهْمةً** أرادَتْ أن تَمُرَّ تحتَ يَدَيهِ مرَّت[1].

قوله: (بَهْمة) بفتحٍ، فسكونٍ: ولدُ الضَّأن.

* * *

= على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود (٤٩٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود (٢٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب الاعتدال في السجود (١١١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاعتدال في السجود (٨٩٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول (٤٩٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب التجافي في السجود (١١٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (٨٨٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٨٩٧ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفيليّ، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا أبو إسحاق، عن التَّميمي الذي يُحدِّث بالتَّفسير، عن ابنِ عبَّاس قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ من خلفِه، فرأيتُ بياضَ إبْطَيهِ **وهو مُجَخٍّ** قد فرَّجَ يَدَيه[١]. ٨٩٩

قوله: (وهو مُجَخٍّ) بضمِّ ميم، وفتحِ جيم، وتشديدِ خاءٍ مشدَّدةٍ منوَّنةٍ بالكسرِ، من جَخَّى، كـ: صلَّى فهو مُصلٍّ؛ أي: فاتحٌ عَضُديهِ، وجافَاهُما / عن جَنْبَيه[٢]، ورفعَ بطنَهُ عن الأرضِ. [س/ ٥٥ - أ]

* * *

٩٠٠ ٨٩٨ ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا عبَّاد بنُ راشد، حدَّثنا الحسن، حدَّثنا **أحمرُ بنُ جَزْءٍ** صاحبُ رسولِ الله ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سجدَ جافَى عَضُدَيهِ عن جَنبَيهِ **حتَّى نأويَ له**[٣]/. [٥٨ - ب]

قوله: (أحمر) بمُهمَلاتٍ[٤].

و(ابن جَزِيء) كـ: كَريم، آخرُهُ همزةٌ، وقد تُقلَبُ ياءً وتُدغَم، أو كـ: عَمْرو بلا ياء[٥].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، التميمي الذي يحدث بالتفسير ـ واسمه أَربِدة، ويقال: أَرْبِد ـ لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، ولم يوثقه غير العجلي وابن حبان.

(٢) في (أ): «جبينه»، تصحيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (٨٨٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عباد بن راشد، وباقي رجاله ثقات.

(٤) في (أ) و(ص): «بمهلات»، خطأ.

(٥) انظر: «مرقاة الصعود» (١: ٣٣٧).

قوله: (حتَّى تَأْويَ له) من: أَوَى، من حدِّ: «ضرَب»، إذا رقَّ وترحَّم؛ أي: حتَّى [تَرْثي][١] وترقَّ وتترحَّمَ وتتألَّم أيُّها الرَّائي لأجلِهِ؛ لما تراهُ في شدَّةٍ وتعبٍ بواسطةِ المبالَغةِ في المجافاةِ، وقلَّةِ الاعتمادِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٩٠١ ٨٩٩ ـ حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ شُعَيب بنِ اللَّيث، حدَّثنا ابنُ وَهْب، حدَّثنا اللَّيث، عن **دَرَّاج**، عن ابن **حُجَيْرَةَ**، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا سجدَ أحدُكم، فلا يَفتَرِشْ يَدَيهِ افتِراشَ الكلبِ وليَضُمَّ فَخِذَيه»[٢].

قوله: (دَرَّاج) كـ: علَّام، آخرُهُ جيمٌ.

و **(حُجَيرة)** بتقديمِ المهمَلةِ المضمومةِ على الجيمِ المفتوحةِ.

(١٥٠)

بابُ الرُّخْصةِ في ذلك

٩٠٢ ٩٠٠ ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا اللَّيث، عن ابنِ عَجْلان، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ قال: اشتكى أصحابُ النبيِّ إلى النبيِّ

---

(١) في النسخ: «تروي»، والمثبت موافق لما في «مرقاة الصعود» (١: ٣٣٧).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قابل للتحسين، دراج ـ وهو ابنُ سمعان أبو السمح ـ أحاديثُه عن غير أبي الهيثم مستقيمةٌ فيما نقله الآجري عن أبي داود، وهذا منها، فإنه رواه عن ابن حجيرة ـ وهو عبد الرحمن وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات.

ﷺ مشقَّةَ السُّجود عليهم إذا انفرَجُوا، فقال: «**استَعينُوا بالرُّكَب**»[(١)].

قوله: (استَعِينُوا بالرُّكبِ) ذَكَرَ السُّيوطيُّ في «حاشيةِ التِّرمذيِّ»: قالَ ابنُ العربي: لما شَكَوا إليه المشقَّةَ قال: «يَكْفيكُم الاعتمادُ على الرُّكبِ راحةً».

وقال صاحبُ «التَّتمَّة»: من طوَّلَ السَّجدةَ ولحقَهُ مشقَّةٌ بالاعتمادِ على كفَّيه؛ يجوزُ/ له أن يضعَ ساعدَيهِ على رُكبتِهِ لهذا الحديثِ/ .انتهى[(٢)]. [غ/ ٧٢ - أ]

قلتُ: يُحتمَل أن يكونَ معناهُ: يجوزُ ضمُّ البطنِ إلى الفَخِذِ، وتركُ التَّفريجِ [أ/ ٥٧ - أ] حتَّى يكونَ اعتمادُ البَدَنِ على الرُّكبتَين، فتكونَ الاستعانةُ بها، وكلامُ المصنِّـفِ يأبَى[(٣)] المعنَى الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ العربيِّ، واللهُ تعالى أعلم.

(١٥١)

بابُ التَّخَصُّرِ والإقْعاء

٩٠١ ـ حدَّثنـا هنَّاد بنُ السَّرِيّ، عن وكيع، عن سعيدِ بن زياد، عن **٩٠٣**

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود (٢٨٦)، وقال: هذا حديث، لا نعرفه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، من حديث اللَّيث، عن ابن عجلان.
وقد روى هذا الحديثَ سفيانُ بن عيينة، وغير واحد، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ، نحو هذا. وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل ابن عجلان ـ واسمه محمد ـ وباقي رجاله ثقات.

(٢) انظر: «قوت المغتذي» (١: ١٣٨ - ١٣٩).

(٣) في (أ): «يأتي»، تصحيف.

زيادِ بن صُبَيح الحنفيّ، قال: صلَّيتُ إلى جَنبِ ابنِ عمرَ فوضعتُ يدِي على خاصِرَتي، فلمَّا صلَّى قال: **هذا الصَّلْبُ في الصَّلاة**، وكان رسولُ الله ﷺ ينهى عنهُ[1].

قوله: (هذا الصَّلْبُ في الصَّلاةِ)؛ أي: شِبْهُ الصَّلْبِ؛ لأنَّ المصلوبَ يمدُّ باعَهُ على الجذعِ، وهيئةُ الصَّلْب في الصَّلاةِ: أن يضعَ يَدَيه على خاصرتَيهِ، ويُجافِيَ بينَ عضدَيهِ في القيام.

(١٥٢)

بابُ البُكاءِ في الصلاة

٩٠٤ ٩٠٢ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ محمَّد بن سلَّام، حدَّثنا يزيد ـ يعني: ابنَ هارون ـ، أخبرنا حمَّاد ـ يعني: ابنَ سلمة ـ، عن ثابت، عن مُطَرِّف، عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي وفي صَدْرِه **أَزيزٌ كأزيزِ الرَّحى** منَ البُكاء، ﷺ[2].

قوله: (أَزِيز) بزايَينِ معجمَتَينِ، كـ: كَرِيم؛ أي: خَنينٌ من الخشيةِ، وهو صوتُ البكاءِ.

قِيلَ: وهو أن يَجيشَ جَوفُهُ ويغليَ بالبكاء.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب النهي عن التخصر في الصلاة (٨٩١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سعيد بن زياد، وباقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة (١٢١٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

و(أَزِيز الرَّحَى) هو صوتُها وجَرْجَرَتُها، واللهُ تعالى أعلم.

(١٥٣)

بابُ كراهيةِ الوَسْوسة وحديثِ النَّفْس في الصَّلاة

٩٠٣ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عمرٍو، حدَّثنا هشام ـ يعني: ابنَ سعد ـ، عن زيد، عن عطاءِ بن يسار، عن زيدِ ابن خالد الجُهَني، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن توضَّأَ فأحسَنَ وُضوءَه، ثم صلَّى ركعتين لا يسهو فيهما، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه»[1]. ٩٠٥

٩٠٤ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَاب، حدَّثنا مُعاويةُ بنُ صالح، عن ربيعةَ بنِ يزيد، عن أبي إدريسَ الخَوْلاني، عن جُبَيْرِ ابن نُفَيْر الحَضْرميّ، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِن أحدٍ يتوضَّأُ فيُحسِنُ الوُضوءَ ويُصلِّي ركعتين **يُقبِلُ بقلبِه ووجهِه** عليهما إلَّا وَجَبَت له الجنَّة»[2]. ٩٠٦

قوله: (يُقبِلُ بقلبِه ووجهِهِ)؛ أي: لا يتعمَّدُ الالتفاتَ إلى ما لا يتعلَّقُ بهما، لا باطناً، ولا ظاهراً.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد؛ هشام بن سعد وإن كان فيه ضعف يُعتبر به، وباقي رجاله ثقات.

(٢) سلف برقم (١٦٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث قوي، وهذا إسناد اضطرب فيه زيد بن الحباب.

(١٥٤)
بابُ الفَتْحِ على الإمام في الصَّلاة

٩٠٧ **٩٠٥ ـ** حدَّثنـا محمدُ بنُ العلاء وسليمانُ بنُ عبدِ الرَّحمن الدِّمشقي، قالا: أخبرنا مروانُ بنُ مُعاوية، عن يحيى الكاهليّ، **عن المُسـوَّر**[١] **بن يزيدَ** المالكيّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ـ قال يحيي: ورُبَّما قال: شهِدتُ رسولَ الله ﷺ ـ يقرأُ في الصَّلاة، فترك شيئاً لم يقرأْه، فقال له رجل: يا رسولَ الله، آية كذا وكذا، فقال رسولُ الله ﷺ: «هلا أذكَرْتَـنيها»، قال سُليمان في حديثِه: قال: كنتُ أُراها نُسِخَت[٢].

وقال سُليمان: قال: حدَّثنا يحيي بنُ كثير الأسَديّ.

قوله: (عن المُسَوَّر بنِ يَزيد) في «الإصابةِ في أسماءِ الصَّحابةِ»: هو بضمِّ أوَّلِهِ، وفتحِ السِّينِ، وتشديدِ الواوِ، وضبطَهُ[٣] عبدُ الغنيِّ وابنُ ماكُولا، وأوردَهُ البخاريُّ معَ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمة، فاقتضَى أنَّه مثلُهُ[٤].

* * *

(١) كذلك ضبطه الحافظ بشدة على الواو، وكـتب على حاشية الأصل: «في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: الـمِسْوَر».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يحيى ـ وهو ابن كثير ـ الباهلي، وباقي رجاله ثقات.

(٣) في (غ): «ضبطه» بغير الواو.

(٤) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر (٦: ٩٩).

٩٠٧م

٩٠٦ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ محمَّد الدِّمشقي، حدَّثنا هشامُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا محمدُ بنُ شُعَيب، أخبرنا عبدُ الله بنُ العلاء بنِ زَبْر، عن سالمِ ابن عبد الله، عن عبدِ الله بن عُمَر، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةً، فقرأ فيها، فلُبِّسَ عليه، فلمَّا انصَرَفَ قال لأُبيّ: «أصلَّيتَ معَنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟»(١).

قوله: (فلُبِسَ) بضمِّ لامٍ، وخفَّةِ باءٍ؛ أي: خُلِطَ، ويمكنُ التَّشديدُ للمُبالغةِ.

(١٥٥)

بابُ النَّهْيِ عنِ التَّلقين

٩٠٨

٩٠٧ـ حدَّثنا عبدُ الوَهَّاب بنُ نَجْدة، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ الفِريابيّ، عن يونُسَ بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عليّ، لا تَفتَحْ على الإمامِ في الصَّلاة»(٢).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن أعلَّه أبو حاتم ـ كما في «العلل» (١: ٧٧) ـ بأنه قد دخل لهشام بن إسماعيل حديثٌ في حديث، قال: نظرت في بعض مصنفات محمد بن شعيب، فوجدت هذا الحديثَ رواه محمد بن شعيب، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام ابن عروة، عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى فترك آية، هكذا مرسل، ورأيت بجنبه حديث عبد الله ابن العلاء، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه سئل عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى...»، فعلمت أنه سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبد الله بن العلاء وبقي إسناده، وسقط إسناد حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متن محمد بن يزيد البصري بإسناد حديث عبد الله بن العلاء بن زَبْر، وهذا حديث مشهور يرويه الناس عن هشام بن عروة.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف الحارث ـ وهو ابنُ عبد الله الهَمْداني =

قال أبو داود: أبو إسحاقَ لم يسمعْ منَ الحارثِ إلا أربعة أحاديثَ ليس هذا منها.

(١٥٦)
بابُ الالتفاتِ في الصَّلاة

٩٠٩ ٩٠٨ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عنِ ابن شهاب قال: **سمعتُ أبا الأحوص** يُحدِّثنا في مجلسِ سعيد بن المسيَّب قال: قال أبو ذر: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ اللهُ عزَّ وجلَّ مُقبِلاً / على العبدِ وهو **في صلاتِه** ما لم يلتفت، فإذا التَفَتَ انصَرَفَ عنه»[1]. [٥٩ - أ]

قوله: (سمعْتُ أبا الأحْوَص) ضعَّفه ابنُ مَعِين والحاكمُ، ووثَّقَهُ ابنُ حبَّان[2]، واسمُهُ غيرُ معروفٍ[3].

وقوله: (في صلاتِهِ)؛ أي: في شأنِ صلاتِهِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٩١٠ ٩٠٩ـ حدَّثنـا مُسدَّد، حدَّثنا أبو الأحوص، عنِ الأشعث ـ يعني: ابنَ سُلَيْم ـ، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشةَ قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ

= الأعور ـ، ثم هو منقطع، أبو إسحاق ـ وهو عمرُو بن عبد الله السَّبِيعي ـ لم يسمع من الحارث هذا الحديث كما قال المصنف.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (١١٩٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين.

(٢) انظر: «الثقات» (٥: ٥٦٤).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣: ١٧).

عن التِفاتِ الرَّجلِ في الصَّلاة، فقال: «هو **اختلاسٌ** يختلِسُه الشَّيطانُ من صلاةِ العبد»[١].

قوله: (اخْتِلاسٌ)؛ أي: سلبُ الشَّيطانِ من كمالِ صلاتِهِ، وضميرُ **(يختلِسُهُ)** منصوبٌ على المصدريَّة.

(١٥٧)

بابُ السُّجُود على الأنف

٩١٠ـ حدَّثنا مُؤمَّل بنُ الفضل، حدَّثنا عيسى، عن مَعْمَر، عن يحيى ابنِ أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ رُئِيَ على[٢] جَبْهتِه وعلى أَرْنَبَتِه أثَرُ طِينٍ من صلاةٍ صلَّاها بالنَّاس[٣]، قال أبو عليّ: لم يقرأ أبو داودَ هذا الحديثَ **في العَرْضةِ الرَّابعة**. ٩١١

قوله: (في العَرْضةِ الرَّابعةِ) كأنَّهُ عرضَ الكتابَ عليهِم أربعَ مرَّاتٍ، فلم يذكرْ هذا الحديثَ في المرَّةِ الرَّابعةِ، وكأنَّهُ لكونِهِ تكراراً[٤] من غيرِ[٥] كثيرِ فائدةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة (٧٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (١١٩٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة الخطيب: في».

(٣) سلف برقم (٨٩٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في النسخ: «تكرارٌ»، والصواب المثبت.

(٥) ساقطة من (أ) و(ص).

(١٥٨)
بابُ النَّظرِ في الصَّلاة

٩١٢ ٩١١ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو مُعاوية،

(ح) وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير ـ وهذا حديثُه وهو أتمّ ـ، عنِ الأعمش، عن المُسيَّب بن رافع، عن تميمِ بن طَرَفَةَ الطائي، عن جابرِ بن سَمُرة ـ قال عثمان: قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ فرأى فيه ناساً يُصلُّون **رافعي أيديهم** إلى السَّماء ـ ثمَّ اتفقا ـ فقال: «لَينْتَهِيَنّ رجالٌ **يُشْخِصون** أبصارَهم إلى السَّماء ـ قال مُسدَّد: في الصَّلاة ـ أو لا ترجعُ إليهم أبصارُهم»[١].

قوله: (**رافِعِي أيديهِمْ**)؛ أي: وأبصارِهم كما يفعلُ كثيرٌ من العَوَامِّ حالَ الدُّعاءِ.

وقوله: (**يُشخِصُون**) من: أشخَصَ إذا رفعَ؛ أي: ليَنتَهينَّ من إشخاصِ البصرِ.

* * *

٩١٣ ٩١٢ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سعيدِ بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، أنَّ أنسَ بنَ مالك حدَّثهم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ أقوامٍ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٤٢٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة (١٠٤٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

يرفعون أبصارَهم في صلاتِهم؟» فاشتدَّ قولُه في ذلك فقال: «لَيُنْـتَهيَنَّ[١] عن ذلك، أو لتُخطَفَنَّ أبصارُهم»[٢].

قوله: (أو لتُخطَفَنَّ) بفتحِ الفاءِ على بناءِ المفعولِ؛ أي: لتُسلَـبَنَّ بسرعة.

* * *

٩١٣ـ حدَّثنـا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيـينة، عنِ الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ في **خَمِيصةٍ**[٣] لها أعلام، فقال: «**شَغَلَتني** أعلامُ هذه، اذهبوا بها إلى أبي جَهْمٍ، وَأْتُوني **بأنْبِجانِيَّتِه**»[٤]. ٩١٤

قوله[٥]: (خَمِيصة): ثوبُ خَزٍّ أو صوفٍ له أعلامٌ.

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة الخطيب: لَـيَنْتَهُنَّ». وصحَّح عليها.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٧٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (١١٩٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة (١٠٤٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «هي كساء أسود مربع له علمان. مغرب».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة (٧٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٥٥٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب القبلة، الرُّخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام (٧٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ (٣٥٥٠).
وسيرد بعده، وبالرقم (٤٠١٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

[ص/ ٤٢ - ب] **وقوله/** : (**بأَنْبِجانِيَّتِهِ**) بألفٍ مفتوحةٍ، ثمَّ نونٍ ساكنةٍ، ثمَّ باءٍ موحَّدةٍ مكسورةٍ [غ/ ٧٢ - ب] أو مفتوحةٍ، هي: كساءٌ/ من صوفٍ لا علمَ له، وهي من أدونِ الثِّيابِ الغليظةِ، [س/ ٥٥ - ب] وكأنَّهُ صلَّى اللهُ تعالى/ عليهِ وسلَّمَ أرادَ بطلبِ الأنْبجانيَّةِ بعدَ رَدِّ الخَمِيصة ألَّا ينكسرَ خاطرُهُ بالرَّدِّ، ويَرَى أنَّ الرَّدَّ لمصلحةٍ اقتضتْهُ الحالُ، واللهُ تعالى أعلم.

ولعلَّ المرادَ بـ: (**شَغَلَتْني**) أنَّهُ خافَ أدنَى نظرٍ منهُ إلى الأعلامِ بالاتِّفاق، أو وقعَ منهُ أدنَى نظرٍ اتِّفاقاً، ولكونِ قلبِهِ في غايةِ النَّظافةِ والطَّهارةِ عن الأغيارِ؛ ظهرَ فيه أثرُ ذلك القدرِ كالثَّوبِ الأبيضِ، بخلافِ القلبِ المشتغلِ بالأشغالِ؛ فإنَّهُ قد لا يظهرُ فيه أثرُ أضعافِ ذلك، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٩١٥ ٩١٤ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بن مُعاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن ـ يعني: ابنَ أبي الزِّناد ـ قال: سمعتُ هشاماً يحدِّثُ عن أبيه، عن عائشةَ بهذا الخبر، قال: وأخذ كُرْديًّا كان لأبي جَهْم، فقيل: يا رسولَ الله، الخَمِيصةُ كانت خيراً منَ الكُرْديّ[1].

(١٥٩)

بابُ الرُّخْصةِ في ذلك

٩١٦ ٩١٥ـ حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ نافع، حدَّثنا مُعاوية ـ يعني: ابنَ سلَّام ـ،

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وباقي رجاله ثقات.

عن زيد، أنَّه سمعَ أبا سلَّام قال: حدَّثني السَّلوليُّ[(١)]، عن سهلِ بن الحنظليةِ قال: ثُـوِّبَ بالصَّلاة ـ يعني: صلاةَ الصُّبح ـ فجعلَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي وهو يلتفتُ **إلى الشِّعْب**[(٢)].

قال أبو داود: وكان أرسَلَ فارساً إلى الشِّعْب منَ الليل يحرس.

قـوله/ : **(إلى الشِّعْب)** بكسرِ معجَمةٍ، وسكونِ مهمَلة، هو: ما انفرَجَ بينَ جَبلَين. [أ/ ٥٧-ب]

وقِيلَ: الطَّريقُ فيه.

(١٦٠)

بابُ العملِ في الصَّلاة

٩١٦ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، حدَّثنا مالك، عن عامرِ بنِ عبدِ الله بن الزُّبير، عن عمرِو بن سُلَيم، عن أبي قتادة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي **وهو حامِلٌ أُمامةَ** بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ، فإذا سجدَ وَضَعَها، وإذا قام حَمَلَها[(٣)]. ٩١٧

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «هو أبو كبشة».

(٢) سيرد مطولاً برقم (٢٤٩٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (٥١٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصِّبيان في الصلاة (٥٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة (١٢٠٤). =

قوله: (وهو حاملٌ أُمَامَةَ ... إلخ) بضمِّ الهمزةِ، وهذا الفعلُ في الصَّلاةِ جائزٌ عندَ الجمهورِ، خلافاً للمالكيَّـةِ، فأجابَ بعضُهُم عن الحديثِ بالحملِ على النَّفلِ، وعلى[1] أنَّ الصَّبيَّةَ هي الَّتي كانَتْ تتعلَّقُ به صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ.

ولا يخفَى أنَّ الحديثَ يَأبَى[2] كلَّ ذلكَ؛ فإنَّهُ صريحٌ في أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ هو الحامِلُ لها والواضِعُ، وسيجيءُ ما يدلُّ على أنَّ الصَّلاةَ كانَتْ فَرْضاً مؤدَّىً بالجماعةِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٩١٨ **٩١٧ـ** حدَّثنا قُتيبة ـ يعني: ابنَ سعيد ـ، حدَّثنا اللَّيث، عن سعيدِ ابن أبي سعيد، عن عمرِو بن سُلَيم الزُّرَقيّ، أنَّه سمع أبا قتادة يقول: بينا نحن في المسجدِ جُلوساً خرج علينا رسولُ الله ﷺ يحملُ أُمامةَ بنتَ أبي العاص بن الربيع، وأُمُّها زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ، وهي صبيَّة، يحمِلُها على عاتِقِه، فصلَّى رسولُ الله ﷺ وهي على عاتِقِه، يضعُها إذا ركع، ويُعيدُها إذا قام، حتى قضى صلاتَه يفعلُ ذلك بها[3].

٩١٩ **٩١٨ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ المُراديّ، حدَّثنا ابنُ وهب، عن مَخْرَمة،

= وسيرد بعده بالأرقام (٩١٧) و(٩١٨) و(٩١٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (غ): «أو على».

(٢) في (أ) و(ص): «يأتي»، تصحيف.

(٣) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عن أبيه، عن عمرو بن سُلَيم الزُّرَقي، قال: سمعتُ أبا قتادةَ الأنصاريَّ يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي للنَّاس، وأُمامةُ بنتُ أبي العاص على عُنُقِه، فإذا سجد وَضَعَها(١).

قال أبو داود: لم يسمع مَخْرَمةُ من أبيه إلا حديثاً واحداً.

٩١٩ـ حدَّثنا يحيى بنُ خلف، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا محمَّد ـ يعني: ابنَ إسحاق ـ، عن سعيدِ بن أبي سعيد المَقبُري، عن عمرِو بن سُلَيم الزُّرَقي، عن أبي قتادةَ صاحبِ رسولِ الله/ ﷺ قال: بينما نحنُ ننتظرُ رسولَ الله ﷺ للصَّلاة في الظُّهر أو العصر ـ وقد دعاه بلالٌ للصَّلاة ـ إذ خرجَ إلينا، وأُمامةُ بنتُ أبي العاص بنتُ بنتِه على عُنُقِه، فقامَ رسولُ الله ﷺ في مُصلَّاه، وقُمنا خلفَه، وهي في مكانِها الذي هي فيه، قال: فكبَّر فكبَّرنا، قال: حتى إذا أرادَ رسولُ الله ﷺ أن يركعَ أخذَها فوضَعَها، ثمَّ ركع وسجد، حتَّى إذا فَرَغَ منْ سُجودِه ثمَّ قام أخذَها فردَّها في مكانِها، فما زال رسولُ الله ﷺ يصنعُ بها ذلك في كلِّ ركعةٍ حتى فَرَغَ من صلاتِه ﷺ(٢).

٩٢٠

[٥٩ - ب]

---

(١) سلف برقم (٩١٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف بالأحاديث قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، ورواه بالعنعنة، لكنه متابع، فقد رواه عثمانُ بن أبي سليمان ومحمد بن عَجْلان، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير، ومخرمة بن بكير، عن أبيه، كلاهما (عامر وبكير) عن عمرِو بن سُلَيم، به، وذكروا فيه أن النبي ﷺ كان يؤم الناسَ في تلك الصلاة. ورواياتهم عند مسلم (٥٤٣).

٩٢١ ٩٢٠ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا عليُّ بنُ المبارك، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن **ضَمْضَمَ بن جَوْس**، عن أبي هُريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**اقتُلوا الأسوَدَين** في الصَّلاة: الحيَّةَ والعَقْرَب»[1].

قوله: (ضَمْضَم) بفتحِ الضَّادِ المعجَمةِ، وسكونِ الميمِ، وتكرارِهما.

وقوله: (ابن جَوْس[2]) بفتحِ الجيمِ، وسكونِ الواو[3]، وسينٍ مهمَلةٍ.

قوله: (اقتُلُوا الأسودَينِ) إطلاقُ الأسودَينِ؛ إمَّا تغليباً للحيَّة على العقربِ، أو لأنَّ عقربَ المدينةِ تميلُ إلى السَّوادِ[4]، والمصنِّفُ أخذَ من الرُّخصةِ في القتلِ أنَّ القتلَ لا يفسدُ الصَّلاةَ، لكنْ قد يُقال: يكفي في الرُّخصةِ انتفاءُ الإثمِ في إفسادِ الصَّلاةِ، وأمَّا[5] بقاءُ الصَّلاةِ بعدَ هذا الفعلِ؛ فلا يدلُّ عليه الرُّخصةُ، فتأمَّلْ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٩٢٢ ٩٢١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل ومُسدَّد ـ وهذا لفظُه ـ قال: حدَّثنا بِشْر ـ يعني: ابنَ المُفضَّل ـ، حدَّثنا بُرْد، عنِ الزُّهري، عن عُروةَ بنِ الزُّبير،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة (٣٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٠٢).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «جرس»، والصواب المثبت.

(٣) في النسخ: «الراء»، والصواب المثبت.

(٤) في (أ) و(ص): «السود».

(٥) في (أ) و(ص): «وما»، خطأ.

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ ـ قال أحمد: يُصلِّي ـ والبابُ عليه مُغْلَق، فجئتُ فاستَفتَحت ـ قال أحمد: فمشى ـ ففتَحَ لي، ثُمَّ رجعَ إلى مُصلَّاه. وذكر أنَّ البابَ كان في القِبْلة[1].

(١٦١)
بابُ ردِّ السَّلام في الصلاة

٩٢٣

٩٢٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بن نُمير، حدَّثنا ابنُ فُضَيل، عنِ الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمةَ، عن عبدِ الله، قال: كُنَّا نُسلِّمُ على رسولِ الله ﷺ وهو في الصَّلاة **فيردُّ علينا**، فلما رَجَعنا من عند **النَّجاشي** سَلَّمنا عليه فلم يردَّ علينا، وقال: «إنَّ في الصَّلاة لَشُغُلاً»[2].

قوله: (فيَـرُدُّ علينا)؛ أي: بالقولِ حينَ كانَ الكلامُ مُباحاً في الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع (٦٠١)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطىً يسيرة (١٢٠٦).
قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (١١٩٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة (١٢٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد (١٠١٩).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

و(النَّجاشي) بفتحِ النُّونِ ـ وقِيلَ: وتُكسَر أيضاً ـ وتخفيفِ الياءِ السَّاكنةِ، وقِيلَ: وتشديدِها.

* * *

٩٢٤ ٩٢٣ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبان، حدَّثنا عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: كُنّا نُسلِّم في الصَّلاة ونأمرُ بحاجتِنا، فقَدِمتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يُصلِّي، فسَلَّمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ السَّلام، فأخذني **ما قَدُمَ وما حَدُث**، فلما قضى رسولُ الله ﷺ الصَّلاة قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يُحدِثُ من أمرِهِ ما يشاء، وإنَّ اللهَ تعالى قد أحدَثَ أن لا تَكَلَّموا في الصَّلاة»، **فردَّ عليَّ السَّلام**(١).

قوله: (ما قَدُمَ وما حَدُث) أصلُ: حدث فتحُ الدَّالِ، لكنَّ المشهورَ عندَ الازدواجِ ضمُّ الدَّالِ فيهما؛ يعني: همومَهُ وأفكارَهُ القديمةَ والحديثة.

وقِيلَ: غالبٌ عليَّ التَّفكُّر في أحوالي القديمةِ والحديثةِ أيُّها كانَ سَبباً لتركِ ردِّ السَّلام.

[غ/ ٧٣ - أ] **وقوله:/ (فردَّ عليَّ السَّلامَ)** يقتضي جوازَ الرَّدِّ معَ الفصلِ، وأنَّ الشُّغلَ المانعَ عن الرَّدِّ لا يمنعُ الرَّدَّ أصلاً، وإنَّما يمنعُ عن كونِ الرَّدِّ فَوراً، وهذا هو الموافقُ لردِّهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ على مَن سلَّمَ عليهِ حالَ الاشتغالِ ببعضِ الحاجةِ؛ فإنَّهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ قد ردَّ عليه بعدَ التيمُّم(٢).

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم ـ وهو ابن أبي النجود، وباقي رجاله ثقات.

(٢) انظر الحديث المتقدم برقم (٣٣٤).

وقولُ البيهقيِّ في «المعرفةِ»: في ثبوتِ روايةِ ردِّ السَّلامِ بعدَ فراغِهِ نظرٌ؛ لأنَّ في إسنادِها عاصمَ بنَ أبي النَّجودِ، وهو مختلَفٌ فيه، وحديثُ غيرِهِ ليس فيهما ذلك. انتهى(١)؛ لا يخفَى ما فيهِ؛ فإنَّها زيادةٌ مؤيِّدةٌ لا يعارضُها شيءٌ، وجوازُ الرَّدِّ بالإشارةِ لا يمنعُ جوازَهُ بالقولِ معَ التَّأخيرِ، واللهُ تعالى أعلم.

والأقربُ/ : أنَّ المارَّ يُـرَدُّ عليه بالإشارةِ، والواقفَ يؤخَّرُ، واللهُ تعالى أعلم. [س/ ٥٦ - أ]

* * *

٩٢٤ـ حدَّثنـا يزيدُ بنُ خالدِ بن مَوْهَب وقتيبةُ بنُ سعيد، أنَّ الليثَ حدَّثهم، عن بُكَير، **عن نابِلٍ** صاحب العَباء، عن ابن عمر، عن صُهيبٍ أنَّه قال: مررتُ برسولِ الله ﷺ وهو يُصلِّي، فسلَّمتُ، فردَّ عليَّ إشارة، قال: ولا أعلمُه إلا قال: إشارةً بإصبعه. وهذا لفظُ حديثِ قتيبة(٢). ٩٢٥

قوله: (عن نابِل) بنونٍ، ثمَّ باءٍ موحَّدةٍ، بينَهما ألفٌ.

* * *

٩٢٥ـ حدَّثنـا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفيليّ، حدَّثنا زهير، حدَّثنا أبو الزُّبير، عن جابر قال: أرسَلَني نبيُّ الله ﷺ إلى بني المُصْطَلِق، فأتيتُه وهو يُصلِّي ٩٢٦

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٢: ١٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٣٦٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (١١٨٦). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل نابل صاحب العباء، وباقي رجاله ثقات.

على بَعيرِه، فكلَّمتُه، فقال لي بيدِه هكذا، ثمَّ كلَّمتُه فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعُه يقرأُ ويُومئُ برأسِه، قال: فلما فَرَغَ قال: «ما فعلتَ في الذي أرسلتُك؟ فإنَّه لم يمنَعْني أن أُكلِّمَكَ إلَّا أني[1] كنتُ أُصلِّي»[2].

قوله: (ويُومِئُ) بهمزٍ في آخرِه، وقد يُخفَّفُ بالياءِ.

* * *

٩٢٧ ٩٢٦ـ حدَّثنا الحسينُ بنُ عيسى الخُراسانيّ الدَّامَغانيّ، حدَّثنا جعفرُ ابن عَون، حدَّثنا هشامُ بنُ سعد، حدَّثنا نافع قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عُمَرَ يقول: خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى قُباءٍ يُصلِّي فيه، قال: فجاءته الأنصارُ فسلَّموا عليه وهو يُصلِّي، قال: فقلتُ لبلال: كيف رأيتَ رسولَ الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يُسلِّمون عليه وهو يُصلِّي؟ قال: يقول هكذا، وبسَطَ جعفرُ بنُ عون كفَّه، وجعلَ بطنَه أسفَل، وظهرَه إلى فوق[3].

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: أنني».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة (١٢١٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٥٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (١١٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد (١٠١٨).
وسيرد مختصراً برقم (١٢٢٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٣٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (١١٨٧)، لكن ابن عمر سأل صهيباً عند النسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. =

٩٢٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ مَهْدي، عن سُفيان، عن أبي مالك الأشجَعيّ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: **«لا غِرارَ[١] في صلاةٍ ولا تسليم»**[٢]. ٩٢٨

قال أحمد: يعني ـ فيما أُرى ـ أن لا تُسلِّمَ ولا يُسلَّمَ[٣] عليك، ويُغرِّرُ الرَّجلُ بصلاتِه، فينصرفُ وهو فيها شاكٌّ.

قوله: (لا غِرَار) بكسرِ الغينِ المعجَمةِ، وراءَين.

والغِرارُ: النُّقْصانُ/ ، وهو على ما فسَّرَهُ أحمدُ أنَّهُ إذا شكَّ في صلاتِه بينَ ثلاثِ رَكَعاتٍ أو أربعٍ مَثَلاً؛ فليسَ له أنْ يبنيَ على الأكثرِ فينصرفَ وهو شاكٌّ. [أ/ ٥٨ - أ]

وأمَّا **قوله: (ولا تَسليمَ)**؛ فهو على ما فسَّرَهُ أحمدُ: عطفٌ على قوله: **(لا غِرارَ)**، فيكونُ من قَبِيل: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله في وجوهِهِ.

وجوَّزُوا أنَّهُ مجرورٌ معطوفٌ على **(صلاة)**، فيكونُ معناه: أنَّه ليسَ لمَنْ يردُّ السَّلامَ أن يقتصرَ على قولِهِ: وعليك، ولا يقولُ: السَّلام.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل هشام بن سعد.

(١) جاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: الغرار: النقصان، وهو في التسليم أن لا يردَّ التحيّة كما سمعها من صاحبها بأن يقال له: السلام عليكم ورحمة الله، فيقتصر على قوله: وعليكم، أو: وعليكم السلام، ولا يرده وافياً فيبخسه حقَّه في جواب الكلمة، وأما الغرار في الصلاة، فعلى وجهين: ألا يتمّ ركوعه وسجوده، وإن شكّ هل صلَّى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشكّ، وقال في «النهاية»: الغرار في الصلاة نقصانُ هيئاتها وأركانها، وقيل: أراد بالغرار النوم؛ أي: ليس في الصلاة نوم. سيوطي».

(٢) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «نسخة الخطيب: ويسلِّم».

وقِيلَ: من غِرار الصَّلاة ألَّا يُتِمَّ هيئاتِها؛ أي: ركوعَها وسجودَها.

* * *

٩٢٩ ٩٢٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا مُعاويةُ بنُ هشام، عن سُفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هُريرةَ ـ قال: أُراه رفعَه ـ قال: «لا غِرارَ في تَسْليمٍ ولا صلاة»[١].

[٦٠-أ] قال أبو داود: ورواه ابنُ فُضيل على لفظ ابن مَهْدي ولم يرفعه[٢]/ .

(١٦٢)

بابٌ[٣] تشميتُ العاطسِ في الصَّلاة

٩٣٠ ٩٢٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى،

(ح) وحدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم ـ المعنى ـ، عن حجَّاج الصوَّاف، حدَّثني يحيى بنُ أبي كثير، عن هِلالِ بن أبي ميمونة، عن عطاءِ بن يسار، عن مُعاويةَ بن الحكم السُّلَمي، قال: صلَّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ، **فعطس رجلٌ** من القوم فقلت: يرحَمُك الله، **فرماني القومُ بأبصارِهم**، فقلت: **وا ثُكْلَ أُمِّياه**! ما شأنُكم تنظرون إليَّ؟!

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل معاوية بن هشام، وباقي رجاله ثقات.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «آخر الجزء الخامس من تجزئة الخطيب أبي بكر، سمعه ابن طبرزد من أبي البدر».

(٣) كذا ضبطها الحافظ في الأصل.

قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذِهم، فعرفتُ أنَّهم **يُصَمِّتوني**. قال عثمان: فلما رأيتُهم يُسكِّتوني، **لكنِّي سكتُّ**، فلمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ - **بأبي وأمي** - ما ضربني **ولا كَهَرني** ولا سبَّني، ثُمَّ قال: «إنَّ هذِه الصَّلاةَ لا يَحِلُّ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاس هذا، **إنَّما هوَ التَّسبيحُ** والتَّكبيرُ وقراءةُ القرآن»، أو كما قالَ رسولُ الله ﷺ.

قلت: يا رسولَ الله، إنَّا قومٌ حديثُ عَهْدٍ بجاهلية، وقد جاءنا اللهُ بالإسلام، ومنَّا رجالٌ يأتون **الكُهَّان**، قال: «فلا تأتِهم»، قال: قلت: ومنَّا رجالٌ **يتطيَّرون**، قال: «**ذاك شيءٌ يجدُونه في** صُدورهم **فلا يَصُدُّهم**، قال: قلت: ومنَّا رجالٌ **يخُطُّون**، قال: «كان نبيٌّ منَ الأنبياء يَخُطّ، **فمَن وافَقَ خطَّه فذاك**».

قال: قلت: جاريةٌ لي كانت ترعى **غُنيماتٍ** قِبَلَ أُحُدٍ **والجَوَّانيّة إذِ اطَّلَعتُ** عليها اطِّلاعةً فإذا الذِّئبُ قد ذهبَ بشاةٍ منها، وأنا من بني آدمَ **آسَفُ** كما يأسَفون، **لكني صكَكْتُها** صَكَّة، **فعظَّمَ** ذاك **عليَّ** رسولُ الله ﷺ، فقلت: **أفلا أُعتِقُها**؟ قال: «ائتِني بها» فجئتُ بها، فقال: «**أين الله**؟» قالت: **في السَّماء**، قال: «مَن أنا؟» قالت: أنتَ رسولُ الله، قال: «أعتِقْها، فإنَّها مُؤمنة»(١).

قوله: (فعطَسَ رجلٌ) من حدِّ: ضرَب ونصَر.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة (١٢١٨).

وسيرد بعده، وستتكرر قصة الجارية برقم (٣٢٦٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[ص/ ٤٣ - أ] وفي «حاشيةِ السُّيوطيِّ»: بكسرِ الطَّاءِ[١]، وما اطَّلعتُ/ عليهِ[٢].

وقوله: (فرَمَاني القومُ بأبصارِهم)؛ أي: نظرُوا إليَّ نظرَ زَجْرٍ كَيلا أتكلَّمَ في الصَّلاةِ، والباءُ في **(بأبصارِهم)** للتَّعديةِ.

وقوله: (وا ثُكْلَ أُمِّياه) بضمِّ ثاءٍ، وسكونِ كافٍ، وبفتحِهما[٣]، هو: فَقْدُ الأمِّ الوَلَدَ.

و**(أُمِّيَاه)** بكسرِ الميمِ، أصلُهُ: أمِّي، زِيدَت عليه الألفُ لمدِّ الصَّوتِ، وهاءُ السَّكت، وهي: تثبُتُ وَقْفاً لا وَصْلاً.

قوله: (يُصمِّتُوني) من التَّصميتِ، وهو: التَّسكيت.

وقوله: (لكنِّي سكتُّ) متعلِّقٌ بمحذوفٍ، مَثَلاً: أردتُ أنْ أُخاصمَهم، وهو جوابُ **(لمَّا)**.

[غ/ ٧٣ - ب] / **وقوله: (بأبي وأمِّي)**؛ أي: هو مَفْدِيٌّ بهما، جملةٌ معترِضة.

وقوله: (ولا كَهَرني)؛ أي: ما انتَهَرَني، ولا أغلظَ لي في القول، أو: ولا استَقْبَلني بوجهٍ عَبُوس من كلامِ النَّاس؛أي: ما يجري في مُخاطباتِهم ومُحاوراتِهم.

وقوله:(إنَّما هو)؛ أي ما يحصلُ فيها من الكلام **(التَّسبيحُ ... إلخ)** وأمثالُها.

وقوله: (الكُهَّان) كـ: الحُكَّام، جمعُ: كاهِن.

والنَّهيُ عن إتيانِهم؛ لأنَّهُم يتكلَّمون في مغيَّباتٍ قد يصادفُ بعضُها الإصابة،

---

(١) انظر: «مرقاة الصعود» (١ : ٣٤٥).

(٢) ولعله قصد كسر الطاء من المضارع؛ فهي اللغة الجيدة كما في «تاج العروس» مادة: «عطس».

(٣) في (أ) و(ص) و(غ): «وبفتحها»، خطأ.

فيُخافُ الفتنةُ على الإنسانِ بذلك، ولأنَّهم يُلَبِّسون على النَّاس كثيراً من الشَّرائع، وإتيانُهُم حرامٌ بإجماعِ المسلمينَ كما ذكرُوا.

و(**التَّطيُّر**): التَّفاؤُلُ بالطَّيرِ؛ مَثَلاً: إذا شرعَ في حاجةٍ وطارَ الطَّيرُ عن يمينِه؛ يراهُ مبارَكاً، وإنْ طارَ عن يسارِهِ؛ يراهُ غيرَ مبارَكٍ.

وقوله: (**ذاكَ شيءٌ يجدونَهُ في صُدورِهم**)؛ أي: ليسَ له أصلٌ يُستنَدُ إليه، ولا له بُرْهان يُعتمَدُ عليه، ولا هو في كتابٍ نازلٍ من لديهِ.

وقِيلَ: معناهُ: أنَّه معفوٌّ؛ لأنَّهُ يُوجَدُ في النَّفسِ بلا اختيارٍ.

نعمْ؛ المشيُ على وَفْقِهِ منهيٌّ عنه؛ فلذلك قالَ: (**فلا يصدُّهم**)؛ أي: لا يمنعُهُم عمَّا هُم فيه، ولا يخفَى أنَّ التَّفريعَ على هذا المعنَى يكونُ بَعيداً[1].

وقوله: (**يخطُّون**) خَطُّهم معروفٌ بينَهم.

وقوله: (**فمَن وافقَ خطَّـهُ**) يُحتمَلُ الرَّفعُ، والمفعولُ محذوفٌ، والنَّصبُ، والفاعلُ ضميرُ: وافقَ، بحذفِ المضافِ؛ أي: وافقَ خطُّه/ خطَّ النَّبيِّ. [أ/ ٥٨-ب]

وقوله: (**فذاكَ**) قِيلَ: معناهُ: أي: فخطُّهُ مباحٌ، ولا طريقَ لنا إلى معرفةِ/ الموافَقةِ، [س/ ٥٦-ب] فلا يُباحُ.

وقِيلَ: فذاكَ الَّذي تجدونَ إصابتَهُ فيما يقولُ، لا أنَّه أباحَ ذلك لفاعلِهِ.

قالَ النَّوويُّ: قد اتَّفقُوا على النَّهيِ عنهُ الآنَ[2].

(**وغُنَيمات**) بالتَّصغيرِ.

---

(١) في هامش النسخة (س): «أقولُ: الظاهر: أنه لم يُلحِق قوله: نعمْ؛ المشي على وَفْقه منهيٌّ عنه، بقول القائل: أنه معفوٌّ عنه، وإلا فلا يظهرُ بُعْدٌ».

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٥: ٢٣).

(والجَوَّانيَّة) بفتحِ جيمٍ، وتشديدِ واوٍ، وبعدَ الألفِ نونٌ، ثمَّ ياءٌ مشدَّدةٌ، وحُكِي تخفيفُها: موضعٌ بقربِ أُحُد في شمالي المدينةِ. ذَكَرَهُ النَّوويُّ[1].

وقوله: (إذ اطَّلَعتُ) بتشديدِ الطَّاء.

و(آسَفُ) بالمدِّ، وفتحِ السِّين؛ أي: أغضبُ.

وقوله: (لكنِّي صَكَكْتُها[2])؛ أي: فما صبرْتُ، لكنِّي صَكَكْتُها؛ أي: لطمتُها.

وقوله: (فعظَّمَ) بالتَّشديدِ، أو التَّخفيفِ، وعلى الأوَّل (عليَّ) بتشديدِ الياءِ أيضاً، وعلى الثَّاني بالتَّخفيف.

وقوله: (أفلا أُعتِقها)؛ أي: عن بعضِ الكفَّاراتِ الَّذي شُرِطَ فيه إسلامُ الرَّقبةِ.

[غ/ ٧٥-أ] وقوله: (أينَ الله) قِيلَ معناهُ:/ أي: في أيِّ جِهةٍ يتوجَّهُ المتوجِّهون إلى الله؟

وقولها: (في السَّماءِ)؛ أي: في جهةِ السَّماء يتوجَّهُون.

والمطلوبُ: معرفةُ أن يُعرِّفَ[3] بوجودِهِ سبحانَهُ وتعالى، لا إثباتُ الجهة.

وقِيلَ: التَّفويضُ أسلَمُ.

وعلى كلِّ تقديرٍ فتكفيرُ مَن يثبتُ الجهةَ معَ تنزيهِهِ سبحانَهُ وتعالى من المماثَلةِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]؛ مشكِلٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ حكمَ بإيمانِها بمثلِ هذا الكلام، فكيفَ يُحكَم بكفرِهِ بمثلِهِ؟! واللهُ تعالى أعلم[4].

* * *

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٥: ٢٣).

(٢) في (غ): «صككها».

(٣) في (أ) و(س): «يعترف».

(٤) قوله: «وعلى كل تقدير» إلى هنا، ساقط من (س).

٩٣٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يونسَ النَّسائيّ، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عمرو، حدَّثنا فُلَيح، عن هِلال بن علي، عن عطاء بن يَسار، عن معاويةَ بن الحَكَم السُّلَمي، قال: لما قدمتُ على رسولِ الله ﷺ **عُلِّمتُ** أُموراً من أمور الإسلام، فكان فيما عُلِّمتُ أَنْ قيل لي: «إذا عَطَستَ فاحمَدِ الله، وإذا عَطَسَ العاطسُ فحَمِدَ اللهَ فقل: يرحمُكَ الله»، قال: فبينما أنا قائمٌ معَ رسولِ الله ﷺ في الصَّلاة؛ إذْ عطسَ رجلٌ فحَمِدَ الله، فقلت: يرحمُكَ اللهُ رافعاً بها صوتي، فرماني النَّاسُ بأبصارِهم **حتَّى احتَمَلني ذلك**، فقلت: ما لكم تنظرون إليَّ بأعيُنٍ **شُزْر**؟ قال: فسَبَّحوا، فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ الصَّلاةَ قال: «مَنِ المتكلِّم؟» قيل: هذا الأعرابيّ، فدعاني رسولُ الله ﷺ، فقال لي: «إنَّما الصَّلاةُ لقراءة القرآن وذِكرِ الله، فإذا كنتَ فيها فليكن ذلك شأنَك»، فما رأيتُ معلِّماً قطُّ أرفَقَ من رسولِ الله ﷺ[١]. ٩٣١

قوله: (عُلِّمتُ) مبنيٌّ للمفعولِ، من التَّعليم في[٢] الموضعَين، ويُحتَمَل على بُعْد أن يكونَ مبنيّاً للفاعلِ، من العلمِ.

وقوله: (حتَّى احتَمَلَني ذلك)؛ أي: أغضَبَني.

وقوله: (شُزْرٍ) بضمِّ شينٍ، وسكونِ معجَمةٍ، بعدَها مهمَلة؛ أي: ناظرةٌ يميناً وشِمالاً نَظَرَ غضبٍ، كأنَّهُ نظرٌ إلى الأعداءِ؛ أي: هي ناظرةٌ بمُؤخِرِها نَظَرَ غضبٍ كأنَّه إلى الأعداءِ.

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: فليح ـ وهو ابن سليمان الخزاعي ـ حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وهذا منها، لكنه انفرد برواية أن العاطس حمد الله وهو يصلي.

(٢) لفظة: «في» ساقطة من (غ).

(١٦٣)

بابُ التَّأمينِ وراءَ الإمام

٩٣٢ ٩٣١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عن سلمة، عن حُجْر أبي العَنْبس(١) الحَضْرمي، عن وائلِ بن حُجْر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»، ورفع بها صوتَه(٢).

٩٣٣ ٩٣٢ـ حدَّثنا مَخلَد بنُ خالدٍ الشَّعِيريّ، حدَّثنا ابنُ نُمَير، حدَّثنا عليُّ ابنُ صالح، عن سلمةَ بن كُهَيل، عن حُجْر بن عَنبَس، عن وائل بن حُجر، أنَّه صلَّى خلفَ رسولِ الله ﷺ فجهرَ بآمين، وسلَّم عن يمينه وعن شِماله حتَّى رأيتُ بياضَ خَدِّه(٣).

٩٣٤ ٩٣٣ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عليّ، أخبرنا صَفْوانُ بنُ عيسى، عن بشرِ بن رافع، عن أبي عبدِ الله ابنِ عمِّ أبي هُريرةَ، عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]/ قال: «آمين» [٦٠/ب] حتى يُسمِعَ مَن يليه منَ الصَّفِّ الأوَّل(٤).

---

(١) في الأصل: «الغباس»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التأمين (٢٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الجهر بآمين (٨٥٥). قال الترمذي: حديث حسن.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن.

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] (٩٠٥)، =

٩٣٥ ٩٣٤ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمَّان، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا قال الإمام:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين، فإنه مَن وافَق قولُه قولَ الملائكة: غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبه»(١).

[**قولُه**](٢): (**إذا قالَ الإمامُ:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ... **إلخ**)؛ أي: إذا فَرَغَ منه وختمَ الفاتحة.

وظاهرُ هذا الحديثِ: أنَّ الإمامَ يُسِرُّ بـ: آمينَ، وإلَّا لكانَ الوجهُ أن يُقالَ: إذا قالَ: آمينَ؛ فقُولوا: آمينَ، لكنَّ الرِّوايةَ الثَّانيةَ لهذا الحديثِ تُفيدُ الجهرَ.

والأقربُ: أنَّ أحدَ اللَّفظَين من تصرُّفاتِ الرُّواةِ، وحينئذٍ فالرِّوايةُ الثَّانيةُ أشهرُ وأصحُّ، فهي أشبَهُ أن تكونَ هي الأصلَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٩٣٦ ٩٣٥ـ حدَّثنا القَعْنَبيّ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن سعيدِ بن المُسيِّب وأبي سلمةَ بن عبد الرَّحمن أنَّهما أخبراه، عن أبي هريرة، أنَّ

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين (٨٥٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف بشر بن رافع، وجهالة أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين (٧٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين (٤١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب الأمر بالتأمين خلف الإمام (٩٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين (٢٥٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الجهر بآمين (٨٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) زيادة يقتضيها السِّياق.

رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فإنه مَن وافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»[١].

قال ابنُ شهاب: وكان رسولُ الله ﷺ يقول: «آمين».

٩٣٧ ٩٣٦ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ راهويه، أخبرنا وكيع، عن سُفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلالٍ أنَّه قال: يا رسولَ الله، لا **تَسبِقْني بآمين**[٢].

قوله: (لا تَسبِقْني بـ: آمينَ) في «المجمع»: لعلَّ[٣] بلالاً كانَ يقرأُ الفاتحةَ في [ص/ ٤٣ - ب] السَّكْتةِ الأُولى/ من سكتتَي الإمامِ، فربَّما يبقَى عليه منها شيءٌ ورسولُ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ قد فَرَغَ من قراءتِها، فاستَمْهَلَهُ في التَّأمينِ بقدرِ ما يُتمُّ فيه بقيَّةَ [أ/ ٥٩ - أ] السُّورةِ حتَّى ينالَ بَركةَ موافقتِهِ في التَّأمينِ[٤] / .

ويمكنُ أنَّ بلالاً كانَ يشتغلُ بالإقامةِ وتعديلِ الصُّفوفِ، والنَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ يبادرُ إلى الدُّخولِ في الصَّلاةِ قبلَ فراغِهِ أحياناً، فكانَ يلتمسُ منهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ ألَّا يختِمَ الفاتحةَ ولا يقولَ: آمينَ، إلَّا إذا علمَ بدُخولِهِ في الصَّلاةِ، وهذا مثلُ ما ذُكِرَ في حديثِ أبي هُريرةَ أنَّه قالَ لمروانَ ـ وكانَ يؤذِّنُ له ـ: لا تَفُتْني بـ: آمينَ[٥]، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٣) في (أ) و(ص): «لعله».

(٤) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (١: ١٠٥).

(٥) علقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين.

٩٣٨ **٩٣٧**ـ حدَّثنا الوليدُ بنُ عُتبةَ الدِّمشقي ومحمودُ بنُ خالد، قالا: حدَّثنا الفِرْيابيّ، **عن صُبَيح** بن **مُحْرِز** الحِمْصيّ، حدَّثني **أبو مُصَبِّح المَقْرائيّ**، قال: كُنّا نجلسُ إلى أبي زُهير النُّمَيري[١] ـ وكان منَ الصَّحابة ـ فيتحدَّثُ أحسَنَ الحديث، فإذا دعا الرجلُ منَّا بدُعاء قال: اختِمْه بآمين، فإنَّ آمين **مثلُ الطَّابَع** على الصَّحِيفة، قال أبو زُهير: أُخبِرُكم عن ذلك، خرجنا مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلة، فأتينا على رجُلٍ قد ألحَّ في المسألة، فوقف النبيُّ ﷺ يستمعُ منه، فقال النبيُّ ﷺ: «**أوْجَبَ إن خَتَم**»، فقال رجلٌ من القوم: بأيِّ شيءٍ يَختِم؟ فقال: «بآمين، فإنَّه إن ختمَ بآمين، فقد أوجَب»، فانصرفَ الرَّجلُ الذي سألَ النبيَّ ﷺ فأتى الرَّجلَ فقال: اختِمْ يا فلان بآمين، وأبشِر. وهذا لفظ محمود[٢].

قال أبو داود: المُقْرائي[٣] قَبيلٌ من حِميَر.

قوله: (عن صُبَيح) بالتَّصغيرِ.

وقِيلَ: بفتحِ أوَّلِه.

و **(مُحْرِز)**: اسمُ فاعلٍ من الإحْرازِ، آخرُهُ معجَمةٌ.

و**(أبو مُصبِّح)**: اسمُ فاعلٍ من: صبَّح بالتَّشديد.

---

(١) أشار في حاشية الأصل أن في رواية ابن الأعرابي: «نجلس إلى زهير الأنماري».
وجاء على حاشية الأصل أيضاً: «نمير: قال الحافظُ ابن حجر: هو صحابي نزل الشام، له هذا الحديث وآخر، ولا يُعرف اسمه. ط».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) ضبطت هنا في الأصل بضم الميم، والتي قبلها أول الحديث بفتح الميم، وفيه الوجهان. انظر: «شرح أبي داود» للعيني (٤: ٢٠٢).

[غ/ ٧٥-ب] و(المُقْرائي)/ بضمِّ الميمِ/ ، وسكونِ القافِ، وفتحِ الرَّاءِ، وهمزةٍ.

[س/ ٥٧-أ] وقوله: (مثلُ الطَّابَع) بفتحِ الباءِ؛ أي: الخاتَم؛ أي: كما أنَّ الصَّحيفةَ بالختمِ تُصان عن الرَّدِّ؛ كذلك الدُّعاءُ يُصان عن الرَّدِّ بـ: آمينَ.

وقوله: (أوجَبَ إنْ خَتَمَ) قِيلَ: أوجَبَ الجنَّةَ، والأقربُ: أوجَبَ الإجابةَ. ذَكَرَهُ السُّيوطيُّ(١).

(١٦٤)

بابُ التَّصفيقِ في الصَّلاة

٩٣٩ ٩٣٨ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا سُفيان، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّسبيحُ للرِّجال، والتَّصفيقُ للنِّساء»(٢).

قوله: (والتَّصفِيقُ) هو: الضَّربُ بباطنِ إحدَى اليدَينِ على الأُخرَى.

* * *

(١) انظر: «مرقاة الصعود» (١: ٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء (١٢٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (٤٢٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء (٣٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (١٠٣٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد برقم (٩٤٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٩٤٠

٩٣٩ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن أبي حازِم بن دينار، عن سَهْل ابن سعد: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذهبَ إلى بني عمرِو بن عَوْف؛ **ليُصلِحَ** بينهم، **وحانَتِ** الصَّلاة، فجاء المُؤذِّنُ إلى أبي بكر وقال: أتُصلِّي بالنَّاس فأُقِيم؟ قال: نعم، فصلَّى أبو بكر، فجاء رسولُ الله ﷺ والنَّاسُ في الصَّلاة، **فتخلَّصَ** حتَّى وقفَ في الصَّفّ، فصَفَّقَ الناس، وكان أبو بكر لا يلتفتُ في الصَّلاة، فلمَّا أكثَرَ النَّاسُ التَّصفيقَ، التَفَتَ فرأى رسولَ الله ﷺ، فأشارَ إليه رسولُ الله ﷺ **أنِ امكُثْ** مكانَك، فرفع أبو بكر يَدَيهِ **فحمِدَ اللهَ** على ما أمَرَه به رسولُ الله ﷺ من ذلك، ثمَّ **استأخَرَ** أبو بكر حتَّى استوى في الصَّفّ، وتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى، فلمَّا انصرَفَ قال: «يا أبا بكر، ما منعَكَ أن تثبُتَ إذ أمرتُك؟» قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قُحافةَ أن يُصلِّيَ بين يدي رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لي رأيتُكم أكثَرتُم منَ **التَّصْفيح**؟ مَن **نابَه** شيءٌ في صلاتِه فليُسبِّح، فإنَّه إذا سبَّحَ التُفِتَ إليه، وإنَّما التَّصفيحُ للنِّساء»(١).

قوله: (ليُصلِحَ) من الإصلاحِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به (١٢١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة مَن يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٤٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة (١١٨٣)، وابن ماجه في «سننه» بنحوه مختصراً، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (١٠٣٥).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(وحانَتْ)؛ أي: حضرَتْ.

و(تخلَّصَ)؛ أي: من الصُّفوفِ.

وقوله: (أنِ امكُثْ) «أن»: تفسيريَّة.

وقوله: (فحمد الله ... إلخ)؛ أي: على أمرِ التَّكريمِ؛ فإنَّهُ علمَ أنَّ الأمرَ بذلكَ تكريمٌ؛ ولذلك تأخَّرَ، وإلَّا فلا يجوزُ تركُ امتثالِ الأمر.

ومعنَى: (استأخَرَ): تأخَّرَ.

ومعنَى: (نابَهُ): عَرَضَهُ.

و(التَّصفيحُ) هو: التَّصفيقُ.

وقِيلَ: هو الضَّربُ بظاهرِ اليدِ على الأُخرَى، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٩٤١ ٩٤٠ـ حدَّثنا عمرُو بن عَوْن، أخبرنا حمَّاد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان قتالٌ بين بني عَمرِو بن عوف، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فأتاهم ليُصلِحَ بينهم بعدَ الظُّهر، فقال لبلال: «إنْ حضرت صلاةُ العَصر/ ولم آتِك، فمُرْ أبا بكر فليُصَلِّ بالناس»، فلمَّا حضرتِ العَصرُ أذَّنَ بلال، ثمَّ أقام، ثمَّ أمر أبا بكر فتقدَّم. قال في آخره: «إذا نابَكُمْ شيءٌ في الصَّلاة فليُسبِّح الرِّجالُ وليُصَفِّح النِّساء»[١]. [٦١ - أ]

٩٤٢ ٩٤١ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا الوليد، عن عيسى بن أيُّوب[٢]

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أشار الحافظ إلى أن نسخة الخطيب: «عن أيوب».

قال: قولُه: «التَّصفيحُ للنِّساء» تَضرِبُ بإصبَعَين من يمينِها على كفِّها اليُسْرى[١].

(١٦٥)

بابُ الإشارةِ في الصَّلاة

٩٤٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بنِ شَبُّويه ومحمدُ بنُ رافع، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عن الزُّهريّ، عن أنسِ بن مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُشيرُ في الصَّلاة[٢]. ٩٤٣

٩٤٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيد، حدَّثنا يونسُ بنُ بُكَيْر، عن محمدِ ابن إسحاق، عن يعقوبَ بن عُتبة بن الأخنس، عن أبي غَطَفان، عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّسبيحُ للرِّجال ـ يعني: في الصَّلاة ـ والتَّصفيقُ للنِّساء، مَن أشار في صلاتِه إشارةً تُفهَم عنه فليَعُدْ لها»؛ يعني: الصَّلاة[٣]. ٩٤٤

قال أبو داود: هذا الحديث وَهْم.

قوله: (وَهْمٌ) فقد جاءَتْ بعضُ الإشاراتِ المفهومةِ، كالإشارةِ[٤] بالسَّلام.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، ورواه بالعنعنة.

(٤) في (غ): «كما الإشارة».

(١٦٦)
بابُ مَسْحِ الحصى في الصَّلاة

٩٤٥ ٩٤٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا سُفيان، عنِ الزُّهري، عن أبي الأحوص شيخٍ من أهل المدينة، أنَّه سمع أبا ذَرٍّ يرويه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**إذا قامَ أحدُكم إلى الصَّلاة** فإنَّ الرَّحمةَ تُواجِهُه، **فلا يَمسَحِ الحصى**»(١).

قوله: (إذا قامَ أحدُكُم إلى الصَّلاةِ) قِيلَ: أي: دَخلَ فيها؛ إذ قبلَ التَّحريمةِ لا يُمنَعُ.

قلتُ: والأقربُ: أن يُرادَ: إذا توجَّهَ إلى الصَّلاةِ وجعلَ همَّهُ مصروفاً إليها، وعلى هذا **فقوله: (فلا يمسح الحصَى)**؛ أي: لما فيه من قطعِ التَّوجُّهِ إلى الصَّلاةِ فتفوتُهُ الرَّحمةُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٩٤٦ ٩٤٥ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن مُعَيقِيب، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تمسَحْ** وأنت تُصلِّي(٢)، فإن كنتَ لا بدَّ فاعلاً، **فواحدة؛ تسويةَ الحصى**»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (٣٧٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، النهي عن مسح الحصى في الصلاة (١١٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة (١٠٢٧).
قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين من أجل أبي الأحوص.

(٢) كُتب فوقها: «يعني بذلك تسوية الحصى لموضع السجود. ط».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة (١٢٠٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى =

قوله: (لا تَمسَحْ)؛ أي: الحصى للسُّجود.

(فواحدةً) بالنَّصب؛ أي: فافعلْ مرَّةً واحدةً.

(تَسْويةَ الحصَى)؛ أي: لأجلِ تسويتِها.

وقال السُّيوطيُّ: فواحدةٌ: مبتدأٌ؛ أي: تكفيهِ(١).

قلتُ: كأنَّه في تقديرِ: فمرَّةٌ واحدةٌ تكفيهِ، وإلَّا يلزمُ الابتداءُ بالنَّكرة.

وقال(٢): أو خبرٌ؛ أي: فالمشروعُ، أو الجائزُ، أو أُبيحَ له مرَّةٌ واحدةٌ؛ لئلَّا يُتأذَّى به في سجودِهِ، ومُنِعَ من الزَّائدِ؛ لئلَّا يكثُرَ الفعلُ.

(١٦٧)
بابُ الرَّجلِ يُصلِّي مُخْتصِراً

٩٤٦ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ كعب، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سلمة، عن هشام، عن محمَّد، عن أبي هُريرةَ قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عن الاختصارِ**(٣) في الصلاة(٤). ٩٤٧

= وتسوية التراب في الصلاة (٥٤٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (٣٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة (١٠٢٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) انظر: «مرقاة الصعود» (١: ٣٥٠).

(٢) أي: السيوطي.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «الأشهر في تفسيره: أنه وضع اليد على الخاصرة، واختُلف في المعنى الذي نُهي عن الاختصار في الصلاة لأجله، فقيل: التشبّه بإبليس؛ لأنه أهبط متخصراً، وروي أنه إذا مشى مشى متخصراً، وقيل: التشبّه باليهود؛ لأنهم يفعلونه في صلاتهم، وقيل: إنه راحة أهل النار، وقيل: إنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المأثم. ط».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة (١٢١٩)، =

قال أبو داود: يعني يضعُ يدَه على خاصِرَتِه.

قوله: (عن الاختصارِ)؛ أي: وضع اليدِ على الخاصِرةِ.

وقِيلَ: هو أن يُمسكَ بيدِهِ مِخْصَرةً؛ أي: عصاً يتوكَّأ عليها.

وقِيلَ: هو أن يختصرَ السُّورةَ، فيقرأ من آخرِها آيةً أو آيتَينِ.

وقِيلَ: هو ألَّا يُتِمَّ قيامَها ورُكوعَها وسُجودَها.

(١٦٨)

بابُ الرَّجلِ يعتمدُ في الصَّلاة على عصاً

٩٤٨ ٩٤٧ـ حدَّثنا عبدُ السَّلام[1] بنُ عبدِ الرَّحمن الوابِصيّ، حدَّثنا أبي، عن شَيبان، عن حُصَين بنِ عبد الرّحمن، عن هِلال بن يِساف، قال: قدمتُ الرَّقّةَ فقال لي بعضُ أصحابي: هل لك في رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ؟ قال: قلت: غَنيمة، فدُفِعنا إلى وابِصة، قلتُ لصاحبي: نبدأ فننظرُ إلى **دَلِّه**، فإذا عليه **قَلَنْسُوَةٌ لاطِئةٌ** ذاتُ أُذنين، وبُرنُس **خَزٍّ أغبر**، وإذا هو

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة (٥٤٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة (٣٨٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب النهي عن التخصر في الصلاة (٨٩٠). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) جاء على حاشية الأصل: «قال المزي في «التهذيب»: إن عبدَ السلام لم يدرك أباه، وهذا الحديث عزيز لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال العراقي في «شرح الترمذي»: هذا الحديث لا يصح وإن كان أبو داود سكت عليه. ط».

معتمدٌ على عصاً في صلاتِه، فقُلنا بعدَ أن سَلَّمنا، فقال: حدَّثتني أمُّ قيسٍ بنتُ مِحْصَن: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما أسنَّ وحملَ اللَّحْمَ اتَّخذ عموداً في مُصلَّاه يعتمدُ عليه(١).

قوله/ : (إلى دَلِّهِ) بفتحِ دالٍ، وتشديدِ لامٍ؛ أي: هيئتِه. [أ/ ٥٩ - ب]

وقوله: (أغْبَرَ)؛ أي: مائل إلى لونِ الغُبارِ.

ثمَّ قيلَ: هذا الحديثُ ـ وإنْ سكتَ عليه أبو داودَ ـ غيرُ صحيحٍ(٢).

(١٦٩)

بابُ النَّهيِ عنِ الكلام في الصَّلاة

٩٤٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا هُشَيْم، أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عنِ الحارث بن شُبَيل، عن أبي عمرٍو الشَّيباني، عن زيدِ بن أرقم، قال: كان أحدُنا يُكلِّمُ الرَّجلَ إلى جَنبِه في الصَّلاة، فنزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمِرنا بالسُّكوت، ونُهينا عن الكلام(٣). ٩٤٩

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن الوابصي، فقد تفرد بالرواية عنه ابنه عبد السلام، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) قائله الولي العراقي في «شرح الترمذي»؛ كما قال السيوطي في «مرقاة الصعود» (١ : ٣٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»،كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (١٢٠٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب في نسخ الكلام في الصلاة (٤٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة (١٢١٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فأُمِرْنا بالسُّكوتِ)؛ أي: عن ذلك الكلام.

وعلى هذا فقولُهُ: **(ونُهينَا عن الكلام)** كالتَّفسيرِ له، واللَّامُ/ في «الكلام» للعهدِ، [غ/ ٧٤-أ] والإشارةُ إلى السَّابقِ، فلا إشكالَ بالقراءةِ والأذكار، واللهُ تعالى أعلم.

(١٧٠)

بابٌ في صلاةِ القاعد

٩٤٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ قُدامةَ بنِ أَعْيَن، حدَّثنا جرير، عن منصور، عن هِلال ـ يعني: ابنَ يسَاف ـ، عن أبي يحي، عن عبدِ الله بن عمرٍو، قال: حُدِّثتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الرَّجلِ قاعداً نصفُ الصَّلاة»، فأتيتُه فوجدتُه يُصلِّي جالساً، **فوضعتُ يدي على رأسي**، فقال: «ما لَكَ يا عبدَ الله بنَ عمرو؟» قلت: حُدِّثتُ يا رسولَ الله أنك قلت: «صلاةُ الرَّجل قاعداً نصفُ الصلاة»، وأنت تُصلِّي قاعداً، قال: «أجل، **ولكنِّي لستُ كأحدٍ منكم**»[١]. ٩٥٠

قوله: (فوضعْتُ يَدي على رَأسي) كأنَّه ظنَّ أنَّه ما بلغَهُ كاذبٌ، ففعلَ ما فعلَ تعجُّباً من ذلكَ وتحيُّراً.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (٧٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (١٦٥٩)، وابن حبان في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٢٢٩)، ورواية ابن ماجه مختصرة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (لستُ كأحدِكُم) يفيدُ أنَّه مخصوصٌ بينَهم بألَّا يُنقَص له في صلاتِهِ قاعِداً أو قائِماً.

* * *

٩٥٠ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن حُسين المُعلِّم، عن عبدِ الله بن بُرَيدة، عن عِمرانَ بن حُصَين: أنَّه سأل النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الرَّجلِ/ قاعداً فقال: «**صلاتُه قائماً أفضلُ** من صلاتِه قاعدًا، وصلاتُه قاعداً على النِّصفِ من صلاته قائماً، وصلاتُه نائماً على النِّصفِ من صلاتِه قاعداً»(١). ٩٥١ [٦١ - ب]

قوله: (صلاتُهُ قائماً أفضلُ ... إلخ) حمَلَهُ كثيرٌ من العلماءِ على التَّطوُّعِ؛ وذلك لأنَّ: «أفضل» يقتضي جوازَ القُعودِ، بل فضلَهُ، ولا جوازَ للقُعودِ في الفرائضِ معَ القُدرةِ على القيامِ، فلا يتحقَّقُ في الفرائضِ أن يكونَ القيامُ أفضلَ، ويكونَ القُعودُ جائزاً، بل إنْ قدَرَ على القيامِ؛ فهو/ المُتعيِّنُ، وإنْ لم يقدرْ عليه؛ يتعيَّن القُعودُ أو ما يقدرُ عليه. [س/ ٥٧ - ب]

بقيَ أنَّه يلزمُ على هذا المحملِ جوازُ النَّفل مُضطجعاً معَ القُدرةِ على القيامِ والقُعودِ، وقد التزمَهُ بعضُ المتأخِّرين.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (١١١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم (١٦٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٢٣١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

لكنَّ أكثرَ العلماءِ أنكرُوا ذلك، وعدُّوهُ بدعةً وحَدَثاً في الإسلامِ، وقالوا: لا يُعرَف أنَّ/ أحداً صلَّى قطُّ على جنبِهِ معَ القُدرةِ على القيامِ، ولو كانَ مشروعاً؛ لفعلوهُ، أو فعله النَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ ولو مرَّةً؛ تَبييناً للجوازِ. [ص/ ٤٤ - أ]

فالوجهُ أن يُقالَ: ليس الحديثُ بمَسُوق لبيانِ صحَّةِ الصَّلاةِ وفسادِها، وإنَّما هو لبيانِ تفضيلِ إحدَى الصَّلاتينِ الصَّحيحتَين على الأُخرى، وصحتُهما تُعرَف من قواعدِ الصِّحة من خارجٍ، فحاصلُ الحديثِ: أنَّه إذا صحَّتِ الصَّلاةُ قاعداً؛ فهي على نصف صلاة القائم، فرضاً كانت أو نفلاً، وكذا إذا صحَّت الصلاة نائماً؛ فهي على نصفِ الصَّلاةِ قاعداً في الأجر.

وقولُهُم: إنَّ المعذورَ لا يُنـتَقَص من أجرِهِ ممنوعٌ، وما استدلُّوا به عليه من حديثِ: «إذا مرِضَ العبدُ أو سافَرَ؛ كُتِبَ له مثلُ ما كانَ يعملُ وهو مقيمٌ صحيحٌ»[1]؛ لا يفيدُ ذلك، وإنَّما يُفيدُ أنَّ من كانَ يعتادُ عَمَلاً إذا فاتَهُ لعُذرٍ؛ فذلك لا يُنتَقَص من أجرِهِ، حتَّى لو كانَ المريضُ والمسافرُ تاركاً للصَّلاةِ حالةَ الصِّحةِ والإقامةِ، ثمَّ صلَّى قاعداً أو قاصراً حالةَ المرضِ أو السَّفرِ؛ فصلاتُهُ على نصفِ صلاةِ القائمِ في الأجرِ مَثَلاً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٩٥٢ ٩٥١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريّ، حدَّثنا وكيع، عن إبراهيمَ ابنِ طَهْمان، عن حُسين المُعلِّم، عن ابن بُريدة، عن عِمرانَ بن حُصين، قال: كان بيَ النَّاصور، فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطعْ

(١) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

فقاعداً، فإن لم تستطعْ فعلى جَنْب»[١].

٩٥٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونُس، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا هشامُ ابنُ عُروة، عن عُروةَ، عن عائشةَ قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ في شيءٍ من صلاةِ اللَّيل جالساً قطّ، حتَّى دخلَ في السِّنّ، فكان يجلسُ فيقرأ، حتَّى إذا بقَّى أربعين أو ثلاثين آيةً، قام فقرأها ثمَّ سجد[٢]. ٩٥٣

٩٥٣ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن عبدِ الله بن يزيد وأبي النَّضْر، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي جالساً، فيقرأ وهو جالِس، فإذا بقي من قراءتِه قَدْرُ ما يكونُ ٩٥٤

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»،كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١١١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة المريض (١٢٢٣).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً، ثم صح، أو وجد خفة، تمم ما بقي (١١١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (٧٣١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب فيمن يتطوع جالساً (٣٧٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (١٦٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعداً (١٢٢٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ثلاثين أو أربعين آيةً، قام فقرأها وهو قائم، ثمَّ ركع، ثمَّ سجد، ثمَّ يفعلُ في الركعة الثانية مِثلَ ذلك(١).

قال أبو داود: رواه علقمةُ بنُ وقَّاص، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ نحوه(٢).

٩٥٥ ٩٥٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، قال: سمعتُ بُدَيلَ بنَ مَيْسرة وأيُّوبَ يُحدِّثان، عن عبدِ الله بن شَقيق، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلًا طويلاً قاعداً، فإذا صلَّى قائماً ركع قائماً، وإذا صلَّى قاعداً ركع قاعداً(٣).

٩٥٦ ٩٥٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا كَهْمَسُ بنُ الحسن، عن عبدِ الله بن شَقيق، قال: سألتُ عائشة: أكان رسولُ الله ﷺ يقرأُ السُّورةَ في ركعة؟ قالت: المُفصَّل. قال: قلت: فكان يُصلِّي قاعداً؟ قالت: **حين حَطَمَه الناس.**

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (٧٣١) (١١٤).
وسيرد برقم (١٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (٧٣٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب فيمن يتطوع جالس (٣٧٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (١٦٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعداً (١٢٢٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (حينَ حطَمَهُ النَّاسُ) من: حَطَمَ فلاناً أهلُهُ، إذا كبر فيهم، كأنَّهم بما حَمَّلُوه من أثقالِهِم صيَّرُوه شيخاً مَحْطوماً.

(١٧١)
بابُ كيفَ الجلوسُ في التشهُّد؟

٩٥٦ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا بشرُ بنُ المُفضَّل، عن عاصمِ بن كُلَيب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر، قال: قلت: لأنظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ كيف يُصلِّي، فقام رسولُ الله ﷺ، فاستقبَلَ القِبلةَ فكبَّر، فرفعَ يديه حتَّى حاذتا بأُذُنيه، ثمَّ أخذَ شِمالَه بيمينه، فلما أراد أن يركعَ رفعَهما مِثلَ ذلكَ، قال: ثمَّ جلسَ فافتَرَشَ رِجلَه اليُسرى، ووضع يدَه اليُسْرى على فَخِذِه اليُسرى، وحدَّ مِرفَقِه الأيمنِ على فَخِذِه اليُمنى، وقبضَ ثنتَين وحلَّقَ حَلْقة، ورأيتُه يقولُ هكذا، وحلَّقَ بِشرٌ الإبهامَ والوُسْطى وأشارَ بالسَّبَّابة[1]. ٩٥٧

(١) سلف برقم (٧٢٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل كليب والد عاصم.
وجاء في المطبوع زيادة أحاديث بعد هذا الحديث، وهي:
«٩٥٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة، عن مالك، عن عبدِ الرَّحمن بن القاسم، عن عبدِ الله ابن عبد الله، عن عبدِ الله بن عُمر قال: سُنَّةُ الصَّلاةِ أن تَنصِبَ رِجلَك اليُمنى، وتثنيَ رِجلَك اليُسرى.
٩٥٩ـ حدَّثنا ابنُ معاذ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، قال: سمعتُ يحيى، قال: سمعتُ القاسمَ يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله، أنه سمع عبدَ الله بن عمر يقول: من سُنَّةِ الصَّلاة أن تُضجِعَ رجلَك اليُسرى وتَنصِبَ اليُمنى.
٩٦٠ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا جرير، عن يحيى بإسنادِه مثله. =

(١٧٢)

بابُ مَن ذكرَ التَّورُّك في الرَّابعة

٩٦٣ ٩٥٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا أبو عاصمٍ الضَّحَّاك بنُ مَخلَد، أخبرنا عبدُ الحميد ـ يعني: ابنَ جعفر ـ،

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحي، حدَّثنا عبدُ الحميد ـ يعني: ابنَ جعفر ـ، حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبي حُميدٍ السَّاعِدِي، قال: سمعتُه في عشرةٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ـ وقال أحمد: قال: أخبرني محمدُ ابنُ عمرٍو بن عطاء، قال: سمعتُ أبا حُميدٍ السَّاعديَّ في عشرةٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ـ منهم أبو قتادة، قال أبو حُميد: أنا أعلمُكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، قالوا: فاعرِض، فذكر الحديث.

قال: ويَفتَحُ أصابعَ رِجلَيهِ إذا سجد، ثمَّ يقول: «اللهُ أكبر» ويرفع، ويثني رِجلَه اليُسرى فيقعدُ عليها، ثمَّ يصنعُ في الأخرى مِثلَ ذلك، فذكر الحديث.

[٦٢ - أ] قال: حتَّى إذا/ كانت السَّجْدةُ التي فيها التسليمُ أخَّرَ رِجلَه اليُسرى وقعد مُتورِّكاً على شِقِّه الأيسر.

= قال أبو داود: قال حمَّاد بن زيد، عن يحيى أيضاً: من السُّنَّة، كما قال جرير.

٩٦١ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، أنَّ القاسمَ بنَ محمد أراهمُ الجلوسَ في التشهُّد، فذكر الحديث.

٩٦٢ـ حدَّثنا هنَّادُ بن السَّرِيّ، عن وكيع، عن سُفيان، عن الزُّبير بن عَدي، عن إبراهيم، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا جلسَ في الصَّلاةِ افتَرَشَ رِجلَه اليُسرى حتَّى اسودَّ ظَهْرُ قَدَمِه».

زاد أحمد: قالوا: صدَقْت، هكذا كان يُصلِّي، ولم يذكرا في حديثهما الجُلوسَ في الثِّنتَين كيف جلس[١].

٩٥٨ـ حدَّثنـا عيسى بنُ إبراهيم المصريّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن الليث، عن يزيدَ بن محمد القُرَشي ويزيدَ بن أبي حبيب، عن محمَّدِ ابن عمرِو بن حَلْحَلة، عن محمَّد بن عمرِو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نَفَرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، بهذا الحديث، ولم يذكر أبا قتادة، قال: فإذا جلسَ في الرَّكعتين جلسَ على رِجلِه اليُسـرى، فإذا جلس في الرَّكعةِ الأخيرةِ، قدَّمَ رِجلَه اليُسرى وجلس على مَقْعَدَتِه[٢]. ٩٦٤

٩٥٩ـ حدَّثنـا قُتيبة، حدَّثنا ابنُ لَهيعة، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن محمَّدِ بن عمرِو بن حَلْحَلة، عن محمدِ بن عمرٍو العامِريّ، قال: كنتُ في مجلس، بهذا الحديث، قال فيه: فإذا قعدَ في الرَّكعتَين قعدَ على بَطْنِ قَدَمِه اليُسرى، ونصَبَ اليُمنى، فإذا كانتِ الرابعةُ، أفضى بوَرِكِه اليُسْرى إلى الأرض، وأخرَجَ قَدَمَيهِ من ناحيةٍ واحدة[٣]. ٩٦٥

٩٦٠ـ حدَّثنـا عليُّ بنُ الحسين بن إبراهيم، حدَّثنا أبو بدر، حدَّثنا زهيرٌ أبو خَيثَمة، حدَّثنا الحسنُ بن الحُرّ، حدَّثنا عيسى بنُ عبدِ الله بن مالك، ٩٦٦

---

(١) سلف برقم (٧٣٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، لكن في ذكر أبي قتادة نظر.

(٢) سلف برقم (٧٣٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سلف برقم (٧٣١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، رواية قتيبة عن ابن لهيعة قوية، وباقي رجاله ثقات.

عن عبَّاس ـ أو عيَّاش ـ بن سهل السَّاعديّ، أنَّه كان في مَجلِسٍ فيه أبوه، فذكر فيه قال: فسجد فانتَصَبَ على كَفَّيهِ ورُكبَتَيهِ وصُدور قَدَمَيهِ وهو جالس، فتورَّك ونصبَ قَدَمَه الأُخرى، ثمَّ كبَّر فسجد، ثمَّ كبَّر فقام ولم يتورَّك، ثمَّ عاد فركع الرَّكعةَ الأُخرى فكبَّر كذلك، ثمَّ جلس بعد الرَّكعتين، حتَّى إذا هو أراد أن ينهضَ للقيام قام بتكبير، ثمَّ ركع الرَّكعتَين الأُخرَيَين، فلمَّا سلَّم سلَّم عن يمينِه وعن شِماله[1].

قال أبو داود: ولم يذكر في حديثِه ما ذكر عبدُ الحميد في التورُّك والرفع إذا قام من ثِنتَين.

٩٦٧ ٩٦١ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عمرو، أخبرني فُلَيح، أخبرني عبَّاس بن سهل قال: اجتَمَعَ أبو حُميد وأبو أُسَيد وسهلُ بنُ سعد ومحمدُ بن مسلمة، فذكر هذا الحديث، لم يذكرِ الرَّفعَ إذا قام من ثِنتَين ولا الجُلوس، قال: حتَّى فَرَغ، ثمَّ جلس، فافترَشَ رِجلَه اليُسرى، وأقبَلَ بصَدْرِ اليُمنى على قِبلَتِه[2].

(١٧٣)
بابُ التَّشهُّد

٩٦٨ ٩٦٢ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحي، عن سُليمانَ الأعمش، حدَّثني

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: هو مكرر الحديث (٧٣٣)، لكن في إسناده هناك زيادة محمد ابن عمرو بن عطاء، بين عطاء بن عيسى بن عبد الله بن مالك، وعباس بن سهل.

(٢) سلف برقم (٧٣٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن في المتابعات من أجل فُلَيح.

شَقيـقُ بنُ سلمةَ، عن عبدِ الله بن مسعود قال: كـنَّا إذا جلسنا معَ رسولِ الله ﷺ في الصَّلاة قلنا: السَّلامُ على الله **قبلَ عِباده**، السَّلامُ على فلان وفلان، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تقولوا: السَّلامُ على الله؛ **فإنَّ الله هو السَّلام**، ولكن إذا جلسَ أحدُكم فليقل: التحيَّاتُ لله، والصَّلواتُ والطَّيِّبات، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ الله الصَّالحين ـ فإنكم إذا قُلتُم ذلك **أصابَ كلَّ عبدٍ** صالحٍ في السَّماء والأرض أو: بين السَّماء والأرض ـ أشهدُ أن لا إلـهَ إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، ثمَّ ليتخيَّرْ أحدُكم منَ الدُّعاءِ أعجَبَه إليه فيدعو به»[(١)].

قوله: (قبلَ عِبَادِهِ) في «المجمعِ»: أي: قُلنا هذا اللَّفظَ قبلَ السَّلام على عبادِ الله. انتهى[(٢)].

فجُعِل/ الظَّرفُ متعلِّقاً/ بالقولِ. [أ/ ٦٠-أ]

والظَّاهرُ: أنَّه من جملةِ القولِ، وكأنَّهم رأَوا السَّلامَ من قَبيل الحمدِ والشُّكرِ، [غ/ ٧٤-ب] فجوَّزُوا ثبوتَهُ لله تعالى أيضاً.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (٨٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد (٢٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول (١١٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (٨٩٩). قال الترمذي: هو أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد. وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٣: ١١١).

وقوله: (فإنَّ اللهَ هو السَّلامُ) قالَ النَّوويُّ: أي: إنَّ السَّلامَ اسمٌ من أسمائِهِ تعالى[١].

ولا يخفَى أنَّ مُجرَّدَ كونِهِ اسماً من أسمائِهِ لا يمنَعُ عن كونِ السَّلامِ بمعنىً آخَرَ ثابت له، أو مطلوب الإثباتِ، فلا يصحُّ قولُهُ: «فإنَّ اللهَ ... إلخ» بالمعنَى الَّذي ذكَرَهُ علَّةً للنَّهي، إلَّا أن يكونَ مبنيّاً على أن يكونَ السَّلامُ في قولِهِم: السَّلامُ على فُلانٍ، من أسمائِهِ تعالى بمعنَى: السَّلامُ حفيظٌ، أو رقيبٌ عليك مَثَلاً.

والأقربُ أن يُقالَ: معناهُ: اللهُ هو مُعْطي السَّلامةِ، فلا يحتاجُ إلى أن يُدعَى له بالسَّلامةِ، أو أنَّه تعالى هو السَّالمُ عن الآفاتِ الَّتي لأجلِها يُطلَبُ السَّلامُ عليهِ، ولا يُطلَبُ السَّلامُ إلَّا على مَن يمكنُ له عُروضُ الآفاتِ، فلا يناسبُ طلبُ السَّلامِ عليه تعالى.

وقوله: (أصابَ كلَّ عبدٍ)؛ أي: عمَّ كلَّهُم.

وقِيلَ: أي: أصابَ ثوابُهُ أو بركاتُهُ كلَّ عبد.

* * *

٩٦٩ **٩٦٣**ـ حدَّثنا تميمُ بنُ المُنتصر، أخبرنا إسحاق ـ يعني: ابنَ يوسف ـ، عن شَريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدِ الله قال: كُنَّا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصَّلاة، وكان رسولُ الله ﷺ قد عُلِّم، فذكر نحوَه[٢].

قال شريك: وحدَّثنا جامع ـ يعني: ابنَ شدَّاد، عن أبي وائل، عن

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤: ١١٦).

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، شريك ـ وإن كان سيِّئ الحفظ ـ قد توبع.

عبدِ الله بمثله، قال: وكان يُعلِّمُنا كلمات، ولم يكن يُعلِّمُناهنَّ كما يُعلِّمُنا التَّشهُّد: اللَّهُمَّ أَلِّفْ بين قُلوبنا، وأصلِحْ ذاتَ بينِنا، واهدِنا سُبُلَ/ السَّلام، [٦٢ - ب] ونَجِّنا من الظُّلماتِ إلى النُّور، وجَنِّبنا الفواحِشَ ما ظهرَ منها وما بَطَن، وبارِكْ لنا في أسماعِنا، وأبصارِنا، وقُلوبنا، وأزواجنا، وذُرِّياتنا، وتُب علينا، إنَّك أنتَ التوَّابُ الرَّحيم، واجعلنا شاكرين لِنعمتِك، مُثْنين بها **قابِليها**، وأتِمَّها علينا(١).

قوله: (قابِلِيها)؛ أي: صالحينَ مستعدِّين لها، متأهِّلين لحُصُولها.

* * *

٩٧٠ **٩٦٤**ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، حدَّثنا زهير، حدَّثنا الحسنُ ابنُ الحُرّ، عنِ القاسم بن مُخَيْمِرة، قال: أخذ علقمةُ بيدي فحدَّثني، أنَّ عبدَ الله بن مسعود أخذَ بيده، وأنَّ رسولَ الله ﷺ أخذ بيدِ عبد الله، فعلَّمه التشهُّدَ في الصَّلاة، فذكر مِثلَ دُعاءِ حديث الأعمش: «**إذا قلت: هذا** ـ أو: قضيتَ هذا ـ فقد **قضيتَ صلاتَك**، إن شئتَ **أن تقومَ** فقُم، وإن شئتَ أن تقعدَ فاقعُد»(٢).

قوله: (إذا قُلتَ هذا ... إلخ) الظَّاهرُ: أنَّ كلمةَ **(أو)** للشَّكِّ من الرُّواةِ، واستدلَّ به مَن لا يقولُ بافتراضِ الخروجِ عن الصَّلاةِ بالسَّلامِ، والقائلُ بالافتراضِ/ تارةً [س/ ٥٨ - أ] يمنعُ رفعَهُ ويقول: إنَّه موقوفٌ على ابنِ مسعودٍ، وتارةً يُؤوِّلُ قولَهُ: **(قضيتَ صلاتَكَ)**؛ أي: قارَبْتَ الفراغَ والتَّمام.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح موقوفاً، وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لسوء حفظ شريك.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (إن شِئتَ أن تَقومَ ... إلخ)؛ أي: بالوجهِ المعلومِ شرعاً، لا مُطلَقاً.

والحقُّ: أنَّ الحديثَ بظاهرِهِ يُنافي افتراضَ السَّلامِ ووجوبَهُ، فلا بدَّ للكلِّ من تأويلِهِ أو تضعيفِهِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٩٧١ **٩٦٥**ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، حدَّثني أبي، حدَّثنا شُعبة، عن أبي بِشْر، سمعتُ مجاهداً يُحدِّث عن ابنِ عُمر، عن رسولِ الله ﷺ في التشهُّد: «التحيَّاتُ لله، الصَّلواتُ الطيِّبات، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه ـ قال: قال ابنُ عمر: زدتُ فيها: وبركاته ـ السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، أشهدُ أن لا إلـهَ إلا الله ـ قال ابنُ عمر: زدتُ فيها: وحدَه لا شريك له ـ وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه»(١).

٩٧٢ **٩٦٦**ـ حدَّثنا عمرُو بن عون، أخبرنا أبو عَوانة، عن قتادة،

(ح) وحدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، حدَّثنا هشام، عن قتادة، عن يونُسَ بنِ جُبير، عن حِطَّان بنِ عبد الله الرَّقَاشي، قال: صلَّى بنا أبو موسى الأشعري، فلمَّا جلس في آخرِ صلاتِه، قال رجلٌ منَ القوم: **أُقِرَّتِ الصَّلاةُ بالبِرِّ والزَّكاة**، فلمَّا **انفَتَلَ** أبو موسى، أقبَلَ على القوم فقال: أيُّكم القائلُ كلمةَ كذا وكذا؟ قال: فأَرَمَّ القوم، قال: أيُّكم القائلُ كلمةَ كذا وكذا؟ قال: **فأَرَمَّ القوم**، قال: فلعلَّك يا حِطَّانُ قلتَها؟ قال: ما قلتُها، **ولقد رَهِبتُ أن تَبْكَعَني** بها، قال: فقال رجلٌ من القوم: أنا قلتُها، وما أردتُ بها إلا الخير.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فقال أبو موسى: أما تعلمونَ كيف تـقولون في صلاتِـكم؟ إنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَنا فعَلَّمَنا وبيَّن لنا سُنَّتنا، وعلَّمنا صلاتَنا، فقال: «إذا صلَّيتُم فأقيموا صُفوفَكم، ثمَّ ليَـؤُمَّكم أحدُكم، فإذا كـبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، **يُجِبْكم الله**، وإذا كبَّر وركع فكبِّروا واركعوا، فإنَّ الإمامَ يركعُ قبلَكم ويرفعُ قبلَكم ـ قال رسولُ الله ﷺ: «**فتلك بتلك**» ـ، وإذا قال: سمع[1] اللهُ لمن حَمِده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحمد، **يَسمَع اللهُ** لكم، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قال على لسانِ نبيِّه ﷺ: سمع اللهُ لمن حمده، وإذا كـبَّر وسجد فكبِّروا واسجُدوا، فإنَّ الإمامَ يسجدُ قبلكم ويرفعُ قبلكم ـ قال رسولُ الله ﷺ: «فتلك بتلك» ـ فإذا كان عند القَعْدة فليكن من أوَّلِ قولِ أحدِكم أن يقول: التحيَّـاتُ الطيِّباتُ الصَّلواتُ لله، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ الله الصَّالحين، أشهدُ أن لا إلـهَ إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه»[2].

لم يقل أحمد: «وبركاته»، ولا قال: «وأشهد»، قال: «وأنَّ محمداً».

قـوله: (أُقِرَّتِ الصَّلاةُ بالبرِّ والزَّكاةِ) ورُويَ[3]: قَرَّت؛ أي: استقرَّت **معَهمـا**،

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «معناه: استجاب الله تعالى دعاءَ من حمده، وهذا من الإمام دعاء للمأموم، وإشارة إلى قوله: ربنا لك الحمد، فانتظمت الدعوتان إحداهما بالأخرى. ط».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب قوله ربنا ولك الحمد (١٠٦٤).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (غ): «ويروى».

وقُرِنَت بهما؛ أي: هي مقرونةٌ بالبِرِّ، وهو الصِّدقُ وجماعُ الخيرِ، ومقرونةٌ بالزَّكاةِ في القرآنِ، مذكورةٌ معَها.

وقِيلَ: أي: قُرِنَت بهما وصارَ الجميعُ مأموراً به.

وقوله: (انفَتَلَ)؛ أي: انصرَفَ.

وقوله: (فأَرَمَّ القومُ) رُوي بالزَّاي المعجَمةِ، وتخفيفِ الميم؛ أي: أمسَكُوا عن الكلامِ، والرِّوايةُ المشهورةُ بالرَّاءِ وتشديدِ الميمِ؛ أي: سكتُوا ولم يُجيبوا.

وقوله: (ولقد رَهِبتُ) من حدِّ: «سَمِعَ»؛ أي: خِفتُ **(أن تَبْكَعَني)** بفتحِ مُثنَّاة، وسكونِ موحَّدةٍ؛/ أي: توبِّخَني بهذه الكلمةِ[١]، وتستقبلَني بالمكروه. [غ/ ٧٧-أ]

وقوله: (يُحِبْكم الله) جوابُ الأمرِ؛ أي: يستَجِبْ لكم.

وقوله: (فتِلكَ بتِلكَ)؛ أي: فزيادةُ إمامِكم عليكم في الرُّكوعِ أوَّلاً مُنجَبِرةٌ بزيادتِكم عليه في الركوعِ آخراً، فيصيرُ ركوعُكم[٢] كركوعِ الإمام، أو فزيادتُكم في الرُّكوعِ آخِراً بمُقابَلةِ زيادةِ إمامِكم عليكم في الرُّكوعِ أوَّلاً.

ولك أنْ تقولَ: فتلكَ اللَّحظةُ الَّتي سبَقَكم بها الإمامُ أوَّلاً مُنجَبِرةٌ بتلكَ اللَّحظةِ / [الَّتي][٣] تأخَّرتُم بها عنه ثانياً، أو بالعكسِ؛ على أنَّ الباءَ للمُقابَلة. [ص/ ٤٤-ب]

أو تقولَ: فقَبْليَّـةُ إمامِكم مُنجَبِرةٌ ببَعْديَّتِكم، أو فبَعْديَّتِكم في مقابَلةِ قَبْليَّـةِ إمامِكم.

ومَآلُ الكلِّ واحدٌ.

---

(١) قوله: «بهذه الكلمة»، ساقط من (س).

(٢) في (ص) و(غ): «ركوع».

(٣) ليست في النسخ، ولعلها ضرورية، والله تعالى أعلم.

وقِيلَ: المعنى: فتلكَ الدَّعوةُ تُستجاب[1] بتلك الكلمةِ؛ أي: الدَّعوةُ الَّتي تتضمَّنُها الفاتحةُ تُستجاب في حقِّ المأمومِ بكلمةِ: آمينَ.

أو المعنَى: فتلكَ ـ أي: صلاتُكم ـ متعلِّقةٌ بتلك؛ أي: بصلاةِ إمامِكم، فاتبعُوهُ وائتُوا به، ولا تختلفُوا عليه.

وعلى الأوَّلِ من هذَينِ الوجهَينِ الأخيرَينِ معنىَ: «تلكَ بتلكَ» في المرَّةِ الثَّانية؛ أي: فتلك الدَّعوةُ الَّتي يتضمَّنُها قولُ الإمامِ ـ أعني: سمعَ اللهُ لِمَنْ حمِدَهُ ـ تُستجابُ لكم بتلكَ الكلمةِ؛ أي: ربَّنا ولكَ الحمدُ.

وقوله: (يسمعِ اللهُ) بالجزمِ جوابُ الأمرِ؛ أي: يُستَجَبْ لكم.

* * *

٩٦٧ـ حدَّثنا عاصمُ بنُ النَّضْرِ، حدَّثنا المُعتَمِر، قال: سمعتُ أبي، حدَّثنا قتادة، عن أبي غلَّاب، يُحدِّثه عن حِطَّان بنِ عبد الله الرَّقَاشي، بهذا الحديث، زاد: «فإذا قرأ فأنصِتوا»، وقال في التشهُّد بعد «أشهدُ أن لا إلـهَ إلَّا الله» زاد: «وحدَه لا شريكَ له»[2]. **٩٧٣**

قال أبو داود: قولُه: «وأنصِتوا» ليس بمحفوظ، لم يَجِئْ به إلا سُليمانُ التَّيميُّ في هذا الحديث./ [٦٣ - أ]

٩٦٨ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا اللَّيث، عن أبي الزُّبير، عن **٩٧٤**

(١) في (غ): «تستجار»، وهو خطأ.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

سعيدِ بن جُبَيـر وطاووس، عن ابنِ عباس أنَّه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا التَّشـهُّدَ كما يُعلِّمنا القرآن، وكان يقول: «التحيَّاتُ المُباركاتُ الصَّلواتُ الطيِّباتُ لله، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، وأشهدُ أن لا إلـهَ إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله ﷺ»[١].

٩٧٥ ٩٦٩ـ حدَّثنـا محمدُ بنُ داودَ بنِ سفيان، حدَّثنا يحيى بنُ حسَّـان، حدَّثنا سُليمانُ بنُ موسى أبو داود، حدَّثنا جعفرُ بنُ سعْد بن سَمُرةَ بنِ جُندُب، حدَّثني خُبَيب بنُ سُليمان، عن أبيـهِ سُليمانَ بنِ سَـمُرة، عن سَمُرةَ بنِ جُندُب: أمَّا بعد، أمرنا رسولُ الله ﷺ إذا كان في وَسَط الصَّلاة أو حين انقِضائها: «فابدؤوا قبلَ التَّسليم فقولوا: التحيَّـاتُ الطيِّباتُ والصَّلواتُ والملكُ لله، ثمَّ سَلِّموا عن اليمين[٢]، ثمَّ سَلِّموا على قارئِكم، وعلى أنفسِكم»[٣].

قال أبو داود: سُليمانُ بنُ موسى كوفيُّ الأصل، كان بدمشق. ودلَّت هذهِ الصَّحيفةُ أنَّ الحسنَ سمعَ من سَمُرة.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب منه أيضاً (٢٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، نوع آخر من التشهد (١١٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (٩٠٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: على اليمين».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، جعفر بن سعد ضعيف، وخبيب بن سليمان ابن سمرة وأبوه مجهولان وضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١: ٢٦٧) (٢٧١).

(١٧٤)
بابُ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ بعدَ التَّشهُّد

٩٧٠ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبة، عنِ الحكم، عن ابنِ أبي ليلى، عن كعبِ بن عُجْرة، قال: قُلنا ـ أو قالوا ـ: يا رسولَ الله، أمرتَنا أن نُصَلِّيَ عليك، وأن نُسلِّمَ عليك، فأمَّا السَّلامُ **فقد عرفناه**، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: «قولُوا: اللَّهُمَّ صلِّ على **محمَّدٍ وآلِ محمَّد**، كما صلَّيتَ على إبراهيم، وبارِكْ على مُحمَّد وآلِ محمَّد، كما باركتَ على إبراهيم، **إنك حميدٌ مجيد**»[1]. ٩٧٦

قوله: (فقَدْ عَـرَفْناهُ)؛ أي: في التَّشهُّدِ، أو بما جَرَى على[2] الألسنةِ في كيفيَّةِ سلامِ بعضِهم على بعض.

وعلى الوجهَينِ: لا دلالةَ في الحديثِ على كونِ الصَّلاةِ في التَّشهُّدِ، واللهُ تعالى أعلم.

وأمَّا تشبيهُ صلاتِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ بصلاةِ إبراهيمَ؛ فلعلَّه بالنَّظرِ إلى

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٣٣٧٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الوتر، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، نوع آخر (١٢٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٤).

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «عليه».

ما يفيدُهُ واو العطفِ في قولِهِ: (وآلِ محمَّدٍ) من الجمعِ، والمشارَكةِ، وعُمومِ الصَّلاةِ له صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ ولأهلِ بيتِهِ؛ أي: شارِكْ أهلَ بيتِهِ معَهُ في الصَّلاةِ، واجعلِ الصَّلاةَ عليه عامَّةً له ولأهلِ بيتِهِ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ كذلك، فكأنَّه صلَّى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ لَمَّا رأى أنَّ الصَّلاةَ عليهِ من الله تعالى ثابتةٌ على الدَّوام؛ كما هو مفادُ [س/ ٥٨ - ب] صيغةِ المضارعِ المفيدِ للاستمرارِ/ التَّجدُّديِّ في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فدعاءُ المؤمنينَ بمجرَّدِ الصَّلاةِ عليهِ قليلُ [غ/ ٧٧ - ب] الجَدْوَى، بيَّنَ(١) لهم أن يدعُوا له بعُمومِ/ صلاتِهِ له ولأهلِ بيتِهِ؛ ليكونَ دعاؤُهم مُستجلِباً لفائدةٍ جديدةٍ.

وهذا هو الموافقُ لما ذَكَرَهُ علماءُ المعاني في القُيودِ: أنَّ محضَ(٢) الفائدةِ في الكلامِ هو القيدُ الزَّائد، وكأنَّه لهذا خصَّ إبراهيمَ؛ لأنَّه كانَ معلوماً بعُمومِ الصَّلاةِ له ولأهلِ بيتِهِ على لسانِ الملائكةِ؛ ولهذا خَتَمَ بقولِـهِ: (إنَّك حميدٌ مجيدٌ)؛ كما ختمَتِ الملائكةُ صلاتَهم على أهلِ بيتِ إبراهيمَ بذلك.

وقال بعضُ المحقِّقين: وجهُ الشَّبَهِ: هو كونُ كلٍّ من الصَّلاتينِ أفضلَ وأَولى وأتمَّ من صلاةِ مَن قبلَه؛ أي: كما صلَّيتَ على إبراهيمَ صلاةً هي أتمُّ وأفضلُ من صلاةِ مَن قبلَه؛ كذلك صلِّ على محمَّدٍ صلاةً هي أفضلُ وأتمُّ من صلاةِ مَن قبلَه.

ولك أن تجعلَ وجهَ الـشَّبهِ مجموعَ الأمرَينِ من العُـمومِ والأفضليَّـةِ، واللهُ تعالى أعلم.

ثمَّ لعلَّ وجهَ إظهارِ «محمَّد» في قولِـهِ: «وآلِ محمَّدٍ» معَ تقدُّم ذِكْـره: هو

---

(١) هذا جواب الشرط في قوله: «لَمَّا رأى أن الصلاة ...».

(٢) في (غ): «محط».

أنَّ استحقاقَ الآلِ بالإتْباعِ لمحمَّدٍ/ ، فالتَّنصيصُ على اسمِهِ آكَدُ في الدَّلالةِ على [أ/ ٦١ - أ] استحقاقِهم، والله تعالى أعلم.

* * *

٩٧١ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع، حدَّثنا شعبة، بهذا الحديث، قال: «صلِّ على محمَّد وعلى آلِ محمَّد، كما صلَّيت على آلِ إبراهيم»(١). ٩٧٧

٩٧٢ـ حدَّثنا محمدُ بن العلاء، حدَّثنا ابنُ بشر، عن مِسْعَر، عنِ الحكم، بإسناده بهذا، قال: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آلِ محمَّد، كما صلَّيتَ على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، اللَّهُمَّ بارِكْ على محمَّد وعلى آلِ محمَّد، كما باركتَ على آلِ إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد»(٢). ٩٧٨

قال أبو داود: رواه الزُّبيرُ بنُ عَدِيّ، عن ابنِ أبي ليلى كما رواهُ مِسعَر، إلا أنه قال: «كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد، وبارِكْ على محمَّد»، وساق مِثلَه(٣).

٩٧٣ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، ٩٧٩

(ح) وحدَّثنا ابنُ السَّرْح، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني مالك، عن عبدِ الله بن أبي بكر بنِ محمد بن عمرِو بن حَزْم، عن أبيه، عن عمرِو

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن منده في «التوحيد» (٣١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩: ١٣٠) (٢٨٥).

ابن سُلَيم الزُّرَقي، أنه قال: أخبرني أبو حُميد السَّاعديُّ أنَّهم قالوا: يا رسولَ الله، كيف نصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِه، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيم، وبارِكْ على محمَّدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِه، كما باركتَ على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد»(١).

٩٨٠ ٩٧٤ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن نُعَيم بن عبد الله المُجْمِر، أنَّ محمدَ بنَ عبد الله بن زيد ـ وعبدُ الله بنُ زيد هو الذي أُرِيَ النِّداءَ بالصَّلاة ـ أخبره عن أبي مسعود الأنصاريِّ أنَّه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مَجلِسِ سعدِ بن عُبادة، فقال له بَشيرُ بنُ سعد: أمرنا اللهُ أن نُصلِّيَ عليك يا رسولَ الله، فكيف نُصلِّي عليك؟ فسكت رسولُ الله ﷺ حتى تمنَّينا أنَّه لم يسأله، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «قولوا»، فذكر معنى حديث كعب بن عُجرة، زاد في آخره: «في العالَمين، إنك حميدٌ مجيد»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٣٣٦٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، نوع آخر (١٢٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام والفوائد، باب: ومن سورة الأحزاب (٣٢٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ (١٢٨٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٩٧٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونس، حدَّثنا زهير، حدَّثنا محمدُ بن إسحاق، حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ بنِ الحارث، عن محمَّدِ بن عبد الله بن زيد، عن عقبةَ بن عمرو، بهذا الخبر، قال: «قولوا: اللّٰهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ النبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِ محمَّد»(١). ٩٨١

٩٧٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حِبَّان بنُ يسار الكِلابيُّ، حدَّثني/ أبو مُطرِّف عُبيدُ الله بنُ طلحةَ بن عُبيد الله بنِ كُرَيز، حدَّثني محمدُ بنُ عليٍّ الهاشميّ، عن المُجمِر، عن أبي هُريرة، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن سرَّه أن يكتالَ بالمِكيالِ الأَوْفى إذا صلَّى علينا أهلَ البيت، فليقل: اللّٰهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ النبيِّ وأزواجِه أُمَّهاتِ المؤمنين وذُرِّيَّتِه وأهلِ بيته، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد»(٢). ٩٨٢ [٦٣ - ب]

قوله: (**حِبَّان**) بكسرِ الحاءِ، وتشديدِ الموحَّدةِ.

* * *

٩٧٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا الوليدُ بن مسلم، حدَّثنا الأوزاعيّ، حدَّثني حسَّان بنُ عطيَّة، حدَّثني محمدُ بنُ أبي عائشةَ، أنه سمع أبا هُريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فَرَغَ أحدُكم منَ التشهُّدِ الآخِرِ، ٩٨٣

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، حبان بن يسار الكلابي كان قد اختلط، ومحمد ابن علي الهاشمي قال الحافظ في «التقريب»: كأنه أبو جعفر الباقر، أو آخر مجهول، وقد اختلف على حبان بن يسار في إسناده.

فليتعـوَّذْ بالله من أربع: من عذاب جهنَّم، ومن عذابِ القبر، ومن فِتنةِ المَحْيا والممات، ومن شَرِّ المسيح الدجال»[١].

قوله: (فليتعَوَّذْ بالله) ظاهِرُهُ: الوجوبُ، لكنَّ الجمهورَ حملُوه على النَّدب. وقالَ بعضُهم بالوجوبِ، فينبغي الاهتمامُ به.

* * *

٩٨٤ **٩٧٨ـ** حدَّثنـا وَهْبُ بنُ بقيَّة، أخبرنا عُمرُ بن يونُس اليماميّ، حدَّثني محمدُ بنُ عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن طاووس، عن ابن عباس، عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه كان يقولُ بعدَ التشهُّد: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ من عذاب جهنَّم، وأعوذُ بك من عذاب القبر، وأعوذُ بك من فِتنةِ الدجَّال، وأعوذُ بك من فِتنةَ المحيا والممات»[٢].

٩٨٥ **٩٧٩ـ** حدَّثنـا عبدُ الله بنُ عمرٍو أبو مَعْمر، حدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا الحسينُ المُعلِّم، عن عبدِ الله بن بُريدة، عن حنظلةَ بن عليّ، أنَّ مِحْجَنَ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (١٣٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، نوع آخر (١٣١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ (٩٠٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه بنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٤٠).
وسيرد برقم (١٥٤١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديثٌ صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمَّد بن عبد الله بن طاووس، وباقي رجاله ثقات.

ابنَ الأَذْرَعِ[١] حدَّثه قال: دخل رسولُ الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجلٍ قد قضى صلاتَه وهو يتشهَّد، وهو يقول: اللّهُمَّ إنِّي أسألُكَ يا الله الأحدُ الصَّمد، الذي لم يلد ولم يُولَد، ولم يكن له كُفواً أحد، أن تَغفِرَ لي ذُنوبي، إنَّك أنتَ الغَفُورُ الرَّحيم، قال: فقال: «قد غُفِرَ له، قد غُفِرَ له» ثلاثاً[٢].

(١٧٥)
بابُ إخفاءِ التشهُّد

٩٨٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيد الكِنديّ، حدَّثنا يونُس ـ يعني: ابنَ بُكَير ـ، عن محمَّدِ بن إسحاق، عن عبدِ الرَّحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال: منَ السُّنَّةِ أن يُخفى التشهُّدُ[٣]. ٩٨٦

(١٧٦)
بابُ الإشارةِ في التشهُّد

٩٨١ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن مُسلِم بن أبي مريم، عن عليِّ ابن عبد الرَّحمن المُعاويّ، قال: رآني عبدُ الله بنُ عمرَ وأنا أعبَثُ بالحصى ٩٨٧

---

(١) في الأصل: «الأذرع»، ولم نقف على من قيده بالذال المعجمة.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر (١٣٠١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يخفي التشهد (٢٩١)، وقال: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، محمد بن إسحاق ـ وإن كان مدلساً ورواه بالعنعنة ـ قد توبع.

في الصَّلاة، فلمَّا انصَرَفَ نهاني، وقال: اصنَعْ كما كان رسولُ الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسولُ الله ﷺ يصنع؟ قال: إذا جلسَ في الصَّلاة، وضعَ كفَّه اليُمنى على فَخِذِه اليُمنى، وقبضَ أصابعَه كُلَّها، **وأشارَ بإصبعِه** التي تلي الإبهام، ووضعَ كفَّه اليُسْرى على فَخِذِه اليُسرى[1].

(وأشارَ بإصبَعِهِ) قد أخذَ به الجمهورُ وأبو حنيفةَ وصاحباهُ؛ كما نصَّ عليه محمَّدٌ في «مُوطَّئِهِ»[2] وغيرِهِ، إلا أنَّ بعضَ مشايخِ المذهبِ أنكرَ الإشارةَ، ولكنَّ أهلَ التَّحقيقِ من علماءِ المذهبِ نصُّوا على أنَّ قولَهم مخالفٌ للرِّوايةِ والدِّرايةِ، فلا عبرةَ به[3].

* * *

٩٨٨ **٩٨٢ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرَّحيم البزَّاز، حدَّثنا عفَّان، حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، حدَّثنا عثمانُ بنُ حَكيم، حدَّثنا عامرُ بنُ عبدِ الله ابن الزُّبير، عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قعدَ في الصَّلاة جعلَ قَدَمَه اليُسرى تحتَ فَخِذِه اليُمنى وساقِه، وفَرَشَ قَدَمَه اليُمنى، ووضعَ يدَه اليُسرى على رُكبتِه اليُسرى، ووضعَ يدَه اليُمنى على فَخِذِه اليُمنى، وأشارَ بإصبَعِه ـ وأرانا عبدُ الواحد ـ وأشارَ بالسَّبَّابة[4].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٥٨٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب موضع البصر في التشهد (١١٦٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن الشيباني، كتاب السير، باب الدعاء (ص٢٦٩).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٢: ١٠٤ - ١٠٥).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في =

٩٨٩ ٩٨٣ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسن المِصِّيصيّ، حدَّثنا حجَّاج، عن ابنِ جُريج، عن زياد، عن محمَّد بن عَجْلان، عن عامرِ بن عبد الله، عن عبدِ الله بن الزُّبير أنَّه ذكر: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُشيرُ بإصبَعِه إذا دعا، ولا يُحرِّكُها.

قال ابن جُرَيج: وزاد عمرُو بنُ دينار، قال: أخبرني عامرٌ عن أبيه، أنه رأى النبيَّ ﷺ يدعو كذلك، ويتحامَلُ النبيُّ ﷺ بيدِه اليُسرى على فَخِذِه اليُسرى[١].

٩٩٠ ٩٨٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا يحي، حدَّثنا ابنُ عَجْلان، عن عامرِ بن عبد الله/ بن الزُّبير، عن أبيه، بهذا الحديث، قال: لا يُجاوِزُ بَصَرُه إشارتَه، وحديثُ حجَّاج أتمّ[٢]. [٦٤-أ]

٩٩١ ٩٨٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، حدَّثنا عثمان ـ يعني: ابنَ عبدِ الرَّحمن ـ حدَّثنا عصامُ بن قُدامةَ من بني بَجِيلة، عن مالكِ بن نُمَيْر

= الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٥٧٩)، والنسائي بنحوه في «سننه»، كتاب السهو، موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة (١٢٧٥).
وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة (١٢٧٠).
سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، ابن جريج ـ وإن كان مدلساً ـ قد صرح بالتحديث عند النسائي.

(٢) سلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل ابن عجلان، وباقي رجاله ثقات.

الخزاعيّ، عن أبيه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ واضعاً ذِراعَه اليُمنى على فخِذه اليُمْنى، رافعاً إصبَعَه السبَّابة، **قد حَناها شيئاً**[١].

قوله: (قد حَنَاها شيئاً)؛ أي: ميَّلَها، واللهُ تعالى أعلم.

(١٧٧)

بابُ كرَاهيةِ الاعتمادِ على اليدِ في الصَّلاة

٩٩٢ **٩٨٦**ـ حدَّثنـا أحمدُ بن حنبل وأحمدُ بنُ محمَّد بن شبُّويه ومحمدُ بنُ رافع ومحمدُ بنُ عبد الملك الغَزَّال، قالوا: حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، عن مَعْمَر، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّة، عن نافع، عنِ ابن عُمَر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ: قال أحمدُ بنُ حنبل: أن يجلِسَ الرَّجلُ في الصَّلاة، وهو معتمِدٌ على يده[٢].

وقال ابنُ شَبُّويَه: **نهى أن يَعْتَمِدَ الرَّجلُ على يدِه في الصَّلاة.**

وقال ابنُ رافع: نهى أن يُصَلِّيَ الرَّجلُ وهو معتمِدٌ على يده، وذكره.

وقال ابنُ عبد الملك: نهى أن يَعْتَمِدَ الرجلُ على يديه إذا نهض في الصلاة[٣].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب إحناء السبابة في الإشارة (١٢٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإشارة في التشهد (٩١١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: «قد حناها شيئاً»، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة مالك بن نمير، وعثمان بن عبد الرحمن ـ وهو الطرائفي ـ ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

(٢) كُتب فوقها في الأصل: «زاد الحاكم والبيهقي: اليسرى، وقال: إنها صلاة اليهود. ط».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (نَهى أن يعتمدَ الرَّجلُ على يدِهِ في الصَّلاةِ) لا بُدَّ من حملِهِ على حالةِ الجلوسِ؛ كما في روايةِ أحمدَ[١]، وحالةَ[٢] النُّهوضِ؛ كما في روايةِ ابن عبدِ الملكِ، وإلَّا فالاعتمادُ على اليَدينِ حالةَ السُّجودِ معلومٌ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٩٨٧ـ حدَّثنا بِشرُ بنُ هِلال، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّة، قال: سألتُ نافعاً عنِ الرَّجل يُصلِّي وهو مُشبِّكٌ يديه، قال: قال ابنُ عمر: تلك صلاةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم[٣]. ٩٩٣

٩٨٨ـ حدَّثنا هارونُ بنُ زيد بنِ أبي الزَّرقاء، حدَّثنا أبي، ٩٩٤

(ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ سلمة، حدَّثنا ابنُ وَهْب ـ وهذا لفظُه ـ جميعاً عن هشام بنِ سعد، عن نافع، عن ابنِ عمر، أنَّه رأى رجلاً يتَّكئ على يدِه اليُسرى وهو قاعِدٌ في الصَّلاة ـ وقال هارونُ بنُ زيد: ساقطٌ[٤] على شِقِّه الأيسر، ثمَّ اتَّفقا ـ فقال له: لا تَجْلِسْ هكذا؛ فإنَّ هكذا يَجْلِسُ الذين يُعذَّبُون[٥].

---

(١) انظر: «مسند الإمام أحمد» (٦٣٤٧).

(٢) في (غ): «أو حالة».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح موقوفاً.

(٤) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: ساقطاً».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح مرفوعاً، وهذا إسناد حسن في المتابعات، هشام ابن سعد يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد صح الحديث مرفوعاً فهي متابعة قوية لهشام.

(١٧٨)
بابٌ في تخفيفِ القُعود

٩٩٥ **٩٨٩ـ** حدَّثنـا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبة، عن سعدِ بنِ إبراهيم، عن أبي عُبيدةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: كان **في الرَّكعتين الأُوليَـين** كأنه **على الرَّضْف**، قال: قلنا: حتَّى يقوم؟ قال: **حتَّى يقوم**(١).

قوله: (على الرَّضْفِ) بفتحِ راءٍ، وسكونِ ضادٍ معجَمةٍ، وفاءٍ: الحجارةُ المحماة(٢)، الواحدةُ: الرَّضْفة.

والمراد بقوله: (في الرَّكعتَين الأُولَيَـينِ) في جُلُوس الرَّكعتَين الأُولَيَينِ في غيرِ الثُّنائيَّة.

أمَّا تقديرُ الجلوسِ: فبِقَرينةِ: **(حتَّى يقومَ)**.

[غ/ ٧٦-أ] وأمَّا حملُ الصَّلاةِ على غيرِ الثُّنائيَّة: فبِقَرينةِ تَوصيفِ الرَّكعتَين/ بالأُولَيَين؛ إذ لا يُوصفُ رَكْعتَا الثُّنائيَّةِ بالأُولَيَين، وهذا ظاهرٌ.

ثمَّ يُجعَل مجموعُ قولِهِ: «على الرَّضْفِ، حتَّى يقومَ» كنايةً عن التَّخفيفِ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سنـنه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليـين (٣٦٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول (١١٧٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) قوله: «المحماة» من (غ).

(١٧٩)

بابٌ في السَّلام

٩٩٠ـ حدَّثنـا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، ٩٩٦

(ح) وحدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زائدةُ،

(ح) وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو الأَحْوص،

(ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيد المحاربيُّ وزيادُ بن أَيُّوب، قالا: حدَّثنا عمرُ بنُ عُبَيدٍ الطَّنافِسِيُّ،

(ح) وحدَّثنا تميمُ بنُ المنتصر، أخبرنا إسحاق ـ يعني: ابنَ يوسُف، عن شَرِيك،

(ح) وحدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيع، حدَّثنا حُسينُ بنُ محمَّد، حدَّثنا إسرائيل، كلُّهم، عن أبي إسحاق، عن أبي الأَحْوَص، عن عبدِ الله ـ وقال إسرائيل: عن أبي الأَحْوَص والأسود ـ عن عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسلِّمُ عن يمينِه وعن شِماله حتَّى يُرى بياضُ خدِّه: «السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله، السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله»[1].

قال أبو داود: هذا لفظُ حديثِ سُفيان، وحديثُ شَرِيك[2] لم يفسِّرْه.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة (٢٩٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، كيف السلام على الشمال؟ (١٣٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم (٩١٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: إسرائيل»، وأشار إلى أن في نسخة الخطيب: «شريك».

قال أبو داود: ورواه زهيرٌ عن أبي إسحاق[١]. ويحيى بنُ آدمَ عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرَّحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمةَ عن عبد الله[٢].

قال أبو داود: شعبةُ كان ينكرُ هذا الحديثَ حديثَ أبي إسحاق.

٩٩٧ ٩٩١ـ حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ عبد الله، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا موسى ابنُ قيسٍ الحضرميّ، عن سلمةَ بن كُهيل، عن علقَمةَ بن وائل، عن أبيه قال: صَلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ، فكان يُسلِّمُ عن يمينه: «السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شِماله: «السَّلام عليكم ورحمة الله»[٣].

٩٩٨ ٩٩٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يحيى بنُ زكريَّا ووكيع، عن مِسْعَر، عن عُبيدِ الله بن القِبْطية، عن جابر بن سَمُرة، قال: كنَّا إذا صلَّينا خلفَ رسولِ الله ﷺ فسلَّم أحدُنا، أشار بيدِه مِنْ عن يمينه ومِنْ عن يساره، فلمَّا صلَّى قال: «ما بالُ أحدِكم **يرمي بيدِه** كأنَّها/ أذنابُ [٦٤ - ب] خيلٍ **شُمْس**؟ إنما يكفي أحدَكُم ـ أو: لا يكفي أحدَكُم ـ أن يقول هكذا ـ وأشار بإصبَعِه ـ يُسَلِّم على أخيه، مِنْ عن يمينِه، ومِن عن شِمالِه»[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصلوات، من كان يسلم في الصَّلاة تسليمتين (٣٠٤٦)، والشاشي في «مسنده» (٤٣١).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٩٧٢).
(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع (٤٣١)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة (١١٨٥). =

قوله: (يَرمِي بيدِهِ)؛ أي: يشيرُ بها **(كأنَّها)** ـ أي: الأيدي ـ المفهومة مما سبق.

و**(شُمْس)** بضمٍّ، وسكونٍ/ ، أو بضمَّتين، جمع: شَمُوس، وهو: النَّفورُ من [ص/ ٤٥ - أ] الدَّوابِّ الَّذي لا يستقرُّ/ [لشَغَبِهِ][1] وحِدَّتِهِ، وأذنابُها كثيرُ الاضطرابِ، والمقصودُ: [س/ ٥٩ - أ] النَّهيُ عن الإشارةِ باليدِ عندَ السَّلام.

* * *

٩٩٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمان الأنباريّ، حدَّثنا أبو نُعَيم، عن مِسْعر، بإسناده ومعناه، قال: «أما يكفي أحدَكم ـ أو أحدَهم ـ أن يضعَ يدَه على فخذِه، ثمَّ يُسلِّم على أخيه مِن عن يمينِه ومِن عن شماله»[2]. ٩٩٩

٩٩٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفيليّ، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا الأعمش، عن المُسَيَّب بن رافع، عن تميم الطائيّ، عن جابر بن سَمُرة، قال: دخل علينا رسولُ الله ﷺ والنَّاسُ رافعو أيديهم ـ قال زهير: أُرَاه **قال: في الصَّلاة** ـ قال: «ما لي أَراكُمْ رافعي أيديكم كأنَّها أذنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! أُسْكُنوا في الصَّلاة»[3]. ١٠٠٠

= وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في النسخ: «لسبقه»، ولعل المثبت هو الصواب، وهو موافق لما في «شرح العيني» (٤: ٢٨٤)، و«مرقاة الصعود» (١: ٣٥٨).

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (**قالَ: في الصَّلاةِ**) المرادُ: عندَ السَّلامِ، وللتَّنبيهِ على هذا ذَكَـرَ المصنِّفُ هذه الرِّوايةَ في هذا البابِ، وقدَّمَ عليها الرِّوايةَ الَّتي تفيدُ التَّفصيل.

والحاصلُ: الحديثُ مَسُـوقٌ[١] للنَّهي عن رفعِ الأيدي عندَ السَّلامِ إشارةً إلى الجانبَينِ، ولا دلالةَ فيه على النَّهي عن الرَّفعِ عندَ الرُّكوع، وعندَ الرَّفعِ منهُ.

ولذلكَ قالَ النَّوويُّ: الاستدلالُ به على النَّهي عن الرَّفعِ عندَ الرُّكوع، وعندَ الرَّفعِ منهُ؛ جهلٌ قبيحٌ[٢].

وقد يُقالُ: العِبرةُ لعُمومِ اللَّفظِ، فصحَّ بناءُ الاستـدلالِ عليهِ، وخُصوصُ المَورِدِ لا عِبرةَ به، إلَّا أن يُقالَ: ذلك إذا لم يعارِضْهُ عن العُمومِ عارضٌ، وإلَّا يُحمَل على خُصوصِ المَورِدِ، وهاهُنا قد صحَّ، وثبتَ الرَّفعُ عندَ الرُّكوعِ وعندَ الرَّفعِ منهُ ثُبُوتاً لا مَرَدَّ لهُ، فيجبُ حملُ هذا الحديثِ على خُصوصِ المَوردِ؛ تَوفيقاً ودَفْعاً للتَّعارضِ، واللهُ تعالى أعلم.

(١٨٠)

بابُ الرَّدِّ على الإمام

٩٩٥ـ حدَّثنـا محمَّدُ بنُ عثمان أبو الجُماهِر، حدَّثنا سعيدُ بنُ بَشير، عن قتادة، عنِ الحسن، عن سَمُرةَ قال: أمرنا النبيُّ ﷺ أن نرُدَّ على الإمامِ **وأن نَتَحابّ**، وأن يُسلِّمَ بعضُنا على بعض[٣].

---

(١) في (أ) و(غ): «مسبوق»، تصحيف.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣: ٣٧٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب رد السلام على الإمام (٩٢١) و(٩٢٢). =

قوله: (**وأن نَتَحابَّ**)؛ أي: يُحبَّ بعضُنا بعضاً.

* * *

٩٩٦ـ حدَّثنا أحمدُ بن عَبْدة، أخبرنا سُفيان، عن عَمرٍو، عن أبي مَعْبد، عنِ ابن عبَّاس، قال: **كان يُعلَمُ** انقضاءُ صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالتكبير[1]. ١٠٠٢

/ **قوله**: (**كانَ يُعلَمُ**) وفي رواية: «كنتُ أعرفُ ... إلخ»، وكأنَّه رضيَ اللهُ تعالى عنهُ ـ لصغرِهِ ـ لم يكن[2] يحضرُ الجماعةَ، أو كان يحضُر في آخرِ الصُّفوفِ، فيعرفُ تماميَّةَ الصَّلاةِ بسماعِ التَّكبيرِ. [أ/ ٦١ - ب]

* * *

٩٩٧ـحدَّثنا يحيى بنُ موسى البلخيّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرني ابنُ جُريج، أخبرنا عمرُو بن دينار، أنَّ أبا مَعْبدٍ مولى ابن عبَّاس أخبره، أنَّ ابنَ عباس أخبره: **أنَّ رَفْعَ الصَّوتِ** للذِّكر حين ينصرِفُ النَّاس مِنَ ١٠٠٣

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، الحسن البصري لم يصرح بسماعه من سمرة، وسعيد بن بشير حسن في المتابعات، وقد توبع، فتبقى عنعنة الحسن البصري، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ وابن خزيمة والحاكم وسكت عنه الذهبي.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة (٥٨٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب التكبير بعد تسليم الإمام (١٣٣٥).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «يكن» من (غ).

المكتوبة كان ذلك على عَهْد رسول الله ﷺ، وأنَّ ابنَ عبَّاس قال: كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك وأَسمعُه[١].

قوله: (أنَّ رفعَ الصَّوتِ... إلخ) ظاهرُ الحديثِ يفيدُ الاعتبارَ بالجهرِ في الأذكارِ بعدَ الصَّلاةِ المكتوبةِ، فلعلَّ ما وردَ في النَّهي من الجهرِ يكونُ المرادُ به الجهرَ البالغَ غايتَهُ، أو حينَ[٢] كانَ هُناك مانعٌ.

وبالجملةِ: في الحديثِ[٣] حجَّةٌ قويَّةٌ بجوازِ الجهرِ في الأذكارِ.

* * *

١٠٠٤ **٩٩٨ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثني محمَّدُ بنُ يوسفَ الفِرْيابيّ، حدَّثنا الأوزاعيّ، عن قُـرَّةَ بن عبد الرَّحمن، عنِ الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**حَذْفُ السَّلامِ** سُنّة»[٤].

قوله: (حذفُ السَّلامِ) بحاءٍ مهمَلةٍ، وذالٍ معجَمةٍ، أي: تخفيفُهُ وتركُ الإطالةِ فيه.

وفسَّرَ غيرُ واحدٍ حذفَ السَّلامِ بألَّا يُمَدَّ.

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «وحين».

(٣) في (غ): «فالحديث».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة (٢٩٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف قرة بن عبد الرحمن، وقد اختلف في رفعه ووقفه.

(١٨١)

بابُ إذا أحدثَ في صلاتِه

٩٩٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطَّان، عن مُسلم بن سلَّام، عن عليِّ بن طلْق، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فَسَا أحدُكم في الصَّلاة، فلينصرِف، فليتوضَّأْ وليُعِدْ صلاتَه»[١]. ١٠٠٥

(١٨٢)

بابٌ في الرَّجل يتطوَّع في مكانِه الذي صلَّى فيه المكتوبةَ

١٠٠٠ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا حمَّادٌ وعبدُ الوارث، عن ليث، عنِ الحجَّاج بنِ عُبيد، عن إبراهيمَ بن إسماعيل، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيَعجِزُ أَحدُكم» ـ قال عن عبدِ الوارث ـ: «**أن يتقدَّمَ** أو يتأخَّر أو **عن يمينِه** أو عن شِمالِه» ـ زاد في حديث حمَّاد ـ: «في الصَّلاة»؛ يعني: في السُّبْحة[٢]. ١٠٠٦

---

(١) سلف الحديث مكرراً رقم (٢٠٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسنٌ لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة مسلم بن سلَّام، فلم يرو عنه غير عيسى بن حطان، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقد ذكره ابن حبان أيضاً في «مشاهير علماء الأمصار» (٩٧٢)، وقال: قليل الرواية، يغرب فيها.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (١٤٢٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن إسماعيل ـ ويقال بالعكس ـ وحجاج بن عبيد مجهولان، وليث سيِّئ الحفظ، على اضطراب في إسناده.

قوله: (أنْ يتقدَّمَ)؛ أي: عن محلِّ الفَرْضِ لأجلِ النَّفل.

[غ/ ٧٦ - ب] **وقوله: (أو عن يَمينِهِ)**؛ أي: أو/ ينصرفَ عن يمينِهِ.

* * *

١٠٠٧ ١٠٠١ـ حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ نَجْدة، حدَّثنا أشعثُ بنُ شعبة، عن المِنْهال بنِ خليفة، عن الأزرق بنِ قيس، قال: صلَّى بنا إمامٌ لنا يُكنى أبا رِمْثةَ(١) فقال: صَلَّيتُ هذه الصَّلاة ـ أو مثلَ هذه الصَّلاة ـ مع النبيِّ ﷺ، قال: وكان أبو بكر وعمرُ يقومانِ في الصَّفِّ المُقَدَّم عن يمينِه، وكان رجلٌ قد شَهِدَ التَّكبيرةَ الأُولى منَ الصَّلاة، فصلَّى نبيُّ الله ﷺ، ثمَّ سلَّم عَنْ يمينِه وعَنْ يسارِه حتَّى رأينا بياضَ خدَّيْه، ثمَّ انفتلَ كانفتالِ أبي رِمْثة ـ يعني: نفسَه ـ **فقامَ الرَّجلُ الذي أدركَ** معه التكبيرةَ الأُولى مِنَ الصَّلاة **يشفع**، فوثبَ إليه عُمَر، فأخذ بمَنكِبه، **فهزَّه**، ثمَّ قال: اجْلِس، فإنَّه لم يَهْلِكْ أهلُ الكِتاب إلا أنَّهم لم يكُنْ بين صلَواتِهم فَصْل، فرفع النبيُّ ﷺ بَصَرهُ، فقال: «أصابَ الله بكَ يا ابن الخطَّاب»(٢).

قوله: (فقام رجل الذي أدرك) كذا: رجلٌ؛ بالتَّنكيرِ في نسختِنا، فالموصولُ بدل منه.

وقوله: (يشفعُ)؛ أي: يصلِّي رَكعتَينِ تطوُّعاً، وهذه الجملةُ استئنافٌ في محلِّ التَّعليلِ؛ أي: قامَ ليشفع.

وقوله: (فهزَّهُ)؛ أي: حرَّكَه ليُجلِسَه، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «في التهذيب: أبو ريمة»، وأشار إلى أن نسخة الخطيب: «أبا رمثة».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف المنهال بن خليفة، لكن روي الحديث من طريق آخر عن الأزرق بن قيس بنحو رواية المصنف بإسناد صحيح.

(١٨٣)
بابُ السَّهْوِ في السَّجْدتين

(بابُ السَّهوِ في السَّجدتَينِ) هكذا في نسختِنا، ولعلَّ «في» بمعنَى: «مع»؛ أي: بيان السَّهوِ معَ السَّجدتَينِ، أو المرادُ: السَّهو في حالةِ وُجوبِ السَّجدتَينِ؛ أي: السَّهو الموجب لهما، لا غيرُ الموجبِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٠٠٨ ١٠٠٢ـ حدَّثنـا محمَّدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا حمَّاد بنُ زيد، عن أيُّوب، عن محمَّد، عن أبي هُريرة، قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ **إحدى صلاتي العَشِيّ**: الظهرَ أو العصر، قال: فَصَلَّى بنا ركعتين، ثمَّ سلَّم، ثمَّ قام إلى خشبةٍ/ في [٦٥ - أ] مقدَّم المسجد، فوضعَ يديه عليها، إحداهُما على الأُخرى، يُعْرَفُ في وجهِه الغَضَب، ثمَّ خرج **سَرَعانُ الناس**، وهم يقولون: قُصِرَتِ الصَّلاة، قُصِرتِ الصَّلاة، وفي الناس أبو بكرٍ وعُمر، فهاباه أن يُكلِّماه، فقام رجلٌ كان رسولُ الله ﷺ يُسمِّيه ذا اليَديْن، فقال: يا رسولَ الله، أنسيتَ أم **قُصِرتِ** الصَّلاة؟ قال: «**لم أنْسَ ولم تُقْصَرِ** الصَّلاة»، قال: **بل نسيتَ** يا رسولَ الله، فأقبل رسولُ الله ﷺ على القوم، فقال: «أصَدَقَ ذو اليدين؟» **فأومَؤوا**: أي: نعم، فرجعَ رسولُ الله ﷺ إلى مَقامِه، فصلَّى الرَّكعتينِ الباقيتين، ثمَّ سَلَّم، ثمَّ كبَّر وسجدَ مِثلَ سُجودِه، أو أطول، ثمَّ رَفَعَ وكبَّر، ثمَّ كبَّر وسجدَ مثلَ سُجودِه، أو أطول، ثمَّ رفع وكبَّر، قال: فقيل لمحمَّد: سلَّم في السَّهْو؟ فقال: لم أحفظْه من أبي هُريرة، ولكن نبِّئْتُ أنَّ عِمرانَ بنَ حُصَيْن قال: ثمَّ سلَّم[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب ما جاء في السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو =

قوله: (إحدَى صلاتَي العَشِيِّ) بفتحِ عينٍ، وكسرِ معجَمةٍ، وتشديدِ ياءٍ؛ أي: آخر النَّهارِ.

وقوله: (سَرَعانُ النَّاسِ) هو بفتحتَينِ، وسكونِ الرَّاءِ: أوائلُهُم الَّذين يتسارَعونَ إلى الشَّيءِ، ويُقبِلون عليه بسرعةٍ.

وضُبِط بضمٍّ، أو كسرٍ، فسُكونٍ: جمعُ[1] سريعٍ.

وقوله: (أم قُصِرَتْ) بضمِّ الصَّاد.

وقوله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ: (لم أَنسَ، ولم تُقصَر) خرجَ على حسَبِ الظَّنِّ، ويُعتبَر الظَّنُّ قَيداً في الكلامِ/ [س/ ٥٩-ب]، تُرِكَ ذِكْرُه بناءً على أنَّ الغالبَ في بيانِ أمثالِ هذه الأشياءِ: أن يجريَ فيها الكلامُ بالنَّظرِ إلى الظَّنِّ، فكأنَّهُ قِيلَ: ما نَسيتُ، ولا قُصرتْ في ظنِّي، وهذا كلامٌ صادقٌ لا غُبارَ عليه، ولا يُتوهَّم فيه شائبةُ كذبٍ، وليس مَبنَى الجوابِ على كونِ الصِّدقِ المطابَقة للظَّنِّ، بل على أنَّه مطابَقةُ الواقعِ، فافهمْ.

= (١٢٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر (٣٩٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (١٢٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً (١٢١٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده بالأرقام: (١٠٠٣) و(١٠٠٤) و(١٠٠٥) و(١٠٠٦) و(١٠٠٧) و(١٠٠٨) و(١٠٠٩) و(١٠١٠) و(١٠١١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (أ): «جميع»، وهو خطأ.

وقوله: (بل نَسِيتَ) الجزمُ بالنِّسيانِ؛ لأنَّه ظهرَ بجوابِهِ عدمُ اطِّلاعِهِ على حقيقةِ الحالِ، ولا يُتَصوَّر ذلك إلَّا عندَ النِّسيانِ.

وقوله: (فأومَؤُوا) بالهمزةِ؛ أي: أشارُوا برؤُوسِهم.

واستدَلَّ بالحديثِ مَن يقولُ: الكلامُ مُطلَقاً لا يُبطِلُ الصَّلاةَ، بل ما يكونُ لإصلاحِها فهو معفوٌّ، ومَن يقولُ بإبطالِ الكلامِ مُطلَقاً؛ يحملُ الحديثَ على أنَّهُ قبلَ نسخِ إباحةِ الكلامِ في الصَّلاةِ.

لكنْ يُشكِلُ عليهم: أنَّ النَّسخَ كان قبلَ بدرٍ، وهذه الواقعةُ قد حضـرَها أبو هُريرةَ، وكان/ إسلامُهُ أيَّامَ خَيبر. [أ/ ٦٢ - أ]

وقال صاحبُ «البحرِ» من عُلمائِنا الحنفيَّةِ: ولم أرَ لهذا الإيرادِ جَوَاباً شافياً[١]، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٠٠٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، عن مالك، عن أيُّوب، عن محمَّد، بإسنادِه، وحديثُ حمَّاد أتمُّ. قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ ـ لم يقل: بنا، ولم يقل: فأومؤوا ـ قال: فقال النَّاس: نعم، قال: ثمَّ رفع ـ ولم يقل: وكبَّر ـ ثمَّ كبَّر وسجدَ مثلَ سُجودِهِ، أو أطول، وتمَّ حديثُه، لم يذكر ما بعده، ولم يذكُرْ: فأومؤوا، إلَّا حمادُ بنُ زيد[٢]. ١٠٠٩

---

(١) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم المصري (٢: ٣).

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٠١٠ ١٠٠٤ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا بشر ـ يعني: ابنَ المفضَّل ـ حدَّثنا سلمة ـ يعني: ابنَ علقمة ـ عن محمد، عن أبي هريرة، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ، بمعنى حمَّاد كُلّه، إلى آخر قوله: نُبِّئْتُ أنَّ عمرانَ بنَ حُصَين قال: ثمَّ سلَّم. قال: قلت: فالتشهُّد؟ قال: لم أسمعْ في التشهُّد، وأحَبُّ إليَّ أن يتشهَّد، ولم يذكر: كان يُسمِّيه ذا اليدين، ولا ذكر: فأومؤوا، ولا ذكرَ الغضب. وحديث أيُّوبَ[١] أتم[٢].

١٠١١ ١٠٠٥ـ حدَّثنا عليُّ بنُ نصر، حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، حدَّثنا حمَّادُ ابنُ زيد، عن أيُّوبَ وهشامٍ ويحيى بنِ عَتِيق وابنِ عَوْن، عن محمَّد، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ في قِصَّة ذي اليدينِ: أنَّه كبَّرَ وسَجَد، وقال هشام ـ يعني: ابنَ حَسَّان ـ: كبَّر، ثم كبَّرَ وسجد[٣].

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ أيضاً حبيبُ بنُ الشهيد وحُميدٌ ويونسُ وعاصمٌ الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة[٤]، لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر حمَّادُ بنُ زيد، عن هشام: أنه كبَّر، ثم كبَّر.

وروى حمادُ بنُ سلمة، وأبو بكر بنُ عيَّاش هذا الحديث[٥]، عن هشام، لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حمَّاد بنُ زيد: أنه كبَّر، ثم كبر.

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: حماد».

(٢) سلف برقم (١٠٠٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سلف برقم (١٠٠٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) رواية حميد ويونس وعاصم أخرجها البزار في «مسنده» (٩٨٩١) و(٩٨٩٢) و(٩٩٤١).

(٥) رواية حماد أخرجها البزار في «مسنده» (٩٨٩١).

١٠٠٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا محمدُ بن كثير، عنِ الأوزاعيّ، عنِ الزُّهريّ، عن سعيدِ بن المسيِّب وأبي سلمةَ وعُبيد الله بنِ عبد الله، عن أبي هُريرةَ، بهذه القصَّة، قال: ولم يسجدْ سجدتي السَّهْوِ حتَّى يقَّنه[١] الله ذلك[٢]. ١٠١٢

١٠٠٧ـ حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ أبي يعقوب، حدَّثنا يعقوب ـ يعني: ابنَ إبراهيم ـ حدَّثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أنَّ أبا بكر بنَ سُليمان ابن أبي حَثْمةَ أخبره، أنَّه بلغه أنَّ رسولَ الله ﷺ، بهذا الخبر، قال: ولم يسجدِ السَّجدتين اللَّتين تُسْجدانِ إذا شكَّ حين لقَّاه الناس[٣]. ١٠١٣

١٠٠٨ـ قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيدُ بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: وأخبرني أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن وأبو بكر بنُ الحارث ابن هشام وعُبيدُ الله بن عبد الله. ١٠١٣

قال أبو داود: رواه يحيى بنُ أبي كثير وعمرانُ بنُ أبي أنس، عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمن، عن أبي هريرة، هذه القصة، لم يذكر أنَّه سجد السَّجدتين[٤].

---

(١) في رواية ابن داسه: «لقَّنه».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن الزهريَّ ـ وهو الإمام محمد بن مسلم ابن عُبيد الله بن عَبد الله بن شهاب ـ قد اضطرب في إسناده، وأخطأ في متنه.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل، وقد اضطرب فيه الزهري.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٩٤٤٤)، وفيه: قال يحيى: حدثني ضمضم بن جوس، أنه سمع أبا هريرة يقول: ثم سجد رسول الله ﷺ سجدتين.

قال أبو داود: ورواه الزُّبيديّ، عن الزُّهريّ، عن أبي بكرِ بن سُليمان بن أبي حَثْمة، عنِ النبيِّ ﷺ، قال فيه: ولم يسجدْ سجدتي السَّهو.

١٠١٤ ١٠٠٩ـ حدَّثنا ابنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعبة، عن سَعْد، سمع أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرَّحمن، عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهر، فسلَّم في الرَّكعتين، فقيل له: نُقِصَتِ الصَّلاة؟ فصلَّى ركعتين، ثمَّ سجدَ سجدتين[1]/ . [٦٥ - ب]

١٠١٥ ١٠١٠ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أَسَد، أخبرنا شَبَابة، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ المقبُريّ، عن أبي هُريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ انصرفَ منَ الرَّكعتين من صلاة المكتوبة، فقال له رجل: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ يا رسولَ الله أم نَسِيت؟ قال: «كُلُّ ذلك لم أفعل»، فقال النَّاس: قد فعلتَ ذاك يا رسولَ الله، فركعَ ركعتين أُخْريين، ثمَّ انصرف، ولم يسجدْ سجدتَي السَّهْو[2].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ (٧١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب ما يفعل من سلم من الركعتين ناسياً وتكلم (١٢٢٧).
وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣)، ولم يذكر سجدتي السهو.
وسلف برقم (١٠٠٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف بروايات بعضها مطولاً وبألفاظ مختلفة بالأرقام (١٠٠٢) و(١٠٠٣) و(١٠٠٤) و(١٠٠٥) و(١٠٠٦) و(١٠٠٩) و(١٠١٠)، وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، لكن قوله في آخره: «ثم انصرف ولم يسجد =

قال أبو داود: رواه داودُ بنُ الحُصَين، عن أبي سُفيان مولى أبي أحمد، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ بهذه القصة، قال: ثمَّ سجدَ سجدتين وهو جالسٌ بعدَ التَّسليم(١).

١٠١١ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسم، حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمار، عن ضَمْضَم بن جَوْسٍ الهِفّاني، حدَّثني أبو هريرة، بهذا الخبر، قال: ثمَّ سجدَ سجدتي السَّهو بعدما سلَّم(٢). ١٠١٦

١٠١٢ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمَّد بنِ ثابت، حدَّثنا أبو أُسامة، ١٠١٧

(ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا أبو أُسامة، أخبرني عُبَيدُ الله، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ، فسلَّم في الرَّكعتين، فذكر نحوَ حديث ابنِ سيرين عن أبي هريرة، قال: ثمَّ سلَّم، ثمَّ سجدَ سجدتي السَّهو(٣).

١٠١٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يزيد بن زُرَيع، ١٠١٨

(ح) وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا مَسْلمةُ بنُ محمد، قالا: حدَّثنا خالدٌ

= سجدتي السهو» شاذ، خالف فيه سعيد المقبري جمهرةَ الرواة الذين رووه عن أبي هريرة.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣) (٩٩).

(٢) سلف بالأحاديث قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً (١٢١٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الحذَّاء، حدَّثنا أبو قِلابة، عن أبي المُهلَّب، عن عِمْرانَ بنِ حُصين، قال: سلَّم رسولُ الله ﷺ في ثلاثِ ركَعاتٍ مِنَ العَصْر، ثمَّ دخل ـ قال عن مَسلَمة: الحُجَر ـ فقام إليه رجلٌ يُقال له: الخِرْباق، كان طويلَ اليدين، فقال له: أقَصُرَتِ الصَّلاةُ يا رسولَ الله؟ فخرج مُغْضباً يَجُرُّ رِداءَهُ، فقال: «أَصدق؟» قالوا: نعم، فصلَّى تلك الرَّكعة، ثمَّ سَلَّم، ثمَّ سَجَدَ سجدتَيْها، ثم سَلَّم[١].

(١٨٤)
بابُ إذا صلَّى خمساً

١٠١٩ ١٠١٤ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ ومسلمُ بن إبراهيم ـ المعنى ـ قال حفص: حدَّثنا شُعبة، عن الحَكَم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدِ الله، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهر خمساً، فقيل له: أزِيدَ في الصَّلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قال: صلَّيْتَ خمساً، فَسَجَدَ سجدتينِ بعدَما سلَّم[٢].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً (١٢٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢) (٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (٣٩٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب ما يفعل من صلى خمسا (١٢٥٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى الظهر خمساً وهو ساهٍ (١٢٠٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده بالأرقام: (١٠١٥) و(١٠١٦) و(١٠١٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (خَمْساً) حملَهُ علماؤُنا الحنفيَّـةُ على أنَّه جلسَ على الرَّابعةِ؛ إذ تركُ هذا الجلوسِ عندَهم مُفسدٌ، ولا يخفَى أنَّ/ الجلوسَ على رأسِ الرَّابعةِ؛ إمَّا على ظنِّ أنَّها [غ/ ٧٨ - أ] رابعةٌ، أو على ظنِّ أنَّها ثانيةٌ، وكلٌّ/ من الأمرَينِ يُفضي إلى اعتبارِ أنَّ الواقعَ منهُ أكثرُ [ص/ ٤٥ - ب] من سهوٍ واحدٍ، وإثباتُ ذلك بلا دليلٍ مُشكِلٌ، والأصلُ عدمُهُ.

والظَّاهرُ: أنَّهُ ما جلسَ أصلاً؛ وذلك أنَّهُ إنْ ظنَّ أنَّها رابعةٌ[١]؛ فالقيامُ إلى الخامسةِ يحتاجُ إلى أنَّهُ نسيَ ذلك، وظهرَ له أنَّها ثالثةٌ مَثَلاً، واعتقَدَ أنَّـهُ أخطأَ في جلوسِهِ، وعندَ ذلك ينبغي أنْ يسجدَ للسَّهوِ، فتركُهُ لسجودِ السَّهوِ أوَّلاً يحتاجُ إلى القولِ: إنَّهُ نسيَ ذلك الاعتقادَ أيضاً.

ثمَّ **قوله: (وما ذاكَ)** بعدَ أنْ قِيلَ لهُ؛ يَقْتضي أنَّهُ نسيَ، بحيثُ ما تنبَّهَ له بتذكيرِهم أيضاً، وهذا لا يخلُو عن بُعْدٍ.

وإنْ قُلنا: إنَّهُ ظنَّ أنَّها ثانيةٌ سَهواً أونِسياناً[٢]؛ فذاكَ النِّسيانُ معَ بُعدِهِ يَقْتضي ألَّا يجلسَ على رأسِ الخامسةِ، بل يجلس على رأسِ السَّادسةِ، فالجلوسُ على رأسِ الخامسةِ يحتاجُ إلى اعتبارِ سهوٍ آخَرَ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (بعدما سلم) لا يخفى أنه ما سَلَّم ههنا لأجل السُّجود، بل لاعتقاد الفراغ من الصلاة، فلا ينبغي الاستدلالُ به على كون سُجودِ السَّهْو بعدَ السَّلام، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في (أ): «أربعة».

(٢) في (غ): «ونسياناً».

١٠٢٠ ١٠١٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبدُ الله: صلَّى رسولُ الله ﷺ ـ قال إبراهيم: فلا أدري زاد أم نَقَص ـ فلمَّا سلَّم، قيل له: يا رسولَ الله، أحدثَ في الصَّلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليتَ كذا وكذا، فثنى رِجْلَه واستقبلَ القبلة، فسَجَدَ بهم سجدتين، ثمَّ سلَّم، فلمَّا انفتلَ، أقبل علينا بوجهه ﷺ، فقال: «إنه لو حَدَثَ في الصَّلاة شيءٌ **أنبأْتُكم** به، ولكن إنما أنا بَشَرٌ أنسى كما تنْسَون، فإذا نسيتُ فذكِّروني»، وقال: «إذا شَكَّ أحَدُكُم في صلاتِه، **فليتحرَّ الصَّواب**، فليُتمَّ عليه، ثمَّ ليُسلِّم ثمَّ ليسجُدْ سجدتَين»[1].

وقوله: (أنبأْتُكم)؛ أي: أخبرتُكم.

وقوله: (فليَتَحَرَّ الصَّوابَ) قِيلَ: ليطلبِ اليقينَ[2]؛ وهو الأقلُّ، وليَبْنِ عليه، كما هو مُقتضَى أحاديثِ بابِ الشَّكِّ.

وقال علماؤُنا الحنفيَّةُ: فليطلبْ غالبَ الظَّنِّ، فإنْ وجدَ فليَبْنِ عليه.

ويلزمُ عليه قُصُورُ الحديثِ عمَّا إذا لم يجدْ غالبَ الظَّنِّ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، ومسلم في (٥٧٢) (٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شكّ في صلاته فتحرى الصواب (١٢١١).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص): «التعيين»، وهي ساقطة من (س).

١٠١٦ـ حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن نُمير، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمةَ، عن عبدِ الله، بهذا، قال: «فإذا نَسِيَ أَحَدُكُم، فليسجدْ سَجْدتين»، ثمَّ تحوَّل فسجدَ سجدتين[1]. ١٠٢١

قال أبو داود: رواه حُصَين نحوَ الأعمش[2].

١٠١٧ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرنا جريرٌ، ١٠٢٢

(ح) وحدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، حدَّثنا جرير ـ وهذا حديثُ يوسُفَ ـ عن الحسنِ بن عُبيد الله، عن إبراهيمَ بن سُويد، عن علقمة، قال: قال عبدُ الله: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ خمساً، فلمَّا انفتلَ **تَوَشْوَش القومُ** بينهم، فقال: «ما شأنكُم؟» قالوا: يا رسولَ الله، هل زِيدَ في الصَّلاة؟ قال: «لا» قالوا: فإنَّك قد صليتَ خمساً، فانفتلَ فسجدَ سجدتين، ثم سلَّم، ثمَّ قال: «إنَّما أنا بَشَرٌ أَنسى كما تنسون»[3].

قوله: (تَوَشْوَشَ القومُ) الوَشْوَشةُ: كلامٌ مختلِطٌ / خفيٌّ لا يكادُ يُفهَم، ورُوِي [س/ ٦٠ - أ] بسينٍ مهمَلةٍ؛ ويُريدُ به الكلامَ الخفيَّ.

* * *

(١) سلف برقم (١٠١٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠: ٣٣) (٩٨٣٤).

(٣) سلف بالأحاديث قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٠٢٣ ١٠١٨ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليث ـ يعني: ابنَ سعد ـ عن يزيدَ بن أبي حبيب،/ أنَّ سُويدَ بنَ قيسٍ أخبره، عن مُعاويةَ بن حُدَيْج، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى يوماً، فسلَّم، وقد بقيت منَ الصَّلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيتَ مِنَ الصَّلاةِ ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمرَ بلالاً، فأقام الصَّلاة، فصلَّى للناس ركعة، فأخبرتُ بذلك النَّاس، فقالوا لي: أتعرفُ الرَّجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمرَّ بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحةُ بنُ عُبيد الله(١). [٦٦ - أ]

(١٨٥)

بابُ إذا شكَّ في الثِّنْتَين والثلاث، مَنْ قال: يُلقي الشَّكَّ

١٠٢٤ ١٠١٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو خالد، عن ابنِ عَجْلان، عن زيدِ بن أسلم، عن عطاءِ بن يسَار، عن أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا شَكَّ أحَدُكُم في صلاتِه، فَلْيُلقِ** الشَّكّ، وليَبْنِ على اليقين، فإذا استيقنَ التمامَ سجدَ سجدتين، فإن كانت صلاتُه تامَّةً كانتِ الركعةُ نافلةً والسَّجدتين(٢)، وإن كانت ناقصةً كانتِ الركعةُ تماماً لِصلاتِه، وكانت السَّجدتانِ **مُرَغِّمتي الشيطان**»(٣).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأذان، باب الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة (٦٦٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) الواو بمعنى «مع».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا =

قال أبو داود: رواه هشامُ بنُ سعد[(١)] ومحمدُ بن مطرِّف[(٢)]، عن زيد، عن عطاءِ بن يسار، عن أبي سعيدٍ الخدري، عن النبيِّ ﷺ، وحديثُ أبي خالد أشبع.

قوله: (فليُلْقِ) من الإلقاءِ؛ أي: ليطرحِ الشَّكَّ؛ أي: المشكوكَ فيه، وهو الأكثرُ، ولا يأخذْ به في البناءِ، وليَبْنِ على اليقينِ؛ أي: المتيقَّن، وهو الأقلُّ.

وحملَهُ علماؤُنا على ما إذا لم يغلبْ ظنُّهُ على شيءٍ، وإلَّا فعندَ غَلَبة الظَّنِّ لم يبقَ شكٌّ، فمعنَى: **(إذا شكَّ أحدُكُم)**؛ أي: إذا بقيَ شاكّاً ولم يترجَّحْ عندَهُ أحدُ الطَّرفين بالتَّحرِّي.

وغيرُهم حملُوا الشَّكَّ على مطلَقِ التَّردُّدِ في النَّفسِ، وعَدَمِ اليقينِ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (مُرغِمَتَي الشَّيطانِ) من: أرغمَهُ، أو رغَّمَهُ، بالتَّشديدِ؛ أي: سَبَباً لإغاظةٍ لهُ وإذلالٍ؛ فإنَّهُ/ تكلَّفَ في التَّلبيسِ، فجعلَ اللهُ تعالى طريقَ[(٣)] جَبْرِ[(٤)] بسجدتَينِ، [غ/ ٧٨ - ب] فأضلَّ سعيَهُ؛ حيثُ جعلَ وسوستَهُ سبباً للتَّقرُّبِ بسجدةٍ استحقَّ / هو بتركِها الطَّردَ. [أ/ ٦٢ - ب]

* * *

= شك (١٢٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١٢١٠).
وسيرد برقم (١٠٢٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٤٠٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١١٨٣٠).

(٣) في (غ): «له طريق».

(٤) ساقطة من (س).

١٠٢٥ ١٠٢٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ العزيز بن أبي رِزْمة، أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن عبدِ الله بن كَيْسان، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّى سجدتي السَّهو المُرَغِّمتَين[١].

١٠٢٦ ١٠٢١ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن زيدِ بن أسلم، عن عطاءِ بن يسار[٢]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِه، فلا يدري كم صلَّى: ثلاثاً أو أربعاً، فليُصَلِّ ركعة، وليسجُد سَجْدتَين وهو جالِسٌ قبلَ التَّسليم، فإن كانتِ الرَّكعةُ التي صلَّى خامسةً، شَفَعها بهاتين، وإن كانت رابعةً، فالسَّجدتان ترغيمٌ[٣] للشيطان»[٤].

١٠٢٧ ١٠٢٢ـ حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبد الرَّحمن القاريّ، عن زيدِ ابنِ أسلم، بإسنادِ مالك قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا شَكَّ أحدُكُم في صلاتِه، فإنِ استيْقَن أن قد صلَّى ثلاثاً فليَقُم، فليتِمَّ ركعةً بسجودِها، ثمَّ يجلس فيتشهَّد، فإذا فَرَغَ فلم يبقَ إلا أن يُسلِّم، فليسجدْ سجدَتينِ وهو جالس، ثمَّ يُسلِّم»، ثمَّ ذكر معنى مالك[٥].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن كيسان.

(٢) ضبب الحافظ ابن حجر عند هذا الموضع.

(٣) كُتب تحتها في الأصل: «أي: إذلال له. ط».

(٤) سيرد بعده. وانظر حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١٠١٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل، وقد روي موصولاً من غير طريق عن زيد بن أسلم، والحكم لمن وصله؛ لأنهم جماعة ثقات حفاظ.

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل كسابقه.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابنُ وهب عن مالك، وحفصُ بن ميسرة وداودُ بن قيس وهشامُ بنُ سعد، إلَّا أنَّ هشاماً بلغ به أبا سعيدٍ الخدريّ[1].

(١٨٦)

بابُ مَن قال: يتمُّ على أكبرِ ظنِّه

١٠٢٣ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة، عن خُصَيف، عن أبي عُبيدةَ بن عبدِ الله، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا كنتَ في صلاةٍ فَشَكَكتَ في ثلاثٍ وأربع، وأكبرُ ظنك على أربع، تَشهَّدتَ ثمَّ سجدتَ سجدتينِ وأنتَ جالسٌ قبل أن تُسلِّم، ثمَّ تشهّدتَ أيضاً، ثمَّ تُسلِّم»[2]. ١٠٢٨

قال أبو داود: رواه عبدُ الواحد عن خُصَيفٍ، ولم يرفعه، ووافق عبدَ الواحد أيضاً سُفيان وشريكٌ وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يُسندوه.

١٠٢٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشام الدَّسْتُوائيّ، حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثير، حدَّثنا عياضٌ[3]، ١٠٢٩

(ح) وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أَبان، حدَّثنا يحيى، عن

---

(١) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٤٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب سجود السهو، باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً (٣٨٠١).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وخصيف سيِّئ الحفظ، وقد اختلف في رفعه ووقفه كما أشار إليه المصنف.

(٣) وضع الحافظ ابن حجر ضبة فوق قوله: «عياض».

هلال بن عياض، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم **فلم يَدْرِ زادَ أم نَقَص، فليَسجُدْ** سجدتَيْنِ وهو قاعد، فإذا أتاهُ الشيطانُ فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وَجَد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأُذنه»/، وهذا لفظُ حديثِ أبان(١). [٦٦ - ب]

قال أبو داود: وقال معمرٌ وعليُّ بن المبارك: عياضُ بن هلال(٢)، وقال الأوزاعي: عياضُ بن أبي زهير(٣).

قوله: (فلم يَدْرِ زادَ أم نقص فليسجُدْ) ظاهرُهُ: أن يكتفيَ بالسَّجدتينِ عن البناءِ على اليَقينِ، وعن البناءِ على غالبِ ظنِّه، وإنْ قُلنا: لا بُدَّ من اعتبارِ البناءِ في الحديثِ بشهادةِ الأحاديثِ الأُخَرِ؛ فيجوزُ اعتبارُ البناءِ على اليَقينِ؛ أي: فليسجُدْ بعدَما بنَى على اليَقينِ، كما يمكنُ اعتبارُ البناءِ على غالبِ الظَّنِّ، فلا وجه للاستدلال بالحديث على البناء على غالب الظن، بل اعتبارُ البناءِ على اليقينِ هو الأَوفَقُ بباقي رواياتِ حديثِ أبي سعيدٍ المتقدِّمةِ، فيترجَّحُ ذلك على اعتبارِ البناءِ على غالبِ الظَّنِّ، وكذا الكلامُ في حديثِ أبي هريرةَ الَّذي بعدَهُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان (٣٩٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب السهو في الصلاة (١٢٠٤).
واقتصرا على شطره الأول، قال الترمذي: حديث حسن.
وسلف برقم (١٠١٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة عياض.

(٢) رواية معمر أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤٦٣).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب السهو، ذكر الاختلاف على الأوزاعي في هذا الحديث (٥٩٢).

١٠٢٥ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرَّحمن، عن أبي هريرة، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أحَدَكُم إذا قام يُصَلِّي جاءه الشيطان، فلبّس عليه حتَّى لا يدري كم صلَّى، فإذا وجد أحدُكم ذلك، فليَسجُدْ سجدتَين وهو جالس»(١). ١٠٣٠

قال أبو داود: وكذا رواه ابن عُيينةَ ومعمرٌ والليث(٢).

قوله: (فلبَّسَ عليه) بفتحِ الباءِ مخفَّفةً، أو مشدَّدةً؛ أي: خَلَطَ.

* * *

١٠٢٦ـ حدَّثنا حجَّاجُ بنُ أبي يعقوب، حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا ابنُ أخي الزُّهري، عن محمد بن مسلم، بهذا الحديث بإسناده، زاد: «وهو جالسٌ قبلَ التَّسليم»(٣). ١٠٣١

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب السهو، باب السهو في الفرض والتطوع (١٢٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٣٨٩) (٨٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان (٣٩٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب التحري (١٢٥٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام (١٢١٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف برقم (٥١٧)، وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) رواية ابن عيينة أخرجها الإمام أحمد في «مسنده» (٧٢٨٧)، ورواية معمر أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤٦٥)، ورواية الليث أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب سجود السهو، باب من قال: يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان (٣٨٢٨).

(٣) سلف قبله. =

١٠٣٢ ١٠٢٧ـ حدَّثنا حجَّاج، حدَّثنا يعقوب، أخبرنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، حدَّثني محمدُ بنُ مسلم الزُّهريّ، بإسناده ومعناه قال: «فليسجُدْ سجدتَينِ قبلَ أن يُسلِّم ثم ليُسَلِّم»(١).

(١٨٧)

بابُ مَنْ قال: بعدَ التَّسليم

١٠٣٣ ١٠٢٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا حَجَّاج، عن ابنِ جُريج، أخبرني عبدُ الله بنُ مُسافع، أنَّ مُصعَب بن شيبةَ أخبره، عن عُتبةَ بنِ محمد بن الحارث، عن عبدِ الله بن جعفر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شَكَّ في صلاتِه، فليسْجُدْ سجدَتَينِ **بعدما يُسلِّم**»(٢).

قوله: (بعدَما يُسلِّم) ولعلَّ القيدَ في الحديثَينِ مذكورٌ على وجهِ التَّمثيلِ والتَّجويزِ، دونَ التَّعيينِ، فلا تعارُضَ بينَ الحديثَينِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن أخي الزهري، لكنه متابع.

(١) سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل ابن إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث، لكنه متابع في الطريق السابق.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب التحري (١٢٤٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، مصعب بن شيبة لين الحديث، وعبد الله بن مسافع مجهول الحال.

(١٨٨)
بابُ مَنْ قامَ من ثِنْتين ولم يتشهَّد

١٠٢٩ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عنِ ابن شهاب، عن عبدِ الرَّحمن الأعرج، عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ أنه قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتَين، ثمَّ قام فلم يجلِس، فقام النَّاسُ معه، فلمَّا قضى صلاتَه وانتظرنا التَّسليمَ كبَّر، فَسَجَدَ سجدتَينِ وهو جالسٌ قبلَ التَّسليم، ثم سلَّم ﷺ[١]. ١٠٣٤

١٠٣٠ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عثمان، حدَّثنا أبي وبقيَّة، قالا: حدَّثنا شُعيب، عن الزُّهريّ، بمعنى إسناده وحديثه، زاد: **وكان منا المتشهِّدُ في قيامِه**[٢]. ١٠٣٥

قال أبو داود: وكذلك سجدَهما ابنُ الزبير، قام مِن ثنتين قبل التسليم[٣]، وهو قول الزهري.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (١٢٢٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام (٣٩١)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد (١٢٢٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (١٢٠٦). قال الترمذي: حديث حسن.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح من جهة عثمان.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤٩٠).

قوله: (وكان منَّا المتشهِّدُ في قيامهِ)؛ أي: بعضُهمُ تشهَّدَ في القيامِ قضاءً عمَّا فاتهُ في القعودِ، واللهُ تعالى أعلم.

(١٨٩)

بابُ مَنْ نَسِيَ أن يتشهَّدَ وهو جالس

١٠٣٦ ١٠٣١ـ حدَّثنا الحسنُ بن عمرٍو، عن عبدِ الله بن الوليد، عن سُفيان، عن جابر، حدَّثنا المغيرةُ بنُ شُبَيل الأَحْمسيّ، عن قيسِ بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قام الإمامُ في الرَّكعتين: فإن ذكر **قبلَ أن يستويَ قائماً**، فليجلِس، فإنِ استوى قائماً، فلا يَجلِس، ويسجدْ سجدتي السَّهو»[١].

قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابرٍ الجعفيِّ إلا هذا الحديث[٢].

قوله: (قبلَ أن يَستوِيَ قائماً) هذا يَقْتضي أنَّ المعتبرَ هو نفسُ القيامِ كما هو المختارُ في مذهبِنا، لا القربُ إلى القيامِ كما اعتبرَهُ بعضُ الفقهاءِ من علمائِنا الحنفيَّة، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

(١) زاد في رواية ابن الأعرابي: «قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابرٍ الجعفيِّ إلا هذا الحديث».
والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (١٢٠٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف جابر؛ وهو ابن يزيد الجعفي، لكنه متابع.

(٢) مقالة أبي داود ألحقت في حاشية الأصل دون تصحيح، وأشار إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

١٠٣٢ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ الجُشَميّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا المسعوديّ، عن زياد بن عِلاقة، قال: صلَّى بنا المغيرةُ بنُ شعبة، فنهضَ في الرَّكعتين، قلنا: سُبحان الله، قال: سُبحان الله، ومضى، فلما أتمَّ صلاتَه وسلَّم، سَجَدَ سجدتي السَّهو، فلمَّا انصرفَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنعُ كما صَنَعْتُ[1].

قال أبو داود: وكذلك رواه ابنُ أبي ليلى عن الشَّعبي، عن المغيرةِ ابن شُعبة، ورفعه[2]، ورواه أبو عُميسٍ عن ثابت بن عُبيد قال: صلَّى بنا المغيرةُ بنُ شُعبة، مثل حديثِ زياد بن عِلاقة.

قال أبو داود: أبو عُمَيْس أخو المَسعوديّ، وفعلَ سعدُ بن أبي وَقَّاص مثلَ ما فعلَ المغيرةُ بن شعبة[3]، وعمرانُ بنُ حُصَين[4]، والضحَّاكُ بنُ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً (٣٦٥)، وقال: حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، يزيد بن هارون ـ وإن روى عن المسعود بعد الاختلاط ـ قد توبع.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً (٣٦٤).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن المصلي إذا قام من الثنتين فاستوى قائماً، ثم ذُكِّر بتسبيح أنه ناس للجلوس، أن عليه المضي في صلاته، ترك الركوع إلى الجلوس، وعليه سجدتا السهو قبل السلام (١٠٣٢)، والحاكم في «المستدرك»، كتاب السهو (١٢٠٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٥٠٢).

قيس[١]، ومعاويةُ بنُ أبي سفيان[٢]، وابنُ عباس أفتى بذلك[٣]، وعمرُ بنُ عبد العزيز.

قال أبو داود: هذا فيمَنْ قام من ثِنْتين، ثمَّ سجدوا بعدما سَلَّموا.

١٠٣٨ ١٠٣٣ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ والرَّبيعُ بنُ نافع وعثمانُ بنُ أبي شيبةَ وشجاعُ بن مَخْلَد ـ بمعنى الإسناد ـ أنَّ ابنَ عيَّاش حدَّثهم، عن عُبيدِ الله ابن عُبَيْدٍ الكَلاعِيِّ، عن زُهير ـ يعني: ابنَ سالم العَنْسيّ ـ عن عبد الرَّحمن ابن جُبَير بن نُفير ـ قال عمرٌو وحدَه: عن أبيه ـ عن ثَوْبان، عن النبيِّ ﷺ/ قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سجدتانِ بعدما يُسَلِّم»[٤]. [٦٧ - أ]

لم يذكر: «عن أبيه» غيرُ عمرو.

قوله: (لكلِّ سَهوٍ)؛ أي: أرادَ به سهوَ الصَّلاةِ الموجبَ للسُّجودِ، والحديثُ دليلٌ للحنفيَّة[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٥٠٣).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته (١٢٦٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤٩٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام (١٢١٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف، زهير بن سالم العنسي ـ وإن روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ـ قال فيه الدارقطني: حمصي منكر الحديث.

(٥) انظر: «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١: ٧٤)، و«شرح العيني على سنن أبي داود» (٤: ٣٤٥).

وأجابَ البيهقيُّ بأنَّهُ ضعيفٌ بابنِ عيَّاش[١].

ورُدَّ بأنَّهُ ثقةٌ في الشَّاميِّين[٢].

وضعفُهُ لو سُلِّمَ؛ ففي الحجازيِّين، وهذا الحديثُ قد رُويَ عن الشَّاميِّين، فلا إشكالَ[٣].

(١٩٠)

بابُ سجدتي السَّهْو فيهما تشهُّدٌ وتسليم

١٠٣٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله ابن المثنَّى، حدَّثني أشعث، عن محمَّدِ بن سِيرين، عن[٤] خالد ـ يعني: الحذَّاء ـ عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلَّب، عن عِمرانَ بنِ حُصَين، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم، فسها، فسجدَ سجدتين، ثمَّ تشهَّد، ثمَّ سَلَّم[٥]. ١٠٣٩

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٢: ٣٣٧).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» (ص ١٠٩).

(٣) قوله: «وضعفه لو سلم ...» إلى هنا، ساقط من (ص).

(٤) جاء على حاشية الأصل: «في بعض النسخ: «وعن خالد»، وهو خطأ».

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (٣٩٥)، وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب السهو، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين (١٢٣٦). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وسلف برقم (١٠١٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٩١)

بابُ(١) انصرافِ النِّساءِ قَبلَ الرِّجال منَ الصَّلاة

١٠٤٠ ١٠٣٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيي ومحمدُ بنُ رافع، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عن الزُّهري، عن هند بنتِ الحارث، عن أُمِّ سلمةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سلَّم **مكثَ قليلاً**، وكانوا يَرَوْنَ أنَّ ذلك كيما **ينفُذَ** النِّساءُ قبلَ الرِّجال(٢).

قوله: (مَكَثَ قَليلاً)؛ أي: ليمكثَ بمكثِهِ الرِّجالُ.

و**(ينفُذ)** بضمِّ الفاءِ، وذالٍ معجَمةٍ؛ أي: يَمْضِينَ ويتخلَّصنَ من مزاحَمةِ الرِّجال.

---

(١) جاء قبل هذا الباب في رواية ابن الأعرابي:

«بابُ ما يُسمَّى سجدتا السَّهْو:

١٠٢٥- حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ العزيز بن أبي زُرْعة، حدَّثنا الفضلُ بنُ موسى، عن عبدِ الله ابن كَيْسان، عن عكرمة، عن ابنِ عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ سمَّى سجدتي السَّهو: المُرَغِّمتَين».

وكتب فوقها: الحافظُ ابنُ حجر: «سقط من روايةِ اللُّؤلؤي هنا، وقد تقدَّم في باب إذا شك من ثنتين».

قلنا: انظر ما سلف برقم (١٠٢٠)، وانظر تخريجه هناك.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب التسليم (٨٣٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف (١٣٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة (٩٣٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٩٢)
بابُ كيفَ الانصرافُ منَ الصَّلاة؟

١٠٣٦ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيّ، حدَّثنا شعبة، عن سماكِ بنِ حرب، عن قَبِيصةَ بن هُلْبٍ رجلٍ من طَيِّئ، عن أبيه، أنَّه صلَّى معَ النبيِّ ﷺ، فكان يَنصَرفُ **عن شِقَّيه**[١]. ١٠٤١

قوله: (عن شِقَّيهِ)؛ أي: تارةً عن اليمينِ، وتارةً عن اليسارِ، لا أنَّهُ منصرِفٌ عنهما معاً حتَّى يقالَ: إنَّهُ متعذِّر.

وقد قرَّرُوا أنَّ التَّثنيةَ[٢] والجمعَ اختصارٌ للعطفِ بالواوِ، فكما لا دلالةَ/ [س/ ٦٠-ب] للعطفِ بالواوِ على المَعِيَّةِ؛ لا دلالةَ للتَّثنيةِ والجمعِ/ عليها. [ص/ ٤٦-أ]

❊ ❊ ❊

١٠٣٧ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شعبة، عن سُليمان، عن عُمارة، عن الأسودِ بن يزيد، عن عبد الله، قال: لا يجعلْ أحدُكم نصيباً للشَّيطان من صلاتِه، **أن لا ينصرفَ** إلَّا عن يمينِه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ أكثرَ ما ينصرفُ عن يسارِه[٣]. ١٠٤٢

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الانصراف عن يمينه، وعن يساره (٣٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة (٩٢٩). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة قبيصة بن هلب.

(٢) في (أ) و(غ): «التنبيه»، تصحيف.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال =

قال عُمارة: أتيتُ المدينةَ بعدُ فرأيتُ منازلَ النبيِّ ﷺ عن يساره.

[غ/ ٧٩ - أ] **قوله: (ألَّا ينصِرفَ ... إلخ)**؛ أي: أن يَـرَى الانصرافَ عن اليمينِ/ لازماً، فلا ينصرفُ إلَّا عن يمينِهِ.

قوله: (فرأيتُ منازِلَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّم)؛ أي: فكثرةُ الانصرافِ عن اليَسارِ بسببِ كثرةِ الحاجةِ إلى ذلك، فكذلك غيرُهُ يَنبغي أن يتبعَ حاجتَهُ، لا أنَّهُ يتكلَّفُ اليمينَ وإنْ تعلَّقَ حاجتُهُ باليَسارِ.

(١٩٣)

بابُ صلاةِ الرَّجل التطوُّعَ في بيتِه

١٠٤٣ ١٠٣٨ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ محمَّدِ بن حنبل، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، أخبرني نافع، عن ابنِ عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اجعلُوا في بُيوتِكم مِن صلاتِكم، ولا تَتَّخِذُوها قبوراً»[1].

= (٨٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين، والشمال (٧٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الانصراف من الصلاة (١٣٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة (٩٣٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر (٤٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد (٧٧٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٤٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (١٥٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب =

قوله: (ولا تتَّخذُوها قُبوراً)؛ أي: كالقُبورِ في الخُلُوِّ عن ذِكْر الله والصَّلاةِ.

أو: لا تكونُوا كالأمواتِ في الغَفْلة عن ذِكْر الله والصَّلاةِ، فتكونَ البيوتُ لكم قُبوراً مساكنَ للأمواتِ.

* * *

١٠٣٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني سليمانُ بنُ بلال، عن إبراهيمَ بن أبي النَّضْر، عن أبيه، عن بُسْر بنِ سعيد، عن زيدِ بن ثابت، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صَلاةُ المرءِ في بيتِه أفضلُ مِنْ صلاتِه **في مسجدي هذا**، إلَّا المكتوبة»[١]. ١٠٤٤

قوله: (في مَسجِدِي هذا) وقد وردَ هذا الحديثُ في صلاةِ رمضانَ، فإذا كان صلاةُ رمضانَ / في البيتِ [خَيراً][٢] منها في مسجدِ رسولِ الله صلىَّ اللهُ تعالى عليهِ وسلَّم؛ فكيفَ غيرُها في مسجدٍ آخرَ؟! [أ/ ٦٣ - أ]

= إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت (١٣٧٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد برقم (١٤٤٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب صلاة الليل (٧٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد (٧٨١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٤٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (١٥٩٩). قال الترمذي: حديث حسن.
وسيرد برقم (١٤٤٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «خير»، خطأ.

نعمْ؛ كثيرٌ من العلماءِ يَرَونَ أنَّ صلاةَ رمضانَ في المسجدِ أفضلُ، وهذا يخالفُ هذا الحديثَ؛ لأنَّ مَوردَهُ صلاةُ رمضانَ، إلَّا أن يُقالَ: صارَ أفضلَ حينَ صارَ أداؤُها في المسجدِ من شعائرِ الإسلامِ، واللهُ تعالى أعلم.

(١٩٤)

بابُ مَنْ صلَّى لغيرِ القِبْلة ثمَّ عَلِم

١٠٤٥ ١٠٤٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن ثابتٍ وحُميد، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يُصَلُّونَ نحوَ بيتِ المقدسِ، فلمَّا نزلت هذِه الآيةُ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فمرَّ رجلٌ مِن بني سَلِمة، فناداهم وهُمْ ركوعٌ في صلاةِ الفجر نحوَ بيتِ المقدس: ألا إنَّ القِبلةَ قد حُوِّلتْ إلى الكعبة، مرَّتين، قال: فمالُوا كما هُمْ رُكوعٌ إلى الكعبة[1].

قوله: (نحوَ بيتِ المقدِسِ)[2] وهو غيرُ القبلةِ حينئذٍ، إلا أنَّهم ما عَلِموا[3] بذلك، فكلُّ مَن خفيَ عليه جهةُ القبلةِ فصلَّى إلى جهةٍ أُخرى؛ فحكمُه[4] حكمُ هؤلاءِ: يميلُ إلى القبلةِ إذا عَلِمَ بها، وما صلَّى قبلَ العلمِ؛ فذاك صحيحٌ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «المسجد».

(٣) في (أ) و(ص): «عملوا».

(٤) في النسخ: «فحكم»، وسقط من (س) قوله: «حكم»، والصواب المثبت.

(١٩٥)
بابُ تفريعِ أبواب الجُمعة

١٠٤١ـ حدَّثنـا القَعْنبيّ، عن مالك، عن يزيدَ بنِ عبدِ الله بن الهاد، عن محمَّدِ بن إبراهيم، عن أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خيرُ يومٍ طلعتْ فيه الشَّمسُ يومُ الجُمعة**: فيه خُلِقَ آدم، **وفيه أُهْبِط**، وفيه تِيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقومُ السَّاعة، وما مِنْ دابَّة إلا وهي **مُسِيخة** يَوْمَ الجُمعة مِن حِينِ تُصْبِحُ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ **شَفَقاً** مِنَ السَّاعةِ إلا الجِنَّ والإنس، وفيها[١] ساعةٌ لا يُصادِفُها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصَلِّي يسألُ الله حاجةً إلَّا أعطاه إيَّاها»، قال كعب: ذلك في كُلِّ سنةٍ يوم؟ فقلت: بل في كُلِّ جمعة. قال: فقرأ كعبٌ التَّوراة، فقال: صدقَ النبيُّ ﷺ، قال: أبو هريرة: ثمَّ لقيتُ عبدَ الله بنَ سلام، فحدَّثتُه بمجلسي مع كعب، فقال عبدُ الله بنُ سلام: قد علمتُ أيَّةَ ساعةٍ هي؟ قال أبو هريرة: فقلتُ له: فأخبرني بها، فقال عبدُ الله بنُ سلام: هي آخِرُ ساعةٍ من يومِ الجمعة، فقلت: كيفَ هي آخِرُ ساعةٍ مِن يومِ الجمعة، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصادِفُها/ عبدٌ مُسلِمٌ وهو يُصَلِّي»، وتلك السَّاعةُ لا يُصَلَّى فيها؟ فقال عبدُ الله بنُ سلام: ألم يَقُلْ رسولُ الله ﷺ: «من جلسَ مجلساً ينتَظِرُ الصَّلاة، فهو في صَلاةٍ حتَّى يُصَلِّيَ»؟ قال: فقلت: بلى، قال: **هو ذاك**[٢].

١٠٤٦

[٦٧ - ب]

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: فيه».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة =

قوله: (خيرُ يومٍ طلعَتْ فيه الشَّمسُ يومُ الجمعةِ) جملةُ: «طلعَتْ» صفةُ «يوم»؛ للتَّنْصيصِ على التَّعميمِ؛ كما قالوا في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]؛ فإنَّ الشَّيءَ إذا وُصِفَ بصفةٍ تعمُّ جنسَهُ؛ يكونُ تَنصيصاً على اعتبارِ استغراقِهِ أفرادَ الجنس.

قِيلَ: هو خيرُ أيَّامِ الأُسبوعِ، وأمَّا بالنَّظرِ إلى أيَّامِ السَّنةِ، فخيرُها يومُ عَرَفة.

وقوله: (وفيه أُهبِط)؛ أي: أُنزِل من الجنَّةِ إلى الأرض.

قِيلَ: هذه القَضَايا ليستْ لذِكْرِ فضيلتِهِ؛ لأنَّ إخراجَ آدمَ وقيامَ السَّاعةِ لا تُعَدُّ فضيلةً.

وقِيلَ: بل جميعُها فضائلُ، وخُروجُ آدمَ سببُ وُجودِ الذُّرِّيَّةِ من الرُّسلِ

= (٤٩١) دون ذكر قصة كعب الأحبار، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (١٤٣٠). قال الترمذي: حديث صحيح.

وقوله: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تقوم الساعة»، أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة (٨٥٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة (٤٨٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب ذكر فضل يوم الجمعة (١٣٧٣) ولم يذكر قيام الساعة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

أما حديثُ الساعة التي ترجى يوم الجمعة، فأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة (٩٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (١٤٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (١١٣٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

والأنبياءِ والأولياءِ، والسَّاعةُ سببُ تعجيلِ جزاءِ الصَّالحين، وموتُ آدمَ سببٌ لنَيلِهِ إلى ما أُعِدَّ له من الكرامات.

وقوله: (ومُسِيخة) من: أساخَ؛ بمعنَى: أصاخَ؛ أي: مُستمِعةٌ.

و(شَفَقاً)؛ أي: خَوفاً من قيامِها.

وقوله: (هو ذاكَ)؛ أي: اشتغالُهُ بالصَّلاةِ ذاكَ الانتظار.

* * *

١٠٤٢ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا حُسَينُ بنُ عليٍّ، عن عبدِ الرَّحمن بنِ يزيدَ بن جابر، عن أبي الأشعثِ الصَّنعاني، عن أَوْس بن أَوْس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أفضلِ أيامِكُم يومَ الجُمُعة: فيه خُلِقَ آدَم، وفيه قُبِض، **وفيه النَّفْخة**، وفيه **الصَّعْقة**، **فأكثروا عليَّ من الصَّلاةِ فيه، فإنَّ صلاتَكم معروضةٌ عليَّ**» قال: **قالوا**: يا رسولَ الله، وكيفَ تُعْرَضُ صلاتُنا عليك **وقد أَرَمْت**؟ يقولون: بَلِيت، فقال: «**إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم** على الأرض أجسادَ الأنبياء»[١]. ١٠٤٧

قوله: (وفيه النَّـفْخةُ)؛ أي:/ الثَّانيةُ. [غ/ ٧٩-ب]

و(الصَّعْقةُ): الصَّوتُ الهائلُ يفزَعُ له الإنسانُ، والمرادُ: النَّفخةُ الأُولى وصعقةُ[٢] موسَى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (١٣٧٤)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة (١٠٨٥).
وسيرد برقم (١٥٣٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٢) في (غ): «أو صعقة».

وعلى هذا: فالنَّفخةُ تحتملُ الأُولى أيضاً.

وقوله: (فأكثـرُوا عليَّ من الصَّلاةِ فيه) تفريعٌ على كونِ الجمعةِ من أفضلِ الأيَّامِ.

وقوله: (فإنَّ صلاتَكُم ... إلخ) تعليلٌ للتَّـفريعِ[١]؛ أي: هي معروضةٌ عليَّ كعرضِ الهدايَا على[٢] من أُهدِيتْ إليه؛ فهي من الأعمالِ الفاضلةِ، ومقرِّبةٌ لكم إليَّ [س/ ٦١ - أ] كما يُقرِّب/ الهديَّةَ المُهْدي إلى المُهدَى إليه، وإذا كانَتْ بهذه المثابةِ؛ فينبغي إكثارُها في الأوقاتِ الفاضلةِ؛ فإنَّ العملَ الصَّالحَ يزيدُ فضلاً بواسطةِ فضلِ الوقتِ.

وعلى هذا: لا حاجةَ إلى تَقْييدِ العرضِ بيومِ الجمعةِ كما قِيل.

وقوله: (قالوا ... إلخ) لا بُدَّ هاهُنا أوَّلاً من تحقيقِ لفظِ: **(أَرَمْتَ)**، ثمَّ النَّظر في السُّؤالِ والجوابِ، وبيانِ انطباقِهما.

[أ/ ٦٣ - ب] فأمَّا: «أَرَمت» فبفتحِ الرَّاءِ، أصلُهُ: أَرْمَمْتَ، من: أرَمَّ/ بتشديدِ الميمِ، إذا صارَ رَمِيماً، فحذفُوا إحدَى الميمَينِ؛ كما في: ﴿ظَلْتَ﴾ [طه:٩٧]، ولفظُهُ إمَّا على الخطابِ، أو الغَيبةِ؛ على أنَّهُ مستندٌ إلى العظامِ، وكثيراً ما يُروَى بتشديدِ الميمِ والخطابِ، فقِيلَ: هي لغةُ ناسٍ من العربِ.

وقِيلَ: بل خَطَأٌ، والصَّوابُ: سكونُ تاءٍ؛ لِتأنيثِ[٣] العظامِ، أو: أرْمَمت؛ بفَكِّ الإدغامِ.

وأمَّا تـحقيقُ السُّؤالِ: فوجهُهُ: أنَّهم فهمُوا عمومَ الـخطابِ في قولِـهِ: «فإنَّ

---

(١) في (أ) و(ص): «للتضريع»، تصحيف.

(٢) في (أ) و(س) و(ص): «إلى».

(٣) في (أ) و(ص): «التأنيث»، تصحيف، وفي (غ): «التاء لتأنيث».

صلاتَكُم معروضةٌ» للحاضرينَ، ولِمَنْ يأتي بعدَهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، ورأَوا أنَّ الموتَ في الظَّاهرِ مانعٌ عن السَّماعِ والعرضِ، فسألُوا عن كيفيَّةِ عرضِ صلاةِ مَن يصلِّي بعدَ الموتِ.

وعلى هذا: فقولُهم: **(وقد أَرِمت)** كنايةٌ عن الموتِ، والجوابُ: بقولِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ: **(إنَّ اللهَ تعالى حرَّم ... إلخ)** كنايةٌ عن كونِ الأنبياءِ أحياءً في قبورِهم، أو بيانٌ لما هو خرقٌ للعادةِ المستمرَّةِ بطريقِ التَّمثيلِ؛ أي: ليجعلُوه مَقِيساً عليه للعرضِ بعدَ الموتِ الَّذي هو خلافُ العادةِ / المستمرَّةِ. [ص/ ٤٦ - ب]

ويُحتمَل أنَّ المانعَ من العرضِ عندَهم فناءُ البَدَنِ، لا مجرَّدُ الموتِ ومفارقةِ الرُّوحِ البَدَنَ؛ لجوازِ عَودِ الرُّوحِ إلى البَدَنِ ما دامَ سالماً عن التَّغييرِ الكثيرِ، فأشارَ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ إلى بقاءِ بَدَنِ الأنبياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، وهذا هو ظاهرُ السُّؤالِ والجوابِ./ [غ/ ٨٠ - أ]

بقيَ: أنَّ السُّؤالَ منهم على هذا الوجهِ يُشعِرُ بأنَّهم ما علِمُوا[١] أنَّ العرضَ على الرُّوحِ المجرَّدِ ممكنٌ، فينبغي أنْ يبيِّنَ لهم النَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ أنَّهُ يمكنُ العرضُ على الرُّوحِ المجرَّدِ؛ [ليعلَمُوا][٢] ذلك.

ويمكنُ الجوابُ عن ذلك بأنَّ سؤالَهم يَقْتضي أمرَينِ: مساواةَ الأنبياءِ عليهم الصلاة والسَّلامُ وغيرِهم بعدَ الموتِ، وأنَّ العرضَ لا يمكنُ على الرُّوحِ المجرَّدِ، والاعتقادُ الأوَّلُ أسوأُ، فأرشدَهُم صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ بالجوابِ إلى ما يُزيلُهُ، وأخَّرَ ما يُزيلُ الثَّانيَ إلى وقتٍ يناسبُهُ؛ تَدْريجاً في التَّعليم، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) في (أ) و(ص): «عملوا»، تصحيف.

(٢) في النسخ: «ليعملوا»، والصواب ما أثبت، والله تعالى أعلم.

(١٩٦)

بابُ الإجابة، أيَّة ساعةٍ هي في يوم الجُمعة؟

١٠٤٨ ١٠٤٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني عمرٌو ـ يعني: ابنَ الحارث ـ أنَّ[1] مولى عبدِ العزيز، حدَّثه أنَّ أبا سلمة ـ يعني: ابن عبد الرَّحمن ـ حدَّثه عن جابرِ بن عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «يومُ الجُمعةِ **ثِنْتا عشرة** يُريدُ ساعةً لا يُوجَدُ مسلمٌ **يسألُ الله** عزَّ وجلَّ شيئاً إلا أتاه الله عزَّ وجل، **فالتِمسُوها آخرَ ساعةٍ** بعد العصر»[2].

قوله: (ثِنْتَا عشرةَ ... إلخ) المرادُ هاهُنا السَّاعةُ النُّجوميَّةُ، والمرادُ: أنَّها في عددِ السَّاعاتِ كسائرِ الأيَّامِ.

وقوله: (يسألُ الله)؛ أي: في ساعةٍ منها، وهذه السَّاعةُ عُرفيَّة، وضميرُ: **(التمسُوها)** راجعٌ إلى هذه السَّاعةِ.

وقوله: (آخرَ ساعةٍ) ظرفٌ لـ: «التمسوا»، والمرادُ بها: السَّاعةُ النُّجوميَّة، فلا إشكالَ في الظَّرفيَّةِ بأن يُقالَ: كيفَ يُلتمَس السَّاعةُ في السَّاعةِ؟!

* * *

---

(١) جاء بعدها على حاشية الأصل: «نسخة: الجُلاح».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، وقت الجمعة (١٣٨٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل الجُلاح مولى عبد العزيز، فهو صدوق لا بأس به.

١٠٤٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني مَخْرمة ـ يعني: ابنَ بُكَيْر ـ عن أبيه، عن أبي بُرْدَةَ بن أبي مُوسى الأشعريّ، قال: قال لي عبدُ الله بنُ عمر: أسمِعتَ أباك يُحدِّث عن رسولِ الله ﷺ في شأنِ الجمعة؛ يعني: السَّاعة؟ قال: قلت: نعم، سمِعتُه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**هي ما بين أن يجلس الإمامُ إلى أن تُقْضى الصَّلاة**»(١). ١٠٤٩

قال أبو داود: يعني على المنبر.

قوله: (هي ما بينَ أن يجلسَ الإمامُ) وعلى هذا: فالسَّاعةُ / تختلفُ على حَسَب [س/ ٦١ - ب] اختلافِ الخُطبةِ في البلادِ والمساجدِ، ولا مُنافاةَ بينَ الحديثَينِ؛ لأنَّ الأوَّلَ مذكورٌ بطريقِ الاجتهادِ، والثَّانيَ بطريقِ الجزمِ، واللهُ تعالى أعلم.

(١٩٧)

بابُ فضل الجمعة

١٠٤٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو مُعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ توضَّأ فأحسَنَ الوُضوءَ ثمَّ أتى ١٠٥٠

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أن بكيراً: وهو ابن عبد الله بن الأشجّ روايته عن أبيه وجادة من كتابه فيما قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً.
وقوله: «أن بكيراً» لعله سبق قلم، صوابه: إلا أن مخرمة بن بكير. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧: ٣٢٤).

الجُمعةَ فاستمع وأنصت، غُفِر له ما بينَ الجُمُعة إلى الجُمُعة وزيادةَ ثلاثةِ أيَّام، ومَنْ مسَّ الحصى فقد لغا»[١].

١٠٥١ ١٠٤٦ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن ابنُ يزيدَ بن جابر، حدَّثني عطاءٌ الخُراسانيّ، عن مولى امرأتِه أُمِّ عثمان، قال: سمعتُ عليًّا رضي الله عنه على مِنْبرِ الكُوفةِ يقول: إذا كان يومُ الجُمعة غَدَتِ الشَّياطينُ براياتها إلى الأسواق، **فَيرْمُونَ**[٢] **النَّاسَ بالتَّرابيث، أو الرَّبائث** ويُثبِّطونَهم عنِ الجُمعة، وتَغْدُو الملائكةُ فتجلسُ على أبوابِ المسجد، فيكتبون الرَّجل مِنْ ساعة، والرَّجُلَ مِن ساعتين حتَّى يخرُجَ الإمام، فإذا جلسَ الرَّجلُ مجلساً يستمكِنُ فيه مِن الاستماعِ والنظر، فأنْصَتَ ولم يَلْغ، كان له **كِفْلٌ** مِن أجر، وإن جلسَ مجلساً يستمْكِنُ فيه من الاستماعِ والنظرِ فلغا، ولم يُنْصِت، كان له كِفْلٌ مِن وِزْر، ومَنْ قال يومَ الجُمعةِ لصاحبه: «صَهْ» فَقَدْ لَغا، ومَنْ لَغا فلَيْسَ له في جُمعتِه تلك شيئاً[٣]، ثمَّ يقول في آخر ذلك: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٨٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠٩٠).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «وفي غير هذا الكتاب: فيربِّثون».

(٣) أشار الحافظ ابن حجر إلى نسخة الخطيب: «شيئاً»، وجاء على حاشية الأصل: «نسخة: شيء».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام مولى امرأة عطاء الخراساني.

قال أبو داود: رواه الوليدُ بنُ مسلم عن ابنِ جابر قال: بالرَّبائث، وقال: مولى امرأته أُمِّ عثمانَ بن عطاء.

قوله: (فيَرمُون/ النَّاسَ) قالَ الخَطَّابيُّ: إنَّما هو: يريِّثُونَ النَّاسَ، كذلك رُوِيَ لنا [أ/ ٦٤ - أ] في غيرِ هذا الحديثِ. انتهى[١].

يُقال: رَاثَ يَريثُ، إذا أبطَأَ، وراثَهُ بطَّأَهُ.

ولا يخفَى أنَّ: (يرمونَ) معناهُ أيضاً غيرُ خفيٍّ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (بالتَّرابيثِ، أو الرَّبائِث) قالَ الخَطَّابيُّ: إنَّما هو الرَّبائثُ، جمعُ: رَبيثة، وهي: ما يعوقُ الإنسانَ عن الوجهِ الَّذي يتوجَّهُ إليه، وأمَّا التَّرابيثُ: فليستْ بشيءٍ[٢].

وقالَ في «النِّهايةِ»: يجوزُ ـ إنْ صحَّتِ الرِّوايةُ ـ أن يكونَ جمعَ: تَربيثةٍ، وهي: المرَّةُ الواحدةُ من التَّربيثِ، يُقالُ: رَبَّثتُه[٣] عن الأمرِ تَرْبيثاً وتَرْبيثةً واحدةً، إذا حبستَهُ وثبَّطتَهُ[٤].

وقوله: (كِفْلان) تَثنيةُ كِفْل، بالكسرِ، وهو: الحظُّ والنَّصيب.

(١٩٨)
بابُ التَّشديدِ في ترك الجُمُعة

١٠٤٧ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن محمدِ بن عمرٍو، حدَّثني عُبَيْدةُ بنُ سفيان الحَضْرميُّ، عن أبي الجَعْد الضَّمْري، وكانت له صُحْبة، أنَّ ١٠٥٢

---

(١) انظر: «معالم السنن» (١: ٢٤٣).

(٢) انظر: «معالم السنن» الموضع المتقدم ذاته.

(٣) في النسخ: «رثبه».

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢: ١٨٢).

رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تركَ ثلاثَ جُمَعٍ تهاوناً بها، **طَبعَ الله على قَلْبِه**»(١).

قوله: (تهاوُناً)؛ أي: لقلَّةِ الاهتمامِ بأمرِها، لا استخفافاً بها؛ لأنَّ الاستخفافَ بفرائضِ الله كفرٌ.

ومعنَى: (طبعَ اللهُ على قلبِهِ)؛ أي: ختمَ عليه وغشَّاهُ ومنعَهُ الألطافَ، والطَّبْعُ بالسُّكونِ:/ الختمُ، وبالحركةِ: الدَّنَسُ، وأصلُهُ: من الوَسَخِ والدَّنَس يَغشيانِ السَّيفَ، من طبعَ السَّيفَ، ثمَّ استُعمِلَ في الآثامِ والقبائحِ. [غ/ ٨٠ - ب]

وقالَ العِراقيُّ: المرادُ بالتَّهاوُنِ: التَّركُ من غيرِ عذرٍ، وبالطَّبعِ: أن يصيرَ قلبُهُ قلبَ مُنافقٍ.

(١٩٩)
بابُ كَفَّارةِ مَنْ تركها

١٠٥٣ ١٠٤٨ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا همَّام، حدَّثنا قتادة، عن قُدامةَ بنِ وَبْرةَ العُجَيْفي، عن سَمُرةَ بن جُندب، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعةَ من غيرِ عُذْر، **فليتصدَّقْ بدينار**، فإن لم يجدْ فبنصفِ دينار»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٥٠٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة (١٣٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١١٢٥). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر =

قال أبو داود:/ هكذا رواه خالدُ بنُ قيس، وخالفه في الإسناد، ووافقَهُ في المتن. [٦٨ - أ]

قوله: (فليتصدَّقْ بدينارٍ)؛ أي: لأنَّ الحسناتِ يُذهِبْنَ السَّيِّئاتِ، والظَّاهرُ: أنَّ الأمرَ للاستحبابِ؛ ولذلكَ جاءَ التَّخييرُ بينَ الدِّرهمِ ونصفِهِ، ودونَ[1] ذلك، ولا بُدَّ من التَّوبةِ معَ ذلك؛ فإنَّها الماحيةُ للذَّنبِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٠٤٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمان الأنباريّ، حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ وإسحاقُ بنُ يوسُف، عن أيُّوبَ أبي العلاء، عن قتادة، عن قُدامةَ بن وَبرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ فاته[2] الجُمعةُ من غيرِ عُذْر، فليتصدَّقْ بدرهمٍ أو نِصْفِ درهم، أو صاعِ حنطة، أو نِصْفِ صاع»[3]. ١٠٥٤

= (١٣٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١١٢٨).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، قدامة بن وبرة قال البخاري: لم يصح سماعه من سمرة، وقال أيضاً في «تاريخه الكبير» (٤: ١٧٧): لا يصح حديث قدامة في الجمعة.

(١) في (غ): «دون» من غير واو.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «نسخة: فاتته».

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإرساله، وقد خالف أيوبَ أبا العلاء في إسناده همامٌ وغيره كما سلف في الطريق السابق، فوصلوا الحديث فقالوا: عن قدامة عن سمرة، وهو الصحيح كما رجحه الإمام أحمد.

قال أبو داود: رواه سعيدُ بنُ بشيرٍ هكذا، إلا أنه قال: مُدًّا أو نِصفَ مُدٍّ، وقال: عن سَمُرة.

(٢٠٠)

بابُ مَنْ تجبُ عليه الجُمعةُ

١٠٥٥ ١٠٥٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني عمرٌو، عن عُبيدِ الله بن أبي جعفر، أنَّ محمدَ بنَ جعفرٍ حدَّثه، عن عُروةَ بن الزُّبير، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالت: كان النَّاسُ **ينتابون** الجمعةَ من منازلهم، ومِن العَوالي[1].

قوله: (يَنْتابُون) بفتحِ تحتيَّةٍ؛ أي يَحْضرونَها نُوَباً، وهو دليلٌ على عدمِ وُجوبِ الجمعةِ على مَن هو خارجَ المِصرِ، وإلَّا لخرجُوا جميعاً.

وقالَ السُّيوطيُّ في تفسيرِ: «يَنتابون»؛ أي: يَقصِدون[2].

* * *

١٠٥٦ ١٠٥١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا قَبِيصة، حدَّثنا سُفيان، عن محمَّد بن سعيد ـ يعني: الطائفيّ ـ عن أبي سَلَمةَ بنِ نُبَيه، عن عبدِ الله

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب (٩٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به (٨٤٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «مرقاة الصعود» (١: ٣٦٧)، وفي (أ) و(ص) زيادة: «بعد مرة»، وليست في كلام السيوطي هنا.

ابن هارون، عن عبدِ الله بن عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الجُمعةُ على مَنْ سمعَ النِّداء**»[١].

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ جماعةٌ عن سُفيانَ مقصوراً على عبدِ الله بن عمرٍو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قَبِيصة.

قوله: (من سمعَ النِّداءَ)؛ أي: هي واجبةٌ على مَن يسمعُ الأذانَ من الموضعِ الَّذي يصلِّي فيه الجمعةَ، ويجبُ إتيانُهُ إليها إنْ لم يمكنْ إقامةُ الجمعةِ ثَمَّ.

(٢٠١)

بابُ الجُمعة في اليوم المَطِير

١٠٥٧ **١٠٥٢ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا همَّام، عن قتادة، عن أبي مَلِيح، عن أبيه: **أنَّ يوم حُنينٍ** كان يومَ مطر، فأمر النبيُّ ﷺ مُناديَه: أنَّ الصَّلاةَ في الرِّحال[٢].

قوله: (أنَّ يومَ حُنينٍ ... إلخ) قد يُقالُ: لا جمعةَ على مسافرٍ، فلا دلالةَ في هذا الحديثِ ـ وكذا الَّذي بعدَهُ ـ على الرُّخصةِ في تركِ الجمعةِ لِمَن عليه الجمعةُ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن هارون، وأبي سلمة بن نبيه، على اختلاف في رفعه ووقفه.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، العذر في ترك الجماعة (٨٥٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٦).

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٠٥٨ ١٠٥٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيد، عن صاحبٍ له، عن أبي مليح، أنَّ ذلك كان يَوْم جُمعة(١).

١٠٥٩ ١٠٥٤ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، قال سفيانُ بن حبيب: خُبِّرنا، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي المليح، عن أبيه أنَّه شَهِدَ النبيَّ ﷺ زمنَ الحُدَيبية في يومِ جُمعةٍ وأصابَهُم مطر لم **تَبْتَلَّ أسفلُ نِعالهم**، فأمرهم أن يُصَلُّوا في رِحالِهِم(٢).

قوله: (لم تَبْتَلَّ أسفلُ نعالِهم) بيانٌ لقلَّةِ المطرِ.

(٢٠٢)
بابُ التخلُّف عن الجماعةِ في اللَّيلة الباردة

١٠٦٠ ١٠٥٥ـ حدَّثنا محمدُ بن عُبيد، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، حدَّثنا أيُّوب، عن نافع، أنَّ ابن عُمرَ نزل **بضَجْنان** في ليلةٍ بارِدة، فأمر المناديَ فنادى: بأنَّ(٣) الصَّلاةَ في الرِّحال. قال أيُّوب: وحدَّث(٤) نافعٌ، عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا كانت ليلةٌ باردةٌ أو مَطِيرةٌ، أمرَ المناديَ فنادى: الصَّلاةُ في الرِّحال(٥).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام صاحب سعيد.

(٢) سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) أشار الحافظ ابن حجر إلى أنها نسخة الخطيب، وجاء على حاشية الأصل: «نسخة: أن».

(٤) كتب فوقها في الأصل: «نسخة: حدثنا».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو =

قوله: (بضَجْنانَ) بفتحِ الضَّادِ المعجَمةِ، وسكونِ الجيمِ، ونُونَين[١]: موضعٌ بينَ مكَّةَ والمدينةِ.

* * *

١٠٥٦ـ حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ هشام، حدَّثنا إسماعيل، عن أيُّوب، عن نافع، قال: نادى ابنُ عمرَ بالصَّلاةِ بِضَجْنان، ثمَّ نادى: أن صَلُّوا في رِحالِكُم، قال فيه: ثمَّ حدَّثَ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه كان يَأمُرُ المنادي، **فيُنادِي بالصَّلاة**، ثمَّ ينادي: «أن صَلُّوا في رِحالِكُم» في اللَّيلةِ البارِدة، و[٢]في اللَّيلة المَطِيرة في السَّفر[٣]. ١٠٦١

قال أبو داود: ورواه حمادُ بنُ سلمةَ عن أيُّوب وعُبيدِ الله، قال فيه: في السَّفر، في **اللَّيلة القَرَّة** أو المطيرة.

قوله: (فيُنادي بالصَّلاةِ)؛ أي يؤذِّنُ.

قوله: (اللَّيلةِ القَرَّة) بفتحِ قافٍ، وتشديدِ راءٍ؛ أي: الباردةِ.

* * *

= المطيرة (٦٣٢)، ومسلم «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٧).

وسيرد بعده بالأرقام: (١٠٥٦) و(١٠٥٧) و(١٠٥٨) و(١٠٥٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (غ): «نونين» من غير واو.

(٢) أشار الحافظ ابن حجر إلى أنها نسخة.

(٣) سلف قبله، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٠٦٢ ١٠٥٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو أُسامة، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمر، أنه نادى بالصَّلاة بضَجْنانَ في ليلةٍ ذاتِ برد وريح، فقالَ في آخرِ ندائه: ألا صَلُّوا في رِحالِكُم، ألا صَلُّوا في الرِّحال، ثمَّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُ المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ بارِدةٌ أو ذاتُ مطرٍ في سفرٍ يقول: «ألا صلُّوا في رِحالِكُم»(١).

١٠٦٣ ١٠٥٨ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن نافع، أنَّ ابنَ عمر ـ يعني: أذَّن بالصَّلاةِ في ليلةٍ ذاتِ بَرْد وريح ـ فقال: ألا صلُّوا في الرِّحال، ثمَّ قال: «إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُ المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ بارِدةٌ(٢) ذاتُ مطرٍ يقول: «ألا صَلُّوا في الرِّحال»(٣).

١٠٦٤ ١٠٥٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفيليّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة، عن محمَّدِ بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عُمر، قال: نادى مُنادِي رسولِ الله ﷺ [٦٨ - ب] / بذلك في المدينة(٤) في الليلة المطيرة والغداةِ القرَّة(٥).

---

(١) سلف برقم (١٠٥٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) جاء بعدها على حاشية الأصل: «نسخة: أو».
(٣) سلف برقم (١٠٥٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٤) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: بالمدينة».
(٥) كتب فوقها في الأصل: «أي: الباردة. ط».
وسلف بالأحاديث قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق، مدلس، وقد عنعن، ثم إنه خالف الثقات بقوله: «في المدينة»؛ لأنهم ذكروا أن ذلك كان في السفر.

قال أبو داود: روى هذا الخبرَ يحيى بنُ سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن ابن عُمر، عنِ النبيِّ ﷺ، قال فيه: في السَّفَر[١].

١٠٦٠- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا الفَضْلُ بن دُكَين، حدَّثنا زُهير، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سفر فمُطِرْنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِيُصلِّ مَنْ شاء منكم في رَحْلِه»[٢]. ١٠٦٥

١٠٦١- حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا إسماعيل، أخبرني عبدُ الحميد صاحبُ الزِّيادي، حدَّثنا عبدُ الله بنُ الحارث ابن عمِّ محمَّد بن سِيرين، أنَّ ابن عباس قال لمؤذِّنه في يَوْمٍ مطير: إذا قلت: أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، فلا تَقُل: حيَّ على الصَّلاة، قل: صلُّوا في بيوتكم. فكأنَّ الناسَ استنكروا ذلك، قال: قد فعل ذا مَنْ هو خيرٌ مني، **إنَّ الجُمعةَ عَزْمة، وإنِّي كَرِهْتُ أن أُحْرِجَكُم**، فتمشونَ في الطِّين والمطر[٣]. ١٠٦٦

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الإمامة في الصلاة، باب إباحة ترك الجماعة في السفر في الليلة المظلمة وإن لم تكن باردة ولا مطِرة (١٦٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال (٤٠٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (٩٠١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (إنَّ الجُمعةَ عَزْمة)؛ أي: واجبةٌ على مَن يسمعُ النِّداءَ؛ كما سبقَ في الحديثِ[١]، وواجبةٌ[٢] إذا نُودِيَ لها؛ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾... الآية [الجمعة: ٩]، والنِّداءُ يتحقَّقُ بالحَيعَلةِ، **(فكرهتُ أن)**/ يقولَ/ المؤذِّنُ ذلك، فتجبَ عليكم الجمعةُ، فيوقعَكم ذلك في الحَرَج. [ص/ ٤٧ - أ]

و **(أُحرِجَكم)** من: أحرَجَ؛ أي: أوقعَ في الحَرَج[٣]. [أ/ ٦٤ - ب]

(٢٠٣)

بابُ الجُمعة للمَمْلُوك والمرأة

١٠٦٧ ١٠٦٢ـ حدَّثنا عبَّاسُ بنُ عبد العظيم، حدَّثني إسحاقُ بنُ منصور، حدَّثنا هُرَيْم، عن إبراهيمَ بن محمَّد بن المنتشر، عن قيس بن مُسلم، عن طارقِ بن شهاب[٤]، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الجُمعةُ حقٌّ واجبٌ** على كلِّ مُسْلمٍ في جماعةٍ إلا أربعةً: **عبد مَمْلوك**، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض»[٥].

قال أبو داود: طارقُ بنُ شهاب قد رأى النبيَّ ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

قوله: (الجمعةُ [حقٌّ][٦] واجبٌ... إلخ) هذا الحديثُ يَقْتضي وجوبَ/ الجمعةِ على المسافرِ. [س/ ٦٢ - أ]

---

(١) الحديث: (١٠٥١).

(٢) في (غ): «أو واجبة».

(٣) في (أ): «الحروج»، تصحيف.

(٤) ضبب عليها الحافظ في الأصل.

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦) ساقطة من النسخ.

ولفظُ: (أربعة) بالنَّصبِ؛ لأَنَّهُ استثناءٌ من موجبٍ.

ولفظُ: (عبد مملوك) بالرَّفعِ خبرُ محذوفٍ، أو بالنَّصبِ على أَنَّهُ بدلٌ، أو بيانٌ، وتركُ الألفِ في الكتابةِ من تسامُحِ المتقدِّمينَ؛ فإنَّهم كثيراً ما يتركونَها. ذكرَهُ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ» وغيرِهِ[1].

(٢٠٤)

بابُ الجُمعةِ في القُرى

١٠٦٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ومحمَّدُ بنُ عبدِ الله المُخَرِّمي، لفظه، قالا: حدَّثنا وكيع، عن إبراهيمَ بنِ طَهْمان، عن أبي جَمْرة، عن ابن عباس، قال: إنَّ أوَّل جُمعةٍ جُمِّعت في الإسلام بعدَ جُمعةٍ **جُمِّعَتْ** في مَسْجِدِ رسولِ الله ﷺ بالمدينة لجُمعةٌ جُمِّعت **بِجُواثا**[2] قريةٍ من قُرى البحرين، قال عثمان: قريةٌ من قُرى عبدِ القيس[3]. ١٠٦٨

قوله: (جُمِّعَت) بالتَّشديدِ؛ أي: أُدِّيت بجماعة./ [غ/ ٨١ - أ]

و(جُواثَا)[4] بضمِّ الجيمِ، وآخرَهُ ألفٌ مقصورةٌ.

* * *

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٨: ٨٣).

(٢) كتب تحتها في الأصل: «مقصور على وزن فُعالى، مدينة في البحرين لعبد القيس».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في (أ): «جوابا»، تصحيف.

١٠٦٩ ١٠٦٤ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن محمَّد بنِ إسحاق، عن محمَّدِ بن أبي أُمامةَ بن سهل[1]، عن أبيه، عن عبدِ الرَّحمن ابن كَعْبٍ بن مالك، وكان قائدَ أبيه بعدما ذَهَبَ بصرُه، عن أبيه كعب بن مالك، أنَّه كان إذا سمعَ النِّداء يومَ الجمعة، ترحَّم لأسعدَ بنِ زُرارة، فقلتُ له: إذا سمعتَ النداء ترحَّمْتَ لأسعد بن زُرارة، قال: لأنه أوَّلُ مَنْ جمَّع بنا في **هَزْمِ النَّبيتِ** مِنْ **حرَّة** بني بياضةَ في **نقيعٍ** يقال له: **نقيعُ الخَضَمات**، قُلت: كم أنتمْ يومَئذٍ؟ قال: أربعون[2].

قوله: (**هَزْم النَّبيتِ**) بفتحِ هاءٍ، وسكونِ زايٍ معجَمةٍ. و«النَّبيت» بتقديمِ النُّونِ على الموحَّدة، كـ: كريمٍ: موضعٌ بالمدينة.

و(**حَرَّة**) بفتحِ الحاءِ المهمَلةِ، وتشديدِ الرَّاءِ المهمَلة.

و(**نَقِيع**) بالنُّون[3].

(**نَقِيع الخَضَمات**) بفتحِ المعجَمتينِ الخاءِ والضَّادِ: موضعٌ بنواحِي المدينةِ.

(٢٠٥)

بابُ إذا وافقَ يومُ الجُمعةِ يومَ عيد

١٠٧٠ ١٠٦٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا إسرائيل، حدَّثنا عثمانُ بنُ

---

(١) جاء بعدها على حاشية الأصل: «نسخة: بن حنيف».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب في فرض الجمعة (١٠٨٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند ابن حبان وغيره، فانتفت شبهة تدليسه.

(٣) ساقطة من (س).

المغيرة، عن إياس بنِ أبي رَمْلةَ الشَّامي، قال: شَهِدْتُ مُعاويةَ بنَ أبي سُفيانَ وهو يسألُ زيدَ بنَ أرقم، قال: شَهِدْتَ[١] معَ رسولِ الله ﷺ عيدين اجتَمَعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صَنَع؟ قال: صلَّى العيد، ثمَّ رخَّصَ في الجمعة، فقال: «**مَنْ شاء أن يُصلِّيَ فليُصَلِّ**»[٢].

قوله: (مَن يَشَأْ أن يصلِّيَ فليُصلِّ)؛ أي: ومَن يشأْ أن يكتفيَ بالعيدِ يجزئْهُ حضورُهُ عن حضورِ الجمعةِ، لكنْ لا يسقطُ به الظُّهرُ. كذا قالَهُ الخَطَّابيُّ[٣].

ومذهبُ علمائِنا: لُزوم الحضورِ للجمعةِ.

ولا يخفَى أنَّ أحاديثَ هذا البابِ بعضُها يَقْتضي سقوطَ الظُّهرِ أيضاً، كحديثِ ابـنِ الزُّبَير، وبعضُها يَقْتضي عدمَ لزومِ الحضورِ للجمعةِ معَ كونِهِ ساكتاً عن لزومِ الظُّهرِ، واللهُ تعالى أعلم.

١٠٦٦ـ حدَّثنـا محمَّدُ بنُ طَرِيف البَجَلِيّ، حدَّثنا أسباط، عنِ الأعمش، عن عطاءِ بن أبي رَباح، قال: صلَّى بنا ابنُ الزُّبيـر في يومِ عيدٍ في يَـوْمِ جُمعةٍ أوَّلَ النهار، ثمَّ رُحْنا إلى الجُمعة، فلم يخرجْ إلينا، فصلَّينا وُحْداناً، ١٠٧١

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: أشهدت».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (١٥٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣١٠)، لكنه لم يذكر «معاوية بن أبي سفيان»، وقال: «عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: سمعت رجلاً، سأل زيد بن أرقم ......».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي.

(٣) انظر: «معالم السنن» (١: ٢٤٦).

وكان ابنُ عباس بالطَّائِف، فلما قَدِمَ ذكرنا ذلك له، فقال: أصابَ السُّنَّة[١].

١٠٧٢ ١٠٦٧ـ حدَّثنا يحيى بنُ خلف، حدَّثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُريج، قال: قال عطاء: اجتَمَعَ يَوْمُ جُمُعة وَيومُ فِطْرٍ على عَهْدِ ابنِ الزُّبير، فقال: عِيدان اجْتَمَعا في يومٍ واحد، فجمعهما جميعاً، فصلاهما رَكْعَتَينِ بُكرةً، لم يَزِدْ عليهما حتَّى صلَّى العصر[٢].

١٠٧٣ ١٠٦٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُصَفَّى، وعُمَرُ بنُ حفص الوُصَابي، المعنى، قالا: حدَّثنا بقيَّة، حدَّثنا شُعبة، عن مغيرةَ الضَّبِّيّ، عن عبدِ العزيز بن رُفَيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «قد اجْتَمَعَ في يومِكم هذا عيدان، فمَنْ شاء أجزأه مِنَ الجُمعة[٣]، وإنا مُجمِّعون»[٤]، قال عمر: عن شُعبة.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (١٥٩٢).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) كتب تحتها في الأصل: «قال الخطابي: أي: عن حُضورها، ولا يسقط عنه الظهر. ط».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣١١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بقية؛ وهو ابن الوليد الحمصي.

(٢٠٦)

/ بابُ ما يُقرأُ في صلاةِ الصُّبْح يومَ الجُمعة [٦٩ - أ]

١٠٦٩ـ حدَّثنـا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، **عن مُخَوَّل** بنِ راشد، عن مُسلم البَطِين، عن سعيدِ بن جُبير، عن ابن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في صَلاة الفجر يومَ الجمعة: ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ ﴾ [الإنسان: ١][(١)]. ١٠٧٤

قوله: (عن مُخَوَّل) في الوَزنِ كـ: محمَّد.

قوله: (تنزيل السَّجدةَ) قالَ علماؤُنا: لا دلالةَ فيه على المداوَمةِ عليهما.

نعمْ؛ قد ثبتَ قراءتُهما، فينبغي للأئمَّةِ قراءتُهما، ولا يحسنُ المداوَمةُ على تركِهما بالمرَّةِ.

وقد قالَ بعضُ الشَّافعيَّة: قد جاءَ في بعضِ الرِّواياتِ ما يدلُّ على المداوَمة، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٨٧٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء فيما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (٥٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (١٤٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٢١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٠٧٥ ١٠٧٠ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحي، عن شعبة، عن مُخوَّل، بإسناده ومعناه، وزاد: في صلاة الجمعة بسورةِ الجمعة و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[١].

(٢٠٧)
بابُ اللُّبس للجُمُعة

(**بابُ اللُّبس للجمعةِ**) اللُّبْس بالضَّمِّ: مصدرُ قولِك: لَبِستُ الثَّوبَ بالكسرِ، واللَّبْس بالفتحِ: مصدرُ: لَبَستُ عليه الأمرَ بالفتحِ: خلطتُهُ، واللِّبس بالكسرِ: اسمٌ لما يُلبَس، كاللِّباسِ، فالَّذي هاهُنا يَحتملُ الضَّمَّ والكسرَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٠٧٦ ١٠٧١ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عُمر، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب رأى **حُلَّةً سِيَراء**[٢] ـ يعني: تُباعُ عندَ بابِ المسجد ـ فقال: يا رسولَ الله، لو اشتريتَ هذِه فلبستَها يومَ الجُمعة وللوَفْد إذا قَدِمُوا عليك، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما يلْبَسُ هذه مَنْ **لا خلاقَ له في** الآخرة». ثمَّ جاءت رسولَ الله ﷺ منها حُلَل، فأعطى عمرَ بنَ الخطَّاب منها حُلَّة، فقال عُمَر: يا رسولَ الله **كَسوتَنِيَها** وقد قلتَ في حُلّةِ عُطَارد ما قلت؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إني لم أكْسُكَها لِتلبَسَها»، فكَساها عمرُ أخاً له مُشرِكاً بمكَّة[٣].

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «هي المضلَّعة بالحرير التي فيها خطوط، وقال في «النهاية»: نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور. ط».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال =

قوله: (حُلَّـةً سِيَراءَ) بكسرِ سينٍ، وفتحِ مثنَّاةٍ تحتيَّة، وراءٍ ممدودةٍ، هي: المضلَّعةُ بالحريرِ، الَّتي فيها خطوطٌ، وهو يحتملُ التَّوصيفَ، والإضافةَ.

وفي قولِ عمرَ دلالةٌ على أنَّ التَّجمُّلَ يومَ الجمعةِ كانَ مشهوراً بينَهم مطلُوباً، كالتَّجمُّلِ للوُفودِ، وقد قرَّرَهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّم على ذلك، وإنَّما ردَّهُ من حيثُ إنَّ الحريرَ لا يَليقُ به.

ومعنَى: (لا خَلاقَ له): لا حظَّ له في لبسِ الحريرِ، أو لا حظَّ له معَ الدَّاخِلِينَ أوَّلاً؛ أي: أنَّهُ [لا] يستحقُّ ذلك، وعفوُ الله تعالى أوسَعُ.

ومعنَى: (كَسَوتَنِيها): أعطيتَنِيها.

* * *

١٠٧٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يونُس وعمرُو بنُ الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: وَجَدَ عُمَرُ ابنُ الخطَّاب حُلَّة إستبرقٍ تُباعُ بالسُّوق، فأخَذَها، فأتى بها رسولَ الله ﷺ فقال: **ابْتَعْ** هذه تجمَّل بها للعيد وللوُفود، ثمَّ ساقَ الحديث، والأول أتمّ[1]. ١٠٧٧

قوله: (ابْتَعْ)؛ أي: اشتَرِ.

* * *

= والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن لبس السيراء (٥٢٩٥).

وسيرد بعده، وسيرد برقم (٤٠٠٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف قبله، وسيرد برقم (٤٠٠٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٠٧٨ ١٠٧٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني عمرٌو، أن يحي بنَ سعيدٍ الأنصاريَّ حدَّثه، أنَّ محمدَ بن يحي بن حَبَّان حدَّثه[١]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما على أحَدِكُم إن وَجَد» ـ أو: «**ما على أحدِكم** إن وَجَدْتُم» ـ أن يَتَّخِذَ ثوبينِ ليومِ الجُمعة سوى ثوبي **مَهْنتِه**»؟.

[أ/ ٦٥ - أ] / **قوله: (ما على أحدِكُم)**؛ أي: حرجٌ من حيثُ الدُّنيا؛ يريدُ التَّرغيبَ فيه بأنَّهُ شيءٌ ليس فيه حرجٌ وتكليفٌ على فاعلِهِ، وهو خيرٌ، فينبغي ألَّا يُفوِّته الإنسانُ.

[غ/ ٨١ - ب] / و**(المَهْنة)** بفتحِ الميمِ، هي: الخدمةُ والبذْلة، وكسرُ الميمِ جائزٌ قِياساً، كالجلسةِ والخدمةِ، فجوَّزَه بعضُهم نظراً إلى ذلك، ومنعَهُ الآخرونَ وعدُّوه خطأً نظراً إلى السَّماعِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٠٧٤ـ قال عمرو: وأخبرني ابنُ أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن ابن حبَّان، عن ابنِ سلام[٢] أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك على المنبر[٣].

قال أبو داود: رواه وَهْبُ بنُ جرير، عن أبيه، عن يحي بن أيُّوب،

---

(١) ضبَّب الحافظ في الأصل عند هذا الموضع.

(٢) ضبَّب الحافظ في الأصل عند هذا الموضع.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٩٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ للاختلاف فيه عن محمَّد بن يحيى بن حبان كما ترى عند المصنف هنا.

عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن موسى بن سَعْد، عن يوسفَ بن عبدِ الله بن سلام، عن النبيِّ ﷺ.

(٢٠٨)
بابُ التَّحلُّق يومَ الجُمعة قبلَ الصَّلاة

١٠٧٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن ابن عَجْلان، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الشِّراءِ والبَيْع في المسجد، وأن تُنشَدَ فيه ضالَّة: **وأن يُنْشَدَ** فيه شِعْر، **ونهى عن التَّحلُّقِ** قبلَ الصَّلاةِ يومَ الجمعة[1]. ١٠٧٩

قوله: (وأنْ / تُنشَد) على بناءِ المفعولِ، من نَشَدْتُ الضَّالةَ: إذا طلبتَها، وكذا [س/ ٦٢ - ب] الثَّاني، إلَّا أنَّهُ من: أنشدَ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد (٣٢٢) دون ذكر إنشاد الضالة. وقال: حديث حسن.
وأخرج قطعة النهي عن البيع وعن التحلُّق في المسجد النسائيُّ في «سننه»، كتاب المساجد، النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة (٧١٤).
وأخرج قطعة النهي عن تناشد الأشعار في المسجد النسائي في «سننه»، كتاب المساجد، النهي عن تناشد الأشعار في المسجد (٧١٥).
وأخرج قطعة النهي عن إنشاد الضالة ابنُ ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوال في المساجد (٧٦٦).
وأخرج قطعة النهي عن التحلق ابن ماجه أيضاً في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب (١١٣٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

وقوله: (نَهَى عن التَّحلُّقِ) بالتَّاءِ في نسختِنا، وضبطُ الخَطَّابيِّ يفيدُ أَنَّهُ بلا تاءٍ، قالَ: بفتحِ اللَّامِ جمعُ: حلْقة، وكانَ بعضُهم يَرويهِ بسكونِ اللَّامِ، فبقيَ أربعينَ سنةً لا يحلقُ رأسَهُ قبلَ الصَّلاةِ، فقلتُ له: هو جمعُ: حَلْقة، فقالَ: قد فرَّجتَ عنِّي[١].

وقد جاءَ إنشادُ الشِّعرِ في المسجدِ، فقِيلَ: النَّهيُ محمولٌ على التَّنزيهِ، وما جاءَ فهو محمولٌ على بيانِ الجوازِ، أو النَّهيُ[٢] محمولٌ على المذموم، وما جاءَ فعلى المحمودِ، ولَمَّا كانَ الغالبُ في الشِّعرِ المذمومَ؛ أُطلِقَ النَّهيُ.

وأمَّا الحِلَقُ[٣]: فقِيلَ: المكروهُ قبلَ الصَّلاةِ الاجتماعُ للعلمِ[٤] والمُذاكرةِ؛ ليشتغلَ بالصَّلاةِ وينصتَ للخُطبةِ والذِّكرِ، فإذا فرَغَ منهما؛ كانَ الاجتماعُ والتَّحلُّق بعدَ ذلك.

وقيلَ: النَّهيُ عن التَّحلُّق إذا عمَّ المسجدَ وغلبَهُ، فهو مكروهٌ، وغيرُ ذلك لا بأسَ به.

وقِيلَ: نَهَى عنه؛ لأَنَّهُ يقطعُ الصُّفوفَ، وهم مأمُورُونَ بتراصِّ الصُّفوفِ، وما جاءَ / [ص/ ٤٧ - ب] عن ابنِ مسعودٍ: كانَ رسولُ الله صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ إذا استوَى على المنبرِ؛ استقبلناهُ بوُجوهِنا. رواهُ التِّرمذيُّ[٥]؛ يُحمَلُ على أَنَّهُ بالتَّوجُّهِ إليه في الصُّفوفِ،

---

(١) انظر: «معالم السنن» (١: ٢٤٧).

(٢) في (غ): «والنهي».

(٣) في (أ): «الخلق»، تصحيف.

(٤) لفظة: «للعلم» من (غ).

(٥) انظر: «سنن الترمذي»، كتاب الجمعة، باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب (٥٠٩)، رواه من طريق محمد بن الفضل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر، وحديثُ منصور لا نعرفه إلا من =

لا بالتَّحلُّقِ حولَ المنبرِ، وما جاءَ عن أبي[1] سعيدٍ: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ جلسَ يوماً على المنبرِ، وجَلَسْنا حولَهُ. رواهُ البُخاريُّ[2]؛ يُمكنُ حملُهُ على غيرِ يومِ الجمعةِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٢٠٩)
بابُ اتِّخاذ المنبر

١٠٧٦ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحمن بن محمَّد بن عبد الله بن عبدٍ القاريُّ القرشي، حدَّثني أبو حازم بنُ دينار، أنَّ رجالاً أتَوْا سهلَ بنَ سعد السَّاعديَّ **وقدِ امترَوْا في المنبر** مِمَّ عُودُه، فسألوه عن ذلك، فقال: والله إنِّي لأعرِفُ مما هُو، ولقد رأيتُه أوَّل يومٍ وُضِع، وأول يَوْمٍ جَلَسَ عليه رسولُ الله ﷺ، أرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى فلانة ـ امرأةٍ قد سمَّاها سَهْل ـ **أنْ مُرِي** غُلامَك النَّجارَ أن يَعْمَلَ لي أعواداً أجْلِسُ عليهن إذا كلَّمْتُ النَّاس، فأمَرَتْه، فَعَمِلَها مِن **طَرْفاءِ الغابة**، ثمَّ جاء بها، فأرسلتْهُ إلى رسولِ الله ﷺ، فأمَرَ بها فَوُضِعت هاهُنا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ **صلَّى عليها**، وكبَّر عليها، ثمَّ رَكَعَ وهو عليها، **ثمَّ** ١٠٨٠

= حديث محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا، والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ يستحبُّون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قال أبو عيسى: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

(١) في (غ): «ابن»، وهو خطأ.

(٢) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب (٩٢١).

نزل القَهْقَرى، فَسجَدَ في أصلِ المنبر، ثمَّ عاد، فلما فرغ أقبل على النَّاس فقال: «أيُّها النَّاس، إنَّما صنعتُ هذا لِتأتمُّوا بي ولِتَعْلَمُوا صلاتي»(١).

قوله: (وقد امتَرَوا في المنبرِ) من الامتِراءِ؛ أي: جَرَى كلامُهم في شأنِ المنبرِ.

وقوله: (أنْ مُرِي) «أنْ»: تفسيريَّةٌ؛ لما في الإرسالِ من معنَى القولِ.

و**(الغابة)**: موضعٌ قريبٌ من المدينةِ.

و**(الطَّرْفاء)**: نوعٌ من الشَّجرِ.

وقوله: (صلَّى عليها)؛ أي: على درجاتِ المنبرِ ليراهُ النَّاسُ كلُّهم، بخلافِ ما إذا كانَ على الأرضِ؛ فإنَّهُ يراهُ بعضٌ دونَ بعضٍ.

[غ/ ٨٢ - أ] **وقوله: (ثمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى)**؛ أي:/ نزلَ عن الدَّرَجاتِ، ومَشَى إلى ورائِهِ حتَّى صارَ بحيثُ يكونُ رأسُهُ وقتَ السُّجودِ متَّصلاً بأصلِ المنبرِ، فسجدَ كذلك، ثمَّ عادَ إلى درجاتِ المنبرِ بعدَ القيامِ من السَّجدةِ الثَّانيةِ، وهذا العملُ قليلٌ لا يبطلُ الصَّلاةَ، وقد فعلَهُ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ لبيانِ كيفيَّةِ الصَّلاةِ، وجوازِ هذا العملِ، فلا إشكالَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٣٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب الصلاة على المنبر (٧٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٠٧٧ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا أبو عاصم، عن ابن أبي روَّاد، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ **لما بدَّن** قال له تميمٌ الدَّاريّ: ألا أتَّخِذُ لك منبراً يا رسولَ الله **يَـجْمَع، أو يحمِل/ عِظامَك**؟ قال: «بلى»، فاتَّخذ له منبراً **مَرْقاتين**[1]. ١٠٨١ [٦٩ - ب]

قوله / : (لما بَدُنَ) بضمِّ الدَّالِ، مخفَّفاً؛ أي: كثرَ لحمُهُ، وأنكرَهُ أبو عُبيدةَ وقالَ: إنَّما هو بالتَّشديدِ؛ أي: كبرَ وأسَنَّ؛ إذ كثرةُ اللَّحمِ ليس من صفاتِـهِ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ، ورُدَّ ما قالَهُ، وقد سبقَ. [أ/ ٦٥ - ب]

وقوله: (يجمعُ، أو يحملُ عظامَكَ) كنايةٌ عن القُعودِ عليه.

و(مَرْقاتَينِ) بفتحِ الميم أفصحُ من كسرِها؛ أي: ذا دَرَجتينِ، ولا مُنافاةَ بينَ هذا الحديثِ وبينَ السَّابقِ؛ لأنَّهُ يمكنُ أنَّ تميماً هو الَّذي دَلَّهُ على المنبرِ أوَّلاً، ثمَّ أرسلَ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ إلى المرأةِ، ولعلَّ تميمـاً قالَ للمرأةِ بذلك أيضاً، فجاءَتِ المرأةُ إليه صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ / بذلك؛ كما جاءَ في بعضِ الرِّواياتِ، ثمَّ أرسلَ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ إليها في ذلك؛ للإسراعِ والتَّعجيلِ حينَ أخَّرَتْ في الأمرِ، وبه ظهرَ التَّوفيقُ بينَ رواياتِ الحديثِ. [س/ ٦٣ - أ]

وأمَّا قوله: «مَرْقاتَين» معَ أنَّهُ جاءَ أنَّهُ كانَ ثلاثَ درجاتٍ، فكأنَّ الدَّرجةَ الثَّالثةَ محلٌّ للجلوسِ فلم تُعَدَّ، واللهُ تعالى أعلم.

(٢١٠)

بابُ مَوْضِعِ المِنْبَر

١٠٧٨ـ حدَّثنا مَخْلدُ بنُ خالـد، حدَّثنا أبو عاصم، عن يزيدَ بن أبي ١٠٨٢

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم بإثر الحديث (٣٥٨٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عُبيد، عن سلمة قال: كان بين منبرِ رسولِ الله ﷺ وبين الحائِطِ كقَدْر مَمَرِّ الشَّاة[1].

(٢١١)

بابُ الصَّلاةِ يومَ الجمعة قبلَ الزَّوال

١٠٨٣ ١٠٧٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عيسى، حدَّثنا حسَّانُ بنُ إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عنِ النبيِّ ﷺ أنه كَرِهَ الصَّلاةَ نصفَ النهار، إلا يَومَ الجُمعة، وقال: «إنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إلا يومَ الجُمعة»[2].

قال أبو داود: هو مرسلٌ، مجاهدٌ أكبرُ مِن أبي الخليل، وأبو الخليل لم يَسْمَعْ مِن أبي قتادة.

قوله: (تُسْجَرُ)؛ أي: تُوقَد نصفَ النَّهارِ، فينبغي الاحترازُ عن الصَّلاةِ في الوقتِ الَّذي يظهرُ فيه آثارُ الغَضبِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٢١٢)

بابُ وقتِ الجُمعة

١٠٨٤ ١٠٨٠ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُباب، حدَّثني فُلَيْحُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ (٤٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة (٥٠٩). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف ليث، ثم إنه مرسل؛ لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة كما قال المصنف.

ابنُ سليمان، حدَّثني عثمانُ بنُ عبدِ الرَّحمن التَّيْمي، سمعتُ أنسَ بنَ مالك يقول: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الجُمعةَ **إذا مالتِ** الشَّمْس[1].

قوله: (إذا مالَت)؛ أي: زالَتْ.

* * *

١٠٨١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا يعلى بنُ الحارث، سمعتُ إياسَ ابنَ سلمةَ بن الأكوع، يُحدِّثُ عن أبيه، قال: كُنّا نُصلِّي مَعَ رسولِ الله ﷺ الجُمعة، ثمَّ ننصرِفُ وليسَ **للحِيطان** فَيْء[2]. ١٠٨٥

(للحِيطانِ): جمعُ حائطٍ، وهذا يكونُ عندَ الاستواءِ، فظاهرُ الحديثِ: أنْ تكونَ الصَّلاةُ قبلَ الزَّوالِ؛ كما عليه أحمدُ[3].

ولعلَّ الجمهورَ يحملُ الفَيءَ على فَيءٍ يمكنُ فيه المشيُ مَثَلاً، فيكونُ الحديثُ بَياناً للتَّعجيلِ بعدَ الزَّوالِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في وقت الجمعة (٥٠٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل فليح بن سليمان.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، وقت الجمعة (١٣٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة (١١٠٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١: ٥٠١).

١٠٨٦ ١٠٨٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي حازِم، عن سَهْل ابن سعد، قال: **كنا نَقِيلُ ونتغدَّى بعدَ الجُمعة**(١).

قوله: (كُنَّا نَقِيلُ)(٢) بفتحِ النُّونِ، من القَيلولةِ، وهي: الاستراحةُ نصفَ النَّهارِ وإنْ لم يكنْ معَها نومٌ.

و(نتغدَّى) من الغداءِ، بمعجَمةٍ، ثمَّ مهمَلةٍ، وهو: طعامٌ يُؤكَل أوَّلَ النَّهارِ.

[غ/ ٨٢ - ب] وظاهرُ الحديثِ: أنَّهم كانُوا يصلُّون الجمعةَ/ قبلَ الزَّوالِ، وهو قولُ أحمدَ، وحملَهُ الجمهورُ على التَّبكيرِ(٣)، وأنَّهم كانوا يَشتغلون أوَّلَ النَّهارِ بالتَّهيُّؤِ للجمعةِ، فيؤخِّرون الغداءَ والقَيلولةَ عن وقتِهما.

والحاصلُ: أنَّ ما كانَ غداءً في غيرِ يومِ الجمعةِ؛ يكونُ يومَ الجمعةِ بعدَ صلاةِ الجمعةِ، فلا يبقَى غداءً فيه، وكذا القَيلولةُ، واللهُ تعالى أعلم.

(٢١٣)

بابُ النِّداء يومَ الجمعة

١٠٨٧ ١٠٨٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سلمةَ المراديّ، حدَّثنا ابنُ وهب، عن يونُس،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] (٩٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب في القائلة يوم الجمعة (٥٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة (١٠٩٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ الخطية: «ما كنا».

(٣) في (أ): «التكبير»، تصحيف.

عن ابنِ شهاب، أخبرني السَّائبُ بنُ يزيد، **أنَّ الأذانَ** كان أوَّلُه حينَ يجلِسُ الإمامُ على المنبرِ يَومَ الجمعة، في عهدِ النبيِّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلمَّا كان خلافةُ عُثمان وكثُرَ النَّاس، أمرَ عثمانُ يومَ الجُمعةِ بالأذان الثالث، فأُذِّن به على **الزَّوراء**، فثبت الأمرُ على ذلك[1].

قوله: (أنَّ الأذانَ) أُرِيدَ به النِّداءُ الشَّاملُ للإقامةِ؛ ولذا قِيلَ: كان أَوَّلُهُ، فثانيهِ الإقامةُ، والثَّالثُ ما أَمرَ به عثمانُ.

و(الزَّوراء) بفتحِ المعجَمةِ، وسكونِ الواوِ، وراءٍ مهمَلةٍ ممدودةٍ: دارٌ بالسُّوقِ.

* * *

١٠٨٤ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سلمة، عن محمَّد بنِ إسحاق، عنِ الزُّهري، عن السَّائب بن يزيد، قال: كان يُؤَذَّنُ بين يَدَي رسولِ الله ﷺ إذا جلسَ على المِنْبرِ يومَ الجُمعة **على بابِ المسجِد**، وأبي بكر وعُمَر، ثمَّ ساقَ نحوَ حديثِ يونُس[2]. ١٠٨٨

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (٩١٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في أذان الجمعة (٥١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة (١٣٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة (١١٣٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بالأرقام (١٠٨٤ - ١٠٨٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله. =

قوله: **(على بابِ المسجدِ)** كأنَّ المؤذِّنَ كانَ وقتَ الأذانِ يقومُ بحيثُ يواجِهُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ وبقُربِ البابِ.

* * *

١٠٨٩ **١٠٨٥ـ** حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، حدَّثنا عَبْدة، عن محمَّد ـ يعني: ابنَ إسحاق ـ عنِ الزُّهريِّ، عن السَّائب قال: لم يكُنْ لرسولِ الله ﷺ **إلّا مُؤَذِّنٌ واحِدٌ**؛ بلال، ثمَّ ذكر معناه[١].

قوله: **(إلّا مؤذِّنٌ واحدٌ)**؛ أي: الَّذي يؤذِّنُ في الأوقاتِ الخمسِ كلِّها، أو [ص/ ٤٨ - أ] الَّذي يؤذِّنُ غالباً، فلا يَرِدُ أنَّ ابنَ أمِّ مَكْتومٍ قد ثبتَ كونُهُ مؤذِّناً له، واللهُ / تعالى أعلم.

* * *

١٠٩٠ **١٠٨٦ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ابن سعد، حدَّثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أنَّ السَّائبَ بن يزيدَ بنِ أُخت نَمِر أخبره، قال: ولم يكن لرسولِ الله ﷺ غيرُ مُؤذِّن واحد، وساق هذا الحديثَ، وليس بِتمامه[٢].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وغيره، فانتفت شبهة تدليسه، ثم إنه متابع.

(١) سلف برقم (١٠٨٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

(٢) سلف برقم (١٠٨٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢١٤)

بابُ الإمام يُكلِّم الرَّجُلَ في خُطْبتِه

١٠٨٧ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ كعبٍ الأنطاكيّ، حدَّثنا مَخْلدُ بنُ يزيد، حدَّثنا ابنُ جُريج، عن عطاءٍ، عن جابر، قال: لما استوى رسولُ الله ﷺ يومَ الجمعة قال: «اجلِسُوا»، فَسَمِعَ ذلك ابنُ مسعود، فَجَلَسَ على بابِ المسجد، فرآه رسولُ الله ﷺ فقال: «تعالَ يا عبدَ الله بنَ مسعود»[1]. ١٠٩١

قال أبو داود: **هذا ـ يعرف ـ مُرْسَلٌ**، إنَّما رواه النَّاس، عن عطاءٍ[2] عن النبيِّ ﷺ، ومَخْلد: هو شيخ.

قوله: (قال: اجلسُوا) والمنعُ عن الكلامِ إنَّما هو إذا كانَ الإمامُ يخطبُ، فلا إشكالَ / بكلامِ الإمامِ نفسِهِ. [أ/ ٦٦ - أ]

قوله: (مُرسلٌ) بالرَّفعِ خبرُ (هذا)، وجملةُ **(يُعرَف)**: معترضةٌ، وإنْ ثبتَ نصبُهُ؛ فهو حالٌ من ضميرِ «يُعرف».

(٢١٥)

بابُ الجُلوس إذا صَعِد المنبر

١٠٨٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سُليمان الأنباريّ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب ـ يعني: ابنَ عطاء ـ عن العُمَرِي، عن نافع، عن ابنِ عُمر، قال: كان النبيُّ ﷺ ١٠٩٢

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ضبب الحافظ في الأصل عند هذا الموضع.

يَخْطُبُ خُطبتين: كان يجلِسُ إذا صَعِدَ المنبرَ حتَّى يَفرُغ، أُراه قال: المؤذِّن، ثمَّ يقوم، فيخطُب، ثمَّ يجلِس، فلا يتكلَّم، ثمَّ يقومُ فيخطُب[1].

(٢١٦)
بابُ الخُطبة قائماً

١٠٩٣ ١٠٨٩ـ حدَّثنا النُّفيليُّ عبدُ الله بنُ محمد، حدَّثنا زُهير، عن سِماك، عن جابر بن سَمُرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَخْطُبُ قائماً، ثمَّ يجلِس، ثمَّ يقومُ فيخطُبُ قائماً؛ فمَنْ حدَّثَكَ أنَّه كان يَخطُبُ جالساً فقد كَذَب، فقد والله صَلَّيْتُ معَه أكثرَ من ألفَيْ صَلاة[2].

قوله: (أكثرَ من ألفَي صلاةٍ) ظاهرُ المقامِ يُفيد أنَّهُ أرادَ صلاةَ الجمعةِ، فالعددُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً (٩٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٨٦١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين (٥٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس (١٤١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١١٠٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، العمري ـ وإن كان ضعيفاً ـ متابع.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٨٦٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب السكوت في القعدة بين الخطبتين (١٤١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١١٠٥).

وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك.

مشكِلٌ، إلَّا أن يُرادَ به الكثرةُ والمبالغةُ، وإن حُمِل على مطلَقِ الصَّلاةِ؛ فالأمرُ سهلٌ.

* * *

١٠٩٠ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى وعثمانُ بنُ أبي شيبة، المعنى، عن أبي الأَحْوص، حدَّثنا سِماكٌ، عن جابرِ بن سَمُرة، / قال: كان لرسولِ الله ﷺ خُطْبَتانِ يجلِسُ بينَهما، يقرأُ القرآن، ويُذَكِّرُ النَّاس[١]. ١٠٩٤ [٧٠-أ]

١٠٩١ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا أبو عَوانة، عن سماكِ بن حرب، عن جابر بن سَمُرة، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ قائماً، ثمَّ يَقْعُدُ قَعْدةً لا يتكلَّم، وساقَ الحديث[٢]. ١٠٩٥

(٢١٧)

بابُ الرَّجل يخطبُ على قَوْس

١٠٩٢ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا شِهابُ بنُ خِراش، حدَّثني شُعَيبُ بنُ رُزَيْقٍ[٣] الطائفيّ، قال: جلستُ إلى رجلٍ له صُحبةٌ من رسولِ الله ﷺ يقال له: الحكمُ بنُ حَزْنٍ الكُلَفي[٤]، فأنشأَ يُحدِّثنا قال: ١٠٩٦

---

(١) سلف قبله، وسيرد برقم (١٠٩٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه.

(٢) انظر ما سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقيه.

(٣) كتب تحتها في الأصل: «بتقديم الراء على الزاي. ط».

(٤) جاء على حاشية الأصل: «ليس له غيرُ هذا الحديث. ط».

وفَدْتُ إلى رسولِ الله ﷺ سابعَ سَبعة، أو تاسعَ تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسولَ الله، زُرناك فادْعُ اللهَ لنا بخير، فأمَرَ بنا ـ أو[1] أمر لنا ـ، بشيءٍ مِنَ التَّمر، **والشَّأنُ إذْ ذاك دُونٌ**، فأقمْنا بها أياماً شهدنا فيها الجُمعَةَ مَعَ رسولِ الله ﷺ، فقامَ متوكِّئاً **على عصاً ـ أو قوس ـ** فَحَمِدَ الله، وأثنى عليه **كلماتٍ** خَفِيفاتٍ طيِّباتٍ مُباركات، ثمَّ قال: «أيُّها الناس، إنكم لن تُطِيقُوا» ـ أو: «لن تفعلوا» ـ كُلَّ ما أُمِرْتُم به، ولكن سَدِّدُوا وأبشِرُوا»[2].

سمعتُ أبا داود قال: ثَبَّتني في شيءٍ منه بعضُ أصحابنا.

قوله: (ابن رُزَيق) بتقديمِ المهمَلةِ على المعجَمةِ.

و **(الكُلَفيُّ)**: بضمِّ الكافِ، وفتحِ اللَّامِ.

قوله: (والشَّأنُ إذ ذاكَ دُونٌ)؛ أي: الحالُ كانَتْ يومئذٍ ضعيفةً، ولم ترتفعْ بالغِنَى.

(على عَصاً أو قَوسٍ) كأنَّهُ فَهِمَ أنَّهُ على عَصَا تارةً، وعلى قوسٍ أُخرَى، والأقربُ: أنَّهُ شكٌّ من الرُّواةِ، فالاستدلالُ به على تعيينِ كونِ الخُطبةِ على قوسٍ خفيٌّ، واللهُ تعالى أعلم.

[س/ ٦٣ - ب] / **وقوله: (كلماتٍ)**؛ أي: بكلماتٍ.

* * *

---

(١) أشار الحافظ إلى أن الهمزة في «أو» نسخة.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل شهاب بن خراش، وشعيب بن رزيق الطائفي، فهما صدوقان لا بأس بهما.

١٠٩٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا أبو عاصم، حدَّثنا عمران، عن قتادة، عن عبدِ ربِّه، عن أبي عياضٍ، عن ابنِ مسعود، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا تَشَهَّدَ قال: «الحمدُ لله، نستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شُرورِ أنفسنا، من يَهْدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلـهَ إلا الله، وأشهَدُ أنَّ محمداً عَبْدُه ورسولُه، أرسلَهُ بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين يدي السَّاعة، من يُطِعِ الله ورسولَه فقد رَشَدَ، ومَنْ يَعْصِهما[1] فإنَّه لا يَضُرُّ إلا نفسَه، ولا يَضُرُّ اللهَ شيئاً»[2]. ١٠٩٧

قوله: (كانَ إذا تشهَّدَ)؛ أي: في الخُطبةِ.

ثمَّ لا مناسبةَ لهذا الحديثِ والأحاديثِ الَّتي بعدُ بكونِ الخُطبةِ على قوسٍ.

وقوله: (وأشهدُ أنَّ محمَّداً ... إلخ) دليلٌ على أنَّ شهادتَهُ بالرِّسالةِ كشهادةِ سائرِ المسلمينَ بصريحِ الاسمِ، لا بضميرِ المتكلِّمِ؛ بأنْ يقولَ: وأنِّي عبدُهُ ورسولُهُ، وجملةُ: (أرسلَهُ): مستأنفةٌ / لبيانِ رسالتِهِ. [غ/ ٨٣ - أ]

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «قال الشيخ ابنُ عبد السلام: من خصائصِه صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه كان يجوز له الجمعُ في الضمير بينه وبين ربِّه تعالى، كقوله: «أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه ممّا سواهما»، وقوله: «ومن يعصهما»، وذلك ممتنع على غيره، ولذلك أنكر على الخطيب، وإنما امتنع في غيره دونه؛ لأنَّ غيرَه إذا جمع أوهم إطلاقُه التسوية، بخلافه هو، فإن منصبَه لا يتطرَّق إليه إيهام ذلك، وقال بعضهم: إن الإنكار كان مختصاً بذلك الخطيب، وكأنَّ النبيَّ ﷺ فهم عنه أنَّه لم يجمع بينهما في الضمير إلا لتسويته بينهما في المقام، فقال له: «بئس الخطيبُ أنت»، فيكون ذلك مختصاً بمن كان حاله كذلك. ط».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قوله: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً...» إلى آخر الحديث، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي عياض.

و(**بينَ يَدَي السَّاعةِ**)؛ أي: قُدَّامَها، فإنَّ ما كانَ بينَ يَدَي ذي أيدٍ؛ يكونُ قُدَّامَهُ مكاناً، فاستُعِيرَ لما كانَ قُدَّامَ الشَّيءِ أعمَّ من أن يكونَ زماناً أو مكاناً، فاستُعمِل لما لا يدلُّهُ.

وقوله: (فقد رَشَدَ) بفتحِ الشِّينِ، هو المشهورُ.

وقِيلَ: قد جاءَ كسرُها. ذَكَرَهُ سيبوَيهِ في «كتابِهِ»[1].

واستدلَّ له بعضُهم بقولِهِ تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوۡاْ رَشَدٗا﴾ [الجن: ١٤]؛ فإنَّ: فَعَلاً بفتحتَينِ مصدرُ فَعِل بكسرِ العينِ، كـ: فرِحَ فَرَحاً، وسَخِط سَخَطاً.

وهذا ما جَرَى في مجلسِ الحافظِ المِزِّي، فقرأَ عليه شهابُ الدِّينِ الموصليُّ[2]: رشِد؛ بالكسرِ، فردَّ عليه الشيخُ بالفتحِ، وقرأَ عليهِ قولَه تعالى: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]؛ أي: والمضارعُ بالضَّمِّ لا يكونُ للماضي بالكسرِ، فقرأَ عليه الشِّهابُ قولَهُ تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوۡاْ رَشَدٗا﴾، ثمَّ انتصرَ له ابنُ هشام بما في «كتابِ سيبوَيهِ»، وردَّهُ ابنُ السُّبْكيِّ بأنَّهُ سماعٌ غريبٌ، والحديثُ إنَّما يُقرَأ على اللُّغةِ المشهورةِ. كذا ذَكَرَهُ القاضي تاجُ الدِّينِ السُّبكيُّ في «طبقاتِهِ الكُبرَى»[3].

* * *

(١) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٤: ٣٤).

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «الأندلسي»، فالمذكور هو شهاب الدين ابن المرحِّل كما عند السبكي في «الطبقات»، وهو أندلسي مالقي، وليس موصلياً. انظر «الأعلام» للزركلي (٥: ٢٦٣).

(٣) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ٤٢٩ - ٤٣٠).

١٠٩٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ المراديّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، عن يونُس، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن تشهُّدِ رسول الله ﷺ يَـوْمَ الجمعة، فذكر نَحوَه، قال: «ومَنْ يَعْصِهما فقد غَوِيَ»، ونسألُ اللهَ ربَّنا أن يجعلَنا ممَّن يُطيعُه ويُطيعُ رسوله ويتَّبعُ رِضْوانَه، ويَجتَنِبُ سخطه؛ فإنما نَحنُ به وله[١]. ١٠٩٨

قوله: (غَوَى) رُوِيَ بفتحِ الواوِ وكسرِها، وصوَّبَ عياضٌ الفتحَ[٢].

وقوله: (ويُطيعُ رسولَـهُ) دعاءٌ لأهلِ المجلسِ خاصَّةً، أو لهُ أيضاً؛ على أنَّ الرَّسولَ جَبْرائيل، أو هو الرَّسولُ، وهو يُطيعُ من حيثُ كونُهُ مكلَّفاً نفسَهُ[٣] [لا] من حيثُ كونُهُ رسولاً، وهذا أقوَى.

وقوله: (نحنُ به)؛ أي: مَوجُودُونَ بإيجادِهِ، أو مستعينونَ به، و**(له)**؛ أي: عبيدٌ له، أو مُطيعونَ له من حيثُ أمرُ الله تعالى بذلك.

* * *

١٠٩٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سُفيانَ بنِ سعيد، حدَّثني عبدُ العزيزِ بنُ رُفيع، عن تميمٍ الطائي، عن عديِّ بن حاتم، أنَّ خطيباً خَطَبَ عندَ النبيِّ ﷺ فقال: مَنْ يُطِعِ اللهَ ورسولَه، ومن يَعْصِهما، فقال: «قُم» ـ أو: «اذهب» ـ «**بئسَ الخطيبُ**»[٤]. ١٠٩٩

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣: ٢٧٦).

(٣) لفظة: «نفسه» من (غ) وقد كتبت على الهامش.

(٤) جاء بعدها على حاشية الأصل: «أنت. كذا في ط».

وجاء أيضاً: «قال النووي: قال القاضي عياض وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه؛ لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وهذا ضعيف، والصواب أن سببَ النهي أن الخطبةَ شأنها =

قوله: (**بئسَ الخطيبُ ... إلخ**) قالوا: أنكرَ عليه التَّشريكَ في الضَّميرِ المقتضِي لتوهُّمِ التَّسويةِ.

ورُدَّ بأنَّهُ وردَ مثلُهُ في كلامِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ، فالوجهُ: أنَّ التَّشريكَ في الضَّميرِ يُخِلُّ/ بالتَّعظيمِ الواجبِ، ويُوهِمُ التَّشريكَ بالنَّظرِ إلى بعضِ المتكلِّمين [أ/ ٦٦ - ب] وبعضِ السَّامعين، فيختلف حكمهُ بالنظر إلى المتكلمين والسامعين[(١)] واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١١٠٠ ١٠٩٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شُعبة، عن خُبَيب، عن عبدِ الله بن محمَّد بن مَعْن، عن بنتِ الحارث بن النُّعمان قالت: ما حَفِظْتُ ﴿قٓ﴾ إلَّا من في رسولِ الله ﷺ يَخْطُبُ بها كُلَّ جُمُعة، قالت: **وكان تنُّورُ رسول الله ﷺ** وتنُّورُنا واحداً[(٢)].

قال أبو داود: قال روحُ بنُ عُبادة، عن شُعبة، قال: بنت حارثةَ

= البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز، وقد تكرر مثل هذا الضمير في الأحاديث الصحيحة. ط».

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب ما يكره من الخطبة (٣٢٧٩).

وسيرد برقم (٤٩٠٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) ما بين معقوفتين من (غ).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٣).

وانظر ما سيرد برقم: (١٠٩٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ابنِ النُّعمان، وقال ابن إسحاق: أمُّ هشام بنتُ حارثةَ بن النعمان.

قوله: (وكانَ تَنُّورُ رسولِ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّم)؛ أي: الَّذي يُخبَزُ فيه له صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّم؛ إشارةً إلى شدَّةِ حفظِها ومعرفتِها[1] بأحوالِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ بواسطةِ الجوارِ.

* * *

١٠٩٧ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سُفيان، قال: حدَّثني سِماك، عن جابرِ بن سَمُرة قال: كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ **قَصْداً**، وخُطْبَتُه قَصْداً، يقرأُ آياتٍ مِن القرآن، ويُذكِّرُ الناس[2]. ١١٠١

قوله: (قَصْداً) متوسطةً بينَ الطُّولِ والقِصَر، ولا يلزمُ مساواةُ الصَّلاةِ والخُطبةِ؛ إذ توسُّطُ[3] كلٍّ يُعتبَرُ في بابِه.

* * *

---

(١) في (أ) و(ص): «حفظه ومعرفته»، وسقط من (س)، والصواب المثبت؛ إذ المتكلمة بنت الحارث.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في قصر الخطبة (٥٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (١٤١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١١٠٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد برقم (١١٠٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك، فهو صدوق حسن الحديث.

(٣) في (أ) و(غ): «توسطه»، تصحيف.

١١٠٢ ١٠٩٨ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا مروان، حدَّثنا سُليمانُ بنُ بلال، عن يحيي بنِ سعيد، عن عمرةَ، عن أُختِها قالت: ما أخذتُ ﴿قٓ﴾ إلا مِن في رسولِ الله ﷺ، كان يَقْرَؤُها في كُلِّ جُمُعة[١].

قال أبو داود: كذا رواه يحيي بن أيوب وابن أبي الرجال عن يحيي ابن سعيد، عن عمرة، عن أمِّ هشام بنتِ حارثة بن النعمان.

١١٠٣ ١٠٩٩ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْح، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يحيي بنُ أيوب، عن يحيي بن سعيد، عن عمرة، عن أُخت لِعمرةَ بنت عبد الرَّحمن/ كانت أكبرَ منها، بمعناه[٢]. [٧٠-ب]

(٢١٨)

بابُ رفعِ اليدين على المِنْبر

١١٠٤ ١١٠٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زائدة، عن حُصَين بن عبدِ الرَّحمن، قال: رأى عُمارةُ بنُ رُويبةَ بِشْرَ بنَ مروانَ وهو **يدعو** في يَوْم جُمعة، فقال عُمارة: **قَبَّحَ الله** هاتين اليدين! قال زائدة: قال حُصَين:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بـ«ق» (٩٤٩).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر ما سلف، وما سلف برقم (١٠٩٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

حدَّثني عُمارة، قال: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المِنْبر ما يزيدُ على هذِه؛ **يعني**: **السَّبَابةَ** التي تلي الإبهام(١).

قوله: (**يدعُو**)؛ أي: رافعاً يديهِ.

وقوله: (**قبَّحَ اللهُ**) دعاءٌ/ عليه. [غ/ ٣٨ - ب]

(**يعني السَّبَّابةَ**) كانْ يرفعُها عندَ التَّشهُّدِ.

* * *

١١٠١ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المفضَّل، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن ـ يعني: ابنَ إسحاق ـ عن عبدِ الرَّحمن بنِ معاوية، عن(٢) ابن أبي ذُباب، عن سهل بن سعد، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ **شاهراً يديه** قطُّ يدعو على مِنْبره، ولا غيره، ولكن رأيتُه يقولُ هكذا، وأشارَ بالسَّبَّابة، وعَقَدَ الوُسْطى بالإبهام(٣). ١١٠٥

قوله: (**شاهراً يديهِ**)؛ أي: مُظهِراً رافعاً، وكأنَّهُ أرادَ المبالغةَ، وإلَّا فالرَّفعُ عندَ الدُّعاءِ معلومٌ، بل وكذا المبالغةُ في دعاءِ الاستسقاءِ، لكنْ كأنَّ سَهْلاً ما حضرَ مجلسَ المبالَغةِ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر (٥١٥).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أشار الحافظ ابن حجر إلى أن «أن» نسخة.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن معاوية.

(٢١٩)

بابُ إقصارِ الخُطَب

١١٠٦ ١١٠٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بن نُمير، حدَّثنا أبي، حدَّثنا العلاءُ ابنُ صالح، عن عَدِيِّ بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمَّار بن ياسر، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بإقصارِ الخُطَب[١].

١١٠٧ ١١٠٣ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا الوليد، أخبرني شَيْبانُ أبو مُعاوية، عن سِماك بن حرب، عن جابر بن سَمُرَةَ السُّوائيِّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُطِيلُ الموعِظَةَ يومَ الجمعة، إنما هُنَّ[٢] كلماتٌ يسيرات[٣].

(٢٢٠)

بابُ الدُّنُوِّ من الإمام عندِ المَوعِظَة

١١٠٨ ١١٠٤ـ حدَّثنا عليُّ بن عبد الله، حدَّثنا معاذُ بن هشام، قال: وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده ولم أسمعه منه: قال قتادة: عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «احضروا الذكر، وادنوا مِن الإمام فإنَّ الرجل لا يزال يتباعد حتّى يؤخَّرَ في الجنّة وإن دخلها»[٤].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي راشد، لكن روي الحديث من وجه آخر صحيح بنحوه.

(٢) أشار الحافظ ابن حجر إلى أنها في نسخة الخطيب.

(٣) سلف برقم (١٠٩٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٢١)

بابُ الإمام يقطعُ الخطبةَ للأمر يحدُثُ

١١٠٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أنَّ زيدَ بنَ حُباب حدَّثهم، حدَّثنا حُسَينُ ابنُ واقد، حدَّثني عبدُ الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ، فأقبلَ الحسنُ والحسينُ عليهما قَمِيصانِ أَحْمرانِ يعثُرانِ ويقُومان، فنَزَلَ فأخذهما، فَصَعِدَ بهما، ثم قال: «صدقَ الله ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، رأيتُ هذين فلمْ أَصبِرْ»، ثم أخذَ في الخُطبة(١). ١١٠٩

قوله: (يَعْثُران) من العَثْرةِ، وهي الزَّلَّـةُ، من حدِّ: «نَصَر».

(٢٢٢)

بابُ الاِحتِباءِ والإمامُ يخطُب

١١٠٦ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عوف، حدَّثنا المقرئ، حدَّثنا سعيدُ بنُ ١١١٠

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (٣٧٧٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة (١٤١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال (٣٦٠٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل حسين بن واقد، فهو صدوق لا بأس به.

أبي أيُّوب، عن أبي مرحوم، عن سَـهْلِ بنِ مُعاذ بن أنـس، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الـحُبْوة[1] يومَ الجُمعةِ والإمامُ يخطُب[2].

[ص/ ٤٨ - ب] **قوله: (عن الحبْوةِ)**[3] بكسرِ الحاءِ وضمِّها / : اسمٌ من الاحتِباءِ، قَيلَ: نُهِي [س/ ٦٤ - أ] عنه؛ لأنَّهُ يجلبُ النَّومَ، ويعرِّضُ/ طهارتَهُ للانتقاضِ.

* * *

١١١١ ١١٠٧ـ حدَّثنـا داود بنُ رُشَيْد، حدَّثنا خالدُ بنُ حيَّان الرَّقِّي، حدَّثنا سُليمانُ بنُ عبد الله بن الزِّبْـرِقان، عن يَعْلى بنِ شدَّاد بن أَوْس، قال: شهدتُ معَ معاويةَ بيتَ المقدس، فجمَّع بنا، فنظرتُ فإذا جلُّ مَنْ في المسجد أصحابُ النبيِّ ﷺ، **فرأيتهم مُحْتبين** والإمامُ يخطُب[4].

قال أبو داود: كان ابنُ عمر يحتبي والإمامُ يخطبُ[5]، وأنـسُ بن

---

(١) ضبطها في الأصل بالضم والكسر، وكتب فوقها: «معاً».

وجاء على حـاشية الأصل: «اسم من الاحتبـاء، وهو أن يضمَّ الإنـسان رجليـه إلى بـطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشدّه عليهما، وقد تكون باليدين عوض الثوب، وإنما نُهي عنه؛ لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض. ط».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب (٥١٤)، وقال: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف أبي مرحوم.

(٣) في (أ): «الحيوة»، تصحيف.

(٤) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٢٣٨).

مالك، وشُريحٌ[١]، وصَعْصَعةُ بنُ صُوحان، وسعيدُ بن المسيِّب[٢]، وإبراهيمُ النخعي، ومكحول، وإسماعيلُ بنُ محمد بن سعد، ونعيمُ بنُ سلامة، قال: لا بأس بها.

قال أبو داود: ولم يبلغني أنَّ أحداً كرهها إلا عُبادة بن نُسيّ.

قوله: (فرأيتُهم مُحْتَبين) إمَّا لأنَّهُم ما بلغَهُم النَّهيُ، أو لأنَّهُم خَصُّوهُ بمَن يجلبُ الاحتباءُ النَّومَ له.

(٢٢٣)

بابُ الكلام والإمامُ يخطُب

١١٠٨ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن سعيد، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قلت: أنْصِتْ والإمامُ يَخْطُبُ، فقد لَغَوْت»[٣]. ١١١٢

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٥٤).

(٢) المصدر السابق (٤١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٩٣٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب (٥١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة (١٤٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها (١١١٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١١١٣ ١١٠٩ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وأبو كامل، قالا: حدَّثنا يزيد، عن حبيبٍ المعلِّم، عن عمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن عبدِ الله بن عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ قال: «يَحْضُرُ الجمعةَ ثلاثةُ نفر: رجلٌ حضرها يَلْغُو وهو(١) حظُّه منها، ورجلٌ حضرها يدعو، فهو رجلٌ دعا الله عزَّ وجل، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجلٌ حضرها / [٧١ - أ] بإنصاتٍ وسُكون ولم يتخطَّ رقبةَ مسلم، ولم يُؤْذِ أحداً، فهي كفَّارةٌ إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأنَّ الله عزَّ وجل يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]»(٢).

قوله: (ثلاثةُ نَفَرٍ)؛ أي: الحاضرُ لا يخلُو عن أن يكونَ أحدَ ثلاثةِ نَفَر.

(٢٢٤)
بابُ استئذان المُحْدِث الإمام(٣)

١١١٤ ١١١٠ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسن المِصِّيصيّ، حدَّثنا حَجَّاج، حدَّثنا ابنُ جريج، أخبرني هشامُ بن عُروة، عن عُروة، عن عائشةَ قالت: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أَحْدَثَ أحدُكُم في صلاتِه، فليأْخُذْ بأنفِه ثمَّ لينصرِفْ»(٤).

---

(١) كتب فوقها في الأصل: «نسخة: فهو».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وقد صحح إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٤: ٦٨٣).

(٣) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: للإمام».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف (١٢٢٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: رواه حمادُ بنُ سلمة، وأبو أُسامةَ عن هشام، عن أبيه[١]، عن النبيِّ ﷺ إذا دخل أحدُكم والإمامُ يخطب[٢]، لم يذكرا عائشةَ رضي الله عنها.

قوله: (فليأخذْ بأنفِهِ) قِيلَ: أُمِرَ به؛ ليُوهِم النَّاسَ أنَّ به رُعافاً، وهذا من بابِ الأخذِ بالأدَبِ في سترِ العَورةِ، وإخفاءِ القَبيحِ، والتَّوريةِ بما حَسُنَ، وليس من بابِ الرِّياءِ والكذبِ، بل من بابِ التَّجمُّلِ، واستعمالِ الحياءِ، وطلبِ السَّلامةِ من النَّاسِ.

ويدلُّ الحديثُ على أنَّهُ لا حاجةَ للمُحدِث إلى استئذانِ الإمامِ، وهو المطلوبُ، ومطلوبُهُ أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ﴾ [النور: ٦٢] لا يشملُ مثلَهُ، أو تخصيصٌ بغيرِهِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٢٢٥)

بابُ إذا دخل الرَّجلُ والإمامُ يخطب

١١١١ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، حدَّثنا حمَّاد، عن عمرٍو ـ وهو ابنُ دينار ـ عن جابر، أنَّ رجلاً جاءَ يومَ الجُمعة والنبيُّ ﷺ **يخطُبُ** فقال: «**أصلَّيتَ يا فلان**»؟ قال: لا، قال: «قُمْ فارْكَع»[٣]. ١١١٥

---

(١) ضبب فوقها الحافظ في الأصل.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «حاشية: كذا في الأصل الذي نقلت منه، وقوله: «إذا دخل أحدكم والإمام يخطب» زيادة لا معنى لها هنا، وقد خلت عنها روايةُ ابن داسه».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين (٩٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء =

قوله: (أَصلَّيتَ يا فُلان) ليس هو من بابِ الكلامِ حالَةَ خُطبةِ الإمامِ، فلا يشملُهُ النَّهيُ، وكذا جوابُ الرَّجلِ؛ لأنَّ الإمامَ إذا شرعَ في الكلامِ؛ فما بَقِيَتِ الخُطبةُ تلك السَّاعةَ.

ثمَّ هذا الحديثُ ظاهرٌ في جوازِ الرَّكعتَينِ حالَ الخُطبةِ للدَّاخلِ تلك الحالةَ، ومَن لا يقولُ بذلك يحملُهُ تارةً على أنَّهُ كان قبلَ شُروعِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ في الخُطبةِ، وهذا الحديثُ صريحٌ في ردِّهِ؛ لقولِهِ: **(والنَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ يخطبُ)**، وأيضاً: مذهبُ الحنفيَّةِ: عدمُ جوازِ الصَّلاةِ من حينِ خُروجِ الإمامِ وإنْ لم يَشرَعْ في الخُطبةِ.

وأُخرَى على أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ سكتَ عن الخُطبةِ حينَ صلَّى، ويُروَى فيه بعضُ الأحاديثِ المرسَلةِ، ويردُّهُ ما سيجيءُ من حديثِ: «إذا جاءَ أحدُكم ... إلخ» [1]؛ حيثُ أذنَ في الرَّكعتينِ حالَ خُطبةِ الإمام.

وأيضاً: المذهبُ: عدمُ جوازِ الصَّلاةِ وإن سكتَ.

وأيضاً: اللَّازمُ حينئذٍ: ألَّا يُمنَعَ الدَّاخلُ عن الصَّلاةِ، بل يُؤمَر الإمامُ بالسُّكوتِ، ولا دليلَ على المنعِ عن/ الرَّكعتينِ عندَهم، إلَّا حديثُ: «إذا قلتَ/ [أ/ ٦٧ - أ] [غ/ ٨٤ - أ]

= الرجل والإمام يخطب (٥١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام (١٣٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١١١٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) الحديث: (١١١٣).

لصاحبِك: أنصتْ ... إلخ»[(١)]؛ وذلك لأنَّ الأمرَ بالمعروفِ أعلى من تحيَّةِ المسجدِ، فإذا مُنِعَ منه؛ مُنِعَ منها بالأَولى، وفيه بحثٌ، كيف والمضيُّ في الصَّلاةِ لمن شرعَ فيها قبلَ الخُطبةِ جائزٌ، بخلافِ المضيِّ في الأمرِ بالمعروفِ لمن شرعَ فيه؟! قِيلَ: فكما لا يصحُّ قياسُ الصَّلاةِ بالأمرِ بالمعروفِ بَقاءً؛ لا يصحُّ ابتداءً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١١١٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ محبوب وإسماعيلُ بنُ إبراهيم، المعنى، قالا: حدَّثنا حفصُ بنُ غياث، عنِ الأعمش، عن أبي سُفيانَ، عن جابرٍ، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، قالا: جاءَ سُلَيْكٌ الغطفانيُّ ورسولُ الله ﷺ يَخْطُب، فقال له: «أصليتَ شيئاً»؟ قال: لا، قال: «صَلِّ ركعتَيْنِ تَجَوَّزْ فيهما»[(٢)]. ١١١٦

١١١٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا محمدُ بن جعفر، عن سعيد، عن الوليدِ أبي بشر، عن طلحةَ، أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يُحدِّثُ أنَّ سُلَيْكاً جاء، فذكرَ نحوَه، زاد: ثم أقبلَ على الناس، قال: «**إذا جاء أحدكم** والإمامُ يخطب، فليُصَلِّ ركعتينِ **يَتَجَوَّزُ فيهما**»[(٣)]. ١١١٧

قوله: (يتجوَّزُ فيهما)؛ أي: يخفِّفُهما ويُسرِعُ فيهما.

---

(١) الحديث: (١١٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١١١٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، أبو سفيان صدوق لا بأس به، لكنه متابع.

(٣) انظر ما سلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٢٦)

باب تخطِّي رقابِ النَّاس يومَ الجُمعة

١١١٨ ١١١٤ـ حدَّثنا هارونُ بنُ معروف، حدَّثنا بِشرُ بنُ السَّرِيّ، حدَّثنا مُعاويةُ بنُ صالح، عن أبي الزَّاهرية، قال: كنَّا معَ عبدِ الله بن بُسْر صاحبِ النبيِّ ﷺ يومَ الجُمعة، فجاء رجلٌ يتخطَّى رقابَ الناس، فقال عبدُ الله بنُ بُسر: جاء رجلٌ يتخطَّى رقابَ النَّاسِ يومَ الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطُب، فقال له النبيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فقد آذَيْت»[١].

(٢٢٧)

بابُ الرَّجل يَنْعَسُ والإمامُ يخطُب

١١١٩ ١١١٥ـ حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِي، عن عَبْدة، عن ابنِ إسحاق، عن نافع، عن ابنِ عمر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا نعَس** أحدُكم وهو في المسجد، فَلْيَتحوَّلْ من مجلِسه ذلك إلى غيرِه»[٢].

قوله[٣]: (**إذا نَعَسَ**) بفتحِ العينِ، والتَّحوُّلُ يقطعُ النُّعاسَ، وينبغي أن يقيَّدَ بما إذا لم يؤذِ أحداً، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (١٣٩٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب فيمن ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه (٥٢٦)، وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وابن إسحاق قد صرح بالسماع عند أحمد (٦١٧٨)، فانتفت شبهة تدليسه.

(٣) ساقطة من (أ) و(ص) و(غ).

(٢٢٨)
بابُ الإمام يتكلَّم بعدما ينزل مِن المِنْبر

١١٢٠ **١١١٦ـ** حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، عن جرير ـ **وهو ابنُ حازِم، لا أدري كيفَ قاله مسلم أوّلاً** ـ عن ثابتٍ، عن أنس، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينزِلُ مِن المِنْبرِ فيعرِضُ له الرَّجلُ في الحاجةِ فيقومُ معه حتى يَقْضِيَ حاجتَه، ثمَّ يقومُ فيصلي(١).

قال أبو داود: والحديثُ ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرَّد به جريرُ بنُ حازم.

قوله: (لا أَدري كيفَ قالَهُ مسلمٌ، أوْ لا) ضميرُ «قاله» لقولِه: **(هو ابنُ حازمٍ)**، وقولُهُ: «أو لا» بسكونِ الواوِ، «أو»: عاطفةٌ، و«لا»: نافيةٌ، والظَّاهرُ أن يُقال: لا أدري أقالَهُ مسلمٌ، أو لا، لا: كيفَ قالَهُ كما لا يخفَى.

وأمَّا هذا الكلامُ فالظَّاهرُ: أن يُقدَّر: كيفَ الأمرُ تَمَّ، بجَعلِ/ «قاله ... إلخ» [س/ ٦٤-ب] بتقديرِ همزةِ الاستفهامِ تفسيراً لجملةِ: كيف الأمرُ.

وبعضُهم ضبطُوا **(أوَّلاً)** بتشديدِ الواوِ، كأنَّ المعنَى: لا أَدْري كيفَ قالَهُ مسلمٌ أوَّلَ ما حدَّثني به، وهذا بعيدٌ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (٥١٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر (١٤١٩). قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٢٩)
بابُ مَنْ أدركَ مِن الجُمعةِ ركعةً

١١٢١ ١١١٧ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدركَ ركعةً منَ الصَّلاة فقد أدركَ الصَّلاة»[١].

(٢٣٠)
بابُ ما يقرأُ في الجُمعة

١١٢٢ ١١١٨ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن إبراهيمَ بنِ محمَّد ابن المنتشر، عن أبيه، عن حبيبِ بن سالم، عن النُّعمان بنِ بشير، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في العِيدين ويومَ الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، قال: رُبَّما اجتمعا في يومٍ واحدٍ فقرأَ بهما[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة (٥٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (١٤٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف من طريق آخر برقم (٤١٥)، (٨٨٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٨)، =

١١١٩ـ حدَّثنـا القَعْنبيّ، عن مالك، عن ضمْرةَ بنِ سعيد المازني، عن عُبيد الله بنِ عبد الله بن عُتبة، أنَّ الضحَّاك بنَ قيس/ سألَ النُّعمان بنَ بشير: ماذا كان يقرأُ به رسولُ الله ﷺ يومَ الجُمعة على إثر سُورةِ الجمعة؟ فقال: كان يقرأ بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[١]. ١١٢٣ [٧١-ب]

قوله: (بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]) والاختلافُ محمولٌ على جوازِ الكلِّ واستِنانِهِ، وأنَّهُ فعلَ تارةً هذا، وتارةً ذاك[٢]، فلا تعارُضَ في أحاديثِ البابِ.

* * *

١١٢٠ـ حدَّثنـا القَعنَبيّ، حدَّثنا سُليمان ـ يعني: ابنَ بلال ـ عن جعفر، عن أبيه، عن ابن أبي رافع، قال: صلَّى بنا أبو هريرةَ يومَ الجمعة، فقرأ بسورةِ الجمعة، وفي الرَّكعة الآخِرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾، قال: فأدركتُ ١١٢٤

= والترمذي في «سننه»، أبواب العيدين، باب القراءة في العيدين (٥٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (١٤٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١٢٨١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٧٨) (٦٣)، والنسائي في «سننه» (١٤٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (١١١٩).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «وأنه فعل بأن هذا، وبأن ذاك»، تصحيف.

أبا هريرة حين انصرف، فقلتُ له: إنَّك قرأت بسُــورتين، كان عليٌّ بن أبي طالب يقرأُ بهما بالكُوفة، قال أبو هُريرة: فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بهما يَوْمَ الجُمعة(١).

١١٢٥ ١١٢١ـ حدَّثنــا مُســدَّد، عن يحيى بنِ سعيد، عن شُعبة، عن مَعْبد ابن خالد، عن زيدِ بن عُقْبة، عن سَمُرة بنِ جُندب، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في صَلاةِ الجمعةِ بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾(٢).

(٢٣١)
بابُ الرَّجل يأتمُّ بالإمام وبينهما جِدار

١١٢٦ ١١٢٢ـ حدَّثنــا زهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا هُشَيْم، أخبرنا يحيى بنُ سعيد،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة (٥١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (١١١٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «قال البيهقي: ليس هذا من اختلاف الحديث، ولكن هذا يحكي قراءة كانت في عيد، وهذا يحكي قراءة كانت في عيد غيره، وقد كانت أعيادٌ على عهد النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم، فيكونان صادقين. ط».
والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية (١٤٢٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عن عَمْرة، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ **في حُجْرته** والنَّاسُ يأتمُّونَ به مِنْ وراءِ الحُجرة[١].

قوله: (في حُجْرتِهِ) يُحتمَل أنَّها الحجرةُ الَّتي اتَّخذها من حَصِيرٍ في بعضِ ليالي رمضانَ[٢] فلا دلالةَ في الحديثِ على المطلوبِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٢٣٢)

باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد وسُليمانُ بنُ داود العَتَكي، المعنى قالا: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، حدَّثنا أيُّوب، عن نافعٍ، أنَّ ابنَ عمرَ رأى رجلاً يُصلِّي ركعتينِ يومَ الجمعةِ في مَقامِه، فدفعه، وقال: أَتُصلِّي الجمُعةَ أربعاً؟ وكان عبدُ الله يُصلِّي يومَ الجمعةِ ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعلَ رسولُ الله ﷺ[٣]. ١١٢٧

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (٧٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٧٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب القبلة، باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة (٧٦٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ساقطة من (س).

(٣) أخرج الشطر الثاني منه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٥٢٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (١١٣٠). قال الترمذي: حسن صحيح. =

١١٢٨ ١١٢٤ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا إسماعيل، أخبرنا أيُّوب، عن نافع، قال: كان ابنُ عمر يُطِيلُ الصَّلاةَ قبلَ الجُمعة، ويُصلِّي بعدَها ركعتين في بيتِه، ويُحدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعلُ ذلك[1].

١١٢٩ ١١٢٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني عُمَرُ بنُ عطاء بن **أبي الخُوار**، أنَّ نافعَ بنَ جُبير أرسله إلى السَّائب ابنِ يزيد ابنِ أُختِ نَمِرٍ يسأله عن شيءٍ رأى منه مُعاويةُ في الصَّلاة، فقال: صلَّيتُ معَه في المقصُورةِ، فلما سَلَّمْتُ قمتُ في مَقامي فصلَّيت، فلمَّا دخل أرسلَ إليّ، فقال: لا تَعُدْ لما صنعت، إذا صلَّيتَ الجمعة، **فلا تَصِلْها** بصلاةٍ حتَّى تَكَلَّمَ أو تَخْرُجَ، فإنَّ نبيَّ الله ﷺ أمَرَ بذلك **أنْ لا تُوصلَ** صَلاةٌ بصَلاةٍ حتَّى تَتَكَلَّمَ[2] أو تَخْرُجَ[3].

قوله: (أبي الخُوار) بضمِّ الخاءِ المعجَمةِ.

قوله: (فلا تَصِلْها) من الوصلِ؛ أي: لا تصلِّ بعدَها صلاةً.

وقوله: (ألَّا تُوصَل) مبنيٌّ للمفعولِ، من: أَوصلَ.

= وانظر ما بعده، وما سيرد برقم (١١٢٦)، و(١١٢٨)، و(١١٢٩)، و(١٢٤٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف قبله، وسيرد برقم (١٢٤٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: تكلَّم».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

والحديثُ بظاهرِهِ يشملُ النَّافلةَ عقبَ النَّافلةِ أيضاً، إلَّا أن يُقالَ: يُحمَل الحديثُ على التَّغايُرِ جِنساً، والنَّافلةُ كلُّها جنسٌ واحدٌ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١١٣٠ ١١٢٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ العزيز بن أبي رِزْمةَ المروزي، أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن عبدِ الحميدِ بن جعفر، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عُمر، قال: كان إذا كان بمكَّة فصلَّى الجمعةَ تقدَّم، فصلَّى ركعتين، ثمَّ تقدَّمَ فصلَّى أربعاً، وإذا كانَ بالمدينة صلَّى الجمعة، ثمَّ رَجَعَ إلى بيته، فصلَّى ركعتين، ولم يُصَلِّ في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يفعلُ ذلك(١).

١١٣١ ١١٢٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زهيرٌ،

(ح) وحدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاح البزَّاز، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريَّا، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ قال ابن الصَّبَّاح، قال: «مَنْ كانَ مُصلِّياً بعدَ الجمعةِ، فليصلِّ أربعاً»، وتمَّ حديثُه، وقال ابن يونُس: «إذا صلَّيتُمُ الجمعةَ فصلُّوا بعدَها أربعاً» قال: فقال لي أبي: يا بُنيّ، فإن صلَّيتَ في المسجدِ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ أتيتَ المنزلَ أو البيت، فصلِّ ركعتين(٢).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٥٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد (١٤٢٦)، وابن ماجه في =

١١٣٢ ١١٢٨ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، عن مَعْمر، عنِ الزُّهريّ، عن سالم، عن ابنِ عُمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعةِ ركعتينِ في بيته[١].

قال أبو داود: وكذلك رواه عبدُ الله بنُ دينار، عن ابنِ عمر[٢].

١٣٣٣ ١١٢٩ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسن، حدَّثنا حجَّاجُ بنُ محمد، عن ابنِ جُريج، أخبرني عطاء أنه رأى ابنَ عمرَ يُصلِّي بَعْدَ الجمعة، **فينْمازُ عن/** [٧٢ - أ] **مُصلَّاه** الذي صَلَّى فيه الجمعةَ قليلاً غيرَ كثير، قال: فيركعُ ركعتين، قال: **ثمَّ يمشي أنفسَ مِنْ ذلك**، فيركعُ أربعَ ركعات، قلتُ لِعطاء: كم رأيتَ ابنَ عمر يَصْنَعُ ذلك؟ قال: مِراراً[٣].

= «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (١١٣٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح من جهة زهير، وهو ابن معاوية الجعفي، قوي من جهة إسماعيل بن زكريا، فهو صدوق لا بأس به.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٥٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (١١٣١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف برقم (١١٢٣).

وسيرد برقم (١٢٤٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هي رواية الترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، =

قال أبو داود: ورواه عبدُ الملك بنُ أبي سُليمان ولم يُتِمَّه[1].

قوله: (فَيَنْمازُ عن مصلَّاهُ) هو انفعالٌ من المَيزِ، وهو الفصلُ؛ أي: فينفصلُ عن المكانِ الَّذي صلَّى فيه ويفارقُهُ.

/ **وقوله: (ثمَّ يَمشي أنفسَ من ذلك)**؛ أي: أفسحَ وأبعدَ قليلاً. [ص/ ٤٩ - أ]

(٢٣٣)

بابُ صلاةِ العِيدَيْن

١١٣٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن حُميد، عن أنس، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ولهم يَوْمانِ يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كُنَّا نلعبُ فيهما في الجاهليَّة، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله قَدْ أبْدَلَكُم بهما خَيراً مِنْهما: **يَوْمُ الأَضْحى**، ويَوْمُ الفِطْر»[2]. ١١٣٤

قوله: (يوم الأَضحى) بالفتحِ، جمعُ: أَضحاة، شاةٌ يُضحَّى بها، وبه سُمِّي يومُ الأَضحى.

= إثر (٥٢٣)، حيث قال: «حدثنا بذلك ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: رأيت ابنَ عمر صلَّى بعد الجمعة ركعتين ثم صلَّى بعد ذلك أربعاً».
وانظر ما سلف برقم (١١٢٣) و(١١٢٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٤٢٦).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب صلاة العيدين (١٥٥٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٣٤)
بابُ وقتِ الخُروجِ إلى العيد

١١٣٥ ١١٣١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا أبو المغيرة، حدَّثنا صَفْوان، عن[1] يزيدَ بنِ خُميرٍ الرَّحْبيّ، قال: خَرَجَ عبدُ الله بن بُسْر صاحِبُ رسولِ الله ﷺ مع النَّاسِ في يومِ عيدِ فطر، أو أَضْحى، فأنكر إبطاءَ الإمام، فقال: إنَّا كنا قد فرغنا ساعتَنا هذه، وذلك **حين التَّسبيح**[2].

قوله: (حينَ التَّسبيحِ)؛ أي: حينَ تحلُّ الصَّلاةُ النَّافلةُ.

(٢٣٥)
بابُ خُروجِ النِّساء في العيد

١١٣٦ ١١٣٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن أيُّوبَ ويونُسَ وحبيبٍ ويحيى بن عَتيق وهشام، في آخرين، عن محمَّد، أنَّ أُمَّ عطيَّةَ قالت: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُخْرِجَ **ذَواتِ الخُدورِ** يومَ العيد، قيل: **فالحُيَّض**؟ قال[3]: «لِيَشْهَدْنَ الخيرَ ودَعْوةَ المسلمين» قال: فقالت امرأة:

---

(١) في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «حدثنا».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في وقت صلاة العيدين (١٣١٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ضبب فوقها الحافظ في الأصل.

يا رسولَ الله، إن لم يكن لإحْداهُنَّ ثوْبٌ كَـيْفَ تصنع؟ قال: «تُلْبِسُها صاحِبَتُها طائفةً من ثَوْبِها»[١].

قوله: (ذَوات الخُدُورِ) بضمِّ الخاءِ المعجمةِ، والدَّالِ المهمَلةِ، جمع: خِدْرٍ، بكسرِ الخاءِ: السِّترُ، أو البيتُ.

و(الحُيَّض) بضمِّ حاءٍ، وتشديدِ ياءٍ، جمعُ: حائضٍ.

/ **وقوله: (تُلْبِسُها)** من: ألْبَسَ؛ أي: تشركُها في ثوبِها. [غ/ ٨٤-ب]

ولا يخفَى أنَّ فيه حَرَجاً كثيراً في المشيِ، فالحديثُ يفيدُ التَّأكيدَ[٢] في الخروجِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١١٣٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بن عُبيد، حدَّثنا حمَّاد، حدَّثنا أيُّوب، عن محمَّد، ١١٣٧
عن أُمِّ عطية، بهذا الخبر، قال: ويَعْتَزِلُ الحُيَّضُ مُصَلَّى المُسلِمين، ولم

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب (**٣٥١**)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال (**٨٩٠**)، والترمذي في «سننه»، أبواب العيدين، باب في خروج النساء في العيدين (**٥٣٩**)، والنسائي في «سننه»، كتاب الحيض والاستحاضة، باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين (**٣٩٠**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (**١٣٠٨**). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد برقم (**١١٣٣**) و(**١١٣٥**).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(س): «التأكد».

يذكرِ الثوب، قال: وحَدَّث عن حفصةَ عن امرأةٍ تُحدِّثُه، عن امرأةٍ أُخرى قالت: قيل: يا رسولَ الله، فذكر معنى موسى في الثَّوب(١).

١١٣٨ ١١٣٤ـ حدَّثنا النُّفَيليّ، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا عاصمٌ الأحولُ عن حفصةَ بنتِ سِيرين، عن أُمِّ عطية، قالت: كُنَّا نُؤْمَر، بهذا الخبر، قالت: والحُيَّضُ يكُنَّ خَلْفَ الناسِ فَيُكَبِّرْنَ مع الناس(٢).

١١٣٩ ١١٣٥ـ حدَّثنا أبو الوليد ـ يعني: الطيالسيّ ـ ومسلم، قالا: حدَّثنا إسحاقُ بنُ عثمان، حدَّثني إسماعيلُ بنُ عبدِ الرَّحمن بن عطية، عن جدته أُمِّ عطية، أنَّ رسولَ الله ﷺ لما قَدِمَ المدينةَ، جمعَ نساءَ الأنصارِ في بيتٍ، فأرسلَ إلينا عُمَرَ بنَ الخطاب، فقام على الباب، فسلَّم علينا، فرددنا عليه السَّلام، ثمَّ قال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكُنّ، وأمَرَنا بالعيدينِ أن نُخْرِجَ فيهما الحُيَّضَ **والعُتَّق**، ولا جُمعةَ علينا، ونهانا عن اتِّباعِ الجنائزِ(٣).

قوله: (والعُتَّق)(٤) بضمِّ العينِ المهمَلةِ، وفتحِ المثنَّاةِ من فوقٍ المشدَّدةِ، جمعُ: عاتقٍ، وهي الَّتي قارَبَتِ البلوغَ.

وقِيلَ: الشَّابَّةُ أوَّلَ ما تبلغُ.

[أ/ ٦٧ - ب] وقِيلَ: هي ما تزوَّجَتْ / وقد أدركَتْ وشبَّتْ.

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون ذكر قصة عمر فيه، وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن عبد الرحمن لم يرو عنه غير إسحاق بن عثمان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٤) في (أ): «التعق»، تصحيف.

(٢٣٦)
بابُ الخُطبة

١١٣٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن إسماعيلَ بنِ رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدْريّ، ١١٤٠

(ح) وعن قيس بن مسلم، عن طارقِ بن شهاب، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، قال: أخرجَ مروانُ المِنْبَرَ في يومِ عيد، فبدأ بالخطبة قبلَ الصَّلاة، فقامَ رجل، فقال: يا مروان، خالفتَ السُّنة، أخرجتَ المِنبرَ في يومِ عيد، ولم يكن يُخْرَجُ فيه، وبدأتَ بالخُطْبة قبلَ الصَّلاة، فقال أبو سعيدٍ الخُدْريّ: مَنْ هذا؟ قالوا[1]: فلان بنُ فلان، فقال: أمَّا هذا، فقد قَضى ما عليه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رأى مُنْكراً، فاستطاعَ أن يُغَيِّرَه بيدِه، فَلْيُغيِّرْه بيدِه، فإن لم يستطِعْ فَبِلسانِه، فإن لم يَسْتَطِعْ بلسانِه فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان»[2].

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «فقالوا».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٤٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (٢١٧٢) مرسلاً، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب تفاضل أهل الإيمان (٥٠٠٨) مختصراً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٥). قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناداه صحيحان.

قوله: (فبلسانِهِ)؛ أي: فليُنكرهُ بلسانِهِ، وكذا قولُهُ: **(فبقلبِهِ)**؛ أي: فلينكرهُ بقلبِهِ، أو فليكرههُ بقلبِهِ.

وليس المرادُ: فليغيرهُ بلسانِهِ أو بقلبِهِ، أمَّا في القلبِ؛ فظاهرٌ، وأمَّا في اللِّسانِ؛ فلأنَّ المفروضَ أنَّهُ لا يستطيعُ أن يغيِّرَ باليدِ، فكيفَ يغيرُهُ باللِّسانِ؟!

إلَّا أن يُقالَ: قد يمكنُ التَّغييرُ بطيبِ الكلامِ معَ عدمِ استطاعةِ التَّغييرِ باليدِ، لكنَّ ذاك نادرٌ قليلٌ جدّاً، وليسَ الكلامُ فيه.

وقوله: (وذلك أضعفُ)؛ أي: الإنكارُ بالقلبِ فقط أضعفُ في نفسِهِ، فلا يَكتَفِي به إلَّا مَن لا يستطيعُ غيرَهُ.

نعمْ؛ إذا اكتَفَى به مَن لا يستطيعُ غيرَهُ فليس منه بأضعفَ؛ فإنَّهُ لا يستطيعُ غيرَهُ، والتَّكليفُ بالوُسْعِ.

قِيلَ: في الحديثِ إشكالٌ؛ لأنَّهُ يدلُّ على ذمِّ فاعلِ الإنكارِ بالقلبِ فقط، وأيضاً: فقد يعظُمُ إيمانُ الشَّخصِ وهو لا يستطيعُ التَّغييرَ باليدِ، ولا يلزمُ من عجزِهِ عن التَّغييرِ باليدِ ضعفُ الإيمانِ، فكيفَ جعلَهُ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ أضعفَ الإيمانِ؟!

[س/ ٦٥-أ] أجابَ الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ/ بنُ عبدِ السَّلام بأنَّ المرادَ بالإيمانِ هاهُنا الأعمالُ مجازاً، ولا شكَّ أنَّ التَّقرُّبَ بالكراهةِ ليس كالتَّقرُّبِ بالإنكارِ، ولم يذكرْ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ ذلك في مَعرِض الذَّمِّ، وإنَّما ذَكَرَهُ ليعلمَ المكلَّفُ حَقَارةَ ما حصلَ له في هذا القسمِ، فيترقَّى إلى غيرِهِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١١٣٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق ومحمَّدُ بنُ بكر، قالا: أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعتُه يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ قام يَوْمَ الفِطْر، فصلَّى، فَبَدَأَ بالصَّلاةِ قبلَ الخطبة، ثمَّ خطبَ النَّاس، فلمَّا فرغ نبيُّ الله ﷺ / نَزَل، فأتى النِّساءَ فذكَّرَهُنَّ وهو يتوكَّأُ على يدِ بلال، وبلالٌ باسطاً[(١)] ثوبَه تُلقي[(٢)] فيه النِّساءُ الصَّدَقة، قال: تُلقي المرأةُ **فَتَخَها**. ويُلْقِين، ويُلقِين، وقال ابنُ بكر: فَتَختَها[(٣)]. ١١٤١ [٧٢-ب]

قوله: (فَتَخَها) بفتحتينِ، وإعجامِ الخاءِ، جمعُ: فَتَخةٍ، كقَصَب وقَصَبة، وهي خواتيمُ كبارٌ تُلبَس في أصابعِ [اليدِ][(٤)] أو الرِّجْل.

وقِيلَ: خواتيمُ لا فُصوصَ لها.

* * *

١١٣٨ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا شُعبة، ١١٤٢

(ح) وحدَّثنا ابنُ كثير، أخبرنا شُعبة، عن أيُّوب، عن عطاءٍ قال: أشهدُ على ابنِ عبَّاس، وشَهِدَ ابنُ عبَّاس على رسولِ الله ﷺ أنَّه خَرَجَ يومَ

---

(١) أشار الحافظ ابن حجر إلى أنها نسخة الخطيب، وجاء على حاشية الأصل: «نسخة: باسطٌ».

(٢) كتب فوقها في الأصل: «نسخة: يلقين».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد (٩٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة العيدين (٨٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب صلاة العيدين، باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان (١٥٧٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) ليست في النسخ، ولا بد منها. انظر: «مرقاة الصعود» (١ : ٣٨٦).

فِطْر، فصلَّى، ثمَّ خطب، ثمَّ أتى النِّساء ومعَه بلال، قال ابنُ كثير: أكبرُ عِلْمي شُعبة: فأمرهُنَّ بالصدقة، فَجَعَلْنَ يُلقِين[١].

١١٤٣ ١١٣٩ـ حدَّثنا مُسدَّد وأبو مَعْمر عبدُ الله بنُ عمرو، قالا: حدَّثنا عبدُ الوارث، عن أيُّوب، عن عطاء، عن ابن عبَّاس، بمعناه، قال: فَظَنَّ **أنَّه لم يُسْمِع** النِّساء، فمشى إليهنَّ وبلالٌ معَه فوعظهُنّ، وأمرهُنَّ بالصَّدقة، فكانتِ المرأةُ تُلقي **القُرْط** والخاتمَ في ثوبِ بلال[٢].

قوله: (أنَّهُ لم يُسمِعْ) من الإسماعِ.

و**(القُرط)** بضمٍّ كافٍ، وسكونِ راءٍ: نوعٌ من حُلِيِّ الأذنِ معروفٌ.

* * *

١١٤٤ ١١٤٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبيد، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن أيُّوب، عن عطاء، عن ابنِ عباس في هذا الحديث قال: فجعلتِ المرأةُ تُعطي القُرْطَ والخاتم، وجعل بلالٌ يجعلُه في كِسائه، قال: فقسَّمَهُ على فُقَراءِ المسلمين[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن (٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة العيدين (٨٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة (١٥٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٣).
وانظر ما سيرد بالحديثين بعده، وسيرد برقم (١١٤٢)، و(١١٥٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سلف قبله. =

١١٤١ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا ابنُ عُيينة، عن أبي جَناب، عن يزيدَ بنِ البراء، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ **نُوْل**(١) يَوْمَ العيدِ قوساً فخطبَ عليه(٢). ١١٤٥

قوله: (نُوِّلَ) بضمِّ نونٍ، وتشديدِ واوٍ مكسورةٍ، من: نَوَّلْتُهُ، بالتَّشديدِ؛ أي: أعطيتُهُ.

(٢٣٧)

بابُ تَرْكِ الأذان في العِيد

١١٤٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عن عبدِ الرَّحمن بنِ عابسٍ قال: سأل رَجُلٌ ابنَ عباس: أشهدتَ العيدَ معَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: نَعَم، **ولولا منزلتي** منهُ ما شهدتُه **مِنَ الصِّغَر**، فأتى رسولُ الله ﷺ العَلَمَ الذي عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصَّلت، فصلَّى، ثمَّ خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، قال: ثمَّ أمر بالصَّدَقة، قال: فجعَلْن النِّساءُ يُشِرْنَ إلى آذانِهنَّ وحُلُوقِهِنّ، قال: فأمرَ بلالاً، **فأتاهُنَّ** ثمَّ رَجَعَ إلى النبيِّ ﷺ(٣). ١١٤٦

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

جاء بعد هذا الحديث على حاشية الأصل: «نسخة: باب يخطب على قوس».

(١) أشار الحافظ ابن حجر إلى أنها نسخة الخطيب.

وجاء على حاشية الأصل: «نسخة: نوِّل، نسخة: نُوْئِل، نسخة: تَوَكَّ».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي جناب.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العيدين، باب العَلَم الذي بالمصلى (٩٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة (١٥٦٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (ولولا مَنزلَتي)؛ أي: قَرَابتي منهُ.

قوله[١]: **(من الصِّغَر)**؛ أي: لأجلِهِ؛ فإنَّهُ كان حينئذٍ صغيراً.

وقوله: (فأتاهُنَّ)؛ أي: قرُبَ بلالٌ منهنَّ ليأخذَ ذلك.

ثمَّ الأقربُ: أن الحُلِيَّ[٢] كانَتْ ملكاً لهنَّ، ويُحتمَل[٣] أنَّها ملكٌ لأزواجهنَّ، إلَّا أنَّهنَّ تصدقْنَ[٤] في حضورِهم، ولا يَخلو عن بُعْدٍ.

* * *

١١٤٧ ١١٤٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُريج، عن الحسنِ بن مُسلِم، عن طاووس، عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامة، وأبا بكر، وعُمَر ـ أو عثمان ـ شكَّ يحيى[٥].

١١٤٨ ١١٤٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وهنَّاد ـ لفظه ـ قالا: حدَّثنا أبو الأَحْوص، عن سِماك ـ يعني: ابنَ حرب ـ عن جابرِ بنِ سَمُرة، قال: صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ غيرَ مرةٍ ولا مرَّتين العِيدينِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامة[٦].

---

(١) في (غ): «وقوله».

(٢) في (أ): «الحق»، تصحيف.

(٣) في (غ): «ويحمل».

(٤) بياض في (أ) و(ص).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة العيدين (٨٨٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب =

(٢٤٢)

بابُ التّكبيرِ في العِيدَين

١١٤٥ـ حدَّثنا قُتيبة، حدَّثنا ابنُ لهيعة، عن عُقَيْل، عن ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُكبِّر في الفِطْرِ والأَضْحى في الأُولى سَبْعَ تكبيراتٍ، وفي الثانية خمساً(١). ١١٤٩

١١٤٦ـ حدَّثنا ابنُ السَّرح، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني ابنُ لَهِيعة، عن خالد بنِ يزيد، عن ابنِ شهاب، بإسنادِه ومعناه، قال: سوى تكبيرتي الرُّكُوع(٢). ١١٥٠

١١٤٧ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا المُعتَمِر، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عبدِ الرَّحمن الطائفيَّ يُحدِّث، عن عمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن عبد الله ١١٥١

= العيدين، باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة (٥٣٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١٢٨٠).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ ابن لهيعة، وقد اضطرب فيه.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

ابن عمرِو بن العاص، قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «التَّكبيرُ في الفِطْر سَبْعٌ في الأُولى، وخَمْسٌ في الآخِرة، والقراءَة بعدَهما كلتيهما»(١).

١١٥٢ ١١٤٨ـ حدَّثنا أبو توْبَةَ الرَّبيعُ بنُ نافع، حدَّثنا سليمانُ ـ يعني: ابنَ حَيَّان ـ عن أبي يعلى الطَّائِفيّ، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكبِّر في الفِطْر: في الأُولى سبعاً، ثمَّ يقرأ، ثمَّ يكبِّر، ثمَّ يقوم، فَيُكَبِّرُ أربعاً، ثمَّ يقرأ، ثمَّ يركع(٢).

قال أبو داود: رواه وكيعٌ وابنُ المبارك، قالا: سبعاً وخمساً(٣).

١١٥٣ ١١٤٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء وابنُ أبي زياد ـ المعنى قريب ـ قالا: حدَّثنا زيد ـ يعني: ابنَ حُباب ـ عن عبد الرَّحمن بن ثَوْبان، عن أبيه، عن مكحول، قال: أخبرني أبو عائشةَ ـ جليسٌ لأبي هريرة ـ أنَّ سعيدَ بنَ العاص/ سأل أبا موسى الأشعريَّ وحُذَيفةَ بنَ اليمان: كيف كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّر في الأَضْحى والفِطْر؟ فقال أبو موسى: **كانَ يُكبِّر أربعاً** تكبيرَه على الجنائز، فقال حذيفة: صَدَق، فقال أبو مُوسى: كذلك كنتُ أُكبِّر في [٧٣ - أ]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١٢٧٨).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، لكن بذكر خمس تكبيرات في الركعة الثانية.

(٣) رواية وكيع هي رواية ابن ماجه المذكورة في التخريج السابق، ورواية وكيع أخرجها الإمام أحمد في «مسنده» (٦٦٨٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، لكن بذكر خمس تكبيرات في الركعة الثانية.

البصرةِ حيثُ كنتُ عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضرٌ سعيدَ بنَ العاص(١).

/ **قوله: (كانَ يكبِّرُ أربعاً ... إلخ)** والأقربُ: أَنَّهُ محمولٌ على جوازِ الكلِّ، وأَنَّهُ [غ/ ٨٥-أ] فعلَ تارةً هذا، وتارةً ذاك.

(٢٣٩)
بابُ ما يقرأُ في الأَضْحى والفطر

١١٥٠ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدٍ المازِنيِّ، عن عُبيد الله بنِ عبد الله بنِ عُتبة بنِ مسعود، أَنَّ عمرَ بنَ الخطاب سأل أبا واقِدٍ اللَّيثيَّ: ماذا كان يقرأُ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأُ فيهما بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾(٢). ١١٥٤

قوله: (سألَ أبا واقِدٍ) سؤالَ اختبارٍ، أو لزيادةِ التَّوثيقِ.

ويُحتمَل أنَّهُ نسيَ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن موقوفاً من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد كان حاضراً القصة، وفيها تصديق أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان لما قال ابن مسعود، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي عائشة.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٨٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب العيدين، باب القراءة في العيدين (٥٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين بـ: «ق» و«اقتربت» (١٥٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١٢٨٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ـ وإن كان ظاهره الانقطاع ـ قد صرح فُليح بن سليمان باتصاله عند مسلم وغيره.

وأمّا احتمالُ أنَّهُ ما علم بذلك أصلاً؛ فيأباهُ قُربُ عمرَ منهُ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ، واللهُ تعالى أعلم.

(٢٤٠)

بابُ الجلوس للخُطْبة

١١٥٥ ١١٥١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاح البزَّاز، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسى السِّيناني، حدَّثنا ابنُ جُريج، عن عطاء، عن عبدِ الله بن السَّائب، قال: شهدتُ معَ رسولِ الله ﷺ العيد، فلمَّا قضى الصَّلاة، قال: «إنا نَخْطُبُ فمَنْ أحبَّ أن يَجْلِسَ لِلخُطْبة فليجلِسْ، ومَنْ أحبَّ أن يذهبَ فَلْيَذْهَب»(١).

قال أبو داود: هذا مرسل.

قوله: (فمَن أحبَّ ... إلخ) يدلُّ على عدمِ وُجوبِ حُضورِ خُطبةِ العيدِ وسماعِهِ.

(٢٤١)

بابُ الخروجِ إلى العيد في طريق، ويرجعُ في طريق

١١٥٦ ١١٥٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة، حدَّثنا عبدُ الله ـ يعني: ابنَ

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب صلاة العيدين، التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (١٥٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١٢٩٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه اختُلف في وصله وإرساله، والصحيح المرسل.

عُمر ـ عن نافع، عن ابنِ عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَخَذَ يَوْمَ العيدِ في طريق، **ثمَّ رَجَعَ** في طريقٍ آخَر[1].

قوله: (ثمَّ رجعَ ... إلخ)، قِيلَ: لتعميرِ الطَّريقَين بالذِّكْر، أو ليشهدَ له الطَّريقانِ بالخيرِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٢٤٢)

بابُ إذا لم يخرجِ الإمامُ للعِيد من يومِه يخرجُ من الغَد

١١٥٣ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَر، حدَّثنا شُعبة، عن جعفرِ بنِ أبي وَحْشِيَّة، عن أبي عُمَير بن أنس، عن عُمومةٍ له مِن أصحابِ النبيِّ[2] ﷺ: أن رَكْباً جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ يشهدون أنَّهم رأوا الهلالَ بالأمس، فأمَرهُمْ أن يُفْطِرُوا **وإذا أصْبَحُوا** يَغْدُوا إلى مُصَلّاهُم[3]. ١١٥٧

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره (١٢٩٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر، وهو العمري.
جاء بعد هذا الحديث في الأصل: «آخر الجزء السادس من تجزئة الخطيب، سمعه ابن طبرزد من أبي البدر».

(٢) أشار في الأصل إلى أن في نسخة: «رسول الله».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب صلاة العيدين، بابُ الخروج إلى العيدين من الغد (١٥٥٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (وإذا أصبَحُوا ... إلخ) كأَنَّهُ فاتَهم وقتُ الصَّلاةِ يومئذٍ، فأمرَهم بذلك، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١١٥٨ ١١٥٤ـ حدَّثنا حمزةُ بنُ نُصَير، حدَّثنا ابنُ أبي مريم، حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ سُوَيد، أخبرني أُنيسُ بنُ أبي يحيى، أخبرني **إسحاقُ بنُ سالمٍ** مولى نوفلِ بنِ عَدِي، **أخبرني بكرُ** بنُ مبشِّر الأنصاريّ، قال: كنتُ أغدو معَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ إلى المُصَلَّى يومَ الفِطر ويومَ الأَضْحى، **فنسلُك** بطنَ **بُطْحانَ**[١] حتَّى نأتيَ المُصَلَّى فنُصلِّيَ معَ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ نَرْجِعَ مِن بطن بُطْحانَ إلى بُيوتنا[٢].

[أ/ ٦٨ - أ] **قوله: (إسحاقُ بنُ سالمٍ) / إلى قوله: (أخبَرَني بكر)** في «الميزانِ»: لا يُعرَفُ بكرٌ وإسحاقُ بغيرِ هذا الحديثِ، لكنْ قال ابنُ السَّكَن: إسنادٌ صالحٌ[٣].

قوله: (فنسلكُ)؛ أي: نمشي.

[ص/ ٤٩ - ب] **و(بُطْحان)**: بفتحِ الموحَّدةِ / وضمِّها: اسمُ وادي المدينةِ.

قِيلَ: والأكثرُ على الضَّمِّ، وهو الأصحُّ.

والظَّاهرُ: أنَّ هؤلاءِ أهلُ قُباءَ أرادُوا أن يصلُّوا معَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ، ومناسبةُ الحديثِ بالبابِ خفيَّةٌ.

---

(١) ضبط الباء في الأصل بالضم والفتح، وكتب فوقها: «معاً».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» للحافظ الذهبي (١: ١٩٢).

(٢٤٣)
بابُ الصَّلاةِ بعد العيد

١١٥٥ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبة، حدَّثني عدِيُّ بنُ ثابت، عن سعيدِ بن جُبير، عن ابن عباس، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ يومَ فطرٍ، فصلَّى ركعتين **لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها**، ثمَّ أتى النساءَ ومعه بلال، فأمرهنَّ بالصَّدقةِ فجعلتِ المرأةُ تُلقي **خِرْصَها**[1] **وسِخابَها**[2]. ١١٥٩

قوله: (لم يصلِّ قبلَها) محمولٌ على البيتِ والمصلَّى، وأمَّا: **(ولا بعدَها)**؛ فعلى المصلَّى.

وقوله: (خُرْصَها) بضمِّ معجَمةٍ وكسرِها: حَلْقةٌ صغيرةٌ من حُلِيِّ الأُذنِ.

و(سِخَابَها) بكسرِ السِّينِ، بعدَها خاءٌ معجَمةٌ، وبعدَ الألفِ موحَّدةٌ: قلادةٌ من طِيبٍ ومِسكٍ وقَرَنْفُل، وليس فيها من اللُّؤلؤِ والجوهَرِ شيءٌ.

وقِيلَ: خَيطٌ يُنظَم فيه خَرَزٌ يلبسُهُ الصِّبيانُ والجوارِي.

---

(١) ضبط في الأصل الخاء بالفتح والكسر، وكتب فوقها: «معاً».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (٩٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٨٨٤) بإثر (٨٩٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب العيدين، باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها (٥٣٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب صلاة العيدين، الصلاة قبل العيدين وبعدها (١٥٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٢٩١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٤٤)
بابُ يُصلَّى بالنَّاس في المسجدِ إذا كان يومَ مطر

١١٦٠ ١١٥٦ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار، حدَّثنا الوليدُ،

(ح) وحدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سُليمان، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسف، حدَّثنا الوَليدُ بنُ مسلم، حدَّثنا رجلٌ من الفَرْويين ـ وسمَّاه الرَّبيعُ في حديثه: عيسى بنَ عبد الأعلى ابن أبي فَرْوة ـ سمعَ أبا يحيى عُبيدَ الله التيميَّ يحدِّث، عن أبي هريرة، أنه أصابَهم مطرٌ في يومِ عيد، فصلَّى بهم النبيُّ ﷺ صلاةَ العيدِ في المسجد[(١)].

(٢٤٥)
جماعُ أبوابِ صلاة الاستسقاء وتفريعِها

١١٦١ ١١٥٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بنِ ثابتٍ المروزيّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن عَبَّاد بنِ تميم، عن عمِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ بالنَّاسِ يَسْتَسقي، فصلَّى بهم رَكعتَينِ جَهَرَ بالقراءَةِ فيهما، وحَوَّلَ / رِداءَه، ورفع يديه ودعا واستسقى، واستقبل القِبْلة[(٢)]. [٧٣-ب]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر (١٣١٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالةِ أبي يحيى عبيد الله التيمي، وجهالة عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً (١٠٢٣)، =

١١٥٨ـ حدَّثنا ابنُ السَّرحِ وسليمانُ بنُ داود، قالا: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني ابنُ أبي ذئب، ويونُس، عن ابنِ شهاب، أخبرني عَبَّادُ بنُ تميمٍ المازِنيُّ، أنه سَمِعَ عمَّه ـ وكان مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ ـ يقول: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ يوماً يستسقي، فحوَّل إلى النَّاسِ ظهرَه يدعو الله عزَّ وجلّ، قال سُليمان بنُ داود: واستقبل القبلة، وحوَّل رداءَه ثمَّ صَلَّى ركعتين، قال ابنُ أبي ذئب: وقرأ فيهما، زادَ ابنُ السَّرْح: يريدُ الجَهْر[1]. ١١٦٢

١١٥٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عوف، قال: قرأتُ في كتابِ عمرِو بن الحارث ـ يعني: الحِمْصيّ ـ عن عبدِ الله بن سالم، عن الزبيديِّ، عن محمَّد بن مسلم، بهذا الحديث بإسناده، لم يذكر الصَّلاة. وحوَّل رداءَه، **فجعل عِطافَه** الأيمنَ على عاتقِهِ الأيسر، وجعلَ عِطافَه الأيسَرَ على عاتقِهِ الأيمن، ثمَّ دعا الله عزَّ وجلّ[2]. ١١٦٣

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة الاستسقاء (٨٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الاستسقاء، تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (١٥٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بالأرقام (١١٥٨)، و(١١٥٩)، و(١١٦٠)، و(١١٦١)، و(١١٦٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف قبله، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عمرو بن الحارث الحمصي.

قوله: (فجعلَ عِطافَـهُ) العِطافُ ـ بالكسرِ ـ: الرِّداءُ، وأُرِيد به هاهُنا أحدُ شقَّيهِ؛ فلذلك أُضِيف إليه.

ويجوزُ جعلُ الضَّميرِ له صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ على تقديرِ/ المضافِ، لا للرِّداءِ؛ أي: جعلَ جانِبَ ردائِهِ الأيمن. [س/ ٦٥ - ب]

* * *

١١٦٤ ١١٦٠ـ حدَّثنـا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا عبدُ العزيز، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّة، عن عَبَّادِ بن تميم، عن عبد الله بنَ زيد قال: اسْتَسْقى رسولُ الله ﷺ وعليه خَمِيصةٌ له سَوْداء، فأراد رسولُ الله ﷺ أن يأخذ بأسفلِها فيجعَلَه أعلاها، فلما ثقُلت قلَبها على عاتِقه(١).

١١٦٦ ١١٦١ـ حدَّثنـا عبدُ الله بنُ مسـلمة، حدَّثنا سُلَيمان ـ يعني: ابنَ بلال ـ عن يحيى، عن أبي بكرِ بنِ محمَّد، عن عَبَّادِ بنِ تميم، أنَّ عبدَ الله ابنَ زيدٍ أخبره: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى المُصَلَّى يستسقي، وأنه لما أرادَ أن يَدْعُوَ استقبلَ القِبْلة، ثم حَوَّلَ رِداءَه(٢).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها (١٥٠٧) مختصراً.

وسلف قبله، وسلف برقم (١١٥٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، من أجل عبد العزيز ـ وهو ابن محمد الدراوردي ـ فهو صدوق لا بأس به.

(٢) سلف برقم (١١٥٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١١٦٢ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن عبدِ الله بنِ أبي بَكْر أنَّه سَمِعَ عَبَّادَ بنَ تميمٍ يقول: سمعتُ عبدَ الله بنَ زيدٍ المازنيَّ يقول: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى المُصلَّى، فاستسقى، وحَوَّلَ رداءَه حين استقبل القبلة[١]. ١١٦٧

١١٦٣ـ حدَّثنا النُّفيليُّ وعثمانُ بنُ أبي شيبة، نحوه، قالا: حدَّثنا حاتمُ ابنُ إسماعيل، حدَّثنا هشامُ بنُ إسحاق بنِ عبد الله بن كِنانة، أخبرني أبي، قال: أرسلني الوليدُ بنُ عُتبة ـ قال عثمان: ابن[٢] عُقبة ـ وكان أميرَ المدينة، إلى ابنِ عبَّاس أسأله عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ **مُتَبَذِّلاً**[٣] مُتَواضعاً مُتضرِّعاً حتى أتى المُصلَّى ـ زاد عثمان: **فَرَقِي** على المنبر، ثمَّ اتفقا ـ: فلم يَخْطُبْ خُطَبَكُم هذه، ولكن لم يَزَلْ في الدُّعاء والتضرُّعِ والتَّكبير، ثمَّ صَلَّى ركعتينِ كما يُصلَّى في العيد[٤]. ١١٦٥

---

(١) سلف برقم (١١٥٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أشار في الأصل إلى أنها روايتي ابن داسه وابن الأعرابي.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «بذال معجمة، قال في «النهاية»: التبذّل ترك التزين على جهة التواضع. ط».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٨) و(٥٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (١٥٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، فهو صدوق حسن الحديث.

قال أبو داود: والإخبار للنُّفيليّ، والصَّواب: ابن عُتبة.

قوله: (مُتَبَذِّلاً) بمُثنَّاةٍ، ثمَّ موحَّدةٍ، ثمَّ ذالٍ معجَمةٍ، من التَّبذُّلِ، وهو تركُ التَّزيُّن والتَّهيُّؤ بالهيئةِ الحسنةِ الجميلةِ على جهةِ التَّواضُعِ.

ويُحتمَل أن يكونَ بتقديمِ الموحَّدةِ، من الابْتذالِ، وهو بمعناهُ.

وقوله: (فَرَقِيَ) بكسرِ القافِ.

(٢٤٦)

بابُ رفعِ اليدين في الاستسقاء

١١٦٨ ١١٦٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سلمةَ المُراديّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، عن حيْوةَ وعُمرَ[١] بنِ مالك، عن ابنِ الهاد، عن محمَّد بنِ إبراهيم، عن عُمَيرٍ مولى بني آبي اللَّحم: أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يستسقي عندَ أحجارِ الزَّيْتِ قريباً مِنَ الزَّوْراءِ قائماً يدعو يستسْقِي رافعاً يديهِ قِبَلَ وجهه، لا يُجاوِزُ بهما رأسَه[٢].

قوله: (آبي اللَّحمِ) بألفٍ ممدودةٍ، فاعلٌ من: أَبَى؛ بمعنَى: امتَنَعَ.

قوله: (أحجار الزَّيتِ) هو: موضعٌ بالمدينةِ.

* * *

(١) أشار الحافظ ابن حجر إلى أن في نسخة: «وعمرو».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع (١٥١٤).

وسيرد برقم (١١٦٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١١٦٥ـ حدَّثنـا ابنُ أبي خلف، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا مِسْعر، عن يزيدَ الفقيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: أتتِ النبيَّ ﷺ بَوادٍ[1] فقال: «اللَّهُمَّ اسْقِنا غيْثاً مُغيثاً، مَرِيئاً مريعاً، نافعاً غيرَ ضارٍّ، عاجلاً غيرَ آجل»، قال: فأطبقتْ عليهم السَّماء[2]. ١١٦٩

قوله: (أَتَتْ) على صيغةِ التَّأنيثِ.

و(النَّبيَّ صلَّى اللهُ/ تعالى عليه وسلَّمَ) بالنَّصبِ مفعولُهُ. [غ/ ٥٨ - ب]

و(بَوَاكي) جمعُ: باكيةٍ، فاعلُهُ؛ أي: جاءَتْ عندَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ نفوسٌ باكيةٌ؛ أي: نساءٌ باكياتٌ؛ لانقطاعِ المطرِ عنهم، مُلتجئةٌ إليه.

وهذه هي الرِّوايةُ المعتمدةُ في «سننِ أبي داودَ»، وقد صحَّفَ كثيرٌ منهم نُسَخَ «السُّننِ» بوُجوهٍ متعدِّدةٍ لا يظهرُ لبعضِها معنىً صحيحٌ[3].

وقوله: (اسقِنا) من: سَقَى، كـ: رَمَى، أو: أسقَى بمعناهُ.

و(مُغيثاً) من الإغاثةِ؛ بمعنَى: الإعانةِ.

---

(١) في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «بواكٍ».
وجاء على حاشية الأصل: «كذا في نسخ أبي داود، وفي «المستدرك»: أتت النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم هوازن. ط».
وجاء على حاشية الأصل أيضاً: «قوله: بواكٍ: بالباء الموحّدة المفتوحة؛ جمع باكية، كذا هو في غير ما نسخة من «السنن»، وذكر الخطابي قال: «رأيت النبيَّ ﷺ يُواكي؛ بضم الياء باثنتين من تحتها، وقال: معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكُّؤ على العصا وهو التحامل. «سلاح المؤمن» لابن همام».
(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٣) انظر: «مرقاة الصعود» (١: ٣٨٩).

و(مَريئاً) بالهمزةِ؛ بمعنَى: محمودِ العاقبةِ.

و(مُرِيعاً) بضمِّ الميمِ، أو فتحِها، معَ كسرِ الرَّاءِ، والياءِ التحتانيَّةِ، وهو الَّذي يأتي بالرَّيعِ، وهو الزِّيادةُ.

وقوله: (فأطبقَتْ)؛ أي: صارَتْ عليهم كالطَّبَقِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١١٧٠ ١١٦٦ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا سعيد، عن قتادةَ، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان **لا يرفعُ يديه** في شيءٍ مِنَ الدُّعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفعُ يديه حتَّى يُرى بياضُ إبطيه[1].

قوله: (لا يرفعُ يديهِ)؛ أي: لا يبالغُ في الرَّفعِ، وإلَّا فأصلُ الرَّفعِ ثابتٌ في مُطلقِ الدُّعاءِ، وآخرُ الحديثِ يُشعِرُ بهذا المعنَى.

* * *

١١٧١ ١١٦٧ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ محمَّد الزَّعفرانيّ، حدَّثنا عَفَّان، حدَّثنا حماد، أخبرنا ثابتٌ، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستسقي هكذا؛ يعني:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (١٠٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٨٩٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع (١٥١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من كان لا يرفع يديه في القنوت (١١٨٠).

سيرد بعده، وسيرد بالأرقم (١١٧٠) و(١١٧١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ومدَّ يديه وجَعَلَ بُطونَهما مما يلي الأرض، حتَّى رأيتُ بياضَ إبطيه(١).

١١٧٢ [٧٤ - أ]

١١٦٨ـ حدَّثنا مسلمُ/ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شُعبة، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيد، عن محمَّدِ بنِ إبراهيم، أخبرني مَنْ رأى النبيَّ ﷺ يدعو عندَ أحجارِ الزَّيتِ باسطاً كَفَّيْه(٢).

١١٧٣

١١٦٩ـ حدَّثنا هارونُ بنُ سعيدٍ الأيلي، حدَّثنا خالدُ بنُ نـزار، قال: حدَّثني القاسمُ بنُ مَبْرور، عن يونُس، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: شَكا الناسُ إلى رسولِ الله ﷺ **قُحُوطَ المطر**، فأمر بمِنْبر فوُضِع له في المُصلَّى، ووعدَ الناسَ يوماً يخرُجونَ فيه، قالت عائشة: فخرجَ رسولُ الله ﷺ **حين بدا حاجِبُ الشَّمس**، فقَعَدَ على المنبر، فكبَّر ﷺ وحَمِدَ اللهَ عزَّ وجلّ، ثمَّ قال: «إنَّكم شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِياركم، **واستئخارَ** المطر، عن **إبَّانِ** زَمانِهِ **عنكم**، وقد أمركم الله عزَّ وجلَّ أن تدعُوه، ووعدَكم أن يَسْتَجيبَ لكم»، ثمَّ قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٢-٤]، لا إلـهَ إلا الله يَفْعَلُ ما يُريد، اللَّهُمَّ أنتَ الله لا إلـهَ إلا أنت الغنيُّ، ونحنُ الفقراء، أنزِلْ علينا الغَيْث، واجْعَلْ ما أنزلتَ لنا قُوَّةً **وبلاغاً** إلى خير»(٣)، **ثم رَفَعَ يديه**، فلم يزل في الرَّفعِ حتَّى بدا

---

(١) سلف قبله، وسيرد برقم (١١٧٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وهذا الصحابي المبهم هو عمير مولى آبي اللحم، وقد سلف التصريح باسمه في الرواية (١١٦٤).

(٣) في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «حين».

بياضُ إبطيه، ثمَّ **حوَّل إلى النَّاسِ ظهرَه، وقَلَبَ** ـ أو حَوَّل ـ رداءَه وهو رافعٌ يديه، ثمَّ أقبل على الناس، ونَزَلَ فَصَلَّى ركعتين، فأنشأ الله سحابةً **فرعَدتْ وبَرَقَتْ**، ثم أَمطرَتْ بإذن الله، فلم يأتِ مسجدَه حتَّى سالتِ السُّيُول، فلمَّا **رأى سُرعَتَهُمْ إلى الكِنِّ ضَحِكَ** ﷺ حتَّى بَدَتْ نواجِذُه، فقال: «أشهدُ أنَّ الله على كُلِّ شيءٍ قدير، وأني عبدُ الله ورسوله»(١).

قال أبو داود: وهذا حديثٌ غريبٌ إسناده جيِّد، أهلُ المدينة يقرؤون ﴿مَلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ وإنَّ هذا الحديث حُجَّةٌ لهم.

قوله: (قُحُوط المطرِ) بضمِّ القافِ؛ أي: فَقْدهُ.

وقوله: (حينَ بَدَا) من البُدُوِّ؛ أي: ظهرَ.

و(حاجبُ الشَّمسِ): طَرَفُها، والمرادُ: طَرَفُها الَّذي يظهرُ أوَّلاً منها.

و(الاستئخارُ): التَّأَخُّر.

و(الإبَّان) بكسرِ الهمزةِ، وتشديدِ الباءِ؛ قِيلَ: الوقتُ، وقِيلَ: أوَّلُ الوقتِ.

والإضافةُ على الثَّاني مبنيٌّ على التَّجريدِ؛ أي: تأخُّرِ المطرِ عن أوَّلِ وقتِهِ، وعلى [أ/ ٦٨ - ب] الأوَّلِ/ مشكلٌ إلَّا أن تكونَ بيانيَّةً.

و(عنكُم): متعلِّقٌ بالاستئخارِ.

وقوله: (بلاغاً)؛ أي: زاداً يبلِّغُنا إلى حينِ انقطاعِ الحياةِ عنَّا.

وقوله: (ثمَّ رَفَعَ يديهِ)؛ أي: شرعَ في رفعِ يديهِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، من أجل القاسم بن مبرور وخالد بن نزار، فهما صدوقان حسنا الحديث.

و(**حوَّلَ إلى النَّاسِ ظهرَهُ**)؛ أي: استقبلَ القِبلةَ؛ تَبْتيلاً إلى الله، وانقطاعاً عمَّا سواهُ.

و(**قَلَبَ**) بالتَّخفيفِ، والتَّشديدِ.

(**فرَعَدَتْ وبَـرَقَتْ**) بفتحِ العينِ، والرَّاءِ؛ أي: ظهرَ فيها الرَّعدُ والبرقُ، على النِّسبةِ إلى المحلِّ.

(**رأى سُرْعَتَهم**)؛ أي: في الذَّهابِ والمُضيِّ (**إلى الكِنِّ**) بكسرِ الكافِ، وتشديدِ النُّونِ، وهو: ما يُرادُ به دفعُ الحرِّ والبردِ من المسكنِ.

(**ضحكَ**)؛ أي: تعجُّباً من طلبِهم المطرَ اضْطراراً، ثمَّ طلبِهم الكِنَّ عنه فِراراً، ومن عظيمِ قُدرةِ الله تعالى، وإظهارِهِ صدقَ رسولِـهِ بإجابةِ دعائِـهِ؛ ولذلك أتى بالشَّهادتينِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١١٧٠ـ حدَّثنـا مُسدَّد، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهيْب، عن أنس بنِ مالك ويونُسَ بنِ عُبيد، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: أصابَ أهلَ المدينةِ قَحْطٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فبينما هُوَ يَـخْطُبُنا يومَ جُمعةٍ، إذ قامَ رَجُـلٌ فـقال: يا رسولَ الله، هَلَكَ **الكُـراع**، هَلَكَ الشَّاء، فادعُ الله أن يَسْقِيَنا، فمدَّ يدَيْه ودعا، قال أنس: وإنَّ السَّماء **لمثلُ الزُّجاجة**، **فهاجَتْ** ريح، ثمَّ أنشأت سحابة(١)، ثمَّ اجتمع(٢)، **ثمَّ أرْسَلَتِ** ١١٧٤

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: سحاباً».

(٢) كتب فوقها في الأصل: «نسخة: اجتمعت».

السَّماءُ عَزالِيَها، فخرجنا نخوضُ الماءَ حتَّى أتينا منازلنا، فلم يَزَلِ المطرُ إلى الجُمعةِ الأُخرى، فقامَ إليه ذلك الرَّجل، أو غيرُه، فقال: يا رسولَ الله، تهدَّمت البيوت، فادعُ اللهَ أن يَحْبِسَه، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ ثمَّ قال: «حَوالَيْنا ولا عَلَيْنا»، فنظرتُ إلى السَّحابِ يَتَصدَّعُ حَوْلَ المدينةِ كأنَّه إكْليل(١).

قوله: (الكُرَاعِ) بالضَّمِّ: الخيلُ، اسمُ جمعٍ.

وقوله: (لَمِثْلُ الزُّجاجةِ)؛ أي: في صفاءِ اللَّونِ وعدمِ اختلاطِهِ بالغيمِ.

وقوله: (فهاجَتْ)؛ أي: ثارَتْ.

[غ/ ٨٦ - أ] وقوله: (ثمَّ/ أرسلَتِ السَّماءُ عَزالِيَها) بفتحِ مهمَلةٍ، ثمَّ معجَمةٍ، وكسرِ لامٍ، وفتحِ ياءٍ، ويجوزُ فتحُ اللَّامِ؛ أي: أفواهَها، وهو جمعُ: عَزْلاءَ، بفتحِ مهمَلةٍ، ومدٍّ: [س/ ٦٦ - أ] فمُ/ السِّقاءِ الَّذي يُفرَغُ منه الماءُ، شبَّهَ اندِفاقَ المطرِ واتِّساعَهُ بما يخرجُ من فمِ السِّقاءِ.

[ص/ ٥٠ - أ] وقوله: (حَوَالَينا) بفتحِ اللَّامِ؛ أي: اجعلِ(٢) المطرَ/، أو اصرِفْهُ.

(يَتصدَّعُ)؛ أي: يتفرَّعُ ويتقطَّعُ(٣).

---

(١) كتب فوق قوله: «إكليل»: «يعني: أن الغيمَ تقشع واستدار في آفاقها. ط».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة (٩٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الاستسقاء، باب ذكر الدعاء (١٥١٧).
وسلف برقم (١١٦٦) و(١١٦٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) في (أ): «جعل»، تصحيف.
(٣) في (س): «ينقطع».

(**كأنَّهُ**)؛ أي: السَّحاب؛ لصيرورَتِه حولَ المدينةِ، وتركِهِ المدينةَ خالياً (**إكْليلٌ**) دائرةٌ حولَها.

والإكليلُ، بكسرِ الهمزةِ، وسكونِ الكافِ، كلُّ ما أحاطَ بالشَّيءِ ودارَ حولَ[١] جوانبِهِ.

* * *

١١٧١ـ حدَّثنا عيسى بنُ حماد، أخبرنا اللَّيث، عن سعيدٍ المقبُري، عن شريكِ بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن أنس؛ أنه سَمِعَه يقول؛ فذكر نحوَ حديثِ عبدِ العزيز، قال: فرفعَ رسولُ الله ﷺ يدَيْه بحِذاءِ وجهِه فقال: «اللهُمَّ اسقِنا»، وساق نحوَه[٢]. ١١٧٥

١١٧٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمة، عن مالك، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرِو بنِ شُعيب[٣]: أنَّ رسولَ الله ﷺ، ١١٧٦

١١٧٣ـ (ح) وحدَّثنا سهلُ بنُ صالح، حدَّثنا عليُّ بنُ قادِم، حدَّثنا سفيان، عن يحيى بنِ سعيد، عن عمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبادَك **وبَهائِمَك، وانشُرْ** رَحْمَتَك، **وأحْيِ** بلَدَكَ الميت»، هذا لفظُ حديثِ مالك[٤].

---

(١) في (أ) و(ص): «حوله».

(٢) سلف برقم (١١٦٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ضبب فوقها الحافظ في الأصل.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، علي بن قادم ـ وإن كان له عن سفيان الثوري =

قوله: (وبهائِمَك) جمعُ: بَهيمةٍ؛ أي: الحيواناتِ والحَشَرات.

(وانْشُرْ) بضمِّ الشِّينِ؛ أي: ابسطْ رحمتَك على جميعِ الموجُوداتِ.

وفيه إيماءٌ إلى قولِهِ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ [الشورى: ٢٨].

(وأحْيِ) من الإحياءِ؛ أي: اجعلِ الأرضَ اليابسةَ البيضاءَ لعَدَمِ الماءِ والنَّباتِ رطبةً خضراءَ بالماءِ والنَّباتِ.

(٢٤٧)

بابُ صلاةِ الكُسوف

١١٧٧ ١١٧٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّة، عن ابنِ جريج، عن عطاء، عن عُبيد بنِ عُمير، أخبرني مَن أُصدِّق، وظننتُ أنه يريدُ عائشة، قالت: **كُسِفَتِ الشَّمسُ** على عهدِ النبيِّ[1] ﷺ، فقامَ النَّبي ﷺ قياماً شديداً: **يقومُ/ بالنَّاس**، ثمَّ يركع، ثم يقوم، ثمَّ يركع، ثمَّ يقوم، ثمَّ يركع، فركع ركعتين: في كُلِّ ركعةٍ **ثلاثُ رَكعات**، يركعُ الثالثةَ ثمَّ يسجد، حتَّى إنَّ رجالاً يومئذٍ ليُغشى عليهم مما قامَ بهم، حتَّى **إنَّ سِجالَ الماء لَتُصَبُّ** عليهم يقول إذا ركع: اللهُ أكبر، وإذا رفع: سمعَ الله لمن حمده، حتَّى تجلَّتِ الشمس، ثمَّ قال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ **لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ**

[٧٤-ب]

= أحاديث غير محفوظة ـ ولم ينفرد برفعه، بل تابعه غير واحد عن يحيى بن سعيد كما قال ابن عبد البر.

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: رسول الله».

ولا لحياتِه، ولكنهما آيتانِ مِنْ آياتِ الله عزَّ وجلَّ يُخوِّفُ بهما عباده، فإذا كُسِفا، فافزعُوا إلى الصَّلاة[١].

قوله: (كَسَفَتِ الشَّمسُ) بفتحِ كافٍ، وسينٍ. كذا في «المجمعِ»[٢].

وفي «الصِّحاحِ»[٣]: كَسَفَتِ الشَّمسُ كُسُوفاً، وكَسَفَها اللهُ كَسْفاً، يَتعدَّى، ولا يَتعدَّى. انتهى[٤].

فيمكنُ بناءُ: **(كسفتْ)** للمفعولِ أيضاً.

(يقومُ بالنَّاسِ)[٥] بيانٌ للقيامِ الشَّديدِ، وهذا من قَبيلِ إحضارِ هيئةِ القيامِ في الحالِ؛ فلذلك أَتى[٦] بصيغةِ المضارعِ، وكذا ما بعدَهُ.

وقوله: (ثلاث رَكعاتٍ) أرادَ بالرَّكعاتِ الرُّكوعَ.

(إنَّ سِجَالِ الماءِ) بكسرِ السِّينِ، وخفَّةِ الجيمِ، جمعُ: سَجْلٍ، بفتحٍ، فسكونٍ، هو: الدَّلو المملوءُ.

وقوله: (لا يَنْكسفانِ) بالتَّذكيرِ؛ لتغليبِ القمرِ، كما في: القَمرينِ.

وقوله: (لموتِ أحدٍ ... إلخ) قال ذلك؛ لأنَّها انكسفَتْ يومَ ماتَ إبراهيمُ بنُ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف (١٤٧٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مُعَلّ.

(٢) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٤: ٤٠٢).

(٣) كتب في هامش (غ): «بلغ مقابلة على خط المصنف».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري مادة: (كسف).

(٥) في (أ): «الناس»، تصحيف.

(٦) في (أ) و(ص): «إلى»، تصحيف.

[أ/ ٦٩ - أ] النَّبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّمَ، فزعمَ النَّاسُ أنَّها انكسفَتْ لموتِهِ، فدفَعَ / صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّم وَهْمَهم بهذا الكلامِ، وذِكْرُ الحياةِ استِطْراديٌّ.

(آيتانِ)؛ أي: علامتانِ دالَّتانِ على عظيمِ سلطانِهِ، وباهِرِ بُرهانِهِ.

(٢٤٨)

بابُ مَنْ قال: أربعَ ركعات

١١٧٨ ١١٧٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى، عن عبدِ الملك، حدَّثني عطاء، عن جابر بنِ عبد الله، قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وكان ذلك اليوم الذي ماتَ فيه إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ، فقال النَّاس: إنما كَسَفَت لموتِ إبراهيم فقام النبيُّ ﷺ فصلَّى بالناسِ ستَّ ركعاتٍ في أربعِ سجدات: كَبَّر، ثمَّ قرأ فأطالَ القِراءة، ثمَّ ركع نحواً مما قام، ثمَّ رفع رأسَه فقرأ دُونَ القِراءةِ الأُولى، ثمَّ رَكَعَ نحواً مما قام، ثمَّ رفع رأسَه فَقَرأ القراءةَ الثالثة دون القراءةِ الثانية، ثمَّ رَكَعَ نحواً ممَّا قام، ثمَّ رَفَعَ رأسَه، فانحدَرَ لِلسُّجود فسجد سجدتين، ثمَّ قام فركع ثلاثَ ركعاتٍ قبل أن يسجُد، ليس فيها ركعةٌ إلا التي قَبْلَها أطولُ مِن التي بعدَها؛ إلا أن رُكُوعَه نحواً مِن قيامه؛ قال: **ثمَّ تأخَّرَ في صلاتِه**؛ فتأخَّرتِ الصُّفوفُ معه؛ ثم تقدَّم فقام في مَقامِه وتقدَّمتِ الصُّفوف؛ فَقَضى الصَّلاة وقد طلعتِ الشَّمس، فقال: «يا أيها الناسُ إنَّ الشمسَ والقَمَرَ آيتانِ مِن آياتِ الله عزَّ وجلَّ لا ينكسِفانِ لموتِ بشر، فإذا رأيتُم شيئاً مِن ذلك فَصَلُّوا حتَّى تنجلي»، وساق بقيةَ الحديث[1].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة =

قوله: (ثمَّ تأخَّرَ في صلاتِهِ) تأخُّرُهُ وتقدُّمُهُ؛ لأنَّهُ رأى النَّارَ والجنَّةَ في ذلك المقامِ.

* * *

١١٧٦ـ حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ هشام، حدَّثنا إسماعيل، عن هشام، حدَّثنا أبو الزُّبير، عن جابر، قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ في يومٍ شديدِ الحرّ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بأصحابه، فأطالَ القيامَ حتَّى جعلوا **يَخِرُّون**، ثمَّ ركع، فأطال، ثمَّ رفع، فأطال، ثمَّ ركع فأطال، ثمَّ رفعَ فأطال، ثمَّ سَجَدَ سَجْدَتَين، ثمَّ قامَ فصنعَ نحواً من ذلك، **فكانَ أربعَ ركعاتٍ** وأربعَ سَجَدات، وساق الحديث(١). ١١٧٩

قوله: (يَخِرُّون) بتشديدِ الرَّاءِ؛ أي: يسقطونَ على الأرضِ.

وقوله: (فكانَ أربعَ رَكعاتٍ ... إلخ) قالَ علماؤُنا: عددُ الرُّكوعِ مضطرِبٌ في الأحاديثِ، فيجبُ/ طرحُ الكلِّ، والرُّجوعُ إلى المعروفِ، وهو رُكوعٌ واحدٌ في كلِّ رَكعةٍ(٢). [غ/ ٨٦-ب]

= الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٤)، وأخرجه النسائي في رواية حمزة الكناني كما في «تحفة الأشراف» للمزي (٢: ٢٣٠) (٢٤٣٨).

وسلف قبله، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه معل.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن أبا الزبير لم يصرح بسماعه من جابر.

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢: ٨٧ – ٨٨).

وقالَ الجمهورُ: بل يجبُ التَّرجيحُ، ورِوايةُ: «أربع رَكعاتٍ» أرجحُ، فيجبُ الأخذُ به، وطرحُ الباقي[١].

وحملَ بعضُهم الكلَّ على تعدُّدِ الوقائعِ، وهو بعيدٌ بحَسَبِ النَّظرِ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّم ما صلَّى الكُسُوفَ إلَّا في المدينةِ، وكانَ في المدينةِ عشرَ سنينَ، ولم يُعرَف تكرارُ[٢] الكُسُوفِ في هذا القدرِ إلى سبعِ مرَّاتٍ ونحوِها، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١١٨٠ ١١٧٧ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وهب.

وحدَّثنا محمَّدُ بنُ سلمة المراديّ، حدَّثنا ابنُ وهب، عن يونس، عن ابنِ شهاب، أخبرني عروةُ بنُ الزُّبير، عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: خَسَفَتِ الشَّمسُ في حياةِ رسولِ الله ﷺ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبَّرَ وصَفَّ الناسُ وراءَه، فاقترأ رسولُ الله ﷺ قراءةً طويلة، ثمَّ كَبَّر، فركع ركوعاً طويلاً، ثمَّ رَفَعَ رأسَه، فقال: «سَمِعَ الله لمن حَمِده، ربَّنا ولَكَ الحَمْد»، ثم قام فاقترأ قِراءةً طويلةً هي أدنى مِن القراءة الأُولى، ثمَّ كبَّرَ فَرَكَعَ ركوعاً طويلاً هو أدنى مِن الرُّكوع الأوَّل، ثمَّ قال: «سمعَ الله لمن حَمِدَه، ربَّنا ولَكَ الحمد»، ثمَّ فعل في الرَّكعة الأُخرى مثلَ ذلك، فاسْتَكْمَلَ أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سجَدات، وانجلتِ الشَّمسُ قبلَ أن يَنْصَرِف[٣].

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢: ٥٠٥).

(٢) في (غ): «تكرر».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (١٠٤٦)، =

١١٧٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عَنْبسة، حدَّثنا يونُس، عن ابنِ شهاب، قال: كان كَثِيرُ بنُ عبَّاس يحدِّثُ، أنَّ عبدَ الله بنَ عباس كان يُحدِّث، أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى في كُسوفِ الشَّمس، مثلَ حديثِ عُروةَ عن عائشة، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه صلَّى ركعتينِ في كُلِّ ركعةٍ ركعتين[1]. ١١٨١

١١٧٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ الفراتِ بنُ خالد أبو مسعود الرَّازي، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن أبي جعفر الرَّازي، عن أبيه، عن أبي جعفرٍ الرازي. ١١٨٢

/ قال أبو داود: وحُدِّثت، عن عُمَرَ بنِ شقيق، حدَّثنا أبو جعفرٍ الرازي، وهذا لفظُه وهو أتمّ، عنِ الرَّبيع بنِ أنس، عن أبي العالية، عن أُبيّ بنِ كَعْب، قال: انكسَفَتِ الشّمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وإنّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم، فقرأ بسورةٍ من الطُّوَل، وركَعَ خمسَ ركعات، وسَجَدَ [٧٥-أ]

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب في صلاة الكسوف (٥٦١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الكسوف، نوع آخر منه عن عائشة (١٤٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيأتي من طريق هشام بن عروة عن أبيه برقم (١١٨٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (١٠٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس (١٤٦٩).

وسيرد برقم (١١٨٠) و(١١٨٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

سَجْدَتَين، ثمَّ قام الثانية، فقرأ سورةً من الطُّوَل، ورَكَعَ خمسَ ركعاتٍ وسجدَ سجدتَينِ ثمَّ جلس كما هو مُستقبلَ القِبلة يدعو حتَّى انجلى كُسُوفُها[١].

١١٨٣ ١١٨٠ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سُفيان، حدَّثنا حبيبُ بنُ أبي ثابت، عن طاووس، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ: أنه صَلَّى في كُسُوف: فقرأ، ثمَّ رَكَع، ثمَّ قرأ، ثمَّ ركع، ثمَّ قرأ، ثمَّ ركع، ثمَّ قرأ، ثمَّ ركع، ثمَّ سَجَد، والأُخرى مثلُها[٢].

١١٨٤ ١١٨١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا الأسودُ بنُ قيس، حدَّثني ثعلبةُ بنُ عُبادٍ[٣] العَبْدي ـ مِن أهل البصرة ـ أنه شَهِدَ خطبةً يوماً لِسَمُرةَ بن جُندب قال: قال سَمُرة: بينما أنا وغلامٌ مِن الأنصار نرمي **غَرَضَيْنِ** لنا حتَّى إذا كانتِ الشَّمسُ **قِيْدَ رُمْحين** أو ثلاثة في عينِ الناظر مِن الأُفق اسودَّت حتَّى **آضَتْ** كأنها **تنُّومة**، فقال أحَدُنا لِصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله **ليُحْدِثنَّ شأنُ هذه الشَّمسِ** لِرسولِ الله ﷺ في أُمَّته

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف أبي جعفر الرازي ـ وهو عيسى ابن ماهان ـ وقد ضعف هذا الحديث ابن عبد البر والبيهقي وابن القيم والحافظ ابن حجر، وقال الذهبي: خبر منكر.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات (٩٠٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب في صلاة الكسوف (٥٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف (١٤٦٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنَّه مُعَلّ.

(٣) وكذا في نسخة الخطيب، وفي روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «عبَّاد».

حَدَثاً، قال: فدفعنا، فإذا هُوَ بارِز، فاسْتَقْدَمَ فصلَّى، فقامَ بنا **كأطولِ ما قامَ بنا في صلاةٍ قَطّ، لا نسْمَعُ له صوتاً**، قال: ثمَّ ركع بنا كأطولِ ما ركع بنا في صلاةٍ قَطّ، لا نسمعُ له صوتاً، ثم سجد بنا كأطولِ ما سَجَدَ بنا في صلاةٍ قَطّ، لا نَسْمَعُ له صوتاً. ثمَّ فَعَلَ في الرَّكعةِ الأُخرى مثلَ ذلك، قال: فوافق تجلِّي الشمسِ جلوسَه في الركعةِ الثانية، قال: ثُمَّ سَلَّم، ثم قامَ فَحَمِدَ الله، وأثنى عليه، وشهدَ أن لا إلـهَ إلا الله، وشهدَ أنه عبدُه ورسولُه، ثمَّ ساق أحمد ابنُ يونس خُطبةَ النبيِّ ﷺ(١).

قوله: (**غَرَضَين**) بفتحِ معجَمةٍ، ومهمَلةٍ؛ أي: هَدَفَين.

وقوله: (**قِيدَ رُمْحَين**) بكسرِ القافِ؛ أي: قدرَهما.

وقوله: (**آضَتْ**) بالمدِّ؛ أي: رجعَتْ وصارَتْ.

و(**التَّنُّومة**) بفتحِ مثنَّاةٍ من فوقُ، وتشديدِ نونٍ: نَبْتٌ لونُهُ يضربُ إلى السَّوادِ.

و(**ليُحْدِثَنَّ**) من الإحداثِ، بالنُّونِ الثَّـقيلةِ، و(**شأنُ هذه الشَّمسِ**): مرفوعٌ بالفاعليَّةِ.

وقوله: (**بارِزٌ**) بتقديمِ الرَّاءِ المهملةِ على الزَّاي المعجَمةِ، من البُروزِ؛ أي: ظاهرٌ للنَّاسِ/ قِيلَ: هكذا في «سننِ أبي داودَ»، وهو تصحيفٌ. [س/ ٦٦ - ب]

---

(١) أخرجه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب كيف القراءة في الكسوف (٥٦٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الكسوف، نوع آخر (١٤٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة ثعلبة بن عباد العبدي.

والصَّوابُ: بأُزُز، بباءِ الجرِّ، وهمزةٍ مضمومةٍ، وزايين معجَمتَين؛ أي: بجمعٍ كثيرٍ.

قلتُ: في «القاموسِ»: الأَزَزُ، متحرِّكة ـ أي: بفتحتَين ـ: جمعٌ كثيرٌ[١].

وقوله: (**كأطولِ ما قامَ بنا في صلاتِهِ قطُّ**)؛ أي: دائماً، أو أبداً؛ فلذلك استُعمِل في الإثباتِ، وإلَّا فقد أجمعُوا على أنَّهُ لا يُستعمَل إلَّا في النَّفي.

وقوله: (**لا نسمعُ [لهُ]**[٢] **صَوتاً**) لا يدلُّ على أنَّهُ قرأَ سرّاً؛ لجوازِ أنَّهُ قرأَ جهراً ولم يسمعْهُ هؤلاءِ؛ لبُعْدهم.

وظاهرُ هذا الحديثِ، والحديثِ الَّذي بعدَهُ: أنَّهُ ركعَ رُكوعاً واحداً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١١٨٥ ١١٨٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيْب، حدَّثنا أيُّوب، عن أبي قِلابة، عن قَبيصةَ الهِلالي، قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فخرجَ **فزِعاً** يَجُرُّ ثوبَه وأنا معَه يومئذٍ بالمدينة، فصلَّى ركعتينِ، فأطال فيهما القِيام، ثمَّ انصرف وانجلت، فقال: «إنَّما هذه الآيات يُخوِّفُ الله عزَّ وجلَّ بها، فإذا رأيتُموها فَصَلُّوا **كأحدثِ صلاةٍ** صلَّيتموها من المكتوبة»[٣].

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» مادة: (أزز).

(٢) ليست في النسخ، مثبتة من «سنن أبي داود».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الكسوف، نوع آخر (١٤٨٦).
وانظر ما بعده، وما سيرد برقم (١١٩٠). =

قوله: (فَزِعاً) قالَ الكَرْمانيُّ: بكسرِ الزَّاي: صفةٌ مشبَّهةٌ، وبفتحِها: مصدرٌ بمعنَى الصِّفةِ، أو مفعولٌ مطلَقٌ لمقدَّرٍ(١).

وقوله: (كأحدثِ صلاةٍ) أُرِيدَ به صلاةُ الفجرِ، ولا تخفَى دلالتُهُ على وحدةِ الرُّكوعِ.

* * *

١١٨٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا رَيْحانُ بنُ سعيد، حدَّثنا عبَّادُ ابنُ منصور، عن أيُّوب، عن أبي قلابة، عن هلالِ بنِ عامر، أنَّ قَبَيصةَ الهلاليَّ حدَّثه أنَّ الشَّمسَ كَسَفَت، بمعنى حديثِ موسى، قال: حتى بَدَتِ النُّجُوم(٢). ١١٨٦

(٢٤٩)
بابُ القراءةِ في صلاةِ الكُسوف

١١٨٤ـ حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ سعد، حدَّثنا عَمِّي، حدَّثنا أبي، عن محمَّد ابن إسحاق، حدَّثني هشامُ بنُ عُروة وعبدُ الله بن أبي سلمة، عن سُليمانَ ١١٨٧

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، فإن أبا قلابة كان كثير الإرسال، لم يصرح هنا بسماعه من قبيصة بن مخارق.

(١) انظر: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (٦: ١٤٤).

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه، وعباد بن منصور ضعيف أيضاً، هذا الرجل الذي زيد في الإسناد ـ وهو هلال بن عامر ـ وقيل: ابن عمرو ـ لا يعرف كما قال الذهبي في «الميزان».

ابنِ يسار، كلُّهم قد حدَّثني عن عُروة، عن عائشةَ قالت: كَسَفَت الشَّمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى بالناس، فَقامَ فَحزَرْتُ قِراءَتَه، فرأيتُ أنه قرأَ بسُورةِ البقرة، وساقَ الحديث، ثمَّ سجدَ سجدتين، ثمَّ قام، فأطال القراءةَ **فحزَرْتُ** قراءَته، **فرأيتُ** أنه قرأَ بسورة آل عمران(١).

قوله: (**فحَزَرْتُ**) بتقديمِ المعجَمةِ على المهمَلةِ؛ أي: قدَّرْتُ.

[ص/ ٥٠ - ب] **وقوله:** ([**فرُئِيتُ**](٢)/) على بناءِ المفعولِ.

ويمكنُ أن يكونَ عدمُ سماعِهِ لبُعْدِهِ، لا لعدمِ الجهرِ، وقد جاءَ الجهرُ صَريحاً، فلا يعارِضُهُ مثلُ هذا.

* * *

١١٨٨ ١١٨٥ـ حدَّثنا العبَّاسُ بنُ الوليد بنِ مَزْيد، أخبرني أبي، حدَّثنا الأوزاعيّ، أخبرني الزُّهريّ، أخبرني عروةُ بنُ الزبير، عن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ قراءةً طويلةً فجهَرَ بها؛ يعني: في صلاةِ الكُسوف(٣).

---

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) في «سنن أبي داود»: «فرأيت»، وكذلك رسمها في جميع النسخ، والمثبت موافق لما في «شرح العيني» (٥: ٤٣)، وقال: على صيغة المجهول في الموضعين، بمعنى: ظننت.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٠٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب كيف القراءة في الكسوف (٥٦٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف (١٤٩٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. =

١١٨٦ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن زيدِ بنِ أسلَم، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن ابن عباس[1]: قال/ خَسَفَتِ الشَّمسُ فصلَّى رسولُ الله ﷺ والنَّاسُ معه، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة ثمَّ ركع، وساقَ الحديث[2]. ١١٨٩ [٧٥ - ب]

(٢٥٠)

بابُ ينادى[3] فيها بالصلاة؟

١١٨٧ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عثمان، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن ابنُ نِمر، أنَّه سألَ الزُّهريّ، فقال الزُّهريّ: أخبرني عُرْوَةُ، عن عائشة، قالت: ١١٩٠

= وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في الأصل: «أبي هريرة»، وجاء على الحاشية بخط الحافظ: «كذا عند القاضي، والصَّواب عن ابن عباس، هذا كلام الخطيب. صح».

وأشار إلى أن رواية ابن داسه وابن الأعرابي والرملي: «ابن عباس». وصحَّح عليها.

وقال في «الفتح»: كذا في «الموطأ» وفي جميع من أخرجه من طريق مالك، ووقع في رواية اللؤلؤي في «سنن أبي داود»: عن أبي هريرة بدل ابن عباس، وهو غلط. وجعله المزي في «تحفة الأشراف» (٥: ١٠٤) (٥٩٧٧) في مسند ابن عباس، وقال: ووقع في نسخة القاضي أبي عمر الهاشمي: عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، وهو وهم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)، ومسلم في«صحيحه»، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الكسوف، قدر القراءة في صلاة الكسوف (١٤٩٣).

وانظر ما سلف برقم (١١٧٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أشار الحافظ إلى أن في نسخة: «أينادى».

كَسَفَتِ الشَّمس، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ رجلاً، فَنادى: إنَّ الصَّلاةَ جامِعة[١].

(٢٥١)

بابُ الصَّدقة فيها

١١٩١ ١١٨٨ـ حدَّثنـا القَعْنبيّ، عن مالك، عن هشام بنِ عُروة، عن عروة، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الشَّمْسُ والقَمَرُ لا يَخْسِفانِ لموتِ أحد، ولا لِحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك، فادعوا الله عزَّ وجلّ، وكَبِّروا وتَصَدَّقُوا»[٢].

(٢٥٢)

بابُ العِتْق فيها

١١٩٢ ١١٨٩ـ حدَّثنـا زُهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو، حدَّثنا زائدة، عن هشام، عن فاطِمة، عن أسماء، قالت: كان النبيُّ ﷺ يأمُرُ بالعَتاقةِ في صَلاة الكُسُوف[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٠٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١) (٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الكسوف، باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف (١٤٦٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الكسوف، نوع آخر منه عن عائشة (١٤٧٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس (١٠٥٤). =

قوله: (بالعَتاقةِ) بفتحِ العينِ؛ أي: بإعتاقِ العَبيدِ والإماءِ.

(٢٥٣)

بابُ مَنْ قال: يركعُ ركعتين

١١٩٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شُعيب الحرَّاني، حدَّثني الحارثُ بنُ عُمَيرٍ البصريّ، عن أيُّوبَ السِّختياني، عن أبي قِلابة، عنِ النُّعمانِ بنِ بشير، قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فَجَعَلَ يُصلِّي **ركعَتَين، ركعَتَين، ويسأل عنها،** حتَّى انْجَلَت[1]. ١١٩٣

قوله: (رَكعتَينِ رَكعتَينِ) قِيلَ: المرادُ: رُكوعَينِ في كلِّ رَكعةٍ،/ ويُبعِدُهُ قولُهُ: **(ويسألُ عنها)**، فتأمَّل. [غ/ ٨٧-أ]

* * *

١١٩١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن عطاء بنِ السَّائب، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: انكَسَفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقامَ رسولُ الله ﷺ **لم يكدْ يركعُ** ثمَّ ركع، فلم يكدْ يرفعُ ثمَّ رفع، فلم يكدْ يسجدُ ثمَّ سجد، فلم يكدْ يرفع، ثم رَفَع، فلم يكدْ ١١٩٤

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الكسوف، نوع آخر (١٤٨٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٢).

وانظر ما سلف برقم (١١٨٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

يسجد، ثمَّ سجد، فلم يكدْ يرفعُ، ثمَّ رَفَع، وفعلَ في الرَّكعةِ الأُخرى مثلَ ذلك، **ثمَّ نفخَ** في آخرِ سُجودِه، فقال: «أُفْ أُفْ»، ثمَّ قال: «**رَبِّ، ألم تَعِدْني** أن لا تُعذِّبَهُم وأنا فيهم؟» ألم تَعِدْني ألا تُعذِّبَهُمْ وهم يستغفِرُون»؟ ففرغ رسولُ الله ﷺ مِن صلاتهِ **وقد أَمْحَصَتِ**[١] **الشَّمس**، وساقَ الحديث[٢].

[أ/ ٦٩ - ب] **قوله: (لم يَكَدْ يركعُ)**؛ أي: أطالَ القيامَ بحيثُ كأنَّهُ ما كانَ / قريباً إلى أن يركعَ.

(ثمَّ نَفَخَ)؛ أي: تأسُّفاً على حالِ الأمَّةِ؛ لما رأى في ذلك الموقفِ من الأمورِ العِظَام، حتَّى النَّارِ، فخافَ عليهم.

وقوله: (ربِّ، ألم تَعِدْني ... إلخ) من بابِ التَّضرُّع[٣] في حضرتِهِ، وإظهارِ غِناهُ، وفقرِ الخلقِ، وأنَّ ما وعدَ به من عَدَمِ العذابِ ما دامَ فيهم النَّبيُّ؛ يمكنُ أن يكونَ مقيَّداً بشرطٍ.

وأيضاً: غَلَبَةُ الخَشيةِ[٤] والدَّهشةِ وفُجاءةُ الأمورِ العِظَامِ يُذهلُ الإنسانَ عمَّا يعلمُ، وليس مثلُهُ مبنيّاً على عدمِ التَّصديقِ بوعدِهِ الكريمِ، وهذا ظاهرٌ.

وقوله: (وقد أَمْحَصَتِ الشَّمسُ) بهمزةِ قطعٍ، على بناءِ الفاعلِ، من الإمحاصِ، وأصلُهُ من المَحْص، وهو الخلاصُ، والمعنَى: ظهرَتْ من الكُسُوفِ وانْجَلَتْ.

* * *

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «أي: ظهرت من الكُسوف وانجلت. ط».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الكسوف، باب القول في السجود في صلاة الكسوف (١٤٩٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، عطاء بن السائب ـ وإن كان قد اختلط ـ رواية حماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط، وقد تابع حماداً شعبة وسفيان الثوري.

(٣) في (أ) و(ص) و(غ): «التعرض»، تصحيف.

(٤) ساقطة من (أ).

١١٩٢ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّل، حدَّثنا الجُريريّ، عن حَيَّان بن عُمَير، عن عبدِ الرَّحمن بنِ سَمُرة، قال: بينما أنا **أترمَّى** بأسْهُمٍ في حياةِ رسولِ الله ﷺ إذ كَسَفَتِ الشَّمْس، فنبذتهنَّ وقلت: لأنظرنَّ ما أحدثَ لِرسول الله ﷺ كسوفُ الشَّمسِ اليوم، فانتهيتُ إليه وهو رافعٌ يديه، **يُسبِّح ويَحمَدُ** ويهلِّلُ ويدعو، حتى **حُسِرَ** عنِ الشَّمس، **فقرأ بسورتين**، وركَعَ ركعتين(١). ١١٩٥

قوله: (أترمَّى) بتشديدِ الميمِ المفتوحةِ؛ أي: أَرمي.

وقوله: (حُسِرَ) على بناءِ المفعولِ؛ أي: أُزيلَ وكُشِف ما بها.

وقوله: (فقرأَ بسُورَتَين) ظاهِرُهُ: أنَّهُ صلَّى بعدَ الانْجِلاءِ، وهو خلافُ ما يقتضيهِ سائرُ الرِّواياتِ، وما عليه أهلُ العلمِ، فيُحمَلُ على أنَّ قولَهُ: «فقرأَ سُورَتَين» إجمالٌ لما ذَكَرَهُ: **(يُسبِّحُ ويُحمِّدُ ... إلخ)**.

والحاصلُ: أنَّهُ حينَ جاءَ وجدَهُ وهو يصلِّي، فبيَّنَ أنَّ جملةَ الصَّلاةِ رَكعتانِ بسُورَتَين، لكنَّ الَّذي يقولُ بتعدُّدِ الرُّكوعِ لعلَّهُ يقولُ: إنَّهُ قرأَ في كلِّ رَكعةٍ سُورَتَين، وركعَ رُكوعَين، واللهُ تعالى أعلم.

(٢٥٤)
بابُ الصَّلاة عندَ الظُّلْمة ونحوِها

١١٩٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عمرِو بنِ جَبَلَة بنِ أبي روَّاد، حدَّثني حَرَميُّ ١١٩٦

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة (٩١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الكسوف، التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس (١٤٦٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ابنُ عُمارة، عن عُبيدِ الله بن النَّضر، حدَّثني أبي، قال: كانت ظُلْمةٌ على عهدِ أنسِ بنِ مالك، قال: فأتيتُ أنساً، فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يُصيبكُم مثلُ هذا على عهدِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: مَعاذَ الله، إن كانتِ الرِّيحُ لتشتدُّ فَنُبادِرَ المسجدَ؛ مخافةَ القِيامة[1].

قوله: (إنْ كانَتْ) هي مخفَّفةٌ من المثقَّلةِ، والمقصودُ: أنَّا نُبادِرُ على الصَّلاةِ بأدنَى شيءٍ، فيدفعُ اللهُ تعالى بها عنَّا، ولا نَصبرُ إلى أن يبلغَ الأمرُ هذا المبلغَ، واللهُ تعالى أعلم.

(٢٥٥)
بابُ السُّجودِ عند الآيات

١١٩٧ ١١٩٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ أبي صَفْوانَ الثقفيّ، حدَّثنا يحيى ابنُ كثير، حدَّثنا سَلْمُ بنُ جعفر، عن الحكم بن أبان، عن عِكرمة، قال: قيل لابنِ عبَّاس: ماتت فلانة، بعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ، فخرَّ ساجِداً، فقيل له: تَسْجُدُ هذه السَّاعة؟ فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتمْ آية، فاسجُدوا»، وأيُّ آيةٍ أعظمُ مِن ذهابِ أزواجِ النبيِّ ﷺ؟[2].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: النضر بن عبد الله بن مطر القيس روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو مجهول الحال، وفي «الكاشف»: ثقة، ولعلها حرفت عن: وُثِّق.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩١)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

تفريعُ أبوابِ صلاة المسافر[1]

(٢٥٦)

بابُ صلاةِ المسافر

١١٩٥ـ/ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن صالحِ بن كَيْسان، عن عُروةَ بن الزُّبير، عن عائشةَ قالت: **فُرِضَتِ الصَّلاةُ** رَكعتينِ ركعتينِ في الحَضَرِ والسَّفرِ؛ **فأُقِرَّت** صلاةُ السَّفر، وزِيدَ في صلاةِ الحَضر[2]. ١١٩٨ [٧٦-أ]

قوله: (فُرِضَتِ الصَّلاةُ/)؛ أي: الرُّباعيَّةُ، أو المختلفةُ حَضَراً أو سَفَراً، وأمَّا المتَّحدةُ فيهما؛ فلا كلامَ فيها، فلا يَرِدُ الإشكالُ بها على هذا الكلام. [س/ ٦٧-أ]

وقوله: (فأُقِرَّتْ)؛ أي: صارَتْ بالقَصْر بحيثُ كأنَّها أُقِرَّتْ على حالِها الأصليِّ، فلا يَرِدُ أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] ظاهرٌ في القَصْر، فكيفَ يصحُّ القولُ بأنَّها أُقِرَّت؟! واللهُ تعالى أعلم.

* * *

(١) أشار الحافظ إلى أنها في الأصل الذي نقل عنه: «صلاة السَّفر».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ (٣٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ (٤٥٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١١٩٩ ١١٩٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل ومُسدَّد، قالا: حدَّثنا يحي، عن ابن جُرَيج،

(ح) وحدَّثنا خُشَيش ـ يعني: ابنَ أصْرَم ـ حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، عن ابنِ جُرَيج، حدَّثني عبدُ الرَّحمن بن عبد الله بن أبي عمَّار، عن عبدِ الله بن بابَيْه، عن يَعْلى بن أميَّة قال: قلتُ لعمرَ بن الخطاب: أرأيتَ **إقصارَ النَّاسِ** الصَّلاة، وإنما قال الله عزَّ وجلّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]، فقد ذهب ذلك اليوم، فقال: عجبتُ ممَّا عجبتَ منه، فذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «**صدَقةٌ** تصدَّقَ الله عزَّ وجلَّ بها عليكم، فاقْبَلُوا صدقَتَه»(١).

قوله: (إقْصارَ النَّاسِ)؛ أي: ما وجهُهُ؟

[غ/ ٨٧ - ب] / **وقوله: (صدقةٌ ... إلخ)**؛ أي: شرعَ لكم ذلك رحمةً عليكم، وإزالةً للمَشقَّةِ عنكم نَظَراً إلى ضَعفِكم وفَقْرِكم، وهذا المعنَى يَقتضي أنَّ ما ذُكِرَ فيه من القَيدِ؛ فهو اتِّفاقيٌّ ذَكَرَهُ على مُقتضَى ذلك الوقتِ، وإلَّا فالحكمُ عامٌّ، والقَيدُ لا مفهومَ له.

ولا يخفَى ما في الحديثِ من الدَّلالةِ على اعتبارِ المفهومِ في الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ، وأنَّهم كانوا يفهمونَ ذلك، ويَرَون أنَّهُ الأصلُ، وأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٣٠٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قرَّرَهم على ذلك، لكنْ بيَّنَ أنَّهُ قد لا يكون مُعتبراً أيضاً بسببٍ من الأسبابِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١١٩٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق ومحمَّدُ بن بكر، قالا: أخبرنا ابنُ جُرَيج، قال: سمعتُ عبدَ الله بن أبي عمَّار يُحدِّث، فذكره[١]. ١٢٠٠

قال أبو داود: رواه أبو عاصم[٢] وحماد بنُ مَسْعدةَ كما رواه ابنُ بكر.

(٢٥٧)

بابُ متى يَقْصرُ المسافر؟

١١٩٨ـ حدَّثنا ابنُ بشَّار، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شُعبة، عن يحيى بن يزيدَ الهُنائي، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالك، عن قَصْرِ الصَّلاة، فقال أنس: كان رسولُ الله ﷺ **إذا خرجَ مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ** أو ثلاثةِ فراسِخ ـ شُعبةُ شكّ ـ يُصلِّي ركعتين[٣]. ١٢٠١

قوله: (إذا خرجَ مَسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ ... إلخ) ظاهرُ الحديثِ: أنَّهُ إذا خرجَ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه»، كتاب الصلاة في السفر، باب قصر الصلاة في السفر (١٥٤٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، من أجل يزيد الهنائي، فهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

قاصداً ثلاثةَ أميالٍ؛ يقصرُ، لكنَّ العلماءَ حملُوهُ على أنَّ المرادَ: أنَّهُ إذا قصدَ سَفَراً يصحُّ فيه / القصرُ، ومَشَى فيه من بيتِهِ هذا القَدرَ؛ يقصرُ، وقالوا: هذا الحديثُ اختصارٌ للحديثِ الَّذي بعدَهُ، وفيه كانَ خُرُوجُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ إلى مكَّةَ، لكنَّهُ قَصرَ حينَ وصلَ ذا الحُلَيفةِ، واللهُ تعالى أعلم. [أ/ ٧٠ - أ]

* * *

١٢٠٢ ١١٩٩ـ حدَّثنا زُهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا ابنُ عُيَينة، عن محمَّدِ بن المنكدر وإبراهيمَ بن مَيْسرة سمعا أنسَ بن مالك يقول: صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ الظُّهرَ بالمدينة أربعاً، والعصرَ بذي الحُلَيفة رَكعتين[1].

(٢٥٨)

بابُ الأذانِ في السَّفَر

١٢٠٣ ١٢٠٠ـ حدَّثنا هارونُ بنُ معروف، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن عمرِو بن الحارث، أنَّ أبا عُشَّانةَ المَعافريَّ حدَّثه، عن عُقبةَ بن عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**يَعجبُ ربُّك** عزَّ وجلّ من راعي غنمٍ في وَسَط **شظِيَّةٍ**

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه (١٠٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب التقصير في السفر (٥٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب عدد صلاة الظهر في الحضر (٤٦٩). قال الترمذي: حديث صحيح.
وسيرد برقم (١٧٧٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بجبل[١] يُؤذِّن للصَّلاة ويُصلِّي، فيقول الله عزَّ وجل: انظروا إلى عبدي هذا يُؤذِّن ويُقيمُ للصَّلاة[٢]، يخاف منِّي، قد غفرتُ لعبدي، فأدخلتُه الجنَّة»[٣].

قوله: (يَعْجَبُ ربُّك) من: عَجِبَ، كـ: سَمِعَ.

والمرادُ: يَرضَى ونحوُهُ؛ إذ العَجَبُ انْفِعالٌ، فيستحيلُ عليه تعالى.

و**(شَظِيَّة)** بفتحِ شينٍ معجَمةٍ، وكسرِ ظاءٍ معجَمةٍ أيضاً[٤]، وتشديدِ ياءٍ مثنَّاة من تحتُ: قطعةٌ مرتفعةٌ في رأسِ الجبلِ.

(٢٥٩)

بابُ المسافرِ يصلِّي وهو يشكُّ في الوقت

١٢٠١ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو مُعاوية، عن المِسْحاج بن مُوسى، قال: قلتُ لأنسِ بن مالك: **حدِّثْنا ما سمعتَ** من رسول الله ﷺ، قال: كُنَّا إذا كُنَّا معَ رسول الله ﷺ في السَّفر، **فقلنا: زالتِ الشَّمسُ** أو لم تَزُلْ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ ارتحل[٥]. ١٢٠٤

---

(١) في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «رأس شظية للجبل».

(٢) كتب فوقها في الأصل: «نسخة: الصلاة».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأذان، الأذان لمن يصليِّ وحده (٦٦٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) كلمة غامضة في (أ)، وساقطة من (س)، ورسمها في (ص): «مانعه»، والمثبت من (غ).

(٥) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٢٠٥ ١٢٠٢ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شُعبة، حدَّثني حمزةُ العائذيّ رجلٌ من بني ضَبَّة، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالك يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا نزل منزلاً، لم يرتحِلْ حتَّى يُصلِّيَ الظُّهر، فقال له رجل: وإن كان بنصفِ النهار؟ قال: **وإن كان بنصف النهار**(١).

قوله: (حَدِّثْنا ما سَمِعْتَ ... إلخ) كأنَّ مرادَهُ: حَدِّثْنا بالمرفوعِ إليه، سواءٌ كانَ مَسموعاً منه أو مَرْئيّاً من أحوالِهِ، فوافقَهُ جوابُ أنسٍ.

[ص/ ٥١ - أ] **قوله: (فقُلنا: زالَتِ/ الشَّمسُ)** هذا مبنيٌّ على أنَّه كانَ يعلمُ بأوَّلِ الزَّوالِ، وهم ما كانوا يَعلَمونَ(٢) به، فيتردَّدُون على حَسَبِ عِلْمِهم، وهذا مثلُ تردُّدِهم في بعضِ ما صلَّى لِبيَانِ أوقاتِ الصَّلاةِ للنَّاسِ، حتَّى(٣) قالَ الرَّاوي: فقالَ بعضُهم: زالَتِ الشَّمسُ، وقالَ بعضُهم: لا، وهو أعلمُ بذلك، أو كما قالَ.

ولا شكَّ أنَّ هناكَ لا يُتصوَّرُ الصَّلاةُ قبلَ الزَّوالِ قَطْعاً، وكذا قولُهُ: **(وإنْ كانَ نصفَ النَّهارِ)**؛ أي: فيما يظهَرُ لنا.

وحملُهُ على جوازِ الصَّلاةِ وقتَ الشَّكِّ ـ كما فعلَهُ المصنِّفُ ـ لا يخلُو عن بُعْدٍ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب تعجيل الظهر في السفر (٤٩٨). وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص): «يعملون»، تصحيف.

(٣) في (أ) و(ص): «حين».

(٢٦٠)

بابُ الجَمْع بين الصَّلاتين

١٢٠٦ ١٢٠٣ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن أبي الزُّبير المكِّي، عن أبي الطُّفيْل عامرِ بن واثلة، أنَّ معاذَ بن جبل أخبرهم أنَّهم خرجُوا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة تَبوك، فكان رسولُ الله ﷺ يجمعُ بين الظُّهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاء، فأخَّرَ الصلاةَ يوماً، ثمَّ خرجَ فصلَّى الظُّهرَ والعصرَ جميعاً، ثمَّ دخل، ثمَّ خرج فصلَّى المغربَ والعِشاءَ جميعاً[١].

١٢٠٧ ١٢٠٤ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ داودَ العَتَكِيّ، حدَّثنا حمَّاد، حدَّثنا أيُّوب، عن نافع، أنَّ ابنَ عمر **استُصرِخَ على صَفيَّة** وهو بمكَّة، فسار حتَّى غَرَبتِ الشَّمسُ وبَدَتِ النُّجوم، فقال[٢]: إنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا **عَجِلَ** به أمرٌ في سفرٍ جمعَ بين هاتينِ الصَّلاتين، فسار **حتَّى غابَ الشَّفق**، فنزل فجمعَ بينهما[٣].

---

(١) أخرجه كذلك مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (٥٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (١٠٧٠).
وسيرد بنحوه بالرقمين (١٢٠٥)، و(١٢١٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «نسخة: وقال».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٥٥٥)، =

قوله: (**استُصرِخَ على صفيَّةَ**)(١)؛ أي: نُودِيَ لصفيَّةِ، وهي امرأتُهُ؛ ليَحضَرُها.

[غ/ ٨٨ - أ] وفي «المجمع»: يُقالُ: استُصرِخَ الإنسانُ، وبه، إذا أتاهُ الصَّارِخُ - وهو/ المصوِّتُ(٢) - يعلمُهُ بأمرٍ حادثٍ يستعينُ به عليهِ، أو يَنعِي له مَيتاً(٣).

و(**عَجِلَ**) كـ: سَمِعَ، والحديثُ دالٌّ على الجمعِ وقتاً، وهو أن يَجمعَهما(٤) في وقتِ إحداهُما.

وتأويلُهُ بالجمعِ فِعلاً، وهو أن يؤخِّرَ الأُولى منهما فيُصلِّيها في آخِرِ وقتِها، [س/ ٦٧ - ب] ويُقدِّمَ الثَّانيةَ/ فيُصلِّيها في أوَّلِ وقتِها، فتصيرُ كلٌّ منهما مؤدَّاةً في وقتِها؛ يُبْعِدُهُ(٥) قولُه: (**حتَّى غابَ الشَّفَقُ**)، وحملُهُ على معنَى حتَّى قارَبَ الغَيبوبةَ؛ تأويلٌ بعيدٌ، لكنْ سيجيءُ من روايةِ ابنِ عمرَ ما يدلُّ عليه(٦)، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

= والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (٥٩٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بنحوه برقم (١٢٠٩)، و(١٢١٠)، و(١٢١٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية. انظر: «شرح العيني على سنن أبي داود» (٥: ٧٢).
(٢) ساقطة من (ص).
(٣) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٣: ٣١٠).
(٤) في (أ) و(ص): «يجمعها».
(٥) جملة: «يبعده»: خبر قوله: «وتأويله».
(٦) الحديث: (١٢٠٦).

١٢٠٨ [٧٦-ب]

١٢٠٥ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد بنِ يزيدَ بن عبد الله بن مَوْهَب/ الرَّملي الهَمْداني، حدَّثنا المفضَّلُ بنُ فَضالةَ والليثُ بن سعد، عن هشامِ بن سعد، عن أبي الزُّبير، عن أبي الطُّفيل، عن مُعاذِ بن جبل: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في غزوة تبوكَ **إذا زاغتِ** الشَّمسُ قبل أن يرتحِلَ، جمعَ بين الظُّهر والعصر، وإن يرحلْ[١] قبلَ أن تزيغَ الشمس، أخَّرَ الظُّهرَ حتَّى يَنْزِلَ للعصر، وفي المغرب مثلَ ذلك: إن غابتِ الشَّمسُ قبل أن يرتحِلَ جمع بين المغربِ والعشاء، وإن يرتحلْ قبل أن تغيبَ الشمسُ أخَّرَ المغربَ حتَّى يَنْزِلَ للعشاء[٢]، ثم جمع بينهما[٣].

قال أبو داود: رواه هشام بنُ عُروة، عن حُسينِ بن عبد الله، عن كُرَيب، عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ نحو حديث المفضَّل واللَّيث[٤].

قوله: (إذا زاغَتْ)؛ أي: زالَتْ؛ أي: إنْ دخلَ وقتُ الظُّهرِ وهو في المنزِلِ؛ يجمعُ بينَهما جمعَ تقديمٍ، وإلَّا يجمع جمعَ تأخيرٍ.

* * *

---

(١) أشار الحافظ إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب، وفي روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «ترحّل»، وفي نسخة على حاشية الأصل: «يرتحل».

(٢) كتب فوقها في الأصل: «نسخة: العشاء».

(٣) انظر ما سيرد برقم (١٢١٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، هشام بن سعد لين الحديث.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١:٢١١) (١١٥٢٥)، ومن طريق ابن جريج عن حسين بن عبد الله أخرجه الإمامُ أحمد في «مسنده» (٣٤٨٠). وقوله: «الليث» أشار الحافظ ابن حجر إلى أنها نسخة.

١٢٠٩ ١٢٠٦ـ حدَّثنا قُتيبة، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نافع، عن أبي مودود، عن سُليمانُ بن أبي يحيى عن ابنِ عُمَر، قال: ما جمعَ رسولُ الله ﷺ بين المغربِ والعشاءِ قطُّ في السَّفر إلَّا مرَّة(١).

قال أبو داود: وهذا يُروى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر: أنه لم يُـرَ ابنُ عمر جمع بينهما قطُّ إلا تلك الليلة، يعني: ليلةَ استُصْرِخَ على صَفيّة، ورُوِيَ من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابنَ عمر فعلَ ذلك مرةً أو مرتين.

١٢١٠ ١٢٠٧ـ حدَّثنا القَعْنَبيّ، عن مالك، عن أبي الزُّبير المكِّي، عن سعيدِ ابن جُبير، عن عبدِ الله بن عبَّاس، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ والعصر جميعاً، والمغربَ والعشاءَ جميعاً، في **غير خَوْفٍ ولا سَفَر**(٢).

قال مالك: أرى ذلك كان في مطر(٣).

قال أبو داود: ورواه حمادُ بن سلمةَ نحوَه عن أبي الزُّبير(٤)، ورواه قُرَّة

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عبد الله بن نافع ـ وهو الصائغ ـ مختلف فيه، وهو ضعيف يعتبر به، ولا يحتمل تفرده، وفي هذا المتن نكارة، فقد صح عن النبي ﷺ أنه جمع المغرب والعشاء في السفر كما جاء في حديثي ابن عمر ومعاذ السالفين.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، الجمع بين الصلاتين في الحضر (٦٠١).
وانظر ما بعده، وما سيرد بنحوه برقم (١٢١١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر: «الموطأ» (١: ١٤٤) (٤).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر بين الصلاتين (٥٧٥٦).

ابنُ خالد عن أبي الزُّبير، قال: في سفرةٍ سافرناها إلى تبوك[١].

قوله[٢]: **(ولا سَفَر)** يُحتمَل أنَّ المرادَ بالسَّفرِ: السَّيْر، فكانَتِ الصَّلاةُ حالةَ النُّـزُول، لا حالةَ السَّيرِ، وما جاءَ أنَّهُ جمعَ بالمدينةِ يُحمَل على قُربِها، ويُحتمَل أنَّهُ جمعَ لريحٍ أو مرضٍ، وأمَّا الحملُ على المطرِ؛ فيردُّهُ ما جاءَ صريحاً في روايةِ التِّرمذيِّ وغيرِهِ[٣]، وهي الرِّوايةُ الثَّانيةُ في الكتابِ من قولِهِ: «من غيرِ خوفٍ ولا[٤] مطرٍ»[٥].

ويُحتمَل أنَّ المرادَ: الجمعُ فعلاً، لا وقتاً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٢٠٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو مُعاوية، عنِ[٦] الأعمش، عن حبيب، عن سعيدِ بن جُبير، عن ابن عباس، قال: جمعَ رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ والعصر، والمغربَ والعشاء، بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطر، فقيل لابن عبَّاس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرِجَ أُمَّتَه[٧]. ١٢١١

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥) (٥١).

(٢) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٣) انظر: «سنن الترمذي»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٨٧).

(٤) قوله: «خوف ولا» ليس في (غ).

(٥) الحديث: (١٢٠٨).

(٦) كتب فوقها في الأصل: «نسخة: حدثنا».

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (١٨٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، الجمع بين الصلاتين في الحضر (٦٠٢). =

١٢١٢ ١٢٠٩ـ حدَّثنـا محمدُ بن عُبَيد المحاربي، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيل، عن أبيه، عن نافع وعبد الله بن واقد، أنَّ مُؤذِّن ابن عُمر قال: الصَّلاة، قال: سِر، حتَّى إذا كان قبلَ غُيوب الشَّفَق نزل فصلَّى المغرب، ثمَّ انتظر حتَّى غابَ الشَّفَقُ فصلَّى العشاء، ثمَّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا عَجِلَ به أمرٌ صنعَ مثلَ الذي صنعت، فسار في ذلك اليوم واللَّيلة مسيرةَ ثلاث(١).

قال أبو داود: رواه ابنُ جابر عن نافع نحوَ هذا بإسناده.

١٢١٣ ١٢١٠ـ حدَّثنـاهُ إبراهيمُ بنُ موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن ابن جابر، هذا المعنى(٢).

قال أبو داود: ورواه عبدُ الله بنُ العلاء عن نافع قال: حتَّى إذا كان عند ذهابِ الشَّفَق، نزل فجمع بينهما.

١٢١٤ ١٢١١ـ حدَّثنـا سليمانُ بنُ حرب ومُسدَّد، قالا: حدَّثنا حماد بن زيد، (ح) وحدَّثنا عمرُو بنُ عون، أخبرنا حمَّاد بن زيد، عن عمرِو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ ثمانياً وسبعاً، الظُّهرَ والعصر، والمغربَ والعشاء، ولم يقل سُليمان ومُسدَّد: «بنا»(٣).

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (٥٩٥)، لكن من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر =

قال أبو داود: ورواه صالحُ مولى التَّـوأمة عن ابن عباس قال: في غيرِ مطر[1].

١٢١٢ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا يحيي بنُ محمد الجاريّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن مالك، عن أبي الزُّبير، عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ غابَتْ له الشَّمسُ بمكَّة، فجمعَ بينهما **بسَرِف**[2]. ١٢١٥

قوله: (بسَرِف) بفتحٍ، فكسرٍ.

* * *

* حدَّثنـا محمدُ بنُ هشام جارُ أحمدَ بنِ حنبل، حدَّثنا جعفرُ بنُ عون، عن هشام بنِ سعد، قال: بينهما عشرةُ أميالٍ؛ يعني: بين مكَّة وسَرِف. ١٢١٦

١٢١٣ـ حدَّثنـا / عبدُ الملك بنُ شُعيب بنِ الليث، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن اللَّيث، قال: قال رَبيعة ـ يعني: كَتب إليه ـ حدَّثني عبدُ الله بنُ دينار، ١٢١٧ [٧٧ - أ]

= (٥٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥) بإثر (٧٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، الوقت الذي يجمع فيه المقيم (٥٨٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٣٣٥).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب (٥٩٣)، وكتب في الأصل تحت قوله: «بسرف»: «بكسر الراء. ط».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، يحيى بن محمد الجاري ـ وهو ابن عبد الله بن مهران المدني ـ ضعفه البخاري وابن حبان والذهبي، ووثقه العجلي ويحيى الزمِّي، وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس.

قال: غابتِ الشمسُ وأنا عند عبدِ الله بن عمر، فسِرْنا، فلمَّا رأيناه قد أمسى قُلنا: الصَّلاة، فسار حتَّى غابَ الشَّفَق، **وتصوَّبتِ النُّجوم**، ثمَّ إنه نزل، فصلَّى الصلاتينِ جميعاً، ثمَّ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا جدَّ به السَّير، صلَّى صلاتي هذه، يقول: يَجْمَعُ بينهما بعدَ ليل(١).

قال أبو داود: رواه عاصمُ بنُ محمد، عن أخيه، عن سالم(٢)، ورواه ابنُ أبي نَجِيح، عن إسماعيلَ بن عبد الرَّحمن بن ذُؤيب، أنَّ الجمعَ بينهما من ابنِ عمر كان بعدَ غُيوبِ الشفق(٣).

قوله(٤): **(وتصوَّبَتِ النُّجومُ)** بتشديدِ الواوِ؛ أي: نَزَلت إلى ظاهرِ السَّماءِ بعدَ أنْ كانَتْ في باطنِها، وهذا مبنيٌّ على تخييلِ أنَّها في النَّهارِ في الباطنِ، وتظهرُ في اللَّيلِ إلى الظَّاهرِ على حَسَبِ ما يُرَى ويظهرُ في بادِئ الأمرِ، واللهُ/ تعالى أعلم. [أ/ ٧٠-ب]

* * *

١٢١٨ ١٢١٤ـ حدَّثنا قُتَيبةُ وابنُ مَوْهَب المعنى، قالا: حدَّثنا المفضَّل، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا

---

(١) انظر ما سلف برقم (١٢٠٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (١٤٥٨).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (٥٩١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤٥٩٨)، لكن في رواية النسائي: عن إسماعيل ابن عبد الرحمن شيخ من قريش.

(٤) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

ارتحل قبل أن تَزِيغَ الشَّمسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العصر، ثمَّ نزل فجمعَ بينهما، فإن زاغتِ الشمسُ قبل أن يَرتحِلَ صلَّى الظُّهر، ثمَّ ركب ﷺ[١].

قال أبو داود: كان مُفضَّل قاضيَ مصر، وكان مُجابَ الدَّعوة، وهو ابنُ فَضالة.

١٢١٥ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ داودَ المَهْريّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني جابرُ بنُ إسماعيل، عن عُقيل، بهذا الحديث بإسنادِه، قال: ويؤخِّر المغربَ حتَّى يجمعَ بينها وبين العشاء حين يغيبُ الشَّفق[٢]. ١٢١٩

١٢١٦ـ حدَّثنا قُتيبة بنُ سعيد، حدَّثنا اللَّيث، عن يزيدَ بن أبي حَبيب، عن أبي الطُّفيل عامر بن واثلة، عن معاذِ بن جَبَل، أنَّ النبيَّ ﷺ كان في غزوة تبوكَ إذا ارتحل قبلَ أن تزيغَ الشمس، أخَّر الظُّهرَ حتَّى يجمعَها إلى العصر، فيصلِّيهما جميعاً، وإذا ارتحلَ بعد زَيْغ الشمس، صلَّى الظُّهرَ والعصرَ جميعاً ثمَّ سار، وكان إذا ارتحلَ قبلَ المغرب، أخَّرَ المغربَ حتَّى ١٢٢٠

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (١١١١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٤) (٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (٥٨٦).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل جابر بن إسماعيل.

يُصلِّيَها معَ العشاء، وإذا ارتحل بعدَ المغرب، عجَّل العشاء، فصلَّاها معَ المغرب[١].

قال أبو داود: لم يَرْوِ هذا الحديثَ إلا قُتيبةُ وحدَه.

(٢٦١)

بابُ قَصْرِ الصَّلاة[٢] في السَّفر

١٢٢١ ١٢١٧ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبة، عن عَدِيِّ بن ثابت، عن البَراء، قال: خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ في سفر، فصلَّى بنا العشاءَ الآخرة، فقرأ **في إحدى الرَّكعتين** بالتِّين والزيتون[٣].

قوله: (في إحدَى الرَّكعتَين) إضافةُ «إحدَى» إلى «الرَّكعتَين» تدلُّ على أن مجموعَ الصَّلاةِ كانَتْ رَكعتَين، وبه استدَلَّ المصنِّفُ على القصرِ.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٥٥٣)، وقال: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد أعل بما لا يقدح في صحته.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: القراءة».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء (٧٦٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (٣١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة العشاء (٨٣٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

نعمْ؛ قد يُقال: يُحتمَل أنَّ المرادَ: إحدَى الرَّكعتَين الأُولَيَينِ؛ لأنَّهما محلُّ القراءةِ، فالاستدلالُ لا يخلُو عن نوعِ ضعفٍ، فافهمْ، واللهُ تعالى أعلم.

(٢٦٢)

بابُ التَّطوُّعِ في السَّفر

١٢١٨ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا اللَّيث، عن صَفوانَ بن سُلَيم، عن أبي بُسْرَةَ الغِفاريّ، عن البراء بنِ عازب الأنصاريّ، قال: صَحِبتُ رسولَ الله ﷺ ثمانيةَ عشَرَ سفراً، فما رأيتُه ترك ركعتينِ إذا زاغتِ الشَّمسُ قبلَ الظُّهر[1]. ١٢٢٢

١٢١٩ـ حدَّثنا القَعْنَبيّ، حدَّثنا عيسى بنُ حفصِ بن عاصم بن عمرَ ابن الخطاب، عن أبيه، قال: صحبتُ ابنَ عمرَ في طريق، قال: فصلَّى بنا ركعتين، ثمَّ أقبل، فرأى ناساً قِياماً، فقال ما يَصْنَعُ هؤلاء؟ قلت: يُسبِّحون، فقال: **لو كنتُ مُسَبِّحاً أتممتُ صلاتي**، يا ابنَ أخي، إنِّي صحبتُ رسولَ الله ﷺ في السَّفر، فلم يزدْ على ركعتين حتَّى قبضَه الله عزَّ وجلّ، وصحِبتُ أبا بكر، **فلم يزدْ على ركعتينِ** حتَّى قبضَه الله عزَّ وجلّ، وصحبتُ عمر، فلم يزدْ على ركعتينِ حتَّى قبضَه الله عزَّ وجلّ، وصحِبتُ عثمان، فلم يزدْ على ١٢٢٣

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء في التطوع في السفر (٥٥٠)، وقال: حديث غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، أبو بسرة الغفاري، تفرد بالرواية عنه صفوان بن سليم، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.

ركعتينِ حتَّى قبضَه الله عزَّ وجلّ، وقد قال الله عزَّ وجلّ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١](١).

قوله: (لو كنتُ مُسبِّحاً؛ أتممْتُ صلاتي) لعلَّ معناهُ: لو كنتُ صلَّيتُ النَّافلةَ على خلافِ ما جاءَتِ السُّنَّةُ؛ لأتممْتُ الفرضَ على خلافِها؛ أي: لو تركْتُ العملَ بالسُّنَّةِ؛ لكانَ تركُها لإتمامِ الفرضِ أحبَّ وأَوْلَى من تركِها لإتيانِ النَّفلِ.

[غ/ ٨٨ - ب] وليسَ المعنَى: لو كانَتِ النَّافلةُ مشروعةً؛ لكانَ الإتمامُ مشروعاً، حتَّى/ يَرِد عليه ما قِيلَ: إنَّ شرعَ الفرضِ(٢) تامَّةً يُفْضِي إلى الحَرَجِ(٣)؛ إذ يلزمُ حينئذٍ الإتمامُ، وأمَّا شرعُ النَّفلِ فلا يُفْضِي إلى حَرَجٍ؛ لكونِها إلى خِيَرةِ المصلِّي، واللهُ تعالى أعلم.

ثمَّ معنى: (فلم يَزِدْ على رَكعتَين)؛ أي: في هذه الصَّلاةِ؛ أي: الصَّلاةِ الَّتي صلَّاها لهم في ذلك الوقتِ، أو في غيرِ المغربِ؛ إذْ لا يصحُّ ذلك في المغربِ قَطْعاً، والمقصودُ: أنَّهم ما صلَّوا بعدَ الفرضِ، فلا إشكالَ بما قبلَ الفرضِ، ولا بصلاةِ اللَّيلِ، وقد جاءَ صلاةُ اللَّيلِ وغيرُهما من النَّوافلِ عن ابنِ عمرَ في السَّفَرِ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوَّع في السَّفر دبر الصلاة وقبلها (١١٠١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب ترك التطوع في السفر (١٤٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التطوع في السفر (١٠٧١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «إن الشرع الفرض الفرض».

(٣) في (أ) و(س): «الخروج»، تصحيف.

(٢٦٣)
بابُ التطوُّع على الرَّاحلةِ والوِتْر

١٢٢٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابن شِهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ **يسبِّحُ على الرَّاحلة** أيَّ وجهٍ توجَّه، ويُوترُ عليها، غيرَ أنه لا يُصلِّي المكتوبةَ عليها[1]. ١٢٢٤

قوله: (يُسبِّحُ على الرَّاحلةِ)؛ أي: يصلِّي النَّوافلَ.

* * *

١٢٢١ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا رِبْعيُّ بنُ عبدِ الله بن الجارود، حدَّثني عمرُو بنُ أبي الحجَّاج، حدَّثني الجارودُ بنُ أبي سَبْرة، حدَّثني أنسُ بنُ مالك، أنَّ/ رسولَ الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوَّعَ استقبلَ بناقته القِبلةَ فكبَّر، ثمَّ صلَّى حيثُ وجَّهه رِكابُه[2]. ١٢٢٥ [٧٧ - ب]

١٢٢٢ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن عمرِو بن يحيى المازنيّ، ١٢٢٦

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة (١٠٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٧٠٠) (٣٩).
وسيرد برقم (١٢٢٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، ربعي بن عبد الله الجارود وجده صدوقان حسنا الحديث.

عن أبي الحُبَاب سعيدِ بن يسار، عن عبدِ الله بن عمر، أنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي على حمارٍ وهو مُتوجِّهٌ إلى خَيبر[١].

١٢٢٧ ١٢٢٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ في حاجة، قال: فجئتُ وهو يُصَلِّي على راحلتِه نحوَ المشرق، السُّجودُ أخفَضُ منَ الرُّكوع[٢].

(٢٦٤)

بابُ الفريضةِ على الرَّاحلة من عُذْر

١٢٢٨ ١٢٢٤ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا محمدُ بنُ شُعيب، عن النُّعمانِ ابن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح، أنه سأل عائشة: هل رُخِّصَ للنِّساء أن يُصَلِّينَ على الدوابِّ؟ قالت: لم يُرخَّص لهنَّ في ذلك في شِدَّةٍ ولا رَخاء. قال محمد: **هذا في المكتوبة**[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٧٠٠) (٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، الصلاة على الحمار (٧٤٠).
وسيرد برقم (١٢٢٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به (٣٥١)، وقال: حسن صحيح.
وقد تقدم عند المصنف برقم (٩٢٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات سوى النعمان بن المنذر، فهو صدوق حسن الحديث.

قوله: (هذا في المكتوبةِ)؛ أي: في[1] تخصيصِ النِّساءِ دلالةٌ على أنَّ الرِّجالَ رُخِّصَ لهم في الشِّدَّةِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٢٦٥)

بابُ متى يُتمُّ المسافر؟

١٢٢٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، ١٢٢٩

(ح) وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا ابنُ عُلَيّة ـ لفظه ـ أخبرنا عليُّ بنُ زيد، عن أبي نَضْرة، عن عِمرانَ بنِ حُصَين، قال: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ وشهدتُ معه الفتح، فأقام بمكَّة ثمانيَ عشرةَ ليلةً لا يُصلِّي إلَّا ركعتين، يقول: «يا أهلَ البلد، صَلُّوا أربعاً، **فإنَّا سَفْر**»[2].

قوله: (فإنَّا سَفْر) بفتحِ السِّينِ المهمَلةِ، وسكونِ الفاءِ، جمعُ: سافِرٍ، كـ: رَكْب وراكِبٍ، وصَحْبٍ وصاحِبٍ.

ثمَّ لا يخفَى أنَّهُ/ لا[3] دلالةَ لأحاديثِ البابِ على أنَّهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ [ص/ ٥١-ب] أقامَ هذه المدَّةَ قَصْداً أو اتِّفاقاً.

---

(١) في (غ): «ففي».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب التقصير في السفر (٥٤٥) بنحوه، وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، دون قوله: «يا أهل البلد، صلوا أربعاً؛ فإنا سفر»، وهذا إسناد ضعيف من أجل عليِّ بن زيد، وهو ابن جدعان.

(٣) ساقطة من (أ) و(ص).

وكذا قد عُلِمَ في فتحِ مكَّةَ أنَّهُ خرجَ إلى حُنَينٍ وإلى الطَّائفِ، وفي حجَّةِ الوداعِ قد خرجَ إلى مِنى وعرفاتٍ، فالاستدلالُ/ بهذه الأحاديثِ على أنَّ[1] مَن يقيمُ[2] هذه المدَّةَ قَصداً؛ يقصرُ لا يخلُو عن إشكالٍ، وكذا الاستدلالُ بها على [قَصْرِ] مَن يقيم[3] هذه المدَّةَ مُطلَقاً، سواءٌ كانَ قَصداً أو اتِّفاقاً؛ ضَرورةَ أنَّ الفعلَ لا عُمومَ له. [س/ ٦٨ - أ]

وأيضاً: الاتِّفاقيُّ لا يعلمُ به صاحبُهُ؛ لأنَّهُ لا يَدري أوَّلَ الأمرِ أنَّ إقامتَهُ تمتدُّ إلى متى.

وأمَّا الاستدلالُ بها على أنَّ مَن يزيدُ على هذه المدَّةِ يُتِمُّ؛ ففي غايةٍ من الخفاءِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٢٣٠ ١٢٢٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء وعثمانُ بن أبي شيبة ـ المعنى واحد ـ قالا: حدَّثنا حفص، عن عاصم، عن عِكرمة، عن ابن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقامَ سبعَ عَشْرةَ بمكَّةَ يقصُرُ الصَّلاة، قال ابنُ عباس: ومَنْ أقامَ سبعَ عشرةَ قصَر، ومن أقام أكثرَ أتمّ[4].

---

(١) ساقطة من (س).

(٢) في (أ) و(ص): «يعم»، تصحيف.

(٣) في (أ) و(ص): «تهيم»، وفي (س): «يهيم»، والتصويب من «حاشية الشارح على ابن ماجه» (١: ٣٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (١٠٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (٥٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر =

قال أبو داود: قال عَبَّادُ بنُ منصور، عن عكرمة، عن ابنِ عباس، قال: أقام تسعَ عشرة(١).

١٢٢٧ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة، عن محمَّد بن إسحاق، عنِ الزُّهري، عن عُبيدِ الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس، قال: أقامَ رسولُ الله ﷺ بمكَّةَ عامَ الفتح خمسَ عشرةَ ليلة(٢) يَقْصُرُ الصَّلاة(٣). ١٢٣١

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ عَبْدةُ بنُ سليمان وأحمدُ بنُ خالد الوَهْبيُّ وسلمةُ بنُ الفَضْل، عن ابن إسحاق، لم يذكروا فيه ابنَ عبَّاس.

= الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٥). لكن عندهم جميعاً: «تسعة عشر» بدل «سبعة عشر».
قال الترمذي: حديث غريب حسن صحيح.
وانظر الحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) وصله البيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب صلاة المسافر، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً ما لم يبلغ مقامُه ما أقام رسولُ الله ﷺ بمكة عام الفتح (٥٤٦٦).

(٢) أشار الحافظ إلى أنها نسخة.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (١٤٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٦).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لكن بلفظ: «تسع عشرة»، وقوله: «خمس عشرة» شاذٌّ كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢:٤٦).

١٢٣٢ ١٢٢٨ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، أخبرني أبي، حدَّثنا شَريك، عن ابنِ الأصبهانيّ، عن عِكرمةَ، عن ابن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقام بمكَّةَ سبعَ عشرةَ يُصَلِّي ركعتين[١].

١٢٣٣ ١٢٢٩ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل ومسلمُ بنُ إبراهيم ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا وُهَيب، حدَّثني يحيي بنُ أبي إسحاق، عن أنسِ بن مالك، قال: خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ من المدينة إلى مكَّة، فكان يُصلِّي ركعتين حتَّى رجعنا إلى المدينة، فقلنا: هل أقمتُم بها شيئاً؟ قال: أقمنا عَشْراً[٢].

١٢٣٤ ١٢٣٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وابنُ المثنَّى قالا: حدَّثنا أبو أُسامةَ ـ قال ابنُ المثنَّى: قال: أخبرني عبدُ الله بنُ محمد بنِ عمر بن عليِّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، أنَّ عليًّا كان إذا سافر سار بعدما تغرُبُ

---

(١) سلف برقم (١٢٢٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيِّئ الحفظ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (١٠٨١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب مدة القصر (٦٩٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (٥٤٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الشَّمسُ حتَّى تكادَ أن تُظلِم، ثمَّ ينزلُ فيُصلِّي المغرب، ثمَّ يدعو بعَشائِه فيتعشَّى، ثمَّ يُصلِّي العشاء، ثمَّ يرتحل، ويقول: هكذا كانَ رسولُ الله ﷺ يصنع[١].

قال عثمان: عن عبدِ الله بن محمَّد بن عمرَ بن عليّ.

سمعتُ أبا داود يقول: وروى أسامةُ بنُ زيد، عن حفصِ بن عُبيد الله ـ يعني: ابنَ أنس بن مالك ـ أن أنساً كان يجمعُ بينهما حين يغيبُ الشَّفقُ، ويقول: كان النبيُّ ﷺ يصنعُ ذلك[٢].

ورواية الزُّهريّ، عن أنس عن النبي ﷺ مثله[٣].

(٢٦٦)

بابُ إذا أقامَ بأرضِ العدُوِّ يقصُرُ

١٢٣١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمرٌ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن محمَّد بن عبدِ الرَّحمن بنِ ثَوْبان، عن جابرِ ابن عبد الله، قال: أقامَ رسولُ الله ﷺ بتبوكَ عشرينَ يوماً يقصُرُ الصَّلاة[٤]. ١٢٣٥

قال أبو داود: غيرُ مَعْمر لا يُسندُه.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) تقدم تخريجه عند الحديث (١٢١٥).

(٣) تقدم تخريجه عند الحديث (١٢١٤).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[٧٨/ أ]

/ بابُ صلاةِ الخوف

(٢٦٧)

مَنْ رأى أن يُصلِّيَ بهم وهم صفَّان، فيُكبِّرُ بهم جميعاً، ثمَّ يركعُ بهم جميعاً، ثمَّ يَسجُدُ الإمامُ والصفُّ الذي يليه، والآخرون قيامٌ يحرُسونهم، فإذا قاموا سجدَ الآخرون الذين كانوا خلفَهم، ثمَّ تأخَّر الصَّفُّ الذي يليه إلى مقامِ الآخرين، وتقدَّم الصَّفُّ الأخيرُ إلى مقامِهم، ثم يركع الإمامُ فيركعون جميعاً، ثمَّ يسجدُ ويسجدُ الصَّفُّ الذي يليه، والآخرون يحرسُونهم، فإذا جلسَ الإمام والصفُّ الذي يليه سجدَ الآخرون، ثمَّ جلسوا جميعاً، ثمَّ سلَّم عليهم جميعاً.

قال أبو داود: هذا قولُ سفيان.

١٢٣٦ ١٢٣٢ـ حدَّثنا سعيدُ بن منصور، حدَّثنا جَريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن منصور، عن مُجاهد، عن أبي عيَّاش الزُّرَقيّ، قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ **بعُسْفان**، وعلى المشركين خالدُ بنُ الوليد، فصلَّينا الظُّهر، فقال المشركون: لقد أصَبْنا **غِرَّة**، لقد أصبنا غَفلة، **لو كنَّا حملنا عليهم** وهم في الصَّلاة، فنزلت **آيةُ القَصر** بين الظُّهر والعصر، فلمَّا حضرتِ العصر، قام رسولُ الله ﷺ مُستقبلَ القبلة، والمشركون أمامَه، فصفَّ خلفَ رسولِ الله ﷺ صفٌّ، وصفَّ بعد ذاك الصَّفِّ صفٌّ آخر، فركع رسولُ الله ﷺ وركعوا

جميعاً، ثمَّ سجدَ وسجدَ الصفُّ الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسُونهم، فلمَّا صلَّى هؤلاء السَّجدتين وقاموا، سجدَ الآخرون الذين كانوا خلفَهم، ثمَّ تأخَّر الصَّفُّ الذي يليه إلى مقامِ الآخرين، وتقدَّم الصَّفُّ الأخيرُ إلى مقام الصفِّ الأول، ثمَّ ركعَ رسولُ الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثمَّ سَجَدَ وسَجَدَ الصَّفُّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسُونهم، فلمَّا جلسَ رسولُ الله ﷺ والصَّفُّ الذي يليه، سجد الآخرون، ثمَّ جلسوا جميعاً، فسلَّم عليهم جميعاً، فصلّاها بعُسْفان، وصلَّاها يومَ بني سُلَيم(١).

قال أبو داود: روى أيوب وهشامٌ عن أبي الزُّبير، عن جابر هذا المعنى عنِ النبيِّ ﷺ(٢).

وكذلك رواه داودُ بن حُصَين عن عِكرمة، عن ابن عباس(٣).

وكذلك عبدُ الملك، عن عطاء، عن جابر(٤).

وكذلك قتادةُ عنِ الحسن، عن حِطَّان، عن أبي مُوسى، فِعْلَه(٥).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب صلاة الخوف (١٥٤٩) و(١٥٥٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٤٠) (٣٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب صلاة الخوف (١٥٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف (١٢٦٠).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب قصر الصلاة في السفر، صلاة الخوف (١٩٣٦).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٤٠) (٣٠٧)، و«السنن الكبرى»، كتاب قصر الصلاة في السفر، صلاة الخوف (١٩٤٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصلوات، في صلاة الخوف كم هي (٨٢٩٠) من طريق الحسن عن أبي موسى رضي الله عنه، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب صلاة =

وكذلك عكرمةُ بنُ خالدٍ عن مجاهد[١]، عن النبيِّ ﷺ[٢].

وكذلك هشامُ بن عروةَ عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ[٣]، وهو قولُ الثَّوريّ.

قوله: (بعُسْفان) بضمِّ عينٍ مهمَلةٍ، وسكونِ سينٍ مهمَلةٍ: قريةٌ بينَ مكَّةَ والمدينةِ.

وقوله: (غِرَّة) بكسرِ غينٍ معجَمةٍ، وتشديدِ راءٍ؛ أي: غَفَلة.

وجوابُ: (لو حمَلْنا عليهِم): محذوفٌ؛ أي: لكانَ أحسنَ، وكلمةُ «لو» للتَّمنِّي.

وقوله: (آيةُ القَصْر)؛ أي: إلى آخِرِ ما يتعلَّقُ بصلاةِ الخوفِ.

(٢٦٨)

بابُ مَنْ قال: يقومُ صفٌّ معَ الإمامِ وصفٌّ وُجاهَ[٤] العدوّ، فيصلِّي بالذين يلونه ركعة، ثمَّ يقومُ قائماً حتَّى يُصلِّيَ الذين معَه ركعةً أُخرى، ثمَّ ينصرفوا فيصفُّوا وُجاهَ العدوّ، وتجيءُ الطائفةُ الأُخرى فيصلِّي بهم ركعةً ويثبُت جالساً، فيُتِمُّون لأنفسِهم ركعةً أُخرى، ثمَّ يُسلِّم بهم جميعاً

١٢٣٧ ١٢٣٣ـ حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعبة، عن

= الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ (٦٠٠٨)، من طريق قتادة، عن أبي العالية، عن أبي موسى رضي الله عنه.

(١) ضبب الحافظ عند هذا الموضع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الصلاة، بابُ صلاة الخوف (٤٢٣٥) و(٤٢٣٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصلوات، في صلاة الخوف كم هي (٨٢٧٧)، من غير طريق عكرمة.

(٣) قال السهارنفوري في «بذل المجهود» (٦:٣٣٤): لم يوجد هذا الأثر في شيء من الكتب.

(٤) ضبطت الواو بالضم والكسر، ثم كتب فوقها: «معاً».

عبدِ الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خَوَّات، عن سَهْل بن أبي حَثْمة: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بأصحابهِ في خوف، فجعلَهم خلفَه صَفَّين، فصلَّى بالذين يلونَه ركعة، ثمَّ قام، فلم يزل قائماً حتَّى صلَّى الذين خلفَهم ركعة، ثمَّ تقدَّموا وتأخَّر الذين كانوا قُدَّامَهم، فصلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعة، ثم قعدَ حتى صلَّى الذين تخلَّفوا ركعة، ثم سلَّم(١).

قال أبو داود: أمَّا روايةُ يحيي بن سعيد، عن القاسم نحو رواية يزيدَ ابن رُومان، إلا أنه خالفه في السَّلام(٢)، وروايةُ عبيدِ الله نحو رواية يحيي ابن سعيد، قال: وثبت قائماً.

(٢٦٩)

بابُ مَنْ قال: إذا صلَّى ركعة، وثبت قائماً، أتمُّوا لأنفسِهم ركعة، ثمَّ سلَّموا، ثمَّ انصرفوا، فكانوا وُجاهَ العدوّ، واختلفَ في السَّلام

قوله: (وِجاهَ العدوِّ) بكسرِ الواوِ، وضمِّها؛ أي: مُقابِلَهم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، إثر الحديث (٤١٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٤١) (٣٠٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الخوف (٥٦٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب صلاة الخوف (١٥٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف، إثر الحديث (١٢٥٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هي الرواية الآتية برقم (١٢٣٥).

١٢٣٨ ١٢٣٤ـ حدَّثنـا القَعْنبيّ، عن مالك، عن يزيدَ بنِ رُومان، عن صالحِ ابن خَوَّات، عمَّن صلى/ معَ رسولِ الله ﷺ **يومَ ذاتِ الرِّقاع** صلاةَ الخوف: [٧٨ - ب] أنَّ طائفةً صفَّت معه، وطائفةً وُجاهَ العدوّ، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثمَّ ثبت قائماً، وأتمُّوا لأنفسِهم، ثمَّ انصرفوا، وصفُّوا وُجاهَ العدوّ، وجاءتِ الطائفةُ الأُخرى، فصلَّى بهم الرَّكعةَ التي بقيت من صلاتِه، ثمَّ ثبت جالساً، وأتمُّوا لأنفسِهم ثمَّ سلَّم بهم(١).

قال مالك: وحديثُ يزيدَ بن رُومان أحبُّ ما سمعتُ إليّ(٢).

[أ/ ٧١ - أ] **قوله: (واختُلِفَ في/ السَّلامِ)**؛ أي: سلامِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ؛ هل سلَّمَ قبلَ الطَّائفةِ الثَّانيةِ، أو معَهم؟

قوله: (يومَ ذاتِ الرِّقاعِ) بفتحِ راءٍ، وكسرِها، والأوَّلُ أفصحُ، كانَتْ سنةَ [غ/ ٨٩ - أ] خمسٍ ونُقِبَتْ(٣)/ فيها أقدامُهُم، فلَفُّوا عليها الخِرَقَ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٤٢) (٣١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب صلاة الخوف (١٥٣٧).
وسلف قبله، وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هذا في رواية القعنبي عن مالك في «الموطأ» (٣٤٨)، وقد تصرف المحقق في العبارة، فأصلحها إلى «القاسم بن محمد» بدل «يزيد بن رومان» منبهاً إلى أن في الأصل المخطوط: «يزيد بن رومان»، فأفسد.

(٣) في (أ): «ونقيت».

وقِيلَ: هي اسمُ أرضٍ كانَتْ ذاتَ ألوانٍ مختلفةٍ كألوانِ الـرِّقاعِ، وكانَتِ الغَزوةُ بها.

وقَيلَ: اسمُ شجرةٍ هناك.

وقِيلَ: رفعَ المسلمونَ فيها راياتِهم.

* * *

١٢٣٩ ١٣٣٥ـ حدَّثنـا القَعْنبيّ، عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن القاسمِ ابن محمَّد، عن صالح بن خَوَّات الأنصاري، أنَّ سهلَ بن أبي حثمةَ الأنصاري حدَّثه: أنَّ صلاةَ الخوف: أن يقومَ الإمامُ وطائفةٌ من أصحابه، وطائفةٌ مواجهة العدوّ، فيـركعَ الإمامُ ركعة، ويسجد بالذين معه، ثمَّ يقومَ فإذا استـوى قائـماً ثبت قائـماً، وأتمُّوا لأنفسِهم الرَّكعةَ الباقية، ثمَّ سلَّموا وانصرَفوا والإمامُ قائم، فكانوا وُجاهَ العدوّ، ثمَّ يُقْبِل الآخرون الذين لم يصلُّوا، فيُكبِّروا وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم، ثمَّ يُسلِّم، فيقومون، فيركعون لأنفسِهم الرَّكعةَ الباقية، ثم يُسلِّمون(١).

قال(٢) أبو داود: وأمَّا رواية يحيى بنِ سعيد عن القاسم نحو رواية يزيدَ بن رُومان، إلا أنه خالفه في السَّلام، وروايةُ يحيى بنِ سعيد قال: ويَثبت قائماً.

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كتب فوقها: «صح»، وجاء على حاشية الأصل: «تكرر أصل».

(٢٧٠)

بابُ من قال: يُكبِّرون جميعاً، وإن كانوا مُسْتدبري القِبْلة، ثمَّ يُصلِّي بمَنْ معه ركعة، ثمَّ يأتون مصافَّ أصحابهم، ويجيء الآخَرون فيركعون لأنفسِهم ركعة، ثمَّ يُصلِّي بهم ركعة، ثمَّ تُقبِل الطائفةُ التي كانت مُقابلَ العدوِّ فيصلُّون لأنفسِهم ركعة، والإمامُ قاعد، ثم يُسلِّم بهم كلِّهم

١٢٤٠ ١٢٣٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا أبو عبد الرَّحمن المُقرئ، حدَّثنا حَيْوةُ وابنُ لَهيعة، قالا: أخبرنا أبو الأسود، أنه سمعَ عُروةَ بنَ الزُّبير يُحدِّث عن مروانَ بن الحكم، أنه سأل أبا هريرة: هل صلَّيتَ معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، فقال مروان: متى؟ قال أبو هريرة: عامَ غزوةِ نجد، قام رسولُ الله ﷺ إلى صلاةِ العصر، فقامت معه طائفة، وطائفةٌ أخرى مقابلي[1] العدوِّ وظهورُهم إلى القِبْلة، فكبَّرَ رسولُ الله ﷺ، فكبَّروا جميعاً: الذين معه، والذين مُقابلي العدوّ، ثمَّ ركعَ رسولُ الله ﷺ ركعةً واحدة، وركعتِ الطائفةُ التي معَه، ثمَّ سجد، فسجدتِ الطائفةُ التي تليه، والآخرون قيامٌ مقابلي العدوّ، ثمَّ قامَ رسولُ الله ﷺ، وقامتِ الطائفةُ التي معه، فذهبوا إلى العدوّ، فقابَلوهم، وأقبلتِ الطائفةُ التي كانت مُقابلي العدوّ، فركعوا وسجدوا، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ كما هو، ثمَّ قاموا فركعَ رسولُ الله ﷺ ركعةً أخرى وركعوا معه، وسجدَ وسجدُوا معه، **ثمَّ أقبلتِ الطائفةُ التي كانت مُقابلي العدوّ، فركعوا وسجدوا، ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ**

---

(١) أشار الحافظ إلى أنها نسخة الخطيب، وجاء على حاشية الأصل: «نسخة: مقابل».

ومَـنْ معه، ثمَّ كان السَّلام، فسلَّـمَ رسولُ الله ﷺ وسلَّموا جميعاً، فكان لرسولِ الله ﷺ ركعتين[1]، ولكلِّ رَجُلٍ من الطَّائفتين ركعةٌ ركعة[2].

قوله: (ثمَّ أقبلَتِ الطَّائـفةُ الَّتي كانَتْ مُقابِـلي العدوِّ، فرَكَـعُوا وسَجَـدُوا ورسولُ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ قاعدٌ ومَن مَعَهُ) لا يخفَى أنَّهُ في هذه الحالةِ لم يبقَ أحدٌ في هذه الصُّورةِ وِجاهَ العدوِّ، فكأنَّ هذه الصُّورةَ فيما إذا كانَ الخوفُ قليلاً بحيثُ لا يضرُّ عدمُ بقاءِ أحدٍ وِجاهَ العدوِّ ساعةً، ولا يُرجَى منهم خوفٌ بذلك، أو لأنَّ العدوَّ إذا رأَوهم في الصَّلاةِ ذاهِبينَ آيِبينَ [لا يَقعُونَ][3] عليهم، بخلافِ ما لو لم يفعلُوا ذلك، أو لا بدَّ من مثلِ هذا القولِ في حديثِ عائشةَ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ كما لا يخفَى، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٢٣٧ـ حدَّثنـا محمَّدُ بنُ عَمرٍو الرازيّ، حدَّثنا سلمة، حدَّثني محمدُ ابنُ إسحاق، عن محمد بن جعفر بنِ الزُّبير ومحمَّد بن الأسود، عن عُروة ابن الزُّبير، عن أبي هريرة قال: خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ إلى نجْد، حتَّى إذا كنَّا بذاتِ الرِّقاعِ من نخل[4]، لقي جمعاً من غطَفان، فذكر معناه، ولفظه على غيرِ لفظ حَيْوة، وقال فيه: حين ركعَ بمَنْ معه وسجد/ قال: فلما قاموا ١٢٤١ [٧٩ - أ]

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب صلاة الخوف (١٥٤٣).

وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في النسخ: «لا يقعوا»، خطأ، والصواب ما أثبت، والله تعالى أعلم.

(٤) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: نجد».

مَشَوا القَهْقَرى **إلى مَصافِّ أصحابهم**، ولم يذكرِ استدبارَ القِبلة(١).

قوله: (إلى مَصَافِّ أصحابِهم) بفتحِ الميمِ، وتشديدِ الفاءِ، جمعُ: مَصَفٍّ؛ أي: إلى مَحالَّ هم صفُّوا فيها للعدوِّ.

* * *

١٢٤٢ ١٢٣٨ـ قال أبو داود: وأما عُبيدُ الله بنُ سعْد، فحدَّثنا، قال: حدَّثني عمِّي، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني محمدُ بنُ جعفر بن الزُّبير، أنَّ عُروةَ ابنَ الزُّبير حدَّثه، أنَّ عائشة حدَّثته بهذه القصَّة، قالت: كبَّرَ رسولُ الله ﷺ وكبَّرتِ الطائفةُ الذين صفُّوا معه، ثمَّ ركع فركعوا، ثمَّ سجدَ فسجدوا، ثمَّ رفع فرفعوا، **ثمَّ مكثَ رسولُ الله ﷺ جالساً**، ثمَّ سجدوا هُم لأنفسِهم الثانية، ثمَّ قاموا فنكَصُوا على أعقابِهم يمشون القَهْقَرى، حتَّى قاموا مِن ورائهم، وجاءتِ الطائفةُ الأُخرى، فقاموا فكبَّروا، ثمَّ ركعوا لأنفسِهم، ثمَّ سجدَ رسولُ الله ﷺ فسجدوا معه، ثمَّ قامَ رسولُ الله ﷺ وسجَدُوا لأنفسِهم الثانية، ثمَّ قامتِ الطَّائفتانِ جميعاً، فصلَّوا معَ رسولِ الله ﷺ فركع فركعوا، ثمَّ سجدَ فسجدوا جميعاً، ثمَّ عادَ فسجدَ الثانيةَ وسجدوا معَه سريعاً **كأسرع الإسراعِ جاهِداً لا يألُون** سِراعاً، ثمَّ سلَّم رسولُ الله ﷺ وسلَّموا، فقامَ رسولُ الله ﷺ وقد شاركه الناسُ في الصَّلاة كُلِّها(٢).

---

(١) سلف قبله، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، سلمة ـ وهو ابن الفضل ـ قد توبع، ومحمد ابن إسحاق قد صرح بالسماع كما سيأتي، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، من أجل محمد بن إسحاق.

وقوله: (ثمَّ مَكَثَ رسولُ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ جالِساً)؛ أي[1]: بينَ السَّجدتَين من الرَّكعةِ الأُولى؛ فإنَّهُ قد سجدَ الأُولى منهما، وينتظرُ بالثَّانيةِ منهما الطَّائفةَ الأُخرَى؛ ليسجدَ بهم الثَّانيةَ، فيتمَّ له ركعة.

وقوله: (كأسرَعِ الإسراعِ)؛ أي: كإسراعٍ هو أسرعُ في جنسِ الإسراعِ حالَ كونِ ذلك الإسراعِ **(جاهِداً)**؛ أي: مُجتهداً في السُّرعةِ.

وتَوصيفُ الإسراعِ بأنَّهُ أسرعُ، ونسبةُ الاجتهادِ إليه؛ مجازٌ.

ويُحتمَلُ أنَّ المرادَ: كشخصٍ أسرعَ في الإسراعِ.

ومعنى: (لا يَأْلُونَ): لا يُقصِّرون.

(٢٧١)
بابُ مَنْ قال: يُصلِّي بكلِّ طائفةٍ ركعةً ثمَّ يُسلِّم فيقومُ كلُّ صفٍّ، فيصلُّون لأنفسِهم ركعةً

١٢٣٩ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع، عن مَعْمر، عنِ الزُّهري، عن سالم، عن ابن عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى بإحدى الطَّائفتين ركعة، والطائفةُ الأُخرى مُواجهةُ العدوّ، ثمَّ انصرفوا، فقاموا في مقامِ أولئك، وجاء أولئك فصلَّى بهم ركعةً أُخرى، ثمَّ سلَّم عليهم، **ثمَّ قام هؤلاء** فقضَوْا ركعتَهم، وقام هؤلاء فقضَوْا ركعتَهم[2]. ١٢٤٣

---

(١) لفظة: «أي» من (غ).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٣٩) (٣٠٥)، =

قال أبو داود: وكذلك رواه نافع وخالدُ بن مَعْدان، عن ابن عمر، عنِ النبيِّ ﷺ.

وكذلك قولُ مسروق[١]، ويوسف بن مِهْران، عن ابن عبَّاس[٢].

وكذلك روى يونُس، عن الحسن، عن أبي مُوسى: أنه فعله[٣].

قوله: (ثمَّ قامَ هؤلاءِ)؛ أي: قامَتْ طائفةٌ أوَّلاً، وطائفةٌ أُخرَى بعدَهم، لا أنَّهُ قامَتِ الطَّائفتانِ معاً، وإلَّا لزمَ ألَّا يكونَ وِجاهَ العدوِّ إلَّا الإمامُ وحدَهُ. كذا قالَ الشُّرَّاحُ.

وكلامُ المصنِّفِ يُفيدُ أنَّهم قامُوا معاً، واللهُ تعالى أعلم.

(٢٧٢)
بابُ مَنْ قال: يُصلِّي بكلِّ طائفةٍ ركعةً ثمَّ يُسلِّم فيقومُ الذين خَلْفَه فيُصلُّون ركعةً ثمَّ يجيءُ الآخرون إلى مقامِ هؤلاء فيُصلُّون ركعةً

١٢٤٤ ١٢٤٠ـ حدَّثنا عِمرانُ بنُ مَيْسرة، حدَّثنا ابنُ فُضَيل، حدَّثنا خُصَيف، عن أبي عُبيدة، عن عبدِ الله بن مسعود، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ

= والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الخوف (٥٦٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب صلاة الخوف (١٥٣٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصلوات، في صلاة الخوف كم هي؟ (٨٢٩٥).

(٢) وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٢٩٦).

(٣) وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٢٩٠).

الخوف، فقاموا صفًّا خلفَ رسولِ الله ﷺ، وصفٌّ مستقبلي[١] العدوّ، فصلىّ بهم رسولُ[٢] الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون، فقاموا مَقامَهم، واستقبل هؤلاء العدوّ، فصلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعة، ثمَّ سلَّم، فقام هؤلاء فصلَّوا لأنفسِهم ركعة، ثمَّ سلَّموا ثمَّ ذهبوا، فقاموا مَقامَ أولئك مُستقبلي العدوّ، ورجع أولئك إلى مَقامِهم فصلَّوا لأنفسِهم ركعة، ثمَّ سلَّموا[٣].

١٢٤١ـ حدَّثنـا تميمُ بنُ المنتصر، أخبرنا إسحاقُ ـ يعني: ابنَ يوسف ـ عن شَريك، عن خُصَيف، بإسنادِه ومعناه، قال: فكبَّرَ نبيُّ الله ﷺ فكبَّر الصَّفَّان جميعاً[٤]. ١٢٤٥/ ١

قال أبو داود: رواه الثوريُّ بهذا المعنى عن خُصَيف[٥].

وصلَّى عبدُ الرحمن بن سَمُرة هكذا، إلا أنَّ الطائفةَ التي صلَّى بهم ركعةً ثمَّ سلَّم، مَضَوْا إلى مقامِ أصحابهم، وجاء هؤلاء فصَلَّوا لأنفسِهم ركعة، ثمَّ رجعوا إلى مَقامِ أولئك فصلَّوا لأنفسِهم ركعة.

١٢٤٢ـ حدَّثنـا بذلك مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا عبدُ الصَّمد بنُ ١٢٤٥/ ٢

---

(١) أشار الحافظ إلى أن في نسخة: «مستقبل».

(٢) أشار الحافظ إلى نسخة: «النبي».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، خصيف سيِّئ الحفظ، وقد توبع، وأبو عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ لم يسمع من أبيه.

(٤) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٤٢٤٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣٨٨٢).

حبيب، أخبرني أبي أنَّهم غَـزَوْا مع عبدِ الرَّحمن بن سمُرةَ كابُل[١]، فصلَّى بنا صلاةَ الخوف[٢].

(٢٧٣)

[٧٩/ب] / بابُ مَنْ قال: يُصلِّي بكلِّ طائفةٍ ركعةً ولا يقضُون

١٢٤٦ ١٢٤٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سُفيان، حدَّثني الأشعثُ بنُ سُلَيم، عن الأسودِ بن هلال، عن ثعلبةَ بن زَهْدَم، قال: كُنّا مع سعيدِ بن العاص بطَبَرِسْتان فقال[٣]: أيُّكم صلَّى معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوف؟ فقال حُذَيفة: أنا، فصلَّى بهؤلاء ركعةً، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضُوا[٤].

قال أبو داود: وكذا رواه عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله ومجاهد، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ[٥].

وعبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ[٦].

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «كابُل كآمُل، من ثُغور طُخارستان. قاموس».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عبد الصمد بن حبيب ضعيف، وأبوهُ مجهول.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: فقام».

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب صلاة الخوف (١٥٢٩) و(١٥٣٠).

(٥) طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أخرجها النسائيُّ في «سننه»، كتاب صلاة الخوف (١٥٣٣). ورواية مجاهد عن ابن عباس سترد عند أبي داود تلو هذا الحديث.

(٦) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٣٠٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب صلاة الخوف (١٥٤٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

ويزيدُ الفقير وأبو موسى، جميعاً عن جابر، عن النبيِّ ﷺ[١]. وقد قال بعضُهم في حديث يزيدَ الفقير: أنهم قضَوا ركعةً أُخرى، وكذلك رواه سِماك الحنفيّ، عن ابن عُمر، عن النبيِّ ﷺ[٢]. وكذلك زيدُ بن ثابت، عن النبيِّ ﷺ، قال: فكانت للقومِ ركعةً، وللنبيِّ ﷺ ركعتين[٣].

١٢٤٤ـ حدَّثنا مُسدَّد وسعيدُ بنُ منصور، قالا: حدَّثنا أبو عَوانة، عن بُكَير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس قال: فرَضَ اللهُ عزَّ وجلَّ الصَّلاةَ على لسانِ نبيِّكم ﷺ في الحَضَر أربعاً، وفي السَّفر ركعتين، وفي الخَوفِ ركعة[٤]. ١٢٤٧

---

(١) أما حديث يزيد الفقير: فأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب صلاة الخوف (١٥٤٥)، وأما حديث أبي موسى: فعلقه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٦)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٩٨١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي ﷺ صلى هذه الصلاة بكل طائفة ركعة، ولم تقض الطائفتان شيئاً (١٣٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب صلاة الخوف، باب من قال: صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا (٦٠٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٢٨٢) (١٤٠٤٩).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب قصر الصلاة في السفر، صلاة الخوف (١٩٣١)، وابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي ﷺ صلى هذه الصلاة بكل طائفة ركعة، ولم تقض الطائفتان شيئاً (١٣٤٥)، وابن حبان في «صحيحه»، باب صلاة الخوف، ذكر ذهاب الطائفة الأولى إلى مصاف إخوانهم ويجيء أولئك إلى الإمام عند إرادتهم الصلاة التي وصفناها (٢٨٧٠)، وغيرهم.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٧٤)
بابُ مَنْ قال: يُصلِّي بكلِّ طائفةٍ ركعتين

١٢٤٨ ١٢٤٥ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأشعث، عنِ الحسن، عن أبي بَكْرة، قال: صلَّى النبيُّ ﷺ في خوفٍ الظُّهر، فصفَّ بعضُهم خلفَه وبعضُهم بإزاء العدوّ، فصلَّى ركعتين ثمَّ سلَّم، فانطلق الذين صلَّوا معه فوقفوا موقفَ أصحابهم، ثمَّ جاء أولئك فصلَّوا خلفَه فصلَّى بهم ركعتين ثمَّ سلَّم، **فكانت لرسولِ الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين**[1].

وبذلك كان يُفتي الحسن.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب: يكون للإمام ستُّ ركَعات، وللقوم ثلاثاً ثلاثاً.

قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن جابر، عنِ النبيِّ ﷺ[2]، وكذلك قال سليمان اليَشْكُري عن جابر، عن النبيِّ ﷺ[3].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، اختلاف نية الإمام والمأموم (٨٣٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن ـ وهو البصري ـ مدلس وقد عنعنه.

(٢) أخرجه تعليقاً البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٤٣) (٣١١).

(٣) طريق سليمان أخرجها ابنُ حبان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٢٨٨٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (١٤٩٢٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٧٨).

قوله: (فكانَتْ لرسولِ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ/ أربعاً، ولأصحابِهِ [س/ ٦٨ - ب] **رَكعتَينِ رَكعتَينِ)** لا يخفَى أنَّهُ يلزمُ فيه اقتداءُ المفتَرِضِ بالمتنفِّلِ، والجوابُ عنه مُشكِلٌ جدًّا، وأجابَ بعضُهم بها لا تخفَى رَكاكتُهُ وعدمُ تمامِهِ، وقد ذكرتُ الكلامَ بتمامِهِ عليه في «حَوَاشي ابنِ الهُمامِ».

(٢٧٥)

بابُ صلاةِ الطالب

١٢٤٦ـ حدَّثنا أبو مَعْمَر عبدُ الله بنُ عَمرو، حدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن محمَّد بن جعفر، عن ابن عبدِ الله بن أُنيس، عن أبيه، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى خالدِ بن سُفيان الهُذَليّ، وكان نحوَ عُرَنَةَ وعَرفات، فقال: «اذهب فاقتُلْه»، قال: فرأيتُه وحَضَرتْ صلاةُ العصر، فقلت: إنِّي لأَخافُ أن يكونَ بيني وبينَه **ما إن أؤخِّرِ الصَّلاة**، فانطلقتُ أمشي وأنا أصلِّي أُومِئُ إيماءً نحوَه، فلمَّا دنوتُ منه، قال لي: مَنْ أنت؟ قلت: رجلٌ منَ العرب، بلغني أنَّك تجمعُ لهذا الرَّجل، فجئتُك في ذاك، قال: إنِّي لفي ذاك، فمشَيتُ معَه ساعة، حتَّى إذا أمكنني عَلَوتُه بسيفي **حتَّى بَرَد**(١). ١٢٤٩

قوله: (ما إنْ أُؤَخِّرِ الصَّلاةَ) كلمةُ «ما»: موصولةٌ، أو موصوفةٌ، و«إنْ»: شرطيَّةٌ،

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ابن عبد الله بن أُنيس جاء مسمًّى عند البيهقي بعبد الله ابن عبد الله بن أنيس، وقد ترجم له البخاري في «تاريخه» (٥: ١٢٥)، وابن أبي حاتم (٥: ٩٠)، وابن حبان في «الثقات» (٥: ٣٧)، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجال الإسناد ثقات غير محمد بن إسحاق فهو صدوق، وقد صرح بالتحديث، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح».

[غ/ ٨٩-ب] شرطُها: جملةُ «أؤخِّر الصَّلاةَ»، وجزاؤُها محذوفٌ؛/ مثلُ: يفوِّتْها، أو [تَفُتْ][(١)] به، والجملةُ الشَّرطيَّةُ صِلَةٌ، أو صفةٌ، والمعنَى: خِفْتُ أن يتحقَّقَ بينَنا أمرٌ يفوِّتُ الصَّلاةَ عليَّ إنْ أخَّرْتُها.

[أ/ ٧١-ب] [ص/ ٥٢-أ] **وقوله: (حتَّى بَرَدَ)** بفتحِ الرَّاءِ/ ؛ أي: ماتَ.

(٢٧٦)

بابُ تفريعِ أبوابِ التطوُّعِ وركَعاتِ السُّنَّة

١٢٥٠ ١٢٤٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عيسى، حدَّثنا ابنُ عُليَّة، حدَّثنا داودُ بنُ أبي هِنْد، حدَّثني النُّعمانُ بنُ سالم، عن عمرِو بن أَوْس، عن عَنْبسةَ بن أبي سُفيان، عن أُمِّ حبيبةَ قالت: قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ صلَّى في يومٍ ثنتي عشرةَ ركعةً تطوُّعاً، بُنِيَ له بِهِنَّ بَيْتٌ في الجنّة**»[(٢)].

قوله: (مَن صلَّى في يومٍ ثِنْتَي عشرةَ ... إلخ) قد جاءَ: «مَن ثابَرَ على ثِنْتَي عشرةَ

---

(١) في النسخ: «تفوت»، خطأ، والصواب ما أثبت، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن (٧٢٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، ما له فيه من الفضل (٤١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلَّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة (١٨٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (١١٤١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ركعةً؛ بَنَى اللهُ له بَيتاً في الجنَّةِ»[١]؛ أي: واظَبَ عليها، فينبغي أن يُحمَل: «في يومٍ» في هذا الحديثِ على معنَى: في كلِّ يومٍ؛ فهو من بابِ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾[٢] [التكوير: ١٤].

ويمكنُ أن يكونَ المرادُ: في يومٍ من الأيَّامِ، وفضلُ الله واسعٌ، ويكونُ البيتُ المذكورُ في هذا الحديثِ دُونَ البيتِ المذكورِ في حديثِ: «ثابَرَ ...»، والأوَّلُ أظهرُ؛ فإنَّ المطلوبَ هو المواظَبَةُ على هذه النَّوافلِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٢٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا هُشيم، أخبرنا خالد، ١٢٥١

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع، حدَّثنا خالد ـ المعنى ـ عن عبدِ الله بن شَقِيق، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ منَ التطوُّع، فقالت: **كان يُصلِّي قبلَ الظُّهر أربعاً** في بيتي، ثمَّ يخرجُ فيصلِّي بالنَّاس، ثمَّ يرجع إلى بيتي فيصلِّي ركعتين، وكان يصلِّي بالناس المغرب، ثمَّ يرجعُ إلى بيتي فيصلِّي ركعتين، وكان يصلِّي بهم العِشاء، ثمَّ يدخل بيتي فيصلِّي/ ركعتين، وكان يُصلِّي من الليل تسعَ ركعاتٍ فيهنَّ الوِتر، وكان يُصلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً جالساً، فإذا قرأَ وهو قائمٌ **ركعَ وسجد وهو قائم**، وإذا قرأَ وهو قاعدٌ رَكَعَ وسجَدَ وهو قاعد، وكان إذا طلعَ الفجر، [٨٠ - أ]

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في من صلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، وما له فيه من الفضل (٤١٤)، وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (١١٤٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أي: علمت كل نفس.

صلَّى ركعتين، ثمَّ يخرج فيُصلِّي بالنَّاس صلاةَ الفجر(١).

قوله: (كانَ يصلِّي قبلَ الظُّهرِ أربعاً...إلخ) هذا الحديثُ تفسيرٌ لعدَدِ: «ثِنْتَي عشرةَ» في الحديثِ السَّابقِ.

وقوله: (رَكَعَ وسجدَ وهو قائمٌ)؛ أي: ينزلُ إليهما من القيامِ، لا أنَّهُ يُومِئُ بهما وهو قائمٌ.

* * *

١٢٥٢ **١٢٤٩ـ** حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي **قبلَ الظُّهر ركعتين**، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعدَ صلاةِ العشاء ركعتين، وكان لا يُصلِّي بعدَ الجُمعة حتَّى ينصرفَ فيصلِّي ركعتين(٢).

قوله: (قبلَ الظُّهرِ رَكعتَينِ) الاختلافُ في الأفعالِ يُحمَل على الأحيانِ، فإنْ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (٧٣٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء (٤٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب (١١٦٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٩٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، الصلاة بعد الظهر (٨٧٣).

وانظر ما سلف برقم (١١٢٣)، (١١٢٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

لم يأتِ ما يدلُّ على الدَّوامِ في شيءٍ منهما؛ فالأمرُ واضحٌ، وإنْ جاءَ؛ يُحمَل ذلك على الغَلَبةِ، أو على علمِ الرَّاوي، ولا بدَّ من مثلِ هذا الحَمْلِ في جميعِ ما جاءَ من الاختلافِ في الأفعالِ، فاحفظْهُ.

* * *

١٢٥٠ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شُعبة، عن إبراهيمَ بنِ محمَّد ابنِ المُنْتَشِر، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يدَعُ أربعاً قبل الظُّهر، وركعتين قبلَ صلاةِ الغَداة[١]. ١٢٥٣

(٢٧٧)

بابُ ركعتي الفَجْر[٢]

١٢٥١ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُرَيج، حدَّثني عطاء، عن عُبيد بن عُمير، عن عائشةَ قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكُنْ على شيءٍ منَ النَّوافلِ أشدَّ مُعاهَدةً منهُ على الرَّكعتينِ قبلَ الصُّبح[٣]. ١٢٥٤

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، بابُ الركعتين قبل الظهر (١١٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر (١٧٥٨).
وسلف قبله برقم (١٢٤٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أشار الحافظ في حاشية الأصل إلى أنه نسخة، وإلى أنه سقط من نسخة الخطيب.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما تطوعاً (١١٦٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تعاهد ركعتي الفجر (٧٢٤). =

قوله: (**أشدَّ مُعاهَدةً**)؛ أي: مُحافظةً، و«من» التَّفضيليَّة[١] محذوفةٌ؛ أي: منهُ، والجارُّ والمجرورُ في الموضعَينِ متعلِّقٌ به؛ بمُلاحَظةِ المفضَّلِ، والمفضَّل عليهِ.

والحاصلُ: أنَّهُ من بابِ تفضيلِ الشَّيءِ على نفسِهِ بالاعتبارَينِ الحاصلَينِ بالنَّظرِ إلى تعلُّقِ الجارَّينِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٢٧٨)

بابُ تخفيفهما

١٢٥٥ **١٢٥٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شُعيبٍ الحرَّانيّ، حدَّثنا زُهَيرُ بنُ معاوية، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن محمَّد بن عبد الرَّحمن، عن عَمْرة، عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُخفِّفُ الرَّكعتينِ قبل صلاة الفجر حتَّى إنِّي لأقول: هل قرأ فيهما بأُمِّ القرآن؟[٢].**

قوله: (**هل قرأَ فيهما ... إلخ**) مبالغةٌ في التَّخفيفِ، ومثلُهُ لا يُفيدُ الشَّكَّ في القراءةِ، ولا يُقصَد به ذلك.

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (أ): «التفضيلة»، تصحيف.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٧١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (٧٢٤) (٩٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب تخفيف ركعتي الفجر (٩٤٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٢٥٦ ١٢٥٣ـ حدَّثنا يحيى بنُ مَعين، حدَّثنا مروانُ بنُ معاوية، حدَّثنا يزيدُ ابنُ كَيْسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في ركعتي الفَجْر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

١٢٥٧ ١٢٥٤ـ حدّثنا أحمدُ بن حنبل، حدّثنا أبو المغيرة، حدّثنا عبدُ الله ابنُ العلاء، حدَّثني أبو زيادةَ عُبَيدُ الله بنُ زيادةَ الكِنْديُّ، عن بلالٍ أنَّه حدَّثه: أنه أتى رسولَ الله ﷺ **ليُؤذِنَه** بصلاةِ الغَداة، فشغلَتْ عائشةُ بلالاً بأمرٍ سألَتْه عنه **حتَّى فضَحَه الصُّبح**، فأصبحَ جِدًّا، قال: فقام بلالٌ فآذنَه بالصَّلاة، وتابع أذانه، فلم يخرج رسولُ الله ﷺ، فلمَّا خرج صلَّى بالناس، **وأخبره** أنَّ عائشةَ شغلَتْه بأمرٍ سألَتْه عنه حتَّى أصبحَ جِدًّا، **وأنه أبطأ** عليه بالخروج، فقال: «إنِّي كنتُ ركعتُ ركعتَي الفَجْر»، فقال: يا رسولَ الله، إنك أصبحتَ جدًّا، قال: «لو أصبحتُ أكثرَ مما أصبحتُ لركعتُهما وأحسنتُهما وأجملْتُهما»[2].

قوله: (لِيُؤْذِنَـهُ) من الإيذانِ؛ بمعنَى: الإعلامِ؛ أي: لِيُعْلِمَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (٧٢٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب القراءة في ركعتي الفجر بـ: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد (٩٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (١١٤٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عُبيد الله بن زيادة وبين بلال بن رباح، وما وقع هنا من التصريح بالسماع بينهما فهو وهم من أبي المغيرة، واسمه عبد القدوس ابن الحجاج، كما بسطناه في تعليقنا على «مسند أحمد».

وقوله: (حتَّى فضحَهُ الصُّبحُ) بضادٍ معجَمةٍ؛ أي: دَهِمَتْهُ فُضْحةُ الصُّبحِ؛ أي: بياضُهُ، والأفضَحُ: الأبيضُ ليسَ بشديدِ البياضِ.

وقِيلَ: فَضَحَهُ؛ أي: كشفَهُ وبيَّنَهُ للأعينِ بضوءٍ.

ويُروَى بصادٍ مهمَلةٍ، بمعناهُ.

وقِيلَ: معناهُ: أنَّهُ لما تبيَّنَ الصُّبحُ جدًّا؛ ظهرَتْ غفلتُهُ ـ أي: غفلةُ بلالٍ عن الوقتِ ـ فصارَ كمَنْ يُفتَضَحُ بعيبٍ ظهرَ فيه(١).

وقوله: (أخبرَهُ)؛ أي: أخبرَ بلالٌ رسولَ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ.

[غ/ ٩٠ - أ] **وقوله: (وأنَّهُ أبطَأَ)**؛ أي/ : أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ أبطَأَ عليه؛ أي: على بلالٍ، وهذا من وضعِ ضميرِ الغَيبةِ موضعَ ضميرِ المتكلِّمِ؛ إمَّا من بلالٍ، أو ممَّن بعدَهُ.

* * *

١٢٥٨ ١٢٥٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا خالد، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن ـ يعني: ابنَ إسحاق المدني ـ عن ابن زيد، عن ابن سِيْلان، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تدَعُوهما** وإن طَرَدَتْكم الخَيْل»(٢).

[س/ ٦٩ - أ] **قوله: (لا تَدَعُوهُما)** بفتحِ التَّاءِ، والدَّالِ؛ من الوَدْعِ، وهو: التَّركُ.

* * *

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣: ٤٥٣)، فقوله: «أي: دهمته ...» إلى هنا مأخوذ منه بالحرف.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة ابن سيلان، وهو عبد ربِّه.

١٢٥٩ ١٢٥٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زهير، حدَّثنا عثمانُ بنُ حكيم، أخبرني سعيدُ بنُ يسار، عن عبدِ الله بن عباس، أنَّ كثيراً ممَّا كان يَقرأ رسولُ الله ﷺ في ركعتي الفجر بـ ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ [البقرة: ١٣٦] هذه الآية، قال: هذه في الرَّكعة الأُولى، وفي الرَّكعة الآخِرة بـ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٢][1].

١٢٦٠ ١٢٥٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصبَّاح بنِ سُفيان، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن عثمانَ بنِ عُمر ـ يعني: ابنَ موسى ـ عن أبي الغَيْث، عن أبي هريرة، أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقرأُ في ركعتي الفجر: ﴿ قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا ﴾ [آل عمران: ٨٤] في الركعة الأولى، وبهذه الآية[2]: ﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ٥٣] أو ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ [البقرة: ١١٩] شكَّ الدَّراوَرديّ[3].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب القراءة في ركعتي الفجر (٩٤٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: وفي الركعة الآخرة بهذه الآية».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف، عثمان بن عمر تفرد بهذا الحديث، ومثله لا يحتمل تفرده، لا سيما وقد خالف الحديث المحفوظ عن أبي هريرة السالف برقم (١٢٥٣)، وعثمان ابن عمر هذا روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: لا أعرفه، وتبعه ابن عدي.

(٢٧٩)

بابُ الاضطجاع بعدَها

١٢٦١ ١٢٥٨ـ حدَّثنا مُسدَّد وأبو كاملٍ وعُبيدُ الله بنُ عمرَ بن مَيْسرة، قالوا: حدَّثنا عبدُ الواحد، حدَّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ:/ «**إذا صلَّى أحدُكم الرَّكعتينِ قبلَ الصُّبْح، فليضطَجِع على يمينه**»، فقال له مروانُ بنُ الحكم: أما يكفي(١) أحدَنا ممشاهُ إلى المسجد حتَّى يضطجعَ على يمينه؟ [٨٠ - ب]

قال عُبيدُ الله في حديثِه: قال: لا، قال: فبلغ ذلك ابنَ عمر، فقال: **أكثَرَ أبو هريرة على نفسه**، قال: فقيل لابنِ عمر: هل تُنكِرُ شيئاً مما يقول؟ قال: لا، **ولكنَّه اجترأَ وجَبُنَّا** قال: فبلغَ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذَنْبي إن كنتُ حَفِظتُ ونَسُوا؟!(٢).

/ **قوله: (إذا صلَّى أحدُكُم)** يُحتمَل أنَّه خطابٌ لمَن قامَ في اللَّيلِ، والاضطجاعُ يكونُ عَوناً في حقِّهِ على القيامِ في صلاةِ الفجرِ؛ لأنَّ العادةَ فيها طُولُ القيامِ.

ويُحتمَل العُمومُ، وهو مُقتضَى اللَّفظِ.

والاتِّباعُ أحسنُ، وعليه جملةُ(٣) الشَّافعيَّةِ، وقالوا: الاضطجاعُ للفَصلِ بينَ صلاةِ التَّطوُّعِ والفرضِ.

---

(١) كتب فوقها في الأصل: «يجزئ».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٤٢٠). وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من فعل النبي ﷺ لا من قوله.

(٣) في (غ): «حمله».

نعمْ؛ ينبغي أن يُخصَّ بمَن لا يُخافُ عليه النَّومُ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (أكثَرَ أبو هُريرةَ على نفسِهِ)؛ أي: إكثاراً يعودُ / ضرَرُهُ على نفسِهِ من [أ/ ٧٢ - أ] حيثُ السَّهوُ والخَطأُ، أو من حيثُ تكلُّمُ النَّاسِ واعتراضُهم.

وقوله: (ولكنَّهُ اجتَرَأَ) من الجُرْأةِ؛ بمعنَى: الإقدامِ على الشَّيءِ.

وقوله: (جَبُنَّا) من الجُبْنِ، ضدِّ الجُرْأةِ، يُقالُ: جبنَ الرَّجلُ، كـ: نَصَرَ، وكَرُمَ؛ يريدُ: أنَّهُ أقدَمَ على الإكثارِ من الحديثِ، وجَبُنَّا نحنُ عنهُ، فكثرَ حديثُهُ، وقَلَّ حديثُنا.

* * *

١٢٦٢ **١٢٥٩ـ** حدَّثنا يحيى بنُ حكيم، حدَّثنا بِشرُ بنُ عمر، حدَّثنا مالكُ ابن أنس، عن سالمٍ أبي النَّضْر، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرَّحمن، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَضى صلاتَه من آخرِ الليل، نظر، فإن كنتُ مُستيقظةً حدَّثني، وإن كنتُ نائمةً أيقظني، وصلَّى الرَّكعتين، **ثمَّ اضطجعَ حتَّى يأتيَه المؤذِّنُ فيُؤذِنَه بصلاةِ الصُّبح، فيصلِّي ركعتينِ** خفيفتين، **ثمَّ يخرجُ** إلى الصَّلاة[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع (١١٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٤٣) (١٣٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر (٤١٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (ثمَّ اضطجَعَ حتَّى يأتيَهُ المؤذِّنُ، فيُؤذِنُهُ بصلاةِ الصُّبحِ، فيُصلِّي رَكعتَين ... إلخ) ظاهرُهُ: أنَّ الاضطجاعَ كانَ قبلَ سنَّةِ الفجرِ بعدَ صلاةِ اللَّيلِ، إلَّا أن يُقالَ: الفاءُ في قولها: «فيصلِّي رَكعتَين» لتفسيرِ قولِها: **(وصلَّى رَكعتَين)**، وقولِها: **(ثمَّ يخرجُ)**؛ أي: بعدَما تقدَّمَ من الاضطجاعِ، فيوافقُ الحديثَ الثَّانيَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٢٦٣ ١٢٦٠ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا سُفيان، عن زيادِ بن سعْد، عمَّن حدَّثه ابنُ أبي عتَّاب أو غيرُه، عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر، فإن كنتُ نائمةً اضطجع، وإن كنتُ مُستيقظةً حدَّثني(١).

١٢٦٤ ١٢٦١ـ حدَّثنا عبَّاس العنبريُّ وزيادُ بنُ يحيى، قالا: حدَّثنا سَهْلُ بنُ حمَّاد، عن أبي مَكِين، حدَّثنا أبو الفَضْل ـ رجلٌ مِن الأنصار ـ، عن مسلم ابن أبي بَكْرة، عن أبيه، قال: خرجتُ معَ النبيِّ ﷺ لصلاةِ الصُّبح، فكان لا يمرُّ برجُلٍ إلا ناداه بالصَّلاة، أو حرَّكه برجله(٢).

قال زياد: قال: حدَّثنا أبو الفُضَيل.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الواسطة بين زياد بن سعد، وابن أبي عتاب، واسمه زيد، لكن قد توبع في الإسناد السابق.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، أبو الفضل ـ وهو ابن خلف الأنصاري ـ مجهول.

(٢٨٠)
بابُ إذا أدرك الإمامَ ولم يصلِّ ركعتي الفَجْر

١٢٦٢ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ حرب، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن عاصم، عن عبدِ الله بن سَرْجِس، قال: جاء رجلٌ والنبيُّ ﷺ يُصلِّي الصُّبْحَ فصلَّى الرَّكعتين، ثمَّ دخل معَ النبيِّ ﷺ في الصَّلاة، فلمَّا انصرف قال: «يا فلان، أيَّتهما صلاتُك: التي صلَّيتَ وحدَك، أو التي صلَّيتَ معنا؟»(١). ١٢٦٥

قوله: (أيَّتُهما صلاتُك)؛ أي: الَّتي جئتَ لأجلِها إلى المسجدِ، وقصدتَ أداءَها فيه، فإنْ كانَتْ تلك الصَّلاةُ هي الفرضَ؛ فكيف أخَّرتَها وقدَّمتَ عليها غيرَها؟! وإنْ كانَتْ تلك الصَّلاةُ هي السُّنَّةَ؛ فذاك عكسُ/ المعقولِ؛ إذ البيتُ أَوْلى من المسجدِ [ص/ ٥٢ - ب] في حقِّ السُّنَّةِ.

* * *

١٢٦٣ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمة، ١٢٦٦

(ح) وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شُعبة، عن وَرْقاء،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب فيمن يصلِّي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة (٨٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١١٥٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(ح) وحدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُريج،

(ح) وحدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، عن حمَّاد بنِ زيد، عن أيوب،

(ح) وحدَّثنا محمدُ بن المتوكِّل، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا زكريَّا ابنُ إسحاق، كلُّهم عن عمرِو بن دينار، عن عطاءِ بن يسار، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاة، **فلا صَلاةَ إلَّا المكتوبة**»(١).

قوله: (فلا صلاةَ إلَّا المكتوبةُ) نفيٌ بمعنَى النَّهي؛ مثلُ قولِهِ تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ أي: فلا ينبغي الاشتغالُ لمَن حضرَ الإقامةَ إلَّا بالمكتوبةِ.

ثمَّ النَّهيُ متوجِّهٌ إلى الشُّروعِ في غيرِ تلك المكتوبةِ لمَن عليه تلك المكتوبةُ، وأمَّا إتمامُ المشروعةِ قبلَ الإقامةِ؛ فضروريٌّ، لا اختياريٌّ، فلا يشملُهُ النَّهيُ، وكذا الشُّروعُ خلفَ الإمامِ في النَّافلةِ لمَن أدَّى المكتوبةَ قبلَ ذلك، فلا يُنافي/ [غ/ ٩٠-ب] الحديثُ ما سبقَ من الإذنِ في الشُّروعِ في النَّافلةِ خلفَ الإمامِ لمَن أدَّى الفرضَ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٤٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، ما يكره من الصلاة عند الإقامة (٨٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١١٥١). قال الترمذي: حديث حسن. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٨١)

بابُ مَنْ فاتته، متى يَقْضِيها؟

١٢٦٧ ١٢٦٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا ابنُ نُمَير، عن سعْدِ بن سعيد، حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيم، عن قيس بنِ عمرو قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يُصلِّي بعد صلاةِ الصُّبح ركعتين، فقال رسولُ الله ﷺ: «صلاةَ **الصُّبح ركعتين**[١]؟!» فقال الرّجل: إنِّي لم أكن صلّيتُ الرّكعتين اللتين قبلَهما، فصلَّيتُهما الآن، فسكتَ رسولُ الله ﷺ[٢].

قوله: (صلاةُ الصُّبحِ رَكعتانِ)؛ أي: لا أربعٌ كما هو مقتضَى صَنيعِك.

* * *

١٢٦٨ ١٢٦٥ـ حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى البَلْخيّ، قال: قال سُفيان: كان عطاءُ ابنُ أبي رَباح يُحدِّث بهذا الحديثِ عن سعْدِ بن سعيد.

قال أبو داود: روى عبدُ ربِّه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديثَ[٣]: أنَّ جدَّهم زيداً صلَّى مع النبيِّ ﷺ[٤].

---

(١) أشار الحافظ إلى أنها نسخة الخطيب، وجاء على حاشية الأصل: «نسخة: ركعتان».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر (٤٢٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل الفجر متى يقضيهما (١١٥٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس بن عمرو فيما قاله الترمذي والطحاوي.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: مرسلاً».

(٤) أخرجه مرسلاً عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة (٤٠١٦)، ومن طريقه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٣٧٦١).

(٢٨٢)
بابُ الأربعِ قبلَ الظُّهرِ وبعدَها

١٢٦٩ ١٢٦٦ـ حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ الفضلِ، حدَّثنا محمدُ بنُ شُعيبٍ، عنِ النُّعمان، عن مكحول، عن عَنْبَسةَ بنِ أبي سفيان، قال: قالت أمُّ حبيبةَ زوجُ النبيِّ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حافظَ على أربعِ رَكَعاتٍ قبلَ الظُّهرِ وأربعٍ بَعدَها، **حُرِّمَ على النَّار**»(١).

[٨١ - أ] قال أبو داود:/ رواه العلاءُ بنُ الحارثِ وسُليمانُ بنُ موسى، عن مكحولٍ مثله(٢).

قوله: (حُرِّمَ على النَّارِ) على بناءِ المفعولِ، وفي روايةِ التِّرمذيِّ: «حَرَّمَهُ اللهُ»، على بناءِ الفاعلِ، والمعنَى؛ أي: حفظَهُ ومنعَهُ منها، أو لا تقربُهُ النَّار، كما لا يقربُ الإنسانُ ما حُرِّمَ عليه، وإلَّا فلا تكليفَ على النَّار حتَّى يكونَ شيءٌ عليها(٣) حَراماً أو حَلالاً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب آخر (٤٢٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، الاختلاف على إسماعيل بن خالد (١٨١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلَّى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً (١١٦٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد منقطع، قال النسائي بإثره: مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً، وكذلك قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار، لكن قد جاء من طريق آخر.

(٢) رواية العلاء بن الحارث هي رواية الترمذي، ورواية سليمان بن موسى هي رواية النسائي.

(٣) في النسخ: «عليه».

١٢٦٧ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شُعبة، قال: سمعتُ عُبيدةَ يحدِّث، عن إبراهيم، عن ابن مِنْجاب، عن قَرْثَع، عن أبي أيُّوب، عن النبيِّ ﷺ قال: «أربعٌ قبلَ الظُّهرِ لَيسَ فيهنَّ تسليمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أبوابُ السَّماء»(١). ١٢٧٠

قال أبو داود: بلغني عن يحيي بن سعيدٍ القطَّان قال: لو حدَّثتُ عن عُبيدة بشيءٍ لحدَّثت عنه بهذا الحديث.

قال أبو داود: عُبيدةُ ضعيف.

قال أبو داود: ابنُ مِنْجاب هو سَهْم.

(٢٨٣)

بابُ الصَّلاةِ قبل العصر

١٢٦٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا محمَّدُ بنُ مِهْران القُرشي، حدَّثني جدِّي أبو المثنَّى، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله امْرَأً صلَّى قبلَ العصرِ أربعاً»(٢). ١٢٧١

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الأربع الركعات قبل الظهر (١١٥٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبيدة ـ وهو ابن معتب الضبي ـ وضعف قرثع الضبي، ثم هو مضطرب كما أوضحناه في «مسند أحمد» (٢٣٥٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٣٠)، وقال: حديث حسن غريب. =

١٢٧٢ ١٢٦٩ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمر، حدَّثنا شُعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصمِ بن ضَمْرةَ، عن عليّ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي قبلَ العَصْرِ رَكْعَتَين[١].

(٢٨٤)

باب الصّلاة بعد العصر

١٢٧٣ ١٢٧٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني عمرُو ابنُ الحارث، عن بُكَيْر بن الأَشَجّ، عن كُريب مولى ابن عبَّاس، أنَّ عبدَ الله ابنَ عباس وعبدَ الرَّحمن بن أزْهر والمِسْوَرَ بن مَخْرمة أرسلُوه إلى عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السَّلامَ منَّا جميعاً، وسَلْها عنِ الرَّكعتين بعدَ العصر، وقل: إنا أُخبرنا أنكِ تصلِّينها[٢]، وقد بلغنا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنهما، فدخلتُ عليها فبلَّغتُها ما أرسلوني به، فقالت: سَلْ أُمَّ سلمة، فخرجتُ إليهم فأخبرتُهم بقولها، فردُّوني إلى أُمِّ سلمةَ بمثل ما أَرسلُوني به

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك (٨٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١١٦١). لكن وقع عندهم: «أربع ركعات» بدل «ركعتين». قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن بلفظ أربع ركعات وليس ركعتين، فإنها شاذة انفرد بها حفص بن عمر عن شعبة، وأصحاب شعبة يروونه: أربع ركعات على الجادة، ورواه غير شعبة أيضاً عن أبي إسحاق على الجادة.

(٢) أشار الحافظ إلى أن في نسخة: «تصلينهما».

إلى عائشة، فقالت أمُّ سلمة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عنهما، ثمَّ رأيتُه يُصلِّيهما، أمَّا حين صلَّاهما، فإنَّه صلَّى العصر، ثمَّ دخل وعندي نِسْوةٌ من بني حَرامٍ من الأنصار، فصلَّاهما، فأرسلتُ إليه الجارية، فقلت: قُومي بجنبِه فقولي له: تقولُ أمُّ سلمة: يا رسول الله، أسمعُكَ تنهى عن هاتين الرَّكعتين، وأراكَ تُصلِّيهما! فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، قالت: ففعلتِ الجارية، فأشار بيدِه، فاستأخَرَتْ عنه، فلمَّا انصرفَ، قال: «يا ابنة أبي أميَّة، سألتِ عن الرَّكعتين بعدَ العصر، إنَّه أتى ناسٌ من عبدِ القيس بالإسلامِ مِنْ قومهم، فشغلُوني عن الرَّكعتين اللَّتين بعدَ الظُّهر، فهما هاتان»(١).

(٥٨٢)

بابُ مَنْ رخَّص فيهما إذا كانتِ الشَّمسُ مُرتفعةً

١٢٧١ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شُعبة، عن منصور، عن هلالِ بن يِسَاف، عن وَهْب بنِ الأَجْدع، عن عليّ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنِ الصَّلاة بعدَ العصر **إلَّا والشَّمْسُ مُرتفعة**(٢). ١٢٧٤

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب ما جاء في السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١٢٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٨٣٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهب بن الأجدع، هو الخارقي الكوفي، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: كان قليل الحديث، روى عنه عامر الشعبي، وهلال بن يساف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثّقه العجلي، وباقي رجاله ثقات.

قوله: (إِلَّا والشَّمسُ مُرتفعةٌ)؛ أي: نَهى عن أن يُصلِّي مُصَلٍّ بعدَ العصرِ، إلَّا أن يُصلِّيَ والحالُ أنَّ الشَّمسَ مُرتفعةٌ.

* * *

١٢٧٥ ١٢٧٢- حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصمِ بن ضَمْرة، عن عليٍّ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي في إِثْرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ ركعتينِ إلا الفجرَ والعصر(١).

١٢٧٦ ١٢٧٣- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أَبان، حدَّثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عبَّاس قال: شهدَ عندي رجالٌ مَرْضيُّون، فيهم عُمَرُ ابنُ الخطاب، وأرضاهم عندي عُمَر، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «لا صَلاةَ بَعدَ صلاةِ الصُّبْح حتَّى تَطْلُعَ الشَّمس، ولا صَلاةَ بَعدَ صلاةِ العصرِ حتَّى تَغرُبَ الشَّمس»(٢).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، عاصم بن ضمرة هو السلولي الكوفي، وثقه ابن المديني وابن سعد والعجلي، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال البزار: هو صالح الحديث، وباقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (١٨٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، النهي عن الصلاة بعد الصبح (٥٦٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١٢٥٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٢٧٧

١٢٧٤ـ حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ نافع، حدَّثنا محمدُ بنُ المهاجر، عن العبَّاسِ ابنِ سالم، عن أبي سلَّام، عن أبي أُمامة، عن عمرِو بن عبَسةَ السُّلمي أنَّه قال: قلت: يا رسولَ الله، **أيُّ اللَّيلِ أسمع**؟ قال: «**جَوْفُ اللَّيل الآخر**[١]، فصلِّ ما شئت، فإنَّ الصَّلاةَ **مشهودةٌ مكتوبة**، حتَّى تُصلِّيَ الصُّبح، **ثمَّ أَقْصِرْ** حتَّى تَطْلُعَ الشمس،/ فترتفعَ **قِيسَ رُمْحٍ**، أو رمحين، فإنها تَطلعُ بين قَرنَيْ شيطان، ويصلِّي لها الكُفَّار، ثمَّ صلِّ ما شئت، فإنَّ الصَّلاةَ مشهودةٌ مكتوبة، حتَّى **يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظلَّه**، ثمَّ أَقْصِر، **فإنَّ جهنَّمَ تُسجَرُ** وتُفتحُ أبوابُها، فإذا زاغتِ[٢] الشمس، فصلِّ ما شئت، فإنَّ الصَّلاةَ مشهودة، حتَّى تُصلِّيَ العصر، ثمَّ أقصِرْ حتَّى تغربَ الشمس، فإنها تَغْرُبُ بين قَرنَيْ شيطان، ويُصلِّي لها الكفار»، وقصَّ حديثاً طويلاً.

[٨١ - ب]

قال العبَّاس: هكذا حدَّثني أبو سلَّام، عن أبي أُمامة، إلا أن أُخطِئَ شيئاً **لا أريدُه**، فأستغفرُ الله وأتوبُ إليه[٣].

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «قال الخطابي: يريد ثلثَ الليل الآخر، وهو الجزء الخامس من أجزاء الليل. ط».

(٢) جاء على حاشية الأصل: «هو إذا قامت الشمس قبل أن تزول، وإذا تناهى قِصَرُ الظل فهو وقت اعتداله، فإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال. ط».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة (٨٣٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، بابٌ (٣٥٧٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، النهي عن الصلاة بعد العصر (٥٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (١٢٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (أيُّ اللَّيلِ أسمَعُ)؛ أي: أيُّ أجزاءِ اللَّيلِ أَرْجَى للدَّعوةِ، وأَوْلَى للإجابةِ؟

[س/ ٦٩ - ب] وقوله: (جَوفُ اللَّيلِ/ الآخِرِ)؛ أي: نصفُهُ الآخِرُ.

وقِيلَ: ثُلُثُهُ الآخِرُ.

و«الآخِرِ» بكسرِ الخاءِ: صفةُ الجوفِ.

و(مشهودَةٌ)(١)؛ أي: تشهدُها الملائكةُ.

و(مكتوبةٌ)؛ أي: يُكتَب أجرُها، أو مشروعةٌ، أو مفروضةٌ من حيثُ الجِنسُ.

وقوله: (ثمَّ أَقْصِـرْ) عن الصَّلاةِ، بفتحِ الهمزةِ، من الإقصارِ، وهو: الكَفُّ عن الشَّيءِ معَ القُدرةِ عليه، فإنْ عَجزَ عنهُ؛ يقولُ: قَصَرْتُ عنه؛ بلا ألفٍ.

[أ/ ٧٢ - ب] و(قِيسَ / رُمحٍ) بكسرِ قافٍ، وسكونِ ياءٍ؛ أي: قدرَ رمحٍ في رَأْيِ العَينِ.

وقوله: (يَعْدِل الرُّمحَ ظلُّهُ)؛ أي: إذا قامَتِ الشَّمسُ قبلَ أن تزولَ، وإذا تَنَاهى قِصَرُ الظِّلِّ؛ فهو وقتُ اعتدالٍ(٢)، فإذا أخذَ في الزِّيادةِ؛ فهو وقتُ الزَّوالِ.

وقوله: (فإنَّ جهنَّمَ تُسجَرُ)؛ أي: تُوقَدُ، وقد سبقَ تقديرُ التَّعليلِ(٣).

وقال الخَطَّابيُّ: ذِكْرُ تَسجيرِ النَّارِ، وكونِ الشَّمسِ بينَ قَرنَي الشَّيطانِ، وما أشبَهَ ذلك من الأشياءِ الَّتي تُذكَر على سبيلِ التَّعليلِ لتحريمِ شيءٍ، ونهيِهِ عن شيءٍ؛ أمورٌ(٤)

---

(١) في (س): «والمشهودة».

(٢) في (غ): «اعتداله».

(٣) في شرح الحديث: (١٠٧٩)، وذلك قوله: «فينبغي الاحترازُ عن الصلاة في الوقت الذي يظهر فيه آثارُ الغضب».

(٤) في النسخ: «من أمور»، خطأ، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في «معالم السنن».

لا تُدرَكُ معانيها من طريقِ الحِسِّ والعِيانِ، وإنَّما يجبُ علينا الإيمانُ بها، والتَّصديقُ [بمخبوءاتِها] (١)، والانتهاءُ عن أحكامٍ عُلِّقَتْ بها(٢).

وقوله: (لا أُريدُهُ)؛ أي: يكونُ ذلك الخطأُ بلا اختيارٍ منِّي.

* * *

١٢٧٥ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا وُهَيب، حدَّثنا قُدامةُ بنُ موسى، عن أيُّوبَ بن حُصين، عن أبي علقمة، عن يسارٍ مولى ابنِ عُمر، قال: رآني ابنُ عمرَ وأنا أُصَلِّي بعدَ طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ علينا ونحن نُصلِّي هذه الصَّلاة، فقال: «لِيُبلِّغْ شاهدُكم غائِبَكم، لا تُصلُّوا بعدَ الفَجرِ إلا **سَجْدَتين**»(٣). ١٢٧٨

قوله: (إلَّا سجدتَينِ)؛ أي: رَكعتَينِ، وهما سنَّةُ الفجرِ، والمرادُ: لا تصلُّوا بعدَ طلوعِ الفجرِ نَفْلاً إلَّا هاتَينِ الرَّكعتَينِ.

* * *

---

(١) في النسخ: «بمخبر بها»، والمثبت من «المعالم»، وفي «مرقاة الصعود» (١: ٤٠١): «بمخبراتها».

(٢) انظر: «معالم السنن» (١: ٢٧٦ - ٢٧٧)، وعبارته: «والانتهاء إلى أحكامها التي علقت بها».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٤١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علماً (٢٣٥). قال الترمذي: حديث غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف، أيوب بن الحصين ـ وعند الترمذي: محمد بن الحصين، وهو الأصح ـ قال الدارقطني: مجهول.

١٢٧٩ ١٢٧٦ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسودِ ومسروق، قالا: نَشْهَدُ على عائشةَ أنَّها قالت: ما مِن يومٍ يأتي على النبيِّ ﷺ إلا صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتين(١).

١٢٨٠ ١٢٧٧ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ سعد، حدَّثنا عمِّي، حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، عن محمَّد بن عمرِو بن عطاء، عن ذَكْوان مولى عائشة، أنها حدَّثته أنَّ رسولَ الله ﷺ **كان يُصلِّي بَعدَ العَصْر، ويَنْهى عنها**، ويُواصِل، وينهى عن الوصال(٢).

قوله: (كانَ يصلِّي بعدَ العصرِ، وينهَى عنها) يفيدُ أنَّهما من خُصُوصيَّاتِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها (٥٩٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٨٣٥) (٣٠١)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، الرخصة في الصلاة بعد العصر (٥٧٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

جاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: صلاة النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الوقت قد قيل: إنه مخصوص به، وقيل: الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاء لفائتة ركعتي الظهر، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا فعل فعلاً واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد. ط».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: محمدُ بن إسحاق مدلِّس، وقد رواه بالعنعنة، وباقي رجاله ثقات.

(٢٨٦)

بابُ الصَّلاة قبلَ المغرب

١٢٨١ ١٢٧٨ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمر، حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيد، عن الحُسَين المعلِّم، عن عبد الله بن بُريدة، عن عبدِ الله المزنيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلُّوا قَبلَ المغرِبِ ركعتين»، ثم قال: «**صَلُّوا** قبلَ المغربِ رَكعتينِ **لمن شاء**»؛ خشية أن يتَّخذَها النَّاسُ سُنَّة(١).

قوله: (لمَن شاءَ)؛/ أي: هذا الأمرَ؛ أعني: أمرَ **(صلُّوا)**، أو هذه الصَّلاةُ لمَن شاءَ. [غ/ ٩١-أ]

* * *

١٢٨٢ ١٢٧٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيم البزَّاز، أخبرنا سعيدُ بنُ سُليمان، حدَّثنا منصورُ بنُ أبي الأسود، عنِ المختار بن فُلْفُل، عن أنس بن مالك، قال: صلَّيتُ الرَّكعتينِ قبلَ المغرب على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، قال: قلتُ لأنس: أرآكم رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم، رآنا، فلم يأمرْنا ولم ينْهَنا(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب (١١٨٣).
وسيرد بعده برقم (١٢٨٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة (٦٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٨٣٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٢٨٣ ١٢٨٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، حدَّثنا ابنُ عُلَيَّة، عن الجُرَيريّ، عن عبدِ الله بن بُريدة، عن عبدِ الله بن مُغفَّل، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بين **كُلِّ أذانين** صلاة، بين كلِّ أذانين صلاة، لمَنْ شاء»(١).

قوله: (كلِّ أذانَينِ)؛ أي: أذانٍ وإقامةٍ، وفي التَّثنيةِ تغليبٌ.

* * *

١٢٨٤ ١٢٨١ـ حدَّثنا ابنُ بشَّار، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شُعبة، عن أبي شُعيب، عن طاووس، قال: سُئل ابنُ عمر عنِ الرَّكعتين قبلَ المغرب، فقال: **ما رأيتُ أحداً** على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ يُصلِّيهما، ورَخَّص في الركعتين بعدَ العصر.

قال أبو داود: سمعتُ يحيى بنَ معين يقول: هو شُعَيب ـ يعني: وهم شعبةُ في اسمِه ـ.

قوله(٢): **(ما رأيتُ أحداً ... إلخ)** عدمُ رُؤيةِ الشَّيءِ لا يستلزِمُ العَدَمَ، فإذا ثبتَ بدليلِهِ؛ يلزمُ القولُ به، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة (٦٢٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة (٨٣٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب (١٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة (٦٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب (١١٦٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ساقطة من (أ) و(ص) و(غ).

(٢٨٧)
بابُ صلاةِ الضُّحى

١٢٨٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيع، عن عبَّاد بن عبَّاد، ١٢٨٥

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد ـ المعنى ـ عن واصل، عن **يحي بنِ عُقَيْل**، عن يحي بن يَعْمَر، عن أبي ذرّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**يُصبحُ على كُلِّ سُلامى**[١] **من ابن آدمَ صدقة: تسليمُه على مَنْ لقيَ صدقة**، وأمرُه بالمعروفِ صدقة، ونهيُه عن المنكرِ صَدَقة، **وإماطتُه الأذى** عنِ الطريق صدقة، **وبُضْعُه أهلَه** صدقة، **ويجزئ** من ذلك كلِّه ركعتان من الضُّحى»[٢].

وحديثُ عبَّاد أتمّ، ولم يذكر مُسدَّد الأمرَ والنهي، زاد في حديثه: وقال: «كذا وكذا»، وزاد ابنُ منيع في حديثه: قالوا: يا رسولَ الله، أحدُنا يقضي شهوتَه، وتكونُ له صدقة؟ قال: «أرأيتَ لو وضعَها في غيرِ حِلِّها **ألم يكن يأثم؟**».

قوله: (عن يحيَى بنِ عُقَيلٍ) بالتَّصغيرِ.

(يصبِحُ على كلِّ سُلامَى من ابنِ آدَمَ صدقةٌ)[٣] السُّلامَى، بضمِّ السِّينِ، وتخفيفِ

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «قال النووي: هي بضم السين وتخفيف اللام، وأصله: عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع البدن ومفاصله. ط».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل صلاة الصبح (٧٢٠).

وسيرد بعده، وسيأتي برقم (٥١٧٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (أ) زيادة «له».

اللَّامِ: مفاصِلُ البَدَنِ، والجارُّ والمجرورُ: خبرُ «يصبحُ»، واسمُهُ «صدقةٌ»، والتَّقديرُ: تصبحُ الصَّدقةُ واجبةً على كلِّ مفاصِلِ الإنسانِ.

ونسبةُ الوُجوبِ إلى المفاصِلِ مجازيَّةٌ؛ أي: يصبحُ على الإنسانِ؛ شكراً لسلامةِ المفاصلِ ومُعافاتِها، والمرادُ بالوُجوبِ: الثُّبُوتُ على وجهِ التَّأكُّدِ، لا الوُجوبُ الشَّرعيُّ.

وقوله: (تسليمُهُ على مَن لقِيَ صدقةٌ ... إلخ) بيانُ أنَّ تلك الصَّدقةَ تتأدَّى بأعمالِ البرِّ كلِّها، ولا تتوقَّفُ على إعطاءِ المالِ.

[ص/ ٥٣ - أ] **ومعنى: (إماطتُهُ / الأذَى)**: إزالتُهُ وإبعادُهُ.

و **(بُضْعُهُ**[(١)]**)** بضمِّ الباءِ: يُطلَق على الفرجِ والجِماعِ، والمرادُ هاهُنا: الثَّاني؛ أي: مباشرتُهُ أهلَهُ، وهو مصدرٌ مضافٌ إلى الفاعل.

و **(أهلَهُ)** بالنَّصبِ: مفعولُهُ.

وفيه دليلٌ على أنَّ المباحَ بحُسنِ النِّـيَّةِ يصيرُ قُربةً؛ كنيَّةِ قضاءِ حقِّ الزَّوجةِ، وطلبِ الولدِ، وإعفافِ الزَّوجَينِ.

وقوله: (ويجزِئُ) بفتحِ ياءٍ، وهمزة في آخرِهِ، من جَزَى، أو بضمِّ الياءِ، من الإجزاءِ؛ أي: يكفي عمَّـا لزمَ على الإنسانِ من الصَّدقةِ كلَّ يومٍ شكراً لسلامةِ [س/ ٧٠ - أ] المفاصلِ، وليسَ المرادُ أنَّهُ يكفي عن الأمرِ بالمعروفِ / ونحوِهِ، واللهُ تعالى أعلم.

قوله: (ألم يكنْ يأثَمُ)؛ أي: فإذا قصدَ بذلك كفَّ نفسِهِ عن ذلك الإثمِ؛ يكونُ له الأجرُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في (غ): «بضعة أهله».

١٢٨٦ [أ-٨٢]

١٢٨٣ـ / حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة، أخبرنا خالد، عن واصل، عن يحيى ابنِ عُقَيل، عن يحيى، عن أبي الأسود الدِّيلي، قال: بينما نحن عند أبي ذر، قال: يُصبِحُ على كلِّ سُلامى من أحدِكم في كُلِّ يومٍ صدقة، فله بكُلِّ صلاةٍ صدقة، وصيامٍ صدقة، وحَجٍّ صدقة، وتسبيحٍ صدقة، وتكبيرٍ صدقة، وتحميدٍ صدقة، فعدَّ رسولُ الله ﷺ من هذِه الأعمالِ الصَّالحة، ثمَّ قال: «يجزئُ أحدَكم من ذلك رَكْعَتا الضُّحى»(١).

١٢٨٧

١٢٨٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة المراديّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن يحيى ابنِ أيُّوب، عن زَبَّان بن فائد، عن سهلِ بنِ معاذ بن أنس الجُهَنيّ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ في مصلَّاه حين ينصرِفُ مِن صلاةِ الصُّبح **حتَّى يُسبِّحَ ركعتَي الضُّحى لا يقولُ** إلا خيراً، غُفِرَ خطاياه، وإن كانت أكثرَ مِن زبَدِ البحر»(٢).

قوله:/ (**حتَّى يسبِّحَ رَكعتَي الضُّحَى**) من التَّسبيحِ، وهو الصَّلاةُ؛ أي: حتَّى يصلِّيَ الرَّكعتَين عندَ طُلوعِ الشَّمسِ؛ فإنَّهُ أوَّلُ وقتِ صلاةِ الضُّحَى. [أ/ ٧٣ - أ]

وقوله: (**لا يقولُ**)؛ أي: حينَ قعودِهِ.

* * *

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، زَبَّان بن فائد ضعيف، وكذا سهل بن معاذ.

١٢٨٨ ١٢٨٥ـ حدَّثنا أبو توبةَ الرَّبيعُ بنُ نافع، حدَّثنا الهيثمُ بنُ حُميد، عن يحيى بنِ الحارث، عن القاسِم أبي عبد الرحمن، عن أبي أُمامة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «صَلاةٌ في إثرِ صلاةٍ لا لَغْوَ بينَهما **كتابٌ في عِلِّيِّين**»(١).

قوله: (كتابٌ في عِلِّيِّين)؛ أي: تُكتَبُ في ديوانِ المقرَّبين.

* * *

١٢٨٩ ١٢٨٦ـ حدَّثنا داود بنُ رُشَيد، حدَّثنا الوليد، عن سعيدِ بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مُرَّة، عن نُعَيم بن همَّار، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يقولُ الله عزَّ وجلّ: **ابنَ آدم لا تُعْجِزْني مِنْ أربعِ ركعاتٍ في** أوَّلِ نهارِكَ **أكفِكَ آخِرَه**»(٢).

قوله: (ابنَ آدَمَ) على حذفِ حرفِ النِّداءِ.

(لا تُعْجِزْني من أربعِ رَكَعاتٍ)؛ أي: لا تُعامِلْني مُعامَلَةَ مَن يجعلُ صاحبَهُ عاجزاً من مطلوبِهِ، غيرَ مُدرِكٍ له؛ فقد/ [غ/ ٩١-ب] طلبتُ منك أربعَ رَكَعات **في أوَّلِ النَّهارِ**، فإنْ أتيتَ بها؛ فقد عامَلْتَني مُعامَلَةَ مَن يسعَى في إدراكِ صاحبِهِ مطلوبَهُ، وإلَّا فقد عامَلْتَ مُعامَلَةَ مَن أرادَ أن يُعجِزَ صاحبَهُ من مطلوبِهِ ولا يُدرِكَهُ.

---

(١) تقدم بأتم مما هنا برقم (٥٥٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند أحمد (٢٢٤٧٠)، لكن اختلف في إسناده.

وعلى هذا: هو من: أعجزَهُ؛ صيَّرَهُ عاجزاً غيرَ واصلٍ إلى مطلوبِهِ.

وقِيلَ: هو من: أعجزَهُ الأمرُ: إذا فاتَهُ، والمعنَى: لا تُفوِّتْني من العبادةِ، ولا يخفَى أنَّ تفسيرَهُ مبنيٌّ على أنَّ: «أعجزَهُ»[1] بمعنَى: فوَّت، لا فاتَ.

وقِيلَ: معناهُ: لا تَفُتْني، ولا يظهرُ له كثيرُ وجهٍ؛ إذ ليسَ المطلوبُ: لا تكنْ فائتاً منِّي بحيثُ لا أدرِكُكَ، بل المطلوبُ: ألَّا تجعلَ الرَّكعاتِ الأربعةَ فائتةً منِّي، واللهُ تعالى أعلم.

وقِيلَ: في بعضِ النُّسخِ: لا تَعْجِزْ، من: عَجَزَ، كـ: ضَرَبَ، أو كـ: سَمِعَ، واللهُ تعالى أعلم.

و«أربع رَكَعاتٍ» قِيلَ: يُحتمَل أن يُرادَ بها فرضُ الصُّبحِ، ورَكْعتَا الفجرِ.

ويُحتمَل أن يُرادَ بها صلاةُ الضُّحَى، وهذا هو الظَّاهرُ من الحديثِ، وصنيعِ المصنِّفِ وغيرِهِ.

وقوله: (أكْفِكَ آخِرَهُ)؛ أي: سائرَهُ، أو تمامَهُ.

قِيلَ: يُحتمَل أن يُرادَ كفايتُهُ من الآفاتِ والحوادِثِ الضَّارَّةِ، وأن يُرادَ حفظُهُ من الذُّنوبِ، أو العفوُ عمَّا وقعَ منهُ في ذلك اليومِ، أو أعمُّ من ذلك، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٢٨٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح وأحمدُ بن عمرو بن السَّرح، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، حدَّثني عياضُ بنُ عبد الله، عن مَخْرَمَةَ بن سُليمان، ١٢٩٠

(١) في (غ): «أعجز».

عن كُرَيبٍ مولى ابن عباس، عن أُمِّ هانئٍ بنت أبي طالب: أنَّ رسولَ الله ﷺ يومَ الفتحِ صلَّى سُبْحَةَ الضُّحى ثمانيَ ركعاتٍ يُسلِّم من كل ركعتين.

قال أحمدُ بن صالح: إنَّ رسولَ الله ﷺ يومَ الفتح صلَّى **سُبحةَ الضُّحى**، فذكر مثلَه، قال ابنُ السَّرح: إنَّ أمَّ هانئ قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، ولم يذكر سُبْحَةَ الضُّحى، بمعناه(١).

قوله: (سُبْحة) بضمِّ السِّينِ؛ أي: نافلةُ الضُّحَى.

* * *

١٢٩١ **١٢٨٨ـ** حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبيَّ ﷺ صلّى الضحى غيرُ أم هانئ، فإنها ذكرت أنَّ النبيَّ ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، وصلَّى ثماني ركعات، فلم يره أحدٌ صلاهنَّ بعد(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٣٢٣).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عياض بن عبد الله ـ وهو الفهري ـ قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال حديثه غير محفوظ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها (١١٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب عدد ركعات الضحى (٣٣٦) بإثر (٧١٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ذكر الاستتار =

١٢٩٢ ١٢٨٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا الجُريريّ، عن عبدِ الله بن شقيق قال: سألتُ عائشة: هل كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الضُّحى؟ فقالت[1]: لا، إلا أن يجيءَ من مَغِيبه، قلت: هل كان رسولُ الله ﷺ يَقرنُ بين السُّور؟ قالت: من المُفصَّل[2].

١٢٩٣ ١٢٩٠ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ بن الزُّبير، عن عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ أنها قالت: **ما سبَّح** رسولُ الله ﷺ سُبْحةَ الضُّحَى قط، وإني لأسبِّحُها، وإن كان رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العملَ

= عند الاغتسال (٢٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الاستتار عند الغسل (٦١٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) جاء على حاشية الأصل: «قال ابن بطال: أخذ قومٌ بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فلم يرو صلاة الضحى، وقالوا: الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات إنما كانت لأجل الفتح، وهي سنة الفتح، قال: وبهذا التأويل لا يُدفع صلاة الضحى؛ لتواتر الروايات بها عن النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم، ومعنى حديث عائشة رضي الله عنها أنه ما صلاها معلناً بها، ومذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها. سيوطي».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها (٧١٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (٢١٨٤).

وسلف برقم (٩٥٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وهو يُحِبُّ أن يعملَ به خشيةَ أن يعملَ به النَّاسُ، فيُفرضَ عليهم[١].

قوله: (ما سبَّحَ) من التَّسبيحِ؛ أي: ما صلَّى، ولعلَّ المرادَ: في غيرِ أيَّامِ المجيءِ من سفرِهِ، وهو محمولٌ على علمِها، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٢٩٤ ١٢٩١ـ حدَّثنـا ابنُ نُفيل وأحمدُ بنُ يونس، قالا: حدَّثنا زهير، حدَّثنا سِماك، قال: قلت لجابر بن سَمُرة: أكنتَ تُجالسُ رسولَ الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، فكان لا يقومُ مِن مُصلَّاه الذي صلَّى فيه الغداةَ حتَّى تطلعَ الشَّمس، فإذا طلعت قام[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (١١٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها (٧١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد (٦٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (٥٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم (١٣٥٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، سماك ـ وهو ابن حرب ـ صدوق حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة، فإن فيها اضطراباً.
جاء على حاشية الأصل: «آخر الجزء السابع من تجزئة الخطيب سمعه ابن طبرزد من أبي البدر».

(٢٨٨)

بابُ صلاةِ النَّهار

١٢٩٢ـ حدَّثنا عمرُو بن مرزوق، أخبرنا شُعبة، عن يعلى بنِ عطاء، عن عليِّ بنِ عبد الله البارقيِّ، عن ابن عُمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ الليلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى»(١). ١٢٩٥

١٢٩٣ـ حدَّثنا ابنُ المثنى، حدَّثنا مُعاذُ بنُ معاذ، حدَّثنا شعبة، حدَّثني عبدُ ربِّه بنُ سعيد، عن أنسِ بن أبي أنس، عن عبدِ الله بن نافع، عن عبدِ الله بن الحارث، عن المطَّلب، عنِ النبيِّ ﷺ/ قال: «الصلاةُ مثنى مثنى: أنْ تَشَهَّدَ في كُلِّ ركعتين، وأن تَباءَسَ وتَمَسْكَنَ وتُقْنِع بيدَيْك، وتقول: اللَّهُمَّ اللَّهُم، فمَنْ لم يفعل ذلك فهي خِداج»(٢). ١٢٩٦ [٨٢-ب]

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٥٩٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (١٦٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٣٢٢).

وسيرد برقم (١٣٢٤)، و(١٤٢١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد إلا أنَّ الثقات من أصحابِ ابن عمر لم يذكروا فيه صلاةَ النهار، قال الدارقطني في «العلل»: ذكر النهار فيه وهم.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التخشع في الصلاة (٣٨٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٣٢٥). =

سُئل أبو داودَ عن صلاةِ اللَّيل مَثْنى، قال: إن شئتَ مَثْنى، وإن شِئْت أربعاً.

قوله: (مَثْنَى مَثْنَى)؛ أي: رَكْعتَين رَكْعتَين، وهذا معنَى «مَثْنَى»؛ لما فيه من التَّكريرِ، و«مَثْنَى» الثَّاني: تأكيدٌ له.

والمقصودُ: أنَّهُ ينبغي للنَّاسِ أن يصلُّوها رَكْعتَين رَكْعتَين؛ فهو خبرٌ بمعنَى الأمرِ.

قِيلَ: يُحتمَل أنَّ المرادَ: أن يُسلِّم في كلِّ رَكْعتَين.

ويُحتمَل أنَّ المرادَ: أن يتشهَّدَ في كلِّ رَكْعتَين.

قوله: (أن تَباءَسَ) قِيلَ: تفاعلٌ من البُؤْسِ، ومعناهُ: إظهارُ البُؤْسِ والفاقَةِ، والبُؤْسُ: الخُضُوعُ والفقرُ.

وجوَّزَ بعضُهُم كونَهُ أمراً، أو خَبراً من البُؤْسِ.

قلتُ: والثَّاني أقربُ.

و**(تَمْسكن)** قِيلَ: أصلُهُ: تَتَمسكن، بالتَّاءينِ، مضارعٌ حُذِفَ منه إحدَى التَّاءينِ، وهو من المَسكنة، أو السُّكونِ، والميمُ زائدةٌ.

و**(تُقْنِع)** من الإقناعِ، وهو رفعُ اليَدَين في الدُّعاءِ.

قِيلَ: الرَّفعُ بعدَ الصَّلاةِ، لا فيها.

[غ/ ٩٢ - أ] وقِيلَ: بل يجوزُ أن يُرادَ الرَّفعُ في قُنُوتِ/ الصَّلاةِ[١] في الصُّبحِ/ أو الوترِ، واللهُ تعالى أعلم. [س/ ٧٠ - ب]

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لجهالة عبد الله بن نافع بن العمياء، وضعفه الدارقطني، وقال البخاري في «تاريخه» (٥: ١٣): لم يصح حديثه.

(١) في (س): «الصبح»، تصحيف.

(٢٨٩)

بابُ صلاةِ التَّسْبيح

١٢٩٧ ١٢٩٤ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ بِشْر بن الحكَم النَّيسابوريّ، حدَّثنا **موسى بنُ عبد العزيز**، حدَّثنا الحكَمُ بنُ أبان، عن عكرمة، عنِ ابن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال للعبَّاس بن عبد المطَّلب: «يا عبَّاس، **يا عمَّاه** ألا أُعطِيك؟ ألا **أَمْنَحُك**؟ ألا **أَحْبُوك**؟ ألا **أَفْعَلُ بك عشرَ خِصالٍ إذا أنت فعلتَ** ذلك غَفَرَ اللهُ لك ذَنْبَكَ **أوَّله**[١] **وآخِرَه**، قَدِيمَه وحَدِيثَه، خطأَه وعَمْدَه، صغيرَه وكبيرَه، سِرَّه وعلانيتَه، **عشرُ خِصال: أنْ تُصَلِّيَ** أربعَ رَكعاتٍ تقرأ في كلِّ ركعةٍ فاتحةَ الكتاب وسورة، فإذا فرغتَ مِن القراءة في أوَّل ركعة وأنت قائم قلت: سُبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلـهَ إلا الله، والله أكبر، خمسَ عَشْرَة مرَّة، ثمَّ تركع، فتقولها وأنت راكِعٌ عشراً، ثمَّ ترفَعُ رأسَكَ مِن الرُّكوع، فتقولها عشراً، ثمَّ تَهْوي ساجداً فتقولُها وأنتَ ساجدٌ عَشْراً، ثمَّ ترفَعُ رأسَكَ مِنَ السُّجود، فتقولُها عشراً، ثمَّ تسجُدُ فتقولُها عَشْراً، ثمَّ ترفعُ رأسَكَ فتقولُها عشراً، فذلك خمسٌ وسَبْعونَ في كلِّ ركعة، تفعلُ ذلك في أربع رَكَعات، إنِ استطعتَ أن تُصلِّيَها في كُلِّ يومٍ مرَّة فافعل، فإن لم تَفْعَلْ ففي كُلِّ جمعةٍ مرة، فإن لم تفعل، ففي كلِّ شهرٍ مرَّة، فإن لم تفعل ففي كلِّ سَنةٍ مرَّة، فإن لم تفعل ففي عُمُرك مرَّة»[٢].

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «بدل من «ذنبك». ط».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة التسبيح (١٣٨٧). =

قوله: (مُوسَى بنُ عبدِ العزيزِ ... إلخ).

[أ/ ٧٣ - ب] **قـلـتُ**: مُقتضَى صَنِيعِ النَّوويِّ في / «الأذكارِ» وغيـرِهِ: أنَّ حديثَ صلاةِ [ص/ ٥٣ - ب] التَّسبيحِ غيرُ ثابتٍ أصلاً(١)، وقد عدَّهُ ابنُ / الجَوزيِّ في «الموضوعاتِ»(٢)، وليسَ كذلك؛ فإنَّ الحديثَ المذكورَ جاءَ بروايـاتٍ كثيرةٍ؛ كما صرَّحَ به الحافظُ ابنُ حَجَر وغيرُهُ(٣)، فلو لم يكنْ إلَّا كثرةُ الطُّرُقِ؛ لكانَ حَسَناً؛ كما هو مقرَّرٌ في علمِ أُصولِ الحديثِ، فكيفَ وبعضُ طرقِهِ حسنٌ؛ كما صرَّحَ به غيرُ واحدٍ.

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَر: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ في البابِ حديثٌ حسنٌ، بل صحَّحَهُ ابنُ خُزيمةَ(٤)، ومن توقَّفَ فيه فإنَّما توقَّفَ من جهةِ مُوسى بنِ عبدِ العزيزِ، فقالَ العُقَيليُّ(٥) فيه: إنَّه مجهولٌ، ولكنْ وثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ والنَّسائيُّ(٦)، ولم يضرَّهُ أن يجهلَ حالَهُ مَن جاءَ بعدَهُما، وقالَ السُّيوطيُّ: وثَّقَهُ ابنُ حبَّانَ أيضاً(٧)، وروَى عنهُ البُخاريُّ في «جزءِ القراءةِ»(٨)، وأخرجَ له في «الأدبِ المفردِ»(٩)، وببعضِ هذه الأُمورِ تُرفَعُ الجهالةُ.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وله شواهد يصح بها.

(١) انظر: «الأذكار» (ص٣٠٦)، و«المجموع شرح المهذب» (٣: ٥٤٦ - ٥٤٧).

(٢) انظر: «الموضوعات» (٢: ١٤٣ - ١٤٥).

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» (٢: ١٤).

(٤) انظر: «صحيح ابن خزيمة»، كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً (١٢١٦).

(٥) في (أ): «العقيام»، تصحيف.

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩: ١٠١).

(٧) انظر: «مرقاة الصعود» (١: ٤٠٨ - ٤٠٩)، و«الثقات» (٩: ١٥٩).

(٨) انظر: «جزء القراءة خلف الإمام»، باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام (١٤٩).

(٩) انظر: «الأدب المفرد»، باب إذا سمع الرعد (٧٢٢).

قال الحافظُ قد أساءَ ابنُ الجَوزيِّ بذِكْرِهِ إيَّاهُ في «الموضوعاتِ»[١].

وقال الزَّرْكَشيُّ: غَلِطَ ابنُ الجَوزيِّ في ذلك، وما ادَّعاهُ من جهالةِ مُوسى غيرُ صحيحٍ، ولو ثبتَ لم يلزمْ كونُ الحديثِ مَوضوعاً ما لم يكنْ في إسنادِهِ مَن يُتَّهَمُ بالوضعِ.

والحاصلُ: أنَّ الحديثَ لا ينزلُ عن دَرجةِ الحسن كما يقتضيهِ سكوتُ المصنِّفِ عليه، والله تعالى أعلم.

قوله: (يا عَمَّـاهُ) إشارةٌ على مَزيدِ[٢] استحقاقِهِ بالعطيَّةِ الآتيةِ.

و**(أمنحُكَ)** بمعنَى: أُعطيك، وكذا: **(أَحْبُوكَ)**، يُقالُ: حَبَاهُ كذا، وبكذا: إذا أعطاهُ، فهما تأكيدٌ بعدَ تأكيدٍ، وكذا قوله: **(أفعلُ بك)**؛ فإنَّه بمعنَى: أُعلِّمك.

وأمَّا قوله: (عشرَ خِصَالٍ): فهو منصوبٌ، تنازَعَتْ فيه الأفعالُ قبلَهُ.

والمرادُ بـ: **(عشر خِصالٍ)**: الأنواعُ العشرةُ للذُّنوبِ؛ من الأوَّلِ والآخِرِ، والقديمِ والحديثِ ... إلخ[٣]؛ فهو على حذفِ المضافِ؛ أي: أَلَا أُعطيكَ مُكفِّرَ عشرةِ أنواعِ ذنوبِك.

والمرادُ[٤]: التَّسبيحاتُ؛ فإنَّها فيما سوَى القيامِ عشرٌ عشرٌ.

وعلى هذا: يُراد الصَّلاةُ المشتمِلةُ[٥] على التَّسبيحاتِ العشرِ بالنَّظرِ إلى غالبِ الأركانِ[٦].

---

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٢: ١٤).

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «زيد».

(٣) والخطأ والعمد، والصغير والكبير، والسر والعلانية.

(٤) في (غ): «أو المراد».

(٥) في (أ) و(ص): «المثلثة».

(٦) في (أ) و(ص) و(غ): «الأمر كان»، تصحيف.

وأمَّا جملةُ: (إذا أنتَ فعلْتَ ... إلخ)؛ فهي في محلِّ النَّصبِ على أنَّها نعتٌ للمُضافِ المقدَّرِ على الأوَّلِ، أو لنفسِ «عشر خِصالٍ» على الثَّاني.

وعلى الثَّاني: لا تكونُ إلَّا نَعْتاً مخصِّصاً.

وعلى الأوَّل: يُحتمَل أن يكونَ مخصِّصاً باعتبارأنَّ المكفَّرَ يحتمل أن يكون[1] علمُهُ مكفِّراً، ويُحتمَل أن يكونَ عملُهُ مكفِّراً، فبيَّنَ بالنَّعتِ أنَّ عملَهُ مكفِّرٌ، لا علمُهُ، واللهُ تعالى أعلم[2].

وقوله: (عشرُ خِصالٍ: أنْ تصلِّيَ ... إلخ) على الأوَّلِ: بتقديرِ مبتدأ؛ أي: أنواعُ الذُّنوبِ عشرُ خِصالٍ، أو بدلٌ من مجموعِ **(أوَّلَه وآخرَه ... إلخ)**، وعلى الثَّاني: مبتدأٌ، وما بعدَهُ خبرُهُ.

١٢٩٨ ١٢٩٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سفيان الأُبُلِّيّ، حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هلال أبو حبيب، حدَّثنا مَهْديُّ بن ميمون، حدَّثنا عمرُو بنُ مالك، عن أبي الجوزاء، حدَّثني رجلٌ كانت له صُحْبة يُرَوْن أنه عبدُ الله بنُ عمرو قال: «ائتني غداً أحْبُوكَ وأُثيبُكَ وأعطيك» حتَّى ظننتُ أنَّه يُعطيني عطيَّة، قال: «إذا زال النَّهار، فقُم فصلِّ أربعَ ركعات»، فذكر نحوه، قال: «ثمَّ ترفعُ رأسَك ـ يعني: منَ السُّجود[3] الثَّانية ـ فاسْتوِ جالساً، ولا تقُم حتَّى تُسبِّحَ عشراً، وتَحمَدَ

---

(١) قوله: «مخصصاً» إلى هنا من (غ).

(٢) العبارة في (أ) و(ص): «وعلى الأوَّل: يحتمل أن يكون مخصصاً باعتبار أن المكفر يحتمل أن يكون علمه مكفِّراً، ويحتمل أن يكون عمله مكفِّراً، فبُني بالنَّعتِ أنَّ عمله مكفِّر، لا علمه، والله تعالى أعلم».

(٣) كتب فوقها في الأصل: «حـ»، ولعله أشار إلى الحذف.

وجاء على حاشية الأصل: «نسخة: السجدة».

عشراً، وتُكبِّرَ عشراً، وتُهلِّلَ عشراً، ثمَّ تصنعُ ذلك في الأربع رَكَعات»، قال: «فإنَّك لو كنتَ أعظمَ أهلِ الأرضِ ذنباً غُفِرَ لك بذلك(١)»، قال: قلت: فإن لم أستطع أن أصلِّيَها تلك السَّاعة؟ قال: «صَلِّها منَ اللَّيل والنهار»(٢).

قال أبو داود: حَبَّان بنُ هِلال خالُ هِلال الرَّأي.

قال أبو داود: رواه المستمرُّ بنُ الريَّان، عن أبي الجوزاء، عن عبدِ الله ابن عمرٍو موقوفاً، ورواه رَوْحُ بنُ المسيَّب وجعفرُ بن سُليمان عن عمرِو ابن مالك النُّكْري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عبَّاس، قولَه. وقال في حديث رَوْح: فقال: حديث النبيِّ ﷺ.

١٢٩٦ـ حدَّثنا أبو تَوْبة الرَّبيعُ بنُ نافع، حدَّثنا محمدُ بنُ مهاجر، عن عُروةَ بن رُوَيْم، حدَّثني الأنصاري، أنّ رسولَ الله ﷺ قال لجعفر، بهذا الحديث، فذكر نحوَهم، وقال في السَّجدة الثَّانية منَ الرَّكعة الأُولى كما قال في حديثِ مَهْديّ بن ميمون(٣). ١٢٩٩

(٢٩٠)
بابُ ركعتي المغرب، أين تُصَلَّيان؟

١٢٩٧ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي الأسود، حدَّثني أبو مُطرِّف مُحَمَّدُ بنُ ١٣٠٠

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «ذلك».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عمرو بن مالك ـ وهو النكري ـ لم ينص أحد على توثيقه.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «الخصال المكفرة».

أبي الوزير، حدَّثنا محمَّدُ بنُ موسى الفِطْري، عن سعدِ بن إسحاقَ بن كعب ابنِ عُجْرة، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ أتى مسجدَ بني عبدِ الأشهل، فصلَّى فيه المغرب، فلمَّا قضَوْا صلاتَهم رآهم يُسبِّحون بعدها، فقال: «**هذه صَلاةُ البُيوت**»(١).

[أ/ ٧٤ - أ] **قوله**: (**هذه صلاةُ البُيوتِ/**)؛ أي: الأَوْلَى والأَحْرَى بها أن تكونَ في البُيوتِ، لا في المساجدِ.

* * *

١٣٠١ ١٢٩٨ـ حدَّثنا حُسَينُ بنُ عبد الرَّحمن الجَرْجَرائي، حدَّثنا طَلْقُ بنُ غنَّام، حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبد الله، عن جعفرِ بن أبي المغيرة، عن سعيدِ بن جُبير، عن ابن عبَّاس قال: كان رسولُ الله ﷺ يُطيلُ القراءةَ / في الرَّكعتين [١ - ٨٣] بعدَ المغرب حتَّى **يتفرَّقَ أهلُ المسجد**(٢).

قال أبو داود: رواه نصرٌ المجدَّر، عن يعقوبَ القُمِّيِّ، وأَسنده مثلَه.

قوله: (**يتفرَّق أهلُ المسجدِ**) يُحتمَل أنَّهُ كانَ يصلِّي في البيتِ كذلك، أو في المسجدِ أحياناً.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما ذكر في الصَّلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل (٦٠٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (١٦٠٠). قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة إسحاق بن كعب.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

والمرادُ بأهلِ المسجدِ: مَن كانَ يصلِّي منهم السُّننَ في المسجدِ؟

وعلى كلِّ تقديرٍ/ : فالحديثُ يدلُّ على جوازِ هذه السُّنَّةِ في المسجدِ، واللهُ تعالى [س/ ٧١ - أ] أعلم.

* * *

١٢٩٩ـ قال أبو داود: حدَّثناه محمدُ بنُ عيسى بنِ الطبَّاع، حدَّثنا نصرٌ المُجدَّر، عن يعقوبَ، مثله[١]. ١٣٠١م

١٣٠٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ وسُليمان بنُ داودَ العَتَكيّ، قالا: حدَّثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيدِ بن جُبير، عنِ النبيِّ ﷺ، بمعناه مرسل[٢]. ١٣٠٢

* قال أبو داود: سمعتُ محمدَ بنَ حميد يقول: سمعتُ يعقوبَ يقول: كُلُّ شيءٍ حدَّثتُكم عن جعفرِ بن المغيرة[٣]، عن سعيد بنِ جُبير، عنِ النبيِّ ﷺ، فهو مُسندٌ عن ابن عبَّاس، عنِ النبيِّ ﷺ.

(٢٩١)
بابُ الصَّلاة بعدَ العِشاء

١٣٠١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رافع، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُباب العُكْليّ، حدَّثنا مالكُ بنُ مِغْوَل، حدَّثني مقاتلُ بنُ بشير العِجْلي، عن شُرَيح بن هانئ، عن ١٣٠٣

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) كذا جاء في الأصل، وفي أصل نسخة الملك المحسن: «جعفر بن أبي المغيرة» وهو الصواب في اسمه، غير أنه وضع «لا... إلى» عند طرفي قوله: «بن أبي المغيرة»؛ إشارة إلى أنه يريده «جعفر»، غير منسوب في هذا الموضع، وقد سلف اسمه على الصواب في الحديث (١٣٠١).

عائشة، قال: سألتُها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ فقالت: ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ العشاءَ قطّ، فدخلَ عليَّ إلا صلَّى أربعَ ركَعات، أو سِتَّ ركعات، ولقد مُطِرنا مرّةً بالليل، فطرحنا له **نِطَعاً**، فكأني أنظرُ إلى **ثُقْبٍ فيه** يَنبُعُ الماء منه، وما رأيتُه **متَّقياً** الأرضَ بشيءٍ مِن ثيابِه قطّ[1].

قوله: (نِطَعاً) بكسرِ النُّونِ، وفتحِ الطَّاءِ[2].

و**(الثُّقْب)** بضمِّ المثلَّثةِ، وفتحِها، وبسكونِ القافِ.

و**(فيه)**؛ أي: في سطحِ البيتِ، واللهُ تعالى أعلم.

ومعنى قولها: (مُتَّقياً ... إلخ): أَنَّهُ ما كانَ يحفظُ الثَّوبَ من الوُقوعِ في الأرضِ حالَ السُّجودِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٢٩٢)
بابُ نَسْخ قيامِ اللّيل

١٣٠٤ ١٣٠٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد المَرْوزيُّ ابن شَبُّويه، حدَّثني عليُّ بنُ حُسَين، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحْوي، عن عكرمة، عن ابنِ عبَّاس قال: في المزمل: ﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [المزمل: ٢] نسختْها الآيةُ التي فيها ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، مقاتل بن بشير العجلي مجهول، فقد انفرد بالرواية عنه مالك بن مغول، ولم يؤثر توثيقه إلا عن ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.

(٢) فيه أربع لغات هذه أفصحها.

و﴿ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾: أولُه، وكانت[١] صلاتُهم لأوَّل الليل، يقول: هو أجْدَرُ أن تُحْصوا ما فَرَضَ اللهُ عليكم[٢] من قيام، وذلك أنَّ الإنسانَ إذا نام لم يَدْرِ متى يستيقظ، وقوله: ﴿ أقوم قِيلًا ﴾: **هو أجْدَرُ** أن يفقهَ في القرآن، وقوله: ﴿ إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحًا طَوِيلًا ﴾ يقول: **فراغاً طويلاً**[٣].

قوله: (﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠])؛ أي: فصلُّوا ما تيسَّرَ من الصَّلاةِ، فعبَّرَ بالقراءَةِ عن فعلِ الصَّلاةِ؛ لكونِهِ لا يتمُّ بدُونِها، وأُطلِق عليها اسمُ القُرآنِ؛ كما في قولِهِ: ﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ لذلك، وصيغةُ الأمرِ للنَّدبِ؛ بقَرينةِ التَّعليقِ بالتَّيسيرِ.

وقوله: (و﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ ... **إلخ**) من نشأَ: إذا ابتدأ، والمرادُ: ساعاتُهُ الأُوَلُ.

وقوله: (**يقولُ: هو أجْدَرُ ... إلخ**) تفسيرٌ لقولِهِ تعالى: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا ﴾ [المزمل: ٦]؛ أي: أكثرُ مُوافَقةً لأداءِ القيامِ.

/ **وقوله:** (**فَراغاً طَويلاً**) فتكونُ جملةُ: ﴿ إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ﴾ [المزمل: ٧] بياناً؛ [ص/ ٥٤ - أ] لحصولِ فقهِ القُرآنِ في أوَّلِ اللَّيلِ، معَ اتِّصالِهِ بالنَّهارِ الَّذي هو محلٌّ لتفرُّقِ القلبِ بواسطةِ الشَّواغِلِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) كتب في الأصل فوق الواو: «نسخة».

(٢) في الأصل: «عليهم».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن حسين، وهو ابن واقد المروزي.

١٣٠٥ **١٣٠٣ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد ـ يعني: المروزيّ ـ، حدَّثنا وكيع، عن مِسْعَر، عن سِماك الحنفي، عن ابن عبَّاس قال: لما نزلت أوَّلُ المزَّمِّل كانوا يقومون نحواً مِن قيامِهم في شهرِ رمضان، حتَّى نَزَلَ آخِرُها، وكان بينَ أوَّلها وآخرِها سَنة[١].

(٢٩٣)

بابُ قيامِ اللَّيل

١٣٠٦ **١٣٠٤ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عنِ الأعرج، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**يعْقِدُ الشَّيطانُ** على **قافيةِ**[٢] **رأسِ** أحَدِكُم إذا هو نامَ ثلاثَ عُقَد، **يَضرْبُ مكانَ كُلِّ عُقدة: عليك لَيْلٌ طويلٌ فارْقُد، فإنِ استيقظَ فذكرَ اللهَ انحلَّت عُقدة**، فإن توضَّأ انحلَّت عُقْدة، **فإنْ صلَّى** انحلَّت عُقَدُه، فأصبحَ نشيطاً طيِّبَ النَّفس، وإلا أصْبَحَ خبيثَ النَّفسِ كَسْلان[٣].

قوله: (يَعْقِدُ الشَّيطانُ) «يَعْقِدُ» كـ: يَضرِبُ؛ أي: يشدُّ ويربطُ، وأُرِيدَ بالشَّيطانِ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «هي القفا، وقيل: مُؤَخَّر الرأس، وقيل: وسطه، أراد تثقيله في النوم وإطالته. ط».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل (١١٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (١٦٠٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

إبليسُ، أو بعضُ جنودِهِ، ولعلَّهُ بالنَّظرِ إلى كلِّ شخصٍ شيطانه(١).

و(**قافيةُ الرَّأسِ**): آخرُهُ،/ كالقَفَا. [غ/ ٩٣ - أ]

و(**العُقَد**) بضمِّ عينٍ، وفتحِ قافٍ، جمعُ: عُقْدة، بسكونِ قافٍ، ولعلَّهُ أُرِيدَ بها ما يكونُ سَبباً لثقلٍ في الرَّأسِ يُثبِّطُ النَّائمَ عن القيامِ، ويجلبُ إليه النَّومَ والكَسَلَ.

وتخصيصُ القافيةِ؛ لأنَّ الثِّقَلَ فيها يمنعُ الإنسانَ من رفعِ الرَّأسِ عن موضعِهِ في حالةِ النَّومِ، وهذا ظاهر.

وقوله: (**يضربُ مكانَ كلِّ عُقْدةٍ**) يُحتمَل أنَّ «المكان» مفعولٌ به؛ أي: يضربُ مكانَ كلِّ عُقْدةٍ بيدِهِ إِحْكاماً لها.

وقوله: (**عليكَ ليلٌ طويلٌ، فارْقُدْ**) حالٌ بتقديرِ القولِ؛ أي: قائلاً هذا الكلامَ بلسانِ الحالِ أو القالِ.

ويجوزُ أن يكونَ معنَى «يضربُ ... إلخ»: يثبِّتُ ويقرِّرُ في كلِّ مكانٍ عُقْدةَ هذا الكلامِ؛ بأن يجعلَ كلَّ عُقْدةٍ وسيلةً إلى حُصُولِ مضمونِ هذا الكلامِ في الأَوهام.

وقوله: (**فإنِ استيقَظَ وذَكَرَ الله**)؛ أي: بأيِّ ذِكرٍ كانَ، لكنَّ المأثورَ أفضلُ.

وقوله: (**انحلَّتْ عُقْدةٌ**)؛ أي: فيذهبُ عن رأسِهِ ثِقَلٌ حصلَ بها.

وقوله: (**وإن صلَّى**)؛ أي: ولو رَكعتَينِ؛ كما تدلُّ عليه بعضُ الرِّواياتِ.

ولعلَّ تخصيصَ/ العُقَدِ بالثَّلاثِ لتمنعَ كلُّ عُقْدةٍ عن واحدٍ من الأُمورِ الثَّلاثِ؛ [أ/ ٧٤ - ب] أعني: الذِّكرَ، والوُضوءَ، والصَّلاةَ(٢)، والله تعالى أعلم(٣).

* * *

(١) كذا هي العبارة في النسخ، ولعل صوابها: ولعله بالنظر إلى أن لكل شخص شيطانَهُ.
(٢) ساقطة من (أ).
(٣) قوله: «والله تعالى أعلم» من (غ).

١٣٠٧ ١٣٠٥ـ حدَّثنـا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا شعبة، عن يزيد بن خُمَيرٍ قال: سمعتُ عبد الله بن أبي قيس يقول: قالت عائشة: لا تدَعْ قيامَ الليل، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يدَعُه، وكان إذا مَرِضَ أو كَسِلَ صلَّى قاعداً[1].

١٣٠٨ ١٣٠٦ـ حدَّثنـا ابنُ بشَّار، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا ابنُ عَجْلان، عنِ القعْقاع، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رحمَ الله رجلاً قامَ منَ الليل، فصلَّى وأيقظَ امرأتَه، فإن أبت، نَضَحَ في وجهِها الماء، رَحِمَ الله امرأةً قامت منَ الليل، فصلَّت وأَيْقَظَتْ زوجَها، فإن أبى نَضَحَتْ في وجهِه الماء»[2].

١٣٠٩ ١٣٠٧ـ حدَّثنـا ابنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عن عليِّ بن الأقمر، (ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ حاتم بن بَزِيع، حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ موسى، عن شَيْبان، عنِ الأعمش، عن علي/ بن الأقمر ـ المعنى ـ عن الأغرّ، عن أبي سعيدٍ وأبي هُريرة، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أيقَظَ الرَّجُلُ أهلَه منَ اللَّيل **فصلَّيا** ـ أو صلى ركعتين جميعاً ـ **كُتِبَ في الذَّاكرينَ والذَّاكرات**». [٨٣ - ب]

ولم يرفعْه ابنُ كثير، ولا ذَكَرَ أبا هُريرة، جعله كلامَ أبي سعيد[3].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (١٦١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمَنْ أيقظ أهله من الليل (١٣٣٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١٣٣٥). =

قال أبو داود: رواه ابنُ مهديّ عن سُفيان، قال: وأراه ذكر أبا هُريرة.

قال أبو داود: وحديثُ سُفيانَ موقوف.

قوله: (فصَلَّيَا، أو فصلَّى) الظَّاهرُ: أنَّ كلمةَ **(أو)** للشَّكِّ.

ومعنى: «صلَّى»؛ أي: كلُّ واحدٍ.

وقوله: (كُتِبَ)؛ أي: كلٌّ منهما **(في الذَّاكِرِينَ والذَّاكِراتِ)** إلَّا أنَّ الرَّجلَ في الذَّاكرين، والمرأةَ في الذَّاكراتِ.

* * *

١٣٠٨ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا نَعَسَ أحَدُكُم في الصَّلاة**، فليرْقُدْ حتَّى **يَذْهَبَ** عنه النوم، فإنَّ أحدَكُم إذا صَلَّى وهو ناعِسٌ لعلَّه يذهبُ **يَسْتغفِر، فيسُبُّ** نفسَه»(١). ١٣١٠

قوله: (إذا نَعَسَ) بفتحِ العَينِ، من بابِ: «نَصَرَ»، والنُّعاسُ: أَوَّلُ النَّومِ، وهي

= وسلف برقم (١٤٥٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءاً (٢١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٧٨٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند النعاس (٣٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب النعاس (١٦٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلي إذا نعس(١٣٧٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[س/ ٧١ - ب] ريحٌ لطيفةٌ تأتي من قِبَلِ/ الدِّماغِ، تغطِّي على العينِ، ولا تصلُ إلى القلبِ، فإذا وصلَهُ؛ كانَ نَوماً.

وقوله: (في الصَّلاةِ) قِيلَ: في صلاةِ اللَّيلِ.

وقالَ النَّوويُّ: الجمهورُ على عُمُومِها الفرضَ والنَّفلَ، ليلاً أو[١] نهاراً[٢].

ومعنَى: (يَذْهبُ): يَشرَعُ ويُريدُ.

وقوله: (فيسبُّ) بالرَّفعِ، عطفٌ على (يستغفرُ).

وضبطَهُ بعضُهم بالنَّصبِ، ولعلَّهُ لحملِ التَّرجِّي على التَّمنِّي، ولا يخفَى أنَّ إبقاءَهُ على أصلِهِ أَولَى، والله تعالى أعلم.

* * *

١٣١١ **١٣٠٩ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن همَّام بن مُنبِّه، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكُم مِنَ الليل، **فاستعجَم** القُرآنُ[٣] على لسانِه، فلم يَدْرِ ما يقول، فَلْيَضطجِع»[٤].

قوله: (فاستعجَمَ)؛ أي: استغلَقَ؛ لغَلَبةِ النُّعاسِ.

---

(١) في (غ): «و».

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٦: ٧٤).

(٣) جاء على حاشية الأصل: «أي: أُرْتجَ عليه فلم يقدر أن يقرأ، كأنه صار به عُجْمة. ط».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٧٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلي إذا نعس (١٣٧٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٣١٠ـ حدَّثنا زيادُ بنُ أيُّوبَ وهارونُ بنُ عبَّاد الأزدي، أنَّ إسماعيلَ ابنَ إبراهيمَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز، عن أنس، قال: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ المسجد، وحبلٌ ممدودٌ بين ساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟» فقيل: يا رسولَ الله، **هذه حَمْنَةُ** ابنةُ جَحْشٍ **تُصلِّي**، فإذا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ به، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِتُصَلِّ ما أَطاقت، فإذا أعْيَتْ فلتجْلِس». ١٣١٢

قال زياد: قال: «ما هذا؟» فقالوا: لزينب تُصلِّي، فإذا كَسِلَتْ أو فَتَرت أمسكت به، فقال: «حُلُّوه»، فقال: «لِيُصَلِّ أحدُكم **نشاطَه**، فإذا كَسِلَ، أو فَتَرَ فليقعُد»[1].

قوله: (حَمْنة) بدلٌ من (هذه)، والخبرُ: **(تُصلِّي)**.

قوله: (نشاطَـهُ)؛ أي: قدرَ نشاطِهِ.

(٢٩٤)

بابُ مَنْ نامَ عن حِزْبه

١٣١١ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا أبو صَفْوان عبدُ الله بن سعيد ابن عبد الملك بن مروان، ١٣١٣

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، بابٌ (١١٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٧٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (١٦٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلي إذا نعس (١٣٧١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(ح) وحدَّثنا سُليمانُ بن داود ومحمدُ بنُ سلمة المراديّ، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب ـ المعنى ـ عن يونُس، عن ابنِ شهاب، أنَّ السائبَ بن يزيدَ وعُبيدَ الله أخبراه، أنَّ عبدَ الرحمن بن عبدٍ ـ قالا: عن ابن وَهْب بن عبد القاريّ ـ قال: سمعتُ عُمَرَ بن الخطَّاب يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ نامَ عن حِزْبه**، أو عن شيءٍ منه، فقرأه **ما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظُّهر** كُتِبَ له كأنَّما قرأَه مِنَ اللَّيل»(١).

قوله: (مَن نامَ عن حِزْبِهِ)؛ أي: من نامَ في اللَّيلِ عن وِرْدِهِ، والحِزْبُ، بكسرِ الحاءِ المهمَلةِ،/ [غ/ ٩٣-ب] وسكونِ الزَّاي المعجَمةِ: الوِرْدُ، وهو: ما يجعلُ الإنسانُ وظيفةً له؛ من صلاةٍ، أو قراءةٍ، أو غيرِهما.

والحملُ على اللَّيلِ بقَرينةِ النَّومِ، ويشهدُ له آخِرُ الحديثِ، وهو قولُهُ: **(ما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظُّهرِ)**.

ثمَّ الظَّاهرُ: أنَّهُ تحريضٌ على المبادَرةِ.

ويُحتمَل أنَّ فضلَ الأداءِ مشروطٌ بخُصوصِ الوقتِ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ النَّوافلَ تُقضَى، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (٧٤٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار (٥٨١)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل (١٧٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (١٣٤٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٩٥)
بابُ مَنْ نوى القيامَ فنام

١٣١٢ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن محمَّد بن المنكدِر، عن سعيدِ ابن جُبير، عن رجلٍ عنده رضاً، أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرته أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِن امرئٍ تكونُ له صلاةٌ بليل، فيغلِبُه عليها نومٌ **إلا كُتِبَ له أجرُ صلاتِه**، وكان نومُه عليه صَدَقة»[١]. ١٣١٤

قوله: (إلَّا كُتِبَ له أجرُ صلاتِهِ) فالقضاءُ للمُحافَظةِ على العادةِ، ولمضاعَفةِ الأجرِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٢٩٦)
بابُ أيِّ الليل أفضل؟

(بابٌ أيُّ اللَّيلِ)؛ أي: أيُّ أوقاتِ اللَّيلِ، أو أيُّ أجزائِهِ **(أفضلُ)**.

* * *

١٣١٣ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن أبي سلمةَ ابن عبد الرَّحمن، وعن أبي عبد الله الأغرّ، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**يَنْزِلُ ربُّنا** عزَّ وجلّ كُلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدُّنيا حين يبقى ثُلُثُ الليلِ الآخر، فيقول: مَنْ يَدْعوني فأستجيبَ له؟ مَنْ يسألني فأُعطيَه؟ مَنْ يستغفِرُني فأغْفِرَ له»[٢]. ١٣١٥

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم (١٧٨٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا سند فيه رجل مبهم.
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجُّد، باب الدُّعاء في الصَّلاة من آخر الليل =

قوله: (ينزلُ ربُّنا) حقيقةُ النُّزولِ تُفوَّضُ إلى علمِ الله تعالى.

نعمْ؛ القدرُ المقصودُ بالإفهامِ يعرفُـهُ كلُّ أحدٍ، وهو أنَّ ذلك الوقتَ وقتُ قربِ الرَّحمةِ إلى العبادِ.

(٢٩٧)

بابُ وقتِ قيامِ النبيِّ ﷺ منَ الليل

١٣١٦ ١٣١٤ـ حدَّثنـا حُسينُ بن يزيدَ الكُوفيّ، حدَّثنا حفص، عن هشامِ بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **إن كان** رسولُ الله ﷺ **ليُوقِظُهُ الله عزَّ وجلَّ بالليل، فما يجيءُ السَّحَرُ حتَّى يَفْرُغَ من جُزْئه**[1].

قوله: (إنْ كانَ) هي مخفَّفةٌ من المثقَّلةِ.

و **(السَّحَر)** بالفَتحتَينِ: السُّدُسُ الأخيرُ من اللَّيلِ.

* * *

= (١١٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه (٧٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، بابٌ (٣٤٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل (١٣٦٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد برقم (٤٦٦٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، الحسين بن يزيد روى عنه جمع غفير من الثقات والأثبات، منهم المصنف، وهو لا يروي فيها إلا عن ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

١٣١٥ـ حدَّثنـا إبراهيمُ بنُ موسى، حدَّثنا أبو الأحْوَص، ١٣١٧

(ح) وحدَّثنا هنَّاد، عن أبي الأحْوَص ـ وهذا حديثُ إبراهيم ـ عن أَشْعَث، عن أبيه، عن مَسرُوق، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ لها: أيَّ حينٍ كان يُصَلِّي؟ قالت: كان إذا **سَمِعَ الصُّراخَ**/ قامَ فصَلى[١]. [٨٤ - أ]

قوله: (سمعَ/ الصُّراخَ) هو كـ: غُراب، بخاءٍ معجَمةٍ في آخرِهِ: الصَّوتُ، والمرادُ: [ص/ ٥٤ - ب] صوتُ الدِّيكِ؛ لأَنَّهُ كثيرُ الصِّياحِ في اللَّيلِ.

* * *

١٣١٦ـ حدَّثنـا أبو توبة، عن إبراهيمَ بنِ سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، ١٣١٨
عن عائشةَ قالت: **ما أَلْفاه السَّحَرُ** عندي إلَّا نائماً؛ تعني: النبيَّ ﷺ[٢].

وقوله: (ما أَلْفاهُ) بالفاءِ؛ أي: ما أدركَهُ ووجدَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر (١١٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت قيام الليل (١٦١٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر (١١٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر (١١٩٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(السَّحرُ)؛ أي: آخِرُ اللَّيلِ.

* * *

١٣١٩ ١٣١٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا يحيى بنُ زكريا، عن عِكْرمةَ ابنِ عمَّار، عن محمَّدِ بن عبد الله الدُّؤَلي، عن عبدِ العزيز ابن أخي حذيفة، عن حُذَيفةَ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا **حَزَبَهُ أمْرٌ صَلَّى**[١].

قوله: (**حَزَبَهُ أمرٌ**) بالباءِ الموحَّدةِ؛ أي: نَزَلَ به همٌّ، وأصابَهُ غمٌّ، ورُوِيَ بالنُّونِ، من الحُزْنِ.

وقوله: (صلَّى)؛ أي: عملاً بقولِهِ تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٣٢٠ ١٣١٨ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمار، حدَّثنا الهِقْلُ بنُ زِياد السَّكْسَكيّ، حدَّثنا الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سمعتُ ربيعةَ ابنَ كعب الأسلميَّ يقول: كنتُ أبيتُ معَ رسولِ الله ﷺ آتيه **بوَضوئه** وبحاجته، فقال: «سَلْني»، فقلت: مُرافقَتَك في الجنة، قال: «**أوْ غيرَ ذلك**»، قلت: **هو ذاك**، قال: «**فأَعِنِّي على نَفسِكَ بكَثْرةِ السُّجود**»[٢].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة محمد بن عبد الله، ويقال: محمد بن عبيد أبو قدامة، تفرد بالرواية عنه عكرمة بن عمار اليمامي، ولم يوثقه أحد، وعبد العزيز ابن أخي حذيفة روى عنه اثنان من المجهولين، وقال الذهبي: لا يعرف، ومع ذلك وثقه العجلي وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (٤٨٩)، =

قوله: (بوَضُوئِهِ) بفتحِ الواوِ؛ أي: ماء الوُضوءِ.

وقوله: (أَوَ غيرَ ذلك) يُحتمَل فتحُ الواوِ؛ أي: أتسألُ ذلك وغيرَهُ، أم تسألُهُ وحدَهُ؟ وسكونُها؛ أي: تسألُ ذلك، أم غيرَهُ.

وقوله: (هو ذلك)؛ أي: المسؤولُ ذلك لا غيرُ.

وقوله: (فأعنِّي على نفسِكَ بكثرةِ السُّجودِ)؛ أي: أعنِّي على تحصيلِ حاجةِ نفسِك الَّتي هي المرافَقةُ.

والمرادُ: تعظيمُ/ تلك الحاجةِ، وأنَّها تحتاجُ إلى معاوَنةٍ منك، ومجرَّدُ السُّؤالِ [أ/ ٧٥-أ] منِّي لا يَكْفي فيها.

أو المعنَى: فوافِقْني بكثرةِ السُّجودِ قاهِراً به(١) على نفسِكَ.

وقِيلَ: أعنِّي على قهرِ نفسِكَ بكثرةِ السُّجودِ، كأنَّهُ أشارَ إلى أنَّ ما ذَكَرْتَ لا يحصلُ إلا بقهرِ نفسِكَ الَّتي هي أعدَى أعدائِكَ، فلا بدَّ لي من قهرِ نفسِكَ بصرفِها عن الشَّهواتِ، ولا بدَّ لك أن تعاوِنَني فيه.

وقِيلَ: معناهُ: كنْ لي عَوناً في إصلاحِ نفسِكَ وجَعْلِها طاهرةً مُستحِقَّـةً/ لما [س/ ٧٢-أ] تطلبُ؛ فإنِّي أطلبُ إصلاحَ نفسِكَ من الله، وأطلبُ منكَ أيضاً إصلاحَها بكثرةِ السُّجودِ لله؛ فإنَّ السُّجودَ كاسرٌ للنَّفسِ، ومُذِلٌّ لها، وأيُّ نفسٍ انكسَرتْ وذَلَّتْ؛/ [غ/ ٩٤-أ] استحقَّتِ الرَّحمةَ. انتهى، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

= والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب فضل السجود (١١٣٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (أ) و(ص) و(غ): «بها».

١٣٢١ ١٣١٩ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن أنسِ بن مالك في هذه الآية: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٦]، قال: **كانوا يتيقَّظون** ما بين المغرب والعِشاء يُصلُّون(١). قال: وكان الحسن يقول: قيام الليل(٢).

قوله: (كانوا يَتيَـقَّظُون) فتَجافِي الجنبِ عن المضجَعِ كنايةٌ عن عَدَمِ وضعِهِ عليه، لا رفعُهُ عنه بعدَ الوَضعِ؛ كما في تفسيرِ الحسنِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٣٢٢ ١٣٢٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد وابنُ أبي عَدِي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس في قوله: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات: ١٧]، قال: كانوا يُصلُّون فيما بينهما(٣) بين المغرب والعشاء، زاد في حديث يحيى: وكذلك ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ ﴾(٤).

(٢٩٨)

بابُ افتتاحِ صلاة اللَّيل بركعتين

١٣٢٣ ١٣٢١ـ حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ نافع أبو تَوْبة، حدَّثنا سُليمانُ بنُ حيَّان،

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة السجدة (٣١٩٦)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨: ٦١٢).

(٣) أشار الحافظ فوقها إلى أنها نسخة الخطيب.

(٤) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عن هشامِ بن حسَّان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكُم مِنَ الليل، فليُصلِّ رَكْعتين خفيفتين»(١).

١٣٢٢ـ حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالد، حدَّثنا إبراهيم ـ يعني: ابنَ خالد ـ عن رَباح، عن مَعْمر، عن أيُّوب، عنِ ابن سيرين، عن أبي هريرةَ قال: «إذا ...» بمعناه، زاد: «ثم ليُطوِّل بعدُ ما شاء»(٢). ١٣٢٤

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ حمادُ بنُ سلمةَ وزهيرُ بنُ مُعاويةَ وجماعة، عن هشام، أوقفوه على أبي هريرة، وكذلك رواه أيُّوبُ وابنُ عَوْن، أوقفوه على أبي هريرة، ورواه ابنُ عَوْن عن محمد قال: فيهما تجوُّز.

١٣٢٣ـ حدَّثنا ابنُ حنبل ـ يعني: أحمد ـ، حدَّثنا حجَّاج، قال: قال ابنُ جريج: أخبرني عثمانُ بنُ أبي سليمان، عن علي الأزديّ، عن عُبيد بن عُمير، عن عبدِ الله بن حُبْشي الخثْعَميّ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل: أيُّ الأعمالِ أفْضَل؟ قال: «**طولُ القِيام**»(٣). ١٣٢٥

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٨) مرفوعاً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح موقوفاً من قول أبي هريرة، ولا يصح رفعُه من حديث أبي هريرة.

(٢) سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب جهد المقل (٢٥٢٦)، لكن فيه: فأي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت». وسيرد عند المصنف مطولاً برقم (١٤٤٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، لكن الصحيح في لفظه رواية النسائي.

قوله: (طولُ القيام)؛ أي: فإذا كانَ طولُ القيامِ هو الأفضلَ؛ فالأمرُ بالرَّكعتينِ الخَفِيفتَينِ لتكونَ البدايةُ بهما.

ثمَّ الحديثُ لا يُنافي حديثَ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّهِ وهو ساجدٌ»(١)؛ لجوازِ أن تكونَ تلك الأقربيَّةُ في حالِ السُّجودِ بمُلاحَظةِ استجابةِ الدُّعاءِ؛ كما يَقْتضيهِ: «فأكثِرُوا الدُّعاءَ»، وهو لا يُنافي أفضليَّةَ القيامِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٢٩٩)
بابُ صلاةِ اللَّيل مَثْنى مَثْنى

١٣٢٦ ١٣٢٤ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن نافعٍ وعبدِ الله بنِ دينار، عن عبدِ الله بن عُمر، أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ اللَّيل، فقال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى، فإذا خشيَ أحدُكم الصُّبْح، صلَّى ركعةً واحدةً تُوتِر له ما قد صلَّى»(٢).

---

(١) الحديث: (٨٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (٧٤٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (٤٣٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بواحدة (١٦٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين (١٣٢٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف برقم (١٢٩٢)، وسيرد برقم (١٤٢١)، (١٤٣٦)، (١٤٣٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣٠٠)
باب رفع الصَّوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ الوَرَكانيّ، حدَّثنا ابنُ أبي الزِّناد، عن عمرِو بن أبي عمرو مولى المطَّلب، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: كانت قراءةُ النبيِّ ﷺ على قَدْر ما يَسْمَعُه مَنْ في الحُجْرة **وهو في البيت**[١]. ١٣٢٧

قوله: (**وهو في البَيتِ**)؛ أي: صَحْنِهِ، والحاصلُ خارجَ الحُجْرةِ.

* * *

١٣٢٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بكَّار بنِ الرَّيَّان، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن عِمْرانَ بنِ زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبيّ، عن أبي هريرةَ أنه قال: كانت قراءةُ النبيِّ ﷺ بالليل يَرفَعُ طَوْراً ويَخْفِضُ **طوْراً**[٢]. ١٣٢٨

قال أبو داود: أبو خالد الوالبيُّ اسمُه هُرْمز.

قوله: (**طَوْراً**) تارةً وحِيناً.

* * *

١٣٢٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن ثابتٍ البُناني[٣]، عن النبيِّ ﷺ، ١٣٢٩

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين، زائدة روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأبو خالد الوالبي روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٣) ضبب فوقها في الأصل.

[٨٤ - ب]

١٣٢٨ـ وحدَّثنا الحسنُ بنُ الصبَّاح، حدَّثنا يحيى بنُ إسحاق،/ أخبرنا حمَّادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ البُناني، عن عبدِ الله بن رَبَاح، عن أبي قتادة، أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ ليلةً فإذا هو بأبي بكر يُصلِّي يَخْفِضُ من صوتِه، قال: ومرَّ بعُمرَ بن الخطَّاب وهو يُصلِّي رافعاً صوتَه، قال: فلمَّا اجتمعا عندَ النبيِّ ﷺ، قال النبيُّ ﷺ: «يا أبا بكر، مررتُ بكَ وأنت تُصلِّي تَخْفِضُ صوتَك» قال: **قد أسمعتُ مَنْ ناجيْتُ** يا رسولَ الله، قال: وقال لعمر: «مررتُ بكَ وأنتَ تُصلِّي رافعاً صوتَك»، قال: فقال: يا رسولَ الله، أُوقظُ **الوَسْنان**، وأطْردُ الشيطان، ـ زاد الحسنُ في حديثِه: ـ فقال النبيُّ ﷺ: «يا أبا بكر، ارفَعْ مِن صَوتِك شيئاً»، وقال لعمر: «اخْفِضْ مِن صوتِك شيئاً»[١].

قوله: (قد أسمعْتُ من ناجَيتُ)؛ أي: وهو المقصودُ سماعُهُ، فلا حاجةَ إلى الرَّفعِ.

قوله: (الوَسْنان) بفتحٍ، فسكونٍ: مَن كانَ نائماً غيرَ مُستغرِقٍ في النَّومِ.

ثمَّ النَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ أرشدَهُما إلى أنَّ الأوسَطَ خيرٌ[٢]، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل (٤٤٧)، وقال: حديث غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص): «أخير».

١٣٣٠ ١٣٢٩ـ حدَّثنا أبو حُصَين بنُ يحي الرازيّ، حدَّثنا أسباطُ بنُ محمَّد، عن محمَّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ بهذه القصَّة، لم يذكر: فقال لأبي بكر: «ارفَعْ شيئاً»، ولا لعمر: «اخْفِضْ شيئاً»، زاد: «وقد سمعتُك يا بلال وأنت تقرأُ من هذه السُّورة ومن هذه السُّورة»، قال: كلام طيِّب يجمعُه الله بعضَه إلى بعض، فقال النبيُّ ﷺ: «كُلُّكم قد أصاب»[1].

١٣٣١ ١٣٣٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن هشام بنِ عُروة، عن عُروة، عن عائشة، أنَّ رجلاً قام من اللَّيل فقرأ فرفَعَ صوتَه بالقُرآن، فلمَّا أصبح، قال رسولُ الله ﷺ: «يَرْحَمُ الله فلاناً، **كأيٍّ مِن آيةٍ** أَذْكَرَنيها الليلةَ كنتُ قد أسقطتُها»[2].

قوله: (كأيٍّ من آيةٍ)؛ أي: كم من آيةٍ.

* * *

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات (٢٦٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول: نسيت آية كذا، وجواز قول: أنسيتها (٧٨٨).

وسيرد مكرراً برقم (٣٩٣٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسنادُه صحيح.

١٣٣٢ ١٣٣١ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عن إسماعيلَ بنِ أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: اعتكفَ رسولُ الله ﷺ في المسجد، فسمعَهم يجهرونَ بالقراءة، فكَشَفَ السِّترَ فقال: «ألا إنَّ كُلَّكم مُناجٍ ربَّه، فلا يُؤذِيَنَّ بعضُكم بعضاً، ولا يَرْفَعْ بعضُكم على بعضٍ في القراءة»، أو قال: «في الصلاة»(١).

١٣٣٣ ١٣٣٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش، عن بَحيرِ بنِ سعد، عن خالد بنِ مَعْدان، عن كثيرِ بن مُرَّة الحضْرميِّ، عن عُقبةَ بن عامر الجُهنيّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجاهِرُ بالقُرآن كالجاهِرِ بالصَّدقة، والمُسِرُّ بالقُرآن كالمُسِرِّ بالصدَقة»(٢).

(٣٠١)
بابٌ في صلاةِ اللَّيل

١٣٣٤ ١٣٣٣ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيّ، عن حنظلة، عن القاسمِ بن محمد، عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي مِن اللَّيل عَشْرَ رَكَعات، ويُوترُ بسجدة، ويَسجُدُ سجدتي الفَجْر، فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعة(٣).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، بابٌ (٢٩١٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب المسر بالصدقة (٢٥٦١). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا الحديث منها، فبحير بن سعد شامي، وقد توبع.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ؟ وكم =

١٣٣٤ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عُروةَ بن الزُّبير، عن عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي منَ الليل إحدى عشرةَ ركعة، يوترُ منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجعَ على شِقِّه الأيمن(١). ١٣٣٥

١٣٣٥ـ حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيمَ ونصرُ بنُ عاصم ـ وهذا لفظُه ـ قالا: حدَّثنا الوليد، حدَّثنا الأوزاعيّ ـ وقال نصر: عن ابن أبي ذِئْب والأوزاعي ـ عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي فيما بين أن يَفْرُغَ مِن صلاةِ العشاء إلى أن يَنْصَدِعَ الفجرُ إحدى ١٣٣٦

= كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟ (١١٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٣٨).

وسيرد بالأرقام (١٣٣٥ - ١٣٣٩)، و(١٣٤٩)، و(١٣٥٩)، و(١٣٦٠)، و(١٣٦٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٣٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٤٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بواحدة (١٦٩٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر (١١٩٨). كلهم ذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف قبله، وسيرد بالأرقام (١٣٤٠ - ١٣٤٤)، و(١٣٥٠) و(١٣٥٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، إلا أن الاضطجاعَ بعد الوتر منه شاذ.

عشرةَ ركعةً يُسَلِّمُ مِن كُلِّ ثنتَين، ويُوترُ بواحدة، ويَمْكُثُ في سُجودِه قدرَ ما يقرأُ أحدُكُم خمسينَ آيةً قبل أن يرفعَ رأسَه، فإذا سَكَتَ المُؤذِّنُ بالأُولى من صلاةِ الفجر، قام فركعَ ركعتين خفيفتين، ثمَّ اضطجعَ على شِقِّه الأيمن، حتَّى يأتيه المؤذِّن(١).

قوله: (فيما بينَ أن يفرغَ من صلاةِ العشاءِ) ولعلَّ سنَّةَ العشاءِ معدودةٌ من صلاةِ العشاءِ تَبَعاً.

ومعنَى: (يَنْصدِع)؛ أي: ينشقُّ.

وقوله: (بالأُولى)؛ أي: بالمناداةِ الأُولى، وهي الأذانُ، والثَّانيةُ الإقامةُ.

* * *

١٣٣٧ **١٣٣٦ـ** حدَّثنا سُليمانُ بنُ داودَ المَهْريّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني ابنُ أبي ذِئْب وعمرُو بنُ الحارث ويونسُ بنُ يزيد، أنَّ ابنَ شهاب أخبرهم، بإسناده ومعناه، قال: ويُوترُ بواحدة،/ ويسجدُ سجدةً قَدْرَ ما يقرأُ أحدُكُم خمسينَ آيةً قبل أن يرفعَ رأسَه، فإذا سكت المؤذِّنُ من صلاة الفجر، وتبيَّنَ له الفجر، وساق معناه، قال: وبعضُهم يزيدُ على بعض(٢). [٨٥ - أ]

١٣٣٨ **١٣٣٧ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، حدَّثنا هشامُ بنُ

---

(١) سلف قبله، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف برقم (١٣٣٤)، و(١٣٣٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي من الليل **ثلاثَ عشرةَ ركعة**، يوتِرُ منها بخمسٍ لا يجلِسُ في شيءٍ مِن الخمس حتَّى يَجْلِسَ في الآخرة فيُسَلِّم(١).

قال أبو داود: رواه ابنُ نُميرٍ عن هشام، نحوه(٢).

قوله: (ثلاثَ عشرةَ رَكعةً)؛ أي: أحياناً، أو لعلَّهُ مبنيٌّ على عددِ الرَّكعتَينِ الخَفيفتَينِ اللَّتينِ يبدأُ بهما صلاةَ اللَّيلِ من صلاةِ اللَّيلِ أحياناً، وتركِهِ أُخرَى.

وعلى كلِّ تقديرٍ: فهذه الهيئةُ لصلاةِ اللَّيلِ لا بدَّ من حملِها على أنَّها كانَتْ أحياناً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٣٣٨ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالليل ثلاثَ عشرةَ ركعة، ١٣٣٩

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٣٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر بخمس (٤٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر (١٧١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل (١٣٥٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
انظر ما سيرد بالحديثين بعده، وما سيرد بالأرقام (١٣٤٩)، و(١٣٥٩)، و(١٣٦٠)، و(١٣٦٣)، وسلف بالأرقام (١٣٣٣)، و(١٣٣٥)، و(١٣٣٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هي رواية مسلم المذكورة في التخريج.

ثم يُصلِّي إذا سَمِعَ النداءَ بالصُّبح ركعتَين خفيفتَين[١].

١٣٤٠ **١٣٣٩ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل ومسلمُ بنُ إبراهيم، قالا: حدَّثنا أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يُصلِّي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ ركعة، **كان يُصلِّي ثمان رَكَعات**، ويوترُ بركعة ثمَّ يصلِّي ـ قال مسلم: بعد الوتر ـ ركعتين، وهو قاعد، فإذا أراد أن يَرْكَعَ قامَ فركع، ويُصلِّي بين أذانِ الفجرِ والإقامةِ ركعتَين[٢].

قوله: (كانَ يصلِّي ثَماني رَكَعاتٍ) ظاهرُ هذا التَّفصيلِ: أنَّها ثلاثَ عشرةَ معَ سنَّةِ الفجرِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٧٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (٧٢٤) (٩٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر بخمس(٤٥٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
انظر ما سيرد بعده، وما سيرد بالأرقام (١٣٤٩)، و(١٣٥٩)، و(١٣٦٠)، و(١٣٦٣)، وما سلف بالأرقام (١٣٣٣)، (١٣٣٥ - ١٣٣٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٣٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع (١٧٨١).
وسلف برقم (١١٣٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٣٤١

١٣٤٠ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي سَلَمة بن عبد الرَّحمن أنه أخبره، أنه سأَلَ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ: كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يَزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرةَ ركعة: يُصلِّي أربعاً، فلا تسألْ عن حُسْنِهنَّ وطُولِهِنّ، ثمَّ يُصلِّي أربعاً، فلا تَسْألْ عن حُسنِهنَّ وطُولهنّ، **ثمَّ يُصلِّي ثلاثاً**، قالت عائشة: فقلت: يا رسولَ الله، أتنامُ قبل أن تُوتِر؟ فقال: «يا عائشة، إنَّ عَينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي»(١).

قوله: (ثمَّ يصلِّي ثلاثاً) ظاهرُهُ: أنَّها بسلامٍ واحدٍ؛ ولذلك يستدلُّ به مَن يقولُ: إنَّ الوترَ ثلاثٌ بتسليمٍ واحدٍ.

* * *

١٣٤٢

١٣٤١ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا همَّام، حدَّثنا قتادة، عن زُرارةَ ابن أَوْفى، عن سَعْد بن هشام، قال: طلَّقتُ امرأتي، فأتيتُ المدينةَ لأبيعَ **عقاراً** كان لي بها، فأشتريَ به السِّلاحَ فأغزو، فلقيتُ نفراً من أصحابِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٣٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٤٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث (١٦٩٧).

وسلف برقم (١٣٣٣)، و(١٣٣٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

النبيِّ ﷺ، فقالوا: قد أراد نَفَرٌ مِنَّا سِتَّةٌ أن يفعلوا ذلك، فنهاهمُ النبيُّ ﷺ وقال: «لكم في رسول الله أسوةٌ حسنة»، فأتيتُ ابنَ عبَّاس فسألتُه عن وترِ النبيِّ ﷺ، فقال: أدُلُّكَ على أعلَمِ النَّاس بوتر رسولِ الله ﷺ، فأتِ عائشة، فأتيتُها، فاستتبعتُ حكيمَ بن أفلح، فأبى، فناشدتُه، فانطلقَ معي، فاستأذنَّا على عائشة، فقالت: من هذا؟ قال: حكيمُ بن أفلح، قالت: ومن معك؟ قال: سعدُ بن هشام، قالت: هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد؟ قال: قلت: نعم، قالت: نِعْمَ المرءُ كان عامراً[1]، قال: قلت: يا أمَّ المؤمنين حدِّثيني عن خُلقِ رسولِ الله ﷺ، قالت: ألستَ تقرأ القرآن؟ فإن **خُلُقَ** رسولِ الله ﷺ **كان القرآن**.

قال: قلت: حدِّثيني عن قيام الليل، قالت: ألستَ تقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإنَّ أوَّل هذه السُّورة نزلت، فقامَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ حتَّى انتفخَتْ أقدامُهم، وحُبِسَ خاتمتُها في السَّماء اثني عَشَر شهراً، ثمَّ نزل آخِرُها، فصار قيامُ الليل تطوُّعاً بعد فريضة.

قال: قلت: حدِّثيني عن وتر رسول الله[2] ﷺ. قالت: **كان يوتِرُ بثمانِ ركعات**، لا يجلسُ إلا في الثامنة، ثمَّ يقومُ فيُصلِّي ركعةً أُخرى، لا يجلسُ إلا في الثامنة والتاسعة ولا يُسلِّم إلا في التاسعة ثمَّ يصلِّي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعةً / يا بُني، فلما أَسنَّ وأخذَ اللحمَ أوتر بسبعِ ركَعات، لم يجلس إلَّا في السادسة والسابعة، ولم يُسَلِّم إلا في السابعة، [٨٥ - ب]

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: عامرٌ».

(٢) جاء على حاشية الأصل: «أصل: النبي».

ثمَّ يصلِّي ركعتين وهو جالس، فتلك تسعُ رَكَعاتٍ يا بنيّ. ولم يَقُمْ رسولُ الله ﷺ ليلةً يُتمُّها إلى الصباح، ولم يقرأ القرآنَ في ليلة قَطّ، ولم يصُمْ شهراً يُتمُّه غيرَ رمضان، وكان إذا صَلَّى صلاةً داوَم عليها، وكان إذا غَلَبَتْهُ عيناه من اللَّيل بنومٍ صلَّى من النَّهار ثنتي عشرة ركعة، قال: فأتيتُ ابنَ عباس. فحدَّثتُه، فقال: هذا والله هو الحديث، ولو كنت أُكَلِّمُها لأتيتُها حتَّى أُشافِهَها به مشافهة، قال: قلت: لو علمتُ أنَّك لا تُكلِّمها **ما حدَّثتُك**(١).

قوله: (عَقَاراً) بفتحِ العينِ؛ أي: مَتاعاً، أو أرضاً.

وكونُ خلقِهِ القُرآن: هو أنَّه كانَ متمسِّكاً بآدابِهِ، وأوامرِهِ، ونواهيهِ/ ومحاسنِهِ. [ص/ ٥٥-أ]

وتوضيحُهُ:/ أنَّ جميعَ ما قصَّ اللهُ تعالى في كتابِهِ من مَكارِمِ الأخلاقِ ممَّا قصَّهَ [أ/ ٧٥-ب] من نبيٍّ، أو وليٍّ، أو حثَّ عليه، أو نَدَبَ إليه؛ كانَ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ/ متخلِّقاً [غ/ ٩٤-ب] به، وكلَّ ما نَهَى اللهُ عنه فيه ونزَّهَ؛ كانَ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّم لا يحومُ حولَهُ.

وقولها: (وكانَ يُوتِرُ بثماني رَكَعاتٍ) لمَّا كانَ جُلُّ وِتْرِهِ وغالبُهُ هو ثمانيَ رَكَعاتٍ؛ قالَتْ أوَّلاً: كانَ يُوتِرُ بها، ثمَّ أوضحَتِ المرادَ بذلك، فلا يَرِدُ مُنافاةُ أوَّلِ الكلامِ لآخِرِهِ، ولا أنَّ الوِترَ بثمانٍ غيرُ ممكنٍ، فكيفَ يُقالُ: إنَّهُ كانَ يُوتِرُ بها؟!

وقوله: (ما حدَّثتُكَ)؛ أي: لتذهبَ إليها للحديثِ فتكلِّمَها.

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (٧٤٦) (١٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع (١٧١٩).
وسلف برقم (١٣٣٤) و(١٣٣٥)، وسيرد بالأرقام (١٣٥٠) و(١٣٥٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٣٤٣ ١٣٤٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا يحيي بنُ سعيد، عن سعيد، عن قتادةَ بإسناده نحوه، قال: يُصلِّي ثمانيَ ركعات، لا يجلسُ فيهنَّ إلا عندَ الثامنة فيجلس، فيذكر الله، ثمَّ يدعو، ثمَّ يُسَلِّمُ تسليماً يُسمِعُنا. ثم يُصلِّي ركعتين وهو جالسٌ بعدما يُسلِّم، ثمَّ يُصلِّي ركعة، فتلك إحدى عشرة ركعةً يا بنيّ، فلما أسنَّ رسولُ الله ﷺ وأخذَ اللَّحْم أوترَ بسبع، وصلَّى ركعتين وهو جالس بعدما يُسلِّم، بمعناه إلى: مشافهة[1].

قوله: (ثمَّ يسلِّمُ تَسليماً)؛ أي: على رأسِ التَّاسعةِ.

* * *

١٣٤٤ ١٣٤٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا محمَّدُ بنُ بِشْر، حدَّثنا سعيد، بهذا الحديث، قال: يُسلِّم تسليماً يُسمِعنا، كما قال يحيي بن سعيد[2].

١٣٤٥ ١٣٤٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِي، عن سعيدٍ بهذا الحديث، قال ابنُ بشَّار، بنحو حديث يحيي بنِ سعيد إلا أنَّه قال: ويُسلِّم تسليمةً يُسمِعنا[3].

---

(١) سلف قبله، ويرد بعده برقم (١٣٤٣) و(١٣٤٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وسبع وتسع (١١٩١).
وسلف برقم (١٣٤١)، (١٣٤٢)، وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سلف بالأرقام (١٣٤١)، و(١٣٤٢)، و(١٣٤٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٣٤٥ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُسين الدِّرهميّ، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِي، عن بَهْزِ بنِ حكيم، حدَّثنا زُرارةُ بنُ أوفى، أنَّ عائشةَ سُئِلَتْ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ في جوف الليل، فقالت: كان يُصلِّي صلاةَ العِشاء في جماعة، ثمَّ يرجعُ إلى أهلِه، فيركع أربعَ ركعات، **ثمَّ يأوي** إلى فِراشِه وينام، **وطَهورُهُ** مُغَطّى عندَ رأسِه، وسِواكُه موضوعٌ حتَّى يبعثَه الله ساعتَه التي يبعثُه منَ الليل، فيتسوَّكُ ويُسبغُ الوُضوء، ثمَّ يقومُ إلى مُصلَّاه، فيصلِّي ثمانيَ ركعاتٍ يقرأُ فيهِنَّ بأُمِّ الكتاب، وسُورةٍ من القرآن، وما شاء الله، ولا يقعُدُ في شيءٍ منها حتَّى يَقْعُدَ في الثَّامنة، ولا يُسلِّم، ويقرأ في التاسعة، ثمَّ يقعد، فيدعو بما شاء الله أن يدعو، ويسألُه ويرغبُ إليه، ويُسلِّمُ تسليمةً واحدةً شديدةً يكادُ يوقِظُ أهلَ البيت من شدَّة تسليمِه، ثمَّ يقرأُ وهو قاعِدٌ بأُمِّ الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثمَّ يقرأ الثانية فيركعُ ويسجدُ وهو قاعد، ثمَّ يدعو ما شاء الله أن يدعو، ثم يُسلِّمُ وينصرف، فلم تزل تلك صلاةُ رسولِ الله ﷺ **حتَّى بَدَّن**، فنقص من التِّسع ثنتَين، فجعلها إلى الستِّ والسبع وركعتيه وهو قاعدٌ حتَّى قُبِضَ على ذلك[1]. ١٣٤٦

/ **قوله: (ثمَّ يَأْوي)** كـ: يَرمِي؛ أي: يرجعُ ويجيءُ. [س/ ٧٢ - ب]

و**(الطَّهُور)** بالفتحِ: الماءُ.

وقولها: (حتَّى بدَّنَ) بتشديدِ الدَّالِ؛ أي: كبر، أو بتَخْفيفِها والضَّمِّ؛ أي: سَمِنَ.

* * *

---

(١) سلف مختصراً بقطعة السواك برقم (٥٥)، وسيرد بالأرقام (١٣٤٦ - ١٣٤٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن وهم فيه بهز ابن حكيم، حيث أسقط من إسناده سعدَ بن هشام بين زرارة وبين عائشة، وأثبته قتادة.

١٣٤٧ ١٣٤٦ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا بَهْزُ بنُ حكيم، فذكر هذا الحديثَ بإسناده. قال: يُصلِّي العشاءَ ثمَّ يأوي إلى فراشِه، لم يذكر الأربعَ ركعات، وساق الحديث، وقال فيه: فيصلِّي ثمانيَ ركعات، يُسوِّي بينهنَّ في القراءة والرُّكوع والسُّجود، ولا يجلسُ في شيءٍ منهنَّ إلا في الثامنة، فإنه كان يَجلِس، ثمَّ يقومُ ولا يُسلِّم، فيصلِّي ركعةً يوتِرُ بها، ثمَّ يُسلِّم تسليمةً يرفعُ بها صوتَه حتَّى يُوقِظَنا، ثمَّ ساق معناه(١).

١٣٤٨ ١٣٤٧ـ حدَّثنا عَمرُو بنُ عثمان، حدَّثنا مروان ـ يعني: ابن معاوية ـ عن بَهْز، حدَّثنا زُرارةُ بنُ أوفى، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين، أنها سُئلت عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقالت: كان يُصلِّي بالناس العشاء، ثمَّ يَرْجِعُ إلى أهلِه فيُصَلِّي أربعاً، ثمَّ يأوي إلى فراشِه، ثمَّ ساقَ الحديث بطوله. لم يذكر: يسوِّي بينهُنَّ في القراءةِ والرُّكوعِ والسُّجود، ولم يذكر في التسليم: حتَّى يُوقظَنا(٢).

١٣٤٩ ١٣٤٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد ـ يعني: ابنَ سلمة ـ عن بَهْز بن حكيم، عن زُرارةَ بن أَوْفى، عن سعدِ بن هشام، عن عائشة، بهذا الحديث، / وليس في تمام حديثِهم(٣). [٨٦ - أ]

---

(١) سلف برقم (١٣٤١)، و(١٣٤٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات كسابقه.
(٢) سلف برقم (١٣٤١)، و(١٣٤٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات كسابقيه.
(٣) سلف برقم (١٣٤١)، و(١٣٤٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٣٤٩ـ حدَّثنا موسى ـ يعني: ابنَ إسماعيل ـ، حدَّثنا حمَّاد ـ يعني: ابنَ سلمة ـ، عن محمَّد بن عمرو، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرَّحمن، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي منَ الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً يوتِر بسبع ـ أو كما قالت ـ ويُصَلِّي ركعتين وهو جالس، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة[1]. ١٣٥٠

١٣٥٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن محمَّد بن عمرٍو، عن محمَّدِ بن إبراهيم، عن علقمةَ بن وقَّاص، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوتر بتسع رَكَعات، ثمَّ أوتر بسبع رَكَعاتٍ ورَكَعَ ركعتين وهو جالسٌ بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركعَ قام فركعَ ثمَّ سَجَد[2]. ١٣٥١

قال أبو داود: روى الحديثين خالدُ بنُ عبد الله الواسطيّ، مثلَه، قال فيه: قال علقمةُ بنُ وَقَّاص: يا أمَّتاه، كيف كان يُصَلِّي الركعتين؟ فذكر معناه.

---

(١) سلف برقم (١٣٣٣)، و(١٣٣٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو مختلف فيه، فهو حسن الحديث، وقد خرج له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وقد توبع فيما سلف.

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (٧٣١) طرفاً منه في الركعتين بعد الوتر.

وسلف قبله، وسيرد برقم (١٣٣٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، من أجل محمد بن عمرو، ولكنه توبع فيما سلف برقم (١٣٣٩).

١٣٥٢ ١٣٥١ـ حدَّثنـاه وهبُ بنُ بقية، عن خالدٍ[١].

١٣٥٢ـ حدَّثنـا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا هشام، عن الحسن، عن سعْدِ بن هشام، قال: قَدِمْتُ المدينة، فدخلتُ على عائشة، فقلت: أخبريني عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي بالنَّاس صلاةَ العِشاء، ثمَّ يأوي إلى فِراشه فينام، فإذا كان جوفُ الليل، قام إلى حاجتِه وإلى طَهوره فتوضَّأ، ثمَّ دخل المسجدَ فصلَّى ثمانيَ ركعات يُخيَّل إليَّ أنه يُسوِّي بينهُنَّ في القراءة والرُّكوع والسُّجود، ثمَّ يُوتِرُ بركعة، ثمَّ يُصلِّي ركعتين وهو جالس، ثمَّ يضعُ جنبَه، فرُبَّما جاء بلال، فآذنَه بالصَّلاة، **ثمَّ يُغفي**، ورُبَّما شككتُ أغَفى أو لا، حتَّى يُؤْذِنَه بالصَّلاة، فكانت تلك صلاتَه حتَّى سَنَّ ولَحُم، فذكرتْ من لحمه ما شاء الله. وساق الحديث[٢].

قوله: (ثم يُغْفِي)؛ أي: ينامُ، يُقالُ: أغْفَى: إذا نامَ نَوماً خَفيفاً، قِيلَ: هي السِّنَةُ، بكسرِ السِّينِ، وهي حالةُ الوَحْيِ غالباً.

ويُحتمَل أنَّ المرادَ: الإعراضُ عمَّا كانَ فيه.

* * *

(١) يعني: عن خالد، عن محمد بن عمرو، به. كما في «تحفة الأشراف» رقم (١٧٤١١).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك (٤٢٣).

وسلف برقم (١٣٤١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٣٥٣ـ حدَّثنا محمَّد بن عيسى، حدَّثنا هُشَيْم، أخبرنا حُصَيْن، عن حبيب بن أبي ثابت، ١٣٥٣

(ح) وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيل، عن حُصَين، عن حبيبِ بن أبي ثابت، عن محمَّد بن عليِّ بن عبدِ الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عبَّاس، أنه رَقَدَ عندَ النبيِّ ﷺ فرآه استيقظ فتسوَّك وتوضَّأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حتَّى ختم السُّورة، ثمَّ قام، فصلَّى ركعتين، أطال فيهما القيامَ والرُّكوعَ والسُّجود، ثمَّ انصرف، فنامَ حتَّى نَفَخ، ثمَّ فعلَ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ بستِّ ركعات، كل ذلك يستاك ثمَّ يتوضَّأ ويقرأ هؤلاءِ الآيات، ثمَّ أوتر.

قال عثمان: بثلاثِ ركعات، فأتاه المُؤذِّن، فخرج إلى الصَّلاة.

وقال ابنُ عيسى: ثمَّ أوتر فأتاه بلال، فآذنَه بالصَّلاة حين طَلَعَ الفجر ـ فصلَّى ركعتي الفجر، ثمَّ خرج إلى الصَّلاة.

ثم اتَّفقا: وهو يقول: «**اللهُمَّ اجعلْ في قلبي نوراً**، واجْعَلْ في لِساني نوراً، واجْعَلْ في سَمْعِي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجْعَلْ خلفي نوراً، وأَمامي نوراً، واجْعَلْ مِن فوقي نوراً، ومِن تحتي نوراً، اللهُمَّ وأعظم لي نوراً»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣).

وسلف برقم (٥٧)، وسيرد بالأرقام (١٣٥٤)، و(١٣٥٥)، و(١٣٦٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (**اللَّهمَّ اجعَلْ في قَلْبي نُوراً**) أُرِيدَ بالنُّورِ الهُدى، بعلاقةِ تشبيهِهِ بالنُّورِ بمعنَى الكيفيَّةِ الظَّاهرةِ بذاتِها، الـمُظهِرةِ لغيرِها؛ لأنَّ كلًّا منهما سببُ النَّجاةِ من المهالِكِ، والوُصولِ إلى المطالِبِ، وكلُّ عُضوٍ من أعضاءِ الإنسانِ يحتاجُ إلى الهُدَى لما خُلِقَ له بالتَّيسيرِ والتَّأييدِ والتَّثبيتِ، ولولا ذاكَ من الله؛ لتعطَّلَ أمرُهُ؛ فلذلك عَمَّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ بسؤالِ النُّورِ جميعَ الأعضاءِ، ولم يخصَّ عُضواً دُونَ عُضوٍ.

والمقصودُ أن يحيطَهُ اللهُ تعالى بالهُدى من جميعِ الوُجوهِ، وفي كلِّ الأحوالِ والأعمالِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٣٥٤ ١٣٥٤ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقية، عن خالد، عن حُصين، نحوه، قال: «وأعظِمْ لي نوراً»(١).

قال أبو داود: وكذلك قال أبو خالد الدَّالانيُّ عن حبيبٍ في هذا، وكذلك قال في هذا، وقال سَلمةُ بنُ كُهَيل: عن أبي رِشْدين، عن ابن عبَّاس(٢).

١٣٥٥ ١٣٥٥ـ حدَّثنا محمدُ بن بشّار، حدَّثنا أبو عاصم، حدَّثنا زُهَيرُ بنُ محمَّد، عن شَريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن كُريب، عن الفضل بن عبَّاس، قال: بتُّ ليلةً عندَ النبيِّ ﷺ لأنظرَ كيفَ يُصلِّي، فقام فتوضَّأ

---

(١) سلف قبله، وسلف مطولاً برقم (٥٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) رواية سلمة بن كهيل أخرجها البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل (٦٣١٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) (١٨٨).

وصلَّى ركعتين قِيامُهُ مثل رُكوعِه، وركوعُه مثل سُجودِه، ثمَّ نام، ثمَّ استيقظ فتوضَّأ، واستنّ، ثمَّ قرأ بخمس آياتٍ مِنْ آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ / وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، فلم يزل يَفْعَلُ هذا حتَّى صلَّى عشرَ ركَعات، ثمَّ قام فصلَّى سجدةً واحدة، فأوتر بها، ونادى المنادي عندَ ذلك، فقامَ رسولُ الله ﷺ بعدما سكتَ المؤذِّن، فصلَّى سجدتين خفيفتين، ثمَّ جَلَسَ حتَّى صَلَّى الصبح[1]. [٨٦ - أ]

قال أبو داود: خفي عليَّ من ابن بشَّارٍ بعضُه.

١٣٥٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا محمدُ بنُ قيس الأسديّ، عن الحكم بنُ عتيبة، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبَّاس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فجاء رسولُ الله ﷺ بعدما أمسى، فقال: «أصلَّى الغلام؟» قالوا: نَعَم، فاضطجعَ حتَّى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضَّأ، ثمَّ صلَّى سبعاً أو خمساً أوْتَرَ بهنَّ لم يُسلِّم إلا في آخرِهن[2]. ١٣٥٦

١٣٥٧ـ حدَّثنا ابنُ المثنّى، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيّ، عن شُعبة، عن الحكم، عن سعيدِ بن جُبير، عن ابن عباس قال: بتُّ في بيتِ خالتي ميمونةَ بنت الحارث، فصلَّى النبيُّ ﷺ العشاء، ثم جاء فصَلَّى أربعاً، ثمَّ ١٣٥٧

(١) سلف برقم (١٣٥٣)، وسيرد برقم (١٣٦٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

نام، ثمَّ قام يُصلِّي، فقمتُ عن يسارِه، فأدارني، فأقامني عن يمينه، فصلّى خمساً، ثمَّ نام حتَّى سمعتُ غَطيطَه ـ أو خَطيطَه ـ، ثم قام فصلَّى ركعتين، ثمَّ خرجَ فصلَّى الغداة(١).

١٣٥٨ ١٣٥٨ـ حدَّثنا قُتيبة، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن عبد المجيد، عن يحيى بن عبَّاد، عن سعيد بن جُبير، أنَّ ابنَ عبَّاس حدَّثه في هذه القصَّة قال: قام فصلَّى ركعتين ركعتين، حتى صلَّى ثمانيَ ركعات، ثمَّ أوترَ بخَمْس، لم يجلسْ بينهنّ(٢).

١٣٥٩ ١٣٥٩ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى الحرّانيّ، حدَّثني محمدُ بن سلمة، عن محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن جعفر بنِ الزُّبير، عن عروةَ بن الزُّبير، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً **بركعتيه قبلَ الصُّبح**: يُصلِّي ستًّا مَثْنى مَثْنى، ويُوترُ بخمسٍ لا يقعُدُ بينهنَّ إلا في آخرِهن(٣).

قوله: (برَكعتَيهِ قبلَ الصُّبحِ)؛ أي: بسنَّةِ الفجرِ.

* * *

---

(١) سلف قبله، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف بالحديثين قبله، وسلف برقم (١٣٥٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، من أجل عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

(٣) سلف برقم (١٣٣٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق صرَّح بالتحديث عند أحمد (٢٦٣٥٨)، فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع.

١٣٦٠ـ حدَّثنا قُتيبة، حدَّثنا اللَّيث، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن عِراكِ بن مالك، عن عُروةَ، عن عائشةَ أنَّها أخبرته، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي باللَّيل ثلاثَ عشرةَ ركعةً بركعتي الفجر[١]. ١٣٦٠

١٣٦١ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ وجعفرُ بنُ مسافر، أنَّ عبدَ الله بن يزيدَ المقرئ أخبرهما، عن سعيدِ بن أبي أيُّوب، عن جعفرِ بن ربيعة، عن عِراك ابن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى العشاء، ثمَّ صَلَّى ثمانيَ ركعاتٍ قائماً، **وركعتين بين الأذانَيْن، ولم يكن يَدَعُهما**، قال جعفرُ بنُ مُسافر في حديثِه: وركعتين **جالساً** بين الأذانين، زاد: جالساً[٢]. ١٣٦١

قوله: (ورَكعتَينِ بينَ الأذانَينِ، ولم يكنْ يَدَعُهما) ظاهر قولها[٣]: «ولم يكن يدعهما»: أنَّهما رَكعتَا الفجرِ، فالمرادُ بالأذانَينِ: الأذانُ والإقامةُ، وإطلاقُ الأذانَينِ على التَّغليبِ.

لكنْ ظاهرُ قولها: **(جالساً)**: أنَّهما رَكعتانِ من صلاةِ اللَّيل، فالمرادُ بالأذانينِ: الأذانُ الأوَّلُ الَّذي يُنادِي به بلالٌ، والأذانُ الثَّاني الَّذي يُنادِي به ابنُ أمِّ مَكْتومٍ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٣٧).
وسلف برقم (١٣٣٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر (١١٥٩).
وسلف برقم (١٣٣٧)، و(١٣٣٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في النسخ زيادة: «جالساً» بعد قوله: «قولها»، والصواب حذفها، ثم اطَّلعتُ على نسخة خطية رابعة فوجدته قد شطبها.

ولِمَن يحملُ على المعنَى الأوَّلِ أن يقولَ: يمكنُ أنَّ مانِعاً منعَهُ من القيامِ في رَكعتَي الفجرِ، فجلسَ فيهما لذلك، أو جلسَ لبيانِ الجوازِ، أو نحوِ ذلك، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٣٦٢ ١٣٦٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح ومحمدُ بنُ سلمةَ المراديّ، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن مُعاويةَ بن صالح، عن عبدِ الله بن أبي قيس، قال: قلتُ لعائشة: بِكَمْ كان رسولُ الله ﷺ يُوتِر؟ قالت: كان يُوتِرُ **بأربعٍ وثلاث**، وستٍّ وثلاث، وثمانٍ وثلاث، وعشرٍ وثلاث، ولم يكن يُوتِرُ بأنقصَ مِن سبع، ولا بأكثرَ من ثلاثَ عشرة.

زاد أحمد: ولم يكن يُوتِرُ بركعتين قبل الفجر، **قلت**: ما يوتر؟ قالت: **لم يكُنْ يَدَعُ ذلك**، ولم يذكر أحمد: وستٍّ وثلاث[1].

[غ/ ٩٥ - أ] **قوله: (بأربعٍ وثلاثٍ... إلخ)** ظاهِرُهُ: أنَّهُ كانَ يصلِّي/ الثَّلاثَ بعدَ هذه الأعدادِ، فيجعلُ بذلك الكلَّ وِتْراً.

وقوله: (قلتُ: لم يكنْ يَدَعُ ذلك) لعلَّ المعنَى: لم يكنْ يفردُ بهما بعضَ اللَّيالي؛ بأنْ يُصلِّيها[2] أحياناً، ويتركَ أحياناً، فكأنَّهُ أفرَدَ اللَّياليَ الَّتي صلَّى فيها بهما، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) سلف برقم (١٣٠٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص): «يصليها».

١٣٦٣

١٣٦٣ـ حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ هشام، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن منصورِ بن عبد الرَّحمن، عن أبي إسحاقَ الهَمْداني، عن الأسود بن يزيد، أنه دَخَلَ على عائشة، فسألها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ باللَّيل، فقالت: كان يصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً من اللَّيل، ثم إنَّه صلَّى إحدى عشرةَ ركعة، وترك ركعتين، ثمَّ قُبِضَ حين قُبِضَ وهو يُصلِّي منَ اللَّيل تسعَ ركعات، آخِرُ صلاته من اللَّيل الوتر[1].

١٣٦٤
[٨٧ - أ]

١٣٦٤ـ حدَّثنا عبدُ الملك بنُ شُعيب بن اللَّيث،/ حدَّثني أبي، عن جدِّي، عن خالد بن يـزيد، عن سعيدِ بن أبي هلال، عن مَخْرَمةَ بنِ سُليمان، أنَّ كُريباً مولى ابنِ عبَّاس أخبره، أنه قال: سألتُ ابنَ عبَّاس: كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ باللَّيل؟ قال: بتُّ عندَه ليلةً وهو عند ميمونة، فـنام حتَّى إذا ذهب ثلثُ اللَّيل أو نصفُه استيقظ، قام[2] إلى شَنٍّ فيه ماء، فتوضَّأ وتوضَّأتُ معَه، ثمَّ قام، فقمتُ إلى جنْبه على يسارِه، فجعلني على يمينِه، ثمَّ وضع يدَه على رأسي كأنه يمَسُّ أُذني، كأنَّه يُوقِظني، فصلَّى ركعتين خفيفتين، قلت: قرأ فيهما بأُمِّ القرآن في كُلِّ ركعة، ثمَّ سلَّم، ثمَّ صلَّى حتَّى صلَّى إحدى عشرةَ ركعةً بالوتر، ثمَّ نام، فأتاه بلال، فقال:

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب منه (٤٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، كيف الوتر بتسع (١٧٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل (١٣٦٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: فقام».

الصَّلاةَ يا رسولَ الله، فقام فركعَ ركعتين، ثم صلَّى للناس[١].

١٣٦٥

١٣٦٥ـ حدَّثنا نوحُ بنُ حبيبٍ ويحيي بنُ موسى، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن ابنِ طاووس، عن عكرمةَ بن خالد، عن ابن عبَّاس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبيُّ ﷺ يصلِّي منَ اللَّيل، فصلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً منها ركعتي[٢] الفجر، حَزَرْتُ قيامَه في كلِّ ركعةٍ بقدر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ لم يقلْ نوح: منها ركعتي الفجر[٣].

١٣٦٦

١٣٦٦ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن أبيه، أنَّ عبدَ الله بنَ قيس بن مَخْرَمةَ أخبره، عن زيد بن خالد الجُهَنيِّ أنَّه قال: **لأرمُقَنَّ** صلاةَ رسولِ الله ﷺ الليلة، قال: فتوسَّدتُ عتبَتَه أو **فُسْطاطَه**، فصلَّى رسولُ الله ﷺ ركعتين خَفِيفتين، ثمَّ صلَّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثمَّ صلَّى ركعتين وهما دون اللَّتين قبلهما، ثم صلَّى ركعتين دون اللَّتين قبلهما، ثمَّ صلَّى ركعتين دون اللَّتين قبلَهما، ثم صلَّى ركعتين دون اللَّتين قبلهما، ثمَّ أوتر، فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعة[٤].

---

(١) سلف برقم (٦١٠) و(٦١١) و(١٣٥٣) و(١٣٥٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ضبب فوقها في الأصل.

(٣) سلف برقم (١٣٥٣)، و(١٣٥٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٦٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (لَأرمُقَنَّ/) بنونِ التَّأكيدِ الثَّقيلةِ، من رَمَقَ، كـ: نَصَرَ: إذا نظرَ. [أ/ ٧٦ - أ]

و**(الفُسْطاط)** بالضَّمِّ، معروفٌ، والمرادُ؛ أي: رَقَدْتُ عندَ بابِهِ.

* * *

١٣٦٧ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن مخرمةَ بن سُليمان، عن كُرَيب مولى ابن عبَّاس، أنَّ عبدَ الله بنَ عباس أخبره: أنه بات عند ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، وهي خالتُه، قال: فاضطجعتُ في عَرْضِ الوِسادة، واضطجعَ رسولُ الله ﷺ وأهلُه في طولِها، فنامَ رسولُ الله ﷺ حتَّى إذا انتصفَ اللَّيل، أو قبلَه بقليل، أو بعدَه بقليل، ثمَّ استيقظَ رسولُ الله ﷺ، فجلسَ يمسحُ النَّومَ عن وجهِه بيدِه، ثمَّ قرأ العشرَ الآياتِ الخواتمَ من سُورةِ آل عمران، ثمَّ قامَ إلى شَنٍّ مُعلَّقة، فتوضَّأَ منها فأحسنَ وُضوءَه، ثمَّ قام يُصلِّي، قال عبدُ الله: فقمتُ فصنعتُ مثلَ ما صنع، ثمَّ ذهبتُ فقمتُ إلى جنبِه، فوضعَ رسولُ الله ﷺ يَدَهُ اليُمنى على رأسي، فأخذ بأذُني يفتِلُها، فصلَّى ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، قال القَعْنبيّ: ستَّ مرات، ثمَّ أوتر، ثمَّ اضطجع، حتَّى جاءه المؤذِّن، فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثمَّ خرجَ فصلَّى الصُّبْح(١). ١٣٦٧

(٣٠٢)

بابُ ما يُؤمرُ به من القَصْد في الصَّلاة

١٣٦٨ـ حدَّثنا قُتيبة، حدَّثنا اللَّيث، عن ابن عَجْلان، عن سعيد ١٣٦٨

(١) سلف برقم (٦١٠)، (٦١١)، (١٣٥٣)، (١٣٥٨)، (١٣٦٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

المَقبُري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اكْلَفُوا من العَمَلِ** ما تُطيقون، **فإنَّ الله لا يَمَلُّ** حتَّى تَمَلُّوا، **فإنَّ أحبَّ العَمَلِ** إلى الله أدْوَمُه وإن قَلّ»، وكان إذا عَمِلَ عملاً أثبتَه[1].

قوله: (اكْلَفُوا من العملِ) بفتحِ لامِ «اكْلَفُوا»، من: كَلِفَ، بكسرِ اللَّام؛ أي: تحمَّلُوا من العملِ ما تُطيقونَهُ على الدَّوامِ والثَّباتِ، لا ما تفعلونَهُ أحياناً، وتتركونَهُ أحياناً.

وقوله: (فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ) بفتحِ الميمِ؛ أي: لا يقطعُ الإقبالَ بالإحسانِ عنكم حتَّى تملُّوا في عبادتِهِ.

وقوله: (فإنَّ أحبَّ العملِ ... إلخ) تعليل أنَّهُ تعالى يمَلُّ إذا مَلَّ العبدُ؛ لأنَّ العبدَ إذا مَلَّ؛ فقد أخَلَّ في أحبِّ العملِ إليه، ومَن أخَلَّ في ذلك يستحقُّ أن يقطعَ عنه ما يحبُّهُ من إقبالِ الله تعالى عليه بالإحسانِ، واللهُ تعالى أعلم بالمَرام.

* * *

١٣٦٩

١٣٦٩ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ سعْد، حدَّثنا عمِّي، حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ إلى عثمانَ بن مَظْعون، فجاءه، فقال: «يا عثمان، **أرغِبتَ عن سُنَّتي؟**» قال:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه (٥٨٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٧٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب القبلة، المصلِّي يكون بينه وبين الإمام سترة (٧٦٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب المداومة على العمل (٤٢٣٨).
وسيرد برقم (١٣٧٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان، فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع.

لا واللهِ يا رسولَ الله، ولكن سُنَّتَكَ أطلُب،/ قال: «فإني أنامُ وأصلِّي، [٨٧ - ب] وأصومُ وأُفطر، وأَنكِحُ النِّساء، فاتَّقِ الله يا عثمان، فإنَّ لأهلك عليك حقًّا، وإنَّ لضَيْفِكَ عليك حقًّا، وإنَّ لنَفْسِكَ عليك حقًّا، فصُمْ وأَفْطِر، وصَلِّ ونَمْ»(١).

قوله: (أرغبْتَ عن سُنَّتي) ولعلَّهُ عزَمَ على تركِ بعضِ ما ترغبُ إليه/ الطِّباعُ زُهداً. [ص/ ٥٥ - ب]

* * *

١٣٧٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَلْقمة، قال: سألتُ عائشة: كيف كان(٢) عملُ رسولِ الله ﷺ؟ هل كان يَخُصُّ شيئاً منَ الأيام؟ قالت: لا، **كُلُّ**(٣) **عملِه دِيمَةً**، وأيُّكم يستطيعُ ما كان رسولُ الله ﷺ يستطيع؟!(٤). ١٣٧٠

قوله: (كانَ عملُهُ دِيمةً) الدِّيمةُ: بكسرِ دالٍ، وسكونِ ياءٍ: المطرُ الدَّائمُ في السُّكونِ، شبَّهَ به عملَهُ في دوامِهِ معَ الاقتصادِ/ ، وأصلُهُ الواوُ، قُلِبت ياءً؛ لكسرةِ ما قبلَها. [س/ ٧٣ - أ]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق، وقد صرح بسماعه عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع.

(٢) أشار الحافظ إلى أنها نسخة.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: كان»، وصحَّح عليها، وضبط «عمله» بكسر اللام والهاء، وضبط «ديمة» بتنوين النصب.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب: هل يخص شيئاً من الأيام (١٩٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٧٨٣).
وسلف برقم (١٣٦٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بابُ تفريع أبوابِ شهر رمضانَ

(٣٠٣)

بابٌ في قيامِ شهر رمضان

١٣٧١ ١٣٧١ـ حدّثنا الحسنُ بنُ عليّ ومحمدُ بنُ المتوكل، قالا: حدّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَر ـ قال الحسن في حديثه: ومالكُ بن أنس ـ عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُرغِّب في قيام رمضان مِن غير أن يأمرَهم **بعَزِيمة، ثمَّ يقول:** «مَنْ قامَ رمضانَ **إيماناً واحتساباً** غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبه»، فتوفِّي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثمَّ كان الأمرُ على ذلك في خلافةِ أبي بكر، وصدراً من خلافةِ عُمَر رضي الله عنه[١].

قال أبو داود: كذا رواه عُقيلٌ ويونسُ وأبو أُوَيس: «مَنْ قامَ رمضان»، وروى عُقيل: «من صامَ رمضانَ وقامَه».

قوله[٢]: **(بعَزِيمة)**؛ أي: بطريقِ الإيجاب.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (٧٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان، وما جاء فيه من الفضل (٨٠٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

وقوله: (ثمَّ يقولُ) الظَّاهرُ: أنَّ كلمةَ «ثمَّ» بمنزلةِ فاءِ التَّفسيرِ، وما بعدَها تفسيرٌ للتَّرغيب.

ويُحتمَل أن يكونَ التَّرغيبُ بكلامٍ آخَرَ، ويكونُ هذا الكلامُ منه عَقِيب ذلك الكلامِ، فتكونُ كلمةُ «ثمَّ» للعطفِ على التَّرغيب؛ كما هو ظاهرُها، واللهُ تعالى أعلم.

ومعنى: (إيماناً)؛ أي: لأجلِ الإيمانِ؛ أي: يحملُهُ الإيمانُ بالله ـ أو بفضلِ رمضانَ ـ على قيامِهِ.

والاحتسابُ: طلبُ الأجرِ من الله تعالى، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٣٧٢ـ حدَّثنا مَخلَدُ بنُ خالد وابنُ أبي خلف قالا: حدَّثنا سُفيان، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ: «مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِه، ومَنْ قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنبِه»[1]. ١٣٧٢

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر (٢٠١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (٧٦٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (٦٣٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (٢٢٠٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٦) مختصراً. قال الترمذي: حديث صحيح.

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: كذا رواه يحي بنُ أبي كثير، عن أبي سلمة[١]، ومحمدُ ابن عمرو، عن أبي سلمة[٢].

١٣٧٣ ١٣٧٣ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُروة بن الزبير، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في المسجد، فصلَّى بصَلاتِه ناسٌ، ثمَّ صَلَّى من القابِلةِ فكَثُرَ الناس، ثمَّ اجتمعوا من اللَّيلةِ الثالثة، فلم يخرجْ إليهم رسولُ الله ﷺ، فلمَّا أصبَحَ قال: «قد رأيتُ الذي صنعْتُم، فلم يمنعْني منَ الخُروج إليكُم إلا أنِّي **خشيتُ أن تُفرَضَ عليكم**»، وذلك في رمضان[٣].

قوله: (خَشِيتُ أن تُفرَض عليكم).

فإنْ قلتَ: ما وجهُ هذه الخَشيةِ، وقد قالَ تعالى على ما في حديثِ الإسراءِ حينَ صارَتِ الصَّلواتُ كلَّ يومٍ خمساً: «هنَّ خمسٌ، وهنَّ خمسونَ، لا يُبدَّلُ القولُ لديَّ»[٤]، فهذا يَقْتضي دوامَ عددِ خمسٍ وبقاءَهُ،/ وأنَّهُ لا يُنسَخُ. [غ/ ٩٥-ب]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (٧٦٠) (١٧٥).

(٢) هي رواية الترمذي وابن ماجه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (١١٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (٧٦١)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان (١٦٠٤).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (٣٤٩)، من حديث أنس بن مالك، عن أبي ذر رضي الله عنهما.

قلتُ: لعلَّ عدمَ التَّبديلِ راجعٌ إلى مُساواةِ كلِّ واحدٍ من الخمسِ عشراً، لا إلى عددِ خمسٍ، وهذا هو المعنَى الَّذي يَقْتضيهِ آخِرُ الحديثِ عندَ صحيحِ التَّأمُّلِ.

ولو سُلِّمَ؛ فلا يلزمُ من فرضيَّةِ قيامِ رمضانَ زيادةٌ على خمسِ صلواتٍ في المفروضِ كلَّ يومٍ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٣٧٤ـ حدَّثنا هنَّاد، حدَّثنا عَبْدة، عن محمَّد بن عمرٍو، عن محمَّد ابن إبراهيم، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، عن عائشةَ قالت: كان النَّاسُ يُصلُّون في المسجدِ في رمضانَ أوزاعاً، فأمرني رسولُ الله ﷺ فَضَرَبْتُ له حَصيراً، فصلَّى عليه، بهذه القصَّة، قال[1] فيه: قال[2] ـ وتعني النبيَّ ﷺ ـ: «أيُّها النَّاس، أما والله ما بِتُّ ليلتي هذه بحَمْدِ الله غافلاً، ولا خَفِيَ عليَّ مكانُكم»[3]. ١٣٧٤

قوله: (أَوْزاعاً)؛ أي: متفرِّقين.

* * *

١٣٧٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا داودُ بنُ أبي هِنْد، عن الوليدِ بن عبد الرَّحمن، عن جُبير بن نُفير، عن أبي ذرّ، قال: صُمْنا معَ رسولِ الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشَّهر، حتَّى بقي ١٣٧٥

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: قالت».

(٢) كتب فوقها في الأصل: «نسخة: قالت».

(٣) سلف قبله، وسلف برقم (١٣٦٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديثٌ صحيح، وهذا إسناد حسن.

سبع، فقام بنا حتَّى ذهب ثُلُثُ الليل، فلما **كان السَّادسةُ** لم يقم بنا، فلما كانتِ الخامسةُ قام بنا حتَّى ذهبَ شَطْرُ اللَّيل، فقلت: يا رسولَ الله، لو **نفَّلْتنا** قيامَ هذه اللَّيلة، قال: فقال: «**إنَّ الرَّجُلَ** إذا صَلَّى معَ الإمام حتى يَنصَرِفَ حُسِبَ له قِيامُ ليلة»، قال: فلمَّا كانتِ الرابعةُ لم يقُم، فلمَّا كانتِ الثالثة، جَمَعَ أهلَه ونساءَه والنَّاس، فقام بنا حتَّى خَشِينا أن يفوتَنا الفلاح؟ قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: **السُّحُور**، ثمَّ لم يقم بنا بقيَّة الشهر[1].

قوله: (كانَتِ السَّادسةُ) وهي اللَّيلةُ الَّتي بعدَ ليلةِ القيامِ، سُمِّيَت سادسةً نظراً إلى ما بقَي، وكذا الخامسةُ والرَّابعةُ.

وقوله: (نَـفَّلْتَنا) بتشديدِ الفاءِ؛ أي: لو زِدْتَنا صلاةً ليلتَنا هذه كانَ خيراً، أو كلمةُ **(لو)** للتَّمنِّي، فلا يحتاجُ إلى جواب.

وقوله: (إنَّ الرَّجلَ ... إلخ) تحريضٌ لهم على اتِّباعِ الإمامِ، وأنَّ الإمامَ لا يُكلِّفُ بما زادَ على ما[2] فعلَ.

وقوله: (السّحُور) قِيلَ: سُمِّيَ فلاحاً؛ لأنَّ الفلاحَ: البقاءُ، والسّحُور سببٌ لبقاءِ الصَّومِ ومُعِينٌ عليه.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٨٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب ثواب من صلَّى مع الإمام حتى ينصرف (١٣٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ساقطة من (س).

١٣٧٦ ١٣٧٦ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي وداودُ بنُ أميَّة، أنَّ سُفيانَ أخبرهم عن أبي يَعْفور ـ وقال داود: عن ابن عُبيْدِ بن نِسْطاس ـ عن أبي الضُّحى،/ [٨٨ - أ] عن مسروق، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دَخَلَ العَشْرُ أحيا اللَّيل، **وشدَّ المئزر**، وأيقَظ أهلَه(١).

قال أبو داود: أبو يعفور اسمُه عبدُ الرَّحمن بنُ عُبيد بن نِسْطاس.

قوله: (وشدَّ المِئزَرَ) هو بهمزةٍ: الإزارُ، كَنَى / بشَدِّهِ عن اعتزالِ النِّساءِ، أو [أ/ ٧٦ - أ] عن تشميرِهِ للعبادةِ والجِدِّ فيها، أو عنهما معاً.

قلتُ: مُقتضَى العطفِ هو الوجهُ الأوَّلُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٣٧٧ ١٣٧٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانيّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني مُسلِمُ بنُ خالد، عن العلاء بن عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ فإذا أُناسٌ في رمضانَ يُصلُّون في ناحيةِ المسجد، فقال: «ما هؤلاء؟»، فقيل: هؤلاء ناسٌ ليس معَهم قرآن، وأُبيُّ بنُ كعب يُصلِّي، وهم يُصلُّون بصلاتِه، فقال النبيُّ ﷺ: «أصابُوا، ونعمَ ما صَنَعُوا»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان (٢٠٢٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر (١١٧٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (١٦٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان (١٧٦٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف مسلم بن خالد الزنجي، بسبب سوء حفظه.

قال أبو داود: ليس هذا الحديثُ بالقويّ، مسلمُ بنُ خالد ضعيف.

(٣٠٤)

بابٌ في ليلةِ القَدْر

١٣٧٨ ١٣٧٨ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ حرْبٍ ومُسدَّد ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حمَّاد، عن عاصم، عن زرّ، قال: قلتُ لأبيِّ بن كعب: أخبرني عن ليلة القَدْرِ يا أبا المنذر، **فإنَّ صاحبَنا** سُئِلَ عنها، فقال: **من يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْها**، فقال: رَحِمَ الله أبا عبدِ الرَّحمن، والله لقد عَلِمَ أنها في رمضان ـ زاد مُسدَّد: ـ ولكن كره أن تتَّكِلُوا ـ أو[١] أَحبَّ أن لا تَتَّكِلوا ـ **ثمَّ اتَّفقا**: ـ والله إنَّها لَفِي رَمضانَ ليلةَ سبعٍ وعشرين، **لا يستثني، قُلت**: أبا المنذر، **أنَّى** علمتَ ذاك[٢]؟ قال: بالآية التي أخبَرَنا رسولُ الله ﷺ، قلتُ لزِرّ: ما الآية؟ قال: تُصبحُ الشَّمسُ صبيحةَ تلك الليلة مثلَ الطَّستِ ليس لها شُعاعٌ حتى تَرتفِع[٣].

قوله: (فإنَّ صاحبَنا)؛ أي: ابنَ مسعودٍ.

---

(١) أشار الحافظ فوقها إلى أنها نسخة.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «ذلك».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٧٦٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ليلة القدر (٣٣٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، من أجل عاصم ـ وهو ابن بهدلة ـ فإنه لا يرقى حديثه إلى الصحة وقد توبع.

وقوله: (مَن يَقُمِ الحَولَ) «مَن» شرطيَّةٌ، والفِعلانِ بعدَها مجزومانِ.

وقوله: (ثمَّ اتَّفَقَا)؛ أي: سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ ومُسدَّدٌ في اللَّفظِ.

وقوله: (لا يَستثنِي)؛ أي: لا يقولُ: إنْ شاءَ اللهُ، ونحوَه.

ولفظُ: (أنَّى) بتشديدِ النُّونِ، وألفٍ بعدَها: كلمةُ استفهامٍ بمعنَى: من أينَ.

* * *

١٣٧٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حفص، حدَّثني أبي، حدَّثني إبراهيمُ بنُ طَهْمان، عن عبَّاد بن إسحاق، عن مُحمَّد بن مسلم الزُّهري، عن ضَمْرَةَ بنِ عبد الله بن أُنَيْس، عن أبيه، قال: كنتُ في مجلسِ بني سَلِمةَ وأنا أصغرُهم، فقالوا: مَنْ يسأَلُ لنا رسولَ الله ﷺ عن ليلةِ القدرِ؟ وذلك صبيحةَ إحدى وعشرينَ من رمضان، فخرجت، فوافَيتُ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ المغرب، **ثمَّ قمتُ ببابِ بيته**، فمرَّ بي فقال: «ادْخُل»، فدخلت، فأُتِيَ بعَشائه فرآني **أكُفُّ عنه** من قِلَّته، فلما فرغتُ قال: «ناوِلْني[1] نَعْلي» فقام، وقُمْتُ معَه، فقال: «كأنَّ لكَ حاجةً»، قلت: أجل، أرسلني إليك رَهْطٌ من بني سَلِمةَ يسألونك عن ليلةِ القَدْر، فقال: «كم الليلة؟» فقلت: اثنتان وعشرون، قال: «هيَ الليلة»، ثمَّ رجع، فقال: «أوِ القابلة»؛ يُريدُ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين[2]. ١٣٧٩

قوله: (ثمَّ قُمتُ ببابِ بيتِهِ) الظَّاهرُ: أنَّهُ ما كانَ مُعتكِفاً العشرَ الأواخِرَ تلك

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: ناولوني».

(٢) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، ضمرة بن عبد الله بن أنيس وعباد بن إسحاق صدوقان، وقد توبعا.

السَّنة، وحملُ بابِ البيتِ على بابِ القُبَّـةِ المضروبةِ للاعتكافِ؛ بعيدٌ، ولا يناسبُهُ قولُهُ: (**ناوِلْني نَعْلي**).

وقوله: (أكُفُّ عنه)؛ أي: ما آكُلُ منه على قدرِ الحاجةِ والشِّهاءِ[(١)].

* * *

١٣٨٠

١٣٨٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسحاق، حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيم، عن ابن عبدِ الله بن أُنَيس الجُهَنيّ، عن أبيه، قال: قلت: يا رسولَ الله، إنَّ لي باديةً أكونُ فيها وأنا أُصلِّي فيها بحَمْدِ الله، فمُرْني بليلةٍ أنزِلُها إلى هذا المسجد، فقال: «انزِل ليلةَ ثلاثٍ وعشرين»، فقلتُ لابنه: فكيف كان أبوك يَصْنَع؟ قال: كان يَدخُلُ المسجدَ إذا صلَّى العصر، فلا يخرُج منه لحاجةٍ حتَّى يُصلِّي الصُّبْح، فإذا صلَّى الصُّبحَ وجد دابَّته على بابِ المسجد، فجلسَ عليها فلَحِقَ بباديتِه[(٢)].

١٣٨١

١٣٨١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، حدَّثنا أيُّوب، عن عِكرمة، عن ابن عباس، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «التمِسُوها في العَشْرِ الأَوَاخرِ من رمضان: في **تاسعةٍ** تبقى، وفي سابعةٍ تبقى، وفي خامسةٍ تبقى»[(٣)].

---

(١) كذا في النسخ، ولعلَّ الصواب: والاشتهاء.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠٢١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله[1]: **(تاسعةٍ)**؛ أي: واحدةٍ من تسعةٍ باقيةٍ؛ ولذلك وُصِفَتْ بقولِهِ: **(تبقَى)**؛ إجراءً لوصفِ الكلِّ على الجزءِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٣٠٥)

بابٌ فيمَنْ قال: ليلةَ إحدى وعشرين

١٣٨٢

١٣٨٢ـ حدَّثنـا القَعْنبيّ، عن مالك، عن يزيدَ بنِ عبد الله بن الهاد، عن محمَّد بن إبراهيمَ بن الحارثِ التَّيميّ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرَّحمن، عن أبي سعيدٍ الخُدْري قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَعتكفُ العَشْـرَ الأوسَطَ مِنْ رمضان، فاعتكفَ عاماً حتَّى إذا كانت ليلةُ إحدى وعشرين، وهي اللَّيلةُ التي يخرُجُ فيها من اعتكافه، قال: «مَنْ كان اعتكَفَ معي فَلْيعتَكِفِ العشَر الأواخِر، وقد رأيتُ هذِه اللَّيلةَ ثمَّ/ أُنسِيتُها، وقد رأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطين، فالتمِسُوها في العشرِ الأَوَاخر، والتمِسُوها في كلِّ وِترٍ». [٨٨ - ب]

قال أبو سعيد: فمَطَرَت السَّماءُ من تلك اللَّيلة، وكان المسجدُ **على عريشٍ، فوَكَفَ المسجد**، فقال أبو سعيد: فأبْصَرَتْ عينايَ رسولَ الله ﷺ وعلى جَبْهتِه وأنفِهِ أثرُ الماءِ والطينِ من صَبيحة إحدى وعشرين[2].

---

(١) لفظة «قوله» ليست في (غ).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها (٢٠٢٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (١١٦٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم (١٣٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في ليلة القدر (١٧٦٦). =

قوله: (على عَرِيش) هو: ما يُستظَلُّ به، كعرشِ الكَرْم.

[س/ ٧٣ - ب] والمعنَى: وكانَ سقفُ المسجدِ على هيئةِ العَرِيش/ ، على حذفِ المضافَينِ؛ أي: لم يكنْ سقفُ المسجدِ كسائِرِ السُّقُفِ تُكِنُّ من المطرِ، بل كانَ شَيئاً يُستَظَلُّ به عن الشَّمسِ.

وقوله: (فوَكَفَ المسجدُ) بفتحِ الكافِ؛ أي: تقاطَرَ.

* * *

١٣٨٣ ١٣٨٣ـ حدَّثنا محمدُ بن المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيد، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التمِسوها في العشرِ الأواخِرِ من رمضان، والتمِسُوها في التَّاسعة، والسَّابعة، والخامسة»، قال: قلت: يا أبا سعيد، إنَّكُم أعلمُ بالعدد منَّا، قال: أجل، قلت: ما التَّاسعةُ والسَّابعةُ والخامسة؟ قال: إذا مَضَتْ واحدةٌ وعشرون، **فالَّتي تليها التَّاسعة**، وإذا مضى ثلاثٌ وعشرون، فالتي تليها السَّابعة، وإذا مضى خمسٌ وعشرون، فالتي تليها الخامسة[1].

= وسيرد بعده، وقد سلف قطعة منه برقم (٨٩٢)، و(٩١٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (١١٦٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الاعتكاف، التماس ليلة القدر لآخر ليلة (٣٣٩١).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: لا أدري أخفي عليَّ منه شيءٌ أم لا.

قوله: (فالَّتي تَلِيها التَّاسعةُ)/ حاصلُهُ: اعتبارُ العددِ بالنَّظرِ إلى ما بَقِيَ، لا [غ/ ٩٦-أ] بالنَّظرِ إلى ما مَضَى كما هو الشَّائعُ.

بقيَ الإشكالُ فيه من جهةِ فَواتِ الوِترِ.

وأيضاً: هذا العددُ يُخرِجُ اللَّيلةَ الَّتي قد تحقَّـقَتْ مرَّةً أنَّها ليلةُ القدرِ، وهي ليلةُ إحدَى وعِشرينَ؛ كما في الحديثِ السَّابقِ، واللهُ تعالى أعلم.

إلَّا أن يُجابَ عن الأوَّلِ: أنَّها أوتارٌ بالنَّظرِ إلى ما بقيَ، وهو يَكْفي، ومُقتضَى الحديثِ / السَّابقِ: أن تُعتبَرَ الأوتارُ بالنَّظرِ إلى ما مَضَى، فيلزمُ أن يَسعَى كلَّ ليلةٍ من [ص/ ٥٦-أ] ليالي العشرِ الأخيرِ لإدراكِهِ مُراعاةً للأوتارِ بالنَّظرِ إلى ما مَضَى وإلى ما بقيَ، فتأمَّلْ، واللهُ تعالى أعلم.

(٣٠٦)

بابُ مَنْ روى أنَّها ليلةُ سبعَ عشرة

١٣٨٤ـ حدَّثنا حكيمُ بنُ سيف الرَّقِّيّ، حدَّثنا عُبيدُ الله ـ يعني: ابنَ عمرو ـ عن زيد ـ يعني: ابنَ أبي أُنيسة ـ عن أبي إسحاق، عن عبد الرَّحمن ابن الأسود، عن أبيه، عن ابنِ مسعود، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «اطلُبُوها ليلةَ سبعَ عشرةَ من رمضان، وليلةَ إحدى وعشرين، وليلةَ ثلاثٍ وعشرين»، ثم سكت[١]. ١٣٨٤

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣٠٧)
بابُ مَنْ روى في السَّبع الأَوَاخر

١٣٨٥ ١٣٨٥ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن عبدِ الله بن دينار، عن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تحرَّوا ليلةَ القَدْر في السَّبْع الأَوَاخر»(١).

(٣٠٨)
بابُ مَنْ قال: سبعٌ وعِشْرون

١٣٨٦ ١٣٨٦ـ حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ مُعاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبة، عن قتادة، أنَّه سَمِعَ مُطرِّفاً، عن مُعاويةَ بن أبي سُفيان، عن النبيِّ ﷺ في ليلةِ القدر، قال: «**ليلةُ سبعٍ وعشرين**»(٢).

قوله: (ليلةَ سبعٍ وعِشرينَ) ولعلَّ كلَّ ما جاءَ من المتعيِّنِ(٣) فيها فذاكَ بالنَّظرِ إلى بعضِ السِّنين، وإلَّا فهي في كلِّ رمضانَ، والعشرُ الأواخِرُ، أو السَّبعُ الأواخِرُ رُجِيَ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (١١٦٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٣) في (أ) و(ص) و(غ): «التعين».

(٣٠٩)
بابُ مَنْ قال: هي في كُلِّ رمضان

١٣٨٧ـ حدَّثنا حُميدُ بنُ زَنْجُويَه النَّسائي، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفر بنِ أبي كثير، حدَّثنا موسى بنُ عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيدِ بن جُبير، عن عبدِ الله بن عمر، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ وأنا أسمعُ عن ليلةِ القدر، فقال: «هي في كلِّ رمضان»[١]. ١٣٨٧

قال أبو داود: رواه سفيان وشُعبة، عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفَعاه إلى النبيِّ ﷺ.

(٣١٠)
بابٌ في كم يقرأ القرآن؟

١٣٨٨ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ وموسى بنُ إسماعيل، قالا: حَدَّثنا أَبان، عن يحيى، عن محمَّد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «اقرأ القُرآنَ في شَهْر»، قال: إنِّي أَجِدُ قُـوَّة، قال: «اقرأ في عشرين»، قال: إنِّي أَجِدُ قُوَّة، قال: «اقرأْ في خمسَ عشرة»، قال: إنِّي أجِدُ قُوَّة، قال: «اقرأ في عشرة»، قال: إنِّي أجِدُ قُوَّة، قال: «اقرأ في سَبْع، ولا تزيدنَّ على ذلك»[٢]. ١٣٨٨

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح موقوفاً على ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، فقد خالف موسى بن عقبة، جماعة من الثقات الحفاظ، فوقفوه على ابن عمر، منهم شعبة وسفيان كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن (٥٠٥٤)، =

قال أبو داود: حديثُ مسلم أتمّ.

١٣٨٩

١٣٨٩ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ حرب، حدَّثنا حماد، عن عطاءِ بن السَّائب، عن أبيه، عن عبدِ الله بن عمرٍو، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «صُمْ مِن كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّام، واقرأ القرآنَ في شهر»، **فناقَصَني وناقَصْتُه**، فقال: «صُمْ يوماً وأفطِرْ يوماً»، قال عطاء: واختلفنا عن أبي، فقال بعضُنا: سبعة أيام، وقال بعضُنا: خمساً[1].

قوله: (فناقَصَني وناقَصْتُهُ) بالصَّادِ المهمَلةِ؛ أي: جَرَى بَيني وبَينَهُ مُراجَعةٌ في النُّقصانِ، فيَرَى ما أذكرُهُ ناقصاً، فيردُّني عنه، وأنَّا أعدُّ ما ذَكَرَهُ ناقصاً، فأردُّهُ عنهُ؛ كما هو شأنُ مَن تجري بينَهما المراجَعةُ.

ولو جُعِلَ من المناقَضةِ؛ بالضَّادِ المعجَمةِ؛ لكانَ له وجهٌ، وقد ضبطَهُ بعضُهم كذلك؛ فقالَ: مُفاعَلةٌ من: نَقَضَ البناءَ؛ أي: هَدَمَهُ؛ أي: ينقضُ قَولي، وأنقضُ قولَهُ، وأرادَ به المراجَعةَ والمراوَدةَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًّا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم (١١٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب (٢٩٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب يختم القرآن (١٣٤٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد برقم (١٣٨٩)، و(١٣٩٠)، و(١٣٩١)، و(١٣٩٤)، و(١٣٩٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٣٩٠ ١٣٩٠ـ حدَّثنا ابن المثنّى، حدَّثنا عبدُ الصَّمد، حدَّثنا همَّام، حدَّثنا قتادة، عن يزيدَ بن عبد الله، عن عبدِ الله بن عمرٍو، أنَّه قال: يا رسولَ الله، في كم أقرأ القرآن؟ قال: «في شَهر» قال: إنِّي أقوى من ذلك ـ رَدَّدَ الكلامَ أبو موسى وتَناقَصَه، حتى ـ قال: «اقرأه في سَبْع»، قال: إنِّي أقوى مِنْ ذلك، قال: «لا يَفْقَه مَنْ قرأه في أقلَّ من ثلاث»(١).

١٣٩١ ١٣٩١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حفص أبو عبدِ الرَّحمن القطَّان/ ـ خالُ عيسى بنِ شاذان ـ، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا الحَرِيشُ بنُ سُلَيم، عن طلحةَ ابن مُصَرِّف، عن خيثَمة، عن عبدِ الله بن عمرٍو قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «اقرأ القرآنَ في شهر»، قال: إنَّ بي قُوَّة، قال: «اقرأه في ثلاث»(٢). [٨٩ - أ]

سمعتُ أبا داود يقول: سمعتُ أحمد ـ يعني: ابنَ حنبل ـ يقول: عيسى بنُ شاذان كَيِّس.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، بابٌ (٢٩٤٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب فضائل القرآن، في كم يقرأ القرآن (٨٠١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب يختم القرآن (١٣٤٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف برقم (١٣٨٨)، وسيرد برقم (١٣٩١)، و(١٣٩٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، حريش بن سليم، روى عنه جمع من الثقات، ووثقه أبو داود الطيالسي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «المغني»: صدوق، وانفرد ابن معين بقوله: ليس بشيء، وباقي رجاله ثقات.

(٣١١)
بابُ تحزيبِ القُرآن

١٣٩٢ ١٣٩٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا يحيى بنُ أيوب، عن ابن الهاد، قال: سألني نافعُ بنُ جبير بنِ مُطْعم، فقال لي: في كم تقرأُ القرآن؟ **فقلت: ما أُحَزِّبه**، فقال لي نافع: لا تقل: ما أُحزِّبه، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قرأتُ جُزءاً مِنَ القُرآن»، قال: حَسِبتُ أنه ذكره عن المُغيرة بن شُعبة[1].

[أ/ ٧٧ - أ] **قوله: (فقلتُ: ما أحزِّبُهُ)** بتشديدِ الزَّاي المعجَمةِ، والحِزْبُ: ما/ يجعلُ على نفسِهِ من قراءةٍ أو صلاةٍ، كالوِرْدِ، والحِزْبُ: النَّوبةُ في وِرْدِ الماءِ، وتحزيبُ القُرآنِ: تجزيئُهُ، واتِّخاذُ كلِّ جزءٍ حِزْباً له.

* * *

١٣٩٣ ١٣٩٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا قُرَّانُ بنُ تمام. وحدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيد، حدَّثنا أبو خالد ـ وهذا لفظه ـ عن عبدِ الله بن عبد الرَّحمن بن يعلى، عن عثمانَ بن عبد الله بن أَوْس، عن جَدِّه ـ قال عبدُ الله بنُ سعيد في حديثِه: أَوْس بن حُذَيفة ـ، قال: قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ في وفدِ ثقيف، قال: **فنزلَتِ الأحلافُ** على المغيرة بنِ شُعبة، وأنزلَ رسولُ الله ﷺ بني مالك في قُبَّةٍ له ـ **قال مُسدَّد: وكان** في الوَفْدِ الذين قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ من

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي ـ صدوق حسن الحديث.

ثقيف ـ **قال:** كان كلَّ ليلةٍ **يأتينا** بعد العشاء يُحدِّثنا، قال أبو سعيد: قائماً على رِجْليه حتَّى **يُراوِحَ بين رِجْليه** من طُولِ القيام، وأكثر ما يحدِّثنا ما لَقِيَ من قومِه من قريش، **ثمَّ يقول:** «**لا سواء**، كنَّا مُستضعفينَ مُستذَلِّين ـ قال مُسدَّد: بمكَّة ـ، فلمَّا خرجنا إلى المدينةِ، كانت **سِجالُ الحربِ بيننا وبينَهم، نُدالُ عليهم** ويُدالُون علينا»[(١)]، فلمَّا كان ليلةٌ أبطأَ عند الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأتَ عنَّا الليلة، قال: «إنَّه **طرأ**[(٢)] **عليَّ** جُزْئي[(٣)] منَ القرآن، فكَرِهْتُ أَجِيءُ حتىَّ أُتمَّه».

قال أوس: سألتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كيفَ يُحزِّبون القُرآن؟ قالوا: **ثلاث**، وخمسٌ، وسبع، وتسعٌ، وإحدى عشرة، وثلاثَ عشرة، وحِزبُ المفصَّل وحدَه[(٤)].

وحديثُ أبي سعيد أتمّ.

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «أي: تكون الدولةُ لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى، وهو تفسير قوله: «سجال الحرب بيننا وبينهم». ط».

(٢) كتب تحتها في الأصل: «أي: ورد وأقبل. ط».

وجاء على حاشية الأصل: «يقال: طرأ بالهمز: إذا جاء مفاجأة، كأنه فجئهُ الوقت الذي كان يؤدِّي فيه وِردَه، أو جعل ابتداءه فيه، طُروء أمنه عليه، وقد يترك الهمز فيه.

والحزب: ما يجعله الرجلُ على نفسه من قراءة وصلاة كالوِرد. ط».

(٣) جاء على حاشية الأصل: «حِزبي».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب يختم القرآن (١٣٤٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ضعفه غير واحد، وقالوا: يكتب حديثه للاعتبار، وباقي رجاله ثقات.

قوله: (**فنزَلَتِ الأحلافُ**)[١]؛ أي: الَّذين دخلُوا فيهم بالمعاقَدةِ.

وقوله: (**قال مُسدَّدٌ: وكانَ**)؛ أي: أوسُ بنُ حُذَيفةَ.

وقوله: (**قالَ**)؛ أي: أوسٌ.

(**يَأتينا**)؛ أي: النَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ.

وقوله: (**يُراوِحُ بينَ**[٢] **رِجلَيهِ**)؛ أي: يعتمدُ على [إحدَى][٣] الرِّجلَين مرَّةً، وعلى الأُخرَى مرَّةً؛ ليُواصِلَ الرَّاحةَ إلى كلٍّ منهما.

وقوله: (**ثمَّ يقولُ: لا سواء**)؛ أي: ما كانَ بينَنا وبينَهم مُساواةٌ، بل هم كانوا أوَّلاً أعزَّ، ثمَّ أذلَّهم اللهُ، أو أنَّهم كانوا أعزَّ في الدُّنيا، ونحنُ أعزَّ منهم في الآخرةِ.

(**سِجالُ الحربِ**) بكسرِ السِّينِ؛ أي: ذَنُوبُها.

وقوله: (**نُدالُ عليهم ... إلخ**)؛ أي: تكونُ الدَّولةُ لنا عليهم مرَّةً، ولهم عَلينا أُخرَى، وهذا تفسيرُ قولِهِ: (**وسِجالُ الحربِ بينَنا وبينَهم**).

[غ/ ٩٦ - ب] وقوله: (**طرَأَ على ... إلخ**) هو/ بالهمزةِ، وقد تُترَكُ الهمزةُ؛ يريدُ: أنَّهُ قد أغفلَهُ عن وقتِهِ، ثمَّ ذَكَرَهُ فقرأَهُ؛ أي: أقبلَ عليَّ جُزئي وجاءَني مُفاجأةً، من حيثُ إنَّهُ نسيَهُ في وقتِهِ وذَكَرَهُ في ذلك الوقتِ، فعَدَّ ذاك طُرُوءاً عليه من الجُزءِ، يُقالُ: طَرَأَ عليه ـ بالهمزةِ ـ وتَرَكَهُ، إذا جاءَهُ مُفاجأةً.

وقوله: (**ثلاثٌ**)؛ أي: الحِزْبُ ثلاثُ سورٍ؛ من بقرةٍ وتالِيها[٤]، والحِزْبُ الآخَرُ:

---

(١) في (س): «الأخلاف»، تصحيف.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «بني»، تصحيف.

(٣) ساقطة من (ص)، وفي (أ) و(س): «أحد».

(٤) كذا في النسخ، والأولى: تالِيَيها، والله تعالى أعلم.

خمسُ سورٍ/ إلى بَـرَاءة، والثَّالثُ سبعُ سورٍ إلى النَّحلِ، والرَّابعُ تسعٌ إلى الفُرقانِ، [س/ ٧٤-أ] والخامسُ إحدَى عشرةَ من الشُّعراءِ إلى يَس، والسَّادسُ ثلاثَ عشرةَ إلى الحُجُراتِ، وحِزبُ المفصَّلِ من ق إلى آخِرِ القُرآنِ.

* * *

١٣٩٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المنهال، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العلاءِ يزيدَ بن عبدِ الله بن الشِّخِّير، عن عبد الله ـ يعني: ابنَ عمرو ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ القُرآنَ في أقلَّ مِنْ ثلاث»(١). ١٣٩٤

قوله: (لا يفقَهُ) بفتحِ القافِ، إخبارٌ بأنَّهُ لا يحصلُ الفهمُ والفقهُ المقصودُ من قراءةِ القُرآنِ فيما دُونَ ثلاثٍ، أو دعاءٌ عليه بألَّا يعطيَهُ اللهُ تعالى الفهمَ.

وعلى التَّقديرَينِ: فظاهرُ الحديثِ: كراهةُ الختمِ فيما دُونَ ثلاثٍ، وكثيرٌ منهم رأَوا أنَّ ذلك في الأعمِّ الأغلَبِ، وأمَّا مَن غلَبَهُ الشُّغلُ؛ فيجوزُ له ذلك، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٣٩٥ـ حدَّثنا نوحُ بنُ حبيب، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن سِماك بن الفَضْل، عن وَهْب بن مُنَبِّه، عن عبدِ الله بن عمرٍو، **أنَّه سأل النبيَّ** ﷺ: في كم **يقرأُ** القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً»، ثمَّ قال: ١٣٩٥

---

(١) ينظر تخريج الحديث رقم (١٣٩٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

«في شهر»، ثم قال: «في عِشْرين»، ثمَّ قال: «في خمسَ عشرة»، ثمَّ قال: «في عشر»، ثمَّ قال: «في سبع» لم ينزل مِن سبع(١).

قوله: (أنَّهُ سألَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ) ضميرُ «سألَ» لعبدِ الله، و«النَّبيَّ» بالنَّصبِ.

و**(يقرأُ)** يَحتمِلُ بناءَ المفعولِ، والأقربُ: بناءُ الفاعلِ، وجعلُ الضَّميرِ لعبدِ الله.

* * *

١٣٩٦ ١٣٩٦ـ حدَّثنا عبَّادُ بنُ موسى، حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمةَ والأسود، قالا: أتى ابنَ مسعودٍ رجلٌ فقال: إنِّي أقرأ المُفَصَّلَ في رَكعة، فقال: **أهذًّا كهذِّ الشِّعرِ** ونثراً كنثرِ **الدَّقَل**؟ لكنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ **النَّظائرَ**: السُّورتين في رَكْعة: الرَّحمن، والنَّجم: في ركعة، واقتربت، والحاقَّة: في ركعة، والطُّور، والذَّاريات: في ركعة، وإذا وقَعَتْ، ونون: في ركعة، وسأل سائل، والنازعات: في ركعة، ووَيْلٌ للمطفِّفين، وعَبَس: في ركعة، والمدَّثِّر، والمزَّمِّل: في ركعة، وهل أتى،

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، بابٌ (٢٩٤٧)، وقال: حديث حسن غريب.
وسلف برقم (١٣٨٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون ذكر الأربعين يوماً، فحسنٌ، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنَّ وهباً لم يسمع هذا الحديث من عبد الله بن عمرو فيما جزم به النسائي، وإنما سمعه من عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وبمعرفة الواسطة يحسُن إسناد الحديث، ثم إن الحديث برُمَّته قد روي بإسناد صحيح، لكن دون ذكر الأربعين يوماً.

ولا أقسمُ بيوم القيامة: في ركعة، وعمَّ يتساءلون، والمرسلات: في ركعة، والدُّخان، وإذا الشمسُ كوِّرت: في ركعة[1].

قال أبو داود: هذا تأليفُ ابن مسعود.

قوله: (أهذّاً كهَذِّ الشِّعرِ) «هذّاً» بتشديدِ الذَّالِ المعجَمةِ؛ أي: تَهُذُّ هذّاً فتُسرعُ فيه كما تُسرعُ في قراءةِ الشِّعرِ، والهَذُّ: سرعةُ القطعِ، ونصبُهُ على المصدرِ.

و**(الدَّقَلُ)** بفتحتَينِ: رَدِيءُ التَّمرِ ويابسُهُ؛ أي: تنثرُهُ كما ينثرُ[2] ذاك؛ فإنَّهُ لرداءتِهِ لا يُحفَظ ولا يُجمَع، بل يُرمَى منثوراً؛ أي: أتقرؤُهُ من غيرِ تأمُّلٍ.

و**(النَّظائرُ)**: هي السُّورُ المتقاربةُ في الطُّولِ.

* * *

١٣٩٧ **١٣٩٧ـ** حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبدِ الرَّحمن بن يزيد، قال: سألتُ أبا مسعود وهو يطوفُ بالبيت، فقال: قال رسولُ الله ﷺ:/ «مَنْ قرأ الآيتينِ مِن آخرِ سُورةِ البقرة في ليلةٍ **كَفَتاه**»[3]. [٨٩ - ب]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة (٧٧٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة، واجتناب الهذّ، وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة (٨٢٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة (٦٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، قراءة سورتين في ركعة (١٠٠٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «تنشره كما ينشر».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة (٥٠٠٨)، =

[ص/ ٥٦ - ب] **قوله: (كَفَتاهُ)** قِيلَ: أي: عن قيامِ اللَّيلِ / .

[أ/ ٧٧ - ب] وقِيلَ: أرادَ أنَّها أقلُّ ما يُجزئُ في قيامِ اللَّيلِ؛ أي: إذا قرأَ بهما في قيامِ اللَّيلِ/ ؛ كَفَتاهُ.

وقِيلَ: يَكْفيانِ السُّوءَ، ويَقِيانِ من المكروهِ.

* * *

١٣٩٨ ١٣٩٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرنا عمرٌو، أنَّ أبا سَوِيَّة حدَّثه أنَّه سمع ابنَ حُجيرةَ يُخبرُ عن عبد الله بن عمرِو بن العاص قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قام بعَشْرِ آياتٍ لم يُكْتَبْ من الغافلين، ومَنْ قامَ بمئةِ آيةٍ كُتِبَ مِنَ القانتين، ومَنْ قامَ بألفِ آيةٍ كُتِبَ **منَ المُقنْطَرين**»(١).

قال أبو داود: ابنُ حُجَيْرة الأصغرُ عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمن بن حُجَيْرة.

قوله: (من المُقنْطِرين) بكسرِ الطَّاءِ؛ أي: من المالكينَ مالاً كثيراً، والمرادُ: كثرةُ الأجرِ.

وقِيلَ: أي: ممَّن أُعطِيَ قِنْطاراً من الأجرِ؛ أي: أجراً عظيماً.

* * *

= (٥٠٠٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة (٨٠٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في آخر سورة البقرة (٢٨٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل (١٣٦٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل أبي سوية.

١٣٩٩ـ حدَّثنـا يحيى بنُ موسى البلخيُّ وهارونُ بنُ عبد الله، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيُّوب، حدَّثني عيَّاشُ بن عبَّاس القِتْبانيّ، عن عيسى بن هلال الصَّدَفيِّ، عن عبدِ الله بن عمرٍو، قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: **أقرئني** يا رسولَ الله، فقال: «اقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿الٓر﴾»[١] فقال: **كَبِرَتْ** سِنِّي، واشتدَّ قلبي، **وغَلُظَ** لساني، قال: «فاقرأ ثلاثاً مِن ذواتِ ﴿حمٓ﴾» فقال مثل مقالتِه، فقال: «**اقرأ ثلاثاً** من المُسبِّحات»، فقال مثلَ مقالتِه، فقال الرَّجل: يا رسولَ الله، أقرئني سورةً جامعة، فأقرأه النبيُّ ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ حتَّى فَرَغَ منها، فقال الرَّجل: والذي بعثك بالحقِّ لا أزيدُ عليها أبداً، ثمَّ أدْبَرَ الرَّجل، فقال النبيُّ ﷺ: «أفلحَ **الرُّوَيجِلُ**» مرَّتين[٢]. ١٣٩٩

قوله: (أَقْرِئْني) من الإقْراءِ.

وقوله: (اقرَأْ ثلاثاً) من القراءةِ.

و(كَبِرَتْ) بكسرِ الباءِ.

و(غَلُظَ) بضمِّ اللَّامِ.

و(الرُّويجِلُ) تصغيرُ: الرَّاجلِ،/ لا تصغيرُ: الرَّجلِ؛ فإنَّهُ رُجَيلٌ، فكأنَّهُ كانَ [غ/ ٩٧-أ] ماشياً[٣] على الرِّجلِ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «الراء».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عيسى بن هلال الصدفي، وصحَّحه الحاكم والذهبي.

(٣) في (أ) و(ص) و(غ): «فكان ماشياً».

(٣١٢)
بابٌ في عدد الآي

(بابٌ في عددِ الآيِ)؛ أي: هل يجوزُ عددُ الآيِ؟ أو هل لهُ أصلٌ أم لا؟

* * *

١٤٠٠ ١٤٠٠ـ حدَّثنا عمرُو بن مرزوق، أخبرنا شُعبة، أخبرنا قتادة، عن عبَّاس الجُشَميِّ، عن أبي هُريرة، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «سُورةٌ مِن القُرآنِ ثلاثون آيةً تشفعُ لصاحبِها حتَّى يُغفَرَ له: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾»[١].

قوله: (تشفعُ)؛ أي: شفعَتْ، والتَّعبيرُ بالمضارِعِ؛ لإحضارِ حالة شفاعتِها، أو المضارِعُ هاهُنا على ظاهرِهِ، لكنَّ قولَهُ: (حتَّى غُفِرَ) بمعنَى: يَغفر، والتَّعبيرُ بالماضي؛ للتَّنبيهِ على أنَّ المغفرةَ بعدَ شفاعتِها متحقِّقةٌ؛ بحيثُ كأنَّها تحقَّقَتْ، واستحقَّتْ أن يُعبَّر عنها بصيغةِ المُضيِّ، واللهُ تعالى أعلم.

(٣١٣)
بابُ تفريعِ أبواب السُّجود وكم سجدة في القرآن؟

١٤٠١ ١٤٠١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحيم بن البَرقيّ، حدَّثنا ابنُ أبي مريم،

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك (٢٨٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (٣٧٨٦). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات غير عباس الجشمي، فقد روى عنه ثقتان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخبرنا نافعُ بنُ يزيد، عن الحارثِ بن سعيد العُتَقيّ، عن عبدِ الله بن مُنَين، من بني عبد كُلالٍ، عن عمرِو بن العاص، أنَّ النبيَّ ﷺ أقرأه خمسَ عشرةَ سجدةً في القُرآن: منها ثلاثٌ في المفصَّل، **وفي سُورة الحجِّ سَجْدَتان**[1].

قال أبو داود: رُوي عن أبي الدرداء عن النبيِّ ﷺ إحدى عشرةَ سجدة، وإسنادُه واهٍ[2].

قوله: (وفي سورةِ الحجِّ سَجدتانِ) مَن لا يقولُ بالثَّانيةِ يحملُها على السَّجدةِ الصَّلاتيَّةِ[3]؛ لقِرانِها بالرُّكوعِ.

ويُعتذَر عن هذا الحديثِ بأنَّ في إسنادِهِ ابنَ مُنَين، وهو مجهولٌ كما قالَهُ ابنُ القَطَّانِ[4].

وعن الثَّاني بأنَّ في إسنادِهِ ابنَ لَهِيعةَ، وهو ضعيفٌ، لكنَّ سكوتَ المصنِّفِ يَقْتضي صلاحيةَ الحديثَينِ للاحتجاجِ.

وأيضاً: تعدُّدُ أحاديثِ البابِ يؤيِّدُ بعضُها بعضاً بحيثُ يصيرُ الكلُّ حجَّةً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في نسخة الخطيب، ونسخة أخرى أشار إليها الحافظ على حاشية الأصل: «سجدتين».
والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن (١٠٥٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة الحارث بن سعيد، وعبد الله بن منين.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء في سجود القرآن (٥٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن (١٠٥٥).

(٣) في (س): «سجدة الصلاة».

(٤) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣: ١٥٨).

١٤٠٢ ١٤٠٢ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ عمرِو بن السَّرْح، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني ابنُ لهيعة، أن مَشْرَحَ بنَ هاعان أبا المُصعَب حدَّثه، أنَّ عُقبةَ بنَ عامر حدَّثه قال: قلتُ لرسولِ الله ﷺ: في سُورة الحجِّ سَجْدتان؟ قال: «نَعَم، **ومَنْ لم يَسجُدْهما، فلا يقرأْهما**»(١).

قوله: (ومَن لم يسجدْهُما)؛ أي: مَن لم يُرِدْ أن يسجدَهُما؛ فلا ينبغي أن يقرأَهُما؛ [س/ ٧٤-ب] لأنَّ القراءةَ في حقِّهِ/ تصيرُ سبباً لتركِ الواجبِ، أو السُّنَّةِ المؤكَّدةِ، وهي مندوبةٌ، والمندوبُ إذا تضمَّنَ تركَ الواجبِ أو المسنونِ؛ فالأَولى تركُهُ، واللهُ تعالى أعلم.

(٣١٤)
بابُ مَنْ لم يرَ السُّجودَ في المفصَّل

١٤٠٣ ١٤٠٣ـ حدَّثنـا محمدُ بنُ رافع، حدَّثنا أزهرُ بنُ القاسم ـ قال محمَّد: ولقيتُه بمكَّة ـ حدَّثنا أبو قُدامة، عن مَطَرٍ الورَّاق، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ **لم يسجدْ في شيءٍ منَ المفصَّل** منذُ تحوَّل إلى المدينة(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب في السجدة في الحج (٥٧٨)، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن بطرقه وشواهده دون قوله: «ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، أبو قدامة، قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال النسائي: صدوق عنده مناكير، ومطر الوراق ضعيف عند التفرد.

قوله: (لم يسجدْ في شيءٍ من المفصَّلِ) لعلَّهُ ما اطَّلَعَ عليه، وقالَ ذلك على حَسَبِ ما علمَ، وغيرُهُ قد اطَّلَع عليه؛ كأبي هُريرةَ، فيُؤخَذُ بروايةِ المُثبِتِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٤٠٤ـ حدَّثنا هنَّاد بنُ السَّري، حدَّثنا وكيع، عن ابنِ أبي ذِئْب، عن يزيدَ بنِ عبد الله بن قُسَيْط، عن عطاء بن يسار، عن زيدِ بن ثابت، قال: قرأتُ على رسولِ الله ﷺ «النَّجمَ»، فلم يَسجُدْ فيها(١). ١٤٠٤

١٤٠٥ـ حدَّثنا ابنُ السَّرح، أخبرنا ابنُ وَهْب، حدَّثنا أبو صَخْر، عن ابنِ قُسَيْط، عن خارجةَ بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ بمعناه(٢). ١٤٠٥

قال أبو داود: كان زيدٌ الإمامَ فلم يَسجُد.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (١٠٧٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٥٧٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء من لم يسجد فيه (٥٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، ترك السجود في النجم (٩٦٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أبو صخر ـ واسمه حميد ابن زياد ـ صدوق حسن الحديث، وقد توبع في الرواية التي قبله.

قوله: (قالَ أبو داودَ: كانَ زيدٌ الإمامَ، فلم يسجدْ) يريدُ: أنَّ القارئَ إمامٌ للسَّامعِ، فيجوزُ أنَّهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ تركَ السُّجودَ اتِّباعاً لزيدٍ؛ لأنَّهُ القارئُ، فهو إمامٌ، وتركُ زيدٍ لأجلِ صغرِهِ، فلا دلالةَ في الحديثِ على عدمِ السُّجودِ في المفصَّل.

وأُجِيبَ أيضاً: بأنَّهُ لعلَّهُ على غيرِ وضوءٍ فأخَّرَهُ، فظنَّهُ زيدٌ أنَّهُ تركَ، بل لعلَّ معنى كلامِ زيدٍ: أنَّهُ لم يسجدْ في الحالِ، بل أخَّرَهُ.

وأيضاً: بأنَّ السُّجودَ غيرُ واجبٍ، فلعلَّهُ تركَ أحياناً؛ لبيانِ الجوازِ، فلا دلالةَ في الحديثِ على عدمِ السُّجودِ في المفصَّل، واللهُ تعالى أعلم.

(٣١٥)
بابُ مَنْ رأى فيها سُجوداً

١٤٠٦ ١٤٠٦ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ سورةَ النَّجم فسجدَ بها، **وما بقي أحدٌ منَ القوم إلّا سجد**، فأخذ رَجُلٌ منَ القوم كفًّا مِن حصىً أو تُراب، فرَفَعَهُ إلى وجهِه، وقال: يكفيني هذا، قال عبدُ الله: فلقد رأيتُه بعدَ ذلك قُتِلَ كافراً[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب سجود القرآن، ما جاء في سجود القرآن وسنتها (١٠٦٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٥٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب السجود في النجم (٩٥٩)، ورواية النسائي مختصرة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (وما بقيَ أحدٌ من القومِ)؛ أي: من المسلمينَ والمشركينَ **(إلَّا سجدَ)** وكأنَّ المشركينَ حينَ حضرُوا في المجلسِ سجدُوا اتِّباعاً له/ في السُّجودِ، وقد [غ/ ٩٧ - ب] ذكرُوا في سببِهِ قصَّةً طويلةً، واللهُ تعالى أعلم بثُبوتِها[١].

(٣١٦)
بابُ السُّجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ﴾

١٤٠٧ـ/ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سُفيان، عن أيُّوبَ بنِ موسى، عن عطاء بن مِيناء، عن أبي هُريرة، قال: سَجَدْنا مع رسولِ الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[٢]. ١٤٠٧ [٩٠/أ]

---

(١) وهو حديث قصة الغرانيق، رواه ابن أبي حاتم، والطبري، وابن المنذر، والبزار، وغيرهم؛ كما قال الحافظ ابن حجر. قال عنه القاضي عياض: لم يخرجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، وإنما أُولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقِّفون من الصحف كلَّ صحيح وسقيم، وصدق القاضي بكر بن العلاء المالكي حيث قال: لقد بُلِي الناس ببعض أهل الأهواء والتفسير، وتعلق بذلك الملحدون، مع ضعف نَقَلته، واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده، واختلاف كلماته. انظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢: ١٢٥)، و«فتح الباري» (٨: ٤٣٩) وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٥٧٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب في السجدة في: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ (٥٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ (٩٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن (١٠٥٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٤٠٨ ١٤٠٨ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا المُعْتَمِر، سمعتُ أبي، حدَّثنا بكر، عن أبي رافع، قال: صلَّيتُ مع أبي هريرة العَتَمةَ فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فسجد، فقلت: ما هذِه السَّجدة؟ قال: سجدتُ بها خلفَ أبي القاسم ﷺ، فلا أزالُ أسجُدُ بها حتَّى ألقاه[1].

(٣١٧)

بابُ السُّجود في ﴿صٓ﴾

١٤٠٩ ١٤٠٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيْب، حدَّثنا أيُّوب، عن عِكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس ﴿صٓ﴾ **من عزائمِ السُّجود**، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسجُدُ فيها[2].

قوله: (من عزائمِ السُّجودِ)؛ أي: من السُّجودِ الواجبةِ، أو المؤكَّدةِ.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء (٧٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٥٧٨) (١١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب السجود في الفريضة (٩٦٨).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب سجود القرآن، باب سجدة ص (١٠٦٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء في السجدة في ص (٥٧٧)، والنسائي في «سننه»، سورة الأنعام، قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠] (١١١٠٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٤١٠ــ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني عمرٌو ــ يعني: ابنَ الحارث ــ، عن ابن أبي هلال، عن عِياض بن عبد الله بن سَعْد بن أبي سرْحٍ، عن أبي سعيد الخُدْريِّ أنه قال: قرأ رسولُ الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ صٓ ﴾، فلمَّا بلغَ السَّجدة، نزل فسَجَد وسَجَدَ النَّاسُ معَه، فلمَّا كان يومٌ آخر، قرأها فلمَّا بلغَ السَّجدة **تَشَزَّنَ الناسُ** للسُّجود، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما هي توبةُ نبي، ولكنِّي رأيتُكم تشزَّنْتُمْ للسُّجود»، فنزل فسجدَ وسجدوا[١]. ١٤١٠

قوله[٢]: **(تَشَزَّنَ النَّاسُ)** بفتحِ مثنَّاةٍ فوقيَّةٍ، ثمَّ شينٍ/ معجَمةٍ، وزاي معجَمةٍ مشدَّدةٍ؛ أي: تأهَّبُوا وتهيَّؤوا. [أ/ ٧٨ - أ]

(٣١٨)

بابٌ في الرَّجُل يسمعُ السَّجدة وهو راكبٌ

١٤١١ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُثمانَ الدِّمَشقي أبو الـجُماهر، حدَّثنا عبدُ العزيز ــ يعني: ابنَ محمَّد ــ عن مُصْعب بن ثابت بن عبد الله بن الزُّبير، عن نافع، عنِ ابن عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ عامَ الفتح سجدة، فسَجَدَ النَّاسُ كلُّهم: منهم الرَّاكب، والسَّاجد في الأرض، حتَّى إنَّ الراكبَ ليسجدُ على يَدِه[٣]. ١٤١١

١٤١٢ــ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، ١٤١٢

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، مصعب بن ثابت، وهو ابن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، لين الحديث.

(ح) وحدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شُعَيب، حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ ـ المعنى ـ عن عُبيدِ الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ علينا السُّورة ـ قال ابن نُمير: في غيرِ الصَّلاة، ثمَّ اتفقا ـ: فيسجدُ ونَسْجُدُ معه، **حتَّى لا يجدَ أحدُنا مكاناً** لموضعِ جَبْهتِه[١].

قوله: (حتَّى لا يجدُ [أحدُنا][٢] مكاناً)؛ أي: لكثرةِ الزِّحامِ.

* * *

١٤١٣ ١٤١٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ الفرات أبو مسعود الرَّازيّ، أخبرنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا عبدُ الله بنُ عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسَّجدة، كبَّرَ وسَجَدَ وسَجَدْنا[٣].

قال عبدُ الرزَّاق: كان الثَّوريُّ يُعجبُه هذا الحديث[٤].

(٣١٩)

بابُ ما يقول إذا سجد

١٤١٤ ١٤١٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا خالدٌ الحَذَّاء، عن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة (١٠٧٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود القرآن (٥٧٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ليست في النسخ.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بما قبله، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري.

(٤) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: قال أبو داود: يعجبه؛ لأنه كبَّر».

رجل، عن أبي العالية، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في سُجودِ القرآن بالليل، يقولُ في السَّجدة مراراً: «سَجَدَ وَجْهي للذي خَلَقَه وشَقَّ سَمْعَه وبَصَرَه بحولِه وقُوَّته»[1].

(٣٢٠)
بابٌ فيمَنْ يقرأُ السَّجدةَ بعدَ الصُّبح

١٤١٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ الصبَّاح العطَّار، حدَّثنا أبو بَحْر، حدَّثنا ثابتُ بنُ عُمارة، حدَّثنا أبو تميمةَ الهُجَيْمي، قال: لما بعثنا الرَّكْب ـ قال أبو داود: يعني: إلى المدينة ـ قال: كنتُ **أقصُّ**/ بَعْدَ صلاةِ الصُّبْحِ فأسجُد، **فنهاني** ابنُ عمر، **فلم أنْتَهِ، ثلاثَ مرَّات**، ثمَّ عاد فقال: إنِّي صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ ومع أبي بكرٍ وعمرَ وعُثمان، فلم يسجدُوا حتَّى تطلعَ الشَّمس[2]. ١٤١٥ [٩٠-ب]

قوله: (**أقصُّ**) كأنَّه يذكرُ في ضمنِ ذلك بعضَ آياتٍ من القُرآنِ ليفسِّرَها للنَّاسِ، فإذا كانَ فيها آيةُ سجدةٍ؛ يسجدُ.

و(**ثلاثَ مرَّاتٍ**) تنازَعَ فيه الفعلانِ؛ أعني: (**نهاني**)، و(**لم أنْتَهِ**).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما يقولُ في سُجودِ القرآن (٥٨٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، نوع آخر (١١٢٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الرجل بين خالد وبين أبي العالية.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي بحر، وهو عبدُ الرحمن بن عثمان البكراوي، ولكنه متابع.

بابُ تفريعِ أبوابِ الوترِ

(٣٢١)

بابُ استحبابِ الوترِ

١٤١٦ ١٤١٦ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى، عن زكريَّا، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أهلَ القرآنِ[١] أوتِرُوا، فإنَّ اللهَ وترٌ يُحِبُّ الوِتْر»[٢].

قوله[٣]: (**أوتِرُوا؛ فإنَّ اللهَ وِترٌ ... إلخ**) قالَ الطِّيبيُّ: أوتِرُوا يا أهلَ القُرآنِ؛ يريدُ به قيامَ اللَّيلِ؛ فإنَّ الوترَ يُطلَق عليه كما يُفهَم من الأحاديثِ[٤]؛ فلذلك خصَّ / [ص/ ٥٧ - أ] الخطابَ بأهلِ القُرآنِ وقالَ لأعرابيٍّ: ليسَ لك ولأصحابِك[٥].

(١) كتب تحتها في الأصل: «قال الخطابي: هم في العرف القرّاء الحفاظ. ط».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٤٥٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (١٦٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر (١١٦٩). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل عاصم ـ وهو ابن ضمرة ـ فهو صدوق لا بأس به.

(٣) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» (٤: ١١٨٠).

(٥) الحديث: (١٤١٧).

وقوله: (**إنَّ اللهَ وِترٌ**) بكسرِ الواوِ، وتُفتَح؛ أي: واحدٌ في ذاتِهِ، لا يقبلُ الانقسامَ والتَّجزُّؤَ، وواحدٌ في صفاتِهِ، لا مثلَ له ولا شبيهَ، وواحدٌ في أفعالِهِ، فلا مُعينَ له.

و(**يحبُّ الوِترَ**)؛ أي: يُثيبُ عليه، ويقبلُهُ[1] مِنْ عاملِهِ.

* * *

١٤١٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو حَفْص الأبَّار، عن الأعمش، عن عمرِو بن مُرَّة، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، زاد: فقال أعرابي: ما تقول؟ قال: «ليس لك ولا لأصحابك»[2]. ١٤١٧

١٤١٨ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ وقُتيبةُ بنُ سعيد ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا اللَّيث، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن عبدِ الله بن راشدٍ **الزَّوْفي**[3]، عن عبد الله بن أبي مُرَّة الزَّوفي، عن خارجةَ بن حُذافة ـ قال أبو الوليد: العدَويّ ـ قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّ الله **قد أمدَّكم** بصلاةٍ[4] وهي ١٤١٨

---

(١) في (أ): «ويقلبه»، تصحيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر (١١٧٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن أبا عبيدة ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، واختلف في وصله وإرساله.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «ليس له ولا لشيخه عبد الله بن أبي مرة، وشيخ شيخه خارجة ابن حذافة عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد، وليس لهم رواية في الكتب ستة. ط».

(٤) جاء على حاشية الأصل: «أي: زادكم صلاة لم تكونوا تصلُّونها قبلُ على تلك الهيئة والصورة، فإنّ نوافلَ الصَّلوات كانت شفعاً لا وتر فيها. سيوطي».

خيرٌ لكم مِن حُمْرِ النَّعَم، وهي الوتر، فجَعَلَها لَكُم فيما بين العِشاء إلى طُلوعِ الفَجر»(١).

قوله: (الزَّوْفِيِّ) بفتحِ الزَّاي المعجَمةِ، وسكونِ الواوِ، والفاءِ.

قوله: (قد أمدَّكم) من: أمدَّ الجيشَ: إذا ألْحَقَ(٢) به ما يقوِّيهِ؛ أي: فرضَ عليكم فرائضَ ليَأجُرَكم بها، ولم يكتفِ به، فشَرَعَ الوِترَ؛ ليزيدَكم به إحساناً على إحسانٍ.

و (الحُمْر) بضمِّ الحاءِ، وسكونِ الميمِ، جمعُ: أحمَرَ، وهي من أعزِّ الأموالِ عندَ العربِ؛ أي: خيرٌ لكم من أن تتصدَّقوا بها، أو هو على اعتقادِهم الخيريَّةَ فيها، وإلَّا فذرَّةٌ من الآخرةِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها.

(٣٢٢)

بابٌ فيمَنْ لم يوتِرْ

١٤١٩

١٤١٩ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا أبو إسحاقَ الطَّالقاني، حدَّثنا الفَضْلُ ابنُ موسى، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله العَتَكي، عن عبدِ الله بن بُرَيْدة، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الوِترُ حقٌّ، فمَنْ لم يُوتِر،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر (٤٥٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر (١١٦٨). قال الترمذي: حديث غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن راشد الزوفي، وعبد الله بن أبي مُرَّة الزوفي، ثم هو منقطع.
(٢) في (أ) و(ص): «لحق».

فلَيسَ منَّا، **الوِترُ حَقٌّ**، فمَنْ لم يُوتِرْ **فلَيسَ منَّا**، الوترُ حَقٌّ فمَنْ لم يُوتِرْ فلَيسَ منَّا»[(١)].

قوله: (الوِترُ حقٌّ ... إلخ) قد يَستدِلُّ به مَن يقولُ بوجوبِ الوِترِ؛ بناءً على أنَّ الحقَّ هو اللَّازمُ الثَّابتُ على الذِّمَّةِ، وقد قَرَنَ بالوعيدِ على تاركِهِ.

ويُجيبُ مَن لا يَرَى الوجوبَ: أنَّ معنَى «حقٌّ»: أنَّهُ مشروعٌ ثابتٌ، ومعنَى: «ليسَ منَّا»؛ أي: من أهلِ سُنَّتِنا، وعلى طريقتِنا، أو المعنى: مَن لم يُوتِرْ رغبةً عن السُّنَّةِ.

* * *

١٤٢٠ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمَّد بن يحيى بن حبَّان، عن ابن مُحيريز، أنَّ رجلاً من بني كِنانةَ يُدعى المُخْدَجيّ سَمِعَ رجلاً بالشَّام يُدعى أبا محمَّد يقول: إنَّ الوترَ واجب، قال المُخْدَجيّ: فرحتُ إلى عبادةَ بن الصَّامت فأخبرته، فقال عبادة: كذبَ أبو محمَّد، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**خَمْسُ صَلَواتٍ** كَتَبهنَّ اللهُ على العِباد، فمَنْ جاءَ بهنَّ لم يُضَيِّعْ منهُنَّ شيئاً استخفافاً بحقِّهنَّ، كان له عندَ الله عَهدٌ أن يُدْخِلَه الجَنّة، ومَنْ لم يأتِ بهِنّ، فلَيسَ له عندَ الله عَهْد: إن شاءَ عَذَّبه، وإن شاءَ أدْخَلَه الجَنَّة»[(٢)]. ١٤٢٠

---

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ عبيد الله بن عبد الله العتكي ضعيف لكن يعتبر به في المتابعات والشواهد.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس (٤٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات =

قوله: (خمسُ صلواتٍ ... إلخ)(١) فاستدلَّ بالعددِ على عدمِ وجوبِ الوِترِ، لكنَّ دلالةَ/ مفهومِ العددِ ضعيفةٌ، والله تعالى أعلم. [س/ ٧٥-أ]

(٣٢٣)

بابٌ كم الوتر؟

١٤٢١ ١٤٢١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا همَّام، عن قَتادة، عن عبدِ الله ابن شَقيقٍ، عن ابن عُمر، أنَّ رجلاً من أهلِ البادية سأل النبيَّ ﷺ عن صلاةِ اللَّيل، فقال بإصْبعَيه هكذا، مثنى مثنى، و«الوِتْرُ رَكْعةٌ من آخرِ الليل»(٢).

قوله: (والوِترُ رَكعةٌ)؛ أي: أدناهُ رَكعةٌ.

* * *

= الخمس والمحافظة عليها (١٤٠١).
وسلف من طريق آخر برقم (٤٢٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة المخدجي، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن محيريز، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وهو متابع.

(١) قوله: «أن معنى حق: أنه ...» إلى هنا، ساقط من (س).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (٧٤٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كم الوتر (١٦٩١).
وسلف برقم (١٢٩٢)، و(١٣٢٤)، وسيرد برقم (١٤٣٦)، و(١٤٣٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٤٢٢ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ المبارك، حدَّثنا قُريش بنُ حَيَّان العِجْلي، حدَّثنا بَكْرُ بنُ وائل، عنِ الزُّهريّ، عن عطاءِ بن يزيدَ الليثيِّ، عن أبي أيُّوبَ الأنصاريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوِتْرُ حَقٌّ على كُلِّ مُسلم، فمَنْ أَحبَّ أن يُوتِرَ بخمسٍ فليفعل، ومَنْ أحبَّ أن يُوتِرَ بثلاثٍ فليفعل، ومَنْ أحبَّ أن يوتِرَ بواحدةٍ فليفعل»[1]. ١٤٢٢

(٣٢٤)
بابُ ما يقرأُ في الوِتْر

١٤٢٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو حَفْصٍ الأبّار، ١٤٢٣

(ح) وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا محمَّدُ بنُ أنس ـ وهذا لفظُه ـ عنِ الأعمش، / عن طلحةَ وزُبيد، عن سعيدِ بن عبد الرَّحمن بن أبْزى، عن أبيه، عن أُبيِّ بن كعب، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُوتِر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، **وقُل للَّذين كفَروا، والله الواحِدُ الصَّمَد**[2]. [٩١ - أ]

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (١٧١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، لكن النسائي صحَّح وقفه.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (١٦٩٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (وقلْ للّذين كفرُوا)؛ أي: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾.

وقوله: (واللهُ الواحدُ الصَّمدُ)؛ أي: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾.

* * *

١٤٢٤ ١٤٢٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شُعَيب، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سلَمة، حدَّثنا خُصَيف، عن عبدِ العزيز بن جُريج، قال: سألتُ عائشةَ أُمَّ المؤمنين: بأيِّ شيءٍ كان يُوتِرُ رسولُ الله ﷺ؟ فذكر معناه، قال: وفي الثَّالثةِ بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ والمعوِّذَتَين(١).

(٣٢٥)

بابُ القُنوت في الوِتْر

١٤٢٥ ١٤٢٥ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ جَوَّاس الحنفيّ، قالا: حدَّثنا أبو الأَحْوص، عن أبي إسحاق، عن بُرَيْد بن أبي مريم، عن أبي الحَوْراء قال: قال الحسنُ بنُ عليّ: عَلَّمني رسولُ الله ﷺ **كلماتٍ أقولُهُنَّ في الوِتر** ـ قال ابنُ جوَّاس: في قُنوتِ الوتر ـ: «اللَّهُمَّ اهْدِني فيمَنْ هَدَيت، وعافِني

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر (٤٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧٣). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد العزيز بن جريج، ثم إنه لم يسمع من عائشة فيما قاله أحمد وابن حبان والدارقطني، وتصريحه بالسماع هنا من أخطاء خصيف فإنه سيِّئ الحفظ.

فيمَنْ عافَيْت، وتَوَلَّني فيمَنْ تَوَلَّيت، وبارِكْ لي فيما أعطيت، وقِني شَرَّ ما قَضَيْت، إنَّك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنَّه لا يَذِلُّ مَنْ والَيت، تباركْت رَبَّنا وتَعالَيت»(١).

قوله: (أقولُهُنَّ في الوِترِ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ: عَلِّمْني أن/ أقولَهنَّ في الوِترِ؛ [غ/ ٩٨ - أ] بتقديرِ: «أن»، أو باستعمالِ الفعلِ موضعَ المصدرِ مجازاً، ثمَّ جعلَهُ بَدَلاً من **(كلماتٍ)**؛ إذْ يُستبعَدُ أنَّهُ علمَهُ الكلماتِ(٢) مُطلَقاً ثمَّ هو من نفسِهِ وضعهُنَّ في الوِترِ.

ويُحتمَل أنَّ قولَهُ: «أقولُهُنَّ» صفةُ «كلماتٍ» كما هو الظَّاهرُ.

لكنْ يُؤخَذ منهُ أنَّهُ علَّمَهُ أن يقولَ تلك الكلماتِ في الوِترِ، لا أنَّهُ علَّمَهُ نفسَ تلك الكلماتِ مُطلَقاً ثمَّ أطلقَ الوِترَ، فيشملُ الوِترَ طُولَ السَّنَةِ فصارَ هذا الحديثُ دليلاً قويّاً لمَن يقولُ بالقُنوتِ في الوِترِ طُولَ السَّنَة.

ومعنى: (تَوَلَّني)؛ أي: تَوَلَّ أمري وأصلحْهُ فيمَن تَوَلَّيتَ أمورَهم، ولا تَكِلْني إلى نفسي.

وقوله: (والَيتَ) في مقابلةِ: «عادَيتَ»؛ كما جاءَ صَريحاً في بعضِ الرِّواياتِ. [أ/ ٧٨ - ب]

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (١٧٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٨). قال الترمذي: حديث حسن.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «الكتاب».

١٤٢٦

١٤٢٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفيلي، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا أبو إسحاق، بإسنادِه ومعناه، وقال في آخره: قال: هذا يقولُه في الوِتْر في القُنوت، ولم يذكر: أقولُهنَّ في الوتر.

أبو الحوراء: ربيعةُ بنُ شيبان[١].

١٤٢٧

١٤٢٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن هشامِ بن عَمْرو الفَزاريّ، عن عبد الرَّحمن بن الحارثِ بن هشام، عن عليِّ بن أبي طالب، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ في آخرِ وتره: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعوذُ برضاكَ من سَخَطك، وبمُعافاتِك من عُقوبتِك، وأعوذُ بكَ منك، لا أُحْصِي ثَناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِك»[٢].

قال أبو داود: هشامٌ أقدمُ شيخٍ لحمَّاد، وبلغني عن يحيي بنِ معين أنَّه قال: لم يرو عنهُ غيرُ حمَّاد بن سلمة.

قال أبو داود: روى عيسى بنُ يونس عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرَّحمن بن أبزى عن أبيه عن أبيِّ بن كعب: أنَّ رسولَ الله ﷺ قنَت ـ يعني: في الوتر ـ قبلَ الركوع[٣].

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب في دعاء الوتر (٣٥٦٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (١٧٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٩). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب الوتر، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه (١٦٥٩)، =

قال أبو داود: وروى عيسى بنُ يونس هذا الحديثَ أيضاً عن فِطْرِ ابن خليفة، عن زُبيد، عن سعيدِ بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبيٍّ، عن[1] النبيِّ ﷺ، مثله[2].

ورُوي عن حَفْص بن غياثٍ عن مِسْعَر، عن زُبيد، عن سعيدِ بن عبد الرحمن بن أَبْزى، عن أبيه، عن أُبيِّ بن كعب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قنَتَ في الوتر قبلَ الركوع[3].

قال أبو داود: وحديثُ سعيدٍ عن قتادةَ رواه يزيدُ بنُ زُريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرة، عن سعيدِ بن عبد الرَّحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ لم يذكُرِ القُنوت، ولا ذكر أُبيًّا[4].

وكذلك رواه عبدُ الأعلى ومحمَّدُ بنُ بشرٍ العَبْدِيّ، وسماعُه بالكوفة مع عيسى بن يونُس، ولم يذكروا القُنوت.

= والبيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب صلاة التطوع، باب من قال: يقنت في الوتر قبل الركوع (٤٨٦١).

(١) كتب في الأصل فوق «عن» كلمة تشبه «كعب».

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب الوتر، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه (١٦٦٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب صلاة التطوع، باب من قال: يقنت في الوتر قبل الركوع (٤٨٦٤).

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه (١٧٥٤)، ورواه بذكر أُبي (١٧٠١) من طريق عبد العزيز ابن خالد عن سعيد به.

وقد رواه أيضاً هشامٌ الدَّستوائيُّ وشعبةُ عن قتادة، لم يذكرا القنوت[١].

وحديثُ زُبيد رواه سليمانُ الأعمشُ[٢]، وشعبةُ[٣]، وعبدُ الملك بنُ أبي سُليمان[٤]، وجريرُ بنُ حازم[٥]، كلُّهم عن زُبيد، لم يذكر أحدٌ منهم القنوت، إلا ما رُوِيَ عن حفصِ بن غياث عن مِسْعر، عن زُبيد، فإنه قال في حديثه:/ إنه قنت قبلَ الركوع[٦]. [٩١ - ب]

قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حَفْص، نخافُ أن يكون عن حَفْص، عن غير مِسْعر.

قال أبو داود: ويروى أن أُبيًّا كان يقنتُ في النِّصْف من رمضان[٧].

١٤٢٨ ١٤٢٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بنِ حنبل، حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، أخبرنا هشام، عن محمَّد، عن بعض أصحابه، أنَّ أُبيَّ بن كعب أمَّهم

---

(١) رواية هشام هي رواية النسائي المذكورة في التخريج السابق، ورواية شعبة أخرجها أيضاً النسائي في «المجتبى»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، وذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث (١٧٤٠).

(٢) سلفت رواية الأعمش عند المصنف برقم (١٤٢٣).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على شعبة فيه (١٧٣٢).

(٤) أخرجه النسائي في «سننه» (١٧٣٥).

(٥) أخرجه النسائي في «سننه» (١٧٥٣).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب صلاة التطوع، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع (٤٨٦٤).

(٧) سيرد برقم (١٤٢٨).

ـ يعني: في رمضان ـ وكان يَقْنُتُ في النِّصفِ الآخِرِ من رمضان[١].

١٤٢٩ـ حدَّثنا شُجاعُ بنُ مخلد، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا يونسُ بن عُبيد، عن الحسن، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّاب جمعَ النَّاسَ على أُبيِّ بن كعبٍ، فكان يُصلِّي لهم عشرينَ ليلة، ولا يَقنُتُ بهم إلا في النِّصْف الباقي، فإذا كانت العَشْرُ الأواخِرُ تخلَّف، فصلَّى في بيتِه، فكانوا يقولون: أَبَقَ أُبيٌّ[٢]. ١٤٢٩

قال أبو داود: وهذا يدلُّ على أنَّ الذي ذُكِرَ في القُنوت ليسَ بشيء، وهذان الحديثان يدُلَّانِ على ضَعْفِ حديثِ أُبيّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ في الوتر.

(٣٢٦)
بابٌ في الدُّعاء بعدَ الوتر

١٤٣٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عُبيدة، حدَّثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحةَ الإيامي، عن ذَرّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبيِّ بن كعب، قال: كان رسولُ الله ١٤٣٠

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا سند ضعيف؛ لإبهام الذي حدَّث محمداً ـ وهو ابن سيرين ـ بهذا الخبر كما أشار إليه المنذري في «مختصر السنن»، وقد روي من وجه آخر صحيح.
وسيرد بعده.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون ذكر الاقتصار على عشرين ليلة ثم تخلف أبيّ العشر الأخير، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، فإن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يدرك عمرَ ابن الخطاب كما أشار إليه الحافظ المنذري في «مختصر السنن».

ﷺ إذا سَلَّم في الوِتر، قال: «سُبحانَ المَلِكِ القُدُّوس»(١).

١٤٣١ ١٤٣١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عوف، حدَّثنا عثمانُ بنُ سعيد، عن أبي غسَّان محمَّد بن مُطَرِّفٍ المدنيّ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نامَ عن وِتْرِهِ أو نسيه، **فليُصَلِّه إذا ذَكَرَه**»(٢).

قوله: (فليصلِّهِ إذا ذَكَـرَهُ) ظاهرُهُ: إيجابُ القضاءِ، فهو دليلٌ على وجوبِ الوِترِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٣٢٧)

بابُ الوتر قبل النوم

١٤٣٢ ١٤٣٢ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا أَبانُ بنُ يزيد، عن قتادة، عن أبي سعيدٍ مِن أَزْد شَنُوءة، عن أبي هُريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ لا أَدعُهُنَّ في سَفَرٍ ولا حَضَر: ركعتي الضُّحَى، وصوم ثلاثةِ أيَّام من الشهر، وأن لا أنامَ إلَّا على وتر(٣).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، نوع آخر من القراءة في الوتر (١٧٢٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه (٤٦٥) مسنداً، ومرسلاً (٤٦٦)، وقال إن المرسل أصح، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه (١١٨٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجُّد، باب صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨)، =

١٤٣٣ـ حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بن نَجْدة، حدَّثنا أبو اليَمان، عن صفوانَ ابن عمرو، عن أبي إدريس السَّكُونيّ، عن جُبير بن نُفير، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ لا أدَعُهُنَّ لشيء: أوصاني بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شهر، ولا أنامُ إلَّا على وِتْر، وبِسُبْحةِ الضُّحَى في الحَضَرِ والسَّفَر[1]. ١٤٣٣

قوله: (لا أنامُ إلَّا على وِترٍ) وكأنَّهُ كانَ يشتغلُ أوَّلَ اللَّيلِ، فخافَ عليه صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ ألَّا ينتبهَ آخرَهُ، فأمرَهُ بذلك.

* * *

١٤٣٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ أحمدَ بن أبي خلف، حدَّثنا أبو زكريَّا السَّيْلَحِينيّ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن ربَاح، عن أبي قتادة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي بكر: «متى تُوتِر؟» قال: أُوتِرُ مِن أوَّل ١٤٣٤

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها (٧٢١)، من حديث أبي رافع النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وليس في حديثهما قوله: «في سفر ولا حضر».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي سعيد من أزد شنوءة، ولكنه متابع.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها (٧٢٢)، دون قوله: «في الحضر والسفر».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «في الحضر والسفر» فصحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي إدريس السكوني، ومع ذلك فقد حَسَّن إسنادَه البزار.

الليل، وقال لعُمَر: «متى تُوتِر؟» قال آخِرَ الليل، فقال لأبي بكر: «أَخَذَ هذا **بالحذَر**[١]»، وقال لعمر: «أخذ هذا **بالقُوَّة**»[٢].

قوله: (بالحَذَر) هو بفتحتَينِ، أو بكسر، فسكونٍ: الاحترازُ عن الفَوتِ والتَّيقُّظِ للأمرِ.

وقوله: (بالقوَّة)؛ أي: بصدقِ العَزيمةِ على قيامِ اللَّيلِ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ التَّأخيرَ لَمن ينتبهُ أَولى، واللهُ تعالى أعلم.

(٣٢٨)

بابُ وَقْت الوتر[٣]

١٤٣٥

١٤٣٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا أبو بكر بنُ عياش، عنِ الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: قلت لعائشة: متى كانَ يُوتِرُ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: **كلَّ ذلكَ قد فَعَل**، أوتَر أوَّلَ الليل، ووسطَه، وآخِرَه، **ولكن انتهى وِترُه** حين ماتَ إلى السَّحَر[٤].

---

(١) كتب فوقها في الأصل: «نسخة: بالحزم».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «حاشية: من هنا سمع ابن طبرزد على أبي الحسن علي بن هبة الله ابن عبد السلام، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن عبد العزيز العُكْبَري، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن علي بن أيوب، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد ابن عبد الرزاق بن داسه، حدثنا أبو داود، بقراءة أخيه محمد في يوم الجمعة السابع عشر من المحرم سنة ست وثلاثين وخمس مئة ببغداد إلى آخر كتاب الصلاة».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الوتر، باب ساعات الوتر (٩٩٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ =

قوله: (كلَّ ذلك قد فَعَلَ)؛ أي: كلَّ ما أمكنَ في الوِترِ بالنَّظَرِ إلى الوقتِ قد فَعَلَ.

وقولها: (ولكنِ انتهَى وِترُهُ ... إلخ)؛ أي: آخِرُ أمرِهِ الوِترُ آخِرَ اللَّيلِ، فهو الأرجحُ.

* * *

١٤٣٦ـ حدَّثنا هارونُ بنُ معروف، حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، حدَّثني عُبيدُ الله بنُ عمرَ العُمَري، / عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**بادِرُوا الصُّبحَ بالوِتْر**»(١). ١٤٣٦ [٩٢ - أ]

قوله: (بادِرُوا الصُّبحَ بالوِترِ)؛ أي: سابقُوهُ به، واجعلُوه قُبَيلَهُ بقليلٍ؛ بحيثُ كأنَّ الصُّبحَ يُريدُ أن يسبقَكم في الوِترِ، ويفوِّتَهُ عليكم، وأنتم تريدونَ أن تسبقوهُ بالوِترِ، فأنتم [تغلبونَهُ](٢) في السَّبْقةِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

= في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٤٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره (٤٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت الوتر(١٦٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر آخر الليل (١١٨٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (٧٥٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (٤٦٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «تغلبوه»، خطأ.

١٤٣٧

١٤٣٧ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليثُ بنُ سعْد، عن مُعاويةَ بن صالح، عن عبدِ الله بن أبي قيس قال: سألتُ عائشةَ عن وِترِ رسولِ الله ﷺ، قالت: رُبَّما أوتَرَ أوَّلَ الليل، ورُبَّما أوتر مِن آخره، قلت: كيفَ كانت قراءتُه؟ أكان يُسِرُّ بالقراءةِ أم يَجْهَر؟ قالت: **كُلَّ ذلك كان يَفْعَل**، رُبَّما أسرّ، ورُبَّما جَهَر، ورُبَّما **اغتسل** فنام، ورُبَّما توضَّأ فنام[1].

قال أبو داود: قال غير قتيبة: تعني في الجنابة.

قوله: (كلَّ ذلك كان يَفعلُ)؛ أي: ما يتعلَّقُ بالقراءةِ من الكيفيَّاتِ كانَ يَفعلُ.

وقوله: (ربَّما اغتسلَ)؛ أي: إذا أجنبَ من اللَّيل، وقد سألَها عن ذلك، إلَّا أنَّهُ وقعَ الاختصارُ عن الرُّواةِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ (٢٩٢٤)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأخرج السؤال عن النوم مسلمٌ في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الغسل والتيمم، باب الاغتسال قبل النوم (٤٠٤)، وأخرج السؤال عن القراءة الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل (٤٤٩)، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف القراءة بالليل (١٦٦٢).
وسلف برقم (٢٢٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٤٣٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، حدَّثني نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «اجعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُم بالليلِ وِتراً»[1]. ١٤٣٨

(٣٢٩)

بابٌ في نَقْضِ الوتر

١٤٣٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا مُلازِمُ بنُ عمرو، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بدر، عن قيسِ بن طَلْق، قال: زارنا طَلْقُ بنُ عليّ في يومٍ مِنْ رَمضانَ وأمسى عندنا وأفْطَر، ثمَّ قام بنا تلك الليلة، وأوتَر بنا، ثمَّ انحدَرَ إلى مسجدِه **فصَلَّى بأصحابِه**، حتَّى إذا بقي الوِتر، قدَّم رَجُلاً فقال: أوتِرْ بأصحابِك، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا وِتْران في لَيلة**»[2]. ١٤٣٩

قوله: (فصلَّى بأصحابِهِ) الظَّاهرُ: أنَّهُ صلَّى بهم الفرضَ والنَّفلَ جميعاً، فيكونُ اقتداءُ القومِ به في الفرضِ من اقتداءِ المفترِضِ بالمتنفِّلِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وتراً (٩٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (٧٥١) (١٥١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (٤٣٧)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت الوتر (١٦٨٢).
وسلف برقم (١٤٢١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
وجاء على حاشية الأصل: «آخر الجزء الثاني، سمعه ابن طبرزد من أبي البدر الكرخي».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، مختصراً، أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة (٤٧٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة (١٦٧٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، قيس بن طلق صدوق حسن الحديث.

وقوله: (لا وِترانِ)؛ أي: لا يجتمعُ وِترانِ، أو لا يجوزُ وِترانِ في ليلةٍ؛ بمعنى: [ص/ ٥٧ - ب] ينبغي لكم/ أن تجمعُوهُما، وليستْ «لا» نافيةً للجنسِ، وإلَّا لكانَ: لا وِترَينِ؛ بالياءِ [غ/ ٩٨ - ب] لأنَّ الاسمَ بعدَ «لا» النَّافيةِ للجنسِ/ يُبنَى على ما يُنصَب به، ونصبُ التَّثنيةِ بالياءِ، إلَّا أن يكونَ هنا حكايةً، فيكونُ الرَّفعُ للحكايةِ.

وقالَ السُّيوطيُّ: هو على لغةِ مَن ينصبُ المثنَّى بالألفِ، وعليه قراءةُ: ﴿إِنَّ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣]، ولم أرَ أحداً نبَّه على ذلك في هذا الحديثِ[(١)].

(٣٣٠)

باب القُنُوت في الصّلوات

١٤٤٠ - ١٤٤٠ - حدَّثنا داودُ بنُ أميَّة، حدَّثنا مُعاذ - يعني: ابنَ هشام - حدَّثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، حدَّثني أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن[(٢)]، حدَّثنا أبو هريرة قال: واللهِ لأُقرِّبنَّ بكُمْ صلاةَ رسولِ الله ﷺ، قال: فكان أبو هُريرة يَقْنُتُ في الرَّكعة الآخِرةِ من صلاة الظُّهر، وصَلاةِ العِشاءِ الآخِرة، وصلاةِ الصُّبح، فيدعو للمؤمنين ويَلعَنُ الكافِرين[(٣)].

---

(١) انظر: «مرقاة الصعود» (١: ٤٢٨).

(٢) قوله: «بن عبد الرحمن» ليس في رواية ابن العبد.

(٣) في رواية ابن داسه: «الكفار».

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (٧٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الظهر (١٠٧٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٤٤١ـ حدَّثنا أبو الوليدِ ومسلمُ بنُ إبراهيمَ وحفصُ بنُ عمر[١]، وحدَّثنا ابنُ معاذ، حدَّثني[٢] أبي، قالوا كُلُّهم: حدَّثنا شُعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْنُتُ في صلاةِ الصُّبح، زادَ ابنُ معاذ: وصلاةِ المغرب[٣]. ١٤٤١

١٤٤٢ـ حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم، **حدَّثنا الوليد**، حدَّثنا الأوزاعيّ، حدَّثني يحيى بنُ أبي كثير، حدَّثني أبو سلمةَ[٤]، عن أبي هريرة قال: قَنتَ رسولُ الله ﷺ في صلاة العَتمةِ شهراً يقول في قُنوته: «اللهُمَّ نجِّ الوليدَ بنَ الوليد، اللهُمَّ نجِّ سلمةَ بنَ هشام، اللهُمَّ نجِّ المستضعَفينَ مِن المؤمنين، اللهُمَّ **اشْدُدْ وطأَتَكَ على مُضر**، اللهُمَّ اجعلها عَليهِم سِنينَ **كَسِني يوسُف**». ١٤٤٢

قال أبو هُريرة: وأصبحَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ فلم يَدْعُ لهم، فذكرتُ ذلك له، فقال: «وما تَراهُم **قد قَدِموا**؟!»[٥].

---

(١) زاد بعدها في رواية ابن العبد: «وحدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن جعفر».

(٢) في رواية ابن داسه: «حدثنا».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (٤٠١)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة المغرب (١٠٧٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أشار في حاشية الأصل إلى أن رواية ابن داسه: «بن عبد الرحمن».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٩] (٤٥٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب =

قوله: (حدَّثنا الوَلِيد) قال السُّيوطيُّ: صوابُهُ: أبو الوَلِيد؛ كما في روايةِ ابنِ داسه وابنِ الأعرابِّي، واسمُهُ / هشامُ بنُ عبدِ الملك الطَّيالسي[1]. [س/ ٧٥ - ب]

قوله: (اشدُدْ وطأتَكَ على مُضَرَ)؛ أي: خُذْهم أخذاً شديداً.

وقوله: (كسِنِي يوسُفَ)؛ أي: القَحطُ والـجَدْبُ، وهي السَّبعُ الشِّدادُ الَّتي أصابتْهم.

قوله: (قد قَدِمُوا)؛ أي: كان ذلك الدُّعاءُ لأجلِ تخلُّصِهم من أيدي الكَفَرةِ، وقد خلَصُوا منهم، وجاؤُوا بالمدينةِ، فما بقيَ حاجةٌ إلى الدُّعاءِ لهم بذلك.

* * *

١٤٤٣ ١٤٤٣ـ حدَّثنـا عبدُ الله بنُ معاويةَ الجُمَحيّ، حدَّثنا ثابتُ بنُ يزيد، عن هلالِ بن خبَّاب، عن عِكْرِمة، عن ابن عبَّاس، قال: قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شهراً مُتتابعاً في الظُّهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ وصلاةِ الصُّبح، في دُبُـرِ كُـلِّ صـلاةٍ/ إذا قال: «سَمِعَ الله لمَنْ حَمِدَه» من الرَّكـعة الآخرة، يدعو على أحياءٍ من بني[2] سُلَيم، **على رِعْلٍ وذَكْوانَ وعُصَيَّة**، ويؤمِّنُ مَنْ خلفَه[3]. [٩٢ - ب]

= المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٥)، ولم يذكر مسلم «العتمة».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) انظر: «مرقاة الصعود» (١ : ٤٢٨).

(٢) قوله: «بني» ليس في روايتي ابن داسه وابن العبد.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (**على رِعْلٍ**) بكسرِ الرَّاءِ.

و(**ذَكْوان**) بفتحِ المعجَمةِ.

و(**عُصيَّة**) بضمِّ العينِ، وفتحِ الصَّادِ، وتشديدِ الياءِ.

وقوله: (**ويؤمِّن**)؛ أي: يقولُ: آمينَ.

* * *

١٤٤٤ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ ومُسدَّد، قالا: حدَّثنا حمَّاد، عن أيوب، عن محُمَّد، عن أنس أنَّه سُئل: هل قَنَتَ النبيُّ[١] ﷺ في صلاةِ الصُّبح؟ فقال[٢]: نعم، فقيل له: قَبلَ الرُّكوع أو بعدَ[٣] الرُّكوع؟ قال: بعدَ الركوع، قال مُسدَّد: بيسير[٤]. ١٤٤٤

١٤٤٥ـ حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيّ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمة، عن أنس ١٤٤٥

---

(١) في رواية ابن داسه: «رسول الله».

(٢) في رواية ابن داسه: «وقال».

(٣) في رواية ابن داسه: «أو بعده».

(٤) في رواية ابن داسه: «يسيراً»، وفي رواية ابن الأعرابي: «سراً أو يُسِّرّ».

أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (١٠٠١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الصبح (١٠٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١١٨٤).

وسيرد بعده، وسيرد برقم (١٤٤٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ابن سيرين، عن أنس بن مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ شهراً ثم تركَه[١].

١٤٤٦ ١٤٤٦ـ حدّثنا مُسدَّد، حدّثنا بِشرُ بنُ مفضّل، حدّثنا يونسُ بنُ عُبيد، عن مُحمَّد بن سِيرين، حدَّثني مَنْ صَلَّى معَ النبيِّ[٢] ﷺ صلاةَ الغداة، فلمَّا رفعَ رأسَه من الرَّكعة الثانية قام هُنيَّة[٣].

قوله: (هُنيَّة) بضمِّ الهاءِ، وفتحِ النُّونِ، وتشديدِ الياءِ؛ أي: قدراً يسيراً؛ يريدُ أنَّهُ قَنَتَ في تلك السَّاعةِ سرًّا، واللهُ تعالى أعلم.

(٣٣١)

بابٌ في فضل التطوُّع في البيت

١٤٤٧ ١٤٤٧ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله البزاز، حدَّثنا مكِّيُّ بنُ إبراهيم،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (١٠٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب اللعن في القنوت (١٠٧٧)، ولم يقل واحد منهم: «ثم تركه».
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن داسه: «رسول الله».

(٣) جاء على حاشية الأصل: «في الحديث: هُنيّة مصغّر هَنَةٍ، أصلها هنوة؛ أي: شيء يسيُر، ويروى: هُنَيْهة بإبدال الياء هاء. قاموس».
والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الصبح (١٠٧٢).
وسلف برقم (١٤٤٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

حدَّثنا عبدُ الله ـ يعني: ابنَ سعيد بن أبي هند ـ عن أبي النَّضر، عن بُسْرِ ابن سعيد، عن زيد بن ثابتٍ أنه قال: **احتَجَرَ رسولُ الله ﷺ في المسجدِ حُجرة،** فكانَ رسولُ الله ﷺ يخرج مِنَ اللَّيل، فيُصلِّي فيها، قال: فصلَّوا معَه بصلاتِه ـ يعني: رجالاً ـ وكانوا يأتونه كُلَّ ليلة، حتَّى إذا كان ليلةٌ منَ اللَّيالي لم يخرجْ إليهم رسولُ الله ﷺ، فتَنَحْنَحُوا ورفَعُوا أصواتَهم، **وحَصَبُوا بابَه،** قال: فخرج إليهم رسولُ الله ﷺ **مُغضَباً** فقال: «يا أيُّها الناس، ما زالَ بِكُم صنيعُكم حتَّى ظننتُ أن سَتُكْتَبُ عليكم، فعليكم بالصَّلاةِ في بُيوتِكم، فإنَّ خَيْرَ صلاةِ المرءِ في بيته إلا الصَّلاة المكتوبة»[1].

قوله: (احتَجَرَ رسولُ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ في المسجدِ/ حُجْرة) بالرَّاءِ؛ [أ/ ٧٩-أ] أي: مَوضعاً مُنفرداً.

والمرادُ: أنَّهُ حفظَ مَوضعاً من المسجدِ مُنفرداً؛ لئلَّا يمرَّ عليه مارٌّ، وليتوفَّرَ خشوعُهُ.

وقوله: (حَصَبوا بابَهُ)؛ أي: رَمَوهُ بالحصى[2]؛ لظنِّه أنَّهُ نائمٌ.

وقوله: (مُغضَباً) بفتحِ الضَّادِ؛ أي: مُوقَعاً في الغضبِ بما فعلُوا.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب صلاة الليل (٧٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد (٧٨١)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (١٥٩٩).
وسلف مختصراً برقم (١٠٣٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «بالحصباء».

١٤٤٨ ١٤٤٨ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحي، عن عُبيدِ الله، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اجعلُوا في بُيوتِكم من صَلاتِكُم ولا تَتَّخِذُوها قُبوراً»(١).

(٣٣٢)

باب

١٤٤٩ ١٤٤٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا حجَّاج، قال: قال ابنُ جُريج: حدَّثني عثمانُ بن أبي سليمان، عن عليٍّ الأَزْدي، عن عُبيد بن عُمَيرٍ، عن عبدِ الله بن حُبْشيّ الخَثْعميّ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل: أيُّ الأعمالِ أفضل؟ قال: «طولُ القيام»، قيل: فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «**جُهْدُ المُقِلّ**»، قيل: فأيُّ الهِجرة أفضل؟ قال: «**مَنْ هَجَرَ** ما حَرَّمَ اللهُ عليه»، قيل: فأيُّ الجهادِ أفضل؟ قال: «مَنْ جاهدَ المشركينَ بمالِه ونفسه»، قيل: فأيُّ القتلِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر (٤٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد (٧٧٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٤٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (١٥٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت (١٣٧٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف مكرراً برقم (١٠٣٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أشرف[١]؟ قال: «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُه وعُقِرَ جَوادُه»[٢].

قوله: (جُهْدُ المُقِلِّ) بضمِّ الجيمِ؛ أي: قدرُ ما يحتملُهُ حالُ قليلِ المالِ.

وقوله: (من هَجَرَ)؛ أي: تركَ وفارقَ كما يفارقُ الوطن.

وقوله: (عُقِرَ جوادُهُ)؛ أي: فرسُهُ، والجوادُ: الفرسُ السَّابقُ الجيِّد، وأصلُ العَقْر: ضربُ قوائمِ الحيوانِ بالسَّيفِ وهو قائمٌ.

(٣٣٣)

بابُ الحثِّ على قيام اللَّيل

١٤٥٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا[٣] ابنُ عَجْلان، حدَّثنا القَعْقاعُ بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رجلاً قامَ مِن اللَّيل فصَلَّى وأيقظَ امرأتَه فصلَّت، فإن أبَتْ نضحَ في وجهها الماء، رَحِمَ الله امرأةً قامت مِن الليل فصلَّت وأيقظت زوجَها، فإن أبى نَضَحَتْ في وجهه الماء»[٤]. ١٤٥٠

---

(١) في رواية ابن داسه: «أفضل».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب جهد المقل (٢٥٢٦).

وسلف مختصراً برقم (١٣٢٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، من أجل علي الأزدي ـ وهو ابن عبد الله البارقي ـ فهو صدوق لا بأس به، ولكن الصحيح في لفظه رواية النسائي.

(٣) في رواية ابن داسه: «عن».

(٤) سلف برقم (١٣٠٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، من أجل ابن عجلان.

١٤٥١ [٩٣ - أ]

١٤٥١ـ حدَّثنا / محمَّدُ بنُ حاتم بن بَزِيع، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، عن شَيْبان، عنِ الأعمش، عن عليِّ بن الأقمر، عن الأَغرِّ أبي مسلم، عن أبي سعيدٍ وأبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ استيقظَ مِنَ اللَّيل، وأيقظ امرأته، فصلَّيا ركعتين جميعاً، كُتِبا مِن الذَّاكرين الله كثيراً والذَّاكرات»(١).

(٣٣٤)

بابٌ في ثوابِ قراءة القرآن

١٤٥٢

١٤٥٢ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبة، عن عَلقمةَ بنِ مَرْثَد، عن سعْد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**خَيرُكم مَنْ تَعلَّمَ القُرآنَ** وعلَّمَه»(٢).

قوله: (خيرُكم مَن تعلَّمَ القُرآنَ ... إلخ) يُراد بمثلِه أَنَّهُ من جملةِ الأخيارِ، لا أَنَّهُ أفضلُ من الكلِّ، وبه يندفعُ التَّدافعُ بينَ الأحاديثِ الواردةِ بهذا العُنوانِ.

ثمَّ المقصودُ في مثلِه: بيانُ أنَّ وصفَ تعلُّمِ القُرآنِ وتعليمه من جملةِ خيارِ

---

(١) سلف برقم (١٣٠٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٥٠٢٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في تعليم القرآن (٢٩٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (٢١١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الأوصافِ، فالموصوفُ به يكونُ خيراً من هذه الجهةِ، أو يكونُ خيراً إنْ لم يُعارِضْ هذا الوصفَ معارِضٌ، فلا يَرِدُ أنَّهُ كثيراً ما يكونُ المرءُ متعلِّماً أو معلِّماً القُرآنَ ويأتي بمُنكراتٍ، فكيف يكونُ خيراً؟!

وقد يُقالُ: المرادُ: مَن تعلَّمَ القُرآنَ وعلَّمَهُ معَ مُراعاتِهِ عَمَلاً، وإلَّا فغيرُ المُراعِي يُعَدُّ جاهلاً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٤٥٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بن السَّرْح، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني يحيى بنُ أيُّوب، عن زَبَّان بن فائد، عن سهل بن مُعاذ الجُهنيّ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قرأ القرآنَ وعَمِلَ بما فيه، **أُلبِسَ والداه تاجاً** يومَ القيامة ضوؤُه أحسنُ مِن **ضوءِ الشَّمسِ في بُيوتِ الدُّنيا لو كانتْ فيكم**، فما ظَنُّكم بالذي عَمِلَ[1] بهذا؟»[2]. ١٤٥٣

قوله: (أُلبِسَ والداهُ تاجاً) التَّاجُ: ما يُصاغُ للمُلوكِ من الذَّهبِ والجواهرِ.

وقوله: (في بيوتِ الدُّنيا) متعلِّقٌ بـ **(ضوءِ الشَّمسِ)**.

وقوله: (لو كانَتْ)؛ أي: الشَّمسُ **(فيكم)**؛ أي: في بيوتِكم وعندَكم؛ أي: لو كانَتِ الشَّمسُ في الأرضِ؛ لكانَ الَّذي/ لها من الضَّوءِ في بيوتِكم ضوءُ ذلك التَّاجِ أحسنُ منه وأكثرُ. [غ/ ٩٩ - أ]

* * *

(١) في رواية ابن الأعرابي: «يعمل».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف زبان بن فائد.

١٤٥٤ ١٤٥٤ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشامٌ وهمَّام، عن قتادة، عن زُرارةَ بنِ أَوْفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الذي يقرأُ القُرآنَ وهو **ماهِرٌ به مَعَ السَّفَرةِ** الكِرامِ البرَرة، والذي يقرؤه وهو يشتَدُّ عليه، **فله أجران**»[1].

قوله: (ماهرٌ به)؛ أي: حاذِقٌ بقراءتِهِ **(معَ السَّفَرة)** هم الملائكةُ، جمعُ: سافِرٍ، وهو الكاتبُ؛ لأَنَّهُ يبيِّنُ الشَّيءَ.

ولعلَّ المرادَ بهم: الملائكةُ الَّذين قالَ تعالى فيهم: ﴿بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ ❁ كِرَامِۭ بَرَرَةٖ﴾ [عبس: ١٥ - ١٦].

والمَعِيَّةُ في التَّقرُّبِ إلى الله تعالى.

وقِيلَ: يريدُ أنَّهُ يكونُ في الآخرةِ رَفيقاً لهم في منازِلِهم، أو هو عاملٌ بعملِهِم.

وقوله: (فلهُ أجرانِ) قِيلَ: هو يُضاعَفُ له في الأجرِ على الماهرِ؛ لأنَّ الأجرَ بقدرِ التَّعبِ.

وقِيلَ: بل المضاعَفةُ للماهرِ لا تُحصَى؛ فإنَّ الحسنةَ قد تُضاعَفُ إلى سبعِ مئةٍ وأكثرَ، والأجرُ شيءٌ مقدَّرٌ، وهذا له أجرانِ من تلك/ المضاعَفاتِ، واللهُ تعالى أعلم. [س/ ٧٦-أ]

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿يَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأۡتُونَ أَفۡوَاجٗا﴾ [النبأ: ١٨]: زمراً (٤٩٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر في القرآن، والذي يتتعتع فيه (٧٩٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل قارئ القرآن (٢٩٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (٣٧٧٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٤٥٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو مُعاوية، عنِ الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما اجتمَعَ قَومٌ في بَيتٍ من بُيوتِ الله يتلونَ كتابَ الله ويتدارسُونه بينَهم، إلَّا نزلت عليهم السَّكينةُ وغَشِيَتهُم الرَّحمة، وحفَّتهم الملائكة، وذَكَرَهُمُ اللهُ فيمَنْ عندَه»[1]. ١٤٥٥

قوله: (في بيتٍ من بيوتِ الله)؛ أي: في مسجدٍ من المساجدِ.

وقوله: (إلَّا نزلَتْ / عليهم السَّكِينة) قِيلَ: الرَّحمةُ، ويضعِّفُهُ عطفُ الرَّحمة. [ص/ ٥٨ - أ]

قِيلَ: والأظهرُ: أنَّها الملائكةُ.

وقِيلَ: هي ما يحصلُ بالسُّكونِ[2]، وصفاءِ القلبِ، وذهابِ الظُّلمةِ النَّفسانيَّة.

* * *

١٤٥٦ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ داودَ المَهْريّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، حدَّثنا موسى بنُ عليِّ بن رباح، عن أبيه، عن عُقبةَ بن عامر الجُهنيّ، قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ في الصُّفَّة، فقال: «أيُّكم يُحبُّ أن يَغْدُوَ إلى بُطْحانَ أوِ العَقيق، فيأخذَ ناقتين كَوماوَيْنِ زَهْراوَيْنِ بغيرِ إثم بالله ولا قَطْعِ[3] رَحِم؟» قالوا: كلُّنا يا رسولَ الله، قال: «فلأنْ يَغْدُوَ أحدُكُم كلَّ يَوْمٍ ١٤٥٦

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب (٢٩٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «به السكون».

(٣) في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «قطيعة».

إلى المسجد، فيتَعلَّمَ آيتينِ من كتاب الله خيرٌ له من ناقتين، **وإن ثلاثٌ** فثلاث، مثل أعدادِهنَّ من الإبل»[١].

قوله: (إلى بُطْحان) بضمِّ الباءِ، أو فتحِها، وهو والعَقيقُ واديانِ بالمدينةِ.

و**(كَوماوَين)** بفتحِ الكافِ، تثنيةُ: كَوماء، وهي ناقةٌ عظيمةُ السَّنام.

وقوله: (زَهراوَين)؛ أي: سمينتَينِ مائلتَين/ إلى البياضِ من كثرةِ السِّمَن. [أ/ ٧٩-ب]

وقوله: (فلَأنْ يغدُوَ) بفتحِ اللَّام: مبتدأٌ خبرُهُ **(خيرٌ)**؛ أي: هو خيرٌ في الآخرةِ من ناقتَين في الدُّنيا.

وقوله: (وإنْ ثلاثٌ)؛ أي: إنْ حصلَتْ له ثلاثُ آياتٍ في المسجدِ؛ فيقابلُها ثلاثُ ناقاتٍ في الخيريَّةِ، وإنْ[٢] حصلَتْ ثلاثُ ناقاتٍ في الذَّهابِ إلى بُطْحان والعَقيق[٣]؛ فيقابلُها ثلاثُ آياتٍ في الخيريَّةِ.

وإجمالُهُ: أنَّهُ يقابلُ الآياتِ مثلُ أعدادِهنَّ من الإبلِ.

(٣٣٥)

فاتحةُ[٤] الكِتاب

١٤٥٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شُعَيب الحرّانيّ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، ١٤٥٧

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه (٨٠٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «أو إن».

(٣) في (غ): «أو العقيق».

(٤) في رواية ابن داسه: «باب فاتحة».

حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، عن المقبُريّ، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ أُمُّ القُرآن، وأمُّ الكتاب، والسَّبْعُ المثاني»(١).

١٤٥٨ ١٤٥٨ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ معاذ، حدَّثنا خالد، حدَّثنا شُعبة، عن خُبَيْب بنِ عبد الرَّحمن، سمعتُ حفصَ بنَ عاصم يُحدِّث، عن أبي سعيدٍ ابن المُعلَّى، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ به وهو يُصلِّي، فدعاه، قال: فصلَّيتُ ثمَّ أتيتُه، قال: فقال: «ما منعك أن تُجيبني؟» قال: كنتُ أصلِّي، قال: «**ألم يَقُل الله**(٢): ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟ [الأنفال: ٢٤] لأُعلِّمنَّك أعظمَ سورةٍ من ـ أو: في ـ القرآن ـ شكَّ خالد ـ / [٩٣ - ب] قبلَ أن أخرُجَ مِن المسجد»، قال: قلت: يا رسولَ الله **قولَك**، قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ هي السَّبعُ المثاني التي أُوتيتُ والقرآنُ العظيم»(٣).

قوله: (ألم يقلِ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الأنفال: ٢٤] ... إلخ)

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] (٤٧٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجر (٣١٢٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن داسه: «ليس تجد».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب (٤٤٧٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] (٩١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (٣٧٨٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ومطلَقُ الأمرِ، وإنْ كانَ لا يَقْتضي الفَورَ، لكنْ هاهُنا التَّقييدُ بقولِهِ: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ﴾ يُفيدُ حملَ الأمرِ على الفَورِ، وضميرُ: «دعا» للرَّسولِ، فيُفيدُ أنَّ ذِكرَ الله لتشريفِ الرَّسولِ، وإفادةِ أنَّ الاستجابةَ له استجابةٌ لله تعالى.

وقوله: (قولَك)؛ أي: راعِ قولَك، أو احفظْ[1] أو وَفِّ عهدَك.

وإطلاقُ القُرآنِ العظيمِ على الفاتحةِ من إطلاقِ القُرآنِ على جزئِـهِ، وهو شائعٌ.

(٣٣٦)

مَنْ قال[2]: هي من الطُّوَل

١٤٥٩

١٤٥٩ـ حدَّثنـا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا جرير، عنِ الأعمش، عن مُسلمٍ البَطِين، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبَّاس قال: أُوتيَ رسولُ الله ﷺ سبعاً منَ المثاني **الطُّوَل**، وأوتيَ موسى سِتًّا، فلما ألقى الألواحَ رُفِعَتْ ثِنْتان **وبَقِين أربع**[3].

قوله: (الطُّوَل) بضمٍّ، ففتحٍ.

وقوله: (وبَقِينَ أربعٌ) من قَبِيلِ: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣].

---

(١) في (غ): «احفظه».

(٢) في رواية ابن داسه: «باب من قال».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] (٩١٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح موقوفاً.

(٣٣٧)

بابُ[١] ما جاء في آيةِ الكُرسيِّ[٢]

١٤٦٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا[٣] سعيدُ ابنُ إِياس، عن أبي السَّلِيل، عن عبد الله بن رَباح الأنصاري، عن أُبيِّ ابن كعب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أبا المنذرِ أيُّ آيةٍ معك في كتابِ الله أعظَم؟ قال: قلت: اللهُ ورسولُه أعلم، قال: «أبا المنذر، أيُّ آيةٍ معكَ من كتاب الله أعظم»؟ قال: قلت: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ قال: فضرب في صَدْري، قال[٤]: «لِيَهْنِ لكَ أبا المنذرِ العلم»[٥]. ١٤٦٠

قوله: (لِيَهْنِ/ لك العلمُ) من هنُؤَ في الطَّعامِ، وهو من حدِّ: «ضَرَب»، مهموزُ [غ/ ٩٩ - ب] اللَّامِ، وقد يُخفَّف، ومنهُ الحديثُ.

والهَنِيءُ: كلُّ أمرٍ يأتيكَ من غيرِ تَعَبٍ.

وهذا دعاءٌ بتيسيرِ العلمِ، وإخبارٌ بأنَّهُ عالم.

---

(١) أشار الحافظ إلى أنها رواية ابن الأعرابي.

(٢) في رواية ابن داسه: «باب في آية الكرسي».

(٣) في رواية ابن داسه: «حدثني».

(٤) في رواية ابن داسه: «وقال».

(٥) جاء على حاشية الأصل: «زاد ابن أبي شيبة: والذي نفسي بيده إن لهذه الآية لساناً وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش. ط».

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف، وآية الكرسي (٨١٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ولو جُعِلَ دعاءً بألَّا يضرَّهُ العلمُ بالعُجْب ونحوِهِ من أعمالِ القلبِ؛ لكانَ أنسَبَ، واللهُ تعالى أعلم.

(٣٣٨)

بابٌ[١] في سُورةِ الصَّمَد

١٤٦١ ١٤٦١ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن عبدِ الرَّحمن بن عبد الله بن عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْري، أنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُردِّدها، فلما أصبحَ جاء إلى رسولِ الله ﷺ فذَكَرَ ذلك له، وكأنَّ الرجلَ **يتقالُّها**، فقال النبيُّ ﷺ: «والذي نفسِي بيدِه إنَّها **لَتعدِلُ** ثُلُثَ القُرآن»[٢].

قوله: (يَتَقَالُّها) بتشديدِ اللَّامِ؛ أي: يعدُّها قليلةً.

وقوله: (لَـتَعْدِلُ)؛ أي: تُساويهِ أجراً.

(٣٣٩)

بابٌ في المعوِّذتَين

١٤٦٢ ١٤٦٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بن السَّرْح، أخبرنا[٣] ابنُ وهب أخبرني

---

(١) في رواية ابن داسه: «باب في».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد (٥٠١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة: قل هو الله أحد (٩٩٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في رواية ابن داسه: «حدثنا».

معاوية، عنِ العلاء بن الحارث، عن القاسمِ مولى مُعاوية، عن عقبةَ بن عامر، قال: كنتُ أقودُ برسولِ الله ﷺ ناقتَه في السَّفر، فقال لي: «يا عُقْبة، ألا أعلِّمكَ **خيرَ سورتَين** قُرئـتا؟» فعلَّمني ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾، قال: فلم يرني **سُرِرتُ بهما** جِدًّا[1]، فلمَّا نَزَلَ لصلاةِ الصُّبح، صلَّى بهما صلاةَ الصُّبح للناس، فلما فَرَغَ رسولُ الله ﷺ من الصَّلاة، التفتَ إليَّ فقال: «يا عُقْبةُ **كيفَ رأيت**؟»[2].

قوله: (خَيرَ سُورتَين)؛ أي: في بابِ الاستعاذةِ.

وقوله: (سُرِرْتُ بهما) بضمِّ السِّين.

وقوله: (كيفَ رأيتَ)؛ أي: أمرَهما بعدَ أن علمْتَ جوازَ الصَّلاةِ بهما.

* * *

١٤٦٣

١٤٦٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّـفيليّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سلمة، عن محمَّدِ بن إسحاق، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ المقبُري، عن أبيه، عن عُقبةَ بن عامر قال: بينا أنا أسيرُ معَ رسولِ الله ﷺ **بين الجُحْفةِ والأبواء**؛ إذ **غَشِيَتْنا** رِيحٌ وظُلمةٌ شديدة، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يَتعوَّذُ بـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ و﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾، ويقول: «يا عُقبة، تعوَّذ بهما، فما

---

(١) جاء بعدها في رواية ابن داسه: «قال».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة (٥٤٣٦).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

تَعَوَّذَ مُتَعوِّذٌ بمثلهما»، قال: وسمعتُه يؤمُّنا بهما في الصلاة[(١)].

قوله: (بينَ الجُحْفة) بضمِّ الجيمِ، وسكونِ حاءٍ مهمَلةٍ: اسمُ موضعٍ.

و**(الأَبْواء)** بفتحِ همزةٍ، وسكونِ باءٍ، ومدٍّ: جبلٌ.

و**(غَشِيَتْنا)**؛ أي: أحاطَتْنا.

(٣٤٠)

بابُ كيف يُستحبُّ[(٢)] التَّـرتيلُ في القراءة

١٤٦٤ ١٤٦٤ـ حدَّثنـا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سُفيان، حدَّثني عاصمُ بنُ بَهْدلة، عن زِرٍّ، عن عبدِ الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقالُ لصاحبِ القرآن: اقرَأْ وارتَقِ، ورتِّلْ[(٣)] كما كُنْتَ تُرتِّلُ في الدُّنيا، فإنَّ منزِلَكَ عندَ آخرِ آيةٍ تقرؤها»[(٤)].

---

(١) جاء على حاشية الأصل بخط الحافظ: «حاشية: رواية علي بن رباح عن عقبة بمعناه تأتي بعد ثلاثة أوراق».

والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة (٥٤٣٠) بنحوه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد فيه عنعنة ابن إسحاق.

(٢) في رواية ابن داسه: «باب استحباب».

(٣) جاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة، يقال للقارئ: اقرأ وارقَ في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن، فمنِ استوفى قراءةَ آي جميع القرآن، استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءاً منها كان رقيُّه في الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة. سيوطي».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، بابٌ (٢٩١٤)، وقال: حديث حسن صحيح. =

قوله: (وارْتَقِ)؛ أي: ارتفعْ في دَرَجات الجنَّةِ.

وفي بعضِ الرِّواياتِ: «ارْقَ»، من: رَقِيَ يَرْقَى، كـ: سَمِعَ، والرُّقِيُّ: الصُّعود والارتفاعُ.

قالَ الخَطَّابيُّ: جاءَ في الأَثَرِ: عددُ آيِ القُرآنِ على قدرِ درجِ الجنَّةِ، يُقالُ للقارِئِ: اقرأْ وارقَ في الدَّرجِ على قدرِ ما كنتَ تقرأُ من آيِ القُرآنِ، فمَن استوفَى قراءةَ جميعِ القُرآنِ؛ استولَى على أقصَى درجِ الجنَّةِ، ومَن قرأَ جزءاً منهُ كانَ رُقِيُّهُ في الدَّرجِ على قدرِ ذلك، فيكونُ مُنتهَى الثَّوابِ عندَ مُنتهَى القراءةِ[1].

* * *

١٤٦٥ـ حدَّثنـا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا جرير، عن قتادةَ، سألتُ أنساً / عن قراءة النبيِّ ﷺ، فقال: **كان يمدُّ مَدًّا**[2]. **١٤٦٥** [٩٤ - أ]

قوله: (كان يمُدُّ مَدّاً /)؛ أي: يُطيلُ الحروفَ الصَّالحةَ للإطالةِ. [س/ ٧٦ - ب]

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، من أجل عاصم ابن أبي النجود.

(١) انظر: «معالم السنن» (١: ٢٨٩ - ٢٩٠)، والأثر الذي ذكره رواه بنحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب فضائل القرآن، باب في فضل من قرأ القرآن (٣٠٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة (٥٠٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب مد الصوت بالقراءة (١٠١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٤٦٦ ١٤٦٦ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بن مَوْهَب الرَّمليّ، حدَّثنا اللَّيث، عن ابنِ أبي مُلَيكة، عن يَعلى بن مَملَك، أنَّه سأل أُمَّ سلمةَ عن قراءةِ رسولِ الله[١] ﷺ وصلاتِه، فقالت: وما لكم وصلاتَه؟ كان يُصلِّي وينامُ قدرَ ما صلَّى، ثمَّ يصلِّي قَدْرَ ما نام، ثمَّ ينامُ قدرَ ما صلَّى، حتَّى يُصْبِح، ونعَتَتْ قراءتَه، فإذا هي **تَنْعَتُ قراءتَه حَرْفاً حَرْفاً**[٢].

قوله: (ونَعتَتْ قراءتَهُ)؛ أي: وصفَتْ وبيَّنَتْ؛ أي: بأنْ قالتْ: كانَتْ قراءتُهُ كَيْتَ وكَيْتَ، أو بأنْ قرأتْ مرتَّلةً مبيِّنةً كقراءةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ.

وقوله: (حَرْفاً حَرْفاً)؛ حالٌ[٣] لأنَّهُ في معنَى مرتَّلة.

* * *

١٤٦٧ ١٤٦٧ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبة، عن معاويةَ بن قُرَّةَ، عن عبد الله بن مُغفَّل قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ فتحِ مكَّة وهو على ناقةٍ يقرأُ سُورةَ الفَتْحِ وهو **يُرجِّع**[٤].

---

(١) في رواية ابن داسه: «النبي».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ (٢٩٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، تزيين القرآن بالصوت (١٠٢٢). قال الترمذي: حسن صحيح غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وفي المتن اختلاف، ويعلى بن مملك مجهول الحال.

(٣) لفظة: «حال» من (غ).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ (٤٢٨١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة (٧٩٤). =

قوله: (يُرجِّعُ) من التَّرجيعِ، وهو التَّرديدُ والتَّكرارُ.

* * *

١٤٦٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عنِ الأعمش، عن طلحة، عن عبد الرَّحمن بن عَوْسَجة، عن البراءِ بن عازب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**زيِّنوا القرآنَ بأصواتِكُم**»[١]. ١٤٦٨

قوله: (زيِّنُوا القُرآنَ/ بأصواتِكم)؛ أي: بتَحسينِ أصواتِكم عندَ القراءةِ؛ فإنَّ الكلامَ الحَسَن يزيدُ حُسناً وزِينةً بالصَّوتِ الحسنِ، وهذا مُشاهَدٌ. [أ/ ٨٠ - أ]

ولمَّا رأَى بعضُهم أنَّ القُرآنَ أعظمُ من أن يُحسَّنَ بالصَّوتِ، بل الصَّوتُ أحقُّ بأن يُحسَّنَ بالقُرآنِ؛ قالَ: معناه: زيِّنوا أصواتَكم بالقُرآنِ. هكذا فسَّرَهُ غيرُ واحدٍ من أئمَّةِ الحديثِ، وزعمُوا أنَّهُ من بابِ القلبِ.

وقالَ شُعبةُ: نَهاني أيُّوبُ أن أُحدِّثَ: زيِّنُوا القُرآنَ بأصواتِكم[٢]، ورواهُ مَعمَرٌ، عن منصورٍ/ ، عن طَلحةَ: زيِّنوا أصواتكم بالقُرآنِ[٣]، وهو الصَّحيحُ، والمعنَى: اشتغِلُوا/ بالقُرآنِ، واتَّخِذوهُ شِعاراً وزِينةً. [ص/ ٦٨ - ب] [غ/ ١٠٠ - أ]

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت (١٠١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن (١٣٤٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أسنده الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٩٠).

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق»، كتاب الصلاة، باب حسن الصوت (٤١٧٦).

١٤٦٩

١٤٦٩ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ وقُتيبةُ بنُ سعيدٍ ويزيدُ بنُ خالد ابن مَوْهَب الرَّمليّ ـ بمعناه ـ أنَّ الليثَ حدَّثهم، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة، عن عُبيد الله بن أبي نَهِيك، عن سعدِ بن أبي وقَّاص ـ وقال يزيد: عن ابنِ أبي مُلَيكة، عن سعيد بن أبي سعيد، وقال قُتيبة: هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَيسَ منَّا مَنْ لم يَتَغنَّ بالقرآن**»[١].

قوله: (مَن لم يتغنَّ بالقُرآنِ)؛ أي: لم يُحسِّن صوتَهُ به، أو مَن لم يَستَغْنِ به عن غيرِ الله وعن سؤالِهِ.

أو مَن لم يكثرْ قراءتَهُ كما يكثرُ العربُ التَّغنِّيَ عندَ الرُّكوبِ على الإبلِ، وعندَ النُّزولِ، وحالَ المشيِ.

أو مَن لم يرفعْ به صوتَهُ، ولم يُعْلِنْ[٢] به.

أو مَن لم يتحزَّنْ بالقُرآنِ[٣].

وليس التَّحزُّن طيبَ الصَّوتِ بأنواعِ النَّغمِ، ولكنْ هو أن يقرأَ القُرآنَ متأسِّفاً على ما وَقَعَ من التَّقصيرِ مُتلهِّفاً على ما يؤمِّل من التَّوقيرِ، فإذا تألَّمَ القلبُ وتوجَّعَ؛ تحزَّنَ الصَّوتُ وسال العَينُ بالدُّموعِ، فيستلذُّ القارئُ، ويفرُّ من الخلقِ إلى جَنابِ الرَّبِّ تباركَ وتعالى.

* * *

---

(١) سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ): «يلعن»، خطأ.

(٣) قوله: «وحال المشي ...» إلى هنا، ساقط من (س).

١٤٧٠ ١٤٧٠- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيَينة، عن عمرٍو، عن ابنِ أبي مُليكة، عن عُبيد(١) الله بن أبي نَهِيك، عن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ، مثله(٢).

١٤٧١ ١٤٧١- حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّاد، حدَّثنا عبدُ الجبَّار بنُ الوَرْد، سمعتُ ابنَ أبي مُليكة يقول: قال عُبيدُ الله بنُ أبي يزيد: مرَّ بنا أبو لُبابة، فاتَّبعناه حتَّى دَخَلَ بيتَه، فدخلنا عليه، فإذا رَجُلٌ رَثُّ البيت رَثُّ الهيئة، فسمعتُه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيسَ منَّا مَنْ لم يَتَغَنَّ بالقُرآن»، قال: فقلتُ لابنِ أبي مُليكة: يا أبا محمَّد، أرأيتَ إذا لم يكن حَسَنَ الصَّوت؟ قال: يُحسِّنُه ما استطاع(٣).

١٤٧٢ حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمان الأنباريّ، قال: قال وكيعٌ وابنُ عُيَينة: يعني: يستغني.

١٤٧٣ ١٤٧٢- حدَّثنا سُليمانُ بنُ داودَ المَهرِيّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، حدَّثني عُمَرُ بنُ مالك وحَيْوة، عن ابنِ الهاد، عن محمَّد بن إبراهيمَ بن الحارث، عن أبي سلمةَ بن عبد الرَّحمن، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما

---

(١) في رواية ابن داسه: «عبد».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لكن من رواية ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نَهيك، عن سعد بن أبي وقاص، كما في الطريقين السالفين قبله. وهذا إسنادٌ رجاله ثقات غير أنه إن صحَّ ذكرُ عبيد الله بن أبي يزيدِ في إسناده، ففي سماعه من أبي لبابة وقفة.

أَذِنَ اللهُ لشيءٍ ما أذن لنبيٍّ حَسَنِ الصَّوتِ يَتَغنَّى **بالقرآنِ** يَجْهَرُ به»(١).

قوله: (**ما أَذِنَ**(٢) **لشيءٍ**) بكسرِ الذَّالِ؛ أي: ما استمعَ لشيءٍ مسموعٍ كاستماعِهِ لنبيٍّ، والمرادُ: جنسُ النَّبيِّ.

و (**القُرآن**): القراءةُ، أو كلامُ الله مُطلَقاً.

ولما كانَ الاستماعُ على الله مُحالاً؛ لأنَّهُ من شأنِ مَن يختلفُ سماعُهُ بكثرةِ التَّوجُّهِ وقلَّتِه، وسماعُهُ تعالى لا يختلفُ؛ قالُوا: هو كنايةٌ عن تقريبِ القارئِ، وإجْزالِ ثوابِهِ.

(٣٤١)

التَّشديدُ(٣) فيمَنْ حفظ القرآنَ ثمَّ نسيه

١٤٧٤ **١٤٧٣**ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن يزيدَ بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعدِ بن عُبادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن امرئٍ يَقرأُ القرآن، ثمَّ ينساه إلا لقيَ اللهَ يومَ القيامةِ **أجذَم**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة» (٧٥٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت (١٠١٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في «سنن أبي داود»: «ما أذن الله».

(٣) في رواية ابن داسه: «باب في التشديد».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عيسى بن فائد، فلم يروِ عنه غير يزيد ابن أبي زياد، وقال ابن المديني مجهول، ويزيد بن أبي زياد ضعيف، وقد اضطرب في إسناده.

قوله: (أَجْذَم) قِيلَ: مقطوعُ اليدِ.

وقِيلَ: ساقطُ الأطرافِ، من الجُذامِ، وأنكرَهُ الجَوهريُّ[١].

وقِيلَ: مقطوعُ الحُجَّةِ واللِّسانِ، ليس له عذرٌ.

أو منقطعُ السَّببِ؛ لما وردَ: «إنَّ القُرآنَ سببُهُ[٢] بيدِ الله وبأيديكم، فمَن نسيَهُ؛ فقد قطعَ سببَهُ»[٣].

أو خالي اليدِ من الخيرِ، صِفرُها من الثَّوابِ.

وقد قالَ العلماءُ: إنَّ نسيانَ القُرآنِ كبيرةٌ، لكنْ ذلك إذا صارَ بحيثُ لا يقدرُ أن يقرأَ بالنَّظر، واللهُ تعالى أعلم.

(٣٤٢)

إنزالُ[٤] القُرآن على سبعةِ أحرف

١٤٧٤ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عنِ ابن شهاب، عن عُروةَ بن الزُّبير، عن عبدِ الرَّحمن بن عبدٍ القاريّ، قال: سمعتُ عمرَ بن الخطَّاب ١٤٧٥

---

(١) انظر: «الصحاح» مادة: (جذم)، والذي أنكره: أن يقال لمقطوع الأطراف: أجذم، بل هو مجذوم.

(٢) في (غ): «سبب».

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وروى الطحاوي نحوه في «شرح مشكل الآثار» (١٦٧٠)، من حديث علي رضي الله عنه، ولفظه: «إنّي قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا، كتابَ الله، سببُهُ بأيديكم، وأهل بيتي».

(٤) في رواية ابن داسه: «باب في إنزال».

يقول: سمعتُ هشامَ بن حكيم بن حِزام يقرأ سورةَ الفرقان على غيرِ ما أقرؤها، وكان رسولُ الله ﷺ أقرأنيها، **فكِدتُ** / **أن أعْجَلَ عليه**، ثمَّ أمهلتُه حتَّى انصرف، ثمَّ **لبَّبتُه** بردائه، فجئتُ به رسولَ الله ﷺ، فقلتُ يا رسولَ الله، إنِّي سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ الفرقان على غيرِ ما أقرأتـنيها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اقرأ»، فـقرأ القراءة التي سمعتُه يقرأ، فـقال رسولُ الله ﷺ: «هكذا أُنزِلت» ثمَّ قال لي: «اقرَأ» فقرأت، فقال: «هكذا أُنزِلَت» ثمَّ قال: «إنَّ هذا القُرآنَ أُنزِلَ **على سَبعةِ أحرُفٍ**[1] فاقرؤوا ما تَيسَّرَ منه»[2]. [٩٤-ب]

قوله: (فكِدْتُ أن أَعجَلَ عليه)؛ أي: أن آخُذَهُ وأجرَّهُ وهو في الصَّلاةِ.

و**(لبَّبْتُهُ)** بالتَّشديدِ، يُقال: لَبَّبْتُ الرَّجلَ: إذا جعلتَ في عنقِهِ ثَوباً وجَرَرْتَهُ[3] به.

وقوله: (على سبعةِ أحرُفٍ)؛ أي: على سبعِ لغاتٍ مشهورةٍ بالفصاحةِ، وكان ذاكَ رُخصةً أوَّلاً؛ تَسهيلاً عليهم، ثمَّ جمعَهُ عثمانُ رضيَ اللهُ تعالى عنه حينَ خافَ

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «المختار أنَّ هذا من المتشابه الذي لا يدرى تأويله، وفيه أكثر من ثلاثين قولاً أوردتها في «الإتقان». ط».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الخُصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (٨١٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف (٢٩٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، جامع ما جاء في القرآن (٩٣٦). قال الترمذي: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (أ): «جوزته»، تصحيف. وفي (غ) ضبطها بالقلم بفتح التاء (جررتَه).

الاختلافَ عليهم في القُرآنِ، وتكذيبَ بعضِهم بعضاً؛ على لغةِ قريشٍ الَّتي أُنزِلَ/ [س/ ٧٧-أ] عليها أوَّلاً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٤٧٦ **١٤٧٥ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، قال: قال الزهريّ: إنَّما هذه الأحرفُ في الأمرِ الواحد، ليس تختلفُ في حَلالٍ ولا حَرام[1].

١٤٧٧ **١٤٧٦ـ** حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيّ، حدَّثنا هَمّامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن يَعْمَر، عن سُليمانَ بن صُرَدٍ الخُزاعيّ، عن أُبيِّ بن كعب، قال: قال النبيُّ[2] ﷺ: «يا أُبيّ، **إنّي أُقرِئتُ القرآن، فقيل لي: على حرفٍ أو حرفين**[3]؟ فقال المَلَكُ الذي معي: قل: على حرفين، قلت[4]: على حرفين، فقيل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال المَلَكُ الذي معي: قل: على ثلاثة، قلت: على ثلاثة، حتَّى بلغ سبعةَ أحرف، ثمَّ قال: ليس منها إلا شافٍ كاف، **إن قلت: سميعاً عليماً** عزيزاً حكيماً، ما لم تَختِم آيةَ عذابٍ برحمة، أو آيةَ رحمةٍ بعذاب»[5].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، عقب الحديث (٨١٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح من قول الزهري.

(٢) في رواية ابن داسه: «رسول الله».

(٣) أشار الحافظ إلى أنه جاء بعدها في رواية ابن داسه: «أو ثلاث».

(٤) في رواية ابن داسه: «فقلت».

(٥) أخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن =

قوله: (إِنِّي أُقرِئتُ القُرآنَ) على بناءِ المفعولِ.

[أ/ ٨٠ - ب] / وقوله: (فقِيلَ لي: على حرفٍ، أو حرفَينِ؟ ... إلخ)؛ أي: خيَّرَني المَلَكُ بينَ أن يُقرِئَني على حرفٍ، أو حرفَينِ مَثَلاً، فقالَ لي المَلَكُ المصاحِبُ لي: اخترْ على حرفَينِ، [غ/ ١٠٠ - ب] فقلتُ: على حرفَينِ، فقالَ المَلَكُ المخيِّـرُ:/ حرفَينِ، أو ثلاثةٍ.

وقوله: (إنْ قلتُ: سَميعاً، عَليماً ... إلخ) هذا يفيدُ أنَّهُ كما رخَّصَ لهم في اللُّغاتِ السَّبعِ؛ كذلك رخَّصَ لهم في رؤوسِ الآيِ بما يناسبُ المقامَ من أسماءِ الله تعالى، من غيرِ تقييدٍ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٤٧٨ ١٤٧٧ـ حدَّثنا ابنُ المثنى[1]، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شُعبة، عنِ الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أُبيٍّ بن كعب، أنَّ النبيَّ ﷺ كان عند أضاة بني غِفار، فأتاه جبريل، فقال: إنَّ الله يأمُركَ أن تقرأَ أُمَّتُكَ على حرف، قال: «أسألُ الله مُعافاتَه ومغفرتَه؛ إنَّ أُمَّتي لا تُطيقُ ذلك»، ثمَّ أتاه ثانية[2]، فذكر نحوَ هذا، حتَّى بلغ سبعةَ أحرف، قال[3]:

= على سبعة أحرف وبيان معناه (٨٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، جامع ما جاء في القرآن (٩٤١).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في رواية ابن داسه: «محمد بن المثنى».

(٢) في رواية ابن داسه: «الثانية».

(٣) في رواية ابن داسه: «فقال».

إنَّ الله يَأمُرُكَ أن تَقْرأَ أُمَّتُكَ على سبعةِ أحرف، فأيّما حَرْفٍ قرؤوا عليه، فقد أصابُوا[١].

قوله: (أَضَاة بَني غِفَار) الأضاةُ، بوزنِ الحَصاةِ: الغديرُ.

(٣٤٣)

بابُ الدُّعاء

١٤٧٨ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَر، حدَّثنا شُعبة، عن منصور، عن ذَرّ، عن يُسَيْعٍ الحضرميِّ، عن النعمان بن بشير، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الدُّعاءُ هي**[٢] **العِبادة**، قال ربُّكم: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]»[٣]. ١٤٧٩

قوله: (الدُّعاءُ هي العبادةُ) هو من قصر الدُّعاءِ على كونِهِ عبادةً، لأشياءَ أُخَرَ لا تكونُ عبادةً، والاستدلالُ بالآيةِ بتمامِها؛ وذلك لأنَّ أوَّلَ الكلامِ مَسوقٌ للدُّعاءِ،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (٨٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، جامع ما جاء في القرآن (٩٣٩).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن داسه: «هو»، والتأنيث باعتبار ما بعده.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء (٣٨٢٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فالمناسبُ به أن يُقال: إنَّ الَّذين يستكبرونَ عن الدُّعاءِ، فإطلاقُ العبادةِ موضعَ الدُّعاءِ يدلُّ على أنَّ الدُّعاءَ عبادةٌ.

* * *

١٤٨٠ **١٤٧٩ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شُعبة، عن زيادِ بن مِخْراق، عن أبي نَعامة، عن ابنٍ لسعدٍ قال: سمعني أبي وأنا أقول: اللهُمَّ إني أسألُكَ الجَنَّةَ ونعيمَها **وبهجَتَها**، وكذا وكذا، وأعوذُ بكَ من النَّارِ وسلاسِلها وأغلالِها، وكذا وكذا، فقال: يا بُنيَّ إنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سيكونُ قومٌ **يَعتَدونَ في الدُّعاء**»، فإيّاكَ أن تكونَ منهم، إنَّك إن[1] أعطِيْتَ الجنَّة، أُعطيتَها وما فيها من الخير، وإن أُعِذْتَ من النَّار، أُعِذْتَ منها وما فيها مِنَ الشَّرِّ»[2].

قوله: (وبهجَتَها)؛ أي: نَضارتَها وحُسنَها وما فيها.

وقوله: (يَعْتدون في الدُّعاءِ)؛ أي: يتجاوَزُون الحدودَ فيه، والإكثارُ قد يؤدِّي إلى ذلك، فخافَ سعدٌ ذلك.

* * *

١٤٨١ **١٤٨٠ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد، حدَّثنا حَيْوة، أخبرني أبو هانئ حُمَيدُ بنُ هانئ، أنَّ أبا عليّ عمرَو بنَ مالكٍ حدَّثه،

---

(١) في رواية ابن داسه: «إذا».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن من حديث عبد الله بن مفضل كما سلف برقم (٩٥)، وهذا إسناد لم يقمه زياد بن مِخراق كما قال الإمام أحمد فيما نقله عنه الأثرم.

أنه سَمِعَ فَضالةَ بنَ عُبَيدٍ صاحبَ رسولِ الله ﷺ يقول: سَمِعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يَدْعُو في صلاته لم يُمجِّدِ[١] الله ولم يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**عَجِلَ هذا**»، ثمَّ دعاه، فقال له أو لغيره: «إذا صَلَّى أحَدُكُم فلْيَبْدأ بتَمْجيدِ رَبِّه[٢] والثَّناءِ عليه، ثمَّ يُصَلِّي على النبيِّ ﷺ، ثمَّ يدعو بعدُ بما شاء»[٣].

قوله: (عَجِلَ هذا)؛ [أي]: في الدُّعاءِ؛ حيثُ بدأ به قبلَ أن يأتيَ بمقدِّماتِهِ، وبما يُتوسَّل بتقديمِهِ إلى استجابتِهِ.

* * *

١٤٨١ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، عن الأسودِ بن شَيْبان،/ عن أبي نوفل، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ **يَستحِبُّ الجَوامِعَ مِنَ الدُّعاء، ويَدَعُ** ما سِوى ذلك[٤]. ١٤٨٢ [٩٥ - أ]

قوله: (يستحِبُّ الجوامِعَ من الدُّعاءِ)؛ أي: ما كانَ قليلَ اللَّفظِ، كثيرَ المعنى.

وقوله: (ويَدَعُ) عطفٌ على ما يُفهَم؛ أي: فيدعُو بها ويَدَعُ ما سِوَاها، والإشارةُ بذلك إلى الجوامعِ؛ بتأويلِ ما ذُكِرَ.

* * *

(١) في رواية ابن داسه: «يحمد».

(٢) في رواية ابن داسه: «بتحميد الله».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات (٣٤٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة (١٢٨٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٤٨٣ ١٤٨٢ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدُكم: اللهُمَّ **اغفِرْ لي إنْ شئتَ**، اللهُمَّ ارحمني إنْ شئتَ، ليعْزِمِ المسألة، فإنَّه لا مُكرِهَ له»(١).

قوله: (اغفرْ لي إن شئتَ)؛ أي: بالتَّفويضِ إليه؛ خشيةَ الوُقوعِ في إيهامِ الإكراهِ؛ إذْ لا يمكنُ له مُكرِهٌ، فلا يُتوهَّم الإيهامُ المذكورُ، وإنَّما يتضمَّنُ إيهامَ الاستغناءِ الغيرِ اللَّائقِ بمقامِ الدُّعاءِ والسُّؤالِ، فاللَّائقُ بالمقامِ/ تركُهُ، واللهُ تعالى أعلم. [ص/ ٥٩ - أ]

* * *

١٤٨٤ ١٤٨٣ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن أبي عُبيد، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُستَجابُ لأحدِكُم **ما لم يَعْجَل، فيقول**: قد دَعَوْتُ فلم يُستَجَبْ لي»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له (٦٣٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت (٢٦٧٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٤٩٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب لا يقول الرجل: اللهم اغفر لي إن شئت (٣٨٥٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (٦٣٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العلم، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي (٢٧٣٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء فيمن يستعجل في دعائه (٣٣٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل (٣٨٥٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (ما لم يَعْجَلْ) بفتحِ الجيمِ، من: عَجِلَ، كـ: سَمِعَ.

وقوله: (فيقولَ) بالنَّصبِ؛ لأنَّ القولَ مسبَّبٌ عن العَجَلةِ في الاستجابةِ.

* * *

١٤٨٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة[١]، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ محمَّد بنِ أيمن، عن عبدِ الله بن يعقوبَ بن إسحاق، عمَّن حدَّثه، عن محمَّدِ بن كَعْب القُرظيِّ، حدَّثني عبدُ الله بنُ عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تسْتُروا الجُدُر**، مَنْ نَظَرَ في كتابِ أخيه بغير إذنِه **فإنَّما يَنْظُرُ في النَّار**، سَلُوا الله[٢] ببُطُونِ أكُفِّكُم، ولا تسألوهُ بظُهُورِها، فإذا فرغتُم فامْسَحُوا بها وُجوهَكُم»[٣]. ١٤٨٥

قال أبو داود: رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن محمَّد بن كعب، كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلُها، وهو ضعيفٌ أيضاً.

قوله: (لا تَستُروا الجُدُر) بضمَّتينِ، جمعُ: جدارٍ؛ وذلك لأنَّها أحجارٌ لا تستحقُّ اللِّباسَ، ولا يُخافُ عليها من الحرِّ والبردِ، فتستُّرها[٤] ضياعٌ للثِّيابِ.

وقوله: (فإنَّما ينظرُ في النَّارِ)؛ أي: فليحذَرْ هذا الصَّنيعَ كما يحذرُ النَّظرَ في النارِ، بناءً على أنَّ النَّظرَ فيها يضرُّ بالبصرِ.

---

(١) في رواية ابن داسه: «حدثنا القعنبي».

(٢) في رواية ابن داسه: «وسلوا».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه (١١٨١) مختصراً بقصة الدعاء.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن محمد بن كعب القرظي.

(٤) كذا في النسخ، والضبط من (س)، ولعل الأنسب: فسترها، والله تعالى أعلم.

أو المرادُ بالنَّظرِ فيها الدُّنوُّ منها، والدُّخولُ بها؛ إذ النَّظرُ [فيها][(١)] إنَّما يتحقَّقُ بالقُربِ إليها.

ويُحتمَل أنَّهُ على حذفِ المضافِ؛ أي: فإنَّما ينظرُ في سببِ النَّارِ الَّذي يؤدِّي فيه النَّظر إليها.

قِيلَ: أُرِيد به الكتابُ الَّذي فيه أمانةٌ، أو سرٌّ يكرهُ صاحبُهُ أن يُطَّلَع عليه، وأمَّا كُتُب العلمِ؛ فلا يحلُّ له منعُهُ، ولا يجوزُ كتمانُهُ.

وقِيلَ: بل هو عامٌّ في كلِّ كتابٍ؛ لأنَّ صاحبَ الشَّيءِ أَولى بمالِهِ، وأحقُّ بمنفعةِ/ ملكِهِ، وإنَّما الإثمُ بكتمانِ العلمِ الَّذي يُسأَلُ عنه، وأمَّا منعُ الكتابِ؛ فلا يظهرُ له إثمٌ. [غ/ ١٠١-أ]

* * *

١٤٨٥ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ عبد الحميد البَهْرانيّ، قال: قرأتُه في أصل إسماعيل ـ يعني: ابنَ عيَّاش ـ حدَّثني ضَمْضَم، عن شُرَيح، حدَّثنا أبو ظبْية، أنَّ أبا بَحْريّة السَّكُونيَّ حدَّثه عن مالك بن يسار السَّكُونيِّ، ثمَّ العَوْفي، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سألتُمُ الله، فسلُوه ببُطُونِ أكُفِّكُم ولا تسألوه بظهورها»[(٢)]. ١٤٨٦

قال أبو داود: قال سُليمانُ بنُ عبد الحميد: له عندنا صُحْبةٌ؛ يعني: مالكَ بنَ يسار.

---

(١) في النسخ: «منها».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، أبو ظبية ـ ويقال: أبو طيبة ـ هو الكلاعي الحمصي، ثقة، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا منها.

١٤٨٦ـ حدَّثنا عُقبةُ بنُ مُكْرَم، حدَّثنا سَلْمُ بنُ قتيبة، عن عُمرَ بن نَبْهان، عن قَتادة، عن أنس بن مالك قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَدْعُو هكذا **بِباطِنِ كفَّيه وظاهِرِهما**[(١)]. ١٤٨٧

قوله: (بباطنِ/ كفَّيهِ)؛ أي: تارةً؛ كما في الدُّعاءِ بالخيرِ، **(وظاهِرِهما)** أُخرَى؛ [أ/ ٨١-أ] كما في الدُّعاءِ لدفعِ الشَّرِّ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٤٨٧ـ حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفضل الحَرَّانيّ، حدَّثنا عيسى ـ يعني: ابنَ يونس ـ حدَّثنا جعفر ـ يعني: ابنَ ميمون صاحبَ الأنماط ـ حدَّثني أبو عثمان، عن سلمان قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ ربَّكم **حَيِيٌّ** كريمٌ يَسْتَحْيي مِنْ عبدِه إذا رَفَعَ يَدَيهِ إليه أن يَرُدَّهما **صِفْراً**»[(٢)]. ١٤٨٨

قوله: (حَيِيٌّ) بكسرِ الياءِ الأُولى،/ وتشديدِ الثَّانيةِ، فَعِيلٌ من الحياءِ؛ أي: لا [س/ ٧٧-ب] يتركُ العطاءَ، كصاحبِ الحياءِ، يمنعُهُ الحياءُ من العطاءِ.

ولا يخفَى أنَّ الكرمَ والحياءَ إذا اجتمَعَا؛ يكونُ صاحبُهما كمَن يستحيلُ عليه أن يتركَ العطاءَ عن السَّائلين الضُّعفاء.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمر بن نبهان.

(٢) كتب تحتها في الأصل: «أي: خلواً. ط».
أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٥٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء (٣٨٦٥). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، جعفر ابن ميمون ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد توبع. وجوَّد إسناد هذا الحديث الحافظ في «الفتح» (١١: ١٤٣).

و(صِفْراً) بكسرِ الصَّادِ، وسكونِ الفاءِ؛ أي: خِلْواً.

* * *

١٤٨٩ ١٤٨٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيْب ـ يعني: ابنَ خالد، حدَّثني العبَّاسُ بنُ عبد الله بن مَعْبَد بن العبَّاس بن عبد المطَّلب، عن عكرمة، عنِ ابن عبَّاس قال: المسألة: أن ترفعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنكِبَيْك أو نحوهما، والاستغفار: أن تُشيرَ بإصبعٍ واحدة، **والابتهال**: أن تمُدَّ يديك جميعاً[1].

قوله: (والابتهالُ)؛ أي: التَّضرُّع والمبالغةُ في السُّؤالِ.

* * *

١٤٩٠ ١٤٨٩ـ حدَّثنا عمرُو بن عثمان، حدَّثنا سُفيان، حدَّثني عبَّاسُ بنُ عبدِ الله بن مَعْبد بن عبَّاس، بهذا الحديث، قال فيه: والابتهال هكذا، ورفعَ يَدَيه، وجَعَلَ ظُهورَهما مما يلي وَجْهَه[2].

١٤٩١ ١٤٩٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيي بنِ فارس، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزة، حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمد، عن العبَّاس بن عبد الله بن مَعْبد بن عباس،

---

(١) سيرد برقم (١٤٨٩)، و(١٤٩٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح موقوفاً.

(٢) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح موقوفاً.
وجاء في رواية ابن داسه: «وجهك».

عن أخيه إبراهيمَ بن عبد الله، عنِ ابن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال، فذكر نحوه[١].

١٤٩١ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا ابنُ لهيعة، عن حفصِ بن هاشم بن عُتْبَةَ بن أبي وَقَّاص، عن السَّائب بن يزيد، عن أبيه[٢]، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دعا فرفعَ يديهِ مسحَ وجهَه بيديه[٣]. ١٤٩٢

١٤٩٢ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن مالك بنِ مِغْوَل، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُريدة، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سَمِعَ رجلاً يقول: اللَّهُمَّ إني أسألُك أني أشْهَدُ أنَّكَ أنتَ اللهُ، / لا إلـهَ إلا أنتَ الأحَدُ الصَّمدُ الذي لم يلِدْ ولم يُولَدْ ولم يكن له كُفُواً أحد، فقال: «لقد سألتَ الله بالاسم الذي إذا سُئِلَ به أعْطى، وإذا دُعِي به أجاب»[٤]. ١٤٩٣ [٩٥ - ب]

قوله: (أنِّي أشهدُ) تقديرُهُ: بأنِّي، فهذا ذِكْرٌ للوسيلةِ، وأما المسؤولُ؛ فغيرُ مذكورٍ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

(١) سلف برقم (١٤٨٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.
(٢) جاء على حاشية الأصل: «حاشية: رواه جعفر الفريابي عن قتيبة به، وقال: عن خلاد بن السائب عن أبيه، وقد رواه الطبراني عن جعفر، كما قال أبو داود».
(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حفص بن هاشم بن عتبة.
(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٣٤٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٣٨٥٧). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٤٩٤ ١٤٩٣ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ خالدٍ الرَّقِّيّ، حدَّثنا زيدُ بن حُباب[1]، حدَّثنا مالكُ بنُ مِغْوَل، بهذا الحديث، قال فيه: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ باسْمِهِ الأَعْظَم»[2].

١٤٩٥ ١٤٩٤ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ عُبيد الله الحلبيّ، حدَّثنا خلفُ ابنُ خليفة، عن حفص ـ يعني: ابنَ أخي أنس ـ، عن أنس: أنه كان مع رسولِ الله ﷺ جالساً ورجلٌ[3] يُصلِّي، ثمَّ دعا: اللّهُمَّ إني أسألُك بأنَّ لكَ الحمد، لا إلهَ إلا أنتَ المَنَّانُ بَديعُ السَّماواتِ والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حيُّ يا قَيُّوم، فقال النبيُّ ﷺ: «لقد دَعا الله باسمِهِ العَظيم الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعْطى»[4].

١٤٩٦ ١٤٩٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونس، حدَّثنا عُبيدُ الله ابنُ أبي زِيَاد، عن شَهْر بن حوشَبٍ، عن أسماءَ بنتِ يزيد، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اسمُ الله الأعْظَمُ في هاتين الآيتين ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ

---

(١) في رواية ابن داسه: «الحباب».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

(٣) كتب فوقها في الأصل: «هو أبو عياش الزرقي. ط».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، بابٌ (٣٥٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر (١٣٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٣٨٥٨). قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، وخلف بن خليفة ـ وإن كان قد اختلط بآخره ـ قد توبع.

ﵟالرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُﵞ [البقرة: ١٦٣]، وفاتحة سُورةِ آل عمران ﵟالٓمٓ * ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُﵞ»[1].

١٤٩٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا حفصُ بنُ غِياث، عنِ الأعمش، عن حبيبِ بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة، قالت: سُرِقَتْ مِلْحفةٌ لها، فجَعَلَتْ تَدْعُو على مَنْ سَرَقَها، فجعل النبيُّ ﷺ يقول: «لا تُسبِّخي عنه»[2]. ١٤٩٧

قال أبو داود: لا تُسَبِّخي: لا تُخفِّفي عنه.

وقوله: (لا تُسَبِّخي) بسينٍ مهمَلةٍ، ثمَّ بياءٍ موحَّدةٍ مشدَّدةٍ، ثمَّ خاءٍ معجَمةٍ، هو مثلُ: لا تخفِّفي، وَزْناً ومعنىً؛ أي: لا تخفِّفي عنه السَّرقةَ؛ أي: إذا أكثرْتِ في الدُّعاءِ عليه؛ يعدلُ دعاؤُك عليه سرقتَهُ، فيسقطُ عنه في مقابلتِهِ سرقتُهُ، فصارَ دعاؤُك عليه تخفيفاً، فلا تَدْعي عليه حتَّى تخفِّفي عنه السَّرقةَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، بابٌ (٣٤٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٣٨٥٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن أبي زياد، وشهر بن حوشب.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، رواية ابن الأحمر كما في «تحفة الأشراف» للمزي (١٢:٢٣٦) (١٧٣٧٧).
وسيرد برقم (٤٨٤٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، حبيب بن أبي ثابت حديثه عن عطاء ليس بمحفوظ فيما نقله العقيلي عن يحيى القطان، وقال أيضاً في «الضعفاء» (١: ٢٦٣): له عن عطاء أحاديث لا يتابع عليها وذكر منها هذا الحديث.

١٤٩٨ ١٤٩٧ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ حرب، حدَّثنا شُعبة، عن عاصمِ بن عُبيد الله، عن سالمِ بن عبد الله، عن أبيه، عن عمرَ قال: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في العُمْرة، فأَذِنَ لي وقال: «لا تَنسَنا يا أُخَيَّ مِنْ دُعائك»، فقال كلمةً ما يَسُرُّني أنَّ لي بها الدُّنيا، قال شُعبة: ثُمَّ لقيتُ عاصِماً بعدُ بالمدينة فحدَّثَنيه، وقال: «أشْرِكْنا يا أُخَيَّ في دُعائِك»(١).

قوله: (يا أُخَيَّ) بضمِّ الهمزةِ، على تَصغيرِ التَّرقيقِ، أو بفتحِها.

وقوله: (بها الدُّنيا)؛ أي: بدلَها.

١٤٩٩ ١٤٩٨ـ حدَّثنا زُهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا أبو مُعاوية، حدَّثنا الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن سعد بن أبي وقَّاص قال: مرَّ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أدْعُو بإِصْبَعي، فقال: «أَحِّدْ أَحِّد» وأشار بالسَّبابة(٢).

قوله(٣): (أَحِّدْ أَحِّدْ)؛ أي: أَشِرْ بواحدةٍ؛ ليوافقَ التَّوحيدَ المطلوبَ بالإشارةِ.

(٣٤٤)
التَّسبيحُ(٤) بالحَصى

١٥٠٠ ١٤٩٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعاء، بابٌ (٣٥٦٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج (٢٨٩٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بأصبعين، وبأي أصبع يشير (١٢٧٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٤) أشار الحافظ إلى أن في رواية ابن داسه: «باب التسبيح».

عمرٌو، أنَّ سعيدَ بنَ أبي هِلال حدَّثه، عن خُزيمة، عن عائشةَ بنتِ سعد ابن أبي وَقَّاص، عن أبيها، أنه دخلَ معَ رسولِ الله ﷺ على امرأةٍ وبين يديها نَوىً ـ أو حَصىً ـ **تُسبِّحُ به**، فقال: «أخْبِرُكِ بما هو أيْسَرُ عليكِ من هذا، أو أفضل» فقال: «سُبْحانَ الله **عَدَدَ ما خَلَقَ في السَّماء**، وسُبحانَ الله عَدَدَ ما خلقَ في الأرض، وسُبحانَ الله **عددَ ما**(١) **بين ذلك**، وسُبحانَ الله **عددَ ما هو خالِق**(٢)، واللهُ أكبرُ **مثلَ ذلك**، والحمدُ لله مثلَ ذلك(٣)، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله مثلَ ذلك»(٤).

قوله: (تسبِّحُ به)؛ أي: تحفظُ عددَ التَّسبيحاتِ، وتضبطُها به.

وقوله: (عددَ ما بينَ ذلك)؛ أي: بينَ ما ذُكِرَ من السَّماءِ والأرضِ، ومثلُهُ قولُهُ تعالى: ﴿عَوَانٌۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨].

وقوله: (عددَ ما هو خالقٌ)؛ أي: حالاً، أو في المستقبَلِ؛ لمقابلتِهِ بالماضي.

ونصبُ **(عددَ ما خلقَ في السَّماءِ)** وغيرِهِ: على نزعِ الخافضِ؛ أي: بعددِ جميعِ مخلوقاتِهِ في السَّماءِ.

وقِيلَ: بعددِ كلِّ واحدٍ، وأنت خبيرٌ بأنَّ عددَ كلِّ واحدٍ واحد، وهو لا يناسبُ المقامَ.

---

(١) في رواية ابن داسه: «ما خلق».

(٢) أشار الحافظ إلى أن قوله: «وسبحان الله عدد ما هو خالق» ليس في رواية ابن داسه.

(٣) أشار الحافظ إلى أن بعدها في رواية ابن داسه: «ولا إله إلا الله مثل ذلك».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة (٣٥٦٨)، وقال: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة خزيمة.

وقوله: (مثل ذلك) يُحتمَل أن يكونَ بالرَّفعِ، على أنَّ المرادَ: لفظُ «الله أكبرُ»، مثلُ لفظ: «سبحانَ الله» في أن تُذكرَ معَهُ الأعدادُ الَّتي ذُكِرَت معَ: «سبحانَ الله».

وعلى هذا: لفظُ: «اللهُ أكبر»: مبتدأٌ بالتَّأويلِ، ومثلُ ذلك خبرُهُ.

ويُحتمَل أنَّهُ بالنَّصبِ، وهو الأظهرُ وحينئذٍ يُحتمَل أنَّ المطلوبَ أنَّ القائلَ يقولُ عينَ هذا اللَّفظِ؛ أعني: «اللهُ أكبر» مثلَ ذلك، أو المطلوبُ أنَّهُ يقولُ: اللهُ أكبر عددَ ما خلقَ في السَّماءِ ... إلخ، واللهُ تعالى أعلم.

[غ/ ١٠١ - ب] **فإن قلتَ**: كيفَ يصحُّ تقييدُ/ التّسبيحِ ونحوِهِ بالعددِ المذكورِ، معَ أنَّ التَّسبيحَ هو التَّنزيهُ عن جميعِ ما لا يليقُ بجَنابِهِ الأقدَسِ، وهو أمرٌ واحدٌ في ذاتِهِ، لا يقبلُ التَّعددَ، وباعتبارِ صدورِهِ عن المتكلِّم لا يمكنُ اعتبارُ هذا العددِ فيه؛ لأنَّ[1] المتكلِّمَ لا يقدرُ عليه، ولو فُرِضَ قدرتُهُ عليه أيضاً؛ لما صحَّ تعليقُ هذا العددِ بالتَّسبيحِ إلَّا بعدَ [أ/ ٨١ - ب] أن صدرَ منه هذا العددُ، أوعزمَ على ذلك، وأمَّا بمجرَّدِ أنَّهُ قالَ مرَّةً: سبحانَ الله/ ؛ [ص/ ٥٩ - ب] لا يحصلُ منهُ/ هذا العددُ، فكيفَ يقولُ: سبحانَ الله هذا العددَ؟!

قلتُ: لعلَّ التَّقييدَ بمُلاحَظةِ استحقاقِ ذاتِهِ الأقدَسِ الأطهَرِ أن يصدرَ من المتكلِّمِ التَّسبيحُ بهذا العددِ، فالحاصلُ أنَّ العددَ ثابتٌ لقولِ المتكلِّم، لكنْ لا بالنَّظرِ [س/ ٧٨ - أ] إلى أنَّهُ تحقَّقَ منه التَّسبيحُ بهذا العددِ، بل باعتبارِ أنَّهُ تعالى حَقيقٌ بأن يقولَ/ المتكلِّمُ التَّسبيحَ في حقِّهِ بهذا العددِ.

* * *

١٥٠١ ١٥٠٠ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن هانئِ بن عُثمان، عن **حُمَيْضَةَ** بنتِ ياسر، عن **يُسَيْرة** أخبرتها، أنَّ النبيَّ ﷺ **أمرَهُنَّ**

(١) في (أ): «لا»، تصحيف.

أن يُراعِينَ بالتَّكبيرِ والتَّقديسِ والتَّهليل، **وأنْ يعْقِدْنَ** بالأنامِل، فإنهنَّ مسؤولاتٌ **مستنطَقات**[١].

قوله: (**حُمَيضة**) بضمِّ الحاءِ، و(**يُسَيرة**) بضمِّ الياءِ، وهُما بصيغةِ التَّصغيرِ.

قوله: (**أمرَهُنَّ**)؛ أي: النِّساءَ؛ إمَّا لكونِها معلومةً بالمقامِ، أو تقدَّمَ لهنَّ ذِكْرٌ في الكلامِ، ويكونُ في هذا الكلامِ اختصارٌ؛ لعدمِ الحاجةِ إلى ذِكْرِ الكلِّ.

و(**أن يُراعِينَ**): مضارعٌ على بناءِ الفاعلِ، من المراعاةِ، والمرادُ: أمرهُنَّ أمرَ استحبابٍ بمُراعاةِ التَّكبيرِ ومحافظتِهِ، فالباءُ في قولِهِ: (**بالتَّكبيرِ**) زائدةٌ.

ويُحتمَل أن يُقال: أمرهُنَّ بمُراعاتِهِنَّ أنفسَهنَّ بالتَّكبيرِ، فالباءُ للآلةِ، ومفعولُ التَّكبيرِ محذوفٌ.

وقوله: (**وأن يَعقِدْنَ**)؛ أي: يحفظنَ عددَ التَّسبيحِ بالأناملِ كما هو المتعارَفُ، أو على ما عليه أهلُ الحسابِ، فمفعولُ «يعقدنَ» محذوفٌ.

و(**مُستنطَقاتٌ**) بفتحِ الطَّاءِ؛ أي: يطلبُ منها النُّطقَ يومَ تشهدُ عليهم ألسنتُهم وأيديهم وأرجلُهم بما كانوا يَعْملون، فينبغي استعمالُها في صالحِ الأعمالِ لتشهدَ بها، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب في فضل التسبيح والتهليل والتقديس (**٣٥٨٣**)، وقال: هذا حديث إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان، وقد رواه محمد بن ربيعة، عن هانئ بن عثمان.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين، حميضة بنت ياسر روى عنها ابنها هانئ بن عثمان الجهني، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة، وبقية رجال الإسناد ثقات.

١٥٠٢ ١٥٠١ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ بن ميسرةَ ومحمدُ بن قُدامةَ في آخرين، قالوا: حدَّثنا عثَّام، عن الأعمش، عن عطاء بن السَّائب، عن أبيه، عن عبدِ الله بن عمرو، قال: رأيتُ/ رسولَ الله ﷺ يعقِدُ التَّسبيح. قال ابنُ قدامة: بيمينه[1]. [٩٦ - أ]

١٥٠٣ ١٥٠٢ـ حدَّثنا داودُ بنُ أُميَّة، حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، عن محمَّد ابن عبد الرَّحمن مولى آل طلحة، عن كُريب، عن ابن عباس قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ من عند جُويرية، وكان اسمُها برَّة، فحَوَّل اسمَها، **فخرجَ** وهي في مُصلَّاها، **فرجعَ** وهي في مُصلَّاها، فقال: «لم[2] تزالي في مُصلَّاكِ هذا؟» قالت: نَعَم، قال: «قد **قُلتُ بَعْدَكِ أربَعَ كلمات**، ثلاثَ مرّاتٍ، لو وُزِنَتْ بما قلتِ لوَزَنَتْهُنّ: **سُبحانَ اللهِ وبحَمْدِه؛ عددَ خَلْقِه، ورِضا نفسِه، وزِنَةَ عرشِه**، ومِدادَ كلماتِه»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات (٣٤١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب عقد التسبيح (١٣٥٥). قال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث الأعمش.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن داسه: «ألم».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٢٧٢٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٥٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، نوع آخر من عدد التسبيح (١٣٥٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب فضل التسبيح (٣٨٠٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فخرجَ)؛ أي: لصلاةِ الصُّبحِ.

وقوله: (فرجعَ[(١)])؛ أي: بعدَ ما ارتفعَ وانتصفَ النَّهارُ. كذا عندَ الطَّبرانيِّ[(٢)].

قوله: (قلتُ بعدَك)؛ أي: بعدَ الذَّهابِ من عندِك، ونصبُ **(أربعَ كلماتٍ)** على أنَّهُ مقُولُ القول[(٣)]، ولا يضرُّ فيه الإفرادُ لفظاً؛ لكونِها عبارةً عن الجملاتِ الأربعِ معنىً.

و**(وُزِنَتْ)** على بناءِ المفعولِ، وضميرُهُ لـ«أربع كلماتٍ».

و**(وَزَنَتْهُنَّ)** على بناءِ الفاعلِ؛ أي: عادلتهُنَّ، أو غلبتهُنَّ في الوزنِ، وزادَتْ عليهِنَّ؛ وذلك لأنَّ/ : **(سبحانَ الله وبحمدِهِ)** إذا كانَ مجرَّداً عن العددِ؛ يُحمَل على [غ/ ١٠٢ - أ] مرَّةٍ واحدةٍ، وإذا كانَ معَ عددٍ؛ كان مُجمَلاً قائماً مَقامَ المفصَّلِ، فيقاربُهُ ويساويهِ، ولا شكَّ أنَّهُ لو قالَ ذلك العددَ تفصيلاً لغلبَ في الوزنِ، فكذا الإجمالُ.

ونصبُ **(عددَ خلقِهِ)** وما عُطِفَ عليه على نزعِ الخافضِ؛ كما تقدَّمَ؛ أي: بعددِ جميعِ مخلوقاتِهِ، وبمِقدارِ رضا ذاتِهِ الشَّريفةِ؛ أي: بمِقدارٍ يكونُ سَبباً لرضاهُ تعالى ـ وفيه إطلاقُ النَّفسِ عليه تعالى من غيرِ مُشاكَلةٍ ـ وبمقدارِ ثِقَلِ عرشِهِ، وبمقدارِ زيادةِ كلماتِهِ؛ أي: بمقدارٍ يساويهما.

وقِيلَ: نصبُها على الظَّرفيَّة؛ بتقديرِ: قَدرٍ؛ أي: قدرَ عددِ مخلوقاتِهِ، وقدرَ رضا ذاتِهِ.

* * *

---

(١) في غير (غ): «فخرج».

(٢) انظر: «المعجم الكبير» (٢٤: ٦٢ - ١٦١).

(٣) لفظة: «القول» من (غ).

١٥٠٤ ١٥٠٣ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ إبراهيم، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدَّثنا الأوزاعيّ، حدَّثني حَسَّانُ بنُ عطيَّة، حدَّثني محمدُ بنُ أبي عائشة، حدَّثني أبو هريرة، قال: قال أبو ذرّ: يا رسولَ الله، ذَهَبَ **أصحابُ الدُّثورِ**(١) بالأُجور، يُصلُّون كما نُصلِّي، ويَصُومون كما نصومُ ولهم فُضُولُ(٢) أموالٍ يتصَدَّقون بها، وليس لنا مالٌ نَتَصدَّقُ به، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذَرّ، ألا أعلِّمُكَ كلماتٍ تُدركُ بهنَّ **مَنْ سبقَك** ولا يَلْحَقُكَ **مَنْ خلفَك** إلّا مَنْ أخذ بمثل عملك؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «تُكبِّر الله دُبُرَ كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمَدُه ثلاثاً وثلاثين، وتسبِّحُه ثلاثاً وثلاثين، وتختمُها بلا إلـهَ إلا الله وحدَه، لا شريكَ له، له الملك وله الحمد، وهو على كُلِّ شيءٍ قدير(٣)، **غُفِرتْ**(٤) له ذُنوبُه ولو كانت مثلَ زَبَدِ البحر»(٥).

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «جمع دثر؛ وهو المال الكثير. ط».

(٢) في رواية ابن داسه: «فضل».

وجاء على حاشية الأصل: «في رواية: فضل أموال. ط».

(٣) صحَّح فوقها في الأصل.

(٤) جاء على حاشية الأصل: «كذا في نسخ أبي داود، وفيه سقط، والحديثُ من أفراده، لم يروه من أصحاب الكتب الستة غيره، وقد روى مسلم والنسائي والبيهقي في «الدعوات» من طريق عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبّح الله في دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، وكبّر ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، فذلك تسعة وتسعون، ثمّ قال تمام المئة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير؛ غُفِرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر». سيوطي».

(٥) أخرج نحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (أصحابُ الدُّثُور) بضمِّ الدَّالِ؛ أي: أصحابُ الأموالِ الكثيرةِ.

/ **وقوله: (مَن سبقَكَ)**؛ أي: فَضلاً، وكذا: **(مَن خلفَكَ)**؛ أي: فَضلاً، ولا [أ/ ٨٢-أ] عبرةَ بالسَّبقِ والتَّأخُّرِ الزَّمانيَّين.

وقوله: (غُفِرَتْ لهُ)؛ أي: لقائلِ هذا الذِّكرِ، والجملةُ استئنافٌ بمنزلةِ التَّعليلِ لما سبقَ، والضَّميرُ لأبي ذرٍّ، أتَى بضميرِ الغائبِ؛ للالتفاتِ والاحترازِ عن نسبةِ الذُّنوبِ إليه، معَ صريحِ الخطاب، واللهُ تعالى أعلم.

(٣٤٥)
بابُ ما يقولُ الرَّجلُ إذا سلَّم

١٥٠٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو مُعاوية، عنِ الأعمش، عنِ المسيَّب ابن رافع، عن ورَّادٍ مولى المُغيرة بن شُعبة، عن المغيرةِ بن شُعبة: كَتَبَ معاويةُ إلى المغيرةِ بن شعبة: أيُّ شيءٍ كان رسولُ الله ﷺ يقول إذا سلَّم مِن الصلاة؟ فأملاها المغيرةُ عليه، وكتبَ إلى مُعاوية، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «لا إلـهَ إلا اللهُ وحدُه، لا شريكَ له، له الملك، وله الحمد، وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لما أعْطَيْت، ولا مُعْطِيَ لما مَنَعْت، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدّ»(١). ١٥٠٥

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة (٦٣٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة (١٣٤١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (ذا الجَدِّ)؛ أي: ذا الغِنَى.

و**(منك)**؛ أي: بدلَ طاعتِك، أو لا يخلِّصُهُ من عذابِك غِناهُ.

* * *

١٥٠٦ **١٥٠٥ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا ابنُ عُليَّة، عنِ الحجَّاج بن أبي عُثمان، عن أبي الزُّبير سمعتُ عبدَ الله بنَ الزُّبير على المنبر يقول: كان النبيُّ(١) ﷺ إذا انْصرَفَ من الصَّلاة يقول: «لا إلـهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملك، وله الحَمدُ وهو على كُلِّ شيءٍ قدير، لا إلـهَ إلا الله مُخْلصينَ له الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافرون، **أهْلَ النِّعْمة** والفضلِ والثَّناءِ الحسَن، لا إلـهَ إلا الله مُخْلِصينَ له الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافِرُون»(٢).

قوله: (أهلُ النِّعمةِ)؛ أي: هو أهلُ النِّعمةِ، والجملةُ للمدحِ، أو هو صفةٌ للجلالةِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٥٠٧ **١٥٠٦ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمان الأنباريّ، حدَّثنا عَبدة، عن هشامِ ابن عُروة، عن أبي الزُّبير قال: كان عبدُ الله بنُ الزُّبير يُهلِّلُ بهنَّ في دُبُرِ كُلِّ

---

(١) في رواية ابن داسه: «رسول الله».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب التهليل بعد التسليم (١٣٣٩).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

صلاة، فذكر نحوَ هذا الدُّعاء، وزاد فيه: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا بالله، لا إلـٰهَ إلّا الله، لا نَعْبُدُ إلّا إيَّاه، له النِّعْمة»، وساق بقيَّةَ الحديث[1].

١٥٠٨ ١٥٠٧ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وسليمانُ بنُ داودَ العَتَكيّ ـ وهذا حديثُ مُسدَّدٍ ـ قالا: حدَّثنا المُعْتَمر، سمعتُ داودَ الطُّفاويّ، حدَّثني أبو مُسْلمٍ البَجَليّ، عن زيد بن أرقم، سمعتُ نبيَّ الله ﷺ يقول ـ وقال سليمان: كان رسولُ الله ﷺ يقول ـ دُبُرَ صلاته[2]: «اللَّهُمَّ ربَّنا وربَّ كُلِّ شيء، أنا شهيدٌ أنَّك أنتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لا شَريكَ لك، اللَّهُمَّ رَبَّنا وربَّ كُلِّ شيء، أنا شهيدٌ أنَّ محمداً / عَبْدُك ورَسُولُك، اللَّهُمَّ ربَّنا وربَّ كُلِّ شيء، أنا شهيدٌ أنَّ العبادَ كُلَّهُم إخوة، اللَّهُمَّ ربَّنا وربَّ كُلِّ شيء، اجعلني مُخْلصاً لك وأهْلي في كلِّ ساعةٍ في[3] الدُّنيا والآخرة، يا ذا الجلالِ والإكرام اسْمَعْ واسْتَجِب، الله أكبرُ الأكبرُ، اللَّهُمَّ نورَ السَّماواتِ والأرض ـ قال سليمانُ بنُ داود: ربَّ السَّماوات والأرض ـ، الله أكبرُ الأكبر، حَسبيَ اللهُ ونِعْمَ الوَكيل، الله أكبرُ الأكبر»[4]. [٩٦ - ب]

١٥٠٩ ١٥٠٨ـ حدَّثنا ابنُ معاذ[5]، حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي سلمة، عن عمِّه الماجِشُون بن أبي سَلَمة، عن عبدِ الرَّحمن الأعرج، عن

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن داسه: «كلّ صلاة».

(٣) في رواية ابن داسه: «من».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف داود الطفاوي، ولجهالة أبي مسلم البجلي.

(٥) في رواية ابن داسه: «عبيد الله بن معاذ».

عُبيدِ الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: كان النبيُّ ﷺ إذا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ قال: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ما قَدَّمتُ وما أَخَّرْت، وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْت، وما أسرَفْت، وما أنتَ أعلمُ به منِّي، أنتَ المُقدِّم والمُؤخِّر، لا إلـهَ إلا أنت»(١).

١٥١٠ ١٥٠٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عن عَمْرِو بن مرَّة، عن عبدِ الله بن الحارث، عن طُلَيق بن قيس، عن ابن عبَّاس، قال: كان النبيُّ ﷺ يَدْعُو: «رَبِّ **أعنِّي ولا تُعِنْ عليّ**، وانصُرْني ولا تَنْصُرْ عليّ، **وامْكُرْ لي** ولا تَمْكُرْ عليّ، واهدِني ويَسِّر هُداي إليّ، وانصُرْني على مَنْ بَغى عليّ، اللَّهُمَّ(٢) اجعلْني لكَ شاكراً، لَكَ ذاكرا، لك راهباً، لك **مِطْواعًا**، إليك **مُخْبِتاً** ـ أو **مُنيباً** ـ رَبِّ تَقبَّل توبتي، واغْسِلْ **حَوْبتي**(٣)، وأجِبْ دَعوتي، وثبِّتْ حُجَّتي، واهْدِ قلبي، وسَدِّدْ لساني، **واسْلُلْ سَخِيمةَ قلبي**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدُّعاء في صلاةِ الليل وقيامه (٧٧١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب منه (٣٤٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (٨٩٧).
وسلف برقم (٧٥٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن داسه: «ربِّ».

(٣) كتب تحتها في الأصل: «قال الخطابي: الحوبة: الزلة والخطيئة. ط».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٥٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٣٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (أَعِنِّي)؛ أي: على الأعداءِ، **(ولا تُعِنْ عليَّ)** الأعداءَ.

وقوله: (وامكُرْ لي ... إلخ) مكرُ الله: إيقاعُ بلائِهِ بأعدائِهِ دُونَ أوليائِهِ. [س/ ٧٨-ب]

/ وقِيلَ: هو استدراجُ العبدِ بالطَّاعاتِ، فيُتوهَّم أنَّها مقبولةٌ، وهي مردودةٌ، والمعنَى: أَلْحِقْ مكرَكَ بأعدائي، لا بي.

و **(مِطْواعاً)** بكسرِ الميمِ، وسكونِ الطَّاءِ، صيغةُ مبالغةٍ من الطَّاعةِ؛ أي: كثيرُ الطَّاعةِ.

و**(مُخبِتاً)** من الإخباتِ، وهو الخشوعُ والتَّواضعُ.

و**(مُنيباً)** من الإنابةِ، وهو الرُّجوعُ إلى الله/ بالتَّوبةِ. [ص/ ٦٠-أ]

و**(حَوبَتي)** بفتحِ الحاءِ، وتُضَمُّ؛ أي: إثْمي.

و**(اسلُلْ)**؛ أي: انزَعْ.

و**(سَخِيمةَ قَلبي)** بفتحِ السِّينِ المهمَلةِ، وكسرِ الخاءِ المعجَمةِ، هي: الحقدُ.

* * *

١٥١٠ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سُفيان، سمعتُ عَمرَو بنَ مرَّة، بإسناده ومعناه، قال: «ويسِّر الهُدى إليّ[١]» ولم يقل: «هُداي»[٢]. ١٥١١

١٥١١ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم[٣]، حدَّثنا شُعبة، عن عاصمٍ الأحولِ ١٥١٢

---

(١) في رواية ابن داسه: «لي».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أشار الحافظ في حاشية الأصل أن رواية النسائي: «عن عبد الله بن الهيثم»، عن مسلم بن إبراهيم. =

وخالدٍ الحذَّاء، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشةَ رضيَ الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سَلَّم قال: «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلام، ومنكَ السَّلام، تَبارَكْتَ ذا[1] الجلال والإكْرام»[2].

قال أبو داود: سمعَ سفيانُ من عمرِو بن مُرَّة، قالوا: ثمانيةَ عشر حديثاً.

١٥١٣ ١٥١٢ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى، عن الأوزاعيّ، عن أبي عمَّار، عن أبي أسماء، عن ثوبانَ مولى رسولِ الله ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ أن يَنصَرِفَ مِن صلاتِه، **استغفرَ ثلاثَ مرَّات**، ثم قال: «اللَّهُمَّ» فذكر معنى حديث عائشة[3].

= والحديث عند النسائي في «السنن الكبرى» (٩٨٤٥).

(١) في رواية ابن داسه: «يا ذا».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم (٢٩٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الذكر بعد الاستغفار (١٣٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم (٩٢٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم(٣٠٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الاستغفار بعد التسليم (١٣٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم (٩٢٨).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

قوله: (استغفرْ ثلاثَ مرَّاتٍ) قالَ السُّيوطيُّ: قالَ بعضُ الصُّوفيَّةِ: الحِكمةُ في ذلك: الاستغفارُ مما عَساهُ وَقَعَ/ فيها من نقصٍ ومن رَويَّة فعلها. [غ/ ١٠٢-ب]

قلتُ: هو على وجهِ التَّشريعِ؛ فإنَّهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّم منزَّهٌ عن الأمرَينِ. انتهى[١].

(٣٤٦)

بابٌ في الاستغفار

١٥١٣ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ يزيد، حدَّثنا عثمانُ بنُ واقدٍ العُمريّ، عن أبي نُصَيْرة، عن مولى لأبي بكر الصدِّيق، عن أبي بكر الصِّدِّيق قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما أصرَّ مَنِ استغفرَ** وإن عادَ في اليوم سَبعينَ مرَّة»[٢]. ١٥١٤

قوله: (ما أصرَّ مَن استغفرَ) مِن: أصرَّ على الشَّيءِ: إذا داوَمَهُ وثبتَ عليهِ، وأكثر ما يُستعمَل في الشُّرورِ والذُّنوبِ، والذَّنبُ بالإصرارِ يعظُمُ، حتَّى تُعَدُّ الصَّغيرةُ

= وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) انظر: «مرقاة الصعود» (١: ٤٤٣)، وقوله: «ومن روية فعلها»، كذا فيه، في النسخ أيضاً، ولم أهتد لمعناه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٥٥٩)، وقال: وهذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة، وليس إسناده بالقوي.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، كما قال ابن كثير في «تفسيره»، قال: وجهالة مولى أبي بكر لا تضرّ؛ لأنه تابعي كبير، ويكفيه نسبته إلى أبي بكر.

بالإصرارِ كبيرةً؛ يعني: من أتبعَ الذَّنبَ بالاستغفارِ؛ فليسَ بمُصِرٍّ عليه وإن تكرَّرَ منه، فلا تُعَدُّ صغيرتُهُ كبيرةً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٥١٥ ١٥١٤ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْب ومُسدَّد، قالا: حدَّثنا حمَّاد، عن ثابت، عن أبي بُردة، عن الأغَر المُزني ـ قال مُسدَّد في حديثِه: وكانت له صُحْبة ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه **ليُغانُ على قلبي**[1]، وإنِّي لأستغفِرُ الله في كُلِّ يَومٍ مئة مرة»[2].

قوله: (ليُغانُ على قَلبي) على بناءِ المفعولِ، من الغَينِ، وأصلُهُ: الغيمُ لغةً، وحقيقتُهُ بالنَّظرِ إلى قلبِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ لا تُدرَى؛ فإنَّ قدرَهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ أجلُّ مما يخطرُ في كثيرٍ من الأوهامِ، فالتَّفويضُ في مثلِهِ أحسنُ.

نعمْ؛ القدرُ المقصودُ بالإفهامِ مفهومٌ، وهو أنَّهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ كانَ يحصلُ له حالةٌ داعيةٌ إلى الاستغفارِ، فيستغفرُ كلَّ يومٍ مئةَ مرَّةٍ، فإذا حصلَ الدَّاعي إلى الاستغفارِ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ؛ فكيفَ غيرُهُ؟! ولا حاجةَ في فهمِ هذا القدرِ إلى معرفةِ حقيقةِ ذلك الدَّاعي بالتَّعيُّنِ، فلا ينبغي البحثُ عنه، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

(١) جاء على حاشية الأصل: «هذا من المتشابه الذي لا يُعلم معناه، وقد وقف الأصمعي إمامُ اللغة عن تفسيره وقال: لو كان قلبَ غير النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم تكلَّمتُ عليه. ط».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (٢٧٠٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٥١٦ ١٥١٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا أبو أُسامة، عن مالكِ بن مِغْوَل[١]، عن محمد بن سُوقة، عن نافع، عن ابنِ عُمر قال: إنْ كنَّا لنَعُدُّ لرسولِ الله ﷺ في المجلسِ الواحدِ مئةَ مرة: «رَبِّ اغْفِرْ لي وتُبْ عليّ، إنَّك أنتَ التَّوَّابُ الرَّحيم»[٢].

١٥١٧ ١٥١٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثني[٣] حفصُ بنُ عمرَ الشَّنِّي، حدَّثني أبي عمرُ بن مُرَّة، سمعتُ بلالَ بن يسار بن زيد/ مولى النبيِّ ﷺ قال: سمعتُ أبي يحدِّثنيه، عن جدِّي، أنه سَمِعَ النبيَّ[٤] ﷺ يقول: «مَنْ قال: أَسْتَغْفِرُ **الله** الذي لا إلـهَ إلَّا هُوَ **الحيُّ القيُّوم** وأتوبُ إليه، غُفِرَ له وإن كان فرَّ[٥] من الزَّحف»[٦]. [٩٧ - أ]

---

(١) أشار الحافظ في حاشية الأصل إلى أن رواية الترمذي: عن المحاربي.
وهو عند الترمذي في «سننه»، عن المحاربي عن مالك بن مِغْول به.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من مجلسه (**٣٤٣٤**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الاستغفار (**٣٨١٤**). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

(٣) في رواية ابن داسه: «حدثنا».

(٤) كتب فوقها في الأصل: «نسخة: رسول الله».

(٥) في رواية ابن داسه: «قد فرّ».

(٦) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب في دعاء الضيف (**٣٥٧٧**)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بلال بن يسار ابن زيد وأبيه.

قوله: **(الحيَّ القَيُّومَ)** منصوبٌ على أَنَّهُ صفةُ (الله)، ومرفوعٌ[١] على المدحِ، أو على أَنَّهُ بدلٌ من (هو).

* * *

١٥١٨ **١٥١٧ـ** حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدَّثنا الحكَمُ ابنُ مُصْعَب، حدَّثنا محمدُ بنُ علي بن عبدِ الله بن عبَّاس، عن أبيه أنَّه حدَّثه، عن ابن عباس، أنه حدَّثه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ لَـزِمَ الاستغفارَ** جعلَ الله له من كلِّ ضيقٍ مَخرَجاً، ومِن كُلِّ همٍّ فرَجاً، ورزقَه من حيثُ لا يحتسب»[٢].

[أ/ ٨٢-ب] **قوله: (مَن لزمَ الاستغفارَ)**؛ أي: بالإكثارِ والمداوَمةِ.

* * *

١٥١٩ **١٥١٨ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الوارث،

وحدَّثنا زيادُ بن أيُّوب، حدَّثنا إسماعيل ـ المعنى ـ عن عبدِ العزيز ابن صُهَيب، قال: سأل قتادةُ أنساً: أيُّ دعوةٍ كان يدعو بها النبيُّ[٣] ﷺ **أكثر**؟ قال: كان أكثرُ دَعوةٍ يدعو بها: «**اللَّهُمَّ آتنا في الدُّنيا حسنةً**، وفي

---

(١) في (غ): «أو مرفوع».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الاستغفار (٣٨١٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، الحكم بن مصعب فيه جهالة كما قال الحافظ الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٤: ٢٦٢).

(٣) في رواية ابن داسه: «رسول الله».

الآخِرةِ حسنةً **وقِنا عذابَ النار**»، وزاد زياد: وكان أنسٌ إذا أراد أن **يَدْعُوَ بدعوةٍ** دَعا بها، وإذا أراد أن يَدْعوَ بدُعاءٍ دَعا بها فيها(١).

/ **قوله: (أكثرَ)**؛ أي: أكثرَ أوقاتِهِ أو أحوالِهِ، أو دَعَا أكثرَ.

وقوله: (حسنةً)؛ أي: عظيمةً، أو كثيرةً.

وقوله: (وقِنَا عذابَ النَّارِ)؛ لأنَّ الحسنةَ قد تكونُ مسبوقةً بالنَّارِ، فزِيدَ الوقايةُ من النَّارِ؛ لتخلُصَ الحسنةُ عن سبقِ النَّارِ.

وقوله: (أن يدعُوَ بدعوةٍ)؛ أي: واحدةٍ؛ لأنَّ الفَعْلة بالفتح للمرَّةِ، كالجَلْسة، والمرادُ بالدُّعاءِ: هو الكثيرُ فإنَّ المصدرَ للجنسِ، فيصحُّ إطلاقُهُ على الكثيرِ أيضاً، وأُرِيدَ هاهُنا ذلك؛ بقَرِينةِ المقابَلةِ بالدَّعوةِ.

والحاصلُ: أنَّ أنساً كانَ يلازمُ الدُّعاءَ بقولِهِ: **(اللَّهمَّ آتِنا ... إلخ)** سواءٌ كانَ دعاؤُهُ قليلاً، أو كثيراً، ففي القليلِ يَكْتفي بهذا، وفي الكثيرِ يضمُّ إليه غيرَهُ أيضاً.

* * *

١٥١٩ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدٍ الرَّمليّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ شُرَيح، عن أبي أُمامةَ بن سهل بن حُنيف، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن سَألَ الله الشَّهادةَ بصِدْقٍ، بلَّغهُ اللهُ منازلَ الشُّهداءِ وإن مات على فراشِه**»(٢). ١٥٢٠

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن (٤٥٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (٢٦٩٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله =

قوله: (مَن سألَ اللهَ الشَّهادةَ بصدقٍ)؛ أي: بصدقِ عَزِيمةٍ ونيَّةٍ، ولم يُرِدْ صدقَ القولِ، حتَّى يُقالَ: إنَّ السُّؤالَ إنشاءٌ، فلا يتَّصفُ/ بالصِّدقِ. [غ/ ١٠٣-أ]

[س/ ٧٩-أ] / واستُشكِلَ سؤالُ الشَّهادةِ بأنَّ حاصلَهُ: أن يدعوَ اللهَ أن يمكِّنَ منه كافراً يَعْصي اللهَ بقتلِهِ، فيقلَّ عددُ المسلمينَ، وتُسَرّ قلوبُ الكافرين.

أجابَ عنه ابنُ المنيِّرِ: بأنَّ المدعوَّ به قصداً إنَّما هو نَيلُ الدَّرجةِ المعدَّةِ للشُّهداءِ، وأمَّا قتلُ الكافرِ للمسلمِ؛ فليسَ بمقصودٍ أَصالةً، وإنَّما هو من ضَروراتِ الوجودِ؛ لأنَّ الله أجرَى حكمتَهُ بألَّا ينالَ تلك الدَّرجةَ إلَّا شهيدٌ.

قلتُ: المقصودُ بالذَّاتِ موتُ الإنسانِ على أحسنِ الحالِ، وفنائِهِ في سبيلِ الرَّبِّ الجليلِ المتعالِ، والموتُ محتَّمٌ، وكونُ تلك الحالِ لا يُتوسَّلُ إليها إلَّا بمعصيةِ كافرٍ؛ لا نظرَ إليه في السُّؤالِ، وبهذا يظهرُ دفعُ الإشكالِ، واللهُ تعالى أعلمُ بحقيقةِ الحالِ.

* * *

١٥٢١ ١٥٢٠ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن عثمانَ بن المغيرةِ الثقفيّ، عن عليِّ بن ربيعةَ الأسديّ، عن أسماءَ بن الحكم[١] قال: سمعتُ عليًّا عليه السَّلام يقول: كنتُ رجلاً إذا سمعتُ من رسولِ الله ﷺ حديثاً،

= تعالى (١٩٠٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب مسألة الشهادة (٣١٦٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى (٢٧٩٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد سقط منه سهل بن أبي أمامة، بين عبد الرحمن بن شريح وبين أبي أمامة، والصواب ذكره كما قال المزي في «الأطراف».

(١) في رواية ابن داسه: «الحكم الفزاري».

نَفَعَني اللهُ منه بما شاء أن ينفعَني، **وإذا حدَّثني** أحدٌ من أصحابِهِ استحلفتُه، فإذا حَلَفَ لي **صدَّقتُه**، قال: وحدَّثني أبو بكر، **وصَدَقَ أبو بكر**، أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ عَبدٍ يُذْنِبُ ذنباً فيُحسنُ الطَّهُور، ثمَّ يقومُ فيصلِّي ركعتين، ثمَّ يستغفِرُ اللهَ إلَّا غفرَ اللهُ له»، ثمَّ قرأَ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ [1]﴾ [آل عمران: ١٣٥] إلى آخر الآية[2].

قوله: (نَفَعَني اللهُ منه ... إلخ)؛ أي: بالمبادرةِ إلى العملِ به حتَّى أعملَ به، وإنْ لحقَهُ النَّسخُ قريباً؛ كما رُوِيَ في العملِ بالتَّصدُّقِ بينَ يَدَي النَّجوَى.

وقوله: (وإنْ[3] حدَّثني ... إلخ) ظاهرُهُ: أنَّهُ لا يصدِّقُهُ بلا حلفٍ، وهو مخالفٌ لما عُلِمَ من قَبولِ خبرِ الواحدِ العَدْل، بلا حلفٍ[4]، فالظَّاهرُ: أنَّ مُرادَهُ بذلك زيادةُ/ التَّوثيقِ بالخبرِ، والاطمئنانُ به؛ إذ الحاصلُ بخبرِ الواحدِ العَدْلِ الظَّنُّ، وهو [ص/ ٦٠-ب]

---

(١) في رواية ابن داسه: «أنفسهم ذكروا الله».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة (٤٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة (١٣٩٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، كما قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١: ١١)، أسماء بن الحكم روى عنه علي بن ربيعة الوالبي، والركين بن الربيع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي، وحسَّن الترمذي وابن عدي حديثه هذا، وصححه ابن حبان، وجود إسناده الحافظ ابن حجر في «التهذيب»، ومال إلى تصحيحه المزي في «تهذيب الكمال».

(٣) في (غ): «وإذ».

(٤) في (أ): «بل حلف»، تصحيف.

مما يقبلُ الضَّعفَ والشِّدَّةَ، والزِّيادةُ فيه مطلوبةٌ، فمعنَى قولِهِ: (**صدَّقتُهُ**)؛ أي: على وجهِ الكمالِ، وإنْ كانَ القَبولُ الموجبُ للعملِ [حاصلاً][1] بدونِهِ.

وقوله: (صدَقَ أبو بكرٍ)؛ أي: علمتُ صدقَهُ في ذلك بلا حلفٍ.

* * *

١٥٢٢ ١٥٢١ـ حدَّثنـا عُبيدُ الله بنُ عمرَ بن ميسرة، حدَّثنا عبدُ الله بن يزيدَ المقرئ، حدَّثنا حَيوةُ بنُ شُرَيح، حدَّثني[2] عُقبةُ بنُ مسلمٍ يقول: حدَّثني أبو عبدِ الرَّحمن الحُبُليّ، عن الصُّنابِحيّ، عن مُعاذِ بن جبل، أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذ بيدِه وقال: «يا معاذُ **والله إنِّي لأحِبُّك**» فقال: «أُوصيكَ يا معاذُ **لا تَدَعنَّ** في دُبُرِ[3] كُلِّ صلاةٍ **تقول: اللَّهُمَّ** أعنِّي على ذكرِكَ وشكرِكَ وحُسْنِ عِبادَتك»، وأوصى بذلك معاذٌ الصُّنابحيّ، وأوصى به الصُّنابحيُّ أبا عبدِ الرَّحمن[4].

قوله: (واللهِ إنِّي لأحبُّكَ) فيه مَزيدُ تشريفٍ منه صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ لمعاذٍ رضيَ اللهُ عنه.

وقوله: (تقولُ: اللَّهمَّ ... إلخ) مفعولُ (**لا تَدَعَنَّ**)؛ أي: لا تتركَنَّ قولَكَ: «اللَّهمَّ ...»، فالفعلُ بمعنَى المصدرِ؛ إمَّا بتقديرِ: «أن»، أو بدونِهِ، وعلى الأوَّلِ: يجوزُ نصبُهُ.

* * *

---

(١) في النسخ: «حاصل»، خطأ، والصواب ما أثبت، والله تعالى أعلم.

(٢) في رواية ابن داسه: «سمعت».

(٣) أشار الحافظ ابن حجر إلى أن قوله: «دبر» ليس في رواية ابن داسه.

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب السهو، نوع آخر من الدعاء (١٣٠٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٥٢٢ـ حدَّثنـا محمدُ بنُ سلمةَ المراديّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن اللَّيثِ ابن سعد، أنَّ حُنَين بن أبي حكيم حدَّثه، عن عُلَيِّ بن رباحٍ اللَّخْمي، عن عُقبةَ بن عامر قال: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقرأَ بالمعوِّذات دُبُـرَ(١) كلِّ صلاة(٢). ١٥٢٣

١٥٢٣ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ عليِّ بن سُويدِ السَّدُوسيّ، حدَّثنا أبو داود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرِو بن ميمون، عن عبدِ الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُعْجِبُهُ **أن يَدعوَ ثلاثاً** ويَستغفرَ ثلاثاً(٣). ١٥٢٤

قوله: (أنْ يدعوَ ثلاثاً)؛ أي: لزيادةِ الإلحاحِ في الدُّعاءِ والتَّضرُّعِ، وإظهارِ زيادةِ الفقرِ والفاقةِ كما هو اللَّائقُ بشأنِ العبدِ المحتاجِ بالغايةِ.

* * *

١٥٢٤ـ حدَّثنـا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن عبدِ العزيز بن عُمر، عن هلال، عن عُمَرَ بن عبد العزيز، عن ابن جعفر، عن أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ألا أُعلِّمُكِ كلماتٍ تقولينَهُنَّ/ [٩٧ - ب] **عندَ الكَرب** ـ أو في الكَرْب ـ اللهُ اللهُ ربِّي لا أشْرِكُ به شيئاً»(٤). ١٥٢٥

---

(١) في رواية ابن داسه: «في دبر».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين (٢٩٠٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة (١٣٣٦). قال الترمذي: حديث غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب الدعاء عند الكرب (٣٨٨٢). =

قال أبو داود: هذا هلالٌ مولى عمرَ بن عبد العزيز، وابنُ جعفر هو عبدُ الله بن جعفر.

[أ/ ٨٣ - أ] **قوله: (عندَ/ الكربِ)** بفتحٍ، فسكونٍ: غَمٌّ يأخذُ النَّفسَ.

* * *

١٥٢٦ ١٥٢٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن ثابتٍ وعليِّ بن زيد وسعيدٍ الجُرَيري، عن أبي عثمان النَّهديّ، أنَّ أبا موسى الأشعريّ، قال: كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فلمَّا دَنَوْا[١] مِن المدينةِ كبَّرَ النَّاس، **ورفَعوا أصواتَهم**، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أيُّها النَّاس، إنَّكم لا تَدْعُونَ أصمَّ ولا غائباً، إنَّ الذي تدعونَه **بينكم**، وبين أعناقِ رِكابكم»، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا موسى، ألا أدُلُّكَ **على كنزٍ** من كُنوزِ الجنة؟» فقلت: وما هو؟ قال: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله»[٢].

قوله: (ورفعُوا أصواتَهُم) يدلُّ على أنَّهم بالغُوا في الجهرِ، وكذا يدلُّ عليه قولُهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ لهم: «ارْبَعُوا على أنفسِكم»[٣]، فلا يلزمُ من المنعِ من[٤]

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في رواية ابن داسه: «دنونا».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة (٦٣٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب منه (٣٣٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله (٣٨٢٤). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سيأتي في «سنن أبي داود» (١٥٢٧).

(٤) ساقطة من (أ).

مثلِ هذا الجهرِ المنعُ من الجهرِ مُطلَقاً، فلا يتمُّ الاستدلالُ بهذا الحديثِ على وجوبِ السِّر / في الذِّكرِ، واللهُ تعالى أعلم. [غ/ ١٠٣ - ب]

وقوله: (**بينكم ... إلخ**) كنايةٌ عن كمالِ قُربِهِ تعالى إلى العبدِ من جهةِ العلمِ.

وقوله: (**على كنزٍ**)؛ أي: على عملٍ يُفْضي إلى كنزٍ.

* * *

١٥٢٦ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا سُليمانُ التَّيمي، عن أبي عُثمان، عن أبي موسى الأشعريّ، أنَّهم كانوا معَ نبيِّ[١] الله ﷺ وهم يَتَصعَّدونَ في ثَنيَّةٍ، فجَعَلَ رَجُلٌ كلَّما علا الثَّنيَّةَ نادى: لا إلـهَ إلا الله واللهُ أكبَر، فقال نبيُّ الله ﷺ: «إنَّكم لا تُنادُونَ أصَمَّ ولا غائباً»، ثم قال: «يا عبدَ الله بنَ قيس» فذكر معناه[٢]. ١٥٢٧

١٥٢٧ـ حدَّثنا أبو صالح[٣]، أخبرنا أبو إسحاقَ الفزاريّ، عن عاصم، عن أبي عُثمان، عن أبي مُوسى[٤]، بهذا الحديث، قال فيه: فقال النبيُّ ﷺ: «يا أيُّها النَّاسُ ارْبَعُوا على أنفسِكُم»[٥]. ١٥٢٨

---

(١) في رواية ابن داسه ونسخة: «رسول».

(٢) سلف قبله، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في رواية ابن داسه: «أبو صالح محبوبُ بن موسى».

(٤) في رواية ابن داسه: «أبي موسى الأشعري».

(٥) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محبوب بن موسى صدوق وقد توبع.

قوله: (ارْبَعُوا على أنفسِكم) بهمزةِ وصلٍ، وفتحِ موحَّدةٍ؛ أي: ارْفُقُوا، ولا تُتْعبوا[١] أنفسَكم.

* * *

١٥٢٩ ١٥٢٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رافع، حدَّثنا أبو الحُسين زيدُ بنُ الحُباب، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن شُرَيحٍ الإسكندرانيّ، حدَّثني أبو هانئٍ الخَوْلانيّ، أنه سَمِعَ أبا عليٍّ الجَنبيَّ، أنه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدْريّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قال: رَضيتُ بالله **رَبًّا**، وبالإسلامِ **ديناً**، وبمُحمَّدٍ ﷺ **رَسولاً**[٢]، وَجَبَتْ له الجنَّة»[٣].

قوله: (ربًّا) منصوبٌ على التَّمييزِ أو الحاليَّةِ[٤]، وكذا **(دِيناً)**، و**(رسولاً)**.

والمعنَى: رَضيتُ برُبُوبيَّتِهِ تعالى، وبالتَّديُّنِ بالإسلامِ، وبرسالةِ سيِّد الأنامِ، عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وهذا لا يكونُ إلَّا إذا كانَ/ [س/ ٧٩ - ب] راضياً بجميعِ أوامرِهِ ونواهيهِ تعالى، بل بجميعِ ما يَرِدُ عليه منه تعالى؛ من الشَّدائدِ التَّكليفيَّةِ، والمصائبِ الماليَّةِ والبَدَنيَّةِ، على مُقتضَى الرُّبوبيَّةِ، وبجميعِ شرائعِ الإسلامِ، وبجميعِ ما جاءَ به سيِّدُ الأنامِ، عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامُ.

---

(١) في (أ) و(ص) و(غ): «ولا تتبعوا»، تصحيف.

(٢) في رواية ابن داسه: «نبيًّا».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات (١٨٨٤) (١١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل (٣١٣١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في (أ) و(ص) و(غ): «والحالية».

وليسَ المرادُ بهذا مطلقَ القولِ ولو بلا مُواطأةِ القلبِ[١]؛ لأنَّهُ كذبٌ في حضرتِهِ تعالى، يُخاف منه أن يزيدَهُ بُعداً، بل القولُ معَ مُواطأةِ القلبِ، وبه يستحقُّ الجزاءَ، فهذا في الحقيقةِ ترغيبٌ في تحصيلِ هذه الرُّتبةِ العليَّةِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٥٣٠ ١٥٢٩ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ داودَ العَتكيّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن العلاءِ بن عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن صَلَّى عليَّ[٢] واحدةً صَلَّى الله عليهِ عَشْراً»[٣].

١٥٣١ ١٥٣٠ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا الحُسَينُ بنُ علي[٤]، عن عبدِ الرَّحمن بن يزيدَ بن جابر، عن أبي الأشعث الصَّنعاني، عن أَوْس ابن أَوْس قال: قال النبيُّ[٥] ﷺ: «إنَّ من أفضَلِ أيَّامِكُم يومَ الجُمُعة، فأكْثِرُوا عليَّ مِنَ الصَّلاة فيه، فإنَّ صلاتَكم مَعْروضةٌ عليّ» قال: فقالوا: يا رسولَ الله، وكيف تُعرَضُ صلاتُنا عليك، وقد أَرِمْتَ[٦]؟ قال: يقولون:

---

(١) في (أ): «الطب»، تصحيف.

(٢) في رواية ابن داسه: «عليّ صلاة».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ (١٢٩٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في رواية ابن داسه: «علي الجعفي».

(٥) في رواية ابن داسه: «رسول الله».

(٦) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: أرِّمت»، كذا ضبطت بشدة على الراء وكسرة تحتها، =

بَليت، قال: «إنَّ الله حرَّمَ على الأرضِ أجْسادَ الأنبياء»[(١)].

قوله: (أَرَمْتَ) كـ: ضَرَبْتَ؛ أي: صرتَ عظاماً رَمِيمةً، وقد سبقَ تحقيقُ الحديثِ[(٢)]، واللهُ تعالى أعلم.

(٣٤٧)

بابُ النَّهْي أن يدعوَ[(٣)] الإنسانُ على أهلِه وماله

١٥٣٢ ١٥٣١ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار ويحي بنُ الفَضْل وسُليمانُ بنُ عبدِ الرَّحمن، قالوا: حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا يعقوبُ بنُ مجاهدٍ أبو حَزْرة، عن عُبادةَ بنِ الوليد بن عُبادةَ بن الصَّامت، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَدْعُوا على أنفُسِكُم، ولا تَدْعُوا على أولادِكُم، ولا تَدْعُوا على خَدَمِكُم، ولا تَدْعُوا على أموالِكُم، لا **تُوافِقُوا** مِنَ الله ساعةَ نَيْلٍ فيها عطاءٌ، **فيستجيبَ**[(٤)] لَكُم»[(٥)].

= والمشهور في ضبطه كـ: ضرَبْت، ويروى بكسر الراء، وقيل: بالبناء للمفعول، وقيل: بتشديد الميم وسكون التاء. انظر: «عون المعبود» (٣: ٣٧١).

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمع (١٣٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة (١٠٨٥). وسلف برقم (١٠٤٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمن ابن زيد، وقد اختلفوا في تعيينه.

(٢) الحديث: (١٠٤٢). انظر ص (٢٨٧) من هذا الجزء.

(٣) في رواية ابن داسه: «عن دعاء».

(٤) في رواية ابن داسه: «فيستجاب».

(٥) جاء بعده هذا الحديث في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: هذا الحديث متَّصل، عبادة بن =

قوله: (لا تُوافِقُوا)؛ أي: بدعائِكم ذاكَ، وهذه الجملةُ بمنزلةِ البدلِ من الجملةِ السَّابقةِ.

وقوله: (فيستجيبَ) بالنَّصبِ على أنَّهُ جوابٌ للنَّهيِ بالفاءِ.

(٣٤٨)

بابُ الصَّلاة على غير النبيِّ ﷺ

١٥٣٣ ـ ١٥٣٢ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا أبو عَوانة، عن الأسودِ بن قيس، عن نُبيْحٍ العَنزيّ، عن جابرِ بن عبد الله، أنَّ امرأةً قالت للنبيِّ ﷺ:/ [٩٨ - أ] صلِّ عليَّ وعلى زوجي، **فقال النبيُّ ﷺ: «صلَّى الله عليك وعلى زَوْجِك»**[(١)].

قوله: (فقالَ[(٢)] صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ: صلَّى اللهُ عليكَ وعلى زوجِكَ) هذا وأمثالُهُ؛ كحديثِ: «اللَّهمَّ صلِّ على آلِ أبي أَوفَى»[(٣)]، وكقولِهِ تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقولِهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣] يدلُّ على جوازِ الدُّعاءِ لغيرِ الأنبياءِ بلفظِ الصَّلاةِ، والجمهورُ على منعِهِ.

= الوليد بن عبادة لقي جابراً»، ورمز الحافظ عنده إلى نسخة أيضاً، ثم كتب: «مضروب عليه بخط الخطيب».

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠٠٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «فقاله».

(٣) الحديث: (١٥٨٩)، سيأتي (٣: ٤٠).

وجوابُهم عن هذه الأحاديث: أنَّ هذا كانَ قبلَ أنْ يصيرَ لفظُ الصَّلاةِ شِعاراً للنُّبوَّةِ؛ بحيثُ يُوهِمُ النُّبوَّةَ لمَن دُعِيَ له بلفظِ الصَّلاةِ، وأمَّا إذا صارَ؛ فليسَ لأحدٍ ذلك؛ إذ إيهامُ نبوَّةِ غيرِ النَّبيِّ لا يجوزُ.

لا يُقالُ: لا نسخَ بعدَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ؛ لأنَّا نقولُ: ليس هذا من قَبيلِ النَّسخِ، بل من قَبِيلِ اندراجِ المباحِ فيما عُلِمَ منعُهُ في وقتٍ بعدَ أن كانَ غيرَ مندرجٍ فيه، فحينَ الاندراجِ يُمنَعُ عنه، وحينَ عدمِ اندراجِهِ لا، ولا شكَّ أنَّ كلَّ مباحٍ مقيَّدٌ/ بذلك، واللهُ تعالى أعلم. [غ/ ١٠٤ - أ]

(٣٤٩)

بابُ الدُّعاء بظَهْرِ الغيب[١]

١٥٣٤ ١٥٣٣ـ حدَّثنا رجاءُ بن المرجَّى، حدَّثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْل، أخبرنا موسى ابنُ ثَرْوان، حدَّثني طلحةُ بنُ عُبيد الله بن كَرِيز، حدَّثتني أمُّ الدرداء قالت: حدَّثني سيِّدي أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا دَعا الرَّجُلُ لأخيهِ **بظَهْرِ الغَيْبِ**، قالت الملائكة: آمين، ولَكَ بمِثْل»[٢].

[أ/ ٨٣ - ب] **قوله: (بظهرِ الغَيبِ)** قِيلَ: حدُّهُ: ألَّا يَسمَعَ دعاءَهُ ولو كانَ في مجلسٍ واحدٍ/ ولا يُشترَط فيه البُعدُ عن المجلسِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في رواية ابن داسة: «دعاء الغائب للغائب».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (٢٧٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج (٢٨٩٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٥٣٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بن السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، حدَّثني[1] عبدُ الرَّحمن بنُ زياد، عن أبي عبد الرحمن، عن عبدِ الله بن عمرِو بن العاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أسرعَ الدُّعاءِ إجابةً دَعوَةُ غائِبٍ لغائِب»[2]. ١٥٣٥

١٥٣٥ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشام، عن يحيى، عن أبي جعفرٍ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ النبيَّ[3] ﷺ قال: «ثلاثُ دَعَواتٍ مُستجاباتٌ لا شَكَّ فيهنّ: دعوةُ الوالد، ودعوةُ المسافر، **ودعوةُ المظلوم**»[4]. ١٥٣٦

قوله:/ (ودَعوةُ المظلومِ) وهي في العادةِ تكونُ بظهرِ الغَيبِ؛ لأنَّ المظلومَ لا يدعُو عندَهُ؛ خَوفاً من إفراطِهِ في الظُّلمِ، واللهُ تعالى أعلم. [ص/ ٦١ - أ]

(٣٥٠)
بابُ ما يقولُ إذا خافَ قوماً

١٥٣٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنّى، حدَّثنا معاذُ بنُ هشام، حدَّثني أبي، ١٥٣٧

---

(١) في رواية ابن داسه: «أخبرني».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب (١٩٨٠)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والأفريقي يضعف في الحديث، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

(٣) في رواية ابن داسه: «رسول الله».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين (١٩٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (٣٨٦٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة أبي جعفر.

عن قتادة، عن أبي بُردةَ بن عبد الله، أنَّ أباه حدَّثه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خافَ قوماً، قال: «**اللَّهُمَّ إنا نَجعلُكَ في نُحُورِهم**، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرورِهِم»[(١)].

قوله: (في نُحُورِهم)؛ أي: في مقابلتِهم.

(٣٥١)

بابُ الاستِخارة

١٥٣٨ **١٥٣٧**ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ القَعْنبيُّ وعبدُ الرَّحمن بنُ مقاتل خالُ القَعْنبيِّ ومحمدُ بن عيسى ـ المعنى واحد ـ قالوا: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن ابنُ أبي المَوالي، حدَّثني محمدُ بنُ المنكدر، أنه سمعَ جابرَ بن عبد الله قال: كان رسولُ الله ﷺ **يُعلِّمنا الاستخارةَ كما يُعلِّمنا السُّورةَ** من القرآن، **يقول لنا: «إذا همَّ أحدُكم بالأمر، فليَرْكَع** ركعتين من **غيرِ الفريضة**، وليقل: اللَّهُمَّ إنِّي **أستخيرُكَ** بعلمك، **وأستقدرُكَ** بقُدرَتِك، **وأسألُكَ** من فَضلِكَ العَظيم، فإنك تَقدِرُ ولا أقدِر، وتعلمُ ولا أعلم، وأنت علَّامُ الغُيُوب، **اللَّهُمَّ إن كنتَ تعلَمُ** أنَّ هذا الأمرَ ـ يُسمِّيه بعينِه الذي يُريد ـ خيراً لي **في دِيني ومَعاشي** ومَعادي وعاقبةِ أمري، **فاقدُرْه** لي، ويسِّرْه لي، وبارِكْ لي فيه، اللَّهُمَّ وإن كنتَ تعلَمُه شَرًّا لي، **مثلَ الأوَّل**، فاصْرِفْني عنه، واصْرِفْه عنِّي، واقدُرْ ليَ الخيرَ حيثُ كان، ثمَّ رضِّني به»، **أو قال: «في عاجِلِ أمْري وآجِلِه»**[(٢)].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٢)، =

قال ابنُ مَسْلمةَ وابنُ عيسى: عن محمَّد بن المنكدر عن جابر.

قوله: (كما يعلِّمُنا السُّورةَ)؛ أي: يَعتني بشأنِ الاستخارةِ؛ لعظمِ نفعِها وعُمومِها كما يَعتني بالسُّورةِ.

وقوله: (يقولُ لنا) بيانٌ لقولِهِ: **(يعلِّمُنا الاستخارةَ)**.

ومعنى: (إذا هَمَّ أحدُكم بالأمرِ)؛ أي: أرادَهُ؛ كما في روايةِ ابنِ مسعودٍ[1]، والأمرُ يعمُّ المباحَ، وما يكونُ عبادةً، إلَّا أنَّ الاستخارةَ في العبادةِ بالنِّسبةِ إلى إيقاعِها في وقتٍ معيَّنٍ، وإلَّا فهي خيرٌ.

ويُستثنَى ما يتعيَّنُ إيقاعُهُ في وقتٍ معيَّنٍ؛ إذ لا يُتصوَّرُ فيه التَّركُ.

وأمرُ: (فليرْكَعْ) للنَّدبِ، والرَّكعتانِ أقلُّ ما تحصلُ به.

وقوله: (غيرِ الفَريضةِ) يشملُ السُّننَ الرَّواتبَ.

و**(أَستَخيرُكَ[2] ... إلخ)**؛ أي: أسألُ منك أن تُرشدَني إلى الخيرِ فيما أُرِيدُ؛ بسببِ أنَّك عالمٌ.

و**(أَستَقْدِرُكَ)**؛ أي: أطلبُ منك أن تجعلَني قادراً عليه إنْ كانَ فيه خيرٌ.

= والترمذي في «سننه»، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الاستخارة (٤٨٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب كيف الاستخارة (٣٢٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستخارة (١٣٨٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) رواها الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠: ٩٥) (١٠٠١٢).

(٢) في (أ): «وأستقدرك»، تصحيف.

[س/ ٨٠-أ] / وقوله: (وأسألُكَ ... إلخ)؛ أي: أسألُ ذلك لأجلِ فضلِك العظيمِ، لا لاستحْقاقي بذلك، ولا لوجوبٍ عليك.

والتَّرديدُ في قولِهِ: (اللَّهمَّ إنْ كنتَ[١] تعلمُ) راجعٌ إلى عدمِ علمِ العبدِ بمتعلَّقِ علمِهِ تعالى، لا إلى أنَّهُ يحتملُ أن يكونَ خَيراً ولا يعلمُهُ العليمُ الخبيرُ، وهذا ظاهرٌ.

وقوله: ([فاقْدُرْهُ])[٢] بضمِّ الدَّالِ، وكسرِها[٣]؛ أي: اجعلْهُ مقدوراً لي، أو قدِّرْهُ لي؛ أي: يسِّرْهُ؛ فهو مجازٌ عن التَّيسيرِ، فلا يُنافي كونَ التَّقديرِ أزَليّاً.

وقوله: (مثلَ الأوَّلِ) كنايةٌ عن قولِهِ: (في دِيني ومَعَاشي ... إلخ) لكنَّ الواوَ هاهُنا ينبغي أن تُجعلَ بمعنَى: «أو»، بخلافِ قولِهِ: (خيرٌ لي في كذا وكذا)؛ فإنَّ هُناك على بابِها؛ لأنَّ المطلوبَ حينَ تيسيرِهِ أن يكونَ خيراً من جميعِ الوُجوهِ، وأمَّا حينَ الصَّرفِ؛ فيكفي أن يكونَ شرّاً من بعضِ الوُجوهِ.

وقوله: (أو قالَ: في عاجِلِ أَمري وآجِلِهِ)؛ أي: مكانَ: (مَعَاشي ... إلخ)، وهو شكٌّ من الرَّاوي، واللهُ تعالى أعلم.

(٣٥٢)
بابٌ في الاستعاذة

١٥٣٩ ١٥٣٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرِو بن ميمون، عن عمرَ بن الخطَّاب قال: كان

---

(١) في (أ) و(ص) و(غ): «اللهم إنك»، تصحيف.

(٢) في النسخ: «فاقدر».

(٣) في (غ): «أو كسرها».

النبيُّ[١] ﷺ يتعـوَّذ من خَمْس: **من الجُبن**، والبُخل، وسوءِ العُمر، وفِتنةِ الصَّدْر[٢]، وعذابِ القبر[٣].

قوله: (من الجُبْن) بضمٍّ، فسكونٍ، أو بضمَّتيـن: ضدُّ الشَّجاعةِ، وتعـوُّذُهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ من أمثالِهِ تشريعٌ للغيرِ، وإظهارُ أنَّهُ لا يمتنعُ عليه أمثالُ هذه الأشياءِ بالذَّاتِ؛ لكونِهِ بَشَراً، وإنَّما هو بصرفِ الله تعالى/ عنهُ، فذاك منَّـةٌ منهُ [غ/ ١٠٤-ب] تعالى عليه، وهو محتاجٌ في استدامةِ تلك المنَّةِ عليه إلى السُّؤالِ والتَّضرُّعِ؛ إذ لا يجبُ عليه تعالى شيءٌ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٥٣٩ـ حدَّثنـا مُسدَّد، حدَّثنا المعتمِرُ قال: سمعتُ أبي، سمعتُ أنسَ ابنَ مالك يقول: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ من العجْزِ والكَسَل، والجُبْنِ والبُخْل، **والهَرَم**، وأعوذُ بكَ من عذابِ القبر، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المحيا والممات»[٤]. ١٥٤٠

---

(١) في رواية ابن داسه: «رسول الله».

(٢) جاء على حاشيـة الأصـل: «قال ابن الجوزي في «جامع الـمسانيد»: هي أن يموتَ غير ثابت، وقيل: ما ينطوي عليه الصدر من غِلّ وحسد وخلق سيِّئ وعقيدة غير مرضية، وقال الطيبي: هي الضيق المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا﴾. ط».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من فتنة الدنيا (٥٤٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٤٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن (٢٨٢٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من العجز =

قوله: (والهَرَم) بفتحتَينِ: كبرُ السِّنِّ إلى الغايةِ.

* * *

١٥٤١ ١٥٤٠ـ حدَّثنا سعيد بنُ منصورٍ وقتيبةُ بنُ سعيد، قالا: حدَّثنا يعقوبُ ابنُ عبدِ الرَّحمن ـ قال سعيد: الزُّهري ـ عن عمرِو بن أبي عمرو، عن أنسِ ابن مالك، قال: كُنتُ أَخْدُمُ النبيَّ[1] ﷺ / فكنتُ أسمعُه كثيراً يقول: [٩٨ - ب] «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنَ الهَمّ، والحَزَن، وضَلَع الدَّين، وغَلَبةِ الرِّجال»، وذكر بعضَ ما ذكره التيميّ[2].

قوله: (والحُزْن) بضمٍّ، فسكونٍ، أو بفتحتَينِ.

و(ضَلْع الدَّين) بفتح الضَّادِ المعجمةِ، واللَّامِ: ثِقَلُهُ، وهذا هو المشهورُ، لكنْ وقعَ في بعضِ نسخِ أبي داودَ: «ظَلَع الدَّين» بالظَّاءِ/ المعجمةِ، وهو بفتحتَينِ: الضَّعفُ، فكأنَّ [أ/ ٨٤ - أ]

= والكسل وغيره (٢٧٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٤٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الهم (٥٤٥٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد برقم (١٥٤٠)، (٣٩٣٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في رواية ابن داسه: «رسول الله».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال (٦٣٦٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٤٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الهم (٥٤٥٠). قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عمرو بن أبي عمرو.

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

المعنى: ضعفٌ لَحِقَ بسببِ الدَّينِ[1]، على أنَّ الإضافةَ إلى السَّببِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٥٤١ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن أبي الزُّبير المكِّي، عن طاووس، عن عبد الله بن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ، كان يُعلِّمهم هذا الدُّعاء كما يعلِّمهم السُّورةَ من القرآن، يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِن عذابِ جَهَنَّم، وأعوذُ بكَ مِن عذابِ القبر، وأعوذُ بكَ مِن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّال، وأعوذُ بكَ مِن فتنةِ المَحْيا والممات»[2]. ١٥٤٢

١٥٤٢ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرَّازي، أخبرنا عيسى، حدَّثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَدعُو بهؤلاءِ الكلمات: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِن فتنةِ النّار، وعذابِ النّار، ومِنْ شَرِّ الغِنى والفَقْر»[3]. ١٥٤٣

---

(١) في (أ) و(ص) و(غ): «العين».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٩٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٤٩٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (٢٠٦٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
وسلف برقم (٩٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم (٦٣٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شرِّ الفتن وغيرها (٥٨٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٤٩٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر فتنة القبر (٥٤٦٦)، وابن ماجه في =

١٥٤٤ ١٥٤٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا إسحاقُ بنُ عبد الله، عن سعيدِ بنِ يسارٍ، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن الفَقْر، والقِلَّة، والذِّلَّة، وأعوذُ بكَ مِن أن أَظْلِمَ أو أُظْلَم»(١).

قوله: (والقلَّةِ، والذِّلَّة) كلاهما بالكسرِ.

وقوله: (أَظلِمَ، أو أُظلَم) المعروفُ: أنَّ الأوَّلَ على بناءِ الفاعلِ، والثَّانيَ على بناءِ المفعولِ، وهو أنسبُ، ويُحتمَل العكسُ.

* * *

١٥٤٥ ١٥٤٤ـ حدَّثنا ابنُ عَوْف، حدَّثنا عبدُ الغَفَّار بنُ داود، حدَّثنا يعقوبُ ابنُ عبدِ الرَّحمن، عن موسى بن عُقبة، عن عبدِ الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان مِن دُعاء رسولِ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بك مِنْ زَوالِ نِعْمَتِك، وتَحَوُّلِ عافِيَتِك، **وفجأة نِقْمَتِك**، وجَميعِ سَخَطِك»(٢).

= «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٣٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف قبله برقم (٨٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الذلة (٥٤٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٤٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (٢٧٣٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (وفُجاءةِ نَقِمَتِك) الفُجاءةُ بضمِّ فاءٍ، أو فتحِها، وفتحِ جيمٍ، ومدٍّ، أو بفتحِ فاءٍ، وسكونِ جيمٍ، وقصرٍ كـ: جَلْستِهِ للمرَّةِ، وهو مهموزُ الآخِرِ، مصدرُ: فَجَأَهُ الأمرُ: إذا جاءَهُ بَغْتَةً، والخيرُ إذا جاءَ كذلك؛ فهو ألذُّ، والشَّرُّ بالعكسِ.

والنَّقِمة بفتحٍ، فكسرٍ، والجمعُ: نَقِم، كـ: كَلِمة، وكَلِم، ويجوزُ سكونُ القافِ، ونقلُ حركتِها إلى النُّونِ، فيُقالُ: نِقْمة، كـ: نِعْمة، والجمعُ: نِقَم، كـ: نِعَم، وهي ضدُّ النِّعْمة.

* * *

١٥٤٥ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عثمان، حدَّثنا بقيَّة، حدَّثنا **ضَبَارةُ**[١] بن عبد الله بن أبي السُّلَيك[٢]، عن **دُوَيْد** بن نافع، حدَّثنا أبو صالح السَّمَّان، قال: قال أبو هريرة: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَدْعو يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِنَ الشِّقاق، والنِّفاق، وسُوءِ الأخلاق»[٣]. ١٥٤٦

قوله: (ضُبَارة) بضمِّ الضَّادِ، وتخفيفِ الموحَّدةِ، وراءٍ.

و**(دُوَيد)** بدالَينِ مهملتَينِ، مصغَّرٌ.

* * *

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «كذا بخط شيخنا: بفتح الضاد، وكذا رأيته في نسخة قديمة معتمدة، وضبطه في «التقريب» بضمّ الضاد، وهو الصواب. كتبه...». بعد كلمة «كتبه» كلمة غير واضحة.

(٢) زاد في رواية ابن العبد: «الألهاني».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الشقاق، والنفاق، وسوء الأخلاق (٥٤٧١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف بقية، وضبارة ابن عبد الله مجهول.

١٥٤٧ ١٥٤٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، عن ابن إدريس، عن ابنِ عَجْلان، عن المَقْبُرِيّ، عن أبي هُريرةَ قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الجُوعِ، فإنه **بِئْسَ الضَّجِيع**، وأعوذُ بكَ مِن الخِيانة، فإنها بئسَتِ **البِطانة**»(١).

قوله: (بئسَ الضَّجِيعُ) ضَجِيعُك، بفتحٍ، فكسرٍ: مَن ينامُ في فراشِك؛ أي: بئسَ الصَّاحبُ الجوعُ الَّذي يمنعُهُ من وظائفِ العباداتِ، ويشوِّشُ الدِّماغَ، ويُثيرُ الأفكارَ الفاسدةَ، والخيالاتِ الباطلةَ.

[ص/ ٦١-ب] / و**(البِطَانة)** بكسرِ باءٍ موحَّدةٍ، هو: ضدُّ [الظِّهارةِ](٢)، وأصلُها في الثَّوبِ، فاتَّسعَ فيما يُستبطَن من أمرِهِ.

* * *

١٥٤٨ ١٥٤٧ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا اللَّيث، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ المقبُريّ، عن أخيه عَبَّاد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِن الأربع: مِن عِلْمٍ لا يَنفَع، ومِن قلبٍ لا يخشَع، ومِن نَفْسٍ لا تَشْبَع، ومِن(٣) دُعاءٍ لا يُسمَع»(٤).

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجوع (٥٤٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب التعوذ من الجوع (٣٣٥٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، ابن عجلان صدوق لا بأس به.
(٢) في النسخ: «الظهار»، ولعل الصواب ما أثبت والله تعالى أعلم.
(٣) أشار الحافظ إلى أنها من رواية ابن داسه، وصحح عليها.
(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من نفس لا تشبع (٥٤٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٣٧). =

١٥٤٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المتوكِّل، حدَّثنا المُعتَمِرُ قال: قال أبو المعتمر: أُرى أنَّ أنساً[١] حدَّثنا: أنَّ النبيَّ[٢] ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن صَلاةٍ لا تَنْفَع» وذكر دعاءً آخَر[٣]. ١٥٤٩

١٥٤٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرير، عن منصور، عن هلالِ بن يِسَاف، عن فَـرْوَةَ بن نوفَلٍ الأشجعيّ، قال: سألتُ عائشةَ أُمَّ المؤمنين عمَّا كان رسولُ الله ﷺ يَدْعُو به، قالت: كان يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعوذُ بكَ **من شَرِّ ما عَمِلْت**، ومِنْ شَرِّ ما لم أَعْمَل»[٤]. ١٥٥٠

قوله: (من شرِّ ما عملتُ ... إلخ)؛ أي: من شرِّ كلِّ شيءٍ، سواءٌ كانَ عَمَلاً لي، أم لا، أو: من شرِّ ما فعلتُ/ من الشُّرورِ، وما تركتُ من الخَيراتِ. [س/ ٨٠-ب]

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، عباد بن أبي سعيد، قال الذهبي: ما روى عنه غير أخيه سعيد، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن خلفون في «الثقات»: وثقه محمد بن عبد الرحيم التبان، وباقي رجاله ثقات.

(١) جاء على حاشية الأصل: «أصل: أنس بن مالك».

(٢) في رواية ابن داسه: «رسول الله».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، محمد بن المتوكل وإن كان يقصر عن رتبة الصحيح قد تابعه هريم بن عبد الأعلى عند ابن حبان وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل (٢٧١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب التعوذ في الصلاة (١٣٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٣٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٥٥١ ١٥٥٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بن الزُّبير، (ح) وحدَّثنا أحمد، حدَّثنا وكيع ـ المعنى ـ عن سعدِ بن أَوْس، عن بلالٍ العَبْسيّ، عن **شُتَير** بن **شَكَل**، عن أبيه ـ قال في حديث أبي أحمد: شَكَل بن حُميد ـ قال: قلت: يا رسولَ الله، علِّمني دعاء، قال: «قل: اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِن شَرِّ سَمْعي ومِن شَرِّ بصري، ومِن شَرِّ لِساني، ومِن شَرِّ قلبي، ومِن شَرِّ **مَنيِّ**»(١).

قوله(٢): (**شُتَير**) بضمِّ الشِّينِ المعجَمةِ، وفتحِ المثنَّاةِ الفَوقيَّةِ.

و(**شَكَل**) بفتحِ الشِّينِ والكافِ.

قوله: (**مَنِيِّي**) هو المَنِيُّ بمعنَى الماءِ المخصوصِ المضافِ إلى ياءِ المتكلِّمِ؛ أي: من شرِّ غَلَبَةِ المنيِّ عليَّ؛ حتَّى لا أَقَعَ في الزِّنَا، والنَّظَرِ الحرام.

* * *

١٥٥٢ ١٥٥١ـ/ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمر، حدَّثنا مكِّيُّ بنُ إبراهيم، حدَّثني [٩٩/ أ] عبدُ الله بنُ سعيد، عن صَيفيٍّ مولى أفلحَ مولى أبي أيُّوب، عن أبي اليَسَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ(٣) **مِن الهَدْم**، وأعوذُ بكَ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٤٩٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر السمع والبصر (٥٤٤٤). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ساقطة من (أ) و(ص) و(غ).

(٣) في الأصل جاء بعدها: «من أن أعوذ بك من...»، ولعلها مكررة.

مِن **التَّرَدِّي**، ومِنَ الغَرَق، والحَرَق، و**الهَرَم**، وأعوذُ بكَ من أنْ **يَتَخَبَّطني الشَّيطانُ** عندَ المَوْت، وأعوذُ بكَ أنْ أموتَ في سبيلِك مُدْبِراً، وأعوذُ بكَ أنْ أموتَ **لَدِيغاً**»(١).

قوله: (من الهَدْمِ) بفتحٍ، فسكونٍ، مصدرُ: هَدَمَ البناءَ، نَقَضَهُ.

والمرادُ: من أن يُهدَمَ عليَّ البناءُ، على أنَّهُ مصدرٌ مبنيٌّ للمفعولِ، أو من أن أهدمَ البناءَ على أحدٍ، على أنَّهُ مصدرٌ مبنيٌّ للفاعلِ.

و**(التَّرَدِّي)**: السُّقوطُ من العالي إلى السَّافل.

و**(الهَرَم)** بفتحتَينِ: كِبَرُ السِّنِّ إلى الأقصَى.

و**(تخبُّطُ الشَّيطانِ)** قد فسَّرهُ الخَطَّابيُّ/ بأن يستوليَ عليه عندَ مفارَقةِ الدُّنيا، [غ/ ١٠٥-أ] فيضلَّهُ ويحولَ بينَهُ وبينَ التَّوبةِ، أو يعوقَهُ عن إصلاحِ شأنِهِ، والخروجِ من مَظلمةٍ تكونُ قِبَلَـهُ، أو يُؤيِسَهُ من رحمةِ الله، أو يكرِّهَ له الموتَ، ويؤسِّفَهُ على حياةِ الدُّنيا، فلا يرضَى بما قضاهُ اللهُ عليه من الفناءِ، والنُّقْلةِ إلى دارِ الآخرةِ، فيُختمُ له بالسُّوءِ، ويلقَى اللهَ وهو ساخطٌ عليه(٢).

و**(اللَّدِيغ)**: الملدوغُ، وهو مَن لدغتْهُ بعضُ ذَواتِ السَّمِّ.

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من التردي والهدم (٥٥٣١).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف؛ لاضطرابه.

(٢) انظر: «معالم السنن» (١: ٢٩٦).

١٥٥٣ ١٥٥٢ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرَّازي، أخبرنا عيسى، عن عبدِ الله ابن سعيد، حدَّثني مولىً لأبي[١] أيُّوب، عن أبي اليَسَرَ، زاد فيه: «والغم»[٢].

١٥٥٤ ١٥٥٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا قتادةُ، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن البَرَصِ والجُنون، والجُذام[٣]، **ومن سيِّئ الأسْقام**»[٤].

قوله: (ومن سيِّئِ الأسقامِ) هي: ما يكونُ سبباً لعيبٍ، وفسادِ عضوٍ، ونحوِ ذلك.

* * *

١٥٥٥ ١٥٥٤ـ حدَّثنا أحمدُ بن عُبيد الله الغُدَانيّ، أخبرنا غسَّانُ بنُ عوف، أخبرنا الجُرَيريّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ المسجد، فإذا هو برجلٍ منَ الأنصار يقال له: أبو أُمامة، فقال: «يا أبا أُمامة، ما لي أراكَ جالساً في المسجدِ في غيرِ وَقتِ صَلاة[٥]؟»

---

(١) أشار الحافظ إلى أنها رواية ابن داسه.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف لاضطرابه.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «قال الخطَّابي: يشبه أن يكون استعاذته من هذه الأسقام؛ لأنها عاهات تفسد الخلقة، وتُبقي الشين، وبعضها يؤثر في العقل، وليست كسائر الأمراض التي لا تدوم. ط».

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من الجنون (٥٤٩٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) في رواية ابن داسه: «الصلاة».

قـال: هُـمُومٌ لزِمَـتْني، وديـونٌ يا رسولَ الله، قال: «أفلا أُعلِّمُكَ كلاماً إذا قُلتَه[١] أذهبَ اللهُ هَمَّك، وقَضى عنك دَينَك؟» قال: قلت: بلى يا رسولَ الله، قال: «قُل إذا أصبحتَ وإذا أمسيت: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ منَ الهَمِّ والحَزَن، وأعوذُ بكَ منَ العَجْزِ والكَسَل، وأعوذُ بكَ من الجُبْن والبُخْل، وأعوذُ بكَ من غَلَبةِ الدَّينِ وقَهْرِ الرِّجال»، قال: ففعلتُ ذلك، فأذهبَ الله همِّي، وقضى عنِّي دَيْني[٢].

آخرُ كتابِ الصلاة[٣]

* * *

(١) في رواية ابن داسه: «أنت قلته».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، غسان بن عوف المازني قال الحافظ: ليِّن الحديث، وقال الذهبي: ليس بالقوي، وضعفه الساجي والأزدي، وقال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «إلى هنا سمع ابن طبرزد من أبي الحسن بن عبد السلام».

٣ ـ كتابُ الزكاة

١٥٥٥ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ الثقفيّ، حدَّثنا الليث، عن عُقَيل، عن الزُّهريِّ: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، قال: **لما تُوفِّي** رسولُ الله ﷺ، **واستُخلِفَ** أبو بكرٍ بعدَه، **وكَفَرَ** مَن كفرَ من العرب، قال عمرُ بنُ الخطاب لأبي بكر: **كيف تُقاتِلُ الناسَ** وقد قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى **يقولوا**: لا إله إلا الله، فمَنْ قال: لا إله إلا الله، عَصَمَ منِّي مالَه ونفسَه إلا بحقِّه، وحسابُه على الله»، فقال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ **مَن فَرَّقَ** بين الصَّلاة والزَّكاة؛ **فإنَّ الزكاةَ حَقُّ المال**، والله لو **مَنَعُوني عِقالاً** كانوا يُؤَدُّونَهُ إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتُهُم على منعِه، فقال عمر بن الخطاب: فو الله ما هُوَ إلا أن رأيتُ الله قد شرَحَ صَدْرَ أبي بكر للقتال، قال: فعرفتُ أنه الحقّ[1]. ١٥٥٦

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (٢٦٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة (٢٤٤٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: ورواه رباحُ بنُ زيد وعبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري بإسناده[١]، قال بعضهم: «عِقالاً»[٢]. ورواه ابن وهب، عن يونس قال: «**عَناقاً**».

قال أبو داود: قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزُّبيدي، عن الزهري في هذا الحديث: «لو منعوني عَناقاً»[٣]، وروى عَنْبسة، عن يونُس، عن الزهري في هذا الحديث قال: «**عَناقاً**»[٤].

قوله: (لمَّا تُوفِّي): على بناءِ المفعولِ، وكذا (**استُخلِفَ**)؛ أي: جُعِلَ خليفةً.

(وكفَرَ)؛ أي: منعَ الزكاةَ، وعامَلَ معاملةَ من كفر، أو ارتدَّ؛ لإنكاره افتراضَ الزكاةِ، وقيل: إنَّهم حملوا قولَه تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣] على الخصوصِ بقرينةِ: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فرأَوا أنْ ليس لغيره أخذُ زكاةٍ، فلا زكاةَ بعدَه.

وقوله: (كيفَ تُقاتِلُ الناسَ)؛ أي: مَن يمنعُ الزكاةَ من المسلمِينَ.

وقوله: (يقُولُوا) إمَّا أن يحملَ على أنَّه كان قبلَ شرعِ الجِزيةِ، أو على أنَّ الكلامَ في العربِ، وهم لا يُقبَلُ منهم إلا الإسلامُ، وإلا فالقتالُ يرتفعُ بالجزيةِ أيضاً، والمرادُ

---

(١) رواية رباح عن معمر أخرجها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٥٧)، ورواية عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٩١٦).

(٢) وهو لفظ رواية البخاري ومسلم والنسائي.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٩) و(١٤٠٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد (٣٠٩١).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٥٩).

بهذا القولِ إظهارُ الإسلامِ، فشملَ الشهادةَ له ﷺ بالرسالةِ، والاعترافَ بكلِّ ما علم مجيئُه به.

وقوله: (مَن فَرقَ) بالتشديد، أو التخفيف؛ أي: قال بوجوبِ الصلاةِ دونَ الزكاةِ، أو يفعلُ الصلاةَ ويتركُ الزكاةَ.

وقوله: (فإنَّ الزَّكاةَ حقُّ المالِ) أشارَ به إلى دخولها في قوله ﷺ: «إلَّا بحَقِّهِ»، ولذلك رجعَ عمرُ إلى أبي بكرٍ، وعلمَ أنَّ فعلَه موافقٌ للحديث، وأنَّه قد وُفِّقَ به من الله.

وقوله: (منَعُوني عِقالاً) هو بكسر العين، الحبلُ الذي يُعقَلُ به البعيرُ، وليس من الصدقة، فلا يحلُّ له القتالُ، فقيل: أراد المبالغةَ بأنَّهم لو منعوا من الصدقةِ ما يساوي هذا القدرَ لحَلَّ قتالُهم، فكيف إذا منعُوا الزكاةَ كلَّها؟

وقيل: قد يطلقُ العقالُ على صدقةِ عامٍ، وهو المرادُ ههنا.

وروي: **(عَناقاً)** بفتح العين، وهو ليس من سنِّ الزكاة أيضاً، فإمَّا هو على المبالغة، أو مبنيٌّ على أنَّ مَن عنده أربعون[1] / سخلةً/ يجبُ عليه واحدةٌ منها، وأنَّ [س/ ٨٠ - أ] [غ/ ١٠٥ - ب] حَولَ الأمَّهاتِ حولُ النِّتاجِ، ولا يستأنَفُ لها حولٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٥٥٦ـ حدَّثنا ابن السَّرح وسليمانُ بنُ داودَ قالا: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن الزهري قال: قال أبو بكر: إنَّ حقَّه أداءُ الزَّكاة، وقال: عِقالاً[2]. ١٥٥٧

---

(١) في النسخ: «أربعين»، والصواب المثبت.

(٢) انظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١)
بابُ ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٨ ١٥٥٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة، قال: قرأتُ على مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدْري يقول:
[٩٩ - ب] قال رسولُ الله ﷺ/ : «**ليس فيما دُونَ خمس ذوْدٍ** صَدَقة، وليس فيما دونَ خمسِ **أواقٍ** صدقة، وليس فيما دُونَ خمسةِ **أوسُقٍ** صدقة»[١].

قوله: (ليسَ فيما دونَ خمس ذَودٍ) بفتح المعجمة، وسكون الواو، بعدها مهملة، والروايةُ المشهورةُ بإضافةِ «خمس»، وروي تنوينُه[٢] على أنَّ «ذود» بدلٌ منه، والذَّودُ: من الثلاثة إلى العشرةِ، لا واحدَ له من لفظه، وإنَّما يقالُ في الواحدِ: بَعِيرٌ، وقيل: بل ناقةٌ، فإنَّ الذَّودَ في الإناثِ دونَ الذكورِ، لكن حملوا في الحديثِ على ما يعمُّ الذكرَ [ص / ٦٢ - أ]/ والأنثى، فمَن ملكَ خمساً من الإبلِ ذكوراً يجبُ عليه فيها الصدقةُ، فالمعنى: إذا كان الإبلُ أقلَّ من خمسٍ فلا صدقةَ فيها.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (١٤٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة (٩٧٩)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب (٦٢٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (٢٤٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٧٩٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) في (غ): «بتنوينه».

قيل: مقتضى الإضافة أنْ لا تجبَ الزكاةُ فيما دونَ خمسةَ عشرَ بعيراً؛ لأنَّ أقلَّ الذَّودِ ثلاثةٌ، فلا يتحقَّقُ خمسٌ من الذَّودِ فيما دونَ خمسةَ عشرَ، فيجبُ تنوينُ «خمس»، وجعلُ ما بعده بدَلاً، وإبطالُ روايةِ الإضافة.

قلت: وهذا غفولٌ عن قواعدِ أسماء العدد؛ لأنَّ اسمَ العددِ من ثلاثةٍ إلى عشرةٍ يضافُ إلى الجمعِ لفظاً، أو معنىً؛ لإفادةِ أنَّ مجموعَ العددِ مجموعُ المعدودِ، وآحادَ العددِ آحادُ المعدودِ، فتقول: جاءني ثلاثةُ رجالٍ، فمجموعُ[1] الثلاثةِ هي الرجالُ، وآحادُ الثلاثةِ كلٌّ منها[2] رجل، لا رجال، فهنا على قياسه يجبُ أن يكونَ مجموعُ الخمسِ ذوداً، وآحادُ الخمسِ كلٌّ منها بعيرٌ، لا ذودٌ.

نعم، المفردُ ههنا ليس من لفظ الجمعِ؛ لأنَّه جمعٌ معنىً، لا لفظاً، وهناك من لفظه، وهذا لا يوجبُ شيئاً، فلا تغفل.

قوله: (أَوَاقٍ[3]): كجَوارٍ، جمع أُوقِيَّة، بضم الهمزة، وتشديد الياء، ويقال لها: الوَقِيَّة، بحذف الألف، وفتح الواو، وهي: أربعون درهماً، وخَمسُ[4] **أواقٍ**: مائتا درهم.

و**(أَوسُقٍ)** بفتح الألف، وضم السين، جمع وسْقٍ بفتح واو أو كسرها، وسكونِ سين، والوسق: ستُّونَ صاعاً.

والمعنى: إذا خرجَ من الأرضِ أقلُّ من ذلك في المكيلِ فلا زكاةَ عليه فيه،

---

(١) في غير (غ): «مجموع».
(٢) قوله: «منها» من (غ).
(٣) في النسخ: «وأواق»، والصواب المثبت.
(٤) في النسخ: «وخمسة»، والصواب المثبت.

وبه أخذ الجمهورُ، وخالفهم أبو حنيفةَ، وأخذ بإطلاقِ حديثِ: «فيما سَقَتْهُ السَّماءُ العُشْرُ»... الحديثَ[١]، والله تعالى أعلم.

* * *

١٥٥٩ ١٥٥٨ـ حدَّثنا أيوبُ بنُ محمدٍ الرَّقِّيّ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبيد، حدَّثنا إدريسُ بنُ يزيدَ الأَوْديّ، عن عمرو بن مُرةَ الجَمَليّ، عن أبي البَخْتَريِّ الطائي، عن أبي سعيدٍ يَرفَعُهُ إلى النبيِّ ﷺ قال: «لَيسَ فيما دُونَ خَمسةِ أوساقٍ زكاة». والوَسْقُ: **ستُّون مختوماً**[٢].

قال أبو داود: أبو البختريُّ لم يسمع من أبي سعيد.

قوله: (ستُّون مختوماً)؛ أي: ستُّون صاعاً، وكأنَّ الصَّاعَ كان مُعلَماً بعلامة، فلذلك سمَّاه مختوماً، والله تعالى أعلم.

* * *

١٥٦٠ ١٥٥٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ قُدامةَ بنِ أعيَن، حدَّثنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: الوَسْق: ستون صاعاً مختوماً بالحجّاجي[٣].

---

(١) سيرد برقم (١٥٩٥) فانظر تخريجه ثمة.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، القدر الذي تجب فيه الصدقة (٢٤٨٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الوسق ستون صاعاً (١٨٣٢).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) انظر ما سلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

١٥٦٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثني محمدُ بنُ عبد الله الأنصاريّ، حدَّثنا صُرَدُ بن أبي المُنازل، سمعتُ حبيباً المالكيّ، قال: قال رجلٌ لعمرانَ ابن حُصَين: يا أبا نُجيد، إنكم لتحدِّثونا بأحاديثَ ما نجدُ لها أصلاً في القرآن، فغَضِبَ عمران، وقال للرجل: أوجدتُم في كلِّ أربعينَ درهماً درهماً، ومِن كُلِّ كذا وكذا شاةً شاةً، ومِن كذا وكذا بعيراً كذا وكذا، أوجدتُم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعَمّنْ أخذتُم هذا، أخذتُموه عنا، وأخذناه عن نبيِّ الله ﷺ، وذكر أشياءَ نحو هذا[1]. ١٥٦١

(٢)

باب العُروض إذا كانت للتِّجارةِ هل فيها زكاة؟

١٥٦١ـ حدَّثنا محمدُ بن داود بن سفيان، حدَّثنا يحي بنُ حسان، حدَّثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدَّثنا جعفرُ بن سعدِ بن سمُرَةَ بن جندب، حدَّثني خبيبُ بنُ سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمُرَة بن جندب، قال: أما بعد، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُنا أن نُخرِجَ الصَّدقةَ **مِن الذي نُعِدُّ للبيع**[2]. ١٥٦٢

قوله: (من الذي نُعِدُّ للبيع)؛ أيَّ جنسٍ كان، نعم لا بدَّ من بلوغِه بالقيمةِ مبلغَ نصابِ الزكاةِ من أحدِ النَّقدَين، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ صُرَد بن أبي المنازل، قال الذهبي: فيه جهالة.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ جعفر بن سعد بن سمرة ضعيف، وخبيب ابن سليمان وأبوه مجهولان.

(٣)

باب الكنز، ما هو؟ وزكاةُ الحُلِيّ

(**بابُ الكَنـزِ**)؛ أي: المذكورِ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ [غ/ ١٠٦-أ] / وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] الآيةَ.

و(**الحُلِـيُّ**): بضم حاء، وكسـر لام، وتشديد تحتية، جمع حَلْيٍ: بفتح حاء، وسكون لام، كثَدْيٍ وثُدِيٍّ.

والجمهورُ على أنَّه لا زكاةَ فيها، وظاهرُ كلامِ المصنفِ وجوبُها فيها كقولِ أبي حنيفةَ، وأجاب الجمهورُ بضعفِ الأحاديثِ، قال الترمذيُّ: لم يصحَّ في هذا البابِ [س/ ٨٠-ب] / عن النبيِّ ﷺ شيءٌ[١]، لكنَّ تعدُّدَ أحاديثِ البابِ وتأييدَ بعضِها ببعضٍ يؤيِّدُ القولَ بالوجوبِ، وهو الأحوطُ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٥٦٣ ١٥٦٢ـ حدَّثنـا أبو كامل وحُميد بن مسعدة ـ المعنى ـ أنَّ خالد ابن الحارث حدَّثهم، حدَّثـنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيـه، عن جدِّه: أنَّ امرأةً أتَتْ رسولَ الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يدِ ابنتها **مَسَكَتان** غليظَتانِ مِن ذَهَب، فقال لها: «أتُعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيَسُرُّكِ أن يُسوِّرَكِ الله بهما يومَ القيامةِ سوارَينِ مِن نار؟»، قال: فخلعتْهُما فألقَتْهُما إلى النبيِّ ﷺ، وقالت: هُما لله ولرسوله[٢].

---

(١) ينظر: «سنن الترمذي» (٢: ٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي (٦٣٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (٢٤٧٩). قال الترمذي: وهذا حديث قد رواه =

قوله: (مَسَكَتانِ): بفتحات؛ أي: سِوارانِ، والواحدُ: مَسَكَةٌ بفتحاتٍ أيضاً، والسِّوارُ من الحليِّ معروفٌ، وتُكسَر السين وتُضَم، وسوَّرتُه السِّوارَ؛ أي: ألبستُه إيَّاه.

١٥٦٤

١٥٦٣ـ حدَّثنا محمدُ بن عيسى، حدَّثنا عتّاب ـ يعني ابن بشير ـ عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أمِّ سلمةَ قالت: كنتُ ألبَسُ **أوضاحاً** مِنْ ذَهَب، فقلت: يا رسولَ الله، أكنزٌ هُو؟ قال: «ما بلغ أن تُـؤَدّى زكاتُه، فزُكِّي، فلَيسَ بكَنز»[١].

قوله: (أَوْضاحاً) بإعجام الضاد، وإهمال الحاء، جمع وَضَحٍ: نوعٌ من الحليِّ.

وفي الحديثِ بيانُ أنَّ الكنزَ المذمومَ في القرآن هو ما بلغَ الزكاةَ ولم يُزَكَّ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٥٦٥

١٥٦٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إدريسَ[٢] الرازيّ، حدَّثنا عمرو بنُ الربيع ابن طارق، حدَّثنا يحيى بنُ أيوب، عن عُبَيد الله بن أبي جعفر، أنَّ محمد ابن عمرو بن عطاءٍ أخبَرَهُ، عن عبد الله بن شدّادِ بن الهاد، أنه قال: دَخلْنا على عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فقالت: دخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ، فرأى في

= المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يُضعَّفان في الحديث، ولا يصحّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات، إلا أن عطاء لم يسمع من أم سلمة.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «عمرو».

يدي **فَتَخاتٍ** مِنْ وَرِقٍ، فقال: «ما هذا يا عائشة؟»، فقلت: صنعتُهنَّ أتزيَّنُ لكَ يا رسول الله، قال: «أتؤدِّين زكاتَهن؟»، قلت: لا، أو ما شاءَ الله، قال: «هوَ **حَسْبُكِ** مِنَ النار»[1].

قوله[2]: (**فَتَخَاتٍ**): بفتحتين، وإعجام الخاء، الخواتيمُ الكبارُ تُلبَسُ في الأيدي، وربَّما وُضِعَت في أصابع الأرجلِ، وقيل: هي التي لا فُصوصَ لها.

وقوله: (**حَسْبُكِ**)؛ أي: إنْ بقيتِ على تلك الحالِ، والله تعالى أعلم.

(٤)

بابٌ في زكاةِ السّائمة

١٥٦٧ **١٥٦٥**ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، قال: أخذتُ مِن ثُمامةَ بن عبد الله بن أنسٍ كتاباً زعم أنَّ أبا بكر كَتَبَهُ لأنس، وعليه خاتِم رسولِ الله ﷺ، حين بعَثَهُ مُصدِّقاً وكتبه له: «هذه **فريضةُ الصَّدَقةِ** التي فَرَضَها رسولُ الله ﷺ على المسلمين/ [١٠٠ - أ] التي أَمَرَ الله بها نبيَّه عليه السلام، فمن سُئِلَها مِن المسلمين على وجهِها، فليُعْطِها، ومَن سُئِلَ فوقها، **فلا يُعطِه**:

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، يحيى بن أيوب صدوق حسن الحديث.
وجاء بعدها في المطبوع:
«**١٥٦٦**ـ حدَّثنا صفوانُ بنُ صالح، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسْلم، حدَّثنا سفيان، عن عُمَرَ بن يَعْلى، فذَكَرَ الحديثَ نحو حديثِ الخاتِم، قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تَضُمُّه إلى غيره».

(٢) لفظة: «قوله» من (غ).

فيما دُونَ خَمْسٍ وعِشرين من الإبلِ الغنمُ، في كُلِّ خَمسٍ ذَوْدٍ شاة، فإذا بَلَغَت خمساً وعِشرين، ففيها **ابنةُ مَخاض**، إلى أن تَبلُغَ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنتُ مخاضٍ **فابنُ لَبونٍ ذكَر**، فإذا بلغت سِتًّا وثلاثين، ففيها بنتُ لبون، إلى خمسٍ وأربعين، فإذا بلغت سِتًّا وأربعين، ففيها **حِقّةٌ طَروقةُ الفَحلِ** إلى ستّين، فإذا بَلَغتْ إحدى وستّين، ففيها **جَذَعةٌ** إلى خمسٍ وسبعين، فإذا بَلَغَتْ ستًّا وسبعين، ففيها ابنتا لَبون، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حِقَّتان طَروقتا الفَحْل، إلى عشرين ومئة، فإذا زادَت على عشرين ومئة، **ففي كُلِّ أربعينَ بنتُ لَبُون**، وفي كلِّ خمسين حِقّة، **فإذا تباينَ** أسنانُ الإبل في فرائضِ الصَّدقات، فمَنْ بَلَغَتْ عندَه صَدَقةُ الجَذَعةِ وليست عنده جذعةٌ وعنده حِقّةٌ فإنها **تُقبَلُ منه**، وأن **يجعَلَ** معها شاتين إنِ **استَيسَرتا له**، أو عشرين درهماً، ومَن بَلَغَت عندَهُ صَدَقةُ الحِقّةِ وليست عندَهُ حِقّةٌ وعندَهُ جَذَعةٌ فإنها تُقبَلُ منه ويُعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومَن بلغت عندَهُ صدقةُ الحِقّةِ وليس عندَهُ حِقّةٌ وعندَهُ ابنةُ لَبُون، فإنها تُقبَلُ منه»[1].

قال أبو داود: مِنْ هاهنا لم أضبِطْهُ عن موسى كما أُحِبّ : ويَجعلُ معها شاتَين إنِ استيسَرَتا له، أو عشرين درهماً، ومَنْ بلغت عندَه صَدَقةُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤)، والنسائي في «سننه» كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل (٢٤٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المصدق دون سن أو فوق سن (١٨٠٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بنتِ لبونٍ وليست عنده إلا حِقّة، فإنها تُقبل منه ـ قال أبو داود: إلى هاهنا، ثم أتقنتُهُ ـ ويُعطيه المُصدِّقُ عشرين درهماً، أو شاتين، ومَن بَلَغَت عندَه صدقةُ ابنةِ لَبُونٍ وليس عندَه إلا ابنةُ مخاض، فإنها تُقبَلُ منه وشاتَين أو عشرين[١] درهماً، ومَن بلغت عندَهُ صدقةُ ابنةِ مخاضٍ وليس عندَهُ إلا ابنُ لبونٍ ذَكَرٍ فإنه يُقبلُ منه، وليس معه شيء، ومَن لم يكن عندَه إلا أربع، فليس فيها شيء، إلا أن يَشاءَ ربُّها، وفي سائمةِ الغنم: إذا كانَت أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومئة، فإذا زادَت على عشرين ومئة، ففيها شاتان، إلى أن تَبلُغَ مئتين، فإذا زادت على مئتين، ففيها **ثلاثُ شياه**، إلى أن تبلُغ ثلاث مئة، فإذا زادَت على الثلاث مئة، ففي كُلِّ مئةِ شاةٍ شاةٌ، ولا يُؤخَذُ في الصَّدَقةِ **هَرِمة**، ولا **ذاتُ عُوارٍ**[٢] مِن الغَـنَم، **ولا تيسُ الغنم، إلا أن يشاء المُصَدِّق، ولا يُجمَعُ بينَ مُفتَرِق، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ خشيةَ الصَّدقة، وما كان مِن خليطَين**، فإنهما يتراجعانِ بينَهما بالسَّويّة، فإن لم تَبلُغْ سائِمةُ الرَّجُلِ أربعين، فلَيسَ فيها شيء، إلا أن يشاءَ ربُّها، **وفي الرِّقَة**، رُبعُ العُشر، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء، إلا أن يشاءَ رَبُّها».

قوله: (فريضةُ الصَّدَقةِ)؛ أي: المفروضةُ من الصدقةِ.

وقوله: (فلا يُعطِه)؛ أي: الزائدَ، أو فلا يعطِه الصدقةَ أصلاً؛ لأنَّه انعزلَ بالجَوْرِ.

---

(١) في الأصل: «وعشرين»، والمثبت هو الصواب، ينظر نسخة الملك المحسن من «سنن أبي داود» (١٠١/ ب).

(٢) ضبطت العين في الأصل بفتحةٍ وضمةٍ معاً. وجاء على الحاشية: «العوار: العيب. ط».

(ابنة مَخَاضٍ) بفتح الميم، والمعجمة المخففة: التي أَتَى عليها الحَوْلُ، ودخلَت في الثاني، وحملَت أمُّها، والمخاضُ: الحاملُ؛ أي: دخلَ وقتُ حملِها وإن لم تحمل.

وقوله: (فابنُ لَـبُونٍ ذكرٌ) ابنُ اللبون: هو الذي أتى عليه حَولانِ، وصارت أمُّه لَبُوناً بوضعِ الحملِ، وتوصيفُه بالذكورة مع كونه معلوماً من الاسمِ إمَّا للتوكيد وزيادة البيان، أو لتنبيه ربِّ المالِ والمصدِّق؛ ليطيبَ ربُّ المالِ نفساً بالزيادةِ المأخوذةِ إذا تأمَّله، فيعلمُ أنَّه سقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه، وليعلمَ المصدِّقُ أنَّ سنَّ الذكورة/ مقبولٌ من ربِّ المال في هذا النوع، وهذا [ص/٦٢-ب] أمرٌ نادرٌ، وزيادةُ البيان في الأمر الغريب النادر ليتمكَّنَ في النفس فضلَ تمكُّنٍ مقبولٌ، كذا ذكره الخطابيُّ(١).

والحِقَّة: بكسر المهملة، وتشديد القاف، هي التي أَتَتْ عليها ثلاثُ سنينَ، ومعنى (طَـرُوقَة الفحلِ): هي التي طرقَها؛ أي: نزَا عليها، / فَعُولة بمعنى مَفعُولة، [غ/١٠٦-ب] والجَذَعة بفتح الجيم، والذال المعجمة، هي التي أَتَى عليها أربعُ سنينَ.

وقوله: (ففي كلِّ أربعِينَ بنتُ لَبُونٍ... إلخ)؛ أي: إذا زاد يؤخذُ الكلُّ على عددِ الأربعينات والخمسينات، مثلاً إذا زادَ واحدٌ على العدد المذكورِ يعتبرُ الكلُّ ثلاثَ أربعينات وواحدٌ، والواحدُ لا شيءَ فيه، وثلاثُ أربعينات فيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ إلى ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقَّة لخمسين، وبنتا لبون لأربعينين، وهكذا، ولا يظهرُ التغييرُ إلا عند زيادةِ عشرةٍ.

وقوله: (وإذا تبايَنَ... إلخ)؛ أي: اختلف الأسنانُ في باب الفريضةِ بأن يكونَ المفروضُ سنّاً، والموجودُ عند صاحبِ المالِ سنّاً آخرَ.

وقوله: (فإنها تُقبَلُ منه)؛ أي: الحقَّةُ تُقبَلُ موضعَ الجذعةِ مع شاتين أو عشرين

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٤-٢٥).

[س/ ٨١-أ] درهماً، حمله بعضٌ على أنَّ ذاك تفاوتُ قيمةِ أداءِ ما بين / الجذعةِ والحقَّة في تلك الأيام، فالواجبُ هو تفاوتُ القيمةِ لا تعيينُ ذلك، فاستدلَّ به على جواز أداء القيمِ في الزكاة، والجمهورُ على تعيين ذلك القدرِ برضا صاحب المال، وإلا فليطلب السنَّ الواجبَ، ولم يجوِّزوا القيمةَ.

ومعنى (**استَيسَرَتا له**)؛ أي: كانتا موجودتَين في ماشيتِه.

و**قوله**: (**ثلاثُ شِياهٍ**): بالكسر، جمع شاة.

و(**هَرِمةٌ**): بفتح فكسر، كبيرةُ السنِّ، و(**ذاتُ عوَارٍ**) بفتح، وقد يضم.

و**قوله**: (**ولا تَيسُ الغنَمِ**)؛ أي: فحلُ الغنمِ المعدُّ لضِرَابِها، إمَّا لأنَّه ذكرٌ والمعتبرُ في الزكاةِ الإناثُ دونَ الذكورِ؛ لأنَّ الإناثَ أنفعُ للفقراء، وإمَّا لأنه مضرٌّ لصاحب المالِ؛ لأنَّه يعزُّ عليه.

وعلى الأول **قوله**: (**إلا أنْ يشاءَ المصدِّقُ**) بتخفيف الصاد، وكسر الدال المشدَّدة، وهذا هو المشهور؛ أي: العاملُ على الصدقات، والاستثناءُ متعلِّقٌ بالأقسام الثلاث، ففيه إشارةٌ إلى التفويضِ إلى اجتهاد العاملِ؛ لكونه كالوكيلِ للفقراءِ، فيفعل ما يرى فيه المصلحةَ، والمعنى: لا يؤخذُ كبيرةُ السنِّ، ولا المعيبةُ، ولا التَّيسُ إلا أن يرَى العاملُ أنَّ ذلك أفضلُ للمساكينِ، فيأخذُه نظراً لهم.

وعلى الثاني إمَّا بتخفيف الصاد وفتح الدال المشدَّدة، أو بتشديد(١) الصاد والدال معاً وكسر الدال، وأصله: المتصدِّقُ، فأدغمت التاءُ في الصادِ، والمرادُ صاحبُ

---

(١) في (غ): «وبتشديد».

المالِ، والاستثناءُ / متعلِّقٌ بالأخير؛ أي: لا يؤخذُ فحلُ الغنمِ إلا برضا المالك؛ لكونه [غ/ ١٠٧ - أ] يحتاجُ إليه، ففي أخذه بغيرِ اختياره إضرارٌ به.

وقوله: (ولا يُجمَعُ بينَ مفترِقٍ) معناه عند الجمهور: على النهي؛ أي: لا ينبغي لمالكَينِ يجبُ على مالِ كلِّ منهما صدقةٌ، ومالُهما متفرِّقٌ بأن يكونَ لكلٍّ منهما أربعون شاةً، فتجبُ في كلٍّ منهما شاةٌ واحدةٌ أن يجمَعا عندَ حضور المصدِّقِ فِراراً عن لزوم الشاةِ إلى نصفها؛ إذ عند الجمع يؤخذُ من كلِّ المالِ شاةٌ واحدةٌ.

وعلى هذا قياسُ **(ولا يُفرَّقُ بينَ مجتمِعٍ)**؛ أي: ليس لشريكين مالُهما مجتمعٌ بأن يكونَ لكلٍّ منهما مائةُ شاةٍ وشاةٌ، فيكون عليهما عند الاجتماعِ ثلاثُ شِياهٍ أن يُفرِّقا مالَهما؛ ليكونَ على كلِّ واحدٍ شاةٌ واحدةٌ فقط.

والحاصلُ: أنَّ الخلطَ عند الجمهور مؤثِّرٌ في زيادة الصدقة ونقصانها، لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فِراراً عن زيادة الصدقة.

ويمكنُ توجيهُ النهي إلى المصدِّقِ؛ أي: ليس له الجمعُ والتفريقُ خشيةَ نقصان الصدقةِ؛ أي: ليس له أنَّه إذا رأى نقصاناً في الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرِّقَ، أو رأى نقصاناً على تقدير التفريقِ أن يجمعَ.

وقوله: (خَشيةَ/ الصَّدَقةِ) متعلِّقٌ بالفعلين على التنازع، وبفعلٍ يعمُّ الفعلين: [ص/ ٦٣ - أ] أنْ لا يفعلَ شيءٌ من ذلك خشيةَ الصدقة.

وأمَّا عند أبي حنيفةَ: لا أثرَ للخلطةِ، فمعنى الحديث عنده على ظاهر / النفي، [س/ ٨١-ب] على أنَّ النفيَ راجعٌ إلى القيد، وحاصله: نفيُ الخلطِ لنفي الأثرِ؛ أي: لا أثرَ للخلطِ والتفريقِ في تقليل الزكاة وتكثيرها؛ أي: لا يفعلُ شيءٌ منهما خشيةَ الصدقة؛ إذ لا أثرَ له في الصدقةِ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وما كان من خَلِيطَينِ... إلخ**) معناه عند الجمهور: أنَّ ما كان متميِّزاً لأحد الخليطين من المالِ، فأخذ الساعي من ذلك المتميِّز يرجعُ إلى صاحبه بحصَّته بأن كان لكلٍّ عشرون، وأخذ الساعي من مالِ أحدِهما، يرجعُ بقيمةِ نصفِ شاةٍ، وإن كان لأحدهما عشرون، وللآخرِ أربعون مثلاً، فأخذ من صاحبِ عشرين، يرجعُ إلى صاحب أربعين بالثُّلُثَين، وإن أخذ منه يرجعُ / على صاحبِ عشرين بالثُّلُثِ. [غ/ ١٠٧-ب]

وعند أبي حنيفةَ: يحملُ الخليطُ على الشريكِ؛ إذ المالُ إذا تميَّزَ فلا يؤخذُ زكاةُ كلٍّ إلا من مالِه.

وأمَّا إذا كان المالُ بينَهما على الشركةِ بلا تميُّزٍ، وأخذَ من ذلك المشتركِ فعنده يجبُ التراجعُ بالسوية؛ أي: يرجعُ كلٌّ منهما على صاحبه بقدرِ ما يساوي ماله، مثلاً: لأحدهما أربعون بقرةً، وللآخر ثلاثون، والمالُ مشتركٌ غيرُ متميِّزٍ، فأخذ الساعي عن صاحب أربعين مسنّةً، وعن صاحب ثلاثين تَبيعاً، وأعطى كلٌّ منهما من المال المشتَرَكِ، فيرجعُ صاحبُ أربعين بأربعةِ أسباعِ التَّبِيع على صاحب ثلاثين، وصاحبُ ثلاثين بثلاثة أسباع المسنَّةِ على صاحب أربعين، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وفي الرِّقَةِ**): بكسر الراء، أصلها: الوَرِقُ بكسر الراء، حُذِفَتِ الواو، وعوِّضَ عنها الهاءُ؛ أي: في الفضَّةِ، وتُطلَقُ على الدراهم المضروبةِ خاصَّةً، والله تعالى أعلم.

* * *

١٥٦٨ **١٥٦٦**ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيليّ، حدَّثنا عبادُ بنُ العَوّام، عن سُفيانَ بن حُسَين، عن الزُّهري، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: كتبَ

رسولُ اللهِ ﷺ كتابَ الصَّدَقةِ فلم يُخرجْهُ إلى عُمّاله حتّى قُبِض، **فقرَنَهُ بسَيْفِه**، فعَمِلَ به أبو بكرٍ حتى قُبِض، ثم عَمِلَ / به عمرُ حتّى قُبِض، [١٠٠ - ب] فكان فيه: «في خَمْسٍ من الإبل شاة، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسَ عَشْرةَ ثلاثُ شِياه، وفي عشرين أربعُ شِياه، وفي خمسٍ وعشرين ابنةُ مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة، ففيها ابنةُ لبون إلى خمسٍ وأربعين، فإذا زادت واحدة، ففيها حِقّة، إلى ستّين، فإذا زادت واحدة، ففيها جَذَعة، إلى خمسٍ وسبعين، فإذا زادت واحدة، ففيها ابنتا لَبُون، إلى تسعين، فإذا زادت واحدة، ففيها حِقَّتان، إلى عشرين ومئة، فإن كانت الإبلُ أكثرَ مِن ذلك، ففي كُلِّ خمسين حِقّة، وفي كُلِّ أربعين ابنةُ لبون، وفي الغنم **في كُلِّ أربعين شاةً شاةٌ**، إلى عشرين ومئة، فإن زادت واحدة، فشاتان، إلى مئتين، فإذا زادت على المئتين، ففيها ثلاثٌ، إلى ثلاث مئة، فإن كانتِ الغنمُ أكثرَ من ذلك، ففي كل مئة شاةٍ شاةٌ، ليس فيها شيءٌ حتى تبلغ المئة، ولا يفرق بين مجتمع ولا يُجمَعُ بينَ متفرِّق مخافةَ الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسَّويّة، ولا يُؤخَذُ في الصدقة هَرِمةٌ ولا ذاتُ عيب»(١).

قال: وقال الزهري: إذا جاء المصَدِّقُ قُسمتِ الشاءُ أثلاثاً: ثُلثاً شِراراً، وثُلثاً خياراً، وثُلثاً وسطاً، فيأخُذُ المُصَدِّقُ من الوسط، ولم يذكُرِ الزهريُّ البقر.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٦٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل (١٧٩٨). قال الترمذي: حديث حسن.
وانظر ما سيرد برقم (١٥٦٧) و(١٥٦٨) و(١٥٦٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

قوله: (فقَـرَنه بسيفِه) من فوائد بعض المشايخ: أنَّ فيه إشارةً إلى أنَّ مَن منعَ ما في هذا يُقاتَلُ بالسيفِ، وقد وقعَ المنعُ والقتالُ في خلافةِ الصدِّيق رضي الله تعالى عنه، وثباتُه على القتالِ مع مدافعةِ الصحابةِ أوَّلاً يشيرُ إلى أنَّه فهمَ الإشارةَ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (في كلِّ أربعِينَ شاةً شاةٌ) المراد: عمومُ الحكمِ لكلِّ أربعينَ شاةً بالنظر إلى أربابِ المالِ؛ أي: في أربعينَ شاةً شاةٌ كائنةٌ لمَن كان، وأمَّا بالنظرِ إلى مالكٍ واحدٍ ففي أربعين شاةً شاةٌ، ثم لا شيءَ بعد ذلك حتى تبلغَ إلى عشرين ومئة.

* * *

١٥٦٩ **١٥٦٧**ـ حدَّثنـا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ الواسطيّ، أخبرنا سفيانُ بنُ حسين، بإسناده ومعناه، قال: «فإن لم تَكُنِ ابنةُ مخاض، فابنُ لَبون»، ولم يذكُرْ كلامَ الزهري(١).

١٥٧٠ **١٥٦٨**ـ حدَّثنـا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا ابنُ المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: هذه نسخةُ كتابِ رسولِ الله ﷺ الذي كَتَبَهُ في الصَّدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابنُ شهاب: أقرَأَنيها سالم ابن عبد الله بن عُمَر، فوعيتُها على وجهـها، وهي التي انتسخ عُمَـرُ بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عُمَر وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث قال: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة، ففيها ثلاثُ بناتِ لبون، حتى تبلُغَ تسعاً وعشرين ومئة، فإذا كانت ثلاثين ومئة، ففيها بنتا لَبُونٍ وحِقّة، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومئة، فإذا كانت أربعينَ ومئة، ففيها

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه.

حقَّتان وبنتُ[1] لبون، حتى تبلغَ تسعاً وأربعين و مئة، فإذا كانت خمسين ومئة، ففيها ثلاثُ حِقاق، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومئة، فإذا كانت ستّين ومئة، ففيها أربعُ بنات لبون، حتى تبلغَ تسعاً وستّين ومئة، فإذا كانت سبعين ومئة، فـفيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ وحِقّة، حتى تبلغَ تسعاً وسبعين ومئة، فإذا كانت ثمانين ومئة، ففيها حِقَّتانِ وابنتا لبون، حتى تَبلُغَ تسعاً وثمانين ومئة، فإذا كانت تسعينَ ومئة، ففيها ثلاثُ حقاقٍ وبنتُ لبون، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومئة، فإذا كانت مئتين، ففيها أربعُ حِقاق، أو خمسُ بناتِ لبون، أيُّ السِّنين وُجِدت أُخذت، وفي سائمة الغنم»، فذكر نحو حديثِ سفيانَ بن حسين، وفيه: «ولا تُؤخَذُ في الصَّدقة هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عوارٍ مِن الغنم، ولا تيسُ الغنم، إلا أن يشاء المصدِّق»[2].

١٥٧١ [١٠١ - أ]

١٥٦٩ـ حدَّثنـا عبدُ الله بن مَسلَمة / ، قال: قال مالك: وقولُ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: «لا يُجمَعُ بين مفترق ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع»: وهو أن يكونَ لكلّ رَجُلٍ أربعون شاة، فإذا أظلَّهم المُصدِّقُ جمعُوها لئلّا يكونَ فيها إلا شاة.

«ولا يفرق بين مجتمع»: أن الخليطَينِ إذا كان لكُلِّ واحدٍ منهما مئةُ شاةٍ وشاةٌ، فيكون عليهما فيها ثلاثُ شياه، فإذا أظلَّهما المُصدِّق فرَّقا غَنَمَهما، فلم يكُنْ على كُلِّ واحدٍ منهما إلا شاةٌ، فهذا الذي سمعتُ في ذلك.

---

(١) في الأصل: «وبنتا» والصواب ما أثبتناه، ينظر نسخة الملك المحسن من «سنن أبي داود» (١٠٢/ أ).

(٢) انظر ما سلف برقم (١٥٦٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

١٥٧٢ ١٥٧٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليّ، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، وعن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه ـ قال زهير: أحسبُهُ عن النبيِّ ﷺ أنه قال ـ: «هاتُوا رُبُعَ العُشُور، من كلِّ أربعين درهماً دِرهمٌ[١]، ولَيسَ عليكم شيءٌ حتى تُتِمَّ مئتي درهم، فإذا كانت مئتي درهم، ففيها خمسةُ دراهم، فما زاد، فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في كل أربعين شاةً شاة، فإن لم يكُن إلا تسعٌ وثلاثون، فليس عليك فيها شيء»[٢]، وساق صدَقَةَ الغنمِ مثلَ الزُّهري.

قال: «وفي البَقَرِ في كُلِّ ثلاثينَ تَبيع، وفي الأربعين مُسنّة، وليسَ على العوامل شيء، وفي الإبل»، فذكر صدَقَتَها كما ذكر الزُّهري قال: «وفي خَمسٍ وعشرينَ خمسةٌ مِن الغنم، فإذا زادتْ واحدة، ففيها ابنةُ مخاض، فإن لم تَكُنِ ابنة مخاض، فابنُ لَبُونٍ ذكر، إلى خمسٍ وثلاثين، فإذا زادت واحدة، ففيها بنتُ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين، فإذا زادت واحدة، ففيها حِقّةٌ طَرُوقةُ الجمل، إلى ستين»، ثم ساق مثلَ حديثِ الزُّهري، قال: «فإذا زادت واحدة ـ يعني: واحدةً وتسعين ـ ففيها حِقَّتانِ طَرُوقتا الجَمَل، إلى عشرين ومئة، فإن كانت الإبلُ أكثرَ من ذلك، ففي كُلِّ خمسينَ حِقّة، ولا يُفرَّق

---

(١) كتب الحافظ فوقها: «درهماً»، ولم يشر إلى نسخةٍ أو رواية.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (٢٤٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (١٧٩٠) مختصراً.
وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من جهة عاصم بن ضمرة فهو صدوق، والحارث الأعور ـ وإن كان ضعيفاً ـ متابع.

بينَ مجتمع، ولا يُجمَعَ بينَ مُتفرِّق خشيةَ الصَّدقة، ولا يُؤخَذُ في الصدقة هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوار ولا تيس، إلّا أن يشاء المصدِّق، وفي النبات: ما سقته الأنهارُ ـ أو سقَتِ السماءُ ـ العُشْر، **وما سُقي بالغَرْبِ**، ففيه نصفُ العُشر».

وفي حديثِ عاصمٍ والحارث: «الصَّدقة في كلِّ عام»، قال زهير: أحسبُه قال: «مرة». في حديث عاصم: «إذا لم يكُنْ في الإبل ابنةُ مخاضٍ ولا ابنُ لبون، فعشَرَةُ دراهِمَ أو شاتان».

قوله: (وما سُقِيَ بالغَرْبِ) هي الدلوُ الكبيرةُ، يريدُ: ما سُقِيَ بالسَّواني، وما في معناه ممَّا يحتاجُ إلى مؤنةِ الآلةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٥٧١ـ حدَّثنا سليمانُ بن داود المَهْريّ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني جريرُ بنُ حازم ـ وسمّى آخر ـ عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمرةَ والحارثِ الأعور، عن عليٍّ عليه السلام، عن النبيِّ ﷺ ببعض أول الحديث قال: «فإذا كانت لك مئتا درهم، وحالَ عليها الحول، ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليك شيء» ـ يعني: في الذهب ـ «حتّى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لَكَ عشرون ديناراً، وحالَ عليها الحول، ففيها نِصفُ دينار، فما زاد، فبحسابِ ذلك» ـ قال: فلا أدري أعليٌّ يقول: فبحسابِ ذلك، أو رفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ؟ ـ «وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْل»، إلا أنَّ جريراً قال: ابنُ وهبٍ يزيدُ في الحديث، عن النبيِّ ﷺ: «ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتّى يحولَ عليه الحول»[١]. ١٥٧٣

(١) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

١٥٧٤ [١٠١ - ب]

١٥٧٢ـ / حدَّثنا عمرُو بنُ عون، أخبرنا أبو عَوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**قد عفوتُ عن الخيلِ والرقيق**، فهاتُوا صَدَقة الرِّقَة، مِن كُلِّ أربعينَ درهماً درهماً، ولَيسَ في تسعينَ ومئةٍ شيء، فإذا بَلَغَت مئتَينِ ففيها خَمسةُ دَراهِم»(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ الأعمش، عن أبي إسحاق، كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام، عن النبيِّ ﷺ مثله.

وروى حديثَ النفيليِّ شعبةُ وسفيانُ وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليٍّ، لم يرفعوه.

قوله: (قد عفَوتُ عن الخيلِ والرَّقيقِ)؛ أي: تركتُ لكم أخذَ زكاتِها، وتجاوزتُ عنه، وهذا لا يقتضي سبقَ وجوبٍ، ثمَّ نسخَه، والله تعالى أعلم.

* * *

١٥٧٥

١٥٧٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، أخبرنا بَهْزُ بن حكيم، (ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن بهز بنِ حكيم، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**في كُلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعين بنتُ لبون، لا تُفرَّق إبلٌ عن حسابها، مَن أعطاها مؤتجراً**» ـ قال ابن

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٦٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (٢٤٧٨).
وانظر ما سلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

العلاء: «مُؤتجراً بها» ـ «فلَهُ أجرُها، ومَن مَنَعَها، فإنّا آخِذُوها **وشَطْرَ ماله عَزْمةً من عَزَماتِ ربِّنا** عزَّ وجلّ[(١)]، ليسَ لآلِ محُمَّدٍ منها شيء»[(٢)].

قوله: (في أربعِينَ بنتُ لَبُونٍ): لعل هذا إذا زاد الإبلُ على مائة وعشرين، فيوافقُ الأحاديثَ المتقدِّمةَ.

وقوله: (لا تُفَرَّقُ إبلٌ عن حسابِها)؛/ أي: تحاسبُ لكلٍّ في الأربعين، / ولا يتركُ هزالٌ، ولا سمينٌ، ولا صغيرٌ، ولا كبيرٌ، نعم العاملُ لا يأخذُ إلا الوسطَ. [س/ ٨٢-أ] [غ/ ١٠٨-أ]

وقوله: (مُؤتَجِراً): بالهمزة؛ أي: طالباً للأجرِ.

وقوله: (وشَطْرَ مالِه) المشهورُ روايةُ سكون الطاء من «شطر» على أنَّه بمعنى النصف، وهو بالنصب عطف على ضمير «آخِذُوها»؛ لأنَّه مفعولٌ، وسقط نونُ الجمع للاتصالِ، أو هو مضافٌ إليه إلا أنه عطفَ على محلِّه، ويجوز جرُّه أيضاً.

والجمهور على أنَّه كان حينَ كان التعزيرُ بالأموالِ جائزاً في أول الإسلامِ، ثم نُسِخَ، فلا يجوزُ الآنَ أخذُ الزائدِ على قدر الزكاة.

---

(١) جاء في حاشية الأصل: «قيل: إنه كان في صدر الإسلام تقع بعض العقوبات في الأموال، ثم نُسخ، كقوله في الثمر المعلَّق: «من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله، والعقوبة»، وكقوله في ضالة الإبل المكتومة: «غرامتها ومثلها معها»، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يحكم به، فغرَّم حاطباً ضعفَ ثمن ناقة المزني لما سَرَقها رقيقُه ونحروها، وله في الحديث نظائر.
وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به، وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أُخذت منه وأُخذ شطر ماله عقوبةً على منعه، واستدل بهذا الحديث. وقال في الجديد: لا تؤخذ منه إلا الزكاة لا غير، وجعل هذا الحديث منسوخاً وقال: كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت. سيوطي».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة (٢٤٤٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

وقيل: معناه أنَّه يؤخذُ منه الزكاةُ، وإن أدَّى ذلك إلى نصفِ المالِ كأن كان له ألفُ شاةٍ، فاستهلكَها بعدَ أن وجبَت عليه فيها الزكاةُ إلى أن بقيَ له عشرون، فإنَّه يؤخذُ منه عشرُ شِياهٍ لصدقةِ الألفِ وإن كان ذلك نصفاً للقدرِ الباقي.

[ص/٦٣-ب] ورُدَّ بأنَّ اللائقَ بهذا المعنى أن/ يقال: إنَّا آخذو شطرِ مالِه، لا آخذوها وشطرَ مالِه بالعطف كما في الحديثِ.

وقيل: والصحيحُ أن يقال: وشُطِّرَ مالُه، بتشديد الطاء، وبناء المفعول؛ أي: يجعل المصدِّقُ مالَه نصفين، ويتخيَّرُ عليه فيأخذُ الصدقةَ من خير النصفين عقوبةً، وأمَّا أخذُ الزائدِ فلا.

ولا يخفى أنَّه قولٌ يأخذُ الزيادةَ وصفاً، وتغليطٌ للرواةِ بلا فائدةٍ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (عَزْمةٌ من عَزَماتِ ربِّنا)؛ أي: حقٌّ من حقوقه، وواجبٌ من واجباته.

* * *

١٥٧٦ ١٥٧٤ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن معاذ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما وجَّهَهُ إلى اليَمَن، أمَرَهُ أن يأخُذَ مِن البقر: مِن كل ثلاثين **تبيعٌ** أو تبيعة، ومِنْ كُلِّ أربعين **مُسِنّة**، ومِن كُلِّ **حالم** ـ يعني: **مُحتلِمٍ** ـ ديناراً، أو **عَدْله** من المَعافر: ثياب تكونُ باليمن[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٢٤٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (١٨٠٣). قال الترمذي: حديث حسن.
وانظر ما سيرد برقم (١٥٧٥) و(١٥٧٦) و(١٥٩٧)، ومختصراً برقم (٣٠٣٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (تَبِيعاً): ما دخلَ في الثانيةِ، و**المُسِنَّة**: ما دخلَ في الثالثة.

و**الحالِـمُ**: البالغُ؛ أي: يؤخذُ منه في الجِزية دينارٌ، و**العَدْل**: بفتح العين، وجوِّزَ الكسرُ، ما يساوي الشيءَ قيمةً، و**المَعافِرِيّ**: برودٌ منسوبةٌ إلى معافرَ قبيلةٍ باليمنِ.

* * *

١٥٧٧ **١٥٧٥**ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة والنُّفَيليُّ وابنُ المثنّى، قالوا: حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبيِّ ﷺ، مثله[1].

١٥٧٨ **١٥٧٦**ـ حدَّثنا هارونُ بنُ زيد بن أبي الزرقاء، حدَّثنا أبي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروقٍ، عن معاذ بن جبل، قال: بعثه النبيُّ ﷺ إلى اليمن، مثله، لم يذكر: ثياباً تكونُ باليمن، ولا ذكر: ـ يعني ـ محتلم[2].

قال أبو داود: رواه جريرٌ ويَعلى ومَعمَرٌ وشُعبةُ وأبو عوانةَ ويحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، قال يعلى ومعمر: «عن معاذ»؛ مثله[3].

---

(١) انظر ما سلف قبله، وما سيرد بعده، وما سيرد برقم (٣٠٣٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) المراد: أن يعلى ومعمراً روياه عن الأعمش متصلاً بذكر معاذٍ، والبقية روَوهُ عن مسروق، عن النبي ﷺ مرسلاً. يُنظر: «عون المعبود» (٤: ٣٢٠).
ورواية يعلى بن عبيد هي رواية النسائي في «سننه» (٢٤٥١)، وأما رواية معمر فقد =

١٥٧٩ **١٥٧٧ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن هلال بن خبّاب، عن ميسرةَ أبي صالح، عن سُويد بن غفلة قال: سِرْتُ ـ أو قال: أخبرني من سار ـ مع مُصدِّق النبيِّ ﷺ، فإذا في عهدِ رسولِ الله ﷺ: «أن لا تأخذَ **مِن راضعِ لبن**، ولا تَجمَعَ بينَ مُفتَرِق، ولا تُفرِّقَ بينَ مُجتَمِع»، وكان إنما يأتي المياه حين تَرِدُ الغنم، فيقول: أدُّوا صَدَقاتِ أموالِكُم، قال: فعَمَدَ رجلٌ منهم إلى ناقةٍ كَوْماء، قال: قلتُ: يا أبا صالح، ما الكوماء؟ قال: عظيمةُ السَّنام، قال: فأبى أن يقبَلَها، قال: إني أحبُّ أن تأخذَ خيرَ إبلي، قال: فأبى أن يقبَلَها، قال: **فخَطَمَ له أُخرى** دونَها، فأبى أن يقبَلَها، ثم خَطَمَ له أخرى دونَها فقَبِلها، وقال: إني آخذُها وأخافُ أن يَجِدَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، يقول: **عَمَدتَ** إلى رَجُلٍ فتخيَّرتَ عليه إبلَه[١].

[١٠٢ - أ] قال أبو داود: رواه هُشيم، عن هلال بن / خبّاب نحوه، إلا أنه قال: لا يُفرَّق.

(من راضعِ لبَنٍ)؛ أي: صغيراً يرضعُ اللبنَ، أو المرادُ: ذات لبنٍ بتقدير المضاف؛ أي: ذات راضعِ لبنٍ، والنهي على الثاني؛ لأنَّها من خيارِ المالِ، وعلى الأول؛ لأنَّ حقَّ الفقراءِ في الأوساطِ، وفي الصغار إخلالٌ بحقِّهم، و«مِن» على الوجهين: زائدةٌ، وقيل: المعنى أنَّ ما أُعِدَّت للدرِّ لا يؤخذُ منها شيءٌ.

= أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الزكاة، باب البقر (٦٨٤١).

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع (٢٤٥٧).

وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

وقوله: (**فخَطَمَ له أُخرَى**)؛ أي: قادَها إليه بخطامها، وقوله: (**عمَدتَ**) بفتح الميم.

* * *

١٥٨٠ **١٥٧٨**ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصبّاح البزّاز، حدَّثنا شريك، عن عثمانَ ابن أبي زرعة، عن أبي ليلى الكنديِّ، عن سُويد بن غَفَلَة، قال: أتانا مُصَدِّقُ النبيِّ ﷺ، فأخذتُ بيَدِه، وقرأتُ في عهدِهِ؛ قال: «لا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بين مُجتمع، خشيةَ[١] الصدقة» ولم يذكر: «راضِع لبن»[٢].

١٥٨١ **١٥٧٩**ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاقَ المَكِّي، عن عمرو بن أبي سُفيانَ الجُمَحِيّ، عن **مُسلِمِ بن ثَفِنةَ** اليَشكُريّ ـ قال الحسن: روحٌ يقول: مُسلم بن شُعبة ـ قال: **استعمل ابنُ علقمةَ أبي على عِرافةِ قومِه**، فأمَرَهُ أن يُصدِّقهم، قال: فبعثني أبي في طائفةٍ منهم، فأتيتُ شيخاً كبيراً يقال له: سِعْر، فقلتُ: إنَّ أبي بعثني إليك ـ يعني: لأصدِّقَك ـ قال: ابنَ أخي، وأيَّ نحوٍ تأخذون؟ قلت: نختار حتّى إنا نتبيَّن[٣] ضرُوعَ الغَنم، قال: ابن أخي، فإني أُحَدِّثُكَ أني كنتُ في شِعْبٍ من هذه الشِّعابِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ في غنمٍ لي، فجاءني رجُلانِ على بعير، فقالا لي: إنا رسولا رسولِ الله ﷺ إليك لتؤدِّي صدَقةَ غنمِك، فقلتُ: ما عليَّ فيها،

---

(١) في حاشية الأصل بخط الحافظ: «قال الدارقطني: صوابه: مخافة».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل (١٨٠١).
وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

(٣) كذا في الأصل، وجاء على الحاشية: «نسبر»، وعليها علامة الصحة، غير أنه من عادة الحافظ أن يضرب على الكلمة التي لا يريد، ولذلك تركنا ما صحح عليه في الحاشية.

فقالا: شاة، فأعمِدُ إلى شاةٍ قد عرفتُ مكانَها **ممتلئةٍ محْضاً**[١] **وشحْماً**، فأخرجتُها إليهما، فقالا: هذه **الشّافع**[٢]، وقد نهانا رسولُ الله ﷺ أن نأخذَ شافعاً، قلتُ: فأيَّ شيءٍ تأخذان؟ قالا: **عَناقاً: جَذَعةً** أو **ثنيّة**، فأعمدُ إلى عَناق **مُعتاط** ـ والمعتاط: التي لم تَلِد ولداً، وقد حانَ وِلادُها ـ فأخرجتُها إليهما، فقالا: ناوِلْناها، فجَعَلاها مَعَهُما على بعيرِهما، ثم انطلقا[٣].

قال أبو داود: أبو عاصم رواه، عن زكريا، قال أيضاً: مسلم بن شعبة، كما قال روح.

قوله: (مسلمِ بنِ ثَفَنَةَ): بمثلثة وفاء ونون مفتوحات، قالوا: هو خطأ من وكيع، والصواب: مسلم/ بن شعبة. [غ/١٠٨-ب]

قوله: (استعمَلَ ابنُ علقمةَ أبي): بالإضافة إلى ياء المتكلِّم، **(على عِرافةِ قومِه)** بكسر العين؛ أي: القيام بأمورهم ورياستهم.

---

(١) كُتب فوقها: «نحضاً» ولم يشر إلى رواية أو نسخة. والنَّحْضُ: بفتح النون وسكون الحاء المهملة، وبعدها ضاد معجمة: اللحم الكثير.
انظر: «القاموس المحيط» مادة: (نحض).

(٢) قوله: «هذه الشافع» من (ص).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (٢٤٦٢).
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ مسلم بن شعبة انفرد بالرواية عنه عمرو ابن أبي سفيان، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف، وقد أخطأ وكيع ـ وهو ابن الجراح ـ في هذه الرواية في اسم مسلم هذا، فقال: مسلم بن ثفنة، والصواب: مسلم بن شعبة، نبه عليه أحمد والنسائي وغيرهما.

وقوله: (ممتلئةٍ مَحْضاً وشَحْماً)؛ أي: سمينةٍ كثيرةِ اللبنِ. والمحضُ: بحاء مهملة، وضاد معجمة، هو اللبنُ.

و(**الشافع**): الحاملُ؛ لأنَّ ولدَها شفعَها، وشفعَتْه هي، وإضافةُ الشاةِ إلى الشافعِ كإضافةِ مسجدِ الجامعِ.

و(**عَناقاً**): بفتح العين، المراد: ما يكونُ دونَ ذاك، (**جَذَعة**): بفتحتين، قيل: هي من الغنم ما تمَّت لها سنةٌ، و**الثَّنِيَّة**: ما دخلَت في الثانيةِ.

وقوله: (مُعتاطٍ): / قيل: هي التي امتنعت عن الحملِ؛ لسِمَنِها، وهو لا يوافقُ [س/ ٨٢-ب] ما في الحديث إلّا أن يُرادَ بقوله: (**وقد حان ولادها**) الحَمْلُ؛ أي: إنَّها لم تحمِلْ وهي في سنٍّ تحملُ فيه مثلُها.

* * *

١٥٨٠ـ قال أبو داود: حدَّثنا محمدُ بنُ يونُسَ النسائيّ، حدَّثنا روح، حدَّثنا زكريا بنُ إسحاق، بإسناده بهذا الحديث[1]، قال: مسلم بن شعبة. قال فيه: والشافع: التي في بطنها الولد. ١٥٨١م

١٥٨١ـ قال أبو داود: وقرأتُ في كتابِ عبد الله بن سالمٍ بحمصَ عندَ آلِ عمرِو بن الحارث الحمصي، عن الزُّبيديّ، قال: وأخبرني يحي بنُ جابر، عن جُبَير بن نُفيرٍ، عن عبد الله بن معاوية الغاضِرِيّ ـ من غاضِرةِ ١٥٨٢

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (٢٤٦٣).

وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

قَيْس ـ قال: قال النبيُّ ﷺ: «ثلاثٌ مَنْ فَعَلَهنَّ فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: مَن عَبَدَ اللهَ وحدَهُ **وأنَّه لا إلهَ إلا الله**، وأعطى زكاةَ مالِه طيبةً بها نفسُه، **رافدةً** عليه كلَّ عام، ولا يُعطي **الهَرِمة**، ولا **الدَّرِنة**، ولا المريضة، ولا **الشَّرَطَ** اللَّئيمة، ولكنْ مِن وَسَطِ أموالِكُم، فإنَّ الله لم يسألْكُم خيْرَه، **ولا**[1] **يأمُرُكُم بشَرِّه**»[2].

قوله: (**وأنَّه لا إلهَ إلا هو**) جملةٌ معترضةٌ لتقريرِ التوحيدِ، وأنَّه حقٌّ موافقٌ للواقعِ.

وقوله: (**رافدةً**) من الرِّفْدِ، وهو الإعانةُ؛ أي: تُعِينُه نفسُه على أدائها.

و(**الهَرِمَةَ**) و(**الدَّرِنَةَ**): بكسر الراء الأولى: كبيرة السنِّ، والثانية: الجَرْباء، وأصلُه البدنُ الوسخُ.

و(**الشَّرَطَ**) بفتح الشين المعجمة والراء، رِذَالُ المالِ، وقيل: صغارُه وشرارُه.

وقوله: (**ولا يأمركم بشَرِّه**)؛ أي: لم يُرخِّصْ لكم في شرِّه.

* * *

١٥٨٣ ١٥٨٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ منصور، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبي، عنِ ابنِ إسحاق، حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي بكر، عن يحيي بنِ عبد الله ابن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، عن عُمارةَ بن عمرو بن حزم، عن أُبيِّ

---

(١) في رواية ابن العبد: «ولم».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع بين يحيى بن جابر وبين جبير بن نفير، وقد جاء موصولاً من طرق عن عبد الله بن سالم بذكر عبد الرحمن بن جبير بن نفير.

ابن كعب، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ مُصدِّقاً، فمررتُ برجُل، فلما جَمعَ لي مالَه، لم أجِدْ عليه منه[١] إلا ابنةَ مخاض، فقلت له: أدِّ ابنةَ مخاضٍ؛ فإنها صَدَقتُك، قال: ذاك ما لا لبنَ فيه **ولا ظَهْر**، ولكن هذه ناقةٌ **فتيّةٌ** عظيمةٌ سمينةٌ فخُذْها، فقلت له: ما أنا بآخذٍ ما لم أومَرْ به، وهذا رسولُ الله ﷺ منكَ قريب، فإن أحببتَ أن تأتيَهُ فتعرضَ عليه ما عرضتَ عليّ، فافْعَلْ، فإن قبلَه منكَ قبلتُه، وإن ردَّهُ عليك رددتُه، قال: فإني فاعل، فخرج معي، وخرج بالناقة التي عَرَضَ عليَّ/ حتى قَدِمنا على رسولِ الله ﷺ، فقال له: [١٠٢ - ب] يا نبيَّ الله، أتاني رسولُك ليأخُذَ منّي صدقةَ مالي، وايْمُ الله ما قامَ في مالي رسولُ الله ولا رسولُهُ قطُّ قبلَه، فجمعتُ له مالي، فزَعَمَ أنَّ ما عليّ فيه ابنةُ مخاض، وذلك ما لا لَبَنَ فيه ولا ظَهْر، وقد عرضتُ عليه ناقةً عظيمةً فتيّةً ليأخذها، فأبى عليّ، وها هي ذِهْ، قد جئتُك بها ـ يا رسول الله ـ خُذْها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ذاك الذي عليك، فإن تطوّعتَ بخير، آجَرَكَ الله فيه، وقبلناه منك»، قال: فها هي ذِهْ ـ يا رسولَ الله ـ قد جِئْتُك بها فخُذْها، قال: فأمرَ رسولُ الله ﷺ بقبضِها، ودعا له في ماله بالبَرَكة[٢].

قوله: (ولا ظهر)؛ أي: ولا ركوبَ، و(**الفَتِيّة**) بفتح فاء، وكسر مثناة فوقية، وتشديد مثناة تحتيَّة: الشابَّةُ.

* * *

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «فيه».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق حسن الحديث وقد صرح بالتحديث.

١٥٨٤ **١٥٨٣ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا زكريا بن إسحاقَ المكِّيّ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفيّ، عن أبي معبدٍ، عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعاذاً إلى اليمن، فقال: «إنكَ تأتي قَوْماً أهلَ كِتاب، **فادعُهُم إلى شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله** ﷺ، فإن هُم أطاعوكَ لذلكَ **فأعلِمْهُم** أنَّ الله افترَضَ عليهم خمسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يومٍ وليلة، فإن هُم أطاعوك لذلك، فأعلِمهُم أنَّ الله افترَضَ عليهم صَدَقةً في أموالهم **تُؤخَذُ مِن أغنيائهم، وتُرَدُّ في فُقرائِهم**، فإن هم أطاعُوكَ لذلك، فإيّاكَ **وكَرائِمَ أموالِهِم، واتَّقِ دَعوةَ المظلوم**، فإنها ليسَ بينَها **وبينَ الله** حِجاب»[١].

قوله: (فادْعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ... إلخ): أراد أن يدعوَهم إلى الإسلامِ بالتدريجِ؛ لأنه أقربُ إلى الطاعة والقبول، بخلاف لو عرض عليهم دِيناً مخالفاً لدِينهم في أشياءَ كثيرةٍ، فإنَّ ذلك ينفِّرُهم ويبعدُهم عن القبول، فلا دلالةَ في الحديث على أنَّ التكليفَ بالفروعِ بعدَ الإيمانِ، كيف وقد أخَّر الدعوةَ إلى الزكاةِ عن الدعوةِ إلى الصلاةِ معَ أنَّ التكليفَ بالزكاةِ لا يتأخَّرُ عن التكليفِ بالصلاةِ؟ والله تعالى أعلم.

وقوله: (فأَعلِمْهم): من الإعلام.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١٤٩٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٦٢٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢٤٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة (١٧٨٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (**تؤخَذُ من أغنيائِهم... إلخ**) يدلُّ على وجوبِ ردِّ الزكاةِ إلى فقراءِ مَن أخذَ منهم، وأنَّه لا يجوزُ إخراجُها إلى غيرهم إلا لضرورةٍ كعدمِ فقرٍ فيهم، إلا أنْ يُجعَلَ الضميرُ للمسلمين مطلقاً، والله تعالى أعلم.

(**وكرائمَ أموالِهم**): جمع كريمة، وهي خِيارُ المالِ وأفضلُه.

وقوله: (**اتَّقِ دَعوةَ المظلوم**): أريدَ به اتَّقِ الظُّلمَ خَوْفاً من دعوتِه عليك، وهذا لزيادة/ التأكيدِ، وإلا فلا بدَّ من اتِّقاء الظُّلم؛ لكونه حراماً وإن لم يَخَفْ دعوةَ صاحبه. [غ/ ١٠٩ -أ]

وقوله: (**بينَ الله**)؛ أي: بين وصولها إلى محلِّ الاستجابة والقبولِ، وقد جاء في بعضِ الحديثِ: «ولو كان كافراً»[١].

* * *

١٥٨٤ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليث، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن سعد بن سِنانٍ، عن أنسِ بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**المُعتَدي**[٢] في الصَّدقةِ كمانِعِها»[٣]. ١٥٨٥

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٥٤٩)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٧٤٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠:١٥٢): وأبو عبد الله الأسدي ـ الراوي عن أنس ـ لم أعرفه، وبقيَّة رجاله رجال الصحيح.

(٢) كتب الحافظ فوقها: «المتعدي»، ولم يشر إلى نسخة أو رواية. وفي نسخة الملك المحسن (٩٨ / ب): «المتعدي»، وفي نسخة على حاشيتها: «المعتدي» .

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المعتدي في الصدقة (٦٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة (١٨٠٨). قال الترمذي: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

قوله: (المُتعدِّي) قيل: هو الذي يُعطِي الصدقةَ في غيرِ المَصرِفِ، وقيل: هو الساعي الذي يأخذُ أكثرَ، أو أجودَ من الواجبِ؛ لأنَّه إذا فعلَ كذلك سنةً فصاحبُ المالِ ربَّما يمنعُه في السنة الأخرى، فيكونُ سبباً للمنعِ، فيشاركُ المانعَ في إثمِ المنعِ.

(٥)

بابُ رضا المصدِّق

١٥٨٦ ١٥٨٥ـ حدَّثنا مهديُّ بنُ حفصٍ ومحمدُ بنُ عُبيد ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حماد، عن أيوب، عن رَجُلٍ يُقال له: دَيْسَم ـ وقال ابنُ عُبيد: من بني سَدُوس ـ عن بشير بن الخَصاصِيَة ـ قال ابنُ عُبيدٍ في حديثه: وما كان اسمه بشيراً ولكنَّ رسولَ الله ﷺ سمّاه بشيراً ـ قال: قلنا: إنَّ أهلَ الصَّدَقةِ يعتَدُون علينا، أفَنَكتُمُ مِن أموالنا بِقَدْرِ ما **يعتدُونَ علينا**؟ فقال: «لا»[١].

قوله: (يَعتدُونَ علينا): كأنَّه ﷺ علم أنَّهم لحبِّهم المالَ طبعاً يرونَ الحقَّ اعتداءً، وإلا فلا يصحُّ مجيءُ الاعتداءِ من عامليه[٢] ﷺ، ولذلك سمَّى ﷺ العاملين مُبغَضِين كما سيجيءُ[٣]، فلذلك قال لهم: «**لا**»، وأمرَهم بالترحيبِ بالعاملين والإرضاءِ، وإلا فلا يجبُ إعطاءُ الزيادةِ؛ لقوله ﷺ: «ومَن سُئِلَ فوقَها فلا يُعطِه»[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ ديسم قال الذهبي: رجل من بني سدوس لا يُدرى من هو، يعرف بحديثه عن بشير ابن الخصاصية... تفرد عنه أيوب السختياني، فهو في عداد المجهولين.

(٢) في (ص): «عامله».

(٣) سيرد عند أبي داود في «سننه» برقم (١٥٨٧).

(٤) مر في «سنن أبي داود»، برقم (١٥٦٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

١٥٨٧ ١٥٨٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي ويحيى بنُ موسى، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزّاق، عن مَعمَر، عن أيوب، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنَّ أصحابَ الصدقة[١]. رفَعَهُ عبدُ الرزاق، عن مَعمر[٢].

١٥٨٨ ١٥٨٧ـ حدَّثنا عباسُ بنُ عبد العظيم ومحمدُ بنُ المثنى، قالا: حدَّثنا بِشْرُ بنُ عُمَر، عن أبي الغُصْن، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن ابن جابر بن عَتيكٍ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سَيَأتِيكُم **رَكْبٌ**[٣] **مُبَغَّضُون**، فإذا جاؤوكم، فرَحِّبُوا بهم، وخَلُّوا بينَهم وبينَ ما يبتَغُون، فإن عَدَلُوا فلأنفُسهم، وإن ظَلَمُوا فعليها، وأرْضُوهُم، فإنَّ تمامَ زكاتِكم رضاهُم، وليَدْعُوا لَكُم»[٤].

قال أبو داود: أبو الغصن: هو ثابت بنُ قيس بن غُصن.

قوله: (رُكَيبٌ): تصغيرُ رَكْبٍ، والتوصيفُ بالبغضِ في قوله: **(مُبغضون)**؛ لما سبقَ أنَّ طالبَ المالِ من الإنسانِ مبغوضٌ إليه طَبْعاً.

---

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الزكاة، باب ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة (٦٨١٨).

(٣) في حاشية الأصل: «تصغير رَكْب: رُكَيب. ط». و«رُكيب» روايةٌ ثانية؛ ينظر: «مرقاة الصعود» (٢: ٤٦١).

وفي حاشية ثانية على هامش الأصل: «قال الخطابي: عنى به السُّعاةَ الذين يطلبون صدقات الأموال، فجعلهم مبغَّضين؛ لأن الغالب في نفوس أرباب الأموال بغضُهم؛ لما جُبلت عليه القلوب من حبّ المال».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ صخر بن إسحاق مجهول، وقد اختُلف في اسمه، وعبد الرحمن بن جابر مجهول أيضاً، وأبو الغصن مُخْتَلَف فيه، وثّقه أحمد وضعّفه ابن معين.

١٥٨٩ ١٥٨٨ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد،

(ح) وحدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان ـ وهذا حديثُ أبي كامل ـ عن محمدِ بن أبي إسماعيل، حدَّثنا عبدُ الرحمن ابنُ هلالٍ العَبْسيّ، عن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناسٌ ـ يعني: مِن الأعراب ـ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: إنَّ ناساً مِن المُصـدِّقين يأتونا، فيظلِمونا، قال: فقال: «أرضُوا مُصَدِّقيكُم»، قالوا: يا رسولَ الله، وإن ظلَمونا؟ قال: «أرضُوا مُصَدِّقيكم»، زاد عثمان: «وإن ظُلِمتُم»[١].

قال أبو كاملٍ في حديثه: قال جرير: ما صدَر عني مُصدِّقٌ بعدما سمعتُ هذا من رسولِ الله ﷺ إلا وهو عنِّي راضٍ[٢].

(٦)

[١٠٣ - أ] /باب دعاء المصدِّقِ لأهلِ الصّدقة

١٥٩٠ ١٥٨٩ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ النَّـمَريُّ وأبو الوليد الطَّيالسـيّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا شُعبة، عن عمرِو بن مُرّةَ، عن عبد الله بن أبي أوفى

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة (٩٨٩)، وأخرجه الترمذي في «سننه» بنحوه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في رضا المصدق (٦٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب إذا جاوز في الصدقة (٢٤٦٠)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل (١٨٠٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في حاشية الأصل: «آخر التاسع، سمعه ابن طبرزد من مفلح. الحمد لله رب العالمين» وبعدها: «بسم الله الرحمن الرحيم»؛ على عادته في بدء كل جزء بالبسملة.

قال: كان أبي مِن أصحابِ الشجرة، وكان النبيُّ ﷺ إذا أتاه قَومٌ بصَدَقَتِهم، قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ فُلان»، قال: فأتاه أبي بصَدَقَتِه، فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوفى»[1].

قوله: (اللهمَّ صَلِّ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

(٧)

بابُ تفسيرِ أسنانِ الإبل

قال أبو داود: سمعتُه من الرِّياشي وأبي حاتم وغيرِهما، ومن كتاب النَّضرِ بن شُمَيل، ومن كتاب أبي عبيد، وربما ذكر أحدُهم الكلمة؛ قالوا:

يُسمَّى الحُوَار، ثم الفصيل، إذا فَصَل، ثم تكونُ بنتَ مخاضٍ لسنةٍ إلى تمام سنتَين، فإذا دَخَلَت في الثالثة، فهي ابنةُ لَبون، فإذا تمَّت له ثلاثُ سنيـن، فهو حِقٌّ وحِقّة، إلى تمام أربع سنين؛ لأنها استحقَّتْ أن تُركَب، ويُحمَلَ عليها الفَحْلُ وهي تَلقَح، ولا يُلقِحُ الذكرُ حتّى يُثني، ويقال للحِقّة: طَروقةُ الفحل؛ لأنَّ الفحلَ يَطرُقُها، إلى تمام أربع سنين، فإذا طَعَنت في الخامسة، فهي جَذَعة، حتى يتمَّ لها خمسُ سنين، فإذا دخلت في السادسة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة (١٤٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة (١٠٧٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة (٢٤٥٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة (١٧٩٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وألقى ثَنيَّته، فهو حينئذٍ ثنيّ، حتى يستكمِلَ ستًّا، فإذا طعنَ في السابعة، سُمِّي الذكرُ رَباعياً، والأنثى رَباعيَة، إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة ألقى السِّنَّ السَّديس الذي بعدَ الرَّباعيَة، فهو سَدِيسٌ وسَدِسٌ، إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسعِ طلَع نابُه، فهو بازِل، أي: بَزَل نابُه، يعني: طَلَع، حتى يدخل في العاشرة، فهو حينئذٍ مُخلِف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازلُ عام، وبازلُ عامَين، ومُخلِف عام، ومُخلِفُ عامين، ومُخلِفُ ثلاثةِ أعوام، إلى خمس سنين، والخَلِفة: الحامل، قال أبو حاتم: والجُذوعة: وقتٌ من الزمن ليس بسِنّ، وفصول الأسنان عند طلوع سُهيل.

قال أبو داود: وأنشدنا الرِّياشي:

إذا سُـهَيْلٌ أوّلَ الليـلِ طَلَـعْ فابنُ اللَّبونِ الحِقُّ والحِقُّ جَذَعْ

لم يبقَ من أسنانِها غيرُ الهُبَع

والهُبَع: الذي يُولَدُ في غير حِيْنِه.

(٨)

باب أين تُصدَّق الأموال؟

١٥٩١ ١٥٩٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا ابنُ أبي عديّ، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا جَلَب، ولا جَنَب**، ولا تُؤخَذُ صَدَقاتُهم إلا في دُورِهم»(١).

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث.

قوله: (لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ): الجَلَبُ في الزكاة: هو أن ينزلَ المصدِّقُ/ موضِعاً [س/ ٨٣-أ] ثم يرسلَ مَن يجلبُ إليه الأموالَ من أماكنِها؛ ليأخذَ صدقتَها، فنُهِيَ عن ذلك، وأُمِرَ أن يأخذَ صدقاتِهم على مياهِهم وأماكنِهم.

والجَنَبُ في الزكاة: أن ينزلَ العاملُ بأقصى مواضعِ أصحابِ الصدقةِ، ثم يأمرَ بالأموالِ أن تُجْنَبَ إليه؛ أي: تُحضَرَ، وقيل: هو أن يجنبَ ربُّ المالِ بمالِه؛ أي: يبعدَه عن موضعه حتَّى يحتاجَ العاملُ إلى الإبعادِ في طلبِه.

* * *

١٥٩٢ ١٥٩١ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، سمعتُ أبي يقول: عن محمد بن إسحاقَ في قوله: «لا جَلَبَ ولا جَنَب»، قال: أن تُصدَّق الماشيةُ في مواضعِها، ولا تُجلَبَ إلى المُصَدِّق، والجَنَبُ عن[1] هذه الفريضة[2] أيضاً: لا يُجنَبُ أصحابُها، يقول: ولا[3] يكونُ الرجلُ بأقصى مواضع أصحابِ الصدقة فتُجنَب إليه، ولكن تُؤخَذُ في مَوْضِعِه.

(٩)

باب الرَّجل يبتاعُ صدقتَه

١٥٩٣ ١٥٩٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه / **حَمَلَ على فَرَسٍ في** [١٠٣-ب]

---

(١) ضبب فوقها في الأصل.

(٢) صحح فوقها الحافظ، وجاء في حاشية الأصل: «الطريقة».

(٣) في نسخة على حاشية الأصل: «فلا».

سبيل الله، فوَجَدَهُ يُباع، فأراد أن يبتاعَه، فسأَلَ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**لا تبتاعُه**[١]**، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِك**»[٢].

قوله: (حَمَلَ على فرَسٍ)؛ أي: بالتصدُّقِ والهبةِ؛ ليقاتلَ عليه صاحبُه، **(أنْ يَبتاعَه)**؛ أي: أن يشتريَه.

وقوله: **(لا تَبتاعُه، ولا تَعُدْ)** هكذا في نسختنا، الأولُ بالرفع، والثاني بالجزم، فالأولُ نفيٌ بمعنى النهي، والثاني نهيٌ صريحٌ.

(١٠)

باب صدقة الرَّقيق

١٥٩٤ **١٥٩٣**ـ حدَّثنا محمدُ بن المثنّى ومحمدُ بنُ يحيى بن فيّاض، قالا: حدَّثنا عبدُ الوهّاب، حدَّثنا عُبيدُ الله، عن رجُلٍ، عن مكحول، عن عِرَاكِ ابن مالك، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليسَ في الخَيلِ والرَّقيقِ زكاةٌ، إلا زكاةَ الفِطْرِ في الرقيق»[٣].

---

(١) كذا في الأصل وضبب الحافظ فوقها.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الجعائل والحملان في السبيل (٢٩٧١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٦٢١)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة (٦٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة (٢٦١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها؟ (٢٣٩٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرج بعضه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه =

١٥٩٥ ١٥٩٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة، حدَّثنا مالك، عن عبد الله ابن دينار، عن سليمانَ بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ على المسلِمِ في عبدِه، ولا في فرَسِهِ صَدَقة»[١].

(١١)

باب صدقة الزَّرع

١٥٩٦ ١٥٩٥ـ حدَّثنا هارونُ بنُ سعيدِ بن الهيثمِ الأيليّ، حدَّثنا عبدُ الله ابن وهب، أخبرني يونسُ بن يزيد، عنِ ابنِ شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فيما سَقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ، أو كان **بَعْلاً**؛ العُشر، وفيما سُقِيَ **بالسَّواني**، أو **النَّضْح**؛ نِصفُ العُشر»[٢].

= (٩٨٢) (١٠) بلفظ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»؛ من طريق بُكَير بن الأشجّ، عن عراكٍ، عن أبي هريرة مرفوعاً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن مكحول.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٤٦٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (٦٢٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل (٢٤٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق (١٨١٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء (١٤٨٣)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها =

قوله: (فيما سقَتِ السماءُ)؛ أي: المطرُ، من باب ذِكْرِ المحلِّ وإرادةِ الحالِّ، والمرادُ: ما لا يحتاجُ سَقيُه إلى مؤنةٍ.

والبَعْل بموحدة مفتوحة، وعين مهملة ساكنة: ما شرِبَ من النخيلِ بعروقِه من الأرضِ من غيرِ سقيِ سماءٍ ولا غيرها.

و(السَّواني): جمعُ سانِيَةٍ، وهي بعيرٌ يُستقَى عليه.

[غ/١٠٩-ب] و(النَّضْح) بفتح فسكون: هي/ السَّقيُ بالرِّشاءِ.

* * *

١٥٩٧ ١٥٩٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني عمرٌو، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والعُيونُ العُشر، وما سُقِيَ بالسَّواني، ففيه نِصفُ العُشر»[1].

١٥٩٨ * حدَّثنا الهيثمُ بنُ خالدٍ الجُهَنيُّ وابنُ الأسودِ العِجْليّ، قالا: قال وكيع: البَعْلُ: الكَبوسُ الذي يَنبُتُ مِن ماءِ السَّماء. قال ابنُ الأسود: وقال يحيى ـ يعني: ابنَ آدم ـ: سألتُ أبا إياسٍ الأسَديَّ، فقال: الذي يُسقى بماء السماء.

= (٦٤٠)، والنسائي في «سننه» كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٢٤٨٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار (١٨١٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٩٨١)، والنسائي في «سننه» كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٢٤٨٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٥٩٩ ١٥٩٧ـ حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان، حدَّثنا ابنُ وهب، عن سليمان ـ يعني: ابنَ بلال ـ عن شريك بن أبي نَمِر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ ابن جبل، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَهُ إلى اليمَن فقال: «**خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبّ**، والشاةَ من الغَنَم، والبعيرَ من الإبل، والبَقَرةَ من البَقر»[1].

قال أبو داود: **شَبَرْتُ قِثّاءةً** بمصرَ ثلاثةَ عَشَرَ شِبراً، ورأيتُ أترُجّةً على بعيرٍ بقطعَتَين قُطِعَت وصُيِّرَتْ على مثل عِدْلَين.

قوله: (خُذِ الحَبَّ... إلخ)؛ أي: خُذْ زكاةَ كلِّ شيءٍ من جنسِه، ولا يستقيمُ في البعيرِ إلا إذا زادت على أربعة وعشرين، فيحمل الحديثُ عليه بقرينةِ ما سبق من الأحاديثِ.

وقول المصنف: (شَبَرتُ قِثَّاءةً... إلخ): لعلَّه لبيان اختلافِ أنواعِ الأشياءِ اختلافاً شديداً؛ ليدلَّ على أنَّ أخذَ زكاةِ كلِّ شيءٍ منه هو الوجهُ، والله تعالى أعلم.

(١٢)
باب زكاة العسل

١٦٠٠ ١٥٩٨ـ حدَّثنا[2] أحمدُ بن أبي شعيبٍ الحرّانيّ، حدَّثنا موسى بنُ أعيَنَ، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٨١٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن عطاء بن يسار لم يدرك معاذ ابن جبل.

(٢) جاء على حاشية الأصل بعد أن رمز للنسائي: «عن المغيرة بن عبد الرحمن الحراني».

جدِّه، قال: جاءَ هلالٌ ـ أحدُ بني مُتْعانَ ـ إلى رسولِ الله ﷺ بعُشُورِ نَحْلٍ له، وكان سأله أن يحميَ وادياً[١] يقال له: سَلبة[٢]، فحمى له رسولُ الله ﷺ ذلك الوادي، فلمّا ولي عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه كَـتَبَ سفيانُ بنُ وهبٍ إلى عُمَرَ بن الخطاب يسألُه عن ذلك، فكتب عُمَر: «إن أدّى إليك ما كان يُؤدّي إلى رسولِ الله ﷺ من عُشورِ نَحْلِه، فاحْمِ له سَلَبة، وإلا فإنَّما هُوَ ذُباب غَيْثٍ يأكُلُهُ مَن يشاء»[٣].

١٦٠١ **١٥٩٩**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضبِّيّ، حدَّثنا المغيرةُ ـ ونسبه إلى[٤] عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ـ حدَّثني أبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ شَبَابَةَ ـ بَطْن من فَهْم ـ فذكر نحوه، قال: مِن كلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبة.

وقال سفيان بنُ عبد الله الثقفيّ، قال: وكان يَحمي لهُم وادِيَيْن، زاد: فأدَّوا إليه ما كانوا يُؤدُّونَ إلى رسولِ الله ﷺ، وحَمى لهم وادِيَيْهِم[٥].

١٦٠٢ **١٦٠٠**ـ حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المؤذِّن، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني أسامةُ بنُ زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ بطناً مِن فَهْم،

---

(١) رسمت في الأصل: «واديً» وضبب فوقها.
(٢) ضُبِطت في الأصل بسكون فوق اللام، وفتحة، معاً.
(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب زكاة النحل (٢٤٩٩).
وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.
(٤) في رواية ابن الأعرابي، وابنِ داسه: «أحسبه يعني: ابن».
(٥) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

بمعنى المغيرة، قال: مِن عَشْرِ قِرَبٍ قِربة، وقال: وادِيَيْن لهم[١].

(١٣)

بابٌ في خَرْصِ العنب

(بابٌ في خَرْصِ العِنَب) ظاهرُ كلامِ «القاموس» وغيرِه: أنَّه بفتح المعجمة، وسكون الراء[٢].

وضبطه في «المجمع» وغيرِه بضم الخاء المعجمة، وقد تُكسَر، وبصاد مهملة، والاسمُ: الخِرْصُ بالكسر، وهو: تقديرُ ما على النخلِ من الرُّطَبِ تَـمْراً، وما على الكرمِ من العنبِ زبيباً؛ ليعرفَ مقدارَ عُشرِه، ثم يُخلَّى بينَه وبينَ مالكِه، ويؤخذُ ذلك المقدارُ وقتَ قطعِ الثِّمارِ[٣].

وفائدتُه: التوسعةُ على أرباب الثِّمار في التناول منها، وهو جائزٌ عند الجمهورِ، خلافاً للحنفيَّةِ؛ لإفضائه إلى الرِّبا، وحملوا أحاديثَ الخرصِ على أنَّها كانت قبلَ تحريمِ الرِّبا.

* * *

١٦٠١ـ / حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ السَّريِّ الناقط، حدَّثنا بِشْرُ بنُ منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيّب، ١٦٠٣ [١٠٤ - أ]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (١٨٢٤)، بلفظ: «أنه أخذ من العسل العشر».
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) ينظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: خرص).

(٣) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (٢: ٢٨) (مادة: خرص).

عن عتّاب بن أَسيد، قال: أمَـرَ رسولُ الله ﷺ أن يُخرَصَ العِنَب، كما يُخرَصُ النَّخل، وتُؤخذ زكاتُه زبيباً، كما تُؤخَذُ صَدَقةُ النَّخْلِ تمراً[1].

١٦٠٤ ١٦٠٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ المُسَيّبي، حدَّثنا عبدُ الله بن نافع، عن محمد بن صالحٍ التَّمار، عنِ ابنِ شِهاب، بإسنادِهِ ومعناه[2].

(١٤)

بابٌ في الخَرْص

١٦٠٥ ١٦٠٣ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَـر، حدَّثـنا شُعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود، قال: جاءَ سَهْلُ بنُ أبي حَثْمةَ إلى مَجلِسنا، قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ: «إذا خَرَصْتُم فَخُذوا[3] **ودَعُوا الثُّلُث**، فإن لم تَدَعُوا ـ أو تَجِدُوا ـ الثُّلُث، فَدَعُوا الرُّبُع»[4].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة (٢٦١٨).
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (٦٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب (١٨١٩). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه.

(٣) رُسمت في الأصل بنقط الجيم والخاء، وجاء على الحاشية: «فحدوا» مهملة الحرفين، وعليها رمز النسخة.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (٦٤٣)، والنسائي =

قوله: (ودعوا الثلث) من القدرِ الذي قدَّرتُم[١] بالخَرْصِ، وبظاهره قال أحمدُ وإسحاقُ وغيرُهما[٢]، وحمل أبو عبيدٍ[٣] الثُّلُثَ على قدر الحاجةِ، وقال: يتركُ قدرَ احتياجِهم[٤].

ومشهورُ مذهبِ الشافعيِّ، وكذا مذهبُ مالكٍ: أن[٥] لا يتركَ لهم.

وقال ابنُ العربي: المتحصِّلُ من صحيحِ النظرِ أن يعملَ بالحديثِ[٦].

وقال/ الخطابيُّ: إذا أخذَ الحقَّ منهم مُستوفىً أضرَّ بهم، فإنَّه يكونُ منها الساقطةُ [ص/ ٦٤-ب] والهالكةُ، وما يأكلُه الطيرُ والناسُ[٧].

وقيل: معنى الحديثِ: إن لم يَرضَوا بخَرصِكم فدَعُوا لهم الثُّلُثَ والرُّبعَ؛ ليتصرَّفوا فيه، ويضمنوا لكم حقَّه، ويتركوا الباقيَ إلى أن يجفَّ / فيؤخذُ حقُّه، لا أنه [س/ ٨٣-ب] يتركُ لهم بلا خرصٍ، ولا إخراجٍ.

وقيل: اتركُوا لهم ذلك ليتصدَّقوا منه على جيرانهم، ومَن يطلبُ منهم، لا أنَّه لا زكاةَ عليهم في ذلك، والله تعالى أعلم.

= في «سننه»، كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص (١٤٩١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمن بن مسعود ابن نيار، قال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف.

(١) في النسخ: «قررتم»، والصواب المثبت.

(٢) ينظر: «مسائل الإمام أحمد» لإسحاق الكوسج (٣: ١٠٨٠)، و«الكافي» لابن قدامة المقدسي (١: ٤٠٢).

(٣) في النسخ: «عبيدة»، والصواب المثبت.

(٤) ينظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٥٨٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣: ٣٤٧).

(٥) في (ص) و(غ): «قوله: أن»، والصواب المثبت.

(٦) ينظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣: ٢٣٦).

(٧) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٤٥).

(١٥)
باب متى يُخرَصُ التَّمر؟

١٦٠٦ ١٦٠٤ـ حدَّثنا يحيى بنُ معين، حدَّثنا حجّاج، عنِ ابنِ جُريجٍ قال: أُخبِرتُ عنِ ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عائشةَ أنها قالت ـ وهي تذكُرُ شأنَ خَيْبر ـ: كان النبيُّ ﷺ يبعث عبدَ الله بن رَواحةَ إلى يهود، **فيَخرِصُ النَّخلَ** حين يطيبُ قبلَ أن يُؤكَلَ منه[١].

قوله: (فيَخرُصُ النَّخلَ) هو بضم الراء، وجُوِّزَ كسرُها.

(١٦)
باب ما لا يجوزُ من الثَّمرةِ في الصَّدقة

١٦٠٧ ١٦٠٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمان، حدَّثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامةَ بنِ سهل، عن أبيه قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عن الجُعْرُورِ ولونِ الحُبَيْقِ** أن يُؤخَذا في الصَّدَقة. قال الزهري: لونين من تمر المدينة[٢].

قال أبو داود: أسنده أيضاً أبو الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهري[٣].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من ابن شهاب كما صرح بذلك في هذا الإسناد.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (٢٤٩٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٣) أخرج هذه الرواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤: ٢٠١)، والدارقطني في «سننه»، =

قوله: (عن الجُعْرُور) بضمِّ الجيم، وسكون العين المهملة، وراء مكرَّرة: ضربٌ رديءٌ من التمرِ يحمل رطباً صغاراً لا خيرَ فيه.

و**(لونِ الحُبَيقِ)** بضمِّ الحاء المهملة، وفتح الموحدة، وسكون المثناة التحتية، / وقاف: نوعٌ رديءٌ من التمرِ منسوبٌ إلى رجلٍ اسمُه ذاك. [غ/ ١١٠ - أ]

* * *

١٦٠٦ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عاصم الأنطاكيّ، حدَّثنا يحيى ـ يعني: القطان ـ عن عبدِ الحميد بن جعفر، حدَّثني **صالحُ بنُ أبي عَريب**، عن كَثيرِ بن مُرّة، عن عوف بن مالك، قال: دخل علينا رسولُ الله ﷺ المسجدَ، وبيده عصاً، وقد علَّق رجل منّا **حَشَفاً**[١]، فطَعَنَ بالعَصا في ذلك **القِنْو**، وقال: «لو شاءَ ربُّ هذه الصدقةِ تصدَّق بأطيبَ منها»، وقال: «إنَّ ربَّ هذه الصدَقةِ **يأكُلُ الحَشَفَ** يومَ القيامة»[٢]. ١٦٠٨

= كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (٢٠٤٠).
وقد أخرج حديثَ أبي أمامة ابنُ عبد البر في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٦: ٤٨) من طريق أبي داود، وقال عقبه: قال أبو داود: أسنده أيضاً سليمان بن كثير عن الزهري؛ حدثنا أبو الوليد عنه.
وفي لفظه اختلافٌ عن السياقِ في «سنن أبي داود»، ويُفيدُ أنّ ما ظاهرُه تعليقُ أبي داودَ روايةَ سليمانَ بنِ كثير عن شيخه أبي الوليد، هو موصولٌ بتحديث شيخه له.

(١) في رواية ابن داسه: «علَّق رجل قَنَا حشفٍ».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (٢٤٩٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله (١٨٢١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

قوله: (صالح بن أبي عَرِيب): بفتح العين المهملة، وكسر الراء.

قوله: (حَشَفاً): بفتحتين، هو اليابسُ الفاسدُ من التمرِ، و**(القِنْو)** بكسر القاف، وسكون النون: العِذْقُ بما فيه من الرُّطَبِ.

وقوله: **(يأكلُ الحشَفَ)**؛ أي: جزاءَ الحشَفِ، فسَمَّى الجزاءَ باسمِ الأصلِ، ويحتملُ أن يجعلَ الجزاءَ من جنسِ الأصلِ، ويخلقُ اللهُ تعالى في هذا الرجلِ شهاءَ الحشفِ فيأكلُه، فلا ينافي ذلك قولَه تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ٣١]، والله تعالى أعلم.

(١٧)

باب زكاة الفطر

١٦٠٩ ١٦٠٧ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ الدِّمشقيُّ وعبدُ الله بن عبدِ الرحمن السمرقندي، قالا: حدَّثنا مروان ـ قال عبدُ الله: قال: حدَّثنا أبو يزيد الخَوْلاني، وكان شيخَ صِدْق، وكان ابنُ وهب يروي عنه ـ حدَّثنا سَيّارُ بنُ عبد الرحمن ـ قال محمود: الصَّدَفي ـ عن عِكرمة، عنِ ابنِ عباس قال: فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطر **طُهْرةً** للصيام مِن اللغو والرَّفثِ، وطُعْمةً للمساكين، مَن أدّاها قبلَ الصَّلاة، فهي زكـاةٌ مقبولة، ومن أدّاها بعدَ الصَّلاة، فهي صَدَقةٌ مِنَ الصَّدقات[1].

قوله: (طُهْرةً) بضم الطاء، وسكون الهاء؛ أي: تطهيراً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١٨)
باب متى تؤدَّى؟

١٦١٠ ١٦٠٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيليّ، حدَّثنا زهير، حدَّثنا موسى ابن عُقبة، عن نافع، عنِ ابنِ عُمَر، قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بزكاةِ الفِطْرِ أن تُؤدّى قبلَ خُروجِ النّاسِ إلى الصَّلاة، قال: فكان ابنُ عمر يُؤدِّيها قبلَ ذلك باليومِ واليومَين[١].

(١٩)
باب كم يؤدّى في صدقة الفطر؟

١٦١١ ١٦٠٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مسلمة، حدَّثنا مالك ـ وقراءةً على مالك أيضاً ـ عن / نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطر. [١٠٤ - ب]

قال فيه ـ فيما قرأه على مالك ـ: زَكاةُ الفِطْرِ مِن رمضانَ صاعٌ مِن تمرٍ، أو صاعٌ من شعير، **على كلِّ حُرٍّ أو عَبْد**، ذَكَرٍ أو أُنثى، من المسلِمين[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (١٥٠٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٩٨٦)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة (٦٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى فيه صدقة الفطر (٢٥٢١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (١٥٠٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين =

قوله: (على كلِّ حرٍّ، أو عبدٍ): كلمة «على» بمعنى «عن»؛ إذ لا وجوبَ على العبدِ أو الصغيرِ كما في بعض الرواياتِ، أو يحملُ الوجوبُ على العبدِ والصغيرِ على أنَّه يجبُ على المولى والأبِ الإخراجُ عنهما، وإلا فلا مالَ للعبدِ، ولا تكليفَ على الصغيرِ، فلا وجوبَ عليهما، نعم يجبُ على العبدِ عند بعضٍ، والمولى نائبٌ.

* * *

١٦١٢ ١٦١٠ـ حدَّثنا يحي بنُ محمد بن السَّكن، حدَّثنا محمدُ بنُ جَهضَم، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن عُمَرَ بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً، فذكر بمعنى مالك، زاد: والصَّغيرِ والكبير، وأَمَرَ بها أن تُؤدّى قبلَ خُروجِ النّاسِ إلى الصَّلاة[1].

قال أبو داود: رواه عبدُ الله العُمري عن نافع، قال: «على كل مسلم»، ورواه سعيدٌ الجمحيُّ عن عُبيد الله، عن نافع، قال فيه: «من المسلمين»[2]،

= من التمر والشعير (٩٨٤)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (٢٥٠٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٦).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بالأرقام (١٦١٠ - ١٦١٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (٢٥٠٤).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥٣٣٩)، والدارقطني في «سننه»، كتاب زكاة الفطر (٢٠٩٣).

والمشهورُ عن عُبيد الله ليس فيه: «من المسلمين».

١٦١١ـ حدَّثنا مُسدَّد، أنَّ يحي بن سعيدٍ وبِشْرَ بنَ المفضَّلِ حدثاهم، عن عُبيد الله، ١٦١٣

(ح) وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبان، عن عُبيد الله، عن نافع، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ: أنه فَرَضَ صَدَقةَ الفِطرِ صاعاً مِن شعيرٍ أو تمر، على الصَّغيرِ والكبيرِ والحرِّ والمملوك، زاد موسى: والذكرِ والأنثى[1].

قال أبو داود: قال فيه أيوب وعبد الله ـ يعني: العُمَريّ ـ في حديثهما عن نافع: «ذَكَرٍ أو أُنثى»، أيضاً.

١٦١٢ـ حدَّثنا الهيثمُ بنُ خالدٍ الجُهَنيّ، حدَّثنا حُسينُ بنُ علي الجُعْفيّ، عن زائدة، حدَّثنا عبدُ العزيز بن أبي رَوّاد، عن نافع، عن عبد الله بن عُمَر، قال: كان الناسُ يُخرِجونَ صَدَقةَ الفِطرِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ صاعاً من شعيرٍ، أو تمرٍ، **أو سُلْتٍ**، أو زبيب، قال: قال عبد الله: **فلما كان عُمَرُ** وكَثُرَت الحِنْطةُ جَعَلَ عمرُ نِصفَ صاعِ حِنطةٍ مكانَ صاعٍ مِن تلك الأشياء[2]. ١٦١٤

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير (١٥١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب كم فرض (٢٥٠٥).
وانظر ما سلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب السلت (٢٥١٦).
وانظر ما سلف برقم (١٦٠٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (أو سُلْت): بضم المهملة، وسكون اللام، نوعٌ من الشعيرِ يشبهُ البُرَّ.

وقوله: (فلمَّا كان عمرُ) مخالفٌ لما هو المشهورُ من أنَّ معاويةَ هو الذي جعلَ كذلك[(١)]، فلعلَّ عمرَ جوَّزَ ذلك أوَّلاً إلا أنَّه ما اشتهرَ إلى أن جاء معاويةُ، فوافقَ اجتهادُه اجتهادَ عمرَ، فحكمَ به، فاشتهر نسبتُه إلى معاويةَ، والله تعالى أعلم.

والظاهرُ أنَّ اجتهادَهما ذلك مبنيٌّ على عدمِ نصٍّ صريحٍ من النبيِّ ﷺ في الحنطةِ بالصاعِ، بل ولا بالنصف عندهما وعندَ مَن حضرَ حكمهما، وإلا فلو كان عندهم حديثٌ بالصاعِ لمَا خالفَا، أو بنصف الصّاعِ لَما احتاجا إلى الاجتهادِ، بل حكما بذلك، ولعلَّ ذلك هو القريبُ؛ لظهورِ عزَّةِ البُرِّ وقلَّتِه في المدينةِ في وقته ﷺ، فمَن الذي يؤدِّي صدقةَ الفطرِ منه حتَّى يتبيَّنَ به أمرُه أنَّه صاعٌ أو نصفُه.

وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ[(٢)]: فظاهرُه أنَّ بعضَهم كانوا يخرجون صاعاً من بُـرٍّ أيضاً، لكنْ لعلَّه قال ذلك بناءً على أنَّ النبيَّ ﷺ شرعَ لهم صاعاً من غيرِ البُرِّ، ولم يُبيِّنْ لهم حالَ البُرِّ، فقاس عليه أبو سعيدٍ حالَ البُرِّ، وزعمَ أنَّه إنْ ثبتَ من أحدٍ الإخراجُ في وقتِه البُرَّ فلا بدَّ أنَّه أخرجَ الصاعَ، لا نصفَه، أو لعلَّ / بعضَهم أدَّى أحياناً البُرَّ، [غ/ ١١٠-ب] فأدَّى صاعاً بالقياس، فزعمَ أبو سعيدٍ/ أنَّ المفروضَ في البُرِّ ذلك. [س/ ٨٤-أ]

وبالجملة: قد عُلِمَ بالأحاديثِ أنَّ إخراجَ البُرِّ لم يكن معتاداً متعارَفاً في وقته ﷺ، فقد روى ابنُ خزيمةَ في «مختصر المسند الصحيح» عن ابن عمرَ قال: لم تكُنِ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥)(١٨)، وسيرد في «سنن أبي داود» برقم (١٦١٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) سيرد في «سنن أبي داود» برقم (١٦١٤).

الصدقةُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إلا التمرَ والزبيبَ والشعيرَ، ولم تكنِ الحنطةُ[(١)].

وروى البخاريُّ عن أبي سعيدٍ: كنَّا نُخرِجُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يومَ الفطرِ / صاعاً من طعامٍ، وكان طعامُنا يومَئـذٍ الشعيرَ والزبيبَ والأَقِطَ والتمرَ[(٢)]، والله [ص/ ٦٥-أ] تعالى أعلم.

* * *

١٦١٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وسليمانُ بنُ داودَ العَتَكيّ، قالا: حدَّثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عبد الله: فعدَل الناسُ بَعدُ نِصْفَ صاعٍ مِن بُرّ، قال: وكانَ عبدُ الله يُعطي التمر، فأعوَز أهلَ المدينةِ التمرُ عاماً، فأعطى الشَّعير[(٣)]. ١٦١٥

١٦١٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، حدَّثنا داود ـ يعني: ابنَ قيس ـ عن عياضِ بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: كُنّا نُخرِجُ إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ **زَكـاةَ الفِطْرِ**[(٤)] عن كُلِّ صغيرٍ وكبير، حُرٍّ أو مملوك؛ ١٦١٦

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الدليل على أن الأمر بصدقة نصف الصاع من حنطة أحدثه الناس بعد النبي المصطفى ﷺ (٢٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (١٥١٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان (٢٥٠٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في حاشية الأصل: «صدقة الفطر»، وليس فيها إشارة إلى نسخة أو رواية.

صاعاً مِن طعام، أو صاعاً من **أَقِط**، أو صاعاً من شعير، أو **صاعاً** مِن تمر، أو صاعاً من زَبيب، فلم نَزَلْ نُخرِجُهُ حتى قَدِمَ معاويةُ حاجًّا، أو معتمِراً، فكلَّم الناسَ على المنبر، فكان فيما كلَّم به الناسَ أن قال: إني أرى أنَّ مُدَّيْنِ مِن **سَمْراءِ الشّام تَعدِلُ** صاعاً مِن تمر، فأخَذَ الناسُ بذلك، فقال أبو سعيد: فأما أنا، فلا أزالُ أُخرِجُهُ أبداً ما عِشْتُ[1].

قال أبو داود: رواه ابن عُليّةَ وعبدةُ ـ وغيرهما ـ عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمانَ بن حكيم بن حِزام، عن عياض، عن أبي سعيد، بمعناه.

وذكر رجلٌ واحد[2] فيه عن ابن عُليّـة: «أو صاعَ حنطة»، وليس بمحفوظ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام (١٥٠٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥) (١٨)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الزبيب (٢٥١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل بخط الحافظ: «فائدة: الواحد المذكور: هو يعقوب الدورقي أخرجه ابن خزيمة عنه، وقد قالها أيضاً أحمدُ بن حنبل، أخرجها الحاكم في «المستدرك» من طريقه (١٤٩٥)».
قلنا: رواية ابن علية أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إخراج جميع الأطعمة كلها في صدقة الفطر (٢٤١٩). والحاكم في «المستدرك»، كتاب الزكاة، (١٤٩٥) من طريق أحمد، وفيها ذكر الحنطة.

قوله: (إذْ كان... إلخ)؛ أي: في وقـته، وحالَ حياتِه ﷺ، ونصب **صاعاً** على الحاليَّةِ، أو البدَليَّةِ من «زكاةَ الفطرِ»، واسمُ الطَّعام مطلقاً يطلقُ على البُرِّ، وقد قُوبِلَ ههنا بغيره، فيتعيَّنُ حملُه على البُرِّ.

و(**الأَقِط**) بفتح فكسر: اللبنُ المستحجِرُ.

و(**سَمْراء الشامِ**): البُرُّ الشاميُّ، ومعنى (**تعدِلُ**): تُساوِيه في المنفعةِ، أو القيمةِ، وهي مدارُ الإجزاءِ، فتساويه في الإجزاء، أو المراد: تساويه في الإجزاءِ.

* * *

١٦١٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، أخبرنا إسماعيل، ليس فيه ذِكْرُ الحنطة[1]. ١٦١٧

قال أبو داود: وقد ذَكَرَ معاويةُ بنُ هشام في هذا الحديث عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد: «نصف صاعٍ من بُرّ»، وهو وَهْمٌ من معاوية بن هشام، أو ممن رواه عنه.

١٦١٦ـ حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، أخبرنا سُفيان، ١٦١٨

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن ابن عجلان، سمع عياضاً: سمعتُ / أبا سعيدٍ الخُدريَّ يقول: لا أُخرِجُ أبداً إلا صاعاً، إنّا كنا نُخرِجُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعَ تمر، أو شعيرٍ أو أقطٍ أو زبيب. هذا حديث يحيى[2]. [١٠٥ - أ]

---

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الدقيق (٢٥١٤). =

زاد سفيان: «أو صاعاً[١] من دقيق»؛ قال حامد: **فأنكروا عليه،** فتركَهُ سفيان!

قال أبو داود: فهذه الزيادة وَهمٌ مِن ابنِ عُيَينة.

(فأنكَرُوا عليه)؛ أي: زيادةَ الدقيقِ، والله تعالى أعلم.

(٢٠)

باب مَنْ روى نصفَ صاعٍ من قمح

١٦١٩ **١٦١٧ـ** حدَّثنا مُسدَّدٌ وسليمانُ بنُ داودَ العتكيّ، قالا: حدَّثنا حمادُ ابنُ زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري ـ **قال مُسدَّد: عن ثعلبة بن أبي صُعَير**، عن أبيه. وقال سليمان بن داود: عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة ابن عبد الله بن أبي صُعَيْر، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**صاعٌ من بُرٍّ أو قمحٍ على كلِّ اثنين،** صغيرٍ أو كبيرٍ، حُرٍّ أو عبد، ذكرٍ أو أنثى، أما غَنِيُّكم فيُزَكِّيه الله تعالى، وأما فقيرُكم فيرُدُّ الله تعالى عليه أكثرَ مما أعطاه». زادَ سليمانُ في حديثه: «غنيٍّ أو فقير»[٢].

قوله: (قال مسدَّدٌ: عن ثعلبةَ بن أبي صُعَير): قد اختلفَ في اسمه كما ذكره المصنفُ، وفي نسبته: أهو العَدَويُّ نسبةً إلى جدِّه الكبير عديٍّ، أو العُذْريُّ بضمِّ الذال

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.

(١) رسمت في الأصل: «صاع».

(٢) انظر ما سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ للاختلاف فيه سنداً ومتناً عن الزهري.

المعجمة والراء كما سيجيءُ في كلام المصنف[١]، وفي متنِ الحديثِ: أهو «أدُّوا صدقةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو قمحٍ عن كلِّ رأسٍ»، أو هو كما ذكره المصنفُ؟

ولذا قال الفاضلُ ابنُ العزِّ في حواشي «الهداية»: هو حديثٌ مضطربُ الإسنادِ والمتنِ، وقد تكلَّمَ فيه الإمامُ أحمدُ وغيره، وضعَّفوه، ففي بعض طرقِه لم يذكر البُرَّ[٢]، وفي بعضها ذكرَ مقدَّراً بصاعٍ[٣]، وفي بعضها مقدَّراً بنصف صاعٍ[٤]، وفي بعضها: بصاعٍ بينَ كلِّ اثنين[٥]، والله تعالى أعلم.

قوله: (من بُرٍّ أو قَمْحٍ) هو بفتح القاف، وسكون الميم: البُرُّ، فكلمة «أو» للشكِّ من الرواةِ.

وقوله: (على كلِّ اثنَينِ) قيل: لعلَّ فيه تحريفاً، وكان الأصل: على كلِّ رأسٍ، كما في بعض الرواياتِ، فحُرِّفَ الرأسُ، وجعل: اثنين.

ورُدَّ بأنَّه لا يوافقُ روايةَ «بينَ اثنين»[٦]، وأيضاً ليس في لفظ «اثنين» ما يقومُ مقامَ الراءِ في «رأس»، فلا يستقيمُ / الحكمُ بالتحريفِ. [غ/ ١١١-أ]

وقيل: بل الأَولى أن يقال: حُرِّفَ لفظُ «اثنين» إلى «رأس»، لا العكسُ.

قلت: لفظُ «أدُّوا صاعاً بينَ اثنَينِ» بظاهره يفيدُ[٧] لزومَ المشاركةِ في الأداء،

---

(١) سيأتي في الحديث رقم (١٦٢٠).
(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢١٠٩).
(٣) المصدر السابق (٢١٠٤).
(٤) المصدر السابق (٢١٠٣).
(٥) ينظر: «العلل» للدارقطني (٧: ٣٩ - ٤٠)، و«التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العز (٢: ٨٧٧-٨٧٨).
(٦) ستأتي في «سنن أبي داود» برقم (١٦١٩).
(٧) قوله: «يفيد» ليس في (غ).

وهو منتفٍ بالاتفاقِ، وخلافُ المعهودِ في سائر الأحاديثِ، فالظاهرُ أنَّ التحريفَ وقعَ فيه، فلعلَّ كلمة «بين» محرَّفةٌ عن كلمة «عن» أو «مِن».

والمرادُ بـ(**اثنين**): نوعين؛ أعني: الصغيرَ والكبيرَ، والذكرَ والأنثى، والحرَّ والعبدَ، والغنيَّ والفقيرَ؛ لما في رواية أحمد: «أدُّوا صاعاً من قمحٍ، أو صاعاً من تمرٍ ـ وشكَّ حمَّادٌ ـ عن كلِّ اثنين، صغيرٍ أو كبيرٍ، ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو مملوكٍ، غنيٍّ أو فقيرٍ»[1]، فالمعنى: أنَّ هذه الصدقةَ لا تختصُّ بنوعٍ واحدٍ/ من هذين النوعين، بل [س/٨٤-ب] تعمُّهما، ويؤدَّى الصاعُ عن كلِّ واحدٍ من أفرادِهما، ولا يخفى أن هذا التأويلَ أقربُ من إبقاءِ الحديثِ على ظاهرِه؛ لما فيه من إيجابِ المشاركةِ، وهو مع مخالفته للمذاهبِ غيرُ معهودٍ في موضعٍ آخرَ أصلاً، والله تعالى أعلم.

نعم في الباب أحاديثُ أخرُ لها دلالةٌ على أنَّ الواجبَ نصفُ صاعٍ من برٍّ.

* * *

١٦١٨ـ حدَّثنا عليُّ بنُ الحسَنِ الدّرابِجِرْديّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد، حدَّثنا همّام، حدَّثنا بَكْر ـ هو ابنُ وائل ـ عن الزهري، عن ثعلبةَ ابن عبد الله، أو عبد الله بن ثعلبة[2]، عن النبيِّ ﷺ. ١٦٢٠

١٦١٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى النَّيْسابوريّ، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا همّام، عن بكرٍ الكوفيّ ـ قال محمد بن يحيى: هو بكرُ بن وائلٍ ابنِ داودَ ـ أنَّ الزهري حدَّثهم، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير، عن أبيه، ١٦٢٠

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٦٦٤).

(٢) ضبّب الحافظ عند هذا الموضع.

قال: قام رسولُ الله ﷺ خطيباً، فأمر بصَدَقةِ الفطرِ صاع تمر، أو صاع شعير، عن كُلِّ رأس.

ـ زاد عليٌّ في حديثه: «أو صاع بُرٍّ أو قمحٍ بينَ اثنين»، ثم اتفقا: ـ عن الصغيرِ والكبيرِ والحرِّ والعبد(١).

١٦٢٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا ابنُ جُريج، قال: وقال ابن شهاب: قال عبدُ الله بنُ ثعلبة ـ قال ابنُ صالح قال: «العدويُّ»، وإنما هو «العُذْريّ» ـ خَطَبَ رسولُ الله ﷺ(٢) قبل الفِطرِ بيومَين، بمعنى حَديث الـمُقرئ(٣). ١٦٢١

١٦٢١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنّى، حدَّثنا سَهْلُ بنُ يوسُف، قال: حُميدٌ أَخبَرَنا، عنِ الحَسَن قال: ١٦٢٢

خطبَ ابنُ عباسٍ في آخر رمضانَ على منبرِ البصرة، فقال: أخرِجُوا صَدَقةَ صومِكُم، فكأنَّ الناسَ لم يَعلَمُوا، قال: مَن هاهنا مِن أهلِ المدينة؟ قُوموا إلى إخوانِكُم فعَلِّموهم، فإنهم لا يَعلمون! فَـرَضَ رسولُ الله ﷺ

---

(١) انظر ما سلف قبله .
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره دون ذكر الزيادة التي زادها علي بن الحسين، وهذا إسناد ضعيف؛ لاضطرابه.

(٢) بعدها في نسخة على حاشية الأصل: «الناس».
وانظر ما سلف بالحديثين قبله.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ ابن جريج مدلس، ولم يصرح بسماعه من الزهري، ثم هو مرسل، ومع ذلك صحح إسناده الزيلعي في «نصب الراية» (٢: ٤٠٧)!!

هذه الصَّدَقةَ صاعاً مِن تمر، أو شعير، أو نصفَ صاعِ قمح، على كُلِّ حُرٍّ أو مملوك، ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبير، فلما قدم عليٌّ رأى رُخْصَ السِّعر، قال: قد أوسعَ اللهُ عليكم، فلو جعلتُموه صاعاً مِن كلِّ شيء.

قال حُميد: وكان الحسنُ يرى صدَقةَ رمضانَ على مَن صام[1].

(٢١)

بابٌ في تعجيلِ الزكاة

١٦٢٣ ١٦٢٢ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ الصبّاح، حدَّثنا شَبَابة، عن وَرْقاء، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه على الصَّدَقَةِ، **فمنعَ ابنُ جَميل**، وخالدُ بن الوليد، والعباس، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما ينقِمُ** ابنُ جميل إلّا أن كان فقيراً، فأغناه الله، وأمّا خالدُ بنُ الوليد، فإنَّكم تَظلِمونَ خالداً، فَقَدِ احْتَبَسَ **أدْراعَهُ وأعتُدَهُ**[2] في سبيلِ الله عز وجل، وأما العبّاسُ عَمُّ رسولِ الله ﷺ **فهي عليّ**، ومثلُها»، [١٠٥ - ب] / ثم قال: «أما شَعَرتَ أنَّ عَمَّ الرجلِ صِنْوُ الأب» ـ أو: «**صِنْوُ أبيه**» ـ[3].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر (٢٥٠٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ الحسن لم يسمع من ابن عباس، ثم إن الصحيح وقفه على ابن عباس.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «أعتاده».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (١٤٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٩٨٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب مناقب أبي الفضل عم =

قوله: (فمنَعَ ابنُ جَميلٍ... إلخ)؛ أي: منعوا الزكاةَ، ولم يؤدُّوها إلى عمرَ.

وقوله: (ما يَنقِمُ): بكسر القاف؛ أي: ما ينكرُ، أو ما يكرهُ الزكاةَ إلا لأجلِ أنَّه كان فقيراً فأغناه اللهُ، فجعلَ نعمةَ الله تعالى سبباً لكفرِها.

و**(أدراعَه)**: جمع دِرْعِ الحديدِ، و**(أَعتُدَه)** بضم المثناة الفوقية، جمع عَتَد بفتحين، هو ما يُعِدُّه الرجلُ من الدوابِّ والسلاحِ، وقيل: الخيل خاصَّةً، وروي بالموحدة، جمع عَبْدٍ[1]، والأولُ هو المشهورُ، ولعلَّهم طالبُوا خالداً بالزكاةِ عن أثمانِ الدُّروعِ والأعتُدِ بظنِّ أنها للتجارةِ، فبيَّن لهم ﷺ/ أنَّها وقفٌ في سبيل الله، فلا زكاةَ فيها، أو [ص/٦٥-ب] لعلَّه أراد أنَّ خالداً لا يمنعُ الزكاةَ إن وجبَت عليه؛ لأنه قد جعلَ أدراعَه وأعتُدَه في سبيل الله تبرُّعاً وتقرُّباً إليه تعالى، ومثلُه لا يمنعُ الواجبَ، فإذا أخبرَ بعدم الوجوبِ، أو منعَ فيُصدَّقُ في قولِه، ويعتمدُ على فعله، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فهي عَلَيّ)؛ أي: فزكاتُه عليَّ، قيل: إنَّه ﷺ استلفَ منه صدقةَ عامَينِ، أو هو عجَّلَ صدقةَ عامَينِ إليه ﷺ، ومعنى «عليَّ»: عندي، ويحتملُ أنَّ معنى «عليَّ»: أنَّه ضامنٌ/ متكفِّلٌ عنه، وإلا فالصدقةُ عليه، وهو الموافقُ لرواية: «فهي عليه صدقةٌ» [غ/١١١-ب]

= النبي ﷺ وهو العباس رضي الله عنه (٣٧٦١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (٢٤٦٤). قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول على المال والفرق بين الفرض الذي يجب في المال وبين الفرض الواجب على البدن (٢٣٣٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، باب إعطاء سيد المال بغير اختيار المصدق (٢٢٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومثلُها معها»(١)، ولذلك قيل: إنَّه ألزمَه بتضعيفِ صدقتِه؛ ليكونَ أرفعَ لقدره، وأنبَهَ لذكره، وأنفى للذمِّ عنه، والمعنى: وهي صدقةٌ ثابتةٌ عليه سيصدَّقُ بها، ويضيفُ إليها مثلَها كرماً.

وقيل في التوفيقِ بين الروايتين: إنَّ الأصلَ: عليَّ، وهاء «عليَّهْ» ليست ضميراً، بل هي هاءُ السكتِ، فالياءُ فيها مشدَّدة أيضاً.

قلت: والأقربُ منه في التوفيق أن يجعلَ ضميرُ «عليه» على رسولِ الله، فافهم، والله تعالى أعلم.

وقوله: (صِنْوُ أبيه): بكسر صاد، وسكون؛ أي: مثلُه، فلا بدَّ لك من مراعاتِه في الطلبِ وغيرِه، وأصلُ الصِّنْوِ أن تطلعَ نخلتان في عرقٍ واحدٍ، يريد أنَّ أصلَ العباسِ وأصلَ أبي واحدٌ، وهو مثلُ أبي.

* * *

١٦٢٤ ١٦٢٣ـ حدَّثنا(٢) سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا إسماعيلُ بن زكريا، عن الحجّاج بن دينار، عن الحكَم، عن حُجيّة، عن علي: أنَّ العباسَ سأل النبيَّ ﷺ في تعجيلِ صَدَقَتِهِ قبل أن تَحُلّ، فرَخَّصَ له في ذلك(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (١٤٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب: إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (٢٤٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جاء على حاشية الأصل بخط الحافظ: «ت: عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ق: عن الذهلي».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٦٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها (١٧٩٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

قال أبو داود: رَوى هذا الحديثَ هُشيم، عن منصورِ بن زاذان، عن الحَكَم، عن الحَسَنِ بن مسلم، عن النبيِّ ﷺ وحديثُ هُشيم أصحّ[١].

(٢٢)

بابٌ في الزكاةِ تُحمَلُ من بلدٍ إلى بلد

(بابُ الزكاةِ تُحمَل من بلدٍ إلى بلدٍ) كأنَّه أرادَ أنَّ الحديثَ يدلُّ على أنَّها لا تُحمَلُ، بل تُصرَفُ في فقراءِ تلك البلدةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٦٢٤ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرنا أبي، أخبرنا إبراهيمُ بنُ عطاءٍ مولى عمرانَ بن حُصين، عن أبيه، أنَّ زياداً ـ أو بعضَ الأمراء ـ بَعَثَ عِمرانَ بن حُصينٍ على الصدَقة، فلما رجع قال لعِمران: أينَ المال؟ قال: وللمالِ أرسَلتَني؟ أخَذناها مِن حيثُ كُنّا نأخُذُها على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وَوَضَعْناها حيثُ كُنّا نَضَعُها على عهدِ رسولِ الله ﷺ[٢]. ١٦٢٥

(٢٣)

باب مَنْ يُعطى من الصَّدقة، وحدُّ الغنى

١٦٢٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا سفيان، ١٦٢٦

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رواية هشيم المعلَّقة التي ذكرها المصنف عن الحسن بن مسلم ـ وهو ابن ينّاق ـ تابعي ثقة، مرسلةٌ صحيحةُ الإسناد.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة (١٨١١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

عن حَكيم بن جُبَير، عن محمدِ بن عبدِ الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سألَ وله ما يُغنيه، **جاءَتْ** يومَ القيامة خُمُوشٌ» ـ أو «خُدُوش»، أو «كُدوح» ـ «في وَجْهِه»، فقيل: يا رسول الله، **وما الغِنى**؟ قال: «خَمسونَ دِرهماً، أو قيمتُها مِن الذَّهب»[1].

قال يحيى: فقال عبدُ الله بنُ عثمانَ لسفيان: حفظي أن شعبةَ لا يروي عن حَكيم بن جُبير، فقال سفيان: فقد حدَّثناه زُبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

قوله: (جاءَتْ)؛ أي: جاءته، وحصلت له الخُدوشُ، بضم أوله، قيل: مصدر، أو جمعٌ من خدشَ الجلدَ: قشَرَه بنحو عودٍ، والخُموش والكُدوح مثلُه وزناً ومعنىً، فـ«أو» للشكِّ من بعض الرواةِ.

و**(ما الغِنَى)**؛ أي: المانعُ عن السؤالِ، لا الموجبُ للزكاةِ، والمُحرِّمُ لأخذِها من غير سؤالٍ.

* * *

١٦٢٧ **١٦٢٦ـ** حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن زيدِ بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجلٍ من بني أسدٍ، أنه قال: نزلتُ أنا وأهلي ببقيعِ الغَرْقد، قال[2] لي أهلي: اذْهَبْ إلى رسولِ الله ﷺ، فَسَلْهُ لنا شيئاً نأكُلُه،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من تحل له الزكاة (٦٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب حد الغنى (٢٥٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (١٨٤٠). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «فقال».

فجعلُوا يذكُرون مِن حاجَتهم، فذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فوجدتُ عندَهُ رجلاً يسألُه، ورسولُ الله ﷺ يقول: «لا أجِدُ ما أُعطيك»، فتولّى الرجلُ عنه **وهو مُغضَب**، وهو يقول: لَعَمْري، إنَّك لتُعطي مَن شئتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يَغضَبُ** عليَّ **أن لا أجدَ** ما أُعطيه، مَن سَألَ منكم وله **أوقيةٌ** أو **عِدْلها**، فقد سألَ إلحافاً». قال الأسدي: فقلت: **لَلَقْحة** لنا خيرٌ مِن الأوقية ـ والأوقية أربعونَ درهماً ـ قال: فرجعتُ ولم أسأَلْه، فقَدِمَ على رسولِ الله ﷺ بعْدَ ذلك شعيرٌ وزبيب، فَقَسَمَ لنا منه ـ أو كما قال ـ حتى أغنانا اللهُ عزَّ وجلّ(١)!

قال أبو داود: هكذا رواه الثَّوريّ كما قال مالك.

قوله:/ (**وهو مُغضَبٌ**)؛ بفتح الضاد؛ أي: مُوقَعٌ في الغضبِ. [س/ ٨٥-أ]

و(**يَغضَبُ**): بفتح الياء والضاد، (**أنْ لا أجِدَ**)؛ أي: لأجلِ أنْ لا أجدَ.

(**أُوْقيَّة**): بضم الهمزة، وتشديد الياء: أربعون درهماً، وهذا يدلُّ على أنَّ ما سبق في تحديدِ الغنى بخمسين درهماً ليس على وجهِ التحديدِ، بل على وجهِ التمثيلِ، وسيجيء ما يؤيِّدُ ذلك.

و(**عِدْلُها**): بفتح العين، أو كسرها: ما يُساوِيها.

و(**اللّقْحَة**): بالفتح والكسر، الناقةُ القريبةُ العهدِ بالنِّتاج، أو التي هي ذاتُ لبن.

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (٢٥٩٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وإبهام الصحابي لا يضرُّ.

١٦٢٨ ١٦٢٧ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ وهشامُ بنُ عمار، قالا: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي الرِّجال، عن عُمارة بن غَزِيّة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سألَ وله قيمةُ أوقيةٍ فقد ألْحَف»، فقلتُ: ناقتي الياقوتة هي خيرٌ مِن أوقية ـ قال هشام: خيرٌ مِن أربعين درهماً ـ فرجعت، فلم[1] أسأله.

زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقيةُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أربعين درهماً[2].

١٦٢٩ [١٠٦ - أ] ١٦٢٨ـ/ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليّ، حدَّثنا مِسكين، حدَّثنا محمدُ بنُ المهاجر، عن ربيعةَ بن يزيد، عن أبي كَبشةَ السَّلولي، حدَّثنا سَهلُ ابنُ الحنظلية، قال: قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ عُيينةُ بنُ حِصْن، والأقرعُ بنُ حابس، فسألاه، فأمر لهما بما سألا، وأمَرَ معاويةَ فكَتَبَ لهما بما سألا، فأما الأقرع، فأخَذَ كتابه، فلفَّه في عِمامته وانطلق، وأما عُيينة، فأخَذَ كتابه، وأتى النبيَّ ﷺ مكانَهُ، فقال: يا محمد، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه **كصحيفة المتلمِّس؟ فأخبرَ معاويةُ بقولِهِ رسولَ الله** ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن سألَ وعندَه ما يُغنيه، فإنّما يَستكثِرُ مِن النار» ـ وقال النفيليُّ في موضع آخر: «مِن جَمْرِ جَهنّم» ـ فقالوا: يا رسولَ الله، وما يُغنيه؟ ـ وقال النفيليُّ في موضعٍ آخر: وما الغِنى

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «ولم».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من الملحف (٢٥٩٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

الذي لا تنبغي معهُ المسألة؟ ـ قال: «قَدْرَ ما **يُغدِّيه ويُعشِّيه**»[١].

وقال النفيليُّ في موضعٍ آخر: «أن يكونَ له **شِبَعُ يومٍ ولَيلة**»، أو «ليلةٍ ويوم»، وكان حدَّثنا به مختصراً على هذه الألفاظ التي ذَكَرتُ[٢].

قوله: (كصَحِيفة المتلمِّسِ): قال الخطابيُّ: صحيفةُ المتلمِّسِ لها قصةٌ مشهورةٌ عند العرب، وكان شاعراً فهجا عمرَو بن هندٍ الملكَ، فكتب له كتاباً إلى عاملِه يوهِمُه أنَّه أمرَ له فيه بعطيَّةٍ، وكتب إليه أن يقتلَه، فارتاب المتلمِّسُ ففكَّه وقُرِئ له، فلمَّا علمَ ما فيه رمَى به ونجا، فصارت الصحيفةُ مثَلاً[٣].

وقوله: (فأخبرَ معاويةُ... إلخ): لعلَّه بيَّنَ له ما يريدُ بكلامِه.

وقوله: (يُغدِّيه ويُعشِّيه): بتشديد الدال، والشين؛ أي: له / قوتُ يومِه، قيل: [غ/ ١١٢-أ] الاختلافُ في[٤] الأحاديثِ مبنيٌّ على اختلافِ الناسِ في قدر الكفايةِ، وقيل: هذا منسوخٌ بالأحاديث السابقة.

قلت: بل المذكورُ سابقاً على وجهِ التمثيلِ، وهذا على وجهِ التحديدِ، والله تعالى أعلم.

---

(١) حاشية الأصل: «قال البيهقي: ليس شيء من هذا الحديث والأحاديث السابقة مختلفاً، وكأنَّ النبي ﷺ عَلم ما يُغني كلَّ واحد منهم، فجعل غناه به، وذلك لأن الناس مختلفون في قدر كفاياتهم، فمنهم من يغنيه خمسون درهماً، لا يُغنيه أقلُّ منها، ومنهم من يُغنيه أربعون درهماً، لا يُغنيه أقلُّ منها، ومنهم من له كَسْبٌ يُدِرُّ عليه كل يوم ما يُغدِّيه ويُعشِّيه، ولا عيال له، فهو مُستغنٍ به. ط».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٥٨).

(٤) في(غ): «فيه»، وهو خطأ.

وقوله: (**شِبَعُ يومٍ وليلةٍ**): بكسر الشين، وسكون الباء الموحدة: اسمُ ما يُشبعُ، وبفتح الباء: مصدرٌ.

* * *

١٦٣٠ **١٦٢٩**ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، حدَّثنا عبدُ الله ـ يعني: ابنَ عمر ابن غانم ـ عن عبد الرحمن بن زياد، أنه سَمِعَ زياد بن نُعَيمٍ الحضرميَّ، أنه سمع زيادَ بنَ الحارث الصُّدائيّ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فبايعتُه، فذكَرَ حديثاً طويلاً، فأتاه رجلٌ فقال: أعطني مِنَ الصدقة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لم يَـرْضَ بحُكم نبيٍّ ولا غيرِه في الصدقات حتى حَكَم فيها هو، **فجزَّأها** ثمانيةَ أجزاء، فإن كنتَ مِن تلك الأجزاء أعطيتُك حقَّك»[1].

قوله: (فجَزَّأَ): بتشديد الزاي؛ أي: قسَّمَها.

* * *

١٦٣١ **١٦٣٠**ـ حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شيبةَ وزُهيرُ بن حرب، قالا: حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ المِسكينُ الذي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ والتَّمْرَتان، **والأُكْلَةُ** والأُكْلَتان، ولـكنَّ المِسكينَ الذي لا يَسألُ الناسَ شيئاً، ولا يَفطَنونَ به فيُعطونَه»[2].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ونقل الحافظ السيوطي في «الدر المنثور» (٤: ٢٢٠) أن الدارقطني ضعفه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (١٤٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى =

قوله: (والأُكْلةُ): بضم الهمزة؛ أي: اللُّقمةُ.

* * *

١٦٣١ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وعبيدُ الله بن عُمَرَ وأبو كامل ـ المعنى ـ قالوا: حدَّثنا عبدُ الواحد بن زياد، حدَّثنا مَعمَر، عن الزهريّ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ، مثله: «ولكنّ المِسكينَ المُتَعفِّف»[1]. ١٦٣٢

زاد مُسدَّد في حديثه: «لَيسَ له ما يَستَغني به، الذي لا يَسأل، ولا يُعلَمُ بحاجته، فيتصَدَّق عليه، فذاك[2] المحرُوم»، ولم يذكر مُسدَّد: «المتعفّفُ الذي لا يَسأل».

قال أبو داود: روى هذا مُحَمَّدُ بنُ ثور وعبدُ الرزاق عن معمر، جعلا المحرومَ مِن كلام الزُّهري[3].

١٦٣٢ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونس، حدَّثنا هِشامُ بن عُروة، عن أبيه، عن عُبيد الله بن عَديّ بن الخِيار، أخبرني رجلان: أنهما ١٦٣٣

= ولا يفطن به فيتصدق عليه (١٠٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين (٢٥٧١).

وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين (٢٥٧٣).

وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «فذلك».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ـ جامع معمر بن راشد ـ (٢٠٠٢٧).

أتيا النبيَّ ﷺ في حجّة الوَداع وهو يقسِمُ الصدَقة، فسألاه منها، فرفَّع فينا البصرَ وخفَّضه، فرآنا **جَلْدَين**، فقال: «إنْ شِئْتُما أعطيتُكما، **ولا حَظَّ فيها لِغنيٍّ** ولا لقويٍّ **مُكتسِب**»[١].

قوله: (**جَلْدَينِ**)؛ أي: قويَّينِ، (**ولا حَظَّ فيها**): الضميرُ للصدقة على تقدير المضافِ؛ أي: في سؤالِها؛ أي: المصدر السؤال؛ أي: في المسألة.

و(**مُكتسِبٍ**)؛ أي: قادر على الكسب، والمراد أنَّه لا يحلُّ لهما السؤالُ، لا أنَّه لو [ص/ ٦٦-أ] أدَّى/ أحدٌ إليهما لم يحلَّ لهما أخذُه، أو لم يجزئ عنه، وإلا لم يصحَّ له أن يؤدِّيَ إليهما بمشيئتِهما كما يدلُّ عليه قولُه: «إن شئتُما أعطَيتُكما».

* * *

١٦٣٤ **١٦٣٣**ـ حدَّثنا عبّادُ بن موسى الأنباريُّ الخُتّليّ، حدَّثنا إبراهيم ـ يعني: ابنَ سعد ـ أخبرني أبي، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغنيّ، ولا لذي **مِرّةٍ سَويّ**»[٢].

[١٠٦ - ب] / قال أبو داود: رواه سفيانُ، عن سعد بن إبراهيم، كما قال إبراهيم[٣]، ورواه شعبةُ عن سعد قال: «لذي مِرّة قويّ»[٤].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب (**٢٥٩٨**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة (**٦٥٢**)، وقال: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في«مسنده» (**٢٣٨٥**) بلفظ: «ولا لذي مرّة قوي».

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (**١٤٧٨**).

والأحاديثُ الأُخَرُ عن النبيِّ ﷺ بعضها: «لذي مِرّة قويّ»، وبعضها: «لذي مِرّة سويّ».

وقال عطاءُ بن زهير: إنه لقي عبدَ الله بن عمرو فقال: إنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لقويّ، ولا لذي مِرّةٍ سَوِيّ(١).

قوله: (**مِرَّة**): بكسر الميم، وتشديد الراء؛ أي: قوةٍ، (**سَوِيٍّ**)؛ أي: صحيحِ الأعضاءِ.

(٢٤)

باب مَنْ يجوزُ له أخذُ الصَّدقة وهو غنيّ

١٦٣٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن زيدِ بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لِعاملٍ عليها، أو **لِغارم**، أو لرَجُلٍ اشتراها بماله، أو لرَجُلٍ كان له جارٌ مسكينٌ فتُصُدِّقَ على المسكين، فأهداها المِسكينُ للغنيّ»(٢). ١٦٣٥

قوله: (**أو لغارمٍ**)؛ أي: لذي دَينٍ، أو ضمانٍ، ولم يذكر ابنَ السبيلِ؛ لأنَّه لا يأخذُه إلا حالَ الحاجةِ، فهو بالنظر إلى تلك الحالة فقيرٌ وإن كان غنيّاً في بلده.

* * *

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب قسم الصدقات، باب الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئاً (١٣١٥٩).

(٢) انظر ما سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

١٦٣٦ ١٦٣٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا مَعمَر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: قال رسولُ الله ﷺ، بمعناه[١].

قال أبو داود: ورواه ابنُ عيينة، عن زيد؛ كما قال مالك[٢].

ورواه الثَّوريُّ عن زيدٍ قال: حدَّثني الثَّبْتُ عن النبيِّ ﷺ[٣].

١٦٣٧ ١٦٣٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائيّ، حدَّثنا الفِريابيّ، حدَّثنا سُفيان، عن عِمرانَ البارقيّ، عن عَطيّة، عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغنيّ، إلا في سبيل الله، أوِ ابنِ السبيل[٤]، أو جارٍ فقيرٍ يُتصدَّقُ عليه، فيُهدي لكَ أو يَدْعوك»[٥].

قال أبو داود: ورواه فراسٌ وابنُ أبي ليلى عن عطية، مثله[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة (١٨٤١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) يعني أن ابن عيينة تابع مالكاً على إرساله، وروايته أخرجها ابن عبد البر في «التمهيد» (٥: ٩٦)، ورواية مالك في «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها (٢٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الزكاة، باب كم الكنز ولمن الزكاة (٧١٥٢).

(٤) في حاشية الأصل: «قال البيهقي في «سننه»: حديث عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، أصحُّ طريقاً، وليس فيه ذكرُ ابن السبيل، فإن صحَّ هذا، فإنما أراد ـ والله أعلم ـ: ابن سبيلٍ غني في بلده، محتاج في سبيله. ط».

(٥) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عطية ـ وهو ابن سعد بن جنادة ـ وجهالة عمران البارقي.

(٦) رواية فراس أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب قسم الصدقات، باب سهم =

(٢٥)

باب كم يُعطَى الرجلُ الواحدُ مِنَ الزكاة؟

١٦٣٨ **١٦٣٧ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ محمد بن الصَّبّاح، حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثني سعيدُ بن عُبَيدٍ الطائيّ، عن بُشَيـر بن يسار، زعم أنَّ رجلاً من الأنصار ـ يقال له: سَهْلُ بنُ أبي حَثْمة ـ أخبره: أنَّ النبيَّ ﷺ **وَداهُ** بمئـةٍ من إبل الصَّدَقة. يعني: دِيَةَ الأنصاريِّ الذي قُتِلَ بخيبرَ[١].

قوله: (وَدَاه): من الدِّية؛ أي: أعطاه ديةَ قتيـلِه، قال الخطابيُّ: يشبهُ أن يكونَ أعطى ذلك من سهمِ الغارمين على معنى الحَمالةِ/ في إصلاح ذات البَينِ؛ إذ كان شجَرَ [س/٨٥-ب] بين الأنصارِ وأهلِ خيبرَ في دمِ القتيـلِ الذي وجدَه بخيبرَ من الأنصارِ، وإلا فلا يُصرَفُ مالُ الصدقاتِ في الدِّياتِ[٢].

* * *

= في سبيل الله (١٣٢٠٠)، ورواية ابن أبي ليلى أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه»؛ كتاب الزكاة، ما قالوا فيمـا رخص فيه من المسألة لصاحبها (١٠٦٨١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢٠٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب القسامة (٦٨٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٦٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة (٤٧١٠).
وسيرد بطوله برقم (٤٤٧٩) و(٤٤٨٠) و(٤٤٨٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٦٥).

١٦٣٩ **١٦٣٨**ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ النَّمَريّ، حدَّثنا شُعبة، عن عبد الملك ابن عُمير، عن زيدِ بن عُقبَة الفَزاريِّ، عن سَمُرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «المسائِلُ **كُدُوحٌ** يَكدَحُ بها الرَّجلُ وجْهَه، فَمَنْ شاء **أبقى** على وجهِه، ومن شاء **تَرَك**، إلا أن يسألَ الرجلُ **ذا سلطان**، أو في أمرٍ لا يَجِدُ منه بُدًّا»(١).

قوله: (كُدُوحٌ) بضمتين؛ أي: آثارُ القشر.

وقوله: (أَبقَى)؛ أي: الكُدوحَ بالسؤالِ، **وقوله: (ترَكَ)**؛ أي: السؤالَ، وهذا ليس بتخييرٍ، بل هو توبيخٌ مثلُ قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

وقوله: (ذا سُلْطانٍ): قال الخطابي: هو أن يسألَه حقَّه من بيت المال الذي في يدِه(٢).

* * *

١٦٤٠ **١٦٣٩**ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن هارونَ بن رِئاب، حدَّثني كِنانةُ بن نُعَيمٍ العدويُّ، عن قَبِيصة بن مُخارق الهلاليّ، قال: **تحمَّلتُ حَمالة**، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «أقم يا قبيصةُ حتى تأتينا الصَّدَقة، فنأمرَ لك بها». ثم قال: «يا قبيصة، إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ إلا **لإحدى ثلاثة: رَجُلٍ**

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة (٦٨١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل ذا سلطان (٢٥٩٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢:٦٦).

تحَمَّلَ حَمالة، فحلَّت لَهُ المسألة، فسأل حتّى يُصيبَها، ثم يُمسك. ورجلٌ **أصابتْهُ جائحة**، فاجتاحت مالَه، فَحَلَّتْ له المسألة، فسأل حتى يُصيب **قِواماً** مِن عيش» ـ أو: «**سِداداً** مِنْ عيش» ـ «ورجل أصابتهُ فاقةٌ **حتى يقول** ثلاثةٌ من ذوي **الحِجى** مِن قومه: قد أصابت فلاناً الفاقة، فحلَّت له المسألة، فسأل حتى يُصيب قِواماً مِن عيش» ـ أو «سِداداً من عيش» ـ «ثم يُمسك، وما سِواهُنَّ مِن المسألةِ يا قَبيصةُ **سُحْت**(١)، يأكلُها صاحِبُها سُحتاً»(٢).

قوله: (تحمَّلتُ حَمالةً)؛ أي: تكفَّلتُ مالاً لإصلاحِ ذات البَينِ، قال الخطابي: هي أن يقعَ بين القومِ التشاجرُ في الدماءِ والأموالِ، ويخافَ من ذلك الفتنَ العظيمةَ، فيتوسَّطَ الرجلُ فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البَينِ، ويضمنَ لهم ما يترضَّاهم بذلك حتَّى يسكِّنَ الثائرةَ(٣).

وقوله: (إلا لإحدى ثلاثةٍ)؛ أي: إلا لإحدى/ أحوالٍ ثلاثةٍ. [غ/ ١١٢-ب]

وقوله: (رَجُلٍ)؛ أي: حالِ رجلٍ، والمرادُ أنَّها لا تحلُّ إلا لضرورةٍ ملجئةٍ كهذه الأحوال، والله تعالى أعلم.

وقوله: (أصابَتْه جائحةٌ)؛ أي: آفةٌ فاجتاحَت؛ أي: استأصَلَت ماله كالغرَقِ والحرَقِ وفسادِ الزرعِ.

---

(١) كتبَ تحتها: «أي: حرام. ط».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (١٠٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة (٢٥٨٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٦٧).

(**قِواماً**): بكسر القاف؛ أي: ما يقومُ بحاجته الضروريةِ، و(**السِّـدَاد**): بكسر السين، ما يكفي حاجتَه، والسِّدادُ بالكسر: كلُّ شيءٍ سدَدْتَ به خَلَلاً، و«أو» شكٌّ من بعض الرواة.

وقوله: (**حتَّى يقولَ**)؛ أي: أصابته فاقةٌ إلى أن ظهرَت ظُهوراً بيِّناً، وليس المرادُ حقيقةَ القولِ، بل الظهورَ، والمقصودَ بالذات، وأنَّه أصابَتْه فاقةٌ بالتحقيقِ.

و(**الحِجَى**): بكسر المهملة: العقلُ.

و(**سُحتٌ**) بضم فسكون، أو بضمتين: حرامٌ.

* * *

١٦٤١ ١٦٤٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدثنا عيسى بنُ يونُس، عن الأخضرِ بن عَجْلان، عن أبي بكرٍ الحنفيِّ، عن أنس بن مالك: أنَّ رجلاً [١٠٧ - أ] / من الأنصار أتى النبيَّ ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، **حِلْس**: نَلبَسُ بعضَه ونَبسُـطُ بعضَه، **وقَعْبٌ** نشـرَبُ فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، قال: فأتاه بهما، فأخَذَهما رسولُ الله ﷺ بيده، وقال: «مَن يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخُذُهما بدرهم، قال: «مَن يزيدُ على درهم؟» مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: «أنا آخذُهما بدرهمين»، فأعطاهما إياه، وأخذَ الدرهمَين، فأعطاهما الأنصاريّ، وقال: «اشترِ بأحدِهما طعاماً، فانبِذْهُ إلى أهلِك، واشْتَرِ بالآخر **قَدُوماً** فَأْتِني به»، فأتاه به، فشدَّ فيه رسولُ الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: «اذهبْ فاحتَطِبْ وبِعْ، **لا أرَيَنَّكَ** خمسةَ عشرَ يوماً»، فذهب الرجلُ يحتَطِبُ ويبيع، فجاء وقد أصابَ عشرةَ دراهم، فاشترى

ببعضِها ثوباً، وببعضِها طعاماً، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا خيرٌ لك من أن تجيءَ المسألةُ **نُكتةً** في وجهِكَ يومَ القيامة، إنَّ المسألةَ لا تَصلُحُ إلا لثلاثة: لذي **فَقْرٍ مُدْقِعٍ**، أو لذي **غُرْمٍ مُفْظِعٍ**، أو لذي **دَمٍ مُوْجِعٍ**»(١).

قوله: (حِلْسٌ): بكسر الحاء المهملة: كساءٌ يُفرَشُ على ظهرِ البعيرِ تحت القَتبِ.

و**(قَعْبٌ)**: بفتح فسكون، هو قدح من خشب.

و**(القَدوم)**: قيل: بالتخفيف والتشديد.

و**(لا أَرَينَّكَ)** ليس المرادُ نهيَ النفسِ عن الرؤية، بل المرادُ نهيَه عن الحضورِ هناك؛ أي: لا تحضُرْني خمسةَ عشرةَ يوماً.

(نُكْتةً) بضم النون وسكون الكاف، ومثناه فوقية: أثرٌ كالنُّقطة(٢).

وقوله: (فقرٍ مُدقِعٍ) بدال وعين مهملتين، بينهما قاف؛ أي: شديدٍ يُفضِي بصاحبه إلى الدَّقعاءِ، وهو الترابُ.

و**(الغُرْم)**: بضم الغين المعجمة، و**(المُفظِع)**: بظاء معجمة؛ أي: فظيعٍ شنيعٍ.

و**(دَمٍ مُوجِعٍ)** هو أن يتحمَّلَ ديةً، فيسعى فيها حتَّى يؤدِّيَها إلى أولياء المقتولِ، فإن لم يؤدِّها قُتِل(٣) المُتحمَّلُ عنه فيوجعُه قتلُه.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد (١٢١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة (٢١٩٨). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي بكر الحنفي.

(٢) في النسخ: «كالقطعة»، والصواب المثبت.

(٣) في النسخ الخطية: «قبل»، والصواب المثبت كما في مصدره «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥: ١٥٧).

(٢٦)

باب كراهية المسألة

١٦٤٢ ١٦٤١ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمّار، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا سعيدُ بنُ عبد العزيز، عن ربيعة ـ يعني: ابن يزيد ـ عن أبي إدريسَ الخَوْلانيّ، عن أبي مسلمٍ الخَوْلانيّ، حدَّثني الحبيبُ الأمين ـ أما هو إليَّ فحبيب، وأما هو عندي فأمين ـ عوفُ بن مالك، قال: كنا عندَ رسولِ الله ﷺ سبعة، أو ثمانية، أو تسعة، فقال: «ألا تبايعون رسولَ الله؟» وكُنّا حديثَ عهدٍ ببيعة، قُلنا: قد بايَعْناك، حتى قالها ثلاثاً، فبسَطْنا أيديَنا فبايعناه، فقال قائل: يا رسولَ الله، إنا قد بايعناك، فعلام نُبايعُك؟ قال: «أن تعبدُوا الله، ولا تُشرِكوا به شيئاً، وتُصَلُّوا الصَّلواتِ الخَمْس، وتسمعُوا وتُطيعوا» ـ وأسرَّ كلمةً خفيّة ـ قال: «ولا تسألوا الناسَ شيئاً»، قال: فلقد كان بعضُ أولئك النفرِ يَسقُطُ سَوطُه، فما يسألُ أحداً أن يُناوِلَهُ إيّاه(١).

قال أبو داود: حديثُ هشامٍ لم يَرْوِهِ إلا سعيد.

١٦٤٣ ١٦٤٢ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ثَـوبان ـ قال: وكان ثوبانُ مولى رسول الله ﷺ ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَكفَّلَ لي أن لا يسألَ الناسَ شيئاً

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب البيعة على الصلوات الخمس (٤٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب البيعة (٢٨٦٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

وأتكفَّلُ له بالجنة»، فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسألُ أحداً شيئاً[1].

(٢٧)

بابٌ في الاستعفاف

١٦٤٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، عن مالك، عنِ ابنِ شهاب، عن عطاء بن يزيدَ الليثيِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ: أنَّ ناساً من الأنصار سألوا رسولَ الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، **حتّى إذا نَفِدَ** ما عندَه قال: «**ما يكونُ** عندي مِن خير، **فلن أدَّخِرَهُ عنكم**، **ومن يَستَعفِفْ يُعِفَّه الله**، ومن يَستَغنِ يُغنِهِ الله، **ومن يَتَصبَّرْ يُصبِّرْهُ الله**، وما أُعطيَ أحدٌ مِن عطاءٍ أوسَعَ مِن الصَّبر»[2]. ١٦٤٤

قوله: (حتَّى إذا نفِدَ) بكسر الفاء، وإهمال الدال؛ أي: فرغ.

وقوله: (ما يكونُ): «ما»: موصولةٌ، لا شرطيةٌ، وإلا لوجبَ «يكُنْ» بحذف الواو، والفاء في **قوله: (فلن أدَّخِرَه عنكم)** لتضمُّنِ المبتدأ معنى الشرطِ؛ أي: لن أحبِسَه عنكم، ولا أتفرَّدُ به دونكم.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً (٢٥٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة (١٨٣٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٦٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر (١٠٥٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الصبر (٢٠٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (٢٥٨٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (**ومَن يستعفِفْ يُعِفَّه اللهُ**): «مَن»: شرطيةٌ في المواضع الثلاثةِ، والفعلان [ص/٦٦-ب] مجزومان؛ أي: مَنْ يطلبِ العفافَ، وهو/ تركُ السؤالِ يُعطِه اللهُ العفافَ، ومَن يطلبِ الغِنى من الله يُعطِه، وقيل: ومَن يطلبْ من نفسِه العفَّةَ ولم يُظهِر الاستغناءَ يُصيِّره اللهُ عفيفاً، ومن ترقَّى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى؛ وهو إظهارُ الاستغناءِ عن الخلقِ يملأ اللهُ قلبَه غنىً، لكن إن أُعطيَ شيئاً لم يردَّه.

[غ/ ١١٣-أ] **وقوله/ : (ومَن يتصبَّرْ)**؛ أي: يتكلَّفْ في تحمُّلِ مشاقِّ الصبرِ، وفي التعبير ببابِ[1] التكلُّفِ إشارةٌ إلى أنَّ ملكةَ الصبرِ يحتاجُ في الحصولِ إلى الاعتيادِ، وتحمُّلِ المشاقِّ من الإنسانِ.

وقوله: (يُصبِّرْه اللهُ): من التصبير؛ أي: جعلَه صابراً.

* * *

١٦٤٥ ١٦٤٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود،

(ح) وحدَّثنا عبدُ الملك بنُ حبيب أبو مروان، حدَّثنا ابنُ المبارك ـ وهذا حديثُه ـ عن بشير بن سلمان، عن سيّار أبي حمزة، عن طارق، عن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أصابته فاقةٌ / **فأنزلها بالناس**، [١٠٧-ب] لم تُسَدَّ فاقتُه، ومن أنزَلَها بالله أوشَكَ اللهُ له بالغنى: إمّا بموتٍ عاجل، أو غِنىً عاجل»[2].

---

(١) في (غ): «بيان».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب ما جاء في الهم في الدنيا وفي حبها (**٢٣٢٦**)، وقال: حديث حسن صحيح غريب. =

قوله: (فأنزلها بالناس)؛ أي: طلب منهم قضاءَ فاقتِه.

* * *

١٦٤٦ **١٦٤٥ـ** حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليثُ بنُ سعد، عن جعفر ابن ربيعة، عن بَكْرِ بن سَوادة، عن مسلم بن مَخْشيّ، عن ابنِ الفِراسيّ، أنَّ الفِراسِيَّ قال لرسولِ الله ﷺ: **أسألُ** يا رسولَ الله؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا، وإن كنتَ سائلاً لا بدَّ، **فاسألِ الصّالحين**»(١).

قوله: (أسألُ)؛/ أي: المالَ عن غير الله المتعال، وإلا فلا منعَ للسؤالِ عن الله، [س/ ٨٦-أ] بل هو مطلوبٌ.

وقوله: (فاسأَلِ الصَّالِحِينَ)؛ أي: القادرين على قضاءِ حاجتِك، أو أخيارَ الناسِ؛ لأنَّهم لا يحرمون السائلين.

* * *

١٦٤٧ **١٦٤٦ـ** حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، حدَّثنا ليث، عن بُكَير بن عبد الله بن الأشج، عن بُسْرِ بن سعيدٍ، عنِ ابنِ الساعديّ، قال: استعملني عُمرُ على الصدقة، فلما فرغتُ منها، وأدّيتُها إليه، **أمرَ لي بعُمالة**، فقلت: إنما عَمِلتُ لله، وأجري على الله، قال: خُذْ ما أُعطِيت، فإني قد عَمِلتُ على

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، سيار أبو حمزة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو حسن الحديث.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب سؤال الصالحين (٢٥٨٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة مسلم بن مخشي وابن الفراسي.

عهد رسولِ الله ﷺ، **فعمَّلني**، فقلتُ مِثلَ قولك، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعطِيتَ شيئاً مِن غيرِ أن تسأله، فكُلْ وتَصَدَّق»(١).

وقوله: (**وأمرَ لي بعُمالةٍ**): بضمِّ عين مهملة، رزقُ العاملِ.

وقوله: (**فعَمَّلَني**) من التعميلِ، وهو توليةُ العملِ، يقال: عمَّلتُ فلاناً على البصرةِ، والمراد ههنا إعطاءُ العمالةِ؛ لأنَّه مسبَّبٌ عن التعميلِ.

* * *

١٦٤٨ **١٦٤٧ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ـ وهو على المنبر وهو يَذكر الصَّدَقةَ والتعفُّفَ منها، والمسألةَ ـ: «اليدُ العُليا خيرٌ مِن اليد السُّفلى، واليدُ العُليا: **المنفِقة**، والسُّفلى: السائلة»(٢).

قال أبو داود: اختُلف على أيوبَ عن نافعٍ في هذا الحديث: قال

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها (٧١٦٣) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف (١٠٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة (٢٦٠٤).
وسيرد مختصراً برقم (٢٩٣٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب اليد السفلى (٢٥٣٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عبد الوارث: «اليدُ العُليا: المتعفِّفة»، وقال أكثرُهم عن حماد بن زيد، عن أيوب: «اليدُ العليا: المنفقة»، وقال واحدٌ: «المتعفِّفة»[١].

قوله: (المُنفِقة)؛ أي: المعطية، قيل عليه: كثيراً ما يكون السائلُ خيراً من المعطي، فكيف يستقيمُ هذا التفسيرُ؟ وليس بشيءٍ؛ إذ الترجيحُ من جهة الإعطاءِ والسؤالِ، لا من جميعِ الوجوهِ، والمطلوبُ الترغيبُ في التصدُّق، والتزهيدُ في السؤالِ.

قوله: (المُتعفِّفة) رجحه الخطابي بأنَّه أشبهُ بموردِ الحديثِ الذي ذكرَه ابنُ عمرَ بقوله: «وهو يذكرُ الصدقةَ والتعفُّفَ»، وقال: قد وهمَ مَن قال: إنَّ يدَ المعطي مستعليةٌ فوق يدِ الآخذِ، يجعلونه من علوِّ الشيءِ فوقَ الشيءِ، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنَّما هو من علاء المجدِ والكرمِ، يريد الترفُّعَ عن المسألةِ، والتعفُّفَ عنها[٢].

قلت: مدحُ[٣] المنفقة مناسبٌ لموردِ الحديثِ أيضاً، ففيه حثٌّ على الصدقةِ، وقد قال ابنُ عمرَ: «يذكر الصدقة»؛ أي: يحثُّ عليها، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣: ٢٩٧): فأما الذي قال عن حماد: المتعففة بالعين وفاءين: مسدَّدٌ، كذلك رويناه عنه في «مسنده» رواية معاذ بن المثنى عنه، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥: ٢٤٧)، وقد تابعه على ذلك أبو الربيع الزهراني كما رويناه في كتاب «الزكاة» ليوسف بن يعقوب القاضي: حدثنا أبو الربيع.
وأما رواية عبد الوارث، فلم أقف عليها موصولة، وقد أخرجها أبو نعيم في «المستخرج» من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ: «اليد العليا يد المعطي»، وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ: «المتعففة» فقد صحف.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٧٠).

(٣) في (غ): «مع مدح».

١٦٤٩ ١٦٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عَبيدة بن حُميد التيميّ، حدَّثني أبو الزَّعْراء، عن أبي الأحوَص، عن أبيه مالك بن نضلة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: فيَدُ الله العُليا، ويَدُ المعطي التي تَليها، ويَدُ السّائلِ السُّفلى، **فأعْطِ الفَضْل**، ولا تَعجِزْ عن نَفْسِك»[١].

قوله: (فأَعطِ الفَضْلَ)؛ أي: الفاضلَ عن نفقةِ نفسك وعيالك، ولا تعجز عن نفسك؛ أي: عن ردِّها إذا منعَتْكَ عن الإعطاءِ، والله تعالى أعلم.

(٢٨)

باب الصَّدقة على بني هاشم

١٦٥٠ ١٦٤٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا شُعبة، عن الحكَم، عنِ ابنِ أبي رافع، عن أبي رافع: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحَبْني؛ **فإنَّك تُصيبُ منها**، قال: حتى آتيَ النبيَّ ﷺ فأسأله، فأتاه فسأَلَه، فقال: «**مولى القَومِ** مِن أنفسهم، وإنا لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقة»[٢].

قوله: (فإنَّكَ تُصيبُ منها)؛ أي: تنالُ منها شيئاً بالعملِ والمشاركةِ فيه.

(مولَى القومِ)؛ أي: مُعتقُهم؛ بالفتح.

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ (٦٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم (٢٦١٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٦٥٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل ومسلمُ بنُ إبراهيم ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حماد، عن قتادة، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمُـرُّ بالتمرةِ **العائِرة** فما يمنعُه مِن أخْذِها إلا مخافةَ أن تكونَ صَدَقَة[1]. ١٦٥١

قوله: (العائرةِ) بالمهملة؛ أي: الساقطةِ التي لا يُعرَفُ لها مالكٌ، من عارَ الفرسُ يَعِيرُ: إذا أُطلِقَ من مربطِه مارًّا على وجهِه.

* * *

١٦٥١ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، أخبرنا أبي، عن خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ وَجَدَ تمرة، فقال: «لولا أني أخافُ أن تكونَ صَدَقةً لأكلتُها»[2]. ١٦٥٢

قال أبو داود: رواه هشامٌ عن قتادة هكذا[3].

١٦٥٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ المحاربيّ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيل، عن الأعمش، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن كُرَيبٍ مولى ابن عباس، عنِ ابنِ ١٦٥٣

---

(١) انظر ما سيرد بعده .
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات (٢٠٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ (١٠٧١).
انظر ما سلف قبله .
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٧١٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب قسم الصدقات، باب آل محمد ﷺ لا يعطون من الصدقات المفروضة (١٣٢٣٤).

عباسٍ قال: بعثني أبي إلى النبيِّ ﷺ في إبلٍ أعطاها إيّاه من الصَّدقة[١].

قوله: (أعطاها إيَّاه)؛ أي: أعطى النبيُّ ﷺ الإبلَ عبَّاساً، يحتملُ أنَّه ما أعطاه تمليكاً، بل أعطاه ليفرِّقَه في بعض مصارفِ الصدقةِ، فأرادَ عبَّاسٌ أن يفرِّقَ الجيادَ مثلاً، أو أنه تحمَّلَ حَمالةً، فأعطاه/ لقضاء الحَمالة منها. [غ/١١٣-ب]

وقال الخطابي: لا شكَّ في حرمة الصدقةِ على العباسِ، فلا أدري لهذا وجهاً، فإن ثبتَ يُحمَلُ على أنَّه أعطاه قضاءً عن سلفٍ كان تسلَّفَه منه لأهلِ الصدقةِ، فقد جاء بعض[٢] ذلك، فلعلَّ الراويَ اختصَر، وتركَ السببَ[٣].

وقال البيهقيُّ: يحتملُ أن يكونَ الأمرُ كما قال الخطابيُّ، ويحتمل أن يكونَ قبل تحريمِ الصدقةِ على بني هاشمٍ، ثم نسخَ الإباحة، وحرمَت الصدقةُ[٤].

* * *

١٦٥٤ ١٦٥٣ـ حدَّثنا محمدُ بن العلاء وعثمانُ بن أبي شيبة، قالا: حدَّثنا محمدٌ ـ هو ابن أبي عُبيدة ـ عن أبيه، عن الأعمش، عن سالم، عن كُريب مولى ابن عباس، عنِ ابنِ عباس، نحوه، زاد أبي: يُبدِّلها[٥].

---

(١) انظر ما سيرد بعده .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «بعد».

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٧٢).

(٤) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٣٢٣٧).

(٥) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٩)

باب الفقير يهدي للغنيِّ من الصَّدقة

١٦٥٤ـ حدَّثنا عمرو بنُ مرزوق، أخبرنا شُعبة، عن قتادةَ، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ / أُتي بلَحم، قال: «ما هذا؟»، قالوا: شيءٌ تُصُدِّقَ به على بَريرة، فقال: «هو لها صدقةٌ، ولنا هديّة»(١). ١٦٥٥ [١٠٨ - أ]

قوله: (لها صدَقـةٌ): الصدقةُ: ما يُقصَدُ به التقرُّبُ إلى الله والثوابُ، والهدية: ما يُقصَدُ به التودُّدُ والتقرُّبُ إلى المعطِي، وذاك من حيثُ ما أمرَ اللهُ به يكونُ طاعةً له تعالى، فيستحقُّ(٢) به الأجرَ أيضاً إذا كان في محلِّه،/ وفي الحديثِ دلالةٌ على أنَّ مدارَ الحلِّ والحرمةِ هو الأسبابُ لا الأموالُ. [ص/ ٦٧-أ]

(٣٠)

باب مَنْ تصدَّقَ بصدقةٍ ثمّ وَرِثَها

١٦٥٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حدَّثنا زهير، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عطاء، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه بريدة: أنَّ امـرأةً أتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: كنتُ تصدّقتُ على أمي بِوَليدة، وإنها ماتَـتْ وتركَتْ ١٦٥٦

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية (٢٥٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ (١٠٧٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٧٦٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كتب على هامش (غ): «على خط المصنف».

تلك الوليدة، قال: «**قد وَجَبَ أَجْرُك، وَرَجَعَت إليكِ في الميراث**»(١).

قوله: (بوَلِيدةٍ): هي الجاريةُ الحديثةُ السنِّ.

[س/ ٨٦-ب] **(قد وجَبَ)**؛ أي: لزِمَ، وأَمِنَ منَ الزوالِ، وذلك بمقتضى/ الوعدِ، وإلا فلا يجبُ على الله تعالى شيءٌ.

وقوله: **(في الميراثِ)**؛ أي: بسببٍ ليس في اختيارِكِ حتَّى يُخافَ منه نقصٌ في أجرك، بخلاف نحو البيعِ، فلذلك منع منه عمرَ(٢)، والله تعالى أعلم.

(٣١)

بابٌ في حقوقِ المال

١٦٥٧ ١٦٥٦ـ حدَّثنا قُـتيبةُ بن سعيد، حدَّثـنا أبو عَوانة، عن عاصم ابن أبي النَّجود، عن شقيـق، عن عبد الله، قال: كـنّا **نَـعُدُّ الماعونَ** على عهدِ رسولِ الله ﷺ **عاريّـةَ الدَّلوِ** والقِدْر(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٩)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقتـه (٦٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها (٢٣٩٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد مكرراً برقم (٢٨٧٠) و(٣٢٩١) وفيه زيادة .
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أشار السندي إلى حادثة سيدنا عمر، وهي: أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه؛ فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال : لا تبتعه ولا تعد في صدقتك. وقد سلف ذكرها في «سنن أبي داود» برقم (١٥٩٢).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ عاصم بن أبي النَّجود صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

قوله: (نعُـدُّ الماعُونَ) الذي وردَ الذمُّ بمنعه في قوله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٧].

وقوله: **(عاريةَ الدَّلْوِ)**؛ أي: عاريةَ ما لا يُمنَعُ عادةً.

* * *

١٦٥٧ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن سهيلِ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِن صاحب كَـنْزٍ **لا يُؤدِّي حقَّهُ** إلا جعَلَـهُ الله يوم القيامةِ **يُحمى عليها** في نارِ جهنم فتُكوى بها جبهَتُهُ وجنبُهُ وظَهْرُه، حتى يقضيَ الله بينَ عبادِهِ في يومٍ كان مقدارُهُ خمسينَ ألفَ سنةٍ مما تعدُّون، ثم يَرى سبيلَه: إمّا إلى الجنةِ وإمّا إلى النار، وما مِنْ صاحب غنمٍ لا يُؤدِّي حقَّها إلا جاءَتْ يومَ القيامةِ **أوفَـرَ ما كانت، فيُبطَحُ لها بقاعٍ قَرقرٍ فتنطِحُهُ** بقُرونها، وتَطَؤُهُ بأظلافها، ليس فيها **عَقْصاءُ** ولا **جَلْحاءُ**[1]، كُلّما مَضَتْ أُخراها، رُدَّت عليه أُولاها، حتى يحكمَ الله بين عباده في يومٍ كانَ مقدارُهُ خمسينَ ألفَ سنةٍ مما تَعُدُّون، ثم يَرى سبيلَه: إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبلٍ لا يُؤدّي حَقَّها إلا جاءت يومَ القيامةِ أوفرَ ما كانت، فيُبطَحُ لها بقاعٍ قَرْقر، فتَطَؤُهُ بأخفافِها كلّما مَضَتْ عليه أُخراها، رُدَّت عليه أُولاها، حتى يحكمَ الله بين عبادِهِ في يومٍ كان مقدارُهُ خمسينَ ألفَ سنةٍ ١٦٥٨

(١) كتب تحتها: «هي التي لا قرن لها، قال الخطّابي: وإنما اشترط نفي العقص والالتواء في قرونها؛ ليكون أنكى لها، وأدنى أن تمور في المنطوح. ط».

مما تعدُّون، ثم يَرى سبيلَه: إما إلى الجنة وإما إلى النار»(١).

قوله: (لا يؤدِّي حقَّه): صفةٌ كاشفةٌ للكنزِ، أو صاحبِه.

وقوله: (يُحمَى عليها) الضميرُ راجعٌ إلى الكنـزِ؛ لكونه عبارةً عن الدراهمِ والدنانيرِ.

وقوله: (أوفَـرَ ما كانت)؛ أي: أكثرَ ما كانت في الدنيا، أو أسمَنَ ما كانت، **(فيُبطَحُ لها)**؛ أي: يُلقَى على وجهه، و**(القاعُ)**: المكانُ الواسعُ، و**(القَرْقَر)**: بفتح القافين، المكانُ المستوي، و**(تَنطِحُه)** بكسر الطاء، ويجوز فتحها، والأول هو المشهور رواية.

و**(العَقْصاء)**: هي الملتوية القرن، و**(الجَلْحاء)**: هي التي لا قرنَ لها.

* * *

١٦٥٩ **١٦٥٨ـ** حدَّثنا جعفرُ بنُ مسافر، حدَّثنا ابنُ أبي فُديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ نحوه.

قال في قصةِ الإبل بعدَ قوله: «لا يُـؤدِّي حَقَّها»، قال: «**ومِن حقِّها حَلْبُها يومَ وِرْدِها**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١٤٠٣) مختصراً، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب مانع زكاة ماله (٢٤٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة (١٧٨٦) بنحوه.
وانظر ما سيرد برقم (١٦٥٨) و(١٦٥٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧) (٢٤)، وأخرج =

قوله: (ومن حقِّها)؛ أي: المندوبِ، والله تعالى أعلم.

قوله: (يوم وِرْدِها) بالكسر: الماءُ الذي ترِدُ عليه.

* * *

١٦٥٩ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا شُعبة، عن قتادة، عن أبي عمر الغُدانيِّ، عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ نحو هذه القصّة، فقال له ـ يعني: لأبي هريرة ـ: فما حقُّ الإبل؟ قال: **تُعطي الكريمة، وتمنَحُ الغَزيرةَ وتُفقِرُ الظَّهر**[1]**، وتُطرقُ الفَحْل، وتَسقي اللَّبن**[2]. ١٦٦٠

قوله: (تُعطِي)؛ أي: في الزكاة، أو في سبيل الله، **(الكريمةَ)**؛ أي: النفيسةَ.

و**(تمنَحُ)**؛ أي: تعطي؛ لشُربِ لبنِها ما دام فيها، **(الغزيرةَ)** بتقديم المعجمة على المهملة؛ أي: الكثيرةَ اللبنِ.

و**(تُفقِرُ)** بضمِّ أوله؛ أي: تُعِيرُه للركوبِ.

= البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب حلب الإبل على الماء (٢٣٧٨) عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حق الإبل أن تُحلَب على الماء».
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ هشام بن سعد حديثه حسن في المتابعات والشواهد، وقد توبع.

(١) جاء على حاشية في هامش الأصل: «أي: تُعيره للركوب، يُقال: أفقرتُ الرجلَ بعيري إفقاراً: إذا أعرته إياه يركبه ويبلغ به حاجته، مأخوذٌ من ركوب فقار الظَّهْر».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة (٢٤٤٢).
وانظر ما سلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي عمر.

و(تُطرِقُ) من أطرَقَ: إذا أعارَ للضِّراب؛ أي: تعيرُه للضِّراب، ولا تأخذُ عليها أجراً، والظاهرُ أنَّ هذه الحقوقَ كلَّها مندوبةٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٦٦١ ١٦٦٠ـ حدَّثنا يحيى بنُ خَلَف، حدّثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، قال: قال أبو الزبير: سمعتُ عُبيدَ بنَ عُمير، قال: قال رجل: يا رسولَ الله، ما حَقُّ الإبل؟ فذكَرَ نحوَه، زاد: «وإعارة دَلْوها»(١).

١٦٦٢ ١٦٦١ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى الحَرّانيّ، حدَّثني محمدُ بنُ سلَمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن عمِّه واسع بن حَبّان، عن جابر بن عبد الله: أنَّ النبيَّ ﷺ **أمَرَ من كُلِّ جادٍّ** عشرةَ أوسُقٍ من التَّمْر **بقِنْوٍ** يُعَلَّقُ في المسجدِ للمساكين(٢).

قوله: (أمَرَ مِن كلِّ جادٍّ): من جَدَّ بتشديد الدال: إذا قطَعَ، و«مِن» زائدةٌ، وقيل: المرادُ قدرٌ من النخيلِ يُجَدُّ منه عشرةُ أوسقٍ، فهو فاعلٌ بمعنى مفعولٍ.

[غ/ ١١٤-أ] و(القِنْو):/ بكسر القاف، العِذْقُ بما عليه من الرُّطَبِ والبُسْرِ، قال الخطابيُّ: هذا من المعروفِ دونَ الفرض(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب مانع زكاة البقر (٢٤٥٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده مرسل صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. محمد بن إسحاق صرح بالسماع في رواية «المسند»، فانتفت شبهة تدليسه. وقال ابن كثير في «تفسيره»: هذا إسناد جيد قوي.

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٧٥).

١٦٦٣ ١٦٦٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله الخزاعيُّ وموسى بنُ إسماعيل، قالا: حدَّثنا أبو الأشهب، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخُدْري، قال: بينما نحنُ معَ رسولِ الله ﷺ في سفَرٍ إذ جاء رجلٌ على ناقةٍ له، **فجعل يَصْرِفُها يميناً وشمالاً**، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن كانَ عندَهُ فَضْلُ ظَهرٍ فلْيَعُدْ به على / مَن لا ظَهْرَ له، ومَن كان عندَهُ فَضْلُ زادٍ **فَلْـيَعُدْ به** على مَن لا زادَ له»، حتى ظَنَنّا أنه لا حقَّ لأحدٍ منا في الفضل[1]. [١٠٨ - ب]

قوله: (فجعَلَ يُصرِّفُها... إلخ)؛ أي: متعرِّضاً لشيء يدفعُ به حاجتَه، والأقربُ أنَّ الناقةَ أعجزَها السيرُ، فأراد أن يرى النبيُّ ﷺ ذلك، فيعطيَه غيرَها.

وقوله: **(فلْيَعُدْ به)**: مِن العَوْدِ؛ أي: فليُقبِلْ به، وليُحسِنْ به على مَن لا ظهرَ له.

* * *

١٦٦٤ ١٦٦٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يحيى بنُ يعلى المحاربيّ، حدّثنا أبي، حدّثنا غَيْلان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهدٍ، عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قال: كَبُرَ ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أُفرِّجُ عنكم، فانطَلَق، فقال[2]: يا نبيّ الله، إنه كَبُرَ على أصحابِكَ هذه الآية، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لم يَفرِضِ الزكاةَ إلا ليطيِّبَ ما بقي مِن أموالكم، وإنما فَـرَضَ المواريثَ لِتكون لِمَنْ بعدكم»، قال: فكبَّر عُمَرُ، ثم قال له:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال (١٧٢٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «فانطلقوا، فقالوا».

«ألا أُخبِرُكَ بخيرِ ما يُكنزُ؟ المرأةُ الصالحة: إذا نَظَر إليها سَـرَّتْه، وإذا أمَرَها أطاعَتْه، وإذا غابَ عنها حَفِظَتْه»[١].

(٣٢)

باب حقّ السائل

١٦٦٥ ١٦٦٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، حدَّثنا مصعبُ بنُ محمد ابن شُرَحْبيل، حدَّثني يَعلى بنُ أبي يحيى، عن فاطمةَ بنت حُسين، عن حُسين ابن علي[٢] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**للسّائِلِ حَقٌّ وإن جاء على فرس**»[٣].

قوله: (للسائلِ حقٌّ وإنْ جاءَ على فَرَس): حكم بعضٌ بوضعِ هذا الحديثِ[٤].

ورُدَّ بأنَّ الطريقَ الأولى حسنةٌ، فإنَّ مصعباً وثَّقه ابنُ معينٍ وغيرُه، وقال فيه أبو حاتمٍ: صالح، ولا يحتجُّ به، وتوثيق الأوَّلين أولى بالاعتماد، ويعلى قال فيه أبو حاتم: مجهولٌ، ووثَّقَه ابنُ حبَّانَ[٥]، فعنده زيادةُ علمٍ على مَن لم يعلم حالَه،

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، فقد زاد غير واحد من الرواة بين غيلان ـ وهو ابن جامع ـ وبين جعفر بن إياس ـ وهو اليشكري الواسطي ـ عثمان أبا اليقظان، وهو ضعيف.

(٢) ضبب الحافظ عند هذا الموضع.

(٣) انظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

(٤) يروى ذلك عن الإمام أحمد كما في «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٢٦٥)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٤: ٢٣٦)، ولا يصح ذلك عن الإمام أحمد كما قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص: ٢٦٣).

(٥) ينظر: «تاريخ يحيى بن معين» (٣: ٧٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨: ٣٠٤-٣٠٥)، و«الثقات» لابن حبان (٧: ٤٧٧).

وسماعُ حسينٍ من النبيِّ ﷺ أثبتَه بعضٌ، ونفاه آخرون، وعلى الثاني هو مرسلُ صحابيٍّ، وهو مقبولٌ عند الجمهور.

والطريق الثانية تبيِّنُ أنَّ الواسطةَ عليٌّ، وشيخُ زهيرٍ وإن كان مجهولاً في الطريق الثانية لكنَّ الظاهرَ أنَّه يعلى المتقدِّمُ، فالحديثُ حسنٌ لا يجوزُ نسبتُه إلى الوضع.

قيل: معناه الأمرُ بحسنِ الظنِّ بالسائل إذا تعرَّضَ، وأنْ لا نُخيِّبَه بالتكذيبِ والردِّ مع إمكانِ الصدقِ/ في أمره، يقول: لا تُخيِّب السائلَ إذا سألك، وإن رابَكَ [س/ ٨٧-أ] منظرُه، فقد يكونُ له فرسٌ يركبُه، ووراءَ ذلك دَينٌ يجوز له معه أخذُ الصدقةِ، وقد يكونُ من أصحاب سهمِ السبيلِ، فيباحُ له أخذُها مع الغنى، وقد يكونُ صاحبَ الحمالةِ وغرامة[1]. انتهى.

* * *

١٦٦٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رافع، حدَّثنا يحيي بن آدم، حدَّثنا زهير، عن شيخ ـ قال: رأيتُ سُفيانَ عنده ـ عن فاطمةَ بنتِ حُسين، عن أبيها، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ مثله[2]. ١٦٦٦

١٦٦٦ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليث، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن بُجَيْدٍ، عن جدته أم بُجَيْد ـ وكانَتْ ممَّنْ بايعَ رسولَ الله ﷺ ـ أنها قالت له: يا رسولَ الله، صلّى اللهُ عليك، إنَّ المسكينَ ليقومُ على بابي، فما أجِدُ له شيئاً أُعطيه إيّاه، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إن ١٦٦٧

---

(١) «معالم السنن» (٢: ٧٥).

(٢) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

لم تَجِدي له شيئاً تُعطينَهُ إيّاه إلا ظِلْفاً مُحرَّقاً، فادفَعيهِ إليه في يَدِه»(١).

[ص/ ٦٧-ب] **قوله: (إلا ظِلْفاً)**: بكسر الظاء/ المعجمة، وإسكان اللام، وبالفاء، هو للبقرِ والغنمِ كالحافرِ للفرسِ والبغلِ، والخفِّ للبعيرِ، وقيَّدَ بالإحراق؛ لأنَّه مظنَّةُ الانتفاعِ به، بخلاف غيره، والظاهرُ أن هذا مبالغةٌ في المنع عن ردِّه محروماً.

وقوله: **(مُحرَّقاً)**: تتميمٌ لتلك المبالغةِ؛ أي: لا تردِّيه محروماً بلا شيءٍ مهما أمكنَ، حتَّى إن وجدتِ شيئاً حقيراً مثلَ الظِّلفِ المُحرَق أعطيه إياه.

وتوهُّمُ أنَّ الظِّلفَ المحرقَ له قيمةٌ عندهم بعيدٌ، أشار إليه الطِّيبي(٢).

(٣٣)
باب الصّدقة على أهلِ الذِّمّة

١٦٦٨ ١٦٦٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شُعيبٍ الحرانيّ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، حدَّثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه، عن أسماءَ قالت: قَدِمَتْ عليَّ أمّي **راغبةً في عهدِ قُريشٍ**، وهيَ **راغِمةٌ** مُشرِكة، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أمِّي قَدِمَتْ عليَّ وهِيَ راغِمةٌ مشركةٌ **أفأصِلُها**؟ قال: «نَعَم، فصِلي أُمَّك»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في حق السائل (٦٦٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين (٢٥٧٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، عبد الرحمن بن بجيد مختلف في صحبته.

(٢) ينظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥: ١٥٣٦)، و«فيض القدير» للمناوي (٤: ٣١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية =

قوله: (**راغبةً**)؛ أي: طالبةً برِّي وصِلَتي، وقولها: (**في عهدِ قُـرَيشٍ**)؛ أي: في صلحِ الحديبيةِ، متعلِّـقٌ بـ«قدِمَت».

ومعنى (**راغمة**): كارهةٌ للإسلامِ، ساخطةٌ عليّ.

وقوله: (**أفأَصِلُها**) من الوصلِ.

(٣٤)
باب ما لا يجوزُ منعُه

١٦٦٩ **١٦٦٨** ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا كَهْمَس، عن سيّارِ بن منظور ـ رجلٍ من بني فَزارة ـ عن أبيه، عن امرأةٍ يقال لها: بُهَيسةُ، عن أبيها قالت: استأذنَ أبي النبيَّ ﷺ، فدخل بينَه وبينَ قميصِهِ، فجعل يُقبِّل ويلتزِم، ثم قال: يا رسولَ الله، ما الشيء الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: «الماء»، قال: يا نبيَّ الله، ما الشيءُ الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: «الملح»، قال: يا نبيَّ الله، ما الشيء الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: «**أن تفعَلَ الخيرَ خيرٌ لَك**»[1].

قوله: (**أن / تفعلَ الخيـرَ خيـرٌ لكَ**): من قبيل: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [غ/١١٤-ب] [البقرة: ١٨٤]، يريد: أنَّ الإعطاءَ مطلقاً خيرٌ مطلوبٌ، سواءٌ كان إعطاءَ ما لا يحلُّ منعُه، أو ما يحلُّ منعُه، فكلُّ ما تقدرُ عليه فافعل، ولا تتقيَّدْ بما لا يحلُّ منعُه فقط.

= للمشركين، (٢٦٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ولو كانوا مشركين (١٠٠٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سيرد مكرراً برقم (٣٤٤٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل.

(٣٥)

باب المسألة في المساجد

١٦٧٠ **١٦٦٩ـ** حدَّثنا بشرُ بنُ آدم، حدَّثنا عبدُ الله بن بكرٍ السَّهميّ، حدَّثنا مُبارَكُ بنُ فَضَالة، عن ثابتٍ البنانيّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هل منكم أحدٌ أطعَمَ اليومَ مسكيناً؟» فقال أبو بكر: **دخلتُ المسجد، فإذا أنا بسائلٍ يسأل**، فوجدتُ كِسْرةَ / خبزٍ في يد عبد الرحمن، فأخذتُها[١] فدفعتُها إليه[٢]. [١٠٩ - أ]

قوله[٣]: **(دخلتُ المسجدَ فإذا أنا بسائلٍ... إلخ)** قال السيوطي: فيه استحبابُ الصدقةِ على مَن سأل في المسجدِ، ذكره النوويُّ في «شرح المهذب»[٤]، وغلطَ مَن أفتى بخلافه، وردَدتُ عليه في مؤلَّفٍ[٥].

قلت: قد يؤخذُ كراهتُه من حديث: «مَن نشَدَ ضالَّةً في المسجدِ»، ففيه: «فإنَّ المساجدَ لم تُبْنَ لهذا»[٦]، والأقربُ: حلُّ الإعطاءِ، وكراهةُ السؤالِ، إلا إذا

---

(١) زاد في نسخة على حاشية الأصل: «منه».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، مبارك بن فضالة صدوق، وهو وإن كان يدلس، لا يظن تدليسه هنا، فقد رأى أنس بن مالك، وروايته هنا عن تابعي عن تابعي عن صحابي، فيبعد تدليسه.

(٣) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٤) ينظر: «المجموع» للنووي (٢: ١٧٦)، وعبارته: «لا بأس بأن يعطي السائل في المسجد شيئاً»، وساق هذا الحديث.

(٥) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (١: ٤٧٩).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة =

أفضى الإعطاءُ إلى إيذاءِ المصلِّين بازدحام الفقراء وغيره، فينبغي الحكمُ بكراهته، والله تعالى أعلم.

(٣٦)
باب كراهية المسألةِ بوجهِ الله عزَّ وجل

١٦٧١ ١٦٧٠ـ حدَّثنا أبو العباس القِلَّوريّ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ الحضرميّ، عن سليمانَ بن معاذٍ التّميميّ، حدَّثنا ابن المنكدر، عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يُسأل بوَجْهِ الله إلا الجنّة»**(١).

قوله: (لا يُسأَلُ بوجهِ الله إلا الجنَّةُ)؛ إذ كلُّ شيءٍ حقيرٌ دونَ عظمتِه تعالى، والتوسُّلُ بالعظيم في الحقيرِ تحقيرٌ له، نعم الجنةُ أعظمُ مطلبٍ للإنسان، فصار التوسُّلُ به تعالى فيها مناسِباً، والله تعالى أعلم.

(٣٧)
باب عطية مَنْ سألَ بالله عزَّ وجل

١٦٧٢ ١٦٧١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ استعاذَ بالله فأعيذُوه، ومَن سألَ بالله فأعطُوه، ومَن دعاكُم فأجيبُوه، ومَن صنَعَ

= في المسجد وما يقوله من سمع الناشد (٥٦٨) (٧٩)، ومر في «سنن أبي داود» (٤٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف سليمان، وهو ابن قرم بن معاذ التميمي الضبي.

إليكم معروفاً **فكافِئُوه**، فإن لم تَجِدُوا ما تُكافِئونَه، فادْعُوا له حتّى تَروا أنَّكُم قد كافأتُموه»[1].

قوله: (فكافِئُوه): بهمزةٍ في آخرِه؛ أي: افعلوا به ما يساوي فعلَه، وردُّوا عليه بمثل عطيَّته.

(٣٨)

باب الرجل يخرُجُ من ماله

(بابٌ: الرجلُ يخرُجُ من مالِه) بفتح ياء «يخرج»؛ أي: يُعطِي مالَه كلَّه، فيبقى خارجاً عنه، وحاصلُ ما ذكره أنَّه ممنوعٌ إلا لمثلِ أبي بكرٍ في الصبرِ والتوكُّلِ.

* * *

١٦٧٣ ١٦٧٣ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن عاصم بن عُمَرَ بن قتادة، عن محمود بن لَبيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ قال: كنّا عندَ رسولِ الله ﷺ إذ جاء رجلٌ بمثل بَيْضةٍ من ذهب، فقال: يا رسولَ الله، أصبتُ هذه **من مَعدِن**، فخُذْها، فهي صدقةٌ **ما أملِكُ** غيرَها، فأعرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ، ثم أتاه **مِن قِبَلِ رُكْنه** الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرَضَ عنه، ثم أتاه من قِبَلِ ركْنه الأيسر، فأعرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ، ثم أتاه مِن خَلْفِهِ، فأخَذَها رسولُ الله ﷺ، **فحذَفه** بها، فلو أصابتْهُ لأوجَعَتْه ـ أو لعَقَرَتْه ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «يأتي أحدُكم **بما يملكُ** فيقول: هذه صدقة، ثم يَقعُدُ **يَستكفُّ** الناس، خيرُ الصَّدَقةِ ما كان

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل (٢٥٦٧).
وسيرد برقم (٥٠٣٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عن ظَهرِ غنىً»[١].

قوله: (مِن مَعدِنٍ): بكسر الدال، و**(ما)** في «ما أملكُ»: نافيةٌ، **(من قبل رُكنِه)**: شِقِّه.

وقوله: (فحذَفَه): بحاء مهملة، وذال معجمة؛ أي: رماه، **(بها يملِكُ)**؛ أي: بكلِّ ما يملكُ.

(يَستكِفُّ) بكسر الكاف، وتشديد الفاء، مضارعُ استكفَّ؛ أي: يتعرَّضُ للصدقةِ، ويمدُّ كفَّه إليها، أو يسألُ كفًّا من الطعامِ، أو يكفُّ الجوعَ.

وقوله: (عن ظهرِ غِنىً)؛ أي: ما يبقى خلفَها غنىً لصاحبه قلبيٌّ كما كان للصدِّيقِ رضي الله عنه، أو قالَبيٌّ، فيصيرُ الغنى للصدقة كالظهرِ للإنسانِ وراءَ الإنسانِ، فإضافةُ الظهرِ إلى الغنى/ بيانيَّةٌ؛ لبيانِ أنَّ الصدقةَ إذا كانت بحيثُ يبقى [س/٨٧-ب] لصاحبها الغنى بعدها، إمَّا لقوَّةِ قلبه، أو لوجود شيءٍ بعدها؛ يستغني به عمَّا تصدَّقَ، فهو أحسنُ، وإن كانت بحيثُ يحتاجُ صاحبُها بعدَها إلى ما أعطى، ويضطرُّ إليها، فلا ينبغي لصاحبِها التصدُّقُ به، والله تعالى أعلم.

* * *

١٦٧٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا ابنُ إدريس، عنِ ابنِ إسحاقَ بإسنادِه ومعناه، زاد: «خُذْ عَنّا مالَكَ، لا حاجةَ لنا به»[٢]. ١٦٧٤

---

(١) انظر ما سيرد بعده .
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.
(٢) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

١٦٧٥ ١٦٧٤ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا سفيان، عنِ ابنِ عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد، سمع أبا سعيدٍ الخُدْريَّ يقول: دَخَلَ رجلٌ المسجد، فأمر النبيُّ ﷺ الناسَ أن يطرحوا ثياباً، فطرحوا، فأمر له منها بثوبَين، ثم حَثَّ على الصدقة، فجاء فطَرَحَ أحدَ الثوبين، فصاحَ به، وقال: «خُذْ ثوبَك»[١].

١٦٧٦ ١٦٧٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ خيرَ الصَّدَقةِ **ما ترك غنىً**» ـ أو «تُصُدِّقَ به[٢] عن ظَهْرِ غِنىً» ـ «**وابدَأْ بمَن تَعُول**»[٣].

قوله: (ما ترَكَ غِنىً)؛ أي: أبقى لصاحبه غنىً، و**(ابدَأْ بمَن تعُولُ)**؛ أي: قدِّمْ إعطاءَ مَن عليكَ مؤنتُه، فما بقيَ منهم فهو للصدقةِ على الغيرِ.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته (١٤٠٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، من أجل محمد بن عجلان.

(٢) لفظ «به»: أشار الحافظ إلى أنه كذلك في نسخة.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (٥٣٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٢) (١٠٦) مقتصراً على قوله: «وابدأ بمن تعول»، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة (٦٨٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنىً (٢٥٣٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وانظر ما سيرد بعده .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣٩)

باب الرُّخصة في ذلك

١٦٧٧ **١٦٧٦**ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد ويزيدُ بن خالدِ بن مَوْهبٍ الرَّمْليّ، قالا: حدَّثنا الليث، عن أبي الزُّبير، عن يحيى بن جَعْدة، عن أبي هريرة أنه قال: يا رسولَ الله، أيُّ الصَّدقةِ أفضل؟ قال: «**جُهْدُ المُقِلّ**، وابدَأْ بمَن تَعُول»(١).

قوله: (جُهدُ المُقِلِّ): بضم الجيم؛ أي: / قدرُ ما يحتملُه حالُ مَن قلَّ له المالُ. [غ/ ١١٥ - أ]

* * *

١٦٧٨ **١٦٧٧**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح وعثمانُ بنُ أبي شيبة ـ وهذا حديثُه ـ قالا: حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكَين، حدَّثنا هشامُ بنُ سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، سمعتُ عُمَرَ بن الخطاب يقول: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ يوماً أن نتصدَّق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليومَ أسبِقُ أبا بكر **إنْ سبقتُه يوماً**! / فجئتُ بنصف مالي، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك؟»، قلتُ: مِثْلَه، قال: وأتى أبو بكر بكُلِّ ما عنده، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك؟»، قال: أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَه، فقلت: لا أسابِقُكَ إلى شيءٍ أبداً(٢). [١٠٩ - ب]

قوله: (إنْ سبَقتُه يوماً)؛ أي: قُدِّرَ لي سبقٌ عليه فذاك يتحقَّقُ اليومَ.

---

(١) انظر ما سلف قبله .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، بابٌ (٣٦٧٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

(٤٠)

بابٌ في فضلِ سقي الماء

١٦٧٩ **١٦٧٨ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا همّام، عن قتادة، عن سعيدٍ، أنَّ سعداً أتى النبيَّ ﷺ وقال: أيُّ الصَّدَقةِ أعجبُ إليك؟ **قال: «الماء»**[١].

قوله: (قال: الماءُ): إمَّا لعزَّتِه في المدينةِ في تلك الأيامِ، أو لأنَّه أحوجُ الأشياءِ عادةً؛ إذ يمكنُ الصبرُ على جوعٍ، ولا يمكنُ الصبرُ على العطشِ.

* * *

١٦٨٠ **١٦٧٩ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم، حدَّثنا محمدُ بنُ عَرْعرة، عن شُعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب والحسن، عن سعد بن عبادة، عن النبيِّ ﷺ، نحوه[٢].

١٦٨١ **١٦٨٠ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، **عن رجلٍ، عن سعدِ** بن عبادة، أنه قال: يا رسولَ الله، إنَّ أمَّ سعدٍ ماتت، فأيُّ الصَّدَقةِ أفضَل؟ قال: «الماء» قال: فَحَفَرَ بئراً، وقال: هذه لأمِّ سعد[٣].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان (٣٦٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء (٣٦٨٤).
وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٢) انظر ما سلف قبله .
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من جهة ابن المسيب، وهذا إسناد رجاله ثقات كسابقه.

(٣) انظر ما سلف بالحديثين قبله. =

قوله: (عن رجلٍ عن سعدٍ): قيل: لعلَّ المبهمَ سعيدُ بن المسيِّبِ.

١٦٨١ـ حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ، حدَّثنا أبو بَدْر، حدَّثنا أبو خالد ـ الذي كان يَنزِلُ في بني دالان ـ عن نُبيح، عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما مسلمٍ كسا مسلماً ثوباً على عُـرْيٍ كساهُ الله **من خُضْرِ الجنة**، وأيُّما مسلمٍ أطعمَ مسلماً على جُوعٍ أطعمَـهُ الله مِن ثمار الجنة، وأيُّما مسلمٍ سقى مسلماً على ظمأٍ سقاه الله عز وجل من **الرّحيقِ المختوم**»(١). ١٦٨٢

قوله: (من خُضْرِ الجنَّةِ): بضمٍّ فسكون، جمع أخضر؛ أي: من ثيابها الخضر. و(**الرَّحِيقِ**): الخمرُ الخالصُ الذي لا غِشَّ فيه، و(**المختُومِ**): الذي وُضِعَ عليه الختمُ؛ كيلا يصلَ إليه يدُ أحد غير أصحابِه، وهي عبارةٌ عن نَفاستِها.

(٤١)

بابٌ في المَنيحة

١٦٨٢ـ حدَّثنا إبراهيم بنُ موسى، أخبرنا، ١٦٨٣

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عيسى ـ وهذا حديث مُسـدَّد، وهو أتمّ ـ عن الأوزاعيّ، عن حسان بن عطية، عن أبي كَبْشةَ السَّلُوليّ، سمعتُ عبدَ الله بن عمرٍو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعونَ خَصلةً أعلاهُنّ

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح كسابقيه، وهذا إسناد ضعيف، فيه جهالة الرجل المبهم، وباقي رجاله ثقات.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٩)، وقال: حديث غريب، وقد روي هذا عن عطية، عن أبي سعيد موقوفاً، وهو أصح عندنا وأشبه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

مَنيحةُ العَنز، ما يعمَلُ رجلٌ[1] بخَصْلةٍ منها رجاءَ ثوابِها وتصديقَ موعودِها إلا أدخَلَهُ الله بها الجنة»[2].

في حديث مُسدَّد: قال حسان: فعَدَدنا ما دُونَ منيحةِ العَنْز مِن رَدِّ السَّلام، وتشميتِ العاطِس، وإماطةِ الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطَعْنا أن نبلُغَ خمسَ عشْرَةَ[3] خصلة.

[ص/ ٦٨ - أ] **قوله: (مَنيحةِ العَنْز)**: بفتح عين، وسكون نون، / الأنثى من المعز، وهي عطيَّةُ شاةٍ ينتفعُ بلبنِها ويعيدُها.

(٤٢)

باب أجر الخازن

١٦٨٤ ١٦٨٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ومحمدُ بنُ العلاء ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا أبو أسامة، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الخازنَ الأمين؛ **الذي يُعطي ما أُمِرَ** به كاملاً **مُوفَّراً، طَيِّبةً به نفسُه، حتى يدفَعَهُ** إلى الذي أُمِرَ لهُ به؛ **أحدُ المتصدِّقين**»[4].

---

(١) في رواية ابن الأعرابي، وابن داسه: «عبد».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنيحة (٢٦٣١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) في نسخة على حاشية الأصل: «خمسة عشر».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب مَن أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه =

قوله: (الذي يُعطِي ما أُمِرَ به)؛ أي: لا يُعطِي ما يريدُ ويشتهي، و**(موفَّراً)**: بفتح الفاء، من التوفير؛ أي: تامًّا، فهو تأكيدُ «كاملاً».

وقوله: (طيِّبةً به نفسُه)؛ أي: يكون راضياً بذلك، قال ذلك؛ إذ كثيراً ما لا يرضى الإنسانُ بخروجِ شيءٍ من يدِه وإن كان ملكاً لغيره، والمنصوباتُ: أحوالٌ من «ما أُمِرَ به».

وقوله: (حتَّى يدفعَه): مترتِّبٌ على الأمانة؛ أي: فبسببِ أمانتِه يصرفُه في محلِّه، أو هو غايةٌ لطيبِ نفسِه به؛ أي: طابت به نفسُه من حينِ أُمِرَ إلى أن دفعَ في محله.

وقوله: (أحدُ المتصدِّقَينِ)؛ أي: يشاركُ صاحبَ المالِ في الصدقةِ، فيصيرانِ متصدِّقَينِ، ويكونُ هو أحدَهما، و«الخازنُ»: مبتدأ، خبره: «أحدُ المتصدِّقَينِ».

(٤٣)

باب المرأة تَصَدَّقُ مِنْ بيتِ زوجها

١٦٨٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال النبيُّ ﷺ: «**إذا أنْفَقَتِ المرأةُ مِن بيتِ زوجِها غيرَ مُفسدةٍ** كانَ لها أجرُ ما أنفقَت، ولزَوجِها أجرُ ما اكتسَب، **ولخازِنِهِ** مثلُ ذلك، لا يَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ»[١]. ١٦٨٥

= (١٤٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي (١٠٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه (٢٥٦٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه (١٤٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا =

قوله: (إذا أنفَقَت المرأةُ من بيتِ زوجِها): محمولٌ على ما إذا علمَت برضاه بإذنٍ صريحٍ، أو بإذنٍ مفهومٍ من إطلاقِ[1] العُرفِ كإعطاءِ السائلِ كِسرةً ونحوَها ممَّا جرَتِ العادةُ به، هذا إذا علمَتْ أنَّ نفسَ الزوجِ كنفوسِ غالبِ الناسِ في السماحة، وإن شكَّتْ في رِضاه فلا بدَّ من صريحِ الإذنِ، وأمَّا إعطاءُ الكثيرِ فلا بدَّ فيه من صريحِ الإذنِ أيضاً.

وقوله: (غيرَ مفسدةٍ)؛ أي: ليس من قصدِها إفسادُ بيتِ الزوجِ، ولا تُعطِي شيئاً يُفضِي إلى ذلك، ودخلَ فيه إعطاءُ الكثيرِ الغيرِ المعتادِ.

والخازن: هو الذي يكونُ بيدِه حفظُ الطعامِ ونحوِه.

* * *

١٦٨٦ **١٦٨٥**ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سَوّار المصريّ، حدَّثنا عبدُ السلام بنُ حَرْب، عن يونُس بن عُبيد، عن زيادِ بنِ جُبير، عن سعد، قال: لما بايعَ رسولُ الله ﷺ النساءَ قامَتِ امرأةٌ **جليلة**، كأنها من نساءِ مُضَر، فقالت: يا نبيَّ الله، إنا **كَلٌّ** على آبائنا وأبنائنا ـ قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجِنا ـ فما يَحِلُّ لنا مِن [١١٠ - أ] / أموالهم؟ فقال: «**الرَّطْبُ** تأكُلْنه وتُهْدِينَه»[2].

قال أبو داود: الرَّطْب: الخُبْزُ والبَقْلُ والرُّطَب.

= تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي (١٠٢٤)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (٦٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب صدقة المرأة من بيت زوجها (٢٥٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها (٢٢٩٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (س): «اطراد»، وفي (ص): «أطراف».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: وكذا رواه الثَّوري، عن يونس[1].

قوله: (جليلةٌ)؛ أي: جَسِيمةٌ.

و**(كَلٌّ)** بفتح الكاف، وتشديد اللام؛ أي: عِيالٌ.

و**(الرَّطْبُ)**: بفتح الراء، وسكون الطاء، ضدُّ اليابسِ؛ لأنَّه / يُسرِعُ إليه الفسادُ [غ/ ١١٥-ب] إذا تُرِكَ، فالتصرُّفُ/ فيه أهونُ على النفوسِ احترازاً عن الضَّياع، بخلاف اليابسِ. [س/ ٨٨-أ]

* * *

١٦٨٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمر، عن هَمّام بنِ مُنبِّه، قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقَتِ المرأةُ مِن كَسْبِ زَوجِها **عن غيرِ أمرِه**، فلها نِصفُ أَجْرِه»[2]. ١٦٨٧

قوله: (من غيرِ أمرِه)؛ أي: الصريح، وأمَّا الإذنُ المفهومُ دلالةً فلا بدَّ منه، وإلا تكنْ عاصيةً[3] في الإعطاء، والله تعالى أعلم.

* * *

١٦٨٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سوّار المصريّ، حدَّثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرةَ في المرأة: تَصَدَّقُ مِن بيتِ زَوجِها؟ قال: لا، إلا **مِن** ١٦٨٨

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (١٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ (٢٠٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (أ) و(ص): «عاصيته».

قُوتها، والأجرُ بينهما، ولا يَحِلُّ لها أن تصدَّق مِن مال زَوجِها إلا بإذنِه[١].

قوله: (من قُوْتِها)؛ أي: ما أعطاها الزوجُ لتأكلَ.

(٤٤)

بابٌ في صلةِ الرَّحِمِ

١٦٨٩ **١٦٨٨ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، قال: لما نزَلَت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة: يا رسولَ الله، أرى ربَّنا يسألُنا مِن أموالِنا، فإني أشهِدُك أني قد جَعَلتُ أرضي **بارِيْحا** له، فقال رسولُ الله ﷺ: «اجْعَلْها في قَرابَتِك»، فقسمها بينَ حَسّانَ بنِ ثابتٍ وأُبيّ بنِ كعب[٢].

قال أبو داود: بلغني عن الأنصاريِّ محمد بن عبد الله قال: أبو طلحة: زيدُ بنُ سهل بن الأسود بن حَرام بن عمرو بن زيد مناة بن عديّ بن عمرو ابن مالك بن النَّجار، وحسان: ابنُ ثابت بن المنذر بن حرام، يجتمعان إلى حرامٍ، وهو الأبُ الثالث، وأُبيّ: ابن كعب بن قيس بن عُبَيد[٣] بن زيد

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٩٩٨) (٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأحباس، باب الأحباس كيف يكتب الحبس (٣٦٠٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في أصل الحافظ: «ابن عتيك» غير أنه كتب على حاشيته: «صوابه عبيد. صح»، ولذلك رجحنا إثبات ما صحح عليه.

ابن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرٌو يجمع حسانَ وأبا طلحةَ وأُبيًّا، قال الأنصاري: بين أُبيٍّ وأبي طلحةَ ستةُ آباء.

قوله: (بَارِيحَاء): بفتح موحدة، ثم ألف، ثم راء مكسورة، ثم ياء، ثم حاء مهملة ممدودة، وفيه وجوهٌ أخرُ، اسمُ موضعٍ بالمدينةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٦٨٩ـ حدَّثنا هنادُ بنُ السَّريّ، عن عَبدة، عن محمد بن إسحاق، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمانَ بن يسار، عن ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: كانت لي جاريةٌ فعتقتُها[1]، فدخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «**آجرَكِ الله**، أما إنَّكِ لو كنتِ أعطيتِها أخوالَكِ كان أعظَمَ لأجرِكِ»[2]. ١٦٩٠

قوله: (آجَـرَكِ الله)؛ أي: أعطاكِ جزاءَ عمَلِك، وهو بمدِّ الهمزة وقصرها، والقصرُ أكثرُ، وقد يستأنسُ به في جوازِ نحو: تُقُبِّـلَ منكَ بعد فراغِ العاملِ من عملِه كما عليه العادةُ اليوم في الحرَمَينِ.

* * *

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «فأعتقتها».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها (**٢٥٩٢**)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (**٩٩٩**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

١٦٩١ ١٦٩٠ــ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عن محمد بن عَجْلان، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، قال: أمرَ النبيُّ ﷺ بالصَّدَقة، فقال رجل: يا رسولَ الله، عندي دينار، قال: «تَصَدَّقْ به على نَفْسِك»، قال: عندي آخَرُ، قال: «تَصَدَّقْ به على وَلَدِك» قال: عندي آخَرُ، قال: «تَصَدَّقْ به على زوجتِك» ـ أو «زوجك» ـ، قال: عندي آخَرُ، قال: «تَصَدَّقْ به على خادِمِك»، قال: عندي آخَرُ، قال: «أنتَ أبصَر»[1].

١٦٩٢ ١٦٩١ــ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، حدَّثنا أبو إسحاق، عن وهب بن جابر الخَيْواني، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كَفى بالمرءِ إثماً أن يُضيِّعَ **مَن يَقُوت**»[2].

قوله: (مَن يَقُوتُ): من قاتَه؛ أي: أعطاه قُوتَه، ويمكنُ أن يجعلَ من التفعيل، وهو الموافقُ لرواية: «مَن يُقِيتُ»[3] من أَقَاتَ؛ أي: مَن يلزمُه نفقتُه من أهلِه وعيالِه وعبيدِه.

* * *

١٦٩٣ ١٦٩٢ــ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ويعقوبُ بنُ كَعب ـ وهذا حديثُه ـ قالا: حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونُس، عن الزهريِّ، عن أنس، قال: قال

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، تفسير ذلك (٢٥٣٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، من أجل محمد بن عجلان، فهو صدوق لا بأس به.
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيَّعهم أو حبس نفقتهم عنهم (٩٩٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٣) أورده ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٤: ١١٩).

رسولُ الله ﷺ: «مَن سَرَّهُ أن يُبسَطَ عليه في رِزقِه، **ويُنسَأَ** في أثره، فَلْيَصِلْ رَحِمَه»(١).

قوله: (ويُنسَأَ): على بناء المفعول مهموز الآخر، من نسَأتُه وأنسَأتُه؛ أي: أخَّرتُه؛ أي: يؤخَّرُ في أجلِه إمَّا بتطويلِ حياتِه، أو بإحياءِ ذكرِه بعدَه.

* * *

١٦٩٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، وأبو بكر بنُ أبي شيبة، قالا: حدَّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن أبي سَلَمة، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: أنا الرحمن، **وهي الرَّحِم**، شَقَقتُ / لها اسماً(٢) مِن اسْمي، **مَنْ وَصَلَها** وَصَلتُه، ومَن قَطَعَها **بتَتُّه**»(٣). **١٦٩٤** [١١٠ - ب]

قوله: (وهي الرَّحِمُ)؛ أي: وهذه القرابةُ الواجبةُ صلتُها هي الرحمُ، وتعيينُ المرجعِ بدلالة المقامِ، أو بآخرِ الكلامِ، والحديثُ يقتضي مراعاةَ الاتِّفاق في الأسماءِ، وأنَّ ذلك نوعٌ من الإخاءِ، وفي المثل: اتِّفاقُ الكُنَى إخاءٌ، فإنَّ اللهَ تعالى راعى للرَّحِمِ اتفاقَ اسمِها مع اسمِه تعالى في وجهِ انتظامِ الحروفِ الأصليةِ؛ إذ النونُ زائدةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (٢٠٦٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أشار الحافظ إلى أنها كذلك في نسخة.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب البر والصلة، باب ما جاء في قطيعة الرحم (١٩٠٧)، وقال: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع؛ فإن أبا سلمة لم يسمع من أبيه.

وقوله: **(فمَن وصَلَها)**؛ أي: مَن راعَى حقوقَها وفيتُ ثوابَه، ومَن قصَّـرَ في حقوقها **(بَتَـتُّه)**؛ أي: قطَعتُه عن الرحمة مع السابقين، أو عن ثوابِ وصلِ الحقوقِ، والله تعالى أعلم.

قيل: وفي الحديث دلالةٌ على صحة القولِ بالاشتقاق في الكلمات، وعلى أنَّ اسم الرحمن عربيٌّ، لا عبرانيٌّ.

* * *

١٦٩٥ **١٦٩٤**ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المتوكِّـلِ العسقلانيّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزهريّ، حدَّثنا أبو سلمة، أنَّ الردّادَ الليثيَّ أخبَـرَه، عن عبد الرحمن بن عوف، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ، بمعناه[١].

١٦٩٦ **١٦٩٥**ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن محمد بن جُبير بن مُطعِم، عن أبيه، يبلُغُ به النبيَّ ﷺ قال: «**لا يدخُلُ الجنّةَ قاطِع**»[٢].

قوله: (لا يدخلُ الجنَّـةَ قاطعٌ)؛ أي: قاطعُ رحمٍ، ولعلَّ المرادَ: لا يستحقُّ الدخولَ مع مَن دخلَ أوَّلاً، أو المرادُ مَن يستحلُّ القطعَ، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) انظر ما سلف قبله .
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب إثم القاطع (٥٩٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم (١٩٠٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٦٩٦ـ حدَّثنا ابنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعَمشِ والحسنِ بن عمرٍو وفِطْر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو ـ قال سفيان: ولم يرفَعْهُ سليمانُ إلى النبيِّ ﷺ ورفَعَهُ فِطْرٌ والحسن ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ الواصِلُ بالمُكافئ، ولكنّ الواصلَ الذي إذا قُطِعَت رَحِمُهُ وَصَلَها»(١). ١٦٩٧

قوله: (بالمكافئ): بالهمزة؛ أي: الذي يحسنُ في مقابلةِ الإحسانِ، والمعنى: أنَّ المكافأةَ وصلٌ ناقصٌ بحيثُ لا يُعدُّ صاحبُه واصلاً، وإنَّما الذي يُعدُّ واصلاً مَن وصلَ / حينَ القطعِ. [ص/٦٨-ب]

(٤٥)

بابٌ في الشُّحّ

١٦٩٧ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبة، عن عمرو بن مُرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثيـر، عن عبد الله بن عمرو، قال: خطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «**إيّاكُمْ والشُّحّ**، فإنّما هَلَكَ مَن كان قَبلَكم بالشُّحّ: أمَرَهُم بالبُخلِ فبَخِلُوا، وأمرَهُم بالقَطيعةِ فقَطَعُوا، وأمرَهُم **بالفُجور** ففَجَرُوا»(٢). ١٦٩٨

قوله: (إيَّاكم والشُّحَّ): قال الخطابي: هو أبلغُ/ في المنع من البخل، وهو بمنزلةِ [غ/ ١١٦ - أ]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ (٥٩٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم (١٩٠٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الجنسِ يشملُ تمامَ أنواعِ المنعِ، والبخلُ كالنوعِ منه يقال في أفراد الأمور[١].

وضميرُ (أمرَهم) للشحِّ.

وقوله: (**بالفُجُورِ**)؛ أي: لتحصيلِ الأموالِ، قال الخطابي: أُريدَ بالفجورِ ههنا الكذبُ[٢].

* * *

١٦٩٩

١٦٩٨ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، حدَّثنا عبدُ الله ابن أبي مُلَيكة، حدَّثتني أسماءُ بنتُ أبي بكر، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ما لي شيءٌ إلا **ما أدخَلَ عليَّ الزبيرُ** بيتَه، أفأُعطي منه؟ قال: «**أَعْطي ولا تُوكي فيُوكى** عليكِ»[٣].

قوله: (ما أَدخَلَ عليَّ الزُّبَيرُ)، قيل: أي: ما أعطاني قُوْتاً لي، وقيل: بل المرادُ أعمُّ، لكن المراد إعطاءُ ما علِمَت فيه بالإذن دلالةً.

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٨٣).

(٢) ينظر المصدر السابق (٢: ٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (١٤٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء (١٠٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في السخاء (١٩٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة (٢٥٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (ولا تُوكِي) بضمِّ المثناة من فوق، وكسر الكاف، صيغة نهي المخاطبة من الإيكاءِ بمعنى الشدِّ والربطِ، يقال: أوكَيتُ السِّقاءَ: إذا شدَدتَه بالوِكاءِ، وهو الخيطُ الذي يشدُّ به رأسُ القِربةِ.

وقوله: (فيُوكَى): على بناء المفعول منه، منصوبٌ/ تقديراً على جوابِ النهي [س/٨٨- ب] بالفاءِ، والمعنى: لا تدَّخِري ولا تشُدِّي ما عندَك فتنقطعَ مادَّةُ الرزقِ عنك.

* * *

١٦٩٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عبد الله ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة: أنَّها ذَكَرَت عِدّةً من مساكين ـ قال أبو داود: وقال غيره: أو عِدّة مِن صَدَقة ـ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أعْطِي ولا تُحصي فيُحصى عَلَيك»[١]. ١٧٠٠

قوله: (ولا تُحصِي) قال الكرماني: الإحصاءُ: العدُّ، قالوا: المرادُ منه عدُّ الشيءِ للتبقيةِ والادِّخارِ، وتركِ الإنفاقِ في سبيلِ الله.

قلت: ويحتملُ أن يكونَ المرادُ: ولا تحصي ما تعطي؛ لأنَّه يُفضِي إلى الاستكثارِ والمنعِ في المالِ.

ثم قال: وإحصاءُ الله يحتملُ وجهين: أحدُهما أنَّه يحبسُ عنكِ مادَّةَ الرزقِ، ويقلِّلُه بقطع البركةِ حتَّى يصيرَ كالشيءِ المعدودِ، والآخرُ أنَّه يناقشُكِ في الآخرةِ عليه[٢].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة (٢٥٤٩).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١: ١٢٧).

وقال النَّووي: هذا من باب المشاكَلة في اللَّفظ، ومعناه: يمنعُكِ كما منَعتِ، ويقتِّرُ عليكِ كما قتَّرتِ[١].

(٤٦)
بابُ[٢] اللُّقطة

(**كتابُ اللُّقَطَةِ**) هو بضمِّ اللام وفتح القاف أشهرُ من سكون القاف، قيل: القياسُ السكونُ؛ لأنَّ «فُعَلَة» بفتح العين: للمبالغة في الفاعل؛ كهُمَزَة لكثيرِ الهمزِ، وبسكونها: للمفعول كضُحْكَة للذي يُضحَكُ منه، فالأصلُ في المالِ السكونُ، لكن اشتهر الفتحُ؛ لكونِ المالِ داعياً إلى أخذِه، فكأنَّه الآخذُ نفسه.

وكأنَّه[٣] ذكر اللُّقطةَ عقيبَ الزكاةِ ليتبيَّنَ للناظرِ في أحاديثهما أنَّ مصارفَ اللُّقطةِ ليست هي مصارفَ الزكاةِ؛ لأنَّ اللقطةَ كما سيجيء حلالٌ لأهلِ البيتِ، بخلاف الزكاةِ، ففيه ردٌّ على مَن زعمَ اتِّحادَ مصارفِهما، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٠١ ١٧٠٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا شعبة، عن سَلَمَةَ بن كُهَيل، عن سُوَيدِ بن غَفَلَةَ قال: غَزَوتُ مع زيدِ **بن صُوحانَ** وسلمانَ بنِ ربيعة، فوجَدْتُ سَوْطاً، فقالا لي: اطْرَحْه، فقلتُ: لا، ولكن **إن وجَدتُ صاحبَهُ**

---

(١) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٧: ١١٩).

(٢) كتب الحافظ على الحاشية: «كتاب»، وليس عنده إشارة إلى نسخة أو رواية، وكذلك جاء لفظ «كتاب» في نسخة الملك المحسن (١١١/ ب). وقد أثبتنا ما أثبته الحافظ في الأصل، لأنه جاء في آخر هذا الباب قوله: «آخر كتاب الزكاة».

(٣) في (غ): «فكأنه».

وإلا استمتعتُ به، فحجَجْتُ، فمررتُ على المدينة، فسألتُ أُبيَّ بنَ كعب، فقال: وجَدْتُ صُرّةً فيها مئةُ دينارٍ فأتيتُ النبيَّ ﷺ **فقال: «عَرِّفْها حَوْلاً»**، فعرَّفتُها حَوْلاً، ثم أتيتُه، فقال: «عرِّفها حَوْلاً»، فعرَّفتها حَوْلاً، ثم أتيتُه[١]، فقال: «عرِّفها حَوْلاً»، فعرَّفتُها حَوْلاً، ثم أتيته، فقلت: **لم أَجِدْ مَن يعرفُها، فقال: «احفظْ عَدَدَها ووِكاءَها ووِعاءَها، فإن جاء صاحبُها وإلا فاستَمتِعْ بها»**، قال: ولا أدري أثلاثاً قال: «عَرِّفها»، أو مرةً واحدة[٢].

قوله: (بن صُوْحان): ضُبِطَ بضمِّ الصاد المهملة.

قوله: (إن وجدْتُ صاحبَه)؛ أي: أُعطِيه.

وقوله: **(فقال: عَـرِّفْها حَوْلاً)**: من التعريفِ، وقوله: **(لم أجِدْ مَن/ يَعرِفُها)**: [غ/١١٦-ب] من المعرفة.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ التعريفَ ثلاثُ سنين، وقلَّ مَن ذهب إليه، وإنَّما أخذوا بالسنةِ الواحدةِ كما في الحديث الآتي؛ لما في هذا الحديثِ من شكِّ الراوي.

ويحتملُ أنَّ التعريفَ في المرة الأولى والثانيةِ لم يقع على وجهِه فأمرَ بالإعادة،

---

(١) من قوله: «فقال: عرّفها حولاً» الثانية، إلى هنا، ليس في نسخة الخطيب.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب في اللقطة، باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق (٢٤٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة (١٧٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (١٣٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللقطة، باب اللقطة (٢٥٠٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، إلا أن سلمة بن كهيل وهم في ذكر التعريف ثلاث سنين.

وهذا بعيدٌ، فإنَّ أُبيًّا من فضلاءِ الصحابةِ وفقهائهم، فلا يظنُّ بمثله ذاك، أو لأنه محمولٌ على الاحتياطِ، والواجبُ السنةُ الواحدةُ.

وقوله: **(فقال: احفَظْ عدَدَها ووِعاءَها)** بكسر الواو: الذي فيه الدراهمُ من جلدٍ أو غيره.

والوِكاء بالكسر: هو الخيطُ الذي يشدُّ به الوعاءُ، وظاهرُ الحديث أنَّه[1] يعرِفُ ذلك بعد التعريفِ.

وسيجيءُ التصريحُ به، وكثيرٌ من الروايات يفيدُ تقديمَ المعرفةِ المذكورةِ على التعريفِ.

أجيب: بأنَّ المأمورَ المعرفةُ مرَّتين، مرَّةً به حين يلتقطُ ليعلمَ بها صدقَ واصفِها، فإذا عرَّفَها سنةً وأرادَ تملُّكَها عرفَها مرَّةً ثانيةً معرفةً وافيةً؛ ليردَّها على صاحبها إن جاءَ بعد تملُّكها، ولا ينسى علاماتِها بطول الزمانِ.

وقوله: **(فإنْ جاءَ صاحبُها)**؛ أي: فادفَعْ إليه على الوصف كما جاء في الروايات، وإنَّما حذفَ إشارةً إلى أنَّه المتعيِّنُ، ففي الحذفِ زيادةُ تأكيدٍ لإيجابِ الدفعِ عند بيانِ العلامةِ، وهو مذهبُ مالكٍ وأحمدَ، وعند أبي حنيفةَ والشافعيِّ / [ص/ ٦٩-أ] يجوزُ الدفعُ على الوصفِ، ولا يجبُ؛ لأنَّ صاحبها مدَّعٍ، فيحتاجُ في الوجوبِ إلى البيِّنةِ؛ لعموم حديثِ «البيِّنةُ على المدَّعي»[2]، فيحملُ الأمرُ بالدفعِ في الحديثِ على الإباحةِ جمعاً بين الحديثين.

---

(١) في (ص) و(غ): «أن».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٣٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢٣٢١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأشار الحافظُ ابنُ حجرٍ إلى ترجيحِ مذهب مالكٍ وأحمدَ، فقال: تخصُّ صورةُ الملتقِطِ من عمومِ «البيِّنةُ على المدَّعي»(١).

قلت: ولا حاجةَ إلى التخصيصِ.

أمَّا أوَّلاً: فلأنَّ البيِّنةَ ما جعله الشارعُ بيِّنةً، لا الشهودُ فقط، وقد جعلَ الشارعُ البيِّنةَ في اللقطةِ الوصفَ، فإذا وصفَ فقد أقامَ البيِّنةَ، فيجبُ قبولُها، أو أيُّ دليلٍ يدلُّ على خلاف ذلك.

وأمَّا ثانياً: فلأنَّ حديثَ: «البيِّنةُ على المدَّعي» إنَّما هو في القضاءِ، ووجوبُ الدفعِ أعمُّ من ذلك، فيجبُ على كلِّ مَن كان في يدِه حقٌّ لأحدٍ مِن غيرِ / استحقاقٍ أن [غ/ ١١٧-أ] يدفعَ إليه إذا علمَ به، وإن كان القاضي لا يقضي عليه بالدَّفعِ بلا شهودٍ، فيجبُ القولُ بوجوبِ الدفعِ لهذا الحديثِ، وإن قلنا: إنَّ القاضيَ لا يُجبِرُ عليه بالدفعِ؛ لحديثِ البيِّنة، ولا يخفى أنَّ إقامةَ الشهودِ على تعيينِ الدراهمِ والدنانيرِ متعسِّرٌ، بل متعذِّرٌ عادةً، فتكليفُ إقامةِ الشهودِ على اللقطة بتعديلِ الشهودِ عادةً لا تكونُ إلا بعدَ استشهادٍ، واللقطةُ تسقطُ على غفلةٍ، فلا يتصوَّرُ فيها الاستشهادُ، والله تعالى أعلم.

ثم ظاهرُ قوله: **(وإلا فاستَمتِعْ)** أنَّه لا يجوزُ الاستمتاعُ للواجدِ بعد التعريفِ، بل لا بدَّ أن يتركَ بعد التعريفِ عنده إلى أن ييأسَ من مجيءِ صاحبِها، والحديثُ الذي بعدَه يفيدُ خلافَه.

ويمكنُ أن يقالَ: قوله: «احفَظْ عدَدَها ووِعاءَها ووِكاءَها»؛ تقديرُه: أي: واستمتِعْ، وقوله: «وإلا فاستمتِعْ»؛ أي: دُمْ على استمتاعِكَ(٢) بها، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥: ٧٩).

(٢) في النسخ: «استمتاعه»، والصواب المثبت.

١٧٠٢ ١٧٠١ـ حدّثنا مُسدَّد، حدّثنا يحيى، عن شعبة، بمعناه، قال: «عَرّفْها حَوْلاً»، قال: ثلاثَ مِرار، قال: فلا أدري قال له ذلك في سَنَةٍ أو في ثلاث سنين[١].

١٧٠٣ ١٧٠٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، حدَّثنا سلمةُ بنُ كُهَيل، بإسناده ومعناه، قال في التعريف قال: عامَين أو ثلاثة، وقال: «اعْرِفْ عَدَدَها ووِعاءَها ووِكاءَها»، زاد: «فإن جاء صاحبُها، فعَرَفَ عَدَدَها ووِكاءَها، فَادْفَعْها إليه»[٢].

١٧٠٤ ١٧٠٣ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا إسماعيل بنُ جعفر، عن ربيعةَ ابن أبي عبدِ الرحمن، عن يزيدَ مولى المُنْبَعِثِ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَني: أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن اللُّقَطة، فقال: «عَرِّفْها سنة، ثم اعْرِفْ وِكاءَها / وعِفاصَها ثمّ استنفِقْ بها، فإن جاءَ ربُّها فأدِّها إليه»، فقال: يا رسول الله، فَضالَّةُ الغَنَم؟ فقال: «خُذْها، فإنما هِيَ لَكَ، أو لأخيكَ، أو للذِّئب»، قال: يا رسولَ الله فضالَّةُ الإبل؟ فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حتى احمرَّتْ وجنتاه ـ أو احمَرَّ وَجهُه ـ وقال: «ما لَكَ ولها؟ مَعَها حِذاؤُها وسِقاؤها حتى يأتيَها رَبُّها»[٣]. [١١١ - أ]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) انظر ما سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقيه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب في اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده (٢٤٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة (١٧٢٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (١٣٧٢).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما سيرد برقم (١٧٠٤- ١٧٠٧). =

قوله: (وعِفاصَها) بكسر العين وبالفاء: الوعاءُ.

وقوله: (استَنفِقْ بها)؛ أي: أنفِقْها على نفسك، وتملَّكْها، وقيل: تصدَّقْ بها.

وقوله: (لكَ أو لأخيكَ)؛ أي: إن أخذتَ، أو أخذَه أحدٌ غيرُك، أو للذئبِ إن لم يأخذه أحدٌ، فأخذُها أحبُّ.

وقوله: (احمَرَّتْ وَجْنتاهُ) بفتح الواو وقد تُكسَر وتُضَمّ، وسكون الجيم: ما ارتفعَ من الخدَّينِ، كأنَّه ﷺ كرهَ السُّؤالَ عن أخذها مع ظهورِ عدمِ الحاجةِ إليه، ومالُ الغيرِ لا يباحُ أخذُه إلا للحاجةِ، قيل: وكان كذلك إلى زمن عمر وظهرَت الحاجةُ إلى حفظِها بعد ذلك؛ لكثرة السُّرَّاق والخائنين، فالأخذُ والحفظُ بعد ذلك أحوطُ.

والحِذاء بكسر حاء وبذال معجمة: أي: خِفافُها، فيقوى بها على السَّير وقطع البلاد البعيدةِ، **والسِّقاء** بكسر السين:/ أريدَ به الجوفُ؛ أي: حيثُ وردَتِ الماءَ شرِبَت [س/٨٩-ب] ما يكفيها حتى تردَ ماءً آخرَ.

و**(حتَّى يأتيَها)** غايةٌ لمحذوفٍ؛ أي: فدَعْها، أو فتأكلُ وتشربُ حتَّى يأتيَها ربُّها، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٠٤ـ حدَّثنا ابنُ السَّرح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني مالك، بإسناده ومعناه، زاد: «سِقاؤُها: تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجر»، ولم يقل: «خُذْها» في ضالة الشّاء، وقال في اللقطة: «عَرِّفها سنة، فإن جاء صاحبُها وإلا فشأنَك بها»، ولم يذكر: «استنفِقْ»[1]. ١٧٠٥

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) وانظر ما سلف قبله. =

قال أبو داود: رواه الثوري وسليمان بن بلال وحمادُ بن سلمة، عن ربيعةَ مِثْلَهُ، لم يقولوا: «خُذْها».

١٧٠٦ ١٧٠٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رافع وهارونُ بنُ عبد الله ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا ابنُ أبي فُـدَيك، عن الضحّاك ـ يعني: ابنَ عثمان ـ عن بُسْـرِ بن سعيد، عن زيدِ بن خالدٍ الجُهَنيّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِـلَ عن اللُّـقَطة، فقال: «عَرِّفْها سنة، فإنْ جاءَ باغيها فأدِّها إليه، وإلا فاعرِفْ عِفاصَها ووِكاءها، ثم كُلْها، فإنْ جاءَ باغيها فأدِّها إليه»[1].

١٧٠٧ ١٧٠٦ـ حدّثنا أحمدُ بنُ حفص، حدّثني أبي، حدّثني إبراهيمُ بنُ طَهْمان، عن عبّادِ بن إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيهِ يزيدَ مولى المُنبَعِث، عن زيد بن خالدٍ الجُهَنيّ، أنه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ، فذكَرَ نحوَ حديثِ ربيعة، قال: وسُئِـلَ عن اللُّقَطة[2] فقال: «تُعَرِّفُها حَوْلاً، فإنْ

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة (١٧٢٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (١٣٧٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللقطة، باب اللقطة (٢٥٠٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
وانظر ما سلف برقم (١٧٠٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الضحّاك ابن عثمان لم يسمع هذا الخبر من بسر بن سعيد، وإنما سمعه من أبي النضر سالم بن أبي أمية عن بسر بن سعيد.

(٢) في أصل الحافظ ابن حجر: «النفقة»، والصواب: «اللُّقَطة»؛ كما في الروايات الأخرى، وكما في رواية «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب اللقطة، الأمر بتعريف اللقطة، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٥٧٨٦) بإسناد أبي داودَ نفسهِ! ويُنظر: «جامع الأصول» (١٠: ٧٠١).

جاءَ صاحبُها دفعتَها إليه، وإلا عَرَفتَ وِكاءَها وعِفاصَها، ثم اقبِضْها في مالك، فإنْ جاءَ صاحبُها فادفَعْها إليه»[١].

١٧٠٨ ١٧٠٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، عن حمادِ بنِ سلَمَة، عن يحيى ابن سعيدٍ وربيعة، بإسناد قتيبةَ ومعناه، وزاد فيه: «فإنْ جاءَ باغيها، فعَرَفَ عِفاصَها وعَدَدَها فادْفَعْها إليه»[٢].

١٧٠٨ ١٧٠٨ـ وقال حمادٌ أيضاً[٣]: عن عُبيد الله بن عُمَر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ مثله[٤].

---

(١) انظر ما سلف برقم (١٧٠٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عباد بن إسحاق، وعبد الله بن يزيد مولى المنبعث، وقد توبعا.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة (١٧٢٢) (٦).

وانظر ما سلف برقم (١٧٠٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) هذا موصول بالإسناد الذي قبله، إذ إنَّ حماد بنَ سلمة قد روى الحديث من طريقين: أحدهما انتهى به إلى زيد بن خالد، والثاني انتهى به إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ويدل على ذلك بسط المزي للطريقين في «تحفة الأشراف»، وذكره للأول في تبويب: يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد، برقم (٣٧٦٣)، وذكره للثاني في تبويب: عبيد الله بن عمر العمري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، برقم (٨٧٦١)، وأحال في كل موضع منهما على الثاني كعادته، غير أن محقق «التحفة» سها في الموضع الأول، وأحال على الحديث رقم (٨٧٤٥)، وصواب الرقم ما ذكرناه.

(٤) أخرجه الطبراني في«المعجم الأوسط» (٢٦٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب اللقطة، باب ما جاء فيمن يعترف اللقطة (١٢١١٠).

قال أبو داود: وهذه الزِّيادة التي زاد حمادُ بنُ سلمة في حديث سَلَمَةَ بن كُهيلٍ ويحيي بن سعيد وعُبيد الله وربيعة: «إن جاء صاحبُها فعَرَفَ عِفاصَها ووِكاءَها فادفعْها إليه»؛ ليستْ بمحفوظةٍ «فعرف عِفاصَها ووِكاءَها»[1].

وحديثُ عقبةَ بن سويدٍ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ أيضاً، قال: «عَرِّفْها سنة»[2].

وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبيِّ ﷺ قال: «عَرِّفْها سنة»[3].

١٧٠٩

١٧٠٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا خالد ـ يعني: الطحان ـ،

(ح) وحدَّثنا موسى ـ يعني: ابنَ إسماعيل ـ حدَّثنا وُهيب ـ المعنى ـ عن خالدٍ الحذّاء، عن أبي العلاء، عن مُطرِّف ـ يعني: ابنَ عبد الله ـ، عن عياض بن حمار، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن وجد لُقَطةً **فلْيُشهِدْ** ذا عدل» ـ أو «ذَويْ عَدل» ـ «ولا يَكتُمْ، ولا يُغيِّبْ، فإن وجَدَ صاحبَها، فليرُدَّها عليه، وإلّا فهو مالُ الله يُؤتيه مَن يشاء»[4].

قوله: (فلْيُشهِدْ): من الإشهاد، قال الخطابي: هو أمرُ تأديبٍ وإرشادٍ؛ لخوف

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رده الحافظ المنذري، فقال: وهذه الزيادة أخرجها مسلم في «صحيحه» (١٧٢٢) من حديث حماد بن سلمة، وقد أخرجه الترمذي (١٤٢٦)، والنسائي (٥٧٩٤) من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة.

(٢) أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» (١١٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧: ٩٠) (٦٤٦٨).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب اللقطة، ذكر الاختلاف على الوليد بن كثير (٥٧٨٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللقطة، باب اللقطة (٢٥٠٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

تسويلِ النفسِ والشيطانِ، وانبعاثِ الرغبةِ فيها، فتدعوه إلى الخيانةِ بعد الأمانةِ، وربَّما يموتُ فيدَّعيها ورثتُه(١).

* * *

١٧١٠ ١٧١٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثـنا الليث، عنِ ابنِ عجلان، عن عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ: أنه سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعلَّق، فقال: «من أصابَ / بفيهِ [١١١-ب] مِن ذي حاجةٍ **غيرَ مُتَّخذٍ خُبْنَةً** فلا شيءَ عليه، ومَن خَرَجَ بشيءٍ منه، فعليه **غرامَتُهُ مِثْلَيهِ** والعقوبة، ومَن سَرَقَ منه شيئاً بعد أن يُؤوِيَهُ الجَرينُ فبَلغ ثَـمَنَ المِجنِّ، فعليه القطع»، وذكر في ضالّة الغنم والإبل كما ذكرَ غيرُه، قال: وسُئِلَ عن اللقطةِ فقال: «ما كانَ منها في طَريقِ **المِيتاءِ** والقريةِ الجامعةِ فعَـرِّفْها سنة، فإن جاءَ طالبُها فادفعْها إليه، وإن لم يأت، فهيَ لك، وما كان **في الخِراب**» ـ يعني ـ «ففيها وفي الرِّكازِ الخُمس»(٢).

قوله: / (**غيرَ متَّخذٍ خُبْنَةً**) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة ونون: معطفُ [غ/١١٧-ب] الإزارِ، وطرفُ الثوبِ؛ أي: لا يأخُذْ منه في ثوبِه، يقال: أخبنَ الرجلُ: إذا أخبأ شيئاً

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها (١٢٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب الثمر يُسرق بعد أن يؤويه الجرين (٤٩٩٨). قال الترمذي: حديث حسن.
وسيرد برقم (٤٣٥٩)، وانظر ما سيرد بالأرقام (١٧١١ - ١٧١٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

في خُبْنَة ثوبه أو سراويله، والمرادُ أنَّ مَن أكَلَ من الثمرِ المعلَّقِ فلا شيءَ عليه، وقد جاء الرخصةُ في الساقطِ منه.

قيل: إنَّما أُبيحَ أكلُه للمضطرِّ، وردَّه في «المجمع»: بأنَّه لو كان للاضطرار لَما قُيِّدَ بما سقطَ، فإنَّ له أكلَ ما وراءَه، وأيَّده ببعضِ ما يفيدُ ذلك[1].

قلت: فكان ذلك فيما إذا علمَ مسامحةَ صاحبِ المالِ كما في بعض البلادِ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

[ص/٦٩-ب] (**غرامةُ مِثْلَيه**): كان ذلك حين كانت العقوبةُ بالأموال، / ثم نسخ، أو هو مجرَّدُ تهديدٍ وتشديدٍ على فاعل ذلك؛ ليرتدعَ عنه، ولا يريدُ به وقوعَ الفعلِ، كذا قيل.

والأولُ يأباه عطفُ «والعقوبة»، والثاني بعيدٌ، إلا أن يقال: كان الجمعُ بينَ المال وعقوبةِ البدنِ مشروعاً أولَ الأمرِ، فيصحُّ الجوابُ الأولُ.

و(**الجَرِين**) بفتح الجيم وكسر الراء: موضعُ تجفيفِ الثمرِ وجمعِه.

و(**المِجَنِّ**) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون: التُّرْسُ، وكان ثمنُه يومئذٍ ربعَ دينارٍ.

و(**المِيْتَاء**): مِفْعَال بكسر الميم، من الإتيان؛ أي: مسلوكة يأتيها الناسُ.

وقوله: (في الخَرَاب) قال الخطابي: يريدُ العاديَّ الذي لا يُعرَفُ مالكُه[2].

---

(١) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (مادة: خبن)، وقال في تأييده: «وقوله: «اللهمَّ أشبعْ بطنَه» يدلُّ أنه لم يكن مضطراً»، وهو ما أخرجه أبو داود في «السنن» برقم (٢٦١٧)، وفيه: عن عمِّ أبي رافع بن عمرو الغفاريِّ قال: كنت غلاماً أرمي نخلَ الأنصار، فأُتِيَ بي النبيُّ ﷺ، فقال: «يا غلامُ، لِمَ ترمي النخلَ؟» قال: آكلُ. قال: «فلا ترمِ النخلَ، وكلْ ممَّا يسقطُ في أسفلِها»، ثم مسحَ رأسَه فقال: «اللهمَّ أشبعْ بطنَه».

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٩١).

١٧١١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو أسامة، عن الوليد ـ يعني: ابنَ كثير ـ حدَّثني عمرُو بنُ شعيب، بإسناده بهذا؛ قال في ضالة الشّاء: قال: «فاجْمَعْها»(١). ١٧١١

١٧١٢ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن عُبيدِ الله بنِ الأخنس، عن عمرو بن شعيب، بهذا بإسناده، قال في ضالة الغنم: «لكَ، أو لأخيك، أو للذئب، خُذْها قطّ». ١٧١٢

وكذا قال فيه أيوبُ ويعقوبُ بن عطاء، عن عمرو بن شعيب(٢)، عن النبيِّ ﷺ قال: «فَخُـذْها»(٣).

١٧١٣ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، ١٧١٣

(ح) وحدَّثنا ابنُ العلاء، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، بهذا، وقال في ضالّة الشاء: «فاجمَعْها حتّى يأتيَها باغيها»(٤).

---

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) ضبب الحافظ على هذا الموضع.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب الثمر المعلق يسرق (٤٩٥٧) مختصراً.

وينظر ما سلف برقم (١٧١٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٤) انظر ما سلف برقم (١٧١٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ متابع.

١٧١٤ ١٧١٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا عبدُ الله بن وهب، عن عمرو ابن الحارث، عن بُكير بن الأشجّ، عن عُبيد الله بن مِقسَم، حدَّثه عن رجلٍ، عن أبي سعيد: أنَّ عليَّ بن أبي طالب وَجَدَ ديناراً، فأتى به فاطمة، فسألتْ عنه رسولَ الله ﷺ **فقال**: «**هُوَ رِزقُ الله**»، فأَكَلَ منه رسولُ الله ﷺ وأَكَلَ عليٌّ وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أَتَتْهُ امرأةٌ تَنشُدُ الدينار، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ، أدِّ الدّينار»(١).

قوله: (فقال: هو رِزقُ الله): الظاهرُ أنَّه كان ذلك بعد التعريفِ، فيؤخذُ منه أنَّ تعريفَ كلِّ شيءٍ على حسَبِه، لا أنَّه يلزمُ التعريفُ سنةً في كلِّ شيءٍ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧١٥ ١٧١٥ـ حدَّثنا الهيثمُ بن خالد الجُهَني، حدَّثنا وكيع، عن سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى العَبْسيّ، عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه التقطَ ديناراً، فاشترى به دقيقاً، فعَرَفَهُ صاحبُ الدقيق، فردَّ عليه الدينار، فأخذه عليٌّ فقطع منه قيراطَين، فاشترى به لحماً(٢).

١٧١٦ ١٧١٦ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مسافر التِّنِّيسي، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، حدَّثنا موسى بن يعقوبَ الزَّمَعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أخبره: أنَّ عليَّ بن أبي طالب دَخَلَ على فاطمةَ وحسنٌ وحسينٌ يبكيان، فقال:

---

(١) انظر ما سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر ما سلف قبله .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

ما يُبكيهما؟ قالت: الجوع! فخرج عليّ، فوجد ديناراً بالسُّوق، فجاء إلى فاطمة فأخبَرَها، فقالت: اذهبْ إلى فلانٍ اليهوديِّ فخُذْ لنا دقيقاً، فجاء اليهوديَّ، فاشترى به دقيقاً، فقال اليهوديّ: أنتَ خَتَنُ هذا الذي يَزعُمُ أنه رسولُ الله؟ قال: نعم، قال: فخُذْ دينارَك ولكَ الدّقيق، فخرج عليٌّ حتى جاء به فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلانٍ الجزّارِ فخُذْ لنا بدرهمٍ لحماً، فذهب فـرَهَنَ الدينارَ بدرهم[(١)] لحم، فجاء به، فعَجَنَت، **ونَصَبَت**، وخبزت، وأرسلتْ إلى أبيها، فجاءهم، فـقالت: يا رسول الله، أذكُـرُ لك، فإن رأيتَـهُ لنا حلالاً أكلناهُ وأكلتَ، من شأنه كذا وكذا، فقال: «كلوا / باسمِ الله» فأكلوا، فـبَيْنا هُم مكانَهم إذا غلامٌ **يَنشدُ الله** [١١٢ - أ] والإسلامَ الدينار، فأمرَ رسولُ الله ﷺ فدُعِيَ له، فسأله، فقال: سَقَـطَ مني في السوق، فقال النبيُّ ﷺ: «يا عليّ، اذهَبْ إلى الجزّار فقل له: إنَّ رسولَ الله ﷺ يقول لك: أرسِلْ إليَّ بالدينار، ودِرهمُكَ عليّ»، فأرسَلَ به، فدفَعَهُ رسولُ الله ﷺ إليه[(٢)].

قوله: (ونصَبَتْ)؛ أي: تعبتْ[(٣)] على العجينِ، أو نصبَت القِدرَ لطبخِ اللحمِ.

وقوله: (ينشدُ اللهَ)؛ أي: ينشدُ بالله.

* * *

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «فيه دلالة على أن الدينار كان من صرف اثني عشر درهماً بدينار».

(٢) انظر ما سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن بالسياقة السالفة قبله، وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن يعقوب الزمعي.

(٣) في (ص): «نصبت».

١٧١٧ ١٧١٧ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ عبد الرحمن الدمشقيّ، حدَّثنا محمدُ بنُ شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزُّبير المكي، أنه حدَّثه، عن جابر بن عبد الله، قال: رخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ في العَصا والسَّوطِ والحَبْلِ وأشباهِهِ يلتقِطُهُ الرَّجُلُ ينتفِعُ به[١].

قال أبو داود: رواه النعمانُ بن عبد السلام عن المغيرة ـ أبي سلمة[٢] ـ بإسناده.

ورواه شَبابةُ عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: «كانوا». لم يذكر النبيَّ ﷺ.

١٧١٨ ١٧١٨ـ حدَّثنا مخلدُ بنُ خالد، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمر، عن عمرِو بن مُسلِم، عن عِكرمة، أحسبه عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ضالّةُ الإبلِ المكتومةُ غَرامَتُها **ومِثلُها مَعَها**»[٣].

(**ومثلُها معَها**): أخذ به أحمدُ[٤]، والغالبُ على النَّسخِ، أو على أنَّه تشديدٌ لم يُرِدْ به وقوعَ الفعلِ.

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه، وللاختلاف في رفعه ووقفه.

(٢) صحّح فوقها الحافظ.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ثم علل ضعفه بعمرو بن مسلم وذكر فيه أقوال العلماء.

(٤) ينظر: «مسائل الإمام أحمد» لإسحاق الكوسج (٧: ٣٥٨١).

١٧١٩

١٧١٩ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد بن مَوهبٍ وأحمدُ بنُ صالح، قالا: حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو، عن بُكير، عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان التَّيْمِيّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لُقَطةِ الحاجّ. قال أحمد: قال ابنُ وهب: يعني في لقطة الحاجِّ: يَترُكُها حتّى يَجِدَها صاحِبُها(١).

قال ابن مَوهب: عن عمرو.

١٧٢٠

١٧٢٠ـ حدَّثنا عمرو بنُ عون، أخبرنا خالد، عن أبي حَيّان التيميّ، عن المنذر بن جرير، قال: كنتُ مع جريرٍ بالبوازيج، فجاء الرّاعي بالبقر، وفيها بقرةٌ ليستْ منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقَتْ بالبقرِ لا ندري لمَن هي؟ فقال جرير: أخرِجوه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يَأوي الضّالةَ إلا ضالّ**»(٢).

قوله: (لا يَأوِي الضالَّةَ)؛ أي: لا يضمُّها إلى ماله، ولا يخلطُها معَه.

آخر كتاب الزكاة

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج (١٧٢٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم (٢٥٠٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لاضطرابه.

٤ ـ أولُ كتابِ المناسك[١]

١٧٢١ ١٧٢١ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حربٍ وعثمانُ بنُ أبي شيبة ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، عن سفيانَ بن حُسين، عن الزُّهري، عن أبي سِنان، عنِ ابنِ عباس، أنَّ الأقرعَ بنَ حابسٍ سألَ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، الحجُّ **في كُلِّ سنةٍ** أو مرّة واحدة؟ قال: «بَل مرّة[٢]، فمن زاد فهو تطوُّع»[٣].

قال أبو داود: هو أبو سنانٍ الدُّؤَلي، كذا قال عبدُ الجليل بن حُمَيد، وسليمان بن كثير[٤]، وقال عُقَيل: سنان.

قوله: (في كلِّ سَنَةٍ)؛ أي: مفروضٌ على كلِّ إنسانٍ مكلَّفٍ في كلِّ سنةٍ، أو هو مفروضٌ عليه مرَّةً واحدةً؟

* * *

---

(١) جاء في حاشية الأصل: «من هنا سمع ابن طَبَرْزَذ من أبي محمد عبد الله بن علي بن أحمد المقرئ، عن القاضي أبي منصور محمد بن محمد بن عبد العزيز العُكْبري، عن القاضي أبي محمد عبد الله بن علي بن أيوب، عن ابن داسَهْ عن أبي داود».

(٢) زاد في رواية ابن داسه: «واحدة».

(٣) في رواية ابن داسه: «فتطوع».

والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج (٢٦٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب فرض الحج (٢٨٨٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٤) بعدها في رواية ابن الأعرابي، وابن داسه: «جميعاً عن الزهري».

١٧٢٢ ١٧٢٢ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابنٍ لأبي واقدٍ الليثي، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لأزواجِه في حَجّةِ الوداع: «**هذه، ثُمَّ ظُهورَ الحُصُر**»[١].

قوله: (هذه)؛ أي: هذه حجَّتُكنَّ، أو حجَّتُكنَّ هذه، **(ثمَّ ظُهورَ الحُصرِ)**؛ أي: لزومُ البيتِ، فهذا يدلُّ على أنَّه فرضٌ مرَّةً، والحصر بضمتين، وتسكن الصاد تخفيفاً، جمعُ حَصِيرٍ يبسطُ في البيوتِ، ولعلَّ المرادَ به تطييبُ أنفسهنَّ بتركِ الحجِّ بعدُ إن لم [غ/ ١١٨ - أ] يتيسَّرْ، أو جوازُ / التركِ لهنَّ لا النهيُ عنه، فقد ثبت حجُّهنَّ بعدَه ﷺ، فروى [ابن] [س/ ٩٠-أ] سعد في «الطبقات» من حديثِ أبي هريرةَ قال:/ وكنَّ يحجُجْنَ كلُّهنَّ إلا سودةَ وزينبَ قالتا: لا تحرِّكُنا دابَّةٌ بعد رسول الله ﷺ[٢].

(١)

بابٌ في[٣] المرأةِ تحجُّ بغيرِ مَحرم

١٧٢٣ ١٧٢٣ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد الثقفيّ، حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعد[٤]، عن [١١٢ - ب] سعيدِ بن أبي سعيد، عن أبيه، أنَّ أبا هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ / : «**لا يحِلُّ لامرأةٍ مُسلِمةٍ تُسافِرُ مسيرةَ ليلةٍ إلا ومعها رَجُلٌ ذُو حُرْمةٍ منها**»[٥].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن في المتابعات والشواهد.

(٢) ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨: ٥٥).

(٣) لفظ: «في» سقط في روايتَي ابن الأعرابي وابنِ داسه.

(٤) سقط: «بن سعد» في روايتَي ابن الأعرابي وابن داسه.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة (١٠٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩)، =

قوله: (لا يَحِلُّ لامرأةٍ)؛ أي: بلا زوجٍ أو سيدٍ، وإلا فلا شكَّ في جواز الخروجِ مع الزوجِ.

و(**ذو حُرمةٍ**) لا يشملُ الزوجَ، ثم الظاهرُ أنْ يؤخذَ بالأقلِّ، ويحملَ الأكثرُ على عدم اعتبارِ مفهومِ العددِ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٢٤ ـ حدَّثنا عبد الله بن مَسَلمةَ والنُّفيليّ، عن مالك، ١٧٢٤

(ح) وحدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا بِشرُ بنُ عُمر، حدَّثني مالك، عن سعيد بن أبي سعيد ـ قال الحسن في حديثه: عن أبيه، ثم اتَّفقوا ـ عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن تُسافِرَ يوماً وليلة»[1]، فذكَرَ معناه[2].

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي (٢٨٩٩).
وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩) (٤٢١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (١١٧٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سلف قبله .
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وهذا الاختلاف فيه عن مالك لا يضر بصحة الحديث. وقال ابن حبان في «صحيحه» (٦: ٤٣٨): سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة، وسمعه من أبيه عن أبي هريرة، فالطريقان جميعاً محفوظان.

(٢) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «بمعناه».
وجاء بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «قال النفيليّ: حدَّثنا مالك. =

١٧٢٥

١٧٢٥ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، عن جرير، عن سُهيل، عن سعيدِ ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ، فذكَرَ نَحْوَهَ، إلا أنه قال: «بَريداً»(١).

١٧٢٦

١٧٢٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة وهناد، أنَّ أبا معاويةَ ووكيعاً حدَّثاهم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ، أن تُسافِرَ سَفَراً فَوقَ ثلاثةِ أيّامٍ **فصاعِداً** إلا ومَعَها أبوها، أو أخوها، أو زوجُها، أوِ ابنُها، أو ذو مَحرمٍ منها»(٢).

قوله: (فصاعداً): قال السيوطي: هو منصوبٌ على الحالِ، قال ابنُ مالكٍ في

= قال أبو داود: لم يَذكُرِ النُّفيليُّ والقعنبيّ: عن أبيه. رواه ابن وهب وعثمان بن عمر، عن مالك كما قال القعنبيّ».

وقد كانت في أصل الحافظ غير أنه وضع بين طرفيها: «لا ... إلى»؛ إشارة على عدم وجودها في رواية اللؤلؤي، وكتب على الحاشية: «هذا في نسخة ابن داسه وابن الأعرابي جميعاً».

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن لفظ «البريد» شاذٌّ في هذه الرواية، فقد رواه مسلم في «صحيحه» (١٣٣٩) من طريق بشر بن المفضل، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: «لا يَحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها»، وأشار الحافظ في «الفتح» (٢: ٥٦٩) إلى أن هذه الرواية هي المحفوظة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس (١١٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (١١٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي (٢٨٩٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

«شرح التسهيل» وغيرِه: وهو ممَّا حُذِفَ عاملُه وجوباً؛ أي: فارتقَى ذلك صاعداً، أو ذهب صاعداً[١].

* * *

١٧٢٧ ١٧٢٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن عُبيد الله، حدَّثني نافع، عنِ ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُسافِرُ المرأةُ[٢] ثلاثاً إلا وَمَعَها ذُو مَحْرَم»[٣].

١٧٢٨ ١٧٢٨ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا سفيان، عن عُبيد الله، عن نافع، أنّ ابن عمر كان يُردِفُ مَوْلاةً له، يقال لها: صفية، تُسافِرُ مَعَهُ إلى مكة[٤].

(٢)
باب لا صَرُورة[٥]

١٧٢٩ ١٧٢٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو خالد ـ يعني: سليمانَ ابنَ حيّانَ الأحمر ـ عنِ ابنِ جُريج، عن عُمرَ بن عطاء[٦]، عن عِكرمة،

(١) ينظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٢: ٣٥١)، و«مرقاة الصعود» للسيوطي (١: ٤٩٢).
(٢) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «امرأة».
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة (١٠٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٥) زاد في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: «في الإسلام».
(٦) زاد في رواية ابن الأعرابي: «يعني: ابن أبي الخوار».

عنِ ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا صَرُورَةَ في الإسلام**»(١).

قوله: (لا صَرُورةَ في الإسلامِ) الصَّرورةُ بفتح الصاد: الذي انقطعَ عن النكاحِ على طريقِ الرُّهبانِ، أو الذي لا يحجُّ، وهو نفيٌ معناه النهيُ؛ أي: ليس لأحدٍ أن ينقطعَ عن النكاحِ زُهْداً فيه، وزَعْماً منه أنَّ تركَه أفضلُ، أو ليس لأحدٍ أن يتركَ الحجَّ مع الاستطاعةِ، وقيل: أراد مَن قتَلَ في الحرَمِ قُتِلَ، ولا يُقبَلُ منه أن يقولَ: إنِّي صَرُورةٌ ما حجَجتُ، ولا عرفتُ حرمةَ الحرمِ، وكانوا يفعلون في الجاهليَّةِ كذلك.

(٣)

باب التِّجارة(٢) في الحجّ

١٧٣٠

١٧٣٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ الفرات ـ يعني: أبا مسعودٍ الرازي ومحمدُ ابنُ عبد الله المُخرِّميّ ـ وهذا لفظُه ـ قالا: حدَّثنا شَبَابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عنِ ابنِ عباس قال: كانوا يحُجُّون ولا يتَزَوَّدون ـ قال أبو مسعود: كان أهلُ اليمن، أو ناسٌ مِنْ أهلِ اليمن يَحُجُّونَ ولا يتَزَوَّدون ـ ويقولون: نحنُ المتوكِّلُون، فأنزَلَ الله عز وجل: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧](٣).

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «التزود والتجارة».

(٣) زاد في رواية ابن الأعرابي: «قال ابن الأعرابي: حدثني الدقيقيُّ، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا ورقاء، به».
أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ (١٥٢٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (**التَّقوَى**) الذي يتقي صاحبُه عن ذلِّ السؤالِ، وليس من خيرِ الزاد أن يقول: أنا متوكِّلٌ، ثم يسألُ.

* * *

١٧٣١ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، حدَّثنا جرير، عن يزيدَ بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس، قال: قرأ هذه الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨]، قال: كانوا لا يتَّجِرونَ بِمِنًى فأُمروا بالتجارةِ إذا أفاضُوا مِن عَرَفات[١]. ١٧٣١

(٤)

بابٌ

١٧٣٢ـ حدَّثنا مُسدَّد[٢]، حدَّثنا أبو معاويةَ محمدُ بنُ خازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو، عن مِهْرانَ أبي صفوانَ، عنِ ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أرادَ الحَجَّ **فَلْيَتَعجَّلْ**»[٣]. ١٧٣٢

---

(١) انظر ما سيرد برقم (١٧٣٤) و(١٧٣٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي مولاهم الكوفي، وقد خالفه من هو أوثق منه في هذا الإسناد، فلم يجاوزوا فيه مجاهداً.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «هذا الحديث عند ابن داسه وابن الأعرابي في باب: لا صرورة».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج (٢٨٨٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ مِهرانُ أبو صفوان لم يرو عنه غير الحسن بن عمرو الفقيمي.

قوله: (**فلْيتعجَّلْ**) و[زاد البيهقيُّ][(١)] في آخرِه: «فإنَّ أحدَكم لا يدري ما يعرِضُ له من مرضٍ، أو حاجةٍ»[(٢)].

(٥)

باب[(٣)] الكَريّ

(**بابُ الكَرِيِّ**) بفتح كاف وكسر راء وتشـديد ياء، بوزن الصبيِّ، وهو: مَن يُكرِي دابَّتَه.

* * *

١٧٣٣ [١١٣ - أ]

١٧٣٣ـ حدَّثنا مُسدَّد / ، حدَّثنا عبدُ الواحد بن زياد، حدَّثنا العلاءُ ابن المسيِّب، حدَّثنا أبو أمامة التَّيميّ، قال: كنتُ **رجلاً أُكرِي في هذا الوَجْه**، وكان ناسٌ يقولون[(٤)]: إنَّه ليسَ لك حجّ، فلقيتُ ابنَ عمر، فقلتُ: يا أبا عبد الرحمن، إنِّي رجلٌ أُكرِي في هذا الوَجْه، وإنَّ ناساً[(٥)] يقولون[(٦)]: **إنه لَيسَ لك حَجّ**، فقال[(٧)] ابنُ عُمَر: أليس **تُحرِمُ** وتُلبِّي، وتَطُوفُ بالبيت،

---

(١) ما بين معقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه (٨٦٩٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (١: ٤٩٣).

(٣) أشار الحافظ على حاشية الأصل إلى أن هذا الباب ـ أي: التبويب ـ سقط عند ابن داسه.

(٤) زاد في رواية ابن داسه: «لي».

(٥) وكذا هي في رواية ابن الأعرابي، وفي رواية ابن داسه: «أناساً».

(٦) زاد في رواية ابن داسه: «لي».

(٧) زاد في رواية ابن داسه: «يعني».

وتُفيضُ مِن عَرَفات، وتَرمي الجِمار؟ قال: قلتُ: بلى، قال: فإنَّ لك حجًّا، جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ[1] ﷺ، فسأله عَن مِثْلِ ما سألَتني عنه، فسَكَت عنه رسولُ الله ﷺ، فلم يُجِبْه، حتى نَزَلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فأرسَلَ إليه رسولُ الله ﷺ، وقرأ عليه[2] هذه الآية، وقال: «لكَ حَجّ»[3].

قوله: (رجلاً أُكرِي)؛ أي: دابَّتي **(في هذا الوجهِ)**؛ أي: في عملِ الحجِّ؛ أي: وأحجُّ معَهم، وأُكرِي: بضم الهمزة للمتكلم من أَكرَى.

وقوله: (إنَّه ليس لكَ حجٌّ): وكانوا يزعمون أنَّ الكَرِيَّ لا حجَّ له.

وقوله تعالى: (﴿أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا﴾ [البقرة: ١٩٨])؛ أي: أن تطلبوا رزقاً في الحجِّ بالمباشرة بأسبابه، والكراءُ من جملةِ ذلك.

* * *

١٧٣٤ **١٧٣٤ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا حمّاد بنُ مَسعدة، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عُبيد بنِ عُمير، عنِ ابنِ عباس[4]، أنَّ الناسَ **في أوَّل الحج كانوا يتبايعونَ بمنىً وعَرَفة**[5]، وسوق ذي المجاز ومواسِمِ الحَجّ، فخافوا البيع وهم حُرُم، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ

(١) في رواية ابن داسه: «رسول الله».

(٢) لفظ: «عليه» ليس في رواية ابن داسه.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في رواية ابن داسه: «عبد الله بن عباس».

(٥) في رواية ابن داسه: «وعرفات».

عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ [١] أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٨] «في مواسم الحج».

قال: فحدَّثني عُبيد بن عُمَيرٍ أنه كان يقرَؤُها في المصحف[٢].

قوله: (في أوَّلِ الحجِّ... إلخ[٣])؛ أي: أولَ ما شُرِعَ الحجُّ، أو أولَ ما جاؤوا للحجِّ قبلَ الفراغِ منه.

* * *

١٧٣٥

١٧٣٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ أبي فُديك، أخبرني ابنُ أبي ذئب، عن عُبَيدِ بنِ عُميرـ قال أحمدُ بنُ صالحٍ كلاماً مَعناهُ: أنه مولى ابنِ عباس ـ، عن عبد الله بن عباس، أنَّ الناسَ في أوّل ما كانَ الحَجُّ كانوا يبيعون[٤]، فذكَرَ معناه، إلى قوله: «مواسم الحجّ»[٥].

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «لا جناح عليكم».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية (١٧٧٠).

وانظر ما سلف برقم (١٧٣١)، وما سيرد بعده .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لم يدرك ابن أبي ذئب عبيد بن عمير الليثي الثقة، وعبيد بن عمير مولى ابن عباس مجهول.

(٣) لفظة: «إلخ» ليست في (غ).

(٤) في رواية ابن داسه: «يتبايعون».

(٥) كتب الحافظ في حاشية الأصل: «سقط هذا الحديث عند الرملي».

انظر ما سلف قبله .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٦)
بابٌ في الصَّبي[1] يحُجُّ

١٧٣٦

١٧٣٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن إبراهيمَ ابن عُقبة، عن كُريبٍ، عنِ ابنِ عباس، قال: كان رسولُ الله[2] ﷺ **بالرَّوْحاءِ فلَقِيَ رَكباً**، فسلَّم عليهم، فقالوا[3]: مَن القوم؟ فقالوا: المسلمون، فقالوا: مَن أنتُم؟ **قالوا**[4]: **رسولُ الله ﷺ، ففَزِعَتِ امرأة**، فأخَذَتْ بعَضُدِ صَبيٍّ فأخرَجَتهُ **مِن مِـحَفَّتها**، قالت: يا رسولَ الله، هل لهذا حَجّ؟ قال: «نعم، **ولَكِ أجْر**»[5].

قوله: (بالرَّوْحَاء) بفتح الراء ممدود، اسمُ / موضعٍ. [ص/ ٧٠-أ]

و**(رَكْباً)** بفتح فسكون، جمعُ راكبٍ.

(قالوا: رسولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: وأصحابُه.

وقوله: (ففزِعَت امرأةٌ)؛ أي: انتبهَت بغتةً من غفلتِها، يقال: فزعَ من نومه؛ أي: انتبه بغتةً، / فإنَّ مثلَه لا يخلو عن نوعِ خوفٍ. [غ/١١٨-ب]

وقوله: (من مِحَفَّتِها) بكسر الميم وتشديد الفاء: مركبٌ من مراكبِ النساءِ

---

(١) ليس في رواية ابن داسه: «في».

(٢) في رواية ابن داسه: «النبي».

(٣) في رواية ابن داسه: «فقال».

(٤) في رواية ابن داسه: «قال».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (١٣٣٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الحج بالصغير (٢٦٤٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

كالهَودَجِ، إلا أنَّها لا تُقبَّبُ كما تُقبَّبُ الهودجُ، كذا في «الصحاح»[١].

وقوله: (ولكِ أجرٌ) قال النووي: معناه بسببِ حملِها له، وتجنيبِها إياه ما يجتنبُه المحرمُ، وفعلِ ما يفعلُه[٢].

(٧)
بابٌ في المواقيت

١٧٣٧

١٧٣٧ـ حدَّثنا القعنبيّ[٣]، عن مالك،

(ح) وحدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا مالك، عن نافع، عنِ ابنِ عمر، قال: **وقَّتَ** رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينةِ **ذا الحُلَيفة**، ولأهل الشّام **الجُحْفة**، ولأهلِ نَجْدٍ **قَرْن**[٤]، وبلغني أنه وقَّت لأهل اليمن **يَلَمْلَم**[٥].

قوله: (وَقَّتَ)؛ أي: حدَّدَ وعيَّنَ للإحرامِ، بمعنى أنَّه لا يجوزُ التأخيرُ عنه،

---

(١) ينظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: حفف).

(٢) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٩: ١٠٠).

(٣) في رواية ابن داسه: «عبد الله بن مسلمة القعنبي».

(٤) في رواية ابن داسه: «قرناً».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة (١٥٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (٨٣١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، المواقيت، باب ميقات أهل المدينة (٢٦٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق (٢٩١٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

لا بمعنى أنَّه لا يجوزُ التقديمُ عليه كما أشار إليه المصنفُ بحديثِ: «مَن أهلَّ من المسجدِ الأقصَى»[١].

و(**ذا الحُلَيفَة**) بالتصغير، و(**الجُحْفة**) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة، و(**قَرْن**) بفتح فسكون، وغلَّطُوا الجوهريَّ في قوله: إنه بفتحتين، و(**يَلَمْلَم**) بفتح المثناة من تحت، وفتح اللّامين، بينهما ميم / ساكنة. [س/ ٩٠-ب]

* * *

١٧٣٨ـ حدَّثـنا سليمانُ بنُ حرب، حدَّثـنا حماد، عن عمرو[٢]، عن طاوس، عنِ ابنِ عباس ـ وعن ابن طاوس عن أبيه، قالا ـ: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ، بمعناه، قال[٣] أحدهما: ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلم، وقال أحدهما: ألَـمْلَم، قال: «**فهُنَّ لَهُمْ ولِمَن أتى عليهِنَّ** مِن غيرِ أهلِهِنَّ **ممن كان يريدُ الحجَّ والعُمرة، ومن كان دونَ ذلك**». ١٧٣٨

قال ابنُ طاوس: **مِن حَيثُ أنشـأ**، قال: وكذلك حتّى أهلُ مكّـةَ يُهِلُّون منها[٤].

---

(١) سيرد في «سنن أبي داود» برقم (١٧٤١)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) زاد في رواية ابن داسه: «بن دينار».

(٣) في رواية ابن داسه: «وقال».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب مُهَلّ أهل الشام (١٥٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١)، والنسائي في «سننه»، كتاب المناسك، باب من كان أهله دون الميقات (٢٦٥٨).
وانظر ما سلف قبله. =

قوله: (فهنَّ لهم)؛ أي: لمَن قرَّ من أهل المواقيتِ، **(ولمَن أتى عليهنَّ)** أي: لمن مرَّ عليهنَّ وإن لم يكن أهل هذه المواقيتِ بالتقريرِ السابقِ.

قيلَ: هذا يقتضي أنَّ الشاميَّ إذا مرَّ بذي الحُلَيفة فميقاتُه ذو الحُليفة، وعمومُ «ولأهلِ الشامِ الجحفةُ» يقتضي أنَّ ميقاتَه الجُحفةُ، فهما عمومان متعارضان.

قلت: والتحقيقُ أنَّه لا تعارضَ؛ إذ حاصلُ العمومَين أنَّ الشاميَّ المارَّ بذي الحُليفة له ميقاتان، ميقاتٌ أصليٌّ، وميقاتٌ بواسطةِ المرورِ بذي الحُليفة، وقد قرَّروا أنَّ الميقاتَ ما يحرُمُ مجاوزتُه بلا إحرام، لا ما لا يجوزُ تقديمُ الإحرام عليه، فيجوز أن يقال: ذلك الشاميُّ ليس له مجاوزةُ شيءٍ منهما بلا إحرامٍ، فيجبُ عليه أن يُحرِمَ من أوَّلِهما، ولا يجوزُ له التأخيرُ إلى آخرِهما، فإنه إذا أحرمَ من أوَّلِهما لم يُجاوِزْ شيئاً منهما بلا إحرامٍ، وإذا أخَّرَ إلى آخرِهما فقد جاوزَ الأولَ منهما بلا إحرامٍ، وذلك غيرُ جائزٍ له، وعلى هذا فإذا جاوزَهما بلا إحرامٍ فقد ارتكبَ محرَّمَين، بخلافِ صاحب الميقاتِ الواحدِ، فإنه إذا جاوزَه بلا إحرامٍ فقد ارتكبَ محرَّماً واحداً.

والحاصل: أنَّه لا تعارضَ في ثبوتِ ميقاتَينِ لواحدٍ، نعم لو كان معنى الميقاتِ ما لا يجوزُ تقديمُ الإحرامِ عليه لحصلَ التعارضُ، فافهم.

وبهذا ظهر اندفاعُ التعارض بين حديثِ ذات عرقٍ والعقيقِ أيضاً، والله / تعالى أعلم. [غ/ ١١٩-أ]

وقوله: (ممَّن كان... إلخ) يفيدُ بظاهره أنَّ الإحرامَ على مَن يريدُ أحدَ النُّسكَين، لا مَن يريدُ مكَّةَ ومرَّ بهذه المواقيتِ، وبه يقولُ الشافعيُّ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ هذه

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح من جهة عمرو بن دينار، مرسل من جهة ابن طاوس.

المواقيتَ مواقيتُ للحجِّ والعمرةِ جميعاً، لا للحجِّ فقط، فيلزمُ أن تكونَ مكَّةُ لأهلها ميقاتاً للحجِّ والعمرةِ جميعاً، لا أنَّ مكةَ للحجِّ والتنعيمَ للعمرةِ كما عليه الجمهورُ، واعتمارُ عائشةَ من التنعيمِ لا يعارضُ هذا، وهذا إيرادٌ لصاحب «الصحيح» محمدِ ابن إسماعيلَ البخاريِّ على الجمهورِ.

(ومَن كان دونَ ذلك)؛ أي: داخلَ ما ذُكِرَ من المواقيتِ.

قوله: (من حيثُ أنشأَ)؛ أي: أنشأَ سفرَه، يفيدُ أنَّه ليس لمَن كان داخلَ الميقاتِ أن يؤخِّرَ الإحرامَ من أهله، وكذلك ليس لأهلِ مكةَ أن يؤخِّرُوه من مكةَ، ويشكلُ عليه قولُ علمائنا الحنفية حيثُ جوَّزُوا لمَن كان داخلَ الميقاتِ التأخيرَ إلى آخرِ الحلِّ، ولأهلِ مكةَ إلى آخرِ الحرَمِ من حيثُ إنَّه مخالفٌ للحديثِ، ومن حيث إنَّ المواقيتَ ليست ممَّا يثبتُ بالرأي، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٣٩ــ حدَّثنا[١] هشامُ بنُ بَهْرامَ المدائنيّ، حدَّثنا المُعافى بنُ عِمران، عن أفلحَ ــ يعني: ابنَ حُميد[٢] ــ عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأهلِ العِراقِ ذاتَ عِرْق[٣]. ١٧٣٩

١٧٤٠ــ حدَّثنا أحمد بن حنبل[٤]، / حدَّثنا وكيـع، حدَّثنا سفيان، ١٧٤٠ [١١٣ - ب]

(١) جاء على حاشية الأصل بعد أن رمز للنسائي: «عن عمرو بن منصور».

(٢) قوله: «يعني: ابن حميد»، سقط عند ابن الأعرابي وابن داسه.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل مصر (٢٦٥٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن الإمام أحمد ـ كما في «الكامل» لابن عدي ـ كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث.

(٤) في رواية ابن داسه: «أحمد بن محمد بن حنبل».

عن يزيدَ بن أبي زياد، عن محمدِ بن عليٍّ بن عبد الله بن عباس، عنِ ابنِ عباس، قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المَشرِقِ العَقيق[١].

١٧٤١ ١٧٤١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن يُحَنِّس، عن يحيى بن أبي سفيانَ الأخنسيّ، عن جدته حُكَيمة، عن أمِّ سلمةَ زوج النبيِّ ﷺ، أنها سَمِعَت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أَهَلَّ بحَجّةٍ ـ أو عُمرةٍ ـ مِنَ المسْجِدِ الأقصى إلى المسجدِ الحرام، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه وما تأخَّر» ـ أو «وَجَبَتْ له الجَنّة» ـ[٢] شكَّ عبدُ الله أيَّتَهما قال[٣].

١٧٤٢ ١٧٤٢ـ حدَّثنا أبو مَعمرٍ عبدُ الله بنُ عمرِو بن أبي الحَجّاج، حدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا عتبةُ بنُ عبد الملك السَّهْمي، حدَّثني زُرارةُ ابنُ كريمٍ[٤]، أنَّ الحارثَ بنَ عمرٍو السَّهْميَّ حدَّثه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (٨٣٢)، و قال: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيدَ بن أبي زياد الهاشمي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من أهلّ بعمرة من بيت المقدس (٣٠٠٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال حُكيمة ـ وتكنى أم حَكيم، وهي بنت أمية بن الأخنس ـ، ثم إنه قد اضُطرب في إسناده ومتنه اضطراباً شديداً.

(٣) بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «قال أبو داود: يرحمُ الله وكيعاً! أحرَمَ مِن بيتِ المقدس، يعني: إلى مكة».

(٤) في رواية ابن داسه: «حكيم».

وهو بِـمِنىً أو بعَـرَفات، وقد أطافَ به الناس، قال: فتجيءُ الأعرابُ فإذا رأَوا وَجهَهُ قالوا: هذا وَجْهٌ مُبارَك، قال: وَوَقَّتَ ذاتَ عِـرْقٍ لأهلِ العِراق[١].

(٨)

باب الحائض تُهِلُّ بالحجّ

١٧٤٣

١٧٤٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا عَبْدة، عن عُبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: **نُفِسَت** أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ بمحمَّدِ بن أبي بكرٍ **بالشَّجَرة**، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ **أن تَغتَسِلَ** وتُهِلّ[٢].

قوله: (نَفِسَتْ) كسَمِعَتْ[٣] **(بالشَّجرةِ)**؛ أي: بذي الحُلَيفةِ، وكانت هناك شجرةٌ، **(أن/ تَغتسِلَ)**؛ أي: للتنظيف، لا للتَّطهيرِ. [ص/٧٠-ب]

* * *

(١) كتب الحافظ على الحاشية: «سقط هذا الحديث عند الرملي».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ قال البيهقي: وفي إسناده من هو غير معروف، قلنا: يعني عتبة بن عبد الملك السهمي، وزرارة بن كَرِيم.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالـها للإحرام (١٢٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تُهلّ بالحج (٢٩١١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) وبضمّ أوله مبنيًّا للمجهول أيضاً.

١٧٤٤ ١٧٤٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى وإسماعيلُ بنُ إبراهيم أبو معمر، قالا: حدَّثنا مروانُ بنُ شجاع، عن خُصَيف، عن عِكرمة ومجاهد وعطاء، عنِ ابنِ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الحائِضُ والنُّفَساءُ إذا أتَتا[١] على الوقتِ تَغتسِلانِ وتُحرِمانِ **وتَقضِيانِ** المناسِكَ كُلَّها **غيرَ الطَّوافِ** بالبيت»[٢].

قال أبو مَعمرٍ في حديثه: «حتى تطهُرا»، ولم يذكُرِ ابنُ عيسى: عكرمةَ ومجاهداً، قال: عن عطاءٍ، عنِ ابنِ عباس، ولم يقُلِ ابنُ عيسى: «كُلَّها»[٣].

قوله: (وتَقضِيَان)؛ أي: تؤدِّيان.

وقوله: (غيرَ الطوافِ)؛ أي: أصالةً، وأمَّا السعيُ فيتأخَّرُ تبَعاً للطوافِ، و[٤] لا يجوزُ تقديمُه، لا أنَّ الحيضَ والنفاسَ يمنعان عنه أصالةً.

(٩)

باب الطِّيب عند الإحرام

١٧٤٥ ١٧٤٥ـ حدَّثنا القعنبيّ[٥]، وأحمدُ بنُ يونس، قالا: حدَّثنا مالك،

---

(١) في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: «أتوا».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك (٩٤٥م)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا سند فيه ضعف؛ خصيف ـ وهو ابن عبد الرحمن الجزري ـ فيه ضعف من جهة حفظه.

(٣) زاد بعدها في رواية ابن داسه، وابن الأعرابي: «قال: المناسك إلا الطوافَ بالبيت».

(٤) في (غ): «إذ».

(٥) زاد بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «عن مالك وحدثنا».

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائـشة قالت: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِه قبل أن يُحرِم، ولإحلالِه قبلَ أن يَطُوفَ بالبيت[1].

١٧٤٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبّاح البزّاز، حدَّثنا إسماعيلُ بن زكريا، عن الحسن بن عُبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كأني أنظُرُ إلى **وَبِيصِ الطِّيْب**[2] في **مَفْرِق** رسولِ الله ﷺ وهو مُحرِم[3]. ١٧٤٦

وقوله: (وَبِيصِ المِسْكِ)؛ أي: بَرِيقِه، وهذا يقتضي بقاءَ الجِرمِ بعدَ الإحرامِ، وعليه الجمهورُ، و**(مَفرِق)** / الرأس؛ بفتح الميم وكسر الراء، وسطُه. [س/ ٩١-أ]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (**١٥٣٩**)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (**١١٨٩**)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة (**٩١٧**)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب موضع الطيب (**٢٧٠١**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام (**٢٩٢٦**). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بعده .
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «المسك».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (**٢٧١**)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (**١١٩٠**)، والنسـائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام (**٢٦٩٣**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام (**٢٩٢٧**).
وانظر ماسيرد بعده .
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.

(١٠)

بابُ التَّلبيدِ

١٧٤٧ ١٧٤٧ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْريّ، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني[١] يونُس، عنِ ابنِ شهاب، عن سالم ـ يعني: ابنَ عبد الله ـ عن أبيه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يُهِلُّ **مُلبِّداً**[٢].

قوله: (مُلبّداً) قيل: بكسر الباء، ويحتمل الفتح؛ أي: ملبِّداً شعرَه، والتَّلبيدُ أن يجمعَ شعرَ الرأسِ بشيءٍ كالصمغِ عند الإحرامِ؛ لئلَّا يتفرَّقَ بقلَّةِ الدُّهْنِ، ولا يكثرَ فيه القملُ من طولِ المكثِ في الإحرامِ.

* * *

١٧٤٨ ١٧٤٨ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمر، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا محمد ابنُ إسحاق، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ لَبَّدَ رأسَهُ **بالعَسَل**[٣].

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «أخبرنا».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من أهلّ ملبداً (١٥٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤) (٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب التلبيد عند الإحرام (٢٦٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من لبّد رأسه (٣٠٤٧).
وانظر ما سلف قبله .
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق لم يصرّح بالسماع، ومع ذلك فقد جوّد إسناده الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»!.

قوله: (بالعَسَلِ) المشهور أنه بفتح المهملتين، وجُوِّزَ أنَّه بكسر معجمة، فسكون مهملة، وهو ما يُغسَلُ به الرأسُ من خِطْميٍّ أو غيرِه.

(١١)

بابٌ في الهدي

١٧٤٩ [١١٤ - أ]

١٧٤٩ـ / حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق،

وحدَّثنا محمدُ[١] بنُ منهال، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، عنِ ابنِ إسحاق ـ المعنى[٢] ـ قال: قال عبد الله ـ يعني:[٣] ابن أبي نَجيح ـ حدَّثني مجاهد، عنِ ابنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ أهدى **عامَ الحُديبيةِ** في هَدايا رسولِ الله ﷺ جَمَلاً كان لأبي جَهْلٍ في رأسه **بُرَةُ** فضّة[٤].

قال ابنُ منهال: بُرَةٌ مِن ذهب. زاد النُّفيليّ: يغيظُ بذلك المشرِكين.

قوله: (عامَ الحُدَيبيةِ) بالتخفيف مصغَّر، وكثيرٌ منهم يشدِّدون الياء الثانية.

و**(بُـرَة)** بضم الباء وتخفيف الراء، حلقةٌ تُجعَلُ في أنفِ البعيرِ.

---

(١) قوله: «محمد» سقط عند ابن داسه.

(٢) في رواية ابن داسه: «المعنى، عن ابن إسحاق».

(٣) لفظ: «يعني» ليس في رواية ابن داسه.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الهدي من الإناث والذكور (٣١٠٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن، وتصريح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أحمد (٢٣٦٢) وغيره فيه وقفة، لكن ابن إسحاق لم ينفرد به، بل توبع عليه.

(١٢)

بابٌ في هَدْيِ البقر

١٧٥٠ ١٧٥٠ـ حدَّثنا ابن السَّرْحِ، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نحرَ عن آلِ محمّدٍ في حَجّةِ الوَداعِ بقرةً واحدة(١).

١٧٥١ ١٧٥١ـ حدَّثنا عمرو بنُ عثمان ومحمد بنُ مِهرانَ الرازيّ، قالا: حدَّثنا الوليد، عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَبَحَ **عمّن اعتَمَرَ مِن نِسائه** بقرةً بينَهُنّ(٢).

قوله: (عمَّن اعتمرَ من نسائه) يدلُّ على أنَّها كانت للتمتُّعِ، وهذا الحديثُ من أدلَّةِ جوازِ الاشتراكِ في الهدايا والضحايا كما عليه الجمهورُ، والله تعالى أعلم.

(١٣)

بابٌ في الإشعار

١٧٥٢ ١٧٥٢ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، وحفصُ بنُ عُمَر ـ المعنى ـ قالا:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب كيف بدأ الحيض (٢٩٤) أتمّ منه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت (٢٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة (٣١٣٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد أُعِلَّ بالانقطاع، وليس بشيء.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة (٣١٣٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

حدَّثنا شُعبة، عن قَتادة ـ قال أبو الوليد: قال: سمعتُ أبا حسان ـ عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلّى الظُّهرَ بذي الحُلَيفة، ثم دعا **بِبَدنةٍ**(١) **فأشعَرَها** مِن صَفحَةِ سَنامِها الأيمن، ثم **سَلَتَ** الدمَ عنها، وقلَّدها بِنَعْلَين، ثم أُتي براحِلَتِه، فلمّا قَعَدَ عليها، **واسْتَوَت به** على البيداءِ أهلَّ بالحَجّ(٢).

قوله: (ببَدَنتِه) بفتحتَين هو الأشهر، أو بضمٍّ فسكونٍ: مفردُ «البُدْنِ» بضم / فسكون على الأشهر، أو بضمّتَين. [غ/ ١١٩-ب]

وقوله: (أشعَرَ) الإشعار: أن يطعنَ في أحدِ جانبَي سَنامِ البعير حتَّى يسيلَ دمُها؛ ليُعرَفَ أنَّها هَدْيٌ، وتتميَّزَ إن خُلِطَتْ، وعُرِفَت إذا ضلَّت، ويرتدِعَ عنها السُّرَّاقُ، ويأكُلَها الفقراءُ إن ذُبِحَت في الطريقِ؛ لقُربِها من الهلاكِ في الطريقِ.

وهو جائزٌ عند الجمهورِ، مكروهٌ عند أبي حنيفةَ، قال: لأنَّه مُثْلةٌ، لكنَّ المحقِّقين من أصحابه حمَلُوا قولَه على الإشعارِ على وجه المبالغةِ، فالإشعارُ المقتصدُ المختارُ عندَه أيضاً مستحبٌّ، وذلك لأنَّ مجرَّدَ الجرحِ لا يُعدُّ مُثْلةً، وإلا لكان الفَصْدُ مُثْلَةً، بل

---

(١) في رواية ابن داسه: «ببدنته».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزُر (١٥٤٥) بنحوه لكن ليس فيه ذكر الإشعار، وإنما اقتصر على التقليد، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (١٢٤٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في إشعار البدن (٩٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب المناسك، باب أيَّ الشِّقَّين يشعر (٢٧٧٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب إشعار البُدن (٣٠٩٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

المُثْلةُ: ما فيه تغييرٌ للصورةِ، وذاك لا يظهرُ إلا إذا كان على وجهِ المبالغةِ، فتعليلُ أبي حنيفةَ دليلٌ على أنَّه أراد ما كان على وجهِ المبالغةِ[١]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (سَلَتَ)؛ أي: أزالَه بإصبعِه.

وقوله: (واستوَتْ به)؛ أي: علَتْ فوقَ البيداءِ[٢] وصعِدَت.

* * *

١٧٥٣ ١٧٥٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شعبة، بهذا الحديثِ بمعنى أبي الوليد، قال: ثُمّ سلَتَ الدّمَ بيده[٣].

قال أبو داود[٤]: رواه[٥] همّام. قال: سَلَتَ الدَّمَ عنها بإصبعِه.

قال أبو داود: هذا من سُنَنِ أهل البصرة الذي[٦] تفرّدوا به[٧].

١٧٥٤ ١٧٥٤ـ حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حماد، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن الزهري، عن عُروة، عن المِسْـوَر بن مَخرَمةَ ومَروان، أنهما قالا: خرج

---

(١) ينظر: «الاختيار» لابن مودود الموصلي (١: ١٥٩).

(٢) في النسخ: «البداء»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب سلت الدم عن البُدن (٢٧٧٤). وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) كتب الحافظ على الحاشية: «سقط هذا عند الرملي».

(٥) في رواية ابن داسه: «روى هذا الحديث».

(٦) في رواية ابن داسه: «التي».

(٧) في رواية ابن الأعرابي: «قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة من السنن لا يَشْرَكُهم فيه أحد: أن رسول الله أشعر من الجانب الأيمن».

رسولُ الله ﷺ عامَ الحُدَيبية، فلما كان بِذِي الحُليفة قلَّد الهدْيَ وأشعَرَهُ وأحرَم(١).

١٧٥٥ـ حدَّثنا هنّاد، حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن منصورٍ والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أهدى غنماً مُقَلَّدة(٢). ١٧٥٥

(١٤)

باب تبديل الهدي(٣)

١٧٥٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد(٤) النُّفيلي، حدَّثنا محمدُ بنُ سلَمة، ١٧٥٦

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب المناسك، باب إشعار الهدي (٢٧٧١).
وسيرد مطولاً برقم (٢٧٦١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تقليد الغنم (١٧٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده (١٣٢١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم (٩٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب فتل القلائد (٢٧٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب تقليد البدن (٣٠٩٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بالأرقام (١٧٥٧) و(١٧٥٨) و(١٧٥٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سقطت الترجمة عند ابن داسه وابن الأعرابي.

(٤) أشار الحافظ إلى أنه كذلك في رواية ابن داسه.

عن أبي عبد الرحيم ـ قال أبو داود[١]: أبو عبد الرحيم خالُد بن أبي يزيد، خالُ ابنِ سلَمة، روى عنه حَجّاجُ بنُ محمد ـ عن جَهْمِ بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: أهدى عُمرُ بنُ الخطاب بُخْتيًّا[٢] فأُعطيَ بها ثلاثَ مئة دينار، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهْدَيْتُ نجيباً، فأُعطيتُ بها ثلاثَ مئة دينار، أفأبِيعُها وأشتري بثَمَنِها بُدْناً؟ قال: «لا، انْحَرْها إيّاها»[٣].

قوله[٤]: (قال أبو داودَ: هذا لأنَّه كان أشعَـرَها) لا يخفى أنَّه لا يبقى حينئذٍ للحديث دلالةٌ على الترجمة لا نفياً ولا إثباتاً، نعم يُفهَمُ أنَّ الهَدْيَ بعد الإشعارِ لا يجوزُ تبديلُه، والله تعالى أعلم.

(١٥)

باب مَنْ بَعَثَ بهَدْيِه وأقام

١٧٥٧ ١٧٥٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمَةَ القَعنَبيّ[٥]، حدَّثنا أفلحُ بنُ حميد، عن القاسم، عن عائشة / قالت: فتَلْتُ قلائِدَ بُدْنِ رسولِ الله ﷺ [١١٤ - ب]

(١) أشار الحافظ في الحاشية إلى أن قول أبي داود هذا سقط عند الرملي، وجاء في رواية ابن داسه وابن الأعرابي في آخر الحديث.

(٢) في رواية ابن داسه: «نجيباً».

(٣) بعدها في رواية ابن داسه: «قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعَرَها»، وهي كذلك في نسخة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسنـاده ضعيف؛ جهم بن الجارود ـ وقيل: شهم بن الجارود ـ لم يَذكُروا في الرواة عنه غير أبي عبد الرحيم، وهو خالد بن يزيد الحراني.

(٤) انظر الحاشية السابقة.

(٥) لفظ «القعنبي»، سقط عند الرملي.

بِيَدي، ثم أشعرَها وقلَّدها، ثم بَعَثَ بها إلى البيت، وأقامَ بالمدينة، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كانَ له حِلًّا[١].

١٧٥٨ ١٧٥٨- حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد الرَّمليُّ[٢] وقتيبةُ بنُ سعيد، أنَّ الليثَ ابنَ سعدٍ حدَّثهم، عنِ ابنِ شهاب، عن عُروةَ وعَمْرةَ بنت عبد الرحمن، أنَّ عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُهدي مِنَ المدينة، **فأَفتِلُ** قلائدَ هَدْيِه، ثم لا يجتَنِبُ شيئاً مما يجتَنِبُ المُحرِمُ[٣].

قوله: (فأَفتِلُ) من فَتَلَ؛ كضَرَبَ.

* * *

---

(١) في رواية ابن داسه: «أُحلّ له»، وفي رواية ابن الأعرابي: «حلالاً».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة، ثم أحرم (١٦٩٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه (١٣٢١) (٣٦١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الهدي، باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم (٩٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إشعار الهدي (٢٧٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب إشعار البدن (٣٠٩٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بعده، وما سلف برقم (١٧٥٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) زاد في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «الهمداني».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب فتل القلائد للبُدن والبقر (١٦٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه (١٣٢١) (٣٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب فتل القلائد (٢٧٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب تقليد البدن (٣٠٩٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٧٥٩ ١٧٥٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضّل، حدَّثنا ابنُ عون، عن القاسم بن محمدٍ وعن إبراهيم ـ أنه[١] سَمِعَه منهما جميعاً، ولم يحفَظْ حديثَ هذا من حديثِ هذا، ولا حديثَ هذا مِن حديثِ هذا ـ قالا: قالت أمُّ المؤمنين: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ بالهَدْي، فأنا فتلتُ قلائدَها بيَدي مِن عِهْنٍ كانَ عندَنا، ثم أصبَحَ فينا حَلالاً يأتي ما يأتي الرَّجُلُ مِن أهلِه[٢].

قوله: (مِن عِهْنٍ) بكسر فسكون، الصُّوفُ المصبوغُ ألواناً.

(١٦)

بابٌ في رُكوبِ البُدن

١٧٦٠ ١٧٦٠ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن[٣] مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يَسوقُ بَدَنة، فقال: «اركَبْها» قال: إنها بَدَنة، قال: «ارْكَبْها ويْلَك»، في الثانية، أو الثالثة[٤].

---

(١) في رواية ابن داسه، وابن الأعرابي: «زعم أنه».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب القلائد من العهن (١٧٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي (١٣٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ما تفتل منه القلائد (٢٧٨٠).
وانظر ما سلف برقم (١٧٥٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في رواية ابن الأعرابي، وابن داسه: «مما قرأ على مالك».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ركوب البدن (١٦٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (١٣٢٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ركوب البدنة (٢٧٩٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب ركوب البدن (٣١٠٣). =

قوله: (وَيْلَكَ) كلمةٌ للدعاءِ بالهلاكِ، وقد لا يرادُ بها الحقيقةُ، بل الزجرُ، وهو المرادُ ههنا، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٦١ــ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا يحي بنُ سعيد، عنِ ابنِ جُريج، أخبرني أبو الزبير قال: سألتُ جابرَ بنَ عبد الله، عن رُكوب الهَدي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ارْكَبْها بالمعروفِ **إذا أُلجِئتَ** إليها، حتى تَجِدَ ظهراً»[١]. ١٧٦١

قوله: (إذا أُلجِئتَ) على بناء المفعول؛ أي: اضطُرِرتَ، وهل بعدَ أن ركبَ اضطراراً له المداومةُ على الركوبِ، أو لا بدَّ من النزولِ إذا رأى قوَّةً على المشي؟ قولان.

(١٧)

بابٌ في الهدي إذا عَطِب قبل أن يبلغ

١٧٦٢ــ حدَّثنا محمدُ بنُ كَثير، أخبرنا[٢] سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن ناجيةَ الأسلميّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعثَ معه بهدي، فقال: «**إن** ١٧٦٢

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (١٣٢٤) (٣٧٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ركوب البدنة بالمعروف (٢٨٠٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن داسه: «حدّثنا».

عَطِبَ[١] فانْحَرْه، ثم اصبُغْ نعْلَه في دمه، ثم خلِّ بينَهُ وبين الناس»[٢].

قوله: (إنْ عَطِبَ) بكسر الطاء؛ أي: هلَكَ، والمراد: قرُبَ من الهلاكِ.

وقوله: (اصبُغْ) من حدِّ: نَصَرَ.

* * *

١٧٦٣ ١٧٦٣ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ومُسدَّد، قالا: حدَّثنا حماد،

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبد الوارث[٣] ـ وهذا حديثُ مُسدَّد ـ عن أبي التَّيّاح، عن موسى بن سلمة، عنِ ابنِ عباس، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ فُلاناً الأسلميّ، وبَعَثَ معه بثمانِ عَشْرَةَ بَدَنة، فقال: أرأيتَ إن أُزحِفَ عليَّ منها شيء؟ قال: «تَنْحَرُها ثم تَصْبغُ نَعْلَها في دَمِها، ثم اضرِبْها على صَفحَتِها، ولا تأكُلْ منها أنتَ ولا أحدٌ[٤] مِنْ أهلِ رُفقَتِك»[٥].

---

(١) بعدها في رواية ابن داسه، وابن الأعرابي: «منها شيءٌ».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (٩١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب (٣١٠٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) كتب الحافظ على الحاشية: «سقط حديث عبد الوارث عند الرملي».

(٤) بعدها في رواية ابن الأعرابي، وابن داسه: «من أصحابك، أو قال».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطرق (١٣٢٥) (٣٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب (٣١٠٥)، ولم يذكر ابن ماجه عدد الإبل.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقال في حديث عبد الوارث: «اجعله[١] على صَفْحَتِـها» مكان «اضرِبْها[٢]».

قوله: (أُزحِفَ)؛ أي: أعيا وعجزَ عن المشي.

وقوله: (ولا تأكُلْ أنتَ... إلخ)، قال الخطابي: يشبهُ أن يكونَ ذلك ليقطعَ عنهم بابَ التُّهمةِ[٣]. قلت: ويحتملُ أنهم كانوا أغنياءَ.

والرّفْـقَة بضم الراء وكسرها، وسكون الفاء: جماعةٌ / تُرافِقُهم في سفرك، [س/٩١-ب] **والأَهْل مُقحَمٌ**، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٦٤ـ / حدَّثنا[٤] هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثنا محمدٌ ويَعلى ابنـا عُبيد، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ قال: لما نَحَرَ رسولُ الله ﷺ بُدْنَهُ، فنَحَرَ ثلاثينَ بيدِه، وأمَرَني فنَحَرْتُ سائِرَها[٥]. ١٧٦٤ [١١٥-ب]

---

(١) في رواية ابن داسه: «ثم اجعله».

(٢) زاد في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: «قال أبو داود: سمعتُ أبا سلمة، يقول: إذا أقمتَ الإسنادَ والمعنى، كَفاك»، وفي رواية ابن الأعرابي وحده: «فهذه توسعةٌ في نقل الحديث على المعنى»، وفي روايتيهما كذلك: «قال أبو داود: الذي تفرَّد به من الحديث: «ولا تأكل منها أنتَ ولا أحدٌ مِن رفقتك»».

وجاء في آخر هذا الحديث: «آخر الجزء العاشر من تجزئةِ الخطيب، والحمد لله وحده».

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٥٧).

(٤) جاء قبل الحديث: «بسم الله الرحمن الرحيم»، على عادته في ابتداء كل جزء بالبسملة.

(٥) انظر ما سيرد برقم (١٧٦٩). =

١٧٦٥

١٧٦٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازي،

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عيسى ـ وهذا لفظُ إبراهيم ـ عن ثَوْر، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن عامر بن لُحَيٍّ، عن عبد الله بن قُرْط، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ أعظمَ الأيامِ** عندَ الله يومُ النحر، ثم **يومُ**[١] **القَرّ**» ـ قال عيسى: قال ثور[٢]: وهو اليومُ[٣] الثاني ـ قال: وقُرِّبَ لرسولِ الله ﷺ **بَدَناتٌ** خَمْس[٤]، **فَطَفِقْنَ يَزدلِفْنَ** إليه **بأيَّتهن يبدأ**[٥]، فلما **وَجَبَتْ جنوبُها**، قال: فتكلَّم بكلمةٍ خفيّةٍ **لم أفهمها**، فقلتُ: ما قال؟ قال: «مَن شاءَ اقتَطَع»[٦].

قوله: (إنَّ أعظمَ الأيَّام)؛ أي: أيامِ الحجِّ؛ لكثرة ما فيه من مناسكه، أو مطلقُ الأيامِ.

(**يومُ القَرِّ**): هو اليومُ الذي يَلِي يومَ النحرِ؛ لأنَّ الناسَ يقَرُّون فيه بمنىً إنْ فرَغُوا من طواف الإفاضةِ والنَّحرِ، واستراحوا.

[غ/ ١٢٠ - أ] (**فطَفِقْنَ**)؛ أي: البدَناتُ (**يَزدَلِفْنَ**)؛ أي: / يقتَرِبنَ (**بأيَّتهنَّ يبدأُ**)؛ أي: قاصداتِ البدايةَ بأيَّتهنَّ؛ أي: يقصدُ كلٌّ منهنَّ أن يبدأَ في النحرِ بها، ولا يخفى ما فيه

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، بينه وبين أبي نجيح فيه رجل مبهم.

(١) في رواية ابن داسه: «ويوم».

(٢) قوله: «قال عيسى: قال ثور»، أشار الحافظ إلى أنه كذلك في رواية ابن داسه، وابن الأعرابي.

(٣) في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: «يوم».

(٤) بعدها في رواية ابن داسه، وابن الأعرابي: «أو ست».

(٥) زاد في رواية ابن داسه: «قال».

(٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

من المعجزة، والدلالةِ على / محبَّةِ الحيوانات العُجْمِ الموتَ في سبيلِ الله. [ص/ ٧١ - أ]

(وجَبَتْ جُنُوبُها)؛ أي: زهِقَت نفوسُها، فسقَطَت على جُنوبِها، من وَجَبَ: إذا سَقَطَ. وقوله: (لم أَفْهَمْها)؛ أي: ما فَهِمْتُها بمجرَّدِ السماعِ، أو أولَ مرَّةٍ.

* * *

١٧٦٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حاتم، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، حدَّثنا عبدُ الله بن المبارك، عن حَرمَلَةَ بن عِمران، عن عبدِ الله بن الحارث الأزديِّ، سمعتُ غَرَفةَ بنَ الحارثِ الكنديَّ قال: شَهِدتُ رسولَ الله ﷺ في حَجّةِ الوَداعِ وأُتِيَ بالبُدْن، فقال: «ادْعُوا لي أبا حسن»، فدُعي له علي، فقال له: «خُذْ بأسْفَلِ الحربة»، وأخذ رسولُ الله ﷺ بأعلاها، ثم طَعَنا بِها[١] البُدْن، فلما فَرَغَ رَكِبَ بغلَتَه، وأردَفَ عليًّا رضي الله عنه[٢]. ١٧٦٦

قوله: (الحَرْبة) بفتح فسكون، عصاً فيه حديدةٌ كنِصفِ الرُّمحِ.

(١٨)
باب كيف تُنْحَرُ البُدن

١٧٦٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمر، عنِ ابنِ جُريجٍ، عن أبي الزُّبير، عن جابر ـ وأخبرني عبد الرحمن بن سابِط ـ أنَّ ١٧٦٧

---

(١) زاد في روايتَي ابن داسه، وابن الأعرابي: «في».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن الحارث الأزدي، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ ابن حجر في «الأربعين المتباينة السماع»، الحديث الثلاثون!.

النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ كانوا يَنحَرُونَ البَدَنةَ **معقولةَ اليُسرى**، قائمةً على ما بقي مِن قَوائِمها(١).

قوله: (مَعقُولةَ)؛ أي: مربوطة بالحبلِ، **(اليُسَرى)**؛ أي: اليدِ اليُسرى.

* * *

١٧٦٨

١٧٦٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا يونُس، أخبرني زيادُ بن جُبير، قال: كنتُ مع ابنِ عمر بِمِنىً، فمرَّ بِرَجُلٍ وهو يَنحَرُ بدنَتَهُ وهي بارِكة، فقال: **ابْعَثْها قياماً** مُقَيَّدة، **سنّةُ محمدٍ** ﷺ(٢).

قوله: (ابعَثْها قِياماً)؛ أي: وانحَرْها قِياماً، ففي الكلامِ تقديرٌ.

وقوله: (سنّةُ محمَّدٍ ﷺ) بالرفع، [تقديره:] ذاك النَّحرُ قِياماً هو السنَّةُ.

* * *

١٧٦٩

١٧٦٩ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عَوْن، أخبرنا سفيان ـ يعني: ابنَ عُيينة ـ عن عبدِ الكَريمِ الجَزَريّ، عن مجاهد، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: أمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أقُومَ على بُدْنهِ وأقسِمَ جُلُودَها وجِلالَها، وأَمَرَني **أن لا أُعطِيَ الجزّارَ منها شيئاً**، وقال: «نحنُ(٣) نُعطيه مِن عندنا»(٤).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة (١٧١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البدن، باب نحر البدن قياماً مقيدة (١٣٢٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سقط «نحن» عند ابن داسه وابن الأعرابي.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب لا يُعطى الجزار من الهدي شيئاً =

قوله[١]: (**أنْ لا أُعطِيَ... إلخ**)، قال الخطابيُّ: أي: لا يعطيَ على وجهِ الأجرةِ، فأمَّا التصدُّقُ به عليه فلا بأسَ[٢].

(١٩)

باب[٣] وقت الإحرام

١٧٧٠

١٧٧٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ منصور، حدَّثنا يعقوب ـ يعني: ابنَ إبراهيم ـ حدَّثنا أبي، عنِ ابنِ إسحاق، حدَّثني خُصيفُ بنُ عبدِ الرحمن الجزريّ، عن سعيد بنِ جُبَير، قال: قلت لِعبدِ الله بن عباس: يا أبا العباس، عَجِبتُ لاختلافِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ في إهلالِ رسولِ الله ﷺ حينَ أوجَب، فقال: إني لأعلَمُ الناسِ بذلك، **إنها إنما كانت مِن رسولِ الله ﷺ حَجّةٌ واحدة**، فَمِن هناك[٤] اختلفوا، خرج رسولُ الله ﷺ حاجًّا، فلمّا صلّى في مسجدِهِ بذي الحُليفة رَكعَتيْه أوجبَ[٥] في مجلِسِه، فأهلَّ بالحجِّ / حين [١١٥ - ب]

= (١٧١٦م)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (١٣١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من جلل البدنة (٣٠٩٩). وانظر ما سلف برقم (١٧٦٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) لفظة: «قوله» ليس في (غ).

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٥٨).

(٣) زاد في رواية ابن داسه: «في».

(٤) في رواية ابن داسه: «هنالك».

(٥) في رواية ابن داسه: «أوجبه».

فرغَ من ركعتَيه، فَسَمِعَ ذلك منه أقوامٌ فَحَفِظَتْه[١] عنه، ثم رَكِبَ فلما استقلَّت به ناقَتُهُ أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام ـ وذلك أنّ الناسَ إنما كانوا يأتون أرسالاً ـ فسمعوه حين استقلَّت به ناقتُهُ يُهِلّ، فقالوا: إنما أهلَّ[٢] حين استقلَّتْ به ناقتُه! ثم مضى رسولُ الله ﷺ فلما علا على شَرَفِ البيْداء أهلّ، وأدركَ ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلَّ حينَ علا شَرَف البيداء! وايمُ[٣] الله لقد أوجَب في مُصلاه، وأهلَّ حين استقلّتْ به ناقتُه، وأهلَّ حين علا شرف البيداء.

فمَن[٤] أخذ بقولِ[٥] ابنِ عبّاس أهلَّ في مُصلّاه إذا فَرَغَ مِن رَكعتَيه[٦].

قوله: (إنَّها إنَّما كانت... إلخ) الضميرُ في «إنَّها» للقصة، أو للحَجَّةِ بقرينةِ المقامِ، وعلى الأولِ «حجة واحدة» بالرفع اسمُ «كانت»، وعلى الثاني بالنصب خبرُ «كانت».

وقوله: (استقَلَّتْ به)؛ أي: ارتفعَت به وقامَت.

---

(١) وكذلك هي في رواية ابن الأعرابي، وفي رواية ابن داسه: «فحفظوه».

(٢) زاد في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «رسول الله».

(٣) قبلها في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «قال سعيد».

(٤) قبلها في رواية ابن داسه: «قال سعيد».

(٥) زاد في رواية ابن داسه: «عبد الله».

(٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا السند محتمل للتحسين، ابن إسحاق صرّح بالتحديث، وخصيف بن عبد الرحمن ـ وإن كان في حفظه شيء ـ حديثه يعتبر به في المتابعات والشواهد.

و(**أَرْسَالاً**) بفتح الهمزة؛ أي: أفواجاً وفرقاً متقطِّعةً يتبعُ بعضُهم بعضاً، جمعُ رَسَلٍ بفتحتين.

* * *

١٧٧١

١٧٧١ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن موسى بنِ عُقبة، عن سالم ابنِ عبدِ الله، عن أبيه، أنه قال: بَيْداؤُكُم هذه[١] التي **تكذبون على رسولِ الله ﷺ فيها، ما أهلَّ** رسولُ الله ﷺ **إلا مِن عندِ المسجد،** يعني: مسجدَ ذي الحُليفة[٢].

قوله[٣]: (**تكذِبُونَ على رسولِ الله ﷺ فيها**)؛ أي: في شأنِها، ونسبةِ الإحرامِ إليها بأنه كانت من عندها.

وقوله: (ما أَهَلَّ)؛ أي: ما رفعَ صوتَه بالتلبيةِ، **وقوله: (إلا مِن عندِ المسجِدِ)**؛ أي: حينَ ركبَ، لا حينَ فرغَ من الركعتين، فإنَّ ابنَ عمرَ كان يظنُّ الإهلالَ عندَ الركوبِ، والله تعالى أعلم.

---

(١) لفظ: «هذه» ليس في رواية ابن داسه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (١٥٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة (١١٨٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ (٨١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال (٢٧٥٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الإحرام (٢٩١٦) بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) لفظة: «قوله» ليس في (غ).

١٧٧٢ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد المَقبُرِيّ، عن عُبيد بنِ جُريج، أنه قال لعبدِ الله بن عمر: يا أبا عبدِ الرحمن، رأيتُك تصنَعُ أربعاً لم أرَ أحداً مِن أصحابك يَصنَعُها، قال: ما هُنَّ يا ابنَ جُرَيج؟ قال: رأيتُك **لا تَـمَسُّ مِن الأركانِ إلا اليمانيَّين**، ورأيتُك تلبس النِّعال **السِّبْتِيَّة**، ورأيتُك **تَصبغُ** بالصُّفرة، ورأيتُك إذا كنتَ بمكة أهلَّ الناسُ إذا[1] رَأَوُا الهلالَ ولـم تُهِلَّ أنتَ حتّى **كان يومُ التروية**، فقال عبد الله ابن عمر: أما الأركانُ؛ فإني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يَمَسُّ من الأركان[2] إلا اليمانيَّين، وأما النعال السِّبتيّة؛ فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلبَسُ النِّعال التي ليس فيها شَعَر ويتوضَّأ فيها، فأنا أُحِبُّ أن ألبسها، وأمّا الصُّفرةُ؛ فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصبغُ بها فأنا أُحِبُّ أن أصبغَ بها، وأما الإهلالُ؛ فإني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يُهلُّ **حتى تنبعِثَ به راحلتُه**[3].

قوله: (لا تَـمَسُّ من الأركانِ إلا اليَمانِيَّـينِ) ولعلَّ غيرَ ابن عمر من الصحابةِ ممَّن أدركَه ابنُ جريجٍ كانوا يستلمون الأركانَ كلَّها أحياناً أيضاً، وإن جازَ أنَّهم أحياناً يكتَفُونَ بمَسِّ اليمانيين.

---

(١) في رواية ابن داسه: «إذ».

(٢) قوله: «من الأركان» ليس في رواية ابن داسه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين (١٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (١١٨٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال (٢٧٦٠)، ورواية بعضهم مختصرة.
وانظر ما سلف قبله، وما سيرد برقم (٤١٧٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

و(السِّبْتِيَّة) بكسر السين، نسبةً إلى السِّبْتِ، وهو جُلودُ البقرِ المدبوغةُ بالقَرَظِ، سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّ شعرَها قد سُبِتَ عنها؛ أي: حُلِقَ وأُزِيلَ، وفيه اعتراضٌ عليه بأنَّها نِعالُ أهلِ النِّعمةِ والسَّعَةِ.

وقوله: (تَصبُغُ)؛ أي: الثوبَ والشَّعرَ، والأولُ أقربُ.

وقوله: (كان يومُ التَّروِيَةِ)؛ أي: كانَ اليومُ يومَ التروِيةِ، فـ«كان»: ناقصةٌ، و«يوم التروية»: خبرٌ، أو وُجِدَ يومُ التروِيةِ، و«كان»: تامَّةٌ، و«يوم التروية»: مرفوعٌ، وهو اليومُ الثامنُ من ذي الحجَّةِ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّهم كانوا يروُونَ فيه إبِلَهم؛ أي: يسقُونَها.

/ **وقوله: (حتَّى تَنبعِثَ به راحِلَتُه)**؛ أي: فأنا أؤخِّرُ الإهلالَ إلى يومِ التروِيةِ؛ [غ/ ١٢٠-ب] لأُهِلَّ حيَنَ تنبعثُ بي راحلتي إلى منى(١)/ يومَ التروِيةِ، والله تعالى أعلم. [س/ ٩٢-أ]

* * *

١٧٧٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا محمدُ بن بكر، حدَّثنا ابنُ جُريج، عن محمد بنِ المنكدر، عن أنس، قال: صلّى رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ بالمدينةِ أربعاً، وصلّى العصرَ بذي الحُليفة ركعتين، ثم باتَ بذي الحُليفة حتى أصبح، فلما ركب راحِلَتَه واستَوَتْ به أهَلّ(٢). ١٧٧٣

---

(١) في النسخ: «المنى»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح (١٥٤٦).
وقد سلفت قطعة الصلاة برقم (١١٩٩)، وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٧٧٤ ١٧٧٤- حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا رَوْح، حدَّثنا أشعَثُ، عن الحسنِ، عن أنس بن مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى الظهر، ثم ركِبَ راحِلته، فلما علا على جبلِ البَيداءِ أَهَلَّ(١).

١٧٧٥ ١٧٧٥- حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا وَهْب - يعني: ابنَ جرير - حدَّثنا أبي، سمعتُ(٢) ابن إسحاق يُحدِّث، عن أبي الزناد، عن عائشةَ بنتِ سعدِ بن أبي وقّاص، قالت: قال سعدٌ(٣): كان نبيُّ الله ﷺ إذا أخَذَ **طَرِيق الفُرْعِ** أهلَّ إذا استقلَّتْ به راحِلَتُه، فإذا أخذ طَرِيقَ أُحد أهلَّ إذا أشْرَفَ على جَبَلِ(٤) البَيْداء(٥).

قوله: (طريقَ الفُرْعِ) بضمِّ الفاء وسكون الراء، موضعٌ بينَ مكَّةَ والمدينةِ.

(٢٠)

باب الاشتراط في الحجّ

١٧٧٦ [١١٦ - أ] ١٧٧٦- / حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبادُ بنُ العوام، عن هلالِ ابنِ خبّاب، عن عِكرمة، عن ابن عباس، أنَّ **ضُباعة** بنتَ الزبيرِ بن

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب البيداء (٢٦٦٢).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) زاد في رواية ابن داسه: «محمد».
(٣) زاد في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «بن أبي وقاص».
(٤) قوله: «جبل» كذا هو عند ابن داسه وابن الأعرابي، وسقط عند الرملي.
(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ ابن إسحاق لم يصرّح بسماعه من أبي الزناد، وهو عبد الله بن ذكوان.

عبدِ المطلب أتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إني أُريدُ الحجَّ أأشترِطُ؟ قال: «نعم»، قالت: فكيف[1] أقول؟ قال: «قُولي: لبَّيك اللّٰهُمَّ لبَّيك، ومحلِّي من الأرضِ حيثُ حَبَستَني»[2].

قوله: (ضُبَاعَةَ) بضم المعجمة وتخفيف الموحدة.

قوله: (أَأَشترِطُ) بالاستفهام، ومَن لا يقولُ بالاشتراطِ يدَّعي الخصوصَ بها، والله تعالى أعلم.

(٢١)
باب[3] إفراد الحجَّ

١٧٧٧ـ حدَّثنا القعنبيّ[4]، حدَّثنا مالك، عن عبد الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ **أفرَدَ الحجّ**[5]. ١٧٧٧

---

(١) في رواية ابن داسه: «كيف».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج (٩٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، كيف يقول إذا اشترط (٢٧٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الشرط في الحج (٢٩٣٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) زاد في رواية ابن داسه: «في».

(٤) في رواية ابن داسه: «عبد الله بن مسلمة».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (١٢١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في إفراد الحج (٨٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إفراد الحج (٢٧١٥)، =

قوله: (أَفرَدَ الحجَّ) المحقِّقون قالوا في نُسكِه ﷺ: إنَّه القِرانُ، فقد صحَّ ذلك من روايةِ اثنَي عشرَ من الصحابةِ بحيثُ لا يحتملُ التأويلَ، وقد جمعَ أحاديثَهم ابنُ حزمٍ الظاهريُّ في «حجَّة الوداع» له، وذكرها حديثاً حديثاً[1]، قالوا: وبه يحصلُ الجمعُ بين أحاديثِ البابِ.

أمَّا أحاديثُ الإفرادِ فمبنيَّةٌ على أنَّ الراويَ سمعَه يُلبِّي بالحجِّ، فزعمَ أنَّه مُفرِدٌ بالحجِّ، فأخبرَ على حسَبِ ذلك، ويحتملُ أنَّ المرادَ بـ«أفرَدَ الحجَّ»: أنَّه لم يحجَّ بعد افتراضِ الحجِّ إلا حجَّةً واحدةً.

وأمَّا أحاديثُ التمتُّعِ فمبنيَّةٌ على أنَّه سمِعَه يلبِّي بالعمرةِ، فزعمَ أنَّه متمتِّعٌ، وهذا لا مانعَ منه؛ لأنَّه لا مانعَ من إفراد نُسكٍ بالذِّكْرِ للقارن، على أنه قد يختفي الصوتُ بالثاني، ويحتملُ أنَّ المرادَ بالتمتُّعِ القِرانُ؛ لأنَّه من الإطلاقات القديمة، وهم كانوا يسمُّون القِرانَ تمتُّعاً، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٧٨

١٧٧٨ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا حمادُ بنُ زيد،

(ح) وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد ـ يعني: ابنَ سلمة ـ،

(ح) وحدَّثنا موسى، حدَّثنا وُهَيب، عن هشام بن عُروة، عن أبيه،

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الإفراد بالحج (٢٩٦٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما سيرد بالأرقام (١٧٧٨ - ١٧٨٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) ينظر: «حجة الوداع» لابن حزم (ص: ٤٠٣ وما بعدها).

عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ **مُوافِينَ هِلالَ ذي الحِجّة**، فلما كان بِذي الحُلَيفةِ قال: «مَن شاء أن يُهِلَّ بحجٍّ فَلْيُهِلّ، ومَن شاء أن يُهلَّ بِعُمْرةٍ فَلْيُهِلَّ بعُمرة».

قال موسى: في حديث وهيب: «**فإني لولا أني أهدَيْتُ لأهلَلْتُ بعمرة**». وقال في حديث حمّاد بنِ سلمة: «وأما أنا **فأُهِلُّ بالحجّ**، فإنَّ مَعِيَ الهَدْي»[١]. فكنتُ فيمن أهلَّ بعُمرة، فلما كان في بعض الطريق حِضْت، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبكِيك؟» قلتُ: وَدِدتُ أني لم أكُن خرجتُ العام، قال: «**ارفُضِي عُمرَتَك، وانقُضي رأسك، وامتشِطي**» - قال موسى: «وأهلِّي بالحجّ»، وقال سليمان: «واصنعي ما يصنعُ المسلمون في حَجِّهِم» - فلمّا كان **ليلةُ الصَّدَرِ** أمَر - يعني[٢] - رسولُ الله ﷺ عبد الرحمن، فذهب بها إلى التنعيم.

زاد موسى: فأهلَّت بعمرةٍ مكانَ عُمرتها، وَطافَتْ[٣] بالبيت، فَقَضى الله عمرتَها وحَجَّها[٤].

---

(١) بعدها في رواية ابن داسه: «ثم اتفقوا».

(٢) قوله: «يعني» ليس في رواية ابن داسه وابن الأعرابي.

(٣) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «فطافت».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (٣١٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب في المهِلّة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (٢٧٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب العمرة من التنعيم (٣٠٠٠).
وانظر ما سيرد بالأرقام (١٧٧٩ - ١٧٨٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال هشام: **ولم يَكُنْ في شيءٍ مِن ذلك هَدْي.**

زادَ موسى في حديثِ حمّاد بنِ سلمة: فلما كانت **ليلةُ البَطْحاء** طَهُرَت عائشة(١).

قوله: (مُوَافِينَ هِلالَ ذي الحِجَّةِ)؛ أي: قُرْبَ طُلوعِه لخمسٍ بقِينَ لذي القَعدَةِ، مِنْ أَوفَى عليه: أَشرَفَ.

وقوله: (لولا أنِّي أهدَيتُ): لولا معي هَديٌ **(لأَهلَلْتُ بعمرةٍ)**؛ أي: خالصةٍ، لكنَّ الهديَ يمنعُ الإهلالَ قبلَ الحجِّ كالقِرانِ، فالأَولى لصاحبه أن يجعلَ نُسكَه [ص/ ٧١-ب] / قِراناً، فهذا مبنيٌّ على أنَّ الهديَ يمنَعُ صاحبَه عن الإهلالِ قبلَ الحجِّ كما عليه أصحابُنا الحنفيُّونَ، ويدلُّ على أنَّ القِرانَ لمَن معَه الهديُ أفضلُ.

[س/ ٩٢-ب] **وقوله: (فأُهِلُّ / بالحجِّ)**؛ أي: معَ العمرةِ كما جاء صريحاً أنَّه أتاه آتٍ بالعقيقِ، فأمَرَه بالجمعِ(٢)، ولعلَّ مَن زعمَ أنَّه أفردَ أخذَ من مثلِ هذه الكلماتِ أنه مفردٌ.

وقوله: (ارفضِي عُمرَتَكِ) قال علماؤنا: أي: اترُكِيها واقضِيْها بعدُ.

وقال الشافعيُّ: أي: اترُكِي العملَ للعمرةِ من الطوافِ والسعي، لا أنَّها تتركُ العمرةَ أصلاً، وإنَّما أمرَها أن تُدخِلَ الحجَّ على العمرةِ، فتكونَ قارنةً، وعلى هذا [غ/ ١٢١-أ] تكونُ عمرتُها من التنعيمِ تطوُّعاً، لا قضاءً عن واجبٍ،/ ولكن أرادَ أن يطيِّبَ نفسَها فأعمَرَها وكانت قد سألَتْه ذلك(٣).

---

(١) هي أيضاً في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢٥٨٣٨)، من حديث بهز، عن حماد به.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك (١٥٣٤)، وسيرد في «سنن أبي داود» برقم (١٧٩٩)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير الجزري (٣: ٥١٥).

وقوله: (وانقُضِي رأسَكِ وامتشِطِي) لعلَّ المرادَ بذلك هو الاغتسالُ لإحرامِ الحجِّ كما وقعَ التصريحُ بذلك في روايةِ جابرٍ[١].

و**(ليلةُ الصَّدَرِ)** بفتح المهملتين؛ أي: الرجوعِ من منى.

وقوله: (ولم يكنْ في شيءٍ من ذلكَ هَدْيٌ) قيل: قال كذلك على حسب زعمِه، ولا يلزمُ منه نفيُ الهدي في الواقعِ، فقد يكونُ ولم يطَّلع عليه.

و**(ليلةُ البَطْحاءِ)** هي ليلةُ النزولِ من منى إلى المحصَّبِ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٧٩

١٧٧٩ـ حدَّثنا القعنبيُّ[٢]، عن مالك، عن أبي الأسود محمدِ بنِ عبد الرحمن بنِ نَوفَل، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ حجّةِ الوَداع، فَمِنّا مَن أهَلَّ بعُمرة، ومِنّا مَن أهلَّ بحجٍّ وعُمرة، ومِنّا مَنْ أهلَّ بالحجّ، **وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحَجّ**، فأمّا مَن أهلَّ بالحجّ، أو جَمَعَ الحجَّ والعُمرة، فلم يحلُّوا حتى كان يومُ النحر[٣].

قوله: (وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ)؛ أي: مع العمرةِ.

وقوله: (وجَمَعَ)؛ أي: ومَن جمعَ.

---

(١) سيرد في «سنن أبي داود» برقم (١٧٨٥).

(٢) بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «عبدُ الله بن مَسلَمة».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (١٥٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ما يفعل من أهلّ بعمرة وأهدى (٢٩٩١).
وانظر ما سلف برقم (١٧٧٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٧٨٠ ١٧٨٠ـ حدَّثنا ابن السَّـرْح، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني مالك، عن أبي الأسود، بإسنادِه مثلَه، زاد: فأما مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرةٍ فأَحَلّ[1].

١٧٨١ ١٧٨١ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُروةَ بن الزبير، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في حجّةِ الوداعِ، **فأهلَلْنا بعُمرة**، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «من كان معه هَدْي، فَلْيُهِلَّ بالحجِّ مع العمرة، ثم لا يحِلُّ حتى يحِلَّ منهما جميعاً»، فَقَدِمتُ مكةَ وأنا حائض، ولم أطُفْ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشَكَوتُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ فقال: «انقُضِي رأسَك، وامتشطِي وأهِلِّي بالحجّ، ودَعِي العُمرة»، قالت: ففعلتُ، فلما قضينا الحجَّ أرسلني رسولُ الله ﷺ / مع عبدِ الرحمن ابنِ أبي بكرٍ إلى التنعيم، فاعتمرتُ، فقال: «هذه مكانَ عمرتِك». [١١٦ - ب]

قالت: فطاف الذين أهلُّوا بالعُمرة بالبيت، وبين الصَّفا والمروة، ثم حلُّوا ثم طافُوا طوافاً آخر بعدَ أن رَجَعوا مِن منىً لِحَجِّهم، وأما الذين كانوا جَمَعوا الحجَّ والعُمْرة، **فإنما طافُوا** طَوافاً واحِداً[2].

---

(١) في رواية ابن داسه: «فحلَّ».
انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (١٥٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (٢٧٦٤).
وانظر ما سلف برقم (١٧٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: رواه إبراهيمُ بنُ سعد ومَعمَرٌ، عنِ ابنِ شهاب، نحوَه؛ لم يذكروا طوافَ الذين أهلُّوا بعُمرةٍ وطوافَ الذين جمعوا الحجَّ والعمرة[١].

قوله: (فأَهْلَلْنا بعُمرَةٍ) تريد نفسَها ومَن وافقَها في العمرةِ، والمرادُ: أي: أهلَّ بعضُنا، وإلا ففيهم مَن أهلَّ بحجٍّ.

وقولها: (فإنَّما طافُوا)؛ أي: للركنِ طوافاً واحداً، وإلا فقد ثبتَ أنَّ الكلَّ طافوا طوافين، طافوا حين القدوم بمكَّة، وطافوا للإفاضةِ، لكن الذين أحرموا بالعمرةِ فطوافهم الأولُ ركنُ العمرةِ، والثاني ركنُ الحجِّ، وأمَّا الذين جمعوا فطوافهم الأولُ سنةُ القدومِ، والثاني ركنُ الحجِّ والعمرةِ جميعاً عندَ مَن يقول بدخولِ أفعالِ العمرةِ في الحجِّ، وقيل: بل المرادُ بالطوافِ السعيُ بين الصفا والمروةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٨٢ـ حدَّثنا موسى أبو سلمة[٢]، حدَّثنا حماد، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ، أنها قالت: **لبَّيْنا بالحجّ**، حتى إذا كنا بِسَرِفَ ١٧٨٢

---

(١) قول أبي داود هذا، أشار الحافظ إلى أنه في رواية ابن داسه وابن الأعرابي، ، وكتب في آخره: «صح»؛ إشارة منه إلى إرادته في متنه، وكتب بعده: «زيادة: قال أبو عيسى الرملي: رأيت في كتاب بعض أصحابنا، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يرو هذا الكلام إلا مالك، وهو ثقة، يعني: الذين جمعوا. قال أبو داود: رأيت في كتاب جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن الذين جمعوا، إلى آخره، ليس فيه عروة ولا عائشة».
ورواية إبراهيم أخرجها البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض (٣١٦)، ورواية معمر أخرجها مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (١١٣).

(٢) في رواية ابن داسه: «موسى بن إسماعيل».

حِضْـت، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكـي، فقال: «ما يُبكيـكِ يا عائشة؟»، فقلت: حِضْت، ليتَني لم أكُـنْ حَجَجتُ، فقال: «سبحان الله! إنما ذلك شيءٌ كتبه اللهُ على بناتِ آدم»، فقال: «**انسُكي** المناسكَ كُـلَّها غيرَ **أنْ لا تَطوفي** بالبيت»، فلما دخلنا مكَّـةَ قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن شاء أن يجعَلَها عُمرَةً فَلْيَجْعَلْها** عمرة، إلا مَن كان معه الهدي»، قالت: وذبحَ رسولُ الله ﷺ عن نسائه البقرَ يومَ النحر، فلما كانت ليلةُ البطحاءِ وطهُرَتْ[1] عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسولَ الله، أترجِعُ صَواحِبي بِحَجٍّ وعُمرةٍ وأرجع أنا بالحجّ؟ فأمرَ رسولُ الله ﷺ عبدَ الرحمن بنَ أبي بكـر، فذهب بها إلى التَّنعيم، فلبَّتْ بالعُمرة[2].

قوله: (لبَّينا بالحجِّ) يريد أنَّ غالبَ القومِ في ذلك السفر لبَّوا بالحجِّ، وإلا فهي كانت معتمرةً كما سبق، وسيجيء.

وقوله: (انسُكِي)؛ أي: أحرِمي بالحجِّ وانسُكي.

وقوله: (غيرَ أنْ لا تَطُوفي) قيل: كلمة «لا» زائدةٌ؛ إذ المقصودُ استثناءُ الطوافِ من المناسكِ، لا استثناءُ عدمِ الطوافِ.

---

(١) في رواية ابن داسه: «وتجهزت».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (٣٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الحيض والاستحاضة، باب بدء الحيض، وهل يسمى الحيض نفاساً (٣٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف (٢٩٦٣)، ورواية بعضهم مختصرة.
وانظر ما سلف برقم (١٧٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قلت: ويحتملُ أنَّه متعلِّقٌ بمقدَّر؛ أي: فلا فرقَ بين الطاهرةِ وبينك غير أنْ لا تطوفي، والطاهرةُ تطوفُ، والمرادُ الطوافُ في الحالِ، وإلا فلا بدَّ منه بعدَ ذلك، ثم لا بدَّ من قيد: بالأصالةِ؛ أي: لا تطوفي أصالةً، فإنَّها لا تسعى أيضاً لكنَّ تأخيرَ السعي تبعاً لتأخير الطوافِ.

وقوله: (مَن يشَأْ أنْ يجعَلَها عُمرةً) كأنَّ هذا كان أولاً، ثم أمرهم بالفسخِ أمرَ عزيمةٍ كما ثبتَ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٨٣ــ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسودِ، عن عائشةَ قالت: خَرجْنا مع رسول الله ﷺ **لا نرى**[١] **إلا أنه الحجّ**، فلما قَدِمْنا تطوَّفنا[٢] بالبيت، فأمرَ رسولُ الله ﷺ من لم يَكُن ساقَ الهَدْيَ أن يُحِلّ، فأحلَّ[٣] من لم يَكُن ساقَ الهدي[٤]. ١٧٨٣

قوله: (لا نرَى إلا الحجَّ)؛ أي: المقصودُ الأصليُّ من الخروجِ ما كان إلا الحجَّ،

---

(١) في رواية ابن داسه: «ولا نرى».

(٢) في رواية ابن داسه: «طفنا».

(٣) في رواية ابن داسه: «فحلَّ».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨٠٣).
وانظر ما سلف برقم (١٧٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وما وقعَ الخروجُ إلا لأجلِه، ومَن اعتمرَ فعمرتُه كانت تابعةً للحجِّ، فلا يُخالفُ كونَها معتمرةً، ولا كونَ بعضِ الصحابةِ معتمِرينَ، ويحتملُ أنَّها / حكايةٌ عن غالبِ [غ/١٢١-ب] القومِ كما تقدَّمَ في «لبَّينا»، وعلى الوجهِ الأولِ فيحتملُ أنَّ بعضَ الرواةِ فهِمُوا من قولها: «ما نرَى إلا الحجَّ» أنَّها أحرمَت بالحجِّ، فذكروا مكانَ ذلك «لبَّينا بالحجِّ» ونحوَه قصداً إلى النقلِ بالمعنى، ومثلُه غيرُ مستبعَدٍ؛ لظهورِ أنَّ كثيراً من الاختلافاتِ والاضطراباتِ في الأحاديثِ وقعَت بسببِ ذلك، ولا أرى عاقلاً يشكُّ فيه، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٨٤ ١٧٨٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيي بن فارس، حدَّثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونُس، عن الزهريّ، عن عُروة، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لو استقبلتُ من أمري** ما استدبَرتُ **لَمَا سُقْتُ**(١) **الهَدْي**».

قال محمد: أحسبه قال: «ولَحَلَلْتُ مع الذينَ أحلُّوا مِن العُمرة»، قال: أرادَ أن يكونَ أمرُ الناس واحداً(٢).

قوله: (لو استقبَلتُ من أمرِي)؛ أي: لو علمتُ في ابتداءِ شُروعي ما علمتُ الآنَ من لُحوقِ المشقَّةِ بأصحابي بانفرادهم بالفسخِ حتَّى توقَّفوا وتردَّدوا وراجعوه.

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «ما سقت».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» (٧٢٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(لَما سُقتُ الهَدْيَ) حتَّى فسخْتُ معَهم، قاله حينَ أمرَهم بالفسخِ فتردَّدوا.

* * *

١٧٨٥

١٧٨٥ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد[1]، حدَّثنا الليث، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: **أقبلنا مُهلِّين** مع رسولِ الله ﷺ بالحجِّ مُفرِداً، وأقبلَتْ عائشةُ مُهلّةً بعُمرة، حتى إذا كانت بسَرِفَ **عَرَكَت**، حتى إذا قَدِمْنا طُفْنا بالكعبة، وبالصَّفا[2] والمروة، فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن يحلَّ منا من لم يكُنْ معَهُ هَدْي، قال: فقُلنا: حِلُّ ماذا؟ قال: «الحِلُّ كُلُّه»، فواقَعْنا النساء، وتطيّبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بينَنا وبين[3] عرفةَ إلا أربعُ ليال، ثم أهللنا يومَ التروية، ثم دخلَ رسولُ الله ﷺ على عائشةَ فوَجَدَها تَبكي، فقال: «ما شأنُكِ؟»، قالت[4]: شأني أني قد حِضْت[5]، وقد حَلَّ الناسُ ولم أحلُلْ، ولم أطُفْ بالبيت، والناسُ يذهبون إلى الحجِّ الآن، قال[6]: «إنَّ هذا أمرٌ كَتَبَهُ اللهُ على بناتِ آدم، فاغتسِلي، ثم أهلِّي بالحج»، ففعلَتْ ووقَفَت المواقف، حتى إذا طَهُرَتْ طافَتْ بالبيت / وبالصَّفا والمروة، ثم [١٧٧ - أ]

---

(١) كتب الحافظ على الحاشية: «سقط ابن سعيد عند الرملي».

(٢) في رواية الرملي: «والصفا».

(٣) في رواية ابن الأعرابي: «تعني».

(٤) في روايتَي ابن الأعرابي وابن داسه: «فقالت».

(٥) في رواية ابن الأعرابي: «قالت: اغتسلي ثم أهلّي بالحج، فقلت: ما شأنك؟ قال: شأني أني قد حضت»، وكتب الحافظ بعدها: كذا رواه ابن الأعرابي، وهو خطأ.

(٦) في رواية ابن داسه: «فقال».

قال: «قد حلَلْتِ مِن حَجِّكِ وعُمرتِكِ جميعاً»، قالت[١]: يا رسولَ الله، إني أجِدُ في نفسي أني لم أَطُـفْ بالبيتِ حين[٢] حَجَجْتُ، قال: «فاذهبْ بها ـ يا عبد الرحمن ـ فأعْمِرْها مِن التنعيم»، وذلك **ليلةَ الحَصْبة**[٣].

قوله: (أقبَلْنا مُهِلِّينَ)؛ أي: غالبُهم، وفيهم جابرٌ.

[ص/ ٧٢-أ] **وقوله: (عرَكَت)**؛ أي: / حاضت.

و**(ليلة الحَصْبةِ)** هي ليلةُ الإقامةِ بالمُحصَّبِ.

* * *

١٧٨٦ **١٧٨٦ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل[٤]: حدَّثنا يحي بنُ سعيد، عن ابنِ جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً[٥]، ببعضِ هذه القِصّة، قال عندَ قوله: «وأهلِّي بالحجّ»: «ثم حُجِّي وَاصْنَعي ما يَصنعُ الحاجُّ غير أنْ لا تطُوفي بالبيتِ ولا تُصَلِّي»[٦].

---

(١) في رواية ابن داسه: «فقالت».

(٢) في رواية ابن داسه: «حتى».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب في المهلّة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (٢٧٦٣).
وانظر ما سيرد بالأرقام (١٧٨٦ - ١٧٨٩)، و(١٩٠٢) مطولاً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) بعدها في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «ومسدد قالا».

(٥) بعدها في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «قال: دخل النبيُّ ﷺ على عائشة».

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٣).
وانظر ما سلف قبله .
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٧٨٧

١٧٨٧ـ حدَّثنا العباسُ بنُ الوليد بنِ مَزْيد، أخبرني أبي، حدَّثني[١] الأوزاعيّ، حدَّثني مَن سَمِعَ[٢] عَطاءَ بنَ أبي رباح، حدَّثني جابرُ بنُ عبد الله قال: أهللنا مَعَ رسولِ الله ﷺ بالحجِّ خالصاً لا يُخالطُهُ شيء، فَقَدِمنا مكّةَ لأربع ليالٍ خَلَوْنَ مِن ذي الحِجّة، فطُفنا وسَعَيْنا، ثم أمَرَنا[٣] رسولُ الله ﷺ أن نحِلّ، وقال: «لولا هَدْيي[٤] لأحللت[٥]»، ثم قام[٦] سُراقةُ ابنُ مالك فقال: يا رسولَ الله، أرأَيتَ مُتْعتَنا هذه: ألعامِنا[٧] هذا أم للأبد؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «بل هِيَ للأبد».

قال الأوزاعيّ: سمعتُ عطاءَ بنَ أبي رباح يُحدِّث بهذا، فلم أحفظه، حتى لقيتُ ابنَ جُريجٍ فأثبَتَهُ لي[٨].

---

(١) في رواية ابن داسه: «حدثنا».

(٢) بعدها في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «من».

(٣) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «فأمرنا».

(٤) في رواية ابن داسه: «الهدي».

(٥) في رواية ابن الأعرابي: «لحللت».

(٦) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «فقام».

(٧) في رواية ابن داسه: «لعامنا».

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (١٥٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسُق الهدي (٢٨٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب فسخ الحج (٢٩٨٠).

وانظر ما سلف برقم (١٧٨٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٧٨٨

١٧٨٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل[١]، حدَّثنا حماد، عن قيسِ بنِ سَعْد، عن عطاء[٢]، عن جابر قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه لأربَعٍ خَلَونَ مِن ذي الحِجّة، فلما طافُوا بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، قال رسولُ الله ﷺ: «اجعلُوها عُمرةً إلا مَن كان معه الهَـدْي»، فلمّا كان يومُ التَّـروية، أهلُّوا بالحَجّ، فلمّا كان يومُ النحرِ قَدِمُوا فطافُوا بالبيت، **ولم يَطوفُوا بينَ الصَّفا والمروة**[٣].

قوله: (ولم يطُوفُوا بينَ الصَّفا والمَروةِ) يدلُّ على أنَّ المتمتِّـعَ يكتفي بسعيٍ واحدٍ كالقارنِ عند الجمهورِ.

* * *

١٧٨٩

١٧٨٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الوهّاب الثقفيّ، حدَّثنا حَبيب ـ يعني: المُعَـلِّم ـ عن عطاء، حدَّثني جابـر بن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ أهلَّ هو وأصحابُه بالحجّ، وليسَ مع أحدٍ منهم يومئذٍ هَدْي، إلا النبيَّ ﷺ وطلحة، وكان عليٌّ رضي الله عنه قَدِمَ مِنَ اليمن ومعه الهدي،

---

(١) بعدها في رواية ابن الأعرابي: «أبو سلمة».

(٢) زاد في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه: «بن أبي رباح».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (١٥٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع متى يهلّ بالحج (٢٩٩٤).
وانظر ما سلف برقم (١٧٨٥) و(١٧٨٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فقال: أهللتُ بما أهلَّ به رسولُ الله ﷺ، وإنَّ النبيَّ ﷺ أمر أصحابَهُ أن يجعلوها عُمرة؛ يطوفوا، ثم يُقصِّروا ويحِلُّوا، إلا من كان معه الهديُ[١] فقالوا: ننطلِق[٢] إلى منىً **وذكورُنا**[٣] **تَقطُر**؟ فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «لو أنِّي استقبلتُ من أمرِي ما استدبرتُ ما أهدَيْت، ولولا أنَّ معِيَ الهدي لأحلَلْت»[٤].

قوله: (وذكورُنا تقطرُ) يريدُ قُربَ العهدِ بالجِماعِ.

* * *

١٧٩٠

١٧٩٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، أنَّ محمدَ بنَ جَعفرٍ حدَّثهم، عن شُعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «هذه عُمرةٌ استمتَعْنا بها، فمن لم يكن عنده هدْيٌ فلْيُحِلَّ الحِلَّ كُلَّه، **وقد دَخَلَتِ العُمرةُ في الحجِّ** إلى يومِ القِيامة»[٥].

---

(١) في رواية ابن داسه: «هدي».

(٢) في رواية ابن داسه: «أنطلق».

(٣) كتب فوقها: «كذا».

(٤) ذكر الحافظ أن هذا الحديث والذي بعده ليس عند ابن الأعرابي.
وكتب على حاشيته: «زاد الرملي، قال أبو داود: يعني بـ«ذكورنا تقطر»: قربَ العهد بالنساء».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١٦٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الحج بغير نية يقصده المحرم (٢٧٤٤).
وانظر ما سلف برقم (١٧٨٥) و(١٧٨٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤١)، =

قال أبو داود: هذا مُنكَر، إنّما هو قولُ ابن عباس[(١)].

[س/ ٩٣-أ] قوله: (وقد دخَلَتِ العمرةُ في الحجِّ) من لم يقل بوجوبِ العمرةِ / يقول: إنَّه سقطَ افتراضُها بالحجِّ، فكأنَّها دخلَت فيه، ومَن يقولُ به يقولُ: إنَّ أفعالَ العمرةِ دخلَت في أفعالِ الحجِّ، فلا يجبُ على القارنِ إلا إحرامٌ واحدٌ وطوافٌ واحدٌ، وهكذا، أو أنَّها دخلَت في وقتِ الحجِّ وشهورِه، وبطلَ ما كان عليه أهلُ الجاهلية من عدمِ حِلِّ العمرةِ في أشهر الحجِّ.

* * *

١٧٩١ ١٧٩١ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ معاذ، حدَّثني أبي، حدَّثنا النَّهّاس، عن عطاء، عنِ ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أهَلَّ الرجلُ بالحجّ، ثم قَدِمَ مكة، فطاف بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ فقد حَلّ، وهي عُمرة»[(٢)].

قال أبو داود: رواه ابنُ جريج، عن عطاء: دخل أصحابُ النبيِّ ﷺ

= والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، بابٌ منه (٩٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨١٥). قال الترمذي: حديث حسن.

وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قول أبي داود هذا ليس في رواية ابن داسه.

(٢) كتب الحافظ في الحاشية: «هذا الحديث ليس عند ابن داسه، في رواية أهل العراق، وثبت عند المغاربة».

وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف النهاس، وهو ابن قَهْم.

مُهلِّينَ بالحجِّ خالصاً، فجَعَلها النبيُّ ﷺ عُمرة[١].

قوله: (قال أبو داودَ: رواه ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ... إلخ) يريدُ أنَّه الصَّحيحُ، وهذا المتنُ وهمٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٩٢ [١١٧ - ب]

١٧٩٢ـ / حدَّثنا[٢] الحسنُ بنُ شَوْكَرٍ وأحمدُ بن مَنيع، قالا: حدَّثنا هُشيم، عن يزيدَ بن أبي زياد[٣] عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: أهلَّ النبيُّ ﷺ بالحجّ، فلما قَدِمَ طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ـ قال[٤] ابن شَوكر: ولم يُقصِّر[٥]، ـ ولم يَحِلّ مِن أجل الهدي، وأمَرَ مَن لم يكن ساقَ الهديَ أن يطوف، وأن يَسعى ويُقصِّر ثم يحِلّ.

زاد ابنُ منيعٍ[٦]: أو يحلق ثم يُحِلّ[٧].

١٧٩٣

١٧٩٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن وإذا أشرك الرجلُ الرجلَ في هديه بعدما أهدى (٢٥٠٥).

(٢) كتب الحافظ على الحاشية: «سقط هذا عند ابن الأعرابي».

(٣) بعدها في رواية ابن داسه: «قال ابن منيع: أخبرني يزيدُ بن أبي زياد، المعنى».

(٤) في رواية ابن داسه: «وقال».

(٥) بعدها في رواية ابن داسه: «ثم اتفقا».

(٦) في رواية ابن داسه: «قال ابن منيع في حديثه».

(٧) انظر ما سلف برقم (١٧٩٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، وله طرق يتقوى بها.

حَيْوَة، أخبرني أبو عيسى الخراسانيّ، عن عبد الله بنِ القاسم، عن سعيدِ ابن المسيب: أنَّ رجلاً مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ أتى عُمرَ بنَ الخطّابِ رضي الله عنه، فشَهِدَ عندَهُ أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ في مرضه الذي قُبِضَ فيه **ينهى عن العُمرةِ** قبلَ الحجّ[١].

قوله: (يَنهَى عن العُمرةِ) قال الخطابيُّ: في إسناد هذا الحديثِ مقالٌ، وإن ثبتَ يُحمَلُ على الاستحبابِ، وأنَّه أمرَ بتقديمِ الحجِّ؛ لأَنَّه أعظمُ، ويخافُ عليه الفوتُ؛ لتعيُّنِ وقتِه بخلافِ العمرةِ[٢].

* * *

١٧٩٤ ١٧٩٤ـ حدَّثنا موسى[٣] أبو سلمة[٤]، حدَّثنا حماد، عن قتادة، عن أبي شيخ الهُنائي ـ حيْوان بن خَلْدة[٥] ممَّنْ قرأ على أبي موسى الأشعري من أهلِ البصرة[٦] ـ أنَّ معاويةَ بن أبي سُفيان قال لأصحابِ النبيِّ ﷺ: هل تعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، وركوبِ[٧] جُلودِ النُّمور؟

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف، وقال ابن القطان: أبو عيسى الخراساني مجهول، وعبد الله بن القاسم وأبوه لا تعرف أحوالهما، وأعلّه المنذري بالانقطاع، وقال الخطابي: في إسناده مقال.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٦٦).

(٣) بعدها في رواية ابن داسه: «بن إسماعيل».

(٤) صحح فوقها في الأصل.

(٥) «حيوان بن خلدة» في رواية ابن الأعرابي، و«حيوان» ليس في رواية ابن داسه.

(٦) وضع الحافظ فوق قوله: «من أهل البصرة» خطاً كأنه علامة الضرب.

(٧) في رواية ابن داسه: «وعن ركوب».

قالوا: نَعَم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقْرَنَ بينَ الحجِّ والعُمرة؟ فقالوا: أما هذا[١] فلا، فقال[٢]: **أما إنَّها مَعَهُنّ**، ولكنَّكُم نَسِيتُم[٣].

قوله: (أمَا إنَّها معَهنَّ) قال الخطابي: لم يوافق الصحابةُ معاويةَ على هذه الروايةِ، وإن ثبتَ يُحمَلُ على الأفضلِ؛ لأنَّ الإفرادَ أفضلُ من القِرانِ؛ أي: على بعضِ المذاهبِ، والله تعالى أعلم[٤].

(٢٢)

بابٌ في الإقران[٥]

(بابٌ في الإقرانِ) هكذا في نسختنا، مصدر: أَقرَنَ، لكنَّ المشهورَ في معنى الجمع بين النُّسكَين:/ القِرانُ بالكسر، مصدر: قَرَنَ يقرُنُ كينصُرُ، وجاء كيضرِبُ، [غ/ ١٢٢-أ] والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في رواية ابن داسه: «هذه».

(٢) في رواية ابن داسه: «قال».

(٣) كتب الحافظ على الحاشية: «هنا عند ابن الأعرابي: قال أبو داود: الهنائي؛ اسمه حيوان، إلى آخره».
وانظر ما سيرد برقم (٤٠٩٤) و(٤٠٩٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، من أجل أبي شيخ الهنائي حيوان بن خلدة فإنه حسن الحديث.

(٤) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٦٧).

(٥) صحح في الأصل فوق: «في»، وذكر أن في نسخة: «القِران».

١٧٩٥ ١٧٩٥ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا هُشيم، أخبرنا يحي بن أبي إسحاقَ وعبدُ العزيز بنُ صُهيب وحُميدٌ الطويلُ، عن أنس بن مالك، أنهم سَمِعُوهُ يقول: **سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلبِّي بالحجِّ والعُمرةِ جميعاً** يقول: «لَبَّيكَ عُمرةً وحجًّا[١]، لبَّيك عُمرةً وحجًّا»[٢].

قوله: (سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلبِّي بالحجِّ والعمرةِ جميعاً) هذا من أقوى الأدلَّةِ على أنه ﷺ كان قارناً؛ لأنه مستندٌ إلى قوله، والرجوعُ إلى قوله عندَ الاختلافِ هو الواجبُ خصوصاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وعموماً؛ لأنَّ الكلامَ إذا كان في حال أخذٍ وحصل فيه الاختلافُ يجبُ الرجوعُ فيه إلى قوله؛ لأنَّه أدرى بحاله، وما أسندَ أحدٌ ممَّن قال بخلافه إلى قولِه، فتعيَّنَ القِرانُ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٩٦ ١٧٩٦ـ حدَّثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، حدَّثنا أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ باتَ بها ـ يعني: بذي الحليفة ـ حتّى أصبح، ثم رَكِب، حتى إذا استَوَتْ به[٣] البيداء حَمِدَ الله وسبَّحَ

---

(١) بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «معاً».
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة (١٢٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب القران (٢٧٢٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة (٢٩٦٨).
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٣) بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «على».

وكبَّـر، ثم أهَلَّ بحَجٍّ[١] وعُمرة، **وأهلَّ الناسُ بهما**، فلما قَدِمْنا أمرَ الناسَ فَحَلُّوا، حتّى إذا كان يومُ التَّروية **أهلّ**[٢] **بالحج**، ونَحَرَ رسولُ الله ﷺ **سبْعَ بدَناتٍ** بيدِهِ قياماً[٣].

قوله: (وأهَلَّ الناسُ بهما)؛ أي: بعضُهم.

وقوله: (أهَلَّ بالحجِّ)؛ أي: أهلَّ من حَلَّ.

وقوله: (سَبعَ بَدَناتٍ) كأنَّه اطَّلعَ على هذا العددِ، ولم يطَّلِعْ على الزائدِ إلا أنَّ غيرَه اطَّلعَ، فالعبرةُ بقوله، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٩٧ـ حدَّثنا[٤] يحيى بنُ معين، حدَّثنا حجاج، حدَّثنا يونس، عن أبي إسحاقَ، عن البراءِ بن عازب، قال: كنتُ مع علي رضي الله عنه حينَ أمَّره رسولُ الله ﷺ على اليَمَن، قال: فأصبتُ معَهُ أواقاً[٥]، قال: فلما قَدِمَ

---

(١) في رواية الأعرابي: «بحجة».

(٢) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «أهلوا».

(٣) في نسخة: «قال أبو داود: الذي تَفَرَّدَ به هذا الحديثِ أنه بدأ بالحمدِ والتسبيحِ والتكبيرِ ثم أهلَّ بالحجّ».

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (١٥٥١).

وسترد قصة النحر والأضحية برقم (٢٧٨٨).

وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) رمز الحافظ للنسائي على حاشيته، وكتب بعدها: «عن أحمد بن محمد... ومعاوية بن صالح».

(٥) في رواية ابن داسه: «أواقي».

عليٌّ من اليمَن على رسـولِ الله ﷺ[١] وجدت[٢] فاطمة رضي الله عنها قد لبست **ثياباً صَبيغاً**[٣]، **وقد نَضَحَتِ البيتَ بِنَضُوح**، فقالت: ما لك؟ فإنَّ[٤] رسولَ الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلُّوا؟ قال: قلت لها: إني أهللتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ، قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «كيف صنعت؟»، قال: قلتُ: أهللتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ، قال: «فإني قد سُقتُ الهديَ وقَرَنْت»، قال: فقال لي: «**انحَرْ مِن البُدنِ** سبعاً وستِّين، أو ستاً وستِّين، وأمْسِكْ لِنفسك ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين، / وأمْسِكْ لي مِن كلِّ بَدَنةٍ منها **بَضْعة**»[٥]. [١١٨ - أ]

قوله: (ثِياباً صَبِيغاً)؛ أي: مصبوغةً، وهو فَعِيلٌ بمعنى مفعُولٍ، فلذلك ترك التاءَ، **(وقد نَضَحَتِ البيتَ)**؛ أي: طيَّـبَتْه **(بنَضُوحٍ)** بفتح النون: ضربٌ من الطِّيبِ تفوحُ رائحتُه.

وقوله: (انحَرْ من البُدْنِ)؛ أي: عنِّي، وكأن المراد: انحر بقيَّـةَ هذا العددِ، أو

---

(١) قوله: «على رسول الله ﷺ» ليس في رواية ابن الأعرابي.

(٢) في رواية ابن داسه: «وجد»، وليس فيها لفظ: «قال». وفي رواية ابن الأعرابي: «فأدرك».

(٣) قوله: «قد لبست ثياباً صبيغاً» ليس في رواية ابن داسه، وفي رواية ابن الأعرابي: «وقد».

(٤) في رواية ابن الأعرابي: «فقال: ما لك؟ قالت: فإنّ».

(٥) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب القران (**٢٧٢٥**)، وأخرج البخاري طرفاً منه، كتاب الحج، باب بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع (**٤٣٤٩**).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، يونس ـ وهو ابن أبي إسحاق السبيعي ـ صدوق حسن الحديث.

انحَرْ إن كان ما نحَرتَ[١]، أو المراد: هيِّئْ لنحري واحضُرْ لي في المَنحَر، وإلا فقد ثبتَ أنَّه ﷺ نحرَ غالبَ هذا العددِ بنفسه بيده.

(بَضْعةً) بفتح الباء وقد تكسر: القطعةُ من اللَّحمِ.

* * *

١٧٩٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ[٢] هو ابنُ عبدِ الحميد، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال الصُّبَيُّ بن معبد: أهلَلْتُ بهما معاً[٣]، فقال عمر: هُدِيتَ لِسُنّةِ نبيكَ ﷺ[٤]. ١٧٩٨

---

(١) في النسخ: «نحرت أنا»، والصواب المثبت.

(٢) في رواية ابن داسه: «حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، وعثمان بن أبي شيبة ـ المعنى ـ قالا: حدثنا جرير».

(٣) في رواية ابن داسه: «جميعاً».

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب القران (٢٧١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة (٢٧٩٠)، وسياقهما أتم.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
وجاء في المطبوع بعد هذا الحديث وهو رواية ابن داسه كما أشار إليه الحافظ ابن حجر:
«١٧٩٩ـ حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، وعثمان بن أبي شيبة ـ المعنى ـ قالا حدثنا جرير ابن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل، قال قال الصُّبَيُّ بن معبد: «كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، فأسلمت، فأتيتُ رجلاً مِن عشيرتي يقال له: هُرَيم بن ثُرْمُلة، فقلت: يا هناه، إني حريصٌ على الجهاد وإني وجدتُ الحجَّ والعمرةَ مكتوبينِ عليّ، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، فأهللتُ بهما معاً، فلمّا أتيتُ العُذَيْبَ لقيني سلمانُ بن ربيعة وزيدُ بنُ صُوْحانَ وأنا أهِلُّ بهما جميعاً فقال أحدُهما للآخر: ما هذا بأفقهَ مِن بعيره، قال: فكأنما أُلقِيَ عليَّ جَبَلٌ حتى أتيتُ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه، فقلت له: يا أميرَ المؤمنين إني كنتُ رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمت، وأنا حريصٌ على الجهاد، وإني وجدتُ الحجَّ والعُمرةَ مكتوبين عليّ، فأتيتُ رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما واذبحْ ما =

١٧٩٩ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا مِسكين، عن الأوزاعيّ، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عِكرمة، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: حدَّثني عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه أنه سَمِعَ رسولَ الله[١] ﷺ يقول: «أتاني الليلةَ آتٍ مِن عند ربِّي عزَّ وجلّ» ـ قال: «وهو بالعقيق» ـ «وقال[٢]: صلِّ في[٣] هذا الوادي المبارك، وقال: عمرةٌ في حجة»[٤].

قال أبو داود: رواه الوليدُ بن مسلم وعمرُ بن عبد الواحد في[٥] هذا الحديث[٦] عن الأوزاعيّ: «وقُل: عمرةٌ في حجّة».

قال أبو داود: وكذا[٧] رواه[٨] عليُّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، في هذا الحديث[٩]، قال: «وقل[١٠]: عمرةٌ في حجّة»[١١].

= استيسرَ من الهدي، وإني»، وكتب الحافظ بجانبها: «هذه الزيادة ليست عند اللؤلؤي».

(١) في رواية ابن داسه: «النبي».

(٢) في رواية ابن داسه: «فقال».

(٣) لفظ: «في» ليست في رواية ابن داسه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك (١٥٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب تمتع بالعمرة إلى الحج (٢٩٧٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، مسكين ـ وهو ابن بكير الحراني ـ صدوق حسن الحديث ولكنه قد توبع.

(٥) «في» ليس في رواية ابن داسه.

(٦) قوله: «الحديث»، ليس في رواية ابن الأعرابي.

(٧) من قوله: «وقل عمرة...»، إلى هنا ليس في روايتَي ابن الأعرابي وابن داسه.

(٨) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «ورواه».

(٩) قوله: «في هذا الحديث»، ليس في رواية ابن داسه وابن الأعرابي.

(١٠) في رواية ابن داسه: «وقال».

(١١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ =

١٨٠٠ـ حدَّثنا هَنّادُ بنُ السَّرِيّ[١]، حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، حدَّثنا[٢] ١٨٠١
عبدُ العزيز بنُ عمرَ بنِ عبد العزيز، حدَّثني الرّبيعُ بنُ سَبْرَةَ، عن أبيه، قال: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ، حتى إذا كان[٣] بعُسفانَ قال له سُراقةُ بنُ مالك المُدْلِجيّ: يا رسولَ الله، **اقْضِ لنا قضاءَ قومٍ كأنما وُلِدُوا اليوم**، فقال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد **أدخَلَ عليكم في حَجِّكم هذا**[٤] **عمرة**، فإذا قدِمتُم فمن تطَوَّفَ بالبيتِ وبين الصَّفا والمروةِ **فقد حلّ**، إلا مَن كان معه هَدْي»[٥].

قوله: (اقضِ لنا قضاءَ قوم كأنَّما وفَدُوا اليومَ)؛ أي: بيِّنْ لنا بياناً وافياً في غايةِ الوضوحِ كالبيان لمَن لا يعلمُ شيئاً قبلَ اليومِ.

وقوله: (فقد حَلَّ)؛ أي: فكان ينبغي له أن يحلَّ، أو الواجبُ عليه ذلك، ومقتضى هذا أنَّ معنى **(أدخَلَ عليكم في حجِّكم / عُمرةً)**؛ أي: أوجبَ عليكم عمرةً [س/٩٣-ب] بِشُروعِكم في الحجِّ.

* * *

١٨٠١ـ حدَّثنا عبدُ الوهاب بنُ نَجْدة، حدَّثنا شعيبُ بن إسحاق[٦]، ١٨٠٢

= وحض على اتفاق أهل العلم (٧٣٤٣).

(١) قوله: «ابن السري» ليس في رواية ابن داسه وابن الأعرابي.

(٢) في رواية ابن داسه: «أخبرنا».

(٣) في رواية ابن داسه: «كنا».

(٤) أشار الحافظ إلى أنه في رواية ابن داسه وابن الأعرابي، كذلك.

(٥) انظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦) بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «عن ابن جريج وحدَّثنا أبو بكر بن خلاد، حدَّثنا يحيى، المعنى».

عن ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيان أخبره قال: قصَّرتُ عنِ النبيِّ ﷺ بمِشقَصٍ على المروة. أو: رأيتهُ يقصِّر عنه على المروةِ بمِشْقَص[١].

١٨٠٣ ١٨٠٢ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ[٢] ومحمدُ بن يحيى[٣] ـ المعنى ـ قالا[٤]: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عنِ ابنِ عباسٍ، أنَّ معاويةَ قال له: أما علمتَ أني قصَّرتُ عن رسولِ الله ﷺ **بمِشقَصِ** أعرابيّ، على المروة[٥] بحجته[٦].

قوله: (بمِشقَصٍ) بكسر الميم وفتح القاف: نَصلُ السَّهم إذا كان طويلاً غيرَ عريضٍ، وفي الرواية الثانية: أنَّه قصَّر لحجته، قال ابن حزم في «حجّة الوداع» له: وهو

---

(١) بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «قال ابنُ خلاد: إنَّ معاويةَ قال: لم يذكر أخبره».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة (١٢٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب أين يقصر المعتمر (٢٩٨٧).
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «ومخلد بنُ خالدٍ».

(٣) كتب الحافظ على الحاشية: سقط «محمد بن يحيى»، عند ابن الأعرابي.

(٤) في رواية ابن داسه: «قالوا».

(٥) بعدها في رواية ابن داسه: «زاد الحسن في حديثه: لحجته».

(٦) في رواية ابن الأعرابي: «لحجته».
والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الحج، باب أين يقصر المعتمر (٢٩٨٨).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

مشكلٌ يتعلَّقُ به مَن يقولُ: إنَّه ﷺ كان متمتِّعاً، والصحيحُ الذي لا شكَّ فيه والذي نقله الكوافُّ: أنَّه ﷺ لم يُقصِّرْ من شعرِه شيئاً ولا أحلَّ من شيءٍ من إحرامِه إلى أن حلقَ بمنى يومَ النَّحرِ.

ولعلَّ معاويةَ عنى بالحجَّةِ عمرةَ الجِعرانةِ؛ لأنَّه قد أسلمَ حينئذٍ، ولا يسوغُ هذا التأويلُ، في روايةِ مَن روى: أنَّه / كان في ذي الحجَّةِ، أو لعلَّه قصَّر عنه عليه [ص/٧٢-ب] الصلاة/ والسلام بقيَّةَ شعرٍ لم يكنِ استوفاه الحلَّاقُ بعدُ، فقصَّره معاويةُ على المروةِ [غ/١٢٢-ب] يومَ النحرِ، وقد قيل: إنَّ الحسنَ بن عليٍّ أخطأَ في إسناد هذا الحديثِ، فجعله عن معمرٍ، وإنَّما المحفوظُ أنَّه عن هشامٍ، وهشامٌ ضعيفٌ، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

قلت: كلامُ المصنف يدفعُ هذا الجوابَ حيثُ بيَّنَ أنَّ الحسنَ بن عليٍّ ليس بمنفردٍ بهذا الحديثِ، بل معه محمدُ بن يحيى أيضاً، والله تعالى أعلم.

* * *

١٨٠٣ـ حدَّثنا ابن معاذ(٢)، أخبرنا(٣) أبي، حدَّثنا شعبة، عن مُسلمٍ القُرِّيِّ، سمعَ ابنَ عباسٍ يقول: أهلَّ النبيُّ ﷺ بعمرةٍ، وأهلَّ أصحابُه بحجٍّ(٤). ١٨٠٤

١٨٠٤ـ حدَّثنا عبدُ الملك بنُ شُعيب بن الليث، حدَّثني أبي، حدَّثني(٥) ١٨٠٥

---

(١) ينظر: «حجة الوداع» لابن حزم (ص: ٤٣٨).

(٢) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «عبيد الله بن معاذ».

(٣) في رواية ابن داسه: «حدثنا».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب في متعة الحج (١٢٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسُق الهدي (٢٨١٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) صحح عليها الحافظ ابن حجر.

أبي، عن عُقيل، عن ابنِ شهاب، عن سالم بنِ عبدِ الله، أنَّ عبد الله بن عمر قال: تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حجّةِ الوداع بالعُمرة إلى الحج، فأهدى وساقَ معه الهديَ من ذي الحُليفة، وبدأ رسولُ الله ﷺ فأهلّ بالعمرة إلى الحجّ[١]، وتمتَّع الناسُ بالعُمرة إلى الحج، فكان مِن الناسِ مَن أهدى، فساق[٢] الهدي، ومنهم من لم يُهْد، فلما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكةَ قال للناس: «مَن كان منكم أهدى، فإنه لا يحلُّ منه[٣] شيء حَرُمَ منه حتى يقضي حجَّه، ومن لم يكُنْ منكم أهدى، فليَطُفْ بالبيتِ وبالصفا والمروة، وليُقصِّرْ وليَحلِلْ، ثم ليُهلَّ[٤] بالحجِّ وليُهْد، فمن لم يجد هَدْياً فليصُم ثلاثة أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله»، وطافَ رسولُ الله ﷺ حين قدِمَ مكة، فاستلمَ الرُّكنَ أوّل شيء، / ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ مِنَ السَّبْعِ ومشى أربعةَ أطواف، ثم ركع حين قضى طوافَهُ بالبيت عندَ المقام ركعتين، ثم سلَّم، فانصرَفَ فأتى الصَّفا، فطاف بالصَّفا والمروةِ سبعة أطواف، ثم لم يحلل مِن شيءٍ حَرُمَ منه حتى قضى حجَّهُ ونَحَرَ هَدْيَهُ يوم النَّحر، وأفاضَ فطافَ بالبيت، ثم حلَّ من كلِّ شيءٍ حرُم منه، وفَعَلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ الله ﷺ مَن أهدى وساق الهديَ مِن الناس[٥].

[١١٨ - ب]

---

(١) قوله: «إلى الحج» جاء في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «ثم أهلّ بالحج».

(٢) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «وساق».

(٣) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «له».

(٤) في رواية ابن داسه: «ليحل وليهل».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه (١٦٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع (١٢٢٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب التمتع (٢٧٣٢). =

قوله: (ثمَّ خَبَّ)؛ أي: مشى مشياً سريعاً مع تقارب الخطى، وهو المعنيُّ بالرَّمَلِ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٨٠٥ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن نافع، عن عبدِ الله بن عمر، عن حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت: يا رسولَ[1] الله، ما شأنُ الناسِ حَلُّوا ولم تحلِلْ أنتَ مِن عُمرتك؟ فقال: «إني لبَّدْتُ رأسي، وقلَّدْتُ هديي، فلا أحِلُّ حتى أنحرَ»[2]. ١٨٠٦

١٨٠٦ـ حدَّثنا هنّاد ـ يعني: ابنَ السَّري ـ عن ـ ابنِ أبي زائدة، أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عبدِ الرحمن بنِ الأسود، عن سُليم بن الأسود[3]، أنَّ أبا ذرٍّ كان يقولُ فيمن حجّ ثم فسَخَها بعُمرة: لم يكُنْ ذلك إلا للرَّكْبِ الذين كانُوا مع رسولِ الله ﷺ[4]. ١٨٠٧

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في رواية ابن داسه: «لرسول».

(٢) بعدها في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «الهدي».

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج (١٢٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب تقليد الهدي (٢٧٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من لبد رأسه (٣٠٤٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «هو أبو الشعثاء».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز التمتع (١٢٢٤) (١٦٠) بنحوه، =

١٨٠٨ ١٨٠٧ـ حدَّثنا النُّفَيليّ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمد ـ أخبرنا[١] ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، فسْخُ الحج لنا خاصّة أو لِمَن بَعدَنا؟ قال: «لكم[٢] خاصة»[٣].

(٢٣)

باب الرَّجل يحجُّ عن غيره

١٨٠٩ ١٨٠٨ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن ابن شهاب؛ عن سُليمان ابن يسار، عن عبدِ الله بن عباس، قال: كان الفضلُ بنُ عباس رَديفَ

= والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة (٢٩٨٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع.

(١) في رواية ابن داسه: «أخبرني».

(٢) في رواية ابن داسه: «بل لكم».

(٣) جاء على حاشية الأصل: «إلى هنا انتهى سماع ابن طبرزد من عبد الله بن علي المقرئ من طريق ابن داسه».

والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨٠٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة (٢٩٨٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال الحارث بن بلال، فقد انفرد ربيعة بن أبي عبد الرحمن ـ وهو المعروف بربيعة الرأي ـ في رواية هذا الحديث عنه.

رسولِ الله ﷺ، فجاءتْهُ امرأةٌ مِن خَثْعَمٍ تستفتيه، فجعل الفَضْلُ ينظُرُ إليها وتنظر إليه، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يصرفُ وجْهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَر، فقالت: يا رسول الله، إنَّ فريضةَ الله عزَّ وجلَّ على عباده في الحجِّ أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يَثبُتَ على الراحلة، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «نَعَم»، وذلك في حجّة الوَداع[1].

قوله: (من خَثْعَم) بفتح فسكون ففتح، غير منصرف؛ للعلميَّة ووزنِ الفعلِ، أو التأنيثِ؛ لكونه اسمَ قبيلةٍ.

وقولها: (أدركتْ أبي شيخاً كبيراً) يفيدُ أنَّ افتراضَ الحجِّ لا يُشترَطُ له القدرةُ على السفرِ، وقد قـرَّرَ ﷺ ذلك، فهو يؤيِّدُ أنَّ الاستطاعةَ المعتبرةَ في افتراضِ الحجِّ ليست بالبَدَنِ، وإنَّما هي بالزاد والراحلةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٨٠٩ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمر ومسلمُ بنُ إبراهيم ـ بمعناه[2] ـ قالا: حدَّثنا شعبة، عن النُّعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رَزين ـ قال حفصٌ في حديثه: رجلٍ من بني عامر ـ أنه قال: يا رسولَ الله، إنَّ أبي ١٨١٠

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (١٥١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (١٣٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب حج المرأة عن الرجل (٢٦٤١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «ومسلم، المعنى».

شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ والعُمرةَ **ولا الظَّعن**، قال: «احْجُجْ عن أبيكَ واعتمِر»[(١)].

قوله: (ولا الظَّعن) بفتحتين، أو سكون الثاني، والأولى معجمة، والثانية مهملة، مصدر ظعَنَ يظعُنُ بالضم: إذا سارَ، وفي «المجمع»: الظَّعنُ: الرَّاحلةُ؛ أي: لا يَقوَى على السَّيرِ، ولا على الركوبِ من كِبَرِ السِّنِّ[(٢)].

قال الإمامُ أحمدُ: لا أعلمُ في إيجابِ العمرةِ حديثاً أجودَ من هذا، وأصحَّ منه، ذكره السيوطيُّ في «حاشية النسائي»[(٣)]، ولا يخفى أنَّ الحجَّ والعمرةَ عن الغيرِ ليسا بواجبين على الفاعل، فالظاهرُ حملُ الأمرِ على الندبِ، وحينئذٍ ففي دلالة الحديث على وجوبِ العمرةِ خَفاءٌ لا يَخفى، والله تعالى أعلم.

* * *

١٨١١ ١٨١٠ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ وهنادُ[(٤)] بنُ السَّرِي ـ المعنى واحد ـ قال إسحاق: حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمان، عن ابنِ أبي عَروبة، عن قتادة، عن عَزْرة، عن سعيد بن جُبَير، عنِ ابنِ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، بابٌ منه (٩٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (٢٦٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢٩٠٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (مادة: ظعن).

(٣) ينظر: «حاشية على سنن النسائي» للسيوطي (٥: ١١١).

(٤) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «الطالقاني وحدثنا هناد».

رجلاً يقول: لبيك عن شُبْـرُمة، قال: «من شُبْرُمة؟»، قال: أخٌ[١] لي، أو قريبٌ لي، قال[٢]: «حججتَ عن نفسِك؟» قال: لا، قال: «**حُجَّ عن نفسِكَ**، ثم حُجَّ عن شُبْرُمة»[٣].

قوله: (حُجَّ عن نفسِكَ... إلخ) مفادُ الحديث أنَّ مَن عليه حَجَّةُ الإسلامِ وأحرمَ بغيرها لا يجبُ عليه المضيُّ في الغيرِ، بل يجبُ عليه صرفُ ذلك الإحرامِ إلى حَجَّةِ الإسلامِ؛ لأنَّ إيجابَ أن يحجَّ[٤] أولاً عن نفسه ثم عن غيره لا يكونُ إلا كذلك، والله تعالى أعلم.

(٢٤)

باب كيفَ التلبية؟

١٨١١ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بن عمر، أنَّ تلبية رسولِ الله ﷺ: «لبَّيك اللّهمَّ لبّيك، لبيك لا شَريكَ لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلك، لا شَريكَ لك»[٥]. ١٨١٢

(١) كتب بين السطور: «أخاً» ولم يشر إلى نسخة أو رواية.

(٢) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «فقال».

(٣) في رواية ابن الأعرابي: «احجج عن نفسك ثم عن شبرمة».
والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت (٢٩٠٣).

(٤) في (ص) و(غ): «الحج».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التلبية (١٥٤٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في التلبية (٨٢٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب كيف =

[١١٩ - أ] / قال: وكانَ عبدُ الله بنُ عمر يزيد في تلبيته[١]: لبّيكَ لبيكَ، لبّيك وسعدَيك، والخيرُ بيديك، **والرَّغباءُ** إليك والعمل.

قوله: (والرَّغْبَاء) بفتح الراء مع المد، وبضمها مع القصر، وحكي الفتحُ والقصرُ كالسَّكرَى من الرغبةِ، ومعناه الطلبُ والمسألةُ.

* * *

١٨١٣ **١٨١٢ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحي بن سعيد، حدَّثنا جعفر، حدَّثنا أبي، عن جابر بن عبد الله[٢]، قال: أهلَّ رسولُ الله ﷺ، فذكر التلبية مثلَ حديثِ ابنِ عمر[٣] قال: والناسُ يزيدون: «ذا المعارج» ونحوَهُ مِن الكلام، والنبيّ ﷺ يَسمَع، فلا يقولُ لهم شيئاً[٤].

١٨١٤ **١٨١٣ـ** حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خَلّاد بن السائبِ الأنصاري، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله

= التلبية **(٢٧٤٩)**، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب التلبية **(٢٩١٨)** بنحوه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «فيها».

(٢) قوله: «بن عبد الله» ليس في رواية ابن داسه.

(٣) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «عن النبي ﷺ».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الحج، باب التلبية **(٢٩١٩)**.

وسيرد مطولاً برقم **(١٩٠٢)**.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ﷺ قال: «أتاني جِبريلُ عليه السلام **فأَمَرني** أن آمُرَ **أصحابي** ومَن معي **أن يرفَعوا** أصواتَهم **بالإهلال**»، أو قال: «بالتلبية»؛ يُريدُ أحدَهما[1].

قوله: (فأَمَرَني)؛ أي: أمرَ إيجابٍ؛ إذ تبليغُ الشرائعِ واجبٌ عليه، **(آمُرَ أصحابي)** أمرَ / ندبٍ عندَ الجمهورِ، وأمرَ وجوبٍ عند الظاهرية. [س/ ٩٤-أ]

(أنْ يرفَعُوا)؛ أي: إظهاراً لشِعارِ الإحرامِ، وتعليماً للجاهلِ ما يستحبُّ له في ذلك المقام **(بالإهلالِ)** أريد به التلبيةُ على التجريدِ، وأصلُه رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ.

وكلمة **(أو)** في/ «أو قال» للشكِّ كما يشيرُ إليه قوله: «يريد أحدهما». [غ/ ١٢٣-أ]

(٢٥)

بابٌ متى يقطعُ[2] التلبية؟

١٨١٥ ١٨١٤ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا ابنُ جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بنِ عباس، أنَّ رسولَ الله[3] ﷺ لبّى **حتى رمى جَمْرَةَ العَقَبة**[4].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٨٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال (٢٧٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «تنقطع».

(٣) في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «النبي».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة (١٦٨٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية =

قوله: (حتَّى رمَى)؛ أي: شرعَ فيه، أو فرغَ منه على اختلافِ المذهبين.

* * *

١٨١٦ **١٨١٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنبل، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُميـر، حدَّثنا يحيي بنُ سعيد[١]، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه، قال: غَدَوْنا مع رسولِ الله ﷺ من مِنىً إلى عرفات مِنّا المُلبّي ومنّا المُكبّر[٢].**

قوله: (منَّا المُلبِّي، ومنَّا المُكبِّـرُ) الظاهرُ أنَّهم كانوا يجمَعُونَ بين التلبيـةِ والتكبيرِ، فمرَّةً يُكبِّرُ هؤلاءِ ويُهِلُّ آخرون، ومرَّةً بالعكسِ، لا أنَّ بعضَهم يُلبِّي فقط، وبعضَهم يُكبِّرُ فقط، والظاهرُ أنَّهم فعلوا كذلك؛ لأنَّهم وجدوا النبيَّ ﷺ يجمعُ.

ثم رأيتُ الحافظَ ابنَ حجرٍ قال: عند أحمدَ وابنِ أبي شيبةَ والطحاويِّ عن

= حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢٨١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج (٩١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب التكبير مع كل حصاة (٣٠٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية (٣٠٤٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قوله: «بن سعيد»، ليس في رواية ابن داسه وابن الأعرابي.

(٢) بعدها في رواية ابن الأعرابي: «قال ابن الأعرابي: حدثنا الدقيقي، حدثنا يزيد، حدثنا يحيى ابن سعيد، بإسناده».
والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة (١٢٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الغدو من منى إلى عرفات (٢٩٩٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عبدِ الله: خرجتُ معَ رسولِ الله ﷺ فما تركَ التلبيةَ حتى رمى جمرةَ العقبةِ إلا أنَّه يُخالِطُها تكبيرٌ[١]. والله تعالى أعلم.

(٢٦)

باب متى يقطعُ المعتمِرُ التلبية؟[٢]

١٨١٦ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا هُشيم، عنِ ابنِ أبي ليلى، عن عطاء، عن ابنِ عباس، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «يُلبّي المعتَمِرُ حتى يستَلِمَ الحَجَر»[٣]. ١٨١٧

قال أبو داود: رواه عبدُ الملك بنُ أبي سليمان وهَمّام، عن عطاء، عنِ ابنِ عباسٍ موقوفاً.

(٢٧)

باب المحرم يؤدِّب

١٨١٧ـ حدَّثنا ابنُ حنبل[٤]، قال: حدَّثنا، ١٨١٨

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣: ٥٣٣)، والحديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٩٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الحج، في المحرم متى يقطع التلبية؟ (١٣٩٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب مناسك الحج، باب التلبية متى يقطعها الحاج (٤٠١٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) كتب الحافظ: «سقط هذا الباب وحديثه عند ابن الأعرابي».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة (٩١٩)، وقال: حديث صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ ابن أبي ليلى ـ وهو محمد ابن عبد الرحمن ـ ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

(٤) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «أحمد بن حنبل».

(ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ عبد العزيز بن أبي رِزْمة، أخبرنا عبد الله ابن إدريس، أخبرنا ابن إسحاق، عن يحيى بنِ عبّاد بنِ عبد الله بنِ الزُّبير، عن أبيه، عن أسماء بنتِ[1] أبي بكر، قالت: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ حُجّاجاً، حتى إذا كنا **بالعَرْج** نَزَلَ رسولُ الله ﷺ ونزلنا، فَجَلَسَتْ عائشةُ إلى جَنْبِ رسولِ الله ﷺ، وجلستُ إلى جنبِ أبي، وكانت **زِمالةُ أبي بكرٍ رضي الله عنه** وزِمالةُ رسولِ الله ﷺ واحدةً مع غلامٍ لأبي بكر[2]، فجلس أبو بكر ينتظِرُ أن يطلُع عليه، فطلع وليس معه بعيرُه، قال: أين بعيرك؟ قال: أضللْتُه البارحة، قال: فقال أبو بكر: بعيرٌ واحدٌ تُضِلُّه؟ قال: فَطَفِقَ[3] يضربُهُ ورسولُ الله ﷺ يتبسَّم، ويقول: «انظُروا إلى هذا المحرِمِ ما يصنَعُ». قال ابن أبي رِزْمة: فما يزيدُ رسولُ الله ﷺ على أن يقول: «انظُروا إلى هذا المحرِمِ ما يصنَعُ» ويتبسَّم[4].

قوله: (بالعَـرْجِ) بفتح العيـن وسكون الـراء وجيم: قريـةٌ جامعةٌ بيـنَ الحرَمَين.

و**(زِمَالةُ أبي بكرٍ... إلخ)**؛ أي: مركوبُهمـا، وما كان معَهمـا من أداةِ السفرِ واحداً.

---

(١) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «ابنة».

(٢) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «غلام أبي بكر».

(٣) في رواية ابن الأعرابي: «فطفق أبو بكر».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب التوقي في الإحرام (**٢٩٣٣**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٢٨)

باب الرجلُ يُحرِمِ في ثيابه

١٨١٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا همام، سمعت عطاء، أخبرنا صفوان بن يعلى بن أُمية، عن أبيه، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعرَّانة وعليه **أثرُ خَلُوق** ـ أو قال: صُفرة ـ وعليه جُبّة، فقال: يا رسولَ الله، كيف تأمُرُني أن أصنع في عُمرتي؟ فأنزل اللهُ تباركَ وتعالى / على النبيِّ[1] ﷺ الوحي، فلما **سُرِّيَ** عنه قال: «أين السائلُ عن العُمرة؟» قال: «**اغْسِلْ عَنكَ أَثَرَ الخَلوق**» ـ أو قال: «أثر الصُّفرة» ـ «واخلَعِ الجُبّةَ عنك، واصنَعْ في عُمرتِكَ ما صنعتَ في حجّتِك»[2]. ١٨١٩ [١١٩ - ب]

قوله: (**أَثَـرُ خَلُوق**) بفتح خاء: طِيب مركَّبٌ من الزعفران وغيره، ويغلبُ عليه الحمرةُ والصفرةُ، وردَ النهيُ عنه مطلقاً؛ لأنه من طِيبِ النساءِ، وما ورد في

---

(١) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «فأُنزِل على النبي».

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «حجك».

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العمرة، باب يصنع في العمرة مايصنع في الحج (١٧٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (١١٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الذي يُحرم وعليه قميص أو جبة (٨٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الجبة في الإحرام (٢٦٦٨).

وانظر ما سيرد بالأرقام (١٨١٩) و(١٨٢٠) و(١٨٢١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

إباحته فقيل: منسوخٌ، والمرادُ أنَّ الطيبَ كان بجسده، وكان لابسَ جبَّـةٍ، ولذلك [ص/ ٧٣-أ] أمره بغسلِ الطِّيبِ مع الأمر بنزعِ الجبَّةِ، ولو كان الطِّيبُ بجبَّتِه لما / احتاج إلى غسلِه بعد النزعِ، وبعضُ رواياتِ الكتابِ صريحٌ في ذلك.

و(سُرِّيَ) بتشديد الراء؛ أي: كُشِفَ عنه ما طرأه حالةَ الوحي.

وقوله: **(قال: اغسِلْ عنكَ أثَـرَ الخَلُوق)** أمره بذلك إمَّا لخصوص الخَلُوق فإنَّه منهيٌّ عنه لغير المحرِمِ أيضاً، أو لحالِ الإحرامِ، وعلى الثاني فاستعمالُه ﷺ الطِّيبَ قبلَ الإحرامِ مع بقائه بعدَ الإحرام ناسخٌ لهذا الحديثِ؛ لأنَّ هذا الحديثَ كان أيامَ الفتحِ، واستعمالُه ﷺ الطيبَ كان في حجَّةِ الوداعِ.

* * *

١٨٢٠ ١٨١٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء، عن يعلى بنِ أُمية. وهُشيم، عن الحجاج، عن عطاء، عن صفوانَ ابنِ يعلى، عن أبيه، بهذه القصة، قال: فقال له[١] النبيُّ ﷺ: «اخلع جُبَّتك»، فخلعها مِن رأسِه، وساقَ الحديث[٢].

١٨٢١ ١٨٢٠ـ حدَّثنا يـزيدُ بن خالد بن عبد الله بن مَوهَبٍ الرَّمليّ[٣]، حدَّثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن يعلى ابن منية[٤]، عن أبيه بهذا

---

(١) قوله: «فقال له»، جاء في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «فيه».
(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وانظر ما قبله.
(٣) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «الهمداني الرملي».
(٤) في رواية ابن داسه: «عن ابن يعلى ابن منبه»؛ كذا بالباء والهاء في هامش الأصل، ولعلّ الصواب: «منية» بالياء والتاء المربوطة.

الخبر، قال فيه: فأمره رسولُ الله ﷺ أن ينزِعَها نَزْعاً، **ويغتسِلَ** مرَّتين، أو ثلاثاً، وساقَ الحديث[١].

قوله: (ويغتسِلَ)؛ أي: محلَّ الطِّيبِ من البدنِ.

* * *

١٨٢١ـ حدَّثنا عُقبةُ بنُ مُكرَم، حدَّثنا وهبُ بن جرير، حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ قيسَ بنَ سعدٍ يُحدِّث، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أُمية[٢]، عن أبيه: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ بالجِعرانةِ وقد أحرَمَ بعُمرة وعليه جُبّة، وهو مُصفِّرٌ لحيتَهُ ورأسَه، وساق هذا الحديث[٣]. ١٨٢٢

(٢٩)

باب ما يلبَسُ المحرِمِ

١٨٢٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وأحمدُ بن حنبل، قالا: حدَّثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ: ما يترك المُحرِمُ مِن الثياب؟ فقال: «**لا يلبسُ** القميصَ، ولا **البُرْنُس**، ولا السَّراويل، ١٨٢٣

---

(١) انظر ما سلف برقم (١٨١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) بعدها في رواية ابن الأعرابي: «أحسبه».

(٣) انظر ما سلف برقم (١٨١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ولا **العِمامة**، ولا ثوباً مسَّــهُ **وَرْسٌ** ولا زَعفران، ولا الخُفَّين، **إلا لِمَنْ**(١) لا يَجِدُ النَّعلَين، فمن لم يجِدِ النَّعلَينِ فليلبَسِ الخُفَّين(٢) وليقطَعْهُما حتى يكونا أسفلَ مِن الكَعبَين»(٣).

قوله: (لا يلبَسُ) بفتح الباء، و**(البُـرْنُس)** بضمِّ الباء والنون: كلُّ ثوبٍ رأسُه منه، و**(العِمامَة)** بكسـر العين، **والوَرْس** بفتح فسكون: نبتٌ أصفرُ طـيِّبُ الريحِ يُصبَغُ به.

(إلا لِـمَنْ) استثناءٌ ممَّا يفهمُ؛ أي: لا يجوزُ الخفَّان لمحرِمٍ إلا لمَن لم يجِدْ، ولو كان من ظاهرٍ لوجبَ تركُ اللامِ؛ أي: لا يلبسُ محرمٌ الخفَّين إلا مَن لا يجدُ.

[غ/ ١٢٣-ب] ثم الجوابُ في هذه الروايةِ مطابقٌ للسؤال، وهو: ما يتركُ المحرِمُ؟ / وأمَّا في روايةِ الأكثرِ وهي: ما يلبسُ المحرمُ؟ فهو غيرُ مطابقٍ ظاهراً، فيحتمل أن تكونَ هذه الروايةُ هي الأصلَ؛ لكون المطابقةِ هي الأصلَ في الجوابِ، وأما روايةُ الأكثر: فمبنيَّةٌ على أنَّ السؤالَ / [س/ ٩٤-ب] عن أحد الضدَّين سؤالٌ عن الآخرِ؛ إذ ببيانِ أحدِهما يتبيَّنُ الآخرُ كما اشتهرَ: تُعرَفُ الأشياءُ بأضدادها.

---

(١) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «أن».

(٢) في رواية ابن داسه: «خفين».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب في العمـائم (٥٨٠٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام (٢٦٦٧).

انظر ما سيرد بالأرقام (١٨٢٣)، و(١٨٢٤)، و(١٨٢٥)، و(١٨٢٦)، و(١٨٢٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ويحتمل أن تكونَ روايةُ الأكثر أصلاً، ويكونَ وجهُ العدولِ في الجواب عن بيانِ الملبوسِ الجائز إلى بيانِ غيرِ الجائز هو كون غيرِ الجائزِ منحصراً، وأما الجائزُ فلا ينحصرُ، فبيَّنَ غيرَ الجائز؛ ليعرفَ أنَّ الباقيَ جائزٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٨٢٤ ١٨٢٣ـ حدَّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عنِ ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه[١].

١٨٢٥ ١٨٢٤ـ حدَّثنا قُتيبة بن سعيد، حدَّثنا الليث، عن نافع، عنِ ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، زاد: «**ولا تنتقِبُ المرأةُ الحرام**، ولا تلبَسُ القُفّازَيْن»[٢].

قال أبو داود: وقد[٣] روى هذا الحديث حاتِمُ بن إسماعيل ويحيى ابن أيوب، عن موسى بن عُقبة، عن نافع؛ على ما قال الليث[٤].

ورواه موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، موقوفاً على ابن عمر.

وكذلك رواه عبيدُ الله بن عمر ومالكٌ وأيوب[٥] موقوفاً.

وإبراهيم بن سعيد المديني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ: «المُحرِمةُ لا تنتقِبُ ولا تلبَسُ القُفّازَين».

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) لفظ: «وقد»، ليس في رواية ابن داسه.

(٤) في رواية ابن داسه: «عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ كما قال الليث».

(٥) بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «عن نافع، عن ابن عمر».

قال أبو داود: إبراهيمُ بن سعيدٍ المدينيّ شيخٌ مِن أهلِ المدينةِ ليس له كبيرُ حديث[١].

قوله: (ولا تنتقِبُ المرأةُ الحرامُ)؛ أي المحرِمةُ، والنِّقابُ معروفٌ للنِّساءِ، لا يبدو منه إلا العينان.

والقُفَّاز بالضمِّ والتشديد: شيءٌ تلبسُه نساءُ العربِ في أيديهنَّ يُغطِّي الأصابعَ والكفَّ والساعدَ من البردِ.

* * *

١٨٢٦ ١٨٢٥ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا إبراهيم بن سعيدٍ المدينيّ، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «المُحرِمةُ لا تنتَقِبُ ولا تلبَسُ القُفّازَين»[٢].

١٨٢٧ ١٨٢٦ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فإنَّ نافعاً[٣] مولى عبد الله بن عمر حدَّثني، عن[٤] عبد الله ابن عمر، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ نهى النِّساءَ في إحرامهنَّ عن القُفّازَين

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «ورواه إبراهيم». ومن قوله: «وإبراهيم...» إلى هنا، ليس في رواية ابن داسه، ومن قوله: «المحرمة لا تنتقب...» إلى هنا، ليس في رواية ابن الأعرابي.

(٢) هذا الحديث ليس في رواية ابن الأعرابي.
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ إبراهيم بن سعيد المدني مجهول، لكن رُوي الحديث من طرق أخرى عن نافع.

(٣) في رواية ابن داسه: «قال: قال لي نافع».

(٤) لفظ «عن»، ليس في رواية ابن داسه.

والنِّقاب، وما مَسَّ الوَرْسُ والزَّعفرانُ مِن الثِّياب، ولتلبَسْ بعدَ ذلك ما أحبَّتْ مِن ألوانِ الثياب **مُعَصْفَراً**، أو خزّاً، أو حلياً، أو سراويلَ، أو قميصاً، أو خُفّاً، أو ذهباً[1].

قال أبو داود: روى هذا[2] عنِ ابنِ إسحاقَ عبدةُ ومحمدُ بن سلمة عن محمد بن إسحاق إلى قوله: «وما مسَّ الوَرْسُ والزعفرانُ مِن الثياب»، لم يذكرا / ما بعده. [١٢٠ - أ]

قوله: (مُعَصفَراً) قد منعه علماؤنا الحنفيَّةُ بأنه لا يخلو عن نوعِ طيبٍ، فلعلَّهم يمنعون صحَّةَ الحديثِ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٨٢٧ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أنه وجَدَ **القُرَّ** فقال: ألْقِ عليَّ ثوباً يا نافع، فألقيتُ عليه بُرنُساً، فقال: تُلقي عليَّ هذا وقد نهى رسولُ الله ﷺ أن يلبَسَهُ المُحْرِمُ[3]؟ ١٨٢٨

قوله: (القُرَّ) بضم فتشديد راء: البَرْدُ.

* * *

(١) في رواية ابن داسه: «من مُعَصْفَرٍ، أو خَزٍّ، أو حليٍّ، أو سراويلَ، أو قميصٍ، أو خُفّ».
وانظر ما سلف برقم (١٨٢٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث هنا عند المصنف.

(٢) زاد في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «الحديث».

(٣) انظر ما سلف برقم (١٨٢٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٨٢٩ ١٨٢٨ـ حدَّثنا سليمانُ بن حرب، حدَّثنا حمادُ بن زيد، عن عمرو ابن دينار، عن جابرِ بن زيد، عنِ ابنِ عباس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**السَّراويلُ لِـمَنْ لا يَجِدُ الإزار، والخُفُّ لمن لا يجدُ النَّعْلين**»(١).

قوله: (يقولُ: السَّراويلُ لمَن لا يجدُ الإزارَ... إلخ) أخذ بإطلاقه أحمدُ، وهو أرفقُ، وحمل الجمهورُ هذا الحديثَ على حديثِ ابن عمرَ، فقيَّدوه بالقطع حملاً للمطلقِ على المقيَّدِ.

* * *

١٨٣٠ ١٨٢٩ـ حدَّثنا الحسيـنُ بنُ جنيد الدامَغانيّ، حدَّثنا أبو أُسـامة، أخبرني عُمَرُ بن سويدٍ الثقفي، حدَّثتني عائشةُ بنتُ طلحة، أنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنين حدَّثتها قالت: كنا نَخرُجُ مع النبيِّ ﷺ إلى مكةَ **فنُضمِّدُ جباهَنا بالسُّكِّ المُطيِّبِ** عندَ الإحرام، فإذا عَرِقَتْ إحدانا سالَ على وجهِها، فيراه النبيُّ ﷺ، فلا ينهاها(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٨٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٧٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم (٨٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار (٢٦٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب السـراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين (٢٩٣١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «ينهانا». =

قوله: (فنُضَمدُ) بكسر ميم مخففة، أو مشددة؛ أي: نلطخُ **(جِباهَنا بالسُّكِّ)** بضمٍّ مهملةٍ وتشديدِ كاف: طيبٌ معروفٌ يضافُ إلى غيرِه من الطِّيبِ ويستعملُ.

* * *

١٨٣١ **١٨٣٠ـ** حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا ابن أبي عديّ، عن محمَّد بن إسحاق، قال: ذكرتُ لابن شهاب، فقال: حدَّثني سالم بن عبد الله[١]، أنَّ عبد الله ـ يعني: ابن عمر ـ كان يصنَعُ ذلك ـ يعني: يَقطَعُ الخفينِ للمرأة المُحرمة ـ ثم حدَّثه صفيةُ بنتُ أبي عُبيد، أنَّ عائشةَ حدَّثتها: أنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان رخَّص للنساءِ في الخُفَّين، فترك ذاك[٢].

(٣٠)

باب المُحرِمِ يحمِلُ السِّلاح

١٨٣٢ **١٨٣١ـ** حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا محمدُ بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سَمِعتُ البراء يقول: لما صالَحَ رسولُ الله أهل الحُديبيةِ

= وانظر ما سلف برقم (٢٥٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.

(١) قوله: «بن عبد الله»، ليس في رواية ابن داسه وابن الأعرابي.

(٢) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «ذلك».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد ذكر هنا سماعه من الزهري، فانتفت شبهة تدليسه.

صالَحَهُم على أن لا يدخُلوها إلا بِجُلُبَّان السِّلاح، فسألته: ما جُلُبّانُ السِّلاح؟ قال: القِرابُ بما فيه[1].

قوله: (أنْ لا يَدخُلُوها)؛ أي: مكةَ في السنة الآتية **(إلا بجُلْبانِ السِّلاحِ)** بضم جيم وسكون لام: شبهُ الجِرابِ من الأدمِ يوضعُ فيه السيفُ مغموداً، ويُطرَحُ فيه السَّوطُ والأداةُ، ورُوِيَ بضمِّ جيمٍ ولامٍ وتشديد باء، شرطوا أن لا يُجرِّدوا السلاحَ.

(٣١)
بابٌ في المُحرِمةِ تُغطِّي وجهَها

١٨٣٣ ١٨٣٢ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا هُشيم، أخبرنا يزيدُ بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرُّكبانُ يمرُّون بنا ونحنُ مع رسولِ الله ﷺ مُحرِمات، فإذا حاذَوا بنا **سَدَلَتْ** إحدانا **جلبابَها** من رأسِها على وجهِها، فإذا جازُونا كشَفْناه[2].

قوله: (سدَلَتْ)؛ أي: أسبلَتْ وأرسلَتْ، والجِلْباب بكسر جيم وسكون لام:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (٢٦٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (١٧٨٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢٩٣٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي القرشي.

خِمارٌ واسعٌ، وهذا يدلُّ على عدمِ وجوبِ كشفِ الوجهِ للمحرمةِ، وما جاء أنَّ «إحرامَ المرأةِ في وجهِها»[(١)] إن ثبتَ يكفي فيه أن لا يجوزَ تغطيتُه بالمفصَّلِ على الوجه كالنِّقاب، ولذلك جاء: «ولا تنتقبُ المرأةُ الحرامُ»[(٢)]، فبهذا القدر يحصلُ التوفيقُ بين الكلِّ، ومعلومٌ أنَّ كشفَ الوجهِ فتنةٌ، فالتكليفُ به لا يخلو عن إشكالٍ، والله تعالى أعلم.

(٣٢)
بابٌ في المُحرِمِ يُظلَّل

١٨٣٣ـ حدَّثنا أحمد بنُ حنبل، حدَّثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حُصَين، عن أمِّ الحُصَين حدَّثَتْهُ قالت: حجَجْنا مع النبيِّ ﷺ حجّة الوداع، فرأيتُ أُسامةَ وبلالاً، وأحدُهما آخِذٌ بخِطامِ ناقةِ النبيِّ ﷺ، والآخرُ رافِعٌ ثوبَهُ يستُرُهُ مِن الحَرِّ، حتى رمى جَمْرةَ العَقَبة[(٣)]. ١٨٣٤

قوله: (بخِطَام)/ بكسر خاء[(٤)] معجمة: زِمامُ البعيرِ. [غ/ ١٢٤-أ]

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (٩٠٤٨)، والدارقطني في «السنن»، كتاب الحج، باب المواقيت (٢٧٦١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه.

(٢) مر في «سنن أبي داود» برقم (١٨٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (١٢٩٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٣٠٦٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في النسخ: «خام»، والصواب المثبت.

(٣٣)

باب المحرِم يحتجم

١٨٣٥ ١٨٣٤ـ حدَّثنا أحمد بنُ حنبل، حدَّثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء وطاووس، عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ **احتجَمَ وهو مُحرِم**(١).

قوله: (احتجَمَ وهو مُحرِمٌ) يجوزُ الحجامةُ للمحرمِ عندَ كثيرين إذا كان بلا حلقِ شعرٍ، لكن لا يخفى أنَّ الحجامةَ في الرأسِ لا يكونُ عادةً إلا بحلقٍ، فالأوفقُ بالحديثِ أن يقالَ بجوازِ / حلقِ موضعِ الحجامةِ إذا كان هناك ضرورةٌ، والله تعالى أعلم. [ص/٧٣-ب]

* * *

١٨٣٦ ١٨٣٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن عِكرمة، عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجَمَ ـ وهو مُحرِم ـ في رأسِه مِن داءٍ كان به(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم (١٨٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم (١٢٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الحجامة للمحرم (٨٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الحجامة للمحرم (٢٨٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الحجامة للمحرم (٣٠٨٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بالأرقام (١٨٣٥) و(٢٣٦٨) و(٢٣٦٩) و(٣٣٩٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع (٥٧٠٠).
وانظر ما سلف قبله. =

١٨٣٦ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس: أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجَم ـ وهو محرمٌ ـ على ظهرِ القَدَمِ من وجَعٍ كانَ به(١). ١٨٣٧

(٣٤)

/ باب يكتحلُ المحرم(٢)

[١٢٠ - ب]

١٨٣٧ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا سفيان، عن أيوبَ بن موسى، عن نُبَيه بنِ وهْب، قال: اشتكى عُمَرُ بن عُبيدِ الله بن معمرٍ عينَيه، فأرسل إلى أبانَ بن عثمان ـ قال سفيان: وهو أميرُ(٣) ـ ما يصنعُ بهما؟ قال: **أضمِدْهما(٤) بالصَّبر**، فإني سمعتُ عثمانَ يُحدِّثُ ذلك عن رسولِ الله ﷺ(٥). ١٨٣٨

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: ابن أبي عَرُوبة، أرسله، يعني: عن قتادة».
والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب حجامة المحرم على ظهر القدم (٢٨٤٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكن خالف مَعمراً في وصله سعيدُ بن أبي عروبة.

(٢) في رواية ابن داسه: «هل يكتحل»، وفي رواية ابن الأعرابي: «باب المحرم يكتحل».

(٣) زاد في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «الموسم».

(٤) في رواية ابن الأعرابي: «ضمِّدهما».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز مداواة المحرم عينيه (١٢٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر =

قوله: (**اضمِدْهما**) بضادٍ معجمةٍ وميمٍ مكسورة؛ أي: الطَخْهما، و(**الصَّبر**) بفتح صادٍ مهملة، وكسر موحَّدة في الأشهر: معلومٌ.

* * *

١٨٣٩ **١٨٣٨**ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا ابن عُلَيّة، عن أيوب، عن نافع، عن نُبيه بن وهب، بهذا الحديث[1].

(٣٥)

باب المحرِمُ يغتسل

١٨٤٠ **١٨٣٩**ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مسلمة[2]، عن مالك، عن زيدِ بن أسلم، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بن حُنَين، عن أبيه، أنَّ عبد الله بن عباس والمِسوَرَ بن مَخْرمة اختلَفا **بالأبْواء**: فقال ابنُ عباس: يغسِلُ المحرمُ رأسَه، وقال المِسور: لا يغسل المحرمُ رأسه، فأرسله عبدُ الله بن عباس إلى أبي أيوبَ الأنصاريّ، فوجده يغتسِلُ **بينَ القَرْنين** وهو يُستَرُ بثوب، قال:

= (٩٥٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الكحل للمحرم (٢٧١١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) بعدها في رواية ابن داسه: «بإسناده».
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «حدثنا القعنبي».

فسلَّمت عليه، فقال: مَن هذا؟ قلت: أنا عبدُ الله بن حُنيـن، أرسَـلَني إليكَ عبدُ الله بن عباس أسألُك: **كيف كان رسولُ الله ﷺ يَغسِلُ رأسَـهُ وهو مُحرم؟** قال: فوضع أبو أيوبَ يـدَهُ على الثوبِ فَطَـأْطَأه حتى بدا لي رأسُـه، ثم قال لإنسانٍ يصُبُّ عليه: اصبُب، قال: فصبَّ على رأسِه، ثم حَـرّكَ أبو أيوب رأسَهُ بـيديه، فأقبَـلَ بهما وأدبَر، ثم قال: هكذا رأيتُـهُ يَفعَلُ ﷺ(١).

قوله: (**بالأَبْواءِ**) بفتح همزة، وسكون موحدة ومدٍّ: جبلٌ بين الحرَمَين.

وقوله: (**بينَ القَرْنَينِ**) هما قَرْنا البئرِ المبنيَّان على جانبها، وهما خشبتان في جانبَي البئرِ؛ لأجل البكَرةِ.

وقوله: (**كيفَ كان... إلخ**) لا يخلو عن إشكالٍ؛ لأنَّ الاختلافَ بينهما كان في أصلِ الغسلِ، لا في كيفيَّتِه،/ فالظاهرُ أنَّ إرسالَه كان للسؤال عن أصلِه، إلا أن [س/ ٩٥-أ] يقال: أرسلَه ليسألَه عن الأصلِ والكيفيةِ على تقديرِ جوازِ الأصلِ معاً، فلمَّا علِمَ جوازَ الأصلِ بمباشرةِ أبي أيوبَ سكتَ عنه، وسألَ عن الكيفيَّة، لكن قد يقال: محلُّ الخلافِ هو الغسلُ بلا احتلامٍ، فمِن أينَ علمَ بمجرَّدِ فعل أبي أيوبَ جوازَ ذلك؟ إلا أن يقال: لعلَّه علِمَ ذلك بقرائنَ وأَماراتٍ، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم (١٨٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (١٢٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب غسل المحرم (٢٦٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المحرم يغسل رأسه (٢٩٣٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣٦)

باب المحرم[١] يتزوَّج

١٨٤١ ١٨٤٠ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن نافع، عن نُبَيه بن وَهْب أخي بني عبد الدّار، أنَّ عُمَرَ بن عُبيدِ الله أرسل[٢] إلى أبانَ بنِ عثمانَ بنِ عفّانَ يسأله[٣]ـ وأبانُ يومئذٍ أمير الحاجّ، وهما محرمان ـ: إني أردتُ أن أُنكِحَ طلحةَ بن عُمَرَ ابنةَ شيبةَ بن جُبير، فأردتُ أن تَحضُرَ ذلك، فأنكَرَ ذلك عليه أبانُ، وقال: إني سَمِعتُ أبي عثمانَ بنَ عفانَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنكِحُ المُحرِمُ ولا يُنكِح»[٤].

قوله: (إلى أَبانَ) بفتحتين مخففاً، **(أن أُنكِحَ)** من الإنكاح.

وقوله: **(لا يَنكِحُ)** بفتح الياء؛ أي: لا يعقدُ لنفسِه، **(ولا يُنكِحُ)** بضمِّ الياء؛ أي: لا يعقدُ لغيره، وكلاهما يحتملُ النهيَ، والنفي بمعنى النهيِ.

* * *

---

(١) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «باب في المحرم».

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «أرسله».

(٣) قوله: «يسأله»، ليس في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤٠٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن ذلك (٢٨٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج (١٩٦٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٨٤١ـ حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيد، أنَّ محمّدَ بن جعفر حدَّثهم، حدَّثنا سعيد، عن مطرٍ ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نُبَيه بن وهب، عن أبانَ ابنِ عثمانَ، عن عثمان: أنّ رسولَ الله ﷺ، ذكر مثلَه، زاد: «**ولا يَخْطُب**»(١). ١٨٤٢

قوله: (ولا يَخطُبُ) من الخِطبة بكسر الخاء، وهذا يمنعُ تأويلَ النكاحِ في الحديثِ بالجِماعِ كما قيل.

* * *

١٨٤٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن حَبيب بن الشَّهيد، عن ميمونِ بن مهران، عن يزيدَ بن الأصمِّ ابن أخي(٢) ميمونةَ، عن ميمونة، قالت: تزوَّجني رسولُ الله ﷺ ونحنُ حَلالانِ **بسَرِف**(٣). ١٨٤٣

قوله: (بسَرِف) بكسر الراء: اسمُ موضعٍ.

* * *

١٨٤٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمادُ بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عنِ ابنِ عباس، أنّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرِم(٤). ١٨٤٤

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن داسه: «ابن أخت». قلنا: وهو الصواب؛ لأن أمه هي برزة بنت الحارث أخت أم المؤمنين ميمونة؛ ينظر «تهذيب الكمال» (٣٢: ٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج (١٩٦٤). قال الترمذي: حديث غريب. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم (١٨٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١٠)، =

١٨٤٥ ١٨٤٤ـ حدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا عبدُ الرحمن بن مهدي، حدَّثنا سفيان، عن إسماعيلَ بن أُمية، عن رجُلٍ، عن سعيد بن المسيب، قال: **وهِمَ ابنُ عباسٍ في تزويج ميمونةَ وهو مُحرِم**[١].

قوله: (وهِمَ ابنُ عبَّـاسٍ) وبهذا أخذ غالبُ أهلِ الحديث والفقهاء، فرأَوا حديثَ ابن عباس وهماً، ورجَّحوا حديثَ ميمونةَ وأبي رافع[٢]؛ لكونِ ميمونةَ صاحبةَ الواقعةِ، فهي أعلمُ بها من غيرها، وأبو رافعٌ كان سفيـراً بينَ النبيِّ ﷺ وبينَها، وابنُ عباسٍ كان إذْ ذاك صغيراً، ولكونِ حديثِهما أوفقَ بالحديثِ القوليِّ الذي رواه عثمانُ رضي الله تعالى عنه.

وقالوا: ولو سُلِّمَ أنَّ حديثَ ابن عباس يعارضُ حديثَ ميمونةَ يسقطُ الحديثان للتعارض، ويبقى حديثُ عثمانَ القوليُّ سالماً عن المعارضةِ، فيؤخذُ به.

[غ/ ١٢٤-ب] ولو سُلِّمَ أنَّ حديثَ ابن عباسٍ لا يسقطُ، ولا يعارضُه / حديثُ ميمونةَ وأبي رافعٍ؛ فلا شكَّ أنَّه حكايةُ فعلٍ يحتملُ الخصوصَ، وحديثُ عثمانَ قولٌ نصٌّ في التشريعِ، فيؤخذُ به قطعاً على مقتضى القواعد.

= والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم (٢٨٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج (١٩٦٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر ضعيف؛ لإبهام الراوي عن سعيد بن المسيب.

(٢) في النسخ كلها: «ورافع» دون «أبي»، وكذلك ورد في السطر قبل الأخير، وورد في السطر التالي: «ورافعٌ كان سفيراً» دون «أبو»؛ مما يُرجّح أن ذلك كله وهمٌ من المؤلف رحمه الله تعالى في اسم الصحابي رضي الله عنه، والصواب ما أثبتنا؛ يُنظر لترجمته رضي الله عنه: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤: ١٦٥٦).

وقال بعضهم: بل حديثُ ابن عباس أرجحُ سنداً، فقد أخرجه الستَّةُ، فلا يعارضُه شيءٌ من حديث ميمونةَ ورافعٍ، والأصلُ في الأفعالِ العمومُ، فيقدَّمُ على حديث عثمانَ أيضاً، ويؤخذُ به دون غيره، والله تعالى أعلم.

(٣٧)

باب ما يقتل المحرِمُ من الدّوابّ

١٨٤٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا سفيانُ بن عيينة، عن الزُّهريّ، عن سالم، عن أبيه، سُئل النبيُّ ﷺ / عما يقتُلُ المحرِمُ مِن الدّوابّ؟ فقال: «خَمسٌ لا جُناحَ في قَتْلِهِنَّ على مَن قَتَلَهُنَّ في الحِلِّ والحَرم[١]: العقرب، **والفأرة**، والغُراب، **والحِدَأة**، والكلبُ **العَقُور**»[٢]. ١٨٤٦ [١٢١/أ]

قوله: (**والفأرةُ**) بهمزة ساكنة، وتسهَّل، و(**الحِدَأةُ**) بكسر حاء مهملة، وفتح دال بعدها همزة كعِنَـبَةٍ، أخسُّ الطيورِ تخطفُ أطعمةَ الناسِ من أيديهم، و(**العَقُور**) بفتح العين: مبالغةُ عاقِرٍ، وهو الجارحُ المفترسُ.

* * *

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «الحَرَم والحُرُم».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يُقتلن في الحرم (٣٣١٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، قتل الكلب العقور (٢٨٢٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم (٣٠٨٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٨٤٧ ١٨٤٦ـ حدَّثنا عليُّ بنُ بحْر، حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، حدَّثني محمدُ بن عَجْلان، عن القَعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَمسٌ قتْلهُنَّ حلالٌ في الحَرَم: الحيّة، والعَقرَب، والحِدَأة، والفأرة، والكلبُ العَقُور»[1].

١٨٤٨ ١٨٤٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا هُشيم، أخبرنا يزيدُ بن أبي زياد، حدَّثنا عبدُ الرحمن بن أبي نُعْمٍ البَجَليُّ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عما يقتُلُ المحرِمُ؟ قال: «الحية، والعقرب، **والفُوَيسقة، ويرمي الغُرابَ** ولا يقتُلُه، والكلبُ العَقُور، والحِدَأة، **والسَّبُعُ العادِي**»[2].

قوله: (والفُوَيسِقَة) هي الفأرةُ، تصغيرُ فاسقةٍ؛ لخروجها من جُحرِها على الناس وإفسادها.

و[3]**(يَرمِي الغُرابَ)** قال الخطابي: يشبهُ أن يكونَ المرادُ به الغرابَ الصغيرَ الذي يؤكلُ، وهو الذي استثناه مالكٌ من جملة الغِربانِ[4].

و**(السَّبُعُ العادي)**؛ أي: الظالمُ الذي يفترسُ الناسَ والدوابَّ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، محمد بن عجلان صدوق لا بأس به.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٨٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم (٣٠٨٩). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو القرشي الهاشمي مولاهم الكوفي ـ وفيه لفظة منكرة وهي قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله»؛ ولهذا قال الذهبي في «السير» (٦: ١٣١): هذا خبر منكر. قلنا: وقد سلف حديث ابن عمر برقم (١٨٤٦) بإسناد صحيح. وفيه: أن المحرم يقتل الغراب.

(٣) الواو ليست في (ص) و(غ).

(٤) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٥٨).

(٣٨)

باب لحم الصَّيدِ للمُحرِمِ

١٨٤٨ـ حدَّثنا محمدُ بن كثير، أخبرنا سليمانُ بن كثير، عن حُمَيدٍ الطويل، عن إسحاقَ بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، وكان الحارثُ خليفةَ عثمانَ على الطائف، فَصَنَعَ لعثمانَ طعاماً **فيه من الحَجَلِ واليَعاقِيبِ** ولَحْمِ الوَحْشِ، قال: فبعثَ إلى عليٍّ رضي الله عنه، فجاءه الرسولُ **وهو يَخبِطُ لأباعِرَ** له، فجاء وهو **يَنفُضُ الخَبَطَ** عن[١] يده، فقالوا له: كُل، فقال: أطعِموه قوماً حلالاً، فإنّا **حُرُم**، فقال علي رضي الله عنه: أنشُدُ[٢] مَن كان هاهُنا مِن أشجع، أتعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ **أهدى إليه رجُلٌ حمارَ وَحْشٍ**[٣] وهو مُحرِم، فأبى أن يأكُلَه؟ قالوا: نعم[٤]. ١٨٤٩

قوله: (فيه من[٥] الحَجَلِ) بتقديم الحاء المهملة المفتوحة على الجيم المفتوحة: جمعُ حَجَلةٍ، طائرٌ معروفٌ[٦]، و(**اليَعاقِيبِ**) جمع يعقوب، طائرٌ معروفٌ أيضاً.

---

(١) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «من».

(٢) زاد في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «الله».

(٣) في نسخة على حاشية الأصل: «رجلُ حمار وحشٍ».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» مختصراً، كتاب المناسك، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد (٣٠٩١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، سليمان بن كثير ـ وهو العبدي ـ صدوق حسن الحديث.

(٥) لفظة: «من» ليست في (غ).

(٦) في (غ): « طائرٌ معروفٌ جمعُ حَجَلةٍ».

قوله(١) **(وهو يَخبِطُ)** من الخبطِ، وهو ضربُ الشجرِ بالعصا ليتناثَرَ ورقُها [س/ ٩٥-ب] لعلفِ الإبلِ، والخَبَطَ/ بفتحتين: الورقُ الساقطُ بمعنى مخبوطٍ، و**(أَباعِر)** جمعُ بعير.

(ينفضُ الخبَطَ)؛ أي: يزيلُه ويدفعُه، و**(حُرُم)** بضمّتين: جمعُ حرامٍ بمعنى مُحرِمٍ.

وقوله: (أهدى إليه رجلٌ حمارَ وحْشٍ) يحتمل أنَّه على بناء الفاعل، و«رَجُلٌ»: فاعلُه، و«حِمارَ وحشٍ»: مفعولُه، ويحتمل أنه على بناء المفعول، و«رِجْلُ» بكسر راء [ص/ ٧٤-أ] وسكون/ جيم: نائب الفاعل، وهو مضافٌ إلى ما بعدَه، وهذا مذهب عليٍّ، وغالبُ العلماءِ على أنَّ المنعَ لغيرِ الصائدِ إذا صِيدَ له، والله تعالى أعلم.

* * *

١٨٥٠ ١٨٤٩ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عنِ ابنِ عباس، أنه قال: يا زيدُ بن أرقم، هل علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أُهدِيَ إليه عُضْوُ صَيْدٍ فلم يَقْبَلْه، وقال: «إنّا حُرُم»؟ قال: نعم(٢).

١٨٥١ ١٨٥٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا يعقوب ـ يعني: الإسكندرانيَّ ـ عن عمرو، عن المطّلب، عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ الله

---

(١) لفظة: «قوله» من (غ).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٥) بنحوه، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ما لا يجوز للمحرمِ أكله من الصيد (٢٨٢١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ﷺ يقول: «**صيْدُ البَـرِّ لكم حلال، ما لم تَصيدوه، أو يُصادَ**[١] لكم»[٢].

قال أبو داود: إذا تنازع الخبرانِ عن النبيِّ ﷺ يُنظَرُ بما أَخَذَ أصحابُه.

قوله: (صَيدُ البَرِّ)؛ أي: مَصِيدُه، والخطاب في **(لكم)**: للمُحرِمِينَ.

وقوله: (أو يُصَادَ) بالنصب على أنَّ «أو» بمعنى: «إلَّا أنْ»؛ أي: هو حلالٌ مدَّةَ عدمِ مباشرتِكم بالصَّيدِ إلا أن يُصادَ لكم فهو حرامٌ، ومعنى «أن تصِيدُوا»: أن تُباشِرُوا بصيده ولو إشارةً ودلالةً.

وقال السيوطي: «أو يصادَ لكم»، هكذا في النسخ ـ أي: بثبوتِ الألفِ ـ والجاري على قوانينِ العربيَّةِ: أو يُصَدْ؛ لأنَّه معطوفٌ على المجزومِ[٣].

قلت:/ بل هو بالألفِ في «الترمذي» وغيرِه أيضاً[٤]، ووجهُ ثبوتِ الألفِ ما [غ/ ١٢٥-أ] سبقَ، والله تعالى أعلم.

---

(١) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «يُصدْ».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٢٨٢٧). قال الترمذي: حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: لا يرون بالصيد للمحرم بأساً إذا لم يَصطده، أو لم يُصطد من أجله.
قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس، والعمل على هذا، وهو قول أحمد، وإسحاق.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن إن صحّ سماع المطلب من جابر بن عبد الله.

(٣) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٥١٢).

(٤) أخرجه الترمذي في «السنن»، كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٦)، وفيه: «أو يصد لكم»، ولعله من اختلاف النسخ، والله أعلم.

١٨٥٢ ١٨٥١ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن أبي النَّضْر مولى عُمَرَ بنِ عُبيد الله التيميّ، عن نافعٍ مولى أبي قتادةَ الأنصاريّ، عن أبي قتادة، أنه كان مع رسولِ الله ﷺ حتى إذا كان ببعضِ طريقِ مكةَ[1] **تخلَّفَ** مع أصحابٍ له مُحرمين، وهو غيرُ محرم، فرأى حماراً وحشيًّا، فاستوى على فرسه، قال: فسأل[2] أصحابَهُ **أن يُناولوهُ سَوْطَه**، فأبَوا، فسألهم رُمْحَه، فأبَوا، فأخَذَهُ، **ثم شَدَّ** على الحمارِ فقتَلَه، فأكلَ منه بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، **وأبى بعضُهم**، فلما أدركوا رسولَ الله ﷺ سألوه، عن ذلك، فقال: «إنما هي **طُعْمةٌ** أطعَمَكُمُوها اللهُ تعالى»[3].

قوله: (تخلَّفَ)؛ أي: تأخَّرَ عنه ﷺ.

وقوله: (أنْ يُناوِلُوه سَوْطَه)؛ أي: وقد نسِيَه؛ كما في روايةٍ[4]، أو سقطَ عنه؛ كما في أخرى[5]، وجمعَ بينهما بأنْ أريدَ بالسقوط النِّسيانُ، أو العكسُ تجوُّزاً.

---

(١) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «الطريق بمكة».

(٢) قوله: «قال: فسأل»: في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «وسأل».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح (٢٩١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٨١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له (٣٠٩٣) بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً (٢٥٧٠).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد (١٨٢٣).

وقوله: (**ثمَّ شَدَّ**)؛ أي: حمَلَ عليه.

وقوله: (**وأَبى بعضُهم**)؛ أي: امتنعُوا عن الأكلِ.

(**طُعْمةٌ**) بضم فسكون؛ أي: طعامٌ، والمقصودُ بنسبةِ الإطعامِ إليه تعالى قطعُ التسبُّبِ عنهم؛ أي: فلا إثمَ عليكم، وإلا فكلُّ الطعامِ ممَّا يطعمُ اللهُ تعالى عبدَه، فافهم، والله تعالى أعلم.

(٣٩)

باب الجراد للمُحرِمِ

١٨٥٢ـ حدَّثنا محمدُ بن عيسى، حدَّثنا حماد، عن ميمونِ **بن جابان**، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**الجرادُ مِن صَيْدِ البحر**»[1]. ١٨٥٣

قوله: (ابن جابان) بجيم، وموحَّدة، ونون.

قوله: (الجَرادُ من صيدِ البحرِ) قيل: إنَّ الجرادَ يتولَّدُ من الحيتانِ، فيطرحُها البحرُ إلى الساحلِ، وأنكرَ كثيرٌ ذلك، وقال: هو مستقرٌّ في الأرضِ، ويقوتُ بها تخرجُ الأرضُ من نباتها، ويحتملُ أنَّ معنى كونه من صيد البحر أنَّه في حكمِه؛ لحلِّ الأكلِ بلا تذكيةٍ.

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ميمون بن جابان جهله ابن حزم، وقال البيهقي: غير معروف، وقال الأزدي: لا يحتج بحديثه، وذكره العجلي وابن حبان في «الثقات».

١٨٥٤ [١٢١/ب]

١٨٥٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، / حدَّثنا عبدُ الوارِث، عن حبيبٍ المُعلِّم، عن أبي المهزِّم، عن أبي هريرة قال: أصبنا صِرماً مِن جَراد، فكان رجلٌ يَضرِبُ بسوطه[1] وهو محرم، فقيل له: إنَّ هذا لا يصلُحُ، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «إنما هو مِن صيدِ البحر»[2].

سمعت أبا داود يقول: أبو المُهزِّمِ ضعيف، والحديثانِ جميعاً وَهْمٌ!

قوله: (عن أبي المُهزِّم) بكسر الزاي المشدَّدة، أو بالفتح. **قوله: (صِرْماً)** بكسر صاد مهملة، وسكون راء: قطعةٌ من الجماعةِ الكبيرةِ.

(٤٠)

بابٌ في الفِدْية

١٨٥٦

١٨٥٤ـ حدَّثنا وهبُ بن بقيّة، عن خالدٍ[3] الطّحّان، عن خالدٍ[4]

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «يذب بسوطه عن وجهه»، بدل قوله: «يضرب بسوطه».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم (٨٥٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (٣٢٢٢). قال الترمذي: حديث غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جداً؛ أبو المهزم ـ وهو يزيد بن سفيان التميمي ـ متروك الحديث.

وجاء بعد هذا الحديث في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي قبل قول أبي داود:

«١٨٥٥ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع عن كعب، قال: الجراد من صيد البحر».

(٣) زاد في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «بن عبد الله».

(٤) بعدها في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «يعني».

الحذّاء، عن أبي قِلابة، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ به زَمَنَ الحُديبية، فقال: «قد آذاكَ هَوامُّ رأسِك؟» قال: نعم، فقال النبيُّ ﷺ: «احْلِقْ، ثم اذبَحْ شاةً **نُسُكاً**، أو صُمْ ثلاثة أيام، أو أطعِمْ ثلاثةَ آصُعٍ مِن تَمْرٍ على سِتّةِ مساكين»[١].

قوله: (نُسُكاً) بضمتين: صفةُ شاةٍ؛ أي: هدياً، وذكره لبيان أنَّه لا تجزئُ من الشاةِ إلا ما تصلحُ أن تكونَ هدياً، أو هو مفعولٌ لأجله؛ أي: اذبح لأجل التعبُّدِ به.

* * *

١٨٥٧ **١٨٥٥ـ** حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن داود، عن الشعبيّ، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى، عن كعبِ بنِ عُجْرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «إن شئتَ **فانسُكْ نَسيكة**، وإن شئتَ فَصُمْ ثلاثةَ أيام، وإن شئتَ فأطْعِمْ ثلاثةَ آصُعٍ مِن تمرٍ لِستّةِ مساكين»[٢].

قوله[٣]: **(فانسُكْ نَسِيكةً)**؛ أي: اذبح ذبيحةً.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (١٢٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه (٩٥٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه (٢٨٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب فدية المحصر (٣٠٧٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد برقم (١٨٥٥ - ١٨٦٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) لفظة: «قوله» ليست (غ).

١٨٥٨ ١٨٥٦ـ حدَّثنا ابن المثنّى، حدَّثنا عبدُ الوهّاب،

(ح) وحدَّثنا نصرُ بن علي، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع ـ وهذا لفظ ابن المثنى ـ عن[1] داود، عن عامر، عن كعبِ بنِ عُجْرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بهِ زَمَنَ الحُديبية، فذكر القِصّة، قال[2]: «أمَعَكَ دَم؟» قال: لا، قال: «فصُمْ ثلاثةَ أيام، أو تصدَّقْ بثلاثةِ آصُعٍ مِن تمرٍ على[3] ستّةِ مساكينَ، بينَ كُلِّ مسكينَين صاع»[4].

١٨٥٩ ١٨٥٧ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد[5]، حدَّثنا الليث، عن نافع، **أنَّ رجلاً من الأنصارِ** أخبره، عن كعبِ بنِ عُجْرة ـ وكان قد أصابَهُ في رأسه أذىً فحلق ـ فأمره النبيُّ ﷺ أن يُهديَ هَدْياً بقرة[6].

قوله: (أن رجلاً مِن الأنصارِ)[7] في «التقريب»: هو عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلى[8].

---

(١) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «حدثنا» بدل «عن».

(٢) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «فقال».

(٣) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «بين» بدل «على».

(٤) انظر ما سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) قوله: «ابن سعيد» ليسَ في رواية ابن داسه وابن الأعرابي.

(٦) انظر ما سلف برقم (١٨٥٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: الرجل من الأنصار هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الثقة، ذكر ذلك الحافظ في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات، لكن لفظ «البقرة» منكر شاذ، نقله العيني في «عمدته» (١٠: ١٥٦) عن شيخه زين الدين العراقي، فإن من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً إنما ذكره شاة.

(٧) جاء في هامش (غ): «على خط المصنف».

(٨) ينظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر، باب المبهمات (ص: ٧٢٧).

١٨٥٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ منصور، حدَّثنا يعقوب، حدَّثني أبي، عن ابنِ إسحاق، حدَّثني أبانُ ـ يعني: ابنَ صالح ـ عن الحَكَمِ بنِ عُتيبة، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ[1] قال: أصابني هوامٌّ في رأسي، وأنا مع رسولِ الله ﷺ عام الحُدَيبية، حتى تخوَّفتُ على بصري، قال: فأنزل الله سبحانه وتعالى فيَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ[2]﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، فدعاني رسولُ الله ﷺ، فقال لي: «احْلِقْ رأسَكَ، وصُمْ ثلاثةَ أيّام، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ فَـرْقاً مِن زبيب، أو انْسُكْ شاة[3]»، فحلقتُ رأسي، ثم نَسَكتُ[4]. ١٨٦٠

قوله: (فَرَقاً) بفتحتين: مكيالٌ يسعُ ثلاثةَ آصُعٍ، وجُوِّزَ سكونُ الراء، وقيل: بالسكون: مئةٌ وعشرون رِطلاً.

(٤١)

بابُ الإحصار

١٨٥٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحي، عن حجاج الصّواف، حدَّثني ١٨٦٢

---

(١) بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «الأنصاري».

(٢) بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «ففديةٌ من صيام أو صدقة أو نُسُك».

(٣) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «بشاة».

(٤) انظر ما سلف برقم (١٨٥٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ وقد صرح بسماعه، فانتفت شبهة تدليسه، لكن ذكر الزبيب فيه وهم، والمحفوظ فيه ذكر التمر.

وجاء بعد هذا الحديث في المطبوع:

«١٨٦١ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعنبيّ، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة في هذه القصة، زاد: «أيّ ذلك فعلتَ أجزأ عنك».

يحيى بن أبي كثير، عن عِكرمة، قال: سمعتُ الحجّاجَ بن عمرٍو الأنصاريَّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**من كُسِر أو عَرَج**، فقد حَلّ، وعليه الحجُّ مِن قابل».

قال عكرمة: فسألتُ ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ عن ذلك فقالا: صَدَق[1].

قوله: (مَن كُسِرَ أو عَرِجَ... إلخ) (كُسِرَ): على بناء المفعول، و(**عَرِجَ**): بكسر الراء على بناء الفاعل.

في «الصحاح»: بفتح الراء: إذا أصابَه شيءٌ في رِجلِه فجعلَ يمشي مِشيةِ العُرجانِ، وبالكسر: إذا كان ذلك خِلقةً[2]، وفي «النهاية»: وكذا إذا صار أعرجَ[3].

أي: مَن أحرمَ ثم حدثَ له بعد الإحرامِ مانعٌ من المضيِّ على مقتضى الإحرامِ غيرُ إحصارِ/ العدوِّ؛ بأنْ كان أحدٌ كسرَ رِجله، أو صار أعرجَ من غيرِ صنعٍ من أحدٍ [س/ ٩٦-أ] يجوزُ له أن يتركَ الإحرامَ وإن لم يشرطِ التحلُّلَ، وقيَّده بعضُهم بالاشتراطِ.

ومَن يرى أنَّه من باب الإحصار لعلَّه يقول: معنى «حَلَّ»: كاد أن/ يحلَّ قبلَ [غ/ ١٢٥-ب] أن يصلَ إلى نُسكِه بأن يبعثَ الهديَ مع أحدٍ ويُواعِدَه يوماً بعينِه يذبحُها في الحرمِ، فيتحلَّلُ بعدَ الذبحِ.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٩٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب فيمن أُحصر بعدو (٢٨٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المحصَر (٣٠٧٧). قال الترمذي: حديث حسن. وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: عرج).

(٣) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة: عرج).

١٨٦٣ ١٨٦٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المتوكِّلِ العسقلانيُّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عِكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجّاجِ بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ / قال: «مَن عَرَجَ أو كُسِرَ أو مَرِضَ»، فذكر معناه(١). [١٢٢/أ]

١٨٦٤ ١٨٦١ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا محمد بن سلمة، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن عمرو بنِ ميمونٍ، سمعتُ أبا حاضرٍ الحِميريَّ يُحدِّث أبي(٢) ميمون ابنَ مهران قال: خرجتُ مُعتمراً عام حاصَـرَ أهلُ الشام ابنَ الزُّبير بمكّة، وبَعَثَ معي رجالٌ مِن قومي بِهَدْي، فلما انتَهَينا إلى أهلِ الشام مَنعونا أن ندخُلَ الحرم، فنحَرْتُ الهديَ مكاني، ثم أحلَلْتُ، ثم رجَعتُ، فلما كان مِن العام المُقبِل، خرجتُ لأقضيَ عُمرتي، فأتيتُ ابنَ عبّاسٍ فسألتُه، فقال: **أبدِلِ** الهَدْي؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أصحابَه أن يُبدلوا الهديَ الذي نحروا عامَ الحُديبية في عُمرة القضاء(٣).

قوله: (أَبدِلِ الهَدْيَ) من الإبدالِ، قيل: سببُ أمرِه ﷺ الصحابةَ بإبدال هداياهم أنَّهم ذبحُوها عامَ الحديبيةِ خارجَ الحرمِ، فاحتجَّ به مَن منعَ دمَ الإحصارِ في الحلِّ بأنَّ الأمرَ(٤) بالإبدالِ دليلٌ على عدم إجزاءِ ما ذُبِحَ خارجَ الحرمِ.

---

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) بعدها في نسخة على حاشية الأصل: «أن».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار ـ موصوف بالتدليس ولم يصرح بالسماع.

(٤) في (غ): «أمره».

(٤٢)

باب دُخول مكة

١٨٦٥ ١٨٦٢ـ حدَّثنا محمدُ بن عُبيد، حدَّثنا حمادُ بن زيد[١]، عن أيوب، عن نافع، أنَّ ابنَ عمر كان إذا قَدِمَ مكةَ باتَ بذي طُوىً حتى يُصبِحَ ويغتسِلَ، ثم يدخلَ مكةَ نهاراً، ويذكُرُ عن النبيِّ ﷺ أنه فَعَلَه[٢].

١٨٦٦ ١٨٦٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بن جعفرٍ البَرْمَكيّ، حدَّثنا مَعْن، عن مالك،

(ح) وحدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو أُسامة عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابنِ عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدخُلُ مكةَ من الثنيّةِ العُليا، ويخرجُ من الثنيّةِ ـ السُّفلى[٣]، زاد البرمكي: يعني: ثنيَّتَي مكة.

---

(١) بعدها في رواية ابن داسه: «جميعاً».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة (١٥٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها (١٢٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة (٢٨٦٢).
وانظر ما سيرد بالأرقام (١٨٦٣-١٨٦٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة (١٥٧٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا (١٢٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب من أين يدخل مكة (٢٨٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب دخول مكة (٢٩٤٠).
وانظر ما سلف قبله، وما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٨٦٤ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو أُسامة، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخرُجُ **مِن طريق الشجرة**، ويدخُلُ مِن طريق المُعرَّس[1]. ١٨٦٧

قوله: (من طريقِ الشَّجرةِ) هي شجرةٌ كانت بذي الحُلَيفة.

و**(المُعرَّس)** اسمُ مفعولٍ من التعريس، وهو موضعٌ على ستة أميالٍ من المدينة، قيل: مخالفةُ الطريقِ تفاؤلٌ بتغيُّرِ الحالِ إلى أكملَ منه.

* * *

١٨٦٥ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا أبو أسامة، حدَّثنا هشامُ ابن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ **مِن كَداء مِن أعلى مكة**، ودخل **في العُمرة مِن كُدىً**، وكان عروةُ يدخلُ منهما جميعاً، وأكثَرُ ما كان يدخُلُ مِن كَدا[2]، وكان أقربهما إلى منزِله[3]. ١٨٦٨

قوله: (من كَدَاءٍ من أعلى مكَّةَ) بفتح كاف ومد منوَّناً: الثنيَّةُ العليا ممَّا يلي المقابرَ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة (١٥٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا (١٢٥٧).

وانظر ما سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كذا رسمت في الأصل.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة (١٥٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا (١٢٥٨).

وانظر ما سلف برقم (١٨٦٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[ص/ ٧٤-ب] **وقوله: (في العمرةِ من كُدىً)** بالضم/ والقصر والصرف: الثنيَّةُ السُّفلى ممَّا يلي بابَ العمرةِ.

* * *

١٨٦٩ **١٨٦٦ـ** حدَّثنا ابنُ المثنّى، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخَلَ مكّـة، دخَلَ مِن أعلاها وخرَجَ مِن أسفلِها[1].

(٤٣)
بابٌ في رفعِ اليدِ إذا رأى البيت

١٨٧٠ **١٨٦٧ـ** حدَّثنا يحي بن مَعين، أنَّ محمدَ بنَ جعفرٍ حدَّثهم، حدَّثنا شُعبة، سمعتُ أبا قَزَعَةَ يُحدِّث، عن[2] المهاجرِ المكّيّ، قال: سُئل جابر بن عبد الله عن الرجلِ يرى البيتَ يرفعُ يديه؟ فقال: ما كنتُ أرى أحداً يفعلُ هذا إلا اليهود، قد حجَجْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ فلم نَكُن نَفعلُه[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة (١٥٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا (١٢٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها (٨٥٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «أنّ».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت (٨٥٥) بنحوه، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت (٢٨٩٥). =

١٨٦٨ـ حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا سلّامُ بن مسكين، حدَّثنا ثابتٌ البُنانيّ، عن عبدِ الله بنِ رباحٍ الأنصاريّ، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ لما دَخَلَ مكةَ طافَ بالبيتِ وصلّى ركعتَينِ خلفَ المقام. يعني: يومَ الفَتْح[1]. ١٨٧١

١٨٦٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا بَهْزُ بن أسدٍ وهاشم ـ يعني: ابنَ القاسم ـ قالا: حدَّثنا سليمانُ بن المغيرة، عن ثابت، عن عبدِ الله ابن رباح، عن أبي هريرة قال: أقبلَ رسولُ الله ﷺ فدَخَلَ مكة، وأقبلَ / رسولُ الله ﷺ إلى الحجَرِ فاستلَمَهُ، ثم طافَ بالبيت، ثم أتى الصَّفا فَعَلاهُ **حيثُ ينظُرُ** إلى البيت، فرفع يديه، فَجَعَلَ يذكُرُ الله عز وجل ما شاء أن يذكُرَهُ ويدعوه، قال: **والأنصابُ تحته**[2]، قال هاشم: فدعا وحَمِدَ الله ودعا بما شاءَ أن يدعو[3]. ١٨٧٢ [١٢٢/ب]

قوله: (حيثُ ينظُرُ)؛ أي: وقف منه حيثُ ينظرُ إلى البيتِ.

وقوله: (والأنصارُ تحتَه) في بعض النسخ: «الأنصابُ تحتَه» بالباء بمعنى: الأحجارِ المنصوبةِ للصُّعود إلى الصفا، والله تعالى أعلم.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ المهاجر ـ وهو ابن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي، وإن روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في «الثقات» ـ ضعَّفَ حديثَهُ هذا الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق؛ لأن مهاجراً عندهم مجهول.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (١٧٨٠) مطولاً ولم يذكر الصلاة.
وانظر ما سيرد بعده، وما سيرد برقم (٣٠٢٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «والأنصار بجنبه».

(٣) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤٤)

بابٌ في تقبيل الحجر

١٨٧٣ ١٨٧٠ـ حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بنِ ربيعة، عن عُمَر، أنه جاءَ إلى الحَجَرِ **فقبَّلَهُ، فقال:** إنِّي أعلمُ أنَّكَ حجرٌ لا تنفعُ ولا تضُـرُّ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلكَ ما قبّلتُكَ[1].

قوله: (فقبَّـلَه، فقال)؛ أي: للحجرِ مخاطباً إيَّاه؛ ليسمعَ الحاضرون، ويعلموا أنَّ المقصودَ الاتِّباعُ، لا تعظيمُ الحجرِ كما كان عليه عبدةُ الأوثان، فالمطلوبُ تعظيمُ أمرِه تعالى، واتِّباعُ نبيِّه ﷺ.

(٤٥)

باب استلام الأركان

١٨٧٤ ١٨٧١ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، حدَّثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابنِ عُمَـرَ، قال: لم أرَ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ مِن البيتِ إلا الرُّكنَينِ اليَمانيَّين[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (١٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (١٢٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في تقبيل الحجر (٨٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب تقبيل الحجر (٢٩٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب استلام الحجر (٢٩٤٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمـانيين =

١٨٧٢ـ حدَّثنا مخلدُ بن خالد، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابنِ عمر، أنه أُخبِرَ بقولِ عائشة: **إنَّ الحِجْرَ** بعضُه من البيت، فقال ابن عمر: والله ـ إني لأظنُّ عائشةَ إن كانت سَمِعَت هذا من رسولِ الله ﷺ ـ إني لأظُنّ رسولَ الله ﷺ **لم يَتْرُكِ استلامَهما** إلا أنهما ليسا **على قواعدِ البيت**، ولا طافَ الناسُ وراءَ الحِجْرِ إلا لذلك[1]. ١٨٧٥

قوله: (إنَّ الحِجْرَ) بكسر الحاء المهملة، وسكون الجيم: هو الموضعُ المسمَّى بالحَطِيم.

وقوله: (لم يترُك استلامَهما)؛ أي: استلامَ الركنين اللذين في جانب الحِجْر.

وقوله: (على قواعدِ البيتِ)؛ أي: القواعدِ الأصليةِ التي بنى إبراهيمُ البيتَ عليها.

* * *

= (١٦٠٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (١٢٦٧) (٢٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب مسح الركنين اليمانيين (٢٩٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب استلام الحجر (٢٩٤٦).

وقد سلف مطولاً برقم (١٧٧٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٣) بمعناه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة (٢٩٠٠).

وانظر ما سيرد برقم (٢٠٢٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٨٧٦ **١٨٧٣ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن عبدِ العزيز بن أبي رَوّاد، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يَدَعُ أن يستلمَ الرُّكنَ اليمانيَّ **والحَجَرَ** في كُلِّ طوافه[1]، قال: وكان عبدُ الله بنُ عُمَرَ يفعلُه[2].

قوله: (والحجَرَ)؛ أي: الأسودَ.

(٤٦)

بابُ الطّوافِ الواجب

١٨٧٧ **١٨٧٤ـ** حدَّثنا أحمدُ بن صالح، حدَّثنا ابن وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهاب، عن عُبيد الله ـ يعني[3]: ابنَ عبد الله بن عتبة ـ عن ابنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ في حَجّة الوداعِ **على بَعيرٍ** يستلِمُ الركنَ **بِمِحجَن**[4].

قوله: (على بَعيرٍ)؛ أي: راكباً عليه.

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «طوفةٍ»، وصحح عليها.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الحج، باب استلام الركنين في كل طواف (٢٩٤٧).
وانظر ما سلف برقم (١٧٧٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «يعني»، ليس في رواية ابن داسه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استلام الركن بمحجن (١٦٠٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (١٢٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب إدخال البعير المسجد (٧١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه (٢٩٤٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(بِمِحجَنٍ) بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة: هو عصاً معوجُّ الرأسِ، وقد جوَّزَ العلماءُ الركوبَ في الطوافِ لعذرٍ، وحملوا عليه فعلَه؛ لما سيجيءُ أنَّه قدِمَ مكَّةَ وهو يشتكي، وأنَّه طاف راكباً ليراه الناسُ، فيحتملُ أنَّه فعل ذلك للأمرين.

* * *

١٨٧٨ ١٨٧٥ـ حدَّثنا مُصرِّفُ بن عمرٍو الياميّ[١]، حدَّثنا يونس[٢]، حدَّثنا ابن إسحاق، حدَّثني محمدُ بنُ جعفر بنِ الزبير، عن عُبيد الله بنِ عبد الله ابن أبي ثور، عن صفيةَ بنتِ شيبة، قالت: لما اطمأنَّ رسولُ الله ﷺ بمكةَ عامَ الفتح طافَ على بَعيرٍ يستلِمُ الرُّكنَ بِمحجَنٍ في يدِه، قالت: وأنا أنظُرُ إليه[٣].

١٨٧٩ ١٨٧٦ـ حدَّثنا هارونُ بن عبدِ الله ومحمد بن رافع ـ المعنى ـ قالا: حدّثنا أبو عاصم، عن معروف ـ يعني: ابنَ **خَرَّبُوذَ** المكّيّ ـ حدَّثنا أبو الطُّفَيل، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يطوفُ بالبيتِ على راحِلَتِه يستلِمُ الرُّكنَ بِمحجَنه، ثم يُقبِّلُه، زادَ محمد بن رافع: ثم خرَجَ إلى الصَّفا والمروة، فطاف سَبْعاً على راحِلَتِه[٤].

---

(١) قوله: «اليامي» ليس في رواية ابن داسه.

(٢) جاء بعدها في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «يعني: ابن بكير».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه (٢٩٤٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، يونس بن بكير وابن إسحاق صدوقان، وقد صرح ابن إسحاق في هذه الرواية بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام =

قوله: (خَرَّبُوْذ) بفتح الخاء المعجمة، والراء المشددة، وضم الموحدة، وسكون الواو، وذال معجمة.

* * *

١٨٨٠ ١٨٧٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا يحي، عن ابنِ جُريج، أخبرني أبو الزُّبير، أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: طافَ النبيُّ ﷺ في حَجّةِ الودَاعِ على راحِلَتِهِ بالبيتِ وبالصَّفا والمروة لِيراه الناس، **ولِيُشرِفَ**، / ولِيسألوه؛ فإنَّ الناسَ **غَشُوه**(١). [١٢٣/أ]

قوله: (ولِيُشرِفَ)؛ أي: ليطَّلِعُوا عليه.

وقوله: (غَشُوهُ)؛ أي: ازدحَمُوا عليه وكثُروا.

* * *

١٨٨١ ١٨٧٨ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا خالدُ بن عبد الله، حدَّثنا يزيدُ بن أبي زياد، عن عكرمة، عنِ ابنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ مكةَ وهو

= الحجر بمحجن ونحوه للراكب (١٢٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه (٢٩٤٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل معروف بن خرّبوذ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (١٢٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة (٢٩٧٥).
وسيرد مطولاً برقم (١٩٠٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

يشتكي، فطافَ على راحلته، كلّما أتى على الرُّكنِ استلم الركنَ بمِحجَن، فلما فَرَغَ مِن طوافِهِ أناخ، فصلّى رَكعتَين(١).

١٨٨٢ ١٨٧٩ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن محمد بنِ عبدِ الرحمن بن نَوفَل، عن عُروةَ بن الزُّبير، عن زينبَ بنتِ أبي سلمة، عن أُمِّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت: **شكوتُ** إلى رسولِ الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طُوفي من وراء الناس وأنتِ راكِبة»، قالت: فطُفتُ ورسولُ الله ﷺ حينئذٍ يُصلي إلى جَنْبِ البيت، وهو يقرأ بالطُّور وكتابٍ مسطور(٢).

(**شكَوتُ**)؛ أي: أظهرتُ إليه ﷺ أنِّي مريضةٌ.

(٤٧)
باب الاضطِّباع في الطَّواف

١٨٨٣ ١٨٨٠ـ حدَّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عنِ ابنِ جُريج، عنِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه (١٦١٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الطواف راكباً (٨٦٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح بشواهده.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة (٤٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره (١٢٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب كيف طواف المريض (٢٩٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المريض يطوف راكباً (٢٩٦١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ابنِ يَعلى، عن يَعلى، قال: طافَ النبيُّ ﷺ مُضطَبِعاً بِبُرْدٍ أخضر(١).

١٨٨٤ ١٨٨١ـ حدَّثنا أبو سلَمةَ موسى، حدَّثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان ابن خُثيم، عن سعيد بن جُبير، عنِ ابنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه اعتَمَروا **مِن الجِعرانة**، فرمَلوا بالبيت، وجعلُوا أرديَتهم تحتَ آباطِهم، ثم قَذَفوها على عَواتقِهم اليُسرى(٢).

[غ/ ١٢٦-أ] **قوله: (من الجِعْرانة)** بكسر جيم، وسكون العين، وتخفيف راء،/ وقد تفتح الجيم وتشدَّد الراء: موضعٌ قريبٌ من مكَّةَ.

(٤٨)

بابٌ في الرَّمل

١٨٨٥ ١٨٨٢ـ حدَّثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، حدَّثنا أبو عاصمٍ الغَنَويّ، عن أبي الطُّفيل، قال: قلتُ لابنِ عباس: يزعمُ(٣) قومُك أنَّ رسولَ الله ﷺ قد رَمَلَ بالبيت، وأنَّ ذلك سُنّة! قال: صَدَقُوا وكَذَبُوا،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً (٨٥٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الاضطباع (٢٩٥٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع، ابن جريج لم يسمعه من ابن يعلى، وقد دلسه عنه، والواسطة بينهما عبد الحميد ابن جبير وهو ثقة من رجال الشيخين.

(٢) انظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق لا بأس به.

(٣) في رواية ابن الأعرابي: «زعم».

قلت: وما صَدَقوا، وكَذَبوا؟ قال: صَدَقوا: قد رَمَلَ رسولُ الله ﷺ، وكَذَبوا: **ليس بسنّة**، إنَّ قُريشاً قالت زَمَنَ الحُديبية: دَعُوا محمّداً وأصحابَهُ حتى يموتوا **موتَ النَّغَف**، فلما صالحُوه على أن يَجيئوا من العام المقبل، فيُقيموا بمكةَ ثلاثةَ أيام، فَقَدِمَ[١] رسولُ الله ﷺ والمشركون مِن قِبَلِ **قُعَيْقِعان**، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «ارمُلُوا بالبيتِ ثلاثاً»، وليس بسنة، قلتُ: يزعمُ[٢] قومُك أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ بين الصفا والمروة على بعيرٍ وأنَّ ذلك سنّة؟ قال: صَدَقُوا وكَذَبُوا، قلت: ما صَدَقوا وما كَذَبوا؟ قال: صَدَقوا: قد طافَ رسولُ الله ﷺ بين الصّفا والمروة على بعير، وكذبوا: ليست بسنّة، كان الناسُ لا يُدفَعون عن رسولِ الله ﷺ، ولا يُصرَفون[٣] عنه، فطاف على بعير، ليسمَعوا كلامَه، وليَرَوا مكانَه، ولا تنالُه أيديهم[٤].

قوله: (موتَ النَّـغَفِ) بنون وغين معجمة مفتوحتين وفاء: دودٌ تكونُ في أُنُوفِ[٥] الإبلِ والغنمِ؛ أي: من كثرةِ ما بالمدينة من الوَباء والأمراضِ.

---

(١) رواية ابن الأعرابي: «فقام».
(٢) في رواية ابن الأعرابي: «زعم».
(٣) في رواية ابن داسه: «ولا يضربون».
(٤) أخرجه مختصراً البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (١٦٤٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج (١٢٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٨٦٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب السعي بين الصفا والمروة (٢٩٧٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٥) في (غ): «أنف».

و(**قُعَيقِعَان**) بضم القاف الأولى، وكسر الثانية: جبلٌ بمكةَ، لينظروا إلى ضعفِ الصحابةِ بواسطةِ حُمَّى المدينةِ ووبائها.

[س/٩٦-ب] **وقوله:/ (ليس بسنَّةٍ)**؛ أي: ما فعلَه تشريعاً للناسِ، وقصداً لاقتدائهم به فيه حتى يكونَ سنَّةً، وإنما فعلَه دفعاً لطعنِ المشركين، وما هذا سبيلُه لا يكونُ سنّـةً.

* * *

١٨٨٦ **١٨٨٣ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمادُ بن زيد، عن أيوب، عن سعيد ابنِ جُبير أنه حَدَّث، عن ابن عبّاس، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكةَ وقد وَهَنَتْهم حُمّى يَثْرِب، فقال المشركون: إنه يقْدَمُ عليكم قومٌ قد وهَنَتْهُمُ الحُمى[١]، وَلَقُوا منها شرًّا، فأطلعَ اللهُ تعالى / نبيَّه ﷺ على ما قالوه، فأمَرَهُم [١٢٣/ب] أن يَرمُلوا الأشواطَ الثلاثة، وأن يمشوا بينَ الرُّكنَين، فلما رأَوهُم رمَلُوا قالوا: هؤلاء الذين ذكرتُم أنَّ الحُمّى قد وهَنَتهُم؟ هؤلاء أجْلَدُ منا! قال ابنُ عباس: ولم يأمُرهم أن يرمُلوا الأشواطَ كُلَّها إلا الإبقاء[٢] **عليهم**[٣].

قوله: (إلا الإبقاءَ عليهم)؛ أي: إلا لأجلِ الشَّفقةِ عليهم، فهو منصوبٌ مفعولٌ لأجله.

---

(١) على حاشية الأصل: «حُمّى يثرب» ولم يُشِرْ إلى رواية أو نسخة.

(٢) في رواية ابن داسه: «إبقاءً»، وفي رواية ابن الأعرابي: «إلا بقاءً».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل (١٦٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج (١٢٦٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت (٢٩٤٥).

وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٨٨٤ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الملك بن عمرو، حدَّثنا هشامُ بن سعد، عن زيدِ بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: **فِيْمَ الرَّمَلان**، والكشفُ عن المناكب، وقد **أطَّأَ**(١) **الله** الإسلام، ونفى الكُفرَ وأهلَه؟ مع ذلك لا نَدَعُ شيئاً كنا نَفْعَلُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ(٢). ١٨٨٧

قوله: (فيما الرَّمَلانُ) بفتحتين: مصدرُ رَمَلَ، وهو إسراعُ المشيِ مع تقارُبِ الخُطَا في الطوافِ، وقيل: تثنيةُ رَمَلٍ، وأرادَ رملَ الطوافِ والسعيِ تغليباً، واستُبعِدَ بأنَّ رملَ الطوافِ هو الذي شُرِعَ في عمرة القضاء؛ ليُرِيَ المشركين قوَّتَهم حيثُ قالوا: وهنَتْهم حمَّى يثربَ، وأمَّا السعيُ بين الصفا والمروةِ فهي شعارٌ قديمٌ من عهدِ إبراهيمَ، فالمرادُ بقولِ عمرَ رملُ الطوافِ فقط، فلا وجهَ للتثنيةِ.

وقوله: (أَطَّأَ الله) بتشديد الطاء؛ أي: ثبَّتَه وأحكمَه، والهمزةُ الأولى فيه بدلٌ من واوِ وطَّأَ.

* * *

١٨٨٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عيسى بن يونُس، حدَّثنا عُبيد الله ابن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما جُعِلَ الطوافُ بالبيتِ وبين الصَّفا والمروةِ ورَمْيُ الجِمار لإقامةِ ذِكرِ الله»(٣). ١٨٨٨

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «أطَّر»، وفي نسخة على حاشية الأصل: «وطّأ».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الرمل حول البيت (٢٩٥٢)، وأخرج نحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة (١٦٠٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، هشام بن سعد ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ عُبيد الله بن أبي زياد ـ وهو القدّاح ـ مختلفٌ =

١٨٨٩ **١٨٨٦**ـ حدَّثنا محمدُ بن سليمان الأنباريّ، حدَّثنا يحي بن سُليم، عن ابن خُثَيم، عن أبي الطُّفيل، عن ابنِ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ اضطَبَعَ فاستَلَمَ فكبّر، ثم رَمَلَ ثلاثةَ أطواف، **كانوا إذا بلغوا** الرُّكنَ اليماني وتغيَّبوا مِن قُريش، مَشَوا، ثم يطلُعون عليهم يَرمُلُون، تقول قريش: **كأنهم الغِزلان**. قال ابنُ عباس: **فكانت سُنّة**(١).

قوله: (كانوا إذا بلَغُوا... إلخ)؛ أي: رمَلُوا من الحجَرِ الأسودِ إلى الركنِ اليمانيِّ، لا في تمامِ الدَّورةِ؛ لأنَّ المشركين كانوا في الجهاتِ الثلاثِ فقط، وما كان منهم أحدٌ فيما بينَ الركنِ اليمانيِّ إلى الحجَرِ الأسودِ، لكن قد صحَّ أنَّهم رملُوا في تمامِ الدورةِ كما سيجيءُ(٢)، والإثباتُ مقدَّمٌ على النفي، فلذلك أخذَ العلماءُ بذلك.

وقوله: (كأنَّهم الغِزْلانُ) كغِلْمان: جمعُ غزالٍ.

وقوله: (فكانت سُنَّةً) كأنَّه رجوعٌ إلى قولِ الجماعةِ: إنَّه سنَّةٌ بعدَما تقدَّمَ منه من النفي، والله تعالى أعلم.

* * *

١٨٩٠ **١٨٨٧**ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، أخبرنا عبدُ الله ابنُ عثمانَ بنِ خُثَيْم، عن أبي الطُّفيل، عنِ ابنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ

= فيه، وهو إلى الضعف أقربُ، وقد انفرد برفعِهِ عن القاسم، ووَقَفَهُ غيرُه.

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الرمل حول البيت (**٢٩٥٣**). وانظر ما سلف برقم (١٨٨٢)، وما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، من أجل يحيى بن سليم، لكنه متابع.

(٢) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (١٨٨٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأصحابَهُ اعتَمَرُوا من الجِعرانة، فرمَلُوا بالبيتِ ثلاثاً، ومَشَوا أربعاً[١].

١٨٨٨ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا سُليمُ بنُ أخضر، حدَّثنا عُبيد الله، عن نافع، أنَّ ابنَ عمر رَمَلَ **مِن الحَجرِ إلى الحَجَر**، وذكر أن رسولَ الله ﷺ فَعَلَ ذلك[٢]. ١٨٩١

قوله: (من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ)؛ أي: رملَ في تمامِ دورةِ الطوافِ.

(٤٩)

باب الدُّعاء في الطَّواف

١٨٨٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عيسى بن يونس، حدَّثنا ابنُ جُريج، عن يحيي بن عُبيد[٣]، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ما بين الرُّكْنَين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١][٤]. ١٨٩٢

---

(١) انظر ما سلف برقم (١٨٨٢)، وما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق لا بأس به.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج (١٢٦٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب كم يسعى (٢٩٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الرمل حول البيت (٢٩٥٠).
وانظر ما سيرد بعده برقم (١٨٩٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في رواية ابن الأعرابي ونسخة الخطيب: «عتيك».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين.

١٨٩٣ ١٨٩٠ـ حدَّثنا قُتيبة، حدَّثنا يعقوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا طافَ في الحجِّ والعُمرةِ أوّلَ ما يَقدَم، فإنَّه يسعى ثلاثةَ أطواف، ويمشي أربعاً، ثم يُصلِّي سَجدَتَين(١).

(٥٠)

باب الطَّواف بعد العصر

١٨٩٤ ١٨٩١ـ حدَّثنا ابن السَّرْحِ، حدَّثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جُبير بن مُطعِم، يبلغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «**لا تمنعُوا أحداً** يطوفُ بهذا البيتِ ويُصلّي **أيَّ ساعةٍ** شاءَ مِن ليلٍ أو نهار»(٢).

قوله: (لا تَمنَعُوا أحداً... إلخ) الظاهر أنَّ المعنى: لا تمنعوا أحداً دخلَ المسجدَ للطوافِ والصلاةِ عن الدخولِ أيّةَ ساعةٍ يريدُ الدخولَ، فقوله: **(أيّةَ ساعةٍ)** ظرفٌ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة (١٦١٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (١٢٦١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب كم يمشي (٢٩٤١).
وانظر ما سلف برقم (١٨٨٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، أبو الزبير صرح بالتحديث عند أحمد (١٦٧٧٤)، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٨٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٥٨٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٢٥٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، أبو الزبير صرح بالتحديث عند أحمد (١٦٧٧٤)، فانتفت شبهة تدليسه.

لقوله: «لا تمنعوا»، لا لـ«طاف» و«صلّى»، ففي دلالةِ الحديثِ على المطلوبِ بحثٌ، كيف والظاهرُ أنَّ الطوافَ والصلاةَ/ حين يصلِّي الإمامُ الجمعةَ، بل حين يخطبُ [غ/١٢٦-ب] الخطيب(١) يومَ الجمعةِ، بل حينَ يُصلِّي الإمامُ إحدى الصلواتِ الخمسَ غيرُ مأذونٍ فيهما للرجال؟ والله تعالى أعلم.

(٥١)

باب طواف القارِن

١٨٩٢ـ حدَّثنا ابن حنبل، حدَّثنا يحي، عنِ ابنِ جُريج، أخبرني أبو الزُّبير، قال: / سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ **ولا أصحابُه** بينَ الصفا والمروةِ إلا طوافاً واحداً: طوافَه الأوّل(٢). ١٨٩٥ [١٢٤/أ]

قوله: (ولا أصحابُه)؛ أي: الذين وافقوه في القِران، وقيل: بل مطلقاً، والصحابةُ كانوا ما بينَ قارنٍ ومتمتِّعٍ، وكلٌّ منهما يكفيه سعيٌ واحدٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) لفظة «الخطيب» ليست في (س).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِران (١٢١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً (٩٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة (٢٩٨٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب طواف القارن (٢٩٧٣). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٨٩٦ **١٨٩٣ـ** حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا مالكُ بن أنس، عنِ ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عائشة، أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ الذين كانوا مَعَهُ **لم يطوفوا** حتى رَمَوُا الجَمْرة(١).

قوله: (لم يطُوفُوا)؛ أي: طوافَ الركنِ كما تقدَّمَ، والمرادُ من الصحابةِ مَن وافقَه في القِرانِ، وهم المرادُ بالمعيَّةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٨٩٧ **١٨٩٤ـ** حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المؤذِّن، أخبرنا الشافعيّ، عن ابن عُيَينة، عن ابنِ أبي نَجيح، عن عطاء، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «طوافُكِ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ يكفيكِ لِحَجّتكِ وعُمرتك»(٢).

قال الشافعيّ: كان سفيانُ ربما قال: عن عطاء، عن عائشة، وربما قال: عن عطاء، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها(٣).

(٥٢)

باب المُلتَزَم

١٨٩٨ **١٨٩٥ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَريرُ بن عبدِ الحميد، عن يزيدَ بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبدِ الرحمن بنِ صفوان، قال: لما

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢: ١٤٦).

فتَحَ رسولُ الله ﷺ مكة، قلت: **لألبَسنَّ** ثيابي، وكانت داري على الطريق، فلأنظُرنَّ كيفَ يصنعُ رسولُ الله ﷺ، فانطلقتُ، فرأيتُ[١] النبيَّ ﷺ قد خرجَ مِن الكعبةِ هو وأصحابُهُ قد استَلَموا البيتَ **مِنَ البابِ إلى الحَطِيم**، وقد وضعُوا خُدودَهم على البيتِ، ورسولُ الله ﷺ وسَطُهم[٢].

قوله: (لألبَسَنَّ) بفتح الباء.

وقوله: (من البابِ إلى الحَطِيمِ) لا يخفى أنَّ الملتزَمَ ما بين البابِ والركنِ، فكان الاستدلالُ بهذا الحديث بالمقايسة، فإنَّه لمَّا ثبتَ استلامُ هذا الموضعِ يقاسُ عليه استلامُ الملتزَمِ.

❊ ❊ ❊

١٨٩٦ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عيسى بن يونُس، حدَّثنا المثنّى بن الصبّاح، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه قال: طفتُ مع عبد الله، فلما جئنا دُبُرَ الكعبةِ قلتُ: ألا تتعوَّذ، قال: نعوذُ بالله من النار، ثم مضى حتى استلمَ الحَجَر، وأقامَ بين الرُّكْنِ والباب، فوضع صدرَه ووجهَه، وذِراعيه وكفَّيه هكذا، وبسَطَهما بَسْطاً، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَلُه[٣]. ١٨٩٩

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «فوافقت».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو القرشي الهاشمي مولاهم.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الملتزم (٢٩٦٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف المثنى بن الصبَّاح.

١٩٠٠ **١٨٩٧**ـ حدَّثنا عُبيد الله بن عمر بنِ مَيسرة، حدَّثنا يحي بن سعيد، حدَّثنا السّائب بن عُمَرَ المخزومي، حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ السائبِ، عن أبيه، أنه **كان يقودُ ابنَ عباس،** فيُقيمه عند **الشُّقّة** الثالثة مما يلي الركنَ الذي يلي الحجرَ مما يلي الباب، فيقول له ابنُ عباسٍ: **أُنبئتَ** أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي هاهنا؟ فيقول: نعم، فيقومُ فيصلِّي[1].

قوله: (كان يقودُ... إلخ) حينَ[2] عمِيَ رضي الله تعالى عنه، و**(الشُّقَّة)** بضم الشين: الناحية؛ أي: ناحيةِ الملتزَمِ، لا ناحيةِ المستجارِ.

(أُنبِئتَ) على بناء المفعول على صيغة الخطاب بتقدير حرف الاستفهام؛ أي: هل أُخبِرتَه؟

(٥٣)
باب أمر الصّفا والمروة

١٩٠١ **١٨٩٨**ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن هشام بنِ عُروة،

(ح) وحدَّثنا ابن السَّرْح، حدَّثنا ابن وهب، عن مالك، عن هشامٍ، عن أبيه، أنه قال: قلتُ لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ وأنا يومئذٍ حديثُ السنّ: أرأيتِ قولَ الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فما أرى على أحدٍ شيئاً **أن لا يطَّوَّفَ بهما،** قالت عائشة: كلّا، **لو كان كما تقولُ** كانت: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»! إنّما أُنزِلَت هذه الآيةُ في

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب موضع الصلاة من الكعبة (٢٩٨١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة محمد بن عبد الله بن السائب، وقد اختُلف في إسناد هذا الحديث.
(٢) لفظة: «حين» ليست في (غ).

الأنصار، كانوا يُهِلُّونَ لمناة، وكانت مَناةُ **حَذْوَ قُدَيد، وكانوا يَتَحَرَّجُونَ** / أن [١٢٤/ب] يَطَّـوَّفُوا بين الصفا والمروة، فلمّا جاء الإسلامُ سألوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأنزَلَ الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[١].

قوله: (أنْ لا يطَّـوَّفَ بهما)؛ أي: في أنْ لا يطوَّفَ، بتقدير حرف الجرِّ من أن، **وقولها: (لو كانَ كما تقولُ)**؛ أي: لو كان المرادُ بالنصِّ ما تقول، وهو عدمُ / الوجوبِ؛ [س/ ٩٧-أ] لكان نظمُه: فلا جناحَ عليه أنْ لا يتطوَّفَ بهما؛ تريدُ: أنَّ الذي يستعملُ للدلالةِ على عدمِ الوجوبِ عَيناً هو رفعُ الإثمِ عن التَّركِ، وأمَّا رفعُ الإثمِ عن الفعلِ فقد يُستعمَلُ في الفعلِ المباحِ، وقد يستعملُ في المندوبِ أو الواجبِ أيضاً، بناءً على أنَّ المخاطبَ يتوهَّمُ فيه الإثمَ فيخاطبُ بنفي الإثمِ، وإن كان الفعلُ في نفسه واجباً، وفيما نحن فيه كذلك، فلو كان المقصودُ في هذا المقامِ الدلالةَ على عدمِ الوجوبِ عَيناً لكان الكلامُ اللّائقُ بهذه الدلالةِ هو أن يقال: فلا جناحَ عليه أن لا يتطوَّفَ بهما.

وقولها: (حَذْوَ قُدَيدٍ) بالتّصغير: موضعٌ معروفٌ بين الحرَمَينِ، **(وكانوا)**؛ أي: يومئذٍ **(يتحرَّجُونَ)** على الوضع الجاهلي.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (١٧٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (١٢٧٧) (٢٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٢٩٦٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة (٢٩٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة (٢٩٨٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٩٠٢ ١٨٩٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا خالدُ بن عبد الله، حدَّثنا إسماعيلُ ابن أبي خالد، عن عبدِ الله بن أبي أوفى: أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمرَ؛ فطافَ بالبيتِ، وصلّى خلفَ المقامِ ركعتينِ، ومعه مَن يَستُرُهُ مِنَ الناس، فقيل لِعَبدِ الله: **أَدَخَلَ رسولُ الله ﷺ الكعبةَ**؟ قال: لا[1].

قوله: (أدخَلَ رسولُ الله ﷺ الكعبةَ؟)؛ أي: يومئذٍ، أو في تلك العمرةِ، ويحتملُ أنَّ جوابَه بقوله: «لا»؛ لأنَّه ما علِمَ بالدخولِ أصلاً، والله تعالى أعلم.

* * *

١٩٠٣ ١٩٠٠ـ حدَّثنا تميمُ بن المنتصِر، أخبرنا إسحاقُ بن يوسف، أخبرنا شَريك، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ أبي أوفى، بهذا الحديث، زاد: ثم أتى الصَّفا والمروة، فسَعَى بينهما سَبْعاً، ثم حَلَقَ رأسَه[2].

١٩٠٤ ١٩٠١ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا زهير، حدَّثنا عطاء بن السائب، عن كثيرِ بنِ **جُمْهان**، أنَّ رجلاً قال لِعبد الله بن عمر بين الصَّفا والمروة: يا أبا عبدِ الرحمن، إني أراك تمشي والناسُ يسعَون، قال: إن أمْشِ فقد رأيتُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من لم يدخل الكعبة (١٦٠٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (١٣٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب العمرة (٢٩٩٠).
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: شريك ـ وهو ابن عبد الله ـ في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات.

رسولَ الله ﷺ يمشي، وإن أسْعَ فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسعى، وأنا شيخٌ كبير(١).

قوله: (جُمْهَان) بضم الجيم.

(٥٤)

بابُ صفة حجِّ(٢) النّبي ﷺ

١٩٠٥

١٩٠٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيليُّ وعثمانُ بنُ أبي شيبةَ وهشامُ ابن عمارٍ وسليمانُ بن عبدِ الرحمن الدِّمشْقِيّان ـ وربما زاد بعضُهم على بعضٍ الكلمةَ والشيءَ ـ قالوا: حدَّثنا حاتِمُ بن إسماعيل، حدَّثنا جعفرُ بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابرِ بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القَوم، حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمدُ بن عليِّ بن حسين، **فأهوى بيدِهِ إلى رأسي فَنَـزَعَ زِرِّيَ** الأعلى، ثم نزعَ زرِّي الأسفل، ثم وضع كفَّه بين ثَـدْيَيَّ وأنا يومئذٍ غلامٌ شابّ، فقال: مرحباً بكَ وأهلاً يا ابنَ أخي! سَلْ عَمَّ شئتَ، فسألتُه وهو أعمى، وجاء وقتُ الصّلاة فقام **في نِساجةٍ**

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٨٦٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب المشي بينهما (٢٩٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة (٢٩٨٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، كثير بن جمهان مقبول، وقد توبع.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «حجة».

مُلَحَّفاً بها، **يعني: ثوباً مُلفَّقاً**، كلما وضَعَها على مَنكِبِهِ رَجَعَ طَرَفاها مِن صِغَرِها، فَصَلّى بنا ورداؤُه[١] إلى جَنْبِهِ **على المِشْجَب**، فقلتُ: أخبِرْني عن **حَجّةِ** رسولِ الله ﷺ، **فقال بيده**، فعقد تسعاً، ثم قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ **مكث تسعَ سنينَ** لم يحُجّ، **ثم أذَّن** في الناسِ في العاشرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجّ، فَقَدِمَ المدينةَ بَشَرٌ كثيرٌ كلُّهم **يلتمِسُ** أن **يأتمَّ** برسولِ الله ﷺ **ويعمَلَ بمثلِ عَمَلِه**، فخرجَ رسولُ الله ﷺ، وخرَجْنا معه، حتى أتينا ذا الحُليفة، فولَدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْس محمدَ بنَ أبي بكر، فأرسلَتْ إلى رسولِ الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال: «**اغتسِلي واستَذْفِري** بثوبٍ وأحرِمي»، فصلّى رسولُ الله ﷺ في المسجد، **ثم ركب القصوى**[٢]، **حتى إذا استَوَتْ به ناقتُه** على البيداء، **قال جابر: نظرتُ إلى مَدِّ بصَري مِن بين يدَيهِ مِن راكبٍ وماشٍ**/ ، **وعن يمينه مثلَ ذلك**، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثلَ ذلك، ورسولُ الله ﷺ بينَ أظهُرِنا، **وعليه يَنزِلُ القُرآن**، وهو يعلمُ تأويلَه، فما عَمِلَ بهِ مِن شيءٍ عَمِلنا به. **فأهلَّ بالتوحيدِ**: «**لبّيكَ اللّهُمَّ** لبّيك، لبّيك لا شَريكَ لك، لَبَّيكَ إنَّ الحمدَ والنعمة لك، والملك، لا شريكَ لَك»، وأهَلَّ الناسُ **بهذا الذي يُهلُّون به، فلم يَـرُدَّ** عليهم رسولُ الله ﷺ شيئاً منه، ولزِمَ رسولُ الله ﷺ تلبيتَه.

[١٢٥/أ]

قال جابر: **لسنا نَنوي** إلا الحجّ، لسنا نعرفُ العُمرة، حتى إذا أتينا البيتَ معه، استلم الركنَ فرملَ ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدَّمَ إلى مقامِ إبراهيمَ **فقرأ**: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعلَ المقامَ بينَهُ وبين

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «وثيابه».

(٢) رسمت في الأصل هكذا.

البيت، **قال: فكان أبي** يقول: ـ قال ابن نُفَيل وعثمان: **ولا أعلمُهُ** ذَكَرَهُ[1] عن النبيِّ ﷺ، قال سليمان: ولا أعلَمُهَ إلا قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ يقرأُ في الركعتَين بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثم رجع إلى البيتِ فاستَلَمَ الرُّكن، ثم خرجَ من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «**نبدأ بما بدأ الله به**»، فبدأ بالصفا، **فرقِيَ** عليه حتى رأى البيتَ فكبَّرَ اللهَ ووحَّدَهُ وقال: «لا إله إلا الله وحدَه، لا شريكَ له، له الملك، وله الحمد، يُحيي ويُميت، وهو على كُلِّ شيءٍ قدير، لا إله إلا الله وحدَه، أنجزَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه»، **ثم دعا بين ذلك**، وقال مثلَ هذا ثلاثَ مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا **انصبَّت قَدَماهُ** رَمَلَ في بطنِ الوادي، حتى **إذا صَعِدَ مشى**، حتى أتى المروةَ فصنعَ على المروة مثلَ ما صنَعَ على الصفا.

حتى إذا كان آخرُ الطوافِ على المروةِ قال: «إني **لو استقبلتُ** مِن أمري ما استدبرتُ لم أسُقِ الهَدْي، ولجعلتُها عُمرة، فمَن كان منكم ليس معه هَدْي، فليحلِلْ، وليجعَلْها عُمرة»، فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصَّروا، إلا النبيَّ ﷺ ومن كان معه هَدْي، فقامَ سُراقةُ بن **جُعشُم** فقال: يا رسولَ الله، ألعامِنا **هذا** أم للأبد؟ فشبَّكَ رسولُ الله ﷺ أصابعَهُ في الأخرى ثم قال: «**دخلتِ العمرةُ في الحج**» هكذا مرتين «**لا، بل لأبدِ أبد**، لا بل لأبدِ أبد».

قال: وقدم عليٌّ رحمة الله عليه مِنَ اليمنِ **ببُدْنِ** النبيِّ ﷺ، فوَجَدَ

---

(١) ضبب الحافظ على هذا الموضع، وأشار في الحاشية إلى أن رواية ابن داسه: «ذكره إلا عن النبي ﷺ»، وفي رواية ابن الأعرابي: «لا أعلمه إلا ذكره عن النبي ﷺ».

فاطمةَ عليها السّلام ممن حَلَّ ولبسَتْ ثياباً صَبيغاً واكتَحلَتْ، فأنكر عليٌّ رحمه الله ذلك عليها، وقال: مَن أمَرَكِ بهذا؟ قالت: أبي، قال: وكان عليٌّ رضي الله عنه يقولُ بالعراق: ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ **مُحرِّشاً** على فاطمة في الأمرِ الذي صنَعَتْهُ مُستفتياً لِرسولِ الله ﷺ في الذي ذكرَتْ عنه، / فأخبرتُه أنِّي أنكرتُ ذلك عليها، فقالت: أبي أمَرَني بهذا، فقال: «صدقَتْ صَدقتْ! ماذا قلتَ **حينَ فرَضْتَ الحجّ**؟» قال: قلتُ: اللّهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بما أهَلَّ بهِ رسولُ الله ﷺ، قال: «فإنَّ معي الهدي، فلا تحْلِلِ»، قال: فكان جماعةُ الهدي الذي قَدِمَ به عليٌّ من اليمن والذي أتى به النبيُّ ﷺ من المدينةِ مئة، فحلَّ الناسُ كُلُّهم وقصَّروا، إلّا النبيَّ ﷺ ومَن كانَ معه هَدْي. [١٢٥/ب]

قال: فلما كانَ يومُ الترويةِ **ووجَّهوا** إلى مِنى أهلُّوا بالحجّ، فَرَكِبَ رسولُ الله ﷺ، فصلّى بمنى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصُّبح، ثم مكثَ قليلاً حتّى طلعَتِ الشمس، وأمر بقُبّةٍ له مِن شَعْر، فضُرِبَتْ **بنَمِرة** فسارَ رسولُ الله ﷺ، ولا تشُكُّ قريشٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ واقفٌ عندَ المشعرِ الحرامِ بالمُزدَلِفة كما كانت قريشٌ تصنعُ في الجاهلية، **فأجازَ**(١) رسولُ الله ﷺ حتّى أتى عَرَفَة، فوجد القُبّةَ قد ضُرِبَت له بنَمِرة، فنزلَ بها، حتّى إذا **زاغتِ الشمسُ** أمَرَ بالقصوى(٢) **فرُحِلَت** له، فَرَكِبَ حتّى أتى **بَطْنَ الوادي**، فخَطَبَ الناسَ فقال: «**إنَّ دماءَكم وأموالَكم** عليكم حرامٌ،

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «أجاز الموضع: خلّفه. قاموس».

(٢) كذا رسمت في الأصل.

كحُرمةِ يومكم هذا، في شهرِكُم هذا، في بلدِكم هذا، ألا إنَّ كُلَّ شيءٍ مِن أمرِ الجاهليةِ **تحت قَدَميَّ** موضوع، ودماءُ الجاهلية موضوعة، وأولُ دمٍ أضعُهُ دماؤنا: دم» ـ قال عثمان: «دمُ ابنِ ربيعة»، وقال سليمان: «دمُ ربيعةَ بن الحارث بن عبد المطلب»؛ كان مُسترضَعاً في بني سعد، فقتلته هُذَيل ـ «وَرِبا الجاهِليّةِ موضوع، وأوَّلُ رباً أضعُ رِبانا: ربا عبّاس بنِ عبد المطلب، فإنه موضوعٌ كُلُّه، اتّقوا اللهَ في النِّساء، فإنَّكم أخذتُموهُنَّ **بأمانةِ الله**، واستحلَلْتُم فُروجَهُنَّ **بكلمةِ الله**، وإنَّ لكم عليهنَّ **أن لا يُوطِئنَ فُرُشَكُم** أحداً **تكرهونَه**، فإن فَعَلْنَ فاضرِبُوهُنَّ ضَرْباً غيرَ **مُبرِّح**، ولَهُنَّ عليكُم رِزْقُهُنَّ وكِسوتُهُنَّ بالمعروف، وإني قد تركتُ فيكم ما لن تَضِلُّوا بعدَه إنِ اعْتَصَمْتُم به: كتابَ الله، وأنتم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهَدُ أنَّك قد بلَّغتَ وأدَّيتَ ونصحت، ثم قال بإصبعه السَّبابة يرفعُها إلى السماء، **وينكتها** إلى الناس: «اللّهُمَّ اشْهَد، اللّهُمَّ اشْهَد، اللّهُمَّ اشْهَد».

ثم أذَّن بلال، ثم أقامَ فصلّى الظُّهر، ثم أقامَ فصلّى العصرَ لم يُصَلِّ بينَهما شيئاً، ثم رَكِبَ القَصواءَ[1] حتى أتى الموقفَ، فجعَلَ بطنَ ناقَتِهِ القَصْواءِ إلى الصخرات، وجَعَلَ **حَبْلَ المُشاةِ** بين يدَيه، فاستقبلَ القِبلة، فلم يـزَلْ واقفاً حتى غرَبَتِ الشمس، وذهبتِ الصُّفرةُ قليلاً حين غاب القُرْص، وأردفَ أُسامةَ خلفَه، فدفَعَ رسولُ الله ﷺ **وقد شَنَقَ** للقصواءِ

(١) ضبطت بفتح القاف وضمها، وكتب فوقها: «معاً».

[١٢٦/أ] الزِّمامَ / حتى إنَّ رأسَها ليُصِيبُ **مَورِكَ**[١] **رَحْلِه**، وهو يقولُ بيده اليُمنى: «**السَّكينةَ** أيُّها الناس، السَّكينةَ أيُّها الناس!»، كلّما أتى **حبلاً** مِن الحِبال أرخى لها قليلاً حتى تصعَد، حتى أتى المزدلِفةَ، فجمع بين المغربِ والعشاءِ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَيْن ـ قال عثمان: ولم يُسبِّح بينهما شيئاً، ثم اتَّفقوا: ـ ثم اضطجَعَ رسولُ الله ﷺ حتى طلعَ الفجر، فصلّى الفجرَ حين تبيَّن له الصُّبح ـ قال سليمان: بنداءٍ وإقامة، ثم اتفقوا: ـ ثم رَكِبَ القصواءَ حتى أتى المَشعَرَ الحرامَ فَـرَقِيَ عليه ـ قال عثمانُ وسليمان: فاستقبلَ القِبلة، فحَمِدَ اللهَ وكبَّره، زاد عثمان: ووحَّدَه ـ فلم يزَلْ واقفاً **حتّى أسفر** جدًّا.

ثم دَفَع رسولُ الله ﷺ قبلَ أن تطلُعَ الشمس، وأردفَ الفضلَ بن العباس[٢]، وكان رجلاً حَسَنَ الشعرِ أبيضَ **وسيماً**، فلما دفع رسولُ الله ﷺ مرَّ **الظُّعُنُ** يَجرِينَ، فطفِق الفضلُ ينظُرُ إليهن، فوضعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ على وَجْهِ الفضل، وصرف الفضلُ وجهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَر، وحوَّل رسولُ الله ﷺ يدَهُ إلى الشِّقِّ الآخَر، وصرف الفضلُ وجهَهُ إلى الشِّـقِّ الآخَر ينظُر، حتى أتى **مُحسِّراً** فحرّكَ قليلاً، ثم سلكَ الطريقَ الوُسطى الذي يُخرجك إلى الجَمْرةِ الكبرى، حتى أتى الجَمْرةَ التي عندَ الشجرة، فرماها بسبعِ حصياتٍ يُكبِّر مع كُلِّ حصاةٍ منها **بمثل حصى الخَذْف**، فرمى مِن بطنِ الوادي، ثم انصرفَ رسولُ الله ﷺ إلى المَنحَر، فنحر بيدِه ثلاثاً وستِّين، وأمر عليًّا

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «المورك والموركة: الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملَّ من الركوب. صحاح».

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «عباس».

رضي الله عنه فَنَحَرَ **ما غَبر** ـ يقول: ما بَقِيَ ـ **وأشركَهُ في هَدْيه**، ثم أَمَرَ مِن كُلِّ بَدَنةٍ **ببَضْعةٍ** فجُعِلتْ في قِدْرٍ فطُبِخَتْ فأكَلا مِن لحمِها وشَرِبا مِن مَرَقِها ـ قال سليمان: ـ ثم رَكِب، ثم أفاضَ رسولُ الله ﷺ إلى البيتِ فَصَلّى بمكةَ الظهر، ثم أتى بني عبدِ المُطَّلب وهم يَسقُونَ على زمزم فقال: «انزِعُوا بني عبدِ المطَّلب، **فلولا أن يغلبَكُمُ الناسُ** على سِقايتكم لنزعتُ معكم»، فناولوهُ دَلْواً فَشَرِبَ منه(١).

قوله: (فأهوَى بيدِه إلى رأسي)؛ أي: مدَّها إليه، **(فنزَعَ زِرِّي)** هو بكسر الزاي / المعجمة، وتشديد الراء المهملة: واحدُ أزرارِ القميصِ، فعلَ ذلك إظهاراً للمحبَّةِ، [غ/ ١٢٧ - أ] وإعلاماً بالمودَّةِ لأهلِ بيتِ النبوَّةِ.

(في نِسَاجَةٍ) بكسر نون، وتخفيف سين وجيم: ضربٌ من الملاحفِ منسوجٌ، كأنَّها سُمِّيت بالمصدرِ، يقال: نسجتُ نَسْجاً ونِساجةً، وروي: «سَاجَة» بحذف النون(٢)، وهو الطَّيلَسانُ، قيل: هو الصحيحُ. وليس كذلك، بل كلاهما صحيحٌ، **وقوله: (يعني: ثَوْباً مُلفَّقاً)** تفسيرٌ للنِّساجةِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) (١٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم (٢٧١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤).
وسلف بعض أجزائه بالأرقام (١٧٨٥ - ١٧٨٩)، وسيرد بعض أجزائه بالأرقام (١٩٣٣)، و(١٩٣٤)، و(١٩٤١) و(٣٩٣٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب من يحرم من مكة من أين يحرم؟ (٢٨٢٧)، وأشار النووي في «شرح مسلم» (٨: ١٧١) إلى أنه ثبت في بعض نسخ «صحيح مسلم» بلفظ: «ساجة».

(على المِشجَب) بميم مكسورة، فشين معجمة ساكنة، فجيم فموحدة: أعوادٌ يُضمُّ رؤوسُها، ويفرجُ بينَ قوائمها، ويوضعُ عليها الثيابُ.

والحجَّة بكسر الحاء، وفتحها، وجهان.

(فقال بيدِه)؛ أي: أشارَ بيدِه.

(مكَثَ تسعَ سنِينَ) بعد الهجرة.

(ثم أذَّنَ) بالتشديد؛ أي: نادى، والمرادُ بالنداءِ الإعلامُ، أو بالتخفيف ومدِّ الهمزة؛ أي: أعلَمَ وأظهَرَ.

(خارجٌ)؛ أي: إلى الحجِّ.

(يلتمِسُ)؛ أي: يطلبُ ويقصدُ.

(يأتَمُّ) بتشديد الميم؛ أي: يقتدي.

وقوله: **(يعملُ بمثلِ عمَلِه)** تفسيرٌ له.

(اغتسلي)؛ أي: للتنظيفِ، لا للصلاةِ والتطهيرِ، **(واستَذفِري)** الاستذفارُ بالذال المعجمة: هو الاستثفارُ؛ بالثاء المثلثة، قيل: بقلب الثاءِ ذالاً، وهو أن تشدَّ فرجَها بخرقةٍ ليمنعَ سيلانَ الدمِ.

قوله[(١)]: **(ثم ركِبَ القَصْواءَ)** بفتح القاف والمد، قال القاضي عياض: وروي بضم القاف، وهو خطأٌ[(٢)]، وهي لغةً: الناقةُ التي قُطِعَ طرَفُ أُذنها، وهاهنا قيل: اسمٌ لناقته ﷺ بلا قطعِ أُذُن، وقيل: بل للقطعِ.

---

(١) لفظة: «قوله» ليست في (س).

(٢) ينظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢: ١٨٩).

(**حتَّى إذا استوَتْ به ناقتُه**)؛ أي: علَتْ به، أو قامَتْ مستويةً على قوائمها، والمرادُ أنَّه بعدَ تمامِ طُلوعِ البيداءِ، لا في أثناء طُلوعِه.

و(**البَيداءُ**) المَفازةُ: وهاهنا اسمُ موضعٍ قريبٍ من مسجدِ ذي الحُلَيفةِ.

وجوابُ (**إذا**): قوله: «فأهلَّ» / ، والفاءُ زائدةٌ، مثلُ قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ٣] في جوابِ / ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، وجملةُ (**قال جابرٌ: نظرتُ... إلخ**) معترضةٌ. [ص/٧٥-ب] [س/٩٧-ب]

(**إلى مَدِّ بصَرِي**)؛ أي: مُنتهَى بصَرِي، وأنكرَ بعضُ أهلِ اللغةِ ذلك، وقال: الصوابُ «مدَى بصَرِي» بفتح الميم، قال النووي: ليس بمنكرٍ، بل هما لغتان، والمدى أشهرُ[1].

(**مِن بينِ يدَيه**)؛ أي: قُدَّامَه (**من راكبٍ وماشٍ**)؛ أي: فرأيتُ من راكبٍ وماشٍ ما لا يُحصَى، (**وعن يمينِه مثل ذلك**)؛ أي: ورأيتُ عن يمينه مثلَ ذلك،/ أو كان عن يمينه مثلُ ذلك، وعلى الأول «مثلَ ذلك» بالنصب، وعلى الثاني بالرفع. [غ/١٢٧-ب]

(**وعليه فينزل[2] القرآنُ... إلخ**) هو حثٌّ على التمسُّكِ بما أخبَر به عن فعلِه.

(**فأهلَّ بالتوحيدِ**) قيل: بالإفراد، وهو غيرُ صحيحٍ، بل المرادُ بتوحيدِ الله؛ أي: لا بتلبيةِ أهلِ الجاهليَّةِ المشتملةِ على الشركِ، و(**لبَّيكَ... إلخ**) تفسيرٌ له بتقدير: قال.

(**بهذا الذي يُهِلُّونَ به**) قال القاضي: كقولِ ابنِ عمرَ: لبَّيكَ ذا النَّعماءِ والفضلِ

---

(١) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٨: ١٧٣).

(٢) في(س) و(ص): «ينزل».

الحسَنِ، لبَّيكَ مرغوباً منكَ مرغوباً إليك وسَعدَيكَ، والخيرُ بيدَيكَ، والرَّغباءُ إليكَ والعملُ[(١)]، وكقولِ أنسٍ: لبَّيكَ حقًّا، تعبُّداً ورِقًّا[(٢)].

قلت: وكقولِ القائلِ: لبَّيكَ عددَ الرملِ والتراب[(٣)]، ونحوِ ذلك.

(فلم يَرُدَّ)؛ أي: فهو منه تقريرٌ للزيادةِ، فلا كراهةَ فيها، نعم حيثُ لزِمَ تلبيتَه فهي أفضلُ.

(لسنا نَنوِي)؛ أي: غالبُنا، وإلا ففيهم مَن اعتمرَ كعائشةَ على ما سبقَ في حديث جابرٍ نفسِه، أو قارنٌ.

(فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ [البقرة: ١٢٥]**)**؛ أي: ليُعلَمَ تفسيرُه بالفعلِ الذي يُباشِرُه.

(قال)؛ أي: جابرٌ: **(فكان أُبيٌّ)** بضم همزة وتشديد ياء: اسمٌ لأقرأ الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم أجمعين[(٤)].

(ولا أعلمُه... إلخ) قال النووي: ليس شكًّا في رفعِه؛ لأنَّ لفظةَ العلمِ تُنافي

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤) (١٩).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٦٨٠٤)، وينظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤: ٢٦٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل وأذن وأقام لكل واحدة منهما (٩٤٩٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الحج، في التكبير يوم عرفة أفضل أو التلبية؟ (١٥٠٧٢)، من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) كذا قال السندي هنا، وقال في «حاشيته على سنن ابن ماجه» (٢: ٢٥٤)، «(وكان أبي): هو الأب المضاف إلى ياء المتكلم، وهو مُعَدٌّ من كلام جعفر بن محمد»، وانظر أيضاً «شرح النووي على مسلم» (٨: ١٧٦).

الشكِّ، بل هو جزمٌ برفعه، وقد روى البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ بصيغةِ الجزمِ[١].

(بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)؛ أي: في الركعة الأولى، وفي الثانية (بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾) بعد الفاتحةِ.

(نبدأُ بما بدأَ اللهُ به) يفيدُ أنَّ بدايةَ الله ذِكراً يقتضي البدايةَ عمَلاً، والظاهرُ أنَّه يقتضي ندبَ البدايةِ عمَلاً، لا وُجوباً، والوجوبُ فيما نحن فيه من دليلٍ آخرَ.

(فرَقِيَ) بكسر القاف.

(ثم دعا بينَ ذلك)؛ أي: بينَ مرَّاتِ هذا الذكرِ بما شاءَ، وقال هذا الذكرَ ثلاثَ مراتٍ.

(انصبَّتْ قدَمَاه) بتشديد الباء؛ أي: انحدرَتا بالسُّهولةِ حتى وصلَتا إلى بطنِ الوادي.

(إذا صعِدَ)؛ أي: خرجَ من البطنِ إلى طرفِه الأعلى (مشَى)؛ أي: سارَ على السكونِ.

(لو استقبَلتُ... إلخ)؛ أي: لو كان سفَري بعدما ظهرَ لي عزمُ فسخِ الحجِّ، وجعله عمرةً أرادَ تطييبَ قلوبِهم بالفسخِ، وعدمِ الوِفاقِ معه ﷺ.

(جَعْشَم) بفتح الجيم، وضم الشين المعجمة، وفتحها، كذا ضبطه السيوطيُّ في «حاشية مسلم»[٢]، وضبط في «المفاتيح» بضم الجيم/ والشين[٣]. [غ/ ١٢٨ - أ]

(هذا)؛ أي: التمتُّعُ عند الجمهورِ، والفسخُ عند أحمدَ والظاهريةِ، فعلى الأول

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب ركعتي الطواف (٩٣٢٥)، وينظر: «شرح مسلم» للنووي (٨: ١٧٦).

(٢) ينظر: «الديباج» للسيوطي (٣: ٣٢٦).

(٣) ينظر: «مرقاة المفاتيح» لملا علي القاري (٥: ١٧٦٩).

(دخلَت العمرةُ في الحجِّ)؛ أي: حلَّت في أشهرِ الحجِّ وصحَّت، وعلى الثاني: دخلَت نيةُ العمرةِ في نيةِ الحجِّ بحيثُ/ إنَّ مَن نوى الحجَّ صحَّ له الفراغُ منه بالعمرةِ. [س/ ٩٨ - أ]

(لا)؛ أي: لا في هذا العامِ وحدَه، **بل لأبدِ الأبدِ** إلى آخرِ الدهرِ.

(ببُدنٍ) بضم فسكون، أو بضمتين: جمعُ بدَنةٍ.

(مُحرِّشاً) من التحريش، وهو الإغراءُ، قيل: أريدَ به هاهنا ذكرُ ما يوجبُ عتابَه لها.

(حينَ فرَضتَ الحج[1]**)**؛ أي: ألزمتَه نفسَكَ بالإحرامِ.

(ووجَّهُوا) بتشديد الجيم؛ أي: توجَّهوا كما في رواية مسلم[2]؛ أي: وجَّهُوا وجوهَهم، أو رَواحِلَهم.

(بنَمِرةَ) بفتح النون، وكسر الميم: المشعرُ الحرامُ، جبلٌ بمزدلفةَ.

(فأجازَ)؛ أي: جاوزَ مزدلفةَ.

(زاغَتِ الشمسُ)؛ أي: زالَت.

(فرُحِلَتْ) بتخفيف الحاء؛ أي: جُعِلَ عليها الرحلُ.

(بطنَ الوادي) هو وادي عُرَنةَ، بضم العين وفتح الراء ونون.

(إنَّ دماءَكم وأموالَكم) قيل: تقديره / ؛ سَفْكَ دمائِكم[3] وأَخْذَ أموالِكم؛ إذ الذواتُ لا تُوصَفُ بتحريمٍ ولا تحليلٍ، فيُقدَّرُ في كلٍّ ما يناسبُه. [ص/ ٧٦-أ]

قلت: يمكن أن يقدَّرَ واحدٌ عامٌّ، فيُحمَلُ بالنظرِ إلى كلٍّ على ما يليقُ به كتناولِ دمائكم وتعرُّضِها.

---

(١) في (س): «إلخ».
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) (١٤٧).
(٣) في النسخ «دمائهم»، والصواب المثبت.

ثم ليس الكلامُ من مقابلةِ الجمعِ للجمعِ لإفادةِ التوزيعِ حتى يصيرَ المعنى: إنَّ دمَ كلِّ أحد ومالَه حرامٌ عليه، بل الأولُ لإفادة العمومِ؛ أي: دمُ كلِّ أحدٍ حرامٌ عليه وعلى غيره، والثاني لإفادةِ أنَّ مالَ كلِّ أحدٍ حرامٌ على غيره.

ويمكن أن يقال: المعنى فيهما أنَّ دمَ كلِّ أحدٍ ومالَه حرامٌ على غيرِه، وأمَّا حرمةُ الدَّمِ على نفسِه فليس بمقصودٍ في هذا الحديثِ، وإنما هو معلومٌ من خارجٍ، وذلك لأنَّ تعرُّضَ المرءِ دمَ نفسِه ممنوعٌ طَبْعاً، فلا حاجةَ إلى ذكرِه إلا نادراً.

(كحُرمةِ يومِكم) تأكيدٌ للتحريمِ، وتوضيحٌ له بناءً على زعمِهم.

(تحتَ قدَمي) إبطالٌ لأمورِ الجاهليةِ بمعنى: أنَّه لا مؤاخذةَ بعدَ الإسلامِ بما فعلَه في الجاهليةِ، ولا قصاصَ، ولا دِيَةَ، ولا كفَّارةَ بما وقعَ في الجاهليةِ من القتلِ، ولا يؤخذُ الزائدُ على رأسِ المالِ بما وقعَ في الجاهليةِ من عقدِ الرِّبا.

(بأمانةِ الله)؛ أي: إنَّ اللهَ ائتمنَكم عليهنَّ، فيجبُ حفظُ أمانته، وصيانتُها / [غ/١٢٨-ب] عن الضياع بمراعاةِ الحقوقِ.

(بكَلِمةِ اللهِ)؛ أي: بإباحتِه وحكمِه، قيل: المرادُ بها الإيجابُ والقبولُ؛ أي: بالكلمةِ التي أمرَ اللهُ تعالى بها، وقيل: بالإباحةِ المذكورةِ في قوله تعالى: ﴿**فَأَنكِحُواْ**﴾ [النساء: ٣]، وقيل: كلمةُ التوحيدِ؛ إذ لا تحلُّ مسلمةٌ لغير مسلمٍ، وقيل: كلمةُ الله هي قوله تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(أن لا يُوطِئْنَ... إلخ) صيغةُ جمعِ الإناثِ من الإيطاءِ، قال ابن جرير في «تفسيره»: معناه أن لا يُمَكِّنَّ من أنفسهنَّ أحداً سواكم[١].

---

(١) ينظر: «جامع البيان» للطبري (٨: ١٢٠).

ورُدَّ بأنه لا معنى حينئذٍ لاشتراط الكراهة؛ لأنَّ الزنا حرامٌ على الوجوه كلِّها.

قلت: يمكنُ الجوابُ بأنَّ الكراهةَ في جِماعهنَّ يشمل عادةً للكلِّ سوى الزوجِ، ولذلك قال ابن جرير: أحداً سواكم. نعم لا يناسبُه قوله: «ضَرْباً غيرَ مبرِّحٍ».

وقال الخطابي: معناه أن لا يأذنَّ لأحدٍ من الرجالِ يدخلُ فيتحدَّثُ إليهنَّ، وكان / عادةُ العربِ بحديثِ الرجال إلى النساء[١]. [س/ ٩٨-ب]

وقوله: (تكرَهُونَه)؛ أي: تكرهونَ[٢] دخولَه، سواءٌ كرِهتُموه في نفسِه، أم لا. وقال النوويُّ: المختارُ لا يأذَنَّ لأحدٍ تكرهونَ دخولَه في بيوتكم، سواءٌ كان رجلاً أو امرأةً، أجنبيًّا أو محرَماً منها[٣].

و(مُبرِّح) بكسر الراء المشددة، بعدها حاء مهملة؛ أي: غيرَ شديدٍ ولا شاقٍّ.

و(يَنكُبُها) بموحَّدة في آخره؛ أي: يُميلُها إليهم، يريدُ بذلك أن يُشهِدَ اللهَ عليهم، يقال: نكَبتُ الإناءَ نَكْباً، ونكَّبتُه تنكيباً: إذا أَمالَه وكَبَّه، وجاء بمثنَّاة من فوقُ موضعَ موحَّدة، لكنه بعيدٌ معنىً.

و(حبلَ المُشاةِ) روي بمهملة مفتوحة، وسكون باء موحّدة، أصلُه لما طالَ من الرَّمْلِ وضَخُمَ، قيل: وهو المرادُ، أُضِيفَ إلى المُشاةِ؛ لاجتماعهم هنالك ترقُّباً عن مواقفِ الركابِ، وقيل: بل المرادُ صفُّ المشاةِ ومُجتمَعُهم تشبيهاً له بحبلِ الرَّملِ، وروي بجيمٍ وباءٍ مفتوحتين[٤]، وأُضِيفَ إلى المشاةِ؛ لأنَّهم يقدرونَ الصعودَ عليه دونَ الراكبِ.

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٠٠).

(٢) قوله: « أي تكرهون » ليس في (غ).

(٣) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٨: ١٤٨).

(٤) أخرجه أبو عوانة في «المستخرج»، كتاب الحج، باب بيان اليوم الذي فيه خرج رسول الله ﷺ من مكة (٣٤٦٢).

(وقد شنَقَ) بفتح نون خفيفة من حدِّ ضَرَبَ؛ أي: ضَمَّ وضيَّقَ.

(مَورِكَ رَحلِه) بفتح ميم، وكسر راء أو فتحها، والرحل: بالحاء المهملة، معروف، ومَورِكُه: مُقدَّمُه.

(السَّكينةَ) بالنصب؛ أي: الزَمُوها.

(حَبْلاً) بمهملة فساكنة، والحِبَالُ في الرِّمال كالجِبال في الحَجَرِ.

(حتَّى أسفَرَ) الضميرُ للفجرِ.

(وَسِيماً)؛ أي: حَسَناً.

(الظُّعُن) بضم الظاء المعجمة،/ والعين المهملة: جمع ظَعِينةٍ، وهي المرأةُ في [غ/ ١٢٩-أ] الهَودَجِ.

(مُحسِّراً) بكسر السين المشدَّدة: موضعٌ معلومٌ.

(بمثلِ حَصَى الخَذْفِ) بخاء وذال معجمتين: هو الرميُ بالأصابعِ، والمقصودُ / بيانُ صغرِ الحصى. [ص/ ٧٦-ب]

(ما غَبَرَ) بغين ثم باء.

(وأشركَه في هَدْيِه) ظاهرُه أنَّه جعلَ الهديَ مشتركاً بينه وبينَ عليٍّ، فهو من أدلَّة جوازِ الشركةِ في الهدايا.

و(بَضْعة) بفتح الباءِ لا غيرُ: القطعةُ من اللحمِ.

(لولا أنْ يغلِبَكم الناسُ) تبرُّكاً بفعلِه، واتِّباعاً له، أو لعَدِّهم ذلك من المناسك. والله تعالى أعلم.

* * *

١٩٠٦ ١٩٠٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، حدَّثنا سليمان ـ يعني: ابنَ بلال ـ، (ح) وحدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الوهّاب الثقفيّ ـ المعنى واحد ـ عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه[١]: أنّ النبيّ ﷺ صلّى الظهرَ والعصرَ بأذانٍ واحدٍ بِعرَفة، ولم يُسبِّح بينَهما، وإقامتين، وصلّى المغربَ والعشاءَ بجَمْعٍ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما[٢].

قال أبو داود: هذا أسنده حاتِمُ بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافقَ حاتِمَ بنَ إسماعيل على إسناده محمدُ بنُ عليٍّ الجُعْفيُّ، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، إلا أنه قال: فصلّى المغربَ والعتَمةَ بأذانٍ وإقامة.

١٩٠٧ [١٢٦/ب] ١٩٠٤ـ حدَّثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدَّثنا يحيى / بن سعيد، حدَّثنا جعفر، حدَّثنا أبي، عن جابر، قال: ثم قال النبيُّ ﷺ: «قد نحرتُ ها هنا، ومِنىً كُلُّها مَنْحَر»، ووقف بعرفة فقال: «قد وقفتُ ها هنا، وعرفةُ كُلُّها مَوقِف»، ووقَفَ بالمزدلفة، فقال: «قد وقفتُ ها هنا، ومُزدلفةُ كُلُّها مَوقِف»[٣].

١٩٠٨ ١٩٠٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حفصُ بن غياث، عن جعفر، بإسناده، زاد: «فانحَرُوا في رِحالِكُم»[٤].

---

(١) ضبب الحافظ على هذا الموضع.

(٢) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنه مرسل.

(٣) انظر ما سلف برقم (١٩٠٢)، وما سيرد بالأرقام (١٩٠٥) و(١٩٣٣) و(١٩٣٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) سيرد مكرراً برقم (١٩٣٣)، وانظر ما سلف برقم (١٩٠٢) و(١٩٠٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٩٠٩

١٩٠٦ـ حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيم، حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ القطّان، عن جعفر، حدَّثني أبي، عن جابر، فذكر هذا الحديث، وأدرجَ في الحديث عند قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] قال: فقرأ فيهما بالتوحيدِ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وقال فيه: قال عليٌّ رضي الله عنه بالكوفة، قال أبي: هذا الحرفُ لم يذكُرْهُ جابر: فذهبتُ مُحرِّشاً، وذكر قصةَ فاطمةَ(١).

(٥٥)

باب الوقوف بعرَفة

١٩١٠

١٩٠٧ـ حدَّثنا هنّاد، عن أبي معاوية، عن هشامِ بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت قريشٌ ومَنْ دانَ دينَها يَقِفُون المزدلفة، وكانوا يُسمَّون **الحُمْس**، وكان سائرُ العربِ يَقِفُون بعرفة، قالت: فلما جاءَ الإسلامُ أمَرَ اللهُ تعالى نبيَّهُ ﷺ أن يأتيَ عَرَفات، فيقفَ بها، ثم يُفيضَ منها، **فذلك قولُه تعالى:** ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩](٢).

---

(١) انظر ما سلف برقم (١٩٠٢)، وما سيرد برقم (٣٩٣٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ (٤٥٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ (١٢١٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها (٨٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٣٠١٢)، وابن ماجه في «سننه»، =

قوله: (الحُمْسَ) بضمِّ حاء، وسكون ميم: جمعُ أحمسَ؛ لأنَّهم تحمَّسوا في دينهم؛ أي: تشدَّدوا.

(فذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ ﴾ [البقرة: ١٩٩])؛ أي: ادفعوا أنفسَكم أو مطاياكم أيُّها القريشُ ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾؛ أي: غيرُكم، وهو عرفاتٌ، والمقصودُ؛ أي: ارجعُوا من ذلك المكانِ، ولا شكَّ أنَّ الرجوعَ من ذلك المكانِ يستلزمُ الوقوفَ فيه؛ لأنه مسبوقٌ بالوقوفِ، فلزمَ من ذلك الأمرُ بالوقوفِ حيثُ[١] وقفَ الناسُ، وهو عرفةُ.

(٥٦)

باب الخُروج إلى مِنى

١٩١١ ١٩٠٨ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا الأحوصُ بن جوّابٍ الضَّبّيّ، حدَّثنا عمارُ بنُ رُزَيق، عن سليمانَ الأعمش، عن الحَكَم، عن مِقسَم، عنِ ابنِ عباس قال: صلّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ يوم التَّرْويةِ والفجرَ يومَ عرفة بمِنىً[٢].

= كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة (٣٠١٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في النسخ: «من حيث»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها (٨٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الخروج إلى منى (٣٠٠٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، الأحوص بن جَوَّاب صدوق لا بأس به، وقد توبع.

١٩١٢ ١٩٠٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا إسحاقُ الأزرق، عن سُفيان، عن عبدِ العزيز بنِ رُفيع، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالك قلتُ: أخبِرْني بشيءٍ عقَلْتَه عن رسولِ الله ﷺ: أين صَلّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ يومَ التروية؟ قال: بمنىً، قلت: أين صلّى العصرَ يوم النَّفر؟ قال: بالأبطَح، ثم قال: افْعَلْ كما يفعلُ أمراؤُك[1].

(٥٧)

/باب[2] الخُروج إلى عَرَفة [١٢٧/أ]

١٩١٣ ١٩١٠ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني نافع، عن ابنِ عمر قال: غدا رسولُ الله ﷺ من مِنىً حينَ صلّى الصبحَ صبيحةَ يَومِ عَرَفة، حتى أتى عرَفةَ فنزل بنَمِرة، وهي منزلُ الإمام الذي ينزلُ به بعَرَفة، حتى إذا كانَ عندَ صلاةِ الظهرِ راحَ رسولُ الله ﷺ **مُهَجِّراً**، فجمَعَ بينَ الظهرِ والعصر، **ثم خطب الناسَ**، ثم راحَ فوَقَفَ على الموقِف مِن عرفة[3].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «آخر الجزء الحادي عشر من تجزئة الخطيب أبي بكرٍ رحمه الله تعالى».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب أين يصلي الظهر يوم التروية (١٦٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (١٣٠٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج (٩٦٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية (٢٩٩٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء قبلها: «بسم الله الرّحمن الرحيم» على عادة الخطيب في ابتداء كل جزء بالبسملة.

(٣) انظر ما سلف برقم (١٩٠٢). =

قوله: (**مُهجِّراً**) من التَّهجيرِ؛ أي: مُبكِّراً مُبادِراً.

(**ثمَّ خطبَ الناسَ**) يدلُّ على أنَّ الخطبةَ كانت بعدَ الصلاة، وحديثُ جابرٍ الطويلُ المتقدِّمُ(١) يدلُّ على خلافِه، وعليه عملُ العلماء.

قال ابن حزمٍ: روايةُ ابنِ عمرَ لا تخلو عن أحدِ وجهين لا ثالثَ لهما، إمَّا أن يكونَ النبيُّ ﷺ خطبَ كما روى جابرٌ، ثم جمعَ بين الصلاتين، ثم كلَّم عليه الصلاة والسلام الناسَ ببعضِ ما يأمرُهم/ به، ويعظُهم فيه، فسُمِّيَ ذلك الكلام خطبةً، فيتَّفق الحديثان بذلك، وهذا أحسنُ لمَن فعلَه، فإنْ لم يكنْ هذا فحديثُ ابنِ عمرَ ـ والله تعالى أعلم ـ وهمٌ مِن بين أحمدَ بن حنبلٍ وبين نافع، والله تعالى أعلم. انتهى(٢). [س/ ٩٩ - أ]

(٥٨)

باب الرَّواح إلى عرفة

١٩١٤ ١٩١١ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا نافعُ بنُ عمر، عن سَعيد بنِ حسّان، عن ابنِ عمر، قال: **لما قَتَلَ الحجّاجُ ابنَ الزُّبير أرسَلَ إلى ابنِ عمر: أيّة ساعة كان رسولُ الله ﷺ يَروحُ في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذاك رُحْنا**، فلما أراد ابنُ عُمَرَ أن يروحَ قال: قالوا: لم تَزِغ الشمس، قال:

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن ورجاله ثقات، إلا أن قوله: «ثم خطب الناس» شاذّ؛ لأن خطبة النبي ﷺ كانت يوم عرفة قبل الصلاة وليست بعدها كما هو رواية جابر الصحيحة التي سلفت.

(١) مر في «سنن أبي داود» برقم (١٩٠٢).

(٢) ينظر: «حجة الوداع» لابن حزم (ص: ٢٧٧).

أزاغَت؟ قالوا: لم تَزِغْ، قال: فلما قالوا: قد زاغَت، ارتَحَلَ[١].

قوله: (لمَّا أنْ قتَلَ) «أنْ» بفتح الهمزة: زائدةٌ بعدَ «لمَّا».

وقوله: (إذا كان ذلك)؛ أي: ذلك الوقتُ.

(٥٩)

باب الخطبة بعرفة

١٩١٢ـ حدَّثنا هنّاد، عن ابنِ أبي زائدة، أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَينة، عن زيدِ بنِ أسلم، عن رجلٍ من بني ضَمْرة، عن أبيه ـ أو عمه ـ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ **وهو على المنبرِ** بعرفة[٢]. ١٩١٥

قوله: (وهو على المِنبَرِ)، قيل: لم يكنْ بعرفاتٍ منبرٌ في وقتِه ﷺ بلا شكٍّ، وخطبتُه كانت على ناقتِه كما في حديث جابرٍ[٣]، وسيجيءُ، فقوله: «وهو على المِنبَرِ» إمَّا أن يكونَ كنايةً عن كونِه في الخطبةِ، أو سهوٌ. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المنزل بعرفة (٣٠٠٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، سعيد بن حسان ـ وهو الحجازي ـ لم يرو عنه إلا إبراهيم بن نافع الصائغ، ونافع بن عمر الجمحي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يؤثر توثيقه عن أحد غيره.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل من بني ضمرة.

(٣) مر في «سنن أبي داود» برقم (١٩٠٢).

١٩١٦ ١٩١٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بن داود، عن سلمةَ بن نُبَيْط، عن رجلٍ من الحيّ، عن أبيه نُبَيط، أنه رأى النبيَّ ﷺ واقفاً بعَرَفَة على بعيرٍ أحمرَ يخطُب(١).

١٩١٧ ١٩١٤ـ حدَّثنا هَنّاد بنُ السَّريِّ وعثمانُ بن أبي شيبةَ قالا: حدَّثنا وكيع، عن عبد المجيد، حدَّثني العَدّاء بن خالد بن هَوْذة،

(ح) قال هنّاد: عن عبد المجيد أبي عمرو، حدَّثني خالد بن العدّاء ابن هَوْذة قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَخطُبُ الناسَ يومَ عَرَفةَ على بعيرٍ **قائمٌ في الرِّكابَين**(٢).

قال أبو داود: رواه ابنُ العلاء، عن وكيعٍ كما قال هنّاد.

[غ/ ١٢٩-ب] **قوله: (قائمٌ في الرِّكابَين)** لعلَّه ﷺ / قام في الرِّكابين في بعضِ ما يهتمُّ في تبليغه من جملةِ الخطبةِ ليبلِّغَهم، وأمَّا القيامُ كذلك في تمام الخطبة، فلا يخلو عن مشقَّة، والله تعالى أعلم.

* * *

١٩١٨ ١٩١٥ـ حدَّثنا عباسُ بنُ عبد العظيم، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمر، حدَّثنا عبدُ المجيد أبو عمرو، عن العدّاء بنِ خالد، بمعناه(٣).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة (٣٠٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين (١٢٨٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد قد اضطرب فيه سلمة بن نبيط.

(٢) انظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦٠)

باب مَوْضِع الوقوفِ بعرفة

١٩١٩

١٩١٦ـ حدَّثنا ابنُ نُفيل، حدَّثنا سفيان، عن عمرٍو ـ يعني: ابنَ دينار ـ عن عمرو بنِ عبد الله بنِ صفوان، عن يزيد بنِ شيبان، قال: أتانا ابنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ ونحنُ بعرفةَ **في مكانٍ يُباعِدُه عمرٌو عن الإمام،** فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، يقول لَكُم: «قِفُوا على مَشاعِرِكُم، فإنَّكم على إرثٍ مِن إرثِ إبراهيم»[(١)].

قوله: (في مكانٍ يُباعِدُه عمرٌو عن الإمام) من باعَدَ بمعنى: بَعَّدَ مشدداً، وعمرو هو المخاطبُ بهذا الكلامِ؛ أي: مكاناً تبعدُه أنت؛ أي: تعدُّه بعيداً، والمقصودُ تقريرُ بُعدِه، وأنه مُسلَّمٌ عندَ المخاطبِ.

ويحتملُ أنَّ هذا من كلام الراوي **عن**[(٢)] عمرو بمنزلةِ: قال عمرٌو: كان ذلك الموقفُ بعيداً عن الإمامِ، أو من كلامِ عمرٍو.

وإرسالُه ﷺ الرسولَ بذلك لتطيبَ قلوبُهم؛ لئلَّا يتحزَّنوا ببُعدِهم عن موقفِ رسولِ اللهِ ﷺ، ويرَوا ذلك نَقْصاً في الحجِّ، أو يظنُّوا أنَّ ذلك المكانَ الذي هم فيه ليس بموقفٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها (٨٨٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٣٠١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات (٣٠١١). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «من»، والصواب المثبت.

ويحتملُ أنَّ المرادَ بيانُ أنَّ هذا خيرٌ مَّا كان عليه قريشٌ من الوقوفِ بمزدلفة، وأنَّه شيءٌ اخترَعُوه من أنفسهم، والذي أورثَه إبراهيمُ هو الوقوفُ بعرفة، والله تعالى أعلم.

(٦١)
باب الدَّفْعة من عَرَفة

١٩٢٠ **١٩١٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش،**

(ح) وحدَّثنا وهبُ بنُ بيان، حدَّثنا عَبيدة، حدَّثنا سليمان الأعمش ـ المعنى ـ عن الحكم، عن مِقسَم، عنِ ابنِ عباسٍ قال: لمّا أفاضَ رسولُ الله ﷺ مِن عرفةَ وعليه السَّكِينةُ ورَديفُهُ أُسامة، فقال: «يا أيُّها الناسُ عليكم بالسَّكِينة، فإنَّ البِرَّ **ليس بإيجافِ الخيلِ** والإبل»، قال: **فما رأيتُها رافعةً يديها عادِية**، حتى أتى جَمْعاً، / [١٢٧/ب] زاد وهب: ثم أردفَ الفضلَ بنَ العباس، وقال: «أيُّها الناس، إنَّ البِرَّ ليسَ بإيجافِ الخيلِ والإبل، فعليكم بالسَّكِينة»، قال: فما رأيتُها رافعةً يديها حتّى أتى مِنىً(١).

قوله: (ليس بإيجافِ الخيلِ) هو الإسراعُ في السَّير.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط (١٦٧١) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**فما رأيتُها**)؛ أي: ناقةَ رسولِ الله ﷺ.

(**رافعةً يدَيها**)؛ أي: مسرعةً يدَيها في المشي وَضْعاً ورَفْعاً، من رفَعَ دابَّتَه: أسرعَ بها، و(**عاديةً**) من العدوِ.

* * *

١٩٢١

١٩١٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونس، حدَّثنا زُهَير،

(ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ ـ وهذا لفظُ حديثِ زهيرـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عُقبة، أخبرني كُريبٌ، أنه سأل أسامةَ بنَ زيد، قلت: أخبِـرْني كيفَ فعلتُم ـ أو صنعتُم ـ عشيةَ **رَدِفْتَ** رسولَ الله ﷺ؟ قال: **جئنا شِعبَ**[(١)] **الذي** يُنيخُ فيه الناسُ **للمُعَرَّس**، فأناخ رسولُ الله ﷺ ناقتَه، ثم بال ـ **وما قال: أهراق الماء** ـ ثم دعا بالوَضوءِ، فتوضأ وضوءاً **ليس بالبالغِ جدًّا**، قلت: يا رسولَ الله، **الصلاةَ**، قال: «الصلاةُ أمامَك» قال: فَرَكِبَ حتى قَدِمْنا المزدلفة، فأقام المغرب، ثم أناخ الناسُ في منازلهم، **ولم يَحِلُّوا** حتى أقامَ العشاء، وصَلّى، ثم حَلَّ الناس[(٢)].

---

(١) ضبب فوقها في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء (١٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢٨٠) بإثر (١٢٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب كيف الجمع (٦٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة (٣٠١٩).

وانظر ما سيرد بالأرقام (١٩٢٠) و(١٩٢١) و(١٩٢٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

زاد محمدٌ في حديثِه: قال: قلتُ: كيف فعلتُم حين أصبحتُم؟ قال: رَدِفَهُ الفضل، وانطلقتُ أنا في سُبّاق قريشٍ على رِجلَيّ.

قوله: (رَدِفْتَ)؛ أي: ركِبْتَ خلفَه.

(جِئْنا شِعْب) بكسر معجمة، وسكون مهملة: الطريقُ المعهودُ للحاجِّ، نزلَ فيه ﷺ وتوضَّأَ بماءِ زمزمَ كما ثبتَ عند أحمدَ[١]، وأصلُ الشِّعبِ: ما انفرجَ بين الجبلَين، وقيل: الطريقُ. والمراد بـ**(الذي... إلخ)**: المكانُ، ولذلك أُضِيفَ إليه الشِّعبُ.

و**المُعرَّس** بفتح الراء: التعريسُ، أو موضعُه، و[٢] التعريسُ: نزولُ المسافرِ آخرَ الليلِ للاستراحةِ.

[ص/ ٧٧ - أ] / **(وما قال: أهراقَ الماءَ)** يريدُ أنَّ من الناسِ مَن يكرهُ التّصريحَ بنسبةِ البول، فيكني عنها بـ«أهراقَ الماءَ»، لكنَّ أسامةَ ما رأى بتصريحِ النسبةِ بأساً.

(ليس بالبالغِ جدّاً)، يعني: خفَّفَ ذلك الوضوءَ.

(الصَّلاةَ)؛ أي: صلِّ الصلاةَ.

(ولم يَحلُّوا)؛ أي: لم يفكُّوا ما على الجِمالِ من الأدواتِ.

* * *

١٩٢٢ **١٩١٩ـ** حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا سفيان، عن عبدِ الرحمن بنِ عيّاش، عن زيدِ بنِ علي، عن أبيه، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن عليٍّ، قال: ثم أردفَ أُسامة، فجعل **يُعنِقُ** على ناقته، والناسُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥٦٤)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) الواو ليست في (غ).

يَضرِبون الإبلَ يميناً وشمالاً، **لا يلتفتُ إليهم**، ويقول: «السكينةَ، أيُّها الناس»، ودفَعَ حينَ غابتِ الشَّمس[١].

قوله: (يُعنِقُ) من أَعنَقَ؛ أي:/ يسيرُ سَيْراً وَسَطاً، وأصلُه العَنَقُ بفتحتين، وهو [س/ ٩٩-ب] سيرٌ سريعٌ معتدل.

وقوله: (لا يلتفتُ إليهم)؛ أي: لا يلتفتُ إلى مشيِهم، ولا يشاركُهم في فعلهم، وفي رواية الترمذي: «يلتفِتُ» بدون كلمةِ «لا»، وهي أقربُ.

* * *

١٩٢٠ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، أنه قال: سُئِلَ أُسامةُ بنُ زيدٍ وأنا جالس: كيف كان رسولُ الله ﷺ يسيرُ في حَجّة الوَداعِ حين دَفَع؟ قال: كان يسيرُ العَنَق، فإذا وجَدَ **فجوةً نَصّ**[٢]. ١٩٢٣

---

(١) أخرجه مطولاً الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٨٥)، وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، دون قوله: «لا يلتفت»، والمحفوظ في حديث علي بن أبي طالب أنه كان يلتفت، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن عيّاش مختلف فيه، وهو حسن الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (١٦٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (١٢٨٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب كيف السير من عرفة (٣٠٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة (٣٠١٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال هشام: النَّصّ: فوقَ العَنَق.

[غ/ ١٣٠ - أ] / **قوله: (فَجْوةً)** بفتح الفاء وسكون الجيم: الموضعُ المتَّسعُ بين الشيئين.

(نَصَّ)؛ أي: حرَّكَ الناقةَ، ليستخرجَ أقصى سيرِها.

* * *

١٩٢٤ **١٩٢١**ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني إبراهيمُ بن عُقبة، عن كُـرَيْب، عن أُسامة، قال: كنتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ، فلما وَقَعَتِ الشّمسُ **دَفَعَ رسولُ الله** ﷺ[١].

قوله: (دفَعَ رسولُ الله ﷺ) وهو متعدٍّ، لكن شاعَ استعمالُه بلا ذكرِ المفعولِ في موضعِ «رجَع»؛ لظهورِه؛ أي: دفعَ نفسَه أو مطيَّتَه، حتى إنَّه يفهمُ منه معنى اللازمِ.

وقيل: سُمِّيَ الرجوعُ من عرفاتٍ ومزدلفةَ دَفْعاً؛ لأنَّ الناسَ في مسيرهم[٢] مدفوعون يدفعُ بعضُهم بعضاً.

* * *

١٩٢٥ **١٩٢٢**ـ حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن موسى بنِ عُقبة، عن كُرَيبٍ مولى عبدِ الله بن عباس، عن أُسامة بن زيد، أنه سَمِعَه يقول: دفَع رسولُ الله ﷺ مِن عَرَفة، حتى إذا كان بالشِّعب، نزلَ فبال، فتوضَّأ ولم

---

(١) انظر ما سلف برقم (١٩١٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح في هذه الرواية بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) في (ص) و(غ): «سيرهم ذاك».

يُسبغِ الوضوء، قلتُ له: الصلاةَ، فقال: «الصلاةُ أمامَك»، فركب، فلما جاء المزدلفة، نَزَلَ فتوضأ، فأسبغَ الوضوء، ثم أُقيمَـتِ الصَّلاة فَصَلّى المغرب، ثم أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزله، ثم أُقيمتِ العِشاءُ فصلّاها، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً[١].

(٦٢)

باب الصّلاة بجَمْع

١٩٢٦ ١٩٢٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن سالم بنِ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلّى المَغرِب والعِشاء بالمزدلفة جميعاً[٢].

١٩٢٧ ١٩٢٤ـ حدَّثنا ابنُ حنبل، حدَّثنا حمادُ بنُ خالد، عن ابنِ أَبي ذئب، عن الزهريِّ، بإسناده ومعناه، قال: بإقامةٍ إقامة، جَمَعَ بينهما[٣].

---

(١) انظر ما سلف برقم (١٩١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر (١٠٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (٧٠٣) بإثر (١٢٨٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٦٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بجمع (٣٠٢١).
وانظر ما سيرد بالأرقام (١٩٢٤-١٩٣٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر ما سلف قبله، وما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[١٢٨/أ] قال أحمد: قال وكيع: صلّى / كُلَّ صلاةٍ بإقامة.

١٩٢٨ ١٩٢٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا شَبابة،

(ح) وحدَّثنا مَخلَدُ بنُ خالد ـ المعنى ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ عُمر، عنِ ابنِ أبي ذئب، عن الزُّهري، بإسناد ابنِ حنبلٍ عن حماد ومعناه، قال: بإقامةٍ واحدةٍ لكلِّ صلاة، **ولم يُنادِ في الأولى**، ولم يُسبِّح على إثْر واحدةٍ منهما، قال مخلد: لم يُنادِ في واحدةٍ منهما[1].

قوله: (لم يُنادِ في الأُولى)؛ أي: لم يؤذِّنْ، وتخصيصُ الأولى، لأنَّه إذا لم يكنْ أذانٌ في الأولى ففي الثانيةِ بالأَولى، وهذا خلافُ ما يقتضيه حديثُ جابر، والاعتمادُ عليه؛ إذ ما ذكرَه ابنُ عمرَ من تركِ الأذانِ يحتملُ أن يكونَ عن نسيان، بل سيجيءُ في بعض رواياتِ حديثِ ابن عمرَ الأذانُ أيضاً[2]، والحاصلُ أنَّ المثبِتَ مقدَّمٌ على النافي.

ثم هذه الرواياتُ تفيدُ تعدُّدَ الإقامة، وأن تكونَ كلُّ صلاةٍ بإقامة، وهو الموافقُ لحديثِ جابرٍ، والرواياتُ التي تأتي تفيدُ وحدةَ الإقامةِ للصلاتين، فحصلَ التعارُضُ في رواياتِ حديثِ ابن عمر، فالوجهُ الأخذُ بحديثِ جابر، ولذلك أخذَ به الجمهورُ، واختاره الطحاويُّ وغيرُه من أئمَّتِنا[3].

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (١٦٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٣٠٢٨).
وانظر ما سلف برقم (١٩٢٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سيرد في «سنن أبي داود» برقم (١٩٣٠).

(٣) في (غ): «علمائنا». وينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢: ٢١٤).

١٩٢٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كَثيـر، أخبرنا سُفيان، عن أبي إسحاق، عن عبدِ الله بنِ مالك، قال: صلّيتُ مَعَ ابنِ عمر المغربَ ثلاثاً والعشاءَ ركعتين، فقال له مالكُ بنُ الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صلّيناها مع رسولِ الله ﷺ في هذا المكانِ بإقامةٍ واحدة[١]. ١٩٢٩

١٩٢٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريّ، حدَّثنا إسحاق ـ يعني: ابنَ يوسف، عن شَريك، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جُبير وعبد الله بن مالكٍ قالا: صلّينا مع ابنِ عمر بالمزدلفةِ المغربَ والعِشاءَ بإقامةٍ واحِدة، فذكر معنى ابن كثير[٢]. ١٩٣٠

١٩٢٨ـ حدَّثنا ابنُ العلاء، حدَّثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن سعيدِ بنِ جُبير، قال: أَفَضْنا مع ابنِ عمر، فلما بلَغْنا جَمْعاً صَلّى بنا المغربَ والعشاءَ بإقامةٍ واحدة، ثلاثاً واثنتَين، فلما انصرفَ قال لنا ابنُ عمر: هكذا صَلّى بنا رسولُ الله ﷺ في هذا المكان[٣]. ١٩٣١

١٩٢٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شُعبة، حدَّثني سلمة بنُ كُهيل قال: رأيتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ أقام بجَمْعٍ فصلّى المغربَ ثلاثاً، ثم صلّى ١٩٣٢

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٨٨٧).

وانظر ما سلف بالأرقام (١٩٢٣-١٩٢٥)، وما سيرد بالأرقام (١٩٢٧-١٩٣٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، كسابقه، شريك وإن كان سيِّئ الحفظ متابع.

(٣) انظر ما سلف قبله، وما سيرد بالأرقام (١٩٢٨-١٩٣٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

العشاءَ ركعتين، ثم قال: شَهِدتُ ابنَ عُمَرَ صَنَعَ في هذا المكان مثلَ هذا، وقال: شَهِدتُ رسولَ الله ﷺ صَنَعَ مثلَ هذا في هذا المكان(١).

١٩٣٣ ١٩٣٠ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو الأحوص، حدَّثنا أشعثُ بنُ سُلَيم، عن أبيه قال: أقبلتُ مع ابنِ عمر مِن عَرفاتٍ إلى المزدلفة، فلم يكن يَفتُرُ مِن التَّكبيرِ والتهليلِ حتى أتينا المزدلفة، فأذَّنَ وأقام ـ أو أمرَ إنساناً، فأذَّنَ وأقام ـ فصلّى بنا المغربَ ثلاثَ ركعات، ثم التفتَ إلينا، فقال: الصلاة، فصلّى بنا العشاءَ ركعتين، ثم دعا بعشائِه.

قال: وأخبرني عِلاجُ بنُ عمرٍو(٢) بمثلِ حديثِ أبي، عنِ ابنِ عمر، فقيل لابنِ عمر في ذلك، فقال: صلّيتُ مع رسولِ الله ﷺ هكذا(٣).

١٩٣٤ ١٩٣١ـ حدَّثنا مُسدَّد، أنَّ عبدَ الواحدِ بنَ زيادٍ وأبا عَوانةَ وأبا معاوية، حدثوهم، عن الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابنِ مسعود، قال: **ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلّى صلاةً إلا لِوقتها، إلا بجَمْع**، فإنه جَمَعَ بينَ المغربِ والعشاءِ بجَمْع، وصلّى صلاةَ الصبحِ مِن الغَدِ قبلَ وقتِها(٤).

---

(١) انظر ما سلف بالحديثين قبله، وما سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) بعدها في رواية الرملي: «رجل من بني أسد».

(٣) انظر ما سلف بالأرقام (١٩٢٦ - ١٩٢٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع (١٦٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم =

قوله: (ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى صلاةً إلا لوقتِها إلا بجَمْع) استثناءٌ ممَّا بقِيَ من الاستثناءِ الأول؛ أي: ما صلَّى [صلاةً] لغيرِ وقتِها إلا بجمعٍ، واستدلَّ به مَن ينفي جمعَ السفرِ كعلمائنا الحنفيَّة، لكنَّ الاستدلالَ به فرعُ تصوُّرِ معناه، ومعناه خفيٌّ؛ إذ ظاهرُه يفيدُ أنَّه صلَّى الفجرَ قبلَ وقتِه، وهو مخالفٌ للإجماعِ، وقد جاء خلافُه في رواياتِ حديثِ ابن مسعودٍ أيضاً، وفي حديث جابرٍ.

أجيب: بأنَّ المرادَ أنَّه صلَّى قبلَ الوقتِ المعتادِ بأنْ غلَّس.

ورُدَّ بأنَّ هذا يقتضي أنَّ المعتادَ الإسفارُ، وهو خلافُ ما يفيدُه / تتبُّعُ الأحاديثِ [س/ ١٠٠-أ] الصحاحِ الواردةِ في صلاةِ الفجرِ.

أجيب: بأنَّ المرادَ التغليسُ الشديدُ.

والحاصلُ: أنَّه صلَّى يومئذٍ أوَّلَ ما طلعَ الفجرُ، والمعتادُ أنَّه كان يُصلِّي بعدَ ذلك بشيءٍ، فيرِدُ أنَّها صارت حينئذٍ لوقتِها، فكيف يصحُّ عدُّها لغير وقتِها حتى تُستثنَى من قوله: «ما رأيتُ»... إلخ؟

أجيب: بأن المراد بقوله: «لغير وقتها» المعتادُ.

قلت: / فيلزمُ من اعتبارِ العمومِ في الحديثِ أنَّه ما صلَّى صلاةً في غيرِ الوقتِ [غ/ ١٣٠-ب] المعتادِ أبداً، لا بتقديمِ شيءٍ ولا بتأخيره، لا سفراً ولا حضراً، سوى هاتين[1] الصلاتين، بل كان دائماً يصلِّي في وقتٍ واحدٍ، وهذا خلافُ ما يعرفُه كلُّ أحدٍ بالبديهةِ، وخلافُ ما يفيدُه تتبُّعُ الأحاديثِ، وخلافُ ما أوَّلَ به علماؤنا جمعَ السفر من الجمعِ فِعْلاً، فإنَّه لا

= النحر بالمزدلفة (١٢٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٣٠٢٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في النسخ: «هذين»، وكذلك في الموضع الآتي، والصواب المثبت.

يكونُ إلا بتأخيرِ الصلاةِ الأُولى إلى آخرِ الوقتِ، فيلزمُ كونُها في الوقتِ الغيرِ المعتاد، ثم هو مشكلٌ بجمعِ عرفةَ أيضاً، وحينئذٍ فلا بدَّ من القولِ بخصوصِ هذا الكلامِ بذلك السفرِ مثلاً، وبقي بعدَ جمعِ عرفة، فيقال: لعلَّه ما حضرَ ذلك الجمع، فما رأى، فلا ينافي قوله: «ما رأيت»، أو يقال: لعلَّه ما رأى صلاةً خارجةً عن الوقتِ المعتادِ غيرَ هاتين الصلاتين، فأخبَر حسبَما رأى، ولا اعتراضَ عليه، ولا حجَّةَ للقائلين/ بنفي الجمع. [ص/٧٧-ب]

والأحسنُ منه ما يشيرُ إليه كلامُ بعض، وهو أنَّ مراده بقوله: «ما رأيت» هو أنَّه ما رأى صلاةً لغيرِ وقتِها المعتادِ لقصدِ تحويلها عن وقتها المعتاد، وتقريرِها في غير وقتها المعتاد؛ لما في «صحيح البخاري» من روايته أيضاً: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ هاتَينِ الصَّلاتين حُوِّلَتَا عن وقتِهما في هذا المكانِ»(١)، وهذا معنىً وجيهٌ لا يرِدُ عليه شيءٌ إلا الجمعُ بعرفة، ولعلَّه كان يرى ذلك للسفر، والله تعالى أعلم.

* * *

١٩٣٥ ١٩٣٢ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا سفيان، عن عبدِ الرحمن بن عيّاش، عن زيدِ بنِ علي، عن أبيه، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن علي، فلما أصْبَح ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ ووقَفَ **على قُزَح**، فقال: «هذا قُـزَحُ، **وهو الموقِف، وجَمْعٌ كلُّها مَوقِف**، ونحرتُ هاهنا، ومِنىً كُلُّها منحَر، فانحروا في رِحالِكم»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع؟ (١٦٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٨٥) مطولاً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات (٣٠١٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد سلف تخريجه برقم (١٩٠٤) و(١٩٠٥). وانظر ما سيرد بعده، وما سلف برقم (١٩٠٢).=

قوله: (على قُـزَحَ) كعُمَرَ غير منصرف؛ للعدلِ والعلميَّةِ: اسمٌ لموقفِ الإمامِ بمزدلفة.

وقوله: (وهو المَوقِفُ)؛ أي: الموقفُ الأكمل.

(وجَمْع) بفتح فسكون: اسمُ مزدلفةَ، **(كلُّها موقفٌ)** دفعٌ لما يُتـوهَّمُ من خصوصِ الوقوفِ بموقفه ﷺ.

* * *

١٩٣٦ **١٩٣٣ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حفصُ بنُ غياث، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه، عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وقفتُ ها هنا / بعَرَفَة، وعرفةُ كُلُّها موقِف، ووقفتُ ها هنا بجَمْع، وجَمْعٌ كُلُّها موقِف، ونحرتُ هاهنا، ومِنىً كلُّها مَنحَر، فانحَرُوا في رِحالكم»(١). [١٢٨/ب]

١٩٣٧ **١٩٣٤ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا أبو أُسامة، عن أُسامة بنِ زيد، عن عطاء، قال: حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ عرفةَ موقِف، وكُلُّ مِنىً مَنْحَر، وكُلُّ المزدلِفةِ موقِف، **وكلُّ فِجاج مكةَ** طريقٌ ومَنحَر»(٢).

قوله: (كلُّ فِجَاجِ مكَّةَ) بكسر الفاء: جمعُ فَجٍّ، وهو الطريقُ الواسع.

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن عيّاش مختلف فيه، وهو حسن الحديث.

(١) سلف تخريجه برقم (١٩٠٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناد صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

١٩٣٨ ١٩٣٥ـ حدَّثنا ابنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، قال: قال عمر بن الخطاب: كان أهلُ الجاهلية لا يُفيضُونَ حتى يَرَوُا الشّمسَ على ثَبِير، فخالَفَهُمُ النبيُّ ﷺ، فدَفَعَ قبلَ طلوعِ الشمس[١].

قوله[٢]: (**على ثَبِيرٍ**) بفتح المثلثة، وكسر الموحدة: جبلٌ بالمزدلفةِ[٣] على يسارِ الذاهبِ إلى منىً.

(٦٣)

باب التَّعجيل مِن جَمْع

١٩٣٩ ١٩٣٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا سفيان، أخبرني عُبيدُ الله ابن أبي يزيد، أنه سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقول: أنا مِمن قَدَّمَ رسولُ الله ﷺ ليلةَ المزدَلِفةِ في ضَعَفَةِ أهلِه[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع (١٦٨٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس (٨٩٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب وقت الإفاضة من جمع (٣٠٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع (٣٠٢٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٣) في (غ): «بمزدلفة».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل (١٦٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس (١٢٩٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب =

١٩٤٠ ١٩٣٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيان، حدَّثنا سلمةُ بنُ كهيل، عن الحسن العُرنيِّ، عن ابنِ عباس قال: قَدَّمَنا رسولُ الله ﷺ ليلةَ المزدلِفةِ أُغَيْلِمَةَ بني عبدِ المطلب على حُمُراتٍ[1] فجعل يلْطَحُ أفخاذَنا، ويقول: «أُبَيْنِيَّ لا تَرمُوا الجَمْرةَ حتى تطلُعَ الشمس»[2].

قال أبو داود: اللطح: الضربُ اللين[3].

قوله: (أُغَيلِمَة) تصغيرُ أَغْلِمة، والمرادُ الصِّبيان، ولذلك صغَّرهم، ونصبه على الاختصاصِ.

(على حُمُراتٍ) جمع حُمُرٍ جمعَ تصحيحٍ.

(يَلطَحُ) من اللَّطْحِ بالحاء المهملة: الضربُ الخفيفُ.

(أُبَيْنِـيَّ) بضم الهمزة، ثم موحدة مفتوحة، ثم ياء ساكنة، ثم نون مكسورة،

= الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٨٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (٣٠٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمـار (٣٠٢٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في الأصل: «جمرات» بالجيم.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٣٠٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٣٠٢٥).

وانظر ما سلف قبله، وما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع، الحسن العرني لم يلق ابن عباس، بل لم يدركه، وهو يرسل عنه.

(٣) قول أبي داود هذا، ليس في رواية ابن الأعرابي.

ثم ياء مشددة، قيل: هو تصغيرُ «أَبنَى» كأَعمَى وأُعَيمِيٍّ، وهو اسمٌ مفردٌ يدلُّ على الجمعِ، أو جمعُ «ابنٍ» مقصوراً كما جاء ممدوداً، بقي أنَّ القياسَ/ حينئذٍ عندَ الإضافةِ [غ/ ١٣١ - أ] إلى ياءِ المتكلِّم: أُبَيْنَاي، فكأنَّه ردَّ الألفَ إلى الواوِ على خلافِ القياسِ، ثم قلبَ الواوَ ياءً وأدغمَ الياءَ في الياء، وكسر ما قبلَه، ويحتمل أن يكونَ مقصورَ الآخرِ لا مشدَّدَه، فالأمرُ أظهرُ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٩٤١ ١٩٣٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا الوليدُ بنُ عقبة، حدَّثنا حمزةُ الزيات، عن حبيب، عن عطاء، عن ابنِ عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُقدِّم ضُعفاءَ أهلِه بغَلَس، ويأمرُهم ـ يعني ـ لا يَرْمون الجَمْرةَ حتى تطلُعَ الشمس[1].

١٩٤٢ ١٩٣٩ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، عن الضحاك ـ يعني: ابنَ عثمان ـ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رحمة الله عليها ورضوانه ـ أنها قالت: أرسلَ النبيُّ ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٨٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٣٠٦٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرج تقديم الضعفة منه في سياقين مختلفين: مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس (١٢٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٣٠٢٦).
وانظر ما سلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

النحر، فرمَتِ الجَمْرَةَ قبلَ الفجر، ثم مَضَتْ فأفاضَت، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكونُ رسولُ الله ﷺ ـ يعني ـ عندَها[1].

١٩٤٣ ١٩٤٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ خَلّادٍ الباهليّ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُريج، أخبرني عطاء، أخبرني مُخبرٌ، عن أسماء، أنها رَمَتِ الجمرة، قلتُ: إنّا رَمَينا الجمرةَ بلَيل، قالت: إنا كُنّا نصنَعُ هذا على عهدِ رسولِ الله ﷺ[2].

١٩٤٤ ١٩٤١ـ حدّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، حدَّثني أبو الزُّبير، عن جابر، قال: أفاضَ رسولُ الله ﷺ وعليهِ السَّكِينة، وأمَرَهُم أن يَرمُوا بمِثْلِ حَصى الخَذْف، وأوضَعَ في وادِي مُحسر[3].

قوله: (فأَوضَعَ)؛ أي: أجرَى جمَلَه.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، من أجل الضحاك بن عثمان، وهو الأسدي الحزامي، صدوق لا بأس به.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (١٦٧٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس (١٢٩١) (٢٩٧) بمعناه أتم منه، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (٣٠٥٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن أسماء.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف (١٢٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات (٨٨٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (٣٠٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع (٣٠٢٣).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

و(مُحسِّر) بكسر السين المشددة[١].

(٦٤)

باب يوم الحجِّ الأكبر

١٩٤٥ ١٩٤٢ـ حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفضل، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا هشامٌ ـ يعني: ابنَ الغاز ـ حدَّثنا نافعٌ، عنِ ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ وَقَفَ يومَ النحرِ بينَ الجَمَراتِ في الحَجّةِ التي حَجّ، فقال: «أيُّ يومٍ هذا؟» قالوا: يومُ النحر، قال: «هذا يومُ الحجِّ الأكبَر»[٢].

١٩٤٦ ١٩٤٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيي بن فارس، أنَّ الحَكَمَ بن نافعٍ حدَّثهم، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، حدَّثني حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمن، أنَّ أبا هريرةَ قال: بعثني أبو بكرٍ فيمن يُؤذن يومَ النَّحْرِ بمنى: أن لا يَحُجَّ بعدَ العامِ مُشرِك، ولا يَطُوفَ بالبيتِ عُرْيان، ويومُ الحجِّ الأكبرِ: يومُ النَّحر، والحجُّ الأكبَرُ: الحجّ[٣].

---

(١) مع ضمٍّ أوله وفتح ثانيه: وادٍ بين مزدلفة ومِنىً. ينظر: «معجم ما استعجم» للبكري (٤: ١١٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر (٣٠٥٨)، وأخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، في إثر الحديث (١٧٤٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجزية، باب كيف ينبذ إلى أهل العهد (٣١٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٢٩٥٧).

=

قوله: (أنْ لا يُحُجَّ)؛ أي: بأنْ لا يحجَّ، أو «أنْ» تفسيريَّةٌ؛ لما في التأذينِ من معنى القولِ؛ لأنَّه النداءُ، وعلى هذا «لا يحجُّ» مرفوعٌ، وعلى الأول منصوبٌ.

(٦٥)

/باب الأشهر الحُرُم

[١٢٩/أ]

١٩٤٧

١٩٤٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا أيوب، عن محمد، عن أبي بكرة، أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ في حَجّته، فقال: «**إنَّ الزمانَ قد استدارَ** كهيئته يومَ خَلَقَ الله السَّماواتِ والأرض: السنةُ اثنا عَشَرَ شهراً، منها أربعةٌ حُرُمٌ: ثلاثٌ متوالياتٌ ذو القَعدةِ وذو الحِجّةِ، والمُحرَّم، ورجبُ مُضَر **الذي بين جُمادى وشَعْبان**»[(١)].

قوله: (إنَّ الزّمانَ استدارَ)؛ أي: صارَ كهيئتِهِ؛ أي: على هيئتِهِ وحسابِهِ القديمِ، وكان العربُ يقدِّمون شهراً، ويؤخِّرون آخرَ[(٢)]، ويسمُّون ذلك/ نَسِيئاً، فبيَّنَ ﷺ [س/١٠٠-ب] أنَّ ذلك الوضعَ وضعٌ جاهليٌّ باطل، والمعتبرُ في المناسكِ وغيره هو الوضعُ السابقُ الإلهي.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين (٣١٩٧)، ومسلم في «صحيحه» مطولاً، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض (١٦٧٩).

وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) في (س) و(ص): «أخرى»، والصواب المثبت.

وإضافةُ «رجبٍ» إلى «مُضَرَ»؛ لأنَّهم كانوا يحافظون عليه أشدَّ المحافظة، ثم بيَّنَ ذلك توضيحاً وتأكيداً، فقال: **(الذي بينَ جُمادى... إلخ)** بضم الجيم.

* * *

١٩٤٨ ١٩٤٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فيَّاض، حدَّثنا عبدُ الوهّاب، حدَّثنا أيوبُ السَّختِياني، عن محمد بنِ سيرين، عنِ ابنِ أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النبيِّ ﷺ بمعناه[١].

قال أبو داود: سماه ابنُ عون عبدَ الرحمن بنَ أبي بكرةَ في هذا الحديث.

(٦٦)
باب مَن لم يُدرِكْ عرفة

١٩٤٩ ١٩٤٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، حدَّثني بُكَيرُ بن عطاء، عن عبدِ الرحمن بنِ يَعمَرَ الدِّيْليِّ، قال: أتيتُ[٢] النبيَّ ﷺ وهو بعرفة، فجاء ناسٌ ـ أو نَفَرٌ ـ من أهلِ نجد، **فأمروا** رجلاً، **فنادى رسولَ الله** ﷺ: **كيف الحَجّ**؟ فأمَرَ رجلاً فنادى: «**الحجُّ الحجُّ يومُ عرفة**، مَن جاءَ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ مِن ليلةِ جَمْعٍ **فتمَّ حَجُّه، أيامُ مِنىً ثلاثة**، فمن تعجَّلَ في يومينِ فلا

---

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «رأيت»، وصحح عليها.

إثمَ عليه، ومن تأخَّرَ فلا إثمَ عليه»، قال: ثم أردَفَ رجلاً خَلْفَه، فجَعَلَ يُنادي بذلك[1].

قال أبو داود: وكذلك رواه مِهران، عن سفيانَ قال: «الحجُّ الحجّ» مرَّتَين، ورواه يحيى بنُ سعيدٍ القطان، عن سفيان قال: «الحج» مرّة[2].

قوله: (فأمرُوا)؛ أي: أمروا مُنادِياً، **(فنادى)** ذلك المنادي، وقال: يا **(رسولَ الله كيف الحجّ؟)**.

وقوله: (الحجُّ يومُ عرَفَةَ) قيل: التقديرُ معظمُ الحجِّ وقوفُ يوم عرفة، وقيل: إدراكُ الحجِّ إدراكُ وقوفِ يومِ عرفة، والمقصودُ أنَّ إدراكَ الحجِّ يتوقَّفُ على إدراكِ الوقوفِ بعرفة.

(فتمَّ حجُّه)؛ أي: أمِنَ مِن الفَوت، وإلا فلا بدَّ من الطّواف.

(أيَّامُ مِنىً ثلاثةٌ)؛ أي: سوى يومِ النحر، وإنَّما لم يعدَّ يومَ النحرِ من أيامِ منىً[3]؛ لأنَّه ليس مخصوصاً بمنى، بل فيه مناسكُ كثيرة.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٣٠٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) رواية يحيى هي رواية الترمذي والنسائي المذكورتين في التخريج.

(٣) في (س)، (ص): « المنى »، والصواب المثبت.

١٩٥٠ **١٩٤٧ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيل، حدَّثنا عامر، أخبرني عُروةُ بنُ مُضَرِّسٍ الطائي، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالموقِفِ ـ يعني: بجمعٍ ـ قلت: جئتُ ـ يا رسول الله ـ مِن جَبَلَي طيّئ، أكلَلْتُ مَطيَّتي، وأتعبتُ نفسي، واللهِ ما تركتُ مِن حَبْلٍ إلا وقفتُ عليه، فهلْ لي مِن حَجّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن أدرَكَ معنا هذه الصلاةَ، وأتى عَرَفاتٍ قبلَ ذلك ليلاً ـ أو نهاراً ـ فقد تمّ حجُّهُ وقضى تفَثَه»(١).

قوله: (من حَبْلٍ) بحاء مهملة مفتوحة، وموحدة ساكنة.

وقوله: (ليلاً أو نهاراً) يدلُّ على أنَّ الجمعَ بين جزءٍ من النهارِ وجزءٍ من الليلِ ليس بشرط، بل لو أدركَ جزءاً من النهارِ وحدَه، كفى في حصولِ الحجِّ.

وقوله: (فقد تَمَّ)؛ أي: أَمِنَ من الفَواتِ على أحسنِ وجهٍ وأكملِه، وإلا فأصلُ التَّمامِ بهذا المعنى بوقوفِ عرفةَ كما هو صريحُ الحديثِ السابقِ، وأيضاً شهودُ الصلاةِ مع الإمامِ ليس بشرطٍ للتمامِ عند أحد.

(وقضَى تَفَثَه)؛ أي: أتمَّ مدَّةَ إبقاءِ التَّفَث؛ أعني: الوسخَ وغيرَه ممَّا يناسبُ المحرِمَ، فحلَّ له أن يزيلَ عنه التَّفَثَ بحلقِ الرأس، وقصِّ/ الشاربِ والأظفار، ونتفِ الإبطِ، وحلقِ العانةِ، وإزالةِ الشَّعَثِ والدَّرَنِ والوَسَخِ مطلقاً. [ص/ ٧٨ - أ]

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٩١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٣٠٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦٧)
باب النُّزول بمنًى

١٩٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن حميدٍ الأعرج، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميّ، عن عبدِ الرحمن بنِ مُعاذ، عن رجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: خَطَبَ النبيُّ ﷺ الناسَ بمنىً، ونزَّلهم مَنازِلهم، فقال: «لِيَـنْزِلِ المهاجرونَ ها هنا» ـ وأشار إلى مَيمنةِ القِبلة ـ «والأنصارُ ها هنا» ـ وأشار إلى مَيسرةِ القِبلة ـ «ثم لِينزلِ الناسُ حولَهم»(١). ١٩٥١

(٦٨)
باب أيِّ يومٍ يخطُب بِمِنى؟

١٩٤٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا ابنُ المبارك، عن إبراهيمَ بنِ نافع، عن ابنِ أبي نَجيح، عن أبيه، عن رَجُلَينِ من بني بكر، قالا: رأينا رسولَ الله ﷺ يخطُبُ **بينَ أوسطِ أيامِ التَّشريق**، ونحن عندَ راحِلتِه، وهي خُطبةُ رسولِ الله ﷺ التي خَطَبَ بمِنى(٢). ١٩٥٢

قوله: (بيَن أوسطِ / أيَّامِ التَّشريقِ)؛ أي: في وسطِ النهارِ من أوسطِ أيَّام التشريقِ، [غ/ ١٣١-ب] وهو يومُ النفرِ الأول، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر ما سيرد برقم (١٩٥٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك عبد الرحمن بن معاذ فيما قاله الذهبي.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٩٥٣ ١٩٥٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشـار، حدَّثنا أبو عاصم، حدَّثنا ربيعةُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ حِصْن، حدَّثتني جدَّتي سرّاءُ بنتُ نَبْهان ـ وكانت **ربّةَ بَيتٍ** في الجاهِلية ـ قالت: خَطَبَنا النبيّ ﷺ يومَ الرؤوس فقال: «أيُّ يومٍ هذا؟» قُلنا: الله ورسولُه أعلم، قال: «أليسَ أوسَطَ[١] أيامِ التشريق؟»[٢].

[١٢٩/ب] قال أبو داود: وكذلك قال عمُّ أبي حُرّة / الرَّقاشي: إنه خَطَبَ أوسطَ أيامِ التشريق.

قوله: (ربَّةَ بيتٍ) بتشديد باء «ربَّة»؛ أي: مالكةَ بيتٍ وصاحبتَه.

(٦٩)

مَن قال: خطَبَ يومَ النحر

١٩٥٤ ١٩٥١ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملك، حدَّثنا عِكرمة، حدَّثني الهِرْماسُ بنُ زيادٍ الباهليّ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يخطُبُ الناسَ على **ناقته العَضباء** يومَ الأضحى بِمنى[٣].

قوله: (ناقـتِه العَضباءِ) قيل: هي ناقـتُه القَصْواء، وهما اسمـان لها، وقيل: غيرُها.

* * *

(١) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «أول».
(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين.
(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٩٥٢ـ حدَّثنا مُؤمَّلُ ـ يعني: ابنَ الفضلِ الحرّانيّ ـ حدَّثنا الوليد، حدَّثنا ابنُ جابر، حدَّثنا سُليمُ(١) بنُ عامر الكَلاعي، سمعتُ أبا أمامةَ يقول: سمعتُ خُطبةَ رسولِ الله ﷺ بمنىً يومَ النَّحْر(٢). ١٩٥٥

(٧٠)
أيَّ وقتٍ يخطُب؟

١٩٥٣ـ حدَّثنا عبدُ الوهّاب بنُ عبدِ الرحيم الدمشقيّ، حدَّثنا مروان، عن هلال بنِ عامرٍ الـمُزَنيِّ، حدَّثني رافعُ بنُ عمرٍو الـمُزَنيّ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ الناسَ بِمنىً حينَ ارتفع الضَّحاء(٣) على **بغلةٍ شهباء**، وعليٌّ رَضِيَ الله عنه يُعَبِّرُ عنه، والناسُ بينَ قائمٍ وقاعد(٤). ١٩٥٦

قوله: (بغلةٍ شَهباءَ) هي التي غلبَ بياضُها سوادَها.

(٧١)
باب ما يذكُر الإمامُ في الخطبة بِمِنىً

١٩٥٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن حُميدٍ الأعرج، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميّ، عن عبدِ الرحمن بن معاذ التيمي، قال: خَطَبنا ١٩٥٧

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «سليمان».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) كذا رسمت في الأصل.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

رسولُ الله ﷺ ونحن بِمنىً، فَفُتِحَتْ أسماعُنا، حتى كُنّا نسمعُ ما يقولُ ونحن في منازلنا، فطَفِقَ يُعلِّمهم مناسِكَهم حتى بلغَ الجِمار، فوضع إصبَعَيه السّبابَتَين، ثم قال: «بحصى الخَذْف»، ثم أمَرَ المهاجرينَ فنزلوا في مُقدَّمِ المسجد، وأمَرَ الأنصار، فنزلوا مِن وراءِ المسجد، ثم نزل الناسُ بعدَ ذلك[1].

(٧٢)

باب يبيتُ بمكة ليالي منى

١٩٥٨ ١٩٥٥ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ خلَّادٍ الباهليّ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُريج، أخبرني حَريز ـ أو أبو حَريز، الشكُّ مِن يحيى ـ أنه سَمِعَ عبدَ الرحمن ابنَ فرُّوخٍ يسألُ ابنَ عمر، قال: إنا نتَبايعُ بأموالِ الناس، فيأتي أحدُنا مكة، فيبيتُ على المال، فقال: **أما رسولُ الله ﷺ فباتَ بِمِنىً وظلّ**[2].

قوله: (أمَّا رسولُ الله ﷺ فباتَ بمِنىً وظَلَّ) فكان في الليلِ بمنى، وفي النهارِ كذلك، يريد: فِفعلُكم يخالفُ سنّتَه ﷺ، ومقتضى حديث عبَّاسٍ الآتي[3] أنّه لا إساءةَ للمعذورِ في تركِ المبيتِ بمنىً، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ما ذكر في منى (٢٩٩٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حريز أو أبي حريز.

(٣) سيرد في «سنن أبي داود» برقم (١٩٥٦).

١٩٥٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا ابنُ نميرٍ وأبو أُسامة، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: استأذنَ العبّاسُ رسولَ الله ﷺ أن يبيتَ بمكةَ ليالِيَ مِنىً مِن أجلِ سِقايته، فأذِنَ له[1]. ١٩٥٩

(٧٣)

باب الصّلاة بمنى

١٩٥٧ـ حدَّثنا مُسدَّد، أنَّ أبا معاوية وحفصَ بنَ غياثٍ حدَّثاهم ـ وحديثُ أبي معاوية أتمّ ـ عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدِ الرحمن ابنِ يزيد، قال: صلّى عثمان بمنىً أربعاً، فقال عبدُ الله: صلّيتُ مع النبيِّ ﷺ ركعتَين، ومعَ أبي بكر ركعتَين، ومع عُمر ركعتين. زاد عن حفص: ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمَّها. ١٩٦٠

زاد مِن هاهنا عن أبي معاوية: ثم تفرَّقت بكم الطريق فلَوَدِدتُ أنّ لي مِن أربع ركَعات ركعتينِ مُتقبَّلَتَين[2]. قال الأعمش: فحدَّثني معاويةُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب سقاية الحاج (١٦٣٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية (١٣١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب البيتوتة بمكة ليالي منى (٣٠٦٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (١٠٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٥) (١٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى (١٤٤٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ابنُ قرةَ، عن أشياخه، أنَّ عبدَ الله صلّى أربعاً، قال: فقيلَ له: عِبتَ على عثمان، ثم صلَّيتَ أربعاً، قال: الخلافُ شَرّ[(١)].

١٩٦١ ١٩٥٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا ابنُ المبارَك، عن معمر، عن الزُّهريّ، أنَّ عثمان إنما صَلّى بمنى أربعاً؛ لأنه أجمَعَ على الإقامةِ بعدَ الحج[(٢)].

١٩٦٢ ١٩٥٩ـ حدَّثنا هنادُ بنُ السّري، عن أبي الأحوَص، عن المغيرةِ، عن إبراهيم، قال: / إنَّ عثمانَ صَلّى أربعاً، لأنه اتخذَها وطَناً[(٣)]. [١٣٠/أ]

١٩٦٣ ١٩٦٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا ابنُ المبارك، عن يونُس، عن الزُّهري، قال: لما اتَّخَذَ عثمانُ الأموالَ بالطائفِ وأراد أن يُقيم بها صَلّى أربعاً، قال: ثم أخَذَ به الأئمّةُ بَعْد[(٤)].

١٩٦٤ ١٩٦١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن أيوبَ، عن الزهريّ، أنَّ عثمانَ بنَ عفّان أتمَّ الصلاةَ بِمِنىً مِن أجلِ الأعراب؛ **لأنهم كَثُرُوا عامَئِذٍ** فَصَلّى بالناسِ أربعاً، لِيُعلمَهُم أنّ الصلاةَ أربع[(٥)].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب صلاة المسافر، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (٥٢٢٠)، وفيه: إني أكره الخلاف.

(٢) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وهو من كلام الزهري.

(٣) سلف برقم (١٩٥٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وهو من قول إبراهيم.

(٤) سلف برقم (١٩٥٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وهو من كلام الزهري.

(٥) ينظر ما سلف برقم (١٩٥٧-١٩٦٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وهو من كلام الزهري.

قوله: (لأنَّهم كثُروا عامَئذٍ) وقيل: وقد بلغَه عن بعضِهم، أنَّه صلَّى طُولَ السنة ركعتين بعدَ أن صلَّى معَه في الحجِّ السابقِ ركعتين، فرأى أن الإتمامَ أقرب.

(٧٤)
باب القَصْر لأهلِ مكّة

١٩٦٢ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا زهير، حدَّثنا أبو إسحاق، حدَّثني حارثةُ بنُ وهبٍ الخُزاعِيّ ـ وكانت أُمُّه تحتَ عمر، فولدت عُبيدَ الله بن عمر ـ قال: صلّيتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ بِمِنىً **والناسُ أكثَرَ ما كانوا**، فصلّى بنا رَكعَتَينِ في حَجّةِ الوَداع[١]. ١٩٦٥

قوله: (والناسُ أكثرُ ما كانوا)؛ أي: وجودُ الناسِ معَه ﷺ في ذلك السفرِ أكثرُ ما وجدوا معه ﷺ في أسفارِه؛ أي: أكثرُ وجوداتِهم، على أنَّ «ما» مصدرية، ونسبةُ الكثرةِ إلى الوجودِ مجازٌ مشهور، وإلا فالمطلوبُ أنَّ الناسَ يومئذٍ أكثرُهم في سائرِ الأسفارِ،/ والغرضُ أنَّه لم يكنْ هناك خوفٌ، فتقييدُ القصرِ بالخوفِ في قوله تعالى: [س/١٠١-أ] ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] إنَّما وقعَ على المعتادِ في ذلك الزمانِ، لا لأنَّ القصرَ لا يجوزُ بلا خوف.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (١٠٨٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى (٨٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى (١٤٤٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وأمَّا فهمُ المصنفِ القصرَ لأهلِ مكَّةَ، فمبنيٌّ على أنَّ الراويَ ـ وهو حارثةُ ـ مكيٌّ، فقصرُه يدلُّ على جوازِ القصرِ لأهل مكَّة.

لكن قد يقال: لا دلالةَ في الحديثِ على أنَّه قصَر، وإنَّما يدلُّ الحديثُ على أنَّه ﷺ صلّى به ركعتين، فيجوزُ أنَّه صلَّى معه ﷺ ركعتين، وأتمَّ لنفسه بعد ذلك ركعتين كما هو شأنُ كلِّ مقيمٍ يصلِّي خلفَ مسافرٍ؛ فإنَّ الإمامَ المسافرَ يصلِّي به ركعتين ثم يقومُ المقيمُ فيتمُّ لنفسه، فيكونُ الإمامُ قد قصر، والمقتدي قد أتمَّ، والله تعالى أعلم.

(٧٥)

بابٌ في رمي الجمار

١٩٦٦ **١٩٦٣ـ** حدّثنا إبراهيمُ بنُ مهديّ، حدّثني عليُّ بن مُسهِر، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، أخبرنا سليمانُ بنُ عمرِو بن الأحوص، عن أُمه، قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَرمي الجمرةَ مِن بطنِ الوادي وهو راكبٌ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصاة، ورجلٌ مِن خلفِهِ يستُرُه، فسألتُ عن الرجل، فقالوا: الفضلُ ابنُ العباس، وازدَحَمَ الناس، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أيُّها الناسُ، **لا يقتُلْ بعضُكم بعضاً**، وإذا رميتمُ الجَمْرة، فارمُوا بمثلِ حصى الخَذْف»[1].

قوله: (لا يَقتُلْ بعضُكم بعضاً)؛ أي: بالزِّحام، وبالرميِ بالحصى الكبيرة.

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي (٣٠٢٨).
وانظر ما سيرد برقم (١٩٦٤) و(١٩٦٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو الهاشمي ـ، ولجهالة حال سليمان بن عمرو بن الأحوص.

١٩٦٧ **١٩٦٤ـ** حدَّثنا أبو ثور ـ إبراهيمُ بنُ خالد ـ ووهبُ بنُ بيان، قالا: حدَّثنا عَبيدة، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن سليمانَ بنِ عمرِو بن الأحوص، عن أُمِّه، قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ عندَ جمرةِ العَقَبةِ راكباً، **ورأيتُ بينَ أصابِعِهِ حَجَراً،** فرمى ورمى الناس(١).

قوله: (ورأيتُ بينَ أصابعِه حَجَراً)؛ أي: حصىً كما يدلُّ عليه «بينَ أصابعِه».

* * *

١٩٦٨ **١٩٦٥ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا ابنُ إدريس، حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي زياد، بإسنادِهِ في هذا الحديث، زاد: ولم يَقُمْ عندها(٢).

١٩٦٩ **١٩٦٦ـ** حدَّثنا القعنبيّ، حدَّثنا عبدُ الله ـ يعني: ابن عمر ـ عن نافع، عن ابنِ عمر، أنه كان يأتي الجمار، في الأيام الثلاثة بعدَ يومِ النحر، ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويُخبِرُ: أنَّ النبيَّ ﷺ **كان يفعلُ ذلك**(٣).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً (٩٠٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر ـ وهو العمري ـ، لكنه متابع.

وجاء في المطبوع بعد هذا الحديث:

«١٩٧٠ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي على راحلته يَوْمَ النحرِ يقولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِككم، فإني لا أدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجتي هذه».

قوله: (**كان يفعلُ ذلك**) فهذا الحديثُ مع حديثِ ركوبِه يومَ العيدِ يدلُّ على أنَّ الركوبَ أفضلُ يومَ العيد، والمشيَ في غيره، وقيل: بل الركوبُ كان يومَ العيدِ اتفاقيٌّ؛ تبَعاً لركوبِه للإفاضةِ من مزدلفة، والذي وقعَ قصداً لرمي الجمارِ هو المشيُ [غ/ ١٣٢ - أ] / في باقي الأيام، فهو أفضلُ مطلقاً.

* * *

١٩٧١ **١٩٦٧ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عنِ ابنِ جُرَيج، أخبرني أبو الزبير، سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي على راحلتِهِ يومَ النحرِ ضُحىً، فأما بعد ذلك فبَعْدَ زَوالِ الشَّمس(١).

١٩٧٢ **١٩٦٨ـ** حدَّثنا عبدُ الله بن محمّدٍ الزُّهريّ، حدَّثنا سفيان، عن مِسعَر، عن وَبَرَة، قال: سألتُ ابنَ عمر: مَتى أرمي الجمار؟ قال: إذا رَمى إمامُكَ فارْمِ، فأعدتُ عليهِ المسألة، فقال: **كنا نتحيَّنُ** زوالَ الشّمس، فإذا زالتِ الشّمسُ رَمَيْنا(٢).

قوله: (**كنَّا نتحيَّنُ**)؛ أي: لغيرِ يومِ النّحر.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي (١٢٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى (٨٩٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (٣٠٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق (٣٠٥٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب رمي الجمار (١٧٤٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٩٧٣

١٩٦٩ـ حدَّثنا عليُّ بنُ بحرٍ وعبدُ الله بنُ سعيدٍ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشة، **أفاضَ رسولُ الله ﷺ مِن آخرِ يومه** حينَ صلّى الظهر، ثم رجعَ إلى منى، فمكثَ بها ليالي أيامِ التشريق، يرمي الجمرةَ إذا زالتِ الشمس، كلَّ جمرةٍ بسبع حصياتٍ يُكبِّرُ مَع كُلِّ حصاة، ويَقِفُ عندَ الأولى والثانية، فَيُطيلُ القيامَ ويتضرَّع، ويرمي الثالثةَ ولا يقِفُ عندَها(١).

قوله: (أفاضَ رسولُ الله ﷺ مِن آخِرِ يومِه)؛ أي: فرغَ من طوافِ الإفاضةِ من آخرِ يومِ النحرِ حينَ صلَّى الظهرَ بمكَّةَ، ولا بد من هذا التأويل، وإلا يصيرُ الحديثُ مخالفاً للمعلومِ أنَّه أفاضَ من منىً في أولِ النهار، حتى اختُلِفَ أنَّه صلى الظهرَ بمكَّة، أو بمنىً بعد أن رجع.

* * *

١٩٧٤

١٩٧٠ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ ومُسلِمُ بن إبراهيمَ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا شعبة، عن الحكَم، عن إبراهيم، عن عبدِ الرحمن بن يزيد، عنِ ابنِ مسعود، قال: لما انتهى إلى الجمرةِ الكُبرى جَعَلَ البيتَ عن يسارِهِ ومِنىً عن يمينِه، ورمى الجمرةَ بسبعِ حَصَيات، وقال: هكذا رمى الذي أُنزِلَتْ عليه سورةُ البقرة(٢).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، أبو خالد الأحمر قوي الحديث، ثم هو متابع، ومحمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع عند ابن حبان (٣٨٦٨) فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات (١٧٤٨)، =

١٩٧٥
[١٣٠/ب]

١٩٧١ـ / حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ القعنبيّ، عن مالك،

(ح) وحدَّثنا ابنُ السَّـرح، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني مالك، عن عبدِ الله بن أبي بكرِ بن محمد بنِ عمرِو بنِ حزم، عن أبيه، عن أبي البَدّاح ابنِ عاصم، عن أبيه، أنّ رسولَ الله ﷺ رخّصَ لِرِعاءِ الإبلِ **في البَيْتوتة، يرمونَ** يومَ النحر، ثم يَرمُونَ الغَد، ومِن[١] بعدِ الغدِ بيومَيـن، ويرمونَ يومَ النَّفْر[٢].

قوله: (فِي البَيتُوتةِ)؛ أي: في شأنِ بيتوتةِ منىً، أو أيامِ البيتوتةِ بمنى، أو رخَّصَ في البيتوتةِ خارجَ منى، أو في تركِ البيتوتةِ بمنىً.

(يَرمُون)؛ أي: قال فيهم: يرمون.

* * *

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة (١٢٩٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار (٩٠١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة (٣٠٧٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في رواية ابن داسه: «أو من».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدَعوا يوماً (٩٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة (٣٠٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر (٣٠٣٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٩٧٢ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا سفيان، عن عبدِ الله ومحمدٍ ابنَي أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي البدّاح بنِ عديّ، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ للرِّعاءِ أن يرمُوا يوماً ويَدَعوا يوماً[١]. ١٩٧٦

قوله: (ويدَعُوا يوماً)؛ أي: يرموا لذلك اليومِ في يومٍ قبلَه.

* * *

١٩٧٣ـ حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ المبارك، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، حدَّثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعتُ أبا مِجْلَزٍ يقول: سألتُ ابنَ عباسٍ عن شيءٍ مِن أمرِ الجمار، قال: ما أدري: أرَماها رسولُ الله ﷺ بستٍّ، أو بسبع؟[٢]. ١٩٧٧

١٩٧٤ـ حدَّثنا[٣] مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زياد، حدَّثنا الحجّاج، عن الزهري، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمن، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رَمى أحدُكم جَمْرةَ العَقَبةِ فَقَدْ حَلَّ لهُ كُلُّ شيءٍ إلا النِّساء»[٤]. ١٩٧٨

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدَعوا يوماً (٩٥٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة (٣٠٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر (٣٠٣٦).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي، كتب مناسك الحج، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار (٣٠٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) هذا الحديث ليس في رواية ابن الأعرابي.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ حجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس وقد عنعن، ثم هو لم يَرَ الزهري كما قال المصنف.

قال أبو داود: هذا حديثٌ ضعيف، الحجّاج لم يـرَ الزّهري، ولم يسمَعْ منه.

(٧٦)
باب الحَلْق والتَّقصير

١٩٧٩ ١٩٧٥ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «[اللَّهُمَّ][1] ارحَمِ المُحلِّقِين»، قالوا: يا رسولَ الله، والمقصِّرين، قال: «اللَّهُمَّ ارحمِ المُحلِّقِين» قالوا: يا رسول الله، والمقصِّرين، قال: «والمقصِّرين»[2].

قوله: (ارحَمِ المُحلِّقِين) خصَّهم بزيادة الدعاءِ؛ لاتِّباعهم سنَّةَ نبيِّهم ﷺ.

* * *

١٩٨٠ ١٩٧٦ـ حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا يعقوب، عن موسى بن عُقْبة، عن نافع، عن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ حلَقَ رأسَهُ في حَجّةِ الوَداع[3].

---

(١) قوله: «اللهم» ليس في أصل الحافظ ابن حجر، واستدركناه من نسخة الملك المحسن (١٣٢/ أ)؛ ذلك أن لفظة: «اللهم» الثانية في الحديث لم تكن في أصل الحافظ، واستدركها في هامشه فلعله فاته استدراك الأولى، والله أعلم!.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٢٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (١٣٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الحلق والتقصير (٩١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الحلق (٣٠٤٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب حجة الوداع (٤٤١٠)، ومسلم في =

١٩٧٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا حفص، عن هشام، عنِ ابنِ سيرين، عن أنس بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ رَمى جمرةَ العَقَبةِ يومَ النحر، ثم رجع إلى منزله بمِنىً، فدعا بِذِبْحٍ فَذَبَح، ثم دعا بالحَلّاقِ، فأخَذَ بشقِّ رأسِهِ الأيمن، فحَلَقَهُ فجعَلَ يَقسِمُ بينَ مَن يليه الشَّعرة والشّعرَتَين، ثم أخذ بِشقِّ رأسه الأيسر، فحلقه، ثم قال: «ها هنا أبو طلحة؟»، فدَفَعَهُ إلى أبي طلحة(١). ١٩٨١

قوله: (فدَعا بذِبْحٍ) بكسر أوله: ما يُذبَحُ من الغنمِ.

* * *

١٩٧٨ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيع، أخبرنا خالد، ١٩٨٣

= «صحيحه»، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (١٣٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب الحلق (٩١٣). وقال: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق (١٣٠٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء بأي الرأس يبدأ في الحلق (٢١٩). وقال: حديث حسن.

وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧١)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وجاء بعد هذا الحديث في المطبوع:

«١٩٨٢ ـ حدَّثنا عبيد بن هشامٍ ـ أبو نعيم الحلبي ـ وعمرو بن عثمان ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ حسانٍ، بإسناده، بهذا، قال فيه: قال لِلحَالِقِ: ابدأْ بالشق الأيمنِ، فاحْلِقه».

عن عكرمة، عن ابنِ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ **كان يُسألُ** يومَ مِنىً فيقول: «لا حَرَج»، فسأله رجل، فقال: إني حلقتُ قبلَ أن أذبَح، قال: «اذبَحْ ولا حَرَج»، قال: إني أمسيتُ ولم أرْم، قال: «ارْمِ ولا حَرَج»[1].

قوله: (كان يُسألُ) على بناء المفعول؛ أي: عن تقديمِ مناسكِ ذلك اليومِ وتأخيره، فيقول في الجواب: لا حرج؛ أي: لا إثمَ ولا دمَ، وبه أخذ الجمهور.

[ص/٧٨-ب] وقال بعض: عليه / الدمُ، فحملوا «لا حَرَجَ» على رفع الإثم، وهو بعيدٌ؛ إذ ظاهرُ نفي الحرجِ عمومُه لحرجِ الدنيا والآخرةِ؛ لأنَّ «لا» لنفي الجنس، وهي تفيدُ عمومَ النفي، وأيضاً لو كان عليه دمٌ لبيَّنه النبيُّ ﷺ؛ إذ تركُ البيانِ أو تأخيرُه عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ في حقِّه ﷺ.

* * *

١٩٨٤ **١٩٧٩**ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الحسن العَتَكيّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكر، أخبرنا ابنُ جريج قال: بلغني عن صَفيّةَ بنتِ شيبةَ بنِ عثمانَ قالت: أخبرتني أُمُّ عثمان، أنَّ ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على النِّساء حَلْق، إنّما على النِّساء التّقصيرُ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الرمي بعد المساء (٣٠٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من قدم نسكاً قبل نسك (٣٠٥٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر ما سيرد بعده. =

١٩٨٥ ١٩٨٠ـ حدّثنا أبو يعقوب البغداديّ ـ ثقة ـ حدَّثنا هشامُ بن يوسف، عن ابنِ جُريج، عن عبد الحميد بنِ جُبير بن شيبة، عن صَفيّةَ بنتِ شيبة، قالت: أخبرتني أُمُّ عثمان بنتُ أبي سفيان، أنَّ ابنَ عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ على النِّساء الحلق، إنّما على النِّساء التقصير»(١).

قوله: (إنَّما على النِّساءِ التقصيرُ)؛ أي: التقصيرُ هو الواجبُ في حقِّهنَّ، فلا يجوزُ لهنَّ الحلقُ؛ لأنَّه مُثْلةٌ.

(٧٧)
بابُ العُمرة

١٩٨٦ [١٣١/أ] ١٩٨١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، / حدَّثنا مخلدُ بنُ يزيد ويحيى ابنُ زكريا، عنِ ابنِ جُرَيج، عن عِكرمةَ بنِ خالد، عن ابنِ عمر قال: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ **قبلَ أن يَحُجّ**(٢).

قوله: (قبلَ أنْ يَحُجَّ) ولا دلالةَ على جوازِ تقديمِ العمرةِ على الحجِّ بعد افتراضِ الحجِّ، / إلا إن ثبتَ أنَّ تقديمَه ﷺ العمرةَ كان بعد افتراضِ الحجِّ. [س/١٠١-ب]

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد فيه انقطاع.

(١) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العمرة، باب من اعتمر قبل الحج (١٧٧٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٩٨٧

١٩٨٢ـ حدَّثنا هنادُ بنُ السريّ، عنِ ابنِ أبي زائدة، حدَّثنا ابنُ جُريجٍ ومحمدُ بنُ إسحاق، عن عبدِ الله بنِ طاووس، عن أبيه، عنِ ابنِ عباس قال: والله ما أعمَرَ رسولُ الله ﷺ عائشةَ في ذي الحِجّة إلا **لِيقطَعَ بذلك أمرَ أهْلِ الشِّرك**؛ فإنَّ هذا الحيَّ مِن قُريش ـ ومَن دانَ دينَهُم ـ كانوا يقولون: **إذا عَفا الوَبَر، وبَرَأَ الدَّبر، ودَخَلَ صَفَر**، فقد حلَّت العُمرةُ لِمَن اعتَمَر، فكانوا يُحرِّمون العمرةَ حتى ينسلِخَ ذو الحِجّة والمحرّم[(١)].

قوله: (**ليقطعَ بذلك أمرَ أهلِ الشِّركِ**)؛ أي: في عدمِ جوازِ العمرةِ بعد الحجِّ إلى صفر.

(**إذا عفَا الوَبَر**)؛ أي: كثُرَ وبرُ الإبلِ الذي قلعَتْه رحالُ الحجِّ.

(**وبرَأَ الدَّبَر**) «برأ» براءٍ وهمزة وتخفيف[(٢)]، و**الدَّبَر** بفتحتين: الجرحُ الذي يكونُ في ظهرِ البعيرِ؛ أي: زالَ عنها الجروحُ التي حصلَت بسبب سفرِ الحجِّ عليها.

(**ودخَلَ صَفَر**) قال النووي: هذه الألفاظُ كلُّها تُقرأُ ساكنةَ الآخرِ موقوفاً عليها؛ لأنَّ مرادَهم السجع[(٣)].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (١٥٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨١٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) في (غ): «بفتحتين وهمزة وتخفيف».

(٣) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٨: ٢٢٥).

١٩٨٣ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا أبو عَوانة، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسولُ مروانَ الذي أرسل إلى أُمِّ مَعقِلٍ قالت: كان أبو مَعقِل حاجًّا معَ رسولِ الله ﷺ، فلما قَدِم، قالت أم معقِل: قد علمت أنَّ عليَّ حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسولَ الله، إنّ عليَّ حجة، وإنَّ لأبي معقلٍ بكْراً، قال أبو مَعقِل: صَدَقَت، جعلتُهُ في سبيل الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعْطِها، فلتحُجَّ عليه، فإنه في سبيل الله»، فأعطاها البَكْر، فقالت: يا رسولَ الله، إني امرأةٌ **قد كبِرتُ وسَقِمت**، فهل من عملٍ يُجزي عنِّي من حجتي؟ قال: «عُمرةٌ في رمضانَ تُجزي حَجّة»[١]. ١٩٨٨

قوله: (قد كبِرْتُ) بكسر الباء، و**(سقِمْتُ)** بكسر القاف[٢]؛ أي: مرِضتُ، وكأنَّها أرادَت أنَّ التأخيرَ لا يليقُ بشأنها، فهل يمكنُ لها عملٌ / تُعجِّلُ في تحصيلها، [غ/ ١٣٢-ب] ولم تُرِدْ إزالةَ ما في الحجِّ من التعبِ على الكبيرِ المريض؛ إذ العمرةُ لا تناسبُ ذلك؛ إذ تعبُ العمرةِ قريبٌ من تعبِ الحجِّ، والله تعالى أعلم.

ولا يخفى أنَّ هذه الروايةَ تدلُّ على إجزاءِ العمرةِ في رمضانَ عن الحجِّ، وأنه يسقطُ بها الفرضُ عن الذمةِ، لا أنَّ[٣] العمرةَ ثوابُها كثوابِ الحجِّ فقط، فلعلَّهم يعتذرون عن هذا بما في الحديثِ من الاضطراب، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) انظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ إبراهيم بن مهاجر ضعيف وقد تفرد بهذا السياق، واضطرب في إسناد الحديث أيضاً.

(٢) في (غ): «الميم»، وهو خطأ.

(٣) في (ص) و(غ): «لأن».

١٩٨٩ ١٩٨٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائيّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبيّ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عيسى بن مَعقِلِ بن أمِّ معقلٍ الأَسَديِّ أسدِ خُزيمة، حدَّثني يوسفُ بنُ عبدِ الله بنِ سلام، عن جدّته أُم مَعقلٍ قالت: لما حجَّ رسولُ الله ﷺ حجّة الوَداع، وكان لنا جمل، فجَعَلَهُ أبو مَعقلٍ في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلَكَ أبو معقل، وخرج النبيُّ ﷺ، فلما فرغ من حجِّه جئتُه، فقال: «يا أُم معقل، ما منَعَكِ أن تخرُجي معنا؟» قالت: لقد تهيّأنا، فهلك أبو مَعقِل، وكان لنا جَمَلٌ هو الذي نَحُجُّ عليه، فأوصى به أبو معقلٍ في سبيلِ الله، قال: «فهلّا خرجتِ عليه؛ فإنّ الحجّ في سبيل الله، فأما إذ فاتَتْكِ هذه الحجةُ معنا، فاعتَمِري في رمضان، فإنها كحجة»، فكانت تقول: الحجُّ حجة، والعُمرة عُمرة، وقد قال هذا لي رسولُ الله ﷺ، ما أدري ألي خاصّة؟[1].

١٩٩٠ ١٩٨٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن عامرٍ الأحول، عن بكرِ بنِ عبد الله، عنِ ابنِ عباس قال: أرادَ رسولُ الله ﷺ الحجّ، فقالت امرأةٌ لزوجها: أحِجَّني معَ رسولِ الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أُحجُّكِ عليه، قالت: أحجِجْني على جَمَلك فلان، قال: ذاك حَبيسٌ في سبيلِ الله، فأتى

(١) أخرج طرفاً منه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في عمرة رمضان (**٩٣٩**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب العمرة في رمضان (**٢٩٩٣**). قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه، دون قوله: «اعتمري في رمضان فإنها كحجة»، فهو صحيح لغيره.

رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ امرأتي تقرأُ عليكَ السلامَ ورحمةَ الله، وإنها سألتْني الحجَّ معك، قالت: أحِجَّني مَعَ رسولِ الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أُحجُّكِ عليه، فقالت: أحِجَّني على جَمَلِك فلان، فقلت: ذاك حبيسٌ في سبيل الله عز وجل، قال: «أما إنَّكَ لو حَجَجتَها عليه، كان في سبيل الله[1]». وإنها أمرتني أن أسألك: ما يَعدِلُ حجّةً معك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أقرئها السلامَ ورحمةَ الله وبركاتِه، وأخبِرْها / أنها تَعدِلُ حجّةً» يعني: عُمرةً في رمضان[2]. [١٣١/ب]

١٩٨٦ـ حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حماد، حدَّثنا داودُ بنُ عبد الرحمن، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتَمرَ عُمرتين: عُمرةً في ذي القعدة، وعُمرةً في شوال[3]. ١٩٩١

١٩٨٧ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا زهير، حدَّثنا أبو إسحاق، عن مجاهدٍ قال: سُئِلَ ابنُ عمر: كم اعتَمرَ رسولُ الله ﷺ؟ **فقال: مرتين،** فقالت ١٩٩٢

---

(١) ضبب عند هذا الموضع في الأصل.

(٢) أخرجه بمعناه البخاري في «صحيحه»، أبواب العمرة، باب عمرة في رمضان (١٧٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان (١٢٥٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات غير عامر ـ وهو ابن عبد الواحد الأحول البصري ـ فقد ضعفه أحمد والنسائي، ووثقه أبو حاتم، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ فهو حسن الحديث إلا عند المخالفة لمن هو أوثق منه.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح ابن عبد البر وابن القيم المرسلَ، وأخرج ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب العمرة في ذي القعدة (٢٩٩٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة. وهذا هو الصواب بتصرف واختصار.

عائشة: لقد علم ابنُ عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِ اعتَمَرَ ثلاثاً سوى التي قَرنَها بِحجّة الوداع[1].

قوله: (فقال: مرَّتَينِ) ولعلَّه رضي الله تعالى عنه أراد أنَّه خرجَ من المدينةِ للعمرةِ مرَّتين: مرَّةً لعمرةِ الحديبيةِ، ومرَّةً لعمرةِ القضاءِ، وأمَّا عمرةُ الجِعرانةِ وعمرةُ الحجِّ، فلم يكنِ الخروجُ لهما، بل في الأولى لفتحِ مكَّة، وفي الثانية للحجِّ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٩٩٣ ١٩٨٨ـ حدَّثنا النُّفيليُّ وقتيبة، قالا: حدَّثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمن العطّار، عن عمرِو بنِ دينار، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس قال: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ أربعَ عُمَر: عُمرةَ الحُديبية، والثانيةَ **حين تواطَؤُوا** على عُمرةِ قابل، والثالثةَ مِن الجِعرانة، والرابعةَ التي قَرَنَ مع حَجَّتِه[2].

قوله: (حينَ تواطَؤُوا)؛ أي: توافَقُوا وصالحوا في الحُدَيبية.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ (١٧٧٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (١٢٥٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في عمرة رجب (٩٣٦). قال الترمذي: حديث غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاه ثقات رجال الشيخين، إلا أن زهيراً ـ وهو ابن معاوية ـ سماعه من أبي إسحاق السبيعي بأخرة، ومع ذلك فقد روى له البخاري ومسلم من روايته عن أبي إسحاق.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ (٨١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب كم اعتمر النبي ﷺ (٣٠٠٣). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٩٩٤ ١٩٨٩ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ وهُدْبةُ بنُ خالد، قالا: حدَّثنا همّام، عن قتادةَ، عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمرَ أربعَ عُمَر، كُلُّهُنَّ في ذي القَعدة، إلا التي مع حجّته ـ قال أبو داود: أتقنتُ من ها هنا من هُدْبة، وسمعتُه مِن أبي الوليد ولم أضبِطْه ـ: زَمَنَ الحُديبية ـ أو من الحُديبية ـ في ذي القعدة، وعُمرةً مِن الجِعرانة، حيثُ قَسَمَ غنائمَ حُنينٍ في ذي القعدة، وعُمرةً مع حَجَّته[1].

(٧٨)

باب المُهِلّة بالعُمرةِ تَحِيضُ فيدركُها الحجُّ فتنقُضُ عمرتَها أو تُهلُّ بالحج، هل تقضي عمرتَها؟

١٩٩٥ ١٩٩٠ـ حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حماد، حدَّثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمن، حدَّثني عبدُ الله بنُ عثمان بنُ خُثَيم، عن يوسُفَ بن ماهَكَ، عن حفصةَ بنتِ عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعبدِ الرحمن: «يا عبدَ الرحمن، أردِفْ أُختَكَ عائشة، فأعمِرْها مِن التنعيم، فإذا هَبَطتَ بها مِنَ الأكَمةِ فلتُحْرِم؛ فإنها عُمرةٌ مُتقبَّلة»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ (١٨٧٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (١٢٥٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ (٨١٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العمرة، باب عمرة التنعيم (١٧٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة من التنعيم (٩٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب=

١٩٩٦ **١٩٩١**ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا سعيدُ بنُ مُزاحِمِ بن أبي مُزاحم، حدَّثني أبي مُزاحم، عن عبدِ العزيز بنِ عبد الله بن أَسيد، عن **مُحرِّش** الكَعْبيِّ قال: **دخل النبيُّ ﷺ الجِعرانةَ**، فجاء إلى المسجدِ، فركَعَ ما شاء الله، ثم أَحرَم، ثم استوى على راحِلَتِه، فاستقبل بَطْنَ سَرِفَ حتى لقيَ طريقَ المدينة، **فأصبحَ بمكةَ كبائت**[1].

قوله: (دخَلَ النبيُّ ﷺ الجِعرانةَ)... إلى قوله: (فأصبحَ بمكَّةَ كبائتٍ) ظاهرُ هذا أنَّه كان بمكَّةَ إلا أنَّه جاء الجِعرانةَ ليلاً، ثمَّ رجعَ إلى مكة، فأصبحَ بها بحيثُ ما عُلِمَ بخروجِه منها، وهو خلافُ المشهورِ.

والمشهورُ أنَّه كان بالجِعرانةِ يقسمُ بها غنائمَ حُنَين، فحينَ فرغَ وأرادَ السفرَ إلى المدينةِ خرجَ إلى مكَّةَ ليلاً، ثم رجعَ إلى الجِعرانةِ فأصبحَ فيها كبائتٍ بها، فالظاهرُ أنَّ بعضَ رواةِ الكتابِ أخطأَ في النقل، والصوابُ روايةُ الترمذيِّ والنسائيِّ عن محرِّشٍ الكعبيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ مِن الجِعرانةِ ليلاً معتمِراً، فدخلَ مكَّةَ ليلاً، فقضَى عمرتَه، ثم خرجَ من ليلتِه فأصبحَ بالجِعرانةِ كبائتٍ، فلمَّا زالتِ الشمسُ من الغدِ

= المناسك، باب العمرة من التنعيم (**٢٩٩٩**). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق لا بأس به، وقد توبع.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة (**٩٣٥**)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة ليلاً (**٢٨٦٣**). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف بهذه السياقة؛ سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم مجهول.

خرجَ من بطنِ سَرِف حتَّى جامعَ الطريقَ طريقَ جَمْع ببطنِ سَرِف، فمن أجلِ ذلك خفِيَت عُمرتُه على الناسِ، والله تعالى أعلم.

(٧٩)
المُقامُ في العُمرة

١٩٩٢ـ حدَّثنا داودُ بنُ رُشيد، حدَّثنا يحيى بنُ زكريا، حدَّثنا محمدُ ابنُ إسحاق، عن أبانَ بنِ صالح وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقام في عُمرةِ القَضاءِ ثلاثاً[١]. ١٩٩٧

(٨٠)
بابُ الإفاضةِ في الحجّ

١٩٩٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا عُبيد الله، عن نافع، عنِ ابنِ عُمَر، أنَّ النبيَّ ﷺ أفاضَ يومَ النَّحْر، ثم **صلّى الظهرَ بمِنىً راجعاً**[٢]. ١٩٩٨

قوله: (صلَّى الظُّهرَ بمنىً ـ يعني ـ راجعاً) هكذا رواه ابنُ عمرَ: أنَّه صلَّى الظهرَ بمنى، والذي رواه جابرٌ في الحديثِ الطويلِ وعائشةُ: هو أنَّه صلَّى الظهرَ بمكَّةَ، ثم

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق صرح بالسماع عند الطبراني في «الكبير»، وعند الحاكم، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الإفاضة في الحج (١٣٠٨)، وأخرجه البخاري موقوفاً مختصراً، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر (١٧٣٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

رجعَ إلى منى(١)، فتوقَّفَ فيه بعضُهم؛ لصحَّةِ الحديثين، ورجَّحَ آخرون كونَ الظُّهرِ بمكَّةَ بموافقةِ حديثِ جابرٍ وعائشةَ على ذلك، وآخرون بكونِ عائشةَ أخصَّ به عليه [س/١٠٢-أ] الصلاة والسلام(٢) من غيرها، فهي تعلمُ من أحوالِه ﷺ ما لا يعلمُ غيرُها، / ومنهم مَن رجَّحَ حديثَ جابرٍ مطلقاً في حجَّةِ الوداع بأنَّه أحسنُ الصَّحابةِ سِياقاً لروايةِ [ص/٧٩-أ] حديثِ/ حجَّةِ الوداعِ، فإنَّه ذكرَها من حينِ خُروجِه ﷺ من المدينةِ إلى آخرِها، فهو أضبطُ لها من غيرِه.

[غ/ ١٣٣ - أ] ورجح ابن حزم ذلك بأن حجَّه ﷺ/ كان وقت تساوي الليل والنهار، وقد دفع ﷺ من مزدلفة قُبيل(٣) طلوع الشمس إلى منىً، وخطب بها الناسَ ونحر بُدُناً عظيمةً، وتردَّد بها على الحَلْق ورَمْي الجمرة، وتطيَّب ثم أفاض إلى مكة، وطاف بالبيت سبعاً، وشرب من زمزم ونبيذ السقاية، وهذه أعمال يظهر أنها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرُّجوعُ من مكة إلى منىً قبل الظهر، ويدرك بها صلاة الظهر في تلك الأيام، والله تعالى أعلم(٤).

* * *

١٩٩٩ ١٩٩٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ويحيى بنُ مَعين ـ المعنى واحد ـ قالا: حدَّثنا ابنُ أبي عَديّ، عن محمدِ بن إسحاق، حدَّثنا أبو عُبيدة بنُ عبدِ الله ابن زَمْعة، عن أبيه وعن أُمِّه زينب بنتِ أبي سلمة، عن أُمِّ سلمة، قالت:

---

(١) حديث جابر مر في «سنن أبي داود» برقم (١٩٠٢)، وحديث عائشة برقم (١٩٦٩).
(٢) قوله: «به عليه الصلاة والسلام» ليس في (س).
(٣) في (غ): «قبل».
(٤) ينظر: «حجة الوداع» لابن حزم (ص: ٢٩٥).

كانت ليلتي التي يَصيرُ إليَّ فيها رسولُ الله ﷺ مساءَ يومِ النحر، فصارَ إليَّ، فدخل عليَّ وهبُ بن زَمْعةَ ومعه رجلٌ من آل أبي أُمية مُتقمِّصَين، فقال رسولُ الله ﷺ لوهب: «هل أفَضْتَ أبا عبدِ الله؟»، قال: لا واللهِ يا رسولَ الله، قال: «انزِعْ عنك القميص»، قال: فنزَعَهُ مِن رأسه، ونزع صاحبُه قميصَه مِن رأسه، ثم قال: ولمَ يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّ هذا يومٌ **رُخِّصَ لكم إذا أنتم رميتُمُ الجمرةَ أن تحلُّوا**» ـ يعني: مِن كلِّ ما حُرمتُم منه إلا النِّساء ـ «فإذا أمسيتُم قبل أن تطوفوا بهذا البيتِ صِرتُمْ حُرُماً كهيئتِكم قبل أن تَرْموا الجمرةَ حتى تطوفوا به»[1].

قوله: (رُخِّصَ لكم إذا أنتم رمَيتُم الجمرةَ أن تَحِلُّوا)؛ أي: إنَّ الحِلَّ بعدَ الرمي رخصةٌ بشرطِ أن يطوفَ يومَ النحر، فإنْ طافَ وإلا يصيرُ مُحرِماً، ولعلَّ مَن لا يقولُ به يحملُه على التغليظِ والتشديدِ في تأخيرِ الطوافِ من يوم النحر، والتأكيدِ في إتيانه في يومِ النحر، وظاهرُ الحديثِ يأبى مثلَ هذا الحملِ جدًّا، والله تعالى أعلم.

* * *

١٩٩٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا عبدُ الرحمن، حدَّثنا سفيان، عن أبي الزُّبير، عن عائشةَ وابنِ عباس/، أنَّ النبيَّ ﷺ **أخَّرَ طَوَافَ يومِ** ٢٠٠٠ [١٣٢/أ]

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمعة لم يذكره أحدٌ بجرح ولا تعديل، وأخرج له مسلمٌ حديثَ إرضاعِ سالم متابعةً، وقال الحافظُ في «التقريب»: مقبول. وقد اضطرب في هذا الحديث.

النَّحْرِ إلى الليل(١).

قوله: (طوافَ يومِ النَّحرِ) ولفظُ الترمذيِّ عنهما بهذا السند: «أخَّرَ طوافَ الزيارةِ»، ولا يخفى أنَّ الثابتَ من فعله أنَّه قدَّمَ طوافَ الإفاضةِ على الليلِ، فلعلَّ المرادَ بهذا الحديثِ أنَّه رخَّصَ في تأخيره إلى الليلِ، أو(٢) المرادُ بطوافِ الزيارةِ غيُر طوافِ الإفاضةِ الفرضِ؛ أي: إنَّه كان يقصدُ زيارةَ البيتِ أيامَ منىً بعد طوافِ الإفاضةِ، فإذا زاره طافَ أيضاً، وكان يؤخِّرُ تلك الزيارةَ إلى الليل، ولا يذهبُ إلى مكةَ لأجلها في النهارِ بعد العصر، فصار مؤخِّراً طوافَها إلى الليل، والله تعالى أعلم.

* * *

١٩٩٦ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود، أخبرنا ابنُ وهب، حدَّثني ابنُ جُريج، عن عطاء بنِ أبي رباح، عنِ ابنِ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ **لم يَرمُلْ** من(٣) السّبع الذي أفاضَ فيه(٤).

قوله: (لم يَرمُلْ) بضم الميم من حدِّ «نَصَر».

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل (**٩٢٠**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب زيارة البيت (**٣٠٥٩**). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ موصوف بالتدليس، وقد رواه بالعنعنة.

(٢) في (ص) و(غ): «و».

(٣) كتب فوقها: «في» ولم يشر إلى نسخة أو رواية.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب زيارة البيت (**٣٠٦٠**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٨١)
بابُ الوداع

٢٠٠٢ **١٩٩٧ـ** حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، حدَّثنا سفيان، عن سليمانَ الأحول، عن طاووس، عن ابنِ عباسٍ قال: كان الناسُ ينصرِفُونَ في كُلِّ وَجْه، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا يَنفِرنَّ أحدٌ حتى يكون آخرَ عهدِهِ الطوافُ بالبيت**»[1].

قوله: (حتَّى يكونَ آخِرَ عَهدِه الطَّوافُ بالبيتِ) يفيدُ أنَّ طوافَ الوداعِ يجبُ تأخيرُه إلى أنْ يصيرَ آخرَ عهدِ الإنسانِ بالبيتِ، ومذهبُ علمائنا الحنفية يخالفُ ذلك، فإنهم جعلوا تأخيرَه مستحبًّا، وقالوا بإجزاءِ المقدَّم، والله تعالى أعلم[2].

(٨٢)
باب الحائض تخرجُ بعد الإفاضة

٢٠٠٣ **١٩٩٨ـ** حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكر صفيّةَ **بنتَ حُيَيّ**، فقيل: إنها قد حاضَت، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لعلَّها حابستُنا**»، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّها قد أفاضَت، فقال: «**فلا إذاً**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب طواف الوداع (١٧٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب طواف الوداع (٣٠٧٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢: ١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب حجة الوداع (٤٤٠١)، ومسلم في =

قوله: (بنتَ حُيَيٍّ) بضم ففتح، ثم مشددة.

(لعلَّها حابِستُنا)؛ أي: لعلَّها ما طافَت طوافَ الإفاضة، فيلزمُنا أن نُقِيمَ لأجلها حتى تطوفَ بعدَ الفراغِ عن الحيض، فتصيرَ حابسةً لنا عن الخروجِ إلى المدينةِ.

(فلا إذاً)؛ أي: فلا تحبسُنا إذاً؛ لأنَّه يجوزُ لها تركُ طوافِ الصَّدَرِ للعذر.

* * *

٢٠٠٤ **١٩٩٩ـ** حدَّثنا عمرُو بنُ عون، أخبرنا أبو عَوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن الحارثِ بنِ عبد الله بن أوسٍ، قال: أتيتُ عُمرَ بنَ الخطاب، فسألتُه عن المرأةِ تطوفُ بالبيتِ يومَ النحر، ثم تَحيض، قال: لِيَكُنْ آخِرُ عهدِها بالبيت، قال: فقال الحارث: **كذلك أفتاني رسولُ الله ﷺ**، قال: فقال عُمَر: **أرِبتَ عن يدَيك**، سألتني عن شيءٍ سألتَ عنه رسولَ الله ﷺ لِكيما أُخالِفَ؟[1].

قوله: (كذلك أفتاني رسولُ الله ﷺ) في «الفتح»: واستدلَّ الطحاويُّ بحديثِ

= «صحيحه»، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٢١١) بإثر (١٣٢٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (٩٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة (٣٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الحائض تنفر قبل أن تودع (٣٠٧٣) بنحوه.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت (٩٤٦)، وقال: حديث غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عائشةَ، وبحديثِ أمِّ سُلَيمٍ على نسخِ/ حديثِ الحارثِ في حقِّ الحائض. انتهى[1]. [س/١٠٢-ب]

قلت: هذا مبنيٌّ على أنَّ حديثَ الحارثِ ليس بمخصوصٍ بالحائضِ كما هو مقتضى ظاهرِ روايةِ الكتابِ، بل هو عامٌّ، / فإنَّ لفظَه كما في رواية الترمذيِّ: سمعتُ [غ/١٣٣-ب] النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَن حجَّ هذا البيتَ أو اعتمرَ فلْيكُنْ آخرُ عهدِه بالبيتِ»، انتهى.

وقولُ الحارثِ: «كذلك أفتاني رسولُ الله ﷺ» كما في الكتاب مبنيٌّ على اندراجِ الحائضِ في عُمومِ الحديث، فحينئذٍ اللّازمُ التخصيصُ في حديثِ الحائضِ على أصولِ الجمهورِ، والنسخُ في حقِّ الحائضِ فقط على أصول علمائنا، معَ بقاء الحديثِ معمولاً في الباقي، فيلزمُ عليهم أن يبيِّنوا التاريخَ كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وقولُ عمرَ: (**أَرِبْتَ عن يدَيكَ**) بكسر الراء؛ أي: سقَطتَ من أجلِ مكروهٍ يصيبُ يدَيكَ من قطعٍ أو وجعٍ، أو سقَطتَ بسببِ يدَيك؛ أي: من جنايتِهما، قيل: هو كنايةٌ عن الخجالة، والأظهرُ أنَّه[2] دعا عليه، لكن ليس المقصودُ حقيقتَه، وإنما المقصودُ نسبةُ الخطأ إليه، والله تعالى أعلم.

(٨٣)

باب طواف الوداع

٢٠٠٠ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيـة، عن خالد، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة رضي اللهُ عنها قالت: أحرمتُ مِن التّـنعيم بعُمرة، فدخلتُ، فقضيتُ عُمرتي، وانتَظَرَني رسولُ الله ﷺ بالأبطَحِ حتى فرغت، وأمر ٢٠٠٥

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢: ٢٣٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣: ٥٧٨).
(٢) في (غ): «أن».

النَّاسَ بالرحيل، قالت: وأتى رسولُ الله ﷺ البيتَ فطافَ به، ثم خَرَجَ[١].

٢٠٠٦ ٢٠٠١- حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا أبو بكر - يعني: الحنفيّ - حدَّثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشةَ قالت: خرجتُ معه - تعني: مع النبيِّ ﷺ - في النَّفْرِ الآخِرِ، فنزل المُحَصَّبَ، في هذا الحديث قالت: ثم جئتُه بِسَحَر، فأذَّنَ في أصحابِه بالرحيل، فارتحل، فمَرَّ بالبيتِ قبلَ صلاةِ الصبح، فطافَ به حينَ خَرَجَ، ثم انصَرَفَ متوجِّهاً إلى المدينة[٢].

٢٠٠٧ ٢٠٠٢- حدَّثنا يحيى بنُ مَعين، حدَّثنا هشامُ بنُ يوسف، عنِ ابنِ جُرَيج، أخبرني عُبيدُ الله بنُ أبي يزيد، أنَّ عبدَ الرحمن بنَ طارقٍ أخبره، عن أُمِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ **كان إذا جازَ مكاناً مِن**[٣] **يعلى** - نسيه عُبيدُ الله - استقبلَ البيتَ فدَعا[٤].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع (١٧٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (١٢٣).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «لعله دارِ».

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الدعاء عند رؤية البيت (٢٨٩٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال عبد الرحمن بن طارق، وقد اضطرب في إسناده هذا، فقد رواه مرة عن أبيه، وقال مرة: عن عمه. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥: ٢٩٨): ولا يصح، وقال مرة أخرى: عن أمه، كما عند المصنف هنا، وهو الأشبه فيما ذكره الحافظ في ترجمة طارق بن علقمة من «الإصابة».

قوله: (كان إذا جازَ مَكاناً... إلخ) ولعلَّه الموضعُ المعلومُ بموضعِ استجابةِ الدعاءِ في السُّوق إلى جهة المعلَّى، والله تعالى أعلم.

(٨٤)

بابُ التَّحصيب

٢٠٠٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحي بنُ سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: إنما نَزَلَ رسولُ الله ﷺ المُحَصَّبَ ليكونَ **أسمحَ لِخروجه**، وليس بِسُنّة، فمن شاء نَزَلَه، ومَنْ شاء لم يَنْزِله(١). ٢٠٠٨

قوله: (أسمَحَ لخُرُوجِه)؛ أي: أسهلَ، فليس ذاك لقصدِ النُّسكِ / حتى يكونَ سنَّة. [ص/٧٩-ب]

* * *

٢٠٠٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل وعثمانُ بنُ أبي شيبة، المعنى، ٢٠٠٩

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، قالوا: حدَّثنا سفيان، حدَّثنا صالحُ بنُ كيسان، عن سليمانَ بنِ يسار، قال: قال أبو رافع: لم يأمُرْني أن أنزله، ولكن ضُرِبَتْ قُبَّتُه، **فنزله**.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب المحصب (١٧٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (١٣١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب من نزل الأبطح (٩٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب نزول المحصب (٣٠٦٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال مُسدَّد: وكان على ثَقَلِ النبيِّ ﷺ، وقال عثمان: يعني: في الأبطح[1].

قوله: (فنزَلَه) فصار النزولُ اتِّفاقياً، لا قصدياً، فضلاً عن أن يكونَ من النُّسُك.

قوله: (ثَقَل) بفتحتين؛ أي: المتاعُ، وأدواتُ السفر.

* * *

٢٠١٠ ٢٠٠٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزهريّ، عن علي بن حُسين، عن عمرو بنِ عثمان، عن أُسامة بن زيدٍ قال: قلت: يا رسولَ الله، أين تنزلُ غداً؟ ـ في حجته ـ قال: «هل ترك لنا عَقِيلٌ مَنزِلاً؟»، ثم قال: «نحنُ نازلونَ بِخَيْفِ بني كِنانة، **حيث قاسَمت قُريشٌ على الكفر**»، يعني: المُحَصَّب، وذاك أنَّ بني كِنانةَ **حالفَتْ قُريشاً** / [١٣٢/ب] **على بني هاشمٍ**، أن لا يُناكِحوهم، ولا يُؤْوُوْهم، ولا يُبايعوهم.

قال الزهري: والخَيْفُ: الوادي[2].

قوله: (حيثُ قاسَمَت قريشٌ... إلخ) فهذا يدلُّ على أنَّه كان يقصدُ النـزولَ هناك؛ ليظهرَ فيه عزُّ الإسلام بعد أنْ كان فيه الكفرُ ظاهراً، فيشكرَ اللهَ تعالى هناك

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (١٣١٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم (٣٠٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها (١٣٥١) (٤٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب دخول مكة (٢٩٤٢).
وسيرد مكرراً سنداً ومتناً برقم (٢٩٠٣)، وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

على نعمةِ الإسلامِ ونصرتِه تعالى إياه عليه الصلاة والسلام.

(حالفت قريشاً[١] على بني هاشمٍ)؛ أي: لموافقتهم النبيَّ ﷺ على نشرِ الإسلامِ والدعوةِ إليه وانتصارِهم له وإن كان فيهم مَن لم يؤمنْ.

* * *

٢٠١١ ٢٠٠٦ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا عُمَر، حدَّثنا أبو عمرٍو ـ يعني: الأوزاعيّ ـ عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال حين أراد أن يَنفِرَ مِن مِنىً: «نحنُ نازِلونَ غداً»، فذكر نحوه، ولم يذكُرْ أوَّله، ولا ذكر الخَيْفَ: الوادي[٢].

٢٠١٢ ٢٠٠٧ـ حدَّثنا أبو سلمة موسى، حدَّثنا حماد، عن حُميد، عن بكر ابنِ عبدِ الله وأيوب، عن نافع، أنَّ ابنَ عُمَرَ **كان يَهجَعُ هَجْعةً** بالبطحاء، ثم يدخُلُ مكة، ويزعُمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعَلُ ذلك[٣].

قوله: (كان يَهجَعُ)؛ أي: ينامُ.

---

(١) في (س): «حالفته»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب نزول النبي ﷺ مكة (١٥٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (١٣١٤).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (١٣١٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في نزول الأبطح (٩٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب نزول المحصب (٣٠٦٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
وانظر ما سيرد بعده، وما سلف برقم (١٨٦٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٠١٣ ٢٠٠٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عفان، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، أخبرنا حُميد، عن بكر بنِ عبد الله، عن ابنِ عمر ـ وأيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر ـ أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى الظهرَ والعصرَ والمغرِبَ والعِشاءَ بالبَطْحاء، ثم هَجَعَ بها هَجْعة، ثم دخل مكّة، وكان ابنُ عُمَرَ يفعلُه(١).

(٨٥)

بابٌ فيمَنْ قَدَّمَ شيئاً قبلَ شيءٍ في حجِّه

٢٠١٤ ٢٠٠٩ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عيسى بنِ طلحةَ بنِ عُبيد الله، عن عبدِ الله بن عمرو بنِ العاص أنه قال: وقفَ رسولُ الله ﷺ في حَجّةِ الوداعِ بمِنىً يسألونَه، فجاءه رجل، فقال: يا رسولَ الله، إني لم أَشعُرْ، فحلقتُ قبلَ أن أذبَح، فقال رسولُ الله ﷺ: «اذبَحْ ولا حَرَج»، وجاء رجلٌ آخر فقال: يا رسول الله، لم أَشعُرْ، فنحرتُ قبل أن أرمي، قال: «ارْمِ ولا حَرَج»، قال: فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ أو أُخِّرَ، إلا قال: «اصنَعْ ولا حَرَج»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب النزول بذي طُوى قبل أن يدخل مكة (١٧٦٨).

وأيوب ـ وهو السختياني ـ هو شيخ حماد بن سلمة في الإسناد، فهو معطوف على حُميد، وهو الطويل.

وانظر ما سلف قبله، وما سلف برقم (١٨٦٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها =

٢٠١٥ ٢٠١٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرير، عن الشيبانيّ، عن زيادِ بنِ عِلاقة، عن أُسامةَ بنِ شَرِيك، قال: خرجتُ معَ النبيِّ ﷺ حاجًّا، فكان الناسُ يأتونَه، فمن قال: يا رسولَ الله، سعيتُ قبلَ أن أطوف، أو قَدَّمتُ شيئاً، أو أخَّرتُ شيئاً، فكان يقول: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ! إلا على رجلٍ **اقترضَ عِرْضَ رَجُلٍ** مسلمٍ وهو ظالِمٍ، فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ»[1].

قوله: (اقترضَ عِرضَ رجلٍ)؛ أي: قطعَ عرضَ إنسان، رجلاً كان أو امرأةً.

(٨٦)

بابٌ في مكّة

٢٠١٦ ٢٠١١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، حدَّثني كَثيرُ ابنُ كَثير بن المطّلب بنِ أبي وَداعة، عن بعضِ أهلِه، عن جدِّه، أنه رأى النبيَّ ﷺ **يُصَلِّي** ممّا يلي بابَ بني سَهْمٍ **والناسُ يمرُّون بينَ يدَيه**، وليس بينهما سُتْرة، قال سفيان: بينه وبين الكعبةِ سُترة.

= (٨٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي (٩١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من قدم نسكاً قبل نسك (٣٠٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٦).

وسيرد برقم (٣٨٢٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال سفيان: كان ابنُ جُرَيجٍ أخبرنا عنه قال: أخبَرَنا كثيرٌ، عن أبيه، فسألتُه، فقال: ليس مِن أبي سمعتُه، ولكن مِن بعضِ أهلي عن جدِّي[1].

قوله: (والناسُ يمرُّون بينَ يدَيه)؛ أي: قُدَّامَه، قيل[2]: فالمرورُ في مكَّةَ عفوٌ؛ لهذا الحديثِ، وقيل: بل يحملُ على أنهم كانوا يمرُّون وراءَ موضع السجود، أو وراءَ ما يقعُ فيه نظرُ الخاشعِ على اختلاف المذاهب، والله تعالى أعلم.

(٨٧)

باب تحريم مكّة

٢٠١٧ ٢٠١٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا الوليدُ بن مسلم، حدَّثنا الأوزاعيّ، حدَّثني يحيى ـ يعني: ابن أبي كثير ـ عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ قال: لما فَتَحَ الله على رسولِه مكة، قامَ النبيُّ ﷺ فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنَّ الله حبسَ عن مكَّةَ الفيلَ وسلَّط عليها رَسُولَه والمؤمنين، **وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً مِن النَّهار**، ثم هِيَ حَرامٌ إلى يومِ القيامة: **لا يُعضَدُ** شَجَرُها، ولا يُنَفَّرُ صيدُها، ولا تَحِلُّ لُقطَتُها إلا **لِمُنْشِد**»، فقام عباس ـ أو قال: قال العباس ـ: يا رسولَ الله إلا **الإذْخِر**، فإنه لِقُبورنا وبيوتِنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إلا الإذخر».

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في ذلك (٧٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف (٢٩٥٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الواسطة بين كَثير بن كَثير وجدِّه.
(٢) لفظة: «قيل» ليست في (س).

وزاد فيه ابنُ المُصفّى عن الوليد: فقام أبو شاه ـ رَجُلٌ مِن أهلِ اليمن، فقال: يا رسولَ الله اكتُبوا لي، فقال رسولُ الله ﷺ: «اكْتُبُوا لأبي شاه»، قلت للأوزاعيّ: ما قوله: «اكتبوا لأبي شاه»؟ قال: هذه الخُطبةُ التي سَمِعَها مِن رسولِ الله ﷺ(١).

قوله: (وإنَّما أُحِلَّت لي ساعةً من نهارٍ) مقتضاه أنَّه ليس لأحدٍ بعدَه أن يقاتلَ بمكَّةَ ابتداءً مع استحقاقِ أهلِها القتال، وعليه بعضُ الفقهاء؛ إذ خصوصُ الحرمةِ بمكَّة، وخصوصُ حِلِّ القتالِ به ﷺ إنَّما يظهرُ حينئذٍ، وإلا فبدون استحقاقِ الأهلِ لا يحلُّ القتالُ في غيرِ مكَّةَ أيضاً، ومع الاستحقاق لو جوَّزْنا في مكة لغيره / ﷺ، لم [غ/ ١٣٤-أ] يبقَ للاختصاصَينِ معنىً.

وزعم الطحاوي أن المراد بقوله: «إنَّما أُحِلَّت لي... إلخ» هو جوازُ دخولِها له بلا إحرام، لا تحريمُ القتالِ والقتلِ(٢). ولا يخفى ما فيه/ من إخراجِ الكلامِ عن [س/١٠٣-أ] الانتظامِ.

(لا يُعضَدُ) على بناء المفعول؛ أي: لا يُقطَعُ، وهو نفيٌ بمعنى النهي، وكذا **قوله: (ولا يُنفَّرُ)** وهو بتشديد الفاء.

و**المُنشِدُ** المعرِّفُ، قيل؛ أي: لمعرِّفٍ على الدوام؛ ليظهرَ فائدةُ التخصيص،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخَلاها وشجرها ولُقَطتها إلا لمنشدٍ على الدوام (١٣٥٥).
وسيرد برقم (٤٤٦٨). وانظر ما سلف بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢: ٢٦١).

وهو مذهب الشافعيِّ وأحمدَ، ولعلَّ مَن يقولُ: المرادُ بالمنشدِ المعرِّفُ سنةً كما في سائر البلاد يجيبُ على[1] التخصيصِ بأنَّه كتخصيصِ الإحرامِ في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] مع أنَّ الفسوقَ حرامٌ منهيٌّ عنه بلا إحرامٍ أيضاً، وحاصلُه زيادةُ الاهتمامِ بأمرِ الإحرام، وبيانُ أنَّ الاجتنابَ عن الفسوقِ في الإحرامِ آكدُ، فكذلك هاهنا التخصيصُ لزيادةِ الاهتمامِ بأمرِ الحرَم، والله تعالى أعلم.

و(**الإِذْخِر**) بكسر الهمزة، وإعجام الذال: حشيشةٌ طيِّبةُ الرائحةِ تُسقَفُ بها البيوتُ فوقَ الخشب.

* * *

٢٠١٨ [١٣٣/أ]

٢٠١٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، / حدَّثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابنِ عباسٍ في هذه القصة: «**ولا يُختلى خَلاها**»[2].

قوله: (ولا يُختَلَى خَلَاها) هو بالقصر: النباتُ الدقيقُ ما دام رطباً، واختلاؤُه قطعُه، وإذا يبِسَ فهو حشيشٌ.

* * *

---

(١) في (غ): «عن».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر (**١٣٤٩**)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (**١٣٥٣**)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب النهي أن ينفر صيد في الحرم (**٢٨٩٢**).

وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٠١٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهديّ، حدَّثنا إسرائيل، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجر، عن يوسف بن ماهَك، عن أُمِّه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ألا نبني لك بِمنىً بيتاً ـ أو بناء ـ يُظِلُّكَ مِن الشمس؟ فقال: «لا، إنما هُوَ مُناخ مَن سَبَقَ إليه»(١). ٢٠١٩

قوله: (مُنَاخ) بضم الميم: موضعُ الإناخةِ؛ أي: ومثلُه لا يصلحُ لبناءِ أحدٍ بعينِه، بل لو بنَى فلا فائدةَ فيه؛ إذ قد يسبقُه الآخرُ.

* * *

٢٠١٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا أبو عاصم، عن جعفرِ بنِ يحيى ابن ثوبان، أخبرني عُمارةُ بنُ ثوبان، حدَّثني موسى بنُ باذان، قال: أتيتُ يَعْلى بنَ أُمية فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «احتكارُ الطعامِ في الحَرَمِ إلحادٌ فيه»(٢). ٢٠٢٠

قوله: (احتكارُ الطَّعامِ)؛ أي: حبسُه إلى وقت شدَّة الغلاء، **والإلحادُ**: المَيلُ إلى

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق (٨٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب النزول بمنى (٣٠٠٦). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ إبراهيم بن مهاجر ـ وهو البجلي ـ ضعيف يعتبر به في المتابعات، وقد تفرد بهذا الحديث، وأم يوسف بن ماهك ـ واسمها مُسَيكَة المكية ـ مجهولة.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة جعفر بن يحيى بن ثوبان وعمارة بن ثوبان وموسى ابن باذان. وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة جعفر بن يحيى: هذا حديث واهي الإسناد.
وقد روي هذا الحديث موقوفاً على عمر بن الخطاب وهو الصحيح.

الباطلِ، والمرادُ أنَّه داخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، والله تعالى أعلم.

(٨٨)
بابٌ في نبيذِ السِّقاية

٢٠٢١ ٢٠١٦ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عون، أخبرنا خالد، عن حُميد، عن بكرِ ابنِ عبد الله قال: قال رجلٌ لابن عباس: ما بالُ أهْلِ هذا البيتِ يَسقُونَ النَّبيذ، وبنو عمِّهم يَسقُونَ اللبنَ والعسلَ والسَّويق؟ أبخلٌ بِهِم أم حاجة؟ قال ابنُ عباس: ما بنا مِن بُخلٍ ولا بنا مِن حاجة! ولكن دخلَ رسولُ الله ﷺ على راحلتِه وخلْفَهُ أُسامةُ بنُ زيد، فَدَعا رسولُ الله ﷺ بشراب، فأُتي بنبيذ، فَشَرِبَ منه، ودَفَع فضلَهُ إلى أُسامة، فَشَرِب، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «أحسنتُم، وأجملتُم، كذلِكَ فافعلوا»، فنحنُ هكذا لا نريدُ أن نُغَيِّرَ ما قاله رسولُ الله ﷺ(١).

قوله: (أهلِ هذا البيتِ)؛ أي: أهلِ سِقايةِ الكعبَة.

(٨٩)
باب الإقامة بمكّة

٢٠٢٢ ٢٠١٧ـ حدَّثنا القعنبيّ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني الدَّراورديّ ـ عن

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية (١٣١٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عبدِ الرحمن بنِ حُمَيد، أنه سَمِعَ عُمرَ بنَ عبدِ العزيز يسأَلُ السائبَ بن يزيد: هل سمعتَ في الإقامة بمكة شيئاً؟ قال: أخبرني ابنُ الحضرميِّ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لِلمُهاجِرينَ إقامةٌ** بعدَ الصَّدَرِ ثلاث»[1].

قوله: (للمهاجِرينَ إقامةٌ)؛ أي: بمكَّةَ بعدَ قضاءِ النُّسك، والمرادُ أنَّ له مَكْثَ هذه المدَّةِ لقضاءِ حوائجِه، وليس له أزيدُ منها؛ لأنَّها بلدةٌ تركَها لله، فلا يقيمُ فيها أكثرَ من هذه المدَّة؛ لأنَّه يشبهُ العَوْدَ إلى ما تركَه لله تعالى.

(٩٠)

في الكعبة

٢٠١٨ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن نافع، عن عبدِ الله بنِ عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ الكعبةَ هو وأُسامةَ بنُ زيدٍ وعثمانُ بنُ طلحةَ الحَجَبيُّ وبلال، **فأغلَقَها** عليه، فمكثَ فيها، قال عبدُ الله بن عمر: فسألتُ بلالاً حين خَرَج: ماذا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً ٢٠٢٣

(١) كذا في الأصل.

أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (٣٩٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (١٣٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً (٩٤٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (١٤٥٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عن يسارِهِ وعمودَينِ عن يمينِهِ وثلاثةَ أعمِدَةٍ وراءه ـ وكان البيتُ يومئذٍ على سِتّةِ أعمِدةٍ ـ ثم صَلّى[١].

قوله: (فأغلَقَها)؛ أي: أغلقَ عثمانُ الكعبةَ على النبيِّ ﷺ خَوفاً من زِحامِ الناس.

* * *

٢٠٢٤ **٢٠١٩ـ** حدَّثنا عبد الله بن محمد بن إسحاقَ الأَذْرَميّ، حدَّثنا عبدُ الرحمن بن مهدي، عن مالك، بهذا، لم يذكر السَّواري، قال: ثم صلّى **بينَه وبينَ القِبلة** ثلاثةُ أذرُع[٢].

قوله: (بينَه وبينَ القِبلةِ)؛ أي: وبينَ الجدارِ الذي استقبلَه واتَّخذَه قبلةً له، وإلا فالبيتُ كلُّه قِبلة.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٥٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (١٣٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الكعبة (٨٧٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب موضع الصلاة في البيت (٢٩٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب دخول الكعبة (٣٠٦٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٥٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب القبلة، باب مقدار ذلك (٧٤٩).
وانظر ما سلف قبله وما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٠٢٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو أسامة، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعنى حديثِ القعنبيّ، قال: ونسيتُ أن أسأله كم صَلى[١]. ٢٠٢٥

٢٠٢١ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا جرير، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن مجاهد، عن عبدِ الرحمن بنِ صفوان قال: قلت لِعُمَـرَ بنِ الخطاب: كيفَ صنعَ رسولُ الله ﷺ حينَ دخَلَ الكعبة؟ قال: صلّى ركعتَين[٢]. ٢٠٢٦

٢٠٢٢ـ حدَّثنا أبو معمر عبدُ الله بنُ عمرِو بن أبي الحجّاج، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن أيـوب، عن عِكرمة، عن ابنِ عبـاس، أنَّ النبيَّ ﷺ لما قَدِمَ مكةَ أبى أن يدخُلَ البيتَ وفيه الآلِهة، فأمر بها فأُخرِجَت، قال: فأخرجَ صورةَ إبراهيمَ وإسماعيل، وفي أيديهما **الأزلام**، فقال رسولُ الله ﷺ: «قاتَـلَهُمُ الله! والله لقد عَلِمُوا ما اقتَسَما بها قَطّ»، قال: ثم دخَلَ ٢٠٢٧

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (٤٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (١٣٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب دخول البيت (٢٩٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب دخول الكعبة (٣٠٦٣).
وسلف برقم (٢٠١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو القرشي الهاشمي، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» (٣: ٢٤٧): عبد الرحمن ابن صفوان، أو صفوان بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، قاله يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، ولا يصح.

البيت، فكبَّـرَ في نواحيه، وفي زَواياه، ثم خرَجَ ولم يُصَلِّ فيه[١].

قوله: (الأَزْلامُ)؛ أي: السِّهامُ، وكانوا يَستقسِمُون[٢] بها؛ أي: يطلبون معرفةَ ما قُسِمَ لهم بالأزلام، وذلك أنَّهم إذا قصدوا فعلاً ضربوا ثلاثةَ أزلامٍ مكتوب على [ص/ ٨٠-أ] أحدِها: أمرَني ربِّي، والثاني: نهاني ربِّي، والثالث / بلا كتابة، فإن خرجَ الأمرُ مضَوا، [غ/ ١٣٤-ب] وإن خرجَ خلافُه اجتنبُوا، / وإن خرجَ الذي بلا كتابةٍ أجَالُوها مرَّةً أخرى.

* * *

٢٠٢٨ ٢٠٢٣ـ حدَّثنا القعنبيّ، حدَّثنا عبدُ العزيز، عن علقمة، عن أُمِّه، عن عائشة، أنها قالت: كنتُ أُحِبُّ أن أدخُلَ البيتَ وأصلِّيَ فيه، فأخَذَ رسولُ الله ﷺ بِيَدي، **فأدخلني / في الحِجْر**، فقال: «صَلِّي في الحِجْر إذا [١٣٣/ب] أردتِ دخولَ البيت، فإنما هو قطعةٌ مِن البيت، فإنَّ قومَك **اقتصرُوا** حين بَنَوُا الكعبة، فأخرجوه مِن البيت»[٣].

قوله: (فأدخَلَني في الحِجْر) بكسر المهملة، وحُكي فتحُها، فسكون المعجمة:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة (١٦٠١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (١٣٣١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص) و(غ): «يقسمون».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر (٨٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الصلاة في الحجر (٢٩١٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «صلي في الحجر إذا أردتِ دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت»، فحسن لغيره. وهذا إسناد محتمل للتحسين.

اسمٌ لحائطٍ مستديـرٍ إلى جانبِ الكعبة.

وقوله: (اقتَصَرُوا)؛ أي: في[١] إتمام بناء البيتِ، فما تمَّموا بناءَه، بل أخرجوا منه هذه القطعةَ؛ لقلَّةِ النفقة.

* * *

٢٠٢٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن إسماعيلَ بنِ عبدِ الملك، عن عبدِ الله بنِ أبي مُليكة، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ مِن عندِها وهو مَسـرور، ثم رَجَعَ إليّ **وهو كئيب**، فقال: «إني دخلتُ الكعبة، **ولو استقبلتُ** مِن أمري ما استدبرتُ ما دخلتُها، إني أخافُ أن أكونَ **قد شَققتُ على أُمّتي**»[٢]. ٢٠٢٩

قوله: (وهو كَئِيبٌ) هو كحَزِينٍ وزناً ومعنىً.

و**(لو استقبَلْتُ)**؛ أي: لو ظهرَ لي قبلَ الدخولِ ما ظهرَ بعدَه ما دخلتُها.

(قد شقَـقْتُ على أمَّتي)؛ أي: فعلتُ / ما صارَ سبباً لوقوعِهم في المشقَّةِ [س/١٠٣-ب] والتَّعبِ؛ لقصدِهم الاتِّباعَ[٣] في دخولِ الكعبة، وذاك لا يتيسَّرُ لغالبِهم إلا بتعب.

* * *

(١) في (غ): «أي اقتصروا في».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة (٨٧٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب دخول الكعبة (٣٠٦٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن عبد الملك.

(٣) في (غ): «الاتباع بي».

٢٠٣٠ ٢٠٢٥ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْحِ وسعيدُ بنُ منصورٍ ومُسدَّد، قالوا: أخبرنا سفيان، عن منصورٍ الحَجَبيّ، حدَّثني خالي، عن أُمي، سمعتُ الأسلمية تقول: قلتُ لعثمان: ما قال لكَ رسولُ الله ﷺ حين دَعاك؟ قال: «إني نسيتُ أن آمُرَكَ أن **تُخمِّر القَرْنَين**، فإنه ليسَ ينبغي أن يكونَ في البيتِ شيءٌ **يشغَلُ** المصلي».

قال ابنُ السَّرْح: خالي مُسافعُ بنُ شَيبة[١].

قوله: (أنْ تُخمِّرَ القَرنَين)؛ أي: تغطِّيَ قَرْنَي الكبشِ الذي فدَى اللهُ به إسماعيلَ عن أعينِ الناسِ.

(يَشغَلُ) كيَمنَعُ، والتشديدُ لغةٌ رديئة[٢].

(٩١)
بابٌ في مال الكعبة

٢٠٣١ ٢٠٢٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ محمد المحاربيّ، عن الشَّيبانيّ، عن واصل الأحدب، عن شقيق، عن شيبة ـ يعني: ابن عثمان ـ قال: قعد عُمَرُ بنُ الخطاب في مَقعَدِكَ الذي أنتَ فيه، فقال: لا أخرُجُ حتى أقسِمَ مالَ الكعبة، قال: قلتُ: ما أنتَ بفاعل، قال: بلى لأفعَلَنّ، قال: قلتُ: ما أنتَ بفاعل، قال: لِمَ؟ قلت: **لأنَّ رسولَ الله ﷺ رأى مكانَه**، وأبو بكر، وهما أحوجُ منك إلى المال، فلم يُحرِّكاه، فقامَ فخرج[٣].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «مروية».

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب كسوة الكعبة (١٥١٤)، وابن ماجه =

قوله: (قلت: لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى مكانَه... إلخ) استدلَّ بتركِه ﷺ وتركِ أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنه التعرُّضَ لمالِ الكعبةِ معَ علمِهما به، وحاجتِهما إليه على أنه لا يجوزُ إخراجُه والتعرُّض له، ووافقه عمرُ رضي الله تعالى عنه على ذلك، لكنَّ النبيَّ ﷺ كان يُراعي حِدْثانَ عهدِهم بالجاهلية، وأبو بكرٍ لم يتفرَّغْ[1] لأمثالِ هذه الأمور، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٠٢٧ـ حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، حدَّثنا عبدُ الله بن الحارث، عن محمد بنِ عبدِ الله بن إنسان الطّائفيّ، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير قال: أقبَلْنا معَ رسولِ الله ﷺ **مِن لِيّةَ** حتى إذا كنا عندَ السِّدْرةِ وقَفَ رسولُ الله ﷺ في طَرَفِ **القَرْنِ** الأسودِ **حَذْوَها**، فاستقبلَ **نَخْباً** ببصَره ـ وقال مرة: واديَهُ ـ ووَقَفَ **حتى اتَّقَفَ الناسُ** كلُّهم، ثم قال: «إنَّ صَيْدَ وجٍّ **وعِضاهَهُ حَرَمٌ مُحرَّمٌ**»، وذلك قبلَ نزولِهِ الطائفَ وحِصاره لِثَقيف[2]. ٢٠٣٢

قوله: (من لِيَّـةَ) ضبط بكسر اللام، قال السيوطي: بتشديد المثنَّاة التحتية غيرَ منصرفٍ، اسمُ موضعٍ بالحجازِ، و**(القَرْن)**: جبلٌ صغيرٌ هناك[3].

= في «سننه»، كتاب المناسك، باب مال الكعبة (٣١١٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (ص) و(غ): «يفرغ».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ محمد بن عبد الله بن إنسان سُئِلَ عنه أبو حاتم الرازي، فقال: ليس بالقوي، وفي حديثه نظر، وذكره البخاري في «تاريخه» (١: ١٤٠) وذكر له هذا الحديث، وقال: لم يُتابع عليه، وذكر أباه (٥: ٤٥)، وأشار إلى هذا الحديث، وقال: لم يَصِحَّ حديثه.

(٣) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٥٣٣).

(حَذْوَها)؛ أي: حذوَ السِّدرةِ.

و(نَخْباً) بفتح النون، وسكون الخاء المعجمة، وموحدة: اسمُ موضعٍ هناك.

(حتَّى اتَّقَفَ الناسُ)؛ أي: حتَّى وقفوا.

(وَجٍّ) بفتح الواو، وتشديد الجيم: موضعٌ بناحيةِ الطائف، وهو اسمٌ جامعٌ لحُصونِها، وقيل: اسمُ واحدٍ.

و(عِضَاهَه) العِضَاهُ بكسر العين: كلُّ شجرٍ له شَوكٌ كالطَّلْحِ والسَّلَمِ والعَوسَجِ والسِّدْر.

(حَرَمٌ) بفتحتين؛ أي: حرامٌ، وهما لغتان كحِلٍّ وحَلالٍ، و(مُحَرَّمٌ) تأكيدٌ له، و(لله): متعلِّقٌ بـ«مُحَرَّمٌ»؛ أي: حرَّمَه اللهُ.

قيل: يحتملُ أنَّه حرَّمَه، ليصيرَ حِمىً للمسلمين؛ أي: مَرعىً لأفراسِ الغُزاة، لا يرعاها غيرُهم، ويحتملُ أنَّه حرَّمَه في وقتٍ معلومٍ ثم نُسِخ، والله تعالى أعلم.

(٩٢)

بابٌ في إتيانِ المدينة

٢٠٣٣ ٢٠٢٨ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن سعيدِ بنِ المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «**لا تُـشَدُّ الرِّحالُ** إلا إلى ثلاثةِ مَساجدَ: مسجدِ الحرام، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب =

قوله: (**لا تُشَدُّ الرِّحالُ**)؛ أي: لا ينبغي شدُّ الرحالِ والسفرُ من بينِ المساجدِ إلا إلى ثلاثةِ مساجد، وأمَّا السفرُ للعلمِ وزيارةِ العلماءِ والصُّلَحاءِ وللتجارةِ ونحوِ ذلك؛ فغيرُ داخلٍ في حيِّز / المنعِ، وكذا زيارةُ المساجدِ الأُخرِ بلا سفرٍ؛ كزيارةِ مسجدِ [غ/ ١٣٥ - أ] قُباءَ لأهلِ المدينةِ غيرُ داخلٍ في حيِّزِ النهي، والله تعالى أعلم.

(٩٣)

بابٌ في تحريمِ المدينة

٢٠٢٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيـر، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيمَ التَّيْميّ، عن أبيه، عن عليّ، قال: ما كَتَبْنا عن رسولِ الله ﷺ إلا القُرآن، وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المدينة حَرامٌ **ما بينَ عائرٍ إلى ثَوْر، فمن أحدَثَ حدثاً**، أو آوى **مُحدِثاً**، فعليهِ لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، **لا يُقبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْف، ذِمّةُ المسلمينَ** واحدةٌ **يسعى** بها أدناهم، فمن **أخْفَرَ** مسلماً، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْف، ومَن **والى قوماً بِغَيْرِ إذن مَواليه**، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْف»[١]. ٢٠٣٤

= ما تشد الرحال إليه من المساجد (٧٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١٤٠٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة (١٨٧٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب فضل المدينة (١٣٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب =

قوله: (ما بينَ عائرٍ إلى ثورٍ) ذكرَ المتقدِّمون أنَّ عَيْراً جبلٌ معلومٌ بالمدينةِ وبمكَّةَ، وأمَّا ثورٌ، فغيرُ معلومٍ بالمدينة، وإنَّما هو بمكَّةَ فقط، فـ«ثور» في هذا الحديثِ إمَّا غلطٌ من بعضِ الرواة، والصوابُ أُحُدٌ كما جاء في بعض الرواياتِ النادرة، وإمَّا المرادُ بالعَيرِ والثَّورِ جميعاً جبلا مكَّة[١]، والمرادُ أنَّه حرَّمَ من المدينةِ قدرَ ما بيَن عَيرٍ وثورٍ من مكَّة، أو حرَّمَ المدينةَ تحريماً مثلَ تحريمِ ما بينَ عيرٍ وثورٍ على حذفِ المضاف، ووصفِ المصدرِ المحذوف.

وقال النووي: يحتملُ أنَّ «ثوراً» كان اسماً لجبلٍ هناك، إمَّا أُحُدٍ أو غيرِه، فخفيَ اسمُه[٢].

لكنَّ المتأخِّرين؛ كالمحبِّ الطبريِّ، وقطبِ الدين الحلبيِّ شارحِ «البخاريِّ»، وصاحبِ/ «القاموس» وغيرهم قالوا: بل ثورٌ جبلٌ صغيرٌ مُدَوَّر خلفَ أُحُد، [س/ ١٠٤-أ] وقالوا: إنَّهم حقَّقُوا ذلك من طوائفَ من العربِ العارفين بتلك الأراضي وما فيها من الجبال، وقالوا: إنَّما / خفِيَ على أكابرِ العلماء؛ لعدمِ شُهرتِه، وعدمِ بحثِهم عنه[٣]. [ص/ ٨٠-ب]

(فمَن أحدَثَ حَدَثاً... إلخ) رتَّبَ على كونِه حرَماً تغليظَ ما لا ينبغي فعلُه فيها. قيل: معناه مَن أتَى فيها إثماً، أو آوى مَن أتاه، وضمَّه إليه وحَماه، و**(آوَى)** جاء

= الولاء والهبة، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه (٢١٢٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد برقم (٢٠٣٠) و(٤٤٨٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (س): «جبلاً بمكة»، والصواب المثبت.

(٢) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٩: ١٤٣).

(٣) ينظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: ثور)، و«غاية الإحكام» لمحب الدين الطبري (٥: ٨١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤: ٨٣- ٨٤).

بالمدِّ والقصر، والمدُّ في المتعدي والقصرُ في اللازمِ أفصحُ، و(**مُحدِثاً**) بالكسر.

وقيل: الحدَثُ الأمرُ الحادثُ المنكَرُ الذي ليس بمعتادٍ ولا معروفٍ في السُّنَّة، والمُحدِثُ بكسر الدال وفتحها، فمعنى الكسر: مَن نصرَ جانياً وآواه، وأجاره من خصمِه، وحال بينَه وبين أن يُقتصَّ منه، وبالفتح: هو الأمرُ المبتدَعُ نفسُه، ويكونُ معنى الإيواءِ الرِّضا به، والصَبر عليه، فإنه إذا رضيَ به وأقرَّ فاعلَها ولم يُنكِرْ عليه فقد آواه.

وقوله: (لا يُقبَلُ منه عَدلٌ... إلخ) قيل: العدلُ: الفديةُ أو الفريضةُ، و**الصَّرْفُ** التوبةُ أو النافلةُ.

و(**ذمَّةُ المُسلِمِينَ**) هي عقدُهم عقدَ الأمانِ لحربيٍّ.

وقوله: (يَسعَى... إلخ)[١]؛ أي: يجوز لأدناهم عدداً وهو الواحدُ، أو أحقرِهم رتبةً وهو العبدُ أن يسعى بالذمَّةِ فيعقِدَ لحربيٍّ عقدَ أمان.

و(**أخفَرَ**) بالخاء المعجمة؛ أي: نقضَ عهدَه.

و(**وَالَى قَوماً**) هو أنَّه ادَّعى أنَّه مولاهم ومُعتَقُهم، وقال / الخطابيُّ: لا مفهومَ [غ/ ١٣٥-ب] لقوله: (**بغيرِ إذنِ مَوالِيه**) حتَّى يلزمَ جوازُ ذلك بإذنهم، وإنما هو تأكيدٌ لتحريمِه[٢].

* * *

٢٠٣٠ـ حدَّثنا ابنُ المثنى، حدَّثنا عبدُ الصمد، حدَّثنا همّام، حدَّثنا قتادة، عن أبي حسان، عن عليٍّ رضيَ الله عنه، في هذه القصة، عن النبيِّ ٢٠٣٥

(١) لفظة: «إلخ» من (غ).

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٢٤).

ﷺ قال: «لا يُختَلى خَلاها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا يُلتَقَطُ لُقطتُها إلا لِمَن أشادَ بها، ولا يصلُح لِرَجُلٍ أن يحمِلَ فيها السِّلاحَ لِقتال، ولا يصلُحُ أن يُقطَعَ منها شجرةٌ إلا أن يَعلِفَ رَجُلٌ بعيرَه»(١).

قوله: (أشادَ بها)؛ أي: رفعَ صوتَه بالتَّعريفِ بها.

* * *

٢٠٣٦ [١٣٤/أ]

٢٠٣١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، أنَّ زيدَ / بنَ الحُباب حدَّثهم، حدَّثنا سليمانُ بنُ كِنانة مولى عثمانَ بن عفان، أخبرنا عبدُ الله بنُ أبي سفيان، عن عديِّ بن زيد، قال: حمى رسولُ الله ﷺ كُلَّ ناحيةٍ مِن المدينة بريداً بريداً: لا يُخبَطُ شَجَرُهُ ولا يُعضَد، إلا **ما يُساقُ به الجمَل**(٢).

قوله: (ما يُسَاقُ به الجمَلُ)؛ أي: ما يكونُ علَفاً له على قدرِ الضرورة.

* * *

٢٠٣٧

٢٠٣٢ـ حدَّثنا أبو سلمة، حدَّثنا جريرٌ ـ يعني: ابنَ حازم ـ قال: حدَّثني يَعلى بنُ حكيم، عن سليمانَ بنِ أبي عبدِ الله قال: رأيتُ سعدَ بنَ أبي وقّاصٍ أخذ رجلاً يصيدُ في حَـرَمِ المدينةِ الذي حرَّم رسولُ الله ﷺ

---

(١) انظر ما سيرد برقم (٢٠٣٢)، و(٢٠٣٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، رجاله ثقات غير أبي حسان ـ وهو مسلم ابن عبد الله الأعرج ـ صدوق، وروايته عن علي مرسلة، ومع ذلك فقد حسن سنده الحافظ في «الفتح» (١٢: ٢٦١)!.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ سليمان بن كنانة مجهول الحال.

فسلبَهُ ثيابَه، فجاء مَواليه فكلَّمُوه فيه، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ حرَّمَ هذا الحَرَم، وقال: «مَن أخَذَ أحَداً يصيد فيه **فليسلُبْه**»، فلا أرُدُّ عليكم طُعْمَةً أطعَمَنيها رسولُ الله ﷺ، ولكن إنْ شئتُم دفَعتُ إليكم ثَمَنَه[1].

قوله[2]: (**فلْيسلُبْه**) ولعل المراد: ليسلُبْه زجراً له، وتوبيخاً عليه بما فعلَه ليتوبَ، ثم يردُّه إليه إذا تاب، أو لعلَّه كان جائزاً حينَ كان التعزيرُ بالأموالِ جائزاً، ثم نُسِخَ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٠٣٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا ابنُ أبي ذئب، عن صالحٍ مولى التَّوءَمةِ، عن مولى لسعدٍ أنَّ سعداً وجَدَ عبيداً مِن عَبيدِ المدينةِ يقطَعونَ مِن شَجَرِ المدينة، فأخذ متاعَهم، وقال ـ يعني: لمواليهم ـ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُقطَعَ مِنْ شَجَرِ المدينةِ شيء، وقال: «مَن قَطَعَ منه شيئاً فَلِمَنْ أخَذَهُ سَلبُه»[3]. ٢٠٣٨

(١) انظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان ابن أبي عبد الله، فقد أخرج له أبو داود، ولم يرو عنه غير يعلى بن حكيم، وهو تابعي كبير أدرك المهاجرين والأنصار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور فيعتبر حديثه.

(٢) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٣) أخرجه بنحوه مختصراً مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب فضل المدينة (١٣٦٤) (٤٦١).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

٢٠٣٩ ٢٠٣٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حفصٍ أبو عبد الرحمن القَطّان، حدَّثنا محمدُ ابنُ خالد، أخبرني خارجةُ بنُ الحارث الجُهَنيّ، أخبرني أبي، عن جابرِ بنِ عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُخبَطُ ولا يُعضَدُ حِمى رسولِ الله ﷺ، ولكن يُهَشُّ هشًّا رَفِيقاً»(١).

قوله: (ولكن يُهَشُّ)؛ أي: يُنشَرُ بلينٍ ورفق.

* * *

٢٠٤٠ ٢٠٣٥ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيي،

(ح) وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، عن ابنِ نُمير، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأتي قُباءً ماشياً وراكباً.

زاد ابنُ نُمير: ويُصلّي ركعتَين(٢).

٢٠٤١ ٢٠٣٦ـ حدَّثنا(٣) محمدُ بنُ عوف، حدَّثنا المقرئ، حدَّثنا حَيَوة، عن

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الحارث الجهني، وهو ابن رافع، ومحمد بن خالد ـ وهو الجهني ـ مجهول الحال أيضاً، وليس هو محمدَ بن خالد بن رافع الجهني كما توهّمه الحافظ ابن حجر حيث رد على المزّي بتفريقِه بينهما، وهذا الأخيرُ وإن تابعه إسماعيل بن أبي أويس تبقى جهالةُ الحارث بن رافع.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد قباء (١١٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته (١٣٩٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه (٦٩٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قبلها في نسخة على حاشية الأصل: «باب في زيارة القبور».

أبي صَخْرٍ حُمَيدِ بنِ زياد، عن يزيدَ بنِ عبد اللهِ بن قُسَيْط، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**ما مِن أحَدٍ يُسلِّمُ عَلَيَّ إلا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحي حتى أردَّ عليه السَّلام**»[1].

قوله: (ما مِن أحَدٍ يُسلِّمُ عليَّ) ظاهرُ عُمومِ «مِن أحَدٍ» يشملُ مَن كان قريباً وقتَ السلامِ أو بعيداً، وكذا إطلاق قوله: «يسلم عليَّ» بظاهره يشملُ حالَ الحياةِ وبعدَ المماتِ، لكن ردُّ الروحِ لا يناسبُ حالَ الحياةِ، فيجبُ تخصيصُه بها بعدَ الممات، وأمَّا تخصيصُه بالقريبِ الزائرِ، فكأنَّ المصنفَ أخذَهُ مِن أنَّ السلامَ إذا لم يُسمَعْ لا يحتاجُ إلى ردِّه، فمقتضى أنَّه يباشرُ بالردِّ أنَّه يسمعُه، والسماعُ عادةً يكونُ في القريبِ دونَ البعيد، فيخصُّ الحديثُ بالقريبِ الزائر، فيؤخذُ منه جوازُ الزيارةِ.

ويحتملُ أنَّه أخذَ جوازَ الزيارةِ من إطلاقِ «ما مِن أحدٍ»؛ لأنَّه يشملُ القريبَ كما يشملُ البعيد، وشمولُه للقريبِ يكفي في المطلوب، ولا حاجةَ إلى التخصيصِ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (إلا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحِي) من قبيلِ حذفِ المعلولِ، وإقامةِ العلَّةِ مُقامَه، وهذا فنٌّ في الكلامِ شائعٌ في الجزاءِ والخبرِ مثل: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ﴾ [آل عمران: ١٨٤]؛ أي: فلا تحزَنْ/ فقد كُذِّب، فحُذِفَ الجزاءُ وأُقِيمَ علَّتُه مُقامَه، وقوله [س/١٠٤-ب] تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]؛ أي: نجزيهم ولا نضيعُ عملَهم؛ لأنَّا لا نُضِيع، فكذلك هاهنا الخبرُ محذوفٌ بإقامةِ العلَّةِ مُقامَه؛ أي: إلا أَرُدُّ[2] عليه السلام فقد ردَّ اللهُ عليَّ رُوحي بعدَ الموت، فأنا حيٌّ أقدرُ على ردِّ السلام.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، أبو صخر حميد بن زياد الخراط، حسن الحديث.
(٢) في (س): «ردَّه»، وفي (غ): «رد»، ولعل الصواب المثبت.

وقوله: (**حتَّى أَرُدَّ عليه**)؛ أي: فبسببِ ذلك أردُّ عليه، فـ«حتى» هاهنا: حرفُ ابتداءٍ يفيدُ السببيَّةَ، مثل: مرِضَ فلانٌ حتى لا يرجُونَه، لا بمعنى «كي»، فإنَّ أفعالَه ـ تعالى ـ لا تُعلَّلُ بأغراض، وإنَّما يترتَّبُ عليه حكمٌ ومصالحُ، وبهذا اتَّضح معنى الحديثِ وضوحاً بيِّناً، وظهرَ أنَّ الحديثَ لا يخالفُ ما ثبتَ من حياة الأنبياءِ عليهم [غ/ ١٣٦ - أ] الصلاة والسلام أصلاً، وللحافظِ السيوطيِّ هاهنا أجوبةٌ كثيرةٌ / لا تخلو عن نوعِ [ص/ ٨١ - أ] تكلُّفٍ، مع عدمِ الحاجةِ إليها،/ فتركتُها لذلك، ولما فيه من تطويل الكلام، والله تعالى أعلم[١].

* * *

٢٠٤٢ **٢٠٣٧ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قرأتُ على عبدِ الله بن نافع قال: أخبرني ابنُ أبي ذئب، عن سعيدٍ المقبُريّ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجعَلوا بُيُوتَكُم قُبوراً، **ولا تجعلُوا قَبْري عِيداً**[٢]، وصلُّوا عليَّ، **فإنَّ صلاتَكُم** تبلُغني حيثُ كنتُم»[٣].

قوله: (**ولا تَجعَلُوا قَبري عِيداً**)؛ أي: محلًّا لاجتماعِكم بالزينةِ كما تجتمعون في

(١) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٥٣٦) وما بعدها، وذكر أنه ألف في الجواب عن ذلك تأليفاً سماه «إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء».

(٢) جاء في حاشية على الأصل: «يحتمل أن يكون المراد الحث على كثرة زيارته، ولا يجُعَل كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين، ويؤيد هذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً»، أي: لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يُصلى فيها. «سلاح المؤمن» لابن همام».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عبد الله بن نافع ـ وهو الصائغ المخزومي ـ صدوق حسن الحديث، وقد صحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٦: ٤٨٨).

العيد، أو محلًّا لاعتيادِ المجيءِ إليه متكرِّراً تكراراً يؤدِّي إلى سوء الأدب؛ فإنَّ العيدَ اسمٌ من الاعتياد، وعلى الوجهين قوله: (**فإن صلاتكم... إلخ**) ظاهرٌ.

وقيل: بل المعنى لا تجعلوا كالعيدِ الذي لا يأتيه الناسُ في تمامِ السنةِ إلا مرَّتين، فالمقصودُ الحثُّ على كثرةِ الزيارة.

ورُدَّ بأنَّه لا يناسبُه قوله: «فإن صلاتكم... إلخ».

ويمكنُ الجوابُ بأنَّه متعلِّقٌ بمحذوفٍ، والتقديرُ: فإنْ لم يتيسَّرْ لكم المجيءُ كما هو المطلوبُ أولاً فلا تتركوا الصلاةَ لأجله، بل صلُّوا حيثُ كنتم؛ فإنَّ صلاتكم... إلخ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٠٣٨ـ حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، حدَّثنا محمدُ بنُ معنٍ المدينيُّ، أخبرني داودُ بنُ خالد، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن، عن ربيعة ـ يعني: ابنَ الهُدَير ـ قال: ما سمعتُ طلحةَ بنَ عُبيد الله يُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ حديثاً قَطُّ غيرَ حديثٍ واحِد، قال: قلت: وما هو؟ قال: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ يُريدُ قُبورَ الشهداء، حتى إذا أشرفنا **على حَرّةِ واقِم**، فلما تدلَّينا منها، فإذا قبورٌ **بمَحْنيّة**، قال: قلنا: يا رسولَ الله، أقبورُ إخواننا هذه؟ قال: «قُبُورُ أصحابِنا»، فلما جئنا قُبورَ الشهداء قال: «هذه قبورُ إخواننا»[(١)]. ٢٠٤٣

قوله: (على حَرَّةِ واقمٍ) بالإضافةِ.

وقوله: (بمَحنيةٍ)؛ أي: بمحلِّ انعطافِ الوادي، ومَحاني الوادي: مَعاطِفُه.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

٢٠٤٤ ٢٠٣٩ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن نافع، عن عبدِ الله بن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ أناخَ بالبطحاءِ التي بِذِي الحُلَيفة، فصلّى بها، فكان عبدُ الله بن عمر يفعَلُ ذلك[1].

٢٠٤٥ ٢٠٤٠ـ حدَّثنا القعنبيُّ قال: قال مالك: لا ينبغي لأحدٍ أن يُجاوزَ المعرَّسَ إذا قَفَلَ راجعاً إلى المدينة، حتى يُصَلِّيَ فيها ما بدا له؛ لأنه بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ عرَّس به[2]. سمعتُ محمدَ بن إسحاقَ المدينيَّ قال: المُعَرَّس: على ستّةِ أميالٍ من المدينة.

آخرُ كتابِ المناسك

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج (١٥٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة (١٢٥٧) بإثر (١٣٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب التعريس بذي الحليفة (٢٦٦١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر ما سلف قبله.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ ـ / أول كتاب النكاح

[١٣٤/ ب]

(١)

باب التَّحريض على النكاح

٢٠٤٦

٢٠٤١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إني لأمشي معَ عبد الله بنِ مسعود بِمِنىً إذ لَقِيَه عثمانُ **فاستَخْلاه**، فلما رأى عبدُ الله أن ليست له **حاجة** قال لي: تعالَ يا علقمة، فجئت.

فقال له عثمان: ألا نُزَوِّجُكَ ـ يا أبا عَبد الرحمن ـ **جاريةً** بكراً، لعلَّهُ يَرجع إليك مِن نَفْسِكَ **ما كنتَ تعهَد؟** فقال عبدُ الله: **لَئِنْ قلتَ ذاك، لقد سَمِعتُ** رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ استَطاعَ منكم **الباءَة، فليتزوَّج،** فإنه **أغضُّ** للبصر، **وأحصَنُ** لِلفرج، ومن لم يستطِعْ منكم، فعليه بالصَّوم، **فإنه له وِجاء**»(١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة (٥٠٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه (١٤٠٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب الحث على النكاح (٣٢٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح (١٨٤٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فاستَخْلاه)؛ أي: طلبَ منه الخلوةَ؛ ليعرضَ عليه فيها الزواجَ، فعرض عليه ذلك.

(حاجةٌ)؛ أي: في النكاحِ، فلا حاجةَ إلى بقاءِ الخلوةِ بسببِه.

(فقال له عثمانُ)؛ أي: في الخلوةِ، لا بعد المجيءِ، فهو عطفٌ على «استخلاه»، وما بينهما اعتراضٌ، فلعلَّ ابنَ مسعودٍ حدَّثَ علقمةَ بذلك، ويحتملُ أنه قال له بعد المجيءِ، على أنَّه كان تتمةً لما ذكرَه في الخلوةِ.

(جاريةٍ)؛ أي: صغيرةٍ.

(ما كنتَ تعهَدُ)؛ أي: من القوَّة والشهوةِ.

(لئن قلتَ ذاك لقد سمِعتُ... إلخ) يحتملُ أنه تحسينٌ لكلام عثمانَ؛ أي: إنَّ ما حضَضتَني عليه فهو ممَّا حضَّنا رسولُ الله ﷺ عليه أيضاً، ويحتملُ أنَّه ردٌّ عليه بناءً على أنَّ الخطابَ في الحديث بالشبابِ كما في رواياتِ الحديثِ، فالمعنى: إنَّما يحضُّ على ذلك مَن هو في سنِّ الشبابِ.

و**(البَاءَة)** بالمد والهاء على الأفصح: يُطلقَ على[1] الجِماعِ والعقدِ، ويصحُّ في الحديثِ كلٌّ منهما/ [س/١٠٥-أ] بتقدير المضافِ؛ أي: مؤنَه وأسبابَه، أو المرادُ هاهنا بلفظِ الباءةِ: هي المؤنُ والأسبابُ؛ إطلاقاً للاسمِ على ما يلازمُ مُسمَّاه.

وقوله: (فلْيتزوَّجْ) أمرُ ندبٍ عند الجمهورِ.

(أغضُّ): أحبَسُ، و**(أحصَنُ)**: أحفَظُ.

(فإنَّه)؛ أي: الصومَ **(له)**؛ أي: للفرجِ **(وِجاءٌ)** بكسر الواو والمد؛ أي: كسرٌ شديدٌ يذهبُ بشهوتِه.

---

(١) لفظة: «على» ليست في (س).

(٢)
باب ما يُؤمَرُ به من تزويج ذاتِ الدِّين

٢٠٤٢ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى ـ يعني: ابنَ سعيد ـ حدَّثني عُبيدُ الله، حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «تُنكَحُ النِّساءُ **لأربع**: لِمالِها، ولحسبها، ولجمالِها، ولدينها، **فاظفَرْ** بذاتِ الدِّينِ؛ **تَرِبَتْ** يداك»[1]. ٢٠٤٧

قوله: (لأربَع)؛ أي: الناسُ يُراعُونَ هذه الخصالَ في المرأةِ، / ويرغبون فيها [غ/ ١٣٦-ب] لأجلها، ولم يُرِدِ الأمرَ بمراعاتها، والحَسَبُ: شرفُ الآباءِ، أو حسنُ الأفعالِ.

(فاظفَرْ)؛ أي: فاطلُبْ أيُّها المسترشدُ ذاتَ الدِّينِ حتى تفوزَ بها، وتكون محصِّلاً بها غايةَ المطلوبِ.

(ترِبَتْ) بكسر الراء: من تَرِبَ إذا افتقَرَ فلصِقَ بالتُّرابِ، وهذه كلمةٌ تجري على لسانِ العربِ مَقامَ المدحِ والذمِّ، ولا يرادُ بها الدعاءُ على المخاطب دائماً، وقد يراد الدعاء[2] أيضاً، والمراد هاهنا إمَّا المدحُ؛ أي: اطلُبْ ذاتَ الدِّينِ أيُّها العاقلُ الذي يحسدُ عليكَ لكمالِ عقلِكَ، فيقولُ الحاسدُ حسداً: ترِبَت يداكَ، أو الذمُّ، أو الدعاءُ عليه بتقديرِ: إن خالفتَ هذا الأمرَ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٥٠٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٤٦٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج الزناة (٣٢٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين (١٨٥٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) من قوله: «على المخاطب» إلى هنا ليس في (س).

(٣)
بابٌ في تزويجِ الأبكار

٢٠٤٨ ٢٠٤٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا أبو معاوية، أخبرنا الأعمش، عن سالم بنِ أبي الجَعْد، عن جابر بنِ عبد الله، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أتزوّجْتَ؟» قلتُ: نعم، قال: «بِكرٌ أم ثيِّب؟» فقلتُ: ثيِّب، قال: «**أفلا بكرٌ تُلاعِبُها وتُلاعِبُك**؟»[1].

قوله: (**أفلا بِكْراً**)؛ أي: أفلا تزوَّجتَ بِكراً.

وقوله: (**تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ**) تعليلٌ للترغيبِ في البكرِ، سواءٌ كانت الجملةُ مستأنفةً كما هو الظاهرُ، أو صفةً لـ«بِكراً»؛ أي: ليكونَ بينكما[2] كمالُ التآلُفِ والتأنُّسِ، فإنَّ الثَّيِّبَ قد تكونُ معلَّقةَ القلبِ بالسابقِ.

* * *

٢٠٤٩ ٢٠٤٤ـ قال أبو داود: كَتَبَ إليَّ حُسينُ بنُ حُرَيثٍ المروزيّ، حدَّثنا الفضلُ بنُ موسى، عن الحسين بنِ واقد، عن عُمارةَ بنِ أبي حفصة، عن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحُمُر (٢٠٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (٧١٥) (٥٤) بإثر (١٤٦٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في تزويج الأبكار (١١٠٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار (٣٢١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار (١٨٦٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «بينهما».

عِكْرِمة، عن ابنِ عباسٍ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إن امرأتي **لا تمْنَعُ يَدَ لامس**، قال: «**غَرِّبْها**»، قال: أخافُ **أن تتبَعَها نفسي**، قال: «فاستمتِعْ بها»[١].

قوله: (لا تـمنعُ يدَ لامسٍ)؛ أي: إنَّها مطاوعةٌ لمَن أرادَها، وهذا كنايةٌ عن الفجورِ.

وقيل: بل هو كنايةٌ عن بذلِها الطعامَ، وقيل: هو[٢] الأشبهُ. وقال أحمدُ: لم يكن ليأمرَه بإمساكها وهي تفجرُ.

ورُدَّ: بأنَّه لو كان المرادُ السخاءَ لقيل: لا تردُّ يدَ ملتمِسٍ؛ إذ السائلُ يقال له: الملتمِسُ، لا اللامسُ، وأمَّا اللمسُ فهو الجِماعُ، أو بعضُ مقدِّماتِه، وأيضاً السخاءُ مندوبٌ إليه، فلا تكون المرأةُ معاقبةً لأجلِه، مستحقَّةً للفراقِ، فإنَّها إمَّا أن تعطيَ مالَها أو مالَ الزوجِ، وعلى الثاني على الزوجِ صونُه وحفظُه وعدمُ تمكينِها منه، فلم يتعيَّنِ الأمرُ بتطليقِها.

وقيل: المرادُ أنها تتلذَّذُ بمَن يلمسُها، فلا تردُّ يدَه، ولم يُرِدِ/ الفاحشةَ العُظمى، [ص/ ٨١-ب] وإلا لكان بذلك قاذفاً.

وقيل: الأقربُ أنَّ الزوجَ علمَ منها أنَّ أحداً لو أرادَ منها السـوءَ لَما كانت هي تردُّه، لا أنَّه تحقَّقَ وقوعُ ذلك منها، بل ظهرَ له ذلك بقرائنَ، فأرشدَه الشارعُ

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣٤٦٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، من أجل الحسين بن واقد، فهو صدوق لا بأس به، وهو متابع.

(٢) في (غ):«وهو».

إلى مفارقتها احتياطاً، فلمَّا علمَ أنَّه لا يقدرُ على فراقها لمحبَّته لها، وأنه لا يصبرُ على ذلك، رخَّصَ له في إثباتِها؛ لأنَّ محبَّتَه لها محقَّقةٌ، ووقوعُ الفاحشةِ منها متوهَّمٌ.

(غَرِّبْها) أمرٌ من التغريبِ بالغين المعجمة؛ أي: بعِّدْها، يريدُ الطلاقَ كما في روايةِ النسائيِّ وغيره[1].

[س/١٠٥-ب] **وقوله: (أن تتبعَها نفسي)**؛ أي: لا أصبرُ عنها/ ؛ لغلبةِ المحبَّةِ لها. قيل: خافَ النبيُّ ﷺ عليه أن يقعَ في الحرامِ إن طلَّقها، فأمرَ بإبقائها.

[غ/ ١٣٧ - أ] قيل: هذا الحديثُ / موضوعٌ. ورُدَّ بأنَّه حسنٌ صحيحٌ، ورجالُ سندِه رجالُ «الصحيحين»، فلا يُلتفَتُ إلى قولِ مَن حكمَ عليه بالوضعِ.

* * *

٢٠٥٠ **٢٠٤٥**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا مستلمُ بنُ سعيدٍ ابنُ أخت منصور بنِ زاذان، عن منصور ـ يعني: ابنَ زاذان ـ عن معاوية بنِ قُرّةَ، عن مَعقِلِ بنِ يسار، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجَمال، **وإنها لا تَلد**، أفأتزوجُها؟ قال: «لا»، ثم أتاهُ الثانيةَ، فـنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوَّجوا **الوَدُودَ الوَلُودَ**؛ فإني **مُكاثِرٌ بِكُم**»[2].

قوله: (وإنَّها لا تلِدُ) كأنَّه علِمَ ذلك بأنَّها لا تحيضُ.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن»، كتاب النكاح، باب تزويج الزانية (**٣٢٢٩**).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم (**٣٢٢٧**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، مستلم بن سعيد صدوق لا بأس به.

(الوَدُودَ)؛ أي: كثير المحبَّةِ للزوجِ، كأنَّ المرادَ بها البكرُ، أو يعرفُ ذلك بحالِ قرابتِها، وكذا (الوَلُود)[١]؛ أي: كثير الولادةِ، يُعرَفُ ذلك[٢] في البكرِ، واعتبارُ كونِها ودوداً مع أنَّ المطلوبَ كثرةُ الأولادِ كما يدلُّ عليه التعليلُ؛ لأنَّ المحبَّةَ هي الوسيلةُ إلى ما يكونُ سبباً للأولادِ.

(مُكاثِرٌ بكم)؛ أي: الأنبياءَ يومَ القيامةِ كما في رواية ابن حبان[٣].

(٤)

بابٌ في قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]

٢٠٥١ ٢٠٤٦ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمد التَّيميّ، حدَّثنا يحي، عن عُبيد الله ابن الأخنس، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ مَرْثَدَ بن أبي مَرثَدٍ الغَنَويَّ كان يحمِلُ الأُسارى بمكة، وكان بمكة بغيٌّ يقالُ لها: عَناقُ، وكانت صديقَته، قال: جئتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله أنكِحُ عَناقَ؟ قال: فسكتَ عني، فنزَلَتْ ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، فدعاني فقرأها عليَّ، وقال: «لا تَنكِحْها»[٤].

---

(١) في (غ): «معرفة الولود».

(٢) في النسخ: «بذلك».

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن التبتل (٤٠٢٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور (٣١٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب تزويج الزانية (٣٢٢٨). قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

قوله: (**بَغِيٌّ**)؛ أي: زانيةٌ.

(**لا تَنكِحْها**) قيل: هو[1] نهيُ تنـزيهٍ، أو هو منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وعليه الجمهورُ.

* * *

٢٠٥٢ ٢٠٤٧ـ حدَّثنا مُســدَّدٌ وأبو مَعمَر، قالا: حدَّثنا عبدُ الوارث، عن حبيب، حدَّثني عمرو بنُ شعيب، عن سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَنكِحُ الزّاني المجلودُ إلا مِثلَه**»[2].

وقال أبو مَعمَر: قال: حدَّثنا حبيبٌ المعلّم، عن عمرو بنِ شُعيب.

قوله: (**لا يَنكِحُ الزاني المجلودُ**)؛ أي: الذي جُلِدَ في حدِّ الزِّنى.

(**إلا مِثْلَه**)؛ أي: عادةً؛ إذ الشركةُ في الخصالِ داعيةٌ إلى التآلُفِ، وخلافُها إلى التنفُّرِ.

(٥)
بابٌ في الرَّجُلِ يُعتِقُ أَمَتَهُ ثم يتزوَّجها

٢٠٥٣ ٢٠٤٨ـ حدَّثنا هنّاد بنُ السَّري، حدَّثنا عَبْثَر، عن مُطرِّف، عن عامر، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن أعتَقَ جاريتَهُ** [١٣٥/أ] / **وتَزَوَّجها، كان له أَجْران**»[3].

---

(١) في (س): «هي».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها (٢٥٤٤)، =

قوله: (كان له أجْرَانِ)؛ أي: إنَّ تزوُّجَه إحسانٌ ثانٍ إليها، فيستحقُّ به الأجرَ أيضاً كما يستحقُّ بالإعتاقِ، وليس هو من باب العَودِ إلى ما أخرجَه الله حتَّى يكون منقِصاً لأجر الأولِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٠٤٩ـ حدَّثنا عمرو بنُ عون، أخبرنا أبو عَوانة، عن قَتادة وعبدِ العزيز ابن صهيب، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ أعتق صَفيّةَ **وجَعلَ عِتْقَها صَداقَها**[1]. ٢٠٥٤

قوله: (وجعلَ عِتْقَها صَدَاقَها) قيل: يجوزُ ذلك لكلِّ مَن يريدُ أن يفعلَ كذلك، وقيل: بل هو مخصوصٌ به؛ إذ يجوزُ له النكاحُ بلا مهرٍ، وليس لغيره ذلك سواءٌ قلنا: معناه أنَّه أعتقَها في مقابلة العقدِ، أو أنَّه أعتقَها من غيرِ شرطٍ ثم تزوَّجَها بلا مهرٍ. والصِّداقُ بكسر الصاد أفصحُ من فتحها: هو المهرُ، والله تعالى أعلم.

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها (١٥٤) (٨٦) بإثـر (١٣٦٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الفضل في ذلك (١١١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها (٣٣٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها (١٩٥٦).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها (٥٠٨٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب فضل إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥) (٨٥) بإثر (١٤٢٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها (١١١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب التزويج على العتق (٣٣٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها (١٩٥٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦)

بابٌ يَحرُمُ مِن الرّضاع ما يحرُمُ من النَّسب

٢٠٥٥ **٢٠٥٠ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة، عن مالك، عن عبدِ الله بن دينار، عن سليمانَ بن يسار، عن عُروة، عن عائشةَ زَوج النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَحرُمُ **مِن الرَّضاعةِ** ما يَحرُمُ مِن الوِلادة»(١).

قوله: (مِن الرّضَاعةِ) بفتح الراء، وكسرها.

* * *

٢٠٥٦ **٢٠٥١ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليّ، حدَّثنا زهير، عن هشام بن عُروة، عن عُروة، عن زينب بنتِ أُم سلمة، عن أم سلمة، أنَّ أمَّ حَبيبةَ قالت: يا رسول الله، **هل لك في أُختي**؟ قال: «فأفعل ماذا؟» قالت: فَتَنكِحُها، قال: «أُختك؟»، قالت: نعم، قال: «أوَتُحِبِّين ذاك؟»، قالت: **لستُ لك بمُخلِية**، وأحَبُّ مَن **شَرِكَني** في خيرٍ أُختي، قال: «فإنها لا تَحِلُّ لي»، قالت: فوالله لقد أُخبِرتُ أنك تَخْطُبُ دُرّة ـ أو ذرّة، شك زهير ـ بنتَ أبي سَلَمة، قال:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (٢٦٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١٤٤٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١١٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب لبن الفحل (٣٣١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٩٣٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

«بنتُ أُمِّ سلمة؟»، قالت: نعم، قال: «أما ـ والله ـ لو لم تكُنْ ربيبَتي في حِجْري ما حلَّتْ لي، إنها ابنةُ أخي من الرَّضاعة، أرضعتني وأباها ثُوَيْبة، فلا تَعرِضْنَ عليَّ بناتِكُنّ، ولا أخواتِكُنّ»[1].

قوله: (هل لكَ في أختي؟)؛ أي: رغبةٌ في نكاحِها.

(لستُ بمُخلِيَةٍ بكَ) اسمُ فاعلٍ من الإخلاء؛ أي: لستُ بمنفردةٍ بك، ولا خاليةٍ من ضَرَّةٍ.

(شَرِكَني) بكسر الراء.

(فلا تَعْرِضْنَ) من العَرْضِ.

(٧)

بابٌ في لَبَن الفَحْل

٢٠٥٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْديّ، أخبرنا سفيان، عن هشام ابنِ عُروة، عن عُروة، عن عائشة، قالت: دَخَلَ عليَّ أفلحُ بنُ أبي القُعَيْس، فاستَتَرْتُ منه، قال: تَستَتِرينَ منِّي وأنا عمُّك؟ قالت: قلتُ: مِن أين؟ قال: ٢٠٥٧

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (٥١٠٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة (١٤٤٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين الأختين (٣٢٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٩٣٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان.

أرضعتْـكِ امرأةُ أخي، قالت: **إنما أرضعَتْني المرأةُ** ولم يُرضِعْني **الرجل**، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فحدثتُه، فقال: «**إنَّه عَمُّكِ**، فَلْـيَلِجْ عليك»[١].

قوله: (إنَّما أرضَعَتْني المرأةُ)؛ أي: امرأةُ أخيكَ.

(الرجلُ)؛ أي: أخوك، فالمرأةُ صارت أمِّي، وأمَّا أخوك فلا يصيرُ بذلك اللبنِ أبي، زعمَت أنَّ اللبنَ للمرضعةِ قاصرةً عليه، موجبةً للأحكامِ بالنسبة إليها دونَ زوجِها.

(إنَّه عمُّكِ)؛ أي: اللبنُ لأخيه، فهو باللبنِ أبوك، وهذا عمُّكِ، فعُلِمَ أنَّ اللبنَ يُعتبَرُ للفحلِ، فيثبتُ به الحرمةُ منه.

(٨)

بابٌ في رضاعة الكبير

٢٠٥٨ **٢٠٥٣**ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبة،

(ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن أشعث بنِ سليم، عن أبيه، عن مسـروق، عن عائشة ـ المعنى واحد ـ: أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (٥٢٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٤٤٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل (١١٤٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب لبن الفحل (٣٣١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب لبن الفحل (١٩٤٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

دَخَلَ عليها وعندها رَجُل ـ قال حفص: فشقَّ ذلك عليه، وتغيَّرَ وجهه، ثم اتفقا ـ قالت: يا رسولَ الله، إنه أخي مِن الرَّضاعة قال: «انظُرْنَ مَن إخوانُكُنّ؟ فإنما الرَّضاعةُ مِنَ المَجاعة»[1].

قوله: (فإنَّما الرَّضاعةُ من المَجاعةِ)؛ أي: الرضاعةُ المُحرِّمةُ في الصِّغَرِ حينَ يسدُّ اللبنُ الجوعَ، فإنَّ الكبيرَ لا يُشبِعُه إلا الخبزُ، وهو علَّةٌ لوجوبِ النظرِ والتأمُّلِ.

وقيل: يريدُ أنَّ المصَّةَ / والمصَّتَينِ لا تسدُّ الجوعَ، فلا يثبتُ بذلك الحرمةُ. [غ/ ١٣٧-ب]

و**(المَجاعة)** مَفْعَلَة من الجوعِ.

قلت: فإن كان كنايةً عن كونِ الرضاعةِ المحرِّمةِ لا تثبتُ بالمصَّة والمصَّتين؛ فلا مخالفةَ/ بينَه وبينَ ما كان عليه عائشةُ من ثبوتِ الرضاعةِ في الكبيرِ، وإن كان كنايةً [س/ ١٠٦-أ] عن كونِ الرضاعةِ المحرِّمةِ لا تثبتُ في الكبيرِ؛ فلا بدَّ من القولِ بأنَّ عائشةَ كانت عالمةً بالتاريخِ، فرأت أنَّ هذا الحديثَ منسوخٌ بحديث سهلةَ[2]، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٠٥٤ ـ حدَّثنا عبدُ السلام بنُ مُطهَّر، أنَّ سليمانَ بنَ المغيرةِ حدَّثهم، عن أبي موسى، عن أبيه، عن ابنٍ لعبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود **٢٠٥٩**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (٢٦٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (١٤٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٣٣١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرضاع، باب لا رضاع بعد فصال (١٩٤٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢٠٥٦)، من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

قال: لا رَضاعَ إلا **ما شَدَّ العظم**، وأنبَتَ اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الحَبْرُ فيكم[(١)].

قوله: (ما شدَّ العَظْمَ)؛ أي: أحكَمَه وقوَّاه وقيَّمَه.

* * *

٢٠٦٠ **٢٠٥٥**ـ حدَّثنا محمد بن سليمانَ الأنباريّ، حدَّثنا وكيع، عن سليمان ابن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، وعن[(٢)] ابنِ مسعود، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، وقال: **أنشَزَ العَظْمَ**[(٣)].

قوله: (أَنشَرَ) بالراء المهملة؛ أي: أنماه، وشدَّه وقوَّاه، وروي بالمعجمة؛ أي: رفعَه وأعلاه، وكبَّرَ حجمَه.

(٩)
باب مَن حرَّم به

٢٠٦١ **٢٠٥٦**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عَنبَسة، حدَّثني يونُس، عن ابنِ شهاب، حدَّثني عُروةُ بنُ الزبير، عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ وأُمِّ سلمة:

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي موسى الهلالي وأبيه.

(٢) في الأصل: «وعن»، وزيادة الواو سبق قلم؛ يُنظر: نسخة الملك المحسن (١٣٦/ أ)، و«تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٧/ ١٦٩).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ للانقطاع بين والد أبي موسى الهلالي وعبد الله بن مسعود، ولجهالة أبي موسى الهلالي، وأبيه.

أنَّ أبا حُذيفةَ بنَ عُتبةَ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ كان **تبنّى سالماً** وأنكحه ابنةَ أخيه هندَ بنتَ الوليد بنِ عُتبةَ بنِ رَبيعة، وهو مولى لامرأةٍ من الأنصار، كما تبنّى رسولُ الله ﷺ زيداً ـ وكان مَن تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناسُ إليه، ووُرِّث ميراثَه، حتى أنزلَ اللهُ عزّ وجلّ في ذلك: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلَم له أبٌ كان مولىً وأخاً في الدين ـ فجاءت سَهْلَةُ بنتُ سهيل بنِ عمرٍو القُرشيِّ ثم العامِريّ، وهي امرأةُ أبي حُذيفة، فقالت: يا رسولَ الله، إنا كُنا نرى سالماً ولداً، فكان يأوي معي / ومَعَ أبي حذيفة في بيتٍ واحد، [١٣٥/ب] **ويراني فُضُلاً**، وقد أنزلَ الله فيهم ما قد عَلِمتَ، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبيُّ ﷺ: «أرضِعيه»، فأرضعَتْهُ خمسَ رَضَعات، فكان بمنزلة وَلَدِها مِن الرَّضاعة.

فبذلك كانت عائشةُ تأمُرُ بناتِ أخواتِها وبناتِ إخوتها أن يُرْضِعْنَ مَنْ أحَبَّتْ عائشةُ أن يراها ويدخُلَ عليها، وإن كان كبيراً، خمسَ رضعات، ثم يدخل عليها.

وأبتْ أُمُّ سلمةَ وسائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أن يُدخِلنَ عليهنَّ بتلك الرَّضاعةِ أحداً من الناس حتى يُرضَعَ في المهد، وقُلنَ لِعائشة: واللهِ ما نَدرِي **لعلَّها** كانَت **رُخصةً** مِن النبيِّ ﷺ لِسالمٍ دونَ الناس(١).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، بابٌ (٤٠٠٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (١٤٥٣) (٢٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير (٣٣١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير =

[ص/ ٨٢ - أ] **قوله: (تَبنَّى سالماً)**؛ أي: اتَّخذَه ابناً له،/ وأضافه إلى نفسِه.

و(**يَراني فُضلاً**) بضم فاء وضاد معجمة؛ أي: متبذِّلةً في ثيابِ المهنةِ، أو في ثوبٍ واحدٍ.

(**لعلَّها**)؛ أي: الحرمةَ بالرضاعةِ في الكبيرِ (**رُخْصةً**)؛ أي: خصوصية، فقد كان له أن يخصَّ، وبه قال الجمهورُ.

ولو كان الأمرُ إلينا لقلنا: إنَّها تثبتُ في الكبير عند الضرورةِ كما في حديث المورِدِ، وأمَّا القولُ بالثبوتِ مطلقاً كما تقولُ عائشةُ فلا يخلو عن بُعدٍ، ودعوى الخصوصِ لا بدَّ من إثباتها.

(١٠)

باب هل يُحرِّم ما دونَ خمسِ رضعات

٢٠٦٢ **٢٠٥٧**ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ القعنبيّ، عن مالك، عن عبد الله ابن أبي بكرِ بن محمد بن عمرو بن حَزم، عن عَمْرةَ بنت عبدِ الرحمن، عن عائشة، أنها قالت: كان فيما أُنزِل مِن القرآن: «عشرُ رَضَعاتٍ يُحرِّمْن» ثم نُسخن بـ: «**خمسٌ معلوماتٌ** يُحرِّمْن»، فتوفِّي النبيُّ ﷺ **وهُنَّ مما يُقرأُ مِنَ** القُرآن[١].

= (١٩٤٣)، ولم يذكر البخاري في روايته مسألة الرضاع، واقتصر على أول الحديث، ورواية الباقين مختصرة أيضاً.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (١٤٥٢)، =

قوله: (بخَمْس معلومات) وصفَها بذلك؛ للتحرُّزِ عمَّا شُكَّ [في] وصوله إلى الجوفِ.

(وهُنَّ ممَّا يُقرَأُ) ظاهرُه يوجبُ القولَ بتغييرِ القرآنِ، فلا بدَّ من تأويلِه، فقيل: إنَّ الخمسَ أيضاً منسوخٌ تلاوةً، إلا أنَّ نسخَها كان في قربِ وفاتِه ﷺ، فلم يبلغ بعضَ الناسِ، فكانوا يقرؤونه حين توفِّي ﷺ، ثم تركوا تلاوتَه حين بلغَهم النسخُ.

فالحاصلُ أنَّ كلًّا من العشرِ والخمسِ منسوخٌ تلاوةً، بقي الخلافُ في بقاء الخمسِ حكماً، والجمهورُ على عدمه؛ إذ لا استدلالَ بالمنسوخِ تلاوةً؛ لأنه ليسَ بقرآنٍ بعد النسخِ، ولا هو سنَّةٌ، ولا إجماعٌ، ولا قياسٌ، ولا استدلالَ بها وراءَ المذكوراتِ، فلا يصلحُ للاستدلالِ به مطلقاً، فضلاً في مقابلةِ إطلاقِ النصِّ.

ويكفي للجمهور أن يقولَ: لا يتركُ إطلاقُ النصِّ إلا بدليلٍ، ولا نسلِّمُ أنَّ المنسوخَ تلاوةً دليلٌ، فلا بدَّ لمَن يدَّعي خلافَ الإطلاقِ [من] إثباتِ أنَّه دليلٌ، ودونَه خَرطُ القَتادِ، ولا يخفى أنَّ المنسوخَ تلاوةً لو كان دليلاً لوجبَ نقلُه، ولم يقل أحدٌ بذلك، وأمَّا فيما بقي فيه الحكمُ بعد النسخِ/ ، فإن ثبتَ فبقاءُ الحكم فيه بدليلٍ آخرَ، [غ/ ١٣٨ - أ] لا أنَّ المنسوخَ دليلٌ، فافهم، والله تعالى أعلم.

* * *

= والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، بإثر الحديث (١١٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٣٣٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان (١٩٤٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٠٦٣ ٢٠٥٨ـ حدَّثنا مُسَدَّد بنُ مُسَرْهَد، حدَّثنا إسماعيل، عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عبدِ الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُحرِّمُ المصّة، ولا المصَّتان**»(١).

قوله: (لا تُحرِّمُ المَصَّةُ، ولا المَصَّتانِ) تخصيصُ المصَّةِ والمصَّتَينِ يجوزُ أن يكونَ لموافقةِ السؤالِ كما تقتضيه رواياتُ الحديثِ، فلا يدلُّ على أنَّ الثلاثَ محرِّمةٌ عند القائلِ بالمفهومِ، ثم هذا الحديثُ يجوزُ أن يكونَ حينَ كان المحرِّمُ العشرَ أو الخمسَ، فلا يُنافي كونَ الحكمِ بعدَ النسخِ هو الإطلاقَ الموافقَ لظاهرِ القرآنِ، والله تعالى أعلم.

(١١)
بابٌ في الرَّضخِ بعد الفِصال(٢)

(بابُ الرَّضْخِ عندَ الفِصَالِ) الرَّضخُ بخاء معجمة في آخره: العطيَّةُ القليلةُ، [س/١٠٦-ب] وكان العربُ يستحسنون أنْ يرضَخُوا للظِّئرِ عندَ فِصالِ الصبيِّ / بشيءٍ سوى الأُجرة، ففي ترجمةِ المصنِّفِ تنبيهٌ على أنَّه المسؤول عنه في الحديثِ.

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين (١٤٥٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (١١٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٣٣١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان (١٩٤١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) جاء بعدها على حاشية الأصل: «والرضاعة عند الفصال»، ولم يشر إلى نسخة أو رواية.

٢٠٥٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ النُّفَيليّ، حدَّثنا أبو معاوية، ٢٠٦٤

(ح) وحدَّثنا ابنُ العلاء، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن حَجّاج بنِ حَجّاج، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما يُذهبُ عَنِّي **مَذَمّة الرَّضاع**؟ قال: «**الغُرّة**: العَبدُ أو الأمَة»(١).

قال النُّفيليّ: حجاجُ بنُ حجاج الأسلميُّ، وهذا لفظه.

قوله: (مذمَّةَ الرَّضاعِ) بكسر الذال أو فتحها: بمعنى ذِمامِ الرضاعِ وحقِّه؛ أي: إنَّها قد خدمَتْك وأنتَ طفلٌ، فكافئها بخادمٍ يكفيها المهنة؛ قضاءً لحقِّها؛ ليكونَ الجزاءُ من جنسِ العملِ.

وقيل: بالكسر من الذمَّةِ والذِّمامِ، وبالفتح من الذَّمِّ، فهاهنا يجبُ الكسرُ.

وقيل: بل بالفتح والكسر: هو الحقُّ والحرمةُ التي يُذَمُّ مُضيِّعُها.

و**(الغُرَّة)** بضم المعجمة، وتشديد المهملة: هو المملوكُ.

(١٢)
باب ما يُكرَهُ أن يُجمَعَ بينهنَّ من النِّساء

٢٠٦٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفَيليّ، حدَّثنا زهير، حدَّثنا داودُ ابنُ أبي هند، عن عامر، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُنكَحُ** المرأةُ **على عَمَّتِها، ولا العَمّةُ** على بنتِ أخيها، ولا المرأةُ على خالتِها، ولا الخالةُ على ٢٠٦٥

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء: ما يذهب مذمة الرضاع (١١٥٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب حق الرضاع وحرمته (٣٣٢٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين.

بنتِ أختها، ولا تُنكَحُ الكُبرى على **الصُّغرى**، ولا **الصُّغرى** على الكُبرى»(١).

قوله: (لا تُنكَحُ) على بناء المفعول من الإنكاح، أو من النكاح، أو على بناء الفاعل منهما على تعميمِ الخطابِ لكلِّ مَن يصلحُ له، ويجوزُ جَعلُه من النكاح، وإسنادُه إلى المرأةِ، وإسنادُ النكاحِ إلى المرأةِ غيرُ عزيزٍ، وعلى كلِّ تقديرٍ يحتملُ أن يكونَ نفياً بمعنى النهي، أو نهياً صريحاً، وعلى الوجوهِ يمكنُ أن يكونَ «تنكح»(٢) بالتاء الفوقية، أو الياء التحتانية.

نعم، لا يصحُّ الخطابُ على التحتانية، لكن يجعلُ مقامه ضميرُ الغَيبةِ إلى الوليِّ، أو المُنكِحِ على تقديرِ بناء الفاعلِ من الإنكاحِ، وإلى الزوجِ أو الناكحِ على تقدير أن يكونَ من النكاحِ، وهي عشرون احتمالات صحيحة لفظاً ومعنىً، إلا ما فيه الإسنادُ إلى المرأةِ فإنَّه لا يصحُّ فيه التحتانيةُ لفظاً، فافهم.

ولا تكرارَ في قوله: **(على عمَّتِها، ولا العمَّةُ ... إلخ)**(٣)؛ إذ اللاحقةُ هي [ص/٨٢-ب] المنكوحةُ على السابقةِ،/ ومعنى **(الصُّغرَى)**؛ أي: الصُّغرى منهما سنَّاً أيَّتهما كانت،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١١٢٦)، وأخرجه مختصراً البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨) (٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (٣٢٩٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١٩٢٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص) و(غ): «لا تنكح».

(٣) لفظة: «إلخ» من (غ).

والكلامُ لبيانِ أنَّه لا دخلَ للصِّغرِ والكِبَرِ في الحِلِّ والحرمةِ، وقيل: أراد بالصُّغرى بنتَ أختِ[1] المرأةِ مثلاً، إمَّا لأنَّ صِغرَها هو الغالبُ، أو لكونها / صغيرةً رتبةً، [غ/١٣٨-ب] والكلامُ تأكيدٌ لما تقدَّم، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٠٦١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عنبسة، أخبرني يونُس، عنِ ابنِ شهاب، أخبَـرَني قَبيصةُ بنُ ذُؤيب، أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول: نهى رسولُ الله ﷺ **أن يُجمَعَ** بينَ المرأةِ **وخالتِها**، وبين المرأةِ وعمَّتِها[2]. ٢٠٦٦

قوله: (أن يجمَعَ)؛ أي: في النكاحِ في عقدٍ واحدٍ، أو عقدين.

(وخالتِها)؛ أي: وإن علَتْ كأختِ الجدَّةِ، وكذا عمَّتُها تشملُ أختَ الجدِّ، وإطلاقُ اسمِ العمَّةِ والخالةِ عليهما بالمجازِ، أو الاشتراكِ.

قيل: تخصيصُ العمَّةِ والخالةِ إمَّا اتِّفاقيٌّ؛ لوقوعِ السؤالِ عنهما، أو لأنَّ الأختين مذكورتان في نصِّ القرآن، وإلا فالأختان كذلك.

قلت: وللتنبيه بالأدنى على الأعلى، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في النسخ: «أختي»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥١١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨) (٣٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (٣٢٨٩)، وانظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن بالمتابعات والشواهد.

٢٠٦٧

٢٠٦٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليّ، حدَّثنا خطّابُ بنُ القاسم، عن خُصَيْف، عن عِكرمة، عنِ ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ: **أنه كَرِهَ أن يُجمَعَ بين العمّةِ والخالة، وبين الخالتَين والعمَّتين**[1].

قوله: (كرِهَ أن يُجمَعَ بين العمَّةِ والخالةِ)؛ أي: وبين مَن هما عمَّةٌ وخالةٌ لها، فالطرفُ الثاني من مدخولِ «بيـنَ» متروكٌ في الكلامِ؛ لظهوره، وكذا قوله: **(بين الخالتين)**؛ أي: وبينَ مَن هما خالتان لها، والمرادُ بالخالتين: الصغيرةُ ممَّن هي خالةٌ لها، والكبيرةُ منها، أو الأبويَّةُ وهي أختُ الأمِّ من أبٍ، أو الأمويَّـةُ وهي أختُ الأمِّ من أمٍّ، وعلى هذا قياسُ «**والعمتين**».

ويحتمل أن يكونَ المرادُ بالخالتين: الخالةَ ومَن هي خالةٌ لها، أطلقَ عليهما اسمَ الخالةِ؛ تغليباً، وكذا العَمَّتين، والكلامُ لمجرَّدِ التأكيدِ، وهذا الذي ذكرنا هو الموافقُ لأحاديثِ البابِ كما لا يخفى.

[س/١٠٧-أ] وقال السيوطيُّ نقلاً عن الكمال الدَّمِيريِّ: قد أشكلَ هذا / على بعض العلماءِ حتَّى حملَه على المجازِ، وإنَّما المرادُ النهيُ عن الجمعِ بين امرأتين إحداهما عمَّةٌ والأخرى خالةٌ، أو كلٌّ منهما عمَّةُ الأخرى، وكلٌّ منهما خالةُ الأخرى.

تصويرُ الأولى: أن يكونَ رجلٌ وابنُه، فتزوَّجا امرأةً وبنتَها، فتزوَّجَ الأبُ البنتَ والابنُ الأمَّ، فوُلِدَت لكلٍّ منهما ابنةٌ من هاتين الزوجتين، فابنةُ الأبِ عمَّةُ بنتِ الابنِ، وابنةُ الابنِ خالتُها.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١١٢٥)، وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ خُصَيف ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ ولكنه متابع.

وتصويرُ العمَّتين: أن يتزوَّجَ رجلٌ أُمَّ رجلٍ، ويتزوَّجَ الآخرُ أُمَّه، فيُولدُ لكلٍّ منهما ابنةٌ، فابنةُ كلٍّ واحدٍ منهما عمَّةُ الأخرى.

وتصويرُ الخالتين: أن يتزوَّجَ رجلٌ ابنةَ رجلٍ، والآخرُ ابنتَه، فوُلِدَت لكلٍّ منهما ابنةٌ، فابنةُ كلٍّ واحدٍ منهما خالةُ الأخرى(١). انتهى(٢).

* * *

٢٠٦٣ـ حدّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْح المصريّ، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهابٍ، أخبرني عروةُ بنُ الزبير، أنه سأل عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ **عن قوله**: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] قالت: يا ابن أُختي، هي اليتيمةُ تكونُ في حِجْرِ وَليِّها، تُشارِكُهُ في ماله، فَيُعجِبُه مالُها وجمالُها، فيريدُ وليُّها **أن يتزوّجَها بغيرِ أن يُقسِطَ في صَداقِها فيُعطيَها** مثلَ ما يُعطيها غيرُه، فَنُهُوا أن يَنكِحُوهُنّ، إلا أن يُقسِطُوا لهنّ، ويبلُغوا بهنّ أعلى سُنَّتهنّ مِن الصَّداق، وأُمِرُوا أن يَنكِحُوا ما طابَ لهم مِن النساء سواهُنّ. ٢٠٦٨

قال عُروة: قالت عائشة: ثم إنَّ الناسَ استفتَوا رسولَ الله ﷺ بعدَ هذه الآية فيهنّ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: والذي ذكر الله أنّهُ

(١) ينظر: «النجم الوهاج» للدميري (٧: ١٦٥-١٦٦)، و«مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٥٤٨).
(٢) لفظة: «انتهى» ليست في (س).

[١٣٦/أ] يُتلى عليهم في / الكتابِ الآيةُ الأولى التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

قالت عائشة: وقولُ الله عزَّ و جلَّ في الآية الآخرة: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ هي رغبةُ أحدِكم عن يَتيمتِهِ التي تكونُ في حِجْرِهِ حين تكون قليلةَ المالِ والجمال، فنُهُوا أن ينكحوا ما رَغِبُوا في مالها وجمالها من يتامى النِّساءِ إلا بالقِسط، من أجلِ رغبتهم عنهنّ(١).

قوله: (عن قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ ... إلخ﴾) إذ نكاحُ ما طابَ ليس سبباً للعدلِ في الظاهرِ حتَّى يُؤمرَ به مَنْ يخافُ عدمَه، بل قد يكونُ النكاحُ سبباً للجَورِ؛ للحاجةِ إلى الأموالِ.

(بغيرِ أن يقسِطَ في صَداقِها)؛ أي: يعدلَ فيه، فيبلغَ به سُنَّةَ مهرِ مثلِها.

[غ/ ١٣٩ - أ] / **وقوله: (فيُعطِيها)** تفسير: «أن يقسط»، لا تفسير **(أنْ يتزوَّجَها)**؛ أي: يتزوَّجها بغيرِ أن يُعطِيَها مثلَ ما يُعطِيها غيرُه.

ثم في هذا الحديثِ دلالةٌ على النهي عن تزوُّجِ امرأةٍ يخافُ في شأنها الجَورَ منفردةً أو مجتمعةً مع غيرِها، ولذلك ذكره المصنفُ في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث (٢٤٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التفسير (٣١٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (٣٣٤٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٠٦٤ـ قال يونس: وقال ربيعة[١] في قولِ الله عزَّ وجلّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قال: يقول: اتركُوهنّ إن خفتُم، فقد أحللتُ لكم أربعاً. ٢٠٦٨

٢٠٦٥ـ حدَّثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ابنِ سعد، حدَّثني أبي، عن الوليد بن كثير، حدَّثني محمد بن عمرِو بن حَلْحَلةَ الدُّؤلي، أنَّ ابن شهابٍ حدَّثه، أنَّ علي بنَ حسين حدَّثه، أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيدَ بن معاوية ـ مَقتَلَ الحسين بن علي رضي الله عنه ـ لقيه المِسْوَرُ بن مَخْرمَةَ، فقال له: هل لك إليَّ من حاجةٍ تأمرُني بها؟ قال: فقلتُ له: لا، قال: هل أنت مُعطِيَّ سيفَ رسولِ الله ﷺ، فإني أخافُ أن يَغلِبَكَ القومُ عليه؟ وايمُ الله، لَئِن أعطيتَنِيه لا يُخلَصُ إليه أبداً حتى يُبلَغَ إلى نفسي، إنَّ عليَّ بنَ أبي طالب رَضِيَ الله عنه خطبَ بنتَ أبي جهل على فاطمة، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يَخطُبُ الناسَ في ذلك على مِنبَرِه هذا، وأنا يومئذٍ محتلِم، فقال: «إنَّ فاطمةَ مِنِّي، وأنا أتخوَّفُ أن تُفتَنَ في دينها»، قال: ثم ذكر صِهْراً له من بني عبدِ شمس، فأثنى عليه في مُصاهرته إياه **فأحسَنَ**، قال: «حدَّثني فَصدَقني، ووعَدَني فَوفى لي، وإني لستُ أُحرِّم حلالاً، ولا أُحِلُّ حراماً، ولكنْ ـ والله ـ لا تجتمعُ بنتُ رسولِ الله وبنتُ عدوِّ الله مكاناً واحداً أبداً»[٢]. ٢٠٦٩

---

(١) ربيعة: هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن ـ واسم أبيه فروخ ـ، القرشي التيمي أبو عثمان، المدني، المعروف بربيعة الرأي، من صغار التابعين، روى عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، وعطاء، ومكحول، وغيرهم. «تهذيب الكمال» (٩: ١٢٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٦: ٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ (٣١١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب =

قوله: (فأحسَنَ)؛ أي: في الثناءِ، ولعلَّه ﷺ ذكر هذا الثناء؛ تعريضاً لعليٍّ.

* * *

٢٠٧٠ **٢٠٦٦ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، وعن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، بهذا الخبر، قال: فسكت عليٌّ عن ذلك النكاح[1].

٢٠٧١ **٢٠٦٧ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس وقتيبةُ بنُ سعيد ـ المعنى، قال أحمد: حدَّثنا الليث، حدَّثني عبدُ الله بنُ عُبيد الله[2] بن أبي مُلَيكة القُرَشيُّ التَّيْميُّ، أنَّ المسورَ بن مخرمة حدَّثه، أنه سمع رسولَ الله ﷺ على المنبر يقول: «إنَّ بني هشام بن المغيرة استأذَنُوني أن يُنكحوا ابنَتَهُم من عليِّ ابن أبي طالب، فلا آذَن، ثم لا آذَن، ثم لا آذَن، إلا أن يريد ابنُ أبي طالب أن يطلِّقَ ابنتي ويَنكِحَ ابنتَهم، فإنما ابنتي **بَضعةٌ مني**، يَرِيبُني ما أرابَها، ويُؤذيني ما آذاها». والإخبار في حديثِ أحمد[3].

= فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٢٤٤٩) (٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الغيرة (١٩٩٩)، ورواية ابن ماجه مختصرة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد مرسل.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «عبيد الله بن عبد الله».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٥٢٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٢٤٤٩) (٩٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها (٣٨٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، =

قوله: (بَضعةٌ منِّي) بفتح الباء، وقد تكسر؛ أي: إنَّها جُزئي كما أنَّ البَضعةَ جزءٌ من اللَّحمِ.

(١٣)
بابٌ في نكاح المتعة

٢٠٧٢ **٢٠٦٨ـ** حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرهَد، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن إسماعيلَ ابنِ أُميّة، عن الزهريّ، قال: كنا عندَ عمر بنِ عبد العزيز، **فتذاكرنا مُتْعةَ النِّساءِ**، فقال رَجُلٌ يقال له: ربيعُ بنُ سَبْرة: أشهد على أبي، أنه حَدَّث، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنها في حَجّةِ الوَداع[1].

قوله: (فتذاكَرْنا متعةَ النِّساءِ) هي النِّـكاحُ لأجَلٍ معلومٍ، أو مجهولٍ؛ كقُدومِ زيدٍ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ الغرضَ منها مجرَّدُ الاستمتاعِ دونَ التوالدِ وغيرِه من أغراضِ النكاحِ، وهي حرامٌ بالكتابِ والسنةِ، أمَّا السنةُ، فما ذكره المصنفُ وغيرُه، وأمَّا الكتابُ، فقولُه تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، والمتمتَّعُ بها ليست واحدةً منهما بالاتفاقِ، فلا تحلُّ، والله تعالى أعلم.

* * *

= كتاب النكاح، باب الغيرة (١٩٩٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ ثم استقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٤٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة (١٩٦٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٠٧٣ **٢٠٦٩ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزهري، عن ربيع بنِ سَبْرَةَ، عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّساء[1].

(١٤)
بابٌ في الشِّغار

٢٠٧٤ **٢٠٧٠ـ** حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك،

(ح) وحدَّثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَد، حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، كلاهما عن نافع، عن ابنِ عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ **نهى عن الشِّغار.**

زاد مُسَدَّدٌ في حديثه: قلتُ لنافع: ما الشِّغار؟ قال: يَنكِحُ ابنةَ الرَّجُلِ ويُنكِحُه ابنتَه، بغيرِ صَداق، ويَنكِحُ أختَ الرجلِ فيُنكِحُهُ أختَهُ **بغيرِ صَداق**[2].

قوله: (نهى عن الشِّغارِ) بكسر الشين، وبالغين المعجمة.

قوله: (بغيرِ صَداقٍ) بل يجعلُ كلٌّ منهما بنتَه صَداقَ زوجتِه، والنهيُ عنه محمولٌ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح (٦٩٦٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (١٤١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (١١٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب الشغار (٣٣٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار (١٨٨٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

على عدمِ المشروعيةِ بالاتفاقِ؛ لما جاء: «ولا شِغَارَ في الإسلامِ»، رواه الترمذيُّ من حديثِ عمرانَ بن حُصَينٍ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

/ نعم، عند الجمهورِ لا ينعقدُ أصلاً، وعندنا لا يبقى شغاراً، بل يلزمُ فيه [ص/ ٨٣ - أ] مهرُ المثلِ، وبه يخرجُ عن كونِه شِغاراً؛ لأنَّه مأخوذٌ فيه عدمُ الصَّداقِ، والظاهرُ أنَّ عدمَ مشروعيةِ الشِّغارِ يفيدُ بطلانَه، وأنَّه لا ينعقدُ، لا أنَّه ينعقدُ نِكاحاً آخر، فقولُ الجمهورِ أقربُ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٠٧١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبي، عنِ ابنِ إسحاق، حدَّثني عبدُ الرحمن بن هُرْمزَ الأعرجُ، أنَّ العباسَ بنَ عبدِ الله بن العباس أنكح عبدَ الرحمن بنَ الحكم ابنتَه، وأنكحه عبدُ الرحمن / ابنتَه، وكانا جَعلا صَداقاً. ٢٠٧٥ [١٣٦/ب]

فكتَبَ معاويةُ إلى مروانَ يأمُرُهُ بالتفريقِ بينهما، وقال في كتابه: هذا الشِّغار الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ[2].

(١٥)
بابٌ في التَّحليل

٢٠٧٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زهير، حدَّثني إسماعيل، عن ٢٠٧٦

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (١١٢٣).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مرفوعُه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، ابن إسحاق قد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

عامر، عن الحارثِ، عن عليٍّ ـ قال إسماعيل: وأُراه قد رفعَه إلى النبيِّ ﷺ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لُعِنَ المُحِلُّ والمُحَلَّلُ له**»(١).

قوله: (لُعِنَ المُحِلُّ والمُحَلَّلُ له) الأولُ من الإحلالِ، والثاني من التحليل، وهما بمعنىً واحدٍ، ولذا روي: «المُحِلُّ والمُحَلُّ له» بلام واحدة مشدَّدة، و«المُحلِّلُ والمُحلَّلُ له»(٢) بلامين أولاهما مشدَّدة.

[س/١٠٧-ب] ثم المحِلُّ: مَن / تزوَّجَ مطلَّقةَ الغيرِ ثلاثاً لتَحلَّ(٣) له، والمحلَّلُ له: هو المُطلِّقُ.

وعلى الجمهور أنَّ النكاحَ بنيةِ التحليلِ باطلٌ؛ لأنَّ اللعنَ يقتضي النهيَ والحرمةَ، والحرمةُ في بابِ النكاح تقتضي عدمَ الصحةِ.

وأجابَ مَن يقولُ بصحَّته: أنَّ اللعنَ قد يكونُ لخِسَّةِ الفعلِ، فلعلَّ اللعنَ هاهنا؛ لأنَّه هتكُ مروءةٍ، وقلَّةُ حميَّةٍ، وخِسَّةُ نفسٍ، أمَّا بالنسبة إلى المُحَلَّلِ له، فظاهرٌ، [غ/١٣٩-ب] وأمَّا المُحلِّلُ، فإنَّه كالتَّيسِ يُعيرُ نفسَه بالوطء لغرضِ الغيرِ، وتسميتُه / مُحلِّلاً يؤيِّدُ القولَ بالصحةِ، ومَن لا يقولُ بها يقولُ: إنَّه قصدَ التحليلَ وإن كانت لا تحلُّ.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له (١١١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (١٩٣٥). قال الترمذي: وهذا حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالد بن سعيد قد ضعَّفه بعضُ أهل العلم منهم: أحمد بن حنبل.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحارث، وهو ابن عبد الله الأعور.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (١٩٣٥).

(٣) في (س): «ليُحِل»، وغير معجمة في «ص».

٢٠٧٣ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقية، عن خالد، عن حُصَين، عن عامر، عن الحارثِ الأعورِ، عن رجلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ قال: فرُئِّينا أنه عليّ ـ عن النبيِّ ﷺ، بمعناه[1]. ٢٠٧٧

(١٦)
بابٌ في نكاحِ العبدِ بغيرِ إذنِ مَواليه

٢٠٧٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل وعثمانُ بنُ أبي شيبة ـ وهذا لفظُ إسنادِهِ ـ وكلاهما، عن وكيع، حدَّثنا الحسنُ بنُ صالح، عن عبدِ الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما عبدٍ تزوَّجَ بغَيرِ إذنِ مَواليه فَهُوَ عاهِر»[2]. ٢٠٧٨

قوله: (عاهرٌ) زانٍ.

فإن قلت: المتبادِرُ من التزوُّجِ هو العقدُ دونَ الوطءِ، فكيف يصحُّ أن يكونَ العبدُ زانياً بالعقدِ، وإن أُريدَ الوطءُ مجازاً يلزمُ أن يكونَ الإذنُ شرطاً للوطءِ، وليس كذلك؟

قلت: المرادُ العقدُ، ومعنى كونه زانياً: أنَّه مباشِرٌ بمقدِّماته؛ فإنَّ العقدَ للوطء، ووطؤه لهذه الزوجةِ زناً، وظاهرُه عدمُ جوازِ العقدِ أصلاً، لا كونُه جائزاً موقوفاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره كسابقه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (١١١١)، وقال: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ عبد الله بن محمد بن عقيل تفرّد به عن جابر، ولم يتابعه عليه أحد، ومثلُه لا يُقبَل عند التفرد.

٢٠٧٩ ٢٠٧٥ـ حدَّثنا عقبةُ بنُ مُكرَم، حدَّثنا أبو قتيبة، عن عبدِ الله بنِ عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا نَكَحَ العبدُ بغيرِ إذن مَولاه، فَنِكاحُهُ باطِل»(١).

قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قولُ ابن عُمر.

(١٧)

بابٌ في كراهيةِ أن يَخْطُبَ الرَّجلُ على خِطبةِ أخيه

٢٠٨٠ ٢٠٧٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمرِو بنِ السَّرْح، حدَّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن سعيد بنِ المسيِّب، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَخْطُبُ** الرَّجلُ على خِطبةِ أخيه»(٢).

قوله: (لا يَخطُبُ) من الخطبةِ بالكسر بمعنى: التماسِ النكاحِ، من حدِّ «نَصَرَ»،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب تزويج العبد بغير إذن سيده (١٩٦٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر، وهو ابن حفص العمري.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه (٢١٤٠) مطولاً، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٤١٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١١٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٣٢٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١٨٦٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وهو يحتملُ النفيَ بمعنى النَّهي، والنَّهيَ، وهذا إذا تراضَيا ولم يبقَ بينَهما إلا العقدُ، ولا يُمنَعُ قبلَ ذلك.

* * *

٢٠٨١ ٢٠٧٧ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُميرٍ، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابنِ عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَخطُبْ[1] أحدُكُم على خِطبةِ أخيه، ولا يَبيعُ على بيعِ أخيه، إلا بإذنِه»[2].

(١٨)

باب الرَّجل ينظُر إلى المرأةِ وهو يريدُ تزوُّجَها

٢٠٨٢ ٢٠٧٨ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زياد، حدَّثنا محمدُ ابنُ إسحاق، عن داودَ بنِ حُصين، عن واقدِ بنِ عبدِ الرحمن ـ يعني: ابنَ سعدِ بن معاذ ـ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا خَطَبَ أحَدُكُم المرأة، فإنِ استطاعَ أن يَنظُرَ إلى ما يَدعُوهُ إلى نِكاحها،**

---

(١) كذا جاءت في الأصل بتسكين الباء.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٥١٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٤١٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١١٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فَلْيفعَل». فخطبتُ جاريةً فكنتُ أتخبَّأُ لها، حتى رأيتُ منها ما دَعاني إلى نِكاحِها، فتزوَّجتُها[1].

قوله: (إلى ما يَدعُوه إلى نِكاحِها) طبعاً من الجمالِ؛ ضرورةَ أنَّ الجمالَ يحملُه ويشوِّقُه إلى نكاحِها عادةً، وإن كان ذلك بعدَ الدِّين لمَن يريدُ حفظَ الدِّين، ومعنى **(أتخبَّأُ)**: أختفي.

(١٩)

بابٌ في الوليّ

٢٠٨٣ **٢٠٧٩**ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيان، حدثنا ابنُ جريج، عن سليمانَ بنِ موسى، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**أيُّما امرأةٍ** نَكَحَتْ بغَيرِ إذن مَواليها فنِكاحُها باطِل» ـ ثلاثَ مرات ـ «فإن دَخَلَ بها، فالمهرُ لها بما أصابَ منها، **فإن تَشاجَرُوا** فالسُّلطانُ وَليُّ مَن لا وليَّ له»[2].

قوله: (وإنْ تشاجَرُوا)؛ أي: تنازعوا واختلفوا بحيثُ أدَّى ذلك إلى المنعِ عن النكاحِ يُفوَّضُ الأمرُ إلى السلطان، ويُجعَلُ الأولياءُ كالمعدومين.

ومَن لا يقولُ باشتراطِ الوليِّ في النكاح يقولُ: في إسناد الحديثين مقالٌ أشارَ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مرفوعه صحيح، وهذا حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩). قال الترمذي: حديث حسن. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

إلى بعضِه الترمذيُّ وغيره[١]، وقالوا: على تقديرِ الصحَّةِ يحملُ عمومُ (أيُّما امرأةٍ) على امرأةٍ تحتَ وليٍّ بصِغرٍ أو جنونٍ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٠٨٠ـ حدَّثنا القعنبيّ، حدَّثنا ابنُ لهيعة، عن جعفرٍ ـ يعني: ابنَ ربيعة ـ عنِ ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه[٢]. ٢٠٨٤

قال أبو داود: جعفرٌ لم يسمَعْ مِنَ الزهري، كتب إليه.

٢٠٨١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ قدامةَ بن أعين، حدَّثنا أبو عبيدةَ الحداد، عن يونسَ ـ وإسرائيل، عن أبي إسحاقَ ـ عن أبي بردةَ، عن أبي موسى، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا نِكاحَ إلا بوَليّ**»[٣]. ٢٠٨٥

قال أبو داود: هو يونُس، عن أبي بُردة، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة.

قوله: (لا نكاحَ إلا بوليٍّ)؛ أي: بإذنِه كما في الحديثِ السابقِ، ولا دليلَ فيهما على عدم[٤] صحةِ النكاحِ بعبارةِ النساءِ كما لا يخفى.

---

(١) الحديثان: هما حديث عائشة، وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، أخرجهما الترمذيُّ في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١، ١١٠٢).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ سماع القعنبي من ابن لهيعة قبل سوء حفظه.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في النسخ: «على أن عدم»، والصواب المثبت.

٢٠٨٦ ٢٠٨٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن مَعمَر، عن الزهريّ، عن عُروة بن الزبير، عن أُمِّ حبيبة، أنها كانت عندَ ابنِ جحْشٍ، فهلَكَ عنها، وكان فيمن هاجرَ إلى أرضِ الحبشة، **فـزوَّجَها النَّجاشيُّ** رسولَ الله ﷺ وهي عندَهُم[١].

قوله: (فزوَّجَها النجاشيُّ)؛ أي: ساقَ المهرَ إليها، فأُضِيفَ إليه التزويجُ، وإلا فالذي عقدَ عمرُو بن أميَّةَ بأمرِ رسولِ الله ﷺ إياه بذلك، ولعلَّ مَن يشترطُ الوليَّ يجيبُ بأنَّ النبيَّ ﷺ له ولايةٌ عامَّةٌ على المؤمنين كلِّهم، فأمرُه يكفي عن إذنِ وليٍّ آخرَ، والله تعالى أعلم.

(٢٠)

بابٌ في العَضْل

٢٠٨٧ ٢٠٨٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، حدَّثني أبو عامر، حدَّثنا عبادُ بن راشد، عن الحسن، حدَّثني مَعقِل بن يسار، قال: كانت لي أُختٌ تُخطَبُ إليّ، فأتاني ابنُ عَمٍّ لي، فأنكحتُها إياه، ثم طَلَّقَها طلاقاً له رجعة، ثم تَرَكَها، حتى انقضتْ عِدَّتُها، فلما خُطبَتْ إليَّ أتاني يَخطُبُها، فقلت: والله لا أنكحتُكَها أبداً، قال: ففيَّ نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢]، قال: فكفَّرتُ عن يميني، فأنكحتُها إياه[٢].

---

(١) أخرج نحوه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (**٣٣٥٠**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف في وصله و إرساله.
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ =

(٢١)

/ باب إذا أنكح الوليان

[١٣٧/أ]

٢٠٨٨

٢٠٨٤ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشام،

(ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا همّام،

(ح) وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد ـ المعنى ـ عن قتادة، عن الحسنِ، عن سَمُرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ **زَوَّجَها وليّانِ**، فهي **للأولِ منهما**، وأيُّما رجُلٍ باعَ بَيْعاً مِن رَجُلين، فهو للأولِ منهما»(١).

قوله: (زوَّجَها وَليَّانِ)؛ أي: من رجلين، وضميرُ «منهما» في قوله: **(للأول منهما)** راجعٌ إلى هذا المقدَّرِ، لا إلى وليَّين، ويمكن أن يقال: معنى أنَّها للأولِ منهما: أنَّه نفذَ فيها تزويجُه، فالضميرُ للوليَّين، أو معنى للأول؛ أي: على تزويجِ الأولِ منهما.

= ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (٤٥٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٨١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، عباد بن راشد ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

وجاء على حاشية الأصل: «آخر الجزء الثاني عشر»، وجاء على حاشية الأصل: «بسم الله الرحمن الرحيم» في بداية الجزء الثالث عشر.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان (١١١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٤٦٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» بلفظ: «إذا باع المجيزان فهو للأول»، كتاب التجارات، باب إذا باع المجيزان فهو للأول (٢١٩١). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور.

(٢٢)

بابٌ في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾

٢٠٨٩ ٢٠٨٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيع، حدَّثنا أسباط، حدَّثنا الشيباني، عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عباس ـ قال الشيباني: وذكَرَهُ عطاءٌ أبو الحسن السُّوائي، ولا أظنه إلا عنِ ابنِ عباسٍ ـ في هذه الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، قال: كان الرجلُ إذا مات، كان أولياؤُه **أحقَّ بامرأتِهِ مِن وليِّ نفسها**: إن شاء بعضُهم زوَّجها، أو زَوَّجُوها، وإن لم يشاؤوا لم يُزوِّجوها، فنزلت هذه الآيةُ في ذلك(١).

[س/ ١٠٨-أ] **قوله: (أحقَّ بامرأتِه / مِن وليِّ نفسِها)**؛ أي: كان أولياءُ الزوجِ أحقَّ من وليِّ المرأةِ بحكمِ الإرثِ.

* * *

٢٠٩٠ ٢٠٨٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بن ثابتٍ المَـروزيّ، حدَّثني عليُّ بنُ حسين، عن أبيه، عن يزيدَ النحويّ، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، وذلك أنَّ الرجلَ كان يَرِثُ امرأةَ ذي قَرابتِه، **فيَعضُلُها** حتى تموتَ، أو تَرُدَّ إليه صَداقَها، **فأحكَمَ اللهُ عن ذلك**، نهى عن ذلك(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (٤٥٧٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، علي بن الحسن بن واقد حسن الحديث.

قوله: (فيَعضُلُها)؛ أي: يمنعُها عن الزواجِ.

/ **وقوله: (فأحكَمَ اللهُ عن ذلك)**؛ أي: منعَه عنه. [غ/ ١٤٠-أ]

* * *

٢٠٨٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن شَبُّويَه، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عثمان، عن عيسى بنِ عُبيد، عن عُبيد الله مولى عمر، عن الضحاك، بمعناه[(١)]، قال: فَوَعَظَ اللهُ عن[(٢)] ذلك. ٢٠٩١

(٢٣)

بابٌ في الاستئمار

٢٠٨٨ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبان، حدَّثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تُنكَحُ الثيِّبُ حتى تُستأمَر، ولا البِكْرُ إلا بإذنها**»، قالوا: يا رسولَ الله، وما إذنُها؟ قال: «أن تَسكُت»[(٣)]. ٢٠٩٢

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات غير عبيد الله مولى عمر بن مسلم الباهلي، فهو في عداد المجهولين.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «سقط في الأصل لفظ: عن».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٥١٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤١٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (١١٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب استئمار الثيب في نفسها (٣٢٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب (١٨٧١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (لا تُنكَحُ الثَّيِّبُ) على بناء المفعول.

(حتَّى تُستأمَـرَ)؛ أي: يُطلَبَ منها الأمرُ صريحاً، بخلاف البِكْر؛ فإنَّ إذنَها بالسُّكوتِ يكفي.

* * *

٢٠٩٣ **٢٠٨٩ــ** حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا يزيد، يعني: ابنَ زُرَيع،

(ح) وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد ـ المعنى ـ حدَّثني محمدُ بنُ عمرو، حدَّثنا أبو سَلَمة، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُستَأمَرُ اليتيمةُ في نَفسِها، فإنْ سَكَتَت فهو إذنُها، وإن أبَتْ **فلا جَوازَ عليها**»[1]. والإخبار في حديث يزيد.

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمانُ بنُ حيّان ومعاذُ بن معاذ، عن محمد بن عمرو.

ورواه أبو عمرٍو ذَكْوانُ، عن عائشة: قلت: يا رسولَ الله، إنَّ البكرَ تَستحيي أن تتكلَّم، قال: «**سُكاتُها**: إقرارُها»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (١١٠٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٢).
قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ صدوق حسن الحديث.

(٢) رواية ذكوان أخرجها البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٥١٣٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤٢٠).

قوله: (فلا جَوازَ عليها)؛ أي: لا سبيلَ عليها، أو لا[1] ولايةَ عليها، وهذا يدلُّ على أنَّه ليس على الصغيرةِ ولايةُ الإجبارِ لغيرِ الأبِ، وما سبقَ من حديثِ عائشةَ في تفسيرِ قوله: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣] يفيدُ أنَّ لهم ولايةً عليها، إلا أن يُمنعَ دلالتُه على ولايةِ الإجبارِ، ويقالَ: يكفي/ فيه ثبوتُ أصلِ الولايةِ، والله تعالى أعلم. [ص/٨٣-ب]

ثم الحديثُ مشكلٌ عند الشافعيّ؛ إذ لا فائدةَ عنده لأمرِها، ولذلك حمَلَ بعضُهم اليتيمةَ على البالغة، وتسميتُها يتيمةً باعتبارِ ما كان، لكنْ لا يخفى أنَّ البالغةَ ذاتَ الأبِ أيضاً كذلك، فلا فائدةَ لذكرِ اليتيمةِ حينئذٍ، والله تعالى أعلم.

قوله: (سُكَاتُها) بضم سين: هو طُولُ السُّكوت.

* * *

٢٠٩٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن محمد بنِ عمرو، بهذا الحديثِ بإسناده، زاد فيه: قال: «فإن بَكَتْ، أو سكَتَت» زاد: «بَكَت»[2]. ٢٠٩٤

قال أبو داود: وليس «بَكَت» بمحفوظ، هو وَهمٌ في الحديث، الوَهمُ من ابنِ إدريس.

٢٠٩١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا معاويةُ بنُ هشام، عن سفيان، عن إسماعيلَ بنِ أُمية، حدَّثني الثقة، عن ابنِ عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**آمِرُوا النِّساءَ في بناتِهنّ**»[3]. ٢٠٩٥

(١) «لا» مكررة في (غ).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره كسابقه.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، =

قوله: (آمِـرُوا النِّساءَ) بمدِّ الهمزة، وكسـر الميم؛ أي: شاوِرُوهنَّ استطـابةً لأنفسهنَّ، وهو أَدعَى للأُلْفة، وخوفاً من وقوعِ الوحشةِ بينهما إذا كانت[1] الأمُّ غيرَ راضية؛ إذ البناتُ إلى الأمَّهاتِ أَمْيَل، وفي سماع قولهنَّ أرغب، ولأنَّ المرأةَ ربَّما عَلِمت من حال ابنتها أمراً لا يصلحُ معه النكاحُ من علَّةٍ تكونُ بها، أو سببٍ يمنعُ من وفاءِ حقوقِ النكاح.

وقد يقال: «وَامِرُوا»، بالواو، وليس بفصيحٍ.

(٢٤)
بابٌ في البِكْرِ يزوِّجها أبوها ولا يستأمرُها

٢٠٩٦ ٢٠٩٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا حُسينُ بنُ محمد، حدَّثنا جريرُ بنُ حازم، عن أيوب، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس، **أنَّ جاريةً بكْراً** أتَتِ النبيَّ ﷺ، / فذكَرَتْ أنَّ أباها زوَّجها وهي كارِهة، فخيَّرها النبيُّ ﷺ[2]. [١٣٧/ب]

قوله: (أنَّ جاريةً بِكْراً) ظاهرُه أنَّها كانت غيرَ بالغة، لكنْ يمكنُ حملُها على البالغةِ، فيوافقُ المذاهب.

* * *

= غير أن فيه رجلاً مبهماً حدث عنه إسماعيل بن أمية ووثقه، ومعاوية بن هشام ـ وهو القصار ـ صدوق حسن الحديث.

(١) في (س) و(ص): «كان».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٨٧٥). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٠٩٧ ٢٠٩٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبيد، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن عِكرمة[١]، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث[٢].

قال أبو داود: لم يَذكُرِ ابنَ عباس، وهكذا رواه الناسُ مُرسلاً، معروف.

(٢٥)
بابٌ في الثَّـيِّب

٢٠٩٨ ٢٠٩٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس وعبدُ الله بن مَسلَمة، قالا: حدثنا مالك، عن عبد الله بنِ الفَضْل، عن نافع بنِ جُبير، عنِ ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الأيِّمُ أحقُّ** بنَفْسِها مِن وليِّها، والبِكرُ تُستأمَر في نفسِها، وإذنُها صُماتُها»[٣]. وهذا لفظُ القعنبّي.

قوله: (الأَيِّمُ) بفتح، فتشديد تحتية مكسورة: في الأصل مَن لا زوجَ لها بِكراً كانت أو ثيِّباً، والمرادُ هاهنا الثيِّبُ؛ لروايةِ «الثَّيِّبُ»[٤]، ولمقابلتِه بالبكرِ. وقيل: وهو الأكثرُ استعمالاً.

---

(١) ضبب الحافظ في هذا الموضع.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنه مرسل.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق (١٤٢١)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (١١٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب (١٨٧٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤٢١) (٦٧)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢٠٩٩).

(أَحَقُّ) هو يقتضي المشاركةَ، فيفيدُ أنَّ لها حقًّا في نكاحِ نفسِها، ولوليِّها حقًا، وحقُّها أَوْكدُ من حقِّه، فإنَّها لا تُجبَرُ لأجلِ الوليِّ، وهو يُجبَرُ لأجلِها، فإنْ أَبى زوَّجَها القاضي، فلا يُنافي هذا الحديثُ حديثَ: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ»(١).

والصُّماتُ بالضم: السُّكوتُ.

* * *

٢٠٩٩ ٢٠٩٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا سفيان، عن زيادِ بنِ سعد، عن عبد الله بن الفضل، بإسناده ومعناه قال: «الثَّيِّبُ أحقُّ بنَفْسها مِن وَلِيِّها، والبِكرُ يستأمِرُها أبوها»(٢).

قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ.

٢١٠٠ ٢٠٩٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن صالح بنِ كَيسان، عن نافع بن جُبير بن مُطعِم، عن ابنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**ليس لِلوليّ معَ الثيِّبِ أمر**، واليتيمة تُستأمَر، وصَمْتُها إقرارُها»(٣).

---

(١) مر في «سنن أبي داود» برقم (٢٠٨١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها (٣٢٦٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات، وصالح بن كيسان ـ وإن =

قوله: (ليس للوليِّ مع الثيِّبِ أمرٌ) هذا صريحٌ في أنَّه لا حاجةَ إلى الوليِّ في نكاحِ الثيِّبِ كما هو مذهبُ علمائنا الحنفيَّـةِ، إلا أن يقولَ مَن يخالفُهم في ذلك: إنَّ راويَ «ليس للوليِّ» وراويَ «الأيِّمُ أحقُّ» واحدٌ، وهو نافعٌ عن ابن عباسٍ، وهذا دليلُ أنَّ الحديثَ واحد، وإنَّما الاختلافُ/ في الألفاظِ من الرواةِ بناءً على أنَّ [غ/ ١٤٠-ب] بعضَهم قصدَ النقلَ بالمعنى، فنقلَ على حسبِ ما فهِم، ولا حُجَّةَ في مثلِه، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٠٩٧ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عبدِ الرحمن ومُجمِّعٍ ابنَيْ يزيد[1] الأنصاريَّين، عن خنساءَ **بنت خِذامٍ** الأنصارية: أنَّ أباها زوَّجها ـ وهي ثيِّب ـ فكَرِهَتْ ذلك، فجاءَتْ رسولَ الله ﷺ، فذكَرَتْ ذلك له، فَرَدَّ نكـاحَها[2]. ٢١٠١

قوله: (بنت خِذَام) بكسر الخاء المعجمة.

= قال الدارقطني: لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه ـ فلا يبعد أن يكون قد سمعه من عبد الله بن الفضل، ثم سمعه مرة أخرى من نافع بن جبير، فسماعه منه محتمل، فقد قيل: إنه رأى ابن الزبير وابن عمر .

(١) زيد في الأصل: «بن».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٥١٣٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة (٣٢٦٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٦)
بابٌ في الأكفاء

٢١٠٢ **٢٠٩٨ـ** حدّثنا عبدُ الواحد بنُ غياث، حدّثنا حماد، حدّثنا محمدُ ابنُ عمرو، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة: أنَّ أبا هِنْدٍ حَجَم النبيَّ ﷺ **في اليافوخ**، فقال النبيُّ ﷺ: «يا بني بَياضة، أنكِحُوا أبا هِنْد، **وانكِحُوا إليه**»، وقال: «**إن كان** في شيءٍ ممّا تُداوَونَ به خير؛ فالحِجامة»(١).

قوله: (في اليَافُوخِ) هو الذي يتحرَّكُ في وسطِ رأسِ الطفل.

[س/١٠٨-ب] ومعنى **(انكِحُوا إليه)**: اخطُبُوا/ إليه بناتِه؛ أي: لا تخرجوه منكم للحجامةِ.

وقوله: (إنْ كان... إلخ) ليس للشكِّ، بل للتحقيقِ والتأكيد؛ ضرورةَ تحقُّقِ الخيرِ في دواءٍ ما، فإذا علَّقْنا تحقُّقَ الخيرِ في الحجامةِ على تحقُّقِ الخيرِ في دواءٍ ما، يلزمُ ثبوتُ الخيرِ في الحجامةِ بالضرورةِ.

(٢٧)
بابٌ في تزويجِ مَنْ لم تُولَدْ

٢١٠٣ **٢٠٩٩ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ علي ومحمدُ بنُ المثنّى ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا عبدُ الله بن يزيدَ بن مِقْسَمٍ الثقفيّ ـ من أهل الطائف ـ حدَّثتني سارةُ بنتُ مِقسَمٍ، أنها سَمِعَتْ ميمونةَ بنتَ كَرْدَم،

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي.

قالت: خرجتُ مع أبي في حَجّةِ رسولِ الله ﷺ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ، **فَدَنا إليه** أبي وهو على ناقةٍ له[١]، معه **دِرّةٌ** كَدِرّةِ الكُتّاب، فسمعتُ الأعرابَ والناسَ وهم يقولون: **الطَّبْطَبيّةَ** الطَّبْطَبيّةَ الطَّبْطَبيّةَ، فدَنا إليه أبي، فأخَذَ بقَدِمه، **فأقرَّ له**، ووقَفَ عليه، واستمَع منه، فقال: إني حضرت جيشَ عَثْران ـ قال ابنُ المثنى: جيش غُثْران[٢] ـ فقال طارقُ بنُ المرقَّع: مَن يعطيني رمحاً بثوابه؟ قلت: وما ثوابُه؟ قال: أُزوِّجه أوَّلَ بنتٍ تكون لي، فأعطيتُه رمحي، ثم غِبتُ عنه، حتى علمتُ أنه قد وُلد له جاريةٌ وبَلَغَت، ثم جئتُه فقلتُ له: **أهلي، جَهِّزهُنَّ** إلي، فَحَلَفَ أن لا يَفعَلَ حتى **أُصدِقَ** صَداقاً جديداً غيرَ الذي كان بيني وبينَه، وحلفتُ أن لا أُصدِقَ غيرَ الذي أعطيتُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**وَبِقَرْنِ أيِّ النساءِ** هي اليوم؟» قال: قد رأتِ القَتِير، قال: «أرى أن تترُكَها» قال: **فَراعَني** ذلك، ونظرتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فلما رأى ذلك منِّي قال: «لا تأثَمُ، ولا يأثمُ صاحبُك»[٣].

قال أبو داود: القَتير: الشيب.

قوله: (فدَنَا إليه)؛ أي: قَرُبَ إليه.

و**الدِّرَّة** بكسر دالٍ وتشديدِ راءٍ: آلةُ ضربٍ.

(الطَّبطَبيَّة) بفتح المهملتين، وسكون الموحدة الأولى، وكسر الثانية، وبعدها

---

(١) زاد في نسخة على حاشية الأصل: «فوقف ناقته واستمع منه».

(٢) جاء على حاشية الأصل: «لابن داسه: بالمعجمة فيهما، الأولى بالفتح، والثانية بالضم».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال سارة بنت مِقسَم، فقد انفرد بالرواية عنها ابنُ أخيها عبد الله بن يزيد بن مقسم الضبي.

ياء مشددة، قيل: هي حكايةُ وقعِ الأقدامِ؛ أي: يقولون بأرجلِهم على الأرض: طَبْ طَبْ؛ أي: إنَّ الناسَ يسعَون، ولأقدامهم صوتُ طَبْ طَبْ، أو كنايةٌ عن الدِّرَّة، فإنها إذا ضُربَ بها حكَتْ صوتَ طَبْ طَبْ، وهي بالنصبِ على التحذيرِ؛ أي: احذرُوها.

(**فأقَرَّ له**)؛ أي: اعترفَ برسالتِه.

(**أَهْلِي**)؛ أي: هي أهلي؛ يعني: البنتَ، وضميرُ (**جهِّزْهنَّ**) للتعظيم، ورعايةِ جمعيَّةِ لفظِ الأهلِ معنىً.

و(**أُصدِقُ**) بضم الهمزة: صيغةُ المتكلِّمِ من أَصدَقَها: إذا سمَّى لها صَداقاً، أو أعطاها.

(**بقَرْنِ أيِّ النِّساءِ**)؛ أي: سِنِّ أيِّهنَّ، وقَـرْن كفَلْس، يقال: هو على قَـرْنه؛ أي: على سِنِّه.

(**فراعَني**)؛ أي: همَّني وغيَّرني، قيل: لعلَّه أمرَه بتركِها؛ لأنَّ عقدَ النكاحِ على معدومِ العينِ فاسد، ولأنَّ ذلك كان وعداً من أبيها، فلمَّا رأى أنَّ الأبَ لا يَفِي بما وعد، وأنَّ هذا لا يُقلِعُ عمَّا قال؛ أشار عليه بتركِها[1]؛ لما يخافُ عليهما من الإثمِ إذا تنازعا وتخاصما، وتلطَّفَ ﷺ في صرفِه عنها بالسؤالِ عن سِنِّها حتَّى يقرِّرَ عندَه أنَّه لا حظَّ فيها.

* * *

٢١٠٤ ٢١٠٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الرّزاق، أخبرنا ابنُ جُرَيج، أخبرني إبراهيمُ بنُ مَيسَرة، أن خالتَهُ أخبرتْهُ، عن امرأةٍ قالت: هي مُصَدَّقة، امرأة صدْق، / قالت: بَيْنا أبي في غَزاةٍ في الجاهلية، إذ **رَمِضُوا** فقال رجل: [١٣٨/أ]

(١) في (س)، و(ص): «تركها».

مَن يُعطيني نعلَيْهِ وأنكِحُهُ أوّلَ بنتٍ تُولَدُ لي؟ فخَلَعَ أبي نَعْليهِ، فألقاهما إليه، فوُلدت له جارية، فبلغت، ذكر نحوه[١]، لم يذكر قصة القتير[٢].

قوله: (رَمِضُوا) بكسر الميم؛ أي: وجدُوا أثرَ الحرِّ في أقدامِهِم.

(٢٨)

باب الصَّداق

٢١٠١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمّد، حدَّثنا يزيدُ بنُ الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: سألتُ عائشةَ عن **صَداقِ رسولِ الله ﷺ** فقالت: ثنتا عَشْرَةَ **أُوقيةً ونَشٌّ**، فقلت: وما نَشٌّ؟ قالت: نِصفُ أُوقيّة[٣]. ٢١٠٥

قوله: (صَداقِ رسولِ الله ﷺ) الصَّداقُ بالفتح والكسر: المهرُ، والكسرُ أفصحُ.

---

(١) جاء في حاشية على الأصل بخط الحافظ ابن حجر يظهر أنها كتبت في وقت متأخر: «بقية الحديث من «مصنف عبد الرزاق» ومن «مسند إسحاق» عن عبد الرزاق: قال بعد قوله «فبلغت»: فقال أبي: اجمع إليَّ أهلي، فقال: هلمَّ الصداق! فقال أبي: والله لا أزيدك على ما أعطيتك: للنعلين، فقال: والله لا أُعطيكَها إلا بصَداق. فأتى أبي رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك؟ فقال: «ألا أُخبرك بما هو خير من ذلك: تدعُها ولا تحنثُ ولا يحنثُ صاحبك»، فتركها أبي».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة خالة إبراهيم بن ميسرة.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن (١٤٢٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (٣٣٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب صداق النساء (١٨٨٦).
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

والأُوقيَّة بضم الهمزة، فسكون الواو، وتشديد الياء بعد القاف المكسورة: أربعون درهماً.

والنَّشُّ بفتح نون، وتشديد شين معجمة: اسمٌ لعشرين درهماً؛ أي: هو بمعنى [ص/ ٨٤ - أ] النصفِ من كلِّ شيءٍ، والمعنى أنَّه إذا كان يتولى/ تقديرَ الصَّداقِ فلا يزيدُ على هذا [غ/ ١٤١ - أ] القدرِ، وهذا هو المرادُ في حديثِ / عمرَ(١)، فلا يرِدُ زيادةُ مهرِ أُمِّ حبيبة؛ لأنَّ ذاك قد قرَّره النجاشيُّ، وأعطاه مِن عنده، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٠٦ ٢١٠٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن محمد عن أبي العَجْفاء السُّلَمي قال: خطَبنا عُمرُ فقال: ألا لا تُغالوا **بصُدُقِ النِّساء**، فإنها لو كانت **مَكرُمةً** في الدنيا ـ أو تقوى عندَ الله ـ كان أولاكم بها النبيُّ ﷺ، ما أصدَقَ رسولُ الله ﷺ امرأةً مِن نِسائه، ولا أُصدِقَت امرأةٌ مِن بناته أكثرَ مِن ثِنْتي عَشْرةَ أُوقِيّة(٢).

قوله: (بصُدُقِ النِّساءِ) بضمتين؛ أي: بمُهورهنَّ.

و(**مَكرُمةً**) بفتح الميم، وضم الراء: بمعنى الكرامةِ، وكأنَّه تركَ النَّشَّ؛ لكونه كسراً.

* * *

(١) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢١٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب منه (١١١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (٣٣٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب صداق النساء (١٨٨٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، أبو العجفاء السلمي صدوق لا بأس به.

٢١٠٣ـ حدَّثنا حجاجُ بنُ أبي يعقوبَ الثقفيّ، حدَّثنا مُعَلّى بنُ منصور، حدَّثنا ابنُ المبارك، حدَّثنا مَعمَر، عن الزهريّ، عن عُروةَ، عن أُمِّ حبيبة، أنها كانت تحتَ عُبيدِ الله بن جَحْش، فماتَ بأرض الحبشة، فزوَّجها النجاشيُّ النبيَّ ﷺ، وأمهَرَها عنه أربعةَ آلاف، وبَعَثَ بها إلى رسولِ الله ﷺ مع شُرَحْبيلَ ابن حَسَنة[1]. ٢١٠٧

قال أبو داود: حَسَنةُ هي أُمُّه.

٢١٠٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حاتِم بن بَزِيع، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسن بن شَقيق، عنِ ابنِ المبارك، عن يونُس، عن الزهريّ، أنَّ النجاشيَّ زوَّج أُمَّ حبيبة بنتَ أبي سفيانَ من رسولِ الله ﷺ على صَداقِ أربعةِ آلاف دِرهَم، وكتَبَ بذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقبِل[2]. ٢١٠٨

(٢٩)

باب قِلّة المهر

٢١٠٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، أخبرنا حماد، عن ثابتٍ البُنانيِّ وحُميد، عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ وعليه **رَدْعُ زعفران**، فقال النبيُّ ﷺ: «**مَهْيَم؟**»، قال: يا رسولَ الله، تزوَّجتُ امرأة، ٢١٠٩

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (**٣٣٥٠**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل، وقد صح وصله كما في الطريق الذي قبله.

قال: «ما أصدَقتَها»؟ قال: وَزنَ نَواةٍ من ذهب، قال: «أولِمْ ولو بِشاة»[١].

قوله: (رَدْعُ زَعْفَرانٍ) الرَّدْعُ[٢] بمفتوحة، فساكنة وعين كلها مهملات، وروي إعجامُ العين[٣]: الأثرُ، قيل: إنَّه تعلَّقَ به من طيبِ العروسِ ولم يقصِدْه، وقيل: بل يجوزُ للعروسِ.

قوله: (مَهْيَمْ) بمفتوحة، فساكنة، فتحتية مفتوحة؛ أي: ما شأنُكَ؟ وهي كلمةٌ يمانيةٌ، قيل: يحتمل أنَّه إنكارٌ، ويحتملُ أنَّه سؤالٌ.

وقوله: (وزنَ نواةٍ) الظاهرُ أنَّه كان وزناً مقرَّراً بينهم، وقيل: هي ثلاثةُ دراهم، فإنْ أرادَ[٤] به أنَّ المهرَ كان ثلاثةَ دراهم، / فقولُه: (مِن ذهَبٍ) يأبى ذلك، وإن أرادَ أنَّه وزنُ ثلاثةِ دراهم، أو هو قدرٌ من ذهبٍ قيمتُه ثلاثةُ دراهم، فهو محتملٌ. [س/ ١٠٩-أ]

(ولو بشاةٍ) يفيدُ أنَّها قليلةٌ من أهل الغِنَى.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (٢٠٤٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الصداق (١٤٢٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليمة (١٠٩٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب (٣٣٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الوليمة (١٩٠٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «الردع» من (غ).

(٣) وكذا جاءت في المطبوع من «مسند عبد بن حميد» (١٣٣٣).

(٤) في النسخ: «المراد»، والصواب المثبت.

٢١٠٦ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ جبريلَ البغداديّ، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى بنُ مسلم بنِ رُوْمان، عن أبي الزبير، عن جابر بنِ عبدِ الله، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن أعطى في صَداقِ امرأةٍ مِلءَ كَفَّيْهِ سَويقاً، أو تمراً، فقد اسْتَحَلّ»(١). ٢١١٠

قال أبو داود: رواه عبدُ الرحمن بنُ مَهديّ، عن صالح بنِ رُومان، عن أبي الزبير، عن جابرٍ موقوفاً.

ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رُوْمان، عن أبي الزبير، عن جابرٍ قال: كنّا على عهدِ رسولِ الله ﷺ نستمتِعُ بالقُبضة من الطَّعامِ؛ **على معنى المُتْعة**(٢).

قال أبو داود: رواه ابنُ جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر، على معنى أبي عاصم(٣).

قوله: (على معنى المتعةِ)؛ أي: فليس الحديثُ نصًّا في المهرِ، بل رواياتُه مختلفةٌ، فلا استدلالَ به.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ موسى بن مسلم بن رومان خطأٌ صوابُه صالح بن مسلم بن رومان، ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم. وقال أبو عُبيد الآجري: سمعت أبا داود وذكر صالح بن مسلم بن رومان، فقال: أخطأ يزيد ـ وهو ابن هارون ـ فقال: موسى بن مسلم. قلنا: وقد جاء على الصواب في رواية أحمد والدارقطني والبيهقي، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدى وأبي عاصم عند المصنف.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً (١٤٣٦٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٤٠٥) (١٦).

(٣٠)

بابٌ في التَّزويجِ على العَمَلِ يُعمَل

٢١١١ ٢١٠٧ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن أبي حازم بنِ دينار، عن سهل ابن سعدٍ الساعديّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، **إني قد وهَبتُ نَفْسي** لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسولَ الله، زوِّجْنيها **إن لم يَكُنْ لكَ بها حاجة**، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل عِندَكَ مِن شيءٍ **تُصدِقُها** إياه؟»، قال: ما عِنْدي إلا إزاري هذا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنك إن أعطيتَها إزارَك جلستَ لا إزارَ لك! **فالتمس شيئاً**» قال: لا أجِدُ شيئاً، قال: «فالتمِسْ **ولو خاتماً من حديد**»، فالتمسَ فلم يَجِدْ شيئاً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل مَعَك مِن القُرآنِ شيء؟»، قال: نَعَمْ؛ سورةُ كذا وسورةُ كذا، لِسُوَرٍ سماها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «قد زوّجتُكَها **بما معَكَ** مِن القُرآن»[١].

قوله: (إنِّي قد وهَبتُ نفسي) هبةُ الحرَّةِ لا تجوزُ، فالمرادُ به التزويجُ بلا مهرٍ مجازاً، أو تفويضُ الأمرِ إليه، والثاني أنسبُ بتزويجِه ﷺ إياها من غيرِه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب السلطان ولي (٥١٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الصداق (١٤٢٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب منه (١١١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب التزويج على سور من القرآن (٣٣٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب التزويج على سور من القرآن (١٨٨٩) مختصراً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(إنْ لم يكنْ لكَ... إلخ) من حُسْنِ أدبِه.

(تُصدِقُها) من الإصداق.

(فالتمِسْ شَيئاً)؛ أي: اطلُبْ شيئاً آخرَ.

(ولو خاتماً من حديدٍ) مَن يقولُ بتقديرِ المهرِ يحملُ أمثالَ هذا على المعجَّل.

وقوله: (بما معَكَ)؛ أي: بتعليمِها كما تدلُّ عليه بعضُ الرواياتِ[١]، ومَن لم يأخذْ بظاهرِ هذا الحديثِ يدَّعي الخصوصَ بما عن أبي النُّعمان قال: زوَّجَ رسولُ الله ﷺ امرأةً على سورةٍ من القرآنِ، وقال: «لا يكونُ لأحدٍ بعدَك»، رواه سعيدُ بن منصورٍ[٢].

وقيل: بل الباءُ في «بما معَكَ» ليست للمقابلة حتى يلزمَ أن يكونَ القرآنُ مَهْراً، بل للسببية؛ أي: أكرَمتُكَ بالزواجِ بسببِ القرآنِ، وأمَّا المهرُ، فهو ثابتٌ على الذمَّة، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٠٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حفص بنِ عبدِ الله، حدَّثني أبي حفصُ بنُ عبدِ الله، حدَّثني إبراهيمُ بنُ طَهْمان، عن الحجّاج بنِ الحجاج الباهليِّ، ٢١١٢

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يجحف به (١٤٢٥) (٧٧)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢١١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، كتاب النكاح، باب تزويج الجارية الصغيرة (٦٤٢)، من حديث أبي النعمان الأزدي رضي الله عنه، وينظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧: ٣٤٠).

[١٣٨/ب] عن عِسْل، عن عطاء بنِ أبي رباح، / عن أبي هريرة، نحو هذه القصة، لم يذكُرِ الإزارَ والخاتِم، فقال: «ما تحفظ مِنَ القرآن؟»، قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: «قُمْ فعلِّمْها عشرين آية، وهي امرأتُك»(١).

٢١١٣ ٢١٠٩ـ حدَّثنا هارونُ بنُ زيدِ بن أبي الزرقاء، حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمدُ بنُ راشد، عن مكحول، نحو خبر سهل، قال: وكان مكحول يقول: ليسَ ذلك لأحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ(٢).

(٣١)

بابٌ فيمَنْ تزوَّجَ ولم يُسَمِّ صَداقاً حتى مات

٢١١٤ ٢١١٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبيّ، عن مسروق، عن عبد الله، في رَجُلٍ تزوَّجَ امرأةً فماتَ عنها ولم يَدخُلْ بها **ولم يَفرِضْ** لها، فقال: لها الصَّداقُ كاملاً، وعليها العِدّة، ولها الميراث، قال **مَعقِل** بن سِنان: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قضى به في **بِرْوَعَ** بنتِ واشِق(٣).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عِسل ـ وهو ابن سفيان التيمي ـ، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله، فقد رواه شعبة عند البيهقي (٧: ٢٤٢) عن عِسل، عن عطاء، مرسلاً.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وهو مرسل.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (١١٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق (٣٣٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا =

قوله: (ولم يَفرِضْ)؛ أي: ولم يُعيِّنْ لها في المهرِ شيئاً.

(مَعقِل) بفتح الميم، وكسر القاف.

(بِرْوَع) بكسر الباء، وجُـوِّزَ فتحُها، قيل: الكسرُ عند أهل الحديث، والفتحُ عند أهل اللغةِ أشهرُ[(١)].

* * *

٢١١١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ وابنُ مَهديّ، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، فساق عثمانُ مثلَه[(٢)]. ٢١١٥

٢١١٢ـ حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ عمر، حدّثنا يزيد بنُ زريع، حدَّثنا سعيدُ ابنُ أبي عَروبة، عن قتادةَ، عن خِلاسٍ وأبي حسان، عن عبدِ الله بن عتبة ابنِ مسعود، أنَّ عبدَ الله بنَ مسعود أُتِيَ في رَجُل، بهذا الخبر، قال: فاختلفوا إليه شهراً ـ أو قال: مرات ـ **قال: فإني أقولُ** فيها: إنَّ لها صَداقاً **كصداقِ نسائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَط**، وإنَّ لها الميراث، وعليها العِدّة، فإن يكُ صواباً **فمِنَ الله**، وإنْ يكُ خطأً **فمنِّي** ومِن الشيطان، والله ورسوله بريئان[(٣)]، فقام ٢١١٦

= يفرض لها فيموت على ذلك (١٨٩١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الجوهري في «الصحاح» (مادة: برع): الصواب الفتح؛ لأنه ليس في الكلام فِعْول إلا خِرْوع: نبت، وعِتْور: اسم وادٍ.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) رسمت في الأصل: «بريان».

ناسٌ مِن أشجع، فيهم الجرّاحُ وأبو سنان، فقالوا: يا ابنَ مسعود، نحن نَشهَدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضاها فينا في بَرْوَعَ بنتِ واشِق، وإنَّ زوجَها هلالُ بنُ مُرّة الأشجعي، كما قَضَيتَ. قال: فَفَرِحَ عبدُ الله بنُ مسعودٍ فرحاً شديداً، حين وافَقَ قضاؤه قضاءَ رسولِ الله ﷺ(١).

قوله: (قال: فإنِّي أقولُ) القائلُ ابنُ مسعود.

(كصَداقِ نِسائها)؛ أي: مهرِ، **(لا وَكْسَ)** بفتح فسكون؛ أي: لا نقصانَ منه، **(ولا شَطَطَ)** بفتحتين: لا زيادةَ عليه، وأصلُه الجَوْر والعُدوانُ.

(فمِنَ الله)؛ أي: من توفيقِه.

(فمِنِّي)؛ أي: من قُصورِ علمي، ومن تسويلِ الشيطانِ وتلبيسِه / وجهَ الحقِّ فيه. [غ/ ١٤١-ب]

* * *

٢١١٧ ٢١١٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس الذُّهْليُّ وعُمر بن الخطاب. قال محمد: حدَّثني أبو الأصبغ الجَزَريُّ عبدُ العزيز بن يحيى، أخبرنا محمدُ ابنُ سَلَمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بنِ أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن مَرثَـدِ بنِ عبد الله، عن عُقبة بنِ عامر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أُزوِّجَكَ فلانة؟»، قال: نَعَم، وقال للمرأة: «تَرضَينَ أن أُزوِّجَكِ فلاناً؟»، قالت: نَعَم، فزوَّج أحَدَهما صاحِبَه، فدخل بها الرجل، ولم يَفرِضْ لها صَداقاً، ولم يُعطِها شيئاً، وكان ممّن شَهِدَ الحُديبية، وكان مَن شهد الحديبيةَ له سهمٌ بخيبر، فلما حضرتْهُ الوفاة، قال:

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

إنَّ رسولَ الله ﷺ زوَّجَني فلانة، ولم أفرِضْ لها صَداقاً ولم أُعطِها شيئاً، وإني أُشهِدُكُمْ أني أعطيتُها مِن صَداقها سَهْمي بخيبر، فأَخَذَتْ سهماً، فباعَتْهُ بمئةِ ألف(١).

قال أبو داود: وزاد عُمَرُ في أوَّل الحديث: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ النِّكاحِ أيسَرُه»، وقال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ ثم ساقَ معناه(٢).

(٣٢)
بابٌ في خُطبةِ النِّكاح

٢١١٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن عبدِ الله بنِ مسعود في خطبة الحاجةِ في النكاح وغيره. ٢١١٨

(ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ سليمان الأنباري ـ المعنى ـ حدَّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عُبيدة، عن عبدِ الله قال: علَّمنا رسولُ الله ﷺ **خُطبةَ الحاجة**: «إنَّ الحمد لله، نستعينُه ونستغفِرُه، ونعوذُ به مِن شُرورِ أنفسنا، / مَن يَهدِهِ الله، فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ، فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، [١٣٩/أ] يا أيها الذين آمنوا ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، أبو الأصبغ الجزري صدوق لا بأس به.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب ذكر الإباحة للإمام أن يزوج المرأة التي لا يكون لها وليٌّ غيره مَن رضيت من الرجال وإن لم يفرض الصداق في وقت العقد (٤٠٧٢).

[النساء: ١]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]» لم يقُلْ محمدُ بن سليمان: «إن»[١].

قوله: (خطبةَ الحاجةِ) الظاهرُ عمومُ الحاجةِ للنكاحِ وغيرِه، وتؤيِّدُه الروايةُ السابقة، فيأتي الإنسانُ بهذا يستعينُ به على قضائها وتمامها، ولذا قال الشافعيُّ: الخطبةُ سنَّةٌ في أوَّلِ العقودِ كلِّها؛ مثلِ البيعِ والنكاحِ وغيرِهما، والحاجةُ إشارةٌ إليها.

ويحتملُ أنَّ المرادَ بالحاجةِ: النكاحُ؛ إذ هو الذي تعارفَ فيه الخطبةُ دون سائرِ الحاجاتِ، والعمومُ في الرواية السابقة لعلَّه من فهمِ بعضِ الرواةِ لعمومِ اللفظِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١١٩ ٢١١٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا أبو عاصم، حدَّثنا عِمران، عن قتادة، عن عبدِ ربِّه، عن أبي عياض، عن ابنِ مسعود، أنَّ رسولَ الله ﷺ **كان إذا تشهَّد،** ذكَرَ نحْوَه، قال بعد قوله: «ورسوله»: «أرسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين يدَيِ الساعة، من يُطِعِ الله ورسولَهُ، فقد رَشَد، ومن يعصهما، فإنه لا يضُرُّ إلا نفسَه، ولا يضُرُّ اللهَ شيئاً»[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة (١٤٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٢). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح من جهة أبي الأحوص.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قوله: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً....» إلى =

قوله: (كان إذا تشهَّدَ)؛ أي: أتى بالشهادةِ عندَ النكاحِ.

* * *

٢١١٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا بَدَلُ بنُ المُحبَّر، حدَّثنا شُعبة، عن العلاء ابنِ أخي شُعيبٍ الرازي، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجلٍ من بني سُليم، قال: خَطَبْتُ إلى رسول الله ﷺ أُمامةَ بنتَ عبدِ المطلب، فأنكَحَني **مِن غيرِ أن يتشَهَّد**[1]. ٢١٢٠

قوله: (من غيرِ أن يتشهَّدَ) لعلَّه كان لبيان الجوازِ.

(٣٣)

بابٌ في تزويجِ الصِّغار

٢١١٧ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب وأبو كامل، قالا: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوَّجني رسولُ الله ﷺ وأنا بنت سبع ـ قال سليمان: أو ستّ ـ، ودخل بي وأنا بنتُ تِسع[2]. ٢١٢١

= آخر الحديث، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي عياض، لكن صح من غير طريقه كما سلف قبله، وهو مكرر الحديث السالف برقم (١٠٩٣).

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، العلاء بن أخي شعيب مجهول، وشيخه إسماعيل بن إبراهيم مجهول أيضاً، ثم إن فيه اضطراباً.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار (٥١٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٤٢٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة (٣٢٥٥)، وابن ماجه في =

(٣٤)

بابٌ في المُقامِ عند البكر

٢١٢٢ ٢١١٨ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا يحي، عن سُفيان، حدَّثني محمّدُ بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أُمِّ سلَمة، أنَّ رسولَ الله ﷺ لما تزوَّجَ أُمَّ سلمة أقام عندَها ثلاثاً، ثم قال: «**ليس بكِ على أهلكِ** هَوان، **إن شِئتِ سبَّعتُ** لك، وإن سَبَّعتُ لكِ سبَّعتُ لِنسائي»(١).

قوله: (ليس بكِ على أهلِكِ) أراد بالأهلِ نفسَه الكريمةَ ﷺ، قاله تمهيداً للعذرِ في الاقتصارِ على التثليثِ بها.

[س/ ١٠٩-ب] **وقوله: (إن شئتِ سبَّعتُ)** بتشديد الباء؛ / أي: أقمتُ عندَكِ سبعةً، إشارةً إلى أن الزيادةَ على التثليثِ ممَّا يسقطُ الاختصاصَ بالثلاثِ أيضاً، وإنَّما ذكرَ المصنفُ هذا الحديثَ؛ إشارةً إلى أن التسبيعَ مخصوصٌ بالبِكر، وليس للثيِّبِ ذلك، حتى إذا طلَبَت السبعَ يسقطُ حقُّها في الثلاثِ أيضاً، والله تعالى أعلم.

* * *

= «سننه»، كتاب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء (١٨٧٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٤٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب (١٩١٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢١١٩ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيةَ وعثمانُ بنُ أبي شيبة، عن هُشيم، عن حُميد، عن أنس بن مالك قال: لما أخَذَ رسولُ الله ﷺ صفيّة أقامَ عندها ثلاثاً، زاد عثمان: وكانت ثيِّباً، وقال: حدَّثني هُشيم، أخبرنا حميد، حدَّثنا أنس(١). ٢١٢٣

٢١٢٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا هُشيمٌ وإسماعيلُ بنُ عُلَيّة، عن خالدٍ الحذّاء، عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالك قال: إذا تَزَوَّجَ البِكرَ على الثَّيِّب، أقامَ عندَها سبْعاً، وإذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ أقامَ عندَها ثلاثاً، **ولو قلتُ: إنه رفَعَهُ، لصدقْتُ**، ولكنه قال: السُّنَّةُ كذلك(٢). ٢١٢٤

قوله: (ولو قلتُ) قاله أبو قِلابةَ: **(إنَّه)**؛ أي: إنَّ أنساً **(رفَعَه)**؛ أي: رفعَ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ **(لَصدَقتُ)**؛ لأنَّ قولَ أنسٍ: «من السنَّةِ» عندَهم رفعٌ للحديثِ، فكأنَّه احترزَ عن التصريحِ بالرفعِ احتياطاً ومراعاةً لعينِ اللفظِ المسموعِ، ومَن لا يقولُ به يعتذرُ بأنَّه معارضٌ بالعَدْلِ الواجبِ بالكتابِ، فيؤخذُ بالكتابِ، ويُترَكُ حديثُ الآحاد، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب البناء في السفر (٣٣٨١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، هشيم بن بشير السلمي صرح بالتحديث من طريق عثمان بن أبي شيبة، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر (٥٢١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٤٦١)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب (١١٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب (١٩١٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣٥)

بابٌ في الرَّجُلِ يدخُلُ بامرأته قبلَ أن يَنقُدَها شيئاً

٢١٢٥ ٢١٢١ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطالقانيّ، حدَّثنا عَبْدة، حدَّثنا سعيد، عن أيوب، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس قال: لما تَزَوَّجَ عليٌّ فاطمةَ قال له رسولُ الله ﷺ: «أعْطِها شيئاً»، قال: ما عِندي شيء، قال: «أين **دِرْعُكَ الحُطَميّة**؟»[١].

[ص/ ٨٤-ب] **قوله: (دِرْعُكَ/ الحُطَمِيَّةُ)**؛ أي: التي تحطمُ السُّيوف؛ أي: تكسرُها، وقيل: هي العريضةُ الثقيلة، وقيل: هي منسوبةٌ إلى قبيلةٍ يقالُ لها: حُطَمة، كانوا يعملون الدُّروع، وهذا أشبهُ الأقوالِ.

* * *

٢١٢٦ ٢١٢٢ـ حدَّثنا كَثيرُ بنُ عُبيدٍ الحمصيّ، حدَّثنا أبو حيوة، عن شُعيب ـ يعني: ابنَ أبي حمزة ـ حدَّثني غيلانُ بنُ أنس، حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الرحمن ابن ثوبان، عن رَجُلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ علياً لما تزوَّجَ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ أراد أن يدخُلَ بها، فمَنَعَهُ رسولُ الله ﷺ حتى يُعطِيَها شيئاً، فقال: يا رسولَ الله، ليس لي شيء، فقال له النبيُّ ﷺ: «أعطِها دِرْعَك»، فأعطاها دِرْعَه، ثم دَخَلَ بها[٢].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب تحلة الخلوة (**٣٣٧٥**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله عن عكرمة.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد اختُلف فيه.

٢١٢٧ [١٣٩/ب]

٢١٢٣ـ / حدَّثنا كَثير ـ يعني: ابنَ عُبيد ـ حدَّثنا أبو حَيْوة، عن شعيب، عن غيلان، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس، مثلَه(١).

٢١٢٨

٢١٢٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبّاح البزاز، حدَّثنا شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خَيثَمةَ، عن عائشة قالت: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أُدخِلَ امرأةً على زوجِها قبلَ أن يُعطيَها شيئاً(٢).

٢١٢٩

٢١٢٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ معمر، حدَّثنا محمد بنُ بكرٍ البُرْسانيّ، أخبرنا ابنُ جُرَيج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرَأةٍ نَكَحَتْ على صَداقٍ، **أو حِباءٍ**، أو **عِدَةٍ**(٣) **قَبْلَ عِصمةِ النكاح**، فهو لها، وما كان بعدَ عِصمة النكاح، **فهو لمن أُعطِيَه**، وأحقُّ ما أُكرِمَ عليه الرجل: ابنتُه، أو أختُه»(٤).

قوله: (أو حِبَاءٍ) بالكسر والمد؛ أي: عطيَّة، وهي ما يعطيه الزوجُ سوى الصَّداقِ بطريقِ الهبةِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً (١٩٩٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، خيثمة لم يسمع من عائشة فيما قاله المصنف، وشريك ضعيف سيِّئ الحفظ.

(٣) كتب فوقها كلمة أقرب إلى: «فيه».

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب (٣٣٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح (١٩٥٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، فقد صرح ابن جريج بالتحديث في رواية النسائي، فانتفت شبهة تدليسه.

و(عِدَةٍ) بالكسر: ما يَعِدُ الزوجُ أنَّه يُعطِيها.

(قبلَ عِصمةِ النِّكاحِ)؛ أي: قبلَ عقدِ النكاحِ، والعِصمةُ هي ما يعتصمُ به من عقدٍ[١] وسببٍ.

(فهو لِـمَن أُعطِيَه) على بناء المفعول؛ أي: لَمن أعطاه الزوجُ؛ أي: ما يقبضُه الوليُّ قبلَ العقدِ فهو للمرأةِ، وما يقبضُه بعدَه فله.

قال الخطابي: هذا يتأوَّلُ على ما يشترطُه الوليُّ لنفسه سوى المهر[٢].

(٣٦)

باب ما يُقالُ للمتزوِّج

٢١٣٠ ٢١٢٦ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمد ـ عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا **رفَّأ الإنسانَ** إذا تزوَّجَ قال: «**بارَكَ الله لك، وبارَكَ عليك**، وجَمَعَ بينكما في خير»[٣].

[غ/ ١٤٢ - أ] **قوله: (رَفَّأَ الإنسانَ)** بتشديد الفاء وهمزة، هذا هو / المشهورُ روايةً، وروي بالقصرِ وتركِ الهمزة، قيل: أي: إذا أرادَ أن يدعوَ له بالرِّفاءِ وهو الالتئامُ والاجتماعُ،

(١) في (س): «عهد».
(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢١٦).
(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج (١٠٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح (١٩٠٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ صدوق قوي الحديث.

ومنه رَفْوُ الثوب، وقيل: إذا هنَّـأَه ودعا له، وكان من دعائهم للمتزوِّج أن يقولَ: بالرِّفاء والبنِين، فنُهِيَ عنه[١].

(بارَكَ الله لك)؛ أي: بارَكَ اللهُ فيها لأجلك، (وبارَكَ عليكَ)؛ أي: بارك[٢] لأجلها.

(٣٧)

بابٌ في الرَّجُلِ يتزوَّجُ المرأةَ فيجِدُها حُبلى

٢١٢٧ـ حدّثنا مَخلَدُ بنُ خالدٍ والحسنُ بنُ عليّ وابن أبي السّريّ ـ المعنى ـ قالوا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُرَيج، عن صفوانَ ابنِ سُليم، عن سعيد بنِ المسيب، عن رجلٍ مِن الأنصار ـ قال ابنُ أبي السَّري: من أصحابِ النبيِّ ﷺ، ولم يقل: مِنَ الأنصار، ثم اتفقوا ـ يقال له: بَصْرة، قال: تزوّجتُ امرأةً بِكراً في سِتْرِها، فدخلتُ عليها، فإذا هي حُبْلى، فقال النبيُّ ﷺ: «لها الصَّداقُ بما استحللتَ مِن فرجها، **والولدُ عبدٌ لك**، فإذا وَلَدَت»؛ قال الحسن: «فَاجْلِدْها»، وقال ابنُ أبي السري: «فاجلِدُوها»، أو قال: «فَحُدُّوها»[٣]. ٢١٣١

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، كيف يدعى للرجل إذا تزوج؟ (٣٣٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح (١٩٠٦)، من حديث عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) قوله: «أي: بارك» ليس في (س).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لعلتين، الأولى: أن ابن جريج لم يسمعه من صفوان، والثانية: أن جماعة رووه عن سعيد بن المسيب مرسلاً كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث.

قال أبو داود: روى هذا الحديث قتادة، عن سعيد بنِ يزيد، عن ابنِ المسيب.

ورواه يحي بنُ أبي كثير، عن يزيدَ بنِ نعيم، عن سعيدِ بنِ المسيب، وعطاءٍ الخراسانيّ، عن سعيد بنِ المسيب، أرسَلوه، وفي حديثِ يحي بنِ أبي كثير: أن بصرةَ بنَ أكثمَ نَكَحَ امرأة، وكُلُّهم قال في حديثه: جعل الولَدَ عبداً له.

قوله: (والولدُ عبدٌ لكَ)؛ أي: أحسِنْ إليه كما يُحسِنُ الإنسانُ إلى عبدِه وإن كان ولداً لغيرِه، وكأنَّه أمرَه بذلك بناءً على احتمالِ أن يكونَ الولدُ من مائه؛ إذ الأمرُ غيبٌ، وسمَّاه عبداً؛ ليتهوَّنَ عليه الأمر، فلا يتوهَّمَ أنَّه كذَّبه في قوله ذلك، وأمَّا الجَلدُ أو الحَدُّ، فقد قال به مالكٌ، وعند غيره يُحمَلُ على التعزيرِ والتأديبِ، أو على أنها أقرَّت بالزِّنا، والله تعالى أعلم.

قال الخطّابي: هذا الحديثُ لا أعلمُ أحداً من الفقهاء قال به، ولا أعلمُ أحداً من العلماءِ اختلف في أنَّ ولدَ الزِّنا حرٌّ إذا كان من حرَّة، فكيف يُستعبَدُ[١]؟

قال: ويشبهُ أن يكونَ معناه إنْ ثبتَ الخبرُ: أنَّه أوصاه به خيراً، وأمرَه بتربيته؛ لينتفعَ بخدمتِه إذا بلغَ، فيكونَ كالعبدِ له في الطاعة؛ مكافأةً له على إحسانِه، وجزاءً لمعروفِه. انتهى[٢].

* * *

(١) في (غ): «يَستعبده».
(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢١٨).

٢١٣٢ ٢١٢٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمر، حدَّثنا علي ـ يعني: ابنَ المبارك ـ عن يحيى، عن يزيدَ بنِ نعيم، عن سعيد بنِ المسيب، أنَّ رجلاً يقال له: بصْرة بن أكْثَم، نَكَحَ امرأة، فذكر معناه، زاد: وفرَّق بينهما، وحديثُ ابن جُريجٍ أتمُّ[1].

(٣٨)

بابٌ في القَسْم بين النِّساء

٢١٣٣ ٢١٢٩ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، حدَّثنا همّام، حدَّثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشير بنِ نَهيك، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن كانت له امرأتان، فمال** إلى إحداهما جاء يومَ القيامةِ **وشِقُّهُ** مائِل»[2].

قوله: (مَن كانتْ له امرأتانِ) الظاهرُ/ أنَّ الحكمَ غيرُ مقصورٍ على امرأتين، بل [س/ ١١٠ - أ] هو اقتصارٌ على الأدنى، فمَن له ثلاثٌ أو أربعٌ كان كذلك.

(فمالَ)؛ أي: فِعْلاً، لا قَلْباً، والميلُ فِعْلاً هو المنهيُّ عنه بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩]؛ أي: بضمِّ المَيلِ فِعلاً إلى المَيلِ قَلباً.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنه مرسل، وهو أصح من إسناد الموصول السالف قبله.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (١١٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٣٩٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (١٩٦٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، كما قال ابن كثير في «التفسير» (٢: ٣٨٢)، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسال غير واحد من الأئمة.

(شِقُّه) بالكسر: النصفُ؛ أي: يجيءُ يومَ القيامةِ غيرَ مستوي الطرفين، بل يكونُ أحدُهما كالراجحِ وزناً كما كان في الدنيا غيرَ مستوي الطرفين بالنظرِ إلى المرأتين، بل كان يُرجِّحُ إحداهما، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٣٤ ٢١٣٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن عبدِ الله بن يزيدَ الخَطْميِّ، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَقسم فيَعدل، ويقول: «اللَّهُمَّ هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلُمْني فيما تَملِكُ ولا أملِك»[1]. يعني: القلب.

قوله: (هذا قَسْمِي) بفتح قاف وسكون سين.

(يعني: القلبَ)؛ أي: المحبَّةَ به، فإن قلت: بمثلِه لا يُؤاخذ، ولا يُلامُ غيرُه ﷺ فضلاً عن أن يُلامَ هو؛ إذ لا تكليفَ عليه بمثله، فما معنى هذا الدعاءِ؟ قلت: لعلَّه مبنيٌّ على جوازِ التكليفِ بمثله، وأنَّ رفعَ التكليفِ تفضُّلٌ منه تعالى، فينبغي للإنسانِ أن يتضرَّعَ في حضرتِه تعالى؛ ليديمَ هذا الإحسان، أو المقصودُ إظهارُ افتقارِ العبوديةِ، [غ/ ١٤٢-ب] وفي مثله لا التفاتَ إلى مثلِ / هذه الأبحاثِ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (١١٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٣٩٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (١٩٧١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢١٣١ـ حدّثنا أحمدُ بنُ يونـس، حدّثنا عبدُ الرحمن ـ يعني: ابنَ أبي الزناد ـ عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: يا ابنَ أُختي، كان رسولُ الله ﷺ لا يُفضِّلُ بعضنا على بعضٍ **في القَسْم** من **مُكثه** عِندنا، وكان قلّ يومٌ إلا وهو يَطُوفُ علينا جميعاً، فيدنو مِن كُلِّ امرأةٍ **مِن غير مَسِيسٍ**، حتى يبلُغَ إلى التي هو يومُها فيَبيتُ عندها، ولقد قالت سودةُ بنتُ زمْعةَ حين **أسنَّتْ** / **وفَرِقَتْ** أن يُفارِقَها رسولُ الله ﷺ: يا رسولَ الله، يومي لعائشة، فَقَبِلَ ذاك رسولُ الله ﷺ منها، قالت: نقولُ: في ذلك أنزلَ الله تعالى وفي أشباهها، أراه قال: ﴿**وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا**﴾[1] [النساء: ١٢٨].

٢١٣٥ [١٤٠/أ]

قوله: (في القِسْمة)[2] بكسـر قاف فسكون سين: النَّصيبُ والجزءُ من الشيءِ المقسومِ.

و(**المُكْث**) بضم ميم: اسم من المَكثِ بالمعنى المصدريِّ.

(**مِن غيرِ مَسِيسٍ**)؛ أي: من غير جِماعٍ.

(**أَسنَّتْ**)؛ أي: كبِرَت سِنًّا.

و(**فَرِقَتْ**) بكسر الراء؛ أي: خافَت.

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

(٢) في (س): «القسم».

٢١٣٦ ٢١٣٢ـ حدَّثنا(١) يحيى بنُ مَعين ومحمدُ بنُ عيسى ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا عبّادُ بنُ عبّاد، عن عاصم، عن مُعاذة، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يستأذنّا إذا كان في يوم المرأةِ منّا بعدما نزلت ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] قالَتْ مُعاذة: فقلتُ لها: ما كنتِ تقولينَ لِرسولِ الله ﷺ؟ قالت: أقول: إن كانَ ذاك إليَّ لم أُوثِر أحداً على نفسي(٢).

قوله: (يستأذِنُنا)؛ أي: يستأذنُ صاحبةَ النوبةِ في قُربانِ غيرِها بعد أن رُفِعَ عنه وجوبُ القَسم؛ تطييباً لخاطرِها.

* * *

٢١٣٧ ٢١٣٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا مرحوم بنُ عبد العزيز العطّار، حدَّثني أبو عِمرانَ الجَوْنيّ، عن يزيدَ بنِ بابَنُوس، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ إلى النساء ـ تعني: في مرضه ـ فاجتمَعْنَ، فقال: «إني لا أستطيعُ أن أدورَ بينكن، فإن رأيتُنَّ أن تأذنَّ لي فأكونَ عندَ عائشة فعلتُنّ»، فأذِنَّ له(٣).

---

(١) كتب الحافظ على الحاشية بعد أن رمز للنسائي: «عن محمد بن عامر المصيصي، عن محمد ابن عيسى، به».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ (٤٧٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (١٤٧٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٦٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٤١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١٦١٨).=

٢١٣٤ـ حدَّثنــا أحمدُ بنُ عمرو بن السَّرح، حدَّثنــا ابنُ وهب، عن يونُس، عن ابنِ شهاب، أنَّ عُروة بنَ الزبير حدَّثه، أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد سَفَراً **أقرَعَ بين نسائه**، فأيَّتُهُنَّ خرج سَهْمُها، خرجَ بها معه، وكان يَقسِمُ لِكلِّ امرأةٍ منهن يومَها وليلتَها، غيرَ أنَّ سَوْدَةَ بنتَ زمعةَ وهَبَتْ يَوْمَها لعائشةَ رضي الله عنها[1]. ٢١٣٨

قوله: (أَقرَعَ بينَ نسائه) القرعةُ واجبةٌ عند الجمهورِ، ومستحبَّةٌ عندنا لَمن وجبَ عليه القَسْم، وأمَّا النبيُّ ﷺ، فالقَسمُ غيرُ واجبٍ عليه، فليس قُرعتُه إلا للتطييبِ، والله تعالى أعلم.

(٣٩)

بابٌ في الرَّجُلِ يشرطُ لها دارها

(بابُ الرجلِ يشترطُ لها دارَها)؛ أي: يشترطُ في العقدِ الإقامةَ معها في بلدِها، / فهل يجوزُ له أن يُخرِجَها من بلدِها، أم لا؟ وظاهرُ الحديثِ أنَّه ليس له ذلك، وكأنَّه [ص/ ٨٥ - أ] المختارُ عند المصنفِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٣٥ـ حدَّثنا عيسى بنُ حمّاد، أخبرنا الليث، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عُقبة بن عامر، عن رسولِ الله ﷺ، أنه قال: ٢١٣٩

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٥٩٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠) مطولاً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (١٩٧٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

«إنَّ أحَقَّ الشُّروطِ أن تُوفوا به ما استحلَلْـتُم به الفُرُوج»[١].

قوله: (إنَّ أحقَّ الشروطِ... إلخ) خبرُ «إنَّ»: **(ما استحلَلْتم)**، و**(أنْ تُوفُوا به)** بتقدير: بأنْ تُوفُوا به متعلِّقٌ بـ**(أحقَّ)**؛ أي: أليقُ الشروطِ بالإيفاءِ شروطُ النكاحِ، والظاهرُ أنَّ المرادَ به كلُّ ما شرطَه الزوجُ ترغيباً للمرأةِ في النكاحِ ما لم يكنْ محظوراً، ومَن لا يقولُ بالعُمومِ يحملُه على المهرِ، فإنَّه مشروطٌ شرعاً في مقابَلة البُضْع، أو على جميعِ ما تستحقُّه المرأةُ بمقتضى الزواجِ من المهرِ والنَّفقةِ وحسنِ المعاشرةِ، فإنَّها كأنَّها التزمَها الزوجُ بالعقد.

(٤٠)

بابٌ في حقِّ الزَّوج على المرأة

٢١٤٠ ٢١٣٦ـ حدَّثنا عمرو بنُ عون، أخبرنا إسحاقُ بنُ يوسف، عن شَريك، عن حُصين، عن الشعبيِّ، عن قيسِ بنِ سعد قال: أتيتُ الحِيرةَ فرأيتُهم يسجُدون لِمَرْزُبانٍ لهم، فقلت: رسولُ الله أحقُّ أن يُسجدَ له! قال:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٢٧٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح (١١٢٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح (٣٢٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح (١٩٥٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: إني **أتيتُ الحِيرةَ** فرأيتُهم يسجدونَ **لمرزُبانٍ لَهُم،** فأنتَ يا رسولَ الله أحقُّ أن نسجُدَ لك، قال: «**أرأيتَ لو مررتَ بقبري** أكنتَ تَسجُدُ له؟»، قال: قلتُ: لا، قال: «فلا تَفْعَلُوا، لو كنتُ آمِراً أحداً **أن يسجُدَ لأحدٍ لأمرتُ النِّساءَ** أن يسجُدنَ لأزواجِهِنّ، لِما جَعَلَ الله، لهم عليهنَّ من الحقّ»(١).

قوله: (**أَتَيتُ الحِيْرَةَ**) بكسر حاء مهملة، وسكون مثنَّاة تحتية: البلدُ القديمُ بظهرِ الكوفةِ.

والمَرزُبان بفتح الميم، وضم الزاي: الفارسُ الشجاعُ المقدَّمُ على القومِ دونَ الملك، وأهلُ اللغةِ يضمُّون ميمَه.

(**أرأيتَ لو مرَرْتَ بقَبرِي**) أشار إلى أنَّ الموتَ كما يمنعُ عن استحقاقِ السُّجودِ لصاحبه / بعدَ تحقُّقه كذلك يمنعُ عنه قبلَه، فلا يليقُ السجودُ إلا لحيٍّ لا يموت. [س/١١٠-ب]

(**أن يسجدَ لأحدٍ**)؛ أي: غيرِه تعالى.

(**لأَمَرتُ النساءَ**) تعظيمٌ لحقوقِ الزوجِ على الزوجةِ.

* * *

٢١٣٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو الرازيّ، حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح(٢)، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا دَعا الرجلُ امرأتَه ٢١٤١

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون ذكر السجود للمرزبان والسجود للقبر، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

(٢) في المطبوع: «أبي حازم».

إلى **فِراشِهِ** فلم تَأتِه، فباتَ غَضبانَ عليها؛ لَعَنتْها الملائكةُ **حتى تُصبِحَ**»[١].

قوله: (**إلى فِراشِه**) المرادُ أنَّه أرادَ منها المطاوعةَ للجِماع.

وقوله: (**حتَّى تصبحَ**) هذا بناءٌ على أنَّ المعتادَ في ذلك أنَّه يدعوها ليلاً، وأنَّها بعدَ الصُّبحِ ترجعُ إلى الوِفاقِ، وتتركُ الخلافَ، فينتهي اللَّعنُ بالصُّبح، والله تعالى أعلم.

(٤١)

بابٌ في حقِّ المرأة على زوجها

٢١٤٢ ٢١٣٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، أخبرنا أبو قَزَعَةَ الباهليّ، عن حَكيم بن معاويةَ القُشيريِّ، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليه؟ قال: «أن تُطعمَها إذا طَعِمتَ، وتَكسُوَها إذا اكتَسَيت» ـ أو «اكتسبْت» ـ «**ولا تضربَ الوجه، ولا تُقبِّح، ولا تَهجُرَ إلا في البيت**»[٢].

قوله: (**ولا تضرب الوجهَ**)؛ أي: إن احتَجتَ إلى الضربِ للتأديبِ، أو لتركِها فَرضاً.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٤٣٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها (١٨٥٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، من أجل حكيم بن معاوية، فهو صدوق حسن الحديث.

(ولا تُقبِّحْ)؛ أي: صورتَها بضربِ الوجهِ، / أو لا تنسُبْ شيئاً من أفعالها [غ/ ١٤٣ - أ] وأقوالها إلى القُبح، أو لا تقل لها: قبَّحَ اللهُ وجهَك، أو قبَّحَك، من غيرِ حقٍّ.

(ولا تهجُرْ إلَّا في البيتِ)؛ أي: لا تهجُرْها إلا في المضجَع، ولا تتحوَّلْ عنها، ولا تُحوِّلْها إلى دارٍ أخرى، ولعلَّ ذلك فيما يعتادُ وقوعُه من الهجرِ بين الزوجِ والزوجةِ، وإلا فيجوزُ هَجرُهنَّ إذا عظُمَت المعصيةُ في بيتٍ آخر؛ كإيلاءِ النبيِّ ﷺ إيَّاهنَّ شهراً، واعتزالِه في المَشرُبةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٣٩ـ حدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا بَهْزُ بن حكيم، حدَّثنا أبي، عن جدِّي قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منها وما نَذَر؟ قال / : «ائتِ حَرْثَكَ أنّى شِئْت، وأَطعِمْها إذا طَعِمتَ، واكْسُها إذا اكتَسَيت، ولا تُقَبِّحِ الوَجه، ولا تضرِب»(١). ٢١٤٣ [١٤١/أ]

قال أبو داود: روى شعبة: «تُطعِمُها إذا طَعِمْتَ، وتكسُوها إذا اكتسَيْتَ»(٢).

قوله: (أنَّى شئتَ)؛ أي: كيفَ شِئتَ، أو مِن أينَ شِئتَ بعدَ أن [يكونَ] المأتيُّ واحداً، وهو موضعُ الحَرْثِ.

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، باب تحريم ضرب الوجه في الأدب (٩١٢٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢٠٠١٣).

٢١٤٤ ٢١٤٠ـ أخبرني أحمدُ بنُ يوسُفَ المهلبيُّ النيسابوريّ، حدَّثنا عمر بنُ عبد الله بن رَزين، حدَّثنا سفيانُ بنُ حُسين، عن داودَ الورّاق، عن[1] سعيد ابن حَكيم، عن أبيه، عن جدِّه معاويةَ القشيريِّ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ قال: فقلتُ: ما تقول في نسائنا؟ قال: «أطعِمُوهنَّ مما تأكلون، واكسوهُنَّ ممّا تَكسُون، ولا تَضربوهنّ، ولا تُقبِّحوهُنّ»[2].

(٤٢)

بابٌ في ضرب النِّساء

٢١٤٥ ٢١٤١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حُرّةَ الرَّقاشيِّ، عن عمِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فإنْ خِفتُمْ **نُشُوزَهنَّ** فاهجُروهُنَّ في المضاجع»[3].

قال حماد: **يعني: النكاح.**

قوله: (نُشُوزَهنَّ)؛ أي: خروجَهنَّ عن الطاعة.

قوله: (يعني: النكاحَ)؛ أي: الجِماع.

* * *

(١) ضبب الحافظ عند هذا الموضع، وكتب فوق: «سعيد» كلمة طُمست فلم يظهر مراده منها.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وداود الوراق متابع.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان التيمي.

٢١٤٦ ٢١٤٢ـ حدَّثنا ابنُ أبي خلفٍ وأحمدُ بنُ عمرِو بن السَّرح، قالا: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عبدِ الله بن عبد الله ـ قال ابن السّرح: عبيدُ الله بن عبد الله ـ، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَضرِبُوا إماءَ الله»، فجاء عُمَرُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: **ذَئِرنَ النِّساءُ** على أزواجِهِنّ، فرخَّصَ في ضَربِهنّ، **فأطافَ** بآلِ رسولِ الله ﷺ نساءٌ كثيرٌ يشكونَ أزواجَهُنّ، فقال النبيُّ ﷺ: «لَقَد طافَ بآلِ محمدٍ نساءٌ كثيرٌ يشكونَ أزواجَهُنّ، **ليسَ أولئكَ** بخيارِكُم»[1].

قوله: (إماءَ الله)؛ أي: النساء.

(ذَئِرْنَ النساءُ): من ذَئِرَ كفَرِحَ؛ أي: اجترأَ وغضِب، وذئِرَت المرأةُ على بعلِها: نشَزَت، وهو من قَبيلِ: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣].

(فأطافَ)؛ أي: أَلَـمَّ ونزَل.

(ليس أولئكَ)؛ أي: الذين يُبالِغُون في الضربِ، ويُكثِرُونَ منه، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٤٧ ٢١٤٣ـ حدَّثنا زُهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا عبدُ الرحمن بن مهديّ، حدَّثنا أبو عَوانة، عن داودَ بن عبد الله الأوديّ، عن عبد الرحمن المُسْليّ، عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُسأَلُ **الرَّجُلُ فيما ضَرَبَ امرأَتَه**»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب ضرب النساء (١٩٨٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب ضرب النساء (١٩٨٦). =

قوله: (فيما ضَرَبَ امرأَتَه) قيل: هو عبارةٌ عن النُّشوزِ؛ أي: فلا يُسأَلُ الرجلُ فيه، ولا يُعاقَب، لكن إذا راعى شرائطَه وحدودَه.

قلت: ويحتملُ أن تكونَ «ما»: استفهاميةً، والمعنى: لا يقالُ للرجلِ في أيِّ شيءٍ ضربتَ امرأَتَك؟ فقد يكونُ شيئاً لا يحسُنُ ذِكرُه، والله تعالى أعلم.

(٤٣)
باب ما يؤمَرُ به مِن غضِّ البصر

٢١٤٨ ٢١٤٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كَثير، أخبرنا سفيان، حدَّثني يونُس بنُ عُبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جَرير، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ **عن نَظْرةِ الفَجْأة**، فقال: «**اصْرِفْ بَصَرَك**»(١).

قوله: (عن نَظرةِ الفَجْأة) بضم ففتح ممدوداً، أو بفتح فسكون مقصوراً، والمراد: أنَّه إذا وقعَت النظرةُ بلا قصدٍ على ما لم يحلَّ النظرُ إليه.

(اصرِفْ بَصَرَك)؛ أي: لا تدُمْ عليها، يريد أنَّه لا إثمَ فيها إذا لم يدُمْ عليها.

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن المُسلي.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة (٢١٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الآداب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة (٢٧٧٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢١٤٥ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسى الفَزاريّ، أخبرنا شَريك، عن أبي ربيعةَ الإياديّ، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ لعليّ: «يا عليّ، لا تُتبِعِ النظرةَ النظرة، فإنَّ لَكَ الأولى، وليست لَكَ الآخِرة»[١]. ٢١٤٩

قوله: (لا تُتبِعِ النَّظرةَ النَّظرةَ)؛ أي: متصلةً إحداهما بالأخرى، أو منفصلةً، فشملَ المداومة، والمرادُ النظرُ إلى ما [لا] يحلُّ.

(فإنَّ لكَ الأُولى)؛ أي: هي ليست عليكَ؛ لعدمِ الاختيارِ فيها، لا أنه يجوزُ له أن يأتيَ بالأولى اختياراً.

* * *

٢١٤٦ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عنِ ابنِ مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ لتَنعتَها لزوجِها، كأنّما ينظُرُ إليها»[٢]. ٢١٥٠

قوله: (لا تُباشِرُ) أصلُ المباشَرةِ: لَمسُ البشرةِ، وهي ظاهرُ جِلدِ الإنسان، ولعلَّ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الآداب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة (٢٧٧٧)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ أبو ربيعة ـ واسمه عمر ابن ربيعة الإيادي ـ قال أبو حاتم: منكر الحديث، وذكره الذهبي في «المغني في الضعفاء»، وشريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيِّئ الحفظ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، بابٌ (٥٢٤١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الآداب، باب كراهة مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (٢٧٩٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

المرادَ هاهنا المصاحبةُ، وهو نهيٌ، أو نفيٌ بمعناه، وعلى التقديرين فالمقصودُ بالنهي هو قوله:

[ص/ ٨٥-ب] **(لتنعَتَها)**، فالمباشرةُ/ / بلا نعتٍ جائز، وكذا بنعتٍ قليلٍ إذا كان لغرضٍ صالحٍ.
[س/ ١١١-أ]

* * *

٢١٥١ **٢١٤٧ـ** حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيم، حدَّثنا هشام، عن أبي الزُّبير، عن جابر، أنّ النبيّ ﷺ رأى امرأةً، فدَخَلَ على زينبَ بنتِ جحش، فقضى حاجتَه منها، ثم خَرَجَ إلى أصحابه، فقال لهم: «إنَّ المرأةَ تُقبِلُ **في صُورةِ شيطان**، فمن وَجَدَ مِن ذلك، فليأتِ أهلَه، فإنه **يُضمِرُ ما في نفسِه**»[(١)].

قوله: (في صورةِ شيطانٍ) والصورةُ قد تُطلَقُ على معنى الصفةِ، وهو المرادُ هاهنا كما ذكره القرطبيُّ[(٢)]؛ أي: إنَّها تُوسوِسُ في صدور[(٣)] الرجالِ كالشيطانِ يوسوسُ في صدورِ الناس.

(يُضمِرُ ما في نفسِه)؛ أي: يُضعِفُه ويُقلِّلُه، من الضُّمُور، وهو الهُزالُ والضَّعفُ.

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها (١٤٠٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه (١١٥٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، أبو الزبير صرح بالتحديث في رواية أحمد (١٤٧٤٤).

(٢) ينظر: «المفهم» للقرطبي (٤: ٩٠).

(٣) في (س): «قلوب».

٢١٥٢ **٢١٤٨ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا ابنُ ثور، عن مَعمر، أخبرنا ابنُ طاووس، عن أبيه، عنِ ابنِ عباس، قال: ما رأيتُ **شيئاً أشبَه باللَّمَمِ** مما قال أبو هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ على ابنِ آدمَ **حَظَّه** من الزِّنا، أدرَكَ ذلك لا مَحالة، فزنا العينَينِ النَّظَر، وزنا اللِّسانِ المَنطق، والنفسُ تَمنّى وتشتَهي / ، والفرجُ **يُصَدِّقُ ذلك** ويُكذِّبُه»(١). [١٤١/أ]

قوله: (شَيئاً)؛ أي: ممَّا اسمُه اسمُ الكبيرة.

(أشبهَ باللَّمَمِ)؛ أي: بالصغائرِ من الذنوب.

(حظَّه)؛ أي: نصيبَه الذي قدَّرَ اللهُ عليه / أن يُصيبَه النظرُ إلى ما لا يحلُّ. [غ/١٤٣-ب]

(يُصدِّقُ ذلك)؛ أي: يُحقِّقُ ويُقرِّرُ ما يدعو إليه تلك الأفعالُ، ويأتي بمقتضاها.

* * *

٢١٥٣ **٢١٤٩ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لكلِّ ابنِ آدمَ حظُّه من الزِّنا»، بهذه القصة، قال: «واليَدانِ تَزنيان، فزِناهُما البَطْش، والرِّجلانِ تَزنيان، فزِناهُما المشي، والفمُ يزني، فزِناهُ القُبَل»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (٦٢٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧) (٢١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢١٥٤ ٢١٥٠- حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا الليث، عنِ ابنِ عجلان، عن القَعْقاع ابن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ بهذه القصة، قال: «والأُذنان زِناها الاستِماع»(١).

(٤٤)

بابٌ في وَطْءِ السَّبايا

٢١٥٥ ٢١٥١- حدَّثنا عُبيدُ الله بن عُمَرَ بن مَيْسَرة، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن صالحٍ أبي الخليل، عن أبي علقمةَ الهاشِميِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْري، أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ يومَ حُنَينٍ بَعْثاً إلى أوطاس، فلقُوا عَدُوَّهم، فقاتلوهم، **فظَهروا عليهم**، وأصابُوا لهم سبايا، **فكأنَّ ناساً** مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ تحرَّجُوا مِن غِشْيانهنّ؛ من أجلِ أزواجِهِنَّ مِن المشركين، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي: فَهُنَّ لهم حلالٌ إذا انقضَتْ عِدَّتُهنّ(٢).

قوله: (فظهروا عليهم)؛ أي: غلَبُوا.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي (١٤٥٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها (١١٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (**٣٣٣٣**). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(سَبايَا) جمع سَبِيَّةٍ، وهي المرأةُ المنهوبةُ، والسبيُ: النَّهب، وأَخْذُ الناسِ عَبيداً وإماءً.

(فكأنَّ ناساً) لفظةُ «كأنَّ» بتشديد النون: من حروفِ التَّشبيهِ، أو الظنِّ.

(إلا ما ملَكَت أيمانُـكم)؛ أي: حدثَ ملكُ أيمانكم بالسَّبي، وأمَّا المملوكةُ بالشراء، فلا تحلُّ للمشتري عند غالبِ أهلِ العلمِ إذا كان لها زوجٌ.

* * *

٢١٥٦ ٢١٥٢ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا مسكين، حدَّثنا شعبة، عن يزيدَ بن خُمير، عن عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير، عن أبيه، عن أبي الدَّرداء، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في غَزْوةٍ، فرأى امرأةً **مجِحًّا** فقال: «لعلَّ صاحبَها **ألمَّ بها؟**»، قالوا: نَعَم، قال: «لقد هَمَمْتُ أن ألعنَهُ لعنةً تدخُلُ مَعهُ في قبرِه، **كيف يُوَرِّثُه** وهو لا يَحِلُّ له؟ وكيفَ يستخدِمُهُ وهو لا يَحِلُّ له؟»[1].

قوله: (مُجِحًّا) بضم ميم، وكسر جيم، وتشديد حاء مهملة: هي القريبةُ الولادةِ، وتركَ التاءَ؛ لأنَّه من صفاتِ النساءِ كحائض.

(ألَـمَّ بها) من الإلمامِ؛ أي: جامَعَها.

(كيفَ يورِّثُه)؛ أي: كيف يجعلُ ما في بطنِها وارثاً له؛ أي: ربَّما تأتي بولدٍ في مدَّةٍ يشتبهُ أنَّ الولدَ له، أو للزوجِ السابقِ، وحينئذٍ لا يحلُّ التوريث؛ لاحتمال أنْ لا يكونَ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية (١٤٤١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد جيد، مسكين ـ وهو ابن بكير الحذاء ـ صدوق، وقد توبع.

منه، فكيف يورَثُ؟ ولا الاستخدامُ؛ لاحتمالِ أنَّه منه، والحاصلُ أنَّه إذا اشتبهَ الأمرُ فلا يحِلُّ له أن يدعوَه ابناً له، ولا عبداً.

* * *

٢١٥٧ ٢١٥٣ـ حدَّثنا عمرو بن عون، أخبرنا شَريك، عن قيس بن وَهْب، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ـ ورفعَه ـ أنَّه قال في سَبايا أوطاس: «لا تُوطَأُ حامِلٌ حتى تَضَع، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتّى تحيضَ **حَيْضة**»[١].

قوله[٢]: (**حَيضةً**) بالفتح: للمرَّة.

* * *

٢١٥٨ ٢١٥٤ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمة، عن محمّدِ بن إسحاق، حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حَنَشٍ الصنعانيِّ، عن رُوَيفعِ بن ثابتٍ الأنصاريّ؛ قال: قام فينا خطيباً، قال: أما إنِّي لا أقولُ لَكُم إلا ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ يومَ حُنَين، قال: «لا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ **يسقي ماءَه زَرْعَ غيرِه**» ـ يعني: إتيانَ الحَبالى ـ «ولا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أن يقعَ على امرأةٍ من السَّبي **حتى يستبرِئَها**، ولا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أن يَبيعَ مَغنماً حتّى يُقسَم»[٣].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ شريك، وهو ابن عبد الله النخعي.

(٢) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل (١١٣١) مختصراً، وقال: حديث حسن. =

قوله: (يَسقِي) بفتح الياء، ويجوز الضمُّ، لكنَّه خلافُ المشهورِ.

(ماءَه زَرعَ غيرِه) بنصب الاسمين؛ لتعديته إلى المفعولين، وقيل: بنزع الخافض؛ أي: بمائه، وهو كنايةٌ عن إتيانِ الحُبلَى.

(حتَّى يستبرِئَها) بحيضةٍ، أو وضعِ حملٍ.

* * *

٢١٥٥ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا أبو معاوية، عنِ ابنِ إسحاق، بهذا الحديث قال: «حتى يَستَبْرِئها بحَيضة»، زاد: «ومَن كان يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلا يَركَبْ دابّةً مِن فَيْءِ المسلمينَ حتّى إذا أعجَفَها رَدَّها فيه، ومَن كانَ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخر، فلا يَلبَسْ ثوباً مِن فيء المسلمينَ حتّى إذا أخلَقَهُ رَدَّه فيه»[١]. ٢١٥٩

قال أبو داود: الحيضة ليست بمحفوظة.

(٤٥)
بابٌ في جامعِ النّكاح

٢١٥٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وعبدُ الله بن سعيد، قالا: حدَّثنا أبو خالد، عنِ ابنِ عَجْلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، ٢١٦٠

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا تزوَّجَ أحدُكُم امرأةً، أوِ **اشتَرى خادماً، فلْيَقُل**: اللَّهُمَّ إني أسألُكَ خيرَها، **وخيرَ ما جَبَلْتَها عليه**، وأعوذُ بِكَ من شَرِّها، وشَرِّ ما جَبَلْتَها عليه، وإذا اشتَرى بعيراً فليأخُذْ **بِذُرْوةِ/ سَنامِه**، وليقُلْ مِثْلَ ذلك»[١].

قال أبو داود: زاد أبو سعيد: «ثم ليأخُذْ بناصِيتها، وليَدْعُ[٢] بالبرَكة»، في المرأةِ والخادِمِ.

قوله: (اشترى خادِماً) يشملُ الذكرَ والأنثى، فإنَّه يُطلَقُ عليهما.

(فلْيقُلْ)؛ أي: حينَ دخولِها عليه بعدَ أن يأخذَ بناصيتِها كما جاءت به الروايةُ[٣].

(وخيرَ ما جبَلْتَها عليه)؛ أي: خلَقْتَها وطبَعْتَها عليه من الصِّفاتِ والأفعالِ والأوضاعِ والأطوارِ، والحاصلُ أنَّه سؤالٌ بخيرِها ذاتاً وصفة، وكذلك في جانب الاستعاذةِ، وهو إمَّا للمبالغةِ، أو لكونِ خيرِها ذاتاً غيرَ خيرِها صفة، فذُكِرا؛ ليشملَ السؤالُ الكلَّ.

قوله: (بذِروةِ سَنامِه) بفتح السينِ، وذروةُ الشيءِ بالضم والكسر: أعلاه.

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (١٩١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) رسمت في الأصل: «وليدعو».

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا أفاد امرأة (١٠٠٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (١٩١٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

٢١٥٧ـ حدّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدّثنا جرير، عن منصور، عن سالمِ بن أبي الجَعْد، عن كُريب، عنِ ابنِ عباس، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لو أنَّ أحدَكُم إذا أراد أن يأتي أهلَهُ قال: باسمِ الله، اللَّهُمَّ **جنِّبْنا** الشَّيطان، وجنِّبِ الشَّيطانَ **ما رَزَقْتَنا، ثم قُدِّر** أن يكونَ بينَهما ولدٌ في ذلك **لم يضُرَّه شيطانٌ** أبداً»(١). ٢١٦١

قوله: (جَنِّبْنا) من «جنِّبَ» بتشديد النون، والمرادُ بـ**(ما رزَقْتَنا)**: الولدُ، وصيغةُ المضيِّ للتفاؤلِ، وتحقيقِ الرجاءِ.

(ثم قُدِّرَ)؛ أي: أُجرِيَ ذلك التقديرُ؛ أي: إنَّه تعالى قدَّرَ لهما ولداً في الأزلِ، فيجري ذلك التقديرُ بينَهما بخلقِ الولدِ، فلا يردُ أنَّ التقديرَ أزليٌّ، فكيف يقالُ: «ثم قدر»؟

(لم يضُرَّه شَيطانٌ) لم يحمِلْ أحدٌ هذا الحديثَ على عمومِ الضررِ؛ لعمومِ ضررِ الوسوسةِ / للكلِّ، وقد جاء: «كلُّ مولودٍ يمَسُّه الشيطانُ إلا مريمَ وابنَها»(٢)، فقيل: [غ/ ١٤٤ - أ]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (١٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٤٣٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما يقول إذا دخل على أهله (١٠٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (١٩١٩).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ (٣٤٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام (٢٣٦٦) (١٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لا يضرُّه بالإغواءِ والإضلالِ بالكفر، وقيل: بالكبائر، وقيل: بالصَّرفِ عن التوبةِ إذا عصَى، وقيل: أي: يأمنُ ممَّا يصيبُ الصِّبيانَ من جهةِ الجانِّ، وقيل: لا يكونُ [س/١١١-ب]/ للشيطانِ عليه سُلطان، فيكونُ من المحفوظين، قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ ﴾ [الحجر: ٤٢]، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٦٢ **٢١٥٨ـ** حدَّثنا هنّاد، عن وكيع، عن سفيان، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَلعونٌ مَن أتى امرأةً(١) في دُبُرِها»(٢).

٢١٦٣ **٢١٥٩ـ** حدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا عبدُ الرحمن، حدَّثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعتُ جابراً يقول: إنَّ اليهودَ يقولون: إذا جامَعَ الرَّجُلُ أهلَه في فَرْجِها مِن وَرائِها كان الولد(٣) أَحوَل، **فأنزلَ الله عز وجل**: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣](٤).

---

(١) في رواية ابن داسه: «امرأته».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) أشار الحافظ إلى أنه في الأصل: «ولده».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (٤٥٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير التعرض للدبر (١٤٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ﴾)؛ أي: ترخيصاً في الإتيانِ في القُبلِ من الدُّبرِ، لا في الإتيانِ في الدُّبرِ، ونبَّهَ تعالى على ذلك بقوله: ﴿حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾، وبقوله: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ﴾، فلا بدَّ من مراعاةِ موضعِ الحَرْثِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٦٠ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى أبو الأصبغ، حدَّثني محمدٌ ـ يعني: ابنَ سلمة ـ عن محمد بن إسحاق، عن أبانَ بن صالح، عن مجاهد، عنِ ابنِ عباسٍ قال: إنَّ ابنَ عمر ـ واللهُ يغفِرُ له ـ **أوهَمَ**(١) إنما كانَ هذا الحيُّ من الأنصار ـ وهم أهلُ وَثَن ـ مع هذا الحيِّ من يهود ـ وهم أهل كتاب ـ وكانوا يَرَونَ لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يَقتدُونَ بكثير من فعلهم، وكانَ من أمْرِ أهلِ الكتابِ أن لا يأتوا النِّساءَ إلا على حَرْف، وذلك أستَرُ ما تكونُ المرأة، فكان هذا الحيُّ مِنَ الأنصارِ قد أخَذُوا بذلك مِن فِعلِهم، وكان هذا الحيُّ من قُريشٍ يَشرَحُونَ النِّساءَ **شَرْحاً**(٢) **مُنكَراً**، ويتلذَّذُونَ منهنَّ مُقبِلات، ومُدبِرات، ومُستَلْقِيات. ٢١٦٤

فلما قَدِمَ المهاجرونَ المدينةَ تزوَّجَ رَجُلٌ منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يصنَعُ بها ذلك، فأنكَرَتْه عليه، وقالت: إنما كُنا نُؤتى على حَرْف، فاصنَعْ ذلك وإلا فاجْتَنِبْني، **حتّى شَرَا أمرُهما**، فبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فأنـزل اللهُ عزَّ وجلّ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾، أي:

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «في القاموس: وهم وأوهم، بمعنى».

(٢) كتب تحتها: «وهو وطء المرأة مبسوطة على قفاها. ط».

مُقبِلاتٍ ومُدبِراتٍ ومُستَلْقِيات، يعني: بذلك مَوضِعَ الوَلد(١).

[ص/ ٨٦ - أ] **قوله: (أَوهَمَ)** قال السيوطي: قال الخطابيُّ: هكذا وقعَ في الروايةِ، / والصوابُ: وَهِمَ بغير ألفٍ، يقال: وهِمَ الرجلُ بالكسر: إذا غلِطَ في الشيء، ووَهَمَ بالفتح: إذا ذهَبَ وهمُه إلى الشيءِ، وأوهَمَ بالألف: إذا أسقطَ من قراءتِه أو كلامِه شيئاً.

قال: ويشبهُ أن يكونَ قد بلغَ ابنَ عباسٍ عن ابنِ عمرَ في تأويلِ الآيةِ شيءٌ خلافُ ما كان يذهبُ إليه ابنُ عباسٍ.

قلت: كان ابنُ عمرَ يقولُ: إنَّ الآيةَ أُنزِلَت في إتيانِ المرأةِ في دُبُرِها، هكذا أخرجَه عنه ابنُ جريرٍ وغيرُه(٢)، وفي «صحيح البخاري» بلفظِ: قال: «يَأتِيْها في»(٣) على الاكتفاء. انتهى(٤). أي: لم يقُلْ: «في دُبرِها»؛ اكتفاءً بما يقاربُ الكنايةَ؛ لكونِ التصريحِ بمثلِه شَنيعاً.

(شَرْحاً) هو وطءُ المرأةِ مبسوطةً على قَفاها. قلتُ: فالتوصيفُ بقوله: **(مُنكَراً)**؛ لما فيه من زيادةِ الكشفِ.

(حتَّى شَرِيَ أمرُهما) بالشِّين المعجمة وكسر الراء كرَضِيَ؛ أي: عظُمَ وتفاخَمَ ولَجُّوا فيه(٥).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا سند حسن، وقد صرح محمد بن إسحاق بسماعه عند الحاكم.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٤: ٤٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ (٤٥٢٧).

(٤) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٢٧)، و«مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٥٦٤).

(٥) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٥٦٤- ٥٦٥).

(٤٦)

بابٌ في إتيانِ الحائضِ ومباشرتها

٢١٦١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، أخبرنا ثابتٌ البُنانيُّ، عن أنس بن مالك، أنَّ اليهودَ كانت إذا حاضَت منهُم امرأةٌ أخرجُوها من البيت، ولم يُؤاكِلُوها، ولم يُشارِبُوها، **ولم يُجامِعُوها في البيت**، فسُئل رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فأنزل اللهُ عز و جل: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ**﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسولُ الله ﷺ: «**جامِعوهُنَّ في البيوت**، واصنعوا كلَّ شيءٍ غيرَ النكاح»، فقالت اليهود: ما يريدُ هذا الرجلُ أن يَدَعَ شيئاً من أمْرنا إلا خالَفَنا فيه.

فجاء أُسيْدُ بنُ حُضيرٍ وعبّادُ بن بِشْرٍ إلى رسولِ الله ﷺ فقالا: يا رسولَ الله، إنَّ اليهودَ تقول كذا وكذا، **أفلا نَنكِحُهنَّ** في المحيض؟ **فتمعَّرَ** وجهُ رسولِ الله ﷺ حتى ظننّا أن قد وَجَدَ، فَخَرجا، فاستقبلَتْهما هَديّةٌ من لَبَنٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فبَعَث في آثارهما، فظننّا أنه لم يَجِدْ عليهما[1].

٢١٦٥

قوله: (ولم يُجامِعُوها في البيتِ)؛ أي: لم يُصاحِبُوها فيه.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ (٢٨٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، (٦٤٤). وهو مكرر الحديث (٢٥٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**جامِعُوهنَّ في البيوتِ**)؛ أي: صاحِبُوهنَّ فيها، وليس المرادُ الوطء؛ إذ لا يساعدُه قولُه: «في البيوتِ»، ولا قولُه: (**غيرَ النِّكاحِ**)، فإنَّ المرادَ بالنكاحِ الوطءُ لا العقد، وهو الظاهر، والحديثُ تفسيرٌ للآية، وبيانُ أنْ ليس المرادُ بالاعتزالِ مطلقَ المجانَبة، بل المجانبةُ المخصوصةُ.

(**أفَلا نَنكِحُهنَّ**) طلباً للرُّخصةِ في الوطء؛ تتميماً لمخالفةِ الأعداء.

(**فتمعَّرَ**)؛ أي: تغيَّرَ.

(**فبعَثَ في آثارِهما**) رسولاً ليُحضِرَهما عندَه.

* * *

٢١٦٦ [أ/١٤٢] ٢١٦٦ـ / حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن جابر بن صُبْح، سمعتُ خِلَاساً الهَجَريَّ، سمعتُ عائشة رضي الله عنها تقول: كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ نَبيتُ **في الشِّعار الواحد**، وأنا **حائضٌ طامِث**، فإن أصابَه مِنِّي شيء، غَسلَ مكانَه، **لم يَعْدُهُ** وإن أصاب ـ تعني: ثوبه ـ منه شيءٌ غَسَلَ مكانه، لم يَعْدُه، وصلّى فيه[1].

قوله: (**في الشِّعارِ الواحِدِ**) بكسر الشين المعجمة: هو الثوبُ اللّاصقُ بالبدنِ.

[غ/ ١٤٤-ب] (**طامثٌ**): / تأكيدُ (**حائضٌ**).

(**لم يَعْدُه**) من عدا يعدو؛ أي: لم يُجاوِزْ ذلك المحلَّ في الغسلِ، ولم يزِدْ عليه.

* * *

(١) سلف تخريجه برقم (٢٧٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢١٦٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء ومُسدَّد، قالا: حدَّثنا حفص، عن الشيبانيّ، عن عبدِ الله بن شداد، عن خالَتِه ميمونَة بنتِ الحارث، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أرادَ أن يُباشِرَ امرأةً مِن نسائِهِ وهي حائض، أمَرَها أن تتَّزِرَ ثم يُباشِرُها[1]. ٢١٦٧

قوله: (أنْ تتَّزِرَ) المشهورُ روايةً تشديدُ التاء الثانيةِ، والمعنى: تلبَس الإزار، وقيل: الصحيحُ روايةً[2]: تأتَزِرَ بإثبات الهمزةِ؛ إذ إدغامُها في التاء غيرُ ثابتٍ.

قلت: وهو منقوضٌ بـ«اتَّخَذَ» من «أَخذ»، فلا وجهَ للعدولِ عن المشهورِ، والله تعالى أعلم.

(٤٧)
بابٌ في كفّارةِ مَن أتى حائضاً

٢١٦٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحي، عن شعبة ـ غيرُهُ: عن سعيد ـ حدَّثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسمٍ، عنِ ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدَّقُ بدينار، أو بنصفِ دينار»[3]. ٢١٦٨

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٣٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مباشرة الحائض (١٣٢)، والنسائي في «سننه»، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحائض، باب مباشرة الحائض (٢٨٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «دراية».

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٦٥). =

٢١٦٩ ٢١٦٥ـ حدَّثنا عبدُ السَّلام بن مُطَهَّر، حدَّثنا جعفر ـ يعني: ابنَ سليمان ـ عن عليِّ بن الحكم البُنانيِّ، عن أبي الحسن الجزَري، عن مِقسَمٍ، عنِ ابنِ عباسٍ قال: إذا أصابَها في الدَّمِ فدينار، وإذا أصابَها في انقطاعِ الدَّمِ فنِصفُ دينار(١).

قوله: (في الدَّمِ)؛ أي: في حالةِ قوَّتِه.

و**(في انقطاعِ الدَّمِ)**؛ أي: حالَ ضعفِه، أو في حال سيلانه وحالِ انقطاعه قبلَ الاغتسالِ.

وهذا الحديثُ كالتفسيرِ للحديثِ السابقِ، والتوفيقِ بين الدينارِ ونصفِه، مع أنَّ التخييرَ بينَ الشيءِ وبعضِه لا يصحُّ، وعند كثيرٍ من العلماء هذه الصدقةُ / [س/ ١١٢-أ] مندوبةٌ، والواجبُ هو التوبةُ والاستغفارُ، والله تعالى أعلم.

(٤٨)

بابُ ما جاء في العَزْل

(بابُ ما جاءَ في العَزْلِ): هو الإنزالُ خارجَ الفرجِ.

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وقد انتهينا إلى أنه روي مرفوعاً وموقوفاً، وأن الموقوف أصح، وقوله: «غيره عن سعيد»، يعني: أن غير يحيى ـ وهو ابن سعيد القطان ـ يرويه عن سعيد بن أبي عروبة، يعني: عن قتادة، عن عبد الحميد ... وهذه الرواية عند النسائي في «الكبرى» (٩٠٥٥).

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي الحسن الجزري.

٢١٧٠ **٢١٦٦ـ** حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل الطَّالْقانيّ، حدَّثنا سفيان، عنِ ابنِ أبي نجيح، عن مجاهد، عن قَزَعَةَ، عن أبي سعيد، ذُكِرَ ذلك عند النبيِّ ﷺ ـ يعني: العَزْلَ ـ قال: «**فلِمَ يَفعَلُ** أحَدُكُم؟» ـ ولم يقُل: فَلا يَفعَلْ أحَدُكُم ـ «**فإنَّه** ليسَتْ مِن نَفْسٍ **مخلوقةٍ** إلا اللهُ خالِقُها»(١).

قال أبو داود: قَزَعةُ مولى زياد.

قوله: (**فلِمَ يَفعَلُ**) هي «ما» الاستفهاميةُ، دخلت عليها اللامُ الجارَّةُ، فسقطَت ألفُها، وهذا شائعٌ عند دخولِ الجارِّ على «ما» الاستفهامية، تقول: بِمَ ولِمَ، قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ: ١]؛ أي: أيُّ داعٍ له إلى هذا الفعلِ، ولا يُستحسَنُ فعلٌ بلا داعٍ، والحاصلُ أنَّه كرِهَه ولم يُحرِّمه بصريح النهي.

وقوله: (**فإنَّه... إلخ**) تعليلٌ للإنكارِ بنفي ما يُتوهَّمُ أن يكونَ داعياً.

ومعنى (**مخلوقةٍ**): مرادٌ خَلقُها له تعالى.

❊ ❊ ❊

٢١٧١ **٢١٦٧ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبان، حدَّثنا يحيى، أنَّ محمّدَ بنَ عبد الرحمن بنِ ثوبانَ حدَّثه، أنَّ رِفاعةَ حدَّثه، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ لي جاريةً وأنا أعزِلُ عنها، وأنا

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾، بإثر (٧٤٠٩)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٣٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في كراهية العزل (١١٣٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أكرَهُ أن تَحمِلَ، وأنا أريدُ ما يريدُ الرجال، وإنّ اليهود تحدِّث أن العزلَ **مَوءُودةُ الصُّغرى**، قال: «كذَبَت يهود، لو أرادَ الله أن يَخلُقَه ما استطعتَ أن تَصرِفَه»[١].

قوله: (**مَوءُودةُ الصُّغرَى**) من إضافةِ الموصوفِ إلى الصفةِ؛ أي: الموءودةُ الصُّغرى في مقابلة الكبرى المذكورةِ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]، وهي المدفونةُ حيّاً، والمقصودُ تشبيهُ العزلِ بدفنِ الولدِ حيّاً حتى يموتَ.

* * *

٢١٧٢ ٢١٦٨ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن محمَّد بن يحيى بن حَبّان، عن ابن مُحَيريز قال: دخلتُ المسجدَ، فرأيتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ، فجلستُ إليه، فسألتُهُ عن العزل، فقال أبو سعيد: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في غزوةِ **بني المُصْطَلق**، فأصَبْنا سبايا مِن سبي العَرَب، فاشتهينا النِّساء، واشتَدَّتْ علينا **العُزبة**، وأحبَبْنا **الفِداء**، فأردنا أن نَعزِلَ، ثم قلنا: نعزِلُ ورسولُ الله ﷺ بينَ أظهُرنا قبل أن نسألَه عن ذلك؟ فسألناهُ عن ذلك، فقال: «**ما عليكم أن لا تفعَلُوا، ما مِنْ نَسَمةٍ كائنةٍ** إلى يومِ القيامةِ **إلا وهي كائنة**»[٢].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال رفاعة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً (٢٥٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب العزل (١٩٢٦) مختصراً.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (بني المُصطَلِقِ) بضمِّ ميم، وسكون مهملة، وفتح طاء، وكسر لام.

و**(العُزْبةُ)** بضم عين مهملة، وسكون زاي معجمة: فَقْدُ الأزواجِ والنكاحِ.

و**(الفِداءَ)**؛ أي: مبادلتَهنَّ بالمالِ بيعاً، أو كتابةً.

(ما عليكم أنْ لا تَفعَلُوا)؛ أي: ما عليكم ضررٌ في التَّركِ، فأشارَ إلى أنَّ تركَ العزلِ أحسن، وهذا المعنى أليَقُ بقوله: **(ما مِن نسَمَةٍ كائنةٍ)**؛ أي: بحسَبِ إرادتِه تعالى.

(إلَّا وهي كائنةٌ) بحسَب الوجودِ.

/ وقيل: المعنى: لا بأسَ عليكم إنْ فعَلتُم، فكلمةُ «لا» في قوله: «أنْ لا تفعلُوا» [ص/٨٦-ب] زائدةٌ، وقيل غيرُ ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٦٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكين، حدَّثنا زهير، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: جاء رجلٌ من الأنصارِ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ لي جاريةً أطوفُ عليها، وأنا أكره أن تحمِلَ، فقال: «اعزِلْ عنها إنْ شئتَ، فإنّه سيأتيها ما قُدِّرَ لها»، قال: فَلَبِثَ الرجل، ثم أتاه، فقال: إنَّ الجاريةَ قد حَمَلَت، قال: «قد أخبرتُك أنها سيأتيها ما قُدِّرَ لها»[1]. ٢١٧٣

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان، باب في القدر (٨٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، أبو الزبير ـ وإن لم يصرح بالسماع ـ متابع.

(٤٩)

باب ما يُكرَهُ من ذِكْر الرجل ما يكونُ من إصابتِهِ أهلَه

٢١٧٤ [١٤٢/ب]

٢١٧٠ـ حدَّثنا / مُسدَّد، حدَّثنا بِشْر، حدَّثنا الجُريريُّ،

(ح) وحدَّثنا مُؤمَّل، حدَّثنا إسماعيل،

(ح) وحدَّثنا موسى، حدَّثنا حمادٌ ـ كلُّهم ـ عن الجُريري، عن أبي نَضْرة، حدَّثني شيخٌ من طُفاوة، قال: **تَثَوَّيْتُ أبا هُريرةَ** بالمدينة، فلم أرَ رجلاً مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ **أشدَّ تشميراً**، ولا أقومَ على ضيفٍ منه، فبينما أنا عِندَه يوماً، وهو على سَريرٍ له، معه كيسٌ فيه حصىً، أو نوىً، وأسفلَ منه جاريةٌ له سوداءُ وهو يُسبِّح بها، حتى إذا نفد ما في الكيس، ألقاه إليها فجمعتْهُ فأعادتْهُ في الكيس، فرفعْتُه إليه، فقال: ألا أُحَدِّثُك عنِّي وعن رسولِ الله ﷺ؟ قال: قلتُ: بلى، قال: **بينا أنا أوعَكُ** في المسجد، إذ جاء رسولُ الله ﷺ حتّى دَخَلَ المسجد، فقال: «مَن أحسَّ الفَتى[١] الدَّوْسيّ؟»، ثلاثَ مرّات، فقال رجل: هو ذا يوعَكُ في جانِبِ المسجد، فأقبل يمشي حتّى انتهى إليّ، فوَضَعَ يدَه عليَّ، فقال لي معروفاً، فنَهَضتُ، فانطلقَ يمشي حتّى أتى مَقامَهُ الذي يُصلي فيه، فأقبل عليهم ومعه صَفّانِ[٢] مِن رجالٍ وصَفٌّ مِن نساءٍ ـ أو صفّان مِن نساء وصَفٌّ مِن رجال ـ فقال: «**إنْ نسّاني** الشيطانُ شيئاً مِن صلاتي، **فليُسبِّحِ القومُ** وليُصفِّقِ النساء»، قال: فصلى

---

(١) كتب تحتها: «أي: من أبصره. ط».

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «وهم صفان».

رسولُ الله ﷺ ولم يُنَسَّ مِن صلاته شيئاً، فقال: «مَجالِسَكم مَجالِسَكم».

زاد موسى هاهنا: ثم حَمِدَ الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد» ثم اتفقوا.

ثم أقبل على الرِّجال، قال: «هل منكم الرجلُ إذا أتى أهلَهُ، **فأغلَقَ عليه بابَه**، وألقى عليه سِتْرَه، واستَتَرَ بسِتْرِ الله؟» قالوا: نعم، قال: «ثم يجلسُ بعد ذلك فيقول: فعلتُ كذا، فعلتُ كذا» قال: فسكتوا، قال: فأقبلَ على النساء فقال: «هل مِنكنّ مَن تُحدِّث؟»، فسَكَتنَ، فجَثَتْ فتاةٌ على إحدى رُكبَتَيها، وتطاولَت لرسولِ الله ﷺ ليراها ويسمَعَ كَلامَها، فقالت: يا رسول الله، إنهم لَيتحَدَّثون، وإنَّهُنَّ ليتحدَّثْـنَهُ، فقال: «هل تَدْرونَ ما مثل ذلك؟» فقال: «إنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ شيطانةٍ لَقِيتْ شيطاناً في السِّكّة، فقَضى منها حاجَتَه **والناسُ ينظُرون إليه**، ألا إنّ طِيبَ الرِّجال ما ظَهَرَ ريحُه، ولم يَظهَرْ لَوْنُه، ألا إنَّ طِيبَ النِّساءِ ما ظَهَرَ لَوْنُه، ولم يَظهَرْ ريحُه»[1].

قال أبو داود: ومن هاهنا حفظتُه عن مُؤمَّل وموسى: «**ألا لا يُفضينَّ**

---

(١) أخرجه مختصراً بقصة الطيب الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء (٢٧٨٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء (٥١١٨). قال الترمذي: حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا نعرف اسمه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة الطفاوي، وباقي رجاله ثقات، ولبعض فقرات هذا الحديث طرق وشواهد تقويه.

رَجُلٌ إلى رجل، ولا امرأةٌ إلى امرأة، إلا إلى ولدٍ أو والد»، وذكر ثالثةً فنُسِّيتُها، وهو في حديث مُسدَّد.

قال موسى: حدَّثنا حماد، عن الجُريري، عن أبي نَضْرة، عن الطُّفاوي.

آخرُ كتابِ النكاح

قوله: (تثوَّيتُ أبا هريرةَ) بالمثلثة وتشديد الواو بعدها ياء؛ أي: جئتُه ضَيْفاً، والثَّوِيُّ: الضَّيفُ.

(أشدُّ تشميراً)؛ أي: أكثرَ اجتهاداً في العبادةِ.

وقوله: **(بَيْنا أنا أُوعَكُ)** على بناء المفعول، والمراد: بَيْنا أنا محمومٌ في المسجدِ.

[غ/ ١٤٥ - أ] / **(إنْ نسَّاني)** بتشديد السين.

(فلْيُسبِّحِ القومُ): الرِّجالُ.

قال السيوطيُّ: هو خاصٌّ بالرِّجالِ لغةً، وقال زهيرٌ:

أقومٌ آلُ حِصْنٍ أمْ نِساءُ[١]

انتهى[٢].

قلت: ومنه قولُه تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾... إلى قوله: ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات: ١١].

وقوله: **(فأغلَقَ عليه بابَه)** هو جوابُ (إذا)، والفاءُ زائدةٌ، **(والناسُ ينظُرُونَ إليه)**؛ أي: إظهارُ ما جرَى سِرًّا كإعلانِه.

---

(١) صدره: (وما أدري وسوف إخال أدري). ينظر: «ديوان زهير بن أبي سلمى» (ص: ١٧).
(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٥٦٧).

وقوله: (لا يُفضِيَنَّ) من الإفضاءِ بمعنى الوصولِ، قالوا: هو نهيُ تحريمٍ إذا لم يكنْ بينهما حائلٌ بأن يكونا متجرِّدَين، وإن كان بينهما حائلٌ فتنزيه، والله تعالى أعلم[١].

* * *

(١) كتب في هامش (غ): «بلغ».

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ ـ أول كتاب الطلاق

تفريع أبواب الطلاق

(١)

بابٌ فيمن خَبَّب امرأةً على زوجها

٢١٧١ـ حدَّثنا الحَسنُ بنُ علي، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُباب، حدَّثنا عمارُ ابن رُزيق، عن عبد الله بنِ عيسى، عن عِكرمة، عن يحيى بن يَعمَر، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ليس مِنّا مَن خبَّبَ** امرأةً على زَوْجها، أو عبداً على سَيّدِه»(١). ٢١٧٥

قوله: (**مَن خَبَّبَ**) بخاء معجمة، وموحَّدتين، أولاهما مشدَّدة؛ أي: أفسدَ؛ بأن يزيِّنَ إليها عداوةَ الزوجِ ومخالفتَه.

ومعنى (**ليس مِنَّا**)؛ أي: ليس من أهل طريقتنا، أو هو تغليظٌ، أو هو بيانُ خروجِه عن أهل كمالِ الإيمان، والله تعالى أعلم.

(٢)

بابٌ في المرأةِ تسألُ زوجَها طلاقَ امرأةٍ له

٢١٧٢ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن ٢١٧٦

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تسألُ المرأةُ طلاقَ أُختِها لِتَستَفرِغَ صَحْفَتها / ولِتَنْكِح**، فإنما لها ما قُدِّرَ لها»(١). [٤٣/أ]

قوله: (لا تَسأَلِ المرأةُ) قيل: هو نهيٌ للمخطوبةِ عن أن تسألَ الخاطبَ طلاقَ التي في نكاحِه. / وقيل: بل يشملُ نهيَ المرأةِ عن أن تسألَ طلاقَ الضَّرَّةِ أيضاً، والمرادُ الأختُ في الدِّينِ، وفي التعبيرِ باسم الأختِ تشنيعٌ لفعلِها، وتأكيدٌ للنهي عنه، وتحريضٌ لها على تركِه. [س/١١٢-ب]

وقوله: (لتَستفرِغَ) علَّةٌ للسؤال.

و**(الصَّحْفَةَ)** بفتح فسكون: إناءٌ معروفٌ؛ أي: لتجعلَها فارغةً خاليةً عمَّا فيها من الخيرِ، والمرادُ به صرفُ ما لها من النفقةِ والكسوةِ عنها.

قال السيوطيُّ: هذا مثلٌ يريدُ بذلك الاستئثارَ عليها بحظِّها، فتكونُ كمَن أفرغَ صحفةَ غيرِه، وكفأَ ما في إنائه في إناءِ نفسِه(٢).

وهذا يدلُّ على أنه استفعالٌ من أفرَغَ، والمشهورُ بناؤُه من فرَغَ، والله تعالى أعلم.

(ولْتنكِحْ) بالجزم عطفٌ على «لا تسأَلْ»، وهو على بناءِ الفاعلِ؛ أي: لتنكِحْ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب القدر، باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ (٦٦٠١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها في النكاح (١٤٠٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها (١١٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب سوم الرجل على سوم أخيه (٤٥٠٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٥٦٨).

زوجاً آخر، أو هذا الزوجَ من غيرِ هذا الشرطِ، أو هو بالنصبِ عطفٌ على «لتستفرِغَ»، وهو على بناء الفاعل؛ أي: لتنكحَ هذا الزوجَ، أو على بناء المفعول؛ أي: لينكحَها هذا الزوجُ، هذا إذا كان النهيُ للمخطوبةِ فقط، وإن كان لها وللضَّرَّةِ يتعيَّنُ النصبُ، فيكونُ قولُه: «لتستفرغَ» علَّةً[1] لسؤالِ الضرَّةِ، وقوله: «لتنكحَ» علَّةً لسؤالِ المخطوبةِ، والله تعالى أعلم.

(٣)

بابٌ في كراهيةِ الطّلاق

٢١٧٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا مُعرِّف، عن مُحارب[2]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما أحلَّ اللهُ** شيئاً أبغضَ إليه مِنَ الطَّلاق»[3]. ٢١٧٧

قوله: (ما أحَلَّ اللهُ)؛ أي: إنَّه شرعَ ورفعَ عنه الإثمَ لمصالحِ الناسِ / وإن كان في [غ/ ١٤٥-ب] ذاتِه أبغضَ؛ لما فيه من قطعِ الوُصْلة، وإيقاع العداوة، وربَّما يُفضِي إلى وقوعِ الطرفين في الحرامِ، ولذلك هو أحبُّ الأشياءِ إلى الشيطانِ، فينبغي للإنسان تركُ الإكثارِ منه، والاقتصارُ على قدر حاجتِه.

* * *

(١) قوله: «علة» ليس في (ص) و(غ).

(٢) ضبب الحافظ عند هذا الموضع.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنه مرسل، وقد روي موصلاً كما في الطريق الآتي بعده، ولكن الصحيح المرسل.

٢١٧٨ ٢١٧٤ـ حدَّثنا كَثيرُ بنُ عُبيد، حدَّثنا محمدُ بنُ خالد، عن مُعَرِّفِ ابنِ واصل، عن محاربِ بن دِثار، عن ابن عُمَر، عن النبيِّ ﷺ قال: «أبغَضُ الحلالِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ الطَّلاق»(١).

(٤)
بابٌ في طلاقِ السُّنّة

(بابٌ في طلاقِ السُّنَّةِ) بمعنى أنَّ السنَّةَ قد وردَت بإباحتها لمَن احتاجَ إليه، لا بمعنى أنَّها من الأفعالِ المسنونةِ التي يكونُ الفاعلُ مأجوراً بإتيانها.

نعم، إذا كفَّ المرءُ نفسَه عن غيرِه عند الحاجةِ، وآثر هذا النوعَ من الطلاق؛ لكونه مباحاً، فله أجرٌ على ذلك، لا على نفسِ الطلاق، فلا يَرِدُ أنَّها كيف تكونُ سنّةً وهي من أبغضِ المباحاتِ؟ والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٧٩ ٢١٧٥ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن نافع، عن عبدِ الله بنِ عُمَر، أنه طَلَّقَ امرأتَه وهي حائِضٌ على عَهْـدِ رسولِ الله ﷺ، فسأل عُمَـرُ بنُ الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «مُرْهُ **فليُراجِعْها**، ثم ليُمْسِكْها حتى تَطهُرَ، ثم تَحيضَ، ثم تَطْهُر، ثم إنْ شاءَ أمسَكَ بعدَ ذلك، وإنْ شاءَ طَلَّقَ قبل أن يَمَسّ، فتِلكَ العِدّة التي أمَرَ اللهُ أن يُطلَّقَ لها النِّساء»(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد (٢٠١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن الصحيح عند الأئمة إرساله.
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق (٥٢٥١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب =

قوله: (فليُراجِعْها) إمحاءً لأثرِ المكروهِ في الجملةِ.

* * *

٢١٧٦ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليث، عن نافع، أنَّ ابنَ عُمَرَ طلَّقَ امرأةً له وهي حائِضٌ تَطليقة، معنى حديثِ مالك[1]. ٢١٨٠

٢١٧٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بنِ عبدِ الرحمن مَولى آلِ طلحة، عن سالم، عن ابنِ عمر، أنه طلَّقَ امرأتَه وهي حائِض، فذكر ذلك عُمَرُ للنبيِّ ﷺ، فقال: «مُرْهُ فَليُراجِعْها، ثم ليطلِّقْها **إذا طَهُرَت**، أو وهِيَ حامِل»[2]. ٢١٨١

قوله: (إذا طهُرَتْ) ظاهرُه من الحيضِ[3] الأولِ، ويمكنُ حملُه على الطهرِ من الحيضِ الثاني؛ توفيقاً بين رواياتِ الحديثِ.

* * *

= الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٤٧١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق السنة (١١٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء (٣٣٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة (٢٠١٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (غ): «حيض».

٢١٨٢ ٢١٧٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عَنْبَسة، حدَّثنا يونُس، عنِ ابنِ شهاب، أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله، عن أبيه أنه طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائِض، فذكَـرَ ذلك عُمَرُ لرسولِ الله ﷺ، فتغيَّظ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «مُـرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثم لِيُمسِكْها حتى تَطهُرَ، ثم تحيضَ، فتطهُر، ثم إنْ شاء طلَّقها طاهِراً قبل أن يَمَسّ، فذلك الطَّلاق للعِدّةِ كما أمَرَ الله تعالى ذِكْرُه»(١).

٢١٨٣ ٢١٧٩ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عنِ ابنِ سيرين، أخبرني يونسُ بنُ جُبير، أنه سألَ ابنَ عمرَ فقال: كم طلَّقتَ امرأتَك؟ فقال: واحدة(٢).

٢١٨٤ ٢١٨٠ـ حدَّثنا القعنبيّ، حدَّثنا يزيد ـ يعني: ابنَ إبراهيم ـ عن محمد ابنِ سيرين، حدَّثني يونُسُ بنُ جُبير قال: سألتُ عبدَ الله بن عمر، قال: قلت: رَجُلٌ طلَّقَ امرأتَه وهي حائض، قال: أتعرفُ عبدَ الله بنَ عمر؟ قلتُ: نعم، قال: فإنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ طلّقَ امرأتَهُ وهي حائض، فأتى عُمَرُ النبيَّ ﷺ فسأله فقال: «مُرْهُ فَليُراجِعْها، ثم يُطَلِّقها في قُبُلِ عِدَّتها»، قال: **قلتُ: فَيُعْتَدُّ بها؟** قال: **فمَهْ**، أرأيتَ **إن عَجَزَ واستَحْمَق**؟!(٣)

[ص/ ٨٧ - أ] / **قوله: (قلتُ: فيُعتَـدُّ بها؟)**؛ أي: تُعتَدُّ تلك الطلقةُ وتُحسَبُ في الطلقـاتِ

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات.
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (٥٢٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٤٧١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الثلاثِ، أم لا، لعدمِ مصادفتِها وقتَها، والشيءُ يبطلُ قبلَ أوانِه سيَّما وقد لحِقَه الرَّجعةُ المُبطِلةُ لأثرِه.

(فَمَهْ)؛ أي: اسكُتْ، قاله رَدْعاً له وزَجْراً عن التكلُّم بمثله؛ إذ كونُها تُحسَبُ أمرٌ ظاهرٌ لا يحتاجُ إلى سؤالٍ، سيَّما بعدَ الأمرِ بمراجعتِه؛ إذ لا رجعةَ إلا عن طلاقٍ، ويحتملُ أنَّه استفهامٌ معناه التقريرُ؛ أي: فما يكونُ إن لم تُحسَبْ بتلك الطلقة، فأصله: فما؛ أي: فماذا يكونُ، ثم قُلِبَت الألفُ هاءً.

(إنْ عجَزَ)؛ أي: عن الرجعةِ؛ أي: أفلم تُحسَبْ حينئذٍ؟ فإذا حُسِبَت/ فتُحسَبُ [س/ ١١٣-أ] الرجعةُ أيضاً؛ إذ لا أثرَ للرجعةِ في إبطالِ الطلاقِ نفسِه.

(واستحمَقَ)؛ أي: فعَلَ فعلَ الجاهلِ الأحمقِ بأنْ أبَى عن الرجعةِ بلا عجز.

قال الأُبِّيُّ في «شرح مسلم»: ظاهرُه أنَّ فاعلَ (عجَزَ واستحمَقَ) ابنُ عمرَ[1]، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٨١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سَمِعَ عبد الرحمن بن أيمَنَ مولى عُروةَ يسأل ابنَ عمر ـ وأبو الزبير يسمَع ـ قال: كيف ترى في رجلٍ طلَّقَ امرأتَه حائضاً؟ قال: طَلَّقَ عبدُ الله بنُ عمر امرأتَهُ وهي حائضٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إنَّ عبدَ الله بنَ عمر طَلَّقَ امرأتَه وهي ٢١٨٥

(١) ينظر: «إكمال إكمال المعلم» للأبِّي (٤: ١٠٨).

حائض، قال عبدُ الله: فَرَدَّها عليَّ **ولم يَـرَها شيئاً**، وقال: «إذا طَهُـرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أو لِيُمسِكْ»، قال ابنُ عمر: وقرأ النبيُّ ﷺ: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ**﴾ [الطلاق: ١] «في قُبُلِ عِدَّتِهِنّ»[(١)].

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ عن ابنِ عمر: يونسُ بنُ جبير[(٢)]، وأنسُ بنُ سيرين[(٣)]، وسعيدُ بنُ جُبير[(٤)]، وزيدُ بنُ أسلَم، وأبو الزُّبير[(٥)]، ومنصور، عن أبي وائل، معناهم كُلُّهم: أنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن يُراجِعها **حتى تَطهُر**، ثم إن شاء طلَّق، وإن شاء أمسَك.

وكذلك رواه محمدُ بنُ عبدِ الرحمن، عن سالم، / عن ابنِ عمر[(٦)]. [١٤٣/ب]

وأما روايةُ الزهريّ، عن سالمٍ ونافع، عن ابنِ عمر، **أنَّ النبيَّ** ﷺ أمَرَهُ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قوله: «ولم يرها شيئاً» فإنها شاذة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة (٢٠٢٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥٤٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٤٧١) (١١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥٤٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (٥٢٥٣).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٤٧١) (١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء (٣٣٩٢).

(٦) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض (٣٣٩٧).

أن يُراجِعَها حتى تَطهُر، ثم تَحيضَ، ثم تطهر، ثم إن شاء طلَّق، أو أمسَك[١].

ورُوِيَ عن عطاءٍ الخراسانيّ، عن الحسن، عن ابنِ عمر نحوُ روايةِ نافعٍ والزُّهري، والأحاديث كلُّها على خِلافِ ما قال أبو الزبير.

قوله: (حتَّى تطهُرَ) وظاهرُه تطهرُ عن الحيضِ الأول، وحملُه على الطهرِ عن الحيضِ الثاني بعيدٌ كما لا يخفى، لكن قد يُرتكَبُ توفيقاً كما سبق.

قوله: (أمَّا روايةُ الزُّهريِّ) مبتدأٌ، خبرُه قولُه: **(أنَّ النبيَّ ﷺ)** بتقديرِ: فهي أنَّ النبيَّ ﷺ.

قوله[٢]: **(على خلافِ ما قالَ أبو الزُّبَير)**؛ أي: في قوله: **(لم يرَها شيئاً)**، فإنَّه يدلُّ على عدمِ وقوعِ الطلاقِ أصلاً، وبقيَّـةُ الأحاديثِ كلُّها على الوقوعِ، وإن كان بينها اختلافٌ في كونِ الطلاقِ بعد الرجعةِ أهو في الطهرِ الأولِ، أو الثاني؟

ولكن يمكنُ تأويلُ روايةِ أبي الزبيرِ بحيثُ يرتفعُ الخلافُ بأنَّ / ضميرَ «ردَّها» [غ/ ١٤٦ - أ] للطَّلقةِ؛ أي: أنكرَ الطلقةَ شرعاً عليَّ ولم يرَها شيئاً مشروعاً، وهذا لا يخالفُ لُزومَ الطلاقِ، أو بأنَّ ضميرَ «ردَّها» للزوجةِ، وضميرَ «لم يرَها» للطلقةِ؛ أي: لم يرَها شيئاً مانعاً عن الرجعةِ.

قال الخطابي: قال أهلُ الحديث: لم يروِ أبو الزبيرِ حديثاً أنكرَ من هذا، ويحتملُ أن يكونَ معناه أنَّه لم يرَه شيئاً جائزاً في السُّنَن وإن كان لازماً[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٧١٦٠).

(٢) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٣٥).

(٥)

باب نسخ المراجعةِ بعد التّطليقات الثلاث

٢١٨٦ ٢١٨٢ـ حدَّثنا بشرُ بنُ هلال، أنَّ جعفرَ بنَ سليمان حدَّثهم، عن يزيد الرِّشْك، عن مُطرِّف بنِ عبد الله، أنَّ عِمرانَ بن حُصَين سُئل عن الرجل يُطلِّقُ امرأتَه، ثم يقعُ بها، ولم يُشهِدْ على طلاقها، ولا على رَجْعَتها، فقال: طلَّقتَ لِغَيرِ سُنّـة، وراجعتَ لِغيرِ سُنّـة، أشهِدْ على طلاقِها وعلى رجعتِها، **ولا تعُدْ**[١].

قوله: (ولا تَعُدْ) نهيٌ عن العَودِ إلى تركِ الإشهادِ.

* * *

٢١٩٥ ٢١٨٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزيّ، حدَّثني عليُّ بنُ حُسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحويّ، عن عِكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، وذلك أن الرجُلَ كان إذا طَلَّقَ امرأتَـهُ فهو أحقُّ بِرَجْعَتِها، وإن طَلَّقها ثلاثاً، فَنُسِخَ ذلك، **فقال:** ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩][٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الرجعة (٢٠٢٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، جعفر بن سليمان صدوقٌ لا بأس به.
(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٣٥٥٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

قوله: (فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ﴾)؛ أي: المُعقِبُ للرجعةِ ثِنْتان، ولا رجعةَ بعدَهما.

(٦)
بابٌ في سنّةِ طلاقِ العبد

٢١٨٤ـ حدَّثنا زُهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا يحي ـ يعني: ابنَ سعيد ـ، حدَّثنا عليُّ بنُ المبارك، حدَّثني يحي بنُ أبي كَثير، أنَّ عُمَرَ بنَ مُعتِّبٍ أخبره، أنَّ أبا حسنٍ مَولى بني نوفلٍ أخبره، أنه استفتى ابنَ عباسٍ في مملوكٍ كانت تحته مملوكةٌ فطلَّقها تطليقتين، ثم عُتقا بعد ذلك: هل يصلُحُ له أن يخطِبها؟ **قال: نعم**، قضى بذلك رسولُ الله ﷺ[1]. ٢١٨٧

قوله: (**قال: نعم... إلخ**) ظاهرُه أنَّ العبدَ إذا عتقَ صار له ثلاثُ طلقاتٍ، فيمكنُ له الرجوعُ بعد طلقتين؛ لبقاء الثالثِ الحاصلِ بالعتق، لكنَّ العملَ على خلافِه، فيمكنُ أن يقالَ: إنَّ هذا حينَ كانت الطلقاتُ الثلاثةُ واحدةً كما رواه ابن عباس[2]، فالطلقتان للعبدِ حينئذٍ كانتا واحدةً أيضاً، وهذا أمرٌ قد تقرَّرَ أنَّه منسوخٌ الآنَ، فلا إشكالَ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٨٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنّى، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمر، أخبرنا عليّ، ٢١٨٨

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد (٣٤٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها (٢٠٨٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عمر بن مُعتِّب.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢) (١٥).

بإسناده ومعناه، بلا إخبارٍ، قال ابنُ عباس: بَقِيَتْ لكَ واحدة، قضى به رسولُ الله ﷺ[١].

٢١٨٩ ٢١٨٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ مسعود، حدَّثنا أبو عاصم، عن ابنِ جريج، عن مُظاهر، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**طلاقُ الأمةِ** تَطْليقَتان، وقُرْؤُها حَيضتان»[٢].

قال أبو عاصم: حدَّثني مُظاهر، حدَّثني القاسمُ، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، مثله، إلا أنه قال: «وعِدَّتُها حَيْضَتان»[٣].

قال أبو داود: هو حديثٌ مجهول[٤].

قوله: (**طَلاقُ الأمَةِ**) يدلُّ على أنَّ الطلاقَ والعدَّةَ باعتبارِ المرأة[٥]، وعليه[٦] أبو حنيفةَ رحمه الله تعالى، خلافاً للأئمَّةِ الثلاثةِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (١١٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك (٣٧٩٢) بذكر النذر واليمين، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها (٢٠٨٠). قال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف مظاهر.

(٣) قال الدارقطني في «سننه» (٥: ٧٢): قال أبو عاصم: فلقيت مظاهراً فحدثني عن القاسم عن عائشة... فذكره، قال: فقلت له: حدثني كما حدثت ابن جريج قال: فحدثني به كما حدثه.

(٤) يعني لجهالة مظاهر. ينظر: «تهذيب التهذيب» (١٠: ١٨٣٠).

(٥) يعني سواء كانت الأمة تحت عبد أو تحت حر. ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٦: ٣٩).

(٦) الواو ليست في (غ).

(٧)

بابٌ في الطّلاق قبل النكاح

٢١٨٧ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشامٌ، ٢١٩٠

(ح) وحدَّثنا ابنُ الصّبّاح، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الصمد، قالا: حدَّثنا مَطَرٌ الورّاق، عن عمرو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا طَلاقَ إلا فيما تَملِك**، ولا عِتْـقَ إلا فيما تَملِك، ولا بَيعَ إلا فيما تَملِك»، زاد ابنُ الصَّبّاح: «ولا وَفاءَ نَذْرٍ إلا فيما تَملِك»[1].

قوله: (لا طَلاقَ إلا فيما تَملِكُ) مَن يقولُ بصحَّةِ التعليقِ قبلَ النكاحِ يجيبُ عن الحديثِ بأنَّا نقولُ بموجَبِ هذا الحديثِ؛ لأنَّ الذي دلَّ عليه إنَّما هو انتفاءُ وقوعِ الطلاقِ قبلَ النكاحِ، ولا نزاعَ فيه، وإنَّما النزاعُ في التزامِه قبلَ النكاحِ، وقالوا: التعليقُ لا يُسمَّى تطليقاً، ولا يُوصَفُ الرجلُ به بأنَّه طلَّقَ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٨٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا أبو أُسامة، عن الوليد بنِ كثير، ٢١٩١ حدَّثني عبدُ الرحمن بنُ الحارث، عن عمرو بنِ شعيب، بإسنادِه ومعناه، زاد:

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (١١٨١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك (٣٧٩٢) بذكر النذر واليمين، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (٢٠٤٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

«مَن حَلَفَ على معصيةٍ، **فلا يمينَ له**[١]، ومَن حَلَفَ على قَطيعةِ رَحِمٍ فلا يمينَ له»[٢].

قوله[٣]: (**فلا يمينَ له**) ظاهرُه أنَّ يمينَه لا تنعقد، فلا تلزمُه الكفَّارةُ إن خالفَها، لكنَّهم قالوا: معناه: فليس يمينُه / [س/١١٣-ب] موجِباً للبِرِّ[٤]، بل يجبُ عليه أن يحنثَ فيه، ويُكفِّر.

* * *

٢١٩٢ ٢١٨٩ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن يحيى بنِ عبد الله ابنِ سالم، عن عبدِ الرحمن بن الحارثِ المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال[٥] في هذا الخبر، زاد «ولا نَذْرَ إلا فيما ابتُغِيَ به وجهُ الله تعالى»[٦].

(٨)

بابٌ في الطَّلاق على غَلط[٧]

(**بابُ الطلاقِ على غَيظٍ**)؛ أي: في حالةِ الغضبِ، وهكذا في كثيرٍ من النسخِ،

---

(١) كتب فوقها: «قال الخطابي: يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به اليمين المطلقة، فيكون معناه: فلا يبر في يمينه، لكن يحنث ويكفر، والآخر: أن يكفر، أراد به النذر الذي يخرجه مخرج اليمين، كقوله: إن فعلت كذا فلله عليَّ أن أذبح ولدي، فإن هذا يمين باطلة، لا يلزم الوفاء بها، ولا كفارة فيها ولا فدية. سيوطي».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

(٣) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٤) في (غ): «البر».

(٥) ضبب الحافظ عند هذا الموضع.

(٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن كسابقه.

(٧) جاء على حاشية الأصل: «لعله: غيظ».

وفي بعض النسخ: «على غلَطٍ»، فالمعنى: في حالةٍ يُخافُ عليه فيها الغلط، وهي حالةُ الغضبِ، والأقربُ أنه غلطٌ، والصوابُ: غيظ، والله تعالى أعلم.

ثم الطلاقُ في غيظٍ واقعٌ عند الجمهورِ، وفي روايةٍ عن الحنابلةِ: أنَّه لا يقعُ، والظاهرُ أنَّه مختارُ المصنفِ رحمه الله تعالى.

* * *

٢١٩٠ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ سعدٍ الزهري، أنَّ يعقوبَ بن إبراهيم حدَّثهم، / قال: حدَّثنا أبي، عنِ ابنِ إسحاق، عن ثور بن يزيد الحمصي، عن محمد بن عُبيد بن أبي صالح الذي كان يسكُنُ إيليا، قال: خرجتُ مع عَديّ بنِ عَديٍّ الكِنْديّ حتّى قَدِمْنا مكة، فبَعَثني إلى صفيةَ بنتِ شيبة، وكانت قد حَفِظَتْ من عائشة، قالت: سمعتُ عائشةَ تقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا طلاقَ ولا عِتاقَ في غِلاق**»[1]. ٢١٩٣ [١٤٤/أ]

قال أبو داود: الغِلاقُ أظنُّهُ في الغَضَب.

قوله: (لا طَلاقَ / ولا عِتاقَ في غِلاقٍ) المشهورُ: «في إغْلاقٍ» بالألف، لكن وقعَ عند المصنِّفِ بغير الألفِ، كذا ذكره العينيُّ، وقال: وحكى البيهقيُّ: أنَّه رُوِي بالوجهين[2]. [ص/٨٧-ب]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦)، وقال في روايته: عبيد بن أبي صالح، قال المزي: وهو وهم.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن عبيد بن أبي صالح.

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (١٥٠٩٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠: ٢٥٠).

[غ/١٤٦-ب] وفسَّره المصنِّفُ بالغضبِ، / وهو موافقٌ لما في «الجامع»: غلِقَ: إذا غضِبَ غَضَباً شديداً. لكنْ غالبُ أهلِ الغريبِ فسَّروه بالإكراهِ، وقالوا: كأنَّ المُكرَهَ أُغلِقَ عليه البابُ حتى يفعل، بل ردَّ في «مجمع الغرائب» تفسيرَه بالغضبِ، وقال: إنَّه غلطٌ؛ لأنَّ أكثرَ طلاقِ الناسِ في الغضبِ، قال: وإنَّما هو الإكراهُ(١).

وفي «التنقيح»: وقد فُسِّـرَ الإغلاقُ بالغضبِ كما ظنَّه أبو داود، ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ(٢). قال شيخنا: [والصوابُ] أنَّه يعمُّ [الإكراهَ و] الغضبَ والجنون، وكلَّ أمرٍ أُغلِقَ على صاحبِه عِلمُه وقَصدُه، مأخوذٌ من غلقِ البابِ، بخلاف مَن عَلِمَ ما يتكلَّمُ به وقصَدَه وأرادَه، فإنَّه انفتحَ له بابُه، ولم يُغلَقْ عليه، والله تعالى أعلم(٣).

(٩)

بابٌ في الطّلاقِ على الهَزْل

٢١٩٤ ٢١٩١ـ حدَّثنا القعنبيّ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمد ـ عن عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء بنِ أبي رباح، عن ابنِ ماهَك، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ **وهَزْلُهُنَّ جِدّ**: النِّكاح، والطَّلاق، والرَّجْعة»(٤).

---

(١) ينظر: «مجمع الغرائب» للفارسي (مادة: غلق).

(٢) ينظر: «المبدع» لابن مفلح (٦: ٢٩٧).

(٣) ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن قدامة المقدسي (٤: ٤٠٩).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (١١٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (٢٠٣٩). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

قوله: (وهَزْلُهنَّ جِدٌّ) الهَزْلُ: اللَّعِبُ، والجِدُّ بكسر الجيم: ضدُّه.

وقد استدلَّ به مَن لا يقولُ بطلاقِ المُكرَهِ.

ورُدَّ بأنَّ الهازلَ يتكلَّمُ بالطلاقِ عن قصدٍ واختيارٍ كاملٍ للمتكلِّمِ به، وبذلك يقعُ طلاقُه، ويلزمُه حكمُه، ولا يُلتفَتُ إلى عدمِ رِضاه بحكمِه، بخلافِ المُكرَه، فإنَّه مُلْجأٌ إلى الاختيارِ في التكلُّمِ بالطلاقِ، فكان في اختيارِه التكلُّمَ بالطلاقِ قصورٌ يفارقُ الطائعَ به، والله تعالى أعلم.

قالوا: والحكمُ في جميعِ العقودِ؛ كالبيعِ والهبةِ مساواةُ الجدِّ والهزلِ، وإنَّما خصَّ هذه الثلاثة؛ لتأكيدِ أمرِ الفروجِ، والاهتمامِ به.

(١٠)
بقيةُ ما نَسَخَ المراجعةَ بعدَ ثلاثِ تطليقات

٢١٩٦ **٢١٩٢**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُرَيج، أخبرني بعضُ بني أبي رافع مولى النبيِّ ﷺ، عن عِكرمةَ مولى ابنِ عباس، عن ابنِ عباسٍ قال: طلَّق عبدُ يزيد ـ **أبو رُكانةَ** وإخوتِه ـ أُمَّ رُكانة، ونكَحَ امرأةً مِن مُزَيْنة، **فجاءت** النبيَّ ﷺ فقالت: **ما يُغني عنِّي** إلا كما تُغني هذه الشَّعرة، لِشَعَرةٍ أخذَتْها مِن رَأسِها، فَفَرِّق بيني وبينَه، فأخذتِ النبيَّ ﷺ **حَمِيَّةٌ**، فدعا برُكانةَ وإخوتِه، ثم قال: لجلسائه: «أتَرَوْنَ **فلاناً يُشبه منه** كذا وكذا، **مِن عبد يزيد**، وفلاناً منه **كذا وكذا**؟» قالوا: نعم، قال النبيُّ ﷺ: لعبد يزيد «طلقها»، ففعل، قال: «راجِع امرأتَكَ أُمَّ ركانةَ وإخوتِه»، فقال:

إني طلقتُها ثلاثاً يا رسولَ الله، قال: «قد عَلِمْتُ، راجعْها»، وتلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١][(١)].

قال أبو داود: وحديثُ نافع بنِ عُجير وعبدِ الله بن عليٍّ بن يزيدَ ابن رُكانة، عن أبيه، عن جده، أنَّ رُكانةَ طلَّقَ امرأتَه، فردَّها إليه النبيُّ ﷺ، أصحّ؛ لأنهم وَلَدُ الرجل، وأهلُه أعلمُ به، أنَّ ركانة إنما طلَّق امرأتَهُ البتّة، فجعلها النبيُّ ﷺ واحدة[(٢)].

قوله: (أبو رُكانةَ) بضم الراء.

(فجاءَتْ)؛ أي: المرأةُ المُزَنيَّةُ.

(فقالت: ما يُغني عنِّي) تريدُ أنَّه لا يقدرُ على الجِماعِ.

(حَمِيَّةٌ) بفتح حاء، وكسر ميم، وتشديد تحتيَّة: الأَنَفةُ من الشيءِ.

(فلاناً) كركانةَ مثلاً.

(يُشبِهُ منه)؛ أي: من عبدِ يزيد.

وقوله: (من عبدِ يزيدَ) تفسيرٌ له.

و**(كذا وكذا)**؛ أي: بوجوهٍ، والمطلوبُ: تقريرُ أنَّه ابنُه؛ لظهورِ المشابهةِ، وكونه أشدَّ دليلٍ على كذبِ المرأةِ القائلةِ: إنَّه لا يقدرُ على الجِماعِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لإبهام شيخ ابن جريج، وقد جاء مصرحاً باسمه في رواية محمد بن ثور الصنعاني أنه محمد بن عبيد بن رافع، قال الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٢: ٤٩١): محمد واه، قال: والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام. قلنا: فهذه علة ثانية.

(٢) سيأتي حديث نافع بن عجير برقم (٢٢٠٣)، وسيأتي حديث عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة برقم (٢٢٠٤).

(وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾)؛ لإفادةِ أنَّ مِن فوائدِ العدَّةِ أنَّه يراجعُ فيها مَن يريد، وهذا إنْ صحَّ فهو إمَّا مخصوصٌ، أو منسوخٌ عند الجمهورِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٩٧ **٢١٩٣ـ** حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدة، حدَّثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عبدِ الله بنِ كثير، عن مُجاهِدٍ قال: كنتُ عندَ ابنِ عباس، فجاءه رجلٌ فقال: إنه طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً، قال: فَسَكَتَ حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه، ثم قال: ينطَلِقُ أحَدُكُم فيركبُ **الحَمُوقة**، ثم يقول: يا ابنَ عباس، يا ابنَ عباس! وإنَّ الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنَّك لم تَتَّقِ الله، فلا أجِد لك مَخرَجاً، **عَصَيت** ربَّك، وبانَت مِنكَ امرأتُك، وإنَّ الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قُبُلِ عدَّتهنّ[1].

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ حُمَيْدٌ الأعرجُ وغيرُهُ، عن مجاهد، عن ابنِ عباس[2].

ورواه شعبة، عن عَمرِو بنِ مُرّة، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابن عباس[3].

---

(١) أخرجه النسائي مختصراً في «سننه»، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء (٣٣٩٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثاً (١١٣٥٢)، والدارقطني في «سننه»، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٣٩٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الطلاق، باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة (١٤٩٤٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثاً (١١٣٥٣)، والطحاوي =

وأيوبُ وابنُ جُريجٍ جميعاً، عن عكرمة بنِ خالد، عن سعيد بن جُبير، عن ابنِ عباس[(١)].

وابنُ جريج، عن عبدِ الحميد بن رافع، عن عطاء، عن ابنِ عباس[(٢)].

ورواه الأعمش، عن مالك بنِ الحارث، عن ابنِ عباس[(٣)].

وابنِ جُريج، عن عمرو بنِ دينار، عن ابنِ عباس؛ كلُّهُمْ قالوا في الطلاقِ الثلاث: **إنه أجازَها**، قال: وبانَتْ منك، نحو حديث إسماعيل، عن أيوب، عن عبد الله بنِ كثير.

قال أبو داود: وروى حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن عِكرمة، عن ابن عباس، إذا قال: «أنتِ طالِقٌ ثلاثاً» بفَمٍ واحد، فهي واحدة.

[١٤٤/ب] / ورواه إسماعيل بنُ إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، هذا قوله، لم يذكُرِ ابنَ عباس، وجَعَلَه قولَ عكرمة.

= في «شرح معاني الآثار»، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً (٤٤٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (١٤٩٤٥)، والدار قطني في «سننه»، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٣٩٢٥)، ورواية الجميع غير الدارقطني عن سفيان الثوري، عن عمرو بن مرة، ورواية الدارقطني عن شعبة عن عمرو بن مرة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثاً (١١٣٥٠)، والدارقطني في «سننه»، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٣٩٢٤)، من طريق ابن جريج.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثاً (١١٣٤٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً (٤٤٧٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب النكاح، باب التحليل (١٠٧٧٩).

قوله: (**فيركبُ الحَمُوقَةَ**) بفتح حاء؛ أي: الخصلةَ التي هي ذاتُ حُمقٍ.

(**عَصَيْتَ**) بإيقاعِ الطلقاتِ الثلاثِ دُفعةً.

قوله: (**إنَّه أَجازَها**)؛ أي: أمضاها، ولم يقل: إنَّها واحدةٌ.

* * *

وصار قول ابن عباس فيما:

٢١٩٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح ومحمدُ بنُ يحيى ـ وهذا حديث أحمد ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن مَعمَر، عن الزهريّ، عن أبي سلمَـةَ بنِ عبد الرحمن ومحمدِ بنِ عبد الرحمن بنِ ثـوبان، عن محمد بن إياس، أنَّ ابن عباس وأبا هريرة وعبدَ الله بن عمرو بن العاص سُئِلُوا عن البِكْر يُطلِّقها زوجُها ثلاثاً؟ فكلهم قال: لا تحلُّ له حتى تنكِحَ زوجاً غيرَه[1]. ٢١٩٨

قال أبو داود: وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُكير بنِ الأشجّ، عن معاويةَ بنِ أبي عياش، أنه شهد هذه القصةَ حين جاء محمدُ بن إياس ابن البُكير إلى ابن الزبير وعاصم بن عمر، فسألهما عن ذلك، فقالا: اذهَبْ إلى ابن عباس وأبي هريرةَ؛ فإني تركتُهما عند عائشة رضي الله عنهما، ثم ساق هذا الخبر[2].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء بعده في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «قال أبو داود: وقول ابن عباس هو أن طلاق الثلاث تبين من زوجها، مدخولاً بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا مثلُ خبره الآخر في الصرف، قال فيه، ثم إنه رجع عنه، يعني: ابن عباس». =

٢١٩٩ ٢١٩٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك بنِ مروان، حدَّثنا أبو النُّعمان، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، **عن أيوب، عن غيرِ واحدٍ، عن طاووس** أنَّ رجلاً يقال له: أبو الصَّهباءِ كان كثيرَ السؤال لابنِ عباس، قال: أما عَلِمتَ أنَّ الرجلَ كان إذا طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً قبلَ أن يدخُلَ بها جَعلُوها واحِدةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وصَدراً مِن إمارةِ عُمَر؟ قال ابنُ عباس: بلى، كان الرجلُ إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها جعلُوها واحدةً على عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وصَدْراً مِن إمارةِ عُمَر، فلما أنْ رأى الناسَ ـ يعني: عمر ـ **قد تتايَعُوا فيها** قال: أجيزُوهُنَّ عليهم(١).

قوله: (عن أيُّوبَ عن غيرِ واحدٍ عن طاووسٍ) قيل: هذه الروايةُ ضعيفة، فإنَّ أيوبَ السَّختِيانيَّ رواها عن قومٍ مجهولين، فلا يُحتجُّ بها.

[س/ ١١٤-أ] قلت: / قد جاء تعيينُ بعضِهم في «مسلم»، ففيه: عن أيوبَ السَّختِيانيِّ، عن [غ/ ١٤٧ - أ] إبراهيمَ بن ميسرةَ عن طاووس(٢)، / وفيه كفايةٌ، على أنَّ الحديثَ بروايةِ الآخرين ثابتٌ، فلا يضرُّ الجهالةُ في بعضِ طُرقِه، والله تعالى أعلم.

= وهذه الرواية أخرجها الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر (٣٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى»، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات (١٤٩٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً (٤٤٧٨).

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أبو النعمان ـ وهو محمد بن الفضل السدوسي ـ ثقة إلا أنه اختلط بأخرة، وقال الحافظ المنذري: الرواة عن طاووس مجاهيل. وقوله: «أن يدخل بها» لم ترد إلا في رواية أبي داودَ هذه؛ تفرد بها أبو النعمان، ويغلب على الظن أنه حدث بهذا الحديث بعد اختلاطه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢) (١٧).

ثم في «مسلم»: قال عمرُ: إنَّ الناسَ قد استعجَلُوا في أمرٍ كان لهم فيه أَناة، فلو أمضَيْناه[١] عليهم[٢].

قال المحقِّقُ في «فتح القدير»: لم يُنقَلْ عن أحدٍ منهم أنَّه خالفَ عمرَ حينَ أمضى الثلاثَ، وهو يكفي في الإجماعِ، إلا أنَّه يرِدُ أنَّهم كيف خالفوا ما تركَهم عليه النبيُّ ﷺ؟ والجوابُ: أنَّه لا يتأتَّى منهم ذلك إلا وقد اطَّلَعُوا في الزمانِ المتأخِّرِ على وجودِ ناسخٍ، أو لعلَّهم علِمُوا بانتهاءِ الحكمِ بانتهاءِ علَّتِه. انتهى[٣].

قلت: لكنَّ كلامَ عمرَ المذكورَ وهو: «أنَّ الناسَ قد استعجلوا في أمرٍ...»، لا يقتضي أنَّه كان لاطِّلاعه على الناسخِ، أو على انتهاءِ الحكمِ، بل ظاهرُه أنَّه كان رأياً منه، وهو مشكلٌ جدّاً، إلا أن يقال: إنَّه كان في الواقعِ أحدَ الأمرين من الناسخِ، أو انتهاءِ الحكمِ بانتهاءِ علَّتِه بأن علِمُوا من الشارعِ بأنَّه سينتهي بانتهاءِ علَّتِه، ولم يكنْ ذاك معلوماً لعمرَ رضي الله تعالى عنه / ابتداءً، إلا أنَّه لكونِه موفَّقاً للصوابِ، ومؤيَّداً [ص/ ٨٨ - أ] من الله تعالى بإلهامِه كما هو معلومٌ من حاله رأى في البابِ ما هو الصوابُ، وأُلهِمَ به من الله تعالى، فقال رأياً ما روى عنه ابنُ عباس من غيرِ إمضاءِ ذلك، ثمَّ لعلَّه شاورَ الصحابةَ في ذلك كما كان دأبُه رضي الله تعالى عنه في المشكلاتِ، فظهرَ له في أثنائه ناسخٌ، أو انتهاءُ الحكمِ بانتهاءِ علَّتِه، أو اطَّلَعَ عليه من بعضٍ بدونِ مشاورةٍ، فأمضى عليهم الحكمَ على وفقِ ذلك.

وأمَّا ابنُ عباس، فلعلَّه ما اطَّلَعَ على المشاورةِ، أو على اطِّلاعِ عمرَ على ما اطَّلعَ

---

(١) في (س) و(ص): «أمضينا»، وفي (غ): «مضينا»، والصواب المثبت.
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢) (١٥).
(٣) ينظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣: ٤٧٠).

عليه، على أنَّه ما نفَى ذلك صريحاً أيضاً، فهذا سرُّ إمضاءِ عمرَ ذلك الحكم، وموافقةِ الصحابةِ لعمرَ على ذلك إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قد تَتَايَعُوا فيها)** هو بمثنَّاة من تحتُ بعد الألف، وعند بعضٍ بموحَّدة، وهما بمعنىً؛ أي: أكثرُوا فيها، وأسرعوا إليها، لكن بالمثنَّاة تُستعمَلُ في الشرِّ، وبالموحَّدة أعمُّ، كذا في «المجمع»، قيل: التَّتايُعُ بالمثنَّاة: التهافتُ في الشرِّ واللَّجاجُ[1].

* * *

٢٢٠٠ **٢١٩٦**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُرَيج، أخبرني ابنُ طاووس عن أبيه، أنَّ أبا الصهباء قال لابنِ عباس: أتعلمُ أنما كانتِ الثلاثُ تُجعَلُ واحِدةً على عهدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكر وثلاثاً مِن إمارةِ عُمَر؟ قال ابنُ عباس: نعم[2].

(١١)

بابٌ فيما عُنِيَ به الطَّلاق والنِّيات

٢٢٠١ **٢١٩٧**ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، حدَّثني يحيى بنُ سعيد، عن محمد بن إبراهيمَ التيمي، عن علقمةَ بنِ وقّاصٍ الليثيِّ، سمعتُ عُمَرَ ابنَ الخطاب يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنما الأعمالُ بالنيّة، وإنما لامرئٍ**

---

(١) ينظر: «مجمع الغرائب» للفارسي (مادة: تيع).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة (٣٤٠٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، رجال الشيخين.

ما نَوى، مَن(١) **كانت هجرتُه إلى الله ورسوله، فهجرتُه إلى الله ورسوله،** ومَن كانت هِجرتُه لِدنيا يُصِيبُها، أو امرأةٍ يتزوَّجُها، فهِجرتُهُ إلى ما هاجَرَ إليه»(٢).

قوله: (إنَّما الأعمالُ... إلخ) تكلَّموا على هذا الحديثِ في أوراق، والذي عندي في معناه: هو أنَّ الأعمالَ ـ أي: الأفعالَ الاختياريَّةَ ـ لا توجدُ ولا تتحقَّقُ إلا بالنية، وليس للفاعلِ من فعلِه إلا ما نوَى؛ أي: نيَّتُه(٣)، / على أنَّ «ما»: مصدريةٌ؛ أي: الذي [غ/١٤٧-ب] يرجعُ إليه من عملِه نفعاً أو ضرراً هي النية، فإنَّ العملَ يُحسَبُ بحسَبِها خيراً وشرّاً، ويُجزَى المرءُ بحسَبِها على العملِ ثواباً وعقاباً.

وإذا تقرَّرَ المقدِّمتان ترتَّب عليهما قوله: **(فمَن كانت هجرتُه إلى الله وإلى رسولِه)**؛ أي: قصداً ونيةً **(فهجرتُه إلى الله وإلى رسولِه)** أجراً وثواباً... إلى آخره.

وقوله: (وإنَّما لامرئٍ) من قَبيلِ عمومِ النكرةِ في النفي؛ لأنَّ المعتبَرَ أوَّلاً في كلمةِ **(إنَّما)** هو النفيُ، ولعلَّ المتأمِّلَ في مباني / هذا الحديثِ ونظمِه يشهدُ بأنَّ هذا [س/١١٤-ب]

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «فمن».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى (٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا (١٦٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء (٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب النية (٤٢٢٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (غ): «نية».

المعنى هو معنى الحديثِ، وقد أوضحتُ عن هذا المعنى في بعضِ تعليقاتِنا.

والذي قصدَ المصنِّفُ هاهنا بهذا الحديثِ والحديثِ الآتي أنَّ ما يصلحُ كنايةً عن الطلاقِ إذا لم يُقصَدْ به الطلاقُ لا يقع، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٠٢ ٢١٩٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْح وسليمانُ بنُ داود، قالا: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهاب، قال: فأخبرني عبدُ الرحمن ابن عبد الله بن كعب بنِ مالك، أنَّ عبدَ الله بنَ كعب ـ وكان قائِدَ كعبٍ من بَنيهِ حين عَمِي ـ قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ، فساق قِصَّتَهُ في تبوكَ، قال: حتى إذا مضَتْ أربعون مِن الخمسين إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتي، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمُرُكَ أن تَعتزِلَ امرأتَك، قال: فقُلت: أُطلِّقُها أم ماذا أفعَلُ؟ قال: لا، بل اعتزِلْها فلا تَقرَبَنَّها، فقلتُ لامرأتي: الحَقِي بأهْلِكِ، فكُوني عندَهُم حتى يقضيَ اللهُ تعالى في هذا الأمر[1].

(١٢)

بابٌ في الخيار

٢٢٠٣ ٢١٩٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن الأعمش، عن أبي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨) مطولاً، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الحقي بأهلك (٣٤٢٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الضُّحى، عن مَسروق، عن عائشةَ قالت: خيَّرنا رسولُ الله ﷺ فاختَرْناه، فلم يَعُدَّ ذلك شيئاً(١).

(١٣)
بابٌ في «أمرُكِ بيدِكِ»

٢٢٠٠ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، عن حمّاد ابن زيد، قال/ : قلتُ لأيوب: هل تعلم أحداً قال بقَوْل الحسنِ في «أمرُكِ بيدِكِ»؟ قال: لا، إلا شيءٌ حدَّثناه قتادةُ، عن كَثيرٍ مولى ابنِ سَمُرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، بنحوه. ٢٢٠٤ [١٤٥/أ]

قال أيوب: فَقَدِمَ علينا كَثيرٌ، فسألتُه فقال: ما حدَّثتُ بهذا قَطّ، فذكرتُه لِقتادة، فقال: بلى، ولكِنَّهُ نَسي(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب من خير نساءه (٥٢٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (١٤٧٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخيار (١١٧٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله ﷺ وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه (٣٣٠٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته (٢٠٥٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في أمرك بيدك (١١٧٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب أمرك بيدك (٣٤١٠). قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف، ولم يعرف محمدٌ حديثَ أبي هريرة مرفوعاً. =

قوله: (لا إلَّا شيءٌ) الظاهرُ أنَّ تقديرَ الكلامِ: لا أعلمُ أحداً قال بقولِ الحسنِ إلا شيءٌ، فـ«شيء» مستثنىً عن «أحد»، والاستثناءُ منقطعٌ، فينبغي أن يكونَ منصوباً، بل لو فُرِضَ متَّصلاً لكان حقُّه النصبَ، فالظاهرُ أنَّه يُقرأُ منصوباً، ولا عبرةَ بتركِ الألفِ كتابةً، فإنَّ السلفَ كثيراً ما يتركون الألفَ في المنصوب كتابةً، صرَّح به النوويُّ في «شرح مسلم» وغيره[1].

* * *

٢٢٠٥ ٢٢٠١ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشام، عن قتادةَ، عن الحسنِ في: «أمرُكِ بيَدِك»، قال: ثلاث[2].

(١٤)
بابٌ في البتّة

٢٢٠٦ ٢٢٠٢ـ حدَّثنا ابنُ السَّرحِ وإبراهيمُ بنُ خالدٍ الكلبيُّ في آخَرينَ قالوا: حدَّثنا محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيّ، حدَّثني عمّي محمدُ بنُ علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بنِ السائب، عن نافعِ بنِ عُجير بن عبد يزيد بن رُكانة، أنَّ رُكانةَ بنَ عبدِ يزيدَ طلَّق امرأته **سُهَيْمة البتّةَ**، فأخبر النبيّ ﷺ بذلك،

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات غير كثير، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي، لكن الحديث أعل بوجوه، منها: الوقف كما ذكره الترمذي عن البخاري، ومنها: إنكار كثير للحديث كما في رواية المصنف، ومنها النكارة فيما قاله النسائي.

(١) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٨: ٨٣).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر صحيح.

وقال: والله ما أردتُ بها إلا واحدة، فقال رسولُ الله ﷺ: «والله ما أردتَ إلا واحدة؟»، فقال رُكانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ، فطلَّقها الثانيةَ في زمن عمر، والثالثةَ في زمن عثمان(١).

قال أبو داود: أولُه لفظُ إبراهيم، وآخِرُه لفظُ ابنِ السَّرْح.

قوله: (سُهَيمة) بالتصغير.

و**(البَتَّة)** مفعولٌ مطلقٌ للنوع، وظاهرُ الحديثِ أنَّ المعتبَرَ في البتَّة النيَّة، لا كما يقولُ مالكٌ: إنَّها ثلاثٌ، إلا أنَّه إذا نوى واحدةً فعند الشافعيِّ رجعيَّةٌ، وعندنا بائنةٌ، فالردُّ عند الشافعيِّ محمولٌ على الرجعة، وعندنا على تجديدِ النكاح، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٠٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يونُسَ النسائي، أنَّ عبدَ الله بنَ الزبير حدَّثهم، عن محمد بنِ إدريسَ، حدَّثني عمي محمد بن علي، عن ابنِ السائب، عن نافع بن عُجير، عن رُكانةَ بن عبد يزيد، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث(٢). ٢٢٠٧

٢٢٠٤ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود، حدَّثنا جَريرُ بنُ حازم، عن الزُّبيرِ ابنِ سعيد، عن عبدِ الله بن علي بن يزيد بن رُكانة، عن أبيه، عن جَدِّه، أنه طلَّق امرأتَهُ البتة، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: «ما أرَدْتَ»؟ قال: واحدة، قال: «آللهِ؟» قال: آلله، قال: «هو على ما أردتَ»(٣). ٢٢٠٨

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته =

قال أبو داود: وهذا أصحُّ مِن حديث ابنِ جُريج، أنَّ رُكانة طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً؛ لأنّهم أهلُ بيته وهم أعلمُ به، وحديثُ ابنِ جريجٍ رواهُ عن بعضِ بني أبي رافع، عن عِكرمة، عن ابن عباس[1].

قوله: (آلله) بمدِّ الهمزةِ على حدِّ ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡ﴾ [يونس: ٥٩]، يُستعمَلُ في القسَمِ.

(١٥)

بابٌ في الوسوسةِ بالطّلاق

٢٢٠٩ ٢٢٠٥ـ حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشام، عن قتادة، عن زُرارةَ بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى تجاوزَ لأمَّتي عمّا لم تتكلَّمْ به، أو تعملْ به، وبما حدَّثَتْ به أنفُسَها»[2].

= البتة (١١٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة (٢٠٥١). قال الترمذي: هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الزبير بن سعيد الهاشمي، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة تفرد بالرواية عنه الزبير بن سعيد الهاشمي، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، مضطرب الإسناد. وقال ابن حجر في «التقريب»: لَيِّنُ الحديث، وعلي بن يزيد بن ركانة مجهول الحال، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦: ٣٠١): لم يصح حديثه. قلنا: لكن جاء الحديث من وجه آخر حسن بلفظ: «البتة».

انظر ما سلف في الحديثين قبله.

(١) سلف حديث ابن جريج برقم (٢١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق =

قوله: (وبما حدَّثَت به أنْفُسَها) عطفٌ على **(عمَّا لم تتكلَّمْ به)** بحسَب المعنى، فإنَّ معناه أنَّ اللهَ تعالى لا يؤاخذُ أمَّتي بما لم يتعلَّقْ به تكلُّمٌ، ولا عملٌ منهم.

و**(أنفُسها)** يحتملُ الرفعَ على الفاعلية، والنصبَ على المفعولية، والثاني أظهرُ معنىً، وعلى الأول يجعل[1] كناية عمَّا لم تحُدِّثْ به ألسنتُهم.

(١٦)

بابٌ في الرَّجُلِ يقولُ لامرأته: يا أُختي

٢٢٠٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، ٢٢١٠

(ح) وحدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا عبدُ الواحد وخالدٌ الطحّان ـ المعنى ـ كلهم عن خالد، عن أبي تَميمةَ الهُجَيْميِّ، أنَّ رجُلاً قال لامرأتِه: يا أُخيّة، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أُختُك هي؟**»، فكَرِهَ ذلك ونهى عنه[2].

قوله: (أختُكَ هي؟) على سبيلِ الإنكارِ بتقدير حرفِ الاستفهامِ.

= ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله (٢٥٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (١٢٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته (١١٨٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه (٣٤٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به (٢٠٤٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (غ): «يجعل».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل كما قال المنذري، على اضطراب في إسناده كما أشار إليه المصنف بإثر الطريق الآتي بعده، وأقره المنذري.

٢٢١١ ٢٢٠٧ـ حدَّثنا محمّدُ بنُ إبراهيم البـزّاز، حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا عبدُ السلام ـ يعني ابنَ حرب ـ عن خالدٍ الحذّاء، عن أبي تميمة، عن رجلٍ من قومِه أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رجُلاً يقولُ لامرأته: يا أُخيّة، فنهاه[1].

قال أبو داود: ورواه عبدُ العزيز بنُ المختار، عن خالد، عن أبي عثمان، عن أبي تميمة، عن النبيِّ ﷺ.

ورواه شعبة، عن خالد، عن رجل، عن أبي تميمة، عن النبيِّ ﷺ.

٢٢١٢ ٢٢٠٨ـ حدَّثنا ابنُ المثنى، حدَّثنا عبدُ الوهّاب، حدَّثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ/ [١٤٥/ب] : **أنَّ إبراهيمَ عليه السلام لم يَكذِبْ قَطُّ إلا ثلاثاً**: ثِنْتان في ذاتِ الله: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وبينما هو يسيرُ في أرضِ جبّارٍ من الجبابرة إذ نزل منزلاً، فأُتِيَ الجبّار، فقيل له: إنه نزل هاهنا رجلٌ مَعَهُ امرأةٌ هي أحسنُ الناس، قال: فأرسَلَ إليه، فسأله عنها، فقال: إنها **أُختي**، فلما رَجَعَ إليها قال: إن هذا سألني عنك، فأنبأتُه أنّكِ أُختي، وإنه **ليس اليومَ** مُسلِمٌ غيري وغيرُك، وإنك أُختي في كتابِ الله، فلا تُكذّبيني عندَه، وساق الحديث[2].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن الصحيح إرساله، فقد انفرد بوصله عبد السلام بن حرب، وخالفه عبد الواحد بن زياد، وخالد الطحان، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وعبد السلام بن حرب وإن كان ثقة له ما ينكر.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخليل إبراهيم ﷺ (٢٣٧١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: روى هذا الخبر شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، نحوه[١].

قوله: (إنَّ إبراهيمَ لم يكذِبْ قطُّ إلا ثَلاثاً)؛ أي: فسمَّى النبيُّ ﷺ قولَه[٢]: **(أُختِي)** كذِباً وإنْ قاله على سبيلِ التأويلِ / عندَ الضرورةِ، فعُلِمَ أنَّه لا ينبغي ذلك بلا ضرورةٍ. [ص/٨٨-ب]

ثم قالوا: معنى «**لم يكذِبْ قطُّ**»؛ أي: لم يتكلَّمْ بما ظاهرُه الكذبُ **(إلا ثَلاثاً)**، وأمَّا بالنظرِ إلى التأويلِ والنية، / فالثلاثُ أيضاً ليس بكذب، فقد قال: «**أختي**»؛ أي: [غ/ ١٤٨ - أ] في الإسلامِ كما في الحديثِ.

و﴿سَقِيمٌ﴾ يحتملُ أن يُرادَ به أنَّه في مَعْرِضِ السقمِ كحال الإنسان، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣]؛ أي: على ما يليقُ بزعمِكم أنَّها آلهةٌ، فإنَّ الإلهَ الكبيرَ لا يقدرُ أحدٌ أن يفعلَ هذا الفعلَ بحضرتِه بدونِ إذنِه ورضاه، فإذَنْ إن كان هو إلهاً حقّاً فهو فعلَه بالمباشرة، أو بالإذنِ والرِّضا.

ولعله قال: «**أختي**»؛ لئلَّا يحملَه الجبارُ على التطليقِ، وتخصيصُ الاثنين بأنَّهما في الله؛ إذ ليس فيهما تعلُّقٌ بالنفسِ أصلاً، بخلاف الثالث.

وقوله: **(ليسَ اليومَ)**؛ أي: في هذا المكانِ من بني آدمَ، فلا إشكال بلوطٍ، ولا بالملائكةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٠٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم البـزّاز، حدَّثنا عليُّ بنُ بحرٍ ٢٢٢٩

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (٢٢١٧).

(٢) في (غ): «وقوله»، وهو خطأ.

القطّان، حدَّثنا هشامُ بنُ يوسف، عن مَعمَر، عن عمرِو بنِ مسلم، عن عِكرمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اختَلَعَت منه، فجعل النبيُّ ﷺ **عِدَّتها حَيْضة**(١).

قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبدُ الرزاق، عن مَعمَر، عن عمرو ابن مسلم، عن عِكرمة(٢)، عن النبيِّ ﷺ، مرسلاً(٣).

قوله: (عدَّتُها حَيضةٌ) مَن لا يقولُ به يقولُ: إنَّ الواجبَ في العدَّةِ ثلاثةُ قُروءٍ بالنصِّ، فلا يُترَكُ النصُّ بخبرِ الآحادِ.

وقد يقال: هذا مبنيٌّ على أنَّ الخُلعَ طلاق، وهو ممنوع، والحديثُ دليلٌ لِمَن يقول:/ [س/ ١١٥-أ] إنَّه ليس بطلاق، على أنَّه لو سُلِّمَ أنَّه طلاقٌ فالنصُّ مخصوص، فيجوزُ تخصيصُه ثانياً بالاتِّفاق، أمَّا عند مَن يقولُ بالتخصيصِ بخبرِ الآحادِ مطلقاً، فظاهرٌ، وأمَّا عند غيره، فلمكانِ التخصيصِ أوَّلاً، والمخصوصُ أوَّلاً يجوزُ تخصيصُه(٤) بخبرِ الآحادِ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أشار الحافظ في الحاشية إلى أن محل هذا في آخر باب الخلع عند ابن الأعرابي وابن داسه.
أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخلع (١١٨٥)، وقال: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ عمرو بن مسلم ـ وهو الجَنَدي ـ ضعيف يُعتبر به.
(٢) ضبب الحافظ عند هذا الموضع.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة (١١٨٥٨)، والدارقطني في «سننه»، كتاب الطلاق، باب المهر (٣٦٣٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.
(٤) من قوله: «أولاً» إلى هنا ليس في (ص) و(غ).

٢٢١٠ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: عِدّةُ المُختَلِعةِ حَيضة[1]. ٢٢٣٠

(١٧)
بابٌ في الظِّهار

٢٢١١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ومحمدُ بنُ العلاء ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا ابنُ إدريس، عن محمد بنِ إسحاق، عن محمد بنِ عمرو بنِ عطاء ـ قال ابن العلاء: ابن علقمة بنِ عياش ـ عن سُليمانَ بن يَسار، عن سلمةَ ابنِ صخر ـ قال ابن العلاء: البَيَاضيّ ـ قال: كنتُ امرَأً **أُصِيبُ مِنَ النِّساءِ** ما لا يُصيبُ غيري، فلما دخَلَ شهرُ رمضان، خفتُ أن أُصيبَ مِنِ امرأتي شيئاً **تتايع بي**، حتى أُصبح، فظاهرتُ منها حتى ينسلخَ شهرُ رمضان. ٢٢١٣

فبينا هي تخدِمُني ذاتَ ليلة إذ تكشَّف لي منها شيء، فلم ألبَثْ **أن نَزَوْتُ عليها**، فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومي، فأخبرتُهم الخبر، وقلتُ: امشُوا معي إلى رسولِ الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقتُ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «**أنتَ بذاكَ** يا سلمة؟»، قلتُ: أنا بِذاكَ يا رسول الله، مرتين، وأنا صابرٌ لأمرِ الله عزَّ وجلّ، فاحكُمْ فيَّ ما أراك الله، قال: «حرِّر رَقَبَةً»، قلتُ: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ، ما أملِكُ رقبةً غيرَها، وضربتُ صفحة

---

(١) قوله: «حيضة»: جاء في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «عدة المطلقة»، وبعده: «قال أبو داود: والعمل عندنا على هذا».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح موقوف.

رقبتي، قال: «فصُمْ شهرين متتابعين»، قال: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا مِن الصيام؟ قال: «فأطعِمْ وسْقاً مِن تمرٍ **بينَ ستِّين** مسكيناً» قلت: والذي بعثَكَ بالحق، لقد بِتْنا **وَحْشَين**، ما لنا طعام، قال: «فانطلِقْ إلى صاحِب صَدَقةِ بني زُرَيْق، **فليدفَعْها** إليك، فأطعِم ستِّينَ مسكيناً **وَسْقاً من تمر**، وكُلْ أنتَ وعيالُك بقيَّتها».

فرجعتُ إلى قومي، فقلت: وجَدْتُ عندَكُمُ الضِّيق، وسُوءَ الرأي، ووجدتُ عندَ النبيِّ ﷺ السَّعة، وحُسنَ الرأي، وقد أمَرَني، أو أمَرَ لي بِصَدَقتكم[1].

زاد ابنُ العلاء: قال ابنُ إدريس: وبَيَاضة: بطنٌ من بني زُرَيق.

قوله: (أُصِيبُ من النِّساء... إلخ)[2] كنايةٌ عن كثرةِ شهوتِه في النساءِ، ووُفورِ قوَّتِه.

(تَتَايَعَ بي) بمثناة تحتية قبل العين المهملة؛ أي: لازمَني ملازمةَ شرٍّ.

(أنْ نزَوتُ عليها)؛ أي: وقعتُ عليها ووثبتُ، كنايةٌ عن الجِماعِ.

(أنتَ بذلك)؛ أي: أنتَ متلبِّسٌ بذلك الفعلِ، أو الباءُ زائدةٌ؛ أي: أنتَ فاعلُ ذلك الفعل.

(وَسْقاً من تمرٍ) بسكون السِّين: ستُّونَ صاعاً.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المجادلة (**٣٢٩٩**)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطلاق، باب الظهار (**٢٠٦٢**). قال الترمذي: حديث حسن. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس وقد عَنعنَ، وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر.

(٢) لفظة: «إلخ» من (غ).

(بينَ ستِّينَ) إمَّا متعلِّقٌ بـ«أَطعِمْ» على تضمينِ معنى اقسِمْ، أو حالٌ؛ أي: قاسماً، أو مقسوماً.

(وَحْشَينِ) تثنيةُ وَحْشٍ بالسكون، بمعنى: الجائعِ الذي لا طعامَ له.

(فلْيدفَعْها)؛ أي: الصدقةَ.

* * *

٢٢١٤ [٣/١٤٦]

٢٢١٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي،/ حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن محمد بنِ إسحاق، عن معمرِ بنِ عبدِ الله بن حنظلة، عن يوسفَ بنِ عبد الله بن سَلام، عن خُوَيلةَ بنتِ مالك بنِ ثعلبة، قالت: ظاهَرَ مِنِّي زوجي أوْسُ بنُ الصّامِت، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أشكو إليه، ورسولُ الله ﷺ **يُجادِلُني فيه**، ويقول: «اتّقي الله، فإنه ابنُ عَمِّك»، **فما بَرِحتُ** حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] **إلى الفرض**، فقال: «يُعتِقُ رقَبة»، قالت: لا يَجِد، قال: «فيَصُومُ شَهرَينِ متتابعَين»، قالت: يا رسول الله، إنه شيخٌ كبيرٌ ما بهِ من صيام، قال: «فَلْيُطعِمْ سِتِّينَ مسكيناً»، قالت: ما عِندهُ مِن شيءٍ يتصدَّقُ به.

قالت: فأُتِيَ **ساعتَئذٍ بعَرَقٍ** مِن تمر، قلت: يا رسولَ الله، فإني أُعينُه بعرَقٍ آخر، قال: «قد أحسنتِ، اذهبي فأطْعِمي بها عنه ستِّينَ مسكيناً، وارجِعي إلى ابنِ عمك»، قال: والعَرَقُ: سِتون صاعاً[1].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، دون قوله: «والعرق ستون صاعاً»، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة معمر بن عبد الله بن حنظلة، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث =

قال أبو داود في هذا: إنها كَفَّرتْ عنه مِن غير أن تستأمِرَه.

قوله: (يُجادِلُني فيه[١]**)**؛ أي: لأجلِه وفي شأنِه.

(فما برِحْتُ) بكسر الراء.

(إلى الفرضِ)؛ أي: إلى ما فرضَ اللهُ من الكفارةِ، والغايةُ داخلةٌ في المُغيَّا.

(ساعتَئذٍ): من إضافةِ الساعةِ إلى كلمة «إذْ» كما في يومِئذٍ وحينئذٍ[٢].

(بعَرَقٍ) بفتحتين: مِكتَلٌ كبيرٌ.

* * *

٢٢١٥ **٢٢١٣ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ العزيز بن يحيى، حدَّثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: والعَرَق: مِكتَلٌ يَسَعُ ثلاثين صاعاً[٣].

قال أبو داود: وهذا أصحُّ مِن حديث يحيى بنِ آدم.

٢٢١٦ **٢٢١٤ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبان، حدَّثنا يحيى، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، قال: العَرَق زَبيلاً يأخذُ خمسةَ عَشَرَ صاعاً[٤].

= عند أحمد وابن حبان، ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٩: ٤٣٣)، وجوده ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧: ٣٩١).

(١) لفظة: «فيه» ليست في (ص) و(غ).

(٢) لفظة: «وحينئذ» ليست في (س).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره كسابقه، دون قوله: «والعرق ثلاثون صاعاً».

(٤) كذا السياق في الأصل.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح عن أبي سلمة.

٢٢١٥ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني ابنُ لهيعةَ وعمرُو بنُ الحارث، عن بُكَيرِ بنِ الأشجّ، عن سليمانَ بنِ يسار، بهذا الخبر، قال: فأُتيَ رسولُ الله ﷺ بتَمر، فأعطاه إيّاه، وهو قريبٌ مِن خمسة عشر صاعاً، قال: «تَصَدَّقْ بهذا»، قال: فقال: يا رسولَ الله، على أفقرَ منِّي ومِن أهلي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلْهُ أنتَ وأهْلُك»(١). ٢٢١٧

٢٢١٦ـ قرأتُ على ابنِ وزَيرٍ المصريِّ: حدَّثكم بِشْرُ بنُ بكر، حدَّثنا الأوزاعيّ، حدَّثنا عطاءٌ، عن أوسٍ أخي عُبادة بن الصامِت، أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ خمسةَ عشَرَ صاعاً مِن شعيرٍ إطعامَ ستِّينَ مسكيناً(٢). ٢٢١٨

قال أبو داود: عطاءٌ لم يُدرك أوساً، وهو مِن أهل بدرٍ قديمُ الموت، والحديثُ مُرسَل.

٢٢١٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن هشام بنِ عُروة، أنَّ جميلةَ كانت تحتَ أوسِ بنِ الصامِت، **وكان رجُلاً به لمَم، فكانَ إذا اشتدَّ** لمَمُه ظاهرَ مِنِ امرأته، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ فيه كفّارةَ الظِّهار(٣). ٢٢١٩

قوله: (وكان رجلاً به لَمَمٌ): خَبَلٌ.

(فكان إذا اشتدَّ... إلخ)؛ أي: فأكثرَ من الظِّهارِ في حالةِ غلَبةِ الخَبَلِ عليه حتى جرى على لسانه حالةَ الإفاقةِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أنه مرسل كما ذكره المصنف بإثره.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات وهو وإن كان مرسلاً قد وصله المصنف في الرواية الآتية بعده.

قيل: أريدَ باللَّمَمِ هاهنا الإلمامُ بالنِّساء، وغلبةُ الشَّهوةِ إليهن، وليس بمعنى الخبَلِ والجنونِ الذي يعتري الإنسانَ ويقربُ منه كما في غيرِ هذا الحديث، / فإنَّه لو [غ/١٤٨-ب] ظاهرَ في تلك الحالةِ لم يلزمْه شيء.

وردَّه السيوطي: بما في «المستدرك» و«سنن البيهقي» عن عائشةَ قالت: وكان امرأً به لَـمَمٌ، فإذا اشتدَّ لَـمَمُه ظاهرَ[١]، وبما في «طبقات ابن سعد» عن عمرانَ بن [أبي] أنسٍ: أنَّ أوَّلَ مَن ظاهرَ في الإسلامِ أوسُ بن الصامتِ، وكان به لَمَم، وكان يفيقُ أحياناً، فلاحَى امرأتَه خولةَ بنتَ ثعلبةَ في بعض صحواتِه، فظاهرَ، ثم ندِمَ[٢]، فعُرِفَ بهذ أن اللَّمَمَ هاهنا الخَبَل، وأنَّ الظِّهارَ وقعَ في زمنِ إفاقتِه منه. انتهى[٣].

قلت: ما ذكرَ عن «المستدرك» هو حديثُ الكتابِ بعينِه، وليس فيه إلا زيادةُ: «عن عائشةَ»، وقد ذكرَه المصنفُ أيضاً[٤]، فافهم، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٢٠ ٢٢١٨ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثنا محمدُ بنُ الفَضْل، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بنِ عُروة، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها مثله[٥].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب التفسير، تفسير سورة المجادلة (٣٧٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الظهار، باب سبب نزول آية الظهار (١٥٢٤٤).

(٢) ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣: ٥٤٧).

(٣) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٥٧٥).

(٤) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢٢١٨).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٢١٩ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطَّالْقانيّ، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا الحكم بنُ أبان، عن عِكرمة، أنَّ رجلاً ظاهرَ مِنِ امرأته، ثم واقَعَها قبل أن يُكفِّر، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: «ما حَمَلَكَ على ما صَنَعْت؟» قال: رأيتُ بياضَ ساقَيْها في القَمَر، قال «فاعتزِلْها حتى تُكفِّر عنك»[١]. ٢٢٢١

٢٢٢٠ـ حدَّثنا زيادُ بنُ أيوب، حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا الحَكَمُ بنُ أبان، عن عِكرمةَ[٢]، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ، نحوه، لم يذكر السّاق[٣]. ٢٢٢٣

٢٢٢١ـ حدَّثنا / أبو كامل، أنَّ عبدَ العزيزِ بنَ المختارِ حدَّثهم، حدَّثنا خالد، حدَّثني مُحدِّثٌ، عن عِكرمة[٤]، عن النبيِّ ﷺ، نحو حديثِ سفيان[٥]. ٢٢٢٤ [١٤٦/ب]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، وقد وصله المصنف فيما بعد.

وجاء بعده في المطبوع:

«٢٢٢٢ـ حدَّثنا الزعفرانيّ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن الحكم بنِ أبان، عن عِكرِمة: أنَّ رجلاً ظاهرَ مِن امرأته، فرأى بَريقَ ساقِها في القَمَر، فوقع عليها، فأتى النبيَّ ﷺ فأمره أن يُكَفِّر».

(٢) ضبب الحافظ عند هذا الموضع.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفِّر (١١٩٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الظهار (٣٤٥٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفِّر (٢٠٦٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد اختُلف في وصله وإرساله.

(٤) ضبب الحافظ عند هذا الموضع.

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات.

٢٢٢٥ ٢٢٢٢ـ قال أبو داود: وسمعتُ محمدَ بن عيسى يُحدِّثُ به، حدَّثنا مُعتَمِر قال: سمعتُ الحكم بنَ أبانَ بهذا الحديث، ولم يذكُرِ ابنَ عباس[1].

٢٢٢٥م ٢٢٢٣ـ كَتَبَ إليَّ الحسينُ بنُ حُريث، أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن مَعمَر، عن الحكمِ بنِ أبان، عن عِكرِمة، عن ابنِ عباس، بمعناه، عن النبيِّ ﷺ[2].

(١٨)
بابٌ في الخُلْع

٢٢٢٦ ٢٢٢٤ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، حدَّثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي أسماءَ، عن ثوبانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجَها طلاقاً **في غيرِ ما بأس، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة**»[3].

قوله: (في غيرِ ما بأسٍ) «ما»: زائدةٌ، والبأسُ: الشدَّةُ؛ أي: التي تطلبُ الطلاقَ في غيرِ حالِ شدَّةٍ / ملجئةٍ إليه. [ص/ ٨٩-أ]

وقوله: **(فحرامٌ... إلخ)** تغليظٌ، أو المرادُ أنَّها تستحقُّ أن لا تدخلَ الجنَّةَ مع مَن يدخلُها أوَّلاً.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد على ثقة رجاله مرسل.
(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله.
(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات (١١٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة (٢٠٥٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٢٢٥ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمن بنِ سعْد بنِ زُرارة، أنها أخبرتْه، عن حَبيبةَ بنتِ سهلٍ الأنصارية، أنها كانت تحتَ ثابتِ بنِ قَيْسِ بنِ الشمّاس، وأنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى الصُّبْح، فوَجَدَ حبيبةَ بنتَ سهلٍ عندَ بابِهِ **في الغَلَس**، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن هذه؟»، قالت: أنا حبيبةُ بنتُ سهل، قال: «ما شأنُك؟»، قالت: **لا أنا ولا ثابتُ** بنُ قيس؛ لزوجها. ٢٢٢٧

فلما جاء ثابتُ بنُ قيس قال له رسولُ الله ﷺ: «هذه حبيبةُ بنتُ سهل»، فذكرت ما شاء الله أن تذكُر، وقالت حبيبة: يا رسولَ الله، كُلُّ ما أعطاني عندي، فقال رسولُ الله ﷺ لثابتِ بنِ قيس: «خُذْ منها»، فأخذ منها، وجَلَسَتْ في أهلِها[1].

قوله: (في الغَلَسِ) بفتحتين؛ أي: ظلمةِ آخرِ الليل.

(لا أنا ولا ثابتُ) يحتملُ أنَّ «لا» الثانيةَ مزيدة، والخبرُ محذوفٌ بعدَهما؛ أي: مجتمعان؛ أي: لا يمكنُ لنا اجتماع، ويحتملُ أنَّها غيرُ زائدة، وأنَّ خبرَ كلٍّ محذوفٌ؛ أي: لا أنا مجتمعةٌ مع ثابتٍ، ولا ثابتٌ مجتمعٌ معي.

❊ ❊ ❊

٢٢٢٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ مَعمر، حدَّثنا أبو عامر عبدُ الملك بنِ عمرو، حدَّثنا أبو عمرٍو السَّدُوسيُّ المدينيّ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكر بنِ محمد ٢٢٢٨

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣٤٦٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ابنِ عمرو بنِ حَزم، عن عَمْـرةَ، عن عائشة، أنَّ حبيبةَ بنتَ سهل كانت عند ثابتِ بن قيس بن شمّاسٍ، **فضربها، فكَسَرَ بعضَها**، فأتَتِ النبيَّ ﷺ بعدَ الصُّبْحِ، فدعا النبيُّ ﷺ ثابتاً فقال: «خُذ بَعْضَ مالِها وفارِقْها»، فقال: ويصلُح ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «نعم»، قال: فإني أصدقتُها حديقَتَينِ وهما بيَدِها، فقال النبيُّ ﷺ: «خُذْهما وفارِقْها»، ففعل[١].

قوله: (فضَرَبَها فكسَرَ بعضَها) هذا لا يوافقُ ظاهرَ ما في «الصحيحين» من قولِها: «لا أعتبُ عليه/ في خُلقٍ»[٢]، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

(١٩)

/ بابٌ[٣] في المملوكة تُعتَقُ وهي تحت حُرٍّ أو عبد

٢٢٢٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن خالدٍ الحذّاء، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عباس، أنَّ مُغيثاً كان عبداً، فقال: يا رسولَ الله، اشفَعْ إليها، قال رسولُ الله ﷺ: «يا بَريرة، اتَّقي الله، فإنه زَوجُكِ وأبو ولدك»، فقالت: يا رسول الله، تأمُرُني بذاك؟ قال: «**لا، إنما أنا شافِع**»، فكان دُموعُهُ تَسيلُ على خَدِّه، فقال رسولُ الله ﷺ للعباس: «ألا تَعجَبُ مِن حُبِّ مُغيثٍ بريرةَ، وبُغْضِها إيّاه»[٤].

---

(١) جاء بعده: «آخر الجزء الثالث عشر».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ (**٥٢٧٣**)، ولم أجده في «صحيح مسلم».

(٣) جاء قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم أعن» على عادته في ابتداء الجزء بالبسملة.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة =

قوله: (لا، إنَّما أنا شافعٌ)؛ أي: فلم تقبَلْ، وفيه أنَّه لا إثمَ في ردِّ شفاعةِ الصالحين.

* * *

٢٢٢٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا عفان، حدَّثنا همام، عن قتادة، عن عِكرِمة، عنِ ابنِ عباس، أنَّ زَوجَ بريرةَ كانَ عبداً أسودَ يُسمَّى مُغيثاً، فخيَّرَها ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ وأمَرَها أن تَعْتَدّ[1]. ٢٢٣٢

٢٢٢٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرير، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ في قصّة بريرة، قال: **كان زوجُها عبداً، فخيَّرها النبيُّ ﷺ**، فاختارَتْ نفْسَها، ولو كان حُرًّا لم يُخيِّرها[2]. ٢٢٣٣

قوله: (كان [زَوْجُها] عبداً فخيَّرَها النبيُّ ﷺ)، قال الخطابيُّ: كان الشافعيُّ

= (٥٢٨٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاء، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم (٥٤١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت (٢٠٧٥). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٣٥٤١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

يقولُ: حديثُ بريرةَ هو الأصلُ في بابِ الكفاءةِ في النكاحِ[١].

* * *

٢٢٣٤ ٢٢٣٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا حسينُ بنُ علي والوليدُ ابن عقبة، عن زائدة، عن سِماك، عن عبد الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ بريرة خيَّرَها النبيُّ ﷺ، وكان زوجُها عبداً[٢].

(٢٠)

بابُ مَن قال: كان حُرًّا

٢٢٣٥ ٢٢٣١ـ حدَّثنا ابنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسودِ، عن عائشة، أنّ زوجَ بريرةَ **كان حُرًّا حين أُعتِقَت**، وأنها خُيِّرَت، فقالت: ما أُحبُّ أن أكونَ مَعَه، وإنَّ لي كذا وكذا[٣].

قوله: (كان حرًّا حينَ أُعتِقَت) قيل: حديثُ عائشةَ قد اختُلِفَ فيه، وحديثُ

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٥٦).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته (٢٥٣٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر (٣٤٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت (٢٠٧٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح دون قوله: «أن زوج بريرة كان حراً»، فإنه مدرج من قول الأسود.

ابن عباسٍ لا اختلافَ فيه، فالأخذُ به أحسنُ، وقيل: بل كان في الأصل عبداً ثم أُعتِـقَ، فلعلَّ مَن قال: عبد، لم يطَّلِعْ على إعتاقِه، فاعتمدَ على الأصلِ، فقال: عبد، بخلافِ مَن قال: إنَّه مُعتَق، فمعه زيادةُ علم، ولعلَّ عائشةَ اطَّلعَت على ذلك بعد، فوقعَ الاختلافُ في خبرِها، فالتوفيقُ ممكنٌ بهذا الوجهِ، فالأخذُ به أحسنُ، والله تعالى أعلم.

(٢١)
بابٌ حتى متى يكونُ لها الخيار

٢٢٣٢ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى الحرّاني، حدَّثني محمد ـ يعني: ابنَ سلمة ـ عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر وعن أبانَ بنِ صالح، عن مجاهد؛ وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ بريرةَ أُعتِقَتْ ـ وهي عندَ مُغيث: عبدٍ لآل أبي أحمد ـ فخيَّرها رسولُ الله ﷺ وقال لها: «إنْ قَرِبَكِ فلا خَيارَ لك»(١). ٢٢٣٦

قوله: (إنْ قَرِبَكِ) بكسر الراء؛ كعَلِمَ؛ أي: جامَعَكِ.

(٢٢)
بابٌ في المملوكين يُعتَقان معاً، هل تخيَّر امرأتُه؟

٢٢٣٣ـ حدّثنا زهيرُ بنُ حربٍ ونصرُ بنُ علي، قال زهير: حدّثنا عُبيد الله بنُ عبد المجيد، حدَّثنا عُبيد الله بن عبدِ الرحمن بنِ موهب، عن ٢٢٣٧

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

القاسم، عن عائشة، أنها أرادتْ أن تَعْتِقَ **مملوكَين لها، زوج**، قال: فسألتِ النبيَّ ﷺ، **فأمَرَها أن تبدأ بالرَّجُلِ** قبل المرأة[١].

قال نصر: أخبرني أبو عليٍّ الحنفيّ، عن عُبيدِ الله.

قوله[٢]: **(لها زوجٌ)** قيل: ضَميرُ «**لها**» لعـائشةَ، و«**زوجٌ**»: خبرُ محذوفٍ؛ أي: أحدُهما زوجٌ للآخرِ، / أو خبرُه محذوفٌ؛ أي: بينَهما ازدواجٌ، فالزوجُ بمعنى الازدواجِ. [غ/ ١٤٩ - أ] وقيل: للجاريةِ المفهومةِ مِن قوله: **(مملوكَينِ)**، وقيل: يُطلَقُ الزوجُ على اثنين كما يُطلَقُ على كلِّ واحدٍ.

قلت: وهذا يحتاجُ[٣] إلى أن يقال: هو منصوبٌ لفظاً لكن تُرِكَ الألفُ خطّاً مسامحةً كما عُلِمَ من دأبِ أهلِ الحديثِ، صرَّحَ به النوويُّ وغيره[٤].

(فأمرها أن تبدأ بالرجل) قيل: أمرَ بذلك؛ لئلَّا تختارَ الزوجةُ نفسَها إن بدأَ بإعتاقِها.

قلتُ: وهذا لا يمنعُ إعتاقَهما معاً، فيمكنُ أن يقالَ: بدأَ بالرجلِ؛ لشرفِه، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه النسـائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خيار المملـوكين يعتقان (**٣٤٤٦**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب من أراد عتـق رجل وامرأته فليبـدأ بالرجل (**٢٥٣٢**).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عُبيد الله بن عَبد الرحمن بن عَبد الله ابن مَوهب.

(٢) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٣) في (س): «لا يحتاج»، والصواب المثبت.

(٤) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (**٨: ٨٣**).

(٢٣)
بابُ إذا أسلَمَ أحدُ الزوجين

٢٢٣٨ ٢٢٣٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عباس، أنَّ رجلاً جاء مُسلِماً على عهدِ رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأتُه مسلمةً بعدَه، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلَمَتْ معي، فرَدَّها عليه[١].

٢٢٣٩ ٢٢٣٥ـ حدَّثنا نصـرُ بنُ علي، أخبرني أبو أحمد، عن إسرائيل، عن سماك، عن عِكرِمةَ، عنِ ابنِ عباس قال: أسلَمَتِ امرأةٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فتزوَّجَت، فجاء زوجُها إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد كنتُ / أسلَمتُ وعَلِمَتْ بإسلامي، فانتزعَها رسولُ الله ﷺ مِن زَوجِها الآخَر، ورَدَّها إلى زوجها الأول[٢]. [١٤٧/ب]

(٢٤)
بابٌ إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

٢٢٤٠ ٢٢٣٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ النُّفيليّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة،

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٤)، وقال: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وباقي رجاله ثقات.
(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٢٠٠٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ عَمـرٍو الرازيّ، حدَّثنا سلمة ـ يعني: ابنَ الفَضْل ـ،

(ح) وحدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يزيد ـ المعنى ـ كـلُّهم عن ابنِ إسحاق، عن داود بنِ الحصين، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: ردَّ رسولُ الله ﷺ ابنـتَهُ زينبَ على أبي العاصِ **بالنكاحِ الأول، لم يُحدِثْ شيئاً**[1].

قال محمدُ بنُ عمرٍو في حديثه: بعد ستِّ سنين، وقال الحسنُ بنُ علي: بعدَ سِنين.

قوله: (بالنِّـكاحِ الأوَّلِ) جاء من حديثِ عبدِ الله بن عمرٍو: أنَّه ردَّ بمهرٍ جديد، ونكاحٍ جديد، رواه الترمذيُّ، وقال: في إسنادِه مقالٌ، والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ[2]. يريدُ: أنه لا بدَّ من تجديدِ النكاحِ عندهم إذا كان الردُّ بعدَ انقضاءِ العدَّة، فقيل: معنى النكاحِ الأولِ؛ أي: بسببِ مُراعاتِه؛ أي: إنَّه ردَّ بنكاحٍ جديد؛ مُراعاةً لما بينَهما من النكاحِ السابقِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٢٠٠٩). قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد (٢٣٦٦)، والترمذي فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٢).

وقوله: (لم يُحدِثْ شَيئاً)؛ أي: من زيادةِ مهرٍ، بل جعلَ المهرَ الثانيَ كالأولِ، وهذا المعنى لا يناسبُ روايةَ الترمذيِّ، وهو: لم يُحدِثْ نِكاحاً[1]، إلا أن يقالَ: ذاك ممَّا ذكره الراوي على حسبِ فهمِه؛ اعتماداً على نقلِ الحديثِ بالمعنى.

وقال البيهقيُّ في «معرفة السنن»: لو صحَّ الحديثان لقلنا بحديثِ ابنِ عمرٍو؛ لأنَّه زائد، لكنَّه لم يثبُتْ، فقلنا بحديثِ ابن عباسٍ.

فإنْ قيلَ: حديثُه أنَّه ﷺ ردَّها عليه بعدَ ستِّ سنين، والعدَّةُ لا تبقى إلى هذه المدَّة غالباً.

قلنا: لم يؤثِّرْ[2] إسلامُها وبقاؤُه على الكفرِ في قطعِ النكاحِ إلا بعدَ نزولِ الآيةِ في الممتحنةِ، وذلك بعد صُلحِ الحُدَيبيةِ، فيوقفُ نكاحُها على انقضاءِ العدَّةِ / من [س/١١٦-أ] حينِ النزول، وكان إسلامُ أبي العاصِ بعدَ الحُديبيةِ بزمانٍ يسيرٍ بحيثُ يمكنُ أن تكونَ عدَّتُها لم تنقضِ في الغالب، فيشبهُ أن يكونَ الردُّ بالنكاحِ الأولِ؛ لأجلِ ذلك. انتهى[3].

قلتُ: آيةُ الممتحنةِ هي قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وما قيل: الفرقةُ وقعَت من حينِ نزلَت ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]، وهي مكيَّة؛ باطلٌ، فإنَّها لإفادةِ تحريمِ النكاحِ ابتداء، لا لتحريمِ البقاءِ عليه، فأيُّ دلالةٍ / له على الفرقة؟ والله تعالى أعلم. [غ/ ١٤٩-ب]

---

(١) أخرجه الترمذي في «السنن»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٣).

(٢) «يؤثر» غير واضحة في (غ).

(٣) ينظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠: ١٤٤).

(٢٥)

بابٌ في من أسلمَ وعنده نساءٌ أكثر من أربع

٢٢٤١ ٢٢٣٧ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا هُشيم،

(ح) وحدَّثنا وهبُ بنُ بقية، أخبرنا هُشَيم، عن ابنِ أبي ليلى، **عن حُمَيْضة** بن الشَّمَرْدَل، عن الحارث بنِ قيس ـ قال مُسدَّد: ابن عُميرة، وقال وهب: الأسدي ـ قال: أسلمتُ وعندي ثمانُ نسوة، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «**اختر منهنَّ أربعاً**»(١).

قوله: (عن حُمَيضةَ) بالحاء المهملة بالتَّصغير.

[ص/ ٨٩-ب] **قوله:** (اختَرْ منهنَّ أربعاً) فهذا يدلُّ على أنَّ قولَه / تعالى: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ ـ في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] الآية ـ للتقييدِ، لا للتَّعميمِ كما في قولِه تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ﴾ [فاطر: ١] الآيةَ، والتكرارُ بالنظرِ إلى آحادِ الرجالِ، لا بالنظرِ إلى واحدٍ، والواوُ بمعنى: «أو»، لا لإفادةِ حِلِّ هذه الأعدادِ كلِّها لواحدٍ، فالحاصلُ أنَّه إذا جاء الحديثُ وجبَ حملُ الآيةِ على ما يوافقُ الحديث، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٤١م ٢٢٣٨ـ وحدَّثنا بهِ أحمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هُشَيم، بهذا الحديث، فقال: قيسُ بنُ الحارث، مكان الحارث بنِ قيس، قال أحمد بن إبراهيم:

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

هذا الصـواب، يعني: قيـسَ بن الحارث[1].

٢٢٣٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمن قاضي الكوفة، عن عيسى بنِ المختار، عن ابنِ أبي ليلى، عن حُمَيْضةَ بنِ الشَّمردل، عن قيس بن الحارث، بمعناه[2]. ٢٢٤٢

٢٢٤٠ـ حدَّثنا يحيي بنُ معيـن، حدَّثنا وهبُ بنُ جرير، عن أبيه، سمعتُ يحيي بنَ أيوب يحدِّث، عن يزيد بنِ أبي حبيب، عن أبي وهب الجَيْشاني، عن الضحاك بنِ فيروز، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمتُ وتحتي أُختان، قال: «**طلِّق أيَّتَهما شِئْت**»[3]. ٢٢٤٣

قوله: (طلِّق[4] أيَّـتَهما شِئتَ) ظاهرُه أنَّ الجمعَ بقاءً حرام، فإذا جمعَ بين الأختين يجبُ عليه تفريقُ إحداهما، لا أنَّه إذا جمعَها في العقدِ لا يصحُّ العقدُ أصلاً، وإذا تقدَّمَ نكاحُ إحداهما بطلَ نكاحُ الأخرى، كيف وأنَّه من حينَ أسلمَ إلى أن فارقَ إحداهما كانتا في نكاحِها، ولم يحكم بخروجِهما[5] عن نكاحِه بمجرَّدِ الإسلامِ بسبب أنه جمعٌ؟ والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن كسابقيه.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (١١٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان (١٩٥١).

قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٤) لفظة: «طلق» ليست في (س).

(٥) في (س): «تجردهما»، وفي (ص): «تجر وجهها»، والصواب المثبت.

(٢٦)
باب إذا أسلمَ أحدُ الأبوين مع مَن يكونُ الولد

٢٢٤٤ ٢٢٤١ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيّ، أخبـرنا عيسى، أخبرنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفر، أخبرني أبي، عن جدِّي رافعِ بنِ سنان، أنه أسلَم، وأبَتِ امرأتُه أن تُسلِم، فأتتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: ابنتي، وهي فَطيمٌ ـ أو شِبهُه ـ وقال رافِع: ابنتي، فقال له النبيُّ ﷺ: «اقعُدْ ناحية»، وقال لها: «اقعُدِي ناحية»، وأقْعَدَ الصبيّةَ بينهما، ثم قال: «ادعُواها»، فمالت الصبيّةُ إلى أُمها، فقال النبيُّ ﷺ: «اللهّمَّ اهدِها»، فمالَتْ إلى أبيها، فأخَذَها[1].

(٢٧)
بابٌ في اللِّعان

٢٢٤٥ ٢٢٤٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ القعنبيّ، عن مالك، عن ابنِ شهابٍ، أنَّ سهلَ بنَ سعدٍ الساعديَّ أخبره، أنَّ عُوَيمِرَ بنَ أشقرَ العَجْلانيَّ جاء إلى عاصِم بنِ عديّ، فقال له: يا عاصم، أرأيتَ رجلاً وجَدَ مع امرأتِهِ رجلاً أيقتُلُه، فتَقتُلُونَه؟ أم كيفَ يفعَل؟ سَلْ لي ـ يا عاصِمُ ـ رسولَ الله

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (٣٤٩٥) بنحوه إلا أنه في روايته قال: «ابن لهما»، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب تخير الصبي بين أبويه (٢٣٥٢)، بلفظ: «أن أبويه اختصما إلى النبي ﷺ أحدهما كافر والآخر مسلم....».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات.

ﷺ عن ذلك، فسأل عاصِمٌ رسولَ الله ﷺ، **فكَرِهَ** رسولُ الله ﷺ المسائِلَ وعابَها، حتى كَبُرَ على عاصمٍ ما سَمِعَ من رسولِ الله ﷺ.

فلما رجَعَ عاصِمٌ إلى أهلِه جاءه عُويمرُ، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتِني بخَير، قد كَرِهَ رسولُ الله ﷺ المسألة التي سألتُه عنها، فقال عويمر: والله لا أنتَهي حتى أسألَهُ عنها.

فأقبلَ عُويمرٌ / حتى أتى رسولَ الله ﷺ ـ وهو وسَطَ الناس ـ فقال: [١٤٨/أ] يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجَدَ معَ امرأتِهِ رجلاً أيقتلُه، فتقتُلُونَه؟ أم كيفَ يفعل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أُنزِلَ فيكَ وفي صاحبتِكَ قرآن، فاذهبْ فَأْتِ بها».

قال سهل: فتلاعَنا وأنا مَع الناس عندَ رسولِ الله ﷺ، فلما فرغا قال عُويمرُ: **كَذَبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها**، فطلَّقها عُويمرُ ثلاثاً قَبلَ أن يأمُرَهُ النبيُّ ﷺ[١].

قال ابنُ شهاب: فكانت تِلك سُنّةَ المتلاعِنَين.

قوله: (فتقتُلُونَه) الخطابُ مع المسلمين؛ أي: تقتلونه قِصاصاً إنْ لم يأتِ بالشهود، وإن كان له ذلك فيما بينَه وبينَ الله عندَ بعض، لكنْ لا يُصدَّقُ بمجرَّدِ الدعوى في القضاء.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (٥٢٥٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٢) (١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب بدء اللعان (٣٤٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب اللعان (٢٠٦٦). وعند ابن ماجه زيادة سترد برقم (٢٢٤٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(فكَـرِهَ) كأنَّه ما اطَّـلعَ على وقوعِ الـواقعةِ، فرأى البحثَ عن مثـلِه قبلَ الوقوعِ من فُضولِ العلم معَ أنَّه يحُلُّ في البحثِ عن الضروريِّ، والله تعالى أعلم.

(**كذبْتُ عليها إنْ أمسكْتُها**)؛ أي: مقتضى ما جرى من اللِّعانِ أن لا أُمسِكَها إن كنتُ صادقاً فيما قلت، فإن أمسكتُها فكأنِّي كنتُ كاذباً فيما قلت، فلا يليقُ الإمساكُ، وظاهرُه أنَّه لا يقعُ التفريقُ بمجرَّدِ اللِّعان، بل يلزمُ أن يفرِّقَ الحاكمُ بينَهما، أو الزوجُ يفرِّقُ بنفسِه، ومَن يقولُ بخلافه يعتذرُ بأنَّ عويمراً ما كان عالماً بالحكم، وفيه: أنه لو كان عن جَهْلٍ كيف قرَّرَه النبيُّ ﷺ على ذلك؟ والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٤٦ ٢٢٤٣ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى، حدَّثنا محمد ـ يعني: ابنَ سلمة ـ عن محمد بن إسحاق، حدَّثني عباسُ بنُ سهل، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعاصم بن عدي: «أمسِكِ المرأةَ عندَك حتى تَلِد»[1].

٢٢٤٧ ٢٢٤٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهاب، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديّ، قال: حضرتُ لِعانَهما عندَ رسولِ الله ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنة، وساق الحديث، قال فيه: ثم خَرَجَتْ حاملاً، فكان الولدُ يُدعى إلى أُمِّه[2].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) أخرجه مختصراً البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد (٧١٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٢).

وعند مسلم زيادة وهي «فكان ابنها يدعى إلى أمه» سترد برقم (٢٢٤٦)، وزيادة: «ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها» سترد برقم (٢٢٤٩). =

٢٢٤٥- حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ الوَرْكانيّ، أخبرنا إبراهيم - يعني: ابنَ سعد - عن الزهريِّ، عن سهل بنِ سعد في خبرِ المتلاعِنَينِ قال: قال النبيُّ ﷺ: «أبصِروها، فإنْ جاءَتْ به أدعَجَ العينَين، عظيمَ الأليتَيْنِ فلا أراهُ إلا قد صَدَق، وإن جاءت به أُحَيمِرَ كأنه وَحَرَةٌ، فلا أُراه إلا كاذِباً»، قال: فجاءَتْ به على النعتِ المكروه(١). ٢٢٤٨

قوله: (أَدعَجَ العَينَينِ) من الدَّعَجِ بفتحتين: شدَّةِ سوادِ العين، وقيل: مع(٢) سعَتُها.

(عَظيمَ الأَلْيَتَينِ) تثنيةُ أَلْيةٍ بفتح الهمزة، وسكون اللّام: العَجِيزة.

(أُحَيمِرَ): تصغيرُ أحمر.

(وَحَرَةٌ) بفتحات، وبمهملتين: دُويبةٌ حمراءُ تلزقُ بالأرضِ.

* * *

٢٢٤٦- حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا الفريابيّ، عن الأوزاعي، عن الزُّهريِّ، عن سهل بنِ سعد الساعدي بهذا الخبر، قال: فكان يُدعى - يعني: الولدَ - لأمِّه(٣). ٢٢٤٩

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد (٥٣٠٩) بنحوه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «بل»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (٤٧٤٥) بنحوه بعد ذكره تمام القصة.
وسيرد برقم (٢٢٤٩). =

٢٢٥٠ ٢٢٤٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن عمرو بنِ السَّرح، حدَّثنا ابنُ وهب، عن عياض بنِ عبد الله الفِهري وغيـره، عن ابنِ شهاب، عن سهل بنِ سعد في هذا الخبر، قال: فطلَّقها ثلاثَ تطليقاتٍ عندَ رسولِ الله ﷺ، فأنفذه رسولُ الله ﷺ، وكان ما صُنِعَ عندَ النبيِّ ﷺ سُنّة[١].

قال سهلٌ: حضرتُ هذا عندَ رسولِ الله ﷺ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بعدُ في المتلاعِنَينِ أن يُفرَّقَ بينهما، ثم لا يجتمعانِ أبداً.

٢٢٥١ ٢٢٤٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ ووهبُ بنُ بيانٍ وأحمدُ بنُ عمرِو بن السَّرح وعمرُو بنُ عثمان، قالوا: حدَّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن سهل بن سعد.

قال مسدَّد: قال: شهدتُ المتلاعنَين على عهدِ النبيِّ ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشْرَةَ سنة، **ففرَّق** بينهما رسولُ الله ﷺ حين تلاعَنا. وتمَّ حديث مسدَّد.

وقال الآخرون: إنَّه شَهِدَ النبيَّ ﷺ فرَّق بين المتلاعِنَين، **فقال الرجل**: كذبتُ عليها ـ يا رسولَ الله ـ إنْ أمسكتُها. بعضُهم لم يقُل: «عليها»[٢].

قال أبو داود: لم يُتابِعِ ابنَ عيينة أحدٌ على أنه فرَّق بين المتلاعنَين.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) ينظر ما سلف برقم (٢٢٤٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بيِّنة (٦٨٥٤)، وينظر ما سلف برقم (٢٢٤٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (ففرَّق)؛ أي: قرَّر تفريقَ الرجلِ؛ ليوافقَ رواية: «فأنفَذَه»[١].

وقوله: (فقال الرجلُ) كالتفسيرِ للتفريقِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٤٩ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود العتكيّ، حدَّثنا فُلَيح، عن الزهريِّ، عن سهل بنِ سعد في هذا الحديث: وكانت حاملاً، فأنكر حملَها، فكان ابنُها يُدعى إليها، ثم جَرَتِ السُّنة في الميراثِ أن يَرِثَها وتَرِثَ منه ما فَرَضَ الله عزَّ وجلَّ لها[٢]. ٢٢٥٢

٢٢٥٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدِ الله، قال: إنّا لَلَيلةَ جُمُعةٍ في المسجدِ إذ دخلَ رجلٌ من الأنصارِ المسجدَ، فقال: لو أنَّ رجلاً وَجَدَ مع امرأته رجلاً، فتكلَّم به جَلَدتُموه، أو قتل / قَتَلتُموه، فإنْ سَكَتَ سَكَتَ على غيظ، والله لأسألنَّ عنه رسولَ الله ﷺ، فلما كان مِن الغَدِ أتى رسولَ الله ﷺ فسأله، فقال: لو أنَّ رجلاً وَجَدَ معَ امرأته رجلاً فتكلَّم به جَلدتُموه، أو قتَلَ قَتلتُموه، أو سكتَ سكتَ على غيظ، فقال: «**اللّهُمَّ افتَحْ**»، وجعل يدعو، فنزلت آية اللِّعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ﴾ هذه الآية [النور: ٦]. ٢٢٥٣ [١٤٨/ب]

---

(١) مر في «سنن أبي داود» برقم (٢٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ (٤٧٤٦)، وذكر نسبة الولد إليها سلف برقم (٢٢٤٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

فابتُلي به ذلك الرجلُ من بين الناس، فجاء هو وامرأتُهُ إلى رسولِ الله ﷺ، فتلاعَنَا، فشهد الرجلُ أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين، ثم لَعَنَ الخامسةَ عليه إن كان من الكاذبين، قال: فذهبت لِتَلْتَعِن[1]، فقال لها النبيُّ ﷺ: «**مَه**»، فأبَتْ، ففعَلَتْ، فلما أدبَرا، قال: «لعلّها أن تجيء به أسودَ **جَعْداً**»، فجاءت به أسودَ جَعْداً[2].

قوله: (اللهمَّ افتَحْ)؛ أي: احكُمْ، أو بيِّنِ الحكمَ.

[غ/ ١٥٠ - أ] / **قوله: [(مَهْ)]**[3]؛ أي: اسكُتِي إن كنتِ / كاذبةً، فإنَّ عذابَ الآخرةِ أشدُّ.

[س/١١٦-ب]

(جَعْداً) بفتح فسكون: هو أن يكونَ شعرُه منقبِضاً غيرَ منبسِطٍ.

* * *

٢٢٥٤ ٢٢٥١ـ حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا ابنُ أبي عَديّ، أنبأنا هشام ابن حسّان، حدَّثني عكرمةُ، عنِ ابنِ عباسٍ، أنَّ هلالَ بن أميةَ قذف امرأته عند النبيِّ ﷺ **بِشَريكِ بن سَحْماء**، فقال النبيُّ ﷺ: «**البيِّنةَ، أو حَدٌّ** في ظهرِك» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجُلاً على امرأته يلتَمِسُ البيِّنة؟ فجعل النبيُّ ﷺ يقول: «**البيِّنةَ، وإلا فحَدٌّ** في ظهرك»، فقال هلال:

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «التعن فلان: لعن نفسه. أساس».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٥) (١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب اللعان (٢٠٦٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ما بين معقوفتين ليس في النسخ.

والذي بعثَكَ بالحق إني لصادق، وليُنزِلنَّ الله في أمري **ما يُبرِّئ** ظهري من الحدّ! فنزلتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ قرأ حتى بلغ: ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦].

فانصرفَ النبيُّ ﷺ، فأرسَلَ إليهما، فجاءا، فقام هلالُ بن أُمية فشهد، والنبيُّ ﷺ يقول: «الله يعلَمُ أنَّ أحدَكما كاذب، فهل منكما مِن تائب؟»، ثم قامتْ فشهدَتْ، فلما كان عند الخامسة ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، وقالوا لها: **إنها مُوجِبة**، قال ابن عباس: **فتلكّأت ونكَصَتْ**، حتى ظَنَنّا أنها سترْجِع، فقالت: لا أفضَحُ قومي **سائرَ اليوم**، فَمَضَت.

فقال النبيُّ ﷺ: «أبصِرُوها، فإنْ جاءَتْ بهِ **أكحَلَ العينين، سابغَ الأليتَين، خَدلَّج الساقَين**، فهو لشريكِ بن سَحْماء»، فجاءَتْ به كذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «لولا ما مضى **من كِتابِ الله لكان لي ولها شأن**»[1].

قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل المدينة، حديثُ ابنِ بشارٍ حديثَ هلال.

قوله: (بشَريكِ بن سَحْماء) سَحْماء كحَمْراءَ بسينٍ مهملةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ (٤٧٤٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور (٣١٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب اللعان (٢٠٦٧).
قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**البيِّـنة أو حَدّ**) ظاهرُ الكتابِ رفعُهما؛ أي: الواجبُ البينةُ أو حدٌّ، وقيل: بنصبهما؛ أي: أَقِمِ البيِّنةَ أو تُحَدُّ حدّاً، ويحتملُ نصبُ الأولِ ورفعُ الثاني؛ أي: أقمِ البينةَ أو يثبتُ ويجبُ حدٌّ.

وأما قوله: (**البيِّنةَ، وإلا فحَدٌّ**) فالمشهورُ نصبُ الأولِ ورفعُ الثاني.

(**ما يبرِّئُ**) بالتشديد: من التبرئة.

(**إنَّها موجبةٌ**)؛ أي: للعذابِ في حقِّ الكاذب.

(**فتلكَّأَتْ**)؛ أي: توقَّفت أن تقولَ.

(**ونكَصَت**)؛ أي: رجعَت القَهقَرى.

(**سائرَ اليومِ**) قيل: أريد باليومِ الجنسُ؛ أي: جميعَ الأيام، أو بقيَّتَها، والمرادُ مدَّةَ عمرِهم.

(**أكحَلَ العينَينِ**) هو مَن يظهرُ في عينِه كأنَّه اكتحلَ وإن لم يكتحِلْ.

(**سابغَ الأَلْيَتَينِ**)؛ أي: تامَّهما وعظيمَهما.

(**خدلَّجَ الساقَينِ**) بفتح الخاء المعجمة، والدال المهملة، واللام المشددة، وجيم؛ أي: غليظَهما.

(**مِن كتابِ الله**)؛ أي: من حكمِه بدرْءِ الحدِّ عمَّن لاعن، أو من اللعانِ المذكورِ في كتابه تعالى، أو من حكمه الذي هو اللعان.

(**لكان لي ولها شأنٌ**) في إقامةِ الحدِّ عليها، كذا قالوا، ويلزمُ أن يُقامَ الحدُّ بالأماراتِ على مَن لم يلاعِن، فالأقربُ أن يقال: لو لا حكمُه تعالى بدرءِ الحدودِ بلا تحقيقٍ لكان لي

ولها شأنٌ، لكن روايةُ «لولا الأيمانُ»(١) تقتضي / أن يُقدَّرَ: لولا اللعانُ، ونحوُه والله [ص/ ٩٠ - أ] تعالى أعلم، فكان المرادُ أنَّه لولا الأيمانُ منها بعد أيمانِ الزوجِ لحُدَّتْ، ومقتضاه أنه يجبُ عليها الحدُّ بعد لِعانِ الزوجِ إن لم تُلاعِن، وعند الحنفيَّةِ لا يجبُ بذلك حدٌّ، والله تعالى أعلم(٢).

* * *

٢٢٥٢ـ حدَّثنا مَخلدُ بنُ خالدٍ الشَّعيريّ، حدَّثنا سفيان، عن عاصم ابنِ كُـلَيب، عن أبيه، عن ابنِ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنَيـن أن يتَلاعَنا أن يضعَ يده على فيهِ عندَ الخامسة يقول: إنها مُوجِبة(٣). ٢٢٥٥

٢٢٥٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا عبّادُ ابنُ منصور، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: جاء هلالُ بنُ أُميّة ـ وهو أحد الثلاثة الذين تابَ الله عليهم ـ فجاء مِن أرضهِ عِشاءً فَوَجَدَ عند أهلِه رجلاً، فرأى بعينَيه وسَمِعَ بأذنَيه، **فلم يُهِجْهُ** حتى أصبَحَ، ثم غدا على رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني جئتُ أهلي عِشاءً، فوجدتُ عندَهم رجلاً، فرأيتُ بعينيَّ وسمعتُ بأذنيّ، فَكَرِهَ رسولُ الله ﷺ ما جاء ٢٢٥٦

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٣١)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢٢٥٣).
(٢) ينظر: «الدر المختار» للحصكفي (١: ٢٤٢).
(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة (٣٤٧٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

به، واشتدَّ عليه، فنـزلت ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ / فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ ﴾ الآيتين كِلتيهما [النور: ٦ - ٧]. [١٤٩/أ]

فسُـرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ، فقال: «أبْشِرْ يا هلال، قد جعل اللهُ عزَّ وجلَّ لك فرجاً ومخرجاً»، قال هلال: قد كنتُ أرجُو ذاك مِن ربّي، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرسِلوا إليها»، فجاءت، فتلا عليهما رسولُ الله ﷺ، وذكَّرهما وأخبَرَهما أنَّ عذابَ الآخِرة أشدُّ مِن عذابِ الدُّنيا، فقال هلال: واللهِ لقد صدقتُ عليها، فقالت: كَذَب، فقال رسولُ الله ﷺ: «لاعِنُوا بينهما».

فقيل لهلال: اشهَد، فشهِدَ أربعَ شهاداتٍ بالله: إنه لمن الصّادقين، فلما كانتِ الخامسة قيل: يا هلال، اتَّقِ الله، فإنَّ عذابَ الدنيا أهونُ مِن عذابِ الآخرة، وإنَّ هذه المُوجبةُ التي تُوجبُ عليكَ العذاب، فقال: واللهِ لا يُعَذِّبُني الله عليها كما لم يَجلِدني عليها، فَشَهِدَ الخامسةَ: أن لعنة الله عليه إن كانَ مِن الكاذبين.

ثم قيل لها: اشهَدي، فَشَهِدَت أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لَمِنَ الكاذبين، فلما كانت الخامسة، قيل لها: اتَّقي اللهَ: فإنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، وإنَّ هذه الموجبةُ التي تُوجِبُ عليكِ العذاب، فتلكَّأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضَحُ قومي، فشهِدَتِ الخامِسةَ: أنَّ غَضَبَ الله عليها إن كانَ مِن الصادقين.

ففرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما، وقَضى أن لا يُدعى ولَدُها لأب، ولا

تُرمى ولا يُرمى ولدها، ومَن رماها ـ أو رَمى ولدَها ـ فعليه الحَدّ، وقضى أن لا بيتَ لها عليه، ولا قُوتَ مِن أجْلِ أنهما يتفرّقان مِن غير طَلاق، ولا مُتوفًّى عنها، وقال: «إن جاءت بهِ **أُصيهِبَ أُرَيصِحَ أُثَيبِجَ، حَمْشَ الساقين** فهو لهلال، وإن جاءت بهِ **أوْرقَ جَعْداً، جُماليًّا**، خَدَلَّج السّاقَينِ، سابِغَ الأَليَتَين، فهو للذي رُمِيَتْ به»، فجاءت به أورقَ جعداً، جُماليًّا، خَدَلَّجَ الساقَينِ، سابغَ الأليتين، فقال رسولُ الله ﷺ: «لولا الأيمانُ لكان لي ولها شأن».

قال عِكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مِصر وما يُدعى لأب[١].

قوله: (فلم يَهِجْهُ) مِن أهَاجَ؛ أي: فلم يُزعِجْه ولم يُنفِّرْه.

(فسُرِّيَ) بتشديد الراءِ على بناء المفعول؛ أي: كُشِفَ.

(أُصَيهِبَ) تصغير أَصْهبَ، وهو الذي في شعره حُمرةٌ يعلوها سوادٌ، وحُمِلَ هاهنا على أنَّ لونَه كذلك.

(أُرَيصِحَ) تصغيرُ أرصَحَ براءٍ وصادٍ وحاءٍ مهملات، وهو: الخفيفُ الأَلْيَتَينِ، يقال: أرسَحُ بالسين، والصادُ بدلٌ منها، وأرصَعُ بالعين، والحاءُ بدلٌ منه.

(أُثَيبِجَ) تصغيرُ أثبَجَ بمثلَّثة ثم موحَّدة وجيم، في «الصحاح»: الثَّبَجُ: ما بينَ الكاهلِ إلى الظَّهرِ؛ أي: وسَطُه، والأثبَجُ: العريضُ الثبج، ويقال: الناتئُ الثَّبَج، وهو الذي جاء تصغيرُه/ في الحديثِ[٢]. [غ/ ١٥٠-ب]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، عباد بن منصور ـ وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه ـ قد تابعه هشام بن حسان، وقد صرح بالسماع عند الطيالسي والطبري والبيهقي.

(٢) ينظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: ثبج).

(**حَمْشَ الساقَينِ**) بالشين المعجمة؛ أي: دقيقَهما.

(**أورقَ**)؛ أي: أسمرَ، أو أسود.

(**جَعْداً**)؛ أي: ليس بسبطِ الشعر.

(**جُمَاليّاً**) بضم الجيم، وتخفيف الميم، وكسر اللام، وتشديد المثنَّاة التحتية؛ أي: عظيمَ الخَلْق، ضَخْمَ الأعضاء، تامَّ الأوصال، شبَّهَ خَلْقَه بخَلْقِ الجَمَل.

* * *

٢٢٥٧

٢٢٥٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، قال: سَمِعَ عمرٌو سعيدَ بنَ جُبَيرٍ يقول: سمعتُ ابن عمر يقول: قال رسولُ الله ﷺ لِلمُتلاعِنَين: «حِسابُكما على الله، أحدُكما كاذب، لا سبيلَ لك عليها»، قال: يا رسولَ الله **مالي**، قال: «لا مالَ لك، إنْ كنتَ صدقتَ عليها، فهو بما استحلَلْتَ مِن فَرْجِها، وإن كُنتَ كذبتَ عليها، فذاك أبعدُ لك»[١].

قوله: (**مالي**)؛ أي: ما شأنُ مالي؟ أو التقديرُ: أيذهبُ مالي؟ أي: المهرُ الذي أعطيتُه.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب (٥٣١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب اجتماع المتلاعنين (٣٤٧٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٢٥٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن حنبل، حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا أيوب، عن سعيد بنِ جُبير، قال: قلت: لابنِ عُمرَ: رجلٌ قَذَفَ امرأتَه، قال: فرَّق رسولُ الله ﷺ **بين أخوَيْ بني العَجْلان**، وقال: «اللهُ يعلَمُ أنَّ أحدَكما كاذِب، فهل منكما تائب؟»، يُرِدِّدُها ثلاثَ مرات، فأَبَيَا، ففرَّق بينهما(١). ٢٢٥٨

قوله: (بينَ أخَوَي بني العَجْلان)؛ أي:/ بينَ الرجلِ والمرأةِ منهم، وتسميتُهما [س/١١٧-أ] أخوَي بني العجلان؛ لتغليبِ الذكرِ على الأنثى، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٥٦ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن نافع، عنِ ابنِ عمر، أنَّ رجلاً لاعَنَ امرأتَهُ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، وانتفى مِن ولَدِها، ففرَّق رسولُ الله ﷺ بينهما، وألحقَ الولَدَ بالمرأة(٢). ٢٢٥٩

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة (٥٣١١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب استتابة المتلاعنين بعد اللعان (٣٤٧٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة (٥٣١٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في اللعان (١٢٠٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه (٣٤٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب اللعان (٢٠٦٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٨)

/ بابٌ إذا شكَّ في الولد

[١٤٩/ب]

٢٢٦٠ ٢٢٥٧ـ حدَّثنا ابنُ أبي خلف، حدَّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ مِن بني فَزارةَ فقال: إنَّ امرأتي جاءَتْ بولدٍ أسود، فقال: «هل لك مِن إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانُها؟»، قال: حُمْر، قال: «فهل فيها من أورَق؟»، قال: إنَّ فيها لوُرْقاً، قال: «فأنَّى تُراه؟»، قال: عسى أن يكونَ نَزَعَهُ عِرْق، قال: «وهذا عسى أن يكونَ نَزَعَهُ عِرْق»(١).

قوله: (أورَق)؛ أي: أسودَ، والوُرْقةُ(٢): سوادٌ في غُبرة، وجمعُه وُرْقٌ بضم واو، فسكون راء.

(نزَعَه عِرْقٌ) يقال: نزَعَ إليه في الشَّبَهِ: إذا أشبَهَه.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد (٥٣٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٥٠٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده (٢١٢٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه (٣٤٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يشك في ولده (٢٠٠٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «والورق».

٢٢٥٨ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهريّ، بإسناده ومعناه، قال: وهو حينئذٍ يُعرِّضُ بأن يَنفيَه[١]. ٢٢٦١

٢٢٥٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة، أنَّ أعرابيًّا أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ امرأتي وَلَدَتْ غُلاماً أسودَ، وإني أُنكِره، فذكر معناه[٢]. ٢٢٦٢

(٢٩)

باب التّغليظ في الانتفاء

٢٢٦٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرٌو ـ يعني: ابنَ الحارث ـ عن ابنِ الهاد، عن عبدِ الله بن يونُس، عن سعيدٍ المَقبُرِيِّ، عن أبي هريرة، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول حين نزلت آيةُ المُلاعنة: «أيُّما امرأةٍ أدخلَتْ على قومٍ مَن ليس منهم، **فليسَتْ مِنَ الله** في شيء، **ولن يُدخلَها اللهُ جنتَه**، وأيُّما رجلٍ جَحَدَ ولَدَهُ **وهو ينظُرُ** إليه احتجبَ اللهُ تعالى منه، وفضَحَهُ على رُؤوسِ الأوّلين والآخِرين»[٣]. ٢٢٦٣

قوله: (فليسَتْ مِن اللهِ)؛ أي: من دِينِه، أو رحمتِه، وهذا تغليظٌ لفعلِها.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد (٣٤٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده (٢٧٤٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن يونس.

ومعنى (**لن يُدخِلَها اللهُ جنَّـتَه**)؛ أي: لا تستحقُّ أن يُدخِلَها اللهُ جنَّتَه مع الأوَّلين.

(**وهو ينظُرُ إليه**)؛ أي: الرجلُ ينظرُ إلى ولدِه، وهو كنايةٌ عن العلمِ بأنَّه ولدُه، أو الولدُ ينظرُ إلى الرجل، فهو تقبيحٌ لفعلِه، والله تعالى أعلم.

(٣٠)

بابٌ في ادِّعاء ولد الزِّنا

٢٢٦٤ ٢٢٦١ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا مُعتَمِر، عن سِلْمٍ ـ يعني: ابنَ أبي الذَّيّال ـ حدَّثني بعضُ أصحابنا، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابن عباس، أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا مُساعاةَ في الإسلام، مَن ساعى في الجاهلية، فقد لَحِقَ بعَصَبَته، ومن دعا ولداً من غيرِ رُشْد، فلا يَرِثُ ولا يُورَثُ**»[١].

قوله: (لا مُساعاةَ في الإسلامِ) المُساعاةُ قيل: الزِّنا، وكان الأصمعيُّ يجعلُ المساعاةَ في الإماءِ دونَ الحرائر؛ فإنَّ الإماءَ كنَّ يسعَينَ لمواليهنَّ، فيكسِبْنَ لهم لضرائبَ كانت عليهنَّ، يقال: ساعَتِ الأمةُ: إذا فجَرَت، وساعاها فلانٌ: إذا فجَرَ بها، وهو مُفاعَلةٌ من السعي؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يسعى لصاحبِه في حصولِ غرضِه، فأبطلَ ﷺ المساعاةَ في الإسلام، وأنْ يُلحَقَ النَّسَبُ بها؛ أي: بالمساعاة، وعفا عمَّا كان منها في الجاهلية، وألحقَ النَّسبَ بها.

فمعنى «**لا مُساعاةَ**»: لا يثبتُ بها حكمُ النَّسبِ[٢]، وقد يقال: ظاهرُ النفي

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام راويه عن سعيد ابن جبير.

(٢) لفظة: «النسب» ليست في (غ).

يشملُ حكمَ المصاهرةِ أيضاً، وإن كان سَوْقُ الكلامِ لنفي النسَبِ فقط، والله تعالى أعلم.

قوله[١]: **(ومَن ادَّعَى ولداً)**؛ أي: في الإسلام... إلخ، يقال: هذا ولدُ رِشْدةٍ بالكسر والفتح: إذا كان لنكاحٍ صحيحٍ، وضدُّه: ولدُ زِنْيةٍ.

* * *

٢٢٦٥

٢٢٦٢ـ حدَّثنا شيبانُ بنُ فرّوخ، حدَّثنا محمدُ بنُ راشد،

(ح) وحدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا محمَّدُ ابنُ راشد ـ وهو أشبع ـ عن سليمان بن موسى، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جده قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قضى **أنَّ كُلَّ مُستَلحَقٍ استُلحِقَ بعدَ أبيه الذي يُدعى له ادّعاه وَرَثَتُه**، فقضى أنَّ كُلَّ مَن كان مِن أمَةٍ يملِكُها يومَ أصابَها، فقد لَحِقَ بمَنِ **استلحقَه**، وليس له مما قُسم قبلَه مِن الميراث، وما أدرَكَ مِن ميراثٍ لم يُقسَم، فله نصيبُه، **ولا يُلحَقُ إذا كان أبوهُ** الذي يُدعى له أنكَرَه، وإن كان مِن أمَةٍ لم يَملِكْها، أو مِن حُرّةٍ عاهَرَ بها، فإنه لا يُلَحقُ ولا يَرِث، وإن كان الذي يُدعى له هُوَ ادّعاه، **فهو وَلَدُ زِنْيةٍ** من حُرّةٍ كان أو أمة[٢].

---

(١) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا (٢١١٣) مختصراً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب في ادعاء الولد (٢٧٤٦)، ومختصراً (٢٧٤٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

قوله: (أنَّ كلَّ مُستلحَقٍ) بفتح الحاء: الذي طلبَ الورثةُ إلحاقَه بهم.

(استُلحِقَ) على بناء المفعول، والجملةُ كالصفةِ الكاشفةِ لـ«مُستلحَق».

(بعدَ أبيه)؛ أي: بعدَ موتِ أبيه، وإضافةُ الأبِ إليه باعتبارِ الادِّعاءِ والاستلحاقِ، ولذلك قال: **(الذي يُدعَى له)**.

وقوله: (ادَّعاه ورَثتُه) قيل: خبرُ «أنَّ»، ولعلَّه بتقديرِ: هو الذي ادَّعاه.

ولا يخفى أنَّه لا فائدةَ في هذا الخبرِ؛ لدلالةِ عنوانِ المبتدأ عليه، فالوجهُ أنَّه وصفٌ ثانٍ لـ«مُستلحَق»؛ لزيادةِ الكشفِ، وخبرُ «أنَّ»: ما يُفهَمُ من قوله: «أنَّ مَن كان... إلخ» / تقديرُه: أنَّ كلَّ مستلحَقٍ حكمُه: أنَّ مَن كان من أمةٍ...، فـ«قضى» [غ/ ١٥١ - أ] تكريرٌ للأولِ؛ لبُعدِ العهدِ، أو المرادُ: أرادَ أن يقضيَ فقضى. [ص/ ٩٠-ب]

وقد يقال: إذا كان «فقضى» تكريراً للبعدِ يجوزُ أن تُجعلَ «أنَّ» الثانيةُ معَ اسمِها بدلاً من «أنَّ» الأولى مع اسمها، فيكونَ الخبرُ للأولى هو قولَه: **(فقد لحِقَ بمَن استلحَقَه)**.

ومعنى «استلحَقَه»: ادَّعاه، وضميرُه المرفوعُ لـ«مَن» الموصول، والمرادُ به: الوارثُ، أعمَّ من أن يكونَ كلَّ الورثةِ أو بعضَهم، فلا يلحقُ إلا بالوارثِ الذي يدَّعيه، فيصيرُ وارثاً في حقِّه دونَ الوارثِ الذي لا يدَّعيه، فهو في حقِّه أجنبيٌّ.

و**(لا يلحق)** في الموضعين: على بناءِ الفاعلِ من اللُّحوق، أو على بناء المفعول من الإلحاق على/ معنى: لا يجوزُ إلحاقُه، والأولُ أظهر. [س/١١٧-ب]

وقوله: (وإن كان أبوه... إلخ) كلمةُ (إنْ) فيه: وصليَّةٌ، وهو تأكيدٌ لما قبلَه من عدمِ حصولِ اللُّحوقِ. **وقوله: (فهو ولد زنية)** تعليلٌ لذلك.

وحاصلُ معنى الحديث: أن المستلحَقَ إن كان من أمَةٍ للميتِ ملَكَها يومَ جامَعَها، فقد لحقَ بالوارثِ الذي ادَّعاه، فصار وارثاً في حقِّه، مشاركاً معَه في الإرثِ، لكنْ فيما يُقسَمُ من الميراثِ بعد الاستلحاق، ولا نصيبَ له فيما قسمَ قبل، وأمَّا الوارثُ الذي لم يدَّعِ، فلا يشاركُه، ولا يرثُ منه، وهذا إذا لم يكن الرجلُ الذي يُدَّعى له قد أنكرَه في حياته، وإن أنكرَه لا يصحُّ الاستلحاقُ.

وأمَّا إن كان من أمةٍ لم يملِكْها يومَ جامَعَها بأن زنى بأمةِ غيره، أو من حرَّةٍ زنى بها، فلا يصحُّ لحوقُه أصلاً وإن ادَّعاه أبوه الذي يُدَّعَى له في حياته؛ لأنَّه ولدُ زِنيةٍ قطعاً، ولا يثبتُ النسبُ بالزِّنا، والله تعالى أعلم.

قال الخطابي: هذه أحكامٌ وقعَت في أول الإسلامِ، وكان حدوثُها ما بينَ الجاهلية وبينَ قيام الإسلام، ولذلك جعلَ حكمَ الميراثِ السابقِ على الاستلحاقِ حكمَ ما مضى في الجاهليةِ، فعفا عنه، ولم يردَّ إلى حكم الإسلام، وذكر في سببه أنَّ أهلَ الجاهليةِ يطأُ أحدُهم أمتَه، ويطؤها غيرُه بالزِّنا، فربَّما يدَّعي ولدَها السيدُ أو ورثتُه بعد موته، وربَّما يدَّعيه الزاني، فشرعَ لهم هذه الأحكامَ[١].

قلت: وتدلُّ الروايةُ الثانيةُ على ما ذكره الخطابيُّ كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٦٦ **٢٢٦٣ـ** حدّثنا محمودُ بنُ خالد، حدّثنا أبي، عن محمد بنِ راشد، بإسناده ومعناه، زاد: وهو وَلَدُ زِنا لأهل أُمِّهِ مَن كانوا، حرّةً أو أمة، وذلك فيما استُلحِقَ في أوّلِ الإسلام، فما اقتُسِمَ مِن مالٍ قبل الإسلام فقد مَضى[٢].

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٧٣- ٢٧٤).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣١)
بابٌ في القافة

(بابٌ في القافَةِ) جمع قائف، وهو مَن يستدلُّ بالخِلقةِ على النسبِ، ويُلحِقُ الفروعَ بالأصولِ بالشَّبَه والعلامات.

* * *

٢٢٦٧ ٢٢٦٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ وعثمانُ بنُ أبي شيبة ـ المعنى ـ وابنُ السَّرْح، قالوا: حدَّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن عُروة، عن عائشة / [١٥٠/أ] قالت: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ـ قال: مُسدّد وابنُ السَّرح: يوماً مسروراً، وقال عثمان: تُعرَفُ أساريرُ وجهِه ـ فقال: «أيْ عائشة، ألم تَرَيْ أن مُجزِّزًا المُدْلِجيَّ رأى زيداً وأُسامةَ قد غطَّيا رؤوسَهما بقَطيفة، وبَدَتْ أقدامُهما، فقال: إنَّ هذه لَأقدامٌ بعضُها مِن بَعض»(١).

قال أبو داود: كان أُسامةُ أسودَ، وكان زيدٌ أبيض.

قوله: (أَسَارِيرُ وَجْهِه) خطوطٌ تجتمعُ في الجبهةِ، وتنكسر.

[غ/ ١٥١-ب] **(ألم تَرَي)** / بفتح الراء، وسكون الياء، على خطاب المرأةِ.

(أنَّ مُجزِّزاً) بجيم وزايين معجمتين، أولاهما مشددة مكسورة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب القائف (٦٧٧١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٤٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء في القافة (٢١٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب القافة (٣٤٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب القافة (٢٣٤٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(المُدلجيَّ) بضم ميم، وسكون دال، وكسر لام.

ووجهُ سرورِه: أنَّ الناسَ كانوا يطعنُونَ في نسَبِ أسامةَ من زيدٍ؛ لكونه أسودَ، وزيدٌ أبيضُ، وهم كانوا يعتمدون على قولِ القائفِ، فبشهادة هذا القائفِ يندفعُ طعنُهم، وقد أخذَ بعضُهم من هذا الحديثِ القولَ بالقيافةِ في إثبات النسَبِ؛ لأنَّ سرورَه بهذا القولِ دليلُ صحَّتِه؛ لأنَّه لا يسرُّ بالباطل، بل ينكرُه، ومَن لا يقول بذلك يقول: وجهُ السرورِ هو أنَّ الكفرةَ الطاعنين كانوا يعتقدون القيافةَ، فصار قولُ القائفِ حجَّةً عليهم، وهو يكفي في السرورِ.

* * *

٢٢٦٥ـ حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا الليث، عن ابنِ شهاب، بإسناده ومعناه، قال: تَبرُقُ أساريرُ وَجهِه[1]. ٢٢٦٨

(٣٢)

باب مَن قال بالقُرعة إذا تنازعوا في الولد

٢٢٦٦ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن الأجلَح، عن الشَّعبيّ، عن عبدِ الله بنِ الخليل، عن زيدِ بنِ أرقم قال: كنتُ جالساً عندَ النبيِّ ﷺ، فجاءَ رجلٌ مِنَ اليمنَ، فقال: إنَّ ثلاثةَ نَفَرٍ مِن أهل اليمن أتوا عليًّا يختصِمون إليه في ولد، وقد وَقَعوا على امرأةٍ في طُهْرٍ واحِد، فقال لاثنينِ: **طِيْبا بالوَلَدِ** لهذا، **فغَلَبا**، ثم قال لاثنين: طيبا بالولدِ لهذا، فغَلَبا، ثم قال لاثنين: طيبا ٢٢٦٩

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بالولدِ لهذا، فغَلَبا(١)، فقال: أنتم شُركاءُ **متشاكِسُون**، إني مُقرِعٌ بينكم، **فمن قَرَعَ**، فله الوَلَد، وعليه لِصاحبيه **ثُلُثا الدية**، فأقرَعَ بينهم، فجعله لمن قَرَع، فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بدَت أضراسُه. أو: نَواجِذُه(٢).

قوله: (طِيْبًا بالولدِ) بكسر الطاء، من طابَت نفسُه بالشيءِ: إذا سمَحَت به(٣) من غيرِ كراهةٍ، ولا غضب.

وقوله: (فغلَبا) بالباء الموحدة؛ أي: بالكلامِ، أو بالمثناة؛ من غلَتِ القِدرُ؛ أي: صاحا.

(مُتشاكِسُونَ)؛ أي: مختلفون متنازعون.

(فمَن قرَعَ)؛ أي: أصابَه القُرعةُ.

(ثُلثا الدِّيَةِ)؛ أي: القيمةِ، والمرادُ قيمةُ الأمِّ، فإنَّها انتقلَت إليه من يوم وقعَ [س/١١٨-أ] / عليها بالقيمة.

وهذا الحديثُ يدلُّ على ثبوتِ القضاء بالقُرعةِ، وعلى أنَّ الولدَ لا يُلحَقُ بأكثرَ من واحدٍ، [ص/٩١-أ] / بل عند الاشتباهِ يفصلُ بينهم بالمسامحةِ، أو بالقرعةِ، لا بالقيافة، ولعلَّ مَن يقولُ بالقيافةِ يحملُ حديثَ عليٍّ على ما إذا لم يُوجَد القائفُ، وقد أخذ بعضُهم بالقرعةِ عند الاشتباهِ، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) «فغلبا» هكذا في (ص) بالموحدة. وكانت في (ص) بالياء التحتية، ثم جمع النقطتين فصارت نقطة واحدة كبيرة.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه (٣٤٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة (٢٣٤٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

(٣) لفظة: «به» ليست في (س).

٢٢٦٧ـ حدَّثنا خُشيشُ بنُ أصرم، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا الثوريّ، عن صالح الهَمْدانيّ، عن الشعبيّ، عن عبدِ خير، عن زيد بن أرقم، قال: أُتِيَ عَلِيٌّ عليه السلام بثلاثة ـ وهو باليمن ـ وقَعوا على امرأةٍ في طُهرٍ واحد، فسأل اثنين: أتُقِرّانِ لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجَعَلَ كلّما سأل اثنين، قالا: لا، فأقرَعَ بينهم، فألحَقَ الولدَ بالذي صارتْ عليه القُرعة، وجَعَلَ عليه ثُلُثي الدِّية، قال: فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حتى بَدَتْ نَواجِذُه[1]. ٢٢٧٠

٢٢٦٨ـ حدَّثنا عُبيد الله بنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعبة، عن سَلَمة، سمع الشعبيّ، عن الخليل ـ أو ابنِ الخليل ـ قال: أُتيَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رحمة الله عليه في امرأةٍ ولَدَتْ مِن ثلاثة، نحوَه، ولم يذكُرِ اليَمن، ولا النبيَّ ﷺ، ولا قولَه: طِيْبا بالولد[2]. ٢٢٧١

(٣٣)

بابٌ في وجوهِ النِّكاحِ التي كان يتناكَحُ بها أهلُ الجاهلية

٢٢٦٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عَنْبسةُ بنُ خالد، حدَّثني يونُس بنُ يزيد، قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني عروةُ بنُ الزبير، أنَّ عائشة رضيَ الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرته: أنَّ النِّكاحَ كان في الجاهليّةِ على أربعةِ أنحاء: ٢٢٧٢

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أن فيه اضطراباً.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنه مرسل.

فَنِكاحٌ منها نِكاحُ النّاسِ اليوم، يخطُبُ الرجلُ إلى الرجلِ ولِيَّته، فَيُصدِقُها ثم يَنكِحُها.

ونكاح آخر: كان الرَّجُلُ يقول لامرأتِهِ إذا طَهُرَتْ **مِن طَمْثها**: أرسلي إلى فلانٍ **فاستبضِعي منه**، ويعتزِلُها زوجُها، ولا يَمسُّها أبداً حتى يتبيّنَ حَمْلُها مِن ذلك الرجل الذي تستبضِعُ منه، فإذا تبيّنَ حَمْلُها أصابَها زوجُها إن أحبّ، وإنما يفعلُ ذلك رغبةً في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يُسمّى: نِكاحَ الاستبضاع.

[١٥٠/ب] ونكاح آخر/ ، يجتمعُ الرَّهط دونَ العشرة، فيدخلون على المرأةِ كلُّهم يُصيبها، فإذا حَمَلَتْ ووضَعَتْ ومرَّ ليالٍ بعدَ أن تَضَعَ حملَها، أرسلَت إليهم، فلم يستَطِعْ رجُلٌ منهم أن يمتَنِع، حتى يجتمعوا عندها، فتقولُ لهم: قد عرفتُم الذي كان مِن أمرِكم، وقد ولَدتُ وهو ابنُك يا فلان، **فتُسمِّي** مَن أحبَّتْ منهم باسمِه، فيلحَقُ به ولدُها.

ونكاح رابع: يجتمعُ الناسُ الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممَّن جاءَها، وهُنَّ البغايا، كنَّ يَنصِبنَ على أبوابهنَّ راياتٍ تَكُنَّ[١] عَلَماً لمن أرادهنَّ دخلَ عليهن، فإذا حَمَلَت، فوضَعَتْ حَملَها جُمِعوا لها، ودَعَوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يَرَوْن، **فالتاطه**، ودُعِيَ ابنَهُ، لا يمتنعُ من ذلك.

فلما بعثَ اللهُ محمداً ﷺ هَدَمَ نكاحَ أهلِ الجاهلية كلَّه، إلا نكاحَ أهلِ الإسلامِ اليوم[٢].

---

(١) في نسخة الملك المحسن (١٥٢/ ب): «يَكُنَّ».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي (٥١٢٧).=

قوله: (من طَمْثِها): حَيضِها.

(فاستبضِعِي منه)؛ أي: اطلُبي منه الجِماع، كان الرجلُ يقولُ لامرأته وأمتِه ذلك في بعض رؤسائهم؛ طلَباً لنَجَابةِ الولدِ.

(فتُسمِّي) بكسر الميم؛ أي: المرأة.

(فالتاطَه) افتِعالٌ من لاطَ؛ أي: فالتاطَ به؛ أي: التصَقَ به بينَ الناسِ؛ يعني: أنَّ القائفَ إذا ألحقَ الولدَ بأحدٍ التصقَ به بين الناس، ودُعِيَ بينَهم ابنَه.

(٣٤)

باب الولد للفراش

٢٢٧٠ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ومُسَدَّد، قالا: حدَّثنا سُفيان، عن الزُّهريّ، عن عُروة، عن عائشة[١]: اختصم سعدُ بنُ أبي وقاص وعبدُ بن زَمْعَةَ إلى رسولِ الله ﷺ في ابنِ أمَةِ زَمْعة، فقال سعد: أوصاني أخي عُتبة إذا قَدِمتُ مكةَ **أن أنظُرَ** إلى ابنِ أمةِ زَمْعَةَ فأقبِضَه، فإنه ابنُه، وقال عبدُ ابن زمعة: أخي، ابن أمَة أبي، وُلِدَ على فراش أبي، فرأى رسولُ الله ﷺ **شبَهاً** بيِّناً بعُتبة، فقال: «**الولَدُ لِلفِراشِ، واحتَجِبي منه** يا سَوْدة»[٢]. ٢٢٧٣

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(١) ضبب الحافظ عند هذا الموضع.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٤٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش (٣٤٨٤)، =

زاد مُسدَّد في حديثه وقال: «هو أخوكَ يا عبد».

قوله: (أنْ أنظُرَ) «أنْ» تفسيريَّة؛ لما في الإيصاءِ من معنى القولِ؛ أي: قال لي: انظُرْ، ويحتملُ أنَّها مصدريةٌ، وما بعده فعلٌ مضارعٌ.

(شَبَهاً) بفتحتين.

(للفِراشِ)؛ أي: لصاحبِ الفراشِ؛ أي: لَمن كانت المرأةُ فِراشاً له.

(واحتجبي منه) مراعاةً للشبه، فكأنَّه ﷺ أرشدَ إلى أنَّه معَ إلحاقِ الولدِ بالفراشِ يؤخذُ في الأحكامِ بالأحوط.

* * *

٢٢٧٤ **٢٢٧١**ـ حدَّثنا زهيـرُ بنُ حرب، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبـرنا حسينٌ المعلّم، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ فلاناً ابني قد عاهَـرْتُ بأُمِّه في الجاهلية، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا دِعوةَ في الإسلام، ذَهَبَ أمرُ الجاهلية، الولدُ لِلفراش، وللعاهِرِ الحجَر**»(١).

[غ/ ١٥٢ - أ] **قوله: (لا دِعوةَ في الإسلامِ)** / بكسر الدال، وهي(٢) ادِّعاءُ الولدِ، والمرادُ: أنْ يدَّعيَ الزاني الولدَ.

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر (٢٠٠٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مرفوعه صحيح، وهذا إسناد حسن، كما قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢: ٣٤).

(٢) في (غ): «هي».

(وللعاهرِ)؛ أي: الزاني **(الحَجَرُ)**؛ أي: الحرمانُ.

وقيل: كنَى به عن الرَّجمِ، وفيه: أنْ ليس كلُّ زانٍ يُرجَم، وقد يقال: يكفي في صدقِ هذا الكلامِ ثبوتُ الرَّجمِ له أحياناً، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٧٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا مهديُّ بنُ ميمونٍ أبو يحيى، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بنِ سَعْدٍ مولى الحسن بنِ عليِّ بن أبي طالب، عن رباحٍ قال: زوَّجني أهلي أمَةً لهم رومية، فوقعتُ عليها، فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميتُه عبدَ الله، ثم وقعتُ عليها فولَدَتْ غلاماً أسودَ مثلي، فسميته عُبيدَ الله، **ثم طَبِنَ لها غلامٌ** لأهلي روميّ، يُقال له: **يُوحَنّه، فراطَنَها** بلسانه، فولدَتْ غلاماً كأنه **وَزَغَةٌ** من الوزَغات، فقلتُ لها: ما هذا؟ قالت: هذا ليوحنه، فَرُفِعْنا إلى عثمان ـ أحسبُه قال: مَهْدِيٌّ قال: فسألهما ـ فاعترَفا، فقال لهما: أترضَيانِ أن أقضيَ بينَكما بقضاءِ رسولِ الله ﷺ؟ إنَّ رسولَ الله ﷺ قضى أنَّ الولدَ لِلفراش، وأحسَبُهُ قال: فجَلَدَها وجَلَدهُ وكانا مملوكين(١). ٢٢٧٥

قوله: (ثم طَبَنَ لها) بفتح الباء؛ أي: أفسدَها، أو كسرَها من الطِّبانةِ بمعنى الفِطنة؛ أي: هجَمَ على باطنها، وهي وافقَتْه على المُراودةِ.

(يُوْحَنَّه) ضبط بضم المثناة من تحت، وسكون واو، وفتح مهملة، وتشديد نون.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة رباح.

(فراطَنَها)؛ أي: كلَّمَها كلاماً لا يفهمُه غيرُها.

(وَزَغَة) بفتحات: دابَّةٌ معروفة.

(٣٥)
باب مَن أحقُّ بالولد

٢٢٧٦ **٢٢٧٣ـ** حدَّثنا محمودُ بنُ خالد السلميّ، حدَّثنا الوليد، عن أبي عمرو ـ يعني: الأوزاعيّ ـ حدَّثني عمرو بنُ شعيب، عن أبيه، عن جده عبدِ الله ابن عمرو، أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابني هذا؛ كان بطني له **وِعاءً**، وثديي له سِقاءً، **وحِجْري** له **حِواءً**، وإنَّ أباه طلَّقني، وأراد أن ينتزِعَهُ مني، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أنتِ **أحقُّ به** ما لم تنكحي»(١).

قوله: (وِعاءً) بكسر أوله والمد، وكذا الباقين؛ أي: مقرًّا.

و**(حجْرِي)** بكسر المهملة وفتحها.

و**(الحِواء)**: المكانُ الذي يحوي الشيءَ؛ أي: يضمُّه ويجمعُه.

(أحقُّ به)؛ أي: مدَّةَ الحضانة.

* * *

٢٢٧٧ [١٥١/أ] **٢٢٧٤ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق / وأبو عاصم، عن ابنِ جريج، أخبرني زياد، عن هلال بنِ أُسامة، أنَّ أبا ميمونةَ سُلْمى(٢)

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ صرح بالتحديث عند الحاكم.

(٢) في الأصل: «سُلمي»، وفي «تهذيب التهذيب» (١٢: ٢٥٣): قيل: اسمه سليم، وقيل: =

مولىً مِن أهلِ المدينةِ رجلَ صدق، قال: بينما أنا جالسٌ مع أبي هريرة إذ جاءته امرأةٌ فارسيّة، معها ابنٌ لها، **فادَّعياه**، وقد طلَّقها زوجُها، فقالت: يا أبا هريرةَ ـ رطنت بالفارسية ـ زوجي يريدُ أن يذهبَ بابني، فقال أبو هريرة: استَهِما عليه، ورَطَنَ لها بذلك، فجاء زوجُها، **فقال**: **من يُحاقُّني** في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللّهُمَّ إني لا أقولُ هذا، إلا أني سمعتُ امرأةً جاءت إلى رسولِ الله ﷺ وأنا قاعدٌ عندَه، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ زوجي يُريدُ أن يذهَبَ بابني، وقد سقاني **مِن بئر أبي عِنَبة**، وقد نَفَعَني، فقال رسولُ الله ﷺ: «استَهِما عليه»، فقال زوجُها: من يُحاقُّني في ولدي؟ فقال النبيُّ ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أُمُّك، فَخُذْ بيدِ أيِّهما شئت»، فأخَذَ بيدِ[1] أُمِّه، فانطلَقَتْ به[2].

قوله: (**فادَّعَيَاه**)؛ أي: هي وزوجُها؛ أي: تخاصما يريدُ كلٌّ منهما أن يأخذَ الولد.

= سليمان، وقيل: أسامة... وقع عند أبي داود أن اسمه: سلمى. ولم يضبط السين، ولم نجد من نصّ على ضبطها.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(١) سبق قلم الحافظ فأسقط هذه الكلمة، وهو يريدها، فقد ضبط ما بعدها بناء على وجودها.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (١٣٥٧) مختصراً، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (٣٤٩٦) بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه (٢٣٥١) مختصراً.قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(فقال: مَن يُحاقُّني) بضم حرف المضارعة، وتشديد القاف؛ أي: مَن يُخاصِمُني ويطلبُ منِّي الحقَّ؟

(مِن بئرِ أبي عِنَبَةَ) ضبط بكسر العين، وفتح النون، أظهرَت حاجتَها إلى الولدِ، ولعلَّ محلَّ الحديثِ بعدَ مدَّةِ الحضانةِ مع ظهورِ حاجةِ الأمِّ إلى الولد، واستغناءِ الأبِ عنه مع عدمِ إرادتِه إصلاحَ الولدِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٧٨ **٢٢٧٥ـ** حدَّثنا العباسُ بنُ عبدِ العظيم، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عمرو، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن يزيدَ بنِ الهاد، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن نافع بنِ عُجَير، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: خرج زيدُ بنُ حارثة إلى مكة، **فقَدِمَ بابنةِ حمزة**، فقال جعفر: أنا آخُذُها، أنا أحقُّ بها، ابنةُ عمّي، وعندي خالتُها، وإنما الخالة أمّ، فقال عليّ: أنا أحقُّ بها، ابنة عمّي، وعندي ابنةُ رسولِ الله ﷺ، وهي أحقُّ بها، فقال زيد: أنا أحقُّ بها، أنا خرجتُ إليها وسافرت، وقَدِمتُ بها، فخرج النبيُّ ﷺ، فذكر حديثاً، قال: «وأما الجاريةُ فأقضي بها لجعفر، تكون مَعَ خالتها، وإنما الخالةُ أُمّ»[1].

(فقدِمَ بابنةِ حمزةَ) المشهورُ أنَّ عليًّا حملَها من مكةَ إلى المدينة، وقال زيدٌ: ابنةُ أخي من الرضاعةِ، وهو الموافقُ للروايةِ الآتيةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.

٢٢٧٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا سفيان، عن أبي فَرْوة، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، بهذا الخبر، وليس بتمامه، قال: وقضى بها لجعفر، لأنَّ خالتَها عندَه[1]. ٢٢٧٩

٢٢٧٧ـ حدَّثنا عبادُ بنُ موسى، أنَّ إسماعيلَ بنَ جعفرٍ حدثهم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ وهُبَيرة، عن عليّ قال: لما خرجنا مِن مكة تبِعَتْنا بنتُ حمزة، تنادي: يا عمُّ يا عمّ، فتناولها عليٌّ، فأخذ بيدها، وقال: **دُونَكِ** بنتَ عَمك، **فحمَلَتْها**، فقصَّ الخبر، قال: وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتُها تحتي، فقضى بها النبيُّ ﷺ لخالتها، وقال: «الخالةُ بمنزلةِ الأمّ»[2]. ٢٢٨٠

قوله: (وقال: **دُونَكِ**)؛ أي: لفاطمةَ: خُذِيها.

وقوله: (**فحمَلَتْها**) من كلامِ عليٍّ، والله تعالى أعلم.

(٣٦)

بابٌ في عِدّةِ المطلَّقة

٢٢٧٨ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الحميد البَهْراني، حدَّثنا يحيى بنُ صالح، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياش، حدَّثني عمرو بنُ مهاجر، عن أبيه، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ بن السَّكَن الأنصارية، أنها طُلِّقتْ على عهدِ رسولِ الله ٢٢٨١

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، وقد صحّ بمجموع طرقه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، هانئ الهمداني، وهبيرة ابن يريم صدوقان حسنا الحديث.

ﷺ، ولم يكن لِلمُطلَّقةِ عدّة، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ حين طُلِّقتْ أسماءُ بالعدّةِ للطَّلاق، فكانت أولَ من أُنزِلَتْ فيها العِدّةُ للمُطلَّقات[١].

(٣٧)

بابٌ في نسخ ما استُثني به من عدَّة المطلَّقات

٢٢٨٢ ٢٢٧٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزي، حدَّثني عليُّ بن حُسين، عن أبيه، عن يزيدَ النحويّ، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فنسخَ مِن ذلك، وقال: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ / أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [١٥١/ب] [الأحزاب: ٤٩][٢].

قوله: (فنُسِخَ مِن ذلك)؛ أي: الكلامُ الثاني نسخَ من الكلامِ الأولِ بعضَ صورِ المطلَّقات، وهي صورةُ الإياس، وأوجبَ[٣] فيها ثلاثةَ أشهرٍ مكانَ ثلاثةِ قُروءٍ.

[س/١١٨-ب] وقوله: (وقال)؛ أي: قال ناسخاً من الأولِ بعضَ الصورِ أيضاً، / وهي ما إذا كان الطلاقُ قبلَ الدخول، فلا عدَّةَ هناك أصلاً.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، إسماعيل بن عيّاش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، ومهاجر صدوق حسن الحديث أيضاً.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب ما استثني من عدة المطلقات (٣٤٩٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، علي بن الحسين حسن الحديث.

(٣) في (غ): «وواجب».

(٣٨)

بابٌ في المراجعة

٢٢٨٠ـ حدَّثنا[١] سهلُ بن محمد بن الزبير العسكريّ، حدَّثنا يحيي بن زكريا بنِ أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كُهَيل، عن سعيدِ بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر، أنَّ النبي ﷺ طَلَّقَ حفصة، ثم راجَعَها[٢]. ٢٢٨٣

(٣٩)

بابٌ في نفقة المَبْتوتة

٢٢٨١ـ حدّثنـا القَعْنبيّ، عن مالك، عن عبدِ الله بن يزيدَ مولى الأسود بنِ سفيان، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، عن فاطمةَ بنتِ قيس، أنَّ أبا عمرِو بنَ حفص **طلَّقها البتّةَ**، وهو غائب، فأرسل إليها وكيلَهُ بشعيرٍ **تسخَّطته**، فقال: واللهِ ما لكِ علينا **مِن شيء**، فجاءت رسولَ الله ﷺ فذكَرَتْ ذلك له، فقال لها: «ليسَ لكِ عليه نفقة»، وأمَرَها أن تعتدَّ في بيت أُمِّ شَريك، ثم قال: «إنَّ تلك امرأةٌ **يغشاها أصحابي**، اعتدّي في بيتِ ابنِ أُمِّ مكتوم، **فإنه رجلٌ أعمى تضَعينَ ثيابَك، وإذا حَلَلْتِ** فآذِنيني». ٢٢٨٤

---

(١) كتب الحافظ على الحاشية بعد أن رمز للنسائي: «عن عمرو بن منصور، لكن قال: نبئت عن يحيى».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الرجعة (٣٥٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد (٢٠١٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قالت: فلما حللْتُ، ذكرتُ له أن معاويةَ بن أبي سفيان وأبا جهمٍ خَطَباني، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما أبو جَهْم، **فلا يَضَعُ عصاهُ** عن عاتِقه، وأما معاويةُ، **فَصُعلوكٌ لا مالَ له**، انكحي أُسامةَ بن زيد»، قالت: فكرهتُه، ثم قال: «انكِحي أُسامةَ بنَ زيد»، فنكحْتُه، فجَعَلَ اللهُ تعالى فيه خيراً **واغتبطْتُ**(١).

قوله: (طلَّقَها البتَّةَ)؛ أي: ثلاثاً، فإنَّ الثلاثَ تقطعُ وُصْلةَ النكاح، والبَتُّ: القطعُ.

(فتسخَّطَتْه)؛ أي: ما رضِيَت به.

(مِن شيءٍ)؛ أي: لازمٍ، وإنَّما كان الشعيرُ من باب الإحسان.

(يَغشَاها أصحابي)؛ أي: يدخلون عليها، فإنَّها كانت كريمةً يزورُها الناس، ويأكلون عندها.

(فإنه رجل أعمى) لا يراكِ في أيِّ حالٍ كنتِ.

(تضعِينَ ثِيابَكِ)؛ إذ ليس هناكَ مَن تخافين نظرَه. وقيل: هو خبرٌ بمعنى الأمرِ؛ [غ/ ١٥٢-ب] أي: ضَعِي ثيابَ الزِّينة، ولا تَلبَسِيها/ حالَ العدَّة، وليس فيه / إذنٌ لها في النظرِ إلى [ص/ ٩١-ب] الأجنبيِّ، وإنَّما فيه أنَّها آمنةٌ من نظرِ الغيرِ إليها.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١١٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم (٣٢٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١٨٦٩) بنحوه مختصراً. قال الترمذي: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(فإذا حلَلْتِ)؛ أي: خرَجْتِ من العدَّة.

(فلا يضَعُ عصاه)؛ أي: كثيرُ الضربِ للنِّساءِ كما جاء في روايةٍ؛ أي: «ضرَّابٌ للنِّساءِ»[1]، وقيل؛ أي: كثيرُ السفر، وقيل: كثيرُ الجِماع، والعصا كنايةٌ عن العضو، وهذا أبعدُ الوجوه.

و(صُعْلُوكٌ) كعُصْفُور؛ أي: فقيرٌ.

وقوله: (لا مالَ له) صفةٌ كاشفة، وفيه أنَّ كشفَ الحالِ وقتَ المشُورةِ ليس من الغِيبة.

و(اغتبَطَت) بلفظ المعلوم من الاغتباط؛ أي: كانت النساءُ تغبِطُني؛ لوفورِ حظِّي منه، من غبَطَه فاغتبط، وظاهرُ الحديثِ: أنَّه لا نفقةَ ولا سُكنَى للمطلَّقةِ ثلاثاً، ومَن لا يقولُ به يعتذرُ بقولِ عمرَ: لا ندَعُ كتابَ الله وسنَّـةَ نبيِّنا ﷺ بقولِ امرأةٍ لا ندري أحفِظَت، أم نسِيَت؟[2]، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٨٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبانُ بن يزيدَ العطّار، حدثني يحيى بنُ أبي كثير، حدَّثني أبو سلمة بنُ عبدِ الرحمن، أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ حدَّثته، أنَّ أبا حفصِ بنَ المغيرةِ طلَّقها ثلاثاً، وساق الحديثَ فيه: وأنَّ خالد بن الوليد ونفَراً من بني مخزوم أتوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا ٢٢٨٥

---

(١) هي رواية مسلم وابن ماجه، وقد تقدّم تخريجها آنفاً.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠) (٤٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة (١١٨٠)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢٢٨٨).

نبيَّ الله، إنَّ أبا حفصِ بن المغيرة طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً، وإنه تَرَكَ لها نفقةً يسيرة، فقال: «لا نفقة لها»، وساقَ الحديث[١].

وحديثُ مالكٍ أتمّ.

٢٢٨٦ ٢٢٨٣ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا أبو عمرو، عن يحيي، حدَّثني أبو سلمةَ، حدَّثتني فاطمةُ بنتُ قيس، أنَّ أبا عمرِو بن حفصٍ المخزوميَّ طلَّقَها ثلاثاً، وساق الحديثَ وخبرَ خالدِ بنِ الوليد، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «ليست لها نفقةٌ، ولا مسكن».

قال فيه: وأرسَلَ إليها ﷺ: «أن لا تسبِقيني بنفسِك»[٢].

٢٢٨٧ ٢٢٨٤ـ وحدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، أنَّ محمدَ بن جعفرٍ حدَّثهم، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمةَ بنتِ قيس قالت: كنتُ عندَ رجلٍ من بني مخزوم، فَطَلَّقني البتَّةَ، ثم ساق نحوَ حديثِ مالك، قال فيه: «ولا تُفوِّتيني بنفسِك»[٣].

قال أبو داود: وكذلك رواه الشَّعبيُّ[٤] والبَهيُّ[٥] وعطاءٌ، عن

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠) (٤٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة (١١٨٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك (٣٤٠٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد (٢٠٢٤). قال الترمذي: حديث حسن.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠) (٥١).

عبدِ الرحمن بن عاصم[١]، وأبو بكر بنُ أبي الجهم[٢]، كُلُّهُم عن فاطمةَ بنتِ قيس، أنَّ زوجَها طلَّقها ثلاثاً.

٢٢٨٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، حدَّثنا سلمةُ بنُ كُهيل، عن الشَّعبيِّ، عن فاطمة بنتِ قيس، أنَّ زوجَها طَلَّقها ثلاثاً، فلم يجعَلْ لها النبيُّ ﷺ نَفَقةً ولا سُكنى[٣]. ٢٢٨٨

٢٢٨٦ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد الرَّمْليّ، حدَّثنا الليث، عن عُقَيل، عنِ ابنِ شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنتِ قيس أنها أخبرته، أنها كانت عند أبي حفصِ بنِ المغيرة، وأنَّ أبا حفص بنَ المغيرةِ طلَّقها آخرَ ثلاث تطليقات، فزعَمَتْ أنها جاءَتْ رسولَ الله ﷺ / ، فاستَفتَتهُ في خروجها من بيتها، فأمَرَها أن تَنْتَقِلَ إلى ابنِ أُمِّ مكتوم الأعمى، فأبى مروانُ أن يصدِّق حديثَ فاطمةَ في خروج المطلَّقة من بيتها. قال عروة: أنكرت عائشةُ على فاطمةَ بنتِ قيس[٤]. ٢٢٨٩ [١٥٢/أ]

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (٣٥٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠) (٤٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١١٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق (٣٤١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة (٢٠٣٥). قال الترمذي: حديث صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: وكذلك رواه صالحُ بنُ كيسان[١] وابنُ جُرَيجٍ[٢] وشعيبُ ابن أبي حمزة[٣] كُلُّهم، عن الزُّهري.

قال أبو داود: شعيبُ بنُ أبي حمزة، واسم أبي حمزة: دينـار، وهو مولى زياد.

٢٢٩٠ ٢٢٨٧ـ حدَّثنا مَخلَدُ بنُ خالد، حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهريّ، عن عُبيد الله، قال: أرسَلَ مروانُ إلى فاطمةَ، فسألها، فأخبَرَتْهُ أنها كانت عندَ أبي حفص، وكان النبيُّ ﷺ أمَّرَ عليَّ بن أبي طالب ـ يعني: على بعض اليمن ـ فخرَجَ معَهُ زوجُها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيتْ لها، وأمرَ عيّاشَ بنَ أبي ربيعة والحارثَ بن هشام أن يُنفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقةٌ إلا أن تكون حاملاً، فأتتِ النبيَّ ﷺ فقال: «لا نفقةَ لكِ إلا أن تكوني حاملاً»، واستأذنَتهُ في الانتقال، فأذِنَ لها، فقالت: أين أنتقلُ يا رسولَ الله؟ قال: «عند ابنِ أُمِّ مكتوم»، وكان أعمى تضع ثيابَها عنده ولا يُبصِرُها، فلم تَزَلْ هناك حتى مَضَتْ عِدَّتُها، فأنكحَها النبيُّ ﷺ أُسامةَ.

فرجع قَبِيصةُ إلى مروانَ، فأخبره ذلك، فقال مروان: لم نسمَعْ هذا الحديثَ إلا من امرأة، فسنأخذ بالعِصْمةِ التي وجَدْنا الناسَ عليها، فقالت

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤: ٣٦٧) (٩١٢).

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٣٤١).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب نفقة الحامل المبتوتة (٣٥٥٢).

فاطمةُ حين بلَغَها ذلك: **بيني وبينَكم كتابُ الله**، قال الله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حتى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قالت: فأيُّ أمرٍ يُحدث بعدَ الثلاث؟[١].

قال أبو داود: وكذلك رواه يونُسَ عن الزهري، وأمّا الزُّبيديّ، فروى الحديثين جميعاً: حديثَ عُبيدِ الله بمعنى معمر، وحديثَ أبي سلمة بمعنى عُقيل.

ورواه محمدُ بنُ إسحاق، عن الزهري، أنَّ قبيصةَ بنَ ذؤيب حدَّثه؛ بمعنى: دلَّ على خبرِ عُبيد الله بن عبد الله حين قال: فرجَعَ قبيصةُ إلى مروان فأخبره بذلك[٢].

قوله: (**وأمَّرَ**) من التأميرِ؛ أي: جعلَه أميراً.

(**بيني وبينَكم كتابُ الله**) هذا يدلُّ على أنَّها كانت فقيهةً جليلةً قادرةً على استنباطِ المعاني الخفيَّةِ من نصوصِ الكتابِ التي يعجزُ عنها الفُحول، ويدلُّ على جلالتِها رغبةُ رسولِ الله ﷺ فيها لأسامة، وأنَّها من المهاجراتِ الأُوَل، ولعلَّ ما رُوِي من سوءِ خُلقِها، أو طُولِ لسانِها فذاكَ من الأمورِ التي تشتهرُ بينَ الناسِ من غيرِ أصلٍ يعتمدُ عليه، فيأخذُ به بعضُ الناس، ومعاذَ الله أن تكونَ كذلك، ولو كانت كذلك لما رغبَ فيها رسولُ الله ﷺ لأسامةَ الذي هو حِبُّ رسولِ الله ﷺ، وابنُ حِبِّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤: ٣٧٤) (٩٢٧).

(٤٠)

باب مَن أنكر ذلك على فاطمة

٢٢٩١ ٢٢٨٨ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرني أبو أحمد، حدَّثنا عمارُ بنُ رُزَيق، عن أبي إسحاق قال: كنتُ في المسجدِ الجامعِ مع الأسود، فقال: أتت فاطمةُ بنتُ قيسٍ عُمَرَ بنَ الخطاب رَضِيَ الله عنه، فقال: **ما كنّا لِنَدَعَ كتابَ رَبِّنا وسنّةَ نبيِّنا ﷺ** لِقول امرأةٍ، لا ندري أحفِظَتْ أم لا؟![1].

قوله: (ما كنَّا لندَعَ كتابَ ربِّنا) مذهبُ عمرَ ثبوتُ السُّكنى والنفقةِ جميعاً كما صرَّحَ به في «مسلم» و«الترمذي»[2].

قيل: أمَّا السُّكنى، فهي مذكورةٌ في كتابِ الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] الآية، وأمَّا النفقة، فإنَّما هي لأولاتِ الأحمالِ فحسب، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

قلت: فلعلَّ عمرَ أخذَ النفقةَ لغيرِ الحُبلى من دلالةِ السُّكنى لها، وهو الموافقُ لاستدلالِ عمرَ بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ الآيةَ على الأمرين جميعاً،/ [س/ ١١٩-أ] لكنَّ القائلين بالمفهومِ أخذوا مِن مفهومِ ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ أنَّ غيرَ الحُبلى لا نفقةَ لها.

وأمَّا قوله: **(سنّةَ نبيِّنا)** فلو ثبتَ من قولِ عمر، لكان فيه حجَّةٌ قويَّة؛ لأنَّه بمنزلةِ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠) (٤٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكن لها ولا نفقة (١١٨٠). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) تقدّم تخريجه آنفاً.

نقلِ سنَّةٍ إجمالاً، لكن قال الدارقطنيُّ:/ غيرُ محفوظٍ، لم يذكرها جماعةٌ من الثقاتِ(١). [غ/ ١٥٣ - أ]

نعم، قد يقال: إذا ذكرها بعضُ الثقاتِ يكفي لتمام الحجَّةِ؛ لقولهم: إنَّ زيادةَ الثقةِ مقبولة، وهذه زيادةٌ صحيحةٌ أخرجَها مسلمٌ وغيره، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٨٩ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عبدُ الرحمن ابنُ أبي الزِّناد، عن هشامِ بن عُروة، عن أبيه قال: لقد عابت ذلك عائشةُ رضي الله عنها أشدَّ العَيْب ـ **يعني: حديثَ فاطمة** بنت قيس ـ وقالت: إنَّ فاطمةَ كانت في مكان **وَحْش، فخِيفَ على ناحيَتِها**، فلذلك أرخَصَ لها رسولُ الله ﷺ(٢). ٢٢٩٢

قوله: (يعني: حديثَ فاطمةَ)(٣) من حيثُ إنَّها كانت تروي على وجهٍ يفهمُ أنَّ المطلَّقةَ ثلاثاً لا نفقةَ لها ولا سُكنى من غير علَّة.

(وَحْشٍ) بفتح فسكون؛ أي: خالٍ عن الأنيس.

(فخِيفَ على ناحِيتِها)؛ أي: جانبِها، تريدُ نفسَها.

---

(١) ينظر: «العلل» للدارقطني (٢: ١٤١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس (٥٣٢٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (٣٥٤٦) بنحوه مختصراً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها (٢٠٣٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، من أجل عبد الرحمن ابن أبي الزناد، لكن تابعه حفص بن غياث.

(٣) في النسخ: «حديث عائشة»، والصواب المثبت.

٢٢٩٣ ٢٢٩٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، أنه قيل لعائشة: ألم تَرَيْ إلى قولِ فاطمة؟ قالت: أما إنه **لا خَيرَ لها** في ذكر ذلك(١).

قوله: (لا خَيرَ لها) فإنَّها تذكرُ على وجهٍ يقعُ الناسُ في الخطأ.

* * *

٢٢٩٤ ٢٢٩١ـ حدَّثنا هارونُ بنُ زيد، حدَّثنا أبي، عن سفيان، عن يحيي ابنِ سعيد، عن سليمانَ بنِ يسار، في خروجِ فاطمةَ قال: إنما كان **ذلك** مِنْ سُوءِ الخُلق(٢).

قوله: (ذلك)؛ أي: انتقالُها من سُكنى الزوجِ من سُوءِ خُلقِها، فكانت تؤذي، فأُمِرَت بالخروجِ.

* * *

٢٢٩٥ ٢٢٩٢ـ/ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن يحيي بن سعيد، عن القاسم [١٥٢/ب] ابنِ محمدٍ وسليمانَ بن يسار، أنه سمعهما يذكران، أنَّ يحيي بنَ سعيدِ بنِ العاص طلَّقَ بنتَ عبدِ الرحمن بن الحكم البتَّةَ، **فانتقلها** عبدُ الرحمن، فأرسَلَتْ عائشةُ رضي الله عنها إلى مروانَ بن الحكم، وهو أميرُ المدينة، فقالت له: اتَّقِ الله وارددِ المرأةَ إلى بيتها، فقال مروانُ في حديث سليمان: إنَّ عبدَ الرحمن غَلَبَني، وقال مروانُ في حديث القاسم: أَوَما بلغكِ شأنُ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

فاطمةَ بنتِ قيس، فقالت عائشة: **لا يضرُّكَ أن لا تذكُرَ** حديثَ فاطمة، فقال مروان: **إنْ كان بكِ الشَّرُّ**، فحسبُكِ ما كان بين هذين من الشرّ[1].

قوله: (فانتَقَلَها)؛ أي: نقلَها.

(لا يضرُّكَ أنْ لا تَذكُرَ)؛ أي: في معرِضِ الاحتجاج؛ لأنَّ الخروجَ كان هناك لعلَّةٍ.

(إنْ كان بكِ الشَّرُّ)؛ أي: إن كان في علمِكِ الشرُّ في قضيَّةِ فاطمةَ كان ذلك الشرُّ سبباً لانتقالِها من منزلِ الزوجِ.

* * *

٢٢٩٣ـ حدّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدّثنا زهير، حدّثنا جعفر بن بُرقانَ، حدَّثنا ميمون بنُ مهْران، قال: قدمتُ المدينةَ فدُفِعْتُ[2] إلى سعيدِ ابنِ المسيّب، فقلت: فاطمةُ بنتُ قيس طُلِّقت فخَرَجَتْ من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأةٌ **فَتَنَتِ الناس؛ إنها كانت لَسِنةً، فوُضِعَت** على يدَيِ ابنِ أُمِّ مكتومٍ الأعمى[3]. **٢٢٩٦**

قوله: (فتَنَتِ الناسَ)؛ أي: بذكرِ هذا الحديثِ على وجهٍ وقعَ الناسُ في الخطأ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس (٥٣٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨١) بنحوه مختصراً.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «في المجاز: دفع فلان إلى فلان: انتهى إليه. أساس».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وهو قول سعيد بن المسيب.

(إنَّها كانت لَسِنَةً) بفتح لام، وكسر سين؛ أي: كانت تأخذُ الناسَ وتجرحُهم بلسانِها.

[ص/ ٩٢ - أ]. (فوُضِعَت)؛ أي: فأُخرِجَت من بيتِ / زوجِها، وجُعِلَت كالوديعةِ عند ابنِ أمِّ مكتومٍ.

(٤١)

بابٌ في المبتوتةِ تخرُجُ بالنَّهار

٢٢٩٧ ٢٢٩٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحي بنُ سعيد، عن ابنِ جُريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: طُلِّقَت خالتي ثلاثاً، فخرَجَتْ تجُدُّ نخلاً لها، فلقيها رجل، فنهاها، فأتتِ النبيَّ ﷺ، فذكَرَتْ ذلك له، فقال: «اخرُجي فجُدِّي نَخْلَك، لعلَّكِ أن تَصدَّقي منه، أو تفعلي خيراً»[١].

قوله: (تجُدُّ) بضم الجيم، وتشديد الدال؛ أي: تقطعُ ثمرتَها.

(أو تَفعَلِي) قيل: للشكِّ أو التنويع؛ بأنْ يرادَ بالتصدُّقِ الفرضُ، وبالمعروفِ التطوُّعُ[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها (١٤٨٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنهار (٣٥٥٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها (٢٠٣٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «بالمعروف» تفسير لرواية: «أو تفعلي معروفاً»، فأما رواية المصنف فهي: «تفعلي خيراً»، فلو قال: «وبالخير التطوع» لكان أنسب.

(٤٢)
باب نَسخ متاع المتوفّى عنها بما فُرِضَ لها من الميراث

٢٢٩٨

٢٢٩٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزي، حدَّثني عليُّ بنُ الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيدَ النحويّ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فَنُسِخَ ذلك بآيةِ الميراث، بما فُرِض لهم مِنَ الرُّبُع والثُّمُن، ونُسخ أجلُ الحَوْل بأن جُعِلَ أجلُها أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً(١).

(٤٣)
باب إحداد المتوفّى عنها زوجُها

(**بابُ إحدادِ المُتوفَّى عنها زَوجُها**) الإحداد: تركُ الزِّينةِ للعِدَّة.

٢٢٩٩/ ١

٢٢٩٦ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حُميد بنِ نافع، عن زينبَ بنتِ أبي سلمة، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة:

قالت زينبُ: دخلتُ على أُمِّ حبيبةَ حينَ تُوفِّي أبوها ـ أبو سفيان ـ فَدَعَتْ بطِيْبٍ فيه صُفرة **وخَلُوق** أو غيره، **فدَهَنَتْ** منه **جاريةً**، ثم مسَّت

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث (**٣٥٤٣**).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، علي بن الحسين بن واقد حسن الحديث.

بِعارِضَيها، ثم قالت: واللهِ ما لي بالطِّيب من حاجة، غيرَ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليومِ الآخر **أن تُحدَّ** على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليال، إلا على زوجٍ **أربعةَ أشهُرٍ وعشراً**»(١).

قوله: (خَلُوق) بفتح الخاء المعجمة، آخره قاف: طِيبٌ مخلوطٌ، وجرُّه على الوصفِ، أو على الإضافةِ.

(فدهَنَت) بدالٍ مهملة.

(جاريةً) بالنصبِ، كأنَّها فعلَت ذلك لتقليلِ ما في يدَيها.

والمرادُ بـ**(عارِضَيها)**: جانِبَا وَجْهِها.

(أنْ تُحِدَّ) من الإحداد، وهو المشهورُ، وقيل: جاء «حَدَّ» من باب «نَصَرَ».

ثم مقتضى الحديثِ أنْ لا تتركَ الزينةَ والطيبَ فوقَ ثلاثِ ليالٍ لقصدِ الإحداد، ولا يلزمُ منه أن يستعملَ الطيبُ والزينةُ بعد ثلاثِ ليال، فكأنَّ مرادَ الأزواجِ المطهَّراتِ من استعمالِ الطيبِ البعدُ عن شبهةِ الإحدادِ ظاهراً، لا أنَّ الحديثَ يقتضي استعمالَ الطِّيبِ أو الزينة، والله تعالى أعلم.

ونصب **(أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً)** بمحذوفٍ؛ أي: فإنَّها تحدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعشراً.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (**٥٣٣٤**)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (**١٤٨٦**)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (**١١٩٥**)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية (**٣٥٣٣**). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٢٩٧ـ قالت زينبُ: ودخلتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ حين توفي أخوها، فدَعَتْ بطيبٍ فمسَّتْ منه، ثم قالت: والله ما لي بالطِّيب من حاجةٍ! غيرَ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليال، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً»[1]. ٢٢٩٩/ ٢

٢٢٩٨ـ قالت زينبُ: وسمعتُ أُمي أُمَّ سلمَةَ تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابنتي تُوفِّي زوجُها عنها، **وقد اشتكت عينُها/ ، فَنَكْحُلُها**، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا**»، **مرتين، أو ثلاثاً، كلَّ ذلك يقول**: «**لا**»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «**إنما هي: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾**، وقد كانت إحداكنَّ في الجاهلية ترمي بالبعْرةِ على رأسِ الحول»[2]. ٢٢٩٩/٣ [١٥٣/أ]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها (١٢٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٨٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (١١٩٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية (٣٥٣٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٥٣٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٨٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (١١٩٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب النهي عن الكحل للحادة (٣٥٤٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[غ/١٥٣-ب] وقوله: (وقد اشتكَتْ عَينها) بالرفع،/ أو النصب، وعلى الثاني فاعلُ «اشتكَتْ» ضميرُ البنت.

[س/١١٩-ب] (فنكحلها) بالنون أو التاء[1] من باب منَعَ / ونصَرَ.

(مرَّتَينِ أو ثَلاثاً) المتبادرُ إلى الفهمِ أنَّه متعلِّقٌ بـ«قال»، فيكونُ قولُه: (كلَّ ذلك يقولُ: لا) تأكيداً له، ويحتملُ أن يتعلَّقَ بـ«قالت»، فيكونُ ذلك القولُ تأسيساً، و(كلَّ ذلك) بالنصب؛ أي: في كلِّ مرَّةٍ من تلك المرَّات.

(إنَّما هي)؛ أي: العدَّةُ.

(أربعةَ أشهرٍ وعشراً) بنصب الجزءَينِ على حكايةِ لفظِ القرآنِ، وقيل: برفعِ الأولِ على الأصلِ، وجاء برفعِهما على الأصلِ.

* * *

٢٢٩٩/ ٤ ٢٢٩٩ـ قال حُميدٌ: فقلتُ لزينبَ: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأةُ إذا تُوفِّي عنها زوجُها دخلت حِفْشاً، ولبِسَتْ شرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيباً ولا شيئاً، حتى تمرَّ بها سنة، ثم تُؤتى بدابة: حمارٍ أو شاةٍ أو طائر، فتفتضُّ به، فقلَّما تَفتَضُّ بشيءٍ إلا مات، ثم تخرجُ فتُعطى بَعْرةً، فترمي بها، ثم تُراجعُ بعدُ ما شاءَتْ مِن طِيْبٍ أو غيرِه[2].

---

(١) في (س)، (ص): «فنكحتها بالنون والتاء»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٥٣٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية (٣٥٣٣). =

قال أبو داود: الحِفْش: بيتٌ صغير.

قوله[١]: **(بالبَعْرةِ)** بفتح الباء، وسكون العين، أو فتحها.

(حِفْشاً) بكسر الحاء المهملة[٢]، وسكون الفاء: البيتُ الصغيرُ الضيِّق.

(فتَفتَضُّ) بتشديد الضاد المعجمة، فسَّره مالكٌ بقوله: تتمسَّحُ؛ أي: وقد جاءَ الإسلامُ على خلافِ ما عليه الجاهليةُ في التخفيف.

قال الخطّابي: هو من فضَضتُ الشيءَ: إذا كسَرتَه أو فرَّقتَه، والمرادُ: أنَّها تكسرُ ما كانت فيه من عدَّةِ الزوجِ بالدابَّة، ومعنى رميِها بالبعرة؛ أي: كأنَّها تقولُ: كان جلوسُها في البيتِ وحبسُها نفسَها سنةً كالرميةِ بالبعرةِ في جنبِ ما كان يجبُ عليها من حقِّ الزوجِ[٣].

(٤٤)

بابٌ في المتوفّى عنها تنتقل

٢٣٠٠ــ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمةَ القعنبيّ، عن مالك، عن سعدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعب بنِ عُجرة، عن عمَّتِهِ زينبَ بنتِ كعبِ بنِ عُجرة، أنَّ **الفُرَيْعةَ** بنتَ مالك بن سنان ــ وهي أُختُ أبي سعيدٍ الخُدْري ــ أخبرتها، أنها جاءت إلى رسولِ الله ﷺ تسألُه أن ترجعَ إلى أهلها **في بني خُدْرة**، فإنَّ ٢٣٠٠

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٢) لفظة: «المهملة» ليست في (س).

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٨٦).

زوجها في طلبِ **أعبُدٍ** له أبَقُوا، حتى إذا كانوا بطرف **القَدوم** لَحِقَهُم فقتلُوه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرجِعَ إلى أهلي، فإني لم يترُكني في مَسكَنٍ يَملِكُه ولا نَفَقة، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «نَعَم».

قالت: فخرجتُ حتى إذا كنتُ في الحُجرة ـ أو في المسجد ـ دعاني ـ أو أمَرَ بي فَدُعِيتُ له ـ فقال: «كيف قلتِ؟»، فرددتُ عليه القِصّةَ التي ذكرتُ مِن شأن زوجي، قالت: فقال: «امكُثي في بيتِكِ **حتى يبلُغَ الكِتابُ أجلَه**»، قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشراً.

قالت: فلما كان عثمانُ بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرتُهُ، فاتَّبعَهُ وقَضى به[1].

قوله: (الفُرَيعة) بضم الفاء، وفتح الراء.

(في بني خُدْرَةَ) بضم الخاء المعجمة، وسكون الدال.

(أعبُدٍ) بضم الباء: جمعُ عبدٍ.

(القَدُومِ) بفتح القاف، وتخفيف الدال، وتشديدها: موضعٌ على ستةِ أميالٍ من المدينةِ.

(حتَّى يبلغَ الكتابُ أجَلَه)؛ أي: تنتهي العدَّةُ المكتوبة، وتبلغَ آخرَها، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (١٢٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٢٠٣١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤٥)

باب مَن رأى التحوُّل

٢٣٠١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزي، حدَّثنا موسى بنُ مسعود، حدَّثنا شِبْل، عن ابنِ أبي نجيح قال: قال عطاء: قال ابنُ عباس: **نَسخَتْ هذه الآيةُ عِدَّتَها عندَ أهلِها**، فتعتدُّ حيثُ شاءت، وهو قولُ الله عزَّ وجلّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. ٢٣٠١

قال عطاء: إن شاءتْ اعتدَّت عندَ أهلِهِ وسكنَتْ في وصيَّتِها، وإن شاءت خرَجَت؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قال عطاء: ثم جاء الميراث، فنسخ السُّكنى، تعتَدُّ حيثُ شاءت[1].

قوله: (نسخَتْ هذه الآيةُ... إلخ) ما سبقَ من نَسْخِ قولِه تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الحولَ هو نسخٌ للمدَّة، والنسخُ المذكورُ هاهنا هو نسخُ المكان، فلا يرِدُ أنَّه قد سبقَ أنَّها منسوخة، فكيف تُجعَلُ ناسخةً؟ لجوازِ كونِها منسوخةً من جهةٍ ناسخةً من أخرى.

(٤٦)

باب فيما تجتنبُ المعتدّةُ في عِدَّتها

٢٣٠٢ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيّ، حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكير، ٢٣٠٢

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٤٥٣١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت (٣٥٣١) مختصراً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طهمان، حدَّثني هشامُ بنُ حسان،

(ح) وحدَّثنا عبدُ الله بنُ الجراح القُهُسْتانيّ، عن عبدِ الله ـ يعني: ابنَ بكرٍ السَّهْميّ ـ عن هشام ـ وهذا لفظُ ابنِ الجراح ـ عن حفصةَ، عن أمِّ عطية، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُحِدُّ المرأةُ فوقَ ثلاث، إلا على زوج، فإنها تُحِدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تلبَسُ ثوباً مصبوغاً **إلا ثوبَ عَصْب**، ولا تكتحِلُ، ولا تَمَسُّ طيْباً **إلا أدنى طُهرتِها** إذا طَهُرَتْ مِن مَحيضها **بنُبذةٍ** مِن **قُسْطٍ** وأظفار»[(١)].

قال يعقوب مكانَ «عصب»: «إلا مغسولاً»، وزاد يعقوب: «ولا تختضِب».

قوله: (إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ) بفتح عين، وسكون صاد مهملتين: هو بُرودٌ يمنيةٌ يُعصَبُ غَزْلُها؛ أي: يُربَطُ، ثم يُصبَغُ ويُنسَجُ، فيأتي مخطَّطاً؛ لبقاءِ ما عُصِبَ منه أبيضَ لم يأخذه صبغٌ، يقال: بُردُ عَصبٍ بالإضافة والتنوين، وقيل: بُرودٌ مخطَّطةٌ، قيل: على الأول يكون[(٢)] النهيُ للمعتدةِ عمَّا صُبِغَ بعدَ النسج.

قلت: والأقربُ أنَّ النهيَ عمَّا صُبِـغَ كلّه؛ فإنَّ الإضافةَ إلى العصبِ/ تقتضي [غ/ ١٥٤ - أ]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (٣١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٩٣٨) (٦٦) بإثر (١٤٩١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الخضاب للحادة (٣٥٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها (٢٠٨٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «فيكون».

ذلك، فإنَّ عملَه(١) منع الكلِّ عن الصبغ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(**إلَّا أَدنَى طُهْرِها**)؛ أي: عندَ طُهرِها، وقيل؛ أي: أولَ طُهرِها، فيكون «**أدنَى**» بمعنى: أوَّل.

/ (**بنُبْذةٍ**) بضم نون، وسكون باء موحدة(٢)، وذال معجمة، هو القليلُ من الشيء. [ص/٩٢-ب]

و(**قُسْطٍ**) بضم القاف، وسكون السين، قال النووي: القُسطُ والأظفارُ نوعان معروفانِ من البخورِ، رخَّصَ فيهما لإزالةِ الرائحةِ الكريهة، لا للتطيُّب(٣).

* * *

٢٣٠٣ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله ومالكُ بنُ عبدِ الواحدِ المِسْمَعيّ قالا: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون/ ، عن هشام، عن حفصةَ، عن أمِّ عطية، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث، وليس في تمام حديثِهما. ٢٣٠٣ [١٥٣ - ب]

قال المِسْمَعيّ: قال يزيد: لا أعلمه إلا فيه: «ولا تختضِب»، وزاد فيه هارون: «ولا تلبَسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْب»(٤).

٢٣٠٤ـ حدَّثنا زُهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا يحي بنُ أبي بُكير، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمان، حدَّثني بُدَيل، عن الحسن بن مُسلم، عن صفيةَ ٢٣٠٤

---

(١) في (غ): «علمه».
(٢) في (غ): «الموحدة».
(٣) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠: ١١٩).
(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بنتِ شيبةَ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «المتوفّى عنها زوجُها لا تلبَسُ **المُعَصْفرَ** مِن الثياب، ولا **المُمَشَّقةَ**، ولا الحُليّ، ولا تختضِب، ولا تكتَحِل»[1].

قوله: (المُعصفَرَ)؛ أي: المصبوغَ بالعُصفُر.

و(**المُمشَّقةَ**) على لفظ اسم مفعولٍ من التَّفعِيل: المصبوغُ بطِينٍ أحمر، يُسمَّى مِشْقاً بكسر الميم، والتأنيثُ باعتبارِ موصوفِها الثياب.

* * *

٢٣٠٥

٢٣٠٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني مَخْرَمة، عن أبيه، سمعتُ المغيرةَ بن الضحّاكِ يقول: أخبرتني أُمُّ حكيم بنتُ أَسِيد، عن أمّها، أنَّ زوجَها تُوفِّي وكانت تشتكي عينَيها فتكتحِلُ **بالجِلاء**، ـ قال أحمد: الصوابُ بكُحلِ الجِلاء ـ، فأرسلَتْ مولاةً لها إلى أُمِّ سلمة، فسألَتْها عن كُحْلِ الجِلاء، فقالت: لا تَكتَحِل به إلا مِن أمرٍ لا بُدَّ منه يشتدُّ عليكِ، فتكتحلين بالليلِ وتمسحينَه بالنهار.

ثم قالت عند ذلك أُمُّ سلمة: دخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ حين توفِّي أبو سلمة، وقد جعلتُ على عيني **صَبِراً**، فقال: «ما هذا يا أُمَّ سلمة؟»، فقلت: إنَّما هو صَبِرٌ ـ يا رسولَ الله ـ ليس فيه طيب، قال: «**إنه يَشُبُّ الوجه**، فلا تَجعليه إلا بالليل **وتنزِعيه** بالنهار، ولا تمتشِطي بالطِّيبِ ولا بالحِنّاء، فإنه

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة (٣٥٣٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

خِضاب»، قالت: قلتُ: بأيِّ شيءٍ أمتَشِطُ يا رسولَ الله؟ قال: «بالسِّدْرِ، **تَغْلِفين به رأسَك**»(١).

قوله: (بالجِلاءِ) بالكسر والمدِّ: الإثْمِدُ، وقيل: بالفتح والمدِّ / والقصرِ: ضربٌ [س/ ١٢٠-أ] من الكُحل.

(صَبِراً) بفتح فكسر، أو سكون، وقد يكسر الصاد: عصارةُ شجرٍ مرٍّ.

(إنَّه يَشُبُّ الوجهَ) بضم الشينِ المعجمة: من شَبَّ النارَ أوقَدَها، فتلألأَتْ ضياءً ونوراً؛ أي: يلوِّنُه ويحسِّنُه.

(وتَنزِعِيه) بالنهار بحذف نونِه تخفيفاً، وهو خبرٌ بمعنى الأمر.

(تُغلِّـفِينَ به رأسَكِ) من التغليفِ؛ أي: تُغطِّين وتجعلِينَ كالغلافِ لرأسِك، والمرادُ تكثرين منه على شعرك.

(٤٧)

بابٌ في عدّة الحامل

٢٣٠٦ــ حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْريّ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهاب، حدَّثني عُبَيدُ الله بنُ عبد الله بنِ عتبة، أنَّ أباه كتب إلى عُمَرَ بنِ عبد الله بن الأرقم الزُّهريّ يأمُرُهُ أن يدخُلَ على **سُبيعة** ٢٣٠٦

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر (٣٥٣٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة المغيرة بن الضحاك، وأم حكيم بنت أسيد وأمها.

بنتِ الحارث الأسلميةِ، فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسولُ الله ﷺ حين استَفْتَتْهُ، فكتب عُمرُ بنُ عبد الله إلى عبدِ الله بن عُتبةَ يخبِرُه، أنَّ سُبيعةَ أخبرته، أنها كانت تحتَ سَعْدِ بنِ خولة، وهو مِن بني عامر بن لؤي، وهو ممن شَهِدَ بدراً، فتُوفِّي عنها في حَجّةِ الوَداعِ وهي حامِل، **فلم تَنشَبْ** أن وضعَتْ حَمْلَها بَعْدَ وفاته، فلما **تعَلَّت** من نِفاسِها تجمَّلتْ للخُطّاب، فَدَخَلَ عليها أبو السنابل بنُ بَعْكَك ـ رجلٌ مِن بني عبد الدار ـ فقال لها: ما لي أراكِ مُتَجَمِّلة، لَعَلَّكِ ترجينَ النِّكاح؟ إنكِ ـ والله ـ ما أنتِ بِناكِحٍ حتى تمرَّ عليك أربعةُ أشهرٍ وعشراً.

قالت سُبيعة: فلما قال لي ذلك جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فسألتُه عن ذلك، فأفتاني **بأن قد حَلَلْتُ حينَ وضعتُ حَمْلي**، وأمَرَني بالتزويج إن بدا لي.

قال ابنُ شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوّجَ **حين وضعَتْ**، وإن كانت في دمها، غيرَ أنه لا يقربُها زوجُها حتى تَطهُر(١).

قوله: (**سُبَيعةَ**) بضم السين المهملة، وفتح الموحدة، وإسكان التحتية.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٥٣١٩) مختصراً، ومعلقاً في المغازي، بابٌ (٣٩٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٣٥١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(فلم ينشَبْ) بفتح أوله وثالثه؛ أي: فلم يتأخَّرْ وضعُها الحملَ عن موتِ الزوج.

(تعلَّتْ) بتشديد اللام، من تَعلَّى: إذا ارتفَعَ، أو برأ؛ أي: إذا ارتفعَت وطهُرَت، أو خرجَت من نفاسِها وسلمَت.

(بأنْ قد حلَلْت) بضم التاء للمتكلم، أو كسرها للخطاب.

و(حينَ وضَعْتُ) بالضمِّ لا غيرُ، وهو متعلِّقٌ بـ«أفتاني» على تقدير الخطاب، وبـ«حلَلْتُ» على تقدير التكلُّم.

* * *

٢٣٠٧ــ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، ٢٣٠٧

(ح) ومحمدُ بنُ العلاء، قال عثمان: حدَّثنا، وقال ابنُ العلاء: أخبرنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: مَنْ شاء لاعَنتُهُ: لأُنزِلَتْ سورةُ النساء القُصْرى بعدَ الأربعةِ أشهرٍ وعشراً[١].

قوله: (مَن شاءَ لاعَنْتُه)؛ أي: مَن يخالفُني فإن شاء فليجتمِعْ معي حتى نلعنَ المخالفَ للحقِّ، وهذا كنايةٌ عن قطعِه وجزمِه بما يقولُ من غيرِ وهمٍ بخلافه.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٤٥٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٣٥٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج (٢٠٣٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(لَأُنزِلَت... إلخ) يريدُ أنَّ قولَه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] بعدَ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فالعمـلُ على المتأخِّرة؛ لأنَّـها ناسخـةٌ للمتقدِّمة.

(٤٨)
بابٌ في عِدّة أُمِّ الولد

٢٣٠٨ [١٥٤ - أ]

٢٣٠٨ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد/ ، أنَّ محمد بن جعفرٍ حدَّثهم،

(ح) وحدَّثنا ابن المثنى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن سعيد، عن مَطَر، عن رجاء بنِ حَيْوة، عن قَبيصةَ بنِ ذؤيب، عن عمرِو بنِ العاصِ قال: لا تَلبِسُوا علينا سُنَّةً ـ قال ابن مثنى: سُنةَ نبينا ﷺ ـ عِدّةُ المتوفّى عنها أربعةُ أشهرٍ وعشراً، يعني: أمَّ الولد(١).

قوله: (لا تَلبِسُوا) بفتح حرف المضارعة، وكسر الباء المخففة؛ أي: لا تخلِطُوا، ويجوز التشديد، وظاهرُه أنَّ عندَه سنةً مِن / رسولِ الله ﷺ فيما قال. [غ/ ١٥٤-ب]

(٤٩)
باب المبتوتة لا يرجعُ إليها زوجُها حتى تنكِحَ غيرَه

٢٣٠٩

٢٣٠٩ـ حدّثنـا مُسـدَّد، حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمـش، عـن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد (٢٠٨٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، مطر الوراق حديثه حسن في المتابعات والشواهد، وهذا منها، وباقي رجاله ثقات.

إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن رَجُلٍ طلَّق امرأتَه، فتزوَّجت زوجاً غيرَه، فدخل بها، ثم طلَّقها قبل أن يُواقِعَها، أتحِلُّ لِزوجها الأول؟ قالت: قال النبيُّ ﷺ: «لا تحلُّ للأوَّلِ حتى تذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخرِ، ويَذُوقَ عُسَيلتَها»[1].

قوله: (عُسَيلةَ الآخَرِ) تصغيرُ العَسَلِ، والتاءُ؛ لأنَّ العسلَ يذكَّرُ ويؤنَّثُ، وقيل: على إرادةِ اللذَّة، والمرادُ: لذَّةُ الجِماعِ، لا لذَّةُ إنزالِ الماءِ؛ فإنَّ التصغيرَ يقتضي الاكتفاءَ بالقليلِ، فيُكتفَى بلذَّةِ الجِماع.

(٥٠)

بابٌ في تعظيم الزِّنا

٢٣١٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرِو بنِ شُرحبيلَ، عن عبد الله قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ الذَّنبِ أعظم؟ قال: «أن تَجعلَ لله نِدًّا وهو خَلَقَك»، قال: قلتُ: ثم أيٌّ؟ ٢٣١٠

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادة، باب شهادة المختبئ (٢٦٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره (١٤٣٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها (١١١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلِّقها (٣٢٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يطلق زوجته ثلاثاً فتُزَوَّجُ فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول (١٩٣٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال: «أن تقتُلَ ولَدَك خَشْيَةَ أن يأكلَ معك»، قال: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تُزانِيَ حَليلةَ جارِك».

قال: وأنـزلَ تصديقَ قـولِ النبيِّ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآيـة [الفرقان: ٦٨][١].

٢٣١١ ٢٣١١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، عن حجّاج، عن ابن جُرَيج، قال: وأخبرني أبو الزبير، أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: جاءت مِسكينةٌ[٢] لبعضِ الأنصار، فقالت: إنَّ سيِّدي يُكْرِهُني على البِغاء، فنَزَلَ في ذلك: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣][٣].

قوله: (مُسَيكة) بضم ميم، وفتح سين، ثم ياء التصغير.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤٤٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (٨٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفرقان (٣١٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب ذكر أعظم الذنب (٤٠١٣).

قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «مُسيكة».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ (٣٠٢٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٣١٢ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مُعاذ، حدَّثنا مُعتمِرٌ، عن أبيه: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] قال: قال سعيد بن أبي الحسن: غفورٌ لهنّ: المُكرَهات[1].

آخرُ كتابِ الطلاق

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر صحيح.

٧ ـ أَوَّلُ كتابِ الصَّوْم

(١)

مبدأُ فَرْضِ الصِّيام

(كتاب الصيام)

قوله: (مبدأُ فرضِ الصيامِ) كأنَّ مرادَه بالصِّيامِ: الصِّيامُ المعهودُ من طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ، وبمبدأ افتراضِه: سببُ كونِه فرضاً على هذا الوجهِ، وبه يوافقُ الترجمةُ حديثَي الباب، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٣١٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّد بن شَبُّوْيَه، حدَّثني عليُّ بنُ حُسينِ ابنِ واقِد، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحْويِّ، عن عِكرِمةَ، عن ابنِ عباس: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، **فكان النَّاسُ** على عهدِ النبيِّ ﷺ إذا صلَّوا العتَمَة، حَرُمَ عليهم الطعامُ والشَّرابُ والنِّساء، وصاموا إلى القابلة، **فاخْتانَ** رجُلٌ نفسَه، فجامعَ امرأتَه وقد صلَّى العِشاءَ **ولم يُفطِر**، فأرادَ اللهُ عزَّ وجلَّ أن يجعلَ ذلك يُسراً لِمَنْ بقِيَ ورُخصةً ومنفعة، فقال: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ ﴾ 2313

[البقرة: ١٨٧]. وكان هذا ممَّا نفَعَ اللهُ به النَّاس، ورخَّصَ لهم ويسر[١].

قوله: (فكانَ النَّاسُ... إلخ) مقتضى الفاءِ أنَّ مفادَ الآيةِ تحريمُ الطعام والشرابِ والجِماعِ من صلاة العِشاء، ولعلَّ[٢] وجهه أنَّ قولَه تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] معناه: على الوجهِ الذي كُتِب عليهم، وعلى وفقِ صيامِهم، وكان صيامُهم كذلك، فصارت الآيةُ مفيدةً تحريمَ الأكلِ وغيرِه من صلاة العشاءِ مثلاً.

وإليه يشيرُ ما نُقِلَ عن السُّدِّيِّ: أنَّه كُتِبَ عليهم أنْ لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكِحوا بعدَ النومِ، وكُتِبَ على المسلمين أوَّلاً مثلُ ذلك حتَّى أقبلَ رجلٌ من الأنصارِ، فذكرَ القصَّةَ[٣].

قلت: حديثُ «فَصْلُ ما بينَ صِيامِنا وصِيامِ أهلِ الكتابِ أَكْلةُ السَّحَر»[٤]، أو نحوُه يفيدُ ذلك أيضاً، والله تعالى أعلمُ/ . [س/١٢٠-ب]

(فاخْتَانَ)؛ أي: خانَ نفسَه بتنقيصِ أجرِها.

(ولم يُفطِرْ)؛ أي: ومضَى على صومِه.

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ علي بن حسين بن واقد حسن الحديث.

(٢) في (س)، (ص): «ولعله».

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٣: ١١٤) عن السدي مرسلاً، والإمام أحمد في «المسند» (٢٢١٢٤)، والحاكم في «المستدرك» كتاب التفسير، من سورة البقرة (٥٨٠٣)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مطولاً.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر (١٠٩٦) (٤٦)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢٣٤٠)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

٢٣١٤ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليِّ بنِ نصرٍ الجَهضَمِيّ، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاقَ عنِ البراء، قال: كان الرَّجلُ إذا صامَ **فنامَ لمَ يأكُلْ إلى مِثلِها، وإنَّ صِرْمةَ بنَ قيسٍ** الأنصاريَّ أتى امرأتَه وكان صائماً، **فقال: عندكِ شيء؟** قالت: لا، لعلِّي أذهَبُ فأطلُبُ لك، فذهبتْ وغلَبَتهُ عينُه، فجاءت فقالت: **خَيْبةً لكَ**، فلم ينتصفِ **النَّهارُ حتَّى غُشِيَ عليه، وكان يعمَلُ يومَه** في أرضِه، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ/ ، فنزلت ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ قرأ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧][(١)]. ٢٣١٤ [١٥٤ - ب]

قوله: (فنامَ) في ليلةِ الصيامِ **(لم/ يأكُلْ إلى مِثْلِها)**؛ أي: إلى الليلةِ الأخرى، ولا [ص/ ٩٣-أ] يخفى أنَّ هذا الحديثَ يفيدُ أنَّ المنعَ مقيَّدٌ بالنوم، وما سبقَ من حديثِ ابن عباسٍ يفيدُ أنَّ المنعَ مقيَّدٌ بصلاةِ العِشاءِ[(٢)].

وقد يقال: لا منافاةَ بينَهما، فيجوزُ تقييدُ المنعِ بكلٍّ منهما، فأيُّهما تحقَّقَ أوَّلاً تحقَّقَ المنع، وقيل: يحتملُ أن يكونَ ذكرُ صلاة العشاء في حديثِ ابن عباس لكونِ ما بعدَها مظِنَّةَ النوم غالباً، والتقييدُ في الحقيقةِ بالنوم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ (١٩١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة البقرة (٢٩٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (٢١٦٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) حديث ابن عباس تقدم برقم (٢٣١٣).

قوله[(١)]: (**وإنَّ صِرْمةَ بنَ قَيسٍ**) بكسر الصاد وسكون الراء، وفي رواية البخاريِّ: قيس بن صِرْمةَ، فقال بعضٌ: الصوابُ ما في الكتاب، وفي رواية «الصحيح» قَلْب[(٢)].

(**فقال: عندَكِ شيءٌ؟**) على تقديرِ حرفِ الاستفهام.

(**خَيْبةً**)؛ أي: حِرْماناً (**لَكَ**)، ونصبه على أنَّه مصدرٌ لفعلٍ مقدَّر.

(**فلم يَنتصِفِ النَّهارُ**)؛ أي: فمضَى على صومِه، فلم يبلُغِ النهارُ إلى النصفِ (**حتَّى غُشِيَ/ عليه، وكان يعمَلُ يومَه**) بالنصبِ؛ أي: تمامَ النهار. [غ/ ١٥٥ - أ]

ثم التحقيقُ أنَّ الآيةَ بتمامها نزلَت في السببين جميعاً، فلا تعارُضَ بين الحديثين، لكنَّه تعالى قدَّمَ ذِكرَ الجِماعِ لمعنىً ما، فتقديمُ المصنِّفِ سببيَّةَ الجِماعِ أوفقُ بالقرآنِ.

وقيل: تقديمُ الجِماعِ في القرآنِ لأجلِ أنَّ فاعلَه كان عمر، فقُدِّمَ ما يتعلَّقُ بفعلِه؛ تشريفاً له، والله تعالى أعلم.

(٢)

بابُ نَسْخ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

٢٣١٥ - حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا بَكْرٌ - يعني: ابنَ مُضر - عن عمرو بنِ الحارث، عن بُكير، عن يزيدَ مولى سلمة، عن سلمةَ ٢٣١٥

---

(١) لفظة: «قوله» ليست في (ص) و(غ).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩١٥)، وينظر تحقيق القول فيه في «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٣٠).

ابنِ الأكوع قال: **لما نزلت هذه الآيةُ** ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان مَنْ أراد منَّا أن يُفطِرَ ويفتدي، **حتَّى نزَلَتْ** هذه الآيةُ **التي بعدَها** فَنَسختها(١).

قوله: (لمَّا نزَلَت هذه الآيةُ... إلخ) سببُها أنَّه شقَّ عليهم رمضان، فرُخِّصَ لهم في الإفطارِ معَ القدرةِ على الصوم، فكان يصومُ بعضٌ، ويفتدي بعضٌ حتَّى نزَلَت قولُه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذه الآيةُ هي المرادةُ بقولِه: **(حتَّى نزَلَت التي بعدَها)**.

وقيل: الناسخةُ قولُه تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وفيه: أنَّه يدلُّ على أنَّ الصومَ خيرٌ من الافتداء، فهذا يدلُّ على جواز الافتداء، فلا يصلُحُ أن يكونَ ناسخاً له، بل هو من جملةِ المنسوخ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٣١٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد، حدَّثني عليُّ بنُ حسين، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحْويّ، عن عِكرمَة، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ٢٣١٦

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٤٥٠٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١١٤٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم، باب ما جاء: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ (٧٩٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (٢٣١٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فكان مَنْ شاءَ منهم أن يفتديَ بطعامِ مِسكين افتدى، وتمَّ لهُ صومُه، فقال: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقال ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥](١).

قوله: (وتمَّ له صَومُه)؛ أي: أجزأ، وإلَّا فهو مفطرٌ.

وقوله: (فقال: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ﴾... إلخ) فرغَّبَ اللهُ تعالى إياهم في الصومِ أوَّلاً وندبَهم إليه بقوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ ليعتادُوا الصومَ، فحينَ اعتادوا ذلك أوجبَ عليهم، ولم يُرِدْ أنَّ قولَه: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟﴾ ناسخٌ للفديةِ من أصلِها، فلعلَّ مَن قال: إنَّه ناسخٌ للفِدية أراد هذا القَدْر، والله تعالى أعلم.

(٣)

مَنْ قال: هي مُثبَتَة للشيخ والحُبْلى

٢٣١٧ ٢٣١٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبان، حدَّثنا قتادة، أن عِكْرِمَةَ حدَّثه، أنَّ ابنَ عباسٍ قال: أُثْبِتَتْ لِلحُبلى والمُرْضِع(٢).

قوله: (أُثبِتَتْ للحُبْلَى)؛ أي: أُثبِتَت آيةُ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ٤٨١] لهما، ونُسِخَت في الباقي، فالنسخُ السابقُ أرادَ به نسخَ العموم.

---

(١) انظر ما سيرد بالحديثين بعده، وقد أوردهما ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٨٤) مع هذا الحديث على عادته في ذكر الروايات المتفرقة للحديث في موضع واحد.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف.

(٢) سيرد بعده، وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

والحاصلُ: أنَّ مَن يطيقُ الصومَ لكن له عذرٌ يناسبُ الإفطار، أو عليه فيه زيادةُ تعبٍ؛ كالشيخ الكبير(١)، فالآيةُ بقِيَت فيه معمولة، ونُسِخَت في غيره، وعلى هذا لا حاجةَ في بناءِ هذا الإثباتِ إلى تقديرِ «لا» في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ أي: لا يُطِيقُون كما قيل، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٣١٨ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا ابنُ أبي عَديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرة، عن سعيد بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: كانت رُخْصةً للشيخِ الكبيرِ والمرأةِ الكبيرة، وهما يُطيقان الصِّيام أن يُفْطِرَا ويُطْعِمَا مكان كُلِّ يومٍ مِسْكيناً، والحُبْلى والمُرْضِعُ إذا خافتا ـ قال أبو داود: يعني: على أولادِهما ـ أفطرَتَا وأطْعَمَتا(٢). ٢٣١٨

قوله: (كانَتْ رُخصةً)؛ أي: بقِيَت رُخصة.

---

(١) لفظة: «الكبير» ليست في (س).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ، كتاب التفسير، باب ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ (٤٥٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (٢٣١٧)، من طريق عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

وسلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤)
بابُ الشَّهرِ يكونُ تسعاً وعشرين

٢٣١٩

٢٣١٩ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ حرب، حدَّثنا شُعبة، عن الأسودِ بن قيس، عن سعيدِ بنِ عمرو ـ يعني: ابنَ سعيد بنِ العاص ـ عن ابنِ عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّا أُمَّةٌ أُميَّة، لا نَكتُب، ولا نحسُب، **الشَّهرُ هكذا وهكذا وهكذا**»، **وخَنَسَ** سُليمانُ إصبعهُ في الثالثة، **يعني: تسعاً وعشرين وثلاثين**[1].

قوله: (أُمِّيَّةٌ)؛ أي: منسوبةٌ إلى الأمِّ باعتبار البقاءِ على الحالةِ التي خرَجْنا عليها من بطونِ أمَّهاتِنا في عدمِ معرفةِ الكتابِ والحساب، فلذلك ما كلَّفَنا اللهُ بحسابِ أهلِ النُّجوم، ولا بالشُّهُورِ الشَّمسيَّةِ الخَفيَّة، بل كلَّفَنا بالشُّهور القَمَريَّةِ الجَليَّة، لكنَّها مختلفة.

وقولُه: (الشَّهرُ هكذا... إلخ) إشارةٌ إلى بيانِ اختلافِها على معنى: وقد يكونُ [غ/١٥٥-ب]الشهرُ ناقصاً كما يكون وافياً، وهو الأصل، ولذلك ما ذكره؛ أي:/ فإذنْ مدارُ أمرِنا على رؤيةِ الهلال.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» (١٩١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (١٠٨٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب كم الشهر (٢١٤٠).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(وخَنَسَ) بفتح الخاء المعجمة، والنون المخفَّفة، آخره مهملة؛ أي: قبَض إصبعَه فأخَّرَها / عن مقامِ أخواتِها، ويحتملُ أنَّه بحاء مهملة، ثم باء موحدة. [ص/٩٣-ب]

وقول المصنف: **(يعني: تِسعاً وعشرِينَ، وثَلاثِينَ)** إشارةٌ إلى أنَّ المرادَ بـ«هكذا... إلخ» أنَّه قد يكونُ تسعاً وعشرين، لا أنَّه يكونُ دائماً كذلك، فيلزم منه أنه قد يكونُ ثلاثين، فصار كأنَّ المرادَ إفادةُ مجموعِ الأمرين، وهو أنَّه يكون تسعاً وعشرين أحياناً، والأقربُ أنَّ في هذا المتن اختصاراً، وتمامُه كما رواه مسلمٌ: أنَّه مرَّةً أشارَ ثلاثاً وقبضَ في المرَّة الثالثة، ومرَّةً لم يقبِضْ، وهذا التفسيرُ بالنظرِ إلى المرَّتين، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٣٢٠ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ داودَ العَتَكيّ، حدَّثنا حَمَّاد، حدَّثنا أيُّوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشرون، **فلا تَصُوموا حتَّى تَرَوْهُ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْه، فإن غُمَّ** عليكم **فاقْدُرُوا له**». ٢٣٢٠

قال: فكان ابنُ عُمرَ إذا كان شعبانُ تسعاً وعشرينَ **نظرَ له**، فإنْ رأى فذاك، وإن لم يرَ **ولم يَحُلْ** دونَ منظَرِه سَحَابٌ **ولا قَتَرة** أصْبَحَ مفطراً، فإن حالَ دونَ منظرِه سَحَابٌ أو قَتَرة أصبحَ صائماً.

قال: وكان ابنُ عُمَرَ يُفطِرُ معَ النَّاسِ ولا يأخُذُ بهذا الحساب[١].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (١٠٨٠)، والنسائي في «سننه»، =

قوله: **(فلا تَصُومُوا حتَّى ترَوه)**؛ أي: الهلال، ولعلَّ المرادَ النهيُ عن الصومِ بنيَّةِ رمضان، أو الصومِ على اعتقادِ الافتراض، وإلا فلا نهيَ عن الصومِ قبلَ رؤيةِ هلالِ رمضانَ على إطلاقِه، ويجوزُ أن يكونَ المرادُ: لا يجبُ عليكم الصومُ حتى ترَوه.

وقوله: **(ولا تُفطِرُوا)**؛ أي: من غيرِ عذرٍ مُبيح، وقوله: **(حتَّى ترَوه)**؛ أي: حتَّى يرَى مَن يثبتُ برؤيتِه الحكم.

(فإنْ غُمَّ) بضمٍّ فتشديد ميم؛ أي: حالَ بينَكم وبينَ الهلالِ غيمٌ دقيق.

(فاقدُرُوا له) بضم الدال، وجوِّزَ كسرها؛ أي: قدِّرُوا له تمامَ العدد ثلاثين، وقد جاءت به الروايةُ[1]، فلا التفاتَ إلى تفسيرٍ آخر.

نعم، فعلُ ابنِ عمرَ الآتي يقتضي أنَّ معناه: ضيِّقُوا له، وقدِّرُوه تحتَ السَّحاب.

(نُظِرَ له) على بناء المفعول؛ أي: الناسُ كانوا ينظرون الهلالَ لأجلِ أمرِه بذلك.

(ولم يَحُلْ) مِن حال يحول.

(ولا قَـتَرَةٌ) هي بفتحات: الغَبرةُ في الهواءِ الحائلةُ بين الأبصارِ وبين رؤيةِ الهلال.

* * *

= كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم (٢١٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» (١٦٥٤).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (١٠٨٠) (١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».

٢٣٢١ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسعدة، حدَّثنا عبدُ الوَهَّاب، حدَّثني أيُّوب، قال: كَتَبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أهلِ البَصْرة: بلغنا عن رسولِ الله ﷺ نحوَ حديثِ ابنِ عمر، عن النبي ﷺ، زاد: «**وإنَّ أحْسَنَ ما يُقْدَرُ** له إذا رأينا هِلالَ شعبانَ لكذا وكذا، فالصَّومُ إن شاء الله لِكذا وكذا، إلا أن يَـرَوُا الهِلالَ قبلَ ذلك»[1]. ٢٣٢١

قوله: (**إنَّ أحسَنَ ما يُقدرُ... إلخ**)؛ أي: أحسن ما يُقدرُ له هو إكمالُ عدَّةِ شعبانَ ثلاثين.

* * *

٢٣٢٢ـ حدَّثنا أحمَدُ بنُ منيع، عن ابنِ أبي زائدة، عن عيسى بنِ دينار، عن أبيه، عن عمرِو بنِ الحارث بنِ أبي ضِرار، عن ابنِ مسعود، قال: **لَمَا صُمنا** معَ النبيِّ ﷺ **تسعاً وعشرينَ أكثرُ** ممَّا صمنا معه **ثلاثين**[2]. ٢٣٢٢

قوله: (**لَـمَا صُمْنا**) هو بفتح لام الابتداء، وتخفيفِ «ما»، وكلمةُ «ما»: مصدريَّةٌ في الموضعين؛ أي: صَومُنا تسعاً وعشرين أكثرُ من صومِنا ثلاثين، أو موصولةٌ والعائدُ محذوف؛ أي: ما صُمْناه، والمعنى: الأشهرُ التي صُمناها تسعاً وعشرين أكثرُ من

---

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه منقطع.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين (٦٨٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حالِ دينار والد عيسى.

الأشهرِ التي صُمناها ثلاثين، وعلى هذا فنصبُ (**تسعاً وعشرين**)، وكذا (**ثلاثين**) إمَّا على الحالية من المفعول المقدَّر، أو على المفعوليَّة، والضميرُ المقدَّرُ ظرف؛ أي: صُمنا [غ/ ١٥٦ - أ] فيها تسعاً وعشرين، وظرفُ الزمان يجوزُ أن تُذكَرَ معه كلمةُ «في»، أو لا، فالمقدَّرُ/ بحسَبِ ذلك يحتملُ وجهين.

وقوله: (**أكثرُ**) على الوجهين مرفوعٌ على الخبرية، والمقصودُ: أنَّ(١) الأشهرَ الناقصةَ أكثرُ من الوافية، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٣٢٣ **٢٣٢٣ـ** حدَّثنا مُسَـدَّد، أنَّ يزيدَ بنَ زُريع حدَّثهم، حدَّثنا خالدٌ الحذَّاء، عن عبدِ الرَّحمن بنِ أبي بكرةَ، عن أبيه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**شَهْرَا عيدٍ لا يَنْقُصَان**: رمضَان، وذو الحِجَّة»(٢).

قوله: (شَهْرَا عِيدٍ لا يَنقُصانِ) قيل: المرادُ أنَّهما لا يُوصَفانِ بالنَّقص؛ لما فيهما من العيدِ الذي هو يومٌ عظيم، وقيل: معناه أنَّهما غالباً لا يجتمعان في سنةٍ واحدةٍ على النقص، بل إن كان أحدُهما ناقصاً كان الآخَرُ وافياً، وهذا أكثريٌّ، لا كليٌّ، فقد قيل بوجودِهما ناقِصَين.

---

(١) لفظة: «أن» ليست في (غ).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب شهرا عيد لا ينقصان (١٩١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان معنى قوله ﷺ: «شهرا عيد لا ينقصان» (١٠٨٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان (٦٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد (١٦٥٩). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقد يقال: المعنى شهرَا عيدٍ لا ينقُصان عندَ الله أجراً وثواباً، بل الأجرُ والثوابُ فيهما على الأعمالِ دائماً على حدٍّ واحدٍ لا يتفاوتُ ذلك بالسِّنينَ والأعوام، مثلاً رمضانُ أحياناً يكونُ في الشتاء، وأحياناً يكونُ في الصيف، وكذا الحجُّ أحياناً يكونُ سَهْلاً، وأحياناً يكونُ صَعباً، فبيَّنَ أنَّ الأجرَ في الكلِّ سواء، والله تعالى أعلم.

بقِيَ عدُّ رمضانَ شهرَ عيدٍ مع أنَّ العيدَ بعدَه، فالجوابُ: أنَّ المقارَنةَ مُجوِّزةٌ للإضافة، والله تعالى أعلم.

(٥)

/ باب إذا أخطأ القوم الهلالَ

[١٥٥ - أ]

٢٣٢٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا حمَّادٌ في حديث أيُّوب، عن محمد بنِ المنكدر، عن أبي هُريرة، ذكرَ النبيّ ﷺ فيه **قال**: «**وفِطْرُكم يَوْمَ تُفْطِرُون**، وأضْحَاكُم يَوْمَ تُضَحُّون، وكُلّ عَرَفةَ مَوقِف، وكُلّ مِنىً مَنْحَر، وكُلُّ فِجاجِ مَكَّةَ مَنْحَر، وكُلّ جَمْعٍ مَوْقِف»[١]. ٢٣٢٤

قوله: (قال: وفِطْرُكم يومَ تُفطِرُونَ) وفي روايةِ الترمذيِّ قبلَ هذا: «الصَّومُ يومَ تَصُومُونَ»، والظاهرُ أنَّ معناه أنَّ هذه الأمورَ ليست للآحادِ فيها دخل، وليس لهم التفرُّقُ فيها، بل الأمرُ فيها إلى / الإمامِ والجماعة، ويجبُ على الآحاد اتِّباعُهم للإمامِ [ص/ ٩٤-أ]

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون (٦٩٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد (١٦٦٠). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة.

والجماعة، وعلى هذا فإذا رأى أحدٌ الهلالَ وردَّ الإمامُ شهادتَه ينبغي أنْ لا يثبتَ في حقِّه شيءٌ من هذه الأمور، ويجبُ عليه أن يتَّبعَ الجماعةَ في ذلك، والله تعالى أعلم.

وقال الخطابيُّ: معنى الحديثِ أنَّ الخطأَ موضوعٌ عن الناسِ فيما كان سبيلُه الاجتهاد، فلو أنَّ قوماً اجتهدوا فلم يرَوا الهلالَ إلا بعدَ الثلاثين فلم يُفطِروا حتى استوفَوا العدد، ثمَّ ثبتَ عندَهم أن الشهرَ كان تسعاً وعشرين؛ فإنَّ صومَهم وفِطرَهم ماضٍ، ولا عتبَ عليهم، وكذا في الحجِّ إذا أخطَؤوا يومَ عرفةَ فإنَّه ليس عليهم إعادة، ويجزيهم أضحاهم، وهذا تخفيفٌ من الله سبحانه وتعالى، ورِفقٌ بعباده. انتهى[(١)].

قلت: ويلزمُ على روايةِ الترمذيِّ أنَّهم إذا أخطَؤُوا في هلالِ رمضانَ أنْ لا يجبَ عليهم قضاء، وهذا مشكلٌ، والله تعالى أعلم.

(٦)
باب إذا أُغْمي[(٢)] الشهر

٢٣٢٥

٢٣٢٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثني عبدُ الرَّحمن بنُ مَهْدي، حدَّثني معاويةُ بنُ صالح، عن عبدِ الله بنِ أبي قيْس، قال: سمعتُ عائشةَ رضي اللهُ عنها تقول: كان رسولُ الله ﷺ **يتحفَّظ من شعبانَ** ما لا يتحفَّظ مِن غيره، ثمَّ يصومُ لِرؤيةِ رمضان، فإن غُمَّ عليهِ عدَّ ثلاثينَ يوماً، ثمَّ صَام[(٣)].

قوله: (يَتحفَّظُ مِن شَعبانَ)؛ أي: مِن عددِ لَيالِيه.

* * *

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٩٥- ٩٦).

(٢) في حاشية الأصل: «أُغمي يومنا ـ بالضم ـ: دام غيمه. قاموس».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٣٢٦ــ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح البزَّاز، حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد الضَّبيّ، عن منصور، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاش، عن حُذيفة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَقَدَّمُوا الشهرَ حتى تروا الهِلالَ أو تُكمِلوا العِدَّة، ثمَّ صُوموا حتَّى تروا الهِلالَ أو تُكمِلُوا العِدَّة**»(١). ٢٣٢٦

قوله: (لا تُقدِّمُوا الشهرَ حتَّى تَـرَوا) الأقربُ معنىً أنَّه من التقديم؛ أي:/ لا [غ/١٥٦-ب] تحكُمُوا بالشهرِ قبلَ أوانِه، ولا تُقدِّمُوه عن وقتِه، بل اصبروا حتَّى ترَوا الهلالَ، والله تعالى أعلم.

(٧)
بابُ مَنْ قال: فإن غُمَّ عليكُم فصُومُوا ثلاثين

٢٣٢٧ــ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا حُسين، عن زائدة، عن سِماك، عن عِكرمة عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَقَدَّمُوا الشهرَ بصيام يومٍ ولا يومين، إلا أن يكونَ شيءٌ** يصومُه أحدُكم، لا تصوموا حتى تروه، ثم صُوموا حتى تَرَوْه، فإن حال دونه غَمامةٌ فأتِمُّوا العِدّة ثلاثين، ثم أفطِروا، والشهر تسع وعشرون»(٢). ٢٣٢٧

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم (٢١٢٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته (٦٨٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم (٢١٣٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، سماك ـ وهو ابن حرب الذهلي، وإن كان في روايته عن عكرمة وهو مولى ابن عباس كلام ـ قد توبع.

قال أبو داود: رواه حاتِمُ بن أبي صَغيرةَ وشعبةُ والحسنُ بنُ صالح، عن سِماك، بمعناه، لم يقولوا: «ثم أفطِروا»[(١)].

قوله: **(لا تَقَدَّمُوا الشهرَ بِصِيامٍ... إلخ)** هو مِن التقدُّمِ بحذف إحدى التاءَين؛ أي: لا تستقبِلُوه بصومِ يومٍ أو يومين، وحملَه كثيرٌ من العلماءِ على أنْ يكونَ بنيَّةِ رمضان، أو لتكثيرِ عددِ صِيامِه، أو لزيادةِ احتياطِه بأمرِ رمضان، أو على صومِ يومِ الشكِّ.

[س/١٢٢-أ] ولا يخفى أنَّ قولَه/ : **(ولا يومَينِ)** لا يناسبُ الحملَ على صومِ يومِ[(٢)] الشكِّ؛ إذ لا يقعُ الشكُّ عادةً في يومين.

والاستثناءُ بقوله: **(إلا أن يكونَ شيءٌ... إلخ)** لا يناسبُ التأويلاتِ الأول؛ إذ لازمُه جوازُ صومِ يومٍ أو يومين قبلَ رمضانَ لِـمَن يعتادُه بنيَّةِ رمضانَ مثَلاً، وهذا فاسد، والوجهُ أن يُحمَلَ النهيُ على الدوام؛ أي: لا تُداوِمُوا على التقدُّم؛ لما فيه من إيهام لُحوق هذا الصومِ برمضانَ إلا لِـمَن يعتادُ المداومةَ على صومِ آخرِ الشهر، فإنَّه لو داومَ عليه لا يُتوهَّمُ في صومِه اللُّحوقُ برمضان، والله تعالى أعلم.

(٨)
بابٌ في التقدُّم

٢٣٢٨

٢٣٢٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن ثابت، عن مُطرِّف، عن عِمرانَ بنِ حُصَين، وسعيدٍ الجُرَيريّ، عن أبي العلاء، عن

---

(١) طريق حاتم عند النسائي، وطريق شعبة أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوما لشعبان إذا لم ير الهلال (١٩١٢)، وطريق الحسن بن صالح أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١: ٢٨٦)، رقم (١١٧٥٧).

(٢) لفظة: «يوم» ليست في (غ).

مُطرِّف، عن عِمْرانَ بن حُصَين، أنّ رسولَ الله ﷺ قال لرجل: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرَرِ شعبانَ شيئاً؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطَرتَ فَصُمْ يوماً»، وقال أحدُهما: «يومين»[(١)].

قوله: (مِن سرَرِ شَعبانَ شَيئاً... إلخ) بكسر السين وفتحها، وحكي الضمُّ أيضاً؛ أي: آخِره، وهو المرادُ بالسِّـرِّ بكسر فتشديد، يقال: سِـرُّ الشَّهر، وسِرارُه، وسَـرَرُه: لآخِرِه؛ لاستتارِ القمرِ فيه، وتفسيرُه بالأولِ أو الوسطِ غلطٌ عندَ أهلِ اللغة، والظاهرُ أنَّ هذا الرجلَ كان يعتادُ صومَ آخرِ الشَّهر، فبلغَه النهيُ في حديثِ: «لا تقدَّمُوا»[(٢)]، فتركَ لذلك، فأرشدَه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى عدمِ الكراهةِ في حقِّه؛ للاعتيادِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٣٢٩ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ العلاءِ الزُّبيديُّ من كتابِه، حدَّثنا الوليدُ ابنُ مسلم، حدَّثنا عبدُ الله بنُ العلاء، عن أبي الأزهرِ ـ المغيرةِ بنِ فَرْوةَ ـ قـال: قامَ مُعاويةُ في النَّاسِ بدَيْرِ مِسْحَـل الذي على بابِ حِمْص، فقال: يا أيُّها النَّاس، إنَّا قد رأينا الهِلالَ يومَ كذا وكذا، وأنا مَتقَدِّمٌ بالصِّيام، فمَنْ أحبَّ أن يَفْعَلَه فليفعلْه. ٢٣٢٩

قال: فقام إليهِ مالكُ بنُ هُبَيرة السَّبَئي، فقال: يا مُعاوية، أشيءٌ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الصوم من آخر الشهر (١٩٨٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان (١١٦١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناداه صحيحان.

(٢) مر في «سنن أبي داود» برقم (٢٣٢٦).

سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ أمْ شيءٌ مِن رأيك؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**صُومُوا الشَّهْرَ وسِرَّه**»(١).

٢٣٣٠ * حدَّثنا سُليمانُ بنُ عبدِ الرَّحمن الدِّمشقيُّ في هذا الحديثِ قال: قال الوليد: سمعتُ أبا عمرو ـ يعني: الأوزاعيّ ـ يقول: سِرُّه: أولُه.

٢٣٣١ * حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الواحد، حدَّثنا أبو مُسْهِر، قال: كان سعيدٌ ـ يعني: ابنَ عبد العزيز ـ يقول: سِرُّهُ أوَّلُه.

قوله: (صُومُوا الشَّـهرَ وسِرَّه) يحتملُ أنَّ المرادَ بالشهرِ رمضان، و«سِـرَّه»؛ أي: آخِرَه؛ لتأكيدِ الاستيعابِ، أو المرادُ بآخِره: آخرُ شعبان، وإضافتُه إلى رمضانَ للاتصال؛ أي: الآخرَ المتصلَ به، والخطابُ لمَن يعتاد، أو لبيان الجواز، والنهيُ للتَّنزيهِ أو غيرِ ذلك.

ويحتملُ أنَّ المرادَ بالشَّهر: كلُّ شهرٍ، والمراد: صُومُوا أولَ كلِّ شهرٍ وآخِرَه، والمقصودُ بيانُ الإباحةِ، وأنَّه لا حرجَ في ذلك، والله تعالى أعلم.

(٩)

بابٌ إذا رُئِيَ الهلالُ في بلدٍ قبلَ الآخرين بليلة

٢٣٣٢ **٢٣٣٠ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا إسماعيلُ ـ يعني: ابنَ جعفر ـ أخبرني محمدُ بنُ أبي حَرْملة/ ، أخبرني كُرَيب، أنَّ أُمَّ الفضلِ [١٥٥ - ب] ابنةَ الحارث بَعَثَـتْهُ إلى مُعاويةَ بالشام، قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فقضيتُ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

حاجَتَها، **فاستُهِلَّ رمضانُ** وأنا بالشَّام، فرأينا الهلالَ ليلةَ الجمعة.

ثمَّ قَدِمتُ المدينةَ في آخرِ الشَّهر، فسألني ابنُ عبَّاس، ثمَّ ذكر الهلال، فقال: متى رأيتُم الهلالَ؟ قلت: رأيتُه ليلةَ الجمعة، قال: أنتَ رأيتَه؟ قلت: نعم، ورآه النَّاس، وصامُوا، وصامَ معاوية، قال: لكنَّا رأيناه ليلةَ السَّبت، فلا نَزَالُ نصومُه حتَّى نُكملَ الثلاثينَ أو نراه، فقلت: أفلا تكتفي برُؤيةِ مُعاويةَ وصيامِه؟ قال: لا، **هكذا أَمرنا رسولُ الله** ﷺ»[١].

قوله: (فاستَهَلَّ رمضانُ) على بناء الفاعل؛ أي: تبيَّنَ هلالُه، أو المفعول؛ أي: رُئيَ هلالُه، كذا ذكرَ الوجهين في «الصحاح»[٢].

وقوله: **(هكذا أَمَرَنا رسولُ اللهِ صلى الله تعالى عليه وسلم)** يحتملُ أنَّ المرادَ به أنَّه أمرَنا أنْ لا نقبلَ شهادةَ الواحدِ في حقِّ الإفطارِ، أو أمرَنا بأن نعتمدَ على رؤيةِ أهلِ بلدِنا، ولا/ نعتمدَ على رؤيةِ غيرِهم، وإلى المعنى الثاني تميلُ ترجمةُ المصنف، لكنَّ [غ/ ١٥٧ - أ] المعنى الأولَ محتمل، فلا يستقيمُ الاستدلال؛ إذ الاحتمالُ يفسدُ الاستدلال.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم (١٠٨٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لكل بلد رؤيتهم (٦٩٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
وجاء بعد هذا الحديث في المطبوع:
«**٢٣٣٣** ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بن مُعاذ، حدَّثني أبي، حدَّثنا الأشعثُ، عن الحسن، في رجلٍ كان بمصْرٍ من الأمصارِ فصامَ يومَ الاثنينِ، وشَهِدَ رجلانِ أنهما رأيا الهلالَ ليلةَ الأحَد، فقال: لا يَقْضِي ذلك اليومَ الرَّجل ولا أهلُ مصره، إلا أن يَعْلَموا أن أهلَ مصرٍ من أمصارِ المسلمين قد صامُوا يَوْمَ الأحد فيقضُوه».

(٢) ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة: (هلل).

(١٠)
بابُ كراهيَةِ صوْمِ يومِ الشَّكِّ

٢٣٣٤ ٢٣٣١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بن نُمَير، حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن عمرِو بنِ قيس، عن أبي إسحاق، عن صِلة، قال: كُنَّا عند عمَّارٍ في اليومِ الذي يُشَكُّ فيه، فأُتي بشاة، فتنحَّى بعضُ القَوْم، فقال عمَّار: مَنْ صامَ هذا اليوم، فقد عصى أبا القاسِمِ ﷺ[١].

[ص/٩٤-ب] قوله: (الذي يُشَكُّ فيه)؛ أي: في أنَّه من / رمضانَ أو من شعبانَ بأنْ يتحدَّثَ الناس برؤية الهلالِ فيه بلا ثبَت.

(بشَاةٍ)؛ أي: مَصْليَّةٍ كما في رواية الترمذيِّ.

(فتَنَحَّى)؛ أي: احترزَ عن أكلِه، وقال اعتذاراً عن ذلك: إنِّي صائمٌ؛ كما في روايةِ الترمذيِّ، وحمَلَ الحديثَ علماؤنا على أنْ يصومَ بنيَّةِ رمضانَ شكًّا أو جَزْماً، وأمَّا إذا جزمَ بأنه نفلٌ، فلا كراهة، وبعضُهم قالوا بلا كراهةٍ مطلقاً، والحكمُ[٢] بأنَّه عصى تغليظٌ على تقديرِ القولِ بالكراهة، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٦٨٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك (٢١٨٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك (١٦٤٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وعلقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، بصيغة الجزم.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل أبي خالد الأحمر ـ واسمه سليمان بن حيان ـ فهو صدوق لا بأس به.
(٢) لفظة: «والحكم» ليست في (غ).

(١١)
بابٌ فيمَنْ يصِلُ شعبانَ برمضانَ

٢٣٣٢ـ حدَّثنا مسلُم بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشام، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَقَدَّمُوا صومَ رمضانَ بيومٍ ولا يومين، إلا أن يكونَ صومٌ يصومُه رجُلٌ، فليصُمْ ذلك الصَّوْمَ»[1]. ٢٣٣٥

٢٣٣٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شعبة، عن توبةَ العنبريّ، عن محمد بنِ إبراهيم، عن أبي سلمة عن أمِّ سلمة، عن النبيِّ ﷺ: أنه لم يكُنْ يصومُ من السَّنةِ **شهراً تامًّا** إلا شعبانَ يصِلُه بِرمضان[2]. ٢٣٣٦

قوله: (شَهراً تامًّا)؛ أي: غيرَ رمضان، أو نَفْلاً، ومقتضى الأحاديثِ أنّه محمولٌ على الغالب/ ، لا الاستيعاب، والله تعالى أعلم. [س/١٢٢-ب]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٨٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم (٦٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب التقدم قبل شهر رمضان (٢١٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوماً فوافقه (١٦٥٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (٧٣٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأمي هو وأمي (٢٣٥٣). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٢)

بابٌ في كراهيةِ ذلك

٢٣٣٧ ٢٣٣٤ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمَّد، قال: قَدِمَ عَبَّادُ بنُ كثيرٍ المدينة، فمال إلى مجلسِ العلاءِ، فأخذ بيدِه فأقامه، ثمَّ قال: اللَّهُمَّ إنَّ هذا يُحدِّث عن أبيه، عن أبي هُريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انتصَفَ شعبان، **فلا تَصُوموا**»، فقال العلاء: اللَّهُمَّ إنّ أبي حدَّثني، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ بذلك[1].

قوله: (فلا تَصُومُوا) قيل: هذا[2] النهيُ فيمَن يريدُ التكثيرَ في عددِ رمضانَ ونحوه.

وقيل: بل الحديثُ غيرُ صحيحٍ كما رُوِي عن أحمدَ[3]، والله تعالى أعلم.

(١٣)

بابُ شهادةِ رَجُلين على رُؤْية هلال شوَّال

٢٣٣٨ ٢٣٣٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحيم أبو يحيى البزَّاز، أخبرنا سعيدُ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان (٧٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك (١٦٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي؛ من أجل عبد العزيز ابن محمد، وهو الدراوردي.

(٢) في (ص) و(غ): «حمل هذا».

(٣) ينظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (٢٠٠٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣: ١٠٦).

ابنُ سُليمان، حدَّثنا عبَّاد، عن أبي مالكٍ الأشجعيّ، حدَّثنا حُسَينُ بنُ الحارثِ الجَدَليُّ جَدِيلة قيس، أنَّ أميرَ مكةَ خطبَ، ثمَّ قال: عَهِدَ إلينا رسولُ الله ﷺ **أن نَنْسُكَ** لِلرُّؤية، فإن لم تَرَوْه وشَهِدَ شاهدا عَدْلٍ، نَسَكْنا بِشهادتِهما، فسألتُ الحُسينَ بنَ الحارث: مَنْ أميرُ مكَّة؟ قال: الحارثُ بنُ حاطب أخو محمَّد بنِ حاطب، ثمَّ قال الأمير: إنَّ فيكم مَنْ هو أعلمُ بالله ورسوله منِّي، وشهد هذا مِن رسولِ الله ﷺ، وأومأ بيدِه إلى رجُل.

قال الحسين: فقلتُ لِشيخٍ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليهِ الأمير؟ قال: هذا عبدُ الله بنُ عُمر، وصَدَق، كان أعلَم بالله منه، فقال: بذلك أمَرَنا رسولُ الله ﷺ[١].

قوله: (أنْ نَنسُكَ) من باب «نَصَرَ»؛ أي: نحجَّ، واستدلَّ المصنفُ بجوازِ الحجِّ بشهادةِ رجلين على ثبوتِ هلالِ شوَّالٍ أيضاً؛ لاشتراكهما في العيدِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٣٣٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وخلَفُ بنُ هشام المُقرئ،/ قالا: حدَّثنا أبو عَوانة، عن منصور، عن رِبْعيِّ بن حِرَاش، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: اختلف النَّاسُ في آخرِ يومٍ من رمضان، فقدم أعرابيَّانِ فشهدا عند النبيِّ ﷺ بالله **لأهلَّا الهِلالَ** أمسِ عشيَّة، فأمرَ رسولُ الله ﷺ النَّاسَ أن يُفطروا، زاد خلفٌ في حديثه: وأن يَغْدُوا إلى مُصلَّاهُم[٢].

٢٣٣٩
[١٥٦ - أ]

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ حسين بن الحارث الجدلي صدوق.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وإبهام صحابيه لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

قوله: (**لأَهَلَّا الهِلالَ**)؛ أي: رأَيَا الهلالَ، والظاهرُ أنَّ الحلِفَ ليس ممَّا يتوقَّفُ عليه الشهادةُ، وإنَّما هو منهما على وفقِ ما جرَتْ به ألسنتُهم.

(١٤)

بابٌ في شهادةِ الواحد على رُؤيةِ هلال رمضان

٢٣٤٠ **٢٣٣٧ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ بكَّار بنِ الرَّيَّان، حدَّثنا الوليدُ ـ يعني: ابنَ أبي ثور،

(ح) وحدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا الحسين ـ يعني: الجعفيَّ ـ عن زائدةَ ـ المعنى ـ عن سِمَاك، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني رأيتُ الهلالَ ـ قال الحسنُ في حديثِه: يعني: رمضان ـ فقال: «أتشهَدُ أن لا إلهَ إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهدُ أن محمَّداً رسولُ الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال، **أَذِّنْ في النَّاس**، فليصُومُوا غداً»[1].

قوله: (**أَذِّنْ في الناسِ**) من التأذين، أو الإيذان، والمرادُ به: مطلقُ النداءِ والإعلام.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢١١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢). قال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره؛ وهذا سند رجاله ثقات؛ إلا أن سماكاً في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث.

٢٣٤١

٢٣٣٨ـ حدَّثني موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن سِماكِ بنِ حَرْب، عن عِكرمة، أنَّهم شكُّوا في هلالِ رمضانَ مرَّةً، فأرادُوا أن لا يقُومُوا ولا يصُومُوا، فجاء أعرابيٌّ من الحَرَّة، فشهد أنَّه رأى الهِلال، فأُتِيَ به النبيُّ ﷺ، فقال: «أتشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأني رسولُ الله؟» قال: نعم، وشَهِدَ أنَّه رأى الهِلال، فأمر بلالاً فنادى في النَّاسِ أن يقُومُوا وأن يَصُومُوا(١).

قال أبو داود: رواه جماعةٌ عن سِماك، عن عِكرمة، مُرسلاً، لم يذكرِ القيامَ أحدٌ إلا حمَّادُ بنُ سلمةَ.

٢٣٤٢

٢٣٣٩ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ وعبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمن السَّمرقنديُّ ـ وأنا لحديثه أتقَنُ ـ قالا: حدَّثنا مروانُ ـ هو ابنُ محمَّد ـ عن عبدِ الله ابنِ وهْب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكرِ بنِ نافع، عن أبيه عنِ ابن عُمر، قال: **تراءى النَّاسُ الهِلالَ**، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أنّي رأيتُه فصامَ وأمَرَ النَّاسَ بصيامِه(٢).

قوله: (تَراءَى الناسُ) هو تَفاعَلَ من الرؤيةِ، والمعنى: طلَبُوا أنْ يرَوا الهلال، وقبولُ خبرِ الواحدِ محمولٌ على ما إذا كان بالسماءِ علَّـةٌ تمنعُ إبصارَ الهلال، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢١١٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل، ورواية عكرمة فيها اضطراب كسابقه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٥)

بابٌ في توكيدِ السُّحُور

٢٣٤٣ ٢٣٤٠ ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن موسى بنِ عُلَيِّ بنِ رباح، عن أبيه، عن أبي قيسٍ مولى عمرِو بنِ العاص، عن عمرِو ابن العاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ فَصْلَ ما بين صِيامِنَا وصِيامِ أهْلِ الكتاب أكلَةُ السَّحَر**»(١).

قوله: (إنَّ فَصْلَ ما بينَ صِيامِنا) الفَصْلُ بمعنى الفاصلِ، و«ما»: موصولةٌ، وإضافتُه من إضافةِ الموصوفِ إلى الصفةِ؛ أي: الفارقُ الذي بين صيامِنا وصيامِ أهلِ الكتاب.

(**أكلةُ السَّحَرِ**) والأُكْلةُ بضمِّ الهمزة: اللُّقمةُ، وبالفتح: للمرَّة وإن كثُرَ المأكولُ؛ كالغداءِ والعشاء، قيل: والروايةُ في الحديثِ بالضم، والفتحُ صحيحٌ.

و(**السَّحَر**) بفتحتين: آخِرُ الليلِ.

والأُكْلةُ بالضم لا يخلو عن إشارةٍ إلى أنَّه يكفي اللُّقمةُ في حصولِ الفرق، قيل: وذلك لحرمة الطعامِ والشرابِ والجِماعِ عليهم إذا نامُوا كما كان علينا في بدءِ الإسلامِ ثم نُسِخ، فصار السُّحورُ فارقاً، فلا ينبغي تركُه.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه (١٠٩٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل السحور (٧٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب (٢١٦٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٦)
باب مَنْ سمَّى السَّحُورَ الغَداء

٢٣٤١ـ حدَّثنا عمرُو بنُ محمَّد الناقد، حدَّثنا حمادُ بنُ خالدٍ الخيَّاط، حدَّثنا مُعاويةُ بنُ صالح، عن يونُـسَ بنِ سَيْف، عنِ الحارث بنِ زياد، عن أبي رُهْم، عن العِرْباضِ بنِ سَارِية، قال: دعاني رسُولُ الله ﷺ **إلى السَّحُورِ** في رمضان، فقال: «هلُمَّ إلى الغَدَاءِ المُبَارك»[١]. ٢٣٤٤

قوله: (إلى السَّحُورِ) بفتح/ السين: ما يُتسحَّرُ به من الطعامِ والشرابِ، وبالضمِّ: [غ/١٥٧-ب] أكلُه، والوجهان جائزان هاهنا، وتوصيفُه الطعامَ بالبركةِ باعتبارِ ما في أكلِه من الأجرِ والثواب، والتقويةِ على الصوم، وما يتضمَّنُه من الذكرِ والدعاءِ في ذلك الوقت.

(١٧)
/ بابُ وقت السَّحور[٢] [١٥٧ - أ]

٢٣٤٢ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن عبدِ الله بنِ سَوَادَة ٢٣٤٦

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب دعوة السحور (٢١٦٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الحارث بن زياد، وهو الشامي.
وجاء بعده في حاشية الأصل: «آخر الجزء الرابع عشر».
وجاء بعده في المطبوع:
«٢٣٤٥ـ حدَّثنا عمرُ بنُ الحسنِ بنِ إبراهيم، حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي الوزير أبو المطرِّف، حدَّثنا محمدُ بنُ موسى، عن سعيدٍ المقبريِّ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: نِعْمَ سَحُورُ المُؤمِنِ التَّمْر».
(٢) جاءت البسملة قبل هذا الباب كعادته في ذكرها عند أول كل جزء من تقسيم الخطيب.

القُشَيريِّ، عن أبيه، سمعتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُب يَخْطُبُ وهو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يمنعنَّ **من سَحُورِكُم** أذانُ بِلالٍ، ولا بياضُ الأُفقِ هكذا حتَّى **يستطِير**»(١).

قوله: (**من سُحُورِكم**) ضمُّ السِّين أقربُ معنىً، والفتحُ يحتاجُ إلى تقديرِ مضافٍ؛ أي: أكلِه.

(**يَستطِيرَ**)؛ أي: ينتشِرَ ضَوؤُه في الأفقِ ويعترِضَ كأنَّه طارَ فيه.

* * *

٢٣٤٧ **٢٣٤٣ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن التيميِّ،

(ح) وحدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا سُليمانُ التيميّ، عن أبي عُثمان، عن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أحَدَكُم أذانُ بلالٍ من سَحُورِه، فإنَّه يُؤذِّنُ ـ أو قال: يُنادِي ـ **لِيَرْجِعَ قائِمَكُم**، ويتنبَّه نائمُكُم، **وليس الفَجْرُ أن يقولَ هكذا**» ـ قال مُسَدَّد: وجمع يحيى كَفَّهُ ـ «حتَّى يقولَ هكذا»، ومدَّ يحيى بإصبعيه السَّبابَتَين(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بيان الفجر (٧٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب كيف الفجر (٢١٧١). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (٦٢١)، ومسلم =

قوله: (لِيَرجِعَ قائمُكم) هو من الرَّجْع، فيتعدَّى إلى مفعولٍ؛ مثلَ قوله تعالى: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٣]، وقوله: ﴿ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ﴾ [الملك: ٣]، ويجوزُ أن يكونَ من الرجوع، فيكون «قائمُكم» بالرفع على الفاعلية، أو من الإرجاع، لكنَّ الأولَ هو الأشهرُ روايةً.

والحاصلُ أنَّ فيهم مَن قام ومَن نام، فيحتاجُ القائمُ إلى أن يُخبِرَه أحدٌ بقُربِ الفجر؛ ليرجعَ إلى بعضِ حوائجِه، وكذا النائم؛ ليستعدَّ للصلاةِ؛ لأنَّهم كانوا يُصلُّون بغَلَسٍ، فجُعِلَ أذانُ بلالٍ قبلَ طلوعِ الفجرِ لذلك.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّه كان أذاناً شرعيًّا، لا نداءً بوجهٍ آخر، وإلَّا لَـمَا كان مانعاً من السُّحور.

وقوله: (وليس الفجرُ أن تقولَ هكذا)؛ أي: ليس الفجرُ الذي عليه مدارُ الصومِ يحصلُ وقتَ ظهورِ النورِ على هذا الوجه، ومن هذا التقديرِ انحلَّ إشكالُ إعرابِه، فتأمل. [س/١٢٣-أ]

* * *

٢٣٤٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا مُلازِمُ بنُ عَمرو، عن عبدِ الله بنِ النُّعمان، حدَّثني قيسُ بنُ طَلْق، عن أبيهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا واشْرَبُوا، ولا يَهيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِدُ، فَكُلوا واشْرَبُوا حتَّى يعترِضَ لكُمُ الأحْمَر»(١). ٢٣٤٨

= في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب كيف الفجر (٢١٧٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بيان الفجر =

قوله: (ولا يَهِيدَنَّكم) من الهَيْد، وهو الزَّجر؛ أي: لا يمنَعَنَّكم الفجرُ الكاذبُ.

و**(السَّاطعُ)** المرتفعُ، وسُطُوعُه: ارتفاعُه مُصْعِداً قبلَ أن يعترض.

[ص/ ٩٥-أ] والمرادُ بـ**(الأحمر)**: البياضُ / المعترِضُ معَه أوائلُ الحمرة، وذلك أنَّ البياضَ إذا تمَّ طُلوعُه ظهَرَت أوائلُ الحُمرة، والعربُ تُشبِّهُ الصُّبحَ بالبلقِ[1] في الخيل؛ لِـما فيه من بياضٍ وحُمْرة.

* * *

٢٣٤٩ **٢٣٤٥ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا حُصَينُ بنُ نُمَير،**

(ح) وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا ابنُ إدريس ـ المعنى ـ عن حُصين، عن الشَّعبيِّ، عن عديِّ بنِ حاتِم، قال: لما نزلت هذه الآيةُ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال: أخذتُ عِقالاً أبيضَ وعِقالاً أسود، فوضعتُهما تحتَ وسادتي، فنظرتُ، فلم أتبيَّنْ، فذكرتُ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فَضَحِكَ فقال: «إنَّ وِسَادَكَ إذاً لعَرِيضٌ طويلٌ، إنَّما هو الليلُ والنَّهار»، وقال عُثمان: «إنما هو سوادُ الليل وبياضُ النَّهارِ»[2].

= (٧٠٥). وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ قيس بن طلق صدوق حسن الحديث.

(١) البَلَق: سواد وبياض.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (١٩١٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٠) والترمذي في =

قوله: (أَخَذتُ عِقالاً) بكسر العين؛ أي: خَيْطاً.

(فلَمْ أَتبيَّنْ)؛ أي: فلم أُميِّـزْ بينَ الأبيضِ منهما والأسود.

(إذاً لعَريضٌ)؛ أي: إن كان وسادتُكَ ممَّا يمكنُ وضعُ الخيطين المذكورين في القرآنِ تحتَهما فهو عريضٌ، فإنَّ المرادَ في القرآنِ هو الليلُ والنهار، ولا يمكنُ وضعُهما تحتَ وسادةٍ إلا وأنْ يكونَ عريضاً، والله تعالى أعلم.

(١٨)

بابُ الرَّجُل يسمعُ النِّداءَ والإناءُ على يدِه

٢٣٤٦ـ حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّاد، حدَّثـنا حمَّاد، عن محمَّد بنِ عمرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا سَمِعَ أحَدُكُم النِّداء** والإناءُ على يَدِهِ، فلا يَضَعْهُ حتَّى يقضِيَ حاجتَه منه»[١]. ٢٣٥٠

قوله: (إذا سمِعَ أحَدُكم النِّداءَ) قال الخطابيُّ: أي: نِداءَ بلال؛ لأنَّه كان يؤذِّنُ بليل، فقيل لهم: كُلُوا واشربُوا حتَّى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتوم[٢].

= «سننه»، أبواب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧١)، وبأخصر منه برقم (٢٩٧٠) ـ وقال عن الأول: حديث حسن، وعن الثاني: حديث صحيح ـ ، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (٢١٦٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ صدوق حسن الحديث، لكنه قد توبع.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٠٦).

[غ/ ١٥٨ - أ] وقال البيهقيُّ: إنْ صحَّ هذا يُحمَلُ عندَ الجمهور على أنَّه صلى الله تعالى/ عليه وسلم قال حينَ كان المنادي ينادِي قبلَ طلوعِ الفجرِ بحيثُ يقعُ شُربُه قبل طلوعِ الفجرِ(١).

قلت: مَن يتأمَّلُ في هذا الحديث، وكذا حديثُ: «كُلُوا واشرَبُوا حتَّى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ»؛ فإنَّه لا يؤذِّنُ حتَّى يطلعَ الفجر، وكذا ظاهرُ قولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يُرِي أنَّ المدارَ هو تبيُّنُ الفجر، وهو يتأخَّرُ عن أوائلِ الفجرِ بشيء، والمؤذِّنُ لانتظارِه يصادفُ أوائلَ الفجر، فيجوزُ الشربُ حينئذٍ إلى أن يتبيَّن، لكنَّ هذا خلافُ المشهورِ بين العلماء، فلا اعتمادَ عليه عندهم، والله تعالى أعلم.

(١٩)
وقتُ فِطْر الصَّائم

٢٣٥١ ٢٣٤٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا هِشَامٌ،

(ح) وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن هشامٍ ـ المعنى، قال: هشام بنُ عُروة ـ عن أبيه، عن عاصمِ بنِ عُمَر، عن أبيه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**إذا جاء الليلُ مِن هاهنا، وذهبَ النَّهارُ مِن هاهنا**»، زاد مُسَدَّد: «**وغابتِ الشَّمس، فقد أفْطَرَ الصَّائِم**»(٢).

---

(١) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤: ٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم (١٩٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠٠) =

قوله: (إذا جاءَ الليلُ مِن هاهنا)؛ أي: من جهةِ المشرقِ، **(وذهَبَ النهارُ من هاهنا)**؛ أي: من جانبِ المغربِ، **(وغابت الشمسُ)**: تصريحٌ وتحقيقٌ للمطلوب.

(فقد أفطَرَ الصائمُ) قيل: أي: دخلَ وقتَ الفطر؛ أي: في وقتٍ يحِلُّ له الفطر فيه؛ كأصبَحَ الرجلُ: إذا دخَلَ في وقتِ الصُّبح.

وقيل: معناه أنَّه صار مُفطِراً حُكماً وإن لم يأكُل.

وقد أفتى بعضُ مشايخ الشافعيَّةِ بعدم الطلاقِ لمَن قال لامرأتِه: إن أفطرتُ على حارٍّ أو باردٍ فأنتِ طالق، فغرَبَت الشمس، وقال: لأنَّه أفطرَ بالغُروب؛ كما في الحديثِ، فقد أفطرَ على غير هذين[1].

وتُعُقِّبَ بأنَّ المرادَ بهذه العبارةِ عُرفاً التعميم، ومطلقُ الفطر، فينبغي أن يقعَ الطلاق.

وأجيبَ: أنَّ عُمومَها بالنسبةِ إلى ما يدخلُ الجوفَ من المُفطِّرات، وليس الغروبُ وإن حصلَ به الفطرُ الشرعيُّ من ذلك. انتهى[2].

= والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم (٦٩٨). قال الترمذي: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أفتى ابن الصباغ بوقوع الطلاق؛ لأنه لا بدَّ من فِطره على أحدهما، وأفتى أبو إسحاق الشيرازي بعدم الوقوع، وسبقه به شيخه القاضي أبو الطيب، فنص في «التعليقة» على أن الفطر يحصل بالغروب أكل الصائم أم لم يأكل، واحتج بالحديث المذكور، وكذلك قال الرويانيُّ في «البحر» في آخر باب الوِصال، ونقله الرافعيُّ قبيل باب القضاء عن «فتاوى الغزالي»، وكلامهم أجمعين صريح في حصول الفطر بالغروب. ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (٥: ١٢٧)، و«أسنى المطالب» للشيخ زكريا الأنصاري (٣: ٣٢٥).

(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٦٠٢).

قلت: وعلى هذا ينبغي أن لا يقعَ الإفطارُ أبداً لا على حارٍّ، ولا على بارد، ولا على طعامٍ، ولا على شرابٍ، ولا يبقى لقوله/ [س/١٢٣-ب] صلى الله تعالى عليه وسلم: «مَن وجَدَ تَـمْراً فـلْيُفطِرْ عليه، ومَن لا فلْيُفطِرْ على ماءٍ»(١) كثيرُ معنىً، وكذا ما جاء في تعجيلِ الإفطارِ(٢) ونحوِه، وكذا ينبغي أنْ لا يتحقَّقَ الوِصالُ أصلاً، وإن قلنا: يُطلَقُ الإفطارُ على الأكل والشرب، سواءٌ قلنا: إنَّه يُطلَقُ مع ذلك على ما يحصلُ بغروب الشمس، أو لا، فينبغي أن يُحمَلَ كلامُ مَن قال: إنْ أفطرتُ على حارٍّ أو باردٍ على هذا المعنى بقرينةِ قوله: «على حارٍّ أو باردٍ»؛ ضرورةَ أنَّه يدلُّ على أنَّه أرادَ إفطاراً يحصلُ بالمَذُوقات، وحينئذٍ يلزمُ أن يُفتَى بالطلاقِ إن أكلَ أو شربَ كما أفتى غيرُه من الشافعيَّة، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٣٥٢ ٢٣٤٨ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الواحِد، حدَّثنا سُليمانُ الشَّيْبَانيّ، سمعتُ عبدَ الله بنَ أبي أَوْفى يقول: سِرْنا معَ رسولِ الله ﷺ وهو صَائِم، فلما غَرَبَتِ الشَّمسُ قال: «يا بلالُ، انزِل **فاجْدَحْ** لنا» قال: يا رسولَ الله، **لو أمسيتَ**، قال: «انزِلْ فاجْدَحْ لنا»، قال: يا رسولَ الله، إنَّ عليكَ نهاراً، قال: «انزِلْ فاجْدَحْ لنا»، فنزل، فَجَدَح، فَشَربَ رسولُ الله ﷺ، ثمَّ قال:

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٦٩٥) من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار (١٩٥٧) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه بلفظ: «لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطرَ»، وسيرد في «سنن أبي داود» برقم (٢٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«إذا رأيتُمُ الليلَ قد أقبلَ مِن هاهنا، فقد أفْطَرَ الصَّائم»، وأشارَ بإصبعه قِبَلَ المشرِقِ(١).

قوله: (فـاجدَحْ) بـهمزة وصل، وسكـون جيم، وفتـح دال مهملة،/ ثم حاء[غ/١٥٨-ب] مهملة: أمرٌ من الجَدْحِ، وهو الخَلْط؛ أي: اخلِطِ السَّوِيقَ بالماءِ، أو اللَّبَنَ بالماء، لأُفطِرَ عليه.

(لو أمسَيتَ)؛ أي: أخَّرْتَ الفِطرَ حتَّى دخلتَ في المساءِ؛ أي: لأصَبْتَ وقتَ الفطرِ، ويمكنُ أن / تكونَ «لو» للتمنِّي، فلا جواب، وقال ذلك بناءً على ظنِّه، وأنَّه[ص/٩٥-ب] اشتبهَ عليه ضوءُ الشمسِ ببقاءِ نفسِ الشمس.

(٢٠)

ما يُستَحبُّ مِن تعجيلِ الفِطْر

٢٣٤٩ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة، عن خالد، عن محمدٍ ـ يعني: ابنَ عمرٍو ـ عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَزَالُ الدِّينُ **ظاهِراً ما عجَّل النَّاسُ الفِطْر، لأنَّ اليهودَ والنَّصارى يُؤخِّرونَ**»(٢). ٢٣٥٣

قوله: (ظاهراً)؛ أي: شعائرُه، أو غالباً منصوراً، وعدوُّه مقهوراً.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (١٩٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار (١٦٩٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: لأن اليهود والنصارى يؤخرون، وهذا إسناد حسن؛ محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ صدوق حسن الحديث.

(ما عجَّلَ الناسُ)؛ أي: مدَّةَ تعجيلِهم، فـ«ما»: ظرفيَّةٌ، والمرادُ: ما لم يؤخِّرُوا عن أولِ وقتِه بعدَ تحقُّق الوقت.

وقولُه: (لأنَّ اليهودَ... إلخ) تعليلٌ لما ذُكِرَ بأنَّ فيه مخالفةً لأعداءِ الله، فما دام الناسُ يُراعُون مخالفةَ أعدائه تعالى ينصرُهم اللهُ، ويُظهِرُ دِينَهم، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٣٥٤ ٢٣٥٠ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمَارة [١٥٧ - ب] / ابنِ عُمير، عن أبي عطِيَّة، قال: دخلتُ على عائشةَ أنا ومسروقٌ فقلنا: يا أُمَّ المؤمنين، رَجُلانِ من أصحابِ محمدٍ ﷺ أحدُهما يُعجِّل الإفطار، ويُعَجِّلُ الصَّلاة، والآخر يُؤخِّرُ الإفطار، ويُؤخِّرُ الصَّلاة، قالت: أيهما يُعجِّلُ الإفطار، ويُعَجِّلُ الصَّلاة؟ قلنا: عبدُ الله، قالت: كذلك كان يَصْنَعُ رسولُ الله ﷺ(١).

(٢١)
بابُ ما يُفْطَرُ عليه(٢)

٢٣٥٥ ٢٣٥١ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، عن عاصمٍ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، ما جاء في تعجيل الإفطار (٧٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف ألفاظهم (٢١٦١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) زاد في رواية ابن الأعرابي: «الصائم».

الأحول، عن حفصةَ بنتِ سيرين، عنِ الرَّباب، عن سَلْمان بنِ عامرٍ عمِّها، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان أحدُكُم صائماً **فليفطِرْ على التَّمر**، فإن لم يجدِ التَّمرَ، فعلى الماء، **فإنَّ الماءَ طهور**»(١).

قوله: (فلْيُفطِرْ على التَّمرِ) قيل: لأنَّه يُقوِّي البصر، ويدفعُ الضَّعفَ الحاصلَ فيه بالصوم.

وقوله: (**فإنَّ الماءَ طَهُورٌ**)؛ أي: فهو أحقُّ ما يُستعمَلُ في الإفطارِ الذي هو قُربةٌ، وتتميمٌ لقُربة، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٣٥٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، حدَّثنا جعفرُ ابنُ سُليمانَ، أخبرنا ثابتٌ البُناني، أنه سَمِعَ أنَسَ بنَ مالكٍ يقول: كان رسولُ الله ﷺ يُفْطِرُ على رُطَبَاتٍ قبل أن يُصلِّي، فإن لم تكن(٢) فعلى تَمَرَاتٍ، فإنْ لم تكُنْ حسا **حسوَاتٍ** من ماء(٣). ٢٣٥٦

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٦٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر (١٦٩٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من فعل النبي ﷺ، وهذا إسناد حسن في الشواهد، الرباب ـ وهي بنت صليع ـ لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين، وذكرها ابن حبان في «الثقات».

(٢) زاد في روايتي ابن داسه وابن العبد: «رطبات».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب (٦٩٦). وقال: حديث غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (حَسَواتٍ) جمعُ حَسْوةٍ بفتح فسكون: مرَّة من الحسَا، والحُسْوةُ بالضمِّ: الجرعةُ من الشراب.

(٢٢)
بابُ القولِ عند الإفطار

٢٣٥٧ **٢٣٥٣ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ يحيى، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسن، أخبرنا الحسينُ بنُ واقد، حدَّثنا مروانُ ـ يعني: ابنَ سالم المُقَفَّع ـ قال: رأيتُ ابنَ عُمر يَقْبِضُ على لِحيَتِهِ، فيقطعُ ما زادَ على الكفّ، وقال: كان النبيُّ ﷺ إذا أفطر قال: «**ذهبَ الظَّمأُ وابتلَّت العُرُوقُ** وثبتَ الأجرُ **إن شاء الله**»[1].

قوله: (ذهَبَ الظَّمَأُ) هو بفتحتين: شدَّةُ العطشِ، **(وابتلَّتِ العُرُوقُ)**؛ أي: زالَتْ يُبُوسةُ العُرُوقِ التي حصلَت من غاية العطش، والمقصودُ: أنَّه زال التعب، وثبت الأجر، وهو تسهيلٌ للصومِ على النفس، وتشجيعُها عليه، أو تحريضٌ للناسِ عليه.

و**(إنْ شاءَ الله)** إمَّا للتبرُّك، أو لأنَّ المدارَ على القَبول، وهو خفيٌّ عن العبد، وإنَّما هو في حيِّزِ الرَّجاء.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

٢٣٥٨ ٢٣٥٤ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا هُشَيْم، عن حُصَينٍ عن مُعاذِ بن زُهْرة، أنَّه بلغه أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أفطر، قال: «اللَّهُمَّ لك صُمْت، وعلى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ»(١).

(٢٣)

الفِطْرُ قبلَ غُروبِ الشَّمْس

٢٣٥٩ ٢٣٥٥ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله ومحمَّدُ بنُ العلاء ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا أبو أُسامة، حدَّثنا هشامُ بنُ عُروة، عن فاطمةَ بنتِ المنذر، عن أسماء بنتِ أبي بكر قالت: أفطرنا يوماً في رمضانَ في غَيْم في عهدِ رسولِ الله ﷺ ثُمَّ طلعتِ الشَّمس، قال أبو أُسامةَ: قلتُ لهشام: أُمِرُوا بالقضاء؟ قال: **وبدٌّ مِنْ ذلك**(٢)؟!

قوله: (قال: وبُدٌّ من ذلك؟) بتقديرِ حرفِ الاستفهامِ للإنكارِ؛ أي: أَوَبُـدٌّ من ذلك؟ أي: لا بدَّ أنَّهم أُمِرُوا بالقضاءِ، لكنَّه قال ذلك برأيه، ولذلك روى معمرٌ عنه أنَّه قال: لا أدري قضَوا، أم لا؟ فرجعَ عن الجزمِ إلى الشكِّ، لكنَّ العلماءَ على القضاءِ، والله تعالى أعلم.

(٢٤)

في الوِصَال

٢٣٦٠ ٢٣٥٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ القَعْنبيّ، عن مالك، عن نافع،

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث مرسل.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (١٩٥٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً (١٦٧٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عن ابنِ عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ **نهى عن الوصال**، قالوا: فإنَّكَ تُواصِلُ يا رسولَ الله، قال: «إني **لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم**، إني **أُطْعَمُ وأُسْقى**»(١).

[س/ ١٢٤-أ] **قوله: (نَهى عن الوِصَالِ)**: وصلُ الصيامِ(٢) بعضِها/ ببعضٍ من غيرِ حلولِ إفطارٍ بينَهما.

(لستُ كهَيئتِكم)؛ أي: لستُ على حالِكم.

(أُطعَمُ وأُسقَى) على بناء المفعول؛ أي: طَعاماً لا يُخِلُّ بالوِصال، ولا يوجبُ الإفطار، أو المرادُ: إنِّي واصلٌ صورةً وبالنظرِ إلى طعامِ الدنيا، ولستُ بواصلٍ حقيقة، والمرادُ: أنَّ اللهَ تعالى يخلقُ فيَّ مِن القوَّة والصبر ما يُغنِي عن الطعام والشراب، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٣٦١ **٢٣٥٧-** حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، أنَّ بَكْرَ بنَ مُضَرَ حدَّثهم، عن ابنِ الهاد، عن عبدِ الله بنِ خَبَّاب، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُواصِلُوا، فأيُّكم أراد أن يُوَاصِلَ فليواصِلْ حتَّى السَّحَر»، قالوا: فإنَّك تُوَاصِلُ، قال: «إني لَسْتُ كهيئتِكُم، إن لي مُطْعِماً يُطعِمُني وساقياً يسقيني»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أي آية على حذف مضاف.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام (١٩٦٣). =

(٢٥)
الغِيبةُ للصَّائم

٢٣٥٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، عنِ المَقْبُرِيِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعملَ به، فليسَ لله حاجَةٌ أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه**»(١). ٢٣٦٢

قال أحمد: فهمتُ إسنادَه من ابنِ أبي ذِئْب، وأفهمني الحديثَ رجلٌ إلى جنبه أُراه ابنَ أخيه.

قوله: (مَن لم يدَعْ) لم يترُكْ **(قولَ الزُّورِ)**؛ أي: الكذبَ، **(والعمَلَ به)**؛ أي: بقولِ الزُّورِ.

قيل: يحتملُ أنَّ المرادَ مَن لم يدَعْ ذلك مطلقاً غيرَ مقيَّدٍ بصوم؛ أي: مَن لم يترُكِ المعاصيَ ماذا يصنعُ بطاعته؟

/ ويحتملُ أنَّ المرادَ مَن لم يترُكْ حالةَ الصوم، وهو الموافقُ لروايةِ النسائيِّ(٢). [غ/ ١٥٩ - أ]

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (١٩٠٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم (٧٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (١٦٨٩). قال الترمذي: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة (٣٢٣٤)، ولفظه: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهلَ في الصوم...».

ثم يحتملُ أنَّ المرادَ شهادةُ الزُّور والحكمُ بها مع العلم، فالحديثُ لا يناسبُ الترجمةَ لا صريحاً، ولا مُقايسةً؛ لأنَّ الغِيبةَ أدنى من شهادةِ الزُّور، فلا يتمُّ قياسُها بها، ويحتملُ مطلق الكذب، فالغِيبةُ وإن لم تندرِجْ في الكذبِ صريحاً؛ لأنَّها ذِكرُكَ أخاكَ بما فيه ممَّا يكرهُه، لكنْ يُمكِنُ إلحاقُها به قياساً أو دلالة، ويمكنُ اندراجُها حينئذٍ في العملِ به؛ لأنَّها عملٌ بوسوسةِ الشيطان، وتحسينِه وتزيينِه، وهو من قول الزُّور، فصار عملاً بقول الزُّور، وعلى هذا فالعملُ بقول الزُّور يشملُ المعاصيَ كلَّها، ويحتملُ أن يُرادَ بالزُّور هاهنا مطلقُ الإثم، فالأمرُ ظاهرٌ.

(**فليسَ لله حاجةٌ... إلخ**) كنايةٌ عن عدمِ القَبول.

* * *

٢٣٦٣ **٢٣٥٩ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ القَعْنبيّ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم صائماً، **فلا يرفُث ولا يجهل، فإنِ امرُؤٌ قاتلَه وشاتمه**[1]، **فليقُلْ**: إني صَائِم، إني صَائِم»[2].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: أو شاتمه».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب فضل الصوم (١٨٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم (١١٥١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الصوم (٧٦٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢٢١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (١٦٩١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فلا يَرفثْ) بتثليث الفاء: لا يفحش في الكلام، **(ولا يَجهَلْ)**؛ أي: لا يعمَلْ بالجهل.

(فإنِ امرُؤٌ... إلخ)؛ أي: إنْ خاصمَه أحدٌ قولاً أو فعلاً، وتسبَّبَ لمخاصمته بأحدِ الوجهين **(فلْيقُلْ)**؛ أي: فليذكُرْ بالقلبِ صومَه؛ ليرتدعَ به عن المقابلةِ بمثله، أو ليقُلْ باللسانِ تثبيتاً لِما في القلبِ وتوكيداً؛ أي: ليدفَعْ خصمَه بهذا الكلام، ويعتذر عنده عن المقابَلةِ بأنَّ حالَه لا يناسبُ المقابلةَ اليومَ، والله تعالى أعلم.

(٢٦)
بابُ السِّواك للصَّائم

٢٣٦٤ [١٥٨ - أ]

٢٣٦٠ـ حدَّثنا / محمَّدُ بنُ الصبَّاح، حدَّثنا شريكٌ،

وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سُفيانَ، عن عاصم بنِ عُبيد الله، عن عبدِ الله بنِ عامر بنِ ربيعة، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ: يستاكُ وهو صائم، زاد مُسَدَّدٌ في حديثه: ما لا أعدُّ ولا أُحْصي[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في السواك للصائم (٧٢٥)، وقال: حديث حسن.
وعلقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، بصيغة التمريض.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: وإسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله، وشريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ وإن كان سيِّئَ الحفظ ـ متابع، فالحديث ضعيف من قبل عاصم.

(٢٧)

بابُ الصَّائم يصُبُّ عليه الماءَ منَ العطش ويبالغُ في الاستنشاق

٢٣٦٥ ٢٣٦١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ القَعْنبيّ، عن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي بكرٍ بنِ عبدِ الرَّحمن، عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ أمرَ النَّاسَ في سفرِه عامَ الفتح بالفِطْر، وقال: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُم»، وصامَ رسولُ الله ﷺ.

قال أبو بكر: قال الذي حدَّثني: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ **بالعَرْج**(١) **يصُبُّ** على رأسِه الماءَ وهو صَائِمٌ مِنَ العطش، أو مِن الحَرّ(٢).

قوله: (بالعَرْجِ) بفتح فسكون: قريةٌ جامعةٌ على أيَّامٍ من المدينة.

(يصُبُّ... إلخ) هذا يدلُّ على أنَّ أمثالَه لا يُكرَهُ، فالقولُ بالكراهةِ خفيٌّ.

* * *

٢٣٦٦ ٢٣٦٢ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا يحيى بنُ سُلَيْم، عن إسماعيلَ ابنِ كثير، عن عاصِم بنِ لَقِيط بن صَبِرة، عن أبيه لَقِيط بن صَبِرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بالِغْ في الاسْتِنْشَاق، إلا أن تكونَ صَائِماً»(٣).

---

(١) في حاشية الأصل: «العرج محركة: منزل بطريق مكة. قاموس»، والذي في «لسان العرب»، مادة: (عرج): أنه بفتح العين وسكون الراء، وكذلك ضبطه النووي في «شرح مسلم» (١٥: ١٥)، وابن حجر في «فتح الباري» (٤: ٥٦)، وغيرهم.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) هو قطعة من حديث طويل سلف في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (١٤١). =

(٢٨)

بابٌ في الصَّائمِ يحتجمُ

٢٣٦٣ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن هِشَام، ٢٣٦٧

(ح) وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا حسنُ بنُ موسى، حدَّثنا شَيْبان، جميعاً عن يحيى، عن أبي قِلابة، عن أبي أسماء ـ يعني: الرَّحَبِيَّ ـ عن ثَوْبان، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «**أفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُوم**».

قال شيبان: قال: أخبرني أبو قِلابةَ، أنَّ أبا أسماء الرَّحَبيَّ حَدَّثَهُ، أنَّ ثوبانَ مولى رسولِ الله ﷺ أخبرَه، أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ(١).

قوله: (أفطرَ الحاجمُ / والمحجُومُ) مَن لا يقولُ بظاهرِه يؤوِّلُه بأنَّهما تعرَّضَا[ص/ ٩٦-أ] للإفطارِ بعُروضِ الضعفِ للمحجوم، ووصولِ شيءٍ إلى الجوفِ بمسِّ القارورةِ للحاجم، وقيل: هو على التغليظِ لهما، والدعاءِ عليهما.

وقيل: بل المرادُ بذلك رجلان بعينِهما كانا مشتغِلَين بالغِيبة، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك على معنى: ذهَبَ أجرُهما.

* * *

٢٣٦٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا حسنُ بنُ موسى، حدَّثنا ٢٣٦٨

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٠).
وسيرد بالحديثين (٢٣٦٦) و(٢٣٦٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

شَيْبان، عن يحيى، حدَّثني أبو قِلابَة الجَرْميّ، أنَّه أخبرَه، أنَّ شدادَ بن أَوْس بينما هو يمشي معَ النبيِّ ﷺ، نحوَه[١].

٢٣٦٩ ٢٣٦٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيْبٌ، حدَّثنا أيُّوبُ، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشْعثِ، عن شدَّاد بنِ أَوْس، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى على رَجُلٍ بالبَقيع، وهو يحتجِمُ، وهو آخِذٌ بيدي لِثمان عشرةَ خَلَتْ من رمضان، فقال: «أفْطَرَ الحاجِمُ والمحجوم»[٢].

قال أبو داود: روى خالِدٌ الحذَّاءُ عن أبي قِلابةَ بإسنادِ أيُّوبَ مثلَه[٣].

٢٣٧٠ ٢٣٦٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنبل، حدَّثنا محمَّدُ بنُ بكرٍ وعبدُ الرَّزاق، (ح) وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا إسماعيلُ ـ يعني: ابنَ إبراهيم ـ عن ابنِ جُريج، أخبرني مكحولٌ أنَّ شيخاً منَ الحَيِّ ـ قال عُثمان في حديثِه: مُصدَّقٌ ـ أخبرَه أنَّ ثوبانَ مولى النبيِّ ﷺ أخبره، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «أفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُوم»[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨١). وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع؛ لأن أبا قلابة ـ وهو عبد الله بن زيد الجرمي ـ لم يسمعه من شداد بن أوس.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٢١)، وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب حجامة الصائم (٥٣٣٤).

(٤) سلف برقم (٢٣٦٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

٢٣٧١

٢٣٦٧- حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا مروان، حدَّثنا الهيثمُ بنُ حُميد، حدَّثنا العلاءُ بنُ الحارِث، عن مكحول، عن أبي أسماءَ الرَّحَبِيِّ، عن ثَوْبان، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُوم»[1].

قال أبو داود: ورواه ابنُ ثَوْبان، عن أبيه، عن مكحول، مثلَه بإسناده.

(٢٩)
في الرُّخْصة

٢٣٧٢

٢٣٦٨- حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ عبدُ الله بنُ عَمرو، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن أيُّوب، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ **احتجَمَ وهو صَائِم**[2].

قال أبو داود: رواه وُهَيْبُ بنُ خالد، عن أيُّوبَ مثلَه، وجعفرُ بنُ ربيعة وهشامُ ـ يعني: ابنَ حسَّان ـ، عن عكرمة، عن ابنِ عباس[3].

---

(١) سلف برقم (٢٣٦٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء من الرخصة من الحجامة للصائم (٧٧٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) طريق وهيب: أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٣٨)، وطريق جعفر بن ربيعة: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١: ٣٦٣) رقم (١٢٠٢٤)، وطريق هشام: أخرجه النسائي =

قوله: (احتجَمَ وهو صائمٌ) قد يقالُ: هذا الحديثُ لا يدلُّ على بقاءِ الصومِ بعدَ الحجامة؛ لجوازِ أنَّه كان في سفر، أو كان الصومُ صومَ تطوُّعٍ يحلُّ له فيه الإفطارُ، فأفطرَ بالحِجامة، بل قد جاء ما يدلُّ على أنَّه كان في حجَّةِ الوداع(١)، / [س/١٢٤-ب] وحينئذٍ كان في صومه أمران التطوُّعُ والسفر، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٣٧٣ **٢٣٦٩-** حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَر، حدَّثنا شُعبة، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن مِقْسَم، عن ابنِ عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وهو صائمٌ مُحْرِمٌ(٢).

= في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم (**٣٢٠٣**).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب ما يستدل به على نسخ الحديث (٨٣٠١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: قال الشافعي: وسماعُ ابن عباس عن النبي ﷺ عامَ الفتح، ولم يكن يومئذٍ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجَّة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عامَ حجَّة الإسلام سنةَ عشرٍ، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» سنةَ ثمانٍ قبل حجة الإسلام بسنتين، فإن كانا ثابتين فحديثُ ابن عباس ناسخٌ، وحديثُ «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء من الرخصة في ذلك (٧٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي الكوفي، وباقي رجاله ثقات غير مقسم.

٢٣٧٤ [١٥٨ - ب]

٢٣٧٠ـ / حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ مَهْديّ، عن سُفيان، عن عبدِ الرَّحمن بنِ عابس، عن عبدِ الرَّحمن بنِ أبي ليلى، حدَّثني رجلٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ **نهى عن الحِجَامة والمُواصَلة،** ولم يُحرِّمْهما **إبقاءً** على أصحابه، فقيل له: يا رسولَ الله، إنَّك تُواصِلُ إلى السَّحَر، فقال: «إني أُواصِلُ إلى السَّحَر، وربِّي يُطْعِمُني ويَسْقِيني»[١].

قوله: (نهى)؛ أي: في الصوم **(عن الحِجامةِ والمُواصَلةِ)** نهيَ تنزيه، **(إبقاءً)** متعلِّقٌ بـ«نهى»؛ أي: شفقةً عليهم.

* * *

٢٣٧٥

٢٣٧١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمة، حدَّثنا سُليمان ـ يعني: ابنَ المغيرةِ ـ عن ثابت، قال: قال أنس: ما كُنَّا نَدَعُ الحِجَامةَ للصَّائمِ إلَّا كراهِيةَ الجَهْدِ[٢].

(٣٠)
في الصَّائم يحتلِمُ نهاراً في رمضان

٢٣٧٦

٢٣٧٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عن زيدِ بنِ أسلم، عن رَجُلٍ من أصحابِهِ عن رجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وجهالة صحابيه لا تضر، فكلهم عدول ثقات.

(٢) في حاشية الأصل: «الجَهْدُ: المشقة. ق».

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٤٠)، بنحوه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

«**لا يُفْطِرُ مَنْ** قاء، ولا مَنِ احْتَلَم، ولا مَن احْتَجَم»(١).

قوله: (لا يُفطِرُ مَن قاءَ) قال البيهقيُّ: هذا محمولٌ ـ إن ثبتَ ـ على ما لو ذرَعَه القيء(٢).

(٣١)

بابٌ في الكحل عند النَّوم

٢٣٧٧ **٢٣٧٣ـ** حدَّثنا النُّفَيليُّ، حدَّثنا عليُّ بنُ ثابت، حدَّثني عبدُ الرَّحمن ابنُ النُّعمان بنِ مَعْبد بنِ هَوْذة، عن أبيهِ، عن جَدِّه، عنِ النبيِّ ﷺ، **أنَّه أمرَ بالإثْمدِ المُرَوَّح** عندَ النَّوم، وقال: «لِيتَّقِهِ الصَّائِم»(٣).

قال أبو داود: قال لي يحيى بنُ مَعِين: هو حديثٌ مُنكر؛ يعني: حديثَ الكُحْل.

قوله: (أنَّه أمَرَ)؛ أي: رخَّصَ وأذِنَ **(بالإِثْمِدِ)** بكسر همزة، وميم: حجَرٌ يُكتحَلُ به.

[غ/١٥٩-ب] **(المُروَّحِ)**؛ أي: المُطيَّبِ بالمِسْكِ، كأنَّه جعل له/ رائحة تفوحُ بعد أن لم تكنْ له رائحة.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ زيد بن أسلم، ثم بين الاختلاف فيه على سفيان.

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤: ٣٧٢).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة ضعيف، ووالده النعمان بن معبد مجهول.

٢٣٧٤ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة، أخبرنا أبو مُعاوية، عن عُتْبَةَ أبي مُعاذ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي بكرِ بنِ أنس، عن أنسِ بنِ مالك، أنَّه كان يَكْتَحِلُ وهو صائِم[١]. ٢٣٧٨

٢٣٧٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله المُخَرِّميّ ويحيي بنُ موسى البَلْخيّ، قالا: حدَّثنا يحيي بنُ عيسى، عنِ الأعمش، قال: ما رأيتُ أحداً مِنْ أصحابِنَا يَكْرهُ الكُحْلَ للصَّائِم، وكان إبراهيمُ يُرَخِّصُ أن يَكتحلَ الصَّائمُ **بالصَّبر**[٢]. ٢٣٧٩

قوله: (**بالصَّبِر**) بفتح فكسر، قيل: هو اسمُ نوعٍ من الكُحْل، والله تعالى أعلم.

(٣٢)

بابُ الصَّائِمِ يَسْتقيء عامِداً

٢٣٧٦ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، حدَّثنا هشامُ بنُ حسَّان، عن محمَّد بنِ سِيرين، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ** وهو صائمٌ، فليس عليه قضاء، وإنِ استقاءَ فَلْيَقْض»[٣]. ٢٣٨٠

قوله: (**مَن ذرَعَه قَيءٌ**) بالذال المعجمة؛ أي: سبقَه، وغلَبَه في الخروج.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن موقوفاً، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عتبة، وهو ابن حميد الضبي، ثم نقل أقوال الأئمة فيه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن مقطوعاً، وهذا سند رجاله ثقات، غير يحيى بن عيسى، وهو التميمي النهشلي، ثم نقل أقوال الأئمة فيه.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً (٧٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٦).
قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٣٨١ **٢٣٧٧ـ** حدَّثنا[١] أبو مَعْمر عبدُ الله بنُ عمرٍو، حدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا الحسينُ، عن يحيى، حدَّثني عبدُ الرَّحمن بنُ عَمرو الأوزاعيّ، عن يَعِيش بن الوليدِ بنِ هِشَام، أنَّ أباه حدَّثه: حدَّثني مَعْدانُ بنُ طلحةَ، أن أبا الدَّرداء حدَّثه، أن رسولَ الله ﷺ **قاءَ فأفطر**، فلقيتُ ثَوْبانَ مولى رسولِ الله ﷺ في مسجدِ دمشق، فقلت: إنَّ أبا الدَّرداء حدَّثني أنَّ رسولَ الله ﷺ **قاءَ فأفطر**، قال: صَدَق، **وأنا صَبَبْتُ له وَضُوءَه**[٢].

قوله: (قاءَ فأَفطَرَ) قال الترمذيُّ: كان صلى الله تعالى عليه وسلم صائماً متطوِّعاً، فقاءَ فضَعُفَ فأَفطَرَ لذلك، هكذا رُوِيَ في بعض روايات الحديث مفسَّراً[٣].

وقال البيهقيُّ: هذا حديثٌ مختلَفٌ في إسناده، فإن صحَّ فهو محمولٌ على مَن تقيَّأَ عامداً. انتهى[٤].

يريدُ أنَّه احتاجَ إلى ذلك، فقاءَ عامداً، والله تعالى أعلم.

(أنا صبَبْتُ له وَضُوءَه) بفتح الواوِ: الماءُ، واستدلَّ به مَن يقولُ بأنَّ القيءَ ينقضُ الوضوء.

---

(١) أشار الحافظ على الحاشية إلى أن رواية النسائي: «عن محمد بن علي بن ميمون»، وهو عند النسائي في «السنن الكبرى» (**٣١٠٧**).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب الوضوء من القيء والرعاف (٨٧)، وفيه: «قاء فتوضأ»، وقال: وقد جوَّد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «سنن الترمذي» (**٢: ٩١**).

(٤) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (**٤: ٣٧١**).

أجيب: بأنَّه غيرُ لازمٍ؛ لجوازِ أنَّه توضَّأَ بسببٍ آخر، أو توضَّأَ استحباباً، أو صبَّه لغسلِ الفمِ واليد، والله تعالى أعلم.

(٣٣)
بابُ القُبلة للصَّائم

٢٣٨٢

٢٣٧٨ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو مُعاوية، عنِ الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسودِ وعلقمةَ، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقبِّل وهو صائِمٌ، ويُباشِرُ وهو صائِمٌ، ولكنَّه كان أَمْلكَ **لإِرْبِهِ**[1].

قوله: (يُباشِرُ)؛ أي: تمَسُّ بشَرةُ المرأةِ بشَرتَه؛ كوضعِ الخدِّ على الخدِّ ونحوِه.

(لإربِه) أكثرُهم يرويه بفتحتين، بمعنى: الحاجةِ، وبعضُهم بكسرٍ فسكونٍ، وهو يحتملُ معنى الحاجةِ والعضوِ؛ أي: الذَّكَر، ورُدَّ تفسيرُه بالعضوِ بأنَّه خارجٌ عن سَنَنِ الأدب.

قيل: معناه أنَّه مع ذلك يأمَنُ الإنزالَ والوِقاع، فليس لغيره ذلك، فهذا إشارةٌ إلى علَّةِ عدمِ إلحاقِ الغيرِ به في ذلك، ومَن يُجِيزُها للغيرِ يجعلُ قولَها إشارةً إلى أنَّ غيرَه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم (١٩٢٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١١٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مباشرة الصائم (٧٢٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم (١٦٨٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بالأرقام (٢٣٧٩) و(٢٣٨٠)، وبنحوه برقم (٢٣٨٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

له ذلك بالأَولى، فإنَّه إذا كان أملَكَ الناسِ لإربِه ويباشر، فكيف لا يُباحُ لغيرِه؟ والله تعالى أعلم.

* * *

٢٣٨٣ **٢٣٧٩ـ** حدَّثنا أبو توبةَ الرَّبيعُ بنُ نافع، حدَّثنا أبو الأَحْوص، عن زيادِ بنِ عِلاقة، عن عمرِو بنِ مَيْمون، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يُقبِّل في شهر الصَّوْم(١).

٢٣٨٤ **٢٣٨٠ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سُفيانُ، عن سعْدِ بنِ إبراهيم، عن طلحةَ بنِ عبدِ الله ـ يعني: ابنَ عُثمان القُرَشي ـ عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّلُني وهو صائمٌ وأنا صائمة(٢).

٢٣٨٥ **٢٣٨١ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا الليثُ،

(ح) وحدَّثنا عيسى بنُ حمَّاد، أخبرنا الليثُ بنُ سعْدٍ، عن بُكَيْر ابنِ عبدِ الله، عن عبدِ الملك بنِ سعيد، عن جابر بنِ عبد الله، قال: قال عُمَرُ بنُ الخَطَّاب: **هَشِشْتُ** / فقبَّلتُ وأنا صَائِم، فقلتُ: يا رسولَ الله، [١٥٩ - أ] صنعتُ اليومَ أمراً عظيماً، قبَّلتُ وأنا صائم، قال: «أرأيتَ لو مَضْمَضْتَ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القبلة للصائم (٧٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في القبلة للصائم (١٦٨٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف برقم (٢٣٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

مِنَ الماء وأنت صائم؟» ـ قال عيسى بنُ حمَّاد في حديثه: قلتُ: لا بأسَ[١] ـ قال: «فَمَه»[٢].

قوله: (**هَشِشْتُ**) بكسر الشين الأولى، من هَشَّ للأمرِ: إذا فرِحَ به واستبشَرَ وارتاحَ له وخَفَّ، فكأنَّ المرادَ نظرتُ إلى امرأتي فقلَّ إمساكي للنفس.

(**قال: فَمَهْ**) قيل: كلمةٌ تقالُ للكفِّ والزَّجر؛ أي: فاسكُتْ.

وقيل: للاستفهام، وأصلُه: «ماذا»، فأُبدِلَ الألفُ هاءً للوقفِ؛ أي: إذا علمتَ أنَّ المضمضةَ لا تُفسِدُ فأيُّ إفسادٍ في القُبْلةِ وهي أبعدُ من المضمَضة؟ والله تعالى أعلم.

(٣٤)

بابُ الصَّائم يبلعُ الرِّيق[٣]

٢٣٨٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عيسى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ دينار، حدَّثنا سعْدُ بنُ أَوْسٍ العَبْديّ، عن مِصْدَعٍ أبي يحيى، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقبِّلُها وهو صائِم، ويَمصُّ لِسانَها[٤]. ٢٣٨٦

قوله: (**ويمُصُّ لسانَها**) إنْ صحَّ يُحمَلُ على غيرِ حالةِ الصوم؛ لأنَّ قيدَ المعطوفِ

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: لا بأس به».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: ريقه».

(٤) سلف بنحوه برقم (٢٣٧٨) دون قوله: «ويمص لسانها».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «ويمص لسانها»، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن دينار، وقد تفرد بهذه اللفظة، ولضعف سعد بن أوس العبدي، ومصدع أبو يحيى الأنصاري ـ وهو الأعرج المعرقب ـ قال ابن معين: لا أعرفه.

عليه لا يلزمُ أن يكونَ قيداً للمعطوف، أو على أنَّه يُخرِجُ ذلك الرِّيق، لا أنَّه يبلَعُه، والله تعالى أعلم.

(٣٥)
كَراهِيَتُه للشَّابِّ

٢٣٨٧ **٢٣٨٣ـ** حدَّثنا نَصْرُ بنُ عليّ، أخبرنا أبو أحمد ـ يعني: الزُّبيريَّ ـ أخبرنا إسرائِيل، عن أبي العَنْبَس، عن الأغرِّ، عن أبي هُريرة، أن رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ عن المباشرةِ للصَّائم، فرخَّص له، وأتاه آخرُ، فسأله فنهاه، **فإذا الذي** رخَّصَ له شَيْخ، والذي نهاه شابّ[1].

قوله[2]: **(فإذا الذي... إلخ)** فالحاصلُ أنَّ المباشرةَ ليست منهيًّا عنها لعَينِها، بل للإفضاءِ إلى الجِماعِ، فإنْ قوِيَ خوفُ الإفضاءِ يظهرُ الكراهةُ، وإلا فلا.

(٣٦)
مَنْ أصبحَ جُنباً في شهرِ رمضان

٢٣٨٨ **٢٣٨٤ـ** حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالكٍ،

(ح) وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ إسحاقَ الآذَرْمي، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ مَهْدي، عن مالك، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيد، عن أبي بكرِ ابنِ عبد الرَّحمن بنِ الحارث بنِ هشام، عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ زوجي النبيِّ ﷺ،

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) لفظة: «قوله» ليست في (س).

أنَّهما قالتا: كان رسولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جنُباً ـ قال عبدُ الله الآذَرْميُّ في حديثِه: في رمضانَ ـ **من جِماعٍ غيرِ احتلام**، ثمَّ يصوم(١).

قوله: (من غيرِ احتلام) المقصودُ أنَّ الجَنابةَ كانت / اختياريَّةً، لا اضطراريَّةً؛[س/١٢٥-أ] ليكونَ نصًّا في محلِّ الخلافِ.

وقالوا: في الكتابِ إشارةٌ إلى ذلك؛ لأنَّ/ قولَه تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾...[غ/١٦٠-أ] إلى قوله: ﴿يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٧] يقتضي حِلَّ الجِماعِ إلى طُلوعِ الفجر، فمَن كان يُجامِعُ إلى ذلك الحدِّ فبالضَّرورةِ يُصبِحُ جُنُباً.

وما جاء من حديثِ أبي هريرةَ: «مَن أدرَكَه الفجرُ جُنُباً فلا يَصُمْ»(٢)، فلعلَّ الجَنابةَ فيه كنايةٌ عن الجِماعِ على ما هو دأبُ القرآنِ والسنَّةِ في الكنايةِ عن أمثالِ هذه الأشياءِ، فلا تَنافِيَ، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً (١٩٢٥-١٩٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب (٧٧٩)، ومن حديث عائشة وحدها أخرجه ابنُ ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام (١٧٠٣)، ومن حديث أم سلمة وحدها أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٨٣)، وابنُ ماجه (١٧٠٤).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صحة صوم مَن طلع عليه الفجرُ وهو جنبٌ (١١٠٩) (٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٣٨٩ ٢٣٨٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ ـ يعني: القَعْنبيَّ ـ عن مالك، عن عبدِ الله بنِ عبد الرَّحمن بنِ مَعْمرٍ الأنصاريّ، عن أبي يونُس مولى عائشةَ رضي الله عنها، عن عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ، أنَّ رجلاً قال لِرسولِ الله ﷺ وهو واقِفٌ على الباب: يا رسولَ الله، إنِّي أُصْبِحُ جنباً، وأنا أريدُ الصِّيام، فقال رسولُ الله ﷺ: «وأنا أُصْبِحُ جنباً وأنا أُريدُ الصِّيامَ، فأغتسِلُ وأصوم»، فقال الرَّجل: يا رسولَ الله، إنَّك لستَ مثلَنا، قد غَفَرَ اللهُ لكَ ما تقدَّمَ مِن ذنبكَ وما تأخَّر، فَغَضِبَ رسولُ الله ﷺ وقال: «**والله إنِّي لأرْجُو** أن أكونَ أخْشَاكُم لله وأعلَمَكُم **بما أتَّبِع**»(١).

[ص/٩٦-ب] قوله: (**إنِّي لأرجُو**) / ولعلَّ استعمالَه الرجاءَ من جملةِ الخشية، وإلا فكونُه أخشَى وأعلمَ متحقِّقٌ قَطْعاً، وهذه الخشيةُ خشيةُ تعظيمٍ وإجلالٍ تنشأُ عن معرفةِ المرءِ بعظَمةِ الله تعالى وجلالِه وغَنائه، واحتياجِ الغيرِ إليه وافتقارِه كلَّ حينٍ، وهي تكونُ على قدرِ العلمِ والقُرْب، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

وما قيل: إنَّ الخشيةَ تنشأُ عن احتمالِ لُحُوقِ العذابِ بالخائف، ولا احتمالَ هاهنا، فكيف تُتصوَّرُ خشيتُه؟ ففيه أنَّه لو سُلِّمَ ذلك فعذابُ كلِّ شخصٍ على قدرِه، فعذابُ أهلِ القُربِ بنقصانِ ما فيه أشدُّ من عذابِ غيرِهم، والله تعالى أعلم.

(**بما أتَّبعُ**) بتشديد التاء؛ أي: بما أعمَلُ؛ أي: بوظائفِ العبوديَّة.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١١٠).

وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣٧)
كفَّارةُ مَنْ أتى أهلَه في رمضان

٢٣٨٦ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ ومحمَّدُ بنُ عيسى ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا سُفيان، قال مُسَدَّد: قال: حدَّثنا الزُّهريّ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمن، عن أبي هُريرة، قال: أتى رَجُلٌ النبيَّ ﷺ، فقال: هَلَكْتُ، قال: «ما شأنُكَ؟» قال: **وقَعْتُ على امرأتي** في رمضانَ، قال: «**فهل تَجِدُ ما تُعْتِقُ رقبة؟**» قال: لا، قال: «فهل تستطِيعُ أن تَصُومَ شهرينِ مُتتابعين؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ تستطِيعُ أن تُطعمَ ستِّينَ مِسْكيناً؟» قال: لا، قال: «اجْلِس». ٢٣٩٠

فأُتِيَ النبيُّ ﷺ **بعَرْقٍ**[١] فيه تَمْر، فقال: «تصدَّقْ به»، فقال: يا رسولَ الله، **ما بين لابَتَيْها** أهلُ بيتٍ أفقرُ منا، قال **فَضَحِكَ** رسولُ الله ﷺ حتَّى بَدَتْ ثَنَاياه، قال: «فأطعِمْه إيَّاهم»، وقال مُسَدَّد: في مَوْضِعٍ آخر: أنيابُه[٢].

---

(١) هكذا ضبطت في الأصل بإسكان الراء، والراجح في الرواية الفتح. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤: ١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها (١١١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٧٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بالأرقام (٢٣٨٧) و(٢٣٨٨) و(٢٣٨٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (وقَعتُ على امرأتي) كنايةٌ عن الجِماع.

(فهل تجِدُ ما تُعتِقُ رقبةً؟) كلمةُ «ما»: مصدريَّة؛ أي: هل تجدُ إعتاقَ رقبةٍ؟ أو موصولةٌ؛ أي: هل تجدُ ما تعتقُ منه أو به رقبةً؟ أو موصوفةٌ، و«رقبةً» بدلٌ عنها؛ أي: هل تجدُ شيئاً تُعتِقُه رقبةً؟

وجعلُ «رقبةً» بدَلاً من «ما» على تقديرِ كونِها موصولةً يستلزمُ إبدالَ نكرةٍ من معرفةٍ، وقد أنكرَه النُّحاة.

(بعَرَقٍ) بفتحتين، وروي سكون الراء، وردَّه كثيرٌ: مِكتَلٌ كبيرٌ يسعُ نحوَ خمسةَ عشرَ صاعاً إلى عشرِين.

(ما بينَ لابَتَيها) لابَتَي المدينةِ؛ يريد: الحَرَّتَين.

(فضَحِكَ)؛ أي: تعجُّباً من حالِه حيثُ جاء خائفاً على نفسِه، راعياً في فِدائها ما أمكن، فلمَّا وجدَ الرُّخصةَ طمعَ أن يأكلَ الكفَّارة.

* * *

٢٣٩١ **٢٣٨٧ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، بهذا الحديث، بمعناه زادَ الزهريّ: وإنَّما كان هذا رُخْصةً له **خاصَّة**، فلو أنَّ رجلاً فعل ذلك اليومَ لم يكنْ له بُدٌّ منَ التَّكْفير(١).

قال أبو داود: رواه الليثُ بنُ سعْدٍ، والأوزاعيُّ، ومنصورُ بنُ المعتمِرِ،

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وعِراك بنُ مالكٍ على معنى ابنِ عيينة، زاد فيه الأوزاعيّ: «واستغفِرِ الله»(١).

قوله: (خاصَّةً) قيل: بل الكفَّارةُ كانت دَيناً على ذمَّتِه، وقولُه: **(استَغفِرِ الله)** يأبى ذلك.

وقيل: كأنَّ هذا منسوخٌ، أو خاصٌّ به كما قاله الزهريُّ، وكلُّ ذلك يحتاجُ إلى دليل.

وقيل: هو الحكمُ في كلِّ محتاج، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٣٨٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمة، عن مالك، عن ابنِ شِهاب، عن حُميد بنِ عبدِ الرَّحمن، عن أبي هُريرة، أنَّ رجلاً أفطرَ في / رمضان، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يُعْتِقَ رقبةً، أو يَصُومَ شهرينِ مُتتابعين، أو يُطْعِمَ ستِّينَ مِسْكيناً، قال: لا أجِدُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اجْلِس». **٢٣٩٢** [١٥٩ - ب]

فأُتي رسولُ الله ﷺ بعَرَقِ تَمْر، فقال: «خُذْ هذا فتصدَّقْ به»، فقال: يا رسولَ الله، ما أحدٌ أحوجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ، حتَّى بَدَتْ أنيابُه، فقال له: «كُلْه»(٢).

---

(١) رواية الليث أخرجها مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١) (٨٢)، ورواية الأوزاعي أخرجها أبو يعلى في «مسنده» (٦٣٩٣)، ورواية منصور أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨٣٠)، ورواية عراك أخرجها النسائي في «السنن الكبرى» (٣١٠٦).

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: رواه ابنُ جُريج، عنِ الزُّهريِّ على لفظِ مالك: أنَّ رجلاً أفطر، وقال فيه: «أو تُعتِقَ رقبةً، أو تصومَ شهرينِ، أو تُطعِمَ ستِّينَ مِسْكِيناً»(١).

٢٣٩٣ **٢٣٨٩ـ** حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافر، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْك، حدَّثنا هشامُ بنُ سعْد، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرَّحمن، عن أبي هُريرة، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ أفطرَ في رمضان، بهذا الحديث، قال: فأُتِيَ بِعَرْقٍ فيه تمرٌ قدرَ خمسةَ عشرَ صاعاً، وقال فيه: «كُلْهُ أنتَ وأهلُ بَيْتِك، وصُمْ يوماً واستغفرِ الله»(٢).

٢٣٩٤ **٢٣٩٠ـ** حدَّثنا سُليمانُ بنُ داودَ المَهْريّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني عمرُو بنُ الحارث، أنَّ عبدَ الرَّحمن بنَ القاسم، حدَّثه، أنَّ محمَّدَ بنَ جعفر ابنِ الزُّبير حدَّثه، أنَّ عبَّادَ بنَ عبد الله بنِ الزُّبير حدَّثه، أنَّه سمعَ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقول: أتى رَجُلٌ النبيَّ ﷺ في المسجدِ في رمضان، فقال: يا رسولَ الله، **احترقتُ**، فسأله النبيُّ ﷺ: «ما شَأْنُه؟»، فقال: أصبتُ أهلي، قال: «تَصَدَّق»، قال: والله ما لي شيء، ولا أَقْدِرُ عليه، قال: «اجْلِس» فجلس.

فبينما هو على ذلك أقْبَلَ رجلٌ يسوقُ حماراً عليه طعام، فقال

(١) أخرجه من هذا الطريق مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها (١١١١) (٨٤).

(٢) سلف برقم (٢٣٨٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا الإسناد خالف فيه هشام بن سعد مَنْ فوقه في الحفظ والضبط من أصحاب الزهري الذين اتفقوا على روايته عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وليس من حديث أبي سلمة.

رسولُ الله ﷺ: «أينَ المُحْتَرِقُ آنفاً؟»، فقامَ الرَّجل، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقْ بهذا»، فقال: يا رسولَ الله، أَعَلى غيرِنا؟ فوالله إنَّا لجياع، ما لنا شيء! قال: «كُلُوه»[1].

قوله: (احترَقتُ)؛ أي: بنارِ النَّدامةِ والتأسُّفِ على ما وقعَ من المعصية.

وقيل: أي: عصَيتُ؛ لأنَّ العصيانَ سببٌ للاحتراقِ بالنِّيران، فأريدَ ذاك بعلاقة السَّبَبية.

وقيل: يحتملُ أنَّه خبرٌ عن احتراقه بالنارِ فيما بعدُ، عبَّرَ بالماضي؛ تنبيهاً على تحقُّقِ وقوعِه، حتَّى كأنَّه وقعَ. وهذا بعيد، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٣٩١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عوف، حدَّثنا سَعِيدُ بن أبي مريم، حدَّثنا ابنُ أبي الزِّناد، عن عبدِ الرَّحمن بنِ الحارث، عن محمَّد بنِ جعفرِ بنِ الزُّبَير، عن عَبَّاد بنِ عبد الله عن عائشة، بهذه القِصَّة، قال: فأُتي بعَرْقٍ فيه عشرون صاعاً[2]. ٢٣٩٥

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من أصاب ذنباً دون الحد، فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة، إذا جاء مستفتياً (٦٨٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها (١١١٢).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ ابن أبي الزناد ـ وهو =

(٣٨)

بابُ التَّغليظِ في مَنْ أفطرَ عَمْداً

٢٣٩٦ ٢٣٩٢ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ حَرْب، حدَّثنا،

(ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا شُعْبة، عن حبيب بنِ أبي ثابت، عن عُمارةَ بن عُمَيْر، عن ابنِ مُطَوِّسٍ، عن أبيه ـ قال ابنُ كثير: **عن أبي المُطوِّس**، عن أبيه ـ عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أفطرَ يوماً مِن رمضانَ في غيرِ رُخْصةٍ رخَّصها اللهُ له، **لم يَقْضِ عنه** صِيَامُ الدَّهْرِ»(١).

[غ/ ١٦٠-ب] / **قوله: (عن أبي المُطَوَّسِ)** بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الواو المفتوحة، آخره سين مهملة(٢).

= عبد الرحمن ـ وعبد الرحمن بن الحارث ـ وهو ابن عبد الله بن عياش المخزومي ـ كلاهما حسن الحديث.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الإفطار متعمداً (٧٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧٢). قال الترمذي: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وعلقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان بصيغة التمريض. وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن المطوس ـ واسمه يزيد بن المطوس ـ وجهالة أبيه.

(٢) في حاشية الشارح على «سنن ابن ماجه» بعد هذا الكلام (١: ٥١٣): كذا ضبطه الذهبي، والمضبوط المروي في «التقريب» (ص: ٥٣٥) أنه بكسر الواو المشددة.

قوله: (لم يَقضِ عنه)؛ أي: لم يَكفِ / عنه، ولا يكونُ مِثْلاً له مِن كلِّ وَجه؛[س/١٢٥-ب] لبقاءِ إثمِ التعمُّد، ولا يحصلُ به فضيلةُ صومِ رمضان، ولا يلزمُ منه عند الجمهورِ أنَّه لا قضاءَ عليه، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٣٩٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثني يحيى بنُ سعيد، عن سُفيان، حدَّثني حبيب، عن عُمارة، عنِ ابنِ المُطوِّس، قال: فلقيتُ ابنَ المُطَوِّسِ، فحدَّثني عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ؛ مثلَ حديثِ ابنِ كثيرٍ وسليمان(١). ٢٣٩٧

قال أبو داود: اختُلِفَ على سُفيانَ وشعبةَ عنهما: ابنُ المُطَوِّسِ وأبو المُطَوِّسِ.

(٣٩)
بابُ مَنْ أكلَ ناسياً

٢٣٩٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن أيُّوبَ وحبيبٍ وهِشَام، عن مُحمَّد بنِ سيرينَ، عن أبي هُريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني أكلْتُ وشَرِبْتُ / ناسياً وأنا صَائِمٌ، فقال: «**اللهُ أَطعمكَ وسقاكَ**»(٢). ٢٣٩٨ [١٦٠ - أ]

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر =

قوله: (أَطعمَكَ اللهُ وسَقاك) كأنَّ المرادَ قطعُ نسبةِ ذلك الفعلِ إلى العبدِ بواسطةِ النِّسيان، فلا يُعدُّ فعلُه جنايةً منه على صومِه مُفسِداً له، وإلا فهذا القدرُ موجودٌ في كلِّ طعامٍ وشرابٍ يأكلُه الإنسان، أكلَه عَمْداً، أو سهواً، والله تعالى أعلم.

(٤٠)

تأخيرُ قضاءِ رمضان

٢٣٩٩ **٢٣٩٥ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ القَعْنبيُّ، عن مالكٍ، عن يحيى ابن سعيد، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمن، أنه سمعَ عائشةَ تقولُ: **إنْ كان ليكونُ عليَّ الصَّومُ مِنْ رمضانَ فما أستطِيعُ أن أقْضِيَهُ حتَّى يأتيَ شعبان**[1].

قوله: (إنْ كانَ) «إنْ» مخفَّفةٌ، واسمُ «كان»: ضميرُ الشأن، واللامُ في «لَيكونُ» مفتوحةٌ للفرقِ بين المخفَّفةِ والنافيةِ.

= (١١٥٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً (٧٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً (١٦٧٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان (١٩٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (١١٤٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان (٧٨٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحائض (٢٣١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان (١٦٦٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال البخاريُّ: زاد يحيى: لشغلٍ بالنبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم[١]؛ أي: يمنعُني الشُّغلُ؛ لأنَّها كانت مهيِّئةً نفسَها لاستمتاعِه بها في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تعلمُ متى يريدُ، ولا تستأذنُه في الصوم مخافةَ أن يأذنَ مع الحاجة، وهذا من الآدابِ، وأمَّا شعبانُ فكان يصومُه، فتفرغُ فيه لقضاء صومِها، ولأنَّه إذا ضاق الوقتُ لا يجوزُ التأخيرُ عنه.

ولا إشكالَ بأنَّه يمكنُ لها القضاءُ في أيام القَسْمِ؛ إذ كلُّ واحدةٍ[٢] من الأزواجِ الطاهراتِ يومُها بعدَ ثمانيةِ أيام، فيمكنُ لكلِّ واحدةٍ أن تقضيَ في تلك الأيامِ؛ لأنَّ القَسْمَ لم يكن واجباً عليه، فهنَّ يتوقَّعْنَ حاجتَه في كلِّ الأوقاتِ. ذكرَه القرطبيُّ[٣].

(٤١)

بابٌ فيمَنْ ماتَ وعليه صيامٌ

٢٣٩٦ـ حدَّثنا أحمد بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني عمرُو ابنُ الحارث، عن عُبيدِ الله بنِ أبي جعفر، عن مُحمَّد بنِ جعفرِ بن الزُّبير، عن عُروةَ، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ ماتَ وعليه صِيامٌ** صامَ عنهُ ولِيُّه»[٤]. ٢٤٠٠

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (٣: ٣٥)، وفيه: «قال يحيى: الشغل من النبي، أو بالنبي ﷺ».

(٢) في (س) و(ص): «واحد»، والصواب المثبت.

(٣) ينظر: «المفهم» للقرطبي (٣: ٢٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (وعليه صِيامٌ) إطلاقُه يشملُ الفرضَ والنذر، وخصَّه أحمدُ بالنذرِ كما سيجيء عن ابن عباس(١).

[ص/ ٩٧-أ] وقد أخذَ بعضُ أهل العلم بإطلاقِه، منهم طاووس، وقتادة، والحسن، والزهريُّ، وأبو ثور في رواية، وداود، وهو قولُ الشافعيِّ القديم(٢).

قال النووي: وهو المختارُ(٣).

ورجَّحَه البيهقيُّ، وقال: لو اطَّلعَ الشافعيُّ على جميعِ طُرقِ الحديثِ لم يُخالِفْ إن شاء الله تعالى(٤).

ومَن لا يقولُ به يدَّعي النسخَ بأدلَّةٍ غيرِ ثابتة(٥)، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٠١ **٢٣٩٧ـ** حدَّثنا محَمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي حَصِين، عن سعيدِ بنِ جُبير عن ابنِ عبَّاسٍ قال: إذا مَرِضَ الرَّجلُ في رمَضَانَ، ثمَّ ماتَ ولم يصُمْ(٦) أُطعِمَ عنه ولم يكن عليه قضاء، وإنْ نذر قضى عنهُ وليُّه(٧).

---

(١) ينظر: «الكافي» لابن قدامة (٤: ٢٢٠)، وسيأتي تخصيصه بالنذر في «سنن أبي داود» برقم (٢٣٩٧).

(٢) ينظر: «المجموع» للنووي (٦: ٣٦٩).

(٣) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٨: ٢٥).

(٤) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤: ٤٢٩).

(٥) في (ص) و(غ): «تامة».

(٦) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: ولم يصح».

(٧) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح موقوفاً.

(٤٢)
بابُ الصَّوم في السَّفَر

٢٤٠٢ ٢٣٩٨ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ ومُسَدَّد، قالا: حدَّثنا حمَّاد، عن هشامِ بنِ عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ حمزةَ الأسلميَّ سأل النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني رجُلٌ **أسرُدُ الصَّوْمَ**، أفأصومُ في السَّفَر؟ قال: «صُمْ إن شِئْت، وأفْطِرْ إن شِئْت»(١).

قوله: (أَسْرُدُ الصَّوْمَ) بضم الراء، وهو صيغة المتكلّم أتى بها؛ نظراً إلى المعنى، وإلا فالظاهر: «يَسْرُدُ»؛ لأنه صفةُ «رجل»، وليس بخبر آخر، وإلا لم يبق في قوله: «رجل» فائدة. فتأمل.

* * *

٢٤٠٣ ٢٣٩٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ المجيد المدنيُّ قال: سمعتُ حمزةَ بنَ محمَّد بنِ حمزةَ الأَسْلميَّ يذكرُ أنَّ أباه أخبره عن جَدِّه، قال: قلتُ يا رسولَ الله، إني صاحِبُ ظهرٍ **أُعَالِجُه**:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (١٩٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر (٧١١) والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب سرد الصيام (٢٣٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصوم في السفر (١٦٦٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أُسَافِرُ عليه، **وأُكْرِيه**، وإنَّهُ رُبَّما صادَفني هذا الشَّهرُ ـ يعني: رمضان ـ وأنا أجدُ القُوَّة، وأنا شابّ، فأجدُ بأن أصومَ يا رسولَ الله أَهْوَنُ عليَّ من أن أُؤخِّرَهُ فيكون دَيْناً، أفأصومُ يا رسولَ الله أعظمُ لأجري أو أفطر؟! قال: «أيَّ ذلك شئتَ يا حمزة»[1].

قوله: (أُعالِجُه)؛ أي: أستعمِلُه، **(وأُكرِيهِ)** بضم الهمزة.

* * *

٢٤٠٤ ٢٤٠٠ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن منصور، عن مُجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: خَرَجَ النبيُّ ﷺ منَ المدينةِ إلى مكَّةَ **حتَّى بلغَ عُسْفان، ثُمَّ دعا بإناء فرفعه إلى فيه لِيُرِيَه النَّاس**، وذلك في رمضان، فكان ابنُ عبَّاسٍ يقول: قد صامَ النبيُّ ﷺ وأفطر، فمَنْ شاء صام، ومَنْ شاء أفْطَر[2].

قوله: (حتَّى بَلَغَ عُسْفانَ) بضمٍّ فسكونٍ: قريةٌ قريبةٌ من مكَّةَ.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب الصيام في السفر (٢٢٩٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن عبد المجيد المدني مجهول... ومحمد بن حمزة الأسلمي مجهول.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس (١٩٤٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر (١١١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر (٢٣١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصوم في السفر (١٦٦١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**ثمَّ دعَا بإناءٍ**) بعدَ العصرِ كمـا في «مسلم»[1]، ففيه دليلٌ على جوازِ الفطرِ للمسافرِ/ بعد الشروعِ في الصومِ، ومَن يقولُ بخلافِه فلا يخلو قولُه عن إشكال. [غ/ ١٦١-أ]

(**لِيُـرِيَه الناس**) من الرؤيةِ، فـ«الناسُ» مرفوعٌ على الفاعلية، أو من الإراءة، فهو منصوبٌ، والفاعلُ ضميرٌ له صلى الله تعالى عليه وسلم.

* * *

٢٤٠١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يـونُس، حدَّثـنا زائدةُ، عن حُمَيدٍ الطَّـويـل، عن أنس، قال: سافَرْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ في رمضان، فصامَ بعضُنا، وأفطرَ بعضُنا، **فلم يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ، ولا المُفْطِرُ على الصَّائم**[2]. ٢٤٠٥

قوله: (**فلم يَعِبْ**) مِن العَيبِ؛ أي: لم يُنكِرِ (**الصائمُ على المُفطِرِ**) إفطارَه ديناً، (**ولا المفطرُ على الصائمِ**) صومَه، فهما جائزان.

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر (١١١٤) (٩١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (١٩٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (١١١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب فضل الإفطار في السفر على الصيام (٢٢٨٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٤٠٦ ٢٤٠٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح ووَهْبُ بنُ بيان ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، حدَّثني مُعاوية، عن ربيعةَ بنِ يزيد، أنَّه حدَّثه، عن قَزَعة، قال: أتيتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ وهو يُفتي النَّاسَ وهم **مُكِبُّون** عليه، فانتظرتُ خَلْوَته، فلمَّا خلا سألتُه، عن صِيامِ رمضانَ في السَّفر، فقال: خرجنا معَ النبيِّ ﷺ في رمضانَ عامَ الفتح، فكان رسولُ الله ﷺ يصومُ ونصوم، حتَّى بلغ منزِلاً مِن المنازل، فقال: «إنَّكم **قد دَنَوْتُم** مِنْ عدوِّكُم، والفطرُ أقوى لكم»، فأصبحنا: منَّا الصَّائمُ ومنَّا المفطر.

قال: ثُمَّ سِرْنا فنزلنا منزِلاً فقال: «**إنَّكم تُصَبِّحونَ** عدُوَّكم والفِطْرُ أقوى لكم، فأفطِرُوا»، فكانت عزيمةً من رسول الله ﷺ.

قال: أبو سعيد: ثُمَّ لقد رأيتُني أَصومُ معَ النبيِّ ﷺ قبلَ ذلك وبعد ذلك(١).

قوله: (مُكِبُّونَ) بتشديد الباء: من أَكَبَّ؛ أي: مُزدحِمُون عليه.

[س/١٢٦-أ] **(قد دنَوتُم)** من الدُّنوِّ، / وهو القُربُ، وهو نَدبٌ إلى الفطرِ بلا إيجاب.

(إنَّكم تُصبِّحُون) بضم حرف المضارع، وتشديد الباء الموحدة؛ أي: تَلقَونَهم في الصَّباح، وهو كنايةٌ عن شدَّةِ القُرْب.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١٢٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر (٧١٢)، وفي أبواب الجهاد، باب ما جاء في الفطر عند القتال (١٦٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب الصيام في السفر (٢٣٠٩). قال الترمذي في الموضعين: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤٣)

باب اختيار الفطر

٢٤٠٣ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيّ، حدَّثنا شُعبة، عن محمَّد بنِ عبد الرَّحمن ـ يعني: ابنَ سعْد بنِ زُرارة ـ عن محمَّد بنِ عمرو/ بنِ حَسَن، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجُلاً **يُظلَّلُ عليه والزِّحَامُ عليه**، فقال: «**ليس منَ البِرِّ** الصِّيامُ في السَّفَر»(١). ٢٤٠٧ [١٦٠ - ب]

قوله: (**يُظلَّلُ عليه**) بتشديد اللام الأولى على بناء المفعول؛ أي: يُجعَلُ عليه شيءٌ يُظلِّلُه من الشمسِ؛ لغلبةِ العطش، وحرِّ الصَّوم، و(**الزِّحامُ**)؛ أي: ازدحامُ الناسِ (**عليه**).

(**ليسَ مِن البِرِّ**) بكسر الباء؛ أي: من الطاعةِ والعبادة، وظاهرُه: أنَّ تركَ الصومِ أَولى؛ ضرورةَ أنَّ الصومَ مشروعٌ طاعةً، فإذا خرجَ عن كونِه طاعةً فينبغي أنْ لا يجوز، ولا أقلَّ من كونِ الأَولى تركُه.

ومَن يقولُ: إنَّ الصومَ هو الأَولى في السفرِ يستعملُ الحديثَ في مَورِدِه؛ أي: ليس من البرِّ إذا بلغَ الصائمُ هذا المبلغَ من المشقَّة، وكأنَّه مبنيٌّ على أنَّ تعريفَ الصومِ للعهد، والإشارةِ إلى مثلِ صومِ ذلك الصائم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» (١٩٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر (١١١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر، العلة التي من أجلها قيل ذلك (٢٢٦٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

نعم، الأصلُ هو عمومُ اللفظِ، لا خصوصُ المَورِد، لكنْ إذا أدَّى عمومُ اللفظِ إلى تعارضِ الأدلَّةِ يُحمَلُ على خصوصِ المَورِدِ كما هاهنا.

وقيل: «مِن» في قوله: «ليس مِن البِرِّ» زائدةٌ، والمعنى: ليس هو البِرَّ، بل قد يكونُ الإفطارُ أبَرَّ منه إذا كان في حجٍّ أو جهاد؛ ليَقوَى عليه، والحاصلُ أنَّ المعنى على القصرِ؛ لتعريفِ الطرَفَين.

وقيل: محملُ الحديثِ على مَن يصومُ ولا يقبلُ الرُّخصة.

* * *

٢٤٠٨ ٢٤٠٤ـ حدَّثنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخ، حدَّثنا أبو هِلال الرَّاسِبِيّ، حدَّثنا ابنُ سَوادةَ القُشيريُّ، عن أنسِ بنِ مالك ـ رجلٍ مِن بني عبدِ الله بنِ كعب إخوةِ بني قُشَيْرٍ ـ قال: **أغارَتْ علينا** خيلٌ لرسولِ الله ﷺ فانتهيتُ فانطلقتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يأكُل، فقال: «اجْلِسْ فأَصِبْ مِنْ طعامِنا هذا»، فقلت: إنِّي صائِم، قال: «اجْلِسْ أُحدِّثْك عنِ الصَّلاةِ وعنِ الصِّيام، إنَّ الله وضعَ شَطْرَ الصَّلاة، أو نِصْفَ الصَّلاة، والصَّومَ عن المسافر، وعنِ المُرْضِع، أوِ الحُبلى»، والله **لقد قالهما** جميعاً أو أحدَهما، قال: **فتلهَّفَتْ** نفسي أن لا أكونَ أكلتُ مِن طعامِ رسولِ الله ﷺ[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٧١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (١٦٦٧).
وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر (٢٢٧٤)، وأطلق اسم صحابيه، ولم ينسبه لبني قشير، وأخرجه برقم (٢٢٧٥)، ولم يسمه بل قال: عن شيخ من بني قشير، عن عمه. وانظر الروايات قبلها وبعدهما، وانظر «جامع الأصول» (٤٥٩٥).=

قوله: (أغـارَتْ علَيـنا) الإغـارةُ: النَّهبُ، والوقـوعُ على الـعدوِّ بسرعةٍ وعلى الغفلة، ولعلَّ سببَ إغارتِهم أنَّهم ما علِمُوا بمَن في القريةِ مِن أهلِ الإسلام، وزعمُوا أنَّ أهلَ القريةِ كلَّهم كَفَرة.

(لقد قالها)؛ أي: ذكرَ المرضِعَ والحُبلى.

(فتَلهَّفَتْ) بسكون التاء للتأنيث، يريد أنَّه تحسَّرَ على ما فاتَه من الأكل.

(٤٤)

بابٌ فيمَنِ اختارَ الصِّيامَ

٢٤٠٥ـ حدَّثنا مُـؤمَّلُ بـنُ الفَضْل، حدَّثنـا الوليد، حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيز، حدَّثني إسماعيلُ بنُ عُبيد الله، حدَّثتني أُمُّ الدَّرداءِ عن أبي الدَّرداء، قال: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في بعضِ غَزَواتِهِ في حَرٍّ شديد، حتَّى إنَّ أحدَنا ليَضعُ يَدَهُ على رأسِه ـ أو كفَّه على رأسِه ـ مِن شِدَّةِ الحَرّ، ما فينا صائِم، **إلّا رسولُ الله** ﷺ وعبدُ الله بنُ رَواحة(١). ٢٤٠٩

قوله: (إلّا رسول اللهِ صلى الله تعالى عليه وسلم) فصومُ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم في السفَرِ مع ذلك الحرِّ دليلٌ على أنَّه الأفضل.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد وهم فيه أبو هلال الراسبي ـ وهو محمد بن سليم ـ فأسقط من إسناده سوداة بن حنظلة القشيري... وأبو هلال الراسبي ضعيف، وسوادة بن حنظلة صدوق حسن الحديث.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر (١٩٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصوم في السفر (١٦٦٣). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٤١٠ ٢٤٠٦ـ حدَّثنا حامِدُ بنُ يحيى، حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسم،

(ح) وحدَّثنا عُقْبةُ بنُ مُكرَم، حدَّثنا أبو قُتيبة ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الصَّمَد بنُ حبيب بنِ عبد الله الأزديّ، حدَّثني حبيبُ بنُ عبد الله، سمعتُ سِنانَ بنَ سلمةَ بن المُحَبَّقِ الهذَليَّ يُحدِّثُ عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كانت لهُ حَمُولةٌ يأوي إلى شِبَع**، فليَصُمْ رمضانَ حيثُ أدْرَكَهُ»(١).

[غ/ ١٦١-ب] **قوله: (مَن كانت له حُمولةٌ)**/ قيل: بضمِّ الحاء: الأَحْمالُ؛ أي: مَن كان صاحبَ أحمالٍ يسافرُ بها، والأقربُ الفتحُ بمعنى: المركوب.

و«الشِّبَع» بكسر ففتح: مصدرٌ، وبسكونِ الباء: اسمُ ما يُشبع، ومعنى **(يأوي إلى شِبعٍ)**؛ أي: إلى مقامٍ يشبعُ فيه، والجملةُ حالٌ إنْ كان «يأوِي» بالياء التحتية، وصفةُ «حَمولة» إنْ كان بالفوقيَّة، وهو كنايةٌ عن قِصَرِ السَّفَرِ بحيثُ يبلغُ إلى المنزل، أو هو وجودُ الزادِ معَه، وهو أقربُ، والمعنى على الأول: مَن كان راكباً في سفرٍ قصيرٍ فلا يُفطِرْ، وعلى الثاني: مَن لا يلحقُه المشقَّةُ في سفَرِه لركوبِه وزادِه فالأَولى له الصوم.

* * *

٢٤١١ ٢٤٠٧ـ حدَّثنا نصـرُ بنُ المهاجر، حدَّثنا عبدُ الصَّمد ـ يعني: ابنَ عبدِ الوارث ـ حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بنُ حبيب، حدَّثني أبي، عن سِنان

---

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال حبيب بن عبد الله ـ وهو الأزدي اليحمدي ـ وضعف ابنه عبد الصمد.

ابنِ سلمةَ، عن سلمةَ بنِ المُحَبَّق، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدركَهُ رمضانُ في السَّفَر» فذكر معناه(١).

(٤٥)

بابُ متى يُفطِرُ المسافرُ إذا خرج؟

٢٤٠٨- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر، حدَّثني عبدُ الله بنُ يزيد، ٢٤١٢

(ح) وحدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافر، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يحيي - المعنى - قالا: حدَّثني سعيد - يعني: ابنَ أبي أيُّوب، زاد جعفر: والليثُ قال: حَدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، أنَّ كُلَيبَ بنَ ذُهْلٍ الحَضْرميَّ أخبره، عن عُبيد، - قال جعفر: ابن جَبْر - قال: كنتُ مع أبي بَصْرةَ الغِفاريِّ صاحبِ رسول الله ﷺ في سفينةٍ **منَ الفُسْطاطِ** في رمضانَ، **فرفع، ثم قَرَّبَ** غداءَه - قال جعفرٌ في حديثه: فلم يُجاوزِ البُيوتَ حتَّى دعا بالسُّفرة - قال: اقترب، قلتُ: ألستَ ترى البُيوت؟ قال أبو بَصْرة: أتَرْغَبُ عن سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال جعفرٌ في حديثه: فأَكَلَ(٢).

قوله: (**مِن الفُسْطاطِ**) بضم فاء، أو كسرها، فسكون سين: المدينةُ التي فيها مجمعُ الناسِ، / ويقال لمصرَ والبصرةِ: الفسطاطُ، والجارُّ والمجرورُ: صفةُ (**سفينة**)؛[ص/٩٧-ب] أي: خرجَتْ من الفسطاط.

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة كليب بن ذهل.

(فرُفِعَ)؛ أي: رُفِعَ ما يُرفَعُ في السفينةِ لتمشيَ، (ثمَّ قُرِّبَ) بتشديد الراء على بناء المفعول، و**الغداء**: اسمٌ لطعامٍ يؤكَلُ أوَّلَ النهار؛ أي: قُرِّبَ/ إليه الطعام. [س/١٢٦-ب]

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ المسافرَ يحلُّ له الفطرُ بمجرَّدِ الخروج، وقد جاء ما هو أوسعُ من ذلك، فروى الترمذيُّ عن محمد بن كعبٍ أنَّه قال: أتيتُ أنسَ بن مالكٍ في رمضانَ وهو يريدُ سفَراً، وقد رُحِلَت له راحِلَتُه، ولبِسَ ثِيابَ السَّفَرِ فدعَا بطعامٍ فأكَلَ، فقلتُ له: سُنَّةٌ؟ قال: سُنَّةٌ، ثم ركِبَ. قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ[(١)].

وزاد في «التنقيح»: وقد تقارَبَ غروبُ الشمس[(٢)].

وقد أخذَ بهذا الحديثِ إسحاقُ، والجمهورُ على خلافه، وبالجملةِ فمذهبُ مَن قال: لا يجوزُ للمسافرِ أن يُفطِرَ بعدَ أن شرعَ في الصومِ مشكلٌ جدًّا، والأحاديثُ والآثارُ تدلُّ على خلافِه، ولعلَّه يستدلُّ على مذهبه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ولا يخلو عن نظر، والله تعالى أعلم.

(٤٦)

بابُ مسيرةِ ما يُفطَر فيه

٢٤١٣ **٢٤٠٩ـ** حدَّثنا عيسى بنُ حمَّاد، أخبرنا اللّيثُ ـ يعني: ابنَ سعْد ـ عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصورٍ الكَلْبيّ، أنَّ دِحْيةَ بنَ خليفةَ خرجَ مِنْ قريةٍ من دمشقَ مرَّةً إلى قَدْرِ قريةِ عُقْبة منَ الفُسْطاط، وذلك ثلاثةُ أميال، في رمضان، ثمَّ إنه أفْطَرَ وأفْطَرَ معه ناس، وكرهَ آخرون

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم، باب من أكل ثم خرج يريد سفراً (٧٩٩).
(٢) ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن قدامة المقدسي (٣: ٢٩١).

أن يُفطِروا، فلمَّا رَجَعَ إلى قريتِه قال: والله لَقَدْ رأيتُ اليومَ أمراً ما كنتُ أظنُّ أنِّي أَراه، إنَّ قَوْماً رَغِبُوا **عنْ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ / وأصحابِه**، يقولُ ذلك لِلذين صامُوا، ثمَّ قال عند ذلك: اللَّهمَّ اقْبِضْني إليك[١]. [١٦١ - أ]

٢٤١٠ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا المعتَمِر، عن عُبيدِ الله، عن نافع، أنَّ ابنَ عمر كان يَخرُجُ إلى الغابة **فلا يُفْطِرُ** ولا يَقْصر[٢]. ٢٤١٤

قوله: (ثمَّ إنَّه أفطَـرَ) ولعلَّه حمَلَ السفَرَ المرخَّصَ للإفطارِ على إطلاقِه، والله تعالى أعلم.

(عن هَدْيِ رسولِ اللهِ صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابِه) يحتملُ أن يكونَ بفتحٍ فسكونٍ؛ أي: سُنَّتِه، أو بضمٍّ ففتحٍ؛ أي: دِينِه.

(٤٧)
بابُ مَنْ يقول: صُمْتُ رمضانَ كُلَّه

٢٤١١ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عنِ المهلَّب بن أبي حبيبة، حدَّثنا الحسن، عن أبي بَكْرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدُكم: إنِّي صُمْتُ رمضانَ كُلَّه وقُمْتُه»، فلا أدْرِي أكَرِهَ التَّزكية، أو قال: **لا بُدَّ من نَوْمةٍ** أو رَقْدَةٍ[٣]. ٢٤١٥

---

(١) قال الشيخ شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة منصور الكلبي، وهو ابن سعيد بن الأصبغ.

(٢) قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح، وهو موقوف.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان (٢١٠٩).

قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

قوله: (لا بدَّ من نَومةٍ) لا يخفى أنَّ النومَ لا يُنافي الصوم، فهذا التعليلُ يفيدُ منعَ أنْ يقولَ: صمتُه وقمتُه جميعاً، لا أنْ يقولَ: صمتُه، ويمكنُ أن يكونَ وجهُ المنعِ أنَّ مدارَ الصيامِ والقيامِ / على القَبول، وهو مجهول، والله تعالى أعلم. [غ/ ١٦٢ - أ]

(٤٨)

بابٌ في صَوْم العِيدَيْن

٢٤١٦ ٢٤١٢ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ وزُهيرُ بنُ حَرْب ـ وهذا حديثُه ـ قالا: حدَّثنا سُفيانُ، عنِ الزُّهريِّ، عن أبي عُبيد، قال: شهِدْتُ العِيدَ مع عُمَر، فبدأ بالصَّلاةِ قبل الخُطبة، ثُمَّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى **عن صِيامِ هذين اليومين:** أمَّا يومُ الأَضْحى، فتأكُلُون من لحم **نُسُكِكُم**، وأمَّا يومُ الفِطْر، فَفِطْرُكُم من صيامِكُم[1].

قوله: (**عنِ صِيامِ هذين اليومَينِ**) جمع بينَهما في الإشارةِ؛ تغليباً للحاضرِ على الغائبِ، وكأن تخصيصَ اليومَين بالنهي؛ لأنَّ النهيَ عنهما أصالة، وعن سائرِ أيَّامِ التشريقِ تبَعاً.

(**نُسُكِكم**) بضمَّتين؛ أي: ذَبائحِكم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (١٩٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (٧٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى (١٧٢٢).
قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

٢٤١٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيْب، حدَّثنا عمرُو ابنُ يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامِ يومين: يومِ الفِطْر، ويومِ الأَضْحى، وعن لِبْسَتَيْن: الصَّمَّاء، وأن يحتبيَ الرَّجُلُ في الثَّوبِ الواحِد، وعنِ الصَّلاةِ في ساعتين: بَعْدَ الصُّبْح، وبعدَ العَصر[1]. ٢٤١٧

قوله: (لِبْستَينِ) بكسر اللام؛ أي: نوعَينِ من اللُّبْس.

و**(الصَّمَّاءِ)** عند كثيرٍ: أن يلفَّ الثوبَ ببدنِه بحيثُ لم يبق فُرجةٌ يخرجُ منها اليدُ.

(٤٩)

باب صيام أيامِ التَّشريق

٢٤١٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ القَعْنبيّ، عن مالكٍ، عن يزيدَ ابنِ الهاد، عن أبي مُرَّةَ مولى أُمِّ هانئ، أنَّه دخل مع عبدِ الله بنِ عمرو على ٢٤١٨

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (١٩٩١-١٩٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٧) (٢٨٨)، وكتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٨٢٧) (١٤٠) عقب الحديث (١١٣٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (٧٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى (١٧٢١). والحديث عند مسلم مفرق في الموضعين، وبعضهم يختصره. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

أبيه عمرِو بنِ العاص، فقرَّب إليهما طعاماً، فقال: كُل، قال: إنِّي صائم، فقال عمرو: كُلْ فهذِه الأيَّامُ التي كانَ رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا بإفطارِهَا وينهى عن صِيامِها، قال مالك: وهي أيَّامُ التَّشريق(١).

٢٤١٩ ٢٤١٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا وَهْب، حدَّثنا مُوسى بنُ عليٍّ، (ح) وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، عن مُوسى بن عليّ ـ والإخبارُ في حديثِ وَهْبٍ ـ قال: سمِعتُ أبي أنَّه سمعَ عُقبةَ بنَ عامرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يومُ عرفةَ ويومُ النَّحْرِ، وأيَّامُ التشريقِ **عيدُنا أهلَ الإسلامِ**، وهي أيَّامُ أَكْلٍ وشُرْب»(٢).

قوله: (عِيدُنا أهلَ الإسلام) بالنصبِ على الاختصاصِ، أو بالجرِّ على البدلِ، ولعلَّه قاله في حجَّـتِه، والمرادُ بـ«أهل الإسلام»: الحاضرون هناك، فلا يشكلُ عدُّ يومِ عرفةَ عِيداً، وأنَّه من أيامِ أكلٍ وشرب؛ لأنَّه في حقِّ الحاجِّ كذلك، وبالجملة فيومُ عرَفةَ عيد، ويومُ أكلٍ في حقِّ الحاجِّ لا غيرُ، فإمَّا أن يكونَ محملُ الحديثِ ما ذكرنا، أو ضميرُ «هي» لأيَّامِ التشريق فقط، أو المرادُ أنَّها أيامُ أكلٍ وشربٍ ولو في الجملة، وفي حقِّ بعضِ المسلمين، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (٧٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب المناسك، باب النهي عن صوم يوم عرفة (٣٠٠٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وعلق البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى منه: «هذا عيدنا أهل الإسلام»، بصيغة الجزم.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥٠)
النَّهْيُ أن يُخَصَّ يومُ الجمعة بصَوْمٍ

٢٤١٦ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو مُعاوية، عنِ الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَصُمْ أحدُكُم يومَ الجمعة**، إلا أن يَصُومَ قبلَه بيومٍ أو بعدَه»[١]. ٢٤٢٠

قوله: (لا يَصُمْ أحدُكم يومَ الجُمعةِ) يدلُّ على كراهةِ إفرادِ يومِ الجمعةِ بالصومِ، ويعضدُه أحاديثُ، كحديثِ جُوَيريةَ الآتي[٢]، وغيرِه، وبه قال كثيرٌ من أهلِ العلم، وخلافُه غيرُ قويٍّ، والله تعالى أعلم.

(٥١)
النَّهْيُ أن يُخَصَّ يومُ السَّبْت بصَوْمٍ

٢٤١٧ـ حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسعدة، حدَّثنا سفيانُ بنُ حَبِيب، ٢٤٢١

(ح) وحدَّثنا يزيدُ بنُ قُبَيْس من أهل جَبَلة، حدَّثنا الوليد، جميعاً

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (١١٤٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده (٧٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة (١٧٢٣).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

(٢) سيرد في «سنن أبي داود» برقم (٢٤١٨).

عن ثَور بن يزيد، عن خالدِ بنِ مَعْدان، عن عبدِ الله بن بُسْر السُّلَمِيِّ، عن أُختِه، ـ وقال يزيد: الصَّماء ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تَصُومُوا يومَ السَّبتِ إلا في ما افْتُرِضَ عليكم**، وإن لم يجدْ أحدُكم إلا **لحاءَ عِنَب** أو عُودَ شجرة، **فليمْضَغه**»(١).

قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ(٢).

قوله: (إلَّا فيما افتُرِضَ عليكم) على بناء المفعول، أو الفاعلِ وضميرُه لله تعالى؛ [س/١٢٧-أ]/ للعلمِ به.

(لِحَاءَ عِنَب) بكسر اللام، وبالحاء المهملة، والمدِّ: قِشرُ الشَّجَر، أُرِيدَ قشرُ العِنَبَةِ.

(فلْيَمضَغْه) بضمِّ الضاد المعجمة، أو فتحها، وفي رواية ابن ماجه: «فلْيمُصَّه».

قوله: (قال أبو داود: هذا الحديثُ منسوخٌ) نسخَه حديثُ جُويريةَ، قال الترمذيُّ: الكراهةُ إذا خصَّ الرجلُ يومَ السبتِ بصيامٍ؛ لأنَّ اليهودَ يُعظِّمون يومَ السبتِ(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت (٧٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، عقب الحديث (١٧٢٦). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أن غير واحد من الأئمة الذين يرجع إليهم في النقد أعلوه بالاضطراب والمعارضة.

(٢) في رواية ابن الأعرابي: قال أبو داود: عبد الله بن بسْر حمصي، وهذا الحديث منسوخ، نسخة حديث جويرية.

(٣) ينظر: «سنن الترمذي» (٢: ١١٢).

قلت: وهذا أَولى من دعوى النسخِ، وعلى هذا فمعنى (**لا تصُومُوا يومَ السبتِ**)؛ أي: وحدَه، ومعنى «إلا فيما افترِضَ»؛ أي: بالنَّذْرِ؛ إذ افتراضُ يومِ السبتِ وحدَه لا يظهرُ إلا هناك، أو يُحمَلُ على مَن بلغ أو أسلمَ أو طهُرَت هي من الحيضِ أو النِّفاس، وبقيَ له من رمضانَ يومٌ واحدٌ، وذاك يومُ سَبتٍ مثلاً، والله تعالى أعلم.

(٥٢)
الرُّخصةُ في ذلك

٢٤١٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا همّام، عن قتادة، ٢٤٢٢

(ح) وحدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمر، حدَّثنا همَّام، حدَّثنا قتادةُ، عن أبي أيُّوبَ ـ قال حفص: العَتَكيّ ـ عن جُويريةَ بنتِ الحارث، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها يومَ الجُمعةِ وهي صائمة، فقال: «صُمْتِ أَمْسِ؟» قالت: لا، قال: «تُريدينَ أن تَصُومي غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»(١).

٢٤١٩ـ حدَّثنا عبدُ الملك بنُ شُعَيب/ ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، سمعتُ اللَّيثَ يُحدِّثُ عنِ ابنِ شهاب، أنَّه كان إذا ذُكِرَ له أنَّه نُهِيَ عن صِيام يومِ السَّبْت، يقول ابنُ شهاب: هذا **حديثٌ حِمْصِيّ**. ٢٤٢٣ [١٦١ - ب]

/ **قوله: (حديثٌ حمصيٌّ)** كأنَّه يريدُ تضعيفَه. [ص/ ٩٨-أ]

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٤٢٤ * حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح بنِ سُفيان، حدَّثنا الوليد، عن الأوزاعيّ، قال: ما زِلتُ له كاتماً حتَّى رأيتُه انتشر؛ يعني: حديثَ ابنِ بُسْر هذا في صَوْمِ يَوْمِ السَّبْت.

قال أبو داود: قال مالك: **هذا كَذِب**[1].

وقول مالكٍ: (**هذا كذبٌ**) أصرحُ في ذلك، وأبلغُ، لكن قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ، والظاهرُ أنَّ سببَ ما ذكروا عدمُ ظهورِ المعنى، حتَّى قال بعضُهم: منسوخ، وبعضُهم: ضعيف، والله تعالى أعلم.

(٥٣)
بابٌ في صَوْم الدَّهْر

٢٤٢٥ ٢٤٢٥ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ ومُسَدَّد، قالا: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن غَيْلانَ بنِ جرير، عن عبدِ الله بن مَعْبدٍ الزِّمَّاني، عن أبي قتادة، أنَّ رجُلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، كيف تَصُوم؟ **فغَضِبَ** رسولُ الله ﷺ من قوله، فلمَّا رأى ذلك عُمَر، قال: رَضِينا بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمُحَمَّدٍ نبيًّا، نعوذُ بالله مِنَ غَضَبِ الله وغَضَبِ رسوله، فلم يَزَلْ عمرُ يُرِدِّدُها حتَّى سكَنَ من غضبِ النبيِّ ﷺ.

فقال: يا رسولَ الله، كيف بمَنْ يصومُ الدَّهرَ كُلَّه؟ قال: «**لا صامَ ولا أفْطَر**»، قال مُسدَّد: «لم يصُمْ ولم يُفطِر»، أو «ما صامَ ولا أفطر»، شَكَّ غَيْلان.

---

(١) المراد بقول مالك ـ الذي ذكره أبو داود ـ: إنكارُ حديث عبد الله بن بُسر. يُنظر: «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم مع «عون المعبود» (٧: ٥٠).

قال: يا رسولَ الله، كيف بمَنْ يصومُ يومينِ ويُفطر يوماً؟ قال: «**أَوَيُطِيقُ ذلك أحدٌ؟**» قال: يا رسولَ الله، فكيفَ بِمَنْ يَصُومُ يوماً ويُفطرُ يوماً؟ قال: «**ذلك صَوْمُ داودَ**»، قال: يا رسولَ الله، فكيف بمَنْ يَصُومُ يوماً ويفطر يومين؟ قال: «**وَدِدْتُ أنِّي طُوِّقتُ ذلك**». ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ مِنْ كُلِّ شهر، ورَمضانُ إلى رمضانَ، فهذا صيامُ الدَّهرِ كُلِّه**، وصيامُ عرفةَ إنِّي **أحتسِبُ** على الله أن يُكفِّرَ السَّنةَ التي قبلَه والسنةَ التي بعدَه، وصومُ يومِ عاشوراء إنِّي أحْتَسِبُ على الله أن يُكفِّرَ السَّنةَ التي قبلَه»[1].

/ **قوله: (فغَضِبَ)** يحتملُ أنَّه ما أرادَ إظهارَ ما خفيَ من عبادتِه بنفسه، فكرِهَ [غ/ ١٦٢-ب] لذلك سؤالَه، أو أنَّه خاف على السائلِ في أنْ يتكلَّفَ في الاقتداءِ بحيثُ لا يبقَى له الإخلاصُ في النيَّة، أو أنه يعجزُ بعد ذلك.

(لا صامَ، ولا أَفطَرَ)؛ أي: ما صامَ لقلَّةِ أجرِه، وما أفطرَ لتحمُّلِه مشقَّةَ الجوعِ والعطشِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، عاشوراء، والاثنين والخميس (١١٦٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل صوم عرفة (٧٤٩)، وباب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء (٧٥٢)، وباب ما جاء في صوم الدهر (٧٦٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم ثلثي الدهر (٢٣٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام (١٧١٣)، وباب عرفة (١٧٣٠)، وباب صيام يوم عاشوراء (١٧٣٨). وقد فرَّقه بعضهم واختصره. قال الترمذي: حديث حسن. وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقيل: دعا عليه زَجْراً له على ذلك.

وقيل: بل لا يبقى له حظٌّ من الصومِ؛ لكونِه يصيرُ عادةً له، ولا هو مفطرٌ حقيقةً، فلا حظَّ له من الإفطار. وقيل: النَّهيُ إنَّما هو إذا صامَ أيَّامَ الكراهة، ولا نهيَ بدونِ ذلك.

(**أَوَيُطِيقُ ذلك أحَدٌ؟**) كأنَّه كرِهَه؛ لأنَّه ممَّا يعجزُ عنه الغالب، فلا يرغبُ فيه في دِينٍ سَهلٍ سَمح.

(**ذلك صومُ داودَ**)؛ أي: وصومُ داودَ أفضلُ الصِّيام، وكأنَّه تركَه؛ لتقريرِه ذلك مِراراً.

(**أنِّي طُوِّقتُ ذلك**) بتشديد الواو على بناء المفعول؛ أي: جُعِلَ داخلاً في قُدْرتي، وكان قادراً، ولكنْ خاف فَواتَ حُقوقِ نسائه؛ فإنَّ إدامةَ الصومِ تُخِلُّ بحُظوظهنَّ منه، وكان يطيقُ أكثرَ منه، فإنَّه كان يواصل.

(**ثلاثٌ مِن كلِّ شهرٍ**)؛ أي: يكفي ثلاثٌ من كلِّ شهرٍ، (**ورمضانُ**) مضموماً (**إلى رمضانَ**)، أو التقديرُ: هي كافيةٌ، وقوله: (**فهذا صِيامُ الدَّهرِ كلِّه**) تعليلٌ له؛ أي: هو صيامُ الدهرِ أجراً، وجزاءً؛ لأنَّ الثلاثَ من كلِّ شهرٍ تُساوِي تمامَ الشهرِ؛ لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وفي «الترمذي» عن أبي ذرٍّ: أنَّ هذه الآيةَ نزلَت تصديقاً له صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا المَقالِ[١].

(**أَحتَسِبُ**)؛ أي: أطمعُ وأرجُو من فضله تعالى. وقيل: أعتمدُ عليه تعالى، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٧٦٢).

٢٤٢١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا مَهْديّ، حدَّثنا غَيْلان، عن عبدِ الله بن مَعْبَدٍ الزِّمَّاني، عن أبي قتادة، بهذا الحديث، زاد: قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ صومَ يومِ الاثنينِ والخميس؟ قال: «**فيه وُلِدْتُ**، وفيه أُنْزِلَ عليَّ القرآن»[1]. ٢٤٢٦

قوله: (فيه وُلِدتُ) الضميرُ **(يومِ الاثنين)**؛ أي: فصومُه خيرٌ لي، أو لي ولكم اتِّباعاً لي، أو بسببِ أنَّه سببُ هدايتِكم، وهذا الجوابُ متعلِّقٌ بيوم الاثنين، لا بيوم الخميسِ، فلعلَّه تركَ بعضُ الرواةِ ما يتعلَّقُ بيومِ الخميسِ من الجواب بسبب[2]، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٢٢ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عنِ الزُّهريّ، عنِ ابن المسيَّب وأبي سلمةَ، عن عبدِ الله بن عمرِو بنِ العاص، قال: لقيني رسولُ الله ﷺ، فقال: «**ألم أُحَدَّثْ** أنَّك تقولُ: لأَقومَنَّ الليلَ، ولأَصُومنَّ النهارَ؟» قال: أحسِبُه قال: نعم يا رسولَ الله، قد قلتُ ذاك، قال: «قُمْ ونَم، وصُمْ وأفطِر، وصُمْ مِن كُلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّام، وذاك مثلُ صيامِ الدَّهر». ٢٤٢٧

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، عاشوراء، والاثنين والخميس (١١٦٢) (١٩٧) و(١٩٨) دون ذكر الخميس، وقال عقب الرواية الأولى: وفي هذا الحديث من رواية شعبة: قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس، فسكتنا عن ذكر الخميس لَمَّا نراه وهماً.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) لفظة: «بسبب» ليست في (س).

قال: قلت: يا رسولَ الله، إنِّي أُطيقُ أفضلَ مِن ذلك، قال: «فَصُمْ يوماً وأفطِرْ يومين»، قال: فقلت: إنِّي أُطيق أفضلَ مِن ذلك[1]، قال: «فَصُمْ يوماً وأفْطِرْ يوماً، وهو أعدلُ الصِّيام، وهو صِيامُ داود»، قلت: إنِّي أُطِيقُ أفضَلَ مِنْ ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا أفْضَلَ مِنْ ذلك**»[2].

قوله: (أَلَمْ أُحَدَّثْ) على بناء المفعول، والاستفهامُ للتقرير.

(لا أفضلَ مِن ذلكَ) ظاهرُه أنَّه أفضلُ من صومِ يومين وإفطارِ يوم، ومن صيامِ الدَّهرِ بلا صيامِ أيامِ الكراهة، وبه قال بعضُ أهلِ العلم، وهو أشدُّ الصيامِ على النفس، فإنَّه لا يعتادُ الصومَ ولا الإفطار، فيصعبُ عليه كلٌّ منهما، والله تعالى أعلم.

(٥٤)
في صَوْمِ أَشْهُرِ الحُرُم

٢٤٢٨ **٢٤٢٣ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن سعيدٍ

---

(١) كتب فوقها في الأصل: «ذاك» ولم يشر إلى نسخة أو رواية.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم الدهر (١٩٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم (١١٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب سرد الصوم (٧٧٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم (٢٣٩٢). رواية الترمذي مختصرة، وقال عقبه: حديث حسن صحيح.

وسلف بنحوه مختصراً، كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن (١٣٨٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الجُرَيْرِيّ، عن أبي السَّلِيل، عن مُجيبةَ الباهِليَّة، عن أبيها، أو عمِّها، أنَّه أتى رسولَ الله ﷺ، ثمَّ انطلَق، فأتاه بعد سنةٍ وقد تغيَّرتْ حالُه وهيئتُه، فقال: يا رسولَ الله، أما تَعْرِفُني، قال: «ومَنْ أنت؟» قال: أنا الباهليُّ الذي جئتُكَ عامَ الأوَّل قال: «فما غَيَّرَكَ، وقد كُنتَ حَسَنَ الهيئة؟» قال: ما أكلتُ طعاماً منذُ فارقتُك إلا بليل، فقال/ رسولُ الله ﷺ: «لم عَذَّبتَ نفسَك؟»، ثُمَّ قال: «**صُمْ شَهْرَ الصَّبر**، ويوماً مِنْ كلِّ شهر»، قال: زدني فإن بي قُوَّة، قال: «صُمْ يومين»، قال: زدني، قال: «صُمْ ثلاثةَ أيَّام»، قال: زدني، قال: «صُمْ **مِنَ الحُرُمِ** واتْرُك، صُمْ مِنَ الحُرُم واتْرُك، صُمْ منَ الحُرُم واتْرُك»، وقال بأصابعِه الثلاثة فضَمَّها ثمَّ أَرسلها[1]. [١٦٢ - أ]

قوله: (صُمْ[2] شَهرَ الصَّبرِ) قال الخطابيُّ: هو شهرُ رمضان، وأصلُ الصَّبرِ: الحَبْسُ، فسمَّى / الصيامَ صَبْراً؛ لما فيه من حَبسِ النفسِ عن الطعامِ وغيره في النهارِ[3]. [غ/ ١٦٣ - أ]

(مِن الحُرُمِ) بضمتين؛ أي: الأشهُرِ الحُرُمِ؛ أي: صُمْ منها ما شئت، وأشار بالأصابعِ الثلاثةِ إلى أنَّه لا يزيدُ على الثلاثِ المتوالية، وبعدَ الثلاثِ يتركُ يوماً أو يومَين، والأقربُ أنَّ الإشارةَ لإفادةِ أنَّه يصومُ ثَلاثاً، ويتركُ ثَلاثاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم (١٧٤١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة مجيبة الباهلية، وذكر بعضهم أن مجيبة رجل، وقيل فيه: أبو مجيبة.

(٢) في (س) و(ص): «صوم»، والصواب المثبت.

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٣٠).

(٥٥)

بابٌ في صَوْمِ المُحرَّم

٢٤٢٩ ٢٤٢٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ وقُتيبةُ بنُ سعيد، قالا: حدَّثنا أبو عَوانة، عن أبي بِشْر، عن حُمَيْد بنِ عبدِ الرَّحمن، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصِّيامِ بَعْدَ شهرِ رمضانَ **شهرُ الله** المُحرَّم، وإنَّ أفضلَ الصَّلاةِ بعدَ المفروضةِ صلاةٌ منَ الليل»، لم يَقُلْ قُتيبة: «شهر»، قال: «رمضان»[١].

قوله: (شَهرُ الله)؛ أي: صيامُ شهرِ الله، والإضافةُ إلى الله؛ للتشريفِ، وقيل: والمرادُ يومُ عاشوراء.

قلتُ: في «الترمذي» عن عليٍّ مرفوعاً ما يفيدُ أنَّ المرادَ تمامُ الشهرِ[٢]، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم (١١٦٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل (٤٣٨)، وأبواب الصوم، باب ما جاء في صوم المحرم (٧٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل (١٦١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم (١٧٤٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم المحرم (٧٤١)، ولفظه: «إن كنت صائماً بعد شهر رمضانَ فصم المحرَّمَ، فإنه شهر الله، فيه يوم تاب فيه على قوم، ويتوب فيه على قوم آخرين».

٢٤٢٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسى، أخبـرنا عيسـى، حدَّثنا عُثمانُ ـ يعني: ابنَ حكيم ـ قال: سألتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ عن صيامِ رجب، فقال: أخبرني ابنُ عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ **كان يصومُ** حتَّى نقول: لا يُفطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى نقولَ: لا يَصُوم(١). ٢٤٣٠

قوله: (كان يصومُ)؛ أي: من غيرِ خصوصِ شهر، فرجَبٌ كسائرِ الشهور، والله تعالى أعلم.

(٥٦)

بابٌ في صوم شعبان

٢٤٢٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ مَهْدي، عن مُعاويةَ بنِ صالح، عن عبدِ الله بن أبي قَـيْس سَمِعَ عائشةَ تقولُ: كان أحبَّ الشُّهور إلى رسول الله ﷺ **أن يَصُومَهُ** شعبان، ثُمَّ يَصِلُه برمضان(٢). ٢٤٣١

قوله: (أن يصومَه)؛ أي: غالبَه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره (١٩٧١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (١١٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ (٢٣٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام النبي ﷺ (١٧١١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ (٢٣٥٠).
وسيرد مطولاً، باب كيف كان يصوم النبي ﷺ (٢٤٢٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٤٣٢ ٢٤٢٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُثمان العِجْليّ، حدَّثنا عُبيدُ الله ـ يعني: ابنَ موسى ـ عن هارونَ بنِ سَلْمان، عن عُبيدِ الله بنِ مُسْلمٍ القُرشيِّ، عن أبيه، قال: سألتُ أو سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن صيامِ الدهر، فقال: «**إن لأهْلِكَ عليكَ حقًّا**، صُمْ رمضانَ **والذي يليه**، وكلَّ أربعاءَ وخميسٍ، فإذا أنتَ قد **صُمتَ الدهر**»(١).

قوله: (إنَّ لأهلِكَ عليكَ حَقًّا)؛ أي: والصومُ يُضعِفُ الإنسانَ، فلا يقدرُ على أداءِ حقِّ الأهل، لا أنَّه لا يبقى معَه وقتٌ لأدائه؛ فإنَّ الليلَ يكفي لأداءِ الحقِّ.

(والذي يَلِيه)؛ أي: شعبان كما تشيرُ إليه ترجمةُ المصنف، وهو الذي كان عادتُه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصومَه أو غالبَه، ويحتملُ أن المرادَ شوَّالٌ؛ أي: وستَّة من الذي يَلِيه كما وردَ(٢)، أو شَيئاً منه، أو تمامَه.

(صُمتَ الدَّهرَ)؛ أي: أَجْراً.

والبحثُ بأنَّ صومَ الدَّهر على حسابِ ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ﴾ [الأنعام: ١٦٠] يحصلُ بدونِ هذا القدرِ مدفوع؛ لجواز أنَّ المرادَ هاهنا حصولُ أجرِ صومِ الدهرِ تحقيقاً، والأمرُ إلى الله، لا بمجرَّدِ الحساب، والذي بحسابِ الحسناتِ أنقصُ / [ص/٩٨-ب] من التحقيقيِّ بتسعةِ أعشارٍ كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء (٧٤٨)، وقال: حديث غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن مسلم القرشي، وقيل: مسلم بن عبيد الله، وهو الذي رجحه البغوي وغير واحد.

(٢) وسيرد في الحديث الآتي برقم (٢٤٢٨).

(٥٧)

في صَوْم ستَّةِ أيَّامٍ مِن شَوَّال

٢٤٢٨ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمَّد، عن صفوانَ ابنِ سُلَيم، وسعْدِ بنِ سعيد، عن عُمَرَ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ، عن أبي أيُّوبَ صاحبِ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ صامَ رمضان، وأَتْبَعَهُ **بِستٍّ مِنْ شَوَّال**، فكأنَّما صامَ الدَّهْر»[١]. ٢٤٣٣

قوله: (بستٍّ من شَوَّالٍ)؛ أي: بعدَ يومِ العيدِ، وقد اختار بعضُهم المتوالية، وجوَّزَ بعضُهم التفرُّق، وهذا الحديثُ صريحٌ في ندبِ صيامِ ستٍّ من شوَّال، وعامَّةُ المتأخِّرين من أصحابنا الحنفيَّةِ أخذوا به.

ولعلَّ القائلَ بالكراهةِ يؤوِّلُ هذا الحديثَ بأنَّ المرادَ هو كصومِ الدَّهرِ في الكراهةِ، فقد جاء: «لا صِيامَ لِـمَن صامَ الأبَدَ»[٢]، ونحوُه / ممَّا يفيدُ كراهةَ صومِ الدَّهر. [س/١٢٨-أ]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان (١١٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (٧٥٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال (١٧١٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من جهة صفوان بن سليم، حسن من جهة سعد بن سعيد، وهو ابن قيس الأنصاري.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم (١٩٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدَّهر لمن تضرَّر به، أو فوَّت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (١١٥٩) (١٨٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ولفظه: «لا صام مَن صام الأبدَ».

لكنَّ هذا التأويلَ مردودٌ بما وردَ في صومِ ثلاثٍ مِن كلِّ شهرٍ أنَّه صومُ الدهرِ[١]، ونحوه، والظاهرُ أنَّ صومَ الدهرِ تحقيقاً مكروه، وما ليس بصومِ الدهرِ إذا وردَ فيه أنَّه صومُ الدهرِ فهو محبوب، وجاء في الباب أحاديثُ كثيرة، وقد جوَّزَ ابنُ عبد البرِّ أنَّ قولَ مالكٍ بالكراهة؛ لعدمِ بلوغِ الحديثِ له[٢]، والله تعالى أعلم.

(٥٨)

كيفَ كان يصومُ النبيُّ ﷺ؟

٢٤٣٤ ٢٤٢٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمة، عن مالك، عن أبي النَّضْرِ مولى عُمَرَ بنِ عُبيد الله، عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرَّحمن، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُ حتَّى نقول: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى نقول: لا يصومُ، وما رأيتُ رسولَ الله استكملَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلَّا رمضان، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ صِياماً منهُ في شعبان[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (١١٦٢) (١٩٦) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، ومر في «سنن أبي داود» برقم (٢٤٢٠).

(٢) قال ابن عبد البر: لم يبلغ مالكاً حديثُ أبي أيوبَ، على أنه حديثٌ مدنيٌّ، والإحاطة بعلم الخاصَّة لا سبيلَ إليه، والذي كرهه له مالكٌ أمرٌ قد بيَّنه وأوضحَه، وذلك خشيةَ أن يضافَ إلى فرض رمضان، وأن يستبين ذلك إلى العامَّة، وكان ـ رحمه الله ـ متحفِّظاً كثيرَ الاحتياطِ للدين. ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣: ٣٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم شعبان (١٩٦٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (١١٥٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (٧٣٧)، وباب ما جاء في =

٢٤٣٠ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن محمَّدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هُريرة، عنِ النبيِّ ﷺ، بمعناه، زاد: كان يصومُه إلا قليلاً، **بل كان يُصومُه كُلَّه**(١). ٢٤٣٥

قوله: (بل [كان] يصُومُه كلَّه)؛ أي: يصومُه بحيثُ يصحُّ أن يقالَ فيه: إنَّه يصومُه كلَّه؛ لغاية قلَّةِ المتروكِ بحيثُ/ يمكنُ أن لا يُعتدَّ به من غايةِ قلَّتِه. [غ/١٦٣-ب]

(٥٩)
بابٌ في صَوْم الاثنين والخميس

٢٤٣١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبان، حدَّثنا يحيى، عن عُمَرَ بن أبي الحكم(٢) بنِ ثَوْبان، عن مولى قُدَامةَ بنِ مَظْعونٍ عن مولى أُسامةَ بنِ زيد، أنَّه انطلقَ معَ أُسامةَ إلى وادي القُرى في طَلَبِ مالٍ له، فكان يصومُ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميس، فقال له مولاه: لمَ تصومُ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميسِ وأنت شيخٌ كبير؟ فقال: إنَّ نبيَّ الله كان يصومُ ٢٤٣٦

= سرد الصوم (٧٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصوم، باب صوم النبي ﷺ (٢٣٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في صيام النبي ﷺ (١٧١٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ صدوق حسن الحديث، لكن ذكر أبي هريرة فيه غير محفوظ، وإنما يروى عن أم سلمة وعائشة.

(٢) كتب الحافظ على حاشية الأصل: «صوابه: عمر بن الحكم».

يوم الاثنين ويومَ الخميس، وسُئِلَ عن ذلك، فقال: «إنَّ أعمالَ بني آدمَ[١] **تُعرَضُ يومَ الاثنين ويومَ الخميس**»[٢].

[١٦٢ - ب] / قال أبو داود: كذا قال هِشَامٌ الدَّسْتَوائي، عن يحيى، عن عُمَرَ بنِ أبي الحكم[٣].

قوله: (تُعرَضُ يومَ الاثنَينِ... إلخ) قيل: قد جاء في «الصحيحين»: «يُرفَعُ إليه عملُ الليلِ قبلَ عملِ النهار، وعملُ النهارِ قبلَ عملِ الليل»[٤]، فيحتملُ أنَّه يُعرَضُ عليه تعالى أعمالُ العبادِ كلَّ يومٍ، ثم تُعرَضُ أعمالُ الجمعةِ في يوم الاثنين والخميسِ، ثم أعمالُ السنةِ في شعبان، ولكلِّ عرضٍ حكمة.

ويحتملُ أنَّها تُعرَضُ كلَّ يومٍ تفصيلاً، وفي الجمعةِ إجمالاً، أو بالعكس.

ورُدَّ بأنَّ الرفعَ غيرُ العرض، فالأعمالُ تُجمَعُ بعد الرفع في الأسبوع، وتُعرَضُ يومَ الاثنين والخميس.

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: أعمال العباد». وصحح عليها الحافظ.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ (٢٣٥٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: المرفوع منه صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة مولى قدامة، وجهالة مولى أسامة.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «عمر بن الحكم».
قلنا: وطريق هشام هذه أخرجها النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الصوم، باب صوم يوم الخميس (٢٧٩٤) من طريق خالد، و(٢٧٩٥) من طريق معاذ بن هشام، كلاهما عن هشام، به، غير أنه سمى الراوي: عمر بن الحكم بن ثوبان، مثلما جاء على حاشية الأصل.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام»، وفي قوله: «حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه» (١٧٩) (٢٩٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وليس في «صحيح البخاري»، وعدَّه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٤٨٨) في أفراد مسلم.

والعرضُ على اللهِ، أو على مَلَكٍ وكَّلَه على جمعِ الأعمال، لكنْ في رواية النسائيِّ تصريحٌ بأنَّ العرضَ على ربِّ العالَـمِينَ، والله تعالى أعلم.

(٦٠)
في صَوْم العَشر

٢٤٣٧ ٢٤٣٧ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن الـحُرِّ بنِ الصَّيَّاح، عن هُنَيْدةَ بنِ خالد، عنِ امرأتِه، عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُ تسعَ ذي الحِجَّة، ويَوْمَ عاشُوراء، وثلاثةَ أيَّامٍ من كُلِّ شهرٍ: أولَ اثنين منَ الشهر، والخميسَ[1].

قوله: (أولَ اثنَينِ) هكذا في نسختنا بلا عطفٍ، والظاهرُ أنَّه بتقديرِ العاطفِ؛ أي: وأوَّلَ اثنَينِ، وقد قالوا بتقديرِ العاطف في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ﴾ [التوبة: ٩٢]؛ أي: وقلت.

ويحتملُ أنَّه بدلٌ من «ثلاثةَ أيَّامٍ»، إلا أنَّ في الروايةِ اختصاراً من بعض الرواة؛ أي: وثانيَ اثنَين، وسيجيءُ ما يؤيِّدُه في باب: مَن قال: الاثنين والخميس[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) صحح الحافظ فوق قوله: «والخميس»، وأشار إلى أنّ رواية ابن الأعرابي وابنِ داسه: «أول اثنين من كل شهر، والخميسَ والخميس».
والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ (٢١٧٢).
وسيرد في باب من قال: الاثنين والخميس (٢٤٥٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف؛ لاضطرابه، فقد اختلف عن هنيدة في إسناده.
(٢) سيرد في «سنن أبي داود» برقم (٢٤٤٧).

٢٤٣٨

٢٤٣٣- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا الأعمش، عن أبي صالح ومُجاهدٍ ومُسْلمٍ البَطِين، عن سعيدِ بنِ جُبير، عنِ ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما مِنْ أيَّامٍ العمَلُ الصَّالحُ** فيها أحبُّ إلى الله **مِنْ هذِه الأيَّام**»؛ يعني: أيَّامَ العشر، قالوا: يا رسُولَ الله، ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال: «ولا الجِهادُ في سبيلِ الله، إلَّا رجلٌ خَرَجَ بنفسِه ومالِه فلم يَرْجِعْ من ذلك بشيء»(١).

قوله: (ما مِن أيَّام) كلمةُ «مِن»: زائدةٌ لاستغراقِ النفي، وجملةُ **(العملُ الصالحُ)**: صفةُ «أيَّام»، والخبرُ محذوفٌ؛ أي: موجودةٌ، أو خبرٌ، وهو الأوجه.

(مِن هذه الأيَّامِ) متعلِّقةٌ بـ«أَحَبُّ»، والمعنى على حذفِ المضافِ؛ أي: مِن عملِ هذه الأيام؛ ليكونَ المُفضَّلُ والمُفضَّلُ عليه من جنسٍ واحد.

ثم المتبادرُ من هذا الكلامِ عُرفاً أنَّ كلَّ عملٍ صالحٍ إذا وقعَ في هذه الأيامِ فهو أحبُّ إلى الله تعالى من نفسِه إذا وقعَ في غيرها، وهذا من باب تفضيلِ الشيءِ على نفسِه باعتبارين، وهو شائعٌ، وأصلُ اللغةِ في مثل هذا الكلامِ لا يفيدُ الأَحبِّيَّة، بل يكفي فيه المساواة؛ لأنَّ نفيَ الأَحبِّيَّةِ يصدقُ مع المساواة، وهذا واضحٌ.

وعلى الوجهين لا يظهرُ لاستبعادهم المذكور بلفظِ: **(ولا الجهادُ)** وجهٌ؛ إذ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق (٩٦٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العمل في أيام العشر (٧٥٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام العشر (١٧٢٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

لا يُستبعَدُ أن يكونَ الجهادُ في هذه الأيامِ أحبَّ منه في غيرها، أو مساوياً للجهادِ في غيرِها.

نعم، لو كان المرادُ أنَّ العملَ الصالحَ في هذه الأيام مطلقاً ـ أيَّ عملٍ كان ـ أحبُّ من العملِ في غيرِها مطلقاً ـ أيَّ عملٍ كان ـ / حتَّى إنَّ أدنى الأعمالِ في هذه[س/١٢٨-ب] الأيام أحبُّ من أعظمِ الأعمالِ في غيرها؛ لكان الاستبعادُ موجَّهاً، لكنَّ كونَ ذاك مُراداً بعيدٌ لفظاً ومعنىً.

فلعلَّ وجهَ استبعادهم/ أنَّ الجهادَ في هذه الأيامِ يُخِلُّ بالحجِّ، فينبغي أن يكونَ[غ/ ١٦٤-أ] في غيرِها أحبَّ منه فيها، وحينئذٍ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (**إلَّا رجلٌ**)؛ أي: جِهادُ رجلٍ، بيانٌ لفخامةِ جهادِه، وتعظيمٌ له بأنَّه قد بلغَ مبلغاً لا يكادُ يتفاوتُ بشرفِ الزمانِ وعدمِه، والله تعالى أعلم.

(٦١)

في فِطْره

٢٤٣٤ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوَانة، عنِ الأعمش، عن إبراهيم، عنِ الأسود، عن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ **صائماً العشرَ** قَطّ[١]. ٢٤٣٩

قوله: (صائمًا العَشْرَ) يحتملُ أنَّ المرادَ أنَّه ما / يصومُها غالباً، وإنَّما كان يصومُها [ص/ ٩٩-أ] أحياناً، فذكَرَت النَّفيَ على العمومِ مبالغةً في إفادةِ نُدرةِ صومِه.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة (١١٧٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صيام العشر (٧٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام العشر (١٧٢٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ويحتملُ أنَّ المرادَ أنَّه ما كان يصومُ العَشَر، وإنَّما كان يصومُ التِّسع؛ لأنَّ اليومَ العاشرَ يومُ العيد، وعلى الوجهين لا يعارضُ هذا الحديثُ الحديثَ السابق، والله تعالى أعلم.

(٦٢)
في صَوْم يومِ عرفةَ بعرفة

٢٤٤٠ **٢٤٣٥ـ** حدَّثنا[١] سليمانُ بنُ حَرْب، حدَّثنا حَوْشَبُ بنُ عَقِيل، عن مَهْديٍّ الهَجَرِيّ، حدَّثنا عِكْرمة، قال: كنَّا عندَ أبي هُريرةَ في بيتِه فحدَّثنا: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صوْمِ يومِ عرفة **بعَرَفة**[٢].

قوله: (بعَرَفةَ) فهو[٣] منهيٌّ عنه لمَن بعرفة، مندوبٌ لغيرِهم.

* * *

٢٤٤١ **٢٤٣٦ـ** حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن أبي النَّضْر، عن عُمَيْرٍ مولى عبدِ الله بنِ عبَّاس، عن أُمِّ الفَضْل بنتِ الحارث، أنَّ ناساً **تمارَوْا** عندها يومَ عرفة في صومِ رسولِ الله ﷺ، فقال بعضُهم: هو صائم، وقال

(١) أشار الحافظ ابن حجر على حاشية الأصل أن رواية النسائي: «عن سليمان بن معبد».
قلنا: وهو عنده في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة (٢٨٤٣) عن سليمان بن معبد المروزي، حدثنا سليمان بن حرب، به.
(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة (١٧٣٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة مهدي الهَجَري، وهو ابن حرب العبدي المُحَاربي.
(٣) في النسخ: «فهي» والصواب المثبت.

بعضُهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقَدَحِ لبنٍ وهو واقفٌ على بعيره بعرفةَ، **فشَرِب**[١].

قوله: (تَمارَوا)؛ أي: اختلفُوا.

(فشَرِبَ) فتبيَّنَ أنَّه غيرُ صائم.

(٦٣)

بابٌ في صَوْم يومِ عاشوراءَ

٢٤٣٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمة، عن مالك، عن هشامِ بنِ عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان يومُ عاشوراءَ يوماً تَصُومُه قُريشٌ في الجاهلية، وكان رسولُ الله ﷺ يَصُومُه في الجاهلية، فلمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ صامَه **وأمرَ بصيامِه**، فلما فُرِضَ رمضانُ كان هو الفريضةَ، وتُرِكَ عاشوراء، فمَنْ شاء صامَه، ومن شاء تركه[٢]. ٢٤٤٢

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة (١٦٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة (١١٢٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء (٢٠٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء (٧٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (١٧٣٣). قال الترمذي: حديث صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (وأَمَـرَ بصِيامِه) ظاهرُه أمرَ إيجابٍ، ومَن لا يقولُ به يقولُ: إنَّه أكَّـدَ ندبَه، ثم نُسِخَ تأكُّدُ ندبه، فبقي مندوباً في الجملة.

* * *

٢٤٤٣ **٢٤٣٨ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عُمَر، قال: كان عاشوراء يوماً نَصُومُه في الجاهلية، فلمَّا نزلَ رمضانُ، قال رسولُ الله ﷺ: «هذا يومٌ مِنْ أيَّام الله، فمَنْ شاءَ صامه، ومَنْ شاءَ تركه»(١).

٢٤٤٤ **٢٤٣٩ـ** حدَّثنا زيادُ بنُ أيُّوب، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا أبو بِشْر، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عبَّاس، قال: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وجد اليهودَ يصومون عاشُوراء، فسُئِلوا عن ذلك، فقالوا: هو اليومُ الذي **أظهرَ** الله فيهِ مُوسى على فِرعون، ونحنُ نَصُومُه تعظيماً له، فقال رسولُ الله ﷺ: «نحنُ أولى **بمُوسى** مِنْكُم»، وأمر بصيامِه(٢).

قوله: (أظهَرَ) نصَرَه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ (٤٥٠١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (٣٩٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (١٧٣٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(أَولَى بمُوسَى) يدلُّ على أنَّه قصدَ موافقةَ موسى؛ لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، لا موافقة اليهودِ حتَّى يقالَ: اللائقُ مخالفتُهم، على أنَّه كان أوَّلَ الأمرِ يحبُّ موافقتَهم؛ لتألُّفِهم، ثم لمَّا علِمَ منهم أنَّ التألُّفَ لا يفيدُ فيهم مالَ إلى مـخالفتِهم، وكأنَّه لهذا عزمَ في آخرِ الأمرِ على ضمِّ اليومِ الثاني إلى يومِ عاشوراءَ؛ تحقيقاً للمخالفة.

ثم لعلَّ الخبرَ بلغَ مبلغَ التواتر، أو عُلِمَ عندهم بأمارة، أو بوحي، وإلا فاليهودُ كفَرة، وخبرُ الكافرِ مردود، ثم لعلَّ سببَ الصومِ والأمرِ كان مجموعَ الأمرين من صومِ موسى، وما سبقَ مِن فعلِه صلى الله تعالى عليه وسلم قديماً، ووقَعَ الاقتصارُ على أحدهما من بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

(٦٤)

ما رُوِي أنَّ عاشوراءَ اليومُ التاسع

(باب ما رُوِي أنَّ عاشوراءَ اليومُ التاسعُ) كأنَّه أخذَه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «صُمْنا يومَ التاسعِ»[١] على أنَّ معناه: صُمْناه فقط دونَ العاشِر مخالفةً لليهود، لا صُمْناه مضموماً إلى العاشر، وحينئذٍ ينبغي أن يكونَ عاشوراءُ للمسلمين ـ أي: اليومُ الذي ينبغي لهم صومُه ـ التاسعَ وإن كان عاشوراءُ سابقاً هو العاشر، لكنَّ المشهورَ في معنى «صُمْنا التاسعَ» هو الضمُّ إلى العاشر، وقد جاء في بعضِ الرِّواياتِ صريحاً[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) المذكور في الحديث الآتي (٢٤٤٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب صوم يوم التاسع (٨٤٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم عاشوراء».

٢٤٤٥ ٢٤٤٠ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ داودَ المَهْريُّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني يحيى بنُ أيُّوبَ، أنَّ إسماعيلَ بنَ أُميَّةَ القرشيَّ حدَّثه، أنَّه سَمِعَ أبا غَطَفان يقول: سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ عباسٍ يقول: حينَ صام النبيُّ ﷺ عاشوراءَ وأمرنا بصيامِه، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّه يومٌ تُعظِّمه اليهودُ والنَّصارى، فقال رسولُ الله ﷺ: «فإذا كان العامُ المقبلُ صُمْنا يومَ التَّاسِع»، فلم يأتِ العامُ المُقْبِلُ حتَّى توفِّي رسولُ الله ﷺ(١).

٢٤٤٦ ٢٤٤١ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى ـ يعني: ابنَ سعيدٍ ـ عن مُعاويةَ ابنِ غَلَاب،

(ح) وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا إسماعيل، أخبرني حاجِبُ بنُ عُمَر، جميعاً ـ المعنى ـ عنِ الحكم بنِ الأعرج، قال: أتيتُ ابنَ عبَّاسٍ/ [١٦٣ - أ] وهو مُتوسِّدٌ رداءَه في المسجد الحرام، فسألتُه عن صومِ يومِ عاشوراء، فقال: إذا رأيتَ هِلالَ المُحرَّم، فاعدُدْ، فإذا كان يومُ التَّاسِع فأصبِحْ صائماً، فقلت: كذا كان محمَّدٌ ﷺ يصوم؟ قال: **كذلك كان محمَّدٌ ﷺ يصوم**(٢).

قوله: (قال: كذلك كان محمدٌ يصوم) لعلَّه أرادَ أنَّه عزمَ على ذلك آخِراً، فكأنَّه صام، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء (١١٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (١٧٣٦).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء (١١٣٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو (٧٥٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦٥)
بابٌ في فَضْل صَوْمِه

٢٤٤٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المنهال، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن عبدِ الرَّحمن بن مَسْلمة، عن عَمِّه، أنَّ أسْلَم أتَتِ النبيَّ ﷺ، فقال: «صُمْتم يومَكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «فأتِمُّوا بقيَّةَ يَومِكُم واقْضُوه»[١]. ٢٤٤٧

قوله: (هذا)؛ أي: عاشوراء، والظاهرُ/ أنَّ هذا حينَ كان أمرُه مؤكَّداً قبلَ[غ/ ١٦٤-ب] افتراضِ رمضان، والله تعالى أعلم.

(٦٦)
في صَوْمِ يومٍ وإفطار يومٍ

٢٤٤٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل ومحمَّدُ بنُ عيسى ومُسَدَّدٌ ـ والإخبار في حديثِ أحمد ـ قالوا حدَّثنا سُفيان، سمعتُ عَمْراً، قال: أخبرني عمرُو ابنُ أَوْس سمعَهُ من عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيامِ إلى الله صِيَامُ داود، وأحبُّ الصَّلاةِ إلى الله صَلاةُ داود؛ كان ينامُ نِصْفَهُ ويَقُومُ ثُلُثَه، وينامُ سُدُسَه، وكان يُفطِرُ يوماً ويصوم يوماً»[٢]. ٢٤٤٨

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره دون قوله: «فاقضوه»، فإنها زيادة تفرد بها عبد الرحمن بن مسلمة ـ ويقال: ابن سلمة ـ الخزاعي، وهو مجهول.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر (١١٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًّا =

(٦٧)

بابٌ في صومِ الثَّلاثةِ من كُلِّ شهر

٢٤٤٩ ٢٤٤٤ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا همَّام، عن أنسٍ أخي محمَّد، عن ابنِ مِلْحَان القَيْسيِّ، عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا **أن نصُومَ البِيض**: ثلاثَ عشرة، وأربعَ عشرة، وخَمْسَ عشرة، قال: وقال: «هُنَّ كهيئةِ الدَّهر»(١).

[س/١٢٩-أ] **قوله** / : **(أنْ نصومَ البِيضَ)**؛ أي: أيَّامَ الليالي البِيضِ التي يكونُ القمرُ فيها من المغرِبِ إلى الصُّبح.

* * *

= أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم (١١٥٩) (١٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل، باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل (١٦٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام (١٧١٢).

والحديث في سياق قصة لعبد الله بن عمرو، وقد سلفت في باب في صوم الدهر (٢٤٢٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر (٢٤٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، بإثر الحديث (١٧٠٧). وجاء عند النسائي: «عبد الملك بن قدامة بن ملحان، عن أبيه» وانظر كلام ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٤٧٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ابن مِلحان القَيسيِّ، وهو عبد الملك بن قتادة.

٢٤٤٥ـ حدَّثنا أبو كامِل، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا شَيْبان، عن عاصِم، عن زِرّ، عن عبدِ الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ ـ يعني: مِن غُرَّةِ كُلِّ شهرٍ ـ ثلاثةَ أيام[1]. ٢٤٥٠

(٦٨)

بابُ مَنْ قال: الاثنين والخميس

٢٤٤٦ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمَّاد، عن عاصم بن بَهْدلة، عن سواءٍ الخُزاعيِّ، عن حَفْصة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَصُومُ ثلاثةَ أيَّامٍ مِنَ الشَّهر: الاثنين، والخميس، والاثنين منَ الجُمُعة الأُخْرى[2]. ٢٤٥١

٢٤٤٧ـ حدَّثنا زُهَيرُ بنُ حرب، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْل، حدَّثنا الحسنُ ابنُ عُبيدِ الله، عن هُنيْدةَ الخُزاعيّ، عن أُمِّه، قالت: دخلتُ على أُمِّ سلمةَ فسألتُها عن الصِّيام، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمرُني أن أصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ من كُلِّ شهر، أوَّلها الاثنين، والخميس، والخَميس[3]. ٢٤٥٢

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (٧٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ (٢٣٦٨). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ فإنه حسن الحديث.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ (٢٣٦٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال سَواء الخُزاعي، ثم إن الإسناد منقطع بين عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ وسَواء الخزاعي، بينهما المسيب بن رافع، أو معبد بن خالد، وعاصم بن أبي النَّجود تكلموا في حفظه، وقد اضطرب.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر =

(٦٩)

مَنْ قال: لا يُبالِي مِنْ أيِّ الشَّهْر

٢٤٥٣ **٢٤٤٨ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن يزيد، عن مُعاذة، قالت: قلتُ لعائِشة: أكان رسولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيام؟ قالت: نَعَم، قلت: **مِن أيِّ شهرٍ** كان يصومُ؟ قالت: ما كان يُبَالِي مِن أيِّ أيَّامِ الشهرِ كان يصوم[١].

قوله: (مِن أيِّ الشهرِ)؛ أي: مِن أيِّ أيَّامه، أو من أيِّ أطرافِه، من الطَّرفِ الأولِ، أو الأوسطِ، أو الآخِرِ؟

(٧٠)

النِّيَّة في الصِّيام

٢٤٥٤ **٢٤٤٩ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، حدَّثني ابنُ لهيعةَ ويحيى بنُ أيُّوب، عن عبدِ الله بنِ أبي بَكْرِ بنِ حَزْم، عنِ ابنِ

= (٢٤١٩)، ولفظه: «أول خميس، والاثنين، والاثنين».
وسلف في باب في صوم العشر (٢٤٣٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف؛ لاضطرابه كما سلف.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (١١٦٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام (٧٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٧٠٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

شهاب، عن سالم بنِ عبدِ الله، عن أبيه، عن حفْصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لم **يُجْمِعِ الصِّيامَ** قبلَ الفجرِ فلا صِيامَ له»(١).

قال أبو داود: رواه اللَّيثُ وإسحاقُ بنُ حازِمٍ أيضاً جميعاً عن عبدِ الله ابن أبي بكر مثله(٢).

وأوقفه(٣) على حفصة: مَعْمرٌ والزُّبَيْديُّ وابنُ عُيينةَ ويونسُ الأيليُّ(٤).

قوله: (مَن لم يُجمِعِ الصِّيامَ) مِن الإجماع؛ أي: مَن لم ينوِ.

وقد رجَّحَ الترمذيُّ وَقْفَه(٥)، وعلى تقديرِ الرَّفعِ فالإطلاقُ غيرُ مرادٍ، فحملَه

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء: لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٢٣٣١). قال الترمذي: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، قولَه، وهو أصح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، إلا أنه قد اختلف في رفعه ووقفه، ورجَّح وقفه الأئمة أبو حاتم والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث.

(٢) لم أقف على طريق الليث عن عبد الله بن أبي بكر، وأخرجه النسائي في «سننه» (٢٣٣٢) من طريق الليث، عن يحيى بن أيوب، به.
وطريق إسحاق بن حازم أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (١٧٠٠)، لم يذكر ابن شهاب.

(٣) في حاشية الأصل: «في الأصل: ووافقه».

(٤) أخرجه النسائي في «سننه» (٢٣٣٨) من طريق سفيان بن عيينة معمر، و(٢٣٣٦) من طريق يونس، ثلاثتهم، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة، موقوفاً.

(٥) ينظر: «سنن الترمذي» (٢: ١٠٠).

كثيرٌ على صيامِ الفرضِ؛ لأنَّه المُتبادِر، وبعضُهم على غيرِ المتعيِّنِ شرعاً؛ كالقضاء، والكفَّارةِ، والنَّذْرِ الغيرِ المُعيَّن، والله تعالى أعلم.

(٧١)

بابٌ في الرُّخْصة فيه

٢٤٥٥ ٢٤٥٠ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيانُ،

(ح) وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا وكيع، جميعاً عن طلحةَ ابنِ يحيى، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ، عن عائشةَ رضي اللهُ عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا دخل عليَّ قال: «هل عِندَكُم طعام؟» فإذا قلنا: لا، قال: «إنِّي صائِم»، زادَ وكيع: فدخل علينا يوماً آخر، فقُلنا: يا رسولَ الله، أُهدِيَ لنا حَيْسٌ فحبسناه لك، فقال: «أَدْنيه»[١]: فأصبَحَ صائماً وأفطر[٢].

قوله: (أَدْنِيهِ) أمرٌ من الإدناءِ؛ أي: قَرِّبيه، وهذا يدلُّ على جوازِ الفطرِ للصائمِ

---

(١) جاء بعدها في رواية ابن الأعرابي، وابن داسه: «قال طلحة».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم من غير عذر (١١٥٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب صيام المتطوع بغير تبييت (٧٣٣) و(٧٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب النية في الصيام (٢٣٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (١٧٠١). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

تطوُّعاً بلا عذر، وعليه كثيرٌ من محقِّقي علمائنا الحنفيَّة، لكنَّهم أوجبوا القضاءَ كما يدلُّ عليه «صُوْما يَوْماً مَكانَه»[(١)]، وهذا الحديثُ، وكذا حديثُ أمِّ هانئٍ[(٢)] لا يدلُّ على عدمِ القضاءِ، فهذا القولُ أقربُ دليلاً، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٥٦ ٢٤٥١ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبةَ/ ، حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، [١٦٣ - ب] عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن عبدِ الله بن الحارث، عن أُمِّ هانئ، قالت: لـمَّا كان يومُ الفتحِ ـ فتحِ مكَّة ـ جاءت فاطِمة، فجلست عن يسار رسولِ الله ﷺ وأُمُّ هانئ عن يمينِه، قال: فجاءت الوليدةُ بإناءٍ فيه شرابٌ فناولَتْه، فشَرِبَ منه، ثُمَّ ناوله أُمَّ هانئ، فشربتْ منه، فقالت: يا رسولَ الله، لقد أفطرتُ وكنتُ صائمة، فقال لها: «أكُنْتِ تقضِينَ شيئاً؟» قالت: لا، قال: «**فلا يضرُّك** إن كان تطوُّعاً»[(٣)].

قوله: (**فلا يَضُرُّكِ**)؛ أي: الإفطارُ، ولا يلزمُ منه عدمُ القضاء.

نعم، قد يقال: لو كان لَبُيِّنَ، لكن قد يقال: لعلَّه كان معلوماً لها، أو بُيِّنَ فما رُوِي؛ إذ عدمُ الروايةِ ليس دليلَ العدمِ جَزْماً، فإذا ثبتَ ينبغي الأخذُ به.

---

(١) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢٤٥٢).

(٢) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢٤٥١).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٧٣١) و(٧٣٢). قال الترمذي: حديث أم هانئ في إسناده مقال.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد. ثم ذكر الاضطراب في إسناده ومتنه.

(٧٢)
بابُ مَنْ رأى عليه القَضَاء

٢٤٥٧ ٢٤٥٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني حَيْوَةُ ابنُ شُرَيح، عن ابنِ الهاد، عن زُمَيلٍ مولى عُرْوة، عن عُروةَ بنِ الزُّبير، عن عائشة، قالت: أُهْدِي لي ولحفصةَ طعام، وكُنَّا صائمتين، فأفطرنا، ثُمَّ دخلَ رسولُ الله ﷺ فقلنا له: يا رسولَ الله، إنا أُهدِيَت لنا هَدِيَّة، فاشتهيناها، فأفطرنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا عليكما، صُوما مكانَه يوماً آخر»[١].

(٧٣)
بابُ المرأةِ تصومُ بغير إذن زوجها

٢٤٥٨ ٢٤٥٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن همَّام بن مُنبِّه، أنَّه سمعَ أبا هُريرة يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَصُومُ المرأةُ **وبعْلُهَا شاهِدٌ** إلا بإذنه، غيرَ رمضان، ولا تأذنُ في بيتهِ وهو شاهِدٌ إلا بإذنِه»[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٧٣٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة زُمَيل، وهو ابن عباس الأسَدي مولى عروة بن الزبير.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٥١٩٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها (٧٨٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها (١٧٦١). قال الترمذي: حديث حسن. =

قوله: (وبَعْلُها شاهدٌ)؛ أي: زوجُها حاضرٌ عندَها، مقيمٌ في بلَدِها.

* * *

٢٤٥٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عنِ الأعمش، عن أبي صالحٍ عن أبي سعيد، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ ونحنُ عنده فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ زوجي صفوانَ بنَ المُعطَّل يضرِبُني إذا صلَّيْتُ، ويُفَطِّرني إذا صُمْت، ولا يُصَلِّي صلاةَ الفَجْرِ حتَّى تطلعَ الشمس. ٢٤٥٩

قال: وصفوانُ عندَه، قال: فسأله عمَّا قالت، فقال: يا رسولَ الله، أما قولُها: يَضْرِبُني إذا صلَّيت، **فإنَّها تقرأ بسُورتَيَّ** وقد نهيتُها، قال: فقال: «**لو كانت سورةً واحِدةً** لكَفَتِ النَّاس»، وأمَّا قولُها: يُفَطِّرني، فإنّها **تنطلقُ** فتصومُ وأنا رَجُلٌ شابٌّ فلا أصبِر، فقال رسولُ الله ﷺ يومئذٍ: «لا تَصُومُ امرأةٌ إلا بإذنِ زوْجِهَا»، وأمَّا قولها: إنِّي لا أُصلِّي حتَّى تطلُعَ الشَّمس، فإنا أهْلَ بَيْت قد عُرِفَ لنا ذاك، لا نكادُ نستيقِظُ حتى تطلُعَ الشَّمس، قال: «فإذا استيقظتَ فَصَلِّ»[1].

قال أبو داود: رواه حمَّاد ـ يعني: ابنَ سلمةَ ـ عن حُميدٍ أو ثابتٍ عن أبي المتوكل[2].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها (١٧٦٢) مختصراً بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ النساء أن يصمن إلا بإذن أزوجهن».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الحارث في «مسنده» (٢٣٢) (بغية الباحث) من طريق ثابت، عن أبي المتوكل، أن امرأة صفوان المعطل السلمي أتت رسول الله ﷺ، فذكره مرسلاً.

قوله: (فإنَّما تقرأُ بسُورتي)؛ أي: بالسُّورةِ التي أقرَؤُها، وفي بعض النسخ: «سُورتَينِ» بصيغةِ التثنية.

(لو كانت)؛ أي: سُورتُكِ **(سُورةً واحدةً)**؛ أي: لا ثانيةَ معَها، أو لو كان القرآنُ، والتأنيثُ لتأنيثِ الخبر.

(تَنطَلِقُ)؛ أي: تستمرُّ، والله تعالى أعلم.

(٧٤)

في الصَّائم يُدْعَى إلى وَلِيمة

٢٤٦٠ ٢٤٥٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيد، حدَّثنا أبو خالد، عن هِشام، عن ابنِ سِيرينَ، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكُم، فليُجِب، فإن كان مُفْطِراً فليَطْعَمْ، وإن كان صائماً، فليُصَلّ»(١).

قال هشامٌ: والصَّلاةُ: الدُّعاء.

قال أبو داود: رواه حفصُ بن غِياثٍ أيضاً(٢).

قوله: (والصَّلاةُ الدُّعاءُ)؛ أي: أُرِيدَ بالصلاةِ معناها لغةً، وهو الدعاءُ، لا معناها شرعاً؛ أي: فلْيَدْعُ لأهلِ الطعامِ بالمغفرةِ والبركة.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (٧٨٠). قال الترمذي: حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي؛ أبو خالد ـ وهو سليمان ابن حيان الأزدي ـ صدوق لا بأس به.

(٢) طريق حفص بن غياث عن هشام: عند مسلم.

وقيل: فلْيشتغِلْ بالصلاةِ الشرعيَّةِ؛ ليحصلَ له فضلُها، / وليتبرَّكَ أهلُ المكانِ[ص/٩٩-ب] بها، قيل: ليُصلِّ ركعتين في ناحيةِ البيت، وإن تأذَّى المُضِيفُ بتركِ الأكلِ أفطَر.

* * *

٢٤٥٦ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سُفيان، عن أبي الزِّناد، عنِ الأعرجِ، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ وهو صَائِم، **فليَقُل: إنِّي صائم**»(١). ٢٤٦١

قوله: (فلْيقُلْ: إنِّي صائمٌ)؛ أي: لئلَّا يُكرِهُوه على الأكل، أو لئلَّا تضيقَ صُدورُهم بامتناعِه عنه.

وقيل: فليقل: إنِّي صائمٌ؛ اعتذاراً له، فإن سامحُوه بتركِ حضورِه، أو تركِ أكلِه دامَ على صومِه، وإلا أكلَ، وفيه إظهارُ النَّفلِ للحاجة، والله تعالى أعلم.

(٧٥)
الاعتكافُ

٢٤٥٧ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا اللَّيث، عن عُقَيل، عنِ الزُّهريّ، عن عُروة، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ **كان يعتكِفُ العشرَ** ٢٤٦٢

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب الصائم يدعى لطعام أو يقاتل، فليقل: إني صائم (١١٥٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب من دعي إلى طعام وهو صائم (١٧٥٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (٧٨١). قال الترمذي: حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الأواخِرَ مِنْ رمضانَ حتَّى قبضَهُ اللهُ، ثمَّ اعتكفَ أزواجُه من بعدِه[1].

قوله: (**كان يعتكِفُ العَشرَ الأواخِرَ**)؛ أي: يُدِيمُ على اعتكافِها أداءً، أو قضاءً، وذلك لما عُلِمَ أنَّه فاتَتْه أحياناً لمانع، وإنْ حُمِلَ على الأداءِ فهو من بابِ إجراءِ الغالبِ مُجرَى الدوام، / أو المرادُ: يديمُ عليه بلا مانع، على أن دلالةَ «كان يعتكفُ» على الدوامِ ممنوعةٌ عند كثيرٍ من المحقِّقين، فلا إشكالَ، والله تعالى أعلم. [غ/ ١٦٥ - أ]

❋ ❋ ❋

٢٤٦٣ **٢٤٥٨ـ** حدَّثنا موسى، حدَّثنا حَمَّاد، أخبرنا ثابت، عن أبي رافعٍ، عن أُبـيِّ بنِ كعب، أن النبيَّ ﷺ كان يعتكِفُ/ العشرَ الأواخِرَ من رمضان، فلم يعتكِفْ عاماً، فلمَّا كان في العامِ المُقبلِ اعتكفَ عشرينَ ليلة[2]. [١٦٤ - أ]

٢٤٦٤ **٢٤٥٩ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو مُعاويةَ ويعلى بنُ عُبيد، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يعتكِفَ، **صلَّى الفجرَ ثمَّ دخلَ مُعتكَفَه**، قالت: وإنَّه أرادَ مرَّةً أن يعتكفَ في العشرِ الأواخرِ من رمضان.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها (٢٠٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الاعتكاف (٧٩٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف (١٧٧٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قالت[1]: فأمَرَ ببنائِه فضُرِب، فلمَّا رأيتُ ذلك أمرتُ ببنائي فضُرِبَ، قالت: وأمرَ غيري مِن أزواجِ النبيِّ ﷺ ببنائه فَضُرِب، فلمَّا صلَّى الفجرَ نظرَ إلى الأبنية، فقال: «ما هذِه آلبِرَّ تُرِدْنَ؟» قالت: **فأمر ببنائِه فقُوِّض،** وأمرَ أزواجَه بأبنيتهنَّ فقُوِّضَت، ثُمَّ أخَّرَ الاعتكافَ إلى العَشرِ الأُوَل؛ تعني: من شَوَّال[2].

قال أبو داود: رواه ابنُ إسحاقَ والأوزاعيّ، عن يحيى بنِ سعيد، نحوه.

ورواه مالك، عن يحيى بنِ سعيدٍ قال: اعتكفَ عشرين من شَوَّال[3].

قوله: (صلَّى الفجرَ ثمَّ دخَلَ مُعتكَفَه) ظاهرُه أنَّ المُعتكِفَ يشرَعُ في الاعتكافِ بعد صلاةِ الصبحِ، ومذهبُ الجمهور: أنَّه يَشرَعُ من ليلةِ الحادي والعشرين.

وقد أخذَ بظاهر الحديثِ قومٌ، إلا أنَّهم حَمَلُوه على / أنَّه يَشرَعُ من صبحِ[س/١٢٩-ب] الحادي وعشرين، فردَّ عليهم الجمهور: بأنَّ المعلومَ أنَّه كان صلى الله تعالى عليه

---

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من نسخة الملك المحسن (١٦٥/ أ).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء (٢٠٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (١١٧٣) (٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب ضرب الخباء في المسجد (٧٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف (١٧٧١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) طريق ابن إسحاق والأوزاعي عند مسلم عقب الرواية (١١٧٣) (٦).

وطريق مالك لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري، كتاب الصيام، باب قضاء الاعتكاف (٨٧٦) عن يحيى بن سعيد، بلفظ: «اعتكف عشراً من شوال».

وسلم يعتكفُ العشرَ الأواخر، ويحثُّ أصحابَه عليه، وعددُ العشرِ عددُ الليالي، فيدخلُ فيها الليلةُ الأولى، وإلا لا يتمُّ هذا العددُ أصلاً.

وأيضاً من أعظمِ ما يُطلَبُ بالاعتكافِ إدراكُ ليلةِ القدر، وهي قد تكونُ ليلةَ الحادي وعشرين كما جاء في حديثِ أبي سعيدٍ[١]، فينبغي له أن يكونَ مُعتكِفاً فيها، لا أن يعتكفَ بعدها.

وأجاب النوويُّ عن الجمهورِ بتأويلِ الحديثِ: أنَّه دخلَ مُعتكَفَه وانقطعَ فيه وتخلَّى بنفسه بعدَ صلاةِ الصبح، لا أنَّ ذلك وقتُ ابتداءِ الاعتكاف، بل كان قبلَ المغربِ مُعتكِفاً لابثاً في جملةِ المسجد، فلمَّا صلَّى الصبحَ انفردَ. انتهى[٢].

ولا يخفى أنَّ قولها: **(كان إذا أراد أن يعتكفَ)** يفيدُ أنَّه كان يدخلُ المُعتكَفَ حينَ يريدُ الاعتكاف، لا أنَّه يدخلُ فيه بعدَ الشروعِ في الاعتكافِ في الليل، وأيضاً المُتبادرُ من لفظِ الحديثِ أنَّه بيانٌ لكيفيَّة الشروعِ في الاعتكاف، وعلى هذا التأويلِ لم يكنْ بَياناً لكيفيَّةِ الشروع.

ثم لازمُ هذا التأويلِ أن يقالَ: السنَّةُ للمعتكِفِ أن يلبثَ أوَّلَ ليلةٍ في المسجدِ، ولا يدخلَ في المُعتكَف، وإنَّما يدخلُ فيه من الصبح، وإلا يلزمْ تركُ العملِ بالحديث، وعند تركِه لا حاجةَ إلى التأويل، والجمهورُ لا يقولُ بهذه السنَّة، فيلزمُ عليهم تركُ العملِ بالحديثِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (١١٦٧) (٢١٣)، ومر في «سنن أبي داود» برقم (١٣٨٢).

(٢) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٨: ٦٨ - ٦٩).

وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحَملِ الحديثِ على أنَّه كان يفعلُ ذلك في يومِ العشرين يستظهرُ ببياضِ يومٍ زيادةً قبلَ يومِ العشر[١].

قلت: وهذا الجوابُ هو الذي يفيدُه النظرُ في أحاديث الباب، فهو أَولى، وبالاعتماد أَحرَى.

بقي أنَّه يلزمُ منه أن تكونَ السنَّةُ الشُّروعَ في الاعتكافِ من صبحِ العشرين؛ استظهاراً باليومِ الأول، ولا بُعدَ في التزامِه، وكلامُ الجمهورِ لا يُنافِيه، / فإنَّهم ما [غ/ ١٦٥-ب] تعرَّضوا له لا إثباتاً، ولا نفياً، وإنَّما تعرَّضوا لدخولِ ليلة الحادي وعشرين، وهو حاصلٌ، غايةُ الأمرِ أنَّ قواعدَهم تقتضي أن يكونَ هذا الأمرُ سنَّةً عندهم، فلْنقُلْ به، وعدمُ التعرُّضِ ليس دليلاً على العدم، ومثلُ هذا الإيرادِ يرِدُ على جوابِ النوويِّ مع ظهورِ مخالفتِه للحديث، والله تعالى أعلم.

قوله: (آلبِرَّ يُرِدْنَ) بمدِّ الهمزةِ مثل ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩]، والاستفهامُ للإنكارِ، و«البرَّ»: بالنصبِ مفعولُ «يُرِدْنَ»؛ أي: ما أَرَدْنَ البِرَّ، وإنَّما أَرَدْنَ قضاءَ مقتضَى الغَيرة، والله تعالى أعلم.

(فأَمَرَ بِبنائِه)؛ أي: خبائه **(فقُوِّضَ)** على بناء المفعول، بتشديد الواو؛ أي: أُزِيلَ وقُلِع.

(٧٦)
باب أينَ يكونُ الاعتكاف؟

٢٤٦٠- حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ المَهْرِيّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، عن ٢٤٦٥

---

(١) ينظر: «الفروع» لابن مفلح (٥: ١٥٩).

يونُس، أنَّ نافعاً أخبره عنِ ابنِ عُمَر، أن النبيَّ ﷺ كان يعتكِفُ العشرَ الأواخِرَ مِن رمضان. قال نافعٌ: وقد أراني عبدُ الله المكانَ الذي كان يعتكِفُ فيه رسولُ الله ﷺ **مِنَ المسجِدِ**(١).

قوله: (مِن المَسجِدِ) ففيه دليلٌ على أنَّ الاعتكافَ يكونُ في المسجد، فلذلك ذكرَ الحديثَ في الباب.

* * *

٢٤٦٦ **٢٤٦١ـ** حدَّثنا هنَّاد، عن أبي بكر، عن أبي حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، قال: كان النبيُّ ﷺ يعتكِفُ كُلَّ رمضانَ عشرةَ أيَّامٍ، فلمَّا كان العامُ الذي قُبِضَ فيه، اعْتَكَفَ عِشرينَ يوماً(٢).

(٧٧)
المعتكِفُ يَدخُلُ البيتَ لحاجتِه

٢٤٦٧ **٢٤٦٢ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمة، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها (٢٠٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد (١٧٧٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان (٢٠٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف (١٧٦٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عُروةَ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمن، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتكَفَ **يُدْني** إليَّ رأسَه **فأُرجِّلُه**، وكانَ لا يدخُلُ البيتَ **إلا لحِاجة الإنسانِ**(١).

قوله: (يُدنِي) مِن الإدناءِ؛ أي: يُقرِّبُ، **(فأُرَجِّلُه)** مِن التَّرجيلِ؛ أي: أُصلِحُه بمِشطٍ.

/ / **(إلَّا لحاجةِ الإنسانِ)**؛ أي: المعلومةِ المعهودةِ بين الناسِ بأنَّها حاجتُه، ولا يخلُو نوعُ الإنسانِ عنه من البولِ ونحوِه. [ص/١٠٠-أ] [س/ ١٣٠ - أ]

* * *

٢٤٦٣ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الله بنُ مَسْلمة، قالا: حدَّثنا اللَّيث، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ وعَمْرة، عن عائشةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، نحوه(٢). ٢٤٦٨

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (٢٠٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن (٢٩٧) (٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ (٨٠٤)، ومختصراً النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها (٢٧٦)، وبنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز (١٧٧٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: وكذلك رواه يونسُ عنِ الزُّهري[١].

ولم يُتابِع أحدٌ مالكاً على عُروةَ عن عَمرة.

ورواه مَعْمرٌ وزيادُ بنُ سعدٍ وغيرُهما عن الزُّهري عن عُروة، عن عائِشة[٢].

٢٤٦٩ ٢٤٦٤ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حربٍ ومُسَدَّد، قالا: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيهِ، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يكونُ مُعتكفاً في المسجد، فيناوِلُني رأسَه من **خَلَلِ الحُجْرةِ** فأغْسِلُ رأسَه. وقال مُسدَّد: فأُرَجِّله، وأنا حائض[٣].

قوله: (مِن خَلَلِ الحُجْرةِ) الخَلَلُ بفتحتين: الفُرْجةُ بينَ الشيئَين، ولعلَّ المرادَ الباب.

* * *

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب إباحة دخول المعتكف البيت لحاجة الإنسان الغائط والبول (٢٢٣٠).

(٢) طريق معمر أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الاعتكاف، باب إخراج المعتكف رأسه من المسجد (٣٣٦٢)، وطريق زياد بن سعد عنده كذلك، باب دخول المعتكف بيته للحاجة التي لا بد له منها (٣٣٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف (٢٠٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن (٢٩٧) (٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله (١٧٧٨).
وسلف برقم (٢٤٦٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٤٦٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بن شَبُّويَهْ المَرْوزِيّ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزهريّ، عن عليِّ بنِ حُسَيْن، عن صفيَّة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ مُعْتكفاً، فأتيتُه أزورُه ليلاً، فحدَّثتُه، ثُمَّ قمتُ فانقلبتُ فقام معي ليَقْلِبَني، وكان مَسْكَنُها في دارِ أُسامةَ بن زيد، فمرَّ رجلانِ منَ الأنصارِ، فلمَّا رأيا النبيَّ ﷺ أسْرَعَا، فقال النبيُّ ﷺ: «على رِسْلِكُما، إنَّها صَفيَّةُ بنتُ حُيَيّ»، قالا: سُبحانَ الله يا رسولَ الله! قال: «إنَّ الشَّيطانَ يَجْرِي مِن الإنسانِ مَجْرَى الدَّم، فَخشِيتُ أن يَقْذِفَ في قُلوبِكُما شيئاً ـ أو قال: شرًّا»[1]. ٢٤٧٠

قوله: (لِيَقْلِبَنِي)؛ أي: يرُدَّني إلى بيتي.

(على رِسْلِكُما)؛ أي: كُونَا مكانَكما.

(سُبْحانَ الله) كأنَّه عَظُمَ عليهما أنْ يخافَ عليهما اتِّهامَ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم بشيءٍ لا يليق، فأشارَ صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أنَّ إلقاءَ ذلك من الشيطانِ لا يُستبعَد.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (٢٠٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رُئِيَ خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به (٢١٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد (١٧٧٩). وسيرد بعده، وفي كتاب الأدب، باب في حسن الظن (٤٩٢٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٤٧١ **٢٤٦٦ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ يحيي بنِ فارس، حدَّثنا أبو اليمان، حدثنا شُعَيب، عن الزُّهريّ، بإسنادِه بهذا، قالت: حتَّى إذا كان عندَ باب المسجدِ الذي عندَ / بابِ أُمِّ سلمةَ مرَّ بهما رجُلان، وساق معناه(١). [١٦٤ - ب]

(٧٨)

المعتكفُ يعودُ المريضَ

٢٤٧٢ **٢٤٦٧ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ النُّفيليّ، ومحمَّدُ بنُ عيسى، قالا: حدَّثنا عبدُ السَّلامِ بنُ حَرْب، أخبرنا اللَّيثُ بنُ أبي سُلَيْم، عن عبدِ الرَّحمنِ ابن القاسِم، عن أبيه، عن عائشة، قال النُّفيليّ: قالت: كان النبيُّ ﷺ يَمُرُّ بالمريضِ وهو مُعْتكِفٌ، فيمرُّ كما هو، **ولا يُعرِّجُ يسألُ عنه**، وقال ابنُ عيسى: قالت: إن كان النبيُّ ﷺ يعودُ المريضَ وهو مُعْتَكِفٌ(٢).

قوله: (ولا يُعرِّجُ) من التَّعرِيجِ على الشيءِ بمعنى الإقامةِ عليه.

قال الطِّيبيُّ: أي: يمرُّ مُروراً مثلَ هيئةٍ هو عليها، فلا يُعرِّجُ؛ أي: لا يميلُ عن الطريقِ إلى الجوانب(٣).

(يسألُ عنه)؛ أي: عن المريض، والله تعالى أعلم.

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من فعل عائشة، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الليث بن أبي سليم.

قلنا: هو من فعل عائشة رضي الله عنها عند مسلم في روايات الحديث السالف برقم (٢٤٦٢).

(٣) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٥: ١٦٣١).

٢٤٦٨ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة، أخبرَنا خالِد، عن عبدِ الرَّحمن ـ يعني: ابنَ إسحاقَ ـ عنِ الزُّهريّ، عن عُروةَ، عن عائشة، أنها قالت: السُّنَّةُ على المُعتكفِ أن لا يَعُودَ مريضاً، ولا يشهدَ جنازة، ولا يَمَسَّ امرأة، ولا يُباشِرَها، ولا يخرُجَ لحاجة إلا لما لا بُدَّ منه، ولا اعتكافَ إلا بصوم، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جَامِع(١). ٢٤٧٣

قال أبو داود: غيرُ عبدِ الرَّحمن بن إسحاقَ لا يقولُ فيه: قالت: السُّنَّة.

قال أبو داود: جعلَه قولَ عائشة.

٢٤٦٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا عبدُ الله ابنُ بُدَيل، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرُ، أنَّ عمرَ رضي اللهُ عنه جعَلَ عليه أن يعتكِفَ في الجاهليَّة ليلةً أو يوماً عندَ الكعبة، فسألَ النبيَّ ﷺ فقال: «اعتكِفْ وصُم»(٢). ٢٤٧٤

٢٤٧٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ محمد بنِ أبانَ بنِ صالحٍ، حدَّثنا عمرُو بن محمَّد، عن عبدِ الله بنِ بُدَيل، بإسنادِه نحوَه، قال: فبينما ٢٤٧٥

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ عبد الرحمن بن إسحاق مختلف فيه، وثّقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم، فهو حسن الحديث.

(٢) سيرد بعده، وبسياق آخر في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام (٣٢٩٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بغير هذه السياقة، وهذا إسناد ضعيف؛ في سنده عبد الله بن بُديل ـ وهو الخزاعي، ويقال: الليثي المكي ـ وهو ضعيف.

هو مُعتكِفٌ إذ كبَّرَ النَّاس، فقال: ما هذا يا عبدَ الله، قال: سَبْيُ هَوازِنَ أعتقَهم رسولُ الله ﷺ، قال: وتِلك الجاريةُ، فأرسِلْها معهم(١).

(٧٩)

بابُ المستحاضةِ تعتكفُ

٢٤٧٦ ٢٤٧١- حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى وقُتيبةُ، قالا: حدَّثنا يزيد، عن خالد، عن عِكرمة، عن عائشةَ قالت: اعتكفَتْ معَ النبيِّ ﷺ امرأةٌ من أزواجِه، فكانت ترى الصُّفْرةَ والحُمْرة، فرُبَّما وضعنا الطَّسْتَ تحتَها وهي تُصلِّي(٢).

آخرُ كتابِ الصِّيام والاعتكاف

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦) (٢٨)، بنحوه ليس فيه ذكر الصوم.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «وصم»، كما سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة (٢٠٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب المستحاضة تعتكف (١٧٨٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ ـ أَوَّلُ كتابِ الجهاد

(١)

بابُ ما جاءَ في الهِجْرة

٢٤٧٧ـ حدَّثنا مُؤمَّل بنُ الفَضْل، حدَّثنا الوليد ـ يعني: ابنَ مُسلم ـ عن الأوزاعيّ، عنِ الزُّهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، أن أعرابيًّا سألَ النبيَّ ﷺ **عنِ الهِجْرة**، فقال: «**وَيحَك!** إنَّ شأن الهِجْرةِ شديدٌ، فهل لكَ من إبل؟» قال: نعم، قال: «فهل تُؤدِّي صَدَقتَها؟» قال: نعم، قال: «**فاعمَلْ مِنْ وراءِ البحار؛** فإنَّ الله **لن يَترِكَ** منْ عملِك شيئاً»(١). ٢٤٧٧

(كتابُ الجهاد)

قوله: (عن الهِجرةِ) هي تركُ الوطن، والانتقالُ إلى المدينةِ تأكيداً وتقويةً للنبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمين، وإعانةً لهم على قتالِ الكَفَرة، وكانت فرضاً في أوَّلِ الأمرِ، ثم صارت مندوبةً، فلعلَّ السؤالَ كان في آخِرِ الأمر، أو لعلَّه صلى الله تعالى عليه وسلم؛ خافَ عليه؛ لِمَا كان عليه الأعرابُ من الضَّعف، حتَّى إنَّ أحدَهم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (١٤٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد (١٨٦٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب شأن الهجرة (٤١٦٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ليقولُ إنْ حصَلَ له مرضٌ في المدينةِ: أَقِلْنِي بَيعتَكَ، ونحوَ ذلك، ولذلك قال: «إنَّ أمرَ الهجرةِ شديدٌ».

و(**وَيْحَكَ**) للتَّرحُّم.

(**فاعمَلْ مِن وراءِ البِحارِ**)؛ أي: فأْتِ بالخيراتِ فيها، وإن كنتَ وراءَ البحارِ[1]، ولا يضرُّكَ بُعدُكَ عن / المسلمين. [غ/ ١٦٦ - أ]

(**لن يَتِرَكَ**) قال السيوطيُّ: بكسر التاء المثنَّاة من فوقُ؛ أي: لن يَنقُصَكَ وإنْ أقمتَ من وراءِ البحار، وسكنتَ أقصى الأرض[2]، يريد أنَّه من التِّـرَة، كالعِدَةِ، والكافُ: مفعولٌ به.

قلت: ويحتملُ أنَّه من التَّـرْكِ، فالكافُ من الكلمةِ؛ أي: لا يتركُ شيئاً من عملِكَ مُهمَلاً، بل يُجازِيكَ على جميعِ أعمالِكَ في أيِّ محلٍّ فعلتَه، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٧٨ **٢٤٧٣ـ** حدَّثنا عُثمانُ وأبو بكر ابنا أبي شَيْبة، قالا: حدَّثنا شَرِيكٌ، عنِ المِقْدام بن شُرَيْح، عن أبيه، قال: سألتُ عائشةَ **عنِ البَداوة**، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ **يبدو** إلى هذِه **التِّلاع**، وإنَّه أرادَ البَداوةَ مرَّة، فأرسل إليَّ **ناقةً مُحرَّمة** من إبلِ الصَّدَقة، فقال: «يا عائشةُ، ارْفُقي؛ فإنَّ الرِّفق لم يكن في شيءٍ قطُّ إلا زانَه، ولا نُزِع من شيءٍ قطُّ إلا شانَه»[3].

---

(١) في هامش (س): «قال النووي: المراد بالبحار هنا: القرى».

(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٦١٥).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٥).
وسيرد مكرراً في كتاب الأدب، باب الرفق (٤٧٤٢).
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات؛ شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ وإن كان سيئ الحفظ، فقد توبع.

قوله: (عن البَدَاوةِ) في «الصحاح»: بدَا القومُ بَدْواً؛ أي: خرَجُوا إلى بادِيَتِهم، مثل قَتَلَ قَتْلاً، والبَداوَةُ يُفتَح، ويُكسَر: الإقامةُ في الباديةِ، وهو خلافُ الحَضَارة، قال ثعلبٌ: لا أعرفُ البَداوةَ بالفتح إلَّا عن أبي زيدٍ وحدَه[1].

(يَبدُو)؛ أي: يَخرُجُ إلى البادية، قيل: ليخلُوَ بنفسِه، ويبعُدَ عن الناس.

و**(التِّلاعِ)** بكسرٍ: مَجارِي الماءِ من أعلى الأرضِ إلى بطونِ الأوديةِ، واحدتُها: تَـلْعةٌ بفتح فسكون. وقيل: هو من الأضدادِ، يقعُ على ما انحدرَ من الأرض، وما ارتفعَ منها.

(ناقةً مُحرَّمةً) على وزنِ اسم المفعولِ من التحريم، هي التي لم يُعتَد[2] الركوبُ عليها.

(٢)

بابٌ في الهِجْرةِ هل انقطعتْ؟

٢٤٧٤ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرَّازيّ، أخبرنا عيسى، عن حَريز، عن عبد الرَّحمن بن أبي عَوْف، عن أبي هندٍ، عن مُعاوية، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تنقطعُ الهجرةُ حتَّى تنقطعَ التَّوبة، ولا تنقطعُ التَّوبةُ حتَّى تطلعَ الشَّمسُ من مَغرِبِها**»[3]. ٢٤٧٩

قوله: (لا تَنقطِعُ الهجرةُ) من بلادِ الكفر، أو مواضعِ الفِتَن، أو لطلَبِ العلمِ ونحوِه.

---

(١) ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة: (بدا).
(٢) في النسخ: «يعتاد»، والصواب المثبت.
(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي هند ـ وهو البجلي ـ ولكنه متابع.

٢٤٨٠ [١٦٥ - أ]

٢٤٧٥ـ / حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ يومَ الفتح؛ فتحِ مكَّة: «**لا هِجْرة، ولكن جهادٌ** ونيَّة، **وإذا استُنْفِرْتمْ فانفِروا**»(١).

قوله(٢): (**لا هِجرةَ**)؛ أي: من مكَّةَ؛ لصيرورتِها دارَ إسلام، أو إلى المدينةِ من أيِّ موضعٍ كانت؛ لظهورِ عزَّةِ الإسلام، فما بقِيَت هذه الهجرةُ فرضاً، وأمَّا الهجرةُ من دارِ / الحربِ إلى دارِ الإسلامِ ونحوِها، فهي واجبةٌ على الدوام، فلا تعارُضَ بينَ الحديثين. [س/ ١٣٠-ب]

وقيل: بل الافتراضُ منقطعٌ، والنَّدبُ باقٍ، فيُحمَلُ النفيُ على الافتراض، والإثباتُ على الندب.

(**ولكنْ جِهادٌ**) كلمةُ «لكنْ» تفيدُ مخالفةَ ما بعدَها لِـمَا قبلَها، فالمعنى: فما بقِيَت فضيلةُ تلك الهجرة، ولكنْ بقِيَت فضائلُ في معنى الهجرة؛ كالجهادِ، ونيَّةِ الخيرِ في كلِّ عملٍ يصلُحُ لها.

(**وإذا استُنفِرتُم**) على بناء المفعول؛ أي: طلَبَ الإمامُ منكمُ الخروجَ إلى الجهادِ (**فانفِرُوا**)؛ أي: فاخرُجُوا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في الهجرة (١٥٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (٤١٧٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الخروج في النفير (٢٧٧٣). ورواية ابن ماجه مختصرة بذكر النفير. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) لفظة: «قوله» ليست في (ص) و(غ).

٢٤٨١

٢٤٧٦ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، حدَّثنا عامر، قال: أتى رجلٌ عبدَ الله بنَ عَمرٍو وعندَه القومُ حتَّى جلس عندَه، فقال: أخبِرْني بشيءٍ سمعتَه من رسولِ الله ﷺ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمون**[١] من لِسانِه ويدِه، **والمُهاجرُ مَنْ هجرَ** ما نهى اللهُ عنه»[٢].

قوله: (**مَن سَلِمَ المُسلِمُونَ**)؛ أي: لا يُؤذِيهم باليد، ولا باللسان، وهذا لا يمنعُ الأمرَ بمعروفٍ، أو النهيَ عن منكرٍ بأيِّ وجهٍ كان؛ لأنَّه إصلاحٌ، لا إيذاء، والإيذاءُ ما كان عن إفساد.

و(**المُهاجِرُ**) الكاملُ (**مَن هَجَرَ**)؛ أي: ترَك؛ فإنَّ تركَ الوطنِ مع ارتكابِ المحرَّمِ لا ينفع، وتركُ المحرَّمِ نافعٌ في أيِّ مكانٍ كان.

(٣)
بابٌ في سُكْنى الشَّام

٢٤٨٢

٢٤٧٧ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمر، حدَّثنا مُعاذُ بن هِشام، حدَّثني

---

(١) في الأصل النسخة: «الناس» وكتب على الحاشية: «المسلمون»، وصحح عليها.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم (٤٩٩٦).
وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٤٠)، بلفظ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي المسلمين خير؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أبي، عن قتادة، عن شَهْرِ بن حَوْشب، عن عبدِ الله بن عمرٍو، قال: سمعتُ رسـولَ الله ﷺ يـقول: «**ستكـونُ هجرةٌ بعدَ هجرةٍ**، فخِـيارُ أهلِ الأرضِ ألزمُهم **مُهاجَرَ إبراهيم**، ويبقى في الأرضِ شِرارُ أهلها، **تلفِظُهم أَرَضُوهُم، تَقْذَرُهم نَفْسُ الله، وتحشُرُهم النَّارُ** مع القِرَدةِ والخنازير»(١).

[غ/١٦٦-ب] **قوله: (ستكونُ هجرةٌ / بعدَ هجرةٍ)**؛ أي: سيكونُ تفرُّقٌ في البلادِ والعباد، وتركٌ للأوطان، وانتقالٌ إلى بلادِ الغُربة، فالمرادُ التكرير.

وقيل: المعنى ستكونُ هجرةٌ إلى الشام بعد هجرةٍ كانت إلى المدينة، وعلى هذا فحقُّ الثانيةِ التعريف، وإنَّما نُكِّرت؛ لموافقةِ الأُولى.

(مُهاجَرَ إبراهيمَ) بضم الميم، وفتح الجيم؛ أي: موضعاً(٢) هاجَرَ إليه، وهو [ص/١٠٠-ب] الشام، ولعلَّ المرادَ به ما / يشملُ المدينةَ أيضاً، والله تعالى أعلم.

قيل: ونصبه على الظرفية؛ لأنَّ اسمَ التفضيلِ لا يعملُ في المفعولِ به.

قلت: ويمكنُ أن يكونَ نصبه بمحذوفٍ؛ أي: يلزمون مُهاجَرَ إبراهيمَ كما قالوا في قوله تعالى: ﴿مَن يَضِلُّ﴾ [الأنعام: ١١٧]، فتأمَّل.

(تَلفِظُهم) بكسر الفاء: ترميهم **(أَرَضُوهُمْ)** بفتح الراء: جمعُ أَرْضٍ بالواوِ والنونِ، كأنَّها تستنكفُ عنهم.

(تَقذَرُهُمْ) بفتح الذال المعجمة، من قذِرتُ الشيءَ بكسر الذال: إذا كرِهتَه.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب، ثم إنه اضطرب فيه.

(٢) في النسخ: «موضع»، والصواب المثبت.

(نَفْسُ الله) بسكون الفاء؛ أي: ذاتُه، وهذا من إطلاقِ النفسِ على الله بلا مشاكَلة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وفي الحديث: «أنتَ كما أَثْنَيتَ على نَفسِكَ»(١)، وفيه: «ذكَرتُه في نَفسِي»(٢).

قال الخطابيُّ: تأويلُه أنَّ اللهَ تعالى يكرهُ خروجَهم إلى الشام، ومُقامَهم بها، فلا يُوفِّقُهم لذلك، فصاروا بالردِّ وتركِ القبولِ في معنى الشيء الذي تقذَرُه نفسُ الإنسانِ فلا تقبلُه، فهو في المعنى [شبيهٌ بقوله]: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦](٣).

(وتَحشُرُهم النَّارُ)؛ أي: نارُ جهنَّمَ معَ مَن مسَخَهم اللهُ من الأقوام، فجعَلَهم قِرَدةً وخَنازيرَ؛ أي: إنَّهم في جهنَّمَ في طبقةِ هؤلاءِ الممسوخين.

أو المرادُ النارُ التي تحشُرُ الناس، والمعنى: أنَّ تلك النارَ تحشرُ هؤلاءِ مع مَن يُناسِبُهم ويُماثِلُهم في الأخلاق.

وقيل: المرادُ نارُ الفتنةِ التي هي نتيجةُ أفعالِهم القبيحة، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦) (٢٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، ومر في «سنن أبي داود» برقم (٨٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٨٢]، وقوله جل ذكره: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٧] (٧٤٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥) (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٣٦).

٢٤٨٣ **٢٤٧٨**ـ حدَّثنا حَيْوةُ بنُ شُرَيحٍ الحضْرميُّ، حدَّثنا بقيَّة، حدَّثني بَحِيرٌ، عن خالدٍ ـ يعني: ابنَ مَعْدانَ ـ عن ابن أبي قُتَيلة، عن **ابن حَوالة**، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيصيرُ الأمرُ **إلى أن تكونوا** جنُوداً **مُجنَّدةً**، جُنْدٌ بالشَّام، وجُنْدٌ باليمن، وجُنْدٌ بالعراق»، قال ابنُ حَوالة: **خِرْ لي** ـ يا رسولَ الله ـ إن أدركتُ ذلك، قال: «عليكم **بالشَّام**؛ فإنَّها **خِيَرةُ** الله من أرضِه، **يجْتبِي** إليها **خِيَرتَه** من عبادِه، فأمَّا إذ **أبيتُم** فعليكم بيَمَنِكم، **واسْقُوا من غُدُرِكم**؛ فإنَّ الله **تَوَكّل** لي بالشامِ وأهلِه»(١).

قوله: (ابنِ حَوَالَةَ) بفتح الحاء المهملة مخفَّفاً.

قوله: (**إلى أن تكونوا**) بالخطابِ، أو الغيبة؛ أي: المسلمون، أو الناس.

[س/ ١٣١-أ] (**مُجنَّدةً**) بضم الميم، وتشديد، / والمرادُ: مختلفة. وقيل: مجتمعة، والمرادُ: سيصيرون فِرَقاً ثلاثة.

(**خِرْ لي**) أمرٌ مِن خَارَ، أصلُه الخَيرُ: ضدُّ الشَّرِّ؛ أي: اختَرْ لي خيرَ تلك الأماكن.

والخِيَرَةُ بكسر الخاء المعجمة، وفتح الياء، وقد تُسكَّن؛ أي: مختارةُ الله.

(**يجتَبِي**) افتِعالٌ من «جَبَى» بجيم، ثمَّ موحَّدةٍ، قيل: يجوزُ أن يكونَ متعدِّياً بمعنى يجمَعُ، ففيه ضميرُ فاعلِه، و(**خِيرَتَه**) بالنصبِ: مفعولُه، ويحتملُ أنَّه لازمٌ بمعنى يجتمعُ، و«خِيرَتُه» بالرفعِ: فاعلُه؛ أي: يجتمعُ إليها المختارون / من عبادِه. [غ/ ١٦٧ - أ]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف، بقية ـ وهو ابن الوليد ـ ضعيف يدلس ويُسوِّي، وأبو قُتيلة ـ وهو مرثد بن وداعة الشرعبي ـ مختلف في صحبته.

قلت: يقال: اجتَباه: اصطَفَاه.

(أَبَيتُم)؛ أي: امتنَعتُم ما اختارَه اللهُ أيُّها العرب، واختَرتُم بلادَكم، فالزمُوا يَمَنَكم، وأُضيفَ اليمَنُ إليهم؛ لأنَّ الكلامَ مع العرب، واليمَنُ من بلادِهم.

والغُدُرُ بضمتين: جمعُ غَدِيرٍ، وهو الحوضُ، وإضافةُ الغُدُرِ إليهم كإضافةِ اليمَنِ تفيدُ أنَّ المرادَ غُدُرُ اليمن، والمرادَ ترغيبُهم في اليمن، وتركُ الباديةِ بأنَّ اليمَنَ من بلادِكم القديمة، وماؤها من قديمِ مياهِكم، فلو انتقَلتُم إليها من الباديةِ كان أحسنَ لكم يومَئذٍ.

وقيل: قوله: **(واسقُوا من غُدُرِكم)** راجعٌ إلى قوله: **(عليكَ بالشَّامِ)**، وما بينَهما كلامٌ معترِضٌ؛ أي: لِيَسْقِ كلٌّ مِن غَدِيرِه الذي اختصَّ به، فلا يُزاحِمْ غيرَه، لا سيَّما أهلُ الثُّغورِ؛ لئلَّا يكونَ سبباً للاختلافِ، وتهيُّجِ الفِتَن.

وقيل: يمكنُ جَعْلُه متعلِّقاً بالكلِّ، وهذا ممَّا يحتاجُ إلى مراعاتِه الكل.

(تَوَكَّلَ) قيل: سهوٌ، والصوابُ: تَكَفَّلَ، لكنَّ الروايةَ ليست إلا «توكَّلَ»، فالوجهُ أنَّ المرادَ بالتوكُّلِ التكفُّلُ، فإنَّ الوكيلَ يتكفَّلُ القيامَ به، والمعنى أنَّه ضمِنَ لي حفظَها، وعهِدَ إليَّ بذلك، والله تعالى أعلم.

(٤)
بابٌ في دوامِ الجهاد

٢٤٧٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن قتادة، عن مُطَرِّف، عن عِمْرانَ بن حُصَين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفةٌ ٢٤٨٤

مِن أُمَّتي يُقاتِلون على الحقِّ ظاهرينَ على مَنْ ناوأَهُم حتَّى يُقاتِلَ آخرُهُم المسيحَ الدجَّال»[(١)].

قوله: (ظاهِرِينَ على مَن ناوَأَهم)؛ أي: غالِبِـينَ على مَن عاداهم، والمناوأةُ: المُعاداةُ، والأصلُ فيه الهمزةُ؛ لأنَّه من النَّوْءِ، وهو النُّهُوضُ، وربَّما تُرِكَ الهمزةُ، وإنَّما استُعمِلَ ذلك في المُعاداةِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من المُتعادِينَ ينهضُ إلى قتالِ صاحبِه.

وقولُه: (حتَّى يُقاتِـلَ) يفيدُ أنَّ تلكَ الطائفةَ المنصورةَ تبقى إلى أنْ يقاتِـلَ (آخِرُهم الدجَّالَ)؛ أي: إلى قيامِ الساعةِ، فإنَّ خروجَ الدجَّالِ من أقوى أشراطِها.

(٥)

بابٌ في ثوابِ الجهاد

٢٤٨٥ ٢٤٨٠ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ، حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ كثير، حدَّثنا الزُّهري، عن عطاءِ بن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ، أنه سُئِلَ: أيُّ المؤمنين أكملُ إيماناً؟ قال: «رجلٌ يُـجاهد في سبيلِ الله بنفسِه ومالِه، ورجلٌ يعبُدُ الله في شِعْبٍ منَ الشِّعَاب قد كفَى النَّاسَ شرَّه»[(٢)].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٧٨٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط (١٨٨٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الناس أفضل (١٦٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فضل من يجاهد في سبيل الله =

قوله: (**شِعْبٍ**) بكسر فسكون، و(**الشِّعابِ**) بكسرٍ.

(**قد كفَى الناسَ**)؛ أي: وَقاهُم (**شَرَّه**): فيه تنبيهٌ على أنَّ المعتزِلَ ينبغي له أن ينويَ في اعتزاله وقايةَ الناسِ عن شَرِّه، لا اتِّقاءَه عن شرِّهم، فإنَّه يؤدِّي إلى تحقيرهم، وتعظيمِ النفس.

(٦)
بابٌ في النَّهْيِ عنِ السِّياحة

٢٤٨١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عثمان التَّنُوخِيُّ، حدَّثنا الهيثمُ بنُ حُمَيْد، أخبرني العلاءُ بنُ الحارث، عن القاسم أبي[1] عبد الرَّحمن، عن أبي أُمامة، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ائذن لي **بالسِّياحة**، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ سياحةَ أُمَّتي الجهادُ في سبيلِ الله»[2]. ٢٤٨٦

قوله: (**بالسِّياحةِ**) بكسر السين: مصدرُ ساحَ في الأرضِ يَسِيحُ: إذا ذهَبَ فيها، من السَّيْحِ وهو الماءُ الجاري المُنبسِطُ على وجهِ الأرض، أراد مفارقةَ الأمصارِ، وسُكنَى البَوادي، نهيُه عنه؛ لما فيه من ترك الجمعةِ والجماعاتِ، وتعلُّمِ العلمِ، / وغيرِ ذلك. [ص/١٠١-أ]

= بنفسه وماله (٣١٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب العزلة (٣٩٧٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل سليمان بن كثير، وهو العبدي البصري، وهو متابع.

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: بن».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٧)

بابٌ في فَضْلِ القَفْلِ في الغَزْو

٢٤٨٧ ٢٤٨٢ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصفَّى، حدَّثنا عليُّ بنُ عَيَّاش، عنِ اللَّيث ابن سعد، حدَّثنا حَيْوة، عنِ ابن شُفَيٍّ، عن شُفَيٍّ، عن عبدِ الله ـ هو ابنُ عَمرٍو ـ عنِ النبي ﷺ قال: «**قَفْلةٌ كغَزْوة**»(١).

قوله: (قَفْلةٌ) بفتح قاف، وسكون فاء، مرَّةٌ من القُفُول، وهو الرُّجُوعُ، يعني: أنَّ أجرَه في انصرافِه إلى أهلِه كأجرِه في إقبالِه إلى الجهاد.

[س/١٣١-ب] قالوا: كذلك / الرجوعُ في كلِّ عبادةٍ؛ لأنَّه من تتمَّةِ الذَّهابِ إليها، قيل: هو أرجحُ الاحتمالات.

[غ/١٦٧-ب] / لكن لا يخفى أنَّ التنكيرَ وبناءَ المرَّةِ لا يناسبُ هذا المعنى، فالظاهرُ أنَّ المرادَ أنَّ الرجوعَ أحياناً يكونُ كالغزوةِ إذا كانت المصلحةُ مقتضيةً لذلك، ويكون فيه حفظ أهل الإسلام، وعلى هذا فوقوعُ النكرةِ مبتدأً؛ لما في بناءِ المرَّةِ من التخصيص، والله تعالى أعلم.

(٨)

بابُ فَضْل قتالِ الرُّوم على غيرِهم منَ الأُمَم

٢٤٨٨ ٢٤٨٣ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ سلَّام، حدَّثنا حَجَّاج بنُ محمَّد، عن

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمد بن المصفى ـ وهو الحمصي ـ ولكنه متابع.

فَرَجِ بن فَضَالة، عن عبدِ الخَبير بنِ ثابتِ بن قَيسِ بنِ شَمَّاس، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ يقال لها: أُمُّ خَلّاد، **وهي مُتنقِّبة**، تسألُ عنِ ابنِها وهو مقتولٌ، فقال لها بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ/ : جئتِ [١٦٥ - ب] تسألينَ عنِ ابنِك وأنت مُتنقِّبة؟ فقالت: إن أُرْزَأَ ابني فلن أُرْزَأَ حيائي، فقال رسولُ الله ﷺ: «ابنُكِ شهيدٌ لهُ أجرُ شهيدَين»، قالت: ولِمَ ذاك يا رسولَ الله؟ قال: «لأنَّه قتلَه أهلُ الكتاب»(١).

قوله: (وهي مُنتقِبةٌ)؛ أي: لابسةُ نِقابٍ على الوجه.

(**أُرزَأ**) بتقديمِ المهملةِ على المعجَمةِ على بناءِ المفعولِ، آخرُه همزةٌ، من الرُّزْء، وهي المصيبةُ بفَقْدِ الأَعِزَّة؛ أي: إنْ أُصِبتُ به وفقدتُه فلم أُصَبْ بحَيائي.

(٩)

بابٌ في رُكوبِ البَحْر

٢٤٨٤ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريّا، عن مُطرِّف، عن بِشْرٍ أبي عبدِ الله، عن بَشيرِ بنِ مُسلم، عن عبدِ الله بن عَمرٍو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يركبُ البَحْرَ إلا حاجٌّ** أو مُعْتمرٌ أو غازٍ في سبيل الله؛ **فإنَّ تحتَ البَحْرِ** ناراً، وتحتَ النَّارِ بَحْراً»(٢). ٢٤٨٩

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ومتنه منكر؛ فرج بن فضالة ضعيف، وعبد الخبير بن ثابت بن قيس: كذا جاء في رواية أبي داود، والصواب أنه ابن قيس بن ثابت بن شماس. ثم نقل أقوال العلماء في تضعيفه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدًّا؛ لجهالة بشر أبي عبد الله وبشير بن مسلم، على اختلاف في إسناده.

قوله: (لا يَركَبَ البَحْرَ إلَّا حاجٌّ) هو نفيٌ، أو نـهيٌ، وليس المرادُ به تحريمَ الركوبِ، بل المرادُ: أنَّ العاقلَ لا ينبغي له أن يُلقِيَ نفسَه إلى المَهالكِ، ويُوقِعَه مواقعَ الأخطارِ إلَّا لأمرٍ دِينيٍّ يتقرَّبُ به إلى الله تعالى، ويحسنُ بَذلُ النفسِ فيه، وإيثارُه على الحياة.

وقوله: (إلَّا حاجٌّ) بالرفع، وفي النسخ: بالنصب على أنَّ «لا يركَب» فيه ضميرٌ راجعٌ إلى «أحد»، أو «راكب»، و«إلَّا حاجًّا» استثناءٌ من أعمِّ الأحوالِ.

ويؤخذُ من الحديثِ أنَّ البحرَ لا يَمنَعُ وجوبَ الحجِّ على مَن لا طريقَ له بدون ركوبِه.

وقوله: (فإنَّ تحتَ البحرِ ناراً... إلخ) قيل: لم يُرِدْ به الحقيقة، بل أرادَ تهويلَ شأنِ البحرِ، وتعظيمَ الخطرِ في رُكوبه، فإنَّ راكبَه معترضٌ للآفاتِ والمهالكِ المتراكمةِ بعضُها فوقَ بعض، لا يُؤمَنُ الهلاكُ عليه، ولا يُرجَى خَلاصُه، فإن أخطَأَتْه ورطةٌ منها جذَبَته أخرى بمَخالبِها.

وقيل: هو على ظاهره، وهو على كلِّ شيءٍ قدير.

قلت: ولعلَّ معنى التعليلِ حينئذٍ هو أنَّ في ركوبه دُنوًّا لآلةِ العذابِ المعدَّةِ لأعداءِ الله، وليس من شأنِ العاقلِ الدُّنُـوُّ منها لأمرٍ خَسِيس، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٩٠ ٢٤٨٥ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ داودَ العَتَكِيّ، حدَّثنا حَمَّادٌ ـ يعني: ابنَ زيدٍ ـ عن يحي بن سعيد، عن مُحَمَّد بن يحي بن حَبَّان، عن أنسِ بن مالك، قال: حدَّثتني أُمُّ حَرامٍ بنتُ مِلْحانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيم، أنّ رسولَ الله ﷺ

قالَ عندَهم، فاستيقظَ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسولَ الله، ما أضحككَ؟ قال: «رأيتُ قوماً **ممَّن** يركبُ ظهرَ هذا البحرِ كالمُلوك **على الأَسِـرَّةِ**»، قالت: قلت: يا رسولَ الله، ادعُ اللهَ أن يجعلَني منهم، قال: «فإنَّك منهم».

قالت: ثمَّ نام فاستيقظَ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسولَ الله، ما أضحككَ؟ فقال مثلَ مَقالتِه، قالت: قلت: يا رسولَ الله، ادعُ الله أن يجعلَني منهُم، قال: «أنتِ من الأَوَّلِين».

قال: فتزوَّجها عُبادةُ بنُ الصَّامت، فغزا في البَحْر فحملَها معَه، فلمَّا رجع **قُرِّبتْ لها بغلةٌ** لتركبَها **فصرعَتْها**، فاندقَّت عُنقُها فماتت[1].

قوله: (بنتُ مِلْحَانَ) بكسر ميم، وسكون لام.

(على الأَسِرَّةِ) بفتح، فكسر، فتشديد راءٍ: جمعُ سَرِيرٍ؛ كالأَعِزَّة والأَذِلَّة جمعِ عزيزٍ وذليل.

(قُرِّبَت لها بَغْلةٌ) حينَ خرجَت إلى البرِّ، **(فصرَعَتْها)**: أسقَطَتْها.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم (٢٧٩٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر (١٩١٢) (١٦١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في البحر (٣١٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر (٢٧٧٦).
وسيرد برقم (٢٤٨٧)، وانظر حديث أنس الآتي.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٤٩١ ٢٤٨٦ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن إسحاقَ بنِ عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنَّه سمعه يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا ذهبَ إلى قُباء يدخلُ على أُمِّ حَرَام بنتِ مِلْحان، وكانت تحتَ عُبادةَ بنِ الصَّامت، فدخل عليها يوماً، فأطعمتْه وجلستْ **تَفْلِي رأسَه**، وساقَ هذا الحديث[1].

قوله: (تَفْلِي) بفتح التاء، وسكون الفاء، وكسر اللام؛ أي: تُفرِّقُ شعرَ رأسِه، وتُفتِّشُ القملَ منه.

قيل: كانت مَحرَماً منه صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطةِ أنَّ أمَّه من بني النجَّار. وقيل: بل هو من خصائصِه[2].

* * *

٢٤٩٢ ٢٤٨٧ـ حدَّثنا يحيى بنُ مَعين، حدَّثنا هشامُ بنُ يوسُف، عن مَعمر، عن زيدِ بن أسلَم، عن عطاءِ بن يسار، عن أُختِ أُمِّ سُلَيْمٍ الرُّمَيْصاءِ، قالت: نامَ النبيُّ ﷺ فاستيقظ، وكانت تغسِلُ رأسَها، فاستيقظَ وهو يضحك،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء (٢٧٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر (١٩١٢) (١٦٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في غزو البحر (١٦٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في البحر (٣١٧١). وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦: ٣٣٧).

فقالت: يا رسولَ الله، أتضحكُ من رأسي؟ قال: «لا»، وساق هذا الخبر: يَزيد، ويَنقُص[١].

٢٤٨٨ـ حدَّثنا محمد بن بكَّار العَيْشيّ، حدَّثنا مروانُ، ٢٤٩٣

(ح) وحدَّثنا عبدُ الوَهَّاب بنُ عبدِ الرَّحيم الجَوْبَري الدِّمشقي ـ المعنى ـ قال: حدَّثنا مروان، حدثنا هلالُ بن مَيْمونٍ الرَّمْليّ، عن يَعْلى ابن شدَّادٍ، عن أُمِّ حرام، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**المائدُ في البحر الذي يُصيبُه القَيْءُ لهُ أجرُ شهيد، والغَرِقُ لهُ أجرُ شهيدَين**»[٢].

قوله[٣]: (**المائدُ**) من المَيْدِ، وهو التحرُّكُ والاضطراب؛ أي: الذي يدورُ رأسُه من اضطرابِ السفينةِ بالأمواج.

(**والغَرِقُ**) بكسر الراء: الذي يموتُ بالغَرَق، ويقال له: الغَرِيقُ أيضاً، ولا فرقَ بينَهما على الصحيحِ.

وقيل: الغَرِقُ مَن[٤] غلبَه الماءُ بلا غَرَقٍ، فإذا غَرِقَ فهو غَرِيقٌ. وهو مردودٌ.

قالوا: هذا إذا كان ركوبُه للغزوِ، أو الحجِّ، أو طلبِ العلم، أو صلةِ الرَّحِم، / أو للتجارةِ إن كانت لتحصيلِ القُوتِ ولا طريقَ سِواه. [غ/ ١٦٨ - أ]

* * *

(١) سلف برقم (٢٤٨٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل هلال بن ميمون.
(٣) لفظة: «قوله» ليست في (ص) و(غ).
(٤) في النسخ: «بل»، والصواب المثبت.

٢٤٩٤ **٢٤٨٩ـ** حدَّثنا عبدُ السَّلام بنُ عَتيق، حدَّثنا أبو مُسْهِر، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبد الله ـ يعني: ابنَ سَمَاعةَ ـ أخبرنا الأوزاعيّ، حدَّثني سُليمانُ بنُ حبيب، عن أبي أُمامةَ الباهليّ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ **كلُّهم ضَامِنٌ** على الله عزَّ وجلّ: رجلٌ خرجَ غازياً في سبيل الله عزَّ وجلَّ، فهو ضامِنٌ على الله حتَّى يَتوفّاه فيُدْخِلَه الجنَّة، أو يَرُدَّه بما نال **من أجرٍ وغَنِيمة**، ورجلٌ راحَ إلى المسجد، فهو ضامِنٌ على الله حتَّى يَتوفاه فيُدْخِلَه الجنَّة، أو يردَّه بما نالَ من أجرٍ وغنيمة، ورجلٌ دخلَ بيتَه **بسَلامٍ**، فهو ضامِنٌ على الله عزَّ وجلَّ»(١).

قوله: (كلُّهم ضامنٌ)؛ أي: ذو ضمانٍ. وقيل: أي: مضمونٌ على أنَّه فاعلٌ بمعنى مفعول، وإفرادُه؛ لمراعاةِ لفظِ «كلّ»، وقيل: لتأويله بمعنى كلّ واحدٍ منهم، والمعنى: / [س/١٣٢-أ] أنَّ ما لهم من الأجرِ في ضمانِ الله كالواجبِ على الضامنِ، فلا يفوتُه أصلاً، وهذا تعظيمٌ لأمرهم، وإلا فكلُّ مَا وعدَه اللهُ على عملٍ فهو كذلك.

وقوله: (من أجرٍ وغَنِيمةٍ)؛ أي: إن كانت، وإلا فبأجرٍ فقط، والغنيمةُ للمصلِّي: ما يتَّفقُ له أحياناً من الفتوحِ في المسجد، أو الطريق.

وقوله: (بسَلامٍ)؛ أي: سلَّمَ حينَ دخلَ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النور: ٦١]، أو أنَّه لزمَ بيتَه ليسلَمَ من الفِتَن، فهو ترغيبٌ في العُزْلةِ، وأمرٌ بالإقلالِ من الخُلْطةِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

جاء بعده: «آخر الجزء الخامس عشر، والحمد لله».

(١٠)

/بابٌ(١) في فضلِ مَنْ قَتَل كافراً [١٦٦ - أ]

٢٤٩٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبّاح البزَّاز، حدَّثنا إسماعيل ـ يعني: ابنَ جعفرٍ ـ عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يجتمعُ في النَّارِ كافرٌ وقاتلُه أبداً»(٢). ٢٤٩٥

قوله: (كافرٌ وقاتِلُه)؛ أي: الذي يقتُلُه في سَبيلِ الله، فلا إشكالَ بكافرٍ ونحوِه قتلَ(٣) كافراً.

ثم هو بشارةٌ عظيمةٌ لمَن قتلَ كافراً في سبيلِ الله بالموتِ على الإيمان ـ رزَقَنا اللهُ ـ ويحتملُ أنَّ المرادَ: إنْ ماتَ على الإيمان، والله تعالى أعلم.

(١١)

بابٌ في حُرْمةِ نساءِ المجاهدين

٢٤٩١ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا سُفيان، عن قَعْنَب، عن علقمةَ بن مَرْثَدٍ، عن ابنِ بُريدةَ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُرمةُ ٢٤٩٦

---

(١) جاء قبله: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم» على عادته في ابتداءِ كلِّ جزءٍ بالبسملة.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب من قتل كافراً ثم أسلم (١٨٩١)، وبنحوه مطولاً أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (٣١٠٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في النسخ: «قيل»، والصواب المثبت.

نساءِ المجاهدين على القاعدين **كحُـرْمةِ أُمَّهاتِهم**، وما من رجلٍ منَ القاعدين **يَخْلُف رَجُلاً منَ المجاهدين في أهلِه** إلا نُصِب له يومَ القيامة، فقيل[1]: قد خلَفَك في أهلك، فخُذْ من حَسَناتِه ما شئتَ»، فالتفتَ إلينا رسولُ الله ﷺ، وقال: «ما ظَنُّكم؟»[2].

قوله: (كحُرْمةِ أمَّهاتِهم) تغليظٌ وتشديدٌ، أو إشارةٌ إلى وجوبِ توقيرِهنَّ، وإلا فحرمةُ الأمَّهاتِ مؤبَّدةٌ دونَ حرمةِ نساءِ المجاهدين.

وقوله: (يَخلُفُ رجلاً من المجاهِدِينَ في أهْلِه) يحتملُ أنَّه مِن خلَفَه: إذا نابَه، أو مِن خلَفَه؛ أي: جاءَ بعدَه، وهما مِن حدِّ «نَصَرَ»، والمرادُ: أنَّه خانَه في الأهل؛ فإنَّ الخائنَ في الأهلِ كالنائب للأصل، وقد جاء بعدَه في الأهل،/ والله تعالى أعلم. [ص/١٠١-ب]

(١٢)

بابٌ في السَّرِيَّة تُخفِقُ

٢٤٩٧ ٢٤٩٢ـ حدَّثنا عُبيد الله بنُ عُمرَ بنِ مَيسرة، حدَّثنا عبدُ الله ابنُ يزيد، حدَّثنا حَيْوةُ وابنُ لهيعة، قالا: حدَّثنا أبو هانئٍ الخَوْلانيّ، أنَّه سمعَ أبا عبدِ الرَّحمنِ الـحُبُليَّ يقول: سمعتُ عبدَ الله بنَ عَمرٍو يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**ما مِن غازيةٍ** تغزو في سبيلِ الله فيُصِيبون غَنيمةً

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: فقيل له».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن (١٨٩٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب من خان غازياً في أهله (٣١٩١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل قعنب، وهو التميمي الكوفي.

إلا **تَعَجَّلوا** ثلُثَي أَجْرِهم منَ الآخرة، ويبقى لهمُ الثُّلث، فإن لم يُصيبوا غنيمةً تمَّ لهم أَجْرُهم»(١).

قوله: (ما مِن غازيةٍ)؛ أي: جماعةٍ، أو طائفةٍ، أو سريَّةٍ غازية.

(إلَّا تعجَّلُوا... إلخ) هذا فيمَن لم ينوِ الغنيمةَ بغزوِه، وأمَّا مَن نوَى، فقد استوفى أجرَه كلَّه.

(١٣)
بابٌ في تضعيفِ الذِّكْر في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ

٢٤٩٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمرِو بن السَّرح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن يحيى بن أيُّوبَ وسعيدِ بن أبي أيُّوب، عن زَبَّانِ بن فائد، عن سَهْلِ بن مُعاذ، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الصَّلاةَ والصِّيامَ** والذِّكْرَ تُضاعَفُ على النَّفقةِ في سبيلِ الله بسبعِ مئة ضِعْف»(٢). ٢٤٩٨

قوله: (إنَّ الصلاةَ والصِّيامَ... إلخ) مقتضى كلامِ المصنِّفِ أنَّ المرادَ من الصلاةِ وغيرِها ما كان في سبيلِ الله، وظاهرُ الحديثِ الإطلاقُ، وإنَّما التقييدُ معتبَرٌ في النَّفقة، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم (١٩٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ثواب السرية التي تخفق (٣١٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب النية في القتال (٢٧٨٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف زبان بن فائد وسهل بن معاذ ـ وهو ابن أنس الجهني ـ على اضطراب في لفظه.

(١٤)

بابٌ فيمَنْ ماتَ غازياً

٢٤٩٩ ٢٤٩٤ـ حدَّثنا عبدُ الوَهّاب بنُ نَجْدة، حدَّثنا بقيَّةُ بنُ الوليد، عنِ ابن ثَوْبان، عن أبيه، يَرُدُّ إلى مَكْحول، إلى عبدِ الرَّحمن بنِ غَنْمٍ الأشعريِّ، أنَّ أبا مالك الأشعريَّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ فَصَلَ** في سبيل الله عزَّ وجلَّ فماتَ أو قُتِل فهو شهيد، **أو وقَصَه** فَرَسُه أو بعيرُه **أو لدغَتْه هامَّةٌ**، أو ماتَ على فراشِه **وبأيِّ حَتْفٍ** شاء اللهُ فإنَّه شهيد، وإنَّ لهُ الجنَّة»[1].

قوله: (مَن فَصَلَ)؛ أي: خرَجَ من بيتِه.

(أو وَقَصَه) هو كوَعَد؛ أي: صرَعَه، وألقاه على الأرضِ فمات منه، وهذا معنى قولهم: دُقَّ عُنُقُه.

(أو لدَغَتْه) بدال مهملةٍ، وغين معجمةٍ **(هامَّةٌ)** بتشديد الميم: إحدى الهوامِّ، وهي ذواتُ السُّمُومِ القاتلةِ؛ كالحيَّة.

(بأيِّ حَتْفٍ) بفتح حاء مهملة، وسكون تاء مثنَّاة من فوق، وفاء: هو الهَلاك.

(١٥)

بابٌ في فَضْلِ الرِّباط

٢٥٠٠ ٢٤٩٥ـ حدَّثنا سعيدُ بن منصور، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، حدَّثنا أبو هانئٍ، عن عَمرِو بن مالك، عن فَضالةَ بنِ عُبيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بقية بن الوليد، وهو على ضعفه يدلس تدليس التسوية، ثم في إدراك مكحول لعبد الرحمن بن غنم الأشعري نَظَر.

قال: «**كلُّ الميِّت يُختَمُ على عملِه، إلا المُرابِط، فإنَّه ينمو له عملُه إلى يومِ القيامة، ويُؤمَّن من فتَّان القبر**»(١).

قوله: (كلُّ المَيتِ) قيل: الصوابُ «كلُّ ميتٍ» بالتنكيرِ كما في روايةِ الترمذي، ولعلَّ تعريفَه وقعَ من بعضِ الرواةِ تحريفاً؛ لأنَّ كلمةَ «كلّ» إذا أُضِيفَت إلى مفردٍ معرفةٍ فهي(٢) لاستغراقِ أجزاءِ الشيءِ؛ نحو: كلَّ الرُّمَّانِ أكَلتُ، ولا معنى له هاهنا، بخلاف ما إذا أُضِيفَ إلى نكرةٍ؛ نحو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، أو جمعِ معرفةٍ؛ مثل: ﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا ﴾ [مريم: ٩٥]، فهي لاستغراقِ الآحاد.

قوله: (يُختَمُ على عَمَلِه) قيل: المرادُ به على صَحيفَتِه، وأنْ لا يُكتَبَ له بعد موتِه عمل.

قلت: لعلَّ المرادَ أنَّه لا يُزادُ له العملُ السابقُ مع انقطاعِه كما في المُرابطِ، وإلا فقد يبقَى عملُه كالصدَقةِ الجارية، فلا يُنافي هذا الحديثُ حديثَ «إذا ماتَ ابنُ آدَمَ انقطَعَ عنه عَمَلُه إلَّا مِن ثَلاثةٍ»(٣)، فإنَّ العملَ هناكَ باقٍ، وهاهنا منقطعٌ إلا أنَّه / يُكتَبُ له بمجرَّدِ فضلِه تعالى، فلا منافاةَ. [س/١٣٢-ب]

(إلَّا المُرابِطَ) هو الملازمُ للثَّغرِ للجِهادِ.

---

(١) في (س)، (ص) : «وهي »، والصواب المثبت

(٢) في النسخ: «وهي» هنا وفي الموضع الآتي، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١) (١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢٨٧٣).

(يَنمُو)؛ أي: يزيدُ.

(ويُؤَمَّنُ) بتشديد الميم على بناء المفعول (مِن فتَّانِ القَبرِ) قيل: بضمٍّ فتشديدٍ، جمعُ فاتِنٍ، وقيل: بفتحٍ وتشديدٍ للمبالغة.

وفُسِّرَ على الثاني بالشيطان ونحوِه ممَّن يوقعُ الإنسانَ في فتنةِ القبر؛ أي: عذابِه، أو بمَلَكِ العذاب، وعلى الأوَّلِ بالمُنكَرِ والنَّكِيرِ، والمرادُ: أنَّهما لا يجيئان إليه للسؤالِ، بل يكفي موتُه مرابطاً في سبيلِ الله شاهداً على صحَّةِ إيمانِه، أو أنَّهما لا يضرَّانه، ولا يُزعِجانِه، والله تعالى أعلم.

(١٦)

بابُ فَضْلِ الحَرَسِ في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ

٢٥٠١ **٢٤٩٦ـ** حدَّثنا[(١)] أبو تَوْبة، حدَّثنا مُعاويةُ ـ يعني: ابنَ سلَّام ـ، عن زيدٍ ـ يعني: ابنَ سلَّام ـ، أنَّه سمعَ أبا سَلَّامٍ قال: حدَّثني السَّلُوليُّ، أنَّه حدَّثه سهلُ ابنُ الحَنْظليَّة، أنَّهم سارُوا معَ رسولِ الله ﷺ يومَ حُنَيْن، **فأطنَبُوا السَّيْرَ حتَّى كانَ عشيَّة، فحضرتُ** الصَّلاةَ عندَ رسول الله ﷺ، فجاء رجلٌ فارس، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي انطلقتُ بينَ أيديكم حتَّى طلعتُ / جبلَ كذا وكذا، فإذا أنا بهَوازِنَ **على بَكْرةِ آبائهم، بظُعُنِهم** [١٦٦-ب] ونَعَمِهم وشائِهم اجتمعوا إلى حُنَين، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ وقال: «تلك غنيمةُ المسلمين غداً إن شاءَ الله»، ثمَّ قال: «**مَنْ يحرُسُنا الليلة؟**» قال

---

(١) أشار الحافظ على حاشية الأصل أن رواية النسائي: «عن محمد بن يحيى بن أبي كثير الحراني»، وهو عند النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب السير، باب فضل الحرس (٨٨١٩).

أنسُ بنُ أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيّ: أنا يا رسولَ الله، قال: «فاركَبْ»، فركب فرساً له، وجاء إلى رسول الله، فقال له رسولُ الله ﷺ: «استقبِلْ **هذا الشِّعْبَ** حتَّى تكونَ في أعلاهُ **ولا نُغَرَّنَّ** من قِبَلِكَ اللَّيلة».

فلمَّا أصبحنا، خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى مُصلَّاه فركع ركعتين، ثمَّ قال: «**هل أَحْسَسْتُم** فارِسَكم؟» قالوا: يا رسولَ الله ما أحسَسْناه.

فثُوِّبَ بالصَّلاة، فجعلَ رسولُ الله ﷺ **يُصلِّي** وهو يتلفَّتُ إلى الشِّعبِ حتَّى إذا قضى صلاتَه وسلَّم، قال: «أبشِروا فقد جاءَكُم فارسُكم»، فجعلنا ننظُر إلى خِلالِ الشَّجَر في الشِّعْب، فإذا هو قد جاء حتَّى وقفَ على رسولِ الله ﷺ فسلَّم، فقال: إنِّي انطلقتُ حتَّى كنتُ في أعلى هذا الشِّعْب حيثُ أمرني رسولُ الله ﷺ، فلمَّا أصبحتُ اطَّلعْتُ الشِّعْبَين كليهما، فنظرتُ فلم أرَ أحداً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل نزلتَ الليلة؟» فقال: لا، إلا مُصلِّياً أو قاضياً حاجة، فقال رسولُ الله ﷺ: «**قد أَوجَبْتَ**، فلا عليك **أن لا تعملَ بعدَها**»[1].

قوله: (فأَطنَبُوا السَّيْرَ)؛ أي: بالَغُوا فيه، من أطنَبَ في الكلامِ: إذا بالغ، ونصب «**السَّيرَ**» على نزعِ الخافض.

(حتى كان عشيَّةً) بالرفع على أنَّ «كان» تامَّةٌ، أو بالنصب على أنَّ فيه ضميرَ الوقتِ.

(فحضَرْتُ) على صيغة المتكلِّم.

---

(١) سلف مختصراً برقم (٩١٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(على بَكْرَةِ آبائِهم) بفتح الموحدة، وسكون الكاف: كلمةٌ للعربِ يريدون بها الكثرةَ، والوُفُورَ في العدد، وأنَّهم جاؤوا جميعاً، لم يتخلَّفْ منهم [أحدٌ]، وليس هناك بكرةٌ في الحقيقة، وهي التي يُستقَى عليها الماءُ، وكلمةُ «على» بمعنى: «مَعَ».

(بظُعُنِهم) بضمَّتين، أو سكون الثاني: جمعُ ظَعِينةٍ؛ أي: بنسائِهم.

(مَن يَحْرُسُنا) كيَنصُر.

(هذا الشِّعْبَ) بكسرٍ فسكونٍ: ما انفرجَ بين الجبَلَين.

(ولا نُغَرَّنَّ) على بناء المفعول من الغُرُورِ، في آخره نونٌ ثقيلةٌ؛ أي: لا يَجِئْنا العدوُّ من قِبَلِكَ على غَفلة.

(هل أَحسَسْتُم) من الإحساسِ؛ أي: هل رأيتُم فارسَكم الذي راحَ حارساً؟

(فثُوِّبَ) من التثويبِ؛ أي: أُقِيمَتِ الصلاة.

(قد أَوجَبْتَ)؛ أي: الجنَّـةَ، أو النَّجاةَ لنفسِك.

[غ/ ١٦٩ - أ] (أنْ لا تعمَلَ بعدَها)؛ أي: نحوَ المندوباتِ من الأعمال، / وأمَّا الفرائضُ فلا بدَّ منها، أو هو إظهارٌ لكمالِ الرِّضا، وقَبولِ عملِه وتعظيمِه، ولا يرادُ به الحقيقةُ، والله تعالى أعلم.

(١٧)

بابُ كراهيةِ تَرْكِ الغَزْو

٢٥٠٢ ٢٤٩٧ـ حدَّثنا عَبْـدَةُ بـنُ سُليـمانَ الـمروزيّ، حدثنا ابنُ المبارك، حدَّثنا وُهَيبٌ ـ قال عَبدة: يعني: ابنَ الوَرْدِ ـ أخبرني عُمرُ بنُ محمَّد بنِ

المنكَدِرِ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ ماتَ ولم يَغزُ ولم **يحدِّثْ نفسَه** بغزو، ماتَ على **شُعبةِ** نِفاق»(١).

قوله: (ولم يُحدِّثْ نفسَه) قيل: بأنْ يقولَ في نفسِه: يا ليتَني كنتُ غازياً، أو المرادُ: ولم ينوِ الجهاد، وعلامتُه إعدادُ الآلاتِ، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦].

(شُعبةٍ) بضمٍّ فسكون، قيل: أشبهَ المنافِقِينَ المتخلِّفِينَ عن الجهادِ في وصفِ التخلُّف، ولعلَّه مخصوصٌ بوقتِه صلى الله تعالى عليه وسلم كما رُوِي عن ابنِ المبارَكِ(٢)، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٩٨ـ حدَّثنا عَمرُو بنُ عثمان، وقرأتُه على يزيدَ بن عبدِ ربِّه الجُرْجُسيّ، قالا: حدَّثنا الوليدُ بن مُسلم، عن يحيى بنِ الحارث، عنِ القاسم أبي عبدِ الرَّحمن، عن أَبي أُمامة، عنِ النبيّ ﷺ قال: «مَنْ لم يغزُ أو **يُجهِّزْ** غازياً أو **يَخلُفْ** غازياً في أهلِه بخيرٍ، أصابَه الله **بقارعة**». قال يزيدُ بنُ عبدِ ربِّه في حديثه: «قبلَ يومِ القيامة»(٣). ٢٥٠٣

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (١٩١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب التشديد في ترك الجهاد (٣٠٩٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب ذم من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو (١٩١٠) (١٥٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب التغليظ في ترك الجهاد (٢٧٦٢). =

قوله: (أو يُجهِّزْ) من التجهيزِ، وهو بالجزمِ عطفٌ على المجزوم، وتجهيزُ الغازي: تحميلُه وإعدادُ[١] ما يحتاجُ إليه في الغزو.

(أو يَخلُفْ) بضم اللام الخفيفةِ، عطفٌ على المجزوم؛ أي: لم يَقُمْ مَقامَه بعده في خدمةِ أهلِه بأن / يصيرَ خليفةً له، ونائباً عنه في قضاءِ حوائجِ أهلِه بخيرٍ، احترازاً عن الخيانة. [ص/١٠٢-أ]

(بقارعةٍ) بداهيةٍ مُهلِكَة، يقال: قرَعَ أمرٌ: إذا أتاه فجأةً، وجمعُها قَوارِعُ.

* * *

٢٥٠٤ ٢٤٩٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن حُميدٍ، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «جاهِدوا المشركين بأَمْوالِكم وأَنفُسِكُم وأَلسنتِكُم»[٢].

(١٨)

بابٌ في نَسْخِ نفيرِ العَامَّة بالخاصَّة

٢٥٠٥ ٢٥٠٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد المَروزيّ، حدَّثني عليُّ بنُ حُسينٍ، عن

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح الوليد بن مسلم بسماعه من يحيى بن الحارث ـ وهو الذماري ـ عند ابن ماجه وغيره، وصرح كذلك بالسماع في جميع طبقات الإسناد عند الروياني في «مسنده».

(١) قوله: «تحميلة» سقط من (ص)، وفي (س): «تحميلة إعداد»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد (٣٠٩٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أبيه، عن يزيدَ النَّحْويِّ، عن عكرمة، عنِ ابن عبَّاس قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١] نسختها الآيةُ التي تَليها: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢][1].

قوله: (﴿لِيَنفِرُوا﴾)؛ أي: إلى الجهادِ (﴿كَافَّةً﴾)؛ أي: جميعاً، فانتسخَ به عُمومُ الخُروجِ له، وصار مخصوصاً بطائفةٍ خاصَّة؛ أي: صار فرضَ كفايةٍ، وانتسخَ كونُه فرضَ عينٍ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٠١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أَبي شيبة، حدَّثنا زيدُ بنُ **الحُباب**، عن عبدِ المؤمن بن خالدٍ الحَنفيّ، حدَّثني نَجْدةُ بنُ نُفَيع، سألتُ ابنَ عبَّاس، عن هذِه الآية: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] قال[2]: **فأُمسِكَ** عليهم المطرَ، وكان عذابَهم[3]. ٢٥٠٦

قوله: (**فأُمسِكَ**) على بناء المفعولِ، أو الفاعلِ وضميرُه لله؛ أي: أمسَكَ عن أولئكَ الذين ترَكُوا / الجهادَ حين كان فرضاً المطرَ، فعذَّبَهم بذلكَ. [س/١٣٣-أ]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل علي بن الحسين، وهو ابن واقد المروزي.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «أول الحديث عند ابن مردويه في «تفسيره»: عن ابن عباس قال: استنفر النبيُّ ﷺ حيًّا من أحياء العرب، فتنادوا عليه، فأمسك... الحديث».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة نجدة بن نفيع ـ وهو الحنفي ـ نسبة إلى بني حنيفة.

(١٩)

بابُ الرُّخْصَةِ في القُعود منَ العُذْر

٢٥٠٧ **٢٥٠٢ـ** حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ أبي الزِّناد، عن أبيه، عن خارجةَ بن زَيدٍ، عن زيد بن ثابت، قال: كنتُ إلى جَنْبِ رسولِ الله ﷺ **فغشِيَتْهُ السَّكينةُ**، فوقعتْ فخِذُ رسولِ الله ﷺ على فخِذي/ [١٦٧ - أ]، فما وجدتُ **ثِقَلَ شيءٍ أثقلَ** من فَخِذِ رسول الله ﷺ، ثُمَّ **سُرِّيَ عنه**، فقال: «اكتُبْ»، فكتبتُ في كتِف: «لا يستوي القاعدونَ من المُؤمنين والمُجاهدونَ في سبيلِ الله» إلى آخرِ الآية، فقام ابنُ أُمِّ مكتوم، وكان رجلاً أعمى، لـمَّا سمعَ فضيلةَ المجاهدين، فقال: يا رسولَ الله، فكيف بمَنْ لا يستطيعُ الجهادَ منَ المؤمنين؟

فلمَّا قَضَى كلامَه غَشِيتْ رسولَ الله ﷺ السَّكينةُ فوقعتْ فخِذُه على فخذِي، ووجدتْ من ثِقلِها في المرَّة الثانية كما وجدتُ في المرَّة الأُولى، ثُمَّ سُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ، فقال: «اقرأ يا زيد»، فقرأت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فقال رسولُ الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ الآية كلها [النساء: ٩٥].

قال زيد: فأنزلها الله عزَّ وجلَّ وحدَها، فألحقتُها، والذي نفسِي بيدِه لكأنِّي أَنظُرُ إلى **مُلحَقِها عندَ صَدْعٍ** في كَتِف(١).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (٢٨٣٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٣٠٣٣)، والنسائي في «سننه»، =

قوله: (فغَشِيَتْه السَّكِينةُ) أراد الحالةَ التي تطرأُ عليه حينَ نُزولِ الوحيِ إليه؛ أي: أدركَتْه تلك الحالةُ، وأحاطَتْه.

(ثِقَلَ شيءٍ أثقَلَ) كأنَّه حدَثَ في أعضائه ثقلٌ محسوسٌ من ثقلِ القولِ النازلِ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل: ٥].

(سُرِّيَ) بتشديد الراء على بناء المفعول؛ أي: كُشِفَ وأُزِيل.

﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ دليلٌ على جوازِ تأخيرِ التخصيصِ بغيرِ المستقلِّ لمصلحةٍ، ولازمُه جوازُ الاستثناءِ المتأخِّر، والجمهورُ على منعِه.

(مُلحَقِها) بضم الميم، أو فتحها؛ أي: موضعِ الإلحاقِ، أو اللُّحوقِ.

(عندَ صَدْعٍ)؛ أي: شَقٍّ، وكأنَّ الكتفَ كان فيه شقٌّ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٠٣ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن حُمَيْد، عن مُوسى بنِ أنس، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لقد تركتُمْ بالمدينةِ أقواماً ما سِرْتُمْ مَسيراً، ولا أنفقتم مِن نفقة، ولا قَطَعْتمْ من وَادٍ إلَّا وهم معَكُم فيه»، قالوا: يا رسولَ الله، وكيف يكونون معَنا وهم بالمدينة؟ فقال: «**حبَسَهم العُذْرُ**»(١). ٢٥٠٨

= كتاب الجهاد، باب فضل المجاهدين على القاعدين (٣٠٩٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد؛ عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو =

قوله: (حبَسَهم العُذرُ)؛ أي: وإلَّا فنِيَّـتُهم الجهادُ، وعادتُهم الخروجُ إليه، والمعذورُ يُكتَبُ له العملُ الذي يعتادُه إذا منعَه العُذرُ عن ذلك.

(٢٠)
بابُ ما يُجزئُ منَ الغَزْو

٢٥٠٩ ٢٥٠٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمرٍو بن أبي الحَجَّاج أبو مَعْمَر، حدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا الحُسَين، حدَّثني يحيى، حدَّثني أبو سلمة، حدَّثني بُسْرُ بنُ سعيد، حدَّثني زيدُ بنُ خالدٍ الجُهَنيُّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ جهَّز غازياً في سبيلِ الله فقد غزا، ومَنْ خلَفَه في أهلِه بخيرٍ فقد غزا»(١).

٢٥١٠ ٢٥٠٥ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني عمرُو ابنُ الحارِث، عن يزيدَ بن أبي حَبِيب، عن يزيدَ بن أبي سعيدٍ مولى المَهْريّ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، أن رسولَ الله ﷺ بعثَ إلى بني لَحْيانَ

= (٢٨٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر عن الجهاد (٢٧٦٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير (٢٨٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير (١٨٩٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في فضل من جهز غازياً (١٦٢٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازياً (٣١٨٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقال: «لِيخرُجْ مِن كُلِّ رَجُلين رجل»، ثُمَّ قال للقاعد: «أيُّكُم خَلَفَ الخارجَ في أهلِه ومالِه بخيرٍ كان لهُ مثلُ نِصْفِ أجرِ الخارج»(١).

(٢١)

بابٌ في الجُرْأة والجُبْن

٢٥٠٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ الجرَّاح، عن عبدِ الله بن يزيد، عن مُوسى بن عُلَيِّ بن رَباح، عن أبيه، عن عبدِ العزيز بن مَروان، قال: سمعتُ أبا هُريرةَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «شَرُّ ما في رجُلٍ **شُحٌّ هالعٌ، وجُبْنٌ خالع**»(٢). ٢٥١١

قوله: (شُحٌّ) بضم فتشديد؛ أي: بُخْلٌ، **(هالِعٌ)** مُوقِعٌ في الجزَعِ إن أرادَ إعطاءَ شيءٍ من المال.

قال / الخطابيُّ: هالعٌ؛ أي: ذو هَلَعٍ، وهو الجَزَعُ(٣). [غ/١٦٩-ب]

(وجُبْنٌ) بضم فسكون، مصدرُ الجَبَان، **(خالعٌ)** شديدٌ، كأنَّه يَخلَعُ فُؤادَه مِن شدَّتِه.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير (١٨٩٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل عبد الله بن الجراح ـ وهو التميمي القهستاني ـ ولكنه متابع.

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٤١).

(٢٢)

بابٌ في قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]

٢٥١٢ ٢٥٠٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بن السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن حَيْوةَ بن شُريحٍ وابنِ لَهيعةَ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أسلمَ أبي عِمْران، قال: غَزَوْنا منَ المدينة، نريدُ **القُسْطنطينيَّة**، وعلى الجماعةِ عبدُ الرَّحمن بنُ خالدِ بنِ الوليد، والرُّومُ مُلْصِقو ظُهورِهم بحائطِ المدينة، فحملَ رجلٌ على العَدُوِّ، فقال النَّاسُ: **مَه، مَه**، لا إلهَ إلا الله، يُلقي بيديه إلى التَّهْلُكة.

فقال أَبو أَيُّوب: إنَّما أُنزلت هذه الآيةُ فينا معشرَ الأنصارِ لمَّا نصَر الله نبيَّه ﷺ، وأظهرَ الإسلام، قلنا: **هَلُمَّ نقيمُ** في أموالِنا / ونُصلِحُها، [١٦٧ - ب] فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فالإلقاءُ بأيدينا إلى التَّهْلُكة: أن نُقِيمَ في أموالِنا ونُصْلِحَها ونَدعَ الجهاد.

قال أبو عِمْران: فلم يزلْ أبو أيُّوبَ يُجاهدُ في سبيلِ الله حتَّى دُفِنَ بالقُسْطنطينيَّة[١].

قوله: (القُسْطُنْطِينِيَّة) بضم قاف، فسكون سين، وبضم طاء، فسكون نون،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (**٢٩٧٢**)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح من جهة حَيْوة بن شريح.

وبعده نسبةٌ إلى طِيْنٍ[١] مع زيادةِ تاءِ التأنيثِ: اسمُ مدينةٍ في بلادِ الرُّومِ، وهو المرادُ بقوله: «بحائطِ المدينةِ».

(مَهْ مَهْ)؛ أي: اكفُفْ نفسَكَ عنه.

(هَلُمَّ) تعالَوا، وهو اسمُ فعلٍ يستوي فيه الواحدُ والجمع، وهذا خطابٌ مِن بعضِهم لبعضٍ، و(نُقِيمُ) بالرفع على الاستئناف، ولو قصدَ الجوابَ لكان مجزوماً، وهو من الإقامة.

(٢٣)
بابٌ في الرَّمي

٢٥٠٨ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ مَنصور، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المُبارَك، حدَّثني عبدُ الرَّحمن بنُ يزيدَ بنِ جابر، حدَّثني أبو سلَّام، عن خالدِ بن زيد، عن عُقْبَةَ بن عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يُدْخلُ بالسَّهْم الواحدِ ثلاثةَ نَفَرٍ الجنَّة: صانعَه **يحتسِبُ في صَنْعَتِه** الخير، والرَّاميَ به، **ومُنْبِلَه**، وارمُوا واركَبُوا، **وأن ترمُوا** أحبُّ إليَّ مِن أن تركَبُوا. ٢٥١٣

ليسَ منَ اللَّهْو إلا ثلاث: تأديبُ الرَّجُلِ فرسَه، ومُلاعَبتُه أهلَه، ورَمْيُه بقوسِه ونَبْلِه. ومن تركَ الرمْيَ بعد ما عَلِمَه رَغْبةً عنه، فإنها نعمةٌ تركَها» أو قال: «كفَرَها»[٢].

---

(١) يريد أن بعد النون كلمة «طيني» فعبر بذلك.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (١٦٣٧/ م)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم =

قوله: (يَحتَسِبُ)؛ أي: يَنوِي **(في صَنْعتِه)** بفتح فسكون؛ أي: عمَلِه.

و**(مُنبِّـلَه)** اسمُ فاعلٍ من نبَّلَه بالتشديد، أو أنبَلَه: إذا ناوَلَه النَّبْلَ ليرميَ به، والمرادُ مَن يقومُ بجَنْبِ الرامي أو خلفَه يناولُه النبلَ واحداً بعدَ واحدٍ، أو يردُّ عنه النبلَ المرميَّ به.

ويحتملُ أنَّ المرادَ مَن يُعطِي النَّـبْلَ من مالِه؛ تجهيزاً للغازي، وإمداداً له.

(وأنْ ترمُوا) مثلُ ﴿وَأَن تَصُومُواْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(ليسَ مِن اللَّهْوِ)؛ أي: اللَّهوِ المشروعِ، أو المباحِ، أو المندوبِ، أو نحوِ ذلك، فهو على حذفِ الصفةِ؛ مثلُ: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبًا﴾ [الكهف: ٧٩]؛ أي: صالحةٍ، أو التعريفُ للعهد.

قال الخطابيُّ؛ أي: **ليس** المباحُ من اللَّهوِ إلا ثلاثٌ[١].

وردَّه السيوطيُّ بأنَّ فيه حذفَ اسمِ «**ليس**»، ولم يُجوِّزْه النُّحاةُ[٢].

= في سبيل الله عز وجل (٣١٤٦)، وكتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه (٣٥٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله (٢٨١١) و(٢٨١٤). قال الترمذي: حديث حسن. والروايات مختصرة ومفرقة.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه (١٩١٩) في سياق قصة مختصراً بلفظ: «من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا»، أو «قد عصاني».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة خالد بن زيد، ويقال: ابن يزيد.

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٤٢).

(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٦٢٧).

قلت: ويلزمُ أيضاً أن يكونَ «ثلاث» بالنصب.

ويمكنُ الجوابُ بأنَّ مرادَه بيانٌ لحاصلِ المعنى، وأمَّا التَّقديرُ فكما ذكرنا.

واختار السيوطيُّ: أنَّ لفظَ الحديثِ كما في روايةِ الترمذيِّ، وهو: «كلُّ شيءٍ يَلهُو به الرجلُ باطلٌ، إلَّا رَمْيَه بقَوسِه، وتأديبَه فَرَسَه، ومُلاعبتَه امرأتَه، فإنَّهنَّ من الحقِّ»(١)، وروايةُ الكتابِ من تصرُّفاتِ الرُّواة.

ثم نقلَ السيوطيُّ عن بعضٍ مثلَ / ما ذكرنا من التقديرِ(٢)، والله تعالى أعلم. [س/١٣٣-ب]

* * *

٢٥٠٩ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ مَنصور، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني عَمرُو بنُ الحارث، عن أبي عليٍّ ثُمَامةَ بنِ شُفَيٍّ الهَمْدانيِّ، أنَّه سمعَ عُقْبةَ ابنَ عامرٍ الـجُهنيَّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المِنبَر يقول: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ألا إنَّ القوَّةَ الرَّميُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمي، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمي»(٣). ٢٥١٤

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (١٦٣٧) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين مرسلاً.

(٢) نقله عن ابن معن صاحب «التنقيب شرح المهذب». ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٦٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه (١٩١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله (٢٨١٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٤)
بابٌ في مَنْ يغزو يَلتمِسُ الدُّنيا

٢٥١٥ ٢٥١٠ـ حدَّثنا حَيْوةُ بنُ شُرَيحٍ الحضْرميُّ، حدَّثنا بقيَّة، حدَّثني بَحِير، عن خالدِ بن مَعْدان، عن أبي بَحْريةَ، عن مُعاذِ بن جبَل، عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه قال: «الغَـزْوُ غَزْوان: فأمَّا منِ ابتغَى وجهَ الله، وأطاعَ الإمام، **وأنفقَ الكريمة، وياسَرَ الشَّرِيك**، واجتنَبَ الفساد، فإنَّ نومَه **ونَبَهَهُ** أجرٌ كُلُّه، وأمَّا مَنْ غزا فَخْراً ورِياءً **وسُمْعة**، وعصَى الإمام، وأفسدَ في الأرض، فإنَّه لم يَرجِعْ **بالكَفاف**»(١).

قوله: (وأَنفقَ الكريمةَ)؛ أي: الأموالَ العزيزةَ عليه.

(وياسَرَ الشَّرِيكَ)؛ أي: عاملَه باليُسرِ والسُّهولة، والمُعاونةِ له.

(ونَبْهَهُ) بفتح نون، وسكون موحدة: ضدُّ النَّومِ، كذا ذكره السيوطيُّ(٢).

وظاهرُ «القاموس» أنَّه بالضمِّ والسكونِ بمعنى: القيامِ من النومِ(٣).

(وسُمْعةً) بضمِّ السين: أن يفعلَ شخصٌ ليسمعَ الناسُ به.

و**(الكَفَاف)** بالفتح: ما كان على قدرِ الحاجةِ، والمرادُ أن يرجعَ مثلَ ما كان.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل (٣١٨٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف بقية بن الوليد، ثم إنه يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد.

(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٦٢٨).

(٣) ينظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي، مادة: (نبه).

٢٥١٦ **٢٥١١ـ** حدَّثنا أبو تَوْبَةَ الرَّبيعُ بنُ نافع، عنِ ابنِ المبارك، عنِ ابن أبي ذِئْب، عن القاسم، عن بُكَيرِ بنِ عبد الله بن الأَشَجِّ، عنِ ابْنِ مِكْرَزٍ ـ رجلٍ من أهلِ الشَّام ـ عن أبي هُريرة، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، رجلٌ يريدُ الجهادَ في سبيلِ الله **وهو يبتغي عَرَضاً** من عَرَضِ الدُّنيا، فقال النبيُّ ﷺ: «لا أجْرَ له»، فأعظَمَ ذلك النَّاس، وقالوا للرَّجُل: **عُدْ** لِرسول الله ﷺ، فلعلَّك **لم تُفْهِمْه**، فقال: يا رسولَ الله، رجلٌ يريدُ الجِهادَ في سبيل الله وهو يبتغي عَرَضاً من عَرَض الدنيا، فقال: «لا أجْرَ له»، فقالوا للرَّجُل: عُدْ لِرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال له: «لا أجْرَ له»(١).

قوله: (**وهو يبتغي**) يَطلُبُ (**عَرَضاً**) بمهملتين مفتوحتين؛ أي: مَتاعاً.

/ (**عُدْ**) أمرٌ من العَوْدِ؛ أي: ارجعْ إليه، والأقربُ:/ أَعِدْ من الإعادة. [ص/١٠٢-ب] [غ/ ١٧٠ - أ]

(**لم تُفهِّمْه**) من التَّفهيم.

* * *

٢٥١٧ **٢٥١٢ـ** حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمر، حدَّثنا شُعبة، عن عَمرِو بن مُرَّة، عن أبي وائلٍ، عن أبي مُوسى، أنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّ الرَّجلَ يُقاتلُ **للذِّكْر**، ويقاتلُ ليُحمَدَ، ويقاتلُ ليَغْنَم، ويقاتلُ ليُرى مكانُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قاتلَ حتَّى تكونَ كلمةُ الله **هي أَعلى**، فهوَ في سبيلِ الله عزَّ وجلّ»(٢).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن؛ ابن مكرز اختلف في اسمه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٨١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله =

قوله: (للذِّكْرِ)؛ أي: ليذكرَه الناسُ، ويصِفُوه بالشجاعة.

(هي أَعلَى) في «الترمذيِّ»: «هي العُلْيَا»، وهو أظهرُ، وأمَّا «أعلى» فلتأويلِ «كلمةُ الله» بدِينِه وحُكمِه، أو لأنَّ المرادَ: أعلى من كلمةِ الكفرِ، واسمُ التفضيلِ إذا استُعمِلَ بـ«مِن» يستوي فيه التذكيرُ والتأنيث، والمرادُ: أنَّ مَن قاتلَ لإعزازِ دِينِه فقتالُه في سبيلِ الله، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٥١٨ **٢٥١٣ـ** حدَّثنا عليُّ بنُ مُسلم، حدَّثنا أبو داود، عن شُعبة، عن عَمرٍو، قال: سمعتُ من أبي وائلٍ حديثاً أعجَبَني، فذكر معناه[1].

٢٥١٩ **٢٥١٤ـ** حدَّثنا مُسلُم بنُ حاتِمٍ الأنصاريّ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ مَهديّ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبي الوَضَّاح، عنِ العلاءِ بن عبدِ الله بن رافع، عن حَنانِ بن خارجةَ/ [١٦٨ - أ]، عن عبدِ الله بن عمرو، قال: قال عبدُ الله بنُ عَمرٍو: يا رسولَ الله، أخبِرني عنِ الجهاد والغَزْو، فقال: «يا عبدَ الله، إن قاتلتَ صابراً مُحتَسباً بعثكَ اللهُ صابراً مُحتسباً، وإن قاتلتَ مُرائياً

= هي العليا فهو في سبيل الله (١٩٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا (١٦٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٣١٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب النية في القتال (٢٧٨٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

مُكاثـراً بعثكَ اللهُ مُرائياً مُكاثراً، يا عبدَ الله بنَ عَمرٍو، على أيِّ حالٍ قاتلتَ ـ أو قُتِلتَ ـ بعثكَ اللهُ على تِيكَ الحال»[1].

قوله: (مُكاثِراً)؛ أي: طالباً للغنيمةِ، مُكثِراً للمالِ بها، أو مُفاخِراً.

(٢٥)

بابٌ في فَضْل الشَّهادة

٢٥٢٠

٢٥١٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن محمدِ بن إسحاق، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّة، عن أبي الزُّبير، عن سعيدِ ابن جُبَير، عن ابنِ عبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لما أُصيبَ إخوانُكم بأحُدٍ **جعلَ اللهُ أرواحَهم في جَوْفِ طَيرٍ** خُضْر تَرِدُ أنهارَ الجَنة، تأكلُ من ثمارِها، وتَأوي إلى قَناديلَ مِن ذَهَبٍ مُعلَّقةٍ في ظِلِّ العَرْش، فلمَّا وجَدُوا طِيْبَ مأكَلِهم، ومَشْرِبهم ومَقِيلِهم، قالوا: مَنْ يُبلِّغُ إخوانَنا عنَّا أنَّا أحياءٌ [في الجنة] نُرزَق، لئلَّا يَزهَدُوا في الجهاد **ولا يَنكُلُوا** عندَ الحرب؟ فقال الله تعالى: أَنا أُبلِّغُهم عنكُم، قال: فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾» إلى آخرِ الآية[2] [آل عمران: ١٦٩][3].

قوله: (جعَلَ اللهُ أرواحَهم... إلخ) المرادُ بـ(طيرٍ) الجنسُ، ولذا وُصِفَ بالجمع؛ أعني: «خُضْرٍ»، فالمرادُ بالجَوْفِ: الأجوافُ، فالمعنى: أنَّ رُوحَ كلِّ واحدٍ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حنان بن خارجة، فقد قال ابن القطان: مجهول الحال، وقد اختلف في رفع الحديث ووقفه.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: الآيات».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

منهم في جوفِ طَيـرٍ، لا أنَّ الكلَّ مجتمعةٌ في جوفِ طَيـرٍ واحدٍ، وتؤيِّـدُه روايةُ: «أجوافِ طَيرٍ»(١)، أو «حَواصِلِ طَيرٍ»(٢).

وأُورِدَ على هذا الحديثِ: أنَّه لا يخلو إمَّا أن تحصلَ للطيرِ حياةٌ بتلك الأرواحِ، أو لا، والأولُ هو القولُ بالتَّناسُخ، ويلزمُ منه تنقيصٌ لهم، وتنزيلٌ إلى السُّفْلِ أيضاً حيثُ أُخرِجُوا من الأبدانِ الإنسانيَّـةِ إلى الأجسامِ الحيَوانيَّـة، والثاني مجرَّدُ حبسٍ للأرواحِ وسَجن.

أجيب: باختيارِ الشقِّ الثاني، ومنعِ كونِه حَبْساً وسَجْناً؛ لجواز أن يُقدِّرَ اللهُ في تلك الأجوافِ من السُّرورِ والنَّعيمِ ما لا يجدُه في الفضاءِ الواسع.

وقيل: إيداعُها في أجوافِ تلك الطيورِ كوضعِ الدُّرَرِ في الصناديقِ تكريمـاً وتشريفاً لها.

قلت: والظاهرُ أنَّ إدخالَها في أجوافِ الطُّيور؛ لأنَّ التنعيمَ والتلذُّذَ الجِسمانيَّ لا يوجدُ ولا يتمُّ إلا بواسطةِ البدنِ والجسم، وليس للرُّوحِ المجرَّدِ منه نصيبٌ، وقد تعلَّقَ إرادتُه تعالى بحياةِ الشهداء، وتلذُّذِهم بالنِّعَمِ الجِسْمانيَّة، فلذلك تدخُلُ أرواحُهم في أبدانِ الطيور؛ لينالوا من تلك اللذَّاتِ الجِسْمانيَّة، ويُصِيبُوا منها على الوجهِ المعهود.

فإن قلنا: يكفي في ذلك وضعُها في أبدان، ووجودُها فيها، وإن لم تكنْ متعلِّقةً بهذه الأبدانِ مدبرةً فيها تدبيرَ الأرواحِ في الأبدانِ كما كانت في الأبدانِ الدنيويَّةِ كما قيل.

فالجوابُ: باختيار الشقِّ / الثاني. [س/١٣٤-أ]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٨٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب أرواح الشهداء (٢٤٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإن قلنا: لا يكفي ذلك، بل لا بدَّ من التعلُّقِ المعهودِ بالبدَنِ، فلا بدَّ من اختيار الشقِّ الأولِ، ونمنعُ لزومَ القولِ بالتناسخِ؛ لأنَّ ذلك هَوانُ الرُّوحِ، وإنَّما ينتقلُ / من[غ/ ١٧٠-ب] جسدٍ إلى آخرَ على وجهٍ ينتفي الحشرُ والنشرُ، ويكونُ انتقالُ الرُّوحِ إلى صورةٍ حسنةٍ هو الثوابَ الموعود، وانتقالُها إلى صورةٍ قبيحةٍ هو العقاب، ونحن لا نقولُ به على هذا الوجهِ، بل نقولُ: إنَّها في مدَّةِ بقائهم في الجنَّةِ قبلَ قيامِ القيامةِ، ووجودِ الحشرِ في هذه الأبدانِ، ثم يرجعُ كلُّ رُوحٍ إلى الجسدِ الأولِ، ويبعَثُهم اللهُ فيها كما جاءَتْ به الأحاديثُ، بل صار أمراً معلوماً من الدِّين بالضرورة.

وكذا لا يلزمُ التنقيصُ؛ لجواز أن تبقى الأرواحُ على صفاتها السابقةِ الإنسانيَّةِ من العُلُومِ والكمالاتِ، ولا تكونَ على صفاتِ الطير، وأمَّا مجرَّدُ الصُّوَرِ والأشكالِ، فلا اعتدادَ بها.

ويحتملُ أنَّ المرادَ بكونها في أجوافِ طيرٍ: أنَّها في بدنٍ له قوَّةُ الطَّيَرانِ وإن كان هو من أحسنِ الأبدانِ وأجملِها، والله تعالى أعلم.

ومن هاهنا ظهرَ الفرقُ بين الشهداءِ وغيرِهم حتَّى وصفَهم اللهُ تعالى في كتابه بالحياةِ، وأنَّهم يُرزَقُون، بخلاف غيرِهم، مع أنَّ بقاءَ الرُّوحِ مشترَكٌ بين الكلِّ، وكذا خرابُ البدَنِ الأصليِّ، وعدمُ عَودِ الأرواحِ إليها إلا عندَ البعث.

هذا، ثمَّ توصيفُها بالخُضْرِ يحتملُ أن يكونَ لأجلِ أنَّ لونَها كذلك، ويحتمل أنَّ المرادَ به أنَّها غضَّةٌ ناعمةٌ.

(ولا يَنكُلُوا) بضمِّ الكاف؛ أي: يَجبُنُوا[1].

* * *

---

(١) في النسخ: «تنكلوا، تجبنوا»، والصواب المثبت.

٢٥٢١ ٢٥١٦- حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، حدَّثنا عَوْف، حدَّثتنا حَسْناءُ بنتُ مُعَاويةَ الصُّرَيْميَّة، قالت: حدَّثنا عمِّي، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: مَنْ في الجنَّة؟ قال: «**النبيُّ في الجنة**، والشَّهيدُ في الجنةِ، **والمولُودُ في الجنَّة، والوَئيدُ** في الجنَّة»(١).

[ص/١٠٣-أ] **قوله: (النبيُّ في الجنَّـةِ)** يريدُ كلَّ مَن / كان نبيًّا، وليس المرادُ نبيًّا بعينِه، ومثلُه الشهيدُ وغيرُه.

(والمولودُ) الطفلُ الصغيرُ، والسِّقْطُ، ومَن لم يُدرِكِ الحِنْثَ وماتَ قبلَ ذلك، قاله الخطابيُّ(٢).

(والوئيدُ) المدفونُ حيًّا في الأرض، وكانوا يَئِدُونَ البناتِ، قيل: وكذا البنينَ عند المَجاعة والضِّيق، والله تعالى أعلم.

(٢٦)
بابٌ في الشَّهيد يَشْفَعُ

٢٥٢٢ ٢٥١٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا يحي بنُ حَسَّان، حدَّثنا الوليدُ بنُ رباحٍ الذَّمَاريُّ، حدَّثني عمِّي نِمْرانُ بنُ عُتبةَ الذَّماريّ، قال: دخلنا على أُمِّ الدَّرْداءِ ونحنُ أيتام، فقالت: أبشِروا؛ فإنِّي سمعتُ أبا الدَّرداءِ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يَشفعُ الشَّهيدُ في سبعينَ مِنْ أهلِ بيتِه»(٣).

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير حسناء بنت معاوية، فإنها لا تعرف.
(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٤٣).
(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. ثم خلص إلى أن نمران ابن عتبة الذماري صدوق حسن الحديث.

قال أبو داود: صوابُه رباحُ بنُ الوليد.

(٢٧)
بابٌ في النُّور يُرى عند قبرِ الشَّهيدِ

٢٠٢٣ ٢٥١٨ـ حدَّثنا مُحمَّد بنُ عَمرٍو الرَّازيّ، حدَّثنا سَلمةُ ـ يعني: ابنَ الفضْلِ ـ عن مُحمَّد بن إسحاق، حدَّثني يزيدُ بنُ رُومان، عن عُـرْوةَ، عن عائشة، قالت: لما ماتَ النَّجاشيُّ **كُنَّا نتحدث** أنَّه لا يزالُ يُرى على قبرِهِ نورٌ[1].

قوله: (كنَّا نتحدَّثُ) على بناء المفعول، والظاهرُ أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم يُحدِّثُهم بذلك، أو أنَّ ناساً من طرَفِ النَّجاشيِّ جاؤوا فحدَّثُوهم بذلك، ثم لعلَّ النَّجاشيَّ كان شهيداً بوجهٍ من الوجوهِ، فلذلك ذكرَ الحديثَ في هذا الباب، أو لأنَّ النجاشيَّ لمَّا كان كذلك كان الشهيدُ أَولى بذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٠٢٤ ٢٥١٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا شُعبة، عن عَمرِو بن مُرَّة، سمعتُ عَمْرُو بنَ ميمون، عن عبدِ الله بن رُبَيِّعة، عن عُبيد بن خالدٍ السُّلميِّ، قال: آخى رسولُ الله ﷺ بين رَجُلين، فقُتل أحدُهما، وماتَ الآخَر بعدَه بجُمعةٍ ـ أو نحوِها ـ فصلَّينا عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما قلتُم؟**» فقلنا: دعَونَا لَه، وقلنا: اللَّهُمَّ اغفِرْ له وألحِقْه بصاحبِه، فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

«**فأينَ صلاتُه** بعدَ صلاتِه، وصَوْمُه بعد صَوْمِه؟» ـ شكَّ شعبةُ في صومِه ـ «وعملُه بعدَ عملِه، إنَّ بينهما كما بينَ السَّماءِ والأرض»(١).

قوله: (ما قُلتُم؟)؛ أي: في صلاتِكم.

(**فأينَ صَلاتُه**)؛ أي: إذا كان اللُّحوقُ بصاحبه مطلوباً في حقِّه ولم يكن مُحَقَّقاً فينبغي أنَّ ما عمِلَ بعدَه ضائعاً، ثم بيَّنَ لهم أنَّه فوقَ صاحبِه بكثير.

(٢٨)

بابٌ في الجَعائلِ في الغَزْو

(**باب الجعائل في الغزو**) الجُعْلُ بالضمِّ: ما يُجعَلُ للإنسانِ على عمَلِه، ويُشرَطُ له، وكذا الجَعِيلَةُ، والجعَالةُ مثلَّثة، والغالبُ الفتحُ، والجَعَائِلُ: جمعٌ لأحدِ الأخيرَينِ.

* * *

٢٥٢٥

٢٥٢٠ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرَّازيّ، أخبرنا،

(ح) وحدَّثنا عَمرُو بنُ عُثمان، حدَّثنا محمدُ بنُ حَرْبٍ ـ المعنى، وأنا لحديثِه أتقنُ ـ عن أبي سلمةَ سُليمانَ بنِ سُلَيم، عن يحيى بن جابرٍ الطائيّ، عن ابنِ أخي أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ، عن أبي أيُّوب، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ستُفتَحُ عليكم/ الأمصار، **وستكونُ جنودٌ مُجنَّدةٌ يُقطَعُ** عليكم فيها بُعوثٌ، **فيكرهُ الرَّجلُ** منكم البَعْثَ فيها، **فيتخلَّصُ** من [١٦٨-ب]

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الدعاء (١٩٨٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قومِه، **ثُمَّ يتصفَّح** القبائلَ يَعرِضُ نفسَه عليهم، **يقول: مَنْ أكفِيه** بَعْثَ كذا، مَنْ أكفيه بَعْثَ كذا؟ **ألا وذلك الأجيرُ** إلى آخرِ قَطْرةٍ من دمِه»[١].

قوله: (وستكونُ جُنودٌ مُجَنَّدةٌ)؛ أي: مجموعةٌ كما يقال: أُلُوفٌ / مُؤَلَّفةٌ، والمراد:[س/١٣٤-ب] أنَّهم/ سيكونون للفتح؛ إذ الفتحُ يحتاجُ إلى العساكر، أو بعدَه لحفظِ البلادِ التي[غ/ ١٧١-أ] فُتِحَت.

(**يُقطَعُ عليكم**)؛ أي: يُقرَّرُ عليكم في تلك الجيوشِ جُيوشٌ؛ أي: يلزمُ كلَّ قبيلةٍ أن يخرجَ منهم البعضُ في تلك الجيوش.

(**فيكرهُ الرجلُ**)؛ أي: بلا أجرٍ.

(**فيتخلَّصُ**)؛ أي: يخرجُ من قومِه طلباً للخلاصِ من أن يُبعَثَ بلا أجر.

(**ثم يتصفَّحُ**)؛ أي: بعدَ أن خرجَ منهم يتتبَّعُ القبائلَ عارضاً نفسَه عليهم قائلاً (**يقول: مَن أكفِيه**) بإثبات الياء، و«مَن» استفهاميَّةٌ، وهو الظاهرُ الموافقُ لنُسَخِ «المشكاة» و«المصابيح»[٢]، والمرادُ: مَن أكفيه بأجرٍ وأخرُجُ بدَلَه.

وفي بعض النسخ: «أَكفِه» بحذف الياء، وكأنَّه على أنَّ «مَن» شرطيَّةٌ، شرطُها محذوفٌ؛ أي: مَن يُرِدْ أَكْفِه، أو الجزاءُ محذوفٌ؛ أي: مَن أكفِه بعثَ كذا بأمرِه فعليه لي كذا.

(**ألا**) حرفُ تنبيهٍ (**وذلك**) الذي يرغبُ في الأجرةِ، ولا يرغبُ في الجهادِ لله تعالى (**الأجيرُ... إلخ**)؛ أي: إن قُتِلَ فهو أجيرٌ لا غاز، ولا شهيد.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن أخي أبي أيوب، وهو أبو سورة.

(٢) ينظر: «مصابيح السنة» للبغوي (٢٩٠٨)، و«مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي (٣٨٤٣).

(٢٩)
بابُ الرُّخْصةِ في أَخْذِ الجَعائل

٢٥٢٦ ٢٥٢١ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَسن المِصِّيْصِيّ، حدَّثنا حَجَّاج ـ يعني: ابنَ محمدٍ ـ،

(ح) وحدَّثنا عبدُ الملك بنُ شُعيب، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عنِ اللَّيث بن سعْد، عن حَيْوَةَ بن شُرَيْح، عن ابنِ شُفَيّ، عن أبيه، عن عبدِ الله بن عَمرٍو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «للغازي أجرُه، **وللجَاعِلِ أَجْرُه وأَجْرُ الغازي**»[١].

قوله: (وللجاعلِ[٢] أجرُه)؛ أي: الذي يدفعُ جُعْلاً[٣] إلى الغازي ليغزوَ **(أجرُه)**؛ أي: أجرُ إنفاقِ مالِه، **(وأجرُ الغازي)** حيثُ تسبَّبَ لغزوِه.

وهذا الحديثُ محمولٌ على ما إذا لم يكنْ الجُعلُ لطلبٍ من الغازي، فلا منافاةَ بينَه وبينَ الحديثِ السابق.

وقيل: بل المرادُ بـ«الجاعلِ»[٤]: المُجهِّزُ الذي يُعِينُ الغازيَ من غيرِ اشتراط، وفيه إخراجٌ للفظِ «الجاعل» عن معناه من غير حاجة.

(٣٠)
بابٌ في الرَّجُل يغزو بأَجْرِ الخِدْمة

(باب الرجل يغزو)؛ أي: يخرجُ للغزوِ **(بأجرِ الخدمةِ)**.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «وللفاعل»، والصواب المثبت.

(٣) في النسخ: «عجلا»، والصواب المثبت.

(٤) في النسخ: «بالفاعل»، والصواب المثبت.

٢٥٢٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني عاصِمُ بنُ حَكيم، عن يحيى بنِ أبي عَمرٍو السَّيْبانيّ، عن عبدِ الله بن الدَّيْلَمِيّ، أنَّ يَعلَى بنَ مُنْية، قال: **أَذَّن** رسولُ الله ﷺ بالغزو وأنا شيخٌ كبير، ليس لي خادم، فالتمستُ أجيراً **يكفيني وأُجْري** له سَهْمَه، فوجدتُ رَجُلاً، فلما دنا الرَّحيلُ أتاني، فقال: ما أدري **ما السُّهْمان**، وما يبلغُ سَهْمي؟ فسَمِّ لي شيئاً كان السَّهْمُ أو لم يكن، فسَمَّيتُ له ثلاثةَ دنانير، فلمَّا حضرتْ غنيمتُه أردتُ أن أُجريَ له سَهْمَه، فذكرتُ الدنانير، فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ فذكرتُ له أَمرَه، فقال «ما أَجِدُ له في غزوتِه هذِه في الدُّنيا والآخرة، إلا دنانيرَه التي سَمَّى»[1]. ٢٥٢٧

قوله: (آذَنَ) بالمدِّ؛ أي: أَعلَمَ، ويمكنُ أن يكونَ بالتشديدِ بمعنى: نادَى، والمرادُ: بعَثَ مُنادِياً يُنادِي.

(**يَكفِيني**) الظاهرُ: يَخدِمُني، وقيل: يدفعُ عنِّي الخروجَ إلى الغزو.

(**وأُجرِي**) بضمِّ الهمزة، من الإجراءِ؛ أي: أَسعَى له في تحصيلِ سهمٍ كسِهامِ الغانِمين.

(**ما السُّهمانُ**) بضم السِّين، وسكون الهاء: جمعُ سَهْم.

(٣١)
بابٌ في الرَّجُل يغزُو وأبوَاه كارهان

٢٥٢٣ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عن عطاءِ بنِ السَّائب، ٢٥٢٨

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عن أبيه، عن عبدِ الله بن عَمرٍو، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: جِئتُ أُبايعُك على الهِجْرة، وتركتُ أبويَّ يبكيان، قال: «**ارجِعْ إليهما، فأَضْحِكْهُما** كما أبكيتَهما»[1].

قوله: (قال: ارجِعْ إليهما فأضحِكْهما) من الإِضْحَاكِ، ولعلَّ هذا حينَ سقطَ افتراضُ الهجرة.

* * *

٢٥٢٩ ٢٥٢٤- حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عن حبيبِ بنِ أبي ثابت، عن أبي العبَّاس، عن عبدِ الله بن عمرٍو قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أُجاهدُ؟ قال: «ألك أبَوَان؟» قال: نعم، قال: «**ففيهما فَجاهِدْ**»[2].

قال أبو داود: أبو العبَّاس هذا: الشَّاعر، اسمُه السَّائبُ بنُ فَرُّوخ.

قوله: (ففيهما فجاهِدْ)؛ أي: جاهِدْ نفسَكَ، أو الشيطانَ في تحصيلِ رِضاهما، وإيثارِ هَواهما على هَواك.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب البيعة على الهجرة (٤١٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان (٢٧٨٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين (٣٠٠٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٢٥٤٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه (١٦٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدان (٣١٠٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقيل: المعنى: فاجتهِدْ في خدمتِها، وإطلاقُ الجهادِ للمُشاكَلة.

والفاءُ الثانيةُ زائدةٌ، والأولى: فصيحةٌ، وزيادتُها في مثلِ هذا شائعٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

* * *

٢٥٣٠ ٢٥٢٥ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ مَنصور، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني عَمرُو بنُ الحارث، أنَّ درَّاجاً أبا السَّمْح، حدَّثه، عن أبي الهَيثم، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، أنَّ رجلاً هاجَر إلى رسولِ الله ﷺ مِنَ اليمن، فقال: «هل لكَ أَحَدٌ باليمن؟» فقال: أبواي، فقال: «أذِنا لك؟» قال: لا، قال: «ارجعْ إليهما فاستأْذِنْهما، فإن أذِنا لك فجَاهِد، وإلا **فبرَّهما**»(١).

قوله: (فبِرَّهما) صيغةُ أمرٍ من «بَـرَّ» بتشديد الراء من حدِّ «سَمِعَ».

(٣٢)
بابٌ في النِّساء يَغْزُون

٢٥٣١ ٢٥٢٦ـ حدَّثنا عبدُ السَّلامِ بنُ مُطَهَّر، حدَّثنا جعفرُ بنُ سُليمَان، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يغزو بأُمِّ سُلَيم، ونِسْوةٍ منَ الأنصارِ؛ **ليَسْتقِينَ** الماءَ ويُداوِينَ الجَرْحى(٢).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف درَّاج أبي السَّمْح ـ وهو ابن سمعان ـ في روايته عن أبي الهيثم ـ وهو سليمان بن عمرو العتواري.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال (١٨١٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في خروج النساء في الحرب (١٥٧٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

قوله: (لِيَسقِينَ) قال النوويُّ: وفيه خروجُ النساءِ في الغزوِ، والانتفاعُ بهنَّ [غ/١٧١-ب]في السَّقي/ والمداواة، وهذه المداواةُ لمَحارِمِهنَّ وأزواجهنَّ، ولغيرهم[١] بلا مسِّ بشرةٍ، إلا لحاجة[٢].

(٣٣)

بابٌ في الغَزْو معَ أئمَّة الجَوْر

٢٥٣٢ **٢٥٢٧ـ** حدَّثنا سعيدُ بنُ مَنصور، حدَّثنا أبو مُعاوية، حدَّثنا جعفرُ ابنُ بُرْقان، عن **يزيدَ بنِ أبي نُشْبة**، عن أنسِ بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ / [١٦٩ - أ]: «**ثلاثٌ من أصلِ الإيمان**: الكفُّ عمَّن قال: لا إلهَ إلا الله، **ولا تُكفِّرْه** بذَنْب[٣]، ولا تُخرجْهُ منَ الإسلامِ بعَمَل، **والجهادُ ماضٍ** منذُ بعثني اللهُ إلى أن يقاتلَ آخِرُ أُمَّتي الدَّجال، لا يبطِلُه جَوْرُ جائر، ولا عَدلُ عادل، والإيمانُ بالأقدار»[٤].

قوله: (يزيدَ بن أبي نُشْبَةَ) بضم نون، وسكون شين معجمة، وبعدها موحدة، وتاء تأنيث.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في النسخ: «ولغيرهن»، والصواب المثبت.

(٢) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢: ١٨٨).

(٣) في حاشية الأصل: «قال أبو الشيخ في «كتاب التوبيخ» له: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا العباس بن أحمد بن الأزهر، سألت أحمد بن حنبل عن حديث «لا تكفروا أحداً من أهل القبلة بذنب»؟ فقال: موضوع لا أصل له».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة يزيد بن أبي نشبة.

قوله: (من أصل الإيمان) قيل: / أصلُ الشيءِ: قاعدتُه التي لو ارتفَعَت ارتفعَ[ص/١٠٣-ب] ذلك الشيء.

/ **(ولا نُكفِّـرُه)** من التكفيرِ والإكفار، والثاني أكثرُ في معنى النسبةِ إلى الكفر، [س/١٣٥-أ] واعتقادِه كافراً، والمرادُ: بذنبٍ لا يكونُ فيه إنكارُ ما ثبتَ من الدِّينِ بالضرورة.

وقوله: **(والجهادُ ماضٍ)** لا يصلحُ لعدِّه من الثلاثةِ، فيقال: المعدودُ منها متروكٌ، وهذا بمنـزلةِ التعليلِ لعدِّه؛ أي: والمداومةُ على الجهادِ مع كلِّ إمام؛ لأنَّ الجهادَ ماضٍ؛ أي: نافذٌ... إلخ.

* * *

٢٥٢٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، حدَّثني مُعاويةُ ابنُ صالح، عن العلاءِ بن الحارث، عن مَكْحولٍ[1]، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجهادُ واجبٌ عليكُم معَ كلِّ أمير، بَـرًّا كان أو فاجراً، والصَّلاةُ واجبةٌ عليكُم خلفَ كُلِّ مسلم، بَـرًّا كان أو فاجراً، وإنْ عَمِلَ الكبائر، **والصَّلاةُ واجبةٌ على كُلِّ مسلم**، برًّا كان أو فاجراً، وإن عملَ الكبائر»[2]. **٢٥٣٣**

قوله: (والصلاةُ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ) الظاهرُ لفظاً تعلُّقُ «على» بالوجوب، فالمرادُ الصلواتُ الخمس، ولكنَّ الأقربَ معنىً تعلُّقُها بالصلاة؛ أي: الصلاةُ على كلِّ ميتٍ واجبةٌ على الأحياء.

---

(١) ضبّب الحافظ على هذا الموضع؛ إشارة للانقطاع بين مكحول وأبي هريرة.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه منقطع؛ فإن مكحولاً ـ وهو الشامي ـ لم يسمع من أبي هريرة.

(٣٤)

بابُ الرَّجلِ يتحمَّلُ بمالِ غيرِه يغزو

٢٥٣٤ ٢٥٢٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ الأنباريّ، حدَّثنا عَبيدةُ بنُ حُميد، عنِ الأسودِ بن قَيس، عن نُبَيحٍ العَنَزيِّ، عن جابرِ بن عبد الله، حدَّث عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه أرادَ أن يغزو، قال: «يا معشرَ المهاجرين والأنصار، إنَّ من إخوانِكم قوماً ليسَ لهم مالٌ ولا عَشيرة، فليضُمَّ أحدُكم إليه الرَّجُلَين أو الثلاثة، فما لأحدِنا من ظهرٍ يحملُه إلا **عُقْبَةً** كعُقبة» ـ يعني ـ أحدَهم، قال: فضَمَمْتُ إليَّ اثنين أو ثلاثة، قال: مالي إلا عُقبةٌ **كعُقبةِ أحدِهم** من جَمَلي[1].

قوله: (إلا عُقْبةٌ) بضمٍّ فسكونٍ؛ أي: نَوبةٌ **(كعُقْبَة ـ يعني ـ أحدهم)**؛ أي: كنَوبةِ أحدهم، فـ«أحدِهم» بالجرِّ؛ لأنَّه بيانٌ لِـمَا أُضِيفَ إليه «كعُقبةِ»، والمرادُ: أنَّ صاحبَ الحملِ قسَمَ الركوبَ بينَه وبينَ مَن ضمَّ إليه بالسَّويَّة.

(٣٥)

بابٌ في الرَّجلِ يغزو يلتمسُ الأَجْرَ والغَنِيمةَ

٢٥٣٥ ٢٥٣٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، حدَّثنا معاويةُ ابنُ صالح، حدَّثني ضَمْرةُ، أنَّ ابن زُغْبٍ الإياديَّ حدَّثه، قال: نزل عليَّ عبدُ الله بنُ حَوالةَ الأزديّ، فقال لي: بعثَنا رسولُ الله ﷺ لِـنَغْنَم على

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أقدامِنا فرجَعْنا، فلم نغنمْ شيئاً، **وعرفَ الجَهْدَ** في وجُوهِنا، فقام فينا، فقال: «اللّٰهُمَّ لا تَكِلْهم إليّ، فأضعُفَ عنهم، ولا تَكِلْهُم إلى أَنفُسِهم، **فيَعْجِزُوا عنها**، ولا تَكِلْهمْ إلى النَّاس، فيستأثِروا عليهم».

ثمَّ وضعَ يدَه على رأسِي ـ أو **على هامَتِي** ـ ثُمَّ قال: «يا ابنَ حَوالة، إذا رأيتَ الخِلافةَ قد نزلت أَرضَ المقدَّسة، فقد دَنَتِ الزَّلازلُ **والبلابلُ** والأمورُ العِظام، والسَّاعةُ يومئـذٍ أقربُ منَ النَّاس من يدي هذِه من رأسِك»[1].

قوله: (وعَرَفَ الجَهْدَ) بفتح الجيم؛ أي: المشقَّةَ والتَّعَب.

(فيَعجِزُوا عنها) المناسبُ بما سبقَ: فتَعجِزَ؛ أي: أنفُسُهم عنهم، لكنْ لمَّا كان نفسُ الشيءِ عينَه رجعَ حاصلُ العبارتين إلى أمرٍ واحد، فأتى بهذه العبارةِ مَقامَ تلك.

و**(على هامَتِي)** بتخفيف الميم؛ أي: على رأسي، أو هي الناصية.

و**(البَلابِلُ)** هي الهمومُ والأحزان.

(٣٦)
بابٌ في الرَّجُل يَشْري نفسَه

(بابُ الرجلِ يَشرِي نفسَه)؛ أي: يَبِيعُ، ويُخرِجُها عن يدِه. وقيل: بل يشتري حظوظَها الباقية، ويتركُ الفانية.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف؛ معاوية بن صالح ـ وهو ابن حدير الحضرمي، وإن كان ثقة ـ يقع في حديثه إفرادات يهم فيها، وفي حديثه هذا نكارة.

٢٥٣٦ ٢٥٣١- حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا عطاءُ بنُ السَّائب، عن مُرَّة الهَمْدانيِّ، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**عَجِبَ ربُّنا** عزَّ وجلَّ من رَجُلٍ غزا في سبيلِ الله فانهزمَ - يعني: أصحابَه - **فعَلِمَ ما عليه**، فرجَعَ حتَّى أُهَرِيقَ دَمُه، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ لملائكتِه: انظُروا إلى عبدي رجَع **رَغْبةً فيما عندي، وشَفَقةً** مما عندي، حتَّى أُهَرِيقَ دمُه»(١).

قوله: (عَجِبَ ربُّنا) قيل: أي عظُمَ ذلك عندَه، وكَبُرَ لدَيه كما يعظُمُ موقعُ الشيءِ عند مَن يتعجَّبُ منه. وقيل: رضِيَ، أو أثاب.

وقوله: (فعَلِمَ ما عليه)؛ أي: ما عليه الأمرُ من ثوابِ المطيعِ أو المجاهدِ، وعقابِ العاصي أو الفارِّ من الحرب.

(رغبةً فيما عندي) من الثوابِ، **(وشَفَقةً)**؛ أي: خوفاً ممَّا عندي من العقاب.

(٣٧)

بابٌ فيمن يُسلِم ويُقتَل في مكانِه في سبيلِ الله تعالى

٢٥٣٧ ٢٥٣٢- حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا محمَّدُ بنُ عَمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، أَنَّ عَمرَو **بنَ أُقَيْشٍ كان له رِباً في** الجاهلية، فكَرِهَ أن يُسلِمَ **حتَّى يأخذَه**، فجاء يومَ أُحُد، فقال: أين بنو عمِّي؟ قالوا: بأُحُد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأُحُد، قال: أين فلان؟ قالوا:

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بأُحُد، فلبسَ لأمَتَه، وركبَ فرسَه، ثُمَّ توجَّه قِبَلَهم، فلما رآه المسلمون / قالوا: إليك عَنَّا يا عَمرو، قال: إنِّي قد آمنتُ، فقاتَلَ حتَّى جُرِح، فحُمِل [١٦٩ - ب] إلى أهلِه جَريحاً، فجاءه سعدُ بنُ مُعاذٍ فقال لأُختِه: سَليه: حَمِيَّة لقومِك، أَو غضباً لهم، أم غضباً لله؟ فقال: بل غضباً لله ورسُولِه، فمات، فدخل الجنَّة، ما صلَّى لله صلاة(١).

قوله: (ابنَ أُقَـيْشٍ) بضم الهمزة، وفتح القاف، وسكون المثناة التّحتية، وشين معجمة.

قوله: (كان له رِباً) بكسر الراء، وتخفيف الباء، بعدها ألف مقصورة.

(حتَّى يأخُذَه) الظاهرُ أنَّ مَن عندَهم كانوا كفرةً، فخاف أن يمنَعُوه إن أسلمَ، فأخَّرَ/ الإسلامَ لذلك. [غ/ ١٧٢ - أ]

ويحتملُ أنَّه رأى أنَّ الإسلامَ يمنعُه من أخذِ الرِّبا؛ لأنَّه لا يجوزُ للمسلمِ أخذُه، وهو بعيدٌ؛ لأنَّ نسخَ الرِّبا لم يكنْ في أولِ الهجرة، والله تعالى أعلم.

(فلَبِسَ لَأْمَـتَه) بفتح لام، وسكون همزة، وقد تخفَّفُ الهمزةُ: الدِّرْعُ، أو السِّلاح.

(قِبَلَهم) بكسر قاف، وفتح موحدة.

(إليكَ عنَّا) اسمُ فعلٍ؛ أي: تبعَّدْ عنَّا.

(حَمِيَّـةً) بفتح مهملة، وكسر ميم، وتشديد ياء؛ أي: تأنُّفاً من أن يُغلَبُوا.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي.

(٣٨)

بابٌ في الرَّجل يموتُ بسلاحِه

٢٥٣٨ **٢٥٣٣ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عنِ ابن شهاب، أخبرني عبدُ الرَّحمنِ وعبدُ الله بنُ كَعْب بن مالكٍ ـ قال أحمد: كذا قال هو وعَنْبَسة، يعني: ابنَ خالد، قال أحمد: والصَّوابُ عبدُ الرَّحمن بنُ عبد الله ـ أنَّ سلمةَ بنَ الأكوع قال: لما كان يومُ خيبرَ قاتلَ أخي قتالاً شديداً، **فارتَدَّ** عليه سيفُه فقتلَه، فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ في ذلك، **وشَكُّوا** فيه: **رجلٌ ماتَ** بسلاحِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ماتَ جَاهداً مُجاهداً**».

قال ابنُ شهاب: ثُمَّ سألتُ ابناً لسلمةَ بنِ الأكوع، فحدَّثني عن أبيه بمثل ذلك، غيرَ أَنه قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «كذَبُوا، ماتَ جَاهداً مُجاهداً، فله أَجرُه مَرَّتين»[١].

قوله[٢]: (**فارتدَّ**) بتشديد الدال؛ أي: رجع.

(**وشكُّوا**) من الشكِّ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر (**١٨٠٢**)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله (**٣١٥٠**) مطولاً.

وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (**٤١٩٦**) بنحوه مطولاً.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناداه صحيحان.

(٢) لفظة: «قوله» ليست في (ص) و(غ).

(رجلٌ ماتَ)؛ أي: قائلين: رجلٌ.

(مات جاهداً)؛ أي: مُرتكِباً للمشقَّةِ في عبادةِ مولاه وطاعتِه، / أو صارفاً[س/١٣٥-ب] للطاقةِ فيها (مجاهداً) في سبيلِه تعالى.

* * *

٢٥٣٤ـ حدَّثنا هِشامُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا الوليد، عن معاويةَ بنِ أبي سلَّام[١]، عن أبيه، عن جَدِّه أبي سَلاَّم، عن رَجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: أَغَرْنا على حيٍّ من جُهَينة، فطلبَ رجلٌ منَ المسلمين رجُلاً منهم، فضربَه فأخطأَه، وأَصابَ نفسَه بالسَّيف، فقال رسولُ الله ﷺ: «أخوكُم يا معشرَ المسلمين»، فابتدرَه النَّاسُ فوجَدُوه قد مات، فلفَّه رسولُ الله ﷺ بثيابِه ودمائِه وصلَّى عليه ودفنَه، فقالوا: يا رسولَ الله، أشهيدٌ هو؟ قال: «نَعَمْ وأنا له شهيدٌ»[٢]. ٢٥٣٩

قوله: (أَغَرْنا) من الإغارةِ؛ أي: وقَعْنا عليهم.

* * *

٢٥٣٥ـ حدَّثنا[٣] الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا ابنُ أَبي مريم، حدَّثنا مُوسى بنُ يعقوبَ الزَّمْعِيّ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْل بن سَعْد، قال: قالَ ٢٥٤٠

---

(١) في حاشية الأصل: «هو معاوية بن سلّام بن أبي سلّام، نُسِب إلى جدّه».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ الوليد ـ وهو ابن مسلم الدمشقي، وإن كان ثقة ـ يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالسماع في شيء من طبقات الإسناد.

(٣) أشار الحافظ إلى أنه وقع في نسخة قبل هذا الحديث: «باب الدعاء عند اللقاء».

رسولُ الله ﷺ: «ثِنْتان لا تُردَّانِ، أو قلَّ ما تُردَّان: الدُّعاءُ عند النِّداءِ، وعِندَ البَأْسِ حينَ يُلْحِمُ بعضُه[١] بَعضاً».

قال موسى: وحدَّثني رِزْقُ بنُ سَعيدِ بن عبدِ الرَّحمن، عن أبي حازم، عن سَهْل بن سعد، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «وتحتَ المطر»[٢].

قوله: (ثِنْتانِ)؛ أي: دَعوَتان، **(أو قلَّ)** الظاهرُ أنَّه شكٌّ من بعض الرواة.

(وعندَ البأسِ)؛ أي: والدُّعاءُ عند الحربِ **(حينَ يُلحِمُ)** يحتملُ أنَّه بالحاء المهملة، من لَحِمَ كسَمِعَ: إذا قتَلَ، أو أَلحَمَ: إذا اختلطَ، ويحتملُ أنَّه بالجيم، من أَلجَمَه: إذا حبَسَه، كأنَّه ألبَسَه اللِّجامَ، وأنكرَ[٣] بعضُهم الجيمَ روايةً، والله تعالى أعلم.

(٣٩)

بابٌ فيمَنْ سألَ اللهَ الشَّهادةَ

٢٥٤١ **٢٥٣٦ـ** حدَّثنا هِشامُ بنُ خالدٍ أبو مَروان وابنُ المُصفَّى، قالا: حدَّثنا بقيَّة، عن ابنِ ثَوْبان، عن أبيهِ يَردُّ إلى مَكحول، إلى مالكِ بن يَخَامِر، أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ حدَّثهم أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ قاتلَ في سبيلِ الله **فُواقَ ناقةٍ** فقد وجَبَتْ له الجنَّة، ومن سألَ اللهَ القتلَ من نفسِه صادقاً **ثُمَّ ماتَ** أو قُتِلَ فإنَّ له أَجرَ شهيد».

---

(١) ضبّب الحافظ على هذا الموضع.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد؛ موسى بن يعقوب الزمعي ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

(٣) في (س) و(ص): «وأنكره»، والصواب المثبت.

زادَ ابنُ المُصفَّى مِن هُنا: «ومَن **جُرِحَ** جُرْحاً في سبيلِ اللهِ ـ أو **نُكِبَ نَكْبة** ـ فإنها تَجيء يومَ القيامةِ **كأَغْزَرِ** ما كانت: لونُها لونُ الزَّعْفران، وريحُها رِيحُ المِسك، ومَنْ خَرج به **خُرَاجٌ** في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ؛ فإنّ[1] عليه **طابَعَ** الشُّهداء»[2].

قوله: (فُواقَ ناقةٍ) بضم الفاء، وفتحها: قَـدْرُ ما بينَ الحَلْبتَينِ من الراحة؛ لأنَّها تُحلَبُ ثم تُترَكُ سُوَيعةً تُرضِعُ الفَصِيلَ لتدرَّ، ثم تُحلَبُ.

وقيل: يحتملُ ما بينَ الغداةِ إلى المساءِ، أو ما بينَ أن تُحلَبَ في ظرفٍ فامتلأَ ثم تُحلَبَ في ظرفٍ آخرَ، أو ما بينَ جَرِّ الضَّرعِ إلى جَرِّه مرَّةً أخرى، وهو أليقُ بالترغيبِ إلى الجهاد.

ونصبُه على الظرفِ بتقديرِ: وقتَ فُواقِ ناقةٍ؛ أي: وقتاً مقدَّراً بذلك، أو على إجرائه مُجرَى المصدر؛ أي: قتالاً قليلاً.

(من نفسه)؛ أي: مِن قِبَلِه **(صدقاً، ثمَّ ماتَ)** كيفَما كان، ولو على فراشِه.

(جُرِحَ) على بناءِ المفعولِ، وكذا **(نُـكِبَ)**، و**(نَـكْبةً)** بفتح نون: مثلُ العَثْرَةِ تدمَى الرِّجلُ فيها.

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: كان».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة (١٦٥٤)، وباب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله (١٦٧٥) مفرقاً، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة (٣١٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى (٢٧٩٢). ورواية ابن ماجه مختصرة. قال الترمذي عقب الموضع الأول: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف بقية بن الوليد، ثم هو يدلس تدليس التسوية.

(كأَغزَرِ) بتقديم المعجمة على المهملة؛ أي: أكثر دماً.

(خُرَاجٌ) بضم الخاء المعجمة مخفَّفاً: ما يخرجُ في البدنِ من القُروح.

[ص/١٠٤-أ] (طابَعَ) بفتح الباء وكسرها: الخاتَمُ يُختَمُ به / على الشيء.

(٤٠)

بابٌ في كراهيةِ جَزِّ نَواصي الخيلِ وأَذنابها

٢٥٤٢ [١٧٠-أ] ٢٥٣٧ـ/ حدَّثنا أبو تَوبة، عن الهيثمِ بن حُمَيدٍ،

(ح) وحدَّثنا خُشَيشُ بنُ أصْرمَ، حدَّثنا أبو عاصم، جميعاً عن ثورِ ابن يزيد، عن نَصْرِ الكِنانيِّ، عن رجلٍ ـ وقال أبو تَوبةَ: عن ثَورِ بن يزيد، عن شيخٍ مِنْ بني سُلَيم ـ عن عُتْبةَ بن عَبْدٍ السُّلَميِّ ـ وهذا لفظُه ـ أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تَقُصُّوا** نواصيَ الخيل، **ولا مَعارِفَها**، ولا أذنابَها، فإنَّ أذنابَها **مَذابُّها**، ومعارفَها **دِفاؤُها**، ونَواصيَها معقودٌ فيها الخير»(١).

قوله: (لا تَقُصُّوا) من القَصِّ، وهو القطع.

(ولا مَعارِفَها) بكسر الراءِ: جمعُ مَعرَفةٍ بفتحها: الموضعُ الذي ينبُتُ عليه عَرْفُ الفَرَسِ من رَقبتِه، وعَرْفُ الفرسِ بضم فسكون: شعرُ عُنقِه، وهو المرادُ هاهنا مجازاً.

وقيل: هو جمعُ عُرْفٍ على خلافِ القياسِ؛ كمَحاسِنَ جمعِ حُسْنٍ.

[غ/١٧٢-ب] **(مَذابُّها)** بفتح ميم، فذال معجمة/ بعدها(٢) ألف، ثم موحَّدة مشدَّدة: جمعُ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه، فقد اختلف فيه على ثور بن يزيد.

(٢) في النسخ: «بعد»، والصواب المثبت.

مِذَبَّةٍ بكسر ميم، وهي ما يُذَبُّ به الذُّبابُ وغيرُه، والخَيلُ تدفعُ بأذنابِها ما يقعُ عليها من ذُبابٍ وغيره.

(**دِفاؤُها**) قيل: الدِّفْءُ بكسر دال، وهمزة في آخره: الذي يُدفئكَ؛ أي: يدفعُ البَرْدَ عنك، والجمعُ: الأدفاءُ، وأمَّا الدِّفاءُ بكسر أوَّله والمدِّ فلا أعرفُه، فيحتملُ أنَّه جمعُ كثرةٍ للدِّفءِ؛ نحو: زِقٍّ وزِقَاق.

(٤١)

بابٌ فيما يُستحَبُّ من ألوانِ الخيل

٢٠٤٣ **٢٥٣٨**ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا هشامُ بنُ سعيدٍ الطَّالْقاني، أخبرنا محمدُ بن المُهاجِرِ الأنصاريُّ، حدَّثني عَقِيلُ بنُ شَبيبٍ، عن أبي وَهْب الجُشَميِّ ـ وكانت له صُحْبةٌ ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكُمْ **بكُلِّ كُمَيْتٍ أَغرَّ مُحجَّل**، أو أَشقرَ أَغرَّ مُحجَّلٍ، أو أَدهمَ أَغرَّ مُحجَّل»[1].

قوله: (**بكلِّ كُميتٍ**) بضم الكاف، مصغَّر، هو الذي لونُه بينَ السَّوادِ والحُمرة، يستوي فيه المذكَّرُ والمؤنَّثُ، (**أَغَرَّ**) الذي في وَجهِه غُرَّةٌ؛ أي: بياضٌ، (**مُحجَّلٍ**) اسمُ مفعولٍ من التَّحجِيلِ بتقديم المهملة على الجيم، وهو: الذي في قوائمِه بياض.

(**أَشقَرَ**) الشُّقْرةُ في الخيل هي الحُمرةُ الصافيةُ، **والأَدهَمُ**: الأسوَد.

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل (**٣٥٦٥**).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عقيل بن شبيب.

٢٥٤٤ ٢٥٣٩ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطائيُّ، حدَّثنا أبو المُغيرة، حدَّثنا محمدُ بنُ المُهاجر، حدَّثنا عَقيلٌ، عن أبي وَهْب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكُمْ بكُلِّ أَشقرَ أَغرَّ مُحجَّل، أو كُمَيتٍ أَغرّ»، فذكر نحوَه.

قال محمدٌ ـ يعني: ابنَ مُهاجر ـ: سألتُه لِمَ فَضَّل الأشقرَ؟ قال: لأَن النبيَّ ﷺ بعثَ سريَّةً فكانَ أوَّلَ ما جاء بالفتح صاحبُ أشقَر[١].

٢٥٤٥ ٢٥٤٠ـ حدَّثنا يحيى بنُ مَعين، حدَّثنا حُسَينُ بنُ محمد، عن شَيْبان، عن عيسى بن عَليّ، عن أبيه، عن جَدِّه ابنِ عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُمْنُ الخيلِ في شُقْرِها**»[٢].

قوله: (يُمْنُ الخَيلِ) اليُمْنُ بالضم: البَرَكةُ، و**الشُّقْرُ** بضم فسكون: جمعُ أَشْقَرَ.

* * *

٢٥٤٦ ٢٥٤١ـ حدَّثنا مُوسى بنُ مَروانَ الرَّقِّي، حدَّثنا مَروانُ بنُ مُعاوية، عن أبي حيَّانَ التيميّ، حدَّثنا أبو زُرعةَ، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسمِّي الأُنثى منَ الخيلِ فرساً[٣].

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب، باب ما جاء ما يستحب من الخيل (١٦٩٥)، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل موسى بن مروان الرقي.

(٤٢)

بابُ ما يُكرَهُ منَ الخيلِ

٢٠٤٧ **٢٥٤٢ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عن سَلْم، عن أبي زُرعةَ، عن أبي هُريرةَ قال: «كان النبيُّ ﷺ **يَكرهُ الشِّكالَ** منَ الخيل»[1].

والشِّكال: يكونُ الفَرَسُ في رِجْلِه اليُمْنى بَياضٌ، وفي يَدِه اليُسْرى، أو في يدِه اليُمْنى وفي رِجْلِه اليُسْرى.

قوله: (يكره الشِّكال) بكسر الشين.

* * *

(٤٣)

بابُ ما يُؤْمَر به مِنَ القيام على الدَّوَابِّ والبهائم

٢٠٤٨ **٢٥٤٣ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ النُّفيليّ، حدَّثنا مِسْكينٌ ـ يعني: ابنَ بُكيرٍ ـ حدَّثنا مُحمَّد بنُ مُهاجِر، عن ربيعةَ بن يزيد، عن أبي كَبْشةَ السَّلُولي، عن سَهْل ابنِ الحنظليَّة، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ ببعيرٍ قد لَحِقَ ظهرُه ببطنِه، فقال: «اتقُوا الله في هذِه البهائمِ **المُعْجَمة**،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب ما يكره من صفة الخيل (١٨٧٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء ما يكره من الخيل (١٦٩٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب الشكال في الخيل (٣٥٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله (٢٧٩٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فارْكَبوها صالحةً، وكُلُوها صالحةً»(١).

قوله: (المُعجَمةِ) التي لا تَقدِرُ على كلام.

(فارْكَبُوها)؛ أي: سواءٌ كانت معدَّةً للركوب، أو الأكل، فاحفَظُوها، [س/١٣٦-أ]/ ولا تُضيِّعُوها.

* * *

٢٠٤٩ ٢٥٤٤ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا مَهديّ، حدَّثنا ابنُ أبي يعقوب، عن الحسنِ بن سَعْدٍ مولى الحسنِ بن عليٍّ، عن عبدِ الله بن جعفر، قال: أَرْدفَني رسولُ الله ﷺ خلفَه ذاتَ يومٍ، فأَسرَّ إليَّ حديثاً لا أُحدِّثُ به أحداً منَ الناس، وكان أحبُّ ما استترَ به رسولُ الله ﷺ لحاجتِه **هَدَفاً** أو **حائشَ نَخْل**.

قال: فدخل حائطاً لرَجُلٍ منَ الأنصار، فإذا جمل، فلمَّا رأى النبيَّ ﷺ **حَنَّ** و**ذَرَفَت** عيناه، فأتاه النبيُّ ﷺ فمسحَ **ذِفْراه** فسكت، فقال: «مَنْ ربُّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجملُ؟» فجاء فتىً منَ الأنصار، فقال: لي يا رسولَ الله، قال: «أفلا تتّقي اللهَ في هذِه البهيمةِ التي مَلَّكَكَ اللهُ إيَّاها، فإنَّه شكا إليَّ أنك **تُجِيعُه** و**تُدْئِبُه**»(٢).

قوله: (هَدَفاً) بفتحتين: كلُّ بناءٍ مرتفعٍ مشرف.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي؛ من أجل مسكين بن بكير، فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة (٣٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول (٣٤٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(أو حائشَ نَخْلٍ) بحاء مهملة، وشين معجمة، هو النَّخلُ الملتفُّ المجتمِع.

(حَنَّ)؛ أي: رجَّعَ صوتَه وبكى.

(ذرَفَت) بإعجام الذال، وفتح الراء: سَالَتْ.

(ذِفْـرَاه) بكسر ذال معجمة، وسكون فاء، وراء مهملة، مقصور.

قال الخطابي: الذِّفْـرَى من البَعِيرِ: مؤخَّرُ رأسِه(١). وقيل: أصلُ أُذنِه، وهما ذِفْرَيَانِ، وألفُها للتأنيث.

و**(تُدْئِبُه)** تُتعِبُه وزناً ومعنىً، من أَدأَبَ بهمزةٍ بعدَ دال.

* * *

٢٥٥٠ [١٧٠ - ب]

٢٥٤٥/ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ القَعْنَبيّ، عن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالحٍ السمَّانِ، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**بينما** رجلٌ يمشي بطريقٍ، فاشتدَّ عليه العطشُ، **فوجدَ بئراً**، فنزلَ فيها فشَرِبَ، ثمَّ خرجَ فإذا كلبٌ **يَلْهثُ يأْكلُ الثَّرَى** منَ العطش، فقال الرَّجل: لقد بلغَ هذا الكلبُ منَ العطشِ مثلَ الذي كانَ بلغَ(٢) بي، فنزلَ البئر، فملأ خُفَّه فأمسكه بفيه حتَّى رقا، فسقى الكلب، فشكرَ اللهُ له فغفرَ له»، قالوا: يا رسولَ الله، وإنَّ لنا في البهائم لأجراً؟ قال: «في كُلِّ ذاتِ **كَبِدٍ رَطْبةٍ أجْرٌ**»(٣).

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٤٨).

(٢) في حاشية الأصل: «السماع: بلغني».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (٢٣٦٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (٢٢٤٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فوَجَدَ بئراً) الفاءُ زائدةٌ، و(بينَما) متعلِّـقٌ به، أو بـ«اشتدَّ»، وتكونُ الفاء فيه زائدةً.

(يَلهَثُ) بفتح هاء؛ أي: يُخرِجُ لسانَه من شدَّةِ العطشِ والحرِّ.

(يأكُلُ الثَّرى) وهو بفتح وقصرٍ: التُّرابُ النديُّ.

(كَبِدٍ) بفتح فكسر (رَطْبةٍ)؛ أي: فيها رُطُوبةُ الحياة.

* * *

٢٥٥١ ٢٥٤٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، حدَّثني مُحمَّدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شُعبة، عن حمزةَ الضَّبيِّ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال: كُنَّا إذا نزلْنا منزلاً لا نُسبِّح[1] حتَّى تَحُطَّ[2] الرِّحال[3].

قوله: (لا نُسبِّحُ) قال السيوطيُّ: لا نُصلِّي سُبْحةَ الضُّحَى حتَّى نحُطَّ الرِّحالَ، ونُطعِمَ المَطِيَّ[4].

و(نَحُلَّ) بضم الحاء؛ أي: نفُكّ.

(٤٤)

بابٌ في تقليدِ الخَيْل بالأَوتار

٢٥٥٢ ٢٥٤٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ القَعنبيّ، عن مالك، عن عبدِ الله

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: لا نُنِيخ» وعليها علامة الصحة.

(٢) في حاشية الأصل: «نَحُلَّ».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٦٤٠).

ابن أبي بكرِ بن محمدِ بنِ عَمرِو بن حَزْم، عن عَبَّادِ بن تميمٍ، أنَّ أبا بشَيرٍ الأنصاريَّ أخبره، أنَّه كان معَ رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه، قال: فأرسل رسولُ الله ﷺ رسولاً ـ قال عبدُ الله بنُ أبي بكر: حَسِبْتُ أنه قال: والناسُ في مَبيتِهم ـ: «**لا تُبقَيَنَّ** في رقبةِ بعيرٍ **قِلادةٌ** من **وَتَرٍ ولا قِلادةٌ** إلا **قُطِعت**»(١).

قال مالك: أُرى **أنَّ ذلك** من أجل العَيْن.

قوله: (**لا تُبقيَنَّ**) على بناء المفعول مع نون ثقيلة، (**قِلادةٌ**) بالكسر.

(**وَتَرٍ**) بفتحتين: واحدُ أوتارِ القوسِ.

(**ولا قِلادةٌ**) من عطفِ العامِّ على الخاصِّ.

(**إلَّا قُطِعَتْ**) هذا الاستثناءُ من باب تأكيدِ النهي؛ إذ لا بقاءَ لها إذا قُطِعَت.

قوله: (**أنَّ ذلك**) النهيَ من أجلِ أنَّهم كانوا يفعلون ذلك لدَفعِ العَين، وهو من شِعارِ الجاهليَّة، فكرِهَ ذلك، وقيل: كرِهَ ذلك؛ لأنَّهم كانوا يُعلِّقُون فيها الأجراس.

* * *

٢٥٤٨ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا هشامُ بنُ سعيدٍ الطالْقَانيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ المُهاجِر، حدَّثني عَقِيلُ بنُ شَبيبٍ، عن أبي وَهْبٍ الجُشَميّ ـ وكانت له صُحْبةٌ ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ارتَبِطوا** ٢٥٥٣

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (٣٠٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير (٢١١٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الخيلَ، وامسَحُوا بنواصِيها و**أعجازِها** ـ أو قال: أكفالها ـ **وقَلِّدوها ولا تُقلِّدوها الأَوتار**»(١).

[غ/ ١٧٣ - أ] **قوله:**/ **(ارتَبِطُوا الخَيْلَ)** قيل: هو كنايةٌ عن تسمينها للغزو.

و**(أَعْجازِها)** جمعُ عَجُزٍ، وهو الكَفَـلُ، والمقصودُ من المسحِ: تنظيفُها من الغُبارِ، وتعرُّفُ حالِ سِمَنِها، وقد يحصُلُ به الأُنْسُ للفَرَسِ بصاحبِه.

(وقَلِّـدُوها)؛ أي: طلَبَ إعلاءِ الدِّينِ، والدِّفاعِ عن المسلمين؛ أي: اجعَلُوا طلَبَ إعلاءِ الدين لازماً لها كلُزومِ القلائدِ للأعناق.

(ولا تُقلِّدُوها الأوتارَ) قيل: جمعُ وِتْرٍ بالكسر، وهو الدمُ، والمعنى: لا تُقلِّدُوها طلَبَ دماءِ الجاهليَّة؛ أي: اقصِدُوا بها الخيرَ، ولا تقصِدُوا بها الشرَّ.

وقيل: جمعُ وَتَرِ القوسِ كما تقدَّم.

(٤٥)

بابٌ في تعليقِ الأَجْراس

٢٥٥٤ **٢٥٤٩ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجرَّاحِ مولَى أُمِّ حبيبةَ، عن أُمِّ حبيبة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفْقةً فيها جَرَس**»(٢).

قوله: (لا تَصحَبُ الملائكةُ)؛ أي: ملائكةُ الرحمةِ والكرامة.

(رُفْقةً) بضم الراء، وكسرها: الجماعةُ المُرافِقُون في السَّفَر.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل (**٣٥٦٥**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عقيل بن شبيب.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد.

(جَرَسٌ) بجيم وراء مفتوحتين: هو الجُلْجُـلُ الذي يُعلَّقُ على عُنقِ الدوابِّ.

قيل: إنَّما كرِهَه؛ لأنَّه يدلُّ على أصحابِه بصوتِه، وكان عليه الصلاة والسلام يحبُّ أن لا يعلمَ العدوُّ به حتَّى يأتيَهم فجأة.

* * *

٢٥٥٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا سُهَيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لا تصحبُ الملائكةُ رُفْقةً فيها كلبٌ أو جَرس»[١]. ٢٥٥٥

قوله[٢]: (**كَلْبٌ**) قيل: لأنَّه لمَّا نُهِيَ عن اتِّخاذِه عُوقِبَ متَّخِذُوه بتجنُّبِ الملائكةِ من صُحبتِه.

* * *

٢٥٥١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رافع، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي أوَيس، حدَّثني سُليمانُ بن بلال، عن العَلاء بن عبدِ الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الجَرَس: «**مِزْمارُ** الشَّيطان»[٣]. ٢٥٥٦

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر (٢١١٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل (١٧٠٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) لفظة: «قوله» ليست في (ص) و(غ).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر (٢١١٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[ص/١٠٤-ب] **قوله: (مِزْمَارُ)** بكسر الميم؛ / أي: غِناؤُه، أُضِيفَ إلى الشيطان؛ لأنَّه الحاملُ على تعليقِه.

(٤٦)
بابٌ في رُكُوبِ الجَلَّالة

٢٥٥٧ **٢٥٥٢ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن أيُّوب، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمر، قال: نُهيَ عن **رُكوبِ الجَلَّالة**[١].

[س/١٣٦-ب] **قوله: (عن رُكُوبِ الجَلَّالةِ)** بفتح جيم، وتشديد لام، / وهي من الحيوان: ما تأكلُ العَذِرةَ، قيل: هذا إذا كان غالبُ علَفِها منها حتَّى ظهَرَ الأثرُ في لَحْمِها ولبَنِها وعرَقِها.

قال الخطابيُّ: كرِهَ رُكوبَها كما كرِهَ أكلَ لحمِها؛ لأنَّ رِيحَ عرَقِها مُنتِنٌ كلَحْمِها[٢].

* * *

٢٥٥٨ **٢٥٥٣ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي سُرَيجٍ الرَّازيّ، أخبرني عبدُ الله بنُ الجَهْم، حدَّثنا عَمرٌو ـ يعني: ابنَ أبي قَيسٍ ـ عن أيُّوبَ السَّخْتِيانيّ، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمرَ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ الجَلَّالة في الإبل أن يُركَبَ عليها[٣].

---

(١) سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٥٠).
(٣) سلف قبله، وسيرد مكرراً بهذا الإسناد، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة =

(٤٧)

بابٌ في الرَّجُلِ يُسمِّي دابَّته

٢٥٥٤ـ حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيّ، عن أبي الأَحْوص، عن أبي إسحاق، عن عَمرٍو بن ميمونٍ، عن مُعاذ، قال: كنتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ على حمارٍ يُقال له: عُفَير[1]. ٢٥٥٩

قوله: (عُفَيرٌ) قيل: هو تصغيرُ ترخيمٍ لأَعْفَرَ من العُفْرَةِ، وهي الغُبْرَةُ ولونُ التُّرابِ كما قالوا في أسودَ: سُوَيدٌ، وتصغيرُه غيرَ مرخَّمٍ: أُعَيفِرٌ كأُسَيْوِد.

(٤٨)

بابٌ في النِّداءِ عندَ النَّفيرِ: يا خيْلَ الله، اركَبِيْ

(بابٌ في النداءِ عندَ النَّفِير)؛ أي: الخُروجِ إلى الغزوِ.

(يا خيلَ الله اركَبِي) قيل: على حذفِ المضافِ؛ أي: يا فُرسانَ خيلِ الله اركَبِي، وقيل: بل هو من المجاز، وهو من أحسنِ المَجازاتِ وألطَفِها.

= وألبانها (٣٧٥٣)، وفيه زيادة: «أو يشرب من ألبانها»، فانظر تخريجه هناك.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن الجهم وعمرو بن أبي قيس الرازيان، وقد توبعا في الطريق السالفة قبله.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار (٣٠)، مطولاً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقال الراغبُ: الخيلُ يُطلَقُ على الأفراسِ والفُرْسانِ جميعاً، وجعلَ هذا اللفظَ من إطلاقِه على الفُرْسانِ(١).

قال السيوطيُّ: قلتُ: يشيرُ بهذه الترجمةِ إلى ما أخرجَ العسكريُّ في «الأمثال» عن أنسٍ: أنَّ حارثةَ بن النُّعمانِ قال: يا نبيَّ الله! ادعُ اللهَ لي بالشهادةِ، فدعا له، قال: فنُودِيَ يوماً: يا خيلَ الله اركَبِي، فكان أوَّلَ فارسٍ رَكِبَ، وأوَّلَ فارسٍ استُشهِدَ(٢).

* * *

٢٥٦٠ [أ-١٧١] **٢٥٥٥**/ حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سُفيان، حدَّثني يحيى بنُ حَسَّان، أخبرنا سُليمانُ بنُ مُوسى أبو داود، حدَّثنا جعفرُ بنُ سعْدٍ بن سَمُرةَ بنِ جُندُب، حدَّثني خُبيبُ بنُ سليمان، عن أبيه سُليمانَ بنِ سَمُرة، عن سَمُرة بن جُنْدب: قال: أمَّا بعد، فإنَّ النبيَّ ﷺ سمَّى خيلَنا خيلَ الله، إذا فَزِعنا، وكانَ رسولُ الله ﷺ يأمرُنا إذا **فَزِعنا** بالجماعةِ والصَّبْرِ والسَّكِينة، **وإذا قاتلْنا**(٣).

[غ/١٧٣-ب] **قوله: (فَزِعْنا)** بكسر الزاي: من الفَـزَعِ، قيل: بمعنى/ الخَوفِ، أو بمعنى الإغاثةِ، والحملُ على المعنى الأخيـرِ لا يأباه قولُه: **(وإذا قاتَـلْنا)**؛ إذ لا يلزمُ من الإغاثةِ المُقاتَلة.

---

(١) ينظر: «المفردات» للراغب الأصفهاني، مادة: (خيل).

(٢) خبر حارثة رواه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٦٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٩٠)، وينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٦٤٤).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل؛ محمد بن داود وسليمان بن موسى ـ وهو الزهري ـ وجعفر بن سعد ضعفاء، وخبيب بن سليمان وأبوه مجهولان.

(٤٩)

بابُ النَّهْيِ عن لَعْنِ البَهِيمةِ

٢٥٦١

٢٥٥٦ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ حَرْب، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أَيُّوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سفر، فسمع لعنة، فقال: «ما هذِه؟» قالوا: هذه فلانةُ لعنتْ راحِلَتَها، فقال النبيُّ ﷺ: «**ضَعُوا عنها فإنَّها ملعونة**»، فوضعوا عنها، قال عِمْران: كأني أَنظُرُ إليها ناقةً **وَرْقاء**[1].

قوله: (ضَعُوا عنها)؛ أي: ما عليها، واجعَلُوها عارية؛ لئلَّا يركبَها أحدٌ، قيل: أمرَ بذلك؛ لأنَّه قد استُجِيبَ لها الدعاءُ عليها باللَّعن؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: **(فإنَّها ملعُونةٌ)**.

وقيل: فعلَ ذلك عقوبةً لصاحبتِها؛ لئلَّا تعودَ إلى مثلِ قولِها.

(وَرْقَاء) كحَمراءَ؛ أي: مائلة إلى السَّواد.

(٥٠)

بابٌ في التَّحْريش بينَ البَهائم

٢٥٦٢

٢٥٥٧ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ العلاء، أخبرني يحيى بنُ آدم، عن قُطْبَةَ ابنِ عبد العزيز، عنِ الأعمش، عن أبي يحيى القتَّات، عن مجاهد، عنِ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ابن عبَّاس قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ **التَّحريشِ بين البَهائم**[١].

قوله: (عن التَّحريشِ بينَ البهائمِ) قال في «النهاية»: هو الإغراءُ وتهييجُ بعضِها على بعضٍ كما يُفعَلُ بين الكِبَاشِ، والدُّيُوكِ، وغيرها[٢].

(٥١)

بابٌ في وَسْم الدَّوَابّ

٢٥٦٣ **٢٥٥٨ـ** حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا شُعبةُ، عن هشامِ بن زيد، عن أنس، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بأخٍ لي حين وُلِد؛ **ليُحنِّكه**، فإذا هو في **مِرْبدٍ يَسِمُ** غنماً، أحسَبُه قال: في آذانها[٣].

قوله: (لِيُحَنِّكَه) هو بالتشديدِ أشهرُ، يقال: حنكَ الصبيَّ بالتخفيف، والتشديد: إذا مضَغَ تَمْراً ودلَكَ به داخلَ الفم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه (١٧٠٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف أبي يحيى القتات، وقد اختلف فيه عن الأعمش.

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٣٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب الوسم والعلم في الصورة (٥٥٤٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية (٢١١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس الصوف (٣٥٦٥).

وسيرد بنحوه مطولاً في كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤٨٧٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(في مِربَدٍ) بكسر الميم، وفتح الباء: المكانُ الذي تُحبَسُ فيه الإبلُ والغنَم، من رَبَدَ بالمكانِ: أقامَ به.

(يَسِمُ) من الوَسْمِ بمهملةٍ على الصحيحِ، وجُوِّزَ الإعجامُ، هو الكَيَّةُ، ولا ينبغي أن يكونَ في الوجه؛ لما سيجيءُ من النهيِ[1]، بل ينبغي أن يكونَ في الأُذنِ وغيرِه إن احتِيجَ إليه للتعريف، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٦٤ ٢٥٥٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابر، أن النبيَّ ﷺ مُرَّ عليه بحمارٍ قد وُسِم في وجهه، فقال: «أَمَا بَلَغكُم أني لعنتُ مَنْ وسَم البهيمةَ في وجهِها، أو ضربَها في وجهها؟»، فنهى عن ذلك[2].

(٥٢)
بابٌ في كراهيةِ الحُمُرِ تُنزَى على الخيلِ

(بابٌ في كراهيةِ الحُمُرِ تُنزَى على الخيل) من الإنزاءِ على بناء المفعول،

(١) هو الحديث الآتي برقم (٢٥٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (٢١١٧).
وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١١٦) ـ واللفظ له ـ، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهة التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه (١٧١٠).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

والمصنفُ أخذَ من الحديث كراهيةَ إنزاءِ الحُمُرِ على الخيل؛ لأنَّه المذكورُ في هذا الحديثِ، وكذا هو المذكورُ في حديث ابن عباس(١).

وأمَّا العكسُ فليس النهيُ عنه بصريحٍ، وإنَّما يؤخذُ بالقياس، وقد يُمنَعُ صحَّةُ القياسِ بأنَّ هاهنا قَطْعاً لنسلِ الخيل، بخلاف / العكس، والله تعالى أعلم. [س/ ١٣٧-أ]

* * *

٢٥٦٥

٢٥٦٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليث، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عنِ ابن زُرَير، عن عليِّ بن أبي طالبٍ قال: أُهديَتْ لرسولِ الله ﷺ بغلةٌ فركبها، فقال عليٌّ: **لو حملنا الحميرَ على الخيلِ، فكانت لنا مثلُ هذِه**، قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما يفعلُ ذلك الذين لا يعلمون**»(٢).

قوله: (لو حَمَلْنا)؛ أي: أَنزَيْنا.

(فكانت لنا) عطفٌ على «حَمَلْنا»، وجوابُ «لو» محذوفٌ، وليس هو جوابَها، فإنَّ الفاءَ لا تدخلُ في جوابِ «لو»، هذا إنْ جُعِلَ «لو» شرطيَّةً، وإن جُعِلَت للتمنِّي فلا يحتاجُ إلى جواب.

(الذينَ لا يعلَمُونَ)؛ أي: أحكامَ الشريعةِ، أو ما هو الأَولى والأنسبُ بالحكمةِ، أو هو منزَّلٌ منزلةَ اللازم؛ أي: مَن ليسوا من أهلِ المعرفةِ أصلاً.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب السبق والرمي، باب كراهية إنزاء الحمر على الخيل (١٩٧٨٩)، ومر في «سنن أبي داود» برقم (٨٠٨)، ولفظه: «... أمَرَنا أن نسبغَ الوضوءَ، وأن لا نأكلَ الصدقةَ، وأن لا نُنزِيَ الحمارَ على الفرَسِ».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل (٣٥٨٠). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قيل: سببُ الكراهةِ استبدالُ الأدنى بالذي هو خير.

واستُدِلَّ على جواز اتِّخاذِ البِغالِ بركوبِ رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليها، وبامتنانِ الله تعالى على الناسِ بها بقوله: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ ﴾ [النحل: ٨].

أجيب: بجواز أن تكونَ البِغالُ كالصُّوَر، فإنَّ عمَلَها حرامٌ، واستعمالَها في الفِراشِ مُباحٌ، والله تعالى أعلم.

(٥٣)

بابٌ في رُكوبِ ثلاثةٍ على دابَّةٍ

٢٥٦١ـ حدَّثنا أبو صالحٍ محبوبُ بنُ موسى، أخبرنا أبو إسحاقَ الفَزاريّ، عن عاصمِ بن سُليمان، عن مُورِّقٍ ـ يعني: العِجْليَّ ـ، حدَّثني عبدُ الله بنُ جعفر، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قدِم من سفرٍ **استُقبِل**، **فأُيُّنا** استُقْبلَ أوَّلاً جعله أمامَه، فاستُقبلَ بي فحملَني أمامَه، ثُمَّ استُقبل بحسنٍ أو حُسينٍ، فجعلَه خلفَه، فدخلْنا المدينةَ وإنَّا لكذلك[1]. ٢٥٦٦

قوله: (استُقبِلَ) على بناءِ المفعولِ، وكذا فيما بعدُ؛ أي: استقبلَه أهلُ بيتِه، وأهلُ المدينة.

(فأُيُّنا) من صِغارِ أهلِ البيت.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه (٢٤٢٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب ركوب ثلاثة على دابة (٣٧٧٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥٤)

بابٌ في الوُقوفِ على الدَّابَّة

٢٥٦٧ ٢٥٦٢ـ حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ نَجْدة، حدَّثنا ابنُ عيَّاش، عن يحيى ابنِ أبي عَمرٍو السَّيْبانيّ، عن أبي مريم، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إيَّايَ أن تـتَّخِذوا** ظُهورَ دَوَابِّكم منابر؛ فإنَّ الله إنما سَخَّرها لكم؛ لتُبلغَكُم إلى بلدٍ لم تكونوا بالِغيه إلا بِشِـقِّ الأنفُسِ، **وجعَلَ لكُم الأرضَ**، فعليها فاقْضُوا حاجَاتِكم»[1].

قوله: (إيَّايَ أنْ تَـتَّخِذُوا) الشائعُ في التحذيرِ الخطابُ، وقد يكونُ بصيغةِ المتكلِّمِ مثلَ: إيَّايَ أن تَحذِفَ الأرنبَ؛ أي: نَحِّنِي عن حذفِه، ونَحِّ حذفَ الأرنبِ عن حَضرَتي، كذا ذكره بعضُ النُّحاة.

ثم قد جاء أنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم خطَبَ على راحلتِه[2]، فدلَّ على أنَّ النهيَ عند عدمِ الحاجة.

[ص/١٠٥-أ] **(وجعَلَ لكمُ الأرضَ)**؛ أي: خلَقَها / لكم، فاتَّخذوا فيها منابرَ ونحوَها.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ ابن عياش ـ وهو إسماعيل ـ روايته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا منها؛ إذ الشيباني حمصي.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٥) (٤٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومر في «سنن أبي داود» برقم (٢٠١٢).

(٥٥)
بابٌ في الجَنائب

(بابٌ في الجنائبِ) جمعُ: جَنِيبَـةٍ بجيم فنون، والجَنِيبةُ: الدَّابَّـةُ التي تُقادُ، والمرادُ: التي ليس عليها راكب.

* * *

٢٥٦٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رافع، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، حدَّثني عبدُ الله ابنُ أبي يحيى، عن سعيدِ بن أبي هِنْد، قال: قال أبو هُريرة: قال رسولُ الله ﷺ: «تكونُ إبلٌ للشياطين، وبُيوتٌ للشياطين/ : فأمَّا إبلُ الشَّياطين، فقد رأيتُها، يخرجُ أحدُكم بنَجيباتٍ معَه قد أَسْمنَها، فلا تعلُو بعيراً منها، ويَمُرُّ بأخيهِ قد انقُطِعَ به فلا يحملُه، وأمَّا بُيوتُ الشَّياطين فلم أرها»(١). ٢٥٦٨ [١٧١ - ب]

كان سعيدٌ يقول: لا أُراها إلا هذِه الأَقْفاصَ التي يسترُ النَّاسُ بالدِّيباج.

قوله: (**بنَجِيبَاتٍ**) بتقديم النون على الجيم: جمعُ نَجِيبٍ، والنَّجِيبُ من الإبلِ: القويُّ السريعُ، يريدُ بها ما يُعَدُّ للتفاخر، يسوقُها الرجلُ في سفره فلا يَعلُوها؛ أي: لا يركبُها؛ لعدم الحاجةِ، ولا يُعِينُ أخاه الذي يمرُّ به.

(**وقد انقُطِعَ به**) على بناء المفعول؛ أي: انقطَعَ عن الرفقةِ لضعفِه وعجزِه.

(**هذه الأقفاص**)؛ أي: الهَوادِج التي يتَّخذُها المترفِّهون.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، قال أبو حاتم: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة. ثم نقل قول العلماء في تضعيف ابن أبي فديك.

(٥٦)
بابٌ في سُرْعة السَّيْر

٢٥٦٩ ٢٥٦٤ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا سُهَيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سافرتُم **في الخِصْب** فأعطوا الإبلَ **حقَّها**، وإذا سافرتُم **في الجَدْبِ فأسرِعُوا السَّيرَ**، فإذا أردتُم **التَّعريسَ فتنكَّبوا عنِ الطريق**»(١).

قوله: (في الخِصْبِ) هو بكسر الخاء: كثرةُ العُشبِ والمَرعَى.

(حقَّها) نَصيبَها من نباتِ الأرضِ؛ أي: دعُوها ساعةً فساعةً حتَّى ترعى.

(في الجَدْبِ) القَحْطِ، **(فأسرِعُوا... إلخ)**؛ أي: لا تتوقَّفوا في الطريقِ؛ لتبلغَكم المقصدَ قبل أن تضعُف.

(التَّعريس) النُّزول آخرَ الليلِ للاستراحة.

(فَتَنكَّبُوا عن الطريقِ)؛ أي: اعدِلُوا عنه؛ لأنَّ السِّباع وغيرَها تطرُقُ في الليل على الطريقِ؛ لتلقطَ ما سقطَ من المارَّةِ من مأكولٍ ونحوه.

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق (١٩٢٦)، الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب (٢٨٥٨).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٥٦٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا هشام، عن الحسنِ، عن جابرِ بن عبد الله، عنِ النبي ﷺ، نحوَ هذا، قال بعد قوله: «حقَّها»: «**ولا تَعْدُوا المنازِل**»(١). ٢٥٧٠

قوله: (ولا تَعْـدُوا المَنازِلَ)؛ أي: انزِلُوا في كلِّ منزلٍ تستريحُوا، وتستريحُ الدوابُّ، ولا تتجاوزُوا منزلاً إلى آخَر.

* * *

٢٥٦٦ـ حدَّثـنا عَمرُو بن عليّ، حدَّثـنا خالدُ بنُ يزيد، حدَّثـنا أبو جعفرٍ الرازيّ، عنِ الرَّبيع بن أنس، عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**عليكُمْ بالدُّلْجة؛ فإنَّ الأرضَ تُطوى باللَّيل**»(٢). ٢٥٧١

قوله: (بالدُّلْجَـةِ) بالضم، والفتح: سيرُ الليلِ، أو آخِرِه، يقال: أَدلَجَ بالتَّخفيف: إذا سارَ من أوَّلِ الليل، وادَّلَجَ بالتشديد: إذا سارَ من آخِرِه، والاسمُ: الدُّلْجَة، / ومنهم مَن فسَّرَ الإدلاجَ بسَيرِ الليلِ كلِّه، وهو المناسبُ بقولِه: (**فإنَّ** [س/١٣٧-ب] **الأرضَ تُطوَى بالليلِ**) من غيرِ فرقٍ بينَ أوَّلِ الليلِ وآخِرِه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٩) بنحوه مطولاً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن ـ وهو ابن أبي الحسن البصري ـ لم يسمع من جابر.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، أبو جعفر الرازي ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

(٥٧)
بابٌ ربُّ الدَّابة أحقُّ بصَدْرِها

٢٥٧٢ ٢٥٦٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بن ثابتٍ المروزيّ، حدَّثني عليُّ بنُ حُسَين، حدَّثني أبي، حدَّثني عبدُ الله بنُ بُريدة، قال: سمعتُ أَبي بُريدةَ يقول: بينما رسولُ الله ﷺ يمشي جاء رجلٌ ومعَه حمار، فقال: يا رسولَ الله، اركَب، وتأخَّر الرَّجل، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا، أنتَ أحقُّ** بصَدْرِ دابَّتِك منِّي، إلا أن تجعلَه لي» قال: فإنِّي قد جعلتُه لك، فركِب[١].

قوله: (لا، أنتَ أحقُّ... إلخ) فإن قلت: قد جعلَه له حيثُ تأخَّرَ.

قلت: لعلَّه تأخَّرَ بزعمِ أنَّ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم أَحقُّ بالصدرِ، فأعلَمَه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم أنَّ صاحبَ الدابَّةِ أَحقُّ إلَّا أن يجعلَ لغيرِه، يستوي فيه الرسولُ وغيرُه، والله تعالى أعلم.

(٥٨)
بابٌ في الدَّابة تُعرْقَبُ في الحَرْب

(بابٌ في الدابَّةِ تُعرقَبُ) مِن عَرقَبَ كدَحرَجَ؛ أي: يُقطَعُ عُرْقُوبُها، والعُرقُوبُ بالضم: عصبٌ خلفَ الكَعْبَينِ بينَ مَفصِلِ القدمِ والساقِ من ذوات الأربعِ، وهو من الإنسانِ فُوَيقَ العَقِب[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته (٢٧٧٣)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ من أجل علي بن الحسين ابن واقد.

(٢) في (س): «الكعب».

٢٥٦٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سلَمة، عن محمَّدِ بن إسحاق، حدَّثني ابنُ عبَّاد، عن أبيه عَبَّاد بنِ عبد الله بن الزُّبير، حدَّثني أبي الذي أرضَعَني ـ وهو أحدُ بني مُرَّة بنِ عَوف ـ وكان في تلك الغَزاة ـ **غَزاةِ مُؤتَةَ** ـ قال: والله لكأنِّي أنظرُ إلى جعفرٍ حينَ **اقْتَحَم عن فرسٍ** له شقراءَ فعقَرها، ثُمَّ قاتَلَ القومَ حتَّى قُتِل[1]. ٢٥٧٣

قال أبو داود: هذا الحديثُ ليسَ بالقويّ.

قوله: (غزوةِ مؤتَةَ) بضمِّ ميم، وهمزة: موضعٌ / بالشام. [غ/١٧٤-ب]

قوله: (اقتَحَمَ عن فرسٍ)؛ أي: رمَى نفسَه من غير رويَّةٍ وتثبُّتٍ.

(فعقَرَها) أصلُ العَقْرِ: ضربُ قوائم الحيَوانِ بالسَّيفِ وهو قائمٌ، وهذا يفعلُه الناسُ في الحربِ إذا أيقنَ بالموت؛ لئلَّا يظفَرَ به العدوُّ فيَقوَى به على قِتالِ المسلمِين.

(٥٩)

بابٌ في السَّبَق

٢٥٦٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، عن نافعِ بن أبي نافعٍ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا سَبَقَ** إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْل»[2]. ٢٥٧٤

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق (١٧٠٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب السبق (٣٥٨٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (٢٨٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (لا سَبَقَ) هو بفتح الباء: ما يُجعَلُ للسابقِ على سَبْقِه من المالِ، وبالسكون: مصدرُ سبَقتُ.

قال الخطابيُّ: الصحيحُ روايةُ الفتحِ؛ أي: لا يحلُّ أخذُ المالِ بالمسابقةِ إلا في هذه الثلاثةِ، وهي الإبلُ، والخيلُ، والسِّهامُ، وقد أُلحِقَ بها ما بمعناها من آلةِ الحربِ؛ لأنَّ في الجُعلِ عليها ترغيباً في الجهادِ، وتحريضاً عليه[1]، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٧٥ ٢٥٧٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ القَعْنبيّ، عن مالك، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بن عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ سابَقَ بين الخيلِ التي **قد أُضْمِرتْ** منَ **الحَفْياء**، وكان **أمَدُها** ثنيَّةَ الوَداع، وسابَقَ بين الخيلِ التي لم تُضمر منَ الثنيةِ إلى مسجدِ **بني زُرَيْق**، وإنَّ عبدَ الله ممَّن سابَقَ بها[2].

قوله: (قد أُضمِرَت) إضمارُ الفرَسِ وتضميرُها: تقليلُ عَلَفِها مدَّةً، وإدخالُها

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب هل يقال: مسجد بني فلان؟ (٤٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٨٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق (١٦٩٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب غاية السبق للتي لم تضمر (٣٥٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (٢٨٧٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث الثوري.

وسيرد بعده، وانظر ما سيرد برقم (٢٥٧٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بَيْتاً وتجليلُها لتعرَقَ ويجفَّ عرَقُها فيَخِفَّ لَحْمُها، وتَقوَى على الجَرْي، وقيل: هو تسمينُها أوَّلاً، ثم ردُّها إلى القُوْت.

و(الحَفْيَا) بفتح حاء مهملة، وسكون فاء ممدودة، وتقصرُ: موضعٌ على أميالٍ من المدينة، وقد يقال بتقديم الياءِ على الفاء.

(أَمَدُها) غايتُها.

(بَنِي زُرَيقٍ) بضم معجمة، ففتح مهملة.

* * *

٢٥٧١ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا المُعتمِر، عن عُبيدِ الله، عن نافع، عن ابن عُمر، أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يُضَمِّر الخيلَ يُسابِقُ بها[1]. ٢٥٧٦

٢٥٧٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عُقبةُ بنُ خالد، عن عُبيد الله، عن نافع، عنِ ابن عُمر، أن النبيَّ ﷺ سَبَّق بينَ الخيل، وفضَّل القُرَّحَ في الغاية[2]. ٢٥٧٧

قوله: (سَبَّـقَ) ضبط بالتشديد، وكذا (فَضَّلَ).

و(القُـرَّحَ) بضم قاف، وتشديد راء مفتوحة: جمعُ قارح، وهو من الخيلِ ما دخلَ في السنة الخامسةِ، (في الغايةِ)؛ أي: غايةِ السَّير.

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر ما سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٦٠)
بابٌ في السَّبَق على الرِّجْل

٢٥٧٨ ٢٥٧٣ـ حدَّثنا أبو صالح الأنطاكيُّ محبوبُ بنُ مُوسى، أخبرنا أبو إسحاقَ ـ الفَزاريُّ ـ/ عن هشامِ بن عُروة، عن أبيه، وعن أبي سَلَمَةَ، عن عائشة، أنها كانت معَ النبيِّ ﷺ في سفر، فسَابقتُه فسبقتُه على رِجليّ، فلمَّا حملتُ اللَّحْمَ سابقتُه فسبقَني، فقال: «هذه بتلك السَّبْقة»[١]. [١٧٢ - أ]

(٦١)
بابٌ في المُحَلِّل

٢٥٧٩ ٢٥٧٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حُصَينُ بنُ نُمير، حدَّثنا سفيانُ بن حُسينٍ،

(ح) وحدَّثنا عليُّ بنُ مُسلم، حدَّثنا عَبَّادُ بن العوّام، أخبرنا سُفيانُ ابنُ حُسينٍ ـ المعنى ـ عنِ الزُّهريّ، عن سعيدِ بن المسيَّب، عن أبي هُريرة، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ أدخلَ فرساً بين فرسَين**» ـ يعني: «وهو لا يُؤمَن أن يسبِقَ» ـ «فليسَ بقِمار، ومَنْ أدخَل فرساً بين فرسَين وقد أُمِن أن يَسبِق فهو قِمار»[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (١٩٧٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي؛ من أجل شيخ المصنف محبوب بن موسى الأنطاكي، فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (٢٨٧٦). =

قوله: (مَن أَدخَلَ فَرَساً بينَ فرَسَينِ) هذا في صورة التحليلِ، وتفصيلُه: أنَّه قد يُشترَطُ في المسابقة مالٌ للسابقِ، فإن كان من جهةِ الإمام، أو من غيرِه من آحادِ الناسِ، أو من أحدِ الفارسَينِ دونَ الآخر، وكان مالاً معلوماً؛ فجائزٌ، وإن كان منهما فلا يجوزُ إلا بمُحلِّلٍ يدخُلُ بينَهما بشرطِ أنَّه إن سبَقَ المُحلِّلُ فله السَّبْقان، وإن سُبِقَ فلا شيءَ عليه، فهذا المُحلِّلُ إن كان فرَسُه ممَّا يمكنُ أن يكونَ سابقاً أو مسبوقاً فجائزٌ، وإن تعيَّنَ أنه سابقٌ وكان مأموناً من / كونِه مسبوقاً فلا يجوز. [ص/١٠٥-ب]

وقوله: **(لا يُؤمَنُ)** على بناء المفعولِ من الأمنِ، وكذا **(أنْ يُسبَقَ)**، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٧٥ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلم، عن سعيدِ ابن بَشير، عن الزُّهريّ، بإسنادِ عبَّادٍ ومعناه(١). ٢٥٨٠

(٦٢)
بابُ الجَلَبِ على الخيلِ في السِّباق

٢٥٧٦ـ حدَّثنا يحيى بنُ خَلَف، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عبدِ المجيد، حدَّثنا عَنْبسةُ، ٢٥٨١

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ سفيان بن حسين ضعيف في الزهري ثقة في غيره.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف سعيد بن بشير، وهو الأزدي مولاهم الشامي.

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفضَّل، عن حُمَيدٍ الطويل، جميعاً عن الحسن، عن عِمْرانَ بن حُصَين، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**لا جَلَبَ ولا جَنَبَ**»، زاد يحيى في حديثه: «**في الرِّهان**»[1].

[س/١٣٨-أ] / **قوله: (لا جَلَبَ ولا جَنَبَ)** كلاهما بفتحتين، والجَلَبُ في السَّبْقِ: أن يتبعَ رجلاً فرسَه فيزجُرُه ويُجلِبُ عليه ويَصيحُ حَثًّا له على الجَرْي.

والجَنَبُ فيه: أن يُجنِبَ فرَساً إلى فرسِه الذي يُسابِقُ عليه، فإذا فترَ المركوبُ يتحوَّلُ إلى المجنُوب.

قوله: (في الرِّهانِ) بكسر الراء، من راهَنْتُه: إذا خاطَرْتَه على شيءٍ.

* * *

٢٥٨٢ **٢٥٧٧ـ** حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، قال: الجَلَب والجَنَب في الرِّهان[2].

(٦٣)
بابُ السَّيفِ يُحلَّى

٢٥٨٣ **٢٥٧٨ـ** حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا جَريرُ بنُ حازِم، حدَّثنا

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (**١١٢٣**)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب الشغار (**٣٣٣٥**). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من عمران بن حصين.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده صحيح.

قتادة، عن أنس، قال: كانتْ **قَبِيعةُ سيفِ** رسولِ الله ﷺ فِضَّةً[١].

قوله: (قَبِيعَةُ سَيفِ) قَبِيعَةُ السَّيفِ كسَفِينَة: ما على طَـرَفِ مِقبَضِه من فضَّةٍ أو حديد.

* * *

٢٥٧٩ـ حدَّثنا محمد بنُ المُثنَّى، حدَّثنا مُعاذُ بنُ هشام، حدَّثني أبي، عن قتادةَ، عن سعيدِ بن أبي الحسن، قال: كانت قَبيعةُ سيفِ رسول الله ﷺ فِضَّة[٢]. **٢٥٨٤**

قال قتادةُ: وما علمتُ أحداً تابعَه على ذلك.

٢٥٨٠ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّـار، حدَّثنا يحي بنُ كثيـرٍ أبو غسَّـانَ العَنْبـريّ، عن عُثمانَ بن سعدٍ، عن أنس بن مالك، قال: كان فذكَر مثلَه[٣]. **٢٥٨٥**

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها (**١٦٩١**)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب حلية السيف (**٥٣٧٤**). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
وسيرد برقم (**٢٥٨٠**)، وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب حلية السيف (**٥٣٧٥**).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، ولكنه مرسل.

(٣) في نسخة على حاشية الأصل: «قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقي ضعاف».
وسلف برقم (**٢٥٧٨**). =

(٦٤)
بابٌ في النَّبْل يُدخَلُ به المسجد

٢٥٨٦ ٢٥٨١ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا اللَّيث، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه أمرَ رجلاً كان يتصدَّقُ بالنَّبْل في المسجدِ أن لا يَمُرَّ بها إلا وهو آخِذٌ **بنُصُولها**(١).

قوله: (بنُصُولِها) بضمّتين: جمعُ نَصْلٍ بفتح فسكون، حديدةُ السَّهْم، والرُّمْحِ، والسَّيف.

* * *

٢٥٨٧ ٢٥٨٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو أُسامة، عن بُريد، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا مَرَّ أحدُكم في مسجدِنا، أو في سُوقِنا، ومعَه نَبْل، فليُمْسِكْ **على نِصالِها**»، أو قال: «فليقبِضْ

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عثمان بن سعد ـ وهو البصري الكاتب ـ وقد اختلف عليه في هذا الحديث.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أوغيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها (٢٦١٤) (١٢٢).
وبنحوه أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد (٤٥١)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦١٤) (١٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب إظهار السلاح في المسجد (٧١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (٣٧٧٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

كفِّه»، أو قال: «فليقبِضْ بكفِّه؛ أن تُصيبَ أحداً من المسلمين»(١).

قوله: (على نِصَالِها) جمعُ نَصْل.

(أنْ تُصِيبَ)؛ أي: خَوْفاً من أن تُصِيبَ، أو كراهةَ أن تُصِيبَ، وقيل: بتقدير «لا»؛ أي:/ لئلَّا تُصِيبَ. [غ/ ١٧٥ - أ]

(٦٥)

بابٌ في النَّهْيِ أن يُتعاطَى السَّيفُ مَسْلُولاً

٢٥٨٣ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حَمّاد، عن أبي الزُّبير، عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى **أن يُتعاطَى السَّيفُ** مَسْلُولاً(٢). ٢٥٨٨

قوله: (يُتَعاطَى السَّيفُ) على بناء المفعول؛ أي: أن يأخُذَه البعضُ من البعضِ مكشوفاً؛ لأنَّه ربَّما يسقُطُ من اليدِ عندَ الأخذ، فيؤذي الآخذَ، أو المُعطِي.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٧٠٧٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها (٢٦١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (٣٧٧٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً (٢١٦٣)، وقال: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٥٨٩ ٢٥٨٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا قُريشُ بنُ أنس، حدَّثنا أشعث، عن الحسن، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُب، أنّ رسولَ الله ﷺ نهى **أن يُقَدَّ السَّيرُ** بين إصبعين[١].

قوله: (أنْ يُقَدَّ) على بناء المفعول بتشديد الدال، و**(السَّيْرُ)** بفتحٍ فسكونٍ: ما يُقَدُّ من الجِلْدِ؛ أي: نهى أن يُقطَعَ ويُشَقَّ قطعةٌ من الجِلدِ بين إِصبَعَين؛ لئلَّا تعقِرَه الحديدةُ، وهو يشبهُ نهيَه عن تعاطي السيفِ مسلولاً.

(٦٦)
بابٌ في لُبْس الدُّروعِ

(بابٌ في لُبْسِ الدِّرْعِ) في «الصحاح»: بالضم: مصدرُ قولكَ: لبِستُ الثوبَ، واللِّباسُ: ما يُلبَسُ، وكذلك اللِّبْسُ بالكسر.

و**(الدِّرْع)** بكسرٍ فسكونٍ: قميصُ المرأةِ، ودرعُ الحديدِ، والأولُ مذكَّرٌ، والثاني مؤنَّثٌ.

* * *

٢٥٩٠ ٢٥٨٥ـ حدَّثنا مُسـدَّد، حدَّثنا سُفيان، قال: حسبتُ أنِّي سمعتُ يزيدَ بنَ خُصَيْفةَ يَذكُر، عنِ السَّائبِ بن يزيد، عن رجلٍ قد سَمَّـاه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ظاهَرَ يومَ أُحُدٍ بين دِرْعَين، أو لَبِسَ دِرْعَين[٢].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف، وهذا سند رجاله ثقات، لكن الحسن ـ وهو البصري ـ مختلف في سماعه من سمرة بن جندب، وقريش بن أنس ثقة، لكنه اختلط قبيل موته.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (ظاهَرَ)؛ أي: جمَعَ بينَهمـا، ولبِسَ أحدَهما فوقَ الأخرى، وكأنَّه من التظاهُرِ بمعنى التعاوُنِ والتساعُد، أو كأنَّه جعلَ إحدَاهما ظِهارةً، والأخرى بِطانةً، ومنه يُعلَمُ أنَّ مباشرةَ الأسبابِ لا يُنافي التوكُّل.

(٦٧)
بابٌ في الرَّاياتِ والألوية

(بابٌ في الرَّاياتِ والألوِيَةِ) قيل: الرَّايةُ واللِّواءُ مترادفان، لا فرقَ بينَهما.

وقيل: بينَهما فرقٌ بأنَّ اللواءَ هو: العلَمُ الصغيرُ، والرايةُ: الكبيرُ، ومقتضى حديثِ الترمذيِّ وأحمدَ عن ابن عباسٍ: كانت رايةُ رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم سوداءَ، ولواؤه أبيضَ[١] ثبوتُ الفرقِ بينَهما.

وذكرَ ابنُ إسحاقَ عن عروةَ: أنَّ أوَّلَ ما حدَثَت الراياتُ يومَ خَيبَرٍ، وما كانوا يعرفون قبلَ ذلك إلا ألوِيةً[٢].

وبالجملةِ فكلامُ المصنفِ مبنيٌّ على الفرق.

* * *

٢٥٨٦ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسى الـرَّازيّ، أخبرنا ابنُ أبي زائدة، أخبرنا أبو يعقوبَ الثقفيّ، حدَّثني يونُسُ بنُ عُبيدٍ مولى مُحمَّدِ بن القاسم، ٢٥٩١

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرايات (١٦٨١)، ولم أجده في «مسند الإمام أحمد».

(٢) ينظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاني (١: ٢٠١) نقلاً عن ابن إسحاق.

قال: بعثني محمدُ بن القاسم، إلى البَراء بن عازِبٍ يسألُه عن رايةِ رسولِ الله ﷺ / ما كانت؟ فقال: كانت سوداءَ مُربَّعةً من نَمِرة(١). [١٧٢ - ب]

قوله: (من نَمِرَةٍ) بفتح فكسر: هي بُرْدةٌ مُخطَّطةٌ من صوفٍ تلبَسُها الأعرابُ، فالمرادُ بالسَّوداءِ: ما غلَبَه السَّواد.

* * *

٢٥٩٢ ٢٥٨٧ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ المروزيُّ، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا شريك، عن عمَّارٍ الدُّهْنيّ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابر يرفعُه إلى النبيِّ ﷺ، أنه كان لِواؤُه يومَ دخلَ مكةَ أبيضَ(٢).

٢٥٩٣ ٢٥٨٨ـ حدَّثنا عقبةُ بن مُكْرَم، حدَّثنا سَلْمُ بنُ قُتيبةَ، عن شُعبة، عن سِماك، عن رجلٍ من قومِه، عن آخَرَ منهم، قال: رأيتُ رايةَ رسولِ الله ﷺ صفراء(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرايات (١٦٨٠)، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم، ولضعف أبي يعقوب الثقفي.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الألوية (١٦٧٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة باللواء (٢٨٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الرايات والألوية (٢٨١٧). قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم، عن شريك.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ مدلس، وقد عنعن.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ سماك، وهو ابن حرب.

قوله: (صفراءَ)؛ أي: أحياناً، أو بعضُها كانت سوداء، وبعضُها صفراء، والله تعالى أعلم.

(٦٨)
بابٌ في الانتصار برُذُل الخيلِ والضَّعَفة

٢٥٨٩ـ حدَّثنا مُؤمَّل بنُ الفَضْل الحرَّانيّ، حدَّثـنا الوليدُ، حدَّثنا ابنُ جابر، عن زيدِ بن أرطاةَ الفَزَاريّ، عن جُبيرِ بن نُفَير الحَضْرميِّ، أنَّه سمع أبا الدَّرداء يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ابغُوني الضُّعفاءَ**، فإنَّما تُرزَقُون وتُنْصَرون بضُعَفائِكم»[1]. ٢٥٩٤

قال أبو داودَ: زيدُ بنُ أرطاةَ أخو عَدِيِّ بن أرطاةَ.

قوله: (ابغُونِي الضُّعَفاءَ) بهمزةِ وصل، من بغَيتُـكَ الشيءَ: طلَبتُه لكَ، أو بهمزةِ قطعٍ، من أبغَيتُه الشيءَ: طلَبتُه له، أو أعَنْتُه على طلَبِه، أو جعَلتُه طالباً له.

(٦٩)
بابٌ في الرَّجُل ينادي بالشِّعار

٢٥٩٠ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ مَنصور، حدَّثـنا يزيدُ بنُ هارون، عن الحجَّاج، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُب، قال: كانَ **شِعارُ** ٢٥٩٥

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين (١٧٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف (٣١٧٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

المهاجرين عبدَ الله، وشِعارُ الأنصار: «عبدَ الرَّحمن»[(١)].

قوله: (شعارُ المهاجِرينَ) الشِّعارُ بكسر الشين: العلامةُ، والمرادُ هاهنا: ما يُجعَلُ في الحربِ علامةً بينَهم من الكلمات؛ لأجلِ ظُلمةِ / الليلِ يعرفُ بها الرجلُ رُفَقاءَه. [س/١٣٨-ب]

* * *

٢٥٩٦ **٢٥٩١ـ** حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّري، عن ابنِ المبارَك، عن عكرمةَ بنِ عمَّار، عن إيَاسِ بن سلَمةَ، عن أبيه، قال: غَزَونا معَ أبي بكرٍ في زمنِ رسولِ الله ﷺ فكان شِعارُنا: «**أمِتْ، أمِتْ**»[(٢)].

قوله: (أَمِتْ أَمِتْ) صيغةُ أمرٍ من الإماتة، والمخاطبُ هو اللهُ تعالى، فهو مع كونِه شعاراً دعاءٌ على الأعداء، أو المخاطبُ كلُّ واحدٍ من المقاتِلين، فهو حثٌّ لهم على القتال.

* * *

٢٥٩٧ **٢٥٩٢ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عن أبي إسحاق، عن المُهلَّب بن أبي صُفْرة، قال: أخبرني مَنْ سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «**إنْ بُيِّتُّم فليكن شعارُكم: حم لا يُنصَرون**»[(٣)].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ ثم هو مدلس، وقد عنعن، والحسن ـ وهو البصري ـ مختلف في سماعه من سمرة.

(٢) سيرد بأطول من هذا في باب في البيات (٢٦٣٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي؛ من أجل عكرمة بن عمار.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الشعار (١٦٨٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وإبهام الصحابي لا يضر.

قوله: (بُيِّتُّم) على بناء المفعول؛ أي: بيَّتَكم العدوُّ، ووقَعَ فيكم ليلاً.

(حم لا يُنصَرُونَ) معناه: اللهمَّ لا يُنصَرُونَ، أو والله لا يُنصَرُون، وهذا مبنيٌّ على ما رُوِيَ عن ابن عباس: أنَّ «حم»: اسمٌ من أسماءِ الله تعالى[1].

وقوله: (لا يُنصَرونَ)/ على الإخبارِ، ولو كان دعاءً لكان بالجزم. [غ/١٧٥-ب]

وقيل: الشِّعارُ هو «حم» فقط، وقوله: **(لا يُنصَرُونَ)** بيانٌ لفائدةِ هذا القول، كأنَّه قيل: ما الفائدةُ إذا قلنا: حم؟ فقيل: لا يُنصَرُون؛ أي: إنَّهم لا يُنصَرُون عليكم إذا قُلتُمُوها، والله تعالى أعلم.

(٧٠)
بابُ ما يقولُ الرَّجلُ إذا سافر

٢٥٩٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَجْلان، حدَّثني سعيدٌ المقبُريُّ، عن أبي هُريرةَ، قال: كان رسولُ ﷺ إذا سافر قال: «اللَّهمَّ أنتَ **الصَّاحبُ** في السَّفر، **والخليفةُ** في الأهل، اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بك من **وَعْثَاء السَّفَر، وكآبةِ المُنقَلَب**، وسُوء المنظَرِ في الأَهل والمالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لنا الأَرضَ، وهَوِّن علينا السَّفرَ»[2]. ٢٥٩٨

قوله: (أنتَ الصاحبُ) المُعِينُ، و**(الخَليفةُ)** الكافي.

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (١: ٢٠٧)، ولفظه: «هو قسَمٌ أقسمَ اللهُ به، وهو من أسماءِ الله».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من سوء المنقلب (٥٥٠١).
وأخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافراً (٣٤٣٨)، وقال: حديث حسن غريب من حديث أبي هريرة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(مِن وَعْثَاءِ السَّفَرِ) بفتح واو، وسكون عين مهملة، ومثلثة، ومدّ؛ أي: شِدَّتِه ومشقَّتِه.

(وكآبَةِ المُنقَلَبِ) بفتح كاف، وهمزة ممدودة، أو ساكنة كرَأْفةٍ ورَآفـةٍ، في «القاموس»: هي الغمُّ، وسوءُ الحالِ، / والانكسارُ من حزن. [ص/١٠٦-أ]

و(المُنقَلَب) مصدرٌ بمعنى الانقلاب، أو اسمُ مكان.

قال الخطابي: معناه أن ينقلِبَ إلى أهلِه كئيباً حزِيناً؛ لعدم قضاءِ حاجةٍ، أو إصابةِ آفةٍ له، أو يجِدَهم مَرَضى، أو مات منهم بعضُهم[(١)].

والمرادُ بـ(سُوءِ المَنظَر) كلُّ منظرٍ يعقُبُ النظرُ إليه سُوءاً.

(اطْوِ لنا الأرضَ) صيغةُ أمرٍ من الطَّيِّ؛ أي: قرِّبْها لنا، وسهِّلِ السَّيرَ فيها حتَّى لا تطولَ علينا، فكأنَّها قد طُوِيَت، كذا قيل.

ولا بُعدَ في الحملِ على الطيِّ حقيقةً، لكنَّ المطلوبَ التسهيلُ، لا ذلك الطيُّ، ولو معَ التشديدِ، نعم، ذلك عادةً من أسبابِ التسهيل، فطلبُه غيرُ مستبعَد، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٩٩ ٢٥٩٤ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ، أخبرني ابنُ جُريجٍ، أخبرني أبو الزُّبير، أن عليًّا الأَزديَّ أخبره، أنَّ ابنَ عُمرَ علَّمه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا استوى على بعيرِه خارجاً إلى سفرٍ كبَّر ثلاثاً، ثُمَّ قال: «﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ - ١٤]، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُك في سفـرِنا هذا البـرَّ والتقـوى، ومِـنَ

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٥٨).

العملِ ما تَرضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ علينا سفرَنا هذا، اللَّهُمَّ اطْوِ لنا البُعد، اللَّهُمَّ أنت الصَّاحبُ في السَّفر، والخليفةُ في الأَهْلِ والمال».

وإذا رجَعَ قالهن، وزاد فيهن: «آيِبُون، تائِبون، عابِدون، لِربِّنا حامِدُون».

وكان النبيُّ ﷺ وجُيوشُه إذا **علَوا الثنايا كبَّروا، وإذا هَبَطُوا سبَّحوا، فوُضِعَتِ الصَّلاةُ على ذلك**[1].

قوله: (﴿سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾) المركوبَ، (﴿مُقْرِنِينَ﴾) مُطِيقِينَ، (﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾) فيه تنبيهٌ على أنَّ حقَّ الراكبِ أن يتذكَّرَ السفرَ إلى الله، ولا يقصُرَ نظرَه على سفرِه الذي هو فيه فقط، ويمكنُ أن يكونَ تنبيهاً على حُسنِ النيةِ في سفرِه حتَّى يكون بسفَرِه ذاك متقرِّباً إلى الله، فيصيرُ كأنَّه سفَرٌ إليه.

(البِرَّ) بكسر فتشديد: فُسِّرَ بالعمل الصالح، والخُلقِ الحسَن، والثاني أوجَهُ؛ لقولِه: «ومِن العَمَلِ ما تَرضَى».

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (١٣٤٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا ركب الدابة (٣٤٤٧). ولم يذكرا التكبير والتسبيح. قال الترمذي: حديث حسن.
وأخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (١٧٩٧): أن رسولَ الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حجّ أو عُمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثمَّ يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(واذا رجع) أي: وأشرَفَ على المدينةِ كما جاء عن أنسٍ في «الصحيح»: أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم لمَّا أشرفَ على المدينةِ قال: آيِبُونَ... إلخ[١].

جمعُ آيِبٍ، اسمُ فاعلٍ من آبَ: إذا رَجَعَ، والتقديرُ: نحن آيِبُونَ، وليس المرادُ الإخبارَ بالرجوع، فإنَّه قليلُ الجدوَى، سيَّما إذا كان الخطابُ مع الله تعالى، بل إظهارُ النِّعمةِ للشكر.

(عَلَوا الثَّنايَا) جمعُ ثَنِيَّـةٍ، وهي العَقَبَـةُ؛ أي: إذا ارتفَعُوا العَقَباتِ **(كبَّـرُوا)** إحضاراً لعظَمةِ خالقِها وعلوِّه، **(وإذا هَبَطُوا)**؛ أي: نـزَلُوا وادِياً **(سبَّحُوا)** تنزيهاً للخالقِ تعالى عن الانخفاض.

[س/١٣٩-أ] / **(فوُضِعَت الصلاةُ على ذلك)** حيثُ وضعَ فيها التسبيحُ حالَ الركوعِ والسجودِ، والتكبيرُ وقتَ الرفعِ من السجودِ والقعود، والله تعالى أعلم.

(٧١)
بابٌ في الدُّعاء عندَ الوداع

٢٦٠٠ **٢٥٩٥ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن عبدِ العزيز ابن عمر، عن إسماعيلَ بن جرير، عن قَزَعة، قال: قال لي ابنُ عُمر: هلُمَّ أُودِّعْك كما ودَّعني رسولُ الله ﷺ: «**أستودعُ الله** دينَك **وأمانتَك** وخواتيمَ عملِك»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ما يقول إذا رجع من الغزو (٣٠٨٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (١٣٤٥) (٤٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنساناً (٣٤٤٣)، =

قوله: (أستَودِعُ الله)/ أَستحفِظُه. [غ/ ١٧٦ - أ]

(وأمانَتَكَ)؛ أي: ما وُضِعَ عندَكَ من الأماناتِ من اللهِ تعالى، أو من أحدٍ من خَلقِه، أو ما وضَعتَ أنتَ من الأماناتِ عندَ أحد، أو ما يتعلَّقُ بكَ من الأماناتِ، فيشملُ القِسمَين، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٩٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يحيى بنُ إسحاقَ السَّيْلَحينِي، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أبي جعفرٍ الخَطْميّ، عن مُحمَّد بن كعْبٍ، عن عبدِ الله الخَطْمِيّ قال/: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أن يستودعَ الجيشَ، قال: «أستودعُ الله دينَكُم وأمانتكم وخَواتيمَ أعمالِكم»(١). ٢٦٠١ [١٧٣ - أ]

(٧٢)
بابُ ما يقولُ الرَّجلُ إذا ركب

٢٥٩٧ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو الأحوص، حدَّثنا أبو إسحاقَ الهمْدانيّ، عن عليِّ بن ربيعة، قال: شهدتُ عليًّا أُتِيَ بدابَّة ليركبَها، فلمَّا ٢٦٠٢

= وأخرجه بنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب تشييع الغزاة ووداعهم (٢٨٢٦).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم بن عبد الله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. ثم رجح أن الصحيح في اسم شيخ عبد العزيز بن عمر أنه يحيى بن إسماعيل بن جعفر، وأنه لا يحتج به مع تفرده برفع الحديث عن قزعة.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وضع رجلَه في الرِّكاب، قال: باسم الله، فلمَّا استوى على ظهرِها قال: الحمدُ لله، ثمَّ قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣- ١٤]، ثمَّ قال: الحمدُ لله، ثلاثَ مرات، ثمَّ قال: اللهُ أكبر، ثلاثَ مرات، ثمَّ قال: سُبحانَك إنِّي ظلمتُ نفسِي فاغفرْ لي، إنَّه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلا أنت.

ثمَّ ضحك، فقيل: يا أميرَ المؤمنين، من أيِّ شيءٍ ضحكت؟ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ فعل كما فعلت، ثُمَّ ضحكَ، فقلت: يا رسولَ الله، من أيِّ شيءٍ ضحكت؟ قال: «إنَّ ربَّك تعالى يعجَبُ من عبدِه إذا قال: اغفرْ لي ذُنوبي، يعلمُ أنه لا يغفرُ الذُّنوبَ غَيرِي»(١).

(٧٣)
بابُ ما يقولُ الرَّجلُ إذا نزلَ المنزلَ

٢٥٩٨ـ حدَّثنا عَمرُو بن عُثمان، حدَّثنا بقيَّـة، حدَّثني صَفْوان، حدَّثني شُرَيحُ بن عُبيد، عن الزُّبيرِ بن الوليد، عن عبدِ الله بن عُمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سافر **فأقبل الليل**، قال: «يا أرضُ، ربِّي **وربُّكِ** الله، أعوذُ بك **من شَرِّك**، **وشَرِّ ما فيك**، وشرِّ **ما خُلِقَ فيك**، وشَرِّ ما يَدِبُّ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا ركب دابة (٣٤٤٦)، وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن؛ أبو إسحاق الهمداني ـ وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ـ قد دلس في هذا الإسناد، فحذف رجلين بينه وبين علي بن ربيعة، مع أنه محتمل السماع منه جداً. ثم نقل تصريح أبي إسحاق بالإخبار عند غير المصنف.

عليك، وأعوذُ بك من أسَدٍ **وأَسْود**، ومِن الحيَّةِ والعقْرب، ومن **ساكني البلد**، ومِن **والدٍ وما وَلد**»[١].

قـوله: (فأَقبَلَ الليلُ) لا دلالةَ فيـه على أنَّه يـقولُ إذا نزَلَ ذلك الـمكان، فكأنَّه أخذَ النزولَ من مناسبةِ الدعاءِ له، أو من أنَّ الظاهرَ من حالِ المسافرِ النزولُ وقتَ الغروبِ.

(وربُّكِ) بكسر الكافِ: خطابٌ للأرضِ إمَّا اتِّساعاً، أو لأنَّه تعالى خلَـقَ فيها سَماعاً.

(مِن شَرِّكِ)؛ أي: ممَّا ليس لخصوصِ صفةٍ مدخلٌ فيه.

(وشَرِّ ما فيكِ)؛ أي: ممَّا لغلَبَةِ بعضِ أوصافِها مدخلٌ فيه كاليُبُوسةِ والبُرُودةِ وضدِّهما.

(ما خُلِقَ فيكِ) من الحشراتِ والبهائم.

(وأَسـوَدَ) كالأفعَـلِ، هو الحيَّـةُ العظيمةُ التي فيها سَـوادٌ، وهي أخبثُ الحَيَّات[٢]، فلذلك خُصَّتْ بالذِّكر كالأسد.

والمرادُ بـ**(ساكِني البلدِ)** الجِنُّ الذين هم سكَّان الأرض، والبلدُ من الأرضِ: ما كان مأوىً لحيٍّ وإن لم يكنْ فيه بناءٌ ومنازل.

وفُسِّرَ **(والدٍ وما ولَدَ)** بإبليسَ والشياطينِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة الزبير بن الوليد، وبقية ـ وهو ابن الوليد ـ وإن كان ضعيفاً قد توبع.

(٢) في (س): «الخبائث».

قلت: ويحتملُ أنَّ المرادَ كلُّ والدٍ ومولودٍ على عمومِ النكرةِ في الإثباتِ كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ [التكوير: ١٤]، والله تعالى أعلم.

(٧٤)
بابٌ في كراهيةِ السَّيْرِ أوَّلَ اللَّيلِ

٢٦٠٤ **٢٥٩٩ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شُعَيبٍ الحَرَّانيّ، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا أبو الزُّبير، عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُرسِلُوا فَواشيَكم** إذا غابتِ الشَّمْسُ حتَّى تذهبَ **فَحْمةُ العِشاء**؛ فإنَّ الشياطينَ **تَعيثُ** إذا غابتِ الشَّمسُ حتَّى تذهبَ فَحْمةُ العِشاء»[1].

قوله: (لا تُرسِلُوا فَواشِيَكم) جمعُ فاشيةٍ، وهي ما يُرسَلُ من الدوابِّ في المَرعَى ونحوِه، فتنتشرُ وتفشُو؛ كالإبلِ والبقرِ والغنم.

قوله: (فَحْمةُ العِشاءِ) بفتح الفاء، وسكون الحاء المهملة، هي إقبالُ الليلِ، وأولُ سوادِه؛ تشبيهاً بالفَحْم.

(تَعِيثُ) بفتح التاء؛ أي: تُفسِد.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب (٢٠١٣).
وأخرجه بنحوه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب صفة جنود إبليس (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٧٥)
بابٌ في أيِّ يومٍ يُستحَبُّ السَّفرُ

٢٦٠٥ ٢٦٠٠ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارَك، عن يونُسَ بن يزيد، عنِ الزُّهْري، عن عبدِ الرَّحمن بن كعْبِ بن مالكٍ، عن كَعْب ابن مالك، قال: قلَّما كانَ رسولُ الله ﷺ يَخرُجُ في سَفرٍ إلَّا **يومَ الخميسِ**(١).

قوله: (إلَّا يومَ الخميسِ) قيل: تفاؤلاً بالغنيمةِ التي يخرجُ منها الخُمسُ.

(٧٦)
بابٌ في الابتكار في السَّفر

٢٦٠٦ ٢٦٠١ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ مَنصور، حدَّثنا هُشَيمٌ، حدَّثنا يعلى بنُ عطاء، حدَّثنا عُمارةُ بنُ حَديدٍ، عن صخرٍ الغامديّ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لأُمَّتي في **بُكُورِها**»، وكان إذا بعثَ سَرِيَّة، أو جيشاً بعثَهم من أوَّلِ النهار. وكان صَخْرٌ رجلاً تاجراً، وكان يبعثُ تجارتَه من أوَّلِ النَّهارِ **فأَثرى وكثُر ماله**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس (٢٩٤٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة (١٢١٢)، وابن ماجه في« سننه»، كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور (٢٢٣٦).
قال الترمذي: حديث حسن. =

قوله: (فِي بُكُورِها) بضمَّتين، مصدرُ بَكَرْتُ؛ أي: فيما يأتُونَ بها أوَّلَ النهار.

(فأَثْرَى)؛ أي: كثُرَ مالُه، فعطفُ قولِه: (وكثُرَ مالُه) للتفسير.

(٧٧)

بابٌ في الرَّجلِ يُسافرُ وحدَه

٢٦٠٧ **٢٦٠٢-** حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ القَعْنبيّ، عن مالك، عن عبدِ الرَّحمن ابن حَرْملة، عن عَمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الرَّاكبُ شيطان**، والرَّاكبان شيطانان، والثلاثةُ رَكْب»(١).

قوله: (الرَّاكبُ شَيطانٌ)؛ أي: سَفَرُ ما دونَ الثلاثةِ منهيٌّ عنه، ففاعلُه مطيعٌ للشيطان، وآتٍ بالمعصيةِ التي هي من أفعالِه.

(٧٨)

بابٌ في القوم يُسافِرون يُؤمِّرون أحدَهم

٢٦٠٨ **٢٦٠٣-** حدَّثنا عليُّ بنُ بَحْرِ بن بَرِّي، حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا محمدُ بن عَجْلان، عن نافعٍ، عن أبي سَلَمة، عن أبي سعيدٍ

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عمارة بن حديد، وهو البجلي.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (١٦٧٤)، وقال: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل شعيب بن محمد والد عمرو، وعبد الرحمن بن حرملة، فهما صدوقان.

الخُدْري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا خرجَ ثلاثـةٌ في سَفَرٍ/ **فليُؤمِّروا** أحدَهم»(١). [١٧٣ - ب]

قوله: (فلْيُؤمِّرُوا) من التَّأمِيرِ؛ أي: ليجعَلُوا أحدَهم أميراً؛ دَفْعاً للاختلافِ في المنزلِ وغيره، والتقييدُ بثلاثةٍ؛ لأنَّهم أقلُّ / المراتب، فإذا احتاجوا إلى أميرٍ، فالأَكثرُ بالأَولى. [ص/١٠٦-ب]

* * *

٢٦٠٤ـ حدَّثنا عليُّ بنُ بحر، حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا محمدُ ابنُ عَجْلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثةٌ في سَفَرٍ فليُؤمِّروا أحدَهم». ٢٦٠٩

قال نافع: فقُلنا لأبي سلمة: فأَنت أَميرُنا(٢).

(٧٩)
بابٌ في المُصْحَف يُسافَرُ به إلى أرضِ العدُوّ

٢٦٠٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ القَعْنبيُّ، عن مالك، عن نافعٍ، أنَّ عبدَ الله بنَ عُمر قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُسافرَ **بالقُرآنِ** إلى أرضِ العدُوّ. ٢٦١٠

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله. ثم نقل ترجيح المرسل عن غير واحد.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله، والصحيح المرسل.

قال مالك: أُراه مَخافةَ أن ينالَه العدُوّ(١).

قوله: (بالقرآنِ) بالمُصحَف.

(٨٠)

بابٌ فيما يُستحَبُّ منَ الجُيوشِ والرُّفَقاءِ والسَّرايا

٢٦١١ **٢٦٠٦ـ** حدَّثنا زهيرُ بنُ حَرْبٍ أبو خَيثمة، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرير، حدَّثنا أبي، سمعتُ يونُس، عنِ الزُّهريّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**خَيْرُ الصَّحابةِ** أربعة، وخيرُ السَّرايا أربعُ مئة، وخيرُ الجيوشِ أربعةُ آلاف، **ولن يُغْلَبَ** اثنا عَشَر ألفاً من قِلَّة»(٢).

قوله: (خَيرُ الصَّحابَةِ)؛ أي: خَيرُ الرُّفَقاء، وخَيريَّةُ هذه الأعدادِ بالنسبةِ إلى ما دونَها.

وقولُه: **(ولن يُغلَبَ)** على بناء المفعول، ترغيبٌ لهم في الصبرِ، وأنَّه ليس لهم أن يرَوا أنفُسَهم قليلِين، فيفرُّوا لذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (٢٩٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (١٨٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٢٨٧٩).
قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في السرايا (١٥٥٥)، وقال: حديث حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري، عن النبي ﷺ، مرسلاً.
قال الشيخ شعيب: ضعيف، وهذا سند رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف في وصله وإرساله.

(٨١)
بابٌ في دُعاءِ المشركين

٢٦١٢

٢٦٠٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ الأنباريّ، حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمةَ بن مَرْثَد، عن سُليمانَ بن بُريدةَ، عن أبيه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ أميراً **على سَرِيّةٍ** أو جيشٍ أوصاهُ بِتَقْوَى الله **في خاصَّة نفسِه وبمَنْ معَه** منَ المسلمين **خيراً**، وقال: «**إذا لقيتَ** عَدُوَّك منَ المشركين فادْعُهُم إلى إحدى ثلاثِ خِصال، ـ **أو خِلالٍ** ـ فأيَّتُها أجابوك إليها، فاقبَلْ منهم **وكُفَّ** عنهم: **ادْعهُمْ إلى الإسلام،** فإنْ أجابوك فاقبلْ منهم وكُفَّ عنَهُم، ثمَّ ادعُهم **إلى التحوُّلِ** من دارهِم إلى دارِ المُهاجرين، وأعلِمْهم أنَّهم إن فَعلُوا ذلك **أنَّ لَهم ما لِلمهاجرين** وأنَّ عَليهم **ما عَلى المهاجرين،** فإن أبَوا واختارُوا دارَهم فأعلِمْهم أنَّهم يكونُون كأعرابِ المسلمين: يَجْري عليهم حُكْمُ الله الذي يَجري على المؤمنين، ولا يكونُ لهم في الفيءِ والغنيمةِ نَصيب، إلا أنْ يُجاهدوا مَع المسلمين[1].

فإن هم أبَوا فادعُهمْ إلى إعطاء الجِزْية، فإن أجابُوا فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم، فإن أبَوْا فاستعنْ بالله وقاتِلْهم.

وإذا حاصرتَ أهلَ حِصْنٍ **فأرادُوك** أن تُنزِلَهمْ على حكم الله فلا تُنزِلْهم، فإنكم لا تَدْرُون ما يحكُمُ اللهُ فيهم، ولكن أنزِلُوهم

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: في المسلمين».

على حُكْمِكُم، ثمَّ اقضُوا فيهم بعدُ ما شئتُم»[١].

٢٦١٢ ٢٦٠٨ـ قال سُفيان: قال علقمة: فذكرتُ هذا الحديثَ لِمُقاتِل بن حَيَّان، فقال: حدَّثني مُسلِمٌ ـ هو ابنُ هَيْصَم ـ عنِ النُّعمانِ بنِ مُقرِّن، عن النبيِّ ﷺ مثلَ حديثِ سُليمانَ بن بُرَيدة[٢].

[غ/١٧٦-ب] [س/١٣٩-ب] **قوله: (على سَرِيَّةٍ)** / بفتح، فكسرٍ، فتشديد: قطعةٌ من / الجيشِ الكبير.

و**(بِمَن معَه)** الباء بمعنى: «في»، وهو عطفٌ على **(في خاصَّةِ نفسِه)**.

و**(خيراً)** منصوبٌ بنزعِ الخافضِ؛ أي: بخيرٍ؛ أي: أوصاه في معاملتِه مع الله بالتّقوى، والشدَّةِ على النفس، وفي معاملتِه مع الخلقِ بالرِّفقِ والمُسامحة.

(وإذا لَقِيتَ) خطابٌ للأميرِ؛ لأنَّ غيرَه تبَعٌ له.

قوله: (أو خِلالٍ) شكٌّ من الراوي، والخِلالُ: جمعُ خَلَّةٍ بالفتح، وهي الخَصْلةُ.

و**(كُفَّ)** بضم وتشديد: أمرٌ من الكفِّ، وهو يكونُ لازماً بمعنى الامتناع، ومتعدِّياً بمعنى المنع، فإنْ جُعِلَ هاهنا متعدِّياً يُقدَّرُ له مفعول؛ أي: امنَعِ القتال، واحبِسْه عنهم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٧٣١)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال (١٦١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب وصية الإمام (٢٨٥٨)، مطولاً بذكر زيادة في أوله سيفردها أبو داود في حديث سيأتي برقم (٢٦٠٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١)، وابن ماجه (٢٨٥٨) في سياق الحديث السابق كما ساقه أبو داود.

(ادعُهمْ إلى الإسلام) قالوا: هذا لَمَن لم تبلُغْه الدعوةُ قبلُ، وإلا فهو مندوبٌ، لا واجب.

(إلى التَّحوُّلِ)؛ أي: الهجرةِ.

(أنَّ لهم ما للمُهاجِرِينَ) من الثوابِ، واستحقاقِ مالِ الفيء، والغنيمةِ وإن لم يُجاهِدُوا، فإنَّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يُنفِقُ عليهم من الفيءِ والغنيمةِ بلا جهاد، كذا قيل.

(ما على المُهاجِرِينَ) من الخروجِ إلى الجهادِ إذا أمَرَهم الإمامُ بذلك، سواءٌ كان بإزاءِ العدوِّ مَن به الكفاية، أو لم يكنْ، بخلافِ غيرِ المُهاجِرِين، فإنَّه لا يجبُ عليهم الخروجُ إذا كان بإزاءِ العدوِّ مَن به الكفاية، كذا قيل.

ثم ظاهرُ الحديثِ أنَّ الخِصالَ الثلاثَ هي الإسلام، والهجرة، والجِزية، ولا يخفَى أنَّه لا مقابلةَ بين الهجرةِ والإسلام، فلذلك قيل: هي الإسلامُ، والجزية، والمقاتَلة، ولا يخفى أنَّ عدَّ المقاتَلةِ منها لا يناسبُه قولُه: «فإن أجابُوكَ إليها فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم» إلا أن يقال: ليس معنى «كُفَّ عنهم»: لا تُقاتِلْهم، بل معناه: لا تطلُبْ منهم الثانية.

وقيل: هي الإسلامُ مع الهجرةِ، والإسلامُ بدونِها، والجزية.

(فأَرَادُوكَ) على نزعِ الخافضِ؛ أي: أرادُوا منكَ **(أن تُنزِلَهمَ)**(١) من الإنزال، أو التنزيلِ.

* * *

---

(١) في النسخ: «تنزل»، والصواب المثبت.

٢٦١٣ **٢٦٠٩ـ** حدَّثنا أبو صالحٍ الأنطاكيُّ مَحبوبُ بنُ مُوسى، أخبرنا أبو إسحاقَ الفَزَاريّ، عن سُفيان، عن علقمةَ بن مَرْثد، عن سُليمانَ ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**اغْزُوا** باسم الله، وفي سبيلِ الله، وقاتِلُوا مَنْ كَفَر بالله، **اغزُوا ولا تَغْدِرُوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تُمثِّلوا،** ولا تقتُلوا وليداً»[1].

قوله: (اغزُوا) خطابٌ لجميعِ الجيش.

(اغزوا) تأكيدٌ للأول، **(ولا تَغدِرُوا)** بكسر الدال؛ أي: لا تنقُضُوا العهدَ إن وُجِدَ بينَكم، **(ولا تَغُلُّوا)** بضم الغين المعجمة، **(ولا تَمثُلُوا)** بضم المثلَّثة المخفَّفة، وضُبِطَ من باب التَّفعيل أيضاً، لكنَّ التَّفعيلَ[2] للمبالغة، ولا يناسبُه النهيُ، نعم هو مشهورٌ روايةً، والوليدُ: الطِّفل.

* * *

٢٦١٤ **٢٦١٠ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، وعُبيدُ الله ابنُ مُوسى، عن حسنِ بنِ صالح، عن خالدِ بنِ الفَزْرِ، حدَّثني أنسُ بنُ مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «انطلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلى مِلَّة رسول الله، لا تقتُلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأةً، ولا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غنائمَكم، وأصلِحُوا وأحسِنوا، إنَّ اللهَ يُحبُّ المُحسِنين»[3].

---

(١) هذا الحديث قطعة من أول حديث سلف برقم (٢٦٠٧)، فانظر تخريجه ثمة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي؛ من أجل محبوب بن موسى أبي صالح الأنطاكي، فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع.

(٢) في النسخ: «التفعُّل»، والصواب المثبت.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة خالد بن الفزر.

(٨٢)

/بابٌ في الحَرْق في بلادِ العدُوّ [١٧٤ - أ]

٢٦١١ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليث، عن نافعٍ، عن ابن عُمر: «أنَّ رسولَ الله ﷺ حرَّق نخيلَ بني النَّضِيرِ وقَطَع - وهي البُوَيْرةُ - فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَاقَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥]»[١]. ٢٦١٥

قوله: (بَنِي النَّضيرِ) كأَمِيرٍ، و**(البُوَيْرَةُ)** بضمٍّ ففتحٍ: موضعٌ كان به نخلُ بني النضير.

(فأنزَلَ اللهُ... إلخ) وذلك أنَّه حيَن قطَعَ نادَوه: يا محمدُ! قد كنتَ تَنهَى / عن[غ/ ١٧٧ - أ] الفسادِ، وتَعِيبُه على مَن صنَعَه، فما بالُكَ تقطعُ النخلَ وتحرِقُها؟

قال السهيليُّ: قال أهلُ التأويلِ: وقَعَ في نفوسِ المسلمين من هذا الكلامِ شيء، حتَّى أنزلَ اللهُ الآيةَ[٢].

واللِّيْنةُ: ألوانُ التمرِ ما عدا العَجْوة.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل (٢٣٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (١٧٤٦) (٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب في التحريق والتخريب (١٥٥٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب التحريق بأرض العدو (٢٨٤٤).
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٦: ٢٣٢).

٢٦١٦ ٢٦١٢ـ حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن ابنِ مُبارك، عن صالح بن أبي الأخضَر، عن الزُّهريّ، قال عروة: فحدَّثني أُسامةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان عَهِدَ إليه فقال: «أغِرْ على أُبْنى صباحاً وحَرِّق»[1].

قوله: (عَهِدَ) بكسر الهاء؛ أي: أمَّرَه.

(أَغِرْ) أمرٌ من الإغارةِ.

(أُبْنَى) بضم همزة، وسكون باء، مقصور: اسمُ موضع، ويقال له: يُبْنَى.

* * *

٢٦١٧ * حدَّثنا عبدُ الله بنُ عَمرٍو الغَزِّيّ، سمعتُ أبا مُسْهِرٍ، قيل له: أُبْنَى، قال: نحن أعلَم، هي يُبْنَى فلسطين[2].

(٨٣)
بابٌ في بَعْث العُيُون

٢٦١٨ ٢٦١٣ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسم، حدَّثنا سُلَيمانُ ـ يعني: ابنَ المُغيرةِ ـ، عن ثابتٍ، عن أنس، قال: بعثَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب التحريق بأرض العدو (٢٨٤٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف صالح بن أبي الأخضر، ثم إنه خالفه هشام ابن عروة فرواه عن أبيه عروة مرسلاً، ولم يذكر التحريق، لكن ذكر من غير طريق عروة ابن الزبير مرسلاً كذلك.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : رجاله ثقات. عبد الله بن عمرو الغزي: هو عبد الله بن محمد ابن عمرو بن الجراح الأزدي، نسب هنا لجده، وهو من غزة فلسطين.

النبيُّ ﷺ بَسْبَسةَ عيناً ينظرُ ما صَنَعَتْ عِيرُ أبي سُفيانَ[١].

قوله: (بُسَيْسَةَ) بضم الباء، وفتح السين، ثم ياء تصغير، ثم سين، **(عَيْناً)**؛ أي: جاسُوساً.

(٨٤)

بابٌ في ابنِ السَّبيلِ يأكُلُ منَ الثَّمر ويشربُ من اللَّبَن إذا مرَّ به

٢٦١٩

٢٦١٤ـ حدَّثنا عيّاشُ بنُ الوليدِ الرَّقَّام، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عنِ الحسنِ، عن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «**إذا أتى أحدُكم على ماشية**: فإن كان فيها صاحبُها فليستأْذنْه، فإن أذِنَ له فَلْيَحتلِبْ وليشرب، وإن لم يكن فيها، **فَلْيُصَوِّتْ ثلاثاً**، فإن أجابَه **فليستأْذنْه، فإن أذِنَ** له وإلَّا فليحْتلِب وليشربْ ولا يَحمِل»[٢].

قوله: (إذا أَتَى أحدُكم على ماشيةٍ) الحديثَ، قال الخطابي: هذا في المضطرِّ الذي لا يجدُ طعاماً، وهو يخافُ على نفسِه التَّلَفَ[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد (١٩٠١)، مطولاً في سياق حديث غزوة بدر.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب (١٢٩٦)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختُلف في سماع الحسن ـ وهو البصري ـ من سمرة بن جندب.

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٦٤).

[س/١٤٠-أ] وقال البيهقيُّ في «سننه»: أحاديثُ الحَسَنِ عن سَمُرةَ لا يُثبِتُها بعضُ / الحفَّاظِ، ويزعمُ أنَّها من كتابٍ غيرَ حديثِ العَقيقة، فإنْ صحَّ فهو محمولٌ على حالِ الضرورةِ. انتهى[(١)].

قلت: أحاديثُ الحسنِ عن سَمُرةَ في غيرِ ما موضعٍ[(٢)] محمولةٌ على السماعِ عند المحقِّقين، وقد استدلَّ الترمذيُّ في «كتابه» على سماعِ الحسنِ عن سَمُرةَ في غيرِ ما موضعٍ[(٣)].

وأمَّا الحملُ على حالِ الضرورةِ فيأباه قولُه: «أتى أحدُكم» على عمومِ الخطاب، وقولُه: (**فلْيَستأذِنْه، فإنْ أَذِنَ له**)؛ إذ المضطرُّ يحلُّ له بلا إذن، والله تعالى أعلم.

(**فلْيُصوِّتْ**) بلام الأمرِ من التَّصويت.

* * *

٢٦٢٠ ٢٦١٥ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مُعاذٍ العَنْبريّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبة، عن أبي بِشْرٍ، عن عَبَّاد بنِ شُرَحْبيل، قال: **أصابني سَنَةٌ** فدخَلْتُ حائطاً من حيطانِ المدينة **فَفَركْتُ** سُنْبُلاً، فأكلْتُ وحَمَلْتُ في ثوبي، فجاء صاحبُه فضربني وأخذَ ثَوبي، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقال له: «**ما علَّمْتَ** إذْ كانَ جاهِلاً، ولا أطعَمتَ إذ كان جائعاً» ـ أو قال: «**ساغِباً**» ـ، وأمر فردَّ عليَّ ثوبي، وأعطاني وَسْقاً ـ أو نِصفَ وَسْقٍ ـ من طعامٍ[(٤)].

---

(١) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٩: ٦٠٣).

(٢) قوله: «في غير ما موضع» ليس في (غ).

(٣) ينظر: «سنن الترمذي» الأحاديث (١٨٢) (١٢٣٧) (١٢٩٦).

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب الاستعداء (٥٤٠٩)، وابن ماجه في =

قوله: (أَصابني سَنَةٌ)؛ أي: جُوعٌ وقَحْطٌ.

(ففَرَكْتُ) من فرَكْتُ السُّنبُلَ بيدي أَفرُكُه من باب «نَصَرَ»: إذا أخرَجْتَ ما فيه من الحبوب.

(ما علَّمْتَ) من التعليم؛ أي: إنَّه كان جاهلاً جائعاً، فاللائقُ بك تعليمُه / أوَّلاً بأنَّ لك ما سقط، وإطعامُه بالمسامحةِ عمَّا أخَذَ ثانياً، وأنتَ ما فعلْتَ شيئاً من [ص/١٠٧-أ] ذلك.

(ساغِباً)؛ أي: جائعاً.

* * *

٢٦١٦- حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، عن شُعبة، عن أبي بِشْر قال: سمعتُ عبَّاد بنَ شُرَحْبيلَ؛ رجلاً مِنَّا من بني غُبَر، بمعناه(١). ٢٦٢١

٢٦١٧- حدَّثنا عثمانُ وأبو بكر ابنا أبي شيبةَ، ـ وهذا لفظُ أبي بكرٍ ـ عن مُعْتمرِ بنِ سُلَيمان، سمعتُ ابنَ أبي حَكَمٍ الغِفاريَّ يقول: حدَّثتني جدَّتي، عن عَمِّ أبي رافعِ بن عَمرٍو الغِفاريّ، قال: كنتُ غُلاماً أرمي نَخْلَ الأنصار، فأُتِيَ بي النبيُّ ﷺ فقال: «يا غُلام، لمَ تَرْمي النخل؟» ٢٦٢٢

= «سننه»، كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه (٢٢٩٨).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

قال: آكُل، قال «فلا تَرْمِ النَّخْلَ وكُلْ ما يَسْقُطُ في أسفلِها»، ثمَّ مَسَحَ رأسَه، فقال: «اللَّهُمَّ أشْبِعْ بَطْنَه»(١).

قوله: (وكُلْ ما سقَطَ) قيل: هذا دليلٌ على أنَّه لم يكنْ مضطرّاً، وإلا لَـمَا خصَّه بما سقَطَ، وكذا الدعاءُ بقوله: **(أَشْبِعْ بَطْنَه)** فمُقتضاه أنْ لا يخصَّ ما جاء من حديثِ «مَن دخَلَ حائطاً فلْيأكُلْ»؛ أي: ما سقَطَ «ولا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»(٢) بحالةِ الاضطرارِ كما قالوا، والله تعالى أعلم.

(٨٥)

بابٌ فيمَنْ قال: لا يحلُب

٢٦٢٣ **٢٦١٨ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابنِ عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحلُبَنَّ أحَدٌ ماشيةَ أحَدٍ بغيرِ إذنه، أيُحِبُّ أحدُكم أن تُؤتَى **مَشْرَبَتُه** فُتكسَرَ خِزانتُهُ **فيُنْتَثَلَ** طعامُه؟ فإنَّما **تَخزُن** لهم ضُرُوعُ مواشِيهم أطعِمَتَهم، فلا يَحلُبَنَّ أحَدٌ ماشيةَ أحَدٍ إلَّا بإذنِهِ»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (١٢٨٨) بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه (٢٢٩٩). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث محتمل للتحسين، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ابن أبي الحكم وجدته.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (١٢٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم، أو حائط هل يصيب منه (٢٣٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه (٢٤٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها (١٧٢٦)، =

قوله: (**مَشرُبَتُه**) بفتح ميم، وضم راء: الغرفةُ.

(**خِزَانَـتُه**) بكسر الخاء.

(**فيُنتَـثَلَ**) بنون بعد حرف المضارعة، ثم تاء مثناة من فوق، ثم مثلَّثة؛ أي: يُستَخرَج.

قوله: (**تَخزُنُ**) مِن خَزَنَ المَالَ: حَفِظَه من [باب] نَصَرَ.

(٨٦)

بابٌ في الطاعةِ

٢٦٢٤

٢٦١٩ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حَرْب، حدَّثنا حجَّاج، قال: قال ابنُ جُرَيج: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩] عبدُ الله بنُ قَيْسِ بن عَدِيّ، بعثَه النبيُّ ﷺ **في سريَّة**، أخبَـرَنِيه يَعْلَى، عن سعيدِ بن جُبَير، عن ابن عبَّاس(١).

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا إذن صاحبها (٢٣٠٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ (٤٥٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٣٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية (١٦٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ (٤١٩٤). قال الترمذي: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[غ/١٧٧-ب] **قوله: (في سَرِيَّةٍ)** وروايةُ الترمذيِّ: «سَرِيَّةً» بدونِ كلمةِ/ «في»، وهي الأظهرُ؛ لأنَّ المقصودَ بيانُ أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم بعَثَه وحدَه سَرِيَّةً، فيجبُ على مَن بعَثَه الإمامُ وحدَه سَرِيَّةً أن يُطِيعَه، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٢٥ **٢٦٢٠ـ** حدَّثنا عَمرُو بنُ مَرزُوق، أخبرنا شُعبة، عن زُبَيد، عن سَعْدِ ابن عُبيدة، عن أبي عبد الرَّحمنِ السُّلَميِّ، عن عليٍّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ جيشاً **وأَمَّرَ** عليهم رجلاً، **وأمَرَهُم** أن يَسمَعُوا / له ويُطيعوا، **فأجَّجَ** [١٧٤ - ب] ناراً وأمَرَهُم أن يَقتحِمُوا فيها، فأبَى قومٌ أن يدخُلوها، وقالوا: إنما فَرَرْنا منَ النار، وأراد قومٌ أن يدخُلُوها، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «لَوْ دخلُوها ـ أو دخَلُوا فيها ـ لم يزالُوا فيها». وقال: «لا طاعةَ في معصيةِ الله، **إنَّما الطاعةُ في المعروف**»(١).

قوله: (وأَمَّرَ) من التأميرِ، و**(أَمَرَهم)** من الأمر.

(أَجَّجَ ناراً) بجيمَين أولاهما مشدَّدة: أوقَدَها.

(إنَّما الطاعةُ في المعروفِ) قال الخطابيُّ: هذا يدلُّ على أنَّ طاعةَ الوُلاةِ لا تجبُ إلا في المعروف، وأمَّا غيرُه فلا طاعةَ لهم فيه، فإن أمرَ بمندوبٍ نُدِبَت طاعتُه ولم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٧٢٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية (١٨٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع (٤٢٠٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح.

تجِبْ، وإن أمرَ بمُباحٍ لم يجِبْ ولم يُندَبْ، أو بمكروهٍ كُرِهَت طاعتُه فيه، أو بحرامٍ حرُمَت(١).

ومن الجهَّالِ الآنَ مَن يظنُّ أنَّ طاعةَ السُّلطانِ واجبةٌ في كلِّ شيءٍ يأمرُ به، وهذا جهلٌ يؤدِّي إلى الكفر، فإنَّ مَن رأى تقديمَ أمرِ السُّلطانِ على أمرِ رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأمرِ الشرع، كَفَرَ.

وقلت: نصوصُ القرآنِ والسنَّةِ تفيدُ أنَّها في المعروفِ واجبةٌ، والمرادُ بالمعروفِ: غيرُ المعصيةِ، وإلا لم يبقَ لقولِه تعالى: ﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ كثيرُ فائدةٍ، وعليه يدلُّ أولُ كلام الخطابيِّ، وعلى هذا يلزمُ أنَّه لو أمرَ بمندوبٍ أو مباحٍ يجبُ على الإنسان طاعتُه فيه، وأمَّا آخِرُ كلامِ الخطابيِّ ـ وهو أنَّها في المباحِ مباحة، وفي المندوبِ مندوبةٌ ـ فيدلُّ على خلافِه، ففي كلامه تناقضٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٢١ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، حدَّثني نافعٌ، عن عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه قال: «السَّمْعُ والطَّاعةُ على المرءِ المسلمِ فيما أَحبَّ وكَرِه، ما لم يُؤمَر بمعصية، فإذا أُمِر بمعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعة»(٢). ٢٦٢٦

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية (١٨٣٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (١٧٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب =

٢٦٢٧ ٢٦٢٢ـ حدَّثنا يحيى بنُ مَعين، حدَّثنا عبدُ الصَّمد بنُ عبدِ الوارث، حدَّثنا سُليمانُ بن المغيرة، حدَّثنا حميدُ بنُ هِلال، عن بِشْر بن عاصم، عن عُقبةَ بنِ مالكٍ ـ من رَهْطِهِ ـ قال: بعثَ النبيُّ ﷺ سريَّةً **فسلَّحْتُ رجلاً منهم سيفاً**، فلما رجَعَ قال: لو رأيتَ ما **لامَنا** رسولُ الله ﷺ قال: «أعَجَزْتُم **إذْ بعثتُ رجلاً**، فلم يَمْضِ لأمري، أن تجعلُوا مكانَه مَن يمضي لأمري؟»(١).

قوله: **(فسَلَحْتُ رجلاً منهم سَيْفاً)** على صيغة المتكلم.

[س/١٤٠-ب] في «المجمع»: أي: جعَلتُه سِلاحَه، وهو ما أعدَدتُه / للحربِ من آلةِ الحديدِ، والسيفُ وحدَه يُسمَّى سِلاحاً، سلَحتُه: أعطَيتُه سِلاحاً، وإن شدَّدْتَه فللتكثيرِ. انتهى(٢).

والتكثيرُ هاهنا غيرُ مناسبٍ، فينبغي أن يكونَ بالتخفيفِ.

(ما لامَنا) من اللَّوم، **(قال)** بيانٌ للَومِه صلى الله تعالى عليه وسلم.

(إذْ بعَثْتُ رجُلاً)؛ أي: أميراً.

= البيعة، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع (٤٢٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله (٢٨٦٤). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح إن كان بشر بن عاصم الليثي هو الذي وثقه النسائي، فقد قال الحافظ في «التهذيب»: لم ينسبه النسائي إذ وثقه، وزعم ابن القطان أن مراده بذلك الثقفي، وأن الليثي مجهول الحال. قلنا: قد أطلق الذهبي في «الميزان» توثيقه عن النسائي، وإن لم يكُنه، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو حسن الحديث.

(٢) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني، مادة: (سلح).

وحاصلُه أنَّ الأميرَ إذا خالف الأمرَ ينبغي للناس[١] أن يعزِلُوه، ويُقِيمُوا آخرَ مكانَه، قالوا: هذا إذا لم يكن الأمرُ مُفضِياً إلى الفتنة.

(٨٧)

بابُ ما يؤمَرُ مِن انضمامِ العَسْكر

٢٦٢٣ـ حدَّثنا عَمرُو بنُ عثمانَ الحِمْصيُّ ويزيدُ بنُ قُبيسٍ ـ من أهل جَبَلة، ساحلِ حمص، وهذا لفظُ يزيدَ ـ قالا: حدَّثنا الوليدُ، عن عبدِ الله ابن العلاء، أنَّه سمعَ مُسلمَ بنَ مِشْكَمٍ أبا عُبيد الله يقول: حدَّثنا أبو ثعلبةَ الخُشَنيُّ قال: كان الناسُ إذا نزلوا منزلاً ـ قال عمرو: كان النَّاس إذا نزل رسولُ الله ﷺ منزلاً ـ تفرَّقُوا في الشِّعَابِ والأَوْدِية، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ تَفرُّقَكُم في هذه الشِّعابِ والأَوْديةِ إنَّما ذلكُمُ منَ الشيطان»، فلم ينزلْ بعدَ ذلكَ مَنزلاً إلا انضَمَّ بعضُهم إلى بعض، حتَّى يُقال: لو بُسِطَ عليهم ثَوبٌ لَعَمَّهُم[٢]. ٢٦٢٨

قوله: (**إنّما ذلكم الشيطان**)؛ أي: إنه يحملكم عليه.

* * *

٢٦٢٤ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش، عن أَسِيد بن عبد الرَّحمن الخَثْعميّ، عن فَرْوةَ بن مُجاهِدٍ اللَّخْمِيّ، عن سَهْلِ بن ٢٦٢٩

(١) في (س): «سعى الناس».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح الوليد بن مسلم بسماعه عند أحمد وابن حبان.

معاذِ بن أنسٍ الجُهَنيِّ، عن أبيه، قال: غزوتُ مع نبيِّ الله ﷺ غزوةَ كذا وكذا، فَضَيَّقَ الناسُ المنازل، وقطَعُوا الطريق، فبعثَ نبيُّ الله ﷺ مُنادياً يُنادي في النَّاس: أنَّ مَن ضَيَّق منزلاً ـ أو قَطَعَ طريقاً ـ ، فلا جِهادَ له[١].

٢٦٣٠ ٢٦٢٥ـ حدَّثنا عَمرُو بنُ عثمان، حدَّثنا بقيَّة، عنِ الأوزاعيّ، عن أَسِيدِ بن عبد الرَّحمن، عن فَرْوةَ بنِ مُجاهِد، عن سهلِ بن مُعاذٍ، عن أبيه، قال: غزونا مع نبيِّ الله ﷺ، بمعناه[٢].

(٨٨)

بابٌ في كراهيةِ تمنِّي لقاءِ العدُوّ

٢٦٣١ ٢٦٢٦ـ حدَّثنا أبو صالحٍ مَحبوبُ بنُ مُوسى، أخبرنا أبو إسحاقَ الفَزَاريّ، عن موسى بن عُقبة، عن سالمٍ أبي النَّضْر مولى عُمرَ بن عُبيد الله، وكان كاتباً له قال: كتب إليه عبدُ الله بن أبي أوفَى حين خرجَ إلى الحَروريّة، أن رسولَ الله ﷺ في بعضِ أيَّامه التي لقي فيها العدوَّ قال: «يا أيُّها الناس، لا تَتَمَنَّوا لِقاءَ العدُوّ، وسَلُوا اللهَ العافية، فإذا لقيتُموهم فاصبِروا، واعلَمُوا أنَّ **الجنَّةَ تحت ظِلالِ السُّيوف**».

---

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب: إسناده حسن من أجل سهل بن معاذ بن أنس، وإسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن أهل بلده، وقد رواه هنا عن أسيد بن عبد الرحمن، وهو من أهل بلده.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن كسابقه، وقد تابع بقيةَ ـ وهو ابن الوليد ـ إسماعيل بن عياش في الإسناد السابق.

ثمَّ قال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكتاب، مُجْرِيَ السَّحاب، وهازِمَ الأحْزَاب، اهزِمْهُم وانْصُرنا عليهم»(١).

قوله: (إنَّ الجنَّـةَ تحتَ ظلالِ السُّيُوفِ) كنايةٌ عن حصولِ الجنَّـةِ لمَن تحتَ ظلالِ السُّيوفِ بحيثُ كأنَّه حالَ كونِه تحتَ الظلالِ داخلٌ في الجنَّة.

وظلالُ السُّيوف: دنوُّه من المضاربةِ في الجهادِ حتَّى تعلُوَه السيوف، ويصيرَ ظلالُها عليه.

(٨٩)
بابُ ما يُدْعَى عندَ اللِّقاء

٢٦٢٧ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، أخبرني أبي، حدَّثنا المُثنَّى بنُ سعيد، عن قتادةَ، عن أنسِ بن مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا غَزَا قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي ونَصيري، بِكَ أَحُول، وبِكَ أَصُول، وبِكَ أُقاتِل»(٢). ٢٦٣٢

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل في أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس (٢٩٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (١٧٤٢).
وأخرجه بنحوه مختصراً بذكر الدعاء الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الدعاء عند القتال (١٦٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى (٢٧٩٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي صالح محبوب بن موسى، فهو صدوق لا بأس به، وهو متابع.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعاء، باب في الدعاء إذا غزا (٣٥٨٤)، وقال: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (أَحُولُ) أختالُ، أو أدفَعُ وأمنَعُ.

(أَصُولُ) أَغلِبُ.

(٩٠)
بابٌ في دُعاءِ المشركين

٢٦٣٣ ٢٦٢٨ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، أَخبرنا ابنُ عَون، قال: كتبتُ إلى نافعٍ أسألُه عن دُعاءِ المشركين عندَ القتال/ [١٧٥ - أ]، فكتب إليَّ: **أنَّ ذلك** كان في أوَّل الإسلام، وقد أغارَ نبيُّ الله ﷺ على بني المُصْطَلِقِ **وهم غَارُّون**، وأنعامُهم تُسقَى على الماء، فقتل **مُقاتِلَتَهُم**، وسَبَى سَبْيَهُم، وأصابَ يومئذٍ جُوَيرِيَةَ بنتَ الحارث. حدَّثني بذلك عبدُ الله، وكان في ذلك الجيش[١].

[غ/ ١٧٨ - أ] / **قوله: (إنَّ ذلك)**؛ أي: وجوبَ الدعاءِ إلى الإسلامِ قبلَ القتال.

(وهم غارُّونَ) بتشديدِ الراءِ؛ أي: غافِلُون.

(مُقاتِلَتَهم) المُقاتِلَةُ: الجماعةُ الصالحةُ للقتال، والصالحُ له مَن يكون عاقلاً بالغاً.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية (٢٥٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة (١٧٣٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٦٣٤ ٢٦٢٩ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا ثابتٌ، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ **كان يُغيرُ** عند صلاةِ الصُّبح، وكان يَتَسَمَّع، فإذا سَمِعَ أذاناً أمْسَك، وإلا أغار[1].

قوله: (كان يُغِيرُ) بضمِّ حرف المضارعة.

* * *

٢٦٣٥ ٢٦٣٠ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا سُفيانُ، عن عبدِ الملك بن نَوفَلِ بن مُسَاحِقٍ، عن ابنِ عِصامٍ المزنيِّ، عن أبيه، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيّة، فقال: «إذا رَأيتم مَسجداً، أو سمعتُم مُؤذِّناً، **فلا تَقتُلُوا أحَداً**»[2].

قوله: (فلا تَقتُلُوا أحَداً) حذَراً عن الوقوعِ في قتلِ مسلم.

(٩١)
بابُ المَكْرِ في الحَرْب

٢٦٣٦ ٢٦٣١ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا سُفيان، عن عَمرٍو، أنَّه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله (٢٩٤٣)، ومطولاً مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (٣٨٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال (١٦١٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، بابٌ (١٥٤٩)، وقال: حسن غريب.
قال الشيخ شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ابن عصام المزني، وعبد الملك ابن نوفل بن مُساحق صدوق حسن الحديث.

سمعَ جابراً، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الحَرْبُ خَدْعة**»(١).

قوله: (الحربُ خَدْعَةٌ) روي بفتح فسكون للمرَّة؛ أي: إنَّ الحربَ ينقضي أمرُها بمرَّةٍ واحدةٍ من الخِداع، فبمرَّةٍ من الخِداعِ تـنهزمُ الجيوشُ، وتُفتحُ البلادُ، وهذا الوجهُ أصحُّ رواية.

وروي بضمٍّ فسكونٍ، وهو اسمٌ من الخِداعَ؛ أي: مُعظَـمُ الحربِ المكرُ والخديعة، وبضمٍّ ففتح؛ أي: هي خدَّاعةٌ للإنسانِ تُظهِرُ له أوَّلاً الخير، فإذا لابَسَها وجَدَ الأمرَ بخلافِها.

[ص/١٠٧-ب] قال الخطابيُّ: المقصودُ إباحةُ الخِداعِ في الحربِ وإن كان محظوراً / في غيرِها من الأمور(٢).

قلت: وهذا المقصودُ لا يتمُّ على جميع الوجوه(٣)، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٣٧ **٢٦٣٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا ابنُ ثَور، عن مَعْمر، عنِ الزُّهْريّ، عن عبدِ الرَّحمن بن كَعْب بن مالكٍ، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان**

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة (**٣٠٣٠**)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب (**١٧٣٩**)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب (**١٦٧٥**)، وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (**٢: ٢٦٩**).

(٣) في النسخ: «الوجود»، والصواب المثبت.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

إذا أرادَ غزوةً **وَرَّى غيرَها**، وكانَ يقولُ: «الحَرْبُ خَدْعة»[1].

قوله: (ورَّى) من التَّوريةِ، و**(غيرَها)** بنزعِ الخافضِ؛ أي: بغيرِها؛ أي: أَخفَاها وستَرَها بذكرِ غيرِها، وذلك بالبحثِ عن موضعٍ آخرَ، والسؤالِ عنه، لا بأنْ يقولَ: نريدُ الذهابَ إلى موضعِ كذا، فإنَّه كذِبٌ صريحٌ، والله تعالى أعلم.

(٩٢)

بابٌ في البَيات

٢٦٣٨ **٢٦٣٣ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ وأبو عامر، عن عكرمةَ بن عمَّار، حدَّثنا إياسُ بنُ سَلمةَ، عن أبيه، قال: **أَمَّرَ** رسولُ الله ﷺ علينا أبا بكر، **فغزونا** ناساً منَ المشركين، **فبَيَّتْناهم** فقتلَهم، وكان شعارُنا تلك الليلة: «أَمِتْ، أمِتْ»، قال سلمة: فقتلتُ بيدي تلك الليلةَ سبعةَ أهلِ أبياتٍ من المشركين[2].

قوله: (أَمَّرَ) من التَّأميرِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس (٢٩٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩) (٥٤) دون قوله: «الحرب خدعة». وهو عند مسلم في سياق حديث طويل في قصة تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢٨٤٠) بنحوه، وليس فيه ذكر الشعار.
وسلف مختصراً في باب في الرجل ينادي بالشعار (٢٥٩١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار.

(**فغَزَوْنا**)؛ أي: معَه.

(**فبيَّتْناهم**)(١) بتشديد الياء؛ أي: وقَعْنا عليهم ليلاً، والبَيَاتُ: الهُجُومُ على العدوِّ ليلاً.

(٩٣)
بابٌ في لُزوم السَّاقة

٢٦٣٩ **٢٦٣٤ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ شَوْكَر، حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّة، حدَّثنا الحجَّاجُ بن أبي عثمان، عن أبي الزُّبيـرِ، أنَّ جابرَ بن عبد الله حدَّثهم، قال: كان رسولُ الله ﷺ **يتخلَّف** في المسير، **فيُزْجِي** الضَّعِيف، **ويُرْدِف**، ويَدْعُو لهم(٢).

قوله: (يَتخَلَّفُ)؛ أي: يتأخَّر.

(**فيُزجِي**) بضم ياء، ثم زاي معجمة، وجيم مكسورة؛ أي: يَسُوقُ.

(**ويُردِفُ**) مِن أردَفَه؛ أي: جعَلَه رَدِيفَه.

(٩٤)
بابٌ على ما يقاتَل المشركون؟

٢٦٤٠ **٢٦٣٥ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو مُعاوية، عنِ الأعمش، عن أبي

---

(١) في (س) و(ص): «فبيتنا»، والصواب المثبت.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل الحسن بن شوكر، فهو حسن الحديث وهو متابع. وقد صرح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ بالسماع، فانتفت شبهة تدليسه.

صالح، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتلَ النَّاسَ **حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلا الله**، فإذا قالُوها مَنعُوا منِّي دماءَهم وأموالَهم، إلا بحقِّها، وحِسابُهم على الله عزَّ وجلّ»(١).

قوله: (حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلَّا الله)؛ أي: حتَّى يُظهِرُوا الإسلام، فدخلَ فيه الشَّهادتانِ وغيرُهما ممَّا لا يتمُّ إظهارُ الإسلام بدونه، أو المرادُ: حتَّى ينقادُوا لحكمِ الإسلامِ ولو بالجِزيةِ.

وعلى الثاني فلا إشكالَ بأنَّ القتالَ كما ينقطعُ بالإسلامِ ينقطعُ بالجزية، وعلى الأولِ فلا بدَّ من القولِ بأنَّ الكلامَ في مشركي العرب، والجِزيةُ لا تُقبَلُ منهم، أو الحديثُ كان قبلَ شَرعِ الجِزية، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٣٦ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ يعقوبَ الطَّالْقانيّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارَك، عن حُميدٍ، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يشهدوا أن لا إلهَ إلا الله، وأنّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأن ٢٦٤١

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة وألا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله (٢٩٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٦٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد (٣٠٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله (٣٩٢٧). قال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

يستقبِلُوا قبلتَنا، وأن يأْكُلوا ذبيحتَنا، وأن يُصَلُّوا صلاتَنا، فإذا فعلوا ذلك حَرُمَتْ علينا دماؤُهم وأموالُهم، إلا بحقِّها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين»[1].

٢٦٤٢ **٢٦٣٧ـ** حدَّثنا سُليمانُ بنُ داودَ المَهْرِيّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني يحي بنُ أيُّوب، عن حُميدٍ الطَّويلِ، عن أنسِ بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ المشركين» بمعناه[2].

٢٦٤٣ **٢٦٣٨ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ عَليٍّ وعثمانُ بنُ أبي شَيبةَ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا يعلَى بنُ عُبيد، عنِ الأعْمش، عن أبي ظَبْيان، حدَّثنا أُسامةُ بنُ زيد، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ سريةً **إلى الحُرَقَات، فَنُذِرُوا** بنا، **فهَربوا،** فأدْركنا رجلاً، فلما **غَشِيناه،** قال: لا إلهَ إلا الله، فضربْناه، حتَّى قتلناه.

فذكرتُه للنبيِّ ﷺ، فقال: «**مَنْ لكَ** بلا إلهَ إلا الله يومَ القيامة؟»، فقلت: يا رسولَ الله، إنَّما قالها مخافةَ السِّلاح، قال: «أفلا شَققْتَ عن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (٣٩٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في قول النبي ﷺ أمرت بقتالهم حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة (٢٦٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم (٣٩٦٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم (٣٩٦٦).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي ـ وهو متابع.

قلبِه حتَّى تعلمَ مِن / أجلِ ذلك قالها أم لا؟ مَنْ لكَ بلا إلهَ إلا الله يومَ [١٧٥ - ب] القيامة؟»، فما زالَ يقولُها حتَّى ودِدْتُ أني لم أُسلِمْ إلا **يومئذٍ**[1].

قوله: (إلى الحُرَقَاتِ) بالحاء والراء المهملتين، أولاهما مضمومة، والثانية مفتوحة، ثم قاف: اسمٌ لقبائلَ من جُهَينة.

(فنذِرُوا) بكسر الذال المعجمة؛ أي: علِمُوا، **(فهَربُوا)**؛ أي: فَرُّوا من حدِّ «نَصَرَ».

(غَشِينَاه) بكسر الشين.

(مَن لَكَ)؛ أي: مَن يَشفَعُ لك في مُقابَلةِ لا إلهَ إلا الله.

(لم أُسلِمْ إلَّا يومَئذٍ)؛ أي: ليكونَ الإسلامُ يجبُّ تلكَ الخَطِيئة، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٣٩ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، عنِ الليث، عن ابن شهاب، عن عطاءِ بن يزيدَ اللَّيثيّ، عن عُبيدِ الله بن عَديِّ بن الخِيَارِ، عن المِقداد ابن الأسود، أنَّه أخبره، أنه قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن لقيتُ رجلاً منَ الكُفَّار فقاتَلَني، فضربَ إحدى يَدَيَّ بالسَّيْف، **ثمَّ لاذَ** مِنِّي بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أفأقتُلُهُ يا رسولَ الله بعد أن قالها؟ قال رسولُ الله ﷺ: ٢٦٤٤

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٤٢٦٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (٩٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

«لا تقتُلْه»، فقلت: يا رسولَ الله، إنه قطعَ يَدِي، قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقتُلْه، فإن قتلْتَه **فإنَّه بمنزلتِك** قبلَ أن تقتلَه، **وأنتَ بمنزلتِه** قبلَ أن يقولَ كلمتَه التي قال»(١).

قوله: (ثمَّ لاذَ) بذال معجمة؛ أي: اعتصَم.

(فإنَّه بمَنزِلَتِكَ)؛ أي: في عصمةِ الدَّم.

[غ/١٧٨-ب] **(وأنتَ بمَنزِلَتِهِ)**؛ / أي: في إباحةِ الدَّم.

* * *

٢٦٤٥ **٢٦٤٠ـ** حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيّ، حدَّثنا أبو مُعاوية، عن إسماعيل، عن قيسٍ، عن جريرِ بنِ عبد الله، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سريَّةً إلى خَثْعَم، فاعتصمَ ناسٌ منهم **بالسُّجود، فأَسرعَ** فيهم القتل، قال: فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فأمر لهم **بنصفِ العَقْل.**

وقال: «**أنا بريءٌ من كُلِّ مُسلمٍ** يُقيم بين أظْهُرِ المشركين»، قالوا: يا رسولَ الله، لم؟ قال: «**لا تَرَاءَى**(٢) **نارَاهما**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب (٤٠١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (٩٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) رسمت في الأصل: «ترأيا»، وفوق الهمزة مدة.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٦٠٤). وقال: سمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس، عن النبي ﷺ، مرسل.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقد اختُلف في وصله وإرساله.

قال أبو داود: رواه هُشَيم، ومُعْتَمر، وخَالدٌ الواسطيّ، وجماعة، لم يذكروا جَريراً[1].

قوله: (بالسُّجُودِ)؛ أي: سجَدُوا ليكونَ السُّجُودُ عاصماً لهم بأنْ يظهرَ به إسلامُهم للناسِ، فيترُكُونَهم.

(فأُسرِعَ) على بناء المفعول؛ أي: أسرعوا القتلَ بحيثُ ما تميَّزَ المسلمُ من الكافرِ.

(بنِصفِ العَقلِ) بفتح فسكون؛ أي: بنصفِ الدِّيَة؛ لأنَّهم أعانوا على أنفُسِهم بمُقامِهم بينَ الكفرَةِ، فكانوا كمَن هلَكَ بفعلِ نفسِه وفعلِ غيرِه، فسقَطَ حصَّةُ جنايتِه.

(بَرِيءٌ مِن كلِّ مسلمٍ)؛ أي: مِن حِفْظِه ومُوالاتِه؛ لإيقاعِه نفسَه في التَّهلُكَة، أو بريءٌ من دمِه إن قُتِلَ ودِيَتِه.

(لا تَرَاءَى نارَاهُما) أصلُه تَتَراءَى بتاءَين، حُذِفَ إحداهما تخفيفاً، فإنَّه تَفاعُلٌ من الرُّؤيةِ، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَآءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١]؛ أي: رأى كلُّ جمعٍ الجمعَ المُقابِلَ له، والمعنى: يجبُ على كلِّ مسلمٍ أن يتباعَدَ عن منزلِ مشرك، ولا ينزلَ بموضعٍ يظهرُ فيه نارُ كلٍّ منهما لنارِ صاحبِه، وإسنادُ التَّرائي إلى النَّارَينِ مجازٌ؛ إذ النارُ تظهرُ من بعيدٍ، ففيه مبالغةٌ في التباعُدِ بينَهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) طريق معتمر: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الأسير يدعى إلى الإسلام وغير ذلك (٢٦٦٣).
وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٦٠٥) من طريق عبدة، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة، من طريق أبي خالد (٤٧٨٠)، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن النبي ﷺ، مرسلاً، ليس فيه ذكر جرير. قال الترمذي: وهذا أصح.

(٩٥)
بابٌ في التَّولِّي يومَ الزَّحْفِ

٢٦٤٦ ٢٦٤١ـ حدَّثنا أبو توبةَ الرَّبيعُ بنُ نافع، حدَّثنا ابنُ المبارك، عن جريرِ بن حازم، عن الزُّبير بن الخِرِّيت، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾، فشقَّ ذلك على المسلمين حينَ فرض اللهُ عليهم أن لا يَفرَّ واحدٌ من عشرة، ثمَّ إنَّه جاء تخفيفٌ، فقال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] قرأ أبو توبةَ إلى قوله: ﴿يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾.

قال: فلما خفَّف الله عنهم من العِدَّة نقصَ من الصَّبْرِ بقَدْرِ ما خَفَّف من العِدَّة[1].

٢٦٤٧ ٢٦٤٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زهير، حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي زياد، أنَّ عبدَ الرَّحمن بنَ أبي ليلى حدَّثه، أنَّ عبدَ الله بنَ عُمر حدَّثه: أنَّه كان في سَرِيّة، من سرايا رسولِ الله ﷺ، قال: **فحَاصَ النَّاسُ حَيْصة**، فكنتُ فيمَنْ حَاص، فلمَّا بَرَزْنا قلنا: كيف نصنع، وقد فَرَرْنا منَ الزَّحْف، **وبُؤْنا** بالغضب؟ فقلنا: ندخُل المدينة، فَنَثْبُتُ[2] فيها، **لنذهب**، ولا يرانا أحدٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ (٤٦٥٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «فننبتُّ»، وفي رواية ابن داسه: «فننبثُّ».

قال: فدخلنا، فقلنا: لو عَرَضنَا أنفسَنا على رسولِ الله ﷺ، فإن كانَتْ لنا توبةٌ أقَمْنا، وإن كان غيرَ ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسولِ الله ﷺ قبلَ صلاةِ الفجر، فلمَّا خرج قُمنا إليه، فقلنا: نحنُ الفَرَّارون، فأقبلَ إلينا، فقال: «لا، **بل أنتم العَكَّارون**»، قال: فدنَونا فقبَّلْنا يَده، فقال: «أنا **فِئةُ المُسلمين**»[1].

قوله: (فحاصَ النَّاسُ حَيصةً) بحاء وصاد مهملتين؛ أي: جَالُوا جَوْلةً يَطلُبُونَ الفِرار.

ويُروَى بجيم وضاد معجمة، من جاضَ في القتالِ: إذا فَرَّ، وأصلُ الجَيْضِ: المَيْلُ عن الشيء.

و**(بُؤْنَا)** من باءَ بالغضبِ: رجَعَ به، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ١٦].

(فنَذهَبُ)؛ أي: إلى الغزوِ مرَّةً ثانيةً.

(بل أنتُم العَكَّارُونَ) العائدُونَ إلى القتالِ، والعاطِفُونَ عليه.

(فئةُ المُسلِمِينَ)؛ أي: مَلجَأُهم وناصِرُهم، والفئةُ: الجماعةُ التي تكونُ وراءَ الجيشِ يلتجئُ إليها الجيشُ إن وقَعَ فيهم هزيمة.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف (١٧١٦) بنحوه، ولم يذكر فيه قصة تقبيل يد النبي ﷺ، وقال: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد.
وسيرد مختصراً بذكر تقبيل اليد في كتاب الأدب، باب في قبلة اليد (٥١٥٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد؛ وهو مولى الهاشميين.

قال الخطابي: مهَّدَ لهم بذلك عُذرَهم، وهو تأويلُ قولِه تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦][١].

* * *

٢٦٤٨ ٢٦٤٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ هشام المِصريّ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفضَّل، حدَّثنا داود، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيد، قال: نزلَتْ في يوم بدرٍ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٦][٢].

(٩٦)

بابٌ في الأسير يُكْرَه على الكُفْر[٣]

[١٧٦ - أ]

٢٦٤٩ ٢٦٤٤- حدَّثنا عَمرُو بنُ عَوْن، أخبرنا هُشَيمٌ وخالد، عن إسماعيل، عن قيسِ بن أبي حازمٍ، **عن خَبَّاب**، قال: أتينا رسولَ الله ﷺ وهو مُتوسِّدٌ بُردةً في ظلِّ الكعبة، فشكَونا إليه فقلْنا: ألا تستَنْصِرُ لنا، ألا تدعُو الله لنا؟ فجلسَ **مُحْمَرًّا وجهُه**، فقال: «قد كانَ مَن قبلَكم يُؤخَذُ الرَّجلُ فيُحفَرُ له في الأرض، ثمَّ يُؤتى **بالمِنشار**، فيُجعَلُ على رأسِه، فيجعلُ فِرْقتَين، ما يصرِفُه ذلك عن دينِه، **ويُمشَطُ بأمشاطِ** الحديد، ما دونَ عَظْمِه من لحمٍ وعَصَب، ما يصرِفُه ذلك عن دينِه، والله **لَيُتِمَّنَّ** اللهُ هذا الأمرَ حتَّى يسيرَ

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٧٣).

(٢) في حاشية الأصل: «آخر الجزء السادس عشر من السنن لأبي داود، من تجزئة الخطيب، سمعه ابن طبرزد، من مفلح».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) جاء قبل الباب: «بسم الله الرحمن الرحمن»، على عادته في ذكر البسملة أولَ كل جزء.

الرَّاكبُ ما بين صنعاءَ وحَضْرَمَوْت، ما يَخافُ إلا الله والذِّئْبَ على غنمِه، ولكنَّكم تَعْجَلون»[١].

قوله: (عن خَبَّابٍ) كعَلَّامٍ.

(مُحمرّاً وَجْهُه)؛ أي: من الغضب.

(بالمِنْشَارِ) بكسر ميم، وسكون نون، وفي نسخة الحافظ السيوطي: «المِئْشَار» بهمزةٍ موضعَ نون، وهما بمعنىً، يقال: أَشَـرْتُ الخشَبةَ ونشَـرْتُها: إذا شقَقْتَها، والمِنْشَارُ: اسمٌ للآلة[٢].

و**(يُمشَطُ)** على بناء المفعول **(بأمشَاطِ)** جمعُ مُشْطٍ بضم الميم، وهو معروفٌ.

(لَيُتِمَّنَّ) من الإتمامِ بنون الثقيلة.

(٩٧)
بابٌ في حُكْمِ الجاسُوس إذا كانَ مُسلماً

٢٦٥٠ **٢٦٤٥ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثـنا سُفيان، عن عَمـرٍو، حدثه حَسَنُ ابن محمدِ بن عليّ، أخبرَه عُبيدُ الله بنُ أبي رافعٍ ـ وكان كاتباً لعليِّ بن أبي طالب ـ قال: سمعتُ عليًّا يقول: **بعثَني** رسولُ الله ﷺ **أنا والزُّبيرَ** والمقداد، فقال: «انطلِقُوا حتَّى تأْتوا **رَوضةَ خَاخ**، فإنَّ بها **ظَعِينةً** معها كتابٌ، فخذُوه منها».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٢)، وأخرجه مختصراً النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب لبس البرود (٥٣٢٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٦٦٧).

فانطلَقْنا **تتعادى** بنا خَيلُنا حتَّى أتينا الرَّوضة، فإذا نحن بالظَّعينةِ، فقلنا: **هَلُـمِّي** الكتاب، قالت: ما عندي مِن كتاب، فـقلت: **لتُخْرِجِنَّ** الكتاب، **أو لنُلْقِيَنَّ**(١) الشياب، فأخرجتْه **من عِقاصِها**، فأتينا به النبيَّ ﷺ، **فإذا هو: من حاطبِ بن أبي بَلْتَعة** إلى ناسٍ من المشركين، يُخبرُهم ببعض أمرِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «ما هذا يا حاطب؟» فقال: يا رسولَ الله، لا تعْجَلْ عليَّ! فإني كنتُ امرأً **مُلْصَقاً** في قريش، ولم أكن من أنفُسِها، **وإنَّ قريشاً لهم بها** قَراباتٌ يَحْمُونَ بها أهليهم بمكَّةَ، فأحببتُ ـ إذ فاتني ذلك ـ أن أتَّخذَ فيهم يداً يحمُون قرابتي بها، والله ما كان بي كُفرٌ ولا ارتداد، فقال رسولُ الله ﷺ: «**صَدَقَكُمْ**».

فقال عمر: دَعْني أضربْ **عُنُقَ هذا المنافق**، فقال رسولُ الله ﷺ: «قد شهدَ بدراً، وما يُدريك لعلَّ اللهَ اطَّلعَ على أهلِ بَدْر، **فقال: اعمَلُوا** ما شئتُمْ؛ فقد غَفرْتُ لكم»(٢).

قوله: (أنا والزُّبَيرُ) ضميرُ «أنا» ضميرٌ مرفوعٌ مُستعارٌ للمنصوب؛ لأنه تأكيد للمنصوب **في بعَثَني**.

---

(١) النون في الأصل غير منقوطة، وتحتمل قراءة: «لتلقين».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أهل بدر رضي الله تعالى عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة (٢٤٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الممتحنة (٣٣٠٥)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(رَوْضَةَ خَاخٍ) بخاءين معجمتين، بينهما ألف: موضعٌ بين الحرَمَين.

(ظَعِينَةً) امرأةً.

/ (تَتَعادَى) تَجرِي. [ص/ ١٠٨ - أ]

(هَلُمِّي) أعطِي.

(لَتُخرِجِنَّ) من الإخراج بنون ثقيلة، والخطابُ للمرأةِ، (أو لتُلقِينَّ) من الإلقاءِ على خطابِ المرأةِ بنون ثقيلةٍ.

قالوا: الصوابُ في العربيَّةِ حذفُ الياء؛ / أي: لَتُلْقِنَّ بلا ياءٍ؛ لأنَّ النونَ الثقيلةَ [غ/ ١٧٩ - أ] إذا اجتمَعَت مع الياء الساكنة حُذِفَت الياء؛ لالتقاء الساكنين.

/ أجاب الكرمانيُّ، وتبِعَه غيرُه: بأنَّ الروايةَ إذا صحَّتْ يُؤوَّلُ إبقاءُ الياءِ مع [س/١٤١-ب] الكسرةِ بأنَّها لمشاكلةِ «لتُخرِجِنَّ»، وبابُ المُشاكَلةِ واسعٌ[(١)].

(مِن عِقَاصِها) بكسر العين: الشَّعرُ المظفُور.

(فإذا هو)؛ أي: الكتابُ (مِن حاطِب) بحاء مهملة، وطاء مهملة مكسورة (ابنِ أبي بَلْتَعَةَ) بموحدة مفتوحة، ولام ساكنة، فمثنَّاة فوقيَّة مفتوحة.

قيل: لفظُ الكتابِ: أمَّا بعدُ، يا معشرَ قُريش، فإنَّ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاءَكم بجيشٍ كالليلِ، يسيرُ كالسَّيلِ، فوَاللهِ لو جاءَكم وحدَه لَنصَرَه اللهُ، وأنجزَ له وعدَه، فانظرُوا لأنفُسِكم، والسلام.

(مُلْصَقاً) بفتح الصاد؛ أي: مُضافاً إليهم، لا نسبةَ لي فيهم (وإنَّ قُرَيشاً)؛ أي: مَن كان معَكَ من قُرَيشٍ (لهم بها) بمكَّةَ؛ أي: بمَن بمكَّةَ من قُرَيش.

---

(١) ينظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٣: ١٩ - ٢٠).

(**صَدَقَكم**) بتخفيف الدال؛ أي: تكلَّمَ معَكم كلامَ صِدْق.

(**عُنقَ هذا المنافقِ**) كأنَّه أرادَ المنافقَ عمَلاً، لا اعتقاداً، وإلا فهذا الإطلاقُ يُنافي قولَه: «صدَقَكم»، فلا يحلُّ بعدَ ذلك.

وأمَّا **قولُه**: (**فقال: اعمَلُوا... إلخ**) فلعلَّ المرادَ به أنَّه تعالى علِمَ منهم أنَّه لا يجيءُ منهم ما يُنافي المغفرة، فقال لهم ذلك إظهاراً لكمالِ الرِّضا عنهم، وأنَّه لا يتوقَّعُ منهم بحسَبِ الأعمِّ الأغلبِ إلا الخير، وأنَّ المعصيةَ إن وقعَت من أحدهم فهي نادرةٌ مغفورةٌ بكثرةِ الحسَنات، ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فهذا كنايةٌ عن كمالِ الرِّضا عنهم، وعن كمالِ صَلاحِ حالِهم، وتوفيقِهم غالباً للخير، وليس المقصودُ به الإذنَ في المعاصي كيف شاؤوا، وهذا كما يقول أحدٌ لخادمِه أو امرأتِه إذا رأى الخيرَ منهما: افعَلْ ما شئتَ في المالِ، أو البيتِ، والله تعالى أعلم.

والمقصودُ: أنَّ حاطباً صارَ بإرسالِ الكتابِ إليهم جاسُوساً لهم، وقد عفَا عنه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقتُلْه.

* * *

٢٦٥١ ٢٦٤٦ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة، عن خالد، عن حُصَين، عن سعْدِ بن عُبيدة، عن أبي عبد الرَّحمن السُّلَميّ، عن عليّ، بهذِه القصَّة، قال: انطلقَ حاطبٌ فكتب إلى أهلِ مكَّة: أنَّ محمَّداً قد سار إليكم، وقال فيه: قالت: ما معي كتاب، **فانْتَحيناها**[1]، فما وجدنا معها كتاباً، فقال عليّ: والذي نَحلفُ به، لأقْتُلَنَّكِ، أو لتُخْرِجِنَّ الكتاب، وساق الحديث[2].

---

(١) في روايةِ ابن الأعرابي، وابن داسه: «فابتحثناها»، وفي نسخة على حاشية الأصل: «فانتجفناها».
(٢) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فانتَحَيْنَاها) قال السيوطيُّ: بالحاء المهملة؛ أي: قصَدْناها وعرَضْناها[١].

قلت: في بعض النسخ ألفاظٌ أُخَرُ، إلَّا أنَّ معانيَها قريبةٌ من هذا، والله تعالى أعلم.

(٩٨)
بابٌ في الجاسُوس الذِّمِّي

٢٦٤٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّار، حدَّثني محمَّدُ بنُ مُحَبَّب أبو هَمَّامٍ الدَّلَّال، حدَّثنا سُفيانُ بنُ سعيد، عن أبي إسحاق، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ، عن فُرَات بن حَيَّان: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتلِه، وكان عيناً لأبي سُفيان، وحليفاً لرجل من الأنصار، فمرَّ بحَلْقة منَ الأنصار فقال: إني مسلم، فقال رجلٌ منَ الأنصار: يا رسولَ الله، إنَّه يقول: إني مسلم، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منكم رجالاً **نَكِلُهُم إلى إيمانِهم**، منهم فراتُ بنُ حَيَّان»[٢]. ٢٦٥٢

قوله: (نَكِلُهم إلى إيمانِهم)؛ أي: إلى ما يُظهِرُون من الإيمانِ، فلا نقتُلُهم لذلك، وعُلِمَ من الحديثِ أنَّ الجاسوسَ للمشركين الذي يحلُّ قتلُه إذا لم يُسلِمْ؛ لأنَّه نقَضَ العهدَ بالتَّجسُّسِ لهم.

(٩٩)
بابٌ/في الجاسُوس المستأمَن

[١٧٦ - ب]

٢٦٤٨ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا أبو عُمَيْس، ٢٦٥٣

---

(١) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٦٦٨).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عنِ ابن سلمةَ بن الأكوع، عن أبيه، قال: أتى النبيَّ ﷺ **عينٌ** المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابهِ **ثمَّ انسَلّ**، فقال النبيُّ ﷺ: «اطلُبوه، فاقتُلوه»، قال: فسبقتُهم إليه فقتلتُه، وأخذتُ **سَلَبَه**، **فنفَّلَني** إياه(١).

قوله: (عينٌ) جاسُوسٌ.

(**ثمَّ انسَلَّ**) بتشديد اللام؛ أي: خرَجَ بتُؤَدةٍ وتدريجٍ.

[غ/١٧٩-ب] / (**سَلَبَه**) بفتحتين: ما كان عليه من الثِّيابِ والسِّلاح.

(**فنَفَّلَنِي**) من التَّنفيل؛ أي: أعطَاني.

* * *

٢٦٥٤ ٢٦٤٩ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، أنَّ هاشمَ بنَ القاسم وهشاماً حدَّثاهم، قالا: حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمار، حدَّثني إياسُ بنُ سلمة، حدَّثني أبي، قال: غزوتُ معَ رسولِ الله ﷺ **هَوَازن**، قال: فبينما نحنُ **نَتضَحَّى وعامَّتُنا مُشَاةٌ** وفينا **ضَعَفةٌ** إذ جاءَ رجلٌ على جمل أحمر، فانتزع **طَلَقاً** من **حَقْوِ البعيرِ** فقيَّد به جملَه، ثمَّ جاء يتغدَّى معَ القوم، فلمَّا رأى ضعَفَتَهم **ورِقَّة ظهرِهم** خرجَ **يعدُو** إلى جملِه، فأطلَقه ثمَّ أناخَه فقعَد عليه، ثمَّ خرج **يُرْكِضُه**، واتَّبعه رجلٌ من أسلَمَ على ناقةٍ وَرْقاءَ هي أمثَلُ ظَهْرِ القوم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان (٣٠٥١)، وأخرج ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب المبارزة والسلب (٢٨٣٦) من حديث سلمة بن الأكوع قال: بارزت رجلاً فقتلته، فنفلني رسول الله ﷺ سلبه.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فخرجتُ أعدُو، فأدركتُه، ورأسُ النَّاقة عند وَرِك الجمل، وكنتُ عند وَرِك الناقة، ثمَّ تقدَّمت، حتَّى كنتُ عند وَرِك الجمل، ثمَّ تقدَّمتُ، حتَّى أخذْتُ **بخِطامِ** الجمل، فأنَخْتُه، فلمَّا وضَعَ رُكبتَه بالأرضِ **اخترَطْتُ سيفي** فأضربُ رأسَه، **فَنَدَر**، فجئتُ براحلتِه وما عليها أقودُها، فاستقبَلَني رسولُ الله ﷺ في النَّاسِ مُقبلاً، فقال: «مَنْ قتلَ الرَّجُل؟» فقالوا: ابنُ الأكْوعِ، قال: «له سَلَبُهُ أجمع»[(١)].

قال هارون: هذا لفظُ هاشم.

قوله: (هَوازِنَ) اسمُ قبيلةٍ، والمرادُ غزوةُ حُنَينٍ.

(نتضَحَّى) نتغَدَّى، يقال: تضَحَّى فلانٌ؛ أي: أكَلَ وقتَ الضُّحَى.

(وعامَّتُنا)؛ أي: غالبُنا **(مُشَاةٌ)** بضم الميم: جمع مَاشٍ.

(ضَعفَةٌ) بفتح فسكون؛ أي: ضَعْفٌ، أو بفتحتين: جمعُ ضَعِيفٍ؛ أي: ضُعَفاء.

(طَلَقاً) بفتحتين: هو سَيرٌ يُقيَّدُ به البعيرُ.

(مِن حِقْوِ البعيرِ)؛ أي: مؤخَّرِه.

(ورِقَّةَ ظَهرِهم) بكسر الراء، / وتشديد القاف، والظَّهرُ: المركوبُ؛ أي: قلَّةَ[س/١٤٢-أ] المركوبِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥٤).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**يَعدُو**)؛ أي: يَجرِي.

(**يَركُضُه**)؛ أي: يضرِبُه برجلِه ليُسرِعَ في العَدْوِ.

(**بخِطَام**) بكسر الخاء المعجمة.

(**اخترَطتُ سَيفِي**)؛ أي: أخرجتُه من غِمْدِه.

(**فنَدَرَ**) بنون، ثم دال وراء مهملتين: طار رأسُه من بدَنِه، أو سقَطَ الرجلُ.

(١٠٠)

بابٌ في أيِّ وقتٍ يُستحَبُّ اللِّقاء

٢٦٥٥ ٢٦٥٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا أبو عِمْرانَ الجَوْني، عن علقمةَ بن عبدِ الله المُزنيِّ، عن مَعْقِلِ بن يَسار، أنَّ النُّعمانَ ـ يعني: ابنَ مُقَرِّن ـ قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ إذا لم يُقاتل من أوَّلِ النَّهار أخَّر القِتالَ حتى تزولَ الشَّمس، **وتهبَّ الرِّياح**، وينزلَ النَّصر[1].

قوله: (وتـهُبَّ الرِّياحُ) هو بتشـديد الباء، وقد أَجرَى اللهُ تعالى العادةَ أنَّ الرِّياحَ تهُبُّ من جانبِ المنصور، فهي علامةُ النَّصر.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال (١٦١٣) مطولاً، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٣١٦٠)، بنحوه مختصراً، ولفظه: «انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٠١)

بابٌ فيما يؤمَرُ به منَ الصَّمْت عندَ اللِّقاء

(باب ما يُؤمَرُ به من الصَّمتِ) بفتح فسكون؛ أي: السُّكُوت.

* * *

٢٦٥١ـ حدَّثنا مُسْلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هِشامٌ، حدَّثنا قتادة، عنِ الحسن، عن قيس بن عُبَاد قال: كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ يكرهُون الصَّوْتَ عند القتال[١]. ٢٦٥٦

٢٦٥٢ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن، عن هَمَّام، حدَّثني مَطَر، عن قتادة، عن أبي بُردة، عن أبيه، عنِ النبيِّ ﷺ، بمثل ذلك[٢]. ٢٦٥٧

(١٠٢)

بابٌ في الرَّجل يترجَّلُ عندَ اللِّقاء

(باب الرَّجل يترجَّلُ) بالجيم؛ أي: يَمشِي على الرِّجل.

---

(١) انظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده صحيح.
(٢) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر صحيح لكن عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُباد كما في الطريق السابق، وهذا إسناد أخطأ فيه مطر ـ وهو ابن طهمان الوراق، وهو ضعيف ـ إذ جعله عن قتادة، عن أبي بردة ـ وهو ابن أبي موسى الأشعري ـ عن أبيه، وإنما الصحيح ما رواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُباد.

٢٦٥٨ ٢٦٥٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عنِ البراءِ قال: لما لقي النبيُّ ﷺ المشركين يومَ حُنَينٍ نزل عن بغلتِه فتَرجَّل(١).

(١٠٣)

بابٌ في الخُيَلاء عندَ الحرب

[ص/١٠٨-ب] (**بابٌ في الخُيَلاءِ**) بضمٍّ خاءٍ معجمة/ ، والكسر لغة، وفتح ياء، ممدودة: الاختِيالُ.

* * *

٢٦٥٩ ٢٦٥٤ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ وموسى بنُ إسماعيلَ ـ المعنى واحد ـ قالا: حدَّثـنا أَبان، حدَّثـنا يحيى، عن محمَّدِ بن إبراهيم، عن ابنِ جابرِ بن عَتِيك، عن جابرِ بن عَتِيك، أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يقول: «**مِنَ الغَيـرةِ** ما يحبُّ الله، ومنها ما يُبغِضُ الله، فأمَّا التي يُـحبُّها الله عزَّ وجلَّ فالغَيـرةُ **في الرِّيبة**، وأمَّا التي يُبغِضُها فالغَيْـرةُ في غيرِ رِيبة، وإنَّ مِنَ الخُيلاءِ ما يُبغضُ الله، ومنها ما يحبُّ الله، فأمَّا الخُيلاءُ التي يحبُّ الله، **فاختيالُ الرَّجلِ** نفسَه عند اللِّقاء، واختيالُه **عندَ الصَّدَقة**،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر (٢٩٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (١٧٧٦) بنحوه مطولاً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وأمَّا التي يُبغِضُ اللهُ، فاختيالُه في البغي»، قال موسى: «والفَخْر»[(١)].

قوله: (مِن الغَيْرةِ) بفتح الغين المعجمة.

(في الرِّيْبةِ) بكسر الراء؛ أي: مواضعِ التُّهَمةِ والتَّردُّد، فتظهرُ فائدتُها، وهي الرَّهبةُ والانزِجَار، وإن لم تكنْ رِيبةٌ تُورِثُ البغضَ والفِتَن.

(اختيالُ الرجلِ بنفسِه عندَ اللقاءِ) هكذا في بعض النسخ، وهو الظاهرُ، وفي بعض النسخ: **(اختيالُ الرجلِ نفسَه)** بنصب «نفسَه»، ولعلَّه على نزعِ الخافضِ؛ أي: في نفسِه، على معنى: يُظهِرُ الاختيالَ والتكبُّرَ في نفسِه بأنْ يمشيَ مَشْيَ المتكبِّرين.

قال الخطابيُّ: هو أن يُقدِمَ في الحربِ بنشاطِ نفسٍ، وقوَّةِ قلبٍ، لا يَجبُنُ[(٢)].

(عندَ الصَّدَقةِ) قيل: هو بأنْ تهُزَّه سَجيَّةُ السَّخاء، فيُعطِيها طيِّبةً بها نفسُه من غيرِ مَنٍّ، ولا استكثارٍ وإن كان كثيراً، بل كلَّما يُعطِي فلا يُعطِيه إلا وهو له مستقلٌّ.

(١٠٤)

بابٌ في الرَّجُل يَسْتأسر

(بابٌ في الرجلِ يَستأسِرُ)؛ أي: يُسلِّمُ نفسَه للأَسْر.

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة (٢٥٥٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. ثم ذكر الخلاف في تعيين جابر بن عتيك.
(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٧٦).

٢٦٦٠ **٢٦٥٥ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا إبراهيمُ ـ يعني: ابنَ سعدٍ ـ أخبرنا ابنُ شِهاب، أخبرني عَمرُو بنُ جارِيَةَ الثقفيُّ ـ حليفُ بني زُهرةَ ـ / عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ [١٧٧ - أ] **عشرةً عيناً وأمَّر** عليهم عاصمَ بنَ ثابت، **فنَفَروا** لهم هُذيلٌ بقَرِيبٍ من مئةِ رجلٍ رام، فلما حسَّ بهم عاصمٌ لجؤوا **إلى قَرْدَد**، فقالوا لهم: انزِلُوا فأعطُوا بأيديكم ولكُم العهدُ والميثاق، أن لا نقتلَ منكُم أحداً، فقال عاصم: أمَّا أنا، فلا أنزِلُ في ذمَّة كافر، فرَمَوهُم **بالنَّبْل**، فقتلوا عاصماً في سبعةٍ، **ونَزل** إليهم ثلاثةُ نفرٍ على العهدِ والميثاق، منهم **خُبَيبٌ** وزيدُ **بنُ الدَّثِنة** ورجلٌ آخرُ، فلمَّا استمكَنُوا منهم أطلقوا أوتارَ قِسِيِّهم فربطُوهم بها.

قالَ الرجلُ الثَّالث: هذا أوَّلُ الغَدْر، والله لا أصحبُكم، إن لي **بهؤلاء لأُسوةً، فجرُّوه**، فأبى أن يَصْحبَهم، فقتَلوه.

فلبِثَ خُبَيبٌ أسيراً حتَّى أجمعوا قتلَه، فاستعار **مُوسى يَستحِدُّ بها**، فلمَّا خرجوا به ليقتُلوه، قال لهم خُبيب: دَعُوني أركعْ ركعتَين، ثمَّ قال: والله **لولا أن تحسَبُوا** ما بي **جَزَعاً** لزِدْتُ(١).

قوله: (عَيْناً) قيل: بدَلٌ من **(عشرةً)**.

قلت: والأقربُ منه أنَّه حالٌ، أو مفعولٌ ثانٍ، فتأمَّل.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين (٣٠٤٥).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(وأَمَّرَ) مِن التَّأميرِ.

(فنفَرُوا) بتخفيف الفاء؛ أي: خرَجُوا، والكلامُ من قَبِيلِ: ﴿ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ [الأنبياء: ٣].

(إلى قَرْدَدٍ) بقاف وراء،/ ودالين مهملتين، بوزن جَعْفَرٍ: الموضعُ المرتفعُ من [غ/ ١٨٠ - أ] الأرضِ، كأنَّهم تحصَّنُوا به.

(بالنَّبْلِ) بفتح فسكون؛ أي: بالسِّهام.

(ونَزَلُوا)؛ أي: البقيَّةُ (ثلاثةَ نَفرٍ) منصوبٌ على الحال، ويحتملُ الرفعَ على أنَّه من قَبِيل: ﴿ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ﴾ [الأنبياء: ٣]، وفي نسخة: «نَزَلَ»، وهو أظهرُ.

(خُبَيبٌ) بضم خاء معجمة، وفتح موحدة، مصغَّر.

(ابنُ الدَّثِنَّة) بفتح دال، وكسر مثلثة، أو فتحها.

(بهؤلاءِ القَتلَى لأُسْوةً) بضم الهمزة، أو كسرها؛ أي: اقتداءً.

قوله: (فجَرُّوه) بفتح الجيم، وتشديد الراء؛ أي: جذَبُوه.

(فلَبِثَ خُبَيبٌ أسِيراً) فيه اختصارٌ، وإنَّما هم باعُوهما من أهلِ مكَّةَ، فلَبِثَ خُبَيبٌ أسيراً عندَ أهلِ مكَّةَ كما في روايةِ «صحيح البخاري».

(حتَّى أجمَعُوا) بهمزة قطعٍ؛ أي: عزَمُوا عليه.

(مُوسَى) اختلفُوا في أنَّه على وزن فُعْلَى فلا ينصرفُ، أو مَفْعَل فينصرف.

(يَستَحِدُّ بها) يحلِقُ بها شَعرَ عانَتِه؛ لئلَّا يظهرَ عندَ قتلِه.

[س/١٤٢-ب] (لولا أنْ تَحسَبُونَ) بثبوت النون، فـ«أنْ» مخفَّفة، / أو بحذفها كما في نسخة، فهي مصدريَّةٌ.

و(جَزَعاً) بالنصب: مفعولٌ ثانٍ لـ«تحسَبُون».

* * *

٢٦٦١ **٢٦٥٦ـ** حدَّثنا ابنُ عَوْف، حدَّثنا أبو اليمان، أخبرنا شُعَيب، عنِ الزُّهريّ، أخبرني عَمرُو بنُ أبي سُفيانَ **بنِ أَسِيد بن جَارية** الثقفيُّ ـ وهو حليفٌ لبني زُهرةَ ـ وكان من أصحابِ أبي هُريرة، فذكر الحديث(١).

قوله: (ابنِ أَسِيدِ بن جاريةَ) هو بفتح همزة، وكسر سين.

(١٠٥)
بابٌ في الكُمَناء

(بابٌ في الكُمَنَاءِ) هو جمعُ كَمِينٍ ككُرَماء جمعِ كَرِيمٍ، والكَمِينُ: المُختفِي، والمرادُ: مَن يختفي في الحربِ للأعداءِ.

* * *

٢٦٦٢ **٢٦٥٧ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا أبو إسحاق، سمعتُ البَراءَ يُحدِّث، قال: جعلَ رسولُ الله ﷺ على الرُّماةِ يومَ

---

(١) قوله: «فذكر»، وضع الحافظ فوقها رمز النسخة.
والحديث سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

أُحدٍ ـ وكانوا خمسينَ رجلاً ـ عبدَ الله بن جُبير، وقال: «إن رأيتُمونا **تَخْطَفُنا**[١] **الطيرُ** فلا تَبرَحُوا من مكانِكم هذا، حتَّى أُرسلَ إليكم، وإن رأيتُمونا هَزَمْنا القومَ وأوطأْناهم، فلا تبرَحُوا حتَّى أُرسِلَ إليكُم».

قال: فهزَمَهم اللهُ، قال: فأنا والله رأيتُ **النِّساءَ يَشْتَدِدْنَ** على الجبل، فقال أصحابُ عبدِ الله بن جُبير: الغنيمة، أيْ قوم، الغنيمة! فقال عبدُ الله ابنُ جُبير: أنسيتُم ما قال لكُم رسولُ الله ﷺ؟ قالوا: والله لنأتينَّ النَّاسَ فلَنُصِيبنَّ منَ الغنيمة، فأتَوهم، **فصُرِفَتْ وُجوهُهم**، وأقبَلُوا مُنهزمين[٢].

قوله: (تَخطَفُنا الطَّيرُ) كنايةٌ عن الهزيمةِ؛ أي: إن رأَيتُمُونا وقد أسرَعْنا مُولِّينَ فاثبُتُوا أنتم، ولا تبرَحُوا، كذا قال الخطابي[٣].

والظاهرُ أنَّه كنايةٌ عن القتل؛ إذ الطيرُ تقَعُ على القَتِيل.

قوله: (النِّساءَ)؛ أي: نساءَ الكفَرةِ **(يَشتَدِدْنَ)** بشين معجمة، وتاء مثنَّاة من فوقُ؛ أي: يُسرِعْنَ في الصُّعود على الجبل، وقيل: بسين مهملة، ونون، من أسنَدَ الرجلُ في الجبَلِ: إذا صَعِدَ فيه.

(فصُرِفَت وُجُوهُهم)؛ أي: وجوهُ المسلمين عن المقصِدِ، أو صُرِفَت وُجُوهُ الكفَرةِ إليهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) ضبطت في الأصل بفتح التاءِ، وكسرِ الطاء.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه (**٣٠٣٩**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (**٢: ٢٧٨**).

(١٠٦)
بابٌ في الصُّفُوف

٢٦٦٣ **٢٦٥٨ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ سِنان، حدَّثنا أبو أحمدَ الزُّبيريّ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ سُليمانَ بنِ الغَسِيل، عن حمزةَ بنِ أبي أُسَيْدٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ حين اصطفَفْنا يومَ بدر: «**إذا أكْثَبوكم** ـ يعني: إذا غَشُوكم ـ فارمُوهُمْ بالنَّبْل، **واستَبقُوا** نبلَكم»[١].

قوله: (إذا أَكثَبُوكم) في رواية «كثبوكم»، يقال: كَثَبَ وأَكثَبَ بالمثلثة: إذا قارب. **(واستَبقُوا)**؛ أي: أَبقُوا لوقتِ الحاجةِ، ولا تَرمُوا بها حالَ بُعدِهم عنكم جدّاً؛ لأنَّه تضييعٌ للنبلِ بلا فائدة.

(١٠٧)
بابٌ في سَلِّ السُّيُوف عندَ اللِّقاء

٢٦٦٤ **٢٦٥٩ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا إسحاقُ بنُ نَجِيحٍ ـ وليس بالمَلَطِيِّ ـ عن مالكِ بن حمزةَ بن أبي أُسَيدٍ السَّاعِديّ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال النبيُّ ﷺ يومَ بدر: «إذا أكْثَبُوكم فارمُوهم بالنَّبْل، ولا تَسُلُّوا السُّيوفَ **حتَّى يَغشَوْكُم**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب (٣٩٨٤).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة إسحاق بن نجيح.

قوله: (حتَّى يَغشَوكم)؛ أي: يُقارِبُوكم جدًّا.

(١٠٨)

بابٌ في المبارزة

٢٦٦٠ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثنا عثمانُ بنُ عُمر، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّب، عن عليٍّ، قال: تقدَّم ـ يعني: عتبةَ بنَ ربيعة ـ، وتبعَه ابنُه وأخوه، فنادى مَنْ يُبارِز؟ فانتَدَب له **شبابٌ** من الأنصار، فقال: مَنْ أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجةَ لنا فيكم، إنَّما أردنا **بني عمِّنا**، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قُمْ يا حمزة، قُمْ يا عليّ، قُمْ يا عُبيدةُ بن الحارث»، فأقبل حمزةُ إلى عُتْبة، وأقبلتُ إلى شيبةَ/ ، **واختلف** بين عُبيدةَ والوليدِ ضربتان، **فأثخَنَ** كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه، **ثُمَّ مِلْنا** على الوليد فقتلناه، واحتَمَلنا عُبيدة[1]. ٢٦٦٥ [١٧٧ - ب]

قوله: (شَبَابٌ) بفتح الشين: جمعُ شابٍّ.

(بَنِي عَمِّنا)؛ أي: المهاجِرين.

(واختلف... إلخ)؛ أي: حدث[2] وجرى بأنْ ضَربَ كلٌّ منهما صاحبَه ضربة.

(فأَثخَنَ)؛ أي: أَثقَلَ وأَضعَفَ.

(ثمَّ مِلْنا) بكسر الميم: من المَيْل.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «ترد»، هكذا رسمها، ولعل الصواب المثبت.

(١٠٩)

بابٌ في النَّهي عن المُثلةِ

٢٦٦٦ **٢٦٦١ـ** حدَّثنا مُحمَّد بنُ عيسى وزيادُ بن أيُّوب، قالا: حدَّثنا هُشَيْم، أخبرنا مُغيرة، **عن شِباك**، عن إبراهيم، عن هُنَيِّ بن نُوَيْرة، عن علقمة، عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أعَفُّ النَّاسِ قِتْلةً أهلُ الإيمان**»(١).

قوله: (عن شِبَاكٍ) بكسر الشين، وتخفيف الموحدة.

[غ/ ١٨٠-ب] **قوله: (أَعَفُّ الناسِ)** / هو بتشديد الفاء: اسمُ التفضيلِ من العِفَّةِ، وهي الكفُّ عمَّا لا ينبغي؛ أي: الذين هم أعفُّ من حيثُ المُثْـلَةُ وملاحظتُها(٢) **(أهلُ الإيمانِ)**.

* * *

٢٦٦٧ **٢٦٦٢ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا معاذُ بن هِشام، حدَّثني أبي، عن قتادة، عنِ الحسن، عن الهَيَّاج بن عِمْران، أنَّ عمرانَ أبَقَ له غلام، فجعلَ لله عليه **لئن** قدَرَ عليه **ليقطَعَنَّ يدَه**، فأرسلني لأسألَ، فأتيتُ سمُرةَ ابنَ جُنْدُب فسألته، فقال: كان نبيُّ الله ﷺ يحُثُّنا على الصَّدَقةِ وينهانا عن المُثْلة، وأتيتُ عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ فسألتُه، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يحُثُّنا على الصَّدَقة وينهانا عنِ المُثْلة(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان (٢٦٨٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل هني بن نويرة.

(٢) في النسخ: «المثلثة وبملاحظتها»، والصواب المثبت.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، والمرفوع منه صحيح. ثم ذكر خلافاً في توثيق الهياج بن عمران.

قوله: (لَأنْ يَقطَعَنَّ يدَه) هو مفعولُ «جَعَلَ» معنىً، / وفسَّروا المُثْلَةَ[1] [ص/١٠٩-أ] بتعذيبِ الحيَوانِ بقطعِ أعضائه، وتشويهِ خَلقِه قبلَ أن يُقتَلَ، أو بعدَه بأنْ يجدعَ أنفَه، أو أُذنَه، أو يفقَأَ عينَه، ونحوَ ذلك.

(١١٠)
بابٌ في قتلِ النِّساء

٢٦٦٣ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ مَوْهَب وقتيبةُ ـ يعني: ابنَ سعيدٍ ـ قالا: حدَّثنا اللَّيث، عن نافع، عن عبدِ الله، أنَّ امرأةً وُجِدت في بعضِ مغازي رسولِ الله ﷺ مقتولة، **فأنكر** رسولُ الله ﷺ قتلَ النِّساءِ والصِّبْيان[2]. ٢٦٦٨

قوله: (فأَنكَرَ)؛ أي: نهَى عنه.

* * *

٢٦٦٤ـ حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيّ، حدَّثنا عُمرُ بنُ المرقَّع بنِ صَيْفيّ، حدَّثني أبي، عن جدِّه رَباح بن ربيع، قال: كُنا معَ رسولِ الله ﷺ ٢٦٦٩

---

(١) في النسخ: «المثلثة»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب (٣٠١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١٥٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢٨٤١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

في غزوة، فرأى النَّاسَ مجتمعين على شيء، فبعثَ رجلاً، فقال: «انظُر علامَ اجتمعَ هؤلاء»، فجاء، فقال: امرأةٌ قتيل، فقال: «**ما كانت هذِه لتُقاتل**»، قال: وعلى المُقدِّمة خالدُ بنُ الوليد، فبعث رجلاً، فقال: «قُل لخالد: لا يقتُلَنَّ امرأةً **ولا عَسِيفاً**»(١).

قوله: (ما كانَتْ هذه لِتُقَاتِلَ) أُخِذَ منه أنَّ المُبيحَ للقتلِ هو الحِرابُ، لا الكُفْرُ، والأولُ مذهبُ الحنَفيَّة، والثاني نُسِبَ إلى الشافعيِّ.

(ولا عَسِيفاً)؛ أي: أَجِيراً، وكأنَّ المرادَ: الأجيرُ على حفظِ الدوابِّ ونحوِه، لا الأجيرُ على القتال، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٧٠ **٢٦٦٥ـ** حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا هُشَيم، حدَّثنا حَجَّاج، حدَّثنا قتادة، عن الحسن، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اقتُلوا شُيُوخَ المشركين، واستَبْقُوا شَرْخَهُم**»(٢).

قوله: (اقتُلُوا شُيُوخَ المُشرِكِينَ) أريد بالشُّيوخِ الرجالُ الذين لهم قوَّةٌ على

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، عقب الحديث (٢٨٤٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٣)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ الحسن ـ وهو البصري ـ لم يصرح بسماعه من سمرة، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

القتالِ، أو لهم رأيٌ فيه، لا الهَرْمَى، فلا يُنافي ما جاء من النَّهي عن قتلِ الشيخِ الفاني[١].

(واستَبْقُوا شَرْخَهم) بفتح فسكون، آخره خاء معجمة: الصِّغارُ الذين لم يُدرِكُوا؛ أي: اترُكُوهم أحياء.

* * *

٢٦٧١

٢٦٦٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمة، عن محمَّد بنِ إسحاق، حدَّثني محمدُ بنُ جعفرِ بنِ الزُّبَير، عن عُروةَ بن الزُّبيرِ، عن عائشة، قالت: لم يُقتَل من نسائِهم ـ تعني: **بني قُرَيظةَ** ـ إلا امرأة، إنها لَعِنْدي **تُـحَدِّثُ تضحك ظَهْراً وبَطْناً**، ورسولُ الله ﷺ يقتُل رجالَهم بالسُّوق، **إذ هتَفَ هاتِفٌ** باسمِها: أين فلانةُ؟ قالت: أنا، قلتُ: وما شأنُكِ؟ قالت: حَدَثٌ أحدثْتُه، قالت: فانطُلِقَ بها، فضُرِبَتْ عُنقُها، فما أنسى عجباً منها أنها تضحَكُ ظَهْراً **وبطناً**، وقد علمتْ أنها تُقتَلُ[٢].

قوله: (مِن بَنِي قُرَيظَةَ) بضمٍّ ففتح.

(تُحَدِّثُ) بضم حرف المضارعة، من التحديث، وضُبِطَ بفتح التاء على أنَّ أصلَه **تَتَحَدَّثُ** بتاءَين.

(تَضحَكُ ظَهْراً وبَطْناً) كنايةٌ عن المبالغةِ في الضِّحِك.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما (١٨١٥٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ومر في «سنن أبي داود» برقم (٢٦١٠).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي صاحب السيرة النبوية ـ وقد صرح بالسماع، فانتفت شبهة تدليسه.

[س/١٤٣-أ] (إِذْ هَتَفَ هاتِفٌ)؛ أي: صاحَ أَحَدٌ من العسكرِ / الذين كانوا على القَتل.

* * *

٢٦٧٢ **٢٦٦٧ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بن السَّرْح، حدَّثنا سُفيان، عنِ الزُّهريّ، عن عُبيد الله ـ يعني: ابنَ عبد الله ـ عن ابنِ عبَّاس، عنِ **الصَّعْب بن جَثَّامة،** أنَّه سأَلَ رسولَ الله ﷺ **عنِ الدَّارِ** منَ المشركين **يُبيَّتُون،** فيُصاب من ذَرارِيهم ونسائِهم، فقال النبيُّ ﷺ: «**هُم منهم**»(١).

وكان عمرٌو ـ يعني: ابنَ دينارٍ ـ يقول: «هُمْ من آبائهم»(٢).

قال الزُّهري: ثمَّ نهى رسولُ الله ﷺ بعدَ ذلك عن قتلِ النِّساء والوِلْدان(٣).

قوله: (الصَّعْب) بفتحٍ فسكون، **(ابن جَثَّامَة)** بفتح جيم، وتشديد مثلَّثة.

قوله: (عن الدَّارِ)؛ أي: القريةِ والمَحلَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٣٠١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (١٧٤٥) (٢٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١٥٧٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢٨٣٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أراد أنه كان يقول ذلك في روايته للحديث، وروايته هذه وصلها مسلم (١٧٤٥) (٢٨) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن شهاب، به.

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (٣٩٤)، وأحمد في «المسند» (٢٤٠٠٩/ ٦٦) من طريق الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه، أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان.

(يُبَيَّتُونَ) على بناء المفعول، وتشديد الياء، والضميرُ لـ«الدارِ» باعتبارِ أنَّ المرادَ أهلُها؛ أي: يقعُ عليهم المسلمون ليلاً.

(هُمْ مِنهُم)؛ أي: من المشركين في حكمِ جوازِ القتلِ في تلك الحالةِ المسؤولِ عنها، وفي ذلك القتلِ الغيرِ القَصْديِّ، وأمَّا القَصْديُّ فقد نُهِيَ عنه، فلا مُعارَضةَ بين هذا الحديثِ وحديثِ النهي[1]، والزهريُّ جعلَه منسوخاً بحديثِ النهي، والله تعالى أعلم.

(١١١)
بابٌ في كراهيةِ حَرْق العدُوِّ بالنار

٢٦٦٨ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا مُغيرةُ بنُ عبدِ الرَّحمن الحِزَاميّ، عن أبي الزِّناد، حدَّثني محمدُ بنُ حمزةَ الأسلميُّ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَّرَه على سريَّةٍ/ ، قال: فخرجتُ فيها، وقال: «إن وجدتُم فُلاناً فأحرقُوه بالنَّار»، فولَّيت، فناداني، فرجعتُ إليه، فقال: «إن وجدتُم فُلاناً فاقتُلوه ولا تُحْرِقُوه، فإنَّه لا يُعذِّب بالنَّارِ إلا ربُّ النار»[2]. ٢٦٧٣ [١٧٨ - أ]

قوله: (فاقتُلُوه، ولا تُحرِّقُوه) فقد نسَخَ ثانياً ما أباحَه أوَّلاً من التحريقِ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) هو ما مرَّ في «سنن أبي داود» برقم (٢٦٦٣).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن حمزة الأسلمي والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، فهما صدوقان حسنا الحديث.

٢٦٧٤ **٢٦٦٩ـ** حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدٍ وقُتيبة، أنَّ الليثَ بنَ سعْدٍ حدَّثهم، عن بُكَير، عن سُليمانَ بنِ يسار، عن أبي هُريرة، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في بَعْث، فقال: «إنْ وجدتُم فلاناً وفلاناً»، فذكر معناه[١].

٢٦٧٥ **٢٦٧٠ـ** وحدَّثنا أبو صالحٍ محبوبُ بنُ مُوسى، أخبرنا أبو إسحاقَ الفَزَاريُّ، عن أبي إسحاقَ الشَّيبانيّ، عن ابنِ سعْدٍ ـ قال غيرُ أبي صالح: عنِ الحسنِ بن سَعْدٍ ـ عن عبدِ الرَّحمن بن عبد الله، عن أبيه، قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فانطَلق لحاجتِه، فرأينا **حُمَّرةً** معَها **فرْخَان،** فأخذْنا فَرْخَيها، فجاءتِ الحُمَّرةُ **فجعلتْ تُعَرِّش،** فجاء النبيُّ ﷺ فقال: «**مَنْ فَجَعَ** هذهِ **بولَدِها**؟ رُدُّوا ولدَها إليها».

ورأى قريةَ نَمْلٍ قد حَرَقْناها، فقال: «مَنْ حَرَق هذه؟» قلنا: نحنُ، قال: «إنَّه لا **ينبغي أن يُعَذِّبَ بالنَّارِ** إلا رَبُّ النار»[٢].

قوله: (حُمَّرةً) بضم حاء مهملة، وفتح ميم مشددة: طائرٌ.

(فَرْخَانِ) فرخُ الطائرِ: ولدُه.

(فجَعَلَت تَفرِشُ) بفاء، أو عين مهملة، وتشديد[٣] راءٍ، والأولُ من فَرَشَ الجناحَ: بسَطَه، والتَّعرِيشُ: أن ترتفعَ فوقَها، وتُظلِّلَ عليها، ومنه التَّعريشُ المتعارَف.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب (١٥٧١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في النسخ: «وتشد»، والصواب المثبت.

(مَن فَجَعَ)؛ أي: أوجَعَ (بوَلَدِها)؛ أي: بأَخْذِ / وَلَدِها. [غ/ ١٨١ - أ]

(لا يَنبغِي أن يُعذِّبَ بالنارِ) ظاهرُه: أنَّ المنعَ من جهةِ التعذيبِ بالنار، ولا منعَ في قتلِ النمل، والله تعالى أعلم.

(١١٢)

بابُ الرَّجلِ يَكْرِي دابّتَه على النِّصْف أو السَّهْم

٢٦٧١ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الدِّمَشقيُّ أبو النَّضْر، حدَّثنا محمدُ ابنُ شُعَيب، أخبرني أبو زُرعَةَ يحيى بنُ أبي عَمرو السَّيْباني، عن عمرِو بن عبد الله، أنَّه حدَّثه عن واثِلةَ بنِ الأسْقَع، قال: نادَى رسولُ الله ﷺ في غزوةِ تَبُوكَ، فخرجتُ إلى أهلي، فأقبلتُ وقد خرجَ أوَّلُ صحابةِ رسولِ الله ﷺ **فطفِقْتُ** في المدينة أُنادي: **ألا** مَن يَحمِلُ رَجُلاً له سهمُه، فنادى شيخٌ منَ الأنصار، قال: لنا سَهْمُه على أن نحمِلَه **عُقْبةً** وطعامُه معَنا؟ قلت: نعم، قال: فَسِرْ على بركةِ الله. ٢٦٧٦

قال: فخرجتُ معَ خيرِ صاحبٍ **حتَّى أفاءَ اللهُ علينا**، فأصابني **قَلائِصُ** فسُقْتُهنَّ حتَّى أتيتُه، فخرجَ فقعدَ **على حقيبةٍ** من حقائبِ إبلِه، ثمَّ قال: سُقْهنَّ مُدْبِرات، ثمَّ قال: سُقْهُن مُقبِلاتٍ، فقال: ما أرى قلائصَك إلا كِراماً، **قال: إنَّما هي غنيمتُك** التي شرطتُ لك، قال: خُذْ قلائِصَك يا ابنَ أخي، **فغيرَ سَهْمِك أرَدْنا**(١).

قوله: (فطَفِقْتُ) بكسر فاء؛ أي: شرَعتُ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(أَلَا) بالتخفيف: حرفُ تنبيهٍ واستفتاحٍ.

(عُقْبَةً) بضم فسكون؛ أي: نَوبةً.

(حتَّى أَفَاءَ اللهُ علَينا)؛ أي: رَدَّ علينا من أموال الكفَرةِ؛ أي: حصلَ لنا الغنيمةُ.

(قَلائِصُ) جمعُ قَلُوصٍ بفتح القاف، وهي من النُّوقِ الشَّابَّةُ بمنزلةِ الجاريةِ من النساءِ. قال العدويُّ: القَلُوصُ: أوَّلُ ما يُركَبُ من إناثِ الإبلِ إلى أنْ تُثنِيَ، فإذا أَثْنَتْ فهي ناقةٌ[١].

(على حَقِيبَةٍ) هي الرِّفادةُ[٢] التي تجُعَلُ في مؤخَّرَ القَتَبِ.

(قال: إنَّما هي غَنِيمَتُكَ) الظاهرُ: قلتُ، فكأنَّه وقع التكلُّمُ بطريق الغَيبةِ، وهو كثيرٌ.

(فغيرَ سَهْمِكَ)؛ أي: غيرَ هذا السَّهمِ، وهو سَهمُ الأَجْرِ (أَرَدْنا)، والله تعالى أعلم.

(١١٣)

بابٌ في الأسيرِ يُوثَقُ

٢٦٧٧ ٢٦٧٢ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حَمَّادٌ ـ يعني: ابنَ سلمةَ ـ حدثنا محمدُ بنُ زياد، سمعتُ أبا هريرةَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «عجِبَ ربُّنا من قوم يُقادُونَ إلى الجنَّة في السَّلاسِلِ»[٣].

---

(١) ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة: (قلص).

(٢) في النسخ: «الزيادة»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل (٣٠١٠).=

قوله: (لقد عَجِبَ ربُّنا) قيل: العَجَبُ وأمثالُه ممَّا هو من قَبِيلِ الانفعالِ إذا نُسِبَ إلى الله تعالى يُرَادُ به غايتُه، فغايةُ العَجَبِ بالشيءِ استعظامُه، فالمعنى: عظيمٌ شأنُ هؤلاءِ عندَ الله.

وقيل: بل المرادُ بالعَجَبِ في مثلِه التَّعجيبُ، ففيه إظهارُ أنَّ هذا الأمرَ عجيبٌ، فإنَّ الجنَّةَ من حقِّها أن يُتحمَّلَ المَكارِهُ والمَشاقُّ لنَيلِها رغبةً فيها، وهؤلاء يرغبون عنها أشدَّ الرَّغبةِ، ويأبونَها أشدَّ الإباءِ، ثم يُقادُون إليها بالسَّلاسل.

وقيل: بل العجبُ صفةٌ سمعيَّةٌ يلزمُ إثباتُها مع نفي التَّشبيهِ، وكمالِ التَّنزيهِ كما هو مذهبُ أهلِ التحقيقِ في أمثالِه، وقد سئل مالكٌ عن الاستواءِ فقال: الاستواءُ معلومٌ، والكيفُ غيرُ معلومٍ، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ[1].

وأمَّا قَودُهم إلى الجنَّةِ بالسَّلاسلِ فالمرادُ به قَودُهم إلى الإسلامِ، أو إلى دارِ الإسلامِ التي دخولُهم فيها سببٌ لدخولهم في الإسلام، والله تعالى أعلم.

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (١٠٤)، ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦: ٣٢٥)، ولفظه: حدثنا مهدي بن جعفر الرملي، ثنا جعفر بن عبد الله ـ وكان من أهل الحديث، ثقة ـ عن رجل قد سمَّاه لي، قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، كيف استوى؟ قال: فما رأينا مالكاً وجدَ من شيء كوجده من مقالته، وعلاه الرحضاء، وأطرق، وجعلنا ننتظر ما يأمر به فيه. قال: ثم سُرِّي عن مالك، فقال: الكيفُ غيرُ معقولٍ، والاستواءُ منه غيرُ مجهولٍ، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بِدعةٌ، وإني لأخاف أن تكون ضالاً، ثم أمر به فأُخرِجَ. وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٦٦) بنحوه.

٢٦٧٨ **٢٦٧٣ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ عَمرو بن أبي الحَجَّاج أبو مَعْمر، حدَّثنا عبدُ الوارِث، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن يعقوبَ بنِ عُتبة، عن مُسلمِ ابن عبد الله، عن جُنْدُبِ بن مَكِيث، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عبدَ الله ابنَ غالبٍ الليثيَّ في سريَّة، وكنتُ فيهم، وأمرهم **أن يَشُنُّوا الغارةَ** على بني **المُلوَّحِ** بالكَدِيد، فخرجْنا، حتَّى إذا كُنا **بالكَدِيد** لقِينا الحارثَ بنَ **البَرْصاءِ** الليثيّ، فأخذناه، فقال: إنَّما جئتُ أُريدُ الإسلام، وإنَّما خرجتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقلنا: إن تكنْ مُسلماً لم يضُرَّك **رباطُنا** يوماً وليلة، وإن تكنْ غيرَ ذلك نَستوثِقْ منك، فشددناه **وَثَاقاً**[1].

[س/١٤٣-ب] **قوله / : (أنْ يَشُنُّوا الغارةَ)** الشَّنُّ بشين / معجمة، ونون مشددة: صَبُّ الماءِ [ص/١٠٩-ب] متفرِّقاً، والغارةُ: النَّهْبُ.

و(**المُلَوِّح**) بوزن اسم فاعل من التَّلويحِ. و**الكَدِيد** بفتح الكاف.

والمعنى: أمَرَهم أن يُفرِّقُوا الغارةَ عليهم من جميع جهاتِهم.

(**البَرْصاء**) كحَمْراء.

(**رِباطُنا**) بكسر الراء، قيل: هو لغةً الحَبْسُ، وهو المرادُ هنا.

[غ/١٨١-ب] (**يوم وليلة**) هما بالنصب على الظرفية، ولا عبرةَ بالخطِّ في كلام / أهلِ الحديثِ، ويحتملُ الرفع على البدَليَّة من «رِباطُنا»، وفي كثير من النسخ كتب بالألف، فلا إشكالَ.

(**وثاقاً**) بفتح الواو، والكسر لغة فيه: ما يُوثَقُ به.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة مسلم بن عبد الله: وهو ابن خبيب الجهني.

٢٦٧٤ـ حدَّثنا عيسى بنُ حمّادٍ المِصريّ، وقتيبةُ ـ قال قتيبة: حدَّثنا اللَّيث، عن سعيدِ بن أبي سعيد، أنَّه سمعَ أبا هُريرةَ يقول: بعثَ رسولُ الله ﷺ **خيلاً** قِبَل نجد، **فجاءتْ** برَجُلٍ من بني حَنيفة، يقال له: **ثُمامةُ** بنُ **أُثالٍ** ـ سيِّدُ أهلِ اليَمامةِ ـ فربطوه بساريةٍ من سَواري المسجد. ٢٦٧٩

فخرجَ إليه رسولُ الله ﷺ/ ، فقال: «**ماذا عندكَ** يا ثُمامة؟» قال: عندي ـ يا محمَّدُ ـ خيرٌ؛ **إن تَقتُلْ** تقتُلْ **ذا دَمٍ**[1]، **وإن تُنْعِم** تُـنْعِم على شاكر، وإن كنتَ تُريدُ المالَ، فسَلْ تُعْطَ منه ما شئت، فتركه رسولُ الله ﷺ، حتَّى كانَ الغَدُ، ثمَّ قال له: «ما عندك يا ثُمامة؟»، فأعاد مثلَ هذا الكلام، فتركَه حتَّى كان بعدَ الغَد، فذكر مثلَ هذا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أطلِقُوا** ثُمامة». [١٧٨ - ب]

فانطلقَ إلى نَخْلٍ قريبٍ من المسجد، فاغتسل ثمَّ دخلَ المسجد، فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً رسولُ الله، وساقَ الحديث[2].

قال عيسى: أخبرنا الليثُ، وقال: ذا ذمٍّ.

قوله: (خَيْلاً)؛ أي: جَيشاً.

(فجاءَتْ)؛ أي: الخيلُ.

---

(١) في رواية ابن داسه: «ذا ذم».

(٢) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة ابن أثال (٤٣٧٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (١٧٦٤)، وفرقه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم (١٨٩)، وكتاب المساجد، باب ربط الأسير بسارية المسجد (٧١٢). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**ثُمَامَة**) بضمِّ المثلثة، و(**أُثَال**) بضمِّ الهمزة، وخفة المثلثة.

(**ماذا عندَكَ**)؛ أي: أيُّ كلامٍ عندكَ؟

(**إنْ تَقتُلْ**) كلمةُ «إنْ» شرطيَّـةٌ، والفِعلان مجزومان بها.

(ذا دَمٍ) المشهورُ الدال المهملة، والمعنى: ذا دمٍ عظيمٍ لا يُهدَرُ، بل يُؤخَذُ ثأرُه، ففيه إشارةٌ إلى رئاسةٍ في قومِه.

وقيل: «ذا دَمٍ»؛ أي: مَن أصابَ دماً فاستحقَّ به القتلَ؛ أي: إن قـتلتَ فلا عليك؛ لاستحقاقي القتلَ، وإن تركتَ فهو منكَ إحسانٌ أشكرُه.

وقيل: بالذال المعجمة، وتشديد الميم، وجعَلَه بعضُهم روايةَ أبي داودَ؛ أي: ذِمَامٍ وحُرمةٍ في قومِه، ولعلَّه أرادَ الروايةَ التي ستجيءُ[1].

(**وإنْ تُنعِمْ**) من الإنعام.

(**أَطلِقُوا**) من الإطلاقِ؛ أي: خَلُّوا سَبِيلَه.

* * *

٢٦٨٠ ٢٦٧٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو الرَّازيّ، قال، حدَّثنا سَلَمةُ ـ يعني: ابنَ الفَضْلِ ـ عن ابنِ إسحاق، حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي بكر، عن يحيى ابنِ عبد الله بن عبد الرَّحمن بن سَعْد بن زُرارة، قال: **قُدِم بالأُسارى** حينَ قُدِم بهم وسَوْدةُ بنتُ زَمْعةَ عند آلِ **عفْراءَ** في **مُناحِهم على عَوْفٍ ومُعوِّذٍ** ابنَي عَفْراء، قال: وذلك قبل أن يُضْرَبَ عليهنَّ الحِجابُ.

---

(١) هي رواية عيسى بن حماد المصري: أخبرنا الليث، وقال: «ذا ذمٍّ».

قال: تَقُول سَوْدَةُ: واللهِ إنِّي لَعِندَهم **إذ أُتيت**، فقيل: هؤلاءِ الأُسارى قد أُتِي بهم، فرجعتُ إلى بيتي ورسولُ الله ﷺ فيه، وإذا أبو يزيدَ سُهَيلُ بنُ عَمْرٍو في ناحيةِ الحُجْرةِ مجموعة يداه إلى عنُقِه بحبْل، ثمَّ ذكر الحديث(١).

قوله: (قُدِمَ بالأُسَارَى) على بناء المفعول.

(عَفْرَاء) كحَمْرَاءَ.

(مُناخِهم) بضمِّ الميم(٢).

(على عَوفٍ)؛ أي: عندَ عَوفٍ **(ومُعَوِّذٍ)** وفي بيتِهما.

(إذْ أُتِيتُ) على بناء المفعول؛ أي: أتاني آتٍ.

(١١٤)

بابٌ في الأسيرِ يُنالُ منهُ ويُضرَبُ

٢٦٧٦ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن ثابت، عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ **ندبَ أصحابَه**، فانطلقوا إلى بدر، وإذا هم **بِرَوَايا قريـشٍ** فيها عبدٌ أسودُ لبني الحجّاج، فأخذه أصحابُ رسولِ الله ﷺ، ٢٦٨١

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، سلمة بن الفضل ـ وهو الأبرش ـ من أثبت الناس في محمد بن إسحاق، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث هنا.

(٢) في هامش (س): «قوله: بضم الميم، صوابه: بفتح الميم، وبالحاء المهملة، مصدر ميمي؛ أي: في نَوحِهم، قال في «القاموس»: ناحت المرأةُ زوجَها، وعليه نَوحاً ونُواحاً بالضم، ونِياحاً ونِياحةً ومَناحاً، ومرادُ عبد الله ـ والله أعلم ـ بقوله: في مَناحِهم؛ أي: في حالِ نَوحِهم، أو في مَوضِعِ نَوحِهم، وليس مُناخَهم بالمعجمة، فإنَّه في النسخ الصحاح المقروءةِ كنسخة الخطيبِ بالحاء المهملة، لا بالمعجمة. لكاتبه محمد تاج الدين».

فجعلوا يسـألونه: أين أبو سُفيان؟ فيقول: واللهِ مالي بشيءٍ من أمـرِه علم، ولكنْ هذه قريشٌ قد جاءتْ فيهم أبو جَهْلٍ وعُتْبةُ وشيبةُ ابنا ربيعة، وأميةُ بنُ خَلَف، فإذا قال لهم ذلك ضربُوه، فيقول: دَعُوني دَعُوني أُخبِرْكم، فإذا تركُوه قال: واللهِ مالي بأبي سُفيانَ من علم، ولكنْ هذه قريشٌ قد أقبلتْ فيهم أبو جَهْلٍ وعُتبةُ وشَيبةُ ابنا ربيعة، وأُميةُ بنُ خَلَفٍ قد أقبَلُوا، والنبيُّ ﷺ يصلِّي، وهو يسمعُ ذلك.

فلمَّا انصـرف، قال: «والذي نفسي بيده، إنَّكم لَتضـرِبُونه إذا صَدقَكم، وتَدَعُونه إذا كَذَبَكم، هذه قريشٌ قد أقبلَتْ لتمنَعَ أبا سُفيان».

قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «هذا **مَصرَعُ فُلانٍ** غداً»، ووضَعَ يدَه على الأرض، «وهذا مَصرعُ فلانٍ غداً»، ووضَع يدَه على الأرض، «وهذا مَصرعُ فلانٍ غداً»، ووضَع يدَه على الأرض، فقال: والذي نفسي بيده، ما جاوزَ أحدٌ منهم عن مَوضعِ يدِ رسولِ الله ﷺ، فأمر بهم رسولُ الله ﷺ، فأُخِذَ بأَرْجُلِهم، **فسُحِبُوا**، فأُلقُوا في قَلِيبِ بدر[١].

قوله: (نَدَبَ أصحابَه)؛ أي: دعاهم.

(برَوَايا قُرَيش)؛ أي: بإبِلِهم للماءِ، جمعُ راويةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر (**١٧٧٩**).
وقصة مصرع المشركين أخرجها مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (**٢٨٧٣**)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين (**٢٠٧٤**)، في سياق آخر، وهي عندهما من طريق ثابت، عن أنس، عن عمر رضي الله عنهما.
وقصة إلقاء المشركين في قليب بدر أخرجها مسلم كذلك (**٢٨٧٤**).

(مَصرَعُ فلانٍ)؛ أي: محلُّ موتِه.

(سُحِبُوا)؛ أي: جُرُّوا في قَلِيبِ بدرٍ، القَلِيبُ: البئرُ التي لم تُطْوَ، إنَّما هي حُفرَةٌ قُلِبَ تُرابُها.

(١١٥)

بابٌ في الأسيرِ يُكْرهُ على الإسلام

٢٦٧٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُمرَ بن عليٍّ المُقدَّميّ، حدَّثنا أشعثُ بنُ عبدِ الله؛ ـ يعني: السِّجستانيّ ـ، ٢٦٨٢

(ح) وحدَّثنا ابنُ بشَّار، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، وهذا لفظُه،

(ح) وحدَّثنا الحسنُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرير، عن شُعبة، عن أبي بشر، عن سعيدِ بن جُبير، عنِ ابن عبَّاس، قال: كانتِ المرأةُ **تكونُ مِقْلاتاً**، فتجعلُ على نفسِها إن عاشَ لها ولدٌ **أن تُهَوِّده**، فلما **أُجلِيتْ** بنو النَّضيرِ كان فيهم من أبناءِ الأنصار، فقالوا: لا ندَعُ أبناءنا، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ / فِي ٱلدِّينِۖ قَدْ تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦][(١)]. [١٧٩ - أ]

قال أبو داود: المِقْلات[(٢)]: التي لا يعيشُ لها ولد.

قوله: (تكونُ مِقْلاتاً[(٣)]) بكسر الميم، وسكون القاف، وسيذكر المصنفُ معناه.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في حاشية الأصل: «أصله من القَلَت: وهو الهلاك. ط».

(٣) في النسخ: «مقلاة»، والصواب المثبت.

(أنْ تُهَوِّدَه) بضم حرف المضارعة؛ أي: تجعَلَه يهوديّاً.

(أُجلِيَت) على بناء المفعول، من الإِجْلاءِ؛ أي: أُخرِجَت.

(١١٦)

بابُ قَتْلِ الأَسيرِ ولا يُعرَضُ عليه الإسلام

٢٦٨٣ **٢٦٧٨ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أحمدُ بنُ المفضَّل، حدَّثنا أَسْباطُ بنُ نَصْر، قال: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عن مُصْعبِ بن سعْد، عن سعدٍ، قال: لمَّا كان يومُ فتح مكَّة **آمَنَ** رسولُ الله ﷺ النَّاسَ إلا أربعةَ نفرٍ وامرأتين، وسمَّاهم، **وابنَ أبي سَرْح**، فذكر الحديث.

قال: وأما ابنُ أبي سَرْحٍ، فإنَّه **اختبأ** عند عثمانَ بنِ عفَّان، فلمَّا دعا رسولُ الله ﷺ النَّاسَ إلى البيعةِ جاء به حتَّى أوقفه على رسول الله ﷺ، فقالَ: يا نبيَّ الله: بايِعْ عبدَ الله، فرفع رأسَه، فنظَر إليه ثلاثاً، كلُّ ذلك يأبى عليه، فبايَعه بعدَ ثلاث.

ثمَّ أقبَل على أصحابه، فقال: «أما كان فيكُم رجلٌ **رَشِيدٌ** يقومُ إلى هذا حيثُ رآني كَفَفْتُ يدِي عن بيعتِه فيقتُلَه؟» فقالوا: ما ندري يا رسولَ الله ما في نفسِك، ألا أومأْتَ إلينا بعينِك، قال: «إنَّه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له **خائنةُ الأَعْين**»[1].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد (٤٠٦٧).
وسيرد برقم (٤٣٢٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ السدي ـ وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ـ، وأسباط بن نصر وأحمد بن المفضل حديثهم حسن لا يرتقي إلى الصحة.

قوله: (**أَمَّنَ**) من التأمينِ.

و(**ابنَ [أبي] سَرْحٍ**) عطفٌ على «أربعةَ نَـفرٍ».

(**اختبَأَ**) بهمزة؛ أي: اختفَى.

(**رَشِيدٌ**)؛ أي: فَطِنٌ لصوابِ الحكمِ.

(**خائنةُ الأَعيُنِ**) قال الخطابيُّ: هو أن يُضمِرَ بقلبه غيرَ ما يُظهِرُه للناسِ، فإذا كفَّ لسانَه، وأومأَ بعَينِه إلى خلافِ ذلك فقد خانَ، وكان ظهورُ تلك الخيانةِ من قِبِلِ عينِه، فسُمِّيَت خائنةَ الأَعيُنِ(١).

* * *

٢٦٧٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُباب، أخبرنا عَمرُو بنُ عثمانَ بنِ عبد الرَّحمن بن سعيدِ المخزوميُّ، حدَّثني جدِّي، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ فتح مكَّة: «أربعةٌ لا أُؤمِّنُهم في حِلٍّ ولا حَرَمٍ»، فسمَّاهم، قال: **وقَيْنَتَين** كانتا لِمقْيَس، **فقُتِلتْ** إحداهُما، **وأُفلِتَتِ** الأُخرى فأسلمتْ(٢). ٢٦٨٤

قال أبو داود: لم أَفهم إسنادَه منِ ابن العلاءِ كما أُحِبُّ.

قوله: (**وقَيْنَتَين**) بفتح قاف؛ أي: جاريتَينِ مغنِّيتَينِ.

(**فقُتِلَت**) على بناء المفعول، وكذا (**أُفلِتَت**).

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٨٧).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عمرو بن عثمان. ثم ذكر أن الصواب في اسمه: عُمر بن عثمان.

٢٦٨٥ ٢٦٨٠ـ حدَّثنا القَعْنَبيّ، عن مالك، عنِ ابن شهاب، عن أنسِ بن مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل مكّةَ عامَ الفتحِ وعلى رأسِه **المِغْفَر**، فلمَّا نَزَعه جاءه رجل، فقال: **ابنُ خَطَل** مُتعلِّق بأستارِ الكعبة، فقال: «اقتُلُوه»(١).

قوله: (المِغفَرةُ) بكسر الميم: زَرَدٌ يُنسَجُ على قدرِ الرأسِ وِقايةً له.

قيل: كانَ هذا أوّلَ دخولِه، ثم أزالَه ووضعَ العِمامةَ، فلا يُنافي حديثَ العِمامةِ(٢).

[غ/ ١٨٢ - أ] **(ابن خَطَل)** بفتحتين،/ وكان من أولئك الذين أُذِنَ في قَتلِهم.

(١١٧)

بابٌ في قَتْلِ الأسيرِ صَبْراً(٣)

٢٦٨٦ ٢٦٨١ـ حدَّثنا عليُّ بنُ الحسين الرَّقِّيّ، حدَّثني عبدُ الله بنُ جعفرٍ الرَّقِّيّ، أخبرني عُبيدُ الله بنُ عَمرٍو، عن زَيدِ بن أبي أُنَيْسة، عن عمرِو

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (١٨٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في المغفر (١٦٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة بغير إحرام (٢٨٦٧)، ومختصراً دون قصة ابن خطل ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب السلاح (٢٨٠٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٨) (٤٥١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٤٠٤١).

(٣) في حاشية الأصل: «صَبْراً: أن يُمسَك من ذوات الروح شيء حيّاً، ثم يرمى بشيء حتى يموت، وكل من قُتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صَبْراً. ط».

ابن مُرَّة، عن إبراهيم، قال: أراد الضَّحَّاكُ بنُ قيسٍ أن يستعملَ مَسرُوقاً، فقال له عُمارةُ بنُ عُقبة: أتستعمِلُ رجُلاً من بقايا قَتَلة عثمان؟

فقال مسروقٌ: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسعودٍ ـ وكان في أنفُسِنا مَوثُوقَ الحديثِ ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أراد **قتلَ أبيك قال: مَنْ للصِّبية؟** قال: «**النار**». فقد رضيتُ لكَ ما رضي لكَ رسولُ الله ﷺ[1].

قوله: (**قَتْلَ أبِيكَ**) عقبةَ، (**قال**)؛ أي: عقبةُ: (**مَن للصِّبْيةِ؟**) بكسر الصاد، وسكون الباء: جمعُ صَبيٍّ؛ أي: مَن يتصدَّى لكفالة أطفالي بعدَ أنْ قُتِلْتُ؟

(**النارُ**) يحتملُ أنَّه كنايةٌ عن الضَّياعِ على معنى: إنْ صلحَتِ النارُ أن تكونَ / كافلةً فهي هي، ويحتملُ أنَّه جوابٌ، من قَبِيلِ أسلوبِ الحكيم؛ أي: لكَ النارُ، أو [س/١٤٤-أ] اذكر النارَ؛ يعني: اهتمَّ بشأنِ نفسِكَ، وما يُهيَّأُ لكَ من النارِ، ودَعْ أمرَ الصِّبْيةِ، فإنَّ كافِلَهم هو اللهُ الذي عليه رِزقُ كلِّ دابَّةٍ بوعدِه الكريمِ.

(١١٨)
بابٌ في قتل الأسيرِ بالنَّبْل

٢٦٨٢ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهْب، أخبرني عَمرُو بنُ الحارث، عن بُكَيرِ بن الأشجّ، عن ابن تِعْلى[2]، قال: غَزَونا مع عبد الرَّحمن بنِ خالدِ بن الوليد، فأُتي **بأربعةِ أعْلاجٍ** من العدُوّ، فأمر بهم **فقُتِلُوا صَبْراً**. ٢٦٨٧

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ضبط في الأصل بفتحة على التاء. والذي في «تقريب التهذيب» (ص: ٣٧٦) أنه بكسرها.

قال أبو داود: قال لنا غيرُ سعيدٍ عن ابنِ وَهْبٍ في هذا الحديث، قال: بالنَّبْل صَبْراً، فبلغ ذلك أبا أيُّوبَ الأنصاريّ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهَى عن قتْلِ الصَّبْر، فوالذي نفسِي بيدِه لو كانتْ دَجاجةٌ ما صَبَرتُها، فبلغَ ذلك عبدَ الرَّحمن بنَ خالدٍ بن الوليد، فأعتقَ أربعَ رِقاب[1].

قوله: (أربعةِ أَعْلاجٍ) جمعُ عِلْجٍ بكسر فسكون، يريد به الرجلَ من كفَّارِ العَجَمِ وغيرهم.

(فقُتِلُوا صَبْراً) أَصْلُ الصَّبرِ: الحَبْسُ، والقتلُ صَبْراً يُطلَقُ على أن يُمسَكَ حيّاً ويُرمَى حتَّى يموتَ، وكذا يُطلَقُ على قتلٍ في غيرِ حربٍ ولا خطأٍ، والمرادُ هاهنا الأولُ، وهو المرادُ في الحديثِ، وإلا فيجوزُ القِصاصُ وغيره، وبه يندفعُ التعارضُ بين هذا الحديثِ، وحديثِ البابِ السابقِ، والله تعالى أعلم.

(١١٩)
بابٌ في المَنِّ على الأسيرِ بغيرِ فداء

٢٦٨٣ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا ثابت، عن أنسٍ، أنَّ ثمانين رَجُلاً من أهل مكَّةَ هَبَطُوا على النبيِّ ﷺ وأصحابِه من جبال التَّنْعيم عند صلاة الفجر؛ ليقتُلُوهم، فأخذَهم رسولُ الله ﷺ سَلْماً، فأعتَقَهُم رسولُ الله ﷺ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ فإن فيه ـ على الصواب ـ بين بكير بن عبد الله وبين ابن تعلى ـ واسمه عبيد ـ والد عبد الله بن الأشج، وهو مجهول لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه غير ابن حبان.

﴿أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾/ إلى آخرِ الآية [الفتح: ٢٤][1]. [١٧٩ - ب]

/ **قوله: (سِلْماً)** رُوِيَ بكسر السين، أو فتحها، وسكون اللام؛ أي: صُلْحاً، [ص/١١٠-أ] وبفتحتين؛ أي: استسلاماً وإذعاناً كما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ [النساء: ٩٠]؛ أي: الانقيادَ، وعلى الثاني فالمرادُ أنَّه أخَذَهم أُسَراءَ، وهو مصدرٌ، فيُطلَقُ على الواحدِ والكثيرِ.

ورُجِّحَ الوجهُ الثاني بأنَّه أشبهُ بالقضيةِ، فإنَّهم لم يؤخَذُوا عن صلحٍ، بل أُخِذُوا قَهْراً، وسلَّمُوا أنفُسَهم عَجْزاً، وللأولِ وجهٌ، وذلك أنه لم يجرِ معَهم حربٌ، وإنَّما لمَّا عجزُوا عن دَفعِهم والنَّجاةِ منهم رَضُوا أن يُؤخَذُوا أُسَراءَ ولا يُقتَلُوا، فكأنَّهم قد صالحوا على ذلك، فسُمِّيَ الانقيادُ صُلْحاً.

* * *

٢٦٨٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمرٌ، عنِ الزُّهريّ، عن محمدِ بن جُبير بن مُطْعِم، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأُسارى بدر: «لو كان مُطعِمُ بنُ عَدِيٍّ حيًّا ثمَّ كلَّمني في هؤلاءِ النَّتْنى لأطلقتُهم له»[2]. ٢٦٨٩

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ (١٨٠٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفتح (٣٢٦٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ما مَنَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس (٣١٣٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (عن أبيه) جُبَيرٍ، وقد سمعَ هذا الحديثَ وهو كافرٌ، وحدَّثَ به وهو مسلمٌ، ولمُطعِمٍ كان يدٌ عندَه صلّى الله تعالى عليه وسلَّم، فإنَّه أجارَه مَرجِعَه من الطائفِ، وذَبَّ عنه، فأحبَّ أنَّه لو كان حيًّا لكافأَه عليها؛ لئلَّا يكونَ لمشركٍ عنده يدٌ.

ويحتملُ أنَّه قاله[١] تأليفاً لابنِه على الإسلامِ.

(النَّـتْنَى) جمعُ نَتِنٍ بكسر التاء؛ كزَمْنَى جمعِ زَمِنٍ، سَمّاهم نَتْنَى؛ لكفرِهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

(١٢٠)

بابٌ في فداءِ الأسيرِ بالمال

٢٦٩٠ **٢٦٨٥ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بن حَنبل، حدَّثـنا أبو نُوح، أخبرنا عِكرمةُ بنُ عمَّار، حدَّثنا سِمَاكٌ الحنفيّ، حدَّثني ابنُ عبَّاس، حدَّثني عمرُ ابنُ الخطَّاب، قال: لما كان يومُ بدرٍ فأخذَ ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ **الفداءَ** أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٨] منَ الفداءِ، ثمَّ أحلَّ لهم الغَنائم[٢].

قوله: (الفِدَاءَ) عن أسارَى بدرٍ.

---

(١) في النسخ: «قال»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم (١٧٦٣) مطولاً في سياق قصة غزوة بدر.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار.

(﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ﴾)؛ أي: يُبالِغَ في القتلِ، ويُكثِرَ فيه، ومنه: أثخَنَه المرضُ: إذا أثقَلَه، وأصلُه الثَّخانةُ، وهي الغِلَظُ.

* * *

٢٦٩١ **٢٦٨٦ـ** حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ المُبارك العَيشيّ، حدَّثنا سُفيانُ ابنُ حَبيب، حدَّثنا شُعبة، عن أبي العَنْبَس، عن أبي الشَّعْثاء، عنِ ابنِ عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ فداءَ أهلِ الجاهليةِ يومَ بدرٍ أربعَ مئة[1].

٢٦٩٢ **٢٦٨٧ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفيلي، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة، عن مُحمَّدِ بن إسحاق، عن يحيى بنِ عَبَّاد، عن أبيه عَبَّادِ بن عبد الله ابنِ الزُّبير، عن عائشةَ قالت: لما بعثَ أهلُ مكةَ في فداءِ أسْرَاهُم **بعثَتْ زينبُ في فداءِ أبي العاصِ** بمال، وبعثَتْ فيه **بقِلادةٍ** لها كانت عند خديجةَ أدخلَتْها بها على أبي العاص.

قالت: فلمَّا رآها رسولُ الله ﷺ **رَقَّ لها** رِقَّةً شديدة، وقال: «**إن رأيتُم أن تُطلِقُوا** لها أسيرَها، وتردُّوا عليها الذي لها» قالوا: نعم، وكان النبيُّ ﷺ **أخذ عليه**، أو وَعَدَه **أن يُخلِّيَ سبيلَ زينبَ** إليه.

وبعثَ رسولُ الله ﷺ **زيدَ بنَ حارثةَ** ورَجُلاً منَ الأنصار، فقال: «كونا ببَطْن **يَأْجِج**[2] حتَّى تمرَّ بكما زينبُ فتصحباها حتَّى تأْتيا بها»[3].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي العنبس، وهو الأكبر.

(٢) ضبطت الجيم الأولى في الأصل بالفتح والكسر.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، فقد صرح بالسماع عند ابن هشام في «السيرة النبوية» (٢: ٣٠٧-٣٠٨)، وغيره، فانتفت شبهة تدليسه.

[غ/١٨٢-ب] **قوله: (بعَثَتْ/ زينبُ)** بنتُ رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم **(في فِداءِ أبي العاصِ)** زوجِها **(بقِلادةٍ)** بكسر القاف.

(رَقَّ لها)؛ أي: لأجلِ القِلادةِ، أو لزينبَ.

قوله: (إنْ رأَيتُم) جزاؤُه محذوفٌ؛ أي: لكان حسَناً، و**(أن تُطلِقُوا)** من الإطلاقِ.

(أخَذَ عليه) على أبي العاصِ العهدَ والميثاقَ **(أنْ يُخلِّيَ سَبيلَ زينبَ)** لم يُرِدِ الطَّلاقَ، بل الإرسالَ إلى رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم، والهجرةَ إلى المدينةِ، وكان حكمُ المناكحةِ بين المسلماتِ وا لكفَّارِ بعدُ باقياً.

(زيدَ بنَ حارثةَ... إلخ) قيل: هذا مخصوصٌ بها وردَ لمكان الأمنِ، وكانا ممَّن يوثقُ بهما.

قلت: ويمكنُ أن يقال: إنَّ حكمَ التَّبنِّي كان يومَئذٍ ثابتاً، فلعلَّه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمدَ على ذلك في زيدٍ.

(يَأججَ) بياء تحتانية، وجيمين كيسمَعُ، وينصُرُ، ويضربُ.

* * *

٢٦٩٣ **٢٦٨٨ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي مَريم، حدَّثنا عمِّي ـ يعني: سعيدَ بنَ الحَكَم ـ أخبرنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، قال: وذكر عُروةُ ابنُ الزُّبير، أنَّ مروانَ والمِسوَرَ بنَ مَخْرمةَ أخبراه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال حينَ جاءه **وَفْدُ هَوَازِنَ** مُسلمين فسألُوه أن يَرُدَّ إليهم أموالَهم، فقال لهم

رسولُ الله ﷺ: «**معي مَنْ ترون**، وأحبُّ الحديثِ إليَّ أصدَقُه، فاختاروا إمَّا السَّبْي، وإمَّا المال»، فقالوا: نختارُ سبْيَنا.

فقامَ رسولُ الله ﷺ فأثْنى على الله، ثمَّ قال: «أما بعد، فإنَّ إخوانَكم هؤلاءِ جاؤوا تائبين، وإنِّي قد رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبْيَهم، فمَنْ أحبَّ منكم **أن يُطَيِّبَ ذلك**، فليفعلْ، ومَنْ أحبَّ منكم أن يكونَ **على حَظِّه** حتَّى نُعطيَه إياهُ من أوَّل ما **يُفيءُ** اللهُ علينا، فليفعل»، فقال النَّاس: قد طَيَّبْنَا ذلك لهم يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنّا لا نَدْري** مَن أذِنَ منكم مِمَّن لم يأذَن، فارجِعوا حتَّى يرفَع إلينا **عُرَفَاؤكم** أمْرَكم»، فرجعَ النَّاس، فكلَّمَهم عُرفاؤُهم، فأخبَروهم أنَّهم قد طَيَّبُوا وأَذِنُوا[١].

/ **قوله: (وَفدُ هَوازِنَ)** طائفةٌ مِن هوازنَ، وهم الذين حاربُوا يومَ حُنَينٍ، ثمَّ [س/١٤٤-ب] هزَمَهم اللهُ، فصارتْ أموالُهم وأولادُهم غنيمةً للمسلمين، فحينَ جاؤوا مسلمِينَ طلَبُوا ذلك.

(مَعِي مَن تَـرَونَ)؛ أي: والغنيمةُ حقُّهم.

(أنْ يُطيِّبَ) بتشديد الياء **(ذلك)**؛ أي: أداءَ[٢] السَّبيِ.

(على حظِّه)؛ أي: نصيبِه بأن يأخذَ منِّي عِوَضَ ذلك.

(يُفِيءُ) مِن أفاءَ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز (٢٣٠٧-٢٣٠٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص) و(غ): «رَدَّ».

(**إنَّا لا ندري**)؛ أي: لكثرةِ الزِّحامِ.

(**عُرَفاؤُكم**)؛ أي: مَن يقومُ بأُمورِكم.

* * *

٢٦٩٤ ٢٦٨٩ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن مُحمَّد بنِ إسحاق، عن عمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه ـ في هذه القصَّة ـ قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «رُدُّوا عليهم نساءَهم وأبناءَهم، **فمَنْ مَسَّك بشيءٍ**[1] **من هذا الفَيْءِ** فإنَّ له به علينا **سِتَّ فرائضَ من أوَّلِ شيءٍ يُفيئُهُ اللهُ** علينا».

ثمَّ دنا ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ من بعير، فأخذَ **وَبَرةً من سَنامِه**، ثمَّ قال: «يا أيُّها النَّاس، إنَّه ليس لي من هذا الفَيْء شيء، ولا هذا»، ورفع إصبَعَيْه «إلا الخُمُسَ، والخُمُسُ مردُودٌ عليكم، فأدُّوا **الخِياطَ والمِخْيَط**»، فقام رجلٌ في يدِه **كُبَّة** من شَعر، فقال: أخذْتُ هذه؛ لأُصلِحَ بها **بَرْذَعةً** لي،/ [١٨٠ - أ] فقال رسولُ الله ﷺ: «**أمَّا ما كان لي** ولبني عبد المُطَّلب فهو لك»، فقال: أمَا إذْ **بلغتَ** ما أرى **فلا أرَبَ** لي فيها، ونَبَذَها[2].

قوله: (فمَن مَسَكَ بشيءٍ مِن هذا)؛ أي: أرادَ أنْ لا يُعطِيَه بلا عِوَضٍ؛ أي:

---

(١) في حاشية الأصل: «مسكت بالشيء: أمسكته، بمعنى. قال الخطابي: فيه إضمار، وهو الرد، كأنه قال: من أصاب شيئاً من هذا الفيء، فأمسكه ثم رده. ط».

(٢) أخرجه بتمامه النسائي في «سننه»، كتاب الهبة، باب هبة المشاع (٣٦٨٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أحمد (٧٠٣٧)، وغيره، فانتفت شبهة تدليسه.

فلْيُعطِه، وعلَينا في كلِّ رقبةٍ (ستّ فرائضَ)؛ أي: ستّ نُوقٍ، والفريضةُ الناقةُ (مِن أوَّلِ ما يُفيئُه اللهُ) قيل: يريدُ الخُمسَ الذي جعلَه الله تعالى من الفيءِ.

(وَبَرةً) بفتحتين: شعرةً (من سَنامِه) بفتح السين: ما ارتفعَ من ظهرِ الجمَلِ.

قوله: (الخِيَاطَ والمِخْيَاطَ) هما بالكسرِ: الإبرةُ، فيُحمَلُ أحدُهما على الكبيرةِ، فيندفعُ التَّكرارُ.

(كُبَّةٌ) بضم فتشديد: شعرٌ ملفوفٌ بعضُه على بعضٍ.

(بَرْذَعةً) بفتح باء موحدة، وسكون مهملة، وفتح معجمة أو مهملة، وجهان، هي الحِلْسُ، وهي بالكسر: كساءٌ يُلقَى تحتَ الرَّحْلِ على ظهرِ البعيرِ.

(أمَّا ما كانَ لي)؛ أي: مِن الكُبَّةِ.

(بَلَغَتْ)؛ أي: الكُبَّةُ.

(فلا أَرَبَ) بفتحتين؛ أي: فلا حاجةَ.

(١٢١)
بابٌ في الإمامِ يُقيمُ عندَ الظُّهور على العَدُوِّ بعَرْصَتِهم

(بابٌ في الإمامِ يُقِيمُ عند الظُّهُورِ)؛ أي: الغَلَبَةِ.

* * *

٢٦٩٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا مُعاذُ بنُ معاذ، ٢٦٩٥

وحدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا رَوْح، قالا: حدَّثنا سَعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا غَلَبَ على قومٍ أقامَ بالعَرْصةِ ثلاثاً.

قال ابنُ المثنى: إذا غلَبَ قوماً أحبَّ أن يُقيم بعَرْصَتِهم ثلاثاً(١).

قوله: (أقامَ بالعَرصةِ) لعلَّ ذلك لإظهارِ أحكامِ الله تعالى فيهم، وتعليمِ الجاهلِ، وغيرِ ذلك، والله تعالى أعلم.

(١٢٢)

بابٌ في التَّفريقِ بينَ السَّبْيِ

٢٦٩٦ ٢٦٩١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصور، حدَّثنا عبدُ السَّلام بنُ حَرْب، عن يزيدَ بنِ عبدِ الرَّحمن، عنِ الحكم، عن ميمونِ بن أبي شَبِيب، عن عليّ، أنَّه **فرَّق بين جاريةٍ وولدِها**، فنهاهُ النبيُّ ﷺ عن ذلك، وردَّ البيع(٢).

[غ/ ١٨٣ - أ] **قوله: (فَرَّقَ بيَن جاريةٍ وولدِها)** وفي رواية الترمذيِّ / : وهَبَ لي رسولُ اللهِ صلى الله تعالى عليه وسلم غُلامَينِ أخوَينِ، فبِعْتُ أحَدَهما، فقال لي: «رُدَّه، رُدَّه»،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً (٣٠٦٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب في البيات والغارت (١٥٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (١٢٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي (٢٢٤٩).
قال الترمذي: حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عليًّا، وليس هو بذاك.

فمعنى (رَدَّ البيعَ): أمَرَ بردِّه، وظاهرُه/ عدمُ صحَّةِ البيعِ، والله تعالى أعلم. [ص/١١٠-ب]

(١٢٣)

بابُ الرُّخصةِ في المدْرِكين يُفرَّق بينهم

(بابُ الرُّخصةِ في المُدركَينِ) بفتح الراء: أسيرَينِ أُخِذَا معاً، أو بكسر الراء بمعنى: البالِغَينِ، وهو أقربُ.

* * *

٢٦٩٢ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا هاشِمُ بنُ القاسم، حدَّثنا عِكرمة، حدَّثني إياسُ بنُ سلمة، حدَّثني أبي، قال خرجنا معَ أبي بكرٍ ـ وأمَّرَهُ علينا رسولُ الله ﷺ ـ فغَزَونا فَزارة، **فشَنَنَّا الغارةَ** ثمَّ نظرتُ إلى **عُنْقٍ** منَ النَّاسِ فيه الذُّرِّيَّةُ والنساء، فرمَيتُ بسهْمٍ، فوقع بينهم وبين الجبل، فقاموا، فجئتُ بهم إلى أبي بكرٍ فيهم امرأةٌ من فَزارة، عليها **قِشْعٌ**(١) من أدَمٍ، معها بنتٌ لها من أحسنِ العرب، **فنفَّلني** أبو بكر ابنتَها. ٢٦٩٧

فقدمتُ المدينة، فلقيَني رسولُ الله ﷺ فقال لي: «يا سلمة، هَبْ لي المرأة»، فقلت: والله لقد أعجبتني، وما كشفتُ لها ثوباً، فسكت، حتَّى إذا كان منَ الغَدِ لقيَني رسولُ الله ﷺ في السُّوق فقال: «يا سلمةُ، هبْ لي المرأة، **لله أبوك**» فقلت: يا رسولَ الله، والله **ما كشفتُ لها ثوباً**، وهي

---

(١) ضبطت في الأصل بفتح القاف وكسرها.

لك، فبعثَ بها إلى أهل مكّةَ وفي أيديهم أَسْرى، ففداهمُ بتلك المرأة[١].

قوله: (فشَنَـنَّا الغارَةَ)؛ أي: فرَّقْنا النَّهبَ عليهم من جميع الجهاتِ.

(عُنُقٍ) بضمتين: جماعةٍ من الناسِ.

(قِشْعٌ) بكسر القاف، وفتحها، وسكون الشين؛ أي: جلدٌ يابسٌ.

(فنفَّلَني) بتشديد الفاء؛ أي: أعطَاني زيادةً على السَّهمِ.

(للهِ أبُـوكَ) قال أبو البقاء: هو في حكمِ القَسَمِ[٢].

و**(ما كشَفتُ لها ثَوْباً)** كنايةٌ عن عدمِ الجِماعِ.

(أَسرَى) من المسلمين.

(١٢٤)
بابُ المال يصيبُه العَدُوُّ منَ المسلمين ثُمَّ يدركُه صاحبُه في الغنيمة

٢٦٩٨ **٢٦٩٣ـ** حدَّثنا صالحُ بنُ سُهيل، حدَّثنا يحيى ـ يعني: ابنَ أبي زائدةَ ـ عن عُبيد الله، عن نافع، عنِ ابن عُمر: أنَّ غُلاماً لابنِ عُمرَ أبقَ إلى العَدُوِّ **فظهرَ عليه المسلمون**، فردَّه رسولُ الله ﷺ إلى ابنِ عُمر، ولم يُقْسَم[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى (١٧٥٥)، وأخرجه مختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فداء الأسرى (٢٨٤٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «اللباب في علل البناء والإعراب» للعكبري (١: ٣٧٥).

(٣) سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فظهَرَ عليه المسلمون) غلَبُوا على العدوِّ، ثم الردُّ قبلَ القسمةِ ممَّا اتَّفقُوا عليه، وبعدَها ممَّا اختلفُوا فيه، ولا دلالةَ للحديثِ على الردِّ بعدَها.

❊ ❊ ❊

٢٦٩٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ الأنباريُّ والحسنُ بنُ عليٍّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا ابنُ نُمير، عن عُبيدِ الله، عن نافع، عن ابنِ عُمر قال: ذَهبَ فرسٌ له، فأخذها العدوُّ، فظهر عليهم المسلمون، فرُدَّ عليه في زمنِ رسولِ الله ﷺ، وأبَقَ عبدٌ له، فلحِقَ بأرضِ الرُّوم، فظهر عليهم المسلمون، فردَّه عليه خالدُ بنُ الوليد بعدَ النبيِّ ﷺ[1]. ٢٦٩٩

(١٢٥)

بابٌ في عَبِيد المشركين يَلحقُونَ بالمسلمين فيُسلمون

٢٦٩٥ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى الحَرَّانيّ، حدَّثني محمَّدٌ ـ يعني: ابنَ سلمةَ ـ عن محمَّدِ بن إسحاق، عن أبانَ بنِ صالح، عن منصورِ بن المُعتمِر، عن رِبْعِيِّ بن حِراش، عن عليِّ بن أبي طالبٍ قال: خرجَ عُبْدَانٌ إلى رسولِ الله ﷺ ـ يعني: يومَ الحُدَيبيةِ ـ قبل الصُّلْح، فكتب إليه ٢٧٠٠

(١) علقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم (٣٠٦٧)، وأخرجه عقبه (٣٠٦٨) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون (٢٨٤٧).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

مواليهم فقالوا: يا محمَّدُ، والله ما خَرَجوا إليك رغبةً في دينك، وإنَّما خرجُوا هَرَباً منَ الرِّق، فقال ناسٌ: صدَقُوا يا رسولَ الله، رُدَّهم إليهم، **فغضِبَ** رسولُ الله ﷺ، وقال: «ما أُراكُم تنتهون يا مَعشَرَ قُريش، حتَّى يبعثَ اللهُ عليكم مَنْ/ يَضْرِبُ رقابَكم على هذا»، وأبى أن يَرُدَّهم، وقال: «همُ عتَقَاءُ الله عزَّ وجلَّ»(١). [١٨٠ - ب]

قوله: (عِبْدانٌ) بكسر العين، وضمها، وسكون الباء: جمعُ عبدٍ بمعنى: المملوكِ، وجاء بكسر العين، والباء، وتشديد الدالِ، لكن قيل: الروايةُ في الحديث بالتخفيفِ.

(فغَضِبَ) قيل: ذلك لأنَّهم عارَضُوا حكمَ الشَّرعِ فيهم، وهو أنَّهم عُتَقاءُ اللهِ بالظنِّ والتخمينِ، وشهِدُوا للكفَرةِ في دَعواهم على هذا؛ أي: على مثلِ / هذا الحكمِ؛ أعني: الردَّ. [س/١٤٥-أ]

(١٢٦)

بابٌ في إباحةِ الطَّعام في أرضِ العدو

٢٧٠١ **٢٦٩٦ـ** حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ الزُّبيريّ، حدَّثنا أنسُ بنُ عياض، عن عُبيد الله، عن نافع، عنِ ابن عُمر، أن جيشاً غَنِموا في زمانِ رسول الله ﷺ **طعاماً وعَسَلاً**، فلم يُؤخذْ منهُم الخُمُس(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣٧١٥) مطولاً، وقال: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي عن عليّ.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الجزية والموادعة، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٣١٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. =

قوله: (طَعاماً وعَسَلاً) مَحمَلُه عند الجمهور: ما أكَلُوه في دار الحربِ على قدرِ الحاجةِ، وإلَّا فما أخرَجُوه إلى دار الإسلامِ فهو غَنيمةٌ.

❊ ❊ ❊

٢٦٩٧ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ والقَعْنَبيُّ، قالا: حدَّثنا سُليمان، عن حُمَيدٍ ـ يعني: ابنَ هِلالٍ ـ عن عبدِ الله بن مُغفَّل، قال: **دُلِّيَ جِرَابٌ من شَحْمٍ** يومَ خيبر، قال: فأتيتُه **فالتزمتُه**، قال: ثُمَّ قلت: **لا أُعطي مِنْ** هذا أحداً اليومَ شيئاً، قال: فالتفَت، فإذا رسولُ الله ﷺ يتبسَّم إليّ[1]. ٢٧٠٢

قوله: (دُلِّيَ) بتشديد اللام على بناء المفعول؛ أي: نزلَ من علوِّ القلعةِ **(جِرَابٌ)** بكسر جيم: وعاءٌ من جِلدٍ، والعامَّةُ تفتحه، وقيل: بهما.

(مِن شَحْمٍ)؛ أي: مملوءٍ منه.

(فالتزَمتُه)؛ أي: ضمَمتُه إلى نفسي.

(لا أُعطِي) كأنَّه كان مُضطرًّا إليه، فبلغ من الاضطرارِ إلى ذلك، ولأجل ذلك تبسَّمَ صلى الله تعالى عليه وسلم.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح؛ وهذا إسناد قوي؛ إبراهيم بن حمزة صدوق لا بأس به، وهو متابع.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب مايصيب من الطعام في أرض الحرب (٣١٥٣) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (١٧٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب ذبائح اليهود (٤٤٣٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٢٧)

باب في النَّهْيِ عن النُّهْبَى إذا كان في الطَّعام قِلَّةٌ في أَرضِ العدُوّ

٢٧٠٣ **٢٦٩٨ـ** حدَّثنا سُليمانُ بنُ حَرْب، حدَّثنا جَريرٌ ـ يعني: ابنَ حازِمٍ ـ عن يَعْلَى بنِ حكيم، عن أبي لَبِيد، قال: كُنَّا معَ عبدِ الرَّحمن بنِ سَمُرة بكابُلَ فأصابَ الناسُ غنيمةً، فانتهبوها، فقامَ خطيباً فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ **ينهى عنِ النُّهْبى**، فردُّوا ما أخذوا، فقسَمَهُ بينَهم[١].

قوله: (ينهَى عن النُّهْبَى) بضم نون، وسكون هاء؛ كالعُمْرَى: اسمُ ما يُنهَبُ، وقد وقع في بعض النسخ ممدوداً، لكن في كتب الغريبِ واللغةِ بالقصر، والله تعالى أعلم[٢].

* * *

٢٧٠٤ **٢٦٩٩ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ العَلاء، حدَّثنا أبو مُعاوية، حدَّثنا أبو إسحاقَ الشَّيْبانيّ، عن مُحمَّدِ بن أبي مُجالِد، عن عبدِ الله بن أبي أَوْفَى قال: قلت: هل كنتم **تُخَمِّسُون** ـ يعني: الطعامَ ـ في عهدِ رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبْنا طعاماً يومَ خَيبَر، فكانَ الرَّجلُ يجيءُ فيأْخذُ منه مقدارَ ما يكفيه ثُمَّ ينصرف[٣].

قوله: (تَخمُسُونَ) مِن خَمَسَه يَخمُسُه كينَصُرُ: أَخَذَ خُمُسَه.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ من أجل أبي لبيد، واسمه لمازة بن زبار الأزدي.

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥: ١٣٣).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٧٠٠ـ حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيّ، حدَّثنا أبو الأَحوص، عن عاصمٍ ـ يعني: ابنَ كُلَيْبٍ ـ عن أبيه، عن رجلٍ منَ الأَنصار، قال: خرجنا معَ رسول الله ﷺ في سفر فأصابَ النَّاسَ حاجةٌ شديدةٌ **وجَهدوا**، وأصابوا غنماً فانتَهبُوها، فإنَّ قُدُورَنَا **لَتَغلِي** إذ جاءَ رسولُ الله ﷺ يمشي **على قوسِه**، فأكْفأ قُدُورَنا بقوسِه، ثُمَّ جعلَ **يُرَمِّلُ** اللَّحْمَ بالتُّراب، ثُمَّ قال: «إنَّ **النُّهْبة** ليست بأحلَّ منَ الميتة»، أو «إنَّ الميتةَ ليست بأَحلَّ من النُّهْبة». الشَّكُّ من هنَّاد[1]. ٢٧٠٥

قوله: (وجَهدٌ) بفتح الجيم؛ أي: تعبٌ ومشقَّةٌ.

(لَتَغلِي) كتَرمِي؛ أي: على النارِ، والغَلَيانُ: شدَّةُ اضطرابِ الماءِ ونحوِه على النارِ.

(على قَوسِه)؛ أي: في يدِه قوسٌ يعتمدُ عليه في المشيِ.

(يُرَمِّلُ) بتشديد الميم؛ أي: يُلطِّخُ.

(النُّهْبَة) بضم نون، فسكون هاء؛ أي: المالُ المنهوبُ.

(١٢٨)

بابٌ في حَمْل الطعام منْ أَرضِ العدُوّ

٢٧٠١ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني ٢٧٠٦

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي؛ من أجل عاصم بن كليب ـ وهو ابن شهاب ـ وأبيه، فهما صدوقان لا بأس بهما، لكن روي الحديث من وجه آخر عن رافع بن خديج، وهو أنصاري، فلعله هو، والله أعلم.

عَمرُو بنُ الحارث، أنَّ ابنَ خَرْشَفٍ[١] الأزديَّ[٢] حدَّثه، عن القاسِمِ مولى عبدِ الرَّحمن، عن بعض أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: **كُنَّا نأكُلُ الجَزَر**[٣] في الغزو، ولا نقسِمُه، حتَّى إنْ كنا لَنرجِعُ إلى رحالِنا **وأخرِجَتُنا منه مُملأة**[٤].

قوله: (**الجُزُر**) هو بضمتين: جمعُ جَزُورٍ.

(**وأَخرِجَتُنَا**)؛ أي: جَوالِقُنا.

(**مِنه**)؛ أي: مِن لحمِ الجَزُورِ، والأَخرِجَةُ بفتح همزة، وسكون خاء معجمة: جمعُ خُرْجٍ بضم خاء، وسكون راء، وقياسُه: خِرَجةٌ بكسر خاء، وفتح راء.

(١٢٩)

بابٌ في بيعِ الطَّعام إذا فضلَ عنِ النَّاس في أرضِ العدُوّ

٢٧٠٧ ٢٧٠٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُصَفَّى، حدَّثنا محمدُ بنُ المبارك، عن يحيى ابن حمزة، حدَّثنا أبو عبد العزيز ـ شيخٌ من أهل الأُرْدُنّ ـ عن عُبادةَ بن نُسَيّ، عن عبدِ الرَّحمن بن غَنْم، قال: رابطْنا مدينةَ قِنَّسرينَ معَ شُرَحبيل ابن السِّمْطِ، فلمَّا فتحَها أصابَ فيها غنماً وبقَراً، فقسم فينا طائفةً منها، **وجعل بقيَّتَها في المغنَم.**

فلقيتُ معاذَ بنَ جَبَلٍ فحدَّثتُه، فقال معاذ: غزونا معَ رسولِ الله ﷺ

---

(١) كذا في الأصل، بالخاء، الذي في «تهذيب الكمال» وغيره بالحاء المهملة.

(٢) في حاشية الأصل: «الأردني».

(٣) كذا ضبطت، وفي حاشية الأصل بخط الحافظ: «من النبات المعروف الذي يؤكل ويطبخ».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة ابن حرشف.

خيبرَ، فأصبْنا فيها غنَماً، فقسَم فينا رسولُ الله ﷺ طائفة، وجعل بقيَّتَها في المغنَم[١].

قوله: (وجعَلَ بقيَّتَها في المَغنَم)؛ أي: في الغَنيمةِ، ففيه أنَّه لا ينبغي البيعُ، بل ينبغي ردُّ ما فضلَ من حاجةِ الناسِ إلى المَغنَمِ، والله تعالى أعلم.

(١٣٠)

بابٌ في الرَّجُل ينتفعُ منَ الغنيمةِ بالشَّيْء

٢٧٠٣ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ وعثمانُ بنُ أبي شيبةَ، المعنى ـ قال أبو داود: وأنا لحديثِه أتْقَنُ ـ قالا: حدَّثنا أبو مُعاوية، عن محمَّد بنِ إسحاق، عن يزيدَ بن أبي حَبيب، عن أبي مَرزوقٍ مولى تُجِيب، عن حَنَشٍ الصَّنْعانيِّ، عن رُوَيفعِ بن ثابتٍ/ الأنصاريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن كانَ يُؤمِنُ بالله وباليومِ الآخِرِ فلا يركبْ دابَّة مِن فَيءِ المسلمين **حتَّى إذا أعْجَفَها**[٢] رَدَّها فيه، ومَنْ كان يُؤمِنُ بالله وباليوم الآخِرِ فلا يَلْبَسْ ثَوباً مِن فَيءِ المُسلمين حتَّى إذا أخلَقَهُ ردَّهُ فيه»[٣]. ٢٧٠٨ [١٨١ - أ]

قوله: (حتَّى إذا أَعجَفَها) أَضعَفَها، وفيه إشارةٌ إلى أنَّه لا بأسَ بالركوبِ إذا لم يُؤدِّ إلى الضعفِ، أو قال ذلك باعتبارِ العادةِ، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن المصفى وأبي عبد العزيز ـ وهو يحيى بن عبد العزيز ـ فهما صدوقان حسنا الحديث.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «أي: أهزلها. ط».

(٣) سلف برقم (٢١٥٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح بشواهده، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند أحمد (١٦٩٩٧)، فانتفت شبهة تدليسه.

(١٣١)

بابٌ في الرُّخْصة في السِّلاح يُقاتَل به في المعركة

٢٧٠٩ **٢٧٠٤-** حدَّثنا محمدُ بن العلاء، قال: أخبرنا إبراهيمُ - يعني: ابنَ يُوسفَ بن أبي إسحاقَ السَّبِيعي - عن أبيه، عن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، قال: حدّثني أبو عُبيدة، عن أبيه، قال: مررتُ فإذا أبو جهلٍ صَرِيعٌ قد ضُرِبتْ رجلُه، فقلت: يا عدوَّ الله يا أبا جهلٍ، قد **أَخْزى اللهُ الأخِر، قال: ولا أهابُه عندَ ذلك، فقال: أبعَدُ مِن رَجُلٍ** قتلَه قومُه! فضربتُه بسيفٍ **غيرِ طائلٍ**، فلم يُغنِ شيئاً حتَّى سقط سَيْفُه من يدِه، فضربتُه **حتَّى بَـرَد**[1].

قوله: (أَخزَى اللهُ الأَخِرَ) بوزن: الكَبِدِ، هو الأبعَدُ المتأخِّرُ عن الخيرِ، والمراد: خَزاكَ اللهُ يا أَخِرُ.

(قال: ولا أهابُه عندَ ذلكَ)؛ أي: قال ابنُ مسعودٍ: ما كنتُ أخافُه في تلك الحالةِ.

(فقال: أبعَدُ من رجلٍ) قيل: تقديرُه أنَّكَ استبعَدْتَ قَـتْلي، وهل هو - أي: قتلي - أبعدُ من قتلِ رجلٍ قتَلَه قومُه، أو التقدير: هل أنا أبعدُ؛ أي: أعظمُ من رجلٍ؛ لأنَّ العظيمَ يُعَدُّ بعيداً، وعلى التقديرين هو تهوينٌ للقتلِ على نفسِه.

وقيل: «أَبعَدُ» غلَطٌ، وإنَّما الصحيحُ: «أَعمَدُ» بالميم بعد العين، بمعنى: أزيَد؛

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (٣٩٦١) من طريق قيس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه أتى أبا جهل وبه رمق يوم بدر، فقال أبو جهل: هل أعمد من رجل قتلتموه؟

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن أبا عبيدة - وهو ابن عبد الله ابن مسعود - لم يسمع من أبيه، وإبراهيم بن يوسف - وإن كان ضعيفاً - متابع.

أي: هل هو ـ أي: قَتْلي ـ أزيَدُ من قَتْلِ رجلٍ؛ أي: ليس قَتْلي إلا هذا، وهو غيرُ مُستبعَدٍ.

وقيل: أعمَدُ بمعنى: أعجَبُ، والله تعالى أعلم.

(غيرِ طائلٍ)؛ أي: غيرِ ماضٍ، ولا ذي فائدةٍ، وأصلُ الطائلِ: النَّفعُ.

(حتَّى بَرَدَ)؛ أي: ماتَ.

(١٣٢)

بابٌ في تعظيمِ الغُلُول

٢٧٠٥ـ حدَّثنا مُسَدَّد، أنَّ يحيى بنَ سعيدٍ وبِشْرَ بنَ المُفضَّل حدَّثاهم، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمَّد بن يحيى بنِ حَبَّان، عن أبي عَمْرة، عن زيدِ ابن خالدٍ الجُهنيّ، أن رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ تُوفِّي يومَ خيبر، فذكَروا ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «صلُّوا على صاحبِكم»، فتغيَّرتْ وجوهُ النَّاسِ لذلك، فقال: «إنَّ صاحبَكم غَلَّ في سبيلِ الله»، ففتَّشنا مَتاعَه، فوجدنا فيه خَرَزاً من خَرزِ يهودَ لا تُساوي دِرْهمين[1]. ٢٧١٠

قوله: (خَرَزاً) بفتحتين، مع تقديم المهملة على المعجمة[2]: الجَوهَرُ، وما ينتظمُ.

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الغلول (٢٨٤٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غلَّ (١٩٥٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين؛ أبو عمرة: هو مولى زيد بن خالد مجهول الحال. ثم قال: قال الحاكم: رجل معروف بالصدق، وأقره الذهبي.

(٢) في النسخ: «المعجمتين»، والصواب المثبت.

٢٧١١ **٢٧٠٦ـ** حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن ثَورِ بن زَيدٍ الدِّيلِيّ، عن أبي الغَيْثِ مولى ابنِ مُطيعٍ، عن أبي هُريرة، أنه قال: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ خيبرَ فلم نَغْنم ذهباً ولا وَرِقاً **إلا الثِّياب** والمتاعَ والأموال، قال: **فوجَّه** رسولُ الله ﷺ نحو وادي القُـرَى ـ وقد أُهديَ لرسولِ الله ﷺ عبدٌ أسودُ يقال له: **مِدْعَمٌ** ـ حتَّى إذا كانوا بوادي القُرَى، فبينا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْل رسولِ الله ﷺ إذ جاءه سَهْمٌ فقتَله، فقال النَّاس: **هنيئاً له الجنَّة**، فقال رسولُ الله ﷺ: «كلّا، والذي نفسي بيدِه إنَّ **الشَّمْلةَ** التي أخذها يومَ خيبرَ من المغانم **لم تُصِبْها المَقاسِم** لَتشتَعِلُ عليه ناراً»، فلما سمعوا ذلك جاء رجلٌ **بشِراكٍ** ـ أو شِراكَين ـ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**شِراكٌ من نارٍ**» أو قال: «شِراكان مِن نارٍ»[١].

[ص/١١١-أ] **قوله** / : **(إلَّا الثِّيابَ)** استثناءٌ منقطعٌ.

(فوَجَّهَ)؛ أي: توجَّهَ، أو وجَّهَ وَجْهَه.

(مِدعَمٌ) بكسر الميم، وسكون الدال، وفتح العين المهملتين.

(هَنِيئاً له الجنَّةُ) لأنَّه مات شهيداً في خدمةِ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم.

[س/١٤٥-ب] / **(الشَّمْلَة)** بفتح، فسكون: كِساءٌ يُشتمَلُ به.

(لم تُصِبْها المَقَاسِمُ)؛ أي: أخَذَها قبلَ القِسمةِ غُلُولاً.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (**٤٢٣٤**)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (**١١٥**)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر (**٣٨٢٧**). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**بشِرَاكٍ**) بكسر شين معجمة: أَحَدُ سُيُورِ النَّعلِ التي على وَجْهِها.

(**شِرَاكٌ من نارٍ**)؛ أي: لولا ردَدْتَ، أو هو ردَّ في وقتٍ ما أمكنَ فيه قِسمتُه، والله تعالى أعلم.

(١٣٣)
بابٌ في الغُلول إذا كان يسيراً يتركُه الإمامُ ولا يُحرِقُ رَحْلَه

٢٧٠٧ـ حدَّثنا أبو صالحٍ محبوبُ بنُ مُوسى، أخبرنا أبو إسحاقَ الفزاريّ، عن عبدِ الله بن شَوذَب، حدَّثني عامرٌ ـ يعني: ابنَ عبدِ الواحد، عن ابن بُريدة، عن عبدِ الله بن عَمرٍو، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصاب غنيمةً أمرَ بلالاً فنادى في النَّاس فيجيئون بغنائِمهم **فيُخَمِّسُه** ويَقسِمُه، فجاء رجلٌ بعدَ ذلك بزِمامٍ من شَعر فقال: يا رسولَ الله، هذا فيما كنا أصبنا منَ الغنيمة، فقال: «أسمعتَ بلالاً نادى؟» ثلاثاً، قال: نعم، قال: «فما منعكَ أن تجيءَ به؟» **فاعتَذَر**، فقال: «**كُنْ أنتَ** تجيءُ به يومَ القيامة، فلن أقبلَه عنك»[1]. ٢٧١٢

قوله: (**فيَخمُسُه**) بتخفيف الميم، من خَمَسَه يَخمُسُه كـ«نَصَرَ»؛ أي: يأخُذُ خُمُسَه.

(**فاعتَذَرَ**)؛ أي: في التأخيرِ.

(**كُنْ أنتَ... إلخ**) «أنتَ» يحتملُ أن يكونَ تأكيداً، أو أن يكونَ مبتدأً ما بعدَه خبرُه، والجملةُ الاسميَّةُ خبرُ «كان»، وفيه تغليظٌ وتشديدٌ في تأخيرِه حتَّى قُسِمَت

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل عامر بن عبد الواحد، وهو الأحول.

الغنيمةُ، وتعذَّرَ إيصالُه إلى الغانمين كلِّهم، وليس المرادُ أنَّ التوبةَ غيرُ مقبولةٍ، ولا أَنَّه إن استحَلَّ لا يسقُطُ الإثمُ.

(١٣٤)
بابٌ في عُقوبةِ الغالِّ

٢٧١٣ **٢٧٠٨ـ** حدَّثنا النُّفيليُّ وسعيدُ بنُ منصور، قالا: حدَّثنا عبدُ العزيزِ ابنُ محمدٍ ـ قال النُّفَيلي: الأَنْدَراوَرْديُّ ـ عن صالحِ بن محَّدِ بن زائدة، قال: دخلتُ معَ مَسلَمةَ أرضَ الرُّومِ، فأُتي برَجُلٍ قد غَلَّ، فسأَلَ سالماً عنه، فقال: سمعتُ أبي يحدِّثُ عن عُمَرَ بن الخطَّاب، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا وجَدتُم/ [١٨١ - ب] الرَّجلَ قد غَلَّ **فأحرِقُوا مَتاعَه** واضرِبُوه». قال: فوجدْنا في متاعِه مُصْحفاً، فسأل سالماً عنه فقال: بِعْه وتَصدَّقْ بثمنِه[١].

قوله: (فأَحرِقُوا مَتاعَه) أخذَ بظاهرِه طائفةٌ، منهم أحمدُ[٢]، وحملَه الجمهورُ على التغليظِ؛ إذ لم يثبُتْ أنَّه / [غ/ ١٨٤ - أ] صلى الله تعالى عليه وسلم أمَرَ بحرقِ متاعِ أحدٍ ممَّا وُجِدَ الغلولُ عنهم في وقتِه كما ذكره البخاري[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في الغال مايصنع به (١٤٦١)، وقال: هذا الحديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ثم قال: وسألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف صالح بن محمد بن زائدة.

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٩: ٣٠٥).

(٣) ذكره الإمام البخاري في ترجمة باب فقال: باب القليل من الغلول، ولم يذكر عبدُ الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ أنَّه حرَّقَ متاعَه، وهذا أصحُّ. ينظر: «صحيح البخاري» (٤: ٧٤).

٢٧٠٩- حدَّثنا أبو صالحٍ محبوبُ بنُ مُوسى، أخبرنا أبو إسحاق، عن صالحِ بن محمّد، قال: غزونا معَ الوليد بن هشام ومعنا سالمُ بنُ عبدِ الله ابن عُمرَ وعمرُ بنُ عبد العزيز، فغَلَّ رجلٌ منَّا متاعاً، فأمر الوليدُ بمتاعِه فأُحرقَ، وطِيْفَ به، ولم يُعطِهِ سهمَه[١]. ٢٧١٤

قال أبو داود: وهذا أصحُّ الحديثين، رواه غيرُ واحدٍ أنَّ الوليدَ بنَ هشام حرَّقَ رحْلَ زياد شَغَر، وكان قد غَلَّ، وضربَه[٢].

٢٧١٠- حدَّثنا محمَّد بنُ عَوف، حدَّثنا مُوسى بنُ أيُّوبَ، حدَّثنا الوليدُ ابنُ مُسلم، حدَّثنا زُهيرُ بنُ محمد، عن عَمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر وعُمرَ حرَّقُوا متاعَ الغالِّ وضربُوه[٣]. ٢٧١٥

قال أبو داود: وزاد فيه عليُّ بنُ بَحْرٍ عنِ الوليدِ - ولم أسمعْه منه -: ومَنَعُوه سهمَه.

٢٧١١- وحدَّثنا به الوليدُ بنُ عتبةَ وعبدُ الوهَّاب بنُ نَجْدة، قالا: حدَّثنا الوليد، عن زُهيرِ بن محمد، عن عَمرِو بن شُعيبٍ قولَه، ولم يذكُر عبدُ الوهَّاب بنُ نَجْدةَ الحوطِيّ: مَنْعَ سَهْمِه.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف صالح بن محمد - وهو ابن زائدة - السالف ذكره في الحديث السابق.

(٢) في حاشية الأصل: «قال أبو داود: شغر لقب زياد». وبعد «زياد» كلمة غير مجودة.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ زهير بن محمد - وهو التميمي - رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة؛ لأنه كان يحدث هناك من حفظه فيكثر غلطه، والوليد بن مسلم دمشقي، ثم إنه اختلف عنه في رفعه ووقفه.

٢٧١٦ ٢٧١٢- حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بن سفيان، حدَّثنا يحيى بنُ حَسَّان، حدَّثنا سُليمانُ بنُ موسى أبو داود، حدَّثنا جعفرُ بنُ سَعْدِ بن سَمُرةَ بن جُنْدُب، حدَّثني خُبَيْبُ بنُ سُليمان، عن أبيه سُليمانَ بنِ سَمُرة، عن سَمُرةَ بن جُنْدُب: أمَّا بعد، وكان رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ كَتَم غالًّا**، فإنَّه مثلُه»[1].

قوله: (مَن كَتَمَ) ستَرَه، ولم يُظهِرْ أمرَه عندَ الأميرِ.

(١٣٥)

بابٌ في السَّلَبِ يُعطَى القاتل

(بابٌ في السَّلَبِ) هو بفتحتين: ما على المقتولِ من ملبوسٍ وغيرِه، وفي شُموله الدابَّةَ اختلافٌ.

* * *

٢٧١٧ ٢٧١٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ القَعنبيّ، عن مالك، عن يحيى بنِ سَعيد، عن عمرَ بن كثيرِ بن أفلح، عن أبي محمَّدٍ مولى أبي قَتادة، عن أبي قَتادة، قال: خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ في عامِ حُنَين، فلمَّا التقينا كانت للمُسْلِمين **جَولةٌ**، قال: فرأيتُ رجلاً من المشركين قد عَلا رجلاً مِنَ المُسلمين، قال: فاستدَرْتُ له حتَّى أتيتُه مِن ورائِه، فضربتُه بالسَّيفِ على **حَبْل عاتِقِه**، فأقبلَ عليَّ، **فضَمَّني** ضَمَّة وجدتُ منها **ريحَ الموت**، ثُمَّ أدركه الموتُ فأرسلَني، فلحقتُ عُمَرَ بنَ الخطَّاب فقلتُ: **ما بالُ الناس**؟ قال: **أمرُ الله**.

ثمَّ إنَّ الناسَ رجَعوا، وجلسَ رسولُ الله ﷺ وقال: «مَن قَتَل قَتِيلاً

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

لَهُ عليه بيِّنة، فله سَلَبُه».

قال: فقمت، ثُمَّ قلت: مَنْ يشهدُ لي؟ ثمَّ جلست، ثمَّ قال: «مَن قتلَ قتيلاً له عليه بيِّنة، فله سَلَبُه»، قال: فقُمت، ثمَّ قلت: مَنْ يشهدُ لي؟ ثمَّ جلست، ثمَّ قال ذلك الثالثة، فقمت، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة؟» فاقتصَصْتُ عليه القِصَّة، فقال رجلٌ منَ القوم: صَدَق يا رسولَ الله، وسَلَبُ ذلك القتيلِ عندي، **فأَرْضِه منه**، فقال أبو بكر الصِّدِّيق: **لاها الله إذاً**، يعمدُ إلى **أسَدٍ** من أُسْدِ الله، يقاتِل عنِ الله وعن رسولِه، فيعطيك سَلَبَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «صَدَق، فأعطِه إيَّاه».

فقال أبو قتادة: فأعطانِيه، فبعتُ الدِّرع، **فابتَعْتُ مَخْرَفاً في بني سَلِمة**، فإنَّه لأوَّل مالٍ **تأثَّلتُه** في الإسلام[١].

قوله: (جَوْلَةٌ)؛ أي: حركةٌ واضطرابٌ، وتقدُّمٌ وتأخُّرٌ.

قيل: كنَى بها عن الهزيمةِ، وكأنَّه كرِهَ التصريحَ بالهزيمةِ، فاستعملَ الكنايةَ.

وقيل: بل أرادَ اختلاطَ المسلمين بالكفَرةِ في المحاربة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه (٣١٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥١)، وأخرجه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه (١٥٦٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب المبارزة والسلب (٢٨٣٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقال السيوطيُّ؛ أي: غَلَبةٌ، مِن جالَ في الحربِ على قِرْنِه يَجُولُ[١].

(حَبْلِ عاتِقِه) هو ما بينَ العُنقِ والكَتِفِ.

(فضَمَّني) عصَرَني.

(رِيحَ المَوتِ)؛ أي: أثَرَه وشِدَّتَه.

(ما بالُ الناسِ؟)؛ أي: كيفَ انهزَمُوا؟

(أَمْرُ الله)؛ أي: قضاؤه.

(له عليه) على قَتْلِه **(بيِّنةٌ)** قيل: يكفي فيه الواحدُ، وقيل: بل لا بدَّ من اثنين.

(فأَرْضِه) مِن الإرضاءِ **(مِنه)**؛ أي: ببَدَلِه.

(لا)؛ أي: لا يفعلُ ما قلتَ، **(ها الله)** كلمةُ «ها»: بدلٌ من واوِ القسمِ، وما بعدَها مجرورٌ، يقال: «ها الله» موضعَ «والله» بقطعِ الهمزةِ مع إثباتِ ألفِها وحذفِها.

(إذاً... إلخ)[٢]؛ أي: إنْ فعَلَ ذلك فقد عمِدَ إلى أسدٍ شجاعٍ من عساكرِ دِينِ الله الذين يحاربون لإعلاءِ دِينِه.

و**(أُسْدِ)** بضمٍّ فسكون، والمرادُ بهذا الأسدِ أبو قتادةَ.

(فابتَعْتُ)؛ أي: اشترَيتُ **(مَخْرَفاً)** بفتح الميم والراء؛ أي: بستاناً **(في بني سَلِمَةَ)** بكسر اللام.

(تأَثَّلْتُه)؛ أي: تملَّكتُه، وجعلتُه أصلَ مالي.

* * *

(١) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٦٨٥).

(٢) في(ص) و(غ) زيادة هنا لم يتضح لي وجهها، وهي «همزة الاستفهام».

٢٧١٨

٢٧١٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بنِ مالك، قال: قال رسول الله ﷺ يومئذٍ ـ يعني: يومَ حُنينٍ ـ «مَن قتلَ كافراً فله سَلبَه»، فقتَل أبو طلحةَ يومئذٍ عشرينَ رجلاً وأخذ أسلابَهُم، ولقي أبو طلحةَ أُمَّ سُلَيمٍ ومعَها **خِنْجَر**، فقال: يا أُمَّ سُلَيم، ما هذا معك؟ قالت: أردتُ والله إنْ دنا منِّي / بعضُهم **أبْعَجُ به** بطنَه، فأخبر بذلك أبو طلحةَ رسولَ الله ﷺ[(١)]. [١٨٢ - أ]

قوله: (خَنْجَرٌ) سِكِّينٌ كبيرٌ كجَعْفَرٍ، ويكسر خاؤه.

(أَبعَجُ به)؛ أي: أَشُقُّ، مِن بعَجَه كمَنَعَه: شقَّه.

(١٣٦)

بابٌ في الإمام يمنعُ القاتلَ السَّلَب إن رأى، والفرسُ والسِّلاحُ منَ السَّلَبِ

٢٧١٩

٢٧١٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بن حنبل، حدَّثنا الوليدُ بن مُسلم، حدَّثني صَفْوانُ بن عَمرٍو، عن عبدِ الرَّحمن بن جُبيرِ بن نُفَير، عن أبيه، عن عَوْفِ ابن مالكٍ الأشْجعيّ، قال: خرجتُ معَ زيدِ بن حارثةَ في غزوة **مُؤْتَةَ** ورافَقَني **مَدَدِيٌّ** من أهلِ اليمن، ليس معَه غيرُ سيفِه، فنحرَ رجلٌ منَ المسلمين جَزُوراً، فسأله المَدَدِيُّ **طائفةً** من جِلْده، فأعطاهُ إيَّاه، فاتخذَه كهيئةِ الدَّرَقِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال (١٨٠٩)، بنحوه، مقتصراً منه على ذكر خنجر أم سليم.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ومضَينا فلقِينا جُموعَ الرُّوم، وفيهم رجلٌ على فرسٍ له **أشقرَ** عليه **سَرْجٌ مُذْهَبٌ** وسِلاح مُذْهَب، فجعل الرُّوميُّ **يُغْرِي بالمسلمين**، فقعدَ له المَدَدِيُّ خلفَ صخرة، فمرَّ به الرُّوميُّ فَعَرْقَب فرَسَه، فخرّ، وعلاه فقتَلَه وحازَ فرسَه وسلاحَه.

فلما فتحَ اللهُ عزَّ وجلَّ للمُسلمين بعثَ إليه خالدُ بنُ الوليد، فأخذ من السَّلَب، قال عوفٌ: فأتيتُه فقلت: يا خالد: أما علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بالسَّلبَ للقاتِل؟ قال: بلى، ولكن استكثرْتُه، قلتُ: لَتردَّنهُ إليه أو **لأُعرِّفَنَّكها** عندَ رسولِ الله ﷺ، فأبى أن يردَّ عليه.

قال عوفٌ: فاجتمعْنا عندَ رسولِ الله ﷺ، فقصَصَتُ عليه قصَّةَ المَدديّ، وما فعلَ خالد، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يا خالد، ما حَمَلَك على ما صنعت؟» قال: يا رسولَ الله، استكْثرْتُه، قال رسولُ الله ﷺ: «يا خالد، رُدَّ عليه ما أخذتَ منه».

قال عوف: فقلتُ: دونَك يا خالد، ألم أَفِ لك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وما ذلك؟» قال: فأخبرْتُه، قال: فغضِبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «يا خالد، لا تَرُدَّ عليه، هل أنتم تاركو لي أُمَرائي؟ لكُم **صَفْوةُ أمرِهم** وعليهم كَدَرُه»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥٣).

وسيرد بعده، وانظر ما سيرد برقم (٢٧١٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، والوليد بن مسلم ـ وإن كان يدلس تدليس التسوية ـ تابعه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني عند أحمد (٢٣٩٨٧) وغيره، فانتفت شبهة تدليسه.

قوله: (مُؤتَة) بهمزةٍ، وبدونها: موضعٌ بناحيةِ الشام.

(مَدَديّ) بفتحتين: نسبةً إلى المَدَدِ؛ أي: مَن يمشي لمَدَدِ العسكرِ.

(طائفةً) قِطعةً.

(الدَّرَقِ) بفتحتين: تُرسٌ من جلدٍ ليس فيه خشَبٌ، ولا عصَبٌ.

(أَشقَرَ) أحمرَ.

(سَرْجٌ) بفتح فسكون، **(مُذْهَبٌ)** بضم، فسكون، ففتح هاء؛ أي: مطليٌّ بذهَبٍ.

(يَفرِي بالمسلمِيَن) هو بالفاء والراء / كيَرمِي؛ أي: يُبالِغُ في النكايةِ والقتلِ،[س/١٤٦-أ] كذا ضبطَه السيوطيُّ، وأهلُ الغريبِ(١).

وفي بعض النسخ: «يُغرِي» بالغين: من الإغراء؛ أي: يُسلِّطُ الكفرةَ على المسلمين، ويحثُّهم على قتالِهم.

(لَأُعرِّفَنَّكَها) من التعريفِ، مع نون التوكيد الثقيلة؛ أي: أجعلَنَّكَ عارفاً بجزائها.

قال السيوطيُّ؛ أي: لأُجازِيَنَّكَ بها حتَّى تعرفَ سوءَ صَنِيعِكَ(٢).

/ **قوله: (صِفْوةُ أَمْرِهم)** بكسر الصاد؛ أي: خِيارُه، وما صَفَا منه، وظاهرُ هذا[غ/١٨٤-ب] الحديثِ أنَّ السَّلَبَ للقاتلِ أَذِنَ فيه الإمامُ، أم لا، لكنْ للإمامِ حقُّ الأخذِ منه، وجَعْلُه للغيرِ للتأديبِ، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة: (فري)، و«مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٦٨٧).

(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٦٨٧).

٢٧٢٠ ٢٧١٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بن حَنْبل، حدَّثنا الوليد، قال: سألتُ ثَوراً عن هذا الحديث، فحدَّثني عن خالدِ بن مَعْدان، عن جُبَيْرِ بن نُفَير، عن عوفِ بن مالكٍ الأشجعيّ، نحوه[١].

(١٣٧)

بابٌ في السَّلب لا يُخَمَّس

٢٧٢١ ٢٧١٧ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ مَنصور، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش، عن صفوانَ بن عَمرٍو، عن عبدِ الرَّحمن بن جُبيرِ بن نُفَير، عن أبيه، عن عوفِ ابن مالكٍ الأشجعيِّ وخالدِ بن الوليد، أن رسولَ الله ﷺ قَضَى بالسَّلَب للقاتِل، ولم يُخَمِّس السَّلَب[٢].

(١٣٨)

بابُ مَنْ أجازَ على جريحٍ مُثْخَنٍ يُنَفَّلُ من سَلَبِه

(بابُ مَن أجازَ... إلخ)؛ أي: أتمَّ قَتْلَه.

* * *

٢٧٢٢ ٢٧١٨ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبَّادٍ، حدَّثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن عبدِ الله بن مسعود، قال: نَفَّلني رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ سَيْفَ أبي جهل، كان قتَلَه[٣].

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) انظر ما سلف برقم (٢٧١٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل إسماعيل بن عياش، وروايته هنا عن أهل بلده، ثم إنه متابع.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن أبا عبيدة ـ وهو ابن عبد الله =

قوله: (**نفَّلَني**) بالتشديد؛ أي: أَعطَاني.

(١٣٩)
بابٌ فيمَنْ جاء بعدَ الغنيمةِ لا سَهْمَ له

٢٧١٩ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش، عن مُحمَّد بنِ الوليد الزُّبَيديّ، عنِ الزُّهريِّ أنَّ عَنْبَسةَ بنَ سعيدٍ أخبره، أنَّه سمعَ أبا هُريرةَ يُحدِّثُ سعيدَ بنَ العاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أَبانَ بنَ سعيدِ بن العاصِ على سَريَّة من المدينةِ قِبَلَ نَجْد، فقدِم أَبانُ بنُ سعيدٍ وأصحابُه على رسولِ الله ﷺ بخيبرَ بعد أن فتحها، وإنَّ **حُزُمَ** خيلِهم لِيْف، فقال أبان: اقْسِمْ لنا يا رسولَ الله، قال أبو هُريرة: فقلت: لا تَقْسِمْ لهم يا رسولَ الله، فقال أبان: **أنتَ بها يا وَبْر**، تحدَّرَ علينا من رأس **ضَالٍ**، فقال رسول الله ﷺ: «اجلِسْ يا أبان»، ولم يَقْسِمْ لهم رسولُ الله ﷺ[١]. ٢٧٢٣

قوله: (**حُزُمَ**) بضمَّتين، جمعُ حِزَامٍ.

(**أنتَ بها**) قال الخطابي: فيه اختصارٌ، وإضمارٌ، والتقديرُ: أنتَ متكلِّمٌ بهذه الكلمةِ[٢].

= ابن مسعود ـ لم يسمع من أبيه.

(١) علقه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٣٨)، بصيغة التمريض، مختصراً.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل إسماعيل بن عياش، فهو صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، على أنه متابع.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٠٥).

قلت: يحتملُ أنَّ المعنى: أنتَ بهذه البقعةِ.

[ص/١١١-ب] (يا وَبْرُ) / بفتح فسكون: هي دُويبةٌ على قَدْرِ السِّنَّورِ، شبَّهَه به؛ تحقيراً له، أو بفتحتين: من وَبَرِ الإبلِ، وفيه تحقيرٌ أيضاً. قيل: والصحيحُ الأولُ.

قوله: (ضالٍ) بالتخفيف: مكانٌ، أو جبلٌ بعَينِه، ويروى بالنون، وهو اسمُ جبلٍ في أرضِ دَوْسٍ، وقيل: أرادَ به الضأنَ من الغنمِ، فتكونُ ألِفُه همزةً.

* * *

٢٧٢٤ [١٨٢ - ب] **٢٧٢٠ـ** حدَّثنا حامدُ بنُ يحيي/ البَلْخِيّ، حدَّثنا سُفيان، حدَّثنا الزُّهْريّ، وسأله إسماعيلُ بنُ أُمية، فحدَّثناه الزُّهريُّ: أنَّه سمع عَنْبَسةَ بنَ سعيدٍ القرشيَّ يُحدِّث، عن أبي هُريرة، قال: قدمتُ المدينةَ ورسولُ الله ﷺ بخيبرَ حين افتتحها، فسألتُه **أن يُسهِمَ** لي، فتكلَّم بعضُ ولدِ سعيدِ بن العاصِ، فقال: لا تُسْهِم له يا رسولَ الله، قال: فقلت: هذا **قاتِلُ ابنِ قَوْقَل**، فقال سعيدُ بنُ العاص: يا عجباً لوَبْرٍ تدلَّى علينا **من قَدُومِ ضالٍ**، **تُعيِّرُني** بقتْلِ امرئٍ مُسلِمٍ أكرَمَهُ الله تعالى على يديّ، ولم يُهِنِّي على يدَيه؟[1].

قوله: (أنْ يُسهِمَ) من الإسهامِ.

(قاتلُ ابنِ قَوْقَلٍ) رجلٌ من المسلمين قتَلَه سعيدٌ في بعضِ المَغازِي قبلَ أن يُسلِمَ[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل (٢٨٢٧).

وفيه: «فقال ابن سعيد بن العاص: واعجباً لوبر...»، وقد نبه على ذلك المنذري في «مختصر السنن» (٤ : ٤٧).

(٢) النعمان بن مالك بن ثعلبة، وثعلبة يقال له: قوقل، شهد النعمان بدراً وأحداً، وقتل يوم =

(مِن قَدُومِ ضالٍ) بفتح قاف، وضم دال مخفَّفة: أرادَ رأسَه.

* * *

٢٧٢١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العَلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامة، حدَّثنا بُرَيْد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: قدِمنا فوافَقْنا رسولَ الله ﷺ حين افتتحَ خيبر، فأسهم لنا ـ أو قال: **فأعطانا منها** ـ وما قَسمَ لأحدٍ غابَ عن فتحِ خيبرَ منها شيئاً إلا لمن شهدَ معه، إلا أصحابَ سفينتِنا جعفرٍ[1] وأصحابِه، فأسهمَ لهم معهم[2]. ٢٧٢٥

قوله: (فأَعطَانا منها) إمَّا مِن خُمُسِه، أو مِن الغَنِيمةِ بإذنِ الغانمِينَ، والله تعالى أعلم.

* * *

= أحد شهيداً. ينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤: ١٥٠٤)، و«سبل الهدى والإرشاد» للصالحي (٥: ١٦٨).

(١) كذا في الأصل، وفي «صحيح البخاري»: «مع جعفر...»، وفي «مشكاة المصابيح» (٤٠١٠): «جعفراً» بالنصب.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدلائل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم (٢٥٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟ (١٥٥٩) بنحوه مطولاً ومختصراً، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٧٢٦ ٢٧٢٢ـ حدَّثنا محبوبُ بنُ مُوسى أبو صالح، أخبرنا أبو إسحاقَ الفَزَاريّ، عن كُليبِ بن وائل، عن هانئ بن قَيس، عن حبيبِ بن أبي مُلَيكة، عنِ ابن عمر، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ ـ يعني: يومَ بدرٍ ـ فقال: «إنَّ عُثمانَ **انطلقَ** في حاجةِ الله وحاجةِ رسولِه، وإني أُبايِعُ له»، فضربَ له رسولُ الله ﷺ بسهم، ولم يضربْ لأحدٍ غابَ غيره[1].

قوله: (انطَلَقَ... إلخ) فإنَّه كان يخدِمُ بنتَ رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرَضِها.

(١٤٠)

بابٌ في المرأةِ والعَبْدِ يُحْذَيان منَ الغنيمةِ

(بابٌ في المرأةِ والعبدِ يُحْذَيَانِ... إلخ) بضم الياء، وسكون المهملة، وفتح الذال المعجمة؛ أي: يُعطَيَان عطيَّةً دونَ السَّهْمِ.

* * *

٢٧٢٧ ٢٧٢٣ـ حدَّثنا محبوبُ بنُ موسى أبو صالح، حدَّثنا أبو إسحاقَ

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام هل يسهم له؟ (٣١٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما تغيب عثمان عن بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجرَ رجل ممَّن شهد بدراً وسهمه».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل هانئ بن قيس، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فمثله يكون حسن الحديث إن شاء الله، وقد توبع.

الفَزَاريّ، عن زائدة، عنِ الأعمش، عنِ المُختار بن صَيْفيّ، عن يزيدَ بنِ هُرْمُزَ قال: كتب نَجْدةُ إلى ابنِ عبَّاسٍ يسألُه عن كذا وعن أشياء، وعن المملوك: **أَلَهُ في الفيءِ** شيء؟ وعن النِّساء: هل كُنَّ يَخرجْنَ معَ النبيِّ ﷺ؟ وهل لهنَّ نَصيب؟

فقالَ ابنُ عبَّاس: **لولا أن يأتيَ أُحمُوقة** ما كتبتُ إليه، أمَّا المملوكُ، فكان **يُحْذَى**، وأمَّا النِّساءُ فقد كُنَّ **يُداوينَ** الجَرْحى ويَسْقِينَ الماء[1].

قوله: (أَلَـهُ في الفَيءِ)؛ أي: الغَنيمةِ.

(لولا أنْ يأتِيَ أُحْمُوقةً) بضم همزة، وميم؛ أي: لولا أن يفعَلَ فِعلَ الحَمقَى، ويرَى رأياً كرأيِهم.

(يُحذَى) على بناء المفعول كما تقدَّمَ؛ أي: يُعطَى دونَ السَّهمِ.

(يُداوِيـنَ) من المُداواةِ بضم الياء، وكسـر الواو، يعني: كان المقصودُ من خُروجِهنَّ مُداواةَ الجَرحَى، لا القتالَ.

* * *

٢٧٢٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يـحيي بنِ فارس، حدَّثنا أحمدُ بـنُ خالدٍ ـ يعني: الوَهْبيَّ ـ حدَّثنا ابنُ إسحاق، عن أبي جعفرٍ والزُّهريّ، عن يزيدَ بنِ ٢٧٢٨

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب (١٨١٢) (١٤١)، ولم يسق لفظه.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة المختار بن صيفي، فلم يرو عنه غير الأعمش، وليس له عند مسلم غير هذا الحديث متابعة.

هُرمز، قال: كتب نجْدةُ الحَروريُّ إلى ابنِ عبَّاسٍ يسألُه عن النِّساء: هل كُنَّ يشهدْنَ الحربَ مع رسولِ الله ﷺ؟ وهل كان يُضربُ لهنَّ بسَهْم؟ فأنا كتبتُ كتابَ ابنِ عبَّاسٍ إلى نَجْدة: قد كُنَّ يَحضُرنَ الحربَ معَ رسولِ الله ﷺ، فأمَّا أن يُضْرَبَ لهنَّ بسهمٍ فلا، وقد كانَ **يُرضَخُ** لهنّ(١).

قوله: (يُرضَخُ) من الرَّضْخِ، بضاد وخاء معجمتين، وهي العَطِيَّةُ القليلةُ.

* * *

٢٧٢٩ **٢٧٢٥ـ** حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ وغيرُه، أخبرنا زيدٌ ـ يعني: ابنَ الحُبابِ ـ حدَّثنا رافعُ بنُ سَلَمَةَ بنِ زياد، حدَّثني حَشْرَجُ بنُ زياد، عن جدَّتِه أُمِّ أبيه، أنها خرجتْ معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةِ خيبرَ **سادسَ ستَّة نِسْوة**، فبلغَ رسولَ الله ﷺ، فبعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: «معَ مَنْ خرَجتُنّ، وبإذنِ مَنْ خرَجتُنّ؟» فقلنا: يا رسولَ الله، خرجنا نَغْزِلُ الشَّعر، ونُعينُ في سبيلِ الله، ومعَنا دواءٌ للجَرْحى، ونُناولُ السِّهام، ونَسقي السَّويق، قال: «قُمْنَ». حتَّى إذا فتحَ اللهُ عليه خيبرَ أسهم لنا كما أسهم للرِّجال، قال: قلتُ: يا جدَّة، وما كانَ ذلك؟ **قالت: تمراً**(٢).

قوله: (سادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ) الظاهرُ: سادسةَ بالتاءِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨١٢) (١٣٧) مطولاً، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب من يعطى الفيء (١٥٥٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح؛ ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ وإن لم يصرح بالسماع، متابع.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حشرج بن زياد.

وقوله: (قالت: تَمْراً) ظاهرُه: أَنَّه قسَمَ شَيئاً من التَّمْرِ بينَهم، فسوَّى بينَهم في القسمةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٢٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا بِشْرٌ ـ يعني: ابنَ المُفضَّل ـ عن محمدِ بن زيد، حدَّثني عُمَيرٌ **مولى آبي اللَّحْم**، قال: شهدتُ خيبرَ معَ سادتي، **فكـلَّموا فيَّ** رسولَ الله ﷺ، **فأمر بي**/ فقُلِّدْتُ سيفاً، فإذا أنا **أجُرُّه**، فأُخبِرَ أنِّي مملوك، فأمر لي **من**(١) **خُرْثِـيِّ المَتاع**(٢). ٢٧٣٠ [١٨٣ - أ]

قوله: (مَولَى آبِي اللَّحْمِ) بمد الهمزة.

(فكلَّمُوا فيَّ)؛ أي: في شأني.

(فأمَرَ بي)؛ أي: أمَرَني بأنْ أَحمِلَ السِّلاحَ، وأكونَ معَ المجاهِدِينَ؛ لأتعلَّمَ المُحارَبةَ.

(أَجُرُّه) بتشديد الراء؛ أي: أَجُرُّ السَّيفَ على الأرضِ مِن قِصَرِ قامتي؛ لصِغَرِ سِنِّي،/ ويمكنُ أَنَّه كنَى بذلك عن كونِه لا يُحسِنُ تقليدَ السَّيفِ، ولم يكنْ من أهلِه. [غ/ ١٨٥ - أ]

(مِن خُرْثِيِّ الـمَتاعِ) بضم الخاء المعجمة، وسكون الراء المهملة، وكسر الثاء المثلثة، وتشديد الياء: / أَثَـاثُ البيتِ ومَتاعُه. [س/١٤٦-ب]

* * *

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: فأمر لي بشيء من».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب هل يسهم للعبد (١٥٥٧) مطولاً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين (٢٨٥٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٧٣١ **٢٧٢٧ـ** حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا أبو مُعاوية، عنِ الأعمش، عن أبي سُفيان، عن جابر، قال: كنتُ أَمِيحُ أصحابي الماءَ يومَ بدر(١).

قوله: (أَمِيحُ) بمثنَّاة تحتية، وحاء مهملة: مضارعُ ماحَ مَيْحاً: إذا نزَلَ في ماء قليلٍ، فملأَ الدَّلْوَ بيدِه.

(١٤١)
بابٌ في المشركِ يُسْهَمُ له

٢٧٣٢ **٢٧٢٨ـ** حدَّثنا مُسَدَّدٌ ويحيى بنُ مَعِين، قالا: حدَّثنا يَحيى، عن مالك، عن الفُضَيل، عن عبدِ الله بن دينار، عن عُروة، عن عائشةَ ـ قال يحيى: إنَّ رجلاً منَ المشركين لَحِقَ بالنبيِّ ﷺ، ليقاتِلَ معه، فقال: «ارجِع» ثمَّ اتفقا ـ فقال: «**إنَّا لا نستعينُ بمُشْرِك**»(٢).

قوله: (إنَّا لا نستَعِينُ بمُشرِكٍ) إذا لم يُستَعَنْ به لا يُسهَمُ له، قالوا: قد ثبَتَ أنَّه استعانَ بصفوانَ قبلَ إسلامِه، فيُحمَلُ الأمرانِ على حالةِ الحاجةِ، وعدمِها، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل أبي سفيان، واسمه طلحة بن نافع، وقد صححه الحافظ في «الفتح» (**٧: ٢٩٢**).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (**١٨١٧**)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ماجاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟ (**١٥٥٨**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الاستعانة بالمشركين (**٢٨٣٢**) مطولاً ومختصراً. قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٤٢)

بابٌ في سُهْمَان الخيل

(بابٌ في سُهْمانِ الخَيلِ) بضمِّ سين، وسكون هاء: جمعُ سَهْمٍ.

* * *

٢٧٢٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنبل، حدَّثنا أبو مُعاوية، حدَّثنا عُبيدُ الله، عن نافع، عن ابن عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ أسهَمَ لِرجلٍ ولِفرسِه ثلاثةَ أسهُم: **سَهْماً له، وسَهْمَين لفرسِه**(١). ٢٧٣٣

قوله: (سَهْماً له... إلخ) قيل: اللامُ فيه للتمليك، وفي قوله: **(لفَرَسِه)** للسَّبَبيَّةِ، وبهذا الحديثِ أخذَ الجمهورُ فقالوا: للفارسِ ثلاثةُ أَسهُمٍ.

ومَن لا يقولُ به يعتذرُ عنه بأنَّه قد رُوِيَ عن ابن عمرَ خلافُه أيضاً، فحينَ تعارضَ رِوايتا حديثِ ابنِ عمرَ ترَكْناه، وأخَذْنا بروايةِ غيرِه، وسيجيءُ من روايةِ غيرِه أنَّ للفارسِ سَهْميْنِ(٢)، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٣٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنبل، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد، حدثنا المَسعوديّ، حدَّثني أبو عَمْرة، عن أبيه، قال: أتينا رسولَ الله ﷺ أربعةَ ٢٧٣٤

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس (٢٨٦٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (١٧٦٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب في سهم الخيل (١٥٥٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم (٢٨٥٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «سهمان».

نَفَرٍ ومعَنا فرس، فأعْطَى كُلَّ إنسانٍ منَّا سَهْماً، وأعطى للفرسِ سَهْمَين[١].

٢٧٣٥ **٢٧٣١ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أُميَّةُ بنُ خالد، حدَّثنا المَسعوديّ، عن رجلٍ من آلِ أبي عَمْرة، عن أبي عَمْرة، بمعناه، إلا أنَّه قال: ثلاثة نَفَر، زاد: فكان للفارسِ ثلاثةُ أسهم[٢].

(١٤٣)

بابٌ فيمَنْ أسهم له سَهْماً

٢٧٣٦ **٢٧٣٢ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا **مُجَمِّعُ** بنُ يعقوبَ بنِ **مُجَمِّع** [ابن][٣] يزيدَ الأنصاريّ، سمعتُ أبي يعقوبَ بنَ مُجمِّع يذكُر، عن عمِّه عبدِ الرَّحمن بن يزيدَ الأنصاريِّ، عن عَمِّه **مُجمِّع** بن جاريةَ الأنصاريِّ ـ وكان أحدَ القُرَّاءِ الذين قرؤوا القرآنَ ـ قال: شهدْنا الحُديبيةَ معَ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا انصرفْنا عنها إذا النَّاسُ **يَهُزُّون الأباعِر**، فقالَ بعضُ النَّاسِ لبعض: ما للناس؟ قالوا: أُوحِيَ إلى رسولِ الله ﷺ.

فخرجْنا معَ النَّاس **نُوجِفُ**، فوجدْنا النبيَّ ﷺ واقفاً على راحِلتِه **عند كُرَاعِ الغَمِيم**، فلمَّا اجتمعَ عليه النَّاسُ قرأ عليهم: **﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا**

---

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي عمرة، ولاختلاط المسعودي ـ وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ـ واضطرابه.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٣) ما بين حاصرتين ليس في أصل الحافظ، وقد أثبتناه من نسخة الملك المحسن (١٨٦-أ).

مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] فقالَ رجل: يا رسولَ الله، أَفَتْحٌ هو؟ قال: «نعم، والذي نَفْسُ محمَّدٍ بيَدِه إنَّهُ لَفَتْحٌ».

فقُسِمَتْ خيبرُ على أهل الحُدَيبيةِ، فقسَمها رسولُ الله ﷺ **على ثمانية عشرَ** سَهْماً، وكان الجيشُ ألفاً وخمسَ مئة، فيهم ثلاثُ مئةِ فارس، **فأعطى الفارسَ** سهمَين، وأعطى الرَّاجِلَ سهماً(١).

قوله: (مُجَمِّع) اسمُ فاعلٍ من التَّجمِيعِ.

قوله: (يَهُزُّونَ) بتشديد الزاء، و**(الأَبَاعِرَةَ)** جمعُ بَعِيرٍ؛ أي: يُحرِّكُونَ رَواحِلَهم؛ لتجتمعَ في مكانٍ واحدٍ.

(نُوجِفُ) مِن أَوجَفَ؛ أي: نُسرِعُ ونركُضُ.

(عندَ كُرَاعِ الغَمِيمِ) بضم الكاف، وفتح غين معجمة: موضعٌ بينَ مكَّةَ والمدينةِ.

(على ثمانيةَ عشرَ) أعطى ستَّةً منها للفُرسانِ على أنْ يكونَ لكلِّ مئةٍ منهم سَهْمانِ، وأعطى البقيَّةَ وهو اثنا عشرَ للرَّاجِلِينَ، وهم ألفٌ ومِئتانِ، فيكونُ لكلِّ مئةٍ سهمٌ، فيكونُ للراجلِ سَهمٌ، وللفارسِ سَهْمانِ، وهذا معنى قوله: **(فأَعطَى الفارسَ)**.

---

(١) جاء بعده في نسخة الحافظ: «وحديثُ أبي مُعاويةَ أصحُّ والعملُ عليه؛ أي: الوهم في حديث مُجمِّع»، غير أنه ضرب عليها ووضع عليها إشارة الإلغاء بين أولها وآخرها، وذكر في الحاشية أنها ليست في الأصل.
والحديث سيرد مختصراً بذكر قسمة خيبر في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠١٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ يعقوب بن مجمع بن جارية والد مجمع ـ وإن كان حسن الحديث ـ قد انفرد به، وقد خولف فيه.

وبهذا الحديثِ قال أبو حنيفةَ، واعتذروا عن حديث ابنِ عمرَ بما سبقَ، والله تعالى أعلم.

(١٤٤)
بابٌ في النَّفَلِ

٢٧٣٧ **٢٧٣٣ـ** حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقية، أخبرنا خالد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ بدر: «مَن فَعَلَ كذا وكذا **فلَهُ من النَّفَلِ** كذا وكذا»، قال: **فتقدَّم الفِتْيانُ** ولزم المَشْيَخةُ الرَّاياتِ فلم يبرَحُوها، فلمَّا فتحَ اللهُ عليهم، قال المَشْيَخة: كنَّا **رِدْءاً لكم**، لو انهزمتُم **لَفِئْتُم** إلينا، فلا تَذهَبُوا بالمَغنم ونبقى، فأبى الفِتيانُ وقالوا: جعلَه رسولُ الله ﷺ لنا، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَ: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ**﴾ [الأنفال: ١] إلى قوله: ﴿**كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ**﴾ [الأنفال: ٥] **يقول**: فكان ذلكَ خيراً لهم، فكذلك أيضاً، فأطيعوني، فإنِّي أعلمُ بعاقبةِ هذا منكم(١).

قوله: (فله مِن النَّـفَل) بفتحتين على المشهور، وقد تُسكَّنُ الفاء: واحدُ الأَنْفالِ، وهي زيادةٌ يُزادُها الغازي على نَصيبِه من الغَنيمةِ، وقد يُطلَقُ على الغَنيمةِ.

(فتقَدَّمَ الفِتْيانُ) بكسر الفاء، وسكون المثنَّاة من فوق: جمعُ فَتىً.

[ص/١١٢-أ] **(رِدْءاً لكم)** بكسر الراء، وسكون الدال، وهمزةٍ: / وهو العَوْنُ والناصرُ.

---

(١) سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(فِئْتُم) بكسر الفاء؛ أي: رجَعتُم.

(يقولُ)؛ أي: اللهُ تعالى.

*   *   *

٢٧٣٨ **٢٧٣٤ـ** حدَّثنا زيادُ بنُ أيُّوب، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا داودُ بنُ أبي هند، عن عكرمة، عنِ ابن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال/ يومَ بدر: «من قَتَل قَتِيلاً فله كذا وكذا، ومن أسرَ أسيراً، فله كذا وكذا»، ثمَّ ساقَ نحوه، وحديثُ خالدٍ أتَمّ[1]. [١٨٣ - ب]

٢٧٣٩ **٢٧٣٥ـ** حدَّثنا هارونُ بنُ محمَّدِ بنِ بَكَّارِ بن بِلال، حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدانيّ، حدَّثنا يَحيى بنُ أبي زائدة، أخبرني داود، بهذا الحديثِ بإسناده، قال: فقسَمها رسولُ الله ﷺ بالسَّواء، وحديثُ خالدٍ أتمّ[2].

٢٧٤٠ **٢٧٣٦ـ** حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أبي بكر، عن عاصم، عن مُصْعبِ بن سَعْدٍ، عن أبيه، قال: جئتُ إلى النبيِّ ﷺ يومَ بدرٍ بسَيْفٍ، فقلت: يا رسولَ الله، إنَّ الله قد **شَفَى صَدْري اليومَ** مِن العدُوّ، **فَهَبْ** لي هذا السَّيفَ، قال: «إنَّ هذا السَّيفَ ليس لي وَلَا لَكَ»، فذهبتُ وأنا أقول: يُعطاهُ اليومَ **مَن لَمْ يُبْلِ بَلائي**.

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) سلف برقم (٢٧٣٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقيه.

فبينا أنا إذ **جاءني الرَّسول**، فقال: أجِب، فظننتُ أنَّه نَزَلَ فيَّ شيءٌ بكلامي، فجئتُ، فقال لي النبيُّ ﷺ: «إنك سألتَني هذا السَّيف، وليس هو لي وَلا لَك، وإنَّ اللهَ قد جَعَلَه لي، فهو لَك»، ثمَّ قرأ: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ**﴾ إلى آخر الآية [الأنفال: ١] (١).

قال أبو داود: قراءةُ ابنِ مَسعُود: «يسألونك النَّفَل».

[غ/ ١٨٥-ب] **قوله: (شَفَى صَدْرِي اليومَ)**؛ أي: لمَا وقعَ بهم من الهزيمةِ والقتلِ/ والأسرِ.

(فهَبْ) من الهِبَةِ.

(مَن لم يُبْلِ بَلائي)؛ أي: لم يعمَلْ مثلَ عَمَلي في الحربِ، كأنَّه أرادَ أنَّ في الحربِ يُختبَرُ الرجلُ، فيظهَرُ حالُه، وقد اختُبِرتُ أنا فظهَرَ منِّي ما ظهَرَ، فأنا أحقُّ بهذا السَّيفِ من الذي لم يُختَبَرْ مثلَ اختباري.

(إذْ جاءَني الرسولُ)؛ أي: المَرسُولُ منه صلى الله تعالى عليه وسلم إليَّ.

(١٤٥)

بابٌ في نَفَل السَّرية تخرُجُ منَ العَسْكَر

٢٧٣٧ـ حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ نَجْدة، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلم، (ح) وحدَّثنا مُوسى بنُ عبدِ الرَّحمن الأنطاكيّ، حدَّثنا مُبَشِّرٌ، ٢٧٤١

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال (١٧٤٨) (٣٤) بنحوه، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال (٣٠٧٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ عَوفٍ الطائيّ، أنَّ الحَكَمَ بنَ نافعٍ حدَّثهم ـ المعنى ـ كلُّهم عن شعيبِ بن أبي حمزة، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ في جيشٍ قِبلَ نَـجْد، **وابتُعِثتْ سريةٌ** منَ الجيشِ، **فكان سُهْمانُ** الجيشِ اثنا عشر بعيراً اثنا عشر بعيراً[1]، **ونَفَّل** أهلَ السريَّةِ بعيراً بعيراً، فكانتْ سُهْمانُهم ثلاثةَ عشرَ ثلاثةَ عشر[2].

قوله: (وانبعَثَ سَرِيَّةٌ)؛ أي: قِطعةٌ من الجيشِ إلى العدوِّ.

(فكانَ سُهْمانُ) بضمِّ السين.

(ونَفَّلَ) بتشديد الفاء؛ أي: أُعطُوا زيادةً على سَهمِهم من الغَنيمةِ.

* * *

٢٧٣٨ـ حدَّثنا الوليدُ بنُ عُتْبَةَ الدِّمَشقيّ، قال: قال الوليدُ ـ يعني: ابنَ مُسلم، حَدَّثتُ ابنَ المبارك بهذا الحديث، قلتُ: وكذا حدَّثنا ابنُ أبي فَروة، عن نافع، قال: لا تَعْدِلْ مَن سَمَّيت بمالكٍ، هكذا أو نحوَه، يعني: مالكَ بن أنس[3]. ٢٧٤٢

---

(١) ضبب فوق ألف التثنية في «اثنا» في الموضعين.

(٢) سيرد بالأرقام (٢٧٣٨) و(٢٧٣٩) و(٢٧٤٠) و(٢٧٤١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، إلا أن شعيب بن أبي حمزة قد خالف مالكاً والليث بن سعد وعبيد الله، إذ جعل السرية منبعثة من الجيش، وأن قسمة ما غنموا كان بين الجيش وبين السرية، وأن أهل السرية فضلوا على الجيش بعيراً بعيراً، وحديث الليث ومالك وعبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع يدل على أن الاثني عشر بعيراً كان سهمان السرية، وأنهم هم الذين نُفلوا مع ذلك بعيراً بعيراً. أفاده ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤: ٣٩ - ٤٠).

(٣) سلف قبله. =

٢٧٤٣ **٢٧٣٩ـ** حدَّثنا هَنَّاد، حدَّثنا عَبْدةُ، عن مُحمَّدِ بن إسحاق، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سريةً إلى نَجْد، فخرجتُ معَها، فأصبنا نَعماً كثيراً، فنفَّلنا أميرُنا بعيراً بعيراً لكلِّ إنسان، ثُمَّ قدِمنا على رسولِ الله ﷺ فقَسَم بيننا غَنيمتَنا، فأصابَ كلَّ رجلٍ منا **اثنا عشرَ بعيراً بعد الخُمُس**، وما حاسَبَنا رسولُ الله ﷺ بالذي أعطانا صاحِبُنا ولا عابَ عليه ما صَنَع، فكان لكلِّ رجلٍ منا ثلاثةَ عشرَ بعيراً بنَفَله(1).

قوله: (اثنَا عشرَ بَعِيراً بعدَ الخُمُسِ... إلخ) ظاهرُه أنَّ النَّفَلَ كان من تمامِ الغَنيمةِ قبلَ إفرازِ الخُمُسِ منها، ثم أُفرِزَ الخُمُسُ من الباقي، وقُسمَ بينَ الغانِمِينَ، وفيه خلافٌ بين العلماء، فقيل كذلك.

وقيل: بل يؤخذُ الخُمُسُ أوَّلاً من تمامِ الغَنيمةِ، ثم يُعطَى النَّفَلُ من الأخماسِ الأربعةِ، ثم تُقسَمُ البقيَّةُ بين الغانِمِينَ.

[س/١٤٧-أ] وقيل: بل النَّفَلُ من خُمسِ الخُمُسِ الذي هو / سَهْمُه صلى الله تعالى عليه وسلم، وقالوا: كان صلى الله تعالى عليه وسلم يُعطِيهم من ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدًّا؛ ابن أبي فروة ـ وهو إسحاق بن عبد الله ـ متروك الحديث.

(1) سلف برقم (٢٧٣٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، ثم إنه خالف في متنه من هو أوثق منه، كمالك والليث بن سعد وعبيد الله وغيرهم؛ إذ جعل ابن إسحاق النفل من رأس الغنيمة، ثم جعل القسمة بعد، وأولئك جعلوا النفل بعد القسمة.

٢٧٤٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ، عن مالك، ٢٧٤٤

(ح) وحدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ ويزيدُ بنُ خالدِ بن مَوْهَب، قالا: حدَّثنا الليثُ ـ المعنى ـ عن نافع، عن عبدِ الله بن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ سريَّة فيها عبدُ الله بنُ عمر قِبَل نجدٍ، فغَنِموا إبلاً كثيرة، فكانت سُهْمانُهُم اثني عشر بعيراً، ونُفِّلُوا بعيراً بعيراً ـ زاد ابنُ مَوْهَب: فلم يُغيِّرْه رسولُ الله ﷺ[1].

٢٧٤١ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحي، عن عُبيد الله، حدَّثني نافع، عن عبد الله، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سرية، فبلغتْ سُهمانُنا اثني عشرَ بعيراً، ونفَّلنا رسولُ الله ﷺ/ بعيراً بعيراً[2]. ٢٧٤٥ [١٨٤ - أ]

قال أبو داود: رواهُ بُرْدُ بنُ سِنانٍ، عن نافعٍ مثلَ حديثِ عُبيد الله[3].

ورواه أيُّوبُ، عن نافعٍ مثلَه، إلا أنَّه قال: ونُفِّلْنا بعيراً بعيراً، لم يذكرِ النبيَّ ﷺ[4].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم، فتحلل من المسلمين (٣١٣٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال (١٧٤٩) (٣٥).
وسلف برقم (٢٧٣٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف برقم (٢٧٣٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها (٤٨٣٢).

(٤) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٧١١)، وأبو عوانة في «المستخرج»، كتاب الجهاد، باب بيان منع النفل من الخمس من له في الغنيمة نصيب (٦٦٠٩).

٢٧٤٦ ٢٧٤٢ـ حدَّثنا عبدُ الملك بنُ شُعَيبِ بن اللَّيث، حدَّثني أبي، عن جدِّي،

(ح) وحدَّثنا حَجَّاجُ بن أبي يعقوب، حدَّثني حُجَيْن، حدَّثنا الليث، عن عُقَيل، عن ابنِ شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان يُنَفِّلُ بعضَ مَنْ يبعثُ منَ السَّرايا لأنفُسِهم خاصَّةً النفَل، سوى قَسْمِ عامَّةِ الجيش، **والخُمسُ في ذلك** واجبٌ كلُّه(١).

قوله: (والخُمُسُ في ذلك... إلخ) يفيدُ أنَّ الخُمُسَ يؤخَذُ أوَّلاً من الغَنيمةِ، ثم يُنفَّلُ من الباقي، ثم يُقسَمُ ما بقيَ.

* * *

٢٧٤٧ ٢٧٤٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، حدَّثنا حُيَيّ، عن أبي عبدِ الرَّحمن الحُبُليِّ، عن عبدِ الله بن عَمرٍو، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ يوم بدر في ثلاثِ مئةٍ وخمسةَ عشر، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إنَّهم حُفَاةٌ فاحْمِلْهم، اللَّهُمَّ إنَّهم عُرَاةٌ فاكْسُهُم، اللَّهُمَّ إنَّهُم جِياعٌ فأشْبِعْهُم»، ففتح اللهُ لهُ يومَ بدر، فانقلبُوا حين انقلَبُوا وما منهم رجلٌ إلا قد رجَع بجمَل ـ أو جملين ـ واكتَسَوا، وشَبِعُوا(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم (٣١٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال (١٧٥٠) (٤٠).
وانظر ما سلف برقم (٢٧٣٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات غيرَ حيي ـ وهو ابنُ عبد الله المعافري ـ ضعفه =

(١٤٦)

بابٌ فيمَنْ قال: الخُمُس قبل النَّفَلِ

٢٧٤٨ ٢٧٤٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عن يزيدَ بن يزيدَ ابن جابرٍ الشَّاميّ، عن مَكْحول، عن زيادِ بن جاريةَ التميميِّ، عن حبيبِ ابن مَسْلَمةَ الفِهْريِّ، أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُنَفِّل الثُّلُث بعدَ الخُمُس[1].

٢٧٤٩ ٢٧٤٥ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمرَ بن مَيسرةَ الـجُشَميُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن مهديّ، عن مُعاويةَ بنِ صالح، عن العلاءِ بن الحارث، عن مَكحول، عن ابنِ جارية، عن حبيبِ بن مَسلَمة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُنفِّل الربُعَ بعدَ الخُمُس، والثُّلُثَ بعد الخُمسِ إذا قَفَل[2].

٢٧٥٠ ٢٧٤٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بن بَشيرِ بن ذَكْوان، ومحمودُ بنُ خالد الدِّمَشْقيَّانِ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا مَروانُ بنُ محمَّد، حدَّثنا يحيى ابنُ حمزة، سمعتُ أبا وَهْبٍ يقول: سمعتُ مكحولاً يقول: كنتُ عبداً

= غير واحد، وقال ابن معين: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لا بأس به إلا روى عنه ثقة. والراوي عنه هنا عبد الله بن وهب، وهو ثقة.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب النفل (٢٨٥١).
وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بمصرَ لامرأةٍ من بني هُذَيلٍ فأعتقتْني، فما خرجْتُ من مصرَ وبها عِلْمٌ إلا حَوَيتُ عليه فيما أُرَى، ثمَّ أتيتُ الحجازَ فما خرجتُ منها **وبها علمٌ إلا حَوَيتُ عليه** فيما أُرَى، ثمَّ أتيتُ العراقَ فما خرجتُ منها وبها علمٌ إلا حَوَيتُ عليه فيما أُرى، ثُمَّ أتيتُ الشَّامَ **فَغَرْبَلْتُها**، كلُّ ذلك أسألُ عن **النَّفَل**، فلم أجد أحداً يخبرُني فيه بشيءٍ، حتَّى لقيتُ شيخاً يُقال له: زيادُ بنُ جاريةَ التَّميميّ، فقلت له: هل سمعتَ في النَّفَل شيئاً؟ قال: نعم، سمعتُ حبيبَ بنَ مَسْلَمةَ الفِهْرِيَّ يقول: شهدتُ النبيَّ ﷺ **نَفَّل الرُّبُعَ في البدأة**، والثُّلُثَ في الرَّجْعة[١].

قوله: (وبها عِلْمٌ)؛ أي: بمصرَ عِلْمٌ **(إلَّا حَوَيتُ)**؛ أي: جمَعتُه **(عليه)** مُكِبّاً[٢] ساقطاً عليه في تحصيلِه.

(فغَربَلْتُها)؛ أي: كشَفتُ حالَ مَن بها، كأنَّه جعَلَهم في غِرْبالٍ، ففرَقَ بينَ الجيِّدِ والرديءِ.

(نَفَّلَ) بتشديد الفاء؛ أي: أعطَى في النَّفَلِ **(الرُّبُعَ في البَدْأَةِ)**؛ أي: ابتداءِ الغزوِ، وذلك بأنْ نهَضَت سريَّةٌ من العسكرِ، وابتدرُوا إلى العدوِّ في أولِ الغزوِ، فما غنِمُوا كان يُعطِيهم منها الرُّبعَ، وإن فعلَ طائفةٌ مثلَ ذلك حينَ رُجوعِ العسكرِ يُعطِيهم ثُلُثَ ما غَنِمُوا؛ لأنَّ فِعلَهم ذلك حينَ رجوعِ العسكرِ أشقُّ؛ لضعفِ الظَّهرِ، والعُدَّةِ، والفُتُورِ، وزيادةِ الشَّهوةِ إلى الأوطانِ، فزاد لذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) وسلف برقم (٢٧٤٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «مكداً».

(١٤٧)

بابٌ في السَّرية

(**بابٌ في السَّرِيَّةِ تَـرُدُّ**)؛ أي: الغَنيمةَ (**على أهلِ العسكرِ**) الذين لم يُحارِبُوا[١]، وفيه بيانٌ لمحَلِّ[٢] الحديثِ، وتنبيهٌ على شرحِه بأنَّ السَّرِيَّةَ لا ترُدُّ الغَنيمةَ على كلِّ قاعِدٍ، وإنَّما ترُدُّها على مَن كان معَهم في الغزوِ من أهلِ العسكرِ وإن قعَدُوا عن الحربِ.

* * *

٢٧٤٧ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيّ، عنِ ابن إسحاق ببعض هذا، ٢٧٥١

(ح) وحدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر، حدَّثني هُشَيم، عن يحيى بن سعيد، جميعاً، عن عَمرِو بن شُعيب، عن أبيه عن جدِّه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «المسلمون **تَتَكَافَأُ** دِمَاؤُهُم: **يَسعَى بذِمَّتهم أدناهم، ويُجيرُ** عليهم أقْصاهُم، **وهم يَـدٌ على مَن سِوَاهم يَـرُدُّ مُشِدُّهُم** على **مُضْعِفِـهِم، ومُتسرِّعهم** على قاعِدِهم، لا يُقْتَل مؤمنٌ **بكافر، ولا ذو عَهْدٍ** في عهدِه»[٣]. ولم يذكرِ ابنُ إسحاقَ/ القَوَدَ والتكافُؤ. [١٨٤ - ب]

---

(١) في النسخ: «يجابوا»، والصواب المثبت.

(٢) في (س): «لحمل»، وساقطة من (ص).

(٣) أخرجه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الكفار (١٤١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر (٢٦٥٩)، وباب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٥). قال الترمذي: حديث حسن.
وسيرد برقم (٤٤٩٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

قوله: (**تَتكافأُ**) بهمزةٍ في آخرِه، من الكُفْءِ، وهو المِثْلُ؛ أي: تَتَساوَى في القِصاصِ والدِّيَاتِ، لا يُفضَّلُ شريفٌ على وَضِيعٍ.

(**يَسعَى / بذِمَّتِهم**)؛ أي: عَهْدِهم وأمانِهم، يريدُ: كأنَّ أمانَهم في يدِ (**أَدْناهُم**)؛ أي: أقلِّهم عدَداً وهو الواحدُ، أو أحقَرِهم رُتبةً وهو العبدُ، فهو يمشي به بين الناسِ، يُعطِيه مَن يشاءُ، والحاصلُ: أنَّ أدنى المؤمنين إذا أمَّنَ لزِمَ ذلك الكلَّ، وليس لأحدٍ نَقْضُه. [غ/ ١٨٦ - أ]

(**ويُجِيرُ**) مِن أجارَ؛ أي: يُؤمِّنُ؛ أي: إذا عقَدَ لكافرٍ أماناً مَن كان أبعدَ داراً للكافرِ لزِمَ ذلك الأمانُ مَن هو أقربُ منه داراً لذلك الكافرِ.

(**وهم يَدٌ**)؛ أي: مُتعاوِنُونَ (**على مَن سِوَاهم**)؛ أي: يجبُ عليهم أنْ يُعاوِنَ بعضُهم بعضاً إذا حاربُوا مَن سِواهم من الكفَرةِ، لا إذا حاربَ بعضُهم بعضاً.

(**مُشِدُّهم**) اسمُ فاعلٍ من أَشَدَّ، و**المُضعِفُ**: من أَضعَفَ، قيل: الأولُ مَن قوِيَ دابَّتُه، والثاني مَن ضعُفَت دابَّتُه، والمعنى: أنَّ القويَّ مِن الغُزاةِ يُساوِيه الضعيفُ فيما اكتسبَه من الغَنيمةِ، أو أنَّ مَن قَوِيَ دابَّتُه يجبُ عليه أن يُعاهِدَ مَن ضعُفَ دابَّتُه ويُراعِيَه، ويرُدَّ دابَّتَه عليه، ويتوقَّفَ لأجلِه، ولا يَسِيرَ قبلَه.

(**ومُتسَرِّيهم**)؛ أي: الذي يخرجُ في السَّرِيَّةِ يردُّ الغَنيمةَ على القاعدِ من أهلِ العسكرِ، لا على القاعدِ في وطنِه كما أشارَ إليه المصنفُ في الترجمةِ.

(**بكافرٍ**)؛ أي: في مُقابَلتِه، قيل بعُمومه، وقيل: مخصوصٌ بالحربيِّ المُستأمِنِ، وأمَّا الذِّميُّ فليس كذلك؛ لحديثِ: «لهُمْ ما لَنَا، وعلَيهِم ما علَينَا»(١).

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد كثر تداوله في متون الفقه، وروى الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٤٤) عن علي رضي الله عنه موقوفاً: «من كان له ذِمَّتُنا فدمُه كدمنا، ودِيَتُه كدِيَتِنا»، =

(ولا ذُو عَهْدٍ)؛ أي: كافرٌ ذُو ذِمَّةٍ، أو ذُو أمانٍ، قيل: ذكرَه تأكيداً / لتحريمِ[ص/١١٢-ب] دمِه؛ إذ قوله: «ولا يُقتَلُ... إلخ» ربَّما يُوهِمُ ضَعْفاً في أمرِه.

* * *

٢٧٤٨ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثنا هاشِمُ بنُ القاسم، حدَّثنا عكرمة، حدَّثني إياسُ بنُ سلمةَ عن أبيه، قال: أغارَ عبدُ الرَّحمن بنُ عُيينةَ على إبلِ رسولِ الله ﷺ فقتل راعيَها، وخرج يَطرُدُها هو وأُناسٌ معَه في خيل، فجعلتُ وجهي قِبَلَ المدينة، ثمَّ ناديتُ ثلاثَ مرَّات: **يا صبَاحَاه**، ثمَّ اتَّبعتُ القومَ فجعلتُ أرمي **وأعْقِرُهُم**، فإذا رجعَ إليَّ فارسٌ **جلستُ في أصلِ شجرة**، حتَّى ما خلق الله شيئاً **من ظهْر النبيِّ** ﷺ إلا جعلتُه وراءَ ظهري، وحتَّى ألْقَوا أكثرَ من ثلاثين رُمْحاً وثلاثين بُرْدةً **يستخِفُّون منها**. ٢٧٥٢

ثمَّ أتاهم عُيَينةُ مدَداً فقال: لِيقُمْ إليه نفرٌ منكم، فقامَ إليه أربعةٌ منهم فصعِدُوا الجبل، فلمَّا **أسمعتُهم** قلت: أتعرفُوني؟ قالوا: ومَن أنت؟ قلت: أنا ابنُ الأكْوع، والذي كرَّم وجهَ محمدٍ ﷺ، لا يطلُبُني رجلٌ منكم فيُدركَني، ولا أطلُبُه فيفُوتَني.

= وبنحوه الدارقطني في «سننه» (٣٢٩٧)، وأما ما رواه أبو داود (٢٦٣٦)، والنسائي (٣٩٦٧)، والترمذي (٢٦٠٨) عن أنس رضي الله عنه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلُّوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين»، فهو أعم من أن يكون في حق أهل الكتاب، ويدخلون تحته على معنى: إذا بذلوا الجزية، والله أعلم.

فما برِحْتُ حتَّى نظرتُ إلى فَوارِسِ رسولِ الله ﷺ يتخلَّلُون الشَّجرَ أوَّلُهم الأَخْرَمُ الأسديّ، فيلحقُ بعبدِ الرَّحمن بن عُيينةَ، ويعطِفُ عليه عبدُ الرَّحمن، فاختلفا طعنتَين، فعقَرَ الأخْرمُ عبدَ الرَّحمن وطعنه عبدُ الرَّحمن فقتله، فتحوَّلَ عبدُ الرَّحمن على فرسِ الأخْرم، **فيلحقُ** أبو قتادةَ بعبد الرَّحمن، فاختلفا طعنتَين **فَعُقِرَ بأبي قتادةَ** وقتلَه أبو قتادة، فتحوَّل أبو قتادةَ على فرسِ الأخْرم.

ثمَّ جئتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو على الماء **الذي جَلَّيتُهُم**[1] **عنه ذو قَرَد**، فإذا نبيُّ الله ﷺ في خمس مئة، فأعطاني **سهمَ الفارِسِ والراجِل**[2].

[س/١٤٧-ب] / **قوله: (يا صَبَاحَاهْ)** كلمةٌ يقولُها المُستغِيثُ بسببِ أنَّ دأبَهم القتالُ وقتَ الصَّباحِ، فكأنَّه يقول: جاءَ وقتُه، فتأهَّبُوا له.

(وأَعقِرُهم)؛ أي: أعقِرُ دَوابَّهم، وعَقْرُها: ضربُ قَوائمِها.

(جلَستُ في أصلِ شجَرةٍ) مُختفِياً عنه.

(مِن ظَهْرِ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: إبلِه الذي أخَذُوه، يريدُ: أنَّ جميعَ ما أخَذُوه من إبلِه صلى الله تعالى عليه وسلم أخَذْتُه عنهم، وترَكتُه وراءَ ظَهرِي.

(يَستَخِفُّونَ منها)؛ أي: يَطلُبُونَ الخِفَّةَ منها؛ ليكونُوا أسرَعَ في الفِرَارِ.

(أَسمَعْتُهم)؛ أي: قدِرتُ على إسماعِهم بقُربِهم منِّي.

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: حلّأتهم»، يقال: حلأت الرجل عن الماء: إذا منعته الورود.

(٢) أخرجه مطولاً مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها (١٨٠٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(فيَلحَقُ)؛ أي: فلَحِقَ، وصيغةُ المضارعِ؛ لإحضارِ تلك الحالةِ العجيبةِ، كأنَّه يومَ يَحكِي ينظرُ إليها، وفيه تنبيهٌ على أنَّ حديثَه كان عن حفظٍ عظيمٍ يقاربُ المشاهدةَ.

(فعقرَ بأبي قَتادةَ)؛ أي: / قتَلَ دابَّتَه. [غ/١٨٦-ب]

(الذي حَلَّيْتُهم عنه) بحاء مهملة، قيل: هكذا جاءت الروايةُ غيرَ مهموزٍ، والأصلُ: حَلَّأتُهم بالهمزِ؛ أي: منَعتُهم وُرُودَه، فقُلِبت الهمزةُ ياءً على خلاف القياس؛ إذ القياسُ قَلبُها ياءً إذا انكسرَ ما قبلَها.

(ذُو قَرَدٍ) بفتح القاف والراء: اسمٌ لذلك الماءِ، قالوا: هو على ليلتَينِ من المدينةِ، بينَها وبينَ خيبرَ.

(سَهْمَ الفارسِ والرَّاجلِ) قيل: كان راجلاً فأعطاه سَهْمَه، ونفَّلَه سَهمَ فارسٍ؛ لحُسنِ سَعْيِه، وللإمامِ التنفيلُ لمثلِه؛ ترغيباً للناسِ في الجهادِ، والله تعالى أعلم.

(١٤٨)

بابٌ في النَّفَلِ منَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ومِن أولِ مَغنَم

٢٧٤٩ـ حدَّثنا أبو صالحٍ محبوبُ بنُ موسى، أخبرنا أبو إسحاقَ الفَزاريّ(١)، عن عاصمِ بن كُـلَيب، عن **أبي الجُويرية الجَرْميّ**، قال: أصبتُ بأرضِ الرُّومِ **جَرَّةً** حمراءَ فيها دنانيرُ في **إمرةِ** مُعاوية، وعلينا رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ من بني سُلَيمٍ يقال له: مَعنُ بنُ يزيد، فأتيتُه بها ٢٧٥٣

(١) بعدها بياض في أصل الحافظ وضع فيه علامة تضبيب.

وفي حاشية الأصل: «قال الخطيب: وجدت هذا الحديث في نسختين مرويتين عن أبي داود: عن أبي صالح، عن أبي إسحاق، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم بن كليب».

فقسَمَها بين المسلميـن، وأعطاني منها مثلَ ما أعطى رجلاً منهم، ثمَّ قال: لولا أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا نَفَـلَ إلا بعدَ الخُمُس**» لأعطيتُك، ثمَّ أخذ يَعرِضُ عَلَيَّ من نَصيبِه فأبَيتُ[1].

قـوله: (أبي الجُوَيرِيةِ)[2] بضمِّ جيم، وفتح الواو **(الجَرْميِّ)** بفتح الجيم، وسكون الراء.

قوله: (جَرَّةً) بفتح جيم، وتشديد راء: إناء معروف.

(إِمْرَةٍ) بكسر الهمزة، وسكون الميم؛ أي: إمارةٍ.

(إلَّا بعدَ الخُمُسِ)؛ أي: ولا خُمسَ هاهنا؛ لأنَّه ليس بغنيمةٍ أُخِذَت عَنوةً ليجبَ فيها الخُمسُ، فلا نَفَلَ منه.

---

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث قوي، وهذا إسناد اختلفت فيه نسخ أبي داود عن أبي إسحاق الفزاري، كما نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف» (١١٤٨٤) نقلاً عن الخطيب حيث قال: في نسختين مرويتين عن أبي داود، هذا الحديث مروي عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم بن كليب، وقال المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة معن بن يزيد السلمي: رواه أبو داود، عن أبي صالح محبوب بن موسى الفراء، عن إبي إسحاق الفزاري، عن أبي عوانة. وفي بعض النسخ: عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، فوقع لنا عالياً بدرجتين أو ثلاث.

قلنا: فتحصل من هذا الكلام ثلاث احتمالات: احتمال كما رواه المصنف بإسقاط ابن المبارك وأبي عوانة، واحتمال بإسقاط ابن المبارك وحده، واحتمال بذكر الاثنين كليهما. لكن الذي في «السير» لأبي إسحاق الفزاري نفسه برقم (٥٤٠) كإسناد المصنف بإسقاط ابن المبارك وأبي عوانة، فالله تعالى أعلم.

(٢) في النسخ: «الجويرة»، والصواب المثبت.

أيضاً يريدُ أنَّ الحديثَ يدلُّ على أنَّ النَّفَلَ يكونُ من الغنيمةِ؛ لأنَّها محلُّ الخُمُسِ، وهذا ليس بغنيمةٍ.

* * *

٢٧٥٠ـ حدَّثنا هنَّاد، عن ابنِ المبارك، عن أبي عَوانة، عن عاصمِ ابن كُلَيب، بإسنادِه ومَعناه[١]. ٢٧٥٤

(١٤٩)

بابُ الإمام يستأْثِرُ بشيءٍ منَ الفَيْءِ لنفسِه

(بابٌ في الإمام يستأثرُ بشيءٍ من الفَيءِ لنفسِه) أراد بالفَيءِ الغَنيمةَ، وهي ما أُخِذَ عَنْوةً بقرينةِ حديثِ البابِ، لا المعنى المُتعارَفُ، وهو ما يحصلُ بمصالحةِ أهلِه عليه مثَلاً.

* * *

٢٧٥١ـ حدَّثنا الوليدُ بن عُتبة، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ العلاء، أنَّه سمع أبا سَلَّامٍ الأَسْودَ، سمعتُ عَمرَو بنَ عَبَسةَ قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إلى بعيرٍ من المغنم، فلمَّا سَلَّم أخذَ **وبَرةً** من جَنْبِ البعير، ثمَّ قال: «ولا يَحِلُّ لي من غنائمِكم مثلُ هذا، إلا الخُمس، والخُمس **مَردُودٌ فيكم**»[٢]. ٢٧٥٥

قوله: (وَبَرةً) بفتحتين: واحدٌ من صُوفِ الإبلِ.

(مردودٌ فيكم)؛ أي: مصروفٌ في مصالِحِكم.

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب، فهو صدوق لا بأس به.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٥٠)

بابٌ في الوَفاء بالعَهْد

٢٧٥٦ **٢٧٥٢ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ القَعْنَبِيّ، عن مالك، عن عبد الله ابن دينار، عن ابنِ عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الغادرَ **يُنْصَبُ له لواءٌ** يومَ القيامة، فيُقال: هذه غَدْرةُ فلانِ بن فلان»(١).

قوله: (يُنصَبُ له لواءٌ) بكسر اللام: الرايةُ، ولعلَّ المقصودَ بذلك تشهيرُه بالغدرِ يومَ القيامةِ على رؤوسِ الأَشْهادِ، والله تعالى أعلم.

(١٥١)

بابٌ يُسْتَجَنُّ بالإمامِ في العُهود

٢٧٥٧ **٢٧٥٣ـ** حدَّثنا محمدُ بن الصبَّاح البَزَّاز، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ أبي الزِّناد، عن أبي الزِّنَاد،/ عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله [١٨٥ - أ] ﷺ: «إنَّما الإمامُ **جُنَّة يُقاتَلُ به**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب مايدعى الناس بآبائهم (٦١٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (١٧٣٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة (١٥٨١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه بنحوه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (٢٩٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر (١٨٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه (٤١٩٦). =

قوله: (**جُنَّةٌ**)؛ أي: وِقايةٌ وعِصْمةٌ (**يُقاتَلُ به**)؛ أي: برأيِه وأمرِه، فإذا ترَكَ القِتالَ وصالَحَ لَزِمَ صُلْحُه الناسَ، وليس لأحدٍ رَدُّه.

* * *

٢٧٥٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهْب، أخبرني عَمرٌو، عن بُكَيْر بنِ الأشَجّ، عنِ الحسنِ بن عليِّ بن أبي رافع، أنَّ أبا رافعٍ أخبره قال: بعثَتْني قريشٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رأيتُ رسولَ الله ﷺ، أُلقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسولَ الله، إنِّي والله لا أرجعُ إليهم أبداً، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنِّي لا أخِيسُ بالعَهْدِ ولا أحبِسُ البُرُد**، ولكن ارجِعْ، فإن كانَ في نفسِكَ الذي في نفسِكَ الآن، فارجِع» قال: فذهبت، ثمَّ أتيتُ النبيَّ ﷺ فأسلمت. قال بُكَير: فأخبرني أنَّ أبا رافع كان قِبْطيًّا(١). ٢٧٥٨

سمعت أبا داود يقول: هذا كان في ذلك الزَّمان، فأمَّا اليومَ، فلا يصلُح.

قوله: (**لا أَخِيسُ بالعَهدِ**) بخاء معجمة، ثم مثنَّاة تحتية، وسين مهملة؛ أي: لا أنقُضُه.

(**ولا أَحبِسُ**) بحاء وسين مهملتين، بينهما موحَّدة: من الحَبْسِ (**البُرُدَ**) بضمتين، وقد يسكَّن: جمعُ بَرِيدٍ، وهو الرسولُ.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات؛ عبد الرحمن ابن أبي الزناد ضعيف يعتبر به في المتابعات، وقد توبع.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٥٢)

بابُ الإمامِ يكونُ بينَهُ وبينَ العدُوِّ عَهْدٌ فيسيرُ إليه

٢٧٥٩ **٢٧٥٥ـ** حدَّثنا حفصُ بنُ عُمرَ النَّمَريّ، حدَّثنا شُعبة، عن أبي الفَيض، عن سُليمِ بن عامرٍ ـ رجلٍ من حِمْير ـ قال: كان بين معاويةَ وبين الرُّوم عهد، **وكان يسيرُ** نحو بلادِهم، **حتَّى إذا** انقضى العهدُ غَزاهُم، فجاء رجلٌ **على فرسٍ أو بِرْذَونٍ** وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، **وفاءٌ لا غَدْر**، فنظروا فإذا عَمرُو بنُ عَبَسة، فأرسَلَ إليه معاوية، فسأله، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن كانَ بينهُ وبين قومٍ عهدٌ، **فلا يَشُدُّ عُقْدةً ولا يُحلُّها** حتَّى يَنقضيَ أمَدُها أو **يَنْبِذَ** إليهم على سَوَاءٍ»، فرجع معاوية(١).

قوله: (وكان يسيرُ)؛ أي: أَيَّامَ العهدِ.

(حتَّى إذا... إلخ)؛ أي: لأجلِ أنْ يُغِيرَ عليهم متَّصلاً بانقضاءِ العهدِ.

[س/١٤٨-أ] **(على فَرَسٍ)**؛ أي: عربيٍّ **(أو بِرْذَونٍ)** بكسر الباء، وسكون الراء، / وفتح الذال المعجمة؛ أي: الفرَسِ الغيرِ العربيِّ.

[غ/ ١٨٧ - أ] **(وفاءٌ لا غَدْرٌ)**؛ أي: يجبُ عليكَ وفاءٌ لا غَدرَ معَه؛ أي: ليكنْ/ منكَ وفاءٌ لا غدرٌ، وهذا الوفاءُ يتضمَّنُ نوعَ غَدرٍ؛ لأنَّهم لا يتوقَّعون خروجَه إلَّا بعدَ أَيَّامِ مدَّةِ الصُّلحِ، فلا يستعدُّون إلا على حسَبِ ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في الغدر (١٥٨٠)، وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(فلا يشُدُّ عُقْدةً[1]، ولا يَحُلُّها) بضمِّ الحاء: من الحَلِّ بمعنى: نَقْضِ العهدِ، والشَّدُّ: ضِدُّه، والظاهرُ أنَّ المجموعَ كنايةٌ عن حفظِ العهدِ، وعدمِ التعرُّضِ له.

(أو يَنبِذَ) بكسر الباء؛ أي: يطرَحَ العهدَ إليهم طَرْحاً واقعاً على الاستواءِ من حيثُ العلمُ، يعلَمُه الكلُّ على السَّويَّةِ؛ أي: أو ينقُضَه ويُعلِمَهم بالنقضِ بحيثُ يظهرُ الأمرُ على الكلِّ.

(١٥٣)

بابٌ في الوَفاء للمُعَاهِد وحُرْمة ذمَّتِه

٢٧٥٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، عن عُيَينةَ بنِ عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي بَكْرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قتلَ مُعَاهِداً في غيرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللهُ عليه الجنَّةَ»[2]. ٢٧٦٠

قوله: (في غيرِ كُنْهِه) بضم كاف، وسكون نون؛ أي: غيرِ وقتِه، أو غايةِ أمرِه الذي يجوزُ فيه قتلُه.

(حرَّمَ اللهُ عليه الجنَّةَ)؛ أي: دُخولَها أوَّلاً؛ أي: / يستحقُّ أنْ لا يدخلَ أوَّلاً، [ص/١١٣-أ] ثم أمرُه إلى الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] الآيةَ.

(١٥٤)

بابٌ في الرُّسُل

٢٧٥٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَمرٍو الرَّازيُّ، حدَّثنا سَلمةُ ـ يعني: ابنَ ٢٧٦١

(١) في النسخ: «عقد»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد (٤٧٤٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الفضْلِ ـ عن مُحمَّد بن إسحاق، قال: كان مُسَيلِمةُ كتبَ إلى رسولِ الله ﷺ قال: وقد حدَّثني محمَّدُ بنُ إسحاقَ، عن شيخٍ من أشْجَعَ يُقال له: سعدُ بنُ طارق، عن سلمةَ بنِ نُعَيْمِ بن مَسعودٍ الأشجعيِّ، عن أبيه نُعَيم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لهما حينَ قرأ كتابَ مُسيلمةَ: «ما تقُولانِ أنتُما؟» قالا: **نقولُ كما قال**، قال: «أما والله لولا أنَّ الرُّسلَ لا تُقتَلُ، لضربتُ أعناقَكُما»(١).

قوله: (نقولُ كما قالَ)؛ أي: إنَّه رسولٌ، وهذا كفرٌ وارتدادٌ منهما في حضرتِه صلى الله تعالى عليه وسلم، ولذلك قال فيهما ما قاله.

* * *

٢٧٦٢ **٢٧٥٨ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثةَ بن مُضَرِّبٍ، أنَّه أتى عبدَ الله فقال: ما بيني وبين أحدٍ من العرب **حِنَة**، وإنِّي مررتُ بمسجدٍ لبني حَنيفةَ فإذا هم يؤمنون بمُسَيْلمة، فأرسل إليهم عبدُ الله، فجِيءَ بهم فاستتابَهم، غيرَ **ابنِ النَّوَّاحة** قال له: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لولا أنَّك رسولٌ، لضربتُ عنُقَك»، فأنتَ اليومَ لستَ برَسُول، فأمر قَـرَظَةَ بنَ كَعب، فضرب عُنقَه في السُّوق، ثمَّ قال: مَنْ أراد أن ينظُرَ إلى ابنِ النَّوّاحةِ قتيلاً بالسُّوق(٢).

قوله: (حِنَـةٌ)؛ أي: عداوةٌ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع، كما في «سيرة ابن هشام» (٤: ٢٤٧) وغيرها، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(ابنِ النَّـوَّاحةِ) بفتح نون، وتشديد واو.

(١٥٥)
بابٌ في أَمانِ المرأة

٢٧٥٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهْب، أخبرني عِياضُ ابنُ عبدِ الله، عن مَخرمةَ بن سُلَيمان، عن كُرَيْب، عنِ ابن عباسٍ قال: حدَّثتني أُمُّ هانئٍ بنتُ أبي طالبٍ: أنَّها أجارَتْ رجلاً من المشركين يومَ الفتح، فأتتِ النبيَّ ﷺ، فذكرتْ ذلك له، فقال: «**قد أجَرْنَا من أجَرْتِ**[١] **وآمَنَّا مَن آمَنْت**[٢]»[٣]. ٢٧٦٣

قوله: (**قد أَجَرْنا**) بفتح الهمزة، والقصر: من الإجارةِ بمعنى الأمانِ، (**وآمَنَّا**) بمدِّ الهمزة: بمعناه.

* * *

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «أجاره يجيره إجارة: أغاثه، فالهمزة للسَّلْب. مغرب».
(٢) كتب تحتها في الأصل: «قد أَمِنتُ فأنا آمِن، وآمنتُ غيري، من الأمن. صحاح».
(٣) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (٣٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى (٣٣٦) (٨٢) عقب الحديث (٧١٩)، وبنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة (١٥٧٩/ م). قال الترمذي: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد؛ عياض بن عبد الله ـ وهو ابن عبد الرحمن الفهري ـ حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وقد توبع.

٢٧٦٤ ٢٧٦٠ـ / حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، [١٨٥ - ب] عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: إن كانت المرأةُ لتُجِيرُ على المؤمنين، فيجوز(١).

قوله: (لَتُجِيرُ) من الإجارةِ.

(١٥٦)

بابٌ في صُلْحِ العَدُوّ

٢٧٦٥ ٢٧٦١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيد، أنَّ محمَّدَ بنَ ثورٍ حدَّثهم، عن مَعْمر، عن الزُّهريّ، عن عُروةَ بنِ الزُّبير، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة، قال: خرجَ النبيُّ ﷺ زمنَ الحُديبيةِ في بِضْعَ عَشرةَ مئةٍ من أصحابِه، حتَّى إذا كانوا بذِي الحُلَيفةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وأشعَرَ وأحرمَ بالعُمْرة، وساقَ الحديث، قال:

وسارَ النبيُّ ﷺ حتَّى إذا كان بالثَّنِيّة التي يُهبَط عليهم منها، بَرَكَتْ به راحلتُه، فقال النَّاس: حَلْ حَلْ خَلأتِ القصْوى(٢)، مرَّتين، فقال النبيُّ ﷺ: «ما خَلأتْ وما ذلكَ لها بخُلُق، ولكن حَبَسها حابِسُ الفِيل».

ثمَّ قال: «والذي نفسِي بيدِه لا يَسألوني خُطَّة يُعظِّمون بها حُرُماتِ الله إلَّا أعطيتُهم إيَّاها»، ثمَّ زَجَرها فوثَبتْ، فعَدلَ عنهم حتَّى نَزل بأقصى الحُدَيبيةِ على ثَمَدٍ قليلِ الماء، فجاءَه بُدَيلُ بنُ وَرقاءَ الـخُزَاعيّ، ثمَّ أتاه

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كذا رسمت في الأصل.

عروةُ ـ يعني: ابنَ مَسعودٍ ـ فجعل يُكلِّم النبيَّ ﷺ، فكُلَّما كلَّمه بكَلِمة **أخذ بلِحْيتِه**، والمغيرةُ بنُ شُعبةَ قائمٌ على النبيِّ ﷺ ومعَه السَّيفُ **وعليه المِغْفَر، فضربَ يدَه** بنَعْلِ السَّيف، وقال أخِّر يَدكَ عن لحيتِه، فرفَع عُروةُ رأسَه، فقال: مَن هذا؟ قالوا: المُغيرةُ بنُ شُعبة، فقال: **أيْ غُدَر**، أوَلستُ أسعى في **غَدْرتِك**؟

وكـان الـمغيرةُ صحبَ قوماً في الجاهلية فقتلَهم وأخذَ أموالَهم، ثمَّ جاءَ فأسلم، فقال النبيُّ ﷺ: «أمَّا الإسلامُ فقد قبِلْنا، وأما المالُ فإنَّه مالُ غَدْرٍ لا حاجةَ لنا فيه»، فذكر الحديث.

فقالَ النبيُّ ﷺ: «**اكتُب**: هذا ما **قاضى** عليه **محمَّدٌ** رسولُ الله»، وقصَّ الخبَر.

فقال سُهَيل: **وعلى أنه لا يأتيكَ** منَّا رجُلٌ وإن كان على دينِك إلا رَدَدْتَهُ إلينا، فلمَّا فرَغَ من قضيَّةِ الكتاب، قال النبيُّ ﷺ لأصحابِه: «قومُوا فانْحَروا، ثُمَّ احلِقُوا».

ثُمَّ جاء نِسوةٌ مؤمناتٌ مهاجرات، الآية، **فنهاهُم اللهُ أن يَردُّوهُنَّ**، وأمرَهم أن يرُدُّوا الصَّدَاق.

ثُمَّ رجع إلى الـمدينةِ، **فجاءه أبو بَـصِيـرٍ** رجلٌ من قريـشٍ ـ يعني: فأرسلوا في طلبِه ـ **فدفَعه** إلى الرَّجلين، فخَرجا به حتَّى إذا بلغَا ذا الحُلَيفةِ نَزَلُوا يأْكُلون من تمرٍ لهم، فقال أبو بَصِيرٍ لأحدِ الرَّجلين: والله إني لأرى سيفَكَ هذا يا فلانُ جيِّداً، **فاستلَّه** الآخَر، فقال: أَجَلْ، قد

جرَّبْتُ به، فقال أبو بَصير: أرِني أنظرْ إليه، فأمكَنَه منه، فضربه به حتَّى بَرَدَ، وفَرَّ الآخَرُ حتَّى أتى المدينة، فدخل المسجدَ **يعْدُو**، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لقد رأى هذا **ذُعْراً**»، فقال: قُتِلَ واللهِ صاحبي، **وإني لَمَقتُول**، فجاء أبو بَصيرٍ **فقال**: قد أَوْفى اللهُ ذِمَّتَك، قد رددتَني إليهم **ثمَّ نَجَّاني** اللهُ منهم، فقال النبيُّ ﷺ: «**وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ لو كان له أحدٌ**».

فلمَّا سمع ذلك عرف أنه سيرُدُّه إليهم، فخرج حتَّى أتى **سِيفَ البحرِ**، **ويَنفَلِتُ** أبو جَنْدَل، فلحق بأبي بَصيرٍ حتَّى اجتمعتْ **منهم عِصابة**(١).

قوله: (**زمنَ الحُدَيبِيةِ**) بالتصغيـرِ، في آخره ياء مخففة، وجُوِّزَ تشديدُها، ثم تاء التأنيث.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٧٣١-٢٧٣٢) مطولاً، وأخرجه مختصراً النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إشعار الهدي (٢٧٧١).
وسلف مختصراً بذكر العمرة وإشعار الهدي برقم (١٧٥٤)، وسيرد مختصراً بذكر ما جرى بين عروة بن مسعود والمغيرة برقم (٤٥٨٨).
وانظر ما سيرد بعده.
وجاء بعده في الأصل: «آخر الجزء السابع عشر من السنن لأبي داود من تجزئة الخطيب، سمعه ابن طبرزد من أبي البدر.
[١٨٥ - ب] / بسم الله الرحمن الرحيم
قال ابن طبرزد: أخبرنا أبو البدر الكرخي، أخبرنا الخطيب أبو بكر، أخبرنا أبو عمر الهاشمي، أخبرنا أبو عَمرو اللؤلؤي، حدثنا أبو داود السجستاني، قال».
وقوله: «أبو عمرو اللؤلؤي» كذا جاء بخط الحافـظ، وهو سبق قلم، صوابه: أبو علي اللؤلؤي.

(**في بضعَ عشرةَ مئةً**) هو بكسر الباء، وقد تُفتَح: ما بين الثلاثِ إلى عشرٍ، وهاهنا قد رُكِّبَ مع عشرة كما يُركَّبُ أربعَ عشرةَ أو خمسَ عشرةَ مثلاً، و«مئةً»: تمييزٌ للمجموعِ، والمعنى: أنَّه خرَجَ مع ألفٍ ومئات.

وقد جاء: أنَّهم كانوا ألفاً وأربعَ مئةٍ[(١)]، أو خمسَ مئةٍ[(٢)]، وذكروا في التوفيقِ: أنَّهم أولَ ما خرجوا كانوا ألفاً وأربعَ مئةٍ، ثم زادوا، والله تعالى أعلم.

(**عليهم**) على أهلِ مكَّةَ (**منها**) من تلك الثَّنِيَّةِ (**برَكَت**) قعَدَت (**راحلتُه**) ناقتُه صلى الله تعالى عليه وسلم.

(**حَلْ حَلْ**) بفتح المهملة، وسكون اللام: كلمةٌ تقالُ في زَجرِ البعيرِ.

(**خَلَأَتِ القُصْوَى**)[(٣)] بخاء معجمة، وهمزة؛ أي: ساءَ خُلُقُها.

(**حَبَسَها حابسُ الفيلِ**)؛ أي: منَعَها من السَّيرِ إلى مكَّةَ مَن منَعَ الفيلَ من مكَّةَ، وهو اللهُ تعالى.

(**خُطَّةً**) بضم خاء، وتشديد طاء؛ أي: خَصْلةً، أو أمراً، والمرادُ أنَّ كلَّ ما يتعلَّقُ / بتعظيمِ الحَرَمِ إذا طلَبُوا منِّي أُعطِيهم وأقبَلُه كالمُصالَحةِ. [غ/١٨٧-ب]

(**زَجَرَها**)؛ أي: الناقةَ، (**فعَدَلَ عنهم**) مالَ إلى غيرِ جانبِهم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٥١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (١٨٥٦) (٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (١٨٥٦) (٧٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) في (ص): «القسوة».

(على ثَمَدٍ) بمثلَّثة[1] وميم مفتوحتين: الماءُ القليلُ، والمرادُ هاهنا: البئرُ بعلاقةِ أنَّه محلٌّ له، فلذلك وصفَ بقوله: (قليلِ الماءِ).

قوله: (بُدَيلُ) بلفظ التصغير (ابنُ وَرْقاءَ) كحَمْراءَ.

(أَخَذَ بلِحيَتِه)؛ أي: بلِحيَةِ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم على عادةِ العربِ في التكلُّمِ، سيَّما عند المُلاطَفةِ.

(وعليه المِغفَرُ) بكسر الميم (فضَرَبَ يَدَه)؛ أي: يَدَ عُروةَ حينَ أخذَ بلحيةِ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم / إجلالاً له؛ لأنَّ هذا إنَّما يصنعُه النَّظيرُ بالنَّظيرِ، [س/١٤٨-ب] وكان عروةُ عمَّ المغيرةِ.

(أَيْ غُدَرُ) بضمٍّ ففتح: معدولٌ عن غادرٍ؛ كعُمَرَ عن عامرٍ.

(في غَدْرَتِكَ) بفتح فسكون؛ أي: ألستُ أسعَى في إطفاءِ شَرِّ جِنايَتِك ببذلِ المالِ؟

(فقال النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم: اكتُبْ)؛ أي: قال لعليٍّ حينَ تقرَّرَ الأمرُ على الصُّلْحِ.

(قاضى) صالَحَ.

(وعلى أنَّه لا يأتيكَ... إلخ)؛ أي: فقبِلَه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لما كان فيه من المصلحةِ وإن كان كثيرٌ من المؤمنين ما رَضُوا به أوَّلاً، لكن ثم ظهرَت المصلحةُ حتَّى صار الشرطُ للمسلمين عليهم، ولله الحمد.

(فنهاهم اللهُ أن يرُدُّوهُنَّ) إمَّا نسخاً لعمومِ الشرطِ، أو لأنَّ عبارةَ الشرطِ كانت مخصوصةً بالرجالِ غيرَ متناوِلةٍ للنِّساءِ.

---

(١) في (ص) و(غ): «بفتح مثلثة وميم مفتوحتين»، والصواب المثبت.

(**فجاءه**)؛ أي: النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم (**أبو بَصِيرٍ**) مُسلِماً (**فدفَعَه**)؛ أي: النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم جَرْياً على مقتضَى العهدِ الذي كان في الصُّلْحِ.

(**فاسْتَلَّه**)؛ أي: أخرَجَه من غِمْدِه.

(**يَعدُو**)؛ أي: يُسرِعُ في المشي خَوْفاً من أن يلحَقَه أبو بَصِيرٍ فيقتُلَه.

(**ذُعْراً**) بضم الذال المعجمة؛ أي: خَوْفاً.

(**وإنِّي لمقتُولٌ**)؛ أي: قريبٌ مِن أن يقتُلَني.

(**فقال**)؛ أي: أبو بَصِيرٍ للنبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم.

(**ثمَّ نجَّاني**) بالتشديد.

(**وَيْلُ أمِّه**) كلمةُ تعجُّبٍ (**مِسْعَرُ حَرْبٍ**) بكسر ميم، وسكون سين، وفتح عين مهملة: هو ما تُحرَّكُ به النارُ من آلةِ الحديدِ، يقال: فلانٌ مِسعَرُ حَربٍ؛ أي: أولُ مَن يُوقِدُ نارَها، والتقدير: هو مِسعَرُ حَربٍ (**لو كان له**)؛ أي: لأبي بَصِيرٍ (**أَحَدٌ**) يُعِينُه على ذلك، أو يقول: في مُقابَلَتِه.

(**سِيْفَ البحرِ**) بكسر السين المهملة، وسكون مثناة من تحت؛ أي: ساحلَه.

(**ويَنفَلِتُ**)؛ أي: انفَلَتَ وخرَجَ من مكَّةَ، فهو مضارعٌ موضعَ الماضي.

(**منهم**) من المؤمنين الذين خرَجُوا من مكَّةَ (**عِصَابةٌ**)/ بكسر العين؛ أي: [غ/ ١٨٨ - أ] جماعةٌ، وصار الأمرُ بسبب ذلك مُنقَلِباً على قُريشٍ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٦٦ **٢٧٦٢-** حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء، حدَّثنا ابنُ إدريس، سمعتُ ابنَ إسحاق، عن الزُّهريّ، عن عُروةَ بنِ الزُّبير، عن المِسْوَر بنِ مَخْرَمَةَ ومروانَ ابنِ الحكم، أنَّهم اصطلحوا على وضْعِ الحربِ عَشْرَ سنين يأمَنُ فيهم النَّاس، وعلى **أنَّ بيننا عَيْبةً مكفُوفةً، وأنه لا إسْلالَ ولا إغْلالَ**[١].

[ص/١١٣-ب] **قوله** / : (**وعلى أنَّ بينَنا عَيْبَةً**) بفتح مهملة، وبتحتية ساكنة، فموحَّدة: ما يُجعَلُ فيه أفضلُ الثِّيابِ، ومن الرَّجُلِ: موضعُ سِرِّه.

و(**مَكفُوفةً**) مشدودةً ممنوعةً عمَّا لا يوافقُ الصُّلحَ، والمعنى: على أنَّ بيننا قلوباً صافيةً، كأنَّها كُفَّت عمَّا لا يوافقُ الصُّلْحَ.

(**وأنَّه لا إِسْلالَ**) الغارَةُ الظاهرةُ، (**ولا إغْلالَ**)؛ أي: الخِيانةُ؛ أي: على أنْ لا يأخُذَ بعضُنا مالَ بعضٍ لا في السِّرِّ[٢]، ولا في العَلانيةِ.

* * *

٢٧٦٧ **٢٧٦٣-** حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفيليّ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، حدَّثنا الأوزاعيّ، عن حَسَّانَ بنِ عطيَّة، قال: مال مكحولٌ وابنُ أبي زكريّا إلى خالدِ بن مَعْدان، ومِلْتُ معَهما، فحدَّثنا، عن جُبَير بنِ نُفَير قال: قال جُبَيْر: انطلِقْ بنا إلى ذي مِخْبَرٍ - رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ - فأتيناه، فسأله جُبَيرٌ **عنِ الهُدْنة**، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

---

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد والبيهقي، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) في (س): «السفر»، وفي (ص): «البر»، والصواب المثبت.

«ستُصالِحون الرُّومَ صُلْحاً آمِناً، وتَغزُون أنتم **وهم عَدُوًّا** من ورائِكم»[(١)].

قوله: (عن الهُدْنَةِ) بضم فسكون: الصُّلْحُ.

(وهم عَدُوًّا) يستوي فيه الواحدُ وغيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤][(٢)].

(١٥٧)

بابٌ في العَدُوِّ يُؤتى على غِرَّة ويُتَشَبَّه بهم

(بابٌ في العَدُوِّ يُؤتَى على غِرَّةٍ) بكسر الغين المعجمة، وتشديد الراء؛ أي: غَفْلةٍ **(ويُتشبَّهُ)**؛ أي: يُلبَّسُ عليهم.

* * *

٢٧٦٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا سُفيان، عن عَمرِو بن دينار، عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ لِكعبِ** بنِ الأشرف، فإنَّه قد آذى اللهَ ورسولَه؟». ٢٧٦٨

فقامَ محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ فقال: أنا يا رسولَ الله، أتحبُّ أن أقتُلَه؟ قال: «نعم»، قال: فأذَنْ لي **أن أقولَ شيئاً**، قال: «نعم»، فأتاه فقال: إنَّ هذا الرَّجلَ قد سألنا الصَّدَقة، **وقد عَنَّانا**، قال: **وأيضاً لتَمَلُّنَّه**، قال: اتَّبعناه فنحنُ نكرَه أن ندَعَه حتَّى ننظرَ إلى أيِّ شيءٍ **يصيرُ أمْرُه**، وقد أردنا **أن**

---

(١) أخرجه مطوَّلاً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الملاحم (٤٠٨٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «إنما أموالكم وأولادكم عدو لكم»، والصواب المثبت.

تُسْلِفَنا وَسْقاً أو وَسْقين، قال: أيَّ شيءٍ ترهنوني؟ قالوا: وما تريدُ منا؟ قال: نساءَكم، قالوا: سُبحان الله، **أنت أجملُ العرب،** نُرهنكَ[1] نساءَنا فيكونُ ذلك عاراً علينا، قال: فتَرْهنوني أولادَكم، قالوا: سُبحان الله **يُسَبُّ** ابنُ أحدِنا فيقال: **رُهِنتَ** بوَسْقٍ أو وَسْقين، قالوا: نُرْهِنك **اللأْمةَ؟** ـ يريدُ السِّلاحَ ـ، قال: نعم.

فلمَّا أتاه ناداه فخرجَ إليه، وهو مُتطيِّبٌ **ينضَحُ رأْسُه،** فلمَّا أن جَلَس إليه وقد كان جاء معَه بنفرٍ ثلاثةٍ أو أربعة، **فذَكَرُوا له،** قال: عندي فلانةُ وهي أعطَرُ نساءِ النَّاس، قال: تأْذنُ لي فأشَمَّ؟ قال: نعم، فأدخلَ يدَه في رأْسِه فشَمَّه، قال: **أعود؟** قال: نعم، فأدخلَ يدَه في رأْسِه، فلمَّا استمكن منه، قال: دُونَكم، فضربُوه حتَّى قتلُوه[2].

قوله: (مَن لِكَعْبِ)؛ أي: مَن يقومُ لقَتلِه؟

(أنْ أقولَ شَيئاً) ممَّا ظاهرُه غيرُ مرادٍ.

(وقد عَنَّانا) بفتح عين، وتشديد النون الأولى؛ أي: أتعبَنا، وكلَّفَنا بما فيه المشقَّةُ.

(وأيضاً) يزيدُ في ما يُتعِبُكم **(لتَمَلُّنَّه)** بفتح الفوقية، والميم، وضم اللام، [س/١٤٩-أ]/ وتشديد النون؛ أي: لَتزِيدَنَّ مَلالَتُكم منه.

---

(١) كذا ضبطت في الأصل بضمة على النون، فيكون من أرهن، والمشهور أنه من رهن الثلاثي.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، مطولاً في المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف (٤٠٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود (١٨٠١) مطولاً.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(يَصِيرُ أمْرُه)؛ أي: أيغلِبُ الناسَ، أو يغلبُه الناسُ؟

(أن تُسلِفَنا) من أَسلَفَ؛ أي: تُعطِيَنا قَرْضاً (وَسْقاً) بفتح فسكون: حِمْلُ بَعيرٍ.

(أنتَ أجملُ العرَبِ)؛ أي: والنساءُ تميلُ إلى مثلِكَ.

(يُسَبُّ) على بناء المفعولِ، وكذا (رُهِنْتَ).

(اللَّأْمَةُ) بفتح اللام، وسكون الهمزة، وقد تُبدَل الهمزةُ ألفاً.

(يَنضَحُ رأسُه)؛ أي: يفُوحُ منه رِيحُ الطِّيْبِ. (فذكَرُوا له)؛ أي: في الطِّيبِ.

(أَعُودُ)؛ أي: أَشَمُّ ثانياً.

* * *

٢٧٦٥ـ حدَّثنا ابنُ حُزَابة، حدَّثنا إسحاقُ ـ يعني: ابنَ منصورٍ ـ حدَّثنا أسباطٌ الهَمْدانيّ، عنِ السُّدِّيّ، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الإيمانُ قَيَّدَ الفَتْكَ، لا يَفْتِكُ مُؤمِن»(١). ٢٧٦٩

(قَيَّدَ الفَتْكَ) بفتح فاء، وسكون تاء: هو أن يأتيَ صاحبَه وهو غارٌّ غافلٌ، فيشُدَّ عليه فيقتُلَه، والمرادُ: أنَّ الإيمانَ يمنعُ المؤمنَ من أن يَفتِكَ، وهذا معنى قولِه: (لا يَفتِكُ مُؤمِنٌ) على بناء الفاعل، بضم التاء وكسرها، والخبرُ في معنى النهي، ويجوزُ جَزمُه على النَّهي.

وقتلُ كَعبٍ وغيرِه كان قبلَ النهي، أو هو مخصوصٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة والد السدي، واسمه عبد الرحمن بن أبي كريمة.

(١٥٨)

بابٌ في التَّكبير على كُلِّ شَرَفٍ في المسير

٢٧٧٠ ٢٧٦٦ـ حدَّثنا القَعْنَبيُّ، عن مالك، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو حَجٍّ، أو عُمْرةٍ، يُكبِّر على كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأرض ثلاثَ تكبيرات، ويقول: «لا إلهَ إلا الله وحدَه، لا شريكَ له، له المُلكُ، ولهُ الحمد، وهو على كُلِّ شيءٍ قدير، آيِبون، تائِبون، عابِدون، ساجِدون، لِربِّنا حامِدُون، صدقَ اللهُ وعْدَه، ونَصَر عبدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه»[1].

قوله: (شَرَفٍ) بفتحتين: هو المكانُ المرتفعُ.

(١٥٩)

بابٌ في الإذْن في القُفُول بعد النَّهي

٢٧٧١ ٢٧٦٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بنِ ثابتٍ المَرْوَزيّ، حدَّثني عليُّ بنُ حُسَيْن، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحْويّ، عن عكرمة، عن ابنِ عبَّاس قال: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ الآية [التوبة: ٤٤]،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (١٧٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (١٣٤٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة (٩٥٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

نسختُها التي في النُّور: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ / ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النور: ٦٢]، [١٨٦ - ب]
إلى قولِه: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢](١).

(١٦٠)

بابٌ في بعثةِ السَّرَايا

٢٧٦٨ـ حدَّثنا أبو تَوْبَةَ الرَّبيعُ بنُ نافع، حدَّثنا عيسى، عن إسماعيل، عن قَيس، عن جَرير، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ألا تُريحُني من ذي الخَلَصة؟» فأتاها فحرَّقها، ثمَّ بعثَ رجلاً من أحمَسَ إلى النبيِّ ﷺ يُبشِّره، يُكنى أبا أرطاة(٢). ٢٧٧٢

قوله: (مِن ذِي الخَلَصَةِ) بفتحات: بيتٌ كان فيه صَنَمٌ لدَوْسٍ وخَثْعَمٍ وغيرهم.

(١٦١)

بابٌ في إعطاءِ البَشِير

٢٧٦٩ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْح، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عنِ ابن شهاب، قال: فأخبرني عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ الله بن كَعْب بنِ مالك، ٢٧٧٣

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل علي بن الحسين ـ وهو ابن واقد المروزي ـ فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل (٣٠٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم (٢٤٧٦) (١٣٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أنَّ عبدَ الله بنَ كعْبٍ قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجدِ، فركع فيه ركعتَين، ثمَّ جلسَ للناس، وقَصَّ ابنُ السَّرْحِ الحديث، قال:

ونهى رسولُ الله ﷺ المسلمينَ **عن كلامِنا** أيُّها الثَّلاثةُ، حتَّى إذا طالَ عليَّ **تَسَوَّرْتُ** جدارَ حائطِ **أبي قتادةَ** - وهو ابنُ عمِّي - فسلمتُ عليه، فوالله ما ردَّ عليَّ السَّلام، ثمَّ صلَّيْتُ الصُّبْحَ صباحَ خمسينَ ليلةً على ظهرِ بيتٍ من بيُوتِنا، فسمعتُ صَارِخاً: يا كَعْبَ بنَ مالكٍ **أبشِر**، فلما جاءني الذي سمعتُ صوتَه **يُبشِّرني** نزعتُ له ثوبَيَّ فكسوتُهما إياه، فانطلقتُ حتَّى دخلتُ المسجدَ فإذا رسولُ الله ﷺ جالس، فقامَ إليَّ طلحةُ ابن عُبيدِ الله **يُهرْوِلُ** حتَّى صافَحني **وهَنَّأَني**(١).

[غ/١٨٨-ب] **قوله: (عن كَلامِنا)** لتخلُّفِهم عن غزوةِ/ تبوكَ، وفيهم نزلَ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة ١١٨] الآيةَ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩)، مطولاً.

وأخرج ذكر صلاة الركعتين منه في سياق آخر النسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة (٧٣١).

وقصة كعب بن مالك فرَّقها أبو داود في «السنن»، فمنها ما سلف في كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢١٩٨)، وما سيرد في كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله (٣٢٨٤ - ٣٢٨٧)، وفي كتاب السنة، باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم (٤٥٥٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**طالَ**)؛ أي: انقطاعُ الناسِ.

(**تَسَوَّرْتُ**)؛ أي: طلَعتُ (**جدارَ حائطِ أبي قَتادةَ**)؛ أي: جِدارَ بُستانِه.

(**أَبْشِرْ**) من الإبشارِ.

(**يُبشِّرُني**) من التَّبشيرِ.

(**يُـهَروِلُ**) يُسرِعُ في المشيِ (**وهَنَّـأَني**) بهمزةٍ في آخرِه؛ أي: قال لي: هَنِيئاً لكَ توبةُ الله عليكَ، أو نحوَه، والله تعالى أعلم.

(١٦٢)

بابٌ في سُجُودِ الشُّكْر

٢٧٧٠ـ حدَّثنا مَخلَدُ بنُ خَالد، حدَّثنا أبو عاصِم، عن أبي بَكْرَةَ بَكَّارِ بن عبد العزيز، أخبرني عبدُ العزيز، عن أبي بَكْرة، عنِ النبي ﷺ، أنَّه كان إذا جاءَه **أمْرُ سرُورٍ** ـ أو يُسرُّ بهِ خرَّ ساجداً شاكراً لله تعالى[1]. ٢٧٧٤

قوله: (أَمْرُ سُرُورٍ)؛ أي: أمرٌ يكونُ سبَباً لسُرُورٍ عظيمٍ كما يدلُّ عليه التنكيرُ كفتحِ بلدةٍ كبيرةٍ، أو إسلامِ قومٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر (١٥٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١٣٩٤). قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف بكار بن عبد العزيز.

وليست سَجدةُ الشُّكرِ مشروعةً لكلِّ نِعمةٍ حتى يُقالَ: نِعَمُ اللهِ تعالى على العبدِ دائمةٌ، فينبغي أن يكونَ السجودُ على الدوامِ، بل لنعمةٍ عظيمةٍ لا يتجدَّدُ مثلُها كلَّ وقتٍ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٧٥ ٢٧٧١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، حدَّثني مُوسى بنُ يَعقوب، عن ابنِ عُثمانَ ـ قال أبو داود: وهو يحيي بنُ الحسن ابنِ عثمانَ ـ عن أشعثَ بن إسحاقَ بن سَعْد، عن عامرِ بن سَعْدٍ، عن أبيه، قال: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ من مكَّةَ نريدُ المدينة، فلما كنَّا قريباً من عَزْوَرَا، نَزلَ ثمَّ رفع يديه فدعا اللهَ ساعةً، ثمَّ خَرَّ ساجداً، فمكثَ طويلاً، ثمَّ قامَ فرفعَ يدَيه فدعا اللهَ ساعةً ثمَّ خَرَّ ساجِداً، فمكثَ طويلاً، ثمَّ قامَ فرفعَ يدَيه ساعةً، ثمَّ خَرَّ ساجداً، ذكرَه أحمدُ ثلاثاً، قال: «إنِّي سألتُ ربِّي، وشَفَعْتُ لأُمَّتي، فأعطاني ثُلُثَ أُمَّتي، فخرَرْتُ ساجداً شكراً لرَبِّي، ثمَّ رفعتُ رأسِي، فسألتُ ربِّي لأمَّتي، فأعطاني ثُلُثَ أمَّتي، فخَررْتُ ساجداً لربِّي شُكْراً، ثمَّ رفعتُ رأْسي فسألتُ ربِّي لأُمَّتي فأعطاني الثُّلثَ الآخِر، فخررتُ ساجداً لرَبِّي»[1].

قال أبو داود: أشعثُ بنُ إسحاقَ أسقطَه أحمدُ بنُ صالحٍ حين حدَّثنا به، فحدَّثني به عنه مُوسى بنُ سَهْلٍ الرَّمْليُّ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن يعقوب، وجهالة يحيى ابن الحسن بن عثمان.

(١٦٣)

بابٌ في الطُّرُوق

٢٧٧٢ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ ومُسلمُ بنُ إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا شُعبة، عن مُحارِبِ بن دِثار، عن جابرِ بن عبد الله، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يكرَه أن يأتيَ الرَّجُل أهلَهُ طُرُوقاً[١]. ٢٧٧٦

قوله: (طُـرُوقاً) بضمتين؛ أي: ليلاً، وكلُّ آتٍ بالليلِ طارقٌ، وقيل: أصلُه من الدَّرْقِ وهو الدَّقُّ، والآتي ليلاً يحتاجُ إلى دَقِّ البابِ.

* * *

٢٧٧٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرير، عن مُغيرة، عنِ الشَّعبيِّ، عن جابر، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أحسنَ مَا دخَلَ الرَّجلُ على أهلِه إذا قَدِمَ من سفرٍ أولَ اللَّيل»[٢]. ٢٧٧٧

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم (٥٢٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق: وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر (٧١٥) (١٨٤) عقب الحديث (١٩٢٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً (٢٧١٢). وبعضهم يزيد فيه على بعض. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٧٧٨ ٢٧٧٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا سَيَّـار، عنِ الشَّعبيِّ، عن جابرِ بن عبد الله، قال: كُـنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفَر، فَلَمَّا ذهبنا لِـنَدخُلَ قال: «أمْهِلُوا حتَّى نَدخُل ليلاً، لكي تَمْتَشِطَ **الشَّعِثة**، وتَسْتَحِدَّ **المُغِيبة**»(١).

قال أبو داود: قال الزُّهْريّ: **الطَّرْقُ**: **بعدَ العشاء**.

قوله: (**الشَّعِثَةُ**) بفتح فكسر؛ أي: التي شعرُ رأسِها متفرِّقٌ.

(**المُغِيبَةُ**) بضمِّ ميم، من أَغابَتْ: إذا غابَ عنها زوجُها.

ومعنى (**تَستَحِدَّ**)؛ أي: تحلقَ شَعرَ عانَتِها.

قوله: (**الطَّرْقُ**)؛ أي: المنهيُّ (**بعدَ العِشاءِ**)، وبه يحصلُ التوفيقُ.

ويمكنُ أن يقال: المرادُ هو أن لا يدخلَ على الأهلِ فجأةً، بل يدخلُ عليهم بعد الإخبارِ بالمجيءِ؛ ليستعدُّوا كما يدلُّ عليه التعليلُ بقوله: «ليلاً؛ لكي تَمتَشِطَ... إلخ».

(١٦٤)

بابٌ في التَّلَقِّي

٢٧٧٩ ٢٧٧٥ـ/ حدَّثنا ابنُ السَّـرْح، حدَّثنا سُفيان، عنِ الزُّهريِّ، عنِ

[١٨٧ - أ]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات (٥٠٧٩) مطولاً، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر (٧١٥) (١٨١) عقب الحديث (١٩٢٨).

وانظر ما سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

السَّائبِ بن يزيد، قال: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ من غَزْوة تَبُوكَ تَلَقَّاه الناسُ فَلَقِيتُهُ معَ الصِّبيان على ثَنِيَّة الوَداع(١).

(١٦٥)

بابٌ فيما يُستحبُّ من إنفادِ الزَّادِ في الغَزْو إذا قفل

٢٧٨٠

٢٧٧٦- حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا ثابتٌ البُنَانيُّ، عن أنس بن مالك، أنَّ فتىً من أسْلَمَ قال: يا رسولَ الله، إنِّي أُريدُ الجهاد، وليس لي مالٌ أتجهَّزُ به، قال: «اذهبْ إلى فُلانٍ الأنصاريِّ فإنَّه قد تجهَّز فمرِضَ، فقُل له: إنَّ رسولَ الله ﷺ يُقرئكَ السَّلام، وقُل لَه: ادفعْ إليَّ ما تجهزتَ به»، فأتاهُ فقالَ له ذلك، فقال: يا فلانة، ادفعي إليه ما جهَّزْتيني به ولا تحبِسي منهُ شيئاً، فوالله لا تحبسي منهُ شيئاً فيبارَكَ لكِ فيه(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب استقبال الغزاة (٣٠٨٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم (١٧١٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير (١٨٩٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٦٦)

بابٌ في الصَّلاةِ عندَ القُدُوم منَ السَّفر[١]

٢٧٨٢ **٢٧٧٧ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ مَنصور الطُّوسِيّ، حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا أبي، عنِ ابنِ إسحاق، حدَّثني نافعٌ، عنِ ابن عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ حين أقبلَ من حَجَّتِهِ دخلَ المدينة، فأناخَ على بابِ مسجدِه، ثمَّ دخل، فركَع فيه ركعتَين، ثمَّ انصرفَ إلى بيته.

قال نافع: فكانَ ابنُ عمرَ كذلك يصنَع[٢].

(١٦٧)

بابٌ في كِرَاءِ[٣] المَقاسِم

٢٧٨٣ **٢٧٧٨ـ** حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافِر التِّنِّيسيّ، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، أخبرنا الزَّمْعِيّ، عنِ الزُّبيرِ بن عثمان، عن عبدِ الله بن سُراقة، أنَّ محمَّدَ

---

(١) جاء في المطبوع بعد هذا العنوان:

«**٢٧٨١ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ المتوكِّل العَسْقلانيُّ والحسنُ بنُ عليّ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرني ابنُ جُريج، أخبرني ابنُ شِهاب، أخبرني عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ الله بن كعْبِ بن مالك، عن أبيه عبدِ الله بن كعْبٍ وعَمِّه عُبيدِ الله بن كَعْبٍ، عن أبيهما كعبِ بن مالكٍ، أن النبيَّ ﷺ كان لا يَقدَمُ من سفرٍ إلا نهاراً ـ قال الحسن: في الضُّحَى ـ فإذا قدِمَ من سَفَرٍ أتى المسجدَ فرَكَعَ فيه ركعتَين ثمَّ جلس فيه».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ وقد صرح بالسماع، فانتفت شبهة تدليسه.

(٣) رسمت في الأصل: «كرى».

ابنَ عبدِ الرحمن بن ثَوْبانَ أخبرَه، أن أبا سعيدٍ أخبره، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكُم **والقُسَامة**» قال: فقُلْنا: وما القُسَامة؟ قال: «الشيءُ يكونُ بينَ النَّاسِ فيُنتقَصُ منه»[1].

قوله: (**والقُسَامَة**) بالضم: ما يأخذُ القَسَّامُ من رأسِ المالِ.

قال الخطابي: ليس في هذا تحريمُ أجرةِ القَسَّامِ، وإنَّما هو في أمرِ مَن وَلِيَ أمرَ قومٍ عَرِيفاً لهم، أو نَقِيباً، فإذا قَسَمَ بينَهم سِهامَهم أمسَكَ منها شيئاً لنفسِه نَصيباً، وأمَّا إذا أخذَ الأجرةَ بإذنِ المقسومِ لهم فلا يحرمُ، وهو مُبيَّنٌ في الحديثِ الذي يَلِيه[2].

* * *

٢٧٧٩ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمَّدٍ ـ عن شَريكٍ ـ يعني: ابنَ أبي نَمِر ـ عن عطاءِ بن يَسار، عنِ النبيِّ ﷺ نحوَه، قال: «الرَّجلُ يكونُ على **الغنائم** بينَ النَّاس، فيأخُذُ من حَظِّ هذا وحَظِّ هذا»[3]. ٢٧٨٤

قوله: (**على الفِئَامِ**) بكسر الفاء، وهمزة / ؛ أي: الجماعةِ الكثيرةِ. [ص/١١٤-أ]

(١٦٨)

بابٌ في التِّجارة في الغَزْو

٢٧٨٠ـ حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ نافع، حدَّثنا معاويةُ ـ يعني: ابنَ سلَّام ـ ٢٧٨٥

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث محتمل للتحسين بشاهده المرسل بعده، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الزمعي ـ واسمه موسى بن يعقوب ـ وجهالة الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٣٩).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث محتمِلٌ للتَّحسين، وهذا مرسل رجاله ثقات.

عن زيدٍ ـ يعني: ابنَ سلَّام ـ أنه سمع أبا سلَّام يقول: حدَّثني عُبيدُ الله بنُ سَلْمان، أنَّ رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ حدَّثه: لما فَتَحنا خيبرَ أخرَجُوا غنائمَهم منَ المتاعِ والسَّبْي، فجعلَ الناسُ يتبايعونَ غنائمَهم، فجاء رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، لقد ربحتُ رِبْحاً ما ربحَ اليومَ مثلَه أحدٌ من أهلِ هذا الوادي، قال: «ويحك وما ربحتَ؟» قال: ما زلتُ أبيعُ وأبتاعُ حتَّى ربحتُ ثلاثَ مئةِ أُوقيَّة، فقال رسولُ الله ﷺ: «أنا أُنبِّئكَ بخيرِ رَجُلٍ رَبح»، قال: ما هو يا رسولَ الله؟ قال: «ركعتَين بعدَ الصَّلاة»(١).

(١٦٩)

بابُ حَملِ السِّلاحِ إلى أرضِ العَدُوِّ

٢٧٨٦ ٢٧٨١ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، أخبرني أبي، عن أبي إسحاقَ، عن ذي الجَوْشَنِ ـ رَجُلٍ منَ الضِّبَاب ـ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بعد أن فرغَ من أهلِ بدرٍ بابنِ فرسٍ لي يقال له: القَرْحاء، فقلت: يا محمَّد، إني قد جئتُكَ بابنِ القَرْحاءِ؛ لِتتَّخذَه، قال: «لا حاجةَ لي فيه، وإنْ شئتَ أن أُقَيِّضَك به المُختارةَ من دُروعِ بدرٍ»، قال: ما كنتُ أُقيِّضُه اليومَ **بغُرَّة**، قال: «فلا حاجةَ لي فيه»(٢).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عُبيد الله بن سلمان.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، أبو إسحاق ـ وهو عمرو بنُ عبد الله السَّبيعي ـ لم يسمع من ذي الجوشن، وإنما سمعه من ابنه شمر، عنه، نصَّ على ذلك سفيان الثوري عن عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» لأبيه (١٥٩٦٦/ ٢)، وابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص: ١٤٦). ثم نقل قول المنذري: الحديث لا يثبت؛ فإنه دائر بين الانقطاع، أو رواية من لا يعتمد على روايته.

قوله / : (**أُقِيضُكَ به**)؛ أي: أُبدِلُكَ وأعوِّضُكَ منه، من المُقايَضةِ. [س/١٤٩-ب]

(**بغُـرَّةٍ**) بضمِّ غينٍ معجمة، وتشديد راء؛ أي: بفَرَسٍ.

قال الخطابي: وأكثرُ ما جاءَ ذِكرُ الغُرَّةِ في الحديثِ العبدُ، أو الأَمَةُ(١).

(١٧٠)

بابٌ في الإقامةِ بأَرضِ الشِّرْكِ

٢٧٨٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سُفيان، حدَّثنا يحيى بنُ حسان، حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ مُوسى أبو داود، حدَّثنا جعفرُ بنُ سَعْدِ بن سَمُرةَ بنِ جُندب، حدَّثني خُبيبُ بنُ سُلَيمان، عن أبيه سُلَيمانَ بنِ سَمُرة، عن سَمُرةَ ابن جُندب: أمَّا بعد، قال رسولُ الله ﷺ: «مَن جامعَ المُشرِكَ وسكنَ معهُ **فإنَّه مِثلُه**»(٢). ٢٧٨٧

(**فإنَّه مِثلُه**)؛ أي: يُقارِبُ أن يصيرَ مِثْلاً له؛ لتأثيرِ الجِوارِ والصُّحْبةِ، ويحتملُ أنَّه تغليظٌ، والله تعالى أعلم.

آخر كتاب الجهاد

* * *

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٣٤٠).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل. قال ابن القطان الفاسي...: إسناد مجهول ألبتة، وما من هؤلاء من تعرف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وقال الذهبي في ترجمة جعفر بن سعد من «الميزان»: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم، وأورد له هذا الحديث.

٩ـ / أَوَّلُ كتابِ الأَضاحي

[١٨٧ - ب]

(كتاب/ الأضاحي والذبائح والصيد) فيها أربعُ لغاتٍ: [غ/ ١٨٩ - أ]

أُضحِيةٌ بضم الهمزة، وكسرها، وجمعُها: الأَضَاحي بتشديد الياء، وتخفيفها.

واللغةُ الثالثةُ: ضَحِيَّةٌ، وجمعُها: ضَحَايَا كعَطيَّةٍ وعَطَايا.

والرابعةُ: أَضْحاةٌ بفتح الهمزة، والجمعُ: أَضحىً؛ كأَرْطاةٍ وأَرطىً، وبها سُمِّيَ يومُ الأضحَى.

(١)

بابُ ما جاءَ في إيجابِ الأَضاحي

٢٧٨٣ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يزيد، ٢٧٨٨

(ح) وحدَّثنا حُمَيدُ بنُ مَسْعَدة، حدَّثنا بِشْر، عن عَبدِ الله بن عَوْن، عن عامرٍ أبي رَمْلَةَ، أنبأنا مِخْنَفُ بنُ سُلَيم، قال: ونحنُ وقوفٌ معَ رسولِ الله ﷺ بعَرَفات، قال: قال: «يا أيُّها النَّاس، **إنَّ على أهلِ كلِّ بيتٍ في كُلِّ عامٍ أُضْحِيةً وعَتِيرَة**، أتَدْرُونَ ما العَتِيرَة؟ هذه التي يقولُ النَّاس: الرَّجَبيّة»[١].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب العتيرة (١٥١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة (٤٢٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي =

قوله: (إنَّ على كلِّ أهلِ بيتٍ) مقتضاه أنَّ الأضحيةَ الواحدةَ تكفي عن تَمامِ أهل البيتِ.

ويوافقُه ما رواه الترمذيُّ عن أبي أيُّوبَ: كان الرجلُ يُضحِّي بالشاةِ عنه وعن أهلِ بيتِه، فيأكُلُونَ، ويُطعِمُونَ، حتَّى تَباهَى الناسُ فصارَتْ كما تَـرَى، وقال: هذا حديثٌ حسـنٌ صحيحٌ، قال: والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ، وهو قولُ أحمدَ[١] وإسحاقَ، وقال بعضُ أهلِ العلمِ: لا تجزئُ الشاةُ الواحدةُ إلا عن نفسٍ واحدةٍ، وهو قولُ عبدِ اللهِ بن المباركِ وغيره من أهل العلم[٢].

وقال ابنُ العربيِّ في «شرحه» في القول الثاني: والآثارُ الصِّحاحُ ترد عليه[٣]، والله تعالى أعلم.

(وعَتِيرَةً) هي شاةٌ تُذبَحُ في رَجَبٍ، وهي منسوخةٌ عند الجمهورِ كمـا رُوِيَ عن المصنِّفِ في بعض النسخ.

ولعلَّ ناسخَه: ما رواه مسلمٌ والترمذيُّ وغيـرُه عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا فَـرَعَ، ولا عَتِيرَةَ»[٤]، لكنَّ دعوى النَّسخِ

= واجبة هي أم لا؟ (٣١٢٥). قال الترمذي: حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عوف.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي رملة واسمه عامر، وقد تابعه حبيب بن مخنف، وقواه الحافظ في «الفتح» (١٠: ٤)، وحسنه الترمذي.

(١) ينظر: «مسائل الإمام أحمد» لعبد الله بن أحمد (ص: ٢٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن»، أبواب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت (١٥٠٥).

(٣) ينظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦: ٣٠١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العقيقة، باب العتيرة (٥٤٧٤)، ومسلم في =

لا تتمُّ إلا بمعرفةِ التَّأريخِ، سيَّما هذا الحديثُ كان في حَجَّةِ الوداعِ، وهي كانت في آخِرِ العُمرِ قَطْعاً، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٨٤ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد، حدَّثني سعيدُ بنُ أبي أيُّوب، حدَّثني عَيَّاش بنُ عبَّاس القِتْبانيّ، عن عيسى بنِ هِلالٍ الصَّدَفيّ، عن عبدِ الله بن عمرِو بن العاص، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أُمِرتُ بيومِ الأَضْحى عيدٌ**، جعلَه اللهُ عزَّ وجلَّ لهذهِ الأُمَّة»، قال الرَّجل: أرأيتَ إن لم أجدْ **إلا مَنِيحةَ** ابني[1] أَفأُضحِّي بها؟ قال: «لا، **ولكن تأْخُذُ** من شعرِك وأظفارِك، وتقُصُّ شارِبَك، وتحلِقُ عانَتَك، فتلك تمامُ أُضْحيَّتِك عند الله عزَّ وجلّ»[2]. ٢٧٨٩

قوله: (أُمِرْتُ بيومِ الأَضحَى)؛ أي: بالتضحيةِ في يومِ الأضحى حالَ كونِه **(عيداً)**، أو بيومِ الأضحَى أنْ أتَّخِذَه عِيداً، والمعنى الأولُ أقربُ إلى قولِ الرجلِ.

(إلَّا مَنِيحَةً) أصلُ المَنِيحَةِ: ما يُعطِيه الرجلُ غيرَه ليشربَ لبَنَها، ثم يُرُدُّها

= «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة (١٩٧٦) (٣٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الفرع والعتيرة (١٥١٢)، وقال: حديث حسن صحيح. وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢٨٢٦).

(١) كتب فوقها في الأصل: «كذا»، وجاء على الحاشية: «ضبطه الدمياطي: اِ بْ نِ ي».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»،كتاب الضحايا، باب من لم يجد الأضحية (٤٣٦٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عيسى بن هلال الصدفي، فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره يعقوب بن سفيان في «تاريخه» في ثقات التابعين من أهل مصر.

عليه، ثم يقعُ على كلِّ شاةٍ؛ لأنَّ من شأنِها أن يمنحَ بها، وهو المرادُ هاهنا، وإنَّما منعَه؛ لأنَّه لم يكنْ عندَه غيرُها ينتفعُ به.

قلت: ويحتملُ أنَّ المرادَ هاهنا ما أعطاه غيرَه ليشربَ اللبَنَ، ومنَعَه؛ لأنَّه مِلْكُ الغيرِ، وقولُ الرجلِ لزَعمِه أنَّ المِنحَةَ لا تُـرَدُّ، ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «المِنْحَةُ مَردُودَةٌ»[1]، والله تعالى أعلم.

(**ولكنْ تأخُذُ... إلخ**) كأنَّه أرشَدَه إلى أنْ يُشارِكَ المسلمين في العيدِ، والسُّرورِ، وإزالةِ الوسخِ، فذاكَ يكفيه إذا لم يجِدِ الأضحيةَ، والله تعالى أعلم.

(٢)
بابُ الأُضْحية عنِ الميِّت

٢٧٩٠ **٢٧٨٥ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبة، حدَّثنا شَرِيك، عن أبي الحَسناء، عنِ الحَكَم، عن حَنَش، قال: رأيتُ عليًّا يُضَحِّي بكبشَين، فقلتُ له: ما هذا؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أوصاني أن أُضَحِّي عنه، **فأنا أُضَحِّي عنه**[2].

قوله: (فأنا أُضحِّي عنه) قال الترمذيُّ: قد رخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في التَّضحيةِ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصيةَ لوارث (٢١٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب العارية (٢٣٩٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٥٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية عن الميت (١٤٩٥)، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسناء، وسوء حفظ شريك ـ وهو النخعي، وحنش ـ وهو ابن المعتمر الكوفي ـ تكلم فيه غير واحد.

عن الميتِ، ولم يَـرَ بعضُهم ذلك، وقال ابنُ المباركِ:/ أحبُّ إليَّ أنْ يتصدَّقَ عنه، ولا [غ/ ١٨٩-ب] يُضحِّيَ، وإنْ ضحَّى فلا يأكُلُ منها شيئاً، / ويتصدَّقُ بها كلِّها[١]. [س/ ١٥٠-أ]

وقال ابن العربيِّ: اتَّفقُوا على أنَّه يتصدَّقُ عنه، والتضحيةُ ضربٌ من الصدقةِ؛ لأنَّها عبادةٌ ماليَّةٌ، وليست كالصلاةِ والصومِ، فالصدقةُ والأضحيةُ سواءٌ في الأجرِ عن الميتِ.

وإنَّما قال: لا يأكُلْ منها شيئاً؛ لأنَّ الذابحَ لم يتقرَّبْ بها عن نفسِه، وإنَّما تقرَّبَ بها عن غيرِه، فلم يجُزْ له أن يأكلَ من حقِّ الغيرِ شيئاً. انتهى[٢].

قلت: كأنَّ ابنَ المباركِ فرَّقَ بين الأضحيةِ والتصدُّقِ بأنَّ الأضحيةَ تحصلُ بإهراقِ الدمِ، والتصدُّقُ باللَّحمِ غيرُ لازمٍ فيها.

ثم لا يخفى أنَّ الأكلَ من أضحيةِ الغيرِ جائزٌ، فلا يظهرُ ما ذكرَه ابنُ العربيِّ في وجه المنع من الأكلِ إلا أن يقال: ذاك يتوقَّفُ على الإذنِ، ولا إذنَ هاهنا، وأمَّا الإذنُ في التصدُّقِ باللحمِ فضروريٌّ، فيجوزُ التصدُّقُ، والله تعالى أعلم.

(٣)

بابُ الرَّجلِ يأْخُذُ من شعرِه في العَشْرِ وهو يُريدُ أن يُضَحِّي

٢٧٨٦ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مُعاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عُمرو، حدَّثنا عَمرُو بنُ مُسلمٍ اللَّيثيّ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ المُسيَّب يقول: سمعتُ أُمَّ سَلمةَ تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كان لهُ ذِبْحٌ يذْبَحُه، فإذا أهلَّ ٢٧٩١

(١) ينظر: «سنن الترمذي» (٣: ١٣٦ - ١٣٧).

(٢) ينظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦: ٢٩٠).

هِلالُ ذي الحِجَّة **فَلا يأْخُذْ** من شَعرِهِ ولا مِنْ أظفارِهِ شيئاً حتَّى يُضَحِّيَ»[(١)].

قوله: (ذِبْحٌ) بكسر الذال: اسمٌ لما يُذبَحُ.

[ص/١١٤-ب] **(فلا يَأخُذَنَّ)** حَمَلَه كثيرٌ على التَّنزِيهِ، والله تعالى / أعلم.

(٤)

بابُ ما يُستحَبُّ منَ الضَّحايا

٢٧٩٢ ٢٧٨٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صَالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني حَيْوة، حدَّثني أبو صخْر، عن ابنِ قُسَيط، عن عُرْوةَ بن الزُّبير، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر بكَبْشٍ **أقرَنَ يَطَأُ في سَواد، ويَنْظُرُ في سواد، ويَبرُكُ في سَواد**، فأُتِيَ به فَضَحَّى به، فقال: «يا عائشة، **هَلُمِّي المُدْية**»، ثمَّ قال: «**اشْحَذِيها** بحجَر» ففعلت، فأخذها وأخذَ الكَبْشَ فأضْجَعه وذبَحه، وقال: «باسمِ الله، اللَّهُمَّ تقبَّلْ من مُحمَّدٍ وآلِ محمَّد، ومِن أُمَّةِ محمَّد»، ثم ضَحَّى به ﷺ[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً (١٩٧٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي (١٥٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا (٤٣٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره (٣١٥٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثيّ ـ وهو متابع.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل (١٩٦٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناد حسن. أبو صخر ـ واسمه حميد بن زياد المدني ـ صدوق حسن الحديث.

قوله: (**أَقرَنَ**) ذِي قَرْنَينِ (**يطَأُ**) يمشي (**في سَوادٍ**)؛ أي: في رِجلَيه سوادٌ (**وينظُرُ في سَوادٍ**)؛ أي: حَولَ عَينَيه سَوادٌ (**ويَبرُكُ**)؛ أي: يَضطَجِعُ (**في سَوادٍ**)؛ أي: في بَطنِه سَوادٌ، وباقيه أبيضُ، وهو أجمَلُ.

(**هَلُمِّي المُدْيَةَ**) بضم ميم، وسكون دال؛ أي: أعطِني السِّكِّينَ.

(**اشْحَذِيها**) حُدِّيها، وهو بشين معجمة، وحاء مهملة، وذال معجمة، وروي مكان الذال ثاءٌ مثلَّثة(١).

* * *

٢٧٨٨ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيْب، عن أيُّوب، عن أبي قِلابة، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ **نَحَرَ سبْعَ بَدَناتٍ** بيدِه قياماً، وضَحَّى بالمدينةِ بكَبْشَين أقرَنَينِ **أملَحَين**(٢). ٢٧٩٣

قوله: (**سَبْعَ بَدَناتٍ**) بفتحتين.

(**أَملَحَينِ**) قال العراقيُّ: في الأملَحِ خمسةُ أقوالٍ: أصحُّها: أنَّه الذي فيه بياضٌ وسوادٌ، وبياضُه أكثرُ، وقيل: هو الأبيضُ الخالصُ، وقيل: هو الذي فيه بَياضٌ وسوادٌ، وقيل: هو الأسودُ يَعلُوه حُمْرةٌ. انتهى(٣).

قلت: وهذه أربعةٌ.

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من نحر هديه بيده (١٧١٢).
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) والخامس: هو الذي يخالط بياضَه حمرة، والله أعلم. ينظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض، مادة: (ملح)، و«قوت المغتذي» للسيوطي (١: ٣٩١- ٣٩٢).

٢٧٩٤ **٢٧٨٩ـ** حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ ضحَّى بكَبْشَين أقْرنَين أَملَحَين، يذبَحُ ويُكبِّر ويُسَمِّي، ويضَعُ رِجْلَه **على صِفاحِهما**(١).

قوله: (على صَفحَتِهما)؛ أي: على صفحةِ العُنقِ، وهي جانبُه، فعلَ ذلك ليكونَ أثبَتَ وأمكنَ؛ لئلَّا تضطربَ الذَّبيحةُ برأسِها فتمنَعَه من إكمالِ الذَّبحِ، أو تؤذِيَه، كذا ذكروا.

* * *

٢٧٩٥ **٢٧٩٠ـ** حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسى الرَّازيّ، حدَّثنا عِيسى، حدَّثنا محمَّدُ ابنُ إسحاق، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي عَيَّاش، عن جابر بنِ عبد الله، قال: ذبحَ النبيُّ ﷺ **يومَ الذَّبحِ** كَبْشَين أَقْرنَين أَمْلحَين **مُوجِئَيْن**(٢)، فلمَّا وجَّههما قال: «إني وجَّهتُ وجهيَ للذي فَطَر السَّماواتِ والأرض، على ملَّة

---

(١) في حاشية الأصل: «صفحتهما»، وليس فيها إشارة إلى نسخة أو رواية.
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب وضع القدم على صفح الذبيحة (٥٥٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (١٩٦٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية بكبشين (١٤٩٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب الكبش (٤٣٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) رسمت في الأصل بهمزة فوق الياء كأنه يريدهما معاً.

إبراهيمَ حَنيفاً، وما أنا منَ المُشْرِكين، إنَّ صلاتي ونُسُكي، ومَحْيايَ ومماتي لله رَبِّ العالَمين/ ، لا شريكَ له، وبذلك أُمِرتُ وأنا مِن المُسلمين، اللَّهُمَّ مِنكَ ولَكَ، عَن مُحمَّدٍ وأُمَّتِه، باسم الله والله أكبر»، ثمَّ ذبح[١]. [١٨٨ - أ]

قوله: (يومَ الذبْحِ) بكسر الذال؛ أي: يومَ الأضحيةِ، أو بفتحها؛ أي: يومَ يُذبَحُ الضَّحايا.

قوله: (مَوجُوءَينِ) تثنيةُ موجُوءٍ: مَفعُول، من «وَجَأَ» مهموز اللام، وروي بإثباتِ الهمزةِ، وقلبِها ياءً، ثم قلبِ الواوِ ياءً وإدغامِها فيها كمَرمِيٍّ؛ أي: منزُوعَي الأُنثيَينِ، قد رُضَّتْ الأُنثَيَان[٢] منهما، وذلك أسمَنُ لهما.

* * *

٢٧٩١ـ حدَّثنا يحيى بنُ مَعين، حدَّثنا حَفْصٌ، عن جَعفر، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُضحِّي بكَبْشٍ أَقرنَ **فَحِيل**، ينظُر في سَواد، ويأكُلُ في سَواد، ويَمشي في سَواد[٣]. ٢٧٩٦

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (**٣١٢١**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، أبو عياش ـ وهو ابن النعمان المعافري المصري ـ روى عنه ثلاثة، وقال الذهبي: شيخ، وصحح حديثه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي، وقد رواه إبراهيم بن سعد الزهري ويونس بن بكير عن محمد بن إسحاق، فزادا في الإسناد: خالد بن أبي عمران التجيبي، بين يزيد بن أبي حبيب وأبي عياش، وخالد ثقة، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية إبراهيم بن سعد، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) في النسخ: «أنثيين»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي (**١٤٩٦**)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب الكبش (**٤٣٩٠**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي (**٣١٢٨**). قال الترمذي: حديث =

[غ/ ١٩٠ - أ] قوله: (فَحِيلٍ)؛/ أي: كاملِ الخِلْقةِ، لم يُقطَع أُنثَيَاه[1]، ولا اختلافَ بينَ هذه الروايةِ وبين الروايةِ السابقةِ؛ لحملِهما على حالين، وكلٌّ منهما فيه صفةٌ مرغوبةٌ.

(٥)

بابُ ما يجُوزُ منَ السِّنِّ في الضَّحايا

٢٧٩٧ ٢٧٩٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شُعَيبٍ الحَرَّانيّ، حدَّثنا زُهيرُ بنُ مُعاوية، حدَّثنا أبو الزُّبير، عن جابر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَذْبَحوا إلا مُسِنَّة، إلا أن يَعسُرَ عليكم فتذبَحوا جَذَعةً منَ الضَّأْن»[2].

قوله: (إلا مسنَّةً) اسمُ فاعلٍ من أسَنَّتْ: إذا طلَعَ سِنُّها، وذلك بعد السَّنتَين، لا من أسَنَّ الرجلُ: إذا كَبِرَ.

قوله: (جَذَعةً) قيل: هي من الضَّأنِ ما تمَّ له سنةٌ، وقيل: دونَ ذلك.

* * *

= حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في النسخ: «أنثييه»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية (١٩٦٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، المسنة والجذعة (٤٣٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي (٣١٤١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ مدلس، وقد عنعنه، ومع ذلك فقد صححه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» (٤: ١٢٩)، والحافظ في «الفتح» (١٠: ١٥)، بينما ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٧: ٣٦٤)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤: ٢٩٨ و٣٠١) رداً على سكوت عبد الحق الإشبيلي مصححاً له.

٢٧٩٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ صُدْرَان، حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ عبد الأعلى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسحاق، حدَّثني عُمارةُ بنُ عبدِ الله بنِ طُعْمة، عن سعيدِ ابن المُسيَّب، عن زيدِ بن خالدٍ الـجُهَنيّ، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ في أصحابِه ضحايا، فأعطاني **عَتُوداً جَذَعاً**، قال: فرجعتُ به إليه، فقلت: إنَّه جَذَع، قال: «ضَحِّ بِه»، فضَحَّيتُ به[1]. ٢٧٩٨

قوله: (عَتُوداً) بفتح فضم، وهو الذي قَوِيَ على الرَّعْيِ، واستقلَّ بنفسِه عن الأمِّ.

(جَذَعاً) بفتحتين.

* * *

٢٧٩٤ـ حدَّثنا الحسنُ بن عليّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا الثوريّ، عن عاصمِ بن كُلَيب، عن أبيه، قال: كُنَّا معَ رَجُلٍ من أصحابِ النبي ﷺ يقال له: **مُجَاشعٌ** من بني سُلَيم، فَعَزَّتِ الغنم، فأمر مُنادياً فنادى: إنَّ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الجذَعَ **يُوَفي** ممَّا يُوفِّي منه **الثَّنِيّ**»[2]. ٢٧٩٩

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من حديث عقبةَ بن عامر الجُهَني، وهذا إسناد قد خالف فيه ابن إسحاق أو شيخه ـ وهما دون الثقة ـ من هو أوثق منهما، فقد رواه أبو الخير مَرْثد بن عبد الله اليزني وبَعْجَة بن عبد الله الجهني عن عقبة بن عامر، فجعلا القصَّة قصَّتَه. قال ابنُ القيِّم في «تهذيب سنن أبي داود»: وأما حديثُ زيد بن خالد الجهني، فهو ـ والله أعلم ـ حديث عقبة بن عامر الجهني بعينه. واشتبه على ابن إسحاق أو من حدثه اسمه، وأن قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة بن عامر الجهني، وهي التي رواها أصحاب الصحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة (٤٣٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي (٣١٤٠). =

قوله: (يُوفِي) من أَوفَى: إذا أعطَى الحقَّ وافياً، والمراد: يُجزِئُ ويَكفِي، و**(الثَّنِيُّ)** هو المُسِنُّ.

* * *

٢٨٠٠ **٢٧٩٥ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو الأحْوص، حدَّثنا مَنصور، عنِ الشَّعبي، عنِ البراء، قال: خطبَنا رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحْرِ بعدَ الصَّلاة فقال: «مَن صلَّى صلاتَنا ونَسَك نُسُكَنا فقد أَصاب النُّسُك، ومَن نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فتلْكَ شاةُ لحم»، فقام أبو بُرْدَةَ بنُ نِيَار فقال: يا رسولَ الله، والله لقد نَسَكْتُ قبلَ أن أخرجَ إلى الصَّلاة، وعرفتُ أَنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُرْب، فتعجَّلْتُ فأكلتُ وأطعمتُ أهلي وجيراني، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «تِلْكَ شاةُ لحم» فقال: إنَّ عندي **عَنَاقاً** جَذَعة، وهي **خَيْرٌ** مِنْ شاتَيْ لحمٍ، فهل تُجزِئُ عنِّي؟ قال: «نعم، ولَن تُجزئَ عن أحدٍ بعدَك»[1].

[س/١٥٠-ب] **قوله: (عَناقاً)** بفتح المهملة: أُنثَى / من أولادِ المعزِ دونَ السَّنَةِ.

(خَيرٌ)؛ أي: أطيبُ وأنفعُ؛ لسِمَنِها.

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، عاصم بن كليب ـ وهو ابن شهاب ـ وأبوه صدوقان لا بأس بهما، وباقي رجاله ثقات.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر (٩٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة (١٥٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام (٤٣٩٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٨٠١ **٢٧٩٦ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا خالد، عن مُطَرِّف، عن عامر، عنِ البَراءِ ابن عازب، قال: ضَحَّى خالٌ لي ـ يقال له: أبو بُردةَ ـ قبل الصَّلاةِ فقال له رسولُ الله ﷺ: «شاتُكَ شاةُ لحم»، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ عندي **داجِناً** جَذَعةً منَ المَعْز، فقال: «اذْبَحْها ولا تَصْلُحُ لِغَيرك»[١].

قوله: (داجِناً)[٢] هي التي تُلازِمُ البيتَ.

(٦)

بابُ ما يُكرَهُ منَ الضَّحايا

٢٨٠٢ **٢٧٩٧ـ** حدَّثنا حفصُ بنُ عُمرَ النَّمِري، حدَّثنا شُعبة، عن سُلَيمانَ ابنِ عبد الرَّحمن، عن عُبيدِ بن فَيروز، قال: سألتُ البراءَ بنَ عازب: ما لا يجوزُ في الأَضاحي؟ فقال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ وأصابِعي أقصرُ من أصابِعه وأنامِلي أقصرُ من أنامِله، فقال: «أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي: **العَوراءُ بَيِّنٌ عَوَرُها**، والمريضةُ بيِّنٌ مَرَضُها، والعَرْجاءُ **بَيِّن ظَلْعُها**، **والكَسِيرُ** التي **لا تُنْقي**»، قال: قلت: فإني أكرَهُ أن يكونَ في السِّنِّ نَقْصٌ، قال: ما كرهتَ فَدَعْه، ولا تُحرِّمْه على أحد[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: «ضَحِّ بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك» (٥٥٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «داجن»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (١٤٩٧)، =

قوله: (العَوْراءُ) بالمدِّ: تأنيثُ الأَعوَرِ **(بَيِّنٌ عَوَرُها)** بالتنكيرِ: بدلٌ من «العوراءُ»، والعَوَرُ بفتحتين: ذهابُ بَصَر إحدى العينَينِ؛ أي: العَوراءُ عَوَرُها يكونُ ظاهراً بيِّناً.

(بيِّنٌ ظَلَعُها) المشهورُ على ألسنةِ أهلِ الحديثِ: فتحُ الظاء واللام، وضبطَه أهلُ اللغة بفتح الظاء، وسكون اللام، وهو العَرَجُ.

قلت: كأنَّ أهلَ الحديثِ راعَوا مشاكلةَ العَوَرِ، والمَرَضِ، والله تعالى أعلم.

(والكَسِيرةُ) فُسِّـرَ بالمُنكسِـرةِ الرِّجل التي لا تقدرُ على المشي، فَعِيلٌ بمعنى مفعولٍ، وفي رواية الترمذي بدلها: العَجْفاءُ[1]، وهي المهزولةُ، وهذه الروايةُ أظهرُ معنىً.

(لا تُنقِي) من أَنْقَى: إذا صار ذا نِقْيٍ؛ أي: مُخٍّ، فالمعنى: التي ما بقيَ لها مخٌّ من غايةِ العَجَفِ.

* * *

٢٧٩٨ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرَّازيّ، أخبرنا،

(ح) وحدَّثنا عليُّ بن بَحْر، حدَّثنا عيسى ـ المعنى ـ عن ثَور، حدَّثني أبو حُميد الرُّعَينيّ، أخبرني يزيدُ ذو مِصْـر[2]، قال: أتيتُ عُتبةَ بنَ عبدٍ

= والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، ما نهي عنه من الأضاحي العوراء (٤٣٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (٣١٤٤). قال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (١٤٩٧).

(٢) أشار في حاشية الأصل إلى أنها في نسخة: «مخمر»، وفي نسخة أخرى: «مخبر».

السُّلَمِيَّ فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجتُ ألتمِسُ الضَّحايا فلم أجدْ شيئاً يُعجِبُني **غيرَ ثَرْماء**، فكرهتُها، فما تقول؟ قال: أفلا جِئتَني بها،/ قلت: [١٨٩ - أ] سُبْحان الله! تجوزُ عنكَ ولا تجوزُ عنِّي؟ قال: نعم، إنك تَشكُّ ولا أشكُّ، إنَّما نهى رسولُ الله ﷺ **عن المُصَفَّرةِ والمُستأْصَلةِ والبَخْقَاءِ والمُشَيّعةِ** والكَسْراءِ[1].

والمُصفَّرة: التي تُستأْصَلُ أُذُنها حتَّى يبدُوَ سِماخُها، والمُسْتأصَلة قَرْنُها[2] من أصلِه، والبَخْقاء: **التي تُـبْخَق عَينُها**، والمشيَّعة: التي لا تتبع الغنم، **عَجَفاً** وضَعْفاً، والكَسْراء: الكَسِير.

قوله: (غيرَ ثَـرْماءَ) بمثلَّثة ومدٍّ، والثَّرَمُ: سقوطُ الثَّنِيَّـةِ من الأسنانِ، وقيل: الثَّنيَّةِ والرَّباعيَّةِ، وقيل: أن تنقلِعَ السِّنُّ من أصلها مطلقاً.

(عن المُصْفَرَةِ) ضُبِطَ على بناء المفعول من أَصفَرَ بالفاء، وفُسِّرَ بالمُستأصَلةِ أُذُنُها؛ لأنَّ صِماخَها صِفْرٌ عن الأُذُنِ بكسر الصاد؛ أي: خالٍ.

وإنْ روي «المُصَفَّرة» بالتشديد يكونُ للتكثيرِ.

وقيل: هي المهزولةُ؛ لخُلوِّها من السِّمَنِ.

وروي بغينٍ موضعَ الفاءِ، وفُسِّرَ بما مرَّ، ولم يُعرَفْ، كذا في «المجمع»[3].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو حميد الرُّعَيني ويزيد ذو مصر مجهولان.

(٢) كذا جاء في الأصل ونسخة الملك المحسن (١٩٢/ أ)، وفي «مختصر المنذري» (٢٦٨٥): «والمستأصلة: التي استؤصل قرنها من أصله».

(٣) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني، مادة: (صفر).

(**والمُستأصَلةُ**) اسمُ مفعولٍ من استـأصَلَه: أخَذَه من أصلِه، والمراد: أن يُؤخَذَ قَرْنُها من الأصلِ كما سيذكرُه المصنفُ.

(**والبَخْقَاء**) بموحَّدة، وخاء معجمة، وقاف، وهي (**التي تُبخَقُ عَيْنُها**)؛ أي: مِن البَخَقِ، وهو ذهابُ البصرِ مع بقاء العين قائمةً منفتحةً.

[غ/١٩٠-ب] و(**المُشيِّعة**) اسمُ فاعلٍ من شيَّعَ بالتشديد،/ وهي لا تزال تتبع غيرها عَجَفاً؛ أي: لا تلحقُها، فتمشي وراءَها، وإن فتحت الياء فالمعنى أنَّها تحتاجُ إلى مَن يُشيِّعُها؛ أي: يمشي وراءَها يسوقُها؛ لتأخُّرِها عن الغنَمِ.

(**عَجَفاً**) بفتحتين.

* * *

٢٨٠٤ **٢٧٩٩ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا أبو إسحاق، عن شُرَيْح بنِ النُّعمانِ ـ وكان رَجُلَ صِدْقٍ ـ عن عليّ، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ **أن نَسْتَشْرِفَ العينَ والأُذن، ولا نُضَحِّي** بعَوراء، **ولا مُقابَلة**، ولا **مُدَابَرة**، ولا **خَرقاء**، ولا **شَرْقاء**.

قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أذَكَـرَ عَضْباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يُقطَعُ طرَفُ الأُذن، قلت: فما المُدابَرة؟ قال: يُقطَعُ مِن مُؤخَّرِ الأُذُن، قلت: فما الشَّرْقاء؟ قال: تُشَقُّ الأُذُن، قلت: فما الخَرقاء؟ قال: تَخرِقُ أُذنَها **السِّمَة**(١).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي (١٤٩٨)، والنسائي في «سننه» كتاب الضحايا، باب المقابلة: وهي ما قطع طرف أذنها (٤٣٧٢)، =

قوله: (**أن نَستَشِرفَ العينَ / والأُذنَ**)؛ أي: نبحَثَ عنهما، ونتأمَّلَ في حالِهما؛[ص/١١٥-أ] لئلَّا يكونَ فيهما عَيبٌ.

قال السيوطيُّ في «حاشية الترمذي»: اختُلِفَ في المرادِ به هل هو من التأمُّلِ والنظَرِ من قولهم: استَشرَفَ: إذا نظَرَ من مكانٍ مرتفعٍ، فإنَّه أمكَنُ في النظَرِ والتأمُّلِ، أو هو تحرِّي الأشرفِ بأنْ لا يكونَ في عَينِه ولا أُذُنِه نقصٌ؟

وقيل: المرادُ به كُبْرُ العُضوَينِ المذكورَينِ؛ لأنَّه يدلُّ على كونه أصيلاً في جنسِه. قال الجوهريُّ: أُذنٌ شَرْفاءُ؛ أي: طويلةٌ(١).

والقولُ الأولُ هو المشهورُ.

(**ولا نُضحِّيَ**) بتشديد الحاء.

(**ولا مُقابَلةٍ**) بفتح الباء، وكذا (**مُدابَرةٍ**) الأولى: هي التي قُطِعَ مُقدَّمُ أُذنِها، والثانيةُ: التي قُطِعَ مُؤخَّرُ أُذُنِها.

و(**الشَّرْقاءُ**) مشقوقةُ الأُذُنِ، و(**الخَرْقاءُ**) التي في أُذُنِها ثَقْبٌ مستديرٌ، كذا ذكروا.

(**السِّمَةُ**)؛ أي: الوَسْمُ؛ أي: وُسِمَت وَسْماً نَفَذَ إلى الجانبِ الآخَرِ.

* * *

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (٣١٤٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، فإن أبا إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ـ لم يسمع هذا الحديث من شُريح بن النعمان، بينهما سعيد بن عمرو بن أشوع، ثم بين ذلك.

(١) ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة: (شرف)، و«قوت المغتذي» للسيوطي (١: ٣٩٥).

٢٨٠٥ ٢٨٠٠ـ حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشام، عن قتادة، عن جُرَيِّ بنِ كُلَيب، عن عليٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يُضَحَّى بعَضْباءِ الأُذُنِ والقَرْن[١].

قال أبو داود: جُرَيٌّ بَصْريٌّ سَدُوسِيٌّ لم يُحدِّثْ عنه إلا قتادة.

٢٨٠٦ ٢٨٠١ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا هشام، عن قتادة، قال: قلتُ لسعيدِ بن المُسيَّب: ما الأعْضَب؟ قال: **النِّصْفُ** فما فَوقه[٢].

[س/١٥١-أ] **قوله: (النِّصْفُ)**؛ أي: قُطِعَ / النِّصفُ من الأُذُنِ، أو كُسِرَ من القَرْنِ.

(٧)

بابٌ في البقرة والجَزُور، عن كم تُجْزِئ؟

٢٨٠٧ ٢٨٠٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا هُشَيم، حدَّثنا عبدُ الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: كُنَّا نتمتَّع في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ يذبَح البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة يُشترك فيها[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن (١٥٠٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا العضباء (٤٣٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (٣١٤٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر ما سلف قبله، وما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٠٤) ضمن حديث علي بن أبي طالب السالف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة =

٢٨٠٣ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، أخبرنا حمَّاد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بنِ عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البقـرَةُ عن سَبْعة، والجَزورُ عن سَبْعة»(١). ٢٨٠٨

٢٨٠٤ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن أبي الزُّبير المَكِّي، عن جابرِ ابن عبد الله، أنَّه قال: نَحَرنا معَ رسولِ الله ﷺ بالحُدَيْبيةِ **البَدَنةَ** عن سَبْعة، والبقرةَ عن سَبْعة(٢). ٢٨٠٩

قوله: (البَدَنَـةُ) بفتحتين، وظاهرُ الحديثِ أنَّ البَدَنةَ مخصوصةٌ بالإبلِ، ولا تكونُ من البقرِ.

(٨)

بابٌ في الشَّاةِ يُضحَّى بها عن جماعةٍ

٢٨٠٥ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سَعيد، حدَّثنا يعقوبُ ـ يعني: الإسكندرانيَّ ـ عن عَمرٍو، عنِ المُطَّلب، عن جابـرِ بن عـبد الله، قـال: شهـدتُ معَ ٢٨١٠

= كل منهما عن سبعة (١٣١٨)، والترمذي في «سننه» أبواب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (٩٠٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا (٤٣٩٣)، دون ذكر الجزور، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة (٣١٣٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر ما سلف قبله، وما سلف برقم (٢٨٠٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

رسولِ الله ﷺ الأَضْحى بالمُصلَّى، فلمَّا قضى خُطْبتَه نزلَ عن مِنبَرِه وأُتي بكَبْشٍ فذبَحه رسولُ الله ﷺ بيدِه، وقال: «باسمِ الله واللهُ أكبر، هذا عنِّي وعن مَنْ لم يُضَحِّ مِن أُمَّتي»(١).

قوله: (وعمَّن لم يُضَحِّ مِن أُمَّتي) استدَلَّ به مَن يقولُ: الشاةُ الواحدةُ إذا ضحَّى بها واحدٌ من أهلِ بيتٍ تأدَّى الشِّعارُ والسُّنَّةُ لجميعِهم، وعلى هذا تكونُ التَّضحيةُ سنَّةَ كفايةٍ لأهلِ بيتٍ، وهو محملُ الحديثِ.

ومَن لا يقولُ به يحملُ الحديثَ على الاشتراكِ في الثوابِ.

قيل: وهو الوجهُ في الحديثِ عند الكلِّ؛ لقوله: «وعمَّن لم يُضَحِّ مِن أمَّتي»، ولم يقل مَن يقولُ: إنَّها سنَّةُ كفايةٍ: إنَّها تكفي عن أهلِ بيتَينِ أو ثلاثةٍ، وإنَّما قالوا: إنَّها تكفي عن أهلِ بيتٍ واحدٍ، والله تعالى أعلم.

(٩)

بابُ الإمامِ يَذبحُ بالمصلَّى

٢٨١١ ٢٨٠٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبة، أن أبا أُسامةَ حدَّثهم، عن أُسامة،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب (١٥٢١)، وقال: حديث غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن إن صحَّ سماع المطلب ـ وهو ابن عبد الله بن حَنْطب ـ من جابر، فقد نصَّ غير واحد من أهل العلم أنه لم يسمع منه، لكن أبا حاتم قال مرة ـ كما في «الجرح والتعديل» ـ: يشبه أن يكون أدرك جابراً، وقد جاء تصريحه بالسماع عند الطحاوي (٤: ١٧٧)، والحاكم (٤: ٢٢٩)، فالله تعالى أعلم. وانظر ما سلف برقم (٢٧٩٠).

عن نافع، عن ابن عُمر، أن النبيَّ ﷺ كان يذبح أُضْحيتَه بالمُصلَّى، وكانَ ابنُ عُمر يفعلُه[(١)].

(١٠)
بابٌ في حَبْسِ لُحومِ الأَضاحي

٢٨١٢

٢٨٠٧ـ حدَّثنا القَعْنَبيّ، عن مالك، عن عبدِ الله بن أبي بَكْر، عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمن، قالت: سمعتُ عائشةَ تقول: **دَفَّ ناسٌ** من أهلِ البادية ـ **حَضْرَةَ الأَضْحى** ـ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ادَّخِرُوا الثُّلُثَ[(٢)] وتَصَدَّقُوا بما بقي»، قالت: فلما كانَ بعدَ ذلك، قيل لِرسول الله ﷺ: يا رسولَ الله، لقد كانَ الناسُ ينتفِعُون من ضحاياهم **ويَجْمُلون** منها **الوَدَك**، ويتَّخِذُون منها الأسقية، فقال رسولُ الله ﷺ: «**وما ذاك؟**» أو كما قال، قالوا: يا رسولَ الله نَهَيْتَ عن [إمساكِ][(٣)] لُحوم الضحايا بعد ثَلاث، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّما نَهيتُكم مِن أجل **الدَّافَّةِ** / التي دَفَّتْ، فكُلُوا وتصدَّقُوا وادَّخِرُوا»[(٤)].

[١٨٩ - ب]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلَّى (٩٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب صلاة العيدين، باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح (١٥٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب الذبح بالمصلى (٣١٦١)، دون ذكر فعل ابن عمر رضي الله عنهما.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة ـ وهو ابن زيد الليثي ـ فهو صدوق حسن الحديث، ولكنه متابع.

(٢) في حاشية الأصل: «صوابه: ادَّخروا لثلاث».

(٣) ما بين حاصرتين ليس في أصل الحافظ، واستدركناه من «نسخة الملك المحسن» (١٩٣/ أ).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم =

قوله: (دَفَّ ناسٌ) بفتح دال مهملة، وتشديد فاء؛ أي: أقبَلُوا من الباديةِ، والدَّفُّ: سَيرٌ سريعٌ، وتقارُبٌ في الخُطَا.

(حَضْرةَ الأضحَى) بفتح الحاء، وضمِّها، وكسرها، والضاد ساكنة.

(ويَجمُلُونَ) بالجيم: مِن أَجمَلَ، أو جَمَلَ؛ كضَرَبَ ونَصَرَ.

و**(الوَدَكَ)** بفتحتين: دَسَمُ اللَّحمِ؛ أي: يُذِيبُونَ الشَّحْمَ، ويستخرِجُونَ دُهْنَه.

(وما ذاكَ؟)؛ أي: ما سببُ هذا السؤالِ معَ ظُهورِ أنَّه جائزٌ.

(الدَّافَّةِ) بتشديد الفاء: الجماعةُ التي دفَّتْ.

* * *

٢٨١٣ **٢٨٠٨**ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، حدَّثنا خالدٌ الحذَّاء، عن أبي المَليح، عن نُبَيْشة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّا كنَّا نَهيناكُم عن لُحُومِها أن تأكُلُوها فوق ثلاث؛ لكي تَسَعَكُم، جاء الله بالسَّعَة، فكُلوا وادَّخِرُوا **وأْتَجِروا**[1]، ألا وإنَّ هذِه الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكرٍ لله عزَّ وجلّ»[2].

= الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٩٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب الادخار من الأضاحي (٤٤٣١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الطيبي في «شرح المشكاة» (٦: ٢٠٠٨): أمرٌ من الأجر؛ أي: اطلبوا به الأجر والثواب، ولو كان من التجارة لكان بتشديد التاء، والتجارة في الضحايا لا تصح؛ لأن بيعها فاسد، إنما تؤكل ويتصدق منها.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب تفسير العتيرة (٤٢٣٠) مطولاً، =

قوله: (واتَّجِرُوا) قال/ الخطابيُّ: هو بالإدغامِ، أصلُه: ائتَجِرُوا بوزن افتَعِلُوا،[غ/ ١٩١ - أ] ثم أُدغِمَ كما في اتَّخِذُوا؛ أي: تصدَّقُوا ابتغاءً للأجرِ(١).

وقال في «النهاية»: إنَّما هو ائْتَجِرُوا بالهمزة، وتخفيف التاء، ولا يجوزُ اتَّجِرُوا بالإدغام؛ لأنَّ الهمزةَ لا تُدغَمُ في التاء، فإنَّما هو من الأجرِ، لا التجارةِ.

وقد أجازه الهرويُّ، واستشهَدَ عليه بقولِه في الحديثِ الآخرِ: «مَن يَتَّجِرُ على هذا فيُصلِّيَ معَه؟»(٢).

والروايةُ إنَّما هي: «يَأْتَجِرُ»، وإنْ صحَّ فيها «يتَّجِرُ» فيكونُ من التجارةِ، لا الأجرِ، كأنَّه بصلاتِه معَه قد حصَّلَ لنفسِه تجارةً؛ أي: مَكسَباً. انتهى(٣).

قلت: ومثل هذا يذكرون اتَّزَرَ مع أنَّ المشهورَ الإدغامُ، فيقولون: الصحيحُ ائتَزَرَ بلا إدغامٍ، والأقربُ صحَّةُ الإدغامِ كما في اتَّخَذَ، والله تعالى أعلم.

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث (٣١٦٠) مختصراً، وأخرج القطعة الأخيرة منه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (١١٤١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٣٢).

(٢) ينظر: «الغريبين» لأبي عبيد الهروي، مادة: (أجر).

والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة (٢٢٠)، وابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الإمامة في الصلاة، باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه، ضد قول من زعم أنهم يصلون فرادى إذا صلِّي في المسجد جماعة مرة (١٦٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة: (أجر).

(١١)
بابٌ في الرِّفْقِ بالذَّبِيحةِ

٢٨١٥ **٢٨٠٩ـ** حدَّثنا مسلُم بنُ إبراهيم، حدَّثنا شعبة، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عنِ ابن المليح، عن أبي الأشعث، عن شدَّاد بنِ أَوْس، قال: خَصْلتان سمِعتُهما من رسولِ الله ﷺ: «**إنَّ الله كَتَبَ الإحْسَانَ على كلِّ شيء**، فإذا قتلتُم فأحْسِنوا» ـ غيرُ مُسلمٍ يقول: «فأحسِنُوا **القِتْلَةَ**» ـ وإذا ذَبحتُم فأحسِنُوا **الذَّبْح**، **وليُحِدَّ** أحدُكُمْ **شَفْرَتَه**، **وليُرِحْ** ذَبيحَتَه»(١).

قوله: (إنَّ اللهَ كتَبَ الإحسانَ على كلِّ شَيءٍ)؛ أي: أوجَبَ عليكُم الإحسانَ في كلِّ شيءٍ، فكلمةُ «على» بمعنى: «في»، ومُتعلَّقُ الكتابةِ محذوفٌ، والمرادُ بالإيجابِ: النَّدبُ المؤكَّدُ.

(القِتْلَةَ) بكسر القاف: للنوعِ، وإحسانُ القِتْلةِ: أن لا يُمثِّلَ، ولا يزيدَ في الضَّربِ بأنْ يبدأَ بالضَّربِ في غيرِ المَقاتِلِ من غيرِ حاجةٍ، ونحوُ ذلك **(الذَّبْحُ)** بفتح الذال.

(ولْيُحِدَّ) من الإحدادِ **(شَفْرَتَه)** بفتح الشين: السِّكِّينُ العظيمُ؛ أي: لِيجعَلْه حادًّا سريعَ القَطعِ **(ولْيُرِحْ)** من الإراحةِ.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (١٩٥٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة (١٤٠٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب الأمر بإحداد الشفرة (٤٤٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (٣١٧٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٨١٠ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالِسيّ، حدَّثنا شُعبة، عن هشامِ بن زَيد، قال: دخلتُ معَ أنسِ بن مالك على الحكَمِ بن أيُّوبَ فرأى فِتْياناً، أو غِلْماناً، قد نَصَبُوا دَجاجةً يرمُونَها، فقال أنس: نهى رسولُ الله ﷺ **أن تُصْبَرَ البهائم**[1]. ٢٨١٦

قوله: (أنْ تُصبَرَ البَهائمُ)؛ أي: تُمسَكَ وتُجعَلَ هَدَفاً يُرمَى إليه / حتَّى تموتَ، ففيه تعذيبٌ لها، وتصيرُ مَيتةً / لا يحلُّ أكلُها، ويخرجُ جِلْدُها عن الانتفاعِ به. [ص/١١٥-ب] [س/١٥١-ب]

(١٢)

بابٌ في المسافر يُضَحِّي

٢٨١١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، حدَّثنا حمادُ بنُ خالدٍ الخَيَّاط، حدَّثنا معاويةُ بنُ صالح، عن أبي الزَّاهرية، عن جُبير بنِ نُفَيرٍ عن ثَوْبان، قال: **ضَحَّى رسولُ الله** ﷺ، ثمَّ قال: «يا ثَوْبان، أَصْلِحْ لنا لَحْمَ هذِه الشَّاة»، قال: فما زِلْتُ أُطعِمُه منها حتَّى قَدِمَ المدينة[2]. ٢٨١٤

قوله: (ضَحَّى رسولُ اللهِ صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: في حَجَّةِ الوداعِ، وكان مُسافِراً، فعُلِمَ أنَّ المسافرَ يُضحِّي، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٥٥١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم (١٩٥٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة (٤٤٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (٣١٨٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٩٧٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٣)
بابٌ في ذبائحِ أهلِ الكتاب

٢٨١٧ ٢٨١٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بن ثابتٍ المَروزيّ، حدَّثني عليُّ بنُ حُسَين، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحْويّ، عن عِكرمة، عنِ ابن عبَّاس، قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨ و١٢١] فنَسَخ، واستثنَى من ذلك، فقال: ﴿طَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ[١] حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[٢] [المائدة: ٥].

٢٨١٨ ٢٨١٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا إسرائيل، حدَّثنا سِماك، عن عكرمة، عنِ ابن عبَّاسٍ في قوله: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] **يقولون: ما ذَبَح اللهُ** فلا تأكُلوه، وما ذبحتُم أنتُم فكُلُوه، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٣].

قوله: (يقولون: ما ذَبَحَ اللهُ)؛ أي: يُوَسوِسُونَ إلى أوليائهم، ويُوقِعُونَ في قُلوبهم هذا الكلامَ تشكيكاً في الدِّينِ، واستهزاءً به، يُرِيدُونَ أنَّ هذا دِينُ المسلمين، وهو شيءٌ بعيدٌ، فكيف يكونُ حقًّا؟ فأنزَلَ اللهُ تعالى دَفْعاً لهذه الشُّبهةِ: إنَّما حلَّتِ الذَّبيحةُ؛ لأنَّه قد ذُكِرَ عليها اسمُ اللهِ، والميتةُ لم يُذكَرْ عليها اسمُ اللهِ، فحُرِّمَت لذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) ما أثبتناه هو لفظ التلاوة كما هو ظاهر، وجاء في الأصل فوقه رمز النسخة، وكتب الحافظ على الحاشية: «في الأصل: أهل الكتاب». وصحح عليها.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل علي بن الحسين ـ وهو ابن واقد المروزي ـ فهو صدوق حسن الحديث.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح (٣١٧٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

٢٨١٩ ٢٨١٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا عِمْرانُ بنُ عُيَيْنة، عن عطاءِ بن السَّائِبِ، عن سعيدِ بن جُبَير، عنِ ابن عبَّاس، قال: جاءتِ اليهودُ إلى النبيِّ ﷺ، فقالوا: نأكُلُ ممَّا قتَلْنا ولا نأكُلُ ممَّا قتلَ الله؟ فأنزل اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية[1].

(١٤)
بابُ ما جاء في أكلِ مُعاقَرةِ الأعراب

٢٨٢٠ ٢٨١٥ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثنا حمَّاد بنُ مَسْعَدة، عن عَـوف، عن أبي رَيحانة، عنِ ابن عبَّاس، قال نهى رسولُ الله ﷺ **عن مُعَاقَرَةِ الأعراب**[2].

قال أبو داود: اسمُ أبي رَيحانة عبدُ الله بنُ مَطَر، وغُندَرٌ أوقَفَه عن ابن عبَّاس.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب التفسير، باب ومن سورة الأنعام (٣٠٦٩)، والنسائي في «سننه» بنحوه، كتاب الضحايا، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٤٤٣٧) ولم يذكرِ النبي ﷺ. قال الترمذي: حسن غريب.
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عمران بن عيينة ـ وهو أخو سفيان ـ فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات، وقد توبع، إلا أنه أخطأ في ذكر اليهود في الرواية؛ لأن المحفوظ هو المشركون لا اليهود، كما نبه عليه ابن كثير في «تفسيره» عند تفسير هذه الآية المذكورة.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل أبي ريحانة عبد الله بن مطر، فهو صدوق حسن الحديث، ومع أنه تغير بأخرة، قال ابن عدي: لا أعرف له حديثاً منكراً فأذكره، فالظاهر أنه لم يحدِّث بعدما تغير بشيء.

[غ/١٩١-ب] **قوله:**/ **(عن مُعاقَرَةِ الأعرابِ)** هو عَقْرُهم الإبلَ، كانوا يفتخرون في السَّخاءِ، فيعقِرُ هذا إبِلاً وهذا إبِلاً حتَّى يُعجِزَ أحدُهما الآخرَ، وكانوا يفعلونه رِياءً وسُمعةً وتفاخُراً، لا لوجهِ اللهِ، فشُبِّــهَ بما ذُبِحَ لغيرِ اللهِ.

(١٥)
بابٌ في الذَّبيحةِ بالمَرْوَة

٢٨٢١ **٢٨١٦ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو الأَحْوص، حدَّثنا سعيدُ بنُ مَسْروق، عن عَبايةَ بن رِفاعة، عن أبيه، عن جدِّه رافعِ بن خَديج، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، **إنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غداً وليس معَنا مُدىً،** فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَرِنْ ـ أو اعْجَل ـ ما أنهَرَ** الدَّمَ **وذُكِرَ** اسمُ الله عليه **فكُلوا**، ما لم يكن سِنًّا أو ظُفراً، وسأُحَدِّثكم عن ذلك/ : أمَّا السِّنُّ **فعَظْم،** [١٩٠ - أ] وأمَّا الظُّفر **فمُدَى الحبَشة**»، **وتقدَّم سَرَعَانُ النَّاسِ** فتعجَّلُوا فأصابُوا منَ الغنائِمِ، ورسولُ الله ﷺ في آخِرِ النَّاس، فنَصَبُوا قُدُوراً، فمرَّ رسولُ الله ﷺ بالقُدور فأمَر بها **فأُكفِئت**، وقَسم بينَهم فَعَدَلَ بعيراً بعشرِ شِياه.

ونَدَّ بعيرٌ من إبلِ القوم، ولم يكن معَهم خيلٌ، فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبَسه الله، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ لهذه البهائِمِ أوَابِدَ** كأَوَابدِ الوَحْش، ما فَعلَ منها هذا فافعَلُوا به مثلَ هذا»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (٢٤٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (١٩٦٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في الذكاة =

قوله: (إنَّا نَلقَى العَدُوَّ غَداً)؛ أي: فلو استعمَلْنا السُّيُوفَ في الذَّبائحِ لَكَلَّتْ، فتعجزُ عن المُقاتَلةِ.

(وليسَت معَنا مُدىً) بضم الميم مقصوراً: جمعُ مُدْيَـةٍ بضم ميم، وكسرها، وقيل: بتثليث الميم، وسكون دالٍ: السِّكِّينُ.

(أَرِنْ) بفتح همزة، وكسر راء، وسكون نون؛ أي: أَزهِقْ نفسَها، واذبَحْها بما تيسَّرَ، **(أو اعجَلْ)** بفتح الجيم؛ أي: لئلَّا تموتَ خَنْقاً.

(ما أَنهَرَ) بالراء المهملة؛ أي: أَجْرَاه **(وذُكِرَ... إلخ)** الجملةُ حاليَّـةٌ **(فكُلُوا)**؛ أي: ذَبِيحتَه.

(فعَظْمٌ) صريحٌ في أنَّ العلَّـةَ كونُه عَظْماً، فكلُّ ما صدَقَ عليه اسمُ العَظْمِ لا يجوزُ الذَّكاةُ به، وفيه اختلافٌ بين العلماء.

(فمُدَى الحَبَشَةِ)؛ أي: وهم كفَّارٌ، فلا يجوزُ التَّشبُّهُ بهم فيما هو من شِعارِهم.

(وتَقَـدَّمَ به)؛ أي: تقدَّمَ عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في بعضِ أسفارِه **(سَرَعانٌ من الناسِ)** هو بفتحتين: أوائلُهم الذين يتسارَعُونَ إلى الشيءِ، ويُقبِلُونَ عليه بسرعةٍ، ويجوز سكونُ الراء، وضبطَه بعضُهم بضمٍّ فسكون: جمعُ سَرِيعٍ.

(فأُكفِئَت) بضم الهمزة، وكسر الفاء؛ أي: قُلِبَت، وأُرِيقَ ما فيها.

(ونَدَّ) بتشديد الدال؛ أي: شَرَدَ ونَفَرَ.

(إنَّ لهذه البَهائمِ أوابِدَ)؛ أي: التي تتوحَّشُ وتتنفَّرُ.

= بالقصب وغيره (١٤٩١) مختصراً، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها (٤٤١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب ما يذكى به (٣١٧٨) مختصراً.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٨٢٢ ٢٨١٧ـ حدَّثنا مُسَدَّد، أنَّ عبدَ الواحد بنَ زيادٍ وحمَّاداً حدَّثاهم ـ المعنى واحد ـ عن عاصم، عنِ الشعبيِّ، عن محمَّدِ بن صَفْوان ـ أو صفوانَ ابن محمَّد ـ، قال: **اِصَّدْتُ** أرنبَين فذبحتُهما **بمَروة**، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكْلِهما[١].

قوله: (اصَّدْتُ) أصله: اصْطَدْتُ، قُلِبَت الطاءُ صاداً، وأُدغِمَت.

(بمَرْوَةٍ) بفتح ميم، وسكون راء: حجرٌ أبيضُ بـرَّاقٌ يُجعَلُ منه كالسِّكِّينِ.

❊ ❊ ❊

٢٨٢٣ ٢٨١٨ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا يعقوب، عن زيدِ بن أسلَم، عن عطاءِ بن يَسار، عن رجلٍ من بني حارثةَ أنه كانَ يَرعَى **لقْحَةً بِشِعْبٍ** من **شِعاب** أُحُد، فأخذها الموت، فلم يجد شيئاً ينحرُها به، فأخذَ **وَتِـداً فوجَأَ** به **في لَبَّتِها** حتَّى أُهَرِيق دمُها، ثم جاء إلى النبيِّ ﷺ، فأخبره بذلك، فأمرَه بأكلِها[٢].

قوله: (لِقْحَةً) بفتح، وكسر: الناقةُ القريبةُ العهدِ بالنِّتاجِ.

(بشِعْبِ) بكسر الشين، وكذا **(شِعابِ)**.

و**الوَتِد** بكسر التاء.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»،كتاب الصيد والذبائح، باب الأرنب (٤٣١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب ما يذكى به (٣١٧٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسنادة صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(فوجَأَ) بالتخفيف، آخرُه همزٌ، وقد تُقلَبُ ألفاً؛ أي: ضَرَبَ وطَعَنَ (في لَبَّتِها) بفتح لام، فموحَّدة مشدَّدة: موضعُ قلادةٍ من الصَّدرِ، والمرادُ: مَنحَرُ الإبلِ.

* * *

٢٨١٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن سِماكِ بن حَرْب، عن مُرَيِّ بن قَطَرِيٍّ، عن عَديِّ بن حاتم، قال: قلت: يا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ أحدُنا أصابَ صيداً وليس معَه سِكِّين، أيذْبَحُ بالمَروَةِ **وشِقَّةِ العصا**؟ فقال: «**أمْرِرِ** الدَّمَ بما شئت، واذكُرِ اسمَ الله عزَّ وجلّ»[1]. ٢٨٢٤

قوله: (وشِقَّةِ العَصا) بكسر وتشديد؛ أي: قطعةٍ تُشَقُّ مِن العَصا.

(أَمْرِر) بإظهار الراءين، أمرٌ من الإمرارِ، وقـرَّر صاحب «جامع الأصول» أنَّها الروايةُ في «سنن أبي داود»[2]؛ أي: / اجعَلِ الدَّمَ يَمُرُّ؛ أي: يذهَبُ. [غ/ ١٩٢ - أ]

(١٦)

بابُ ما جاءَ في ذبيحةِ المُتردِّية

٢٨٢٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن **أبي العُشَراءِ**، عن أبيه، أنَّه قال: يا رسولَ الله، **أمَا تكونُ** الذَّكاةُ إلا مِنَ **اللبَّةِ** أو الحَلْق؟ ٢٨٢٥

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد إذا نتن (٤٣٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب ما يذكى به (٣١٧٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، فهو صدوق حسن الحديث، ومري بن قطري وثقه ابن معين في رواية عثمان بن سعيد الدارمي، فهو ثقة.

(٢) ينظر: «جامع الأصول» لابن الأثير الجزري (٤: ٤٩٤).

قال: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لو طَعَنتَ في فَخِذِها لأَجْزَأَ عَنْك»(١).

قال أبو داود: وهذا لا يَصلُح إلا في **المُتردِّي** والمُتوحِّش.

قوله: (أبي العُشَراءِ) بضم العين المهملة، وفتح الشين المعجمة، والمدِّ.

قوله: (أَمَا تكونُ) الهمزةُ للاستفهامِ، و«ما»: نافيةٌ.

و**(اللَّـبَّةِ)** بفتح، فتشديدِ موحَّدة.

سأل: أنَّ الذَّكاةَ منحصرةٌ فيهما دائمًا؟ فأجاب: إلا في / الضرورة(٢). [س/ ١٥٢-أ]

قوله: (في المُتردِّيَةِ)؛ أي: الساقطةِ في البئرِ، والمرادُ في حالِ الضَّرورةِ.

(١٧)

بابُ المبالغةِ في الذَّبْح

٢٨٢٦ **٢٨٢١ـ** حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، والحسنُ بنُ عيسى مولى ابنِ المبارَك، عن ابنِ المبارَك، عن مَعْمر، عن عَمرِو بن عبد الله، عن عِكْرمة، عن

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة (١٤٨١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها (٤٤٠٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم (٣١٨٤). قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي العشراء وأبيه، قال الذهبي في «الميزان»: لا يدرى من هو ولا من أبوه، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢: ٢٢): في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر، وقال أحمد بن حنبل: هو عندي خطأ، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة.

(٢) في (س): «إلا في الضرب إلا في الضرورة».

ابن عبَّاس ـ زاد ابنُ عيسى: وأبي هريرة، قالا: ـ نَهى رسولُ الله ﷺ **عن شَريطة الشَّيطانِ.**

زادَ ابنُ عيسى في حديثه: وهي التي تُذبَح فيُقْطَعُ الجلدُ **ولا تُفْرَى الأَوْداج**، ثمَّ تُترَكُ حتَّى تموت(١).

قوله: (عن شَرِيطةِ الشَّيطانِ) من شَـرَطَ الحَجَّامُ: إذا ضَرَبَ على موضعِ الحِجامةِ، ولا يحصلُ به إلا شَقُّ الجِلْدِ، فالشَّريطةُ: ما يُقطَعُ جِلْدُها، وإضافتُها إلى الشيطانِ؛ لكونِه الحاملَ على ذلك.

(ولا تُفرَى) على بناء المفعول؛ أي: لا تُقطَعُ **(الأَوْدَاجُ)**؛ أي: العُرُوقُ التي أحاطَتْ العُنُقَ.

(١٨)

بابُ ما جاءَ في ذَكاةِ الجنين

٢٨٢٢ـ حدَّثنا القَعْنَبيّ، حدَّثنا ابنُ المبارَك، ٢٨٢٧

(ح) وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا هُشَيْم، عن مُجالد، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنِ الجنين، فقال: «كُلُوهُ إن شئتم»، وقال مُسدَّد: قال: قلنا: يا رسولَ الله، ننحرُ النَّاقةَ ونَذبَحُ البقرةَ أوِ الشَّاة، في بطنِها الجنين، أنُلقِيه أم نأكلُه؟ فقال: «كُلُوه إن شئتُم، فإنَّ ذكاتَه ذكاةُ أُمِّه»(٢).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عمرو بن عبد الله، وهو ابن الأسوار اليماني.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٤٧٦) =

٢٨٢٨ **٢٨٢٣ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ يحيي بنِ فارس، حدَّثني إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا عتَّابُ بنُ بَشير، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ أبي زيادٍ القَدّاحُ المكيّ، عن أبي الزُّبير، عن جابرِ بن عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**ذكاةُ الجنين ذكاةُ أُمِّه**»(١).

قوله: (ذَكاةُ الجَنِينِ ذَكاةُ أمِّه) الوجهُ رفعُ الطرفين، وقيل بجواز نصب الثاني بتكلُّفٍ، كأن يقال: أصلُه كذكاةِ أمِّه، ثم حُذِفَ الخافضُ، ونُصِبَ ما بعدَه.

لكن قال في «المغرب»: والنصبُ في مثله خطأٌ(٢)، ذكره في «المفاتيح شرح المصابيح».

[ص/ ١١٦-أ] ثم قيل: هو على الحقيقةِ / بمعنى أنَّ ما طيَّبَ أمَّه من الذَّبحِ طَيَّبَه، فهو إذا خرجَ من بطنِ أمِّه مَيتاً يؤكَلُ إذا ذُبِحَ أمُّه، وهو مذهبُ الجمهورِ والصاحبين من علمائنا.

وقيل على التَّشبيهِ؛ أي: كما أنَّ أمَّه تحتاجُ إلى ذبحٍ جديدٍ يحتاجُ الجَنينُ إليه، فإذا خرجَ مَيتاً لا يؤكلُ، وإنْ خرَجَ حيًّا فذُبِحَ يؤكَلُ، وإليه ذهبَ من علمائنا أبو حنيفةَ.

ورُدَّ: بأنَّه عُدُولٌ عن الحقيقةِ، وبأنَّ روايةَ أبي سعيدٍ لا تساعدُه، وذلك لأنَّه

= مختصراً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه (**٣١٩٩**). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف مجالد، وهو ابن سيد الهمداني، وهو متابع.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن أبي زياد القداح، وتدليس أبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ وعبيد الله متابع، فتبقى عنعنة أبي الزبير.

(٢) ينظر: «المغرب» للمطرزي، مادة: (ذكو).

لا يُشكِلُ على الصحابةِ إلا ما خرجَ مَيتاً، فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في جوابِهم: «كُلُوه إنْ شِئْتُم»[١] ظاهرٌ في حِلِّ مِثلِه، والله تعالى أعلم.

(١٩)

باب ما جاءَ في أكلِ اللَّحمِ لا يُدرَى أَذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا

٢٨٢٤ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، ٢٨٢٩

(ح) وحدَّثنا القَعْنَبيّ، حدَّثنا مالك،

(ح) وحدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، حدَّثنا سُليمانُ بنُ حَيَّانَ ومُحاضِرٌ ـ المعنى ـ عن هشامِ/ بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة ـ ولم يذكُرا عن حمَّادٍ ومالك، عن عائشةَ ـ أنهم قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ قوماً حديثَ عهدٍ بالجاهلية يأتُون **بلُحْمَانٍ** لا نَدري أذكَروا اسمَ الله عليها[٢] أم لم يذكروا، فنأكُلُ منها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**سَمُّوا وكُلُوا**»[٣]. [١٩٠ - ب]

قوله: (بلُحْمانٍ) بضمِّ لام، فسكون: جمعُ لَحْمٍ.

---

(١) مر في «سنن أبي داود» برقم (٢٨٢٢).

(٢) كذا جاءت في الأصل، ووضع فوقها علامة النسخة.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (٢٠٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب ذبيحة من لم يعرف (٤٤٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح (٣١٧٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من طريق يوسف بن موسى ـ وهو القطان ـ مرسل من طريقي موسى بن إسماعيل والقعنبي.

(سَمُّوا وكُلُوا) أرشدَهم بذلك إلى حملِ حالِ المؤمنِ على الصَّلاحِ وإن كان جاهلاً، وأنَّ الشكَّ بلا دليلٍ لا يضرُّ، وأمرَهم بالتسميةِ عند الأكلِ استحباباً، ولم يُرِدْ أنَّ تسميةَ الأكلِ تنوبُ عن تسميةِ الذابحِ، فلم يقلْ أحدٌ بالنِّيابةِ، والله تعالى أعلم.

(٢٠)

بابٌ في الْعَتِيرة

٢٨٣٠ ٢٨٢٥ـ حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا،

(ح) وحدَّثنا نَصْرُ بنُ عليّ، عن بِشر بن المُفضَّلِ ـ المعنى ـ حدَّثنا خالدٌ الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي المَليح، قال: قال نُبيشة: نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ: إنّا كنا **نَعْتِرُ** عَتيرةً في الجاهليةِ في رجَب، فما تأمرُنا؟ قال: «**اذبَحُوا لله** في أيِّ شهرٍ كان، وبُـرُّوا اللهَ عَزَّ وجلَّ، وأطعِمُوا» قال: إنّا كنا **نُفْرِعُ** فَرَعاً في الجاهلية، فما تأمرُنا؟ قال: «في كلِّ سائمةٍ **فَرَعٌ تغذُوه ماشِيتُك** حتَّى إذا **اسْتَحْمَلَ** ـ قال نَصر: استحملَ لِلحَجيجِ ـ ذبحتَه فتصدَّقتَ بلحمِه»، قال خالد: أحسَبه قال: «على ابنِ السَّبيل، فإنَّ ذلك خير».

قال خالد: قلتُ لأبي قِلابة: كمِ السَّائمة؟ قال: مئة[١].

قوله: (نَعتِرُ) كنَضرِبُ؛ أي: نَذبَحُ.

(نُفرِعُ) من أَفرَعَ، والفَرَعُ: بفتحتين؛ أي: نَذبَحُه.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب تفسير العتيرة (٤٢٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب الفرعة والعتيرة (٣١٦٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**تَغذُوه**)؛ أي: تَعلِفُه (**ماشِيَتُكَ**): فاعلُ «تغذُوه»، ويحتملُ أن يكونَ «تَغذُوه» للخطابِ، و «**ماشيَتَك**» منصوب بتقديرِ: مثلَ ماشيتك، أو معَ ماشيتك.

(**استَحمَلَ**)؛ أي: قَوِيَ للحَمْلِ.

قال البيهقيُّ في **قوله**: (**اذبَحُوا لله**) في «سننه»؛ أي: اذبَحُوا إن شِئتُم، واجعلُوا الذَّبحَ في رجَبٍ وغيرِه سواءً[1].

وقيل: كان الفَرَعُ والعَتِيرةُ/ في الجاهليَّةِ، ويفعلُهما المسلمون أولَ الإسلامِ، [غ/١٩٢-ب] ثم نُسِخَ.

وقيل: المشهورُ أنَّه لا كراهةَ فيهمـا، ثم هما مستحبَّانِ، والمرادُ بـ«لا فَـرَعَ، ولا عَتِيرةَ»[2] نفيُ وجوبِهما، أو نفيُ التقرُّبِ بالإراقةِ كالأضحيةِ، وأمَّا التَّقرُّبُ باللحمِ وتفرُّقه على المساكين فبِرٌّ وصدَقةٌ.

* * *

٢٨٢٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبْدة، أخبرنا سُفيان، عنِ الزُّهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرة»[3]. ٢٨٣١

---

(١) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٩: ٥٢٥).

(٢) سيرد في «سنن أبي داود» برقم (٢٨٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العقيقة، باب الفرع (٥٤٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة (١٩٧٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الفرع والعتيرة (١٥١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة (٤٢٢٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب الفرعة والعتيرة (٣١٦٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٨٣٢ ٢٨٢٧- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا مَعْمر، عنِ الزُّهريّ، عن سعيد، قال: الفَرَعُ أوَّلُ النِّتاج، كان يُنْتَجُ لهم فيذبحوه[١].

٢٨٣٣ ٢٨٢٨- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن عبدِ الله بن عُثمانَ بنِ خُثَيم، عن يُوسُفَ بنِ ماهَك، عن حفْصةَ بنتِ عبدِ الرَّحمن، عن عائشة، قالت: أمرَنا رسولُ الله ﷺ من كُلِّ خمسينَ شاةً شاة[٢].

قال أبو داود: قال بعضُهم: الفَرَعُ أوَّل ما تُنْتَجُ الإبل، كانوا يذبحونَه لطواغيتِهم، ثم يأكُلُه، ويُلْقَى جلدُه على الشَّجَر، والعَتيرة: في العشرِ الأُوَل من رجب.

قوله: (لطَوَاغِيتِهم)؛ أي: أصنامِهم، **(ثم يأكُلُه)؛** أي: الذابحُ.

(٢١)

بابٌ في العَقِيقة

٢٨٣٤ ٢٨٢٩- حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سُفيان، عن عَمرِو بن دينار، عن عَطاء، عن حَبيبةَ بنتِ مَيسرة، عن أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبية، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**عنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافِئتان**[٣]، وعن الجاريةِ شاة»[٤].

(١) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم، فهو صدوق لا بأس به.

(٣) رسمت في الأصل هنا وفي الموضع الآتي: «مكافآن»، وما أثبتناه من نسخة الملك المحسن (١٩٨/ أ).

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام (٤٢١٥)، وابن ماجه =

* قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مُكافِئتان: مُسْتويتان أو مُقاربتان.

قوله: (عن الغلامِ)؛ أي: تُجزِئُ في عَقِيقَتِه **(شَاتَانِ مُكافِئَـتانِ)** بالهمزة؛ أي: مُساوِيتانِ في السنِّ، بمعنى: أنْ لا ينزلَ سِنُّهما عن سِنِّ أدنى ما يُجزِئُ في الأضحيةِ.

وقيل: مُساوِيتانِ؛ أي[١]: مُتقارِبتان، وهو بكسر الفاءِ من كافَأَه: إذا ساوَاه.

قال الخطابيُّ: والمُحدِّثون / يفتحون الفاءَ[٢]. [س/١٥٢-ب]

وأراه أَولى؛ لأنَّه يريدُ شاتَينِ قد سُوِّي بينهما؛ أي: مُساوىً بينهما، وأمَّا بالكسرةِ فمعناه: مُساوِيان، فيحتاجُ إلى شيءٍ آخرَ يُساوِيانه، وأمَّا لو قيل: متكافئتان لَكان الكسرُ أَولى.

وقال الزمخشريُّ: لا فرقَ بينَ الفتحِ والكسرِ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ إذا كافَأَتْ أختَها فقد كُوفِئَت، فهي مُكافِئةٌ ومُكافأةٌ، أو يكون معناه: مُعادِلتان لما يجبُ في الأضحيةِ من الإنسانِ.

ويحتملُ مع الفتح أن يُرادَ: مذبوحتان، من كافَأَ الرجلُ بينَ بعيرَينِ: إذا نحَرَ هذا ثمَّ هذا معاً من غيرِ تفريقٍ، كأنَّه يريدُ شاتين تذبَحُهما معاً[٣].

* * *

= في «سننه»، كتاب الذبائح، باب العقيقة (٣١٦٢).
وانظر ما سلف بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حبيبة بنت ميسرة، لكن تابعها سباع بن ثابت في الحديث الآتي بعده، وسنذكر حالَه ثَمَّ.

(١) في النسخ: «أو»، والصواب المثبت.

(٢) ينظر: «غريب الحديث» للخطابي (١: ٦٠٥).

(٣) ينظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري، مادة: (كفأ).

٢٨٣٥

٢٨٣٠ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سفيان، عن عُبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سِباعِ بن ثابتٍ، عن أُمِّ كُرْز، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**أقِرُّوا الطيرَ على وُكُنَاتها**[١]».

قالت: وسمعتُه يقول: «عنِ الغُلامِ شاتان، وعن الجاريةِ شاة، لا يضرُّكم **أذُكْراناً كُنَّ** أم إناثاً»[٢].

قوله: (أَقِرُّوا الطَّيْرَ على مَكِناتِها) بفتح الميم، وكسر الكاف، وقد يفتح: جمعُ مَكِنَةٍ، وهي في الأصل: بيضةُ الضَّبِّ، فقيل: أريد هاهنا مُطلَقُ بيضِ الطيرِ.

وقيل: بمعنى الأمكنةِ، يقال: الناسُ على مَكِنَاتِهم وسَكِنَاتِهم؛ أي: أَمكِنَتِهم ومَساكِنِهم.

وقيل: يُروَى بضمِّ الميم والكاف: جمعُ مُكُنٍ جمعِ مَكانٍ، نحو: حُمُرٍ وحُمُراتٍ.

---

(١) في نسخة الخطيب: «مَكِناتها». والكاف مكسورة ومضمومة.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٥١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب العقيقة، كم يعق عن الجارية (٤٢١٧). قال الترمذي: حديث صحيح.
وانظر ما سلف قبله، وما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره كسابقه، دون قوله: «أقروا الطير على مكناتها»، وهذا إسناد وهم فيه سفيان بن عيينة، حيث زاد بين عبيد الله بن أبي يزيد وبين سباع بن ثابت أبا يزيد والد عبيد الله، نبه على ذلك الإمام أحمد بإثر الحديث (٢٧١٤٢)، وكذلك المصنف بإثر الحديث (٢٨٣٦)، وكذلك الدارقطني في «علله» (٥/ ورقة ٢١٨)، لكن لابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤: ٥٨٩) رأي آخر، وهو احتمال أن يكون سمعه من أبيه ومن سباع، وسباع بن ثابت، مختلف في صحبته، فعده البغوي وابن قانع في الصحابة؛ اعتماداً على ما أخرجاه عنه أنه قال: سمعت أهلَ الجاهلية يطوفون وهم يقولون:

اليوم قَرْنا عينا   بقَرْعِ المَرْوَتَيْنا

والمرادُ: إمَّا المنعُ عن زَجرِ الطُّيُورِ، وإزعاجِها عن أماكنِها وبُيوضِها، وإمَّا كراهةُ صَيدِ الطَّيرِ ليلاً؛ لأنَّ الغالبَ أنَّه يكونُ في مكانِه فيه.

وإمَّا النهيُ عن التَّطيُّرِ، فإنَّ أحدَهم كان إذا أرادَ حاجةً أتَى طَيراً [فنفَّرَه]، فإنْ أخذَ ذاتَ اليمينِ مضَى لها، وإنْ أخذَ ذاتَ الشِّمالِ رجَعَ، فنُهُوا عنه، والمعنى: أَقِرُّوها على مواضعِها ومراتبِها التي وضعَها اللهُ بها، وجعَلَها اللهُ لها من أنَّها لا تنفعُ ولا تضرُّ، وهذا من جملةِ وجوهِ الحملِ على معنى النَّهي عن التطيُّرِ.

(**أَذُكْرَاناً كُنَّ**)؛ أي: الشَّاءُ، وقيل: أي: الأولادُ، وهو بعيدٌ لفظاً ومعنىً.

* * *

٢٨٣١ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا حمادُ بن زيد، عن عُبيد الله بن أبي يزيد، عن سباعِ بن ثابتٍ عن أُمِّ كُرْز، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عنِ الغُلامِ شاتانِ مِثْلان، وعنِ الجاريةِ شاة»(1). ٢٨٣٦

قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديثُ سفيانَ وَهَم.

٢٨٣٢ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمرَ النَّمَريّ، حدَّثنا هَمَّام، حدَّثنا قتادة، **عنِ الحسن، عن سَمُرة**، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**كلُّ غُلامٍ رَهينةٌ** بعقيقتِه: تُذبَحُ عنه يومَ السَّابع، ويُحلَقُ رأسُه ويُدَمَّى»، فكان قتادةُ إذا سُئِل عن الدَّمِ كيف يُصنع به؟ قال: «إذا ذبحتَ العقيقةَ أخذتَ منها صُوفةً واستقبلتَ بها أوداجَها، ثمَّ تُوضَع على يافُوخِ الصَّبيِّ حتَّى يسيلَ ٢٨٣٧

---

(1) انظر سابقيه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره كسابقيه.

على رأسِه مثلُ الخيط، ثمَّ يُغسَل رأسُه بعدُ ويُحلَق(١).

[١٩١ - أ] / قال أبو داود: هذا وَهَمٌ من همَّام: «**ويُدَمَّى**».

[ص/١١٦-ب] / **قوله: (عن الحسنِ عن سَمُرَةَ)** قيل: لم يسمَعِ الحسنُ عن سَمُرةَ إلا هذا [غ/ ١٩٢ - أ]/ الحديثَ، وبقيَّةُ أحاديثِ الحسنِ عن سَمُرَةَ مُرسَلةٌ، والله تعالى أعلم.

قوله: (كلُّ غلامٍ) أريدَ به مطلقُ المولودِ ذكراً كان، أو أنثى **(رَهِينةٌ)**؛ أي: مرهونٌ، والتاءُ للمبالغةِ.

قال الخطابيُّ: تكلَّمَ الناسُ في هذا، وأجودُ ما قيل فيه ما ذهَبَ إليه أحمدُ بن حنبلٍ قال: هذا في الشَّفاعةِ(٢)، يريدُ أنَّه إذا لم يُعَقَّ عنه فماتَ طِفْلاً لم يشفَعْ في والِدَيه(٣).

وقال في «النهاية»: المعنى أنَّ العقيقةَ لازمةٌ له، لا بدَّ منها، فشبَّهَ المولودَ في لزومِها له، وعدمِ انفكاكِه منها بالرَّهنِ في يد المُرتَهِنِ(٤).

وقال التُّورِبِشْتيُّ؛ أي: إنَّه كالشيءِ المرهونِ لا يتمُّ الانتفاعُ به دونَ فَكِّه،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب من العقيقة (١٥٢٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب العقيقة، متى يعق؟ (٤٢٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب العقيقة (٣١٦٥)، لكن بدل قوله: «يدمّى»، «يسمّى» عند جميعهم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح الحسن ـ وهو البصري ـ بسماعه لهذا الحديث من سَمُرة، فقد روى البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٥٤٧٢) وغيره، عن قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابنُ سِيرين أن أسألَ الحسن: ممن سمع حديثَ العقيقة؟ فسألته فقال: من سَمُرةَ بن جندب.

(٢) ينظر: «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم (ص:٧٢).

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٨٥).

(٤) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة: (رهن).

والنِّعمةُ إنَّما تتمُّ على المُنعَمِ عليه بقيامِه بالشكرِ، ووظيفةُ الشُّكرِ في هذه النِّعمةِ ما سنَّه نبيُّ اللهِ صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو أنْ يَعُقَّ عن المولودِ شُكراً لله تعالى، وطلَباً لسلامةِ المولودِ.

ويحتملُ أنَّه أراد بذلك أنَّ سلامةَ المولودِ ونُشوءَه على النَّعْتِ المحمودِ رهينةٌ بالعقيقةِ.

وقال: وما ذكرَه أحمدُ فلا يُفهَمُ من لفظِ الحديثِ إلا أن يكونَ التقديرُ: شفاعةُ الغلامِ لأبَوَيه مرهونةٌ بعَقِيقَتِه، وذاك بعيدٌ[(١)].

وردَّه الطِّيبيُّ: أنَّ ما ذكره بقوله: «لا يتمُّ / الانتفاعُ به دونَ فكِّه» يقتضي عُمومَه [س/١٥٣-أ] في الأمورِ الأُخرَويَّةِ والدُّنيَويَّةِ، ونظرُ الأولياءِ[(٢)] مقصورٌ على الأولِ، وأَولى الانتفاعِ بالأولادِ في الآخرةِ شفاعةُ الوالدين؛ أي: فحمَلَه أحمدُ على ذلك.

وقال: ما ذكرَه أحمدُ مرويٌّ عن قتادةَ أيضاً[(٣)].

وقال ابن القيِّم: اختُلِفَ في معنى الارتهان، فقال طائفةٌ: هو محبوسٌ عن الشفاعةِ لوالِدَيه، قاله عطاءٌ، وتبعَه أحمدُ، وفيه نظرٌ لا يَخفَى؛ إذ لا يقالُ لمَن لا يشفعُ لغيرِه: إنَّه مُرتَهَنٌ، ولا في اللفظِ ما يدلُّ على ذلك، والأَولى أن يقال: إنَّ العَقيقةَ سببٌ لفَكِّ رِهانِه من الشيطانِ الذي تَعلَّقَ به من حينِ خُروجِه إلى الدنيا، وطعَنَه في خاصِرَتِه، ومرادُه بذلك أنْ يجعلَه في قبضتِه، وتحتَ أَسْرِه، ومن جملةِ أوليائه، فشُرِعَ للوالِدَينِ العَقيقةُ فِداءً وتخليصاً له من حَبسِ الشيطانِ له، ومنعِه من السَّعي في مصالحِ آخِرَتِه، فإنْ ذَبَحَ فذاك، وإلا بقيَ مُرتهَناً، ولذلك أُمِرَ بإراقةِ الدَّمِ عنه، فإنَّه يُخلِّصُه عن الارتهانِ، ولو

---

(١) ينظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (٣: ٩٤٨- ٩٤٩).

(٢) في «الكاشف عن حقائق السنن»: «الألبَّاء».

(٣) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٩: ٢٨٣٤).

كان الارتهانُ متعلِّقاً بالأبوين لقال: فأَرِيقُوا عنكم الدَّمَ؛ لتخلُصَ إليكم شفاعتُه، والله تعالى أعلم(١).

[غ/١٩٣-ب] **قوله: (ويُدمَّى)** بلفظ/ المجهول من التَّدمِيَةِ؛ أي: يُلطَّخُ رأسُه بالدمِ، وقيل به.

والجمهورُ على(٢) المنعِ منه، وقالوا: إنَّه مِن عملِ الجاهليَّةِ، وما رُوِيَ عن قتادةَ محمولٌ عليه، وهو منسوخٌ، والصحيحُ في الرواية: «يُسمَّى»، لا «يُدمَّى»، وإليه أشار المصنفُ، وذلك لأنَّه أمَرَهم بإزالةِ ما خَفَّ من الأذى وهو الشَّعرُ عن رأس الصبيِّ، فكيف يأمرُهم بتدميةِ رأسِه والدَّمُ نجسٌ؟

وقيل: المرادُ بقوله: «يُدمَّى» أنَّه يُختَنُ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨٣٨ **٢٨٣٣ـ** حدَّثنا ابنُ المُثنَّى، حدَّثنا ابنُ أبي عَديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسنِ، عن سَمُرةَ بنِ جُندُب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ غلامٍ رَهينةٌ بعَقِيقتِه: تُذبَح عنه يومَ سابعِه، ويُحلَق، ويُسمَّى»(٣).

قال أبو داود: «ويُسمَّى» أصحّ، كذا قال سلَّام بنُ أبي مُطِيع عن قتادة، وإيَاسُ بن دَغْفَلٍ وأشعثُ عنِ الحسن(٤).

---

(١) ينظر: «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم (ص: ٧٤- ٧٥).

(٢) في النسخ: «عن»، والصواب المثبت.

(٣) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٤) رواية أشعث وصلها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٣٠)، ورواية سلام أخرجها الطبري في «المعجم الكبير» (٧: ٢٠١) (٦٨٢٩).

٢٨٣٤ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، حدَّثنا هشامُ ابنُ حَسَّان، عن حفصةَ بنتِ سِيرين، عنِ الرَّبابِ، عن سَلْمان بن عامر الضَّبِّيّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «معَ الغُلام عقيقتُه، فأهَريقُوا عنهُ دماً، وأَمِيطوا عنهُ الأذى»(١). ٢٨٣٩

قوله: (**أَمِيطُوا**) أَزِيلُوا بحَلقِ رأسِه، وقيل: هو نهيٌ عمَّا كانوا يفعلونه من تلطيخِ رأسِ المولودِ بالدم، وقيل: المرادُ الخِتانُ.

* * *

٢٨٣٥ـ حدَّثنا يحيى بنُ خَلَف، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا هشام، عنِ الحسنِ، أنَّه كان يقول: إماطةُ الأذى حَلْقُ الرأس(٢). ٢٨٤٠

٢٨٣٦ـ حدَّثنا أبو مَعْمرٍ عبدُ الله بنُ عَمرو، حدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا أيُّوب، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ عَقَّ عنِ الحسنِ والحسينِ كَبْشاً كَبْشاً(٣). ٢٨٤١

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٥١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام (٤٢١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب العقيقة (٣١٦٤). وعلقه بصيغة الجزم البخاري في «صحيحه»، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٥٤٧١). قال الترمذي: صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لـجهالة الرباب ـ وهي بنت صليع ـ لكن روي الحديث من وجه آخر عن سلمان بن عامر كما سيأتي.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده إلى الحسن ـ وهو البصري ـ صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية (٤٢١٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح... وقد أعل بالإرسال، وليس بشيء.

قوله: (كَبْشاً) فعُلِمَ أنَّ الاكتفاءَ بالواحدِ جائزٌ، وأنَّ الأمرَ بالاثنين محمولٌ على الندب.

* * *

٢٨٤٢ **٢٨٣٧**ـ حدَّثنا القَعْنَبيّ، حدَّثنا داودُ بنُ قيس، عن عَمرِو بن شُعيب[١]، أنَّ النبيَّ ﷺ،

وحدَّثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ الأنباريّ، حدَّثنا عبدُ الملك ـ يعني: ابن عَمرو ـ عن داود، عن عَمرِو بن شُعيب، عن أبيه أُراه، عن جدِّه، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن العَقِيقة، فقال: «لا يحبُّ اللهُ العُقوق» **كأنّه كرِهَ الاسم**، «ومَنْ وُلِد له وَلَدٌ **فأحبَّ أن يَنْسُك عنه** فليَنْسُك: **عن الغلامِ شاتان** مُكافِئتان، وعن الجارية شاة».

وسُئِلَ **عنِ الفَرَعِ** قال: «والفَرَعُ **حقٌّ، وأن تتركوه** حتَّى يكونَ **بَكْراً شُغْزُبًّا**[٢] ابنَ مخاضٍ أو ابنَ لبونٍ، فتعطيَه أرملةً أو تحملَ عليه في سبيلِ الله **خيرٌ من أن تذبحَه فيلزِقَ لحمُه بِوَبَرِه، وتُكفِئَ** إناءَك، **وتُولِّهَ** نَاقَتَك»[٣].

قوله: (**كأنَّه كَرِهَ الاسمَ**) يريد أنَّه ليس فيه توهينٌ لأمر العقيقة، ولا إسقاطٌ

---

(١) وضع الحافظ علامة التضبيب في هذا الموضع؛ إشارة إلى عدم اتصال السند.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: أشعر».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب العقيقة (٤٢١٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من جهة محمد بن سُلَيمان الأنباري، مرسل من جهة القعنبي ـ وهو عبد الله بن مسلمة ـ، وما ورد في طريق الأنباري من الشك مطروحٌ بما جاء من غير طريقه من غير شكٍّ بسماع شُعَيب هذا الخبر من جدِّه عبدِ الله بن عمرو بن العاص.

لوجوبها، وإنَّما استبشَعَ الاسمَ، وأحبَّ أن يُسمِّيَه بأحسنَ منه؛ كالنَّسيكةِ، والذَّبيحةِ، ولذا قال: (**فأَحَبَّ أنْ يَنسُكَ عنه**) بضم السين.

قال التُّورِبِشْتيُّ: هذا الكلامُ ـ وهو «كأنَّه كَرِهَ الاسمَ» ـ غيرُ سَدِيدٍ، أُدرِجَ في الحديثِ من قول بعضِ الرُّواة، ولا يُدرَى مَن هو؟ وبالجملةِ فقد صدَرَ عن ظَنٍّ يحتملُ الخطأَ والصوابَ، والظاهرُ أنَّه هاهنا خطأٌ؛ لأنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكرَ العقيقةَ في عدَّةِ أحاديثَ، ولو كان يكرهُ الاسمَ لَعدَلَ[1] عنه إلى غيره، ومن سنَّته تغييرُ الاسمِ إذا كرِهَه.

/ والأوجهُ أن يقال: يحتملُ أنَّ السائلَ ظنَّ أنَّ اشتراكَ العقيقةِ مع العقوقِ في[ص/١١٧-أ] الاشتقاقِ ممَّا يوهنُ أمرَها، فأعلمَ النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم أنَّ الذي كرِهَه اللهُ من هذا البابِ هو العُقوقُ، لا العَقيقةُ.

ويحتملُ أنَّ العُقوقَ هاهنا مستعارٌ للوالدِ بترك العقيقة؛ أي: لا يجبُ أن يتركَ الوالدُ حقَّ الولدِ الذي هو العقيقةُ / كما لا يجبُ أن يتركَ الولدُ حقَّ والدِه الذي هو[س/١٥٣-ب] حقيقةُ العقوقِ. انتهى[2].

أجيب: بأنَّه يمكنُ أنَّه أطلقَ الاسمَ أوَّلاً، ثم كرِهَه إمَّا بالتفاتٍ منه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ذلك، أو بوحيٍ، أو إلهامٍ منه تعالى إليه، والله تعالى أعلم.

(**عن الغُلامِ شَاتانِ**) مبتدأ وخبر، والجملةُ جوابٌ لما يقال: ماذا يَنسُكُ؟ أو ماذا يُجزِئُ؟ أو يحسنُ ونحوُه.

(**عن الفَرَعِ**) بفتحتين.

---

(١) في النسخ: «يعدل»، والصواب المثبت.

(٢) ينظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (٣: ٩٥٠).

(حَقٌّ) قال الشافعيُّ: معناه أنَّه ليس بباطلٍ، وقد جاء على وفقِ كلامِ السائلِ، ولا يعارضُه حديثُ «لا فَرَعَ»[١]، فإنَّ معناه أنَّه ليس بواجبٍ[٢].

[غ/ ١٩٤ - أ] (وأنْ تَتْرُكُوه) مثلُ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ / خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ويحتملُ كسرُ «إنْ» على أنَّها شرطيةٌ، و«خَيرٌ» جوابُها بتقدير: فهو خيرٌ، لكنَّه بعيدٌ.

(بَكْراً) بفتح فسكون، هو الفَتيُّ من الإبلِ بمنزلةِ الغلامِ من الناسِ.

(شُغْزُبًّا) بضم شين، وسكون غين، وضم زاي معجمات، وتشديد باء موحدة، قالوا: هكذا رواه أبو داود في «السنن»، وهو خطأٌ، والصوابُ: «زُخْرُبًّا» بزاي معجمة مضمومة، وخاء معجمة ساكنة، ثم راء مهملة مضمومة، ثم باء مشدَّدة، بمعنى: الغَليظ، يقال: صار ولدُ الناقةِ زُخْرُبًّا: إذا غَلُظَ جِسمُه، واشتدَّ لَحْمُه.

قال الخطابيُّ: يحتمل أنَّ الزايَ أُبدِلَت شيناً، والخاءَ غيناً؛ أي: لقُربِ المَخرَج، فصُحِّفَ، وهذا من غريب الإبدال[٣].

(خَيرٌ من أنْ تذبَحَه)؛ أي: مِن حينِ يُولَدُ كما كان عادتَهم، (فيَلزَقَ)؛ أي: يلصَقَ (لَحْمُه بوَبَرِه) بفتحتين؛ أي: بصُوفِه؛ لكونِه قليلاً غيرَ سَمِينٍ.

(وتَكفَأَ) كتَمنَعُ آخِرُه همزة؛ أي: تَقلِبَه، وتَكُبَّه، يريد أنَّك إذا ذبَحتَه حينَ يُولَدُ يذهبُ اللَّبَنُ، فصار كأنَّكَ كفَأْتَ إناءَكَ؛ أي: المِحلَبَ، (وتُوَلِّـهَ) بتشديد اللّام؛ أي: تُفجِعَها بوَلَدِها.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العقيقة، باب الفرع (٥٤٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة (١٩٧٦) (٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومر في «سنن أبي داود» برقم (٢٨٢٦).

(٢) ينظر: «المجموع» للنووي (٨: ٤٤٥).

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٨٨).

٢٨٤٣ ٢٨٣٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بن ثابت، حدَّثنا عليُّ بنُ الحُسين، حدَّثني أبي، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُريدة، قال: سمعتُ أبي ـ بُرَيْدَةَ ـ يقول: كُنَّا في الجاهليَّة إذا وُلِد لأحدِنا غلامٌ ذَبحَ شاةً ولَطَخَ رأسَه بدمِها، فلمَّا جاء الله بالإسلامِ كُنَّا نذبحُ شاةً ونَحلِقُ رأسَه ونلطَخُهُ بزَعْفران[1].

[أبوابُ الصَّيد][2]

(٢٢)

بابٌ في اتِّخاذ الكَلْب للصَّيد وغيرِه[3]

٢٨٤٤ ٢٨٣٩ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عنِ الزُّهريّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هُريرة، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «منِ اتَّخذ كلباً إلَّا كلْبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو زَرْعٍ انتقصَ من أجرِهِ كُلَّ يومٍ **قِيراط**»[4].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن الحسين ـ وهو ابن واقد المروزي ـ فهو صدوقٌ حسن الحديث.

(٢) هذا العنوان ليس في أصل الحافظ، وإنما جاء على حاشيته، وأثبتناه منها؛ لانقطاع ما بعده عما قبله، ومناسبته لهذا التبويب.

(٣) جاء قبل هذا الباب في حاشية على الأصل: «أبواب الصيد»، ولم يشر الحافظ إلى نسخة أو رواية، ومما رجح لنا عدم إثباته في الأصل أنه لم يرد في نسخة الملك المحسن (١٩٧/ أ).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (١٥٧٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (١٤٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث (٤٢٨٨)، =

قوله: (قِيراطٌ) هو قَدْرٌ محدودٌ عندَ الله.

* * *

٢٨٤٥ **٢٨٤٠ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يزيد، حدَّثنا يُونس، عن الحسنِ، عن عبدِ الله بن مُغَفَّل، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لولا أنَّ الكلابَ أُمَّةٌ منَ الأُمم لأمرتُ بقتْلِها، فاقتُلوا منها الأسودَ البَهِيم**»[1].

قوله: (لولا أنَّ الكِلابَ أمَّةٌ من الأُمَمِ)؛ أي: أمَّةٌ خُلِقَت لمنافعَ، أو أمَّةٌ تُسبِّحُ، وهو إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾.. إلى قوله: ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨] في الدلالةِ على الصانعِ، والتَّسبيحِ له.

قال الخطابي: إنَّه كَرِهَ إفناءَ أمَّةٍ من الأُمَمِ بحيثُ لا يبقى منها باقيةٌ؛ لأنَّه ما خلقَ اللهُ عز وجل خَلْقاً إلا وفيه نوعٌ من حكمةٍ؛ أي: إذا كان الأمرُ على هذا فلا سبيلَ إلى قتلِ كلِّهنَّ، فاقتُلُوا شِرارَهنَّ، وهي السُّودُ.

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (٣٢٠٤). قال الترمذي: حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب (١٤٨٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها (٤٢٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب، إلا كلب صيد، أو حرث، أو ماشية (٣٢٠٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سلف برقم (٧٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، الحسن: هو البصري، وقد صرح بسماعه لهذا الحديث من عبد الله بن مغفل عند ابن حبان (٥٦٥٦).

و(البَهِيم) الأسودُ الخالصُ؛ أي: وأَبقُوا ما سِواها؛ لتنتفعوا بها في الحراسة، ويقال: إنَّ السُّودَ من الكلابِ شِرارُها.

* * *

٢٨٤١ـ حدَّثنا يحيي بنُ مَعِين[١]، حدَّثنا حمَّادُ بنُ خالِدٍ الخيَّاط، عن مُعاويةَ بنِ صالح، عن عبدِ الرَّحمن بن جُبَير بنِ نُفَير، عن أبيه، عن أبي ثعلبةَ الخُشَني، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا رَميتَ الصَّيدَ فأدركتَه بعد ثلاثِ ليالٍ وسَهْمُك فيه، فكُلْهُ ما لم يُنْتِنْ»[٢]. ٢٨٦١

قوله: (ما لم يُنْتِنْ) من أَنتَنَ: إذا صار ذا نَتْنٍ.

---

(١) صحح الحافظ عند هذا الموضع، وأشار إلى أن هذا الحديث ليس في رواية ابن داسه.
وقد أشار في الحاشية إلى سبب هذا التصحيح، فكتب: «في رواية ابن داسه: حدثنا يحيى ابن خلف، حدثنا أبو عاصم، عنِ ابن جريح».
وقد جاء في المطبوع تتمة الحديث الذي أشار إليه الحافظ وهو:
«٢٨٤٦ ـ حدَّثنا يحيى بنُ خَلَف، حدَّثنا أبو عاصم، عنِ ابن جُريج، أخبرني أبو الزُّبير، عن جابر، قال: أمَرَ نبيُّ الله ﷺ بقتْلِ الكلاب، حتَّى إنْ كانتِ المرأةُ تَقْدَمُ من البادية ـ يعني: بالكلب ـ فنقتلُه، ثم نهانا عن قتلِها، وقال: عليكم بالأسْود».
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (١٩٣١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، الصيد إذا أنتن (٤٣٠٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقد أعله ابن حزم في «المحلى» (٧: ٤٦٣) بمعاوية بن صالح، وليس ذلك بعلة؛ لأن معاوية بن صالح ـ وهو ابن حدير الحضرمي ـ وثقه الأئمة، ولم يتكلم فيه غير يحيى القطان، ثم إنه متابع.

(٢٣)

بابٌ في الصَّيْد

٢٨٤٧ ٢٨٤٢ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسى، حدَّثنا جَرِير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همَّام، عن عَدِيِّ بن حاتِم، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ، قلت: إنِّي أُرسِلُ الكِلابَ المُعلَّمَةَ فتُمْسِكُ عَلَيَّ، أفآكُل؟ قال: «إذا أرسلتَ الكِلابَ المُعلَّمة، وذكرتَ اسمَ الله، فكُل/ ممَّا أمْسَكْنَ عليكَ». قلت: [١٩١ - ب] وإن قَتَلْنَ؟ قال: «وإنْ قتلْنَ، ما لم يَشْرَكْها كَلْبٌ ليسَ منْها»، قلت: أَرْمي بالمِعْرَاضِ فأُصِيب، أفآكُل؟ قال: «إذا رَميتَ بالمِعْراض وذكرتَ اسمَ الله فأصابَ فَخَزَقَ فكُل، وإن أصابَ بِعَرْضِه فلا تأكُل»[١].

قوله: (ما لم يَشرَكْها كلبٌ ليسَ منها)؛ أي: ليس مِن كلابِكَ، وفي روايةٍ: «فإنَّما سَمَّيتَ على كَلْبِكَ، ولم تُسَمِّ على غيرِه»[٢]، وبهذه الروايةِ تبيَّنَ أنَّ المرادَ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه (٢٠٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصيد، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل (١٤٦٥)، والنسائي في «سننه» مختصراً، كتاب الصيد والذبائح، صيد الكلب المعلم (٤٢٦٥)، وابن ماجه في «سننه» مختصراً، كتاب الصيد، باب صيد المعراض (٣٢١٤) و(٣٢١٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بعده، وما سيرد بالأرقام (٢٨٤٤) و(٢٨٤٦) و(٢٨٤٨) و(٢٨٤٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر (٥٤٨٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، =

بـ«كلبٌ ليسَ منها»: هو ما لم يُسمَّ عليه، وأمَّا الذي سُمِّيَ عليه فهو مثلُ كلبِه.

(**بالمِعْراضِ**) بكسر ميم، وسكون عين، آخره ضاد معجمة: خشَبةٌ ثقيلةٌ، أو عصاً في طرَفِها حَديدةٌ، أو سَهمٌ لا رِيشَ له.

(**فخَزَق**) بخاء وزاي معجمتين؛ أي: جَرَحَ ونَفَذَ، وقَتَلَ بحَدِّه، وقَطَعَ شيئاً من الجِلدِ.

* * *

٢٨٤٣ـ حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيّ، أخبرنا ابنُ فُضَيل، عن بيان، عن عامر، عن عَدِيِّ بن حاتِم، قال: سألتُ النَّبيَّ ﷺ قلت: إنَّا نَصِيدُ بهذِه الكِلاب، فقال لي: «إذا أرسلتَ كِلابَك المُعلَّمَة، وذكرتَ اسمَ الله عليها، فكُلْ ممَّا أمْسَكْنَ عليك، وإن قَتل، إلَّا أن يأكُلَ الكلب، فإنْ أكل **فلا تأكُل**، فإنِّي أخافُ أن يكونَ **إنَّما أَمسَكه على نفسِه**»(١). ٢٨٤٨

/ **قوله: (فلا تأكُلْ)** وبه أخذَ الجمهورُ. [س/ ١٥٤-أ]

= باب الصيد بالكلاب المعلَّمة (١٩٢٩) (٣) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢٨٤٩) نحوه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب (٥٤٨٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، والنسائي في «سننه» بنحوه، كتاب الصيد والذبائح، الكلب يأكل من الصيد (٤٢٧٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب صيد الكلب (٣٢٠٨).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(إنَّما أمسَكَه على نفسِه)؛ أي: لأجلِ نفسِه، لا لكَ، وشرطُ الحِلِّ أن يُمسِكَ عليكَ كما في الكتاب[١]، / والأصلُ التحريمُ. [غ/ ١٩٤-ب]

* * *

٢٨٤٩ ٢٨٤٤ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن عاصِمٍ الأَحْول، عنِ الشَّعْبيِّ، عن عَدِيِّ بن حاتِم، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا رَميْتَ سَهْمَك، وذكرتَ اسمَ الله، فوجدتَهُ منَ الغَدِ ولم تجِدْه في ماءٍ، ولا فيه أَثَرُ غيرِ سَهْمِك، فكُل، وإذا اختلَطَ بكلابِك كلبٌ من غيرِها، فلا تأكُل، لا تدري لعلَّهُ قتلَه الذي ليسَ منها»[٢].

٢٨٥٠ ٢٨٤٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ زكريَّا بنِ أبي زائدة، أخبرني عاصِمٌ الأَحْول، عنِ الشَّعْبيِّ، عن عَدِيِّ بنِ حاتِم، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا وقعَتْ رَمِيَّتُكَ في ماءٍ، فغَرِق[٣]، فلا تأكُل»[٤].

---

(١) أي: في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٥٤٨٤)، والترمذي في سننه، أبواب الصيد، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل (١٤٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، الأمر بالتسمية عند الصيد (٤٢٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب الصيد، يغيب ليلة (٣٢١٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أشار الحافظ إلى أن في نسخة الخطيب: «فغرق فمات».

(٤) أخرجه والترمذي في «سننه»، أبواب الصيد، باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء (١٤٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب في الذي يرمي الصيد =

قوله: (رَمِيَّتُكَ) بفتح الراء، وتشديد الياء؛ أي: مَرمِيُّكَ.

* * *

٢٨٤٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمَير، حدَّثنا مُجالِد، عنِ الشَّعْبيّ، عن عَدِيِّ بن حاتِم، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما عَلَّمْتَ من كلبٍ أو باز، ثمَّ أرسلتَه وذكرتَ اسمَ الله، فكُل ممَّا أمسكَ عليك»، قلت: وإنْ قتل؟ قال: «إذا قتلَه ولم يأكُلْ منه شيئاً، فإنَّما أمسكَه عليك»[1]. ٢٨٥١

٢٨٤٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا هُشَيْم، أخبرنا داودُ بنُ عَمرو، عن بُسْر بن عُبيد الله، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ، عن أبي ثعلبةَ الخُشَنيّ، قال: قال رسولُ الله في صَيْدِ الكَلْب: «إذا أرسلتَ كلبَك وذكرتَ اسمَ الله فكُلْ، وإن أكلَ منه، وكُلْ ما رَدَّتْ يَدُك»[2]. ٢٨٥٢

= فيقع في الماء (٤٢٩٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف برقم (٢٨٤٤)، وسيرد برقم (٢٨٤٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: الحديث صحيح دون ذكر البازي، فلم يذكره في حديث عدي أحدٌ من أصحاب الشعبي الثقات عنه غير مُجالد ـ وهو ابنُ سعيد ـ وهو ضعيف، لكن يشهد لصيد الجوارح قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

(٢) في رواية ابن داسه: «ما ردت عليك يدُك».
والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار (١٧٩٧)، وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «وإن أَكَلَ منه».

قوله: (وإنْ أكَلَ منه) أخذَ به جماعةٌ، وأجاب الجمهورُ: بأنَّ حديثَ الحُرمةِ أصحُّ، وأنَّ العملَ بالحُرمةِ عند التعارُضِ أرجَحُ.

وقيل: المعنى وإنْ أكلَ من الصيدِ فيما مضَى من الزمان إذا لم يكنْ / قد أكَلَ منه في هذه الحالِ. [ص/١١٧-ب]

وقوله: (يَدُكَ)؛ أي: رَمْيُكَ بها؛ أي: الذي رجَعَ عليكَ بعدَ أن شرَدَ منك بواسطةِ الرَّمي.

* * *

٢٨٥٣ **٢٨٤٨ـ** حدَّثنا الحُسَينُ بنُ مُعاذِ بنِ خُلَيف، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا داود، عن عامر، عن عَدِيِّ بن حاتِم أنَّه قال: يا رسولَ الله، أحدُنا يرمي الصَّيْدَ **فيقتفي** أثَرَه اليومين والثَّلاثةَ ثمَّ يجدُه ميتاً، وفيه سَهْمُه، أيأكُل؟ قال: «نعم إنْ شاء» أو قال: «يأكُلُ إن شاء»(١).

قوله: (فيقتفي)؛ أي: يَتَّبِعُ.

* * *

٢٨٥٤ **٢٨٤٩ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثير، أخبرنا شُعْبة، عن عبدِ الله بن أبي السَّفَر، عنِ الشَّعبيّ، قال: قال عديُّ بنُ حاتم: سألتُ النبيَّ ﷺ عن المِعْرَاض؟ فقال: «إذا أصابَ بحَدِّه فكُل، وإذا أصابَ **بعَرْضِه** فلا تأكُل، فإنه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» مطولاً، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٥٤٨٤)، وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه (٤٣٠٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وَقِيذ»، قلت: أُرسِلُ كلبي؟ قال: «إذا سمَّيتَ فكُل، **وإلا فلا تأكُل**، وإن أكل منه فلا تأكُل، فإنَّما أمسكَ لِنفْسِه»، فقال: أُرسِلُ كلبي فأجدُ عليه كلباً آخَر، فقال: «لا تأكُل؛ لأنَّك إنَّما سمَّيت على كلبِك»[(١)].

(**بعَرْضِه**) هو بفتح العين؛ أي: بغيرِ المحدَّدِ منه.

(**وَقِيذٌ**) بالذال المعجمة: فَعِيلٌ بمعنى: مفعُولٍ؛ أي: حرامٌ؛ لعَدِّه تعالى الموقوذةَ من المُحرَّمات، والوَقِيذُ والموقوذُ: المقتولُ بغير محدَّدٍ من عصاً، أو حجَرٍ، أو غيرهما.

(**وإلَّا فلا تأكُلْ**) هذا الحديثُ وأمثالُه ظاهرٌ في أنَّ متروكَ التسميةِ في الصيدِ حرامٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨٥٠ـ حدَّثنا هنَّاد بنُ السَّرِيّ، عنِ ابنِ المُبارَك، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيح، سمعتُ ربيعةَ بنَ يزيدَ الدِّمشقيَّ يقول: أخبرني أبو إدريسَ الخَولانيُّ عائذُ الله قال: سمعتُ أبا ثعلبةَ الخُشَنيَّ يقول: قلت: يا رسولَ الله، إنِّي أصيدُ بكَلْبي المُعلَّم وبكَلْبي الذي ليس بمُعلَّم، قال: «**ما اصَّدْتَ** بكلبِك المُعلَّم فاذكرِ اسمَ الله وكُل، وما اصَّدْتَ بكلبِك الذي ليس بمُعَلَّمٍ فأدركتَ ذكاتَه، فكُل»[(٢)]. ٢٨٥٥

---

(١) انظر ما سلف برقم (٢٨٤٢) و(٢٨٤٣) و(٢٨٤٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيُّد (٥٤٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من، الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٣٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصيد، باب ما جاء =

قوله: (ما صِدْتَ) بكسر الصاد من صادَ، وفي بعض النسخ: «ما اصَّدْتَ» بهمزة وصل، وتشديد الصاد، أصله: اصطَدْتَ.

* * *

٢٨٥٦ ٢٨٥١ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصفَّى، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ حربٍ،

(ح) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى، حدَّثنا بقيَّة، عنِ الزُّبَيديّ، حدَّثنا يونُس بنُ سَيْف، حدَّثنا أبو إدريسَ الخَوْلاني، حدَّثني أبو ثعلبةَ الخُشَنيّ، [١٩٢ - أ] / قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ثعلبة، كُلْ مَا رَدَّتْ عليكَ قَوْسُك وكلبُك» زاد، عنِ ابن حرب «المُعلَّم وَيَدُك، فكُلْ ذَكِيًّا وغيرَ ذَكِيّ»[١].

(ذَكيًّا وغيرَ ذكيٍّ) يحتملُ أن المرادَ بالذَّكيِّ: ما أدركَه حيًّا فذَكَّاه، وبغيره: ما مات قبلَ أن يُدرِكَه.

ويحتملُ أنَّ المرادَ ما جرحَه الكلبُ بسِنِّه مثَلاً، ولم يجرَحْه.

* * *

= ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل (١٤٦٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم (٤٢٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب صيد الكلب (٣٢٠٧). قال الترمذي: حديث حسن.
وانظر ما سيرد بعده، وما سلف برقم (٢٨٤٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من جهة محمد بن حرب ـ وهو الخَولاني الحمصي ـ من أجل محمد بن المصفى، فهو صدوق حسن الحديث، وهو متابع.
وانظر ما سلف قبله، وما سلف برقم (٢٨٤٧).

٢٨٥٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المِنهالِ الضَّرِير، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا حبيبٌ المُعلِّم، عن عَمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ أعرابيًّا يُقال له: أبو ثعلبةَ قال: يا رسولَ الله، إنَّ لي كلاباً **مُكَلَّبَةً فأفْتِني** في صَيْدِها، فقال النبيُّ ﷺ: «إن كان لك كِلابٌ مُكَلَّبةٌ فكُل ممَّا أمْسَكْنَ عليك» قال: «ذكيًّا أو غيرَ ذَكيّ» قال: وإن أكلَ منه؟ قال: «وإن أكلَ منه» قال: يا رسولَ الله، أفتِني في قَوْسِي، قال: «كُلْ ما رَدَّتْ عليكَ قَوْسُك» قال: «ذكيًّا أو غيرَ ذَكيّ» قال: وإن تَغيَّبَ عنِّي؟ قال: «وإن تغيَّبَ عنك، **ما لم تَصِلّ**، أو تجدْ فيه أثراً غيرَ سَهْمِك»، قال: أفْتِني في آنيةِ المَجوسِ إذا اضْطُرِرنا إليها، قال: «اغْسِلْهَا وكُلْ فيها»(١).

٢٨٥٧

(**مُكلَّبَةٌ**) بفتح اللام المشدَّدة؛ أي: مُعلَّمةٌ.

(**فأَفْتِني**) من الإفتاءِ.

(**ما لم يَصِلَّ**) بتشديد اللام؛ أي: لم يُنْتِنْ، ولم يتغيَّرْ رِيحُه، يقال: صَلَّ اللَّحمُ، وأَصَلَّ، لغتان.

---

(١) انظر ما سلف قبله، وما سيرد برقم (٢٨٤١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، دون ذكر إباحة الأكل مما أكل منه الكلب، لمخالفتها ما جاء في «الصحيحين» من حديث عدي بن حاتم، وقد سلف برقم (٢٨٤٨) و(٢٨٥٤). وأما استعمال آنية المجوس، فقد أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة (٥٤٩٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٣٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصيد، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل (١٤٦٤)، وسيرد عند المصنف برقم (٣٨٠٧).

وهذا على سبيل الاستحبابِ، وإلا فالنَّتنُ لا يحرمُ، وقد جاء: أنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم أكلَ ما تغيَّرَ رِيحُه[١]، ولعلَّه أكلَ تعليمًا للجوازِ.

(٢٤)
بابٌ في صَيْدٍ قُطِعَ منهُ قطعةٌ

٢٨٥٨ **٢٨٥٣ـ** حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا هاشِمُ بنُ القاسم، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ الله بن دِينار، عن زيدِ بن أسلم، عن عطاءِ بن يَسَار، عن أبي وَاقِد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا قُطِعَ منَ البَهيمةِ وهي حَيَّـةٌ **فهي مَيْتةٌ**»[٢].

قوله: (فهي)؛ أي: فتلك القطعةُ المقطوعةُ (مَيتةٌ) حَرامٌ.

(٢٥)
بابٌ في اتِّباعِ الصَّيْد

٢٨٥٩ **٢٨٥٤ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحي، عن سُفيان، حدَّثني أبو مُوسى، عن وَهْبِ بن مُنبِّهٍ، عن ابن عبَّاس، عنِ النبيِّ ﷺ ـ وقال مرَّةً سُفيان:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٢٠٦٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير، وإهالة سنخة.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت (١٤٨٠)، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

ولا أعلمُه إلَّا عنِ النبيِّ ﷺ ـ قال: «منْ سكَنَ الباديةَ **جَفا**، ومَنِ اتَّبَعَ الصَّيدَ **غَفَل**، ومَن أتَى السُّلْطانَ **افْتُتن**»(١).

قوله: (جَفَا)؛ أي: غَلُظَ طَبْعُه؛ لقلَّةِ مخالطةِ العلماءِ.

(غَفَلَ)؛ أي: يستولي عليه حُبُّه حتَّى يصيرَ غافلاً عن غيرِه.

(افتُتِنَ) ضبطه السيوطيُّ بالبناء للمفعول، وقال: المرادُ ذهابُ الدِّين(٢).

وكلامُ «الصحاح» يفيدُ جوازَ البناء للفاعل أيضاً(٣).

ثم ذكر السيوطيُّ: أنَّه جمعَ رسالةً في عدمِ المجيءِ إلى السَّلاطين، ذكر فيها أحاديثَ وآثاراً كثيرةً(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن (٢٢٥٦)، وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب اتباع الصيد (٤٣٠٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي موسى.
وجاء بعده في المطبوعة:
«٢٨٦٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عيسى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا الحسنُ بنُ الحَكَم النَّخَعيّ، عن عَديِّ بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هُريرة، عنِ النبيِّ ﷺ ـ بمعنى مُسَدَّد ـ قال: «ومن لزِمَ السُّلْطانَ افتُتِن»، زاد: «وما ازداد عبدٌ منَ السُّلْطان دُنُوًّا إلا ازدادَ منَ الله بُعْداً»»، وليست في الأصل.

(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٧٣٠).

(٣) قال الجوهري: والفتون أيضاً: الافتتانُ، يتعدَّى، ولا يتعدَّى، ومنه قولهم: قلبٌ فاتِنٌ؛ أي: مُفْتَتِنٌ. ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة: (فتن).

(٤) وهي رسالة: «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين». ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٧٣٠).

وفي «المجمع»: افتُتِنَ؛ لأنه إنْ وافقَه فيما يأتي ويذَرُ فقد خاطرَ بدِينِه، وإنْ خالفَه خاطرَ برُوحِه، وهذا لمَن دخلَ مُداهنةً، ومَن دخلَ آمراً وناهياً وناصحاً كان دخولُه أفضل[1].

آخرُ كتابِ الضَّحَايا

* * *

---

(١) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني، مادة: (فتن).

١٠ـ أوَّلُ كتابِ الوَصَايا

(١)
بابُ ما يُؤمَرُ به منَ الوصيَّةِ

٢٨٥٥ـ حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَـرْهَد، حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، حدَّثني نافعٌ، عن عبدِ الله ـ يعني: ابنَ عُمرَ ـ عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**ما حَقُّ امرِئٍ** مُسلمٍ لهُ شيءٌ **يُوصي فيه، يبيتُ لَيلَتينِ** إلَّا ووَصِيَّتُه مكتوبةٌ عندَه»(١). ٢٨٦٢

(كتاب الوصايا)

قوله: (ما حقُّ امرِئٍ)؛ أي: ما اللائقُ به.

(يُوصِي فيه) صفةُ **(شيءٌ)**؛ أي: يصلحُ أن يوصيَ فيه، أو/ يلزمه أن يوصي فيه.[غ/ ١٩٥ - أ]

(يَبيتُ لَيلَـتَينِ) هو بمعنى المصدر، خبرٌ عن الحقِّ بتقدير «أنْ»، أو بدونِها، ومثلُه في كونِ المضارع بمعنى المصدر قولُـه تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» (٢٧٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية (١٦٢٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الحث على الوصية (٩٧٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية (٣٦١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية (٢٦٩٩)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[س/١٥٤-ب]﴿ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤]، وهذا هو الوجهُ الذي يساعدُه المعنى، / ويوافقُه روايةُ «أنْ يَبيتَ»[١]، وقد ذكرَه المحقِّقون، منهم السيوطيُّ في «حاشية موطأ مالك»[٢]، إلا أنَّه قال في «حاشية الكتاب»: صفةٌ ثالثةٌ[٣]، وكذلك قال غيرُ واحدٍ.

والنَّظَرُ في المعنى يردُّه؛ إذ لا يظهرُ معنىً لتقييد المسلمِ بالبائتِ ليلتَينِ.

وأيضاً قوله: (إلَّا ووصيَّتُه) بالواو، فلا يصلحُ أن يكونَ خبراً، بل هو حالٌ، فيبقى الكلامُ بلا خبرٍ؛ أي: ليس حقُّه البيتوتةَ في حالٍ إلا في حالِ كونِ الوصيَّـةِ مكتوبةً عندَه.

* * *

٢٨٦٣ **٢٨٥٦ـ** حدَّثنا مُسَدَّدٌ ومحمَّدُ بنُ العلاء، قالا: حدَّثنا أبو مُعاوية، عنِ الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ما تركَ رسولُ الله ﷺ دِيناراً، ولا دِرْهماً، ولا بَعِيراً، ولا شاةً، **ولا أوْصَى بشيء**[٤].

قوله: (ولا أَوصَى بشيءٍ)؛ أي: في المالِ؛ لعدمِه، وإنْ أوصَى بالكتابِ والسُّنَّةِ ونحوِهما.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن»، كتاب الوصايا، الكراهية في تأخير الوصية (٣٦١٥)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية (٢٦٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (٢: ١٣٢).

(٣) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٧٣١).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٦٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب هل أوصى النبي ﷺ (٣٦٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ (٢٦٩٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢)

بابُ ما لا يجوزُ للمُوصِي في ماله

٢٨٥٧ـ حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا سُفيان، عنِ الزُّهريّ، عن عامرِ بن سَعْد، عن أبيه، قال: مرِضَ مرضاً **أَشْفَى** فيه، فعادَه رسولُ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ لي مالاً كثيراً، **وليس يَرِثُني إلّا ابنتي** أفأَتَصَدَّقُ بالثُّلُثين؟ قال: «لا»، قال: **فبالشَّطْر**؟ قال: «لا» قال: فبالثُّلُث؟ **قال**: «**الثُّلُث، والثُّلثُ كثير**، إنَّكَ أن تتركَ ورثَتَك أغنياءَ خيرٌ منْ أن تَدَعَهُم **عالَةً يتكفَّفُون النَّاس، وإنَّكَ لنْ تُنْفقَ** نفقةً إلَّا أُجِرْتَ بها، حتَّى اللُّقمةَ ترفعُها إلى في امْرأتِك»، قلت: يا رسولَ الله، **أتَخلَّفُ** عن هِجْرتي؟ قال: «إنَّكَ إن تُخلَّف بَعْدِي، فتعملَ عملاً تُرِيدُ به وجْهَ الله لا تزدادُ به إلّا رِفْعةً ودرَجة، **لعلَّكَ أن تُخلَّف**، حتَّى ينتفعَ بكَ أقوامٌ ويُضَرَّ بكَ آخَرُون»، ثمَّ قال: «اللَّهُمَّ **أمْضِ** لأصحابي هِجْرتَهُم، **ولا تَرُدَّهُم** على أعْقَابهم، **لكنِ البائِسُ** سَعْدُ ابنُ خَولَة» **يَرْثِي لهُ** رسولُ الله ﷺ **أن مَاتَ** بمَكَّة[١]. ٢٨٦٤

قوله: (أَشفَى فيه)؛ أي: قاربَ الموتَ فيه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٢٩٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث (٢١١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٣٦٢٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٢٧٠٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(وليس يَرِثُني)؛ أي: ليس أحدٌ يَرِثُني (إلَّا ابنتي) قيل: المرادُ أحدٌ من أصحابِ الفرائضِ، أو من الولدِ، أو من النساءِ، أو ممَّن يُخافُ عليه الضَّياعُ، وإلَّا فقد كان له عَصَباتٌ، وهو الموافقُ لقولِه: «أنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ».

(فبالشَّطْرِ)؛ أي: النصفِ.

(قال: الثُّلُثَ) قيل: بالنصب على الإغراءِ، وبتقديرِ: أَعْطِ، أو بالرَّفع بتقديرِ يكفِيكَ.

(والثُّلُثُ كثيرٌ)؛ أي: كافٍ في المطلوبِ، أو هو كثيرٌ أيضاً، والنُّقصانُ عنه أَولى، وإلى الثاني مالَ كثيرٌ.

(أَنْ تترُكَ) بفتح الهمزة من قَبيلِ: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وجُوِّزَ الكسرُ على أنَّها شرطيَّةٌ، و«خَيْرٌ» ـ بتقديرِ: فهي خيرٌ ـ جوابُها / [ص/١١٨-أ]، وحذفُ الفاءِ مع المبتدأ ممَّا جوَّزَه البعضُ، وإن منَعَه الأكثرُ.

(عَالَةً)؛ أي: فقراءَ، جمعُ: عائلٍ (يَتكفَّفُونَ النَّاسَ)؛ أي: يسألُونَهم بأكُفِّهم.

(وإنَّكَ لن تُنفِقَ... إلخ) يعني: أنَّ الأجرَ لا يتوقَّفُ على صرفِ المالِ في الفقراء، بل الصَّرفُ في الورَثةِ وغيرهم ممَّا يفيدُ الأجرَ المطلوبَ، حتَّى الصَّرفُ في قضاءِ الشَّهَواتِ إذا كان بنيَّةٍ.

(أتخلَّفُ) بتشديد اللام؛ أي: أتأخَّرُ عن ثوابِها بردِّها عليَّ، يريدُ خَوفَ الموتِ بمكَّةَ، وأنَّ فيه نقصاً(١) لأجرِ الهجرةِ؛ لأنَّها دارٌ ترَكُوها لله، فيَرون(٢) موتَهم فيها رُجوعاً عن الهجرةِ.

---

(١) في النسخ: «نقص»، والصواب المثبت.

(٢) في النسخ: «فيرون»، والصواب المثبت.

و(**لعلَّكَ أن تُخلَّفَ**)؛ أي: تؤخَّرَ من بعد موتي بتطويلِ العُمرِ، ولا تموتَ بمكَّةَ في هذا المَرَضِ.

(**أَمْضِ**) من الإمضاءِ؛/ أي: أَتمِمْ لهم أجرَ الهجرةِ بأنْ لا يموتوا بمكَّةَ. [غ/١٩٥-ب]

(**ولا تَرُدَّهم**) بالرِّدَّةِ(١).

(**لكنِ البائسُ**)؛ أي: شديدُ الفقرِ.

(**يَرثي له**) قيل: هذا من كلام الزهريِّ، ذكرَه تفسيراً لقولِه صلى الله تعالى عليه وسلم: «لكنِ البائسُ... إلخ».

(**أنْ ماتَ**)؛ أي: لأجلِ موتِه بها.

(٣)

/ بابٌ في كَراهيَةِ الإضرار في الوصيَّة [١٩٢ - ب]

٢٨٥٨ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الواحِد بنُ زياد، حدَّثنا عُمارةُ ابنُ القَعْقَاع، عن أبي زُرعةَ بن عَمرِو بن جَريرٍ، عن أبي هُريرة، قال: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله، أيُّ الصَّدقةِ أفضل؟ قال: «**أنْ تَصَّدَّق** وأنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، **تأمُلُ البقاء**، وتَخشى الفَقر، **ولا تُمْهِل**، حتَّى إذا **بَلَغَتِ** الحُلْقُوم، قُلْتَ: لفُلان كذا، ولفُلان كذا، **وقد كان لفُلان**»(٢). ٢٨٦٥

---

(١) في (ص) و(غ): «بالرد».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت (١٤١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (١٠٣٢)، والنسائي في «سننه» كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية (٣٦١١)، وابن ماجه =

قوله: (أنْ تَصَّدَّقَ)؛ أي: تَتَصَدَّقَ.

(تأمُلُ البَقاءَ)؛ أي: تَرجُوه.

(ولا تُمْهِلْ) نهيٌ من الإمهالِ.

(بَلَغَت)؛ أي: النفسُ.

(وقد كان لفلانٍ) ولقد صار للوارثِ؛ أي: قاربَ أن يصيرَ له إن لم تُوصِ به، فليس في التصدُّقِ به كثيرُ فضلٍ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨٦٦ **٢٨٥٩ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، أخبرني ابنُ أبي ذِئْب، عن شُرَحْبيل، عن أبي سعيد الخُدْري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لأنْ يَتَصَدَّقَ المَرْءُ في حَيَاتِه بدِرهَمٍ خَيرٌ لهُ مِن أنْ يتصدَّقَ بمئةٍ عِند مَوتِه**»[1].

قوله: (لَأَنْ يتصدَّقَ) بفتح اللام: مبتدأ، خبرُه **(خَيرٌ)**.

* * *

٢٨٦٧ **٢٨٦٠ـ** حدَّثنا عبْدةُ بنُ عبدِ الله، أخبرنا عبدُ الصَّمَد، حدَّثنا نصرُ ابنُ عَليٍّ الحُدَّانيّ، حدَّثنا الأشعثُ بنُ جَابر، حدَّثني شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ، أنَّ أبا

= في «سننه» بنحوه، كتاب الوصايا، باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت (٢٧٠٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف شُرَحْبيل.

هُريرةَ حدَّثه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَعمَلُ أوِ المَرْأةَ بِطَاعَةِ الله سِتِّين سنةً، ثُمَّ يحضرُهما الموتُ **فيُضَارَّانِ** في الوَصِيَّةِ فتَجِبُ لهما النَّارُ»، قال: وقرأَ عليَّ أبو هريرةَ من هاهُنا: ﴿**مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ**﴾ حتى بلغ: ﴿**وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ**﴾ [النساء: ١١-١٣][(١)].

قوله: (**فيُضارَّانِ**) من المُضارَّةِ، وهي إيصالُ الضَّرَرِ بالحِرمانِ، أو بما يُعَدُّ في الشرعِ نُقْصاناً إلى بعضِ مَن يستحقُّ لولا هذه الوصيَّةُ.

(٤)

بابُ ما جاءَ في الدُّخُول في الوَصَايا

٢٨٦١/٢ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا أبو عبدِ الرَّحمن المُقْرِئُ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيُّوب، عن عُبَيد الله بن أبي جَعفر، عن سالمِ بن أبي سالمِ الجَيْشانيّ، عن أبيه، عن أبي ذَرّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذَرٍّ، إنِّي أراكَ **ضَعِيفاً**، وإنِّي أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي، **فلا تَأمَّرَنَّ** على اثْنَين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يَتِيم»[(٢)]. ٢٨٦٨

قوله / : (**ضعيفاً**)؛ أي: غيرَ قادرٍ على تحصيلِ مصالحِ الإمارةِ، ودَرءِ مَفاسِدِها. [س/ ١٥٥-أ]

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الوصايا، باب ما جاء في الضرار في الوصية (٢١١٧)، وابن ماجه في «سننه» بنحوه، كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية (٢٧٠٤). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب، وقد انفرد به.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب النهي عن الولاية على مال اليتيم (٣٦٦٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**ما أُحِبُّ لنفسي**)؛ أي: من السَّلامةِ عن الوقوعِ في المحذورِ.

وقيل: تقديرُه: أي: لو كان حالي كحالِكَ في الضَّعفِ، وإلَّا فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم متولِّياً على أمور المسلمين حاكماً عليهم، فكيف يصحُّ «أحبُّ لكَ ما أحبُّ لنفسي»؟

قلت: وفيما ذكرنا غنىً عن ذلك، فتأمَّل.

(**فلا تأمَّرَنَّ**) بتشديد الميم، والنون الثقيلة؛ أي: فلا تسلطنَّ، ولا تصيرَنَّ أميراً.

(٥)

بابٌ في نَسْخِ الوَصيَّة للوالِدين والأَقْرَبين

٢٨٦٩ **٢٨٦٢ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ مُحمَّد بنِ ثابتٍ المَرْوَزِيّ، حدَّثني عليُّ بنُ حُسَين بنِ واقِد، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحْويّ، عن عكرمة، عنِ ابن عبَّاس: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فكانتِ الوصيَّةُ كذلك حتَّى **نَسَخَتْها آيةُ الميراث**(١).

قوله: (﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾)؛ أي: مالاً، وكان المالُ لا يرِثُه غيرُ الولدِ، فأُمِرُوا بالوصيَّةِ لباقي الأقاربِ، ثمَّ حينَ شرعَ اللهُ تعالى الإرثَ للأقاربِ نسخَ ذلك، وهذا معنى (**نَسَخَتْها آيةُ الميراثِ**)؛ أي: نسخَ اللهُ تعالى عندَها، فأُضِيفَ النَّسخُ إلى آيةِ الميراثِ، وإلا فدلالةُ آيةِ الميراثِ على النَّسخِ خفيَّةٌ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن حسين بن واقد، فهو صدوق حسن الحديث، لكنه متابع.

(٦)
بابٌ في الوَصيَّةِ للوارثِ

٢٨٧٠ ٢٨٦٣ـ حدَّثنا عبدُ الوَهَّاب بنُ نَجْدة، حدَّثنا ابنُ عَيَّاش، عن شُرَحْبيل بنِ مُسلمٍ، سمعتُ أبا أُمامة، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله قَدْ أعطى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّه، فلا وَصيَّةَ لِوَارث»[1].

قوله: (أَعطَى) بشَرعِ الإرْثِ.

(٧)
بابُ مُخالطةِ اليَتيم في الطَّعَام

٢٨٧١ ٢٨٦٤ـ حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرير، عن عَطاء، عن سعيدِ بن جُبير، عنِ ابن عبَّاس قال: لمَّا أنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠] انطلق مَنْ كان عندَه يتيمٌ فَعزلَ طعامَه من طعامِه، وشَرابَه مِن شرابِه، فجعلَ يَفْضُلُ مِن طعامِه فيُحْبَسُ لهُ حتَّى يأكُلَه أو يفسُد، فاشتدَّ ذلك عليهِم، فذكروا ذلك لرسُولِ الله ﷺ، فأنزلَ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٧١٣). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن عياش ـ وهو إسماعيل ـ فهو حسن الحديث فيما رواه عن أهل بلده، وهذا منها، وهو متابع.

اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فخلَطُوا طعامَهم بطعامِه وشرابَهم بشرابِه(١).

قوله: (يَفضَلُ) كيَسمَعُ؛ أي: يَبقَى.

(٨)

بابُ ما لوليِّ اليَتيم أن يَنالَ مِن مالِ اليَتيم

٢٨٧٢ ٢٨٦٥- حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسْعَدة، أنَّ خالدَ بنَ الحارثِ حدَّثهم، حدَّثنا حُسَينٌ - يعني: المُعلِّم - عن عمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رجُلاً أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: إنِّي فَقِيرٌ ليسَ لي شيء، ولي يَتيم، قال: فقال: «**كُلْ مِن مالِ يَتيمِكَ غيرَ مُسْرِف، ولا مُبادِر، ولا مُتَأثِّل**»(٢).

قوله: (كُلْ مِن مالِ يَتيمِكَ) حمَلُوه على ما يستحقُّه من الأجرةِ بسبب ما يعملُ فيه، ويُصلِحُ له.

(ولا مُبادِرٍ) قيل: ولا مُسرِفٍ، فهو تأكيدٌ وتكرارٌ لا يبعدُه. وقيل: ولا مُبادِرٍ بُلوغَ اليتيمِ بإنفاقِ مالِه.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٣٦٦٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ عطاء - وهو ابن السائب - اختلط بأَخَرة، وجرير - هو ابن عبد الحميد - ممَّن سَمع من عطاء بعد اختلاطه، وقد تابعه جماعة لم يُميّز سماعُ أحد منهم من عطاء، أكان قبل اختلاطه أو بعده.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٣٦٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] (٢٧١٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(ولا مُتأَثِّلٍ) ولا مُتَّخِذٍ منه أصلَ مالٍ.

(٩)

بابُ متى ينقطعُ اليُتْم؟

٢٨٦٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا يحيي بنُ محمَّد المَدينيّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ خالدِ بن سعيدِ بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرَّحمن بنِ رُقَيش، أنَّه سمعَ شُيُوخاً من بني عمرِو بن عَوْفٍ ومِن خالِه عبدِ الله بن أبي أحمد،/ قال: قال عليُّ بنُ أبي طالب: حفظتُ عن رسولِ الله ﷺ: «**لا يُتْمَ بعدَ احْتِلام، ولا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْل**»[1]. **٢٨٧٣** [١٩٣ - أ]

قوله: (لا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ)؛ أي: إذا احتلَمَ لم يبقَ يَتيماً، فيجري عليه من الأحكامِ ما يجري على سائرِ البالغين.

(ولا صُمَاتَ) بضمِّ صاد: السُّكوتُ، قيل: كان الصُّمَاتُ من عبادةِ أهلِ الجاهليَّةِ، فنُهُوا عن ذلك، وأُمِرُوا بالنُّطْقِ، والذِّكْرِ بالخيرِ.

وقال النوويُّ/ نقلاً عن الشافعيَّة: يُكرَهُ صَمتُ يومٍ إلى الليلِ للصائمِ ولغيرِه[غ/ ١٩٦- أ] من غيرِ حاجةٍ[2].

قيل: مِن الناس مَن يصمِتُ إذا كان صائماً، وليس له أصلٌ في شرعنا، نعم له أصلٌ في شرعِ مَن قبلَنا.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: قوله: «لا يُتْمَ بعد احتلام» حسنٌ لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف خالد بن سعد بن أبي مريم، ويحيى بن محمد المديني.

(٢) ينظر: «المجموع» للنووي (٦: ٣٧٥- ٣٧٦).

(١٠)

بابُ التَّشديدِ في أَكْلِ مالِ اليَتِيم

٢٨٧٤ **٢٨٦٧ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ سَعيد الهَمْدانيّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن سُلَيمانَ بنِ بلال، عن ثَوْرِ بن زيد[١]، عن أبي الغَيث، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اجتنِبُوا السَّبْعَ **المُوبِقات**»، قيل: يا رسولَ الله، وما هُنَّ؟ قال: «**الشِّرْكُ** بالله، والسِّحْر، وقَتلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إلَّا بالحَقّ، وأكْلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليَتِيم، والتَّوَلِّي **يومَ الزَّحْف**، وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغافِلات المؤمِنات»[٢].

قوله: (المُوبِقاتِ)؛ أي: المُهلِكاتِ.

(الشِّرْكُ) هو وما عُطِفَ عليه بالرفع، وضبطَه بعضٌ بالنصب، ولا يظهرُ له كثيرُ وجهٍ، والله تعالى أعلم.

(يومَ الزَّحْفِ)؛ أي: الجهادِ، ولقاءِ العدوِّ في الحربِ، وأصلُ الزَّحْفِ: الجيشُ يزحَفُون إلى العدوِّ؛ أي: يَمشُونَ.

* * *

---

(١) صحَّح فوقها الحافظ في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] (**٢٧٦٦**)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (**٨٩**)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم (**٣٦٧١**).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٨٦٨ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجَوْزجَانيّ(١)، حدَّثنا مُعَاذُ بنُ هانئ، حدَّثنا حَرْبُ بنُ شَدَّاد، حدَّثنا يحيى بنُ أبي كَثير، عن عبدِ الحميدِ ابن سِنان، عن عُبَيْد بن عُمَيْر، عن أبيه، أنَّه حَدَّثه ـ وكانت له صُحْبة ـ أنَّ رجلاً سأله فقال: يا رسولَ الله، ما الكبائر؟ فقال: «هُنَّ تِسْع»، فذكر معناه، زاد: «وعُقُوقُ الوالدَين المُسْلمَين، **واسْتِحلالُ البيتِ الحرام قِبلَتِكُم** أحياءً **وأمواتاً**»(٢). ٢٨٧٥

قوله: (واستحلالُ البيتِ الحرامِ) فُسِّرَ بأنْ يفعلَ في حرَمِ مكَّةَ ما لا يَحِلُّ له فعلُه من الاصطيادِ، وقطعِ الشجرِ، وغير ذلك.

(قِبلَتِكم) بالجرِّ: بدلٌ من «البيتِ».

(وأمواتاً) بأن يُصلَّى على الأمواتِ إليها، ويُوجَّهَ في القبورِ وجوهُهم إليها.

(١١)

بابُ الدَّليل على أنَّ الكَفَنَ من رأسِ المال

٢٨٦٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثير، أخبرنا سُفيان، عنِ الأعمش، عن أبي وائل، عن خَبَّابٍ، قال: مُصْعبُ بنُ عُمَيرٍ قُتِلَ يومَ أُحُد، ولم تكن لهُ إلَّا **نَمِرَة**، كُنَّا إذا غَطَّيْنَا رأسَهُ خرجَتْ رِجْلاه، وإذا غَطَّينا رِجْلَيْه خرجَ رَأْسُه، ٢٨٧٦

(١) ضبطت الجيم الأولى في الأصل بالفتح، وقد ضبطها جمع من العلماء بالضم.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» مختصراً، كتاب تحريم الدم، باب ذكر الكبائر (٤٠١٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبد الحميد بن سنان، وقال البخاري: في حديثه نظر.

فقال رسولُ الله ﷺ: «غَطُّوا بها رَأْسَه، واجْعَلُوا على رِجْلَيه منَ **الإِذْخِرِ**»(١).

قوله: (إلَّا نَمِرةٌ) بفتحٍ فكسرٍ: بُـرْدةٌ مخطَّطةٌ، وتكفينُه فيها مع أنَّه لم يكنْ له شيءٌ سواها دليلٌ على أنَّ الكفنَ من جميعِ المالِ، والله تعالى أعلمُ بحقيقة الحالِ.

[ص/١١٨-ب] **(من الإِذْخِرِ)** بكسر همزة، وسكون ذال، وكسر خاء / معجمتين: حشيشةٌ، طيِّبُ الرائحةِ.

(١٢)

بابُ الرَّجُل يَهَبُ الهِبةَ ثُمَّ يُوصَى لهُ به أو يرِثُه(٢)

٢٨٧٧ **٢٨٧٠ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عطاء، عن عبدِ الله بن بُريدةَ، عن أبيه ـ بُرَيْدة ـ: أنَّ امرأةً أتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: كنتُ تَصَدَّقْتُ على أُمِّي بوَلِيدَة، وإنَّها ماتتْ وتركتْ تلك الوَلِيدة، قال: «**قَدْ وجَبَ أجرُك**، ورَجَعَتْ إليك **في المِيرَاث**»، قالت: وإنَّها ماتتْ وعليها صَوْمُ شَهْر، أفيَجزِي ـ أو يَقْضِي ـ عنها أنْ أَصُومَ عنها؟

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه، أو قدميه غطى رأسه (١٢٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٩٤٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب عن ﷺ، باب مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه (٣٨٥٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب القميص في الكفن (١٩٠٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد مكرراً برقم (٣١٤٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصل بضمير المذكر، وكتب فوقها ضمير المؤنث: «بها... ثها»، ولم يشر إلى تصحيح أو نسخة.

قال: «نعم»، قالت: وإنَّها لم تحُجَّ أفيَجْزي ـ أو يَقضي ـ عنها أنْ أحُجَّ عنها؟ قال: «نعم»[1].

قوله: (**وَجَبَ أَجْرُكِ**)؛ أي: ثبَتَ ولزِمَ أجرُكِ بالتَّصدُّقِ بمقتضى الوعدِ، وإلَّا فلا يجبُ على اللهِ شيءٌ، أو أُمِنَ من الزَّوالِ.

(**في المِيرَاثِ**)؛ أي: هو ليس باختيارِكِ حتَّى يُخافَ منه ضرَرٌ في الأجرِ، فيقاسُ / عليه الوصيَّةُ، والله تعالى أعلم. [س/١٥٥-ب]

(١٣)

بابٌ في الرَّجُل يُوقِفُ الوَقْف

٢٨٧١ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، ٢٨٧٨

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا بِشر بن المُفضَّل،

(ح) وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عنِ ابنِ عَوْن، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمر، قال: أصابَ عُمَرُ أرضاً بخيبر، فأتى النَّبيَّ ﷺ فقال: أصبْتُ أرضاً لم أُصِبْ مالاً قَطُّ أنفَسَ عندي منه، **فكيف تأمُرُني به**؟ قال: «إنْ شئتَ حَبَّسْتَ أصلَها **وتصدَّقْتَ بها**».

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٩)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته (٦٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر (١٧٥٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وسيرد مختصراً برقم (٣٢٩١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فتصدَّقَ بها عُمر: أنَّه لا يُباعُ أَصْلُها، ولا يُوهَب، ولا يُورَث: **للفُقَراء**، والقُرْبى، والرِّقاب، وفي سَبيلِ الله، وابنِ السَّبيل ـ وزاد عن بِشْر: والضَّيْف، ثمَّ اتَّفَقوا ـ: لا جُناحَ على مَن **يَلِيها**[١] أن يأكلَ منها بالمعروف، ويُطْعمَ صديقاً **غيرَ مُتَموِّلٍ فيه**.

[١٩٣ - ب] زاد عن بِشْر: قال:/ وقال محمَّد: غير مُتأثِّلٍ مالاً[٢].

قوله: (فكيفَ تأمُرُني به؟)؛ أي: ماذا أفعلُ فيه من الخيرِ؟

(وتصَدَّقْتَ بها)؛ أي: بثمَرِها.

(للفقراء) متعلِّقٌ بـ«تَصَدَّقَ».

(وَلِيَها) بكسر اللام المخفَّفة.

(غيرَ متموِّلٍ فيه)؛ أي: غيرَ متحصِّلٍ مالاً بذلك الفعلِ.

* * *

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: وليها».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧)، ومسلم في «صحيحه»،كتاب الوصية، باب الوقف (١٦٣٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب في الوقف (١٣٧٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأحباس، الأحباس كيف يكتب الحبس، وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (٣٥٩٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب من وقف (٢٣٩٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٨٧٩

٢٨٧٢ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ المَهْرِيّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني اللَّيْث، عن يحيى بنِ سَعِيد، عن صَدَقَةِ عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه قال: نَسخَها لي عبدُ الحميد بنُ عبد الله بنِ عبد الله بن عُمرَ بن الخطَّاب: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، هذا ما كتبَ عبدُ الله عُمَرُ **في ثَمْغ**[1]، فقَصَّ مِن خبَرِه نحوَ حديثِ نافع، قال: غيرَ مُتأثِّلٍ مالاً، **فما عَفَا عنه** من ثَمَرِه فهُوَ للسَّائلِ والمحرُوم، قال: وساقَ القِصَّة، قال: وإن شاءَ **وليُّ ثَمْغٍ** اشترى مِنْ ثَمَرِه رقيقاً لعمَلِه.

وكتب مُعَيْقِيب، وشهدَ عبدُ الله بنُ الأرقَم: بسمِ الله الرَّحمن الرَّحيم، هذا ما أَوْصَى به عبدُ الله عُمَرُ أميرُ المؤمنين إن حَدَثَ بي حَدَث، **أنَّ ثَمْغاً وصِرْمَةَ بنَ الأكْوَعِ والعبدَ الذي فيه**، والمئةَ سَهْمٍ التي بخيبرَ ورَقِيقَه الذي فيه، والمئةَ الَّتي أطعمَه محمَّدٌ ﷺ بالوَاد، تليه حفصةُ ما عاشَت، ثُمَّ يليهِ ذو الرَّأيِ مِن أهلِها: أن لا يُباعَ ولا يُشتَرى، يُنْفِقُه حيثُ رأى مِن السَّائلِ والمحرومِ وذي القُرْبَى، ولا حَرَجَ على مَن وَلِيَهُ إن أكَلَ، **أو آكَلَ**، أوِ اشْتَرى رَقِيقاً منه[2].

قوله: (في ثَمْغٍ) بفتح المثلثة، وسكون الميم، وغين معجمة: مالٌ بالمدينةِ معروفٌ.

(فما عَفَا عنه)؛ أي: بَقِيَ وفضَلَ عنه؛ أي: عن الوليِّ.

(وَليُّ ثَمْغٍ) بتشديد الياء.

(أنَّ ثَمْغاً، وصِرْمةَ بنِ الأكوعِ) ضبط بكسر صاد، وسكون راء، قيل: هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمرَ بن الخطَّاب، فوقَفَهما.

---

(١) في حاشية الأصل: «ثمغ ـ بالفتح ـ: مال بالمدينة لعمر رضي الله تعالى عنه وَقَفه. قاموس».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح عن يحيى بن سعيد، وهو الأنصاري.

وقيل: المرادُ في حديثِ عمرَ بالصِّرْمةِ: القطعةُ الخفيفةُ من النَّخلِ، وقيل: من الإبلِ، والله تعالى أعلم.

(والعَبْدَ الذي فيه) المرادُ به الجنسُ، وفي بعض النسخ: «والعُبُـدَ التي فيه»، فهو بالضمتين، أو بسكون الثاني: جمعُ عَبْدٍ.

(أو آكَلَ) بمد الهمزة.

(١٤)

بابٌ في الصَّدقة عنِ الميِّت

٢٨٨٠ **٢٨٧٣ـ** حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ المُؤذِّن، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن سُلَيمان ـ يعني: ابنَ بلالٍ[١] ـ، عنِ العَلاءِ بن عبد الرَّحمن، أُراهُ عن أبيه، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ماتَ الإنسانُ **انقطَعَ عملُه** إلَّا من ثلاثةِ أشياء: مِنْ صدقةٍ **جارية**، أو عِلْمٍ **يُنْتَفَعُ** به، أو وَلَدٍ صالحٍ يدعُو له»[٢].

قوله: (انقَطَعَ عَمَلُه)؛ أي: ثوابُ عَمَلِه من كلِّ عملٍ إلَّا من ثلاثةِ أعمالٍ.

---

(١) أشار الحافظ إلى أن بداية إسناد هذا الحديث إلى هنا ليست كذلك في رواية ابن داسه، وإنما جاء فيها: «حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب في الوقف (١٣٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (٣٦٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقيل: بل الاستثناءُ متعلِّقٌ بالمفهومِ؛ أي: ينقطعُ ابنُ آدمَ من كلِّ عمَلٍ إلَّا من ثلاثةِ أعمالٍ.

/ والحاصلُ أنَّ الاستثناءَ في الظاهرِ مشكلٌ، وبأحد الوجهين المذكورين[غ/١٩٦-ب] يندفعُ الإشكالُ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (جاريةٍ)؛ أي: غيرِ منقطِعةٍ كالوَقْفِ، أو ما يديمُ الوليُّ إجراءَها عنه، وإليه تميلُ ترجمةُ المصنفِ.

(١٥)

بابٌ فيمَنْ ماتَ عنْ غيرِ وصيَّةٍ يُتَصَدَّقُ عنهُ

٢٨٧٤ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن هِشَام، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي **افْتُلِتَتْ نفسُها**، ولولا ذلك لتصدَّقَتْ وأَعْطَت، أفيَجْزِي أن أتصدَّقَ عنها؟ فقال النبيُّ ﷺ: «نَعمْ فَتصَدَّقِي عنها»[١]. ٢٨٨١

قوله: (افتُلِتَت نفسُها) على بناء المفعول، افتِعالٌ من فَلَتَ بالفاء؛ أي: ماتَتْ فَجْأَةً، وأُخِذَت نفسُها فَلْتةً، يقال: افتلَتَه: إذا سلَبَه، وافتُلِتَ فلانٌ بكذا على بناء المفعول؛ أي: فُوجِئَ به قبلَ أن يستعدَّ له.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة (١٣٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١٠٠٤) عقب (١٦٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، إذا مات الفجأة، هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه (٣٦٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الوصايا، باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه (٢٧١٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ويروى بنصب النَّـفْس بمعنى: افتَلَـتَها اللهُ نفسَها، يُعدَّى إلى مفعوليـن كاختلَسَه الشيءَ، واستلَبَه إياه، فبُنِي الفعلُ للمفعول، فصار الأولُ مُضمَراً، وبقيَ الثاني منصوباً، وبرفع النفسِ على أنَّه متعدٍّ إلى واحدٍ نابَ عن الفاعلِ؛ أي: أُخِذَت نفسُها فَلتةً.

* * *

٢٨٨٢ **٢٨٧٥ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيع، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادة، حدَّثنا زكريَّا ابنُ إسحاق، أخبرنا عَمرُو بنُ دِينار، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله إنَّ أُمَّه تُوفِّيَت، أفينفعُها **إن تصدَّقْتُ** عنها؟ قال: «نعم» قال: فإنَّ لي مَخْرَفاً، وأُشْهِدُك أنِّي قد تصدَّقتُ به عنها(١).

قوله: (أنْ تصدَّقتُ) بفتح «أنْ» على أنَّها مع ما بعدَها فاعلُ «ينفَعُ»، وضبطَه بعضُهم بالكسر على أنَّها شرطيَّةٌ، والله تعالى أعلم.

(١٦)
بابُ وَصيَّةِ الحربيِّ يُسلِمُ وَلِيُّه، أيلزمُه أن يُنفِذَها؟

٢٨٨٣ **٢٨٧٦ـ** حدَّثنا العبَّاسُ بنُ الوليد بنِ مَزْيَـد، أخبرني أبي، حدَّثنا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك (٢٧٥٦)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة عن الميت (٦٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت (٣٦٥٤). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الأوزاعيُّ، حدَّثني حسَّانُ بنُ عطيَّة، عن عَمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ العاصَ بنَ وائلٍ أوصى أن يُعتَقَ عنهُ مئةُ رَقَبة، فأعتقَ ابنُهُ هِشامٌ خمسين رقبةً، فأراد ابنُه عَمرٌو أن يُعتِقَ عنهُ الـخَمْسين الباقية، فقال: حتَّى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أبي أَوْصى بعتقِ مئةِ رقبة، وإنَّ هشاماً أعتق عنهُ خمسين، وبقيتْ عليه خمسون رقبة، أفأُعتِقُ عنه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**لو كان مُسْلِماً** فأعتقتُم عنهُ أو تصدَّقتُم عنهُ أو حَجَجْتُم عنه بَلَغَهُ ذلك»[1].

قوله: (لو كان مُسلِماً)؛ أي: لكنَّ الكافرَ لا فائدةَ له فيه، والله تعالى أعلم.

(١٧)

بابُ الرَّجُل يموتُ وعليه دَيْن، ولهُ وَفاءٌ يُستَنْظَرُ غُرماؤُه، يُرفَقُ بالوَارِث

٢٨٧٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العَلاء، أنَّ شعيبَ[2] بنَ إسحاقَ حدَّثهم، عن هشامِ بن عُرْوة، عن وَهْب بن كَيْسان، عن جابرِ بن عبد الله، أنَّه أخبره، أنَّ أباه تُوفِّي وترك عليه ثلاثين وَسْقاً لرَجُلٍ من يهود، فاستنظَرَه جابرٌ، فأبَى، فكلَّم جابرٌ النبيَّ ﷺ أن يَشْفَعَ له إليه، فجاء رسولُ الله ﷺ / فكلَّم اليَهُوديَّ ليأخذَ ثمرَ نخلِه بالذي عليه، وكلَّمه رسولُ الله ﷺ ٢٨٨٤ [١٩٤ - أ]

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) في الأصل: «سعيد»، وهو تحريف، والصواب المثبت. ينظر: «تحفة الأشراف» للمزي (٢: ٣٨٦) (٣١٢٦).

أن يُنظِرَهُ، فأبى، وساق الحديثَ[1].

(وَسْقاً) بفتح فسكون.

آخر كتاب الوصايا

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره (٢٣٩٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب: قضاء الدين قبل الميراث، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه (٣٦٤٠) بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت (٢٤٣٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١١ـ أوَّلُ كتابِ الفرائض

(١)

بابٌ في تعليمِ الفَرَائض

٢٨٧٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمرِو بنِ السَّرْح، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، حدَّثني عبدُ الرَّحمن بنُ زيَاد، عن عبدِ الرَّحمن بنِ رافع التَّنُوخِيِّ، عن عبدِ الله بن عَمْرِو بن العاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**العِلْمُ ثَلاثة**، وما سِوى ذلك فهوَ **فَضْل: آيةٌ مُحْكَمة، أو سُنَّةٌ قائِمة، أو فَرِيضةٌ عَادِلة**»[1]. ٢٨٨٥

(كتاب الفرائض)

قوله: (العِلْمُ ثلاثةٌ)؛ أي: أصلُ علومِ الدِّينِ ثلاثةٌ.

(فَضْلٌ) الفَضْلُ: الزائدُ؛ يعني: كلُّ عِلمٍ سوى هذه العلومِ الثلاثةِ، وما يتعلَّقُ بها ممَّا يتوقَّفُ هذه الثلاثةُ عليه، أو يُستخرَجُ منها، فهو زائدٌ لا ضرورةَ في معرفتِه.

(آيةٌ مُحكَمةٌ)؛ أي: كلُّ آيةٍ مُحكَمةٍ غيرِ منسوخةٍ؛ أي: عِلْمُها، فالنكرةُ عامٌّ في الإثباتِ؛ كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ [التكوير: ١٤]، والمضافُ مقدَّرٌ قبلَها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (٥٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وعبد الرحمن بن زياد، وهو ابن أنعُم.

وكذا قولُه: (وسُنَّةٌ قائمةٌ)؛ أي: ثابتةٌ إسناداً بأنْ تكونَ صحيحةً، أو حُكْماً بأنْ لا تكونَ منسوخةً.

[س/١٥٦-أ] (أو فريضةٌ عادلةٌ) في القسمةِ، والمرادُ بالفريضةِ: كلُّ / حكمٍ من أحكامِ الفرائضِ يحصلُ به العدلُ في قسمةِ التَّركاتِ بين الورثة.

وقيل: المرادُ بالفريضةِ: كلُّ ما يجبُ العملُ به، وبالعادلةِ: المساويةُ لما يؤخذُ من القرآنِ والسنَّةِ في وجوبِ العملِ، فهذا إشارةٌ إلى الإجماعِ، والقياسِ.

وكلامُ المصنفِ مبنيٌّ على المعنى الأولِ، والله تعالى أعلم.

(٢)

بابٌ في الكَلاَلَةِ

٢٨٨٦ ٢٨٧٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا سُفْيان، سمعتُ ابنَ المُنكَدِر، أنَّهُ سمعَ جابراً يقول: مَرِضْتُ فأتاني النَّبيُّ ﷺ يَعُودُني هو وأبو بَكْر ماشِيَيْن، وقد أُغْمِيَ عليَّ، فلم أُكلِّمْه، فتوضَّأَ وصَبَّه عليَّ، فأَفَقْت، فقلت: يا رسولَ الله، كيف أصنعُ في مالي ولي أخَواتٌ؟ قال: فنزلتْ آيةُ المواريث: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] مَنْ كان ليس لهُ ولدٌ ولهُ أَخَوات[١].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه (٥٦٥١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (١٦١٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ميراث الأخوات (٢٠٩٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء (١٣٨) مختصراً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، =

قوله: (﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾) وفي بعض الروايات: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١١].

قال ابن العربيِّ في «شرح الترمذي»: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآيةَ: وهمٌ من الراوي، فإنَّها آخرُ آيةٍ نزلَت. انتهى[١].

قلت: لعلَّ معنى «آخرُ آيةٍ»: أنَّها آخرُ آيةٍ من آياتِ الميراثِ، بل ممَّا نزلَ في الكلالةِ كما سيجيء.

ولا يخفى أنَّ شأن النزولِ هي الأخواتُ الأبويَّةُ، وحكمُها مذكورٌ في هذه الآيةِ، فالظاهرُ صحَّةُ هذه الروايةِ،/ والوهمُ إنَّما هو في روايةِ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾، والله [غ/ ١٩٧ - أ] تعالى أعلم.

* * *

٢٨٨٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا كثيرُ بنُ هِشام، حدَّثنا هشامٌ ـ يعني: الدَّسْتُوائيَّ ـ عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: اشتكيْتُ وعندي سبعُ أخَوَات، فدخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فنفخ[٢] في وَجْهي، فأفقْتُ، فقلت: يا رسولَ الله، ألا أُوصي لأخَواتي بالثُّلثَين؟ قال: «أحْسِن» قلت: الشَّطْر؟ قال: «أحْسِن»، ثمَّ خرجَ وتركني، فقال: «يا جابر، لا أُرَاكَ إلَّا مَيِّتاً من وَجَعِكَ هذا، وإنَّ الله قد أنزلَ فبَيَّن الذي لأخَواتِك، فجعلَ ٢٨٨٧

= باب الكلالة (٢٧٢٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سلف بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) ينظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨: ٢٤٨).

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: فنضح».

لهنَّ الثُّلُثَين»، قال: وكان جابرٌ يقول: أُنزِلتْ هذه الآيةُ فيّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦][(١)].

٢٨٨٨ ٢٨٨١ـ حدَّثنا مُسْلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شُعبة، عن أبي إسحاق، عنِ البَرَاء بن عازِب، قال: آخرُ آيةٍ نزلت في الكَلاَلة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦][(٢)].

٢٨٨٩ ٢٨٨٢ـ حدَّثنا منصورُ بنُ أبي مُزاحِم، حدَّثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عنِ البَرَاء بن عازِب، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، يستفتُونكَ في الكَلالة، فما الكَلالة؟ قال: «**تُجزيكَ آيةُ الصَّيْف**».

فقلتُ لأبي إسحاق: هوَ مَنْ ماتَ ولم يدَعْ وَلَداً ولا والداً؟ قال: كذاك ظَنُّوا أنَّه كذلك[(٣)].

---

(١) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ وإن كان ثقة ـ مدلس، وقد عنعن.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع (٤٣٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب آخر آية أنزلت آية الكلالة (١٦١٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (٣٠٤١).
قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (٣٠٤٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لأن سماع أبي بكر ـ وهو ابن عياش ـ من أبي إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ـ ليس بذاك القوي فيما ذكر أبو حاتم.

قوله: (تُجزيكَ)؛ أي: تَكفِيكَ.

و(آيةُ الصَّيفِ) هي قولُه تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦] الآيةَ، وهي نزلَت في الصيفِ، وهي أوضحُ من آيةِ الشِّتاءِ التي هي في أوَّلِ سورةِ النساءِ، والله تعالى أعلم.

(٣)
بابُ ما جاءَ في الصُّلْب

٢٨٨٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ عامرِ بن زُرَارة، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِر، عنِ الأَعْمَش، عن أبي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عن هُزَيلِ بنِ شُرَحْبيل الأَوْدِيّ، قال: جاءَ رجلٌ إلى أبي مُوسى الأشعريِّ وسَلْمانَ بنِ ربيعةَ فسألَهما، عن ابنة، وابنةِ ابن، وأُخْتٍ لأبٍ وأُمّ، فقالا: لابنتِه النِّصْف، وللأُخْتِ منَ الأبِ والأُمِّ النِّصْفُ، ولم يُورِّثا ابنةَ الابن شيئاً، وَأْتِ ابنَ مسعودٍ فإنَّه **سيُتابِعُنا**. ٢٨٩٠

فأتاهُ الرَّجلُ فسأَلَه وأخبَره بقولِهما، فقال: **لقد ضَلَلْتُ إذاً** وما أنا منَ المُهْتَدين، ولكن أَقْضِي فيها بقضاءِ رسولِ الله ﷺ: لابنتِه النِّصْف، ولابنةِ الابْنِ **سَهْمُ تَكْملةِ الثُّلُثين**، وما بقي فللأُخْتِ منَ الأَبِ والأُمّ[1].

قوله: (سيُتابِعُنا) من المُتابَعةِ؛ أي: يُوافِقُنا فيما قُلنا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت (٦٧٣٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب (٢٠٩٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب (٢٧٢١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل أبي قيس الأودي ـ وهو عبد الرحمن ابن ثروان ـ فهو صدوق حسن الحديث.

(لقد ضلَلْتُ إذاً)؛ أي: إنْ وافَقتُهما في هذه الفتوى بعدَ أن علِمتُ بقضاءِ رسولِ اللهِ صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافِ فتواهما، نعم هما معذوران؛ لعدم عِلْمِهما بذلك.

وقوله: (**سَهْم تَكمِلةِ الثُّلُثَينِ**) بالإضافةِ؛ أي: السُّدسُ فيه يُكمَّلُ [به] الثُّلُثانِ اللَّذانِ هما حقُّ البَناتِ.

* * *

٢٨٩١ **٢٨٨٤**ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفضَّل، حدَّثنا عبدُ الله ابنُ محمَّد بن عَقيل، عن جابرِ بن عبد الله، قال: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ حتَّى جئنا امرأةً منَ الأنصارِ **في الأَسْوَاف**، فجاءتِ المرأةُ بابنتين، فقالت: يا رسولَ الله، هاتان بنتا ثابتِ بنِ قَيْسٍ **قُتِل معَك** يومَ أُحُد، وقد **اسْتَفى** عمُّهُما مالَهما/ كُلَّه، فلم يَدَعْ لهما مالاً إلَّا أَخَذَه، فما ترى يا رسولَ الله؟ فوالله **لا تُنْكَحَان** أبداً إلَّا ولهما مال، فقال رسولُ الله ﷺ: «يَقْضي اللهُ في ذلك». [١٩٤ - ب]

قال: ونزلتْ سُورةُ النِّساء ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ الآية [النساء: ١١]، فقال رسولُ الله ﷺ: «ادْعُوا لي المرأةَ وصاحِبَها» فقال لعَمِّهما: «**أَعْطِهما الثُّلثَين**، وأَعْطِ أُمَّهما الثُّمُن، وما بقي فَلَك»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٢٠٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب (٢٧٢٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

قوله: (فِي الأسوافِ) قال الحافظُ السيوطيُّ: هو بالفاءِ، وهو اسمٌ لحرَمِ المدينةِ الذي حرَّمَه رسولُ اللهِ صلى الله تعالى عليه وسلم[1]، وفي بعض النسخ: بالقاف.

(قُتِلَ معَكَ) ظرفٌ مستقرٌّ؛ أي: كائناً معَكَ، لا ظرفٌ لغوٌ متعلِّقٌ بـ«قُتِلَ»؛ لاقتضائه المشاركةَ في القتلِ.

(استفاءَ) بالمدِّ؛ أي: استرجَعَ حقَّهما من الميراثِ، وجعَلَه فَيْئاً له، استِفعَالٌ من الفَيْءِ.

(لا تُنكَحانِ) على بناء المفعول.

(أَعطِهما الثُّلُثَينِ) وهذا دليلٌ على أنَّ حكمَ البنتين حكمُ البناتِ، وهو قولُ جمهورِ الصَّحابةِ، خلافاً لابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما.

* * *

قال أبو داود: أخطأ فيه بشر، هما ابنتا سعدِ بن الرَّبيع، ثابتُ بنُ قيس قُتِلَ يومَ اليَمامة.

٢٨٨٥ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني داودُ بنُ قَيسٍ وغيرُه مِن أهل العِلْم، عن عبدِ الله بن محمَّد بن عَقِيل، عن جابرِ بن ٢٨٩٢

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده محتَمل للتحسين من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد صحح الترمذي الحديث من طريقه، إلا أن قوله هنا: بنتا ثابت بن قيس، خطأ، والصحيح: بنتا سعد بن الربيع كما أشار المصنف بإثر الحديث، وقد صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧: ٢١٣).

(١) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٧٤١).

عبد الله، أنَّ امرأةَ سعدِ بنِ الرَّبيع قالت: يا رسولَ الله، إنَّ سعداً هلَكَ وترك ابنتين، وساق نحوَه(١).

قال أبو داود: وهذا هو أصحّ.

٢٨٩٣ **٢٨٨٦ـ** حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أَبَان، حدَّثنا قتـادة، حدَّثني أبو حسَّان، عن الأسودِ بن يزيد، أنَّ مُعاذَ بنَ جبل ورَّثَ أُخْتاً وابنة، جعلَ **لكُـلِّ واحدةٍ منهما النِّصْفَ**، وهو باليَـمَن، ونبيُّ الله ﷺ يومَئذٍ حيٌّ(٢).

[ص/١١٩-أ] **قوله: (لكلِّ واحدةٍ منهما النِّصفَ)**/ للبنتِ بالفرضِ، وللأخت؛ لأنَّها عصَبةٌ مع البنتِ.

(٤)

بابٌ في الجَدَّة

٢٨٩٤ **٢٨٨٧ـ** حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عنِ ابن شِهاب، عن عُثمانَ ابنِ إسحاقَ بنِ خَرَشَةَ، عنْ قَبِيصةَ بن ذُؤيب، أنَّه قال: جاءتِ الجدَّةُ إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ تسألُه مِيراثَها، فقال: ما لَكِ في كتابِ الله شيءٌ، وما علمتُ لكِ في سُنَّةِ نبيِّ الله ﷺ شيئاً، فارْجِعي حتَّى أسألَ النَّاس، فسألَ

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمِلٌ للتحسين كسابقه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة (٦٧٤١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

النَّاسَ فقال المغيرةُ بنُ شُعبة: حضرتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدُسَ، فقال أبو بَكْر: هل مَعَكَ غيرُك؟ فقام محمَّدُ بنُ مَسْلَمة، فقال مثلَ ما قال المغيرةُ بنُ شُعبة، فأنفَذَه لها أبو بَكْر.

ثُمَّ جاءتِ **الجدَّةُ الأُخْرى** إلى عُمَرَ بن الخطَّابِ رضي الله عنهُ تسألُه مِيراثَها، فقال: ما لَكِ في كتابِ الله تعالى شيء، وما كان القَضاءُ الذي قُضِيَ به إلَّا لغيرِك، وما أنا بزائدٍ في الفرائض، ولكن هو ذلك السُّدُس، فإنِ اجتمعتُما فيه فهو بينكما، وأيُّما **ما خَلَتْ به** فهوَ لها(١).

قوله: (الجدَّةُ الأخرى) في رواية الترمذي: «التي تُخالِفُها»(٢)، والمرادُ أنَّها على خلافِ صفةِ التي جاءَت إلى أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنه بأنَّها أمُّ الأبِ، وهذه أمُّ الأمِّ، أو بالعكسِ.

(ما خلَتْ به) «ما»: زائدةٌ؛ أي: انفرَدَتْ به.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (٢١٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٢٧٢٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وحسنه البغوي، وانتقاه ابن الجارود، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣: ٨٢): إسناده صحيح؛ لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماعٌ من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧: ٢٠٨-٢٠٩): على كل حال هو حجة؛ لأنه إما مرسل صحابي، أو لأنه يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من المغيرة أو محمد بن مسلمة، وتصحيح الترمذي وابن حبان والحاكم له، وقبلهم الإمام مالك كاف.
(٢) أخرجه الترمذي في «السنن»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (٢١٠٠).

٢٨٩٥ ٢٨٨٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ العزيز بنِ أبي رِزْمة، أخبرني أبي، حدَّثنا عُبيدُ الله العَتَكيّ، عنِ ابنِ بُرَيدة، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ للجدَّةِ السُّدُس، إذا لم تكنْ **دُونَها** أُمٌّ[١].

قوله: (دُونَها)؛ أي: معَها أمٌّ، أو قُدَّامَها؛ لأنَّ الحاجبَ بمنزلةِ مَن يكونُ قُدَّامَ المحجُوبِ.

(٥)
بابٌ في ميراثِ الجَدِّ

٢٨٩٦ ٢٨٨٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا همَّام، عن قتادة، عنِ الحسن، عنْ عِمْرانَ بن حُصَين، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ ابنَ ابني مات، فما لي مِن ميراثِه؟ قال: «**لك السُّدُس**»، فلمَّا أدبرَ دَعاه، فقال: «لكَ سُدُسٌ آخَر»، فلمَّا أدبرَ دَعاه فقال: «إنَّ السُّدُسَ الآخَرَ **طُعْمَة**»[٢].

قال قتادة: فلا يدرُون معَ أيِّ شيءٍ وَرَّثه. قال قتادة: أقلُّ شيءٍ وُرِّث الجدُّ السُّدُس.

قوله: (لكِ السُّدُسُ)؛ أي: بالفرضِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن في الشَّواهد، عُبيد الله العَتَكيّ ـ وهو عُبيد الله بن عبد الله أبو المُنيب ـ ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد (**٢٠٩٩**) وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن ـ وهو ابنُ أبي الحسن البصري ـ لم يسمع عمران بن حصين فيما نص عليه أهل العلم، ومع ذلك صححه الترمذي، وانتقاه ابن الجارود.

(طُعْمةٌ) بالضم؛ أي: زيادةٌ على الحقِّ المُقدَّرِ، استحَقَّه بالتعصيبِ، ولم يضُمَّه إلى السُّدسِ الأولِ؛ لئلَّا يُتوهَّمَ أنَّ الكلَّ فريضةٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨٩٠ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة، عن خالد، عن يونُس، عنِ الحسنِ أنَّ عمرَ قال: أيُّكُم يعلمُ ما وَرَّثَ رسولُ الله ﷺ الجدّ؟ فقال مَعقِلُ بنُ يَسَار: أنا، وَرَّثَـهُ رسولُ الله ﷺ السُّدُس، قال: معَ مَنْ؟ قال: لا أدري، قال: لا دَرَيت، فما تُغْني إذاً؟![1]. ٢٨٩٧

(٦)

بابٌ في ميراثِ العَصَبة

٢٨٩١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ومَخلَدُ بنُ خالدٍ ـ وهذا حديثُ مَخْلَد، وهو أشبَعُ ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، حدَّثنا مَعْمَر، عنِ ابن طاووس، عن أبيه، عنِ ابن عبَّاس/ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقْسِمِ المالَ بينَ أهلِ الفرائضِ على كتابِ الله، فما تَرَكَتِ الفَرائِضُ **فلِأَوْلى ذَكَر**»[2]. ٢٨٩٨ [١٩٥ - أ]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب فرائض الجد (٢٧٢٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من عمر، وقد روى هذا الحديثَ غيرُ واحد عن يونس ـ وهو ابن عُبيد ـ عن الحسن، عن معقل، لكن الحسن لم يصرح بسماعه منه، وعلى أي حال فهو متابع.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى =

[س/١٥٦-ب] / **قوله: (فلأَولَى ذَكَرٍ)**؛ أي: أقربَ إلى الميِّتِ مِن ذَكَرٍ، فالإضافةُ للبيانِ، وأَولَى بمعنى: أقرب نسباً، لا أحقَّ إرْثاً، وإلَّا لم يُفهَمْ بيانُ الحكمِ؛ إذ لا يُدرَى مَن الأحقُّ بالإرْثِ، والله تعالى أعلم.

(٧)
بابٌ في ميراثِ ذوي الأرحام

٢٨٩٩ **٢٨٩٢ـ** حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبة، عن بُدَيل، عن عليِّ ابنِ أبي طلحة، عن راشدِ بن سَعْد، عن أبي عامرٍ، عنِ المقدام، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ **كَلًّا فإليَّ**» ـ ورُبَّما قال: إلى الله وإلى رَسُولِه» ـ «ومَنْ ترك مالاً فلورثتِه، **وأنا وارثُ** مَنْ لا وارثَ له: أعِقلُ له، وأرِثُه، **والخالُ وارثُ مَنْ لا وارِث له**: يَعْقِلُ عنه، ويرثُه»[(١)].

قوله: (كَلًّا) بفتح فتشديد لام؛ أي: عِيالاً ودَيناً ممَّا يثقلُ على صاحبِه.

(فإليَّ) مَرجِعُه، أو أمرُه، يريد: أنَّه يتحمَّلُ ذلك، ويُنفِقُ على مَن يحتاجُ إلى الإنفاقِ.

= رجل ذكر (١٦١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ميراث العصبة (٢٠٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة (٢٧٤٠). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام (٢٧٣٨).
وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد جيد، علي بن أبي طلحة صدوق حسن الحديث، وهو متابع.

(وأنا وارِثُ... إلخ) يريدُ أنَّه يضَعُه في بيتِ المالِ، أو يصرفُه في مَصارِفِه.

(والخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ له)؛ أي: من أصحابِ الفروضِ والعَصَباتِ، وهذا دليلٌ على توريثِ ذَوِي الأرحامِ كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ.

ومَن لا يقولُ بإرثِه يقولُ: يحتملُ أنَّه قال على وجهِ السَّلْبِ والنَّفيِ كما يقالُ: الجوعُ زادُ مَن لا زادَ له، والصَّبرُ حِيلةُ مَن لا حِيلةَ له.

ويحتملُ أنَّه يريدُ به: إذا كان عصَبةً.

ويحتملُ أن يريدَ به السُّلطانَ، فإنَّه يُسمَّى خالاً.

والأولُ باطلٌ؛ لقولِه: «يَرِثُه».

والثاني كذلك؛ لقولِه: «مَن لا وارثَ له».

والثالثُ[1] بُعدُه لا يَخفَى، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨٩٣ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ في آخرين، قالوا: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن بُدَيْل، عن عليِّ بنِ أبي طلحة، عن راشدِ بن سَعْد، عن أبي عامرٍ الهَوْزَنيِّ، عنِ المِقدام الكِنْدي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا **أَوْلى** بكُلِّ مُؤمنٍ من نفسِه، فمَنْ ترك دَيْناً أو **ضَيْعةً** فإليَّ، ومَنْ ترك مالاً فلِورثته، وأنا مَولى مَن لا مَولى له: أَرِثُ مالَه، **وأَفُكُّ عانَهُ**، والخالُ مَولى مَنْ لا مَولى له: يرثُ مالَه، ويَفُكُّ عانَه»[2]. ٢٩٠٠

---

(١) في النسخ: «والثالثة»، والصواب المثبت.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد جيد كسابقه.

قال أبو داود: رواهُ الزُّبَيديُّ عن راشدٍ، عن ابنِ عائذٍ، عن المقدام، ورواه مُعاويةُ بنُ صالحٍ عن راشدٍ، سمعتُ المقدام[1].

سمعتُ أبا داودَ يقول: الضَّيْعةُ معناه عِيال.

قوله: (أَولَى... إلخ) معنى الأَولَويَّةِ: النُّصرةُ والتَّوليةُ؛ أي: أتولَّى أمورَهم بعدَ وفاتِهم، وأنصُرُهم فوقَ ما كان منهم لو عاشُوا.

(أو ضَيْعةً) بفتح؛ أي: عِيالاً، وأصلُه: المرَّةُ من الضَّياعِ، أُرِيدَ به: الصِّغارُ الذين يضيعون بمرَّةٍ لو لم يتقيَّدْ بحالهم أحدٌ.

(وأُفُكُّ عَانَه) أصلُه: عانِيَه بالياء، فحُذِفت تخفيفاً؛ أي: أَسِيرَه، يريدُ: أنَّه يُخلِّصُ أسيرَه بالفِداءِ عنه.

* * *

٢٩٠١ **٢٨٩٤ـ** حدَّثنا عبدُ السَّلام بنُ عَتيقٍ الدِّمَشقيّ، حدَّثنا محمدُ بنُ المبارَك، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاش، عن يزيدَ بنِ حُجْر، عن صالحِ بن يحيى بن المِقْدام، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أنا وارِثُ مَنْ لا وارثَ له: **أَفُكُّ عانِيَه**، وأرِثُ مالَه، والخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له: يفُكُّ عانِيَه، ويرِثُ مالَه»[2].

---

(١) طريق الزبيدي ـ وهو إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ـ: أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام (٦٠٣٦)، وطريق معاوية بن صالح: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، باب توريث الخال (٦٣٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب الدية على العاقلة، فإن لم يكن على العاقلة ففي بيت المال (٢٦٣٤). =

قوله: (**عُنِيَّه**) بضمِّ عين، فكسر نون، فتشديد ياء، في الأصل: مصدرُ عَنِيَ، أريد به الأسيرُ كما في الحديثِ السابقِ؛ أي: الأسير نفسه، أريدَ به الدَّينُ، أو ما يلزمُه من الجناياتِ ونحوها ممَّا يجعلُه كالأسيرِ.

* * *

٢٨٩٥ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحي، حدَّثنا شُعبةُ، ٢٩٠٢

(ح) وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيعُ بنُ الجرَّاح، عن سُفيان، جميعاً عن ابنِ الأصبهانيّ، عن مجاهدِ بن وَرْدَانَ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ مولىً للنبيِّ ﷺ ماتَ وترك شيئاً، ولم يَدَعْ ولداً ولا حَمِيماً، فقال النبيُّ ﷺ: «أعطُوا ميراثَهُ رجلاً من أهل قريتِه»[1].

قال أبو داود: وحديثُ سُفيانَ أتمّ.

وقال مُسَدَّد: فقالَ النبيُّ ﷺ: «هاهُنا أحدٌ من أهلِ أرضِه»؟ قالوا: نعم، قال: «فأعْطُوه مِيراثه».

= وسلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة يحيى بن المقدام ويزيد بن حجر، ولكنهما متابعان.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث (٢١٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب في ميراث الولاء (٢٧٣٣). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، ومجاهد بن وردان ـ وإن قال فيه ابن معين: لا أعرفه ـ وثقه أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه جماعة منهم شعبة، فجهالته مدفوعة.

قوله: (ولا حَمِيماً)؛ أي: قريباً، قيل: وإنَّما وضعَ مالَه في رجلٍ من أهلِ قريتِه؛ لأنَّه كان لبيت المال، ومصالحُه مصالحُ المسلمين، فوضعَه في أهلِ قريتِه؛ لقُربِهم.

* * *

٢٩٠٣ ٢٨٩٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيدٍ الكِنْديّ، حدَّثنا المُحاربيّ، عن جبريلَ بنِ أحمر، عن عبدِ الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: إنَّ عندي ميراثَ رجلٍ منَ الأزْد، ولستُ أجِدُ أَزْديًّا أدفعُه إليه، قال: «اذهبْ فالتَمِسْ أزديًّا حَوْلاً»، قال: فأتاه بعدَ الحَول، فقال: يا رسولَ الله، لم أجدْ أزديًّا أدفعُه إليه، قال: «فانطلِقْ، فانظر أوَّلَ خُزَاعيٍّ تلقاهُ فادفعْهُ إليه»، فلمَّا وَلَّى قال: «عليَّ الرَّجُل»، فلمَّا جاءه، قال: «انظر كُبْرَ خُزاعة، فادفَعْه إليه»(١).

[ص/١١٩-ب] قوله: (كُبْـرَ خُزَاعَةَ)/ بضم الكاف، وسكون الباء: أقربُ القومِ إلى الجدِّ الأعلى الذين يُنسَبُون إليه.

* * *

٢٩٠٤ ٢٨٩٧ـ حدَّثنا الحسينُ بنُ أسودَ العِجْليّ، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا شَريك، عن جبريلَ بن أحمرَ أبي بكر، عنِ ابن بُرَيدة، عن أبيه قال: ماتَ رجلٌ من خُزاعة، فأُتي النبيُّ ﷺ بمِيراثِه، فقال: «التمِسُوا له وارثاً، أو ذا

---

(١) سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، جبريل بن أحمر لا يعرف بغير هذا الحديث، ثم نقل أقوال العلماء في الحديث، ومنها قول النسائي: حديث منكر.

رَحِمٍ»، فلم يجدُوا له وارثاً ولا ذا رَحِمٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أعطوهُ الكُبْرَ مِنْ خُزاعة» قال يحيى: قد سمعتُه مرَّةً يقول في هذا الحديث: «انظُروا أكبرَ رجلٍ من خُزاعة»[1].

٢٨٩٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا عَمرُو بنُ دينار، عن عَوسَجةَ[2]، عن ابن عبَّاس، أنَّ رجلاً مات ولم يَدَعْ وارثاً إلَّا غلاماً له، كانَ/ أَعتقَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل لهُ أَحَدٌ؟» قالوا: لا إلَّا غلاماً له كان أعتقَه، فجعلَ رسولُ الله ﷺ ميراثَه له[3]. ٢٩٠٥ [١٩٥ - ب]

(٨)

بابُ ميراثِ ابن الملاعَنةِ

٢٨٩٩ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرَّازيّ، حدَّثنا محمدُ بنُ حَرْب، حدَّثني عُمَرُ[4] بنُ رُؤْبة التَّغْلِبيّ، عن عبدِ الواحد بن عبدِ الله النَّصْرِيِّ، ٢٩٠٦

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه، وشريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ وإن كان سيِّئ الحفظ، متابع.

(٢) أشار في الأصل أن نسخة الخطيب: «ابن عوسجة».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل (٢١٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب من لا وارث له (٢٧٤١). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. عوسجة ـ وهو مولى ابن عباس ـ قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال غير واحد من الأئمة: ليس بمشهور، ولم يرو عنه غير عمرو بن دينار.

(٤) في الأصل: «عمرو»، والصواب ما أثبتناه من نسخة الملك المحسن. ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢١: ٣٤٣).

عن واثلةَ بنِ الأسْقَع، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «المرأةُ **تُحرِزُ**(١) ثلاثةَ مَواريث: عتيقَها، **ولقيطَها**، وولدَها الذي لاعنَتْ عنه»(٢).

قوله: (تُحرِزُ) من الإحرازِ؛ أي: تجمَعُ.

(ولَقِيطَها)؛ أي: الذي التقَطَتْه من الطريقِ، وربَّتْه.

قالوا: إذا لم يترُكْ وارثاً فمالُه لبيتِ المالِ، وهذه المرأةُ أَولى بأن يُصرَفَ إليها من غيرِها من آحادِ المسلمين، وبهذا المعنى قيل: إنَّها ترِثُه، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٠٧ **٢٩٠٠ـ** حدَّثنا محمودُ بن خالدٍ وموسى بنُ عامر، قالا: حدَّثنا الوليد، أخبرنا ابنُ جابر، حدَّثنا مكحول(٣)، قال: جعلَ رسولُ الله ﷺ ميراثَ ابنِ الملاعَنةِ لأُمِّه، ولورثتِها من بعدها(٤).

---

(١) جاء في حاشية الأصل: «تحوز»، وعليها علامة الصحة، وتركنا ما جاء في الأصل؛ لأنه كذلك جاء في نسخة الملك المحسن.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء (٢١١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة على ثلاثة مواريث (٢٧٤٢). قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عمر بن رؤبة التغلبي، ثم نقل أقوال الأئمة فيه.

(٣) وضع الحافظ هنا علامة التضبيب.

(٤) سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل. ثم قال: وتابع الوليد بن مسلم الهيثم بن حميد الغساني.

٢٩٠١ـ حدَّثنا موسى بنُ عامر، حدَّثنا الوليد، أخبرني عيسى أبو محمد، عن العلاءِ بن الحارث، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، مثله[١]. ٢٩٠٨

(٩)

بابُ هل يرثُ المسلمُ الكافرَ؟

٢٩٠٢ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا سُفيان، عنِ الزُّهريّ، عن عليِّ بنِ حُسين، عن عَمرِو بن عُثمانَ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا يرثُ المُسلِمُ الكافِر، ولا الكافِرُ المُسلِم»[٢]. ٢٩٠٩

٢٩٠٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعمر، عنِ الزُّهريِّ، عن عليِّ بنِ حُسين، عن عَمرِو بن عُثمانَ، عن أُسامةَ بن زيد، قال: قلت: يا رسولَ الله، أين تنزلُ غداً؟ ـ في حجَّتِه ـ قال: «**وهَل تركَ لنا عَقِيلٌ منزلاً؟**». ٢٩١٠

ثمَّ قال: «نحنُ نازِلُون بخَيْفِ بني كِنانة، حيثُ قاسمتْ قريشٌ على

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، والوليد بن مسلم متابع.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦٧٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفرائض (١٦١٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٢١٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٢٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الكُفْر»؛ يعني: المُحَصَّب، وذاك أنَّ بني كِنانةَ حالفتْ قريشاً على بني هاشم: أن لا يُناكِحُوهم، ولا يُبايِعُوهم ولا يُؤوُهُم[1].

قال الزُّهريّ: والخَيْف: الوادي.

قوله: (وهل تَرَكَ لنا عَقِيلٌ مَنزِلاً؟)؛ أي: بسببِ أنَّه ورِثَ منازلَ أبي طالبٍ؛ لأنَّه ما آمنَ يومَئذٍ، بخلافِ عليٍّ وجعفرٍ، فما ورِثَاه بإيمانِهما.

* * *

٢٩١١ **٢٩٠٤ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن حَبيبٍ المُعلِّم، عن عَمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتوارثُ أَهْلُ مِلَّتَين شتَّى»[2].

قوله: (شَتَّى) بفتح فتشديد تاء: جمعُ شَتِيتٍ، صفةُ «أَهْلُ»؛ أي: مختلفون دِيناً.

* * *

٢٩١٢ **٢٩٠٥ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن عمرٍو الواسطيّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُريدة، أنَّ أخوين اختصما إلى يحيى بن يَعْمَر: يهوديٌّ ومسلم، فورَّث المُسلمَ منهما، وقال: حدَّثني أبو الأسود، أنَّ رجلاً حدَّثه،

---

(١) سلف مكرراً في كتاب المناسك، باب التحصيب (٢٠٠٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٣١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

أنَّ معاذاً قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الإسلامُ يزيدُ ولا يَنقُصُ»، **فورَّثَ المسلم**(١).

قوله: (فوَرَّثَ المسلمَ)؛ أي: معاذٌ ورَّثَ المسلمَ من الكافرِ تمسُّكاً بأنَّ الإسلامَ يزيدُ ولا ينقصُ.

/ والجمهورُ على خلافِه؛ للأحاديثِ السابقةِ، / وأمَّا حديثُ «الإسلامُ يزيدُ..»[غ/ ١٩٨ - أ] ونحوِه فلم يُـرِدْ به الإرثَ، بل أرادَ فضلَ الإسلامِ، وأنَّه الدِّينُ الفاضلُ على الأديانِ[س/١٥٧-أ] كلِّها، فلا يُدَانِيه دِينٌ فَضْلاً عن أنْ يُساوِيَه، أو يزيدَ عليه، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٠٦ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن شعبة، عن عَمرو ابن أبي حَكيم، عن عبد الله بن بُريدة، عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي الأسودِ الدِّيليّ، أنَّ معاذاً أُتي بميراثِ يهوديٍّ وارِثُهُ مُسلم، بمعناه، عن النبي ﷺ(٢). ٢٩١٣

(١٠)

بابٌ فيمَنْ أسلمَ على ميراثٍ

٢٩٠٧ـ حدَّثنا حجَّاجُ بنُ أبي يعقوب، حدَّثنا موسى بنُ داود، ٢٩١٤

---

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل الذي حدث أبا الأسود ـ وهو ظالم بن عمرو الدؤلي ـ وقد اختلف فيه على عمرو بن أبي حكيم.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن بين أبي الأسود الديلي ـ أو الدؤلي ـ وبين معاذ فيه رجلاً كما في الطريق السالف قبله.

حدَّثنا محمدُ بن مُسلم، عن عَمرِو بن دينار، عن أبي الشَّعْثاءِ، عنِ ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قُسِم، وكلُّ قَسْمٍ أدركَه الإسلامُ فإنَّه على قَسْم الإسلام»[١].

قوله: (كلُّ قَسْمٍ) بفتح فسكون: مصدرٌ أُرِيدَ به المالُ المقسومُ.

(١١)

/ بابٌ في الولاء[٢]

[١٩٦ - أ]

٢٩١٥ **٢٩٠٨ـ** حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال مالك: عَرَضَ[٣] عن نافع، عن ابن عُمر، أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنين رضي الله عنها أرادت أن تشتريَ جاريةً تُعتِقُها، فقال أهلُها: نبيعُكِها على أنَّ ولاءَها لنا، فذكرتْ عائشةُ لِرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنَعُكِ ذلك، فإنَّ الولاءَ لمَنْ أعتق»[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب قسمة الماء (٢٤٨٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن مسلم؛ وهو الطائفي.
وجاء بعده في الأصل: «آخر الجزء الثامن عشر، والحمدُ لله ربِّ العالمين».

(٢) جاء قبلها في الأصل: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وكتب على الحاشية: «البسملة ليست من الأصل، إنما كتبت تبركاً».

(٣) هذا الضبط من الأصل.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢١٦٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، البيع يكون فيه الشرط الفاسد، فيصح البيع ويبطل الشرط (٤٦٤٤).
وقوله: «الولاء لمن أعتق»: أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، (٢٠٧٦) في سياق آخر. =

قوله: (لا يَمنَعُكِ) عن البيعِ **(ذلك)** الاشتراطُ منهم.

بقي أَنَّه يفسدُ البيعَ عند كثيرٍ، فكيف جوَّزَه؟

أجيبَ بأَنَّه مخصوصٌ لمصلحةٍ، ويجوزُ للشارع مثله لمصلحة، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٠٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيعُ بنُ الجرَّاح، عن سُفْيانَ الثوريّ، عن منصور، عن إبراهيم، عنِ الأسود، عن عائشة، قالت: قالَ رسول الله ﷺ: «الوَلاءُ لمن أعطى الثَّمنَ **ووَلِيَ النِّعمة**»(١). ٢٩١٦

قوله: (ووَلِيَ النِّعمةَ)؛ أي: نِعمةَ العِتْقِ.

* * *

٢٩١٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ عَمرِو بن أبي الحجَّاجِ أبو مَعمر، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن حُسَينٍ المُعلِّم، عن عَمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن ٢٩١٧

= وسيرد بعده، وفي كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (٣٨٩٦) و(٣٨٩٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ما يرث النساء من الولاء (٦٧٦٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك (١٢٥٦)، وقوله: «الولاء لمن ولي النعمة»: أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٣٤٥٣) في سياق مطول. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

جدِّه، أنَّ رِيَابَ بنَ حُذيفةَ تزوَّج امرأة، فولَدَتْ له ثلاثةَ غِلْمة، فماتت أمُّهم، فورِثُوها **رِباعَها** وولاءَ مَوالِيها، وكان عمرُو بنُ العاصِ **عَصَبةَ بَنيها**، **فأخرجَهم** إلى الشَّام، فماتُوا، فقدِم عَمرُو بنُ العاص، ومات **مَولىً لها**، وترك مالاً، **فخاصمَهُ** إخوتُها إلى عُمرَ بن الخطَّاب، فقال عُمر: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أحرزَ الولد، أو الوالد، فهو للعَصَبة مَنْ كانت».

قال: فكتبَ له كتاباً فيه شهادةُ عبد الرَّحمن بن عَوف، وزيدِ بن ثابت، ورجلٍ آخَر، فلمَّا استُخلِفَ عبدُ الملك اختصَمُوا إلى هشامِ بن إسماعيلَ ـ أو إسماعيلَ بنِ هشام ـ فرفعه إلى عبدِ الملك، فقال: هذا من القضاء الذي ما كنتُ أُراه، قال: فقضى لنا بكتابِ عُمرَ بن الخطَّاب، فنحنُ فيه إلى السَّاعة[1].

قوله: (رِباعَها) بكسر الراء؛ أي: دُورَها.

(عصَبةَ بَنيها)؛ أي: بَنِي المرأةِ، **(فأخرَجَهم)**؛ أي: البَنِينَ.

(مَولىً لها) للمرأةِ.

(فخاصَمَه)؛ أي: عَمْراً.

(١٢)
بابٌ في الرَّجل يُسْلمُ على يدَي الرَّجُل

٢٩١٨ **٢٩١١ـ** حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بن مَوهَبٍ الرَّمْليُّ وهشامُ بنُ عمَّار،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء (٢٧٣٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

قالا: حدَّثنا يحيى ـ قال أبو داود: وهو ابنُ حمزةَ ـ عن عبدِ العزيز بن عمر، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ مَوهَبٍ يُحدِّثُ عمرَ بنَ عبد العزيز، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ ـ قال هشام: ـ عن تميمٍ الدَّاريِّ أنَّه قال: يا رسولَ الله ـ وقال يزيد: أَن[1] تميماً، قال: يا رسولَ الله ـ **ما السُّنةُ** في الرَّجلِ يُسلِمُ على يدَي الرَّجُلِ منَ المُسلمين؟ قال: «هو **أولَى النَّاس** بمَحْياهُ ومماتِه»[2].

قوله: (ما السُّنَّةُ... إلخ)؛ أي: ما حكمُ الشَّرعِ فيه؟

(أَولَى الناسِ)؛ أي: هو أقربُ الناسِ إليه في حياتِه، فيُحسِنُ إليه ما دامَ حيًّا، وحالَ موتِه، فيرثُه منه.

قيل: هذا هو ظاهرُ الحديثِ، لكنَّ الجمهورَ يقول بنسخِه.

وقيل: بل معناه هو أَولى بالنصرِ حالَ الحياةِ، وبالصلاةِ عليه بعدَ الموتِ.

---

(١) كذا هي مضبوطة في الأصل، يريد أنه لم يقل: «عن تميم».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل (٢١١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي الرجل (٢٧٥٢)، وعلقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه قبل (٦٧٥٧)، فقال: ويذكر عن تميم الداري، رفعه قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»، واختلفوا في صحة هذا الخبر. قال الترمذي: هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ـ ويقال: ابن موهب ـ عن تميم الداري، وقد أدخل بعضُهم بين عبد الله ابن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب... وهو عندي ليس بمتصل.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن تفرد يحيى بن حمزة ـ وهو الحضرمي ـ بذكر قبيصة بن ذؤيب في إسناده، والمحفوظ أنه من رواية عبد الله بن موهب عن تميم، وعبد الله ابن موهب لم يدرك تميماً الداري، صرح بذلك أبو نعيم الفضلُ بن دكين، والشافعي والنسائي والترمذي وأبو زرعة الدمشقي، وما ورد من تصريحه بالسماع منه عند ابن ماجه وغيره خطأ نبه عليه الحفاظ. ثم ذكر مَن ضعَّفه من الأئمة.

قلت: لكنْ ليس مذهبُ مَن لا يقولُ بالإرْثِ أنَّه أَولى بالصلاةِ، فلا ينفعُهم هذا التأويلُ، فتأمَّل.

(١٣)
بابٌ في بيعِ الوَلاء

٢٩١٩ ٢٩١٢- حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبة، عن عبدِ الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عن بيعِ الوَلاء**، وعن هِبَته[١].

قوله: (عن بَيعِ الوَلاءِ) بفتح الواو، أُريدَ به بيعُ مجرَّدِ الاستحقاقِ الحاصلِ بالإعتاق، لا بيعَ ما حصلَ من المالِ بسببِ ذلك الاستحقاق؛ فإنَّ[٢] بيعَه بعدَ حُصولِه جائزٌ، والله تعالى أعلم.

(١٤)
بابٌ في المولود يَستهِلُّ ثمَّ يموتُ

٢٩٢٠ ٢٩١٣- حدَّثنا حسينُ بنُ مُعاذ بنِ خُلَيف، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا محمدٌ ـ يعني: ابنَ إسحاقَ ـ عن يزيدَ بنِ عبد الله بن قُسَيط، عن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته (٢٥٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (١٥٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (١٢٣٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الولاء (٤٦٥٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته (٢٧٤٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) من قوله: «بفتح الواو» إلى هنا ساقط من (س).

أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا استهَلَّ الصَّبيُّ[(١)] المولودُ وُرِّث»[(٢)].

قوله: (استَهَلَّ المولودُ)؛ أي: صاحَ، وحملَه الجمهورُ على أنَّ المرادَ منه أَمَارةُ الحياةِ؛ أي: وُجِدَ منه أَمَارةُ الحياةِ، وعبَّرَ بالاستهلالِ؛ لأنَّه المعتادُ، وهو الذي تُعرَفُ به الحياةُ عادةً، والله تعالى أعلم.

(١٥)

بابُ نَسْخِ ميراثِ العَقْد بميراثِ الرَّحِم

٢٩١٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بن ثابت، حدَّثني عليُّ بنُ حُسَين، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحْويّ، عن عكرمة، عنِ ابن عبَّاس قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عاقَدَتْ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ [النساء: ٣٣][(٣)]، كان الرَّجلُ **يحالِفُ الرَّجلَ**، ليس بينَهما نَسَب، فيرثُ أحدُهما الآخر، فنَسخَ ذلك الأنفال، فقال:/ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال: ٧٥][(٤)]. ٢٩٢١ [١٩٦ - ب]

قوله: (يُحالِفُ الرَّجُلَ)؛ أي: يُعاهِدُه على الأُخوَّةِ والنُّصْرةِ.

---

(١) قوله: «الصبي»، ليس في رواية ابن داسه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق.

(٣) قرأ الكوفيون ﴿عَقَدَتۡ﴾ بغير ألف والباقون بألف. ينظر: «التيسير في القراءات السبع» للوافي (ص: ٩٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه، وشريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ وإن كان سيِّئ الحفظ، متابع.

(٤) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن حسين ـ وهو ابن واقد المروزي ـ فهو صدوق حسن الحديث.

٢٩٢٢ **٢٩١٥ـ** حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا أبو أُسامة، حدَّثني إدريسُ بنُ يزيدَ، حدَّثنا طلحةُ بنُ مُصَرِّف، عن سعيدِ بن جُبير، عنِ ابن عبَّاس في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، قال: كان المُهاجرون[1] حين قَدِموا المدينةَ تُوَرِّثُ الأنصارَ دونَ ذوي رحِمِه، للأُخوَّة التي آخَى رسولُ الله ﷺ بينَهم.

فلمَّا نزلتْ الآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣] قال: نسختها ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النَّصْرِ والنَّصيحةِ والرِّفادة، ويُوصِي له، وقد ذهبَ الميراث[2].

٢٩٢٣ **٢٩١٦ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ وعبدُ العزيز بنُ يحيي ـ المعنى ـ قال أحمد: حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة، عن ابنِ إسحاق، عن داودَ بنِ الحُصَين، قال: كنت أقرأُ على أُمِّ سعْدٍ بنتِ الرَّبيع، وكانت يتيمةً في حِجْر أبي بكر، فقرأت: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فقالت: لا تقرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إنَّما نزلتْ في أبي بكرٍ وابنِه عبدِ الرَّحمن حين أبى الإسلام، فحلف أبو بكرٍ ألّا يُورِّثه، فلمَّا أسلمَ أمَره نبيُّ الله[3] أن يؤتيَه نصيبَه ـ

---

(١) في الأصل: «المهاجرين»، وأثبتنا ما في نسخة الملك المحسن (٢٠٠/ أ).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الكفالة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، (٢٢٩٢).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في رواية ابن داسه: «أمر الله نبيَّه».

زاد عبدُ العزيز: فما أسلم حتَّى حُمِلَ على الإسلامِ بالسَّيف[1].

قوله: (فحلَفَ أبو بكرٍ) فمعنى ﴿عاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣][2]؛ أي: تحقَّقَت أيمانُكم؛ أي: حَلِفُكم على أنْ لا تُورِّثُوهم.

* * *

٢٩١٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بنِ ثابت، حدَّثنا عليُّ بنُ حُسين، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحْويّ، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ﴾[3]، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فكان الأعرابيُّ ٢٩٢٤

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. ابن إسحاق ـ وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي ـ مدلس وقد عنعن.

(٢) هي قراءة غير الكوفيين. ينظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص: ٢٣٣)، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢: ٢٤٩).

(٣) كذا بالواو ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ في أصل الحافظ ابن حجر، وفي «نسخة الملك المحسن» (٢٠٠/ أ)، و«مختصر سنن أبي داود» (٢٨٠٤) (٤/ ١٨٩)، و«جامع الأصول» (٦٤٠) (٢/ ١٥٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٥٢٨) (٦/ ٤٢٩) من طريق ابن داسه عن أبي داود؛ الأمر الذي يُفيد أنّ الرواية محفوظة هكذا (بالواو).

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ﴾ هو في الآية الرابعة والسبعين من سورة الأنفال؛ غير أنّه واضحٌ أنّ المراد هو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢]؛ قال صاحب «عون المعبود»: (٨/ ٩٩-١٠٠): (﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ...﴾ إلخ) أشار ابن عباس إلى قوله تعالى الذي في الأنفال، وتمام الآية: هكذا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني: إن الذين آمنوا بالله ورسوله محمد ﷺ وصدقوا بما جاءهم به، وهاجروا يعني: وهجروا ديارهم وقومهم في ذات الله عز وجل، وهم المهاجرون الأولون. =

لا يرثُ المُهاجِرَ، ولا يرثُه المهاجر، فنسختْها، فقال: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥][(١)].

(١٦)

بابٌ في الحِلْف[(٢)]

٢٩٢٥ ٢٩١٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ وابنُ نُمَيْر وأبو أُسامة، عن زكريَّا، عن سعْدِ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جُبَيْر بن مُطْعِم، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا حِلْفَ في الإسلام، وأيُّما حِلْفٍ كانَ في الجاهلية** لم يَزِدْهُ الإسلامُ إلَّا شدَّة»[(٣)].

قوله: (لا حِلْفَ) بكسر الحاء، وسكون اللام، أصله: العَهدُ، وكانوا يتعاهدون ويتعاقدون على أمورٍ، فما كان في الجاهليَّة على الفِتَنِ، والقِتالِ، والغاراتِ فهو المرادُ بقوله: «لا حِلْفَ في الإسلامِ»، وما كان فيها على نصرِ المظلومِ، وصِلَةِ الأرحامِ ونحوِه فهو محمَلُ قولِه: (**وأيُّما حِلْفٍ كان في الجاهليَّةِ... إلخ**).

[غ/١٩٨-ب] / **قلت**: والأقربُ أنَّ النهيَ عن إحداثِه، والأمرَ ببقاءِ ما كان سابقاً، فلعلَّ النهيَ عن إحداثِ الجديدِ؛ لما أنَّه قد يُفضِي إلى نصرِ الظالمِ ونحوِه، والله تعالى أعلم.

= ويُنظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٥٨-٨٦)، و«بذل المجهود» (١٣/ ٢٠٩).

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل علي بن الحسين؛ وهو ابن واقد المروزي.

(٢) ضبطت في الأصل: «الحَلِف».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله عنهم (٢٥٣٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٩١٩ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سُفيان، عن عاصمٍ الأحول، قال: سمعتُ أنَسَ بنَ مالك يقول: حَالَفَ رسولُ الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارِنا، فقيل له: أليس قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلام»؟ فقال: **حَالَفَ** رسولُ الله ﷺ بين المهاجرين والأنصارِ في دارِنا، مرَّتين أو ثلاثاً[١]. ٢٩٢٦

قوله: (حالَفَ) قيل: المعنى أي: آخَىَ ولا حِلفَ في الإسلامِ، وهذا الإخاءُ كان في أولِ الإسلامِ ممَّا كان سبَباً للإرثِ ونحوِه حتَّى نُسِخَ كما سبَق، فهو معنىً زائدٌ على ما يُفيدُه الإسلامُ من الأخوَّةِ.

وقيل: بل هو مبالغةٌ وتأكيدٌ لذلك المعنى بواسطةِ العهدِ، والله تعالى أعلم.

(١٧)

بابٌ في المرأةِ ترثُ من دِيةِ زَوْجِها

٢٩٢٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا سُفيان، عنِ الزُّهريّ، عن سعيد، قال: كان عمرُ بنُ الخطَّاب يقول: الدِّيةُ للعاقِلة، ولا ترِثُ المَرأةُ من دِيةِ زوجِها شيئاً، حتَّى قال له الضَّحَّاك بنُ سفيان: كتب إليَّ رسولُ الله ﷺ **أنْ أُورِّثَ** امرأةَ أشْيَمَ الضِّبَابيِّ من دِيةِ زَوْجِها، فرجَعَ عُمَر[٢]. ٢٩٢٧

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الكفالة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ (٢٢٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله عنهم (٢٥٢٩) (٢٠٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها =

قوله: (أَنْ وَرِّثْ) من التوريثِ، و«أنْ»: تفسيريَّةٌ للكتابةِ.

٢٩٢٧م **٢٩٢١م** ـ حدَّثنا أحمَدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق بهذا الحديث عن مَعْمرٍ، عنِ الزُّهريّ، عن سعيد، وقال فيه: وكان النبيُّ ﷺ استعمَلَه على الأعراب[1].

آخرُ كتابِ الفرائض

* * *

= (**١٤١٥**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب الميراث من الدية (**٢٦٤٢**). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، ورواية سعيد ـ وهو ابن المسيب ـ عن عمر بن الخطاب محمولة على الاتصال، ثم نقل قول الإمام أحمد في الاحتجاج بما رواه ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ـ أوَّلُ كتابِ الخَرَاج والإمارة

(كتاب الإمارة والفَيْء والخَرَاج) «الإمارة» بكسر الهمزة.

* * *

٢٩٢٨

٢٩٢٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمة، عن مالك، عن عبدِ الله بن دينار، عن عبد الله بن عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ/ قال: «**ألا كلُّكم رَاعٍ وكلُّكم** مسؤول عن **رعيَّتِه**، فالأميرُ الذي على النَّاسِ راعٍ عليهم، وهو مسؤولٌ عنهم، والرَّجلُ راعٍ على أهلِ بيتِه وهو مسؤولٌ عنهم، والمرأةُ راعية على بيتِ بَعْلها وولده وهي مسؤولةٌ عنهم، والعَبدُ راعٍ على مالِ سيِّده وهو مسؤولٌ عنه؛ فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِه»(١). [١٩٧ - أ]

قوله: (أَلَا كُلُّكم رَاعٍ) الرَّاعي هاهنا: مَن يجبُ / عليه حفظُ شيءٍ، وحسنُ التَّعهُّدِ به. [س/١٥٧-ب]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] (٧١٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية (١٨٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الإمام (١٧٠٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

والرَّعيَّةُ: فَعِيلَةٌ بمعنى مفعُولٍ، مَن يجبُ حِفظُهم، والقيامُ بأمرِهم على الغيرِ.

في «مختصر النهاية»: الرَّعيَّةُ: مَن شَمِلَه حفظُ الرَّاعي ونظَرُه[1]، والله تعالى [ص/١٢٠-أ]/ أعلم.

(١)

بابُ ما جاء في طلبِ الإمارة

٢٩٢٩ **٢٩٢٣ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبّاح البـزَّاز، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا يونسُ ومنصور، عن الحسن، عن عبد الرَّحمن بن سَـمُرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدَ الرحمن بنَ سَمُرة، **لا تسألِ الإمارة**، فإنَّكَ **إن أُعطيتَها** عن مسألةٍ، **وُكِلْتَ** فيها إلى نفسك، وإن أُعطيتَها عن غير مسألةٍ، أُعِنْتَ عليها»[2].

قوله: (لا تَسأَلِ الإمَارةَ) بالكسر.

(إن أُعطِيتَها) على بناء المفعول.

---

(١) ينظر: «الدر النثير» للسيوطي، مادة: (رعى).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب (٦٦٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (١٦٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (١٥٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، النهي عن مسألة الإمارة (٥٣٨٤). والروايات عند غير النسائي مطولة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(وُكِلْتَ) على بناء المفعول مشدَّداً، ومخفَّفاً، وقيل: الروايةُ بالتخفيف؛ أي: فُوِّضتَ، وهو كنايةُ عدمِ العونِ من اللهِ؛ لأنَّه حيثُ سألَه اعتمدَ على نفسِه، فيُخلَّى بينَه وبينَها، ولم يُعَنْ، ولا شكَّ أنَّ الإمارةَ لا تتمُّ بدونِ العَونِ والنَّصرِ، فيشكلُ أمرُها عند عدمِ العونِ منه تعالى.

* * *

٢٩٢٤ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة، حدَّثنا خالد، عنْ إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن أخيه، عن بِشْرِ بن قُرَّةَ الكَلْبيّ، عن أبي بُرْدة، عن أبي مُوسى، قال: انطلقتُ معَ رجلين إلى النبيِّ ﷺ، فتشهَّد أحدُهما، ثمَّ قال: جئنا لتستعينَ بنا على عملِك، فقال الآخرُ مثلَ قولِ صاحبِه، فقال: «**إنَّ أخْوَنَكُم** عندنا **مَن طَلَبَه**»، فاعتذر أبو مُوسى إلى النبيِّ ﷺ، وقال: لم أعلَمْ لما جاءا له، فلم يستعِنْ بهما على شيءٍ حتَّى مات[1]. ٢٩٣٠

قوله: (إنَّ أَخوَنكم)؛ أي: أكثرَكم وأشدَّكم خيانةً.

(مَن طلَبَه)؛ أي: العملَ، وذلك لأنَّه مشقَّةٌ وتعبٌ، ويخافُ منه الاختلالُ في الدِّينِ، فلا يُتصوَّرُ من العاقلِ طلَبُ مثلِه إلا أن يكونَ مِن قصدِه الخيانةُ، ولا شكَّ أنَّ مَن أخذَه لقصدِ الخيانةِ يكونُ أشدَّ خِيانةً عادةً.

---

(١) سيرد بسياق آخر في كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرع إليه (٣٥٤٨)، وبسياق آخر مطول في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٢٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف بهذا السياق؛ لجهالة بشر بن قرة ـ ويقال: قرة بن بشر ـ ولإبهام أخي إسماعيل بن أبي خالد، ولإسماعيل أربعة إخوة، كلهم مجاهيل. ثم إنه قد اختلف فيه على إسماعيل بن أبي خالد.

(٢)
بابٌ في الضَّرِير يُوَلى

٢٩٣١ **٢٩٢٥ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله المُخَرِّمِي، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ مَهْدي، حدَّثنا عِمْرانُ القَطَّان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ **اسْتَخْلَفَ ابنَ أُمِّ مكتوم** على المدينة مرَّتين[١].

قوله: (استخلَفَ ابنَ أمِّ مكتومٍ) قال الخطابيُّ: إنَّما وَلَّاه الصلاةَ دونَ القضايا والأحكامِ، وفعلَ ذلك إكراماً له فيما عاتبَه اللهُ تعالى عليه من أمرِه[٢].

(٣)
بابٌ في اتخاذ الوزير

٢٩٣٢ **٢٩٢٦ـ** حدَّثنا موسى بنُ عامرٍ المُرِّيّ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا زهيرُ ابنُ محمَّد، عن عبدِ الرَّحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أرادَ اللهُ بالأميرِ خيراً جعل لهُ **وزيرَ صِدْق**، إن نَسي

---

(١) سلف في كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى (٥٩٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: «مرتين»، وهذا إسناد ضعيف، عمران القطان ـ وهو ابن داور ـ انفرد بروايته عن قتادة ـ وهو ابن دعامة ـ، عن أنس، وهو ضعيف يعتبر به، وقد خالفه همام ـ وهو ابن يحيي العوذي ـ، وهو ثقة، فرواه عن قتادة مرسلاً، وهذا أشبه بالصواب، لكن صح عن عائشة بإسناد صحيح استخلافُ ابن أم كلثوم. ثم قال: وإنما لا يصح فيه قوله: «مرتين»؛ لأن أهل السير ذكروا أن النبيَّ ﷺ كان يستخلفه في معظم غزواته.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٣).

ذكَّره، وإن ذَكَرَ أعانَه، وإذا أراد به غيرَ ذلك، جعلَ له وزيرَ سُوء، إن نَسي لم يذكِّرْه، وإن ذَكَرَ لم يُعِنْه»[١].

قوله: (وزيرَ صِدْقٍ) الوزيرُ: المعينُ، من الوِزْرِ بالكسر، وهو الثِّقَلُ؛ لأنَّه يحملُ ثِقَلَ المَلِكِ، أو من الوَزَرِ بالفتح بمعنى: المَلجَأ والمُعتَصَمِ، فإنَّه مَلجأٌ للملكِ يعتصمُ برأيه.

والصِّدقُ والكَذِبُ أصلُهما في القول، ويُستعمَلان في كلِّ ما يَحِقُّ ويحصلُ في الاعتقادِ؛ نحو: صدَقَ قلبي، وكذَبَ،/ وفي أفعالِ الجوارحِ فيقال: صدَقَ في القتالِ: [غ/ ١٩٩ - أ] إذا أوفَى حقَّه، وكذَبَ في القتالِ: إذا كان بخلافِ ذلك.

قيل: ويُعبَّرُ بكلِّ فعلٍ فاضلٍ ظاهراً وباطناً بالصدق.

وأصلُ قوله: «وزير صِدقٍ» وزيرٌ صادقٌ؛ أي: فاعلٌ للخيرِ، ثم قيل: وزيرٌ صِدقٌ بالتوصيف بالمصدر مبالغةً، ثم قيل: وزيرُ صِدقٍ بالإضافة؛ لمزيد الاختصاصِ، كذا قيل، ومثلُه: «وزيرُ سوءٍ»، والله تعالى أعلم.

(٤)

بابٌ في العِرَافةِ

٢٩٢٧ـ حدَّثنا عَمرُو بنُ عثمان، حدَّثنا محمَّدُ بنُ حَرْب، عن أبي سلمةَ سُلَيمانَ بن سُلَيم، عن يحيى بن جابر، عن صالح بن يحيى بن المِقْدام عن جَدِّه المقدام بن مَعْدي كَرِب، أنَّ رسولَ الله ﷺ ضربَ على مَنكِبِه ثمَّ قال ٢٩٣٣

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب وزير الإمام (٤٢٠٤) مختصراً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. زهير بن محمد ـ وإن كانت رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وهذا منها فإن الوليد هو ابن مسلم دمشقي ـ متابع.

له: «أفلحتَ يا **قُدَيْم**، إن مُتَّ ولم تكنْ أميراً، ولا كاتباً، **ولا عَريفاً**»(١).

قوله: (يا قُدَيمُ) تصغيرُ المِقدَامِ بحذفِ الزوائدِ.

(ولا عَرِيفاً) هو القَيِّمُ بأمرِ القبيلةِ والمَحَلَّةِ، يَلِي أمرَهم، ويتعرَّفُ الأميرُ منه أحوالَهم؛ لمعرفتِه بها، والعِرافةُ بالكسر: عَمَلُه، وبالفتح: كونُه عَرِيفاً، وهو فَعِيلٌ بمعنى فاعلٍ.

وفي الحديثِ تحذيرٌ من التعرُّضِ للرئاسةِ، والتأمُّرِ على الناسِ؛ لما فيه من الفتنةِ، ولأنَّه إذا لم يقُمْ بحَقِّه، ولم يؤدِّ أمانتَه فيه أثِمَ، واستحقَّ من الله العقوبةَ، ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «العُرَفاءُ في النَّارِ»(٢).

* * *

٢٩٣٤ ٢٩٢٨ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفضَّل، حدَّثنا غالبٌ القَطَّان، عن رجل، عن أبيه، عن جَدِّه، أنهم كانوا **على مَنْهَلٍ** منَ المناهل، فلمَّا بلغَهمُ الإسلامُ جعل صاحبُ الماء لقومِه مئةً منَ الإبل على أن يُسْلِمُوا، فأسلموا، وقَسَمَ الإبِلَ بينهم، وبدا له أن يرتَجِعَها منهم، فأرسلَ ابنَه(٣) إلى النبيِّ ﷺ، فقال له: ائت النبيَّ ﷺ، فقل له: إنَّ أبي يُقرئك السَّلام، وإنَّه جعلَ لقومِه

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف صالح بن يحيى بن المقدام، فقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٤: ٢٩٢-٢٩٣) وقال: فيه نظر، وضعفه العقيلي وابن الجارود وابن الجوزي والذهبي، وقال موسى بن هارون الحمال: لا يعرف صالح وأبوه إلا بجده، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء، ولينه الحافظ في «التقريب»، وقد اختلف في إسناده عن محمد بن حرب؛ وهو الحِمْصي.

(٢) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢٩٢٨).

(٣) كتب فوقها في الأصل: «عمرو»، وليس فيها إشارة نسخة أو رواية.

مئةً منَ الإبل على أن يُسلِمُوا، فأسلموا، وقَسَمَ الإبِلَ بينهم، وبدا له أن يرتجعَها منهم، أفهو أحقُّ بها أم هم؟ فإن قال لك: نعم أو لا، فقل له: إنَّ أبي شيخٌ كبير، وهو عَريفُ الماء، فإنه يسألُك أن تجعلَ لي العِرافةَ بعدَه.

فأتاه، فقال: إنَّ أبي يُقرئك السَّلام، فقال: «وعليك وعلى أبيك السَّلام»، فقال: إنَّ أبي جعلَ لقومِه مئةً من الإبل على أن يُسلِمُوا، فأسلمُوا،/ [١٩٧ - ب] وحَسُنَ إسلامُهم، ثمَّ بدا له أن يَرتَجعَها منهم، أفهو أحقُّ بها أم هُم؟ قال: «إن بدا له أن يُسلِّمَها لهم فليُسلِّمْها، وإن بدا له أن يَرتَجعَها **فهو أحقُّ بها منهم**، فإن أسلمُوا فلهم إسلامُهم، وإن لم يُسلِموا قُوتِلوا على الإسلام».

وقال: إنَّ أبي شيخٌ كبير، وهو عريفُ الماء، وإنَّه يسألُكَ أن تجعلَ لي العِرافةَ بعده، قال: «إنَّ العِرافةَ **حقٌّ** ولا بدَّ للنَّاس **منَ العُرَفاء**، ولكنَّ العُرَفاءَ في النَّار»(١).

قوله: (على مَنهَلٍ)؛ أي: ماءِ المَنهَلِ، يقال لكلِّ ماءٍ يكونُ على الطريقِ، ويقال: منهلُ بني فلانٍ؛ أي: مَشرَبُهم.

(فهو أحقُّ بها منهم)؛ أي: إنَّه شرطَ لهم على الإسلامِ، والإسلامُ حَقُّ اللهِ لازمٌ عليهم بلا شرطٍ، فلا يلزمُ ما شرطَ عليه.

(حَقٌّ) واقعٌ موقعَ المصلحةِ، والأمرُ يدعُو إليه الضرورةُ، وفيه رِفقٌ للناس في أمورِهم وأحوالِهم.

---

(١) سيرد مختصراً في كتاب الأدب، باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام (٥١٥٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل وأبيه وجده، وقد قال المنذري في «مختصر السنن»: في إسناده مجاهيل.

(مِن العُرَفاءِ) بضم العين: جمعُ عَرِيفٍ.

(٥)

بابُ اتِّخاذ الكاتب

٢٩٣٥ ٢٩٢٩ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا نوحُ بنُ قَيس، عن يزيدَ بنِ كعب، عن عَمرِو بن مالك، عن أبي الجَوزاء، عن ابن عبَّاس قال: **السِّجِلُّ** كاتب، كان للنبيِّ ﷺ(١).

[س/١٥٨-أ] / **قوله: (السِّجِلُّ)** المذكورُ في قوله تعالى: ﴿كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: أخرجه أيضاً النسائيُّ، وابنُ مردُويَه(٢).

وروى النسائيُّ عن ابن عباسٍ أنَّه قال في الآيةِ: ﴿ٱلسِّجِلِّ﴾: هو الرجل(٣).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عمرِو بن مالك ـ وهو النكري ـ (وتوثيق الذهبي له في «الـميزان» وهم منه رحمه الله)، وجهالة يزيد بن كعب. ونقل ابن القيم في «تهذيب السنن» عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: هذا الحديثُ موضوع، ولا يعرف لرسول الله ﷺ كاتبٌ اسمه السجل قط، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] والآية مكية ولم يكن لرسول الله ﷺ كاتبٌ بمكة. ثم قال: وقال ابن كثير (٣: ٢٠٠): لا يصح، وقد صرح جماعة من الحفاظ بوضعه وإن كان في «سنن أبي داود»، منهم شيخنا الحافظ المزي.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ (١١٢٧٢) من طريق نوح، عن يزيد بن كعب، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وينظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٥: ٦٨٤).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ =

وزاد ابنُ مَردُويَه: هو الرجلُ بالحبشةِ(١).

وجاء عن ابنِ عمرَ: كان للنبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم كاتبٌ يقال له: السِّجلُّ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿ يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾(٢).

وقال بعد تحقيقِ سنَدِه: إنَّه حديثٌ صحيحٌ، وغفلَ مَن زعمَ أنَّه موضوعٌ. نعم، قد جاء في تفسيرِ ﴿ ٱلسِّجِلِّ ﴾ أنَّه مَلَكٌ، أو هو الصحيفةُ(٣).

قلت: فالمرادُ بالكتابِ: المكتوبُ، فإنَّ المكتوبَ لمَّا كان طَـيُّه تابعاً لطَيِّ الصحيفةِ فكأنَّ الصحيفةَ تَطوِيه، والله تعالى أعلم.

(٦)

بابٌ في السِّعاية على الصَّدَقة

٢٩٣٦ ٢٩٣٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الأَسْباطيّ، حدَّثنا عبدُ الرَّحيم بنُ سُلَيمان، عن محمَّد بن إسحاق، عن عاصمِ بن عُمرَ بن قَتادة، عن محمودِ ابن لَبيد، عن رافعِ بن خَديج، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «العاملُ على الصَّدقةِ بالحقِّ كالغازي في سبيل الله حتَّى يَرجِعَ إلى بيتِه»(٤).

= ﴿ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾ (١١٢٧٣) من طريق نوح، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) ينظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٥: ٦٨٤).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨: ١٧١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣: ١٤٥٣).

(٣) ينظر: «جامع البيان» للطبري (١٨: ٥٤٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني (٣: ٢٨ - ٢٩).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق (٦٤٥)، =

٢٩٣٧ ٢٩٣١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَمة، عن محمَّدِ بن إسحاق، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن عبدِ الرَّحمن بن شِماسة، عن عُقبةَ بنِ عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يدخُل الجنَّةَ صاحِبُ مَكْسٍ»[١].

قوله: (صاحبُ مَكْسٍ) بفتح ميم، فسكون كاف، وهو الظُّلمُ، والنَّقصُ[٢]، ونحوه، وقد جاء تفسيرُه من راوي الحديثِ بالذي يأخذُ العُشرَ من الناسِ[٣]، [غ/١٩٩-ب]فيُحمَلُ على أنَّه يأخذُ ممَّن لا يستحقُّ/ أن يُؤخَذَ العشرُ منه، أو أنَّه يتعدَّى في أخذِه بوجهٍ من الوجوهِ، والله تعالى أعلم.

٢٩٣٨ ٢٩٣٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله القَطَّان، عن ابنِ مَغْرَاء، عن ابنِ إسحاقَ قال: الذي يَعْشُرُ النَّاس؛ يعني: صاحبَ المَكْس[٤].

[ص/١٢٠-ب] قوله: (الذي يَعشُر)/ بالتخفيف، ويُسمَّى العاشرَ.

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة (١٨٠٩). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي ـ صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع عند أحمد (١٧٢٨٥)، فانتفت شبهة تدليسه.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بنُ إسحاق مدلِّس وقد عنعن.

(٢) في النسخ: «ونقص»، والصواب المثبت.

(٣) وهو محمد بن إسحاق كما في الحديث التالي برقم (٢٩٣٢).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن إلى ابن إسحاق، ورجاله كلهم صدوقون.

(٧)
بابٌ في الخليفةِ يستخلِفُ

٢٩٣٩ **٢٩٣٣ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سُفيانَ وسلمة، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عنِ الزُّهريّ، عن سالم، عنِ ابن عُمر، قال: قال عمرُ: إنِّي إنْ لا أستخلف فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يستخلف، وإنْ أستخلِفْ فإنَّ أبا بكرٍ قدِ استخلَف، قال: فوالله **ما هو** إلا أن ذَكَرَ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ، فعلمتُ أنَّه لا يَعْدِلُ برَسولِ الله ﷺ أحداً، وأنه غيرُ مُستخلِف[(١)].

قوله: (ما هو)؛ أي: الشأنُ، وقد جوَّزَ بعضُ النُّحاةِ وقوعَ الفعلِ مع «أنْ» خبراً عن ضميرِ الشأن، وعليه يُخَرَّجُ هذا الحديثُ، والحقُّ أنَّه كثيرٌ في الأحاديثِ، والله تعالى أعلم.

(٨)
بابٌ في البَيْعة

٢٩٤٠ **٢٩٣٤ـ** حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا شُعبة، عن عبدِ الله بن دِينار، عن ابن عمر، قال: كُنَّا نُبايعُ النبيَّ ﷺ على السَّمْع والطاعَةِ **ويُلقِّنَا**: «فيما استطعت»[(٢)].

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف (٧٢١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه (١٨٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في الخلافة (٢٢٢٥). قال الترمذي: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (٧٢٠٢)، =

قوله: (ويُلقِّنُنا) من التلقينِ؛ أي: يقولُ لنا: قولوا: فيما استطَعتُم، ولا تُطلِقُوا السَّمعَ والطاعةَ؛ لئلَّا يدخلَ في إطلاقِهِ ما لا يُستطاعُ، مع أنَّه لا سمعَ ولا طاعةَ فيه.

* * *

٢٩٤١ **٢٩٣٥ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، حدَّثني مالك، عنِ ابن شِهاب، عن عُروة، أنَّ عائشةَ أخبرته عن بيعةِ النِّساء، فقالت: ما مَسَّ رسولُ الله ﷺ **بيدِ**[1] **امرأةٍ قطُّ إلا أن يأخذَ عليها**، فإذا أخذَ عليها فأعطتْه، قال: «اذْهَبي فقد بايعتُكِ»[2].

قوله: (بيدِ امرأةٍ قَطُّ)؛ أي: أجنبيَّةٍ.

(إلَّا أنْ يأخُذَ عليها) استثناءٌ منقطعٌ؛ أي: لكنْ أخذُ العهدِ عليها كان واقعاً ثابتاً، فـ«أنْ» مع الفعلِ: مبتدأٌ، خبرُه محذوفٌ، والجملةُ استثناءٌ منقطعٌ.

* * *

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع (١٨٦٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ (١٥٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، البيعة فيما يستطيع الإنسان (٤١٨٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في رواية ابن داسه: «بيده امرأة».

(٢) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (٢٧١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء (١٨٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء (٢٨٧٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٩٣٦ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ بن مَيْسرة، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيُّوب، حدَّثني أبو عَقِيلٍ زُهْرةُ بنُ مَعبدٍ عن جدِّه عبدِ الله بن هشام، وكان قد أدرك النبيَّ ﷺ، وذهبتْ به أُمُّه زينبُ بنتُ حُمَيْد إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله بايِعْه، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو صغِير»، فمسح رأسَه(١). ٢٩٤٢

(٩)

بابٌ في أرزاقِ العُمَّال

٢٩٣٧ـ حدَّثنا زيدُ بنُ أخْزمَ أبو طالب، حدَّثنا أبو عاصم، عن عبدِ الوارث بن سعيد، عن حُسَين المُعلِّم، عن عبدِ الله بن بُريدة، عن أبيه،/ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ استعملناهُ على عَمَلٍ فرزقْناهُ رزْقاً، **فما أخذَ بعد ذلك فهو غُلولٌ**»(٢). ٢٩٤٣ [١٩٨ - أ]

قوله: (فما أخَذَ بعدَ ذلكَ)؛ أي: سوى ذلك زيادةً عليه، سواءٌ أخذَه قبلُ أو بعدُ.

(غُلُولٌ) بالضم؛ أي: خِيانةٌ.

* * *

٢٩٣٨ـ حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيّ، حدَّثنا ليث، عن بُكَيْرِ بن عبدِ الله بن الأشَجّ، عن بُسْر بنِ سعيد، عن ابنِ السَّاعديّ، قال: استعملني ٢٩٤٤

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره (٢٥٠١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عُمَرُ على الصَّدقة، فلمَّا فرغتُ أمرَ لي **بعُمالة**، فقلت: إنَّما عملتُ لله عزَّ وجلّ، قال: خُذْ ما أُعْطِيت، فإني قد عملتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ **فعَمَّلَني**(١).

قوله: (بعُمَالةٍ) بضمِّ العين، هي أجرةُ العملِ.

(فعَمَّلَني) بتشديد الميم؛ أي: أعطاني العُمَالةَ.

* * *

٢٩٤٥ **٢٩٣٩**ـ حدَّثنا موسى بنُ مروانَ الرَّقِّيّ، حدَّثنا المُعافَى، حدَّثنا الأوزاعيّ، عن الحارثِ بن يزيد، عن جُبيرِ بنِ نُفَير، عن المُستورِدِ بن شدَّاد، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ كان لنا عاملاً **فليكتسِبْ زوجةً**؛ فإنْ لم يكن له خادِمٌ فليكتسبْ خادِماً، فإن لم يكن له مَسْكنٌ فليكتسبْ مَسْكناً»(٢).

---

(١) أخرجه مطولاً مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (١٠٤٥) (١١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة (٢٦٠٤).
وأخرجه بنحوه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها (٧١٦٣). وفيه تسمية الرجل: عبد الله بن السعدي، دون ألف، وكلاهما قيل في اسمه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال المزي في «تحفة الأشراف» (٨: ٣٧٧) (١١٢٦٠): رواه جعفر بن محمد الفريابي، عن موسى بن مروان، فقال: عن عبد الرحمن بن جبير؛ بدل: جبير بن نفير، وهو أشبه بالصواب.
وذكر الحافظ في «النكت الظراف» أن النسائي ساقه في كتاب الجهاد من «سننه» في رواية ابن الأحمر عن يحيى بن مخلد، عن موسى بن مروان، بسند أبي داود، لكن قال فيه: «عن عبد الرحمن بن جبير»، ليس فيه ذكر «نفير»، ثم قال: وعلى هذا فذكر «نفير» في هذا الإسناد =

٢٩٤٠ـ قال: قال أبو بكر: أُخبِرتُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «منِ اتَّخذَ غيرَ ذلك فهو غالٌّ أو سارِق»[١]. ٢٩٤٥

قوله: (فلْيكتسِبْ زوجةً)؛ أي: يَحِلُّ للعاملِ أن يأخذَ من بيتِ المالِ الذي في يدِه قدرَ مهرِ زوجةٍ ونفقتِها وكسوتِها، وما يُحصِّلُ به خادماً ومَسكَناً، كلُّ ذلك على قدرِ ما لا بدَّ منه من غير تنعُّمٍ وإسرافٍ، وما زاد على ذلك فهو حرامٌ.

= غلط ممَّن ذكره، فإن الذي جده نفير شامي، وصاحب هذا الحديث مصري، والمستورد أيضاً مصري.

(١) قوله: «قال: قال أبو بكر»: فسرها العظيم آبادي في «عون المعبود» (٨: ١١٥)، فقال: «(قال) أي المستورد (قال أبو بكر) يشبه أن يكون أبا بكر الصديق رضي الله عنه»، غير أن السهارنفوي رد عليه هذا التفسير في «بذل المجهود» (١٣: ٢٢٢)، فقال: «هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي، ولم أدر أبا بكر هذا من هو، وليس في السند أحد يكنى بأبي بكر، وأما ما قال فيه صاحب العون: يشبه أن يكون أبا بكر الصديق، فلا يليق أن يلتفت إليه، وعندي يمكن يقال: إن المراد بأبي بكر هو يحيى بن إسحاق شيخ الإمام أحمد، فإنه روى هذا الحديث عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد وعبد الله بن هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبير، وإحدى كنيتيه أبو بكر، فعلى هذا معنى الكلام: قال أبو داود: قال شيخي موسى ابن مروان: قال أبو بكر يحيى بن إسحاق: أخبرت. وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق ابن لهيعة بطرق مختلفة، وذكر فيه: «فمن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال أو سارق»، ولم يذكر فيه قوله: قال أبو بكر: أخبرت». اهـ.
قلنا: ينظر الحديث في «مسند أحمد» (١٨٠١٥)، وتعليق محقِّقيه على هذه القطعة من الحديث.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل موسى بن مروان الرقي، وهو متابع.
قلنا: أثبتنا حكم الشيخ شعيب على الحديث في هذا الموضع كما أثبته هو، ولم يفرق في الترقيم بين هذا المقطع والذي قبله.

(١٠)
بابٌ في هدايا العُمَّال

٢٩٤٦ ٢٩٤١ـ حدَّثنا ابنُ السَّـرْحِ وابنُ أبي خَلَفٍ ـ وهذا لفظه ـ قال حدَّثنا سُفيان، عن الـزُّهريّ، عن عروة، عن أبي حُمَيد السَّاعديّ، أنَّ النبيَّ ﷺ استعمل رجلاً منَ الأَزْد يُقال له: **ابنُ اللُّتْبِيَّة** ـ قال ابنُ السَّرْح: ابنُ الأُتبِيَّة ـ على الصَّدَقة، فجاء **فقال: هذا لكُم**، وهذا أُهْدِي إليَّ، فقام النبيُّ ﷺ على المنبر فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه، وقال: «ما بالُ العامِلِ نبعثُه فيَجِيء فيقول: هذا لكم وهذا أُهْدِي إليَّ، **ألَّا جلَسَ** في بيتِ أُمِّه وأبيه، فينظرَ أيُهْدى إليه أم لا؟ **لا يأتي أحدٌ منكم بشيءٍ من ذلك** إلَّا جاء به يومَ القيامة، إن كان بَعيراً لهُ **رُغَاء**، أو بقرةً لها **خُوار**، أو شاةً **تَيْعَر**»، ثمَّ رفعَ يديه حتَّى رأينا **عُفْرةَ إبْطَيْه**، ثمَّ قال: «اللَّهُمَّ هل بَلَّغْت، اللَّهُمَّ هل بَلَّغْت»[١].

قوله: (ابن اللُّتَبيَّـةِ) بضم لام، وفتح تاء مثناة من فوق، ثم باء موحدة، نسبةً إلى قبيلةٍ، وأُمُّ هذا الرجلِ منها، واشتهرَ الرجلُ بالإضافة إلى الأمِّ.

(فقال: هذا لكم)؛ أي: قال لبعضِ ما معَه: إنَّه مالُ الصَّدقةِ، ولبعضٍ آخرَ: إنَّه أُهدِيَ إليه، وليس من مالِ الصَّدَقةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة (٢٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**هَلَّا جَلَسَ... إلخ**)؛ أي: الهديَّةُ هي ما يُهدَى إليه وإن لم يكنْ عاملاً، وأمَّا ما جاءه من جهةِ العملِ فهو من الصَّدَقةِ، وإن سمَّاه المُعطِي باسم الهديَّة.

(**لا يأتي أحدُكم بشيءٍ من ذلك**)؛ أي: ولا يُردُّه إلى مالِ الصَّدَقةِ.

(**رُغَاءٌ**) بضم الراء المهملة، وبغين معجمة، ومد: صوتُ الإبلِ.

(**خُوَارٌ**) بخاء معجمة: صوتُ البقرِ.

(**تَيعِرُ**) بفتح المثناة الفوقية، وسكون / المثناة التحتية، وكسر العين المهملة، [س/١٥٨-ب] وراء؛ أي: تصيحُ؛ أي: لتحصلَ له فضيحةٌ على رؤوسِ الأشهادِ.

(**عُفْرَةَ إِبْطَيه**) بضم عين مهملة، وسكون فاءٍ؛ أي: بَياضَهما الغيرَ الخالصِ.

(١١)
بابٌ في غُلُول الصَّدَقة

٢٩٤٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن مُطرِّف، عن أبي الجَهْم، عن أبي مَسعودٍ الأنصاريّ، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ ساعياً، ثمَّ قال: «انْطَلِقْ أبا مسعودٍ **لا أُلْفِينَّك** يومَ القيامة تجيءُ على ظهرِك بعيرٌ من إبلِ الصَّدَقة له زُغاء[١] قد غَلَلْتَه»، قال: إذاً لا أنطلق، قال: «إذاً لا أُكْرِهُك»[٢]. ٢٩٤٧

قوله: (**لا أُلفِيَنَّكَ**) بضم الهمزة، وكسر الفاء بنون ثقيلة؛ أي: لا أجِدَنَّكَ،

---

(١) كذا في الأصل بالزاي المعجمة، وفي «مختصر المنذري» (٢٨٢٧): «رغاء»، بالمهملة، وكلاهما جائز.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

والمطلوبُ: نهيُه عن الخيانةِ، فإنَّه إذا خان يجيءُ يومَ القيامةِ كذلك، فيجدُه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم على تلكَ الحالةِ، ولعلَّه رضي الله تعالى عنه لمَّا رأى أنَّ وضعَ اليدِ على/ المالِ قد يُفضِي إلى الخيانةِ بمَعُونةِ النفسِ والشيطانِ ترَكَ العملَ من أصلِه. [غ/ ٢٠٠ - أ]

(١٢)

بابٌ فيما يلزم الإمامَ من أمر الرعية

٢٩٤٨ **٢٩٤٣ـ** حدَّثنا سُليمانُ بنُ عبدِ الرَّحمن الدِّمَشقيّ، حدَّثنا يحيى بنُ حمزة، حدَّثني ابنُ أبي مريم، أنَّ القاسمَ بنَ مُخَيمِرةَ أخبره، أنَّ أبا مريمَ الأزديَّ أخبره، قال: دخلتُ على مُعاويةَ فقال: **ما أنعمَنا بك** يا فلان(١)، وهي كلمةٌ تقولُها العرب، فقلت: **حديثاً** سمعتُه أُخبِرك به، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن وَلَّاهُ الله شيئاً من أمرِ المسلمين فاحتجبَ دونَ حاجتِهم **وخَلَّتِهم** وفَقْرِهم، **احتجبَ اللهُ** عنه دونَ حاجتِه وخَلَّتِه وفَقْرِه» قال: فجعل رَجُلاً على حوائج النَّاس(٢).

قوله: (ما أَنعَمَنا بكَ) صيغةُ تعجُّبٍ، والمقصودُ إظهارُ الفرَحِ والسرورِ بقُدومِه.

(حديثاً) نصبه على الإضمارِ على شرطِ التفسيرِ.

(وخَلَّتِهم) بفتح خاء معجمة، وتشديد لام: الحاجةُ الشديدةُ، والمعنى: منعُ أربابِ الحوائجِ أن يدخُلُوا عليه، ويعرِضُوا حَوائجَهم.

---

(١) في رواية ابن داسه ونسخة الخطيب: «أبا فلان».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية (**١٣٣٣**)، ولم يسق لفظه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قيل: الحاجةُ والخَلَّةُ والفقرُ متقاربةُ المعنى، كرَّرَها تأكيداً.

وبعضُهم فرَّقَ بينها بحملِ الحاجةِ على ما لم يبلُغْ حَدَّ الضَّرورةِ، والخَلَّةِ على ما هو أشدُّ منه بحيثُ يختلُّ به أمرُ المَعاشِ؛ لكونِها من الخَلَلِ، والفقرُ أشدُّ من الخَلَّةِ حَمْلاً له على معنى عدمِ التملُّكِ أصلاً، فيكونُ ذكرُهما على سبيلِ التَّرَقِّي.

وقوله: (**احتجَبَ اللهُ**)؛ أي: عامَلَه بمثلِ فِعْلِه يومَ القيامةِ، وقيل: منَعَه عمَّا يطلبُه ويسألُه، ويُخيِّبُ دَعوتَه.

* * *

٢٩٤٤ـ حدَّثنا سلمةُ بنُ شَبِيب، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعمر، عن همَّام بن مُنبِّه قال: هذا حدَّثنا أبو هُريرة، قال رسول الله ﷺ: «**ما أُوتيكُم** مِن شيءٍ وما أَمنَعَكُموه، **إنْ أنا** إلَّا خازنٌ أضَعُ حيثُ أُمِرْتُ»(١). ٢٩٤٩

قوله: (**ما أُوتِيكُم**) بضم الهمزة؛ أي: ما أُعطِي أحداً شيئاً بمَيلِ نفسي وشهوتِها، ولا أمنعُ بذلك، بل أفعلُ كلَّ ذلك بأمرِ اللهِ؛ أي: فلا اعتراضَ عليَّ.

وقوله: (**إنْ أنا**) كلمةُ «إنْ» نافيةٌ.

* * *

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] (٣١١٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٩٥٠ ٢٩٤٥ـ حدَّثنا النُّفَيلي، حدَّثنا مُحمَّد بنُ سَلَمة، عن محمَّد بن إسحاق، [١٩٨ - ب] عن محمَّد بن عَمرِو بن عطاء، عن مالكِ بن أَوْسِ بنِ الحَدَثان قال/ : ذَكَر عمرُ بن الخطابِ يوماً الفَيْءَ فقال: ما أنا بأحَقَّ بهذا الفَيءِ منكم، وما أحدٌ منَّا بأحقَّ منه من أحد، إلَّا أنَّا على مَنازلِنا مِنْ كتاب الله، وقَسْمِ رسولِه ﷺ: الرَّجلُ وقَدَمُه، والرَّجلُ وبلاؤُه، والرَّجلُ وعِيالُه، والرَّجل وحاجتُه(١).

قوله: (الفَيْءَ) هو ما حصلَ للمسلمين من أموالِ الكفَّارِ من غير حربٍ ولا جهادٍ، كذا في «النهاية»(٢).

وفي «المغرب»: هو ما نِيلَ من الكفَّارِ بعدَما تضعُ الحربُ أوزارَها، وتصيرُ [ص/١٢١-أ] الدارُ دارَ الإسلامِ، وذكروا في حكمِه أنَّه لعامَّةِ المسلمين، ولا يُخمَسُ، ولا / يُقسَمُ كالغَنيمةِ(٣).

(إلَّا أنَّا) يريدُ أنَّ الفيءَ لعامَّةِ المسلمين، لا مَزيَّـةَ لأحدٍ منهم على آخرَ في أصلِ الاستحقاقِ، إلا أنَّ تفاوُتَ المراتبِ والمنازلِ باقٍ كالمذكورِينَ في قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ ﴾ [الحشر: ٨ - ٩] الآيتانِ، وقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وكما كان يقسمُ رسولُ اللهِ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم على مراعاةِ التمييزِ بينَ أهلِ بدرٍ، وأصحابِ بَيعةِ الرِّضوانِ، ونحو ذلك.

(فالرجلَ وقِدَمَه) بكسر القاف؛ أي: سابِقَتَه في الإسلامِ، وهما بالنصب؛ أي:

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن، وهذا إسناد فيه عنعنة محمد بن إسحاق ـ وهو مدلِّس ـ لكنه متابع.

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة: (فيأ).

(٣) ينظر: «المغرب» للمطرزي، مادة: (غنم).

نُراعِي[1] الرجلَ وقِدَمَه، أو[2] بالرفعِ؛ أي: يُراعَى، وقيل: بالرفعِ على الابتداءِ، والخبرُ مقدَّرٌ؛ أي: مُعتبَرانِ ومقرونانِ مثل: كلُّ رجلٍ وضيعتُه.

(وبلاءَه)؛ أي: حُسنَ سَعيِه في سبيلِ اللهِ، وزيادةَ مشقَّتِه فيها.

(١٣)

بابُ قَسْمِ الفَيْءِ

٢٩٤٦ـ حدَّثنا هارونُ بنُ زيدِ بن أبي الزَّرْقاء، حدَّثنا أبي، حدَّثنا هشامُ بنُ سَعْد، عن زيدِ بن أسلم، أن عبدَ الله بنَ عمر دخلَ على مُعاويةَ فقال: **حاجَتَك** يا أبا عبد الرَّحمن، قال: عطاءُ الـمحَرَّرِين، فإني **رأيتُ** رسولَ الله ﷺ **أوَّلَ** ما جاءه شيءٌ بدأَ بالمحَرَّرين[3]. ٢٩٥١

قوله: (حاجَتَكَ)؛ أي: اذكُرْ حاجتَكَ؛ أي: ما هي؟

(أوَّلَ) منصوبٌ ظرفٌ لـ«بَدَأَ»، وهو مفعولٌ ثانٍ لـ**(رأَيتُ)**.

والمحرَّرُون قيل: المُعتَقُونَ، وذلك لأنَّهم قومٌ لا دِيوانَ لهم،/ وإنَّما يدخلون في جملةِ مَوالِيهم/ تبعاً. [س/ ١٥٩-أ] [غ/ ٢٠٠-ب]

وقيل: هم المُكاتَبُونَ.

وقيل: المنفردونُ لطاعةِ الله خُلُوصاً، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في (س): «يراعي».

(٢) في النسخ: «أي»، والصواب المثبت.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد قد اختلف فيه عن هشام بن سعد، وهو ضعيفٌ يعتبر به.

٢٩٥٢ **٢٩٤٧ـ** حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرَّازيّ، أخبرنا عيسى، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، عنِ القاسمِ بن عبَّاس، عن عبدِ الله بن نِيَار، عن عُروة، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ **أُتي بظَبْية**[١] فيها **خَرَزٌ** فقسمهُ **لِلحُرَّةِ والأَمَة**، قالت عائشةُ: **كان أبي يقسِمُ** للحُرِّ والعَبْد[٢].

قوله: (أُتِيَ بظَبْيَةٍ) بفتح الظاء المعجمة، وسكون الباء: الجِرابُ الصغيرُ، وقيل: هي شِبهُ الخَرِيطةِ والكِيسِ.

(خَرَزٌ) بخاء معجمة، وراء مهملة مفتوحتين، ثم زاي معجمة.

(للحُرَّةِ والأمَةِ) خَصَّ النِّساءَ؛ لأنَّ الخَرَزَ من شأنِ النِّساءِ، لا أنَّها حقٌّ لهنَّ خاصَّةً، ولهذا كان أبو بكرٍ يقسِمُها للحُرِّ والعبدِ.

وقيل: معنى **(وكان أبي يَقسِمُ)**؛ أي: الفَيْءَ، لا خُصُوصَ الخَرَزِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٥٣ **٢٩٤٨ـ** حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك،

(ح) وحدَّثنا ابنُ المُصفَّى، قال: حدَّثنا أبو المُغيرة، جميعاً عن صفوانَ ابنِ عَمرو، عن عبدِ الرَّحمن بن جُبَير بنِ نُفَير، عن أبيه، عن عَوْف بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أتاه الفيءُ قَسَمَه في يومِه، **وأعطى الآهِلَ حَظَّين**، وأعْطَى **العَزَبَ حظًّا**.

---

(١) حاشية الأصل: «الظبية: الجِراب، أو الصغير منه. قاموس. وفي الحديث: أتي بظبية فيها خرز: وهي جريب من جلد ظبية عليه شعر. أساس».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

زاد ابنُ المصفَّى: **فدُعِينا** وكنتُ **أُدْعى** قبل عمَّار، **فدُعِيتُ** فأعطاني حَظَّين وكان لي أهلٌ، ثمَّ **دُعِيَ** بعدي عمَّار بنُ ياسر، **فأُعطِي** حظًّا واحداً(١).

قوله: (فأعطَى الآهِلَ) بالمدِّ وكسرِ الهاءِ: المُتأَهِّلَ الذي له زوجةٌ.

و**(العَزَبَ)** بعين مهملة، ثم زاي معجمة مفتوحتين: مَن لا زوجةَ له.

(فدُعِيْنا) على بناء المفعول، وكذا **(أُدعَى)**، وكذا **(فدُعِيتُ)**، وكذا **(دُعِيَ)** و**(أُعطي)**، والله تعالى أعلم.

(١٤)
بابٌ في أرزاقِ الذُّرِّية

٢٩٤٩ـ حدَّثنا **محمَّدُ** بنُ كثيـر، أخبـرنا سُفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «أنَا **أَوْلى بالمؤمنينَ** مِنْ أنفُسِهم، مَنْ ترك مالاً فلأهلِه، ومَنْ تَرك دَيناً أو **ضَيَاعاً**، **فإلَيَّ، وعليّ**»(٢). ٢٩٥٤

قوله: (أَولَى بالمؤمِنِينَ) قيل: أحقُّ بهم، وأقربُ إليهم.

وقيل: معنى الأولويَّـةِ النُّصرةُ والتَّوليةُ؛ أي: أنا أتولَّى أُمُورَهم بعدَ وفاتهم، وأنصرُهم فوقَ ما كان لو عاشُوا.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧) في سياق حديث طويل، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله (٢٤١٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(ضَيَاعاً) هو بالفتح: مصدرُ ضاعَ إذا هلَكَ، يُطلَقُ على العيالِ؛ تسميةً للفاعلِ بالمصدرِ؛ لأنَّها إذا لم تُتعهَّدْ ضاعت.

وقد يُروَى بكسر الضاد: جمعُ ضائعٍ كجِيَاعٍ جمعِ جائعٍ.

وقيل: الضَّيَاعُ اسمُ ما هو في مَعرِضِ أن يضيعَ إنْ لم يُتعهَّدْ كالذُّرِّيَّـةِ الصِّغارِ والزَّمنَى.

(فإليَّ) أمرُه، (وعليَّ)؛ أي: قضاءُ دَينِه، ومؤنةُ صِغارِه.

* * *

٢٩٥٥ ٢٩٥٠ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعبة، عن عَديِّ بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَرَكَ مالاً فلورثتِه، ومَن تَرَكَ كَلًّا فإلَينا»[1].

قوله: (كَلًّا) بالفتح وتشديدِ اللام: العِيَالُ، وقيل: يشملُ الدَّينَ والعِيالَ.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك ديناً (٢٣٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته (١٦١٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء من ترك مالاً فلورثته (٢٠٩٠)، وبنحوه مطولاً النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، الصلاة على من عليه دين (١٩٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله (٢٤١٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٩٥١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبد الرزَّاق، عن مَعْمر، عنِ الزُّهْريّ، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عنِ النبيِّ ﷺ كان يقول: «أنا أَوْلى بكُلِّ مؤمنٍ من نفسِه، فأيُّما رَجُلٍ ماتَ وتَرك دَيْناً فإليّ، ومَنْ ترك مالاً فلورثته»[١]. ٢٩٥٦

(١٥)

بابُ متى يُفرَضُ للرَّجل في المقاتلة وينفَّل منَ العِيال[٢]؟

٢٩٥٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، أخبرني نافعٌ، عن ابن عُمر، أنَّ النبيَّ ﷺ **عُرِضَهُ** يومَ أُحُد، **ابنَ أربعَ عشرةَ** سنة، **فلم يُجِزْه**، وعُرِضَهُ يومَ الخندق، وهو ابنُ خمسَ عشرة، فأجازَه[٣]. ٢٩٥٧

قوله: (عُرِضَه)؛ أي: طلَبَ أن يُعرَضَ عليه.

---

(١) سلف في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق الذرية (٢٩٤٩). وسيرد مطولاً في كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين (٣٣١١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «وينفل من العيال»، ليس في نسخة الخطيب.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٦٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (١٨٦٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة (١٣٦١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي (٣٤٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٢٥٤٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(ابنُ أربعَ عشْرَةَ)؛ أي: والحالُ أنَّه ابنُ أربعَ عشرةَ.

(فلم يُجِزْه)؛ أي: لم يأذَنْ له في الخروجِ إلى القتالِ.

(١٦)

بابٌ في كراهيةِ الافتراض في آخرِ الزَّمان

٢٩٥٨ **٢٩٥٣ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي الحَوَاريّ، حدَّثنا سُلَيمُ بنُ مُطَير، شيخٌ من أهلِ وادي القُرى، حدَّثني أبي مُطير، أنه خرج حاجًّا حتَّى إذا كانَ بالسُّوَيداء إذا أنا برَجُلٍ قد جاء كأنَّه يطلُبُ دواءً أو **حُضُضاً**(١)، فقال: أخبرني مَن سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ في حجَّةِ الوَداع، وهو يعِظُ النَّاس، ويأمرُهم وينهاهُم، فقال: «يا أيُّها النَّاسُ خذُوا العطاءَ ما كان عطاء، **فإذا تجاحَفَتْ**(٢) قريشٌ على المُلك، **وكان عن دِين أحدِكُم**، فدَعُوه»(٣).

قوله: (أو حُضُضاً) ضُبِطَ بضمِّ حاء مهملة، وضادٍ أُولى، وبفتحِها. في «الصحاح»: دواءٌ معروفٌ، وهو صَمْغٌ مُرٌّ كالصَّبِرِ(٤).

---

(١) ضبطها الحافظ بضمة وفتحة معاً فوق الضاد الأولى.

(٢) حاشية الأصل: «تجاحفوا: تناول بعضهم بعضاً بالعصّي والسيوف، وتجاحفوا الكرة: تخاطفوها بالصوالج. ق».

(٣) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف سليم بن مطير، وجهالة حال أبيه، وقال البخاري فيما نقله العقيلي في «الضعفاء» (٤: ٢٥٠): لا يثبت حديثه. وقد اختلف عنه، فمرة روي عنه، عن رجل، عمن سمع رسول الله ﷺ كما في هذه الرواية، ومرة روي عنه عن رجل سمع رسول الله ﷺ، يعني بإسقاط الرجل المبهم كما في الرواية التالية.

(٤) ينظر: «الصحاح» للجوهري، مادة: (هلل).

(**فإذ تَجاحَفَتْ**) بتقديم الجيم على الحاء المهملة؛ أي: تناوَلَ بعضُهم بعضاً بالسُّيوفِ، يريد: إذا تقاتَلُوا على المُلْكِ.

(**وكان**)؛ أي: العَطاءُ (**عن دِينِ أحَدِكم**)؛ أي: في مُقابَلةِ الدِّينِ، صادراً عن صَرفِه.

* * *

٢٩٥٩ **٢٩٥٤ـ** حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّار، حدَّثنا سُلَيم بنُ مُطَير، من أهل وادي القُرى، عن أبيه، أنَّه حدَّثه[1]، قال: سمعت رجلاً يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداع أمرَ النَّاسَ ونهاهُم، ثمَّ قال: «هل بَلَّغْت»؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم، ثمَّ قال: «إذا تجاحَفَتْ قُريشٌ على المُلكِ/ فيما بينها، [١٩٩ - أ] وعادَ العطاءُ وكان رُشاً، فدَعُوه» فقيل: مَنْ هذا؟ فقالوا: هذا ذو الزَّوائد، صاحبُ رسول الله ﷺ[2].

قوله: (**رُشاً**) بضم راء وكسرها: جمعُ رُشْوةٍ بالضم، والكسر أيضاً.

قال الخطابي: هو أن يصرفَ عن المستحقِّينَ، ويعطي مَن له الجاهُ والمنزلةُ[3].

والأقربُ أنَّه يصيرُ في مُقابَلةِ الدِّينِ كما في الروايةِ السابقةِ، والله تعالى أعلم.

(**ذو الزَّوائدِ**) قال الحافظُ السيوطيُّ: هو صحابيٌّ جُهَنيٌّ، لا يُعرَفُ اسمُه، سكنَ المدينةَ[4].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: حدثهم».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٢).

(٤) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٧٥٦).

(١٧)

بابٌ في تدوينِ العَطاء

٢٩٦٠ **٢٩٥٥**ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا إبراهيمُ ـ يعني: ابنَ سعْدٍ ـ أخبرنا ابنُ شِهابٍ، عن عبد الله بن كعْب بن مالك الأنصاريّ، أنَّ جيشاً منَ الأنصار كانوا بأرضِ فارسَ معَ أميرِهم، وكان عمرُ **يُعْقِبُ** الجُيوشَ في كُلِّ عام، **فشُغِلَ عنهم** عمر، فلما مرَّ الأجل قَفَلَ أهلُ ذلك **الثَّغْر**، فاشتدَّ عليهم[١] وتوعَّدَهم وَهم أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يا عُمر، إنَّك غَفَلْتَ وتركتَ فينا الذي أمرَ به رسولُ الله ﷺ من إعقابِ بعضِ **الغَزِيَّة** بعضاً[٢].

قوله: (يُعقِبُ) من الإعقابِ.

[غ/ ٢٠١ - أ] قال الخطابي: إعقابُ الجُيُوشِ هو أنْ/ يبعَثَ الإمامُ في أثَرِ المُقيمِينَ بالثَّغْرِ [ص/ ١٢١-ب]جَيشاً يقيمُونَ مَقامَهم، وينصرفُ أولئك، فإنَّه إذا طالت / عليهم الغَيبةُ والغُربةُ[٣] يتأذَّوا بذلك، وأضرَّ بأَهلِيْهم[٤].

---

(١) حاشية الأصل: «اشتد عليه شدة؛ أي: حمل عليه حملة، ومنه: «فإن اشتد العدو على الساقة»، وفي موضع آخر: «فاشتد على صيد، فأدخله دار رجل. مغرب».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح إن كان عبد الله بن كعب سمعه من أولئك الأنصار ـ وهو الذي يغلب على الظن ـ ولا ينكر إدراكه لعمر بن الخطاب، بل إنه على قول من قال: له رؤية، مدرك لا محالة، والله تعالى أعلم.

(٣) في (س): «والعزبة».

(٤) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٢).

(فشُغِلَ عنهم) ولعلَّ شُغْلَه كان بجهةِ تدوينِ العطايا ونحوه، فلذلك ذكرَ المصنفُ هذا الحديثَ في البابِ، والله تعالى أعلم.

قوله: (الثَّغْر) / بفتح مثلثة، وسكون غين معجمة: هو موضعٌ يكونُ حدًّا[س/١٥٩-ب] فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفَّار، وهو موضعُ المَخافةِ من أطرافِ البلادِ، فلذلك اشتدَّ رجوعُ أهلِ الثَّغرِ على عمرَ وأصحابِه، وأوعَدَهم على ذلك.

قوله: (الغَزِيَّة) الطائفةُ الغازيَة.

* * *

٢٩٥٦ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا محمدُ بنُ عائذ، حدَّثنا الوليد، قال عيسى بنُ يونُس: حدَّثني فيما حدَّثه[١] ابنٌ لعَدِيِّ بن عَدِيّ الكِنْديّ، أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز كتب: إن مَن سأل عن مَواضعِ الفَيْءِ فهو ما حَكَم فيه عمرُ بنُ الخطَّاب، فرآه المؤمنون عَدْلاً، موافقاً لقولِ النبيِّ ﷺ: «جعلَ اللهُ الحقَّ على لسانِ عمرَ وقلبِه»، **فَرَضَ الأُعْطيةَ**، وعَقَد لأهلِ الأديانِ ذِمَّةً بما فَرَضَ عليهم منَ الجِزْية، لم يضرِبْ فيها بخُمُس، ولا مَغْنَم[٢]. ٢٩٦١

قوله: (فَرَضَ الأَعطِيَـةَ)؛ أي: قرَّرَها من الفيءِ والخَراجِ والجِزيةِ.

و«الأَعْطِيَة» بفتح الهمزة: جمعُ عَطاءٍ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: حدثني فتى حدثه».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، قال المنذري في «مختصر السنن»: في رواته مجهول، وعمرُ بن عبد العزيز لم يدرك عمرَ بن الخطاب، والمرفوع منه مرسل.

٢٩٦٢ ٢٩٥٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسحاق، عن مَكْحول، عن غُضَيفِ بنِ الحارث، عن أبي ذَرّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وضعَ الحقَّ على لسانِ عمرَ يقولُ به»[١].

(١٨)

بابُ صَفايا رسولِ الله ﷺ منَ الأموال

(بابُ صفايا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) الصَّفايا: جمعُ صَفِيَّةٍ، وهي: ما يصطفيه الإمامُ ـ أي: يختارُه ـ لنفسِه من الغَنِيمةِ، والمرادُ هاهنا: الأموالُ التي كان التَّصرُّفَ فيها له، ولم يكنْ لأحدٍ فيها شِركةٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٦٣ ٢٩٥٨ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ومحمَّدُ بنُ يحيى بنِ فارس ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا بِشْرُ بنُ عُمرَ الزَّهْرانيّ، حدَّثني مالكُ بنُ أنس، عنِ ابنِ شِهاب، عن مالكِ بن أَوْسِ **بن الحَدَثان**، قال: أرسل إليَّ عمرُ **حين تَعالَى النَّهار**، فجئتُه، فوجدتُه جالساً على سريرٍ **مُفْضِياً إلى رُمَاله**[٢]، فقال حين دخلت

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، فضل عمر رضي الله عنه (١٠٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند يعقوب بن سفيان في «المعرفة» (١: ٤١٦)، وهو متابع.

(٢) في حاشية الأصل: «قال الخطابي: يريد: أنه قاعد عليه من غير فراش. ورماله: ما يرمل به وينسج من شريط ونحوه. ط»، وكتب تحت كلمة «شريط» من الحاشية: «الشريط: حبل يفتل من الخُوص».

عليه: **يا مالِ**، إنّه قد **دَفَّ**[١] **أهلُ أبياتٍ** من قَومك، وقد أمَرْتُ فيهم بشيء، فاقْسِمْ فيهم، قلت: لو أمَرْتَ غيري بذلك، فقال: خُذْه.

فجاءه **يَرْفأ**، فقال: يا أميرَ المؤمنين، **هل لك في عثمانَ** بنِ عفان، وعبد الرَّحمن بنِ عَوف، والزُّبيرِ بن العَوَّام، وسعْدِ بن أبي وَقَّاص؟ قال: نعم، **فأذِنَ لهم** فدخلوا.

ثمَّ جاءه يَرْفأ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، هل لك في العَبَّاسِ وعليّ؟ قال: نعم، **فأذِنَ لهم**[٢]، فدخَلوا، فقال العبَّاس: يا أميَر المؤمنين، اقْضِ بيني وبين هذا ـ يعني عليًّا ـ فقال بعضُهم: أجَلْ يا أميرَ المؤمنين، فاقضِ بينَهما **وأرِحْهُما**.

قال مالكُ بنُ أَوْس: خُيِّلَ إليَّ أنَّهما قَدَّما أولئك النفرَ لذلك، فقال عمرُ: **اتَّئدوا**[٣]، ثمَّ أقبلَ على أولئك الرَّهْط، فقال: أَنشدُكم بالله الذي بإذنهِ تقومُ السَّماء والأرض، هل تعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا نُورَثُ**، ما تركنا صَدَقة»؟ قالوا: نعم.

ثمَّ أقبل على عليٍّ والعبَّاسِ، فقال: أَنشدُكما بالله الذي بإذنِه تقومُ السَّماءُ والأرض، هل تعلَمانِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تركنا

(١) حاشية الأصل: «دفَّت عليهم دافَّة من الأعراب: قدمت عليهم. جماعة يدفُّون للنُّجعة وطلب الرزق. أساس».

(٢) في رواية ابن داسه: «لهما».

(٣) في نسخة الخطيب: «اتَّئدا».

صَدَقة» فقالا: نعم، قال: **فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ خصَّ نبيَّه** ﷺ بخاصَّةٍ لم يَخُصَّ بها أحداً منَ الناس، فقال: ﴿مَا أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فكانَ اللهُ أفاءَ على رسولِه بني النَّضِير، فواللهِ **ما استأثَر** بها عليكم/ ، ولا أخذَها دُونَكم، فكانَ رسولُ الله ﷺ يأخذُ منها نفقةَ سنة، أو نفقتَه ونفقةَ أهلِه سنة، ويجعلُ ما بقي **أُسْوةَ المال.**

ثمَّ أقبلَ على أُولئك الرَّهْط، فقال: أَنشدُكم بالله الذي بإذنِه تقومُ السَّماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثمَّ أقبل على العبَّاس، وعليٍّ فقال: أَنشدُكما بالله الذي بإذنه تقومُ السَّماءُ والأرض، هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم.

فلمَّا توفِّي رسولُ الله ﷺ، قال أبو بكر: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ، **فجئتَ أنتَ وهذا** إلى أبي بكرٍ تطلبُ أنتَ ميراثَك من ابنِ أخيك، ويطلبُ هذا ميراثَ امرأتِه من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نُورَث، ما تركنا صَدَقة»، واللهُ يعلمُ إنَّه صادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقّ، فوليَها أبو بكر.

فلما تُوفِّي قلت: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ ووليُّ أبي بكر، فوَلِيتُها ما شاءَ اللهُ أن أَلِيَها، **فجئتَ أنتَ وهذا**، وأنتما جميعٌ وأمرُكما واحد، فسألتُمانيها، فقلت: إن شئتُما أن أدفعَها إليكُما على أنَّ عليكما عهدَ الله أن تَلِياها بالذي كانَ رسولُ الله ﷺ يَلِيْها، فأخذتُماها منِّي على ذلك، ثمَّ

جئتُماني لأقضِيَ بينكما بغير ذلك، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتَّى تقومَ السَّاعة، فإنْ عَجَزْتُما عنها، فرُدَّاها إليَّ(١).

قوله: (ابنِ حَدَثان) بفتحتين.

قوله: (حينَ تَعالَى النَّهارُ)؛ أي: ارتفعَ.

(مُفضِياً إلى رِمالِه) بكسر الراء، وقد تضمُّ: ما يُنسَجُ من سَعَفِ النَّخْلِ ونحوِه، والمرادُ أنَّه جالسٌ عليه بلا فِراشٍ يَحُولُ بينَه وبينَ الرِّمالِ.

(يا مالِ) بكسر اللام على الترخيمِ، أو بضمِّها على أنَّه جُعِلَ اسماً مستقلًّا بعدَ الترخيمِ(٢).

(دَفَّ أهلُ أبْياتٍ)؛ أي: أقبَلُوا مُسرِعِينَ.

(يَـرْفَأُ) بفتح تحتية، وسكون راء، وفتح فاء، بعدها همزة، وقد تُقلَب ألفاً، وكان من موالي عمرَ.

(هَلْ لكَ في عُثمانَ)؛ أي: رغبةٌ في دُخولِهم.

(فأَذِنَ لهم)؛ أي: لعليٍّ والعباسِ، والجمعُ في محلِّ التثنية.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس (٣٠٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء (١٧٥٧) (٤٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ (١٦١٠) مطولاً ومختصراً.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
وسيرد بالأرقام (٢٩٥٩) و(٢٩٦٠) و(٢٩٦١) و(٢٩٦٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) الأولى تسمى لغة من ينتظر، والثانية لغة من لا ينتظر.

(وأَرِحْهُما)؛ أي: اجعَلْهما في راحةٍ من تعَبِ الاختصامِ.

قوله: (اتَّـئِدَا) بتشديد الفوقية المفتوحة، وهمزة مكسورةٍ؛ أي: لا تَعجَلا، والخطابُ لعليٍّ والعباسِ.

(لا نُورَثُ) على بناء المفعول، والمرادُ: معشرُ الأنبياءِ.

(فإنَّ اللهَ تعالى خصَّ رسولَ اللهِ صلى الله تعالى عليه وسلم) هذا مذهبُ الجمهورِ، فلا يُقسَمُ الفَيءُ عندَهم قِسمةَ الغنائمِ، بل الأمرُ فيه كان مُفوَّضاً إليه صلى الله تعالى عليه وسلم يضَعُه حيثُ يشاءُ.

[غ/٢٠١-ب] وعند الشافعيِّ: يُقسمُ الفيءُ خمسةَ أقسامٍ، فأربعةٌ منها له، والخامسُ / منه له أيضاً الخُمسُ، والأربعةُ الباقيةُ لذي القُربَى واليَتامَى وغيرِهما[1]، فيُحمَلُ قولُ عمرَ على الغالبِ.

(﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾) [الحشر: ٦]؛ أي: جعَلَه فَيْئاً له خاصَّةً.

(﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ﴾) أجريتم (﴿عَلَيۡهِ﴾) على تحصيله (﴿وَلَا رِكَابٖ﴾) إبل.

قوله: (ما استأْثَرَ) ما تفرَّدَ.

(أُسوَةَ المالِ)؛ أي: على طريقةِ مالِ اللهِ بأنْ يصرِفَه في مَصارِفِه.

(فجِئتَ أنتَ) يا عباسُ (وهذا)؛ أي: عليٌّ.

* * *

٢٩٦٤ ٢٩٥٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيد، حدَّثنا محَمَّدُ بنُ ثَوْر، عن مَعْمر، عنِ الزُّهريّ، عن مالكِ بن أَوْس، بهذه القِصَّة، قال: وهما ـ يعني: عليًّا

(١) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤: ١٥٧).

والعبَّاس ـ يختصِمان فيما أفاءَ الله على رَسُولِه من أموالِ بني النَّضير[١].

قال أبو داود: **أرادَ أن لا يُوقِعَ عليه[٢] اسمَ قَسْم.**

قوله: (**أراد**)؛ أي: عمرُ (**أنْ لا يُوقِعَ عليه**)؛ أي: على مالِه صلى الله تعالى عليه وسلم (**اسمَ قَسْمٍ**)؛ أي: لئلَّا يُتوهَّمَ أنَّه مُلِكَ، فإنَّ القَسْمَ إنَّما يقعُ في الأملاكِ.

* * *

٢٩٦٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وأحمدُ بنُ عَبْدَةَ ـ المعنى ـ أنَّ سُفْيانَ بنَ عُيينةَ أخبرهُم، عن عَمرِو بن دِينار، عنِ الزُّهري، عن مالك ابن أَوْس بن الحَدَثان، عن عمر، قال: كانت أموالُ بني النَّضِيرِ ممَّا أفاءَ الله على رسولِه ممَّا لم يُوجِفِ المسلمون عليه بخَيلٍ ولا رِكَاب، كانت لرسولِ الله ﷺ خالصاً، يُنفِقُ على أهل بيتِه ـ قال ابن عَبْدة: يُنفِق على أهلِه ـ قُوتَ سنة، فما بقي جعَله في الكُرَاع[٣] والسِّلاح[٤] عُدَّةً في سبيل الله. قال ابنُ عَبْدة: في الكُراع والسِّلاح[٥]. ٢٩٦٥

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في روايتي ابن العبد وابن داسه: «عليها».

(٣) في حاشية الأصل: «الكُراع: اسم يجمع الخيل. صحاح».

(٤) أشار الحافظ إلى أن قوله: «والسلاح»، ليس في نسخة الخطيب.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، (٢٩٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٥٧) (٤٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الفيء (١٧١٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب قسم الفيء (٤١٤٠).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

٢٩٦٦ **٢٩٦١ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أيُّوب، عنِ الزُّهريّ، قال: قال عمرُ: ﴿مَا أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦]، قال الزُّهريّ: قال عُمر: هذِه لرسولِ الله ﷺ خاصَّةً قُرى عربية: فَدَك، وكذا وكذا ممَّا أفاء الله على رسولِه من أهل القُرى، فلله وللرَّسول ولذي القُرْبى واليتامى والمساكين وابنِ السَّبيل، وللفُقراء الذين أُخرِجوا من ديارِهم وأموالهم، والذين تبوَّؤوا الدارَ والإيمانَ مِن قبلهم، والذين جاؤوا من بعدهم، **فاستوعبتْ هذه الآيةُ النَّاس**، فلم يبقَ أحدٌ منَ المسلمين إلا له فيها حقٌّ ـ قال أيُّوب: أو قال: حَظٌّ ـ إلا بعضَ مَنْ تملِكون مِنْ أرِقَّائكم[1].

قوله: (استَوعَبَتْ هذه الآيةُ الناسَ)؛ أي: هي عامَّةٌ للمسلمين؛ أي: فالفيءُ لهم عُموماً لا يُخمسُ، ولكن يكونُ جملةً تُعَدُّ لمصالحِ المسلمين، وهو مذهبُ عامَّة أهلِ الفقهِ، خلافاً للشافعيِّ، فعنده يُقَسَّمُ كما تقدَّم.

* * *

٢٩٦٧ **٢٩٦٢ـ** حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار، حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ،

= وسلف برقم (٢٩٥٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مطولاً النسائي في «سننه»، كتاب قسم الفيء (٤١٤٨).
وسلف برقم (٢٩٥٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، فإن الزهريَّ لم يدرك عمر بن الخطاب، لكن قول عمر في آخره: لم يبق أحد منَ المسلمين إلا له فيها حق إلا بعض من تملكون من أرقائكم، صحيح، سمعه الزهري من مالك بن أوس بن الحدثان.

(ح) وحدَّثنا سُليمانُ بن داودَ المَهْرِيّ، أخبرنا ابنُ وهْب، أخبرني عبدُ العزيز بنُ محمَّد،

(ح) وحدَّثنا نَصْرُ بنُ عليّ، حدَّثنا صفوانُ بنُ عيسى ـ وهذا لفظُ حديثِه ـ كلُّهم عن أُسامةَ بنِ زيد، عنِ الزُّهري، عن مالكِ بن أَوْسِ/ [٢٠٠ - أ] ابنِ الحَدَثان، قال: **كان فيما احتجَّ به عمرُ** أنَّه قال: كانتِ لرسولِ الله ﷺ ثلاثُ صفايا: **بنو النَّضِير، وخيبر، وفَدَك**، فأمَّا بنو النَّضير، فكانت **حُبُساً لنوائبِه**، وأمَّا فدكُ، فكانت حُبُساً **لأبناءِ السَّبيل**، وأما خيبر، فجزَّأها رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أجزاءٍ: جُزءَين بين المُسلمين، وجُزءاً نفقةً لأهلِه، فما فَضَلَ عن نفقةِ أهلِه جعلَه بين فُقراءِ المُهاجِرين(١).

قوله: (كان فيما احتجَّ به عمرُ)؛ أي: على عليٍّ وعبَّاسٍ.

(**بَنُو النَّضِيرِ**)؛ أي: أموالُهم التي كانت فَيْئاً عند إجلائهم.

(**وخَيبَرُ**) كانت لخَيبرَ قرىً كثيرةٌ، أُخِذَ بعضُها من غيرِ / قتالٍ، ولا إيجافِ خيلٍ [س/ ١٦٠-أ] ولا رِكابٍ، وكان فَيْئاً خاصّاً له صلى الله تعالى عليه وسلم، وكذا سَهمُه من خُمسِ خَيبرَ، وهذا هو المرادُ هاهنا.

(**وفَدَكُ**) قيل: هي قريةٌ من قُرَى خَيبرَ، كان له نصفُ أرضِها، صالحَ أهلَها بعدَ فتحِ خَيبرَ على نصفِ أرضِها كان خالصاً له.

(**حُبْساً**) بضم حاء مهملة، وسكون باء موحدة؛ أي: محبُوساً محفوظاً (**لنَوائبِه**)؛ أي: حَوائجِه وحَوادثِه.

(**لأبناءِ السَّبِيلِ**)؛ أي: / موقوفةً عليهم، ومُعدَّةً لوقتِ حاجتِهم إليها. [ص/١٢٢-أ]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد: وهو الليثي.

٢٩٦٨ ٢٩٦٣- حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بن عَبد الله بن مَوْهَبٍ الهَمْدانيّ، حدَّثنا الليثُ بنُ سَعْد، عن عُقَيلِ بن خالد، عنِ ابن شهاب، عن عُروةَ بنِ الزُبير، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّها أخبرتْه، أنَّ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ أرسلتْ إلى أبي بكر الصدِّيق تسألُه ميراثَها من رسولِ الله ﷺ ممَّا أفاءَ اللهُ عليه بالمدينة، وفَدَك، وما بقي من خُمُس خَيبر، فقال أبو بكر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تركنا صَدَقَةٌ، إنَّما يأكُلُ آلُ محمدٍ من هذا المال»، وإنِّي والله لا أُغيِّرُ شيئاً من صدقةِ رسولِ الله ﷺ عن حالِها التي كانت عليه في عَهْد رسولِ الله ﷺ، فلأَعْملنَّ فيها بما عمِلَ به رسولُ الله ﷺ، وأبى أبو بكر أن يدفَع إلى فاطمةَ شيئاً[1].

٢٩٦٩ ٢٩٦٤- حدَّثنا عَمرو بنُ عثمانَ الحِمْصِيّ، حدَّثنا أبي، أخبرنا شُعَيبُ ابنُ أبي حمزة، عنِ الزُّهريّ، حدَّثني عروةُ بنُ الزبير أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرته بهذا، قال: وفاطمةُ حينئذٍ تطلُب صدقةَ رسولِ الله ﷺ التي بالمدينة، وفَدَك، وما بقي من خُمس خَيْبر، قالت عائشة: فقال أبو بكر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَث، ما تركنا صَدَقة، وإنَّما يأكلُ آلُ محمَّدٍ

---

(١) في رواية ابن العبد: «أن يدفع منها إلى فاطمة شيئاً»، وفي نسخة الخطيب: «أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً».

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، (١٧٥٩) (٥٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب قسم الفيء (٤١٤١) مطولاً ومختصراً.

وسيرد بالحديثين بعده، وانظر فيهما تمام تخريجه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

في هذا المال»؛ يعني: مالَ الله، ليس لهم أن يزيدُوا على المأكَل [١].

٢٩٧٠

٢٩٦٥ـ حدَّثنا حجَّاجُ بنُ أبي يعقوب، حدَّثني يعقوبُ ـ يعني: ابنَ إبراهيمَ بنِ سعْدٍ ـ حدَّثنا أبي، عن صالح، عنِ ابن شهاب، أخبرني عروةُ أنَّ عائشةَ أخبرته بهذا الحديث، قال فيه: فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لستُ تاركاً شيئاً كان رسولُ الله ﷺ يَعملُ به إلا عَمِلْتُ به إنِّي أخشى إن تركتُ شيئاً من أمرِه أن أَزيغ.

فأمَّا صَدقَـتهُ بالمدينة، فدفعها عمرُ إلى عليٍّ وعبَّاسٍ فغلبَه عليٌّ عليها، وأمَّا خيبرُ وفَدَكُ، فأمسكَهما عمر، وقال: هما صَدَقةُ رسولِ الله ﷺ كانتا لِحقُوقِه **التي تَعْرُوهُ** ونوائبِهِ، وأَمْرُهُما إلى مَن وليَ الأمر، فهما على ذلك إلى اليوم [٢].

قوله: (التي تَعرُوهُ)؛ أي: تَغشاهُ وتعرِضُه.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ (٣٧١١-٣٧١٢).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس (٣٠٩٢-٣٠٩٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٥٩) (٥٤).
وسلف برقم (٢٩٦٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٩٧١ **٢٩٦٦ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبَيد، حدَّثـنا ابنُ ثَـور، عن مَعْمر، عنِ الزُّهريّ، في قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، قال: صَالَحَ النبيُّ ﷺ أهلَ فَدَكَ وقُرىً قد سمَّاها لا أحفظُها، وهو محاصِرٌ قوماً آخَرين، فأرسلوا إليه بالصُّلْح، قال: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يقول: بغير قتال، قال الزُّهريّ: وكانت بني[1] النَّضِير للنبيِّ ﷺ خالصاً لم يفتحوها عَنْوَة، افتتحوها على صُلْح، فقسمَها رسولُ الله ﷺ **بين المهاجرين**، لم يُعْطِ الأنصارَ منها شيئاً، إلا رَجُلين كانت بهما حاجة[2].

قوله: (بينَ المُهاجِرينَ) قيل: رويَ في أموالِ بني النَّضِيرِ أنَّه قال صلى الله تعالى عليه وسلم للأنصار: «إن شئتُم أعطَيتُـكم منها، وإن شئتُم أعطَيتُه للمُهاجِرينَ، ويردُّونَ عليكم ما عندهم ممَّا استأثَرتُـمُوهم من الأموالِ»، قال الأنصارُ: أعطِ المهاجرين، ولا نستردُّ منهم ما استأثَرنَاهم به، ففرِحَ رسولُ اللهِ صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الكلمةِ، ودعا لهم بخيرٍ[3].

* * *

٢٩٧٢ **٢٩٦٧ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ الجَرَّاح، حدَّثنا جَرير، عنِ المغيرة، قال: جمعَ عمرُ بنُ عبد العزيز بني مروانَ حين اسْتُخْلِفَ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانت له فَدَك، فكان ينفِقُ منها، **ويعودُ** منها على صغير بني هاشم،

---

(١) كذا في الأصل، وكأنه على حذف مضاف تقديره: «أموال بني».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل. لكن قوله في آخر الحديث في تقسيم نخل بني النضير سيأتي عند المصنف (٣٠٠٤) بسند صحيح.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (ص: ٣٣)، ومن طريقه ابنُ شبَّـة في «تاريخ المدينة» (٢: ٤٨٨).

/ ويُزوِّج منه(١) أَيِّمَهُم، وإن فاطمةَ سألتْه أن يجعلَها لها، فأبى، فكانت [٢٠٠ - ب] كذلك في حياةِ رسولِ الله ﷺ، حتَّى مضى لِسبيلِه، فلمَّا أنْ وليَ أبو بكر عَمِل فيها بما عَمِلَ النبيُّ ﷺ في حياتِه، حتَّى مضى لِسبيلِه، فلمَّا أن وليَ عمرُ عمل فيها بما عملا، حتَّى مضى لِسبيلِه.

ثـمَّ أُقْطِـعَها مروان، ثمَّ صارت لِعُمـر، قال(٢) ـ يعني: عمرَ بنَ عبد العزيز ـ: فرأيتُ أمراً منعَه رسولُ الله ﷺ فاطمةَ ليس لي بحقٍّ، وإنِّي أُشهِدُكم أنِّي قد ردَدْتُها على ما كانت؛ يعني: على عهدِ رسولِ الله ﷺ(٣).

قوله: (ويعودُ)؛ أي: يُحسِنُ ويُنفِقُ.

(أَيِّمَهُم) بفتح همزة، وتشديد ياء: المرأةُ التي لا زَوجَ لها، وقد يُطلَقُ على الرجلِ أيضاً، والأولُ أكثرُ.

(ثمَّ أُقطِعَها مَروانُ) على بناء المفعول؛ أي: جُعِلَت له، أو على بناء الفاعل؛ / أي: جعَلَها لنفسِه، قيل: في زمنِ عثمانَ. [غ/ ٢٠٢ - أ]

والإقطاعُ: أنْ يجعلَ السُّلطانُ أرضاً لمَن يريدُ، إمَّا رقبتَها، أو خَراجَها، ففي نسبةِ الإقطاعِ إلى مروانَ تأدُّبٌ، وإشارةٌ إلى أنَّه الحاملُ لعثمانَ على ذلك، ولولا ذلك لَما جعلَ عثمانُ لأحدٍ بعدَ أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم ما أعطاها لفاطمةَ رضي الله تعالى عنها، وكذا أبو بكرٍ.

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: فيه».

(٢) في رواية ابن داسه: «ثمّ قال».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل عبد الله بن الجراح، فهو صدوق حسن الحديث، ولكنه متابع.

٢٩٧٣ **٢٩٦٨ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا محمَّدُ بنُ الفُضَيل، عنِ الوليد بن جُمَيع، عن أبي الطُّفَيل، قال: جاءت فاطمةُ إلى أبي بكر تطلبُ ميراثَها منَ النبيِّ ﷺ، فقال أبو بكر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله عزَّ وجَلَّ إذا أطعمَ نبيًّا طُعْمةً **فَهِي للَّذي يَقُومُ من بعدِه**»[١].

قوله: (فهي للذي يقومُ بعدَه)؛ أي: يتصرَّفُ فيه بما تصرَّفَ فيه النبيُّ، لا أنَّه يملكُه، والحاصلُ: أنَّ تركةَ النبيِّ لا تُورَثُ، بل تُصرَفُ في مصارفِ الخيرِ التي كان النبيُّ يصرِفُ فيها.

* * *

٢٩٧٤ **٢٩٦٩ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَة، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَقْسِمُ وَرثَتِي ديناراً، ما تركتُ بعدَ نفقةِ نسائي ومَؤُونةِ عاملي فهو صَدَقة»[٢].

٢٩٧٥ **٢٩٧٠ـ** حدَّثنا عَمرُو بنُ مرزُوق، أخبرنا شُعبة، عن عَمرِو بن مُرَّة، عن أبي البَخْتَريّ، قال: سمعتُ حديثاً من رَجُل فأعجبني، فقلت: اكتبْه لي، فأتى به مكتوباً **مُزَبَّراً**: دخل العبَّاسُ وعليٌّ على عُمر، وعنده طلحةُ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل الوليد بن جميع ـ وهو الوليد بن عبد الله بن جميع ـ فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف (٢٧٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» (١٧٦٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

والزُّبيرُ وعبدُ الرَّحمن وسَعْد، وهما يَختَصِمان، فقال عمرُ لطلحةَ والزُّبيرِ وعبدِ الرَّحمن وسَعْدٍ: ألم تعلموا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ مالِ النبيِّ ﷺ صَدَقة، إلَّا ما أَطْعَمهُ أهلَهُ وكَساهُم، وإنَّا لا نُورَث»؟ فقالوا: بلى، قال: فكانَ رسولُ الله ﷺ ينفقُ من مالِه على أهلِه ويتصدَّقُ بفضْلِه، ثمَّ تُوفِّي رسولُ الله، فوليها أبو بكر سنتين، فكان يصنَعُ الذي كان يصنَعُ رسولُ الله ﷺ، ثمَّ ذكَر شيئاً من حديث مالكِ بن أَوْسِ بنِ الحَدَثان[1].

قوله: (**مُذبَّراً**)؛ أي: واضحَ الكتابةِ بحيثُ تسهلُ قراءتُه.

* * *

٢٩٧٦

٢٩٧١ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عائشةَ أنَّها قالت: إنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ حين تُوفِّي رسولُ الله ﷺ أَرَدْنَ أن يبعثْنَ عثمانَ بنَ عفَّان إلى أبي بكر الصدِّيق فيسألْنَه **ثُمُنَهُنَّ** منَ النبيِّ ﷺ، فقالت لهنَّ عائشة: أليس قد قال رسولُ الله ﷺ: «لا نُورَث، ما تركنا فهو صَدَقة»[2].

قوله: (**ثُمُنَهنَّ**)؛ أي: سَهْمَهنَّ الذي هو الثُّمُنُ بضمَّتين.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الرجل الذي كتب الحديث لأبي البختري؛ وهو سعيد بن فيروز.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة» (٦٧٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» (١٧٥٨).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٩٧٧ ٢٩٧٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيي بنِ فارس، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزة، حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل، عن أُسامةَ بنِ زيد، عنِ ابنِ شهاب، بإسنادِه نحوَه، قلت: ألا تتَّقينَ الله؟ ألم تسمعْنَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا نُورَث، ما تركنا فهو صدقة، وإنَّما هذا المالُ لآلِ محمدٍ لنائبتِهم ولضيفِهم، فإذا مِتُّ فهو إلى وَلِيِّ الأمرِ بعْدي[1]»؟.

(١٩)

بابُ بيان مواضعِ قَسْمِ الخُمُس وسَهْم ذي القُربى

٢٩٧٨ ٢٩٧٣ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمرَ بنِ مَيسرة، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن ابنُ مَهْدِيّ، عن عبدِ الله بن المُبارك، عن يونُسَ بنِ يزيد، عنِ الزُّهريّ، أخبرني سعيدُ بنُ المُسيَّب، أخبرني[2] جُبيرُ بنُ مُطْعِم، أنَّه جاء هو وعثمانُ ابنُ عفَّانَ يُكلِّمانِ رسولَ الله ﷺ فيما قَسَمَ منَ الخُمُس بين بني هاشمٍ وبني المطَّلب، فقلت: يا رسولَ الله، قَسَمْتَ لإخوانِنا بني المطَّلب، ولم تُعْطِنا شيئاً، وقرابَتُنَا/ **وقرابتُهم منك واحدة، فقال النبيُّ ﷺ: «إنّما بَنُو** [٢٠١ - أ] هاشم وبنو المطَّلب **شيءٌ واحد**».

---

(١) في نسخة الخطيب: «من بعدي».
والحديث سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ وهو متابع في الطريق السالفة.

(٢) أشار الحافظ إلى أنها كذلك في نسخة، وأن نسخة الخطيب: «حدثني».

قال جُبير: ولم يَقْسِم لبني عبدِ شمس، ولا لبني نَوفَل من ذلك الخُمس، كما قسم لبني هاشم وبني المطَّلب.

قال: وكان أبو بكر يقسِمُ الخُمُسَ نحوَ قَسْمِ رسولِ الله ﷺ، **غير أنه لم يكُنْ يُعطِي قُرْبَى رسولِ الله** ﷺ ما كان النبيُّ ﷺ يُعطيهم. قال: وكان عمرُ بنُ الخطاب يُعْطِيهم منه، وعثمانُ بعدَه[1].

قوله: (وقرابتُنا وقرابتُهم منكَ واحدةٌ) وذلك لأنَّ هاشماً والمطَّلِبَ ونوفَلاً وعبدَ شمسٍ هم أبناءُ عبدِ منافٍ الذي هو الجدُّ الرابعُ لرسولِ اللهِ صلى الله تعالى عليه وسلم، فرسولُ اللهِ صلى الله تعالى عليه وسلم من بني هاشمٍ، وجُبَيرٌ من بني نوفلٍ، وعثمانُ من بني عبدِ شمسٍ، فجعلَ رسولُ اللهِ صلى الله تعالى عليه وسلم أولادَ هاشمٍ وأولادَ المطَّلِبِ من ذوي القُربى، فأعطاهم من الخُمسِ، ولم يُعطِ أولادَ عبدِ شمسٍ ونوفلٍ شيئاً منه.

وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجوابِ: **(شيءٌ واحدٌ)**؛ أي: كالشيءِ الواحدِ في الكفرِ والإسلامِ، ولم يكنْ بينَهم مخالفةٌ، وأمَّا أولادُ عبدِ شمسٍ ونوفلٍ فكان بينَهم وبين أولادِ هاشمٍ مخالفةٌ.

وقيل: أراد به الحِلفَ الذي كان بينَ بني هاشمٍ وبني المطَّلِب في الجاهليَّة،

---

(١) أخرجه مختصراً البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض، ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب، وبني هاشم من خمس خيبر (٣١٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب قسم الفيء (٤١٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب قسمة الخمس (٢٨٨١).
وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[س/١٦٠-ب]وذلك أنَّ قريشاً / وبني كنانةَ حالَفَت على بني هاشمٍ وبني المطَّلِبِ أنْ لا يُناكِحُوهم، ولا يُبايِعُوهم حتَّى يُسلِمُوا إليهم النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم.

(غيرَ أنَّه لم يكنْ يُعطِي قُربَى رسولِ اللهِ صلى الله تعالى عليه وسلم) هذا إمَّا مبنيٌّ على عدمِ عِلْمِه بإعطاءِ أبي بكرٍ إيَّاهم، وسيجيءُ عن عليٍّ ما يدلُّ على أنَّه كان يُعطِي، فلعلَّه كان يُعطِي، ولم يطَّلِعْ عليه جُبيرٌ، والإثباتُ مُقدَّمٌ على النفي، إلا أنَّ الحافظَ المنذريَّ قال: إنَّ حديثَ جُبَيرٍ صحيحٌ، وحديثَ عليٍّ ضعيفٌ(١)، وظاهرُ [غ/٢٠٢-ب]كلامِه يدلُّ على أنَّه ضعَّفَه؛ لأنَّه مُعارِضٌ لحديثِ جُبَيرٍ، فإنْ / ضعَّفَه لذلك فهو غيرُ لازمٍ؛ لإمكانِ التوفيقِ بما ذكرنا، فتأمَّل.

وإمَّا مبنيٌّ على أنَّ الأصنافَ المذكورةَ في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم ﴾ [الأنفال: ٤١] الآيةَ مصارفُ للخُمسِ، لا مُستحِقُّوه كمصارفِ الزَّكاةِ، فكما لا يجبُ في الزكاةِ القسمةُ بينَ المصارفِ، بل يجوزُ الصرفُ إلى بعضِها كذلك هاهنا، وهذا هو الصحيحُ في مذهبنا، وهو مذهبُ مالك رحمه الله(٢).

قال في «التحفة» من كتب علمائنا الحنفية: هذه مصارفُ للخُمسِ عندنا، لا على [ص/١٢٢-ب]سبيلِ الاستحقاقِ، حتَّى لو / صرفَ إلى صنفٍ واحدٍ منهم جازَ كما في الصَّدَقاتِ(٣).

فأمرُ الخُمسِ إلى الإمامِ، إن شاءَ قسَمَ بينَهم بما يرَى، وإن شاءَ أعطَى بعضاً دونَ بعضٍ كما يرَى، فلعلَّه رضي الله تعالى عنه رآهم أغنياءَ في وقتِه، ورأى غيرَهم أحوجَ إليه منهم، فصرفَ في أحوجِ المصارفِ وأحقِّها.

---

(١) ينظر: «مرقاة المفاتيح» لملا علي القاري (٦: ٢٥٧٨).

(٢) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١٧: ٥١٤).

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٣: ٣٠٣).

وأمَّا بناءُ ذلك على نسخِ استحقاقِ ذوي القربى كمـا قيل فبعيدٌ جداً، كيف وفي هذا الحديثِ أنَّ عمرَ ومَن بعدَه كانوا يُعطُونَهم؟

وأمَّا ما جاء: أنَّ الخلفاءَ قسَمُوه على ثلاثةِ أسهُمٍ، فرواه الكلبيُّ عن أبي صالحٍ عن ابن عباسٍ، والكلبيُّ ضعيفٌ عند أهل الحديثِ، بل متروكٌ كذَّابٌ(١).

ثمَّ كلُّ ما جاء من عدمِ الإعطاءِ فهو محمولٌ على عدم الاطِّلاعِ، أو على عدمِ الإعطاءِ أحياناً بناءً على أنَّهم من المصارفِ، والصرفُ إليهم غيرُ لازم بل إلى الإمامِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٧٤ـ حدَّثنا عُبيد الله بنُ عمر، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمر، أخبرني يونُس، عن الزُّهريّ، عن سعيدِ بن المُسيَّب قال: حدَّثنا جُبَيرُ بنُ مُطعِم، أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يقسِم لبني عبد شمس، ولا لبني نَوفَلٍ منَ الخُمُس شيئاً، كما قَسَم لبني هاشمٍ وبني المطَّلبِ. ٢٩٧٩

قال: وكان أبو بكر يقسِمُ الخُمُسَ نحوَ قَسْمِ رسولِ الله ﷺ، غير أنَّه لم يكن يُعطي قُربَى رسولِ الله ﷺ كما كان يُعطِيهم رسولُ الله ﷺ، وكانَ عُمرُ يُعطيهم ومَن كان بعدَه منه(٢).

---

(١) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٢٩-٣٠)، وينظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٧: ٢٧٤)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣: ٥٥٦).

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٩٨٠ **٢٩٧٥ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا هُشَيم، عن محمَّدِ بن إسحاق، عنِ الزُّهريّ، عن سعيد بن المُسيَّب أخبرني جُبيرُ بنُ مُطْعِم، قال: فلمَّا كان يومُ خيبرَ[١] وَضَعَ رسولُ الله ﷺ سَهْمَ ذي القُرْبى في بني هاشم، وبني المُطَّلب، وترك بني نَوْفَل، وبني عبد شَمْس، فانطلقتُ أنا وعثمانُ بنُ عفَّان حتَّى أتينا رسولَ الله ﷺ، فقلْنا: يا رسولَ الله، هؤلاء بنو هاشمٍ لا نُنْكرُ فضلَهم للمَوضِع الذي **وضعَك اللهُ به منهم**، فما بالُ إخوانِنا بني المطَّلب أعطيتَهم وتركتَنا، وقرابَتُنا واحدة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّا وبَنُو المطَّلب لا نفترقُ في جاهليَّةٍ ولا إسلام، وإنَّما نحنُ وهم شيءٌ واحد»، **وشبَّك** بين أصابعِه[٢].

قوله: (وضَعَكَ اللهُ به)؛ أي: فيه، وهو العائدُ إلى الموصولِ، و**(منهم)** متعلِّقٌ بـ«وضَعَ»، والأقربُ أنَّه حالٌ عن مفعولِ «وَضَعَ»، أو ضميرِ «به».

(وشَبَّكَ) بتشديد الباء؛ أي: أدخلَ بعضَها في بعضٍ؛ لبيانِ أنَّ بني هاشمٍ وبني المطَّلِب كانوا في الجاهليَّة والإسلامِ على هذه الكيفيَّة من الموافقةِ والالتئامِ.

* * *

---

(١) وهي كذلك في رواية ابن الأعرابي، وفي نسخة الخطيب: «حنين».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قسم الفيء (٤١٣٧).

وسلف برقم (٢٩٧٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «لا نفترق في جاهلية ولا إسلام»، وهذا إسناد حسن؛ محمد بن إسحاق، وإن كان مدلساً، صرح بالتحديث عند الطبري في «تفسيره» (١٠: ٦)، والبيهقي (٦: ٣٤١)، انتفت شبهة تدليسه، وقد توبع كما في الطريقين السالفين.

٢٩٧٦ـ حدَّثنا حسينُ بنُ عليٍّ العِجْليّ، حدَّثنا وكيع، عنِ الحسنِ ابن صالح، عن السُّدِّيِّ في ذي القُرْبى، قال: هم بنو عبد المطَّلب(١). ٢٩٨١

٢٩٧٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عَنْبَسة، حدَّثنا يونُس، عنِ ابنِ شهابٍ، أخبرني يزيدُ بنُ هُرْمُز، أنَّ نَجْدةَ الحَروريَّ حين حجَّ في فتنةِ ابنِ الزُّبير أرسلَ إلى ابن عبَّاسٍ يسألُه عن سَهْم ذي القُربى، ويقول: لمن تراه؟ قال ابنُ عبَّاس: لِقُربى رسولِ الله ﷺ، قَسَمَهُ لهم رسولُ الله ﷺ وقد كان عمرُ عَرَضَ علينا من ذلك عَرْضاً **رأيناه دون حقِّنا**، فرددناه عليه وأَبَينا أن نقبلَه(٢). ٢٩٨٢

قوله: (رأيناه دونَ حَقِّنا) لعلَّه مبنيٌّ على أنَّ عمرَ رآهم مصارفَ، وابنُ عباسٍ رآهم مستحقِّينَ لخُمسِ الخُمسِ كما يقولُ الشافعيُّ رحمه الله، فقال بناءً على ذلك: إنَّه عرَضَ دونَ حَقِّهم، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر صحيح عن السدي: وهو إسماعيل بن عبد الرحمن.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قسم الفيء (٤١٣٣).

وبنحوه في سياق حديث طويل أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب (١٨١٢) (١٤٠)، ولفظه: «إنك سألت عن سهم ذي القربى الذين ذكر الله، من هم؟ وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن، فأبى ذلك علينا قومنا».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عنبسة ـ وهو ابن خالد بن يزيد الأيلي ـ ولكنه متابع.

٢٩٨٣ **٢٩٧٨ـ** حدَّثنا عباسُ بنُ عبد العظيم، حدَّثنا يحي بنُ أبي بُكَير، حدَّثنا أبو جعفرٍ ـ يعني: الرازيَّ ـ عن مُطَرِّف، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي لَيلى سمعتُ عليًّا يقول: ولَّاني رسولُ الله ﷺ خُمُسَ الخُمس، فَوَضعتُه مَواضِعَه حياةَ رسولِ الله ﷺ، وحياةَ أبي بكر، وحياةَ عمر، **فأُتِي بمال،** فدَعاني، فقال: خُذْه، فقلت: لا أُريدُه، قال: خُذْه فأنتم أحقُّ به، قلت: قد استغنَينا عنه، فجعلَه في بيتِ المال(١).

قوله: (فأُتِيَ بمالٍ)؛ أي: أُتِيَ عمرُ بمالٍ، وهذا دليلٌ على موافقةِ عليٍّ عمرَ على أنَّ ذَوِي القُربَى مصارفُ للخُمسِ، لا مُستحِقُّوه كما لا يخفى.

* * *

٢٩٨٤ **٢٩٧٩ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا ابنُ نُمَير، حدَّثنا هاشمُ ـ يعني: ابنَ البَريد ـ، حدَّثنا حُسَينُ بنُ مَيمون، عن عبدِ الله بن عبد الله، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي لَيلى سمعت عليًّا يقول: اجتمعتُ أنا والعبَّاسُ وفاطمةُ وزيدُ بنُ حارثة عندَ النبيِّ ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، إن رأيتَ أن تولِّيَني حقَّنا من هذا الخُمُس في كتابِ الله، **فأقْسِمَهُ** حياتَكَ كي لا ينازِعَني أحدٌ بعدَك، **فافْعل،** قال: ففعل ذلك، فقسمتُه/ حياةَ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ وِلايةَ أبي بكر(٢). [٢٠١ - ب]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، أبو جعفر الرازي ـ وهو عيسى بن أبي عيسى ـ فيه ضعف، وخالفه في هذا الإسناد أبو عوانة ـ وهو الوضَّاح بن عبد الله اليشكري ـ وهو ثقة، فرواه عن مطرف ـ وهو ابن طريف ـ، عن رجل يقال له: كثير، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن علي، وكثير هذا مجهول، ومطرف لم يسمع من ابن أبي ليلى قاله الدارقطني في «العلل» (٣: ٢٨٠).

(٢) وهي كذلك في رواية ابن الأعرابي، وفي نسخة الخطيب: «ولَّانيه أبو بكر».

حتَّى إذا كانت آخرَ سنةٍ من سِنِيْ عمرَ فإنَّه أتاه مالٌ كثير، فعَزَلَ حقَّنا، ثمَّ أرسل إليّ، فقلت: بنا عنهُ العامَ غِنىً، وبالمسلمين إليه حاجةٌ فارْدُدْهُ عليهم، فردَّه عليهم، ثمَّ لم يَدْعُني إليه أحدٌ بعدَ عُمر، فلقيتُ العبَّاسَ بعدما خرجتُ من عند عُمر، فقال: يا عليّ، حرمْتَنا الغداةَ شيئاً لا يُرَدُّ علينا أبداً، **وكان رَجُلاً داهياً**[1].

قوله: (فأَقسِمَه) صيغةُ المتكلِّم بالنَّصب عطفٌ على **(تُولِّيَني)**.

وقوله:/ (فافعَلْ) على صيغة الأمرِ. [غ/ ٢٠٣ - أ]

قوله: (وكان رجلاً داهياً) / ؛ أي: فَطِناً ذا رأيٍ في الأمور. [س/ ١٦١-أ]

* * *

٢٩٨٠- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عَنبَسة، حدَّثنا يونُس، عنِ ابن شهاب، أخبرني عبدُ الله بنُ الحارث بن نَوفَلٍ الهاشميُّ أنَّ عبدَ المُطَّلِب ابنَ ربيعةَ بنِ الحارثِ بن عبدِ المُطَّلِب أخبره، أنَّ أباه ربيعةَ بنَ الحارث وعبَّاسَ بنَ عبد المطلب قالا لعبدِ المُطَّلب بن رَبيعةَ وللفَضْلِ بن عبَّاس: ائْـتِيا رسولَ الله ﷺ، فقولا له: قد بَلَغْنا من السِّنِّ **ما تَرى**، وأحبَبْنا أن نتـزوَّج، وأنتَ يا رسولَ الله أبرُّ النَّاسِ وأوْصَلُهم، وليس عند أبوَينا **ما** ٢٩٨٥

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، الحسين بن ميمون ـ وهو الخندفي ـ قال عنه ابن المديني: ليس بمعروف، قلَّ من روى عنه، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمته عن حديثه هذا: لم يتابع عليه، وكذا قال العقيلي وابن عدي.

يُصْدِقانِ عنَّا، فاستعمِلْنا يا رسولَ الله على الصَّدَقات، فلنـؤدِّ إليك ما يؤدِّي العُمَّال، **ولنُصِبْ** ما كان فيها مِن **مَرْفَق**.

قال: فـأتى عليُّ بنُ أبي طـالب ونـحنُ على تلك الـحال، فقال لنا: إنَّ رسول الله ﷺ لا يَستعملُ منكم أحداً على الصَّدَقة، فقال له ربيعة: **هذا من أمرِك**، قد **نلتَ** صِهْرَ رسولِ الله ﷺ، فلم نحسُدْكَ عليه، فألقى عليٌّ رداءَه، ثمَّ اضطجع عليه، فقال: **أنا أبو حسن القَرْمُ**[1]، والله **لا أَرِيمُ** حتىَّ يرجِعَ إليكما ابناكُما **بجوابِ**[2] **ما بعثتُما به** إلى النبيِّ ﷺ.

قال عبدُ المطلب: فانطلقتُ أنا والفضلُ حتَّى نُوافقَ صلاةَ الظهرِ قد قامت، فصلَّينا معَ الناس، ثمَّ أسرعتُ أنا والفضلُ إلى بابِ حُجْرةِ رسولِ الله ﷺ، وهو يومئذٍ عند زينبَ بنتِ جَحْش، فقُمنا بالباب، حتَّى أتى رسولُ الله ﷺ، فأخذَ بأذُني وأُذُن الفَضْل، ثمَّ قال: «أخرِجا **ما تُصَرِّران**»، ثمَّ دخل وأذِنَ لي وللفَضْل، فدخلْنا، **فتواكَلْنا الكلامَ** قليلاً، ثمَّ كلَّمْتُه، أو كلَّمَه الفضْل، ـ قد شكَّ في ذلك عَبدُ الله ـ قال: كلَّمه بالذي أمرَنا به أَبَوانا.

فسكتَ رسولُ الله ﷺ ساعةً، ورفع بصرَه قِبَلَ سقفِ البيت حتَّى طال علينا أنَّه لا يرجِعُ إلينا شيئاً، حتَّى رأينا زينبَ **تُلمِعُ** من وراء الحجابِ بيدِها، تريد: أنْ لا تعجَلا[3]، وإنَّ رسولَ الله ﷺ في أمرِنا.

---

(١) في رواية ابن الأعرابي ونسخة الخطيب: «القوم».

(٢) في رواية ابن داسه: «بِـحَوْر».

(٣) في رواية ابن داسه ونسخة الخطيب: «لا تعجل».

ثمَّ خفَّض رسولُ الله ﷺ رأسَه، فقال لنا: «إنَّ هذه الصَّدقةَ إنَّما هي أوساخُ النَّاس، وإنَّها لا تَحِلُّ لمحمَّد، ولا لآلِ محمَّد، ادْعُوا لي نوفلَ بنَ الحارث»، فدُعِيَ له نوفلُ بنُ الحارث، فقال: «يا نوفلُ أنكِح عبدَ المطَّلب»، فأنكحَني نوفل، ثمَّ قال: «ادعُوا لي **مَحمِيَةَ بنَ جَزْء**»، وهو رجلٌ من بني زُبَيْد، كان رسولُ الله ﷺ استعملهَ على الأخماس، فقال رسولُ الله ﷺ لمحْميَّة: «أنكِحِ الفَضْلَ»، فأنكحَه، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ فأصدِقْ عنهما منَ الخُمُس كذا وكذا شيئاً»، لم يُسمِّه لي عبدُ الله بنُ الحارث[1].

قوله: (ما ترَى)؛ أي: سِنَّ الشَّبابِ والنِّكاحِ.

(ما يُصدِقانِ) مِن أَصدَقَ؛ أي: ما يُؤدِّيانِ به المهرَ عنَّا إن تزوَّجْنا.

(ولْنُصِبْ) مِن أصابَ.

(مِرفَقٍ) بكسر الميم، وفتحها: هو من الأمرِ ما انتفَعتَ به.

(هذا من أَمرِكَ) في رواية الطبرانيِّ: إنَّ هذا من حَسَدِكَ وبَغْيِكَ[2].

(نِلْتَ) بكسر النون: مِن النَّيْلِ؛ أي: بلَغْتَ.

(أنا أبو حَسَن القَوم) قال الخطابي: هو في أكثرِ الرواياتِ بالواو، وهذا لا معنى

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (١٠٧٢)، ومختصراً النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (٢٦٠٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عنبسة ـ وهو ابن يزيد الأيلي ـ ولكنه متابع.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥: ٥٤) (٤٥٦٦).

له، وإنَّما هو القَرْمُ بالراء، يريدُ بذلك أنَّه المُقدَّمُ في الرأي، والمعرفةِ، وتجاربِ الأمورِ، فهو فيهم بمنزلةِ القَرْمِ في الإبلِ. انتهى(١).

(القَرْمُ) بفتح فسكون: البعيرُ المُكرَمُ الذي لا يُحمَلُ عليه، ولا يُذلَّلُ، ولكن يكونُ لِلِّقْحَةِ، ومنه قيل للسيِّد: قَرْمٌ؛ تشبيهاً بذلك.

قيل: إن كانت الروايةُ «القَرْم» بالراء فهو مرفوعٌ صفةُ «أبو حسَنٍ»، وإن كانت «القَوْم» بالواو فيحتملُ أن يكونَ مجروراً بإضافةِ «حسَنِ» إليه؛ أي: عالمُ القومِ، أو مرفوعاً بتقديرِ حرفِ النداءِ؛ أي: أنا مَن علِمتُم رأيَه أيُّها القَوْمُ.

قلت: ويمكنُ أن يكونَ هو من إطلاقِ القومِ على الواحدِ؛ لكونِه قد جمعَ فضائلَهم المُتفرِّقةَ فيهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ [النحل: ١٢٠]، وله في كلامِهم أمثالٌ.

(لا أَرِيمُ) لا أَبرَحُ.

(بحَوْرِ ما بُعِثْتُما به) بفتح حاء، فسكون واو؛ أي: بجَوابِه، وأصلُ الحَوْرِ الرُّجُوعُ، وقيل: أرادَ به الخَيْبَةَ.

(ما تُصرِّرَانِ) بصاد مهملة، وراءين، الأولى مشدَّدة.

قال الخطابي: يريد ما تَكتُمانِ، أو ما تُضمِرَانِ من الكلامِ، وأصلُه من الصَّرِّ، وهو الشدُّ والإحكامُ(٢).

(فتَواكَلْنا الكلامَ)؛ أي: وَكَلَ كلٌّ منَّا الكلامَ إلى صاحبِه، يريد أن يبتدئَ به صاحبُه دونَه.

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٤).
(٢) ينظر المصدر السابق.

(**تُلمِعُ**) بضم التاء، مِن أَلمَعَ، أو بفتحها مع فتح الميم، من لَـمَعَ: إذا أشارَ بيده، أو ثوبِه.

(**أوساخُ الناسِ**)؛ أي: تطهيرٌ لأموالِهِم / ونُفوسِهِم فهي كغُسَالةِ الأوساخِ. [ص/١٢٣-أ]

(**مَحمِيَة**) بميم مفتوحة، ثم حاء مهملة ساكنة، ثم ميم أخرى مكسورة، ثم ياء مخفَّفة (**ابن جَزْءٍ**) بجيم مفتوحة، ثم زاي معجمة ساكنة، ثم همزة.

* * *

٢٩٨٦ **٢٩٨١ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عنبسةُ بنُ خالد، حدَّثنا يونُس، عنِ ابن شهاب، أخبرني عليُّ بنُ الحُسين، أنَّ حُسينَ بنَ عليٍّ أخبره أن عليًّا قال: كانت لي شارِفٌ من نصيبي منَ المَغْنمِ يومَ بدر، وكان رسولُ الله ﷺ أعطاني **شارِفاً** منَ الخُمُس يومئذ، فلمَّا أردتُ أن **أبنيَ بفاطمةَ**/ بنتِ رسولِ الله ﷺ واعَدْتُ رَجُلاً **صَوَّاغاً من بني قَيْنُقاع** أن يرتحلَ معي فنأتيَ **بإذْخِرٍ**، أردتُ أن أبيعَه منَ الصَّوَّاغين **فأستعينَ به في وليمةِ عُرسي**. [٢٠٢ - أ]

فبينا أنا أجمعُ لِشارِفيَّ متاعاً **منَ الأقتاب والغَرائِرِ والحبال**، وشَارِفايَ **مُنَاخان** إلى جنبِ حُجرة رجلٍ منَ الأنصار، أقبلتُ حين جمعتُ ما جمعت، فإذا شارِفاي **قد اجتُبَّ** أَسْنِمتُهما، **وبُقِرتْ** خَواصِرُهما، وأُخِذ من أكبادِهما، **فلم أملِك عينَيَّ** حين رأيتُ ذلك المنظر، فقلت: مَنْ فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزةُ بنُ عبد المطلب، وهو في هذا البيتِ **في شَرْبٍ**(١) من الأنصار، غَنَّتْه **قَيْنةٌ** وأصحابَه، فقالت في غنائها:

ألاَ يا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاء

---

(١) في حاشية الأصل: «الشَّرْب ـ بفتح الشين وسكون الراء ـ: الجماعة يشربون الخمر. ط».

فوثب حمزةُ إلى السَّيف، فاجْتَبَّ أسنِمتَهما وبقرَ خواصِرَهما، فأخذ من أكبادِهما.

قال عليّ: فانطلقتُ حتَّى أدخُلَ على رسولِ الله ﷺ وعندَه زيدُ بنُ حارثة، قال: فعرف رسولُ الله ﷺ الذي لقيت، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مالك؟» فقلت: يا رسولَ الله، ما لقيتُ كاليوم، **غدا** حمزةُ على ناقتيّ، فاجتبَّ أسنِمتَهما وبَقَر خواصِرَهما، وها هو ذا في بيتٍ معَه شَرْب.

قال: فدعا رسولُ الله ﷺ بردائِه، فارتدى به، ثمَّ انطلقَ يمشي واتَّبعتُه أنا وزيدُ بنُ حارثةَ حتَّى جاء إلى البيتِ الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأُذِن له، فإذا هم شَرْب، فطفقَ رسولُ الله ﷺ يلومُ حمزةَ فيما فعل، فإذا حمزةُ **ثَمِلٌ مُحمرَّةٌ** عيناه، فنظر حمزةُ إلى رسولِ الله ﷺ، ثمَّ صَعَّدَ النظر، فنظر إلى رُكبتِه، ثمَّ صعَّد النظر، فنظر إلى سُرَّتِه، ثمَّ صعَّد النظر، فنظر إلى وجهِه، ثمَّ قال حمزة: وهل أنتم **إلا عَبيدٌ لأبي**؟ فعرفَ رسولُ الله ﷺ **أنَّه ثَمِل**(١)، فنكَصَ رسولُ الله ﷺ على عَقِبه **القَهْقَرَى**، فخرجَ وخرجْنا معه(٢).

قوله: (شارفٌ) هي الناقةُ المُسنَّةُ.

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: أنه قد ثمل».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس (٣٠٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر (١٩٧٩) (٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عنبسة ـ وهو ابن يزيد الأيلي ـ ولكنه متابع.

(**أَبتَنِيَ بفاطمةَ**)؛ أي: أدخُلَ بها.

/ (**صَوَّاغاً**) بفتح الصاد المهملة، وتشديد الواو (**من بَنِي قَيْنُقاع**) بفتح القاف، [غ/ ٢٠٣-ب] وضم النون، وقد تفتح، وتكسر: قبيلةُ اليهودِ، وهو غيرُ منصرفٍ، ويجوزُ صرفُه.

(**بإذْخِرٍ**) بكسر الهمزة، وذال معجمة: حشيشةٌ طيِّبةُ الرائحةِ.

(**فأَستَعِينَ به**) بالنصبِ، و «به»؛ أي: بثَمَنِه.

(**وَليمةِ عرْسِي**) قيل: بالضمِّ: طعامُ الوليمةِ، وبالكسر: امرأةُ الرجلِ، فينبغي كسرُ العينِ هاهنا، وإلا فسَدَ المعنى.

(**من الأقتابِ**) جمعُ قَتَبٍ، وهو للجَمَلِ كالإِكَافِ لغيرِه.

(**والغَـرَائرِ**) بغين معجمة، والراء المكرَّرة: جمعُ غِرارَةٍ، وهي ما يوضعُ فيها الشيءُ من التِّبْنِ وغيرِه.

(**والحِبَالِ**) بكسر الحاء: جمعُ حَبْلٍ.

(**مُناخَتانِ**) مبروكتان.

(**قد اجتُبَّتْ**) بضم التاء الأولى، وتشديد الباء الموحدة، على بناء المفعول؛ أي: قُطِعَت.

(**وبُقِرَتْ**)؛ / أي: شُقَّتْ. [س/ ١٦١-ب]

(**فلم أَمْلِكْ عَينيَّ**) من البكاءِ، قيل: إنَّما بكَى خوفاً من تقصيرِه في حقِّ فاطمةَ رضي الله تعالى عنها، أو في تأخيرِ الابتناءِ بها، لا لمجرَّدِ فَواتِ الناقتَينِ.

(**في شَرْبٍ**) بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء المهملة: جماعةٍ يجتمعون على شُرْبِ الخَمْرِ.

(قَيْنَـةٌ)[١] بفتح القاف: أمَةٌ.

(للشُّرُفِ) بضمَّتين، وتسكَّن الراءُ تخفيفاً: جمعُ شارِفٍ.

و(النِّواءِ) بكسر النون، وخفَّة الواو، ومدٍّ: جمعُ ناوِيَةٍ، بمعنى: السَّمِينَةِ؛ أي: انهَضْ إلى النُّوقِ السِّمانِ، وانحَرْها لأضيافِكَ.

(عَدَا) بالعين والدال المهملتين.

(ثَمِلٌ) بفتح المثلَّثة، وكسر الميم، آخره لام؛ أي: سَكْرانُ.

(إلَّا عَبيدٌ لأَبِي)؛ أي: فلا لومَ عليَّ في التصرُّفِ في مالِكم، ولكونِه وقَعَ منه في حالةِ السُّكْرِ من غيرِ قصدٍ عُفِيَ عنه، وإلَّا فهو مُشكِلٌ، يقتضي ظاهرُه[٢] التنقيصَ.

وقيل: أرادَ كعَبِيدٍ له؛ لكونِه جدًّا ينبغي الخضوعُ لحُرمتِه، والجَدُّ يُدعَى سيِّداً.

(أنَّه قد ثَمِلَ) كسَمِعَ.

(القَهْقَرَى) خشيةَ أن يزدادَ[٣] عبثُه، فينتقلَ من القولِ إلى الفعلِ.

* * *

٢٩٨٧ ٢٩٨٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، حدَّثني عيَّاش بنُ عُقبةَ الحَضْرَميّ، عن الفضلِ بن حَسَن الضَّمْريِّ، أنَّ أُمَّ الحكم[٤] ـ أو ضُبَاعةَ؛ ابنتي الزبيرِ، حَدَّثَهُ[٥] عن إحداهما ـ قالت: أصابَ

---

(١) في (ص): «قينته».

(٢) في النسخ: «ظاهر»، والصواب المثبت.

(٣) في النسخ: «يراد»، والصواب المثبت.

(٤) في رواية ابن داسه: «أن ابن أم الحكم».

(٥) في الأصل: «حديثه»، والمثبَتُ من حاشية الأصل.

رسولُ الله ﷺ سَبْياً، فذهبتُ أنا وأُختي وفاطمةُ بنتُ النبيّ ﷺ، إلى النبيّ ﷺ فشكَونا إليه ما نحنُ فيه، وسألْناه أن يأمرَ لنا بشيءٍ من السَّبْي، فقال رسولُ الله ﷺ: «**سبقَكُنَّ يتامى بَدْر**، ولكنْ **سأدلُّكنَّ** على ما هو خيرٌ لكنَّ من ذلك: تُكبِّران اللهَ على إثْرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، ولا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ وهو على كُلِّ شيءٍ قدير»[1].

قال عياش: وهما ابنتا عَمِّ النبيِّ ﷺ.

قوله: (يَتامَى بَدْرٍ)؛ أي: مَن مات آباؤُهم في بَدْرٍ، فصاروا يَتامَى، أو المرادُ: فقراءُ بَدْرٍ أُطلِقَ عليه اسمُ اليُتْمِ تشبيهاً.

(سأَدُلُّكُنَّ) من الدَّلالةِ.

قيل: فإن قلت: لا شكَّ أنَّ التسبيحَ وغيرَه خيرٌ من حيثُ الثوابُ، لكن كيف يكونُ خيراً بالنظرِ إلى مطلوبِهنَّ، وهو الاستخدامُ؟

/ قلت: لعلَّ اللهَ يُعطِي المُسبِّحَ قوَّةً يقدِرُ بها على الخدمةِ أكثرَ ممَّا يقدرُ الخادمُ [غ/ ٢٠٤ - أ] عليه، أو يُسهِّلُ عليه الأمورَ بحيثُ يكونُ فعلُ ذلك بنفسِه أسهلَ عليه من أمرِ الخادمِ بذلك.

---

(١) سيرد برقم (٤٩٩٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره عن فاطمة رضي الله عنها وحدها، دون ذكر أم الحكم أو ضباعة، ودون قوله ﷺ: «سبقكن يتامى بدر»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أم الحكم. ثم أشار إلى أن الصواب في الإسناد: أن الفضل بن الحسن الضمري سمعه من ابن أم الحكم، وليس من أم الحكم. وأن ما وقع في النسخ من إسقاط كلمة «ابن» خطأ.

أو معناه: أن نَفْعَ التسبيحِ ونحوِه في الآخرةِ، ونفعَ الخادمِ في الدنيا، والآخرةُ خيرٌ وأبقَى.

* * *

٢٩٨٨ ٢٩٨٣ـ حدَّثنا يحيى بنُ خَلَف، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن سعيدٍ ـ يعني: الجُرَيريَّ ـ عن أبي الوَرْد، عنِ **ابن أَعبُد**، قال: قال لي عليٌّ: ألا أُحدِّثُك عنِّي وعن فاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ، وكانت مِن أحبِّ أهلِه إليه؟ قلت: بلى، قال: إنها **جَرَّتْ** بالرَّحَى حتَّى أثَّر في يدِها، واستَقَتْ بالقِرْبة حتَّى أثَّر في نَحْرِها، وكَنَستِ البيتَ حتَّى اغبرَّت ثيابُها، فأتى النبيَّ ﷺ **خَدَم**، فقلت: لو أتيتِي أباكِ فسألتيه خادماً، فأتَتْه، فوجَدَتْ عنده **حُدَّاثاً**، فرجعت، فأتاها منَ الغد، فقال: «ما كانَ حاجتُك؟» فسكتت.

[٢١٢ - ب] فقلت: أنا أُحدِّثك يا رسولَ الله، جَرَّتْ بالرحى حتَّى أثَّرت في يدِها،/ وحملتْ بالقِربة حتَّى أثَّرت في نَحْرِها، فلمَّا أن جاءك الخَدَمُ أَمرتُها أن تأتيَك فتستخْدِمَك خادماً يَقِيها حَرَّ ما هي فيه، قال: «اتَّقِي الله يا فاطمة، وأدِّي فريضةَ ربِّك، واعْمَلي عَمَلَ أهلِك، وإذا أخذتِ مَضْجَعَكِ فسبِّحي ثلاثاً وثلاثين، واحْمَدي ثلاثاً وثلاثين، وكبِّري أربعاً وثلاثين، فتلك مئة، فهي خيرٌ لكِ من خادِم»، قالت: رضيتُ عن الله، وعن رسولِه ﷺ[١].

---

(١) سيرد بالأرقام (٤٩٩٠) و(٤٩٩١) و(٤٩٩٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة ابن أعبد ـ واسمه علي ـ، لكن روي حديث فاطمة بألفاظ أخرى بأسانيد صحيحة منها ما سيأتي عند المصنف برقم (٤٩٩٠).

قوله: (ابنِ أعبد) ضبطَه بعضُهم بفتح الهمزة، وضم الباء، وبعضُهم بفتحها، وقد قيل: إنَّه غيرُ منصرِفٍ؛ للعلَميَّةِ ووزنِ الفعلِ.

قوله: (جَرَّتْ) ضُبِطَ بتشديد الراء.

(خَدَمٌ) بفتحتين: جمعُ خادمٍ، يُطلَقُ على الذكر والأنثى.

(حُدَّاثاً) ضُبِطَ كحُكَّامٍ؛ أي: جماعةً يتحدَّثُونَ.

* * *

٢٩٨٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزيّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهريّ، عن عليِّ بن حُسَين، بهذه القصَّة، قال: ولم يُخْدِمْها[١]. ٢٩٨٩

٢٩٨٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا عَنْبسةُ بنُ عبد الواحدِ القُرشيُّ ـ قال أبو جعفر ـ يعني: ابنَ عيسى ـ: كُنَّا نقول: إنَّه من الأبدال قبل أن نسمعَ أن الأبدالَ من المَوالي ـ حدَّثني الدَّخِيلُ بنُ إياسِ بنِ نوح ابن مُجَّاعة، عن هلالِ بن سِراجِ بنِ مُجَّاعة، عن أبيه، عن جدِّه مُجَّاعة، أنه أتى النبيَّ ﷺ يطلبُ دِيَةَ أخيه ـ قتلَتْه بنو سَدُوسٍ من بني ذُهْلٍ ـ فقال النبيُّ ﷺ: «لو كنتُ جَاعِلاً لمُشرِكٍ دِيَةً جعلْتُها[٢] لأخيك، ولكنْ **سأُعْطِيكَ منهُ عُقْبَى**». ٢٩٩٠

---

(١) في حاشية الأصل: «أخدَمه: أي: أعطاه خادماً. صحاح».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، ولكنه مرسل، علي بن حسين: هو ابن علي ابن أبي طالب. ثم قال: والحديث صحيح بغير هذا الطريق.

(٢) وهي كذلك في رواية ابن الأعرابي، وفي نسخة الخطيب: «جعلت».

فكتب له النبيُّ ﷺ بمئةٍ منَ الإبل من أوَّل خُمْسٍ يخرُج من مُشْركي بني ذُهْل، فأخذ طائفةً منها، وأسلمتْ بنو ذُهْل، فطلبها بعدُ مُجَّاعَةُ إلى أبي بكر، وأتاه بكتابِ النبيِّ ﷺ، فكتبَ له أبو بكر باثنتي عشرةَ ألف صاعٍ من صدقةِ اليمامة: أربعةُ آلافٍ بُرّ، وأربعةُ آلافٍ شعير، وأربعةُ آلافٍ تمر.

وكان في كتاب النبيِّ ﷺ لِمُجَّاعة: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، هذا كتابٌ من محمَّدٍ النبيّ، لِمُجَّاعةَ بن مُرَارةَ من بني سُلْمى، إني أعطيتُه مئةً من الإبلِ من أوَّل خُمسٍ يخرُج من مُشركي بني ذُهْلٍ عُقْبةً من أخيه»[1].

قوله: (لمُشرِكٍ)؛ أي: حَرْبِيٍّ، أو المرادُ دِيَةٌ كدِيَةِ المسلمِ.

(سأُعطِيكَ منه)؛ أي: عِوَضاً وبدَلاً منه، وفي مُقابَلتِه، والله تعالى أعلم.

(٢٠)

بابُ ما جاءَ في سَهْم الصَّفِيِّ

٢٩٩١ **٢٩٨٦ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عن مُطرِّفٍ، عنِ الشَّعْبيّ، قال: كانَ للنبيِّ ﷺ سهمٌ يُدعَى الصَّفِيّ، إن شاء عبداً، وإن شاءَ أَمة، وإن شاءَ فرساً، يختازُه من قبل الخُمس[2].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة سراج بن مجاعة والدخيل بن إياس.

(٢) أخرجه بنحوه مطولاً النسائي في «سننه»، كتاب قسم الفيء (٤١٤٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل.

٢٩٩٢ **٢٩٨٧ـ** حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا أبو عاصِم وأزْهَر، قالا: حدَّثنا ابنُ عَـوْن، قال: سألتُ محمَّداً عن سَـهْمِ النبيِّ ﷺ والصَّفِيّ، قال: كان يُضرَب له بسَهْمٍ معَ المسلمين وإن لم يشهَدْ، والصَّفِيُّ يؤخذُ له رأسٌ **مِنَ الخُمس** قبلَ كلِّ شيء(١).

قوله: (**مِن الخُمُسِ**) ظاهرُه أنَّ الصَّفِيَّ يكونُ من الخُمُسِ، وظاهرُ ما سبَقَ أنَّه من تمامِ الغَنيمةِ قبلَ الخُمُسِ، إلا أن يقال: معنى (**قبلَ الخُمُسِ**): قبلَ أن يُقسَمَ الخُمُسُ، فيرجعُ إلى هذا الحديثِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٩٣ **٢٩٨٨ـ** حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ السُّـلَمي، حدَّثنا عُمر ـ يعني: ابنَ عبدِ الواحد ـ، عن سعيدٍ ـ يعني: ابنَ بَشيـر ـ عن قتادة(٢)، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا غزا كان له سهْمٌ صافٍ يأخذُه من حيثُ شاء، وكانت صَفِيَّةُ من ذلك السَّهْم، وكان إذا لم يَغْزُ بنفسِه ضُرِبَ له بسَهْمِه **ولم يُخير**(٣).

قوله: (**ولم يُخَيَّـرْ**) من التَّخييرِ، ظاهرُه أنَّ الصَّفِيَّ كان له إذا غزَا، وإلَّا كان له سَهمٌ بلا صَفِيٍّ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، ولكنه مرسل.
(٢) وضع الحافظ علامة التضبيب في هذا الموضع.
(٣) ضبطت في الأصل بفتحة وكسرة معاً فوق الياء المشددة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات غير سعيد بن بشير، فهو ضعيف يعتبر به في الشواهد والمتابعات، ويشهد له مرسل محمد بن سيرين السالف.

٢٩٩٤ ٢٩٨٩ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، حدَّثنا أبو أحمدَ، أخبرنا سُفيان، عن هشامِ بن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كانَتْ صَفِيَّةُ منَ الصَّفِيّ(١).

٢٩٩٥ ٢٩٩٠ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحمن الزُّهريّ، عن عَمرِو بن أبي عَمرٍو، عن أنس بن مالك، قال: قدِمْنا خيبرَ، فلمَّا فتحَ اللهُ الحِصْنَ ذُكِرَ له جمالُ صَفِيةَ بنتِ **حُيَيّ**، وقد قُتِل زوجُها، وقد كانت عَرُوساً، فاصطفاها رسولُ الله ﷺ لنفسِه، فخرج بها حتَّى بلغنا **سُدَّ الصهْبَاء**(٢)، حَلَّت(٣) فبنى بها(٤).

[ص/١٢٣-ب] **قوله: (حُيَيٍّ)** بضم الحاء، وفتح الياء الأولى / ، وتشديد الثانية.

(سُدَّ الصَّهْبَاءِ) ضُبِطَ بضمِّ سين، وتشديد دال(٥).

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كتب تحتها في الأصل حاشية الأصل: «الصهباء: موضع قرب خيبر. ق».

(٣) في حاشية الأصل: «حلت المرأة؛ أي: خرجت من عدتها. صحاح».

(٤) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها (٢٢٣٥).
وسيرد بالأرقام (٢٩٩١) و(٢٩٩٢) و(٢٩٩٣) و(٣٠٠٤)، فانظر تمام تخريجه ثمة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد جيد من أجل عمرو بن أبي عمرو ـ وهو مولى المطلب ـ فهو صدوق لا بأس به.

(٥) في النسخ: «واو»، والصواب المثبت.

٢٩٩٦ **٢٩٩١ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيد، عن عبدِ العزيز بنِ صُهَيْب، عن أنسِ بن مالك، قال: صارتْ صَفِيةُ لِدحْيةَ/ الكلْبيّ، ثمَّ صارتْ لِرسولِ الله ﷺ(١). [٢٠٣ - أ]

٢٩٩٧ **٢٩٩٢ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ خَلَّاد الباهليّ، حدَّثنا بهزُ بنُ أسَد، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا ثابتٌ، عن أنس، قال: وقَعَ في سَهْمِ دِحْية جاريةٌ جميلةٌ، **فاشتراها** رسولُ الله ﷺ بسبعة أَرْؤُس، ثمَّ دفعها إلى أُمِّ سُلَيم **تُصَنِّعها**(٢)، وتُهيِّئُها، قال حمَّاد: وأحسَبُه قال: **وتعتدُّ** في بيتِها: صَفِيةُ بنتُ حُيَيّ(٣).

قوله: (اشتراها) استردَّها منه، وأرضاه بإعطاءِ سبعةٍ.

(تَصنَعُها) تُـزَيِّنُها.

(وتَعتَدُّ) تستبرئُ.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة (٢٢٢٨)، وبأطول مما هنا ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (١٩٥٧).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في حاشية الأصل: «صُنِعت الجارية كعُنِيَ: أُحسِن إليها حتَّى سمنت، كصُنِّعَتْ بالضم، تصنيعاً. قاموس».

(٣) أخرجه مطولاً مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها (١٣٦٥) (٨٧) عقب الحديث (١٤٢٧).
وسلف برقم (٢٩٩٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٩٩٨ ٢٩٩٣- حدَّثنا داودُ بنُ مُعاذ، حدَّثنا عبدُ الوارث. وحدَّثنا يعقوبُ ابنُ إبراهيم ـ المعنى ـ، حدَّثنا ابنُ عُلَيَّة، عن عبدِ العزيز بن صُهَيْب، عن أنس، قال: جُمِعَ السبْيُ ـ يعني: بخيبرَ ـ فجاء دحية، فقال: يا رسولَ الله، أعْطِنِي جاريةً منَ السَّبْي، قال: «اذهبْ فَخُذْ جارية»، فأخذَ صفيةَ بنتَ حُيَيّ.

فجاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، **أعطيتَ دِحْيةَ** صَفِيَّة ـ قال يعقوب: صَفيّةَ بنتَ حُيي، ثمَّ اتفقا ـ سيِّدةَ قُرَيظةَ والنَّضِير؟ ما تصلحُ إلا لك. قال: «ادْعُوا بها»، فلمَّا نظر إليها النبيُّ ﷺ قال له: «خُذْ جارِيةً منَ السَّبْي غيرَها»، وإنَّ النبيَّ ﷺ أعتقَها وتزوَّجَها(١).

قوله: (أعطَيتَ دِحْيَةَ) كأنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم خافَ عليهم الفتنَةَ من ذلك، فدفعَها بالاستردادِ، والله أعلم.

* * *

٢٩٩٩ ٢٩٩٤- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا قُرَّةُ سمعتُ يزيدَ بنَ عبدِ الله، قال: كنا بالمِرْبَد، فجاء رجلٌ أشعثُ الرَّأسِ بيدِه قطعةُ أدِيمٍ أحمر، فقلنا: كأنَّك من أهلِ البادية، فقال: أجل، قلنا: ناوِلْنا هذه القطعةَ

(١) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٤) عقب الحديث (١٤٢٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب البناء في السفر (٣٣٨٠).
وسلف برقم (٢٩٩٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الأديمَ التي في يدِك، فناولَناها، فقرأْنا ما فيها[1] فإذا فيها: «من محُمَّدٍ رسولِ الله إلى بني زُهيرِ بن أُقَـيْش، إنَّكم إن شهدتُم أن لا إلهَ إلا الله، وأن محمَّداً رسولُ الله، وأقمتُم الصَّلاة، وآتيتُم الزكاة، وأدَّيتُم الخُمُسَ منَ المَغْنَم، وسَهْمَ النبيِّ وسَهْمَ الصَّفيِّ أنتم آمِنون بأمانِ الله ورَسُولِه»، فقلْنا: مَنْ كتبَ لك هذا الكتاب؟ قال: رسولُ الله ﷺ[2].

(٢١)

بابُ كيفَ كان إخراجُ اليهودِ منَ المدينة

٣٠٠٠ **٢٩٩٥ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، أنَّ الحَكَمَ بنَ نافع حدَّثهم، أخبرنا شُعَيب، عنِ الزُّهريّ، عن عبدِ الرَّحمن بن عبد الله بن[3] كعْب ابن مالكٍ عن أبيه ـ وكان أحد الثلاثة الذين تِيبَ عليهم ـ: وكان كعْبُ بنُ الأشرفِ يَهجُو النبيَّ ﷺ **ويُحرِّضُ** عليه كُفَّارَ قُريش، **وكان رسولُ الله ﷺ حينَ قدِمَ المدينةَ وأهْلُها أخلاطٌ** منهم المسلمون والمشركون يَعْبُدون

(١) قوله: «فقرأنا ما فيها»: أشار الحافظ إلى أنها كذلك في رواية ابن الأعرابي وابن داسه، وكتب على الحاشية: «فقرأناها»، ولم يشر إلى تصحيح أو نسخة.

(٢) أخرجه بنحوه النسائي في «سننه»، كتاب قسم الفيء (٤١٤٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد جاء في بعض الروايات مصرحاً باسم الصحابي بأنه النمر بن تولب العكلي، كما جاء عند ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣: ١٦٥).

(٣) صحّح الحافظ على «بن» هذه، وكتب فوق «بن» التي قبلها ما لم تتضح قراءته، وعلى الحاشية: «لعله: أو».

الأوثان، واليهود، وكانوا يُـؤْذُونَ النبيَّ ﷺ وأصحابَه، فأمر اللهُ نبيَّه ﷺ بالصَّبرِ والعَفْو، فيهم أنزلَ الله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٦].

فلمَّا أبـى كعـبُ بـنُ الأشـرفِ أن يَنزِعَ عن أذى رسول الله ﷺ، أمرَ النبيُّ ﷺ سعدَ بن مُعاذٍ أن يبعثَ رَهْطاً يقتُلُونه، فبعث مُحمَّدَ بنَ مَسْلَمة، فذكر قصَّةَ قتْلِه.

فلمَّا قتلُوه **فزِعَتِ** اليهودُ والمشركُون، فغَدَوْا على النبيِّ ﷺ، فقالوا: **طُرِقَ** صاحبُنا فقُتل، فذكَر لهم النبيُّ ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبيُّ ﷺ إلى أن يكتبَ بينه وبينهم كتاباً ينتهون **إلى ما فيه**، فكتبَ النبيُّ ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامَّةً صَحِيفة(١).

قوله: (ويُحرِّضُ) من التحريضِ؛ أي: يبعَثُهم على أن يُقاتِلُوا معَه.

[س/١٦٢-أ] **(وكان النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم / حينَ قَدِمَ المدينةَ وأهلُها أخلاطٌ)** الظاهرُ أنَّ خبرَ «كان» محذوفٌ، وجملةَ «وأهلُها» حالٌ؛ أي: كان النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم حينَ قَدِمَ المدينةَ دخلَ بها والحالُ أنَّ أهلَها أخلاطٌ أنواعٌ شَتَّى مُختلِطُونَ.

(فَزِعَتْ) بكسر الزاي؛ أي: خافَتْ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وقوله: «عن أبيه، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم» قال الحافظ المنذري في «اختصار السنن»: أبوه عبد الله بن كعب، ليست له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، ويكون الحديث على هذا مرسلاً، ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جدَّه، وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب، فيكون الحديث على هذا مسنداً. وانظر تتمة كلام الشيخ حول الإسناد.

(طُرِقَ) على بناء المفعول؛ أي: دخلَ عليه ناسٌ ليلاً.

(إلى ما فيه)؛ أي: في الكتابِ.

* * *

٢٩٩٦ـ حدَّثنا مُصَرِّفُ بنُ عَمرٍو الإياميّ، حدَّثنا يونسُ ـ يعني: ابنَ بُكَيرٍ ـ، حدَّثنا ابنُ إسحاق، حدَّثني محمدُ بنُ أبي محمَّدٍ مولى زيدِ بن ثابت، عن سَعيدِ بن جُبير، وعِكرمة، عنِ ابن عبَّاس، قال: لما أصابَ رسولُ الله ﷺ قريشاً يومَ بدرٍ وقدم المدينةَ جمعَ اليهودَ في سوقِ بني قَيْنُقاع،/ فقال: «يا معشرَ يهود، أسلِموا قَبلَ أن يُصيبَكُم مثلُ ما أصابَ قُريشاً» قالوا: يا محمَّد، لا يَغُرَّنَّكَ من نفسِك أنَّك قتلتَ نَفَراً من قريشٍ كانوا أغماراً لا يعرفون القتال، إنَّك لو قاتلْتَنا لعَرَفْتَ أنَّا نحنُ النَّاس، وأنَّك لم تَلْقَ مثلَنا، فأنزلَ اللهُ في ذلك: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾ [آل عمران: ١٢]. ٣٠٠١ [٢٠٣ - ب]

قرأ مُصَرِّفٌ الآية إلى قوله: ﴿فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ببدر ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ [آل عمران: ١٣][١].

قوله: (أغماراً)[٢] جمعُ غُمْرٍ بالضم: الجاهلُ الذي لم يُجرِّبِ الأمورَ.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت.

(٢) في (س)، و(ص): «أغمار».

٣٠٠٢ **٢٩٩٧ـ** حدَّثنا مُصَرِّف بنُ عَمرٍو، حدَّثنا يونُس، قال ابنُ إسحاق: حدَّثني مولى لِزيدِ بن ثابت، حدَّثتْني **بنتُ مُحَيِّصَة**، عن أبيها مُحَيِّصَة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ظَفِرتُم بِه من رجال يهودَ فاقتُلُوه» فوثَبَ **مُحَيِّصَةُ** على سُنَيْنة[١] رَجُلٍ من تُجَّار يهودَ، كان يُلابِسُهم، فقتَلَه، وكان **حُوَيِّصَةُ** إذ ذاك لم يُسِلْم، وكان أسَنَّ من مُحَيِّصة، فلمَّا قتلَه جعلَ حُوَيِّصةُ يضربُه، ويقول: أَيْ عَدُوَّ الله، أما ـ والله ـ لَرُبَّ شَحْمٍ في بطنِكَ من ماله[٢].

قوله: (بنتُ مُحَيصةَ) بتشديد الياء مصغَّر، وكذا (**حُوَيِّصةُ**).

* * *

٣٠٠٣ **٢٩٩٨ـ** حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، أخبـرنا اللَّيث، عن سعيدِ بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أنه قال: بينما نحنُ في المسجدِ إذ خرجَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: «انْطَلِقُوا إلى يهود»، فخرجْنا معَه حتَّى جئناهُم، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فناداهُم فقال: «يا معشرَ يهود، **أسْلِموا تَسْلَمُوا**» فقالوا: قد بلَّغْتَ يا أبا القاسم، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «أسلِمُوا تَسْلَمُوا»، فقالوا: قد بلَّغْتَ يا أبا القاسم، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**ذلكَ أُرِيد**»، ثمَّ قالها الثالثة: «اعْلَموا أنَّ الأرضَ لله ولرسولِه، وإنِّي أرِيدُ **أن أُجْلِيَكُم** مِن هذه الأرض، فمَنْ وجدَ مِنكُم بمالِهِ فلْيبِعْه، وإلَّا فاعلَمُوا أنَّما الأرضُ لله ورسولِه»[٣].

---

(١) كتبها الحافظ على الحاشية مفرقة الحروف زيادة في البيان.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ابنة محيصة ومولى زيد بن ثابت، وهو محمد بن أبي محمد.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإكراه، باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره =

قوله: (أَسلِمُوا) من الإسلامِ **(تَسلَمُوا)** من السَّلامةِ عن القتلِ، وعذابِ الآخرةِ، وغيرِ ذلك.

قوله: (ذلك أريدُ)؛ أي: تقريرَ البلاغِ عليكم، وإتمامَ الحُجَّةِ من الله تعالى عليكم.

(أنْ أُجلِيَكم) من الإجلاءِ بمعنى: الإخراجِ.

(٢٢)

بابُ ما جاءَ في خَبرِ بني النَّضِيرِ

٢٩٩٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ داودَ بنِ سُفْيان، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمـر، عـن الزُّهريّ، عـن عبدِ الرَّحمن بنِ كعْب بن مالكٍ عن رَجُل من أصحـابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ كُفَّارَ قُـريـشٍ كتبُـوا إلى ابـنِ أُبَيٍّ ومَن كان معَه يعبُد الأوثانَ منَ الأَوْسِ والخَزْرج، ورسولُ الله ﷺ يومئذٍ بالمدينة قبلَ وقعةِ بدر: إنَّكم آوَيتُم صاحبَنا، وإنا **نُقسِمُ** بالله **لَتُقاتِلُنَّهُ**، أو لَتُخرِجُنَّهُ، **أو لنَسِيرَنَّ** إليكُم بأجمَعِنا حتَّى نقتلَ **مُقاتِلتَكم ونستبيحَ** نساءَكم. ٣٠٠٤

فلمَّا بلغَ ذلك عبدَ الله بن أبيٍّ ومَن كان معَه من عَبَدةِ الأوثان، اجتمعوا لقتالِ النبيِّ ﷺ، فلمَّا بلغ النبيَّ ﷺ لقيَهُم، فقال: «لقد بَلَغَ وعيدُ قُريشٍ منكم **المبالِغ، ما كانت تَكِيدُكم** بأكثرَ ممَّا تريدُون أن تَكِيدُوا بِه أنفُسَكم، تريدُون أن تُقاتلوا أبناءَكم وإخوانَكم!».

= (٦٩٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز (١٧٦٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فلمَّا سمعُوا ذلك من النبيِّ ﷺ تفرَّقوا، فبلغ ذلك كُفَّارَ قريش، فكتبت كُفَّارُ قريشٍ بعد وقعةِ بدرٍ إلى اليهود: إنكم **أهلُ الحَلْقَةِ** والحُصُون، وإنكم لَتُقاتِلُنَّ صاحبَنا أو لنَفْعلَنَّ كذا وكذا، ولا يحولُ بيننا وبينَ **خَدَم نسائِكم** شيءٌ ـ وهي الخلاخيل ـ.

فلمَّا بلغَ كتابُهم النبيَّ ﷺ اجتمعت بنو النَّضِير بالغَدْر، فأرسَلُوا إلى النبيِّ ﷺ: اخرُجْ إلينا في ثلاثين رَجُلاً منْ أصحابك، وليخرجْ منَّا **ثلاثون حَبْراً**، حتَّى نلتقيَ **بمكان المَنصَف** فيسمعوا منك، فإن صدَّقُوك وآمنوا بك آمنَّا بك(١)، فلمَّا كان الغَدُ غدا عليهم رسولُ الله ﷺ **بالكتائبِ** فحَصَرهم، فقال لهم: «إنَّكم والله **لا تأمَنُون**/ عِندي إلّا بعَهْدٍ تُعاهِدوني عليه»، فأبَوا أن يُعْطُوه عهداً، فقاتَلَهم يومَهم ذلك، ثمَّ غدا الغدَ على بني قُريظةَ بالكتائب، وتَرك بني النَّضِير، ودعاهم إلى أن يُعاهِدوه، فعاهَدوه. [٢٠٤ ـ أ]

فانصرف عنهم، وغدا على(٢) بني النَّضِيرِ بالكتائب، فقاتلهم حتَّى نزلوا **على الجَلاء**، فجَلَتْ بنو النَّضِيرِ واحتَمَلُوا **ما أقلَّتِ** الإبلُ من أمتعتِهم وأبوابِ بيُوتِهم، وخشبِها، فكان نخلُ بني النَّضِير لِرسولِ الله ﷺ خاصَّة، أعطاه الله إياها وخَصَّه بها، فقال: ﴿مَا أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] يقول: بغيرِ قتال، فأعطى النبيُّ ﷺ أكثرَها للمُهاجرين، وقَسَمَها بينهم، وقسم منها لرجلين

---

(١) بعدها في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: «فقَصَّ خبَرهم».

(٢) في رواية ابن داسه: «إلى».

منَ الأنصار كـانا ذوي حاجة، لم يقسِم لأحدٍ من الأنصارِ غيـرِهما، وبقي منها صَدَقـةُ رسولِ الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمةَ رضي الله عنها[١].

قوله: (آوَيتُم) بمدِّ / الألفِ؛ أي: أنزَلتُمُوه في المنازلِ. [غ/ ٢٠٤-ب]

(نُقسِمُ) من الإقسامِ **(لتُقاتِلُنَّه)** هو وما بعدَه بالخطاب للجمعِ بنونِ الثَّقيلة.

وقوله: (أو لنَسِيرَنَّ) للمتكلِّم مع الغير بنون الثَّقيلة.

(مُقاتِلَكم)؛ أي: الرجالَ منكم الذين يَصلُحُونَ منكم للقِتالِ.

(ونَستَبِيحَ)؛ أي: نَسبِيَ.

(المَبَالِغَ)؛ أي: الغاياتِ.

(ما كانت)؛ أي: قريشٌ **(تكِيدُكم)** تضرُّكم.

(أهلُ الحَلْقَةِ) بفتح فسكون: السِّلاحُ كلُّه، أو الدُّرُوعُ.

(وبينَ خَدَمِ نِسائِكم) بخاء معجمة، ودال مهملة مفتوحتين: جمعُ خَدَمةٍ بفتحتين، وهي الخَلْخَالُ.

(ثلاثُونَ حَبْراً) بفتح أو كسر فسكون: هو العالِمُ.

(بمَكانِ المَنصَفِ) بفتح الميم: الموضعُ الوسطُ بينَ الموضِعَينِ.

(فقَصَّ خبَـرَهم)[٢]؛ أي: أخبَرَ به الناسَ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هذه اللفظة في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه.

(**بالكتائبِ**)؛ أي: الجيوشِ المُجتمِعَةِ، جمعُ كَتِيبةٍ بمثنَّاة فوقيَّـة، ثم مثنَّاة تحتيَّةٍ، ثم موحَّدةٍ.

(**لا تأمَنُونَ**) من أَمِنَ كسَمِعَ، يجيءُ من الأَمْنِ والأمَانِ، وهاهنا يحتملُهما.

(**على الجَلاءِ**) الخروجِ عن البلادِ.

(**ما أقَلَّتْ**) بتشديد اللام؛ أي: رفعَت؛ أي: وترَكُوا الأراضيَ والبساتينَ.

* * *

٣٠٠٥ **٣٠٠٠ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا ابنُ جُرَيج، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، عن ابن عُمر، أنَّ يهودَ النَّضِير وقُـرَيظةَ حاربُوا رسولَ الله ﷺ فأجلى رسولُ الله ﷺ بني النَّضِير، وأقـرَّ قريظةَ ومَنَّ عليهم، حتَّى حاربتْ قريظةُ بعد ذلك، فقتلَ رجالَهم وقسمَ نساءَهم وأولادَهم وأموالَهم بينَ المسلمين إلَّا بعضَهم لحقوا برسولِ الله ﷺ **فأمَّنهم** وأسلَـمُوا، وأجلى رسولُ الله ﷺ يهودَ المدينةِ كـلَّهم: بني قينقاع، وهم قومُ عبدِ الله بن سلَام، ويهودَ بني حارثةَ، وكلَّ يهوديٍّ كان بالمدينة(١).

قوله: (فأَمَّنَهم) بتشديد الميم، أو بمدِّ الألف بلا تشديدٍ؛ أي: أعطاهم الأمانَ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ (٤٠٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز (١٧٦٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٣)

بابٌ في حُكْم أرضِ خيبرَ

٣٠٠٦ ٣٠٠١ـ حدَّثنا هارونُ بنُ زيدِ بن أبي الزَّرْقاء، حدَّثنا أبي، حدَّثنا حمَّادُ ابنُ سلمة، عن عُبيدِ الله بن عُمر، قال: أحسَبُه عن نافع، عن ابنِ عُمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قاتَلَ أهل خيبر، فغلبَ على النَّخْلِ والأرض، وأَلجأَهم إلى قَصْرِهم، فصالحَوه على أنَّ لِرسولِ الله ﷺ **الصَّفراءَ والبيضاءَ والحَلْقة**، ولهم ما حملتْ **رِكابُهم**، على أن لا يكتُموا، ولا يُغَيِّبُوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمَّةَ لهم ولا عهد.

فغَيَّبُوا **مَسْكاً لحُيَيِّ** بنِ أَخْطَب، وقد كان قَبل خيبر[1]، كان احتَمَله إلى بني النَّضِير حين أُجليت النضير، فيه حُلِيُّهُم، قال: فقال رسول الله ﷺ لسَعْية: «أين مَسْكُ حُيَيِّ بنِ أَخْطَب؟» قال: **أذهبتْه** الحروبُ والنَّفقات، فوجدُوا المَسْك، فقَتل **ابنَ أبي الحُقَيقِ** وسَبَى نساءَهم وذرارِيَّهم، وأراد أن يُجْليَهم، فقالوا: يا محمَّد، دعْنا نعملْ في هذه الأرضِ ولنا الشَّطْرُ ما بدا لك ولكُم الشَّطْر، وكان رسولُ الله ﷺ يعطي كُلَّ امرأةٍ من نسائِه ثمانين وَسْقاً من تمرٍ وعشرين وَسْقاً من شعير[2].

---

(١) في رواية ابن داسه: «قتل قبل».

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك، عقب الحديث (٢٧٣٠)، ولم يسق لفظه. وانظر «جامع الأصول» (١١٣٠).

وقصة معاملة أهل خيبر على الشطر وما كان يعطي النبي ﷺ أزواجه: أخرجها البخاري =

قوله: (**الصَّفراءَ**) الذَّهبَ، (**والبَيضاءَ**) الفضَّةَ، (**والحَلْقةَ**) بفتح فسكون: السِّلاحُ، أو الدُّرُوعُ.

(**رِكابُهم**) جِمالُهم؛ أي: لا الأراضي والبساتينُ.

(**مَسْكاً**) بفتح ميم، وسكون سين: الجِلْدُ، والمرادُ هاهنا: جِلدٌ كان فيه ذَخيرةٌ من صامتٍ وحُلِيٍّ قُـوِّمَت بعشرةِ آلافِ دينارٍ، كانت أوَّلاً في مَسْكِ جَمَلٍ، ثم في مَسْكِ ثَوْرٍ، ثم في مَسْكِ حَمَلٍ، ذكره في «المجمع»، وغيره[(١)].

(**لحُيَيٍّ**) بصيغة التصغير.

(**أذهَبَتْه**)؛ أي: أفنَتْه.

(**ابنَ أبي الحُقَيقِ**) بضم الحاء المهملة، وفتح القاف.

* * *

٣٠٠٧ ٣٠٠٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبي، عنِ ابن إسحاق، حدَّثني نافعٌ مولى عبدِ الله بن عُمر، عن عبدِ الله ابن عُمر، أنَّ عمرَ قال: أيُّها النَّاس، إنَّ رسولَ الله ﷺ كان عامَلَ يهود

= في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٢٣٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١) (٢).
وسيرد بالحديثين بعده، وسيرد برقم (٣٣٧٧) و(٣٣٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني، مادة: (مسك)، وفيه: «كانت أولاً في مسك حمل، ثم مسك ثور، ثم مسك جمل»، وهو كذلك في «غريب الحديث» للخطابي (١: ٥٦٤)، و«الفائق» للزمخشري (٢: ٣٠٤)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة: (مسك).

خيبرَ على أن يُخرجَهم إذا شاء[(١)]، فمَنْ كان له مالٌ **فليَلحَقْ به**، فإنّي مخُرِجٌ يهود، فأخرجَهم[(٢)].

قوله: (فلْيَلحَقْ به)؛ أي: بمـالِه، يريدُ مَن كان له بستانٌ أو زرعٌ بخيبرَ في أيدي اليهودِ فلْيأخُذْ منهم، ويحفَظْه.

* * *

٣٠٠٣ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ المَهْريّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرنا أُسامةُ بنُ زيدٍ اللَّيثيّ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بن عُمر، قال: لما افتُتِحتْ خيبرُ سألتْ يهودُ رسولَ الله ﷺ أن يُقِرَّهم على أن يعمَلُوا على النِّصْفِ ممَّا خرَجَ منها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أُقِرُّكم فيها على ذلك **ما شِئْنا**»، فكانوا على ذلك، وكان الثَّمرُ يُقسَم **على/ السُّهْمان** من نصفِ خيبر، ويأخذُ رسولُ الله ﷺ الخُمُس. ٣٠٠٨ [٢٠٤ - ب]

وكان رسولُ الله ﷺ أطعمَ كلَّ امرأةٍ من أزواجِه منَ الخُمُس **مئةَ وَسْقٍ** تمراً وعشرين وَسْقاً شعيراً، فلمَّا أراد عمرُ إخراجَ اليهود، أرسل إلى أزواجِ النبيِّ ﷺ فقال لهنّ: مَن أحبَّ مِنْكنَّ أن يقسمَ لها نَخلاً **بِخَرْصِها**

---

(١) في رواية ابن داسه: «نخرجهم إذا شئنا».

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٢٧٣٠) في سياق قصة اعتداء اليهود على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في «صحيحه» (١٥٥١) (٦).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق ـ وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم ـ فهو صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه. وقد توبع.

مئةَ وَسْقٍ فيكون لها وأرضُها وماؤُها، ومن الزَّرع مزرعةً خَرْصَ عشرين وَسْقاً فَعَلْنا، ومن أحبَّ أن نعزِلَ الذي لها في الخُمُس كما هو فَعلْنا[1].

قوله: (ما شِئْـنا) ظاهرُه عقدُ المُسَاقاةِ معَ جَهالةِ المدَّةِ إلا أن يقالَ: كانت معيَّنةً، لكن لمَّا كان تعيُّـنُها بمشيئتِه عبَّر عنها بذلك، وقد علِمَ عمرُ تلكَ المدَّةَ، فأجلاهم عندَ انتهائها.

(على السُّهْمانِ) بضمِّ سينٍ، وسكون هاءٍ: جمعُ سِهَامٍ.

[س/١٦٢-ب] **(مئةَ وَسْقٍ)** بفتح فسكون، وقد تقدَّم: / ثمانين[2]، ولعلَّ بعضَهم قال بالتَّخمينِ والتقريبِ، فحصلَ منه الخلافُ في التَّعبيرِ، وإلا فالحديثُ واحدٌ من صحابيٍّ واحدٍ، والله تعالى أعلم.

[غ/ ٢٠٥ - أ] **(بخَـرْصِها)** ظاهرُ كلامِ «القاموس»/ وغيره/ : أنَّه بفتح معجمة، وسكون [ص/ ١٢٤-أ] راء[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس (٣١٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٥١) (٤)، مختصراً دون ذكر عطاء أزواج النبي ﷺ وتخييرهم.
وقصة تخيير أزواج النبي ﷺ: أخرجها البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) (٢)، غير أنهما ذكرا مقدار العطاء كما في الرواية السالفة برقم (٣٠٠١).
وسلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون ذكر إطعام المئة وسق من التمر لأزواجه ﷺ، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي، فهو صدوق حسن الحديث، ولكنه تفرد بقوله: «مئة وسق تمراً»، والمحفوظ أنه أطعم زوجاتِه كلَّ واحدة ثمانين وسقاً تمراً، وعشرين وسقاً شعيراً.

(٢) مر في «سنن أبي داود» برقم (٣٠٠١).

(٣) ينظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي، مادة: (خرص).

وضبطَه في «المجمع» وغيره بضم معجمة، وقد تُكسَر، والاسمُ: الخِرْصُ بالكسر؛ أي: تقديرُ ثَمَرِها[١].

* * *

٣٠٠٩

٣٠٠٤ـ حدَّثنا داودُ بنُ معاذ، حدَّثنا عبدُ الوارث،

(ح) وحدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ وزيَادُ بنُ أيُّوب، أنَّ إسماعيلَ بنَ إبراهيم، حدَّثهم، عن عبدِ العزيز بن صُهَيب، عن أنس بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ غزا خيبرَ فأصبناها عَنْوة، فجُمِعَ السَّبْيُ[٢].

٣٠١٠

٣٠٠٥ـ حدَّثنا الربيعُ بنُ سُليمانَ المُؤذِّن، حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، حدَّثنا يحيى بنُ زكريا، حدَّثني سُفيان، عن يحيى بنِ سعيد، عن بُشَير بن يسار، عن سَهْل بن أبي حَثْمة، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ نصفَين: نصفاً لنوائبِه وحاجتِه، ونصفاً بين المسلمين، قسمَها بينهم على ثمانيةَ عشرَ سهْماً[٣].

٣٠١١

٣٠٠٦ـ حدَّثنا حُسينُ بنُ عليِّ بنِ الأسود، أنَّ يحيى بنَ آدمَ حدَّثهم، عن أبي شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يَسارٍ أنَّه سمعَ نفراً من أصحاب النبيِّ ﷺ قالوا، وذكروا هذا الحديث، قال: فكان النِّصْفُ سهامَ

---

(١) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني، مادة: (خرص).

(٢) سلف في باب ما جاء في سهم الصفي برقم (٢٩٩٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر ما سيرد بالأرقام (٣٠٠٦) و(٣٠٠٧) و(٣٠٠٨) و(٣٠٠٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

المسلمين وسهمَ رسولِ الله ﷺ، وعزلَ النصفَ للمُسلمين لما ينوبُه منَ الأُمورِ والنَّوائب[(١)].

٣٠١٢ ٣٠٠٧ـ حدَّثنا حُسَينُ بنُ عليّ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيل، عن يحيي ابنِ سعيد، عن بُشَير بن يَسارٍ مولى الأنصار، عن رجالٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لما ظَهَر على خيبرَ قَسمَها **على ستةٍ وثلاثين** سهْماً، جَمَعَ كلُّ سَهْم مئةَ سَهْم، فكان لِرسولِ الله ﷺ وللمُسلمين النِّصْفُ من ذلك، وعزلَ النِّصْفَ الباقيَ لمَنْ نزل بهِ منَ الوُفود والأُمور ونوائبِ النَّاس[(٢)].

قوله: (على ستَّةٍ وثلاثِينَ)؛ أي: قسَمَ الكلَّ على هذه السِّهام، فصار نصفُ المؤمنين على ثمانيةَ عشرَ سَهْماً كما سبقَ[(٣)]، وهو المرادُ بها سبقَ، فلا تناقضَ.

* * *

٣٠١٣ ٣٠٠٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيدٍ الكِنْديّ، حدَّثنا أبو خالدٍ ـ يعني: سليمانَ بن حَيّان ـ، عن يحيي بنِ سعيد، عن بُشَير بن يَسار، قال: لما

(١) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، حسين بن علي بن الأسود ـ وإن كان ضعيفاً ـ متابع.
(٢) انظر ما سلف برقم (٣٠٠٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، حسين بن علي ـ وهو ابن الأسود العجلي، وإن كان ضعيفاً ـ متابع.
(٣) مر في «سنن أبي داود» برقم (٣٠٠٥).

أفاء اللهُ على نبيِّه ﷺ خيبرَ قسمَها على ستَّةٍ وثلاثين سَهْماً جَمَعَ كُلُّ سهْم مئةَ سَهْم، فعَزَل نصفَها لنوائبِه وما ينزِل به: **الوَطِيحَةَ والكُتَيبةَ** وما أُحِيزَ معها[1]، وعزل النِّصْفَ الآخرَ فقسمَه بين المسلمين: الشَّقَّ[2] والنَّطاة[3] وما أُحيزَ معهما، وكان سَهْمُ رسولِ الله ﷺ ممّا أُحيزَ معهما[4].

(**الوُطِيحَةَ**) اسمٌ لبعضِ قُرَى خَيبرَ، وكذا (**الكُتَيبةَ**) مصغَّر.

* * *

٣٠٠٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ مِسكين اليَماميُّ، حدَّثنا يحيى بنُ حسَّان، حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن يحيى بنِ سعيد، عن بُشَير بن يَسار، أنَّ رسولَ الله ﷺ لما أفاءَ اللهُ عليه خيبر، قسمها ستةً وثلاثين سَهْماً جُمَع، فعزل للمُسلمين الشَّطْر: ثمانيةَ عشرَ سهماً، يجمعُ كُلُّ سَهْمٍ مئة، النبيُّ ﷺ معَهم له سَهْمٌ كسَـهْمِ أحدِهم، وعزلَ رسولُ الله ﷺ ثمانيةَ عشر سهماً ـ وهو الشَّطْرُ ـ لنوائبِه وما ينزلُ به من أمرِ المسلمين، فكان ذلك الوَطِيحَ[5] والكُتيبةَ **والسُّلالمَ** وتوابعَها، فلما صارتِ الأموالُ بيدِ النبيِّ ﷺ ٣٠١٤

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: معهما».
(٢) كتب تحتها في الأصل: «موضع نجيب، أو واد به. ق».
(٣) في حاشية الأصل: «النطاة: اسم أُطُم نجيب. صحاح».
(٤) سيرد بعده، وانظر ما سلف برقم (٣٠٠٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل، لأن بشير بن يسار تابعي، وقد سمعه من الصحابة كما سلف بالأرقام (٣٠٠٥) و(٣٠٠٦) و(٣٠٠٧)، فاتصل الإسناد.
(٥) في حاشية الأصل: «الوَطِيح كشَرِيف: حصن بخيبر. قاموس».

والمسلمين لم يكنْ لهم عُمَّال يكفُونهم عملَها، فدعا رسولُ الله ﷺ اليهودَ فعامَلَهم(١).

قوله: (والسُّلالمَ) بضم السين، أو بفتحها: حصنٌ من حُصونِ خَيبرَ، ويقال له أيضاً: السَّلالِيمُ بالياء.

(عُـمَّال) كحُكَّامٍ.

* * *

٣٠١٥ **٣٠١٠ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا مُجمِّعُ بنُ يعقوبَ/ بنِ مُجمِّعِ ابن يـزيـدَ الأنـصـاريّ، سمعتُ أبي يعقوبَ بنَ مُجمِّع يذكر، عن عمِّـه عبد الرَّحمن بن يـزيدَ الأنـصاريّ، عن عمِّه مُجمِّع بن جارية الأنصاري ـ وكـان أحدَ الـقُراءِ الذيـن قرؤوا القرآنَ ـ قال: قُسِمت خيبرُ على أهل الحُدَيبية، فقسَمَها رسولُ الله ﷺ على ثمانيةَ عشرَ سهماً، وكان الجيشُ ألفاً وخمسَ مئة، فيهم ثلاثُ مئة فارس، فأعطى الفارسَ سَهْمَين، وأعطى الرَّاجلَ سهماً(٢).

[٢٠٥ - أ]

٣٠١٦ **٣٠١١ـ** حدَّثنا الحسينُ بنُ عليٍّ العِجْليّ، حدَّثنا يحيى ـ يعني: ابنَ آدمَ ـ حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، عن محمَّد بن إسحاق، عنِ الزُّهريِّ وعبد الله

---

(١) سلف قبله، وانظر ما سلف برقم (٣٠٠٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل كسابقه، وقد اتصل من أوجه أخرى كما سلف بيانه.

(٢) سلف مطولاً في كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم (٢٧٣٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

ابن أبي بكر، وبعضِ ولدِ محمَّد بن مَسْلَمة، قالوا: بقيَتْ بقيَّةٌ من أهل خيبرَ تحصَّنوا، فسألوا رسولَ الله ﷺ أن يحقِنَ دماءَهم ويُسَيِّرَهم، ففعل، فسمع بذلك أهلُ فَدَك، فنزلُوا على مثلِ ذلك، فكانتْ لِرسول الله ﷺ خاصَّةً؛ لأنه لم يُوجَفْ عليها بخيلٍ ولا رِكاب[1].

قوله: (أنْ يَحقُنَ) كينصُرُ؛ أي: يمنعها عن الإهراقِ.

* * *

٣٠١٢- حدَّثنا محمدُ بنُ يحيي بنِ فارس، حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد، عن جُوَيرية، عن مالك، عنِ الزُّهريِّ، أنَّ سعيدَ بنَ المُسيَّب أخبره، أنَّ رسولَ الله ﷺ افتتحَ بعضَ خيبر عَنْوَة[2]. ٣٠١٧

٣٠١٣- قال أبو داود: قُرِئَ على الحارثِ بن مِسْكينٍ ـ وأنا شاهدٌ ـ أخبركم ابنُ وَهْب، حدَّثني مالك، عن ابنِ شهاب، أنَّ خيبرَ كانَ بعضُها عَنْوة، وبعضُها صُلْحاً، والكُتيبةَ أكثرُها عَنْوة، وفيها صُلْح.

---

(١) سلف نحوه من قول الزهري وحده في باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (٢٩٦٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإرساله وعنعنة محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ وهو إن وقع تصريحُه بالسماع من عبد الله بن أبي بكر عند الطبري في «تاريخه» (٢: ١٤٠)، في الإسناد إليه محمد بن حميد الرازي شيخ الطبري، وهو متروك. ثم يبقى أمر الإرسال.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكنه مرسل، إلا أن مراسيلَ سعيد بن المسيب معدودة من أحسن المراسيل لجلالته، ولأنه أنبل من [أن] يروي عن الضعفاء، وجُل روايته عن الصحابة، وأما مرسل الزهري، فضعيف.

قلت لمالك: وما الكُتيبة؟ قال: أرضُ خيبر، وهي **أربعون ألفَ عَذْق**[١].

قوله: (أربعُونَ ألفَ عَذْقٍ) بفتح العين، وسكون الذال المعجمة؛ أي: النَّخْلةِ.

* * *

٣٠١٨ **٣٠١٤ـ** حدَّثنا ابنُ السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يُونُس بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، قال: بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ افتتح خيبرَ **عَنْوَةً** بعد القتال، ونزل مَنْ نزلَ من أهلِها على الجَلاء بعد القتال[٢].

قوله: (عَنْوةً)؛ أي: قَهْراً.

* * *

٣٠١٩ **٣٠١٥ـ** حدَّثنا ابنُ السَّرح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يُونُس بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، قال: خَمَّس رسولُ الله ﷺ خيبر، ثمَّ قَسمَ سائرَها على مَنْ شهِدها ومَنْ غاب عنها من أهلِ الحُدَيْبية[٣].

٣٠٢٠ **٣٠١٦ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حنْبل، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن، عن مالك، عن زيدِ بن أسلَم، عن أبيه، عن عُمر، قال: لولا آخرُ المسلمين ما فتحتُ قريةً إلا قسمتُها كما قَسمَ رسولُ الله ﷺ خيبر[٤].

---

(١) بعدها في رواية ابن الأعرابي: «قال أبو داود: العَذْق: النخلة، والعِذْق: العرجون».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكنه مرسل كسابقه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ، وأرض الخراج ومزارعتهم، ومعاملتهم (٢٣٣٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٤)

بابُ ما جاء في خبر مَكَّة[١]

٣٠٢١ ٣٠١٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن محمَّد بن إسحاق، عنِ الزُّهريّ، عن عُبيدِ الله بن عَبد الله ابن عُتبة، عنِ ابن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ عَامَ الفتح جاءه العبَّاسُ بنُ عبد المُطَّلب بأبي سُفيانَ بن حَرْب، فأسلَم بمَرِّ الظَّهْران، فقال له العبَّاسُ: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ يحبُّ هذا الفَخْر، فلو جعلتَ له شيئاً، قال: «نعم، مَنْ دخل دارَ أبي سُفْيان، فهو آمِن، ومَنْ أغلقَ بابَه فهو آمِن»[٢].

٣٠٢٢ ٣٠١٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَمرٍو الرَّازيّ، حدَّثنا سَلَمةُ ـ يعني: ابنَ الفَضْل ـ عن محمَّد بن إسحاق، عنِ العبَّاسِ بن عبد الله بن مَعْبَد، عن بعضِ أهلِه، عنِ ابنِ عبَّاس، قال: لما نزلَ رسولُ الله ﷺ مَرَّ الظَّهْران، قال العبَّاس: قلت: والله لئِنْ دخلَ رسولُ الله ﷺ مكَّةَ عَنوةً قبل أن يأتوه فيستأمِنوه، إنَّه لَهَلاك قُرَيش.

---

(١) جاء في الأصل بعد هذا التبويب: «قال أبو داود: سمعت أحمد ـ وسأله رجل: مكة عنوة هي؟ ـ قال: أي شيء يضرك ما كانت؟! قال: فصلح؟ قال: لا». غير أن الحافظ رمز لإلغائها في طرفيها، فكتب: «لا..إلى».

(٢) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث في رواية الطبراني في «الكبير»، وأبي نعيم في «معرفة الصحابة»، في ترجمة أبي سفيان، فانتفت شبهة تدليسه، ثم هو متابع.

فجلستُ على بغلةِ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: لَعلِّي أجدُ ذا حاجةٍ يأتي أهلَ مكة، فيُخبرَهم بمكانِ رسولِ الله ﷺ/ لِيَخرجوا إليه، فيستأمِنُوه، [٢٠٥ - ب] فإني لأَسيرُ سمعتُ كلامَ أبي سفيان، وبُدَيل بن وَرْقاء، فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي، قال: أبو الفضْل؟ قلت: نعم، قال: مالك، فداك أبي وأُمِّي؟ قلت: هذا رسولُ الله ﷺ والنَّاس، قال: فما الحيلةُ؟ قال: فركبَ خلفي ورجع صاحبُه، فلمَّا أصبحَ غدوتُ به على رسولِ الله ﷺ فأسلَم.

قلت: يا رسولَ الله، إن أبا سُفيانَ رجلٌ يحبُّ هذا الفَخْر، فاجعلْ له شيئاً، قال: «نعم، مَنْ دخل دارَ أبي سفيانَ فهو آمِن، ومَنْ أغلقَ عليه بابَ دارِه فهو آمِن، ومَنْ دخل المسجدَ فهو آمِن»، قال: فتفرَّق النَّاسُ إلى دُورهم، وإلى المسجد(١).

٣٠٢٣ **٣٠١٩ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ الصبَّاح، حدَّثنا إسماعيلُ ـ يعني: ابنَ عبدِ الكريم ـ حدَّثني إبراهيمُ بنُ عَقِيل بن مَعقِل، عن أبيه، عن وَهْب قال: سألتُ جابراً: **هل غنِمُوا يومَ الفتحِ** شيئاً؟ قال: لا(٢).

قوله: (هل غَنِمُوا يومَ الفتحِ) فهذا دليلٌ على أنَّه أُخِذَت صُلْحاً، لا عَنْوةً، وكذا غالبُ أحاديثِ البابِ، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن ابن عباس، ولكنه متابع كما بيناه في الطريق السابق قبله.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٠٢٠ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا سلَّام بنُ مِسْكين، حدَّثنا ثابتٌ البُنَانيّ، عن عبدِ الله بن رَباحٍ الأنصاريِّ، عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ لما دخلَ مكةَ سَرَّحَ الزُّبيرَ بنَ العوَّام، وأبا عُبيدةَ بنَ الجرَّاح، وخالدَ بنَ الوليد على الخيل، وقال: «يا أبا هُريرة، **اهتِفْ بالأنصار**»، قال: اسْلُكوا هذا الطريق، **فلا يُشْرِفَنَّ** لكم **أَحَدٌ إلا أنمتُموه، فنادَى مُنادٍ**: لا قريشَ بعدَ اليوم، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دخل داراً فهو آمِن، ومَنْ ألقى السِّلاحَ فهو آمِنٌ»، وعَمَدَ **صناديدُ قُريشٍ** فدخلُوا الكعبة، **فغَصَّ** بهم، وطافَ النبيُّ ﷺ، وصلى خلفَ المقام، ثمَّ أخذَ بجَنَبتَي الباب، فخرجُوا: فبايعوا النبيَّ ﷺ على الإسلام(١).

٣٠٢٤

قوله: (اهتِفْ بالأنصارِ) بكسر التاء؛ أي: نَادِهم، وادْعُهم لي.

(فلا يُشرِفَنَّ) مِن أَشرَفَ؛ أي: لا يَطلُعْ عليكم **(أحدٌ)**؛ أي: من أتباعِ قُريشٍ مِمَّن قدَّمَهم قريشٌ، فإنَّهم قدَّموا أتباعاً، وقالوا: نُقدِّمُ هؤلاءِ، فإن كان لهم شيءٌ كنَّا معَهم، وإن أُصِيبُوا أعطَينا الذي سُئِلْنا كما في «صحيح مسلم»(٢).

(إلَّا أَنمتُمُوهُ) مِن أَنامَ؛ أي: قتلتُمُوه.

(فنادَى مُنادٍ) هو أبو سفيانَ كما في رواية مسلمٍ(٣).

---

(١) أخرجه بنحوه مطولاً مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (١٧٨٠) (٨٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (١٧٨٠) (٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (١٧٨٠) (٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(صَنادِيدُ قُرَيشٍ)؛ أي: رُؤَساؤُهم.

(فغصَّ) بغينٍ معجمة، وصادٍ مهملة مشدَّدة؛ أي: امتلأَ بهم.

(٢٥)

بابٌ في خبر الطّائف[1]

٣٠٢٥ ٣٠٢١ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ الصبَّاح، حدَّثنا إسماعيلُ ـ يعني: ابنَ عبد الكريم ـ حدَّثني إبراهيمُ بنُ عَقِيل بن مُنبِّه، عن أبيه، عن وَهْب قال: سألتُ جابراً عن شرطِ ثَقِيفٍ إذْ بايعت، قال: اشترطتْ على النبيِّ ﷺ: أنْ لا صَدقةَ عليها ولا جهاد، وأنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ بعد ذلك يقول: «سيتصَدَّقون ويُجاهدون إذا أسلَموا»[2].

٣٠٢٦ ٣٠٢٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بن سُويد بن مَنْجُوف[3]، أخبرنا أبو داود، عن حمَّادِ بنِ سَلَمة، عن حُمَيْد، عنِ الحسن، عن عُثمانَ بنِ أبي العاصِ، أنَّ وفْدَ ثَقيفٍ لمَّا قدِموا على رسولِ الله ﷺ أنزلَهم المسجد؛ ليكون أرقَّ لِقلوبهم، فاشترطوا عليه **أنْ لا يُحْشَروا، ولا يُعْشَرُوا ولا يُجَبُّوا، فقال رسولُ الله ﷺ**: «**لكم** أنْ لا تُحشَروا ولا تُعشَروا، ولا خيرَ في دِين ليس فيه ركوع»[4].

---

(١) رمز الحافظ إلى ابن الأعرابي فوق كلمة «الطائف»، وكان في أصله: «باب الطائف»، ثم استدرك قوله: «في خبر» على الحاشية، وكون هذا الاستدراك في رواية ابن الأعرابي محتمل.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) بعدها في رواية ابن داسه: «المنجوفي».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن في سماع الحسن ـ وهو البصري ـ من عثمان بن أبي العاص اختلافاً.

قوله: (أنْ لا يُحْشَرُوا) هو وما بعدَه على بناء المفعول.

قال الخطابي: معناه الجهادُ(١).

وفي «النهاية»: أي: [لا] يُندَبُونَ [إلى] المَغازي؛ أي: لا يُدعَون إليها، ولا يُضرَبُ عليهم البُعُوثُ(٢).

(ولا يُعشَرُوا) بالتخفيف، قال الخطابي: معناه الصَّدَقةُ؛ أي: لا يؤخذُ منهم عُشُورُ أموالِهم(٣).

قلت: أرادَ عُشرَ الأراضي.

(ولا يُجبُّوا) من التَّجبِيَةِ بالجيم، وهذا على بناء الفاعلِ، وهو مثلُ: لا يُصلُّوا وزناً ومعنىً، وأصلُ التَّجبِيَةِ: أن يقومَ مَقامَ الراكعِ، وقيل(٤): أن يضعَ يدَيه على رُكبتَيه وهو قائمٌ، وقيل: السُّجودُ، وأرادوا: أن لا يُصلُّوا.

(فقال: لكم... إلخ)/ قال الخطابي: يشبهُ أن يكونَ النبيُّ صلى الله تعالى عليه[غ/ ٢٠٥-ب] وسلم إنَّما سمحَ بالجهادِ والصدقةِ؛ لأنَّهما لم يكونا واجبَينِ في العاجلِ؛ لأنَّ الصَّدقةَ إنَّما تجبُ بتمامِ الحَولِ، والجهاد إنَّما يجبُ بحضورِ العدوِّ، وأمَّا الصلاةُ فهي واجبةٌ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فلم يجُزْ أن يشترطُوا تَرْكَها. انتهى(٥).

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٣٤).
(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة: (حشر).
(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٣٤).
(٤) جاء على حاشية (س): «قال ابن رسلان: ولفظُ الحديثِ يدلُّ على الركوع؛ لقولِه في جوابهم: «ولا خَيرَ في دِينٍ ليس فيه رُكُوعٌ»».
(٥) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٣٤ - ٣٥).

وقيل: المرادُ بقولِهم: لا يُحشَرُون؛ أي: إلى عاملِ الزكاةِ؛ ليأخُذَ صدَقةَ أموالِهم، بل يأخُذُها في أماكنِها، وبقوله: «لا تُعشَـرُوا» لا تُؤخَذ عُشُورُ أموالِهم مَكسَباً، ولا يريدون الصدقةَ الواجبةَ، حكاه في «النهاية»[١].

[س/ ١٦٣-أ] وحديثُ جابرٍ[٢] يردُّه، فإنَّه صريحٌ في أنَّ المرادَ الجهادُ والصدقةُ / ، كذا ذكره الحافظ السيوطيُّ[٣].

(٢٦)

بابٌ في حُكْم أرضِ اليَمَن

٣٠٢٧ **٣٠٢٣ـ** حدَّثنا هَنَّــادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أبي أُسامة، عن مُجالد، عن الشَّعْبيِّ عن عامر بن شَهْر، قال: **خرجَ** رسولُ الله ﷺ، فقالت لي **هَمْدان**[٤]: هل أنتَ آتٍ **هذا الرَّجلَ ومُرتادٌ لنا: فإن رضيتَ** لنا شيئاً قبلناه، وإن كرهتَ شيئاً كرِهناه؟ قلت: نعم، فجئت، حتَّى قدمتُ على رسولِ الله ﷺ، فرضيتُ أمرَه، وأَسْلَمَ قومي، وكتب رسولُ الله ﷺ هذا الكتابَ إلى عُمَير ذي مُرَّان، قال: وبعث مالكَ بنَ مَرارةَ الرُّهاويَّ إلى اليمن جميعاً، فأسلمَ عكٌّ ذُو خَيْوان.

قال: فقيلِ لِعَكّ: انطلِقْ إلى رسولِ الله ﷺ فخُذْ منه الأمانَ على

---

(١) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة: (حشر)، ومادة: (عشر).

(٢) مر في «سنن أبي داود» برقم (٣٠٢١).

(٣) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٧٧١).

(٤) كتب تحتَها في الأصل: «همدان: قبيلة باليمن. ق».

قريتكِ ومالِك، فقَدِم وكتبَ له رسولُ الله ﷺ/ : «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، [٢٠٦ - أ] من محمَّدٍ رسولِ الله لِعَكٍّ ذي خَيْوان، إن كان صادقاً في أرضِه ومالِه ورقيقِه فله الأَمانُ وذمَّةُ الله وذمَّةُ محمَّدٍ رسولِ الله». وكتبَ خالدُ بنُ سعيدِ ابن العاص(١).

قوله: (خَرَجَ)؛ أي: ظَهَرَ.

(هَمْدانُ) بسكون ميم، ودال مهملة.

(هذا الرجلَ) يريدُ رسولَ اللهِ صلى الله تعالى عليه وسلم، **(ومُرْتادٌ لنا)** هو طالبُ الكلأ، ثم نُقِلَ إلى كلِّ متطلِّبٍ أمراً، **(فإنْ رَضِيتَ)** بالخطاب.

* * *

٣٠٢٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ أحمدَ القرشيُّ وهارونُ بنُ عبد الله، أنَّ عبدَ الله بنَ الزُّبير حدَّثهم، حدَّثنا فَرَجُ بنُ سعيد، حدَّثني عمِّي ثابتُ بنُ سعيد ـ يعني: ابنَ أبيض ـ، عن أبيه سعيد، عن جدِّه أبيضَ بنِ حَمَّال، أنَّه كلَّم رسولَ الله ﷺ في الصَّدَقةِ، حينَ وفَدَ عليه، فقال: «**يا أخا سَبَأ**، لا بُدَّ مِنْ صَدقة»، فقال: إنَّما زرعْنا القُطْنَ يا رسولَ الله، وقد **تبدَّدتْ سبأ**، ولم يبقَ منهم إلا قليلٌ **بمأرِب**. ٣٠٢٨

فصالحَ نبيَّ الله ﷺ على سبعين حُلَّةً من قيمةِ وَفاء بَزِّ **المَعافِر**، كُلَّ سنة، عمَّن بقيَ من سَبأ بمَأْرِب، فلم يزالُوا يؤدُّونها حتَّى قُبض رسولُ الله ﷺ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف من أجل مجالد: وهو ابن سعيد.

وإنَّ العُمَّال انتقضوا عليهم بعد قَبْضِ رسولِ الله ﷺ فيما صالحَ أبيضُ بنُ حَمَّالٍ رسولَ الله ﷺ في الحُلل السَّبعين، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضعَه رسولُ الله ﷺ حتَّى ماتَ أبو بكر، فلمَّا مات أبو بكر انتقض ذلك وصارتْ على الصَّدَقة(١).

قوله: (أخا سَبَأ) هي السبأُ المذكورُ في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ﴾ [سبأ: ١٥].

(تبدَّدَتْ سَبأٌ)؛ أي: تفرَّقوا.

(بمَأرِبَ) بفتح، فسكون همزة، وكسر راء: مدينةٌ باليمنِ كانت بها بَلقِيسُ.

و**(المَعافِر)** بلدٌ باليمنِ تُنسَبُ إليها الثِّيابُ.

(٢٧)

بابُ إخراجِ اليَهُود من جزيرةِ العرب

٣٠٢٩ ٣٠٢٥ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، عن سُلَيمانَ الأحول، عن سعيدِ بن جُبير، عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ أوصى بثلاثة، فقال: «**أَخْرِجُوا المشركين مِن جزيرةِ العَرَب، وأجيزُوا الوَفْدَ** بنَحْوٍ ممَّا كنتُ أُجِيزُهُم»(٢).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة سعيد بن أبيض بن حمال وابنه ثابت، فقد قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥: ٩٣): ثابت وأبوه مجهولان. ثم ذكر أقوال الأئمة في تضعيف الإسناد والحكم بجهالة ثابت وأبيه سعيد.

(٢) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب: هل يستشفع إلى أهل =

قال ابنُ عباس: **وسكتَ عنِ الثالثةِ**، أو قال: فأُنسيتُها.

قوله: (مِن جزيرةِ العَرَبِ) قيل: المرادُ بها مكَّـةُ والمدينةُ وما حولَهما، وقيل: الحِجازُ دونَ اليمنِ وغيرِه.

(وأَجِيزُوا) مِن الجائزةِ، وهي العَطيَّةُ والتُّحْفةُ.

قال السيوطي: هو بالجيم والزاي؛ أي: أعطُوهم، و**(الوَفـدُ)** القومُ الذين يجتمعون، ويقصدون[1] الأكابرَ لزيارةٍ واسترفادٍ وغير ذلك، والواحدُ: وافدٌ[2].

(وسكَتَ عن الثالثةِ) قيل: لعلَّه هو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تتَّخِذُوا / قَبْري وَثَناً يُعبَدُ»[3]. [ص/١٢٤-ب]

* * *

٣٠٢٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا أبو عاصمٍ وعبدُ الرزَّاق، قالا: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني أبو الزُّبير، أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله يقول: أخبَرني عمرُ بنُ الخطَّاب أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لأُخرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارى مِن جزيرةِ العرب، فلا أترُك فيها إلَّا مُسلِماً**»[4]. ٣٠٣٠

= الذمة ومعاملتهم؟ (٣٠٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٦٣٧) (٢٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (س) و(ص): «ويقصد»، والمثبت موافق لما في «مرقاة الصعود».

(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٧٧٣).

(٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة (١: ١٧٢) عن عطاء بن يسار مرسلاً.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود، والنصارى من جزيرة العرب (١٧٦٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب =

قوله: (لأُخرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارى) قيل: المرادُ لئِنْ عِشتُ كما في روايةٍ[(١)]، أو لعلَّ المرادَ يأمرُ بإخراجِهم، أو يُخرِجُهم هو، أو مَن يقومُ مَقامَه، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٣١ **٣٠٢٧ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا أبو أحمدَ محمَّدُ بنُ عبد الله، حدَّثنا سُفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ، بمعناه، والأوَّلُ أتمُّ[(٢)].

٣٠٣٢ **٣٠٢٨ـ** حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داود العَتَكيّ، حدَّثنا جَرير، عن قابُوسَ ابن أبي ظَبْيان، عن أبيه، عنِ ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَكُونُ قِبْلَتانِ في بلدٍ واحدٍ**»[(٣)].

= ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٦٠٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «السنن»، أبواب السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٦٠٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٢١٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقد صرح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم ابن تدرس المكي ـ بالسماع في الطريق السابق، فانتفت شبهة تدليسه.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية (٦٣٣) بزيادة فيه سترد مفردة عند أبي داود برقم (٣٠٤٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف قابُوس بن أبي ظبيان.

قوله: (لا تكونُ قِبْلتانِ في بلدٍ واحدٍ) الظاهرُ أنَّه نفيٌ بمعنى النَّهي، والمرادُ نهيُ المؤمنِ عن الإقامةِ بأرضِ الكفرِ، ونهيُ الحُكَّامِ عن أن يُمكِّنُوا أهلَ الذِّمَّةِ من إظهارِ شِعارِ الكفرِ في بلاد المسلمين.

وقيل: المرادُ إخراجُ أهلِ الكتابِ / من أرضِ العربِ فقط، وهو بعيدٌ لا يُناسِبُه [غ/ ٢٠٦ - أ] عمومُ البلدِ، والله تعالى أعلم.

* * *

* حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا عُمَرُ ـ يعني: ابنَ عبدِ الواحد قال: قال سعيدٌ ـ يعني: ابنَ عبد العزيز ـ: جزيرةُ العرب **ما بينَ الوادي** إلى أقصى اليمن **إلى تُخُومِ العِراق** إلى البحر[1]. ٣٠٣٣

قوله: (ما بينَ الوادي)؛ أي: وادي القُرى.

(إلى تُخُومِ العِراقِ)؛ أي: حُدودِه ومَعالِـمِه.

* * *

٣٠٢٩ـ قُرئ على الحارِث بن مِسْكينٍ ـ وأنا شاهد ـ: أخبرك أشهبُ ابنُ عبد العزيز قال: قال مالك: عُمَرُ أجلَى أهلَ نَجْرانَ، ولم يُـجْلِ **من تيماء**؛ لأنها ليستْ من بلاد العرب، فأمَّا الوادي، فإنِّي أُرى أنَّما لم يُجْلَ[2] مَن فيها من اليهود، أنَّهم لم يَرَوْها من أرض العرب[3]. ٣٠٣٤

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسنادُه صحيح إلى سعيدِ بن عبد العزيز ـ وهو التنوخي الدمشقي ـ، وهو إمام سواه الإمام أحمد بالأوزاعي.

(٢) رسمت في الأصل: «يجلا» بألف ممدودة، وهو خطأ.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل؛ لأن مالكاً لم يدرك عمر بن الخطاب.

قوله: (مِن تَيْماءَ) كحَمْراءَ بتقديم المثناة الفوقية على التحتية، من أمَّهاتِ القرى على البحرِ، وهي بلادُ طيِّءٍ، ومنها يخرجُ إلى الشام، وقيل غيرُ ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٣٤ **٣٠٣٠** ـ حدَّثنا ابنُ السَّرح، أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: قال مالك: قد أجلَى عمرُ رضي الله عنه يهودَ نَجْران وفَدَك[١].

(٢٨)

بابٌ في إيقافِ أرض السَّوَاد وأرضِ العَنْوة

٣٠٣٥ **٣٠٣١**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونُس، حدَّثنا زهير، حدَّثنا سُهَيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنَعَتِ العِراقُ قَفِيزَها**[٢] ودِرهَمَها، ومَنَعتِ الشَّامُ **مُدْيَها**[٣] ودينارَها، ومَنعتْ مِصرُ **إرْدَبَّها**[٤] ودينارَها، ثمَّ عُدْتُم من حيثُ بدأتُم» ـ قالها زهيرٌ ثلاث مرَّات ـ، شهد على ذلك لحمُ أبي هُريرةَ ودَمُه[٥].

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «مكيال لهم يَسعُ ثمانية مكاكيك. ط».

(٣) كتب تحتها في الأصل: «مكيال لهم يَسع خمسة عشر مكّوكاً. ط».

(٤) بعدها في رواية ابن داسه: «وتِبرْها».

وكتب فوقها في الأصل: «هو مكيال لهم يسع أربعة وعشرين صاعاً، والهمزة فيه زائدة مكسورة. ط».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٢٨٩٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (منَعَتِ العِراقُ قَفِيزَها) مكيالٌ كبيرٌ لأهلِ العراقِ.

والمُدْيُ كقُفْلٍ: مِكيالٌ كذلك لأهلِ الشامِ.

والإِرْدَبُّ بهمزة مكسورة زائدة في أوله: مكيالٌ كبيرٌ لأهلِ مصرَ.

قال الخطابي: معنى الحديث أنَّ ذلك كائنٌ لا مَحالةَ، وأنَّ هذه البلادَ تُفتَحُ للمسلمين، ويوضعُ عليها الخَراجُ شيئاً مُقدَّراً، ثم سيُمنَعُ في آخرِ الزمانِ، وقد ظهر أولُ الأمرِ في وقتِ عمرَ كذلك(١).

وفي «المجمع»: هذا إخبارٌ بالغَيبِ بلفظ الماضي؛ لتحقُّقِه، ومنعُهم إمَّا بإسلامِهم فتسقطُ عنهم الجِزيةُ، أو بخُروجِهم عن الطاعةِ، وعِصيانِهم الإمامَ(٢).

* * *

٣٠٣٢ــ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عن همَّامِ بن مُنبِّه، قال: هذا ما حدَّثنا به أبو هريرةَ عن رسولِ الله ﷺ، وقال رسولُ الله ﷺ: «**أيُّما قريةٍ أتيتُموها وأقمتُم فيها فَسَهمُكُم فيها، وأيُّما قريةٍ عَصَتِ اللهَ ورسولَهُ** فإنَّ خُمسَها لله ورَسُولِه، ثُمَّ هي لكم»(٣).

قوله: (وأَقمتُم فيها)؛ أي: دخَلتُمُوها بلا قتالٍ.

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٣٥).

(٢) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني، مادة: (بدأ).

(٣) جاء في حاشية الأصل: «قال الخطابي: فيه دليل على أن أرضَ العَنْوة حكمها حكمُ سائر الأموال التي تغنم، وأن خمسَها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين. سيوطي».
والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء (١٧٥٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(فَسَهْمُكم فيها)؛ أي: حقُّكم من العطاءِ كما يُصرَفُ الفيءُ، لا كما يُصرَفُ الغنيمةُ.

(وأيُّما قريةٍ عصَتِ اللهَ ورسولَه)؛ أي: أَخَذتُمُوها عَنْوةً ففيها الخمسُ.

(٢٩)
/ بابٌ في أَخْذِ الجِزْية [٢٠٦ - ب]

٣٠٣٧ ٣٠٣٣ـ حدَّثنا العبَّاسُ بنُ عَبد العظيمِ العَنْبري، حدَّثنا سَهْلُ بنُ محمَّد، حدَّثنا يحيى بنُ أبي زائدة، عن محمَّدِ بن إسحاق، عن عاصمِ بن عُمَر، عن أنسِ بن مالك، وعن عثمانَ بن أبي سُلَيمان، أن النبيَّ ﷺ بعث خالدَ بنَ الوليدِ إلى أُكَيْدِرِ دَومَة، فأَخَذُوه، فأتوهُ به، فحقَنَ له دَمَه، وصالَحَه على الجِزية(١).

قوله: (إلى أُكَيدِرٍ) بضم همزة، وفتح كاف، وسكون ياء مثنَّاة من تحت، وكسر دال مهملة / ، فراء: اسمُ مَلِكِ (دُوْمَةَ) بضم الدال، وقد تفتح: من بلاد الشامِ قريبٌ من تبوكَ، كان نصرانيًّا. [س/١٦٣-ب]

(فأخذُوه)؛ أي: الصحابةُ الذين كانوا مع خالدٍ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم نهاهم عن قَتلِه، وقال: ابعَثُوه إليَّ، فبعَثُوا به إليه صلى الله تعالى عليه وسلم.

(فحقَنَ دَمَه)؛ أي: منَعَه عن الإهراقِ؛ أي: لم يقتُلْه، ثم إنَّه أسلمَ وحَسُنَ إسلامُه، كذا ذكَرُوا، والله تعالى أعلم(٢).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ فهو صدوق حسن الحديث، ولكنه مدلس وقد عنعن.

(٢) أكيدر دومة، ذكره ابن منده وأبو نعيم في «الصحابة»، وفي إسلامه خلاف، قال الحافظ =

٣٠٣٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفيليّ، حدَّثنا أبو مُعاوية، عنِ الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن مُعاذ، أنَّ النبيَّ ﷺ لما وجَّهَهُ إلى اليمنِ أمره أن يأخذَ من كُلِّ حالِمٍ ـ يعني: مُحتَلِماً ـ ديناراً، أو عَدْلَهُ من المَعَافِرِ، ثيابٍ تكونُ باليمن(١). ٣٠٣٨

قوله: (كلِّ حالمٍ)؛ أي: ذكَرٍ بالغٍ.

(أو عَدْلَه) بالفتح والكسر؛ أي: ما يُساوِيه في القيمةِ.

والعدلُ بالفتح والكسر: المِثْلُ، وقيل: بالفتحِ: ما عادَلَه من جنسِه، وبالكسرِ: ما ليس من جنسِه، وقيل بالعكس.

و**(المَعافِريُّ)** بميم مفتوحة، وعين مهملة، وكسر فاء: نوعٌ من الثيابِ يكونُ باليمنِ، يُنسَبُ إلى مَعافِرَ، بلدٌ، أو أبو قبيلةٍ من هَمْدانَ.

وفي بعض النسخ: «مَعافِرَ» بلا نسبةٍ، وهو على حذفِ المضافِ؛ أي: ثيابِ مَعافِرَ.

وظاهرُ/ الحديثِ [يشهد] لمَن يقولُ: لا يزادُ في الجزيةِ على دينارٍ؛ كالشافعيِّ(٢). [غ/٢٠٦-ب]

= ابن حجر: والأكثر على أنه قتـل كافراً، ثم قال في آخر ترجمته: فالذي يظهر أن أكيدر صالح على الجزية، كما قال ابن إسحاق، ويحتمل أن يكون أسلم بعد ذلك كما قال الواقدي، ثم ارتدّ بعد النبيّ ﷺ مع من ارتدّ، ومات على ذلك، والله أعلم. ينظر: «الإصابة» (١/ ٢٥٩، ٣٨١).

(١) سيرد بعده، وسلف برقم (١٥٧٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات سلف الكلام عليه برقم (١٥٧٤).

(٢) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤: ١٨٩).

ومَن يقولُ بجوازِ الزِّيادةِ في الغنيِّ يرَى أنَّ أهلَ اليمنِ كانوا فقراءَ، وإلا فقد زاد عمرُ وغيرُه على أهلِ العراقِ[1]، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٣٩ **٣٠٣٥ـ** حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ، مثله[2].

٣٠٤٠ **٣٠٣٦ـ** حدَّثنا العبَّاسُ بنُ عبدِ العظيم، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ هانئٍ أبو نُعَيم النَّخَعي، أخبرنا شَرِيك، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجِر، عن زياد ابنِ حُدَيْر، قال: قال عليٌّ: لئنْ بقيتُ **لِنصارى بني تغلِبَ** لأَقتُلَنَّ المقاتلةَ ولأسبِيَنَّ الذُّرِّيَّة، فإنِّي كتبتُ الكتابَ بينهم وبين النبيِّ ﷺ على **أن لا يُنصِّرُوا** أبناءهم[3].

قال أبو داود: هذا حديثٌ منكَر، بلغني عن أحمدَ أنَّه كان يُنكِرُ هذا الحديثَ إنكاراً شديداً.

قال أبو عليٍّ: ولم يقرأْه أبو داود **في العَرْضةِ الثانية**.

---

(١) ينظر: «الأموال» لابن زنجويه (١: ١٦٠).

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد سلف الكلام عليه برقم (١٥٧٤).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدًّا، عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعي ضعيف جدًّا، وشريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ ضعيف سيِّئ الحفظ، وإبراهيم بن مهاجر ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، ولم يتابع، وقد ضعف هذا الحديث المصنف.

قوله: (لنَصارَى بني تَغلِبَ)؛ أي: لحَربِهم.

(أن لا ينصروا) بتشديد الصاد؛ أي: لا تَجعَلُوهم نَصارَى، ولا تُعلِّموهم دِينَهم، فهذا يدلُّ على أنَّهم إذا خالفوا الشرطَ انتقضَ ذِمَّتُهم.

قوله: (في العَرْضةِ الثانيةِ)؛ أي: يومَ عرَضَ «سُنَنَه» على الناسِ مرَّةً ثانيةً.

* * *

٣٠٣٧ـ حدَّثنا مُصرِّفُ بنُ عَمْرٍو اليامِيّ، حدَّثنا يونسُ بنُ بُكَير، حدَّثنا أسباطُ بنُ نصْر الهَمْداني، عن إسماعيلَ بن عبد الرَّحمن القُرَشيِّ، عنِ ابنِ عبَّاس، قال: صَالَحَ رسولُ الله ﷺ أهلَ نَجْرَان **على ألفَي حُلَّة**: النِّصْفِ في صَفَر والنِّصفِ في رجب، يؤدُّونها إلى المسلمين، **وعاريَّةِ ثلاثين** درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كُلِّ صِنْف من أصناف السِّلاح، يَغزُونَ بها، والمسلمون ضامنون لها حتَّى يردُّوها عليهم **إنْ كان باليمن كَيْدٌ** أو غَدْرة: **على أنْ لا تُهْدَمَ** لهم بِيعَة، ولا يُخْرَجَ لهم **قَسٌّ**، ولا يُفتَنوا عن دينهم ما لم يُحْدِثوا حَدَثاً أو يأكلوا الرِّبا، قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا(١). ٣٠٤١

قوله: (على ألفَي حُلَّةٍ)؛ أي: وضعَ عليهم ألفَي حُلَّةٍ يُعطُون المسلمين من الجزيةِ.

وكذا وضعَ عليهم عاريةَ السِّلاحِ؛ أي: وضَعَ عليهم أنَّهم يُعطُونَ السِّلاحَ المذكورَ للمسلمين عاريةً، والمسلمون يردُّونَ تلك العاريةَ عليهم، لكنْ إعارةُ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ـ وهو السدي ـ وأسباط بن نصر ويونس بن بكير.

[ص/١٢٥-أ]السلاحِ (إنْ كانَ باليَمَنِ كيدٌ)؛ أي: حَرْبٌ، ولذا أَنَّثَ صفتَه، فقيل: ذاتُ / غَدْرٍ، فقوله: (وعاريةِ ثلاثينَ) بالإضافةِ، عطفٌ على «ألفي حُلَّةٍ».

وقوله: (على أنْ لا تهدمَ)؛ أي: صالَحَهم على هذا الشرطِ.

والقَسُّ بفتح قاف، وتشديد سين مهملة: رئيسٌ من رؤساءِ النَّصارى في الدِّينِ والعِلمِ، وقُسٌّ بضم قاف: هو ابنُ ساعدةَ الإياديُّ أُسقُفُّ نجرانَ، وكان أحدَ حكماءِ العربِ، والظاهرُ أنَّ المرادَ هاهنا الأولُ، والله تعالى أعلم.

(٣٠)

بابٌ في أَخْذِ الجِزْيَة منَ المجُوسِ

٣٠٤٢ **٣٠٣٨ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ سِنان الواسطيّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ بِلالٍ، عن عِمْرانَ القطَّان، عن أبي جَمْرة، عن ابنِ عبَّاس، قال: إنَّ أهلَ فارس لمَّا ماتَ نبيُّهم كتبَ لهم إبليسُ المجوسية(١).

٣٠٤٣ **٣٠٣٩ـ** حدَّثنا مُسَدَّد بنُ مُسَرْهَد، حدَّثنا سُفيان، عن عَمرِو بن دينار، سمع بَجَالة يحدِّثُ عَمرَو بنَ أَوْسٍ وأبا الشَّعْثاء: كنتُ كاتباً لِجَزْء ابن مُعاويةَ عمِّ الأحنفِ بن قَيس، إذ جاءنا كتابُ عُمرَ قبل موتِه بسنة: اقتُلُوا كُلَّ ساحر، وفَرِّقُوا بين كُلِّ ذي مَحْرَمٍ منَ المجوس، وانهَوهُم **منَ الزَّمْزَمة**، فقتلنا في يومٍ ثلاثَ سَواحِرَ، وفرَّقنا بين كُلِّ رجل منَ المجوس وحريمِه في كتاب الله.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عمران ـ وهو ابن داود القطَّان ـ ضعَّفه ابنُ معين والنسائي وأبو داود، وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم.

وصَنَعَ[١] طعاماً كثيراً، فدعاهم فعرض السَّيفَ على فخِذَيه، فأكلُوا ولم يُزَمزِمُوا، **وألقَوا وِقْرَ بغْلٍ** ـ أو بغلين ـ منَ الوَرِق، ولم يكن عمرُ أخذَ الجزيةَ منَ المجوسِ حتَّى شهدَ عبدُ الرَّحمن بنُ عَوفٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَها من **مَجُوسِ** هَجَر[٢].

قوله: (عن الزَّمزَمَةِ) بزاءين معجمتين: هي كلامٌ يقولونه عندَ أكلِهم بصوتٍ خفيٍّ.

(وألقَوا وِقْرَ بَغْلٍ) الوِقْرُ بكسر الواو: الحِمْلُ، وأكثرُ ما يُستعمَلُ في حِمْلِ البغلِ والحمارِ، يريد: حِمْلَ بغلٍ أو بغلَين الأخلَّةَ[٣] من الفضَّةِ كانوا يأكلون بها الطعامَ، فأعطَوها ليُمكَّنُوا من عادتهم في الزَّمزَمةِ.

* * *

٣٠٤٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ مِسْكينٍ اليماميّ، حدَّثنا يحيى بنُ حسان، حدَّثنا هُشَيْم، أخبرنا داودُ بنُ أبي هند، عن قُشَير بنِ عَمرو، عن بَجَالةَ ابن عَبَدةَ، عن ابن عبَّاس، قال: جاء رجلٌ **منَ الأَسْبَذِيِّينَ**[٤] من أهل ٣٠٤٤

(١) في رواية ابن داسه: «ووضع».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٣١٥٦-٣١٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس (١٥٨٦). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في هامش (غ): «جمع خلال؛ كأعمدة جمع عماد».

(٤) في حاشية الأصل: «أَسْبَذَ، كأحمد: بلد بَهجَر».

البَحْرَين، وهم مجوسُ **أَهْلِ هَجَر**، إلى رسولِ الله ﷺ، فمكثَ عندَه، ثمَّ خرج، فسألتُه: ما قضى اللهُ ورسولُه فيكم؟ قال: شرّ، قلت: مَهْ؟ قال: الإسلام، أو القتل. قال: وقال عبدُ الرَّحمن بنُ عَوف: قَبِل منهم الجِزْية.

قال ابنُ عبَّاس: فأخذ النَّاسُ بقولِ عبدِ الرَّحمن بنِ عَوْف، **وتركوا ما سمعتُ** أنا من الأَسبَذِيّ(١).

قوله: (من الأَسْبَذِيِّينَ) بفتح همزة، فسكون سين، هما مُلوكُ عُمانَ بالبحرين، الكلمة فارسية معناها: عبَدةُ الفرَسِ؛ لأنَّهم كانوا يعبدون فرَساً فيما قيل، واسمُ الفرَسِ بالفارسية: الأَسْب.

[س/ ١٦٤-أ] / **(أهلِ هَجَر)** بفتحتين: مدينةٌ على قاعدةِ البحرَينِ.

(وترَكُوا ما سَمِعتُ) لعلَّ وجهَه أنَّ في سنده مجوسيًّا لا يُقبَلُ قولُه.

(٣١)

[٢٠٧ - أ] / بابُ(٢) التَّشديدِ في جِبايةِ الجِزْية

٣٠٤٥ ٣٠٤١ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داود المَهْرِيّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عنِ ابن شهاب، عن عروةَ بن الزُّبيرِ، أنَّ هشامَ بنَ حكيمِ ابنِ حزام وجدَ رَجُلاً وهو بحِمْصَ، **يُشَمِّسُ** أُناساً من القِبْط(٣) في أداءِ الجزية،

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال قُشَير بن عمرو.
وجاء بعده في الأصل: آخر الجزء التاسع عشر، والحمد لله.

(٢) وجاء في الأصل قبل هذا التبويب: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وكتب الحافظ على الحاشية: «البسملة للتبرك».

(٣) صحَّح عليها الحافظ وكتب: «كذا»، وأشار إلى أنها في نسخة: «النبط».

فقال: ما هذا؟! إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يعذِّبُ الذين يُعَذِّبونَ النَّاسَ في الدُّنيا»(١).

قوله: (**يُشمِّسُ**) من التَّشميسِ، وهو بَسْطُ الشيءِ في الشَّمسِ.

(٣٢)

بابُ تَعْشِيرِ أهلِ الذمَّة إذا اختلفوا بالتِّجَارات

(**بابُ تَعشِيرِ أهلِ الذِّمَّةِ**)؛ أي: أخذِ العُشْرِ عنهم، يقال: عَشَر / كنَصَرَ، [غ/ ٢٠٧ - أ] وبالتشديد أيضاً: إذا أَخَذَ عُشْرَ أموالِهم، والتخفيفُ أشهَرُ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٤٢ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو الأحوص، حدَّثنا عطاءُ بنُ السَّائب، عن حَرْبِ بن عُبَيْد الله، عن جدِّه أبي أُمِّه، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّما العُشُورُ على اليَهودِ والنَّصارى**، وليس على المسلمين عُشُور»(٢). ٣٠٤٦

قوله: (**إنَّما العُشُورُ**) جمعُ عُشْرٍ (**على اليَهُودِ والنَّصارَى**)؛ أي: يؤخَذُ ممَّا كان من أموالهم للتِّجاراتِ.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (٢٦١٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سيرد بعده، وبرقم (٣٠٤٥)، وانظر (٣٠٤٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه، فقد اختلف فيه على عطاء بن السائب، وحرب بن عبيد الله ـ وهو الثقفي ـ ضعيف.

٣٠٤٧ ٣٠٤٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيد المُحاربيّ، حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن عطاءِ بن السَّائبِ، عن حَرْب بن عُبيد الله، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، قال: «خَرَاج» مكان «عُشُور»[1].

٣٠٤٨ ٣٠٤٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن، حدَّثنا سُفيان، عن عطاء، عن رَجُلٍ من بَكْرِ بن وائلٍ عن خالِه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أُعَشِّرُ قومي؟ قال: «إنَّما العُشُور على اليهود والنَّصارى»[2].

٣٠٤٩ ٣٠٤٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ إبراهيمَ البزَّاز، حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا عبدُ السَّلام، عن عطاءِ بن السَّائب، عن حَرْب بن عُبيد الله الثقفيِّ، عن جدِّه، عن رجلٍ من بني تَغلِبَ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فأسلمتُ وعلَّمَني الإسلام، وعلَّمَني كيف آخذُ الصَّدَقةَ من قومي ممَّن أسلم، ثمَّ رجعتُ إليه، فقلت: يا رسولَ الله، كلُّ ما علَّمتَني قد حفظتُه إلا الصَّدقة، أَفأعشرُّهُم؟ قال: «لا، إنَّما العُشورُ على النَّصارى واليهود»[3].

٣٠٥٠ ٣٠٤٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عِيسى، حدَّثنا أشعثُ بنُ شُعبة، حدَّثنا أَرْطاةُ بنُ المُنذِر، سمعتُ حكيمَ بن عُمَيْر أبا الأَحْوَصِ يُحدِّثُ عن

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه وضعف حرب بن عبيد الله كسابقه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه كما سلف بيانه برقم (٣٠٤٢).

(٣) سلف برقم (٣٠٤٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه كما سلف بيانه برقم (٣٠٤٢).

العِرْباضِ بن ساريةَ السُّلَميّ، قال: نزلْنا معَ رسولِ الله ﷺ خيبرَ ومعَه مَنْ معَه من أصحابِه، وكان صاحبُ خيبرَ **رجلاً مارِداً** منكراً، فأقبلَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا مُحمَّدُ، ألكمْ أن تذبَحوا حُمُرَنا، وتأكلُوا ثمرَنا، وتضربُوا نساءنا؟![1] فغضِبَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «يا ابنَ عَوْفٍ اركَبْ فرَسَك ثمَّ نادِ: ألا إنَّ الجنَّةَ لا تحِلُّ إلا لمؤمنٍ، **وأنِ اجتمِعُوا** للصَّلاة».

قال: فاجتمَعُوا، ثمَّ صلَّى بهم النبيُّ ﷺ، ثمَّ قام فقال: «أيحسَبُ أحدُكم **مُتَّكئاً على أريكتِه** قد يَظنُّ يقولُ: إنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يُحرِّم شيئاً إلا ما في هذا القُرآن، ألا وإنِّي ـ والله ـ قد أمَرْتُ وَوعَظْتُ ونَهيتُ عن أشياء، إنَّها لِمثلُ القُرآن أو أكثر، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يُحِلَّ لكمْ أن تَدخُلوا بُيوتَ أهلِ الكتابِ إلَّا بإذن، ولا ضَرْبَ نسائِهم، ولا أكلَ ثمارِهم، إذا أعطَوكُمُ الذي عليهم»[2].

قوله: (رجلاً مارداً)؛ أي: عاتياً شديداً، يقال: مَرَدَ: إذا خرَجَ عن الطاعةِ.

(وأنِ اجتَمِعُوا) صيغةُ أمرٍ؛ أي: نادِ بالأمرَينِ.

(مُتَّكِئاً على أَرِيكَتِه) على سَريرِه، أشار إلى أنَّ مَنشأَ جَهلِه، وعدمِ اطِّلاعِه على السُّنَن، ورَدِّه هو قلَّةُ نظَرِه، ودوامُ غَفلتِه بتعهُّدِه الاتِّكاءَ والرُّقادَ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) قوله: «وتضربوا نساءنا»: أشار الحافظ إلى أن في نسخة: «وتغصبوا».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: قوله: «أيحسب أحدكم متكئاً...» إلى آخره، صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل حكيم بن عمير وأشعث بن شعبة، فهما صدوقان حسنا الحديث.

٣٠٥١ ٣٠٤٧ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ وسعيدُ بنُ منصور، قالا: حدَّثنا أبو عَوانة، عن منصور، عن هِلال، عن رَجُلٍ من ثَقِيفٍ، عن رجلٍ من جُهَينة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لعلَّكم تُقاتِلون قوماً، فتظهَرُون عليهم، **فيتَّقُونَكم بأموالِهم** دونَ أنفُسهِم وأبنائِهم» ـ قال سعيدٌ في حديثِه: «فيُصالِحُونكم على صُلْح» ثمَّ اتفقا ـ «فلا تُصِيبُوا منهم فوقَ ذلك؛ فإنَّه لا يصلُحُ لكُم»[١].

قوله: (فيتَّقُونكم بأموالِهم)؛ أي: يجعلون أموالَهم وقايةً لأنفُسِهم عن سُيُوفِكم.

* * *

٣٠٥٢ ٣٠٤٨ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ المَهْرِيّ، حدثنا ابنُ وَهْب، أخبرني أبو صخْرٍ المَدينيّ، أنَّ صفوانَ بنَ سُلَيم أخبره عن عِدَّة من أبناءِ أصحابِ/ [٢٠٧ - ب] رسول الله ﷺ، عن آبائِهم **دِنْيَةً**، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ألا مَن ظَلم مُعاهِداً، أو **انتَقصَهُ**، أو كلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه، أو أخَذ منهُ شيئاً بِغيرِ طِيبِ نَفْسِه؛ فأنا **حَجِيجُهُ** يومَ القيامة»[٢].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قد اختلف فيه، ثم ساق الاختلاف فيه، ورجح طريق سفيان الثوري ـ عند عبد الرزاق (١٠١٠٥) و(١٩٢٧٢) ـ عن منصور، عن هلال، عن رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ دون ذكر الرجل الثقفي. قال: وبذلك يصح الحديث؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، والله أعلم.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل أبي صخر المديني ـ وهو حميد بن زياد ـ، ولا تضر جهالة أبناء الصحابة، خلافا لما قال ابن القطان... وخلافاً لما قاله المنذري كذلك في «مختصر السنن»، وذلك أنهم جمع. ثم ذكر قول العراقي وغيره في تجويد إسناده أو تحسينه.

قوله: (دِنْيَةً) بكسر دال مهملة، وسكون نون، وفتح مثنَّاة تحتية: مصدرٌ وقَعَ حالاً، والمعنى: لاصِقِي النسب[1].

قوله: (انتَقَصَه) قيل: أي: عابَه من غيرِ نَقِيصةٍ فيه.

وقيل: يحتملُ أن تكونَ بمعجمة؛ أي: نقَضَ الأجَلَ المضـروبَ لأمانِه، أو بمهملة؛ أي: نقَصَ حقَّه.

وقوله: (حَجِيجُه)؛ أي: خَصِيمُه.

(٣٣)

بابٌ في الذِّمِّي يُسلِمُ في بعضِ السَّنَة، عليه جِزيةٌ؟

٣٠٥٣

٣٠٤٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ الجرَّاح، عن جَرير، عن قَابُوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**ليس على مُسْلمٍ جِزيةٌ**»[2].

قوله: (ليس على مُسْلمٍ جِزْيةٌ) قيل: المرادُ به خَراجُ الأرضِ، فلو أسلَمَ يهوديٌّ سقَطَ عن أرضِه الخَراجُ كما سقَطَ عن نفسِه الجِزيةُ.

---

(١) في النسخ: «يجعلون أموالهم وقاية، والمعنى: لاصقي النسب عن سيوفكم. قوله: دنية بكسر دال مهملة وسكون نون وفتح مثناة تحتية مصدر وقع حالاً لأنفسهم»، وفيه تشويش، والصواب المثبت، والله أعلم.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية (٦٣٣).
وهو قطعة من حديث فرقه أبو داود، فانظر القسم الأول منه فيما سلف برقم (٣٠٢٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف قابوس بن أبي ظبيان ـ واسم أبي ظبيان حصين بن جندب ـ وبه أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥: ٨١) فقال: وقابوس عندهم ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه.

أو المرادُ: أنَّ الذمِّيَّ إذا أسلمَ وقد مرَّ بعضُ الحَولِ لا يُطالَبُ بحصَّةِ ما مضى من السَّنَةِ.

* * *

٣٠٥٤ * حدَّثنا محمدُ بن كَثير، قال: سُئِلَ سفيانُ عن تفسيرِ هذا، قال: إذا أسلمَ فلا جزيةَ عليه[1].

(٣٤)

بابٌ في الإمام يَقبَلُ هدايا المُشْرِكين

٣٠٥٥ **٣٠٥٠ـ** حدَّثنا أبو توبةَ الرَّبيعُ بنُ نافع، حدَّثنا مُعاويةُ ـ يعني: ابنَ سَلَّام ـ عن زَيد، أنَّه سمعَ أبا سَلَّام قال: حدَّثني عبدُ الله الهَوْزَنيُّ، قال: لقيتُ بلالاً مُؤذِّنَ رسولِ الله ﷺ بحَلَب، فقلت: يا بلالُ، حدَّثني كيف كانت نفقةُ رسولِ الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنتُ أنا الذي **ألي ذاكَ** منه منذُ بعثَه اللهُ إلى أن تُوفِّي، وكان **إذا** أتاه الإنسانُ **مسلماً** فرآهُ عارياً يأمُرني فأنطلِقَ فأستقرِضَ وأشتري له البُرْدَ فأكسوَه وأُطْعِمَه، حتَّى اعترضَني رجلٌ من المشركين فقال: يا بلال، إنَّ عندي سَعةً فلا تستقرضْ من أحدٍ إلّا مني، ففعلت.

فلمَّا أن كان ذاتَ يوم توضَّأتُ، ثمَّ قُمْتُ لأُؤذِّنَ بالصَّلاة، فإذا المشركُ قد أقبلَ **في عِصابةٍ منَ التُّجَّار**، فلمَّا رآني قال: يا حبشيّ؛ قلت:

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: محمد بن كثير ـ وهو العبدي ـ ثقة، وسفيان: هو الثوري.

يا لَبَّاه، **فتجَهَّمني**، وقال لي قولاً غليظاً، وقال: أتدري كم بينك وبين الشَّهرِ؟ قال: قلت: قريب، قال: إنَّما بينك وبينه **أربع، فآخُذك بالذي عليك**، فأردُّك ترعَى الغنمَ كما كنتَ قبلَ ذلك، فأخذَ في نفسِي ما يأخُذُ في أنفُسِ النَّاس(١).

حتَّى إذا صلَّيتُ العَتَمةَ رجعَ رسولُ الله ﷺ إلى أهلِه فاستأذنتُ عليه، فأذِن لي، قلت: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ، إنَّ المشركَ الذي كنتُ أتدَيَّنُ منه قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عنِّي، ولا عندي، وهو فاضِحي، فأْذَنْ لي أن آبَقَ إلى بعضِ هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتَّى يرزقَ الله رسولَه ما يقضي عني، فخرجتُ حتَّى إذا أتيت منزلي، فجعلتُ سيفي وجِرابي ونَعْلي **ومِجَنِّي** عندَ رأسي، حتَّى إذا انشقَّ عمودُ الصُّبح الأوَّل أردتُ أن أنطلقَ، فإذا إنسانٌ يسعى يدعو: يا بلال، أجِبْ رسولَ الله ﷺ، فانطلقت حتَّى أتيتُه، فإذا أربعُ ركائبَ مُنَاخاتٌ عليهنَّ أحمالُهن، فاستأذنت، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «أبشِرْ، فقد جاءكَ الله بقضائِكَ» ثمَّ قال: «ألم تَرَ الرَّكائِبَ المُناخاتِ الأربعَ؟» فقلت: بلى، فقال: «إنَّ لك رِقابَهُنَّ وما عليهِنّ، فإنَّ عليهنَّ كِسْوةً وطعاماً، أَهداهُ إليَّ عظيمُ فَدَك، فاقبضْهن واقْضِ دينَك» ففعلت، فذكرَ الحديث.

قال: ثمَّ انطلقتُ إلى المسجد، فإذا رسولُ الله ﷺ قاعِدٌ في المسجد، فسلَّمتُ عليه، فقال: «**ما فعلَ ما قِبَلَكَ؟**» قلت: قد قضى اللهُ كُلَّ شيءٍ

---

(١) من قوله: «وقال: أتدري كم» إلى هنا وضع الحافظ بين طرفيه: «لا... إلى»، ورمز للحاشية بعد «لا». ولم أتبين مراده؛ هل يريدها في أصله أم في الحاشية.

كان على رسولِ الله، فلم يبقَ شيءٌ، قال: «أفَضَلَ شيءٌ؟» قلت: نعم، قال: «**انظُرْ أن تُريحَني منه**، فإنِّي لستُ بداخلٍ على أحدٍ مِنْ أهلي حتَّى تُريحَني منه»، فلما صلَّى رسولُ الله ﷺ العَتَمَةَ دعاني، فقال: «ما فعلَ الذي قِبَلَك؟» قال: قلت: هو معِي لم يأتِنا أحد، فباتَ رسولُ الله ﷺ في المسجد، وقصَّ الحديث.

قال: حتَّى إذا صلَّى العَتَمةَ ـ يعني: منَ الغدِ ـ دعاني قال: «ما فعلَ الذي قِبَلَك؟» قلت: قد أراحَك اللهُ منه يا رسولَ الله، فكبَّر وحمِدَ الله شفَقاً/ من أن يدركه الموتُ وعندَه ذلك، ثمَّ اتبعتُه حتَّى جاء أزواجَه فسَلَّم على امرأةٍ امرأة، حتَّى أتى مَبِيتَه، فهذا الذي سألتَني عنه[1].

قوله: (**أَلِي**) من الوِلايةِ (**ذلك**)؛ أي: أمرَ النَّفَقةِ.

(**إذا أتاه مسلماً**) كذا في بعض النُّسخ بالنصب، والظاهرُ الرفعُ على أنه فاعلُ «أتى»، ولعلَّ وجهَ النصبِ أنَّ فاعلَه ضميرُ الآتي، و«**مسلماً**» حالٌ عنه؛ أي: إذا آتاه الآتي مُسلِماً.

(**في عِصابَةٍ**) بكسر العين، قيل: هي جماعةٌ من العَشرِ إلى الأربعين، ولا واحدَ لها من لفظِها (**من التُّجَّارِ**) بكسر التاء بالتخفيف، أو بضمها بالتشديد.

(**فتجهَّمَني**)؛ أي: تلقَّى بالغِلظةِ، والوجهِ الكريهِ.

(**أربعٌ**)؛ أي: أربعُ لَيالٍ.

---

(١) سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**فآخُذُكَ**)؛ أي: على رأسِ الشهرِ (**بالذي عليكَ**)؛ أي: في مقابلةِ ما عليكَ من المالِ، وأتَّخِذُكَ عبداً في مقابَلةِ ذلك المالِ.

(**ومِجَنِّي**) بكسر الميم، وتشديد النون: التُّرْسُ.

(**ما فَعَلَ ما قِبَلَكَ؟**) بكسر القاف، وفتح الباء، والمرادُ: ما حقيقةُ ما عندكَ؟

أو المرادُ: ما فعلَ ما عندكَ من المالِ هل قُضِيَ الدَّينُ، أم [لا]؟ لكنْ مواضعُ الاستعمالِ تفيدُ/ أنَّ المرادَ هو المعنى الأولُ. [غ/٢٠٧-ب]

(**انظُرْ أنْ تُرِيحَني منه**)؛ أي: اسْعَ في إراحتي منه، وانظُرْ في أسبابِه.

* * *

٣٠٥١ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا مروانُ بنُ محمد، حدَّثنا مُعاوية، بمعنى إسناد[١] أبي تَوْبَة وحديثِه، قال عند قولِهِ: ما يقضي عنِّي: فسكتَ عنِّي رسولُ الله ﷺ **فاغتمزتُها**[٢]. ٣٠٥٦

قوله: (فاغتمَزْتُها)؛ أي: ما ارتضَيتُ تلك الحالةَ، وكرهتُها، وثَقُلَت / عليَّ. [ص/١٢٥-ب]

* * *

٣٠٥٢ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا عِمْران، عن قتادة، عن يزيدَ بن عبدِ الله بن الشِّخِّير، عن عِياضِ بن حِمار، قال: ٣٠٥٧

---

(١) في الأصل: «إسناده»، والصواب المثبت.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

أهديتُ للنبيِّ ﷺ ناقة، فقال: «أسلمت؟» فقلت: لا، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «إني نُهيتُ عن زَبْدِ المُشركين»(١).

قوله: (نُهيتُ عن زَبْدِ المشرِكِينَ) بفتح زاي معجمة، وسكون باء: العطاءُ، [س/١٦٤-ب]قيل: هذا لا يُنافي ما ثبَتَ / من قَبُولِ هدايا الكفَرةِ؛ لأنَّ الذين قبِلَ هداياهم أهلُ كتابٍ، لا شِرْكٍ، فيمكنُ أن يجوزَ قَبول هدايا أهلِ الكتابِ دونَ المشركين كما أُبيحَ لنا نكاحُ الكتابيَّات وطعامُ أهل الكتاب دون المشركين.

وقيل: يحتملُ أن يكونَ النهيُ منسوخاً، أو أنَّه ردَّ هديَّةَ ذلك الرجل بخصوصه؛ ليحمِلَه على الإسلام.

قلت: الوجهُ ترجيحُ دليلِ التحريمِ عند تعارُضِ دليلِ الإباحةِ والتحريمِ كما تقرَّرَ في أصول علمائنا الحنفية، وقد قالوا: إنَّ حَمْلَ النهي على أنَّه منسوخٌ يستلزمُ القولَ بتعدُّدِ النَّسخِ؛ لأنَّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ، فالنهيُ ناسخٌ لتلك الإباحةِ، ثم دليلُ الإباحةِ ناسخٌ للنهي، فالقولُ بنسخِ دليلِ الإباحةِ أَولى(٢).

ثم رأيتُ الترمذيَّ قال: يحتملُ أن يكونَ النهيُ بعدما كان يقبلُ منهم، ثم نُهِيَ عن هداياهم(٣).

وأمَّا قولُهم: إنَّه رَدَّ ليحمِلَه على الإسلامِ فلا يساعدُه لفظُ الحديثِ؛ لقوله:

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب في كراهية هدايا المشركين (١٥٧٧) وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، عمران ـ وهو ابن دَاوَر القطان ـ ضعيف يعتبر به، وقد توبع.
(٢) ينظر: «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري (٣: ٩٤).
(٣) ينظر: «سنن الترمذي» (٣: ١٩٢).

«نُهِيتُ عن زَبَدِ المشركين» على الإطلاقِ، إلا أن يُقالَ: مَن يمكنُ حَمْلُهم على الإسلامِ، والله تعالى أعلم.

(٣٥)
باب ما جاءَ في إقطاعِ الأَرَضِينَ

٣٠٥٣ـ حدَّثنا عَمرُو بنُ مَرزُوق، حدثنا شُعبة، عن سِماك، عن علقمةَ بنِ وائل، عن أبيه، أنَّ النبيَّ **أقطعَه أرضاً** بحَضْرَموت(١). ٣٠٥٨

قوله: (أَقطَعَه أَرْضاً)؛ أي: أعطاه أرضاً، يقال: قطَعَ الإمامُ أرضاً له، وأقطَعَه إياها: إذا أعطاه، وهو أعمُّ من التمليك، فإنَّه يكونُ تمليكاً وغيرَه.

* * *

٣٠٥٤ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا جامعُ بنُ مَطَر، عن علقمةَ ابن وائلٍ بإسناده، مثله(٢). ٣٠٥٩

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القطائع (١٣٨١)، وقال: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، إسناده حسن من أجل سماك ـ وهو ابن حَرْب ـ؛ فهو صدوق حسن الحديث، وعلقمة بن وائل ـ وهو ابن حجر ـ قد سمع من أبيه، صرح بسماعه منه في مسلم في «صحيحه» (١٦٨٠).

(٢) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٠٦٠ **٣٠٥٥ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن فِطْر، حدَّثني أبي، عن عَمْرِو بن حُرَيْث، قال: خَـطَّ لي رسولُ الله ﷺ داراً بالمدينة بقَوس، وقال: «أَزِيدُك؟ أزِيدُك؟»(١).

قوله: (أَزِيدُكَ) يحتملُ أنَّه استفهامٌ؛ أي: أيكفِيكَ هذا القدرُ، أم أَزِيدُكَ فيه؟ ويحتملُ أنَّه خبرٌ بمعنى: قد زِدتُكَ؛ أي: فلا تطلُبِ الزيادةَ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٦١ **٣٠٥٦ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمة، عن مالك، عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرَّحمن، عن غيرِ واحد، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقطع بلالَ بنَ الحارث المزني مَعادنَ القبَليّة، وهي من ناحيةِ الفُرُع، فتلك المعادن لا يؤخَذُ منها إلا الزَّكاةُ إلى اليوم(٢).

قوله: (مَعادِنَ القَبَلِيَّة) بفتح قاف، وباء: نسبةٌ إلى قَبَلٍ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لجهالة خليفة والد فِطْر، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: خبره عن عمرو بن حُرَيث منكر، وهو: خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة؛ لأن عمرَو بن حُريث يصغر عن ذلك، مات النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين أو نحوها.

(٢) انظر ما سيرد بعده برقم (٣٠٥٧) و(٣٠٥٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إقطاع النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني صحيح، وأما ذكر الزكاة في هذه المعادن، فليس يصح، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام مَنْ حدَّث ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهو المعروف بربيعة الرأي، وأغلب الظن أنه ليس من الصحابة، إذ لا يصح لربيعة رواية عن أحد من الصحابة خلا أنس بن مالك...، وعليه يكون الحديث مرسلاً كذلك كما قال المنذري في «اختصار السنن»، وقد ضعف هذا الحديث غيرُ واحد من أهل العلم.

(وهي مِن ناحيةِ الفُرْعِ) بضمِّ فاء، وسكون راء: موضعٌ بينَ الحرَمَين.

(إلا الزَّكاةُ) لا الخُمْسُ.

* * *

٣٠٥٧ـ حدَّثنا العباسُ بنُ محمَّدِ بن حاتمٍ وغيرُه، قال العباس: حدَّثنا الحسينُ بنُ محمد، حدثنا أبو أُوَيْس، حدَّثني كثيرُ بنُ عبدِ الله بن عَمرو ابن عَوْفٍ المزنيّ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ بلالَ بنَ الحارثِ المُـزنيَّ مَـعادنَ القبَلية: **جَلْسِيَّـها وغَـورِيَّها**، ـ وقال غيـرُه: جَلْسَها[1] وغَوْرَها ـ وحيثُ يصلُحُ الزَّرعُ **من قُدْس، ولم يعطِهِ حقَّ مسلم**[2]. ٣٠٦٢

وكتبَ له النبيُّ ﷺ: «بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيم، هذا ما أعطى محمَّدٌ رسولُ الله بلالَ بنَ الحارثِ المزنيّ، أعطاه معادنَ القبَلِيَّةِ جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها ـ وقال غيرُ العباس: جَلْسَها وغَوْرَها ـ وحَيثُ يَصْلُحُ الزَّرعُ من قُدْس، ولم يُعْطِه حقَّ مُسلم»[3].

---

(١) ضُبِطَتِ الجيم بفتحة وضمة معاً في أصل الحافظ ابن حجر.

(٢) ألحق الحافظ على حاشية نسخته في هذا الموضع كلام أبي أويس الآتي برقم (٣٠٥٩) وعليه رمز النسخة، غير أنه أشار إلى إلغائه، فوضع بين طرفيه: «لا... إلى»، وزاد في نسب ثور ابن يزيد: «مولى بني الدِّيل بن بكر بن كنانة».

(٣) سيرد برقم (٣٠٥٩)، وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، أبو أويس ـ واسمه عبدُ الله بن عبد الله بن أُوَيس الأصبحي ـ ضعيفٌ يعتبر به، وكثيرُ ابنُ عبد الله المزني حسَّن الرأيَ فيه البخاريُّ وتبعه تلميذُه الترمذي، وضعفه الأكثرون، وبالغ بعضُهم فاتهمه بالكذب فكان غير مسدد، وأعدل القول فيه أنه ضعيفٌ يعتبر به في =

قوله: (**جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها**) الأول بفتح الجيم فسكون اللام: نسبةٌ إلى جَلْسٍ بمعنى المرتفِعِ، والثاني بفتح الغين وسكون الواو: نسبةٌ إلى غَوْرٍ بمعنى المنخفضِ، والمرادُ: أُعطِيَها ما ارتفَعَ منها وما انخفَضَ، والأقربُ تركُ النِّسبةِ.

[غ/ ٢٠٨ - أ] / (**مِن قُدْسٍ**) بضم القاف، وسكون الدال: جبلٌ معروفٌ.

وقيل: هو الموضعُ المرتفعُ الذي يصلحُ للزراعةِ.

(**ولم يُعطِه حَقَّ مسلم**) استثناءٌ لما سبقَه يدُ مسلمٍ عمَّا أُعطِيَ، أو هو بيانٌ لعلَّةِ صحَّةِ إعطائه بأنَّه ما سبقَه يدٌ مسلمٍ.

* * *

٣٠٦٢ **٣٠٥٨ـ** قال أبو أُوَيس: وحدَّثني ثَورُ بنُ زَيد، عن عِكرمة، عن ابن عباسٍ مثلَه(١).

٣٠٦٣ **٣٠٥٩ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ النَّضْر، سمعتُ الحُنَينِيَّ يقول: قرأتُه غيرَ مرةٍ، يعني: **كتابَ قطيعةِ** النبيِّ ﷺ.

وحدَّثنا غيرُ واحد عن حُسَين بن مُحمد، أخبرنا أبو أُوَيس، قال(٢):

= المتابعات والشواهد كما حققناه في مقدمة «جامع الترمذي»، وقد تابعه ثور بن زيد الديلي كما جاء بإثر الحديث، وروي من طرق أخرى...، وبمجموعها يصحُّ الحديث، والله تعالى أعلم.

(١) سيرد برقم (٣٠٥٦).

(٢) قوله في أول هذا الإسناد: «وحدثنا غير واحد»: أشار السهارنفوري في «بذل المجهود» (١٤: ١٠-١١) إلى أنه جاء في بعض نسخ أبي داود: «قال أبو داود: حدثنا غير واحد»، ورجح أن الصواب هو «وحدثنا»، كما أثبتناه اعتمـاداً على نسخة الحافظ، وذكر أن هذه الواو هي واو التحويل في الإسناد. =

حدَّثني كثيرُ بنُ عبد الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ بلالَ ابنَ الحارثِ معادنَ القَبَلِيَّةِ جلْسيَّها وغَوْريَّها ـ قال ابنُ النَّضْر: **وجَرْسَها** وذاتَ **النُّصُب**، ثمَّ اتفقا ـ وحيثُ يَصلُحُ الزَّرْع من قُدْس، ولم يُعطِ بلالَ ابنَ الحارث حقَّ مسلم، وكتبَ له النبيُّ ﷺ: «هذا ما أعطى رسولُ الله بلالَ بن الحارث المزنيَّ، أعطاه معادنَ القَبَلِيةِ جَلْسَها وغَوْرَها، وحيثُ يَصلُحُ الزَّرعُ من قُدْس، ولم يعطِه حقَّ مسلم»[(١)].

قوله: (كتابَ قَطِيعةِ) القطيعةُ: هي قطعةٌ من أرضٍ يُقطِعُها الإمامُ لأحَدٍ.

قوله: (وجَرْسَها) ضُبِطَ بفتح جيم، وسكون راء.

(والنُّصُب) بضمَّتين، وما اطَّلَعتُ على تعيينِ المرادِ بذلك[(٢)].

نعم، الذي يظهرُ أنَّهما قسمان من الأرضِ.

* * *

= ثم ذكر أن قوله في هذا الموضع: «أخبرنا أبو أويس قال» هكذا جاء في بعض النسخ، وأن الأولى حذف كلمة: «قال»؛ لأن تقدير الكلام: «قالا»، والضمير يعود إلى الحنيني ـ وهو إسحاق بن إبراهيم ـ وأبي أويس؛ فإنهما يرويان عن كثير بن عبد الله.

(١) سلف برقم (٣٠٥٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره كسابقه. والحنيني ـ وهو إسحاق بن إبراهيم، وإن كان ضعيفاً ـ متابع، وروايته هنا عن كثير بن عبد الله، ومن هؤلاء الذين سمع منهم أبو داود هذا الحديث العباس بن محمد بن حاتم كما في الإسناد السابق، وهو ثقة حافظ.

(٢) في «النهاية» لابن الأثير، مادة: (نصب): «وذات النصب: موضع على أربعة بُـرُد من المدينة».

٣٠٦٠ـ قال أبو أُوَيس: وحدَّثني ثَورُ بنُ زيد، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ بمثله، زادَ ابنُ النضْر: وكتبَ أُبيُّ بن كعب(١).

٣٠٦٤ **٣٠٦١ـ** حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد الثقَفيُّ ومحمَّدُ بنُ المتوكِّل العَسْقلانيُّ ـ المعنى واحد ـ أن محمَّدَ بنَ يحيي بن قيسٍ **المأربِي** حدَّثهم، أخبرني أبي، عن ثُمامةَ بنِ شَراحِيل، عن سُمَيِّ بنِ قيس، عن شُمَير، ـ قال ابنُ المتوكِّل: ابن عبد المَدَان ـ **عن أبْيَضَ** بنِ حَمَّال: أنه وفَدَ إلى رسولِ الله ﷺ **فاستقطَعَه** المِلحَ ـ قال ابنُ المتوكِّل: الذي بمَأْرِبَ ـ **فقطعه له**، فلمَّا أنْ **وَلى** قال رجلٌ منَ المجلِس: أتدري ما قطعتَ له؟ إنَّما قطعتَ له الماء **العِدّ**، قال: **فانتُزِع منه**، قال: وسألْته عما يُحمَى **منَ الأراك**،/ [٢٠٨ - ب] قال: «**ما لم تنَلْهُ** خِفافُ ـ وقال ابنُ المتوكِّل: **أخْفافُ ـ الإبِل**»(٢).

قوله: (عن أبيضَ) بلفظِ ضدِّ الأسودِ **(بنِ**(٣) **حَمَّالٍ)** بالحاء المهملة، وضُبِطَ بتشديد الميمِ.

---

(١) سلف برقم (٣٠٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القطائع (١٣٨٠). وقال: حديث غريب.

وأخرج ابن ماجه منه قصة إقطاع الملح بنحوه في سياق مطول، كتاب الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون (٢٤٧٥).

وسيرد برقم (٣٠٦٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة سُمَيِّ بن قيس وشمير ـ وهو ابن عبد المدان ـ، وقد توبعا في طريق آخر، فالحديث حسن.

(٣) في النسخ: «عن»، والصواب المثبت.

(المأرِبِيَّ) بميم بعدها همزة ساكنة، ويجوزُ قلبُها ألفاً، بعدها راء مهملة: نسبةٌ إلى مَأرِبَ بلدةِ بَلقيسَ باليمَنِ.

قوله: (فاستقطَعَه)؛ أي: طلبَ منه أن يجعلَه له خالصاً يتملَّكُه، أو يستبِدُّ به.

(فقطَعَه له)؛ أي: أعطاه إيَّاه، قيل: ظنًّا بأنَّ / القَطيعةَ مَعدِنٌ يحصلُ منه المِلحُ [س/ ١٦٥-أ] بعَمَلٍ وكَدٍّ، فلمَّا ظهرَ خلافُه رجَعَ.

(وَلَّى) بالتشديد؛ أي: أَدبَرَ.

(العِدَّ) بكسر العين، وتشديد الدال المهملتين: الماءُ الدائمُ الذي لا انقطاعَ لمادَّتِه، أو الكثيرُ، أو القديمُ.

قال السيوطيُّ: هو الكثيرُ الدائمُ الذي لا ينقطعُ، ولا يحتاجُ إلى عَمَلٍ، وأصلُه: ماءٌ يأتي لأوقاتٍ معلومةٍ، فشبَّهَ الملحَ به، والمرادُ أنَّه كالماء العِدِّ في حضور النَّفْعِ بلا عَمَلٍ، ولا كَدٍّ[1].

وفيه دليلٌ على أنَّ إقطاعَ المعادنِ إنَّما يجوزُ إذا كانت[2] باطنةً لا يُنالُ منها شيءٌ إلا بتَعَبٍ ومُؤنةٍ، وإذا كانت ظاهرةً يحصلُ المقصودُ منها من غيرِ كَدٍّ وتعَبٍ لا يجوزُ إقطاعُها، بل الناسُ فيه سواءٌ كالمياهِ / والكلأ. [ص/١٢٦-أ]

(فانتزَعَ منه) قيل: إنَّما قطعَه على ظاهرِ ما سمِعَه منه كمَن استُفتِيَ في مسألةٍ وصُوِّرَت له على خلافِ ما هي عليه، فأفتَى، ثم بانَت له بخلافِ ما صُوِّرَت عنده، فأفتَى بخلاف ما سبقَ لا يكونُ خطأً، وذلك كحكمٍ ترتَّبَ على حُجَّةِ الخصمِ، فتبيَّنَ خلافُها، وليس ذلك من الخطأ في شيءٍ.

---

(١) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٧٨٣).

(٢) في النسخ: «كان»، والصواب المثبت.

وقيل: يحتملُ أنَّه أنشأَ تحريمَ إقطاعِ المعادنِ الظاهرةِ النَّماءِ لمصلحةٍ رأى، ويكونُ إقطاعُه قبلَ ذلك إمَّا جائزاً فنُسِخَ، أو على حكمِ الأصلِ.

ويحتملُ أن يكونَ الإقطاعُ كان مشروطاً بصفةٍ، فتبيَّنَ خلافُها، ويرشدُ إليه قولُه في/ [غ/٢٠٨-ب] بعضِ الرواياتِ: «فلا إذْنَ»[1]، فإنَّه يبيِّنُ أنَّه على خلافِ الصفةِ المشروطةِ في الإقطاعِ.

وقوله: (مِن الأَرَاكِ) بفتح: شجرٌ، والمرادُ: سألَه عن الأراكِ الذي يُحمَى، كأنَّه قال: أيُّ أراكٍ يجوزُ أن يُحمَى يا رسولَ اللهِ؟ فأجاب: بأنَّه **(ما لم تنَلْهُ أخفافُ الإبلِ)** فقيل: معناه إنَّما يُحمَى من الأراكِ ما بَعُدَ عن العِمارةِ، فلا تبلُغُه الإبلُ الرائحةُ إذا أُرسِلَت في الرَّعْيِ.

وقيل: معناه ما نقَلَه أبو داودَ[2]، وحاصلُه: أنَّ ذاك هو ما لم تبلُغْه أفواهُها حالَ مَشيِها على أخفافِها.

قيل: المرادُ بالحِمَى الإحياءُ، لا الحِمَى؛ لأنَّه لا يجوزُ لأحدٍ ذلك، والمرادُ بقوله: «ما لم تنَلْه أخفافُ الإبلِ»: البعيدةُ عن المَرعَى، ففيه دليلٌ على أنَّ الإحياءَ بقُربِ البلدِ لا يجوزُ؛ لاحتياجِ الناسِ إلى ذلك الموضعِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٦٥ * حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، قال: قال محمدُ بنُ الحَسَنِ المخزوميّ

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب إحياء الموات، الإقطاع (٥٧٣٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»، كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه (١٢٢١٩).

(٢) وهو قوله في الحديث التالي: «يعني: أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها، ويحمى ما فوقه».

قال: «ما لم تنَلْه أَخْفافُ الإبل»؛ يعني: أنَّ الإبلَ تأكُل منها برؤُوسِها، ويُحمَى ما فوقَه[1].

٣٠٦٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ أحمدَ القُرَشيّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ الزُّبير، حدَّثنا فَرَجُ بنُ سَعيد، حدَّثني عمِّي ثابتُ بنُ سعيد، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبيضَ بنِ حَمَّال، أنه سألَ رسولَ الله ﷺ عن حِمَى الأراكِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا حِمَى في الأَراك»، فقال: **أراكةٌ في حِظَاري**، فقال النبيُّ ﷺ: «لا حِمَى في الأَرَاك».

قال فَرج: يعني بحِظاري: الأرضَ التي فيها الزَّرْعُ المُحَاطُ عليها[2].

قوله: (أَرَاكةٌ في حظاري) بفتح الحاء، وتكسر، أرادَ الأرضَ التي فيها الزَّرعُ المحاطُ عليها كالحَظيرةِ، وكانت تلك الأراكُ قائمةً في أرضٍ أحياها يومَ أحياها، فلم يملِكْها، أو ملَكَ الأرضَ فقط، فأمَّا الأراكُ إذا نبَتَت في ملكِ رجلٍ فإنَّه يحميه، ويمنَعُ غيرَه منه.

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: هارون بن عبد الله: هو ابن مروان البغدادي الحمال، ثقة، لكن شيخه محمد بن الحسن المخزومي ـ وهو ابن زَبالة ـ وإن كان متروك الرواية، لا يمنع أن يكون له معرفة بلغة العرب، وقد كان عالماً بالأنساب والمغازي.

(٢) سلف برقم (٣٠٦١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ثابت بن سعيد ـ وهو ابن أبيض بن حمال ـ وجهالة أبيه كذلك، وقد روي من طريق آخر سلف عند المصنف برقم (٣٠٦١) ـ وهو وإن كان فيه مجهولان كذلك ـ يحسن به الحديث إن شاء الله تعالى.

٣٠٦٧ **٣٠٦٣ـ** حدَّثنا عمرُ بنُ الخطَّاب أبو حَفْص، حدَّثنا الفِرْيابيُّ، حدَّثنا أبانُ ـ قال عمر: هو ابنُ عبدِ الله بن أبي حازم ـ حدَّثني عثمانُ بنُ أبي حازمٍ، عن أبيه، عن جدِّه صَخْر، أنَّ رسولَ الله ﷺ غزا ثقِيفاً، فلما أن سمعَ ذلك صَخْرٌ، ركبَ في خَيْل **يُمِدُّ** النبيَّ ﷺ، فوجد نبيَّ الله ﷺ قد انصرفَ ولم يُفتَح، فجعل صخرٌ حينئذٍ عهدَ الله وذمَّتَه لا فارق هذا القَصْر، حتَّى ينزلوا على حُكْمِ رسولِ الله ﷺ.

فلم يفارقْهم حتَّى نزلُوا على حكمِ رسولِ الله ﷺ، فكتبَ إليه صخر: أمَّا بعد، فإنَّ ثقِيفاً قد نزلتْ على حُكمِك يا رسولَ الله، وأنا مُقبِلٌ إليهم وهم في خيل، فأمر رسولُ الله ﷺ بالصَّلاةِ جامعةً، فدعا لأَحْمَسَ عَشرَ دعوات: «اللَّهُمَّ بارك لأحمسَ في خيلِها ورِجالِها».

وأتاه القومُ فتكلَّم المغيرةُ بنُ شعبة، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ صخراً أخذَ عمَّتي، ودخلَتْ فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه فقال: «يا صخر، إنَّ القومَ إذا أسلموا أحرزُوا دِماءَهم وأموالَهم، فادفع إلى المغيرةِ عمَّتَه» فدفَعها إليه.

وسأل رسولَ الله ﷺ مَاءً لِبَني سُلَيم قد هَرَبُوا عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء، فقال: يا نبيَّ الله أنزِلْنيه أنا وقومي، قال: «نعم»، فأنزلَه وأسلَم ـ يعني: السُّلَمِيين ـ وأتوا صخْراً، يسألُوه ـ وقال غيره: الأسلميون مكانَ السُّلميين ـ أن يدفع إليهم الماء، فأبى.

فأتوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ الله، أسلَمْنا وأتينا صخْراً ليدفعَ إلينا

ماءَنا فأبى علينا، فَدعاهُ فقال: «يا صَخْرُ، إنَّ القومَ إذا أسلمُوا أحرزُوا أموالَهم ودماءَهم، فادْفع إلى القومِ ماءَهم»، قال: نعم، يا نبيَّ الله، فرأيتُ وجهَ رسولِ الله ﷺ يتغيَّر عند ذلك حُمرةً حياءً من أخذِه الجاريةَ وأخذِه الماء(١).

قوله: (يُمِدُّ) من الإمدادِ؛ أي: يُعِينُ.

(وسأَلَ)؛ أي: صَخْرٌ.

* * *

٣٠٦٨ **٣٠٦٤ـ** حدَّثنا سُليمانُ بنُ داودَ المَهْرِيّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، حدَّثني سَبْرَةُ بنُ عبد العزيز بن الرَّبيع الجُهَنيّ، عن أبيه، عن جدِّه، أن النبيَّ ﷺ نزل **في موضع المسجدِ تحت دُوْمَة**، فأقام ثلاثاً، ثمَّ خرج إلى تَبُوك، وإنَّ جُهينةَ لَحِقُوه بالرَّحْبَة، قال لهم: «مَنْ أَهْلُ ذِي المَرْوة؟» فقالوا: بنو رِفاعةَ من جُهَينة، فقال: «قد أقطعْتُها لبني رِفاعَة»، فاقتسَموها: فمنهم مَنْ باع، ومنهم مَنْ أمسَكَ فعمل، ثمَّ سألتُ أباهُ عبدَ العزيز عن هذا الحديث، فحدَّثني ببعضِه ولم يُحدِّثْني به كُلِّه(٢).

قوله: (في مَوضِعِ المسجدِ)؛ أي: من بلادِ جُهَينةَ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عثمان بن أبي حازم وأبيه، ثم لانفراد أبان بن عبد الله البجلي بروايته، وقد قال فيه ابن حبان في «المجروحين»: وكان ممَّن فَحُش خطؤه، وانفرد بالمناكير، وقال الذهبي في «الضعفاء والمتروكين»: صدوق، له مناكير. ثم إنه قد اختلف فيه على أبان بن عبد الله البجلي.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عبد العزيز بن الربيع ـ وهو ابن سَبْرة ابن معبد الجهني ـ فهو صدوق حسن الحديث. وجد سبرة هنا: هو سبرةُ بن معبد الصَّحابي كما يفهم من صنيع الحافظ المنذري في «تهذيبه» حيث قال: وعن سبرةَ بن معبد الجهني.

(تحتَ دَوْمَةٍ) بفتح الدال: واحدةُ الدَّوْمِ، وهي ضِخامُ الشَّجرِ، وقيل: شجَرُ المُقْلِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٦٩ ٣٠٦٥ـ حدَّثنا حُسَينُ بنُ عليّ، حدَّثنا يحيى ـ يعني: ابنَ آدم ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ عيَّاش، عن هشامِ بن عُروة، عن أبيه، عن أسماءَ بنتِ أبي بكر، أنَّ رسولَ الله ﷺ **أقطعَ الزُّبيرَ نَخْلاً**[1].

قوله: (أقطَعَ الزُّبيرَ نَخْلاً) قيل: لعلَّه أعطاه ذلك من خُمسِه؛ لأنَّ النَّخْلَ مالٌ ظاهرُ العينِ، حاضرُ النَّفْعِ، فلا يجوزُ إقطاعُه.

* * *

٣٠٧٠ [٢٠٩ - أ] ٣٠٦٦ـ / حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر، وموسى بنُ إسماعيلَ ـ المعنى واحد ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ حسَّان العَنْبريُّ، حدَّثتْني جدَّتاي صفيَّةُ ودُحَيْبَةُ ابنتا عُلَيْبَةَ ـ وكانتا رَبِيبتَيْ قَيْلَةَ بنتِ مَخْرَمة، وكانت جدَّةَ أبيهما ـ أنَّها أخبرتْهما، قالت: قَدِمنا على رسولِ الله ﷺ، قالت: تقدَّم صاحبي ـ تعني: حُرَيْثَ بنَ حسَّان، وافدَ بكرِ بن وائلٍ ـ فبايعَه

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٣١٥١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (٢١٨٢) (٣٤) من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي منِّي على ثلثي فرسخ.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

على الإسلامِ عليه وعلى قومِه، ثمَّ قال: يا رسولَ الله، اكتُب بيننا وبين بني تميمٍ **بالدَّهناء**: لا تجاوزَها إلينا منهم أَحَدٌ إلا مجتازاً أو مسافراً، فقال: «اكتبْ لهُ يا غلام بالدَّهناء».

فلمَّا رأيتُه قد أمرَ لهُ بها **شُخِصَ بي** وهي وطني وداري، فقلت: يا رسولَ الله، إنَّه لم يسألْكَ السَّويَّةَ منَ الأرضِ إذ سألك، إنَّما هذِه الدَّهناءُ عندك **مُقَيَّدُ الجَمَل**، ومَرْعَى الغنم، ونساءُ تميم وأبناؤها وراءَ ذلك، فقال: «أمْسِكْ يا غلام، صدَقتِ المسكينة، المسلمُ **أخو المسلم، يَسَعُهُما الماءُ والشَّجر، ويتعاونان على الفَتَّان**»(١).

قوله: (بالدَّهْناءِ) موضعٌ معروفٌ ببلادِ / بني تميمٍ. [س/١٦٥-ب]

(شُخِصَ بي) على بناء المفعول، يقال للرجلِ إذا أتاه ما يُقلِقُه: قد شُخِصَ به، كأنَّه رُفِعَ من الأرضِ لقَلَقِه وانزعاجِه.

(مُقيَّدُ الجَمَل) على وزن اسم مفعولٍ بالتشديد؛ أي: مَرعَى الجَمَلِ ومَسرَحُه، فهو لا يبرحُ منه، ولا يتجاوزُه في طلَبِ المَرعَى، كأنَّه مُقيَّدٌ هناك.

(أخُو المسلمِ) قيل: خبرٌ بمعنى الأمرِ.

---

(١) في حاشية الأصل: «سئل أبو داود عن الفتان؟ فقال: هو الشيطان».
والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأصفر (٢٨١٤) قصة قدوم قيلة على النبي ﷺ في سياق قصة، غير أنه اختصر ما ساقه أبو داود من الحديث. وقال: حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة صفية ودحيبة ابنتي عليبة. ومع ذلك حسن الحافظ إسناد هذا الحديث في «الفتح» (٣: ١٥٥)!

قلت: أو هو خبرٌ عمَّا شرَعَ اللهُ لهم، ورَضِيَ به.

(يسَعُهما الماءُ والشجرُ) قال الخطابي: يأمرُهما بحُسنِ المُجاوَرةِ، وينهاهما عن سوءِ المشارَكة(١)، والحاصلُ أنَّه خبرٌ بمعنى الأمرِ.

وفي بعض النسخ: «يسَعُهم»؛ أي: المسلمِينَ.

(ويَتعاوَنانِ على الفَتَّانِ) يُروى بفتح الفاء: صيغةُ مبالغةٍ من الفِتنةِ؛ أي: الشيطانِ [غ/ ٢٠٩ - أ]الذي يفتِنُ الناسَ عن دِينِهم، ويُضِلُّهم، وبضمِّها: جمعُ فاتِنٍ؛ أي: يعاونُ / أحَدُهما الآخرَ على الذين يُضلُّون الناسَ عن الحقِّ ويفتِنُونَهم.

* * *

٣٠٧١ **٣٠٦٧ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّار، حدَّثني عبدُ الحميد بنُ عبد الواحد، حدَّثتني أُمُّ جَنُوب بنتُ نُمَيلة، عن أُمِّها سُويدةَ بنتِ جابر، عن أُمِّها عَقِيلةَ بنتِ أَسْمرَ بن مُضَرِّس، عن أبيها أسمرَ بنِ مُضرِّس، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعتُه، فقال: «مَنْ سبقَ إلى ما لم يسبقْ إليه مسلمٌ فهو له»، قال: فخرج النَّاسُ يَتَعادَوْنَ **يَتخاطُّون**(٢).

قوله: (يَتخاطُّونَ) كلٌّ منهم يسبقُ صاحبَه في الخطِّ، وإعلامِ مائه بعلامةٍ.

* * *

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٤٦).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناد ضعيف؛ عبد الحميد بن عبد الواحد مجهول، وكذا من فوقه إلى أسمر بن مضرس، وأسمر بن مضرس لم يرو عنه غير ابنته عقيلة، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد كما قال المزي في ترجمته من «تهذيب الكمال». ثم نقل عن المنذري قوله: غريب، ونقل عن البخاري وابن السكن إثبات الصحبة له.

٣٠٦٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا حمَّادُ بنُ خالد، عن عَبدِ الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عُمر، أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ الزُّبيرَ **حُضْرَ فَرَسِه**، فأجرى فرسَه حتَّى قام، ثمَّ رمَى بسَوطِه، فقال: «أعطُوه من حيثُ بلغَ السَّوْط»[١]. ٣٠٧٢

قوله: (حُضْرَ فَرَسِه) بضمِّ الحاء المهملة، وسكون الضاد المعجمة؛ أي: عَدْوَه، والمرادُ: قَدْرَ عَدْوِ على حذف المضاف.

(٣٦)

بابٌ في إحياءِ المَوات

(بابٌ في إحياءِ المَوَاتِ) المَواتُ بالفتح: أرضٌ لا مالكَ لها من الآدميِّينَ، ولا ينتفعُ [بها] أحدٌ، وإحياؤُها: مباشرةُ عِمارَتِها.

* * *

٣٠٦٩ـ حدَّثنا أبو موسى محمَّدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا أيُّوب، عن هشامِ بن عُروة، عن أبيه، عن سعيدِ بن زيد، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أحيا **أرضاً ميتةً فهي له**، وليس **لعِرْقٍ ظالمٍ** حقّ»[٢]. ٣٠٧٣

قوله: (أرضاً مَيْتةً) قال السيوطيُّ في «حاشية الترمذي»: بالتشديد، قال العراقيُّ: ولا يقال بالتخفيفِ؛ لأنَّه إذا خُفِّفَ يُحذَفُ منه تاءُ التأنيثِ. انتهى[٣]. /[ص/١٢٦-ب]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر، وهو العمري.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (١٣٧٨).
وقال: حديث حسن غريب.
انظر ما سيرد بعده، وما سيرد برقم (٣٠٧١) و(٣٠٧٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «قوت المغتذي» للسيوطي (١: ٣٧٠).

وهذا عجيبٌ، بل التخفيفُ أشهـرُ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [يس: ٣٣]، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣].

(فهي له)؛ أي: بمُجرَّدِ الإحياءِ، وهو المتبادِرُ، ولذا قال به الجمهور، أو إذا كان بإذنِ السُّلطانِ، وبه قال أبو حنيفةَ(١).

قيل: منشأُ الخلافِ أنَّ هذا الحكمَ هل هو حكمٌ حكَمَ به من جهةِ كونه إماماً، أو فتوى أفتى به من جهةِ كونِه نبيًّا، والله تعالى أعلم.

(لعِـرْقٍ ظالمٍ) بالتوصيفِ على الاتِّساعِ بإعطاءِ صفةِ صاحبِه له، وإجرائه بمنزلة صاحبِه، أو بالإضافةِ على الحقيقةِ.

والعِرْقُ بكسر العين، وسكون الراء: أحدُ عُرُوقِ الشَّجَرِ؛ أي: ليس لغَرَسِ الغاصبِ وزَرعِه حقُّ إبقاءٍ في مِلكِ الغيرِ، بل للمالكِ أن يقلَعَه مجَّاناً.

وقيل: معناه أنَّ مَن أحيا أرضاً فليس لغيرِه أن يتصرَّفَ فيها.

* * *

٣٠٧٤ ٣٠٧٠ـ حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّريّ، حدَّثنا عَبْدة، عن محمَّدٍ ـ يعني: ابنَ إسحاقَ ـ عن يحيى بن عُروةَ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أحيا أرضاً فهي له»، فذكرَ مثلَه.

قال: فلقد خبَّرني الذي حدَّثني هذا الحديثَ أنَّ رجلَين اختصما إلى النبيِّ ﷺ غَرَسَ أحدُهما نخْلاً في أرضِ الآخَر، فقضى لصاحبِ الأرضِ

---

(١) ينظر: «الهداية» للمرغيناني (٤: ٣٨٣).

بأرضِه، وأمرَ صاحبَ النَّخلِ أن يُخرِجَ نخلَه منها، قال: فلقد رأيتُها وإنَّها لَتُضْرَبُ أُصولُها بالفُؤُوس، وإنها لنخلٌ عُمّ، حتَّى أُخْرِجَتْ منها(١).

قوله: (بالفُؤُوس) هو بفاء وهمزة مضمومتين ثم واو: جمعُ فأسٍ بهمزة، آلةُ حديدٍ معروفةٌ.

(عُمٌّ) بضمِّ عين مهملة، وتشديد ميم، قيل: أي: طِوالٌ، والواحدُ: عَمِيمٌ، وقيل: كأنَّها في طولِها والتفافِها عَمَّت الأرضَ، وواحدُها: عَمِيمةٌ.

* * *

٣٠٧١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الدَّارِميّ، حدَّثنا وَهْب، عن أبيه، عنِ ابن إسحاق، بإسناده ومعناه، إلا أنَّه قال عند قولِه مكان: الذي حدَّثني هذا: فقال رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ وأكبرُ ظنِّي أنَّه أبو سعيدٍ الخُدْريّ ـ: فأنا رأيتُ الرَّجلَ يضرِبُ في أُصولِ النَّخْل(٢). ٣٠٧٥

٣٠٧٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الآمُلِيّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عثمان، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المُبارَك، أخبرنا نافعُ بنُ(٣) عمر، عن ابن أبي مُلَيكةَ، عن عُروة، قال: أشهدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى أنَّ الأرضَ أرضُ الله ٣٠٧٦

---

(١) انظر ما سلف قبله وما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وعنعنته هنا محتملة؛ لأنه متابع.

(٢) انظر ما سلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه.

(٣) صحح الحافظ ابن حجر فوقه.

والعبادَ عبادُ الله، ومَنْ أحيا أرضاً مَوَاتاً فهو أحقُّ به، جاءنا بهذا عنِ النبيِّ ﷺ الذين جاؤوا بالصَّلَواتِ عنه[١].

٣٠٧٧ **٣٠٧٣ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا محمدُ بنُ بِشْر، حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عنِ الحسن، عن سَمُرة، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أحاطَ** حَائِطاً على أرضٍ فهي لهُ»[٢].

قوله: (مَن أحاطَ) ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ الإحاطةَ بحائطٍ كافيةٌ في التملُّكِ، وإليه ذهبَ أحمدُ في أشهرِ الرواياتِ عنه، لكنْ بشرطِ أن يكونَ الحائطُ مَنِيعاً ممَّا تجري العادةُ بمثله[٣].

وأكثرُ العلماءِ على أنَّ التملُّكَ إنَّما هو بالإحياءِ، والتحجيرُ ليس من الإحياءِ [س/١٦٦-أ]في شيءٍ، والحديثُ / محمولٌ على كونِ الإحياءِ للسُّكونِ، كذا ذكروا.

قلت: كونُ الملكِ بالإحياءِ لا ينافي ثبوتَ الملكِ بالتحجيرِ؛ لجوازِ أن يثبتَ [غ/٢٠٩-ب]بأسبابٍ، على أنَّ/ المعتبَرَ هو ما يعدُّهُ الشارعُ إحياءً، ويجوزُ أنَّ الشارعَ يعتبرُ بعضَ مقدِّماتِ الإحياءِ إحياءً، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) انظر ما سلف بالأحاديث الثلاثة قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقد سمعه عروة من جمع من الصحابة كما ترى؛ لأن الذين جاؤوا بالصلوات عنه ﷺ إنما هم الصحابة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختلف في سماع الحسن ـ وهو البصري ـ من سمرة لغير حديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في «السنن الأربعة».
ثم ذكر أقوال الأئمة في أنها سماع أو كتاب، ونقل عن العلائي وأبي زرعة أن ذلك لا يقتضي الانقطاع.

(٣) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٥: ٤٣٦).

٣٠٧٨ **٣٠٧٤ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمرو بنِ السَّرْح، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني مالك، قال هشام: العِرْقُ الظالم: أن يغرِسَ الرَّجلُ في أرضِ غيره فيستحقَّها بذلك.

قال مالك:/ والعِرْقُ الظالم: كلُّ ما أُخِذَ واحتُفِرَ وغُرِسَ بغير حقٍّ[١]. [٢٠٩ - ب]

٣٠٧٩ **٣٠٧٥ـ** حدَّثنا سَهْل بنُ بكَّار، حدَّثنا وُهَيبُ بنُ خالد، عن عَمرِو ابن يحيى، عن العباسِ السَّاعِدي ـ يعني: ابنَ سَهْلِ بن سعْدٍ ـ عن أبي حُمَيد السَّاعديِّ، قال: غزوتُ معَ رسولِ الله ﷺ تَبُوكاً، فلمَّا أتى واديَ القُرَى إذا امرأةٌ في حديقةٍ لها، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «**اخْرُصُوا**»، فَخرَصَ رسولُ الله ﷺ عشرةَ أوسُق، فقال للمرأة: «أحْصِي ما يَخرجُ منها».

قال: فأتينا تَبوكاً، فأهدى ملكُ أيلَةَ إلى رسولِ الله ﷺ بغلةً بيضاء، **وكساه بُرْدة**، فكتب له؛ يعني: **بِبَحرِه**.

قال: فلمَّا أتينا واديَ القُرَى قال للمرأة: «كم كانت حديقتُك؟» قالت: عشرةُ أوسُقٍ خَرْصَ رسولِ الله ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي مُتَعَجِّلٌ إلى المدينة، فمَنْ أراد منكم أن يتعجَّلَ معي فليتعجَّل»[٢].

قوله: (اخرُصُوا) من حدِّ نَصَرَ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب خرص الثمر (١٤٨١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (١٣٩٢) (١١)، عقب الحديث (٢٢٨١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**وكَسَاه**)؛ أي: كسا النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم مَلِكَ أَيْلَةَ (**بُرْدةً**).

(**بِبَحْرِه**) بموحدة، وحاء مهملة ساكنة؛ أي: بأرضِه وبلدِه، وأقرَّه عليه بالجزيةِ.

* * *

٣٠٧٦ـ حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ غِياث، حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، حدَّثنا الأعمش، عن جامعِ بن شدَّاد، عن كُلْثوم، عن زينب، أنَّها كانت **تَفْلِي** رأسَ رسولِ الله ﷺ، وعندَه امرأةُ عثمانَ بن عفَّان ونساءٌ منَ المهاجرات، وهُنَّ يشتكِين منازلَهن: **أنَّها تضيق عليهنَّ** ويُخرَجْن منها، فأمر رسولُ الله ﷺ **أن تُورَّثَ** دورَ المهاجرين النِّساءُ، فمات عبدُ الله بنُ مسعود، فورِثَتْه امرأتُه داراً بالمدينة[1].

قوله: (تَفْلِي) من حدِّ ضَرَبَ؛ أي: تُفتِّشُ شعرَ رأسِه؛ لإخراجِ القملِ.

(**أنَّها تَضِيقُ عليهِنَّ**)؛ أي: إذا مات زوجُ واحدةٍ فالدارُ يأخُذُها الورَثةُ، وتُخرَجُ المرأةُ منها، وهي غريبةٌ في دارِ الغُرْبةِ، فلا تجدُ مكاناً آخرَ، فتتعبُ لذلك.

(**أنْ يُورَّثَ**) من التّوريثِ، قيل: هذه خصوصيةٌ لهنَّ لغُربتِهنَّ في المدينةِ، وهذه المسألةُ ممَّا يُلغَزُ بها فيقال: أيُّ ميتٍ مات فترثُ المرأةُ دارَها وحدَها، ولا تُقسَمُ لبقيَّةِ الورثةِ، بخلافِ سائرِ أموالِه؟

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. ثم ذكر أن كلثوم: هو كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق، وهو ابن عامر بن الحارث بن أبي ضرار بن المصطلق نفسه، وذكر أنه حسن الحديث.

(٣٧)
بابُ الدُّخول في أرضِ الخَراج

٣٠٨١ **٣٠٧٧ـ** حدَّثنا هارونُ بنُ محمَّد بنِ بكَّار بن بلال، حدَّثنا محمَّدُ ابنُ عيسى ـ يعني: ابنَ سُمَيع ـ حدَّثنا زيدُ بنُ واقد، حدَّثني أبو عبدِ الله، عن مُعاذِ بن جبل، أنه قال: **مَن عَقدَ الجزيةَ في عُنُقِه**، فقد برئَ ممَّا عليه رسولُ الله ﷺ(1).

قوله: (من عقد الجزيةِ)؛ أي: إذا اشترى أرضاً خَراجيَّةً من كافرٍ لزِمَه خَراجُها، والخراجُ قسمٌ من الجزيةِ، فصار كأنَّه عقدَ الجزيةَ في عُنُقِه، ولا شكَّ أنَّ إلزامَ الجزيةِ ليس من طريق السُّنَّة، فلعلَّ ذلك هو المعنيُّ بالبَراءةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٨٢ **٣٠٧٨ـ** حدَّثنا حَيْوةُ بنُ شُرَيحٍ الحَضْرميّ، حدَّثنا بقيَّة، حدَّثني عُمارةُ ابنُ أبي الشَّعْثاء، حدَّثني سِنانُ بنُ قَيس، حدَّثني شَبيبُ بنُ نُعَيم، حدَّثني يزيدُ بنُ خُمَيْر، حدَّثني أبو الدَّرْداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أخذَ أرْضاً **بِجِزْيَتِها فَقَدِ استَقالَ** هِجْرتَه، ومَنْ نزعَ **صَغَارَ كافرٍ** من عُنُقِهِ فجَعَلَهُ في عُنقِهِ فقد ولَّى الإسلامَ ظَهرَه».

قال: فسمع منِّي خالدُ بنُ مَعْدَان هذا الحديث، فقال لي: أشَبيبٌ حدَّثك؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدمتَ فسَلْه فليكتبْ إليَّ بالحديث، قال:

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن إن شاء الله، أبو عبد الله اختلف في تعيينه. ثم ذكر أن الاختلاف الواقع في تعيينه لا يضر؛ لأنه يدور بين ثقات.

فكتبَه له، فلمَّا قدمتُ سألني خالدُ بنُ مَعْدَان القِرْطاسَ، فأعطيته، فلما قرأه ترك ما في يَديه من الأَرَضين حين سمع ذلك[(١)].

قال أبو داود: هذا يزيدُ بنُ خُمَيْر اليَزَنيّ، ليس هو صاحبَ شُعبة.

قوله: (بجِزْيَتِها)؛ أي: بخَراجِها، والمقصودُ أنَّ الخَراجَ يلزمُ بشراءِ الأرضِ الخَراجيَّةِ.

وقوله: (فقد استَقَالَ) تغليظٌ وتشديدٌ.

(صَغَارَ كافِرٍ) بفتح الصاد؛ أي: هَوانَه وذُلَّه، تكريرٌ وتأكيدٌ للأولِ، والله تعالى أعلم.

(٣٨)

بابٌ في الأرض يحمِيها الإمامُ أو الرَّجلُ

٣٠٨٣ **٣٠٧٩ـ** حدَّثنا ابنُ السَّرْح، أخبرنا ابنُ وهْب، أخبرني يونُس، عنِ ابن شهاب، عن عُبيدِ الله بن عَبد الله، عن ابنِ عبَّاس، عنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا حِمى إلا لله ولِرسُولِه**»[(٢)].

قال ابنُ شهاب: وبلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ **حَمَى النَّقِيعَ**[(٣)].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد ـ وجهالة شيخه عمارة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ (٢٣٧٠). وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) حاشية الأصل: «بالنون، موضع قريب من المدينة، كان يستنقع فيه الماء، أي: يجتمع. ط».

قوله: (لا حِمَى) بكسر مهملة، وفتح ميم، وألف مقصور: الموضعُ الذي يُمنَعُ منه الغيرُ، وقوله: «لا حِمَى» بلا تنوين.

وكان أحدُهم في الجاهلية يجعلُ بعضَ المواضعِ حِمًى له، فلا يرعى فيه إلا ماشيتَه، ويمنعُ غيرَه من الرَّعي فيه، فنُهُوا عن ذلك، واستثنى منه ما يُحمَى لخيلِ الجهادِ، وإبلِه، وإبلِ الزَّكاةِ، والله تعالى أعلم.

قوله: (حَمَى النَّقِيعَ) بالنون: موضعٌ قريبٌ من المدينةِ.

* * *

٣٠٨٠ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ مَنصور، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن عبدِ الرحمن[(١)] بن الحارث، عنِ ابنِ شِهاب، عن عُبيدِ الله بن عَبد الله، عنِ ابن عبَّاس، عنِ الصَّعْبِ بن جَثَّامة، أنَّ النبيَّ ﷺ حَمَى النَّقيع، وقال: «لا حِمَى إلا لله»[(٢)]. ٣٠٨٤

(٣٩)

بابُ ما جاءَ في الرِّكاز

٣٠٨١ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سُفيان، عنِ الزُّهريّ، عن سعيدِ بن ٣٠٨٥

---

(١) في الأصل: «عبد الله»، والصواب المثبت.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن الحارث ـ وهو ابن عبد الله بن عياش المخزومي ـ فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد توبع.

المسيِّب، وأبي سلمةَ سمعا أبا هُريرةَ يُحدِّث، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**في الرِّكازِ الخُمُس**»(١).

قوله: (في الرِّكازِ) بكسر الراء، وتخفيف الكاف، آخره زاي معجمة: مِن ركَزَه: إذا دفَنَه، والمرادُ الكنزُ الجاهليُّ المدفونُ في الأرضِ، وقيل: يشملُ المَعدِنَ أيضاً.

وإنَّما وجبَ فيه الخُمسُ؛ لكثرةِ نَفْعِه، وسُهولةِ أخذِه، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٨٧ **٣٠٨٢ـ** حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافِر، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، حدَّثنا الزَّمْعِيّ، عن عمَّتِه قُرَيبةَ بنتِ عبدِ الله بن وَهْب، عن أُمِّها كَريمةَ بنتِ المِقْداد، عن ضُباعَةَ بنتِ الزُّبير بنِ عبد المُطَّلب بن هاشم، أنَّها أخبرتها قالت: ذهبَ المقدادُ لحاجةٍ **ببقيع الخَبْخَبة**، فإذا **جُرَذٌ** يُخرِجُ من **جُحْرٍ** ديناراً، ثمَّ لم يزلْ يُخرج ديناراً ديناراً، حتَّى أخرج/ سبعةَ عشرَ ديناراً، ثمَّ أخرج خِرقةً حمراءَ [٢١٠ - أ] ـ يعني: فيها دينارٌ، أو بقي فيها دينار ـ فكانت ثمانيةَ عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبيِّ ﷺ، فأخبره، وقال له: خُذْ صدقتَها، فقال له النبيُّ ﷺ: «**هَل هَوَيت**

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللقطة، باب من أصاب ركازاً (**٢٥٠٩**).
وسيرد مطولاً في كتاب الديات، باب العجماء والمعدن والبئر جبار (**٤٥٥٠**)، فانظر تمام تخريجه ثمة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
وجاء في المطبوع بعده:
«**٣٠٨٦ـ** حدَّثنا يحيى بن أيوب، حدَّثنا عبّاد بن العوّام، عن هشَام، عن الحسن، قال: الركاز: الكنزُ العادِيّ».

إلى الجُحْرِ؟» قال: لا، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**بَارَكَ الله لكَ فِيها**»[١].

قوله: (ببَقِيعِ[٢] الخَبخَبة) هو بفتح الخاءين المعجمتين، / وسكون الباء الأولى: [ص/١٢٧-أ] موضعٌ بنواحي المدينةِ.

(**جُرَذٌ**) بضمِّ جيم، وفتح راءٍ مهملة، في آخره دالٌ معجمة: الذكرُ الكبيرُ/ [غ/ ٢١٠ - أ] من الفأرِ.

(**جُحْرٍ**) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة، وجُحرُ الفأرةِ والحيَّةِ ونحوِهما معروفٌ.

(**هل أهويتَ إلى الجُحْرِ؟**) من أَهوَى بالألف: إذا مدَّ يدَه إلى الشيءِ، لا من هَوَى بدون الألف: إذا سقَطَ.

قال الخطابيُّ: يدلُّ على أنَّه لو أخذَها من الجُحرِ لكان رِكازاً يجبُ فيه الخُمس[٣].

وقوله: (بارَكَ اللهُ لكَ فيها) لا يدلُّ على أنَّه جعَلَها له / في الحالِ، فإنَّه محمولٌ [س/١٦٦-ب] على ما هو المعهودُ في اللُّقَطةِ التي إذا عُرِّفَت سنةً ولم تُعرَفْ كانت لآخِذِها.

(٤٠)

بابُ نَبْشِ القُبورِ العاديةِ يكونُ فيها المال

(**بابُ نَبْشِ القُبورِ العاديَّةِ**) نسبةً إلى عادٍ، والمرادُ: القديمةُ، ومِن عادتِهم أنَّهم ينسبون الشيءَ القديمَ إلى عادٍ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللقطة، باب التقاط ما أخرج الجرذ (٢٥٠٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف الزمعي -وهو موسى بن يعقوب-، وجهالة عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب.

(٢) في (س): «بنقيع».

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٥٠).

٣٠٨٨

٣٠٨٣ـ حدَّثنا يحيى بنُ مَعين، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرير، حدَّثنا أبي، سمعتُ محمدَ بنَ إسحاقَ يحدِّث، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّة، عن بُجَيرِ بن أبي بُجَيْر، سمعتُ عبدَ الله بنَ عَمرو يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ حينَ خرجْنا معَه إلى الطائف فمررنا بقبر، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا **قبْرُ أبي رِغَال**، وكانَ بهذا الحرم يُدفَعُ عنه، فلمَّا خرجَ أصابتْه **النِّقمةُ** التي أصابتْ قومَه بهذا المكان، فدُفِن فيه، وآيةُ ذلك أنَّه دُفِنَ معَه **غُصْنٌ من ذَهب**، إن أنتم نَبشْتُم عنه أصبتُمُوه معَه»، فابتدَرَه النَّاس، فاستخرجوا الغُصْن(١).

قوله: (قبرُ أبي رِغَالٍ) بكسر الراء، وغينٍ معجمة، قيل: هو أبو ثَقِيفٍ، وكان من ثمودَ.

(النَّقِمةُ) بفتحٍ فكسر، أو بكسرٍ فسكون: العقوبةُ، وعلى الثاني فهي كالنِّعمةِ وزناً، وضدُّها معنىً.

(غُصنٌ من ذهَبٍ) ولعلَّ المرادَ به قطعةٌ من [ذهبٍ] كالغُصنِ للشَّجرةِ، والله تعالى أعلم.

آخرُ كتابِ الخرَاج والإمارة

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة بجير بن أبي بجير، وقد تفرد بوصل هذا الحديث كما قال ابن كثير في «تفسيره» (٣: ٤٤٠)، وقال: وعلى هذا يخشى أن يكون وهم في رفع هذا الحديث، وإنما يكون من كلام عبد الله بن عمرو، مما أخذه من الزاملتين، ثم قال: قال شيخنا أبو الحجاج [يعني: المزي]، بعد أن عرضت عليه ذلك: وهذا محتمل، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ـ أوَّلُ كتابِ الجَنائِز

(١)

بابُ الأمراضِ المُكَفِّرة للذُّنُوب

٣٠٨٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ النُّفَيليّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَمة، عن محمَّدِ بن إسحاق، قال: حدَّثني رَجُلٌ من أهلِ الشَّام يُقالُ له: أبو مَنظُور، عن عَمِّه، قال: حدَّثني عَمِّي، عن **عامرٍ الرَّامِ أخِي الخُضر**[1] ـ قال **النُّفَيليّ: هوَ الخُضر**، ولكن كذا قال! ـ قال: إنِّي لَبِبلادِنا إذ رُفِعَت لنا رَاياتٌ وأَلْوِيَة، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: هذا رسولُ الله ﷺ، فأَتيتُهُ وهو تحتَ شَجَرةٍ قد بُسِطَ له كِساءٌ وهو جالسٌ عليه، قدِ اجتمعَ إليه أصحابُه، فجلستُ إليهم. ٣٠٨٩

فذكَرَ رسولُ الله ﷺ الأَسْقام، فقال: «إنَّ المؤمنَ إذا **أَصابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفاهُ اللهُ** منهُ كانَ كَفَّارةً لِما مضى منْ ذُنُوبِه، **ومَوْعظةً لهُ** فيما يستَقبِل،

(١) في الأصل: «الخضِر» بكسر الضاد، بخلاف «الخُضر» الثَّانية، فقد ضبطها بضم الخاء، وقد نصَّ الدَّارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢: ٨٣٣) أنَّه «الخُضْر» بضم الخاء، وإسكان الضاد، وأنَّه قبيلةٌ، منهم عامرُ الرَّام أخو الخضر، ونصَّ على مثل ذلك المزي في «تهذيب الكمال» (١٤: ٨٥- ٨٦).

وإنَّ المنافقَ إذا مرضَ ثُمَّ أُعْفي كان كالبَعِيرِ عَقَلَهُ أهلُهُ ثُمَّ أرسلُوه، فلم يَدْرِ لِـمَ عَقَلُوه، ولم يَدْرِ لمَ أَرْسَلُوه»، فقالَ رَجُلٌ ممَّن حولَه: يا رسولَ الله، وما الأَسْقام؟ والله ما مَرِضْتُ قَطّ، فقال: «قُمْ عَنَّا فلَسْتَ مِنَّا».

فبينا نحنُ عندَهُ إذْ أقبلَ رجلٌ عليهِ كِساءٌ وفي يدِهِ شيءٌ قدِ التَفَّ عليه، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي لمَّا رأيتُكَ أقبلتُ، فمَرَرتُ **بِغَيضَةِ شَجَر**، فسمعتُ فيها أصواتَ **فِرَاخِ طائر**، فأخذتُهنّ فوضعتُهُنّ في كِسائي، فجاءتْ أُمُّهُنَّ فاستدارتْ على رأسي، فكشفتُ لها عنهُنّ، فوقعَتْ عليهِنَّ معهُنَّ، فلَفَفْتُهنّ بكِسائي، وهُنَّ أُولاءِ مَعي، قال: «ضَعْهُنَّ عَنك»، فوَضَعْتُهنَّ بكِسائي، وأبَتْ أُمُّهُنَّ إلَّا لُزومَهُنَّ.

فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابِه: «أتَعْجَبونَ **لِرُحْمِ** أُمِّ الأفرَاخ أَفْراخَها؟»، قالوا: نعم يا رسولَ الله، قال: «فَوَالذي بَعثَني بالحقّ، للهُ أَرْحَمُ بعبادِهِ مِنْ أُمِّ الأفراخ بِفراخِها، ارجِعْ بهنَّ حتَّى تَضَعَهنَّ من حيثُ أَخَذْتَهُنَّ وأُمُّهُنَّ مَعَهُنّ»، فرجَع بِهِنّ[1].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي منصور وعمّه.
وجاء بعد هذا الحديث في المطبوع:
«**٣٠٩٠**- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ النُّفيليُّ وإبراهيمُ بن مَهديٍّ المِصِّيصيُّ - المعنى - قالا: حدَّثنا أبو المليح، عن محمَّدِ بن خالد - قال إبراهيم: السُّلَمي - عن أبيه عن جدِّه - وكانت له صُحْبةٌ من رسول الله ﷺ - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ العبدَ إذا سَبَقَت لهُ منَ الله عزَّ وجلَّ منزلَةٌ لم يَبلُغْها بعملِه، ابتلاه اللهُ جلَّ وعزَّ في جَسَدِه، أو في مالِه، أو في وَلَدِه - زاد ابنُ نُفَيلٍ: ثمَّ صَبَّرَه على ذلك، ثمَّ اتَّفقا - حتَّى يُبلغَهُ المنزلةَ التي سبقتْ لهُ منَ الله جلَّ وعزَّ».

(كتاب الجنائز)

قوله: (عامرٍ الرَّامِ) تخفيفُ الرَّامِي، مثلُه: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

قال في «الإصابة»: كان رامياً حسنَ الرَّمْيِ، فلذلك قيل له: **الرَّامِ**[١].

(أَخِي الخَضِرِ) بفتح الخاء[٢]، وكسر ضاد معجمتين.

و**(قال النُّفَيليُّ: هو الخُضْرُ)** بضمِّ الخاء، وسكون الضاد، وهو الصوابُ، وهو جمعُ أخضَرَ، سُمِّيَ به قبيلةٌ؛ لشدَّةِ أُدْمَتِهم.

قوله: (أَصابَه السَّقَمُ) بفتحتين، أو بضمٍّ فسكون: المَرَضُ.

(ثُمَّ أَعْفَاه اللهُ)؛ أي: عافاه من ذلك المَرَضِ، من العافيةِ وهي السَّلامةُ من الأَسْقامِ والبَلايا، وهي الصِّحَّةُ، وضدُّ المَرَضِ.

(ومَوعِظةً له) إمَّا لأنَّه يرَى أنَّ مبدأَ المرَضِ المعاصي، فيترُكُها فيما بعدُ، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، أو لأنَّه يشاهدُ به قُرْبَه إلى المرَضِ والموتِ، فيعملُ لما بعدَ الموتِ، أو لأنَّه يرَى العافيةَ نِعمةً من الله، فيَصرِفُها في خيرِ مَصرِفٍ، بخلافِ المُنافِقِ في ذلك كلِّه، فلذا شُبِّهَ ببَعيرٍ عُقِلَ، فلا يَدرِي لماذا عُقِلَ، ولماذا أُرسِلَ؟

(فلستَ مِنَّا)؛ أي: من أهلِ صَحْبِنا وقُرْبِنا، وفيه تنبيهٌ على أنَّ تمامَ القُرْبِ يحصلُ بالمُجانسةِ في الأعمالِ والأحوالِ جميعاً، وأنَّ ما لا اختيارَ للمرءِ فيه قد ينحطُّ به منزلةً بمعنى أنَّه علامةٌ على انحطاطِه منزلةً عندَ الله؛ إذ لو كان له منزلةٌ عظيمةٌ عندَ الله لَمَا حُرِمَ من تلك/ الحالِ الشريفةِ، والله تعالى أعلم. [غ/ ٢١٠-ب]

---

(١) ينظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني (٣:٤٩١).

(٢) في (غ): «بخاء».

(بِغَيْضَةِ[١] شَجَرٍ)؛ أي: بمَجمَعِ شَجَرٍ، والغَيْضةُ[٢]، هي الشَّجَرُ المُلتَفُّ.

(أصواتَ فِراخٍ) بكسر الفاء: جمعُ فَرْخٍ، وهو ولدُ الطائرِ، ويُجمَعُ على أفراخٍ أيضاً.

(لرُحْمِ أمٍّ) بضم الراء: هي الرحمةُ.

* * *

٣٠٩١ ٣٠٨٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عيسى ومُسَدَّدٌ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا هُشَيْم، عنِ العَوَّام بن حَوْشَب، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمن السَّكْسَكيِّ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسى قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ ـ غيرَ مرّةٍ ولا مرَّتَين ـ يقولُ: «إذا كان العبدُ يعملُ عَمَلاً صالحاً، فشغلهُ عنهُ مَرَضٌ أو سَفَر، **كُتِبَ له كأصلَحِ** ما كان يَعمَلُ وهو صَحِيحٌ مُقِيم»[٣].

قوله: (كُتِبَ له كصالحِ) الظاهرُ أنَّ الكافَ اسمٌ بمعنى المِثْلِ، وهو نائبُ الفاعلِ، ويحتملُ أنَّ نائبَ الفاعلِ الجارُّ والمجرورُ.

ثم مُفادُ هذا الحديثِ أنَّ مَن كان يعتادُ عَمَلاً فإذا فاتَه لعُذْرِ مَرَضٍ أو سَفَرٍ فلا ينقُصُ من أجرِه، وهذا لا ينافي حديثَ: «صَلاةُ القاعِدِ على نِصْفِ صَلاةِ القائمِ»؛ لجوازِ أن تكونَ صلاةُ القاعدِ ولو لعُذْرٍ أنقصَ أَجْراً من صلاةِ القائمِ، ثمَّ إنَّه تعالى يُتِمُّ أجرَ مَن يعتادُ القيامَ في الصلاةِ قبلَ المرضِ بفضلِه دونَ مَن لا يعتادُ كمَن كان تارِكاً للصلاةِ قبلَ المرضِ، ثم صلَّى قاعداً حالةَ المرضِ.

---

(١) في النسخ: «بغيظة»، والصواب المثبت.

(٢) في النسخ: «والغيظة»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

ثم لا بدَّ من تقييدِ الفَوْتِ بما إذا كان ذاك مُباحاً/ للمرضِ أو السَّفَرِ، فتأمَّلْ،[س/١٦٧-أ] والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٨٦- حدَّثنا سَهْلُ بنُ بَكَّار، عن أبي عَوَانة، عن عبدِ الملكِ ابنِ عُمَيْر، عن أُمِّ العَلاء قالت: عادَني رسولُ اللهِ ﷺ وأنا مَرِيضة، فقال: «أبْشِري يا أُمَّ العلاء، فإنَّ مَرَضَ المُسْلِمِ يُذهِبُ اللهُ به خطاياهُ كما تُذهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ والفِضَّة»(١). ٣٠٩٢

قوله: (خَبَثَ الذَّهَب) هو بفتحتين، أو بضمٍّ فسكون، والمرادُ: ما تُلقِيه النارُ من وَسَخِ الذَّهَبِ والفضَّةِ ونحوِهما إذا أُذِيبَتْ.

* * *

٣٠٨٧- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، ٣٠٩٣

(ح) وحدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّار، حدَّثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ وأبو داود(٢)

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الملك بن عمير، فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) جاء في أكثر طبعات «سنن أبي داود» ـ ومنها طبعة الرسالة ـ: «حدثنا عثمان بن عمر ـ قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار ـ...»، والصواب ما أثبتناه، كما هو في أصلنا ونسخة الملك المحسن (٢١٥/أ)، والذي يُرجِّح خطأ تلك المطبوعات تصريحُ المزي في «تحفة الأشراف» (١١: ٤٥٤) رقم (١٦٢٤٠) حيث قال بعد أن نسب الحديث لأبي داود: «عن مسدد بن مسرهد، عن يحيى، وعن محمد بن بشار، عن عثمان بن عمر، وأبي داود ـ ثلاثتُهم ـ عن أبي عامر الخزاز صالح بن رستم». =

[٢١٠-ب] ـ وهذا لفظُ حديثِ ابنِ بشَّار ـ عن أبي عامرٍ/ الخَزَّاز، عنِ ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشةَ قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي لأعلَمُ أَشَدَّ آيةٍ في كتابِ الله، قال: «أيَّةُ آيةٍ يا عائشة؟»، قالت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، قال: «أَمَا عَلِمْتِ يا عائشةُ أنَّ المُؤْمنَ تُصيبُهُ **النَّكْبَةُ** ـ أوِ الشَّوْكةُ ـ **فيُكَافأُ** بأسوأِ عملِه، ومَنْ **حُوسِبَ عُذِّب**»، قالت: أليسَ الله يقول: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الانشقاق: ٨]؟ قال: «**ذاكِ العَرْضُ** يا عائشة، مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ عُذِّبَ»[(١)].

قوله: (النَّكْبَةُ) بفتح نون، وسكون كاف، قيل: هي ما يصيبُ الإنسانَ [ص/١٢٧-ب]/ من الحوادثِ، وقيل: هي جِراحةٌ بحجرٍ يُصيبُ الإنسانَ.

(فيُكافَأُ) بالهمزة.

= وأبو داود في هذا الإسناد هو الطيالسي، شيخ الخزاز، ويروي عنه عثمان بن عُمر بن فارس العبدي، أبو محمد.
وما قد يفهم من سياق الكلام أن الراوي هو عثمان بن عَمرو أبو داود غيرُ وارد أبداً؛ إذ ليس في رجال الكتب الستة: من اسمه عثمان بن عَمرو، ويكنى بأبي داود، وقد وقع هنا تحريف في مطبوع «التحفة» يتناقض مع سياق المزي للإسناد، فجاء فيه: «عثمان بن عمرو أبي داود». وينظر: «تهذيب الكمال» (١٣: ٤٧) و(١٩: ٤٦١).

(١) أخرج شطره الأول بنحوه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى (٥٦٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (٢٥٧٢). وأخرج شطره الثاني البخاري في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب (٦٥٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إثبات الحساب (٢٨٧٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد؛ من أجل أبي عامر الخزاز ـ واسمُه صالحُ بن رستم ـ فهو ضعيفٌ يعتبر به، وباقي رجاله ثقات، وقد رُوي بنحوه من وجوه أخرى.

(ذاكُمُ العَرْضُ) كأنَّه أشارَ بجمع الخطابِ إلى أنَّ معرفةَ مِثْلِه لا ينبغي أنْ يختصَّ بأحدٍ دونَ أحدٍ، بل اللائقُ بحالِ الكلِّ أنْ يعرِفُوا مثلَ هذه الفوائدِ واللطائفِ، والمرادُ: أنَّ الحسابَ اليَسيرَ ليس من بابِ الحسابِ، وإنَّما هو من بابِ العَرْضِ؛ أي: عَرْضِ أفعالِ العِبادِ عليهم معَ التَّبشيرِ بالغُفْرانِ، والحسابُ لا يكونُ إلا معَ نوعِ مناقشةٍ، ومَن حُوسِبَ كذلك يُعذَّبُ.

وعلى هذا فليس حاصلُ الجوابِ بيانَ التجوُّزِ في قوله: (مَن حُوسِبَ عُذِّبَ) بأنَّ المرادَ بالحسابِ في هذا الكلامِ المناقشةُ في الحسابِ حتَّى يَرِدَ أنَّ قوله: «ذلكم العَرضُ» لا يحتاجُ إليه في تمامِ الجوابِ، بل حاصلُ الجوابِ حملُ الحسابِ اليسيرِ في القرآنِ على العَرْضِ، وأنَّ مُطلَقَ الحسابِ لا يخلُو عن نوعِ مناقشةٍ، والمناقشةُ حالةَ الحسابِ تُفضِي إلى الهلاكِ، فصحَّ قولُه: «مَن حُوسِبَ عُذِّبَ»، ولا يكونُ مُنافِياً للآيةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

(٢)

بابُ فَضْلِ العِيَادة[١]

٣٠٨٨ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَمة، عن محمَّدِ بنِ إسْحاق، عنِ الزُّهْريّ، عن عُرْوة، عن أُسامةَ بنِ زيد قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ يعودُ عبدَ الله بنَ أُبيٍّ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه، فلمَّا دخلَ عليه عَرَفَ فيهِ الموت، قال: «قد كُنتُ أنهاكَ عن حُبِّ يَهُود»، قال: فقد ٣٠٩٤

(١) هذه الترجمة ليست في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه.

أبغَضَهُم أسعدُ بنُ زُرارةَ **فَمَه**؟ فلمَّا ماتَ أتاهُ **ابنُه** فقال: يا رسولَ الله، إنَّ عبدَ الله بنَ أُبيٍّ قد مات، فأَعْطِني قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فيه، فنزعَ رسولُ الله ﷺ قَمِيصَه، فأعطاهُ إيَّاه(١).

قوله: (عبدَ الله بنَ أُبيٍّ) رأسَ المنافقِينَ.

[غ/ ٢١١-أ] / **(فَمَهْ)**؛ أي: فماذا حصَلَ له ببُغْضِهم؟ فالهاء منقلبةٌ عن الألفِ، وأصلُه: فَمَا، أو هو اسمُ فعلٍ؛ أي: فاسكُتْ، وكأنَّه يريدُ أنَّه لا يضرُّ حبُّهم، ولا ينفعُ بُغضُهم، ولو نفَعَ بُغضُهم لَـمَا ماتَ أسعد بن زُرارةَ، وهذا من قلَّةِ فَهْمِه، وقُصُورِ نَظَرِه على أنَّ الضَّرَرَ(٢) والنَّفعَ هو الموتُ، والخلاصُ عنه.

(أتاه ابنُه) وكان مُخلِصاً، وقد أعطاه أبوه قميصاً لعبَّاسٍ، فأرادَ صلى الله تعالى عليه وسلم أنْ يُكافئَ ذلك اليدَ، ويراعيَ الابنَ المخلصَ، فأعطاه صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك، والله تعالى أعلم.

(٣)

بابٌ في عِيادةِ الذِّمِّيِّ

٣٠٩٥ **٣٠٨٩ـ** حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ(٣)، حدَّثنا حمَّادٌ، عنْ ثابت، عن أَنَسٍ، أنَّ غُلاماً منَ اليهودِ كان **مَرِضَ**، فأتاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُه، فقَعَدَ عندَ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ مدلس وقد عنعن.

(٢) في (س): «الضرورة».

(٣) أشار الحافظ في الأصل إلى أن رواية أبي داود موافقة لرواية البخاري، وأن رواية النسائي للحديث عن إسحاق بن إبراهيم عن سُليمان بن حرب، وهو عند النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب السير، باب عرض الإسلام على المشرك (٨٥٣٤).

رأسِه، **فقال له**: «**أسْلِم**»، فنظرَ إلى أبيه وهو عندَ رأسِه، فقال: أطِعْ أبا القاسِم، فأسلَم، فقامَ النَّبِيُّ ﷺ وهو يقول: «الحمدُ لله الذي **أنقذَهُ بي منَ النَّار**»(١).

قوله: (كان مَرِضَ) وكان يخدمُ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم كما في رواية البخاريِّ.

(فقال له: أَسْلِمْ) فيه عَرْضُ الإسلامِ على الصبيِّ، وهو دليلٌ على صحَّتِه من الصبيِّ؛ إذ لو لم يَصِحَّ لَمَا عُرِضَ عليه.

وفي **قوله** صلى الله تعالى عليه وسلم: **(أنقَذَه بي من النَّارِ)** دلالةٌ على أنَّه صحَّ إسلامُه، وعلى أنَّ الصبيَّ إذا عقلَ الكفرَ وماتَ عليه فهو يُعذَّبُ، كذا قال ابنُ حجَر في «شرح صحيح البخاري»(٢).

قلت: ويحتملُ أن يقال: إنَّه إنَّما يُعذَّبُ على ذلك إذا عُرِضَ عليه الإسلامُ وأبَى، لا مُطلَقاً.

فإن قلت: فحينئذٍ لم عرَضَ عليه الإسلامَ مع أنَّه لو أبَى بعدَ العرضِ لا ستحقَّ العذابَ؟

قلت: لعلَّه ليموتَ مسلِماً، وينالَ فضيلةَ الإسلامِ؛ إذ لو فُرِضَ/ نجاةُ أولادِ [س/١٦٧-ب] الكَفَرةِ فهم يُحرَمُونَ عن نَيلِ فضيلةِ الإسلامِ قَطْعاً.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام (١٣٥٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
وعلى حاشية الأصل كلمتان غير مجودتان لم تتضح لنا قراءتهما.

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (٣:٢٢١).

ويحتملُ أن يقالَ: قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنقَذَه [بي] من النارِ» مبنيٌّ على احتمالِ أن يموتَ بالغاً في مَرَضٍ آخرَ، أو في هذا المرَضِ بأنْ كان قريبَ البُلوغِ، فيحتملُ أن يموتَ بعدَه في هذا المرضِ، على أنَّه لا يُستبعَدُ إطلاقُ الغلامِ على البالغِ القريبِ العهدِ بالبلوغِ، فيمكنُ أنَّ هذا الولدَ كذلك، وعلى هذا فلا دلالةَ في هذا الحديثِ على عذابِ الصبيِّ إذا ماتَ ولم يُسلِمْ.

* * *

٣٠٩٦ ٣٠٩٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ مَهْديّ، عن سُفْيان، عن محمَّدِ بنِ المُنكَدِر، عن جابر، قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُني ليسَ براكبٍ بَغْلاً ولا بِرْذَوناً[١].

قوله: (ولا بِرْذَوناً) بكسر الباء، وفتح الذال المعجمة: الفرَسُ الغيرُ العرَبيِّ، والمرادُ هاهنا: مطلقُ الفرَسِ، والله تعالى أعلم.

(٤)

بابٌ في فَضْل العِيَادة[٢]

٣٠٩٧ ٣٠٩١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَوْف الطَّائي، حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ رَوْح بنِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المرضى، باب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار (٥٦٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (١٦١٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب مناقب جابر رضي الله عنه (٣٨٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب الكلالة (٢٧٢٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) تكررت هذه الترجمة في نسخة الحافظ.

خُلَيد، حدَّثنا محمَّدُ بنُ خُلَيد، حدَّثنا الفضْلُ بنُ دَلْهَمٍ الواسطيّ، عن ثابتٍ البُنَانيّ، عن أنسِ بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ توضَّأ** فأحسَنَ الوُضُوءَ، وعادَ أخاهُ المُسلِمَ **محتسِباً، بُوعِدَ** مِن جهنَّمَ مَسيرةَ سَبْعينَ[١] خَرِيفاً»، قلت: يا أبا حمزة، وما الخَرِيفُ؟ قال: العام[٢].

قوله: (مَن توضَّأ) يحتملُ أنَّ المرادَ مَن جمَعَ بينَ هذين العمَلَين، وهو إحسانُ الوضوءِ حينَ يتوضَّأُ للصلاةِ ونحوِها، وعيادةُ / المريضِ المسلمِ طلَباً [غ/ ٢١١- ب] للأجرِ.

ويحتملُ أنَّ المرادَ مَن عاد مُتوضِّئاً، وتكونُ فائدةُ الوضوءِ أنَّه ربَّما يطلبُ المريضُ الدُّعاءَ منه، فيدعُو له.

وعلى الثاني فينبغي أن يكونَ الوضوءُ مستحبًّا للعيادةِ.

(محتسباً)؛ أي: طالباً للأجرِ.

(بُوعِدَ) على بناءِ المفعولِ من باعَدَ، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في رواية ابن داسه: «ستين».

(٢) جاء في حاشية الأصل: «نسخة: قال أبو داود: واسطي ضعيف، وهو منكر، وليس صاحبه برضاً، كان قصاراً بواسط. هذا في رواية أبي حسن بن العبد».
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ الفضل بن دلْهم الواسطي، قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: حديثه صالح، وقال أحمد: لا يحفظ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو داود: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وذكره ابن حبان في «المجروحين»، وقال: فهو غير محتج به إذا انفرد.

٣٠٩٨ **٣٠٩٢ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثير، أخبرنا شُعْبة، عنِ الحَكَم، عن عبدِ الله ابن نافع، عن عليٍّ، قال: ما مِن رَجُلٍ يعودُ مَريضاً مُحتَسِباً **إلَّا خرجَ معَهُ** سبعون ألْفَ مَلَكٍ يستغفِرون لهُ حتَّى يُصْبِحَ، وكان له خَرِيفٌ[1] في الجنَّة، ومَنْ أتَاهُ مُصْبِحاً خرجَ معَهُ سَبْعونَ ألْفَ مَلَكٍ يستغفِرون لهُ حتَّى يُمْسي، **وكان لهُ خَرِيفٌ** في الجنَّة[2].

قوله: (إلَّا خرَجَ معَه)؛ أي: مِن محلِّ ما خرَجَ منه للعيادةِ، أو مِن حينَ خرَجَ من بيتِ المريضِ بعدَ الفراغِ من العيادةِ.

(وكان له خَرِيفٌ)؛ أي: بُسْتانٌ.

* * *

٣٠٩٩ **٣٠٩٣ـ** حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو مُعاوية، قال: حدَّثنا الأعمش، عن الحكَم، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ، بمعناه، لم يذكُرِ الخريفَ[3].

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «أي: بستان. ط».

(٢) سيرد بعده قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه، فرجح الدارقطني وقفَه في «العلل» (٣:٢٦٧)، أما أبو داود، فقد صحح رفعه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً (١٤٤٢) بهذا الإسناد ودون ذكر الخريف.
وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (٩٦٩) مرفوعاً في قصة من طريق أبي فاختة عن عليٍّ بذكر الخريف، وقال: حسن غريب، وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه منهم مَن وقفه ولم يرفعه.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات.

قال أبو داود: رواه منصور، عنِ الحَكَم، كما رواه شُعْبة(١).

(٥)

بابٌ في العِيادَةِ مِرَاراً

٣٠٩٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمَير، عن هشامِ بن عُرْوة، عن أبيه عُرْوة، عن عائشةَ قالت: لَمَّا أُصيبَ سعدُ بنُ مُعَاذٍ يومَ الخَنْدقِ؛ رَمَاهُ رجلٌ **في الأَكْحَل**، فضربَ عليه رسولُ الله ﷺ **خَيْمةً** في المسجد؛ لِيعودَهُ مِنْ قَرِيب(٢). ٣١٠١

/ **قوله: (في الأَكْحَلِ)** بفتح الهمزة والحاء: هو عِرْقٌ في وسَطِ الذِّراعِ يُسمَّى[ص/١٢٨-أ] مِيزابَ البَدَنِ(٣).

قوله: (خَيْمةً) بفتح الخاء.

---

(١) جاء بعد هذا الحديث في المطبوع:
«٣١٠٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرِير، عن منصور، عنِ الحكَم، عن أبي جعفرٍ عبدِ الله بن نافعٍ ـ قال: وكان نافعٌ غلامَ الحَسَن بن عليّ ـ قال: جاء أبو مُوسى الحسنَ يعودُه. وساق معنى حَديثِ شُعبة.
قال أبو داود: وأُسند هذا عن عليٍّ من غيرِ وجهٍ صحيحٍ عن النبيِّ ﷺ».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الخَيمة في المسجد للمرضى وغيرهم (٤٦٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد (١٧٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب ضرب الجنائز في المساجد (٧١٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (س) و(غ): «ميزاب اليد»، وفي (ص): «ميزان اليد»، والمثبت موافق لما في «شمس العلوم» لنشوان الحميري (٩:٥٧٧٤)، وفي «لسان العرب» (مادة: كحل): «الأكحلُ: عرقُ الحياة، يدعى نهرَ البدَن».

(٦)

بابُ العِيادَةِ منَ الرَّمَدِ

٣١٠٢ ٣٠٩٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ محمَّد، عن يونُسَ بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيدِ بن أَرْقم قال: عادَني رسولُ الله ﷺ مِنْ وَجَعٍ كان بعَيْني[١].

(٧)

بابُ الخُرُوج منَ الطَّاعُون

(**باب الخروج من الطاعون**)؛ أي: من مكانِ الطَّاعُونِ، أو لأجلِ الطَّاعُونِ، وهو غُدَّةٌ كغُدَّةِ البعيرِ، تخرُجُ في الآباطِ وغيرِها.

* * *

٣١٠٣ ٣٠٩٦ـ حدَّثنا القَعْنَبيّ، عن مالك، عنِ ابنِ شِهاب، عن عبدِ الحَمِيد ابن عبدِ الرَّحمن بن زيدِ بن الخَطَّاب، عن عبدِ الله بن عَبدِ الله بن الحارث ابن نَوْفَلٍ، عن عبدِ الله بن عبَّاس[٢]، أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب جاء إلى الشَّام،

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق، وهو السَّبيعي، وقد حسنه الحافظ المنذري في «مختصر السنن».

(٢) كتب الحافظ على حاشية الأصل بخط متأخر: «سقط من رواية ابن الأعرابي وابن داسه من قوله: «أن عمر» إلى قوله: «فجاء عبد الرحمن»، وفي رواية اللؤلؤي: عن عبد الله بن عباس قال: قال عبدُ الرَّحمن بنُ عوف: سمعت رسول الله، ولم يذكر ما عداه». وهو يرمز بـ: «عـ س» إلى روايتي ابن الأعرابي وابن داسه، ورمز ابن الأعرابي يحتمل أن يقرأ كذلك: «عب» لابن العبد، والله أعلم.

حتَّى إذا كان بِسَرْغٍ لَقِيَهُ أُمَراءُ الأَجْناد: أبو عُبيدةَ بنُ الجَرَّاحِ وأصحابُه، فأخبروه أنَّ الوَباءَ قد وقعَ بالشَّام، فاختلفوا عليه، فجاء عبدُ الرَّحمن ابنُ عَوْف ـ وكان مُتَغيِّباً في/ بعضِ حَاجتِهِ ـ فقال: إنَّ عِندي مِنْ هذا [٢١١-أ] عِلْماً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا سَمِعْتُم به بأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا** عليه، وإذا وقَعَ بأَرْضٍ وأنتمْ بها فلا تخرُجُوا فِراراً منه»[١].

قوله: (إذا سمِعتُم به)؛ أي: بالطَّاعُونِ **(فلا تَقدَمُوا)** بفتح دال مخفَّفة، أو مشدَّدة، وتاء، وعلى الثاني أصلُه: تَتقدَّمُوا بالتاءين، ورُوِيَ من الإقدام، وهو أظهرُ معنىً.

قيل: ولم ينهَ عنه حَذَراً من الموتِ؛ إذ هو لا يُتقدَّمُ، بل حَذَراً من فتنةِ ظنِّ التَّسبُّبِ[٢].

(٨)

بابُ الدُّعَاء للمَرِيض بالشِّفَاء عندَ العِيَادَة

٣٠٩٧ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا مَكِّيُّ[٣] بنُ إبراهيم، حدَّثنا الجُعَيْد، عن عائشةَ بنتِ سَعْد، أنَّ أباها قال: اشتكيتُ بمكَّة، ٣١٠٤

---

(١) جاء بعده الحديث في الأصل مع رمز الإلغاء بين طرفيه: «قال أبو داود: يعني: الطَّاعون».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩) و(٥٧٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «السبب».

(٣) جاء في نسخة على حاشية الأصل: «عن مكي».

فجاءني النَّبيُّ ﷺ يعودُني، ووضَعَ يَدَهُ على جَبْهَتي، ثُــمَّ مسَحَ صَدْري وبَطْني، ثُمَّ قال: «اللَّهمّ اشْفِ سَعْداً، وأَتِمَّ لهُ هِجْرتَهُ»(١).

قوله: (**اشْفِ**) كازْمِ، (**وأَتْمِمْ**) من الإتمامِ؛ أي: بأنْ لا يرتدَّ، ولا يموتَ بمكَّةَ.

* * *

٣١٠٥ [حدَّثنـا(٢) ابنُ كثير، حدَّثنا سُفيان، عن منصور، عن أبي وائلٍ، عن أبي مُوسى الأشعريّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَطْعِمُوا الجائِع، وعُودُوا المريض، وفُكُّوا العاني. قال سُفْيان: العاني: الأسير»](٣).

قوله: (**الأَسِيرُ**)؛ أي: المسلمُ، فهو أمرٌ بالسَّعي في فكِّ الأسيرِ المسلمِ بأيدي الكفَرةِ أو المجوسِ ظُلْماً، والله تعالى أعلم.

(٩)

بابُ كَرَاهيَةِ تمَنِّي المَوْت

٣١٠٨ **٣٠٩٨ـ** حدَّثنـا بِشْرُ بنُ هِلالٍ الصَّـوَّاف، حدَّثنـا عبدُ الـوَارِث، عن عبدِ العزيز بن صُهَيب، عن أنسِ بن مالك قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض (٥٦٥٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ ابن حجر، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأن السندي شرح عليه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب (٥٣٧٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

يَدْعُوَنَّ أَحَدُكم بالموتِ لِضُرٍّ نزلَ به، ولكنْ ليَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِني ما كانتِ الحَيَاةُ خيراً لي، وتَوَفَّني إذا كانتِ الوَفَاةُ خيراً لي»[1].

قوله: / (**لا يَدعُوَنَّ**) نهي بالنون الثقيلة، من الدُّعاء، والمرادُ؛ أي: على نفسِه. [غ/ ٢١٢-أ]

(**لِضُرٍّ**) ظاهرُه: عمومُ الضُّرِّ الدِّينيِّ والدُّنيَويِّ، وهو ظاهرُ الدُّعاءِ، والحاصلُ أنَّ عاقبةَ الأمرِ مجهولة، فلا ينبغي للعبد إلا الدُّعاءُ بالخيرِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٩٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا شُعْبة، عن قتادة، عن أنسِ بنِ مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَتمنَّيَنَّ أحدُكمُ الموتَ»، فذكر مثله[2]. ٣١٠٩

(١٠)

بابُ الدُّعَاء للمَرِيضِ عندَ العِيَادة

٣١٠٠ـ حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ يحي، حدَّثنا شُعْبة، حدَّثنا يزيدُ أبو خالد، ٣١٠٦

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة (٦٣٥١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن التمني للموت (٩٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب تمني الموت (١٨٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٦٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عنِ المِنْهالِ بن عَمْرو، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عنِ ابن عبَّاس، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ عادَ مَرِيضاً لم يحضُرْ أجلُه، فقال عندَهُ سبعَ مِرار: أسألُ اللهَ العَظِيمَ، رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أن يَشْفيَكَ؛ **إلَّا عافاه اللهُ** مِنْ ذلك المَرَض»(١).

قوله: (إلَّا عافاه الله) كأنَّ ذِكرَ كلمةِ «إلَّا» مبنيٌّ على أنَّ التقديرَ: فلم يقُلْ ذلك إلا عافاه اللهُ، أو(٢) أنَّ كلمةَ «مَنْ» للاستفهامِ الإنكاريِّ، فيرجعُ إلى معنى النفي، مثلُه: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقولُه تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقال الحافظ السيوطي: دخولُ «إلَّا» هاهنا من تحريفِ الرُّواةِ، فإنَّه ليس محلَّ دخولِها؛ لأنَّها لا تدخلُ في جواب الشرطِ، لا يقال: مَن جاءَني إلَّا أكرَمتُه، وكأنَّ ذلك من الربيع بن يحيى الراوي عن شعبةَ، فقد رواه ابنُ السُّنِّيِّ في «عمل اليوم والليلة» من طريق محمد بن جعفر عن شعبةَ بلفظ: «ما مِن مسلمٍ يعُودُ مريضاً لم [س/١٦٨-أ] يَحضُرْ أجَلُه / فيقولُ سبعَ مرَّاتٍ: أسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العَرْشِ العظيمِ أنْ يَشفِيَكَ إلَّا عُوفِيَ»(٣)، وهذا محلُّ دخولِ «إلَّا»(٤).

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الطب، بابٌ (٢٠٨٣)، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، يزيد أبو خالد ـ وهو يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ـ وإن كان فيه كلام متابع، والربيع بن يحيى ـ وهو ابن مقسم الأُشناني ـ وإن كانت روايته عن شعبة فيها كلام متابع كذلك.

(٢) في (غ): «و».

(٣) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، باب دعاء العُوَّاد للمريض (٥٤٤).

(٤) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٧٩٤-٧٩٥).

٣١٠١ـ حدَّثنـا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ عبد الله بن مَوْهَب، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن حُيَيِّ بنِ عبدِ الله، عنِ الحُبُليِّ، عن عبدِ الله بن عَمْرٍو قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا جاء الرَّجلُ يَعُودُ مَرِيضاً فليقُل: اللَّهُمَّ اشْفِ عبدَكَ، **ينكَأُ لكَ عَدُوًّا**، أو يمشي لك إلى جَنَازة»[١]. ٣١٠٧

قوله: (يَنكِي لكَ عَدُوًّا) من نَكَيتُ العَدُوَّ: إذا أكثرتَ فيهم الجراحَ والقتلَ، فوَهَنُوا لذلك، وقد يُهمَزُ لغةٌ فيه.

(١١)

بابٌ في مَوْتِ الفَجْأة

٣١٠٢ـ حدَّثنـا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شُعْبة، عن منصور، عن تميمِ بن سَلَمَةَ وسَعْد بن عُبَيْدَةَ، عن عُبيدِ بن خالدٍ السُّلَمي ـ رَجُلٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ـ قال مرَّة: عنِ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ قال مرَّةً: عن عُبَيد، قال: «**موتُ الفَجْأة أَخْذَةُ أَسَف**»[٢]. ٣١١٠

قوله: (مَوتُ الفُجَاءةِ) بضم الفاء والمد، أو بفتح الفاء وسكون الجيم بلا مدٍّ؛ أي: الموتُ بَغْتةً من غيرِ تقدُّمِ سبَبٍ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف من أجل حيي بن عبد الله ـ وهو المعافري ـ فهو ضعيف إذا انفرد.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، والشك فيه لا يضر؛ لأن تميم بن سلمة وسعد بن عبيدة كلاهما ثقة. وذكر عن المنذري قولَه: إن الوقف فيه لا يؤثر؛ فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف وقد أسنده الراوي مرة.

(أَخْذَةُ أَسَفٍ) بفتح سين؛ أي: غَضَبٍ، أو بكسرها؛ أي: غَضْبانَ، والمرادُ أنَّه أثرُ غضَبِه تعالى حيثُ لم يترُكْه للتوبةِ، وإعدادِ زادِ الآخرةِ، ولم يُمرِضْه ليُكفِّرَ ذُنوبَه، ولذلك تعوَّذَ صلى الله تعالى عليه وسلم من موتِ الفَجأةِ.

لكنْ قد جاء أنَّه في حقِّ الكافرِ كذلك، وفي حقِّ المؤمنِ رحمةٌ[1]؛ لأنَّ المؤمنَ غالباً مستعدٌّ لحُلولِه، فيُريحُه من نَصَبِ الدُّنيا.

(١٢)

بابُ ما جاءَ في فَضْلِ مَنْ ماتَ في الطَّاعُون

٣١١١ ٣١٠٣ـ حدَّثنا القَعْنَبيّ، عن مالك، عن عبدِ الله بنِ عبد الله بنِ جابرِ ابن عَتِيك، عن عَتِيكِ بن الحارثِ ـ وعَتِيكٍ هو جَدُّ عبدِ الله بن عبد الله أبو أُمِّه ـ أنَّه أخبرَهُ، أنَّ جابرَ بنَ عَتِيكٍ أخبرَه، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَ يعودُ عبدَ الله بنَ ثابت، فوجدَه قد غُلِب، فصاحَ بِهِ رسولُ الله ﷺ، فلمْ يُجِبْه، **فاسترجَعَ** رسولُ الله ﷺ وقال: «**غُلِبْنا** عليكَ يا أبا الرَّبيع»، فصاحَ النِّسْوةُ وبكَيْن، فجعلَ ابنُ عَتِيكٍ **يُسَكِّتُهنّ**، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُنّ، **فإذا أَوْجَبَ فلا تبكِيَنَّ باكية**»، قالوا: وما الوُجوبُ يا رسولَ الله؟ قال: «الموت».

قالتِ ابنتُه: والله **إنْ كنتُ** لأَرْجو أنْ تكونَ شَهِيداً؛ فإنَّك قد كنتَ **قضيتَ جَهازَك**، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله قد أوقعَ أَجْرَه **على قَدْرِ نيَّتِه**، وما تَعُدُّون الشَّهَادةَ؟»، قالوا: القتل في سبيلِ الله تعالى،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٥٠٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الجنائز، في موت الفجاءة وما ذكر فيه (١٢٠٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «راحةٌ للمؤمن، وأخذةُ أسفٍ للفاجر».

قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوى القَتْلِ في سبيلِ الله: **المَطْعونُ** شَهيد، و**الغَرِقُ** شَهِيد، وصاحبُ **ذاتِ الجَنْبِ** شَهيد، و**المَبطُونُ** شَهِيد، **وصاحِبُ الحَرِيق** شَهيد، والذي يموتُ **تحتَ الهَدْمِ** شَهِيد، والمرأةُ **تموتُ بجُمْعٍ** شَهيد»(١).

قوله: (فاستَرجَعَ)؛ أي: قال: إنَّا لله وإنَّا إليه راجِعُونَ.

(غُلِبْنا) على بناء المفعول؛ أي: إنَّا نُريدُ حياتَكَ، لكنَّ تقديرَ الله تعالى غلَبَ علينا بخلافِ ذلك.

(يُسكِّتُهنَّ) بتشديد الكاف؛ أي: يأمُرُهنَّ بالسُّكوتِ(٢).

(فإذا وَجَبَ)؛ أي: ماتَ، من الوُجوبِ وهو السُّقُوطُ، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦].

(فلا تَبكِيَنَّ باكيةٌ)؛ أي: نفسٌ باكيةٌ، أو امرأةٌ باكيةٌ، فأفادَ صلى الله تعالى عليه وسلم أنَّ النهيَ عن البكاءِ بالصِّياحِ بعدَ الموتِ، لا قبلَه.

(إنْ كنتُ) «إنْ»: مخفَّفةٌ من المثقلة.

(قضَيْتَ جَهازَكَ) بفتح جيم، وكسرها: ما يُحتاجُ إليه في السَّفَرِ، والمرادُ هاهنا: أنَّكَ استعدَدْتَ للآخرةِ، وتوجَّهْتَ إليها.

---

(١) جاء في الأصل بعد الحديث وعليه رمز الإلغاء: « قال أبو داود: الجمع: أن يكون ولدها معها»، وأنه ليس في رواية ابن داسه.
والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت (١٨٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ما يرجى فيه الشهادة (٢٨٠٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) في (غ): «يسكنهن ... بالسكون».

(**على قَدْرِ نِيَّتِه**)؛ أي: إنْ كان من نيَّتِه أن يموتَ شَهيداً صادقاً فأجرُه على طِبْقِ تلك النيَّةِ.

(**المَطعُونُ**) الميتُ بالطَّاعُون.

و(**الغَرِقُ**) بفتح فكسر: الذي يموتُ غريقاً في الماءِ.

و(**ذاتِ الجَنْبِ**) مريضٌ معلومٌ.

(**والمَبطُونُ**) هو الذي يموتُ بمَرَضِ بطنِه كالاستسهالِ، والاستسقاءِ.

[ص/١٢٨-ب] (**وصاحبُ الحَرِيقِ**)؛أي:النارِ المُحرِقةِ،وفي بعضِ النسخ:وصاحبُ الحَرَقِ/ بفتحتين: النارُ، والمرادُ: مَن مات بالنارِ.

(**تحتَ الهَدَمِ**) بفتحتين: البناءُ المنهدمُ؛ أي: الذي سقَطَ عليه بيتٌ أو جِدارٌ فمات تحتَه.

(**تموتُ بجُمْعٍ**) قال الخطابي: هو أن تموتَ وفي بطنِها ولدٌ[1].

زاد في «النهاية»: وقيل: أو تموتُ بِكْراً، قال: والجُمْعُ بالضم بمعنى المجموعِ [غ/٢١٢-ب] كالذُّخْرِ بمعنى المذخُورِ، وكسرَ الكسائيُّ/ الجيمَ، والمعنى أنَّها ماتت مع شيءٍ مجموعٍ فيها غيرِ منفصلٍ عنها من حملٍ، أو بَكارةٍ[2].

(١٣)

بابُ المَرِيض يتعاهدُ مِنْ أَظْفارِهِ وعَانتِه

٣١١٢ ٣١٠٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد، أخبرنا

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (١:٣٠١).

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة: جمع).

ابنُ شِهاب،/ أخبرني عَمْرو بنُ جارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بني زُهْرَةَ ـ وكان مِن أصحاب أبي هُريرة ـ، عن أبي هُريرة، قال: **ابتاعَ** بنو الحارثِ بنِ عامرِ ابن نَوفَلٍ **خُبَيباً**، وكان خُبَيْبٌ هو قَتَلَ الحارثَ بنَ عامر يومَ بَدْر، فلبثَ خُبَيْبٌ عندَهم أَسِيراً، حتَّى أَجْمَعوا لقَتْلِه، فاستعَارَ مِن ابنةِ الحارثِ **مُوسى يَسْتَحِدُّ** بها، فأَعَارتْه، **فدَرَجَ بُنَيٌّ** لها وهي غافلة، حتَّى أَتَتْهُ فوجدَتْه **مُخْلِياً**، وهو على فَخِذِه والمُوسَى بيدِه، **ففزِعتْ** فزْعةً عرَفَها فيها، فقال: أتخْشَيْنَ أنْ أَقْتُلَه؟ ما كنتُ لأَفْعَلَ ذلك(١). [٢١١ - ب]

قال أبو داود: وروى هذِه القصَّةَ شُعَيبُ بنُ أبي حمزة، عنِ الزُّهْري، أخبرني عُبَيْد الله بنُ عِيَاضٍ، أنَّ ابنةَ الحارثِ أخبرتْه أنَّهم حينَ أجمعوا ـ قال أبو داود: يعني: لقَتْلِه ـ استعارَ منها مُوسى يَسْتَحِدُّ بها، فأعارتْه(٢).

قوله: (ابتَاعَ)؛ أي: اشترَى.

(خُبَيباً) بضمِّ خاء معجمة، وفتح باء موحَّدة، بعدها ياء مثنَّاة من تحت ساكنة، ثم موحَّدة: صحابيٌّ أنصاريٌّ، أَسَرَه بعضُ الكَفَرةِ وباعُوه من أهلِ مكَّةَ.

(مُوسَى) بفتح / سين وقصر: هي آلةٌ معروفةٌ، واختلفوا في صَرْفِه. [س/١٦٨-ب]

(يَستَحِدُّ) يَحلِقُ عانَتَه.

(فدَرَجَ)؛ أي: ذهَبَ إليه **(بُنَيٌّ)** تصغيرُ ابنٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، بابٌ (**٣٩٨٩**).
وقد سلفت قطعة الاستحداد منه برقم (**٢٦٥٥**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل (**٣٠٤٥**).

(مُخْلِياً) اسمُ فاعلٍ مِن أَخلَى؛ أي: مُنفرِداً بالولدِ ليس معَه غيرُه.

(فَزِعَتْ) بكسر الزاي؛ أي: خافَتْ.

(١٤)

بابُ ما يُستَحَبُّ مِنْ(١) حُسْنِ الظَّنِّ باللهِ عندَ الموت

٣١١٣ ٣١٠٥ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، حدَّثنا الأَعْمش، عن أبي سُفْيان، عن جابرِ بن عبد الله: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ قبلَ موتِه بثلاث، قال: «لا يَمُوتُ أحدُكم إلَّا وهوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ»(٢).

قوله: (بثَلاثٍ) بثلاثِ لَيالٍ.

(يُحسِنُ الظَّنَّ) بأنَّه يَعفُو ويَغفِرُ، ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وهو حَثٌّ على الرجاءِ عندَ الخاتمةِ؛ لحديثِ: «أنا عندَ ظَنِّ عَبْدِي بي»(٣).

---

(١) قوله: «ما يستحب من»، كتب الحافظ فوقه: «لا..لـ...إلى»، ولم نتبين مراده من هذا الرمز، وهذه العبارة ثابتة في نسخة الملك المحسن (٢١٦/ ب).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»،كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين (٤١٦٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي سفيان، وهو طلحة بن نافع.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، وقوله جل ذكره: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ (٧٤٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥) (٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي حالِ الصِّحَّةِ يكونُ بينَ الخَوفِ والرَّجاءِ؛ ليجتنبَ المعاصيَ، والمعاصي متعذِّرةٌ عندَ الموتِ، فيُحسِنُ الظنَّ؛ للافتقارِ إليه، والإذعانِ إليه، ولحديث: «يُبعَثُ كلُّ عَبدٍ على ما ماتَ عليه»[١]، وحديثِ: «ثمَّ يُبعَثُونَ على نِيَّاتِهم»[٢].

وقيل: هو كنايةٌ عن حُسنِ العمَلِ، وقيل: عن التَّوبةِ؛ لأنَّ مَن حَسُنَ عمَلُه أو تابَ فقد حَسُنَ ظَنُّه، ومَن ساءَ عمَلُه أو أصَرَّ ساءَ ظَنُّه، والله تعالى أعلم.

(١٥)

بابُ تطهيرِ ثيابِ الميِّت عندَ المَوْت

٣١٠٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا ابنُ أبي مَرْيم، أخبرنا يحيى بنُ أيُّوب، عنِ ابنِ الهاد، عن مُحمَّد بن إبراهيم، عن أبي سَلمَةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، أنَّه لما حضرَه الموتُ دعا بثيابٍ جُدُدٍ فلَبِسها، ثُمَّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الميِّتَ **يُبْعَثُ في ثيابِه** الَّتي يموتُ فيها»[٣]. ٣١١٤

قوله: (يُبعَثُ في ثِيابِه) أوَّلَ الخطابيُّ الثيابَ بالعمَلِ؛ أي: إنَّه يُبعَثُ على ما ماتَ عليه مِن عملٍ صالحٍ أو سيِّءٍ، والعربُ تقولُ: فلانٌ طاهرُ الثِّيابِ: إذا وصَفُوه بطهارةِ النَّفسِ، والبَراءةِ من العيبِ، ودَنِسُ الثِّيابِ: إذا كان بخلافِ ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٨) (٨٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب، وهو الغافقي المصري.

وقد جاء في تفسير قولِه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]؛ أي: عمَلَك فأَصلِحْ، واستدلَّ على ذلك بحديثِ: «يُحشَرُ الناسُ عُراةً»(١).

وقيل: يجوزُ أن يكونَ أوَّلَ ما يُبعَثُ مع الثِّيابِ، ثم يُحشَرُ بلا ثِيابٍ، والله تعالى أعلم(٢).

(١٦)

بابُ ما يُسْتحبُّ أن يُحضَرَ الميِّتَ مِنَ الكَلام

٣١١٥ ٣١٠٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفْيان، عنِ الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن أُمِّ سلمة، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا حَضرْتُمُ الميِّتَ **فقُولوا خَيْراً**؛ فإنَّ الملائكةَ يُؤَمِّنونَ على ما تقولون»، فلمَّا ماتَ أبو سلَمة، قلت: يا رسولَ الله، ما أقول؟ قال: «قُولي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، **واعْقُبْنا**(٣) **عُقْبى** صالحة»، قالت: فأَعْقَبني اللهُ عزَّ وجلَّ به **مُحمَّداً** ﷺ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٤٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢٨٦٠) (٥٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (١: ٣٠١ ـ ٣٠٢).

(٣) في رواية ابن العبد: «واعقبني منه».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت (٩١٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (٩٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (١٤٤٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فقُولُوا خَيْراً)؛ أي: لا تقولُوا شَرّاً، ويحتملُ أنَّ الأمرَ للنَّدْبِ.

(وأَعْقِبْنا) مِن الإعقابِ؛ أي: أَبْدِلْنا، وعَوِّضْنا منه **(عُقْبَى)** كبُشْرَى؛ أي: بَدَلاً صالحاً.

(١٧)

بابٌ في التَّلْقين

٣١٠٨ـ حدَّثنا مالكُ بنُ عبدِ الواحد المِسْمَعيّ، حدَّثنا الضَّحَّاك بنُ مَخْلَدٍ، حدَّثنا عبدُ الحَمِيد بنُ جَعْفر، حدَّثني صالحُ بنُ أبي عَرِيب، عن كثيرِ ابن مُرَّةَ الحَضْرميّ، عن مُعاذِ بن جبل، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كانَ آخرُ كلامِهِ: لا إلهَ إلا اللهُ؛ دخلَ الجنَّةَ**»(١). ٣١١٦

قوله: (مَن كان آخِرُ كلامِه... إلخ) الظاهرُ أنَّ المرادَ بقولِه: **(دخَلَ الجَنَّةَ)** دخولُ الجنَّةِ ابتداءً، والمعنى: أنَّ إجراءَ الله تعالى هذه الكلمةَ السعيدةَ على لسانِه في هذه الحالةِ من علاماتِ أنَّه سبقَت له المغفرةُ/ من الله تعالى والرحمةُ، فيكونُ [غ/ ٢١٣-أ] أهلُ هذه الكرامةِ مِن الذين قال اللهُ تعالى فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[الأنبياء: ١٠١]، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرج نحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب فضل لا إله إلا الله (٣٧٩٦)، ولفظه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس تموت تشهد أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله ﷺ، يرجع ذلك إلى قلب موقن إلا غفر الله لها».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل صالح بن أبي عريب.

٣١١٧ ٣١٠٩ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا بِشْر، حدَّثنا عُمارَةُ بنُ غَزِيَّة، حدَّثنا يحيى بنُ عُمارة، سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لقِّنوا مَوْتاكُم** قَوْلَ: لا إله إلَّا الله»[1].

قوله: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُم)[2] المرادُ: مَن حضَرَه الموتُ، لا مَن مات، والتلقينُ بعدَ الموتِ قد جزَمَ كثيرٌ أنَّه حادثٌ، والله تعالى أعلم.

والمقصودُ من هذا التلقينِ: أن يكونَ آخرُ كلامِه لا إلهَ إلا اللهُ، ولذلك قيل: إنَّه إذا قال مرَّةً فلا يُعادُ عليه إلَّا إنْ تَكلَّمَ بكلامٍ آخَرَ.

(١٨)

بابُ تَغْمِيض الميِّت

٣١١٨ ٣١١٠ـ حدَّثنا عبدُ الملك بنُ حَبِيبٍ أبو مَرْوان، حدَّثنا الفَزَاريُّ ـ يعني: أبا إسحاق ـ عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن قَبِيصةَ بنِ ذُؤَيْب، عن أُمِّ سَلَمة، قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ على أبي سلمةَ **وقدْ شَقَّ بَصَرُه** فأَغْمَضَه، **فصَيَّحَ** ناسٌ منْ أهلِه، فقال: «**لا تَدْعُوا** على أَنْفُسِكم

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (٩١٦)، والترمذي في «سننه» أبواب الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (٩٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت (١٨٢٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله (١٤٤٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «أمواتكم».

إلَّا بـخير؛ فإنَّ الـملائكةَ يُؤمِّنون على ما تقـولون»، ثمَّ قال: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لأبي سَلَمة، وارفـعْ درجتَهُ **في المَهْديِّين، واخْلُفْه** في عَقِـبِه **في الغَابِـرين،** واغفرْ لنا ولهُ يا رَبَّ العالمين، اللَّهُمَّ افْسَحْ لهُ في قبرِه، ونَوِّرْ له فيه»[1].

قوله: (وقد شَقَّ بَصَرُه) بفتح الشين؛ أي: انفتَحَ، والضمُّ غيرُ مختارٍ.

(فضَجَّ) بضاد معجمة، وجيم مشدَّدة؛ أي: صاح، ورفَعَ الصوتَ بالبكاءِ.

(لا تَدعُوا... إلخ)؛ أي: بالوَيلِ والثُّبُورِ ونحوِهما.

(في المَهْدِيِّينَ)؛ أي: الذين هداهم اللهُ سبحانَه إلى الحقِّ.

(واخْلُفْه) بهمزة وصلٍ، وضمِّ اللام؛ أي: كُنْ له خليفةً في إصلاحِ أحوالِ مَن يَعقُبُه ويتأخَّرُ عنه من أولادِه حالَ كونِهم/ **(في)** جملة **(الغابِرِينَ)**؛ أي: الباقِينَ بعدَه. [س/١٦٩-أ]

(١٩)

بابٌ في الاسْتِرجاع

٣١١١ـ حدَّثنـا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا ثابِت، عنِ ابن عُمَرَ بن أبي سَلَمة، عن أبيه، عنْ أُمِّ سَلَمة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أصابَتْ أحَدَكُم مُصِيبةٌ فلْيَقُل: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، اللَّهُمَّ ٣١١٩

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٩٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت (١٤٥٤) ورواية ابن ماجه مختصرة بقصة الإغماض.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الملك ابن حبيب ـ وهو المصيصي البزاز ـ فهو صدوق حسن الحديث، وهو متابع.

عندَك أَحْتَسِبُ[(١)] مُصِيبَتي، فأْجُرني فيها، وأَبْدِلني بها خَيْراً منْها»[(٢)].

قوله: (عندَكَ أَحتَسِبُ مُصيبَتِي)؛ أي: أدَّخِرُ أَجْرَها، أو أطلُبُه من عندِكَ.

[ص/١٢٩-أ] **(فأْجُرْنِي)** بسكون همزة،/ وضم جيم، ويجوزُ مدُّ الهمزة على أنَّه من باب الإفعال، يقال: أَجَرَه وآجَرَه بالقصر والمدِّ: إذا أثابَه، وأعطاه الأجرَ.

(وأَبدِلْ لي بها خَيْراً منها)؛ أي: اجعَلْ لي بدَلاً ممَّا فات عنِّي في هذه المصيبةِ خَيراً من الفائتِ فيها، ففي الكلامِ تجوُّزٌ أو تقديرٌ، والله تعالى أعلم.

(٢٠)

بابٌ في الميِّت يُسَجَّى

٣١٢٠ **٣١١٢ـحدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، حدَّثنا مَعْمر، عنِ الزُّهْريّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنَّ النَّبيَّ ﷺسُجِّي في ثوبٍ حِبَرَة[(٣)].**

قوله: (سُجِّيَ) كغُطِّيَ وزناً ومعنىً.

(حِبَرَةٍ) بكسر ففتح: بُرْدٌ مخطَّطٌ يمانٍ، والكلامُ يحتملُ الإضافةَ والتَّوصيفَ.

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: احتسبتُ».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة، وقد روي الحديث من طريق آخر صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة (٥٨١٤)، وبأتمّ منه في كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (١٢٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب تسجية الميت (٩٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب تقبيل الميت (١٨٤١).
وسيرد برقم (٣١٤١)، و(٣١٥٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢١)

/باب القِرَاءةِ عندَ الميِّت

[٢١٢ - أ]

٣١١٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العَلاءِ ومحمَّدُ بنُ مكِّيٍّ المَرْوَزيُّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا ابنُ المبارَك، عن سُلَيْمانَ التَّيْميّ، عن أبي عُثْمانَ ـ وليسَ بالنَّهْديِّ ـ عن أبيهِ، عن مَعْقِلِ بن يَسَار، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقْرَؤُوا ﴿يسٓ﴾ على مَوْتَاكُم»(١). ٣١٢١

قوله: (على مَوْتَاكُم)؛ أي: مَن حضَرَه الموتُ، أو بعدَ الموتِ أيضاً.

وقيل: بل المرادُ الأولُ؛ لأنَّ الميتَ لا يُقرَأُ عليه، وقيل: لأنَّ سورةَ يس مشتملةٌ على أصولِ العقائدِ من البعثِ، والقيامةِ، فيتقوَّى بسَماعِها التصديقُ والإيمانُ حتَّى يموتَ، والله تعالى أعلم.

(٢٢)

بابُ الجُلُوس عندَ المُصِيبة

٣١١٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ، حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ كثير، عن يحيى ابنِ سَعِيد، عن عَمْرة، عن عائشة، قالت: لمَّا قُتِل زيدُ بنُ حارثةَ وجعفرٌ وعبدُ الله بنُ رَوَاحة، جلسَ رسولُ الله ﷺ **في المسجدِ** يُعرَفُ في وجهِه الحُزْنُ، وذكرَ القصَّة(٢). ٣١٢٢

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (١٤٤٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي عثمان وأبيه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه =

قوله: (في المَسجِدِ) قيل: لا دلالةَ للحديثِ على أنَّ جُلوسَه كان لأجلِ أن يأتيَه الناسُ فيُعَزُّوه، بل لعلَّه كان اتِّفاقاً، فلا يصحُّ الاستدلالُ به على عدمِ كراهةِ الجلوسِ لأجلِ أن يأتيَه الناسُ، وقد عدَّه كثيرٌ من العلماءِ مكروهاً تنزيهاً إنْ لم يكنْ معَه شيءٌ آخرُ، وإلا فقد يصيرُ/ حَراماً، والله تعالى أعلم. [غ/٢١٣-ب]

(٢٣)

بابُ التَّعزية[١]

٣١٢٣ ٣١١٥- حدَّثنا[٢] يزيدُ بنُ خالِدِ بن عَبدِ الله بن مَوْهَبٍ الهَمْدانيّ، حدَّثنا المُفَضَّل، عن ربيعةَ بن سَيْفٍ المَعافِرِيّ، عن أبي عبدِ الرَّحمن الحُبُلِيّ، عن عَبد الله بن عَمْرِو بن العاص، قال: قَبَرْنا معَ رسولِ الله ﷺ يوماً ـ يعني: ميِّتاً ـ، فلمَّا فرغْنا انصرفَ رسولُ الله ﷺ وانصرَفْنا معَه، فلمَّا حاذى بابَه وقفَ، فإذا نحنُ بامْرَأةٍ مُقْبِلة، قال: أظنُّه عرفها، فلمَّا ذهبتْ إذا هي فاطمةُ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ما أخرجَك يا فاطمةُ مِنْ بيتِكِ؟» قالت: أتيتُ يا رسولَ الله أهْلَ هذا الميِّت[٣] **فرحَّمْتُ** إليهم ميِّتَهم، أو **عزَّيتُهم** به، فقال لها رسولُ الله ﷺ «فلعلَّك بَلغتِ معَهُم **الكُدَى**»، قالت: معاذَ الله! وقد سمعتُكَ تذكرُ فيها ما تذكر، قال: «لو

= الحزن (١٢٩٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٩٣٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) هذه الترجمة ليست في رواية ابن الأعرابي.

(٢) جاء قبل هذا الحديث: «باب التعزية»، وأشار الحافظ إلى أنّ هذا العنوان ليس في رواية ابن الأعرابي.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: البيت».

بلغتِ معَهمُ الكُدَى»، فذكرَ تشديداً في ذلك. فسألتُ ربيعةَ عنِ الكُدى، فقال: القبورُ فيما أَحْسِبُ[1].

قوله: (فرَحَّمْتُ)؛ أي: رحمتُ ميِّتَهم مُفضِياً ذلك إليهم؛ ليفرحُوا به.

(عَزَّيتُهم) من التعزية؛ أي: أمَرتُهم بالصبرِ عليه بنحوِ: أعظَمَ اللهُ أجرَكم.

(الكُدَى) بضم ففتح مقصوراً: جمعُ كُدْيَةٍ بضم فسكون، وهي الأرضُ الصُّلْبَةُ، قالوا: أرادَ المقابرَ؛ لأنَّها كانت في مواضعَ صُلْبَةٍ.

قلت: والحالُ شاهدةٌ بخلافِ ذلك، والله تعالى أعلم.

والحديثُ يدلُّ على مشروعيَّةِ التَّعزيةِ، وعلى جوازِ خُروجِ النِّساءِ لها.

(٢٤)

بابُ الصَّبْرِ في[2] المُصيبةِ

٣١١٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا عُثْمانُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبة، عن ثابتٍ، عن أنس، قال: أتى نبيُّ الله ﷺ على امرأةٍ تبكي على صبيٍّ لها، فقال لها: «اتَّقِي الله، واصْبِري»، فقالت: وما تُبالي أنتَ بمُصيبتي؟ ٣١٢٤

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب النعي (١٨٨٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ربيعة بن سيف المعافري ـ وهو ابن ماتع ـ قال البخاري وابن يونُس: عنده مناكير، وقال البخاري أيضاً في «الأوسط»: روى أحاديث لا يتابع عليها. وضعفه الأزدي عندما روى له هذا الحديث فيما ذكره الذهبي في «الميزان»، وضعفه النسائي في «السنن» (٤: ٢٧)، وفي قول آخر له؟ لا بأس به، وقال الدارقطني: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء كثيراً.

(٢) في رواية ابن العبد: «على».

فقيل لها: هذا رسولُ الله ﷺ، **فأَتَتْه، فلم تجدْ على بابِه بَوَّابِين**، فقالت: يا رسولَ الله، لم أعرفْك، فقال: «**إنَّما الصَّبْرُ عندَ الصَّدْمةِ** ـ أو عندَ أوَّلِ صَدْمَة»(١).

قوله: (فأَتَتْه) وكأنَّها خَيَّلَتْه عظيماً كعُظَماءِ الدنيا، فلذلك قيل: **(فلم تَجِدْ على بابِه بوَّابِينَ)**.

(إنَّما الصَّبْرُ عندَ الصَّدْمَةِ) الصَّدْمُ: ضَرْبُ الشيءِ الصُّلْبِ بمثلِه، والصَّدْمةُ: مرَّةٌ منه، ثم استُعمِلَ في كلِّ مكروهٍ حصَلَت بَغتةً، والمعنى: الصَّبْرُ الذي يُحمَدُ عليه صاحبُه، ويُثابُ عليه فاعلُه بجزيلِ الأجرِ ما كان منه عندَ مفاجأةِ المصيبةِ، بخلاف ما بعد ذلك، فإنَّه على الأيَّامِ يَسلُو.

والجوابُ قد جاء على أسلوبِ الحكيمِ، كأنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: أنتِ معذورةٌ في ذلك بسبب أنَّكِ ما عرَفتِني، لكن ينبغي لكِ التأسُّفُ على ما فاتَ عنكِ من الأجرِ؛ لعدمِ الصَّبرِ عندَ الصدمةِ الأُولى، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (١٢٨٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة (٩٢٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى (٩٨٧)، ورواية الترمذي مختصرة. قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:
«٣١٢٤/ ٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُصفَّى، حدثنا بقيَّةُ، عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، عن عاصِم ابن رَجاءِ بن حَيْوة، عن أبي عِمْران، عن أبي سلَّام الحبشي، عن ابنِ غنم، عن أبي مُوسى، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: الصَّبْرُ رِضاً».

(٢٥)

بابٌ في البُكَاء على الميِّت

٣١١٧ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيّ، حدَّثنا شُعْبة، عن عاصِمٍ الأَحْول، سمعتُ أبا عُثْمانَ، عن أُسامةَ بنِ زيد، أنَّ بِنْتاً لرسولِ الله ﷺ أرسلَتْ إليه وأنا معَهُ وسَعْد، وأَحْسَب أُبَيًّا، أنَّ ابني أوِ ابنتي **قد حُضِرَ فاشْهَد**، فأرسلَ يقرأُ السَّلام، وقال: «قُل: **لله ما أَخَذ**، وما أَعْطى، وكُلُّ شيءٍ عندَهُ إلى أجَل»، فأرسلَتْ **تُقْسِمُ** عليه، فأتاها، فوُضِعَ الصَّبيُّ **في حِجْرِ** رسولِ الله ﷺ ونفسُه **تَقَعْقَع**، ففاضَتْ عينا رسولِ الله ﷺ، فقال له سَعْد: **ما هذا؟** فقال: «إنَّها رحمة، وضَعَها الله في قُلُوبِ مَنْ يشاء، وإنَّما يرحَمُ الله مِنْ عبادِهِ **الرُّحَماء**»[1]. ٣١٢٥

قوله: (**قد حُضِرَ**) على بناء المفعولِ؛ أي: حضَرَه الموتُ (**فاشْهَدْنا**)؛ أي: فاحْضُرْنا.

(**لله ما أَخَذَ**)؛ أي: فلا حِيلةَ إلا الصَّبرُ.

(**تُقسِمُ**) مِن الإقسامِ.

(**في حَجْرِ**) بتقديم الحاء المهملة المفتوحة، أو المكسورة على الجيم الساكنة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (١٢٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٩٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (١٨٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت (١٥٨٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(تَقَعقَعُ) تَضطَرِبُ وتَتحرَّكُ.

(ما هذا) البُكاءُ؟

[س/ ١٦٩-ب] (الرُّحَماءَ) كالعُلَماءِ؛/ أي: مَن يَرحَمُونَ، وهو بالنَّصبِ على أنَّه مفعولُ «يَرحَمُ»، وهو الظاهرُ، أو بالرفعِ على أنَّه خبرُ «إنَّ» في قوله: «إنَّما»، و«ما» موصولةٌ.

* * *

٣١٢٦ ٣١١٨ـ حدَّثنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخ، حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ المُغِيرة، عن ثابتٍ البُنَانيِّ، عن أنسِ بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وُلِدَ لي اللَّيْلةَ غُلامٌ **فسَمَّيتُه** باسْمِ أبي إبراهيم»، فذكرَ الحديث، قال أنس: لقد رأيتُه **يَكِيدُ نفسَه**[١] بين يَدَي رسولِ الله ﷺ، فدمَعَتْ عينا رسولِ الله ﷺ، فقال: «تَدمَعُ العَيْن، ويَحزنُ القَلْب، ولا نقولُ **إلَّا ما يَرضى** رَبُّنَا، **وإنَّا بكَ** يا إبراهيمُ لمَحْزُونون»[٢].

قوله: (فسَمَّيتُه) يدلُّ على أنَّه سَمَّاه أوَّلَ ليلةِ الولادةِ، وكذلك جاءَتِ التَّسميةُ في الأحاديثِ غالباً، فيُحمَلُ ما جاء من التَّسميةِ اليومَ السابعَ[٣] على أنَّه يجوزُ

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «بنفسه»، ورمز فوقها بـ: «لـ»، ولم نتبين مراده منه.

(٢) أخرج نحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون» (١٣٠٣)، وعلقه بصيغة الجزم عن سليمان بن المغيرة بإثره، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (٢٣١٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن»، كتاب العقيقة، متى يعق؟ (٤٢١٩)، والترمذي في «السنن»، أبواب الأضاحي، باب من العقيقة (١٥٢٢)، ومر في «سنن أبي داود» برقم (٢٨٣٣)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

التأخيرُ إليه، لا أَنَّه يُستحَبُّ، بل المُستحَبُّ أَوَّلَ ليلةٍ، والله تعالى أعلم.

(**يَكِيدُ بنَفسِه**)؛ أي: يَجُودُ بها، يريدُ النَّزْعَ، والمرادُ أَنَّه يُخرِجُها ويَدفَعُها، فكأَنَّه يَكِيدُ بنفسِه، وكأَنَّه يجودُ به.

(**إلا ما يَرضَى**)؛ أي: يَرضَاهُ، مِن الرِّضَا، ويحتملُ أنه من الإرضاءِ، و«ربَّنا» بالنصب.

(**إنَّا بِكَ**)؛ أي: بفراقِكَ، والمرادُ بهذا الحزنِ هو الحزنُ الجِبلِّيُّ، وهو لا ينافي الرِّضَا بالقضاءِ، ولا محذورَ فيه.

(٢٦)

بابٌ في النَّوْحِ

٣١١٩ـ /حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الوَارِث، عن أيُّوب، عن حَفْصة، عن أُمِّ عطيَّة، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهانا عنِ النِّيَاحة(١). ٣١٢٧ [ب-٢١٢]

٣١٢٠ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسى، أخبرنا محمَّدُ بنُ ربيعة، عن محمَّدِ بن الحَسَن بن عطيَّة، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي سَعِيد الخُدْريّ، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ النَّائحَةَ **والمُسْتمِعة**(٢). ٣١٢٨

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ (٤٨٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٩٣٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب بيعة النساء (٤١٨٠) بنحوه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن الحسن بن عطية ـ وهو ابن سعد العَوْفي ـ وأبيه وجدِّه. ثم ذكر أقوال العلماء فيه.

[غ/ ٢١٤-أ] **قوله:** (والمُستمِعةَ) لرِضَاها بالمُنكَرِ، أو لإعانتِها/ عليه؛ لأنَّها لو لم تَستمِعْ ولا يستمِعُ أحدٌ لَما ناحَتِ النائحةُ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٢٩ ٣١٢١ـحدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيّ، عن عَبْدَةَ وأبي مُعَاوية ـ المعنى ـ عن هِشَامِ بن عُرْوة، عن أبيه، عنِ ابن عُمَر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الميِّتَ لَيُعذَّبُ ببُكاء أَهْلِه عليه»، فذُكِر ذلك لعائشة، فقالت: وَهَلَ[١] ـ تعني: ابنَ عُمَر ـ إنَّما مَرَّ رسولُ الله ﷺ على قَبْرٍ فقال: «إنَّ صاحبَ هذا ليُعَذَّبُ وأهلُه يبكون عليه»، ثُمَّ قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]. قال عن أبي مُعَاوية: على قبرِ يهوديٍّ[٢].

[ص/ ١٢٩-ب] **قوله:** (وَهِلَ) بكسر الهاء؛ أي: غَلِطَ وسَهَا، وإنكارُ عائشةَ؛ لعدمِ/ بلوغِ الخبرِ لها من وجهٍ آخرَ، فحمَلَت الخبرَ على الخبرِ المعلومِ عندَها بواسطةِ ما ظهرَ لها من استبعادِ أن يُعذَّبَ أحدٌ بذنبِ آخرَ، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، لكنَّ الحديثَ ثابتٌ بوجوهٍ كثيرةٍ، وله معنىً صحيحٌ، وهو حَمْلُه على ما إذا رضيَ الميتُ ببكائهم، أو أَوصَى به، أو علِمَ مِن دأبِهم أنَّهم يبكون عليه فلم يمنَعْهم من ذلك، فلا وجهَ للإنكارِ، ولا إشكالَ في الحديثِ، والله تعالى أعلم.

---

(١) كذا ضُبِطت في الأصل، وجاء على حاشيته: «أي: سها وغلط، يقال: وَهَل يهل مثل: وَهَم يهِم: إذا ذهب وَهَلُه إلى الشيء وليس كذلك. فائق.
وَهَمتُ في الشَّيء بالفتح: أَهِم وهماً: إذا ذهب وهمك إليه، وأنت تريدُ غيرَه. صحاح».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (٣٩٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت (١٨٥٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣١٣٠

٣١٢٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيدَ بنِ أَوْس، دخلتُ على أبي مُوسى وهو ثَقِيل، فذهبتِ امْرَأتُه لتبكي، **أو تَهُمَّ به**، فقال لها أبو مُوسى: ما سمعتِ ما قالَ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: بلى، قال: فسكتت، فلمَّا مات أبو مُوسى قال يزيد: لقيتُ المرأةَ فقلتُ لها: قولُ أبي مُوسى لك: أَمَا سمعتِ ما قال رسول الله ﷺ، ثمَّ سَكَت؟ فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**ليسَ منَّا مَنْ سَلَقَ، ومَنْ حَلَقَ، ومَنْ خَرَقَ**»(١).

قوله: (**أو تَهُمَّ به**) بتشديد الميم؛ أي: لتقصِدَ البكاءَ، وتستعدَّ له.

(**ليس مِنَّا**)؛ أي: مِن أهلِ سُنَّتِنا، أو قُرْبِنا، أو هو تغليظٌ.

(**مَن حَلَقَ**)؛ أي: شَعْرَه عندَ المصيبةِ لأجلِها.

(**سَلَقَ**) بالتخفيف؛ أي: رفَعَ الصوتَ عند المصيبةِ، وقيل: أن تصُكَّ المرأةُ الوجهَ.

(**خَرَقَ**) بالتخفيف أيضاً؛ أي: شَقَّ الثِّيابَ.

* * *

٣١٣١

٣١٢٣ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا حُمَيدُ بنُ الأسود، حدَّثنا حجَّاجٌ عامِلُ عُمرَ بنِ عبد العزيز على الرَّبَذَة، قال: حدَّثني أَسِيدُ بنُ أبي أَسِيد، عنِ امْرأةٍ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب (١٠٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب شق الجيوب (١٨٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود، وشق الجيوب (١٥٨٦). وعلقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة (١٢٩٦) بصيغة الجزم.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، يزيد بن أوس ـ وإن كان مجهولاً ـ قد توبع.

منَ المبايعات، قالت: كان **فيما أَخَذَ** علينا رسولُ الله ﷺ في المعروفِ الذي أَخَذ علينا أن لا نَعْصِيَه فيه: **أن لا نَخْمِشَ** وَجْهاً، ولا نَدْعُوَ ويْلاً، ولا نَشُقَّ جَيْباً، ولا نَنشُرَ شَعَراً[١].

قوله: (فيما أخَذَ)؛ أي: شرطَ في البَيعةِ.

وقولها: (أن لا نَخمِشَ) هو من باب ضَرَبَ ونَصَرَ؛ أي: لا نقشِرَ الوجهَ، ولا نأخُذَه بالأظافيرِ.

(٢٧)

بابٌ في صَنْعةِ الطَّعَامِ لأهلِ الميِّت

٣١٣٢ **٣١٢٤**ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سُفيان، حدَّثني[٢] جعفرِ بن خالد، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ جعفر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اصْنَعوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فإنَّهُ قدْ أَتاهُمْ **أَمْرٌ شغَلَهُمْ**»[٣].

قوله: (أمرٌ يَشغَلُهم) من بابِ مَنَعَ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، الحجاج ـ وهو ابن صفوان المدني ـ وأسيد ابن أبي أسيد وحميد بن الأسود، هؤلاء الثلاثة صدوقون.

(٢) وقع في الأصل: «عن»، وما أثبتناه كتبه الحافظ على الحاشية، ورمز بـ«س» لابن داسه، و«لـ»، ولم نجزم بمراده منه، ورجحنا ما أثبتناه استناداً إلى «نسخة الملك المحسن» (٢١٨/ أ).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٩٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت (١٦١٠). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، من أجل خالد ـ وهو ابن سارة المخزومي ـ، فقد روى عنه ابنه جعفر وعطاء بن أبي رباح، وهما ثقتان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسن له الترمذي حديثه هذا.

(٢٨)

بابُ الشَّهيد يُغَسَّلُ

٣١٢٥ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سَعِيد، حدَّثنا مَعْنُ بنُ عِيسى، ٣١٣٣

(ح) قال: وحدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمَرَ الجُشَمِيّ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن ابنُ مَهْديّ، عن إبراهيمَ بنِ طَهْمَان، عن أبي الزُّبَير، عن جابر، قال: رُمِي رجلٌ بسَهْمٍ في صَدْرِه، أو في حَلْقِه، فمات، **فأُدْرِج** في ثيابِه كما هو، قال: ونحنُ معَ رَسُولِ الله ﷺ[1].

قوله: (**فأُدرِجَ**)؛ أي: أُدخِلَ ولُفَّ.

* * *

٣١٢٦ـ حدَّثنا زِيَادُ بنُ أيُّوب[2]، حدَّثنا عليُّ بنُ عاصِم، عن عطاءِ ابن السَّائب، عن سعيدِ بن جُبَيرٍ، عنِ ابن عبَّاس، قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بقَتْلى أُحُدٍ أن يُنزَعَ عنهمُ **الحديدُ والجُلُود**، وأن يُدْفَنُوا بدِمَائِهم وثيابِهم. وهذا لفظ زياد[3]. ٣١٣٤

---

(١) سيرد برقم (٣١٣٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكن أبا الزبير ـ وهو محمد بن مُسلم بن تدرُس المكي ـ لم يصرح بسماعه من جابر.

(٢) زاد في روايتي ابن العبد وابن داسه: «وعيسى بن يونس الطرسوسي قالا».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ علي بن عاصم سيِّئ الحفظ.

قوله: **(الحديدُ)** السِّلاحُ والدِّرْعُ **(والجُلُودُ)** التي لبِسُوها للبَرْدِ، أو الحربِ.

* * *

٣١٣٥ **٣١٢٧**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب،

وحدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ المَهْرِيّ، أخبرنا ابنُ وَهْب والإخبارُ لأبي الرَّبيع واللَّفظ: أخبرني أُسَامةُ بنُ زيدٍ اللَّيثيّ، أنَّ ابنَ شِهابٍ أخبره، أنَّ أنسَ بنَ مالك حدَّثه، أنَّ شُهَداءَ أُحُدٍ لم يُغَسَّلُوا، ودُفِنوا بدِمَائِهم، ولم يُصَلَّ عليهم(١).

٣١٣٦ **٣١٢٨**ـ حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا زَيْدٌ ـ يعني: ابنَ الحُبَاب ـ وحدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سَعِيد، حدَّثنا أبو صَفْوان ـ يعني: المَروانيَّ ـ عن أُسامة، عنِ الزُّهْريِّ، عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ على حمزةَ **وقد مُثِّلَ** به، فقال: «**لولا أن تَجِدَ صَفِيَّةُ** في نفسِها لتركْتُهُ حتَّى تأكلَهُ **العافيةُ** حتَّى يُحشَرَ منْ بُطُونِها».

وقَلَّتِ الثِّيابُ وكثُرَتِ القَتْلى، فكان الرَّجلُ والرَّجُلان والثَّلاثةُ **يُكفَّنون في الثَّوْب الواحد**، زادَ قُتيبة: ثُمَّ يُدْفَنون/ في قبرٍ واحِدٍ، وكان رسولُ الله ﷺ لَيَسْأل(٢): «أيُّهم أكثرُ قُرْآناً؟»، فيُقَدِّمه إلى القِبْلة(٣). [٢١٣ - أ]

---

(١) سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أسامة بن زيد الليثي فهو صدوق، وقد أخطأ في رواية هذا الحديث.

(٢) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «عنهم».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة (١٠١٦)، وقال: حديث حسن غريب. =

قوله: (وقد مُثِّلَ به) بضمٍّ فكسرٍ مع التخفيف، أو التشديد للمبالغة، والاسمُ: المُثْلَةُ، وهي تعذيبُ الحيَوانِ أو المقتولِ بقطعِ أعضائه، وتشويهِ خَلْقِه قبلَ أن يُقتَلَ أو بعدَه بأنْ يُقطَعَ أنفُه، أو أُذنُه، ونحو ذلك.

(لولا أنْ تَجِدَ صَفيَّةُ)؛ أي: تَحزَنَ وتَجزَعَ.

(العافيةُ) كلُّ طالبِ رِزقٍ من أنواعِ الحيوانِ، والمرادُ: السِّباعُ والطُّيورُ التي تأكلُ الأمواتَ، والجمعُ: العَوافِي، وكان ذلك ليتمَّ به الأجرُ له ويكملَ، ويكونَ كلُّ البدَنِ مصروفاً في سبيلِه تعالى، أو كأنَّه لبيانِ أنَّه ليس عليه فيما فعَلُوا به من المُثْلةِ تعذيبٌ حتَّى إنَّ دَفْنَه وتَرْكَه سواءٌ.

(يُكفَّنُونَ في الثوبِ الواحدِ) قال المظهرُ في «شرح/ المصابيح»: المرادُ بالثوبِ [س/ ١٧٠-أ] الواحدِ: القبرُ الواحدُ؛ إذ لا يجوزُ تجريدُهما بحيثُ تَتلاقَى بشَرتُهما. انتهى.

ونقَلَه غيرُ واحدٍ، وأقرُّوه عليه، لكنَّ النظرَ في الحديثِ يردُّه قَطْعاً.

بقيَ أنَّه ما معنى ذلك والشهيدُ يُدفَنُ بثِيابِه التي عليه؟ فكأنَّ هذا فيمَن قُطِّعَ/ [غ/ ٢١٤-ب] ثوبُه ولم يبقَ على بدَنِه، أو بقيَ منه قليلٌ؛ لكثرةِ الجُروحِ، وعلى تقديرِ بقاءِ شيءٍ من الثوبِ السابقِ لا إشكالَ؛ لكونه فاصلاً عن ملاقاة البشرةِ.

وأيضاً قد اعتذرَ بعضُهم عنه بالضرورةِ.

وقال بعضهم: جمعُهما[1] في ثوبٍ واحدٍ هو أن يُقطَعَ الثوبُ الواحدُ بينَهما، والله تعالى أعلم.

* * *

= وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(١) في النسخ: «جمعها»، والصواب المثبت.

٣١٣٧ **٣١٢٩ـ** حدَّثنا عبَّاسٌ العَنْبَرِيّ، حدَّثنا عُثْمانُ بنُ عُمَر، حدَّثنا أُسَامة، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ وقد مُثِّلَ به، **ولم يُصَلِّ على أَحَدٍ مِنَ الشُّهَداء غيرِه**[1].

قوله: (ولم يُصَلِّ على أحدٍ من الشُّهَداءِ) مَن يقولُ بالصلاةِ على الشهيدِ يرَى أنَّ معناه: أنَّه ما صلَّى على أحدٍ كصلاتِه على حمزةَ حيثُ صلَّى عليه مِراراً، وصلَّى على غيرِه مرَّةً، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٣٨ **٣١٣٠ـ** حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سَعِيدٍ ويزيدُ بنُ خالِد بن مَوْهَب، أنَّ اللَّيث حَدَّثهم، عن ابنِ شِهاب، عن عبدِ الرَّحمن بنِ كَعْب بن مالكٍ، أنَّ جابرَ بنَ عبدِ الله أخبرَهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يجمعُ بينَ الرَّجُلين مِنْ قَتْلَى أُحُد، ويقول: «أيُّهما أكثرُ أَخْذاً للقُرْآن؟»، فإذا أُشِير لهُ إلى أحدِهما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وقال: «**أنا شَهِيدٌ على هَؤُلاء** يومَ القِيامة»، وأمرَ بدَفْنِهم بدِمَائِهم[2] ولم يُغَسِّلْهُم[3].

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٢) أشار الحافظ إلى أنها كذلك في رواية ابن داسه، وزاد رمز: «لـ»، ولم نتبين مراده منه.

(٣) في رواية ابن داسه: «ولم يغسلوا».

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (١٠٣٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة عليهم (١٩٥٥)، و ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

قوله: (أنا شَهيدٌ على هؤلاءِ) تُحمَلُ كلمةُ «على» في مثلِه على معنى اللامِ؛ أي: شهيدٌ لهم بأنَّهم بذَلُوا أرواحَهم لله تعالى، وفيه تشريفٌ لهم وتعظيمٌ، وإلا فالأمرُ معلومٌ عندَه تعالى، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٣١ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ المَهْرِيّ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، عنِ اللَّيْث، بهذا الحديث بمعناه، قال: يجمعُ بين الرَّجُلَين مِنْ قَتْلى أُحُد في ثَوْبٍ واحدٍ(١). ٣١٣٩

(٢٩)

بابٌ في سَتْرِ الميِّت عندَ غَسْلِه(٢)

٣١٣٢ـ حدَّثنا عليُّ بنُ سَهْل، حدَّثنا حجَّاج، عنِ ابن جُرَيج، قال: أُخبِرْتُ عنْ حَبِيبِ بن أبي ثابت، عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ، عن عليّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تُبْرِزَنَّ فَخِذَك، ولا تَنْظُرَنَّ إلى فَخِذِ حَيٍّ ولا ميِّت**»(٣). ٣١٤٠

= وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) في رواية ابن العبد: «باب الميت يستر عند الغسل».

(٣) جاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: وكان سفيان ينكر أن يكون حبيب ابن أبي ثابت روى عن عاصم شيئاً». =

قوله: (**لا تُبرِزْ**) من الإبرازِ؛ أي: لا تُظهِرْ لمَن لا يحلُّ له النظرُ إليه، وكذا قولُه: (**فَخِذِ حَيٍّ، ولا مَيتٍ**)؛ أي: ممَّن لا يحلُّ لكَ النظرُ إلى فَخِذِه، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣١٤١ **٣١٣٣**ـ حدَّثنا النُّفَيليّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَمة، عن محمَّد بنِ إسحاق، حدَّثني يحيى بنُ عَبَّاد، عن أبيه عَبَّاد بنِ عبدِ الله بن الزُّبَير[1]، قال: سمعتُ عائشةَ تقول: لمَّا أرادُوا غَسْلَ النَّبيِّ ﷺ فقالوا: واللهِ ما نَدْرِي أنُجَرِّدُ رسولَ الله ﷺ مِنْ ثيابِه كما نُجرِّد مَوْتانا أم نُغسِّلُه وعليه ثيابُه؟ فلمَّا اختلفُوا ألقى اللهُ عزَّ وجلَّ عليهمُ النَّومَ حتَّى ما منهم رَجُلٌ إلَّا ذَقَنُهُ في صَدْرِه، ثُمَّ كلَّمَهم منْ ناحيةِ البيت لا يَدْرُونَ مَن هو: أنِ اغسِلوا النَّبيَّ ﷺ وعليه ثيابُه، فقامُوا إلى رسولِ الله ﷺ فغَسلُوه وعليه قَمِيصُه[2] يَصُبُّون الماءَ فوق القَمِيص، ويَدْلُكُونه بالقَمِيص دُونَ أَيْدِيهم.

وكانت عائشةُ تقول: **لوِ استقبلتُ مِنْ أَمْري** ما استدبرتُ ما غسلَه إلا نِساؤُه[3].

= والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٠).
وسيرد برقم (٣٩٨٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: عن عبد الله بن الزبير».

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «قميص».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (١٤٦٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ وقد صرَّح بالتَّحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

قوله: (لو استقبَلْتُ من أمرِي... إلخ) كأنَّها تفكَّرت في الأمرِ بعد أنْ مَضَى.

(٣٠)

بابُ كيفَ غَسْلُ الميِّت

٣١٣٤ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوب، عن مُحَمَّد بن سِيرين، عن أُمِّ عطيَّة، قالت: دخل علينا رسولُ الله ﷺ حينَ تُوفِّيت ابنتُه، **فقال:** «اغسِلْنها ثلاثاً، أو خَمْساً، أو **أكثَرَ من ذلك** ـ إن رأيتُنَّ ذلك ـ بماءٍ وسِدْر، واجعلْن في الآخِرةِ كافُوراً، أو شيئاً منْ كافُور، فإذا فَرَغْتُن **فآذِنَّني**»، فلمَّا فرغْنا آذنَّاه، فأعطانا **حِقْوَه**، فقال: «**أشْعِرْنَها** إيَّاه»[1]. ٣١٤٢

قال أبو داود: قال[2] مالك: يعني: إزارَه، ولم يقلْ مُسَدَّد: دخلَ علينا.

قوله: (فقالَ)؛ أي: للنِّساءِ الحاضراتِ، وكانت فيهم أمُّ عَطيَّةَ أيضاً.

(أكثَرَ من ذلكِ) بكسر الكافِ، قيل: خطابٌ لأمِّ عَطيَّةَ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (١٢٥٣)، و مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (٩٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب غسل الميت بالماء والسدر (١٨٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٥٨).
وسيرد مكرراً برقم (٣١٣٨)، وسيرد بالأرقام (٣١٣٦)، و(٣١٣٧)، و(٣١٣٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن العبد: «عنه».

قلت: بل لرئيستِهنَّ، سواءٌ كانت هي، أو غيرَها.

[ص/ ١٣٠-أ] ويدلُّ الحديثُ على أنَّه لا تحديدَ في غسلِ الميتِ، بل المطلوبُ التنظيفُ/ ، لكن لا بدَّ من مراعاةِ الإيتارِ.

(**فآذِنَّنِي**) بمدِّ الهمزة، وتشديد النون الأولى: من الإيذانِ، ويحتملُ أن يجعلَ من التأذِينِ، والمشهورُ الأولُ.

و(**الحَقْوُ**) بفتح الحاء، والكسر لغة، في الأصل: مَعقِدُ الإزارِ، ثم يُرادُ به الإزارُ للمجاورةِ.

(**أَشعِرْنَها**) من الإشعارِ؛ أي: اجعَلْنَه شِعاراً لها، وهو الثوبُ الذي يَلِي الجسَدَ، وإنَّما أمرَ بذلك تبرُّكاً به.

* * *

٣١٤٣ **٣١٣٥**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ وأبو كامِل، أنَّ يزيدَ بنَ زُرَيع، حدَّثهم، حدَّثنا أيُّوب، عن محمَّدِ بن سِيرين، عن حَفْصَةَ أُخْتِه، عن أُمِّ عطيَّةَ، قالت: **مَشَطْنَاهَا ثلاثةَ قُرُون**[١].

قوله: (مَشَطْنَاهَا)؛ أي: شَعْرَها.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وتراً (١٢٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب نقض رأس الميت (١٨٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٥٩).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(ثَلاثةَ قُـرُونٍ)؛ أي: ثـلاثةَ ضفـائـرَ، ضَفِـيـرتـانِ من القَرْنَينِ، وواحدةٌ من النَّاصيةِ.

* * *

٣١٣٦ـ حدَّثنـا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا هشام، عن حَفْصةَ بنتِ سِيرينَ، عن أُمِّ عطيَّة، وضَفَرْنا رأسَها ثلاثَ قُرُونٍ، ثُمَّ ألقَيناه خلفَها مُقَدَّمَ رأسِها وقَرْنَيها[1]. ٣١٤٤

٣١٣٧ـ حدَّثنـا أبو كـامِلٍ، حدَّثنـا إسمـاعيـل، حدَّثـنا خالد، عـن حَفْصةَ بنتِ سِيرينَ، عن أُمِّ عطيَّة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهُنَّ في غَسْلِ ابنتِه: «ابْدَأْنَ بمَيَامِنِها ومَوَاضِع الوُضُوءِ منها»[2]. ٣١٤٥

٣١٣٨ـ حدَّثنـا مـحمَّدُ بنُ عُبَيـد، حدَّثنا حمَّاد، عـن أيُّـوبَ، عـن محمَّد، عن أُمِّ عطيَّة، بمعنى حديثِ مالك، زاد في حديثِ حفصةَ عن أُمِّ عطيَّة/ بنحو هذا، وزادت فيه: «أو سبْعاً، أو أكثرَ من ذلك، إن رَأيْتنَّه»[3]. ٣١٤٦ [٢١٣ - ب]

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٧)، وكتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت (١٢٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩) (٤٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «رأيتنه» ضبطه في الأصل بضم التاء وكسرها.
وسلف برقم (٣١٣٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣١٤٧ ٣١٣٩ـ حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، حدَّثنا همَّام، حدَّثنا قَتَادةُ، عن محمَّدِ ابن سِيرين، أنَّه كان **يأخذُ الغُسْلَ** عن أُمِّ عطيَّة: يغسلُ بالسِّدْر مرَّتين، والثَّالثةَ بالماءِ والكافُور[١].

قوله: (يأخُذُ الغُسْلَ)؛ أي: يتعلَّمُ.

(٣١)

بابٌ في الكَفَن

٣١٤٨ ٣١٤٠ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، حدَّثنا ابنُ جُرَيج، عن أبي الزُّبير، عن جابرِ بن عبدِ الله يُحَدِّث عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّه خطبَ يوماً فذكرَ رجلاً من أصحابِه قُبِض فكُفِّن في كفَنٍ غيرِ طائلٍ وقُبِر ليلاً، فزَجرَ النبيُّ ﷺ أن يُقبرَ الرَّجلُ بالليل **حتَّى يُصلَّى** عليه، إلا أن يُضْطَرَّ إنسانٌ إلى ذلك، وقال النبيُّ ﷺ: «إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاه، **فَلْيُحْسِنْ كَفَنَه**»[٢].

قوله: (حتَّى يُصلِّيَ) على بناء الفاعل؛ أي: يُصلِّيَ النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم عليه.

(فلْيُحسِنْ كَفْنَه) قيل: بسكون الفاء، مصدرٌ؛ أي: تكفينَه؛ ليشملَ[٣] الثوبَ، وهيئتَه، وعمَلَه، والمعروفُ الفتحُ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (٩٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الأمر بتحسين الكفن (١٨٩٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (غ): «فيشمل».

قال النـوويُّ في «شرح الـمهذَّب»: هو الصحيحُ، قال أصحابنا: والـمرادُ بتحسينِه: بياضُه، ونظافتُه، وسُبُوغُه، وكثافتُه، لا كونُه ثَمِيناً؛ لحديثِ النهيِ عن المُغالاةِ/ فيه. انتهى(١). [غ/ ٢١٥-أ]

* * *

٣١٤١ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدَّثنا الأَوْزاعيّ، حدَّثنا الزُّهْريّ، عنِ القاسمِ بن محمَّد، عن عائشة، قالت: أُدرِجَ رسولُ الله ﷺ **في ثَوْبٍ حِبَرَة، ثُمَّ أُخِّرَ** عنه(٢). ٣١٤٩

قوله: (**في ثوبٍ حِبَرةٍ**) بكسر حاء، وفتح باء: بُرْدٌ مُخطَّطٌ يَمانٍ، واللفظُ من باب الإضافةِ، أو التوصيفِ.

(**ثُمَّ أُخِّرَ**) من التأخيرِ.

* * *

٣١٤٢ـ حدَّثنـا الـحسَنُ بنُ الصَّبَّاح البزَّار، حدَّثنا إسمـاعيلُ ـ يعني: ابنَ عبدِ الكريم ـ حدَّثني إبراهيمُ ـ يعني: ابنَ عَقيل ـ، عن أبيه، عنْ وَهْبٍ، عن جابر، قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «إذا تُوفِّي أحدُكم **فوَجدَ** شيئاً **فَلْيُكفَّن** في ثَوْبٍ حِبَرَة»(٣). ٣١٥٠

---

(١) ينظر: «المجموع» للنووي (٥: ١٩٦ـ١٩٧).

(٢) سلف برقم (٣١١٢)، وسيرد برقم (٣١٤٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سلف برقم (٣١٤٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[س/ ١٧٠ - ب] **قوله: (فوَجَدَ)**؛ أي: أهلُه، على حذفِ المضافِ،/ أو التجوُّزِ في النِّسبةِ، وكذا قولُه: **(فلْيُكَفَّنْ)**، والأقربُ فيه البناءُ للمفعولِ.

* * *

٣١٥١ ٣١٤٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا يحيى بنُ سَعِيد، عن هشامِ ابنِ عُرْوة، أخبرني أبي قال: أخبرتْني عائشة، قالت: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ **يمانيةٍ** بِيض، **ليس فيها قَمِيصٌ** ولا عِمامة[١].

قوله: (يَمانِيَةٍ) بالتخفيفِ، وأصلُه: يَمَنِيَّة بالتشديد نسبةً إلى اليَمَنِ، لكن قُدِّمَت إحدى الياءَينِ، ثم قُلِبَت ألفاً، أو حُذفت وعُوِّضَ منها بألفٍ على خلافِ القياسِ.

ويؤخذُ من الحديثِ استحبابُ بياضِ الكَفَنِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يكنْ يختارُ لنبيِّه صلى الله تعالى عليه وسلم إلا الأفضلَ، ولعلَّ حديثَ: «فلْيُكَفَّنْ في ثَوبٍ حِبَـرَةٍ»[٢] محمولٌ على قلَّةِ الثيابِ البِيضِ عندَهم يومَئذٍ، والله تعالى أعلم.

(ليسَ فيها قَمِيصٌ... إلخ) الجمهورُ على أنَّه لم يكنْ في الثِّيابِ التي كُفِّنَ فيها رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم قميصٌ، ولا عِمامةٌ أصلاً.

وقيل: ما كان القميصُ والعمامةُ من الثلاثةِ، بل كانا زائدَينِ على الثلاثةِ.

قال العراقيُّ: وهو خلافُ الظاهرِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (١٢٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٩٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب كفن النبي ﷺ (١٨٩٨).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) مر في «سنن أبي داود» برقم (٣١٤٢).

قلت: بل يردُّه حديثُ أبي بكرٍ: في كَمْ كُفِّنَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقالت عائشةُ: في ثلاثةِ أثوابٍ، فقال أبو بكرٍ لثَوبٍ عليه: كَفِّنُوني فيه مع ثوبَينِ آخَرَينِ(١)، وهو حديثٌ صحيحٌ.

* * *

٣١٤٤ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سَعِيد، حدَّثنا حَفْص، عن هِشامِ بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة، مثلَه، زاد: مِنْ كُرْسُفٍ(٢)، قال: فذُكِر لعائشةَ قولُهم: في ثوبَين وبُرْدِ حِبَرة، فقالت: قد أُتِي بالبُرْد، ولكنَّهم رَدُّوه ولم يُكفِّنوهُ فيه(٣). ٣١٥٢

٣١٤٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ وعثمانُ بنُ أبي شَيبة، قالا: حدَّثنا ابنُ إدريس، عن يزيدَ ـ يعني: ابنَ أبي زيادٍ ـ عن مِقْسَمٍ، **عنِ ابن عبَّاس، قال: كُفِّن** رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ نَجْرانِيَّة: الحُلَّةُ ثَوْبان، وقَمِيصُه الذي ماتَ فيه(٤). ٣١٥٣

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين (١٣٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) كتب تحتها في الأصل: «هو القطن. صحاح».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٩٤١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي (١٤٦٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي (١٤٧١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الكوفي مولى الهاشميِّين.

قال أبو داود: قال عُثْمان: في ثلاثةِ أثواب: حُلَّةٍ حمراء، وقَمِيصِه الذي ماتَ فيه(١).

قوله: (عن ابنِ عبَّاسٍ قال: كُفِّنَ... إلخ) قال النوويُّ: هذا الحديثُ ضعيفٌ، لا يصحُّ الاحتجاجُ به؛ لأنَّ يزيدَ بن زيادٍ مُجمَعٌ على ضَعفِه، سيَّما وقد خالفَ روايتُه روايةَ الثِّقاتِ(٢).

ولا يخفى أنَّ التكفينَ في القميصِ الذي مات فيه وغُسِّلَ فيه مُستبعَدٌ عادةً أيضاً؛ لكونِه يُبلِّلُ الأكفانَ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٥٤ ٣١٤٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبَيد المُحارِبيّ، حدَّثنا عمرٌو أبو مالك(٣) الجَنْبي، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن عامر، عن عليِّ بن أبي طالب، قال: **لا تُغَالِ**(٤) في كَفَن؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تُغَالُوا في الكَفَن فإنَّه يُسْلَبُه** سَلْباً سريعاً»(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، باب ذكر الخبر الذي يخالف ما روينا في كفن رسول الله ﷺ (٦٦٧٥).

(٢) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨: ٧).

(٣) في الأصل: «عمرو بن مالك»، وقد بيَّن الشيخ محمد عوامة في طبعته من «السنن» (٣١٤٦) أن هناك رجلين، الأول عمرو بن مالك الجنبي، أبو علي، مصري تابعي، متقدم، وهوغير مراد هنا، والثاني: عمرو بن هاشم الجنبي، أبو مالك، كوفي، متأخر، وهو المراد هنا. فالصواب المثبت.

(٤) كتب فوقها: «لي» كأنه يريد نسخة.

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، عمرو بن هاشم حديثه حسن في الشواهد.

قوله: (لا يُغالَى) على بناءِ المفعولِ من المُغالاةِ، وهو نفيٌ بمعنى النَّهي.

(فإنَّه يُسلَبُه) على بناء المفعولِ، ونائبُ الفاعلِ ضميرُ الميتِ، والمنصوبُ للكفنِ، وسَلْبُه عن الميتِ سريعاً: هو تمزيقُ الأرضِ إيَّاه عن قريبٍ، وتقطيعُه.

وقال السيوطيُّ: للحاكمِ عن حذيفةَ: أنَّه قال عندَ موتِه: اشترُوا لي ثَوبَينِ أبيضَينِ، ولا عليكم أنْ تَغالَوا، فإنَّهما لم يُترَكا عليَّ إلا قليلاً حتَّى أُبدَّلَ بهما، خيرٌ منهما، أو شرٌّ منهما[1].

* * *

٣١٤٧ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عنِ الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن خَبَّاب، قال: مُصْعبُ بنُ عُمير قُتِل يوم أُحد، لم يكن له إلَّا نَمِرَة، كُنَّا إذا غَطَّينا بها رأسَه خرجَتْ[2] رِجْلاه، وإذا غَطَّينا رِجْليه خرجَ رَأْسُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «غَطُّوا بها رأسَه، واجعلُوا على رِجْلَيه منَ الإذْخِرِ»[3]. ٣١٥٥

قوله: (إلا نَمِرةٌ) بفتح فكسر: بُردةٌ مخطَّطةٌ من صُوفٍ أو غيرِه.

* * *

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (٥٦٢٩)، ولفظه: «ابتاعوا لي ثوبين فكفِّنوني فيهما، ولا تغلوا عليَّ، فإن صاحبكم إن يرضَ عنه لبس خيراً منهما، وإلا سلبهما سلباً سريعاً»، وينظر «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢:٨٠٦).

(٢) كتب الحافظ على الحاشية بخط متأخر: «خرجتا»، ورمز لها بـ: «لـ»، ولم نتبين مراده من الرمز.

(٣) سلف مكرراً برقم (٢٨٦٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣١٥٦ ٣١٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثني ابنُ وَهْب، حدَّثني هشامُ ابنُ سَعْد، عن حاتِم بن أبي نصْر، عن عُبادةَ بن نُسَيٍّ، عن أبيه، عن عُبادةَ بنِ الصَّامِت، عن رسولِ الله ﷺ قال: «خيرُ الكَفَنِ الحُلَّة، وخَيْرُ الأُضْحيةِ الكَبْشُ الأقْرَن»(١).

[غ/ ٢١٥- ب] **قوله: (الحُلَّةُ)** هي واحدةُ الحُلَلِ، وهي بُرُودُ اليَمَنِ/ ، ولا تُسمَّى حُلَّةً إلا أن تكونَ ثوبين من جنسٍ واحدٍ، ولعلَّ المرادَ أنَّها من خيرِ الكَفَنِ، والمطلوبُ بيانُ وفائها في التكفينِ، والله تعالى أعلم.

(٣٢)

بابٌ في كَفَن المَرْأة

٣١٥٧ ٣١٤٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثني أبي، عنِ ابن إسحاق، حدَّثني نوحُ بنُ حكيمٍ الثَّقَفيّ ـ وكان قارئاً للقُرْآن ـ عن رَجُل من بني عُرْوةَ بن مَسْعود، يقال له: داود ـ قد وَلَدَتْه أمُّ حبيبة بنتُ أبي سُفيان، زوجُ النبيِّ ﷺ ـ، عن ليلى بنتِ قانِفٍ الثَّقفيّة، قالت: كنتُ فيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثومٍ بنتَ رسولِ الله ﷺ عند وفاتِها، [٢١٤ - أ] وكان أوَّلَ شيء/ أعطانا رسولُ الله ﷺ **الحِقاءَ، ثُمَّ الدِّرْع**، ثُمَّ الخِمار، ثُمَّ المِلْحَفة، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بعدُ في الثَّوْب الآخر، قالت: ورسولُ الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكنف (**١٤٧٣**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة نسي والد عبادة، وجهالة حاتم بن أبي نصر، وضعف هشام بن سعد.

جالسٌ عندَ الباب معَهُ كَفَنُها يُناوِلْنها[١] ثوباً ثوباً[٢].

قوله: (الحِقَاءَ) ضُبِطَ بكسر الحاء. قال السيوطيُّ: جمعُ حَقْوٍ[٣].

قلت: فالمرادُ هاهنا الجنسُ/ بناءً على ما قالوا: لامُ التعريفِ إذا كان للجنسِ[ص/ ١٣٠-ب] يُبطِلُ معنى الجَمْعيَّة، والله تعالى أعلم.

(ثمَّ الدِّرْعَ) بكسر الدال: قميصُ المرأةِ.

(٣٣)

بابُ المِسْكِ للمَيِّت

٣١٥٠ـ حدَّثنا مُسْلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا المُستمِرُّ بنُ الرَّيَّان، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أطْيَبُ طِيبِكم المِسْك»[٤]. ٣١٥٨

(١) جاء على حاشية الأصل بخط الحافظ: «لعله: يناولناه».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة نوح بن حكيم، وللاختلاف في تعيين داود هذا الذي هو من بني عروة بن مسعود كما أوضحناه في «مسند أحمد» (٢٧١٣٥)، ثم إن في متنه غرابة في ذكر أم كلثوم، والصحيح أن القصة لزينب زوج أبي العاص بن الربيع كما بينه المنذري في «مختصر السنن».

(٣) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢:٨٠٧).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب (٢٢٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب فيما جاء في المسك للميت (٩٩١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب المسك (١٩٠٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣٤)

بابُ التَّعْجيل بالجَنازة

٣١٥٩ ٣١٥١ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحيم بنُ مُطرِّف الرُّؤَاسيُّ أبو سُفيانَ وأحمدُ ابنُ جَناب، قالا: حدَّثنا عيسى: ـ وهو ابنُ يونُسَ ـ، عن سعيدِ بن عُثْمانَ البَلَويّ، عن عَزْرة ـ وقال عبدُ الرَّحِيم: عُرْوةَ ـ بنِ سعيدٍ الأنصاريّ، عن أبيه، عنِ الحُصَيْن بنِ وَحْوَح، أنَّ طلحةَ بنَ البَرَاء مَرِض، فأتاه النَّبيُّ ﷺ يعودُه، فقال: «إنِّي لا أُرى طلحةَ إلَّا قد حدثَ فيه الموت، فآذِنُوني به وعَجِّلُوا؛ فإنَّه لا ينبغي لجِيفةِ مُسلمٍ أنْ تُحبسَ بين ظَهرَاني[1] أهلِه»[2].

(٣٥)

بابٌ في الغُسْل من غَسْل الميِّت

٣١٦٠ ٣١٥٢ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا محمَّدُ بنُ بِشْر، حدَّثنا زكريَّا، حدَّثنا مُصْعبُ بنُ شَيْبة، عن طَلْقِ بن حَبِيبٍ العَنَزيّ، عن عبدِ الله بن الزُّبَير، عن عائشة، أنَّها حدَّثته، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغتسلُ منْ أربع: منَ الجَنابة، ويومِ الجُمُعة، ومن الحِجَامة، وغَسْلِ الميِّت»[3].

---

(١) في رواية ابن العبد: «ظهري».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عزرة ـ أو عروة ـ بن سعيد الأنصاري وجهالة أبيه.

(٣) سلف مكرراً برقم (٣٥٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف مصعب بن شيبة.

٣١٦١ ٣١٥٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، حدَّثني ابنُ أبي ذِئْب، عن القاسمِ بن عبَّاس، عن عَمرِو بنِ عُمَير، عن أبي هُرَيرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ غَسَّلَ الميِّتَ **فليَغْتسِل**، ومَنْ حَمَلَهُ فليتوضَّأْ»[1].

قوله: (فلْيَغتَسِلْ) حملَه كثيرٌ على أنَّه مندوبٌ احتياطاً؛ لدَفعِ ما يُتوَهَّمُ من إصابةِ نجاسةٍ بالبدَنِ بواسطةِ أنَّ بدَنَ الميتِ لا يخلُو عنها غالباً.

وقيل: مسنونٌ، أو واجبٌ.

وأمَّا الوضوءُ للحَمْلِ فالمرادُ أنَّ الحاملَ عادةً يُصلِّي على الميتِ، فليكُنْ على وضوءٍ لذلك.

* * *

٣١٦٢ ٣١٥٤ـ حدَّثنا حامدُ بنُ يحيي، عن سُفْيان، عن سُهَيلِ بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاقَ مولى زائدةَ، عن أبي هُرَيرة، عنِ النبيِّ ﷺ، بمعناه[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٩٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣).
قال الترمذي: حديث حسن.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عمرو بن عمير.

(٢) سلف قبله
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وقد اختلف في رفعه ووقفه.

قال أبو داود: هذا منسوخ، سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل سُئِلَ عنِ الغُسْل من غَسْلِ الميِّت، فقال: يجزئُهُ الوُضوء.

قال أبو داود: أدخلَ أبو صالحٍ بينه وبين أبي هُريرةَ في هذا إسحاقَ مولى زائدة.

وحديثُ مُصْعَب، فيه خصالٌ ليس العملُ عليه(١).

(٣٦)

بابٌ في تقبيلِ الميِّت

٣١٦٣ ٣١٥٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفْيان، عن عاصمِ بن عُبيد الله، عنِ القاسم، عن عائشة، قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّل عُثْمانَ ابنَ مَظْعُون، وهو ميِّت، حتَّى رأيتُ الدُّمُوعَ تَسِيل(٢).

(٣٧)

بابٌ في الدَّفْنِ باللَّيْل

٣١٦٤ ٣١٥٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ حاتِم بن بَزِيع، حدَّثنا أبو نُعَيم، عن محمَّد

---

(١) في رواية ابن العبد: «عليها».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت (٩٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت (١٤٥٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عُبيد الله ـ وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ـ وقد اضطرب فيه كما بينا ذلك في تعليقنا على «مسند أحمد» (٢٤١٦٥).

ابن مُسْلم، عن عَمْرِو بن دِينارٍ، أخبرني جابرُ بنُ عبدِ الله ـ أو سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله ـ قال: رأى ناسٌ ناراً في المقبرة[١]، فأَتَوْها، فإذا رسولُ الله ﷺ في القَبْر، وإذا هو يقول: «ناوِلُوني صاحبَكم»، فإذا هو الرَّجلُ الذي كان يرفعُ صوتَه بالذِّكْر[٢].

قوله: (الذي كان يرفعُ... إلخ) قال السيوطيُّ: هو عبدُ الله ذو البِجَادَيْنِ[٣].

(٣٨)

بابٌ في الميِّتِ يُحْمَلُ من أرضٍ إلى أَرْض

٣١٦٥ **٣١٥٧ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفْيان، عنِ الأسودِ بن قيس، عن نُبَيْح، عن جابر، قال: كُنَّا حَمَلْنا القَتْلى يومَ أُحُد لِنَدْفِنَهم، فجاء مُنادي النَّبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمُرُكم أن تَدْفِنوا القَتْلى في مَضَاجِعهم، فرَدَدْناهم[٤].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «في «الألقاب» للشيرازي: أنه شمع أوقد للنبي ﷺ وهو أصل في إيقاد الشمع. ط».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محمد بن مسلم ـ وهو الطائفي ـ صدوق حسن الحديث.

(٣) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢:٨٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله (١٧١٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد (٢٠٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٦).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ونبيح ثقة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣٩)

بابٌ في الصُّفُوفِ على الجَنَازة

٣١٦٦ ٣١٥٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبَيْد، حدَّثنا حمَّاد، عن محمَّدِ بن إسحاق، عن يزيدَ بنِ أبي حَبِيب، عن مَرْثدٍ اليَزَنيّ، عن مالكِ بن هُبَيْرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلمٍ يموتُ فيصلِّيَ عليه ثلاثُ صُفُوفٍ من المسلمين إلَّا أَوْجَبَ»[١].

قال: فكان مالكٌ إذا استقلَّ أهلَ الجَنازة جزَّأهم ثلاثَ صُفُوفٍ؛ للحديث.

[س/ ١٧١-أ] / قوله: (إلا أَوجَبَ)؛ أي: استحقَّ الجنَّةَ.

قولُه: (إذا استَقلَّ)؛ أي: عدَّهم قلِيلِينَ لا يبلُغُونَ ثلاثةَ صُفُوفٍ لو تُرِكُوا على حالِهم.

(جَزَّأَهم)[٢] بتشديدٍ، والهمزة: من التجزئةِ؛ أي: قسَّمَهم ثلاثةَ صُفوفٍ.

(٤٠)

بابُ/ اتِّبَاعِ النِّسَاء الجَنائزَ [٢١٤-ب]

٣١٦٧ ٣١٥٩ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْب، حدَّثنا حمَّاد، عن أيُّوب، عن

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (١٠٢٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١٤٩٠). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند الروياني في «مسنده» (١٥٣٧)، وحسنه النووي وابن حجر.

(٢) في (ص) و(غ): «جزء».

حَفْصة، عن أُمِّ عطيَّة، قالت: نُهِينا أن نتَّبعَ الجَنائز، **ولم يُعْزَمْ** علينا[١].

قوله: (ولم يُعزَمْ) على بناء المفعول؛ أي: ولم يُقطَعْ علينا بالنهيِ؛ ليكونَ حَراماً، فهو مكروهٌ تنزيهاً.

(٤١)

بابُ فَضْل الصَّلاة على الجَنائِز وتَشْييعِها

٣١٦٨

٣١٦٠ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سُفيان، عنْ سُمَيّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرةَ يرويه، قال: «مَنْ تَبِعَ جنازةً فصلَّى عليها **فلهُ قِيراط**، ومَنْ تَبِعها حتَّى يُفرَغَ منْها فلهُ قِيراطان، أصغَرُهُما مِثْلُ أُحُدٍ» أو «أَحَدُهما مِثْلُ أُحُد»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (١٢٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٩٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز (١٥٧٧).
وسلف برقم (١١٣٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب اتباع الجنائز من الإيمان (٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٩٤٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة (١٠٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ثواب من صلى على جنازة (١٩٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها (١٥٣٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فله قِيراطٌ) هو عبارةٌ عن ثَوابٍ معلومٍ عندَ الله تعالى، عبَّرَ عنه ببعضِ أسماءِ المقاديرِ، وفُسِّرَ بجَبَلٍ عظيمٍ تعظيماً له، وهو أُحُدٌ بضمَّتين.

ويحتملُ أنَّ ذلك العملَ يتجسَّمُ على قَدْرِ جِرْمِ الجبَلِ المذكورِ تثقيلاً للميزانِ.

* * *

٣١٦٩ **٣١٦١ـ** حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله وعبدُ الرَّحمن بنُ حُسَينٍ الهَرَويّ، قالا: حدَّثنا المُقْرئ، حدَّثنا حَيْوة، حدَّثني أبو صَخْرٍ وهو ـ حُمَيْدُ بنُ زيادـ، أنَّ يزيدَ بنَ عبدِ الله بنِ قُسَيْطٍ حَدَّثه، أنَّ داودَ بن عامرِ بنِ سَعْد بن أبي وَقَّاصٍ حَدَّثه، عن أبيه، أنَّه كان عندَ ابن عُمَر؛ إذ طلعَ خَبَّابٌ صاحبُ المقصورة، فقال: يا عبدَ الله بنَ عُمر، ألا تسمعُ ما يقولُ أبو هُريرة؟ يقول: إنَّه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ خرجَ معَ جنازةٍ من بيتِها وصلَّى عليها»، وذكرَ مثلَ حديثِ سُفْيان، **فأرسل ابنُ عُمَر إلى عائشة**، فقالت: صدَقَ أبو هُرَيرة(١).

قوله: (فأرسلَ ابنُ عمرَ إلى عائشةَ)؛ أي: تحقيقاً وتثبيتاً للحديثِ، لا شكّاً في أبي هريرةَ.

* * *

٣١٧٠ **٣١٦٢ـ** حدَّثنا الوليدُ بنُ شُجاعٍ السَّكُونيّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني أبو صَخْرٍ، عن شَرِيكِ بن عبدِ الله بن أبي نَمِر، عن كُرَيبٍ، عنِ ابن عبَّاس،

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي صخر حميد ابن زياد، فهو صدوق حسن الحديث.

سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «ما مِن مُسْلِمٍ يموتُ فيقُومُ على جَنازتِه أربعون رَجُلاً، لا يُشْرِكون بالله شيئاً، إلَّا شُفِّعُوا فيه»(١).

قوله: (إلا شُفِّعُوا) بالتشديدِ؛ أي: قُبِلَت شَفاعتُهم فيه.

(٤٢)

بابُ النَّار يُتْبَعُ بها الميِّت

٣١٦٣ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا عبدُ الصَّمَد وحدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا أبو داود، قالا: حدَّثنا حَرْبٌ ـ يعني: ابنَ شدَّاد، حدَّثنا يحيى، حدَّثني بَابُ بنُ عُمَير، حدَّثني رَجُلٌ مِنْ أهلِ المدينة، عن أبيه، عن أبي هُرَيرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا تُتْبَعُ** الجنازةُ بصَوتٍ ولا نار». زاد هارون: «ولا يُمْشَى بينَ يَدَيْها»(٢). ٣١٧١

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (٩٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١٤٨٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل أبي صخر حميد بن زياد، فهو صدوق حسن الحديث، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر فيه كلام ينزله عن مرتبة الثقة.

(٢) جاء بعد هذا الحديث في الأصل: «قال أبو داود: يعني: يمشي قُدَّامَ الجنازة لأهل المُصِيبة الذين يشقُّون ثيابَهم»، وكتب الحافظ فوق أوله: «لا لـ س»، وفوق آخره: «إلى»، و«س» إشارة منه إلى أنه ليس في رواية ابن داسه، أما «لـ»، فلم نتبين ما هي، إلا أن يكون أراد الإشارة بها للؤلؤي، ولم نثبتها في الأصل؛ لأنها لم ترد في «نسخة الملك المحسن» (٢١٩/ ب)، مما يرجح أنها ليست من رواية اللؤلؤي.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الرجل من أهل =

قوله: (لا تُتبَعُ) على بناء المفعول، والمراد بالصوتِ إمَّا البكاءُ، أو مطلقُ الصوتِ، فيشملُ رفعَ الصوتِ بلا إلهَ إلا اللهُ ونحوِه خلفَ الجنازةِ، ولا يمشي بينَ يدَيها.

قال البيهقي في «سننه»: يريد - والله تعالى أعلم - ولا يُمشَى بينَ يدَيها بنارٍ كما لا تُتبَعُ بنارٍ. انتهى(١).

قلت: لا وجهَ لتخصيصِ النارِ، بل الظاهرُ لا يُمشَى بين يدَيها بصوتٍ ولا بنارٍ كما لا تُتبَعُ بهما، والله تعالى أعلم.

(٤٣)

بابُ القِيام للجَنازة

٣١٧٢ ٣١٦٤ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سُفْيان، عنِ الزُّهْريّ، عن سالم، عن أبيه، عن عامرِ بن رَبِيعة، يبلغُ بهِ النبيَّ ﷺ: «إذا رأيتُمْ جنازَةً فقُوموا حتى تُخْلِفَكُم، أو تُوضَع»(٢).

= المدينة وأبيه، وباب بن عمير جهّله الدارقطني في «الضعفاء» (١٣٥)، وقال عن حديثه هذا في «سؤالات البرقاني»: يُترك هذا الحديث، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول؛ أي: حيث يتابع، وإلا فليّن الحديث.

(١) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣:٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (١٣٠٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (١٠٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة (١٩١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (تُخَلِّفَكم) بضمِّ تاء، وتشديد لام؛ أي: تَتجاوَزَكم وتجعَلَكم خلفَها، ونسبةُ التَّخليفِ إلى الجنازةِ مجازيَّةٌ، والمرادُ تخليفُ حاملِها، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٧٣ **٣١٦٥ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا سُهَيلُ بنُ أبي صالح، عن ابنِ أبي سَعِيد الخُدْريّ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تَبِعْتُمُ الجنازة، فلا تَجلِسوا حتَّى تُوضَع»(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ سُفيانُ الثَّوْريُّ عن سُهَيلِ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال فيه: «حتَّى تُوضَعَ بالأَرْض»(٢).

ورواه أبو مُعاويةَ عن سُهَيل، قال: «حتَّى تُوضَع في اللَّحْد»(٣).

وسُفْيانُ أحفظُ من أبي مُعاويةَ.

٣١٧٤ **٣١٦٦ـ** حدَّثنا مُؤَمَّل بنُ الفَضْل الحرَّانيُّ المَخْزوميّ، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا أبو عَمرٍو، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عُبَيْد الله بن مِقْسَمٍ، حدَّثني جابر، قال: كُنَّا معَ النَّبيِّ ﷺ إذْ مرَّت بنا جَنازة، فقام لها، فلمَّا ذهبنا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال (١٣١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (١٠٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة (١٩١٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح. ثم بين ذلك الاختلاف.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢: ١٩٦) (١٦٩٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الجنائز، فصل في الدفن، ذكر ما يستحب للمرء عند شهود الجنازة أن لا يقعد حتى توضع (٣١٠٥).

لنَحْمِلَ إذا هي جنازةُ يَهُوديٍّ، فقلنا: يا رسولَ الله، إنَّما هيَ جَنازةُ يَهُوديّ، فقال: «إنَّ الموتَ فَزَعٌ، فإذا رأيتُمُ الجَنازةَ **فقُومُوا**»(١).

قوله: (فقُومُوا)؛ أي: تعظيماً لهولِ الموتِ وفزَعِه، لا تعظيماً للميتِ، فلا يختصُّ القيامُ بميتٍ دونَ ميتٍ.

* * *

٣١٧٥ **٣١٦٧**ـ حدَّثنا القَعْنَبيّ، عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن واقِدِ بن عَمْرو بن سَعْد بنِ مُعاذٍ الأنصاريّ، عن نافع بن جُبَير بنِ مُطْعِم، عن مَسعودِ ابن الحَكَم، عن عليِّ بن أبي طالب، أنَّ النبيَّ ﷺ قام في الجنائز **ثُمَّ قعدَ بَعْدُ**(٢).

قوله: (ثمَّ قعَدَ بعدُ)؛ أي: ترَكَ القيامَ لها بعدُ، فهو منسوخٌ، وعليه الجمهورُ، أو ثمَّ قعَدَ من/ ذلك القيامِ بعدَ أن غابَت تلك الجنازةُ. [غ/ ٢١٦-أ]

والمرادُ أنَّه ما تبِعَها، وهذا هو المُتبادِرُ من اللفظِ، وبالجملةِ فهذا اللفظُ محتملٌ، فالاستدلالُ به وحدَه على النسخِ لا يخلُو عن خفاء، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (١٣١١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب القيام لجنازة أهل الشرك (١٩٢٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة (٩٦٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام لها (١٠٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٤) بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣١٧٦ ٣١٦٨ـ حدَّثنا هشامُ بنُ بَهْرَامَ المَدائنيّ، حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبو أَسْباطٍ الحارثيّ، عن عبدِ الله بنِ سُلَيمان بنِ جُنَادةَ بن أبي أُمَيَّة، عن أبيه، عن جدِّه/ ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامِت، قال: كان رسولُ الله ﷺ [٢١٥ - أ] يقومُ في الجنازةِ حتَّى تُوضَعَ في اللَّحْد، فَمَرَّ حَبْرٌ منَ اليَهُود فقال: هكذا نفعل، فجلسَ النبيُّ ﷺ، وقال: «اجْلِسُوا خالِفُوهم»[(١)].

قوله: (يقومُ في الجنازةِ)؛ أي: لأجلِها إذا تَبِعَها كما يدلُّ عليه الغايةُ، فلا يلزمُ من هذا الحديثِ نسخُ القيامِ لها إذا مرَّتْ به.

(حَبْرٌ) بفتح، أو كسر: عالمٌ.

(٤٤)

بابُ الرُّكُوبِ في الجنازة

٣١٧٧ ٣١٦٩ـ حدَّثنا يحي بنُ مُوسى البلْخِيّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، حدَّثنا مَعْمَر، عن يحي بنِ أبي كثير، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمن بنِ عَوْف، عن ثَوْبان، عن رَسُولِ الله ﷺ أُتِيَ بدابَّةٍ وهو معَ الجَنازة فأَبى أنْ يركبَها، فلمَّا انصرفَ أُتي بدابَّة فرَكِب، فقيل له، فقال: «إنَّ الملائكةَ كانتْ تَمْشي، فَلم أَكُنْ لأركبَ وهمْ يمشون، فلمَّا ذهبُوا رَكِبْت»[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (١٠٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٥). قال الترمذي: حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، أبو الأسباط الحارثي ـ وهو بشر بن رافع ـ وعبد الله بن سليمانٍ ضعيفان، وسليمان بن جنادة منكر الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة =

٣١٧٨ ٣١٧٠ـ حدَّثنـا عُبيدُ الله بنُ مُعَاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعْبة، عنْ سِماك، سمعَ جابرَ بنَ سَمُرة، قال: صلَّى النبيُّ ﷺ **على ابنِ**[١] **الدَّحْداح** ونحنُ شُهُود، ثُمَّ أُتِي بفَرَسٍ فعُقِلَ حتَّى رَكِبَه، فجعلَ **يتوقَّصُ به** ونحنُ نَسعَى حوله[٢].

قوله: (على ابنِ الدَّحدَاحِ) بدالين، وحاءين مهملات.

(يَتوقَّصُ به) بالقاف المشدَّدة، والصاد المهمَلة؛ أي: يتوثَّبُ به، وفي «مصنَّف ابن أبي شيبة»: يَتوقَّسُ بالسِّين المهملة[٣]، وهما لغتان، ذكره السيوطي في «حاشية الترمذي»[٤].

(٤٥)

بابُ المَشْي أمامَ الجَنازة

٣١٧٩ ٣١٧١ـ حدَّثنـا القَعْنَبيّ، حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنة، عنِ الزُّهْريّ، عن

= (١٠١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١٤٨٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في نسخة الخطيب: «أبي».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف (٩٦٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة (٢٠٢٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سماك، وهو ابن حرب، فهو صدوق حسن الحديث.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الجنائز، من رخص في الركوب أمام الجنازة (١١٢٤٦)، وفيه: «يتقوَّس».

(٤) ينظر: «قوت المغتذي» للسيوطي (١:٣١٥).

سالِمٍ، عنِ ابن عُمَر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وأبا بَكْر وعُمَرَ يَمْشُون أمامَ الجنازة[١].

٣١٧٩ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة، عنْ خالد، عن يُونُس، عن زيَادِ بنِ جُبَيْر، عن أبيه، عنِ المُغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ ـ قال: وأحسبُ أنَّ أهلَ زِيَاد أخبروني أنَّه رفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ ـ قال: «الرَّاكِبُ يَسيرُ خلفَ الجَنازة، والماشي يَمْشي خلفَها وأَمامَها، وعن يَمِينِها وعن يَسارِها، **قريباً مِنْها، والسِّقْطُ** يُصَلَّى عليه، ويُدْعَى لِوالدَيهِ بالمَغْفرةِ والرَّحْمة»[٢]. ٣١٨٠

قوله: (قريبٌ منها) هكذا في بعض النسخ، لكن يقرأُ بالنصب كما في بعض النسخ، وقد مرَّ أنَّ أهلَ الحديثِ يُسامحون في كتابة الألف في المنصوب، لكنَّ العبرةَ للنظرِ، لا للخطِّ.

(والسِّقْطُ) بكسر السين أكثرُ من الضم والفتح: ولدٌ يسقطُ من بطن أمِّه قبلَ تمامِه. وأخذَ بهذا الحديثِ أحمدُ وغيرُه[٣]، لكنَّ الجمهورَ أخذُوا بحديثِ جابرٍ:

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٠٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٤٨٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها (١٠٣١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة (١٩٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل (١٥٠٧)، واقتصر ابن ماجه على ذكر الصلاة على السقط. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود السجستاني (ص: ٢٢١).

«الطِّفلُ لا يُصلَّى عليه حتَّى يَستهِلَّ»[١] ترجيحاً للحُرمةِ على الحِلِّ عندَ التعارُضِ، والله تعالى أعلم.

(٤٦)

بابُ الإسْراعِ بالجَنازة

٣١٨١ **٣١٧٣ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سُفْيان، عنِ الزُّهْريّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّب، عن أبي هُريرةَ يبلغُ بهِ النَّبيَّ ﷺ، قال: «**أَسْرِعُوا بالجَنازة**، فإنْ تَكُ صالحةً **فخيرٌ تُقدِّمُونها إليه**، وإنْ تَكُ سوى ذلك فشرٌّ تَضَعُونَهُ عنْ رِقابِكم»[٢].

قوله: (أَسرِعُوا بالجنازةِ) ظاهرُه الأمرُ للحَمَلةِ بالإسراعِ في المشي، ويحتملُ الأمرَ بالإسراعِ في التجهيزِ.

[س/ ١٧١-ب] [ص/ ١٣١-أ] وقال النوويُّ: الأولُ هو المتعيِّنُ/ ؛ لقوله: «فشَرٌّ تضَعُونَه عن/ رِقابِكم»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل (١٠٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث (٢٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (١٣١٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٩٤٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الإسراع بالجنازة (١٠١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (١٩١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١٤٧٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧:١٣).

ولا يخفى أنَّه يمكنُ تصحيحُه على المعنى الثاني بأنْ يُجعَلَ الوضعُ عن الرِّقابِ كنايةً عن التبعيدِ عنه، وتركِ التَّلبُّسِ به.

(**فخَيرٌ تُقدِّمونها إليه**) الظاهرُ أنَّ التقديرَ: فهي خيرٌ؛ أي: الجنازةُ بمعنى الميتِ؛ لمقابلتِه بقوله: «فشَرٌّ»، وحينئذٍ لا بدَّ من اعتبارِ الاستخدامِ في ضمير «إليه» الراجعِ إلى الخيرِ، ويمكنُ أنْ يُقدَّرَ: فلها خيرٌ، أو فهناك خيرٌ، لكنْ لا يُساعِدُه المقابلةُ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٧٤ـ حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شُعْبة، عن عُيَيْنَةَ بنِ عبدِ الرَّحمن بنِ جَوْشَن، عن أبيه، أنَّه كانَ في جَنازةِ عُثْمانَ بنِ أبي العاص، وكُنَّا نَمْشي مَشْياً خَفِيفاً، فلَحِقَنا أبو بَكْرةَ **فرفَعَ سَوْطَه**، فقال: لقدْ رأيتُنا مَعَ رسولِ الله ﷺ **نَرْمُلُ رَمَلاً**[1]. ٣١٨٢

قوله: (فرفَعَ سَوْطَه)؛ أي: علينا ليَسُوقَنا به.

(**نَرمُلُ**) من باب نَصَرَ (**رَمَلاً**) بفتحتين؛ أي: نُسرِعُ في المشي.

* * *

٣١٧٥ـ حدَّثنا حُمَيدُ بنُ مَسْعَدة، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِي، أخبرنا عيسى بنُ يونُس، عن عُيَيْنة، بهذا الحديث، قالا: في جنازةِ عبدِ الرَّحمن بن سَمُرة، قال: فحملَ عليهم بغلتَهُ، **وأهوَى** بالسَّوْط[2]. ٣١٨٣

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (١٩١٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (وأَهوَى)؛ أي: مَدَّ يدَه.

* * *

٣١٨٤ **٣١٧٦ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن يحيى المُجَبِّر ـ قال أبو داود: وهو ابنُ عبدِ الله التَّيْميّ ـ عن أبي ماجِدة[1]، عنِ ابنِ مسعود، قال: سألْنا نبيَّنا ﷺ عنِ المَشْي معَ الجَنازة، فقال: «**ما دُونَ الخَبَب**، إنْ يكنْ خيراً يُعَجَّلُ إليه، وإن يكنْ غيرَ ذلك **فَبُعْداً لأهلِ النَّار**، والجَنازةُ مَتبوعةٌ **ولا تَتْبَع**، **ليس معَها** مَنْ تَقَدَّمَها»[2].

قوله: (ما دونَ الخَبَبِ)؛ أي: إسراعٌ دونَ الخَبَبِ، وهو بفتحتين: سُرعةُ المشي مع تقارُبِ الخُطَا.

(فبُعْداً لأهلِ النَّارِ) دعاءٌ عليهم بالهلاكِ مثل قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ٤٤]، وهو مصدرُ بَعِدَ بالكسر؛ أي: هَلَكَ.

---

(١) في الأصل: «ابن ماجدة»، وما أثبتناه كتبه الحافظ على الحاشية بخط متأخر، ورمز له بـ: «لـ»، ولم نجزم بمراده من هذا الرمز، غير أنا رجحنا إثباته؛ لوروده في «نسخة الملك المحسن» (٢٢٠/ أ)، ولنص المزي عليه في «تحفة الأشراف» (٧: ١٦٨) رقم (٩٦٣٧)، و«تهذيب الكمال» (٣٤: ٢٤٢).

(٢) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: هذا إسناد ضعيف».

والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة (١٠١١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٤٨٤) ورواية ابن ماجه مختصرة بذكر المشي خلف الجنازة. قال الترمذي: حديث غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي ماجدة، ولضعف الراوي عنه، وهو يحيى بن عبد الله التيمي.

ويحتملُ أنَّ المرادَ: فأبعِدُوه عنكم بسرعةِ المشي؛ لكونِه من أهلِ النارِ.

(ولا تَتبَعُ) على بناء الفاعل/ بالتخفيف؛ أي: وليست بتابعةٍ، وفائدتُه بيانُ [غ/٢١٦-ب] أنَّها متبوعةٌ مَحضةٌ، لا تكونُ تابعةً أصلاً، لا أنَّها متبوعةٌ من وجهٍ تابعةٌ من وجهٍ.

(ليس معَها)؛ أي: ليس المتقدِّمُ تابعاً لها، فلا يُثابُ.

وقد ضعَّفَ الترمذيُّ وغيرُه هذا الحديثَ بجهالةِ أبي ماجدةَ، وقد وُجِدَ تضعيفُ الحديثِ بذلك في بعض نسخِ «أبي داود» أيضاً.

قال الترمذيُّ: سمعتُ محمدَ بن إسماعيلَ يُضعِّفُ [حديثَ] أبي ماجدٍ هذا، وقال محمدٌ: قال الحميديُّ: قال ابنُ عيينةَ: قيل ليحيى: مَن أبو ماجدٍ هذا؟ قال: طائرٌ طارَ فحدَّثَنا. انتهى[1].

(٤٧)

باب الإمام يُصلّي على مَن قتَل نفسَه

٣١٧٧ـ حدَّثنا ابنُ نُفَيل، حدَّثنا زهير، حدَّثنا سماكٌ، حدَّثني جابر ابن سمُرة، قال: مرضَ رجل، فَصِيحَ عليه، فجاء جارُه إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنه قد مات، فقال: «وما يُدْرِيك؟» قال: أنا رأيته، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّهُ لم يَمُت»، قال: فرجع، فصِيح عليه، فقالت امرأتُه: انطلِقْ/ إلى رسول الله ﷺ فأخبِره، فقال الرجل: اللَّهُمَّ الْعنْه، قال: ثم انطلق الرجل، فرآه قد نحر نفسه بِمِشْقَصٍ معه، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنه ٣١٨٥ [٢١٥-ب]

(١) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨:٢٨٦)، و«سنن الترمذي» (٢:٣٢٣).

قد مات، قال: «وما يدريك؟» قال: رأيته ينحر نفسه بمَشَاقِصَ[(١)] معه، قال: «أنتَ رأيتَه؟» قال: نعم، قال: «إذاً لا أُصلِّي عليه»[(٢)].

قوله: (بمِشقَصٍ معَه) بكسر ميم، وفتح قاف: نَصْلُ السَّهْمِ إذا كان طويلاً غيرَ عريضٍ.

(٤٨)

بابُ الصَّلاةِ على مَنْ قَتَلتْه الحُدُودُ

٣١٨٦ **٣١٧٨ـ** حدَّثنا أبو كامِلٍ، حدَّثنا أبو عَوانة، عن أبي بِشْر، حدَّثني نَفَرٌ مِنْ أهلِ البَصْرةِ، عن أبي بَرْزَةَ الأسلميّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُصَلِّ على **ماعزِ بنِ مَالِك**، ولم يَنْهَ عنِ الصَّلاةِ عليه[(٣)].

قوله: (على ماعزِ بنِ مالكٍ) رُجِمَ حدّاً.

(٤٩)

بابُ الصَّلاةِ على الطِّفْل

٣١٨٧ **٣١٧٩ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ

---

(١) في رواية ابن العبد: «بمشقاص».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (٩٧٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصل عليه (١٠٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة (١٥٢٦). قال الترمذي حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ابنِ سَعْد، حدَّثنـا أبي، عنِ ابن إسحاق، حدَّثني عَبدُ الله بنُ أبي بكـر، عن عَمْرةَ بنتِ عبد الرَّحمن، عن عائشةَ، قالت: ماتَ إبراهيمُ بنُ النَّبيِّ ﷺ وهو ابنُ ثمانيةَ عشرَ شهراً، **فلمْ يصلِّ عليه** رسولُ الله ﷺ[١].

قوله: (فلم يُصَلِّ عليه) قال الخطابيُّ: قال بعضُ أهل العلم: استغنى إبراهيمُ عن الصلاةِ عليه بنبوَّةِ أبيه كما استغنى الشهيدُ عن الصلاةِ عليه بقُربةِ الشَّهادة[٢].

وقال الزركشيُّ: ذكروا في ذلك وجوهاً:

منها أنَّه لا يُصلِّي نبيٌّ على نبيٍّ، وقد جاء: أنَّه «لو عاشَ لكانَ نبيًّا»[٣].

ومنها أنَّه شُغِلَ بصلاةِ الكُسُوفِ.

وقيل: المعنى أنَّه لم يُصَلِّ عليه بنفسِه، وصلَّى عليه غيرُه.

وقيل: إنَّه لم يُصَلِّ عليه في جماعةٍ.

وقد وردَ: أنَّه صلَّى عليه، رواه ابنُ ماجه عن ابن عباسٍ[٤]، وأحمدُ عن البراءِ[٥]، وأبو يعلى عن أنسٍ[٦]، والبزَّارُ عن أبي سعيدٍ[٧].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرَّح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (١:٣١١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته (١٥١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٥١١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٤٩٧).

(٦) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٦٦٠).

(٧) أخرجه البزار (٨١٦ ـ كشف الأستار).

وأسانيدُها ضعيفةٌ، وحديثُ أبي داودَ أقوى، وقد صحَّحَه ابنُ حزمٍ[1].

* * *

١/٣١٨٨ ٣١٨٠ـ حدَّثنا هنَّاد بنُ السَّرِيّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبَيد، عن وائلِ ابن داود، قال: سمعتُ البَهِيَّ قال: لمَّا ماتَ إبراهيمُ بنُ النَّبيِّ ﷺ صلَّى عليه رسولُ الله ﷺ في المقاعد[2].

٢/٣١٨٨ ٣١٨١ـ قال أبو داود: قرأتُ على سعيدِ بنِ يعقوبَ الطَّالْقانيّ: حدَّثكمُ ابنُ المبارك، عن يعقوبَ بنِ القَعْقاعِ، عن عطاء، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على ابنهِ إبراهيمَ وهو ابنُ سَبْعين ليلةً[3].

(٥٠)

بابُ الصَّلاة على الجَنازة في المسجد

٣١٨٩ ٣١٨٢ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ مَنْصور، حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سُلَيمان، عن صالح بن عَجْلانَ ومحمَّد بن عبدِ الله بن عَبَّاد، عن عَبَّاد بن عبدِ الله بنِ الزُّبَير، عن عائشة، قالت: واللهِ ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهَيل ابن البَيْضاءِ إلَّا في المسجدِ[4].

---

(١) ينظر: «المحلى» لابن حزم (٣:٣٨٥)، و«مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨١٠ـ ٨١١).

(٢) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٩٧٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد (١٠٣٣)،=

٣١٩٠ ٣١٨٣ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عَبد الله، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، عنِ الضَّحَّاك ـ يعني: ابنَ عُثمانَ ـ عن أبي النَّضْر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: واللهِ لقدْ صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابنَي البَيْضاء في المسجد: سُهَيْلٍ، وأخيه[١].

٣١٩١ ٣١٨٤ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن[٢] ابنِ أبي ذئب، حدَّثني صالحُ مولى التَّوْأمة، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى على جنازةٍ في المسجد **فلا شيءَ له**»[٣].

= والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (١٩٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١٥١٨).
قال الترمذي: حديث حسن.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف فليح بن سليمان، وجهالة صالح بن عجلان، ومحمد بن عبد الله بن عباد، وقد توبعوا.

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون ذكر أخي سهيل، وهذا إسناد اختلف فيه عن أبي النضر. ثم بين ذلك الاختلاف.

(٢) في نسخة الخطيب: «حدثنا».

(٣) رمز الحافظ فوق قوله: «له» إلى ابن العبد وابن داسه، وأشار في الحاشية إلى نسخة: «عليه، أو: فلا شيء له. شك أبو علي اللؤلؤي».
وجاء على حاشية الأصل أيضاً بخط الحافظ: «حاشية: هذا الذي أبداه الخطيب من الشك لا معنى له، فإن روايات هذا الحديث متفقة عند جميع مَن أخرجه بلفظ: «فلا شيء له»، ومداره على ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، وصالح ضعيف، ويؤيد الرواية المشهورة ما رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر والثوري ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب عن صالح عقب الحديث المذكور، قال صالح: ورأيت رجلاً ممن أدرك النبي ﷺ إذا لم يجدوا إلا أن يصلوا عليها في المسجد رجعوا».=

قوله: (فلا شيءَ له) ظاهرُه: فلا أجرَ له كما في روايةٍ[١]، وسلبُ الأجرِ من الفعلِ الموضوعِ للأجرِ يقتضي عدمَ الصحَّةِ، ولذا جاء في روايةِ ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه»: «فلا صلاةَ له»[٢].

لكنْ يُشكِلُ بأنَّ الصلاةَ صحيحةٌ إجماعاً، فيُحمَلُ على أنَّه ليس له أجرٌ كاملٌ.

وأجاب النوويُّ: بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ، تفرَّدَ به صالحٌ مَولَى التَّوأمةِ، وهو ضعيفٌ/ ، وأيضاً قد جاء في نسخ «أبي داود»: «فلا شيءَ عليه»، فلا حُجَّةَ فيه[٣]. [س/ ١٧٢-أ]

وردَّه المحقِّقُ ابنُ الهمام في «الفتح»: بأنَّ مَولَى التَّوأمةِ ثقةٌ، لكنَّه اختلطَ في آخرِ عُمرِه، فمَن سَمِعَ قبلَ ذلك فهو حُجَّةٌ، وكلُّهم على أنَّ ابنَ أبي ذئبٍ راويَ الحديثِ روى عنه قبلَ الاختلاطِ، فوجبَ قبولُه، وروايةُ: «فلا شيءَ عليه» لا يعارضُ المشهورَ. انتهى[٤].

ويمكنُ أن يقالَ: معنى «فلا شيءَ له»: فلا أجرَ له لأجلِ كونِه صلَّى في

= وجاء في نسخة الملك المحسن (٢٢٠/ ب): «فلا شيء له عليه.....، والمحفوظ: له». وجاء موضع النقاط فيها مطموساً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، صالح مولى التوأمة قد اختلط، وهو ضعيف فيما انفرد به لا سيما أنه خالف في روايته هذه حديث عائشة السابق.

(١) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٧٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٩٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «من صلى على جنازة في المسجد فليس له أجر».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الجنائز، مَن كره الصلاة على الجنازة في المسجد (١١٩٧٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «فلا شيء له».

(٣) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧: ٤٠).

(٤) ينظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢: ١٢٨).

المسجدِ، فالحديثُ لبيانِ أنَّ صلاةَ/ الجنازةِ في المسجدِ ليس لها أجرٌ لأجلِ [غ/ ٢١٧-أ] كونِها في المسجدِ/ كما في المكتوبات، فأجرُ أصلِ الصلاةِ باقٍ، وإنَّما الحديثُ [ص/ ١٣١-ب] لإفادةِ سَلْبِ الأجرِ بواسطةِ ما يُتوهَّمُ من إيقاعها في المسجدِ، فيكونُ الحديثُ مفيداً لإباحة الصلاةِ في المسجدِ من غيرِ أن يكونَ لها بذلك فضيلةٌ زائدةٌ على كونِها خارجَه[١]، وينبغي أن يتعيَّنَ هذا الاحتمالُ دَفْعاً للتعارض، وتوفيقاً بين الأدلَّة بحسب الإمكان.

وعلى هذا فالقولُ بكراهةِ الصلاةِ في المسجدِ مُشكِلٌ، نعم ينبغي أن يكونَ الأفضلُ خارجَ المسجدِ بناءً على أنَّ الغالبَ أنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلِّي خارجَ المسجدِ، وفعلُه في المسجدِ كان مرَّةً، أو مرَّتَينِ، والله تعالى أعلم.

(٥١)

بابُ الدَّفْنِ عندَ طُلُوعِ الشَّمسِ وعندَ غُروبِها

٣١٨٥ـ حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا مُوسى ابنُ عُلَيّ بن رَباح، قال: سمعتُ أبي يحدِّث، أنَّه سمعَ عُقبةَ بنَ عامر، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ينهانا أن نُصلِّيَ فيهنّ، **أو نقبُرَ** فيهنَّ موتانا: مِن حينِ تطلعُ الشَّمْسُ **بازغَةً** حتَّى ترتفع، **وحينَ تقومُ الظَّهِيرةُ** حتَّى تَميل، **وحينَ تَضَيَّفُ** الشَّمْسُ للغُرُوب حتَّى تَغْرُب. أو كما قال[٢]. ٣١٩٢

---

(١) في النسخ: «خارجها»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها (١٠٣٠)، والنسائي في «سننه»، =

قوله: (أو نَقبُـرَ) من باب نَصَرَ، وضَرَبَ لغة، ثمَّ حمَلَه كثيرٌ على صلاةِ الجنازةِ، ولعلَّه من باب الكناية لملازمةٍ بينَهما، ولا يخفى أنَّه معنىً بعيدٌ لا ينساقُ إليه الذِّهنُ من لفظِ الحديثِ.

قال بعضُهم: يقال: قبَرَه إذا دفَنَه، ولا يقالُ إذا صلَّى عليه.

والأقربُ أنَّ الحديثَ يميلُ إلى قولِ أحمدَ وغيرِه: إنَّ الدَّفنَ مكروهٌ في هذه الأوقاتِ[1].

(بازغةً)؛ أي: طالعةً ظاهرةً، لا يَخفَى طُلوعُها.

(وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ)؛ أي: يقفُ، ويستقرُّ الظلُّ الذي يقفُ عادةً عندَ الظَّهيرةِ حسْبَما يبدُو، فإنَّ الظلَّ عندَ الظَّهيرةِ لا يظهرُ له سويعةً حركةٌ، حتَّى يظهرُ بمَرأَى العينِ أنَّه واقفٌ، وهو سائرٌ حقيقةً.

في «المجمع»: إذا بلغت الشمسُ وسطَ السماءِ أبطأَتْ حركتُه[2] إلى أن تزولَ، فيحسبُ أنَّها وقفَتْ، وهي سائرةٌ[3].

ولا شكَّ أنَّ الظلَّ تابعٌ له، والحاصلُ أنَّ المرادَ: وعندَ الاستواءِ.

(وحينَ تَضَيَّفُ) بتشديد الياء المثنَّاة بعد الضاد المعجَمة المفتوحة، وضمِّ

= كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (١٥١٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) ينظر: «الكافي» لابن قدامة المقدسي (١: ٣٧٣).

(٢) أي: الظلِّ كما في «مجمع بحار الأنوار».

(٣) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (مادة: قوم).

الفاء، صيغةُ المضارعِ، أصلُه: تَتَضَيَّفُ بالتاءَين، حُذِفَت إحداهما، وفي بعض النسخِ بهما أيضاً؛ أي: تميلُ.

(٥٢)

بابُ إذا حضرَ الجنازةَ رِجالٌ[١] ونِساءٌ، مَنْ يُقدَّم؟

٣١٩٣ ٣١٨٦ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خَالدِ بن مَوْهَبٍ الرَّمْليّ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، عنِ ابنِ جُرَيج، عن يحيى بن صَبِيح، قال: حدَّثني عمَّارٌ مولى الحارثِ بنِ نَوْفَل، أنَّه شهدَ جنازةَ أُمِّ كُلْثوم[٢] وابنها، فجُعِل الغُلامُ ممَّا يلي الإمام، فأنكرتُ ذلك، وفي القومِ ابنُ عبَّاس، وأبو سَعِيدٍ الخُدْريّ، وأبو قَتادة، وأبو هُريرة، فقالوا: هذِه السُّنَّةُ[٣].

(٥٣)

/ بابُ أينَ يقومُ الإمامُ من الميِّت إذا صلَّى عليه [٢١٦ - أ]

٣١٩٤ ٣١٨٧ـ حدَّثنا داودُ بنُ مُعاذ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن نافعٍ أبي غالِب، قال: كنتُ في سِكَّة المِرْبَد، فمرَّتْ جنازةٌ معَها ناسٌ كثير، قالوا: جنازةُ

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «جنائزُ رجالٍ»، وكتب الحافظ عندها رمزين: «س»، وهو لابن داسه، و«لـ»، ولم نتبين مراده منه. وهذه العبارة ثابتة في نسخة الملك المحسن (٢٢٠/ ب).

(٢) جاء على حاشية الأصل: «أم كلثوم؛ أي: هي بنت علي بن أبي طالب، وابنها؛ أي: زيد بن عمر بن الخطاب».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة (١٩٧٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عبدِ الله بنِ عُمَير، فتبعتُها، فإذا أنا برَجُل عليه كِساءٌ رقيقٌ **على بُرَيْذِينَة،** على رأسِه خِرْقةٌ تَقِيه منَ الشَّمس، فقلت: مَنْ **هذا الدِّهْقَان؟** فقالوا: أنسُ بنُ مالك، فلمَّا وُضِعتِ الجنازةُ قامَ أنسٌ، **فصلَّى عليها** وأنا خَلْفَه لا يحُولُ بيني وبينَهُ شيءٌ، فقام عند رأسِه فكبَّر أربعَ تكبيراتٍ لم يُطِلْ ولم يُسْرِع، ثمَّ ذهبَ يقعُد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأةَ الأنصاريَّة! فقرَّبوها وعليها نَعْشٌ أخضر، فقامَ **عند عَجِيزتِها،** فصَلَّى عليها نحوَ صلاتِه على الرَّجُل، ثُمَّ جلس.

فقال العلاءُ بنُ زِياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسولُ الله ﷺ **يُصلِّي** على الجنازةِ كصلاتِك: يُكبِّر عليها أربعاً، ويقومُ عندَ رأسِ الرَّجل وعَجِيزة المرأةِ؟ قال: نعم.

قال: يا أبا حمزة، غَزَوْتَ معَ رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوتُ معَه حُنَيْناً، فخرجَ المُشْركون فحملوا علينا **حتَّى رأينا خَيْلَنا** وراءَ ظُهورِنا، وفي القوم رَجُلٌ يحملُ علينا فيَدُقُّنا **ويحَطِمُنا،** فهَزمَهُمُ الله، **وجعلَ يُجاءُ** بهم فيُبايعُونه على الإسلام، فقالَ رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: إنَّ عليَّ نذراً؛ إنْ جاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ بالرَّجُل الذي كان منذُ اليومِ يحْطِمُنا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَه، فسكتَ رسولُ الله ﷺ.

وجِيءَ بالرَّجُل، فلمَّا رأى رسولَ الله ﷺ قال: يا رسولَ الله، تُبْتُ إلى الله، فأَمْسكَ رسولُ الله ﷺ عنهُ لا يُبَايعُه لِيفيَ الآخَرُ بنذْرِه، قال: فجعلَ الرَّجلُ يَتَصَدَّى لرسولِ الله ﷺ ليأمرَه بقَتْلِه، وجعلَ **يَهابُ** رسول الله ﷺ أن يقتلَه، فلمَّا رأى رسولُ الله ﷺ أنَّه لا يصنعُ شيئاً بايعَهُ،

فقال الرَّجل: يا رسولَ الله، نَذْرِي، قال: «إنِّي لم أُمْسِكْ عَنهُ منذُ اليومِ إلَّا لتُوفِيَ بنَذْرِك»، فقال: يا رسولَ الله، ألا أوْمَضْتَ إليّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّهُ ليسَ لِنبيٍّ أن يُومِض».

قال أبو غالب: فسألتُ عن صنيعِ أنسٍ في قيامِه على جنازةِ المرأة عند عَجِيزتِها، فحَدَّثوني أنَّه إنَّما كان؛ لأنَّه لم تكنِ النُّعوش، فكان يقومُ الإمامُ حِيالَ عَجِيزتها يستُرُها منَ القومِ[1].

قوله: (**في سِكَّةِ المِربَدِ**) بكسر ميم، وفتح باء: موضعٌ بالبصرةِ.

(**على بُرَيذِينَةٍ**) تصغيرُ بِرْذَونٍ؛ أي: فَرَسٍ صغيرٍ.

(**هذا الدِّهْقانُ**) بكسر الدال، وضمِّها، وقيل: ضمُّ الدالِ أشهرُ الثلاثةِ، رئيسُ القريةِ، ومقدَّمُ [التُّنَّاءِ، و] أصحابُ الزِّراعةِ.

(**فصلَّى عليها**)؛ أي: على الجنازةِ.

(**عندَ عَجِيزَتِها**) عَجِيزةُ المرأةِ: عَجُزُها، والعَجُزُ: مؤخَّرُ الشيءِ.

وفي رواية الترمذي: فقامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّريرِ[2]، فكأنَّ المرادَ أنَّه تأخَّرَ عن الوسطِ أدنى شيءٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (١٠٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة (١٤٩٤) مختصراً. قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (١٠٣٤).

[س/ ١٧٢-ب] **(حتَّى رأَينا خَيْلَنا... إلخ)** / كنايةٌ عن الفِرارِ.

[غ/ ٢١٧- ب] و**(يَحطِمُنا)**/ يَكسِرُنا.

و**(جَعَلَ)**؛ أي: شرَعَ الأمرُ **(يُجاءُ)** على بناء المفعولِ.

(يَهابُ) يَخافُ.

(أَومَضْتَ) بالضاد المعجمة؛ أي: رمَزْتَ بعَينِكَ.

* * *

٣١٩٥ **٣١٨٨**ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا حُسَينٌ المُعلِّم، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُرَيْدة، عن سَمُرةَ بن جُنْدُب، قال: صلَّيتُ وراءَ النَّبيِّ ﷺ على امْرأةٍ ماتتْ في نِفاسِها، **فقام** عليها للصَّلاة **وَسْطَها**[1].

قوله: (فقامَ وسْطَها) بسكون السين؛ أي: صلَّى محاذياً لوسَطِها، بفتح السين: اسمٌ، وبسكونها: ظرفٌ.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها (**٣٣٢**)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (**٩٦٤**)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (**١٠٣٥**)، والنسائي في «سننه»، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الصلاة على النفساء (**٣٩٣**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة (**١٤٩٣**). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣١٩٦ [حدَّثنا[1] محمَّدُ بنُ العلاء، قال: حدَّثنا ابنُ إدريس، قال: سمعتُ أبا إسحاقَ، عنِ الشَّعْبيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بقبرٍ رَطْب فصَفُّوا عليه، وكبَّر عليه أربعاً، فقلتُ للشَّعبيّ: مَنْ حَدَّثك؟ قال: الثِّقةُ مَن شهِدَهُ: عبدُ الله بن عباس»][2].

قوله: (رَطْبٍ)؛ أي: جديدٍ.

وهذا الحديثُ وأمثالُه لا يمكنُ حَمْلُها على عدمِ الصلاةِ على صاحبِ القبرِ قبلُ كما لا يخفى، فلا مخلصَ لمَن لا يقولُ به إلا القولُ بالخصوصِ، وفي بعضِ الأحاديثِ ما يمكنُ أن يكونَ إشارةً إلى ذلك أيضاً، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٩٧ **٣١٨٩ـ حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، حدَّثنا شُعْبَةُ،**

وحدَّثنا محمَّدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفر، عن شُعْبة، عن عَمْرِو بنِ مُرَّة، عنِ ابنِ أبي ليلى، قال: كان زيدٌ ـ يعني: ابنَ أَرْقمَ ـ يكبِّرُ على جنائزِنا أربعاً، وإنَّه كبَّر على جنازةٍ خَمْساً، فسألتُه، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّرُها[3].

---

(١) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ ابن حجر، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأن السندي شرح عليه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز (١٣١٩) بلفظ: «قبر منبوذ»، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٤)، وبنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (١٠٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة (١٠٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب عدد التكبير على الجنازة (١٩٨٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن كبر خمساً (١٥٠٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: وأنا لحديثِ ابنِ المثنَّى أَتْقَن.

قوله: (يُكبِّرُها)؛ أي: الخمسَ أحياناً، وثبوتُ الزيادةِ على أربعٍ لا مردَّ له من حيثُ الروايةُ، إلا أنَّ الجمهورَ على أنَّ آخِرَ الأمرِ كان أربعاً، وهو ناسخٌ لما تقدَّم، والله تعالى أعلم.

(٥٤)

بابُ ما يُقْرأُ[(١)] على الجَنازة

٣١٩٨ **٣١٩٠ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفْيان، عن سَعْد بن إبراهيم، عن طَلْحةَ بن عبدِ الله بن عَوْف، قال: صلَّيْتُ معَ ابنِ عبَّاسٍ على جَنازة، فقرأ بفاتحةِ الكِتاب، فقال: **إنَّها منَ السُّنَّة**[(٢)].

قوله: (إنَّها من السُّنَّةِ) هذه الصيغةُ عندهم حكمُها الرفعُ، لكنْ في إفادتِه الافتراضَ بحثٌ.

نعم ينبغي أن تكونَ الفاتحةُ أَولى وأحسنَ من غيرِها من الأدعيةِ، ولا وجهَ للمنعِ عنها، وعلى هذا كثيرٌ من محقِّقي علمائنا، إلا أنَّهم قالوا: يقرأُ بنيَّةِ الدُّعاءِ والثَّناءِ، لا بنيَّةِ/ القراءةِ، والله تعالى أعلم. [ص/ ١٣٢-أ]

---

(١) في رواية ابن العبد: «القراءة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (١٣٣٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب (١٠٢٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الدعاء (١٩٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة (١٤٩٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥٥)

بابُ الدُّعاءِ للميِّت

٣١٩٩ ٣١٩١ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى الحَرَّانيّ، حدَّثنا محمَّدٌ ـ يعني: ابنَ سلمة ـ عن محمَّدِ بن إسحاق، عن محمَّدِ بن إبراهيم، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمن، عن أبي هُريرة، سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «إذا صَلَّيتُم على الميِّتِ فأَخْلِصُوا لهُ الدُّعاء»(1).

٣٢٠٠ ٣١٩٢ـ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ عبدُ الله بنُ عَمْرو، حدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا أبو الجُلاس عُقْبةُ بنُ سَيَّارٍ، حدَّثني علـيُّ بنُ شَمَّاخ،/ [٢١٦-ب] قال: شَهِدْتُ مروانَ سأل أبا هُريرة: كيف سمعتَ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي على الجنازة؟ قال: أمعَ الذي قلت؟ قال: نعم، قال: كلامٌ كان بينَهما قبل ذلك، قال أبو هُريرة: «اللَّهمَّ أنتَ رَبُّها، وأنتَ خلقتَها، وأنتَ هديتَها إلى الإسلام، وأنتَ قَبَضْتَ رُوحَها، وأنتَ أعلمُ بسِرِّها وعلانيَتِها، جِئْنا شُفَعَاءَ لهُ فاغفرْ له»(2).

قوله: (قال: أَمَعَ الذي... إلخ)؛ أي: قال أبو هريرةَ ذلك.

وقوله: (قال: كلامٌ)؛ أي: قال عليُّ بن شَمَّاخٍ في بيانِ كلامِ أبي هريرةَ ومروانَ: إنَّه كلامٌ كان بينَهما قبلَ ذلك.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند ابن حبان (٣٠٧٧).

(2) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة علي بن شماخ، ولاختلاف في إسناده، ورواية بعضهم له موقوفاً.

(قال أبو هريرة)؛ أي: في جوابِ «كيف سمِعتَ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم... إلخ؟».

(رَبُّها)؛ أي: رَبُّ الجنازةِ، والمرادُ: الميتُ، فهذا الدعاءُ يعمُّ الذكرَ والأنثى.

* * *

٣٢٠١ ٣١٩٣ـ حدَّثنا مُوسى بنُ مَرْوانَ الرَّقِّيّ، حدَّثنا شُعَيبٌ ـ يعني: ابنَ إسحاق ـ عن الأوزاعيّ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ على جَنازة، فقال: «اللَّهمَّ اغفِرْ لحَيِّنا ومَيِّتِنا، **وصغيرِنا** وكبيرِنا، وذَكرِنا وأُنثانا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، اللَّهمَّ مَنْ أحيَيتَه مِنَّا **فأَحْيِه على الإيمان**، ومَنْ توفَّيْتَهُ منَّا فتوَفَّهُ على الإسلام، اللَّهُمَّ **لا تَحْرِمْنا**[١] أَجْرَه، ولا تُضِلَّنا بعدَه»[٢].

قوله: (وصغيرِنا... إلخ) المقصودُ في مثلِه تعميمُ المغفرةِ، فلا إشكالَ بأنَّ المغفرةَ مسبوقةٌ بالذُّنوبِ، فكيفَ تتعلَّقُ بالصغيرِ ولا ذنبَ له؟

(فأحيِه على الإيمانِ) المشهورُ الموجودُ في روايةِ الترمذيِّ وغيره: «فأَحْيِه على الإسلامِ»، و«توفَّه على الإيمانِ»[٣]، وهو الظاهرُ المناسبُ؛ لأنَّ الإسلامَ هو التمسُّكُ بالأركانِ الظاهريَّةِ، وهذا لا يتأتَّى إلا في حالةِ الحياةِ، وأمَّا الإيمانُ فهو

---

(١) ضبطها الحافظ في نسخته بفتح التاء وضمها وتشديد الراء.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الدعاء (١٩٨٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل موسى بن مروان الرقي، وهو متابع.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٢٤).

التصديقُ الباطنيُّ، وهو الذي المطلوبُ عليه الوفاةُ، فتخصيصُ الأولِ بالإحياءِ، والثاني بالإماتةِ هو الوجهُ، والله تعالى أعلم.

(لا تَحرِمْنا) من بابِ ضَرَبَ، أو من باب أَفعَلَ.

قال السيوطي: بفتح التاء، وضمِّها، لغتان فصيحتان، والفتحُ أفصحُ، يقال: حرَمَه، وأَحرَمَه[1].

والمرادُ: أجرُ موتِه[2]، فإنَّ المؤمنَ أخو المؤمنِ، فموتُه مصيبةٌ عليه يطلبُ فيها الأجرَ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٩٤ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ إبراهيمَ الدِّمَشقيّ، حدَّثنا الوليد، ٣٢٠٢

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسى الرَّازيّ، أخبرنا الوليدُ ـ وحديثُ عبد الرَّحمن أتمّ ـ حدَّثنا مروانُ بنُ جَناح، عن يونُسَ بنِ مَيسرةَ بنِ حَلْبَسٍ، عن واثلةَ ابنِ الأسقَع، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ على رَجُلٍ منَ المُسْلمين، فسمعتُه يقول: «اللَّهمَّ إنَّ فُلانَ بنَ فلانٍ في ذمَّتِك فَقِهِ فِتْنةَ القَبْرِ».

قال عبدُ الرَّحمن: «**في ذمَّتِك** وحَبْلِ جِوارِك **فَقِهِ** مِنْ فتنةِ القبرِ وعذابِ النَّار، وأنت أهلُ الوَفاءِ والحمدِ، اللَّهمَّ فاغفِرْ له وارحَمْهُ إنَّك أنتَ الغَفُورُ الرَّحِيم»[3].

---

(١) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢:٨١٣).

(٢) في هامش (س): «قوله: والمراد أجر موته. في التخصيص بالموت نظر؛ لاحتمال أن يكون المراد أجر الصلاة عليه، بل هو الأولى؛ إذ قد يكون الميت ممن يُطلَب موته، ومع ذلك يُدعَى بهذا، ويحتمل غير ذلك. فاعتبر. لكاتبه».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٩).=

قال عبدُ الرَّحمن: عن مَروانَ بن جَناح.

[غ/٢١٨-أ] / قوله: (في ذِمَّتِكَ) في حفظِكَ.

(فَقِهِ) صيغةُ أمرٍ من الوِقايةِ، والفاءُ للتفريعِ، والضميرُ للميتِ.

(٥٦)

بابُ الصَّلاةِ على القَبر

٣٢٠٣ ٣١٩٥ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ ومُسَدَّد، قالا: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن ثابت، عن أبي رافعٍ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ امرأةً سَوْداءَ أو رَجُلاً كان **يَقُمُّ** المسجد، ففقَده النَّبيُّ ﷺ، فسأل عنه، فقيل: مات، فقال: «ألا **آذَنْتُموني به**؟» قال: «دُلُّوني على قَبْرِه»، فدَلُّوه، فصلَّى عليه[١].

قوله: (يَقُمُّ) بضم القاف، وتشديد الميم؛ أي: يَكنُسُه.

(**آذَنْتُمُونِي به**) بمدِّ الهمزة، من الإيذانِ؛ أي: أَعلَمتُمُوني به؛ أي: بموتِه حينَ ماتَ، ومَن لا يقولُ بذلك فقد سبقَ جوابُهم عن الحديثِ.

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان (٤٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٢٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥٧)

بابُ الصَّلاة على المُسْلِمِ يَلِيه أهلُ الشِّرْك في بلدٍ آخرَ

٣١٩٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبيّ، قال: قرأتُ على مالكِ ابنِ أنسٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بن المسيَّب، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ **نَعَى للنَّاس النَّجاشيَّ** اليومَ الذي ماتَ فيه، **وخرجَ بهمْ** إلى المُصلَّى فصَفَّ بهم وكبَّر أربعَ تكبيرات[1]. ٣٢٠٤

قوله: (نَعَى للناسِ)؛ أي: أخبرَهم/ بموتِه. [س/ ١٧٣-أ]

و**(النَّجَاشِي)** بفتح النون، وتخفيف الياء أشهرُ.

(وخَرَجَ بهم) دليلٌ على أنَّ الأفضلَ الصلاةُ خارجَ المسجدِ وإن لم تكن الجنازةُ حاضرةً.

ومَن لا يقولُ بالصلاةِ على الغائبِ يحملُ الحديثَ على الخصوصِ، أو على حضورِ الجنازةِ عندَه صلى الله تعالى عليه وسلم.

ومَن يقولُ بها يُنازِعُه بأنَّ كلًّا منهما يحتاجُ إلى دليلٍ، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٩٥١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة (١٠٢٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (١٩٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي (١٥٣٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٢٠٥ ٣١٩٧ـ حدَّثنا عبَّادُ بنُ مُوسى، حدَّثنا إسماعيلُ ـ يعني: ابنَ جعفرٍ ـ عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدةَ، عن أبيه، قال: أَمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ ننطلقَ إلى أرضِ النَّجَاشي، فذكر حَدِيثَه، قال النَّجاشي: أشهدُ أنَّه رسولُ الله، وأنَّه الذي بَشَّر به عيسى ابنُ مريم، لولا ما أنا فيه منَ المُلْك لأتيتُه حتَّى أحمِلَ نَعْلَيْه[1].

(٥٨)

بابُ الرَّجُل يجمعُ مَوْتاه في مَقْبرة، والقَبْرُ يُعَلَّم

(بابٌ في جمعِ الموتَى في قبرٍ، والقبرُ يُعلَّمُ)؛ أي: يُجعَلُ له علامةٌ يُعرَفُ بها أنَّه قبرٌ.

والمرادُ بقولِه: (في قَبرٍ)؛ أي: في مكانِ قبرٍ ومحلِّه، فإنَّه المناسبُ للحديثِ.

* * *

٣٢٠٦ ٣١٩٨ـ حدَّثنا عبدُ الوَهَّاب بنُ نَجْدة، حدَّثنا سعيدُ بنُ سالمٍ،

وحدَّثنا يحيى بنُ الفَضْل السِّجِسْتانيّ، حدَّثنا حاتمٌ ـ يعني: ابنَ إسماعيلَ ـ بمعناه، عن كثيرِ بن زيدٍ المدنيِّ، عنِ المطَّلب، قال: لمَّا ماتَ عُثْمانُ بنُ مَظْعُونٍ أُخرِجَ بِجَنازتِه فدُفِنَ فأمر النبيُّ ﷺ رَجُلاً أن يأتيَه بحَجَر، فلم يستطِعْ حملَها، فقامَ إليها رسولُ الله ﷺ وحَسَرَ عنْ ذِراعَيه، قال كثير: قال المُطَّلب: قال الذي يُخبِرني ذلك عن رسولِ الله ﷺ: كأنِّي أنظُر إلى بَيَاضِ ذِراعَي رسولِ الله ﷺ حينَ حَسَرَ عنهما، ثُمَّ حملَها فوضعَها عند[2]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنه مُعَلّ، ثم بيَّـنَ ذلك.

(٢) في رواية ابن العبد: «تحت».

رأسِه، وقال: «أتَعَلَّمُ بها قبرَ أَخي، وأَدْفِنُ إليه مَنْ مات مِن أهلِي»(١).

قوله: (وحَسَرَ)؛ أي: كَشَفَ، وتأنيثُ ضمائرِ الحجرِ باعتبارِ أنَّه علامةٌ.

وقولُه صلى الله تعالى عليه وسلم: **(قَبْرَ أخي)** إمَّا لأُخُوَّةِ الإسلامِ، أو لأنَّه أخُوه من الرَّضاعةِ، والله تعالى أعلم.

(٥٩)

/ بابٌ في الحَفَّار يجدُ العَظْم(٢)، يتنكَّبُ(٣) ذلك المكان؟ [٢١٧ - أ]

٣١٩٩ـ حدَّثنا القَعْنَبيّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمَّد، عن سَعْدٍ ـ يعني: ابنَ سعيدٍ ـ عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمن، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**كَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ ككَسرِهِ حيّ**»(٤). ٣٢٠٧

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «آخر الجزء العشرين والحمد لله» وبعدها «بسم الله الرحمن الرحيم».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، من أجل كثير بن زيد، فهو صدوق حسن الحديث، والمطلب ـ وهو ابن عبد الله بن حنطب ـ بيَّن في روايته أنه أخبره بذلك من رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فاتصل الإسناد، ولا يضر إبهام الصحابي؛ لأنهم عدول كلهم.

(٢) زاد في نسخة على حاشية الأصل: «هل».
وجاء قبل هذه الترجمة: «بسم الله الرحمن الرحيم»، على عادته في ابتداء كل جزء من تجزئة الخطيب بالبسملة.

(٣) كتب فوقها في الأصل: «تنكَّبه: تجنّبه. صحاح».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت (١٦١٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سعد بن سعيد، وهو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد، وهو متابع.
وقوله: «حي» كذا رسمت في الأصل، وفي المطبوع وغيره: «حيًّا»، والأول له وجه بأن يكون جرياً على رسم ربيعة المنصوبَ المنون بصورة المرفوع.

قوله: (كَسْرُ عَظْمِ الميتِ) قال السيوطيُّ في بيانِ سببِ الحديثِ: عن جابرٍ: خرَجْنا معَ رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازةٍ، فجلسَ النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم على شَفِيرِ القَبْرِ، وجلَسْنا معَه، فأخرَجَ الحَفَّارُ عَظْماً ساقاً، أو عضداً، فذهبَ ليكسرَه، فقال النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تَكسِرْها، فإنَّ كَسْرَكَ إيَّاه ميتاً ككَسْرِكَ إيَّاه حَيّاً، ولكنْ دُسَّه في جانبِ القبرِ»[1].

(٦٠)

بابٌ في اللَّحْد

٣٢٠٨ ٣٢٠٠ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا حَكَّامُ بنُ سَلْم، سمعتُ عليَّ بنَ عبدِ الأعلى، عن أبيه، عن سعيدِ بن جُبير، عنِ ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لِغَيرنا»**[2].

قوله: (والشَّقُّ لغيرِنا) في «المجمع»: أي: لأهلِ الكتابِ، والمرادُ تفضيلُ اللَّحدِ.

---

(١) الحديث أخرجه أبو طاهر المخلِّص في «المخلِّصيَّات» (١٩٧١)، وينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢:٨١٤).

(٢) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: هذا علي بن عبد الأعلى البعلي».
والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» (١٠٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق (٢٠٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد (١٥٥٤). قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى، وهو ابن عامر الثعلبي الكوفي.

وقيل: **قوله: (لنا)**؛ أي: لي، والجمعُ للتعظيمِ، فصارَ كما قال، ففيه معجزةٌ له صلى الله تعالى عليه وسلم.

أو المعنى: اختيارُنا، فيكونُ تفضيلاً له، وليس فيه نهيٌ عن الشَّقِّ، فقد ثبتَ أنَّ في المدينة رجلَينِ أحدُهما يَلحَدُ، والآخرُ لا[١]،/ ولو كان الشقُّ منهيّاً عنه لمنعَ صاحبَه[٢]. [ص/ ١٣٢-ب]

قلت: لكن في روايةِ أحمدَ: «والشَّقُّ لأهلِ الكتابِ»[٣]، والله تعالى أعلم.

(٦١)

بابُ كَمْ يدخُل القبرَ؟

٣٢٠١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن عامر، قال: غَسَّلَ النَّبيَّ ﷺ عليٌّ والفَضْلُ وأُسَامةُ بنُ زيد، وهمْ أَدْخلوه قبرَه. ٣٢٠٩

٣٢٠٢ـ قال: وحدَّثني مَرْحَب ـ أو ابنُ أبي مَرْحَب ـ: أنَّهم أَدخلُوا معَهُم عبدَ الرَّحمن بنَ عَوْف، فلمَّا فَرَغَ عليٌّ قال: **إنَّما يَلِي الرَّجُلَ أهلُه**[٤]. ٣٢٠٩

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٢٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٣٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسمَّى مَن يَلحَدُ أبا طلحةَ، والآخرَ أبا عبيدة بن الجراح.

(٢) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (مادة: لحد).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٩٢١٣)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) ضمير «قال» يعود على عامر الشعبي، كما هو مصرح به في الحديث التالي. وينظر: «عون المعبود» (٩: ٢١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات؛ مرحب ـ أو أبو مرحب ـ قال عنه الحافظ في «التقريب»: مختلف في صحبته، ونقل في «تهذيب التهذيب» عن ابن عبد البر =

قوله: (إنَّما يَلي الرجلَ أهلُه) «الرجلَ» بالنصبِ، و«أهلُه» بالرفع، وهو بمنزلةِ الاعتذارِ عن تولِّيه أمرَه صلى الله تعالى عليه وسلم، وعدمِ دخلِ سائرِ الصحابةِ فيه مع كونِهم أكبرَ منه سنًّا، وأعلى منه درجةً، والله تعالى أعلم.

*   *   *

٣٢١٠ ٣٢٠٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاح بنِ سُفْيان، أخبرنا سُفْيان، عنِ ابْنِ أبي خالد، عنِ الشَّعْبيّ، عن أبي مَرْحَب، أنَّ عبدَ الرَّحمن بنَ عَوْف نزلَ في قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ، قال: كأنِّي أنظُر إليهمْ أربعة(١).

(٦٢)

بابٌ في الميِّت يُدخَلُ من قِبَل رِجْلَيه القبرَ

٣٢١١ ٣٢٠٤ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مُعاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعْبةُ عن أبي إسحاق، قال: أَوْصى الحارثُ أن يُصلِّيَ عليه عبدُ الله بنُ يزيد، فصلَّى عليه، ثُمَّ أدخلَه القبرَ مِن قِبَل رِجْلَي القَبر، وقال: **هذا منَ السُّنَّة**(٢).

= أنه قال فيه: ثقة في الكوفيين، ولا يوجد أن ابن عوف كان مع الذين دخلوا قبر النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. قلنا: إذا ثبتت صحبة مرحب هذا يكون الإسناد موصولاً صحيحاً.
قلنا: حكم الشيخ شعيب هذا على الحديث الأول موصولاً بالثاني، لأنه لم يفرق في الترقيم بينهما.

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وأبو مرحب ـ ويقال: مرحب ـ إن ثبتت صحبته يكون الحديث متصلاً، وإلا فهو مرسل، وقوله في هذا الحديث: كأني أنظر إليهم أربعة، قد يقوي كونه صحابياً، والله أعلم.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (مِن قِبَلِ رِجْلَي القبرِ) بأنْ وُضِعَ السَّريرُ في مؤخَّرِ القبرِ، وحُمِلَ/ منه[غ/٢١٨-ب] الميتُ، ووُضِعَ في اللَّحْدِ، هذا هو المعمولُ اليومَ، وهو الأسهلُ.

وقولُ الراوي: **(وهذا[1] من السُّنَّةِ)** يفيدُ أنَّه مرفوعٌ، وعن أصحابنا الحنفيَّة: أنَّه يُدخَلُ الميتُ القبرَ[2] من قِبَلِ القِبْلَةِ، وذلك بأن توضعَ الجنازةُ في جانب القِبلةِ من القبرِ، ويُحمَلَ الميتُ منه فيُوضَعَ في اللَّحدِ، فيكونَ الآخِذُ له مستقبِلَ القِبلةِ حالَ الأخذِ.

والخلافُ في الأفضلِ.

ودليلُهم: ما رواه الترمذيُّ عن ابن عباسٍ: أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم دخَلَ قَبْراً ليلاً، فأُسرِجَ له، فأخَذَه من قِبَلِ القِبْلَةِ، وقال: حديثٌ حسنٌ[3]، والعملُ على الأولِ، والله تعالى أعلم.

(٦٣)

بابُ الجُلُوس عندَ القَبر

٣٢٠٥ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرِير، عنِ الأَعْمش، عنِ المِنْهالِ بن عَمْرو، عن زاذان، عنِ البراءِ بن عازِب، قال: خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ في جَنازةِ رَجُلٍ منَ الأنصار، فانتهى إلى القَبْرِ **ولم يُلْحَدْ** ٣٢١٢

---

(١) في (ص): «وهو».

(٢) قوله: «القبر» ليس في (غ).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل (١٠٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بعد، فجلسَ رسولُ الله ﷺ مُستقبِلَ القِبْلة، وَجلَسْنا معَه[1].

قوله: (فلم يُلحَدْ) من أُلحِدَ أو لُحِدَ كمُنِعَ على بناء المفعول، أو الفاعل.

(٦٤)

بابٌ في الدُّعَاء للميِّت إذا وُضِع في قبرِه

٣٢١٣ ٣٢٠٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير،

(ح) وحدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا همَّام، عن قتادة، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي، عنِ ابن عُمر، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا وضَع الميِّتَ في القبرِ، قال: «باسمِ الله، وعلى سُنَّةِ رسولِ الله»، هذا لفظ مسلم[2].

(٦٥)

بابُ الرَّجُل يموتُ له القَرَابةُ المُشْرِكُ

٣٢١٤ ٣٢٠٧ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سُفْيان، حدَّثني أبو إسحاق،

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز (٢٠٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس على القبر (١٥٤٨ - ١٥٤٩).
وسيرد عند المصنف من طرق عن الأعمش برقم (٤٦٨٧) و(٤٦٨٨) ليس فيه ذكر استقبال القبلة أيضاً. وهو في الموضع الأول مطول.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر (١٠٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر (١٥٥٠). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عن ناجيةَ بنِ كعْبٍ، عن عليّ، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: **إنَّ عَمَّك** الشَّيْخَ الضَّالَّ قد مات، قال: «اذْهَبْ فَوارِ أَباك، **ثُمَّ لا تُحْدِثَنَّ** شيئاً حتَّى تأْتِيَني»، فذهبتُ فوارَيتُه ثُمَّ جئتُه، فأمرَني **فاغتسلت**، ودعا لي(١).

قوله: (إنَّ عمَّكَ) هو أبو طالبٍ.

/ **(ثُمَّ لا تُحدِثَنَّ)** نهيٌ من الإحداثِ؛ أي: لا تفعَلَنَّ. [س/١٧٣-ب]

(فاغتَسَلْتُ) مبنيٌّ على أنَّه غسَّلَه، وأنَّ مَن يغسلُ الميتَ ينبغي له **أن** يغتسلَ، ويحتملُ أنْ يُخَصَّ ذلك بالكافرِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، لكنَّ الأحاديثَ كما سبقَت تقتضي العمومَ، والله تعالى أعلم.

(٦٦)

بابٌ في تَعْميقِ القَبر

٣٢٠٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ القَعْنَبيُّ، أنَّ سُليمانَ بنَ المُغيرةِ حدَّثهم، عن حُمَيدٍ ـ يعني: ابنَ هلالٍ ـ، عن هشامِ بن عامر، قال: جاءتِ الأنصارُ إلى رسول الله ﷺ يومَ أُحُدٍ فقالوا: أصابنا **قَرْحٌ وجَهْد**، فكيف تأمُر، قال: «احْفِروا وأَوْسِعُوا، واجْعَلُوا الرَّجُلَين والثَّلاثةَ في القَبْر»، قيل: فأيُّهم يُقَدَّم؟ قال: «أكثرُهم قُرْآناً» قال: أُصِيبَ أبِي يومَئذٍ عامرٌ فدُفِن بينَ اثنين، أو قال: واحد(٢). ٣٢١٥

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الأمر بالغسل من مواراة المشرك (١٩٠). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء (١٧١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب دفن الجماعة في القبر الواحد (٢٠١٥)، وابن =

قوله: (قَرْحٌ) هو بالفتح والضم: الجُرحُ، وقيل: بالضم اسمٌ، وبالفتح مصدرٌ.
(وجَهْدٌ) بالفتح: مشقَّةٌ وتَعَبٌ.

* * *

٣٢١٦ **٣٢٠٩ـ** حدَّثنا أبو صالحٍ الأَنْطاكيُّ، حدَّثنا أبو إسحاقَ ـ يعني: الفَزَاريَّ ـ عنِ الثَّوريّ، عن أيُّوب، عن حُمَيدِ بنِ هلال، بإسنادِه ومعناه، زاد فيه: «وأَعْمِقُوا»(١).

٣٢١٧ **٣٢١٠ـ** / حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا جَرير، حدَّثنا حُمَيدٌ ـ يعني: ابنَ هلالٍ ـ، عن سعْدِ بن هشام بن عامر، بهذا الحديث. قال فيه: و«أعمِقُوا»(٢). [٢١٧ - ب]

(٦٧)

بابٌ في تَسْويةِ القَبر

٣٢١٨ **٣٢١١ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفْيان، حدَّثنا حَبِيبُ بنُ أبي

= ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر (١٥٦٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن حميد بن هلال اختلف في سماعه من هشام بن عامر. ثم بين ذلك.

(١) انظر ما سلف قبله، وما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) انظر ما سلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ثابت، عن أبي وائِل، **عن أبي هَيَّاجٍ** الأَسَديّ، قال: بَعَثني عليّ، قال: أبعثُكَ على ما بَعَثني عليه رسولُ الله ﷺ: أنْ لا تدَعَ قَبْراً **مُشْرِفاً** إلَّا سَوَّيتَه، ولا **تمثالاً إلَّا طَمَسْتَه**[1].

قوله: (عن أبي هَيَّاجٍ) بفتح الهاء، وتشديد الياء المثنَّاة من تحتُ، وآخره جيم، اسمُه حيّان؛ بفتح الحاء المهملة، وتشديد المثنّاة من تحت، ليس له في الكتبِ إلا هذا الحديثُ الواحدُ، كذا ذكره السيوطيُّ في «حاشية النسائي»[2].

قوله: (مُشرِفاً) بكسر الراء، من أشرَفَ: إذا ارتفَعَ، والمرادُ هو الذي بُنِيَ عليه حتى ارتفعَ دونَ الذي أُعلِمَ عليه بالرملِ والحَصا والحجرِ ليُعرَفَ، فلا يُوطأَ، ولا فائدةَ في البناءِ عليه، فلذا نُهِيَ عنه.

وذهب كثيرٌ إلى أنَّ الارتفاعَ المأمورَ إزالتُه ليس هو التَّسنيمَ على وجهٍ يُعلَمُ به أنَّه قبرٌ، والظاهرُ أنَّ التسويةَ لا تناسبُ التسنيمَ.

والتِّمثالُ بكسر التاء: صورةُ ذي الرُّوحِ، **وطَمْسُها**: هو إمحاؤُها بقطعِ رأسِها، وتغييرِ وجهِها، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

٣٢١٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو بن السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، حدَّثني عَمْرُو بنُ الحارث، أنَّ أبا عليٍّ الهَمْدانيَّ حَدَّثه، قال: كُنَّا مع فَضالةَ ابن عُبيد **بِرُودِسَ** من أرضِ الرُّوم، فتُوفِّي صاحبٌ لنا، فأمرَ فَضالةُ بقَبْرِه ٣٢١٩

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبور (١٠٤٩)، والنسائي في «سننه» كتاب الجنائز، باب تسوية القبور إذا رفعت (٢٠٣١). قال الترمذي: حديث حسن. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «حاشية السيوطي على سنن النسائي» (٤: ٨٨).

فَسُوِّي، ثمَّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بتسويتِها[١].

قال أبو داود: رُودِس[٢] جزيرةٌ في البحر.

قوله: (برُوذِسَ) بضم الراء، وكسر الذال المعجمة: جزيرةٌ للرومِ تُجاهَ الإسكندريَّةِ على ليلةٍ منها[٣]، غزاها معاويةُ رضي الله تعالى عنه.

وقيل: هو بالذال المعجمة في روايةِ أبي داودَ، وبالمهملة روايةُ مسلم[٤].

* * *

٣٢٢٠ ٣٢١٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، أخبرني عَمرُو ابنُ عُثْمانَ بن هانئ، عنِ القاسم، قال: دخلتُ على عائشة، فقلت: يا أُمَّه، اكْشِفِي لي عن قبرِ رسولِ الله ﷺ وصاحِبَيه، فكشفتْ لي عن ثلاثةِ قُبُور، لا مُشْرِفةٍ **ولا لاطِئة، مَبْطوحةٍ** بِبَطْحاءِ العَرْصة الحَمْراء[٥].

قال أبو عليٍّ اللُّؤلؤيَّ: يقال: رسولُ الله ﷺ مُقَدَّم، وأبو بكر عندَ رَأْسِه، وعُمَرُ عند رِجْلَيه، رأسُهُ عند رِجْلِ رسولِ الله ﷺ[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب تسوية القبور إذا رفعت (٢٠٣٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصل بالدال المهملة، وفي الموضع السابق بالذال المعجمة، وقيدها النووي بالدال المهملة، وذكر أن رواية أبي داود في «سننه» بالذال المعجمة والسين المهملة.

(٣) في هامش (س): «قوله: على ليلة منها. أقول: بينهما نحو خمس مئة ميل من البحر. لكاتبه».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٨) (٩٢).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، عمرو بن عثمان بن هانىء روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام»: كأنه صدوق.

(٦) صوَر هذه الهيئة على حاشية الأصل هكذا: «أبو بكر النبــي عمر».

قوله: (ولا لاطئةٍ) بالهمز، يقال: لَطَأَ بالأرضِ؛ أي: لَصِقَ بها.

(مبطُوحةٍ)؛ أي: مفروشةٍ، والمرادُ: مفروشٌ عليها على نزع الخافضِ/ ، وهذا [غ/٢١٩-أ] يدلُّ على عدمِ التَّسنيمِ، والله تعالى أعلم.

(٦٨)

بابُ الاسْتِغفار عندَ القَبْر للميِّت

٣٢١٤ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسى الرَّازيّ، أخبرنا هِشامٌ ـ يعني: ابنَ يوسُف ـ، عن عبدِ الله بن بَحِير، عن هانئٍ مولى عُثْمانَ، عن عُثْمان، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا فرغَ من دَفْن الميِّت[1] وقفَ عليه، وقال: «اسْتَغفِرُوا لأَخِيكُم وسَلُوا لهُ **بالتَّثْبيت**؛ فإنَّه الآنَ يُسأل»[2]. ٣٢٢١

قال أبو داود: بَحِير: ابنُ رَيْسَان.

قوله: (بالتَّثبيتِ)؛ أي: بأنْ يُثبِّتَه اللهُ تعالى في الجوابِ.

(٦٩)

بابُ كَراهيةِ الذَّبْح عندَ القَبر

٣٢١٥ـ حدَّثنا يحيي بنُ مُوسى البَلْخيّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عن ثابتٍ، عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا عَقْرَ في الإسلام**»[3]. ٣٢٢٢

---

(١) في رواية ابن العبد: «الرجل».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل هانىء مولى عثمان بن عفان.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال عبدُ الرَّزَّاق: وكانُوا[١] يَعْقِرون عندَ القبر ببقرةٍ أو شاة.

قوله: (**لا عَقْرَ**) بفتح العين.

(٧٠)

بابٌ يُصَلَّى على قبرِه بعدَ حِين

٣٢٢٣ **٣٢١٦**ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سَعِيد، حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْد، عن يزيدَ بن أبي حَبِيب، عن أبي الخيرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامر، أنَّ رسولَ الله ﷺ **خرجَ يوماً** فصلَّى على أهلِ أُحُد صلاتَهُ على الميِّت، ثُمَّ انصرف[٢].

قوله: (**خرَجَ يوماً**) هذا يُحمَلُ على الخصوصِ عند الكلِّ، وحملُه على الدُّعاءِ تأويلٌ بعيدٌ بحيثُ يقربُ أن يُسمَّى تحريفاً، لا تأويلاً، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٢٤ **٣٢١٧**ـ حدَّثنا الحَسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا ابنُ المبارَك، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيح، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، بهذا الحديث[٣]، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على قَتْلى أُحُدٍ بعدَ ثمانِ سِنين، **كالمُوَدِّع للأحياءِ والأموات**[٤].

---

(١) كتب فوقها في الأصل: «أي: أهل الجاهلية. ط».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٢٢٩٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء (١٩٥٤).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «بإسناده».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٤٢). =

قوله: (كالمُودِّعِ للأحياءِ... إلخ) ينبغي تقديرُ: كان، أو كان في ذلك اليومِ كالمُودِّعِ، وليس المرادُ أنَّه صلَّى كالمُودِّعِ للأحياءِ؛ إذ لا يُتصوَّرُ أن تكونَ الصلاةُ توديعاً / بالنسبةِ إلى الأحياءِ. [ص/ ١٣٣-أ]

(٧١)

بابٌ في البِناءِ على القَبر

٣٢١٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا ابنُ جُرَيج، حدَّثني أبو الزُّبَير، أنَّه سمعَ جابراً يقول: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ نهى **أن يُقْعَدَ على القَبر، وأن يُقَصَّصَ**[1] **ويُبْنَىَ عليه**[2]. ٣٢٢٥

قوله: (أنْ يُقعدَ على القبرِ) قيل: أرادَ القُعُودَ لقضاءِ الحاجةِ، أو للإحدادِ والحُزْنِ بأنْ يُلازِمَه ولا يرجعَ عنه، أو أرادَ احترامَ الميتِ، وتهويلَ الأمرِ في القعودِ عليه تهاوناً بالميتِ والموتِ، أقوالٌ.

= وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) كتب فوقها في الأصل: «أي: يبنى بالقَصَّة، وهو الجصّ. ط».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٩٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (١٠٥٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب البناء على القبر (٢٠٢٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة (١٥٦٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح بالسماع كل من ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ وأبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ فانتفت شبهة تدليسهما.

وروي: أنَّه رأى رجلاً مُتَّكِئاً على قبرٍ، فقال: «لا تُؤذِ صاحبَ القبرِ»[١].

قال الطِّيبيُّ: هو نهيٌ عن الجلوسِ عليه؛ لما فيه من الاستخفافِ بحقِّ أخيه. انتهى[٢].

وحملَه مالكٌ على الحدَثِ عليه[٣]؛ لما روي: أنَّ عليًّا كان يقعُدُ عليه[٤]، وحرَّمَه أصحابُنا، وكذا الاستنادُ والاتِّكاءُ، كذا في «المجمع»[٥].

قلت: ويؤيِّدُ الحملَ على ظاهرِه ما جاء من النهيِ عن وَطْئِه[٦].

(وأَنْ يُقَصَّصَ)؛ أي: يُجَصَّصَ.

قال العراقيُّ: ذكرَ بعضُهم أنَّ الحكمةَ في النهي عن تجصيصِ القبورِ كونُ الجصِّ أُحرِقَ بالنار، وحينئذٍ فلا بأسَ بالتطيينِ كما نصَّ عليه الشافعيُّ[٧].

[س/ ١٧٤-أ] قلت: التطيينُ/ لا يناسبُ ما وردَ من تسويةِ القبورِ المرتفعةِ كما سبق، وكذا لا يناسبُ بقوله: «وأن يُبنَى عليه»، والظاهرُ أنَّ المرادَ النهيُ عن الارتفاعِ والبناءِ مطلقاً، وإفرادُ التجصيصِ؛ لأنَّه أتمُّ في إحكامِ البناءِ، فخُصَّ بالنهي مبالغةً.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب معرفة الصحابة، ذكر عمارة بن حزم الأنصاري رضي الله عنه (٦٥٠٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٣٨: ٢٤٠٠٩)، واللفظ له من حديث عمارة بن حزم رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٤: ١٤٠٧).

(٣) ينظر: «الذخيرة» للقرافي (٢: ٤٦٦).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور (٢٩٥٣).

(٥) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (مادة: قعد).

(٦) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (١٠٥٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٧) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (١: ٣١١).

و(**أنْ يُبنَى عليه**) يحتملُ أنَّ المرادَ البناءُ على نفسِ القبرِ؛ ليُرفَعَ عن أن يُنالَ بالوطءِ كما يفعلُه كثيرٌ من الناسِ، أو البناءُ حولَه.

* * *

٣٢١٩ـ حدَّثنا مُسَدَّد، وعثمانُ بنُ أبي شَيْبة، قالا: حدَّثنا حَفْصُ بنُ غِياث، عنِ ابن جُرَيج، عن سُلَيمانَ بنِ مُوسى، وعن أبي الزُّبير، عن جابر، بهذا الحديث[1]. ٣٢٢٦

قال عثمان: «أو يزادُ عليه»، وزادَ سُلَيمانُ بنُ موسى: «**أو أن يُكْتَبَ** عليه»، ولم يذكُر مُسَدَّد في حديثِه: «أو يُزاد عليه».

قال أبو داود: خَفِي عليَّ من حديثِ مُسَدَّد حَرْف.

قوله: (**أو أنْ يُكتَبَ**) يحتملُ النهيَ عن الكتابةِ مطلقاً ككتابةِ اسمِ صاحبِ القبرِ، وتاريخِ وفاتِه، أو كتابةِ شيءٍ من القرآنِ، وأسماءِ الله تعالى، ونحوِ ذلك للتبرُّكِ؛ لاحتمالِ أن يُوطَأَ، أو يسقطَ على الأرضِ فيصيرَ تحتَ الأرجلِ.

قال الحاكمُ بعد تخريجِ هذا الحديثِ في «المستدرك»: الإسنادُ صحيحٌ،

---

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: هذا الحديث له إسنادان: فالأول: عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وهذا إسناد صحيح صرح فيه كل من ابن جريج وأبي الزبير بالسماع في الإسناد السابق عند المصنف، والثاني: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر، وهو منقطع؛ لأن سليمان بن موسى ـ وهو الأشدق ـ لم يسمع من جابر، وابن جريج لم يصرح بسماعه من سليمان، ولكن الزيادة التي زادها في حديثه متابع عليها.

[غ/ ٢١٩- ب]وليس العملُ عليه، فإنَّ أئمَّةَ المسلمين من الشرقِ إلى الغربِ يكتبون على قُبورِهم/ ، وهو شيءٌ أخذَه الخلَفُ عن السَّلَفِ(١).

وتعقَّبَه الذهبيُّ في «مختصره» بأنَّه مُحدَثٌ، ولم يبلُغْهم النَّهي، والله تعالى أعلم(٢).

* * *

٣٢٢٧ ٣٢٢٠ـ حدَّثنا القَعْنَبِيّ، عن مالك، عنِ ابن شِهاب، عن سعيدِ بن المُسيَّب، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**قاتَل اللهُ اليَهُودَ؛ اتَّخذُوا قُبورَ أنبيائِهم مَساجداً**»(٣).

قوله: (قاتَلَ اللهُ) قالوا: هو بمعنى: قَتَلَ، مثل سافَرَ بمعنى: سَفَرَ، أو لَعَنَ.

(مساجدَ)؛ أي: قِبلةً للصلاةِ يُصلُّونَ إليها، أو بنَوا مساجدَ عليها يُصلُّون فيها، وإلى الثاني يميلُ كلامُ المصنفِ حيثُ ذكرَه في بابِ البناءِ على القبرِ، ولعلَّ وجهَ الكراهةِ أنَّه قد يُفضِي إلى عبادةِ نفسِ القبرِ.

---

(١) ينظر: «المستدرك» للحاكم (١: ٥٢٥).

(٢) ينظر: «تلخيص المستدرك» للذهبي (١: ٣٧٠ ـ ذيل المستدرك).

(٣) قوله: «مساجداً» كذا بخط الحافظ في الأصل بالصرف.

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة (٤٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب اتخاذ القبور مساجد (٢٠٤٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٧٢)

بابُ كراهيةِ القُعُود على القبر

٣٢٢١ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا خالد، حدَّثنا سُهَيل، عن أبيهِ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لأنْ يَجلسَ** أحدُكم على جَمْرة، فتحرقَ ثيابَه **حتَّى تَخْلُصَ** إلى جِلْدِه، **خيرٌ** لهُ مِنْ أن يجلِسَ على قَبْر»[١]. ٣٢٢٨

قوله: (لَأَنْ يَجلِسَ) بفتح اللام، مبتدأٌ خبرُه: **(خَيرٌ)**.

(حتَّى تَخلُصَ)؛ أي: تَصِلَ.

* * *

٣٢٢٢ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسى الرَّازيّ، أخبرنا عيسى، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن ـ يعني: ابنَ يزيدَ بنِ جابرٍ ـ عن بُسْرِ بن عُبَيد الله، قال: سمعتُ واثلةَ بنَ الأسْقَعِ/ يقول: سمعتُ أبا مَرْثَدٍ الغَنَويَّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجلِسُوا على القُبُورِ ولا تُصلُّوا إليها»[٢]. ٣٢٢٩ [٢١٨-أ]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب التشديد في الجلوس على القبور (٢٠٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها (١٥٦٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: اسم أبي مرثد: كناز بن حصين».
والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي =

(٧٣)

بابُ المَشْيِ في الحِذَاء بين القُبُور

٣٢٢٣ـ حدَّثنا سَهْلُ بنُ بَكَّار، حدَّثنا الأسودُ بنُ شَيْبان، عن خالدِ ابنِ سُمَيرٍ السَّدُوسيّ، عن بَشِيرِ بن نَهِيك، عن بَشير [مولى][١] رسول الله ﷺ ـ وكان اسمُه في الجاهليَّة زَحْمَ بنَ مَعْبَد، فهاجرَ إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما اسْمُك؟» قال: زَحْم، قال: «أنت بَشِير» ـ قال: بينما أنا أُمَاشي رسولَ الله ﷺ مَرَّ بقُبُور المشركين، فقال: «لقدْ سبقَ **هَؤُلاء** خيراً كثيراً» ثلاثاً، ثُمَّ مرَّ بقُبُور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هؤلاءِ خيراً كثيراً».

وحانتْ منْ رسولِ الله ﷺ نظرةٌ فإذا رجلٌ يمشي في القُبور **عليهِ نَعْلان**، فقال: «**يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَين**، وَيْحَكَ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْك»، فنظرَ الرَّجل، فلمَّا عرفَ رسولَ الله ﷺ خَلَعهما فرمى بهما[٢].

قوله: (**سَبَقَ هؤلاءِ**)؛ أي: ما أدرَكُوه، بل فاتَهم بسببِ تقدُّمِهم عليه.

(**عليه نَعْلانِ**)؛ أي: على رِجْلَيه نَعْلانِ.

= على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها (١٠٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب النهي عن الصلاة إلى القبر (٧٦٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من نسخة الأصل.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الكراهية في المشي بين القبور في النعال (٢٠٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر (١٥٦٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(يا صاحبَ السِّبْتِيَّـتَينِ) بكسر السين: نسبةٌ إلى السِّبْتِ، وهي جُلُودُ البَقَرِ المدبوغةُ بالقَرَظِ تُتَّخَذُ منها النِّعالُ؛ لأَنَّه سُبِتَ شَعرُها؛ أي: حُلِقَ وأُزِيلَ.

وقيل: لأَنَّها أُسبِتَت بالدِّباغِ؛ أي: لانَتْ.

وأريدَ بهما النَّعلانِ المتَّخَذانِ من السِّبْتِ، وأمَرَه بالخَلعِ احتراماً للمقابرِ عن المشيِ بينَها[1] بهما، أو لقَذَرٍ بهما، أو لاختيالِه في مَشْيِه.

قيل: وفي الحديثِ كراهةُ المشيِ بالنِّعالِ بينَ القبورِ.

قلت: لا يتمُّ ذلك إلا على بعضِ الوجوهِ المذكورةِ.

* * *

٣٢٢٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سُلَيمانَ الأنباريّ، حدَّثنا عبدُ الوَهَّاب ٣٢٣١
ـ يعني: ابنَ عطاءٍ ـ عن سعيد، عن قَتادةَ، عن أنس، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِه ولَّى عنهُ أصحابُهُ، **إنَّه لَيسمعُ قَرْعَ نِعالهم**»[2].

قوله: (إنَّه لَيَسمَعُ قَرْعَ نِعالِهم) فهذا يدلُّ على جوازِ المشيِ في المقابرِ بالنَّعلِ؛ إذ لا يُسمَعُ قَرْعُ النَّعلِ إلا إذا مُشي[3] بها.

---

(١) في النسخ: «بينهما»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (١٣٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (٢٨٧٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب التسهيل في غير السبتية (٢٠٤٩).
وسيرد مكرراً برقم (٤٦٨٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، من أجل عبد الوهاب بن عطاء، فهو صدوق لا بأس به، لكنه متابع.

(٣) في (غ): «مشوا».

لكن قد يقال: لا يلزمُ من ذلك جوازُ مَشيِهم بها، فإنَّه يجوزُ أنَّه ذكرَ ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم على عاداتِ الناسِ، ولا يلزمُ من مثلِ هذه الحكايةِ من غيرِ إنكارٍ تقريرُ مَشيِهم بها، سيَّما إذا سبقَ منه النهيُ الذي تقدَّمَ، فعلى تقديرِ تسليمِ دلالةِ الحديثِ المتقدِّمِ على النهي لا يعارضُه هذا الحديثُ، ولا يدلُّ على خِلافِه، والله تعالى أعلم.

(٧٤)

بابُ الميِّت يُحَوَّلُ منْ موضِعه لأمرٍ يحدُثُ

٣٢٣٢ ٣٢٢٥ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْب، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن سعيدِ ابن يزيدَ أبي مَسْلَمة، عن أبي نَضْرة، عن جابر، قال: دُفِن معَ أبي رجلٌ، فكان في نفسي مِن ذاك **حاجة**، فأخرجتُه بعد ستَّةِ أشهُر، فما أنكرتُ منهُ شيئاً إلا شُعَيراتٍ كُنَّ من لحيتِه ممَّا يلي الأرض[1].

قوله: (حاجةٌ)؛ أي: إلى إخراجِه، أو انكسارٌ.

(٧٥)

بابٌ في الثَّناء على الميِّت

٣٢٣٣ ٣٢٢٦ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا شُعْبة، عن إبراهيمَ بنِ عامر،

---

(١) أخرجه بنحوه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر (١٣٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب إخراج الميت من القبر (٢٠٢١)، ورواية البخاري مطولة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عن عامرِ بن سعْدٍ، عن أبي هُريرة، قال: مَرُّوا على رسولِ الله ﷺ بجَنازة، فأَثْنَوا عليها خيراً، فقال: «**وجَبَت**»، ثُمَّ مَرُّوا بأُخْرى **فأَثْنوا عليها شرًّا**، فقال: «وجَبَت»، ثُمَّ قال: «إنَّ بعضَكم على بعضٍ شَهِيد»[1].

قوله: (وَجَبَتْ)؛ أي: الجنَّةُ، أو المغفرةُ، وفي الثاني: النارُ، أو العقوبةُ.

و**(أَثنَوا شَرًّا)** من باب المشاكَلةِ؛/ إذ الثناءُ لا يتعلَّقُ بالشَّرِّ. [س/ ١٧٤-ب]

وظاهرُ الحديثِ أنَّ/ شهادةَ الناسِ علامةٌ على ما سبقَ له من خيرٍ أو شرٍّ، سواءٌ [ص/ ١٣٣-ب] طابقَ الواقعَ، أم لا.

وقيل: بل إذا طابقَ الواقعَ، أو قاربَ المطابقةَ.

ورُدَّ: بأنَّه لا فائدةَ حينَئذٍ في الشهادةِ، والله تعالى أعلم.

(٧٦)

بابٌ في زيارةِ القُبور

٣٢٢٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سُلَيمانَ الأنباريّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبَيد، عن يزيدَ بن كَيْسان، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُريرة، قال: أتَى رسولُ الله ﷺ قبرَ أُمِّه، **فبكى وأبكى مَنْ حوله**، فقال رسولُ الله ﷺ: «استأذَنتُ رَبِّي عزَّ وجلَّ **على أن أستغفرَ** لها، فلم يُؤْذَن لي، واستأذَنْتُه أنْ أزُورَ قبرَها، ٣٢٣٤

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الثناء (١٩٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثناء على الميت (١٤٩٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عامر بن سعد، وهو البجلي.

فأذِنَ لي، فزُورُوا القُبُور؛ فإنَّها **تُذَكِّرُ بالمَوْت**»(١).

قوله: (فبَكَى وأَبكَى مَن حَولَه) لا يلزمُ من البكاءِ عندَ الحضورِ في ذلك المحلِّ العذابُ أو الكفرُ، بل يمكنُ تحقُّقُه مع النَّجاةِ والإسلامِ أيضاً.

[غ/ ٢٢٠-أ] بقِيَ الكلامُ في النهي/ عن الاستغفارِ لها، فنقولُ: مَن يقولُ بنجاةِ والدَيه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم ثلاثُ مسالكَ في ذلك:

مسلكٌ أنَّهما ما بلَغَتْهما الدعوةُ، ولا عذابَ على مَن لم تبلُغْه الدعوةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فلعلَّ مَن سلكَ هذا المسلكَ يقول في تأويلِ الحديثِ: إنَّ الاستغفارَ فرعُ تصويرِ الذَّنبِ، وذلك في أوانِ التكليفِ، ولا يُعقَلُ ذلك فيمَن لم تبلُغْه الدعوةُ، فلا حاجةَ إلى الاستغفارِ لهم، فيمكنُ أنَّه ما شُرِعَ الاستغفارُ إلا لأهلِ الدَّعوةِ، لا لغيرِهم وإن كانوا ناجِينَ.

وأمَّا مَن يقول: إنَّهما أُحيِيَا له صلى الله تعالى عليه وسلم فآمَنَا به فيحملُ هذا الحديثَ على أنَّه كان قبلَ الإحياءِ.

وأمَّا مَن يقولُ: بأنَّه تعالى يُوفِّقُهما للخيرِ عندَ الامتحانِ يومَ القيامةِ فهو يقولُ بمنعِ الاستغفارِ لهما قطعاً، فلا حاجةَ له إلى تأويلٍ.

فاتَّضحَ وجهُ الحديثِ على جميعِ المسالكِ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (على أنْ أَستَغفِرَ)؛ أي: لأَنْ أَستغفِرَ، أو في أنْ أَستغفِرَ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل أن يزور قبر أمه (٩٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب زيارة قبر المشرك (٢٠٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين (١٥٧٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل يزيد بن كيسان، فهو صدوق لا بأس به.

(تُذكِّرُ بالموتِ) الباءُ زائدةٌ؛ أي: تُذكِّرُ الموتَ.

* * *

٣٢٣٥ ٣٢٢٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا مُعَرِّفُ بنُ واصِل، عن مُحارِبِ ابن دِثار، عن ابنِ بُرَيدةَ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**نهيتُكم عن زيارةِ القُبور، فزُورُوها؛** فإنَّ في زِيارتِها تَذكِرة»[(١)].

قوله: (نَهَيتُكم... إلخ) في الحديثِ جمعٌ بينَ الناسخِ والمنسوخِ.

والإذنُ بقولِه: **(فزُورُوها)** قيل: يعمُّ الرِّجالَ والنِّساءَ.

وقيل: مخصوصٌ بالرِّجال كما هو ظاهرُ الخطابِ.

لكنَّ عمومَ العلَّةِ قد تؤيِّدُ عمومَ الحكمِ إلا أنْ يُمنَعَ كونُه تذكرةً في حقِّ النساءِ؛ لكثرةِ غفلتِهنَّ، والله تعالى أعلم.

(٧٧)

بابٌ في زيارةِ النِّساء القُبور

٣٢٣٦ ٣٢٢٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا شُعْبة، عن محمَّدِ بنِ جُحَادة، سمعتُ أبا صالحٍ يُحدِّث، عن ابن عبَّاس، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل أن يزور قبر أمه (٩٧٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (٢٠٣٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد مكرراً برقم (٣٦٦٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

زائراتِ القُبُور، والمتَّخِذينَ عليها المساجدَ والسُّرُج(١).

قوله: (زائراتِ القُبورِ) قيل: كان ذلك حينَ النهي، ثم أُذِنَ لهنَّ حينَ نُسِخَ النهيُ.

وقيل: بقِينَ تحتَ النهي؛ لقلَّةِ صَبرِهنَّ، وكثرةِ جزَعِهنَّ.

قلت: وهو الأقربُ إلى تخصيصهنَّ بالذكرِ.

واتِّخاذُ المسجدِ عليها قيل: أنْ يجعلَها قِبلةً يسجدُ إليها كالوثَنِ، وأمَّا مَن اتَّخَذَ مسجداً في جوارِ صالحٍ، أو صلَّى في مقبرةٍ من غيرِ قصدِ التوجُّهِ نحوَه، فلاحرَجَ فيه.

وقال جماعةٌ بالكراهةِ مطلقاً.

و**(السُّرُجُ)** جمعُ سِرَاجٍ، والنَّهيُ عنه؛ لأنَّه تضييعُ مالٍ بلا نفعٍ، ويشبهُ تعظيمَ القبورِ كاتِّخاذِها مساجدَ.

(٧٨)

بابُ ما يقولُ إذا زارَ المقابرَ أو مَرَّ بها

٣٢٣٧ **٣٢٣٠ـ** حدَّثنا القَعْنَبيّ، عن مالك، عنِ العَلاءِ بن عبدِ الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج إلى المَقبرة، فقال:

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (٣٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٢٠٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١٥٧٥) مختصراً. قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره دون ذكر السرج، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي صالح، وهو باذام مولى أم هانئ.

«السَّلامُ عليكم دَارَ قوم مُؤْمِنين، إنَّا إن شاءَ اللهُ بكُمْ لاحِقُون»[١].

قوله: (دارَ قومٍ)؛ أي: أهلَ دارٍ، وهو بالنصبِ بتقدير حرفِ النداءِ، أو على الاختصاصِ.

و(إنْ شاءَ اللهُ) للتَّبرُّكِ، الموتُ على الإيمانِ في حقِّ غيرِه صلى الله تعالى عليه وسلم، وأمَّا هو فهو مقطوعٌ له ذلك، زادَه الله جاهاً وقَدْراً لدَيه!

* * *

٣٢٣١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بن حنبل، حدَّثنا مُعاويةُ بنُ هِشام، حدَّثنا سُفْيان، عن علقمةَ بن مَرْثد، عن سُلَيمان بنِ بُرَيدة، عن أبيه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُهم إذا خرجوا إلى المقابر. وذكر نحوَ حديثِ العَلاء بن عبدِ الرَّحمن. زاد: «إنَّهم[٢] فَرَطُنا، ونحنُ لكم تَبَعٌ، نسألُ الله لنا ولكمُ العافية»[٣]. ٣٢٣٧/ ١

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء (١٥٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب ذكر الحوض (٤٣٠٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كتب تحتها في الأصل: «لعله: أنتم».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٩٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١٥٤٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٢٣٧/ ٢ ٣٢٣٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاح البزَّاز، حدَّثنا شَريك،/ عن عاصمِ ابن عبد الله، عن عبدِ الله بن عامر، عن عائشةَ قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ، فاتَّبعتُه، فأتى البَقِيع، فقال: «السَّلامُ عليكم دارَ قوم مُؤْمنين، أنتمْ لنا فَرَط، وإنَّا بكمْ لاحِقون، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أُجُورَهم، ولا تَفْتِنَّا بعدَهم»(١). [٢١٨ - ب]

٣٢٣٧/ ٣ ٣٢٣٣ـ حدَّثنا القَعْنبيُّ وقُتَيبةُ قالا: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمَّد، عن شَرِيك ـ يعني: ابنَ أبي نَمِر ـ عن عطاءٍ، عن عائشة، في هذه القصَّة، زاد: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأهلِ بَقِيعِ الغرقد»(٢).

(٧٩)

بابٌ في المُحْرِمِ يموت، كيفَ يُصْنعُ به؟

٣٢٣٨ ٣٢٣٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير العَبْديّ، أخبرنا سُفْيان، حدَّثني عَمْرُو ابنُ دِينار، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عنِ ابن عبَّاس، قال: أُتي النَّبيُّ ﷺ برجلٍ وَقَصَتْهُ راحِلتُه، فماتَ وهو مُحْرِم، فقال: «كَفِّنُوه في ثَوْبَيه، واغْسِلوهُ بماءٍ وسِدْر، ولا تُخَمِّرُوا رأسَه؛ فإنَّ اللهَ يبعثُه يومَ القِيامة يُلبِّي»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٩٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١٥٤٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم»، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عاصم بن عُبيد الله وشريك، وهو ابن عبد الله النخعي.

(٢) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ لكنه قد توبع.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (١٢٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦)، والترمذي في =

* قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول: في هذا الحديث خمسُ سُنن: «كفِّنُوه في ثوبَيه»؛ أي: يُكَفَّن الميِّتُ في ثوبَين، «واغْسلُوه بماءٍ وسِدْر»؛ أي: في الغَسَلات كلِّها بسِدْر، «ولا تُخمِّروا رأسَه»، «ولا تُقرِّبُوه طيباً»، وكان الكفنُ من جميع المال.

قوله: (وَقَصَتْه رَاحِلَتُه)؛ أي: كسَرَت عُنُقَه، وبظاهر هذا الحديثِ قال قومٌ.

/ ومَن لا يقولُ يعتذرُ بالخصوصِ، ويأتي بحديثٍ/ : «مَن ماتَ فقد انقطَعَ [غ/ ٢٢٠-ب] عنه عمَلُه»[1]، ولا دلالةَ له على ذلك، والله تعالى أعلم. [س/ ١٧٥-أ]

* * *

٣٢٣٥ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ ومحمَّدُ بنُ عُبيدٍ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حمَّاد، عن عَمرٍو وأيُّوب، عن سعيدِ بن جُبَير، عنِ ابن عبَّاس، نحوَه، قال: «كَفِّنُوه في ثَوْبَين». ٣٢٣٩

قال سُلَيمان: قال أيُّوب: «في ثوبَيه»، وقال عَمرٌو: «في ثوبَين»، وقال ابنُ عُبيد: قال أيُّوب: «في ثوبَين»، وقال عَمْرو: «ثوبَيه»، زاد سُلَيمانُ وحدَه: «ولا تُحنِّطُوه»[2].

= «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (٩٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم إذا مات (١٩٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المحرم يموت (٣٠٨٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بالأرقام (٣٢٣٥)، و(٣٢٣٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسانَ من الثواب بعد وفاته (١٦٣١) (١٤)، ومرَّ في «سنن أبي داود» برقم (٢٨٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سلف قبله، وسيرد بالحديثين بعده. =

٣٢٤٠ ٣٢٣٦ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا حمَّاد، عن أيُّوب، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عنِ ابن عبَّاس، عنِ النبيِّ ﷺ بمعنى سُليمان، قال: «في ثوبَين»[١].

٣٢٤١ ٣٢٣٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا جَرير، عن مَنصور، عنِ الحكم، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عنِ ابن عبَّاس، قال: وَقصَتْ برجُلٍ مُحرِمٍ ناقتُه، فقتلتْه، فأُتِي به[٢] رسولَ الله ﷺ، فقال: «اغسِلُوه وكَفِّنُوه، ولا تُغَطُّوا رأْسَه، ولا تُقرِّبُوه طِيباً، فإنَّه يُبعَثُ يُهِلّ»[٣].

آخرُ كتابِ الجَنائز

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف قبله، وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن العبد: «فيه».

(٣) سلف برقم (٣٢٣٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ـ أوَّلُ كتابِ الأيْمان والنُّذُور

(١)

بابُ التَّغليظِ في اليَمِين الفاجِرة

٣٢٤٣

٣٢٣٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عيسى، وهنَّادُ بنُ السَّرِي ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا أبو مُعاوية، حدَّثنا الأعمش، عنْ شَقِيق، عن عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ **على يمينٍ** وهو **فاجِرٌ** ليقتطعَ به مالَ امْرِئٍ مُسْلم، لقيَ الله وهو عليه غَضْبَان»، فقال الأشعث: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رَجُلٍ منَ اليهود أرضٌ، فجَحَدني فقَدَّمتُه إلى النبيِّ ﷺ، فقال لي النبيُّ ﷺ: «ألكَ بيِّنَة؟» قلت: لا، قال لليهوديّ: «احْلِف» قلت: يا رسولَ الله، إذن يحلفَ ويذهبَ بمالي، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَـٰنِهِمۡ**﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧][١].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب في الخصومة في البئر والقضاء فيها (٢٣٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم (١٢٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً (٢٣٢٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(كتاب الأَيمان والنُّذُور)

قوله: (على يَمِينٍ) أُرِيدَ به المحلوفُ عليه مجازاً.

(فاجرٌ)؛ أي: كاذبٌ.

* * *

٣٢٤٤ ٣٢٣٩ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا الفِرْيابيّ، حدَّثنا الحارثُ بنُ سُلَيمان، حدَّثني كُرْدُوس، عنِ الأشعثِ بن قيس، أنَّ رَجُلاً منْ كِنْدَةَ ورَجُلاً من حَضْرَموت اختصما إلى النَّبيِّ ﷺ في أرضٍ منَ اليمن، فقال الحَضْرميّ: يا رسولَ الله، إنَّ أَرْضي **اغتصَبَنِيها** أبو هذا وهي في يَدِه، قال: «هل لكَ بيِّنة؟» قال: لا، ولكن أُحَلِّفهُ واللهُ يعلمُ أنَّها أَرْضي اغْتصبَنِيها أبوه، فتهيَّأَ الكِنْديُّ لليَمِين، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يقتطعُ أَحَدٌ مالاً بيمينٍ إلَّا لقيَ اللهَ **وهوَ أَجْذَم**»، فقال الكِنْديّ: هي أرضُه[1].

قوله: (اغتَصَبَنِيهَا)؛ أي: أخَذَها منِّي غَصْباً.

(وهُو أَجذَمُ)؛ أي: مقطوعُ اليدِ، أو الخيرِ، وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّه ينبغي للحاكمِ أن يَعِظَ مَن يَراه كاذباً.

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، دونَ قوله: «إلا لقي الله وهو أجذمُ»، فقد تفرد بها كُرْدوُس ـ وهو التغلبي أو الثعلبي ـ وهو لين عند عدم المتابعة، وهو صحيح بلفظ: «لقي الله وهو عليه غضبان»، أخرجه أحمد (٢١٨٤٢) ومسلم (١٣٨) (٢٢٠).
وسيرد برقم (٣٥٩١).

٣٢٤٠ـ حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيّ، حدَّثنا أبو الأَحْوص، عن سِماك، عن علقمةَ بنِ وائلِ بن حُجْرٍ الحَضْرميّ، عن أبيه، قال: جاء رجلٌ من حَضْرَمَوْت ورجلٌ من كِنْدةَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال الحَضْرَمي: يا رسولَ الله،/ إنَّ هذا غَلَبني على أرضٍ كانت لأبي، فقال الكِنْديّ: هي أرضي وفي يَدِي أزرعُها ليسَ له فيها حقٌّ، قال: فقال النبيُّ ﷺ للحَضْرميّ: «ألك بيِّنة؟» قال: لا، قال: «فلكَ يَمِينُه» فقال: يا رسولَ الله، **إنَّه فاجرٌ** ليس يُبالي ما حلفَ عليه، **وليس يَتورَّعُ** مِنْ شيء، فقال: «ليسَ لك منهُ إلَّا ذاك»، فانطلقَ ليحلفَ له، فلمَّا أدبرَ قال رسولُ الله ﷺ: «أَمَا لئِن حلفَ له على مالٍ لِيأكلَه ظالماً لَيَلْقَيَنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وهو عنهُ مُعْرِض»(١). ٣٢٤٥ [٢١٩-أ]

قوله: (إنَّه فاجرٌ)؛ أي: دأبُه الكذبُ، أو دأبُه/ المعاصي، فيجترئُ على الحَلِفِ الكاذبِ أيضاً. [ص/ ١٣٤-أ]

(ليسَ يَتورَّعُ) يحترزُ؛ أي: لا يُميِّزُ بينَ الحلالِ والحرامِ.

* * *

٣٢٤١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاح البزَّاز، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا هشامُ بنُ حَسَّان، عن محمَّد بنِ سِيرين، عن عِمْرانَ بنِ حُصَين قال: ٣٢٤٢

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٣٤٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد برقم (٣٥٩٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سماك، وهو ابن حرب.

قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حلفَ **على يَمِينٍ مَصْبورَةٍ** كاذباً، **فليتبَوَّأْ بوَجْهِه** مَقعدَهُ منَ النَّار»[١].

قوله: (على يمينٍ مَصبُورةٍ)؛ أي: التي أُلزِمَ بها، وحُبِسَ عليها، وكانت لازمةً لصاحبِها من جهةِ الحكمِ، وقيل لها: مصبورةٌ وإن كان صاحبُها في الحقيقة هو المصبورَ؛ أي: المحبوسَ؛ لأنَّه من أجلِها صُبِرَ؛ أي: حُبِسَ، فوُصِفَت[٢] بالصَّبرِ مجازاً.

(فلْيتبوَّأْ) فلْيُهيِّئْ **(بوَجْهِهِ)**؛ أي: لوَجهِه، يريدُ به الذاتَ، أو خصوصَ الوَجهِ، وعلى الثاني فالمرادُ بالمَقعَدِ: المحَلُّ والموضعُ، أو المرادُ بقوله: «بوَجهِه» باختيارِه، والله تعالى أعلم.

(٢)

بابٌ في تعظيمِ اليَمين على مِنبَرِ رسولِ الله ﷺ

٣٢٤٦ **٣٢٤٢**ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا ابنُ نُمَير، حدَّثنا هاشمُ ابنُ هاشم، أخبرني عبدُ الله بنُ نِسْطاسٍ من آلِ كثيرِ بن الصَّلْتِ، أنَّه سمعَ جابرَ بنَ عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحلِفُ أَحَدٌ عند مِنْبري هذا **على يَمِينٍ آثِمَةٍ ـ ولو على سِوَاكٍ أخضرَ** ـ إلَّا تَبَوَّأَ مَقعَدَهُ منَ النَّار» أو «وَجَبتْ له النَّارُ»[٣].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «فوصف»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق (**٢٣٢٥**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، عبد الله بن نسطاس وإن لم يرو عنه غير هاشم ابن هاشم قد وثقه النسائي وابن عبد البر، واحتج به مالك، وباقي رجاله ثقات.

قوله: (**آثِمَةٍ**)؛ أي: آثِمٍ صاحبُها فيها؛ أي: كاذبٍ.

(**ولو على سِوَاكٍ**) إشارةٌ إلى أنَّ هذا الجزاءَ لا يتفاوتُ بتفاوُتِ المالِ قِلَّةً وكَثرةً.

وتوصيفُه بـ(**أخضرَ**) إشارةٌ إلى أنَّه وإن كان شيئاً لا بقاءَ للَونِه وصُورتِه كالسِّواكِ الأخضرِ الذي يتغيَّرُ اخضرارُه في يومٍ أو يومين.

ثمَّ لا يَخفَى أنَّ هذا الجزاءَ قد جاء في مطلَقِ اليمينِ الكاذبةِ التي يُقطَعُ بها المالُ، فليس في الحديثِ دلالةٌ على تغليظِ اليمينِ عندَ المِنبَرِ، إلَّا أن يُؤخَذَ التغليظُ من تعميمِ المالِ للكثيرِ والقليلِ في هذا الحديثِ، أو من الحصرِ، والله تعالى أعلم.

(٣)

بابُ الحَلف بالأَنْدَاد

٣٢٤٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عنِ الزُّهريّ، عن حُمَيْد بن عبدِ الرَّحمن، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حلَفَ فقال في حَلفِه: **واللَّات**، فليقل: **لا إلهَ إلا الله**، ومَنْ قال لصاحبِه: **تعالَ أُقامِرْك، فَلْيتصدَّقْ**»؛ يعني: **بشيء**[1]. ٣٢٤٧

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ (٤٨٦٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله (١٦٤٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب (١٥٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف باللات (٣٧٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله (٢٠٩٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

قوله: (واللَّاتِ)؛ أي: بلا قصدِ تعظيمٍ[1]، بل على طريقِ جَرْيِ العادةِ بينَهم؛ لأنَّهم كانوا قريبِي العهدِ بالجاهليَّةِ.

وقوله: (لا إلهَ إلا اللهُ) استدراكٌ لما فاتَه من تعظيمِ الله تعالى في محلِّه، ونفيٌ لما تعاطَى من تعظيمِ الأصنامِ صورةً.

وأمَّا مَن قصدَ الحَلِفَ بالأصنامِ تعظيماً لها فهو كافرٌ، نعوذُ بالله منه.

وقوله: (أُقَامِرْكَ) بالجزمِ، جوابُ الأمرِ، والمُقامَرةُ: مصدرُ قامَرَه: إذا طلَبَ كلٌّ منهما أنْ يغلبَ على صاحبِه في فعلٍ أو قولٍ؛ ليأخذَ مالاً جعَلاه للغالبِ، وهذا حرامٌ بالإجماعِ، إلَّا أنَّه استُثنِيَ منه نحوُ سِباقِ الخيلِ، كذا في/ [غ/ ٢٢١-أ] «شرح الترمذي» للقاضي أبي بكر[2].

(فلْيَتصَدَّقْ بشَيءٍ) ظاهره: بما تيسَّرَ.

وقيل: بما قصدَ أن يُقامِرَ به من المالِ، والأمرُ للنَّدبِ، والله تعالى أعلم.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:

«**٣٢٤٨**ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مُعاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا عَوْف، عن محمَّد بن سيرين، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تحلِفُوا بآبائكم، ولا بأُمَّهاتِكم، ولا بالأنداد، ولا تحلِفُوا بالله إلا وأنتم صادقُون».

وجاء على حاشية الأصل: «هذا الحديث؛ قال المزِّي في «أطرافه»: إنَّه في رواية أبي الحسن ابن العبد، وأبي بكر بن داسه فقط».

وأشار الحافظ على حاشية الأصل إلى أن رواية النسائي له عن أحمد بن علي المروزي.

وهو عند النسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات (**٣٧٦٩**).

(١) قوله: «تعظيم»، ليس في (غ).

(٢) ينظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧: ١٨).

(٤)

بابٌ في كَرَاهِيَة الحَلِف بالآباء

٣٢٤٩ ٣٢٤٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهَير، عن عُبيدِ الله بن عُمر، عن نافع، عن ابنِ عُمر، عن عُمرَ بنِ الخَطَّاب، أنَّ رسولَ الله ﷺ أدركَه وهو في رَكْبٍ وهو يحلِفُ بأبيه، فقال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ ينهاكُم أن تَحلِفُوا بآبائِكم، **فمَنْ كان حالفاً** فليحلفْ بالله، **أو لِيَسْكُت**»[1].

قوله: (فمَن كان حَالِفاً) مُرِيداً للحَلِفِ.

(أو لِيَسكُتْ) عن الحَلِفِ أَصْلاً، ويترُكِ المشيَ على وَفقِ الإرادةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالآباء (٣٧٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله (٢٠٩٤)، ورواية الجميع دون قوله: «من كان حالفاً...».

وجاء بعد هذا الحديث في روايتي ابن العبد وابن داسه:

«**٣٢٥٠ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حنْبل، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا معمر، عنِ الزُّهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن عُمر، قال: سمعني رسولُ الله ﷺ، فذكر معناه إلى: آبائكم، زاد: قال عمر: فوالله ما حلفتُ بها ذاكراً ولا آثراً.

٣٢٥١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء، أخبرنا ابنُ إدريس، سمعتُ الحسنَ بن عُبيد الله، عن سعْد بن عُبيدة، سمع ابنُ عُمر رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابنُ عُمر: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَن حلَفَ بغيرِ الله فقد أشرك.

٣٢٥٢ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ العَتَكيّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ المدنيّ، عن أبي سُهيلٍ نافعِ بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، أنَّه سمع طلحةَ بنَ عُبيد الله؛ يعني: في حديث قصَّةِ الأعرابي، قال النبيُّ ﷺ: أفلحَ وأبيه إن صَدَقَ، دخل الجنَّةَ وأبيهِ إن صَدَق، وساق الحديث».

(٥)

باب كَرَاهِيَة الحَلِف بالأَمانة

٣٢٥٣ ٣٢٤٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونُس، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا الوليدُ بنُ ثَعْلبةَ الطَّائيّ، عن ابنِ بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ حلفَ بالأَمانةِ فليس منَّا**»(١).

قوله: (مَن حَلَفَ بالأمانةِ) قيل: أرادَ بالأمانةِ الفرائضَ كالصَّلاةِ وغيرِها.

وقيل: الأمانةُ كلمةُ التَّوحيدِ كما قال كثيرٌ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ ﴾ [الأحزاب: ٧٢] الآيةَ.

[س/ ١٧٥-ب] / وعلى التقديرين فهو حَلِفٌ بغيرِ الله وصفاتِه، فلا يجوزُ، ولا ينعقدُ، فلذلك قال: **(فليسَ مِنَّا)**؛ أي: مِن أهلِ طريقتِنا وسُنَّتِنا.

وقيل: إذا قال: بأمانةِ الله بالإضافةِ فالمرادُ به صفتُه تعالى، فينعقدُ؛ لأَنَّه من أسمائه تعالى الأمينُ، وعليه أبو حنيفةَ رحمه الله تعالى، وهو المشهورُ في مذهبِ مالكٍ(٢)، وقولُه: «فليسَ مِنَّا» محمولٌ على ما إذا لم يُضِفْ إلى الله، أو على أَنَّه مكروهٌ للتشبُّهِ بأهلِ الكتابِ، ومعنى «ليسَ مِنَّا»؛ أي: ممَّن يقتدي بطريقتِنا، بل هو ممَّن تشبَّهَ بغيرِنا، والكراهةُ للتشبُّهِ لا تمنعُ انعقادَ اليمينِ، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥: ٧٦)، و«الذخيرة» للقرافي (٤: ٦).

(٦)

بابُ اللَّغْوِ في اليَمِينِ[١]

٣٢٤٦ـ حدَّثنا حُمَيدُ بنُ مَسْعَدةَ الشَّاميّ، حدَّثنا حسَّان ـ يعني: ابنَ إبراهيمَ ـ حدَّثني إبراهيمُ ـ يعني: الصَّائغ ـ عن عطاء: اللَّغْوُ في اليمين، قال: قالت عائشة: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**هو كلامُ الرَّجُلِ في بيتِه: كلَّا واللهِ، وبَلَى واللهِ**»[٢]. ٣٢٥٤

قال أبو داود: إبراهيمُ الصَّائغُ، قتلهُ أبو مسلمٍ بِفَرَنْدُس، قال: وكان إذا رفَع المِطْرقةَ فسمعَ النِّداءَ سَيَّبها.

قال أبو داود: وروَى هذا الحديثَ داودُ بنُ أبي الفُرات، عن إبراهيمَ الصَّائغ، موقوفاً على عائشة[٣].

وكذلك رواه الزُّهري، وعبدُ الملك بنُ أبي سُلَيمان، ومالكُ بنُ مِغْوَل، كلُّهم عن عطاء، عن عائشةَ موقوفاً أيضاً.

قوله: (**هو كلامُ الرجلِ في بيتِه**)؛ أي: اللغوُ: ما لم يكنْ صادراً عن عَقْدِ قَلْبٍ، وإنَّما جرَى به اللسانُ على سبيلِ العادةِ، وللفقهاءِ في تفسيره اختلافٌ، لكنَّ الرجوعَ إلى القولِ المرفوعِ هو اللائقُ، والله تعالى أعلم.

---

(١) في رواية ابن العبد: «باب لغو اليمين».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] (٤٦١٣) موقوفاً على عائشة.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح موقوفاً، حسان بن إبراهيم، وهو الكرماني، ينحط عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات، لكن الأصح وقفه كما أشار إليه المصنف بإثره.

(٣) في رواية ابن داسه: «عن عطاء عن عائشة موقوفاً».

(٧)

/ باب المَعارِيض في اليَمِين

[٢١٩ - ب]

٣٢٥٥ ٣٢٤٧ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عَوْن، قال: أخبرنا هُشَيم، عن عبَّاد بنِ أبي صالح، وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا هُشَيم، أخبرني عبدُ الله بنُ أبي صالح، ـ ثُمَّ اتَّفقا ـ عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يَمِينُكَ على ما يُصَدِّقُك به صاحبُك**»[١].

قال أبو داود: هما واحد: عبدُ الله بنُ أبي صالح، وعبَّادُ بن أبي صالح[٢].

قوله: (على ما يُصدِّقُكَ عليها) هو خبرُ المبتدأ، والمعنى: يمينُكَ واقعٌ على نيَّةٍ يُصدِّقُكَ المستحلفُ على تلك النيَّةِ، ولا تؤثِّرُ التَّوريَةُ فيه، وهذا إذا كان للمستحلِفِ حَقُّ استحلافٍ، وإلا فالتَّوريَةُ نافعةٌ قَطْعاً، وعليه يُحمَلُ حديثُ: «إنَّه أخي»[٣]،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف (١٦٥٣) (٢٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه (١٣٥٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب من ورى في يمينه (٢١٢١). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، هشيم وهو ابن بشير بن القاسم صرح بالتحديث عند مسلم وغيره، فزالت شبهةُ تدليسِه، وعبَّاد بنُ أبي صالح، ويقال: عبد الله بن أبي صالح السمَّان، وثقة ابن معين، وقال الساجي وتبعه الأزدي: ثقة إلا أنه روى عن أبيه ما لم يتابع عليه.

(٢) في رواية ابن العبد: «عبد الله وعباد واحد».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب مَن ورَّى في يمينه (٢١١٩)، والإمام أحمد في «المسند» (١٦٧٢٦)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٢٤٨)، من حديث سويد بن حنظلة رضي الله عنه.

ولذلك ذكرَه بعدَ هذا الحديثِ تنبيهاً على المرادِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٥٦ **٣٢٤٨ـ** حدَّثنا عَمرُو بنُ محمَّدٍ النَّاقد، حدَّثنا أبو أحمدَ الزُّبَيريّ، حدَّثنا إسرائيل، عن إبراهيمَ بنِ عبد الأعلى، عن جدَّتِه، عن أبيها سُوَيدِ ابن حَنْظلة، قال: خرجنا نريدُ رسولَ الله ﷺ ومعَنا وائلُ بنُ حُجْر، فأخذَهُ عَدُوٌّ له، فتحرَّجَ القومُ أنْ يحلِفُوا، وحلفتُ أنَّهُ أخي[1]، فخَلَّى سبيلَه، فأتينا رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه أنَّ القومَ تَحرَّجُوا أن يحلِفُوا وحلفتُ أنَّه أَخِي، فقال: «صَدَقْت، المُسْلِمُ أخو المُسْلِم»[2].

٣٢٥٧ [حدَّثنا[3] أبو توبةَ الرَّبيعُ بنُ نافع، حدَّثنا مُعاويةُ بنُ سلَّام، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو قِلابة، أن ثابتَ بن الضَّحّاك أخبره ـ أنَّه بايعَ رسولَ الله ﷺ تحتَ الشَّجرةِ ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ حلفَ بملَّةٍ غيرِ الإسلام كاذباً فهوَ كما قال**، ومَنْ قتلَ نفسَه بشيء، عُذِّب به يومَ

---

(١) في رواية ابن العبد: «أخ لي».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب من ورى في يمينه (٢١١٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.
وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد وهو:
«بابٌ فيمَنْ يحلفُ بالبراءة أو بغير الإسلام
٣٢٥٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا زيدُ بنُ حُبَاب، حدَّثني حُسَينٌ ـ يعني: ابنَ واقدٍ ـ قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ قال: إنِّي بَرِيءٌ منَ الإسلام: فإن كان كاذباً، فهو كما قال، وإن كان صادِقاً فلن يرجعَ إلى الإسلام سالماً».

(٣) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ ابن حجر، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأن السندي شرح عليه.

القيامة، وليس على رَجُلٍ نَذْرٌ فيما لا يملِكُه »][(١)].

قوله: (مَن حلَفَ بمِلَّةٍ غيرِ مِلَّةِ الإسلامِ كاذباً فهو كما قالَ) هذا الحديثُ ساقطٌ من بعضِ نسخِ الكتابِ، موجودٌ في بعضِها.

وظاهرُه أنَّه في اليمين على الماضي؛ إذ الكذبُ حالَ اليمينِ يظهرُ فيه.

ويمكن أن يقال: **(كاذباً)** حالٌ مقدَّرةٌ؛ أي: مُقدِّراً كَذِبُه، فينطبقُ على اليمينِ على المستقبلِ.

وقوله: **(فهو كما قال)** بظاهره يفيدُ أنَّه يصيرُ كافراً، وقد أُوِّلَ بضَعفِه في دِينِه، وخروجِه عن الكمالِ فيه.

والأقربُ أن يقال: ذلك إذا[(٢)] قال كذلك راضياً بالدخولِ في تلكَ المِلَّةِ، والله تعالى أعلم.

(٨)

بابُ مَنْ حلفَ أن لا يَتأدَّم

٣٢٥٩ ٣٢٤٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عِيسى، حدَّثنا يحيى بنُ العَلاء، عن محمَّد

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس (١٣٦٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١١٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام (١٥٤٣) مختصراً على الحلف، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذر، النذر فيما لا يملك (٣٨١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام (٢٠٩٨) مختصراً على الحلف. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «إذ»، والصواب المثبت.

ابن يحيى، عن يُوسُفَ بن عبد الله بنِ سلام، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وضعَ تمرةً على كِسْرة، فقال: «هذِه إدامُ هذِه»(١).

قوله: (هذه إِدَامُ هذه) فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الحَلِفَ بالإدَامِ يشملُ التَّمْرَ أيضاً؛ لأنَّه مُندرِجٌ في الإِدَامِ بالحديثِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٥٠ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا عُمرُ بنُ حَفْص، حدَّثنا أبي، عن محمَّد بن أبي يحيى، عن يزيدَ الأعور، عن يوسُفَ بنِ عبدِ الله ابن سلام، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكر مثلَه(٢). ٣٢٦٠

(٩)

بابُ الاسْتِثناء في اليَمِين

٣٢٥١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا سُفيان، عن أيُّوب، ٣٢٦١

---

(١) سيرد بعده، وبرقم (٣٧٩٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده هالك، وقال ابن حبان في «الثقات» (٣: ٦٤٤): لست بالمعتمد على إسناد خبر يوسف. يحيى بن العلاء ـ وهو البجلي ـ كذبه أحمد، وقال عمرو بن علي والنسائي والدارقطني: متروك الحديث، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة يزيدَ الأعور ـ وهو ابنُ أبي أُميَّة ـ، ومع ذلك فقد حَسَّن إسنادَه الحافظ في «الفتح» (١١: ٥٧١).

عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر، يبلغُ به النَّبيَّ ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ على يَمِين، فقال: إنْ شاءَ الله، فَقَدِ استَثْنَى»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (١٥٣١)، والنسائي في «سننه»، كتاب النذور، باب الاستثناء (٣٨٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين (٢١٠٦). قال الترمذي: حديث حسن.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:
«٣٢٦٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ومُسَدَّد ـ وهذا حديثُه ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الوارث، عن أيُّوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ حلفَ فاستثنى، فإن شاءَ رجع، وإن شاءَ ترك غيرَ حَنِيث.
١٢ـ بابُ أيمانِ النَّبي ﷺ
٣٢٦٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ النُّفَيليّ، حدَّثنا ابنُ المبارَك، عن مُوسى بنِ عُقْبة، عن سالم، عن ابن عمر، قال: أكثرُ ما كان رسولُ الله ﷺ يحلفُ بهذِه اليمين: لا، ومُقَلِّبِ القُلُوب.
٣٢٦٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّار، عن عاصمِ بن شُمَيْخ ـ هو الغيلاني ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا اجتهدَ في اليمين قال: والذي نفسُ أبي القاسم بيَدِه.
٣٢٦٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ العزيز بن أبي رِزْمَة، حدثني زيدُ بنُ الحُباب، أخبرني محمَّدُ بنُ هلال، حدَّثني أبي، أنَّه سمع أبا هُريرةَ يقول: كانت يمينُ رسولِ الله ﷺ إذا حلف يقول: لا، وأستغفرُ الله».
وقد جاء على حاشية الأصل عند بدايةِ هذا الباب: «البابُ كُلُّه من رواية ابن العبد».
وجاء بعد هذه الأحاديث في المطبوع:
«٣٢٦٦ـ حدَّثنا الحسنُ بن عليّ، حدَّثنا إبراهيمُ بن حمزة، حدَّثنا عبد الرحمن بن عيَّاش السَّمَعيُّ الأنصاريّ، عن دَلْهم بن الأسود بن عبدِ الله بن حاجبِ بن عامر بن المُنتفِق العُقَيليّ، عن أبيه، عن عمه لقيطَ بن عامر. قال دَلْهم: وحدَّثنيه أيضاً أبي الأسودُ بن عبد الله، عن عاصم بن لَقِيطٍ أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى النبيِّ ﷺ، قال لقيط: فقدِمنا على رسولِ الله ﷺ، فذكر حديثاً فيه: فقال النبيُّ ﷺ: لَعَمْرُ إلهِكَ».

قوله: (فقال: إنْ شاءَ اللهُ)؛ أي: متَّصلاً به كما عليه الجمهورُ **(فقد استَثنَى)؛** أي: ومَن استَثنَى فلا حِنْثَ عليه/ ، كما في رواية الترمذيِّ. [غ/ ٢٢١- ب]

(١٠)

بابٌ في القَسَم هل يكونُ يَميناً

٣٢٥٢ـ حدّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدّثنا سُفْيان، عنِ الزُّهريّ، عن عُبَيد الله، عن ابن عبّاس، أنَّ أبا بكر أقسمَ على النّبيّ ﷺ، فقال له النّبيُّ ﷺ: «**لا تُقْسِم**»[١]. ٣٢٦٧

قوله: (لا تُقسِمْ) فظاهرُه: أنَّه قَسَمٌ في حقِّ أبي بكرٍ، فلذلك نهاه عنه، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٥٣ـ حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن فارس، حدَّثنا عبدُ الرزاق، ـ قال محمد بن يحيى:/ كتبته من كتابه ـ أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن عُبيد الله، عن ابن عباس، قال: كان أبو هريرةَ يحدِّث: أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إني أرى الليلة، فذكر رؤيا، فعَبَرها أبو بكر، فقال النبيُّ ﷺ: «أَصَبتَ بعضاً ٣٢٦٨ [٢٢٠ - أ]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (٧٠٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا (٢٢٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (٣٩١٨)، وهو طرف من الذي بعده.
وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وأخطأتَ بعضاً»، فقال: أقسمتُ عليك يا رسولَ الله ـ بأبي أنت ـ لَتُحَدِّثَنِّي ما الذي أخطأت، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُقسِم»[١].

٣٢٦٩ ٣٢٥٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيي بنِ فارس، حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُلَيمانُ بنُ كثير، عنِ الزُّهْريّ، عن عُبَيْدِ الله، عنِ ابن عبَّاس، عنِ النَّبيِّ ﷺ، بهذا، لم يذكر القَسَم، زاد فيه: ولم يخبرْه[٢].

(١١)

بابٌ فيمَنْ حلفَ على طَعَام لا يأكلُه

٣٢٧٠ ٣٢٥٥ـ حدَّثنا مُؤمَّل بنُ هِشام، حدَّثنا إسماعيل، عنِ الجُرَيْرِيّ، عن أبي عُثْمانَ ـ أو عن أبي السَّلِيلِ عنه، عن عبدِ الرَّحمن بنِ أبي بَكْر، قال: نزلَ بنا أضيافٌ لنا، قال: وكان أبو بكر يتحدَّثُ عندَ رسولِ الله ﷺ باللَّيل، فقال: لا أَرْجِعنَّ إليك حتَّى تفرُغَ من ضِيافةِ هَؤُلاء **ومِن قِرَاهم**، فأتاهُم بقِراهُم، فقالوا: لا نَطْعَمُه حتَّى يأتِيَ أبو بكر.

فجاء، فقال: ما فعلَ أَضْيافُكم؟ أفرغْتُم من قِراهم؟ قالوا: لا، قلت: قد أتيتُهم بقِراهم، **فأبَوا**، فقالوا: والله لا نَطعَمُه حتَّى تجيء، فقالوا:

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ (٢٢٩٣)، وقال: حديث صحيح.
وسيأتي أطول مما هنا في، كتاب السنة، باب في الخلفاء، برقم (٤٥٧٤).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف برقم (٣٢٥٢)، وسيرد مكرراً برقم (٤٦٧٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

صَدَق، قد أتانا به فأبَينا حتَّى تجيء، قال: فما منعكم؟ **قالوا: مكانُك**، قال: فوالله لا أَطعَمُه اللَّيلة، قال: فقالوا: والله ونحنُ لا نَطعَمُه حتَّى تَطْعمَه، فقال: ما رأيتُ في الشَّرِّ كاللَّيلةِ قطّ، قال: قرِّبوا طعامَكم، قال: فقُرِّب طعامُهم، قال: باسم الله، فطَعِم وطعِموا.

فأُخبِرْتُ أنَّه أصبحَ فغدا على النَّبيِّ ﷺ **فأخبره** بالذي صَنَع وصنَعُوا، قال: «بل أنتَ أبَرُّهم وأَصْدَقُهم»(١).

قوله: (ومِن قِرَاهم) بكسر القاف؛/ أي: ضِيافَتِهم. [ص/ ١٣٥-ب]

(قالوا: مَكانُكَ)؛ أي: منزلتُكَ وقُرْبُكَ من النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم، أو كونُكَ رئيسَ البيتِ، والمرادُ بالمكان: المكانةُ، والمنزلةُ عند النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم، أو في البيتِ.

ويحتملُ أنَّ المرادَ به الوجودُ؛ أي: طلَبْنا وُجودَكَ وحُضورَكَ معَنا، فمنعَنا ذاك عن الأكلِ قبلَكَ.

(فأَخبَرَه)؛ أي: أخبرَ أبو بكرٍ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم أنَّه حلَفَ وأبَى.

(فأَبَوا)؛ أي: الأضيافُ.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨١)، وفي الأدب، باب قول الضيف لصاحبه: لا آكل حتى تأكل (٦١٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٧).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وسماع إسماعيل ـ وهو ابن علية ـ من الجريري ـ وهو سعيد بن إياس ـ قبل الاختلاط.

٣٢٧١ ٣٢٥٦ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا سالمُ بنُ نُوحٍ وعبدُ الأعلى، عن الجُرَيْريّ، عن أبي عُثْمان، عن عبدِ الرَّحمن بنِ أبي بكر، بهذا الحديثِ نحوَه، زاد عن سالمٍ في حديثِه، قال: **ولم تبلُغْني كَفَّارَة**[١].

قوله: (قال: ولم تبلُغْني كفَّارةٌ) لا يلزمُ من ذلك عدمُها، ولو فُرِضَ العدمُ لكان ذاك لتنزيلِ حَلِفِه منزلةَ اللَّغوِ كما هو الغالبُ على ألسنةِ العربِ، والله تعالى أعلم.

(١٢)

بابُ اليَمِين في قَطِيعةِ الرَّحِم

٣٢٧٢ ٣٢٥٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المِنهال، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا حَبِيبٌ المُعلَّم، عن عَمْرو بنِ شُعَيْب، عن سَعِيد بنِ المُسَيَّب، أنَّ أَخَوين منَ الأنصار كانَ بينهما مِيراثٌ، فسأل أحدُهما صاحبَه القِسْمة، فقال: إن عُدتَ تسألُني القِسْمة، فكلُّ مالي في **رِتاجِ الكَعْبة**، فقال له عُمَر: إنَّ الكعبةَ غنيَّةٌ عن مالِك، كَفِّر عنْ يَمينِك وَكَلِّمْ أخاك، **سمعتُ** رسولَ الله ﷺ يقول: **لا يَمِينَ عليك**[٢]، و: «لا نَذْرَ في مَعْصية الرَّبّ، أو في قطيعةِ الرَّحِم، وفيما لا يَمْلِك»[٣].

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وعبد الأعلى سمع من الجريري قبل الاختلاط.

(٢) «لا يمين عليك» ليست من لفظ النبي ﷺ، بل هي حكايةُ عمر رضي الله عنه لفَتوى النبي ﷺ في مثل واقعةِ هذا الأنصاري.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وجاء بعد هذا الحديث من رواية ابن العبد: =

قوله: (في رِتاجِ الكَعْبةِ) رِتَاجٌ ككِتَابٍ: البابُ العظيمُ، والمرادُ في الحديثِ نفسُ الكَعْبةِ، فإنَّه أراد أنَّ ماله هَديٌ إلى الكعبةِ، وإنَّما ذكرَ البابَ تعظيماً، ولهذا قال عمرُ: إنَّ الكعبةَ غنيَّةٌ عن مالِكَ.

(لا يمينَ عليكَ)؛ أي: ليس عليكَ وفاءُ نَذْرِكَ الذي هو في المعنى يمينٌ.

وقوله: (سمِعتُه)؛ أي: سمِعتُ ما معناه ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٥٨ـ حدَّثنا المُنذرُ بنُ الوَلِيد[١]، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بَكْرٍ، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ الأخنس، عن عَمرِو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ ولا يَمِينَ فيما لا يملكُ ابنُ آدم، ولا في معصيةِ الله، ولا في قطيعةِ رَحِمٍ؛ ومَنْ حلفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها، فَلْيَدَعْها وليأتِ الذي هو خيرٌ، **فإنَّ تركَها كفَّارتُها**»[٢]. ٣٢٧٤

= «٣٢٧٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبْدةَ الضَّبِّي، أخبرنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرَّحمن، حدَّثني أبي عبدُ الرَّحمن، عن عَمْرِو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا نَذرَ إلَّا فيما يُبتَغَى به وَجْهُ الله عزَّ وجلَّ، ولا يمينَ في قطيعةِ رَحِم».

وقد جاء على حاشية الأصل في بداية هذا الحديث: «هذا الحديث من رواية أبي الحسن ابن العبد وحده».

(١) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «الجارودي».

(٢) جاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد: « قال أبو داود: الأحاديثُ كلُّها عن النبيِّ ﷺ: وليكفِّرْ عن يمينِه، وهي الصحاح».

والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث (٣٧٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب من قال: كفارتها تركها (٢١١١).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

قوله: (فإنَّ تَرْكَها كفَّارتُها) ظاهرُه أنَّه لا حاجةَ إلى الكفَّارةِ، لكنَّ المشهورَ بينَ العلماءِ الموجودَ في غالبِ الحديثِ هو الكفَّارةُ، فيمكنُ أن يقال: في الكلامِ طيٌّ، والتقديرُ: فلْيُكفِّرْ، فإنَّ تَرْكَها موجبٌ كفَّارتَها.

(١٣)

بابٌ فيمَنْ يحلفُ كاذباً مُتعمِّداً

٣٢٧٥ ٣٢٥٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلمة، أخبرنا عطاءُ بنُ السَّائب، عن أبي يحيى، عن ابنِ عبَّاس، أنَّ رَجُلين اختصما إلى رسولِ الله ﷺ، فسأل رسولُ الله ﷺ الطَّالِبَ البيِّنة، فلم تكنْ لهُ بيِّنة، فاستحلفَ المطلوب، فحلفَ بالله الذي لا إلهَ إلا هو، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**قَدْ فَعَلْتَ، ولكن غُفِرَ لك** بإخلاصِ قولِ: لا إلـهَ إلَّا الله»[(١)].

قوله: (بَلَى، قد فَعَلْتَ) الظاهرُ أنَّه ألزَمَه بالدَّعْوَى، وبطلانِ اليمينِ بوحيٍ، أو [س/ ١٧٦-أ] إلهامٍ، وهذا دليلٌ على/ أنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم كان أحياناً يقضي بالوحيِ ونحوِه أيضاً.

وقوله: (ولكنْ غفَرَ اللهُ لكَ)؛ أي: إثمَ الحَلِفِ الكاذبِ، ففيه دليلٌ على أنَّ الكبائرَ تُغفَرُ بكلمةِ التوحيدِ، والله تعالى أعلم.

---

(١) جاء بعد هذا الحديث من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: المُراد من هذا الحديث أنه لم يأمرْه بكفارة».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بأخرة، ولا يحتمل مثل هذا المتن، وقد عد الإمام الذهبي هذا الحديثَ في «ميزان الاعتدال» (٣: ٧٢) من مناكيره.

(١٤)

/ باب الرَّجُل يُكَفِّرُ قبلَ الحِنْث[١] [٢٢٠ - ب]

٣٢٦٠ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ حَرْب، حدَّثنا حمَّاد، حدَّثنا غَيْلان بنُ جَرير، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنِّي والله إن شاءَ الله لا أحْلِفُ على يَمِينٍ فأرى غيرَها خَيْراً منها إلَّا كفَّرتُ عن يَمِيني وأتيتُ الذي هو خيرٌ»، أو قال: «إلَّا أتيتُ الذي هو خيرٌ وكفَّرْتُ عنْ يَمِيني»[٢]. ٣٢٧٦

٣٢٦١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاح البزَّاز، حدَّثنا هُشَيم، حدَّثنا يونُس ومَنْصور، عن الحسنِ، عن عبدِ الرَّحمن بنِ سَمُرة، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «يا عَبْدَ الرَّحمن بنَ سَمُرة، إذا حلفتَ على يَمِينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها فأتِ الذي هو خَيرٌ وكَفِّر يمينَك»[٣]. ٣٢٧٧

---

(١) كتب فوقها في الأصل: «أن يحنث» دون أية إشارة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور (٦٦٢٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً (١٦٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (٢١٠٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليها (٧١٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خير منها (١٦٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (١٥٢٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يُرخِّصُ فيها: الكَفَّارة قبلَ الحِنْث.

٣٢٧٨ ٣٢٦٢ـ حدَّثنا يحيى بنُ خَلَف، حدَّثنا عبدُ الأعلى، أخبرنا سَعِيد، عن قَتادة، عنِ الحسن، عن عبدِ الرَّحمن بنِ سَمُرة، نحوَه، قال: فكفِّرْ عن يَمِينِك، **ثُمَّ ائْتِ الذي هو خيرٌ**»(١).

قال أبو داود: أحاديثُ أبي مُوسى الأشعريِّ وعَدِيِّ بن حاتمٍ وأبي هريرةَ في هذا الحديث، رُوِيَ عن كُلِّ واحدٍ منهم في بعضِ الرِّواية: الحِنْثُ قبلَ الكَفَّارة، وفي بعضِ الرِّواية: الكَفَّارةُ قبلَ الحِنْث(٢).

[ص/ ١٣٤-ب] **قوله: (ثمَّ ائْتِ الذي/ هو خيرٌ)** كلمةُ «ثُمَّ» محمولةٌ على معنى الواوِ توفيقاً بين الرواياتِ، ولو حُمِلَ على ظاهرِه لوجبَ تأخيرُ الحِنْثِ عن الكفَّارةِ، ولم يقلْ به أحدٌ، وأمَّا تقديمُ الكفَّارةِ لفظاً أو تأخيرُها فلا دلالةَ فيه؛ إذ المرادُ: فلْيفعَلْ مجموعَ الأمرينِ، فلا دلالةَ فيه على الترتيبِ، كيف ولو قصدَ الدلالةَ على الترتيبِ لَتعارَضت الرواياتُ؛ لدلالةِ بعضِها على وجوبِ تقديمِ الحِنْثِ، وبعضِها على وجوبِ تقديمِ الكفَّارةِ؟

نعم، قد يُستدَلُّ بأنَّ الأمرَ بفعل مجموعِ الأمرين بإطلاقه يشملُ جوازَ تقديمِ كلٍّ على آخرَ، وتأخيرِه عنه، فلا بدَّ لمَن يقولُ بخلافه من دليلٍ يدلُّ على خلافِ هذا الإطلاقِ، ويُعارضُه، والله تعالى أعلم.

---

(١) جاء سياق الحديث في رواية ابن العبد: «عن عبد الرَّحمن بن سَمُرة، أنَّ نبي الله ﷺ قال له: يا عبدَ الرَّحمن بنَ سَمُرة، فذكر معناه، إلا أنَّه قال: فرأيت غيرَها خيراً منها، فكفِّر عن يمينِك ثمَّ ائت الذي هو خيرٌ».
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن العبد: «روي عن كُلِّ واحدٍ منهم ما دلَّ على الحِنْث قبل الكفَّارة».

(١٥)

بابُ كمِ الصَّاعُ في الكَفَّارَة

٣٢٦٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: قرأتُ على أنسِ بن عِياض، قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمن بنُ حَرْملة، عن أُمِّ حَبِيبٍ بنتِ ذُؤَيبِ بن قَيْس المُزَنيةِ ـ وكانتْ تحتَ رجلٍ منهم مِنْ أسلم، ثُمَّ كانت تحتَ ابْنِ أَخٍ لصفيَّةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ ـ، قال ابنُ حَرْملة: فوَهَبتْ لنا أُمُّ حَبِيبٍ صاعاً، حدَّثتنا عنِ ابن أَخِي صَفيَّة، عن صَفيَّة، أنَّه صَاعُ النَّبيِّ ﷺ، **قال أنس: فَجَرَّبتُه**، فوجدتُه مُدَّين ونِصْفاً بمُدِّ هشام[1]. ٣٢٧٩

قوله: (قال أنسٌ: فحَزَرْتُه) بتقديم الزاي المعجمة على المهملة؛ أي: خمَّنتُه.

(١٦)

بابُ الرَّقَبة المُؤْمِنة

٣٢٦٤ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عنِ الحَجَّاج الصَّوَّاف، حدَّثني يحيى بنُ أبي كثير، عن هلالِ بن أبي مَيْمونة، عن عطاءِ بن يَسار، عن مُعاويةَ ٣٢٨٢

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية، وابن أخي صفية لا يعرف.

وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:

«٣٢٨٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ خلَّاد أبو عُمَر، قال: كان عندنا مَكُّوكٌ يقالُ له: مَكُّوكُ خالد، وكان كِيْلَجَتَين بكِيلَجةِ هارُون، قال محمَّد: صَاعُ خالدٍ صَاعُ هشام.

٣٢٨١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ محمَّدِ بن خلَّاد، حدَّثنا مُسَدَّد، عن أُمَيَّةَ بنِ خالد، قال: لمَّا وَلِيَ خالدٌ القَسْرِيّ، أضعفَ الصَّاع، فصارَ الصَّاعُ ستةَ عشرَ رَطلاً».

ابنِ الحَكَم السُّلَميّ، قال: قلت: يا رسولَ الله، جاريةٌ لي صَكَكتُها صَكَّة، فعَظَّم ذاك عليّ رسولُ الله ﷺ، فقُلْت: أفلا أُعتِقُها؟ قال: «ائتِني بها» قال: فجئتُ بها، فقال: «أينَ اللهُ؟» قالت: في السَّماء، قال: «مَن أنا؟» قالت: أنتَ رسولُ الله، قال: «أعتِقْها؛ فإنَّها مُؤْمِنة»(١).

قوله: (**فعَظَّمَ**) بالتخفيف، أو التشديد، وعلى الثاني لفظُ (**عليَّ**) بتشديد الياء أيضاً.

(**أينَ اللهُ؟**)؛ أي: أينُ حكمُه وقضاؤُه؟ والمقصودُ معرفةُ أَنَّها تعتقدُ عظَمةَ الله وجلالَه ووجودَه، أم لا، وبهذا علِمَ أَنَّها عالمةٌ بذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٨٣ ٣٢٦٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن محمَّدِ بن عَمْرو، عن أبي سلمةَ، عنِ الشَّرِيد، أنَّ أُمَّه أَوْصَتْه أن يعتقَ عنها رَقَبةً مؤمنة، فأتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي أوصتْ أنْ أُعتِق عنها رقبةً مُؤْمنة، وعندي جاريةٌ سَوْداءُ نُوبيَّة، فذكر نحوَه(٢).

قال أبو داود: خالدُ بنُ عبدِ الله أرسلَه، لم يذكرِ الشَّرِيد(٣).

---

(١) قد تقدم في: كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة (٩٢٩)، فانظر تخريجه هناك.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) زاد في رواية ابن العبد: «وعندي جارية سوداء نوبية، أفأعتقها، فقال رسولُ الله ﷺ: ادْعُ بها، فدعوتها، فجاءت، فقال لها النبي ﷺ: من ربُّك؟ قالت: الله، قال: فمن أنا قالت: رسولُ الله ﷺ، قال: أعتقها فإنها مؤمنة».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) جاء في المطبوع بعد كلام أبي داود هذا: =

(١٧)

بابُ الاسْتِثناء في اليَمِين بعدَ السُّكُوت

٣٢٦٦ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سَعِيد، حدَّثنا شَرِيك، عنْ سِماك، عن عكرمة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والله لأغزُوَنَّ قُريشاً، والله لأغزُوَنَّ قُريشاً، والله لأغزونَّ قريشاً»، ثُمَّ قال: «إنْ شاءَ الله»[١]. ٣٢٨٥

قال أبو داود: وقد أسنَد هذا الحديثَ غيرُ واحد[٢].

قوله: (ثم قال: إنْ شاءَ اللهُ) بعدَ سكوتٍ كما في روايةٍ[٣]، وهو مقتضى كلمةِ «ثُمَّ» أيضاً؛ لكونِها للتراخي، وبهذا يقولُ ابنُ عباسٍ في الاستثناءِ المنفصلِ.

= «٣٢٨٤ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزَجانيّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرني المسعوديّ، عن عَوْن بن عبد الله، عن عبدِ الله بن عُتبة، عن أبي هُريرة، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ بجاريةٍ سوداء، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ عليَّ رقبةً مؤمنة، فقال لها: أينَ الله؟، فأشارت إلى السماء بإصبعها، فقال لها: فمَنْ أنا؟ فأشارت إلى النبيِّ ﷺ وإلى السَّماء: يعني: أنتَ رسولُ الله، فقالَ رسولُ الله ﷺ: أعتِقْها فإنَّها مؤمنة».

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله ـ سيئُ الحفظ، وسماك ـ وهو ابنُ حرب ـ في روايتِه عن عكرمةَ اضطراب، ثُمَّ هو مرسل؛ وقد روي موصولاً كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث، لكن قال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (١: ٤٤٠): المرسل أشبه.

(٢) جاء سياق كلام أبي داود في رواية ابن العبد هكذا: «ورُوي عن شريكٍ عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ».

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الأيمان، ذكر نفي الحِنْث عمَّن استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة (٤٣٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٢٦٧)، عن عكرمة يرفعه.

والجمهورُ على اشتراطِ الاتِّصالِ، وحُمِلَ هذا الحديثُ على أنَّ سكوتَه كان لمانعٍ، وإلا فكيف يسكتُ وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۞ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣- ٢٤]؟، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٨٦ ٣٢٦٧ـ / حدَّثنا محمَّدُ بنُ العَلاءِ، أخبرنا ابنُ بِشْرٍ، عن مِسْعرٍ، [٢٢١ - أ] عن سِماكٍ، عن عِكْرمةَ رفعه، قال: «والله لأغزوَنَّ قُرَيشاً»، ثمَّ قال: «إنْ شاءَ الله»، ثُمَّ قال: «والله لأغزونَّ قُرَيشاً إن شاء الله»، ثمَّ قال: «والله لأغزُوَنَّ قُرَيشاً»ـ ثمَّ سكت، ثمَّ قال: «إن شاء الله». قال أبو داود: وزاد فيه الوليدُ بن مُسلم، عن شريك: قال: ثمَّ لم يغزُهم(١).

(١٨)

بابُ النَّهْيِ عنِ النَّذْر

٣٢٨٧ ٣٢٦٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا جَريرُ بنُ عبدِ الحَمِيد، وحدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن منصورِ بن المُعْتَمر، عن عبدِ الله بن مُرَّة ـ قال عُثْمان: الهَمْدانيّ ـ، عن عبدِ الله قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ **يَنْهَى عنِ النُّذُور** ـ ثمَّ اتَّفقا ـ ويقول: «إنَّه لا

(١) قوله: «قال أبو داود: وزاد فيه الوليدُ بن مُسلم، عن شريك: قال»، ليس في رواية ابن العبد.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

يزيدُ[١] شيئاً، **وإنَّما يُسْتَخرجُ به منَ الـبَخِيل**»[٢].

قال مُسدَّد: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ النَّذْرَ لا يَرُدُّ شَيْئاً»[٣].

قوله: (يَنهَى عن النَّذْرِ)؛ أي: بظَنِّ أنَّه يفيدُ في حصولِ المطلوبِ، والخلاصِ عن المكروهِ.

(وإنَّما يُستخرَجُ به من البَخِيلِ) الذي لا يأتي بهذه الطاعةِ إلا في مقابَلةِ شفاءِ مرضٍ[٤]، ونحوِه ممَّا علَّقَ النذرَ عليه.

وقال الخطابيُّ: نهَى عن النَّذرِ تأكيداً لأمرِه، وتحذيراً للتهاوُنِ به بعدَ إيجابِه، وليس النهيُ لإفادةِ أنَّه معصيةٌ، وإلا لَما وجبَ الوفاءُ به بعدَ كونِه معصيةً، والله تعالى أعلم[٥].

---

(١) كتب فوقها الحافظ: «لا يرد»، ولم يشر إلى نسخة أو رواية، وكذلك جاءت في نسخة الملك المحسن (٢٢٥/ أ).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر (٦٦٠٨)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً (١٦٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب النهي عن النذر (٢١٢٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) جاء بعد هذا الحديث من رواية ابن العبد:
«٣٢٨٨ـ قرئ على الحارثِ بن مسكينٍ ـ وأنا شاهدٌ ـ: أخبرَكم ابنُ وهْب، قال: أخبرني مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هُرْمز، عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: لا يأتي ابنَ آدمَ النَّذرُ القدرَ بشيءٍ لم يكُن قُدِّر له، ولكن يُلقِيه النَّذرُ القدرَ قدَّرتُه، يُستخرجُ به منَ البخيل، يؤتَى عليه ما لم يكُن يؤتَى من قبل».

(٤) في (غ): «مريض».

(٥) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٥٣).

(١٩)

بابُ لا نَذْرَ في المَعْصِية

٣٢٨٩ ٣٢٦٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة القَعْنبيّ، عن مالك، عن طلحة ابنِ عبدِ الملك الأَيْليّ، عنِ القاسمِ، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نذَرَ أن يُطِيعَ اللهَ فليُطِعْه، ومَنْ نذَرَ أن يعصيَ اللهَ فلا يَعصِه»[١].

قوله: (ومَن نَذَرَ أنْ يَعصِيَ اللهَ... إلخ) ظاهرُه: أنَّه لا ينعقدُ، ولا يجبُ الوفاءُ به، ولا الكفَّارةُ، لكنْ لا ينفي وجوبَ الكفَّارةِ إن ثبتَ بدليلِه، وكذا حديثُ أبي [غ/ ٢٢٢- أ] إسرائيلَ[٢]/ ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٩٠ ٣٢٧٠ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المُبارك، عن يونُس، عنِ الزُّهريّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا نَذْرَ في معصية، وكفَّارَتُهُ كفَّارةُ يمينٍ»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه (١٥٢٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية (٢١٢٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦٧٠٤)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٢٧٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية (١٥٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر (٣٨٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية (٢١٢٥). =

قوله: (لا نَذْرَ في معصيةٍ) ليس معناه أنَّه لا ينعقدُ أصلاً؛ إذ لا يناسبُ ذلك قولَه: «وكفَّارتُه... إلخ»، بل معناه: ليس فيه وفاءٌ، وهذا هو صريحُ بعضِ الرواياتِ الصحيحةِ، فإنَّ فيها: «لا وَفاءَ لنَذْرٍ في معصيةٍ»(١).

وقوله: (وكفَّارتُه... إلخ) معناه أنَّه ينعقدُ يميناً يجبُ فيه الحِنْثُ، وهذا هو مذهبُ أبي حنيفةَ(٢).

ولا يخفَى أنَّ حديثَ «ومَن نَذَرَ أنْ يَعصِيَ اللهَ»(٣) وأمثالَه لا ينفي ذلك، فلا حُجَّةَ للمخالِفِ فيه.

نعم، هم يضعِّفون حديثَ «وكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ»، ويقولون: إنَّ في سنَدِه سليمانَ بن أرقَمَ، وهو ضعيفٌ(٤)، والله تعالى أعلم.

= قال الترمذي: هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، الزهري ـ وهو محمد بن مسلم ـ لم يسمعه من أبي سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ فيما قاله أبو داود والترمذي، ونقله عن الإمام البخاري، والواسطة بينهما سليمان بن أرقم، ... وسليمان بن أرقم متروك الحديث.

وجاء بعد هذا الحديث من رواية ابن العبد:

«**٣٢٩١**ـ حدَّثنا ابنُ السَّرح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن يونُس، عن ابنِ شهاب، بمعناه وإسناده».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النذر، باب: لا وفاءَ لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملكُ العبد (١٦٤١) (٨)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (**٣٢٨١**)، من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «الهداية» للمرغيناني (١: ١٢٨).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، النذر في المعصية (٣٨٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه (١٥٢٦)، ومر في «سنن أبي داود» برقم (**٣٢٦٩**)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (٤: ١٦٨) (ترجمة: ٢٩٧).

٣٢٩٢ ٣٢٧١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد المَرْوزيّ، حدَّثنا أيُّوبُ بنُ سُلَيمان، عن أبي بكرِ بنِ أبي أُوَيس، عن سُليمانَ بنِ بلال، عنِ ابن أبي عَتِيقٍ ومُوسى بنِ عُقْبة، عنِ ابن شِهاب، عن سُلَيمانَ بنِ أرقم، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ في معصية، وكفارتُهُ كفارةُ يمين»[١].

* قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يقول: أَفْسَدُوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصحَّ إفسادُه عندَك؟ هل رواه غيرُ ابنِ أبي أُوَيس؟ قال: أيُّوبُ كانَ أمثلَ منه؛ يعني: أيُّوبَ بنَ سُلَيمان بن بلال، وقد رواهُ أيُّوب.

* قال أبو داود: وسمعتُ أحمدَ بنَ شَبُّويه: قال ابنُ المبارك ـ يعني: في هذا الحديث ـ: حَدَّثَ أبو سلمة، فدلَّ ذلك على أنَّ الزُّهريَّ لم يسمعْهُ من أبي سلمة[٢].

قال أحمد: وإنَّما الحديثُ حديثُ عليِّ بن المبارك، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن محمَّدِ بنِ الزُّبَير، عن أبيه، عنْ عِمْرانَ بنِ حُصَين، عنِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية (١٥٢٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر (٣٨٣٩). قال الترمذي: حديث غريب.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جداً، سليمان بن أرقم متروك الحديث.

(٢) جاء بعده من رواية ابن العبد: «قال أحمد بن محمد المروزي: قال ابنُ المبارك: في هذا الحديث عن يونُسَ، عنِ الزُّهري حدَّث أبو سلمةَ فدلَّ ذلك على أنَّ الزُّهري لم يسمعْه من أبي سلمة، وتصديقُ ذلك ما حدَّثنا أيُّوبُ بنُ سليمان، ثمَّ قصَّ هذا الحديث».

أراد أنَّ سُلَيمان بنَ أرقم وَهِم فيه، وحمله عنهُ الزُّهري، وأرسله عنِ ابن سلمة، عن عائشة[١].

٣٢٧٢ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحي بنُ سَعِيد، حدثنا يحي بنُ سَعِيد[٢] الأنصاريّ، أخبرني عُبَيْدُ الله بنُ زَحْر، أنَّ أبا سَعِيد أخبرَه، أنَّ عبدَ الله ابنَ مالك أخبرَه، أنَّ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ أخبرَه، أنَّه سألَ النبيَّ ﷺ عن أُخْتٍ له نَذرَتْ أن تحُجَّ حافيةً **غيرَ مُخْتَمِرة**، فقال: «مُرْها فلتَخْتَمِرْ وَلْتَركَب، ولتَصُمْ ثلاثةَ أيَّام»[٣]. ٣٢٩٣

قوله: (غيرَ مُختمِرَةٍ)؛ أي: غيرَ ساترةٍ رأسَها بالخمارِ.

وقد أمرَها بالاختمارِ والاستتارِ؛ لأنَّ تركَه معصيةٌ لا نَذْرَ فيه.

---

(١) جاء بعده من رواية ابن العبد: « قال أبو داود: وسمعتُ مَن يقول: سقطَ من كتاب ابن أبي أُوَيس ابنُ شِهاب. ورواه بقيَّة، عنِ الأوزاعي، عن يحيى، عن محمَّد بن الزُّبير، بإسناد علي بن المبارك مثلَه».

(٢) صحح فوقها الحافظ ابن حجر.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان (١٥٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النذور، باب إذا نذرت المرأة أن تمشي حافية غير مختمرة (٣٨١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً (٢١٣٤). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام»، وهذا إسناد ضعيف، عبيد الله بن زحر مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه.
وسيرد برقم (٣٢٧٦).
وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:
«٣٢٩٤ـ حدَّثنا مَخلَدُ بنُ خالد، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا ابنُ جُرَيج، قال: كتبَ إليَّ يحيى بنُ سعيد، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ زَحْرٍ مولىً لبني ضَمْرة، وكان أيّما رَجُل، أن أبا سعيدٍ الرُّعينيَّ أخبره، بإسنادِ يحيى ومعناه».

وأمَّا المشيُ حافياً فيصحُّ النذرُ فيه، فلعلَّها عجزَت عن المشي، واللازمُ حينئذٍ الهَدْيُ، فلعلَّه تركَه الراوي اختصاراً.

وأمَّا الأمرُ بالصومِ فمبنيٌّ على أنَّ كفَّارةَ النَّذْرِ بمعصيةٍ كفَّارةُ اليمينِ.

وقيل: عجزَت عن الهَدْيِ، فأمَرَها بالصومِ لذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٩٥ **٣٢٧٣ـ** حدَّثنا حجَّاجُ بنُ أبي يعقوب، حدَّثنا أبو النَّضْر، أخبرنا شَريك، عن محمَّد بن عبد الرَّحمن مولى آلِ طلحة، عن كُرَيبٍ، عنِ ابنِ عبَّاس، قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُخْتي نذَرَتْ ـ تعني: أن تَحجَّ ماشيةً ـ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ الله لا يصنَعُ/ بشقاءِ أُخْتِك** شيئاً، فلتَحُجَّ راكبة، وتُكَفِّر عن **يَمينِها**»[1]. [٢٢١ - ب]

قوله: (بشَقَاءِ أُختِكَ)؛ أي: بتعَبِها، وهو بفتح الشين، والمدِّ.

ومعنى **(لا يَصنَعُ... إلخ)**: أنَّ التَّعَبَ إذا كَثُرَ فلا قَبُولَ له عندَ الله؛ لأنَّه أُمِرَ بالتوسُّطِ.

وقوله: (يَمينِها)؛ أي: نذرِها بالهَدْيِ.

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ شريك.
وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:
«**٣٣٠٣ـ** حدثنا أحمدُ بنُ حفص بن عبد الله السُّلمي، حدثني أبي، حدَّثني إبراهيم ـ يعني: ابنَ طهمان ـ عن فِطْر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنَّ أُخْت عُقْبة نذرت أن تحجَّ ماشيةً، وأنَّها لا تطيقُ ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ الله لغنيٌّ عن مشي أُخْتك، فلتركبْ ولتُهْدِ بَدَنةً».

٣٢٩٦ ٣٢٧٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا هَمَّام، عن قتادة، عن عِكرمة، عنِ ابنِ عبَّاس، أنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بن عامرٍ نذرتْ أن تمشيَ إلى البيتِ، فأمرها النبيُّ ﷺ أنْ تركَبَ وتُهْدِي هَدْياً[١].

٣٢٩٧ ٣٢٧٥ـ حدَّثنا مُسلم بن إبراهيم، حدَّثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ بلغَه أنَّ أُخْتَ عقبةَ بن عامر نذرتْ أن تحُجَّ ماشية، قال: «إن الله لَغَنِيٌّ عن نذْرِها، فمُرْها فلتَركَب»[٢].

قال أبو داود: رواهُ سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ نحوَه، وخالد، عن عكرمة، عنِ النَّبيِّ ﷺ نحوَه[٣].

٣٢٩٩ ٣٢٧٦ـ حدَّثنا مَخْلدُ بنُ خَالِد، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا ابنُ جُرَيج، أخبرني سعيدُ بنُ أبي أيُّوب، أنَّ يزيدَ بنَ أبي حَبِيب أخبرَهُ، أنَّ أبا الخير حدَّثه، عن عُقْبةَ بنِ عامر الجُهنيِّ أنَّه قال: نذرتْ أُخْتي أن تمشيَ إلى بيتِ الله، فأمرتْني أنْ أَسْتفتيَ لها رسولَ الله ﷺ، فاستفْتَيتُ النَّبيَّ ﷺ فقال: «**لِتَمْشِ وَلْتَركَب**»[٤].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف بالحديثين قبله، وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) جاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:
«٣٢٩٨ـ حدَّثنا ابنُ المُثنَّى، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيّ، عن سعيد، عن قتادةَ، عن عكرمة: أنَّ أُخْتَ عُقْبة، بمعنى هشام، ولم يذكُرِ الهَدْي، وقال فيه: «مُرْ أختَك فلتركَب».
قال أبو داود: رواه خالدٌ عن عكرمة، بمعنى هشام، ذكر الهَدْي.
٣٣٠٤ـ حدثنا شعيب بن أيُّوب، حدَّثنا مُعاويةُ بنُ هشام، عن سُفْيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن عُقبة بنِ عامر الجُهَني، أنّه قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُخْتي نذرت أن تمشيَ إلى البيت، فقال: إنَّ الله لا يصنعُ بمَشْي أُخْتك إلى البيتِ شيئاً».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة (١٨٦٦)، =

قوله: (لِتَمْشِ) ما قدِرَتْ (ولْتَركَبْ) إذا عجَزَتْ.

قالوا: وعليها الهَدْيُ لذلك كما جاءت به الروايةُ[١]، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٠٠ ٣٢٧٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، حدَّثنا أيُّوب، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاس، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يخطُب إذا هو برَجُلٍ قائمٍ في الشَّمْس، فسأل عنه؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل، نذرَ أن يقومَ ولا يقعد، ولا يَسْتظلّ، ولا يتكلَّم، ويصوم. فقال: «مُرُوهُ فَيتكلَّمْ ويستظلَّ ويقعُد، ويُتِمَّ صَوْمَه»[٢].

٣٣٠١ ٣٢٧٨ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن حُمَيدٍ الطَّويل، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رَجُلاً **يُهادَى** بين ابنَيه[٣]، فسأل عنه، فقالوا: نذر أنْ يمشي، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لَغنيٌّ عن تَعذيبِ هذا نَفْسَه»، وأمره أن يركب[٤].

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٤).
وانظر ما سلف برقم (٣٢٧٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٣٤)، ومر في «سنن أبي داود» برقم (٣٢٧٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦٧٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية (٢١٣٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في رواية ابن العبد: «اثنين».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة (١٨٦٥)، =

قوله: (يُهَادَى) على بناء المفعول؛ أي: يمشي بينَهما معتمِداً عليهما مِن ضَعْفٍ به.

(٢٠)

بابُ مَنْ نذرَ أنْ يُصلِّيَ في بيتِ المقدِس

٣٣٠٥ **٣٢٧٩**ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا المعلِّم، عن عطاءِ بن أبي رَباحٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أنَّ رَجُلاً قام يومَ الفتح، فقال: يا رسولَ الله، إني نذرتُ لله إنْ فتحَ الله عليكَ مكَّةَ أن أُصَلِّيَ في بيتِ المَقْدِس ـ قال أبو سلمةَ مرَّة: ـ ركعتين، قال: «**صَلِّ هاهُنا**»، ثمَّ أعاد عليه، فقال: «صَلِّ هاهُنا»، ثمَّ أعادَ عليه، فقال: **شأنَك إذَنْ**»[(١)].

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع (١٥٣٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب: ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه (٣٨٥٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح .

وجاء في الأصل بعد هذا الحديث مع رمز الإلغاء «لا..إلى» بين طرفيه: « قال أبو داود: رواه عَمْرُو بن أبي عَمرٍو، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ نحوَه.

٣٣٠٢ـ حدَّثنا يحيى بنُ مَعِين، حدَّثنا حجَّاج، عنِ ابن جُريج، أخبرنا سُلَيمانُ الأحول، أنَّ طاوساً أخبره، عن ابن عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ وهو يطوفُ بالكعبة بإنسانٍ يُقادُ بخُزَامةٍ في أَنْفِهِ، فقطَعَهُ النَّبيُّ ﷺ بيدِه، ثُمَّ أمره أن يقودَه بيدِه».

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل حبيب المعلّم، فهو صدوق لا بأس به.

وجاء بعد هذا الحديث من رواية ابن العبد: « قال أبو داود: رُوِي نحوُه، عن عبدِ الرَّحمن بن عوف، عن النبي ﷺ».

[س/ ١٧٦-ب] **قوله: (صَلِّ هاهنا)**/ فيه دليلٌ على أنَّه إذا نذرَ الصلاةَ في موضعٍ فاضلٍ يلزمُه، [ص/ ١٣٥-أ] ويتأدَّى بأدائها في موضعٍ هو/ أفضلُ منه.

(شأنَكَ)؛ أي: الزَمْ شأنَكَ **(إذَنْ)**؛ أي: إذ ما رَضِيتَ أن تصلِّيَ في غير موضعِ النَّذْرِ.

* * *

٣٣٠٦ **٣٢٨٠ـ** حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالد، حدَّثنا أبو عاصِم،

(ح) وحدَّثنا عبَّاسٌ العَنْبريّ، حدَّثنا رَوْحٌ، عن ابنِ جُرَيج، أخبرني يوسُفُ بنُ الحكمِ بن أبي سُفْيان، أنَّه سمعَ حفْصَ بنَ عُمرَ بنِ عبد الرَّحمن ابن عَوْف وعَمْراً ـ وقال عبَّاس: ابن حَنَّة ـ أخبراه عن عُمَرَ بن عبدِ الرَّحمن ابنِ عَوْف، عن رِجالٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ بهذا الخبر، زاد: فقال النَّبيُّ ﷺ: «والذي بعثَ مُحمَّداً بالحقِّ لو صَلَّيْتَ هاهُنا لأجزأَ عنكَ صلاةً في بيتِ المَقْدِس»(١).

قال أبو داود: رواهُ الأنصاريُّ عنِ ابن جُرَيج، فقال: جعفرُ بنُ عُمَر، وقال: عَمْرُو بنُ حَنَّة، وقال: أخبراه عن عبدِ الرَّحمن بنِ عَوْف، وعن رجالٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ.

(٢١)

بابٌ في النَّذْرِ فيما لا يَمْلِك

٣٣١٦ **٣٢٨١ـ** حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْب ومحمَّدُ بنُ عيسى، قالا: حدَّثنا

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة يوسف بن الحكم.

حمَّاد - قال ابنُ عِيسى: حدَّثنا حمَّاد وابنُ عُلَيَّة - عن أيُّوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّب، عن عِمْرانَ بنِ حُصَين،/ قال: كانتِ العَضْباءُ لرجلٍ [٢٢٢ - أ] من بني عُقَيل، وكانت **من سوابقِ الحاجّ**، قال: فأُسِر، فأُتِيَ النَّبيَّ ﷺ وهو في وَثَاق، والنبيُّ ﷺ على حمارٍ، فقال: يا محمَّد، عَلامَ تأخذُني وتأخذُ سابِقةَ الحاجّ؟ - زادَ ابنُ عيسى: فقال رسولُ الله ﷺ إعْظاماً لذلك، ثُمَّ اتفقا - قال: «نأخُذُكَ بجَريرَةِ حُلَفائِكَ منْ ثَقِيف»، قال: وكانَ ثقيفٌ قد أسَرُوا رَجُلَين من أصحابِ النبيِّ ﷺ.

قال: وقد قال فيما قال: وأنا مُسْلمٌ - أو قال: وقد أسلمتُ - فلمَّا مضى النبيُّ ﷺ.

قال ابنُ عِيسى في حديثه: ثمَّ ناداهُ يا محمَّد! يا محمد! قال: وكان النبيُّ ﷺ رحيماً رَفِيقاً فرجع إليه، فقال: «ما شأنُك؟» قال: إنِّي مُسْلم، قال: «**لو قُلْتَها وأنتَ تملِكُ أمرَك** إذَنْ **أفلحتَ** كُلَّ الفَلاح».

ثُمَّ رجعتُ إلى حديثِ سُليمانَ: قال: يا محمَّد، إنِّي جائعٌ فأطعِمْني، إنِّي ظَمْآنُ فاسْقِني، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «هذِه حاجتُك» - أو قال: «هذِه حاجتُه» - قال: ففُودِي الرَّجلُ بعدُ بالرَّجُلين.

قال: وحبسَ النبيُّ ﷺ العَضْباءَ لرَحْلِه، قال: فأغارَ المشركون **على سَرْحِ المدينةِ** فذهبوا به وذهبوا بالعَضْباء.

قال: فلمَّا ذهبُوا به، وأسرُوا امرأةً منَ المسلمين، قال: فكانوا إذا كان منَ اللَّيل يُرِيحون إبِلَهم في أفْنيتِهم، قال: **فنُوِّمُوا ليلةً**، فقامتِ المرأةُ فجَعلتْ لا تضعُ يدَها على بَعِيرٍ إلَّا رَغَا، حتَّى أتتْ على العَضْباء، قال: فأتت على

ناقةٍ ذَلُولٍ **مُجَرَّسة**، - قال ابنُ عِيسى: فلم تَرْغُ - قال: فركبَتْها، ثُمَّ جعلتْ لله عليها: إن نجَّاها الله لتَنْحَرنَّها.

قال: فلمَّا قدمتِ المدينةَ عُرِفَتْ النَّاقةُ ناقةُ النبيِّ ﷺ، فأُخبرَ النَّبيُّ ﷺ بذلك، فأرسلَ إليها، فجيء بها، وأخبرته بنَذْرِها، فقال: «بئسَ ما جزيتها» - أو «جَزَتْها» - «إنِ الله عزَّ وجلَّ نجَّاها عليها لَتَنْحرنَّها، لا وفاءَ لنذرٍ في مَعْصيةِ الله، ولا فيما لا يَمْلكُ ابنُ آدم»(١).

قال أبو داود: المرأة هذه امرأةُ أبي ذرّ(٢).

قوله: (مِن سَوابِقِ الحاجِّ) أي: من النُّوقِ التي تَسبِقُ الحُجَّاجَ.

(لو قُلتَها وأنتَ تَملِكُ أمرَكَ) قيل: يريدُ إنْ أسلَمْتَ قبلَ الأسرِ **(أفلَحْتَ)** الفلاحَ التامَّ بأنْ تكونَ مسلماً حرًّا؛ لأنَّه إذا أسلمَ بعدَه كان عبداً مسلماً.

والظاهرُ: أنَّ المرادَ أنَّه عجزَ عن تعَبِ الأسرِ بحيثُ ما بقِيَ مالكاً لنفسِه حتَّى قال قَصْداً للتخلُّصِ منه، ولم يُرِدْ به الإسلامَ، فالمعنى: أنَّكَ لو قلتَ عن اختيارٍ للدخولِ في دِينِ الإسلامِ كان مُعتبَراً، ويؤيِّدُه قولُه: «هذه حاجتُك» فيما بعدُ.

نعم، فيه دليلٌ على أنَّه كان أحياناً يقضي بالبواطنِ أيضاً، ولا بُعدَ في التزامِه، وقد سبقَ مثلُه فيمَن حلفَ فقال له: «بلَى، فعَلْتَ»(٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (١٦٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك (٣٨١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية (٢١٢٤)، ورواية النسائي وابن ماجه مختصرة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قول أبي داود هذا، ليس في رواية ابن العبد.

(٣) مرَّ في «سنن أبي داود» برقم (٣٢٥٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(**على سَرْحِ المدينةِ**) السَّرْحُ بفتح فسكون: المالُ السائمُ.

(**فنُوِّمُوا**) بتشديد الواو على بناء المفعول؛ أي: أُلقِيَ عليهم النومُ (**ليلةً**).

(**مُجرَّسةٍ**) بجيم وراء وسين مهملة؛ أي: مجرَّبةٍ مدرَّبةٍ في الرُّكوبِ والسَّيرِ.

(٢٢)

باب ما يُؤمَرُ بوَفائِه منَ النَّذْر

٣٢٨٢ـ حدَّثنا داودُ بنُ رُشَيد، حدَّثنا شُعَيبُ بنُ إسحاق، عنِ الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، حدَّثني أبو قِلابة، حدَّثني ثابتُ بنُ الضَّحَّاك، قال: نذرَ رجلٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ أن ينحرَ إبلاً **ببُوانة**، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إنِّي نذرتُ أنْ أنحرَ إبلاً ببُوانة، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل كان فيها وَثَنٌ منْ أَوْثانِ الجاهليَّةِ يُعْبَد؟» قالوا: لا، قال: «كانَ فيها عِيدٌ من أعيادِهم؟» قالوا: لا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَك، فإنَّه لا وَفاءَ لنذْرٍ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يَمْلِكُ ابنُ آدَم»(١). ٣٣١٣

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:

«**٣٣١٤**ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، أخبرنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا عبدُ الله بنُ يزيدَ بن مِقْسَم الثقفيُّ ـ من أهل الطائف ـ قال: حدَّثتني سارَةُ بنتُ مِقْسم، أنَّها سمعتْ ميمونةَ بنتَ كَرْدَم، قالت: خرجتُ معَ أبي في حَجَّةِ رسولِ الله ﷺ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ، وسمعتُ النَّاسَ تقول: رسولُ الله، فجعلتُ أُبِدُّه بصري، فدنا إليه أبي وهو على ناقةٍ له معه دِرَّةٌ كدِرَّةِ الكُتَّاب، فسمعتُ الأعرابَ والنَّاسَ يقولون: الطَّبطَبيَّةَ الطبطبيَّةَ.

فدنا إليه أبي، فأخذ بقدَمِه، قالت: فأقَرَّ له، ووقفَ عليه واستمع منه، فقال: يا رسولَ الله، إني نذرتُ إنْ وُلِد لي ذكرٌ أن أنحرَ على رأسِ بُوانةَ عدَّةً منَ الغنم، قال: لا أعلمُ إلا أنَّها =

قوله: (ببُوَانَةَ) بضم الموحدة، وتخفيف الواو: موضعٌ بأسفلِ مكَّةَ، أو وراءَ يَنبُعَ.

وفي الحديثِ أنَّ مَن نذَرَ أن يُضحِّيَ في مكانٍ لزِمَه الوفاءُ به، ومثلُه: أن ينذُرَ التَّصدُّقَ على أهلِ بلدٍ، وكلُّ ذلك إذا لم يكنْ فيه معصيةٌ.

* * *

٣٣١٢ ٣٢٨٣ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا الحارثُ بنُ عُبَيد أبو قُدامة، عنْ عُبَيْد الله بنِ الأَخْنس، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه،/ [٢٢٢-ب] أنَّ امرأةً أتتِ النَّبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي نَذَرْتُ **أنْ أضرِبَ على رأسِك بالدُّفّ**، قال: «أَوْفي بنَذْرِك» قالت: إنِّي نذرتُ أن أذبحَ بمَكانِ كذا وكذا ـ مكانٍ يَذبحُ فيه أهلُ الجاهليَّة ـ قال: «لصَنم؟» قالت: لا، قال: «لِوثَن؟» قالت: لا، قال: «أَوْفي بنَذْرِك»(١).

قوله: (أنْ أَضرِبَ على رأسِكَ)؛ أي: بحَضرَتِكَ.

و**(الدُّفُّ)** بالضمِّ أشهرُ وأفصحُ، وجاء بالفتح أيضاً.

= قالت: خمسين، قالت فقال: هل بها منْ هذِه الأوثان شيء؟ قال: لا، قال: «فأَوْفِ بما نذرتَ به لله»، فجمعها، فجعلَ ينحرها، فانقلبت منهُ شاة، فطلبَها وهو يقول: اللَّهمَّ أَوْفِ عنِّي نَذْري، فظفِر بها، فذبحَها.

٣٣١٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا أبو بَكْر الحنفيّ، حدَّثنا عبدُ الحميد بنُ جعفر، عن عَمْرو بن شُعيب، عن ميمونةَ بنت كَرْدَم بن شقيق، عن أبيها، نحوه، مختصرٌ منه، قال: فيها وَثَنٌ أو عيدٌ من أعياد الجاهليَّة؟ قال: لا، قلت: إنَّ امرأتي هذِه عليها نذر، ومَشْي، فأقضيه عنها، ورُبَّما قال ابنُ بشَّار: أنقضيه عنها؟ قال: نعم».

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، الحارث بن عبيد ضعيف يعتبر به، وقد روي ما يشهد لحديثه.

وفيه دليلٌ على لزومِ المباحِ بالنَّذرِ، فإنَّ/ ضربَ الدُّفِّ مباحٌ في الجملةِ. [غ/٢٢٢-ب]

وقيل: ضربُ الدُّفِّ وإن لم يكنْ من القُرباتِ التي وجبَ على الناذرِ الوفاءُ بها، بل أحسنُ حالِه أن يكونَ من المباحاتِ كأكلِ الأطعمةِ اللذيذةِ، ولُبْسِ الثِّيابِ الناعمةِ، ولكنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم أمرَها بالوفاءِ نظَراً إلى مقصدِها الصحيحِ الذي هو إظهارُ الفرَحِ والسُّرُورِ بمَقدَمِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم سالماً غانماً، وكان فيه مساءَةُ الكفَّارِ والمنافقين، فالتحَقَ ذلك بالقُرباتِ.

(٢٣)

بابٌ فيمَنْ نذرَ أن يتصدَّقَ بماله

٣٢٨٤- حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داود وابنُ السَّرْحِ، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عنِ ابن شهاب: أخبرني عبدُ الرَّحمن بنُ عبد الله بنِ كَعْب بن مالك، أنَّ عبدَ الله بنَ كعب - وكان قائدَ كَعْبٍ من بنيه حينَ عَمِيَ - قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالك، قال: قلت: يا رسولَ الله، إنِّي أنخلعُ مِنْ مالي صَدَقةً إلى الله وإلى رَسُولِه، قال رسولُ الله ﷺ: «أَمْسِكْ عليكَ بعضَ مالِك، فهو خيرٌ لك»، قال: فقلت: فإنِّي أُمْسِكُ سَهْمي الذي بخيبر[1]. ٣٣١٧

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب توبة كعب بن مالك وقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ (٤٤١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة (٣١٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر (٣٨٢٤).
وسيرد بالأرقام (٣٢٨٦)، و(٣٢٨٧)، و(٣٢٨٨)، و(٣٢٨٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٣٢١ ٣٢٨٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيي، حدَّثنا الحسنُ بنُ الرَّبيع، حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريس قال: قال محمَّدُ بنُ إسحاق: حدَّثني الزُّهريّ، عن عبدِ الرَّحمن بن عبدِ الله بن كَعْب بنِ مالك، عن أبيه، عن جدِّه، في قصَّتِه لمَّا تخلَّفَ عن تَبُوك، قال: قلت: يا رسولَ الله، إنَّ مِنْ توبتي أنْ أُخرِجَ من مالي كلِّه إلى الله ورسولِه صدقةً، قال: «لا»، قلت: فنِصْفُه، قال: «لا»[١]، قلت: فثُلُثُه، قال: «نعم»، قلت: فإنِّي أُمسِكُ سَهْمي من خيبر[٢].

٣٣١٨ ٣٢٨٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهاب، أخبرني عبدُ الله بنُ كَعْب بنِ مالك، عن أبيه، أنَّه قال لرسولِ الله ﷺ حين تِيبَ عليه: إنِّي أَنْخلعُ مِنْ مالي، فذكر نحوَه، إلى «خيبر»[٣].

٣٣١٩ ٣٢٨٧ـ حدَّثني عُبيدُ الله بنُ عُمَر، حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيَينة، عنِ الزُّهريّ، عنِ ابن كَعْبِ بن مالك، عن أبيه، أنَّه قال للنبيِّ ﷺ ـ وأبو لُبَابةَ ـ: إنَّ منْ تَوْبتي أن أهجُرَ دارَ قومي التي أَصَبْتُ فيها الذَّنْب، وأن **أنخلعَ من مالي** كلِّه صدقةً، قال: «يُجزئ عنكَ الثُّلُث»[٤].

---

(١) قوله: «لا» ليس في نسخة الحافظ، وأثبتناه من نسخة الملك المحسن (٢٢٦/ أ).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف بهذه السياقة. ثم ذكر الاختلاف في إسناده عن محمد بن إسحاق.

(٣) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وذكر أن القصة بهذه السياقة لأبي لبابة جزماً لا لكعب، ثم بين أن قصة أبي لبابة لا تصح بهذا الإسناد، وبين أن الخطأ فيه من سفيان ابن عيينة، وذكر كلاماً طويلاً انظره هناك.

قوله: (أنْ أَنخَلِعَ من مالي)؛ أي: أُخرِجَ كلَّه، وأتجرَّدَ منه كما يتجرَّدُ الإنسانُ وينخلعُ من ثيابه، وكان ذلك حين قُبِلَت توبتُه من تخلُّفِه من غزوةِ تَبُوكَ.

قيل: هذا الانخلاعُ ليس بظاهرٍ في معنى النَّذرِ، وإنَّما هو كفَّارةٌ، أو شُكرٌ، فعلَّهُ[1] ذكره في البابِ لمشابهتِه بالنَّذْرِ في إيجابِه على نفسِه ما ليس بواجبٍ لحدوثِ أمرٍ. انتهى.

/ قلت: لو ظهرَ الإيجابُ لَمَا خفِيَ كونُه نَذْراً، والله تعالى أعلم. [س/١٧٧-أ]

* * *

٣٢٨٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المتوكِّل العَسْقلانيّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عنِ الزُّهْريّ، أخبرنا ابنُ كَعْب بنِ مالك، قال: كان أبو لُبابة، فذكر معناه، والقِصَّةُ لأبي لُبابة[2]. ٣٣٢٠

قال أبو داود: رواه يونُس عن ابنِ شِهاب، عن بعضِ بني السَّائبِ ابنِ أبي لُبابة.

ورواهُ الزُّبيديُّ عنِ ابن شهاب، فقال: عن حُسَين بنِ السَّائبِ بن أبي لُبابة، مثلَه.

(٢٤)

بابُ قَضَاءِ النَّذْرِ عن الميِّت

٣٢٨٩ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، قال: قرأتُ على مالك، عنِ ابنِ شِهاب، عن ٣٣٠٧

---

(١) في (غ): «فلعله».

(٢) سلف برقم (٣٢٨٤)، و(٣٢٨٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ للاختلاف في إسناده ومتنه.

عُبَيْد الله بن عبد الله، عن عبدِ الله بن عبَّاس، أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ استفتى رسولَ الله ﷺ: إنَّ أُمِّي ماتتْ وعليها نَذْرٌ لم تَقْضِه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اقْضِهِ عنها»[١].

٣٣٠٨ ٣٢٩٠ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ عَوْن، أخبرنا هُشَيْم، عن أبي بِشْر، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابن عبَّاس، أنَّ امرأةً ركبتِ البَحْر، فنذرتْ: إنِ الله نجَّاها أن تصومَ شهراً، فنجَّاها الله، فلم تصُمْ حتَّى ماتت، فجاءت ابنتُها ـ أو أختُها ـ إلى رسولِ الله ﷺ **فأمرَها أن تصومَ عنها**[٢].

قوله: (فأَمَرَها أنْ تصومَ عنها) مَن لا يرى الصَّومَ جائزاً يؤوِّلُ الحديثَ بأنَّ المرادَ الافتداءُ، فإنَّها إذا افتدَتْ فقد أدَّتِ الصومَ عنها، وهو تأويلٌ بعيدٌ.

وأحمدُ جَوَّزَ الصومَ في النَّذْرِ، وقال: هو المَوردُ[٣].

والقولُ القديمُ للشافعيِّ: جَوازُه مطلقاً، ورجَّحَه محقِّقُو أصحابِه بأنَّه الأوفقُ للدليلِ، والله تعالى أعلم[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت (٢٧٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر (١٦٣٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت (١٥٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (٣٦٥٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب من مات وعليه نذر (٢١٣٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النذور، باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم (٣٨١٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «المغني» لابن قدامة المقدسي (١٠: ٢٨).

(٤) ينظر: «المجموع» للنووي (٦: ٣٦٩).

٣٣٠٩ ٣٢٩١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثنا عَبدُ الله بنُ عطاء، عن عبدِ الله بنِ بُرَيدة، عن أبيه بُريدة، أنَّ امرأةً أتت رسولَ الله ﷺ فقالت: كنتُ تصدَّقتُ على أُمِّي بوَلِيدة، وإنَّها ماتت وتركتْ تلك الوَلِيدة، قال: «قد وجبَ أجرُك ورجعتْ إليكِ في الميراث»، قالت: وإنَّها ماتتْ وعليها صَوْمُ شهرٍ، فذكرَ نحوَ حديث عَمرٍو[1].

(٢٥)

بابُ النَّذْرِ لا يُسَمَّى

٣٣٢٢ ٣٢٩٢ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافرٍ، حدثنا ابنُ أبي فُدَيك، أخبرني طَلْحةُ ابنُ سعيد بن يحيى الأنصاريّ، عن عبدِ الله بن سعيد بنِ أبي هِنْد، عن بُكَيْر ابنِ عبدِ الله بن الأشَجّ، عن كُرَيْبٍ، عنِ ابن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نذرَ نذْراً لم يُسَمِّه فكفَّارتُه كفَّارةُ يمين، ومَنْ نذرَ نذْراً في معصيةٍ فكفَّارَتُه كفَّارةُ يمين، ومَنْ نذرَ نذْراً لا يُطِيقُه فكفَّارتُه كفَّارةُ يمين»[2].

---

(١) سلف برقم (٢٨٧٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:
«٣٣١٠ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، سمعتُ الأعمشَ،
وحدَّثنا محمدُ بن العَلاء، حدَّثنا أبو مُعاوية، عن الأعمش، ـ المعنى ـ عن مُسلم البَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن امرأةً جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إنَّه كان على أُمِّها صوم، أفأقضِيه عنها؟ قال: لو كان على أُمِّكِ دَين، كنتِ قاضيتَه؟ قالت: نعم، قال: فَدَينُ الله أحقُّ أن يُقضَى.
٣٣١١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني عَمْرُو بن الحارث، عن عُبَيْد الله بن أبي جَعفر، عن محمَّدِ بن جعفرِ بن الزُّبَير، عن عُروةَ، عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ قال: مَنْ مات وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّه».
(٢) كتب تحتها: «زاد الطبراني: ومَن نذر نذراً يطيقه فَلْيَـفِ. ط». =

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ[1] وكيعٌ وغيرُه عنْ عبدِ الله بن سعيدِ ابن أبي الهِنْد، أَوْقَفه على ابن عبَّاس.

٣٣٢٣ ٣٢٩٣ـ/ حدَّثنا هارونُ بنُ عَبَّادٍ الأزديّ، حدَّثنا أبو بكر ـ يعني: ابنَ عيَّاشٍ ـ عن محمَّد مولى المُغِيرة، حدَّثني كَعْبُ بنُ علقمة، عن أبي الخَيْر، عن عُقْبةَ بنِ عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كفَّارةُ النَّذْرِ كفَّارَةُ اليَمِين**»[2]. [٢٢٣ - أ]

قوله: (كفَّارةُ النَّذْرِ)؛ أي: إذا قال: لله عليَّ نَذْرٌ ولم يُسمِّ فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ، وقد جاء[3]: «ولم يُسَمِّ» في رواية الترمذيِّ، والله تعالى أعلم.

* * *

= والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب من نذر نذراً ولم يسمه (**٢١٢٨**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: طلحة بن يحيى بن النعمان الأنصاري روى له البخاري في الحج حديثاً واحداً بمتابعة سليمان بن بلال، ومسلم (**٢٠٩٤**) بمتابعة عبد الله بن وهب وسليمان بن بلال، ووثقه يحيى بن معين وعثمان بن أبي شيبة وأبو داود، وقال أحمد: مقارب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف جداً. والأصح وقفه كما قال الحافظ في «الفتح» (**١١: ٥٨٧**).

(١) في رواية ابن العبد: «ورواه».

(٢) جاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: رواه عَمرو بن الحارث عن كعْب بن علقمة، عن أبي شِماسة، عن عُقبة».
والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم (**١٥٢٨**). وقال: حديث حسن صحيح غريب.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد مولى المغيرة ابن شعبة، واسمه محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي وإن كان مجهولاً قد توبع.

(٣) قوله: «فكفارته كفارة يمين، وقد جاء»، ليس في (غ).

٣٢٩٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَوْف، أنَّ سعيدَ بنَ الحكَم حدَّثَهم، حدَّثنا يحيى بنُ أيُّوب، حدَّثني كعْبُ بنُ عَلْقمة، أنَّه سمعَ أبا شِمَاسة، عن أبي الخَيْر، سمعتُ عُقْبَةَ بنَ عامر، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ، مثلَه[١]. ٣٣٢٤

٣٢٩٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا يحيى، عن عُبَيْدِ الله، حدَّثني نافع، عنِ ابن عُمرَ، عن عُمَرَ أنَّه قال: يا رسولَ الله، إنِّي نذرتُ في الجاهليَّةِ أن أَعتكِفَ في المسجد الحرام ليلةً، فقال له النبيُّ ﷺ: «**أَوْفِ بنَذْرِك**»[٢]. ٣٣٢٥

قوله: (أَوْفِ بنَذْرِكَ) لا مانعَ من القولِ بأنَّ نذرَ الكافرِ ينعقدُ موقوفاً على إسلامِه، فإنْ أسلَمَ لزِمَه الوفاءُ به/ في الخيرِ، والكفرُ وإن كان يمنعُ عن انعقادِه [غ/٢٢٣-أ]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النذر، باب في كفارة النذر (١٦٤٥).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً (٢٠٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في وفاء النذر (١٥٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي (٣٨٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في اعتكاف يوم أو ليلة (١٧٧٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف برقم (٢٤٦٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

مُنجَّزاً، لكنْ لا نُسلِّمُ أنَّه يمنعُ عنه موقوفاً، وحديثُ «الإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَه من الخَطايا»[1] لا يُنافِيه؛ لأنَّه في الخَطايا، لا في النُّذُورِ، والنَّذْرُ ليس منها، والله تعالى أعلم.

آخرُ كتابِ الأَيْمان والنُّذُور

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١٢١) (١٩٢)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، ولفظه: «الإسلام يهـدم ما كان قبله».

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ـ أوَّلُ كتابِ البُيوع

(١)

بابٌ في التِّجارةِ يُخالطُها الحَلِف واللَّغْو

٣٢٩٦ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو مُعاوية، عنِ الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن قيسِ بن أبي غَرَزَة، قال: **كُنَّا** في عهدِ رسولِ الله ﷺ **نُسَمَّى السَّماسِرةَ**، فمرَّ بنا رسولُ الله ﷺ فسَمَّانا باسمٍ هو أحسنُ منه، فقال: «**يا مَعشَرَ التُّجَّار**، إنَّ البيعَ يحضُرُه **اللَّغْوُ والحَلِف، فشُوبُوه** بالصَّدَقة»[١]. ٣٣٢٦

(كتاب البُيوع)

قوله: (كنَّا)؛ أي: معشرَ التُّجَّارِ (نُسمَّى) على بناء المفعول، ويحتملُ/ أنَّه [غ/ ٢٢٣- ب] على بناءِ الفاعلِ بتقدير: نُسمِّي أنفُسَنا.

(السَّماسِرةَ) بفتح السين الأولى، وكسر الثانية:/ جمعُ سِمسارٍ بكسر السين، [س/ ١٧٧-ب] هو القَيِّمُ بأمرِ البيعِ، والحافظُ له.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (١٢٠٨) بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة (٢١٤٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال الخطابي: هو اسمٌ أعجميٌّ، وكان كثيرٌ ممَّن يعالجُ البيعَ والشِّراءَ فيهم العجمَ، فتلقَّوا هذا الاسمَ عنهم، فغيَّره النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم بالتُّجَّارِ الذي هو من الأسماءِ العربيَّةِ(١).

(**يا مَعشَرَ التُّجَّارِ**) هو بضم وتشديد، أو كسر وتخفيف.

(**والحَلِفُ**) بفتح الحاء المهملة، وكسر اللام: اليمينُ الكاذبةُ، كذا ذكر السيوطيُّ(٢).

قلت: ويجوزُ سكونُ اللامِ أيضاً، ذكره في «المجمع»(٣)، وغيرِه.

(**فشُوْبُوه**) بضم الشين: أمرٌ من الشَّوْبِ بمعنى الخَلْطِ، أمَرَهم بذلك ليكونَ كفَّارةً لما يجري بينَهم من الكذبِ وغيره، والمرادُ بها: صدقةٌ غيرُ معيَّنةٍ حسبَ تضاعيفِ الآثامِ.

* * *

٣٣٢٧ ٣٢٩٧ـ حدَّثنا الحُسَينُ بنُ عيسى البَسْطاميُّ، وحامدُ بنُ يحيى، وعَبدُ الله بنُ محمَّد الزُّهْريّ، قالوا: حدَّثنا سُفْيان، عن جامعِ بن أبي راشدٍ وعبدِ الملك بن أَعْيَنَ(٤) وعاصِم، عن أبي وائلٍ، عن قيسِ بن أبي غَرَزة، بمعناه، قال: «يَحْضُرُه الحَلِفُ والكَذِب»، وقال عبدُ الله الزُّهريُّ: «اللَّغوُ والكَذِب»(٥).

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٥٣).

(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨٢٦).

(٣) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (مادة: حلف).

(٤) جاء على حاشية الأصل: «حاشية: عبد الملك هو ابن أعين. قاله علي بن العبد».

(٥) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه (٣٧٩٨). =

(٢)

بابٌ في استخراجِ المعادِن

٣٢٩٨ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمَّد، عن عَمرٍو ـ يعني: ابنَ أبي عَمرٍو ـ، عن عِكرمة، عن ابن عبَّاس، أنَّ رجلاً لزم غَرِيماً له بعشرةِ دنانير، فقال: والله ما أُفَارِقُك حتَّى تُعْطيَني، أو تأتيَني بحَميل، فتَحَمَّلَ بها النبيُّ ﷺ، فأتاه بقَدْرِ ما وعَدَه، فقال لهُ النَّبيُّ ﷺ: «مِن أينَ أصَبْتَ هذا الذَّهَب؟» قال: مِنْ مَعْدِن، قال: «لا حاجةَ لنا فيها، ليسَ فيها خَير»، فقضاها عنه رسولُ الله ﷺ[1]. ٣٣٢٨

قوله: (بحَمِيلٍ) بالحاء المهملة؛ أي: كَفِيلٍ.

(ليس فيها خَيرٌ) قيل: يحتملُ أنَّ ذلك بسببِ ما علمَ في خصوصِ ذلك المحلِّ، وإلا فالذهبُ المستخرَجُ من المَعدِنِ يُباحُ تملُّكُه.

(٣)

بابُ اجتنابِ الشُّبُهات

٣٢٩٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا أبو شِهاب، حدَّثنا ابنُ عَوْن، ٣٣٢٩

= وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح من طريق جامع بن أبي راشد، عاصم: هو ابن أبي النَّجُود، المعروف بابن بهدَلة، وهو حسن الحديث، وعبد الملك بن أعين ضعيف، لكن جامعاً متابعهما ثقة.

(١) أخرجه ابن ماجه، في «سننه»، كتاب أبواب الصدقات، باب الكفالة (٢٤٠٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد من أجل عمرو بن أبي عمرو ـ وهو مولى المطّلب ـ فهو صدوق لا بأس به.

عنِ الشَّعْبِيِّ قال: سمعتُ النُّعْمانَ بنَ بَشيرٍ ـ ولا أسمعُ أحداً بعدَه ـ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ الحلالَ** بَيِّن، وإنَّ الحرامَ بَيِّن، **وبينهما أُمورٌ مُشْتَبِهات** ـ أحياناً يقول: مُشْتَبِهة[١] ـ **وسأضرِبُ** لكُمْ في ذلك **مَثَلاً**: إنَّ الله حَمَى حِمىً، وإنَّ حِمى الله ما حَرَّمَه، وإنَّه مَن يَرْعَ حولَ **الحِمى يُوشِكُ** أن يُخالطَه، وإنَّه مَن يُخالِطُ الرِّيبةَ يُوشِكُ أنْ يَجسُرَ»[٢].

قوله: (إنَّ الحلالَ... إلخ) ليس المعنى أنَّ كلَّ ما هو حلالٌ عندَ الله تعالى فهو بيِّنٌ بوصفِ الحِلِّ، يعرِفُه كلُّ أحدٍ بهذا الوصفِ، وأنَّ ما هو حرامٌ عندَ الله تعالى فهو كذلك، وإلا لم يبقَ المُتشابِهاتُ، وإنَّما معناه ـ والله تعالى أعلم ـ أنَّ الحلالَ من حيثُ الحكمُ بيِّنٌ بأنَّه لا يضرُّ تَناوُلُه، وكذا الحرامُ بأنَّه يضرُّ تَناوُلُه؛ أي: هما بيِّنانِ يعرِفُ الناسُ حكمَهما، لكنْ ينبغي أنْ يعلَمَ الناسُ حكمَ ما بينَهما من المتشابهاتِ بأنَّ تناوُلَه يخرجُ من الورَعِ، ويقربُ إلى تناولِ الحرامِ، وعلى هذا فقولُه: «الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ» اعتذارٌ لتركِ ذكرِ حكمِهما.

(وبينَهما أمورٌ مُتشابِهاتٌ) بسببِ تجاذُبِ الأصولِ المبنيِّ عليها، أو الحِلِّ والحُرمةِ فيها.

(وسأَضرِبُ مَثَلاً)؛ أي: لإيضاحِ حكمِ تلك الأمورِ.

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: مشبهة».

(٢) رسمت في الأصل بالوجهين بالجيم: «يجسر»، وبالخاء: «يخسر»، وكتب فوقها: «معاً». والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب (٤٤٥٣).
وسيرد بعده، وفيه تمام تخريجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

و(**الحِمَى**) بكسر الحاء والقصرِ: أرضٌ يحمِيها الملوكُ، ويمنَعُونَ الناسَ عن الدخولِ فيها، فمَن دخَلَه أوقعَ به العقوبةَ، ومَن احتاطَ لنفسِه لا يقاربُ ذلك الحِمَى خوفاً من الوقوعِ فيه، والمَحارِمُ كذلك يعاقبُ الله تعالى على ارتكابِها، فمَن احتاطَ لنفسِه لم يُقارِبْها بالوقوعِ في المتشابهاتِ.

وقوله: (**يُوشِكُ**) بضم الياء/ وكسر الشين؛ أي: يَقرُبُ؛ لأنَّه يتعاهدُ به التَّساهلُ، [ص/ ١٣٦-أ] ويتمرَّنُ عليه، ويجسُرُ على شبهةٍ أخرى أغلظَ منها، وهكذا حتَّى يقعَ في الحرامِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٠٠ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى الرَّازيّ، حدثنا عيسى، حدَّثنا زكريَّا، عن عامرٍ، قال: سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشِير، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، بهذا الحديث، قال: «وبينهما مُشَبَّهاتٌ لا يعلمُها كثيرٌ منَ النَّاس، فمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ **استبرأ عِرضَهُ ودينَه**، ومَنْ وقع في الشُّبُهاتِ وقعَ في الحرام»[1]. ٣٣٣٠

قوله: (استَبرَأَ دِينَه وعِرضَه) أصلُه: استبرَأَ لدِينِه، ثم/ حُذِفَ الخافضُ، [غ/ ٢٢٤-أ]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات (١٢٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات (٣٩٨٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ونصبَ ما بعدَه؛ أي: احتاطَ، وطلبَ البراءةَ لِدِينِه من النُّقصانِ، ولعِرضِه من العَيبِ والطَّعْنِ.

* * *

٣٣٣١ ٣٣٠١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عِيسى، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا عبَّادُ بنُ راشد، سمعتُ سعيدَ بنَ أبي خَيْرَةَ، حدَّثنا الحسنُ منذُ أربعين سنةً، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ.

قال أبو داود: وحدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة، أخبرنا خالد، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ـ وهذا لفظُه ـ عن سعيدِ بن أبي خَيْرة، عنِ الحسن، عن أبي هُرَيرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيَأتينَّ على النَّاس زَمَانٌ **لا يبقَى أحدٌ إلَّا أكَلَ الرِّبا**، / فإن لم يَأْكلْهُ أَصابَهُ مِن بُخارِهِ». [٢٢٣-ب]

قال [ابنُ][1] عيسى: «أصابَه مِنْ غُبارِهِ»[2].

قوله: (لا يَبقَى أحدٌ إلَّا أكَلَ الرِّبا) قلت: هو زمانُنا، فإنَّا لله، وإنَّا إليه راجعُونَ، وفيه معجزةٌ بيِّنةٌ له صلى الله تعالى عليه وسلم.

* * *

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من نسخة الحافظ، وأثبتناه من نسخة الملك المحسن (٢٢٧/ ب).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب (٤٤٥٥) بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا (٢٢٧٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، سعيد بن أبي خَيْرَةَ لم يوثقه غير ابن حبان ولا يُعرف هذا الحديث إلا به، والحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من أبي هريرة.

٣٣٠٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء، حدَّثنا ابنُ إدريس، أخبرنا عاصِمُ ابنُ كُلَيب، عن أبيه، عن رَجُلٍ منَ الأنصار، قال: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في جَنَازة، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على القَبْرِ **يُوصي الحافر**: «**أَوْسِعْ** من قِبَلِ رِجْلَيه، أوسِعْ من قِبَل رَأْسِه». ٣٣٣٢

فلمَّا رجع استقبلَه **داعي امرأة**، فجاء، وجِيء بالطَّعام فوضَع يدَه، ثمَّ وضعَ القومُ فأكلُوا، **فـفطِنَ آباؤنا** ورسولُ الله ﷺ **يلوكُ لُقْمةً** في فَمِه، ثمَّ قال: «أجِدُ لحمَ شاةٍ أُخِذَت بغيرِ إِذْن أَهْلِها»، فأرسلتِ المرأة: يا رسولَ الله، إنِّي أرسلتُ إلى البَقِيع[1] تُشترَى لي شاة، فلم أجِدْ، فأرسلتُ إلى جارٍ لي قدِ اشْتَرى شاة: أن أرسِلْ بها إليَّ بثَمنِها فلم يوجَد، فأرسلتُ إلى امرأتِه، **فأرسلتْ إليَّ بها**، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَطْعِمُوه الأُسَارَى»[2].

قوله: (يُوصِي الحافِرَ)؛ أي: الذي يَحفِرُ القبرَ.

(**أَوْسِعْ**) بتقديرِ القولِ، بيانٌ للوصيَّةِ؛ أي: يقولُ له: أَوسِعِ القبرَ من قِبَلِ رِجلَيه.

(**داعِي امرأةٍ**)؛ أي:/ استقبلَه رجلٌ أرسَلَتْه امرأةٌ ليدعوَه صلى الله تعالى عليه [س/١٧٨-أ] وسلم إلى بيتِها وطعامِها.

(**فنظَرَ[3] آباؤُنا**) كان هذا ممَّا لم يُشاهِدْه هو، وإنَّما شاهَدَه آباؤُه، إمَّا لعدمِ حُضورِه المجلسَ، أو لأمرٍ آخرَ، والله تعالى أعلم.

---

(١) رسمها الحافظ بالباء: «البقيع»، ورسم فوقها «ن» وكتب فوقها: «معاً».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب ـ وهو ابن شهاب ـ فهو وأبوه صدوقان لا بأس بهما.

(٣) في (ص): «فينظر».

(يَلُوكُ)؛ أي: يَمضَغُها.

(فأَرسَلَتْ إليَّ بها)؛ أي: اعتماداً على رِضَا زوجِها بذلك دلالةً، وقد استدلَّ به مَن يقولُ: الغاصبُ يملكُ بالتصرُّفِ المغصوبَ، ويجبُ الضَّمانُ عليه للمغصوبِ منه.

وقد يقال: الإِذْنُ دلالةً هاهنا يخرجُ الشَّاةَ عن كونِها غَصْباً، فكأنَّ ذلك القولَ منه صلى الله تعالى عليه وسلم للتنزُّهِ، كيف ولو كان غَصْباً لَما جاز التصرُّفُ فيه قبلَ أداءِ الضَّمانِ، ولم يجبِ التصدُّقُ بعده؟، والله تعالى أعلم.

(٤)

بابٌ في آكِلِ الرِّبا ومُوكِلِه

٣٣٣٣ ٣٣٠٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا سِماك، حدَّثني عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ الله بن مَسعودٍ، عن أبيه، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه وشاهِدَه وكاتبَه[1].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله (١٥٩٧) دون قوله: «وشاهده وكاتبه»، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا (١٢٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا (٢٢٧٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرج النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب المتوشمات (٥١٠٢) من حديث عبد الله ابن مسعود قال: آكل الربا، وموكله، وكاتبه، إذا علموا ذلك، والواشمة والموشومة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سماك، وهو ابن حرب.

قوله: (آكِلَ الرِّبا)؛ أي: آخِذَه، سواءٌ أكَلَه بعد ذلك أم لا، وعبَّر عنه بالآكِلِ؛ لأنَّ المطلوبَ الأصليَّ هو الأكلُ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، والمرادُ: يأخذُونَ.

(ومُوكِلَه)؛ أي: مُعطِيَه، فقد خسِرَ الدنيا والآخرةَ، واستحقاقُه اللَّعْنَ، وكذا الشاهدُ وغيرُه؛ لأجلِ الإعانةِ على الباطلِ، والله تعالى أعلم.

(٥)

بابٌ في وَضْعِ الرِّبا

٣٣٠٤ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو الأحوص، حدَّثنا شَبِيبُ بنُ غَرْقَدة، عن سُلَيمانَ بنِ عَمرٍو، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ في حجّةِ الوَداعِ[١]: «وإنّ كُلَّ رِباً من رِبا الجاهليّةِ مَوضوع، لكُمْ رُؤُوسُ أموالِكم لا تَظلِمونَ ولا تُظلَمون، ألا وإنَّ كُلَّ دمٍ من دَمِ الجاهليَّة **موضوع**، وأوَّلُ دَمٍ أضعُ منها **دَمُ**[٢] **الحارثِ** بنِ عبد المُطَّلب»، كان مُسترْضَعاً في بني ليث، فقَتلتْه هُذَيل[٣]. ٣٣٣٤

---

(١) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «فذكر خطبة النبي ﷺ وقال فيها: ألا».

(٢) ضبب الحافظ عند هذا الموضع.

(٣) أخرجه مطولاً الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (٣٠٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر (٣٠٥٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد، سليمان بن عمرو بن الأحوص، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو ابن صحابي.

قوله: (مَوضُوعٌ) لا يُطلَبُ به صاحبُه.

(دَمُ الحارثِ) قال الخطابيُّ: هكذا روى أبو داودَ، وإنَّما هو في سائرِ الرواياتِ: «دَمُ رَبيعةَ بنِ الحارثِ»(١).

وقال أبو عبيدٍ: أخبرَني ابنُ الكلبيِّ أنَّ ربيعةَ بن الحارثِ لم يُقتَلْ، وقد عاشَ بعدَ رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى زمنِ عمرَ، وإنَّما قُتِلَ له ابنٌ صغيرٌ في الجاهليَّةِ(٢)، فأهدَرَ النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أهدَرَ، ونسَبَ الدَّمَ إليه؛ لأنَّه وليُّ الدَّمِ(٣).

(٦)

بابُ كَرَاهِيَة اليَمِين في البَيْع

٣٣٣٥ ٣٣٠٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بن السَّرْح، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ،

وحدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عَنْبسة، عن يونُس، عنِ ابن شِهاب، قال: قال ابنُ المُسَيَّب: إنَّ أبا هُريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحَلِفُ مَنْفَقةٌ للسِّلْعةِ مَمْحَقةٌ للبَرَكة»، قال ابنُ السَّرْح: «للكَسْبِ»، وقال: عن سعيدِ بن المُسيَّب، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤)، ومر في «سنن أبي داود» برقم (١٩٠٢) برواية سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٥٩).

(٢) وكذلك أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) (١٤٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظه: «.. دمُ ابنِ ربيعةَ بن الحارث».

(٣) ينظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١: ٢٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ =

قوله: (الحَلِفُ) بفتح فكسر، أو سكون، قال السيوطي: اليمينُ الكاذبة[1].

قلت: يمكنُ إبقاؤُه على إطلاقِه؛ لأنَّ الصادقَ لترويجِ أمرِ الدنيا وتحصيلِه يتضمَّنُ ذكرَ الله للدنيا، وهو لا يخلُو عن كراهةٍ ما، والله تعالى أعلم.

(مَنْفقةٌ) هو وما بعدَه مَفْعَلَةٌ بفتح/ ميم وعينٍ؛ أي: موضعٌ لنَفَاقِها ورَوَاجِها، [غ/ ٢٢٤- ب] ومَظِنَّةٌ له في الحالِ.

و(مَمْحَقَةٌ)؛ أي: موضعٌ لنُقْصانِ البَرَكةِ، ومَظِنَّةٌ له في المآلِ.

قال الشيخ عز الدين: قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة: ٢٧٦] معناه: لا يقبلُ منه صدقةً، ولا يجيزُ سائرَ التصرُّفاتِ الواقعةِ به، فهو مَحْقٌ لا محالةَ، وأمَّا ثمنُ السِّلعةِ والرِّبحَ هاهنا فحلالٌ، والتَّصرُّفاتُ فيه جائزةٌ، غايةُ ما في البابِ أنَّه عصَى بالحَلِفِ، وهذا لا يقدَحُ في حِلِّ المالِ، فما معنى المَحْقِ؟

ولم يذكُرْ له جواباً.

قلت: إن كان حَلِفاً كاذباً تضمَّنَ خديعةً، ففي الحِلِّ نَظَرٌ، والله تعالى أعلم.

وأجاب السيوطيُّ: بأنَّ البرَكةَ سِرٌّ من شَرطِها الأمانةُ، وعدمُ الخِيانةِ، فإذا فُقِدَ شَرطُها أبطَلَها اللهُ كما أخبرَ به الصادقُ الأمينُ على وحيِه صلى الله تعالى عليه وسلم، وإن كان المالُ حلالاً بأنْ يُسلِّطَ اللهُ تعالى عليه وُجوهاً يتلَفُ فيها،

= (٢٠٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع (١٦٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب (٤٤٦١). وعند مسلم: «ممحقة للربح».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح من جهة ابن وهب ـ وهو عبد الله ـ، فأما عنبسة ـ وهو ابن خالد بن يزيد الأيلي ـ فضعيف.

(١) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨٢٦).

إمَّا سَرَقاً، أو حَرَقاً، أو غَرَقاً، أو غَصْباً، أو نَهْباً، أو عَوارِض ينفقُ فيها من أمراضٍ [س/ ١٧٨-ب] وقَحْطٍ وغيرِ ذلك ممَّا شاءَ اللهُ/ ، والله تعالى أعلم[١].

(٧)

بابٌ في الرُّجْحان في الوَزْن، والوَزْن بالأَجْر

٣٣٣٦ ٣٣٠٦ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مُعاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا سُفيان، عن سِماكِ بن حَرْبٍ، حدَّثني سُوَيدُ بنُ قيس، قال: جَلَبتُ أنا ومَخْرَفَةُ[٢] العَبْديُّ بَزًّا **من هَجَر**، فأتينا به مكَّة، فجاءَنا رسولُ الله ﷺ يمشي، فساوَمَنا بسراويل، فبِعْناه، وثَمَّ رجلٌ يزِنُ بالأَجْر، فقال له رسولُ الله ﷺ: «زِنْ وأَرْجِحْ»[٣].

قوله: (مِن هَجَرَ) بفتحتين: اسمُ بلَدٍ.

قال السيوطيُّ: ذكرَ بعضُهم: أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم اشترَى السَّراويلَ، ولم يَلبَسْها.

[ص/ ١٣٦-ب] وفي «الهدي» لابن قيِّمِ الجَوزيَّةِ: أنَّه لَبِسَها[٤]، فقيل: هو سَبقُ / قَلَمٍ.

---

(١) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨٢٧).
(٢) أشار الحافظ إلى أن هذه رواية ابن العبد، وفي نسخة الخطيب: «مخرمة».
(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن (١٣٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن (٤٥٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن (٢٢٢٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سماك بن حرب.
(٤) ينظر: «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (١: ١٣٤).

لكنْ في «مسند أبي يعلى»، و«الأوسط» للطبرانيِّ بسندٍ ضعيفٍ عن أبي هريرةَ قال: دخلتُ يوماً السُّوقَ مع رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فجلَسَ إلى البَزَّازِينَ، فاشترَى سَرَاوِيلَ بأربعةِ دَراهمَ، وكان لأهلِ السُّوقِ وَزَّانٌ، فقال له: «زِنْ وأَرجِحْ»، فوزَنَ وأرجَحَ وأخَذَ السَّراويلَ، فذهَبتُ لأَحمِلَه عنه، فقال: «صاحبُ الشَّيءِ أَحَقُّ بشَيئِه أنْ يحمِلَه إلَّا أن يكونَ ضَعيفاً يعجِزُ عنه، فيُعينُه أخوه المسلمُ»، قلت: يا رسولَ الله! وإنَّكَ لَتلبَسُ السَّراويلَ؟ فقال: «أَجَلْ، في السَّفَرِ والحَضَرِ، وباللَّيلِ والنَّهارِ، فإنِّي أُمِرتُ بالسَّتْرِ فلم أَجِدْ شيئاً أَستَرَ منه»[١].

* * *

٣٣٠٧ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمرَ ومسلمُ بنُ إبراهيمَ ـ المعنى قريب ـ، قالا: حدَّثنا شُعبة، عن سِماكِ بن حَرْب، عن أبي صَفْوانَ بنِ عَمِيرة، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بمكَّةَ قبل أن يُهاجِر، بهذا الحديث، ولم يذكر: يزنُ بأَجْر[٢]. ٣٣٣٧

---

(١) الحديث أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦١٦٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٩٤)، وينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨٢٨).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن (٤٥٩٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن (٢٢٢١)، ولفظه عندهما: «بعت من رسول الله ﷺ رجل سراويل قبل الهجرة، فوزن لي، فأرجح لي».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديثٌ حسن، وهذا إسناد خالف فيه شعبةُ ـ وهو ابن الحجاج ـ سفيانَ الثوريّ في الإسناد السابق، حيث رواه شعبةُ عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان بن عميرة، وقول سفيان مقدم على قول شعبة فيما قاله شعبة نفسه كما في الروايتين الآتيتين.

قال أبو داود: رواه قيسٌ كما قال سفيان، والقولُ قولُ سفيان[١].

٣٣٣٨ * حدَّثنـا ابنُ أبي رِزْمَة، سمعتُ أبي، يقول: قال رجلٌ لشُعبة، خالفَك سُفيان، قال: دمَغْتَني.

وبلَغني عن يحيى بنِ مَعِين، قال: كُلُّ مَن خالف سُفيان، فالقولُ قولُ سُفيان[٢].

٣٣٣٩ * حدَّثنـا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا وكيع، قال: قال شُعبة: كان سفيانُ أحفظَ مني[٣].

(٨)

بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «المِكْيال مِكْيالُ أَهْلِ المدينة»

٣٣٤٠ ٣٣٠٨ـ حدَّثنـا عثـمانُ بنُ أبي شيبـة، حدَّثنـا ابـنُ دُكَيـن، حدَّثنا سُفيان، عن حَنْظلة، عن طاووسٍ، عنِ ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الوَزْنُ وزْنُ أهلِ مكَّة، والمِكْيالُ مِكْيالُ المدينة**»[٤].

قال أبو داود: وكذا رواهُ الفِرْيابيُّ وأبو أحمدَ عن سُفيان، وافقَهما في المتن.

---

(١) جاء قول أبي داود هذا في رواية ابن العبد: «أخطأ شعبة في إسناد هذا الحديث وقال قيس، كما قال سفيان».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب كم الصاع؟ (٢٥٢٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقال أبو أحمد[١]: «عنِ ابن عبَّاس»[٢]، مكانَ: «ابن عمر»[٣].

/ ورواه الوليدُ بنُ مُسْلم، عن حنظلة، قال: وَزْنُ المدينةِ ومِكْيالُ مكَّة[٤]. [٢٢٤-أ]

واختُلِف في المتن في حديثِ مـالك بن دِينـار، عنْ عطـاء، عنِ النبيِّ ﷺ في هذا[٥].

قـوله: (الـوَزنُ وَزنُ أهـلِ مَكَّةَ) قال الخـطابي: يريـدُ وزنَ الذهـبِ والفضَّةِ فقط، والمرادُ: أنَّ الوزنَ المعتبَرَ في بابِ الزكاةِ وزنُ أهلِ مكَّةَ، وهي الدراهمُ التي العشرةُ منها بسبعةِ مَثاقيلَ، وكانت الدراهمُ مختلفةَ الأوزانِ في البلادِ، وكانت دراهمُ أهلِ مكَّةَ هي الدراهمَ المعتبَرةَ في باب / الزكاةِ، فأرشدَهم صلى الله [غ/ ٢٢٥-أ] تعالى عليه وسلم إلى ذلك بهذا الكلامِ.

وكذا **قوله: (والمِكيالُ مِكيالُ أهلِ المدينةِ)**؛ أي: الصاعُ الذي يتعلَّقُ به وجوبُ الكفَّاراتِ، ويجبُ إخراجُ صدقةِ الفطرِ به صاعُ المدينةِ، وكانت الصِّيْعانُ مختلفةً في البلادِ[٦].

---

(١) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «وأخطأ».

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب العشر (٣٢٨٣) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، به.

(٣) رواية الفريابي وصلها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٥٢)، ورواية أبي أحمد وصلها البزار في «مسنده» (٤٨٥٤).

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (٤٨٥٤) من طريق أبي أحمد، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المكيال مكيال أهل مكة، والميزان ميزان أهل المدينة».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب البيوع، باب المكيال والميزان (١٤٣٣٦) من طريق أيوب، عن عطاء، به، مرسلاً، بمثل حديث ابن عمر.

(٦) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٦١- ٦٤).

وقيل: إنَّ أهلَ المدينةِ أهلُ زِراعاتٍ، فهم أعلمُ بأحوالِ المِكيالِ، وأهلُ مكَّةَ أصحابُ تجاراتٍ، فهم أعلمُ بالمَوازينِ، والله تعالى أعلم.

(٩)

بابُ التَّشْديدِ في الدَّيْن

٣٣٤١ ٣٣٠٩ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصُور، حدَّثنا أبو الأَحْوَص، عن سعيدِ ابن مَسْرُوق، عنِ الشَّعْبيّ، عن سَمْعانَ، عن سَمُرة، قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَهاهُنا أَحَدٌ من بني فُلان؟» فلم يُجبْه أحد، ثُمَّ قال: «هاهنا أَحَدٌ مِن بني فُلان؟» فلم يُجبْهُ أَحَد، ثُمَّ قال: «أَهاهُنا أَحَدٌ مِنْ بني فُلان؟» فقامَ رَجُل، فقال: أنا يا رسولَ الله، فقال ﷺ: «ما مَنَعكَ أنْ تُجِيبَني في المرَّتينِ الأُولَيَين؟ **إني لم أُنَوِّهْ بكم إلَّا خيراً، إنَّ صاحبَكم مَأْسُورٌ** بدَيْنِه»، فلقد رأيتُه **أُدِّي عنهُ** حتَّى ما أَحَدٌ يطلبُه بشيء[1].

قوله: (إنِّي لم أُنَوِّهْ بكم إلَّا خَيراً) هو صيغةُ المضارعِ للمتكلِّم، من نوَّهتُه تنويهاً: إذا رفَعتَه، والمعنى: لا أرفعُ لكم، ولا أذكرُ لكم إلَّا خَيراً.

(إنَّ صاحبَكم)؛ أي: ميِّـتَـكم **(مأسُورٌ)**؛ أي: محبوسٌ ممنوعٌ عن دخولِ الجنَّةِ، أو الاستراحةِ بها، ونحوِ ذلك.

(أَدَّى)؛ أي: ذلك الرجلُ **(عنه)** عن صاحبِه.

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين (٤٦٨٥)، بنحوه مختصراً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل سمعان ـ وهو ابن مُشَنَّج ـ فقد وثقه ابن ماكولا والعجلي، وذكره ابن خلفون وابن حبان في «الثقات».

٣٣٤٢ ٣٣١٠ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ داودَ المَهْرِيّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، حدَّثني سعيدُ بنُ أبي أيُّوب، أنَّه سمع أبا عبد الله القُرشيَّ يقول: سمعتُ أبا بُردةَ ابنَ أبي مُوسى الأشعريَّ يقول: عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، أنَّه قال: «إنَّ أعظمَ الذُّنُوبِ عندَ الله **أن يَلقاهُ بها عَبدُه بعدَ الكبائرِ** التي نَهى الله عنها: أنْ يموتَ رَجُلٌ وعليه دَيْنٌ لا يَدَعُ له قَضاء»[١].

قوله: (أنْ يَلقَاه)؛ أي: اللهُ تعالى **(بها)** بالذُّنُوبِ **(عبدٌ)** فاعلُ «يلقاه»، وهو بدلٌ من «الذُّنوبِ».

(بعدَ الكبائرِ) قال ذلك لأنَّ الدَّينَ ليس من الكبائرِ.

قيل: الدَّينُ ليس من الذُّنوبِ، وإنَّما عدَّه من الذُّنوبِ تشديداً لأمرِه؛ كيلا تضيعَ حُقوقُ الناسِ بالتَّساهُلِ فيها، ولذلك كان لا يُصلِّي على المديونِ الذي ما تركَ وفاءَ دَينِه، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٤٣ ٣٣١١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المتوكِّل العَسْقَلانيّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عنِ الزُّهْريّ، عن أبي سلمةَ، عن جابر، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي على رَجُلٍ ماتَ وعليه دَيْن، فأُتِيَ بميِّت، فقال: «أعليهِ دَيْن؟» قالوا: نعم دِيناران، قال: «صَلُّوا على صاحِبِكُم»، فقال أبو قتادةَ الأنصاريّ: **هُما عليَّ** يا رسولَ الله، فصَلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، فلمَّا فتحَ اللهُ على رسولِه، قال: «أنا أَوْلَى بكُلِّ مُؤْمِنٍ من نفسِه، فمَنْ تَركَ ديناً فعَلَيَّ قَضاؤُه، ومَنْ ترك مالاً فلِوَرَثتِه»[٢].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي عبد الله القُرشي.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين (١٩٦٢).=

قـوله: (هـما علَيَّ) قيل: هو دليـلٌ على جوازِ الضَّمانِ عن الميتِ، ومَن لم يُجـوِّزْه يحمـلُه على أنَّه كـان وَعْداً، وظـاهرُ لفـظِ «عليَّ» بصيغة الإيجابِ يفيدُ الضَّمانَ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٤٤ ٣٣١٢ـ حدَّثنـا عُثمانُ بنُ أبي شيبةَ وقتيبةُ بنُ سعيد، عن شَرِيك، عن سِماك، عن عِكْرمة، رفعه.

٣٣٤٤ ٣٣١٣ـ قال عُثمان: وحدَّثنا وكيع، عن شَرِيك، عن سِماك، عن عِكْرمةَ، عنِ ابن عبَّاس، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ يعني: مثلَه، قال: اشترى **مِنْ عِيرٍ** بَيعاً، وليس عندَه ثَمَنُه، **فأُربِحَ** فيه، فباعَه، فتَصَدَّق بالرِّبْح على أراملِ بني عبد المُطَّلب، **وقال**: «**لا أشتري** بعدَها شيئاً إلَّا وعندي ثمنُه»(١).

قوله: (مِن عِيْرٍ) بكسر عين: إبلٌ تحملُ الطعامَ وغيرَه، يطلقُ على القافلةِ.

(فأُربِحَ) على بناء المفعولِ.

(وقال: لا أَشترِي) كراهةً للدَّينِ، وربحِه، والله تعالى أعلم.

= والشطر الثاني منه سلف برقم (٢٩٤٩)، و(٢٩٥١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيىء الحفظ، وسماك ـ وهو ابن حرب ـ في روايته عن عكرمة اضطراب.
قلنا: حكم الشيخ شعيب على الإسنادين حكماً واحداً كما هو ظاهر، وهما عنده برقم واحد.

(١٠)

بابٌ في المَطْل

٣٣١٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ القَعْنَبيّ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عنِ الأعرجِ، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الغنيِّ ظُلْم، وإذا أُتبِعَ**[١] أَحَدُكم على **مَليءٍ فليَتْبَعْ**»[٢]. ٣٣٤٥

قوله: (مَطْلُ الغَنيِّ) أراد بالغَنيِّ: القادرَ على أداءِ / ما عليه ولو كان فقيراً، [س/١٧٩-أ] ومَطْلُه: مَنْعُه أداءَه، وتأخيرُه.

القاضي: المَطْلُ: مَنعُ قضاءِ ما استحقَّ أداؤُه[٣].

زاد القرطبيُّ: معَ التَّمكُّنِ من ذلك، وطلبِ صاحبِ الحقِّ حقَّه[٤].

قلت: التمكُّنُ من ذلك معتبرٌ في الغنيِّ، فلا حاجةَ إلى زيادتِه.

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «أي: إذا أُحيل على قادر فليحتل، قال الخطابي: وأصحاب الحديث يروونه: «اتّبع»، بتشديد التاء وهو غلط، وصوابه سكون التاء بوزن «أُكرِمَ»، وليس هذا الأمر على الوجوب، وإنما هو على الرفق والأدب. ط».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٢٢٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني (١٥٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم (١٣٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الحوالة (٤٦٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب الحوالة (٢٤٠٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥: ٢٣٣).

(٤) ينظر: «المفهم» للقرطبي (١: ٤٣٨).

والإضافةُ إلى الفاعلِ، وقيل: إلى المفعولِ؛ أي: أنْ يمنعَ الغنيَّ عن إيصالِ الحقِّ إليه ظُلْمٌ، فكيف منعُ[(١)] الفقيرِ عن إيصالِ الحقِّ إليه؟

والمعنى: يجبُ وفاءُ الدَّينِ وإن كان صاحبُه غنيًّا، فالفقيرُ بالأَولى.

والظُّلمُ: وضعُ الشيءِ في غيرِ محلِّه، والماطلُ وضَعَ[(٢)] المنعَ موضعَ القضاءِ.

(وإذا أُتْبِعَ) بضم فسكون فكسر مخفَّف؛ أي: أُحِيلَ.

و**(مليءٍ)** بالهمزة ككَرِيمٍ، أو هو كغَنِيٍّ لفظاً ومعنىً، والأولُ هو الأصلُ، لكنْ قد اشتهرَ الثاني على الألسنةِ.

(فلْيَتْبَعْ) بإسكان الفوقيَّة/ على المشهور، مِن تَبِعَ؛ أي: فلْيَقبَلِ الحوالةِ، وقيل: بشدِّها. [غ/ ٢٢٥-ب]

والجمهورُ على أنَّ الأمرَ للندبِ، وحملَه بعضُهم على الوجوبِ، والله تعالى أعلم.

(١١)

بابٌ في حُسْنِ القَضَاء

٣٣٤٦ **٣٣١٥ـ** حدَّثنـا القَعْنَبيُّ، عن مالك، عن زيدِ بن أَسْلم، عن عطاءِ ابن يَسارٍ، عن أبي رافع، قال: **استَسْلَفَ** لرَسولِ الله ﷺ **بَكْراً**، فجاءتْه إبلٌ منَ الصَّدَقة، فأمرني أن أقضيَ الرَّجُلَ بَكْرَه، فقلت: لم أجدْ في الإبل

(١) في النسخ: «مع»، والصواب المثبت.
(٢) في هامش (س): «قوله: وضع مصدر بمعنى فاعل»، ولا داعي لهذا التأويل.

إلَّا جملاً خِيـاراً رَباعِيـاً، فقـال النبيُّ ﷺ: «أعْطِه إيَّاه، فإنَّ خِيارَ النَّاسِ أَحْسَنُهم قضاءً»(١).

قوله: (استَسلَفَ)؛ أي: استقرَضَ (**بَكْراً**) بفتح فسكون: الفَتِيُّ من الإبلِ كالغُلامِ من الإنسانِ.

(**خِيَاراً**) مختاراً (**رَباعِياً**) كثَمانياً، وهو ما دخلَ في السنةِ/ السابعةِ؛ لأنَّها سِنُّ [ص/ ١٣٧-أ] ظُهورِ رَباعِيَتِه، والرَّباعِيَةُ بوزنِ ثَمانِيَةٍ.

ولعلَّه أدَّى من الصدقةِ بالشِّراءِ منها.

وقيل: يمكنُ أنَّ استقراضَه إنَّما كان لواحدٍ من أهلِ الصَّدَقةِ، وكان هذا الرجلُ الذي استقرضَ منه أهلاً للصَّدَقةِ أيضاً بأنْ كان من الغارِمينَ، فيكونُ الفضلُ صَدَقةً عليه، فلا يَرِدُ أنَّه كيف قضَى من إبلِ الصَّدَقةِ أجودَ ممَّا يستحقُّه الغريمُ، وليس لناظرِ الصَّدَقاتِ التَّبرُّعُ منها؟

وكذا اندفعَ أنَّ الصَّدَقةَ لا تحلُّ له صلى الله تعالى عليه وسلم، فكيف قضى منها؟

قيل: وفيه أنَّ ردَّ القرضِ بالأجودِ من غيرِ شرطٍ من السُّنَّةِ، ومكارمِ الأخلاقِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (١٦٠٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير (١٣١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه (٤٦١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب السلم في الحيوان (٢٢٨٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وكذا فيه جوازُ قَرْضِ الحيَوانِ، وعليه الجمهورُ، وعند أبي حنيفةَ: لا يجوزُ، وقالوا: هذا الحديثُ منسوخٌ(١).

وردَّه النوويُّ بأنَّه دعوى بلا دليلٍ(٢).

قلت: بل دليلُه حديثُ سَمُرةَ: أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم نهَى عن بيعِ الحيَوانِ بالحيَوانِ نسيئةً، وسيجيءُ، قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٣).

وذلك لأنَّ الاستقراضَ في الحيَوانِ بيعٌ، بخلافِه في الدَّراهم؛ لأنَّها لا تتعيَّنُ، فيكونُ رَدُّ المِثْلِ في الدَّراهمِ كرَدِّ العينِ، والحيَوانُ يتعيَّنُ، فرَدُّ المِثْلِ فيه رَدٌّ للبَدَلِ، وهو بيعٌ، فلا يجوزُ للنَّهي، ومرجعُه إلى أنَّه قد اجتمعَ المُبيحُ والمُحرِّمُ، فيُقدَّمُ المُحرِّمُ.

بقي أنَّ هذا مبنيٌّ على قواعدِهم، ولا بُعدَ في ذلك، ويؤيِّدُ قولَ أبي حنيفةَ في الجملةِ أنَّ استقراضَ الجاريةِ للوطءِ ثم رَدَّها بعينِها ممَّا لا يقولُ به أحدٌ، مع أنَّه ينبغي أن يكونَ جائزاً على أصلِ مَن يقولُ باستقراضِ الحيَوانِ، فتأمَّلْ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٤٧ ٣٣١٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبلٍ، حدَّثنا يحيى، عن مِسعَرٍ، عن مُحارِبٍ، سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله قال: كان لي على النَّبيِّ ﷺ دَيْن، فقَضَاني وزادَني(٤).

---

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤: ٥٩).

(٢) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١: ٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (١٢٣٧)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٣٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر (٤٤٣)، =

(١٢)

بابٌ في الصَّرْف

٣٣١٧ـ حدَّثنا القَعْنَبيّ، عن مالك، عنِ ابنِ شِهاب، عن مالكِ بن أَوْسٍ، عن عُمَر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالوَرِقِ رِباً إلَّا هاءَ وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلَّا هاءَ وهاء، والتَّمْرُ بالتَّمرِ رِباً إلَّا هاءَ وهاء، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إلَّا هاءَ وهاء»(١). ٣٣٤٨

قوله: (إلَّا هاءَ وهاءَ) هو كجَاءَ؛ أي: هاكَ، وأهلُ الحديثِ يقولون بالقصرِ.

وقال الخطابيُّ: الصوابُ المدُّ(٢).

وقال غيرُه: الوجهانِ جائزانِ،/ والمدُّ أشهرُ. [س/ ١٧٩-ب]

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما (٧١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الزيادة في الوزن (٤٥٩١) مطولاً ومختصراً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير (٢١٧٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف (١٢٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً (٤٥٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (٢٢٥٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٦٧- ٦٨).

وهو حالٌ؛ أي: إلا مَقُولاً منهما ـ أي: من المتعاقِدَينِ فيه ـ: خُذْ وخُذْ؛ أي: يَداً بيَدٍ.

* * *

٣٣٤٩ ٣٣١٨ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ عمر، حدَّثنا همَّامٌ، عن قتادة، عن أبي الخَلِيل، عن مُسْلِمٍ المكِّيّ، عن أبي الأشْعثِ الصَّنْعانيِّ، [٢٢٤ - ب] / عن عُبادةَ بنِ الصَّامت، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ **تِبْرُها**[1] **وعَيْنُها**[2]، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ تِبْرُها وعَينُها، والبُرُّ بالبُرِّ **مُدْيٌ** بمُدْي، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مُدْيٌ بمُدْي، والتَّمْرُ بالتَّمرِ مُدْيٌ بمُدْي، والمِلْحُ بالمِلْحِ مُدْيٌ[3] بمُدْي، فمَنْ زادَ أوِ ازداد؛ **فقد أَرْبى**، ولا بأسَ ببيع الذَّهَبِ بالفِضَّةِ **والفِضَّة أكثرُهما** يداً بيد، وأمَّا نَسِيئةً فلا، ولا بأسَ بالبُرِّ والشَّعِير، والشَّعيرُ أكثرُهما يداً بيد، وأمَّا النَّسِيئةُ، فلا»[4].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «التبر: قطع الذهب والفضة قبل أن تُضرب وتطبع دراهم ودنانير، واحدها تِبْرة». وكتب بعدها: «طبع الدرهم: عملها. قاموس».

(٢) جاء على حاشية الأصل: «العين: هو المضروبُ منَ الدَّراهم والدَّنانير. ط».

(٣) جاء على حاشية الأصل: «بوزن قُفْل، قال الخطابي: هو مكيال معروف ببلاد الشام، يسع خمسةَ عشرَ مكُّوكاً، والمكُّوك نصف صاع. ط».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه (١٢٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير (٤٥٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (٢٢٥٤). وبعضهم يزيد فيه على بعض. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: وروى هذا الحديث سعيدُ بن أبي عَروبةَ وهشامٌ الدَّستُوائيّ، عن قتادة، عن مسلمِ بن يَسار، بإسنادِه(١).

قوله: (تِبْرُها وعَيْنُها)؛ أي: سواءٌ.

(مُدْيٌ) كقُفْلٍ: مِكيالُ أهلِ الشامِ.

(فقد أَربَى)؛ أي: أَتَى بالرِّبَا.

(والفِضَّةُ أكثَرُهما) الجملةُ حالٌ، وهذا القيدُ بناءً على المتعارَفِ والعادةِ، وإلا فقد جاء: «وإذا اختَلَفَت / هذه الأصنافُ فبِيعُوا كيفَ شِئتُم إذا كان يَداً بيَدٍ»(٢). [غ/٢٢٦-أ]

وفي الحديثِ دلالةٌ على أنَّ البُرَّ والشَّعيرَ جِنْسانِ كما عليه الجمهورُ، خلافاً لمالكٍ(٣).

* * *

٣٣١٩ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سُفيان، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن أبي الأَشْعثِ الصَّنْعانيِّ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامِت، عنِ النبيِّ ﷺ، بهذا الخبر يزيدُ ويَنقُص، وزاد: قال: «إذا اختلف هذِه الأصنافُ فبِيعُوه كيف شِئْتُم، إذا كان يداً بيد»(٤). ٣٣٥٠

---

(١) طريق سعيد بن أبي عروبة في النسائي (٤٥٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورِق نقداً (١٥٨٧) (٨١)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٣٥٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) ينظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢: ٦٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧).=

(١٣)

بابٌ في حِلْية السَّيْف تُباعُ بالدَّرَاهم[١]

٣٣٥١ ٣٣٢٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عيسى وأبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ وأحمدُ بنُ مَنِيعٍ قالوا: حدَّثنا ابنُ المُبارَك،

(ح) وحدَّثنا ابنُ العلاء، أخبرنا ابنُ المبارك، عن سعيدِ بنِ يزيد، حدَّثني خالدُ بنُ أبي عِمْران، عن حَنَشٍ، عن فَضَالةَ بنِ عُبيد، قال: أُتيَ النَّبيُّ ﷺ عامَ خيبر بقِلادة فيها ذهبٌ وخَرَز ـ قال أبو بكر بنُ أبي شَيْبَة وابنُ مَنِيع: فيها خَرَزٌ مُعَلَّقةٌ بذَهَب، ثُمَّ اتَّفَقوا ـ بذَهبٍ ابتاعَها رجلٌ بتسعةِ دنانيرَ أو بسَبْعةٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا، **حتَّى تُمَيِّزَ بينَهُ وبينَهُ**»، فقال: **إنَّما أردتُ الحِجارة**، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا، حتَّى تُميِّزَ بينَهما»، قال: فرَدَّه حتَّى مَيَّز بينهما، قال ابنُ عيسى: أردتُ التِّجارة[٢].

قال أبو داود: وكان في كتابِه: الحِجَارة.

قوله: (حتَّى يُميَّزَ بينَه وبينَه)؛ أي: بينَ الذهَبِ والخَرَزِ.

= وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(١) في رواية ابن العبد: «باب في الحلية تباع بالذهب والدراهم».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، عقب (١٥٩١) (٩٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز (١٢٥٥/ م). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولم يسوقا لفظه.

وسيرد بالحديثين بعده، فانظر تمام تخريجه ثمة.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(إنَّما أرَدتُ الحِجارةَ)؛ أي: المقصودُ الأصليُّ هو الخرزُ، وليست هي من أموالِ الرِّبا، والذَّهَبُ إنَّما هو بالتَّبَعِ، والأقربُ: التِّجارةَ[1]، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٥٢ ٣٣٢١ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا اللَّيث، عن أبي شُجَاعٍ سعيدِ بن يزيد، عن خالدِ بن أبي عِمْران، عن حَنَشٍ الصَّنْعانيِّ، عن فَضَالةَ ابنِ عُبيد، قال: اشتريتُ يومَ خيبرَ قلادةً باثني عشرَ ديناراً، فيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ، ففَصَّلتُها، فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني عشرَ دِيناراً، فذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «لا تُبَاعُ حتَّى تُفَصَّل»[2].

قوله: (حتَّى تُفصَّلَ)؛ أي: تُميَّزَ بينَ الذهبِ والخرَزِ كما تقدَّم.

* * *

٣٣٥٣ ٣٣٢٢ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا اللَّيث، عن ابنِ أبي جعفر، عن الجُلاح أبي[3] كثير، حدَّثني حَنَشٌ الصَّنْعانيُّ، عن فَضَالةَ بنِ عُبيد، قال: كُنَّا معَ رسول الله ﷺ يومَ خيبرَ نُبَايعُ اليهودَ بالأُوقيَّةَ منَ الذَّهَب بالدِّينار ـ قال غيرُ قُتيبة: بالدِّينارَيْن والثَّلاثة، ثُمَّ اتَّفَقا ـ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَبِيعُوا الذَّهبَ بالذَّهَب إلَّا وَزناً بوَزن»[4].

---

(١) أي: كما هي رواية محمد بن عيسى شيخ أبي داود: «إنما أردتُ التجارةَ».
(٢) أخرجه مسلم (١٥٩١) (٩٠)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها الخرز، والذهب بالذهب (٤٥٧٣).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.
(٣) في الأصل: «بن»، والصواب المثبت. ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٥: ١٧٧).
(٤) أخرجه مسلم (١٥٩١) (٩١).
=

(١٤)

بابُ اقتضاءِ الذَّهَب منَ الوَرِق

٣٣٥٤ ٣٣٢٣ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، ومحمَّدُ بنُ مَحْبوبٍ ـ المعنى واحد ـ قالا: حدَّثنا حمَّاد، عن سِمَاكِ بن حَرْب، عن سعيدِ بن جُبَيرٍ، عنِ ابنِ عُمر، قال: كنتُ أبيعُ الإبِلَ **بالبَقِيع**[١]، فأبيعُ بالدَّنانير وآخُذُ الدَّراهم، وأبيعُ بالدَّراهِمِ وآخُذُ بالدَّنانير، آخذُ هذِه من هذِه، **وأُعْطي هذِه** من هذِه، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في بيتِ حَفْصَة، فقلت: يا رسولَ الله، **رُوَيْدَك** أسألُك، إنِّي أبيعُ الإبِلَ بالبَقِيع، فأبيعُ بالدَّنانيرِ وآخُذُ الدَّراهم، وأبيعُ بالدَّراهِمِ وآخذُ الدَّنانير، آخُذُ هذِه من هذِه، وأُعطي هذِه من هذِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا بَأسَ أن تأخُذَها** بسعْرِ يومِها، ما لم تَفْترِقا **وبينكُما شَيْء**»[٢].

= وسلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، من أجل الجُلاح أبي كثير، فهو صدوق لا بأس به.

(١) جاء على حاشية الأصل: «قال الزركشي وابن حجر: البقيع هنا بالباء الموحدة، كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد، قال النووي: ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور. ط».

(٢) أخرجه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف (١٢٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٤٥٨٢)، وبنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب (٢٢٦٢). ولفظ المرفوع عند الترمذي: «لا بأس به بالقيمة». قال الترمذي: هذا حديث، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لتفرد سماك بن حرب برفعه. ثم نقل قول الدارقطني: لم يرفعه غير سماك، وسماك سيئ الحفظ.

قوله: (بالنَّقِيعِ) قيل: بالنونِ موضعٌ قريبٌ بالمدينةِ[١]، أو بالباءِ مُراداً به بَقيعُ الغَرقَدِ.

(وأُعطِي هذه)؛ أي: إذا اشتريتُ مثَلاً.

(رُوَيدَكَ)؛ أي: أَمهِلْني.

(لا بأسَ أن تأخُذَها) يحتملُ فتحُ همزةِ «أَنْ» على أنَّها ناصبةٌ، وكسرُها على أنَّها شرطيَّةٌ جازمةٌ؛ أي: لا بأسَ أن تأخذَ بدلَ الدنانيرِ الدراهمَ وبالعكسِ بشرطِ التقابُضِ في المجلسِ، والتقييدُ بسعرِ اليومِ على طريقِ الاستحبابِ.

(وبينكما شيءٌ) حالٌ؛ أي: لا بأسَ ما لم تتفرَّقا والحالُ أنَّه بقِيَ بينكما شيءٌ غيرُ مقبوضٍ قبلَ ذلك[٢]؛ لأنَّه لو استبدلَ عن الدَّينِ شيئاً مؤجَّلاً لا يجوزُ؛ لأنَّه بيعُ الكالئِ بالكالئِ، وقد نُهِيَ عنه[٣].

قلت: وعلى هذا لو استبدَلَ بعضَ الدَّينِ، وأَبقَى بعضَه على حالِه، ثمَّ استبدلَه عندَ قبضِ البدَلِ، فينبغي أنْ لا يكونَ به بأسٌ أيضاً، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٢٤ـ حدَّثنا حُسينُ بنُ الأسودِ العِجْلي، حدَّثنا عُبيدُ الله، حدَّثنا إسرائيل، عن سِمَاك، بإسنادِه ومعناه والأوَّلُ أتَمّ، لم يذكر: «بِسعْرِ يومِها»[٤]. ٣٣٥٥

(١) في (غ): «المدينة».

(٢) في (غ): «قيل وذلك».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب البيوع، باب بيع المصراة (٥٥٥٤)، والحاكم في «المستدرك»، كتاب البيوع (٢٣٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(١٥)

بابٌ في الحَيَوان بالحَيَوان نَسِيئةً

٣٣٥٦ ٣٣٢٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن قتادة، عنِ الحسنِ، عن سَمُرة، أنَّ النبيَّ ﷺ **نَهَى عن بيعِ الحَيَوان بالحَيَوان نَسِيئة**[١].

قوله: (نهَى عن بيعِ الحيَوانِ بالحيَوانِ نَسيئةً)؛ أي: من الطَّرَفين، أو أحدِهما، وبه قال علماؤنا الحنفيَّةُ ترجيحاً للمحرِّمِ على ما سيجيءُ مِن المُبيحِ[٢].

ومَن لا يقولُ به يحملُه على النَّسيئةِ إذا كانت من الطَّرَفين جمعاً بينَه وبينَ ما سيجيءُ من أحاديثِ الإباحةِ، ولا يخفى أنَّ النسيئةَ إذا كانت من الطَّرَفَينِ فلا [ص/ ١٣٧-ب] يجوزُ/ ؛ لأنَّه بيعُ الكالئِ بالكالئِ.

(١٦)

[٢٢٥ - أ] # / بابٌ في الرُّخْصَة فيه

٣٣٥٧ ٣٣٢٦ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمرَ الحَوْضي، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمة، عن

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (١٢٣٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٤٦٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة (٢٢٧٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يصرح بسماعه من سمرة.

(٢) المبيحُ هو ما سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٣٢٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: «فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة».

محمَّد بن إسحاق، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن مُسْلم بن جُبَيْر، عن أبي سُفْيان، عن عَمْرِو بن حَرِيش، عن عبدِ الله بن عَمْرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمرَه أنْ يُجَهِّزَ جيشاً، **فنَفِدَتِ الإبل**، فأمرَهُ **أنْ يأخذَ من قلائصِ الصَّدَقة، فكان يأخُذُ البَعِيرَ بالبَعِيرين إلى إبِلِ الصَّدَقة**(١).

قوله: (فنَفِدَتِ الإبلُ) بكسر الفاء؛ أي: فَنِيَت.

(أنْ يأخُذَ)؛ أي: يشتريَ **(على قِلاصِ الصَّدَقةِ)** بكسر القاف: جمعُ قُلُصٍ بضمتين، وهو جمعُ قَلُوصٍ بالفتح: الناقةُ الشابَّةُ بمنزلة الجاريةِ من النِّساءِ، ولعلَّ المرادَ هاهنا الإبلُ كما يظهرُ من قوله: **(إلى إبِلِ الصَّدَقةِ)**، كذا قيل.

قلت: والذي يؤخذُ في الصَّدَقاتِ النُّوقُ، لا الجِمالُ، فلا حاجةَ إلى ما ذُكِرَ، بل آخرُ الحديثِ أحوجُ إلى التأويلِ، والله تعالى أعلم.

قيل: فيه إشكالٌ؛ لجهالةِ الأجلِ.

ويمكنُ أن يجابَ: بأنَّ وقتَ إتيانِ إبلِ الصَّدَقةِ كان معلوماً إذْ ذاك، أو كان هذا الحديثُ منسوخاً، والله تعالى أعلم.

(١٧)

بابٌ في ذلك إذا كانَ يداً بيد

٣٣٢٧ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدٍ الهَمْدانيُّ، وقُتَيبةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفيّ، أنَّ اللَّيثَ حدَّثهم، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ **اشْتَرى عَبْداً بعَبْدَين**(٢). ٣٣٥٨

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد فيه ضعف واضطراب، كما بيناه في «مسند أحمد» (٦٥٩٣). عَمرو بن حَريش مجهول، لكنه متابع.

(٢) أخرجه في سياق قصة مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان =

قوله: (اشترَى عَبْداً بعَبْدَينِ) سببُه: أنَّ عَبْداً جاء فبايعَ النبيَّ صلى الله تعالى عليه [غ/ ٢٢٦- ب] وسلم على الهجرةِ بلا علمٍ من النبيِّ / صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك، فجاء سيِّدُه [س/ ١٨٠-أ] فاشتراه منه بعَبدَينِ[1] كراهةَ أنْ يرُدَّ العبدَ خائباً ممَّا قصدَه من الهجرةِ،/ ومُلازَمةِ الصُّحبةِ.

وفيه ما كان عليه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم من مكارمِ الأخلاقِ، والإحسانِ العامِّ، ومن هذا الحديثِ حكمَ أهلُ العلمِ بجوازِ بيعِ حيوانٍ بحيوانَينِ نقداً، سواءٌ كان الجنسُ متَّحداً، أو مختلفاً، وإنَّما اختلفوا في النَّسيئةِ.

(١٨)

بابٌ في الثمَر بالتمْر

٣٣٥٩ **٣٣٢٨ــ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمة، عن مالك، عن عَبدِ الله بن يزيد، أنَّ زيداً أبا عيَّاشٍ أخبرَه، أنَّه سأل سعْدَ بنَ أبي وَقَّاص، **عنِ البَيْضاء بالسُّلْت،** فقال له سعْد: أيُّهما أفضل؟ قال: البَيْضاء، قال: فنهاهُ عن ذلك، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ **سُئِل** عن شِراءِ التَّمْر بالرُّطَب، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أينقصُ** الرُّطَبُ إذا يَبِس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك[2].

= من جنسه متفاضلاً (١٦٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين (١٢٣٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وعنعنة أبي الزبير هنا محمولة على الاتصال؛ لأنها من رواية الليث ـ وهو ابن سعد ـ عنه، ولم يرو عنه الليث بن سعد إلا ما ثبت لديه أنه سمعه من جابر كما بينه ابن حزم في «المحلى» (٧: ٣٩٦).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً (١٦٠٢) (١٢٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة =

قال أبو داود: رواه إسماعيلُ بنُ أُميَّةَ نحو حديث مالك[١].

قوله: (عن البيضاءِ)؛ أي: الشَّعيرِ كما وردَ بوجهٍ آخرَ[٢]، والبيضاءُ عند العرَبِ: الشَّعيرُ، والسَّمراءُ: البُرُّ.

و**(السُّلْتُ)** بضم السين، وسكون اللام: حَبٌّ بين الحنطةِ والشَّعيرِ لا قِشْرَ له كقشرِ الشَّعيرِ، فهو كالحنطةِ في مَلاسَتِه، وكالشَّعيرِ في طَبعِه وبُرودتِه.

ولتقارُبِ الشَّعيرِ والسُّلْتِ يُعدَّانِ جنساً واحداً كما عدَّهما الجوهريُّ جنساً واحداً[٣]، فلذلك منعَ سعدٌ[٤] عن بيعِ أحدِهما بالآخرِ مع فضلِ أحدِهما، وفسَّرَ مالكٌ الفضلَ بالكثرةِ في الكيلِ[٥].

(يُسأَلُ) على بناء المفعولِ.

(أَينقُصُ) تنبيهٌ على علَّةِ المنعِ بعدَ اتِّحادِ الجنسِ، فيجري المنعُ في كلِّ ما

= (١٢٢٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب (٤٥٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (٢٢٦٤). ورواية النسائي مختصرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، زيد أبو عياش وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح له هو وشيخه ابن خزيمة، والحاكم.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب (٤٥٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، كتاب البيوع، الرُّطَب بالتمر (١١١٢٦).

(٣) ينظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: سلت)، وفيه: «السُّلْتُ بالضم: ضربٌ من الشَّعير ليس له قشرٌ، كأنَّه حنطةٌ».

(٤) في النسخ: «سعيد»، والصواب المثبت.

(٥) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦: ٢٩٨)، و«مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٢٥٥).

تجري فيه هذه العلَّةُ، ولذلك حكمَ سعدٌ بالمنعِ في الشَّعيرِ والسُّلْتِ؛ لما رأى من وجودِ العلَّةِ فيهما.

قال القاضي في «شرح المصابيح»: ليس المرادُ من الاستفهامِ في قوله: «أَينقُصُ» استعلامَ القضيَّةِ، فإنَّها جَليَّةٌ مستغنيةٌ عن الاستكشافِ، بل التنبيهَ على أنَّ المطلوبَ تحقُّقُ المماثَلةِ حالَ اليُبوسةِ، فلا يكفي تماثُلُ الرُّطَبِ والتَّمرِ على رُطوبتِه، ولا على فرضِ اليُبوسةِ؛ لأنَّه تخمينٌ، فلا يجوزُ بيعُ أحدِهما بالآخرِ، وبه قال أكثرُ أهلِ العلمِ.

وجوَّزَه أبو حنيفةَ إذا تساوَيا كَيْلاً حَمْلاً للحديثِ على النَّسيئةِ؛ لما روى هذا الراوي: أنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم نهَى عن بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ نسيئةً.

وضعفُه بيِّنٌ؛ لأنَّ النهيَ عن بيعِه نَسيئةً لا يستدعي الإذنَ في بيعِه يَداً بيدٍ إلَّا من طريقِ المفهومِ، وهو عندَه غيرُ منظورٍ إليه، فضلاً عن أنْ يُسلَّطَ على المنطوقِ ليبطِلَ إطلاقَه.

ثم هذا التقييدُ يفسدُ السؤالَ والجوابَ وترتيبَ المنهيِّ[1] عليهما بالكليَّةِ؛ إذ كونُه نسيئةً يكفي في عدمِ الجوازِ، ولا دخلَ معَه للجفافِ. انتهى[2].

قلت: المشهورُ عند الحنفيَّةِ في الجوابِ جهالةُ زيدِ بن أبي عيَّاشٍ[3].

وردَّه الجمهورُ بأنَّ عدمَ معرفةِ بعضٍ لا يضرُّ في معرفةِ غيرِه، فالأقربُ قولُ الجمهورِ، ولذلك خالفَ الإمامَ صاحباه، وذهبا / [غ/٢٢٧-أ] إلى قولِ الجمهورِ، والله تعالى أعلم.

---

(١) في (غ): «النهي».
(٢) ينظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للقاضي البيضاوي (٢: ٢٣٠- ٢٣١).
(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٢: ١٨٥).

٣٣٢٩ـ حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ نافعٍ أبو توبة، حدَّثنا مُعَاويةُ ـ يعني: ابن سلَّام ـ عن يحيى بنِ أبي كثير، أخبرنا عَبدُ الله، أنَّ أبا عيَّاشٍ أخبره، أنَّه سمعَ سعدَ بن أبي وَقَّاص يقولُ: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ نَسِيئة[1]. ٣٣٦٠

قال أبو داود: رواه عِمرانُ بنُ أبي أنَس، عن مولىً لبني مخزوم، عن سعْد، عن النبيِّ ﷺ نحوه[2].

٣٣٣٠ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، عن عُبيدِ الله، عنْ نافعٍ، عنِ ابن عُمر، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن **بيع الثَّمر بالتَّمْر** كيلاً، وعن بيعِ العِنَبِ بالزَّبيبِ كيلاً، وعن بيعِ الزَّرْعِ بالحِنْطةِ كَيْلاً[3]. ٣٣٦١

قوله: (بيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ) الأول بفتح المثلَّثة والميم: الرُّطَبُ على النَّخلِ، والثاني بالمثنَّاة الفوقانية وسكون الميم، ومثلُ هذا البيعِ يُسمَّى مُزابَنَةً: مُفاعَلةٌ من الزَّبْنِ بمعنى الدَّفْعِ، وهذا البيعُ قد يُفضِي إلى التَّدافُعِ.

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي دون قوله: «نسيئة». ثم نقل عن الدارقطني أن يحيى بن أبي كثير خالف في قوله: «نسيئة» مَنْ هم أوثق منه وأكثر عدداً.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر (٥٤٩١).

وجاء بعد هذا الحديث في المطبوع: «باب في المزابنة».

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلاً (٢٢٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٤٢) (٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام (٤٥٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب المزابنة والمحاقلة (٢٢٦٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٩)

بابٌ في بيعِ العَرَايا

٣٣٦٢ ٣٣٣١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عنِ ابن شِهاب، أخبرني خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ، عن أبيه، عنِ النبيِّ ﷺ رَخَّصَ في بيعِ العَرَايا بالتمْر والرطَب[1].

قوله: (في بَيعِ العَرَايَا) جمعُ عَرِيَّةٍ: فَعِيلةٌ، وهي عند كثيرٍ نخلةٌ أو نخلتانِ يشتريها مَن يريدُ أكلَ الرُّطَبِ ولا نقدَ بيدِه يشتريها به، فيشتريها بتمرٍ بقِيَ من قُوتِه، فرُخِّصَ له في ذلك/ دَفعاً للحاجةِ. [ص/١٣٨-أ]

* * *

٣٣٦٣ ٣٣٣٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا ابنُ عُيَيْنة، عن يحيى بنِ سعيد، عن بُشَيْر بن يَسَارٍ، عن سَهْل بنِ أبي حَثْمَة، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْر، ورخَّصَ في العَرِيَّة أن تُباعَ بخَرْصِها، يأكلُها أهلُها رُطَباً[2].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة: وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا (٢١٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٣٩) (٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (١٣٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الكرم بالزبيب (٤٥٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع العرايا بخرصها تمراً (٢٢٦٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٢١٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا =

قوله: (بخَرْصِها) قيل: بكسر فسكون: اسمٌ بمعنى المخرُوصِ؛ أي: القَدْرِ الذي يُعرَفُ بالتخمينِ، وبفتح فسكون: مصدرٌ بمعنى التَّخمينِ، ويمكنُ أن يُرادَ به المخروصُ أيضاً كالخَلْقِ بمعنى المخلُوقِ، والمرادُ هاهنا: المخرُوصُ، فيصحُّ الوجهانِ.

(٢٠)

بابٌ في مِقْدار العَرِيَّة

٣٣٣٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، حدَّثنا مالك، عن داودَ بنِ الحُصَين، عن مولى ابنِ أبي أحمدَ ـ قال أبو داود: وقال لنا القَعْنبيُّ فيما قرأَ على مالك: عن أبي سُفيانَ، واسمُه قُزْمَان مولى ابنِ أبي أحمدَ ـ، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في بيعِ العَرَايا **فيما بين خَمسةِ أَوْسُقٍ، أو: في خَمسةِ** أَوْسُقٍ؛ شكَّ داودُ بنُ الحُصَين[1]. ٣٣٦٤

= في العرايا (١٥٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع العرايا بالرطب (٤٥٤٢).
وبنحوه مطولاً أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب منه ـ يعني: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك ـ (١٣٠٣)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) جاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: وحديثُ جابر أربعةِ أوسق».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٢١٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٤١)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (١٣٠١)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، بيع العرايا بالرطب (٤٥٤١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فيما دونَ خمسةِ أَوسُقٍ، أو في خمسةٍ) شكٌّ من الراوي، وقد اختلفوا [س/ ١٨٠-ب]في تفسيرِها اختلافاً كثيراً، وسيجيءُ ما ذكرَه المصنفُ/ ، والله تعالى أعلم.

(٢١)

بابُ تفسيرِ العَرايا

٣٣٦٥ **٣٣٣٤ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ سَعِيد الهَمْدَانيّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني عَمرُو بنُ الحارث، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ الأنصاريّ، أنَّه قال: العَرِيَّة: الرَّجُلُ **يُعْرِي** الرَّجُلَ النَّخْلَة، أو الرَّجُلُ يستثني من مالِه النَّخْلةَ والاثنتَين يأكلُها، فيبيعُها تَمْراً[١].

قوله: (يُعرِي) من أَعرَى؛ أي: يُعطِي.

* * *

٣٣٦٦ **٣٣٣٥ـ** حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن عَبْدَة، عنِ ابن إسحاق، قال: العَرَايا: أن يهَبَ الرَّجلُ للرَّجلِ النَّخَلات فيشُقُّ عليه أن يقُومَ عليها، فيبيعَها بمِثْلِ خَرْصِها[٢].

(٢٢)

بابُ بيع الثِّمار قبل أن يَبْدُوَ صَلاحُها

٣٣٦٧ **٣٣٣٦ـ** حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عنْ نافع، عنِ ابن عُمر، أنَّ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيع الثِّمارِ حتَّى يَبدُوَ صلاحُها، نَهَى البائعَ والمُشْتَري[١].

قوله: (عن بَيعِ الثِّمارِ)؛ أي: على الأشجارِ.

* * *

٣٣٣٧ـ حدَّثنا النُّفَيليّ عبدُ الله بنُ محمَّد[٢]، حدَّثنا ابنُ عُلَيّة، عن أيُّوب، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن **بيعِ النَّخْل حتَّى يَزْهُو**، وعنِ السُّنبُلِ حتَّى **يَبْيضَّ** ويأْمَنَ **العاهَةَ**[٣]،/ نهى البائعَ والمشتري[٤]. ٣٣٦٨ [٢٢٥ - ب]

قوله: (بَيعِ النَّخْلِ)؛ أي: ما عليها من الثِّمارِ منفردةً عن النَّخْلِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (٤٥١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٤).
وسيرد بعده، وانظر ما سيرد برقم (٣٤٣٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن العبد: «حدّثنا القعنبي».

(٣) قوله: «العاهة»، أضافه الحافظ على الحاشية، وأشار إلى أنه في نسخة، ورجحنا إثباته في المتن؛ لثبوته في «نسخة الملك المحسن» (٩٢٢/ ب).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (١٢٢٦ - ١٢٢٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع السنبل حتى يبيض (٤٥٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**حتَّى تَزهُوَ**) بالواوِ من زَهَا يَزهُو: إذا ظَهَرَت الثَّمَرةُ؛ أي: ظهرَ صلاحُها.

وفي رواية: «تُزهِيَ» بضم التاء الفوقانية[(١)]، من أَزهَى يُزهِي، والمعنى قريبٌ، وهما لغتان.

وبيعُ السُّنْبُلِ؛ أي: ما فيه من الحَبِّ.

(**يَبيَضَّ**) بتشديد الضاد؛ أي: يشتدَّ حَبُّه.

و(**العاهةَ**): الآفةُ التي تُصِيبُ الزَّرْعَ أو الثَّمَرَ فتُفسِدُه.

* * *

٣٣٦٩ **٣٣٣٨**ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَر النَّمَريّ، حدَّثنا شُعبة، عن يزيدَ ابنِ خُمَير، عن مولىً لقُريشٍ، عن أبي هريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الغنائم حتَّى تُقْسَم، وعن بيعِ النَّخْلِ حتَّى تُحْرَزَ من كُلِّ عارِضٍ[(٢)]، **وأن يُصلِّيَ الرَّجُلُ بغير حِزام**[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٢١٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (١٥٥٥) (١٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «عاهة».

(٣) قد أخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٨) (٥٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (٤٥٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها». وهذا لفظ مسلم.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن أبي هريرة.

قوله: (وأنْ يُصلِّيَ الرجلُ بغيرِ حِزامٍ)؛ أي: إذا خِيفَ عليه كَشْفُ العورةِ بلا حِزامٍ.

* * *

٣٣٣٩ـ حدَّثنا أبو بكر محمدُ بن خلَّاد الباهليّ، حدَّثنا يحي بنُ سعيد، عن سَلِيمِ بن حيَّان، قال: وقال سعيدُ بنُ مِيناء: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقول: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ تُباعَ الثَّمَرةُ **حتَّى تُشْقِح**[1]، قيل: وما تُشْقِح؟ قال: «تَحْمارُّ وتَصْفارّ، ويُؤكَل منها»[2]. ٣٣٧٠

قوله: (حتَّى تُشقِحَ) يقال: أَشقَحَ وشَقَّحَ تشقيحاً بالتشديد.

* * *

٣٣٤٠ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا حمَّادُ بنُ ٣٣٧١

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «أشقح البُسر: لوَّن، كشقَّح. ق».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٦)، ومطولاً مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين (١٥٣٦) (٨٤) عقب الحديث (١٥٤٣).
وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (٤٥٢٥) بلفظ: «نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يطعم».
وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٩٢١).
وسيرد برقم (٣٣٤٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

سلمة، عن حميدٍ، عن أنسِ بن مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ العِنَبِ حتَّى يَسْوَدّ، وعن بيعِ الحَبِّ حتَّى يَشتدّ(١).

٣٣٧٢ **٣٣٤١ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عَنبسةُ بنُ خالد، حدَّثني يونُس، قال: سألتُ أبا الزِّنادِ عن بيعِ الثَّمَر قبل أن يَبْدُوَ صلاحُه وما ذُكِر في ذلك، فقال: كان عُرْوةُ بنُ الزُّبير يُحدِّثُ عن سَهْل بن أبي حَثْمَة، عن زيدِ ابن ثابت، قال: كان النَّاسُ يتبايعون الثِّمارَ قبل أن يبدُوَ صلاحُها، **فإذا جَدَّ النَّاسُ وحضَرَ تَقَاضِيهم، قال المُبتاع**: قد أصابَ التَّمْرَ **الدُّمَان**، وأصابَه **قُشَام**، وأصابَه **مُرَاض**، عاهاتٌ يحتجُّون بها، فلمَّا كثُرت خُصُومَتُهم عند النبيِّ ﷺ قال رسولُ الله ﷺ كالمَشُورة يُشيرُ بها: «**فإمَّا لا، فلا تَتبايَعوا** الثَّمَرةَ حتَّى يَبدُوَ صَلاحُها»؛ لكثرةِ خُصُومتِهم واختلافِهم(٢).

قوله: (فإذا جَدَّ الناسُ)؛ أي: قطعَ الناسُ الثِّمارَ.

(وحَضَرَ تَقاضِيهم)؛ أي: وقتُ قضاءِ الثَّمَنِ وطلَبِه.

(قال المُبتاعُ)؛ أي: المشتري.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (١٢٢٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث حماد بن سلمة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) علقه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها **(٢١٩٣)** بصيغة الجزم فقال، وقال الليث: عن أبي الزناد: كان عروة بن الزبير، فذكره.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، عَنْبسة بن خالد ـ وهو الأيلي ـ متابع.

(الدَّمَانُ) قيل: بفتحٍ وخفَّةٍ: فسادُ الثَّمَرِ وتعفُّنُه قبلَ إدراكِه حتَّى يسودَّ، من الدِّمْنِ، وهو السَّرْقِينُ.

ويقال: الدَّمَالُ باللام بمعناه.

وضبطَه الخطابيُّ بالضمِّ[1]، وهو أشبَهُ؛ لأنَّ ما كان من الأدواءِ والعاهاتِ فهو بالضم كالسُّعَالِ والزُّكامِ، وقد جاء في هذا الحديثِ القُشَامُ والمُرَاضُ، وهما من آفاتِ الثَّمرةِ، ولا خلافَ في ضمِّهما.

وقيل: هما لغتان.

ويروى «الدَّمار»[2] بالراء، ولا معنى له.

(قُشَامٌ) هو أن ينقصَ / ثمرُ النخلِ قبلَ أن يصيرَ بَلَحاً. [غ/ ٢٢٧-ب]

و**(المُرَاضُ)** بالضم: ما يقعُ في الثَّمرةِ فيُهلِكُها.

(فإمَّا لا)؛ أي: فإنْ كنتم لا تتركُونَ الاختصامَ **(فلا تَبَاعُوا)** مقتضاه: أنَّ النهيَ ليس للتحريمِ، وليس كلُّ ما يؤدِّي إلى الاختصامِ فهو حرامٌ، فهو دليلٌ لأبي حنيفةَ على جوازِ البيعِ قبلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ على وجهٍ لا يقَعُ النِّزاعُ، كأَنْ يشترطَ القطعَ مثَلاً على تلك الحالةِ[3]، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٤٢ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطَّالْقانيّ، حدَّثنا سُفيان، ٣٣٧٣

---

(١) ينظر: «غريب الحديث» للخطابي (١: ٣٠٥).

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٦٦٦).

(٣) ينظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦: ٢٨٧).

عنِ ابن جُرَيج، عن عطاءٍ، عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ الثَّمَرِ حتَّى يبدوَ صَلاحُه، ولا يُبَاعُ إلَّا بالدِّينارِ أو الدِّرْهم، إلَّا العَرَايا[١].

(٢٣)

بابٌ في بيعِ السِّنين

٣٣٧٤ ٣٣٤٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل ويحيى بنُ مَعِين، قالا: حدَّثنا سُفيان، عن حُمَيدٍ الأعرج، عن سُلَيمانَ بنِ عَتِيق، عن جابرِ بن عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ **نهى عن بيعِ السِّنين، ووَضَعَ الجَوَائح**[٢].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) (٨١) عقب الحديث (١٥٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (٣٨٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٦) وبعضهم يزيد فيه أو يختصر منه.
وسلف برقم (٣٣٣٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) النهي عن بيع السنين: أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع السنين (٤٦٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع الثمار سنين الجائحة (٢٢١٨).
وسيرد هذا المعنى في باب بيع المخابرة برقم (٣٤٠٤).
ووضع الجوائح: أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب وضع الجوائح (١٥٥٤) (١٧) عقب الحديث (١٥٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح (٤٥٢٩).
وسيرد هذا المعنى كذلك في باب في وضع الجائحة برقم (٣٤٣٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (نهَى عن بيعِ السِّنِينَ) وهو أن يبيعَ ثمرةَ نَخْلةٍ أو نَخلاتٍ بأعيانِها سنَتَينِ أو ثلاثاً مثَلاً، فإنَّه بيعُ شيءٍ لا وجودَ له حالَ العقدِ.

(ووضَعَ الجوائحَ) وفي روايةِ الشافعيِّ: «وأمَرَ بوَضْعِ الجَوائحِ»[1]، وهي جمع جائحةٍ، وهي آفةٌ تهلكُ الثَّمَرةَ.

قال الخطابيُّ: والأمرُ بوضعِها عندَ الفقهاءِ للنَّدبِ من طريقِ المعروفِ والإحسانِ، لا على سبيلِ الوجوبِ والإلزامِ.

وقال أحمدُ وجماعةٌ من أصحابِ الحديثِ: هو لازمٌ بقدرِ ما هلكَ[2].

وقيل: الحديثُ محمولٌ على ما هلكَ قبلَ تسليمِ المبيعِ إلى المشتري، فإنَّه في ضمانِ البائعِ، بخلافِ ما هلكَ بعدَ التسليمِ؛ لأنَّ المبيعَ قد خرجَ عن عُهْدةِ البائعِ بالتسليمِ إلى المشتري، فلا يلزمُه ضمانُ ما يَعترِيه بعدَه، واستدلَّ على ذلك بما روى أبو سعيدٍ الخدريُّ: أنَّ رجلاً أُصِيبَ في ثِمارٍ ابتاعَها، فكَثُرَ دَيْنُه، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «تَصدَّقُوا عليه»[3]، ولو كانتِ الجَوائحُ موضوعةً/ لم [س/ ١٨١-أ] يَصِرْ مَديُوناً بسببِها، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٤٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمَّاد، عن أيُّوب، عن أبي الزُّبَير وسعيدِ ٣٣٧٥

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٤٥).

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة المقدسي (٤: ٨٠)، و«معالم السنن» للخطابي (٣: ٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدَّين (١٥٥٦) (١٨)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٤٣٨).

ابن مِيناء، عن جابرِ بن عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى **عنِ المُعَاومة**[١]، وقال أحدُهُما: بيع السِّنين[٢].

قوله: (عن المُعاوَمةِ)؛ أي: بيعِ السِّنِينَ.

(٢٤)

بابٌ في بيعِ الغَرَر

٣٣٧٦ **٣٣٤٥**ـ حدَّثنـا أبو بكـر وعُثْمانُ ابنا أبي شَيْبة، قالا: حدَّثنا ابنُ إدريس، عن عُبَيْد الله، عن أبي الزِّناد، عنِ الأعرجِ، عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى **عن بَيْعِ الغَرَر**، زادَ عُثْمان: **والحصَاة**[٣].

قوله: (عن بَيعِ الغرَرِ) هو ما كان له ظاهرٌ يغُرُّ المشتريَ، وباطنٌ مجهولٌ.

الأزهري: ما كان بغيرِ عُهْدةٍ، ولا ثِقَةٍ[٤].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «عاوم فلاناً: عامله بالعام، والمعاومة المنهي عنها: أن تبيع زرع عامك أو أن تزيد على الدَّين شيئاً وتؤخِّره. قاموس».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ وإن لم يصرح بالسماع، متابع.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (١٢٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، بيع الحصاة (٤٥١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (٢١٩٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (مادة: غرر) (٨: ١٩).

ويدخلُ فيه بيوعٌ كثيرةٌ من كلِّ مجهولٍ وبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم، وأفردت بعضها بالنهي لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية.

وقد ذكَرُوا أنَّ الغَرَرَ القليلَ أو الضروريَّ مُستثنىً من الحديثِ كما في الإجارةِ على الأشهُرِ معَ تفاوتِ الأشهُرِ في الأيَّامِ، وكما في الدخولِ في الحَمَّامِ مع تفاوُتِ الناسِ في/ صَبِّ الماءِ، والمُكْثِ فيه، ونحوِ ذلك. [ص/١٣٨-ب]

(والحَصاةِ) هو أن يقولَ أحدُ العاقِدَينِ: إذا نبذتُ إليكَ الحَصاةَ فقد وجبَ البيعُ.

وقيل: ذلك إلى الخيارِ، فهذا يتضمَّنُ إثباتَ خِيارٍ إلى أجلٍ مجهولٍ.

أو هو أنْ يرميَ حَصاةً في قطيعِ غنَمٍ، فأيُّ شاةٍ أصابَها / كانت مَبيعةً، وهو [غ/٢٢٨-أ] يتضمَّنُ جَهالةَ المبيعِ.

وقيل: هو أن يجعلَ الرَّميَ عينَ العقدِ، وهو عقدٌ مُخالفٌ لعُقودِ الشرعِ، فإنَّه بالإيجابِ والقبولِ، أو التَّعاطي، لا بالرَّمي.

* * *

٣٣٤٦ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ وأحمدُ بنُ عَمرِو بن السَّرْح، ـ وهذا لفظُه ـ قالا: حدَّثنا سُفْيان، عنِ الزُّهْريّ، عن عطاءِ بن يزيدَ اللَّيثيِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، أنَّ النبيَّ ﷺ **نهى عن بَيعتَين** وعن لِبْسَتَين: أمَّا البَيْعتان، **فالمُلامسةُ والمُنابذة**، وأمَّا اللِّبْسَتان، **فاشْتِمالُ الصَّمَّاء**، وأن يَحْتبيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ واحدٍ كاشِفاً عن فَرْجِه، أو ليس على فَرْجِه منهُ شيْء[١]. ٣٣٧٧

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر (٦٢٨٤).=

قوله: (نَهَى عن بَيْعَتَينِ) المشهورُ فتحُ الباء، وفي (لِبْسَتَينِ) كسرُ اللامِ، والأقربُ الكسرُ فيهما على أنَّهما للنَّوع.

و**(المُلامَسةُ)** أن يجعلَ العقدَ نفسَ اللَّمْسِ، أو يجعلَ اللَّمْسَ قاطعاً للخِيارِ بعدَ البيعِ، أو قاطعاً لكلِّ خيارٍ، أقوالٌ.

(والمُنابَذةُ) أن يجعلَ نَبْذَ المبيعِ كذلك.

و**(اشتمالُ الصَّمَّاءِ)** عندَ كثيرٍ هو أن يلفَّ الثوبَ على أعضائه بحيثُ ما يُبقِي له منفذاً يخرجُ منه اليدَ عندَ الحاجةِ إليه، وسيجيءُ لها تفاسيرُ في الكتابِ أيضاً.

* * *

٣٣٧٨ ٣٣٤٧ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عنِ الزُّهْريّ، عن عطاءِ بن يزيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، بهذا الحديث، زاد: واشْتمالُ الصَّمَّاء: يشتملُ في ثَوْبٍ واحدٍ يضعُ طرفَي الثَّوْبِ على عاتقِه الأيسرِ ويُبرِزُ شِقَّه الأيمن، والمُنابذةُ: أن يقول: إذا نَبذْتُ هذا الثوبَ، **فقد وَجَبَ البيع**، والمُلامسة: أنْ يَمسَّه بيدِه ولا يَنْشُرَه **ولا يُقلِّبَه**، إذا مَسَّه وجبَ البَيْع(١).

= وأخرجه مفرقاً النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة (٤٥١٢)، وكتاب الزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء (٥٣٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (٢١٦٩)، وكتاب اللباس، باب ما نهى عنه من اللباس (٣٥٥٩).

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مختصراً دون ذكر اشتمال الصماء البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب =

قوله: (ولا يقلبُه) من القَلْبِ، أو التَّقليبِ.

وقوله: (فقد وَجَبَ البَيْعُ) ظاهرُه أنَّه يجعلُه قاطعاً للخيارِ، ويحتملُ أنَّه يجعلُه نفسَ العقدِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عَنْبسة، حدَّثنا يونُس، عنِ ابنِ شِهاب،/ أخبرني عامرُ بنُ سعْدِ بن أبي وقَّاصٍ، أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ قال: نَهى رسولُ الله ﷺ، بمعنى حديث سفيانُ وعبدِ الرَّزَّاق جميعاً[١]. **٣٣٧٩** [٢٢٦-أ]

٣٣٤٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، عن مالك، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بَيْع **حَبَلِ الحَبَلَةِ**[٢]. **٣٣٨٠**

= اشتمال الصماء (٥٨٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، تفسير بيع المنابذة (٤٥١٥).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف برقم (٣٣٤٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف عَنْبسة ـ وهو ابن خالد الأيلي ـ ولكنه متابع.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٢١٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة (١٥١٤) (٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة (١٢٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع حبل الحبلة (٤٦٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها (٢١٩٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (حَبَلِ الحَبَلَةِ) هما بفتحتين، ومعناهما محبولُ المحبولةِ في الحالِ على أنَّهما مصدران أُرِيدَ بهما المفعولُ، والتاءُ في الثاني للإشارةِ إلى الأُنوثةِ.

وفي تفسيره اختلافٌ:

فقيل: هو بيعُ ولدِ ولدِ الناقةِ؛ أي: الحاملِ في الحالِ بأنْ يقولَ: إذا ولَدَتِ الناقةُ ثمَّ ولَدَت التي في بطنِها فقد بِعتُكَ ولدَها، وهذا هو الظاهرُ من اللفظِ؛ لإضافةِ البيعِ إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ، وفسادُ هذا البيعِ؛ لأنَّه يبيعُ ما ليس عندَه، ولا يقدِرُ على تسليمِه، فهو غَرَرٌ.

والمرويُّ عن ابن عمرَ: أنَّ المرادَ به أن يُباعَ شيءٌ ما، ويُجعَلَ أجَلُ ثَمَنِه إلى أنْ تُنتَجَ الناقةُ، ثم تُنتَجَ ما في بطنِها[1]، ففسادُ البيعِ لجهالةِ الأجلِ، وإضافةُ البيعِ حينئذٍ لأدنى مُلابَسةٍ.

قلتُ: والأقربُ على تقدير الحملِ على التأجيلِ: أنَّ الأولَ مصدرٌ، والثاني بمعنى المحبُولةِ؛ أي: إلى أنْ تحبلَ المحبولةُ التي في بطنِ أمِّها في الحالِ، وعلى تقدير الحملِ على أنَّ الحبَلَ هو المبيعُ: أنَّ الأولَ بمعنى المحمولةِ، والثاني بمعنى المحمولةِ[2]؛ أي: بيعُ ولدِ التي في بطنِ أمِّها، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٨١ **٣٣٥٠ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، عن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة (**٢١٤٣**)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، بيع حبل الحبلة (**٤٦٢٥**).

(٢) في (غ): «المحبولة»، وقوله: «والثاني بمعنى المحبولة» ليس في (س).

نافع، عنِ ابن عُمَر، عنِ النَّبيِّ ﷺ، نحوَه، قال: وحَبَلُ الحبَلة: أنْ تُنتجَ النَّاقةُ بطنَها ثُمَّ تحملَ التي نُتِجَت[١].

(٢٥)

بابُ بَيْع المُضطرّ

٣٣٥١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا صالحُ بنُ عامرٍ[٢] ـ كذا قال محمَّد ـ حدَّثنا شيخٌ من بني تَمِيم، قال: خَطَبنا عليُّ بنُ أبي طالب ـ أو قال: قال عليّ، قال ابنُ عِيسى: هكذا قال هُشَيمٌ ـ قال: سيأتي على النَّاسِ **زَمَانٌ عَضُوض، يَعَضُّ** المُوسِرُ **على ما في يدِه**، ولم يُؤمَرْ بذلك، قال الله عزَّ وجلّ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، **ويُبايَع**[٣] **المُضطرُّون**، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن بيع المُضطر، وبيع الغَرَر، وبيع الثَّمَرة قبل أن تُدرِك[٤]. ٣٣٨٢

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (**٣٨٤٣**)، ومسلم (١٥١٤) (٦).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «حاشية: صوابه: صالح أبو عامر؛ وهو أبو عامر الخراز، وقد رواه سعيد بن منصور في «السنن» عن هشيم عن صالح بن رستم؛ وهو أبو عامر الخراز، وقد أوضحته في مختصر التهذيب».

(٣) في نسخة على حاشية الأصل: «ويُبَاع».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف صالح بن عامر ـ والصواب صالح أبو عامر، وهو صالح بن رستم المزني ـ وجهالة الشيخ التميمي.

[س/ ١٨١-ب] **قوله: (زَمَانٌ عَضُوضٌ)** بفتح العين، من أبنيةِ المبالغةِ/ من العضِّ، وهو أخذُ الشيءِ بالسنِّ؛ أي: زمانٌ يعَضُّ الناسُ فيه بعضُهم بعضاً ظُلْماً وقَهْراً وفساداً، أو غَلَبَةً، أو يعضُّ الناسُ فيه على قَبيحِ أفعالِهم وعادتِهم، وأحوالِهم وأموالِهم.

(على ما في يدَيه)؛ أي: بُخْلاً، ولم يؤمَرْ بذلك، بل أُمِرَ بالجُوْدِ بالآيةِ المذكورة.

(ويُبايعُ المُضطَرُّونَ)؛ أي: المُكرَهُونَ بأنْ يُكرِهَ بعضُهم بعضاً على العقدِ، أو المحتاجُونَ بدَينٍ، أو مَؤُونةٍ بأنْ لا يُعاوِنَهم أحدٌ، فيُضطَرُّونَ إلى البيعِ بما تيسَّرَ، [غ/ ٢٢٨- ب] معَ أنَّ اللائقَ بأُخُوَّةِ الإسلامِ / أن يُعاوَنَ مِثلُه، ويُقرَضَ إلى المَيْسَرةِ، أو يُشترَى منه السِّلعةُ بقيمتِها، فإنَّ عقدَ البيعِ على هذا الوجهِ لا يخلُو عن نوعِ كراهةٍ، والله تعالى أعلم.

(٢٦)

بابٌ في الشِّرْكَة

٣٣٨٣ ٣٣٥٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سُلَيمان المِصِّيصيُّ لُوَيْن، حدَّثنا محمدُ بنُ الزِّبْرِقان، عن أبي حَيَّانَ التَّيْميّ، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ رفعَه، قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: **أنا ثالثُ الشَّرِيكَين**، ما لم يَخُنْ أحدُهُما صاحبَه، فإذا خانَه خرجْتُ مِن بينِهما»[1].

قوله: (أنا ثالثُ الشَّرِيكَينِ) فكما أنَّ كلّاً منهما يُعِينُ صاحبَه كذلك اللهُ تعالى يُعِينُهما.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة والد أبي حيان التيمي. ثم ذكر أن الدارقطني أعلّه بعلة أخرى وهي تفرد محمد بن الزبرقان أبي همام الأهوازي بذكر أبي هريرة، وأن الصواب فيه الإرسال.

(٢٧)

بابُ المُضارِب يُخَالِفُ

٣٣٥٣ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سُفيان، عن شَبِيبِ بنِ غَرْقَدة، قال: ٣٣٨٤ حدَّثني الحيُّ، عن عُرْوَةَ البارقِيِّ قال: أعطاهُ النبيُّ ﷺ دِيناراً يشتري به أُضْحِيةً أو شاة، **فاشترى ثِنْتين، فباع إحداهُما** بدِينار، وأتاه بشَاةٍ ودينار، فدعا لهُ بالبرَكةِ في بيعِه، **فكان لو اشترى تُرَاباً لرَبح فيه**[1].

قوله: (فاشتَرَى شاتَينِ) لا يخفى أنَّه كان وكيلاً، فمُخالفتُه من بابِ مخالفةِ الوكيلِ إلى خيرٍ، لا من بابِ مخالفةِ المُضارِبِ، فكأنَّه أُخِذَ منه حُكمُ مُخالَفةِ المُضارِبِ إلى خيرٍ أيضاً من حيثُ إنَّه بمنزلةِ الوكيلِ.

(فباعَ إحداهما) استدلَّ به مَن يُجوِّزُ بيعَ الفُضوليِّ، ويقولُ: إنَّه موقوفٌ على إجازةِ المالكِ، ومَن لا يُجوِّزُه يعتذرُ بأنَّه كان وكيلاً مطلقاً، فتصرَّفَ بحكمِ إطلاقِ الوكالةِ، ولا يَخفَى بُعدُ الجوابِ عن الصوابِ، والله تعالى أعلم.

(فكانَ لو اشترى[2] تُراباً لرَبِحَ فيه) مبالغةٌ في ربحه، أو محمولٌ على حقيقتِه، فإنَّ بعضَ أنواعِ التُّرابِ يُباعُ ويُشترَى، كذا قيل.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب فيه (٣٦٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح (٢٤٠٢).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وتضعيفُ الخطابي والبيهقي وغيرهما هذا الحديث بإبهام الحي الذين حدثوا شبيب بن غرقدة غيرُ صحيح.

(٢) في (س): «يشتري».

والأولُ هو الوجهُ؛ إذ لا استبعادَ في رِبحِ أحدٍ في بيع ذلك النوعِ من التُّرابِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٨٥ ٣٣٥٤ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاح، حدَّثنا أبو المُنذر، حدَّثنا سعيدٌ أخُو حمَّاد بن زَيد، حدَّثنا الزُّبيرُ بنُ الخِرِّيت، عن أبي لَبِيد، حدَّثني عُرْوةُ البارقيّ، بهذا الخبر، ولفظُه مختلف[1].

٣٣٨٦ ٣٣٥٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير العَبْديّ، أخبرنا سُفيان، حدَّثني أبو حُصَين، عن شيخٍ من أهل المدينة، عن حَكِيم بن حِزَام، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ معَه بدِينارٍ يشتري لهُ أُضْحِية، فاشتراها بدِينار، وباعها بدِينارَين، فرجع فاشترى له أُضْحِيةً بدِينار، وجاء بدِينار إلى النبيِّ ﷺ، فتصدَّق به النَّبيُّ ﷺ، ودعا له أن يبارَك له في تجارتِه[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب (١٢٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح عقب (٢٤٠٢)، ولم يسق ابن ماجه لفظه. وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، من أجل سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد، وأبي لبيد ـ وهو لمازة بن زبّار ـ فهما صدوقان لكنهما متابعان كما في الطريق السالفة.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، بابٌ (١٢٥٧)، وقال: حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الشَّيخ الرَّاوي عن حكيم بن حزام.

(٢٨)

بابٌ في الرَّجُل يَتَّجرُ في مالِ الرَّجُل[١] بغيرِ إذنِه

(بابٌ/ في الرَّجُلِ يَتَّجِرُ... إلخ) يريدُ تصرُّفَ الفُضُوليِّ، وهو ممَّا أجازَه [ص/ ١٣٩-أ] البعضُ موقوفاً، وأبطَلَه الآخَرُون.

* * *

٣٣٥٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العَلاء، حدَّثنا أبو أُسَامة، حدَّثنا عُمَرُ بنُ حمزة، أخبرنا سالمُ بنُ عبدِ الله، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ استطاعَ منكم أن يكونَ مثلَ صاحب فَرَقِ الأَرُزِّ فليَكُنْ مِثْلَه»، قالوا: ومَنْ صاحبُ فَرَقِ الأَرُزِّ يا رسولَ الله؟ فذكر حديثَ الغار حين سَقَط عليهم الجبل، فقال كلُّ واحد منهم: اذْكُروا أحسنَ عملِكم. ٣٣٨٧

قال: وقال الثَّالث: اللَّهُمَّ إنَّك تعلمُ أنِّي استأجرتُ أُجَرَاءَ بفَرَقِ أَرُزّ، فلمَّا أمسيتُ عرضتُ عليه حقَّه فأبى أن يأخُذَه، وذهب، فثمَّرْتُه[٢] له حتَّى جمعتُ بقراً ورِعاءَها، فلقيني، فقال: أَعْطِني حقِّي، فقلت: اذهب إلى تلك البقرِ ورِعائها فخُذْها، فذهبَ فاستَاقَها[٣].

---

(١) في رواية ابن العبد: «في مال غيره».

(٢) في رواية ابن العبد: «فتجرته».

(٣) هذا السياق تفرد به أبو داود، وقصة الغار أخرجها بتمامها البخاري في «صحيحه»، كتاب الحرث والمزارعة، باب من إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم (٢٣٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال (٢٧٤٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن في المتابعات؛ عمر بن حمزة ـ وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

قوله: (صاحبُ فَرَقِ الأَرُزِّ) الفَرَقُ بفتحتين: مكيالٌ يسَعُ ثلاثةَ آصُعٍ.

(حينَ سَقَطَ عليهم)؛ أي: على أصحابِ الغارِ الثَّلاثةِ.

(فثَمَّرْتُه له) من التَّثميرِ؛ أي: زِدتُه بالزِّراعةِ.

وفي دلالةِ هذا الحديثِ على تصرُّفِ الفُضُوليِّ بحثٌ لا يخفى؛ إذ الظاهرُ أنَّ حقَّ الأجيرِ لم يكنْ فَرَقاً مُعيَّناً، فما دامَ لا يأخذُ لا يتعيَّنُ حقُّه، بل يكونُ ذلك الفَرَقُ حَقًّا للمستأجِرِ الذي ثمَّرَه، فتصرُّفُه فيه مِن تصرُّفِ المالكِ، نعم صارَ إحساناً إليه حيثُ أعطاه بعدَ التَّثميرِ.

ولو كان هذا الحديثُ في تصرُّفِ الفُضُوليِّ لدَلَّ على أنَّه نافذٌ من غيرِ توقُّفٍ على إجازةِ المالكِ، وهذا ممَّا لم يقلْ به أحدٌ، فتأمَّلْ.

(٢٩)

بابٌ في الشِّرْكةِ على غيرِ رأسِ مَالٍ

٣٣٨٨ **٣٣٥٧ـ** حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مُعَاذ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا سُفْيان، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عُبيدَة، عن عبدِ الله قال: **اشتركتُ أنا وعمَّارٌ وسَعْدٌ فيما نُصِيبُ يومَ بَدْر، قال: فجاءَ سَعْدٌ بأَسِيرَين ولم أَجِئْ أنا وعمَّارٌ بشَيْء**[1].

قوله: (اشتَركتُ أنا... إلخ) يدلُّ على جوازِ الشِّركةِ في المُباحِ الذي يتملَّكُه الإنسانُ بالإحرازِ كالصَّيدِ والحَطَبِ، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، باب شركة الأبدان (٣٩٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة (٢٢٨٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لأن أبا عُبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ لم يسمع من أبيه.

(٣٠)

بابٌ في المُزَارَعة

٣٣٥٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثِير، أخبرنا سُفْيان، عن عَمرِو بنِ دِينار، سمعتُ ابنَ عُمرَ يقول: ما كنَّا نرى بالمُزَارعةِ بأساً، حتَّى سمعتُ رافعَ بنَ خَدِيج يقول:/ إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنها، فذكرتُه لطاووس، فقال: قال ابنُ عبَّاس: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَنْهَ عنها، ولكن قال: «لأَنْ يمنحَ أحدُكم أرضَهُ خيرٌ مِنْ أن يأخذَ خَراجَها مَعلوماً»(١). ٣٣٨٩ [٢٢٦ - ب]

قوله: (لَيَمنَح) بفتح اللام، والفعلُ مبتدأٌ بتقدير: «أَنْ»، وخبرُه: «خَيرٌ»؛ أي: إعطاؤُه الأرضَ من غيرِ أجرٍ خيرٌ.

وقوله: (خَرَاجاً)؛ أي: أَجْراً.

* * *

---

(١) حديث ابن عمر عن رافع بن خديج: أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٥٤٧) (١٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع (٢٤٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٩١٧).
وحديث ابن عباس: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب في المزارعة (٢٣٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح (١٥٥٠)، والنسائي (٣٨٧٣)، وبنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (٢٤٥٧).
وأخرجه بنحوه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب من المزارعة (١٣٨٥)، وقال: حديث حسن صحيح.
وسيرد حديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة بالأرقام (٣٣٥٩) و(٣٣٦١) و(٣٣٧١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٣٩٠ ٣٣٥٩ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا ابنُ عُلَيَّة، وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا بِشْرٌ ـ المعنى ـ عن عبدِ الرَّحمن بنِ إسحاق، عن أبي عُبيدةَ بنِ محمَّد بنِ عمَّار، عن الوليدِ بن أبي الوليد، عن عُروةَ ابن الزُّبَير، قال: قال زيدُ بنُ ثابت: يغفرُ اللهُ لرافعِ بن خَدِيج، أنا ـ والله ـ أعلمُ بالحديثِ منه، إنَّما أَتاهُ رَجُلان ـ قال مُسدَّد: منَ الأنصار، ثمَّ اتَّفقا ـ قدِ اقْتَتلا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنْ كان هذا شأنَكم **فلا تُكْرُوا** المزارِعَ»، قال[1] مُسَدَّد: فسمعَ قولَهَ: «لا تُكْرُوا المَزارِع»[2].

قوله: (فلا تُكْرُوا) من الإكراءِ.

* * *

٣٣٩١ ٣٣٦٠ـ حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا إبراهيمُ بنُ سَعْد، عن محمَّدِ بن عِكْرمةَ بنِ عبدِ الرَّحمن، عن محمَّد بن عبدِ الرَّحمن بن أبي لَبِيْبَة، عن سعيدِ بن المُسيَّب، عن سَعْد، قال: **كُنَّا نُكْرِي** الأرضَ **بما على السَّوَاقِي** منَ الزَّرْع، **وما سَعِدَ بالماء منها**، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن ذلك، وأَمرَنا أنْ نُكْرِيَها بذَهَبٍ أو فِضَّة[3].

---

(١) كتب فوقها في الأصل: «زاد».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (٣٩٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب ما يكره من المزارعة (٢٤٦١).
وسلف قبله. وانظر حديث زيد بن ثابت الآتي في باب في المخابرة، برقم (٣٣٧٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق ـ وهو المدني ـ فهو صدوق حسن الحديث.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٩٤). =

قوله: (كنَّا نُكرِي) بضم النون.

(بما على السَّواقِي)؛ أي: بما ينبتُ على أطرافِ الجداولِ.

(وما سَعِدَ) / جرَى[1] **(بالماءِ منها)**؛ أي: من السَّواقي، يريد أنَّا نجعلُ ما [س/ ١٨٢-أ] جرَى / عليه الماءُ من الزَّرعِ بلا طلبٍ لصاحبِ الأرضِ، والباقيَ لصاحبِ الزَّرعِ. [غ/ ٢٢٩-أ]

* * *

٣٣٦١ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى الرَّازيّ، أخبرنا عيسى، حدَّثنا الأوزاعيّ، ٣٣٩٢

وحدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سَعِيد، حدَّثنا لَيْث، كلاهما عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرَّحمن ـ واللفظُ للأوزاعيّ ـ، قال: حدَّثني حَنْظلةُ بنُ قَيسٍ الأنصاريّ، قال: سألتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ عن كَرْي الأرض بالذَّهَبِ والوَرِق، فقال: لا بأسَ بها، إنَّما كان النَّاسُ يُؤاجِرُون على عَهْد النبيِّ ﷺ **بما على الماذِيَانَاتِ**[2]، **وأَقْبالِ الجَداوِلِ**، وأشياءَ منَ الزَّرْع، فيَهْلِك هذا ويَسلَم هذا، ويَسلَم هذا، ويَهْلِك هذا، ولم يكن للنَّاس كَرْي إلَّا هذا، فلذلك **زَجَرَ عنه**، فأمَّا بشيءٍ مَضْمون مَعْلُوم، فلا بأسَ به[3].

= وسيرد بعده، وسيرد بالأرقام (**٣٣٦٢**)، و(**٣٣٦٩**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة وجهالة محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن.

(١) في (ص) و(غ): «جره».

(٢) جاء على حاشية الأصل: «جمع الماذيان وهو أصغرُ من النهر، وأعظم من الجدول، فارسي معرب، وقيل: ما يجتمعُ فيه ماءُ السيل، ثمَّ تُسقى منه الأرض. مغرب»، ثم قال: «وتفتح ذالها، مسايل الماء أو ما ينبت على حافتي مسيل الماء، أو ما ينبت حول السَّواقي. قاموس».

(٣) أخرجه بنحوه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل (**٢٣٢٧**)، =

وحديثُ إبراهيمَ أتمّ، وقال قُتيبة: عن حَنْظلة، عن رافع.

قال أبو داود: ورواه يحي بنُ سَعِيد نحوَه عن حنظلة.

قوله: (بما على المَاذِيَانَاتِ) بالذال المعجمة.

قال الخطابيُّ: هي الأنهارُ، وهي من كلامِ العَجَمِ صارت دَخِيلاً في كلامِهم[١].

(وأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ) بالموحَّدة.

قال في «النهاية»: وهي الأوائلُ والرُّؤُوسُ، جمعُ قُبْلٍ بالضم، والقُبْلُ أيضاً: رأسُ الجَبَلِ[٢].

(زَجَرَ عنه) نهَى عنه.

* * *

٣٣٩٣ **٣٣٦٢ـ** حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمن، عن حنظلةَ بنِ قيس، أنَّه سألَ رافعَ بنَ خَدِيج عن كَرْيِ الأرض، فقال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عنْ كَرْيِ الأرض، فقلت: أبِالذَّهَب والوَرِق؟ فقال: أمَّا بالذَّهَب والوَرِقِ، فلا بأس به[٣].

= ومسلمٌ في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٥٤٧) (١١٦) عقب الحديث (١٥٤٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٩٩).

وسلف برقم (٣٣٥٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناداه صحيحان.

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٩٤).

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة: قبل).

(٣) جاء بعدها: «آخر الجزء الحادي والعشرين من تجزئة الخطيب أبي بكر». =

(٣١)

باب(١) التَّشْديد في ذلك

٣٣٦٣ـ حدَّثنا عبدُ الملك بنُ شُعَيبِ بنِ اللَّيث، حدَّثني أبي، عن جدِّي اللَّيْث، حدَّثني عُقَيل، عنِ ابنِ شِهاب، أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله، أنَّ ابنَ عُمرَ كان يُكْرِي أَرْضَه حتَّى بلغَهُ أَنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ الأنصاريَّ كان يَنْهى عن كَرْيِ الأرض، فلَقِيه عبدُ الله، فقال: يا ابْنَ خَدِيج، ماذا تُحدِّث عن رسولِ الله ﷺ في كَرْيِ الأرض؟ قال رافعٌ لعبدِ الله بن عُمر: سمعتُ عمَّيَّ ـ وكانا قد شَهِدا بدراً ـ يُحدِّثانِ أهلَ الدَّارِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كَرْيِ الأرض. ٣٣٩٤

قال عبدُ الله: والله لقدْ كنتُ أعلمُ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ أنَّ الأرضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عبدُ الله أن يكونَ رسولُ الله ﷺ أحدثَ في ذلك شيئاً لم يكُنْ علِمَه، **فترك كَرْيَ الأرض**(٢).

= والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٥٤٧) (١١٥) عقب الحديث (١٥٤٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٩٠٠).
وسلف برقم (٣٣٥٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(١) جاء قبل هذا الباب في نسخة الحافظ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، على العادة في ابتداء كل جزء من تجزئة الخطيب بالبسملة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب فيه (٤٠١٢) مختصراً، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١٥٤٧) (١١٢)، والنسائي (٣٩٠٤).=

قال أبو داود: رواه أَيُّوبُ وعُبيدُ الله، وكثيرُ بنُ فَرْقَدٍ ومالك، عن نافع، عن رافع، عنِ النَّبيِّ ﷺ.

ورواهُ الأوزاعيّ، عن حَفْص بن عِنانٍ، عن نافع، عن رافع، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ[1].

وكذلك رواهُ زيدُ بنُ أبي أُنَيْسةَ عنِ الحَكَم، عن نافع، عن ابنِ عُمر، أنَّه أتى رافعاً، فقال: سمعتَ رسولَ الله ﷺ؟ فقال: نعم.

وكذلك رواهُ عِكْرمةُ بنُ عمَّار، عن أبي النَّجَاشيّ، عن رافعِ بن خَدِيج قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ[2].

ورواهُ الأوزاعيّ، عن أبي النَّجَاشيّ، عن رافع بن خَدِيج، عن عمِّه ظُهَيْر بن رافع، عن النبيِّ ﷺ[3].

= وانظر ما سلف برقم (٣٣٥٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٩١٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، بإثر الحديث (١٥٤٨) (١١٤).

(٣) جاء بعدها في نسخة ابن حجر: «وأبو النجاشي: اسمه عطاء بن صهيب»، وحصرها بقوله: «لا..إلى».
وطريق الأوزاعي هذا: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة (٢٣٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام (١٥٤٨) (١١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٩٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب ما يكره من المزارعة (٢٤٥٩).

قوله: (فترَكَ كِرَاءَ الأرضِ)؛ أي: احترازاً عن الشُّبهةِ، وأخذاً بالأحوطِ في الوَرَعِ.

* * *

٣٣٦٤ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، حدَّثنا سعيد، عن يَعْلَى بنِ حَكِيم، عن سُلَيمانَ بنِ يَسَارٍ، أنَّ رافعَ بنَ خَدِيج قال: كُنَّا **نُخَابِرُ** على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فذكر أنَّ بعضَ عُمُومتِه أتاه فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً، **وطَوَاعِيَةُ الله** ورسولِهِ أنفعُ لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانتْ لهُ أرضٌ **فليَزرَعْها**، **أو ليُزْرِعْها** أخاه، ولا يُكارِها بثُلُثٍ ولا برُبُع، ولا بطَعَامٍ مُسَمًّى»(١). ٣٣٩٥

قوله: (نُخَابِرُ) المُخابَرَةُ: هي المُزارَعةُ على نصيبٍ معلومٍ كالرُّبعِ والثُّلثِ.

(وطَوَاعِيَةُ الله)؛ أي: طاعتُه.

(فلْيَزْرَعْها) بفتح الياء؛ أي: لِيَزْرَعْها بنفسِه، **(أو ليُزرِعْها)** بضم الياء؛ أي: لِيُمَكِّنْ أخاه من الزَّرْعِ فيه، ويُعطِها بلا بدلٍ.

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام (١٥٤٨) (١١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٩٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب استكراء الأرض بالطعام (٢٤٦٥).
وانظر ما سلف برقم (٣٣٥٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٣٩٦ ٣٣٦٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبَيد، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن أيُّوب، قال: كتبَ إليَّ يعلى بنُ حَكِيم، أنِّي سمعتُ سُليمانَ بنَ يسار، بمعنى إسنادِ عُبَيد الله، وحديثِه[١].

٣٣٩٧ ٣٣٦٦ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا عُمَرُ بنُ ذَرّ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ رافع بن خَدِيج، عن أبيه، قال: جاءنا أبو رافعٍ مِن عندِ رسولِ الله ﷺ، فقال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان يَرْفُقُ بنا، وطاعةُ الله وطاعةُ رسولِه أَرْفقُ بنا، نهانا أن يزرعَ أحدُنا إلَّا أرضاً يملِكُ رَقَبَتَها، أو مَنِيحةً يُمْنَحُها رَجُل[٢].

٣٣٩٨ ٣٣٦٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفْيان، عن منصور، عن مُجاهِد، أنَّ أُسَيدَ بنَ ظُهَير قال: جاءنا رافعُ بنُ خَدِيج، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ ينهاكُم عن أمرٍ كان لكُم نافعاً، وطاعةُ رسولِ الله ﷺ أنفعُ لكم، إنَّ رسولَ الله ﷺ ينهاكُم **عن الحَقْل**، وقال: «مَنِ اسْتَغنى عن أرضِه، فليَمنحْها أخاه أو لِيَدَع»[٣].

---

(١) سلف قبله، وانظر ما سلف برقم (٣٣٥٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) سيرد بعده، وانظر ما سلف برقم (٣٣٥٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. ابن رافع بن خديج غير مسمى. ثم قال: وهو، وإن كان غير مسمى، تابعه أسيد بن ظهير ابن عمٍّ ـ وقيل: ابن أخي ـ رافع بن خديج كما في الطريق الآتي بعده.

(٣) أخرجه مطولاً النسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (٢٤٦٠). =

قال أبو داود: هكذا رواهُ شُعْبةُ ومُفَضَّل بنُ مُهَلْهِل، عن منصور.

قال شُعْبة: أُسَيْدُ ابنُ أخي رافع بن خَدِيج.

قوله: (عن الحَقْلِ) الحَقْلُ: الزَّرْعُ، والمرادُ: كِرَاءُ المَزارِعِ.

* * *

٣٣٦٨ـحدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّار، حدَّثنا يحيي، حدَّثنا أبو جَعْفرٍ الخَطْمِيّ، قال: بَعَثَنِي عمِّي أنا وغُلاماً لهُ إلى سَعيدِ بن المسيَّب، قال: قُلنا: شيءٌ بلغنا عنك في المُزَارعة، قال: كان ابنُ عُمرَ لا يَرى بها بأساً، حتَّى بلغَهُ عنْ رافعِ بنِ خَدِيجٍ حديث، فأتاهُ فأخبرَهُ رافع، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى بَنِي حارثة، فرأى زَرْعاً في أرضِ ظُهَير، فقال: «ما أَحْسنَ زرعَ ظُهَيْر!» قالوا: ليس لظُهَيْر، قال: «أليسَ أرضَ ظُهَيْر؟»/ قالوا: بلى، ولكنَّه زَرْعُ فلان، قال: «**خُذُوا زَرْعَكم**، ورُدُّوا عليهِ النَّفَقة»، قال رافع: فأخذنا زَرْعَنا ورَدَدْنا إليهِ النَّفَقة. قال سعيد: **أفْقِر أخاك**، أو أَكْرِهِ بالدَّرَاهم[1]. ٣٣٩٩ [٢٢٧-ب]

= وأخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب من المزارعة (١٣٨٤)، وقال: حديث رافع فيه اضطراب، يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج، عن عمومته، ويروى عنه، عن ظهير بن رافع، وهو أحد عمومته، وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة.

وسلف قبله. وانظر ما سلف برقم (٣٣٥٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٨٩).

وانظر ما سلف برقم (٣٣٥٨)، وما سيرد في برقم (٣٣٧٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فخُذُوا زَرْعَكم) قاله لصاحب الأرضِ؛ أي: جعَلَ الزَّرْعَ له، ووضعَ عليه ما أنفَقَه صاحبُ الزَّرْعِ، ولعلَّ مَحمَلَه على الزَّرعِ بغيرِ إذنِ المالكِ كما سيجيءُ في الحديثِ الآخرِ[١].

(أَفْقِرْ أخَاكَ) بتقديم الفاء على القاف؛ أي: أَعِرْه أرضَكَ للزِّراعةِ.

* * *

٣٤٠٠ **٣٣٦٩**ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو الأَحْوص، حدَّثنا طارقُ بنُ عبدِ الرَّحمن، عن سعيدِ بن المُسيَّب، عن رافعِ بنِ خَدِيج، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عنِ المُحاقَلَةِ والمُزابَنةِ**[٢]، وقال: «إنَّما يزرعُ ثلاثةٌ: رجلٌ له أرضٌ فهوَ يزرعُها، **ورجلٌ مُنِحَ** أرضاً فهوَ يزرعُ ما مُنِح، ورجلٌ اسْتَكرى أرضاً بذَهَبٍ أو فِضَّة»[٣].

قوله: (عن المُحاقَلَةِ)؛ أي: كِرَاءِ الأراضي للزِّراعةِ.

---

(١) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٣٧٢)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «وهي بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً، من الزبن بمعنى الدفع؛ لأنها تؤدي إلى النزاع والدفاع. مغرب».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع (٢٤٤٩).
وانظر ما سلف برقم (٣٣٥٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل طارق بن عبد الرحمن، وهو البجلي الأحمسي، لكن قوله: «إنما يزرع ثلاثة...» إلى آخر الحديث، فهو من قول سعيد بن المسيب، بين ذلك إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي وسفيان الثوري، كلاهما عن طارق بن عبد الرحمن.

(والمُزَابَنَةِ) بيعُ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ أو نحوِه.

(ورجلٌ مُنِحَ) على بناء المفعولِ، أعطاه أخوه[١] أرضاً، وكذا الثاني.

* * *

٣٣٧٠ـ قرأتُ على سعيدِ بن يعقوبَ الطَّالْقَاني: حدَّثكُم ابنُ المُبارَك، عن سعيدٍ أبي شُجَاع، حدَّثني عُثْمانُ بنُ سَهْل بنِ رافع بن خَدِيج، قال: إنِّي ليتيمٌ في حِجْر رافعِ بن خَدِيج وحَجَجْتُ معَه، فجاءَهُ أخي عِمْران بن سَهْل، فقال: أَكْرَيْنا أرضَنَا فُلاناً بمئتي دِرْهم، فقال: دَعْه، فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن كَرْي الأرض[٢]. ٣٤٠١

٣٣٧١ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عَبْدِ الله، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكَين، حدَّثنا بُكَيْرٌ ـ يعني: ابنَ عامرٍ ـ عن ابنِ أبي نُعْمٍ، حدَّثني رافعُ بنُ خَدِيج، أنَّه زرعَ أرضاً فمَرَّ به النبيُّ ﷺ وهو يَسْقِيها، فسأله: «لمَنِ الزَّرْع؟ ولمن الأَرْض؟» فقال: زَرْعي ببَذْرِي وعَمَلي، لِيَ الشَّطْرُ ولبني فُلانٍ الشَّطْر، فقال: «**أَرْبَيْتُما**[٣]، فرُدَّ الأرضَ إلى أهلِها وخُذْ نفقتَك»[٤]. ٣٤٠٢

---

(١) في النسخ: «أخاه»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٩٢٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف لشذوذه فقد خالف فيه عثمان بن سهل ـ والصواب في اسمه عيسى بن سهل كما في رواية النسائي ...ـ من هو أوثق منه، وهو حنظلة بن قيس عند البخاري ومسلم.

وانظر ما سلف برقم (٣٣٦١) و(٣٣٥٨).

(٣) في رواية ابن العبد: «فقال له: أربيت».

(٤) سيرد ما بعده. =

قوله: (أَربَيْتُما)؛ أي: أَتَيتُما بالرِّبا؛ أي: بالعقدِ الغيرِ الجائزِ، وهذا الحديثُ يقتضي أنَّ الزَّرعَ بالعقدِ الفاسدِ مُلحَقٌ بالزَّرعِ في أرضِ الغيرِ بغيرِ إذنِه، والله تعالى أعلم.

ثم قيل: إنَّ حديثَ رافعِ بن خَديجٍ مضطربٌ، فيجبُ تركُه، والرجوعُ إلى حديثِ خَيْبَرَ.

وقد جاءَ: أنَّه عامَلَ أهلَ خَيْبَرَ بشَطْرِ ما يَخرُجُ منها من تَمرٍ، أو زَرعٍ[1]، وهو يدلُّ على جوازِ المُزارعةِ، وبه قال أحمدُ والصاحبان من علمائنا الحنفيَّة، وكثيرٌ من العلماءِ أخذُوا بالمنعِ مطلقاً أو فيما إذا لم تكنِ المزارعةُ تبَعاً للمساقاةِ كمالكٍ[2]، والله تعالى أعلم.

(٣٢)

بابُ إذا زرعَ الرَّجُلُ في الأرضِ بغيرِ إذْنِ صَاحبِها

٣٤٠٣ ٣٣٧٢ـ حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا شَرِيك، عن أبي إسحاق، عن عَطَاء، عنْ رافع بنِ خَدِيج، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهم، فليسَ لهُ مِنَ الزَّرْعِ شيء، ولهُ نفقتُه»[3].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ بكير بن عامر ـ وهو البجلي الكوفي ـ ضعيف.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٢٣٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١) (١)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٣٧٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: «الهداية» للمرغيناني (٤: ٣٤٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٦: ٤٧٣)، و«المجموع» للنووي (١٤: ٤١٦ - ٤١٧)، و«المغني» لابن قدامة (٥: ٢٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير =

(٣٣)

بابٌ في المُخَابَرة

٣٣٧٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا إسماعيل، ٣٤٠٤

وحدَّثنا مُسَدَّد، أنَّ حمَّاداً وعبدَ الوارث حدَّثاهم، كُلُّهم عن أيُّوب، عن أبي الزُّبَير ـ قال عن حمَّاد: وسعيدِ بنِ مِيناء، ثمَّ اتَّفقوا ـ عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ المُحَاقَلة، والمُزَابَنة، والمُخابرَة، والمُعَاومَةِ ـ قال عن حمَّادٍ: وقالَ أحدُهما: والمُعاومة، وقال الآخر: بيعِ السِّنِين، ثمَّ اتَّفَقوا ـ **وعنِ الثُّنْيَا**، ورخَّصَ في العَرَايا[1].

= إذنهم (١٣٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٢٤٦٦).

قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله. ثم نقل البخاري فيه: حديث حسن.

وسلف برقم (٣٣٦٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح؛ شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ يعتبر به في المتابعات، وقد توبع.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٥٣٦) (٨٥) عقب الحديث (١٥٤٣) بنحوه، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في المخابرة والمعاومة (١٣١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم (٤٦٣٤)، ومختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب المزابنة والمحاقلة (٢٢٦٦).

وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٣٨١) دون ذكر المعاومة.

وسلف في بيع السنين برقم (٣٣٤٤). وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح؛ أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ وإن لم يصرح بسماعه من جابر تابعه سعيد بن ميناء كما هو واضح هنا.

قوله: (وعنِ الثُّنْيَا) هي كالدُّنْيا وزناً: اسمٌ للاستثناءِ، والمرادُ أنَّه لا يجوزُ الاستثناءُ المجهولُ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى النِّزاعِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٠٥ **٣٣٧٤ـ** حدَّثنا أبو حَفْصٍ عُمرُ بنُ يزيدَ السَّيَّاريّ، حدَّثنا عَبَّادُ ابنُ العَوَّام، عن سُفْيانَ بنِ حُسَين، عن يونُسَ بنِ عُبَيْد، عن عَطاءٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ المُزَابنة، والمُحَاقلَة، وعنِ الثُّنْيَا إلا أنْ تُعْلَم(١).

٣٤٠٦ **٣٣٧٥ـ** حدَّثنا يحيي بنُ مَعِين، حدَّثنا ابنُ رَجَاءٍ ـ يعني: المَكِّيَّ ـ قال: ابنُ خُثَيْمٍ حدَّثني، عنْ أبي الزُّبَيْر، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ لم يَذَرِ** المُخابرة، **فليُؤْذَنْ بحَرْبٍ** منَ الله ورسولِه»(٢).

قوله: (مَن لم يَذَرْ) بفتحتين؛ أي: مَن لم يترُكْ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا (١٢٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (٣٨٨٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ـ لم يصرح بسماعه من جابر.

(فلْيَأْذَنْ[1]) على بناء الفاعل؛ أي: فلْيعلَمْ، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ﴾ [البقرة: ٢٧٩] أي: فاعلَمُوا.

ويحتملُ أَنَّه على بناءِ المفعولِ من الإيذانِ بمعنى: الإعلامِ؛ أي: فلْيُعلِمْه غيرُه، وفيه تشديدٌ وتغليظٌ في النهي عن المُزارَعة، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٧٦ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا عُمرُ بن أيُّوب، عن جعفرِ بن بُرْقان، عن ثابتِ بنِ الحَجَّاج، عن زيدِ بن ثابت، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ المُخَابرة، قلت: وما المُخَابرة؟ قال: أن تأخذَ الأرضَ بنِصْفٍ، أو ثُلُثٍ، أو رُبُعٍ[2]. ٣٤٠٧

(٣٤)

بابُ المُسَاقاة

٣٣٧٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا يحيى، عن عُبَيْدِ الله، عنْ نافع، عنِ ابن عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ **عامَلَ أهلَ خَيْبرَ** بشَطْرِ ما يخرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أو زَرْع[3]. ٤٠٨

---

(١) في النسخ الخطية: «فليؤذن» وقد أثبتُّه «فليأذن» كما قدم إعرابه الشارح.

(٢) انظر ما سلف برقم (٣٣٥٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب في المزارعة (٢٣٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١) (١)، =

[ص/ ١٣٩-ب] **قوله: (عامَلَ أهلَ خَيْبَـرَ)** وكانت المعاملةُ مُساقاةً ومُزارَعةً مستقلَّتين/ عندَ [غ/ ٢٢٩- ب]قومٍ، ومُساقاةً/ متضمِّنةً للمُزارَعةِ عندَ آخرِينَ، لا مُزارَعةً فقط.

والمساقاةُ: إجارةٌ على العملِ في الأشجارِ بجُزءٍ من الخارجِ، والمُزارَعةُ: كِراءُ الأرضِ بما يخرجُ منها، وبينَهما فرقٌ، والمساقاةُ قد تتضمَّنُ المزارعةَ بأنْ تكونَ في البستانِ أرضٌ بياضٌ، فيشترطُ الزَّرعَ فيها أيضاً تبَعاً للمساقاةِ.

[س/ ١٨٢-ب] / وهذا الحديثُ يحتملُ ذلك كما يحتملُ المساقاةَ والمزارَعةَ استقلالاً، وقد جوَّزَ المزارَعةَ تبَعاً للمساقاةِ بعضُ مَن لم يجوِّزْها استقلالاً، فلا يتمُّ به استدلالُ مَن يستدلُّ به على جوازِ المزارَعةِ استقلالاً، فافهم، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٠٩ ٣٣٧٨ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سَعِيد، عنِ اللَّيث، عن محمَّدِ بن عبدِ الرَّحمن ـ يعني: ابنَ عَنَجٍ ـ عن نافع، عنِ ابنِ عُمر، أنَّ النبيَّ ﷺ دَفَعَ إلى يهودِ خيبرَ نَخْلَ خيبرَ وأرضَها على أن يَعْتَمِلوهَا مِنْ أموالِهِم، وأنَّ لرَسولِ الله ﷺ شَطْرَ ثَمَرتِها[1].

= والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في المزارعة (١٣٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب معاملة النخيل والكرم (٢٤٦٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف برقم (٣٠٠٣)، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١) (٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة (٣٩٢٩). =

٣٣٧٩ـ حدَّثنا أيُّوبُ بنُ مُحمَّد الرَّقِّيّ، حدَّثنا عُمرُ بنُ أيُّوب، حدَّثنا جَعْفرُ بنُ بُرْقان، عن مَيْمونَ بنِ مِهْران، عن مِقْسَمٍ، عنِ ابن عبَّاس، قال: افتتحَ رسولُ الله ﷺ خَيبَرَ، واشترَطَ أنَّ لهُ الأرضَ وكُلَّ صَفْراءَ وبَيْضاء، قال أهلُ خَيْبر: نحن أعلمُ بالأرضِ منكُم فأَعطِناها على أنَّ لكُم نِصْفَ الثَّمرةِ ولنا نِصْف، فزعمَ أنَّه أعطاهم/ على ذلك. ٣٤١٠ [٢٢٨ - أ]

فلمَّا كان **حين يُصْرَمُ النَّخْلُ** بعثَ إليهم عبدَ الله بنَ رَوَاحةَ **فحَزَرَ** عليهِمُ النَّخْل، وهو الذي يُسمِّيه أهلُ المدينةِ **الخَرْص**، فقال: **في ذِهْ كذا** وكذا، قالوا: أكثرتَ علينا يا ابْنَ رَوَاحة، قال: **فأنا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ**(١) وأُعْطِيكم نِصْفَ الذي قُلت، قالوا: هذا الحقُّ وبه تقومُ السَّماءُ والأرض، قد رَضِينا أنْ نأخذَهُ بالذي قُلت(٢).

قوله: (حينَ يُصرَمُ النَّخْلُ) على بناء المفعول؛ أي: يُقطَعُ ثمَرُها.

وروي بكسر الراء من أَصرَمَ النَّخلُ: إذا دخَلَ في وقتِ الصِّرَامِ ـ بكسر صادٍ مهملةٍ، وخفَّةِ راءٍ ـ: القَطعُ.

(فحَزَرَ) بحاء مهملة، ثم زاي معجمة، ثم راء مهملة؛ أي: خَرَصَ وخَمَّنَ.

= وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمد بن عبد الرحمن بن عَنَج، فهو صدوق حسن الحديث، وهو متابع.

(١) قوله: «حزر النخل» كذلك جاء رواية ابن داسه، وفي رواية ابن العبد: «جذاذ العمل».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب (١٨٢٠).

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (**الخَرْصَ**) بالفتح: مصدرٌ، وهو المرادُ هاهنا.

(**في ذِهْ**)؛ أي: في هذه النَّخَلاتِ (**كذا**).

(**فأنا أَلِي**) صيغةُ المتكلِّم من الوِلايةِ.

* * *

٣٤١١ **٣٣٨٠**ـ حدَّثنا عليُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلي، حدَّثنا زَيدُ بنُ أبي الزَّرْقاء، عن جعفرِ بن بُرْقان، بإسنادِه ومعناه، قال: فحَزَر، وقال عندَ قولِه: «وكُلّ صَفْراءَ وبَيْضاء»: يعني: الذَّهَبَ والفِضَّة(١).

٣٤١٢ **٣٣٨١**ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سُلَيمانَ الأنباريّ، حدَّثنا كثيرٌ ـ يعني: ابنَ هِشامٍ ـ عن جَعْفرِ بنِ بُرْقان، حدَّثنا مَيْمون، عن مِقْسَم، أنَّ النَّبيَّ ﷺ حينَ افتتحَ خَيْبر، فذكرَ نحوَ حديثِ زيدٍ، فحَزَرَ النَّخْل، وقال: أنا أَلي **جِذَاذَ النَّخْل**، وأُعطيكمْ نِصْفَ الذي قلت، أو حِرَازَ النَّخْل(٢).

قوله: (**جَذَاذَ النَّخْلِ**) بفتح الجيم، وكسرها، وبذال مكرَّرة معجمة، أو مهملة: القَطعُ.

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) سلف برقم (٣٣٧٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل، وقد وصله عن جعفر بن بُرقان عمرُ بن أيوب العبْدي وزيد بن أبي الزرقاء التغلبي كما في الطريقين السابقين، وهما ثقتان، فصح وصله.

(٣٥)

بابٌ في الخَرْص

٣٣٨٢ـ حدَّثنا يحي بنُ مَعِين، حدَّثنا حجَّاج، عنِ ابنِ جُرَيج قال: أُخبِرتُ عنِ ابن شِهاب، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ يبعثُ عبدَ الله بنَ رَوَاحةَ فيَخْرُصُ النَّخل[١] حيَن يَطِيبُ قبلَ أن يُؤْكَلَ منه، ثُمَّ يُخَيِّر يهُودَ: أيأخذُونَه بذلك الخَرْصِ أو يَدْفعُونه إليهِمْ بذلك الخَرْص، لكي تُحْصَى الزَّكاةُ قبلَ أن تُؤكَل الثِّمارُ وتُفرَّق[٢]. ٣٤١٣

٣٣٨٣ـ حدَّثنا ابنُ أبي خَلَف، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سابق، عن إبراهيمَ ابنِ طَهْمان، عن أبي الزُّبَير، عن جابر، أنَّه قال: **أفاءَ اللهُ** على رسُولِه خَيْبر، فأقرَّهم رسولُ الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينَهُ وبينَهم، فبعثَ عبدَ الله ابنَ رَوَاحةَ فخَرَصها عليهم[٣]. ٣٤١٤

قوله: (أفاءَ اللهُ)؛ أي: رَدَّ عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من مالِ الكَفَرَةِ.

* * *

---

(١) في الأصل تحتمل أن تقرأ: «النخيل».

(٢) سلف برقم (١٦٠٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ لم يسمعه من الزهري كما صرح هو بذلك في هذا الإسناد.

(٣) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل محمد بن سابق، فهو صدوق لا بأس به، ولكنه متابع، وقد صرح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم ابن تدرس المكي ـ بسماعه من جابر في الإسناد الآتي بعده.

٣٤١٥ **٣٣٨٤**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق ومحمَّدُ بنُ بَكْر، قالا: أخبرنا ابنُ جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَير، أنَّه سمعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول: خرَصَها ابنُ رَوَاحةَ **أربعين ألفَ وَسْق**، وزعمَ أنَّ اليهودَ لمَّا خَيَّرهمُ ابنُ رَوَاحةَ أخذُوا الثَّمَرَة وعليهم عِشْرون ألفَ وَسْق[1].

قوله: (أربعِينَ ألفَ وَسْقٍ) بفتح واو، وسكون سين.

(٣٦)

بابٌ في كَسْبِ المُعلِّم

٣٤١٦ **٣٣٨٥**ـ حدَّثنا أبو بَكْر بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا وكيعٌ وحُمَيدُ بنُ عبدِ الرَّحمن الرُّؤَاسيّ، عن مُغِيرةَ بنِ زِيَاد، عن عُبَادةَ بنِ نُسَيّ، عنِ الأسودِ بن ثَعْلبَةَ، عن عُبادةَ بن الصَّامِت، قال: **عَلَّمْتُ** ناساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الكِتابَ والقُرْآن، فأهْدَى إليَّ رجلٌ منهم قَوْساً، فقلت: **ليستْ بمالٍ** وأرمي عَنْها[2] في سبيلِ الله، لآتِيَنَّ رسولَ الله ﷺ فلأسألَنَّه، فأتيتُه، فقلت: يا رسولَ الله، رَجُلٌ أهدى إليَّ قَوْساً ممَّن كنتُ أُعلِّمُه الكِتابَ والقُرْآن، وليستْ بمَال وأَرْمي عنها في سبيلِ الله؟ قال: «**إنْ كُنْتَ تُحبُّ** أن تُطَوَّقَ طَوْقاً مِنْ نارٍ فاقبَلْها»[3].

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح بالسماع كلٌّ من أبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ وابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي ـ فانتفت شبهة تدليسهما.

(٢) في رواية ابن داسه: «عليها».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن (٢١٥٧).=

قوله: (علَّمْتُ) من التعليمِ.

(ليسَتْ)؛ أي: القوسُ **(بمالٍ)**؛ أي: لم يُعهَدْ في العُرفِ عَدُّ القوسِ من الأجرةِ، فأَخْذُها لا يضرُّ.

(إنْ كنتَ تُحِبُّ... إلخ) دليلٌ لمَن يحرِّمُ أخذَ الأجرةِ على القرآنِ، أو يكرَهُه، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ، ورخَّصَ فيه المتأخِّرون من أهل مذهبِه، كذا قيل[1].

والأقربُ أنَّه هديَّةٌ، وليس بأجرةٍ مشروطةٍ في التعليمِ، فهو مباحٌ عند الكلِّ، وحرمتُه لا تستقيمُ على مذهبٍ، ولا يتمُّ قولُ مَن يقولُ: إنَّه دليلٌ لأبي حنيفةَ رحمه الله تعالى.

وقال السيوطيُّ: أخذَ بظاهرِه قومٌ، وتأوَّلَه الآخرون، وقالوا: هو مُعارَضٌ بحديثِ: «زوَّجْتُكَها على ما معَكَ مِن القرآنِ»[2]، وحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «إنَّ أحَقَّ ما أخَذْتُم عليه أجْراً كتابُ الله»، وقال البيهقيُّ: رجالُ إسنادِه كلُّهم معروفون إلا الأسودَ بن ثعلبةَ فإنَّا لا نحفظُ عنه إلا هذا الحديثَ، وهو حديثٌ مختلَفٌ فيه على

= وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ الأسود بن ثعلبة مجهول، ومغيرة بن مقسم فيه كلام، وقد خالفه بشْر بن عَبد الله السّلمي، وهو حسن الحديث، فرواه عن عبادة بن نُسيٍّ، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت.

(١) ينظر: «الهداية» للمرغيناني (٣: ٢٣٨).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق (٣٣٥٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب صداق النساء (١٨٨٩)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

عُبادةَ، وحديثُ ابن عبَّاسٍ وأبي سعيدٍ[١] أصحُّ إسناداً منه. انتهى[٢].

قلت: المشهورُ عندَ المعارَضةِ تقديمُ المُحرِّمِ، ولعلَّهم يقولون ذلك عندَ [غ/ ٢٣٠-أ] التَّساوِي، لكنَّ كلامَ أبي داودَ يشيرُ إلى دفعِ المعارَضةِ بأنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ / وغيرِه في الطبِّ، وحديثَ عبادةَ في التَّعليمِ، فيجوزُ أن يكونَ أخذُ الأجرِ جائزاً في الطبِّ دونَ التعليمِ.

وأجابَ آخرون بأنَّ عبادةَ كان متبرِّعاً بالتعليم حِسْبةً لله، فكَرِهَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يضيعَ أجرَه، ويُبطِلَ حِسْبتَه بما يأخذُه به، وذلك لا يمنعُ أن يقصدَ به الأجرةَ ابتداءً، ويشترطَ عليه.

وقيل: هذا تهديدٌ على فَوتِ العزيمةِ والإخلاصِ، وحديثُ ابن عباسٍ كان لبيانِ الرُّخصةِ، كذا قالوا.

قلت: لفظُ الحديثِ لا يوافقُ شيئاً من ذلك عندَ التأمُّلِ، والأقربُ أن يقال: إنَّ الخلافَ في الأجرةِ، وأمَّا الهديَّةُ فلا خلافَ لأحدٍ في جَوازِها، فالحديثُ متروكٌ بالإجماعِ، أو نحوِ ذلك، لكنَّ ظاهرَ كلامِ أبي داودَ أنَّه معمولٌ عنده إلا أنَ [س/ ١٨٣-أ] يقالَ: إنَّه رآه معمولاً / على ظنِّ أنَّه في الأجرةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الإجارة، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به (١١٦٧٧)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٣٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة عليه (١١٦٨٢)، وينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨٤٠ - ٨٤١).

٣٤١٧ ٣٣٨٦ـ حدَّثنا عَمرُو بنُ عُثمانَ وكثيرُ بنُ عُبيد، قالا: حدَّثنا بقيَّةُ، حدَّثني بِشْرُ بنُ عَبدِ الله بن يَسارٍ. قال عمرٌو: قال: حدَّثني عُبَادةُ بنُ نُسَيّ، عن جُنادةَ بن أبي أُميَّةَ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامِت، نحوَ هذا الخبر، والأوَّلُ أتمّ؛ فقُلْت: ما ترى فيها يا رسولَ الله؟ فقال: «جَمرَةٌ بينَ كَتِفَيك تَقَلَّدْتَها»، أو: «تَعَلَّقْتَها»(١).

(٣٧)

بابُ كَسْب الأطبَّاء(٢)

٣٤١٨ ٣٣٨٧ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن أبي بِشْر، عن أبي المُتوكِّل، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، أنَّ رَهْطاً مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ انطلَقُوا في سَفْرةٍ سافَرُوها، فنزلوا **بحَيٍّ** مِنْ أحياءِ العَرَب، **فاستضافُوهم، فأبَوا أن يُضَيِّفوهم**، فَلُدِغ سيِّدُ ذلك الحَيّ، **فَشَفَوْا**(٣) له بكُلِّ شيء، لا ينفعُه شيْء، فقال بعضُهم: لو أتيتُم هؤلاءِ الرَّهْطَ الذين نَزلُوا بكُمْ لعلَّ أنْ يكونَ عند بعضِهم شيءٌ ينفَعُ صاحبَكم، فقال بعضُهم(٤): إنَّ سيِّدَنا لُدِغَ فَشَفَيْنَا له بكُلِّ شيءٍ لا ينفعُه شيءٌ، فهلْ مِنْ شيءٍ ينفعُ صاحبَنا عندَ أحدٍ منكم؟ يعني: رُقْيَة، فقال رَجُلٌ منَ القَوْم: إنِّي لأَرْقي، ولكن

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، بشر بن عبد الله بن يسار صدوق حسن الحديث، وبقية ـ وهو ابن الوليد ـ تابعه أبو المغيرة عبد القدوس الخولاني، وهو ثقة.

(٢) في رواية ابن داسه: «المعالجين».

(٣) جاء على حاشية الأصل: «كذا في الأصل بالمعجمة والفاء، ومعناه: اطلبوا له الشفاء، وفي غيره بالمهملة والعين المهملة».

(٤) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «أيها الرهط».

اسْتَضفْناكُم، فأبَيْتُمْ أن تُضَيِّفُونا، فلا أنا بِرَاقٍ حتَّى تجعلُوا لي **جُعْلاً**، فجعلوا لهُ قَطِيعاً منَ الشَّاء، فأتاهُ فقرأَ عليه بأُمِّ الكِتاب، ويَتْفُلُ حتَّى بَرَأَ كأنَّما أُنْشِطَ من عِقَال، فأَوْفَاهم جُعْلَهُمُ[1] الذي صالَحهم[2] عليه، فقالوا: اقْتَسِمُوا، فقال الذي رَقَى: لا تفعلوا حتَّى نأتيَ رسولَ الله ﷺ/ فنستأمِرَه، [٢٢٨-ب] فغَدَوْا على رسولِ الله ﷺ، فذكروا له، فقال رسولُ الله ﷺ: «مِن أينَ علمتم أنَّها رُقْيَة؟ أَحْسَنتم، **واضْرِبُوا لي مَعَكم بسَهْم**»[3].

قوله: (بحَيٍّ)؛ أي: بقَبيلةٍ.

(فاستضَافُوهم)؛ أي: طلَبُوا منهم الضِّيافةَ على عادةِ ذلك الوقتِ.

(فأَبَوا أنْ يُضيِّفُوهم) بتشديد الياء، أو تخفيفها، من ضيَّفَه، وأضافَه: أنزلَه، وجعَلَه ضَيْفاً.

(فشَفَوا) عالَجُوه بكلِّ شيءٍ ممَّا يُستشفَى به، والعربُ تضَعُ الشِّفاءَ موضعَ العلاجِ، ذكره الخطابيُّ[4].

---

(١) في رواية ابن داسه: «جعله».

(٢) في رواية ابن داسه: «صالحوهم».

(٣) أخرج البخاري نحوه في «صحيحه»، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٢٢٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٢٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ (٢٠٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب أمر الراقي (٢١٥٦)، وبعضهم يختصر منه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده، وبرقم (٣٨٦٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٠١).

(جُعْلاً) بضم الجيم.

(كأَنَّما أُنشِطَ/ من عِقَالٍ) قال الخطابيُّ: أي: حُلَّ من وَثَاقٍ، يقال: نشَطتُ [ص/ ١٤٠-أ] الشيءَ: إذا شدَدتَه، وأنشَطتُه: إذا فكَكْتَه(١).

في «النهاية»: وكثيراً ما يجيءُ في الرواياتِ: كأَنَّما نَشِطَ من عِقَالٍ، وليس بصحيحٍ، يقال: نشَطتُ العُقدةَ: إذا شدَدتَها، وأنشَطتُها: إذا حلَلْتَها(٢).

(واضرِبُوا لي معَكم بسَهْمٍ) قاله تَطْييباً لقُلُوبِهم، ولبَيانِ أَنَّه حَلالٌ طيِّبٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٨٨ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارُون، أخبرنا هِشامُ بنُ حَسَّان، عن محمَّد بنِ سِيرين، عن أخيهِ مَعْبدِ بنِ سِيرين، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْريّ، عن النَّبيِّ ﷺ، بهذا الحديث(٣). ٣٤١٩

٣٣٨٩ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مُعَاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعبة، عن عبدِ الله بن أبي السَّفَر، عنِ الشَّعْبي، عن خارجةَ بنِ الصَّلْت، عن عمِّه، أنَّه مَرَّ بقَوْم فأَتَوْه، فقالوا: إنَّكَ جِئْتَ مِنْ عند هذا الرَّجُل بخيرٍ فارْقِ لنا هذا الرَّجُل، فأَتَوْه برَجُل **مَعْتوهٍ** في القُيُود، فَرَقاه بأُمِّ القُرآن ثلاثةَ أيَّام غُدْوَةً وعَشِيَّةً كُلَّما ختمَها **جمعَ بُزَاقَه**، ثُمَّ تَفَل، فكأنَّما أُنْشِطَ مِن عِقَال، ٣٤٢٠

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٠٢).

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة: نشط).

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فأعطَوه شيئاً، فأتى النَّبيَّ ﷺ فذكرَ لهُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**كُلْ، فلَعَمْري لَمَنْ أكَلَ برُقْيَةِ باطل، لقد أكلتَ برُقْيَةِ حَقّ**»[1].

قوله: (مَعتُوهٍ)؛ أي: ناقصِ العقلِ، يكونُ مجنوناً تارةً، وصحيحاً أخرى.

(جمعَ بُزَاقَه) المتبرِّكَ بقراءةِ الفاتحةِ.

(فلَعَمْرِي) قيل: بتقديرِ خالقِ عَمْرِي، ونحوِه؛ إذ لا يجوزُ الحَلِفُ بغيرِ الله وصفاتِه.

وقيل: بل هذه كلمةٌ جاريةٌ على لسانِهم من غيرِ قصدٍ للقَسَمِ.

وقيل: بل كان قبلَ النهي عن الحَلِفِ بغيرِ الله.

وقيل: هو من خَصائصِه صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأنَّ اللهَ تعالى أقسمَ بعَمْرِه كرامةً له، فقال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]، فيجوزُ أن يُقسِمَ هو به أيضاً.

(لمَن) هي شرطيَّةٌ؛ أي: أيُّ أحدٍ **(أكَلَ برُقْيةِ باطلٍ، فأنتَ أكلتَ برُقْيَةِ حَقٍّ)**؛ أي: فأنتَ بريءٌ من فعلِه، وفعلُكَ هذا ليس كفعلِه، فإنَّك أكلتَ برُقْيَةِ حَقٍّ، والله تعالى أعلم.

---

(١) سيرد في كتاب الطب، باب كيف الرقى بالأرقام (٣٨٦٥) و (٣٨٦٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، من أجل خارجة بن الصَّلْت، فقد روى عنه الشعبي وعبد الأعلى ابن الحكم وقيس بن أبي حازم، وذكره ابن حبان وابن خلفون في «الثقات»، وقال ابن معين: إذا روى الحسن والشعبي عن رجل فسمياه فهو ثقة يحتج به، وقال الذهبي: محله الصدق.

(٣٨)
بابُ كَسْب الحَجَّام

٣٣٩٠ـ حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أَبَان، عن يحيى، عنْ إبراهيمَ بنِ عبد الله ـ يعني: ابنَ قارظٍ ـ، عنِ السَّائبِ بن يزيد، عن رافعِ ابن خَدِيج، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيث، وثَمَنُ الكَلْب خَبِيث، ومَهْرُ البَغِيِّ خَبِيث**»(١). ٣٤٢١

قوله: (كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ) الجمهورُ على أنَّه محمولٌ على التَّنزُّهِ؛ لمباشَرتِه بالشيءِ النجسِ.

وحملَه أحمدُ على ظاهرِه، وقال: لا يحلُّ إلا للعبدِ ونحوِه(٢)، وبه يحصلُ التوفيقُ بينَ أحاديثِ البابِ، ويصيرُ كلُّ حديثٍ معمولاً به في مَورِدِه؛ لأنَّ الذي حجَمَ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم / وأعطاه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم أجرَه [غ/ ٢٣٠- ب] كان عبداً اسمُه أبو طَيْبَةَ(٣)، والفَرقُ قد جاء صريحاً في حديثِ مُحيِّصةَ(٤)، والله تعالى أعلم.

(وثَمَنُ الكَلْبِ) ظاهرُه عدمُ جوازِ بَيعِه، وعليه الجمهورُ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي (١٥٦٨) (٤١)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب (١٢٧٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٥: ٣٩٩).

(٣) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٣٩٣).

(٤) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٣٩١).

وجوَّزَه الحنَفيَّةُ، وحملوا الحديثَ على غيرِ المأذونِ به في الاتِّخاذِ، أمَّا المُنتفَعُ به حراسةً، أو اصطياداً فيجوزُ عندهم[١].

و(البَغِيُّ) بفتح فكسر فتشديدِ ياءٍ: الزانيةُ، فَعِيلٌ، يستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث، ومَهْرُها: ما تُعطَى على الزِّنَى.

* * *

٣٤٢٢ ٣٣٩١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنبيّ، عن مالك، عنِ ابن شِهاب، **عن ابنِ مُحَيِّصَةَ**، عن أبيه، أنَّه اسْتأذنَ رسولَ الله ﷺ **في إجَارةِ الحَجَّام**، فنهاهُ عنها، فلم يَزَلْ يسألُه ويستأذِنُه حتَّى أمرَه: أنِ اعْلِفْهُ **ناضِحَكَ ورَقِيقَكَ**[٢].

قوله: (عن ابن مُحَيْصةَ) بضم ميم، وفتح حاء مهملة، وسكون الياء، أو بتشديد الياء المكسورة.

قوله: (في إجارةِ الحَجَّام) في «الموطأ»: في أُجْرَةِ الحَجَّام[٣]، وهو أظهرُ، فيُحمَلُ هذا على أنَّ المرادَ في أَجرِه إجارتُه، وذلك لأنَّ غُلامَه كان حَجَّاماً، وقد جعَلَ عليه خَرَاجاً، فكان يستأذِنُ في استعمالِه، فنَهاه عنها.

---

(١) ينظر: «الهداية» للمرغيناني (٣: ٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام (١٢٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب كسب الحجام (٢١٦٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه اختُلف فيه على الزهري في وصله وإرساله.

(٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام (٢: ٩٧٤)، ولفظه: «في إجارة الحجام».

النَّاضِح: الجمَلُ الذي يسقى عليه الماءُ؛ أي: اجعَلْه عَلَفاً له.

(ورَقِيقَكَ)؛ أي: أَطْعِمْه رَقيقَكَ/ كما في رواية الترمذيِّ، فهو من قَبِيلِ: [س/ ١٨٣-ب]

علَفْتُها تِبْناً وماءً بارِداً[(١)]

* * *

٣٣٩٢ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يزيدُ بنُ زرَيْع، حدَّثنا خالد، عن عِكرمة، عنِ ابن عبَّاس، قال: احتجمَ رسولُ الله ﷺ، وأعطى الحجَّامَ أجرَه، ولو علِمَه خَبِيثاً لم يُعْطِه[(٢)]. **٣٤٢٣**

٣٣٩٣ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن حُمَيدٍ الطَّويلِ، عن أنسِ بن مالك، أنَّه قال: حَجَمَ أبو طَيْبَةَ رسولَ الله ﷺ، فأمرَ لهُ بصَاعٍ من تمر، **وأمرَ أهلَه أن يُخَفِّفُوا عنهُ مِنْ خَرَاجِه**[(٣)]. **٣٤٢٤**

(١) في النسخ: «علفته»، والصواب المثبت، وتمام البيت: «حتَّى شتَتْ هَمَّالةً عَيْنَاها»؛ أي: وسقَيتُها ماءً بارداً. وينظر: «الخصائص» لابن جني (٢: ٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام (٢١٠٣)، ومطولاً مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب حل أجرة الحجام (١٢٠٢) (٦٦) عقب الحديث (١٥٧٧)، ومختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب كسب الحجام (٢١٦٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام (٢١٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب حل أجرة الحجامة (١٥٧٧) (٦٤)، ومطولاً الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام (١٢٧٨)، وبنحوه مختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب كسب الحجام (٢١٦٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (وَأَمَرَ أَهْلَهُ)؛ أي: سَيِّدَه.

(مِن خَرَاجِه) بفتح الخاء المعجمة، وهو ما يقرِّرُه السيِّدُ على عبدِه أن يؤدِّيَه إليه كلَّ يومٍ، أو كلَّ شهرٍ، أو نحوَ ذلك، و«مِن» تبعيضيَّةٌ، والله تعالى أعلم.

(٣٩)

بابٌ في كَسْبِ الإِمَاء

٣٤٢٥ **٣٣٩٤ـ** حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مُعَاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعْبة، عن محمَّدِ بن جُحَادة، سمعتُ أبا حازم، سمعَ أبا هُريرةَ قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عن كَسْبِ الإماء**(١).

قوله: (عن كَسْبِ الإماءِ) المرادُ به الكسبُ المعهودُ بينَهم يومَئذٍ، فإنَّهم كانوا يُكرِهُونَ الإماءَ على البِغَاءِ، فقال تعالى: ﴿**وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ**﴾ [النور: ٣٣] الآيةَ.

* * *

٣٤٢٦ **٣٣٩٥ـ** حدَّثنا هَارُونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسِم، أخبرنا عِكْرِمَة، حدَّثني طارقُ بنُ عبدِ الرَّحمن القُرَشيّ، قال: جاء رافعُ ابنُ رِفاعةَ إلى مجلسِ الأنصار، فقال: لقد نهانا نبيُّ الله ﷺ اليوم، فذكرَ أشياء، ونَهَى عن كَسْبِ الأَمَة إلَّا ما عَمِلَتْ بيديها، وقال هكذا بأصابِعِه نحوَ الخَبْزِ والغَزْلِ **والنَّفْش**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإجارة، باب كسب البغي والإماء (٢٢٨٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة طارق بن عبد الرحمن القرشي. =

قوله: (والنَّفْشِ) هو نَتْفُ الصُّوفِ، أو نَدْفُه، وقيل: هو نَدْفُ القطنِ والصُّوفِ، والحاصلُ أنَّ محلَّ النهي هو ذلك الكسبُ، وإن كَسَبَت بوجهٍ آخرَ خالٍ عن حرامٍ فلا بأسَ به.

* * *

٣٣٩٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْك، عن عُبيدِ الله ـ عني: ابنَ هُرَيرـ عن أبيه، عن جدِّه رافع ـ هو ابنُ خَدِيجٍ ـ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كَسْبِ الأَمَةِ حتَّى يُعْلَمَ مِن أينَ هو[1]. ٣٤٢٧

(٤٠)

بابٌ في عَسْبِ الفَحْل

٣٣٩٦ـ حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، حدَّثنا إسماعيل، عن عليِّ بنِ الحَكَم، عن نافع، عنِ ابنِ عُمَر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عنْ عَسْبِ الفَحْل**[2]. ٣٤٢٩

= ثم نقل قول ابن عبد البر في رافع بن رفاعة: لا تصح صحبته، وقول المزي: غير معروف.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبيد الله بن هرير، وهو ابن عبد الرحمن ابن رافع بن خديج، وأبوه هرير ـ وإن وثقه ابن معين وابن حبان في «الثقات» ـ لم يذكر أحد ممن ترجمه أنه سمع من جده، ولكنهم قالوا: روى عن أبيه، عن جده، وعليه يكون الإسناد منقطعاً أيضاً.
وجاء بعد هذا في المطبوع:
«باب في حُلْوان الكاهن
٣٤٢٨ـ حدَّثنا قتيبة، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود: عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البَغِيّ، وحُلوان الكاهن».
قلنا: وهذا الحديث سيرد برقم (٣٤٥٠)، وهو مكرر هناك في المطبوع كذلك.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل (٢٢٨٤)، والترمذي =

قوله: (**عن عَسْبِ الفَحْلِ**) عَسْبُه بفتح فسكون: ماؤُه، فرَساً كان، أو بعيراً، أو غيرَهما، وضِرابُه أيضاً، ولم ينهَ عن واحدٍ منهما، بل عن كِرَاءٍ يُؤخَذُ عليه، فإنَّ إعارتَه مندوبٌ إليها لأحاديثَ[١]، وفي المنعِ عن إعارتِه قطعُ النَّسْلِ، فهو بحذفِ المضافِ؛ أي: كِرَاءِ عَسْبِه.

وقيل: يقالُ لكِرائه: عَسْبٌ أيضاً، والله تعالى أعلم.

(٤١)

بابٌ في الصَّائغ

٣٤٣٠ ٣٣٩٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاق، عنِ العَلاء بن عبد الرَّحمن، عنِ ابن[٢] ماجِدة، قال: قَطَعْتُ مِن أُذُن غُلام، أو قَطَعَ مِنْ أُذُني، فقَدِم علينا أبو بكر حاجًّا، فاجتمعنا إليه،

= في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل (١٢٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع ضراب الجمل (٤٦٧١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) منها ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٨) (٢٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث طويل، وفيه: وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير، يقول: قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ قال: «حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنيحتها، وحمل عليها في سبيل الله».

(٢) ما أثبتناه كتب الحافظ على حاشية الأصل وصحح عليه، وكان في أصل نسخته: «أبي» وأشار إلى أنها رواية ابن العبد.

قلنا: وبمثل رواية ابن العبد جاءت في نسخة الملك المحسن (٢٣٣/ ب).

فرفعَنا إلى عمرَ بن الخطَّاب، فقال عُمر: إنَّ هذا قد بلغ القِصاص، ادعوا لي حجَّاماً ليقتصَّ منه، فلمَّا دُعِيَ الحجَّامُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «إنِّي **وَهَبْتُ لخالتي** غُلاماً، وأنا أرجو أن يُبَارَكَ لها فيه، فقلتُ لها: **لا تُسْلِميه** حجَّاماً ولا صائِغاً ولا قَصَّاباً»(١).

قوله: (فرَفَعَنا) بفتح العينِ أظهَرُ من سكونِه.

(وهَبْتُ لخالَتِي) قال الحافظُ السيوطيُّ: سُئِلتُ عن/ هذه الخالةِ مَن هي؟[ص/ ١٤٠-ب] فلم يَحضُرْني إذْ ذاكَ، ثمَّ رأيتُ الطبرانيَّ ذكرَ في «المعجم الكبير» فاختةَ بنتَ عمرٍو، أخرَجَه من طريقِ عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ الوَقَّاصيِّ عن محمدِ بن المنكدرِ عن جابرٍ قال: سمِعتُ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم / يقول: «وَهَبْتُ لخالَتِي فاخِتَةَ بنتِ [غ/ ٢٣١-أ] عَمْرٍو غُلاماً، وأَمَرْتُها أنْ لا تَجْعَلَه جازِراً، ولا صَائغاً، ولا حَجَّاماً»(٢).

وفي «الإصابة» للحافظِ ابنِ حجرٍ: فاختةُ بنتُ عمرٍو الزُّهريَّةُ، خالةُ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم، وأوردَ الحديثَ المذكورَ(٣).

(لا تُسْلِمِيْه) مِن أَسلَمَ؛ أي: لا تُعْطِه لمَن يُعلِّمُه إحدى هذه الصَّنائعِ.

---

(١) جاء بعدها من رواية ابن العبد: « قال أبو داود: روى عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، قال: عن ابنِ ماجدة».
وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لجهالة أبي ماجدة. ثم ذكر الاختلاف على محمد بن إسحاق في إسناده، ونقل قول البخاري: لم يصح إسناده.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤: ٤٣٩) (١٠٣٧).

(٣) ينظر: «الإصابة» لابن حجر (٨:٢٥٧) (ترجمة: ١١٥٧٤)، و«مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨٤٤ - ٨٤٥).

وإنَّما كَرِهَ الحَجَّامَ والقصَّابَ لأجلِ النَّجاسةِ التي يُباشِرَانِها معَ تعذُّرِ الاحترازِ، وأمَّا الصائغُ فلما يدخلُ في صَنعتِه من الغِشِّ، ولأنَّه يصوغُ الذَّهَبَ والفضَّةَ، وربَّما كان منه آنيةٌ أو حليٌّ للرجالِ، وهو حرامٌ، أو لكثرةِ الوعدِ والكذبِ في كلامِه.

* * *

٣٤٣١ ٣٣٩٩ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ مُوسى، حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ الفَضْل، حدَّثنا ابنُ إسحاق، عنِ العلاء بنِ عبدِ الرَّحمن، عن ابنِ ماجدةَ السَّهْميّ، عن عُمَر، عنِ النبيِّ ﷺ، نحوَه[١].

٣٤٣٢ ٣٤٠٠ـ/ حدَّثنا الفَضْلُ بنُ يُعقوب، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن محمَّد بنِ [٢٢٩ - أ] إسحاق، حدَّثنا العلاءُ بنُ عبدِ الرَّحمن، عن رجل مِنْ سَهْم، عنِ ابنِ ماجدةَ السَّهْميّ، عن عُمرَ بنِ الخطَّاب، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ، مثلَه[٢].

(٤٢)

بابُ العَبْد يُباعُ ولهُ مال

٣٤٣٣ ٣٤٠١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا سُفْيان، عنِ الزُّهْريّ، عن سالم، عن أبيه، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ بَاعَ عَبْداً **وله مال، فمالُه للبائعِ** إلَّا أن يشترطَ **المُبْتاع**، ومَنْ باع نَخْلاً **مُؤَبَّراً** فالثَّمرةُ للبائع إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاع»[٣].

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) سلف برقم (٣٣٩٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقيه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في =

قوله: (وله مالٌ) هي إضافةٌ مجازيَّةٌ عندَ غالبِ العلماءِ كإضافةِ السَّرجِ إلى الفرَسِ؛ لأنَّ العبدَ لا يملِكُ، ولذلك أُضِيفَ المالُ إلى البائعِ في قوله: **(فمالُه للبائعِ)** ولا يمكنُ مثلُه مع كونِ الإضافةِ حقيقيَّةً في المحلَّينِ.

وقيل: المالُ للعبدِ، لكنْ للسيِّدِ حقُّ النَّزْعِ منه.

و**(المُبتاعُ)** المُشترِي.

(مُؤبَّراً) اسمُ مفعولٍ من التأبيرِ، وهو التلقيحُ، وهو أنْ يُشَقَّ طَلْعُ الإناثِ، ويُؤخَذَ مِن طَلْعِ الذُّكُورِ، فيُوضَعَ فيها؛ ليكونَ الثمرُ بإذنِ الله أجودَ ممَّا لم يُؤبَّرْ.

* * *

٣٤٠٢ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن نافع، عنِ ابنِ عُمَر، عن عُمَر، بقِصَّةِ العَبْد[1]. ٣٤٣٤

٣٤٠٣ـ وعن نافع، عنِ ابن عُمَر، عن النَّبيِّ ﷺ، بقِصَّة النَّخْل[2]. ٣٤٣٤/ ١

= حائط أو في نخل (٢٣٧٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣) (٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال (١٢٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب العبد يباع، ويستثني المشتري ماله (٤٦٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً، أو عبداً له مال (٢٢١١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد مفرقاً بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء بعدها من رواية ابن العبد: « قال أبو داود: اختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث هذا منها». =

٣٤٣٥ ٣٤٠٤ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحي، عن سُفْيان، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْل، حدَّثني مَنْ سمعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ باع عبداً وله مال، فمالُهُ للبائع، إلَّا أنْ يشترِطَ المُبْتاع»(١).

(٤٣)

بابٌ في التلقِّي

٣٤٣٦ ٣٤٠٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمة، عن مالك، عن نافع، عنْ عبدِ الله ابن عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**لا يَبِعْ بَعْضُكُم على بَيعِ بَعْض، ولا تَلَقَّوا السِّلَعَ حتَّى يُهبَطَ بها الأَسْواق**»(٢).

= والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت (٢٢٠٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣) (٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها (٤٦٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً، أو عبداً له مال (٢٢١٠).
سلف برقم (٣٤٠١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن جابر، ولكنه متابع.

(٢) أخرجه بتمامه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان (٢١٦٥).
الشطر الأول منه: أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك (١٤١٢) (٤٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه (١٢٩٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له (٣٢٤٣) مطولاً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه (٢١٧١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

قوله: (لا يَبِعْ بعضُكم على [بَيْعِ] بعضٍ) بصيغةِ النهيِ، وقد جاء بصيغةِ النَّفي في بعض الرواياتِ[(١)]، لكنْ يجبُ حملُه على النهي.

ثم قيل: المرادُ بالبيع السَّومُ، والنهيُ للمشتري دونَ البائعِ؛ لأنَّ البائعَ لا يكادُ يدخلُ على البائعِ، وإنما المشهورُ زيادةُ المشتري على المشتري.

وقيل: يحتملُ الحملُ على ظاهرِه؛ فيُمنع البائعُ أن يبيعَ على بيعِ أخيه، وهو أن يعرضَ/ سِلعتَه على المشتري الراكنِ إلى شراءِ سلعةِ غيرِه، وهي أرخصُ أو [س/ ١٨٤-أ] أجودُ؛ ليُزهِّدَه في شراءِ سلعةِ الغيرِ.

قال عياضٌ: وهو الأَولى[(٢)].

(ولا تَلَقَّوا السِّلَعَ) بكسر السين: جمعُ سِلْعةٍ، وهي مَتاعُ التجارةِ، وتَلَقِّيها: استقبالُها، والمرادُ هاهنا: المتاعُ المجلوبُ الذي يأتي به الرُّكْبانُ إلى البلدةِ ليبيعُوا فيه، وفي استقبالِها تضييقٌ على أهلِ السُّوقِ، وغَدرٌ[(٣)] بالجالِبين عادةً، فلا ينبغي.

* * *

= والشطر الثاني منه: أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٧) (١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب التلقي (٤٤٩٩)، ومختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب (٢١٧٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (٢١٣٩)، والترمذي في «السنن»، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه (١٢٩٢)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسوم على سومه (٢١٧١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤: ٥٤٩).

(٣) لعل الصواب التعبير بالغَرَر في هذا الموضع.

٣٤٣٧ ٣٤٠٦ـ حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ نافعٍ أبو تَوْبَة، حدَّثنا عُبيدُ الله ـ يعني: ابنَ عَمْرو الرَّقِّي ـ عن أيُّوب، عنِ ابنِ سِيرين، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله نهى عن **تَلَقِّي الجَلَبِ**، فإنْ تَلَقَّاهُ مُتلقٍّ فاشْتَراه، فصاحبُ السِّلْعةِ بالخِيار، إذا وردَ السُّوق(١).

قال أبو عليٍّ اللُّؤْلؤيّ: سمعتُ أبا داودَ يقول: قال سُفْيان: لا يَبِعْ بعضُكمْ على بَيعِ بعض: أن يقولَ: عندي خيرٌ منهُ بِعَشَرة.

قوله: (عن تَلَقِّي الجَلَبِ) هو بفتح لامٍ، وسكونها: مصدرٌ بمعنى المجلوبِ من محلٍّ إلى غيرِه؛ ليُباعَ فيه.

(٤٤)

بابٌ في النَّهْيِ عنِ النَّجشِ

٣٤٣٨ ٣٤٠٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو بنِ السَّرْح، حدَّثنا سُفْيانُ، عنِ الزُّهْريّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّب، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا تَنَاجَشُوا»**(٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٩) (١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع (١٢٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب التلقي (٤٥٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب (٢١٧٨). قال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث أيوب.
والنهي عن التلقي أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق (٢٧٢٧)، وزاد فيه ذكر منهيات أخرى.
وسيرد في باب من اشترى مصراة فكرهها في سياق حديث آخر (٣٤١٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (٢١٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب =

قوله: (لا تَنَاجَشُوا) النَّجْشُ بفتح فسكون: هو أنْ يمدحَ السِّلعةَ ليُروِّجَها، أو يزيدَ في الثَّمَنِ ولا يريدُ شِراءَها؛ ليغترَّ بذلك غيرُه، وجِيءَ بالتَّفاعُلِ؛ لأنَّ التُّجَّارَ يتعارَضُونَ، فيفعلُ هذا بصاحبِه على أن يُكافِئَه بمثلِ ما فعَلَ، فنُهُوا عن أن يفعلوا مُعارضةً فَضْلاً / عن أن يُفعَلَ بَدْءاً، والله تعالى أعلم. [غ/ ٢٣١- ب]

(٤٥)

بابُ النَّهْيِ عن أن يبيعَ حاضرٌ لِبادٍ

٣٤٠٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبَيد، حدَّثنا ابنُ ثَوْر، عن مَعْمَر، عنِ ابن طاووس، عن أبيه، عنِ ابن عبَّاس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **أن يبيعَ حاضرٌ لباد**، قلت: ما يبيعُ حاضرٌ لِباد؟ قال: لا يكونُ لهُ سِمْسَاراً[1]. ٣٤٣٩

قوله: (أنْ يَبِيعَ حاضرٌ) هو المقيمُ بالبلدةِ، **والبادِي** البَدَويُّ، وهو أنْ يَبِيعَ الحاضرُ

= تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٤١٣) (٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع (١٣٠٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٣٢٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما جاء في النهي عن النجش (٢١٧٤)، وهو عند بعضهم مطول بذكر منهيات أخرى.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه (٢١٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب التلقي (٤٥٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي أن لا يبع حاضر لباد (٢١٧٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

مالَ البادي نَفْعاً له بأنْ يكون دَلَّالاً له، وذلك يتضمَّنُ الضَّرَرَ في حَقِّ الحاضرِينَ، فإنَّه لو ترَكَ الباديَ لكان عادةً باعَه رَخيصاً.

وقيل: هو أنْ لا يبيعَ الحاضرُ مَتاعَه من أهلِ البلدِ، بل يبيعُه من أهلِ الباديةِ طَمَعاً في غَلاءِ ثَمَنِ مَتاعِه؛ لأنَّ أهلَ الباديةِ معَ قِلَّةِ معرفتِهم يقضون حوائجَهم على استعجالٍ، فيأخذون الشيءَ غالياً، وعلى هذا فاللامُ في قوله: «لبادي» بمعنى «مِن»؛ أي: يبيعُ الحاضرُ مِن البادي، ولا يخفى بُعدُه.

* * *

٣٤٤٠ ٣٤٠٩ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حَرْب، أنَّ محمَّد بنَ الزِّبْرِقان أبا همَّام حدَّثهم ـ قال زُهَير: وكان ثِقةً ـ عن يونُس، عنِ الحسن، عن أنسِ بن مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَبِيعُ حاضرٌ لباد، وإن كانَ أخاه أو أباه»[1].

٣٤٤٠ ٣٤١٠ـ سمعتُ حفصَ بنَ عُمَر يقول: حدَّثنا أبو هِلالٍ، حدَّثنا محمَّد، عن أنسِ بن مالك، قال: كان يُقال: لا يبيعُ حاضرٌ لباد، وهي كلمةٌ جامعةٌ لا يَبيعُ لهُ شيئاً، **ولا يَبتاعُ لهُ شيئاً.**

قوله: (ولا يَبتاعُ له شَيئاً)؛ أي: ولا يَشتري، هذا بظاهرِه لا[2] يتمُّ إلَّا على القولِ باستعمالِ المشترَكِ في المعنيَينِ، وهو غيرُ مشهورٍ من مذهبِ مالكٍ، فكأنَّه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة (٢١٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، بيع الحاضر للبادي (٤٤٩٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، والحسن ـ وهو البصري ـ وإن لم يصرح بسماعه من أنس، متابع.
(٢) في (غ): «ولا».

بناه على أنَّ / المرادَ بالبيعِ مطلقُ العقدِ مَجازاً، فهو من عُمومِ المَجازِ، وعلى أنَّ [ص/١٤١-أ] اللفظَ وإن كان المرادُ به البيعَ لكنْ يثبتُ الحكمُ في الشِّراءِ مُقايسةً، فسمَّاه اللفظ جامعاً لهما بمعنى أنَّه به يثبتُ الحكمُ فيهما في البيعِ بدلالةِ اللفظِ، وفي الشراءِ بالقياسِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤١١ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن مُحمَّد بنِ إسحاق، عن سالمٍ المكِّيّ، أنَّ أعرابيًّا حدَّثه، أنَّه قَدِم بِحَلُوبَةٍ له على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فنزل على طلحةَ بنِ عُبيد الله، فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يبيعَ حاضرٌ لباد، ولكنِ اذْهَبْ إلى السُّوق، فانظرْ مَنْ يُبايعُك، فشاوِرْني حتَّى آمُرَك وأَنْهاك(١). ٣٤٤١

قوله: (بحَلُوبَةٍ) في «النهاية»: الذي قرأناه في «سنن أبي داود» بالحاء المهملة، وهي الناقةُ التي تُحلَبُ، وضبطَه أبو موسى المدينيُّ بالجيم، وهي [ما] تُجلَبُ للبيعِ من كلِّ شيءٍ(٢).

* * *

٣٤١٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مُحمَّد النُّفَيلِيّ، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا أبو الزُّبَير، عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَاد، وَذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِن بَعض»(٣). ٣٤٤٢

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد أخطأ فيه حماد ـ وهو ابن سلمة ـ حيث نسب سالماً شيخَ ابن إسحاق مكياً، وإنما هو سالم بن أبي أمية أبو النضر المدني الثقة.

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة: جلب).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٢)، =

(٤٦)

بابُ مَنِ اشْتَرى مُصَرَّاةً فكَرِهَها

٣٤٤٣ ٣٤١٣ـ حدَّثنا القَعْنبيُّ عبدُ الله بنُ مَسْلمة، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ** لِلبَيع، ولا يبيع بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعض، **ولا تَصُرُّوا الإبِلَ والغَنَم، فمَنِ ابتاعَها بعد ذلك،** فهو بخيرِ النَّظَرَينِ **بعد أن يَحْلُبَها**: فإنْ رَضِيها أَمْسكَها، وإنْ سَخِطَها رَدَّها **وصاعاً مِنْ تَمْر**»[1].

قوله: (لا تَلَقَّوا الرُّكْبانَ) من التَّلَقِّي؛ أي: لا تَستقبِلُوا القافلةَ الجالبةَ للطعامِ قبلَ أن يقدَمُوا الأسواقَ.

(ولا تَصُرُّوا الإبلَ والغنَمَ) هو من التَّصرِيَةِ عندَ كثيرٍ.

وقد رُوِيَ عن بعضِ المشايخِ: أنَّه كان يقول لتلامذتِه: متى أشكلَ عليكم

= والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد (١٢٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، بيع الحاضر للبادي (٤٤٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي أن لا يبع حاضر لباد (٢١٧٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقد صرح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم ابن تدرس المكي ـ بسماعه من جابر عند أحمد والنسائي، فانتفت شبهة تدليسه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٢١٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥١٥) (١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب النهي عن المصراة (٤٤٨٧).
وسلف أوله في باب في التلقي برقم (٣٤٠٦)، وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ضبطُه فاذكرُوا قولَه تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[النجم: ٣٢]، واضبطُوه على هذا المثالِ، فيرتفعُ الإشكالُ(١).

وجوَّزَ بعضُهم أنه بفتح التاء، وضمِّ الصاد، وتشديد الراء من الصَّرِّ بمعنى: الشَّدِّ والرَّبْطِ.

والتَّصرِيَةُ: حبسُ اللَّبَنِ في ضُروعِ الإبلِ والغنمِ تغريراً للمشتري،/ والصَّرُّ: [س/ ١٨٤-ب] هو شَدُّ الضُّرُوعِ ورَبْطُه لذلك.

(فمَن ابتاعَها) اشتراها **(بعدَ ذلك)**؛ أي: بعدَ أن فُعِلَ بها التَّصرِيةُ(٢).

(بعدَ أن يَحلِبَها) من [باب] ضَرَبَ، أو نَصَرَ.

(وصاعاً مِن تَمْرٍ)؛ أي: صاعاً ممَّا هو غالبُ عيشِ أهلِ البلدِ، وخصَّ التَّمْرَ؛ لأنَّه كان يومَئذٍ غالبَ عَيشِ أهلِ المدينةِ.

وأخذَ بظاهرِ هذا الحديثِ غالبُ أهلِ العلمِ.

قال ابنُ عبد البرِّ: إنَّ لبَنَ التَّصريةِ اختلطَ باللبَنِ الطارئ في ملكِ المشتري، فلم يتهيَّأْ تقويمُ ما/ للبائعِ منه؛ لأنَّ ما لا يُعرَفُ غيرُ ممكنٍ تقويمُه، فحكمَ [غ/ ٢٣٢-أ] صلى الله تعالى عليه وسلم بصاعٍ من تمرٍ قَطْعاً للنزاعِ(٣).

والحاصلُ أنَّ الطعامَ بَدَلُ اللَّبَنِ الموجودِ في الضَّرعِ حالَ البيعِ، وأمَّا الحادثُ بعدَ ذلك فقد حدثَ على ملكِ المشتري؛ لأنَّه في ضَمانِه، وقد أخذَ الجمهورُ بالحديثِ.

---

(١) نقله القاضي عياض عن شيخه أبي محمد بن عتاب عن أبيه. ينظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥: ١٤٢).

(٢) في (س): «فعل بالتصرية بالتصرية»، وفي (ص) و(غ): «بها بالتصرية»، والصواب المثبت.

(٣) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦: ٥٣٦).

ومَن لا يأخذُ به يعتذرُ عنه بأنَّ المعلومَ من قواعدِ الدِّينِ هو الضمانُ بالقيمةِ، أو المِثْلِ، أو الثَّمَنِ، وهذا الضمانُ ليس شيئاً من ذلك، فلا يثبتُ بحديثِ الآحادِ على خلافِ ذلك المعلومِ قَطْعاً.

وقالوا: الحديثُ من روايةِ أبي هريرةَ، وهو غيرُ فقيهٍ.

وأجابَ الجمهورُ: بأنَّ له نظائرَ كالدِّيَةِ، فإنَّها مئةُ بَعيرٍ، ولا تختلفُ باختلافِ حالِ القتيلِ، والغُرَّةِ في الجنايةِ على الجَنِينِ، وكلُّ ذلك شُرِعَ قَطْعاً للنِّزاعِ.

وأمَّا الحديثُ فقد جاء من روايةِ ابنِ عمرَ رواه أبو داودَ بوجهٍ[1]، والطَّبرانيُّ بآخرَ[2]، ومِن روايةِ أنسٍ أخرجَه أبو يعلى[3]، ومن روايةِ عمرِو بن عوفٍ أخرجَه البيهقيُّ في «الخلافيات»[4].

وقد رواه ابنُ مسعودٍ موقوفاً كما في «صحيح البخاريِّ»[5]، والموقوفُ له حكمُ الرَّفعِ؛ لتصريحِهم أنَّه مخالفٌ للأَقيِسَةِ، والموقوفُ المخالفُ مرفوعٌ حُكْماً، وابنُ مسعودٍ من أجِلَّاءِ الفقهاءِ بالاتفاقِ.

وقولُهم: أبو هريرةَ غيرُ فقيهٍ ضعيفٌ أيضاً، فقد ذكره في «الإصابة» من فقهاءِ الصحابةِ، وذكرَ أنَّه كان يُفتِي[6]، ومَن تتبَّعَ كُتبَ الحديثِ يجِدْه حَقًّا بلا رَيبٍ، والله تعالى أعلم.

---

(١) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٤١٦).
(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٧٧١).
(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٧٦٧).
(٤) أخرجه البزار (١٢٧٢ ـ كشف الأستار).
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (٢١٤٩).
(٦) ينظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني (٧: ٣٤٨ وما بعدها)، وفيه: أنه حفظ ما نسيه غيره، وأنه اجترأ وجبنوا.

٣٤١٤ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن أيُّوبَ وهشامٍ وحَبِيب، عن محمَّد بنِ سِيرين، عن أبي هُرَيرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرى شَاةً مُصَرَّاة، فهوَ بالخِيار ثلاثةَ أيَّام، إنْ شاءَ رَدَّها وصاعاً مِنْ طَعَامٍ لا سَمْراء»[١]. ٣٤٤٤

قوله: (مُصرَّاة) اسم مفعول من التَّصريةِ كمُزكَّاةٍ من التَّزكيةِ.

(لا سَمْراءَ)؛ أي: لا تتعيَّنُ السَّمراءُ بعينها للرَّدِّ، بل الصاعُ من الطعامِ الذي هو غالبُ قوتِ البلَدِ يكفي، أو المعنى: أنَّ الصاعَ لا بدَّ أن يكونَ من غيرِ السَّمراءِ، والأولُ أقربُ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤١٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَخْلَدٍ التَّميمي، حدَّثنا المكِّيُّ ـ يعني: ابنَ إبراهيم ـ حدَّثنا ابنُ جُرَيج،/ حدَّثني زِيَاد[٢]، أنَّ ثابتاً مولى عبدِ الرَّحمن ابنِ زيدٍ أخبره، أنَّهُ سمعَ أبا هُريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اشْتَرى غَنَماً مُصَرَّاةً احْتَلَبَها: فإنْ رَضِيها أمسكها، وإنْ سَخِطَها ففي حَلْبتِها صاعٌ مِنْ تَمْر»[٣]. ٣٤٤٥ [٢٢٩ - ب]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (١٥٢٤) (٢٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في المصراة (١٢٥٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب النهي عن المصراة (٤٤٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع المصراة (٢٢٣٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن العبد: «زياد بن سعْد الخُراساني».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر (٢١٥١). =

٣٤٤٦ ٣٤١٦ـ حدَّثنا أبو كامِل، حدَّثنا عبدُ الواحد، حدَّثنا صَدَقةُ بنُ سعيد، عن جُمَيْع بن عُمَيْرِ التَّيْمي، سمعتُ عبدَ الله بنَ عُمَر يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ ابتاعَ **مُحَفَّلَة**، فهُوَ بالخِيار ثلاثةَ أيَّام، فإن رَدَّها رَدَّ معَها مِثْل ـ أوْ مِثْلَيْ ـ لبَنِها **قَمْحاً**»(١).

قوله: (مُحفَّلةً) بتشديد الفاء: اسمُ مفعولٍ؛ أي: مُصرَّاةً.

(قَمْحاً)؛ أي: بُرّاً، ولعلَّ هذا كان في أولِ الأمرِ، ثم جاء التحديدُ قَطْعاً للنزاعِ، ولذلك أخذَ الناسُ بالتحديدِ.

(٤٧)

بابُ النَّهْيِ عنِ الحُكْرَةِ

(بابٌ في النَّهي عن الحُكْرَةِ) قيل: الحُكْرَةُ بضمٍّ فسكون: ما جُمِعَ من الطَّعامِ يُتربَّصُ به الغَلاءُ، والحَكَرُ بفتحتين: مثلُه.

[ص/١٤١-ب] وفي «الصحاح»: احتكارُ الطَّعامِ: جَمْعُه وحَبْسُه/ يُتَرَبَّصُ به الغَلاءُ، وهو الحُكْرَةُ بالضم(٢).

* * *

= وسلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «يعني: المشتري بالخيار».

والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع المصراة (٢٢٤٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف جُميع بن عمير التَّيمي.

(٢) ينظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: حكر).

٣٤٤٧ ٣٤١٧ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة، أخبرنا خالد، عن عمرِو بن يحيى، عن محمَّد بنِ عمرِو بنِ عطاء، عن سَعيدِ بن المُسَيَّب، عن مَعْمَر بن أبي مَعْمر أحَدِ بني عَدِيِّ بن كَعْب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ**».

فقلتُ لسعيد بنِ المسيَّب: **فإنَّك تحتكِر؟!** قال: **ومَعْمَرٌ كان يحتكر**(١).

قال أبو داود: وكان سعيدٌ يحتكرُ النَّوَى والخَبَطَ والبِزْر(٢).

* قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ يونُس قال: سألتُ سُفْيان عن كَبْسِ القَتّ، فقال: كانوا يكرهون الحُكْرة، وسألتُ أبا بكر بنَ عيّاش، فقال: اكبسهُ.

قوله: (لا يَحتكِرُ) هو حَبْسُ الطَّعامِ لانتظارِ الغَلاءِ به.

و**(خاطئٌ)** بمعنى: آثِمٍ، بالهمزة.

والمعنى// : لا يجترئُ على هذا الفعلِ الشَّنيعِ إلَّا مَن اعتادَ المعصيةَ، ففيه [غ/ ٢٣٢-ب] دلالةٌ على أنَّها معصيةٌ عظيمةٌ لا يرتكبُها الإنسانُ أوَّلاً، وإنَّما يرتكِبُها بعدَ الاعتيادِ [س/ ١٨٥-أ] بالتدريجِ.

وقد اشتهرَ الاحتكارُ في الطَّعامِ بحيثُ لا يُفهَمُ عندَ الإطلاقِ غيرُه، ولذلك

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٦٠٥) (١٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار (١٢٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب (٢١٥٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «والبزر»: كانت في أصل الحافظ: «والزيت»، ورمز فوقها لابن داسه، وكتب على الهامش ما أثبتناه، وصحح عليه، غير أنها تحتمل أن تقرأ: «والبر»؛ لاختلاط كلمة «صح» بالحرف الأخير منها، ورجحنا ما أثبتناه؛ استناداً إلى نسخة الملك المحسن (٤٣٢/ أ).

لمَّا قيل لسعيدٍ: (**فإنَّك تَحتكِرُ**) قال: (**ومَعمَرٌ كان يَحتكِرُ**)؛ أي: إنَّ مَعمَراً الذي هو شيخي في هذا الحديثِ كان يحتكرُ مثلَ احتكاري؛ يريدُ: أنَّ فِعْلي ممَّا لا يشمَلُه الاحتكارُ المنهيُّ عنه في الحديثِ، وإلَّا لمَا فعلَه مَن أخَذتُ عنه هذا الحديثَ؛ إذ المسلمُ لا يخالفُ أمرَ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم بعدَ علمِه به، وإنَّما الاحتكارُ مخصوصٌ بالقُوْتِ، وكان احتكارُ سعيدٍ ومَعمَرٍ في غيرِه، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٤٨ ٣٤١٨ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يحيى بنِ فيَّاض، حدَّثنا أبي،

وحدَّثنا ابنُ المُثنَّى، حدَّثنا يحيى بنُ فيَّاض، حدَّثنا همَّام، عن قتادة، قال: ليسَ في التَّمْر حُكْرة[١].

قال ابنُ المثنَّى: عن الحسن، فقلتُ له[٢]: لا تقُلْ عنِ الحَسَن.

قال أبو داود: هذا الحديثُ عندنا باطلٌ.

* قال أبو داود: قلتُ لأحمد: ما الحُكْرة؟ قال: ما فيه عَيْشُ النَّاس[٣].

قال الأوزاعي: المُحْتكرُ مَنْ يعترضُ السُّوق.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر مقطوع، إسناده ضعيف، يحيى بن الفياض لين الحديث.

(٢) جاء سياق هذا النص في «نسخة الملك المحسن» (٤٣٢/ أ)، و«تحفة الأشراف» (٣١: ٩٣٣) رقم (٦١٢٩١): «قال محمد بن المثنى: قال: عن الحسن، فقلنا له». وهذا يوضح المعنى، فابن المثنى ذكر أن شيخه يحيى بن فياض لم يقف عند قتادة فيه، وإنما جعله من قول الحسن، وأن ابن المثنى نبهه على أنه ينتهي عند قتادة؛ لأنه من قوله.

(٣) جاء بعدها من رواية ابن داسه: «والبهائم».

(٤٨)

بابُ كَسْرِ الدَّرَاهِمِ

٣٤١٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بن حَنْبل، حدَّثنا مُعْتمِر، سمعتُ محمَّدَ ابنَ فَضَاءٍ يُحدِّث، عن أبيه، عن علقمةَ بنِ عبدِ الله، عن أبيه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **أنْ تُكسَرَ سِكَّةُ المُسْلمين** الجائزةُ بينَهم إلَّا مِن بَأْس[1]. ٣٤٤٩

قوله: (أنْ تُكسَرَ سِكَّةُ المُسلِمِينَ) قيل: أرادَ الدراهمَ والدنانيرَ المضروبةَ، يُسمَّى كلُّ واحدٍ منهما سِكَّةً؛ لأنَّه طُبِعَ بسِكَّةِ الحديدِ؛ أي: لا تُكسَرُ إلَّا من مُقتضٍ كَرَداءتِها، أو شكٍّ في صحَّةِ نَقْدِها، وإنَّما كُرِهَ ذلك لما فيهما من اسمِ الله تعالى، أو لأنَّ فيه إضاعةَ المالِ.

وقيل: إنَّما نهَى عن أنْ تُعادَ تِبْراً، وأمَّا للمنفعةِ فلا.

وقيل: كان بعضُهم يقصُّ أطرافَها حينَ كانت المعاملةُ بها عدَداً لا وزناً، فنُهُوا عن ذلك.

(٤٩)

بابُ التَّسْعير

٣٤٢٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُثْمانَ الدِّمَشقيّ، أنَّ سُلَيمانَ بنَ بِلال ٣٤٥٠

---

(١) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: وكانت الدراهم إذ ذاك إذا كُسِرت لم تَجُز».
والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير (٢٢٦٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن فضاء، وجهالة أبيه فضاء بن خالد الجهضمي.

حَدَّثهم، حدَّثني العَلاءُ بنُ عبدِ الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أنَّ رَجُلاً جاء فقال: يا رسولَ الله، **سَعِّر**، فقال: «**بل أَدْعو**»، ثُمَّ جاءَهُ رجل، فقال: يا رسولَ الله، سَعِّر، فقال: «بلِ الله **يَخفِضُ ويرفع**، وإنِّي لأَرْجو أنْ أَلْقى الله وليس لأحدٍ عندي **مَظْلِمَة**»(١).

قوله: (سَعِّرْ) بالتشديد؛ أي: عَيِّنِ السِّعْرَ، وهو بالكسرِ: الذي يُقوَّمُ عليه الثَّمَنُ.

(بل أَدْعُو)؛ أي: أَدعُو اللهَ ليرفعَ عنكم القَحْطَ المُحوِجَ لكم إلى طلبِ التَّسعيرِ منِّي.

(يَخفِضُ)؛ أي: ما يشاءُ ويُرخِصُه، **(ويَرفَعُ)** ما يشاءُ ويُغلِيها، فالتجِئُوا إليه، أو: ولا اعتراضَ عليه لأحدٍ.

و**(المَظلِمَةُ)** بكسر اللام: هي ما تطلبُه من عندِ الظالمِ ممَّا أَخَذَه منكَ، وقد تُفتَحُ اللامُ، وتضمُّ.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ التسعيرَ تصرُّفٌ في أموالِ الناسِ بغيرِ إذنِ أهلِها، فيكونُ ظُلْماً، فليس للإمامِ أن يُسعِّرَ، لكنْ يأمرُهم بالإنصافِ، والشَّفَقةِ على الخلقِ، والنَّصيحةِ لهم، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٥١ ٣٤٢١ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا عَفَّان، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمة، أخبرنا ثابت، عن أنسٍ وقتادةَ وحُمَيد، عن أنس: قال النَّاس: يا رسولَ الله، غَلا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لنا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله **هُوَ المُسَعِّر**،

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

القابِضُ الباسِطُ الرَّازق، وإنِّي لأَرْجو أن ألقى اللهَ عزَّ وجلَّ وليسَ أحدٌ منكم يُطالبُني بمَظْلِمَةٍ في دَمٍ ولا مال»(١).

قوله: (هو المُسعِّرُ) الذي يُرخِصُ الأشياءَ ويُغلِيها؛ أي: فمَن سعَّرَ فقد نازعَه فيما له تعالى، وليس لله منازِعٌ(٢)، والله تعالى أعلم.

(٥٠)

بابٌ في النَّهْيِ عنِ الغِشّ

٣٤٢٢ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ محمَّد بنِ حَنْبل، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنة، عنِ العَلاء، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ برَجُلٍ يبيعُ طعاماً، فسألهُ «كيف تبيع؟» فأخبره، فأُوحيَ إليه: أَدخِلْ يدَك فيه، فأدخَلَ يدَه فيه، فإذا هو مَبْلُول، فقال رسولُ الله ﷺ: **«ليسَ مِنَّا مَنْ غَشّ»**(٣). ٣٤٥٢

قوله: (ليسَ مِنَّا مَن غَشَّ) من الغِشِّ بالكسر، وهو ضدُّ النُّصْحِ، من الغَشَشِ،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير (١٣١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر (٢٢٠٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «وليس للنازع»، ولعل الصواب المثبت.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع (١٣١٥)، وابـن ماجه في «سنـنه»، كـتاب التجـارات، باب النهـي عن الغش (٢٢٢٤)، وبعضهم يزيد فيه على بعض. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وهو المَشرَبُ[١] الكَدِرُ؛ أي: ليس على خُلُقِنا وسُنَّتِنا.

* * *

٣٤٥٣ * حدَّثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاح، عن عليّ، عن يحيى، قال: كانَ سُفْيانُ يكرهُ هذا التَّفسيرَ؛ ليسَ منَّا: ليسَ مثلَنا[٢].

(٥١)

بابُ خِيار المُتَبايِعَين

٣٤٥٤ ٣٤٢٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، عن مالك، عن نافعٍ، عن عبدِ الله ابن عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**المتبايعانِ كُلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ على صاحبِه ما لم يفترقا، إلَّا بيعَ الخِيار**»[٣].

قوله: (المُتبايِعَانِ) اللذانِ جرَى العقدُ بينَهما، فإنَّهما لا يُسمَّيان متبايِعَينِ [غ/٢٣٣-أ] إلا/ حينئذٍ.

---

(١) في النسخ: «المشروب»، والصواب المثبت.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار؟ (٢١٠٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١) (٤٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (١٢٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٤٤٦٥)، ومطولاً ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا (٢١٨١).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**بالخِيارِ**)؛ أي: لكلٍّ منهما خِيارُ فسخِ البيعِ.

(**ما لم يَفترِقَا**) عن المجلسِ بالأبدانِ، وعليه الجمهورُ، وهو ظاهرُ اللفظِ.

وقيل: المرادُ بالمتبايِعَين: المُتساوِمانِ اللذان جرَى بينَهما كلامُ البيعِ وإن لم يتمَّ البيعُ بينَهما بالإيجابِ والقبولِ، وهما بالخيارِ؛ إذ يجوزُ لكلٍّ منهما أن يرجعَ عن العقدِ ما لم يفترِقا[1] بالأقوالِ، وهو الفراغُ من العقدِ، فصار حاصلُه: لهما الخيارُ قبلَ تمامِ العقدِ.

ولا يَخفَى أنَّ الخيارَ قبلَ تمامِ العقدِ ضروريٌّ لا فائدةَ في بيانِه معَ ما فيه / من[س/ ١٨٥-ب] حملِ البيعِ على السَّوْمِ، وحملِ التَّفرُّقِ على التفرُّقِ بالأقوالِ، وكلُّ ذلك لا يخلُو عن بُعدٍ إلا أنْ يُجابَ عن الأولِ بأنَّه لدفعِ أنَّ الموجِبَ لا خِيارَ له؛ لأنَّه أوجَبَ.

ثم بعضُ رواياتِ الحديثِ في «الصحيحين» تنفي[2] هذا الحملَ قَطْعاً[3]، والله تعالى أعلم.

(**إلا بيعَ الخيارِ**) قيل: استثناءٌ من مفهومِ الغايةِ؛ أي: فإن تفرَّقا فلا خيارَ إلا في بيعٍ شُرِطَ فيه الخيارُ، فيمتدُّ فيه الخيارُ إلى الأمَدِ المشروطِ.

---

(١) في (غ): «يتفرقا».

(٢) في (غ): «ينبغي».

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٢١١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١) (٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع».

وقيل: مِن نفسِ الحُكمِ؛ أي: إلا أنْ يكونَ بيعاً جرَى فيه التخايُرُ بأنْ قال أحدُهما للآخر في المجلسِ: اختَرْ، فقال: اختَرتُ، فلا خِيارَ قبلَ التفرُّقِ.

[ص/ ١٤٢-أ] أو إلا أن يكونَ بيعاً/ شُرِطَ فيه عدمُ الخيارِ؛ أي: شُرِطَ فيه أن لا خيارَ لهما في المجلسِ، فيلزمُ البيعُ بنفسِ العقدِ، ولا يكونُ فيه خيارٌ أصلاً.

والوجهُ الأولُ يعمُّ المذهبين، مذهبَ مَن يقول بخيار المجلسِ، ومَن ينفيه، والأخيران يختصَّان بمذهبِ القائلِ به.

* * *

٣٤٥٥ ٣٤٢٤ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن أيُّوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَر، عنِ النَّبيِّ ﷺ، بمعناه، قال: «أن يقولَ أحدُهما لصاحبِه: اخْتَر»(١).

٣٤٥٦ ٣٤٢٥ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا اللَّيث، عن ابنِ عَجْلان، عن عَمْرِو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن عبدِ الله بن عمرِو بنِ العاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المُتَبايعانِ بالخِيار ما لَمْ يَفترِقَا، إلَّا أنْ تكونَ بصَفْقة خِيار،/ ولا يحلُّ لهُ أن يُفارِقَ صاحبَه خَشْيةَ أنْ يَسْتقِيلَه»(٢). [٢٣٠-أ]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار، هل يجوز البيع؟ (٢١٠٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٤٤٦٩).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (١٢٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل =

قوله: (خَشْيَةَ أن يَستقِيلَه)؛ أي: يُبطِلَ البيعَ بسببِ ما له من الخيارِ، فهذا يفيدُ وجودَ خيارِ المجلسِ، وإلا فلا خشيةَ.

وقيل: بل يَنفِيه؛ لأنَّ طلبَ الإقالةِ إنَّما يُتصوَّرُ إذا لم يكنْ له خِيارٌ، وإلا فيكفيه ما له من الخيارِ في إبطالِ البيعِ عن طلبِ الإقالةِ من صاحبِه، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٢٦ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا حمَّاد، عن جَميلِ بنِ مُرَّةَ، عن أبي الوَضِيء، قال: غزونا غَزْوَةً لنا، فنزلْنا منزلاً، فباعَ صاحبٌ لنا فرساً بغُلام، ثُمَّ أقاما بقيَّةَ يومِهما وليلتِهما، فلمَّا أصبحا مِنَ الغدِ **حضرَ الرَّحِيل**، قامَ إلى فرسِه يُسرِجُه[1] ونَدِم، **فأتى الرَّجلَ** وأخذَهُ بالبيع، فأبى الرَّجلُ أن يدفعَه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزةَ صاحبُ النبيِّ ﷺ، فأتيا أبا برزةَ في ناحية العَسْكَر، فقالا له هذِه القِصَّة، فقال: أترضَيان أن أقضيَ بينكما بقضاءِ رسولِ الله ﷺ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخِيار ما لم يَفْترِقا»[2]. ٣٤٥٧

قال هشامُ بنُ حَسَّان: حدَّث جَميلٌ أنَّه قال: ما أَراكُما افترقْتُما.

= افتراقهما بأبدانهما (٤٤٨٣). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «بسرجه».

(٢) رمز الحافظ فوقها لابن العبد، وأشار إلى أن رواية ابن داسه: «يتفرقا».
والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا (٢١٨٢)، واقتصر على المرفوع من الحديث.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (**حَضَرَ الرَّحِيلُ**)؛ أي: وقتُ الانتقالِ من ذلك المكانِ، وهو بدلٌ من «أَصبَحَا»، وجوابُ (لمَّا): (**قامَ إلى فَرَسِه**)؛ أي: صاحبُ الفرَسِ قامَ إليه.

(**فأَتى الرجلُ**)؛ أي: صاحبُه جاءَ إليه.

* * *

٣٤٥٨ ٣٤٢٧ـ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ حاتِمِ الجرْجَرَائيّ، قال: مَرْوانُ الفَزَارِيُّ أخبرنا، عن يحيى بنِ أيُّوب، قال: كان أبو زُرْعَةَ إذا بايعَ رَجُلاً خَيَّرَه، قال: ثُمَّ يقول: خَيِّرْني، ويقول: سمعتُ أبا هُريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يفترِقُ اثنان إلَّا عَنْ تراض**»[1].

قوله: (**لا يَفترِقَنَّ اثنانِ إلا عن تَرَاضٍ**)؛ أي: وقتَ الافتراقِ، فهذا أيضاً يؤيِّدُ خيارَ المجلسِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٥٩ ٣٤٢٨ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيّ، حدَّثنا شُعْبة، عن قتادة، عن أبي الخَليل، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ، عن حكيمِ بن حِزَام، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «البَيِّعان بالخِيار ما لم يفْتَرِقا، **فإن صَدَقا** وبيَّنا، بُورِكَ لهما في بيعِهما، وإن كَتَما وكذَبا **مُحِقَتِ** البركةُ مِنْ بَيعِهما»[2].

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، بابٌ (١٢٤٨). وقال: حديث غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل يحيى بن أيوب ـ وهو حفيد أبي زرعة بن عمرو بن جرير ـ فهو صدوق لا بأس به.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما (٢٠٧٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢)، والترمذي =

قال أبو داود: وكذلك رواهُ سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ وحمَّاد، وأمَّا همَّامٌ، فقال: «حتَّى يتفرَّقا قال: أو يختارا» ثلاثَ مِرار.

قوله: (فإنْ صَدَقَا)؛ أي: صدَقَ البائعُ في صفةِ المَبيعِ، وبيَّن ما فيه من عَيبٍ وغيرِه، وكذا المشتري في الثمَنِ.

(مُحِقَت)؛ أي: مُحِيَت وذهَبَت برَكةُ بيعِهما، والله أعلم.

(٥٢)

بابٌ في فَضْل الإقالة

٣٤٢٩ـ حدَّثنا يحيى بنُ مَعِين، حدَّثنا حَفْص، عنِ الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أقالَ مُسْلماً أقالهُ اللهُ عَثْرَتَه**»(١). ٣٤٦٠

قوله: (مَن أقالَ مُسلِماً)/ ؛ أي: وافقَه على نقضِ البيعِ، والإقالةُ تَجرِي في البيعةِ والعهدِ أيضاً. [غ/٢٣٣-ب]

(أقالَه اللهُ عَثْرتَه)؛ أي: يزيلُ عنه ذَنْبَه، ويغفرُ له خَطيئتَه، والله تعالى أعلم.

= في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (١٢٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم (٤٤٥٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الإقالة (٢١٩٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥٣)

باب فيمن باع بَيعتَين في بَيعةٍ

٣٤٦١ ٣٤٣٠ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبة، عن يحيى بنِ زكريَّا، عن محمَّد بن عمرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ باع بَيْعَتين في بَيْعةٍ**؛ فلهُ أَوْكَسُهُما، أو الرِّبا»[١].

قوله: (مَن باعَ بَيْعَتَينِ... إلخ) رواه الترمذيُّ وغيرُه عن محمد بن عمرو[٢]، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ بلفظِ: نَهَى رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بَيعَتَينِ في بَيعَةٍ[٣]، وفسَّرَه على وجهين:

أحدهما: أن يقولَ: بعتُكَ هذا الثوبَ بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئةً إلى شهرٍ، فهو فاسدٌ، إلا إذا فارقه على أحدِهما؛ لجهالةِ الثَّمَنِ.

والثاني: أن يقولَ: بعتُكَ عبدي بعشرةٍ على أن تبيعَني جاريةً بكذا، فهو فاسدٌ؛ لأنَّه جعلَ ثمَنَ العبدِ عشرةً مع شرطِ بيعِ الجاريةِ، وذلك شرطٌ لا يلزمُ، وإذا لم يلزم ذلك بطلَ بعضُ الثمنِ، فيصيرُ ما بقيَ من المبيعِ في مقابَلةِ الثاني مجهولاً.

وأمَّا روايةُ أبي داودَ فقال الخطابيُّ: لا أعلمُ أحداً من الفقهاء قال بظاهرِ هذا الحديثِ، وصحَّحَ البيعَ / بأَوكَسِ الثَّمَنَينِ إلَّا شيءٌ يُحكَى عن الأوزاعيِّ، فيُشبهُ [س/١٨٦-أ] أن يكونَ هذا الحكمُ في بَيعٍ بعينِه كأنَّه أسلفَ دِيناراً في قفيزِ حِنطةٍ إلى شهرٍ، فحَلَّ

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث ضعيف شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ عنه ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة.

(٢) في النسخ: «عمر»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (١٢٣١).

الأجلُ، فطالبَه فقال له: بِعني القفيزَ الذي لكَ عليَّ إلى شهرين بقفيزين، فهذا بيعٌ ثانٍ قد دخلَ على البيعِ الأولِ، فصار بيعتان في بيعةٍ، فيُرَدُّ إلى أَوكَسِهما، وهو الأصلُ، فإنْ تبايَعَا البيعَ الثانيَ قبلَ فسخِ الأولِ كان قد دخلَ في الرِّبَا. انتهى[١].

(٥٤)

بابُ النَّهْيِ عنِ العِينة

٣٤٣١ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ المَهْرِيّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني حَيْوةُ بنُ شُرَيحٍ، ٣٤٦٢

وحدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافرٍ التِّنِّيسيّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يحيى البُرُلُّسِيّ، أخبرنا حَيْوةُ بنُ شُرَيح، عن إسحاقَ أبي عبدِ الرَّحمن ـ قال سُلَيمانُ بنُ داود أبو الرَّبيع ـ: عن أبي عبدِ الرَّحمن الخُرَاسانيّ، أنَّ عطاءَ الخُرَاسانيَّ حدَّثه، أنَّ نافعاً حدَّثه، عنِ ابنِ عُمَر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتُم بالعِينَة، وأخذْتُم أَذْنابَ البقر**، ورَضِيتُم بالزَّرْع، وتركتُمُ الجِهاد، سَلَّط اللهُ عليكم ذُلًّا لا ينزِعُه **حتَّى تَرجِعُوا إلى دينِكم**»[٢].

قال أبو داود: الإخبارُ لجعْفر، وهذا لفظُه.

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٢٢).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسحاق أبو عبد الرحمن ـ وهو إسحاق بن أَسيد الأنصاري ـ قال عنه الذهبي في الميزان: جائز الحديث، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، لا يُشتغل به، وقال أبو أحمد الحاكم: مجهول. وقد روى من طريق آخر عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر.

قوله: (إذا تبايَعتُم بالعِيْنَةِ) بفتح عين، وسكون ياء، وهو أن يبيعَ من رجلٍ سِلْعةً[١] بثمَنٍ معلومٍ إلى أجلٍ مسمًّى، ثمَّ يشترِيَها منه بأقلَّ من الثمنِ الأولِ.

(وأَخَذْتُم أَذْنابَ الإبِلِ) قيل: يريدُ به اشتغالَهم بالزَّرْعِ عن الجهادِ.

(حتَّى تَرجِعُوا إلى دِيْنِكم) فيه إشارةٌ إلى أنَّ مَن فعَلَ العِيْنَةَ، وترَكَ الجِهادَ فقد خرَجَ من الدِّينِ.

(٥٥)

بابٌ في السَّلَف

٣٤٦٣ ٣٤٣٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيْلِيّ، حدَّثنا سُفْيان، عنِ ابن أبي نَجِيح، عن عبدِ الله بن كثير، عن أبي المِنْهال، عنِ ابن عبَّاس، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ **وهُمْ يُسْلِفُون** في التَّمَر **السَّنتَين والثَّلاث،** فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ في ثَمَرٍ فليُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلوم، **ووَزْنٍ مَعْلومٌ إلى أَجَلٍ مَعْلوم**»[٢].

قوله: (وهم يُسلِفُونَ) يقال: سلَّفَ تَسلِيفاً، وأَسلَفَ إِسْلافاً، والاسمُ: السَّلَفُ، وهو على وجهين:

---

(١) في (غ): «السلعة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (٢٢٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب السلم (١٦٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر (١٣١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب السلف في الثمار (٤٦١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (٢٢٨٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أحدُهما: قَرضٌ لا منفعةَ فيه للمُقرِضِ غيرَ الأجرِ والشُّكرِ.

والثاني: أن يُعطِيَ مالاً في سِلعةٍ إلى أجلٍ معلومٍ.

ونصب (**السَّنَةَ والسَّنَتَينِ**) إمَّا على نزعِ الخافضِ؛ أي: إلى السَّنَةِ، أو على المصدرِ؛ أي: إسلافَ السَّنَةِ.

وقوله: (**ووَزْنٍ مَعلُومٍ**) بالواو في الأصول، فقيل: الواوُ للتقسيم؛ أي: بمعنى «أو»؛ أي: كَيلٍ فيما يُكالُ، ووزنٍ فيما يُوزَنُ.

وقيل: بتقديرِ الشرطِ؛ أي: في كيلٍ معلومٍ إن كان كيليّاً، ووزنٍ معلومٍ إن كان وزنيّاً، أو مَن أسلَفَ في مَكِيلٍ/ فلْيُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ومَن أسلَفَ في موزونٍ [ص/١٤٢-ب] فلْيُسلِفْ/ في وزنٍ معلومٍ. [غ/٢٣٤-أ]

وقوله: (**إلى أَجَلٍ معلُومٍ**) قيل: ظاهرُه اشتراطُ الأجلِ في السَّلَمِ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ، والصحيحُ من مذهبِ أحمدَ(١).

وقال الشافعيُّ: لا يُشترَطُ الأجلُ، والمرادُ في الحديثِ: أنَّه إنْ أُجِّلَ اشتُرِطَ أن يكونَ الأجلُ معلوماً كما في قَرِينَيه(٢)، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٣٣ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَر، حدَّثنا شُعبة، ٣٤٦٤

(ح) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا شُعْبة، أخبرني مُحَمَّدٌ أو عبدُ الله

---

(١) ينظر: «الهداية» للمرغيناني (٣: ٧٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢: ٦٩١)، و«المغني» لابن قدامة المقدسي (٤: ٢١٨).

(٢) ينظر: «المجموع» للنووي (١٣: ١٣٦).

ابنُ مُجَالد، قال: اختلف عبدُ الله بنُ شَدَّاد وأبو بُرْدَةَ في السَّلَف، فبعثوني إلى ابنِ أبي أَوْفى، فسألتُه، فقال: إنْ كُنَّا نُسْلِفُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَر، في الحِنْطة والشَّعِير والتَّمْر والزَّبيب ـ زاد ابنُ كثير: إلى قومٍ ما هو عندَهم، ثُمَّ اتَّفقا ـ وسألتُ ابنَ أَبْزَى فقال مثلَ ذلك(١).

٣٤٦٥ ٣٤٣٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا يحي وابنُ مَهْديّ، قالا: حدَّثنا شُعْبة، عن عبدِ الله بن أبي مُجالِد، قال عبدُ الرَّحمن بنُ أبي المجالد، بهذا الحديث، قال: عندَ قوم ما هو عندهم(٢).

قال أبو داود: الصَّوابُ ابنُ أبي المُجَالد، وشُعبةُ أخطأَ فيه.

٣٤٦٦ ٣٤٣٥ـ/ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُصَفَّى، حدَّثنا أبو المُغِيرة، حدَّثنا [٢٣٠ - ب] عبدُ الملِك بنُ أبي غَنِيَّة، حدَّثني أبو إسحاق، عن عبدِ الله بن أبي أَوْفى الأسلميّ، قال: غَزَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ الشَّام، فكان يأتينا **أنباطٌ مِنْ** أنباطِ الشَّام فنُسْلِفُهم في البُرِّ والزَّيْت سِعْراً مَعْلوماً، وأَجَلاً معلوماً، فقيل له: **مِمَّن لهُ ذلك**؟ قال: ما كُنَّا نسألُهم(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (٢٢٤٢-٢٢٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب السلم في الزبيب (٤٦١٥).
وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (٢٢٨٢).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٣) أخرجه البخاري بنحوه في «صحيحه»، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم (٢٢٥٤- ٢٢٥٥)، وزاد فيه ذكر عبد الرحمن بن أبزى. =

قوله: (أَنْباطٌ) جمعُ نَبَطِيٍّ.

(ممَّن له ذلك؟)؛ أي: مَن الذي كان عندَه ذلك المَتاعُ؟

(٥٦)

بابُ السَّلَم في ثمرةٍ بعينِها

٣٤٦٧ **٣٤٣٦**ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عن أبي إسحاق، عن رَجُلٍ نَجْرانيّ، عنِ ابن عُمر، أنَّ رَجُلاً أسلَفَ رَجُلاً **في نَخْل**، فلم **تُخْرِجْ** تلك السَّنةَ شيئاً، فاختصما إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «بِمَ تستحِلُّ مالَه؟ ارْدُدْ عليه مالَه»، ثُمَّ قال: «لا تُسْلِفوا في النَّخْل حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُه»(١).

قوله: (في نَخْلٍ)؛ أي: مُعيَّنٍ **(ولم تُخرِجْ)** تلكَ النَّخلُ.

وظاهرُ الحديثِ يُعطِي جوازَ السَّلَفِ في ثمارِ قريةٍ معيَّنةٍ بعدَ بُدوِّ صَلاحِها، وقد منَعه علماؤُنا الحنفيَّةُ(٢)، ولعلَّهم يعتذرون بعدمِ اعتبارِ دلالةِ المفهومِ، لكنَّ المشهورَ اعتبارُ مفهومِ الغايةِ، والله تعالى أعلم.

= وسلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، من أجل محمد بن المصفّى.

(١) أخرجه مطولاً ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع (٢٢٨٤).

وسلف في باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بالأرقام (٣٣٣٦) و (٣٣٣٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل النجراني.

(٢) ينظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧: ٨٨).

(٥٧)

باب السَّلَف يُحَوَّل[١]

٣٤٦٨ ٣٤٣٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عيسى، حدَّثنا أبو بَدْر، عن زِيَاد بنِ خَيْثَمة، عن سَعْد ـ يعني: الطَّائيَّ ـ عن عطيَّةَ بنِ سَعْد، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أسلفَ في شيءٍ **فلا يَصْرِفْه إلى غيرِه**»[٢].

قوله: (فلا يَصرِفْه)؛ أي: ذلكَ الشيءَ **(إلى غيرِه)**؛ أي: إلى غيرِ ذلك الشيءِ بأنْ يبدلَ المبيعَ قبلَ القبضِ بغيرِه.

وقيل: ضميرُ «غيرِه» لـ«مَن»؛ أي: لا يبِعْه من غيرِه.

والمآلُ واحدٌ، وهو النهيُ عن التصرُّفِ في المُسلَمِ فيه قبلَ قَبضِه.

(٥٨)

بابٌ في وَضْع الجَائِحَة

٣٤٦٩ ٣٤٣٨ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سَعِيد، حدَّثنا اللَّيث، عن بُكَيْر، عن عِياضِ بن عبد الله، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، أنَّه قال: أُصِيبَ رجلٌ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ في ثِمارٍ ابتاعَها، فَكَثُرَ دَيْنُه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عليه»، فتَصَدَّق النَّاسُ عليه، فلم يبلغْ ذلك وَفَاءَ دينِه، فقال

---

(١) رواية ابن العبد: «باب من أسلفَ في شيء ثم حوّله إلى غيره».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٢٢٨٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عطية بن سعْد وهو العوفي.

رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا ما وَجدْتُم، **وليسَ لكم إلَّا ذلك**»(١).

قوله: (وليسَ لكم إلا ذلك) ظاهرُه أنَّه وضعَ الجائحةَ بمعنى: أنَّه لا يؤخذُ عنه ما عجزَ عنه.

ويحتملُ أنَّ المعنى: ليس لكم في الحالِ إلا ذلك؛ لوجوبِ الانتظارِ في غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وحينئذٍ فلا توضعُ(٢) أصلاً.

وبالجملةِ فهذا الحديثُ دليلٌ لمَن يقولُ بعدمِ الوضعِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٣٩ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ المَهْرِيُّ وأحمدُ بنُ سَعِيد الهَمْدَانيّ، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني ابنُ جُرَيج، ٣٤٧٠

وحدَّثنا محمَّدُ بنُ مَعْمَر، حدَّثنا أبو عاصِم، عنِ ابنِ جُريج ـ المعنى ـ أنَّ أبا الزُّبَيْر المكِّيَّ أخبره، عن جابرِ بن عبدِ الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ بعتَ مِن أخيكَ تَمْراً، فأصابَتْها جَائِحة، **فلا يَحِلُّ** لكَ أنْ تأخذَ منه شيئاً، بِمَ تأخذُ مالَ أَخِيكَ بغيرِ حقّ؟»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب استحباب الوضع من الدين (١٥٥٦)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة من الغارمين (٦٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح (٤٥٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه (٢٣٥٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «وضع».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب وضع الجوائح (١٥٥٤) (١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح (٤٥٢٧) ومختصراً ابن =

[س/١٨٦-ب] **قوله/ : (فلا يَحِلُّ)** ظاهرُه وضعُ الحاجةِ مطلقاً، ومَن لا يقولُ به يقولُ: محمولٌ على ما إذا كان التَّلَفُ قبلَ تسليمِ الثمارِ إلى المشتري، فيكونُ في ضمانِ البائعِ، فلا يحلُّ له أن يأخذَ شيئاً من الثمَنِ بلا خلافٍ، وإن حُمِلَ على ما بعدَ التسليمِ يُحمَلُ على التهديدِ؛ أي: فلا يحلُّ لك في الورَعِ والتَّقوى أن تأخذَ الثمنَ إذا تلِفَ الثمارُ، والله تعالى أعلم.

(٥٩)

بابُ تفسيرِ الجَائِحة

٣٤٧١ **٣٤٤٠ـ** حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ المَهْرِيّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني عُثْمانُ بنُ الحَكَم، عنِ ابنِ جُرَيج، عن عطاء، قال: الجوائحُ **كُلُّ ظاهرٍ** يفسدُ مِن مَطَر أو بردٍ أو جَرَادٍ[١] أو رِيحٍ أو حَرِيق[٢].

قوله: (كلُّ ظاهرٍ) احترازٌ عمَّا لا يُعلَمُ بوجودِه.

* * *

٣٤٧٢ **٣٤٤١ـ** حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داود، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني عُثْمانُ ابنُ الحَكَم، عن يحيي بنِ سَعِيد، أنَّه قال: **لا جائحةَ** فيما أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رأسِ المال، قال يحيي: **وذلك في سُنَّةِ المُسْلمين**[٣].

= ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة (**٢٢١٩**).
وسلف وضع الجوائح في باب في بيع السنين برقم (**٣٣٤٣**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) رواية ابن العبد: «حر».
(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مقطوع، رجاله ثقات.
(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مقطوع، رجاله ثقات.

قوله: (لا جائحةَ)؛ أي: لا يوضعُ بذاك شيءٌ بدعوى الجائحةِ.

(وذاكَ في سُنَّةِ المسلمِينَ)؛ أي: عُلِمَ ذاك بعمَلِهم.

(٦٠)

بابُ مَنْع الماء

٣٤٤٢ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا جَرِير، عنِ الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمنعَ به الكَلأُ**»(١). ٣٤٧٣

قوله: (لا يَمنَعُ فضلَ الماءِ؛ ليمنَعَ) هما على بناء الفاعل؛ أي: أحدٌ أو على بناء المفعولِ.

و**(الكَلأ)** كجَبَلٍ: العُشْبُ رَطْبُه ويابسُه، كذا في «القاموس»(٢)؛ يريد أنَّه بفتحتين بلا مدٍّ، وهو عامٌّ يشملُ الرَّطبَ واليابسَ، بخلاف الحشيشِ فإنَّه اليابسُ، والعشبِ فإنَّه الرَّطبُ من النباتِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء (٢٣٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة (١٥٦٦) (٣٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء (١٢٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ (٢٤٧٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (مادة: كلأ).

والمعنى: أنَّ مَن حفَرَ بِئراً في مَواتٍ فيملكُها بالإحياءِ، وبقربِ البئرِ مَواتٌ فيه كلأٌ، ولا يُمكِنُ للناسِ أن يَرعَوه إلا بأنْ يبذُلَ لهم/ ماءَه، فليس له أن يمنعَ ماشيةَ غيرِه أن ترِدَ ماءَه الذي زادَ على حاجةِ ماشيتِه؛ ليمنَعَ فضلَ الكلأ. [غ/ ٢٣٤-ب]

قيل: ومفهومُ الحديثِ يقتضي أنْ لا يحرمَ إذا لم يمنَعْ به الكلأَ، فلا يجبُ بَذْلُه للزَّرعِ، ويجبُ للماشيةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٧٤ **٣٤٤٣ـ** حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكلِّمُهمُ الله** يومَ القِيامة: رجلٌ مَنَعَ ابنَ السَّبيل **فَضْلَ ماءٍ** عندَه، ورَجُلٌ حَلَفَ على سِلْعة **بعدَ العَصر** ـ يعني: كاذباً ـ، ورجلٌ بايَع إماماً فإنْ أعطاه وَفَّى لهُ وإن لم يُعطِهِ لم يَفِي»(١).

قوله: (لا يُكلِّمُهم اللهُ) كنايةٌ عن الغضبِ.

(فَضْلَ ماءٍ) بالمدِّ والتنوين.

هذا الحديثُ يفيدُ ذمَّ منعِ ابنِ السَّبيلِ، فلا يدخلُ فيه منعُ زرعِ الغيرِ، ولا يلزمُه البذلُ فيه.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية (١٠٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في نكث البيعة (١٥٩٥)، وابنُ ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (٢٢٠٧)، ولفظ الترمذي مختصر بذكر البيعة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(بعدَ العصرِ) للمبالغةِ في الذمِّ؛ لأَنَّه وقتٌ يتوبُ فيه المُقصِّرُ تمامَ النَّهارِ، ويشتغلُ فيه الموفَّقُ بالذِّكرِ ونحوِه، فالمعصيةُ في مثلِه أقبَحُ.

(وفَى له)؛ أي: ما عليه من الطاعةِ معَ أنَّ الوفاءَ واجبٌ عليه مطلَقاً.

* * *

٣٤٤٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، أخبرنا جَرِيرٌ، عنِ الأعمش، بإسنادِه ومعناه، قال: «ولا يُزَكِّيهم ولهمْ عذابٌ أَلِيم»، وقال في السِّلْعة: «باللهِ لقدْ أُعْطِيَ بها كذا وكذا، فصَدَّقَه الآخَرُ فأخَذَها»[1]. ٣٤٧٥

٣٤٤٥ـ حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا كَهْمَس، عن سيَّارِ بنِ منظور ـ رجلٍ من بني فَزَارة ـ عن أبيه، عنِ امرأةٍ يقالُ لها: بُهَيْسَةُ، عن أبيها، قالت: استأذن أبي النَّبيَّ ﷺ، فدخلَ بينه وبين قَمِيصِه، فجعل يُقبِّل ويلتزِم، ثُمَّ قال: يا نبيَّ الله، ما الشَّيءُ الذي لا يَحِلُّ منعُه؟ قال: «الماء»، قال: يا نبيَّ الله، ما الشَّيءُ الذي لا يَحِلُّ منعُه؟ قال: «المِلْح»، قال: يا نبيَّ الله، ما الشَّيءُ الذي لا يَحِلُّ منعُه؟ قال: «أنْ تفعلَ الخيرَ خيرٌ لك»[2]. ٣٤٧٦

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر (٢٦٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الحلف الواجب للخديعة في البيع (٤٤٦٢). وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) سلف في كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز منعه برقم (١٦٦٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل، على اضطراب في إسناده فبعضهم يذكر فيه والد سيار بن منظور، وبعضهم لا يذكره.

قوله: (الماءُ) كأنَّ المرادَ أنَّ مثلَ الماءِ والمِلْحِ من الأشياءِ المُحقَّرةِ لا ينبغي للإنسانِ مَنْعُها عن المحتاجِ والجارِ.

وقال الخطابيُّ: المرادُ أنَّ الملحَ إذا كان في مَعدِنِه في أرضٍ أو جبلٍ غيرَ مملوكٍ فإنَّ أحَداً لا يُمنَعُ من أخذِه، فأمَّا إذا صار في حَيِّزِ مالكِه فله منعُه[1]، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٧٧ ٣٤٤٦ـ / حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، حدَّثنا حَرِيزُ[2] بنُ عُثْمان، عن حِبَّانَ بنِ زَيدٍ الشَّرْعَبيّ، عن رَجُلٍ مِن قَرْن، [٢٣١-أ]

(ح) وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، حدَّثنا حَرِيزُ بنُ عُثْمان، حدَّثنا أبو خِدَاشٍ ـ وهذا لفظُ عليٍّ[3] ـ عن رَجُلٍ منَ المُهَاجِرين من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قال: غزوتُ معَ رسولِ الله ﷺ ثلاثاً أسمعُه، يقولُ: «**المُسْلِمون شُركاءُ في ثَلاثٍ: الكَلأ، والماء، والنَّار**»[4].

قوله: (المُسلِمُونَ شُرَكاءُ... إلخ) ذهبَ قومٌ إلى ظاهرِ الحديثِ، فقالوا: إنَّ هذه الأمورَ الثلاثةَ لا تُملَكُ، ولا يصحُّ بيعُها مطلقاً.

والمشهورُ بينَ العلماءِ أنَّ المرادَ بالكلأ: الكلأُ المباحُ الذي لا يختصُّ بأحدٍ،/ والماء: ماءُ السَّماءِ والعيونِ والأنهارِ التي لا مالكَ لها، وبالنارِ: الشجرُ الذي يحتطِبُه الناسُ من المباحِ فيوقدُونَه. [ص/١٤٣-أ]

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٢٩).

(٢) جاء على حاشية الأصل: «حاشية: حريز: هو تابعي سمع عبد الله بن بُسر الصحابي».

(٣) رواية ابن العبد: «الشرعبي عن رجل من قومه عن رجل من المهاجرين».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فالماءُ إذا أحرزَه إنسانٌ في إنائه وملَكَه يجوزُ بيعُه، وكذا غيرُه.

وقال الخطابيُّ: الكلأُ هو الذي ينبتُ في مَواتِ الأرضِ يَرعاه الناسُ، وليس لأحدٍ أن يختصَّ به، والنارُ فسَّرَه بعضُهم بالحجارةِ التي تُورِي النارَ، فليس لأحدٍ أن يمنعَ مَن يأخذُ حَجَراً منها يقدحُ به النارَ،/ فأمَّا التي يُوقِدُها إنسانٌ فله أن يمنعَ غيرَه [س/ ١٨٧-أ] من أخذِها.

وقال بعضُهم: له منعُ مَن أخذَ جَمرةً أو جَذوةً، وليس له منعُ مَن أرادَ أن يستصبِحَ منها مِصباحاً، أو أدنى منها [ضِغْثاً] فينتفعَ بضوئها؛ لأنَّ ذلك لا ينقصُ من عينِها شيئاً[١].

(٦١)

بابٌ في بيعِ فَضْل الماء

٣٤٤٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفيلي، حدَّثنا داودُ بنُ عبدِ الرَّحمن العَطَّار، عن عمرِو بنِ دِينار، عن أبي المِنْهال، عن إيَاسِ بنِ عَبْد، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى **عن بَيْعِ فضلِ الماء**[٢]. ٣٤٧٨

قوله: (عن بَيعِ فضلِ الماءِ) وفي رواية الترمذيِّ: **عن بيعِ الماءِ**[٣].

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء (١٢٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع فضل الماء (٤٦٦٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب النهي عن بيع الماء (٢٤٧٦)، وبعضهم لا يقيد النهي بالفضل. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء (١٢٧١).

قال الخطابيُّ: معنى فَضلِ الماءِ: ما فضَلَ عن حاجتِه، وحاجةِ عِيالِه، وماشيتِه، وزَرعِه(١).

(٦٢)

بابٌ في ثَمَن السِّنَّوْر

٣٤٤٨ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسى الرَّازيّ، أخبرنا، ٣٤٧٩

وحدَّثنا الرَّبيعُ بنُ نافع أبو تَوْبة وعليُّ بنُ بَحْر، قالا: حدَّثنا عِيسى، عنِ الأَعْمش، عن أبي سُفْيان، عن جابرِ بن عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى **عنْ ثَمَن الكَلْب والسِّنَّوْرِ**(٢).

قوله: (**عن ثَمَنِ الكَلْبِ، والسِّنَّوْرِ**) قال السيوطيُّ: الأولُ للتحريمِ، والثاني للتنزيهِ.

وقال البيهقي: الحديثُ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ دونَ البخاريِّ، فإنَّ البخاريَّ لا يحتجُّ بروايةِ أبي سفيانَ، ولا بروايةِ أبي الزُّبيرِ.

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (١٥٦٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (١٢٧٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب ما استثني ـ يعني: من بيع الكلب ـ (٤٦٦٨). قال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور.

وسيرد بعده، وسيرد برقم (٣٧٧٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد قوي من أجل أبي سفيان ـ واسمه طلحة بن نافع ـ فهو صدوق لا بأس به، ولكنه متابع.

ولعلَّ مسلماً إنَّما لم يُخرِجْه في «الصحيح»؛/ لأنَّ وَكِيعاً رواه عن الأعمشِ [غ/٢٣٥-أ] قال: قال جابرٌ، فذكرَه، ثم قال: قال الأعمشُ: أرى أبا سفيانَ ذكرَه، فالأعمشُ شكَّ في وصلِ الحديثِ، فصار روايةُ أبي سفيانَ بذلك ضعيفةً.

قلت: وقد أخرجَه مسلمٌ بروايةِ أبي الزُّبير قال: سألتُ جابراً عن ثَمَنِ الكلبِ والسِّنَّورِ، قال: زجَرَ النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك(١)، فكأنَّ مرادَ البيهقيِّ أنَّه لم يُخرِجه بروايةِ أبي سفيانَ، والله تعالى أعلم.

ثم قال: وقد حمَلَه بعضُ أهلِ العلمِ على الهِرِّ إذا توحَّشَ فلم يُقدَرْ على تسليمِه، وزعمَ بعضُ أنَّ النهيَ كان في ابتداءِ الإسلامِ حينَ كان محكوماً بنجاستِه، ثم حينَ صار محكوماً بطهارةِ سُؤْرِه حَلَّ ثمَنُه، ولا دليلَ على القولَين.

ثم ذكرَ عن عطاءٍ أنَّه قال: لا بأسَ بثَمَنِ السِّنَّورِ، وقال: إذا ثبتَ الحديثُ، ولم يثبُتْ نَسخُه لا يُعارِضُه قولُ عَطاءٍ(٢).

* * *

٣٤٤٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، حدَّثنا عمرُ ابنُ زيد الصَّنْعانيّ، أنَّه سمعَ أبا الزُّبير، عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ثَمَنِ الهِرِّ(٣). ٣٤٨٠

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (١٥٦٩) (٤٢).

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦: ١٨)، و«مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (١٢٨٠)، وابنُ ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب الهرة (٣٢٥٠)، وفيه زيادة النهي عن أكله. قال الترمذي: حديث غريب. =

(٦٣)

بابٌ في أثمانِ الكِلاب

٣٤٨١ ٣٤٥٠ـ حدَّثنا قُتيبة بنُ سعيد، حدَّثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بنِ عبد الرَّحمن، عن أبي مسعود، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه نهى عن ثَمَنِ الكَلْب، ومَهْرِ البَغِيّ، **وحُلْوانِ الكاهِنِ**[1].

قوله: (وحُلْوانِ الكاهنِ) بضم الحاء، وسكون اللام، مصدرُ: حَلَوْتُه: إذا أعطَيتَه، والمرادُ ما يُعطَى على أنْ يتكهَّنَ، قاله[2] أبو عبيدٍ[3].

وأصلُه من الحلاوةِ، شبَّهَ ما يُعطَى الكاهنُ بشيءٍ حُلْوٍ؛ لأخْذِه إياه سَهْلاً دونَ كُلْفةٍ، يقال: حَلَوْتُ الرجلَ: إذا أطعَمْتَه الحُلْوَ، ويقال للرِّشْوةِ: حُلْوانٌ.

* * *

٣٤٨٢ ٣٤٥١ـ حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ نافعٍ أبو توبة، حدَّثنا عُبيدُ الله ـ يعني: ابنَ عَمْرو ـ عن عبدِ الكريم، عن قَيسِ بنِ حَبْتَرٍ، عن عبدِ الله بنِ

= وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن زيد الصنعاني ولكنه متابع. ثم ذكر انتفاء شبهة تدليس أبي الزبير بتصريحه بالتحديث عند مسلم.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «قال»، والصواب المثبت.

(٣) ينظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١: ٥٢).

عبَّاس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ ثَمَنِ الكَلْب، وإن جاءَ يطلبُ ثَمَنَ الكَلْب، فامْلأْ كَفَّه تُراباً[١].

(فامْلَأْ كَفَّه تُراباً) قيل: أُرِيدَ به الحِرمانُ والخَيبةُ كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «وللعاهِرِ الحَجَرُ»[٢].

* * *

٣٤٥٢ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيّ، حدَّثنا شُعبةُ أخبرني عَوْنُ بنُ أبي جُحَيْفة، أنَّ أباه قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنْ ثَمَنِ الكَلْب[٣]. ٣٤٨٣

٣٤٥٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، حدَّثني معروفُ بنُ سُوَيْدٍ الجُذَاميّ، أنَّ عُليَّ بنَ رَباح اللَّخْميَّ حدَّثه، أنَّه سَمِعَ أبا هُريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ ثَمَنُ الكَلْب، ولا حُلْوانُ الكاهِن، ولا مَهْرُ البَغِيّ»[٤]. ٣٤٨٤

---

(١) أخرجه بنحوه مختصراً النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الكلب (٤٦٦٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقِّي الشبهات (١٤٥٧) (٣٦)، ومرَّ في «سنن أبي داود» برقم (٢٢٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب موكل الربا (٢٠٨٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن ثمن الكلب (٤٢٩٣).
وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، بابٌ (١٢٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (٢١٦٠) مختصراً بالنهي عن ثمن الكلب. قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم ـ يعني: =

(٦٤)

بابٌ في ثَمَن الخَمْر والمَيْتة

٣٤٨٥ ٣٤٥٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، حدَّثنا مُعَاويةُ بنُ صالح، عن عبدِ الوَهَّاب بنِ بُخْت، عن أبي الزِّناد، عنِ الأعرج، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله حَرَّمَ الخمرَ وثمنَها، وحَرَّمَ الميتةَ وثمنَها، وحَرَّمَ الخِنزيرَ وثَمَنَه»(١).

٣٤٨٦ ٣٤٥٥ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سَعِيد، حدَّثنا اللَّيث، عن يزيدَ بن أبي حَبِيب، عن عطاءِ بن أبي رَباح، عن جابرِ بن عبدِ الله، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ عامَ الفَتْح وهو بمَكَّة: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم بَيْعَ الخَمْرِ والميتةِ والخِنْزيرِ والأصنام»، فقيل: يا رسولَ الله، أرأيتَ شُحُومَ الميتة، فإنَّه يُطْلى بها السُّفُن ويُدْهَنُ بها الجُلُود، **ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاس؟** فقال: «لا، **هوَ حَرَام**»، ثُمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ عندَ ذلك: «**قَاتَلَ** اللهُ اليهودَ! إنَّ الله لمَّا حَرَّمَ عليهِمْ شُحُومَهَا، **أجْمَلُوه** ثُمَّ باعُوه، فأكلوا ثَمَنَه»(٢).

= الراوي عن أبي هريرة ـ اسمه يزيد بن سفيان، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل معروف بن سويد الجذامي.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر (١٥٨١)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (١٢٩٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة (٤٢٥٦)،=

قوله: (ويَستَصبِحُ بها النَّاسُ)؛ أي: يُنوِّرُونَ به مَصابِيحَهم.

(هو حَرامٌ)؛ أي: بَيعُ الشُّحُومِ، أو الانتفاعُ بها.

(قاتَلَ)؛ أي: لعَنَهم، أو قتَلَهم، وصيغةُ المُفاعَلَةِ للمبالغة.

(أَجْمَلُوهُ) من أَجمَلَ الشَّحْمَ: أذابَه، واستخرَجَ دُهْنَه.

قال الخطابيُّ: معناه: أذابُوها حتَّى تصيرَ وَدَكاً، فيزولُ عنها اسمُ الشَّحْمِ، وفي هذا إبطالُ كلِّ حِيْلةٍ يُتوصَّلُ بها إلى مُحرَّمٍ، وأنَّه لا يتغيَّرُ حُكمُه بتغيُّرِ هيئتِه، وتبديلِ اسمِه[1].

* * *

٣٤٥٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا أبو عاصِم، عن عبدِ الحَمِيد ابنِ جعفر، عن يزيدَ بنِ أبي حَبِيب، قال: كتبَ إليَّ عطاء، عن جابر، نحوَه، لم يقل: «هو حَرَام»[2]. ٣٤٨٧

٣٤٥٧ـ حدَّثنا مُسَدَّد، أنَّ بِشْرَ بنَ المُفَضَّلِ وخالدَ بنَ عبدِ الله الطَّحَّان حدَّثاهم ـ المعنى ـ عن خالدٍ الحَذَّاء، عن بركةَ ـ قال مُسَدَّد في حديثِه: عن خالدِ بن عبدِ الله، عن بركةَ أبي الوَلِيد، ثُمَّ اتفقوا ـ عنِ ابن ٣٤٨٨

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعه (٢١٦٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٣٣).

(٢) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

عبَّاس، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جالساً عندَ الرُّكن، قال: فرفعَ بصرَهُ إلى السَّماء فَضَحِك، فقال: «لَعَنَ الله اليهودَ! ـ ثلاثاً ـ إنَّ الله حرَّمَ عليهم الشُّحُومَ فباعُوها وأَكلُوا أثمانَها، وإنَّ الله إذا حرَّمَ على قومٍ **أكلَ شيْءٍ** حَرَّم عليهِمْ ثَمَنَه»، ولم يقلْ في حديثِ خالدِ بن عبدِ الله: رأيت، وقال: «قاتلَ الله»(١).

قوله: (أَكْلَ شيءٍ)؛ أي: ممَّا يصلحُ للأكلِ، والمرادُ بالأكلِ تناولُه أَكْلاً أو شُرْباً؛ ليشملَ نحوَ الخمرِ.

والحديثُ يدلُّ على حُرمةِ بيعِ كلِّ نجسٍ، والفقهاءُ قد جوَّزُوا بعضَ ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٨٩ ٣٤٥٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا ابنُ إدريسَ ووَكِيع، عن طُعْمةَ بنِ عَمْرٍو الجَعْفريّ، عن عُمَرَ بنِ بَيَانٍ التَّغْلِبِيّ، عن عُرْوةَ بنِ المُغِيرة، [٢٣١ - ب] / عن المغيرةِ بن شُعْبة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ الخَمرَ **فَلْيُشَقِّصِ** الخَنازيرَ»(٢).

قوله: (فلْيُشَقِّصْ) من التَّشقيصِ، إمَّا بمعنى الذَّبحِ بالمِشقَصِ وهو نصلٌ عريضٌ، [س/١٨٧ - ب] أو بمعنى التَّجزئةِ/ والتبعيضِ كما يُفصلُ أجزاءُ الشاةِ بعدَ الذَّبحِ.

قال الخطابيُّ: هو كنايةٌ عن استحلالِ أكلِها، والمقصودُ توكيدُ التحريمِ [ص/١٤٣ - ب] والتغليظِ فيه، يقول: مَن استحلَّ بيعَ/ الخمرِ فلْيستحِلَّ أكلَ الخِنزيرِ، فإنهما في الحُرْمةِ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال عمر بن بيان التغلبي.

والإثمِ سَواءٌ؛ أي/ : إذا كنتَ لا تستحلُّ أكلَ الخنزيرِ فلا تستحلَّ بيعَ الخمرِ[١]. [غ/ ٢٣٥- ب]

وقيل: هو أمرٌ معناه النهيُ، تقديرُه: مَن باعَ الخمرَ فلْيكُنْ للخَنازيرِ قَصَّاباً.

* * *

٣٤٥٩ـ حدَّثنا مُسْلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شُعْبة، عن سُلَيمان، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لمَّا نَزَلَتِ **الآياتُ الأواخِرُ** مِن سُورة البقرة، خرجَ رسولُ الله ﷺ فقرأهُنَّ علينا، وقال: «**حُرِّمَتِ** التِّجَارةُ في الخَمْر»[٢]. ٣٤٩٠

قوله: (الآياتُ الأواخِرُ) لتحريمِ الرِّبَا.

(وقال: حُرِّمَت) تنبيهاً على أنَّهما في الحرمةِ سَواءٌ.

وقال السيوطيُّ: جاء عن عائشةَ في بعض الرواياتِ: لمَّا نزَلَت سورةُ البقرةِ نزَلَ فيها تحريمُ الخمرِ، فنهَى رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك[٣]، فهذا يدلُّ على أنَّه كان في الآياتِ المذكورةِ تحريمُ ذلك، وكأنَّه نُسِخَت تِلاوتُه[٤].

* * *

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد (٤٥٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (١٥٨٠) (٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الخمر (٤٦٦٥).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩: ٣٢٣).

(٤) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨٥٧ – ٨٥٨).

٣٤٩١ ٣٤٦٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا أبو مُعاوية، عنِ الأعمش، بإسنادِه ومعناه، قال: الآياتُ الأَوَاخِرُ في الرِّبا(١).

(٦٥)

بابٌ في بيع الطَّعام قبل أن يُسْتَوفى

٣٤٩٢ ٣٤٦١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمة، عن مالك، عن نافع، عنِ ابنِ عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنِ ابتاعَ طعاماً، فلا يَبِعْهُ حتَّى يَسْتوفِيَه**»(٢).

قوله: (مَن ابتَاعَ)؛ أي: اشترَى.

(حتَّى يَستَوفِيَه) قال الخطابيُّ: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ الطعامَ لا يجوزُ بيعُه قبلَ القبضِ، وإنَّما اختلفُوا فيما عداه قبلُ، فقال مالكٌ: هو في الطعامِ فقط، وقال الشافعيُّ ومحمدٌ: بل في كلِّ شيءٍ، وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ، وهو ظاهرُ مذهب أحمدَ: إنَّه فيما سوى العقارِ، والله تعالى أعلم(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٨٠) (٧٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب التجارة في الخمر (٣٣٨٢).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (٢١٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٦) (٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٤٥٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض (٢٢٢٦).
وانظر ما سيرد بعده بالأرقام (٣٤٦٢) و(٣٤٦٣) و (٣٤٦٤) و (٣٤٦٧) و (٣٤٦٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «الهداية» للمرغيناني (٣: ٥٩)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢: ٦٦١)، و«المجموع» للنووي=

٣٤٦٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، عن مالك، عن نافع، عنِ ابنِ عُمَر، أنَّه قال: كُنَّا في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ نبتاعُ الطَّعَام، فيبعثُ علينا **مَنْ يأمُرنا** بانتقالِه مِن المكان الذي ابتعناه فيه **إلى مكانٍ سِواهُ** قبلَ أن نبيعَه؛ يعني: نشتريه **جِزَافاً**(١). ٣٤٩٣

قوله: (مَن يأمُرنا) قال السيوطيُّ: هذا أصلٌ في إقامةِ المُحتسِبِ على أهلِ السُّوقِ(٢).

(إلى مكانٍ سِوَاهُ)؛ أي: ليتمَّ القبضُ على أكملِ(٣) وَجْهٍ.

(جُزَافاً) مثلَّث الجيم، والكسرُ أفصحُ: هو المجهولُ القَدْرِ مَكِيلاً كان، أو مَوزُوناً.

* * *

٣٤٦٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا يحيى، عن عُبَيد الله، أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عُمر، قال: كانوا يتبايَعُون الطَّعامَ جِزَافاً بأعلى السُّوق، فنهى رسولُ الله ﷺ أن يبيعُوه حتَّى ينقُلُوه(٤). ٣٤٩٤

= (٩: ٢٦٤)، و«المغني» لابن قدامة المقدسي (٤: ٨٤)، و«معالم السنن» للخطابي (٣: ١٣٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٧) (٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه (٤٦٠٥). وسيرد بعده بالأرقام (٣٤٦٣) و(٣٤٦٤) و(٣٤٦٧) و (٣٤٦٨). وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨٥٨).

(٣) في (غ): «آكد».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي (٢١٦٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٧) (٣٤)، والنسائي =

٣٤٩٥ ٣٤٦٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني عَمْرو، عنِ المُنذر بن عُبَيد المَدِيني، أنَّ القاسمَ بنَ مُحمَّد حدَّث، أنَّ عبدَ الله ابنَ عُمر حدَّثه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يبيعَ أَحَدٌ طعاماً اشتراهُ بكَيْلٍ حتَّى يَسْتوفِيَه[1].

٣٤٩٦ ٣٤٦٥ـ حدَّثنا أبو بكرٍ وعُثْمانُ ابنا أبي شَيْبة، قالا: حدَّثنا وَكِيع، عن سُفْيان، عن ابنِ طاووس، عن أبيه، عنِ ابن عبَّاس، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنِ ابتاعَ طَعاماً فلا يَبِعْهُ حتَّى يَكْتالَهُ»، زاد أبو بكرٍ قال: قلتُ لابنِ عبَّاس: لم؟ قال: ألا ترى أنَّهم يتبايعُون بالذَّهَبِ **والطَّعَامِ مُرْجأً**[2].

= في «سننه» (٤٦٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع المجازفة (٢٢٢٩).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي (٤٦٠٤).

وسلف بالأحاديث الثلاثة قبله، وسيرد بالأرقام (٣٤٦٧) و(٣٤٦٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل المنذر بن عُبيد المديني، لكن روي الحديث من وجوه أخرى صحيحة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢١٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥) (٣١)، والنسائي بنحوه في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٤٥٩٧).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (والطَّعامَ مُرجىً) هو بتخفيف الجيم: اسمُ مفعولٍ من أَرجَى: إذا أَخَّرَ، أو بتشديدها من رَجَّأَ، وآخره همزةٌ، وقد تُترَكُ تخفيفاً؛ أي: مؤجَّلٌ مؤخَّرٌ.

وهذا إشارةٌ إلى علَّةِ النهي، وذلك بأنْ يشتريَ من أحدٍ طعاماً إلى أجَلٍ بدينارٍ، ثم يبيعَه منه أو من غيرِه قبلَ قبضِه بدينارين مثَلاً، يلزمُ الرِّبا؛ لأنَّه في التقديرِ بيعُ ذهبٍ بذهبٍ، والطعامُ غائبٌ، فهو رِباً، ولأنَّه بيعُ غائبٍ بناجزٍ، ولا يصحُّ.

* * *

٣٤٦٦ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ وسُليمان، قالا: حدَّثنا حمَّاد، وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوَانة، ـ وهذا لفظُ مُسَدَّد ـ، عن عمرِو بن دِينار، عن طاووس، عنِ ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اشْتَرى أحدُكُم طَعَاماً فلا يَبِعْه حتَّى يَقْبِضَه»، قال سُلَيمانُ بنُ حَرْب: «حتَّى يَسْتوفِيَه»، زادَ مُسدَّد: قال: وقال ابنُ عبَّاس: وأَحْسَبُ كُلَّ شيء مِثْلَ الطَّعَام(١). ٣٤٩٧

٣٤٦٧ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهْريّ، عن سالم، عن ابنِ عُمَر، قال: **رأيتُ النَّاسَ يُضْرَبونَ على** ٣٤٩٨

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٢١٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥) (٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه (١٢٩١)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٤٥٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (٢٢٢٧).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

عَهْدِ رسولِ الله ﷺ إذا اشترَوا الطَّعام جِزَافاً أن يبيعُوه حتَّى يُبلغَه إلى رَحلِه(١).

قوله: (رأيتُ الناسَ يُضرَبُون) هذا أصلٌ في ضربِ المُحتسِبِ أهلَ الأسواقِ إذا خالَفُوا الحكمَ الشرعيَّ في مُبايَعاتِهم ومُعامَلاتِهم.

❊ ❊ ❊

٣٤٩٩ ٣٤٦٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائيّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِد الوَهْبِيّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسحاق، عن أبي الزِّناد، عن عُبَيد بن حُنَين، عنِ ابن عُمَر، قال: ابتعتُ زَيْتاً في السُّوق، فلمَّا اسْتوجبتُه لَقِيني رجلٌ، فأعطاني به رِبْحاً حَسَناً، فأردتُ أن أضرِبَ على يدِه، فأخذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفي بذِرَاعي، فالتفتُّ فإذا زيدُ بنُ ثابت، فقال: لا تَبِعْهُ حيثُ ابتعتَه حتَّى تَحُوزَهُ إلى رَحْلِكَ؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن تُباعَ السِّلَعُ حيث تُبتاعُ **حتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إلى رحالهم**(٢).

قوله: (حتَّى يَحُوزَها التُّجَّارُ إلى رِحَالِهم) هذا دليلٌ على عُمومِ الحكمِ في المنقولاتِ كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢١٣١)، ومسلم في «صحيحه»، بإثر الحديث (١٥٢٧) (٣٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه (٤٦٠٨).
وسلف برقم (٣٤٦١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند أحمد في «المسند» وغيره، فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع.

(٦٦)

بابٌ في الرَّجُل يقولُ عندَ البَيْع: لا خِلَابَة

٣٤٦٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، عن مالِك، عن عبدِ الله بن دِينار، عن ابنِ عُمَر،/ أنَّ رَجُلاً ذكَر لرسولِ الله ﷺ أنَّه يُخْدَعُ في البيع، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا بايعتَ **فقُل: لا خِلابَة**»، فكانَ الرَّجُلُ إذا بايعَ يقول: لا خِلابَة[1]. ٣٥٠٠ [٢٣٢-أ]

قوله: (فقُلْ: لا خِلابَةَ)؛ أي: لا خِداعةَ.

قيل: إنَّما علَّمَه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ليطَّلِعَ به صاحبُه على أنَّه ليس من ذوي البصائرِ فيُراعِيَه، ويرَى له كما يرَى لنفسِه، وكان الناسُ في ذلك الزمانِ كالإخوانِ ينظرُ بعضُهم لبعضٍ أكثرَ ممَّا ينظرون لأنفُسِهم.

وروي في آخرِ هذا الحديثِ: «ثمَّ أنتَ بالخِيَارِ في كلِّ سِلْعةٍ/ ثَلاثَ [غ/٢٣٦-أ] لَيَالٍ»[2]، قال أكثرُ أهلِ العلمِ: وهذا خاصٌّ بهذا الرجلِ وحدَه، ولا يثبتُ لغيرِه الخيارُ بهذه الكلمةِ.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيت (١٥٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الخديعة في البيع (٤٤٨٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام (١٠٤٥٩).

٣٥٠١ ٣٤٧٠ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عبدِ الله الأَرُزِّيُّ وإبراهيمُ بنُ خالِدٍ أبو ثَوْر الكَلْبيّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الوَهَّاب ـ قال مُحمَّد: عبدُ الوَهَّاب بنُ عطاء ـ أخبرنا سعيد، عنْ قتادة، عن أنسِ بن مالك، أنَّ رَجُلاً على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ كان يبتاعُ **وفي عُقْدَتِهِ** ضَعْف، فأتى أهلُه نبيَّ الله ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ الله، **احْجُرْ** على فُلانٍ فإنَّه يبتاعُ وفي عُقْدَتِهِ ضَعْف، فدعاهُ النبيُّ ﷺ، فنهاه عنِ البيع، فقال: يا نبيَّ الله، إنِّي لا أَصْبِرُ عنِ البيع، فقال ﷺ: «إنْ كنتَ غَيْرَ تاركٍ البيعَ فقل: هاءَ وهاءَ ولا خِلابَة»[1].

قال أبو ثور: عن سَعِيد.

قوله: (وفي عُقْدَتِه) بضم فسكون؛ أي: في رأيِه ونظَرِه في مصالحِ نفسِه، وعقلِه.

(احْجُرْ) بتقديم المهملة على المعجمة؛ أي: امنَعْه.

(٦٧)

بابٌ في العُرْبانِ

٣٥٠٢ ٣٤٧١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمة، قال: قرأتُ على مالكِ بنِ أنس، أنَّه بلغَه عن عَمرِو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّه قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عن بيعِ العُرْبان**[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٣٥٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع (١٢٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الخديعة في البيع (٤٤٨٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد الوهاب ابن عطاء، فهو صدوق لا بأس، وقد توبع.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع العربان (٢١٩٢). =

قال مالك: وذلك ـ فيما نُرى، والله أعلمُ ـ أنْ يشتريَ الرَّجلُ العبدَ أو يتكارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يقول: أُعطيكَ دِيناراً على أنِّي إنْ تركتُ السِّلْعةَ أوِ الكَرْيَ فما أَعْطيتُك لك[1].

/ **قوله: (عن بَيعِ العُرْبانِ)** بضم العين المهملة، وسكون الراء، ويقال فيه: [س/١٨٨-أ] عُرْبُونٌ بالضم أيضاً، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ فيه إعراباً لعقدِ البيعِ؛ أي: إصلاحاً، وإزالةَ فَسادٍ؛ لئلَّا يملكَه باشترائه.

(٦٨)

بابٌ في الرَّجُل يبيعُ ما ليسَ عندَهُ

٣٤٧٢ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن أبي بِشْر، عن يُوسُفَ ابنَ مَاهَك، عن حكيمِ بن حِزام، قال: يا رسولَ الله، يأتيني الرَّجلُ **فيريدُ منِّي البيعَ ليس عندي**، أفأبتاعُه لهُ مِنَ السُّوق؟ فقال: «**لا تَبِعْ ما لَيْسَ عندَك**»[2]. ٣٥٠٣

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: نقلاً عن ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤: ١٧٦) قوله: وسواء قال ـ يعني: مالك بن أنس ـ: عن الثقة عنده، أو بلغه؛ لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان (١).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٤٦١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢١٨٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ فإن يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام فيما نقله الحافظ العلائي، عن الإمام أحمد، وقال: بينهما عبد الله بن عصمة الجشمي.

قوله: (**يريدُ منِّي البيعَ**)؛ أي: المَبِيعَ؛ كالصَّيدِ بمعنى المَصِيدِ (**ليس عندي**) حالٌ منه.

(**لا تَبِعْ ما ليسَ عندَكَ**) قيل: هو كبيعِ الآبقِ، ومالِ الغيرِ، والمَبيعِ قبلَ القبضِ.

والجمهورُ على جوازِ بيعِ مالِ الغيرِ موقوفاً، وتقدَّمَ دليلُهم، ومنعَه الشافعيُّ لظاهرِ هذا الحديثِ[1].

قال الخطابيُّ: يريدُ العينَ دونَ بيعِ الصفةِ. انتهى[2].

يعني أنَّ المرادَ بيعُ العينِ دونَ الدَّينِ كما في السَّلَمِ، فإنَّ مَدارَه على الصِّفَةِ، وهذا جائزٌ فيما ليس عند الإنسانِ بالإجماعِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٠٤ — ٣٤٧٣ـ حدَّثنا زُهَيرُ بنُ حَرْب، حدَّثنا إسماعيل، عن أيُّوب، حدَّثني عَمرُو بنُ شُعَيب، حدَّثني أبي، عن أبيه، عن أبيه[3]، حتَّى ذكرَ عبدَ الله بنَ عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْع، ولا شَرْطانِ في بَيع، ولا رِبْحُ ما لم يُضْمَن،** ولا بيعُ ما ليسَ عندك»[4].

---

(١) ينظر: «المجموع» للنووي (٩: ٢٦٢).

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٤٠).

(٣) كذا جاءت مكررة في الأصل، وصحح الحافظ على الموضع الثاني، وجاء في نسخة الملك المحسن (٢٣٧) مصححاً قوله: «أبيه»، غير أنه لم يتبين لنا إن كانت مكررة عنده أو لا؛ لأن وقع طمس في هذا الموضع. وأورده المزي في «التحفة» مكرراً أقوله: «عن أبيه» (٨٦٦٤).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك =

قوله: (لا يَحِلُّ سَلَفٌ) هو بفتحتين:/ القَرْضُ، ويُطلَقُ على السَّلَمِ، والمرادُ [ص/١٤٤-أ] هاهنا القَرضُ؛ أي: لا يحلُّ بيعٌ مع شرطِ قَرضٍ بأنْ يقولَ: بِعتُكَ هذا العبدَ على أن تُسلِفَني ألفاً.

وقيل: هو أن تُقرِضَه، ثم تبيعَ منه شيئاً بأكثرَ من قيمتِه، فإنَّه حرامٌ؛ لأنَّه قرضٌ جَرَّ نَفْعاً.

أو المرادُ السَّلَمُ بأنْ أسلَفَ[1] إليه في شيءٍ، فيقول: فإنْ لم يتهيَّأْ عندَكَ فهو بيعٌ عليك.

و(شَرْطانِ في بَيعٍ) مثل: بعتُكَ هذا الثوبَ نَقْداً بدينارٍ، ونسيئةً بدِينارَينِ، وهذا هو بيعانِ في بيعٍ، وهذا عندَ مَن لا يُجوِّزُ الشرطَ في البيعِ أصلاً كالجمهور.

وأمَّا مَن يُجوِّزُ الشرطَ الواحدَ دونَ اثنين يقول: هو أن يقولَ: أبيعُكَ هذا الثوبَ وعليَّ خِياطتُه وقِصَارتُه، وهذا لا يجوزُ، ولو قال: أبيعُكَه[2] وعليَّ خِياطتُه فلا بأسَ به.

(رِبْحُ ما لم يضمَنْ) هو رِبحُ مَبيعٍ اشتراه فباعه قبلَ أن ينتقلَ من ضَمانِ البائعِ الأولِ إلى ضمانِه بالقبضِ.

= (١٢٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٤٦١١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢١٨٨)، وبعضهم يختصر منه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١) في النسخ: «سلف»، والصواب المثبت.

(٢) في (غ): «أبيعك».

(٦٩)

بابٌ في شَرْطٍ في بَيْعٍ

٣٥٠٥ ٣٤٧٤ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحي ـ يعني: ابنَ سَعِيد ـ عن زكريَّا، أخبرني عامر، عن جابرِ بن عبد الله، قال: بِعْتُهُ ـ يعني: بعيرَهُ ـ منَ النَّبيِّ ﷺ، واشترطْتُ **حُمْلانَه** إلى أهلي، قال في آخرِه: «أتُراني إنَّما **ماكَسْتُكَ** لأذْهَبَ بجَمَلِك؟! خُذْ جملَكَ وثَمَنَه، فهما لَك»(١).

قوله: (حُمْلانَه) بضم الحاء، وسكون الميم؛ أي: رُكوبَه، وبظاهِرِه جوَّزَ أحمدُ اشتراطَ رُكوبِ الدابَّةِ في بَيعِها مطلقاً، وقال مالكٌ بجوازِه إن كانت المسافةُ قريبةً كما كانت في قضيَّةِ جابرٍ(٢).

[غ/٢٣٦-ب] ومَن لا يُجوِّزُ ذلك مطلقاً يقولُ: ما كان/ ذاك شرطاً في العقدِ، بل أعطاه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم تكرُّماً، وسمَّاه بعضُ الرُّواةِ شَرْطاً.

وبعضُ رواياتِ الحديثِ يفيدُ أنَّه كان إعارةً(٣).

---

(١) أخرجه بنحوه مطولاً ومختصراً البخاري في «صحيحه»، كتاب الدواب والحمر، وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو عليه، هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل؟ (٢٠٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥) (١٠٩) عقب الحديث (١٥٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع (١٢٥٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط، فيصح البيع والشرط (٤٦٣٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٨: ٧٨)، و«المغني» لابن قدامة المقدسي (٤: ٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى =

(ماكَسْتُكَ) قلَّلتُ في ثمَنِ جَمَلِكَ، والله تعالى أعلم.

(٧٠)

بابٌ في عُهْدَة الرَّقِيق

٣٤٧٥ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أَبَان، عن قتادة، عنِ الحسنِ، عن عُقبةَ بنِ عامر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**عُهْدةُ الرَّقِيقِ ثلاثةُ أيَّام**»[1]. ٣٥٠٦

قوله: (عُهْدَةُ الرَّقِيْقِ ثَلاثةُ أَيَّامٍ) هذا قولُ أهلِ المدينةِ كابنِ المُسيِّبِ والزُّهريِّ، وبه أخذَ مالكٌ.

وضَعَّفَ أحمدُ بنُ حنبلٍ الحديثَ، وقال: لا يثبتُ في العُهْدةِ حديثٌ، وقالوا: لم يَسمَعِ الحسنُ من عُقبةَ[2] شيئاً، والحديثُ مشكوكٌ فيه، فمرَّةً قال: عن سَمُرةَ، ومرَّةً قال: عن عُقبةَ[3].

* * *

= مكان مسمى جاز (٢٧١٨)، ولفظه: «أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة»، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥) (١١٣) بنحوه.

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب عهدة الرقيق (٢٢٤٥)، بلفظ: «لا عهدة بعد أربع».
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من عقبة بن عامر. ثم قال: وقد اختلف فيه أيضاً عن الحسن، فمرة يروى عنه عن عقبة كما هو عند المصنف هنا، ومرة يروى عنه عن سمرة بن جندب، واختلف في لفظه كذلك.

(٢) في النسخ: «ابن عقبة»، والصواب المثبت.

(٣) ينظر: «الذخيرة» للقرافي (٥: ١١٤)، و«المغني» لابن قدامة المقدسي (٤: ١١٤).

٣٥٠٧ ٣٤٧٦ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثني عبدُ الصَّمَد، حدَّثنا هَمَّام، عن قتادة، بإسنادِه ومعناه، زاد: إن وَجَدَ داءً في الثَّلاثِ ليالٍ رَدَّ بغيرِ بيِّنة، وإن وجدَ داءً بعدَ الثَّلاث، كُلِّفَ البيِّنةَ أنَّه اشتراهُ وبهِ هذا الدَّاءُ[١].

قال أبو داود: هذا كلامُ قَتادة.

(٧١)

بابٌ فيمَنِ اشْتَرى عَبْداً فاستعملَهُ، ثُمَّ وجدَ بهِ عَيْباً

٣٥٠٨ ٣٤٧٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، عن **مَخْلدِ ابن خُفَاف**، عن عُروة، عن عائشةَ قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**الخَرَاجُ بالضَّمَان**»[٢].

قوله: (مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ) مَخْلَدٌ بفتح الميمِ واللامِ بينَهما خاءٌ معجَمةٌ، وخُفَافٌ بضم الخاء المعجمَة مخفَّفاً.

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (١٢٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، الخراج بالضمان (٤٤٩٠).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، مخلد بن خُفاف وثقهُ ابن وضاح فيما نقله ابن القطّان والذهبيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسّن حديثه هذا الترمذيّ والبغوي.

قوله: (الخَرَاجُ بالضَّمَانِ) الخَرَاجُ بالفتح: أُرِيدَ به ما يخرجُ ويحصلُ من غَلَّةِ العينِ المُشتراةِ عَبْداً كان أو غيرَه، وذلك بأن يشتريَه فيشغلَه[1]/ زماناً، ثم يعثرَ منه[س/ ١٨٨-ب] على عيبٍ كان فيه عندَ البائعِ، فله رَدُّ العينِ المبيعةِ، وأخذُ الثَّمَنِ، ويكونُ للمشتري ما اشتغَلَه؛ لأنَّ المبيعَ لو تَلِفَ في يَدِهِ لكانَ في ضمانِه، ولم يكنْ له على البائعِ شيءٌ.

والباءُ في قوله: «بالضَّمانِ» متعلِّقةٌ بمحذوفٍ تقديرُه: الخراجُ مُستحَقٌّ بالضَّمانِ؛ أي: بسبَبِه؛ أي: ضمانُ الأصلِ سبَبٌ لِملكِ خَرَاجِه.

وقيل: الباءُ للمُقابَلةِ، والمضافُ محذوفٌ، والتقديرُ: بَقاءُ الخَراجِ في مُقابَلةِ الضَّمانِ؛ أي: منافعُ المَبيعِ بعدَ القبضِ تبقَى للمشتري في مُقابَلةِ الضَّمانِ اللازمِ عليه بتَلَفِ المَبيعِ، ومن هذا القَبيلِ: الغُنْمُ بالغُرْمِ.

وقال الخطابيُّ: لفظُ الحديثِ مُبْهَمٌ يحتملُ أن يكونَ معناه: أنَّ مِلكَ الخَراجِ بضمانِ الأصلِ، ويحتملُ أن يكونَ المعنى: أنَّ ضَمانَ الخَراجِ بضَمانِ الأصلِ، واقتضاءُ العمومِ من اللفظِ المبهَمِ ليس بالبيِّنِ الجوازِ، والحديثُ في نفسِه ليس بالقويِّ، إلَّا أنَّ أكثرَ العلماء قد استعمَلُوه في البُيوعِ، والأحوطُ أن يُتوقَّفَ عنه فيما سِواه[2].

قلت: قد جاءَ الحديثُ مُبيَّنَ السببِ، وهو أنَّه كان في البيعِ، فيجبُ حملُه على معنىً يُناسِبُه، وهو المعنى الأوَّلُ، فلذلك استعمَلَه العلماءُ فيه، وأمَّا المعنى الثاني فإنَّما يناسبُ الغصبَ على مذهبِ مَن يقولُ بضمانِ الغاصبِ منافعَ الغصبِ، والحملُ عليه بعيدٌ.

وقوله: «واقتضاءُ العمومِ»؛ أي: طلبُ المعنى العامِّ الشاملِ للمعنَيَينِ، والله تعالى أعلم.

---

(١) في (غ): «فيستغله».

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٤٨ - ١٤٩).

[غ/ ٢٣٧-أ] / وقال الزَّركشيُّ في «القواعد»: معناه: ما خَرَجَ من الشيءِ من عينٍ، أو منفعةٍ، [ص/ ١٤٤-ب] أو غَلَّةٍ، فهو للمشتري عِوَضَ ما كان/ عليه من ضَمانِ الملكِ، فإنَّه لو تَلِفَ المَبيعُ كان في ضمانِه، فالغَلَّةُ له؛ ليكونَ الغُنْمُ في مُقابَلة الغُرْمِ.

وأُورِدَ عليه أنَّه لو كان الخراجُ في مُقابَلة الضَّمانِ لكان الزوائدُ قبلَ القبضِ للبائع، تَمَّ العقدُ أو انفسَخَ؛ إذ لا ضمانَ للمشتري حينئذٍ، ولم يقل أحدٌ بذلك.

أجيب: بأنَّ الخراجَ معلَّلٌ قبلَ القبضِ بالملكِ، وبعدَه بالضمانِ والملكِ جميعاً، واقتصرَ في الحديثِ على التعليلِ بالضمانِ؛ لأنَّه أظهرُ عند البائعِ، وأقطعُ لطلَبِه، واستبعادِه أنَّ الخراجَ للمشتري.

واستُدِلَّ به على أنَّ زوائدَ الغصبِ ومنافعَه للغاصبِ؛ لأنَّ المغصوبَ في ضمانِه، فلا ينبغي أن يضمنَ الغاصبُ منافعَ المغصوبِ كما يقولُ به أبو حنيفةَ.

أجيب: بأنَّ الكلامَ في ضمانِ الملكِ كضمانِ المشتري، والغاصبُ لا يملكُ المغصوبَ، فضمانُه ليس ضمانَ ملكٍ، وبأنَّ الكلامَ في أنَّ المنافعَ لمَن عليه الضمانُ، ولا خلافَ أنَّ الغاصبَ لا يملكُ المنافعَ، وإنَّما الخلافُ في ضمانها عليه إذا أتلَفَها، وأمَّا أنَّها له فلا يقولُ به قائلٌ، فلا مساسَ للحديثِ بموضعِ الخلافِ(١).

وأمَّا الحديثُ فقد صحَّحَه الترمذيُّ، والحاكمُ، وابنُ القطَّانِ، والمنذريُّ، والذهبيُّ، وضعَّفَه البخاريُّ، وأبو حاتمٍ، وابنُ حَزْمٍ، والله تعالى أعلم(٢).

* * *

(١) ينظر: «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (٢: ١١٩ - ١٢٠).
(٢) ينظر: «سنن الترمذي» (٢: ٥٧٢)، و«المستدرك» للحاكم (٢: ١٨)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥: ٢١١ - ٢١٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤: ١٢٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١: ٢٤٣) (ترجمة: ٧٧١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨: ٣٤٧) (ترجمة: ١٥٩٠)، و«المحلى» لابن حزم (٦: ٤٣١).

٣٥٠٩ ٣٤٧٨ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا الفِرْيابيّ، عن سُفْيان، عن محمَّدِ بن عبدِ الرَّحمن، عن مَخْلد الغِفاريّ، قال: كان بيني وبينَ أُناسٍ شركةٌ في عبدٍ **فاقْتَوَيتُهُ** وبعضُنا غائب، فأغَلَّ عليَّ غَلَّة، فَخاصَمَني في نصيبِهِ إلى بعضِ القُضَاة، فأمرني **أن أردَّ الغَلَّة**، فأتيتُ عُروةَ بنَ الزُّبَير فحدَّثتُه، فأتاه عُروة، **فحدَّثه** عن عائشة، عنِ النَّبيِّ[1] ﷺ قال: «الخَرَاجُ بالضَّمَان»[2].

قوله/ : **(فاقْتَوَيْتُهُ)** بالقافِ والمثنَّاة الفوقيَّة؛ أي: استخدَمتُه. [س/ ١٨٩-أ]

ويحتملُ أنَّ المعنى: فاستعمَلتُ حصَّة الشريكِ بالكِرَاءِ، مِن اقتوَيتُ من فلانٍ الغلامَ: إذا كان مشتركاً بينَكَ وبينَ فلانٍ، وقد اشتريتَ أنتَ منه حصَّتَه.

(أَنْ أَرُدَّ الغَلَّةَ)؛ أي: إلى ذلك الشريكِ.

(فحَدَّثَه)؛ أي: ذلك الشريكَ؛ ليمتنعَ عن أخذِ الغَلَّةِ من مَخلَدٍ؛ لكونِ الغلامِ كان في ضَمانِ مَخْلَدٍ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥١٠ ٣٤٧٩ـ حدَّثنا / إبراهيمُ بنُ مَروانَ الدِّمَشقيّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ خالد الزَّنْجيّ، حدَّثنا[3] هِشامُ بنُ عُرْوة، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّ رَجُلاً ابتاع غلاماً، فأقام عندهُ ما شاءَ اللّهُ أن يُقيم، ثُمَّ وجدَ به عَيْباً، فخاصَمَهُ إلى رسولِ الله ﷺ، فرَدَّه عليه، فقال الرَّجُل: يا رسولَ الله، قدِ [٢٣٢ - ب]

---

(١) في رواية ابن داسه: «رسول الله».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

(٣) رواية ابن داسه: «عن».

استغلَّ[١] غُلامي، فقال رسولُ الله ﷺ: «الخَرَاجُ بالضَّمَان»[٢].

قال أبو داود: هذا إسنادٌ ليسَ بذاك[٣].

(٧٢)

بابُ إذا اختلفَ البَيِّعان والبَيْعُ قائم

٣٥١١ ٣٤٨٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفْص ابن غِيَاث، حدَّثنا أبي، عن أبي عُمَيْس، أخبرني عبدُ الرَّحمن بنُ قَيْس بنِ محمَّد بنِ الأشعث، عن أبيه، عن جدِّه، قال: اشترى الأشعثُ بنُ قيسٍ رَقِيقاً مِنْ رَقِيق الخُمسِ مِن عبدِ الله بعِشْرين ألفاً، فأرسلَ عبدُ الله إليه في ثَمَنِهم، فقال: إنَّما أخذتُهم بعشرة آلاف، فقال عبدُ الله: فاخترْ رَجُلاً يكونُ بيني وبينَك، قال الأشعث: أنت بيني وبينَ نفسِك، قال عبدُ الله: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا اختلفَ البيِّعَان** ولَيْسَ بينَهما بيِّنة، فهو ما يقولُ رَبُّ السِّلْعة، أو **يَتَتاركان**»[٤].

---

(١) رواية ابن داسه: «استعمل».

(٢) أخرجه مختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان (**٢٢٤٣**).
وسلف برقم (**٣٤٧٧**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، مسلم بن خالد الزنجي متابع في الطريقين السابقين.

(٣) رواية ابن العبد: «هذا إسناد ضعيف وليس بالقوي، وهو أجود من الأول، والعمل على حديث مسلم».

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، اختلاف المتبايعين في الثمن (**٤٦٤٨**) مختصراً دون قصة الأشعث.
=

قوله: (إذا اختَلَفَ البَيِّعانِ) بفتح الباء، وكسر الياء المشدَّدة؛ أي: إذا اختلَفا في قَدْرِ الثَّمَنِ، أو في شرطِ الخيارِ مثَلاً يحلفُ البائعُ على ما أنكرَ، ثم يتخيَّرُ المشتري بينَ أن يرضَى بما حلفَ عليه البائعُ، وبينَ أن يحلفَ على ما أنكرَ، فإذا تَحالَفَا فإمَّا أن يرضَى أحدُهما على ما يدَّعي الآخرُ، أو يفسخَ البيعُ، هذا إذا كانت السِّلعةُ قائمةً كما في بعضِ الرواياتِ[١].

وقوله: **(يَتَتَارَكَا)**/ ؛ أي: يَتفاسَخَا العقدَ. [غ/ ٢٣٧-ب]

* * *

٣٤٨١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، حدَّثنا هُشَيْم، أخبرنا ابنُ أبي ليلى، عنِ القاسم بنِ عبد الرَّحمن، عن أبيه، أنَّ ابنَ مَسْعودٍ باع مِنَ الأشعث بنِ قيس رَقِيقاً، فذكر معناه، والكلامُ يزيدُ ويَنْقُص[٢]. ٣٥١٢

= وأخرجه مختصراً بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان (١٢٧٠)، وقال: هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن بطرقه. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن ابن قيس بن محمد.

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين (١١٤١٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٧٢٠)، واللفظ له، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان (٢١٨٦).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن.

(٧٣)

بابٌ في الشُّفْعة

٣٥١٣ ٣٤٨٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عنِ ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الشُّفْعةُ **في كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ أو حائِط، لا يَصْلُحُ أن يبيعَ حتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَه، فإن** باعَ فهو أحقُّ بهِ حتَّى يُؤْذِنَه»[١].

قوله: (في كلِّ شِرْكٍ) بكسر أوله، وسكون الراء؛ أي: كلِّ مُشترَكٍ.

(رَبْعَةٍ) بفتح الراء، وسكون الباء: المسكنُ والدارُ، بدلٌ مِن «شِرْكٍ».

(أو حائطٍ)؛ أي: بستانٍ.

(لا يَصلُحُ أن يَبيعَ)؛ أي: يُكرَهُ له البيعُ، لا أنَّ البيعَ حَرامٌ، كذا قرَّرَه كثيرٌ من العلماءِ، وإن كان ظاهرُ الأحاديثِ يقتضي الحرمةَ.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الشفعة (١٦٠٨) (١٣٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه (١٣١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع المشاع (٤٦٤٦)، وابن ماجه بنحوه في «سننه»، كتاب الشفعة، باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه (٢٤٩٢)، ورواية الترمذي وابن ماجه بنحوه مختصرة. قال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بمتصل. ثم بيّن علةَ إسناده. وسيرد بعده، وسيرد برقم (٣٤٨٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم ابن تدرس المكي ـ بسماعه، وكذلك ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ عند مسلم وغيره، فانتفت شبهة تدليسهما.

٣٤٨٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، حدَّثنا مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرَّحمن، عن جابر، قال: «إنَّما جَعَلَ رسولُ الله ﷺ الشُّفْعَةَ **في كُلِّ ما لم يُقْسَم**، فإذا وَقَعَتِ الحُدُود، وصُرِّفَت الطُّرُق، فلا شُفْعَة»[1]. ٣٥١٤

قوله: (في كلِّ مالٍ لم يُقْسَمْ)؛ أي: باقٍ على اشتراكِه، فالشُّفْعةُ إنَّما هي ما دامَت الأرضُ مشتركةً بينَهم، وأمَّا إذا قُسِمَت وعُيِّنَ لكلٍّ منهم سَهْمُه، وجعلَ لكلِّ قطعةٍ طريقاً مفردةً فلا شُفعةَ.

وظاهرُه أنَّه لا شُفْعةَ للجارِ، وإنَّما الشُّفْعةُ للشَّريكِ، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ[2]، ومَن يقولُ بها يحملُ النفيَ على نفي شُفْعةِ الشِّركةِ؛ لأنَّ الشريكَ أَولى بها من الجارِ، فإذا قُسِمَت الأرضُ، وعُيِّنَ لكلٍّ منهم سَهمُه وطريقُه فما بقيَ له الأولويَّةُ، فهذا محملُ الحديثِ عندَهم.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه (٢٢١٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة (١٣٧٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٤٩٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها (٤٧٠٤) مرسلاً، ولم يذكر فيه جابراً.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢: ٨٥٦)، و«المجموع» للنووي (١٤: ٣٠٠).

٣٥١٥ ٣٤٨٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحي بنِ فارس، حدَّثنا الحَسَنُ بن الرَّبيع، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن ابنِ جُرَيْج، عنِ ابنِ شِهاب، عن أبي سلمة، أو عن سعيدِ بن المسيِّب، أو عنهما جميعاً، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قُسِمَتِ الأرضُ وَحُدَّت، فلا شُفْعَةَ فيها»(١).

٣٥١٦ ٣٤٨٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، حدَّثنا سُفيان، عن إبراهيمَ بنِ مَيْسَرة، سمع عَمرَو بنَ الشَّريدِ، سمع أبا رافع، سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «الجارُ أحقُّ بِسَقَبِه»(٢).

قوله: (أَحَقُّ بسَقَبِه) السَّقَبُ بفتحتين: القُرْبُ، وباءُ «بسقَبِه» صلةُ «أَحَقُّ»، لا للسَّبَبِ؛ أي: الجارُ أحقُّ بالدارِ السَّاقبةِ؛ أي: القريبةِ، ومَن لا يقولُ بشُفْعةِ الجارِ يحملُ الجارَ على الشريكِ، فإنَّه يُسمَّى جاراً.

أو تُحمَلُ الباءُ على السَّببيَّةِ؛ أي: أحقُّ بالبِرِّ والمعونةِ بسببِ قُرْبِه مِن جارِه.

* * *

٣٥١٧ ٣٤٨٦ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيَالسيّ، حدَّثنا شُعبة، عن قتادة، عنِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٤٩٧). وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٢٢٥٨) في سياق قصة، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار (٢٤٩٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها (٤٧٠٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الحسن، عن سَمُرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «جارُ الدَّارِ أحقُّ بدارِ الجار أوِ الأَرْض»[١].

٣٤٨٧ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا هُشَيْم، أخبرنا عبدُ الملك، عن عطاء، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجارُ أحَقُّ بِشُفْعة جَارِه: يُنْتَظَر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقُهُما واحداً»[٢]. ٣٥١٨

قوله: (يُنتَظَرُ بها) قيل: ليس المرادُ أنَّ البائعَ ينتظرُه ولا يبيعُ، وإنَّما معناه أنَّ المشتريَ ينتظرُ في قطعِ حقِّ الشُّفْعةِ، ويحتاجُ إلى إذنِه في ذلك، والله تعالى أعلم.

(٧٤)

بابٌ في الرَّجُل يُفْلِس فيَجِدُ الرَّجُلُ متاعَه[٣] بعينِه عندَه

٣٤٨٨ـ حدَّثنـا عبدُ الله بنُ مَسْلمة، عن مالك، ٣٥١٩

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة (١٣٦٨). وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يصرح بسماعه من سمرة.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب (١٣٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار (٢٤٩٤). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
وسلف برقم (٣٤٨٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات، إلا أن بعضهم أعلّه بعبد الملك ـ وهو ابن أبي سليمان ـ وعده من أخطائه. ثم ذكر إعلال العلماء له بمعارضته لحديث: «الشفعة في كل ما لم يقسم ...». قال: وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الحديث صحيح ـ وهو الصواب ـ وأنه لا منافاة بين الحديثين.

(٣) في رواية ابن العبد: «ماله».

وحدَّثنا النُّفَيليّ، حدَّثنا زُهَيْر ـ المعنى ـ عن يحيى بنِ سعيد، عن أبي بكرِ بن محمَّد بن عمرِو بن حَزْم، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز، عن أبي بكرِ بن عبد الرَّحمن/ ، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: **«أيُّما رَجُلٍ أفلَسَ فأدركَ** متاعَه بعَيْنِه، **فهو أحقُّ بِهِ مِنْ غيرِه»**(١). [٢٣٣-أ]

قوله: (أيُّما رَجُلٍ) كلمةُ «ما»: زائدةٌ لزيادةِ الإبهامِ، و«رَجُلٍ»: مجرورٌ بالإضافةِ.

(أَفلَسَ) يقال: أَفلَسَ الرجلُ: إذا صار إلى حالٍ لا فُلُوسَ له، أو صار ذا فُلُوسٍ بعدَ أن كان ذا دراهمَ ودنانيرَ، وحقيقتُه: الانتقالُ من اليُسرِ إلى العُسرِ.

[ص/ ١٤٥-أ] قيل: المُفلِسُ لغةً: مَن لا عَينَ/ له ولا عَرَضَ، وشرعاً: مَن قَصُرَ ما بيدِه عمَّا عليه من الدُّيُونِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به (٢٤٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (١٥٥٩) (٢٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه (١٢٦٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس، ويوجد المتاع بعينه (٤٦٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٣٥٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بالرقمين (٣٤٩١) و(٣٤٩٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:
«٣٥٢٠ـ حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمة، عن مالك، عنِ ابن شِهاب، عن أبي بكرِ بن عبد الرَّحمن ابن الحارث بنِ هِشام، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أيُّما رَجُلٍ أَفْلَسَ فأدركَ مَتاعَهُ بعَيْنِه فهُوَ أَحَقُّ بهِ من غيرِه».

(فأَدرَكَ رجلٌ)؛ أي: بعدَ أنْ باعَها منه ولم يَقبِضْ من ثمَنِه شيئاً كما في روايةِ «الموطأ» عندَ مالكٍ(١).

/ (فهو أَحَقُّ به)؛ أي: يجوزُ له أن يأخُذَه بعينِه، ولا يكونُ مشترَكاً بينَه وبينَ [س/ ١٨٩-ب] سائرِ الغُرَماءِ، وبهذا يقولُ الجمهورُ، خلافاً للحنَفيَّة، فقالوا: إنَّه كالغُرَماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠]، ويحملون الحديثَ على ما إذا أخذَه على سَومِ الشِّراءِ مثلاً، أو على البيعِ بشرطِ الخيارِ للبائع؛ أي: إذا كان الخيارُ للبائعِ والمشتري مفلسٌ فالأنسبُ له أن يختارَ الفسخَ، وهو تأويلٌ بعيدٌ.

وقولُهم: إنَّ/ اللهَ تعالى لم يشرَعْ للدائنِ عندَ الإفلاسِ إلا الانتظارَ. [غ/ ٢٣٨-أ]

فجوابُه: أنَّ الانتظارَ فيما لا يوجدُ عندَ المفلسِ، ولا كلامَ فيه، وإنَّما الكلامُ فيما وُجِدَ عند المفلسِ، ولا بدَّ أنَّ الدائنِينَ يأخذون ذلك الموجودَ عنده، والحديثُ يبيِّنُ أنَّ الذي يأخذُ هذا الموجودَ هو صاحبُ المتاعِ، ولا يُجعَلُ مقسوماً بينَ تمامِ الدائنين، وهذا لا يخالفُ القرآنَ، ولا يقتضي القرآنُ خِلافَه، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٨٩ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داود، حدَّثنا عبدُ الله ـ يعني: ابنَ وَهْب ـ، أخبرني يونُس، عنِ ابنِ شِهاب، قال: أخبرني أبو بكرِ بنُ عبد الرَّحمن ابنِ الحارث بن هِشام، أنَّ رسولَ الله ﷺ، فذكر معنى حديثِ مالك(٢)، زاد: «وإن كان قد قضى مِنْ ثَمنِها شيئاً، فهوَ أُسْوةُ الغُرَماء». ٣٥٢١

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم (٢: ٦٧٨)، من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلاً.

(٢) لعله أراد ما جاء قبله في رواية ابن العبد، وقد أشرنا إليه في الحاشية، وسيرد بعده من طريق مالك أيضاً، ولعله هو الذي أراده أبو داود، فالله أعلم.

قال أبو بكر: وقضى رسولُ الله ﷺ أنَّه مَنْ تُوفِّيَ وعندَهُ سِلْعةُ رَجُلٍ بعينِها، لم يَقْضِ من ثمنِها شيئاً، فصاحبُ السِّلْعة أُسْوةُ الغُرَماء فيها[١].

٣٥٢٠ ٣٤٩٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَة، عن مالك، عن ابنِ شِهاب، عن أبي بكر بنِ عبدِ الرَّحمن بنِ الحارث بنِ هِشام، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رَجُلٍ باعَ متاعاً فأفلسَ الذي ابتاعَه ولم يَقْبِض الذي باعه مِنْ ثَمنِه شيئاً، فوجدَ متاعَه بعينِه، فهو أحقُّ به، وإن ماتَ المُشْتري فصاحبُ المتاعِ **أُسْوةُ الغُرَماء**»[٢].

قوله: (إِسْوةُ الغُرَماءِ) بكسر الهمزة، وضمها؛ أي: يكونُ مِثْلَهم.

* * *

٣٥٢٢ ٣٤٩١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عوف، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الجبَّار الخَبَائريُّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش - عنِ الزُّبَيْدي، عنِ الزُّهْريّ، عن

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات كسابقه.
قلنا: يعني الحديث الذي أشرنا إليه في الحاشية أنه من رواية ابن العبد، وجاء في طبعته قبل هذا الحديث برقم (٣٤٩٠).

(٢) لم يرد هذا الحديث في نسخة الشيخ شعيب بهذا السياق، وإنما جاء عنده السياق الذي سلفت الإشارة إليه أنه من رواية ابن العبد، وهو رواية من روايات الحديث، وإسنادهما واحد.
وقد قال الشيخ شعيب الأرناؤوط عن ذلك الحديث: رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله عن الزهري. ثم ذكر الاختلاف، وأنه روي موصولاً عن أبي هريرة، ومرسلاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن، ثم ساق كلام الأئمة في أنه لا يصح مسنداً من حديث الزهري؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، وهو دون الثقة، ثم هو من روايته عن غير أهل بلده، وروايته عن غيرهم فيها تخليط.
قلنا: وحديث أبي هريرة سيرد بعده.

أبي بكرِ بن عبد الرَّحمن بنِ الحارث، عن أبي هُرَيرة، نحوَ حديثِ مالك، قال: «فإنْ كان قضى مِنْ ثَمنِه شيئاً فما بقِيَ فهُوَ أُسْوةُ الغُرَماء، وأيُّما امْرِئٍ هَلَك وعندَهُ مَتاعُ امْـرِئٍ بعينِه، اقتضى منهُ شيئاً أو لم يَقْتَضِ، فهوَ أُسْوةُ الغُرَماء»[1].

قال أبو داود: حديثُ مالكٍ أَصحّ.

٣٤٩٢ـ حدَّثنـا مـحمَّدُ بـنُ بشَّار، حدَّثنا أبـو داود، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، عن أبي المُعْتَمِر، عن عُمرَ بنِ خَلْدَةَ قال: أَتَينا أبا هُريرةَ في صاحبٍ لنا قد أفلس، فقال: لأَقْضِينَّ فيكم بقَضَاءِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ أفْلَسَ أو مات، فوجدَ رَجُلٌ متاعَهُ بعَيْنِه فهوَ أَحَقُّ به»[2]. ٣٥٢٣

(٧٥)

بابٌ فيمَنْ أَحْيا حَسِيراً

(**بابٌ فيمَن أحيَا حَسِيراً**) الحَسِيرُ: العاجزُ عن المشي من الدوابِّ، من حَسِرَ: إذا أَعْيَا وتَعِبَ.

---

(١) سلف قبله، وسلف برقم (٣٤٨٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله عن الزهري كما بيناه عند الحديث السالف برقم (٣٤٩٠). قلنا: يعني السالف قبله.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٣٦٠).
وسلف برقم (٣٤٨٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قوله: «أو مات»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي المعتمر وهو ابن عمرو بن نافع.

٣٥٢٤ ٣٤٩٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّادٌ، وحدَّثنا مُوسى، حدَّثنا أَبَان، عن عُبيدِ الله بنِ حُمَيْد بن عبد الرَّحمن الحِمْيَريّ، عنِ الشَّعْبيّ ـ قال عن أَبَان: إنَّ عامراً الشَّعْبيَّ حدَّثه ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وجدَ دَابَّةً قد عَجَزَ عنها أهْلُها أن يَعْلِفُوهَا، فَسَيَّبوها فأَخَذها، فأحياها، فهيَ له».

قال أبو داود في حديثِ أَبَان: قال عُبيدُ الله: فقلت: عَمَّن؟ قال: عنْ غيرِ واحدٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ[١].

قال أبو داود: وهذا حديثُ حمَّاد، وهو أَبْيَنُ وأَتَمّ.

٣٥٢٥ ٣٤٩٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبَيْد، عن حمَّادٍ ـ يعني ابنَ زيدٍ ـ عن خالدٍ الحذَّاء، عن عُبَيْد الله بن حُمَيْد بن عبد الرَّحمن، عنِ الشَّعْبي، يرفعُ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ تَرَكَ دابَّةً **بمَهْلَكة**، فأحْيَاها رجُلٌ، فهيَ لمَنْ أَحْياها»[٢].

قوله: (بمَهْلَكٍ) هو موضعُ الهلاكِ.

---

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من طريق أبان ـ وهو ابن يزيد العطار ـ من أجل عُبيد الله بن حُميد بن عبد الرحمن الحِمْيري.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن كسابقه، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل، لكنه اتصل من طرق أخرى عن عُبيد الله بن حميد.

(٧٦)

بابٌ في الرَّهْن

٣٤٩٥ـ حدَّثنا هنَّاد،/ عنِ ابنِ المبارك، عن زكريَّا، عنِ الشَّعْبيّ، عن أبي هُريرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِه، إذا كانَ مَرْهوناً، والظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقتِه إذا كان مَرْهوناً، وعلى الذي يَرْكَبُ ويَحْلُبُ النَّفَقَة»[١]. ٣٥٢٦ [٢٣٣ - ب]

قال أبو داود: وهو عندَنا صحيح[٢].

قوله: (لَبَنُ الدَّرِّ)؛ أي: لبَنُ ذاتِ اللَّبَنِ **(يُحلَبُ)** قال الجمهور: يحلُبُه المالكُ، وعليه النَّفَقةُ، والمقصودُ من الحديثِ أنَّ الرَّهنَ لا يُهمَلُ، ولا يُعطَّلُ مَنافِعُه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب (٢٥١٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن (١٢٥٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب الرهن مركوب ومحلوب (٢٤٤٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) وجاء في المطبوع بعد قول أبي داود هذا:
«٣٥٢٧ـ حدَّثنا زهير بنُ حرب وعثمانُ بنُ أبي شيبة، قالا: حدَّثنا جرير، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة بنِ عمرو بن جرير أن عمر بن الخطاب قال: قال النبيُّ ﷺ: «إن مِنْ عِبادِ الله لأناساً ما هُمْ بأنبياء، ولا شُهَداء، يَغْبِطُهُم الأنبياءُ والشهداء يَوْمَ القيامة لِمكانهم من الله» قالوا: يا رسولَ الله تُخبرنا مَنْ هم، قال: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا برُوحِ الله على غيرِ أرحامٍ بينهم، ولا أموالٍ يتعاطَوْنها، فوالله إن وجوهَهُمْ لنور، وإنهم لعَلى نُور: لا يخافونَ إذا خافَ الناس، ولا يحزنُون إذا حَزِنَ الناس» وقرأ هذه الآية: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]».

وقيل: يحلُبُه[١] المرتهنُ، وعليه النَّفقةُ؛ ليكونَ بدَلاً عن الانتفاعِ بالمرهونِ، ولا يكونُ انتفاعاً بمالِ الغيرِ من غيرِ شيءٍ، وبه قال أحمدُ، وهو ظاهرُ الحديثِ[٢]، والله تعالى أعلم.

(٧٧)

بابٌ في الرَّجُل يأكلُ مِنْ مالِ ولدِه

٣٥٢٨ ٣٤٩٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُمارةَ بنِ عُمَيْر، عن عمَّتِه، أنَّها سألتْ عائشة: في حَجْرِي يتيم، فآكُلُ مِن مالِه؟ فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ مِن أطيبِ** ما أكَلَ الرَّجُلُ **مِنْ كَسْبِه**، وَوَلَدُهُ منْ كَسْبِه»[٣].

قوله: (إنَّ مِن أَطيَبِ) «مِنْ»: تبعيضيَّةٌ، اسمُ «إنَّ»، خبرُها **(مِنْ كَسْبِه)**.

ويحتملُ أن تكونَ «مِنْ» زائدةً في أحدِ الموضعين على مذهبِ مَن يُجوِّزُ الزيادةَ في الإثباتِ، ويؤيِّدُه روايةُ الترمذيِّ: «إنَّ أَطيَبَ ما أكَلتُم مِن كَسْبِكم»[٤].

---

(١) في (غ): «يحلب».

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة المقدسي (٤: ٢٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (١٣٥٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب (٤٤٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب (٢١٣٧). قال الترمذي: حديث حسن. وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عمة عمارة ابن عمير، فإنه لا يُؤثر توثيقها عن أحد، لكنها قد توبعت.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (١٣٥٨).

والطَّيِّبُ: الحلالُ، والتفضيلُ فيه بناءً على بُعدِه عن الشُّبهات ومَظانِّها.

والكسبُ: السَّعيُ في تحصيلِ الرِّزْقِ وغيرِه، والمرادُ المكسوبُ الحاصلُ بالطّلبِ والجدّ في تحصيله بالوجه المشروع، وولدُ الإنسانِ من كسبه، أي: من المكسوبِ الحاصلِ بالجِدِّ والطَّلَبِ، ومباشرةِ أسبابِه، ومالُ الولدِ من كسبِ الولدِ، فصار من كسبِ الإنسانِ بواسطةٍ، فجاز له أكلُه.

* * *

٣٤٩٧ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسرةَ وعثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ـ المعنى ـ قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ جَعْفر، عن شعبة، عنِ الحَكَم، عن عُمارةَ بنِ عُمَير، عن أُمِّه، عن عائشة، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِن كَسْبِه، مِنْ أَطْيبِ كَسْبِه، فكُلُوا مِن أموالِهِمْ»(١). ٣٥٢٩

٣٤٩٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المِنْهال، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، حدَّثنا حَبِيبٌ المُعلِّم، عن عَمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رَجُلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ لي مالاً وولداً، وإنَّ والدي **يَجِيحُ**(٢) مالي، قال: «**أنتَ ومالُكَ لِوالدِك**، إنَّ أولادَكم مِنْ أَطْيبِ كَسْبِكُم، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلادِكم»(٣). ٣٥٣٠

قوله: (وإنَّ والدي يجتاحُ) بجيم ثم حاء مهملة؛ أي: يستأصلُه.

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه، وقد أخطأ الحكم ـ وهو ابن عُتيبة ـ في تعيين الراوي عن عائشة، فقال: عن عمارة بن عمير، عن أمه، وإنما هي عمته لا أمه.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «يجتاح».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

قال الخطابيُّ: يشبهُ أنَّ ذلك في النَّفقةِ عليه بأن يكونَ مقدارُ ما يحتاجُ إليه للنفقةِ عليه كثيراً لا يسَعُه فضلُ المالِ، والصَّرفُ من رأسِ المالِ يجتاحُ أصلَه، ويأتي عليه(١)، فلم يعذِرْه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يُرخِّصْ له في تركِ النفقةِ، وقال له: (**أنتَ ومالُكَ لوالدِكَ**) على معنى أنَّه إذا احتاجَ إلى مالِكَ أخذَ منه قدرَ الحاجةِ كما يأخذُ من مالِ نفسِه، فأمَّا أن يكونَ أرادَ به إباحةَ مالِه حتَّى يجتاحَه(٢) [غ/٢٣٨-ب] ويأتيَ عليه لا على/ هذا الوجهِ؛ فلا أعلمُ أحداً ذهبَ إليه من الفقهاءِ(٣).

(٧٨)

بابُ الرَّجُل يجدُ عَيْنَ مالِه عندَ رَجُل

٣٥٣١ ٣٤٩٩ـ حدَّثنا عَمرُو بنُ عَوْن(٤)، حدَّثنا هُشَيْم، عن مُوسى ابنِ السَّائب، عن قتادة، عنِ الحسن، عن سَمُرةَ بن جُنْدُب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن وجَدَ عَينَ ماله عندَ رَجُل، فهو أحَقُّ بهِ ويتَّبِع البيِّعُ مَنْ باعَه**»(٥).

---

(١) جاء بعدها في (غ): «لا على هذا».

(٢) في النسخ: «يحتاج»، والصواب المثبت.

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٦٦).

(٤) أشار في حاشية الأصل إلى أن رواية النسائي عن محمد بن داود.

(٥) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الرجل يبع السلعة فيستحقها مستحق (٤٦٨١)، وبنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه (٢٣٣١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن. الحسن وهو البصري ـ لم يصرح بسماعه من سمرة، لكن للحديث طريق آخر يشدُّه.

قوله: (مَن وجَدَ عينَ مالِه[١]... إلخ) قال الخطابيُّ: هذا في المغصوبِ/ [س/ ١٩٠-أ] والمسروقِ ونحوِهما[٢].

و**(البَيِّـعُ)** بالتشديد؛ يُطلَقُ على البائعِ والمشتَري، والمراد هاهنا المشتري.

(٧٩)

بابٌ في الرَّجُل يأخُذُ حقَّه مِن تحتِ يدِه

٣٥٠٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوة، عن عُرْوة، عن عائشةَ، أنَّ هِنْداً أُمَّ مُعاويةَ جاءت رسولَ الله ﷺ، فقالت: إنَّ أبا سُفْيانَ رجُلٌ **شَحِيح**، وإنَّه لا يُعْطيني ما يكفيني وبَنِيّ، فهل عليَّ مِنْ **جُنَاحٍ أن آخُذَ** مِن مالِه شيئاً؟ قال: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وبَنِيكِ بالمعروف»[٣]. ٣٥٣٢

قوله: (شَحِيحٌ)؛ أي: بَخيلٌ.

---

(١) في النسخ: «مال»، والصواب المثبت.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٢٢١١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب قضية هند (١٧١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (٥٤٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها (٢٢٩٣).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**جُنَاحٌ**)؛ أي: إثمٌ (**أَنْ آخُذَ**)؛ أي: في أن آخُذَ بالمعروفِ؛ أي: بالقدرِ الذي يُتحمَّلُ في العُرفِ أخْذُه.

* * *

٣٥٣٣ ٣٥٠١ـ حدَّثنا خُشَيشُ بنُ أصْرَم، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عنِ الزُّهْريّ، عن عُرْوة، عن عائشة، قالت: جاءتْ هندٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سُفْيانَ رجلٌ **مُمْسِك**، فهل عليَّ مِن حَرَجٍ أنْ أُنفقَ على عيالِه مِن مالِه بغيرِ إذنِه؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا حَرَجَ عليكِ أن تُنْفِقي عليهِمْ بالمعروف»[١].

قوله: (**مُمْسِكٌ**)؛ أي: بخيلٌ.

* * *

٣٥٣٤ ٣٥٠٢ـ حدَّثنا أبو كامِل، أنَّ يزيدَ بنَ زُرَيْع، حدَّثَهم، حدَّثنا حُميدٌ ـ يعني: الطَّويلَ ـ عن يوسُفَ بنِ ماهَك المكِّيّ، قال: كنتُ أكتبُ لفُلان نفقةَ أيتام **كان وليَّهُم**، **فغالَطُوه** بأَلْفِ درهم، فأدَّاها إليهم، **فأدركْتُ لهُمْ** من مالِهم مِثلَها، قال: قلت: أقتصُّ[٢] الألفَ الذي ذهبُوا بهِ منك؟ قال:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٢٤٦٠) بنحوه، ومطولاً مسلم في «صحيحه»، (١٧١٤) (٨).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) رواية ابن العبد: «أقبض».

لا، حدَّثني أبي، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائتَمَنَك، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَك»[١].

قوله: (كان)؛ أي: فلانٌ **(وَلِيَّهم)** وليَّ أولئكَ الأيتامِ.

(فغَالَطُوه)؛ أي: الأيتامُ حينَ بلَغُوا وأَخَذُوا مالَهم.

(فأَدرَكتُ لهم)/ للأيتامِ. [ص/ ١٤٥-ب]

(أَدِّ الأمانَةَ) حاصلُه أنَّ الأمانةَ لا تُخانُ أبداً؛ لأنَّ صاحبَها إمَّا أمينٌ، أو خائنٌ، وعلى التقديرين لا تُخَانُ، وبه قال قومٌ.

وجوَّزَ آخرون فيما هو من جنسِ مالِه أن يأخذَ منه حقَّه بأن كان له على آخرَ دراهمَ فوقعَ عندَه له دراهمُ، يجوزُ له أن يأخذَ منه حقَّه، لا إذا وقعَ عندَه دنانيرُ.

ونُقِلَ عن الشافعيِّ أنَّه قال: قد أَذِنَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم لزوجةِ أبي سفيانَ حينَ اشتكَتْ إليه أن تأخذَ من مالِه ما يكفيها بالمعروفِ، فكذا الرجلُ يكونُ له على آخرَ حقٌّ فيمنَعُ إياه، فله أن يأخذَ من ماله حيثُ وجدَه بوزنِه، أو بكيلِه، أو بالقيمةِ، حتَّى يجوزُ له أن يبيعَ ويستوفيَ حقَّه من ثمنِه.

وحديثُ أداءِ الأمانةِ قيل: إنَّه ليس بثابتٍ، وإن ثبتَ لم يكنِ الخيانةُ ما أَذِنَ بأخذِه رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنَّما الخيانةُ إنْ أخَذَ له درهماً بعدَ استيفاءِ دَراهمِه[٢].

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مرفوعه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام ابن الصحابي الذي روى عنه يوسف بن ماهك.

(٢) ينظر: «مختصر المزني» (٨: ٤٢٧).

٣٥٣٥ ٣٥٠٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العَلاء، وأحمدُ بنُ إبراهيم قالا: حدَّثنا طَلْقُ ابنُ غَنَّام، عن شَريكٍ ـ قال ابنُ العلاء: وقيسٍ ـ عن أبي حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إلى مَنِ ائْتمَنك، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَك»(١).

(٨٠)

بابٌ في قَبُول الهدايا

٣٥٣٦ ٣٥٠٤ـ حدَّثنا عليُّ بنُ بحر وعبدُ الرَّحِيم بنُ مُطَرِّف الرُّؤَاسيّ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، عن أبي إسحاقَ السَّبِيعي، عن هشامِ بنِ عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ/ [٢٣٤ - أ] **ويُثِيْبُ عليها**(٢).

قوله: (وَيُثِيْبُ عَلَيْها) يَجْزِي صاحبَها في مُقابَلتِها، ويُعطِيه أكثرَ منها غالباً.

* * *

٣٥٣٧ ٣٥٠٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عَمْرو الرَّازيّ، حدَّثنا سَلَمةُ بنُ الفَضْل، حدَّثني محمدُ بنُ إسحاق، عن سعيد بنِ أبي سَعيدٍ المقْبُرِيّ، عن أبيه، عن

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، بابٌ (١٢٦٤)، وقال: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ وقيس ـ وهو ابن الربيع ـ وإن كانا ضعيفين، يشدُّ أحدُهما الآخر، فيحسن الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة (٢٥٨٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها (١٩٥٣).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَايْمُ الله، **لا أقبلُ بَعْدَ يَوْمي** هذا مِن أَحَدٍ هدِيَّـة، إلَّا أن يـكُـونَ مُهاجِراً قُرَشِيًّا، أو أنْصَارِيًّا، أو دَوْسِيًّا، أو ثَقَفِيًّا»[1].

قوله: (لا أَقبَلُ بعدَ يَومِي) قاله حيـنَ أَهدَى إليه أعرابيٌّ، فأثابه، فلم يَرضَ، فقد جاء: أنَّه أهدَى بَكْرةً واحدةً إليه صلى الله تعالى عليه وسلم، فعوَّضَه فيها سِتَّ بَكراتٍ، فلم يرضَ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما قال[2].

(٨١)

باب الرُّجُوع في الهِبَة

٣٥٠٦ـ حدَّثنـا مُسْلمُ بنُ إبراهيم، أخبرنا شَيْبة وأبانُ وهمَّام، وشُعْبة، قالوا: حدَّثنا قتادة، عن سعيدِ بنِ المسيَّب، عنِ ابنِ عبَّاس، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**العائدُ في هبتِهِ كالعائِدِ في قَيئِه**»[3]. ٣٥٣٨

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب في ثقيف وبني حنيفة (٣٩٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٧٥٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا سند حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق، وهو متابع.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، (٣٩٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢٦٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض (١٦٢٢) (٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة (١٢٩٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه (٣٦٩٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الهبات، باب الرجوع في الهبة (٢٣٨٥). =

قال همَّام: قال قتادة: ولا نعلمُ القَيْءَ إلَّا حَراماً.

قوله: (كالعائدِ في قَيْئِه[1]**)** قيل: هو تحريمٌ للرُّجُوع كما يشيرُ إليه كلامُ قتادةَ.

وقيل: تقبيحٌ وتشنيعٌ له؛ لأنَّه شُبِّهَ بكلبٍ يعودُ في قَيئِه، وعَودُ الكلبِ في قَيئِه لا يُوصَفُ بحرمةٍ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٣٩ ٣٥٠٧ـ حدَّثنا مُسَدّد، حدَّثنا يزيد ـ يعني: ابنَ زُرَيعٍ ـ حدَّثنا حُسَينٌ المعلِّم، عن عَمرِو بن شُعَيب، عن طاووسٍ، عنِ ابن عُمَرَ وابْنِ عبَّاس، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ** للرَّجلِ أنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أو يَهَبَ هِبَةً فيَرْجِعَ فيها، **إلَّا الوالِدَ** فيما يُعْطِي[2] وَلَدَه، ومَثَلُ الذي يُعْطي العطيَّة، ثُمَّ يَرْجِعُ فيها كمَثَلِ الكَلْبِ يأكل، فإذا شَبِعَ قاءَ ثُمَّ عادَ في قَيْئِه»[3].

= ورواية الترمذي بنحوه، وقال: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (س): «قيئته».

(٢) وقع في أصل الحافظ: «إلا الوالد فإنه فيما يعطي»، ورمز لنسخة فوق كلمة «فإنه»، ورجحنا ما أثبتناه استناداً إلى «نسخة الملك المحسن» (٨٣٢/ ب).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٢١٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده (٣٦٩٠)، ومختصراً على شطره الأول: ابن ماجه في «سننه»، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢٣٧٧).

وأخرجه من حديث ابن عباس وحده: البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٢٥٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٢٢) (٨) مختصراً بلفظ: «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه». =

قوله: (لا يَحِلُّ) ذكر النوويُّ وغيره: أنَّ نفيَ الحِلِّ ليس بصريحٍ في إفادةِ الحرمةِ؛ لأنَّ الحِلَّ هو استواءُ الطَّرفين، فالمكروهُ يصدقُ عليه أنَّه ليس بحلالٍ، وعلى هذا فهذا الحديثُ يحتملُ الحرمةَ والكراهةَ.

وأمَّا **قولُه: (إلا الوالدَ)**/ فحمَلَه مَن لا يُجوِّز الرجوعَ للوالدِ على أنَّه يجوزُ [غ/ ٢٣٩-أ] للوالدِ أن يأخذَه عنه، ويصرِفَه في نفقتِه عندَ الحاجةِ كسائرِ أموالِه(١)، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٠٨ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ داودَ المَهْريّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني أُسَامةُ بنُ زيد، أنَّ عمرَو بنَ شُعَيب، حدَّثه، عن أبيه، عن عبدِ الله بن عمرو، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَثَلُ الَّذي يَسْتَرِدُّ ما وَهَب كمَثَل الكَلْبِ يَقِيءُ فيأكُلُ قَيْئَه، **فإذا اسْتَرَدَّ الوَاهِبُ** فليُوَقَّفْ فَلْيُعَرَّفْ بما استرَدّ، ثُمَّ ليُدْفَعْ إليه ما وَهَب»(٢). ٣٥٤٠

قوله: (فإذا استردَّ الواهبُ)؛ أي: إذا رجعَ في هِبَتِه فلْيُسأَلْ عن سببِه، ثم يُرَدُّ عليه هبتُه لعلَّه وهَبَ لِيُثابَ عليه فلم يُثَبْ عليه، فيرجعُ لذلك، فيمكنُ حينئذٍ أن يثابَ حتَّى لا يرجعَ، والله تعالى أعلم.

= وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) ينظر: «المجموع» للنووي (١٥: ٣٨٣).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٣٦٨٩) مختصراً بنحوه، وزاد في أوله: «لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده»، وهذه الزيادة اقتصر عليها ابن ماجه في «سننه»، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢٣٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

وهذا الحديثُ ظاهرٌ في أنَّه إذا رجعَ يُرَدُّ عليه هبتُه كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ، والله تعالى أعلم.

(٨٢)

بابُ الهديَّةِ لقضاءِ الحاجة

٣٥٤١ **٣٥٠٩ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو بنِ السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن عُمَرَ بنِ مالك، عن عُبَيْد الله بنِ أبي جعفر، عن خالد، عن أبي عِمْران، عنِ القاسم، عن أبي أُمَامة، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لأخيهِ شَفَاعة، فأهدى له هديَّةً عليها فقَبِلَهَا، فقد أتى باباً عَظِيماً من أبوابِ الرِّبا»[1].

[س/١٩٠-ب] **قوله: (فقد أتى باباً)** وذلك لأنَّ الشفاعَةَ/ الحسَنةَ مندوبٌ إليها، وقد تكونُ واجبةً، فأَخذُ الهديَّةِ عليها يُضيعُ أجرَها كما أنَّ الرِّبا يضيعُ الحلالَ، والله تعالى أعلم.

(٨٣)

بابٌ في الرَّجُل يُفَضِّلُ بعضَ وَلدِه على بَعْضٍ في النُّحْلِ

(بابٌ في الرجلِ يفضِّلُ بعضَ أولادِه في النُّحْلِ) بضم فسكون: مصدرُ نَحَلْتُه؛ أي: أَعطَيْتُه، والنِّحلةُ بكسر فسكون بمعنى: العَطيَّةِ.

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: منكر، القاسم ـ وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي ـ وإن كان ثقة يُغرب كثيراً كما قال الحافظ، وهذا الحديث من أفراده.

٣٥٤٢

٣٥١٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا هُشَيْم[١]، أخبرنا سَيَّار، وأخبرنا مغيرة، وأخبرنا داود، عنِ الشَّعْبيّ، ومجالد وإسماعيلُ بنُ سالم، عنِ الشَّعبيّ، عنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِير، قال أَنْحَلَني أبي نُحْلاً ـ قال إسماعيلُ بنُ سالمٍ من بَيْنِ القوم: نَحَلَه غُلاماً له ـ قال: فقالتْ له أُمِّي عَمْرةُ بنتُ رَوَاحة: ائتِ رسولَ الله ﷺ **فأشهِدْه**.

فأتى النَّبيَّ ﷺ فذكرَ ذاك له، فقال: إني نَحَلْتُ ابني النُّعْمانَ نُحْلاً، وإنَّ عَمرَةَ سألتْني أنْ أُشْهِدَكَ على ذلك، قال: فقال: «ألكَ وَلَدٌ سِوَاه؟» قال: قلت: نعم، قال: «فَكُلَّهُمْ أعطيتَه مِثلَ ما أعطَيْتَ النُّعْمان؟» قال: لا.

قال: فقال بعضُ هؤلاء المُحَدَّثين: «هذا جَوْر»، وقال بعضُهم: «هذا **تَلْجِئة، فأشهِدْ على هذا غَيرِي**».

قال مُغِيرةُ في حديثِه: «أليْسَ يَسُرُّكَ أن يكونوا لَكَ في البِرِّ واللُّطْفِ سواء؟» قال: نَعَم، قال: «فأشهِدْ على هذا غيرِي».

وذكرَ مجالدٌ في حديثِه: «إنَّ لهُم عليكَ منَ الحقِّ أن تَعدِلَ بَينَهُم، كما أنَّ لَكَ علَيهِم منَ الحقِّ أن يَبَرُّوكَ»[٢].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «هشيم عن عامر عن».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة (٢٥٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣) (١٤) و(١٥) و(١٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان ابن بشير في النحل بالأرقام (٣٦٧٩ - ٣٦٨٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الهبات، باب الرجل ينحل ولده (٢٣٧٥) باختلاف في الألفاظ فيما بينهم.
وسيرد بالحديثين بعده، وانظر تمام تخريجه فيما سيأتي من تعليقات.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ثم قال: وبيان هذا الإسناد أن سياراً وداود ابن أبي هند ومغيرة بن مقسم ومجالداً وإسماعيل بن سالم، هؤلاء الخمسة رووا الحديث =

قالَ أبو داودَ: في حديثِ الزُّهْريّ: قال بعضُهم: «أكُلَّ بَنِيك؟»[١]، وقال بعضُهم: «أكُلَّ ولَدِك؟»[٢].

وقال ابنُ أبي خالد، عنِ الشَّعبيِّ فيه: «ألَكَ بَنُونَ سِواه؟»[٣].

وقال أبو الضُّحَى، عنِ النُّعْمان بن بَشِير: «ألَكَ ولَدٌ غَيرُه؟»[٤].

قوله: (فَأَشْهِدْه) من الإشهادِ.

(تَلْجئةٌ) بالجيم: تَفْعِلَةٌ من الإلجاءِ، كأنَّه قد ألجأَكَ إلى أن تفعلَ المكروهَ الذي لا يليقُ بكَ فِعلُه لولا الإلجاءُ.

(فأَشهِدْ على هذا غَيرِي) كنايةٌ عن تَركِه.

قيل: لفظُ الولدِ يشملُ الذكرَ والأنثى، فمقتضى الحديثِ التسويةُ بينَهما في العطيَّةِ، وروايةُ «كلَّ بَنِيكَ» محمولةٌ على التغليبِ إن كان له إناثٌ.

قيل في **قوله: (فأَشْهِدْ... إلخ)**: من خصائصِه صلى الله تعالى عليه وسلم أنْ لا يشهدَ على جَوْرٍ.

قلت: هذا بالعمومِ أشبهُ، فقد جاء اللَّعنُ في شاهدِ الرِّبا؛ لأنَّه مُعِيْنٌ، ومعنى الحديثِ قد تقدَّمَ على وجهٍ آخرَ، والله تعالى أعلم.

* * *

= عن الشعبي، وروى عنهم الحديث جميعاً هشيم بن بشير.

(١) هذا اللفظ أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٠)، والنسائي (٣٦٧٤).

(٢) هذا اللفظ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب الهبة للولد (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد (١٣٦٧)، والنسائي (٣٦٧٢)، وابن ماجه (٢٣٧٦).

(٣) هذا اللفظ أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٥).

(٤) هذا اللفظ أخرجه النسائي (٣٦٨٥).

٣٥٤٣ ٣٥١١ـ حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا جَرِير، عن هِشَامِ بنِ عُرْوة، عن أبيه، حدَّثني النُّعْمانُ بنُ بَشِير، قال: أعطاهُ أبوهُ غُلاماً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما هذا؟» قال: غلامٌ أَعْطانِيه أبي، قال: «فكُلَّ إخوَتِكَ/ [٢٣٤ - ب] أعطَى كما أعْطَاك؟» قال: لا، قال: «فارْدُدْهُ»[١].

٣٥٤٤ ٣٥١٢ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْب[٢]، حدَّثنا حمَّاد، عن حاجبِ بنِ المُفَضّل بنِ المُهَلَّب، عن أبيه، قال: سمعتُ النُّعْمانَ بنَ بَشِيرٍ يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اعْدِلُوا بينَ أبنائِكم، اعْدِلُوا بينَ أبنائِكم»[٣].

٣٥٤٥ ٣٥١٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ رافع، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا زُهَير، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، قال: قالتِ امْرأةُ بَشِير: انْحَلِ ابني غُلامَك، وأَشْهِدْ لي رسولَ الله ﷺ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ ابنةَ فُلانٍ سألتْني أنْ أنْحَلَ ابنَها غُلاماً، وقالت: أَشْهِدْ لي رسولَ الله ﷺ، فقال: «لهُ إخْوةٌ؟» فقال: نعم، قال: «فكُلَّهم أعطَيْتَ ما أعطيتَه؟» قال: لا، قال: «فلَيْسَ يَصْلُحُ هذا، وإنِّي لا أشهَدُ إلَّا على حَقّ»[٤].

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم (١٦٢٣) (١٢).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) أشار على حاشية الأصل أن رواية النسائي عن يعقوب بن سفيان.
(٣) أخرجه النسائي (٣٦٨٧).
وسلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل المفضل بن المهلب: وهو ابن أبي صُفرة.
(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ لم يصرح بسماعه من جابر. =

(٨٤)

بابُ عطيَّةِ المرأةِ بغَيرِ إذْنِ زَوجِها

٣٥٤٦ ٣٥١٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن داودَ بنِ أبي هِنْد وحَبِيبٍ المعلِّم، عن عمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يجوزُ لامرأةٍ أمْرٌ في مالها إذا مَلَكَ زوجُها عِصْمَتَها»(١).

قوله: (لامرأةٍ أمرٌ في مالِها) قال الخطابيُّ: أخذَ به مالكٌ(٢).

قلتُ: ما أخذَ بإطلاقه، ولكنْ أخذَ به فيما زادَ على الثُّلُثِ(٣)، وهو عند أكثر العلماءِ على معنى حُسنِ العِشرةِ، واستطابةِ نفسِ الزوجِ.

[ص/١٤٦-أ] / ونُقِلَ عن الشافعيِّ: أنَّ الحديثَ ليس بثابتٍ، وكيف نقولُ به والقرآنُ يدلُّ على خلافِه، ثم السنَّةُ، ثم الأثرُ، ثم المعقولُ؟(٤).

= وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:

«٣٥٤٥/ ١ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بنُ عطاء، عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه بريدة: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدّقْتُ على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: وذكر الحديث».

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٧٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢٣٨٨). وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٧٤).

(٣) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٩: ٢٠٩).

(٤) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٣: ٢٢١).

ويمكنُ أن يكونَ هذا في موضعِ الاختيارِ مثل: «ليس لها أن تصومَ وزوجُها حاضرٌ إلا بإذنِه»[١]، فإنْ فعَلَتْ جاز صومُها، وإن خرَجَت بغير إذنِه فباعَت جاز بيعُها، وقد أعتقَتْ ميمونةُ قبلَ أن يعلمَ النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم، فلم يَعِبْ ذلك علَيها[٢]، فدلَّ هذا معَ غيرِه على أنَّ هذا الحديثَ إن ثبَتَ فهو محمولٌ على الأدبِ والاختيارِ.

وقال البيهقيُّ: إسنادُ/ هذا الحديثِ إلى عمرِو بن شُعيبٍ صحيحٌ، فمَن أثبَتَ [غ/ ٢٣٩- ب] أحاديثَ عمرِو بن شُعيبٍ لَزِمَه إثباتُ هذا الحديثِ، إلا أنَّ الأحاديثَ المتعارضةَ له أصحُّ إسناداً، وفيها وفي الآياتِ التي احتجَّ بها الشافعيُّ دلالةٌ على نفوذِ تصرُّفِها في مالها دونَ الزوجِ، فيكونُ حديثُ عمرِو بن شعيبٍ محمولاً على الأدبِ والاختيارِ كما أشار إليه الشافعيُّ[٣].

* * *

٣٥١٥ـ حدَّثنا أبو كامِل، حدَّثنا خالدٌ ـ يعني: ابنَ الحارث ـ عن حُسَين، عن عَمْرِو بن شُعَيب، أنَّ أباه أخبره، عن عبدِ الله بن عمْرٍو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَجُوزُ لامْرأةٍ[٤] عَطِيَّةٌ إلَّا بإذْنِ زوجِها»[٥]. ٣٥٤٧

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، صوم المرأة بغير إذن زوجها (**٢٩٣٢**)، والإمام أحمد في «المسند» (**٩٩٨٦**)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز (**٢٥٩٢**)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (**٩٩٩**) (**٤٤**).

(٣) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦: ١٠٠).

(٤) رواية ابن العبد: «للمرأة».

(٥) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (**٢٥٤٠**).=

(٨٥)

بابٌ في العُمْرى

٣٥٤٨ ٣٥١٦ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيّ، حدَّثنا همَّام، عن قتادة، عنِ النَّضْر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيكٍ، عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**العُمْرَى** جَائِزة»[1].

قوله: (**العُمْرَى**) كحُبْلَى: اسمٌ من أعمَرْتُكَ الدارَ؛ أي: جعَلْتُ سُكْناها لكَ مدَّةَ عُمرِكَ، قالوا: هي على ثلاثةِ أوجهٍ:

أحدُها: أن يقولَ: أعمَرتُكَ هذه الدارَ، فإذا متَّ فهي لورثتِكَ، ولا خلافَ لأحدٍ في أنّه هبةٌ.

وثانيها: أن يقولَ: أعمَرتُها لكَ مطلقاً.

والثالث: أن يضمَّ إليه: فإذا متَّ عادَتْ إليَّ.

= وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى (٢٦٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، باب العمرى (١٦٢٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (٣٧٥٤).

وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الهبات، باب العمرى (٢٣٧٩)، والنسائي (٣٧٥٢) بلفظ: «لا عمرى، فمن أُعمر شيئاً فهو له».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وفيهما خلافٌ، لكنَّ مذهبَ الحنفيَّة، والصحيحَ من مذهبِ الشافعيِّ الجوازُ، وبطلانُ الشرطِ؛ لإطلاقِ الأحاديثِ[(١)]، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥١٧ـ حدَّثنا أبو الوَلِيد، حدَّثنا هَمَّام، عن قتادة، عنِ الحسن، عن سَمُرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ، مثلَه[(٢)]. ٣٥٤٩

٣٥١٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أَبان، عن يحي، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابر، أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يقول: «العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ له»[(٣)]. ٣٥٥٠

٣٥١٩ـ حدَّثنا مُؤَمَّل بنُ الفَضْل الحَرَّانيّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ شُعَيب، أخبرني الأوزاعيّ، عنِ الزُّهْري، عن عُرْوة، عن جابر، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فهيَ لهُ ولِعَقِبِهِ يَرِثُها مَنْ يرثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»[(٤)]. ٣٥٥١

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٢: ٩٦)، و«المجموع» للنووي (١٥: ٣٩١ - ٣٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في العمرى (١٣٤٩)، ولفظه: «العمرى جائزة لأهلها» أو «ميراث لأهلها».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يصرح بسماعه من سمرة وهو ابن جندب.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى (٢٦٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، باب العمرى (١٦٢٥) (٢٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (٣٧٥٠).
وسيرد بالأرقام (٣٥١٩) و(٣٥٢٠) و(٣٥٢١) و(٣٥٢٢) و(٣٥٢٣) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه (٣٧٤٠).=

قوله: (مَن أُعْمِرَ) على بناء المفعول.

وعَقِبُ الإنسانِ بكسر القاف وإسكانها مع فتح العين وكسرها: أولادُه.

* * *

٣٥٥٢ ٣٥٢٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي الحَوَاريّ، حدَّثنا الوَلِيد، عنِ الأوزاعيّ، عنِ الزُّهري، عن أبي سلمةَ وعروة، عن جابر، عنِ النبيِّ ﷺ، بمعناه[1].

قال أبو داود: وهكذا رواهُ اللَّيثُ بنُ سعْد، عنِ الزُّهْريّ، عن أبي سلمة، عن جابر[2].

(٨٦)

بابُ مَنْ قال فيه: ولِعَقِبه

٣٥٥٣ ٣٥٢١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيي بنِ فارسٍ ومحمَّدُ بنُ المثنَّى، قالا: حدَّثنا بِشْرُ بنُ عُمَر، حدَّثنا مالكٌ ـ يعني: ابنَ أنسٍ ـ عنِ ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَة، عن جابرِ بن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رَجُلٍ أُعْمِرَ

= وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف برقم (٣٥١٨)، وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. الوليد ـ وهو ابن مسلم الدمشقي ـ وإن لم يصرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، متابع.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢١)، والنسائي (٣٧٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الهبات، باب العمرى (٢٣٨٠).

عُمْرى له، ولعَقِبه، فإنَّها للذي يُعْطاها لا تَرجِعُ إلى الذي أعطاها؛ لأنَّه أعطى عطاءً وقعَتْ فيه المواريث»(١).

٣٥٥٤ ٣٥٢٢ـ حدَّثنا حجَّاجُ بنُ أبي يعقوب، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ابنِ سَعْد، حدَّثنا أبي، عنْ صالح، عنِ ابنِ شِهَاب بإسنادِه ومعناه(٢).

قال أبو داود: وكذلك رواه عُقَيل ويزيدُ بنُ أبي حبيب، عنِ ابن شِهاب بإسنادِه ومعناه.

واختلف عنِ الأوزاعيِّ في لفظِه عنِ ابن شِهاب.

ورواه فُليحُ بنُ سُلَيمان مثلَ حديثِ مالك(٣).

٣٥٥٥ ٣٥٢٣ـ/ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عن الزُّهْريّ، عن أبي سلمة، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: **إنَّما العُمْرَى التي** [٢٣٥ - أ] أجازَ رسولُ الله ﷺ أن تقول: هِيَ لَكَ وَلِعَقبِك، فأمَّا إذا قال: هيَ لك ما عِشْتَ، فإنَّها تَرْجِعُ إلى صاحبِها(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في العمرى (١٣٥٠)، والنسائي (٣٧٤٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف برقم (٣٥١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف برقم (٣٥١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) طريق يزيد بن أبي حبيب: أخرجها النسائي (٣٧٤٩).
وطريق فليح بن سليمان: أخرجها البيهقي في «سننه»، كتاب الهبات، باب العمرى (١١٩٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣).
وسلف برقم (٣٥١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[س/ ١٩١-أ] **قوله: (إنَّما العُمْرَى التي... إلخ)** قالوا: هذا اجتهادٌ/ من جابرٍ، ولعلَّه أخذَ من مفهومِ حديثِ: «أيُّما رجلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى له ولعَقِبه»(١)، والمفهومُ لا يعارِضُ المنطوقَ، ولا حُجَّةَ في الاجتهادِ، فلا يُخَصُّ به الأحاديثُ المطلقةُ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٥٦ ٣٥٢٤ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا سُفْيان، عن عطاء، عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تُرْقِبُوا**، ولا تُعْمِرُوا، **فمَنْ أُرْقِبَ** شيئاً أو أُعمِره، فهو لِورثَتِه»(٢).

قوله: (لا تُرْقِبُوا) بضم التاء، وسكون الراء، وكسر القاف، من الرُّقْبَى على وزنِ العُمْرَى، وصورتها: أن يقولَ: جعَلتُ لك هذه الدارَ سُكنَى، فإن مِتُّ قبلَكَ فهي لكَ، وإن متَّ قبلي عادَت إليَّ، من المراقبة؛ لأنَّ كلًّا منهما يراقبُ موتَ صاحبِه، فهذا الحديثُ نَهْيٌ عن الرُّقْبَى والعُمْرَى، وعلَّله بأنَّ (مَن أُرقِبَ) على بناءِ المفعولِ في الفِعلَين؛ أي: فلا تُضيعُوا أموالَكم، ولا تُخرِجُوها من أملاكِكُم بالرُّقْبى والعُمْرى، فالنَّهيُ بمعنى أنَّه لا يليقُ بالمصلحةِ، وإن فعَلتُم يكونُ صحيحاً.

وقيل: النهيُ قبلَ التجويزِ، فهو منسوخٌ بأدلَّةِ الجوازِ، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) مر في «سنن أبي داود» برقم (٣٥٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (٣٧٣١).
وسلف برقم (٣٥١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ورواية ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ وإن لم يصرح بسماعه من عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ محمولة على الاتصال، كما صرح هو نفسه بذلك فيما رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٨٥٨).

٣٥٢٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةٍ، حدَّثنا مُعَاويةُ بنُ هشام، حدَّثنا سُفْيان، عن حَبِيبٍ ـ يعني: ابنَ أبي ثابتٍ ـ عن حُمَيدٍ الأعرج، عن طارقٍ المكِّيِّ، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في امْرأةٍ منَ الأنصارِ أعطاها ابنُها حديقةً مِنْ نَخْلٍ، فماتت، فقال ابنُها: إنَّما أَعطَيْتها حَيَاتَها، ولهُ إخْوَة، فقال رسولُ الله ﷺ: «هي لها حَيَاتَها ومَوْتَها»، قال: كنتُ تصدَّقتُ بها عليها، قال: «**ذلك أبعدُ** لك»(١). ٣٥٥٧

قوله: (ذاكَ أَبعَدُ)؛ أي: الرُّجوعُ في الصَّدَقةِ أبعدُ من الرُّجوعِ في الهبةِ.

(٨٧)

بابٌ في الرُّقْبى

٣٥٢٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا هُشَيْم، أخبرنا داود، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العُمْرَى جائِزَةٌ لأهلِها، والرُّقْبَى جائزةٌ لأهلِها»(٢). ٣٥٥٨

---

(١) سلف برقم (٣٥١٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اضطرب فيه معاوية بن هشام على سفيان ـ وهو الثوري ـ، والمحفوظ عن سفيان الثوري روايته هذا الحديث عن حميد الأعرج ـ وهو ابن قيس ـ عن محمد بن إبراهيم، عن جابر، يعني منقطعاً؛ لأن محمد بن إبراهيم ـ وهو التيمي ـ لم يسمع من جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥١)، و النسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر في العمرى (٣٧٣٩)، وابن ماجه (٢٣٨٣). قال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٣٠) من طريق عطاء، عن جابر، مختصراً على أوله.

وسلف برقم (٣٥١٨). =

٣٥٥٩ ٣٥٢٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، قال: قرأتُ على مَعْقِل، عن عَمرِو بنِ دِينار، عن طاووس، عن حُجْر، عن زيدِ بن ثابت، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَن أُعْمِرَ** شيئاً، **فهو لِمُعْمَرِهِ** مَحْياهُ ومماتَه، ولا تُرْقِبوا، فمَنْ أَرْقَبَ شيئاً فهو سبيلُه»(١).

قوله: (مَن أَعمَرَ) على بناء الفاعل، **(فهو لمُعمَرِه)** بفتح الميم.

* * *

٣٥٦٠ ٣٥٢٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ الجرَّاح، عن عُبَيْدِ الله بن مُوسى، عن عُثْمانَ بنِ الأسود، عن مُجَاهد، قال: العُمْرى: أنْ يقولَ الرَّجلُ للرَّجُل: هو لك ما عِشْت، فإذا قال ذلك، فهو لهُ ولوَرَثتِه، والرُّقْبَى: أن يقول الإنسان: **هوَ للآخِرِ** منِّي ومِنْك(٢).

قوله: (هو للآخِرِ) بكسر الخاء المعجمة؛ أي: للمُتأخِّرِ موتاً من الاثنين؛ أي: أَيُّهما يتأَخَّرُ مَوتاً فهي له.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقد صرح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ بسماعه من جابر عند النسائي (٣٧٣٥) و(٣٧٣٦).

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب فيه (٣٧٢٣).

وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الهبات، باب العمرى (٢٣٨١) بلفظ: «أن النبي ﷺ جعل العُمرى للوارث».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل معقل ـ وهو ابن عُبيد الله الجزري ـ وهو متابع.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٨٨)

بابٌ في تَضْمِين العَارِيَّة

٣٥٢٩ـ حدَّثنـا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، حدَّثنا يحيى، عنِ ابنِ أبي عَرُوبة، عن قتادة، عنِ الحسنِ، عن سَمُرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**على اليَدِ ما أخذَتْ حتَّى تُؤَدِّي**». ثُمَّ إنَّ الحَسَنَ نَسِي، فقال: هُوَ أَمِينُكَ، لا ضَمانَ عليه[1]. ٣٥٦١

قوله: (على اليدِ ما أخَذَتْ)؛ أي: على صاحبِها، يشملُ العاريةَ، والغصبَ، والسَّرِقةَ، ويلزمُ منه أنَّ السارقَ يضمنُ المسروقَ وإن قُطِعَ يدُه.

* * *

٣٥٣٠ـ حدَّثنـا الحَسَنُ بنُ محمَّدٍ وسلمةُ بنُ شَبِيب، قالا: حدَّثنا يزيدُ ابنُ هارون، حدَّثنا شَرِيك، عن عبدِ العزيز بنِ رُفَيع، عن أُمَيَّةَ بن صَفْوانَ ابنِ أُميَّة، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ استعارَ منهُ أدْراعاً يومَ حُنَين، فقال: **أغَصْبٌ** يا محمَّد؟ فقال: «لا، بلْ عاريَّةٌ **مَضْمُونة**»[2]. ٣٥٦٢

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٦)، وابنُ ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب العارية (٢٤٠٠). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يصرح بسماعه من سمرة.

(٢) سيرد برقم (٣٥٣٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ وجهالة حال أمية بن صفوان، فإنه لم يوثقه أحد ولم يرو عنه غير اثنين، ولاضطرابه.

قال أبو داود: وهذِه روايةُ يزيدَ ببغداد، وفي روايتِه بواسطٍ على غيرِ هذا[١].

قوله: (أَغَصْبٌ)؛ أي: المأخوذُ، قاله قبلَ أن يُسلِمَ.

[غ/ ٢٤٠-أ] **(مضمُونةٌ)** دليلٌ/ على أنَّ العاريةَ مضمونةٌ.

ومَن لا يقولُ بالضمانِ يقولُ: معنى «مضمُونةٌ»: مردُودةٌ إن بقِيَت، وهو تأويلٌ بعيدٌ يردُّه قولُه: «أَنَغْرَمُ لكَ؟»[٢]، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٦٣ **٣٥٣١**ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرِير، عن عبدِ العزيز ابنِ رُفَيْع، عن أُناسٍ مِنْ آلِ عبدِ الله بنِ صَفْوان، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا صَفْوان، هل عندَك مِنْ سِلاحٍ؟» قال: عَارِيَّةً أم غَصْباً؟ قال: «لا، بَلْ عارِيَّة»، فأعارَهُ ما بين الثَّلاثين إلى الأربعين دِرْعاً.

وغزا رسولُ الله ﷺ حُنَيْناً، فلمَّا هُزِمَ المُشْرِكون جُمِعَتْ درُوعُ[٣] صَفْوان، فَفَقَدُوا منها أَدْرَاعاً، فقال رسولُ الله ﷺ لصَفْوان: «إنّا قَدْ فقَدْنا مِنْ أَدْراعِكَ أَدْرَاعاً؛ فهل نَغْرَمُ لكَ؟» قال: لا يا رسولَ الله؛ لأنَّ في قَلْبي اليومَ ما لم يكن فيه يومَئذٍ[٤].

---

(١) جاء بعدها رواية ابن العبد: «قال في بعض قراءته بغير هذا».

(٢) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٥٣١).

(٣) رواية ابن العبد: «أدراع».

(٤) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن كسابقه، وهذا إسناد مرسل.

قوله: (عاريةً) بتشديد الياء، وتخفَّفُ، بالنصب بتقدير: أتأخُذُ عاريةً.

* * *

٣٥٣٢ـ حدَّثنـا مُسدَّد، حدَّثنا أبو الأَحْوص، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ رُفَيْع، عن عطاء، عن ناسٍ مِنْ آلِ صَفْوان، قال: استعارَ النَّبيُّ ﷺ، فذكر معناه(١). **٣٥٦٤**

٣٥٣٣ـ حدَّثنا عبدُ الوَهَّاب بنُ نَجْدةَ الحَوْطيّ،/ حدَّثنا ابنُ عيَّاش، عنْ شُرَحْبيلَ بن مُسْلمٍ، سمعتُ أبا أُمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ قدْ أعطى كُلَّ ذِي حقٍّ حقَّه، فلا وصيَّةَ لِوارث. لا تُنفِقِ المرأةُ شيئاً مِن بيتِها إلَّا بإذْنِ زَوْجِها»، قيل: يا رسولَ الله إلَّا الطَّعَام؟ قال: «ذَلكَ أفضَلُ أموالِنا»، ثُمَّ قال: «العارِيَّةُ **مُؤَدَّاة**، **والمِنْحَةُ** مَرْدُودة، والدَّيْنُ **مَقْضِيّ**، **والزَّعِيمُ غَارِم**»(٢). **٣٥٦٥** [٢٣٥ - ب]

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، هذا إسناد كسابقه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٢١٢٠).
وقال: حديث حسن.
وذكر الوصية سلف في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠).
وإنفاق المرأة من مال زوجها: أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (٦٧٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها (٢٢٩٥).
وقوله: «العارية مؤداة...» إلخ، أخرجه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب العارية (٢٣٩٨). =

قوله: (مُؤَدَّاةٌ)؛ أي: وجبَ ردُّ عَينِها إن بقِيَت، وقيل: مضمونةٌ يجبُ أداؤُها بِرَدِّ عينِها، أو قيمتِها لو تَلِفَت، وهو الظاهرُ.

[ص/١٤٦-ب] (والمِنْحةُ) في الأصل: العَطيَّةُ، ويقالُ لما يُعطِي الرجلُ صاحبَه للانتفاعِ/ به كأرضٍ يُعطِيها للزَّرعِ، وشاةٍ للَّبَنِ، أو شَجرةٍ لأكلِ الثَّمرِ، ومَرجِعُ الكلِّ إلى تمليكِ المنفعةِ دونَ الرَّقَبةِ، فيجبُ ردُّ عينِها إلى المالكِ بعدَ الفراغِ من الانتفاعِ بها، والله تعالى أعلم.

(مَقضِيٌّ)؛ أي: يجبُ قَضاؤُه، ولا يَسُوغُ الإمهالُ والتَّسامحُ في أمرِه.

(والزَّعِيمُ)؛ أي: الكفيلُ (غارِمٌ)؛ أي: ضامنٌ، واستدلَّ به مَن ينكرُ الكَفالةَ بالنفسِ؛ لعدمِ تصوُّرِ الضَّمانِ فيه، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٦٦ ٣٥٣٤ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُسْتَمِرِّ[١]، حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هلال، حدَّثنا همَّام، عن قتادة، عن عطاءِ بن أبي رَبَاح، عن صَفْوانَ بن يعلى، عن أبيه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إن أتتك رُسُلي، فأعطِهِم ثلاثين درْعاً، وثلاثين بعيراً» قال: قلت: يا رسولَ الله، أعارِيَّةٌ مَضْمونةٌ أو عاريَّةٌ مُؤدَّاة؟ قال: «بلْ مُؤدَّاة»[٢].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، هذا إسناد حسن من أجل ابن عياش ـ وهو إسماعيل ـ فهو حسن الحديث فيما يرويه عن أهل بلده، وهذا منها، وقد توبع على بعض الحديث.

(١) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «العصفري».

(٢) جاء بعدها في المطبوع: « قال أبو داود: حَبّان خالُ هلال الرأي».
وسلف برقم (٣٥٣٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٨٩)

بابُ مَنْ أفسدَ شيئاً يضمنُ[١] مثلَه

٣٥٣٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، ٣٥٦٧

وحدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا خالد، عن حُميد، عن أنسِ بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان عندَ بعضِ نسائِه، فأرسلتْ إحدى أُمَّهات المُؤْمِنين معَ خادِمها **قَصْعَةً** فيها طعام، قال: **فضَرَبَتْ بيدِها**، فكسرتِ القَصْعة، قال ابنُ المثنَّى: فأخذ النبيُّ ﷺ الكِسْرتَين، فضمَّ إحداهُما إلى الأُخْرى، فجعل يَجْمَعُ فيها الطَّعامَ ويقول: «**غَارَتْ أُمُّكُم**»، زادَ ابنُ المثنَّى: «كُلُوا»، فأكلوا حتَّى جاءت قَصْعَتُها التي في بيتِها ـ ثمَّ رجعْنا إلى لفظ مُسدَّد ـ، قال: فقال: «كُلُوا» وحَبَسَ الرَّسولَ والقَصْعةَ حتَّى فرغوا، فدفع القَصْعةَ الصَّحِيحةَ **إلى الرَّسُولِ** وحَبسَ المكسورةَ في بيتِه[٢].

قوله: (بقَصْعَةٍ) بفتح القاف: إناءٌ معروفٌ.

(فضَرَبَتْ)؛ أي: صاحبةُ البيتِ **(بيَدِها)**؛ أي: يدِ الخادمِ، يُطلَقُ على الذكرِ والأنثى، والضميرُ يدلُّ على أنَّها كانت أنثى.

(غارَتْ أُمُّكم) اعتذارٌ مِن قِبَلِ الضَّاربةِ.

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «يغرم» دون تصحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض (٥٢٢٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر؟ (١٣٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة (٣٩٥٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الحكم فيمن كسر شيئاً (٢٣٣٤).
ورواية الترمذي مختصرة بنحوها، وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(إلى الرَّسولِ)؛ أي: الخادمِ، ولعلَّ القَصعتَينِ كانتا في القيمةِ سَواءً، أو أنَّهما كانتا مِلْكاً له صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنَّما أرادَ بما فعَلَ جَبْرَ الخاطرِ، فلا يضرُّ التَّفاوُتُ بينَهما، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٦٨ **٣٥٣٦ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يـحيى، عن سُفْيـان، حدَّثني فُلَيْـت العامِريّ، عن جَسْرَةَ بنتِ دَجاجة، قالت: قالت عائشة: ما رأيتُ صانعَ طعـامٍ مِثْلَ صَفِيَّة، صَنَعَتْ لرسُـولِ الله ﷺ طعـاماً، فبعثَتْ به، فـأَخَذني **أفكَلٌ**، فكسرتُ الإناء، فقلت: يا رسولَ الله، ما كفَّارَةُ ما صَنَعْت؟ قال: «إناءٌ مثلُ إِنَاء، وطعامٌ مِثلُ طَعَام»[1].

قوله: (أَفْكَلٌ) بالفتح؛ أي: رِعْدةٌ من بَرد، أو خوفٍ.

(٩٠)

بابُ المَوَاشي تُفْسِدُ زَرْعَ قومٍ

٣٥٦٩ **٣٥٣٧ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ مُحمَّدِ بن ثابِت المَرْوَزيّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عنِ الزُّهْريّ، عن حَرام بنِ مُحَيِّصة، عن أبيه، أنَّ ناقةً للبَرَاء ابنِ عازبٍ دخلتْ **حائِطَ رَجُل** فأفسدته، فقضى رسولُ الله ﷺ **على أهلِ**

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة (٣٩٥٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، جسرة بنت دجاجة روى عنها جمع، ووثقها العجلي، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وفليت ـ ويقال: أفلت ـ ابن خليفة العامري، صدوق حسن الحديث.

الأَمْوالِ حِفْظَها بالنَّهَار، وعلى أهلِ المَوَاشي حِفْظَها بالليل(١).

قوله: (حائطَ رجلٍ)؛ أي: بستانَه.

/ **(على أهلِ الأموالِ)**؛ أي: البَساتينِ، يريدُ أنَّها إن تلِفَت في النهارِ فالتقصيرُ[س/ ١٩١-ب] من صاحبِ البستانِ، فلا ضَمانَ، وإن تلِفَت بالليلِ فالتقصيرُ من صاحبِها، فعليه الضمانُ، وبه قال الجمهورُ.

وقيل: إذا لم يكنْ معَها صاحبُها فلا ضمانَ لا ليلاً، ولا نهاراً، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٣٨ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خَالد، حدَّثنا الفِرْيابيّ، عنِ الأَوْزاعيّ، عنِ الزُّهْريّ، عن حَرَام بن مُحَيِّصَةَ الأنصاريّ، عنِ البَرَاءِ بن عازبٍ قال: كانتْ لهُ ناقةٌ **ضاريَةٌ**، فدخلتْ حائطاً، فأفسدتْ فيه، فكُلِّمَ رسولُ الله ﷺ فيها، فقضى أنَّ حفظَ الحوائطِ بالنَّهار على أهلِها، وأنَّ حِفْظَ الماشيةِ بالليل على أهلِها، وأنَّ على أهلِ الماشيةِ ما أصابتْ ماشيَتُهم باللَّيل(٢). ٣٥٧٠

قوله: (ضَاريةٌ) الضاريةُ: المعتادةُ برَعي زرعِ الناسِ.

آخرُ كتابِ البُيُوع

---

(١) سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن عبد الرزاق تفرد بوصل هذا الحديث، والصحيحُ فيه أنه عن حرام بن مُحيِّصة: أن ناقة للبراء. الحديث، يعني مرسلاً.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (**٢٣٣٢**). وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، والصحيح أنه مرسل كما سلف قبله. وحرام بن محيّصة لم يسمع من البراء بن عازب.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ـ أوَّلُ كتاب الأقضية

(١)

بابُ طلب القضاء

٣٥٣٩ـ حدَّثنا نصْرُ بن عليّ، أنبأنا فُضَيلَ بن سليمان، حدَّثنا عمرو بنُ أبي عَمرو، عن سعيدٍ المقبُريّ، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن وَلِيَ القضاءَ فقد ذُبحَ بغير سِكِّين**»[١]. ٣٥٧١

(كتاب القضاء)

قوله: (**مَن وَلِيَ القَضاءَ**) هو بناءُ الفاعلِ بالتخفيف؛ أي: تصدَّى للقضاءِ وتولَّاه، أو على بناء المفعولِ بالتشديد، وهو المناسبُ لروايةِ: «جُعِلَ قاضياً»[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (١٣٢٥)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث قوي، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل فضيل بن سليمان، فهو ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

(٢) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٥٤٠).

(فقَدْ ذُبِحَ بغيرِ سِكِّينٍ) أُرِيدَ أنَّه ذُبِحَ أشدَّ الذَّبحِ؛ لأنَّ الذَّبحَ بالسِّكِّينِ أريحُ للذبيحةِ، بخلافِه بغيرِه.

أو المرادُ أنَّه ذُبِحَ لا ذَبْحاً يقتلُه، بل ذَبْحاً يبقَى فيه لا حيّاً ولا ميتاً؛ لأنَّه ليس ذَبْحاً بسِكِّينٍ حتَّى يموتَ، ولا هو سالـمٌ عن الذَّبحِ حتَّى يكونَ/ حيًّا. [غ/ ٢٤٠-ب]

وقيل: أرادَ الذَّبحَ الغيرَ المتعارَفِ الذي هو عبارةٌ عن هلاكِ دِينِه دونَ هلاكِ بدَنِه، وذلك أنَّه ابتُلِيَ بالعَناءِ الدائمِ المُعضَلِ الذي يعقُبُه الندامةُ إلى يومِ القيامةِ.

والجمهورُ حملَه على ذمِّ التَّولِّي للقضاءِ، والترغيبِ عنه؛ لما فيه من الخطَرِ.

وحملَه ابنُ القاصِّ على الترغيبِ فيه؛ لما فيه من المجاهدة.

وقال بعضُهم: معنى ذُبِحَ: أنَّه ينبغي له أنْ يميتَ دواعيَه الخبيثةَ، وشهَواتِه الرديئةَ، وعلى هذا فالخبَرُ بمنزلةِ الأمرِ، والحديثُ إرشادٌ له إلى ما يليقُ بحالِه، لا يتعلَّقُ بمدحٍ ولا ذمٍّ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٧٢ ٣٥٤٠ـ حدَّثنـا نصرُ بنُ علي، أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمر، عن عبدِ الله بن جعفر المخرمي(١)، عن عثمانَ بن محمد الأخنسيّ، عن المقبُري والأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ/ قال: «مَن جُعِلَ قاضياً بين النَّاس فقد ذُبِحَ بغيرِ سِكِّين»(٢). [٢٣٦-أ]

---

(١) في الأصل: «عبد الله بن عمر»، وفي حاشية على الأصل ـ نرجح أنها بخطٍّ متأخر للحافظ ابن حجر رحمه الله ـ: «صوابه: جعفر المخرمي»، ويُنظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (١٢٩٩٥) (٩/ ٤٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة (٢٣٠٨) من طريق=

(٢)

بابُ القاضي يُخطئ

٣٥٤١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حسَّان السَّمتيّ، حدَّثنا خلفُ بنُ خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بُرَيدة، عن أبيه، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «القُضاةُ ثلاثة: واحِدٌ في الجنَّة، واثنان في النار، فأمَّا الذي في الجنَّة، فرَجُلٌ عَرفَ الحقَّ فقَضَى به، ورَجُلٌ عرف الحقَّ فجار في الحُكْم، فهو في النار، ورَجُلٌ قضى للنَّاس على جَهْل، فهو في النار»[1]. ٣٥٧٣

قوله: (ورجُلٌ عَرَفَ... إلخ) قيل: تقديرُه: وأمَّا الذي في النارِ فرجلٌ كذا، فهو قَرينٌ لقولِه: «فأمَّا الذي في الجنَّةِ»، لكنْ تَرَكَ أداةَ التفصيلِ ظاهراً؛ لئلَّا يُسلَكَا[2] في سِلْكٍ واحدٍ؛ لبُعدِ ما بينَهما.

وقيل: خُصَّ التصريحُ بكلمةِ «أمَّا» الدَّالَّةِ[3] على توكيدِ الحكمِ وتقريرِه

= عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، به.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عثمان بن محمد الأخنسي، فهو صدوق لا بأس به.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (١٣٢٢/ م)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده، خلف بن خليفة ـ وإن كان قد اختلط ـ قد توبع.

(٢) في النسخ: «يسلك»، والصواب المثبت.

(٣) في (س): «الدلالة»، وفي (ص) و(غ): «الدالة»، والصواب المثبت.

بالقسمِ الأولِ ترجيحاً لجانبِ البِشارةِ على الإنذارِ، وتوسعةً للرَّحمةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٧٤ ٣٥٤٢ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمر بنِ مَيسرة، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمدٍ ـ أخبرني يزيدُ بنُ عبدِ الله بن الهاد، عن محمَّد بنِ إبراهيم، عن بُسْرِ بنِ سعيد، عن أبي قَيْسٍ ـ مولى عمرو بن العاص ـ، عن عمرِو بن العاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا حَكَمَ الحاكِمُ**، فاجتهَدَ فأصابَ، فله أجران، وإذا حَكَم فاجتهد، فأخطأ، فله أَجْر»[1].

٣٥٧٤ ٣٥٤٣ـ فحدَّثْتُ به أبا بكر بنَ حَزْم، فقال: هكذا حدَّثني أبو سلمةَ عن أبي هُريرة[2].

---

(١) انظر تخريجه في الحديث بعده.

(٢) قوله: «فحدثت به أبا بكر...»، هو من قول يزيد بن عبد الله بن الهاد.
وأخرجه من حديثي عمرو بن العاص وأبي هريرة: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (**٧٣٥٢**)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ (١٧١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٤).
وأخرج حديث أبي هريرة وحده الترمذي في«سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ (١٣٢٦)، والنسائي في«سننه»، كتاب آداب القضاة، باب الإصابة في الحكم (٥٣٨١). قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ فهو صدوق لا بأس به، وهو متابع.
قلنا: جاء هذا الحديث والذي قبله عند الشيخ برقم واحد، فجاء حكمه عليهما معاً.

قوله: (إذا حَكَمَ الحاكمُ)؛ أي: أرادَ الحكمَ.

والحاصلُ أنَّ اللازمَ عليه الاجتهادُ في إدراكِ الصوابِ، وأمَّا الوصولُ إليه فليس بقُدرتِه، فهو معذورٌ إن لم يصِلْ إليه.

نعم، إن وُفِّقَ للصوابِ فله أَجْرانِ، أَجْرُ الاجتهادِ، وأجرُ الحكمِ بالحقِّ، وإلا فله أجرُ الاجتهادِ فقط.

بقِيَ أنَّ هذا هل هو اجتهادٌ في معرفةِ الحكمِ من أدلَّتِه، أو اجتهادٌ في معرفةِ حقيقةِ الحادثةِ؛ ليقضيَ على وَفقِ ما عليه الأمرُ في نفسِه؟ والأولُ أنسبُ بحديثِ معاذٍ(١)، وعليه حمَلَه غالبُ العلماءِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٧٥ ٣٥٤٤ـ حدَّثنا عبَّاسٌ العَنْبريّ، حدَّثنا عُمَرُ بنُ يونس، حدَّثنا مُلازِمُ بنُ عَمْرو، حدَّثني موسى بنُ نَجْدة، عن جدِّه يزيدَ بنِ عبد الرَّحمن ـ وهو أبو كثير ـ قال: حدَّثني أبو هريرة، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ طَلَبَ قضاءَ المسلمين حتَّى ينالَه، ثمَّ غَلَبَ عَدْله جورَهُ فله الجنَّة، ومن غلب جَوْرُهُ عَدلَهُ فلهُ النار**»(٢).

قوله: (مَن طَلَبَ قَضاءَ... إلخ)/ ؛أي: وجهَ القضاءِ بينَهم؛أي: طلبَ الحكمَ [س/ ١٩٢-أ] الذي يقضي به بالاجتهادِ فيه، ثمَّ حكمَ به فله الجنَّةُ، وإلا فله النارُ، سواءٌ اجتهدَ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (١٣٢٧)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٥٦٠).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة موسى بن نجدة.

أم لا، فإنَّه لا ينفعُه الاجتهادُ في طلبِ الحقِّ إذا لم يعمَلْ به، وعدَلَ عنه، بل صارَ حُجَّةً عليه.

[غ/ ٢٤١-أ] وعلى هذا فلا يُتوهَّمُ مُنافاةُ هذا الحديثِ/ لحديثِ «مَن طلَبَ القضاءَ وُكِلَ إلى نفسِه»(١)، بأنْ يقال: المُوكَلُ كيف يغلبُ عدلُه؟

وقيل في دفعِ المنافاةِ: الطلبُ هاهنا ما يكونُ للحقِّ واثقاً من نفسِه إقامتَه، وطالباً لتوفيقِه، والتأييدِ من الله، ومثلُه لا يكونُ مَوكُولاً إلى نفسِه، وهو الذي غلبَ عَدلُه جَورَه، وقوله: (ومن غلب جورُه) إشارةٌ إلى مَن لا يكونُ حالُه كذلك، وهو أن يكونَ موكولاً إلى نفسِه.

ثم معنى (**غلَبَ عَدلُه**)؛ أي: قَوِيَ بحيثُ منعَه عن الجَورِ أصلاً، و(**غَلَبَ جَوْرُه**)؛ أي: قَوِيَ بحيثُ مالَ إلى مقتضاه ولو أحياناً، وليس معناه أن يزيدَ ما عدَلَ فيه على ما جارَ، وبالعكسِ كما يسبقُ إلى فَهمِ مَن لا تحقيقَ له.

وقيل: يمكنُ أن يكونَ الحكمُ للغالبِ مع وجودِ الآخرِ في الجملةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٧٦ ٣٥٤٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ بن أبي يحيى الرَّمليّ، حدَّثنا زيدُ بنُ أبي الزَّرقاء، حدَّثنا ابنُ أبي الزِّناد، عن أبيه، عن عُبيدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (١٣٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة (٢٣٠٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

إلى قوله: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤-٤٧] هؤلاء الآياتُ الثلاثُ **نزلت في اليهودِ** خاصَّةً في قُرَيْظة والنَّضِير(١).

قوله: (**نزَلَتْ في يَهُودَ**)؛ أي: فليس معناه أنَّ المسلمَ بالجَورِ يصيرُ كافراً.

(٣)

بابُ طلبِ القَضاء والتسرُّع إليه

٣٥٤٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء ومحمَّدُ بنُ المثنَّى، قالا: حدَّثنا أبو مُعاوية، عنِ الأعمش، عن رجاءٍ الأنصاري، عن عبدِ الرَّحمن بن بِشْر الأزرق، قال: دخل رَجُلان من أبوابِ كندة، وأبو مسعود الأنصاريُّ جالسٌ في حَلْقة، فقالا: ألا **رجلٌ ينفِّذ** بيننا، فقال رجلٌ منَ الحَلْقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كفًّا من حصىً فرماه به، فقال: مَه، إنَّه كان يُكْرَهُ التسرُّعُ إلى الحُكْم(٢). ٣٥٧٧

قوله: (**رَجُلٌ يُنَفِّذُ**) من التنفيذِ؛ أي: يقضي، ويُمضِي حكمَه بينَنا.

* * *

٣٥٤٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا إسرائيل، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن بلالٍ، عن أنس بنِ مالك، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ طلبَ القضاءَ **واستعانَ عليه وُكِلَ إليه**، ومَنْ لم يطلبْه، ولم يستعِنْ عليه، أنزل الله مَلَكاً **يُسَدِّدُه**»(٣). ٣٥٧٨

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن أبي الزناد ـ وهو عبد الرحمن ـ لكنه متابع.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة رجاء الأنصاري.

(٣) أخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في =

قوله: (واستعَانَ عليه)؛ أي: بالشُّفَعاءِ، فالتمَسَ منهم أن يشفَعُوا له في ذلك.

[ص/١٤٧-أ] (وُكِلَ إلى نفسِه) فُوِّضَ إليها، وهذا كنايةٌ عن عدمِ/ العَونِ من الله تعالى في معرفةِ الحقِّ، والتوفيقِ للعملِ به.

(يُسدِّدُه)؛ أي: يُرشِدُه ويَهدِيه طريق السَّدادِ؛ أي: الصوابِ العدلِ.

* * *

٣٥٧٩ ٣٥٤٨ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، حدَّثنا قُرَّةُ ابنُ خالد، حدَّثنا حُميدُ بن هلال، حدَّثني أبو بُرْدة قال: قال أبو موسى: قال النبيُّ ﷺ: «لن نَستعمِلَ» ـ أو «لا نَستَعمِلُ» ـ «على عملنا مَنْ أرادَه»(١).

قوله: (مَن أَرادَه) لما سبقَ أنَّه يُوكَلُ إلى نفسِه.

(٤)

بابٌ في كراهيةِ الرِّشْوة

٣٥٨٠ ٣٥٤٩ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، عنِ الحارث بن

= القاضي (١٣٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة (٢٣٠٩).
قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى، وهو ابن عامر الثعلبي.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح (٢٢٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٧٣٣) (١٥) عقب الحديث (١٨٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟ (٤)، وهو عند بعضهم في سياق حديث طويل.
وسلف برقم (٢٩٢٤). وسيرد برقم (٤٣٢٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عبد الرَّحمن، عن أبي سَلَمة، عن عبدِ الله بن عَمْرو، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ **الرَّاشِيَ والمُرْتَشِيَ**(١).

قوله: (الرَّاشيَ) هو المُعطِي للرِّشْوةِ، **(والمُرتَشِيَ)** هو الآخذُ لها.

والرِّشْوةُ بالكسر والضم: وُصْلةٌ إلى حاجةٍ بالمُصانَعةِ، مِن الرِّشَاءِ المُتوصَّلِ به إلى الماءِ.

قيل: هذا إذا كان لباطلٍ، وأمَّا مَن يُعطِي دَفْعاً لظُلمٍ، أو توصُّلاً به إلى حقٍّ فغيرُ داخلٍ فيه، والله تعالى أعلم.

(٥)

بابُ هدايا العُمّال

٣٥٨١ ٣٥٥٠ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، حدَّثني قَيْسٌ، حدَّثني **عَدِيُّ بنُ عَميرةَ** الكِنْديّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا أيُّها الناسُ، **مَنْ عُمِّلَ** منكم لنا على عمل **فكَتَمَنا** منه **مِخْيطاً فما فوقه، فهو غُلٌّ** يأتي به يومَ القيامة»، فقام رجلٌ منَ الأنصار أسودُ، كأني أنظر إليه، فقال: يا رسولَ الله، **اقْبَلْ عنِّي عملَكَ**، قال: «**وما ذاك؟**» قال: سمعتُك تقولُ كذا وكذا، قال: «**وأنا أقولُ ذلك، مَنِ استعملناه** على عَمَلٍ/ [٢٣٦ - ب]

---

(١) أخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (١٣٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١٣). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل الحارث بن عبد الرحمن ـ وهو القرشي العامري ـ فهو صدوق لا بأس به.

فليأتِ بقليلِه وكثيره، فما أُدِّي منه أخذه، وما نُهِيَ عنه انتهى»[(١)].

قوله: (**عَدِيُّ بنُ عَمِيرةَ**) بفتح العين، وكسر الميم[(٢)].

قوله: (**مَن عُمِّلَ**) على بناء المفعول بالتشديد؛ أي: جُعِلَ عاملاً.

(**فكَتَمَنا**) بالضمير المنصوب (**مِخْيَطاً**) هو بالكسرِ: الإبرةُ، (**فما فوقَه**)؛ أي: زادَ عليه في المقدارِ، أو زاد في الحَقارةِ، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا**﴾[البقرة: ٢٦].

(**فهو غُلٌّ**) بالضم: واحدُ الأغلالِ، يقال: في رَقَبتِه غُلٌّ من حديدٍ.

(**اقبَلْ عَنِّي عمَلَكَ**)؛ أي: أَقِلْنِي منه.

(**وما ذاك؟**) ما سببُ هذا القولِ؟

(**وأنا أقولُ ذلك**)؛ أي: الذي سمِعتَ (**مَن استَعْمَلْنا**) تكرارٌ له بدَلٌ من «ذلك».

(**أُوتِيَ**) على بناءِ المفعولِ.

(٦)

بابُ كيفَ القضاء

٣٥٨٢ **٣٥٥١**ـ حدَّثنـا عمرُو بنُ عَوْن، أخبرنا شَرِيك، عن سِماك، عن حَنَشٍ، عن عليٍّ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ على اليمن قاضياً، فقلت: يا رسولَ الله، تُرسِلُني وأنا حديثُ السِّنِّ **ولا عِلْمَ لي بالقَضاء**؟ فقال: «إنَّ الله عزَّ وجلّ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (**١٨٣٣**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «الراء»، والصواب المثبت.

سيَهْدي قلبَكَ، ويُثبِّتَ لِسانك، فإذا جَلَسَ بينَ يديكَ الخَصْمان، فلا تقضِيَنَّ حتَّى تَسْمَعَ مِن الآخَر كما سمعت من الأوَّل، فإنَّه أَحْرى **أن يَتَبيَّن لك القَضاء**» قال: فما زلتُ قاضياً، أو: ما شككتُ في قضاءٍ بعد[1].

قوله: (ولا عِلْمَ لي بالقَضاءِ) لم يُرِدْ نفيَ العلمِ بالقضاءِ مُطلَقاً، وإنَّما أرادَ نفيَ التجربةِ بكيفيَّةِ فصلِ الخُصُوماتِ، وكيفيَّةِ دفعِ كلٍّ من المُتخاصِمَينِ كلامَ الآخرِ، ومكرِ أحدِهما بالآخرِ؛ أي: إنِّي ما جرَّبتُ ذلك قبلَ هذا، وإلا فهو كاملُ العلمِ بأحكامِ الدِّينِ، وقضايا الشرعِ.

(أَنْ يَتَبَيَّنَ لكَ القَضاءُ)؛ أي: وجهُه.

(٧)

بابُ قضاء القاضي إذا أخطأ

٣٥٥٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، حدثنا سُفيان، عن هشامِ بنِ عُرْوة، عن عُروة، عن زينبَ بنت أُمِّ سلمة، عن أُمِّ سلمة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّما أنا بَشر**، وإنَّكم تَختَصِمُون إليَّ، ولعلَّ بعضَكُم **أن يكونَ ألْحَنَ** بحُجَّته من بعض، فأقضيَ له عليه على نحوٍ ممَّا أسمع منه، فمَنْ قضيتُ له ٣٥٨٣

(١) أخرجه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (١٣٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة (٢٣١٠). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح بطرقه، دون قوله: «فإذا جلس بين يديك خصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء».
وهذا إسناد حسن في المتابعات، من أجل حنش ـ وهو ابن المُعتمر ـ فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد توبع.

مِن حقِّ أخيه بشيء، فلا يأخُذْ منه شيئاً، فإنِّي أقطَعُ له قِطْعةً منَ النَّار»(١).

قوله: (إنَّما أنا بَشَرٌ)؛ أي: لا أَعلَمُ من الغيبِ إلا ما أطلَعَ اللهُ تعالى عليه كما هو شأنُ البشرِ.

[غ/ ٢٤١-ب] **(أن يكونَ)** «أنْ»: زائدةٌ/ دخلَت في خبرِ «لعلَّ» تشبيهاً لها بـ«عسى».

(أَلحَنَ)؛ أي: أَفطَنَ لها، وأعرَفَ بها، أو أقدَرَ على بيانِ مَقصودِه، وأبيَنَ كلاماً.

(أَقطَعُ له قِطْعَةً)؛ أي: أَقطَعُ له ما هو حرامٌ عليه يُفضِيه إلى النارِ.

[س/ ١٩٢-ب] قال السيوطيُّ: هذا في أوَّلِ الأمرِ/ لمَّا أُمِرَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحكمَ بالظاهرِ، ويكِلَ سرائرَ الخلقِ إلى الله تعالى كسائرِ الأنبياءِ عليهم السلام، ثم خُصَّ صلى الله تعالى عليه وسلم بأنْ أُذِنَ له أن يحكمَ بالباطنِ أيضاً، وأن يَقتُلَ بعِلمِه خُصوصيَّةً تفرَّدَ(٢) بها عن سائرِ الخلقِ بالإجماعِ.

قال القرطبيُّ: اجتمَعتِ الأمَّةُ على أنَّه ليس لأحدٍ أن يقتُلَ بعِلْمِه إلا النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم. انتهى(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر (١٧١٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه (١٣٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالظاهر (٥٤٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً (٢٣١٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «انفرد».

(٣) ينظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١: ١٩٨)، و«مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨٧٩).

قلت: كلامُ القرطبيِّ محمولٌ على هذه الأمَّةِ، وإلا يُشكِلُ الأمرُ بقَتْلِ خَضِرٍ، فتأمَّلْ.

فإن قيل: هذا يدلُّ على أنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم قد يُقرَّرُ على الخطأ، وقد أطبقَ الأصوليُّونَ على أنَّه لا يُقرَّرُ عليه.

أجيب: بأنَّه/ فيما حكمَ بالاجتهادِ، وهذا في فصلِ الخصوماتِ بالبيِّنةِ، [ص/١٤٧-ب] والإقرارِ، والنُّكُولِ.

قال السُّبْكيُّ: هذه قضيَّةٌ شرطيَّةٌ لا تَستدعِي وُجودَها، بل معناها: بيانُ أنَّ ذلك جائزٌ(١).

قال: ولم يثبُتْ لنا قَطُّ أنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم حكمَ بحُكمٍ ثم بانَ خلافُه بوجهٍ من الوجوهِ، وقد صانَ اللهُ تعالى أحكامَ نبيِّه عن ذلك، معَ أنَّه لو وقعَ لم يكنْ في ذلك محذورٌ.

قلت: الحكمُ بالظاهرِ واجبٌ عليه في مثلِ ذلك، ولا خطأَ منه أصلاً في ذلك، وإنَّما الخطأُ ممَّن أقامَ الحجَّةَ الباطلةَ، ولو سُلِّمَ فمِن أينَ عُلِمَ أنَّه يُقرَّرُ عليه حتَّى يُتوهَّمَ التَّنافِي بينَ هذا وبينَ القاعدةِ الأصوليَّةِ، فيُحتاجَ إلى الجوابِ؟ إذْ ليس في الحديثِ أزيدُ من إمكانِ القضاءِ، فلعلَّه لا يُقرَّرُ على ذلك القضاءِ، ويكونَ الأخذُ بذلكِ القضاءِ مُفْضِياً إلى النارِ في حَقِّ مَن يأخُذُ مالَ الغيرِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٥٣ـ حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ نافع أبو تَوْبة، حدَّثنا ابنُ المبارك، عن أُسامةَ بنِ زيد، عن عبدِ الله بن رافع مولى أُمِّ سَلَمَة، عن أُمِّ سلمة، قالت: ٣٥٨٤

(١) ينظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» لتقي الدين السبكي (٣: ١٩٩) بتصرف.

أتى رسولَ الله ﷺ رَجُلان يختصِمَان في مواريث لهما، لم يَكُنْ لهما بيِّنةٌ **إلا دعواهما**، فقال النبيُّ ﷺ، فذكر نحوَه مثله، فبكى الرَّجُلانِ وقال كلُّ واحدٍ منهما: حَقِّي لكَ، فقال لهما النبيُّ ﷺ: «أما إذ فعلتُما ما فعلتُما، فاقتسما، **وتوخَّيا الحقّ**، **ثمَّ استَهِمَا**، **ثمَّ تحالا**»(١).

قوله: (**إلَّا دَعْوَاهما**) استثناءٌ منقطعٌ، أو هو من باب التعليـقِ بالمُحَـالِ، أو الدَّعوى ليست ببيِّنةٍ.

(**وتوَخَّيَا الحَقَّ**)؛ أي: اطلُبَاه، واقصِدَاه فيما تَصنَعانِه من القِسمةِ، أو اعدِلا في القسمةِ، (**ثمَّ استَهِما**) اقترِعَا؛ ليظهرَ سهمُ كلِّ واحدٍ منكما، (**ثم تَحَالَّا**) بجَعلِ كلِّ منكما/ صاحبَه في حِلٍّ. [غ/ ٢٤٢-أ]

* * *

٣٥٨٥ ٣٥٥٤ـ حدَّثنـا إبراهيمُ بنُ موسى الرَّازيّ، أخبرنا عيسى، حدَّثنا أُسامة، عـن عبدِ الله بن رافـع، سمـعتُ أُمَّ سلـمة، عـنِ النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث، قال: يختصمان في مواريثَ وأشياء قد دَرَست فقال: «إنِّي إنَّما أقضي بَينَكُم **برأيي** فيما لم يُنزَلْ عليَّ فيه»(٢).

قوله: (**برأيي**) كأنَّه أرادَ بالرأي استخراجَ الأحكامِ الجزئيَّةِ من القواعدِ الكليَّةِ

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ صدوق حسن الحديث.

(٢) سلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

للقضاءِ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّه كان يقضي بالوحي أحياناً إذا أُوحِيَ إليه في خُصوصٍ جُزئيٍّ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٥٥ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داود المَهْريّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، عن يونُسَ بن يزيدَ، عنِ ابنِ شهابٍ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب، قال وهو على المنبر: يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ الرَّأيَ إنَّما كانَ مِنْ رسولِ الله ﷺ مُصِيباً؛ لأنَّ الله **كان يُريه**، وإنَّما هو مِنَّا الظَّنُّ **والتَّكلُّف**(١). ٣٥٨٦

قوله: (كان يُريه) قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

(والتَّكلُّفُ)؛ أي: المَشقَّةُ في استخراجِ ذلك الظنِّ، ولم يُرِدْ به التَّحكُّمَ بلا دليلٍ، وفيه دليل على أن المجتهدَ يُخطِئُ ويُصِيبُ.

(٨)

بابُ كيفَ يجلسُ الخَصْمانِ بينَ يَدي القاضي؟

٣٥٥٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيع، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك، حدَّثنا ٣٥٨٨

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، ابن شهاب الزهري لم يُدرك عمر بن الخطاب.

وجاء بعده من رواية العبد:

«**٣٥٨٧ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبدةَ، حدَّثنا معاذُ بنُ معاذ، أخبرني أبو عثمانَ الشاميّ، ولا إخَالُني رأيتُ شامياً أفضلَ منه، يعني: حَرِيزَ بنَ عثمان».

مُصْعبُ بنُ ثابتٍ، عن عبدِ الله بن الزُّبير، قال: قضى رسولُ الله ﷺ أنَّ الخَصْمَين يقعُدان بين يدَي الحَكَمِ[١].

قوله: (بينَ يدَي الحَكَمِ) بفتحتين؛ أي: قُدَّامَ الحاكمِ.

(٩)

بابُ القاضي يقضي وهو غَضْبانُ

٣٥٨٩ **٣٥٥٧ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عن عبدِ الملك بن عُمَير، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ أبي بكرة، عن أبيه، أنه كتبَ إلى ابنِه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَقضي** الحاكمُ بينَ اثنين وهو غَضْبان»[٢].

قوله: (لا يَقْضِي) نفيٌ بمعنى النهيِ، أو نهيٌ، وذلك لأنَّ الغضبَ يفسدُ الفكرَ، ويُغيِّرُ الحالَ، فلا يُؤمَنُ عليه في الحُكمِ.

وقالوا: وكذا الجوعُ، والعطشُ، وأمثالُ ذلك.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف مصعب بن ثابت، وهو ابن عبد الله ابن الزبير بن العوام، ولانقطاعه؛ مصعب بن ثابت لم يدرك جده عبد الله بن الزبير، بينهما ثابت.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (٧١٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (١٣٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه (٥٤٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢٣١٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٠)

بابٌ في الحُكْم بين أهلِ الذِّمَّة

٣٥٥٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد المروزيّ، حدَّثني عليُّ بنُ حُسَين، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحْويّ، عن عِكْرِمَة، عنِ ابنِ عبَّاس، قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] فنُسِخَت، قال: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨][١]. ٣٥٩٠

٣٥٥٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفيليّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَمة، عن محمَّد بن إسحاق، عن داودَ بن الحُصين، عن عِكرِمَة، عنِ ابن عبَّاسٍ قال: لمَّا نَزَلَتْ هذه الآيـة: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ الآية [المائدة: ٤٢]، كانت بنو النَّضِير إذا قَتَلُوا من بني قُريظة أدَّوا نِصْفَ الدِّيَة، وإذا قَتَلَ بنو قُريظةَ مِن بني النَّضير أدَّوا الدِّيةَ كاملة، فسوَّى رسولُ الله ﷺ بينَهم[٢]. ٣٥٩١

---

(١) سيرد بعده، وفي كتاب الديات، باب النفس بالنفس برقم (٤٤٩٤)، وانظر «جامع الأصول» (٥٩٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن الحُسين ـ وهو ابن واقد المروزي ـ فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) جاء بعدها: «آخر الجزء الثاني والعشرين من تجزئة الخطيب» ثم ضرب عليها، وكتب بعدها: «بسم الله الرحمن الرحيم، أول الجزء ٢٣».

والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ (٤٧٣٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند ابن هشام في «السيرة» (٢: ٢١٥)، وعند النسائي، وقد توبع. =

(١١)

بابُ اجتهادِ الرَّأي في القَضاء

٣٥٩٢ ٣٥٦٠ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، عن شُعبة، عن أبي عَوْن، عنِ الحارث ابن عَمْرو بن أخي المغيرةِ بن شُعْبة، عنْ أُناسٍ من أَهْل حِمْص من أصحابِ مُعَاذ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا أراد أن يَبعَثَ مُعاذاً إلى اليمن، قال: «كيف تَقضِي إذا عَرَضَ لكَ قَضاء؟» قال: أقضي بكتابِ الله، قال: «فإن لم تَجِدْ في كتاب الله؟» قال: فبسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، قال: «فإن لم تجدْ في سُنَّة رسولِ الله ولا في كتابِ الله؟» **قال: أجْتَهِدُ رأيي ولا آلُو**، فضربَ رسولُ الله ﷺ صَدْرَهُ وقال: «الحمدُ لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله لما يَرْضَى رسولُ الله»[١].

قوله: (قال: أجتَهِدُ رَأيِي) الاجتهادُ: بَذلُ الوُسْعِ والطاقةِ، ويتعدَّى بـ«في»، يقال: اجتهَدَ في الأمرِ، والرَّأيُ: الفكرُ.

فقولُه: «رأيي» منصوبٌ بتقديرِ «في»؛ أي: أَجتهِدُ في إصابةِ رأيي الحقَّ، واستخراجِ الحُكْمِ به[٢] من أصولِ الشَّرعِ المعلومةِ من الكتابِ والسنَّةِ.

ويمكنُ أنَّ نصبَه بتقديرِ الباءِ؛ لأنَّ الرأيَ آلةٌ للاجتهادِ، واستخراجِ الحكمِ،

= وسلف قبله، وسيرد في كتاب الديات، باب النفس بالنفس برقم (٤٤٥٨).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (١٣٢٧). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام أصحاب معاذ، وجهالة الحارث ابن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم.

(٢) لفظ: «به»، ليس في (غ).

وأمَّا محلُّه فأصولُ الكتابِ/ والسنَّةِ[١]؛ أي: أجتهدُ برأيي في الأصولِ المعلومةِ من [س/ ١٩٣-أ] الكتابِ والسنَّةِ؛ لرَدِّ القضيَّةِ الواقعةِ إليهما، وإثباتِ حكمِ مثلِ حكمِ تلكَ الأصولِ في هذه القضيَّةِ بعدَ معرفةِ المشاركةِ بينَهما في معنى النصِّ، وعلَّةِ الحكمِ.

ويمكنُ أن يكونَ منصوباً على المصدرِ على أنَّ الرأيَ بمعنى الاجتهادِ؛ أي: أجتهدُ اجتهادي، أو على المفعوليَّةِ على أنَّ «أَجتَهِدُ» بمعنى: أَبذُلُ؛ أي: أبذُلُ رأيي في معرفةِ الحقِّ.

(ولا آلُوْ)؛ أي: لا أُقَصِّرُ في ذلك الاجتهادِ.

وأمَّا الحديثُ فقد قال الترمذيُّ: لا نعرفُه إلا من هذا الوجهِ، وليس إسنادُه عندي بمتَّصلٍ[٢]، وضعَّفَه غيرُ واحدٍ بجهالةٍ في إسنادِه.

وقال السيوطيُّ: أوردَه الجُوْزَقانيُّ في «الموضوعات»، وقال: هذا حديثٌ باطلٌ، رواه جماعةٌ عن شُعبةَ، وقد تصفَّحتُ عن هذا الحديثِ في المسانيدِ الكبارِ والصغارِ، وسألتُ مَن[٣] لَقِيتُه من أهلِ العِلمِ، فلم أجِدْ له طَريقاً غيرَ هذا، والحارثُ ابنُ عمرٍو هذا مجهولٌ، وكذا أصحابُ معاذٍ، وأهلُ حِمصَ لا يُعرَفونَ، ومثلُ هذا الإسنادِ لا يُعتمَدُ عليه في أصلٍ من أصولِ الشريعةِ، ولا حُجَّةَ في ذكرِ الفقهاءِ إيَّاه في كُتُبِهم؛ لأنَّه من بابِ تقليدِ خَلَفِهم عن[٤] سَلَفِهم، وليس/ لهم طريقٌ غيرُ هذا. [غ/ ٢٤٢-ب]

نعم، إن أتَوا بطريقٍ غيرِ هذا يُنظَرُ فيه، وأنَّى لهم ذلك؟[٥].

---

(١) قوله: «ويمكن أن نصبه ... الكتاب والسنة»، ليس في (غ).

(٢) ينظر: «سنن الترمذي» عقب الحديث رقم (١٣٢٨).

(٣) في النسخ: «عمن»، والصواب المثبت.

(٤) قوله: «عن»، ليس في (غ).

(٥) ينظر: «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» للجوزقاني (١: ٢٤٤).

قلت: لكنْ له شواهدُ موقوفةٌ عن جملةٍ من الصحابةِ، ذكرَها البيهقيُّ في «سننه» عَقِيبَ ذكرِه هذا الحديثَ تقويةً له[١]. انتهى كلامُ السيوطيِّ[٢].

* * *

٣٥٩٣ ٣٥٦١ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شُعبة، حدَّثني أبو عَوْن، عنِ الحارث بن عَمرو، عن ناسٍ من أصحابِ معاذ، عن مُعاذ بن جبل، أنَّ رسولَ الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن، فذكر معناه[٣].

(١٢)

بابٌ في الصُّلْح

٣٥٩٤ ٣٥٦٢ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود المَهْريّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني سُليمانُ بنُ بلال،

(ح) وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الواحد الدِّمشقيّ، حدَّثنا مروانُ ـ يعني: ابنَ محمدٍ ـ قال: حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ بلال أو عبدُ العزيز بن محمَّد ـ شكَّ الشيخ[٤] ـ حدثنا كثيُر بنُ زيد، عن الوليدِ بن رباحٍ، عن أبي هريرة، قال: قالَ: الصُّلْحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ.

---

(١) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠: ١٩٥ وما بعدها) ذكر آثاراً عن أبي بكر، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨٨٠ - ٨٨١).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده كسابقه.

(٤) في رواية ابن العبد: «أبو داود».

زاد أحمد: إلا صُلحٌ أحَلَّ حراماً أو حَرَّمَ حَلالاً.

زاد سليمانُ بنُ داود: وقال رسولُ الله ﷺ: «**المسلمون على شُرُوطِهم**»(١).

قوله: (إلَّا صُلْحاً/ حَرَّمَ حَلالاً) كأنْ يُصالِحَ امرأتَه على أنَّه لا يَطَأُ جارِيَتَه. [ص/١٤٨-أ]

(أو أَحَلَّ حَرَاماً) كأنْ يُصالِحَ من درهمٍ على أكثرَ منها، فإنَّه لا يحلُّ؛ للرِّبا.

(المُسلِمُونَ على شُرُوطِهم) زاد الترمذيُّ والحاكمُ: «إلَّا شَرطاً حرَّمَ حَلالاً، أو أحلَّ حَراماً»(٢)، والبيهقيُّ(٣): «ما وافَقَ الحقَّ منها»(٤).

* * *

٣٥٦٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عنِ الزُّهْري، أخبرني عبدُ الله بنُ كعبِ بن مالك، أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ أخبره: أنَّه **تَقَاضى** ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيْناً كان له عليه في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصْواتُهما حتَّى سَمِعَهما رسولُ الله ﷺ وهو في بيتِه، فخرج إليهما رسولُ الله ﷺ حتَّى كَشَفَ **سِجْفَ** حُجْرته، ونادى كعبَ ابنَ مالك، فقال: «يا كعب»، فقال: لَبَّيكَ يا رسولَ الله، فأشار له بيدِه: **أن** ٣٥٩٥

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل كثير بن زيد ـ وهو الأسلمي ـ والوليد ابن رباح فهما صدوقان حسنا الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن»، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٢)، والحاكم في «المستدرك»، كتاب الأحكام (٧٠٣٠)، من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه.

(٣) في (غ): «وللبيهقي».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها (١١٤٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِك، قال كعب: قد فعلتُ يا رسولَ الله، قال النبيُّ ﷺ: «قُم فاقضِه»(١).

قوله: (تَقَاضَى)؛ أي: طلَبَ منه قضاءَ ما عليه من الدَّين.

(سِجْفَ) بكسر السين المهملة، وسكون الجيم: السِّتْرُ.

(أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ)؛ أي: النِّصفَ، وهو تفسيرٌ للإشارةِ، وفيه الصُّلحُ على النصفِ.

(١٣)

بابٌ في الشَّهادات

٣٥٩٦ ٣٥٦٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد الهَمْداني، وابنُ السَّرْح قالا: أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني مالكُ بنُ أنس، عن عبدِ الله بن أبي بكر، أنَّ أباه أخبره، أن عبدَ الله بنَ عَمْرو بن عُثْمان أخبره، أنَّ عبدَ الرَّحمن ابنَ أبي عَمْرةَ الأنصاريَّ أخبره، أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ الـجُهنيَّ أخبره، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكُم بخير الشُّهداء؟ **الذي يأتي بشهادَتِهِ**» أو: «يُخْبِر بشهادتِهِ» ـ «قبلَ أن يُسأَلَهَا».

شكَّ عبدُ الله بنُ أبي بكر أيَّتَهما قال(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد (٤٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدَّين (١٥٥٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، حكم الحاكم في داره (٥٤٠٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود (١٧١٩)، والترمذي=

قال مالك: الذي يُخبِر بشَهادَتِه ولا يعلَمُ بها الذي هي له.

قال الهَمْدَانيّ: ويرفَعُها إلى السُّلطان، قال ابنُ السَّرْح: أو يأتي بها الإمامَ. والإخبارُ في حديث الهَمْدانيّ، قال ابنُ السَّرْح: ابنُ أبي عَمرة، ولم يقل: عبد الرَّحمن.

قوله: (الذي يأتِي بشَهَادَتِه) قيل: محمولٌ على مَن عندَه شهادةُ إنسانٍ لا عِلمَ له بها، فيُخبِرُه بأنَّه شاهدٌ له، أو على شهادةِ الحِسْبةِ في غيرِ حقوقِ الآدميِّينَ كالطَّلاقِ، والعِتْقِ، والوَقفِ، والوصايا العامَّةِ، والحُدودِ، ونحو ذلك، فمَن عَلِمَ شَيئاً من هذا النوعِ وجبَ عليه رفعُه إلى القاضي، وإعلامُه به.

أو محمولٌ على المبالغةِ في أداء الشَّهادةِ بعدَ طلَبِها كما يقال: الجوادُ يُعطِي قبلَ السؤالِ؛ أي: يُعطِي سَريعاً عَقِيبَ السُّؤالِ، كأنَّه كان مُهيَّأً للإعطاءِ قبلُ.

وأمَّا ما جاء في شرِّ الشُّهَداءِ: «والذين يَشهَدُونَ ولا يُستشهَدُونَ»[1]؛ فمحمولٌ على مَن عندَه شهادةُ إنسانٍ وهو عالمٌ بها.

وقيل: إنَّه كنايةٌ عن شَهادةِ الزُّورِ.

وقيل: هو الذي انتصبَ شاهداً، وليس/ هو من أهلِ الشَّهادةِ. [س/١٩٣-ب]

= في «سننه»، أبواب الشهادات، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير (٢٢٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها بنحوه (٢٣٦٤). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥) (٢١٤)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٤٥٨٩)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(١٤)

بابٌ فيمَنْ يعينُ على خُصُومةٍ مِن غيرِ أن يعلمَ أمرها

٣٥٩٧ ٣٥٦٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا عُمارةُ بنُ غَزِيَّة، عن يحيى بن راشِدٍ، قال: جلسنا لعبدِ الله بن عُمر، فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ حَالتْ شفَاعَتُهُ** دون حَدٍّ من حُدودِ الله، فقد **ضادَّ الله**، ومَنْ خاصمَ في باطلٍ وهو يعلمُه، لم يَزَلْ في سَخَطِ الله **حتَّى يَنزعَ**، ومَنْ قال في مؤمنٍ ما ليسَ فيه، **أسكنهُ اللهُ رَدْغَةَ الخَبَال حتَّى يَخرُجَ ممَّا قال**»(١).

قوله: (**حالَتْ شَفَاعَتُه**)؛ أي: مَن شفِعَ في رفعِ الحدِّ، فقُبِلَت شَفاعتُه، ورُفِعَ الحدُّ، فصارَتْ شَفاعتُه حائلةً عندَ الحدِّ.

(**ضادَّ اللهَ**)؛ أي: حاربَه وعانَدَه، وسعَى في ضِدِّ ما أمرَ اللهُ به من إقامةِ الحدِّ.

(**حتَّى ينزِعَ**)؛ أي: يترُكَ تلك الخصومةَ، أو يتوبَ عن الخصومةِ في الباطلِ.

(**رَدْغَةَ الخَبَالِ**) بفتح الراء، وسكون الدال المهملة، وفتحها: هي طينٌ ووَحَلٌ كثيرٌ، والخَبَالُ بالفتح: الفَسادُ، وجاء تفسيرُ كلٍّ منهما في الحديثِ بعُصَارةِ أهلِ النارِ.

قال السيوطيُّ: فالإضافةُ في الحديثِ للبيانِ(٢).

قلت: والأقربُ أنْ يرادَ بالخَبَالِ العُصَارةُ، وبالرَّدْغةِ الطِّينُ الحاصلُ باختلاطِ العُصَارةِ معَ التُّرَابِ.

---

(١) سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨٨٣).

أو يرادَ/ بالخَبَالِ الفسادُ، وبالرَّدْغةِ المضافُ إليه العُصارةُ؛ لكونِه سبباً[غ/٢٤٣-أ] لفسادِ العقلِ، والله تعالى أعلم.

بقي أنَّ قولَه: (**حتَّى يخرجَ ممَّا قال**) لا يناسبُ ذلك؛ إذ عُصَارةُ أهلِ النارِ تكونُ في الآخرةِ، ولا توبةَ ثَمَّةَ حتَّى تكونَ غايةً، فيحتملُ أنَّ المرادَ: حتَّى يخرُجَ عن عُهْدةِ ما قال بإثباتِ أنَّه كان كما قال، ففيه تغليظٌ وتهديدٌ في حقِّ الكاذبِ؛ إذ لا يمكنُ له إثباتُ ذلك.

أو حتَّى يخرُجَ عن إثمِ ما قال، فالنارُ وسائرُ العقوباتِ تطهيرٌ للآثامِ للمؤمنِ؛ أو هو غايةٌ لقولِه في الدُّنيا؛ أي: أسكنَه مدَّةَ ما قال حتَّى يخرُجَ.

ويحتملُ أن يكونَ قولُه: (**أسكَنَه... إلخ**) كنايةً عن طَرْدِه وتبعيدِه، وقولُه: (**حتَّى يخرُجَ**) أريدَ به التَّوبةُ كما هو الظاهرُ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٦٦ـ / حدَّثنا عليُّ بنُ الحُسينِ بنِ إبراهيم، حدَّثنا عُمَرُ بنُ يونُس، حدَّثنا عاصِمُ بنُ محمَّد بن زيد العُمَري، حدَّثني المثنَّى بنُ يزيد، عن مطرٍ الوَرَّاق، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمَر، عن النبيِّ ﷺ بمعناه، قال: «ومَنْ أعان على خُصُومةٍ بظلم، فقد بَاءَ بغَضَبٍ مِنَ الله عزَّ وجلّ»[1]. **٣٥٩٨** [٢٣٧-ب]

قوله: (باءَ)؛ أي: صار مُلتبِساً بغضَبٍ عظيمٍ مِن الله العظيمِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب من ادعى ما ليس له، وخاصم فيه (**٢٣٢٠**)، مختصراً.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة المثنى بن يزيد.

(١٥)

بابٌ في شهادةِ الزُّور

٣٥٩٩ **٣٥٦٧**ـ حدَّثنا يحيى بنُ موسى البَلْخي، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيد، حدَّثني سُفيان ـ يعني: العُصْفُريّ، عن أبيه، عن حبيبِ بن النُّعمان الأسديّ، عن **خُرَيْمِ بنِ فاتك**، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبْح، فلمَّا انصرفَ **قام قائماً**، فقال: «**عُدِلَتْ** شهادةُ الزُّورِ بالإشراكِ بالله» ثلاثَ مرَّات، ثمَّ قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ * حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠-٣١][1].

قوله: (**عن خُرَيمٍ**) بضم خاء معجمة، وفتح راء مهملة (**ابنِ فاتِكٍ**) بفاء، ثم تاء مثنَّاة من فوقُ مكسورةٍ.

قوله: (**قام قائماً**)؛ أي: قِياماً، فهو مصدرٌ على وزنِ اسم الفاعلِ.

(**عُدِلَتْ**) بلفظِ المجهولِ مخفَّفاً؛ أي: جُعِلَت عَدِيلَةً له لفظاً؛ لما بينَهما من المناسبةِ معنىً، وذلك لأنَّ الإشراكَ من بابِ الشهادةِ بالعبادةِ لغيرِ أهلِها، فهي شهادةٌ بالزُّورِ كالشَّهادةِ بالمالِ لغيرِ أهلِه.

(١٦)

بابُ مَنْ تُرَدُّ شهادتُه

٣٦٠٠ **٣٥٦٨**ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا محمَّدُ بنُ راشد، حدَّثنا سُلَيمانُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب شهادة الزور (٢٣٧٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، أبو سفيان العصفري ـ واسمه زياد ـ وحبيب بن النعمان مجهولان.

ابنُ موسى، عن عمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ **رَدَّ شهادةَ الخائِنِ**، والخائِنَة، **وذي الغِمْرِ** على أخيه، ورَدَّ شهادةَ **القانِعِ** لأهلِ البيت، وأجازها لغيرِهم(١).

قال أبو داود: والغِمْر: الحِنَةُ(٢) والشَّحْناء.

قوله: (رَدَّ شهادةَ الخائنِ) يحتملُ أنْ يُرادَ الخيانةُ في أماناتِ الناسِ، وأن يُرادَ الأعمُّ الشاملُ للخِيانةِ في أحكامِ الله تعالى.

قال أبو عُبَيدٍ(٣): لا نراه خَصَّ به الخيانةَ في أماناتِ الناسِ دونَ ما افترضَه اللهُ تعالى على عِبادِه، وائتمَنَهم عليه، وقد جمعَ الكلَّ قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧]، فدخلَ فيه كلُّ مَن ضيَّعَ/ شيئاً [ص/١٤٨-ب] ممَّا أمرَ اللهُ به، أو ركِبَ شيئاً ممَّا نهى عنه(٤).

وعلى هذا فعطفُ نحو الزَّاني عليه(٥) من عطفِ الخاصِّ على العامِّ.

قيل: حقيقةُ الخيانةِ لا يعلمُها إلا اللهُ، لكنْ قد يغلبُ بها الظنُّ بالأَمَاراتِ، وهذا يكفي في رَدِّ الشهادةِ.

قيل: التعميمُ هو الوجهُ؛ لئلَّا يخرجَ كثيرٌ من أنواعِ الفِسْقِ.

---

(١) سيرد بعده، فانظر تخريجه ثمة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) في رواية ابن داسه: «الحقد».

(٣) في النسخ: «عبيدة»، والصواب المثبت.

(٤) ينظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢: ١٥٣)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤: ٣١٦).

(٥) أي: في الحديث الذي سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٥٦٩).

(وذِي الغِمْرِ) ضبطَه غيرُ واحدٍ بكسر الغين المعجمة، وسكون الميم، وهو الحِقْدُ والعَداوةُ؛ أي: رَدَّ شهادةَ عدوٍّ على عدوٍّ، سواءٌ كان أخاه نسَباً، أو أجنبيًّا، فالمرادُ [س/١٩٤-أ] بقولِه/ : «لأخيه»؛ أي: مِثْلِه، ولا يُخَصُّ بأُخوَّةِ الإسلامِ؛ لئلَّا يخرجَ حكمُ الذمِّيِّ.

ومقتضى كلام «القاموس»: أنَّه بفتحتين، وأنَّ كسرَ الغينِ/ لغةٌ[١]. [غ/٢٤٣-ب]

(القانِعُ): التَّابِعُ، والخادمُ، فشهادتُه لمَن في بيتِه مردودةٌ، ولغيرِهم جائزةٌ إذا اجتمَعَت شروطُها.

* * *

٣٦٠١ **٣٥٦٩ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ خلف بنِ طارق الدَّاريّ، حدَّثنا زيدُ بنُ يحيى بنِ عُبيدٍ الخُزَاعيّ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيز، عن سُلَيمان بنِ موسى، بإسناده قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خَائِنة، ولا زَانٍ ولا زانية، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه»[٢].

(١٧)

بابُ شهادةِ البَدَويّ على أهلِ الأمصار

٣٦٠٢ **٣٥٧٠ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْداني، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني يحيى بنُ أيوب ونافعُ بنُ يزيد، عن ابنِ الهاد، عن محمَّد بن عمرِو بن عطاء،

---

(١) ينظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (مادة: غمر)، وعبارته: «وبالتحريك: ...، والحِقدُ، ويُكسَرُ».

(٢) أخرجه بنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته (٢٣٦٦). وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تجوزُ شهادةُ بدويٍّ** على صاحبِ قرية»[١].

قوله: (لا تَجُوزُ شَهادةُ بَدَويٍّ) قال الخطابيُّ: إنَّما لا تُقبَلُ شهادةُ البدَويِّ؛ لجهالتِهم بأحكامِ الشرعِ، وبكيفيَّةِ تحمُّلِ الشهادةِ، وأدائها، وغلَبةِ النِّسيانِ عليه، فمَن عَلِمَ كيفيَّةَ تحمُّلِ الشهادةِ وأدائها بغيرِ زيادةٍ ونقصانٍ، وكان عَدْلاً من أهلِ قَبُولِ الشَّهادةِ جازت شَهادتُه، خلافاً لمالكٍ[٢].

قيل: إن كانتِ العلَّةُ جهالتَهم لزِمَ أنْ لا يكونَ لتخصيصِ قوله: «على صاحبِ قريةٍ» فائدةٌ.

وقيل: معنى «لا تجُوزُ» عند مَن يرَى الجوازَ: لا تَحسُنُ بحُصولِ التُّهَمةِ؛ لبُعدِ ما بينَ الرَّجُلَينِ، ويؤيِّدُ ذلك تعديتُها بـ «على»، فلو شهِدَ له يُقبَلُ.

وقيل: «لا تجُوزُ»؛ أي: لا يحسُنُ أنْ يُحَمَّلَ مصلحةً؛ لأنَّه يتعذَّرُ طلَبُه عندَ الحاجةِ إلى أداءِ الشَّهادةِ.

وقيل: يحتملُ أن يكونَ ورَدَ في الشهادةِ على الإعسارِ، وفيها يُعتبَرُ أنْ يكونَ الشاهدُ فيه من أهلِ الخبرةِ الباطنةِ، والله تعالى أعلم.

(١٨)

بابُ الشَّهادة في الرَّضَاع

٣٥٧١ـ حدَّثنـا سُلَيمانُ بنُ حَرْب، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن أيُّوب،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته (٢٣٦٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٧٠)، و«الذخيرة» للقرافي (١٠: ٢٨٤).

عنِ ابن أبي مُلَيْكة، حدَّثني عُقبةُ بنُ الحارث ـ وحدَّثنيه صاحبٌ لي عنه، وأنا لحديث صاحبي أحفظ ـ قال: تزوَّجْتُ أُمَّ يحيى بنتَ أبي إهاب، فدخلتْ علينا امرأةٌ سَوْداء، فزَعَمَتْ أنها أرضعْتَنا جميعاً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، **فأعرضَ عني**، فقلت: يا رسولَ الله، إنها لكاذِبة، قال: «وما يُدْريك وقد قالت ما قالت؟ دَعْهَا عنك»[١].

قوله: (فأَعرَضَ عنِّي)؛ أي: استبعاداً لمَقصِدِي، وظاهرُه: ثبوتُ الرَّضاعِ بشهادةِ المُرضِعةِ، وبه قال أحمدُ[٢]، وغيرُه حملَ الحديثَ على الورَعِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٦٠٤ **٣٥٧٢**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شُعَيب الحرَّاني، حدَّثنا الحارثُ بنُ عُمَير البَصْري،

وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّة، كلاهما عن أيُّوب، عنِ ابن أبي مُلَيْكة، عن عُبيد بن أبي مريم، عن عُقبةَ بن الحارث، وقد سمعته من عقبةَ بنِ الحارث، ولكنِّي لحديث عُبيد أحفظ، فذكر معناه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله (٨٨).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن أبي مُليكة: هو عبد الله، والرجل المبهم هنا في هذا الإسناد: هو عُبيد بن أبي مريم المكي، الآتي في الطريق التالي، وهو مجهول، فالاعتماد في هذا الحديث على رواية ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث.

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة المقدسي (١٠: ١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة (٥١٠٤)، والترمذي =

(١٩)

بابُ شهادةِ أهل الذِّمَّة في الوصية في السَّفَر

٣٦٠٥ **٣٥٧٣ـ** حدَّثنا زيادُ بنُ أيُّوب، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا زكريا، عنِ الشَّعْبيّ، أنَّ رجلاً من المسلمين حَضَرته الوفاةُ بدَقُوقا هذِه ولم يجدْ أحداً منَ المسلمين يُشهِدُه على وصيَّته، فأشهدَ رجلين من أهلِ الكتاب، فقَدِمَا الكُوفة، فأتيا الأشعريّ، فأخبراه، وقَدِما بترِكَته ووصيَّته، فقال الأشعريّ: هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهدِ رسولِ الله ﷺ، فأحلَفَهُما بعدَ العصر بالله: ما خانا ولا كذبا ولا بدَّلا ولا كَتَما ولا غيَّرا، وإنَّها لوصِيةُ الرَّجلِ وتَرِكتُه، فأمضى شهادتَهما[1].

٣٦٠٦ **٣٥٧٤ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا يحيي بنُ آدم، حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، عن محمَّد بنِ أبي القاسم، عن عبدِ الملك بنِ سعيد بن جُبير، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاس، قال: خَرجَ رجلٌ من بني سهم معَ تميمٍ الدَّاريِّ **وعَدِيِّ بن بَدَّاء**، فمات السَّهميُّ بأرضٍ ليس بها مُسْلم، فلما قدِما

= في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (١١٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب الشهادة في الرضاع (٣٣٣٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح من طريق ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح إلى الشعبي عن أبي موسى الأشعري فيما قاله الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣: ٢١٥).

[٢٣٨-أ] بتَركته، فقدوا/ جامَ فضَّة **مُخَوَّصاً** بالذهب، فأحلَفهما رسولُ الله ﷺ، ما كتما الجام[1] ثمَّ وُجِدَ الجامُ بمكَّة، فقالوا: اشتريناه من تميمٍ وعَدِيّ، فقام رَجُلان مِن أولياء السَّهميّ، فحلفا: لشهادتُنا أحقُّ مِن شهادتِهما وإنَّ الجامَ لِصاحبِهم، قال: فنزلت فيهم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾الآية [المائدة: ١٠٦][2].

قوله: (وعَدِيِّ بنِ بَدَّاءٍ) بفتح موحَّدة، وتشديد دال مهملة، ومدٍّ.

قوله: (مُخَوَّصاً) بخاء معجمة، وتشديد واو مفتوحة، وبصاد مهملة؛ أي: عليه صَفائحُ الذَّهَبِ، وقيل؛ أي: مُخطَّطاً بخطوطٍ طِوالٍ دِقَاقٍ من ذهَبٍ.

(٢٠)

بابُ إذا علم الحاكمُ صِدْقَ الشَّاهد الواحدِ يجوزُ له أن يحكم[3]

٣٦٠٧ **٣٥٧٥**ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى بنِ فارس، أنَّ الحكمَ بنَ نافع أبا اليَمانِ حدَّثهم، قال: أخبرنا شُعَيب، عنِ الزُّهريّ، عن عُمارةَ بنِ خُزيمة، أنَّ عمَّه

---

(١) صحح الحافظ فوق قوله: «ما كتما الجام»، وأشار إلى أنه عند الخطيب.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ...﴾ (٢٧٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٣٠٦٠). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عبد الملك بن سعيد بن جبير، فهو صدوق لا بأس به.

(٣) في رواية ابن العبد: «يقضي به».

حدَّثه، وهو مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ ابتاعَ فرساً من أعرابي، **فاستتبعه** النبيُّ ﷺ ليقضِيَه[١] ثمنَه، وأسرعَ النبيّ ﷺ المَشي وأبطأ الأعرابيّ، فطَفِقَ رجالٌ يعترضون الأعرابيَّ[٢] فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أنَّ النبيَّ ﷺ ابتاعَه، **فنادى الأعرابيُّ** النبيَّ ﷺ، فقال: إن كنتَ مُبتاعاً هذا الفرسَ وإلا بِعتُه، فقام النبيُّ ﷺ حين سمعَ نداءَ الأعرابيِّ فقال: «أو ليسَ قدِ ابْتَعْتُه منك؟» قال الأعرابيّ: لا، واللهِ ما بِعتُكَه، فقال النبيُّ ﷺ: «**بلى قدِ ابتعتُه منك**»، فطفِقَ الأعرابيُّ يقول: هَلمَّ شهيداً، فقال خزيمةُ بنُ ثابت: أنا[٣] أشهدُ أنَّك قد بايَعْتَه، فأقبلَ النبيُّ ﷺ على خُزيمةَ فقال: «**بم تشهد؟**» فقال: **بتَصديقِكَ** يا رسولَ الله، فجعل النبيُّ ﷺ شهادةَ خُزيمةَ بشهادةِ رجُلَين[٤].

قوله: (فاستَتبَعَه)؛ أي: طلَبَ منه أن يتْبَعَه.

(فنَادَى الأَعْرَابيُّ)؛ أي: حينَ زادَ بعضُ الناسِ في السَّوْمِ على الثَّمَنِ الذي اشتراه به رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما جاء في «طبقات ابن سعد»[٥].

(بلَى، قد ابتَعْتُه منكَ) زاد ابنُ سعدٍ: فطَفِقَ الناسُ يلُوذُونَ برسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبالأعرابيِّ وهما يَتراجَعَانِ، فمَن جاءَ من المسلمين

(١) في رواية ابن العبد: «ليقبضه».

(٢) في الأصل: «رجال يعرفون النبي الأعرابي»، ولا وجه له، فأثبتنا ما جاء في نسخة الملك المحسن (٢٤٢/ ب).

(٣) في الأصل: «فقال: أنا»، وما أثبتناه من نسخة الملك المحسن.

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٤٦٤٧). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤: ٣٧٨).

يقولُ للأعرابيِّ: وَيْلَكَ! إنَّ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكنْ لِيقولَ إلا حَقًّا.

(بِمَ تَشهَدُ)؛ أي: ولم تكنْ معَنا، كما في روايةِ ابنِ سعدٍ[١].

(بتَصدِيقِكَ) زاد ابنُ سعدٍ: إنَّا نُصدِّقُكَ بخَبَرِ السَّماءِ، ولا أُصدِّقُكَ بما تقولُ؟[٢].

وفي روايةٍ: أعلَمُ أنَّكَ لا تقولُ إلا حَقًّا، قد أمِنَّاكَ على أفضلَ من ذلك، على دِينِنا[٣].

(٢١)

بابُ القَضاء باليَمِين والشَّاهد

٣٦٠٨ **٣٥٧٦ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ والحسنُ بنُ عليّ، أنَّ زيدَ بنَ حُبَاب حدَّثهم، قال: حدَّثنا سَيْفٌ المكيُّ ـ قال عُثمان: سيفُ بنُ سُلَيمان المكِّي ـ عن قيسِ بن سعد، عن عمرِو بن دينار، عنِ ابنِ عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ **قَضَى بيَمِينٍ وشَاهِد**[٤].

قوله: (قَضَى بيَمِينٍ وشاهِدٍ) وفي بعضِ الرِّواياتِ: باليَمِينِ معَ الشاهِدِ[٥].

---

(١) ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤: ٣٧٩).
(٢) ينظر المصدر السابق (٤: ٣٧٩)، وفيه: «أنا أُصدِّقُك...».
(٣) ينظر المصدر السابق (٤: ٣٨٠).
(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (١٧١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب القضاء باليمين والشاهد (٢٣٧٠).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٥) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣٤٣)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٥٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والجمهورُ على أنَّ معناه: أنَّه كان للمُدَّعي شاهدٌ/ واحدٌ، فحلَفَ على مُدَّعاه[غ/ ٢٤٤-أ] بدَلاً عن الشاهدِ الآخَرِ، فقضَى له بهما، وهذا هو ظاهرُ روايةِ «قضَى بشاهِدٍ ويمينٍ».

ولعلَّ تأويلَه عندَ مَن لا يقولُ به: أنَّه قضَى بيمينِ المُدَّعَى عليه معَ وجودِ شاهدٍ واحدٍ للمدَّعي؛ لعدمِ تمامِ الحُجَّةِ بذلك.

/ ويشكلُ عليه: «قضَى بيَمينٍ وشاهِدٍ»، فإنَّه صريحٌ في أنَّ الشاهدَ قد قضَى به،[س/ ١٩٤-ب] لا أنَّه ترَكَ الشاهدَ الواحدَ، وقضَى باليمينِ.

ولعلَّه يقولُ: المرادُ بالشاهدِ: الجنسُ، والمعنى: قضَى بشاهدِ المدَّعِي تارةً، وبيَمينِ المُدَّعَى عليه أخرى، وهذا معنىً بعيدٌ جدّاً، ثم الحديثُ الذي سيذكرُه المصنفُ[١] مُبطِلٌ لهذا التأويلِ قَطْعاً، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٧٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى وسلمةُ بنُ شَبِيب، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا محمَّدُ بنُ مُسلم، عن عَمرِو بن دينار، بإسنادِه ومعناه، قال سلمةُ في حديثِه: قال عمرٌو: في الحقوق[٢]. ٣٦٠٩

٣٥٧٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي بكر أبو مُصْعَب الزُّهْرِيّ، حدَّثنا الدَّرَاورديّ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرَّحمن، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن ٣٦١٠

---

(١) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٥٨١)، من حديث الزُّبَيبِ رضي الله عنه، وفيه: «قد أبى أن يشهدَ لك، فتحلفُ مع شاهدِك الآخرِ؟».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن مسلم ـ وهو الطائفي ـ وقد توبع في السالف قبله.

أبيه، عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى باليمين مَعَ الشَّاهد[(١)].

٣٦١٠ **٣٥٧٩**ـ قال أبو داود: زادني الرَّبيعُ بنُ سُلَيمان المؤذِّنُ في هذا الحديث، قال: أخبرنا الشَّافعيُّ، عن عبد العزيز، قال: فذكرتُ ذلك لسُهَيل، فقال: أخبرني ربيعةُ ـ وهو عندي ثِقة ـ أني حدَّثْتُه إياه، ولا أحفظُه.

قال عبدُ العزيز: وقد كان أصابَتْ سُهَيلاً علَّة أذهبتْ بعضَ عقْلِه، ونَسِيَ بعضَ حديثِه، فكان سهيلٌ بعدُ يُحدِّثُه، عن ربيعة، عنه، عن أبيه.

٣٦١١ **٣٥٨٠**ـ حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ الإسكندرانيّ، حدَّثنا زيادٌ ـ يعني: ابنَ يونس ـ، حدَّثني سليمانُ بنُ بلال، عن ربيعة، بإسنادِ أبي مُصعب ومعناه، قال سليمان: فلقيتُ سهيلاً، فسألتُه عن هذا الحديث، فقال: ما أعرِفُه، فقلت له: إنَّ ربيعةَ أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعةُ أخبرك عنِّي فحَدِّثْ به عن ربيعةَ عني[(٢)].

٣٦١٢ **٣٥٨١**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدة، حدَّثنا عمَّارُ بنُ شُعَيث بن عُبيد الله ابنِ الزُّبَيبِ العنبريّ، حدَّثني أبي، سمعتُ جدِّيَ الزُّبَيبَ يقول: بعثَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٦٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣٤٣). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل الدَّراوَرْدي ـ وهو عبد العزيز بن محمد ـ فهو صدوق لا بأس به، وقد تابعه سليمان بن بلال في الطريق الآتي بعده.

(٢) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

نبيُّ الله ﷺ جيشاً إلى بني العَنْبر، فأخذُوهم **بِرُكْبَةٍ** من ناحيةِ الطائف، فاستاقُوهم إلى نبيِّ الله ﷺ، فركبتُ، فسبَقْتُهم إلى النبيِّ ﷺ، فقلت: السَّلامُ عليك يا نبيَّ الله ورحمةُ الله وبركاته،/ أتانا جُندُكَ فأخَذُونا، وقد كُنَّا أسلمنا **وخَضْرَمْنا آذانَ النَّعم**. [٢٣٨ - ب]

فلمَّا قدم بَلْعَنْبر، قال لي نبيُّ الله ﷺ: «هل لكم بيِّنة على أنكم أسلمتُم **قبلَ أن تُؤخَذُوا** في هذه الأيام؟» قلت: نعم، قال: «مَنْ بيِّنتك؟» قلت: سَمُرَةُ رجلٌ من بني العَنْبر ورجل آخر سمَّاه له، فشهد الرَّجل، وأبى سَمُرة أن يَشهَد، فقال نبيُّ الله ﷺ: «قد أبى أن يشهدَ لك، فتحلفُ معَ شاهدِكَ الآخَر؟» قلت: نعم، فاستَحْلَفني، فحَلَفْتُ بالله: لقد أسلمنا يومَ كذا وكذا، وخَضْرَمنا آذانَ النَّعَم، فقال نبيُّ الله ﷺ: «**اذهبوا، فقاسِمُوهم أنصافَ الأموال**، ولا تمسُّوا ذَراريَّهم، لولا أنَّ الله لا يُحبُّ **ضلالةَ العَمَل ما رَزَيْناكم عِقالاً**».

قال الزُّبَيب: فَدَعَتْني أُمِّي، فقالت: هذا الرَّجل أخذ **زُرْبِيَّتي**، فانصرفتُ إلى النبيِّ ﷺ ـ يعني: فأخبرتُه ـ، فقال لي: «احْبِسْه»، فأخذتُ بتلبيبه، وقمتُ معَه مكانَنا، ثمَّ نظر إلينا نبيُّ الله ﷺ قائِمَين، فقال: «ما تريدُ بأَسِيرك؟» فأرسلته من يدي.

فقام نبيُّ الله ﷺ، فقال للرجل: «رُدَّ على هذا زِرْبيَّة أُمِّه التي أخذتَ منها»، قال: يا نبيَّ الله، إنَّها خَرَجَتْ مِن يدي، قال: **فاخْتَلَعَ** نبيُّ الله ﷺ سيفَ الرَّجُل، فأعطانيه، وقال للرَّجل: «اذهب، فزِدْه آصُعاً مِن طعام». قال: فزادَني آصُعاً من شعير[١].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عمار بن شُعَيث، وأبوه يقبل عند المتابعة، ولم يتابع.

قوله: (**بُرْكُبَةَ**) بضم الراء، وسكون الكاف، وفتح الموحَّدة: موضعٌ بينَ غَمْرَةَ[١] وذاتِ عِرْقٍ.

[ص/١٤٩-أ] (**وخَضْرَمْنا آذانَ/ النَّعَمِ**) قال الخطابيُّ: يقول: قطَعْنا أطرافَ آذانِها، وكان ذلك في الأموالِ علامةً بينَ مَن أسلمَ، وبينَ مَن لم يُسلِمْ[٢].

(**فلمَّا قدِمَ بَلْعَنْبَرِ**)؛ أي: بَنُو العَنْبَرِ، لكنَّه خُفِّفَ فقيل: بَلْعَنْبَرِ.

(**قبلَ أن تُؤخَذُوا**) على بناءِ المفعولِ.

(**اذهَبُوا**) الظاهرُ أنَّ الخِطابَ للجيشِ، فقوله: (**فقاسِمُوهم أنصافَ الأموالِ**) يدلُّ على أنَّه جعلَ اليمينَ معَ الشاهدِ سبَباً للصُّلْحِ، والأخذِ بالوسطِ بينَ المدَّعِي والمدَّعَى عليه، لا أنَّه قضَى بالدَّعوَى بهما.

(**ضَلالةَ العَمَلِ**)؛ أي: بُطلانَه وضَياعَه، والظاهرُ أنَّ المرادَ عَمَلُ الجيشِ.

(**ما رَزَيْناكُم**) بتقديم الراء المهملةِ على المعجمة، قال الخطابيُّ: اللغةُ الفصيحةُ: رَزَأْنَاكم بالهمز؛ أي: ما أصَبْنا من أموالِكم عِقَالاً[٣].

والظاهرُ أنَّ هذا خطابٌ لبَنِي العَنبَرِ.

(**زِرْبِيَّتي**) بكسر معجمة، وتفتح، وتضم، ثم مهملة ساكنة، ثم موحَّدة مكسورة، ثم مثنَّاة تحتيَّة مشدَّدة مفتوحة، ثم تاءِ تأنيث: الطِّنْفِسَةُ، وقيل: البِسَاطُ ذو الخَمْلِ.

---

(١) في النسخ: «عمرة»، والصواب المثبت.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٧٥).

(٣) ينظر المصدر السابق.

(فاختَلَعَ) صالَحَ بينَهما على ذلك، ولعلَّ الآصُعَ كانت معلومةً، والله تعالى أعلم.

(٢٢)

بابٌ في الرَّجُلين يدَّعِيان شيئاً وليست لهما بيِّنة

٣٥٨٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المِنْهال الضَّرِير، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا ابنُ أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن سعيدِ بن أبي بُردة، عن أبيه، عن جدِّه أبي مُوسى الأشعريّ، أنَّ رجلين ادَّعيا بعيراً ـ أو دابَّة ـ إلى النبيِّ ﷺ، ليست لواحدٍ منهما بيِّنة، فجعلَه النبيُّ ﷺ بينهما[1]. ٣٦١٣

قوله: (ليسَتْ لواحدٍ منهما بيِّنةٌ)؛ أي: بعينِه، بل لهما، أو لا بيِّنةَ أصلاً.

قيل: والدابَّةُ في يدِ غيرِهما، أو في يدَيهما، حتَّى لا يترجَّحَ أحدُ الجانبَينِ باليدِ.

* * *

٣٥٨٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا عبدُ الرَّحيم ابنُ سُلَيمان، عن سعيد، بإسنادِه ومعناه[2]. ٣٦١٤

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة (٢٣٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة (٥٤٢٤).
وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث معلٌّ عند أهل الحديث، مع الاختلاف في إسناده على قتادة، ولا يصح وصله.

(٢) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث معلٌّ كما بيناه في «مسند أحمد» (١٩٦٠٣).

٣٦١٥ ٣٥٨٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشّار، حدَّثنا حجّاجُ بنُ مِنْهال، حدَّثنا هَمّامٌ، عن قتادَة، بمعناه وإسناده، أنَّ رجلين ادَّعيا بعيراً على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فبَعَثَ كلُّ واحدٍ منهما شاهِدَيْن، فقسَمَه النبيُّ ﷺ بينهما نِصفَين[١].

٣٦١٦ ٣٥٨٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ مِنْهال، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا ابنُ أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافعٍ، عن أبي هُريرة، أنَّ رَجُلَين اختصَما في مَتاعٍ إلى رسول الله ﷺ، ليس لواحدٍ منهما بيِّنة، فقال النبيُّ ﷺ: «اسْتَهِما على اليَمين ما كان، أحبَّا ذلك أو كَرِهَا»[٢].

٣٦١٧ ٣٥٨٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ وسَلَمةُ بنُ شَبيب، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، قال أحمدُ: أخبرنا مَعْمَر، عن همَّام بن مُنَبِّه، عن أبي هُريرة، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا كَرِهَ الاثنان** اليمين، أو استحبَّاها فَلْيَسْتَهِما عليها». قال سَلَمة: قال: أخبرنا مَعْمر، وقال: إذا أُكْرِهَ الاثنانِ على اليمين[٣].

---

(١) سلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث معلٌّ كما بيناه في «مسند أحمد» (**١٩٦٠٣**).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة (**٢٣٤٦**).
وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين (**٢٦٧٤**)، ولفظه: «أن النبيَّ ﷺ عرضَ على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يُسهمَ بينهم في اليمين، أيهم يحلف».
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (إذا كَرِهَ الاثنانِ)؛ أي: نَكَلا اليمينَ، أو حلَفَا جميعاً، والمتاعُ في يدَيهما، أو في يدِ ثالثٍ.

* * *

٣٥٨٧ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، عن سعيدِ بن أبي عَرُوبةَ بإسناد ابنِ مِنْهال، مثله، قال: في دابَّة، وليس بينهما بيِّنة، فأمرَهُما رسولُ الله ﷺ أن يَستَهِما على اليمين[1]. ٣٦١٨

(٢٣)

بابُ اليَمِين على المدَّعى عليه

٣٥٨٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ القَعْنبيّ، حدَّثنا نافعُ بنُ عُمر، عن ابنِ أبي مُلَيكة، قال: كتب إليَّ ابنُ عبَّاس: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى باليَمِينِ على المُدَّعَى عليه[2]. ٣٦١٩

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة (٢٣٢٩).
وسلف بالحديثين قبله.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢٦٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٣٤٢)، ومطولاً النسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب عظة الحاكم على اليمين (٥٤٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢٣٢١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٤)

بابُ كيفَ اليمين

٣٦٢٠ ٣٥٨٩ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو الأَحْوص، حدَّثنا عطاءُ بنُ السَّائب، عن أبي يحي، عن ابنِ عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال ـ يعني: لرَجُل حلَّفه ـ: «**احْلِفْ بالله الذي لا إلهَ إلا هو**؛ ما لَهُ عندك شيء»؛ يعني: للمدَّعي(١).

[غ/ ٢٤٤-ب] **قوله**: (**احلِفْ بالله الذي لا إلهَ إلا هُوَ**)؛ أي: تُغلَّظُ اليمينُ بذِكرِ بعضِ/ الصِّفاتِ.

(٢٥)

[٢٣٩-أ] # باب/ إذا كان المدَّعَى عليه ذِمِّيًّا، فيحلف(٢)؟

٣٦٢١ ٣٥٩٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا أبو مُعاوية، حدَّثنا الأَعْمش، حدثنا شَقِيق، عن الأشعث، قال: كانَ بيني وبينَ رَجُلٍ منَ اليهود أَرْضٌ، فجَحَدَني فقدَّمتُه إلى النبيِّ ﷺ، فقال لي النبيُّ ﷺ: «أَلَكَ بيِّنة؟» قلت: لا، قال لليهوديّ: «احلفْ»، قلت: يا رسولَ الله، إذاً يحلفَ ويَذهَبَ بمالي، فأنزلَ الله عزَّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧](٣).

---

(١) انظر ما سلف في كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً، برقم (٣٢٧٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وقد تفرد بهذا الحديث، وعدَّ الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» هذا الحديثَ من مناكيره، وقد اضطرب في متن الحديث كما أوضحناه في «مسند أحمد» (٢٢٨٠)، واختلف عليه في إسناده كذلك.

(٢) كتب الحافظ فوقها: «أيحلف»، وفوقها إشارة لم تتبين لنا.

(٣) سلف برقم (٣٢٣٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٦)

بابُ يحلفُ الرَّجلُ على عِلْمِه فيما غابَ عنه

٣٥٩١ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا الفِرْيابيّ، حدَّثنا الحارثُ بنُ سُلَيمان، حدَّثني كُرْدُوس، عنِ الأشعث بن قيسٍ، أنَّ رجلاً من كِندة، ورَجُلاً من حَضْرَموتَ اختصما إلى النبيِّ ﷺ في أرضٍ منَ اليمن، فقال الحَضْرميّ: يا رسولَ الله، إنَّ أرضي اغتَصَبنيها أبو هذا، وهي في يَدِه، قال: «ألك بيِّنة؟» قال: لا، ولكن أُحْلِفُه، واللهُ يعلمُ أنَّها أرضي، اغتصبها أبوه، فتهيأ الكنديُّ لليمين، وساقَ الحديث[1]. ٣٦٢٢

٣٥٩٢ـ حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّريّ، حدَّثنا أبو الأَحْوص، عن سِماك، عن علقمةَ بن وائل بن حُجْرٍ الحَضْرميّ، عن أبيه، قال: جاء رجلٌ من حَضْرموت ورجلٌ من كندة، إلى رسولِ الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسولَ الله، إنَّ هذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي، فقال الكِنْدي: هيَ أرضي في يدي أزْرَعُها، ليس له فيها حَقّ، فقالَ رسولُ الله ﷺ للحَضْرِميّ: «ألكَ بيِّنة؟» قال: لا، قال: «فلكَ يمينُه»، قال: يا رسولَ الله، إنَّه فاجر، لَيسَ يُبَالي ما حَلَفَ، ليس يَتورَّعُ من شيء، فقال: «لَيسَ لكَ منهُ إلا ذاك»[2]. ٣٦٢٣

---

(١) سلف برقم (٣٢٣٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) سلف برقم (٣٢٤٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٧)

بابُ كيفَ يَحْلِفُ الذِّمي؟

٣٦٢٤ ٣٥٩٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عنِ الزُّهريّ، حدَّثنا رجلٌ من مُزَينة، ونحنُ عندَ سعيدِ بن المُسيَّب، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ يعني: لليهود ـ: «**أَنْشُدُكم بالله الذي أنزلَ التَّوراةَ على مُوسى ﷺ، ما تجدونَ في التَّوراةِ على مَن زنى؟**»[1].

قوله: (أَنشُدُكُم بالله) الظاهرُ أنَّه سؤالٌ، لا حَلِفٌ، لكنْ كثيراً ما يُذكَرُ مثلُ هذا الكلامِ في مَوضِعِ الحَلِفِ، فلذلك ذكرَ المصنفُ، والله تعالى أعلم.

قوله: (ما تَجِدُونَ) الظاهرُ أنَّ «ما» استفهاميَّةٌ.

ويحتملُ أنَّها نافيةٌ، ومفعولُ «تَجِدُونَ» محذوفٌ؛ أي: ما تجِدُونَ الرَّجْمَ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٦٢٥ ٣٥٩٤ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى أبو الأَصْبغ، حدَّثني محمَّد ابنُ سلمة، عن محمَّد بن إسحاقَ، عنِ الزهريّ، بهذا الحديث بإسنادِه،

---

(١) سلف مختصراً في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد (٤٨٩)، وسيرد بعده، ومطولاً في كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين برقم (٤٤١٦)، فانظر تخريجه ثمة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، شيخ الزهري ـ وإن كان مبهماً ـ قد أثنى عليه الزهري، فذكر أنه ممَّن يتبع العلم ويعيه... فإبهام مثله لا يضر.

حدَّثني رجلٌ من مُزَينةَ ممَّن كان يتَّبعُ العِلْمَ ويَعِيه، وساق الحديث[١].

٣٥٩٥ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن عِكرمة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له ـ يعني: لابن صُورِيَا ـ «أذَكِّرُكُم بالله الذي أَنْجاكم من آلِ فرعون، وأَقْطَعَكم البحر، وظَلَّلَ عليكمُ الغَمام، وأنزَلَ عليكُمُ المنَّ والسَّلْوى، وأنزل التوراةَ على موسى، أتَجِدُون في كتابِكم الرَّجْم؟» قال: ذكَّرْتَني بعَظِيم، ولا يَسَعُني أن أكْذِبَك، وساق الحديث[٢]. ٣٦٢٦

قوله: (أُذَكِّرُكم) من التذكير.

(٢٨)

بابٌ في الرَّجل يحلفُ على حقِّه

٣٥٩٦ـ حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ نَجْدةَ وموسى بنُ مَرْوان الرَّقِّي، قالا: حدَّثنا بقيَّةُ بنُ الوليد، عن بَحِير بن سَعْد، عن خالدِ بن مَعْدان، عن سَيْفٍ، عن عوفِ بن مالك، أنَّه حدَّثهم: أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بين رَجُلين، فقال المَقضيُّ عليه لما أدْبر: **حَسْبِيَ الله ونِعْمَ الوكيل**، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ **يلومُ على العَجْزِ** ولكنْ عَليكَ بالكَيْس، فإذا غَلَبَكَ أمرٌ فقُل: حَسْبِيَ الله ونِعْمَ الوكيل»[٣]. ٣٦٢٧

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسلٌ.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، بقية بن الوليد ـ على ضعفه ـ مدلس، وقد عنعن، سيف ـ وهو الشامي ـ قال الذهبي: لا يعرف.

قوله: (حَسْبِيَ اللهُ، ونِعْمَ الوَكِيلُ) أشار به إلى أنَّ المُدَّعيَ أخَذَ مالَه باطلاً.

(يَلُومُ على العَجْزِ)؛ أي: لا يرضَى بالعجزِ، والمرادُ بالعَجْزِ هاهنا: ضدُّ الكَيْسِ بفتح الكاف، وهو التَّيقُّظُ في الأمورِ، والاهتداءُ إلى التدبيرِ والمصلحةِ بالنظرِ إلى الأسبابِ، واستعمالِ الفكرِ في العاقبةِ؛ يعني: كان ينبغي لكَ أن تتيقَّظَ في مُعامَلتِكَ، فإذا غلَبَكَ الخصمُ قلتَ: حَسْبِي، وأمَّا ذِكرُ حَسْبِي بلا تيقُّظٍ كما فعلْتَ فهو من الضعفِ، فلا ينبغي، والله تعالى أعلم.

(٢٩)

بابٌ في الحَبْس في الدَّيْن وغيرِه

٣٦٢٨ **٣٥٩٧**ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفيليّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن وَبَر[١] بن أبي دُلَيْلَة، عن محمَّد بن مَيْمون، عن عمرِو بن الشَّريد، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ** عِرْضَه وعُقوبَتَه».

قال ابن المبارك: **يُحِلُّ** عِرْضَه: يُغلَّظُ له، وعُقوبتُه: تُحْبَس له[٢].

(١) كذا ضبطه في الأصل، والذي في «تقريب التهذيب» وغيره: أنه بفتح الواو وسكون الباء.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب مطل الغني (٤٦٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧).
وعلقه ـ بصيغة التضعيف ـ البخاري في «صحيحه»، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، قبل الحديث (٢٤٠١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محمد بن ميمون ـ وهو ابن مسيكة ـ روى عنه وبْر الطائفي، وأثنى عليه خيراً... وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح له هذا الحديث.

قوله: (لَيُّ الواجِدِ) بفتح اللام، وتشديد الياء؛ أي: مَطْلُه/ ، والواجدُ: القادرُ، [س/ ١٩٥-أ] و(**يُحِلُّ**) مِن أَحَلَّ.

* * *

٣٥٩٨ـ حدَّثنا معاذُ بنُ أَسَد، حدَّثنا النَّضرُ بنُ شُمَيل،/ أخبرنا هِرماسُ بنُ حَبِيبٍ رجلٌ مِن أهل البادية ـ عن أبيه، عن جدِّه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بغَرِيم لي، فقال لي: «الزَمْه»، ثمَّ قال: «يا أخا بني تميم، ما تُريدُ أن تَفعلَ بأسيرِك؟»[(١)]. ٣٦٢٩ [٢٣٩- ب]

٣٥٩٩ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيّ، أخبرنا عبدُ الرزَّاق، عن مَعْمر، عن بَهْزِ بن حَكيم، عن أبيه، عن جدِّه، أن النبيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً **في تُهْمَة**[(٢)]. ٣٦٣٠

قوله: (في تُهمَةٍ) بأنِ ادَّعَى رجلٌ دَيناً، فحبَسَه ليعلَمَ صِدْقَ الدَّعوى.

* * *

٣٦٠٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ قُدَامةَ ومُؤمَّلُ بنُ هشام، قال مؤمَّل: حدثنا إسماعيل، عن بَهزِ بن حَكيم، عن أبيه، عن جدِّه، ـ وقال ابنُ قُدامة: ٣٦٣١

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة الهرماس بن حبيب وأبيه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة (١٤١٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس (٤٨٧٦).
وزادا: «ثم خلى عنه». قال الترمذي: حديث حسن.
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، بهز بن حكيم وأبوه صدوقان.

إنَّ أخاه أو عَمَّه، وقال مُؤمَّل: إنَّه ـ قام إلى النبيِّ ﷺ وهو يَخطُب، فقال: **جيراني بما أُخِذُوا**، فأعْرَضَ عنه ـ مرَّتين ـ، ثمَّ ذكر شيئاً، فقال النبيُّ ﷺ: «خَلُّوا له عن جيرانِه». لم يذكر مُؤمَّل: وهو يخطُب[١].

قوله: (جيراني بِمَ أَخَذُوا) على بناء الفاعل.

(٣٠)

بابٌ في الوكالة

٣٦٣٢ **٣٦٠١**ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ سَعْد بنِ إبراهيم، حدَّثنا عَمِّي، حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، عن أبي نُعَيم وَهْبِ بن كَيْسان، عن جابرِ بن عبد الله، أنَّه سَمِعَه يُحدِّث، قال: أردتُ الخروجَ إلى خَيْبر، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فسلَّمتُ عليه، وقلت له: إنِّي أردتُ الخروجَ إلى خيبر، فقال: «إذا أتيتَ وكيلي، فخذ منه **خمسةَ عَشَرَ وَسْقاً**، فإنِ ابتَغَى منكَ آية، فضَعْ يَدَكَ على **تَرْقُوَتِه**»[٢].

قوله: (وَسْقاً) بفتح فسكون.

---

(١) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

(٢) علق البخاريُّ في «صحيحه» طرفاً منه في كتاب فرض الخمس، فقال: باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين: ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين... وما أعطى جابرَ بن عبد الله من تمر خيبر، قبل الحديث (**٣١٣١**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ ابن إسحاق ـ وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم ـ مدلس، ولم يصرح بالسماع.

(آيَةً)؛ أي: علامةً على صِدْقِكَ.

(على تَرْقُوَتِه) بالفتح: عظمٌ بينَ ثُغْرةِ النَّحرِ والعاتِقِ.

(٣١)

أبوابٌ منَ القضاء

٣٦٠٢ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا المثَنَّى بنُ سعيد، حدَّثنا قتادة، عن بُشَير بن كعبٍ العَدَويّ، عن أبي هُريرة، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا تَدارأْتُم في طَريقٍ فاجعَلُوه سَبْعَ**[1] **أَذرُع**»[2]. ٣٦٣٣

قوله: (إذا تَدارَأْتُم) تَنازَعْتُم؛ أي: إذا كان أرضٌ لقومٍ، وأرادُوا إحياءَها وعِمارتَها، فإنِ اتَّفَقُوا في الطريقِ على شيءٍ فذاك، وإلا فيُجعَلُ عَرْضُ طريقِهم سبعةَ أذرعٍ؛ لدُخُولِ الأحمالِ والأثقالِ، وخُرُوجِهما.

* * *

٣٦٠٣ـ حدَّثنا مُسَدَّد وابنُ أبي خَلَف، قالا: حدَّثنا سُفيان، عنِ الزُّهريّ، عنِ الأعرج، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا استَأْذَنَ ٣٦٣٤

---

(١) في رواية ابن العبد: «سبعة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء (٢٤٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه (١٦١٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟ (١٣٥٦)، ومختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق (٢٣٣٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أَحَدُكُم أخاه أن يَغْرِزَ خَشَبةً في جدارِه **فلا يَمْنَعُه**». فنَكَّسوا، فقال: ما لي أرَاكم **قد أعرضتُم؟ لأُلقِينَّها بين أكتافِكُم**[١].

هذا حديثُ ابن أبي خلَف، وهو أتمّ.

قوله: (خَشَبَه) بالإضافةِ إلى الضمير، أو بتاءِ الوحدةِ، روايتان، وبينَهما فرقٌ؛ لأنَّ الواحدةَ يخِفُّ على الجارِ أنْ يسمَحَ بها، بخلافِ الخشَبِ الكثيرِ.

قيل: المرادُ بالواحدةِ الجنسُ، فيتَّحدُ معنى الروايتين.

(**فلا يمنَعْه**) بالجزم، أو الرفعِ.

الجمهورُ أنَّه محمولٌ على النَّدبِ، وقال أحمدُ وأهلُ الحديثِ: إنَّه محمولٌ على الوجوبِ[٢].

(**قد أعرَضْتُم**)؛ أي: عمَّا ذكَرتُ لكم (**لَأُلْقِينَّها**)؛ أي: هذه المَقالةَ (**بينَ أَكْتَافِكم**) بالتاء: جمعُ كَتِفٍ، أو بالنون: جمعُ كَنَفٍ بمعنى: الجانبِ؛ أي: لأُشِيعَنَّ هذه المَقالةَ فيكم، فلا يمكنُ لكم أن تغفُلُوا عنها.

أو الضميرُ للخشبةِ، والمعنى: إن رضِيتُم بهذا الحكمِ، وإلا لأَجعَلَنَّ الخَشَبَةَ بينَ رِقابِكم كارِهِينَ، والمرادُ المبالغةُ في إجراءِ الحكمِ فيهم إنْ ثَقُلَ عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره (٢٤٦٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار (١٦٠٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً (١٣٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره (٢٣٣٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة المقدسي (٤: ٣٧٦).

قيل: قاله حينَ كان أميراً على المدينةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٦٠٤ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليثُ بنُ سَعْد، عن يحي، عن محمَّد بن يحيي بن حَبَّان، عن لُؤلؤة، عن أبي صِرْمة ـ قال غيرُ قتيبة في هذا الحديث: عن أبي صِرْمَةَ صاحبِ النبيِّ ﷺ ثُمَّ رجَعْتُ إلى حديثِ قُتيبةَ ابنِ سعيد ـ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ ضَارَّ** أضَرَّ الله به، ومَنْ شَاقَّ شَقَّ الله عليه»(١). ٣٦٣٥

قوله: (مَن ضَارَّ)/ ؛ أي: قصَدَ إيقاعَ الضَّرَرِ/ بأحَدٍ بلا حَقٍّ. [ص/ ١٤٩-ب] [غ/ ٢٤٥-أ]

* * *

٣٦٠٥ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ العَتَكيّ، حدَّثنا حمَّاد، حدَّثنا واصلٌ مولى أبي عُيَيْنة، قال: سمعتُ أبا جعفر محمَّدَ بنَ عليٍّ يُحدِّث، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب، أنَّه قال: **كانت له عَضُدٌ من نَخْلٍ** في حائطِ رَجُلٍ منَ الأنصار، قال: ومعَ الرَّجل أهله، قال: فكان سَمُرَةُ يرحلُ إلى نخلةٍ فيتأذَّى به، ويشُقُّ عليه، فطلب إليه أن **يُناقلَه**، فأبى. ٣٦٣٦

فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، **فطلبَ إليه النبيُّ** ﷺ أن يبيعَه، فأبى،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش (١٩٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٢). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة لؤلؤة.

فطلب إليه أن يُناقِلَه، فأبى، قال: «فهَبْهُ له[1] ولك كذا وكذا»، أمراً رغَّبَه فيه، فأبى، فقال: «أنت مُضارّ»، فقال رسولُ الله ﷺ للأنصاري: «اذهبْ فاقْلَعْ نَخْلَه»[2].

قوله: (أنَّه كانت له عَضُدٌ مِن نَخْلٍ) بالعين والضاد المعجمة، أرادَ به طريقةً من النَّخلِ.

ورُدَّ بأنَّه لو كان له نَخلٌ كثيرةٌ لم يأمُرِ الأنصاريَّ بقَطعِها؛ لدخولِ الضَّرَرِ عليه أكثرَ ممَّا يدخلُ على الأنصاريِّ مِن دُخولِه.

وأيضاً إفرادُ ضميرِ «يُناقِلَه» وغيرِه يدلُّ على كونِه واحداً، فالوجهُ ما قيل: الصحيحُ: عَضِيدٌ، وهي نَخلةٌ يُتناوَلُ منها باليدانِ.

(يُناقِلَه)؛ أي: يُبادِلَه بنخلٍ من موضعٍ آخرَ.

(فطلَبَ إليه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: بطريقِ الشَّفاعةِ، لا بطريقِ الإيجابِ، وإلَّا لَما توقَّفَ سَمُرَةُ في الامتثالِ، **(أنتَ مضارّ)**؛ أي: تريدُ إضرار الناس، ومن يريدُ إضرارَ الناس جاز دفعُ ضرره، ودفعُ ضررِكَ أن تقطع شجرك. والله تعالى أعلم.

* * *

٣٦٣٧ **٣٦٠٦ـ** حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيّ، حدَّثنا اللَّيث، عنِ الزُّهْريّ، عن عُروة، أنَّ عبدَ الله بنَ الزُّبير حدَّثه، أنَّ رجلاً خاصمَ الزُّبيرَ **في شِراجِ**

---

(١) في رواية ابن العبد: «لي».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، أبو جعفر محمد بن علي ـ وهو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر ـ لم يدرك السماع من سمرة بن جندب.

الحَرَّة التي يَسْقُونَ بها، فقال الأنصاري: **سَرِّح** الماءَ يمرّ، فأبى عليه الزُّبير، فقال رسولُ الله ﷺ للزُّبير: «**اسْقِ** يا زُبير، ثمَّ أرسلِ الماءَ إلى جارك»، فغَضِبَ الأنصاريّ، فقال: يا رسولَ الله، **أن كان** ابنَ عمَّتِك، **فتلوَّن** وَجْهُ رسولِ الله ﷺ ثمَّ قال: «اسْق، ثمَّ احْبِسِ الماءَ حتَّى يَرجِعَ **إلى الجَدْر**».

فقال الزُّبير: فوالله إنِّي لأحسَبُ هذه الآية نَزَلَتْ في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الآية [النساء: ٦٥][1].

قوله: (في شِرَاجِ الحَرَّةِ) بكسر الشين المعجمة، آخرُه جيم: جمعُ شَرْجَةٍ بفتح فسكون، وهي مَسَايِلُ الماءِ بالحَرَّةِ بفتح فتشديد، وهي أرضٌ ذاتُ حِجارةٍ سُوْدٍ.

(سَرِّح) أمرٌ من التَّسريحِ؛ أي: أَرسِلْه.

(اسْقِ) يحتملُ قطعَ الهمزةِ، ووصلَها.

(أنْ كان) بفتح الهمزة: حرفٌ مصدريٌّ، أو مخفَّف «أنَّ»، واللامُ مقدَّرةٌ؛ أي: حكَمتَ به؛ لكَونِه ابنَ عمَّتِكَ.

ورُوِيَ بكسر الهمزة على أنَّه مخفَّف «إنَّ»، والجملةُ استئنافيَّةٌ في موضعِ التعليلِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار (٢٣٥٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ (٢٣٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (١٣٦٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، إشارة الحاكم بالرفق (٥٤١٦)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**فتَلَوَّنَ**)؛ أي: تغيَّرَ، وظهَرَ فيه آثارُ الغَضَبِ.

(**إلى الجَذْرِ**) بفتح الجيم، وكسرها، وسكون الدال المهملة، وهو الجِدارُ.

قيل: المرادُ به ما رُفِعَ حولَ المزرعةِ كالجِدارِ.

وقيل: أصولُ الشَّجَرِ، أمرَه صلى الله تعالى عليه وسلم أوَّلاً بالمُسامَحةِ والإيثارِ[1] بأنْ يسقيَ شَيئاً يَسيراً، ثمَّ يُرسِلَه إلى جَارِه، فلمَّا قال الأنصاريُّ ما قال / ، [س/ ١٩٥-ب] وجهِلَ موضعَ حقِّه أمرَه بأنْ يأخُذَ تَمامَ حَقِّه ويَستوفِيَه، فإنَّه أصلَحُ له، وفي الزَّجرِ أبلَغُ.

وقولُ الأنصاريِّ ما قالَ زَلَّةٌ من الشَّيطانِ بالغَضَبِ إنْ كان مُسلِماً، ويحتملُ أنَّه كان مُنافِقاً، وقيل له: أنصاريٌّ؛ لاتِّحادِ القَبيلةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٦٣٨ ــ ٣٦٠٧/ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عنِ الوليدِ ــ يعني: ابنَ كثيرٍ ــ عن أبي مالكِ بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبةَ بن أبي مالك، أنَّه سَمِعَ كُبراءَهم يذكرون، أنَّ رجلاً من قريشٍ كان له سَهْمٌ في بني قريظة، فخاصَمَ إلى رسولِ الله ﷺ **في مهزُور** السَّيلِ الذي يقتسمون ماءَه، فقَضَى بينهم رسولُ الله ﷺ: أنَّ الماءَ إلى الكعبين **لا يَحبِسُ الأعلى** على الأسفل[2]. [٢٤٠ - أ]

---

(١) قوله: «قيل المراد به ... بالمسامحة والإيثار»، ليس في (غ).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية، ومقدار حبس الماء (٢٤٨١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال أبي مالك ــ وقيل: مالك، وهو الأشهر في اسمه ــ بن ثعلبة. وثعلبة مختلف في صحبته.

قوله: (في مَهْزُور) بتقديم المعجمة على المهملة: اسمُ وادٍ لبني قُرَيظةَ.

(لا يَحبِسُ الأَعلَى)؛ أي: بعدَ أن بلَغَ الكَعْبَين، يريدُ أنَّ الأعلَى يسقِي منه إلى الكَعْبَينِ، ثم يُرسِلُه على مَن هو أسفَلُ منه.

* * *

٣٦٠٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدة، حدَّثنا المُغيرةُ بنُ عبدِ الرَّحمن، حدَّثني أبي عبدُ الرَّحمن بنُ الحارث، عن عَمْرِو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى في السَّيْل المهزورِ: أن يُمْسَكَ حتَّى يبلغَ الكَعْبَين، ثمَّ يُرسلَ الأعلى على الأسْفَل[1]. ٣٦٣٩

٣٦٠٩ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، أنَّ محمدَ بنَ عثمانَ حدَّثهم، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن أبي طُوالةَ وعمرِو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، قال: اختَصَمَ إلى رسولِ الله ﷺ رجلانِ في حَريم نخلة، في حديثِ أحدهما ـ فأمرَ بها فذُرعت، فوُجِدَتْ سبعةَ أذْرُع ـ وفي حديث الآخر: فوُجِدَتْ خمسةَ أذْرُعٍ ـ فقضى بذلك، قال عبدُ العزيز: فأمر بجَريدةٍ من جريدها، فذُرِعَت[2]. ٣٦٤٠

آخرُ كتابِ الأقضية

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية، ومقدار حبس الماء (٢٤٨٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد؛ من أجل عبد الرحمن بن الحارث ـ وهو ابن عبد الله بن عياش المخزومي ـ فهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي؛ من أجل عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ فهو صدوق لا بأس به.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٧ـ أوَّلُ كتابِ العلم

(١)

بابُ الحَثِّ على طلبِ العلم

٣٦١٠ـ حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، قال: سمعتُ عاصمَ بنَ رجاءِ بن حَيْوة يُحَدِّث، عن داودَ بنِ جميل، عن كثيرِ بن قَيْس، قال: كنتُ جالساً معَ أبي الدَّرْداء في **مسجدِ دمشق**، فجاءه رجل، فقال: يا أبا الدَّرداء، إنِّي جئتك من مدينةِ الرَّسولِ ﷺ لحديثٍ بلغني أنَّك تُحدِّثه عن رسولِ الله ﷺ، ما جئتُ لحاجة. ٣٦٤١

قال: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سلَكَ طريقاً يَطْلُبُ فيه عِلْماً **سَلَكَ الله** عزَّ وجلَّ به طريقاً في طُرُقِ الجنَّة، **وإنَّ الملائكةَ لتَضَعُ أجنِحتَها رِضاً** لطالبِ العلم، وإنَّ العالمَ **ليستغفِرُ له** مَنْ في السَّماواتِ ومَن في الأرضِ **والحِيتانُ** في جَوْف الماء، وإنَّ فضلَ العالِمِ على العابِدِ **كفَضْلِ القَمَرِ** ليلةَ البدرِ على سائرِ الكواكِب، وإنَّ العُلَماءَ ورثةُ الأنبياء، وإنَّ الأنبياءَ **لم يُورِّثُوا** دِيناراً ولا دِرْهماً،

ورَّثُوا العِلْم، فمَنْ أخَذَه أخَذَ بحَظٍّ وافِر»[١].

(كتاب العلم)

قوله: (في مَسجِدِ دِمَشقَ) بكسر دال، وفتح ميم.

(قال: فإنِّي سمِعتُ) يحتملُ أنَّ هذا الحديثَ هو الحديثُ المطلوبُ للرجلِ، أو غيرُه ذكَرَه تبشيراً له/ ، وترغيباً في مثلِ ما فعلَ. [غ/ ٢٤٥-ب]

(سلَكَ اللهُ به) يحتملُ أنَّ الباءَ للتعديةِ، وضميرُ «به» إلى «مَنْ»؛ أي: جعَلَه اللهُ سالكاً طريقَ الجنَّةِ.

ويحتملُ أنَّ «سلَكَ» بمعنى: سَهَّلَ، والباءُ للسببيَّةِ، والضميرُ للعِلمِ، والعائدُ إلى «مَن» محذوفٌ؛ أي: سَهَّلَ اللهُ له بسببِ العلمِ، وهو إمَّا كنايةٌ عن التوفيقِ للخيراتِ في الدنيا، أو عن إدخالِ الجنَّةِ بلا تعَبٍ في الآخرةِ.

(وإنَّ المَلائِكَةَ... إلخ) جملةٌ معطوفةٌ على الجملةِ الشرطيَّةِ، وكذا الجُمَلُ بعدَها.

(لَتَضَعُ أجنِحَتَها) يحتملُ أنْ يكونَ على حقيقتِه، وإنْ لم يُشاهَدْ؛ أي: تضَعُها لتكونَ وِطَاءً له إذا مشَى، أو تكفُّ أجنحتَها عن الطَّيَرانِ، وتنزلُ لسَماعِ العلمِ، وأن يكونَ مجازاً عن التواضُعِ تعظيماً لحقِّه، وتوقيراً للعلمِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢).
قال الترمذي: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن بشواهده، كما بيناه في «مسند أحمد» (٢١٧١٥)، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف كثير بن قيس.

(رِضاً) مفعولٌ له، وليس فعلاً لفاعلِ المُعلِّلِ، فيُقدَّرُ[1] مضافٌ؛ أي: إرادةَ رِضاً.

(لَيَستَغفِرُ له) أداءً لحَقِّه، ومُجازاةً على حُسْنِ صَنِيعِه بإلهامٍ من الله تعالى إيَّاهم ذلك، وذلك لعُمُومِ نفعِ العلمِ، فإنَّ مَصالحَ كلِّ شيءٍ ومَنافِعَه مَنُوطةٌ به، والله تعالى أعلم.

(والحِيْتَانُ) جمعُ حُوْتٍ.

(كفَضْلِ القَمَرِ) فإنَّ كمالَ العلمِ كمالٌ يتعدَّى آثارُه إلى الغيرِ، وكمالُ العِبادةِ غيرُ متعدٍّ، فشابَهَ الأوَّلَ بنورِ القمرِ، والثانيَ بنورِ سائرِ الكواكبِ، وفيه تنبيهٌ على أنَّ كمالَ العلمِ ليس للعالمِ من ذاتِه، بل تلقَّاه من النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم كنورِ القمرِ، فإنَّه مُستعارٌ[2] من/ نورِ الشمسِ. [ص/ ١٥٠-أ]

ثم المرادُ بالعالِمِ: مَن غلَبَ عليه الاشتغالُ بالعلمِ معَ اشتغالِه بالأعمالِ الضروريَّةِ، وبالعابِدِ: مَن غلَبَت عليه العِبادةُ مع اطِّلاعِه على العلمِ الضَّروريِّ، وأمَّا غيرُهما فبمَعزِلٍ عن الفضلِ.

(لم يُوَرِّثُوا) من التوريثِ.

(أَخَذَ بحَظٍّ) نَصيبٍ، (وافِرٍ) تامٍّ كثيرٍ.

* * *

(١) في النسخ: «فتقدر»، والصواب المثبت.
(٢) في (غ): «مستفاد».

٣٦٤٢ ٣٦١١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الوزير الدِّمشقيّ، حدَّثنا الوليدُ، قال: لقيتُ شَبِيبَ[(١)] بنَ شيبة، فحدَّثني به، عن عُثمانَ بن أبي سَوْدَةَ، عن أبي الدَّرداء بمعناه، يعني: عن النبيِّ ﷺ[(٢)].

٣٦٤٣ ٣٦١٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من رجل يسلُك طريقاً يطلُبُ فيه علماً، إلا سهَّلَ الله عز وجل له طريقاً إلى الجنة، **ومن بطَّأَ به** عَملُهُ لا يُسرِعْ به نَسبُه»[(٣)].

قوله: (ومَن أَبطَأَ به) الباءُ للتعدية، يقال: بطَّأَ به بالتشديد، وأبطَأَ به بمعنىً؛ أي: مَن أخَّرَه عمَلُه السَّيِّئُ أو تفريطُه في العملِ الصالحِ لم ينفَعْه في الآخرةِ شَرَفُ النَّسَبِ.

وقيل: يريدُ [أنَّ] التَّقرُّبَ إلى الله لا يحصلُ بالنَّسَبِ، وكثرةِ العَشائرِ، بل بالعملِ الصالحِ، فمَن لم يتقرَّبْ بذاك لا يتقرَّبُ إليه بعلوِّ النَّسَبِ.

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «شعيب».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن، فإن كان شيخُ الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ فيه شبيب ابن شيبة، فالحديث حسن بشواهده كما بيناه في الطريق السالف قبله، وإن كان شعيبَ بن رُزيق كما في رواية عمرو بن عثمان الحمصي، عن الوليد بن مسلم ـ وقد أشار إليها المزي في «تهذيب الكمال» قائلاً: وهو أشبه بالصواب ـ فالإسناد حسن.

(٣) أخرجه مطوّلاً مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٢٦٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، بابٌ (٢٩٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم (٢٢٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢)
بابُ روايةِ حديثِ أَهْلِ الكتاب

٣٦١٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بنِ ثابت المروزيّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عنِ الزُّهريّ، أخبرني ابنُ أبي نَمْلَةَ الأنصاريُّ، عن أبيه، أنه بينما هو جالِسٌ عندَ رسولِ الله ﷺ وعنده رَجُلٌ من اليهود **مُرَّ بجنازة**، فقال: يا محمَّد، هل تتكلمُ هذِه الجنازة؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**الله أعلم**»، فقال اليهوديّ: إنَّها تتكلَّم. ٣٦٤٤

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**ما حَدَّثكم** أهلُ الكتابِ **فلا تُصَدِّقوهُم** ولا تُكَذِّبوهُم، وقولوا: آمنَّا بالله ورَسُولِه، فإن كانَ باطلاً لم تُصدِّقوه، وإن كان حقًّا لم تُكذِّبوه»(١).

قوله: (مُرَّ بجَنازةٍ) على بناءِ المفعولِ.

(اللهُ أعلَمُ) يحتملُ أنَّه توقَّفَ قبلَ أن يعلمَ بسؤالِ الملكَينِ في القبرِ، أو أنَّه توقَّفَ في خصوصِ ذلك/ الميتِ؛ لأنَّ/ اليهوديَّ فرضَ الكلامَ في خُصوصِه. [س/١٩٦-أ] [غ/٢٤٦-أ]

(ما حدَّثَكم)؛ أي: به، **(فلا تُصَدِّقُوهم)**؛ أي: فيه.

* * *

٣٦١٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا ابنُ أبي الزِّناد، عن أبيه، عن خارجةَ بنِ زَيدٍ قال: قال زيدُ بنُ ثابت: أمرني رسولُ الله ﷺ فتعلَّمتُ له ٣٦٤٥

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، ابن أبي نملة ـ واسمه نملة ـ روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو حسن الحديث.

[٢٤٠ - ب] كتابَ يهود، وقال: «إنِّي والله ما آمَنُ يهودَ على كتابي»/ فتعلَّمتُه، فلم يَمُرَّ بي إلا نصفُ شَهرٍ حتَّى حَذَقْتُه(١)، فكُنتُ أكتبُ له إذا كَتَب، وأقرأُ له إذا كُتِبَ إليه(٢).

قوله: (وقال: إنِّي والله... إلخ) عطفٌ على «أمَرَني»؛ لبيانِ علَّةِ الأمرِ.

(حتَّى حَذَقْتُه) بذالٍ معجمة، وقاف؛ أي: عرَفتُه، وأيقَنتُه، من ضَرَبَ، وعَلِمَ، يقال: حذَقَ الصبيُّ القرآنَ والعمل: إذا مهَرَ فيه، وحذِقَ بالكسرِ: لغةٌ، كذا في «الصحاح»(٣).

(٣)

بابٌ في كتابِ العلمِ

٣٦٤٦ ٣٦١٥ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ وأبو بكر بنُ أبي شَيْبة، قالا: حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله بن الأخْنَس، عن الوليدِ بن عبد الله، عن يوسُفَ بن ماهَك، عن عبدِ الله بن عمرو، قال: كنتُ أكتبُ كلَّ شيءٍ أسمعُه من رسولِ الله ﷺ أُريدُ حفْظَه، فنهتْني قريش، وقالوا: لا تَكْتُبْ كُلَّ شيءٍ

---

(١) ضبط في الأصل الذال بالفتح والكسر، وكتب فوقها: «معاً».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في تعليم السريانية (٢٧١٥). وقال: حديث حسن صحيح.
وعلق أوله البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ (٧١٩٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل ابن أبي الزناد، واسمه عبد الرحمن.

(٣) ينظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: حذق).

تَسمَعُه من رسول الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ بَشَرٌ يتكلَّمُ في الغضَبِ والرِّضا، فأمسَكتُ عنِ الكتاب، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأَ بإصبَعِه إلى فيه، فقال: «اكتُب، فوالذي نفسِي بيدِه، **ما يَخرُجُ منهُ** إلا حقّ»[1].

قوله: (ما يَخرُجُ مِنه)؛ أي: حالةَ الرِّضا والغَضَبِ.

* * *

٣٦١٦ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، أخبرني أبو أحمد، حدَّثنا كثيرُ بنُ زيد، عنِ المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب، قال: دخل زيدُ بنُ ثابت على مُعاوية، فسأله عن حديث، فأمر إنساناً فكتبه، فقال له زيد: إنَّ رسولَ الله ﷺ **أمرنا أن لا نكتُبَ** شيئاً من حديثِه، فمَحَاه[2]. ٣٦٤٧

---

(١) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «حدثنا مؤمَّل بن الفضل، حدثنا الوليد قال: قلت لأبي عمرو».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من زيد بن ثابت.
وجاء بعده في المطبوع:
«**٣٦٤٨**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا أبو شهاب، عنِ الحذَّاء، عن أبي المُتوكِّل النَّاجِيِّ عن أبي سعيد الخُدْريّ، قال: ما كنا نكتُبُ غيرَ التشهدِ والقُرآن.
٣٦٤٩ـ حدَّثنا مُؤمَّل، قال: حدَّثنا الوليدُ وحدَّثنا العبَّاسُ بنُ الوليد بن مَزْيَد، قال: أخبرني أبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدَّثنا أبو سلمة ـ يعني: ابنَ عبد الرَّحمن ـ قال: حدَّثني أبو هُريرة قال: لما فُتِحَتْ مكَّةُ قامَ النبيُّ ﷺ، فذكرَ الخطبةَ خطبةَ النبيِّ ﷺ، قال: فقامَ رَجُلٌ مِن أهلِ اليَمَنِ يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسولَ الله، اكتُبُوا لي، فقال: «اكتبوا لأبي شَاه».
٣٦٥٠ـ حدَّثنا عليُّ بنُ سَهْلٍ الرمليّ، قال: حدَّثنا الوليد، قال: قلتُ لأبي عمرو: ما يَكتُبُوه؟ قال: «الخطبةَ التي سَمِعَها يومئذٍ منه».

قوله: (أَمَرَنا أنْ لا نكتُبَ) لعلَّه كان في أَوَّلِ الأمرِ أَمَرَ بذلك خَوْفاً من أنْ يشتبِهَ الحديثُ بالقرآنِ، ثم حينَ تقرَّرَ القرآنُ بالحفظِ رخَّصَ لهم في كتابةِ الحديثِ، والله تعالى أعلم.

(٤)

بابُ التَّشديد في الكذبِ على رسولِ الله ﷺ

٣٦٥١ **٣٦١٧ـ** حدَّثنا عمرُو بنُ عون، قال: أخبرنا،

وحدَّثنا مُسَدَّد، قال: حدَّثنا خالدٌ ـ المعنى ـ عن بَيانِ بن بِشر ـ قال مُسدَّد: أبو بشر ـ عن وَبْرةَ عن عبدِ الرَّحمن، عن عامرِ بن عبد الله بن الزُّبير، عن أبيه، قال: قلتُ للزُّبير: ما يمنعُك أن تُحدِّثَ عن رسولِ الله ﷺ كما يُحدِّثُ عنه أصحابُه؟ قال: أما والله **لقدْ كان لي مِنْهُ وَجْهٌ ومَنزِلَة**، ولكنِّي سمعتُه يقول: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فليتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النَّار»(١).

قوله: (لقد كان لي منه وَجهٌ ومَنزِلةٌ)؛ أي: قُرْبٌ وقَرابةٌ، فكَثُرَ بذلك مُجالَستي معَه، وسَماعي منه صلى الله تعالى عليه وسلم، فليس سببُ ذلك قلَّةَ السَّماعِ، بل سببُه خوفُ الوقوعِ في الكذبِ عليه سَهْواً بواسطةِ الإكثارِ في التحديثِ؛ إذ لا يُؤمَنُ مع الإكثارِ ذلك، وهو بواسطةِ التعمُّدِ في السبَبِ يخافُ أن يُعَدَّ كَذِباً تعمُّداً، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ (٣٦). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥)

بابُ الكلامِ في كتابِ الله بغيرِ عِلْم

٣٦١٨ـ حدَّثنـا عبدُ الله بنُ محمَّد بن يحيى أبو محمد، حدَّثنا يعقوبُ ابنُ إسحاقَ المقرئ، حدَّثنا سهيلُ بنُ مِهرانَ، حدَّثنا أبو عِمْرانَ، عن جُنْدُب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ قال في كتابِ الله** عزَّ وجلَّ برأيه، **فأصابَ فقد أخطأ**»(١). ٣٦٥٢

قوله: (**مَن قالَ في كِتَابِ الله**) يحتملُ أنَّ المرادَ أنَّه قال في نَظْمِه وحرَكاتِه وسكَناتِه بالرأيِ معَ أنَّه أمرٌ يحتاجُ إلى الرِّوايةِ، أو تكلَّمَ في معناه بمجرَّدِ الرأي من غيرِ استنادٍ إلى العُلومِ التي يتوقَّفُ عليها القولُ في القرآنِ.

(**فأصابَ**) فيما قال (**فقد أَخطَأَ**) في نفسِ القولِ؛ إذ لم يُجوَّزْ له أن يقولَ كذلك.

وقيل: المرادُ بالرأي هو مرادُ نفسِه وهواه؛ أي: مَن قال لترجيحِ رأيِه، وترويجِ مذهبِه، فيَصرِفُه إلى هواه، فهو مخطئٌ؛ إذ المقصودُ أن ينظرَ في معنى القرآنِ، ويصرفَ الهوى إليه، لا أن يجعلَ الهوَى أصلاً، ويصرفَ القرآنَ إليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٢٩٥٢). وقال: حديث غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف سهيل بن مهران، وهو سهيل بن أبي حزم.

(٦)

بابٌ في تكريرِ الحديث[١]

٣٦٥٣ ٣٦١٩ـ حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوق، أخبرنا شُعبة، عن أبي عَقِيلٍ هاشمِ ابن بلال، عن سابقِ بن ناجية، عن أبي سَلَّام، عن رَجُلٍ خَدَم النبيَّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ، كان إذا حدَّثَ حديثاً **أعاده ثلاثَ مرَّات**[٢].

قوله: (أعادَه ثَلاثَ مَرَّاتٍ) محمولٌ على الحديثِ المهتمِّ بشأنِه، وإلا لَما كان لقولِ الصحابةِ في بعض الأحاديثِ: قاله مرَّتين، أو ثلاثَ مرَّاتٍ، كثيرُ وجهٍ، والله تعالى أعلم.

(٧)

بابٌ في سرد الحديث

٣٦٥٤ ٣٦٢٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ منصورٍ الطُّوسيّ، حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيينة، عنِ الزُّهْريّ، عن عُروة، قال: جلس أبو هريرةَ إلى جَنبِ حُجْرةِ عائشةَ وهي تُصلِّي، فجعلَ يقول: اسمعي يا ربَّةَ الحُجْرة، مرَّتين، قال: فلمَّا قضت صلاتَها قالت: ألا تعجبُ إلى هذا وحديثِه، **إن كان** رسولُ الله ﷺ ليُحَدِّث الحديثَ لو شاء العادُّ أن يُحْصِيَه أحصاه[٣].

---

(١) جاء في المطبوع بعد هذا العنوان:
«٣٦٥٣/ ١ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن عبدِ الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابنِ عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: مَنْ قال في القُرآن من غير علم، فليتبوأ مقعدَه من النار».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة سابق بن ناجية، فلم يرو عنه غير أبي عَقيل هاشم بن بلال، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٧)، ومسلم في=

قوله: (إنْ كانَ) مخفَّفة من المثقَّلة؛ أي: إنَّ الشأنَ والمقصودَ أنَّه يُسرعُ في الحديثِ، وهو خلافُ ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم.

* * *

٣٦٢١ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ المَهْريّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شِهاب، أن عُروةَ بنَ الزُّبير حدَّثه، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: ألا يُعجِبُك أبو هريرة؟ جاء فجلسَ إلى جانب حُجْرتي يُحدِّث عَنْ رسولِ الله ﷺ يُسْمِعُني ذلك، وكُنتُ أُسَبِّح، فقام، قبل أن أقضيَ سُبْحتي، ولو أدركْتُه **لرَدَدْتُ عليه**، إنَّ رسولَ الله ﷺ **لم يكنْ يسرُدُ الحديثَ** سَرْدَكُم[1]. ٣٦٥٥

قوله: (لَرَدَدْتُ عليه)؛ أي: في إسراعِه.

(لم يكنْ يَسرُدُ الحديثَ)؛ أي: يُتابِعُه، ويستعجِلُ فيه.

= «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٢٤٩٣) (٧١)، عقب الحديث (٣٠٠٣).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه (٢٤٩٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب في كلام النبي ﷺ (٣٦٣٩).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٨).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٨)

بابُ التَّوقِّي في الفُتْيا

٣٦٥٦ ٣٦٢٢ـ حدَّثنـا إبراهيمُ بنُ مُوسى الرَّازيّ، أخبرنا عيسى، عنِ الأوزاعيّ، عن عبدِ الله بن سعْد، عنِ الصُّنَابِحِي، عن مُعاوية، أنَّ النبيَّ ﷺ **نهى عنِ الغَلُوطات**(١).

قوله: (نهَى عن الغَلُوطاتِ) بفتح، قيل: وأصلُه الأُغْلُوطاتُ كما في روايةٍ(٢)، فتُرِكَ منها الهمزةُ.

[غ/٢٤٦-ب] وقيل: يقال: مسألةُ/ غَلُـوطةٌ: إذا كان يُغلَطُ فيها، وأراد المسائلَ التي يُغالَطَ بها العلماءُ؛ ليَزِلُّوا فيهيجَ بذلك شرٌّ وفتنةٌ، وإنَّما نهَى عنها؛ لأنَّها غيرُ نافعةٍ في الدِّين، ولا تكادُ تكونُ إلا فيما لا يقعُ، وأمَّا الأُغْلُوطةُ فهي أُفْعُوْلَةٌ من الغَلَطِ كالأُحدُوثةِ والأُعجُوبةِ، والغَلُوطةُ من الغَلَطِ كالحَلُوبَةِ من الحَلْبِ.

* * *

٣٦٥٧ ٣٦٢٣ـ حدَّثنـا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا أبو عبدِ الرَّحمن المُقْرئ، حدَّثنا سعيد ـ يعني: ابنَ أبي أيُّوبَ ـ / عن بُكَيْر بن عَمْرٍو، عن مسلمِ بن يسارٍ [٢٤١-أ] أبي عُثْمان، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ أُفتي»**.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن سعْد، وهو ابن فروة البجلي مولاهم، وقال الساجي: ضعفه أهل الشام.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩: ٣٨٩) (٩١٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

٣٦٥٧ ٣٦٢٤ـ وحدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داود، أخبرنا ابنُ وَهْب، حدَّثني يحيى ابنُ أيُّوب، عن بَكْرِ بن عَمرو، عن عَمرِو بن أبي نُعَيْمة، عن أبي عُثْمانَ الطُّنْبُذِيّ رضيعِ عبدِ الملك بن مروان قال: سمعتُ أبا هُريرةَ يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن أُفتيَ بغيرِ عِلمٍ كانَ إثمُهُ على مَن أفتاهُ».

زاد سليمانُ المَهريُّ في حديثِه: «ومَن أشارَ على أخيهِ بأمرٍ يَعلمُ أنَّ الرُّشْدَ في غَيرِهِ فَقَد خَانَه»، وهذا لفظ سليمان(١).

قوله: (مَن أُفتِيَ) على بناء المفعول؛ أي: مَن وقَعَ في خطأ بفتوى عالمٍ فالإثمُ على ذلك العالمِ،/ وهذا إذا لم يكن الخطأُ في محلِّ الاجتهادِ، أو كان إلا أنَّه وقعَ[ص/ ١٥٠-ب] فيه؛ لعدمِ بُلوغِه في الاجتهادِ حقَّه، والله تعالى أعلم.

(٩)

بابُ كراهية منعِ العلم

٣٦٥٨ ٣٦٢٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا عليُّ بنُ الحكَم، عن عطاء، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سُئِلَ عَنْ عِلْم، فكَتَمَه، أُلجِمَهُ الله بلِجامٍ من نارٍ يومَ القيامة»(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (٥٣)، مقتصراً على الشطر الأول منه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه اختُلف فيه كما ترى فمرة ذُكر فيه عمرو بن أبي نُعيمة، ومرة لم يذكر، وعمرو بن أبي نعيمة ـ وقيل: نعمة ـ مجهول، لكنه متابع.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم (٢٦٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه (٢٦١). قال الترمذي: حديث حسن.=

[س/١٩٦-ب] / **قوله: (عن عِلْمٍ)** في روايـة الترمذيِّ: «عن عِلْمٍ عَلِمَه»، وهـو مرادٌ معنىً، وكأنَّه اكتفى عنه بالكِتْمـانِ؛ إذ لا يُـوصَفُ بالكتمـانِ إلا فيـما عندَه، ثـم لعلَّ هذا مخصوصٌ بما إذا كان السائلُ أهلاً لذلك العلمِ، ويكونُ العلمُ نافعاً.

وقال الخطابيُّ: هو في العلمِ اللازمِ، لا في نوافلِ العلمِ التي لا ضرورةَ بالناسِ إلى معرفتِها(١).

(١٠)

بابٌ في فضلِ نَشْرِ العلم

٣٦٥٩ **٣٦٢٦ـ** حدَّثنـا زهيرُ بنُ حَرْبٍ وعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، قالا: حدَّثنا جَريرٌ، عنِ الأعمش، عن عَبدِ الله بن عبد الله، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسمَعُون، **ويُسمَعُ منكم**، ويُسمَعُ ممَّن يَسمَعُ مِنكُم»(٢).

قوله: (ويُسمَعُ منكم) خبرٌ بمعنى الأمرِ، أو بمعناه، والمراد: فينبغي لكم حِفظُه وأداؤُه كما ينبغي، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٦٦٠ **٣٦٢٧ـ** حدَّثنـا مُسدَّد، حدَّثنا يحي، عن شُعبة، حدَّثني عُمَرُ بنُ سُلَيمانَ مِن ولد عمرَ بنِ الخطَّاب، عن عبدِ الرَّحمن بنِ أبان، عن أبيه، عن

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٨٥).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

زيدِ بن ثابت، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**نَضَّرَ الله** امرَأً سَمِعَ منَّا حديثاً فحفِظَه حتَّى يُبَلِّغَه، فَرُبَّ حامِلِ فقهٍ **إلى مَنْ هو أفقَهُ** منه، ورُبَّ حاملِ فقهٍ ليس[1] بفَقيه»[2].

قوله: (نَضَّرَ اللهُ) قال الخطابيُّ: دعاءٌ له بالنَّضارةِ، وهي النِّعمةُ، يقال: نضَّرَ بالتشديد، والتخفيف، وهو أجودُ[3].

وفي «النهاية»: يروى بالتشديد، والتخفيف، من النَّضارةِ، وهي في الأصلِ حُسنُ الوجهِ، والبَريقُ، وأراد حُسنَ قَدرِه[4].

وقيل: رُوِيَ مخفَّفاً، وأكثرُ المحدِّثين يقولونه بالتثقيل، والأولُ الصوابُ، والمرادُ: ألبسَه اللهُ النَّضْرةَ، وهي الحسنُ، وخُلُوصُ اللونِ؛ أي: جمَّلَه وزيَّنَه، أو أوصَلَه اللهُ إلى نَضْرةِ الجنَّةِ؛ أي: نعيمِها ونَضارتِها.

قال ابنُ عيينةَ: ما مِن أحدٍ يطلبُ الحديثَ إلا وفي وجهِه نضرةٌ؛ لهذا الحديثِ[5].

وقال القاضي أبو الطيب الطبَريُّ: رأيتُ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم في المنامِ، فقلتُ: يا رسولَ الله! أنتَ قلتَ: «نضَّرَ اللهُ امرأً...»، وتلَوتُ عليه الحديثَ جميعَه، ووجهُه يتهلَّلُ، فقال لي: «نعم، أنا قُلتُه»[6].

---

(١) في رواية ابن العبد: «غير».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب من بلّغ علماً (٢٣٠). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٨٧).

(٤) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة: نضر).

(٥) ينظر: «مرقاة المفاتيح» لملا علي القاري (١: ٣٠٦).

(٦) ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣: ٢٨٠).

(إلى مَن هو أَفقَهُ)؛ أي: هو فقيهٌ أيضاً، لكنَّه يحملُ الفقهَ إلى أفقهَ منه بأنْ كان الذي يسمعُ منه أفقهَ منه، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٦٦١ ٣٦٢٨ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي حازم، عن أبيه، عن سَهْلٍ ـ يعني: ابنَ سَعْد ـ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «واللهِ أَنْ يُهدَى بهُداكَ رجلٌ واحدٌ خيرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَم»(١).

(١١)

بابُ الحديثِ عن بني إسرائيل

٣٦٦٢ ٣٦٢٩ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِر، عن محمَّد بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حَدِّثُوا عن بني إسرائيلَ ولا حَرَج»(٢).

قوله: (عن بني إسرائيلَ، ولا حَرَجَ) الحَرَجُ: الضِّيقُ والإثمُ؛ أي: لا إثمَ عليكم في التحديثِ، فيه بيَّنَ أنَّ الأمرَ للرُّخصةِ/ ، لا للوجوبِ، فهذا رخصةٌ [غ/٢٤٧-أ] في التحدُّثِ عن بني إسرائيلَ وإن لم يعلَمُوا صحَّةَ إسنادِه؛ لبُعدِ الزَّمانِ بينهم،

(١) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي الناس إلى الإسلام (٢٩٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه (٢٤٠٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي.

بخلاف الحديثِ عن رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فذاك لا يجوزُ إلا بعدَ تحقيقِ الإسنادِ.

وأمَّا ما جاء في النهي عن عُلومِهم فذاكَ نهيٌ عن الاعتناءِ بعُلومِهم، واتِّخاذِها دِيناً.

وقيل: معنى «ولا حَرَجَ»: أنَّه لا حرَجَ عليكم إنْ لم تُحدِّثُوا عنهم، وهو لبيانِ أنَّ الأمرَ ليس للوجوبِ.

وقيل: «ولا حَرَجَ» حالٌ، ومعناه: حدِّثُوا ما لم يكنْ ثَمَّ حَرَجٌ، والحَرَجُ هاهنا: الكذبُ، سُمِّيَ حَرَجاً؛ لأدائه إلى عذابِ الله الذي هو حَرَجٌ، فكأنَّ المرادَ: إن لم يظهَرْ لكم كذبُ الحديثِ يجوزُ لكم التحدُّثُ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٦٣٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا مُعاذ، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن أبي حَسَّان، عن عبدِ الله بن عمرو، قال: كان نبيُّ الله ﷺ يُحدِّثنا عن بني إسرائيلَ **حتَّى يُصبح**، ما يقومُ إلا إلى **عُظْمِ صلاةٍ**[1]. ٣٦٦٣

قوله: (حتَّى يُصبِحَ) يدلُّ على أنَّه كان يُحدِّثُهم ليلاً صلى الله تعالى عليه وسلم.

(عُظْمِ صَلاةٍ) بضم عين، فسكون ظاء معجمة، في «النهاية»: **عُظْمُ الشَّيءِ**: أكبَرُه، كأنَّه أرادَ ما يقومُ إلا إلى الفريضةِ[2].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة: عظم).

(١٢)

بابٌ في طلبِ العلم لغيرِ الله عزَّ وجلّ

٣٦٦٤ **٣٦٣١ـ** حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبة، حدَّثنا سُرَيجُ بنُ النُّعمان، حدَّثنا فُلَيح، عن أبي طُوالةَ عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمن بن مَعْمرٍ الأنصاريّ، عن سعيدِ بن يَسارٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تعلَّم عِلْماً **ممَّا يُبتَغَى به وجهُ الله** عزَّ وجلَّ لا يتعلَّمُه إلا ليُصيبَ به **عَرَضاً** منَ الدُّنيا لم **يَجِدْ عَرْفَ الجنةِ** يومَ القيامة»؛ يعني: ريحَها[(١)].

قوله: (ممَّا يُبتغَى به وجهُ الله) بيانٌ للعلمِ؛ أي: العلمُ الذي يُطلَبُ به رِضا الله، وهو العلمُ الدِّينيُّ، فلو طلبَ الدُّنيا بعلم الفَلسفةِ ونحوِه فهو غيرُ داخلٍ في أهلِ هذا الوعيدِ.

(عَرَضاً) بفتحتين؛ أي: مَتاعاً، وفيه دلالةٌ على أنَّ الوعيدَ المذكورَ لمَن لا يقصدُ/ بالعلمِ إلا الدنيا، وأمَّا مَن طلبَ بعِلمِه رِضا المَولَى، ومع ذلك له مَيلٌ إلى الدُّنيا؛ فخارجٌ عن هذا الوعيدِ. [س/ ١٩٧-أ]

(عَرْفَ الجَنَّةِ) بفتح عين مهملة، وسكون راء مهملة: الرائحةُ، مبالغةٌ في تحريم الجنَّةِ؛ لأنَّ مَن لا يجدُ رِيحَ الشيءِ لا يتناولُه قطعاً، وهذا محمولٌ على أنَّه يستحقُّ أن لا يدخلَ أَوَّلاً، ثم أمرُه إلى الله تعالى كأمرِ أصحابِ الذُّنُوبِ كلِّهم إذا ماتَ على الإيمانِ، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (**٢٥٢**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، فليح ـ وهو ابن سليمان ـ وإن تُكلِّم فيه، يعتبر به في المتابعات والشواهد.

(١٣)

بابٌ في القَصَص

٣٦٣٢ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا أبو مُسْهِر، حدَّثني عبَّادُ بنُ عبَّاد الخَوَّاص، عن يحيى بن أبي عَمرو السَّيْباني، عن عمرِو بن عبد الله السَّيْباني، عن عَوْف بن مالك الأشجعيّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ: «**لا يَقُصُّ** إلا أميرٌ، أو مأمورٌ، أو **مُخْتال**»(١). ٣٦٦٥

قوله: (لا يَقُصُّ) القَصُّ: التحديثُ بالقصَصِ، ويستعمَلُ في الوعظِ.

و**(المختال)** هو المتكبِّرُ، قيل: هذا في الخطبةِ، والخطبةُ من وظيفةِ الإمامِ، فإن شاءَ خطَبَ بنفسِه، وإن شاء نصَبَ نائباً يخطُبُ عنه، وأمَّا/ مَن ليس بإمامٍ ولا [ص/ ١٥١-أ] نائبٍ عنه إذا تصدَّى للخطبةِ فهو ممَّن ينصبُ(٢) نفسَه في هذا المحلِّ تكبُّراً ورِياسةً.

وقيل: بل القُصَّاصُ والوُعَّاظُ لا ينبغي لهما الوعظُ والقصصُ إلا بأمرِ الإمامِ، وإلا لدخَلا في المتكبِّر، وذلك لأنَّ الإمامَ أدرى بمصالحِ الخلقِ، فلا ينصبُ إلا مَن لا يكونُ ضرُّه أكثرَ من نفعِه، بخلافِ مَن نصبَ نفسَه، فقد يكونُ / ضرَرُه أكثرَ، فعدَّ [غ/ ٢٤٧-ب] فِعلَه تكبُّراً ورِياسةً؛ ليرتدِعَ عنه، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه إبراهيمُ بن أبي عبلة، وهو ثقة من رجال الشيخين عبادَ بن عباد الخَوّاص، وهو أقل رُتبة من إبراهيم، فأسقط من إسناده عمرَو بن عبد الله السَّيباني، وبذلك يترجح في هذا الإسناد أنه منقطع؛ لأن يحيى ابن أبي عمرو السيباني لم يسمع من الصحابة. لكن روي الحديث من وجوه أخرى حسنة يرتقي بها إلى درجة الصحيح، والله تعالى أعلم.

(٢) في (غ): «نصب».

٣٦٦٦ ٣٦٣٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمان، عنِ المُعلَّى بن زياد، عن العلاءِ بن بَشير المُزنيّ، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجيّ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْري، قال: جلستُ في عِصابة منْ ضُعَفاءِ المُهاجرين، وإنَّ بَعضَهم ليستَتِرُ ببعضٍ منَ العُرْي، وقارئٌ يقرأ علينا، إذ جاء رسولُ الله ﷺ، فقام علينا، فلمَّا قام رسولُ الله ﷺ سكَت القارئ، فسلم، ثم قال: «ما كُنتُم تصنعون؟» قلنا: يا رسولَ الله، كان قارئٌ لنا يقرأُ علينا، فكُنَّا نستمِعُ إلى كتابِ الله عزَّ وجل، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «الحمدُ لله الذي جَعَلَ مِن أُمَّتي مَنْ أُمِرتُ أن أصْبِرَ نفسي معَهم».

[٢٤١-ب] فجلَس رسولُ الله ﷺ/ وَسْطَنَا ليَعدِلَ بنفسِه فينا، ثمَّ قال بيدِه هكذا، فتحلَّقوا، وبرزَتْ وجوهُهُم له، قال: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ عَرَفَ فيهم أحداً غيري، فقال رسولُ الله ﷺ: «أبشِرُوا يا مَعشَرَ صَعَاليكِ المهاجرين بالنُّورِ التامِّ يومَ القيامة، تدخُلُونَ الجنةَ قبلَ أغنياءِ النَّاسِ بنصفِ يوم، وذاك خمسُ مِئة سنة»(١).

قوله: (أنْ أَصبِرَ) «أنْ»: مصدريَّةٌ، و«أَصبِرَ»: صيغةُ المتكلمِ؛ أي: بأنْ أَصبِرَ.

وضبطَه بعضُهم بصيغةِ أمرٍ على أنَّ «أنْ» تفسيريَّةٌ، وهذا بعيدٌ، أو غلطٌ يظهرُ بأدنى تأمُّلٍ.

* * *

---

(١) أخرج آخر المرفوع منه: الترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم (٢٣٥١)، و ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب منزلة الفقراء (٤١٢٣). قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة العلاء بن بشير.

٣٦٦٧ ٣٦٣٤ـ حدَّثنا ابنُ المُثنَّى، حدَّثني عبدُ السَّلام ـ يعني: ابنَ مُطَهَّر ـ حدَّثنا موسى بنُ خَلَفٍ العَمِّي، عن قتادةَ، عن أنسِ بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأن أقعُدَ معَ قومٍ يذكرون الله مِنْ صلاةِ الغَدَاةِ حتَّى تطلعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إليَّ مِنْ أن أُعتِقَ أربعةً من وَلَد إسماعيل، ولأن أقْعُدَ معَ قومٍ يذكرون الله من صلاةِ العصرِ إلى أن تغرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إليَّ من أن أُعتِقَ أربعة»[1].

٣٦٦٨ ٣٦٣٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا حفصُ بنُ غياث، عنِ الأعمش، عن إبراهيم، عن عَبيدَة، عن عبدِ الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليَّ سورةَ النِّساء»، قال: قلت: أقرأُ عليكَ وعليكَ أُنزل؟ قال: «إني أحبُّ أنْ أَسْمعَهُ مِنْ غيري»، قال: فقرأتُ عليه، حتَّى إذا انتهيتُ إلى قوله: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الآيةَ [النساء: ٤١]، فرفَعْتُ رأسي فإذا عيناه **تَهْمُلان**[2].

قوله: (تَهمُلانِ) من نَصَرَ وضَرَبَ؛ أي: تَفِيضانِ بالدَّمْعِ، وتَسِيلانِ.

آخرُ كتابِ العلم

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل موسى بن خلف العمي، فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، سورة النساء، باب: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١] (٤٥٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع (٨٠٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (٣٠٢٥)، ومختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء (٤١٩٤). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨ـ أوَّلُ كتابِ الأَشْرِبة

(١)

بابٌ في تحريمِ الخَمْر

٣٦٣٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبو حَيَّان، حدَّثني الشَّعبيّ، عن ابن عُمَرَ، عن عمر، قال: نَزَلَ تحريمُ الخَمْرِ يَومَ نَزَلَ وهي مِنْ خمسةِ أشياء: مِنَ العِنَب، والتَّمْر، والزَّبِيب، والحِنْطَةِ والشَّعِير، والخَمْرُ ما خَامَرَ العَقْل، وثلاثٌ وَدِدْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا يُفارِقْنا حتَّى يعهدَ إلينا فيهِنَّ عَهْداً ننتهي إليه: الجَدُّ، والكَلالة، وأبوابٌ من أبوابِ الرِّبا[١]. ٣٦٦٩

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (٥٥٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر (٣٠٣٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (١٨٧٤)، ومختصراً النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها (٥٥٧٨). ولم يسق الترمذي لفظه.
وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب الكلالة (٢٧٢٧) مقتصراً على آخره، وفيه ذكر الخلافة بدل الجد.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(كتاب الأشربة)

قوله: (وهي)؛ أي: الخمرُ الموجودةُ بينَ الناسِ، المُستعمَلةُ بينَهم، والمرادُ بيانُ تناوُلِ الآيةِ والحرمةِ لجميعِ تلك الأقسامِ الخمسةِ، لا مقتصِراً عليها، بل يعمُّها ويعمُّ كلَّ ما خامَرَ العقلَ؛ لأنَّ حقيقةَ الخمرِ هي ما خامرَ العقلَ.

(يَعهَدَ إلينا)؛ أي: يُبيِّنَ لنا.

(نَنتَهِي إليه)؛ أي: نقِفُ عنده، ونرجعُ إليه.

(الجَدُّ)؛ أي: حكمُ الجَدِّ في الميراثِ.

(٢)

بابٌ

٣٦٧٠ **٣٦٣٧**ـ حدَّثنا عبَّادُ بنُ مُوسَى الخُتَّلِيّ، أخبرنا إسماعيلُ ـ يعني: ابنَ جعفرٍ ـ عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عَمْرو، عن عُمَرَ بن الخطَّاب قال: **لمَّا نزلَ تحريمُ الخَمْر**، قال عُمَر: اللَّهُمَّ بيِّن لنا في الخَمْرِ بياناً، فنزلتِ الآيةُ التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢١٩].

قال: فدُعِيَ عُمَر، فقُرِئَتْ عليه، قال: اللَّهُمَّ بيِّن لنا في الخَمْر بياناً شِفاء، فنزلت الآيةُ التي في النِّساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

فكان مُنادِي رسول الله ﷺ إذا أُقِيمتِ الصَّلاةُ نادى: ألا لا يَقْربنَّ الصَّلاةَ سَكْران، فدُعِيَ عُمَرُ فقُرئَت عليه، فقال: اللَّهُمَّ بيِّن لنا في الخَمْر بَيَاناً شِفاءً، فنزلتْ هذِه الآية: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قال عُمَر: انتهينا[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٣٠٤٩)، =

قوله: (**لمَّا نزَلَ تحريمُ الخَمرِ**)؛ أي: لمَّا أرادَ تعالى أنْ يُنزِلَ تحريمَ، أو لمَّا قاربَ أن ينزِلَ، وُفِّقَ عمرُ لطلَبِه حتَّى أنزلَه بالتدريجِ المذكورِ في الحديثِ، فالتحريمُ إنَّما حصلَ بآيةِ المائدةِ، ودعاءُ عمرَ كان قبلَ ذلك، فلا بدَّ من تأويلِ ظاهرِ الحديثِ بما ذكرنا.

وأمَّا الإثمُ في قوله تعالى: ﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ [البقرة: ٢١٩] فالمرادُ به ـ والله أعلم ـ الضررُ كما يدلُّ عليه مقابلتُه بالمنافعِ، ولذلك ما فهمَ الصحابةُ منها الحرمةَ.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فلعلَّ المرادَ به نهيُ مَن له معرفةٌ من السكران في الجملةِ، أو المرادُ به النهيُ عن مباشرةِ أسبابِ السُّكْرِ عندَ قُربِ الصلاةِ، لا نهيُ السَّكرانِ؛ لأنَّه لا يفهمُ، فكيف يُنهَى؟

* * *

٣٦٣٨ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سُفْيان، حدَّثنا عَطاءُ بنُ السَّائب، عن أبي عبدِ الرَّحمن السُّلميّ، عن عليّ، أنَّ رجلاً منَ الأنصار دعاهُ وعبدَ الرَّحمن بنَ عوف، فسقاهمْ قبل أنْ تُحرَّمَ الخَمْر، فأمَّهُم عليٌّ في المَغْرِب فقرأ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] **فخلطَ** فيها، فنزلت: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣][1]. ٣٦٧١

= والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٥٥٤٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٣٠٢٦/ م)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فخَلَطَ) بالتخفيفِ، وضبطَه بعضُهم بالتشديد؛ أي: بإسقاطِ «لا» عن بعض المواضعِ، وإدخالِها في المواضعِ الأُخَرِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٦٧٢ **٣٦٣٩ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ المَرْوزيّ، حدَّثنا عليُّ بنُ حُسَين، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحْويّ، عن عِكْرِمَة، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ﴾ و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] نسختْها في المائدة: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ الآيةَ [المائدة: ٩٠](١).

٣٦٧٣ **٣٦٤٠ـ** حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْب، حدَّثنا حمَّاد، عن ثابتٍ، عنْ أنس، قال: كنتُ ساقيَ القَوْم حيثُ حُرِّمَتِ الخَمْرُ في منزلِ أبي طلحةَ، ما شَرابُنا يومَئذٍ **إلَّا الفَضِيخ**، فدخلَ علينا رَجُل، فقال: إنَّ الخَمْرَ قدْ حُرِّمَت، ونادى مُنادِي رسول الله ﷺ، فقلنا: هذا مُنَادي رسول الله ﷺ(٢).

قوله: (إلا الفَضِيخَ) بفتح فاء، وخفة معجمة، وإعجام خاء: شرابٌ يُتَّخذُ من البُسرِ من غيرِ/ أن تمسَّه نارٌ. [س/١٩٧-ب]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل علي بن حسين، وهو ابن واقد المروزي.

(٢) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق (٢٤٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر (١٩٨٠)، وبنحوه النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر (٥٥٤٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقيل: يُتَّخذُ من بُرٍّ وتَمرٍ.

وقيل: يُتَّخذُ من بُسْرٍ مَفضُوخٍ؛ أي: مكسورٍ، ومرادُ أنسٍ أنَّ الفَضِيخَ هو محلُّ نزولِ الآيةِ، فتناولُ الآيةِ له أَولى.

(٣)

بابُ العِنَب يُعْصَر للخَمْر

٣٦٤١ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا وكيعُ بنُ الجرَّاح، عن عبدِ العزيز بنِ عُمَر، عن أبي طُعْمةَ مَوْلاهم وعبدِ الرَّحمن بنِ عبدِ الله الغافقي، أنَّهما سَمِعا ابنَ عُمَر يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَعَن اللهُ الخَمْرَ** وشَارِبَها وساقيَها، وبائعَها ومُبْتاعَها، و**عاصِرَها ومُعْتَصِرها**، وحامِلَها، والمَحْمولَةَ إليه»[1]. ٣٦٧٤

قوله: (لَعَنَ اللهُ الخمرَ) لَعْنُ كلِّ شيءٍ على حَسَبِه، فلَعنُ الخمرِ هو تحريمُ تناوُلِها، وتبعيدُها عن الإباحةِ، والحكمُ بنجاستِها.

و**(العاصرُ)** مَن عصَرَها مطلَقاً، و**(المُعتصِرُ)** مَن عصَرَها لنفسِه.

(٤)

بابٌ في الخَمْر تُخَلَّل

٣٦٤٢ـ حدَّثنا زُهَيرُ بنُ حَرْب، حدَّثنا وَكِيع، عن سُفْيان، عنِ ٣٦٧٥

---

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٨٠)، وزاد: «وآكل ثمنها».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد حسن.

السُّدِّي، عن أبي هُبَيْرة، عن أنسِ بن مالك، أنَّ أبا طَلْحةَ سأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن أيتامٍ وَرِثُوا خَمْراً، قال: «أَهْرِقْها» قال: أفلا أجعلُها خَلًّا؟ قال: «لا»[١].

قوله: (قال: لا) ظاهرُه أنَّ الخلَّ المتَّخَذَ من الخمرِ حرامٌ.

[غ/٢٤٨-أ] ويحتملُ أنَّه/ قال ذلك؛ لما فيه من إبقاءِ الخمرِ قبلَ أن يتخلَّلَ، وذلك غيرُ جائزٍ للمؤمنِ.

(٥)

بابُ الخَمْر ممَّا هيَ؟

٣٦٧٦ **٣٦٤٣ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا إسرائيلُ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجِر، عنِ الشَّعْبيّ، عنِ النُّعمانِ بنِ بَشِير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنَ العِنَبِ خَمراً، وإنَّ مِنَ التَّمْر خَمْراً، وإنَّ مِنَ العَسَل خمراً، وإنَّ منَ البُرِّ خَمْراً، وإنَّ مِنَ الشَّعِير خَمْراً»[٢].

---

(١) جاء بعد هذا الحديث من رواية ابن العبد: « قال أبو داود: أبو هُبيرة: هو يحيى بن عبّاد الأنصاري».
والحديث أخرجه مختصراً مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر(١٩٨٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك (١٢٩٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل السُّدِّي، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن.

(٢) أخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (١٨٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر (٣٣٧٩). قال الترمذي: حديث غريب. =

٣٦٧٧ ٣٦٤٤ـ حدَّثنا مالكُ بنُ عبدِ الواحِدِ، حدَّثنا مُعْتمِر، قال: قرأتُ على الفُضَيل، عن أبي حَرِيز، أنَّ عامراً حدَّثه، أنَّ النُّعْمانَ بنَ بَشِير قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الخَمْرَ منَ العَصِير، والزَّبيب، والتَّمْر، والحِنْطَة، والشَّعِير، والذُّرَة، وإنِّي أنهاكُمْ عنْ كُلِّ مُسْكِر»(١).

قوله: (والذُّرَةِ) ضبط بضم معجَمةٍ، وخفَّة راءٍ.

* * *

٣٦٧٨ ٣٦٤٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أَبان، حدَّثنا يحيى، عن(٢) أبي كثير، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الخَمْرُ مِنْ هاتَيْنِ** الشَّجَرتَيْن: النَّخْلة، والعِنَبَة»(٣).

= وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من قول عمر بن الخطاب كما سلف برقم (٣٦٣٦)، وهذا إسناد اختلف فيه على الشعبي، وهو عامر بن شَراحيل.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من قول عمر بن الخطاب كسابقه، وهذا إسناد اختلف فيه عن الشعبي، وأبو حريز ـ وهو عبد الله بن حسين الأزدي ـ وإن تابعه غيره من الضعاف، خالفهم من هم أوثق منهم كما في الطريق السالف برقم (٣٦٣٦).

(٢) صحح الحافظ فوق قوله: «عن».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب (١٩٨٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (١٨٧٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (٥٧٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر (٣٣٧٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

قوله: (الخَمرُ مِن هاتَينِ) لا على وجهِ القصرِ عليهما، بل على معنى أنَّه منهما، ولا يقتصرُ على العنَبِ.

وقيل: المقصودُ بيانُ ذلك لأهلِ المدينةِ، ولم يكن عندَهم مشروبٌ إلا من هذين النوعين.

وقيل: إنَّ مُعظَمَ ما يُتَّخَذُ من الخمرِ، أو أشدُّ ما يكونُ في معنى المُخامَرةِ والإسكارِ إنَّما هو من هاتين، فلا ينافي هذا الحديثُ ما تقدَّمَ.

(٦)

بابُ النَّهْيِ عنِ المُسْكر

٣٦٧٩ ٣٦٤٦ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داود ومحمَّدُ بنُ عيسى في آخرين، قالوا: حَدَّثنا حَمَّادٌ ـ يعني: ابنَ زيد ـ عن أيُّوب، عنْ نافعٍ، عنِ ابن عُمَر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْر، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرام، ومَنْ ماتَ وهو يشربُ الخَمْرَ يُدْمِنُها لم يَشربْها في الآخرة**»[1].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب فيه (٥٥٧٥) مختصراً، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر (١٨٦١)، وفرقه النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة (٥٥٨٢)، وباب الرواية في المدمنين في الخمر (٥٦٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة (٣٣٧٣)، وباب كل مسكر حرام (٣٣٩٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح .
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (كلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ) يحتملُ أنَّ المرادَ أنَّ الخمرَ اسمٌ لكلِّ ما يوجدُ فيه السُّكْرُ من الأشرِبَةِ، ومَن ذهَبَ إلى هذا قال: إنَّ للشَّريعةِ[1] أنْ تُحدِثَ الأسماءَ بعدَ أن لم تكنْ كما أنَّ لها أن تضعَ الأحكامَ.

ويحتملُ أنَّ معناه أنَّ كلَّ مُسكِرٍ سِوى الخمرِ كالخمرِ في الحرمةِ والحدِّ، وعلى هذا فقولُه: «كلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ» تأكيدٌ له.

(وهو يَشرَبُ الخمرَ)؛ أي: يعتادُ شُرْبَها، لا أنَّه يشرَبُ حالةَ الموتِ.

(يُدمِنُها) مِن أَدمَنَ؛ أي:/ يُلازِمُها، والمرادُ أنَّه لم يتُبْ منها كما في روايةِ [ص/١٥١-ب] مالكٍ[2].

(لم يَشرَبْها في الآخرةِ) قيل: كنايةٌ عن عدمِ دخولِ الجنَّةِ؛ لأنَّ مَن يدخلُ الجنَّةَ يشربُ الخمرَ في الآخرةِ.

وقال ابنُ العربيِّ: شاربُ الخمرِ لا يخلُو أن يتوبَ منها، أو يموتَ بلا توبةٍ، فإنْ تابَ فالتائبُ من الذَّنبِ كمَن لا ذَنْبَ له، وإن لم يتُبْ فالذي عندَ أهلِ السُّنَّةِ أنَّ أمرَه إلى اللهِ، إن شاءَ عاقَبَه، وإن شاءَ عفَا عنه، فإن عاقبَه لم يكنْ مُخلَّداً في النارِ أبداً، بل لا بدَّ له من الخروجِ من النارِ بما معَه من التوحيدِ، ومن دخولِ الجنَّةِ.

فإنْ دخَلَ الجنَّـةَ فذهبَ بعضُ الصحابةِ وأهلِ السُّنَّةِ أنَّه لا يشربُ الخمرَ في الجنَّةِ؛ لأنَّه استعجَلَ ما أُمِرَ بتأخيرِه، ووُعِدَ به، فحُرِمَه عندَ مِيقاتِه، وهو موضعُ إشكالٍ، وعندي الأمرُ كذلك. انتهى[3].

---

(١) في النسخ: «الشريعة»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٢: ٨٤٦).

(٣) ينظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨: ٥٠ - ٥١).

قلت: وهذا كما يقال: مَن استعجَلَ الشيءَ قبلَ أوانِه عُوقِبَ بحِرمانِه، ومحلُّ الإشكالِ هو أنَّه كيف يكونُ كذلك معَ قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ٣١].

والجوابُ: أنَّه يجوزُ أنَّ اللهَ تعالى يصرفُ شَهوتَه منها في الآخرةِ، بل تفاوتُ المراتبِ في الجنَّةِ لا يجتمعُ معَ قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ٣١] إلا بهذا، وعلى هذا لا حاجةَ إلى/ تأويلِ هذا الحديثِ. [س/١٩٨-أ]

وقال السيوطيُّ: أكثرُهم يُؤوِّلُ مثلَ هذا الحديثِ على معنى أنَّه لا يدخلُ الجنَّـةَ مع السابقين الأوَّلين[1].

قلت: وهذا لا يصحُّ؛ لجوازِ أن يُغفَرَ له ابتداءً، فيدخلَ معَ السابقين، فالوجهُ أن/ يقال إذا احتِيجَ إلى التأويلِ: إنَّه لا يستحقُّ الدخولَ معَ السابقين. [غ/٢٤٨-ب]

ثم قال السيوطيُّ: وعندي فيه تأويلٌ آخرُ، وهو أنَّه قد يكونُ إشارةً إلى ما ذكرَه العلماءُ أنَّ مِن أسبابِ سُوءِ الخاتمةِ ـ والعياذُ بالله ـ إدمانُ الخمرِ. انتهى[2].

قلت: الوجهُ أنَّه يصرِفُ شَهْوتَه، فقد جاء مثلُه في لُبْسِ الحَريرِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٦٨٠ ٣٦٤٧ـ حدَّثنـا محمَّدُ بنُ رافع النَّيْسابوريّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عُمَر الصَّنعـانيّ، سمعتُ النُّعمانَ[3] يقول: عن طاوس، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ مُخَمَّرٍ** خَمْر، وكلُّ مُسْكرٍ حرام، ومَنْ شَرِب مُسْكِراً

(١) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٩٠٤).

(٢) ينظر المصدر السابق.

(٣) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «يعني: ابن المنذر».

بَخِسَ صلاتَه أربعينَ صباحاً، فإن تابَ تابَ اللهُ عليه، فإن عادَ الرَّابعةَ كان حقًّا على اللهِ أن يَسْقِيَهُ مِن طِينةِ **الخَبالِ**»، قيل: وما طِينةُ الخَبالِ يا رسولَ الله؟ قال: «صَدِيدُ أهلِ النار، ومَنْ سَقاهُ صغيراً لا يَعرِفُ حلالَه من حرامِهِ **كان حقًّا على اللهِ أن يَسْقِيَه** منْ طينةِ الخَبال»[1].

قوله: (كلُّ مُخمِّرٍ) من التَّخميرِ بمعنى: التغطيةِ؛ أي: كلُّ ما يُغطِّي العقلَ ويسترُه ويُطفئُ نُورَه فهو خمرٌ.

(بُخِسَتْ صُلاتُه) قال الباجيُّ: هو بضم الباء، كذا في بعض نسخ أبي داودَ، وفي بعضها: بَخسَ صلاتَه بفتح الباء، وهما بالباء والخاء المعجمة، من البَخْسِ وهو النَّقصُ، وقد يُصحَّفُ بالنون والجيم. انتهى.

قلت: ويؤيِّدُه روايةُ الترمذيِّ: «لم تُقبَلْ له صَلاةٌ أَربَعِينَ صَبَاحاً»[2].

قال السيوطيُّ في «حاشية الترمذي»: ذُكِرَ في حكمةِ ذلك أنَّها تبقَى في عُرُوقِه وأعضائه أربعِينَ يوماً، نقلَه ابنُ القيِّمِ[3].

(كانَ حَقّاً على الله أن يَسقِيَه) قيل: مُقيَّدٌ بعدمِ المغفرةِ؛ أي: إنْ لم يغفِرْ له؛ لقوله تعالى: ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟﴾ [النساء: ٩٧].

و**(الخَبَالِ)** بفتح الخاء: الفسادُ.

* * *

(١) قوله: «كل مسكر حرام»: سيرد في باب في الأوعية برقم (٣٦٦٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة إبراهيم بن عمر الصنعاني.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر (١٨٦٢).

(٣) ينظر: «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (٤: ٢٩)، و«قوت المغتذي» للسيوطي (١: ٤٦٠).

٣٦٨١ ٣٦٤٨ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا إسماعيلُ ـ يعني: ابنَ جعفرٍ ـ عن داودَ بن بَكْرِ بن أبي الفُرَات، عن محمَّد بن المُنْكدر، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حَرَام»(١).

٣٦٨٢/ ١ ٣٦٤٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ القَعْنبيّ، عن مالك، عنِ ابنِ شِهاب، عن أبي سَلَمة، عن عائشةَ قالت: سُئل رسولُ الله ﷺ **عن البِتْع**، فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَر فهوَ حَرَام»(٢).

قوله: (عن البِتْعِ) بكسر الباء الموحَّدة، وسكونِ المثنَّاة من فوقُ، وعين مهملة: نبيذُ العسَلِ.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٨٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣٣٩٣). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ من أجل داود بن بكر ابن أبي الفرات.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع (٥٥٨٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٢٠٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام (١٨٦٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر (٥٥٩٢)، ومختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام (٣٣٨٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢/٣٦٨٢ ٣٦٥٠ـ قال أبو داود: قرأتُ على يزيدَ بنِ عبد ربِّه الجُرْجُسيّ: حدَّثكمْ محمَّدُ بنُ حَرْب، عنِ الزُّبَيْديّ، عنِ الزُّهْريِّ بهذا الحديث، بإسنادِه، زاد: والبِتْع: نَبِيذُ العَسَل، كان أهلُ اليَمَن يَشْربُونَه[١].

* قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حَنْبلٍ يقول: لا إلهَ إلا الله، ما كان فيهم مثلُه، ما كان فيهم أثبَتُ منه، يعني: أهلَ حِمْص، يعني: يزيد بنَ عبدِ ربِّه[٢].

٣٦٨٣ ٣٦٥١ـ/ حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيّ، حدَّثنا عَبْدَة، عن محمَّد ـ يعني: ابنَ إسحاق ـ، عن يزيدَ بن أبي حَبِيب، عنْ مَرْثَد بن عبدِ الله اليَزَني، عن دَيْلَم الحِمْيريّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، إنا بأَرْضٍ باردةٍ **نُعالِجُ** فيها عملاً شديداً، وإنَّا نتَّخِذُ شراباً من هذا **القَمْح** نتقوَّى به على أعمالِنا وعلى بَرْدِ بلادِنا، قال: «هل يُسْكِر؟» قلت: نعم، قال: «فاجْتَنِبوه» قال: قلت: فإنَّ النَّاسَ غيرُ تاركِيه، قال: «فإنْ لم يتركُوهُ فقاتِلُوهم»[٣]. [٢٤٢ - ب]

قوله: (نُعالِجُ)؛ أي: نأتي به على وجهِ المُداوَمةِ.

(القَمْحِ) بفتح القاف، وسكون الميم: البُرُّ.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٨٦).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) قول أبي داود هذا، ليس في رواية ابن العبد.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، ولا تضر عنعنةُ محمد ابن إسحاق؛ لأنه متابع.

٣٦٨٤ ٣٦٥٢ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة، عن خالد، عن عاصِم بنِ كُلَيْب، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي مُوسى، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن شرابٍ منَ العَسَل، فقال: «ذاك البِتْع»، قلت: ويَنْتَبِذون منَ الشَّعِير والذُّرَة، قال: «**ذلك المِزْرُ**» ثُمَّ قال: «أخبِرْ قومَكَ أنَّ كُلَّ مُسْكرٍ حَرام»(١).

قوله: (ذاكَ المِزْرُ) هو بكسر ميم، وسكون زاي معجمة.

* * *

٣٦٨٥ ٣٦٥٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حَمَّاد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيدَ بن أبي حَبيب، عن الوليدِ بن عَبَدَةَ، عن عبدِ الله بن عمرو: أن نبيَّ الله ﷺ نَهَى عن **الخَمْرِ والمَيْسِرِ والكوبة والغُبَيراء**، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (١٨٣٣) (٧٠)، عقب الحديث (٢٠٠١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب تفسير البتع والمزر (٥٦٠٤)، وجاء عندهم تفسير البتع والمزر من قول أبي موسى رضي الله عنه.
وأخرجه مقتصراً على المرفوع منه: ابنُ ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام (٣٣٩١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عاصم بن كليب، فهو صدوق لا بأس به، وهو متابع.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه عن يزيد بن أبي حبيب في تسمية الوليد بن عَبَدَة. ثم ذكر أنه على وجهي الاختلاف، لم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب.

قوله: (والمَيسِرِ) هو القِمارُ.

(والكُوبَةِ) بضم الكاف: هي النَّرْدُ، والطَّبْلُ، أو البُرْبُطُ، أقوالٌ.

(والغُبَيراءِ) ضبط بضمٍّ غين معجمة، وفتح باء موحدة، بعدها ياء مثنَّاة من تحت ساكنة: هو ضربٌ من التُّرابِ يتَّخِذُه الحبَشُ من الذُّرَةِ.

* * *

٣٦٥٤ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ مَنصور، حَدَّثنا أبو شِهابٍ عبدُ ربِّه بنُ نافع، عنِ الحسن بنِ عَمْرو الفُقَيْميّ، عنِ الحَكَم بنِ عُتَيْبة، عن شَهْرِ بنِ حَوْشب، عنْ أُمِّ سَلَمة، قالت: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ كُلِّ مُسْكِرٍ **ومُفْترٍ**(١). ٣٦٨٦

(ومُفْترٍ) اسمُ فاعلٍ من أَفتَرَ، وهو ما يُحدِثُ به الفُتُورَ في الأعضاءِ، والانكسارَ.

قال الطِّيبيُّ: لا يبعُدُ أن يُستدَلَّ به على حُرمةِ البَنْجِ ونحوِه ممَّا يُفتِرُ، ولا يزيلُ العقلَ(٢).

وقد استدلَّ به بعضُهم على حُرمةِ الحَشيشةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قولها: «ومفتر»، فقد عدَّه الحافظ صالح بن محمد البغدادي من تفردات شهر بن حوشب (وهو ضعيف)؛ لأنه لم يُذكر في شيء من الحديث. ثم نقل عن الذهبي أنه عدَّه من مناكيره، ونقل تحسينَ إسناده عن الحافظ ابن حجر، وتصحيحَه عن الحافظ العراقي.

(٢) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٨: ٢٥٥٤).

٣٦٨٧ **٣٦٥٥ـ** حدَّثنا مُسَدَّدٌ وموسى بنُ إسماعيل، قالا: حدَّثنا مَهْديٌّ ـ يعني: ابنَ مَيْمون ـ أخبرنا أبو عثمان ـ قال موسى: الأَنْصاريُّ ـ عنِ القاسم، عن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ مُسْكِرٍ حَرام، وما أسْكَرَ منهُ **الفَرَقُ**، فمِلْءُ الكَفِّ منهُ حَرَام»(١).

قوله: (الفَرْقُ) بفتح الفاء، وسكون الراء: ثلاثةُ آصُعٍ.

وقال ابن قتيبةَ: هو ثمانيةٌ وعشرون رِطْلاً، وبفتح الراء: ستَّةَ عشرَ(٢).

(٧)

بابٌ في الدَّاذِيِّ

(بابٌ في الدَّاذِيِّ) الدَّاذِيُّ: حَبٌّ يُطرَحُ في النَّبِيذِ، فيَشتَدُّ حتَّى يُسكِرَ.

* * *

٣٦٨٨ **٣٦٥٦ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَاب، حدَّثنا مُعَاويةُ بنُ صالح، عن حاتِم بنِ حُرَيْث، عن مالكِ بن أبي مريم، قال: دَخلَ علينا عبدُ الرَّحمن بنُ غَنْم، **فتذاكرنا الطِّلاء**، فقال: حدَّثني أبو مالكٍ الأشعريّ، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيَشربَنَّ ناسٌ منْ أُمَّتي الخَمْرَ يُسمُّونها بغيرِ اسْمِها»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثير فقليله حرام (١٨٦٦)، وقال: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها» لابن قتيبة (ص: ٢٤٥ـ٢٤٦).

(٣) أخرجه مطولاً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب العقوبات (٤٠٢٠). =

قوله: (فتَذَاكَرْنا[1] **الطِّلاءَ)** بكسر الطاء، والمدِّ: ما طُبِخَ من عصيرِ العِنَبِ حتَّى ذهَبَ ثُلُثاه.

(٨)

بابٌ في الأَوْعِيَة

٣٦٥٧ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زِيَاد، حدَّثنا مَنْصورُ ابنُ حَيَّان، عن سعيدِ بن جُبَير، عنِ ابنِ عُمَر وابنِ عبَّاس، قالا: نَشهَدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ **نهى عنِ الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والمُزَفَّتِ والنَّقِير**[2]. ٣٦٩٠

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة مالك بن أبي مريم.

وجاء بعد هذا الحديث من رواية ابن العبد:

«٣٦٨٩ـ حدثني شيخٌ من أهل واسِط، قال: حدَّثنا أبو منصورٍ الحارثُ بنُ منصور، قال: سمعتُ الثَّوريَّ يُسأل عن الدَّاذيّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: تَسْتَحِلُّ أُمَّتي الخَمْرَ باسم يُسمُّونها به».

(١) في النسخ: «فتذكرنا»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ (١٩٩٧) (٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتماً لازماً (٥٦٤٣).

وأخرجه بنحوه مطولاً مسلم في «صحيحه» (١٩٩٧) (٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير (١٨٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب تفسير الأوعية (٥٦٤٥)، ومختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن نبيذ الأوعية (٣٤٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه وحده. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد من حديث ابن عباس وحده برقم (٣٦٥٩) و (٣٦٦٣). وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[ص/ ١٥٢-أ] **قوله/ : (نَهَى عن الدُّبَّاءِ)**؛ أي: عن الانتباذِ في الظَّرْفِ المُتَّخَذِ من الدُّبَّاءِ.

[غ/ ٢٤٩- أ] **(والحَنْتَمِ)**؛ أي: وعن الانتباذِ في الحَنْتَمِ، وهي: جِرَارٌ/ مَدهُونةٌ تُحمَلُ الخمرُ فيها إلى المدينةِ.

(والمُزَفَّتِ) بضم الميم، وتشديد الفاء المفتوحة، وهو المَطْلِيُّ بالزِّفْتِ.

[س/ ١٩٨-ب] **(والنَّقِيرِ)** ظَرْفٌ/ يُتَّخَذُ من أصلِ شجرةٍ بالنَّقْرِ، والنَّهيُ في الكلِّ عن الانتباذِ، وذلك لإسراعِ الشدَّةِ إليه في هذه الظُّروفِ.

* * *

٣٦٩١ **٣٦٥٨ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسْماعيلَ ومسلمُ بنُ إبراهيمَ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا جرير، عن يعلى بنِ حَكِيم، عن سعيدِ بنِ جُبير، قال: حدَّثنا عَبدُ الله بنُ عُمَر يقول: حرَّم رسولُ الله ﷺ **نَبيذَ الجرِّ**[١]، فدخلتُ على ابنِ عبَّاس، فقلت: أما تَسْمَعُ ما يقولُ ابنُ عُمَر؟ قال: وما ذاك؟ قال: حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ نبيذَ الجرِّ، قال: صدَق، حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ نبيذَ الجرِّ، قلت: ما الجرّ[٢]؟ قال: كُلُّ شيءٍ يُصنَعُ منْ مَدَر[٣].

---

(١) جاء بعدها في رواية ابن العبد: « فخرجتُ فَزِعاً من قوله: حَرَّم رسول الله ﷺ نبيذ الجرِّ».

(٢) أشار فوقها في الأصل إلى أنها من رواية ابن داسه.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ (١٩٩٧) (٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن نبيذ الجر مفرداً (٥٦١٩).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (نَبِيذَ الجَرِّ) بفتح الجيم، وتشديد الراء، واحدُها: جَرَّةٌ، وهي إناءٌ معروفٌ من آنيةِ الفَخَّارِ، وأرادَ المدهونةَ؛ لأنَّها أسرعُ في الشدَّةِ والتَّخميرِ.

* * *

٣٦٥٩ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْب، ومحمَّدُ بنُ عُبَيد، قالا: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، ٣٦٩٢

(ح) وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبَّادُ بنُ عبَّاد، عن أبي جَمْرَة، قال: سمعتُ ابنَ عبَّاس يقول ـ وقال مُسدَّد: عن ابنِ عبَّاس، وهذا حديثُ سُلَيمان ـ: قَدِمَ وفدُ عبدِ القيسِ على رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّا **هذا الحيَّ** مِنْ رَبيعة، وقد حالَ بَيْنَنا وبينَك كُفَّارُ مُضَر، وليس نَخلُصُ إليك إلَّا في شَهْرٍ حرام، فمُرْنا بشيءٍ نأخُذُ به، ونَدعو إليه مَنْ وراءَنا، قال: «آمرُكُم بأربع، وأنهاكُمْ عن أربع: الإيمانِ بالله: شَهادةِ أنْ لا إله إلا الله»، وعقدَ بيدِه واحدة، وقال مُسَدَّد: «الإيمانِ بالله».

ثُمَّ فسَّرها لهم: «شَهادةِ[1] أنْ لا إلهَ إلَّا الله، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، وإقامِ الصَّلاة، وإيتاءِ الزَّكاة، وأنْ تُؤَدُّوا الخُمُسَ ممَّا غَنِمتُم، وأنهاكم عنِ الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والمُزَفَّت، والمقيَّر». قال ابنُ عُبَيْد: «النَّقِير».

مكانَ: «المُقيَّر»، وقال مُسَدَّد: «والنَّقِيرِ والمُقيَّر»، ولم يذكرِ المُزفَّت[2].

---

(١) في رواية ابن العبد: «الإيمان بالله، فسرها شهادة».

(٢) أخرجه بنحوه مطوَّلاً ومختصراً البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه (١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في =

قال أبو داود: أبو جَمْرة: نَصْرُ بنُ عِمران الضُّبَعيّ.

قوله: (**هذا الحَيَّ**) بالنصبِ على الاختصاصِ.

* * *

٣٦٩٣ — ٣٦٦٠ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة، عن نُوحِ بن قَيْس، حدَّثنا عبدُ الله ابنُ عَوْن، عن محمَّد بن سِيرين، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لوَفْدِ عبدِ القَيْس: «أَنْهاكُمْ عنِ النَّقِير، والمُقيَّر، والحَنْتَم، والدُّبَّاء، و**المَزادةِ المجبُوبة**، ولكنِ اشرَبْ في سِقائِكَ **وأَوْكِه**»[1].

قوله: (**المَزَادةِ المَجبُوبةِ**) بجيمٍ وموحَّدة مكرَّرة: هي التي يُخاطُ بعضُها إلى بعضٍ، فقد يتغيَّرُ فيها النَّبيذُ، ولا يدرِي به صاحبُها، بخلاف السِّقاءِ المُتعارَفِ،

= إضافة الفرائض إلى الإيمان (٢٦١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب أداء الخمس (٥٠٣١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد قريباً برقم (٣٦٦٣)، وفي كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، برقم (٤٦١٦). وانظر ما سلف برقم (٣٦٥٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ (١٩٩٣) (٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الإذن فيما كان في الأسقية منها (٥٦٤٦).

وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن نبيذ الأوعية (٣٤٠١)، بنحوه مختصراً دون ذكر الوفد، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في النقير، والمزفت، والدباء، والحنتمة، وقال: «كل مسكر حرام».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فإنَّه يظهرُ فيه ما اشتدَّ من غيرِه؛ لأنَّها تنشقُّ بالاشتدادِ القويِّ غالباً.

(وأَوْكِه)؛ أي: اربِطْه.

* * *

٣٦٦١ــ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أَبَان، حدَّثنا قَتادة، عن عِكْرِمَةَ وسعيدِ بنِ المسيَّب، عن ابنِ عبَّاسٍ في قصَّة وفدِ عبد القَيْس، قالوا: فِيمَ نَشْرَبُ يا نبيَّ الله؟ فقال النبيُّ ﷺ: «عليكمْ بأسقيةِ الأَدَمِ التي تُلاثُ على أفواهِها»(١). ٣٦٩٤

قوله: (التي يُلاثُ)؛ أي: يُشَدُّ، ويُربَطُ.

* * *

٣٦٦٢ــ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة، عن خالد، عن عَوْف، عن أبي القَمُوص زيدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثني رَجلٌ كان منَ الوفدِ الذين كانوا وفَدُوا إلى رسولِ الله ﷺ من عبدِ القَيْس ــ يحسَبُ عَوْفٌ أنَّ اسمَهُ قيسُ بنُ النُّعمان ــ فقال: «لا تَشرَبُوا في نَقِير، ولا مُزَفَّت، ولا دُبَّاء، ولا حَنْتَم، اشْربُوا في الجِلْدِ المُوكى عليه، فإنِ اشتدّ، فاكسروه بالماء، فإن أَعْياكم فأَهْرِيقُوه»(٢). ٣٦٩٥

٣٦٦٣ــ حدَّثنا ابنُ بشَّار، حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا سُفْيان، عن عليِّ بنِ بَذِيمَة، حدَّثني قيسُ بنُ حَبْتَرٍ النَّهْشليّ، عنِ ابنِ عبَّاس، قال: إنَّ ٣٦٩٦

---

(١) سلف برقم (٣٦٥٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أبي القموص زيد بن علي.

وفدَ عبدِ القَيْس قالوا: يا رسولَ الله فيمَ نشرب؟ قال: «لا تشربُوا في الدُّبَّاء، ولا في المُزفَّت، ولا في النَّقِير، وانْتَبِذوا في الأَسْقِيَة».

قالوا: يا رسولَ الله، فإنِ اشتدَّ في الأَسْقية؟ قال: «صُبُّوا عليهِ الماء»، فقالَ لهمْ في الثَّالثة ـ أو في الرَّابعة ـ: «أَهْرِيقوا»، ثُمَّ قال: «إنَّ اللهَ حرَّمَ الخَمْر، أو حَرَّمَ الخَمْرَ والمَيْسِر، والكُوبَة»، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام».

قال سُفْيان: فسألتُ عليَّ بنَ بَذِيمَةَ عنِ الكُوبَة، فقال: الطَّبْل[1].

٣٦٩٧ **٣٦٦٤ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الواحد، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ سُمَيع، حدَّثنا مالكُ بنُ عُمَيْرٍ، عن عليّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والنَّقِير، **والجِعَة**[2].

قوله: (والجِعَةِ) بكسر الجيم، وفتح العين المهملة المخفَّفة.

قال أبو عبيدٍ: هي النَّبيذُ المتَّخَذُ من الشَّعيرِ[3].

* * *

(١) سلف برقم (٣٦٥٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مطولاً النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب خاتم الذهب (٥١٧٠).
والنهي عن الجعة: أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (٢٨٠٨)، والنسائي في «سننه» (٥١٦٥)، وزادا فيه ذكر منهيات أخرى سيرد ذكرها عند أبي داود، كتاب اللباس، باب من كره لبس الحرير (٤٠١٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، مالك بن عمير تابعي مخضرم أدرك الجاهلية حتى عدَّه يعقوب بن سفيان في الصحابة، وقد سمع من علي بن أبي طالب.

(٣) ينظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢: ١٧٦).

٣٦٦٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا مُعَرِّفُ بنُ واصل، عن مُحاربِ بنِ دِثار، عنِ ابنِ بُرَيدة، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نهيتُكُم عنْ ثلاث[1]، وأنا آمُرُكُم بهِنّ: نهيتُكم عن زيارةِ القُبُورِ فزُورُوها، فإنَّ في زيارتِها تذكِرَة، ونَهَيْتُكم عنِ الأَشْرِبَةِ أنْ تَشْرَبُوا إلّا في ظُرُوفِ الأدَم، فاشْرَبُوا في كُلِّ وِعاء، غيرَ أن لا تَشْرَبُوا مُسْكِراً، ونَهَيْتُكم عنْ لحومِ الأضَاحِي أن تأكلُوها بعدَ ثلاث، فكُلوا واستمتِعُوا بها في أَسْفارِكُم»[2]. ٣٦٩٨

٣٦٦٦ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيي، عن سُفْيان، حدَّثني منصور، عن سالمِ بن أبي الجَعْدِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: لمَّا نَهَى رسولُ الله ﷺ عنِ الأَوْعِيَة، قال: قالتِ الأنصار: إنَّه لا بُدَّ لنا، قال: «فلا إذَن»[3]. ٣٦٩٩

---

(١) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «أمرتكم بثلاث».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه (٩٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (٢٠٣٢)، وفرَّقه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤)، وأبواب الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (١٥١٠)، وأبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في أن ينبذ في الظروف (١٨٦٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك ـ يعني: نبيذ الأوعية ـ (٣٤٠٥)، بنحوه مختصراً على ذكر الأشربة.
والإذن بزيارة القبور سلف في كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، برقم (٣٢٢٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية (٥٥٩٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف (١٨٧٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها ـ يعني: الأوعية ـ (٥٦٥٦).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٧٠٠ ٣٦٦٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ جَعْفرِ بنِ زِيَاد الوَرْكانيّ، حدَّثنا شَرِيك، عن زيادِ بنِ فَيَّاض، عن أبي عِيَاض، عن عبدِ الله بنِ عَمْرو، قال: ذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ الأَوْعية: الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والمُزَفَّت، والنَّقِير، فقال أعرابيّ: إنَّه لا ظُروفَ لنا، فقال: «اشْرَبُوا ما حَلّ»[(١)].

٣٧٠١ ٣٦٦٨ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، حدَّثنا شَرِيك، بإسنادِه، قال: «اجْتنِبُوا ما أسْكَر»[(٢)].

٣٧٠٢ ٣٦٦٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا أبو الزُّبَيْر، عن جابرٍ قال: كان ينتبذُ لرسولِ الله ﷺ في سِقَاء، فإذا لم يَجِدُوا سِقاءً نُبِذَ له في تَوْرٍ من حِجَارَة[(٣)].

قوله: (تَوْرٍ) بالمثنَّاة مفتوحة: إناءٌ كالإِجَّانةِ.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية (٥٥٩٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (٢٠٠٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الإذن في الجر خاصة (٥٦٥٠)، ولفظه: لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية، قالوا: ليس كل الناس يجد، فأرخص لهم في الجر غير المزفت. وهذا لفظ مسلم، ورواية النسائي مختصرة.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ وقد توبع.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء (١٩٩٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الإذن فيما كان في الأسقية منها (٥٦٤٧)، ومختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه (٣٤٠٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٩)

/ بابٌ في الخليطين

[٢٤٣ - ب]

٣٦٧٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابرِ بن عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ أنه نهى أن يُنْبذَ الزَّبيبُ والتمرُ جميعاً، ونَهَى أنْ ينبذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعاً[١]. ٣٧٠٣

قوله: (الزَّبيبُ والتَّمرُ جَميعاً) لإسراعِ الاشتدادِ عندَ الخلطِ، فربَّما يقعُ بذلك في شُربِ المُسكِرِ.

* * *

٣٦٧١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أَبان، حدَّثنا يحيى، عن عبدِ الله بنِ أبي قَتادة، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن خَلِيطِ الزَّبيبِ والتَّمْر، وعن خليط البُسْر والتَّمْر، وعن خَلِيطِ الزَّهْوِ[٢] والرُّطَب، وقال: «انتَبِذُوا كُلَّ واحدٍ على حِدَة». ٣٧٠٤

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام (٥٦٠١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٩٨٦) (١٧)، والترمذي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ما جاء في خليط البسر والتمر (١٨٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب خليط البسر والتمر (٥٥٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن الخليطين (٣٣٩٥). وبعضهم يختصر منه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «هو البُسْر الملون. قا».

قال: وحدَّثني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمن، عن أبي قَتادة، عنِ النَّبيِّ ﷺ، بهذا الحديث(١).

٣٧٠٥ ٣٦٧٢ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وحفصُ بنُ عُمرَ النَّمَري، قالا: حَدَّثنا شُعبة، عن الحَكَم، عن ابن أبي ليلى، عن رجلٍ ـ قال حفص: مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ عن النبيِّ ﷺ قال: نَهَى عن البَلَحِ والتَّمْر، والزَّبيبِ والتَّمْر(٢).

٣٧٠٦ ٣٦٧٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن ثابتِ بنِ عُمارة، حَدَّثتني رَيْطَة، عن كَبْشَةَ بنتِ أبي مَرْيم، قالت: سألتُ أُمَّ سَلَمة، ما كان النَّبيُّ ﷺ يَنهَى عنه؟ قالت: كان ينهانا **أن نَعْجُمَ النَّوَى** طَبْخاً، أو نَخْلِطَ الزَّبيبَ والتَّمْر(٣).

قوله: (أنْ نُعجِمَ النَّوَى) مِن عجَمَه: إذا لاكَه في الفَمِ؛ أي: نَهانا أن نُبالِغَ في نُضْجِه حتَّى يتفَتَّتَ، وتفسُدَ قوَّتُه التي يصلُحُ معَها للغَنَمِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً (٥٦٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٩٨٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب خليط الزهو والرطب (٥٥٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن الخليطين (٣٣٩٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب نهي البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر (٥٥٤٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: قولها: «نخلط الزبيب والتمر» صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة كبشة بنت أبي مريم ورَيطة ـ وهي بنت حريث ـ، فلم يؤثر توثيقهما عن أحد، وجهلهما الحافظ في «التقريب».

وقيل: إنَّ التَّمرَ إذا طُبِخَ لتؤخذَ حَلاوتُه، فلا يُطبَخُ بحيثُ يبلُغُ الطَّبخُ النَّوَى؛ لأنَّه يُفسِدُ طَعْمَ الحلاوةِ، أو لأنَّه يُذهِبُ قوَّتَه، فلا يصلحُ علَفاً للدَّواجِنِ.

* * *

٣٦٧٤ـ حدَّثنـا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، حدثنا مِسْعَر، عن موسى بنِ عبدِ الله بن يزيد، عنِ امرأةٍ من بني أَسَد، عن عائشة، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يُنبَذُ لهُ زَبيب، **فيُلْقَى فيه تَمْر**، أو تَمْرٌ فيُلْقَى فيهِ الزَّبيب(١). ٣٧٠٧

قوله: (فيُلقَى فيه تَمرٌ) يفيدُ أنَّ النَّهيَ عن الجمعِ إنَّما هو للخوفِ من الوقوعِ في الإسكارِ، فعندَ الأمنِ من ذلك لا نَهْيَ.

* * *

٣٦٧٥ـ حدَّثنـا زِيَادُ بنُ يحيى الحَسَّانيّ، حدَّثنا أبو بَحْر، حدَّثنا عَتَّابُ ابنُ عبدِ العزيز الحِمَّانيّ، حَدَّثتني صَفِيَّةُ بنتُ عطيَّة، قالت: دخلتُ معَ نِسْوةٍ مِنْ عبدِ القَيْس على عائشة، فسألْناها، عنِ التَّمْرِ والزَّبيب، قالت: كُنتُ آخُذُ قَبْضةً مِنْ تَمْر وقَبْضَةً منْ زَبيب، فأُلْقِيه في إناء، **فأَمْرُسُه**، ثُمَّ أَسْقِيه النبيَّ ﷺ(٢). ٣٧٠٨

قوله: (فأَمرُسُه) من نَصَرَ؛ أي: أدلِكُه بالأصابعِ.

---

(١) وسيرد بعده، وانظر ما سيرد برقم (٣٦٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام المرأة الأسدية، وقد اختُلف فيه على مسعر، وهو ابن كدام.
(٢) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة صفية بنت عطية، وضعف أبي بحر، وهو عبد الرحمن بن عثمان البكراوي.

(١٠)

بابُ نَبيذِ البُسر

٣٧٠٩ ٣٦٧٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشار، حدَّثنا معاذُ بنُ هِشام، حدَّثني أبي، عن قَتادة، عن جابرِ بن زَيْد وعِكْرِمَةَ أنَّهما كانا يَكْرَهان البُسْرَ وحدَه، ويأْخُذَانِ ذلك عنِ ابنِ عبَّاس، **وقال ابنُ عبَّاس: أخشى** أن يكونَ **المُزَّاءَ** الذي نُهِيَتْ عنه وفدُ عَبْدِ القيس.

فقلتُ لقتادة: ما المُزَّاء؟ فقال: النبيذُ في الحَنْتَمِ والمُزَفَّت[١].

قوله: (وقال ابنُ عبَّاسٍ: أَخشَى... إلخ) هذا كلامٌ لا يتعلَّقُ بنبيذِ[٢] البُسْرِ وحدَه.

و**(المُزَّاءُ)** بضم الميم، وتشديد الزاي، والمدِّ.

قال في «النهاية»: هي الخمرُ التي فيها حُمُوضةٌ، وقيل: هي من خَلطِ البُسرِ والتَّمرِ[٣].

(١١)

بابٌ في صِفَة النَّبِيذ

٣٧١٠ ٣٦٧٧ـ حدّثنا عيسى بنُ محمّدٍ أبو عُمَير، حدّثنا ضَمْرة، عنِ السَّيْبانيّ، عن عبدِ الله بن الدَّيْلمي، عن أبيه، قال: أتينا النَّبيَّ ﷺ، فقُلْنا:

---

(١) انظر ما سلف برقم (٣٦٥٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «بكراهة نبيذ».

(٣) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة: مزز).

يا رسولَ الله، قد عَلِمْتَ مَنْ نَحنُ ومِنْ أينَ نحن، فإلى مَنْ نَحْن؟ قال: «إلى الله وإلى رَسُولِه» فقُلْنا: يا رسولَ الله، إنَّ لنا أعناباً ما نصنعُ بها، قال: «زبِّبُوها»، قلنا: ما نصنعُ بالزَّبيب؟ قال: «انبِذُوه على غَدائِكُم واشْرَبُوه على عَشائِكم، وانبِذوه على عَشائِكم واشْربُوه على غدائِكم، وانبِذُوه **في الشِّنَان**، ولا تَنْبِذوه **في القُلَل**، فإنَّه إذا تأخَّرَ عن عَصْرِه صَارَ خلًّا»[١].

قوله: (في الشِّنَانِ) بكسر الشين المعجمة: جمعُ شَنٍّ بفتحها.

قال السيوطيُّ: الشِّنَانُ هي الأَسْقِيَةُ من الأَدَمِ وغيرِها، واحدُها: شَنٌّ، وأكثرُ ما يقالُ ذلك في الجِلدِ الرقيقِ، أو البالي من الجُلُودِ.

(في القُلَلِ) بضم القاف، وفتح اللام: هي الجِرَارُ الكِبَارُ، واحدُها: قُلَّةٌ[٢].

* * *

٣٦٧٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثني عبدُ الوَهَّاب بنُ عبدِ المَجِيد الثَّقَفيّ، عن يونُسَ بنِ عُبَيْد، عنِ الحَسَن، عن أُمِّه، عنْ عائشة، قالت: كان يُنبَذُ لرسولِ الله ﷺ **في سِقاءٍ يُوكَأُ** أعلاه، ولهُ **عَزْلاء**، يَنْبِذُه غُدْوةً فيَشْربُه **عِشاء**، ويَنْبِذُه عِشاءً فيَشْربُه غُدْوةً[٣]. ٣٧١١

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة، وما لا يجوز (٥٧٣٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٩٠٩ - ٩١٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد (٢٠٠٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الانتباه في السقاء (١٨٧١). قال الترمذي: حديث حسن غريب. =

[غ/ ٢٤٩- ب] **قوله: (في سِقَاءٍ)** بكسر السين: القِرْبةُ **(يُوكَى)**/ على بناء المفعول، آخرُه ألفٌ لا همزة؛ أي: يُشَدُّ ويُربَطُ.

(عَزْلاءُ) هو بفتح مهملة، وسكون معجمة ممدود: فمُه الذي يُفرَغُ منه الماءُ، والمرادُ فمُه الأسفلُ.

(عِشاءً) بكسر العين: الوقتُ.

* * *

٣٧١٢ **٣٦٧٩**ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا المُعْتَمِر، سمعتُ شَبِيبَ بنَ عبدِ الملك يُحدِّث، عن مُقاتِل بن حَيَّان، حدَّثتْني عَمْرَة، عن عائشة، أنَّها كانت تَنبذُ للنَّبيِّ ﷺ غُدْوة، فإذا كان مِنَ العَشيِّ فتعشَّى شَرِبَ **على عَشائِه**،/ وإنْ فَضَلَ صَبَبْتُه أو فرَّغْتُه، ثُمَّ ننبذُ لهُ بالليل، فإذا أصبحَ تَغَدَّى فشَرِب على غَدائِه. [٢٤٤ - أ]

قالت: يُغسَلُ السِّقاءُ غُدْوةً وعَشيَّة، فقال لها أبي: مرَّتين في يوم؟ قالت: نعم(١).

قوله: (على عَشائِهِ) بفتح العين: الطَّعامُ؛ أي: شَرِبَ عَقِبَه.

* * *

= وسيرد بعده، وانظر ما سلف برقم (٣٦٧٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قولها: «وإن فضل شيء صببتُه ـ أو فرَّغته»، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال عمرة عمة مقاتل بن حيان النبطي، لكن روي الحديث من طريق آخر صحيح، كما في الحديث السالف قبله.

٣٦٨٠ـ حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالد، حدَّثنا أبو مُعَاوية، عنِ الأَعْمش، عن أبي عُمَرَ يحيى البَهْرانيّ، عنِ ابنِ عبَّاس، قال: كانَ يُنْبَذُ للنَّبيِّ ﷺ الزَّبيب، قال: **فيشربُه اليومَ والغَد**[1]، وبعدَ الغدِ إلى مَساءِ الثَّالثة، ثُمَّ يأمرُ به **فيُسقَى الخَدَمَ** أو يُهْرَاق[2]. ٣٧١٣

قال أبو داود: ومعنى يُسْقى الخَدَم: **يُبادَرُ به الفَسَاد.**

قوله: (فيشرَبُه اليومَ والغَدَ) قيل: لعلَّ هذا في الأيَّامِ الباردةِ التي يُؤمَنُ فيها التَّغيُّرُ، وما جاء في حديثِ عائشةَ السابقِ ففي الأيامِ الحارَّةِ.

(فيُسقَى الخَدَمَ) بفتحتين: جمعُ خادمٍ، هذا إذا لم يبلُغْ حَدَّ الإسكارِ، وإن بلَغَ يُهراقُ.

قوله: (يُبادَرُ به الفَسادُ)؛ أي: يَسقِيهم؛ لئلَّا يفسُدَ بمُكْثِه، فيريدُ به؛ أي: يصرفه قبلَ الفسادِ.

(١٢)

بابٌ في شَرابِ العَسَل

٣٦٨١ـ حدَّثنا ابنُ حَنْبل، حدَّثنا حجَّاجُ بنُ محمَّد قال: قال ابنُ ٣٧١٤

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «وغداً».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً (٢٠٠٤) (٨١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز (٥٧٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه (٣٣٩٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

جُرَيج: زعمَ عطاء، أنَّه سَمِعَ عُبَيْدَ بنَ عُمَير، قال: سمعتُ عائشةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ تُخبر: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمْكُثُ عندَ زينبَ بنتِ جَحْش، فيَشرَبُ عندها عَسَلاً، **فتواصيتُ** أنا وحفصةُ؛ **أيتُّنا ما دَخَلَ** عليها النَّبيُّ ﷺ فلتقُلْ: إنِّي أجِدُ مِنْكَ **رِيحَ مَغافِير**.

فدَخَلَ على إحداهُن، فقالت له ذلك، فقال: «بل شَرِبْتُ عسلاً عندَ زينبَ بنتِ جَحْش ولنْ أعودَ له»[1]، فنزلت: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي﴾ إلى[2] ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ١-٤] لعائشةَ وحفصةَ، ﴿وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا﴾ [التحريم:٣] لقولِه: «بلْ شَرِبْتُ عَسَلاً»[3].

قوله: (فتَوَاصَيتُ)؛ أي: كلُّ واحدةٍ منَّا وصَّتْ صاحبتَها.

(أَيَّتُنا) بتشديد الياء **(ما دخَلَ)** كلمةُ «ما» زائدةٌ.

(رِيْحَ مَغَافِيرَ) هو صمغٌ حُلْوٌ يتولَّدُ من العُرْفُطِ، رِيحُه كَريهةٌ.

* * *

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «إليه».

(٢) قوله: «إلى»، ليس في نسخة الحافظ، وأثبتناه من «نسخة الملك المحسن» (٢٤٨/ ب).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] (٥٢٦٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق (١٤٧٤) (٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب تأويل هذه الآية ـ يعني: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ـ على وجه آخر (٣٤٢١).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٦٨٢ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا أبو أُسَامة، عنْ هشامِ بن عُرْوة، عن أبيه، عنْ عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ الحَلْواءَ والعَسَل، فذكر بعضَ هذا الخبر، قال: وكانَ النبيُّ ﷺ يشتدُّ عليه أن تُوجَدَ منه الرِّيح. ٣٧١٥

وفي[1] الحديث: قالت سَوْدة: بل أكلْتَ مَغافِير، قال: «بلْ شِرَبتُ مِنْ عَسَل، سَقَتْني حَفْصة»، فقالت: **جَرَسَتْ** نَحلُهُ العُرْفُط[2]: نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحْل.

قوله: (جَرَسَتْ) بالجيم، والراء، والسين المهملة؛ أي: أكَلَت.

(العُرْفُطَ) بضم العين المهملة/ ، والفاء، بينَهما راءٌ ساكنة، وآخره طاء مهملة: [س/ ١٩٩-أ] شجَرٌ له شَوكٌ.

(١٣)

بابُ كَرَاهيَة النَّبِيذِ إذا غلى

٣٦٨٣ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار، حدَّثنا صَدَقَةُ بنُ خالد، أخبرنا زيدُ ابنُ واقد، عن خالدِ بن عبدِ الله بن حُسَين، عن أبي هُرَيرة، قال: علمتُ ٣٧١٦

(١) جاء قبلها من رواية ابن العبد: «قال أبو داود».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] (٥٢٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق (١٤٧٤) (٢١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل (١٨٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب الحلواء (٣٣٢٣)، مقتصراً على أوله. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَصُوم، فتَحيَّنْتُ فِطْرَهُ بنَبيذٍ صَنَعْتُهُ في دُبَّاء، ثُمَّ أتيتُه به، فإذا هو يَنِشّ، فقال: «اضْرِبْ بهذا الحائط، فإنَّ هذا شرابُ مَنْ لا يُؤمنُ بالله واليومِ الآخِر»(١).

قوله: (يَنِشُّ) بكسر النون، وتشديد المعجمة؛ أي: يَغلِي.

(١٤)

بابُ الشُّرْب قائماً

٣٦٨٤ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هِشام، عنْ قتادة، عن أَنَس، أنَّ رسولَ الله ﷺ **نهى أن يَشْرَبَ** الرَّجلُ قائماً(٢).

قوله: (**نَهَى أنْ يَشرَبَ**) قد جاء شُرْبُه قائماً، فقيل: ذاك مخصوصٌ بمَحلِّه كماءِ زَمزَمَ(٣).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره (٥٦١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب نبيذ الجر (٣٤٠٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، هشام بن عمار متابع، وخالد بن عبد الله ابن حسين ـ وهو الدمشقي ـ روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو حسن الحديث.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً (٢٠٢٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (١٨٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً (٣٤٢٤). قال الترمذي: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم (١٦٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً (٢٠٢٧) (١١٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقيل: بل كان ذاك عند الضَّرورةِ.

وربَّما يقال:/ إنَّه من بابِ تعارُضِ القولِ والفعلِ، وفي مثلِه يُقدَّمُ القولُ. [ص/١٥٢-ب]

وقيل: النَّهيُ لمعنىً طبِّيٍّ لا يرجعُ إلى الدِّين، وهو أنَّ الشُّربَ قاعداً أهنأُ وأنفَعُ للبدَنِ، فالنهيُ للتنزيهِ، والفعلُ لبيانِ الجوازِ، وهو الأوفقُ بفعلِ الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم.

* * *

٣٦٨٥ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن مِسْعَرِ بن كِدَام، عن عبدِ الملك بنِ مَيْسَرَة، عن النَّزَّالِ بن سَبْرة، أنَّ عليًّا دَعَا بماءٍ فشرِبَه وهو قائِم، قال: إنَّ رِجالاً يَكْرَهُ أحدُهُم أن يفعلَ هذا، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ مثلَ ما رأيتُموني أفعلُه(١). ٣٧١٨

(١٥)

بابُ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاء

٣٦٨٦ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا قَتادة، عن عِكرِمَة، عنِ ابنِ عبَّاس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقاء، وعنْ رُكُوبِ الجَلَّالَة، والمُجَثَّمة(٢). ٣٧١٩

---

(١) في رواية ابن العبد: «فعلت».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً (٥٦١٥)، ومطولاً النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء من غير حدث (١٣٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء (٥٦٢٩)، =

قوله: (مِن في السِّقَاءِ) لأنَّه ربَّما يكونُ فيه شيءٌ يدخُلُ في الجوفِ، فالأَولى أن يشرَبَ في إناءٍ ظاهرٍ يُبصِرُه.

(وعن رُكُوبِ الجَلَّالَةِ) بتشديد اللام، قيل: هذا إذا ظهَرَ في عرَقِها الرائحةُ الكريهةُ.

(وعن المُجَثَّمَةِ)؛ أي: عن أَكْلِها، وهي بفتح المثلَّثة المشدَّدة: كلُّ حيَوانٍ يُنصَبُ ويُرمَى ليُقتَلَ.

(١٦)

بابٌ في اخْتِناثِ الأَسْقِية

٣٦٨٧ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا سُفْيان، عنِ الزُّهريّ، سَمِعَ عُبيدَ الله ابنَ عبدِ الله، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْريّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى **عنِ اخْتِناثِ الأَسْقِيَة**[١].

= والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (١٨٢٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب النهي عن لبن الجلالة (٤٤٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الشرب من في السقاء (٣٤٢١). وهو عند بعضِهم مختصر على الشرب. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والنهي عن ركوب الجلالة سيرد في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، برقم (٣٧٥٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية (٥٦٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية (١٨٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية (٣٤١٨). زاد =

قوله: (عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ) بسكون الخاء المعجمة، وكسر التاءِ المثنَّاةِ من فوقُ، ثم نونٍ، وبعد الألف ثاءٌ مثلَّثة: مصدرُ اختَنَثَ السِّقَاءَ؛ أي: طوَى فمَه ليشرَبَ منه.

قيل: وما جاء على خلافِه فمحمولٌ على بيانِ الجوازِ، أو كان لضرورةٍ.

وقيل: يحتملُ أن يكونَ النهيُ في غير/ المُعلَّقةِ، والرُّخصةُ في المُعلَّقةِ؛ [غ/ ٢٥٠-أ] لأنَّ المعلَّقةَ أبعدُ من أن يدخلَ فيه هَوامُّ الأرضِ.

وقيل: النهيُ لخوفِ تغيُّرِ الماءِ بما يُصيبُه من بخارِ المَعِدَةِ ونحوِه، وذاك محذورٌ مأمونٌ في شُرْبِه صلى الله تعالى عليه وسلم، فإنَّ نكهتَه الشريفةَ صلى الله تعالى عليه وسلم أطيبُ من كلِّ طَيِّبٍ، فلا يُخشَى منه تغيُّرُ السِّقَاءِ، ونَتْنُه، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٦٨٨ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، أخبرنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر، عن عيسى بنِ عبدِ الله ـ رَجُلٍ منَ الأنصارـ، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ: دعا بإِدَاوةٍ يَومَ أُحُد، فقال: «اخْنِثْ فَمَ الإداوَة»، ثمَّ شَرِبَ مِنْ فمها[1]. ٣٧٢١

= البخاري وغيره تفسير الاختناث بأن تكسر أفواهها فيشرب منها، واقتصر بعضهم في التفسير على مجرد الشرب من أفواهها. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيأتي برقم (٣٦٨٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ـ يعني: اختناث الأسقية ـ (١٨٩١)، وقال: هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه، ولا أدري سمع من عيسى أم لا. =

(١٧)

بابُ الشُّرْب منْ ثُلْمَة القَدَح[١]

٣٧٢٢ **٣٦٨٩**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني/ قُرَّة بن عبد الرحمن، عن ابنِ شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله ابن عُتبة، عن أبي سعيدٍ الخدري قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الشُّربِ **مِن ثُلْمَة القَدَح، وأن يُنْفَخَ** في الشَّراب[٢]. [٢٤٤ - ب]

قوله: (مِن ثُلْمةِ القَدَحِ) بضم الثاء المثلثة، وسكون اللام: موضعُ الانكسارِ؛ لأنَّه ربَّما ينصبُّ الماءُ منه على الثوبِ أو البدَنِ، وأيضاً لا ينالُه التنظيفُ التامُّ إذا غُسِلَ الإناءُ.

(وأنْ يُنفَخَ) لما يخافُ من خُرُوجِ شيءٍ من فمِه.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف، على وهمٍ في إسناده وقع من عبد الأعلى ـ وهو ابن عبد الأعلى السامي ـ فقد سمى شيخه عُبيد الله بن عمر، وإنما الصحيح عبدُ الله مكبَّراً، وهما أخوان، فعُبيد الله ثقة، وأخوه عبد الله ضعيف.

(١) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «والنفخ في الشراب».

(٢) في رواية ابن العبد: «الإناء».

والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (١٨٨٧)، في سياق مطول، واقتصر منه على النهي عن النفخ، وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد، قرة بن عبد الرحمن حديثه حسن في الشواهد، وقد روى له مسلم مقروناً.

(١٨)

بابُ الشُّرب في آنية الذَّهب والفِضَّة

٣٦٩٠ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَر، حدَّثنا شعبة، عن الحَكَم، عن ابن أبي ليلى، قال: كان حُذَيفةُ بالمدائِن، فاسْتَسْقَى، فأتاه دِهْقَانٌ بإناء من فضَّة، فرَماه به، **فقال: إني** لم أرْمِهِ به إلَّا أني قد نَهَيْتُهُ فلم يَنْتَه، إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الحَريرِ **والدِّيباج**، وعنِ الشُّرْبِ في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّة، وقال: «**هِيَ لهُمْ** في الدُّنيا، ولكُمْ في الآخِرة»[1]. ٣٧٢٣

قوله: (فقال[2]**: إنِّي... إلخ)** ذكره اعتذاراً عمَّا فعلَه عندَ الحاضرين.

(والدِّيْبَاجِ) بكسر الدالِ على المشهورِ: ما غلُظَ من الحريرِ، وقيل: ما كان منقُوشاً منه، وهو من عطفِ الخاصِّ على العامِّ.

(هي)؛ أي: آنيةُ الذهبِ والفضَّةِ **(لهم)**؛ أي: للكَفَرةِ بقرينة المقابَلةِ بـ«لكم»، وليس المرادُ بذلك أنَّها تُباحُ لهم، وإنَّما المرادُ أنَّهم ينتفِعُونَ بها.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض (٥٤٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٠٦٧) (٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن لبس الديباج (٥٣٠١)، ومختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة (٣٤١٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في «سنن أبي داود»: «وقال».

(١٩)

بابٌ في الكَرْع

٣٧٢٤ ٣٦٩١ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا يونُس بنُ محمَّد، حدَّثنا فُلَيح، عن سعيدِ بن الحارث، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: دخل النَّبيُّ ﷺ **ورَجُلٌ منْ أصحابِه على رَجُلٍ منَ الأنصار وهو يحَوِّلُ الماءَ في حائِطِه،** فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إنْ كان عِنْدَكَ ماءٌ باتَ هذِه الليلةَ في شَنٍّ **وإلَّا كَرَعْنا**» قال: بل عندي ماءٌ باتَ **في شَنّ**(١).

قوله: (ورجلٌ من أصحابِه) قيل: هو أبو بكرٍ رضي الله تعالى عنه **(على رجلٍ من الأنصارِ)** قيل: هو أبو الهيثمِ.

(يُحوِّلُ الماءَ)؛ أي: يُجرِيه من جانبٍ إلى جانبٍ في بستانِه.

وقيل: ينقلُه من عُمقِ البئرِ إلى ظاهرِها.

(في شَنٍّ) بفتح شين، وتشديد نون: القِرْبةُ الخَلَقةُ، وهي أشدُّ تبريداً للماءِ من الجديدةِ.

(وإلَّا)؛ أي: إنْ لم يكنْ **(كَرَعْنا)** الكَرْعُ: تَناوُلُ الماءِ بفِيه مِن مَوضِعِه.

قيل: أريدَ به هاهنا الاغترافُ باليدين، أو يُحمَلُ على أنَّه كان الشُّربُ باليدَينِ في ذلك الوقتِ/ متعذراً، فأدَّى الضَّرورةُ إلى الكَرْعِ. [س/١٩٩-ب]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب شوب اللبن بالماء (**٥٦١٣**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الشرب بالأكف والكرع (**٣٤٣٢**).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ فليح ـ وهو ابن سليمان ـ احتج البخاريُّ بحديثه هذا، وفيه كلام ينزله عن رتبة الصَّحيح، فهو حسن الحديث، لا سيما فيما انتقى له البخاري.

وقيل: لا يبعدُ من عدمِ تكلُّفِه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يفعلَ أحياناً مثلَ ذلك.

(٢٠)

بابُ السَّاقِي متى يشرب

٣٦٩٢ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شُعْبة، عن أبي المُخْتار، عن عبدِ الله بن أبي أَوْفى، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهم شُرْباً»[1]. ٣٧٢٥

قوله: (آخِرُهم)؛ أي: اللائقُ به التأخيرُ.

* * *

٣٦٩٣ـ حدَّثنا القَعْنبيُّ عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، حدَّثنا مالك، عنِ ابْنِ شِهاب، عنْ أنسِ بن مالك، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بلَبَن قدْ شِيبَ بماء، وعنْ يمينِه أعرابيّ، وعن يسارِه أبو بكر، فشَرِب، ثمَّ أَعْطَى الأعْرابيَّ وقال: «الأَيْمَنَ فالأَيْمَن»[2]. ٣٧٢٦

قوله: (شِيْبَ) بكسر الشين، وسكون الياء؛ أي: خُلِطَ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الأيمن فالأيمن في الشرب (٥٦١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (٢٠٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء أن الأيمنِينَ أحق بالشرب (١٨٩٣)، ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن (٣٤٢٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(الأَيمَنَ) بالنصبِ؛ أي: أَعْطِ الأَيمَنَ، أو بالرفع؛ أي: هو أَحَقُّ وأَولَى.

* * *

٣٧٢٧ ٣٦٩٤ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هِشام، عن أبي عِصَام، عن أنسِ بنِ مالك، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا شَرِبَ **تَنَفَّسَ ثلاثاً**، وقال: «هو **أَهْنَأُ وأَمْرأُ وأَبْرأ**»[1].

قوله: (تنفَّسَ ثَلاثاً) قيل: أُرِيدَ به أنْ لا يشربَه في نفَسٍ واحدٍ، ولكنَّه يقطَعُه، ويفصِلُ الإناءَ عن فيه، ويتنفَّسُ بينَ ذلك، وما سيجيءُ من النهيِ عن التَّنفُّسِ في الإناءِ[2] فمعناه: أنْ يتنفَّسَ من غيرِ إبانةٍ عن الفمِ، فلا تعارُضَ.

وقيل: النَّهيُ إنَّما هو نهيُ أدَبٍ؛ لما يُخافُ على الماءِ من التَّغيُّرِ بواسطةِ بُخارِ المَعِدَةِ، أو بخروجِ الرِّيقِ من الفمِ، وتلك العلَّةُ عُدِمَت في حقِّه صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأنَّ رِيقَه كان ألذَّ من الماءِ، وأعطرَ من/ المِسكِ. [غ/ ٢٥٠-ب]

قالوا: الشُّرْبُ بثَلاثِ دفَعاتٍ أقمَعُ للعطَشِ، وأقوى على الهضمِ، وأقلُّ أثَراً

---

(١) أخرجه بنحوه ومختصراً البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة (٥٦٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء (٢٠٢٨) (١٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في التنفس في الإناء (١٨٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الشرب بثلاثة أنفاس (٣٤١٦). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل أبي عصام ـ وهو البصري ـ، وهو غير خالد بن عُبيد العتكي الضعيف الراوي عن أنس أيضاً، وهو متابع.

(٢) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٦٩٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

في بَرْدِ المَعِدةِ، وضعفِ الأعصابِ، وهذا معنى (أَهنَأُ وأَمرَأُ) من هنَأَني الطعامُ ومرَأَني: إذا لم يَثقُلْ على المَعِدَةِ، وانحدَرَ عنها طَيِّباً.

(وأَبرَأُ) من البُرْءِ؛ أي: أكثرُ بُرْءاً؛ أي: صحَّةً للبدَنِ.

(٢١)

بابٌ في النَّفْخ في الشَّرَاب والتَّنفُّسِ فيه

٣٧٢٨ ٣٦٩٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيلي، حدَّثنا ابنُ عُيَيْنة، عن عبدِ الكرِيم، عن عِكرمة، عنِ ابنِ عبَّاس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُتنَفَّسَ في الإناءِ، أو يُنفَخَ فيه[(١)].

٣٧٢٩ ٣٦٩٦ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَر، حدَّثنا شُعبة، عن يزيدَ بنِ خُميرٍ، عن عبدِ الله بن بُسْرٍ ـ من بني سُلَيم ـ قال: جاءَ رسولُ الله ﷺ إلى أبي، فنَزَلَ عليه، فقَدَّمَ إليه طعاماً، فذكر حَيْساً أتاهُ به، ثمَّ أتاهُ بشرابٍ فشربَ، فناولَ مَنْ على يَمينه، فأكلَ تمراً، فجعل **يُلْقي النَّوَى على ظهرِ إصْبَعَيه** السَّبَّابةِ والوُسْطى، فلمَّا قامَ، قامَ أبي، فأخذَ بلِجام دابَّتِه فقال: ادْعُ الله لي، فقال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لهم فيما رَزَقتَهم، واغْفِرْ لهم، وارْحَمْهُم»[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (١٨٨٨)، وفرقه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب التنفس في الإناء (٣٤٢٨)، وباب النفخ في الشراب (٣٤٢٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام (٢٠٤٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب في دعاء الضيف (٣٥٧٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

قوله: (حَيْساً) طَعامٌ يُتَّخَذُ من التَّمرِ وغيره.

[ص/١٥٣-أ] / (يُلقِي النَّوَى على ظَهرِ إِصبَعَيه)؛ أي: لقلَّتِه، ولم يُلقِه في إناءِ التَّمرِ؛ لئلَّا يختلطَ بالتَّمرِ.

وقيل: كان يجمَعُه على ظهرِ الإِصبَعَينِ، ثم يَرمِي به.

قال السيوطيُّ: قلتُ: لأنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن يجعَلَ الآكِلُ النَّوَى على الطَّبَقِ، رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»(١).

وعلَّلَه الحكيمُ الترمذيُّ بأنَّه قد يُخالِطُه الرِّيقُ، ورُطوبةُ الفمِ، فإذا خالطَ ما في الطَّبَقِ عافَتْه الأنفُسُ(٢).

(٢٢)

بابُ ما يقولُ إذا شَرِبَ اللَّبن

٣٧٣٠ **٣٦٩٧**ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا حمَّادٌ ـ يعني: ابنَ زيد، وحدَّثنا مُوسى ابنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّادٌ ـ يعني: ابنَ سلمة ـ عن عليِّ بنِ زيد، عن عُمَرَ بنِ حَرْملة، عنِ ابن عبَّاس، قال: كنتُ في بيتِ مَيْمونة، فدَخل رسولُ الله ﷺ ومعَهُ خالدُ بنُ الوَليد، فجاؤوا بضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْن على **ثُمامَتَين**، فتبزَّقَ رسولُ الله ﷺ، فقال خالد: إخالُكَ تقْذَرُهُ يا رسولَ الله، قال: «أجل».

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، باب في المطاعم والمشارب وما يجب التورُّع عنه منها، فصل في أكل التمر (٥٤٩٨).

(٢) ينظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٢: ١٤٢)، و«مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٩١٨).

ثمَّ أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بلَبَن، فشرِب، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكم طعاماً، فليقل: اللَّهُمَّ بارِكْ لنا فيه، وأطعِمْنا خيراً منه، وإذا سُقِي لبناً، قال: اللَّهُمَّ بارِكْ لنا فيه، وزِدْنا منه، **فإنَّه ليسَ شيءٌ** يُجزئُ مِنَ الطَّعامِ والشَّرَابِ إلا اللَّبَن»(١).

هذا لفظ مُسَدَّد.

قوله: (على ثُمَامَتَينِ) بالمثلَّثة المضمومة؛ أي: عُودَين صغيرَينِ، والثُّمامُ والثُّمامةُ: شجرٌ دقيقُ العودِ، ضعيفُه، لا يطُولُ.

قوله: (هذا لفظُ مُسدَّدٍ) يريدُ أنَّ الحديثَ باللفظِ المذكورِ من روايةِ **مُسدَّدٍ**، لا من روايةِ موسى، ولم يُرِدْ أنَّ **قوله: (فإنَّه ليس شيءٌ)** موقوفٌ على مُسدَّدٍ، وليس بمرفوعٍ كما فهِمَه الطِّيبيُّ(٢).

(٢٣)

بابُ إيكاءِ الآنِية

٣٦٩٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا يحيى، عنِ ابن جُرَيج، أخبرني ٣٧٣١

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا أكل طعاماً (٣٤٥٥)، ومختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب اللبن (٣٣٢٢). قال الترمذي: حديث حسن.

وسيرد في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب (٣٧٦٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد ـ وهو ابن جُدعان ـ، وجهالة عمر بن حرملة.

(٢) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٩: ٢٨٨٢).

عَطاء، عن جابر، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «أَغْلِقْ بَابَك، واذْكُرِ اسمَ الله؛ فإنَّ الشَّيْطانَ/ لا يَفْتَحُ باباً مُغْلَقاً، وأَطْفِئْ مِصْباحَكَ واذكُرِ اسمَ الله عليه، وخَمِّرْ إناءَك ولو بعُودٍ تَعرِضُهُ عليه، واذكُرِ اسْمَ الله، وأَوْكِ سِقاءَك، واذكُرِ اسْمَ الله عزَّ وجلّ»(١). [٢٤٥-أ]

قوله: (وخَمِّرْ) من التَّخميرِ؛ أي: غَطِّه.

(تَعرِضُه) المشهورُ كسرُ الراءِ، وكان الأصمعيُّ يرويه بضم الراء، ذكرَه الخطابيُّ(٢).

* * *

٣٧٣٢ **٣٦٩٩ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنبيّ، عن مالك، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابرِ بن عبدِ الله، بهذا الخبر، وليسَ بتمامِه، قال: «فإنَّ الشَّيطانَ لا **يَفْتَحُ غَلَقاً**، ولا **يَحُلُّ وِكَاء**، ولا يَكْشِفُ إناء، وإنَّ **الفُوَيْسقَةَ تُضْرِمُ** على النَّاسِ بيتَهمْ» أو «بيوتَهم»(٣).

---

(١) أخرجه بنحوه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (٢٠١٢) (٩٧).
وسيرد بالحديثين بعده، وانظر (٣٧٠١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠١٢) (٩٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب تخمير الإناء (٣٤١٠).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (**لا يَفتَحُ غَلَقاً**) بفتحتين؛ أي: باباً مُغلَقاً.

(**ولا يَحُلُّ**) بفتح الياء، وضم الحاء (**وِكَاءً**) بكسر الواو؛ أي: خَيْطاً رُبِطَ به فَمُ القِرْبَةِ، وكلُّ ذلك إذا ذكرَ اسمَ الله تعالى كما تفيدُه الأحاديثُ.

(**وإنَّ الفُوَيسِقَةَ**) أرادَ بها الفأرةَ (**تُضرِمُ**) بضم التاء، وكسر الراء؛ أي: تُوقِدُ.

* * *

٣٧٠٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وفُضَيلُ بنُ عبدِ الوَهَّاب السُّكَّريّ، قالا: حدَّثنا حمَّاد، عن كثيرِ بن شِنْظِير، عن عطاء، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، رفعَه، قال: «**واكْفِتُوا صِبْيانَكُم عندَ العِشاء**» ـ وقال مُسدَّد: «عند المَسَاء» ـ «فإنَّ للجِنِّ انتشاراً **وخَطْفَة**»(١). ٣٧٣٣

قوله: (**واكفِتُوا**) بفاء مكسورة، ومثنَّاة فوقيَّة؛ أي: ضُمُّوهم إليكم، وأدخِلُوهم البيوتَ.

(**وخَطْفَةً**)؛ أي: سَلْباً بسرعةٍ.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (**٣٣١٦**)، ومختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، بابٌ (**٢٨٥٧**). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ كثير بن شنظير، وإن كان صدوقاً حسن الحديث، متابع.

٣٧٣٤ ٣٧٠١ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا أبو مُعَاوية، حدَّثنا الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن جابر، قال: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فاستسقى، فقال رجلٌ منَ القوم: ألا نَسْقِيكَ نبيذاً؟ قال: «بلى»، قال: فخَرَجَ الرَّجُلُ يَشتدُّ فجَاءَ بقَدَحٍ فيه نبيذ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا خَمَّرتَهُ ولو أنْ تَعْرُضَ عليه عُوداً»[1].

٣٧٣٥ ٣٧٠٢ـ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ منصور وعبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليُّ وقُتَيبةُ ابنُ سَعِيد، قالوا: حدَّثنا عبدُ العزيز، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان **يُسْتَعذَبُ** لهُ الماءُ مِن بُيُوتِ **السُّقْيا**[2].

قال قُتَيبة: هي عَيْنٌ بينها وبينَ المدينةِ يومان.

قوله: (**يُستَعذَبُ**)؛ أي: يُحضَرُ له منها الماءُ العَذْبُ، وهو الطَّيِّبُ الذي لا مُلُوحةَ فيه.

و(**السُّقْيَا**) منزلٌ بينَ مكَّةَ والمدينةِ، وقيل: على يومَينِ.

آخرُ كتابِ الأَشْرِبة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب شرب اللبن (٥٦٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء (٢٠١١) (٩٤) و(٩٥).
ولفظ البخاري والرواية الثانية عند مسلم: «بقدح من لبن من النقيع»، ليس فيه ذكر النبيذ.
وانظر ما سلف برقم (٣٦٩٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، لكن وقع في رواية أبي معاوية هذه وهم، فقال فيه: «ألا نسقيك نبيذاً؟»، ورواية الجمهور عن الأعمش فيها ذكر اللبن بدل النبيذ.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد، كما قال الحافظ في «الفتح» (١٠: ٧٤)، عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ فيه كلام يحطه عن رُتبة الصحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ـ أوَّلُ كتابِ الأطعمة

(١)

بابُ ما جاءَ في إجابة الدَّعْوة[١]

٣٧٠٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، عن مالك، عن نافع، عن عبدِ الله ابن عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى **الوَلِيمَة فَلْيَأتِها**»[٢]. ٣٧٣٦

(كتاب الأطعمة)

قوله: (إلى الوَلِيمَةِ) قيل: الوَليمةُ كلُّ دعوةٍ تُتَّخَذُ لسُرُورٍ حادثٍ من نكاحٍ، أو خِتَانٍ، أو غيرِهما، لكن اشتهرَ استعمالُها في دعوةِ/ النكاحِ. [س/ ٢٠٠-أ]

---

(١) في رواية ابن العبد: «باب استحباب إجابة الدعوة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه (٥١٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٢٩)(٩٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي (١٩١٤).
وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في إجابة الداعي (١٠٩٨)، بلفظ: «ائتوا الدعوة إذا دعيتم»، وقال: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده بالأرقام: (٣٧٠٤) و(٣٧٠٥) و(٣٧٠٦) و (٣٧٠٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(فلْيَأْتِها) ظاهرُ الأمرِ يفيدُ الوجوبَ، وهو مذهبُ البعضِ في الإجابةِ إلى وليمةِ النِّكاحِ، وحمَلَه بعضُهم على النَّدْبِ في كلِّ دعوةٍ.

[غ/ ٢٥١-أ] ثم الواجبُ/ إجابةُ الدعوةِ، وأمَّا الأكلُ فمندوبٌ غيرُ واجبٍ إن لم يكنْ صائماً كما يفيدُه زيادةُ: «وإنْ كان صائماً فلْيَدْعُ»(١)؛ أي: لِيَدعُ لأهلِ الطعامِ بالمغفرةِ والبركةِ.

* * *

٣٧٣٧ ٣٧٠٤ـ حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خَالد، حَدَّثنا أبو أُسَامَة، عن عُبَيْدِ الله، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمَر، قال: قال رسولُ الله ﷺ، بمعناه، زاد: «فإنْ كانَ مُفْطِراً فليَطْعَم، وإن كان صائماً فلْيَدْع»(٢).

٣٧٣٨ ٣٧٠٥ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن أيُّوب، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمَر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَعَا أحدُكم أخاه فَلْيُجِب، **عُرْساً كان أو نَحْوَه**»(٣).

قوله: (عُرْساً كان، أو نحوَه) قيل: العُرُس بضمتين طعامُ وَلِيمةِ النِّكاحِ.

وظاهرُ الحديثِ يفيدُ وجوبَ الدَّعوةِ مطلقاً، لكن ذهبَ كثيرٌ إلى الوجوبِ

---

(١) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٧٠٤).

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠٠).

وسلف برقم (٣٧٠٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

في الوليمةِ، والنَّدبِ في غيرِها، فيكونُ الأمرُ لمطلَقِ الطَّلَبِ، وبعضُهم إلى النَّدبِ، فيكونُ الأمرُ للنَّدبِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٧٣٩ **٣٧٠٦ـ** حدَّثنا ابنُ المُصَفَّى، حدَّثنا بقيَّة، حدَّثنا الزُّبَيْديّ، عن نافع، بإسنادِ أيُّوبَ ومعناه(١).

٣٧٤٠ **٣٧٠٧ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفْيان، عن أبي الزُّبَير، عن جابر، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ **فَلْيُجِب**، فإن شاءَ طَعِم، وإنْ شاءَ تَرَك»(٢).

قوله: (فلْيُجِبْ)؛ أي: فلْيَحضُرْ.

* * *

٣٧٤١ **٣٧٠٨ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا دُرُسْتُ بنُ زياد، عن أبان بن طارق، عن نافع، قال: قال عبدُ الله بنُ عُمَر: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فلم يُجِبْ **فقدْ عَصَى اللهَ ورَسُوله**، ومَنْ دخلَ على غيرِ دَعْوَةٍ **دخلَ سارِقاً** وخرجَ **مُغِيراً**»(٣).

---

(١) سلف برقم (٣٧٠٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد الحمصي ـ، وقد توبع.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣٠) (١٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب من دعي إلى طعام وهو صائم (١٧٥١). زاد ابن ماجه: «وهو صائم».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ قد صرح بسماعه من جابر عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٣٠).

(٣) سلف برقم (٣٧٠٣). =

قوله: (**فقدعَصَى اللهَورسولَه**) من لا يقولُ بالوجوبِ أصلاً يحمِلُه على تأكيدِ الاستحبابِ، ومَن يقولُ بوجوبِ دعوةِ الوليمةِ يحمِلُه عليه.

قوله: (**دَخَلَ سَارِقاً**) لدُخُولِه بغيرِ إذنِ صاحب البيتِ خفيةً، فدخولُه كدُخُولِ السارقِ.

(**مُغِيراً**) بالغين المعجمة، من الإغارةِ بمعنى: النَّهْبِ، هذا إنْ أكَلَ، أو حمَلَ شيئاً معَه؛ لأنَّه لمَّا كان بغير إذنِ المالكِ كان في حكمِ الغصبِ والغارةِ.

* * *

٣٧٤٢ **٣٧٠٩ـ** حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، أنَّه كان يقول: **شَرُّ الطَّعام** طعامُ الوَلِيمة، **يُدْعى** لها الأغنياء، ويُتْرَكُ المَساكِين، ومَنْ لم يأتِ الدَّعْوة، فقَدْ عَصَى الله ورسوله[1].

قوله: (**شَرُّ الطَّعامِ**) قيل: يريدُ مِن شَرِّ الطَّعامِ؛ لأنَّ من الطعامِ ما يكونُ شرًّا منه.

(**يُدعَى**) إشارةٌ إلى علَّةِ كونِها شرًّا بناءً على ما هو العادةُ، فهي جملةٌ مستأنَفةٌ، فلفظُ «شَرُّ الطَّعامِ... إلخ» وإن كان مُطلَقاً فالمرادُ به التقييدُ بما ذُكِرَ

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف دُرُسْت بن زياد، وجهالة أبان بن طارق، وقد توبع دُرُست، فتبقى جهالة أبان بن طارق.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٥١٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣٢) (١٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي (١٩١٣).
وأخرجه مسلم (١٤٣٢) (١١٠) مرفوعاً بلفظ: «شر الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح موقوفاً.

بعدَه، وكيف يريدُ به الإطلاقَ وقد أمرَ باتِّخاذِ الوليمةِ، وإجابةِ الداعي إليها؟

وقيل: يحتملُ أنْ تكونَ الجملةُ صفةَ الوليمةِ.

قلت: كأنَّه بناءٌ على أنَّ تعريفَ الوليمةِ للعهدِ الذِّهْنيِّ، فيكونُ في المعنى كالنَّكرةِ كما صرَّحُوا في أمثالِه.

وقال السيوطيُّ: قال الفقهاءُ: قوله: «يُدعَى لها» جملةٌ حاليَّةٌ مقيَّدةٌ بسببِها(١).

(٢)

بابُ اسْتِحباب الوَلِيمة عندَ النِّكاح

٣٧١٠ـ حدَّثنا مُسَدَّد، وقُتَيبةُ، قالا: حدَّثنا حمَّادٌ، عن ثابت، قال: ذُكِرَ تزويجُ زينَب بنتِ جَحْشٍ عند أنسِ بنِ مالك، فقال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَوْلَمَ على أحدٍ مِن نسائِه **ما أَوْلَمَ عليها**(٢)، [**أَوْلَمَ بِشاةٍ**](٣). ٣٧٤٣

قوله: (ما أَولَمَ عليها)؛ أي: مثلَ ما أولَمَ على زينبَ، أو قدرَ ما أَولَمَ على حذفِ المضافِ.

(أَولَمَ بشَاةٍ)/ يدلُّ(٤) على أنَّ الوليمةَ بشاةٍ كانت كثيراً في ذلك الزمانِ. [ص/ ١٥٣-ب]

---

(١) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة (٥١٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس (١٤٢٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الوليمة (١٩٠٨). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في أصل الحافظ ابن حجر، استدركناه من مطبوع السُّنن.

(٤) في هامش «س»: «قوله: يدلُّ. أقول: ليس فيه دلالة على ذلك؛ لما ورد في «صحيح مسلم»: أطعَمَهم خُبزاً ولحماً حتَّى ترَكُوه؛ أي: حتَّى شبِعُوا وترَكُوه، ولقوله ﷺ لعبد الرحمن =

٣٧٤٤ ٣٧١١ـ حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، حدَّثنا سُفيان، حدَّثنا وائلُ بنُ داود، عن ابنِه بَكْرِ بنِ وائل، عنِ الزُّهْريّ، عن أنس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أولَمَ على صَفِيَّةَ بسَويقٍ وتَمْرٍ[1].

قوله: (بسَويقٍ وتَمْرٍ) جاء في بعض الروايات: بتَمْرٍ وأَقِطٍ وسَمْنٍ[2]، وفي بعضها: بحَيْسٍ[3]، ولا منافاةَ بينَها.

(٣)

بابُ كمْ تُستحَبُّ الوَلِيمةُ؟

٣٧٤٥ ٣٧١٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عفَّانُ/ بنُ مُسْلم، حدَّثنا [٢٤٥-ب] هَمَّام، حدَّثنا قَتادة، عنِ الحسن، عن عبدِ الله بن عُثمانَ الثَّقَفيِّ، عن رَجُلٍ

= ابن عوف: «أَولِمْ ولو بشاةٍ»، فاقتصارُه ﷺ على ذلك؛ لأنه يُبارَكُ له فيه، فلذا لم يزِدْ عليه، وليُطيِّبَ خاطرَ مَن لم يجِدْ إلا ذلك، والله أعلم * لكاتبه محمد تاج الدين».

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليمة (١٠٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الوليمة (١٩٠٩). قال الترمذي: حديث غريب.
وأخرجه بنحوه في سياق قصة غزوة خيبر: البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (٣٧١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥) (٨٤)، عقب الحديث (١٤٢٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه على سفيان، وهو ابن عُيينة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوَّجها (١٣٦٥) (٨٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة (٥١٦٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

أَعْورَ مِن ثَقِيف ـ **كان يُقال لهُ مَعْروفاً**؛ أي: يُثنَى عليه خيراً، إن لم يكنِ اسْمُه زُهَيرَ بنَ عُثْمان، فلا أَدْري ما اسمُه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الوَلِيمَةُ أوَّلَ يومٍ **حَقّ**، والثَّاني **مَعْرُوف**، والثَّالث **سُمْعةٌ** ورِياء»[1].

٣٧٤٥ **٣٧١٣**ـ قال قتادة: وحدَّثني رَجُل، أنَّ سعيدَ بنَ المسيِّب دُعيَ أوَّلَ يومٍ فأجاب، ودُعِيَ اليومَ الثَّاني فأجاب، ودُعِيَ اليومَ الثَّالث، فلم يجب، وقال: أهلُ سُمْعةٍ ورِيَاء.

قوله: (كانَ يُقَالُ له مَعرُوفاً) الظاهرُ: معروفٌ بالرَّفعِ؛ أي: يقالُ في شأنِه كلامٌ معروفٌ.

قوله: (حَقٌّ) ظاهرُه الوجوبُ، وحمَلُوه على التأكُّدِ.

(معرُوفٌ)؛ أي: فضلٌ وزيادةٌ في الاشتهارِ المطلوبِ من الوليمةِ بمنزلةِ التأكيدِ.

(سُمْعةٌ)؛ أي: رِياءٌ واشتهارٌ، لا لفائدةٍ دينيَّةٍ.

* * *

٣٧٤٦ **٣٧١٤**ـ حدَّثنا مُسْلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هِشام، عن قتادةَ، عن سعيدِ ابن المُسيِّب، بهذه القصَّة، قال: ودُعِي اليومَ الثَّالث فلم يُجِبْ **وحَصَبَ الرَّسُول**[2].

قوله: (وحَصَبَ الرَّسولَ)؛ أي: رجَمَه بالحَصْباءِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن عثمان الثقفي، وزهير ابن عثمان مختلف في صحبته، تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان. ثم نقل قول البخاري: لا يصح إسناده.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن قتادة لم يسمع هذا الخبرَ من سعيد بن المسيب، وإنما أخبره عنه رجل كما في الطريق السَّالف قبله.

(٤)

بابُ الإطعامِ عندَ القُدُومِ منَ السَّفَر

٣٧٤٧ ٣٧١٥ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا وَكِيع، عن شُعْبة، عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عن جابر، قال: لمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ **نحرَ جَزُوراً** أو بقرة[١].

قوله: (نَحَرَ جَزُوراً) شُكْراً لِنعمَةِ السَّلامةِ، ولقاءِ الأحبَّةِ.

(٥)

بابٌ في الضِّيَافة

٣٧٤٨ ٣٧١٦ـ حدَّثنا القَعْنبي، عن مالك، عن سَعِيد المَقبُري، عن أبي شُرَيحٍ الكَعْبيّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ **فَلْيُكرِمْ ضَيفَه، جائزَتُهُ** يومَه وليلتَه، الضِّيافةُ ثلاثةُ أيَّام، وما بعد ذلك فهو صَدَقة، ولا **يَحِلُّ** لهُ **أن يَثْوِيَ** عنده حتَّى **يُحْرِجَه**»[٢].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم (٣٠٨٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٦١٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (٤٨) (١٤)، عقب الحديث (١٧٢٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الضيافة كم هي؟ (١٩٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب حق الضيف (٣٦٧٥). وبعضهم يزيد فيه ويختصر منه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

* قُرِئَ على الحارثِ بن مِسْكين ـ وأنا شاهدٌ ـ: أخبرَكُمْ أَشْهَب، قال: وسُئِلَ مالكٌ عن قولِ النَّبيِّ ﷺ: «جائزتُه يومٌ وليلة»، قال: يُكرِمُه ويُتْحِفُه ويَخُصُّهُ يوماً وليلة، وثلاثةَ أيَّام ضيافة.

قوله: (فلْيُكرِمْ ضَيْفَه) بطلاقةِ الوجهِ، والترحيبِ، والقيامِ للخدمةِ، وتعجيلِ القِرَى، والتكلُّفُ منهيٌّ عنه إلا للضَّيفِ.

(جائزتُه) مبتدأٌ خبرُه ما بعدَه، والجملةُ مُستأنَفةٌ، والجائزةُ: العَطيَّةُ والتُّحْفةُ.

والمعنى: زمانُ جائزتِه ـ أي: بِرِّه وإلطافِه[1] ـ يومٌ وليلةٌ؛ أي: يتكلَّفُ في اليومِ/ الأولِ بما اتَّسَعَ له من بِرٍّ وإلطافٍ، وفي اليومِ الثاني والثالثِ يكفي الطعامُ [غ/ ٢٥١-ب] المعتادُ.

وقيل: الجائزةُ ما يُعطِيه بعدَ الضِّيافة، والمعنى: جائزتُه كفايةُ يومٍ وليلةٍ؛ أي: ينبغي أن يُعطِيَه ما يَكفِيه يوماً وليلةً بعدَ الأيامِ الثلاثةِ.

وروايةُ الترمذيِّ: «فلْيُكرِمْ ضَيْفَه جائزَتَه»، قالوا: وما جائزتُه؟/ قال: «يومٌ [س/ ٢٠٠-ب] وليلةٌ»، ومقتضاها نصبُ «جائزتَه» على البدَليَّةِ، ونصبُ ما بعدَه على الظرفيَّة.

(صَدَقةٌ)؛ أي: فإنْ شاءَ فعلَ، وإنْ شاءَ تركَ.

(أنْ يَثوِيَ) مِن ثَوَى بالمكانِ: أقامَ، من حدِّ ضَرَبَ.

(يُحرِجَ) من الإحراجِ، أو التَّحريجِ؛ أي: لا يحلُّ للضَّيفِ أن يُقِيمَ عندَه بعدَ الثلاثِ من غيرِ استدعاءٍ منه حتَّى يضيقَ صَدرُه.

قيل: ظاهرُ هذا الحديثِ وغيرِه وجوبُ الضيافةِ، وقد أوجبَها الليثُ ليلةً واحدةً، والجمهورُ على النَّدبِ.

---

(١) في (س) و(ص): «واضافه»، وفي (غ): «واطافه»، والصواب المثبت.

ثم قال قومٌ: هي على أهلِ الباديةِ فقط؛ لأنَّ المسافرَ في الحَضَرِ يجدُ منزِلاً، وقال آخرون بالعُموم، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٧٤٩ **٣٧١٧ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، ومحمدُ بنُ مَحْبوب، قالا: حدَّثنا حمَّاد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «الضِّيافةُ ثلاثةُ أيَّام، فما سوى ذلك فهو صَدَقة»(١).

٣٧٥٠ **٣٧١٨ـ** حدَّثنا مُسدَّدٌ وخلفُ بنُ هِشَامٍ المُقْرئ، قالا: حدَّثنا أبو عَوانَة، عن منصور، عن عامر، عن أبي كَرِيمة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ليلةُ الضَّيْفِ حَقٌّ** على كُلِّ مُسلم، **فمَنْ أصبحَ** بفِنَائِه، فهو عليه دَيْن، **إنْ شاءَ اقتضاه**، وإنْ شاءَ تَرَك»(٢).

هذا عامرٌ الشَّعْبيّ.

قوله: (ليلةُ الضَّيفِ حَقٌّ) قال السيوطيُّ: أمثالُ هذا الحديثِ كانت في أولِ الإسلامِ حينَ كانت الضِّيافةُ واجبةً، وقد نُسِخَ وجوبُها، وأشارَ إليه أبو داودَ بالبابِ الذي عقَدَه بعدَ هذا(٣).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل عاصم ـ وهو ابن أبي النَّجُود ـ ولكنه متابع.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب حق الضيف (٣٦٧٧).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ٩٢٢).

(فمَن أَصبَحَ) ضميرُه للضَّيفِ، لا لـ«مَن».

(إنْ شاءَ)؛ أي: الضيفُ (اقتَضى)؛ أي: طلَبَ دَينَه.

* * *

٣٧١٩ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحي، عن شُعبة، حَدَّثني أبو الجُوديّ، عن سعيدِ بن أبي المُهاجر، عنِ المِقْدامِ أبي كَريمة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رَجُلٍ أضاف قوماً فأصْبَحَ الضَّيفُ مَحروماً؛ فإنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ حتَّى يأخُذَ بقِرَى لَيلتِه من زَرْعِهِ ومَالِه»[1]. ٣٧٥١

قوله: (أيُّما رجلٍ أضَافَ قوماً) الصَّحيحُ: «ضافَ قَوماً» بلا ألف؛ أي: نَزَلَ عليهم ضَيْفاً كما في «المشكاة»[2]، وغيرِه، والله تعالى أعلم.

وقد قيل: أضافَ يجيءُ بمعنى: ضافَ أيضاً، فإنْ صَحَّ روايةُ «أضاف»؛ [يُبنَى على ذلك][3].

(مِن زَرْعِه)[4] توحيدُ الضميرِ باعتبارِ لفظِ القومِ، أو لفظِ الضَّيفِ[5].

* * *

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة سعيد بن أبي المهاجر، وقيل: ابن المهاجر.

(٢) ينظر: «مشكاة المصابيح» للتبريزي (٢: ١٢٢٥) (٤٢٤٧).

(٣) في النسخ: «أضاف الذين»، والصواب المثبت.

(٤) في النسخ: «من مزرعه»، والصواب المثبت.

(٥) في النسخ: «المضيف»، والصواب المثبت.

٣٧٥٢ **٣٧٢٠ـ** حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا اللَّيث، عن يزيدَ بن أبي حَبِيب، عن أبي الخير، عن عُقبةَ بنِ عامر، أنَّه قال: قُلنا: يا رسولَ الله، إنَّك تَبْعَثُنا فننزِلُ بقَوْم، **فلا يَقرُونَا**، فما ترى؟ فقالَ لَنَا رسولُ الله ﷺ: «إنْ نَزَلتُم بقوْمٍ فأمَرُوا لكم بما يَنْبَغي للضَّيْفِ فاقْبَلُوا، فإن لم يَفْعَلُوا **فخُذُوا** منهم حَقَّ الضَّيْفِ الذي ينبغِي لَهم»(١).

قوله: (فلا يَقْرُونَا) من قَرَى من بابِ ضَرَبَ، وفيه حذفُ نونِ الرفعِ لمُجرَّدِ التخفيفِ، وهو كثيرٌ شائعٌ بلا ضرورةٍ.

(فخُذُوا) قيل: يُحمَلُ على حالةِ الاضطرارِ، أو المعنى: لكم أن تأخُذُوا من أعراضِهم، وتذكُرُوا/ للناسِ لُؤمَهم. [غ/ ٢٥٢- أ]

وقيل: كان في أولِ الإسلامِ، وقد مرَّ نقلُه من السيوطيِّ(٢).

وقيل: هذا فيمَن مرَّ على أهل الذمَّةِ [الذين](٣) شُرِطَ عليهم ضِيافةُ مَن مرَّ بهم من المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٢٤٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (١٧٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب حق الضيف (٣٦٧٦).

وأخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما يحل من أموال أهل الذمة (١٥٨٩)، وقال: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) مر في الحديث رقم (٣٧١٨).

(٣) في النسخ: «الذمة يبنى على ذلك»، والصواب المثبت.

(٦)

بابُ نَسْخ الضَّيْف يأكل من مال غيره[١]

٣٧٢١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد المَرْوَزِيّ، حدَّثني عليُّ بنُ الحُسين ابنِ واقد، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحْويّ، عن عِكْرمَة، عنِ ابن عبَّاس، قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، فكان الرَّجُل يتحرَّجُ أن يأكُلَ عندَ أحدٍ منَ النَّاس بعد ما نزلت هذِه الآية، فنسخَ ذلك الآيةُ التي في النُّور، قال: ليس عليكُمْ جُنَاح[٢] ﴿أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قولِه: ﴿أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١] كان الرَّجُلُ الغنيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِن أهله إلى الطَّعام، فقال: إنِّي لأَجَّنَّحُ أن آكُلَ منه ـ والتَّجَنُّح: الحَرَج ـ ويقولُ: المِسْكينُ أحقُّ منِّي، فأُحِلَّ منْ ذلك ما ذُكِرَ اسمُ الله عليه، وأُحِلَّ طَعَامُ أهلِ الكِتاب[٣]. ٣٧٥٣

---

(١) في رواية ابن العبد: «باب نسخ الضِّيق في الأكْل من مال غيرِه إلا بتجارة».
وذكر صاحب «عون المعبود» (٩: ٦٧٣): أن المراد بالضيق الحرمة؛ لأنها سبب الضيق على المكلفين كما أن الإباحة سعة؛ لأنها سبب السعة عليهم. ثم قال: وهذه النسخة أعم؛ لأن الحرمة في هذه النسخة مطلقة غير مقيدة بالضيافة بخلاف النسخ الأخرى؛ فإن الحرمة في جميعها مقيدة بالضيافة، وهذه النسخة هي التي ينطبق عليها حديث الباب انطباقاً تامًّا، بخلاف سائر النسخ.

(٢) عبَّر ابن عباس رضي الله عنه عن الآية بالمعنى، ولم يُرِد لفظَ التلاوة، وأولُ الآية في التلاوة: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ ...﴾.

(٣) جاء عقب هذا الحديث على حاشية الأصل: «آخر الجزء الثالث والعشرين، والحمد لله رب العالمين».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل علي بن الحسين بن واقد.

قوله: (يَحرَجُ) كيَسمَعُ؛ أي: يضِيقُ صَدرُه، أو يتأثَّمُ.

(لأَجَّنَّحُ) بتشديد الجيم، والنونِ، أصلُه: أَتَجَنَّحُ؛ أي: أرَى الأكلَ منه جُناحاً.

ثم لا يَخفَى أنَّ دلالةَ هذا الحديثِ على أكلِ الضيفِ غيرُ ظاهرةٍ، والله تعالى أعلم.

(٧)

[٢٤٦ - أ] / بابٌ(١) في أَكْل طعامِ المُتَباريَين

٣٧٥٤ ٣٧٢٢ـ حدَّثنا هارونُ بنُ زيدِ بنِ أبي الزَّرْقاء، حدَّثنا أبي، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازِم، عنِ الزُّبير بنِ خِرِّيت، سمعتُ عِكْرمةَ يقول: كان ابنُ عبَّاسٍ يقول: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن طَعامِ المُتبارِيَيْنِ أن يُؤْكَل»(٢).

قال أبو داود: أكثرُ مَنْ رواهُ عن جَرِيرٍ لا يذكرُ فيه ابنَ عبَّاس، وهارونُ النَّحْويّ ذكر فيه ابنَ عبَّاس أيضاً(٣)، وحمَّاد بنُ زيد لم يذكرِ ابنَ عبَّاس.

قوله: (عن طَعَامِ المُتبَارِيَينِ) قال الخطابيُّ: هما المُتعارِضانِ، يفعلُ كلُّ واحدٍ مثلَ فعلِ صاحبِه؛ ليُرَى أيُّهما يغلبُ صاحبَه؟

---

(١) جاء في الأصل قبل هذه الترجمة: « بسم الله الرحمن الرحيم» على عادته في ابتداء كل جزء من تجزئة الخطيب بالبسملة.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١: ٣٤٠) برقم (١١٩٤٢) من طريق هارون بن موسى، عن الزبير بن الخريت، به.

وإنَّما كُرِهَ ذلك؛ لما فيه من الرِّياءِ والمُباهاةِ، ولأنَّه داخلٌ في جملةِ ما نُهِيَ عنه من أكلِ المالِ بالباطلِ(١).

(٨)

بابُ إجابةِ الدَّعْوة إذا حضَرَها مَكْروهٌ

٣٧٢٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن سعيدِ بنِ جُمْهَان، عن سَفِينةَ أبي عبدِ الرَّحمن، **أنَّ رَجُلاً ضافَ عليَّ بنَ أبي طالب**، فصَنَعَ له طَعاماً، فقالت فاطمة: لو دَعَوْنا رسولَ الله ﷺ فأكَلَ مَعَنا، فدَعَوْه، فجاء، فوضَعَ يَدَه على عِضادتَي الباب، فرأى **القِرَام** قد ضُرِبَ به في ناحية البيت، فرَجَع، فقالتْ فاطمةُ لعليّ: الحقْهُ فانْظر **ما رَجَعَه**، فتبعتُه، وقلت: يا رسولَ الله، ما ردَّك؟ قال: «إنَّه ليس لي» ـ أو «للنبيِّ» ـ «أن يدخلَ بيتاً **مُزَوَّقاً**»(٢). ٣٧٥٥

قوله: (أنَّ رَجُلاً ضافَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ)؛ أي: نزَلَ على عليٍّ ضَيْفاً، فهو بلا ألف، ويُفهَمُ من كلامِ بعضِ الشُّرَّاحِ أنَّه بالألفِ كما في بعضِ النسخِ، فهو إمَّا بمعنى: ضافَ،/ أو بمعنى: صنَعَ طَعاماً وأهدى إلى عليٍّ، وليس معناه أنَّه دعا عليّاً إلى [ص/ ١٥٤-أ] بيتِه.

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع (٣٣٦٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل سعيد بن جُمهان، فهو صدوق حسن الحديث.
وقوله: «مزوقاً» كتب تحتها في الأصل: «أي: مزيناً. ط».

[س/ ٢٠١-أ] ويحتملُ أن يكونَ تقديرُه: أضافَه، ثم حُذِفَ/ المفعولُ.

(**القِرَامُ**) بكسر القاف: السِّتْرُ الرَّقيقُ.

(**ما رَجَعَه**) مِن الرَّجْعِ المتعدِّي، لا من الرُّجُوعِ اللازمِ، ومثلُه: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ ﴾ [التوبة: ٨٣]، وله أمثالٌ في القرآنِ.

(**مُزَوَّقاً**)؛ أي: مُزَيَّناً.

(٩)

بابُ إذا اجتمعَ الدَّاعِيان، أيُّهما أَحَقّ؟

٣٧٥٦ **٣٧٢٤**ـ حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيّ، حدَّثنا عبدُ السَّلام بنُ حَرْب، عن أبي خالدٍ الدَّالاني، عن أبي العَلاء الأَوْدِيّ، عن حُمَيد بن عبدِ الرَّحمن الحِمْيريّ، عن رَجُلٍ منْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا اجْتمَعَ الدَّاعِيان**، فأَجِبْ أقرَبَهما باباً، فإنَّ أقربَهما باباً أقربُهما جِواراً، **وإن سَبَقَ أحدُهما** فأجِبِ الذي سَبَق»[1].

قوله: (**وإذا اجتمَعَ الدَّاعِيَانِ**)؛ أي: إذا دعاك اثنانِ معاً، فالترجيحُ بقُربِ البابِ.

(**وإنْ سَبَقَ أحدُهما**) فالترجيحُ بالسَّبقِ، قيل: هذا في الجِوارِ، وأمَّا في غيرِهم فالترجيحُ يكونُ بأمرٍ آخرَ كالصَّلاحِ، والمعرفةِ، ونحوِهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل أبي خالد الدالاني، وهو يزيد بن عبد الرحمن.

(١٠)

بابُ إذا حضرتِ الصَّلاةُ والعَشَاء

٣٧٢٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومُسدَّدٌ ـ المعنى، قال أحمد: ـ حدَّثني يحيى، وقال مُسدَّد: حدَّثنا يحيى ـ عن عُبيدِ الله بن عُمر، أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عُمر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا وُضِعَ **عَشَاءُ أحدِكم** وأُقيمَتِ الصَّلاة، فلا يقمْ حَتَّى يَفْرُغ». ٣٧٥٧

زادَ مُسَدَّد: وكان عبدُ الله إذا وُضِعَ عَشاؤُه ـ أو حَضَرَ عَشَاؤُه ـ لم يَقُمْ حتَّى يَفْرُغ، وإن سَمِعَ الإقامَة، وإن سمعَ قراءةَ الإمام[1].

قوله: (عَشاءُ أحَدِكم) بالفتح: طَعامُ آخِرِ النَّهارِ.

* * *

٣٧٢٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ حاتِم بن بَزِيع، حدَّثنا مُعَلَّى ـ يعني: ابنَ منصور ـ عن محمَّد بن مَيْمُون، عن جعفرِ بن محمَّد، عن أبيه، عن جابرِ ابن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ «**لا تُؤَخَّرُ الصَّلاةُ** لطَعامٍ ولا لغَيرِه»[2]. ٣٧٥٨

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (٥٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء (٣٥٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (٩٣٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ محمَّد بن ميمون ـ وهو الزَّعفرانيّ الكوفي ـ=

قوله: (لا تُؤَخَّرُ الصَّلاةُ)؛ أي: عن وقتِها، فإخراجُ الصلاةِ عن الوقتِ لا يجوزُ للطعامِ، وأمَّا تركُ الجماعةِ فجائزٌ.

وقيل: الأولُ محمولٌ على المحتاجِ إلى الطعامِ، والثاني على غيرِه.

* * *

٣٧٥٩ **٣٧٢٧**ـ حدَّثنا عليُّ بنُ مُسلم الطُّوسيّ، حدَّثنا أبو بَكْرٍ الحنفيّ، حدَّثنا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمان، عن عبدِ الله بن عُبَيْد بن عُمَيْر، قال: كنتُ معَ أبي في زمانِ ابنِ الزُّبَير إلى جَنْب عبدِ الله بن عُمَر، فقال عَبَّادُ بنُ عبدِ الله بنِ الزُّبَير: إنَّا سَمِعْنا أنَّه يُبْدأُ بالعَشاءِ قبلَ الصَّلاة، فقال عبدُ الله ابنُ عُمَر: وَيْحَك! ما كانَ عَشَاؤُهُم؟ أتراهُ كان مثلَ عَشاءِ أبيك؟[1].

(١١)

بابُ غَسْل اليدِ عندَ الطَّعَام

٣٧٦٠ **٣٧٢٨**ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا أيُّوب، عن عبدِ الله ابن أبي مُلَيْكة، عن عبدِ الله بن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ منَ الخَلاء،

= اختُلف فيه، وثقه بعضهم وضعفه آخرون، وقد انفرد بهذا الحديث، ولا يحتمل تفرد مثله، كيف وقد خالف حديث ابن عمر السالف وهو في «الصحيحين»؟!.

وجاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: وجه الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله: «فابدؤوا بالعشاء»: أن ذلك فيمن كان شديدَ التوقان إليه، فيذهب خشوعه، وهذا في غيره. ط».

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده قوي؛ من أجل الضحاك بن عثمان ـ وهو الحزامي ـ فهو صدوق لا بأس به.

فقُدِّم إليه طعام، فقالوا: ألا نَأتيكَ **بوَضُوء**، فقال: «إنَّما أُمِرْتُ **بالوُضُوءِ** إذا قُمْتُ إلى الصَّلاة»[١].

قوله: (بوَضُوءٍ) بفتح الواو.

(بالوُضُوءِ) بضم الواو.

والظاهرُ أنَّ المرادَ وضوءُ الصلاةِ، والمرادُ بالأمرِ أعمُّ من أمرِ الوجوبِ، والنَّدبِ.

والقصرُ إضافيٌّ؛ أي: ما أُمِرتُ بالوضوءِ عندَ الطعامِ لا أمرَ ندبٍ، ولا أمرَ وجوبٍ، فلا يُشكِلُ الحديثُ بالوضوءِ لطَوافٍ، أو لمَسِّ المصحَفِ.

* * *

٣٧٢٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا قيس، عن أبي هاشم، عن زَاذَان، عن سلمان، قال: قرأتُ في التوراة، أنَّ بركةَ الطعامِ الوضوءُ قبلَه، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**بَرَكَةُ الطَّعامِ الوضوءُ** قَبلَه، والوضوءُ بَعدَه»[٢]. ٣٧٦١

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب في ترك الوضوء قبل الطعام (١٨٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (١٣٢). قال الترمذي: حديث حسن.
وأخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور (٣٧٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء بعده في رواية ابن داسه: «وكان سفيانُ يكرهُ الوضوءَ قبل الطعام».
والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده (١٨٤٦)، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث. =

قال أبو داود: وهو ضعيفٌ.

قوله: (بَرَكَةُ الطَّعامِ الوُضُوءُ) أُرِيدَ به غسلُ اليدينِ فقط، والمرادُ بالبَرَكةِ حصولُ الزيادةِ فيه، أو نفعُ البدَنِ به.

(١٢)

/ بابُ طَعَامِ الفُجَاءَةِ

[٢٤٦ - ب]

٣٧٦٢ **٣٧٣٠ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي مريم، حدَّثنا عمِّي ـ يعني: سعيدَ بنَ الحكَم، حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْد، أخبرني خالدُ بنُ يزيد، عن أبي الزُّبَير، عن جابرِ بن عبد الله، أنَّه قال: أقبلَ رسولُ الله ﷺ من **شِعْبٍ** منَ الجَبَل وقد قضى حاجَتَه، وبين أيدينا تمرٌ على تُرْسٍ ـ **أو حَجَفَةٍ** ـ فَدَعَوْناه، فأكَلَ معنا، وما مَسَّ ماء[1].

قوله: (شِعْبٍ) بكسر الشين.

[غ/ ٢٥٢- ب] **(أو/ حَجَفَةٍ)** بتقديم الحاء المهملة المفتوحة على الجيم المفتوحة، وهو التُّرْسُ، وهو شكٌّ من الرَّاوي.

(١٣)

بابٌ في كَرَاهيةِ ذَمِّ الطَّعامِ

٣٧٦٣ **٣٧٣١ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفْيان، عنِ الأعمش، عن

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كما قال المصنف، من أجل قيس بن الربيع.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ لم يصرح بسماعه من جابر، والليث بن سعد لم يروه عن أبي الزبير مباشرة فتُحمَل عنعنة أبي الزبير على السماع.

أبي حازمٍ، عن أبي هُرَيرة، قال: **ما عابَ** رسولُ الله ﷺ طعاماً قَطّ، إنِ اشْتَهاه أكَلَه، وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَه[١].

قوله: (ما عابَ) هو أن يقولَ: هذا مالحٌ، أو قليلُ المِلْحِ، ونحوَه، وأمَّا إظهارُ الكراهةِ الطبيعيَّةِ كما في الضَّبِّ فليس من العَيبِ، والله تعالى أعلم.

(١٤)

بابٌ في الاجتماعِ على الطَّعَام

٣٧٣٢ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسى، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسْلم، حَدَّثني وَحْشيُّ بنُ حَرْب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ أصحابَ النَّبيِّ ﷺ قالوا: يا رسولَ الله، إنَّا نأكُلُ ولا نَشْبَع، قال: «فلعَلَّكم تَفْتَرِقُون؟» قالوا: نَعَم، قال: «**فاجْتَمِعُوا** على طَعامِكُم، واذكُرُوا اسمَ الله عليه[٢]، يُبارَكْ لكم فيه»[٣]. ٣٧٦٤

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً (٥٤٠٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام (٢٠٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في ترك العيب للنعمة (٢٠٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب النهي أن يعاب الطعام (٣٢٥٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أشار فوقها في الأصل إلى أنها رواية ابن داسه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب الاجتماع على الطعام (٣٢٨٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ وحشي بن حرب الحفيد ليِّن الحديث، وأبوه مجهول، ومع ذلك فقد حسّنه الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢: ٥).

قوله: (فاجتَمِعُوا... إلخ) فبالاجتماعِ تنزِلُ البَرَكاتُ في الأقواتِ، وبذِكرِ اسمِ الله تعالى يمتنعُ الشيطانُ عن الوصولِ إلى الطعامِ، فتدومُ برَكتُه عليهم.

(١٥)

بابُ التَّسْميةِ على الطَّعَام

٣٧٦٥ **٣٧٣٣ـ** حدَّثنا يحيى بنُ خَلَف، حدَّثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيج، أخبرني أبو الزُّبَير، عن جابرِ بن عبدِ الله، سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بيتَه، فذكَرَ الله عزَّ وجلَّ عندَ دُخولِه وعندَ طَعامِهِ **قالَ الشَّيْطان:** لا مَبِيتَ لكم ولا عَشَاء، وإذا دَخَل، فلم يذكرِ الله عندَ دُخولِه، قال الشَّيطان: أدركتُمُ المَبِيتَ، فإذا لم يذكرِ الله عندَ طعامِه، قال: أَدْرَكْتُمُ المَبيتَ والعَشاء»[١].

قوله: (قال الشَّيطانُ)؛ أي: لإخوانِه وأعوانِه من الشَّياطِينِ، أو لأهلِ البيتِ، غَضَباً ودُعاءً عليهم في الصورةِ الأولى، ورِضاً عنهم ودعاءً لهم في الثانيةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا دخل بيته (٣٨٨٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم ابن تدرُس المكي ـ بسماعه من جابر عند مسلم، فانتفت شبهة تدليسه، وابن جريج صرح بالسماع عند المصنف وغيره.

٣٧٣٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا أبو مُعاوية، عنِ الأعمش، عن خَيثَمَة، عن أبي حُذَيفة، عن حُذَيفة، قال: **كُنَّا إذا حَضَرنا** مع رسولِ الله ﷺ طعاماً لم يضَعْ أحدُنا يَدَهُ حتَّى يبدأَ رسولُ الله ﷺ. ٣٧٦٦

وإنَّا حَضَرْنا مَعَه طعاماً، فجاء أعرابيٌّ **كأنَّما يُدفَع**، فذهبَ ليضعَ يدَه في الطَّعام، فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيدِه، قال: ثُمَّ جاءتْ جارِيةٌ كأنَّما تُدْفَع، فذَهَبَتْ لِتضعَ يدَها في الطَّعام، فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيدِها، وقال: «إنَّ الشَّيْطان **لَيَستَحِلُّ الطَّعامَ** الذي لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه، وإنَّه جاء بهذا الأعرابيِّ لِيستحِلَّ به، فأخذتُ بيدِه، وجاء بهذه الجاريةِ ليستحِلَّ بها فأخذتُ بيدِها، فوالذي نفسِي بيدِه، إنَّ يَدَهُ لفي يَدِي **مَعَ أيديهِما**»(١).

قوله: (كنَّا إذا حَضَرْنا... إلخ) فيه بيانُ أنَّ الأدبَ أنْ يبدأَ الكبيرُ والفاضلُ في غَسلِ اليدِ للطَّعام، وفي الأكلِ.

(كأنَّما يُدفَعُ) على بناءِ المفعولِ؛ أي: كأنَّه من شدَّةِ سُرعتِه مدفوعٌ.

(يَستَحِلُّ الطَّعامَ)؛ أي: يتمكَّنُ من أكلِه لأجلِ تركِ ذكرِ الله تعالى.

(مَعَ أَيدِيهما) بتثنيةِ الضميرِ؛ لرجوعِه إلى الجاريةِ والأعرابيِّ.

* * *

٣٧٣٥ـ حدَّثنا مُـؤمَّل بنُ هِشـام، حدَّثنـا إسماعيـل، عن هشـام ـ يعني: ابنَ أبي عبد الله الدَّسْتُوائيَّ ـ عن بُدَيْل، عن عبدِ الله بن عُبيد، ٣٧٦٧

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠١٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عنِ امرأةٍ منهُمْ يُقال لها: أُمُّ كُلْثومٍ، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أكلَ أحدُكُم **فليذكُرِ اسمَ الله، فإنْ نَسِيَ أن يَذْكُرَ اسمَ الله في أوَّله فليقُل: باسم الله أوَّلَهُ وآخِرَه**»(١).

قوله: (فلْيَذكُرِ اسمَ الله)؛ أي: في أوَّلِه كما يقتضيه قولُه: **(فإنْ نَسِيَ أن يذكُرَ اسمَ الله تعالى في أوَّلِه)**؛ أي: أوَّلِ الأكلِ.

(فلْيقُلْ)؛ أي: حينَ يتذكَّرُ؛ أي: في أثناءِ الأكلِ، أو ولو في آخِرِه.

(باسْمِ الله أوَّلَه وآخِرَه)؛ أي: آكُلُ مُتبرِّكاً باسمِه تعالى في أوَّلِ الأكلِ وآخِرِه، فقولُه: «أوَّلَه وآخِرَه» منصوبان على الظرفيَّة.

والتَّبرُّكُ باسمِ الله في أولِ الأكلِ مع أنَّه لم يذكُرْه إلا في الوسَطِ غيرُ مُستَبعَدٍ بطريقِ الإنشاءِ وإن كان الإخبارُ به لا يصحُّ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٧٦٨ ــ ٣٧٣٦ ــ حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ الفَضْل الحَرَّانيّ، حدَّثنا عِيسى، حدَّثنا جابرُ بنُ صُبْح، حدَّثنا المثنَّى بنُ عبدِ الرَّحمن الخُزاعيُّ، عن عمِّه **أُميَّةَ ابن مَخْشيٍّ** ــ وكان مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ ــ قال: كان رسولُ الله ﷺ جالساً ورجلٌ يأكُل، فلم يُسَمِّ حتَّى لم يَبْقَ من طعامِهِ إلَّا لُقْمة، فلمَّا رفعَها إلى فيه قال: باسم الله أوَّلَه وآخرَه، فضَحِك النَّبيُّ ﷺ ثُمَّ قال: «ما

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام (١٨٥٨).
وأخرجه مطولاً بذكر قصة الأعرابي: ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب التسمية عند الطعام (٣٢٦٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أم كلثوم.

زالَ الشَّيطانُ يأكلُ معَه، فلمَّا ذَكرَ اسمَ الله استقاءَ ما في بَطنِه»[١].

قوله: (أميَّةَ بنِ مَخْشِيٍّ) بفتح ميم، وسكون خاء معجمة، وشين بعدها ياءُ النِّسبةِ.

قوله: (استَقَاءَ)؛ أي: الشَّيطانُ، استِفْعَالٌ من القَيْءِ، وهو محمولٌ على حقيقتِه، والمطلوبُ/ صَونُ الطعامِ أن يكونَ فيه نصيبٌ للشَّيطان، والله تعالى أعلم. [س/ ٢٠١-ب]

(١٦)

بابُ ما جاءَ في الأكلِ مُتَّكئاً[٢]

٣٧٣٧ـ حدَّثنـا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفْيان، عن عليِّ بنِ الأَقْمر، سمعتُ أبا جُحَيْفة، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا آكُلُ مُتَّكئاً**»[٣]. ٣٧٦٩

قوله: (لا آكُلُ مُتَّكِئاً) الاتِّكَاءُ هو أنْ يتمكَّنَ في الجُلُوسِ مُتربِّعاً، أو يستوِيَ قاعداً على وِطَاءٍ، أو يُسنِدَ ظَهْرَه إلى شيءٍ، أو يضَعَ إحدى يدَيه على الأرضِ، وكلُّ ذلك خلافُ الأدبِ المطلوبِ حالَ الأكلِ، وبعضُه فِعلُ المتكبِّرِينَ، وبعضُه فعلُ المُكثِرينَ من الطَّعامِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسنادُه حسن في الشواهد؛ المثنَّى بن عبد الرَّحمن الخزاعي تفرَّد بالرِّواية عنه جابر بن صُبْح، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، لكن يشهد لحديثه حديثُ عائشة السالف قبله، وحديث ابن مسعود.

(٢) في رواية ابن العبد: «بابُ الأكل مُتَّكئاً».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً (٥٣٩٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً (١٨٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً (٣٢٦٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال الكرمانيُّ: وليس المرادُ بالاتِّكاءِ المَيْلَ والاعتمادَ على أحدِ جانِبَيه كما يحسبُه العامَّةُ[١].

[ص/١٥٤-ب] ومَن حمَلَ عليه تأوَّلَ على مذهبِ الطبِّ، فإنَّه لا ينحدرُ في مَجارِي الطعامِ/ [غ/٢٥٣-أ] سَهْلاً، ولا يُشبِعُه[٢] هَنيئاً/ ، وربَّما يتأذَّى به.

* * *

٣٧٧٠ ٣٧٣٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن ثابتٍ البُنانيِّ، [٢٤٧-أ] عن شُعَيبِ بن عبدِ الله بنِ عَمْرو، عن أبيه، قال: ما رُئِيَ رَسولُ الله/ ﷺ يأكُلُ مُتَّكِئاً قَـطّ، **ولا يَطـأُ عَقِبَهُ رَجُلان**[٣].

قوله: (وَلا يَطَأَ عَقِبَه رَجُلانِ)؛ أي: لا يَطَأُ الأرضَ خلفَه؛ أي: لا يمشي رَجُلانِ خلفَه فَضْلاً عن الزيادةِ؛ يعني: أنَّه من غايةِ التَّواضُعِ لا يتقدَّمُ أصحابَه في المشي، بل إمَّا أن يمشيَ خلفَهم كما جاء: «ويَسُوقُ أَصْحابَه»[٤]، أو يمشي فيهم.

وحاصلُ الحديثِ أنَّه لم يكنْ على طريقِ الملوكِ والجبابرةِ في الأكلِ والمشيِ صلى الله تعالى عليه وسلم، وبارَكَ وكرَّمَ.

---

(١) ينظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠: ٣٤).

(٢) في (غ): «ولا يُسيغه».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب من كره أن يوطأ عقباه (٢٤٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ شعيب بن عبد الله بن عمرو: هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، والد عمرو بن شعيب، وقوله: عن أبيه: يريد أباه الأعلى عبد الله بن عمرو بن العاص، وسماه أباه؛ لأنه هو الذي ربّاه، وشعيب هذا صدوق حسن الحديث.

(٤) أخرجه الترمذي في «الشمائل»، باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ (٧)، من حديث هند ابن أبي هالة رضي الله عنه.

والرَّجُلانِ: بفتح الراء، وضم الجيم هو المشهورُ، ويحتملُ كسرَ الراءِ، وسكونَ الجيمِ؛ أي: القَدَمانِ، والمعنى: لا يمشي خلفَه أحدٌ ذو رِجلَينِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٧٣٩ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسى الرَّازيّ، حدَّثنا وكيع، عن مُصْعب ابن سُلَيم، سمعتُ أنَسَ بنَ مالك يقول: بعثني النَّبيُّ ﷺ فرجعتُ إليه فوجدتُه يأكُلُ تمراً وهو **مُقْعٍ**(١). ٣٧٧١

قوله: (مُقْعٍ)؛ أي: واضعٌ أَلْيَتَيه على الأرضِ، ناصبٌ ساقَيه كأكلِ المُستعجِلِ المتعلِّقِ قلبُه بشُغلٍ، فيأكُلُ قَليلاً ليتفرَّغَ لشُغْلِه.

قيل: هذه الهيئةُ من أحسنِ هيئاتِ الأكلِ، وكذا نصبُ الرِّجلِ اليُمنَى، والجلوسُ على اليُسرَى، وكذا الجُلُوسُ على الرُّكبتَينِ، والله تعالى أعلم.

(١٧)

بابُ الأكل من أعلى الصَّحْفَة

٣٧٤٠ـ حدَّثنا مُسْلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شُعْبة، عن عطاءِ بن السَّائب، عن سعيدِ بنِ جُبير، عنِ ابنِ عبَّاس، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا أكلَ أحَدُكُم طعاماً فلا يَأكُلْ **مِنْ أعلى الصَّحْفة**، ولكن ليأْكُلْ مِنْ أسْفَلِها؛ فإنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أعلاهَا»(٢). ٣٧٧٢

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده (٢٠٤٤) (١٤٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي؛ من أجل مصعب بن سليم، فهو صدوق لا بأس به.

(٢) أخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط =

قوله: (مِن أَعلَى الصَّحْفَةِ)[(١)] أريدَ به الوسَطُ، وأريدَ بالأسفلِ الأطرافُ.

والبَرَكةُ هي النَّماءُ والزِّيادةُ، ومحلُّها الوسطُ، فاللائقُ إبقاؤُه إلى آخِرِ الطَّعامِ لبقاءِ البَرَكةِ واستمرارِها، ولا يحسُنُ إفناؤُه وإزالتُه، وهذا هو الموافقُ لروايةِ الترمذيِّ: «البَرَكَةُ تَنزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فكُلُوا مِن حَافتَيه، ولا تأكُلُوا مِن وَسَطِه»[(٢)].

* * *

٣٧٧٣ ٣٧٤١ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عُثمانَ الحِمْصيّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمن بن عِرْق، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُسْر، قال: كان للنَّبيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يقال لها: **الغَرَّاء** يَحمِلُها أربعةُ رِجال، فلمَّا **أصبحوا وسَجَدُوا الضُّحى**، أُتي بالقَصْعة ـ يعني: وقد **ثُرِدَ** فيها ـ **فالتَفُّوا عليها**.

فلما كَثُرُوا جَثى[(٣)] رسولُ الله ﷺ، فقال أعرابيّ: ما هذه الجِلْسَة؟ قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ جلَّ ذِكْرُه جَعلَني عَبْداً كريماً، ولم يجعلْني جبَّاراً عَنِيداً»، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوالَيْها، ودَعُوا **ذِرْوتَها** يُبارَكْ لكم فيها»[(٤)].

= الطعام (١٨٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد (٣٢٧٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، شعبة ـ وهو ابن الحجاج ـ سمع عطاء بن السائب قبل اختلاطه.

(١) في النسخ: «الصحيفة»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام (١٠٣٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «بجيم ومثلثة؛ أي: جلس على ركبتيه. ط».

(٤) أخرجه مفرقاً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً (٣٢٦٣)، وباب =

قوله: (الغَرَّاءُ) بمعنى: البَيضاءِ.

(أَضحَوا)؛ أي: دَخلُوا في وقتِ الضُّحَى **(وسَجَدُوا الضُّحَى)**؛ أي: صَلَّوا صلاةَ الضُّحَى، وفيه دليلٌ على أنَّهم كانوا يُصلُّون الضُّحَى في زمنِه صلى الله تعالى عليه وسلم.

(ثُرِدَ) على بناءِ المفعولِ، من ثَرَدْتُ الخُبْزَ: كسَرْتُه، والثَّرِيدُ: طعامٌ معلومٌ.

(فالتَفُّوا)؛ أي: اجتمَعُوا **(علَيها)** للأكلِ حتَّى جلسَ على الرُّكبَةِ.

(ذِرْوتَها) بالكسر، والضمِّ؛ أي: أعلاها، وهو الوسَطُ.

(١٨)

بابُ ما جاءَ في الجُلُوس على مائدةٍ عليها بعضُ ما يَكْره

٣٧٤٢ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا كثيرُ بنُ هِشام، عن جعفرِ بن بُرْقَان، عن الزُّهْريّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ **عن مَطْعَمَين: عن الجُلوسِ** على مائدةٍ يُشرَبُ عليها الخَمْر، وأن يأكُلَ وهو **مُنبَطِحٌ** على بَطْنِه[1]. ٣٧٧٤

= النهي عن الأكل من ذروة الثريد (٣٢٧٥). ليس فيهما ذكر القصعة بهذا الوصف.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف بهذه السياقة، على نكارة في قوله: «كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها: الغرّاء، يحملها أربعة رجال»، محمد بن عبد الرحمن بن عِرْق ـ وهو اليَحصبي الحمصي ـ قال فيه دُحيم: لا أعلمه إلا ثقة، وقال فيه ابن حبان: لا يُعتد بحديثه ما كان من حديث إسماعيل بن عياش وبقية ويحيى بن سعيد العطار وذويهم، بل يُعتبر بحديثه من رواية الثقات عنه. ثم ذكر أنه خالفه جماعة فرووه بغير هذه السياقة، ليست فيه تلك الجملة المنكرة.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل منبطحاً (٣٣٧٠). =

قال أبو داود: هذا الحديثُ لم يسمعْه جعفرٌ منَ الزُّهْريّ، وهو مُنْكَر.

قوله: (**عن مَطعَمَينِ**) يحتملُ أنَّه مصدرٌ، أو مكانٌ.

وقولُه: (**عن الجُلُوسِ**) وما عُطِفَ عليه بدَلٌ عنه، والجُلُوسُ على تلكَ المائدةِ كنايةٌ عن الأكلِ عليها، فيكونُ البدَلُ على الأولِ بدَلَ العينِ، وعلى الثاني بدَلَ الاشتمالِ.

(**مُنبَطِحٌ**) بتقديم النون على الموحَّدة؛ أي: مُفترِشٌ، ملتَصِقٌ بالبَطْحاءِ.

* * *

٣٧٧٥ ٣٧٤٣ـ حدَّثنا هارونُ بنُ زيدِ بن أبي الزَّرْقاء، حدَّثنا أبي، حدَّثنا جعفر، أنَّه بلغه عنِ الزُّهْريّ، هذا الحديث[١].

(١٩)

بابُ الأَكْل باليَمِين

٣٧٧٦ ٣٧٤٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا سُفْيان، عنِ الزُّهْريّ، أخبرني أبو بَكْرِ بنُ عُبَيْد الله بن عَبْد الله بن عُمَر، عن جدِّه ابنِ عُمَر،

= وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كما أفاده المصنِّف. جعفر بن بُرقان ـ وهو الجزري ـ ضعَّف الأئمة روايته عن الزهري، وقالوا: يضطرب فيها، وقد ضعف أبو حاتم هذا الحديث فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (٢: ٢٧).

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أكَلَ أحَدُكُم فليأكُلْ بيَمِينِه، وإذا شَرِبَ فلْيَشْرَبْ بيَمِينِه، **فإنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ** بشِمالِه ويشربُ بشِماله»(١).

قوله: (فإنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ)؛ أي: فينبغي للمسلمِ أن يُخالِفَ فِعلَه.

والحديثُ على حقيقتِه؛ إذ لا بُعْدَ في أكلِ الشَّيطانِ وشُرْبِه، وأنْ يكونَ له يدانِ.

وقيل: المرادُ يحملُ أولياءَه على ذلك.

/ والتَّيامُنُ مطلوبٌ في كلِّ ما كان من جنسِ الأكلِ والشُّربِ، فتخصيصُهما [ص/١٥٥-أ] بالذِّكرِ لغايةِ الاهتمامِ بهما، أو لوقوعِ التقريبِ في ذكرِهما.

* * *

٣٧٤٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سُليمانَ لُوَيْن، عنْ سُلَيمانَ بنِ بلال، عن أبي وَجْزَة، عن عُمَرَ بن أبي سَلَمة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ادْنُ ـ بُنَيَّ ـ وسَمِّ اللهَ، وكُلْ بيَمِينِك، وكُلْ ممَّا يَليك»(٢). ٣٧٧٧

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٠) (١٠٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال (١٧٩٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام (١٨٥٧).
وأخرجه بنحوه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٢) (١٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين (٣٢٦٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٠)

بابٌ في أَكْلِ اللَّحْم

٣٧٧٨ ٣٧٤٦ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا أبو مَعْشر، عن هشامِ بن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَقطَعُوا اللَّحْم** بالسِّكِّين؛ فإنَّه **مِن صَنيعِ الأعاجم، وانهَسُوه نَهْساً**[١]؛ فإنَّه **أَهْنأُ وأَمْرأ**»[٢].

قوله: (لا تَقطَعُوا اللَّحْمَ) قيل: أي: إذا لم يُحتَجْ إلى ذلك بأنْ تكامَلَ نُضْجُه، وما جاءَ مِن فعلِه صلى الله تعالى عليه وسلم[٣] يُحمَلُ على الحاجةِ.

وقيل: هذا إرشادٌ إلى الأَولى والأفضلِ والأطيبِ كما يدلُّ عليه التعليلُ، وما جاء فهو بيانٌ للجوازِ.

وقيل: معنى «لا تَقطَعُوا»؛ أي: لا تتَّخِذُوه عادةً لكم كالأعاجمِ، بل انهَسُوا تارةً، واقطَعُوا بالسِّكِّينِ أُخرَى، يفيدُه قولُه: **(مِن صَنِيعِ الأعاجمِ)** من عادتِهم وعمَلِهم الدَّائميِّ؛ إذ الصَّنِيعُ يقالُ للعملِ الدَّائميِّ؛ أي: فلا تجعلُوا أنتم عادةً لكم.

[س/٢٠٢-أ] **(وانْهَسُوهُ)**/ بفتح [الهاء، و] السين المهملة، وهو أَخْذُه بمُقدَّمِ/ الأسنانِ. [غ/٢٥٣-ب]

---

(١) أشار فوقها في الأصل إلى أنها من رواية ابن داسه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ أبو معشر ـ وهو نجيح بن عبد الرحمن السِّندي ـ ضعيف الحديث، وعَدَّ النسائي بإثر الحديث (٢٢٤٣) هذا الحديث من مناكيره.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا (٢٠٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٥) (٩٣)، من حديث عمرو بن أمية الضَّمْريِّ رضي الله عنه.

(أَهنَأُ وأَمرَأُ) كلاهما بالهمزة، يقال: هَنُؤَ الطَّعامُ: صارَ هَنِيئاً، ومَرُؤَ: صار مَرِيئاً، وهو أنْ لا يَثقُلَ على المَعِدَةِ، ويَنهَضِم عنها طَيِّباً.

وقيل: المرادُ أنَّه اللذيذُ الموافِقُ للغرضِ.

وقد جاء هذا الحديثُ عن صفوانَ بن أميَّةَ كما سيذكرُه المصنِّفُ[1]، وعن أمِّ سلَمَةَ أخرجَه الطبرانيُّ[2]، فالحكمُ عليه بالوضعِ كما فعلَه ابنُ الجوزيِّ[3] غيرُ سَدِيدٍ.

نعم، قد تفرَّدَ أبو مَعشَرٍ بروايةِ عائشةَ، وليس بالقويِّ، لكنْ لا يلزَمُ بذلك الوضعُ، سيَّما إذا ثبَتَ معناه.

وأمَّا دَعوَى المخالفةِ بفِعلِه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد عرَفتَ جوابَه، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٧٤٧ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسى، حدَّثنا ابنُ عُلَيَّة، عن عبدِ الرَّحمن ابن إسحاق، عن عبدِ الرَّحمن بن مُعاوية، عن عُثْمانَ بن أبي سُليمان، عن صَفْوانَ بن أُميَّة، قال: كنتُ آكلُ مع النبيِّ ﷺ فآخذُ اللحمَ منَ العَظْم، فقال: «**أَدْنِ العَظْمَ مِنْ فيك، فإنَّه أَهْنأُ وأَمْرَأ**»[4]. ٣٧٧٩

---

(١) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٧٤٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣: ٢٨٥) (٦٢٤).

(٣) ينظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢: ٣٠٣).

(٤) أخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء أنه قال: انهسوا اللحم نهساً (١٨٣٥)، وقال: وهذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلم، منهم أيوب السختياني من قبل حفظه. =

قال أبو داود: لم يَسمَعْ من صفوان.

قوله: (أَدْنِ العَظْمَ) أمرٌ من الإِدْناءِ.

* * *

٣٧٨٠ **٣٧٤٨**ـ حدَّثنا هارون بنُ عبدِ الله، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا زُهَير، عن أبي إسحاق، عن سَعْد بن عِيَاض، عن عبدِ الله بن مَسْعود، قال: كان أحبَّ **العُراقِ** إلى رسولِ الله ﷺ عُرَاقُ الشَّاة(١).

قوله: (العُرَاقِ) بضم العين: جمعُ عَرْقٍ بفتح فسكون، وهو العظمُ إذا أُخِذَ منه مُعظَمُ اللَّحْمِ.

* * *

٣٧٨١ **٣٧٤٩**ـ حدَّثنا بشَّار، حدَّثنا أبو داود، بهذا الإسناد: وكان النَّبيُّ ﷺ **يُعْجِبُه الذِّرَاع، وسُمَّ** في ذِرَاع، وكان يرى أنَّ اليهودَ سَمُّوه(٢).

قوله: (يُعجِبُه الذِّرَاعُ)؛ لأنَّه أسرَعُ نُضجاً، وألَذُّ لحماً، وأَبعَدُ عن مَوضِعِ الأَذَى.

(وسُمَّ) على بناء المفعول.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن معاوية ـ وهو الزرقي ـ ولانقطاعه.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة سعد بن عياض، وزهير - وهو ابن معاوية ـ سماعه من أبي إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ـ بعد اختلاطه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة سعد بن عياض، وزهير بن معاوية ـ وإن روى عن أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه ـ قد توبع على هذه الرواية.

(٢١)

بابٌ في أَكْلِ الدُّبَّاء

٣٧٥٠ـ حدَّثنـا القَعْنبيّ، عن مالك، عنْ إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، أنَّه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: إنَّ خيَّاطاً دعا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ[١] صنعَه، قال أنس: فذهبتُ معَ رسولِ الله ﷺ إلى ذلك الطَّعام، فقرَّبَ إلى رسولِ الله ﷺ خُبزاً منْ شَعِيرٍ **ومَرَقاً** فيه **دُبَّاءً** وقَديداً[٢]، قال أنس: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يتَّبَّعُ الدُّبَّاء مِنْ **حولِ الصَّحْفَة**، فلمْ أزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاء **بعدَ يومِئذٍ**[٣]. ٣٧٨٢

قوله: (ومَرَقاً) بفتح ميم، وراءٍ.

(دُبَّاءٌ) بضمِّ دال، وتشديد باء ممدود، وقد يُقصَر: القَرْعُ بفتح فسكون، واحدُه: **دُبَّاءةٌ**.

(حَوَالَي الصَّحْفَةِ) بفتح اللام؛ أي: جَوانبِه.

(بعدَ يومِئذٍ) يحتملُ أن يكونَ «بعد» مضافاً إلى ما بعدَه، وأن يكونَ مقطوعاً عن الإضافةِ.

---

(١) في رواية ابن داسه: «إلى طعام».

(٢) في رواية ابن داسه: «وثريد».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ذكر الخياط (٢٠٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين (٢٠٤١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الدّباء (١٨٥٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب الدباء (٣٣٠٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قيل: وما جاء من النَّهي عن مثلِه(١) فهو إذا كرِهَه الجَلِيسُ، وأمَّا النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم فكانوا يُحبُّون عنه ذلك، ويتلذَّذُونَ به، حتَّى كانوا يتبرَّكُونَ بنُخامَتِه صلى الله تعالى عليه وسلم(٢).

(٢٢)

بابٌ في أَكْلِ الثَّرِيد

٣٧٨٣ ٣٧٥١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ حَسَّان السَّمْتيّ، حدَّثنا المُبارَكُ بنُ سَعِيد، عن عُمَرَ بنِ سَعِيد، عن رَجُلٍ من أهلِ البَصْرة، عن عِكْرِمَة، عنِ ابنِ عبَّاس، قال: كان أحبَّ الطَّعَامِ إلى رسولِ الله ﷺ الثَّرِيدُ منَ الخُبْز، والثَّرِيدُ منَ الحَيْس(٣).

قال أبو داود: وهو ضعيف.

(٢٣)

/ بابُ كَرَاهِيَة التَّقذُّر للطَّعَام

[٢٤٧-ب]

٣٧٨٤ ٣٧٥٢ـ حدَّثنا النُّفَيليّ، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا سِماكٌ، حدَّثني قَبِيصَةُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٢) (١٠٨)، من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كما قال المصنف؛ لإبهام الرجل البصري.

ابنُ هُلْبٍ، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، **وسألهُ رجل، فقال: إنَّ مِنَ الطَّعامِ طعاماً أتحَرَّجُ منه، فقال: «لا يَتحَلَّجَنَّ في صَدْرِكَ شيءٌ ضَارَعْتَ فيهِ النَّصْرانيَّة»**[١].

قوله: (وسألَه رَجُلٌ) قيل: هو عَدِيُّ بنُ حاتِمٍ، ذكرَه في بعض شروح «المشكاة»، و«المجمع»[٢].

قلت: وروايةُ الترمذيِّ تفيدُ أنَّ هُلْباً هو السائلُ، ففيها: سمِعتُ قَبِيصةَ بنَ هُلْبٍ يُحدِّثُ/ عن أبيه قال: سألتُ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم عن طَعامِ [غ/ ٢٥٤-ب] النَّصارى، فقال: «لا يَتَخَلَّجَنَّ في صَدرِكَ طَعامٌ ضارَعتَ فيه النَّصرانيَّةَ»، ثم ذكَرَ بسندٍ آخرَ عن عديِّ بن حاتمٍ عن النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم مثلَه.

فهذا يفيدُ تعدُّدَ الواقعةِ، وأنَّ السائلَ في حديثِ هُلْبٍ هو هُلْبٌ، والله أعلم.

(إنَّ مِن الطَّعَامِ طَعَاماً) هو طعامُ النَّصارَى كما تدلُّ عليه روايةُ الترمذيِّ المتقدِّمةُ.

(أتحرَّجُ منه) من الحَرَجِ، وهو الضِّيقُ، ويُطلَقُ على الإثمِ، ومعنى أتحرَّجُ: أَجتَنِبُ وأَمتَنِعُ كتأَثَّمَ: اجتنَبَ عن الإثْمِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في طعام المشركين (١٥٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الأكل في قدور المشركين (٢٨٣٠). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن من حديث عدي بن حاتم، وهذا إسناد ضعيف، قبيصة ابن هلب مجهول كما قال ابن المديني والنسائي.

(٢) ينظر: «مرقاة المفاتيح» لملا علي القاري (٦: ٢٦٥٤)، و«مجمع بحار الأنوار» للفتني (مادة: ضرع).

[س/٢٠٢-ب] / (**فقال: لا يَتَخَلَّجَنَّ**) قد اختُلف في روايته مادة وهيئة، أما الأول[1] فقال العراقيُّ: المشهورُ أنَّه بتقديم الخاء المعجمة على الجيم، ورُوِيَ بتقديم الحاء المهملة على الجيم، وأمَّا الثاني فهل هو من الافتِعَالِ، أو من التَّفعُّلِ؟ والمعنى على التقاديرِ واحدٌ؛ أي: لا يقَعْ في نفسِكَ شكٌّ منه ورِيبةٌ.

(**شَيءٌ**)؛ أي: طَعامٌ كما في روايةِ الترمذيِّ.

وظاهرُ هذا الكلامِ أنَّه نظيفٌ، فالجوابُ لإفادةِ إباحتِه، والإذنِ فيه، وهو المشهورُ بينَ الجمهورِ؛ لحديثِ: «الإثْمُ ما حاكَ في صَدْرِكَ»[2].

لكنَّ قولَه: (**ضارَعْتَ**) بسكون العين، وفتح التاء على صيغة الخطاب؛ أي: شابَهْتَ به الملَّةَ (**النَّصرانيَّةَ**)؛ أي: أهلَها؛ يفيدُ أنَّ سَوْقَ الجوابِ لإفادةِ المنعِ عنه[3] كما ذهبَ إليه أبو موسى المدينيُّ فقال: إنَّه منعٌ منه، وذلك أنَّه سألَه عن طَعامِ النَّصارَى، فكأنَّه أرادَ أنْ لا يتحرَّكَ في ذلك شكٌّ أنَّ ما شابَهتَ فيه النَّصارى حرامٌ، أو خبيثٌ، أو مكروهٌ.

لكنْ قد يقالُ: إذا كان سَوقُ الجوابِ للمنعِ فالتردُّدُ بينَ كونِه حراماً أو مكروهاً موجودٌ، فلا يستقيمُ نفيُ التردُّدِ.

إلا أن يقالَ: نفَى التردُّدَ بينَ كونِه مباحاً أو ممنوعاً، وأثبتَ فيه المنعَ، والتردُّدُ بعدَ ذلك بينَ أقسامِ الممنوعِ لا يُنافيه، ولذلك جزمَ في «المجمع»: أنَّ سِياقَ الحديثِ لا يناسبُ الإذنَ، وإنَّما يناسبُ المنعَ[4].

---

(١) من قوله: «فقال: لا يتخلجن» إلى هنا ليس في (س).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم (**٢٥٥٣**) (١٤)، من حديث النواس بن سمعان الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) في (غ): «منه».

(٤) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (مادة: ضرع).

وقد يقال: إنَّه للإذنِ، ومَحَطُّ الكلامِ هو الطعامُ، والمعنى: لا يختلِجْ في صدرِكَ طعامٌ تشبهُ فيه النَّصارَى، وإنَّما يختلجُ دِينٌ أو خُلُقٌ تشبهُ فيه النَّصارى؛ يعني: أنَّ التَّشبُّهَ الممنوعَ إنَّما هو في الدِّينِ والعاداتِ والأخلاقِ، لا في الطعامِ الذي يحتاجُ إليه كلُّ أحدٍ، والتشبُّهُ فيه لازمٌ لاتِّحادِ جنسِ مأكولِ الفريقين، وقد أذِنَ اللهُ تعالى فيه بقولِه: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة: ٥]/، [غ/٢٥٤-ب] فالتشبُّهُ في مثلِه لا عِبرةَ به، ولا يختلجُ في الصَّدرِ حتَّى يُسأَلَ عنه.

وأجاب الطِّيبيُّ: بأنَّ جملةَ «ضارَعْتَ» جوابُ شرطٍ محذوفٍ؛ أي: إنْ شكَكْتَ شابَهْتَ فيه الرَّهبانيَّةَ، والجملةُ الشرطيَّةُ مستأنَفةٌ لبيانِ سببِ النَّهي، والمعنى: لا يدخُلْ في قَلبِكَ ضِيقٌ وحَرَجٌ/ ؛ لأنَّكَ على الحنفيَّةِ السَّهْلةِ السَّمْحَةِ، فإذا شكَكْتَ وشدَّدْتَ [ص/١٥٥-ب] على نفسِكَ بمثلِ هذا شابَهْتَ فيه الرَّهبانيَّةَ[1].

وأجابَ بعضُهم على روايةِ: «لا يَتَخَلَّجَنَّ في نفسِكَ شَيءٌ» بأنَّ المرادَ بـ«شيءٌ»: شيءٌ من الشكِّ والرِّيبةِ، لا شيءٌ من الطَّعامِ، وجملةُ «ضارَعْتَ» صفةٌ له؛ أي: لا يدخُلْ في قلبِكَ شيءٌ من الشكِّ ضارَعْتَ فيه الرَّهبانيَّةَ.

وهذا المعنى وَجيهٌ، لكنَّه لا يوافقُ روايةَ الترمذيِّ.

وبالجملةِ فأوَّلُ الحديثِ إلى الإذنِ أقربُ، وآخِرُه بالمنعِ أنسَبُ، فاختلَفَ كلماتُ القومِ في ذلك، والله تعالى أعلم.

(٢٤)

بابُ النَّهْيِ عن أكلِ الجَلَّالة

٣٧٥٣ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا عَبدة، عن محمَّدِ بن ٣٧٨٥

(١) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٩: ٢٨١١).

إسحاق، عنِ ابنِ أبي نَجِيح، عن مُجَاهدٍ، عنِ ابن عُمَر، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن أَكْلِ الجَلَّالة وأَلْبانِها(١).

قوله: (عن أكلِ الجَلَّالةِ) بفتح الجيم، وتشديد اللام: ما تأكُلُ العَذِرَةَ مِن الدَّوابِّ، والمرادُ: ما ظَهَرَ في لَحمِها ولبَنِها نَتْنٌ، فينبغي أنْ تُحبَسَ أيَّاماً، ثمَّ تُذبَحَ. وكذا يظهَرُ النَّتْنُ في عَرَقِها، فلذا مُنِعَ عن الرُّكوبِ عليها، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٧٨٦ **٣٧٥٤ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثني أبو عامِر، حدَّثنا هِشام، عن قتادة، عنْ عِكرِمَة، عنِ ابنِ عبَّاس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن لَبَنِ الجَلَّالة(٢).

٣٧٨٧ **٣٧٥٥ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي سُرَيجٍ الرَّازي، أخبرني عبدُ الله بنُ جَهْم، حدَّثنا عَمْرُو بنُ أبي قَيْس، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيّ، عن نافعٍ، عنِ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (١٨٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة (٣١٨٩).
قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمَّد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ مدلس وقد عنعن، ثم إنه خالفه سفيان الثوري، فرواه عن ابن أبي نجيح ـ واسمه عبد الله ـ عن مجاهد ـ وهو ابن جَبْر ـ مرسلاً دون ذكر ابن عمر في إسناده، وكذلك رواه غير ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلاً.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (١٨٢٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب النهي عن لبن الجلالة (٤٤٤٨).
قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ابن عُمَر، قال: نهى رَسُولُ الله ﷺ عنِ الجَلَّالةِ في الإبِل: أن يُركَبَ عليها، أو يُشْرَبَ منْ ألبانِها[١].

(٢٥)

بابٌ في أَكْلِ لحومِ الخَيْل

٣٧٥٦ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْب، حدَّثنا حمَّاد، عن عَمْرِو بنِ دِينار، عن محمَّدِ بن عليّ، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ يَومَ خَيْبَر عن لحومِ الحُمُر، وأَذِنَ في لُحُومِ الخيل[٢]. ٣٧٨٨

قوله/ : (**وَأَذِنَ لنا... إلخ**) يدلُّ على حِلِّ لُحُومِ الخيلِ، وعليه الجمهورُ. [س/٣-٢٠٣-أ]

* * *

٣٧٥٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن أبي الزُّبَير، عن جابرِ بن عبد الله، قال: ذَبَحْنا يومَ خيبر الخيلَ والبِغالَ والحَمِير، فنهانا رسولُ الله ﷺ عنِ البِغالِ والحَمِير، ولم يَنْهنا عنِ الخيل[٣]. ٣٧٨٩

---

(١) سلف برقم (٢٥٥٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في«صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل (١٧٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الإذن في أكل لحوم الخيل (٤٣٢٧)، وبنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال (٣١٩٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر ما سلف قبله. =

٣٧٩٠ ٣٧٥٨ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ شَبِيبٍ أبو عُثْمان[١] وحيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، قال حَيْوة: حدَّثنا بقيَّة، عن ثَوْرِ بنِ يزيد، عن صالحِ بن يحي بنِ المِقْدَام بنِ مَعْدي كَرِب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن خالدِ بن الوَلِيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ **نهى عن أكلِ لحومِ الخَيلِ** والبِغَالِ والحمير، زادَ حَيْوة: وكُلِّ ذي نَابٍ مِن السِّبَاع[٢].

قوله: (نهَى عن أَكْلِ لُحُومِ الخَيلِ) اتفقَ العلماءُ على أنَّه حديثٌ ضعيفٌ، ذكرَه النوويُّ[٣].

وذكرَ بعضُهم: أنَّه منسوخٌ.

وقال بعضُهم: لو ثبَتَ لا يُعارِضُ حديثَ جابرٍ[٤]، والله تعالى أعلم.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أشار فوقها في الأصل إلى أنها في رواية ابن داسه.

(٢) جاء على حاشية الأصل بعد أن رمز لابن داسه ونسخة: «قال أبو داود: وهذا منسوخ، قد أَكَلَ لحومَ الخيلِ جماعةٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: ابنُ الزبير، وفضالةُ بنُ عُبيد، وأنسُ بن مالك، وأسماءُ ابنة أبي بكر، وسُويدُ بنُ غَفلَة، وعلقمة، وكانت قريشٌ في عهد النبي ﷺ تَذْبَحُها». وكتب الحافظ تحتها: ليس في السماع من طريق اللؤلؤي».
والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل (٤٣٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال (٣١٩٨).
وسيرد برقم (٣٧٧٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بقية، وهو ابن الوليد الحمصي، ولضعف صالح بن يحيى بن المقدام، وجهالة أبيه، على نكارة في متنه في ذكر النهي عن لحوم الخيل، وقال الخطابي: في إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

(٣) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣: ٩٦).

(٤) مرّ في «سنن أبي داود» برقم (٣٧٥٦) و(٣٧٥٧).

(٢٦)

بابٌ في أَكْلِ الأَرْنَب

٣٧٩١

٣٧٥٩ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عنْ هِشامِ بنِ زيدٍ، عن أنسِ بنِ مالك، قال: كُنْتُ غُلاماً **حَزَوَّراً فصِدْتُ** أَرْنباً، فشَوَيتُها، فبَعَثَ مَعِي أبو طلحةَ بعَجُزِها إلى النَّبيِّ ﷺ، فأتيتُه بها(١).

قوله: (حَزَوَّراً) بفتح الحاء المهملة، والزاي المعجمة، والواو المشدَّدة، وراء مهملة: هو الغلامُ إذا اشتدَّ وقَوِيَ.

(فاصَّدْتُ) بتشديد الصاد؛ أي: اصْطَدْتُ، فأدغم الطاءَ في الصادِ.

* * *

٣٧٩٢

٣٧٦٠ـ حدَّثنا يحيى بنُ خَلَف، حدَّثنا رَوحُ بنُ عُبادَة، حدَّثنا محمَّدُ ابنُ خالد، قال: سمعتُ أبي خالدَ بنَ الحُوَيرث، أنَّ عَبْدَ الله بنَ عَمْرو كان بالصِّفَاحِ ـ قال محمَّد: مَكان بمكَّة ـ: وأنَّ رَجُلاً جاء بأرنبٍ قد صَادَها، فقال: يا عبدَ الله بنَ عَمْرو، ما تقول؟ قال: قد جِيءَ بها إلى رسولِ الله ﷺ فلم يأكُلْها، ولم يَنْهَ عنْ أَكْلِها، وزَعَم أنَّها تَحِيض(٢).

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب قبول هدية الصيد (٢٥٧٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب (١٩٥٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الأرنب (١٧٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الأرنب (٤٣١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب الأرنب (٣٢٤٣). قال الترمذي: حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة محمد بن خالد بن الحويرث وأبيه.

(٢٧)

بابٌ في أَكْلِ الضَّبِّ

٣٧٩٣ ٣٧٦١ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَر، حدَّثنا شُعبة، عن أبي بِشْر، عن سعيدِ ابنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابْنِ عبَّاس، أنَّ خالتَه أهْدَتْ إلى رسولِ الله ﷺ سَمْناً **وأضُبّاً وأقِطاً**، فأكَلَ من السَّمْنِ ومِنَ الأَقِط، وتَرَكَ الأَضُبَّ **تَقَذُّراً**، وأُكِلَ على مائِدَتِه، ولو كان حَراماً ما أُكِلَ على مائِدةِ رَسُولِ الله ﷺ[1].

قوله: (وأَقِطاً) بفتح، فكسر.

(وَأَضُبّاً) بفتح، فضم: جمعُ ضَبٍّ.

(تَقَذُّراً)؛ أي: كراهةً طَبْعاً، لا دِيناً؛ لأنَّه ذكَرَ صلى الله تعالى عليه وسلم في وجهِ الكراهةِ: «إنَّه لم يكُنْ بأرضِ قَومِي»[2]، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٧٩٤ ٣٧٦٢ـ حدَّثنا القَعنَبِيّ، عن مالك، عنِ ابنِ شِهاب، عن أبي أُمامةَ ابنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْف، عن عبدِ الله بنِ عبَّاس، عن خالدِ بن الوليد، أنَّه دَخَلَ معَ رسولِ الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَة، فأُتِيَ بضَبٍّ **مَحْنوذٍ فأَهْوَى** إليهِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب قبول الهدية (٢٥٧٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (١٩٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب (٤٣١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٧٦٢)، من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

رسولُ الله ﷺ بيدِه، فقال بعضُ النِّسْوة اللّاتي في بيتِ مَيْمونة: أخبروا رسولَ الله ﷺ بما يُريدُ أن يَأكُلَ منه، فقالَ: هو ضَبٌّ، فرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَه، قال: فقلت: أَحَرامٌ هو؟ قال: «لا، ولكنَّه لم يَكُنْ بأرضِ قَوْمي، فأجِدُني[1]/ أَعَافُه» قال خالد: فاجتَرَرْتُه، فأكلتُه ورسولُ الله ﷺ يَنْظُر[2]. [٢٤٩-أ]

قوله: (مَحنُوذٍ)؛ أي: مَشْويٍّ.

(فأَهْوَى) مَدَّ وأمالَ؛ ليَتناوَلَ منه.

(أَعَافُه) بفتح الهمزة؛ أي: أَكرَهُه.

* * *

٣٧٦٣ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ عَوْن، حدَّثنا خالِد، عن حُصَيْن، عن زَيدِ ابن وَهْب، عن ثابتِ بن وَدِيعة، قال: كنَّا معَ رسول الله ﷺ في جَيْش، فأصبنا **ضِباباً**، قال: فشويْتُ منها ضَبًّا، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فوضعتُه بينَ يَدَيْه، قال: فأخَذَ عُوداً، فعَدَّ به أصابِعَه، ثمَّ قال «إنَّ أُمَّةً منْ بني إسرائيلَ **مُسِخَتْ** دَوابَّ[3] في الأرض، وإني لا أدري أيُّ الدَّوَابّ هي»، قال: فلم يَأكُلْ ولم يَنْه[4]. ٣٧٩٥

---

(١) وقع خلل في الترتيب في أصل نسخة الحافظ، وكتب في حاشية الأصل: يتلوه بعد ورقة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب (٥٥٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (١٩٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب (٤٣١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب الضب (٣٢٤١).
وانظر ما قبله وما سلف برقم (٣٦٩٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في رواية ابن داسه: «دواباً».

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب (٤٣٢٠)، وابن ماجه في=

قوله: (ضِبَاباً) بالكسر: جمعُ ضَبٍّ.

قوله: (مُسِخَتْ) يحتملُ أنَّه قال ذلك قبلَ العلمِ بأنَّ الممسوخَ لا يعيشُ أكثرَ من ثلاثةِ أيَّامٍ، وامتنعَ[1] عن الأكلِ بمجرَّدِ المجانسةِ للمُسُوخِ.

والحاصلُ: أنَّ حديثَ أنَّ الممسوخَ لا يبقى أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ صحيحٌ[2]، وهذا الحديثُ غيرُ صريحٍ في البَقاءِ كما لا يخفَى، وعلى تقديرِ أنَّه يقتضي البقاءَ يجبُ حملُه على أنَّه قبلَ العِلمِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٧٩٦ **٣٧٦٤ـ** حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائيّ، حدَّثنا الحَكَمُ بنُ نافعٍ، حدَّثنا ابنُ عيَّاش، عن ضَمْضمِ بن زُرْعة، عن شُرَيحِ بنِ عُبَيْد، عن أبي رَاشِد الحُبْرانيّ، عن عبدِ الرَّحمن بن شِبْل، أنَّ رسولَ الله ﷺ **نهى** عن أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ[3].

[غ/ ٢٥٥-أ] **قوله:** (نهى)؛ أي: نَهْيَ تنزيهٍ/ ؛ لما سبقَ من علَّةِ المسخِ، واستدلَّ به الحنفيَّةُ على الحُرمةِ؛ لتقدُّمِ النهيِ على الإباحةِ عندَ التعارُضِ[4]، والله تعالى أعلم.

= «سننه»، كتاب الصيد، باب الضب (٣٢٣٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (غ): «أو امتنع».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (٢٦٦٣) (٣٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «إنَّ اللهَ عز وجل لم يُهلِكْ قوماً، أو يُعذِّبْ قوماً، فيَجعَلَ لهم نَسْلاً».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث منكر. ثم نقل أقوال العلماء فيه.

(٤) ينظر: «العناية» للبابرتي (٩: ٥٠١).

(٢٨)

بابٌ في أَكْل لحمِ الحُبَارَى

٣٧٦٥ـ حدَّثنا الفضلُ بنُ سهل، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبد الرحمن بن مهدي، حدَّثني بُرَيْهُ بنُ عمرَ بنِ سَفِينة، عن أبيه، عن جدِّه، قال: أكلتُ مع النبيِّ ﷺ **لحم حُبَارَى**[1]. ٣٧٩٧

قوله: (لَحْمَ حُبَارَى) بضم الحاء المهملة، وتخفيف الباء الموحدة، وفتح الراء مقصور: طائرٌ معروفٌ.

(٢٩)

بابٌ في أكلِ حَشَراتِ الأَرْض

٣٧٦٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا غالبُ بنُ حَجْرة، حدَّثني مِلْقامُ بنُ تَلِب، عن أبيه، قال: صَحِبْتُ النَّبيَّ ﷺ **فلم أسمعْ لحشَرَةِ الأرضِ تحريماً**[2]. ٣٧٩٨

قوله: (فلم أَسمَعْ لحشَراتِ[3] الأرضِ) بفتَحاتٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الحبارى (١٨٢٨)، وقال: حديث غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة مِلْقام بن التَّلِب.

(٣) في «سنن أبي داود»: «لحشرة».

قال الخطابيُّ: هي صِغارُ دَوابِّ الأرضِ كاليَرابيعِ، والضِّبَابِ، والقَنافِذِ، ونحوِها.

قال: وليس في قولِه دليلٌ على أنَّها مباحةٌ؛ لجوازِ أن يكونَ غيرُه قد سمِعَه(١).

قلتُ: مَن يقولُ بحُرمتِها يستدلُّ بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ويقولُ: الحشَراتُ خَبائثُ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٧٩٩ ٣٧٦٧ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالِدٍ الكَلْبيُّ أبو ثَوْر، حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمَّد، عن عيسى بنِ نُمَيْلَةَ، عن أبيه، قال: كنتُ عندَ ابنِ عُمَر فسُئِل عن أَكْلِ القُنفُذ، فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، قال: قال شيخٌ عندَه: سمعتُ أبا هُريرةَ يقول: ذُكِر عندَ النَّبيِّ ﷺ فقال: «خَبِيثةٌ منَ الخَبائِث» فقال ابنُ عُمَر: إنْ كان قالَ رسولُ الله ﷺ هذا، فهو كما قال(٢).

قوله: (القُنْفُذ) بضم القاف والفاء، بينهما نون ساكنة، آخره ذال معجمة.

(٣٠)

بابُ ما لم يُذْكَرْ تحريمُه

٣٨٠٠ ٣٧٦٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ داودَ بنِ صَبِيح، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْن،

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٤٧).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عيسى بن نميلة وأبيه، ولإبهام الراوي عن أبي هريرة، وقد ضعف هذا الإسناد الخطابي والبيهقي وغيرهما.

حدَّثنا مُحَمَّدٌ ـ يعني: ابنَ شَرِيك المكِّيَّ ـ عن عَمْرِو بنِ دِينار، عن أبي الشَّعْثاء، عن ابنِ عبَّاس، قال: كان أهلُ الجاهليَّة يأكلُونَ أشياءَ ويتركُونَ أشياءَ تقذُّراً، فبَعَث الله عزَّ وجلَّ نبيَّه ﷺ، وأنزل كتابَه، **وأحَلَّ حلاله** وحَرَّمَ حرامَه، فما أحَلَّ فهوَ حَلال، وما حَرَّمَ فهوَ حَرام، وما سَكَتَ عنهُ **فهوَ عَفْو، وتلا**: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخِرِ الآية [الأنعام: ١٤٥][(١)].

قوله: (وأَحَلَّ حَلالَه)؛ أي: بيَّنَ حلالَه وحرامَه في كتابِه، وعلى لسانِ نبيِّه صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا حِلَّ ولا حُرمةَ بمجرَّدِ التشهِّي كما كان عليه أهلُ الجاهليَّةِ.

(فهُوَ عَفْوٌ)؛ أي: مُتجاوَزٌ عنه، لا يُؤاخَذُ به.

(وتَلا)؛ أي: لبيانِ أنَّه لا تحريمَ إلا بالوحي، لا لنفي أنَّه ليس بالسنَّةِ[(٢)].

نعم، إنَّه ما ذكرَ السنَّةَ؛ لعدمِ انضباطِها، والله تعالى أعلم.

(٣١)

بابٌ في أَكْلِ الضَّبُع

٣٧٦٩ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله الخُزَاعِيّ، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازِم، عن عبدِ الله بنِ عُبَيْد، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي عمَّارٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنِ الضَّبُع، فقال: «**هُوَ صَيْد، ويُجعلُ** فيه كَبْشٌ إذا صَادَهُ[(٣)] المُحْرِم»[(٤)]. ٣٨٠١

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «السنة».

(٣) في رواية ابن الأعرابي: «أصابه».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٣٠٨٥).=

قوله: (هو صَيْدٌ) لا يلزمُ مِن كونِه صَيْداً الحِلُّ، لكنْ قد جاءَ الحِلُّ صريحاً عن جابرٍ في رواية الترمذيِّ، ففيها: قلتُ لجابرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قال: نعم، قلتُ: آكُلُها؟ قال: نعم، قلتُ: قالَه رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: نعم[1]، والله تعالى أعلم.

(٣٢)

بابُ النَّهْيِ عنْ أَكْلِ السِّبَاع

٣٧٧٠ـ حدَّثنا القَعْنبيّ[2]، عن مالك، عنِ ابنِ شِهاب، عن أبي إدْرِيس الخَوْلانيّ، عن أبي ثَعْلبةَ الخُشَنيّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ كلِّ ذِي نَابٍ منَ السِّباع[3].

= وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (٨٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم (٢٨٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب الضبع (٣٢٣٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «السنن»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع (١٧٩١).

(٢) أشار في حاشية الأصل إلى أن رواية الترمذي لهذا الحديث هي عن أحمد بن الحسن عن القعنبي.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٥٥٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٩٣٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (١٤٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع (٤٣٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب أكل، كل ذي ناب من السباع (٣٢٣٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٧٧١ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوَانَة، عن أبي بِشْر، عن مَيْمونَ بن مِهْران، عنِ ابنِ عبَّاس، قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن أَكْلِ **كُلِّ ذي نَابٍ** مِنَ السِّباع، وعنْ **كُلِّ ذي مِخْلَبٍ** منَ الطَّير[(١)]. ٣٨٠٣

قوله: (كلِّ ذِي نَابٍ) كالأسَدِ، والذِّئبِ، والكلبِ، وأمثالِها ممَّا يعدُو على الناس بأنيابه.

(وكلِّ ذِي مِخلَبٍ) بكسر الميم، وفتح اللام كالنَّسْرِ، والصَّقْرِ، والبازِيْ، ونحوِها ممَّا يصطادُ من الطُّيُورِ بمِخلَبِها.

والنَّابُ: السِّنُّ الذي خلفَ الرَّباعِيَةِ، والمِخلَبُ للطَّيرِ والسِّبَاعِ: بمنزلةِ الظُّفرِ من الإنسان.

* * *

٣٧٧٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُصَفَّى الحِمْصيّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ حَرْب، عنِ الزُّبَيْدي، عن مَرْوانَ بنِ رُؤْبَةَ التَّغْلِبيّ، عن عبدِ الرَّحمن بنِ أبي عَوْف، عنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِب، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «ألا لا يَحِلُّ ذُو نَابٍ منَ السَّبُع، ولا الحِمارُ الأهليّ، ولا اللُّقَطَةُ **من مالِ مُعاهَدٍ** إلا أن يستغنيَ عنها،/ وأيُّما رَجُلٍ ضَافَ قوماً، فلم يَقْرُوه، فإنَّ لهُ أن يُعقِبَهُمْ بمِثْلِ قِرَاه»[(٢)]. ٣٨٠٤ [٢٤٩ - ب]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير (١٩٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج (٤٣٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب أكل، كل ذي ناب من السباع (٣٢٣٤).
وسيرد برقم (٣٧٧٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، مروان بن رؤبة التغلبي وإن كان مجهولاً متابع.

قوله: (مِن مالِ مُعاهِدٍ)؛ أي: ذِمِيٍّ، وتخصيصُه لزيادةِ الاهتمامِ؛ لأنَّه لكُفرِه يُتوهَّمُ حِلُّ لُقَطتِه.

أو المرادُ: غيرُ الحَرْبيِّ، فيشمَلُ المسلمَ، والذمِّيَّ، والمُستأمِنَ.

* * *

٣٨٠٥ **٣٧٧٣ـ** حدَّثنا ابنُ بشَّار، عنِ ابنِ أبي عَدِيّ، عنِ ابن أبي عَرُوبة، عن عليِّ بنِ الحكَم، عن مَيمُونِ بنِ مِهْران، عن سعيدِ بنِ جُبير، عنِ ابنِ عبَّاس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبرَ عَنْ أكْلِ كُلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباع، وعن كُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّير(١).

٣٨٠٦ **٣٧٧٤ـ** حدَّثنا عَمْرُو بنُ عُثْمان، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ حَرْب، حدَّثني أبو سَلمةَ سُلَيمانُ بنُ سُلَيم، عن صالحِ بنِ يحيى بن المِقْدَام، عن جَدِّه المِقْدام بن مَعْدِي كَرِب، عن خالدِ بن الوليد، قال: غزوتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ خيبر، فأتَتِ اليهود، فشكَوْا أنَّ النَّاسَ قد أسْرَعُوا إلى **حَظائِرِهم**، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ألا لا تَحِلُّ أَمْوالُ المُعَاهَدين إلَّا بحَقِّها، وحرامٌ عليكم حُمُرُ الأهلية، وخيلُها، وبِغَالُها، وكلُّ ذي نابٍ مِنَ السِّباع، وكُلُّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّير»(٢).

---

(١) سلف برقم (٣٧٧١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف بعضه برقم (٣٧٥٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف صالح بن يحيى بن المقدام، على نكارة في متنه في ذكر النهي عن لحوم الخيل.

قوله/ : (**حَظائِرِهم**) بالحاء المهملة، والظاء المعجمة: جمعُ حَظِيرةٍ، وهي[س/٢٠٣-ب] ما يُحوَّطُ على الزَّرعِ.

* * *

٣٧٧٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، ومحمَّدُ بنُ عبدِ الملك الغَزَّال، قالا: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، عن عُمَرَ بنِ زيدٍ الصَّنْعَاني، أنَّه سَمِعَ أبا الزُّبير، عن جابرِ بن عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنْ ثمَنِ الهِرّ. ٣٨٠٧

قال ابنُ عبدِ الملك: عن أَكْلِ الهِرِّ وأكْلِ ثمَنِها[1].

(٣٣)

بابٌ في أَكْل لحُوم الحُمُر الأهليَّة

٣٧٧٦ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَسَن المِصِّيصيّ، حدَّثنا حَجَّاج، عنِ ابن جُرَيج، أخبرني عَمْرُو بنُ دِينار، أخبرني رَجُلٌ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: نهى النَّبيُّ ﷺ أن نأكلَ لحومَ الحَمِير، وأمَرَنا أنْ نَأكُلَ لحُومَ الخَيل. ٣٨٠٨

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (١٢٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب الهرة (٣٢٥٠). قال الترمذي: حديث غريب.

وسلف برقم (٣٤٤٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح بلفظ أحمد بن حنبل بذكر ثمن الهر دون أكله، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمر بن زيد الصنعاني، لكنه متابع.

٣٨٠٨ ٣٧٧٧ـ قال عَمْرٌو: فأخبرتُ هذا الخبرَ أبا الشَّعْثَاء، فقال: قَدْ كانَ الحَكَمُ الغِفَارِيُّ فينا يقولُ هذا، وأَبَى ذلك البَحْرُ، يريدُ: ابنَ عباس(١).

٣٨٠٩ ٣٧٧٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي زِيَاد، حدَّثنا عُبيدُ الله، عنْ إسرائيل، عن منصور، عن عُبَيْدٍ أبي الحسن، عن عبدِ الرَّحمن، عن غالبِ بن أبْجَر، قال: أصابتنا سَنَة، فلم يَكُنْ في مالي شيءٌ أُطعِمُ أهلي إلَّا شيءٌ من حُمُر، وقد كانَ رسولُ الله ﷺ حَرَّمَ لحومَ الحُمُرِ الأهلية، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، أصابتنا السَّنة، ولم يَكُنْ في مالي ما أُطْعِمُ أهلي **إلَّا سِمَانُ حُمُر**، وإنَّك حرَّمتَ لحومَ الحُمُرِ الأهليَّة، فقال «أطْعِمْ أهلَكَ مِنْ سَمِين حُمُرِك، فإنَّما حرَّمتُها **مِن أجل جَوَالِّ القَرْيَة**»؛ يعني: الجَلَّالة(٢).

قوله: (إلَّا سِمَانَ حُمُرٍ) بكسر السين: جمعُ سَمِينٍ.

وقوله: (مِن أجْلِ جَوَالِّ القَرْيَةِ) بتشديد اللام: جمعُ جالَّةٍ، وهي التي تأكُلُ الجِلَّةَ، وهي العَذِرَةُ.

[ص/١٥٦-أ] / قال النوويُّ: هو حديثٌ مضطربٌ، مختلفُ الإسنادِ، شديدُ الاختلافِ، ولو صحَّ حُمِلَ على الأكلِ منها في حالِ الاضطرارِ(٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (**٥٥٢٩**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه. ثم بين ذلك.
وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:
«**٣٨١٠**ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سُليمان، حدَّثنا أبو نُعَيم، عن مِسْعَر، عن عُبَيد، عن ابن مَعْقِل، عن رَجُلَيْن من مُزينة، أحدُهما عن الآخر عبدُ الله بنُ عَمْرو بن عُوَيم، والآخرُ غالبُ بنُ الأبجَر، قال مسعر: أُرى غالباً الذي أتى النبيَّ ﷺ، بهذا الحديث».

(٣) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (**١٣: ٩٢**).

٣٧٧٩ـ حدَّثنا سَهْلُ بنُ بَكَّار[١]، حدَّثنا وُهَيْب، عنِ ابن طاووس، عن عَمْرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَر عنْ لُحومِ الحُمُرِ الأَهْليَّة، وعنِ الجَلَّالة: عن ركُوبِها وأكلِ لَحمِها[٢]. ٣٨١١

(٣٤)

بابٌ في أَكْل الجَرَاد

٣٧٨٠ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَر، حدَّثنا شُعْبة، عن أبي يَعفُور، سمعتُ ابنَ أبي أَوْفى وسألتُه عنِ الجَراد، فقال: غَزَوتُ معَ رسولِ الله ﷺ سِتَّ ـ أو سَبْعَ ـ غَزَوات، **فكُنَّا نأكُلُه مَعَه**[٣]. ٣٨١٢

قوله: (فكنَّا نأكُلُ معَه) قالوا: هذا في حكمِ الرفعِ؛ إذ يُستبعَدُ منهم أنْ يأكُلُوا بغيرِ عِلمِه صلى الله تعالى عليه وسلم، وهم معَه.

* * *

---

(١) أشار في حاشية الأصل إلى أن رواية النسائي للحديث عن عثمان بن عبد الله عن سهل بن بكار.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة (٤٤٤٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد (٥٤٩٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد (١٩٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الجراد (١٨٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الجراد (٤٣٥٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٨١٣ ٣٧٨١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الفَرَج البغداديّ، حدَّثنا ابنُ الزِّبْرِقَان، حدَّثنا سُلَيمان التَّيميّ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْديّ، عن سَلْمان، قال: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عنِ الجَرَاد، فقال: «**أكثرُ جُنودِ الله**، لا آكُلُه، ولا أُحرِّمُه»[1].

قال أبو داود: رواه المُعتَمِر، عن أبيه، عن أبي عُثمان، عنِ النبيِّ ﷺ: لم يذكرْ سَلْمان.

قوله: (أكثرُ جُنُودِ الله)؛ أي: في الأرضِ، فلا يلزمُ أن تكونَ أكثرَ من الملائكةِ، ومثلُ هذا الكلامِ يفيدُ الحِلَّ، وبه يتمُّ جوابُ السائلِ.

[غ/ ٢٥٥- ب] نعم، هو لا يخلُو عن الإشارةِ/ إلى أنَّ تركَه أَولَى؛ لأنَّ أخذَه يُشبهُ المُحارَبةَ بجُندِ الله، وكأنَّه لهذا المعنى قال: «لا آكُلُه»، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٨١٤ ٣٧٨٢ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ وعليُّ بنُ عبدِ الله، قالا: حدَّثنا زكريَّا ابنُ يحيى بنِ عُمارة، عن أبي العَوَّام الجَزَّار، عن أبي عُثْمانَ[2]/ النَّهْديّ، [٢٤٩ - أ] عن سَلْمانَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِل، فذكر مثله، قال: «أكثرُ جُنُودِ الله».

---

(١) انظر ما سلف بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ابن الزبرقان ـ واسمه محمد بن الزبرقان الأهوازي أبو همام ـ وإن احتج به الشيخان ـ فيه كلام يحطه عن رتبة الثقة، لا سيما إذا خالف، وقد تابعه في الطريق الآتي عند المصنف بعده أبو العوام ـ وهو فائد بن كيسان ـ وهو دون الثقة، وقد خالفهما محمد بن عبد الله الأنصاري، ومعتمر بن سليمان، ويزيد بن هارون، فرووه عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي ـ واسمه عبد الرحمن بن ملّ ـ مرسلاً، وهم من الثقة بمكان.

(٢) نبّه على حاشية الأصل في هذا الموضع إلى أنه «يرجع إلى أول الورقة التي قبلها»، وقد نبهنا إلى الخطأ في الترتيب في موضعه.

قال عليّ: اسمُه فائد؛ يعني: أبا العَوَّام[١].

قال أبو داود: رواه حمَّادُ بنُ سلمة، عن أبي العوَّام، عن أبي عُثمان، عن النبيِّ ﷺ، لم يذكر سَلْمان.

(٣٥)

بابٌ في أَكْل الطَّافي منَ السَّمَك

٣٧٨٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدة، أخبرنا يحي بنُ سُلَيم الطَّائفيّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أُميَّة، عن أبي الزُّبَير، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَلْقَى البَحْرُ ـ أو جَزَرَ عنهُ ـ فكُلُوه، وما ماتَ فيه **وطَفَا**، فلا تأكُلُوه»[٢]. ٣٨١٥

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ سُفْيانُ الثَّوري[٣]، وأيُّوبُ[٤]، وحمَّاد، عن أبي الزُّبير، أوقفوه على جابر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (٣٢١٩).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أبو العوَّام الجزار ـ واسمه فائد بن كيسان ـ وإن كان حسنَ الحديث، وتابعه محمد بن الزِّبرقان وهو مثلُه في الدرجة، خالفهما من هم أوثق منهما كما سلف بيانه في الحديث السابق، فرووه عن أبي عثمان النهدي مرسلاً، وهو الصحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب الأرنب (٣٢٤٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ مدلس وقد عنعن، ثم إن يحيى بن سُلَيم الطائفي في حفظه شيء، وقد خالفه الثقات، فرووه عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث، وهو الصحيح، نص عليه المصنف والدارقطني وغيرهما.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب المناسك، باب الحيتان (٨٦٦٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصيد، باب في الطافي (١٩٧٤٦).

وقد أُسْنِدَ هذا الحديثُ أيضاً من وجهٍ ضَعِيف، عن ابنِ أبي ذِئْب، عنْ أبي الزُّبير، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ[1].

قوله: (أو جَزَرَ) بجيم، ثم زاي معجمة، ثم راء مهملة؛ أي: انكَشَفَ عنه الماءُ وذهَبَ، والجَزْرُ: رُجُوعُ الماءِ إلى خَلْفٍ.

(وطَفَا) بطاء مهملة، وفاء؛ أي: عَلا وارتفَعَ على ظهرِ البحرِ بعدَ أن ماتَ في البحرِ حَتْفَ أنفِه.

(٣٦)

بابٌ في المُضْطرِّ إلى الميْتة

٣٨١٦ **٣٧٨٤ـ** حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن سِماك بْنِ حَرْبٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَة، أنَّ رَجُلاً نزلَ الحرَّةَ ومعَهُ أهلُه وولَدُه، **فقال رجل**: إنَّ ناقةً لي ضَلَّت، فإنْ وجدْتَها، فأمْسِكْها، فوجدها، فلم يَجِدْ صاحِبَها، **فمرِضَت**، فقالتِ امرأتُه: انْحَرْها، فأبى، **فنَفَقَت**، فقالت امرأتُه: اسْلَخْها

---

(١) أخرجه الترمذي في «العلل» (**٤٣٩**)، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً.
وجاء في الأصل بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:
«**٣٨١٥ـ** حدَّثنا ابنُ نُفَيل، حدَّثنا إسماعيل، عن خالد، عن مُعاويةَ بن قُرَّة أبي إياس، أن أبا أيوب أُتِي بسَمَكةٍ طافية فأكلها.
قال أبو داود: وروى عبدُ الملك بنُ أبي بشير عن عكرمة، قال أشهدُ على ابن عبَّاس، قال: أشهدُ على أبي بكر الصِّدِّيق أنَّه قال: كُلوا الطَّافيَ منَ السَّمَك.
٣٨١٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ أبي بشير، عن عكرمة، قال: أشهدُ على ابن عبَّاس، قال: أشهدُ على أبي بكر الصِّدِّيق قال: كُلوا الطافيَ منَ السَّمك».

حتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَها ولحمَها فنأكلَه، فقال: حتَّى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فأتاه، فسأله، فقال: «هَلْ عندَكَ غِنىً يُغْنيك؟» قال: لا، قال: «فكُلُوها»، قال: فجاءَ صاحبُها، فأخبروه الخبَرَ، فقال: هَلَّا كُنْتَ نحرْتَها، فقال: استَحيَيْتُ مِنْك[1].

قوله: (**فقالَ رَجُلٌ**)؛ أي: آخرُ (**له**)؛ أي: للنازلِ.

(**فمَرِضَتْ**)؛ أي: الناقةُ.

(**فنَفَقَتْ**) بفاء مفتوحة، وقاف؛ أي: ماتَتْ.

(**غِنىً يُغنِيكَ**)؛ أي: عن أكلِها، فرجعَ حاصلُه إلى أنَّكَ مضطرٌّ إلى أكلِها، أم لا؟

* * *

٣٧٨٥ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكَين، حدَّثنا عُقْبةُ بنُ وَهْب بنِ عُقْبةَ العامريّ، سمعتُ أبي يُحدِّث، عنِ **الفُجَيع** العامريّ، أنَّه أتى رسولَ الله ﷺ فقال: **ما يَحِلُّ لنا منَ المَيْتة؟** قال: «ما طَعامُكم؟» قلنا: **نَغْتَبِقُ** ونَصطَبِحُ ـ قال أبو نُعَيم: فسَّرَهُ لي عُقْبةُ: قَدَحٌ غُدْوة، وقَدَحٌ عَشِيةً ـ قال: «ذاك ـ **وأبي** ـ الجُوع»، فأحلَّ لهمُ الميتةَ على هذِه الحال[2]. ٣٨١٧

قال أبو داود: الغَبُوقُ من آخرِ النَّهار، والصَّبُوحُ مِنْ أوَّل النَّهار.

قوله: (**الفُجَيعِ**) بالفاء والجيم، بلفظ التصغير.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سماك بن حرب.

(٢) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عقبة بن وهب بن عقبة العامري مقبول حيث يتابع، ولكنه انفرد بهذا.

قوله: (**مايُحِلُّ لنا المَيْتَةَ؟**) من الإحلالِ، ونصبُ «المَيْتَةَ» على المفعوليَّة، وفي بعض النسخ: ما يَحِلُّ لنا من المَيْتَةِ؟ ولا يخلو عن بُعْدٍ.

(**نَغتَبِقُ... إلخ**) هما من الغَبُوقِ بمعنى: الشُّرْبِ أوَّلَ النَّهارِ، والصَّبُوحُ بمعنى: الشُّرْبِ آخِرَ النَّهارِ؛ أي: طعامُنا قدَحٌ من لبَنٍ نشرَبُه أوَّلَ النهارِ، وقَدَحٌ نشرَبُه آخِرَه.

وقد استُدِلَّ به على أكلِ المَيتةِ معَ أدنَى شِبَعٍ، وإنْ لم يُضطَرَّ.

وأجيبَ: بأنَّ القَدَحينِ كانا على الاشتراكِ بينَ كلِّ القومِ كما تدلُّ عليه صيغةُ الجمعِ في السؤالِ والجوابِ، ولا شكَّ أنَّه لا يكفي القَدَحُ الواحدُ للجماعةِ الكثيرةِ، ولا يدفعُ شَيئاً من الجُوعِ.

وقال الخطابيُّ: القَدَحُ من اللَّبَنِ بالغَداةِ، والقدحُ بالعشيِّ يُمسِكُ الرَّمَقَ، ويقيمُ النَّفْسَ، وإن كان لا يُشبعُ الشِّبَعَ [التَّامَّ](١).

وقوله: (**وَأَبِي**) هي كلمةٌ جاريةٌ على ألسنةِ العربِ، تستعملُها كثيراً في مخاطباتها لأجلِ التوكيدِ، ولا يُقصَدُ بها الحَلِفُ.

ويحتملُ أنَّه كان قبلَ وُرودِ النهيِ عن الحَلِفِ بالآباءِ، والله تعالى أعلم.

(٣٧)

بابٌ في الجَمْع بينَ لَوْنَين منَ الطَّعَام

٣٨١٨ ٣٧٨٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ العزيز بنِ أبي رِزمَة، أخبرَنا الفَضْلُ ابنُ مُوسى، عن حُسَينِ بن واقد، عن أيُّوب، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمَر، قال:

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٥٣).

قال رسولُ الله ﷺ: «ودِدْتُ أنَّ عندي خُبزَةً بيضاءَ من بُرَّة سَمْراءَ **مُلَبَّقةً** بسَمْن ولَبن»، فقام رَجُلٌ مِن القوم، فاتَّخذَهُ، فجاءَ به، فقال: «في أيِّ شيءٍ كان هذا؟»، قال: **في عُكَّة ضَبّ**، قال: «ارْفَعْه»[1].

قوله: (مُلبَّقةٍ) من لبَّقَها: خلَطَها خَلْطاً شَديداً؛ أي: مخلوطةٍ بسَمْنٍ ولبَنٍ.

قيل: وهذا الحديثُ مخالفٌ لسيرتِه صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد أُخرِجَ مُخرَجَ التَّمنِّي، ومِن ثَمَّ أنكرَه أبو داودَ.

قلت: أرادَ بذلك ما في بعضِ نسخ الكتابِ: قال أبو داودَ: وهذا حديثٌ منكَرٌ، قال أبو داودَ: وأيُّوبُ هذا ليس هو السَّخْتِيانيَّ. انتهى.

وإن ثبَتَ يُحمَلُ على أنَّه كان حينئذٍ ذلك الطعامُ أوفقَ لمزاجِه من جهةِ الطِّبِّ مثَلاً، ولا يُحمَلُ على معنى كثرةِ التَّشهِّي، وشدَّةِ نزعِ النَّفسِ إليها،/ وبنحو هذا يؤوَّلُ [س/ ٢٠٤-أ] ما جاء أنَّه يحبُّ الحَلْواءَ[2]، ونحوُه، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب الخبز الملبق بالسمن (٣٣٤١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسنادُه ضعيف جدًّا، أيُّوب الذي نفى المصنف أن يكون السَّختياني هو ابن خوط كما استظهره الحافظ العراقي فيما نقله عنه تلميذه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، وقال ابن حبان في «الثقات» (٦: ٢٠٩ - ٢١٠) في ترجمة حسن بن واقد: قد كتب عن أيوب السختياني وأيوب بن خوط جميعاً، فكل حديث منكر عنده عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، إنما هو أيوب بن خُوط، وليس بأيوب السختياني.
قلنا: ما عزاه الشيخ لأبي داود جاء في المطبوع، ولم يرد في نسخة الحافظ ابن حجر، وقد أثبته السندي في شرحه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل (٥٤٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (١٤٧٤) (٢١)، ومر في «سنن أبي داود» برقم (٣٦٨٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقيـل: لعلَّه كـان من انبسـاطِه مع أصحـابه أحيـاناً من غيـرِ تكلُّفٍ[١] كما جـاء في الحديـثِ: وكـان إذا ذكَـرْنا الدُّنْيا ذكَرَها معَنا، وإذا ذكَرْنا الطَّعامَ ذكَرَه[٢] [معَنا][٣].

أو لعلَّه ذكرَه لأجلِ شهوةِ بعضِ الحاضرين ممَّن يصلحُ له مثلُ هذا الطعامِ، ولهذا قال: «عندي»، ولم يُصرِّحْ بتمنِّي أكْلِه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (في عُكَّةِ ضَبٍّ) بضم عين، وتشديد كاف: وعاءٌ من جِلدِ ضَبٍّ.

(٣٨)

بابٌ في أَكْلِ الجُبن

٣٨١٩ **٣٧٨٧ـ** حدَّثنـا يحيى بنُ مُوسى البَلْخيّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عُيَيْنة، عن عَمْرِو بنِ منصور، عنِ الشَّعْبيِّ، عنِ ابنِ عُمَر، قال: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بجُبْنةٍ في تَبُوك، فَدَعا بسِكِّين، فسَمَّى وقَطَعَ[٤].

قوله: (بجُبْنةٍ) واحدُ الجُبْنِ بالضم، وبضمَّتين.

---

(١) قوله: «أحياناً من غير تكلف»، ليس في (غ).

(٢) في النسخ: «ذكرها»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام (١٣٣٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٨٢)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف موصولاً؛ إبراهيم بن عيينة، قال أبو حاتم: شيخ يأتي بمناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقد خالفه عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الثقة، وقيس بن الربيع فأرسلاه عن الشعبي.

(٣٩)

بابٌ في الخَلِّ

٣٧٨٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَة، حدَّثنا معاويةُ بنُ هشام، ٣٨٢٠
حدَّثنا سفيانُ ـ يعني الثوريَّ ـ عن مُحَارب، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال:
«نِعْمَ الأُدُمُ الخَلّ»(١).

قوله: (نِعْمَ الإِدَامُ... إلخ) قيل: لأنَّه أقلُّ مُؤنَةً، وأقربُ إلى القناعةِ، ولذلك قنِعَ به أكثرُ العارفِينَ.

قال القاضي: هو مَدحٌ للاقتصادِ في المأكل(٢).

قال النوويُّ: والصوابُ أنَّه مدحٌ للخلِّ، والاقتصادُ في المأكلِ معلومٌ من قواعدَ أُخَرَ(٣).

والأقربُ بسِياقِ الحديثِ أنَّه بيانُ أنَّ الخلَّ صالحٌ لأَنْ يُؤدَمَ به، وهو إدامٌ حسَنٌ، ولم يُرِدْ ترجيحَه على غيرِه من اللَّبَنِ واللَّحمِ والعسَلِ والمَرَقِ، وذلك لأنَّه

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به (٢٠٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الخل (١٨٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بخل (٣٧٩٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب الائتدام بالخل (٣٣١٧).
وانظر ما سلف بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل معاوية بن هشام ـ وهو القصار ـ وهو متابع في الطريق الآتي بعده.

(٢) ينظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦: ٥٣٨).

(٣) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤: ٧).

[ص/١٥٦-ب]صلى الله تعالى عليه وسلم دخلَ على أهلِه يوماً/ فقدَّمُوا له خُبزاً، فقال: «ما عِندَكم مِن إدَام؟»، فقالوا: ما عندَنا إلا خَلٌّ، فقال: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ»[1]، فالمقصودُ أنَّه صالحٌ لأنْ يُؤخَذَ إِدَاماً، وليس كما ظنُّوا أنَّه غيرُ صالحٍ لذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٨٢١ ٣٧٨٩ـ حدَّثنا أبو الوليد ومُسْلمُ بنُ إبراهيمَ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا المثنَّى بنُ سَعِيد، عن طلحةَ بنِ نافعٍ، عن جابر، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلّ»[2].

(٤٠)

[٢٤٩ - ب] / بابٌ في أَكْلِ الثُّوم

٣٨٢٢ ٣٧٩٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صَالِح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يُونُس، عنِ ابنِ شِهاب، حدَّثني عطاءُ بنُ أبي رَباح، أنَّ جابرَ بنَ عبد الله قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أو بَصَلاً **فَلْيَعْتَزِلْنا، وليعتزِلْ مَسْجِدَنا، وليقعُدْ في بيتِه**».

وإنَّه أُتِيَ **ببَدرٍ** فيه **خَضِراتٌ** مِنَ البُقُول، فوَجَدَ لها ريحاً، فسأل، فأُخْبِرَ بما فيها منَ البُقُول، فقال: «قَرِّبُوها» إلى بعضِ أَصْحابِها **كان معَه**، فلمَّا رآهُ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (٢٠٥٢).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل طلحة بن نافع، وهو أبو سفيان مشهور بكنيته، فهو صدوق لا بأس به، وهو متابع في الطريق السالف. وانظر ما سلف قبله.

كَرِهَ أكلَها قال: «كُل، فإنِّي أُناجي **مَنْ لا تُنَاجي**»(١).

قال أحمدُ بنُ صالح: ببَدْر، فسَّرَه ابنُ وَهْب: طَبَق.

قوله: (فلْيَعتَزِلْنا)؛ أي: مَجامِعَنا.

(أو لِيَعتزِلْ مَسجِدَنا) قيل: مسجدُ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم، وقيل: بل جنسُ المسجِدِ.

(ولْيَقعُدْ في بَيتِه) ظاهرُه أنَّه لا يخرجُ إلى الأسواقِ أيضاً؛ لما فيه من إيذاءِ المسلمين، ويحتملُ أنَّه قال تأكيداً للأمرِ باعتزالِ المساجدِ، والله تعالى أعلم.

(ببَدْرٍ)؛ أي: طَبَقٍ، سُمِّيَ بَدْراً لاستدارتِه.

(خَضِرَاتٌ) بفتح الخاء، وكسر الضاد: جمعُ خَضِرٍ، وهي البَقلةُ الخضراءُ، ويروى بضم الخاء، وفتح الضاد بمعناه.

(كانَ معَه)؛ أي: في البيتِ، وهو أبو أَيُّوبَ الأنصاريُّ.

(مَن لا تُناجِي) من الملائكةِ.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٨٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (٥٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل (١٨٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب من يمنع من المسجد (٧٠٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٨٢٣ **٣٧٩١ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني عَمْرٌو، أنَّ بَكْرَ بنَ سَوادةَ حدَّثه، أنَّ أبا النَّجِيب مولى عبدِ الله بنِ سَعْد حدَّثه، أنَّ أبا سَعِيد الخُدْريَّ حدَّثه، أنَّه ذُكِرَ عندَ رسولِ الله ﷺ الثُّومُ والبَصَل، وقيل: يا رسولَ الله، **وأشدُّ ذلكَ** كلِّه الثُّوم، أفتُحَرِّمه؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «كُلُوه، ومَنْ أَكلَهُ مِنْكم، **فلا يَقْرَبْ** هذا المسجدَ حتَّى يذهبَ رِيحُهُ مِنْه»[1].

قوله: (وأشَدُّ ذلكَ)؛ أي: ما ذُكِرَ من البُقُولِ رِيحاً.

(فلا يَقرَبْ) بفتح الراء مجزوماً، أو مرفوعاً، وعلى الأول نهيٌ، أو نفيٌ، والجزمُ لكونِه جزاءً لـ«مَن».

* * *

٣٨٢٤ **٣٧٩٢ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا جَرِير، عنِ الشَّيبانيِّ، عن عَدِيِّ بنِ ثابت، عن زِرِّ بنِ حُبَيش، عن حُذيفة، أَظُنُّه قال: عنْ رَسولِ الله قال: «**مَنْ تَفَلَ** تُجاهَ القِبْلةِ جاء يومَ القِيامةِ **تَفْلُهُ** بينَ عَينَيه، ومَن أَكَلَ مِنْ هذِه البَقْلَةِ الخَبِيثةِ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا» ثلاثاً[2].

قوله: (مَن تَفَلَ) بمثنَّاة وفاء.

(تَفْلُه) بسكون الفاء.

* * *

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (٥٦٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي النجيب مولى عبد الله بن سعد.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٧٩٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا يحيى، عن عُبَيدِ الله، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمَر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ منْ هذِه الشَّجَرَةِ فلا يَقْرَبَنَّ المساجِد»(١). ٣٨٢٥

٣٧٩٤ـ حدَّثنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخ، حدَّثنا أبو هِلال، حدَّثنا حُمَيْدُ ابنُ هِلال، عن أبي بُرْدة، عنِ المُغيرة بنِ شُعْبة، قال: أكلتُ ثُوماً، فأتيتُ مُصَلَّى رسولِ الله ﷺ وقد سُبِقْتُ بركعة، فلمَّا دخلتُ المسجدَ وَجَدَ رسولُ الله ﷺ ريحَ الثُّوم، فلمَّا قَضَى رَسولُ الله ﷺ صلاتَه قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِه الشَّجرةِ فلا يَقربَنَّا حتَّى يَذْهَبَ رِيحُها» أو «رِيحُه». ٣٨٢٦

فلمَّا قضيتُ الصلاةَ جئتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، والله لتُعْطينِّي يَدَك، قال: فأدخلتُ يَدَهُ في كُمِّ قَمِيصي إلى صَدْرِي فإذا أنا مَعْصُوبُ الصَّدْر، قال: «إنَّ لَكَ عُذراً»(٢).

قوله: (سُبِقْتُ) على بناء المفعولِ.

(فإذا أنا مَعصُوبٌ) في «النهاية»: مِن عادتِهم إذا جاعَ أحدُهم أن يشدَّ جوفَه بعِصَابةٍ، وربَّما جعلَ تحتَها حَجَراً(٣).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٨٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً (٥٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (١٠١٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف أبي هلال، وهو محمد بن سُلَيم الراسبي، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الداقطني في «العلل» (٧: ١٤٠) إرساله.

(٣) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة: عصب).

٣٨٢٧ **٣٧٩٥**ـ حدَّثنا عبَّاسُ بنُ عبدِ العظيم، حدَّثنا أبو عامِر عبدُ المَلِك ابنُ عَمْرٍو، حدَّثنا خَالدُ بنُ مَيْسرةَ ـ يعني: العطَّارَ ـ عن مُعَاويةَ بنِ قُرَّة، عن أبيه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عنْ هاتَيْنِ الشَّجَرتَين، وقال: «مَنْ أكَلَهُما فلا يَقرَبَنَّ مَسْجِدَنا» وقال: «إنْ كُنْتُم لا بُدَّ آكِليهِما **فأَمِيتُوهُمَا** طَبخاً»، قال: يعني: البَصَلَ والثُّوم[1].

قوله: (فأَمِيتُوهما)؛ أي: أَزِيلُوا رِيحَهما بالطَّبخِ.

* * *

٣٨٢٨ **٣٧٩٦**ـ حدَّثنا مُسدَّد[2]، حدَّثنا الجرَّاحُ أبو وَكِيع، عن أبي إسحاق، عن شَرِيكٍ ـ هو ابنُ حَنْبل ـ، عن عليٍّ قال: نُهِي عَنْ أكْلِ الثُّوم إلَّا مَطْبُوخاً[3].

٣٨٢٩ **٣٧٩٧**ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسى الرَّازيّ، أخبرنا،

وحدَّثنا حَيْوةُ بنُ شُرَيح، حدَّثنا بقيَّة، عن بَحِير، عن خالدٍ، عن أبي

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل خالد بن ميسرة العطار.

(٢) أشار على حاشية الأصل إلى أن رواية الترمذي لهذا الحديث هي عن محمد بن مدويه عن مسدد.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الرخصة فيأكل الثوم مطبوخاً (١٨٠٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك بن حنبل روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان معروفاً قليل الحديث، وقد اختُلف عنه، فمرة روي عنه عن علي بلفظ المصنّف بعبارة تحتمل الرفع، وروي عنه عن علي أنه كره الثوم إلا مطبوخاً، موقوفاً كذا رواه جماعة.

زِيَادٍ خيارِ بنِ سَلَمة، أنَّه سألَ عائشةَ عنِ البَصَل، فقالت: إنَّ آخِرَ طعامٍ أَكَلَهُ رسولُ الله ﷺ طَعامٌ **فيه بَصَل**[١].

قوله: (فيه بَصَلٌ)؛ أي: مطبوخٌ فيه، وهو غيرُ داخلٍ في النهيِ.

(٤١)

بابٌ في التَّمْر

٣٧٩٨ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفْص، حدَّثنا أبي، عن محمَّدِ بن أبي يحيى، عن يزيدَ الأَعْوَر، عن يوسفَ بنِ عبدِ الله بنِ سَلام، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ **أخذَ كِسْرَةً** من خُبْزِ شَعِيرٍ فوضعَ عليها تَمْرة، وقال: «**هذا إِدَامُ هذِه**»[٢]. ٣٨٣٠

قوله: (أَخَذَ كِسْرةً) بكسر الكاف.

(هذه إِدَامُ هذه) قيل: أخبرَ بذلك؛ لأنَّ التمرَ كان عندهم طعاماً مستقلّاً، ولم يكنْ مُتعارَفاً بالأُدُومَةِ، فأخبرَ بذلك؛ لبيانِ أنَّه يصلحُ لها.

قال ابنُ القيِّم: وهذا/ مِن تدبيرِ الغِذاءِ، فإنَّ الشعيرَ باردٌ يابسٌ، والتَّمرَ حارٌّ [غ/٢٥٦-ب] رَطبٌ على أصحِّ القولين، فإدامُ خبزِ الشعيرِ به من أحسنِ التدبيرِ[٣].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد الحمصي ـ ثم إنه يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالسماع، وقد اختُلف عليه أيضاً كما بيناه في «مسند أحمد» (**٢٤٥٨٥**).

(٢) تقدم في كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف أن لا يتأدم برقم (**٣٢٤٩**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده هالك من أجل محمد بن يحيى ـ وهو الأسلمي ـ فهو متروك الحديث، ويزيد الأعور ـ وهو ابن أبي أمية ـ مجهول.

(٣) ينظر: «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (٤: ٢٠٠).

٣٨٣١ ٣٧٩٩ـ حدَّثنا الوليدُ بنُ عُتْبة، حدَّثنا مَرْوانُ بنُ محمَّد، حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ بلال، حدَّثنا هِشامُ بنُ عُرْوة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: قال النَّبيُّ ﷺ: «بَيْتٌ لا تَمْرَ فيه جِياعٌ أهلُه»(١).

قوله: (جِيَاعٌ) بكسر الجيم: جمعُ جائعٍ.

[س/ ٢٠٤-ب] قال القاضي أبو بكرٍ/ ابنُ العربيِّ في «شرح الترمذي»: لأنَّ التَّمرَ كان قُوتَهم، فإذا خلا منها البيتُ جاعَ أهلُه، وأهلُ كلِّ بلدةٍ بالنظَرِ إلى قُوْتِهم يقولون كذلك(٢).

وقال الطيبيُّ: لعلَّه حثٌّ على القَناعةِ في بلادٍ كثيرٍ فيها التَّمرُ؛ أي: مَن قَنِعَ به لا يجوعُ، وقيل: هو تفضيلُ التَّمرِ(٣)، والله تعالى أعلم.

(٤٢)

[٢٥٠-أ] بابُ/ تَفْتِيش التَّمْر المُسَوِّس عندَ الأَكْل

٣٨٣٢ ٣٨٠٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَة، حدَّثنا سَلْمُ بنُ قُتَيبةَ أبو قُتَيبة، عنْ هَمَّام، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بن أبي طَلْحة، عن أنسِ بنِ مالك، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بتَمْرٍ عَتِيق، فجعلَ يُفتِّشُه يُخرِجُ السُّوسَ منه(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال (٢٠٤٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في استحباب التمر (١٨١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب التمر (٣٣٢٧). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨: ١٨).

(٣) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٩: ٢٨٤٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب تفتيش التمر (٣٣٣٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (يُخرِجُ) فيه كراهةُ أكلِ ما يُظَنُّ فيه دُودٌ بلا تفتيشٍ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٨٠١ـ حدَّثنـا محمَّدُ بنُ كَثِير، أخبرنا همَّام، عنْ إسحاقَ بنِ عبدِ الله ابن أبي طَلْحة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُؤْتَى بالتَّمْرِ فيه الدُّودُ، فذكر معناه[1]. ٣٨٣٣

(٤٣)

بابُ الإِقْرَان في التَّمْر عندَ الأَكْل

٣٨٠٢ـ حدَّثنـا واصِلُ بنُ عبدِ الأعلى، حدَّثنا ابنُ فُضَيل، عن أبي إسحاق، عنْ جَبَلَةَ بن سُحَيم، عن ابنِ عُمَر، قال: نَهى النَّبيُّ ﷺ **عنِ الإقران، إلَّا أنْ تَسْتأذِنَ أصحابَك**[2]. ٣٨٣٤

قوله: (عن الإِقْرَانِ) من أَقرَنَ بينَ الشيئين: إذا جمعَ بينَهما.

(تَستأذِنَ) خطابٌ للآكلِ القارنِ **(أصحابَكَ)** هم مَن يأكُلُون معَه، والمطلوبُ التسويةُ في الأكلِ إذا لم يكنْ لأحدِ الآكِلِينَ ترجيحٌ، فيجوزُ إقرانُ الكلِّ، وإقرانُ المالكِ إذا أكلَ مع غيرِ المالكِينَ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مرسل صحيح، رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز (٢٤٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه (٢٠٤٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين (١٨١٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

نعم، الأقربُ إلى المروءةِ تركُ الإقرانِ مطلقاً إذا لم يَدْعُ إليه دَاعٍ، والله تعالى أعلم.

(٤٤)

بابٌ في الجَمْع بين اللَّوْنَين في الأَكْل

٣٨٣٥ ٣٨٠٣ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَر، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ جَعْفر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان **يأكُلُ القِثَّاء** بالرُّطَب[١].

قوله: (يأكُلُ القِثَّاءَ) بكسر القاف، وضمها، والكسرُ أشهرُ، وتشديدُ المثلَّثة.

* * *

٣٨٣٦ ٣٨٠٤ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ نُصَير، حدَّثنا أبو أُسامة، حدَّثنا هِشامُ بنُ عُرْوة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ **يأكُلُ الطِّبِّيخَ**[٢] بالرُّطَب، ويقول: «نَكْسِرُ حَرَّ هذا ببَرْد هذا، وبَرْدَ هذا بحَرِّ هذا»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب الرطب بالقثاء (٥٤٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب أكل القثاء بالرطب (٢٠٤٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب (١٨٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب القثاء والرطب، يجمعان (٣٣٢٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) الطِّبِّيخ ـ وتُفتح طاؤه ـ: لغةٌ في «البِطِّيخ»؛ يُنظر: «تاج العروس» (٧/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب (١٨٤٣)، وقال: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد من أجل سعيد بن نصير ـ وهو البغدادي ثم الرقي ـ فهو صدوق لا بأس به.

قوله: (يأكُلُ البِطِّيخَ) بتقديم الباء على الطاء، وفي بعض النسخ: بتقديمِ الطاء على الباء.

قال الخطابيُّ: هو لغةٌ في البِطِّيخِ(١).

في «المواهب»: حكاها صاحبُ «المحكم»(٢)، ثم قال: وروى الطبرانيُّ في «الأوسط» من حديثِ عبدِ الله بن جعفرٍ قال: رأيتُ في يمينِ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم قِثَّاءً، وفي شِمالِه رُطَباً، وهو يأكُلُ مِن ذا مَرَّةً(٣)، ومِن ذا مَرَّةً، وفي سندِه ضعفٌ.

وأخرَجَ فيه من حديثِ أنسٍ: كان يأخُذُ الرُّطَبَ بيَمِينِه، والبِطِّيخَ بيَسارِه، فيأكُلُ الرُّطَبَ بالبِطِّيخِ، وكان أحبَّ الفاكهةِ إليه(٤)، وسندُه ضعيفٌ(٥).

قال السيوطيُّ: قال ابنُ القيم في «الهدي»: في البِطِّيخِ عدَّةُ أحاديثَ لا يصحُّ منها شيءٌ غيرَ هذا الحديثِ الواحدِ.

قال: والمرادُ به الأخضرُ، وهو باردٌ رَطْبٌ(٦).

قال في «المواهب»: وأخرجَ النسائيُّ بسندٍ صحيحٍ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ قال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجمَعُ بينَ الرُّطَبِ والخِرْبِزِ(٧)، وهو

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٥٦).
(٢) ينظر: «المحكم» لابن سيده (٥:١٢٧) (مادة: ط ب خ).
(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٧٦١).
(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٩٠٧).
(٥) ينظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢: ١٦٤- ١٦٥).
(٦) ينظر: «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (٤: ٢٦٣)، و«مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ٩٣٥).
(٧) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، الجمع بين الخربز والرطب (٦٦٩٢).

[ص/١٥٧-أ] بكسر خاء معجمة، وسكون/ راء مهملة، وكسر موحدة، بعدها زاي معجمة: نوعٌ من البِطِّيخِ الأصفرِ.

وفي هذا تعقُّبٌ على مَن زعَمَ أنَّ المرادَ بالبِطِّيخِ في الحديثِ: الأخضرُ، واعتلُّوا بأنَّ الأصفرَ فيه حَرارةٌ كما في الرُّطَبِ، وقد وردَ التعليلُ بأنَّ أحدَهما يطفئُ حرارةَ الآخَرِ.

[غ/٢٥٧-أ] والجوابُ عن ذلك: بأنَّ الأصفرَ بالنسبةِ إلى الرُّطَبِ/ بُرودةٌ، وإن كان فيه لحلاوتِه طرفُ حَرارةٍ، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

قلت: لا يلزَمُ مِن ذِكرِ الخِرْبِزِ في حديثِ أنسٍ أنْ يُحمَلَ البِطِّيخُ في حديثِ عائشةَ عليه، فيجوزُ أن يُحمَلَ البِطِّيخُ في حديثِ عائشةَ على الأخضرِ كما قال ابنُ القيِّمِ؛ ليلائمَ التعليلَ بكسرِ حَرارةِ الرُّطَبِ ببُرودةِ البِطِّيخِ، فافهم.

وقال الطِّيبيُّ: لعلَّ البِطِّيخَ كان نيّاً غيرَ نَضِيجٍ، فهو حينئذٍ باردٌ(٢)، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٨٣٧ ٣٨٠٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الوَزِير الدِّمَشْقيّ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مَزْيَد، سمعتُ ابنَ جابر، حَدَّثني سُلَيمُ بنُ عَامرٍ، عنِ ابني بُسْرٍ السُّلَمِيَّين، قالا: دَخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ فقَدَّمْنا زُبْداً وتمراً، وكان يُحِبُّ الزُّبْدَ والتَّمر(٣).

---

(١) ينظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢: ١٦٥).

(٢) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٩: ٢٨٥٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب التمر بالزبد (٣٣٣٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (زُبْداً) بضم فسكون، قيل: يجبُ الجمعُ بينَهما؛ لأنَّ دُسُومةَ الزُّبْدِ تُذهِبُ عُفُوصةَ التَّمرِ.

(٤٥)

بابُ الأَكْلِ في آنيةِ أَهْلِ الكِتاب(١)

٣٨٠٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا عبدُ الأعلى وإسماعيل، عن بُرْدِ بنِ سِنان، عنْ عطاء، عن جابر، قال: كُنَّا نَغزُو معَ رَسُولِ الله ﷺ، فنُصِيبُ مِنْ آنيةِ المُشْركينَ وأَسْقِيتِهم **ونَستمتِعُ بها**، فلا يَعيبُ ذاكَ عَلَيهم(٢). ٣٨٣٨

قوله: (فنَستَمتِعُ بها) بلا غَسلٍ؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ، ولم يتبيَّنْ لهم استعمالُهم في النجاسةِ، أو بغسلٍ.

* * *

٣٨٠٧ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عاصِمِ الأنطاكيّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ شُعَيْب، أخبرنا عبدُ الله بنُ العَلاءِ بنِ زَبْر، عن أبي عُبَيْد الله مُسْلِمِ بن مِشْكَم، عن أبي ثَعْلبةَ الخُشَنيِّ، أنَّه سألَ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّا نُجاوِرُ أهْلَ الكِتابِ وهم يَطْبُخُونَ في قُدُورِهم الخِنْزير ويَشْرَبونَ في آنيتِهم الخَمْر، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إن وجَدتُم غيرَها فكُلُوا فيها واشرَبُوا، **وإن لم تَجِدُوا غيرَهَا فارْحَضُوها** بالماء، وكُلُوا واشْرَبُوا»(٣). ٣٨٣٩

---

(١) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «والمجوس والطبيخ فيها».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل برد بن سنان، فهو صدوق لا بأس به.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس (٥٤٧٨)،=

[س/ ٢٠٥-أ] **قوله: (وإنْ لم تَجِدُوا غيرَها)** فيه استحبابُ الاحترازِ عن آنيتِهم مع/ وجودِ الغيرِ؛ إذ الكلامُ فيما يستعملون فيه الأشياءَ النجسةَ، والاحترازُ عنها أحسنُ.

وقوله: (فارْحَضُوها) بفتح الحاء المهملة، وبالضاد المعجمة؛ أي: اغسِلُوها، من رحَضَه كمَنَعَه: غسَلَه.

(٤٦)

بابٌ في أَكْلِ دَوَابِّ البَحْر

٣٨٤٠ **٣٨٠٨ـ** حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا أبو الزُّبَير، عن جابر، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ **وأمَّرَ** علينا أبا عُبَيْدةَ بنَ الجرَّاح نتلقَّى عيراً لقُرَيش، وزوَّدَنا **جِراباً** مِنْ تمرٍ لم نجِدْ له[1] غيرَه، فكان أبو عُبَيدةَ يُعطينا تمرةً تمرة، كُنَّا **نَمَصُّها** كما يَمَصُّ الصَّبيّ، ثمَّ نَشْرَبُ عليها منَ الماء، فتكفينا يَومَنا إلى اللَّيل، وكُنَّا نَضْرِبُ **بعِصِيِّنا الخَبَط** ثمَّ نَبُلُّه بالماء، فنأكلُه.

قال: وانطلقنا على ساحلِ البَحْر، فرُفِعَ لنا كهَيْئةِ **الكَثِيبِ** الضَّخْم، فأتيناه، فإذا هو دابَّةٌ تُدْعى العَنْبرة[2]، فقال أبو عُبيدة: مَيْتةٌ ولا تَحِلُّ

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٣٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصيد، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل (١٤٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب صيد الكلب (٣٢٠٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل نصر بن عاصم ـ وهو الأنطاكي ـ لكنه متابع.

(١) في رواية ابن العبد: «لنا».
(٢) في رواية ابن العبد: «العنبر».

لنا، ثمَّ قال: لا، بلْ نحنُ رُسُلُ رسولِ الله ﷺ وفي سبيلِ الله، **وقد اضْطُرِرْتُم**، فكُلوا، فأقمنا عليه شَهْراً ونحنُ ثلاثُ مئةٍ حتَّى سَمِنَّا، فلمَّا قَدِمْنا إلى رسولِ الله ﷺ ذَكرنا ذلك له، فقال: «هوَ رِزْقٌ أخرجَهُ الله عزَّ وجلَّ لكم، فهل مَعَكُم مِن لحمِه شيءٌ فتُطْعِمُونا؟» فأرسلنا إلى رسولِ الله ﷺ، فأكَل(١).

قوله: (وأَمَّرَ) بتشديد الميم؛ أي: جعَلَه أميراً.

(جِرَاباً) بكسر الجيم: وعاءٌ من إِهَابِ شاةٍ يُوعَى فيه الحَبُّ والدقيقُ.

(نمَصُّها) بفتح ميم، وتشديد صاد، من باب سَمِعَ.

(بعِصِيِّنا) بكسرتين، وتشديد الياء: جمعُ عَصاً.

(الخَبَطَ) بفتحتين: ورَقُ الشَّجرِ يُضرَبُ بعَصاً؛ ليتناثرَ الورَقُ.

(الكَثِيبِ) المُجتمِعِ من الرَّملِ الذي يظهَرُ كالجبلِ.

(وقد اضْطُرِرْتُم) على بناء المفعولِ، فزعمَ أنَّه حلالٌ للاضطرارِ، فبيَّنَ لهم صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله: «فتُطعِمُونا» أنَّه حلالٌ بلا اضطرارٍ؛ لتطيبَ به قلوبُكم، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر (٤٣٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر (١٩٣٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب (٢٤٧٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر (٤٣٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب معيشة أصحاب النبي ﷺ (٤١٥٩)، ورواية بعضهم مختصرة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤٧)

بابٌ في الفَأْرةِ تقعُ في السَّمْن

٣٨٤١ ٣٨٠٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا سُفْيان، عنِ الزُّهْريّ، عن عُبَيْد الله ابنِ عبدِ الله، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، عن مَيْمُونة، أنَّ فَأْرةً وقَعَتْ في سَمْنٍ، فأُخبِرَ/ النَّبيُّ ﷺ، فقال: «**أَلْقُوا ما حَوْلَهَا وكُلُوا**»(١). [٢٥٠-ب]

قوله: (أَلقُوا ما حَولَها)؛ أي: إذا كان جامداً كما في حديثِ أبي هريرةَ(٢).

(وكُلُوا)؛ أي: الباقيَ.

قيل: «وما حولَها» يدلُّ على أنَّه جامدٌ؛ إذ لو كان مائعاً لَما كان له حَولٌ؛ يعني: فلا حاجةَ إلى قيدٍ زائد في الكلامِ، والمرادُ بـ«ما حولَها»: ما يظهرُ وصولُ الأثرِ إليه، ففيه تفويضٌ إلى نظَرِ المكلَّفِ في أمثالِه.

* * *

٣٨٤٢ ٣٨١٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ والحسنُ بنُ عليّ ـ وهذا لفظُ الحَسَن ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عنِ الزُّهْريّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّب،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٢٣٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن (١٧٩٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن (٤٢٥٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٨١٠).

عن أبي هُرَيرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَقَعَتِ الفَأْرةُ في السَّمْن: فإنْ كانَ جامِداً فألْقُوها، وما حَولَها، وإن كانَ مائِعاً **فلا تَقرَبُوه**»(١).

قوله: (فلا تَقرَبُوه) يفيدُ أنَّه ليس له طريقُ تطهيرٍ، وأنَّه لا يجوزُ بيعُه، والانتفاعُ به بالاستصباحِ، ومَن جوَّزَ ذلك حمَلَه على الأكلِ.

* * *

٣٨١١ـ قال الحسن: قال عبدُ الرَّزَّاق: ورُبَّما حَدَّث به مَعْمرٌ(٢) عنْ عُبَيْد الله بنِ عبد الله، عن ابنِ عبَّاس، عن مَيْمونة، عنِ النَّبيِّ ﷺ. ٣٨٤٢

٣٨١٢ـ وقال أبو داود: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا عبدُ الرَّحمن بنُ بُوذُويه، عن مَعْمَر، عنِ الزُّهْريّ، عن عُبَيْد الله بن عبدِ الله، عنِ ابنِ عبَّاس، عن مَيْمونة، عنِ النَّبيِّ ﷺ بمِثْل حديثِ الزُّهْريِّ عن سعيدِ بنِ المُسيَّب(٣). ٣٨٤٣

(٤٨)

بابٌ في الذُّبابِ يقعُ في الطَّعَام

٣٨١٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّل، عنِ ابْنِ عَجْلان، ٣٨٤٤

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن معمراً قد أخطأ في إسناد هذا الحديث ومتنه. ثم بين ذلك.

(٢) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «خبيب» بغير نقط إلا نقطة فوق الخاء.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن (٤٢٦٠).
وانظر ما سلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون ذكر المائع كما بيناه في الحديث السالف قبله، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن بوذويه، فهو صدوق حسن الحديث.

عن سعيدٍ المَقبُرِيِّ، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكُم، فإنَّ [١] أحَدَ جَنَاحَيه داءً وفي الآخَر شِفَاء، وإنَّه يتَّقي بجَنَاحِه الذي فيه الدَّاء، فَلْيَغمِسْهُ كُلَّه»[٢].

قوله: (فامْقُلُوه) المَقْلُ: الغَمْسُ، والغَوصُ في الماءِ، والمرادُ: أَدخِلُوه في ذلك الإناءِ، وذلك قد يُفضِي إلى الموتِ.

فدلَّ الحديثُ على أنَّ ما لا دمَ[٣] فيه موتُه لا يُنجِّسُ الماءَ وغيرَه، وإلا لَما أمرَ بالغمسِ خَوفاً من تنجُّسِ الطعامِ ونحوِه.

(وإنَّه يتَّقِي)؛ أي: يحفَظُ نفسَه بتقديمِ ذلك الجناحِ من أذيَّةٍ تلحَقُه من حرارةِ الطعامِ.

[غ/٢٥٧-ب] / وقيل: هو من اتَّقَى بحقِّ فلانٍ: إذا استقبَلَه به، وقدَّمَه إليه؛ أي: إنَّه يُقدِّمُ جَناحَه الذي فيه الدَّاءُ.

(٤٩)

بابٌ في اللُّقْمَة تَسْقُطُ

٣٨٤٥ ٣٨١٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن ثابتٍ، عن

(١) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «في».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء (٥٧٨٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء (٣٥٠٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان لكنه متابع.

(٣) في (س): «دام». وهو تحريف.

أنسِ بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أحَدِكُم، **فليُمِطْ** عنها الأذَى ولْيَأْكُلْها **ولا يَدَعْها للشَّيطان**»، وكان إذا أكَلَ طعاماً **لَعِقَ** أَصابِعَه الثَّلاث، وأمَرَنا **أن نَسْلُتَ** الصَّحْفة، وقال: «إنَّ أحَدَكُم لا يَدْرِي في أيِّ طَعامِه يُبارَكُ له»(١).

قوله: (لَعِقَ) كسَمِعَ؛ أي: لَحَسَ، والاقتصارُ على ثلاثٍ؛ لأنَّه كان بها يأكلُ كما في الحديثِ(٢).

(فلْيُمِطْ) من أماطَ؛ أي: يُزِلْ.

(ولا يَدَعْها للشَّيطانِ)؛ أي: ليأكُلَه الشيطانُ، أو لا يدَعْها للتكبُّرِ الذي هو من عملِ الشيطانِ.

(أنْ نَسلُتَ) من نَصَرَ؛ أي: نمسَحَها بالأصابعِ.

(٥٠)

بابٌ في الخادِمِ يأكلُ معَ المَوْلى

٣٨١٥ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، حدَّثنا داودُ بنُ قَيْس، عن مُوسى بنِ يَسَار، ٣٨٤٦

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة (٢٠٣٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في اللقمة تسقط (١٨٠٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
ووقع في رواية ابن العبد: «في أي طعامه البركة».
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها (٢٠٣٢) (١٣١)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٨١٧)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

عن أبي هُرَيرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَنَعَ لأحدِكم خادِمُهُ طعاماً، ثمَّ جاءَه به **وقد وَلِيَ** حَرَّهُ ودُخَانه، **فليُقْعِدْه** مَعَهُ فليأكل، فإن كان الطَّعَامُ **مَشْفُوهاً**[1]، فليضَعْ في يَدِه منه **أُكْلَةً** أوْ أُكْلَتَين»[2].

قوله: (وقَدْ وَلِيَ) بكسر اللام.

(فلْيُقعِدْه) من أَقعَدَ؛ أي: لِيجعَلْه شَريكاً معَه في الأكلِ.

(مَشفُوهاً) بالشين المعجمة، والفاء؛ أي: كثُرَت عليه الأَكَلةُ.

وقال الخطابيُّ: أي: قليلاً، وقيل له: مَشفُوهاً؛ لكثرةِ الشِّفَاهِ التي تجتمعُ على أكلِه[3]، ولا يخفى ما فيه.

(أُكْلَةً) كلُقْمَةٍ لفظاً ومعنىً.

(٥١)

بابٌ في المِنْدِيل بعدَ الطَّعَام

٣٨٤٧ **٣٨١٦ــ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عنِ ابْنِ جُرَيج، عن عطاء، عنِ

---

(١) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «يعني: قليلاً».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه (٢٥٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل (١٦٦٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال (١٨٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، فليناوله منه (٣٢٨٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٦٠).

ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكَلَ أحدُكمْ فلا يَمسَحْ يَدَهُ بالمِنديلِ **حتَّى يَلْعَقَها، أو يُلْعِقَها**»(١).

قوله: (حتَّى يَلعَقَها أو يُلعِقَها) الأول من لَعِقَ، والثاني من أَلعَقَ/ ؛ أي: لِيُمكِّنْ [ص/ ١٥٧-ب] غيرَه من لَعقِها ممَّن لا يَقذَرُه كالزوجةِ، والجاريةِ، والولدِ، والخادمِ؛ لأنَّهم يتلذَّذُونَ بذلك، وفي معناهم التِّلميذُ، ومَن يعتقِدُ التَّبرُّكَ بلَعْقِها.

* * *

٣٨١٧ـ حدَّثنا التُّفيليّ، حدَّثنا أبو معاوية، عن هشامِ بن عُرْوة، عن عبدِ الرَّحمن بن سَعْد، عن ابنِ كَعْبِ بن مالك، عن أبيه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأكُلُ بثلاثِ أصابع، ولا يَمسَحُ يَدَه حتَّى يَلْعَقَها(٢). ٣٨٤٨

قوله: (بثَلاثِ أَصَابِعَ) هي الإبهامُ، والسَّبابةُ، والوُسطَى.

قيل: ولا يُعرَفُ حالُ الأخيرتين أيَقبِضُهما، أو يترُكُهما مبسوطتين؟ والظاهرُ الأولُ حتَّى يُوجَدَ النَّقلُ.

وفي «المواهب»: الأكلُ/ بالثَّلاثِ كما في «الهدي» أنفعُ ما يكونُ من الأكلاتِ، [س/ ٢٠٥-ب] فإنَّ الأكلَ بإِصبَعٍ ـ أي: وكذا بإِصبَعَينِ ـ أكلُ المتكبِّرِ، ولا يستلذُّ به الآكلُ، ولا يُشبِعُه إلا بعدَ طُولٍ، والأكلُ بالخمسةِ والراحةِ يوجبُ ازدحامَ الطعامِ على آلاتِه، وعلى

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل (٥٤٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة (٢٠٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع (٣٢٦٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة (٢٠٣٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

المَعِدَةِ، حتَّى ربَّما يُفضِي إلى الموتِ، فأنفَعُ الأكلِ أكلُه صلى الله تعالى عليه وسلم، وأكلُ مَن اقتدى به، بالأصابعِ الثلاثةِ(١).

ثم قـال: وقـد وقـعَ في مـرسَلِ ابنِ شهابٍ عند سعيـدِ بن منصورٍ: أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا أكَلَ أكَلَ بخَمْسٍ(٢)، فيُجمَعُ بينَه وبينَ ما تقدَّمَ باختلافِ الحالِ(٣).

(٥٢)

بابُ ما يقولُ إذا طَعِمَ

٣٨٤٩ ٣٨١٨ـ حدَّثنـا مُسَدَّد، حدَّثنا يـحيى، عنْ ثَوْر، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ، عن أبي أُمَامة، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رُفِعَت المائدةُ قال: «**الحمدُ لله كثيراً طيِّباً مُبارَكاً فيه غيرَ مَكفِيّ، ولا مُوَدَّع، ولا مُستغنىً عنهُ رَبَّنا عزَّ وجلَّ**»(٤).

قوله: (**المـائِدَةُ**) المائدةُ تُطلَقُ عـلى خِـوَانٍ عليـه الطَّعامُ، وقـد تُطلَقُ على ما عليه الطَّعامُ وإن [لم] يكنْ خِواناً، فلعلَّه المرادُ هاهنا، فلا يُنافي ما ثبتَ: أنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأكُلْ على خِوَانٍ قَطُّ(٥).

---

(١) ينظر: «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (٤: ٢٠٣-٢٠٤)، و«المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢: ١٦٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الأطعمة، في الأكل بكم إصبع هو؟ (٢٤٤٦٥).
(٣) ينظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢: ١٧٠).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه (٥٤٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (٣٤٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من طعامه (٣٢٨٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان =

قوله: (**كثيراً**) صفةُ مفعولٍ مطلقٍ، وأريدَ بالكثرةِ: عدمُ النِّهاية؛ إذ لا نهايةَ لحمدِه تعالى كما لا نهايةَ لِنِعَمِه تعالى.

والطَّيِّبُ: الخالصُ عن الرِّياءِ والسُّمعةِ، والأوصافِ الغيرِ اللائقةِ بجَنابِه تعالى.

والمُبارَكُ فيه: الدائمُ الذي لا ينقطعُ، فإنَّ البرَكةَ بمعنى: الثَّباتِ.

(**غيرَ مَكفِيٍّ**) ذكروا فيه وُجوهاً، لكنَّ الأنسبَ بالسِّياقِ أنَّه منصوبٌ صفةَ «حَمْداً» كالأخواتِ السابقةِ.

ثم «مَكْفيٍّ» بفتح الميم، وتشديد الياء: يحتملُ أن يكونَ من الكفايةِ، أو من كفَأْتُ مهموزاً بمعنى/ : قلَبتُ. [غ/٢٥٨-أ]

والمعنى على الأولِ: أنَّ هذا الحمدَ غيرُ مأتيٍّ به كما هو حقُّه؛ لقُصورِ القدرةِ البشريَّةِ عن ذاك، ومع هذا فغيرُ (**مُودَّع**)؛ أي: متروكٍ، بل الاشتغالُ به دائمٌ من غيرِ انقطاعٍ كما أنَّ نِعَمَه تعالى لا تنقطِعُ عنَّا طَرفةَ عَينٍ، (**ولا مُستَغنىً عنه**) بل هو ممَّا يَحتاجُ إليه الإنسانُ في كلِّ حالٍ؛ ليثبُتَ ويدُومَ به العَتِيدُ من النِّعَمِ، ويستجلبَ به المزيدَ.

وعلى الثاني: أنَّه غيرُ مردودٍ على وجهِ قائلِه، بل مقبولٌ في حَضْرةِ القُدسِ.

وعلى الوجهين «مُودَّع» بفتح الدال، و«مُستغنىً عنه» بفتح النون: عطفٌ على «مَكفيٍّ» بزيادةِ «لا» للتأكيدِ.

(**ربَّنا**) بالنصبِ بتقدير حرفِ النداءِ، أو بالجرِّ بدَلٌ من «الله»، والله تعالى أعلم.

* * *

= والسفرة (٥٣٨٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

٣٨٥٠ ٣٨١٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء، حدَّثنا وَكِيع، عن سُفْيان، عن أبي هاشمٍ الواسطيّ، عن إسماعيلَ بن رَباح[١]، عن أبيهِ أو غيرِه، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا فَرَغَ مِنْ طَعامِهِ قال: «الحمدُ لله الذي **أطعَمَنَا** وسَقَانَا، **وجَعَلنا مُسْلِمين**»[٢].

قوله: (أَطعَمَنا) قدَّمه لزيادةِ الاهتمامِ به على مُقتضَى الحالِ، ولمَّا كان الطعامُ لا يخلو عن شُربٍ في أثنائه أو بعدَه؛ ذكرَه تبَعاً، وضمَّ إليه قولَه: **(وجعَلَنا مُسلِمِينَ)**؛ للجَمعِ بينَ الحمدِ على النِّعمةِ الدُّنيويَّةِ والأُخرَويَّةِ.

* * *

٣٨٥١ ٣٨٢٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني سعيدُ بنُ أبي أيُّوب، عن أبي عَقِيل القُرَشيّ، عن أبي عبد الرَّحْمن الحُبُلِيِّ، عن أبي أيُّوبَ الأنصاريّ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ **إذا أكَلَ أو شَرِبَ** قال: «الحمدُ لله الذي أطعَمَ وسَقى[٣]، **وسَوَّغهُ، وجَعَلَ له مَخْرَجاً**»[٤].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «رَباح، وضبط الراء بالفتح والكسر ثم باء موحدة وتحت النقطة نقطتان، كأنه يشير إلى صحة «رَباح»، و «رِياح»، وكتب فوقها: صح».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (**٣٤٥٧**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام (**٣٢٨٣**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. إسماعيل بن رياح: قال الذهبي في «الميزان»: شبه تابعي، ما أدري من ذا، خرج له أبو داود، وروى عنه أبو هاشم الرماني وحده، وحديثه مضطرب، ورياح بن عَبيدة ـ وهو السلمي الكوفي ـ فيه جهالة. ثم ذكر أن في إسناده اختلافاً.

(٣) رواية ابن العبد: «قد أطعمني وسقاني».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (إذا أَكَلَ، أو شَرِبَ) ظاهرُه أنَّه يقولُ هذه الكلماتِ عندَ كلٍّ مِن الأكلِ وحدَه، والشُّربِ وحدَه، فكأنَّه يذكرُ النِّعمةَ الثانيةَ عندَ الحاضرةِ منهما؛ لما بينَهما من المُلابَسةِ، ويُقدِّمُ الطَّعامَ؛ لأنَّه(١) الأصلُ، والله تعالى أعلم.

(وسوَّغَه) بتشديد الواوِ؛ أي: سهَّلَ كلًّا مِن دُخولِ اللُّقمةِ، ونُزولِ الشَّرْبةِ في الحَلْقِ، فالانفرادُ بتأويلِ كلِّ واحدٍ، أو بتأويلِ ما ذُكِرَ.

(وجَعَلَ له)؛ أي: لما ذُكِرَ **(مَخرَجاً)**؛ أي: خُرُوجاً، أو مَكانَه، أو زَمانَه، والله تعالى أعلم.

(٥٣)

بابُ غَسْل اليدِ منَ الطَّعَام

٣٨٢١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا سُهَيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ:/ «مَنْ نامَ وفي يَدِهِ **غَمَر**، ولم يَغْسِلْه، **فأصابَه شيْء**، فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه»(٢). ٣٨٥٢ [٢٥١ - أ]

قوله: (غَمَرٌ) بفتح الغين المعجمة والميمِ معاً.

قال الجوهريُّ: الغَمَرُ بالتحريك:/ رِيحُ اللَّحْمِ(٣). [س/٢٠٦-أ]

---

(١) في (غ): «لكونه».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية البيتوتة، وفي يده ريح غمر (١٨٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب من بات وفي يده ريح غمر (٣٢٩٧). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: غمر).

(فأَصابَه شَيءٌ) للبزَّارِ[١]: «فأصابَه خَبَلٌ»[٢]، وفي روايةٍ: «فأصابَه لمَمٌ»؛ وهو المَسُّ من الجنونِ، وفي روايةٍ: «فأصابَه وَضَحٌ»؛ وهو البَرَصُ[٣].

وقال الطِّيبيُّ وغيرُه: فأصابَه إيذاءٌ من الهوامِّ، وذلك لأنَّ الهوامَّ ذواتِ[٤] السُّمُومِ ربَّما تقصِدُه في المنامِ لرائحةِ الطعامِ في يدِه، فتُؤذِيه[٥].

قلت: وهذا لا يناسبُ التفسيرَ المرويَّ كما رأيتَ، وكذا لا يناسبُ أولَ الحديثِ، فروى الترمذيُّ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنَّ الشيطانَ حسَّاسٌ/ لَحَّاسٌ، فاحذَرُوهُ على أنفُسِكم، مَن باتَ وفي يَدِه»... إلى آخرِ الحديث[٦]، والله تعالى أعلم. [ص/١٥٨-أ]

(٥٤)

بابٌ في الدُّعاءِ لرَبِّ الطَّعَام

٣٨٥٣ ٣٨٢٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا سفيان، عن يزيدَ أبي خالد الدَّالانيّ، عن رَجُلٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: صَنعَ أبو الهَيْثم

(١) في النسخ: «للبزاز»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٧٧٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «فأصابه شيء»، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣: ١٠٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ له.

(٣) ينظر: «قوت المغتذي» للسيوطي (١: ٤٥٩).

(٤) في (غ): «وذوات».

(٥) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٩: ٢٨٥٧).

(٦) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر (١٨٥٩).

ابنُ التَّيِّهان للنَّبيِّ ﷺ طعاماً، فدعا النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه، فلما فرَغُوا قال: «أثِيبُوا أخاكُم» قالوا: يا رسولَ الله، وما إثابَتُه؟ قال: «إنَّ الرَّجلَ إذا دُخِل بَيتُه وأُكِلَ طعامُه، وشُرِبَ شَرابُه فَدَعَوْا له، فتلك إثابتُه»[1].

قوله: (أبو الهَيثَمِ بنُ التَّـيِّهانِ) بفتح التاء المثناة من فوق، وكسر الياء المثنَّاة من تحت، وتشديدها.

قوله: (أَثِيبُوا) من الإثابةِ.

(إذا دُخِلَ بَيتُه) بالبناء/ للمفعول، ورفعِ «بَيتُه»، وكذا «أُكِلَ طَعامُه، وشُرِبَ [غ/٢٥٨-ب] شَرابُه»؛ أي: إذا دخَلَ الناسُ بيتَه، وأكَلُوا طَعامَه، وشرِبُوا شَرابَه فدَعَوا له؛ فذاك الدُّعاءُ في مُقابَلةِ الطَّعام والشَّراب هو إثابتُه.

* * *

٣٨٢٣ـ حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالد، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن ثابتٍ، عن أنس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ جاءَ إلى سَعْدِ بن عُبادَة، فجاءَ بخُبْزٍ وزَيْت، فأكَل، ثمَّ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أفْطَرَ عندَكُمُ الصَّائمون، وأَكَلَ طَعامَكُم الأبْرَار، وصَلَّتْ عَلَيكُمُ المَلائِكة»[2]. ٣٨٥٤

آخرُ كتابِ الأَطْعِمة

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل الراوي عن جابر بن عبد الله.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ـ أولُ كتاب الطِّبّ

(١)

بابُ الرَّجل يتداوى[(١)]

٣٨٢٤ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ النَّمَريّ، حدَّثنا شُعبة، عن زياد ابنِ عِلاقة، عن أسامةَ بنِ شَريك قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابُه **كأنَّما على رؤوسِهُم الطير**، فسَلَّمتُ ثُمَّ قَعَدْت، فجاء الأعرابُ مِن هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسولَ الله، أنتداوى؟ قال: «**تَداوَوا**، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ **لم يَضَعْ** داءً إلا وضع له دَواءً غيرَ داءٍ واحدٍ: **الهَرَم**»[(٢)]. ٣٨٥٥

(كِتابُ الطِّبِّ)

قولُه: (كأنّما على رؤوسهِمُ الطَّير) كناية عن سكونهِم ووقارهِم في حضرتهِ صلّى اللهُ تعالى عليهِ وسلّم؛ لأنَّ الطَّير لا تكادُ تقعُ إلّا على شيءٍ ساكن.

---

(١) جاء ترجمة الباب في رواية ابن العبد: «باب من تداوى».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٢٠٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(تَداوَوْا) الظاهرُ أنَّ الأمرَ للإباحةِ والرخصة، وهوَ الذي يقتضيهِ المقام؛ فإنَّ السؤالَ كانَ عنِ الإباحةِ قطعاً؛ فالمُتبادرُ في جوابِهِ أنّهُ بيانٌ للإباحة، ويُفهَمُ مِن كلامِ بعضِهم أنَّ الأمرَ للندبِ، وهوَ بعيد؛ فقد ورَدَ مدحُ مَن ترَكَ الدّواءَ والاسترقاءَ توكُّلاً على الله، نَعَم قد تداوى رسولُ الله صلّى اللهُ تعالى عليهِ وسلّم[1]؛ بياناً للجواز، فمَن نوى موافقتَهُ صلّى الله تعالى عليهِ وسلّم يُؤجَرُ على ذلك.

(لَم يضَع) أي: لَم يخلُقْه.

(الهـرَم) كِبرُ السـنّ، وعدَّهُ مِنَ الأسقامِ ـ وإن لَم يكُن مِنها ـ لأنّهُ مِن أسبابِ الهلاكِ ومقدِّماتهِ كالدّاء؛ ولأنّهُ يغيِّرُ البدنَ عنِ القوةِ والاعتدالِ كالدّاء.

(٢)

بابُ الحِميَةِ

(بابٌ[2] في الحِميَةِ) بكسرِ حاءٍ وسكونِ ميمٍ، مِن: حَمَيْتُ المريضَ الطعامَ حِمية[3]؛ أي: منَعتهُ مِنه.

* * *

٣٨٥٦ **٣٨٢٥ـ** حدّثنـا هارونُ بـنُ عبد الله، حدّثنـا أبو داود وأبو عامر ـ واللفظُ لأبي عامر ـ عن فُلَيْح بنِ سليمان، عن أيوبَ بنِ عبد الرحمٰن بن صعصعةَ الأنصاري، عن يعقوبَ بن أبي يعقوب، عن أُمِّ المنذر بنت قيسٍ الأنصاري، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، ومعه عليّ، **وعليٌّ ناقِهٌ**، ولنا

---

(١) تداوي النبيّ ﷺ بالحجامة سلف عند أبي داود، كتاب المناسك، باب المحرم يحتجم (١٨٣٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) قوله: «باب» بيَّض له في (ص).

(٣) في (س): «حميته» والصواب المثبت.

دَوالي[١] مُعلَّقَة، فقامَ رسولُ الله ﷺ يأكُلُ منها، ومال علـيٌّ ليأكل، فطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يقول لِعليّ: «**مَهْ، إنَّك نَاقِه**»، حتى كَفَّ عليّ.

قالت: وصنعتُ شعيراً **وسِلْقاً**، فجئتُ به، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عليّ، أصِبْ مِن هذا فهو أنفَعُ لك»[٢].

قولُه: (**وعليٌّ ناقِه**) بكسرِ القاف، أي: قريبُ العهدِ بالمرض.

(**دَوالٍ**) جمعُ دالية، وهيَ: العِذقُ مِنَ البُسرِ يُعلّقُ، فإذا أرطبَ[٣] أُكِل.

(**مَه**) كلمةٌ يرادُ بها الكَفّ.

(**والسِّلْق**) بكسرِ السِّينِ وسكونِ اللامِ، معروف.

(٣)

بابٌ في الأمر بالحِجامة

٣٨٢٦ـ حدَّثنـا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سلَمَةَ، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إن كان في شيءٍ مما تَداويتُم به خير، فالحِجامَة**»[٤]. ٣٨٥٧

---

(١) كذا رسمت في الأصل وفي نسخة الملك المحسن (٢٥٧/ ب)، وزاد في الأخيرة ضبط اللام بتنوين الكسر، وفتح الياء هكذا: «دواليَ».

(٢) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: وقال أبو داود: العدوية».
والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في الحمية (٢٠٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب الحمية (٣٤٤٢). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، فليح بن سليمان مختلف فيه.

(٣) في (ص): «رطب» والصواب المثبت، كما في «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (دول).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب الحجامة (٣٤٧٦). =

[س/٢٠٦-ب] **قولُه: (إن كانَ في شيءٍ... إلخ)** التعليقُ بهذا الشرطِ ليسَ للشكِّ بل للتحقيقِ / والتأكيد، إذ وجودُ الخيرِ في شيءٍ مِنَ الأدويةِ مِنَ المحقَّقِ الذي لا يُمكنُ فيهِ الشكّ؛ فالتعليقُ بهِ يوجِبُ تحقُّقَ المعلّقِ بهِ بلا رَيْب، كأن يُقال: إن كانَ في أحدٍ في العالَـمِ خيرٌ ففيك، ونحوُ ذلك. واللهُ تعالى أعلَم.

* * *

٣٨٥٨ **٣٨٢٧ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ وزيرٍ الدمشقيّ، حدَّثنا يحيى بنُ حسان، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن أبي المَوَالي، حدَّثنا فائدٌ مولى عُبيدِ الله بن عليِّ بنِ أبي رافع، عن مولاه عُبيدِ الله بنِ عليِّ بنِ أبي رافع، عن جدَّتِهِ سَلْمى **خادمِ رسولِ الله ﷺ**، قالت: ما كان أحَدٌ يَشتكي إلى رسولِ الله ﷺ وجَعاً في رَأسِهِ إلا قال: «احتَجِم»، ولا وجَعاً في رِجليه إلا قال: «**اخْضِبْهُما**»[(١)].

قولُه: (خادم رسولِ الله صلّى اللهُ تعالى عليهِ وسلّم) اسمُ الخادمِ يُطلَقُ على الذّكرِ والأنثى.

(اخضِبهُما[(٢)]) زادَ البخاريُّ في «تاريخِهِ»: «بالحنّاء»[(٣)]، والظاهرُ أنَّ عمومَ الأولِ مَخصوصٌ بالأمراضِ الدّمويّة، والثّاني بِما إذا كانَ منشأُ المرضِ غلبةَ الحرارة. واللهُ تعالى أعلم.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمد بن عمرو.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في التداوي بالحناء (٢٠٥٤)، وابن ماجه بنحوه في «سننه»، كتاب الطب، باب الحناء (٣٥٠٢). قال الترمذي: حديث غريب. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد من أجل عبيد الله بن علي بن أبي رافع، فهو صدوق لا بأس به.

(٢) قوله: «اخضبهما» ليس في (ص).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (١: ٤١١) برقم (١٣١٠) ولفظه: «اخضبها بالحناء».

(٤)

بابٌ في موضع الحِجامة

٣٨٥٩ **٣٨٢٨ـ** حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ الدِّمشقيُّ دُحيم وكثيرُ بن عُبيد، حدّثنا الوليد، عن ابنِ ثوبان، عن أبيهِ، عن أبي كَبْشَةَ الأنصاري ـقال كثير: إنَّه حدَّثهـ: أن النبيَّ ﷺ كان يَحتجِمُ **على هامَتِه** وبينَ كَتِفَيْه، وهو يقول: «مَن هَراقَ **مِن هذهِ الدِّماء**، فلا يَضُرُّه أن لا يتداوى بشيءٍ **لشيء**»[١].

قولُه[٢]: **(على هامَتِه)** بتخفيفِ الميمِ: الرّأس.

(مِن هذهِ الدِّماء) الظاهرُ دماءُ هذهِ الأعضاءِ المذكورة، ويَحتمِلُ أنَّ المرادَ جنسُ الدِّماءِ مِن أيِّ عضوٍ كان.

(لشيء) أي: مِنَ الأمراضِ الدّمويةِ. واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٨٦٠ **٣٨٢٩ـ** حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا جريرٌ، عن قتادة، عن أنس: أن النبيَّ ﷺ احتجَمَ ثلاثاً **في الأخدَعَينِ والكاهِلِ**[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب موضع الحجامة (٣٤٨٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ابن ثَوبان ـ وهو عبد الرحمن بن ثابت ـ مُختلَف فيه، وثّقه بعضهم وضعَّفه آخرون، ثم إن الحديث مرسل؛ لأن ثابت بن ثوبان لم يذكر له سماع من أحد من الصحابة، فهو من الطبقة السادسة على ما قال الحافظ، وقد اضطرب عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان في هذا الحديث.

(٢) قوله: «قوله» بيض له في (س).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في الحجامة (٢٠٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب موضع الحجامة (٣٤٨٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال معمر: احتَجَمتُ فذهبَ عَقْلي، حتى كنتُ أُلَقَّنُ فاتحةَ الكِتابِ في صلاتي، وكان احتَجَمَ على هامَتِه(١).

قولُه: (في الأخدَعَيْن) هُما: عِرقانِ في جانبِ العنق.

(والكاهِل) مقدّمُ الظّهرِ، وهو: ما بينَ الكتفَيْن.

قولُه: (وكانَ احتجَمَ على هامتِه) وكأنّهُ أخطأَ الموضعَ أو المرض، والله تعالى أعلم.

(٥)
بابُ متى تُستحبُّ الحِجامة؟

٣٨٦١ — ٣٨٣٠ـ حدَّثنا الربيعُ بنُ نافع أبو تَوْبةَ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمٰن الجُمحيّ، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ احتَجَمَ لِسبْعَ عشرةَ وتسْعَ عشرة وإحدى وعشرين، كان شفاءً مِن كلِّ داء»(٢).

[٢٥١-ب] / قولُه: (لسبعَ عشرة) قالوا: الحكمةُ في ذلكَ أنَّ الدّمَ يغلِبُ في أوائلِ الشّهرِ ويقِلُّ في أواخره، فأوساطهُ يكونُ أولى وأوفق.

(كانَ شفاءً مِن كُلِّ داء) قيل: ترغيبٌ وتوكيد، ولعلَّ المرادَ داءٌ يناسِبُ إخراجَ الدّم. واللهُ تعالى أعلم. انتهى.

---

(١) قول معمر ليس في رواية ابن داسه ولا ابن العبد.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. ثم ذكر أن سبب ضعفه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وهو يروي عن هشام وسهيل أحاديث لا يتابع عليها، وقد انفرد بهذا الحديث.

٣٨٦٢ [ص/١٥٨ -ب]

٣٨٣١ـ / حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، أخبرني أبو بَكْرَةَ بكّارُ ابن عبدِ العزيز، أخبرتني **عمَّتي كيسة**[(١)] بنتُ أبي بكرةَ: أن أباها كان ينهى أهلَه عن الحِجامةِ يومَ الثُّلاثاء، **ويزعُمُ** أن رسول الله ﷺ قال: «إن يومَ الثلاثاء يومُ الدَّمِ، وفيه ساعةٌ **لا يَرْقَأ**»[(٢)].

قولُه: (عمّتي كَبشة) قالوا: الصّوابُ كَيِّسَةُ بمثنّاةٍ تحتيةٍ مشدّدةٍ، وبسين مُهمَلة.

قولُه: (ويزعُم) أي: يقول، واستعمالُ الزّعمِ في القولِ المحقّقِ كثير، وتَعديَتُهُ بِعَن لتَضمينِ معنى الرّواية.

(لا يَرْقأ) بالهمزةِ، أي: لا ينقطِعُ ولا يسكُن.

قالَ السّيوطيّ: هذا الحديثُ أورَدهُ ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعاتِ»، وقد تعقَّبتهُ[(٣)] فيما تعقَّبتهُ عليهِ، وبكّارُ بنُ عبدِ العزيزِ استشهَدَ بهِ البخاريُّ في «صحيحهِ»، وروى لهُ في «الأدب»، وقالَ ابنُ معين: صالح، وقالَ ابنُ عديّ: أرجو أنّهُ لا بأسَ بهِ، وهوَ مِمّن يُكتَبُ حديثُه[(٤)].

---

(١) في روايتي ابن العبد وابن داسه: «كبشة».

(٢) جاء بعده في رواية ابن العبد وابن داسه: «قال أبو داود: وغير موسى يقول: كيسة».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بكار بن عبد العزيز، وجهالة عمّته.

(٣) في (س): «تعقبه» والصواب المثبت كما في مصدره، وكذلك في الموضع الآتي.

(٤) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ٩٤٢).
وقد أورد الحديث ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (٣: ٢١٤)، وتعقبه السيوطي في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (٢: ٣٤٣).
واستشهد البخاري ببكار بن عبد العزيز في «صحيحه»، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٧٠٨٣)، وروى له في «الأدب المفرد» برقم (٥٩١). =

٣٨٦٣ **٣٨٣٢ـ** حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيم، حدَّثنا هشام، عن أبي الزُّبير، عن جابر، أن النبيَّ ﷺ **احتَجمَ على وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ** كانَ بِهِ[١].

قولُه: (احتجَمَ على وَرِكِه) لعلَّ الحاجِمَ بعضُ مَن يحِلُّ لهُ النّظر.

(من وَثْءٍ) بفتحِ واوٍ وسكونِ مثلّثةٍ آخرهُ همزة ـ والعامّةُ تقولُ بالياءِ وهوَ غلط ـ: وجعٌ يصيبُ اللَّحمَ لا يبلُغُ العظم، أو وجعٌ يصيبُ العظمَ مِن غيرِ كسر.

(٦)

بابُ قَطْعِ العِرق

٣٨٦٤ **٣٨٣٣ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريّ، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سُفيان، عن جابر، قال: بَعَثَ النبيُّ ﷺ **إلى أَبي طَيْبة**[٢]، فَقَطَعَ مِنْه عِرْقاً[٣].

= وقول ابن معين في «تهذيب الكمال» للمزي (٤: ٢٠٢)، وقول ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢: ٢١٨).

(١) أخرجه بنحوه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب حجامة المحرم من علة تكون به (٢٨٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الحجامة للمحرم (٣٠٨٢)، دون قوله: «على وركه».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن أبا الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ لم يُصرِّح بسماعه من جابر، وقد انفرد مسلم بن إبراهيم بقوله: «على وركه»، وخالفه سائر أصحاب هشام ـ وهو الدستوائي ـ فقالوا: «احتجم من وَثْءٍ كان بوركه أو ظهره».

(٢) كذا وقع في نسخة الحافظ، وجاء في نسخة الملك المحسن: «إلى أُبيٍّ طبيباً»، وكذلك رواية مسلم: «إلى أُبيِّ بن كعب»، وهو ما اقتصر عليه المزيُّ في «التحفة» (٢: ١٩٣) رقم (٢٢٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢٠٧)=

قولُه: (إلى أُبيّ) بضمِّ همزةٍ وفتحِ باءٍ وتشديدِ ياءٍ، هوَ الصّوابُ. والمراد: أُبيُّ ابنُ كعبٍ، وصحَّفهُ بعضُهم فجعَلهُ الأَبَ المضافَ إلى ياءِ المتكلّم. واللهُ تعالى أعلم.

(٧)

بابٌ في الكَيّ

٣٨٣٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن ثابت، عن مُطرِّفٍ، عن عِمران بن حُصين، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الكَيّ، **فاكْتَوَيْنا، فما أفْلَحْنَ ولا أنْجَحْنَ**[١]. ٣٨٦٥

قولُه: (فاكتَوَينا) أي: حملاً للنّهيِ على التّنزيه، أو على ما إذا أمكَنَ دفعُ المرضِ بعلاجٍ آخر، أو على أنَّ النّهيَ لِمَن يرى الكيَّ مُؤثِّراً كأهلِ الجاهليّة، حتّى اشتُهِرَ بينهم أنَّ آخرَ الدواءِ الكيّ، وإنّما حَمَلوا على ذلكَ لأنَّ النّبيَّ صلّى اللهُ تعالى عليهِ وسلّمَ كوى سعداً[٢]، ولو كانَ النّهيُ للتّحريمِ على إطلاقِهِ لما كوى به[٣].

= (٧٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب من اكتوى (٣٤٩٣) بلفظ: «فكواه على أكحله».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل أبي سفيان ـ وهو طلحة بن نافع ـ فهو صدوق لا بأس به.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالكي (٢٠٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب الكي (٣٤٩٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) حديث سعد هو الحديث التالي.

(٣) في (ص): «كويه».

ورُوِيَ أنّهُ كانَ يرى الحَفَظَةَ وكانت تُكلِّمهُ، وكانَ يُسلِّمُ عليهِ الملائكةُ حتّى اكتوى؛ فاحتبَسَ عنهُ حتّى ذهَبَ أثرُ الكيِّ، ثُمَّ عاد(١).

[س/٢٠٧ - أ] **(فما أفْلَحْن)** وفي لفظِ التّرمذيّ: «فما أفلَحنا»(٢)/ أي: عنِ ارتكابِ النّهي **(ولا أنْجَحْنا)** أي: ولا حصَّلنا المطلوبَ بالكيّ.

وأمّا «فما أفلَحنَ» بسقوطِ الألفِ فالظاهرُ أنّهُ سقَطَ مِنَ الكاتب، واللّفظُ يُقرأُ كما في التّرمذيّ. واللهُ تعالى أعلم(٣).

* * *

٣٨٦٦ **٣٨٣٥ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن أبي الزُّبير، عن جابر، أن النبيَّ ﷺ كَوى سعد بن مُعاذٍ مِن رَمْيته(٤).

---

(١) أخرجه بمعناه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز التمتع (١٢٢٦)(١٦٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) سلف تخريجه قريباً.

(٣) كذا قال السندي رحمه الله، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨: ٢٣٧) عن الرواية بغير ألف: «هكذا الرواية الصحيحة؛ بنون الإناث فيهما، يعني تلك الكيَّات التي اكتويناهنَّ... وعلى هذا فالتقدير: فاكتوينا كيَّات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢٠٨) بنحوه، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٢) مطولاً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب من اكتوى (٣٤٩٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ روى هذا الحديث عنه الليث بن سعد عند أحمد والترمذي والنسائي، ولم يرو عنه الليث إلا ما سمعه من جابر.

(٨)

بابٌ في السَّعُوط

(باب في السَّعوطِ) هوَ بالفتحِ: ما يُجعَلُ مِن الدّواءِ في الأنف، واستَعَطَ: افتعالٌ مِنه؛ أي: استعمَلَه.

* * *

٣٨٣٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاق[١]، حدَّثنا وُهَيْب، عن عبدِ الله بنِ طاووس، عن أبيه، عن ابنِ عباس، أن رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَط[٢]. ٣٨٦٧

(٩)

بابٌ في النُّشْرَةِ

٣٨٣٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرَّزاق، أخبرنا عَقيلُ ابنُ معقل، سمعتُ وهبَ بنَ مُنبِّه يُحدث، عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ **عن النُّشْرَة**، فقال: «هُوَ مِن عَمَلِ الشَّيطان»[٣]. ٣٨٦٨

---

(١) في الأصل: «وحدثنا أحمد..» بواو العطف، وهو خطأ، فأحمد بن إسحاق ـ وهو الحضرمي ـ من شيوخ عثمان بن أبي شيبة، وليس من شيوخ أبي داود، وأثبتنا الصواب كما في «التحفة» (٥: ١٥) برقم (٥٧٢٣)، وينظر: «تهذيب الكمال» (١: ٢٦٣).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب السعوط (٥٦٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة (١٢٠٢) (٦٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قولُه: (عنِ النُّشرة) بضمِّ النّونِ وسكونِ الشّينِ المعجمة، نوعٌ مِنَ الرّقيةِ يُعالَجُ بها[(١)] المجنونُ.

ولعلّهُ كانَ مُشتَمِلاً على أسماءِ الشياطين، أو كانَ بلسانٍ غيرِ معلوم، فلذلكَ جاءَ أنّها سِحر. سُمّيَ نُشرةً؛ لانتشارِ الدّاءِ وانكشافِ البلاءِ به[(٢)].

(١٠)

بابٌ في شُرب التِّرياق

٣٨٦٩ **٣٨٣٨ـ** حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر بنِ مَيْسَرَة، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، حدَّثنا شُرَحْبيلُ بنُ يزيدَ المَعافريّ، عن عبد الرحمٰن بن رافعٍ التَّنُوخيّ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرو يقول: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ما أُبالي ما أَتَيْتُ** إن أنا شَرِبتُ **تِرْياقاً، أو تعلَّقتُ تَميمة**، أو قُلتُ الشِّعرَ **مِن قِبَلِ نفسي**»[(٣)].

قال أبو داود: هذا كانَ للنبيِّ ﷺ خاصة، وقد رخَّصَ فيه قوم، يعني: التِّرياق.

قولُه: (ما أُبالي ما أَتَيْت) أي: إنَّ المرءَ يُبالي بما يأتي، ويميِّزُ بينَ الجائزِ مِنهُ

---

(١) في (ص): «به».

(٢) تعليل السندي رحمه الله لتسميته بالنشرة غير واضح، ولعله أراد: «انتشار الدواء». وقال الطيبي في «شرح المشكاة» (٩: ٢٩٦٨): «وسميت نشرة؛ لأنهم كانوا يرون أنه ينشر بها الجنُّ عن الممسوس ما خامره من الداء».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وشرحبيل بن يزيد المعافري.

وغيرِه؛ للمحافظةِ على الورَعِ والتّقوى، فإن فعَلتُ أنا شيئاً مِن هذهِ الأشياءِ فما بقيَ لي مِنَ التّقوى شيءٌ حتّى أُباليَ بما آتي محافظةً عليها.

والمقصود: تقبيحُ هذهِ الأفعالِ في حقّهِ صلّى اللهُ تعالى عليهِ وسلّم، وأما[١] في حقِّ غيرِهِ فيُعرَفُ حالُ كلٍّ مِن هذهِ الأفعالِ مِن موضعه، وسيجيءُ نوعُ بيانٍ فيما يأتي في بيانِ الحديث.

(تِرْياقاً) المشهورُ كسرُ التّاء، وقد تُضَمُّ، وقد تُبدَلُ دالاً؛ وهو: دواءٌ مركَّبٌ مشهورٌ نافِعٌ عنِ السّموم.

قيلَ: وجهُ قُبحِهِ أنّهُ يُجعَلُ فيهِ لحومُ الأفاعي والخمرُ مِنَ الأشياءِ المحرّمة، فلو عُمِلَ تِرياقٌ ليسَ فيهِ مِنها فلا بأسَ بهِ[٢].

وقيل: الأحوطُ تركهُ عملاً بإطلاقِ الحديث.

والتّميمة: ما تُعَلَّقُ في العنقِ مِنَ العينِ وغيرها مِنَ التّعويذاتِ والتّمائم.

(وتَعَلَّقْت) أي: علّقتُ؛ فهوَ مِنَ التّعلُّقِ بمعنى التّعليق.

قيل: المرادُ تمائِمُ الجاهليّة، مثلُ الخرزاتِ وأظفارِ السّباعِ وعِظامِها، وأمّا ما يكونُ بالقرآنِ والأسماءِ الإلهيةِ فهوَ خارِجٌ عن هذا الحُكم، بل هوَ جائزٌ؛ لحديثِ عبدِ الله بنِ عمرٍو: أنّهُ كانَ يُعلِّقُ الصّغارَ بعضَ ذلك[٣].

وقيل: القبحُ إذا علّقَ شيئاً مُعتَقِداً جلبَ نفعٍ أو دفعَ ضرر، أمّا/ للتّبرُّكِ [ص/١٥٩-أ] فيجوز.

---

(١) في (س): «وأنا» والصواب المثبت.

(٢) قوله: «به» ليس في (ص) والصواب المثبت.

(٣) سيرد عند أبي داود في «سننه» باب كيف الرقى (٣٨٦٢).

وقالَ القاضي في «شرحِ التّرمذيّ»: تعليقُ القرآنِ ليسَ مِن طريقِ السُّنّة، وإنّما السُّنّةُ فيهِ الذّكرُ دونَ التّعليق[١].

وأمّا قُبحُ الشِّعرِ على إطلاقهِ فمخصوصٌ بهِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩].

وقولُه: (مِن قِبَلِ نَفْسي) فيهِ إشارةٌ إلى أنَّ إنشادَ شِعرِ الغيرِ جائزٌ لهُ صلّى اللهُ تعالى عليهِ وسلّم.

[غ/ ٢٦٠ - أ] والشِّعرُ اصطلاحاً: ما يكونُ عن قَصد، فالموزونُ اتّفاقاً/ ليسَ مِنه، فلا إشكالَ بمثله. واللهُ تعالى أعلم.

(١١)

بابٌ في الأدويةِ[٢] المَكْروهة

٣٨٧٠ **٣٨٣٩-** حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا محمدُ بنُ بشر، حدَّثنا يونُس بنُ أبي إسحاق، عن مجاهدٍ، عن أبي هُريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عنِ الدَّواءِ الخَبيث**[٣].

قولُه: (عنِ الدّواءِ الخَبيث) قيل: هوَ النّجِسُ، أوِ الحرامُ، أو ما يَتنَفَّرُ عنهُ

---

(١) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨: ٢٢٢).

(٢) في الأصل: «الأودية»، وهو خطأ ظاهر.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (٢٠٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث (٣٤٥٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل يونس بن أبي إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث.

الطّبع. وقد جاءَ تفسيرهُ في روايةِ التّرمذيِّ بالسمّ[١]. واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٨٤٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ بنِ خالدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّب، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عثمان، أن طَبيباً سألَ رسولَ الله ﷺ عَن ضِفْدعٍ يجعَلُها في دَواء، فنهاه النبيُّ ﷺ **عن قَتْلِها**[٢]. ٣٨٧١

قولُه: (ضِفْدع) بكسرِ الضّادِ والدّالِ أو بفتحِ الدّال.

(عَنْ قَتْلِها) كناية عنِ التّداوي/ بها؛ لأن التداوي بها[٣] يتوقَّفُ على القتْل، [س/٢٠٧-ب] فإذا حَرُمَ القتلُ حَرُمَ التّداوي بها أيضاً؛ وذلكَ إمّا لأنّهُ نَجِس، أو لأنّهُ مُستَقذَر.

* * *

٣٨٤١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«مَن حَسا سُمّاً، فَسُمُّهُ في يده يَتَحَسَّاه في نارِ جهنم خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً»**[٤]. ٣٨٧٢

---

(١) «سنن الترمذي» عقب الحديث رقم (٢٠٤٥).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الضفدع (٤٣٥٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «لأن التداوي بها» ليس في (س).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (٥٧٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عُذِّب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١٠٩) (١٧٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (٢٠٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه (١٩٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث (٣٤٦٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قولُه: (مَنْ حَسا) آخِرُهُ ألف؛ أي: شرِبَ وتجرَّع.

و**(السمُّ)**: بفتحِ سينٍ[1] وضمِّها، وقيل: مُثلّثةُ السّينِ؛ دواءٌ قاتِلٌ يُطرَحُ في طعامٍ أو ماء، فينبغي أن يُحمَلَ «حسا» على معنى: أدخَلَ في باطنه؛ ليعُمَّ الأكلَ والشُّربَ جميعاً.

(يَتَحَسّاه) يشرَبهُ ويتجرَّعه.

(خالِداً مُخلّداً أبداً) قالَ التّرمذيّ: قد جاءتِ الرّوايةُ بلا ذكرِ: «خالداً مُخلّداً أبداً»، وهيَ أصحّ؛ لِما ثبَتَ مِن خروجِ أهلِ التّوحيدِ مِنَ النّار[2].

قلت: إن صحَّ فهوَ محمولٌ على مَن يستحِلُّ ذلكَ، أو على أنّهُ يستحِقُّ ذلكَ الجزاء.

وقيل: هوَ محمولٌ على الامتدادِ[3] وطولِ المُكث. واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٨٧٣

٣٨٤٢ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شُعبة، عن سِماك، عن عَلقَمةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه، ذكر طارقَ بنَ سويد ـ أو سويدَ بنَ طارق ـ سأل النبيَّ ﷺ عن الخمر فنهاهُ، ثم سأله فَنَهاه، فقال: يا نبيَّ الله، إنها دَوَاء، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا، ولكِنَّها داء**»[4].

---

(١) في (ص): «السين».

(٢) وهي رواية محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وقد ذكرها الترمذي في «سننه»، عقب الحديث رقم (٢٠٤٤/ م).

(٣) في (ص): «الاعتدا».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر (١٩٨٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر (٢٠٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب النهي أن يتداوى بالخمر (٣٥٠٠) بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

قولُه: (ولكِنَّها داء) قالَ القاضي أبو بكرٍ في «شرحِ التّرمذيّ»: إنْ قيل: فنحنُ نشاهِدُ الصحَّةَ والقوّةَ عندَ شُربِها.

قُلنا: إنَّ ذلكَ إمهالٌ واستدراج، أو إنَّ[1] الدّواء[2] ما يُصحِّحُ البَدَنَ ولا يُسقِمُ الدِّين، فإذا أسقَمَ الدِّينَ فداؤهُ أعظَمُ مِن دوائه[3].

وقالَ الخطابي: أرادَ بالدّاءِ الإثمَ؛ بتشبيهِ الضّررِ الأُخرويِّ بالضّررِ الدُّنيَويّ[4].

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ السُّبكيّ: كُلُّ ما يقولُ الأطبّاءُ في الخمرِ مِنَ المنافع؛ فهوَ شيءٌ كانَ عندَ شهادةِ القرآنِ بأنَّ فيها منافعَ للنّاسِ قبلَ تحريمها، وأمّا بعدَ نزولِ آيةِ التّحريمِ؛ فإنَّ اللهَ الخالقَ لكلِّ شيءٍ سلَبَها المنافعَ جملة[5]؛ فليسَ فيها شيءٌ مِنَ المنافع، وعليهِ يدلُّ قوله صلّى اللهُ تعالى عليهِ وسلّم: «إنَّ الله لَم يجعَل شفاءَ أمّتي فيما حرَّمَ عليها»[6]؛ وبهذا تسقُطُ مسألةُ التّداوي بالخمر[7]. انتهى.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل سماك ـ وهو ابن حرب ـ فهو صدوق حسن الحديث.

(١) في (س): «وإن».

(٢) في النسخ الخطية: «الداء»، وهو تحريف لايستقيم المعنى به.

(٣) ينظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨: ٢٠٠).

(٤) ينظر: «معالم السنن» (٤: ٢٢٢).

(٥) قوله: «جملة» ليس في (س).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٩١٢) عن أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».
وعلقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل قبل الحديث رقم (٥٦١٤) موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

(٧) ينظر: «النجم الوهاج» للدميري (٩: ٢٢٨).

٣٨٧٤ **٣٨٤٣ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ عُبادةَ الواسطيّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاش، عن ثعلبةَ بنِ مُسلم، عن أبي عِمْرَانَ الأنصاريّ، عن أُمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله عزَّ وجلَّ أنزَلَ** الدَّاءَ والدَّواء، وجعَلَ لِكلِّ داءٍ دَوَاء، فَتَداووا، ولا تتداووا **بحَرَام**»(١).

قولُه: (**إنَّ اللهَ أَنزَل**) أي: خلَق، ولـمّا كانَ الخلقُ مِنَ الله تعالى بواسطةِ(٢) بعضِ الأسبابِ السّماويةِ عبَّر عنهُ بالإنزال.

وقيل: عبَّر عَنِ الخلقِ بالإنزال؛ لأنَّ الأمرَ التكوينيَّ يُنزَلُ مِنَ السّماء، قالَ تعالى: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ [السجدة: ٥].

(**بِحَرام**) ظاهرهُ أنَّ ما جاءَ بهِ التّداوي كأبوالِ الإبلِ(٣) حلال، ومَن لا يقولُ بحِلِّهِ يقول: إنّهُ مخصوصٌ بغيرِ الوارد. واللهُ تعالى أعلم.

(١٢)

بابُ التَّمر العجوة

٣٨٧٥ **٣٨٤٤ـ** حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجيح، عن مجاهدٍ، عن سَعْد، قال: مرضتُ مَرَضاً فأتاني رسولُ الله ﷺ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد اختُلف فيه على إسماعيل بن عياش، فقد رواه عنه يزيد بن هارون كما في رواية المصنف، وخالفه علي بن عياش وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي.

(٢) في (ص): «وبواسطة».

(٣) سيرد عند أبي داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة (**٤٣٣٣**)، من حديث أنس رضي الله عنه.

يَعُودُني، فوَضَعَ يَدَه بين ثَدْيَيَّ حتى وجدتُ بَرْدَها **على فؤادي**، فقال: «إنَّكَ رَجُلٌ **مَفْؤود**، ائتِ الحارِثَ **بنَ كَلَدَةَ أخا ثَقِيف**، فإنَّه رجلٌ **يَتَطَبَّب**، فليأخُذْ[1]/ [٢٥٣ - أ] سَبْعَ تَمَراتٍ من عَجْوَةِ المدينة، **فليَجَأْهُنَّ** بِنَوَاهُنّ، ثم **يَلُدَّكَ** بِهِنّ»[2].

قولُه: (فِي فُؤادي) بضمِّ الفاءِ والهمزة، يعني: القلبَ أو وسَطَهُ أو غشاءَه؛ أقوال.

(مَفْؤود) مَنْ أُصيبَ فُؤادُه.

(ابنُ كَلَدة) بفتحِ الكافِ واللام.

(أخا ثقيف) أي: ثقفيّاً، ويضافُ أهلُ القبيلةِ إليها بالأخ؛ كقوله تعالى[3]: ﴿وَٱذۡكُرۡ أَخَا عَادٍ﴾ [الأحقاف: ٢١].

(يتطبَّب) التَّفَعُّلُ إمّا للكمالِ أو للتكلُّف؛ للإشارةِ إلى النّقصان، فلذلكَ وصَفَ الدّواءَ مِن عندهِ، وعلى الأوّلِ وَصَفَ لهُ ذلكَ؛ لئَلّا يوقِعَهُ الطّبيبُ[4] في دواءٍ أشقّ، وأحالَ الصّنعةَ؛ إليهِ لكونها أسهلَ عليه.

(فَلْيَجَأْهُنّ) بالهمزة؛ أي: ليدُقّهُنَّ ثُمّ **(ليَلُدَّك)** بضمِّ اللامِ وتشديدِ الدّال، مِن: لَدَّ؛ إذا صَبَّ في فمِه، أي: ليجعَلْهُ في الماءِ ويسقيك.

* * *

(١) كتب في التعقيبة: «يرجع بعد ورقة».
(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل؛ لأن مجاهداً روايته عن سعد مرسلة، فيما قاله أبو حاتم وأبو زرعة.
(٣) زاد بعدها في (س): «قوله».
(٤) في (ص): «يوقفه الطيب».

٣٨٧٦ **٣٨٤٥ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو أسامة، حدَّثنا هاشم ابنُ هاشم، عن عامرِ بنِ سعْد، عن أبيه، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «**مَن تَصَبَّح بسَبْع تَمراتِ عَجْوة، لم يَضُرَّهُ** ذلك اليومَ سمٌّ ولا سِحْر»(١).

قولُه: (مَن تَصَبَّح) أي: أكَلَ(٢) وقتَ الصّباح، أي: على الرّيق.

(سَبعَ تمرات عَجوة) رُوِيَ بإضافةِ العامِّ إلى الخاصِّ، وبنصبِ «عجوة» على أنّهُ تمييزٌ، وبجرِّها على أنّهُ عطفُ بيان.

والعجوة: نوعٌ مِنَ التّمرِ بالعاليةِ كانَ قريباً مِنَ المدينة.

[ص/١٥٩-ب] / **(لَم يَضُرَّه)** إمّا لخاصيّةٍ في ذلكَ التّمر، أو لدعاءِ النّبيِّ صلّى اللهُ تعالى عليهِ وسلّمَ في ذلكَ النّوعِ مِنَ التّمر. واللهُ تعالى أعلم.

(١٣)

بابُ العِلاق

٣٨٧٧ **٣٨٤٦ـ** حدَّثنا مُسدَّدٌ وحامدُ بنُ يحيى، قالا: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهريّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن أُمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَن، قالت: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ بابنٍ لي **قد أعلَقْتُ عليه مِن العُذْرَة**، فقال: «**عَلامَ تَدْغَرْن أولادَكُنَّ بهذا العَلاق؟** عليْكُنَّ بهذا العودِ الهِنْديّ، فإنَّ فيهِ سبعةَ أشفيةٍ منها: ذاتُ الجَنْب. **يُسعَطُ** من العُذْرة، **ويُلَدُّ** مِن ذاتِ الجَنْب»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب العجوة (٥٤٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة (٢٠٧٤) (١٥٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «أكل» ليس في (ص).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري =

قال أبو داود: العُود يعني: **القُسْط**.

قـولُه: (قَدْ أعلَقـتُ عليـهِ مِنَ العُذْرة) بضمِّ العـينِ المهمَلة، وسكونِ الذّالِ المعجمة؛ وَجَعٌ أو وَرَمٌ يهيجُ في الحَلقِ مِنَ الدّم/ أيّامَ الحرّ. [س/٢٠٨ - أ]

والإعلاقُ: غمزُ ذلكَ الموضِعِ بالأصبعِ ليخرُجَ مِنهُ دَمٌ أسود.

قيل: الهمزةُ فيهِ للإزالة؛ بمعنى إزالةِ العَلوق، وهي: الدّاهية، وقيل: لو جُعِلَ بمعنى إزالةِ العَلَقِ ـ بفتحتَيْنِ بمعنى الدّمِ ـ لكانَ وجهاً.

ثُمَّ الإعلاقُ المذكورُ يُقالُ له: الدَّغْرُ أيضاً؛ بالدّالِ المُهمَلةِ والغَينِ المُعجَمةِ آخرُه[١] راء.

قالَ الخطابيّ: المحدِّثون يقولُون[٢]: أعلَقتُ عليهِ، وإنّما هوَ أعلَقتُ عنهُ؛ أي: رفَعتُ عنهُ العَلوق[٣].

(عَلامَ تَدغَرن[٤]) على حذفِ ألفِ ما[٥] الاستفهاميةِ تخفيفاً، وفيهِ معنى الإنكار.

= (٥٦٩٢) مختصراً، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست (٢٢١٤) (٨٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب دواء العذرة والنهي عن الغمز (٢٤٦١).

وقد سلف ذكر الاستعاط وهيئته برقم (٣٨٣٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قوله: «آخره» ليس في (س).

(٢) في (س): «يقول».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٢٥).

(٤) في (س): «تدغرون».

(٥) قوله: «ما» ليس في (ص).

(**هذا العَلاق**) بفتحِ العين؛ أي: بهذا الغمزِ والدّغر.

قيل: الصّوابُ بهذا الإعلاق، مصدرُ أعلَق، وقيل: بل يُمكِنُ أن يكونَ العَلاقُ اسماً مِن أعلَقَ.

(**يُسعَطُ**) على بناءِ المفعول، مِنَ السَّعوطِ بالفتح، وهو: صبُّ الدّواءِ في الأنف.

(**ويلدُّ**) مِنَ اللَّدودِ بالفتح، وهو: صبُّ الدّواءِ في الفمِ.

(**القُسْطِ**) بضمِّ القافِ، معروف.

(١٤)

بابٌ في الأمرِ بالكُحل

٣٨٧٨ **٣٨٤٧**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عثمان بنِ خُثَيم، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَسُوا مِن ثيابكُمُ البياضَ؛ فإنَّها مِن خير ثيابِكُم، وكَفِّنُوا فيها مَوْتاكُم، وإنَّ خيرَ أكحالِكُم **الإثمد: يَجلُو البَصَر، ويُنبِتُ الشَّعَر**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان (**٩٩٤**) مختصراً على لبس البياض، وقال: حسن صحيح، وفي أبواب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال (**١٧٥٧**) مختصراً على الكحل، وقال: حديث حسن، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الكحل (**٥١١٣**) مختصراً على الكحل، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (**١٤٧٢**) مختصراً على لبس البياض، وفي كتاب الطب، باب الكحل بالإثمد (**٣٤٩٧**) مختصراً على الكحل.
وسيرد مكرراً برقم (**٤٠٢٧**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي؛ من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم، فهو صدوق لا بأس به.

قولُه: (**الإثْمِد**) بكسرِ همزة، وسكونِ مثَلّثة، وميمٍ مكسورة، قيل: هوَ الحَجَرُ المعروفُ للاكتحال، وقيل: هوَ كُحلٌ أصفهانيّ.

(**يَجْلو**) مِنَ الجَلاء؛ أي: يزيدهُ نوراً.

(**يُنْبِت**) مِنَ الإنبات (**الشَّعَر**) بفتحِ العينِ؛ شَعرُ أهدابِ العين.

(١٥)

بابُ ما جاء في العَين[١]

٣٨٧٩

٣٨٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بنِ مُنبه، قال: هذا ما حدَّثنا أبو هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**والعَينُ حَقّ**»[٢].

قولُه: (**والعَينُ حقّ**) لا بمعنى أنَّ لها تأثيراً ذاتيّاً، بل بمعنى أنّها سببٌ عاديٌّ كسائرِ الأسبابِ العاديّة؛ يَخلُقُ اللهُ تعالى عندَ نظرِ العائنِ إلى شيءٍ وإعجابِهِ بِهِ ما شاءَ مِن ألَمٍ أو هَلَكة.

* * *

٣٨٨٠

٣٨٤٩ـ حدَّثنا عثمانُ، حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسودِ، عن عائشة، قالت: كانَ يُؤمَر العائنُ أن **يتوضّأ**، ثم يَغتَسِلُ منه **المَعِين**[٣].

---

(١) في رواية ابن العبد: «باب في الاتقاء من العين».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب العين حق (٥٧٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (٢١٨٧) (٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب العين (٣٥٠٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قولُه: (فيتوضّأُ) هوَ أن يغسِلَ العائنُ داخلةَ إزارِهِ ووجهَهُ ويدَيْهِ ومرفقَيْهِ وركبتَيْهِ وأطرافَ رجلَيْهِ في قَدَحٍ، ثُمَّ يُصَبُّ على مَن أصابهُ العينُ، وهوَ المراد بـ(المَعين) اسمُ مفعولٍ كمبيع.

واختلَفوا في داخلةِ الإزارِ؛ فقيل: الفرج، وقالَ القاضي: والظاهرُ الأقوى أنّهُ ما يَلي البَدَنَ مِنَ الإزار[1].

(١٦)

بابُ الغَيْل

٣٨٨١ **٣٨٥٠ـ** حدَّثنا أبو توبة، حدَّثنا محمدُ بن مُهاجر، عن أبيه، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ بنِ السَّكَن، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَقتُلُوا أولادَكم سِرًّا، **فإن الغَيْلَ** يُدرِكُ الفارِسَ **فيُدَعثِرُه** عن فرسِه»[2].

قولُه: (فإنَّ الغَيْل) بفتحِ الغَين: الجمعُ بينَ الجِماعِ والرّضاعِ؛ بأن يُجامِعَ الرّجلُ امرأتهُ وهيَ تُرضِع، والمرادُ أنَّ ذاكَ مُضِرٌّ[3] بالولدِ الرّضيعِ وإن لَم يظهَر أثرهُ في الحال، حتّى ربما يظهَرُ أثرهُ بعدَ أن يصيرَ الولدُ رجلاً فارساً؛ فيُسقِطُهُ ذلكَ الأثرُ عن فَرَسِهِ فيموت.

(١) «عارضة الأحوذي» (٨: ٢١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الغيل (٢٠١٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، المهاجر ـ وهو ابن أبي مسلم الأنصاري، وإن روى عنه جمعٌ وذكرَه ابنُ حبان في «الثقات» ـ قد انفرد به، ومثله لا يحتمل تفرّده، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح الآتي بعده.

(٣) في (س): «مضراً».

و«دَغْثَر» كدَحْرجَ؛ أي: هدم.

* * *

٣٨٨٢

٣٨٥١ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بنِ نَوفل، أخبرني عُروةُ بنُ الزبير، عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ، عن جُذَامةَ الأسديَّة، أنها سَمِعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لقد هَمَمتُ أن أنهى **عن الغَيْلَةِ**، حتى ذكرتُ أن الرومَ وفارسَ يفعلونَ ذلك، فلا يَضُرُّ أولادَهم»(١).

قال مالك: الغَيلة: أن يمسَّ الرجُلُ امرأته وهي تُرضِع.

قولُه: (عَنِ الغيلة) بفتحِ الغينِ وكسرِها، وقيل: بالكسرِ(٢)؛ اسمٌ مِنَ الغيلِ، ولا يُفتَحُ إلّا معَ حذفِ الهاءِ، وقيل: بل يُفتَحُ معَ الهاءِ إذا أُريدَ(٣) المرّة(٤).

كانتِ العربُ يحترزونَ بزعمِ المضرّة، فأرادَ صلّى اللهُ تعالى عليهِ وسلّم النّهيَ عنها، فرأى أنَّ فارسَ والرومَ يفعلونهُ ولا يضرُّهم؛ فَلَم يَنْهَ.

وفيه دليلٌ على أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلَّمَ كانَ يجتهدُ أحياناً.

وأمّا الحديثُ السابقُ فيحتمِلُ أنّه قالَه على زعمِ العرب، ثمَّ علمَ أنّه لا يضرّ،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل (١٤٤٢) (١٤٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في الغيلة (٢٠٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب الغيلة (٣٣٢٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الغيل (٢٠١١). قال الترمذي: حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص): «بكسر».

(٣) في (ص): «أراد».

(٤) في (ص): «المرأة».

ويحتمِلُ أنّه قالَه بعدَ هذا حيث حقَّقَ[1] أنّه يضر[2]؛ إلّا أنَّ الضّررَ قد يخفى إلى الكِبَر. واللهُ تعالى أعلم.

(١٧)

بابٌ في تعليقِ التَّمائم

٣٨٨٣

٣٨٥٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن عمرو بنِ مُرة، عن يحيى بنِ الجزَّار، عن ابنِ أخي زينبَ امرأةِ عبد الله، عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله، عن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ الرُّقى والتَّمائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْك**».

قالت[3]: قلت: لِمَ تقولُ هذا؟ والله لقد كانت عَيني **تَقْذِفُ**، وكنتُ أختلِفُ إلى فُلانٍ اليهوديِّ يَرْقِيني، فإذا رقَاني سَكَنَت، فقال عبدُ الله: إنما ذاكِ عملُ الشَّيطانِ كان **يَنخَسُها** بيدِه، فإذا رقَاها كَفَّ عنها، إنما كانَ يَكفيكِ أن تقولي كما كان رسولُ الله ﷺ يقول: «أذْهِبِ الباس، ربَّ النَّاس، اشْفِ أنتَ الشَّافي، لا شِفاءَ إلا شِفاؤُك؛ شفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً»[4].

---

(١) في (ص): «حديث حقيق»، وهو تحريف.

(٢) من قوله: «وفيه دليل» إلى هنا ليس في (س).

(٣) في الأصل: «قال»، وما أثبتناه هو الصواب؛ كما هو ظاهرٌ من السياق؛ ويُنظر: «جامع الأصول» (٥٧٢٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب تعليق التمائم (٣٥٣٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ابن أخي زينب، وقد توبع في بعض حديثه هذا، ولبعضه الآخر ما يشهد له.

قولُه: (إنَّ الرُّقى) بضمِّ الرّاءِ وفتحِ القافِ مقصور؛ جمعُ رُقية؛ بضمٍّ فسكون: العُوذَة، والمرادُ ما كانَ بأسماءِ الأصنامِ والشّياطين، لا ما كانَ بالقرآنِ ونحوِه.

(التّمائِم) جمعُ تَميمة، أُريدَ بها الخَرَزاتُ التي تعلِّقها النّساءُ في أعناقِ الأولادِ على ظنِّ أنّها تؤثِّرُ وتدفعُ العين.

(والتِّوَلَة)[1] بكسرِ التّاءِ المثنّاةِ مِن فوق وفتحِ اللامِ: نوع[2] مِنَ السِّحرِ يُحبِّبُ المرأةَ إلى زوجها.

(شِرْك) أي: مِن أفعالِ المشركين، أو لأنَّهُ/ قد يُفضي إلى الشِّركِ إذا اعتُقِدَ أنَّ لهُ[3] [س/٢٠٨-ب] تأثيراً حقيقةً، وقيل: المرادُ الشِّركُ الخفيُّ بتركِ التَّوكُلِ والاعتمادِ على الله سبحانه.

* * *

(تَقْذِف) على بناءِ الفاعِل؛ أي: ترمي بالرَّمَصِ[4] والماءِ مِنَ الوجع، أو على بناءِ المفعول؛ أي: تبلُغُ مِن غايةِ الألَمِ إلى أنّها كأنَّها ترمي.

(يَنْخُسُها) كيَنْصُر[5]؛ أي: يُحرِّكها ويُؤذيها.

٣٨٥٣ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن مالكِ بنِ مِغْوَل، عن حُصَين، عن الشعبيِّ، عن عِمرانَ بنِ حُصين، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا رُقْيَةَ إلا مِن عَيْنٍ، أو حُمَة»[6]. ٣٨٨٤

---

(١) في (س): «والتولية».
(٢) قوله: «نوع» ليس في (س).
(٣) في (ص): «لهم».
(٤) في (س): «ترقي بالرمض».
(٥) في (ص): «كينصرها». «ونخس» من باب نص وقطع أيضاً. «مختار الصحاح»: (نخس).
(٦) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٢٠٥٧). =

[ص/١٦٠-أ] **قولُه/ : (أو حُمة)** بضمٍّ ففتحٍ مخففِ الميمِ، قيل: أرادَ أنّهما أحقُّ بالرّقيةِ؛ لشدّةِ الضّررِ فيهما، ولَم يُرِدِ الحصر.

(١٨)

بابُ ما جاء في الرُّقىٰ

٣٨٨٥ **٣٨٥٤ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ وابنُ السرحِ، قالا: حدَّثنا ابن وهب، حدَّثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمٰن، عن عمرو بنِ يحيى، عن يوسفَ بنِ محمد ـ وقال ابنُ صالح: محمدُ - ابنُ يوسف بن ثابت بن قيس بنِ شمَّاس، عن أبيه، عن جَدِّه، عن رسولِ الله ﷺ: أنه دخلَ على ثابتِ بنِ قيسٍ وهو مريضٌ، فقال: «اكْشِفْ البَاسَ ربَّ النَّاس، عن ثابت بنِ قيس بنِ شمَّاس»، ثم أخذ تراباً **من بُطحانَ** فجعَلَهُ في قَدَح، ثم نَفَثَ عليه بماء، ثم صبَّه عليه(١).

قال أبو داود: والصوابُ ما قال ابنُ السَّرح: يوسفُ بنُ محمد.

قولُه: (مِن بُطْحان) بفتحِ الباء، وأكثرُ أهلِ الحديثِ يضمّونَ الباء؛ اسمُ وادٍ بالمدينة.

* * *

= وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو (٥٧٠٧) موقوفاً على عمران.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة يوسف بن محمد بن ثابت.

٣٨٨٦ **٣٨٥٥ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني معاوية/، عن عبدِ الرحمٰن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه، عن عَوْفِ بنِ مالك، قال: كنَّا **نَرْقِي** في الجاهلية، فقُلنا: يا رسولَ الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرِضُوا عليَّ رُقَاكُم، **لا بأس بالرُّقى ما لم تكُن شِرْكاً**»(١). [٢٥٣ - ب]

قولُه: (نرقي) بكسرِ القاف.

(**لا بأسَ بالرُّقى ما لَم تكُن شِركاً**) وهذا هوَ وجهُ التّوفيقِ بينَ أحاديثِ النّهيِ عنِ الرُّقيةِ والإذنِ فيها.

* * *

٣٨٨٧ **٣٨٥٦ـ** حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَهْديٍّ المِصِّيصيّ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهِر، عن عبدِ العزيز بنِ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز، عن صالح بنِ كَيْسان، عن أبي بكرِ بنِ سُليمانَ بن أبي حَثْمَةَ، **عن الشِّفَاء** بنتِ عبدِ الله، قالت: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا عندَ حفصة، فقال لي: «ألا تُعلِّمين **هذه رُقْيةَ النَّمْلة**، كما علَّمتِيها الكتابة»(٢).

قولُه: (**عَنِ الشِّفاء**) بكسرِ الشّينِ وتخفيفِ الفاءِ والمدِّ؛ بنت عبدِ الله بنِ عبدِ شمسِ بنِ خلف، وقيل: خالد، القرشيّةِ العدويّة، مِن عاقلاتِ النّساءِ وفاضلاتهنَّ، أسلَمَتْ قديماً.

قولُه: (هذِه) أي: حفصة.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك (٢٢٠٠) (٦٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه قد اختُلف في وصله وإرساله، والصحيح إرساله.

(رُقيةَ النَّمْلة) بفتحِ نونٍ وسكونِ ميم: قروحٌ تخرُجُ في الجنب؛ تُرقى فتبرأُ بإذنِ الله.

قيل: لَم يُرِد ذلكَ، وإنّما أرادَ كلاماً كانت نساءُ العربِ تسمّيهِ رُقيةَ النّملةِ؛ وهو قولهنّ: العروسُ تنتعِلُ وتختضِبُ وتكتحِلُ، وكلّ شيءٍ تفتعِل، غيرَ أنّها لا تعصي الرجل، والمقصودُ تعريضُ حفصةَ بأنّها عصَتِ الزّوجَ في إفشائها سرَّ رسولِ الله صلّى اللهُ تعالى عليهِ وسلّم، ولو كانت تعلَمُ رُقيةَ النّملةِ لما عصَت.

وهذا مردودٌ بما أخرجهُ ابنُ منده وأبو نُعَيم أنّها كانت ترقي في الجاهليّة، وأنّها لمّا هاجَرت إلى النّبيِّ صلّى اللهُ تعالى عليهِ وسلّمَ، وكانت قد بايعتهُ بمكةَ قبلَ أن تخرجَ فقَدِمت عليه؛ فقالت: يا رسولَ الله، إنّي قد كنتُ أرقي برقىً في الجاهليّة، فقد أردتُ أن أَعْرِضَها عليك، قال: «فاعْرِضيها»، قالت: فعرضتُها[1] عليه، وكانت ترقي مِنَ النّملة، فقال: «ارقي بها، وعلِّميها حفصة». إلى هنا روايةُ ابن منده. وزادَ أبو نُعَيم: باسمِ الله ضلَّت حتّى تعودَ مِن أفواهها[2] ولا تضرُّ أحداً، اكشفِ الباسَ ربَّ النّاس. ذكَرهُ الحافظُ في «الإصابة». وضميرُ «ضلت» للقروحِ المسمّاةِ بالنّملة.

* * *

٣٨٨٨ ٣٨٥٧ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زياد، حدَّثنا عثمانُ ابنُ حكيم، حدَّثتني جَدَّتي الرباب، قالت: سمعتُ سهلَ بنَ حُنَيفٍ يقول:

---

(١) في (س) و(ص): «فأعرضتها»، و المثبت من(غ)، وهو الصواب.

(٢) كذا في النسخ الخطية، وكذلك في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤: ١٦٩)، وفي «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨: ٢٠٢): «بسم الله صلو صلب خير يعود من أفواهها»، وفي «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٧٧٠٨): «بِسمِ الله صَلُقٌ صُلْبٌ جَبْرٌ، تَعَوُّذاً من أفواهها»، وفي «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب معرفة الصحابة (٦٨٩٠): «بسم الله صلوب حين يعود من أفواهها». ولم أجد من صرح بفهم معاني كلمات هذه الرقية.

مَرّ بنا سيلٌ، فدخلتُ، فاغتسلتُ فيه، فخرجتُ محمُوماً، **فَنُمِيَ** ذلك إلى رسُولِ الله ﷺ، فقال: «مُرُوا أبا ثابتٍ يتعوَّذ»، قالت: فقلت: يا سيِّدي، والرُّقَى صالِحة؟ فقال: «لا رُقيةَ **إلا في نَفْسٍ**، أو حُمَةٍ، **أو لَدْغَة**»[١].

قوله[٢]: (**فَنُمِيَ**) على بناءِ المفعولِ مخفَّفاً أو مشدَّداً؛ أي: رُفِع، والأوَّلُ يُستعمَلُ في رفعِ الخبرِ على وجه الإصلاح، والثاني في رفعِه على وجهِ الإفساد، وهاهنا يمكنُ أن يكونَ مقصودُ الرّافع[٣] الإصلاحَ في شأنِ المَعين، أو الإفسادَ[٤] في شأنِ العائن.

(**إلّا في نَفْسٍ**) أي: عَين.

(**أو لَدْغَة**) بدالٍ مهملَة، وغَينٍ مُعجَمة؛ أي: عضٌّ بالأسنان؛ كما في الحيَّةِ وأمثالها.

* * *

٣٨٨٩ **٣٨٥٨ـ** حدَّثنا سليمانُ بنُ داود العَتَكيّ، حدَّثنا شَريك،

وحدَّثنا العباسُ العنبريّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا شَريك، عن العباسِ بن ذَرِيح، عن الشعبيِّ ـ قال العباس: عن أنس ـ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا رُقْيَةَ إلا منِ عَيْنٍ، أو حُمَةٍ، أو دَمٍ؛ **يرقأ**»[٥].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، الرباب جدّة عثمان بن حكيم ـ وإن انفرد بالرواية عنها حفيدها عثمان ـ تابعية كبيرة سمعت من سهْل بن حُنَيف المتوفى في خلافة علي بن أبي طالب، يعني: قبل الأربعين، وقد وردت قصة اغتسال سهْل بن حنيف وإصابته بالعين من طريق آخر صحيح يعضد هذه الرواية.

(٢) قوله: «قوله» ليس في (ص).

(٣) في (ص): «الرفع».

(٤) في (ص): «الإفساد».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة =

لم يذكر العباسُ العَيْنَ، وهذا لفظُ سليمانَ بنِ داودَ.

قولُه: (يرقأ) على بناءِ المفعول؛ من أرقأَ الله دمعَه، بهمزةٍ في آخرِه؛ أي: سكَّنَه، ويحتملُ أنَّه على بناءِ الفاعلِ؛ من: رقأ؛ أي: سَكَن، على أنَّه جوابُ سؤال، كأنَّه قيل: ماذا يحصلُ بعدَ الرُّقية؟ فأُجِيبَ بأنَّه يَرقأ الدَّم، ثمَّ فسَّرَ الدَّمَ بالرُّعاف.

وقيل: ولو[١] عمَّمَ حتَّى يَشْمَلَ جميعَ العللِ الدَّمويّة ـ سواءٌ كانت من جهةِ سَيلانِ الدَّم أو فسادِه ـ لم[٢] يبعُد. والله تعالى أعلم.

(١٩)

بابُ كيف الرُّقَى؟

٣٨٩٠ **٣٨٥٩ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الوارِث، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ قال: قال أنس بنُ مالك ـ يعني لِثابت ـ: ألا أَرْقِيكَ بِرُقيةِ رسولِ الله؟ قال: بلى، قال: فقال: «اللّٰهُمَّ ربَّ الناس، مُذْهِبَ الباس، اشفِ أنتَ الشَّافي، لا شافِيَ إلا أنت، **اشْفِهِ شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً**»[٣].

= والحمة والنظرة (٢١٩٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٢٠٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب ما رخص فيه من الرقى (٣٥١٦)، بنحوه ولفظه عندهم: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة.
قال الترمذي: حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قوله: «أودم لا يرقأ»، وهذا إسناد وهم فيه شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي، وهو سيئ الحفظ ـ فجعله من مسند أنس بن مالك، واختلف عنه أيضاً في وصله وإرساله.
قلنا: جاء في مطبوع الشيخ شعيب: «لا يرقأ»، بزيادة «لا».

(١) في (س): «ولم».

(٢) في (ص): «ولم».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ (٥٧٤٢)، والترمذي في =

[س/٢٠٩-أ]

قولُه/ : (**اشْفِهِ**) تكرارٌ للأوَّل، أُعِيدَ ليتعلَّقَ به.

قولُه: (**شفاءً لا يُغادِر**) أي: لا يترُك.

(**سَقَماً**) بفتحتَين، أو بضمٍّ فسكون؛ أي: مرضاً.

* * *

٣٨٩١ **٣٨٦٠**ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن يزيد بنِ خُصيفةَ، أن عمرو بنَ عبدِ الله بنِ كعبٍ السُّلميَّ أخبره، أنَّ نافعَ بنَ جُبير أخبره، عن عثمانَ بنِ أبي العاص، أنه أتى رسولَ الله ﷺ، قال عثمان: وبي وجَعٌ قد كاد يُهلِكُني، فقال رسولُ الله ﷺ: «امْسَحْه بِيَمينِكَ سبعَ مرات، وقُل: أعوذُ بعزةِ الله وقُدرتِه، مِن شرِّ ما أجِد»، قال: ففعلتُ ذلك، فأذهبَ اللهُ ما كان بي، فلم أَزَلْ آمُرُ به أهلي وغيرَهم[١].

٣٨٩٢ **٣٨٦١**ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ مَوْهَبٍ الرمليّ، حدَّثنا الليث، عن زيادةَ بنِ محمد، عن محمد بنِ كعب القُرَظيّ، عن فضالةَ بنِ عُبيد، عن أبي الدَّرداء، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «منِ اشْتكَى مِنكُم شيئاً ـ أو اشتكَاهُ أخٌ لهُ ـ فَلْيقُلْ: **ربُّنا اللهُ الذي في السَّماء، تَقَدَّسَ اسمُكَ، أمرُكَ** في السَّماء والأرض، **كما رحمتُك** في السَّماء، **فاجعلْ** رحمتَك

= «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في التعوذ للمريض (٩٧٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (٢٢٠٢) (٦٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطب، بابٌ (٢٠٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب ما عوذ به النبي ﷺ، وما عُوِّذ به (٣٥٢٢). قال الترمذي: حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

في الأرض، اغْفِرْ لنَا حُوبَنا وخَطايانا، أنتَ **ربُّ الطَّيِّبين**، أنزِلْ رحمةً من رحمتِك، وشفاءً مِن شِفائِكَ على هذا الوَجَع، فيبرأ»(١).

قولُه: (ربُّنا الله) الأقربُ أنَّه مبتدأٌ وخبر.

وقولُه: (تقدّسَ(٢) اسمُك) التفاتٌ من الغَيبةِ إلى الخِطاب، ويحتملُ أنَّه منادى حُذِفَ حرفُ النِّداء.

وقولُه: (الَّذي في السَّماء) أي(٣): أمرُه وملكُه.

(أمرُكَ(٤)) مبتدأ، خبرُه الجارُّ والمجرور.

(كما رحمتُك) مبتدأ، وخبرُه: «في السَّماء»، و«ما» في «كما» كافّة، والكافُ في المعنى داخلةٌ على مضمونِ الجملة.

والفاءُ في قولِه: **(فاجعَل)** زائدةٌ، جِيءَ بها تَشبيهاً للجارِّ والمجرورِ المتقدِّم بالشَّرط، وله أمثالٌ كثيرةٌ مثل: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾[المطففين: ٢٦]، و﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١]، فلا تمنعُ عملَ ما بعدها فيما قبلها، والمعنى: اجعل رحمتَك ثابتةً في الأرضِ كثُبوتِها في السَّماءِ في العموم، والوفور، ورفعِ الأمراضِ والعاهات بها.

(حُوبنا) بضمِّ الحاءِ المهملة: هو الإثم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ من أجل زيادة بن محمد. ثم ذكر أقوال العلماء فيه بأنه منكر الحديث.
(٢) في (س): «تتقدس».
(٣) قوله: «أي» ليس في (ص).
(٤) قوله: «أمرك» ليس في (ص).

(ربُّ الطَّيِّبين) هو تعالى ربُّ الكلّ، لكنَّ اللَّائقَ بأن يُضافَ إليهم؛ هم الطَّيبونَ مِن الأنبياءِ/ والملائكة. [ص/١٦٠ -ب]

* * *

٣٨٦٢ـ حدَّثنـا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيهِ، عن جَدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعلِّمُهُمْ مِن الفَزَعِ كلمات: «أعوذُ بكلماتِ الله التامّة، من غضَبه وشرِّ عِبادِه، **ومن هَمَزاتِ الشَّياطين، وأن يحضُرُون**». ٣٨٩٣

وكان عبدُ الله بنُ عَمرٍو يُعلِّمُهُن مَن عَقَلَ مِن بنيه، ومَن لم يَعْقِلْ كَتَبُه فعَلَّقَه عليه[1].

قولُه: (ومن همزات الشَّياطين) أي: وساوسهم.

(وأن يحضرونِ) بكسر نُونِ الوقاية، وياءُ المتكلِّم محذوف؛ أي: وأن يحضروني.

* * *

٣٨٦٣ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ أبي سُريجٍ الرازيّ، أخبرنا مكِّيٌّ، أخبرنا يزيدُ بنُ أبي عُبيد، قال: رأيتُ أثر ضَرْبةٍ في ساقِ سَلَمة، فقلتُ: ما هذه، قال: أصابتْني يومَ خيبر، فقال الناس: أُصيبَ سلمة، **فأُتي بِي النبيَّ** ﷺ، فَنَفَثَ فيَّ ثلاث نَفَثات، فما اشتكَيتُها حتى السَّاعة[2]. ٣٨٩٤

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، بابٌ (٣٥٢٨)، وقال: حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ مدلسٌ، وقد عنعن.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٠٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله[١]: **(فأُتِـيَ)** على بناءِ المفعول.

* * *

٣٨٩٥ **٣٨٦٤ـ** حدَّثنا زهيرُ بنُ حربٍ وعثمانُ بنُ أبي شيبة، قالا: حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيد، عن عَمْرةَ، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ **يقولُ للإنسانِ** إذا اشتكى؛ يقول برِيقِه، ثم **قال** به في التُّراب: «**تُربَةُ أرْضِنا، بِرِيقَةِ بَعْضِنا، يُشفى سَقيمُنا، بإذنِ ربِّنا**»[٢].

قولُه: (يقولُ للإنسان) أي: يفعل به[٣]؛ أي: أنَّه كان[٤] يأخذُ من ريقِه على أصبعِه شيئاً، ثمَّ يضعُها على التُّراب، فيتعلَّقُ بها منه شيءٌ، فيمسَحُ بها على الموضعِ الجريح.

(قال) بهذه الكلمات: **(تربةُ أرضِنا بريقةِ بعضِنا)**[٥] أي: ممزوجةً بريقةِ بعضِنا[٦]، وهو حال.

والخبر: **(يُشفَى سقيمُنا)** على بناءِ المفعولِ وحذفِ العائد؛ أي: بها، أو على بناءِ الفاعل. والضَّميرُ للتُّربة، بمعنى التُّراب.

(بإذنِ ربِّنا) متعلِّقٌ بـ: «يُشفَى». والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: «قوله» ليس في (س).

(٢) كتب في التعقيبة: «يرجع إلى التي قبلها». والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ (٥٧٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٢١٩٤) (٥٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب ما عَوَّذ به النبي ﷺ، وما عُوِّذ به (٣٥٢١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «به»، ليس في (س).

(٤) قوله: «كان»، ليس في (س).

(٥) في (ص) و(غ): «بعضها».

(٦) في (ص) و(غ): «بعضها».

٣٨٩٦
[٢٥٢ - أ]

٣٨٦٥ـ/ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن زكريا، حدَّثني عامر، عن خارجةَ بنِ الصَّلْتِ التميميِّ، عن عمِّه: أنه أتى النبيَّ ﷺ فأسلم، ثم أقبلَ راجعاً مِن عندِه، فمرَّ على قومٍ عندَهم رَجُلٌ مجنونٌ مُوثَقٌ بالحديد، فقال أهلُه: إنَّا **حُدِّثْنا** أنَّ صاحبَكم هذا قد جاء بخير، فهلْ عندَكُم شيءٌ نُداويه؟ فرقَيتُه بفاتحةِ الكتاب، فبرأ، فأعطَوني مئة شاة، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه، فقال: «هلْ إلّا هذا؟» ـ وقال مُسَدَّد: في موضعٍ آخر: «هل قلتَ غيرَ هذا؟» قلتُ: لا، قال: «خُذها، فَلَعَمْرِي **لَمَن أكلَ** برقيَةِ باطلٍ، لقد أكلتَ برُقْيَةِ حَقّ»[١].

قولُه: (حُدِّثْنا) على بناءِ المفعول.

(لَمَن[٢] أكل) «من» شرطيّة، والجزاءُ محذوف؛ أي: فلستَ به.

* * *

٣٨٩٧

٣٨٦٦ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ معاذ، حدَّثنا أَبي،

وحدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا محمد بنُ جعفر، حدَّثنا شُعبة، عن عبدِ الله بنِ أبي السَّفَر، عن الشعبيّ، عن خارِجةَ بنِ الصَّلْتِ التميميِّ، عن عمِّه، قال: أقبَلْنا مِن عند رسول الله ﷺ، فأتينا على حيٍّ من العرب، فقالوا: إنا أُنبئنا أنكم قد جئتُم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندَكُم من دواءٍ أو رقية؟ فإن عندنا مَعْتوهاً في القيود، فقُلنا: نعم.

قال: فجاؤوا بمَعْتوهٍ في القيود، فقرأتُ عليه فاتحةَ الكتابِ ثلاثةَ

(١) سلف برقم (٣٣٨٩)، وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده؛ حسن من أجل خارجة بن الصلت.
(٢) في (ص): «من».

أيامٍ غُدْوةً وعشيَّة، أجمعُ بُزَاقي ثم أتفُلُ، فكأنما نشطَ مِن عِقَال، فأعطوني جُعلاً، فقلتُ لأخي: اسأل النبيَّ ﷺ، فقال: «كُلْ، فَلَعَمْري مَن أكل برُقية باطلٍ فقد أكلتَ برُقيةِ حقّ»(١).

٣٨٩٨ **٣٨٦٧ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا سهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه، قال: سمعتُ رجلاً من أسلم، قال: كُنتُ جالساً عندَ رسولِ الله ﷺ، فجاءه رجلٌ مِن أصحابِه، فقال: يا رسولَ الله، **لُدِغتُ** الليلة، فلم أنَمْ حتى أصبحتُ، قال: «ماذا؟» قال: عقرب، قال: «أما إنَّكَ لو قلتَ حين أمسَيتَ: أعُوذُ بِكلِماتِ الله التَّامّاتِ من شرِّ ما خَلَق، لم يَضُرَّك إنْ شاءَ الله»(٢).

قولُه: (لُدِغْتُ) على بناءِ المفعول.

* * *

٣٨٩٩ **٣٨٦٨ـ** حدَّثنا حيوة بنُ شُريح، حدَّثنا بقية، حدَّثني الزُّبيديّ، عن الزهريّ، عن طارِق، عن أبي هريرة، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِلَديغٍ لدغَتْهُ عقربٌ، قال: فقال: «لو قال: أعوذُ بِكلماتِ الله التَّامّات مِن شرِّ ما خَلَقَ لم يُلْدَغْ» أو «لم يَضُرَّه»(٣).

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه اختُلف في وصله وإرساله عن سهيل بن أبي صالح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٢٧٠٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، بابٌ (٣٦٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب رقية الحية والعقرب (٣٥١٨).
قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف بقية، وللاختلاف فيه عن الزهري.

٣٩٠٠

٣٨٦٩ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن أبي بِشر، عن أبي المُتوكِّل، عن أبي سعيدٍ الخدريّ، أن رَهْطاً مِن أصحاب النبيِّ ﷺ انطلقُوا في سَفْرَةٍ سافَرُوها، فنزلوا **بحيٍّ** مِن أحياءِ العَرَب، فقال بعضُهم: إن سيِّدنا **لُدِغَ**، فهلْ عِندَ أحدٍ منكم شيءٌ ينفعُ صاحبَنا، فقال رجلٌ مِن القوم: نَعَمْ، والله إني لأَرْقي، ولكن استضَفناكُم فأبيتُم **أن تُضيِّفونا**، ما أنا بِرَاقٍ حتى تَجعَلُوا لي **جُعْلاً**، فجعلُوا له **قطيعاً** مِن الشاء، فأتاه، فقرأ عليهِ أمَّ الكِتَاب، ويَتفُل، حتى برأ كأنما **أُنشِطَ من عِقال**.

قال: فأوفاهُم جُعْلَهُمْ الذي صالحوهُم عليه، فقالوا: اقتسِمُوا، فقال الذي رَقى: لا تفعلوا، حتى نأتيَ رسولَ الله ﷺ فنستأمِرَه، فغَدَوْا على رسولِ الله ﷺ، فذكرُوا له، فقال رسولُ الله ﷺ: «مِن أين عَلِمْتُم أنَّها رُقيَة؟ أحسنتُم، فاقتسِمُوا، واضْرِبُوا لي معكُم بِسهْم»[1].

قوله[2]: **(بحيٍّ)** بقبيلة.

---

(١) سلف برقم (٣٣٨٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وجاء في المطبوع بعد هذا الحديث:

«**٣٩٠١ـ** حدَّثنا ابنُ بشَّار، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شعبة، عن عبدِ الله بن أبي السَّفر، عن الشَّعبي، عن خارجةَ بنِ الصَّلت التميميِّ، عن عمِّه، قال: أقبَلْنا من عندِ رسولِ الله ﷺ، فأتَينا على حيٍّ من العرب، فقالوا: إنا أُنبِئْنا أنَّكم قد جِئْتُم من عندِ هذا الرجلِ بخير، فهل عندكم من دواءٍ أو رُقية، فإنَّ عندنا مَعْتوهاً في القيود؟ قال: فقلنا: نعم، قال: فجاؤوا بمَعْتوهٍ في القُيود، قال: فقرأتُ عليه فاتحةَ الكتابِ ثلاثةَ أيام غُدْوةً وعَشِيَّة، أجمعُ بُزاقي، ثم أتْفُل، فكأنما أُنشِطَ من عِقالٍ فأعطَوْني جُعْلاً، فقلت: لا، حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «كُلْ، فلَعَمْري مَنْ أكلَ برُقية باطلٍ، لقد أكلتَ برقيةِ حقّ»».

(٢) قوله: «قوله» ليس في (س).

(لُدِغَ) على بناءِ المفعول.

(أن تُضيفُونا[١]**)** مِن: أضاف، أو ضَيَّف مشدَّداً.

(جُعْلاً) بضمِّ الجيم؛ أي: بدلاً.

(قطيعاً) أي: جماعةً، قالوا: ثلاثين.

(أُنْشِطَ مِن عِقال) بكسرِ العَين؛ أي: أُخرِجَ مِن قيد.

* * *

٣٩٠٢ **٣٨٧٠ـ** حدَّثنـا القَعنبيّ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عائشةَ زوجِ النبيّ ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا اشتَكَى يقرأُ على نفسِه بالمعوِّذاتِ وينفُث، فلما اشتَدَّ وجَعُهُ كنتُ أقرأُ عليه وأمسَحُ عنه **رجاءَ بركَتِها**[٢].

قولُه: (رجاءَ بركَتِها) أي: بركةَ يدِه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، أو بركةَ القراءة. والله تعالى أعلم.

(٢٠)

بابٌ في السُّمْنة[٣]

(باب في السُّمنة) في «الصِّحاح»: السُّمنة ـ بالضمّ ـ: دواءٌ تُسمَّنُ به النِّساء[٤].

---

(١) في (ص): «تضيفوا».

(٢) أخرجه البخاري في «سننه»، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (**٤٤٣٩**)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (**٢١٩٢**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب النفث في الرقية (**٣٥٢٩**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) كتب تحتها: «بالضم دواء يُسمّن بها [كذا] النساء. صحاح».

(٤) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري: (سمن).

٣٩٠٣ **٣٨٧١ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ يحيي بنِ فارس، حدَّثنا نوحُ بنُ يزيدَ بن سَيّار، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعْد، عن محمد بنِ إسحاق، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أرادت أُمِّي **أن تُسمِّنني**[1] لِدُخُولي على رسول الله ﷺ، **فلم أقبلْ عليها** بشيءٍ ممَّا تُريد، حتى أطعمَتْني القِثَّاء بالرُّطب/ [٢٥٢ - ب] **فَسَمِنْتُ** عليه **كأحسَنِ السِّمَن**[2].

قولُه: (أن تُسَمِّنني[3]**)** بتشديد الميم.

(فلم أقبل) يحتملُ أنَّه مِن الإقبال. **(عليها)** أي: على مُرادِها، وهو السِّمَن، أو من القَبول، أي: فما قبلتُ ذلك معَ سعيها وحِرصِها.

(فسَمِنْتُ) من باب عَلِم **(كأحسَنِ السِّمَن)** بكسرٍ ففتح.

(٢١)

بابٌ في الكاهن[4]

(باب في الكُهّان) بضمٍّ فتشديد: جمعُ كاهن.

* * *

٣٩٠٤ **٣٨٧٢ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد،

وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيي، عن حمادِ بنِ سلمة، عن حكيمٍ الأثْرم،

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «سمّنه غيره. صحاح».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب القثاء والرطب، يجمعان (**٣٣٢٤**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق، وهو ابن يسار، وهو ـ وإن لم يُصرِّح بسماعه ـ متابع.

(٣) في (س): «تسمني».

(٤) في رواية ابن العبد: «باب النهي عن إتيان الكاهن».

عن أبـي تميـمةَ، عن أبي هريـرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أتى كاهِناً» ـ قال موسى في حديثه: «فَصَدَّقَهُ بما يَقُولُ» ـ «أو أتى امرأةً» ـ قال مُسَدَّد: «امرأتَه» ـ «حائضاً، أو أتى امرأةً» ـ قال مسدد: «امرأتَه» ـ «في دُبُرِها، فقد برِئ ممَّا أُنزِلَ على محمد»(١).

قولُه: (**فقد برئ**) أي: إن استحلّ، أو هو تغليظ، والله تعالى أعلم.

(٢٢)
بابُ النَّظَرِ في النُّجوم

٣٩٠٥ **٣٨٧٣**ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ ومُسدَّدٌ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله بنِ الأخْنَس، عن الوليدِ بنِ عبدِ الله، عن يوسُفَ بنِ ماهَكَ، عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**من اقتبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ** اقتبَسَ **شُعبةً** مِن السِّحر، **زادَ ما زاد**»(٢).

قولُه: (**مَن اقتبس**) أي: تعلَّم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩). قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة.
وقد سلف ذكر الإتيان في الدبر برقم (٢١٦٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب تعلم النجوم (٣٧٢٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(علماً من النُّجوم) هو الذي يُخبَرُ به عن المغيَّباتِ والأمورِ المستقبَلةِ بواسطةِ النَّـظـرِ في أحـوالِ الكـواكب/ ، وأمّا ما يُعلَمُ به أوقـاتُ الصَّلاة وجِهَةُ القِبلةِ فغيرُ [س/٢٠٩-ب] داخلٍ فيه.

(شُعبةً) بضمِّ الشِّين: قطعة.

(زادَ ما زاد) أي: زادَ منَ السِّحْرَ ما زادَ من النُّجوم.

وقيل: يحتملُ أنَّه من كلام الرّاوي؛ أي: زادَ رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم في تقبيحِ النُّجومِ ما زاد. والله تعالى أعلم.

* * *

٣٨٧٤ـ حدَّثنـا القعنبي، عن مالك، عن صالح بنِ كَيسان، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن زيد بن خالد الجُهَنيِّ أنه قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ بالحُديبيَةِ **في إثْرِ سَماءٍ** كانت مِن الليل، فلما انصرفَ أقبلَ على الناس، فقال: «هل تَدْرونَ ماذا قال ربُّكم عزَّ وجلّ؟»، قالوا: الله ورسولُه أعلم. ٣٩٠٦

قال: «قال: **أصبحَ** مِن عبادي **مُؤمنٌ بي** وكافِر؛ **فأمَّا** من قال: **مُطِرنا** بِفَضْلِ الله ورَحْمَتِه، فذاك مؤمِنٌ بي كافِرٌ بالكوكَب، وأما مَن قال: مُطِرنا بِنَوْءِ كذا وكذا، فذلك كافرٌ بي مُؤمنٌ بالكوكب»(١).

قولُه: (في أَثَرِ سَماء) بفتحتَين، أو بكسرٍ فسكون؛ أي: في عَقِب مطر.

(مُؤمِنٌ بي) اسمُ **(أصبح)**، وخبرُه الجارُّ والمجرور؛ أعني: من عبادي.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (٨٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (٧١) (١٢٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(فأمَّا) تفصيلٌ للإجمال.

(مُطِرنا) بالبناءِ للمفعول؛ أي: أصابَنا المطر.

والمعنى: أنَّ مَن يعتقدُ أنَّ المطرَ نعمةُ الله علينا، صادرةٌ عنه تعالى بمجرَّدِ اقتضاءِ فضلِه على عباده[1] ذلك، كسائرِ نَعمائِه، فهو مِن فضلِ جُودِه، من غيرِ أن يكونَ لغيرِه تعالى تأثيرٌ في وجودِه، فهو مؤمنٌ به تعالى، كافرٌ ومنكرٌ لتأثيرِ الكواكب[2] الذي يقولُ به المنجِّمون.

وأمَّا مَن يعتقدُ أنَّ المؤثِّرَ في وجودِه بعضُ الكواكب، كالكواكب المسمَّى بالنَّوء، فهو كافرٌ بالله تعالى، حيثُ يسندُ بعضَ الحوادثِ إلى غيرِه، ومصدِّقٌ بتأثيرِ الكواكب.

فالمرادُ بالقولِ في الموضعَين: القولُ النَّفسيُّ الذي هو الاعتقاد، سواءٌ وُجِدَ معَه القولُ اللِّسانيُّ أم لا. والله تعالى أعلم.

(٢٣)

بابٌ في الخَطِّ وزجْرِ الطَّير

٣٩٠٧ **٣٨٧٥ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا عوف، حدَّثنا حيَّان ـ قال غيرُ مُسَدَّد: ابنُ العلاء ـ حدَّثنا قَطَنُ بنُ قَبيصَةَ، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**العِيافَةُ والطِّيَرَةُ والطَّرْقُ مِن الجِبْت**»[3].

---

(١) قوله: «عباده» ليس في (س).

(٢) في (ص): «الكوكب».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، حيان: قيل: هو حيان بن العلاء، وقيل: حيان أبو العلاء، وقيل: حيان بن عُمير، وقيل: حيان بن مخارق أبو العلاء، لم يذكروا في =

الطَّرْق: الزَّجْرُ، والعِيافة: الخطّ.

قولُه: (العِيافة) بالكسر: زجرُ الطَّيرِ للتَّفاؤل به[١].

(والطِّيَرة) بكسرِ طاء، وفتحِ ياءٍ وقد تُسكَّن: التشاؤمُ بشيء.

(والطَّرْق) بفتحِ الطّاء، وسكونِ راء: هو الضَّربُ بالحصى الذي تفعلُه النِّساء. وقيل: هو الخطُّ في الرَّمل.

(من **الجِبْت**) بكسرٍ فسكون: هو المذكورُ في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، أي: من التّكَهُّن[٢] والسحر.

* * *

٣٩٠٨ * حدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا محمدُ بن جعفر قال: قال عوف[٣]: العيافة: زَجْرُ الطير، والطَّرْق: الخَطُّ يُخَطُّ في الأرض، والجِبْت: من الشيطان[٤].

٣٩٠٩ **٣٨٧٦ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن الحجاجِ الصَّوَّاف، حدَّثني يحي بنُ أبي كثير، عن هلالِ بنِ أبي ميمونة، عن عطاء بنِ يَسارٍ، عن مُعاويةَ بنِ الحكَمِ السُّلَميّ، قال: قلت: يا رسول الله، منّا رجال

= الرواة عنه غير عوف ـ وهو ابن أبي جميلة الأعرابي ـ ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. وقد نفى أحمد وابن معين أن يكون حيان بن عمير أبي العلاء البصري الثقة.

(١) قوله: «به» ليس في (س).

(٢) في (س): «التكهين».

(٣) في رواية ابن العبد: «رجل».
وعوف هذا: هو ابن أبي جميلة، أبو سهل البصري، المعروف بالأعرابيِّ، المتوفى سنة (١٤٦هـ). «تهذيب الكمال» (٢٢: ٤٣٧).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

يَخُطُّون، قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يَخُطّ، **فمن وافق خَطَّه فذَاك**»[١].

قوله: (فمَن وافقَ خطّه) المشهورُ نصبُ «خطّه» فيكونُ الفاعلُ مُضمَراً، ورُوِيَ بالرفع؛ فيكونُ المفعولُ محذوفاً.

[س/ ٢١٠ - أ] **(فذاك)** أي: يُباح له/ ، أو هوَ مُصيبٌ، لكِنْ لا يُدرى الموافقُ فلا يُباح، أو فلا يُعرَفُ المصيب، فلا ينبغي الاشتغالُ بمثلِه، والحاصلُ أنّه منعَ من[٢] ذلك. والله تعالى أعلم.

(٢٤)

بابٌ في الطِّيَرة

٣٩١٠ **٣٨٧٧**ـ حدَّثنا محمدُ بن كثير، حدّثنا سفيان، عن سلمةَ بنِ كُهَيل، عن عيسى بن عاصم، عن زِرِّ بن حُبيش، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «**الطِّيَرَةُ شِرْك**، الطِّيرة شرك[٣]»، ثلاثاً، «**وما منَّا إلا، ولكن الله يُذْهبه بالتوكل**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ـ ضمن حديث مطول ـ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧) (٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة (١٢١٨).
سلف ضمن حديث مطول برقم (٩٢٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «عن».

(٣) زاد في رواية ابن العبد: «الطيرة شرك».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في الطيرة (١٦١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٣٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

قوله: (الطِّيَرة) هي بكسرٍ ففتح، وقد تُسكَّن: التشاؤمُ بالشيء، وأصلُه أنهم[1] كانوا في الجاهليةِ إذا خرجوا لحاجة؛ فإنْ رأَوا الطيرَ طارَ عن يمينِهم فرِحوا به واستمرُّوا، وإنْ طارَ عن يسارِهم تشاءموا/ به ورجعوا، وربّما هيّجوا [ص/ ١٦١ - أ] الطيرَ ليطيرَ فيعتمِدوا ذلك، فكانَ يصدُّهُم ذاكَ عن مقاصدِهم، فنفاه الشرعُ وأبطلَه ونهى عنه، وأخبرَ أنّه لا تأثيرَ له في جَلبِ نفعٍ أو دَفعِ ضرر، وأنَّ اعتقادَ تأثيرِه شِرك؛ لأنه اعتقادٌ أنَّ لغيرِه تعالى تأثيراً في الإيجاد.

قيل: معنى أنها[2] «شرك»؛ أي: من أعمالِ المشركين، أو مُفضٍ إلى الشركِ باعتقادِه مؤثِّراً، أو المراد الشركُ الخفيّ.

(وما مِنّا إلّا) أي: ما مِنّا أحدٌ إلا ويعتريه شيءٌ ما منه في أولِ الأمرِ قبلَ التأمُّل.

(ولكنَّ الله يُذهبُه) بضم الياء؛ أي: إذا توكَّلَ على الله ومضى على ذلك الفعل، ولم يعملْ بوفقِ هذا العارضِ؛ غُفِرَ له.

وقد ذكَرَ كثيرٌ من الحفّاظِ أنَّ جملةَ «وما منّا... إلخ» من كلامِ ابنِ مسعود؛ مدرَجٌ في الحديث[3]، ولو كانَ مرفوعاً كان المراد: «وما مِنّا»، أي: من المؤمنينَ من الأُمّة. والله تعالى أعلم.

* * *

٣٨٧٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُتوكِّل العسقلانيُّ والحسنُ بنُ علي، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا معمَر، عن الزهريّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا عَدْوى، ولا صَفَر، ولا هامَة»**، فقال ٣٩١١

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (ص): «كأنهم».

(٢) في (س): «أنهما».

(٣) ينظر: «سنن الترمذي» عقب الحديث (١٦١٤).

أعرابيّ: ما بالُ الإبل تكون في الرَّمْل كأنَّها الظِّباء، فَيُخالِطُها البَعيرُ الأجرَبُ فيُجْرِبُها؟ قال: «فمن أَعْدى الأوَّل؟»[(١)].

قال معمر: قال الزهريّ: فحدَّثني رجل، عن أبي هريرة، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحّ»، قال: فراجَعَه الرجل، فقال: أليس قد حدَّثتنا أن النبيَّ ﷺ قال: «لا عَدْوى ولا صَفَر ولا هامة؟»، قال: لم أُحدِّثْكموه!

قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حَدَّثَ به، وما سمعتُ أبا هريرة نَسِيَ حديثاً قطُّ غيرَه[(٢)].

قوله: (لا عدوى) العدوى: مُجاوزةُ العلّةِ من صاحبِها إلى غيرِه بالمجاورةِ والقُرْب، وهو يحتملُ أنَّ المرادَ به نفيُ ذلك وإبطالُه من أصلِه.

ومعنى **(فمَن أعدى الأول؟)** أي: إنَّ الله سبحانَه ابتدأَ ذلكَ في الثاني؛ كما ابتدأَ في الأول، وعلى هذا: فما جاءَ من الأمرِ بالفرارِ من المجذومِ ونحوِه فهي من بابِ سدِّ الذرائع[(٣)]؛ لئلّا يتّفقَ لشخصٍ يُخالطُ مريضاً مثلُ مرضِه بتقديرِ الله سبحانَه ابتداءً لا بالعدوى المنفية؛ فيَظنَّ أنَّ ذلكَ بسببِ مخالطتِه، فيعتقدَ صحةَ العدوى، فيقعَ في الحرج.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب لا هامة (٥٧٧٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصحّ (٢٢٢٠).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) (١٠٤) من طريق الزهري، وجاء فيه بيان أن الرجل الذي حدث الزهريَّ: هو أبو سلمة.

(٣) بيّض في (ص) لقوله: «الذرائع».

ويحتـملُ أنَّ الـمرادَ نفيُ التأثيـر، وبيـانُ أنَّ مجـاورةَ المريـضِ من الأسـبابِ العادية، لا هي مؤثِّرةٌ كما يعتقدُه أهلُ الطَبيعة، وعلى هذا فالأمرُ بالفرارِ وغيرِه ظاهر.

(ولا صَفَر) بفتحتَين، أُريدَ به الشهر المشهور؛ إمّا بمعنى أنّه يتشاءمونَ به، ويرَونَ أنّه تَـكثُـرُ فيه الدواهي والفتن، أو أنّهم كانوا يَجعلونَه مُحرَّماً ويُحِـلُّون المحرَّم؛ فنُهوا عن ذلك.

(ولا هامة) بتخفيفِ ميم، وجُوِّزَ تشديدُها: طائرٌ كانوا يتشاءمون به.

(في الرَّمْل) بفتحٍ فسكونِ ميم.

(الظباء) بالكسرِ والمدّ؛ جمعُ ظبي.

(فيُجرِبُها) بضمِّ الباء؛ أي: يُصيِّرُها أجرَب.

(فمَن أعدى الأول؟) أي: فمَن أوصلَ الجرَبَ إليه.

قوله: **(لا يُورِدَنَّ[1] مُمرِضٌ[2] على مُصِحّ)** المُمْرِضُ: الذي له إبِلٌ مَرضى، والمُصِحّ: صاحبُ الصّحاح؛ وهو نهيٌ للمُمرِضِ أنْ يَسقِيَ أو يرعى إبلَه معَ إبلِ المُصِحّ؛ لِئلّا يقعَ في اعتقادِه العدوى، أو لأنَّ ذلكَ من الأسبابِ العاديةِ للمَرض؛ فلا بدَّ من النهي عنه.

* * *

٣٩١٢

٣٨٧٩ـ حدَّثنـا القعنـبيّ، حدَّثـنا عبـدُ العزيـزِ ـ يعني: ابنَ محمدـ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوى، ولا هامة، **ولا نَوْء**، ولا صَفَر»[3].

---

(١) في (ص) و(غ): «يوردون».

(٢) في (س): «الممرض».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، =

قوله: (ولا نَوء) أي: لا تأثيرَ لطلوعِ الكواكبِ أو غروبِها في الأمطار، قيل: وهو[١] لا يُنافي اعتقادَ ذلك علاماتٍ وأوقاتاً للمطر. والله تعالى أعلم.

* * *

٣٩١٣ **٣٨٨٠ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيم بنِ البَرْقِيِّ، أن سعيدَ بن الحكم حدَّثهم، أخبرنا يحيى بنُ أيوب، حدَّثني ابنُ عَجْلان، حدَّثني القعقاعُ بنُ حَكيمٍ وعُبَيدُ الله بنُ مِقْسَم وزيدُ بنُ أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا غُوْل**»[٢].

[٢٥٤ - أ] / **قوله: (لا غُول)** بضمِّ الغينِ المعجمة: نوعٌ من الجنِّ كانوا يرَونَ له تأثيراً في الإضلالِ عن الطريقِ والإهلاك، وأنّه يتصوَّرُ بصُوَرٍ مختلفة، فنفى الشارعُ التأثير.

وليس هذا نفياً لعينِ الغُولِ ووجودِه، فقد جاء: «الأذانُ يدفع الغيلان»[٣]، كذا ذكرَه كثيرٌ من المحقِّقين، ونفيُ التأثير ـ وإنْ كانَ لا يختصُّ بشيءٍ دونَ شيء ـ إلا أنّه خصَّ بعضَ الأشياءِ بالذِّكرِ؛ لاعتقادِ بعضِ الناسِ التأثيرَ فيه. والله تعالى أعلم.

= ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح (٢٢٢٠) (١٠٦).
وانظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد؛ قوي؛ من أجل عبد العزيز ابن محمد ـ وهو الدَّراوَرْدي ـ وقد توبع.

(١) قوله: «وهو» ليس في (ص).

(٢) كتب في التعقيبة: «يرجع بعد ورقة».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن؛ من أجل يحيى بن أيوب.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (١٤٢٧٧) معناه بلفظ: «وإذا تغولت لكم الغيلان، فبادروا بالأذان» من حديث جابر رضي الله عنه.

٣٩١٤ **٣٨٨١ـ** قُرئَ على الحارثِ بنِ مِسكينٍ ـ وأنا شاهدٌ ـ: أخبركم أشهب، قال: سُئِلَ مالكٌ عن قوله: «ولا صَفَر»، قال: إن أهل الجاهليَّة كانوا يُحِلُّونَ صَفَر، يُحِلُّونه عاماً ويُحرِّمُونَه عاماً، فقال النبيُّ ﷺ: «لا صَفَر»(١).

٣٩١٥ **٣٨٨٢ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ المُصفَّى، حدَّثنا بقيَّة، قال: قلت لمحمدٍ ـ يعني: ابنَ راشِدٍ ـ قوله: «هام»؟ قال: كانتِ الجاهليَّةُ تقول: ليس أحدٌ يموتُ فيُدفَنُ إلا خرج من قبره هامة.

قلت: فقوله: «صَفَر»، قال: سمعنا أن أهلَ الجاهلية يَستَشئِمُونَ بِصَفَر، فقال النبيُّ ﷺ: «لا صفر».

قال محمد: وقد سمِعْنا مَن يقول: هو وجَعٌ يأخُذُ في البَطْن، فكانُوا يقولُون: هو يُعْدي، فقال: «لا صَفَر».

٣٩١٦ **٣٨٨٣ـ** حدَّثنا مسلِمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هِشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا عَدْوى ولا طِيرَة، **ويُعجِبُني الفألُ** الصَّالِح، والفألُ الصّالِح: **الكَلِمةُ الحَسَنَة**»(٢).

قوله: (ويُعجِبُني الفأل) بالهمزة، وقد تُخفَّفُ بإبدالها ألفاً، وهو الأشهر على الألسنة.

(الكلمةُ الحسنة) كالمريضِ يسمعُ: يا سالم، أو الطالبُ يسمعُ: يا واجد؛ فيرجو بذلك، ويتبرَّك.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب الفأل (٥٧٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في الطيرة (١٦١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٣٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٩١٧ **٣٨٨٤ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، عن سُهَيل، عن رجُل، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ سَمِعَ كلمةً فأعجبتْه، فقال: «أخذْنا فَأْلَكَ مِن فِيك»(١).

٣٩١٨ **٣٨٨٥ـ** حدَّثنا يحيى بنُ خَلَف، حدَّثنا أبو عاصم، حدَّثنا ابنُ جُرَيج، عن عطاء، قال: يقول أناس: الصّفَر: وجَعٌ يأخذ في البطن، قلت: ما الهامَةُ؟ قال: يقولُ ناس: الهامَةُ: التي تَصرُخُ؛ هامةُ الناس. وليست بهامَة الإنسان(٢)، إنما هي دابّة(٣).

٣٩١٩ **٣٨٨٦ـ** حدَّثنا أحمد بنُ حنبل وأبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قالا: حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن عروة بنِ عامر ـ قال أحمد: القُرَشي ـ قال: **ذُكرت الطِّيَرَةُ** عند النبي ﷺ، قال: «**أحسَنُها الفأل، ولا تَرُدُّ مُسلِماً**، فإذا رأى أحَدُكُم ما يَكرَه فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ لا يأتي بالحَسَنات إلا أنتَ، ولا يَدفَع السَّيئاتِ إلا أنت، ولا حَولَ ولا قُوةَ إلا بِك»(٤).

[ص/١٦١ -ب] **قوله**(٥): (**ذُكِرَت الطِّيَرة**) لم يُرِد بها التشاؤمَ فقط؛ بل ما يَعُمُّ/ التشاؤمَ والتفاؤل؛ ولذلك قال(٦): (**أحسَنُها الفأل**).

(**ولا تَرُدّ**) أي: الطِّيَرة (**مسلماً**) أي: عن المُضِيِّ فيما فيه.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن أبي هريرة.
(٢) قوله: «وليست بهامة الإنسان...»، هو من كلام العطاء، ردًّا على ما يقوله الناس. ينظر: «عون المعبود» (١٠: ٢٩٥).
(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.
(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن عروة بن عامر مختلف في صحبته.
(٥) قوله: «قوله» ليس في (ص).
(٦) في (س): «قيل».

٣٩٢٠ **٣٨٨٧ـ** حدَّثنا مسلم بنُ إبراهيم، حدَّثنا هِشام، عن قتادة، عن عبدِ الله بن بُريدةَ، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ كان لا يتطيَّرُ مِن شيء.

وكان إذا بَعَثَ عاملاً سأل عن اسمِه، فإذا أعجَبَه اسمُه فَرِحَ به، ورُئِيَ بِشْرُ ذلك في وَجهِه، وإن كَرِهَ اسمَه **رُئِي كراهِيةُ ذلك** في وجهِه.

وإذا دَخَل قريةً سأل عن اسمها، فإن أعجبَهُ اسمُها فَرِحَ بها، ورُئي بِشْرُ ذلك في وجهِه، وإن كَرِهَ اسمَها رُئِيَ كراهِيةُ ذلك في وجهه[1].

قوله: (رُئِيَ كراهيةُ ذلك) لا تشاؤماً وتَطَيُّراً باسمِه، بل لانتفاءِ التفاؤل.

* * *

٣٩٢١ **٣٨٨٨ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبان، حدَّثني يحيى، أن الحضرميَّ بنَ لاحِقٍ حَدَّثه، عن سعيد بنِ المُسيَّب، عن سعدِ بنِ مالك، أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: «لا هامَة، ولا عَدْوى، **ولا طِيَرة، وإن تكن الطِّيَرَةُ** في شيءٍ؛ ففي الفَرَسِ والمرأةِ والدار»[2].

قوله[3]: **(وإن تكن الطِّيرة... إلخ)** قيل: هو استثناءٌ لهذه الأشياء من قولِه: **(ولا طيرة)** فالتشاؤمُ بهذه الأشياء/ جائز؛ بمعنى أنّها أسبابٌ عاديةٌ لِـما يقعُ في [س/٢١٠-ب] قلبِ المتشائِمِ بهذِه الأشياء، فلو تشاءمَ بها إنسانٌ بالنظرِ إلى كونِها أسباباً عاديةً لكانَ ذلك جائزاً، بخلافِ غيرِها، فالتشاؤمُ بها باطل؛ إذ ليست هي من الأسبابِ العاديةِ لِـما يَظنُّه فيها المتشائِمُ بها، وأما اعتقادُ التأثيرِ في غيرِه تعالى ففاسدٌ قطعاً.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد جيد؛ من أجل الحضرمي بن لاحق، فهو صدوق لا بأس به.

(٣) قوله: «قوله» ليس في (ص).

وقيل: بل هو بيانُ أنّه لو كانَ لكانَ في هذه الأشياء، لكنّه غيرُ ثابتٍ في هذِه الأشياء، فلا ثبوتَ له أصلاً، لكنَّ الجمعَ بينَ الرواياتِ يُؤيِّدُ المعنى الأول. والله تعالى أعلم.

* * *

١ /٣٩٢٢ **٣٨٨٩ـ** حدَّثنا القعنبيّ، حدَّثنا مالِك، عن ابنِ شهاب، عن حمزةَ وسالم ابنَي عبدِ الله بنِ عُمَرَ، عن عبدِ الله بنِ عُمَر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الشُّؤْمُ في الدَّارِ والمَرْأةِ والفَرَس»(١).

٢ /٣٩٢٢ * قُرِئ على الحارث بن مسكين ـ وأنا شاهدٌ ـ: أخْبَرَك ابنُ القاسم، قال: سُئِلَ مالكٌ عن الشؤم في الفَرَس والدار؟ قال: كم دارٍ سَكَنَها ناسٌ فهلَكُوا، ثم سَكَنها آخرون فهَلَكُوا، فهذا تفسيرُه فيما نُرى، والله أعلم(٢).

٣٩٢٣ **٣٨٩٠ـ** حدَّثنا مخلدُ بنُ خالدٍ وعبَّاس العنبريُّ ـ المعنى ـ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن عبدِ الله بن بحير، أخبرني مَن سَمِعَ **فَرْوَةَ** بن **مُسَيْك**، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أرضٌ عندنا يقال لها: **أرضُ أبينَ**، هي أرضُ **رِيفِنا ومِيْرَتنا**(٣)، وإنها وبِئَةٌ ـ أو قال: وباؤها شديدٌ ـ، فقال النبيُّ ﷺ: «دَعْها عنك، فإن **مِنَ القَرَفِ التَّلَف**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس (٢٨٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٥) (١١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الشؤم (٢٨٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب شؤم الخيل (٣٥٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشؤم (١٩٩٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٣) في رواية ابن العبد: «مُريفنا وبيء بالباء»، هكذا في المخطوط.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل الذي سمع فروة، وجهالة يحيى بن عبد الله.

قوله: (فَرْوة) بفتحِ الفاءِ وسكونِ الراء.

(مُسَيك) بالسينِ المهملةِ آخرُه الكاف، بلفظِ التصغير.

قوله: (أرض أبيَنَ) بلفظِ اسمِ التفضيلِ من البيان: اسمُ رجلٍ أقامَ بها، فأُضيفَت إليه.

(رِيفِنا) بكسرِ الراءِ وسكونِ التحتانية: الزرع.

(ومِيرتِنا) بكسرِ ميمٍ وسكونِ تحتانية: الطعام.

(من القَرف[1]) بفتحِ قافٍ وراءٍ مهملة جميعاً: ملابسةُ الداءِ ومداناةُ المرَض.

(التلف) الهلاك.

قيل: هذا من بابِ الطبّ؛ فإنَّ استصلاحَ الهواءِ من أعونِ الأشياءِ على الصحة، وفسادَها[2] من أسرعِ الأشياءِ إلى الأسقام، وليسَ من بابِ الشؤم.

* * *

٣٨٩١ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى الأُرْدُنيّ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ عُمَر، عن عِكرمةَ بنِ عمار، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ، عن أنس بنِ مالك، قال: قال رجل: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا في دار، كثيرٌ فيها عَدَدُنا، وكثيرٌ فيها أموالُنا، فتحوَّلنا إلى دارٍ أخرى، فقلَّ فيها عَدَدُنا، وقَلَّتْ فيها أموالُنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ذَرُوها؛ ذَمِيمة**»[3]. ٣٩٢٤

---

(١) في (س): «الفرق».

(٢) أراد فساد الهواء، وتأنيثه جائز. وينظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩: ٢٩٨٦).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عكرمة بن عمار قد انفرد بهذا الإسناد، ولا يحتمل تفرُّد مثله.

قوله: (ذَرُوها ذميمة) أي: اتركوها مذمومة؛ «فعيلة» بمعنى «مفعولة».

قيل: أمرَ بالتحوُّلِ عنها إبطالاً[(١)] لِـما وقعَ في نفوسِهم من المكروه؛ فأشارَ إلى أنّه بالتحوُّلِ تنقطعُ مادةُ ذلك، ولم يُرِدِ التشاؤم. والله تعالى أعلم.

٣٩٢٥ **٣٨٩٢ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يونسُ بنُ محمد، حدَّثنا مُفَضَّلُ بنُ فَضَالة، عن حبيبِ بنِ الشهيد، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن جابرٍ: أن رسولَ الله ﷺ أخذ بيدِ مَجْذُومٍ فوضَعَها مَعَه في القَصْعة، وقال: «**كُلْ، ثِقةً بالله، وتوكُّلاً على الله**»[(٢)].

قوله: (ثقة) قيل: الظاهرُ أنّه من قولِ الرسولِ صلى الله تعالى عليه وسلم، فإمّا أنْ يكونَ المصدرُ بمعنى اسمِ الفاعل؛ أي: «كُلْ مغي واثقاً بالله» حالٌ من ضمير «معي»، أو يُقدَّر: «أثِقُ بالله ثقة»، والجملةُ حال، أو استئناف.

ويحتمل أنّه من كلامِ الراوي؛ أي[(٣)]: قالَ ذلكَ ثقةً بالله.

وهكذا حالُ: **(وتوكُّلا عليه)**. والله تعالى أعلم.

آخرُ كتاب الطِّبّ[(٤)]

---

(١) في (س): «إبطا»، ورسمت في (ص) و(غ): «ابطاه» والصواب المثبت، كما في «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٣٧).

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «عليه».

والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة عن، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم (١٨١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب الجذام (٣٥٤٢). قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف مفضل بن فضالة.

(٣) قوله: «أي» ليس في (ص).

(٤) جاء بعده في حاشية الأصل: «آخر الجزء الرابع والعشرين، والحمد لله رب العالمين».

/ بسم الله الرحمن الرحيم(١) [٢٥٤ - ب]

٢١ـ أبواب العِتْق

(١)
في الكاتب يُؤَدِّي بعضَ كتابته فيعجِز أو يموت

٣٨٩٣ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا أبو بدر، حدَّثني أبو عُتْبَةَ ـ يعني: إسماعيلَ بنَ عياش ـ حدَّثني سليمانُ بنُ سليم، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «المكاتَبُ عبدٌ ما بَقِيَ عليهِ مِن مكَاتبتِه دِرهَم»(٢). ٣٩٢٦

قولُه: (ما بقي عليه من كتابتِه(٣)**)** أي: بدلِ كتابتِه، أو ممّا كُوتِبَ عليه من المال، وبهذا الحديثِ أخذَ جمهورُ أهلِ العلم، ولعلَّ مَن لا يقولُ به يقول: إنَّه عبدٌ في الجُملة، حيثُ يَعتِقُ بحسابِ ما أدَّى، فما لم يؤدِّ الكلَّ لا يَعتِقُ كلُّه، أو إنَّه بصدَدِ أن يصيرَ عبداً بالعجزِ عن أداءِ الباقي. والله تعالى أعلم.

---

(١) كتب فوقها: «البسملة من الأصل وللتبرك معاً».

(٢) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا منها؛ لأن شيخَهُ هنا حمصي، على أنه متابَعٌ بمعنى حديثه في الحديث التالي.

(٣) في (ص): «كتابة».

٣٩٢٧ ٣٨٩٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا عبدُ الصَّمد، حدَّثنا همام، حدَّثنا عباس الجُرَيريّ، عن عمرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما عبدٍ كاتَبَ على مئة أُوْقِيَّة فأدّاها إلا عشرةَ أواقٍ فهو عبد، وأيُّما عبدٍ كاتب على مئة دينارٍ فأدّاها إلا عشرةَ دنانيرَ فهو عبد»[١].

قولُه: (مئةِ أُوقيّة) بالضمّ، وكسرِ القاف، وفتحِ المثنّاة التحتيّةِ المشدَّدة: أربعونَ درهماً.

والحاصلُ أنَّه ما بقيَ عليه عُشرُ الكتابة فهو عبدٌ، ولا دَلالة له[٢] فيما دونَ العُشر، بل بالمفهوم يدلُّ على أنَّه فيما دون العُشرِ يصيرُ حُرّاً، لكنَّ مفهومَ هذا لا يُعارِضُ منطوقَ السّابق؛ فلذلك أخذُوا به.

بقيَ أنَّ الحديثَ واحدٌ؛ لاتِّحادِ المخرج، فتفاوتُ العباراتِ من الرُّواة، فالاستدلالُ ببعضِ العباراتِ بخصوصِها مُشكِل، وإنَّما اللّائقُ الاستدلالُ بالقدَر المشتركِ بين مجموعِ الرِّوايات، فتأمَّل. والله تعالى أعلم.

* * *

٣٩٢٨ ٣٨٩٥ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن نَبْهانَ مُكاتَبِ أمِّ سَلَمَة، قال: سمعتُ أمَّ سَلَمَةَ تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا

---

(١) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: قالوا: ليس هو عباس الجُريري، قالوا: وَهْم».
والحديث أخرجه مختصراً على ذكر الأوقية الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (١٢٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب المكاتب (٢٥١٩). قال الترمذي: حديث غريب.
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد اختُلف فيه في تعيين الراوي عن عمرو بن شعيب.

(٢) قوله: «له» ليس في (ص).

كان لإحداكُنَّ مُكاتَبٌ، فكان عندَهُ ما يُؤَدِّيه، فلتحتَجِبْ منه»[١].

قولُه: (لإحداكنّ) الخطاب/ للنِّساءِ مُطلَقاً. [س/ ٢١١ - أ]

قال التِّرمذيّ: هذا الحديثُ عندَ أهلِ العلمِ محمولٌ على التورُّع، لا أنَّه يعتقُ بمجرَّدِ القدرةِ على[٢] الأداء، فإنَّه لا يعتقُ عندَهم إلَّا بالأداء[٣].

وذكرَ البيهقيُّ عن الشافعيِّ رحمه الله تعالى ما يدلُّ على أنَّ الحديثَ لا يخلو من ضَعْفٍ بجهالةِ نبهان، وعلى تقديرِ ثُبوتِ الحديث يُحمَلُ على خصوصِ الحكم المذكورِ بأزواج/ النَّبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم؛ بناءً على أنَّ الخطابَ [ص/ ١٦٢ - أ] بـ: «إحداكنَّ» معهنّ.

وقال ابنُ سُرَيج[٤]: قال ذلك ليحرِّكَه احتجابُهنَّ عنه على تعجيلِ الأداءِ والمصيرِ إلى الحريّة، ولا يتركُ ذلك من أجلِ دخولِه عليهنّ[٥]؛ أي: فالمطلوبُ بيانُ المصلحةِ في حملِهِ على الأداء[٦]، لا بيانُ الحكم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (١٢٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب المكاتب (٢٥٢٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، نَبْهان مُكاتَب أم سلمة مقبول حيث يتابع، ولم يتابع على هذا الحديث وتفرد به.

(٢) قوله: «على» ليس في (ص).

(٣) ينظر: «سنن الترمذي» عقب الحديث (١٢٦١).

(٤) في النسخ الخطية: «ابن شريح»، والصواب المثبت كما في مصدره.

(٥) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠: ٥٥٠).

(٦) في (س): «جملة الأداء».

وقيل: معناه: فلتستعِدَّ للاحتجاب منه(١)؛ إشارةً إلى قربِ زمانِه، وحصولِه بمجرَّدِ الأداء.

وبالجملة فالحديثُ دليلٌ على انتفاءِ الاحتجابِ من العبد. والله تعالى أعلم.

(٢)

بابُ بَيعِ المكاتَب(٢)

٣٩٢٩ **٣٨٩٦ـ** حدَّثنا القعنبيُّ وقتيبةُ بنُ سعيد، قالا: حدَّثنا الليث، عن ابنِ شهاب، عن عُروة، أنَّ عائشة أخبرته: أن بَرِيرَةَ جاءت عائشةَ تستعينُها في كتابتِها، ولم تكن قَضَتْ مِن كِتَابتِها شيئاً، فقالت لها عائِشَةُ: ارجِعِي إلى أهلِك، فإن أحبُّوا أن **أقْضِي عَنكِ كتابتَك** ويكُونَ ولاؤُكِ لي فَعَلْت.

فذكرتْ ذلك بَرِيرةُ لأهلِها، فأبَوْا، وقالوا: إن شاءَتْ **أن تحتسِبَ عليكِ** فلتَفْعَل، ويكونَ لنا ولاؤُك، فذكرتْ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**ابتاعي** وأعْتِقِي؛ فإنما الولاءُ لِمَنْ أعْتَق».

ثم قام رسولُ الله ﷺ فقال: «ما بالُ أناسٍ يَشترِطُونَ شُرُوطاً **ليستْ في كِتابِ الله**؟ مَنِ اشترطَ شَرْطاً ليس في كِتَابِ الله فليس له، وإن اشترط مِئةَ مرة، شَرْطُ الله أحقُّ وأوثَقُ»(٣).

---

(١) قوله: «منه» ليس في (س).

(٢) زاد في روايتي ابن داسه وابن العبد: «إذا فُسخت الكتابة».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو =

قولُه: (أن أقضي عنكِ كتابتَك) أي: أشتريكِ ببدلِ كتابتك وأُعتقَك، ولا بدَّ من الحملِ على هذا المعنى، وهو الموافقُ للرِّوايات، وإلَّا لزِمَ أنَّ عائشةَ اشترطَت ما ليس لها.

(أن تَحتسِبَ عليكِ) أي: بالعتق.

(ابتاعي) اشتري مع ذلك[1] الشَّرط.

قالوا: إنَّما كان ذلك خصوصيَّةً؛ ليظهرَ لهم إبطالُ الشروطِ الفاسدة، وأنَّها لا تقعُ[2] أصلاً. والله تعالى أعلم.

(ليسَت) أي: جوازُها **(في كتابِ الله)** أي: في حكمه.

وظاهرُ الحديثِ يدلُّ على جوازِ بيعِ المكاتَبِ بشرطِ العتق.

وللعلماءِ كلامٌ في جوازِ بيعِه، وفي جوازِ شرطِ العتقِ في البيع:

فمَن لا يُجَوِّزُ بيعَ المكاتبِ يَحمِلُ الحديثَ على أنَّ البيعَ وقعَ بعدَ فسخِ الكتابةِ بالتعجيزِ؛ كما أشارَ إليه المصنِّفُ في التَّرجمة.

ومَن لم يُجَوِّزْ شرطَ العتقِ يقول: لم يشترطوا العتقَ في نفسِ البيع، لكن كان معلوماً عندَهم أنَّ عائشةَ تعتقُها إن اشترَت، فشرطُوا الولاءَ لأنفسِهم لذلك، لا لأنَّ عائشةَ شرطَت العتقَ في نفسِ البيع. والله تعالى أعلَم.

= يعتق عند الموت (٢١٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع المكاتب (٤٦٥٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب المكاتب (٢٥٢١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
سيرد بعده، وسلف برقم (٢٩٠٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قوله: «ذلك» ليس في (ص).

(٢) في (ص): «تنفع».

٣٩٣٠ **٣٨٩٧-** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت بَريرَةُ تستعينُني في كِتابتِها، فقالت لي: إني كاتبتُ أهْلي على تِسْعِ أواق، في كُلِّ عامٍ أُوقية، فأعينيني، فقالت: إنْ أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم **عَدَّةً** واحِدةً وأُعْتِقَكِ، ويكونَ ولاؤُكِ لي فَعَلْت، فذهَبَتْ إلى أهلِها، وساق الحديثَ نحو الزهري، زادَ في كلامِ النبيِّ ﷺ في آخره: «ما بالُ رِجالٍ يقول أحدُهم: أعْتِقْ يا فلانُ، والولاءُ لي، إنَّما الولاءُ لِمَن أعتَق»(١).

قولُه: (عَدَّةً) بفتحِ العَين.

* * *

٣٩٣١ **٣٨٩٨-** حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى أبو الأصبغ الحرَّاني، حدَّثنا محمد - يعني: ابنَ سلمةَ - عن محمد بنِ إسحاق، عن محمدِ بنِ جعفر ابنِ الزبير، عن عُروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: وقَعَتْ جُويريةُ بنتُ الحارث بنِ المُصْطَلِقِ في سَهْمِ ثابت بن قيس بن شمَّاس، أو ابنِ عمٍّ له، فكاتَبت على نفسِها، وكانتِ امرأةً **مُلّاحةً** تأخُذها العين.

قالت عائشة: فجاءت تسألُ رسولَ الله ﷺ في كتابتها، فلما قامَتْ على البابِ ورأيتُها **كَرِهتُ مكانَها**، وعرفتُ أن رسولَ الله ﷺ سيرى منها مِثلَ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢١٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٣٤٥١).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الذي رأيتُ، فقالت: يا رسولَ الله، أنا جُويريةُ بنتُ الحارِث، وإنَّا كان من أمرِنا ما لا يَخفى عليك، وإني وقعتُ في سهم ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شمّاس، وإني كاتبتُ على نفسي، فجئتُك أسألُك في كتابتي، فقال رسولُ الله ﷺ: «**فهل لكِ إلى ما هو خيرٌ منه؟**»، قالت: وما هو يا رسولَ الله؟ قال: «أُؤدِّي عنكِ كتابتَكِ وأتزوَّجُك»، قالت: قد فعلت./ قالت: فتسامَعَ ـ تعني: الناسَ ـ [٢٥٥ - أ] أن رسولَ الله ﷺ تزوَّج جُويـريَة، فـأرسلُوا ما فـي أيديـهم من السَّبْي، فأعتقُوهُم، فقالوا: أصهارُ رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأةً كانت أعظَمَ بركةً على قومِها منها، أُعتق في سَبَبِها مئةُ أهلِ بَيْتٍ من بني المُصْطَلِق(١).

قال أبو داود: هذا حجّةٌ في أن الوليَّ هو يُزوِّجُ نفسَه.

قولُه: (مُلاحة) بضمِّ الميم، والتَّخفيف، أو التَّشديد، وهو أنسب.

في «النهاية»: أي: شديدةُ الملاحة، و«فُعال» مبالغةٌ في «فَعيل»، و«فُعّال» بالتشديدِ أبلَغُ منه(٢).

(كرهتُ مكانَها) أي: وجودَها على الباب؛ خوفاً مِن أن يراها فيرغبَ فيها النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم.

(فهل لكِ) أي: ميلٌ إلى ما هو خيرٌ لكِ منه؛ أي: ممّا(٣) تسألين.

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل ابن إسحاق ـ وهو محمد بن إسحاق ابن يسار، صاحب «السيرة» ـ وقد صرَّح بالسماع عند أحمد وغيره فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر»، مادة: (ملح)

(٣) في (س): «ممن».

(٣)

بابُ العَتق على الشَّرط

٣٩٣٢ **٣٨٩٩ـ** حدَّثنـا مُسَدَّدُ، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن سعيد بنِ جُمْهان، عن سفينة، قال: كنتُ مملوكاً لأمِّ سلمة، فقالت: **أُعتِقُكَ وأشترِطُ عليكَ أن تَخْدُمَ** رسولَ الله ﷺ **ما عِشْت**، فقلتُ: إن لم تشترطي عليَّ ما فارقتُ رسولَ الله ﷺ ما عِشْتُ، فأعتَقْتني واشتَرَطَتْ عليّ[1].

قولُه: (وأَشترِطُ عليكَ) قيل: هذا وعدٌ[2] عُبِّرَ عنه باسمِ الشَّرط، وأكثرُ الفقهاءِ لا يصحِّحون إيقاعَ[3] الشُّروطِ بعدَ العتق، لأنَّه شرطٌ لا يُلاقي مِلكاً.

(أن تَخدُم) بضمِّ الدّال.

(ما عِشتَ) بلفظِ الخِطاب.

(٤)

بابُ من أعتقَ نصيباً في مَملوكٍ له

٣٩٣٣ **٣٩٠٠ـ** حدَّثنـا أبو الوليدِ الطَّيالسيّ، حدَّثنا همام، وحدَّثنـا محمدُ بنُ كثيـرٍ ـ الـمعنى ـ أخبرنا همَّام، عن قتادة، عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب من أعتق عبداً واشترط خدمته (٢٥٢٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل سعيد بن جمهان، فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) قوله: «وعد» ليس في (س).

(٣) رسمت في (ص): «إيفَاء».

أبي المليح، ـ قال أبو الوليد: عن أبيه ـ، أنَّ رجلاً أعتَقَ[١] **شقيصاً** له من غلام، فذُكِر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**ليس لله شَريك**». زاد ابنُ كثير في حديثه: **فأجازَ النبيُّ ﷺ عِتْقَه**[٢].

قولُه: (أبي المَليح) بفتحِ[٣] الميم.

(أَعتقَ شِقْصاً) بالكسر؛ أي: بعضاً، ويُقالُ له: الشَّقِيصُ أيضاً.

(ليس[٤] لله شريك) أي: لو بقيَ الباقي على ملكِهِ لزمَ أن يكونَ العبدُ مشترَكاً بينه وبينَ الله، معَ أنَّه لا شريكَ معَ الله، فلا بدَّ من الحكمِ بعتقِ الكلّ.

(فأجازَ النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم/ عتقَه) أي: حكمَ بعتقِ كلّه، وهذا [س/٢١١-ب] لا يظهرُ على مذهب مَن يقولُ بتَجْزِيءِ الإعتاق، وحمْلُه على معنى أنَّه رغَّبَه في إعتاقِ الكلِّ لا يخلو عن بُعد.

* * *

٣٩٠١ـ حدَّثنـا[٥] محمدُ بنُ كثير، أخبرنا همَّام، عن قتادَة، عن النَّضِر ابنِ أنس، عن بَشيرِ بنِ نَهيك، عن أبي هريرة، أن رجلاً أعْتَقَ شقيصاً لهُ من غُلام، فأجازَ النبيُّ ﷺ عِتْقَه، **وغرَّمَهُ** بقيّةَ ثمنِه[٦]. ٣٩٣٤

---

(١) في الأصل: «عتق»، والمثبت من نسخة الملك المحسن (٢٦١/ أ).

(٢) أشار الحافظ إلى أن رواية النسائي في «الكبرى» عن محمد بن المثنى، عن أبي الوليد.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن اختُلف في وصله وإرساله على قتادة.

(٣) في (س): «بضم»، والصواب المثبت، وقد ذكره الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤: ٢٠٤٧) في باب: «مَليح».

(٤) زاد قبلها في (ص): «قوله».

(٥) جاء قبل هذا الحديث في رواية ابن العبد: «باب من أعتق نصيبه من مملوك بينه وبين آخر».

(٦) سيرد بعده بالأرقام (٣٩٠٢) و(٣٩٠٣) و(٣٧٠٤) و(٣٩٠٥) و(٣٩٠٦). =

قولُه: (وغرَّمه) بالتَّشديد؛ يُقال: أغرمَه وغرَّمَه؛ أي: ألزمَه.

* * *

٣٩٣٥ **٣٩٠٢ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، وحدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سُويدِ بن مَنجُوف، حدَّثنا رَوْح بن عُبادة، قالا: حدَّثنا شعبةُ، عن قتادة، بإسنادِه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتقَ مملوكاً بينَهُ وبين آخرَ[1] فعليهِ خلاصُه»[2]. هذا لفظُ ابنِ سُويد.

٣٩٣٦ **٣٩٠٣ـ** حدَّثنا محمد بنُ المثنَّى، حدَّثنا معاذُ بنُ هِشام، حدَّثني أبي، وحدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سُويد، حدَّثنا رَوْح، حدَّثنا هشامُ بنُ أبي عبدِ الله، عن قتادة، بإسناده، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أعتقَ نصيباً له في مملُوكٍ عَتَقَ مِن مالِه إن كان له مال»[3].

ولم يذكُرِ ابنُ المُثنّى النضرَ بن أنس، وهذا لفظُ ابنِ سُويد.

(٦)

بابُ مَن ذكر السِّعاية في هذا الحديث

٣٩٣٧ **٣٩٠٤ـ** حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبان، حدَّثنا قتادة، عن

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في رواية ابن العبد: «أحد».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد (١٥٠٢) (٢) بمعناه. وانظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

النَّضر بنِ أنس، عن بَشيرِ بنِ نَهيك، عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «**من أعتَقَ شَقِيصاً** من مملوكِه، فعليه أن يُعتِقَه كُلَّه إن كان لهُ مال، وإلا **استُسْعِي العبدُ غيرَ مَشقوقٍ عليه**»[1].

قولُه: (**مَن أعتقَ شَقِيصاً**) المرادُ به: مَن يلزمُ عتقُه، فخرجَ الصبيُّ والمجنون.

(**استُسعِيَ العبدُ**) الاستسعاء: أن يكلَّفَ الاكتسابَ والطلبَ حتَّى يحصِّلَ قيمةَ نصيبِ الشَّريكِ الآخر.

(**غيرَ مَشقُوقٍ عليه**) أي: لا يكلَّفُه ما يشقُّ عليه، وقيل: لا يستغلي عليه في الثَّمن، ومَن لا يقولُ بالاستسعاءِ بالمعنى المتعارَف؛ يفسِّرُه بأَنْ يستخدمَه[2] سيِّدُه الذي لم يُعتِق بقدرِ مالِه، ولا يكلِّفَه بما يشُقُّ عليه.

* * *

٣٩٠٥ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، حدَّثنا يزيدُ بن زُريع، ٣٩٣٨

وحدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا محمدُ بنُ بشر ـ هذا لفظُه ـ عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبة، عن قتادَة، عن النضرِ بنِ أنس، عن بشير بنِ نَهيكٍ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتَقَ شِقْصاً» ـ أو «شَقيصاً» ـ «له، من مملوك، فخلاصُهُ عليه في مالِه إن كانَ له مال، فإن لم يكُنْ له مال قُوِّمَ العبدُ **قيمةَ عَدْل**، ثم استُسعِيَ لِصاحبِهِ في قيمته غيرَ مشقوقٍ عليه»[3]. في حديثهما جميعاً: «استُسعي غيَر مشقوقٍ عليه».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق (٢٥٠٤). وسلف برقم (٣٩٠١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ الخطية: «يستخدم»، والصواب المثبت، كما ذكره السندي في «حاشيته على ابن ماجه» (٢: ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل =

قولُه: (قيمةَ عَدل) على الإضافةِ البيانيّة؛ أي: قيمةً هي عدلٌ وسَطٌ لا زيادةَ فيها ولا نَقص.

* * *

٣٩٣٩ ٣٩٠٦ـ حدَّثنـا ابنُ بشار، حدَّثنا يحيى وابنُ أبي عَدِيّ، عن سعيد، بإسناده ومعناه[1].

قال أبو داود: ورواه رَوْحُ بنُ عُبادةَ، عن سعيدِ بنِ أبي عروبة، لم يذكر السِّعاية.

ورواه جريرُ بنُ حازم وموسى بنُ خلَفٍ جميعاً عن قتادة، بإسناد يزيدَ بنِ زُريع ومعناه، وذكرا فيه: السِّعاية.

(٦)
باب مَن روى أنه لا يُستسعَى

٣٩٤٠ ٣٩٠٧ـ حدَّثنـا القعنبيّ، عن مالك، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شركاً له في مملوكٍ أُقيم عليه قيمةُ العَدْل،

= (٢٤٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد (١٥٠٣) (٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (١٣٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب من أعتق عبداً واشترط خدمته (٢٥٢٧).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وسلف برقم (٣٩٠١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف برقم (٣٩٠١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وأعطى شركاءهُ حِصَصَهُم، وأُعتِقَ عليه العَبد،/ وإلا فَقَد أُعتِقَ منه ما أَعتَق»[١]. [٢٥٥ - ب]

قولُه: (**وإلَّا**) هو مقابلٌ لشرطٍ مُقدَّر؛ أي: إنْ كانَ له مال، وإلَّا، أي: وإن لم يكن له مالٌ؛ فقد عَتَقَ منه ما أَعتَق، وهذا غيرُ ظاهرٍ في أنَّه لا يستسعِي في الباقي؛ إذ يحتملُ أنَّ المرادَ أنَّ الذي عَتَقَ منه مجّاناً أو حالاً هو ذلك القَدْر، وأمّا الباقي فهو يَعْتِقُ منه بمال، أو إذا أدَّى. والله تعالى أعلم.

* * *

٣٩٠٨ـ حدَّثنا مُؤمَّل بن هشام، حدَّثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه. قال:قال: وكان نافعٌ ربما قال: «وقد عَتَقَ منه ما عَتَق»، وربما لم يَقُلْه[٢]. ٣٩٤١

٣٩٠٩ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ العتكيّ، حدَّثنا حماد، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث، قال: فلا أدري: هو في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ، أم شيءٌ قاله نافعٌ: «وإلا عتَقَ منه ما عَتَق»[٣]. ٣٩٤٢

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (٢٥٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العتق (١٥٠١).
وسيرد بعده بالأرقام: (٣٩٠٨) و(٣٩٠٩) و(٣٩١٠) و(٣٩١١) و(٣٩١٢) و(٣٩١٣) و(٣٩١٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (١٣٤٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سلف قبله، وما سيرد بعده (٣٩٠٩) و(٣٩١٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٤). =

٣٩٤٣ ٣٩١٠- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيّ، حدَّثنا عيسى، حدَّثنا عُبيدُ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن أعتَقَ شِركاً في مملوك، فعليه عِتقُهُ كُلِّهِ إن كان لهُ ما يَبلُغُ ثمنَه، وإن لم يكن له مالٌ عَتَقَ نَصِيبُه»[1].

٣٩٤٤ ٣٩١١- حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالد، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرني يحيى ابنُ سعيد، عن نافع، عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعنى حديث إبراهيم ابنِ موسى[2].

٣٩٤٥ ٣٩١٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ أسماء، حدَّثنا جُوَيرية، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعنى مالك، لم يذكر: «وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَق». انتهى حديثُه إلى: «وأُعتِق عليه العبد»[3].

= وانظر الحديثين السالفين قبله، وما سيرد بعده (٣٩١٠) و(٣٩١٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٥٠١) (٤٨)، عقب الحديث (١٦٦٧).
وانظر الأحاديث الثلاثة السالفة قبله، وما سيرد بعده (٣٩١١) و(٣٩١٤).
وسلف برقم (٣٩٠٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر الأحاديث الأربعة السالفة قبله، والأحاديث الثلاثة الآتية بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق (٢٥٠٣).
وسلف برقم (٣٩٠٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٩٤٦ ٣٩١٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرزّاق، حدَّثنا معمر، عن الزُّهري، عن سالمٍ، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من أعتَقَ شِرْكاً له في عبدٍ عَتَق ما بَقِيَ في ماله؛ إذا كان له مال يَبلُغُ ثَمَنَ العبد»[١].

قولُه: (**شِرْكاً له**) بكسرِ الشِّين، وسكونِ الرّاء؛ أي: نصيباً، مثل: شِقصاً.

* * *

٣٩٤٧ ٣٩١٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا سفيان، عن عمرو، عن سالمٍ، عن أبيه يَبلُغُ به النبيَّ ﷺ: «إذا كان العبدُ بينَ اثنين، فأعتق أحدُهُما نصيبَه، فإن كانَ موسِراً يُقَوَّمُ عليه قيمةً؛ **لا وَكْسَ ولا شَطَطَ**، ثمَّ يَعتِق»[٢].

قولُه[٣]: (**لا وَكْس**) بفتحِ واو، وسكونِ كاف؛ أي: لا نقص.

(**ولا شطَط**) بفتحتَين؛ أي: لا جَور، ولا ظُلم؛ أي: بلا زيادةٍ ولا[٤] نقص.

* * *

٣٩٤٨ ٣٩١٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٥٠١) (٥١)، عقب الحديث (١٦٦٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، الشركة بغير مال (٤٦٩٨).
وسلف برقم (٣٩٠٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (٢٥٢١)، ولكن ليس فيه ذكر «لا وكس ولا شطط»، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٥٠١) (٥٠).
وسلف برقم (٣٩٠٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناد صحيح.

(٣) قوله: «قوله» ليس في (س).

(٤) قوله: «لا» ليس في (ص).

شعبة، عن خالد، عن أبي بِشرٍ العنبريّ، عن ابنِ التَّلِب، عن أبيه، أن رجلاً أعتَقَ نصيباً له في مملوكٍ، **فلم يضمِّنه** النبيُّ ﷺ[١].

قال أحمد: إنما هو بالتاء ـ يعني: التَّلِب ـ وكان شعبةُ **ألثغ**، لم يُبيِّن الثاءَ مِن التاء[٢].

قولُه: (**فلم يُضمِّنه**) من التَّضمين، لعلَّه لكونِه فقيراً.

قولُه: (**ألثَغ**) أي: لا يُفصِحُ ببعضِ الحروف، بل يميلُها إلى الثّاءِ وغيرِها. والله تعالى أعلم.

(٧)

بابُ من مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

٣٩٤٩ **٣٩١٦**ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ وموسى بنُ إسماعيل، قالا: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن قتادَة، عن الحسنِ، عن سمرة، عن النبيِّ ﷺ ـ وقال موسى في موضعٍ آخَرَ: عن سمرةَ فيما يحسب حمادٌ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ **مَحْرَمٍ فهو** حُرّ»[٣].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال ابن التلب، واسمه ملقام، ويقال: هِلْقام.

(٢) قوله: «يعني: الثلب»، أي: في اللفظ الذي أداه شعبة، وأحمدُ يصحِّحُ ما نقَلَهُ غُنْدَرٌ عن شعبة، وينصُّ على أنّ صوابه أنه بالتاء المثناة، ويعزو نَقل غُنْدر له بالثاء إلى شعبة، وإلى أن غُنْدراً لعلّه لم يفهم عنه؛ كما نقل عبدُ الله بن الإمام أحمد عنه في «العلل» (١٨٦٥)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٤: ٣٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب العتق، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم =

قولُه: (مَحرَم) بالجرِّ على الجِوار؛ لأنَّه صفةُ «ذا رَحِم» لا «رَحِم»، وضميرُ (فهو) لـ«ذا رحم» لا لـ«مَن»، وعلى هذا فـ«مَن» شرطيّة؛ مبتدأٌ خبرُه الجملةُ الشَّرطيّةُ لا الجملةُ الجزائيّة، كما ذكرَه كثيرٌ مِن المحقِّقين، فلا يلزمُ خلوُّ الجُملةِ الخبريّةِ عن العائد، وإن جُعِلَت الجُملةُ الجزائيّةُ خبراً، أو جُعِلَت «مَن» موصولةً، فلا بُدَّ من القولِ بتقديرِ العائد؛ أي: فهو معتَقٌ عليه.

* * *

٣٩١٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريّ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، عن سعيد، عن قتادةَ، أن عمر بنَ الخطابِ قال: من مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حرّ[١]. ٣٩٥٠

٣٩١٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريّ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، عن سعيد، عن قتادةَ، عن الحَسَن، قال: من مَلَكَ ذا رَحِمٍ فهو حرّ[٢]. ٣٩٥١

٣٩١٩ـ حدَّثنا أبو بَكرِ بنُ أبي شَيبة، حدَّثنا أبو أُسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بنِ زيدٍ والحسنِ، مثلَه[٣]. ٣٩٥٢

(٨)
باب عَتْق أمّهاتِ الأولاد

٣٩٢٠ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمَة، عن محمدِ بنِ إسحاق، ٣٩٥٣

= محرم (١٣٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٢٥٢٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يصرِّح بسماعه من سمرة، وهو ابن جندب.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل، فإن قتادة ـ وهو ابن دعامة ـ لم يدرك عمر بن الخطاب، لكن صحّ عن عمر من طريق آخَرَ.
(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات كسابقه.
(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

عن خطَّابِ بنِ صالحٍ مولى الأنصار، عن أمِّه، عن سلامةَ بنتِ مَعْقِلٍ[(١)] ـ امرأةٍ من خارِجة قيسِ عيْلانَ ـ قالت: قَدِمَ بي عمِّي في الجاهلية، فباعني من الحُبابِ بنِ عمرٍو أخي أبي اليَسَرِ بنِ عمرو، فَوَلَدتُ له عبدُ الرحمٰن بنَ الحُباب، ثمَّ هَلَك، فقالت امرأتُه: الآنَ ـ والله ـ تُباعِينَ في دَيْنِه.

فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، إني امرأةٌ من خارِجة قيسِ عَيْلان، قَدِمَ بي عمِّي المدينةَ في الجاهلية، فباعَني مِن الحُبابِ بنِ عمرٍو أخي أبي اليَسَرِ بنِ عَمرو، فولدتُ له عبد الرحمٰن، فقالت امرأتُه: الآن ـ والله ـ تُباعِين في دَيْنه.

فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَن وَلِيُّ الحُباب؟**» قيل: أخوه أبو اليَسَرِ بنُ عمرو، فبعث إليه، **فقال**: «**أَعْتِقها**، فإذا سَمِعْتُم برقِيقٍ قَدِمَ عليّ، فأْتُوني أُعَوِّضْكُم منها»، قالت: فأعتَقُوني، وقُدِمَ على/ رسولِ الله ﷺ برقيقٍ، فعوَّضَهُمْ مني غلاماً[(٢)]. [٢٥٦ - أ]

قولُه: (**مَن وليُّ الحُباب؟**) يحتملُ أن يكونَ بياءٍ مشدَّدةٍ على أنَّه اسم، ويحتملُ أن يكونَ بياءٍ مخفَّفةٍ على أنَّه فِعل.

(**فقال: أعتقُوها**) يدلُّ على[(٣)] أنَّها ليسَت بحُرَّةٍ بمجرَّدِ الموت، فيُحمَلُ على أنَّ هذا قبلَ نسخِ بيعِ أمَّهاتِ الأولاد. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواية ابن العبد وابن الأعرابي وابن داسه: «مغفل».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وأم خطاب بن صالح في عداد المجاهيل.

(٣) قوله: «على» ليس في (ص).

٣٩٥٤

٣٩٢١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن قَيْس، عن عطاء، عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: **بِعْنا أُمَّهاتِ الأولادِ** على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر، فلما كانَ عُمَرُ نهانا، فانْتَهَينا[1].

قولُه: (بِعْنا أُمَّهاتِ الأولاد) قيل: يحتملُ أنَّ ذلك كان[2] ممّا جاءَ في العصرِ الأوَّل، ثمَّ نهى النَّبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم عن ذلك قبلَ خروجِه من الدُّنيا، ولم يعلَم به أبو بكرٍ لِقِصَرِ مدَّتِه، ولاشتغالِه بمحاربةِ أهلِ الرِّدّة، ثمَّ نهى عنه عمرُ حينَ بلغَه النَّسخ.

وجوَّزَ الشُّمُنِّيُّ[3] أن يكونَ بيعُهم في وقتِه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم من غيرِ علمٍ منه بذلك، فلا حُجّةَ فيه، وهذا احتمالٌ بعيدٌ يؤدِّي إلى فسادِ أدلَّةٍ كثيرة.

وقال التُّورِبِشْتِيّ[4]: يحتملُ أنَّ النَّسخَ لم يبلغ العُمومَ في عهدِ الرِّسالة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد (٢٥١٧)، مختصراً دون ذكر أبي بكر وعمر.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «كان» ليس في (ص).

(٣) هو أبو العباس، تقي الدِّين أحمد بن محمد بن محمد بن حسن، القُسَنْطيني الأصل، الإسكندري، محدّث مفسر نحوي، له: «شرح المغني» لابن هشام، و«كمال الدراية في شرح النقاية» في فقه الحنفية، وغيرهما، توفي سنة (٨٧٢هـ). «المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٢: ١٠٠)، و«الأعلام» للزركلي (١: ٢٣٠).
وينظر قوله في: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي القاري (٦: ٢٢٢٨).

(٤) هو فضل الله بن حسن، أبو عبد الله، شهاب الدين التوربشتي: فقيه، له: «مطلب الناسك في علم المناسك»، و«الميسر في شرح مصابيح السنة للبغوي»، توفي سنة (٦٦١هـ). «طبقات الشافعية» للسبكي، و«الأعلام» للزركلي (٥: ١٥٢).
وينظر قوله في: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (٣: ٧٩٧).

[س/٢١٢-أ] ويحتملُ أنَّ بيعَهم في زمانِ النبيِّ/ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كان قبلَ النَّسخ، وأمَّا بيعُهم في خلافة أبي بكرٍ فلعلَّه كان في قضيَّةٍ واحدةٍ لم يعلَم بها أبو بكر، فظنَّ جابرٌ أنَّ الناسَ على تجويزِ البيع، فلمّا اشتهرَ النَّهيُ في زمانِ عمرَ زعمَ أنَّ عمرَ نهى عنه. والله تعالى أعلم.

(٩)

بابُ بيع المدبَّر

٣٩٥٥ ٣٩٢٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا هُشَيم، عن عبدِ الملك بنِ أبي سُليمان، عن عطاء. وإسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن سَلَمةَ بنِ كُهيل، عن عطاء، عن جابرِ بنِ عبد الله، أن رجلاً أعتَقَ غُلاماً له عن دُبُرٍ منه، ولم يكُن له مالٌ غيرُه، فأمرَ به النبيُّ ﷺ فَبِيعَ بسبع مئةِ درهمٍ، أو بتسع مئة[١].

قولُه: (فَبِيعَ) حملَهُ[٢] أصحابُ أبي حنيفةَ على المدبَّرِ المقيَّد، وهو عندَهم يجوزُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة (٢١٤١)، ومسلم بنحوه في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر (٩٩٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع المدبر (١٢١٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاء، باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها (٥٤١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب المدبر (٢٥١٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر تالييه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح...وإسماعيلُ بن أبي خالد معطوفٌ على عبد الملك بنِ أبي سليمان.

(٢) في (س): «جملة».

بيعُه[١]، وأصحابُ مالكٍ على أنَّه كان مديوناً حين دبَّر، ومثلُه يجوزُ إبطالُ تدبيرِه عندَهم[٢]، وأمّا الشّافعيُّ وغيرُه فأخذوا بظاهرِ الحديثِ، وجوَّزوا بيعَ المدبَّرِ مُطلقاً[٣].

* * *

٣٩٢٣ـ حدَّثنا جعفرُ بن مسافرٍ التِّنّيسي، حدَّثنا بِشْرُ بن بَكْر، حدَّثنا الأوزاعيّ، حدَّثنا عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ الله، بهذا، زاد: قال ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ: «أنت أحقُّ بثَمنِه، واللهُ أغنى عنه»[٤]. ٣٩٥٦

٣٩٢٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أيوب، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابر، أن رجلاً مِن الأنصارِ ـ يُقال له: أبو مَذكُور ـ أعتَقَ غلاماً له ـ يقال له: يعقوبُ ـ عن دُبُرٍ له، لم يَكُنْ له مالٌ غيرُه، فدعا به رسولُ الله ﷺ، فقال: «مَن يَشْتَرِيه؟». ٣٩٥٧

فاشتراه نُعيمُ بنُ عبدِ الله بن النَّحَّام بثمان مئة درهم، فدفعها إليه، وقال: «إذا كان أحدُكم فقيراً، فليبدأ بنفْسِه، فإن كانَ فيها فضلٌ، فعَلى عِيالِه، فإن كان فيها فَضْل، فعَلى ذِي قرابتِه» ـ أو: «على ذي رحِمِه» ـ «فإن كان فَضْلٌ فهاهنا وهاهنا»[٥].

---

(١) ينظر: «عيون المسائل» للسمرقندي ص ٤٤٥، و«حاشية ابن عابدين» (٣: ٦٨٧).

(٢) ينظر: «المدونة» (٢: ٥١٣)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٨: ١٣٧).

(٣) ينظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢: ٣٤٩)، و«المهذب» للشيرازي (٢: ٣٧٦).

(٤) انظر ما سلف قبله، وما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل جعفر بن مسافر، وهو متابَع.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٩٩٧) (٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل (٢٥٤٦). =

(١٠)

بابُ من أعتَقَ عَبيداً لم يبلُغْهم الثلُثُ

٣٩٥٨ **٣٩٢٥ـ** حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْب، حدَّثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمرانَ بنِ حُصَين، أن رجلاً أعتَقَ **ستةَ أعبُدٍ** عند موته، لم يكُن له مالٌ غيرُهم، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، **فقال** له قولاً شَديداً، ثم دعاهُمْ **فجزّأهُمْ** ثلاثةَ أجزاء، فأقرَعَ بينهم، فأعتَقَ اثنَين، وأرَقَّ أربعة[1].

قولُه: (ستّةَ أَعبُدٍ) بضمِّ الباء؛ جمعَ عبد.

(فقال له) أي: فيه؛ أي: في شأنه.

(فجزَّأَهم) هو بتشديدِ الزّاي وتخفيفِها، وفي آخرِه همزة؛ أي: فرَّقَهم أجزاءً ثلاثة، وهذا مبنيٌّ على تَساوي قيمتِهم، وقد استبعدَ وقوعَ مثل ذلك مَن لا يقولُ

= وانظر الحديثين السالفَين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد صرّح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدْرُس المكي ـ بالسماع عند الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما، فانتفت شبهة تدليسه؛ على أنه روى هذا الحديث عنه الليث بن سعد عند مسلم، ولم يرو عنه الليث إلا ما ثبت سماعهُ له من جابر.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٦٦٨) (٥٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم (١٣٦٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من يحيف في وصيته (١٩٥٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

به؛ بأنَّه كيف يكونُ رجلٌ له ستَّةُ أعبدُ من غير بيت، ولا مال، ولا طعام، ولا قليلٍ أو كثير، وأيضاً كيف تكونُ السِّتَّةُ متساويةً قيمةً؟!

قلت: يمكنُ أن يكونَ فقيراً حصلَ له العبيدُ في غنيمة، وماتَ بعدَ ذلك عن قريب[1]، وأيضاً يجوزُ أنَّه ما بقي بعدَ الفراغِ من تجهيزِه وتكفينِه وقضاءِ ديونِه إلَّا ذلك، وأمّا تَساوي كثيرٍ في القيمةِ فغيرُ عزيز.

وبالجملة: إنَّ الخبرَ إذا صحَّ لا يُترَكُ العملُ به[2] بمثلِ تلكَ الاستبعادات. والله تعالى أعلم.

* * *

٣٩٢٦ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا عبدُ العزيزِ ـ يعني: ابنَ المُختارِ ـ حدَّثنا خالدٌ، عن أبي قِلابة، بإسناده ومعناه، لم يَقُل: فقال له قولاً شديداً[3]. **٣٩٥٩**

٣٩٢٧ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّة، عن خالد[4]، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي زيدٍ، أن رجلاً مِن الأنصار، بمعناه، وقال ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ: «لو شَهِدتُهُ قبلَ أن يُدفَنَ لم يُدفَنْ في مَقابرِ المُسلِمين»[5]. **٣٩٦٠**

---

(١) قوله: «عن قريب» بيّض له في (ص).

(٢) قوله: «به» ليس في (س).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة (**٢٣٤٥**).
وانظر ما سلف قبله، والحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) صحَّح عليها الحافظ ابن حجر. وبين الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (١٠٨٨٠) أن خالداً الأول: هو ابن عبد الله، والثاني: هو الحذَّاء.

(٥) انظر الحديثين قبله، وما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من حديث أبي قلابة عن أبي المهلب، عن عمران ابن حصين. دون قوله: «لو شهدته قبل أن يُدفن لم يدفن في مقابر المسلمين»، وهذا =

٣٩٦١ ٣٩٢٨ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن يحيي بنِ عَتيق وأيوب، عن محمدِ بنِ سِيرينَ، عن عِمرانَ بنِ حُصَين، أن رجلاً أعتقَ سِتَّةَ أعبُدٍ عند موتِه، ولم يَكُنْ لهُ مالٌ غيرُهم، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فأقرَعَ بينَهم، فأعتَقَ اثْنَيْن، وأرقَّ أربَعة[1].

(١١)

بابٌ فيمن أعتق عَبْداً وله مالٌ

٣٩٦٢ ٣٩٢٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني ابنُ لَهِيعةَ والليثُ بنُ سعد، عن عُبيد الله بن أبي جَعفر، عن بُكَير بن الأشَجّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**من أعتَقَ عَبْداً ولَهُ مالٌ فمالُ العبدِ له، إلا أن يشترِطَ السَّيِّد**»[2].

قولُه: (وله مال) أي: للعبدِ مال[3].

= إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأن أبا قلابة ـ وهو عبد الله بن زيد الجرمي ـ لم يسمع من أبي زيد ـ وهو عمرو بن أخطب ـ كما قال أبو حاتم.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٦٦٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب من أعتق عبداً وله مال (٢٥٢٩).

وانظر ما سلف برقم (٣٤٠١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد اختُلف في إسناده بين نافع وسالم بن عبد الله بن عمر.

(٣) قوله: «مال» ليس في (ص).

(فمالُ العبدِ له) ظاهرُه أنَّه للعبد، وهو مبنيٌّ على أنَّ[١] إضافةَ المال إلى[٢] العبدِ حقيقة، كما هو ظاهرُ الإضافة، وللمولى حقُّ النَّزعِ ما دامَ عبداً، وحين أعتقَ لم يبقَ له حقُّ النَّزع، وبه يقولُ مالك[٣].

والجمهورُ على خلافِه؛ فقال الخطابيّ: هذا متأوّلٌ على وجهِ النَّدبِ والاستحباب[٤]. **قلت:** لا يناسبُه الاستثناء.

وقال غيرُه: إضافةُ المالِ إلى العبدِ ليسَت باعتبارِ الملك، بل باعتبارِ اليد، والضميرُ في قولِه: «فمالُ العبدِ له» ؛ أي: لمن أعتق، وهو السَّيِّد، وقولُه: **(إلَّا أن يشترطَ السيِّد)** أي: للعبد، فيكونُ منحةً من السَّيِّدِ للعبد، وأنت خبيرٌ ببُعدِ هذا المعنى، وإباءِ لفظ[٥] الاشتراط عنه جدّاً، بل اللاَّئقُ حينئذٍ أن يُقال: إلا / أن يتركَ [ص/١٦٣-أ] له السَّيدُ أو يعطيه. والله تعالى أعلم.

(١٢)

بابٌ في عِتْق ولد الزِّنا

٣٩٣٠ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا جَرير، عن سُهيلٍ ـ وهو ابن أبي صالح ـ عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ولدُ الزِّنا **شرُّ الثَّلاثَة**»[٦]. ٣٩٦٣

---

(١) قوله: «أن» ليس في (ص).

(٢) قوله: «إلى» ليس في (س).

(٣) انظر: «المعونة» لعبد الوهاب (١: ١٤٤٥).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٧٩).

(٥) في (س): «اللفظ».

(٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو هريرة: **لأن أَمتِع**[1] **بِسَوطٍ في سَبيلِ الله أحبُّ إليّ من [أن]**[2] **أُعتق ولد زِنْية.**

قولُه: (شرُّ الثَّلاثة) الذين هم الزّانيان[3] والولد، وليس المرادُ أنّه أوفرُ نصيباً من ذنبِ زِنا الوالدَين، بل المرادُ أنَّه لكونِه من الماء[4] الخبيثِ ينبتُ خبيثاً من صِغَرِه إلى كِبَره عادةً، فيكونُ شرّاً عن والدَيه بأعمالِه.

وقيل: إنَّما جاءَ في رجلٍ بعينِه كان مَوسوماً بالشرّ، وقد جاءَ هذا التّأويلُ في «المستدرك» عن عائشة[5].

وقيل: إنَّما هو شرٌّ من والديه؛ لأنَّ الحدَّ قد يقامُ عليهما، فتكونُ العقوبةُ تمحيصاً لهما، وهذا في علمِ الله لا يُدرَى ما يُصنَعُ به وما يُفعَلُ بذنوبه.

[س/٢١٢-ب] وقيل: كان أبو ولد الزِّنا يُكثِرُ أن يمرَّ بالنبيِّ/ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم فيقولون[6]: هو رجلُ سوءٍ يا رسولَ الله؟ فيقولُ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «هو

---

(١) هذا ضبط الكلمة في الأصل، وجاء في حاشية عليه: «المتاع: المنفعة، وما تمتعتَ به، وقد متع به يَمتِعُ مَتْعاً. صحاح».

(٢) ما بين حاصرتين ليس في الأصل، وأثبتناه من نسخة الملك المحسن (٢٦٢/ أ).

(٣) في (س): «الزانيات».

(٤) قوله: «الماء» ليس في (س).

(٥) «المستدرك على الصحيحين»، كتاب الطلاق (٢٨٥٥)، وقد جاء بيانها في معرض استدراكها على رواية أبي هريرة رضي الله عنه لهذا الحديث وفيه قولها: «وأما قوله: «ولد الزنا شر الثلاثة» فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين، يؤذي رسول الله ﷺ، فقال: «من يعذرني من فلان؟» قيل: يا رسول الله، مع ما به ولد زنا، فقال رسول الله ﷺ: «هو شر الثلاثة»، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(٦) في (ص): «فيقولوا».

شرُّ الثَّلاثة»؛ يعني: الأب، فحوَّلَ النَّاس: الولدُ شرُّ الثّلاثة[١].

قال الخطابيّ: هذا التأويلُ أمرٌ مظنونٌ لا يُدرى صحَّتُه[٢].

وقيل: إنَّه شرُّ الثّلاثةِ أصلاً وعنصراً، ونَسباً ومولداً، وذلك لأنَّه خُلِقَ مِن ماءٍ خبيث، وقد رُوِيَ عن بعضِ الصَّحابةِ والتّابعين: ولدُ الزِّنا ذُرِئَ لجهنَّم[٣]. والله تعالى أعلم.

(لأن أُمَتِّع) بضمِّ الهمزةِ من الإمتاع، أو التَّمتيع، والإمتاعُ جاءَ لازماً ومتعدِّياً في «الصَّحاح»، يقال: أمتعَه الله بكذا، ومتَّعه ـ أي: بالتَّشديد ـ بمعنىً، ويُقال: أَمْتَعتُ بالشَّيء: تمتَّعْتُ به[٤]، فالمعنى: لَأن أنتفعَ بإعطاءِ سَوط، أو أنفعَ غيري بسَوط، وعلى الوَجهَين فكلمةُ «أن» تحتملُ فتحَ الهمزة، فيكونُ مبتدأً خبرُه (أَحَبّ)، أو كسرَها فيكونُ شرطاً جزاؤُه (أَحَبّ) بتقدير: فهو أَحَبّ.

(١٣)

بابٌ في ثواب العِتْق

٣٩٣١ـ حدَّثنا عيسى بنُ محمَّدٍ الرمليّ، حدَّثنا ضمرة، عن ابن ٣٩٦٤

---

(١) هذا قول عبد الكريم، أخرجه عنه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الطلاق، باب شر الثلاثة (١٣٨٦٤)، ولفظ المرفوع عنده: «هو خير الثلاثة».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٨٠).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠: ٥٩١) بروايتين؛ إحداهما عن سعيد بن جبير رحمه الله، والأخرى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وأخرج روايةَ عبدِ الله أيضاً ابنُ أبي عاصم في «السنة» (٤١٧).

(٤) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (متع).

أبي عَبْلَةَ، عن الغَريفِ بنِ الدَّيْلميّ، قال: أتَيْنا واثلةَ بنَ الأسقع، فقلت له: حدِّثنا حديثاً ليس فيه زيادةٌ ولا نُقصان، فغضب، وقال: إن أحدَكُم ليقرَأُ ومُصْحَفُهُ معلَّقٌ في بيتِه، فيزيدُ وينقُص. قلنا: إنما أرَدْنا حديثاً سمعتَه مِن النبيِّ ﷺ، قال: أتينا رسولَ الله ﷺ في صاحبٍ لنا أوجَبَ ـ يعني: النارَ ـ بالقتل، فقال: «أعتِقُوا عنه **يُعتقِ اللهُ** بِكُلِّ عُضْوٍ منه عُضواً منه من النَّار»(١).

قولُه: (يُعتِقِ اللهُ... إلخ) هذا الحديثُ صريحٌ في عمومِ المغفرةِ للصَّغائرِ والكبائر.

(١٤)

/ بابٌ أيُّ الرِّقاب أفضل؟

[٢٥٦-ب]

٣٩٦٥ **٣٩٣٢ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنى، حدَّثنا معاذُ بنُ هشام، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْد، عن مَعْدانَ بنِ أبي طلحةَ اليَعمَرِيِّ، عن أبي نَجِيحٍ السُّلَمي، قال: حاصَرْنا معَ رسولِ الله ﷺ بقصرِ الطائف ـ قال معاذ: سمعتُ أبي يقول: بِقَصْرِ الطائف، بحِصْنِ الطائف، كلَّ ذلك ـ فسمعتُ(٢) رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن بَلَغَ بِسَهْمٍ في سبيلِ الله، فَلَهُ درجة»، وساق الحديث.

وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما رجُلٍ أعتَقَ رجُلاً مُسلِماً؛

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الغريف بن الديلمي، وهو متابَع.

(٢) في الأصل: «سمعت»، وصوّبنا بما يوافق نسخة الملك المحسن (٢٦٢/ ب).

فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جاعلٌ **وقاءَ كُلِّ عَظْمٍ من عِظامِهِ** عظماً مِن عِظامِ **مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّار**، وأيُّما امرأةٍ أعتَقَتْ امرأةً مسلمة، فإن الله عزَّ وجلَّ جاعلٌ وقاءَ كلِّ عظمٍ من عظامِها عظماً من عظام مُحَرَّرِها مِنَ النار يوم القيامة»[١].

قال أبو داود: أبو نجيحٍ السُّلَمي: هو عَمرو بن عَبَسة.

قولُه: (وِقاءَ كلِّ عظمٍ من عظامِه) أي: الضميرُ لمن أعتق، و(**مُحرَّرِه**) بالفتح، و(**من النّار**) متعلِّقٌ بالوِقاء.

* * *

٣٩٦٦ **٣٩٣٣ـ** حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ نَجْدة، حدَّثنا بقية، حدَّثنا صفوانُ بنُ عمرو، حدَّثنا سَليمُ بنُ عامر، عن شُرَحْبيلَ بن السمْطِ، أنَّه قال لِعمرو بنِ عبَسة: حدِّثنا حديثاً سمعتَه مِن رسولِ الله ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أعتقَ رقبةً مؤمنةً كانت فِداءَهُ مِن النَّار»[٢].

٣٩٦٧ **٣٩٣٤ـ** حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبة، عن عمرو بنِ مُرة، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْد، عن شُرحبيلَ بن السِّمط، أنه قال لِكعْبِ بنِ مُرَّةَ ـ أو مُرَّة بنِ كعبٍ ـ حدِّثنا حديثاً سَمِعتَهُ مِن رسولِ الله ﷺ، فذكر معنى معاذ، قوله: «أيُّما امرئٍ أعتق مُسلماً، وأيما امرأةٍ أعتقتِ امرأةً».

زاد: «**وأيُّما رَجلٍ أعتَق امرأتَينِ** مُسلمَتَينِ إلا كانتا فِكَاكَه مِنَ

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل (٣١٤٣)، مختصراً بذكر القطعة الأولى منه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي مطولاً في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل (٣١٤٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد الحمصي ـ لكنه متابع في الحديث السابق قبله، وفيما سيأتي.

النَّار، جزى مكان كُلِّ عظمَينِ منهما عظماً[(١)] مِن عظامه»[(٢)].

قولُه: (أيُّما[(٣)] رجلٍ أعتقَ امرأتَين) يدلُّ على فضلِ إعتاقِ الذُّكور، لأنَّه جعلَ امرأتَين موضعَ رجل. والله تعالى أعلم.

(١٥)

بابُ فَضْل العِتْق في الصِّحة

٣٩٦٨ **٣٩٣٥**ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حَبيبةَ الطائيِّ، عن أبي الدَّرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذي يُعتِقُ عِندَ الموت كمثَلِ الذي يُهدِي إذا شَبِع»[(٤)].

آخر كتاب العتق

---

(١) في الأصل: «جَزَا مكان... عظماً» بهذا الرسم والضبط، وبين ألف ونون «مكان» ما كأنه كسرة، نرى أنها غير مرادة، والأقرب أنه يريد ما أثبتنا، غير أنه قد يكتب الألف المقصورة ممدودة، والله أعلم.

(٢) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصِفِّين».
والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب العتق (٢٥٢٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قوله: «وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين...»، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السِّمط كما قال المصنِّف بإثر الحديث.

(٣) زاد قبلها في (س): «قال».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (٢١٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية (٣٦١٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي حبيبة الطائي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢- أولُ كتاب الحروف

٣٩٦٩ ٣٩٣٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ النُّفيليّ، حدَّثنا حاتِمُ بن إسماعيل، وحدَّثنا نصرُ بنُ عاصم، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه، عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥][1].

قوله: (قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾) بصيغةِ الأمر، كما هو القراءةُ المشهورة، وقد جاءت القراءةُ بصيغةِ الماضي أيضاً[2].

وقرأَ النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية حينَ أرادَ أنْ يُصلّيَ عندَ المقامِ؛ لِيُبيِّنَ بفعلِه ما أُريدَ بالآية. والله تعالى أعلم.

* * *

٣٩٧٠ ٣٩٣٧- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن هشامِ بنِ عُروة، عن عُروة، عن عائشة: أن رجلاً قامَ مِن الليل، فقرأ، فرفعَ صوتَه بالقُرآن، فلما أصبح، قال رسولُ الله ﷺ: «يَرحَمُ اللهُ فلاناً! كأَيِّنْ مِن

---

(١) سلف برقم (١٩٠٢) ضمن حديث الحج الطويل، وبرقم (١٩٠٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قرأ ابن عامر ونافع بفتح الخاء، وقرأ الباقون بكسر الخاء. ينظر: «حجة القراءات» لابن زنجلة ص١١٣، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢: ٢٢٢).

آيةٍ أذكَرنِيها الليلةَ كنتُ قد أسقطتُها»[1].

قوله: (كأين) أي: كم مِن آية، وفيه جوازُ أنْ يُنسيَ الله تعالى نبيَّه صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً من القرآن بعدَ البلاغ؛ من غيرِ نسخٍ لقراءتِه.

* * *

٣٩٧١ **٣٩٣٨**ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا عبدُ الواحِد بن زياد، حدَّثنا خُصَيف، حدَّثنا مِقْسَمٌ مولى ابنِ عباس، قال: قال ابنُ عبَّاس: نزلت هذه الآية: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ** ﴾ [آل عمران: ١٦١] في قطيفةٍ حمراءَ فُقِدَتْ يومَ بدر، فقال بعضُ الناس: لعلَّ رسولَ الله ﷺ أخَذَها، **فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ:** ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ** ﴾[2] إلى آخر الآية؛ مفتوحة الياء.

قوله: (فأنزلَ الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ...﴾ إلخ) تنزيهاً للأنبياء عن ارتكاب الأعمال الخسيسة.

* * *

٣٩٧٢ **٣٩٣٩**ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا معتَمِر، قال: سمعتُ أبي، سمعتُ أنسَ بن مالكٍ يقول: قال النبيُّ ﷺ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ من البَخَلِ والهَرَم»[3]. مفتوحة الباء[4].

---

(١) سلف برقم (١٣٣٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة آل عمران (٣٠٠٩). وقال: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف خُصيف ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ لكن روي الحديث بنحوه من طريقين آخرين يصح بهما إن شاء الله.

(٣) سلف مطولاً برقم (١٥٣٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) زاد في رواية ابن العبد: «والخاء».

٣٩٧٣ ٣٩٤٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا يحي بنُ سُلَيم، عن إسماعيلَ ابنِ كثير، عن عاصم بنِ لقيط بنِ صَبِرة، عن أبيه لقيط بنِ صَبِرةَ قال: كنتُ وافدَ بني المُنتفِقِ ـ أو: في وفْدِ بني المُنتفِقِ ـ إلى رسولِ الله ﷺ، فذكرَ الحديث،/ قال ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ: «لا تَحْسِبَنَّ»، ولم يقُل: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾[1]. [٢٥٧ - أ]

قوله: (لا تحسبن) الأول: بكسرِ السين، والثاني: بفتحها.

* * *

٣٩٧٤ ٣٩٤١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا عمرو بنُ دينار، عن عطاء، عن ابنِ عباس، قال: لَحِقَ المسلِمون رجلاً في غُنَيمةٍ له، فقال: السلامُ عليكُم، فَقَتَلوه، وأخَذوا تلك الغُنَيمة، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤]؛ تلك الغُنَيمة[2].

قوله: (غُنَيمة) بالتصغير؛ أي: في غَنَمٍ قليلٍ له.

(فقتلوه) ظنّاً أنه سلَّمَ فراراً عن القتلِ، لا لأجلِ الإسلام.

---

(١) زاد رواية ابن العبد: «مكسورة السين»، غير أن الحافظ ضبط الكلمة الأولى بكسري السين، والثانية بفتحها.
وسلف مطولاً برقم (١٤١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل يحيى بن سُليم ـ وهو الطائفي ـ، لكنه متابع.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (٤٥٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التفسير (٣٠٢٥)، والترمذي بنحوه في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٣٠٣٠). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٩٧٥ ٣٩٤٢ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا ابنُ أبي الزِّناد، (ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ الأنباريّ، حدَّثنا حجَّاجُ بنُ محمد، عن ابنِ أبي الزِّنادِ ـ وهو أشبعُ ـ عن أبيه، عن خارجةَ بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿غيرَ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، ولم يقُل سعيد: كان يقرأ[١].

قوله: (﴿غيرَ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾) بالرَّفعِ أو بالنَّصْب[٢]. والله تعالى أعلم.

* * *

٣٩٧٦ ٣٩٤٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، وحدثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارك، حدَّثنا يونُس بن يزيد، عن أبي عليِّ بنِ يزيد، عن الزُّهري، عن أنسِ بنِ مالك، قال: قرأها رسولُ الله ﷺ: ﴿والعَينُ بِٱلْعَيْنِ﴾[٣] [المائدة: ٤٥].

قوله: (﴿والعَينُ بِٱلْعَيْنِ﴾) أي: بالرَّفعِ لا بالنَّصب[٤].

---

(١) سلف مطولاً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد؛ من أجل ابن أبي الزناد ـ واسمه عبد الرحمن ـ فهو ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

(٢) قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصب الراء، وقرأ الباقون بالرفع. ينظر: «حجة القراءات» لابن زنجلة ص٢١٠.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب في فاتحة الكتاب (٢٩٢٩). وقال: حديث حسن غريب.
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي علي بن يزيد، وهو ابن أبي النّجاد الأيلي، أخو يونس.

(٤) قرأ الكسائي بالرفع، وقرأ الباقون بالنصب. ينظر: «حجة القراءات» لابن زنجلة ص٢٢٦، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢: ٢٢٢).

٣٩٧٧ **٣٩٤٤ـ** حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، أخبرني أبي، حدَّثنا ابنُ المبارك، حدَّثنا يونُس، عن أبي عليِّ بنِ يزيد، عن الزهريِّ، عن أنس بنِ مالك، أن رسولَ الله ﷺ قرأ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ والعينُ بالعين﴾ [المائدة: ٤٥][1].

٣٩٧٨ **٣٩٤٥ـ** حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ مرزوق، عن عطيّةَ بنِ سَعْد العَوْفيّ، قال: قرأت على عبدِ الله بن عُمَرَ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤]، فقال: ﴿مِنْ **ضُعف**﴾ قرأتُها على رسولِ الله ﷺ كما قرأتَها عَلَيّ، **وأخَذَ عَلَيّ** كما أخذتُ عليك[2].

قوله: (﴿من ضَعف﴾) بفتحِ الضاد (**فقال:** ﴿من ضُعف﴾) بضمِّها[3] (**فأخذَ عليَّ**) أي: ردَّ.

* * *

٣٩٧٩ **٣٩٤٦ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ يحيي القُطَعِيّ، حدَّثنا عُبيدٌ ـ يعني: ابنَ عَقيل ـ عن هارون، عن عبدِ الله، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ: ﴿مِنْ ضُعْف﴾[4].

---

(١) انظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب ومن سورة الروم (٢٩٣٦). وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق.

وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عطية بن سعْد العوفي.

(٣) قرأ عاصم وحمزة بفتح الضاد، وقرأ الباقون بالرفع. ينظر: «حجة القراءات» لابن زنجلة ص٥٦٢، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢: ٣٤٥).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عطية، وهو ابن سعْد العَوفي.

٣٩٨٠ **٣٩٤٧ـ حدَّثنـا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن أسلم المِنْقَرِيّ، عن عبدِ الله، عن أبيه عبدِ الرحمٰن بنِ أَبْزى، قال: قال أُبيُّ بن كعب: ﴿ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فلتفْرحوا﴾** [يونس: ٥٨][(١)].

قوله: (﴿فلْتَفرَحوا﴾) بالمثنّاةِ الفَوقيّةِ على الخطاب[(٢)]، وقد جاءَ صيغةُ الأمرِ للمخاطَبِ باللامِ على قلّة، وهذا على هذِه القراءةِ منه.

* * *

٣٩٨١ **٣٩٤٨ـ حدَّثنـا محمدُ بنُ عبد الله، حدَّثنا المغيرةُ بنُ سَلَمة، حدَّثنا ابنُ المبارَك، عن الأجلَح، حدَّثني عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰن بن أَبْزى، عن أبيه، عن أُبيٍّ، أن النبيَّ ﷺ قرأ: ﴿بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فلتفرحوا، هُوَ خَيۡرٌ مِّمَّا تجمعون﴾**[(٣)].

٣٩٨٢ **٣٩٤٩ـ حدَّثنـا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَب، عن أسماءَ بنتِ يزيد، أنها سَمِعتِ النبيَّ ﷺ يقرأ: ﴿إنه عَمِلَ غَيْرَ صالح﴾**[(٤)] [هود: ٤٦].

---

(١) انظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الله بن عبد الرحمن بن أَبْزى، فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) قرأ يعقوب في رواية رويس بالتاء، وقرأ الباقون بالياء. ينظر: «حجة القراءات» لابن زنجلة ص٣٣٤، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢: ٢٨٥).

(٣) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: بالتاء».
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن؛ الأجلح ـ وهو ابن عبد الله بن حُجَيَّه الكِنْدي ـ ضعيف يعتبر به، وقد توبع في الحديث السابق.

(٤) سيرد بعده. =

قوله: (﴿إنّه عَمِلَ غيرَ صالح﴾) أي: بلفظِ الماضي ونصبِ «غيرَ»[١].

* * *

٣٩٨٣ ٣٩٥٠- حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا عبدُ العزيز - يعني: ابنَ المختار - حدَّثنا ثابت، عن شهرِ بنِ حوشب، قال: سألتُ أمَّ سلمة: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ هذه الآية: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦]؟ فقالت: قرأها: ﴿عَمِلَ غيرَ صالح﴾[٢].

قال أبو داود: رواه هارونُ النحويُّ وموسى بنُ خلف، عن ثابت، كما قال عبدُ العزيز.

٣٩٨٤ ٣٩٥١- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، حدَّثنا عيسى، عن حمزةَ الزيات، عن أبي إسحاق، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عباس، عن أُبيِّ بنِ كعب، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دعا بَدَأ بنفسه، وقال: «رحمةُ الله علينا وعلى موسى، لو صَبَرَ لرأى مِن صاحِبِه العَجَب، ولكنه قال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى﴾ [الكهف: ٧٦]». طوَّلها حمزة[٣].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف، لضعف شهر ابن حوشب.

(١) زاد بعدها في (ص): «صالح».
وقرأ يعقوب والكسائي بكسر الميم وفتح اللام والراء، وقرأ الباقون بفتح الميم وضم اللام والراء. ينظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢: ٢٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب ومن سورة هود (٢٩٣١).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن بشواهده.

(٣) أخرجه بنحوه في سياق قصة موسى عليه السلام مع الخضر البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام (٤٧٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام (٢٣٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب =

قوله: **(طوَّلَها حمزة)** في «الترمذي»: قرأها مُثقَّلة[١].

* * *

٣٩٨٥ **٣٩٥٢ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن أبو عبد الله العَنْبريّ، حدَّثنا أميةُ بنُ خالد، حدَّثنا أبو الجارِيَةِ العَبْديّ، عن شُعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن أُبيِّ بنِ كعب، عن النبيِّ ﷺ: أنه قرأها: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي﴾ [الكهف: ٧٦]، وثقَّلها[٢].

٣٩٨٦ **٣٩٥٣ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ مسعود، حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ، حدَّثنا محمدُ ابنُ دينار، حدَّثنا سعدُ بنُ أوس، عن مِصْدَعٍ أبي يحيى، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ قال: أقرَأَني أبيُّ بنُ كعبٍ كما أقرأه رسولُ الله ﷺ: ﴿فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦][٣].

= تفسير القرآن، باب ومن سورة الكهف (٣١٤٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر الحديث بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) هو رواية للحديث الآتي بعده، فانظر تخريجه ثمة.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب ومن سورة الكهف (٢٩٣٣)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأمية بن خالد ثقة، وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول ولا يعرف اسمه.
وانظر الحديث السالف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي الجارية العبْدي، وهو متابَع.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب ومن سورة الكهف (٢٩٣٤)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والصحيح ما روي عن ابن عباس قراءتُه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من حديث عبد الله بن عباس، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف سعد بن أوس ـ وهو العدوي ـ وضعف محمد بن دينار، وهما متابعان.

قوله: (﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾) أي: لا «حامية»[(١)]، كما قرأ معاوية.

قيل: كانَ ابنُ عبّاسٍ عندَ معاويةَ فقرأ معاوية: «حامية»، فردَّ عليه ابنُ عبّاسٍ بـ:«حمئة»، ثمَّ وجَّهوا إلى كعبِ الأحبارِ: كيفَ تجدُ الشمسَ تغرب[(٢)]؟ قال: في ماءٍ وطين، فوافَقَ قولَ ابنِ عباسٍ[(٣)].

في «الكشاف»: «حمئة»: معناها/ ماء وطين، و«حامية»/ : بمعنى حارّة، ولا [ص/١٦٣-ب] تنافي؛ فجائزٌ أنْ تكونَ العينُ جامعةً للوصفَين جميعاً[(٤)]. [س/٢١٣-أ]

* * *

٣٩٥٤ـ حدَّثنـا يحيى بنُ الفضل، حدَّثنا وُهَيبٌ ـ يعني: ابنَ عمرٍو النَّمَريَّ ـ أخبرنا هـارون، أخبـرني أبانُ بـنُ تَغْلِب، عـن عطيّةَ العَوْفيِّ، عن أبي سعيدٍ الخدريّ، أن النبيَّ ﷺ قال:/ «إن الرَّجُلَ مِن أهْلِ عِلِّيينَ لَيُشرِفُ على أهلِ الجنةِ فتُضِيءُ الجَنَّةُ لِوَجهِهِ كأنها كوكَبٌ دُرِّيٌّ» ـ قال: وهكذا جاء الحديثُ: «دُرِّيّ»، مرفوعة الدالِ لا تُهمَزُ ـ «وإنَّ أَبا بكرٍ وعُمرَ لَمِنْهُم وأنْعَما»[(٥)]. ٣٩٨٧ [٢٥٧-ب]

---

(١) قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر: «حامية» بالألف، وقرأ الباقون «حمئة» مهموزاً. ينظر: «حجة القراءات» لابن زنجلة ص٤٢٩، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢: ٣١٤).

(٢) قوله: «تغرب» ليس في (ص).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١: ٢٦٠)، والطبري في «تفسيره» (١٥: ٣٧٥).

(٤) ينظر: «تفسير الكشاف» للزمخشري (٩: ٥٤٠ - ٥٤١).

(٥) أخرجه بمعناه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ترائي أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء (٢٨٣١)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٣٦٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٩٦). =

قوله: (وأَنْعَما) قيل[1]: أي: زادا وفَضُلا عن كونِهما أهلِ عليِّين، وقيل: أي: تناهيا فيه إلى غايتِه، وقيل: زادا فضلاً، من: أحسنتُ إلى فلانٍ وأنعمتُ؛ أي: زدتُ على الإنعام، وقيل: أي: صارا إلى النعيمِ ودخلا فيه؛ كأشمل: دخلَ في الشمال.

* * *

٣٩٨٨ **٣٩٥٥ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة وهارونُ، قالا: حدَّثنا أبو أُسامة، حدَّثني الحسنُ بنُ الحكم النَّخَعيّ، حدَّثنا أبو سَبْرة النَّخَعيُّ، عن فَروةَ بن مُسَيكٍ الغُطَيفيّ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكر الحديث، فقال الرجل: يا رسولَ الله، أخبِرْنا عن سبأ، ما هُو؟ أرضٌ أم امرأة؟ فقال: «ليس بأرضٍ ولا امرأة، ولكنَّهُ رجلٌ ولَدَ عشرةً من العرب، **فتيامَنَ سِتة، وتشاءَمَ** أربعة»[2].

قال عثمان: «الغَطَفانيّ»، مكانَ «الغُطَيفي»، وقال: حدَّثنا الحسينُ ابن الحكَم النَّخَعي.

قوله: (فتيامَنَ ستّة) أي: أخذوا ناحيةَ اليمنِ وسكنوا بها **(وتشاءم)** بألفٍ ممدودةٍ بعدَها همزةٌ ثمّ ميم؛ أي: أخذوا ناحيةَ الشامِ وأقاموا بها. والحديثُ أخرجَه الترمذيُّ في التفسيرِ بتمامِه[3].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «وإن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعما» فصحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عطية العوفي، وهو ابن سعد.

(١) قوله: «قيل» ليس في (ص).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة سبأ (٣٢٢٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ من أجل أبي سبْرة النخعي.

(٣) سلف تخريجه.

٣٩٨٩ **٣٩٥٦ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدةَ وإسماعيلُ بنُ إبراهيم أبو مَعمرٍ، عن سفيان، عن عمرٍو، عن عِكرمة، حدَّثنا أبو هريرة، عن النبيِّ ﷺ ـ قال إسماعيل: عن أبي هريرة روايةً ـ فذكر حديثَ الوحي، قال: فذلك قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣][١].

قوله: (﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ﴾) أي: كُشِفَ الفزع، وقال السيوطيّ: هو في نسختي بالزاي ـ أي: المعجمة ـ والعينِ المهملة، ويحتملُ أنْ يكونَ بالراءِ ـ أي: المهملة ـ والغين المعجمة، فإنَّ أبا هريرةَ كان يَقرؤُها كذلك[٢].

* * *

٣٩٩٠ **٣٩٥٧ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ رافع النَّيسابوريّ، حدَّثنا إسحاقُ بن سليمان، سمعتُ أبا جعفرٍ يذكُر، عن الربيع بنِ أنس، عن أُمِّ سلمة زوج النبيِّ ﷺ، قالت: قراءَةُ النبيِّ ﷺ: «بلى قد جاءَتكِ آياتي فكذبتِ بها واستكبرتِ وكنتِ من الكافرين»[٣].

---

(١) أخرجه بطوله البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ [الحجر: ١٨] (٤٧٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة سبأ (٣٢٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٩٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ٩٧٣).
وقراءة أبي هريرة أخرجها البخاري في «صحيحه»، عقب إخراجه حديث الباب، وقد ذكر السيوطي في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٦: ٦٩٨) أن الحاكم أخرج عن أبي هريرة أن النَّبي ﷺ قرأ: (فرغ عن قلوبهم) يعني بالراء والغين المعجمة. إلا أنه في المطبوع بالفاء والزاي. «المستدرك» للحاكم، كتاب التفسير (٢٩٧٩).
وهي قراءة شاذة قرأ بها الحسن البصري، ذَكَرَها عنه ابنُ جني في «المحتسب في تبيين شواذ القراءات» (٢: ١٩٢)، والطبري في «تفسيره» (١٩: ٢٨٢)، وأبو حيان في تفسيره «البحر المحيط» (٨: ٥٤٥).

(٣) القراءة المتواترة هي: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٩]. =

قال أبو داود: هذا مُرسلٌ، الربيعُ لم يُدرِكْ أُمَّ سلمة.

قوله: (**بلى قد جاءَتكِ**) بكسرِ الكاف؛ على خطابِ النفس، وكذا بكسرِ التاء في المواضع الثلاثة فيما بعد(١).

* * *

٣٩٩١ **٣٩٥٨ـ** حدَّثنا مسلم بنُ إبراهيم، حدَّثنا هارونُ بنُ موسى النَّحويّ، عن بُدَيل بن ميسرة، عن عبدِ الله بنِ شقيقٍ، عن عائشة، قالت: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقرؤها: ﴿فَرُوح ورَيحان﴾ [الواقعة: ٨٩](٢).

قوله: (﴿**فرُوح**﴾) بضمِّ الراء(٣).

* * *

٣٩٩٢ **٣٩٥٩ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل وحدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَة، قالا: حدَّثنا سُفيان، عن عَمْرو، عن عطاءٍ ـ قال ابنُ حنبل: يعني: عن عطاء، قال أحمد: لم أفهَمْهُ جيداً ـ، عن صفوان ـ قال ابن عَبْدَة: ابنِ يَعْلى ـ عن أبيه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ على المِنْبَر يقرأ: ﴿وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧](٤).

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف أبي جعفر، وهو عيسى بن أبي عيسى ماهان الرازي.

(١) القراءة بكسر كاف الخطاب والتاء قراءة شاذة، قرأ بها غير واحد، منهم: أبو حيوة، والجَحدَريّ، والزَّعفرانيّ وابن مسعود بن صالح، والشافعي عن ابن كثير. «الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها» لأبي القاسم اليشكري ص ٦٣٠.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب: ومن سورة الواقعة (٢٩٣٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قرأ رويس بضم الراء، وقرأ الباقون بفتحها. ينظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢: ٣١٤).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة =

قوله: (﴿يَـٰمَالِكُ﴾) أي[1]: بلا ترخيم؛ كما رُوِيَ عن أبي داود في بعضِ النُّسَخ.

* * *

٣٩٩٣ **٣٩٦٠ـ** حدَّثنا نَصرُ بنُ عليّ، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبدِ الرحمٰن بنِ يزيد، عن عبد الله، قال: أقرَأَني رَسُولُ الله ﷺ: «إني أنا الرزَّاق ذو القوة المتين»[2].

٣٩٩٤ **٣٩٦١ـ** حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَر، حدَّثنا شُعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسودِ، عن عبدِ الله، أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥][3].

= في السماء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧١) (٤٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في القراءة على المنبر (٥٠٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قوله: «أي» ليس في (ص).

وفيه إشارة إلى وجود قراءة بالترخيم: «يا مال» وهي قراءة شاذة، رويت عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. ينظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه ص١٣٦، و«المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات» لابن جني (٢: ٢٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، باب: ومن سورة الذاريات (٢٩٤٠)، وقال: حديث حسن صحيح. والقراءة المتواترة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نوح: ١] (٣٣٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يتعلق بالقراءات (٨٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب ومن سورة القمر (٢٩٣٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: مضمومةُ الميم مفتوحةُ الدَّالِ مكسورةُ الكاف.

٣٩٩٥ ٣٩٦٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عبدِ الرحمٰن الذِّمَاريّ، حدَّثنا سفيان، حدَّثني محمدُ بنُ المنكدِرِ، عن جابر، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يقرأ: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾ [الهمزة: ٣][١].

قوله: (**أيحسب**) على لفظ الاستفهام[٢].

* * *

٣٩٩٦ ٣٩٦٣ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبة، عن خالد، عن أبي قِلابة، عمَّن أقرأَهُ رسولُ الله ﷺ: ﴿فيومئذٍ لا **يُعذَّب** عذابَه أحدٌ * ولا يُوثَقُ وَثاقَه أحد﴾[٣] [الفجر: ٢٥].

قوله[٤]: (**﴿لا يُعذَّب﴾**) على بناء المفعول فيها[٥].

* * *

٣٩٩٧ ٣٩٦٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا حمّاد، عن خالدٍ الحذَّاء،

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الملك بن عبد الرحمن الذِّماري.
(٢) هكذا في النسخ الخطية بهمزة الاستفهام، ولم أجد من ذكرها قراءة من القراءات، إلا ما ذكره العظيم آبادي في «عون المعبود» (٩: ٩٨٧-٩٨٨): هكذا في جميع النسخ بإثبات حرف الاستفهام قبل «يحسب»، لكن ما وجدنا هذه القراءة في كتب التجويد والتفسير، بل القراءة المشهورة بحذف حرف الاستفهام كما في نسخة المنذري ونسخة واحدة من السنن.
(٣) انظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه اختُلف في إسناده على أبي قلابة، وهو عبد الله بن زيد الجرمي.
(٤) قوله: «قوله» ليس في (س).
(٥) قرأ يعقوب والكسائي بفتح الذال، وقرأ الباقون بكسرها. ينظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢: ٤٠٠).

عن أبي قِلابة، قال: أنبأني من أقرأه النبيُّ ﷺ ـ أو مَن أقرأَهُ مَن أقرأه رسولُ الله ﷺ ـ: ﴿فيومئذ لا يعذب﴾ [الفجر: ٢٥][1].

٣٩٩٨ **٣٩٦٥ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ومحمدُ بنُ العلاء، أن محمدَ بنَ أبي عبيدةَ حدَّثهم، حدَّثنا أبي، عن الأعمشِ، عن سعدٍ الطائي، عن عَطيّةَ العَوْفي، عن أبي سعيدٍ الخدري، قال: وحدَّثَ رسولُ الله ﷺ حديثاً ذكر فيه جبريل وميكائيل، فقال: «جَبْرَائيل ومِيكائيل»[2].

٣٩٩٩ **٣٩٦٦ـ** حدَّثنا زيدُ بنُ أخزم، حدَّثنا بِشرٌ ـ يعني: ابنَ عمر ـ حدَّثنا محمدُ بنُ خازِم، قال: ذُكر كيفَ قراءةُ «جبريل وميكائيل» عندَ الأعمش، فحدَّثنا الأعمش، عن سعْدٍ الطائيّ، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: ذكَر رسولُ الله ﷺ صاحبَ الصُّورِ/ فقال: «عن يمينه جَبْرَائِل، وعن يسارهِ ميكَائِيل»[3]. [٢٥٨ - أ]

(١) جاء بعد هذا الحديث من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: قرأ عاصمٌ، وسليمانُ الأعمشُ، وطلحةُ بنُ مُصرِّفٍ، وأبو جعفرٍ يزيدُ بنُ القَعقاع، وشَيْبَةُ بنُ نِصَاحٍ، ونافعُ بنُ عبد الرحمٰن، وعبدُ الله بنُ كثيرٍ الدَّاريّ، وأبو عَمرو بنُ العلاء، وحمزةُ بن حبيبٍ الزَّيَّات، وعبدُ الرحمٰن ابن الأعرج، وقتادةُ، والحسنُ البصريُّ، ومجاهد، وحُمَيدٌ الأعرجُ، وعبدُ الله بنُ عباس: ﴿لَّا يُعَذِّبُ﴾، و﴿ولا يُوثِقُ﴾، وعبد الرحمٰن بن أبي بكر أيضاً قرأ: ﴿لَّا يُعَذِّبُ﴾، وقرؤوا كلُّهم: ﴿ لا يُوثِقُ﴾، إلا الحديثَ المرفوع، فإنه ﴿يُعذَّب﴾ بالفتح».
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات كسابقه.

(٢) انظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عطية العوفي، وهو ابن سعْد.

(٣) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عطية العوفي.

٣٩٦٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمر، عن الزُّهريِّ ـ قال معمر: وربما ذكرَ ابنَ المسيّب ـ قال: كان النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمر وعثمانَ يقرؤون: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ **وأوَّل من قرأها ﴿مَلِكِ﴾ مَروان**[(١)].

قال أبو داود: هذا أصحُّ مِن حديث الزهريِّ عن أنس، ومن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه.

قوله: (وأوَّلُ مَن قرأَها: ﴿مَلِكِ يَومِ الدِّين﴾ مروان) قال السيوطيُّ نقلاً عنِ الحافظِ عمادِ الدِّين[(٢)] في «تفسيره»: مروانُ عندَه علمٌ بصحّةِ ما قرأَه، لم يَطَّلِعْ عليه[(٣)] ابنُ شهاب، وقد رُوِيَ من طرقٍ[(٤)] مُتعدِّدةٍ أوردَها ابنُ مَردويه في «تفسيره»: أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلّم كانَ يَقرَؤُها: ﴿مَلِكِ[(٥)] يومِ الدِّين﴾[(٦)].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل، ومراسيل ابن المسيب تُعَدُّ من أقوى المراسيل.

(٢) هو الحافظ المفسر، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، الدمشقي، الشافعي كان قدوة العلماء والحفاظ، فقيهاً، نقَّاداً، صنف في علوم شتى، ومن كتبه: «البداية والنهاية»، و«الأحكام على أبواب التنبيه»، و«طبقات الشافعية». توفي (٧٧٤هـ). «الدرر الكامنة» لابن حجر (١: ٤٤٥) و «طبقات المفسرين» للداوودي (١: ١١١).

(٣) قوله: «عليه» ليس في (س).

(٤) في النسخ الخطية: «طريق» والصواب المثبت، كما هو في مصدره.

(٥) رسمت في النسخ الخطية وفي مطبوع ابن كثير : «مالك»، وما أثبتناه هو الصواب، لأن ابن كثير يستدل لقراءة مروان، وأنه لم يتفرد بها، وسيرد في الحديث الآتي بعده عند المصنف، وكذلك أخرجه ابن أبي داود في « المصاحف» ص٢٣٢، وفيه قراءة النبي ﷺ بـ «مَلِكِ»، ونص السيوطي في «الدر المنثور» (١: ٣٥) على أنها بغير ألف. والله تعالى أعلم.

(٦) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ٩٧٤)، وكلام ابن كثير في «تفسيره» (١: ١٣٣).

٣٩٦٨ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى الأُمويّ، حدَّثنا أبي، أخبرنا ابنُ جُريج، عن عبدِ الله بن أبي مُلَيكةَ، عن أُمِّ سلمة ذكر ـ أو كلمةً غيرَها ـ: قرأها[1] رسولُ الله ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ **نعَتَتْ** قراءَتَهُ آيةً آية[2].

قولُه: (**يُقَطِّع**)[3] من القطعِ أو التقطيعِ للمبالغة؛ أي: يقفُ عندَ رأسِ كلِّ آية، ثمَّ يَشرَعُ في الآيةِ الثانية.

والظاهرُ أنَّ ذاكَ كانَ مُراعاةً للترتيلِ الذي أُمِرَ به، وهذه القراءةُ هي أعونُ على التأمُّلِ في معاني القرآنِ والتفكُّرِ فيها، والتدبُّرِ في لطائفِه.

وقيل: إنّما كانَ يَقفُ على رؤوسِ الآي؛ لِيُبيِّنَ للمستمعينَ رؤوسَ الآي؛ ولولا هذه العلّة لَـما وقفَ على ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ونحوِه؛ لأنَّ الوقفَ هناكَ يَستَلزِمُ قَطْعَ الصِّفةِ عن الموصوف.

قلت: وهذا قياسٌ للفصلِ بالوقفِ على الفصلِ بلفظٍ أجنبيّ؛ وهو باطل، كيف والفصلُ بذِكْرِ بعضِ المتعلِّقاتِ جائز؛ كما في قولِه تعالى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ﴾ [إبراهيم: ١٠] فكيفَ الفصلُ بالوقف؟! والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) كذا في الأصل، وفي نسخة الملك المحسن (٢٦٤/ أ): «ذكرت ... قراءة».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب في فاتحة الكتاب (٢٩٢٧). وقال: هذا حديث غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أنه اختُلف فيه على عبد الله بن أبي مُليكة.

(٣) قوله: «يقطع»: هي نسخة لقوله: «نعتت»، ونسخة السندي هذه موافقة لنسخة الملك المحسن (٢٦٤/ أ).

٤٠٠٢ **٣٩٦٩ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وعُبيدُ الله بنِ عُمَرَ بنِ مَيْسَرة، قالا: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، حدَّثنا سُفيان بنُ حُسين، عن الحكم بنِ عُتَيبة، عن إبراهيمَ التيميّ، عن أبيه، عن أبي ذَرّ، قال: كنتُ رَديفَ رسُولِ الله ﷺ وهو على حِمار، والشمسُ عندَ غروبها، فقال: «هل تدري أين تَغرُبُ هذه؟» قلت: اللهُ ورسولُه أعلم، قال: «فإنّها تغرُبُ في عَينٍ حامية»(١).

٤٠٠٣ **٣٩٧٠ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا حجّاج، عن ابنِ جُرَيج، أخبرني عُمَرُ بنُ عطاء، أن مولىً لابنِ الأسقعِ ـ رجُلَ صدقٍ ـ أخبَرَهُ، عن ابنِ الأسقع، أنه سمعَهُ يقول: إن النبيَّ ﷺ جاءهم في صُفَّةِ المهاجرين، فسأله إنسان: أيُّ آيةٍ في القرآن أعظم؟ قال النبيُّ ﷺ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞ﴾ [البقرة: ٢٥٥](٢).

٤٠٠٤ **٣٩٧١ـ** حدَّثنا أبو معمرٍ عبدُ الله بنُ عمرِو بنِ أبي الحجَّاج، حدَّثنا عبدُ الوارِث، حدَّثنا شيبان، عن الأعمَش، عن شَقيق، عن ابنِ مسعود، أنه قرأ: ﴿هَيۡتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] فقال شقيق: إنا نقرؤها: ﴿**هِئْتُ لَكَ**﴾، فقال ابنُ مسعود: **أَقرَؤُها كما عُلِّمتُ أحبُّ** إليّ(٣).

قوله: (﴿هَيۡتَ لَكَ﴾) ضُبِطَ بفتحِ هاءٍ وتاءٍ معاً.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيفٌ؛ لإبهام مولى ابن الأسفع؛ بالفاء على ما ضبطه ابن ماكولا.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَ﴾ (٤٦٩٢).
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(هِئتُ لك) ضُبِطَ بكسرِ هاءٍ وضمِّ تاء[١].

(أَقرَؤُها) على صيغةِ المتكلمّ.

(كما علّمتُ) على صيغةِ المتكلّم، من العلمِ أو التعليم؛ على الأولِ: على بناءِ الفاعل، وعلى الثاني: على بناءِ المفعول.

(أَحَبُّ) بالرفعِ خبرٌ[٢] لقولِه: «أقرأ»، من قَبيل: «تسمع بالمعيدي خير».

* * *

٤٠٠٥ ٣٩٧٢ـ حدَّثنا هنَّاد، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَقيق، قال: قيلَ لِعبد الله: إن أُناساً يَقرَؤون هذه الآية: ﴿وقالت هِئتُ لَك﴾، فقال: إني أقرأُ كما عُلِّمتُ أحبُّ إليَّ: ﴿وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣][٣].

٤٠٠٦ ٣٩٧٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ،

(ح) وحدَّثنا سليمانُ بنُ داود[٤]، أخبرنا ابنُ وَهْب، حدَّثنا هشامُ ابنُ سعد، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاء بن يَسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله لبني إسرائيل: ﴿ادخُلُو البابَ سُجَّداً

---

(١) قرأ نافع وابن ذكوان وأبو جعفر بكسرالهاء وفتح التاء، وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم التاء، وقرأها بكسر الهاء، وبالهمز هشام، واختلفوا عليه في ضم التاء وفتحها، وقرأ الباقون بفتح الهاء والتاء. ينظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢: ٢٩٣).

(٢) في (س): «أخبر».

(٣) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) زاد بعدها من رواية ابن العبد: «المهري».

وقولوا حِطَّةٌ **نغفر** لكُم خطاياكُم﴾ [البقرة: ٥٨][١].

قولُه: (تُغفَرْ) ضُبِطَ بالتاءِ المثنّاةِ من فوق؛ على بناءِ المفعول.

* * *

٤٠٠٧ **٣٩٧٤ـ** حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافِر، حدَّثنا ابنُ أبي فُديك، عن هشام ابن سعد، بإسنادِهِ، مثلَه[٢].

٤٠٠٨ **٣٩٧٥ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، أخبرنا هشامُ بن عُروة، عن عُروة، أن عائشة قالت: أنزلَ الوحيُ على رسولِ الله ﷺ، فقرأ علينا: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] حتى أتى على هذه الآيات[٣].

قال أبو داود: خفَّفها.

آخرُ كتاب الحروف

* * *

---

(١) انظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد. هشام بن سعد ضعيف يُعتبر به.

(٢) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ـ أولُ كتاب الحمّام

٣٩٧٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن عبدِ الله بنِ شدّاد، عن أبي عُذرَةَ، عن عائشة قالت: نهى رسولُ الله ﷺ **عَن دُخُولِ الحمّامات**، ثم رَخَّصَ للرجالِ أن يدخُلوها **في المَيَازِر**[١]. ٤٠٠٩

قوله: (عن دخولِ الحمّامات) جمعُ حمّام بالتشديد؛ بيتٌ معلوم، ونهى عن ذلك؛ لأنَّ الدخولَ فيه لا يخلو عن نظرِ بعضِهم إلى عورةِ بعض.

(في الميازِر) جمعُ مِئزر؛ بتقديمِ المعجمةِ على المهملة؛ بمعنى الإزار؛ / أي: ليؤمَن بذلكَ من كشفِ العورة، ونظرِ بعضٍ إلى عورةِ آخر. [س/٢١٣-ب]

وهذا لا يقتضي وجودَ الحمّاماتِ يومئذٍ في بلادِ الإسلام، ولا يتوقّفُ عليه، فلا يُنافي هذا الحديثُ حديث: «ستُفتَحُ لكم أرضُ العجم»[٢]، مما يُفيد أنّه لم يكن يومئذٍ[٣] ببلادِ الإسلامِ حمّام.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام (٢٨٠٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب دخول الحمام (٣٧٤٩). قال الترمذي: هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، إسناده ليس بذاك القائم.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي عذرة.

(٢) وهو الحديث الآتي برقم (٣٩٧٨).

(٣) من قوله: «في بلاد الإسلام» إلى هنا ليس في (ص).

٤٠١٠ **٣٩٧٧ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ قُدامةَ(١)، حدَّثنا جرير،

وحدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شُعبةُ ـ جميعاً ـ عن منصور، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ ـ قال ابنُ المثنَّى: عن أبي المليحِ ـ قال: دخل نسوةٌ مِن أهلِ الشَّامِ على عائشة، فقالت: مِمَّن أنتنّ؟ فقُلن: مِن أهلِ الشَّام، قالت: لعلَّكُنَّ **مِن الكُورَةِ** التي تدخلُ نساؤُها الحمَّامات؟ قُلنَ: نعم، قالت: أما إني سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن امرأةٍ تخلَعُ ثيابَها في غيرِ بيتِها **إلا هتَكَتْ** ما بينَها وبينَ الله عزَّ وجلّ»(٢).

هذا حديثُ جرير، وهو أتمّ، ولم يذكر جريرٌ أبا المليح، قال: قال رسولُ الله ﷺ.

قوله: (من الكُورة) بضمِّ الكاف، بمعنى المدينة.

(إلا هتكَت) الهتْك: خَرْقُ السّتر(٣) عما وراءه.

فإنْ قلت: أيُّ سترٍ بينَها وبينَ الله؟ وهل يُمكِنُ وجودُ ساترٍ يَستُرُها عن نظرِ الله؟

قلت: لعلَّ المراد به(٤) الحياء؛ فإنَّ الله تعالى يَستحيي عن أنْ يأخذَ الحيِيَّ

---

(١) زاد بعدها في رواية ابن العبد: «بن أعين».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام (**٢٨٠٣**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب دخول الحمام (**٣٧٥٠**). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) زاد بعدها في (س): «على».

(٤) قوله: «به» ليس في (ص).

من العبادِ ويعاقبَه بذنوبِه؛ فكأنَّ[(١)] الحياءَ بمنزلةِ الحجابِ والسترِ بين العبدِ وبينَ الله تعالى/ لا ينظرُ بواسطتِه إلى ذنوبِ العبدِ، ولا يُناقشُه فيها، بل يَعفو عنه. والله تعالى أعلم. [ص/١٦٤-أ]

* * *

٣٩٧٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن ابنُ زيادِ بنِ أنْعُم، عن عبدِ الرحمٰن بنِ رافعٍ، عن عبدِ الله بن عمرو، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ستُفتَحُ لكم أرضُ العجم، وسَتَجِدُونَ فيها بيوتاً يُقال لها: الحمّامات، فلا يدخُلَنَّها الرجالُ إلا بالأُزُر، وامنَعُوها النِّساء إلا مريضةً أو نُفَساء»[(٢)]. ٤٠١١

٣٩٧٩- حدَّثنا ابنُ نُفَيل، حدَّثنا زُهيرٌ، عن عبد الملك بن أبي سليمانَ العَرْزَميّ، عن عطاء، عن يَعْلى، أن رسولَ الله ﷺ رأى رجُلاً يغتسِلُ / **بالبَراز** بلا إزَار، فصعِدَ المنبر، فحمدِ الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الله حَيٌّ سِتِّير**، يحب الحياءَ والسَّتر، فإذا اغتسلَ أحدُكم فليَستَتِر»[(٣)]. ٤٠١٢ [٢٥٨-ب]

قوله: (بالبَراز) بالفتح: اسمٌ للفضاءِ الواسع.

---

(١) زاد قبلها في (ص): «قوله».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب دخول الحمام (٣٧٤٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم - وهو الإفريقي - وضعف شيخه عبد الرحمن بن رافع.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال (٤٠٦).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع، عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع من يعلى - وهو ابن أمية - بينهما فيه صفوان بن يعلى، كما جاء في الطريق الآتي بعده.

(إنَّ الله حَيِيّ... إلخ) بكسرِ أُولى الياءَين مُخفّفة، ورفعِ الثانيةِ مشددة؛ أي: الله تعالى تاركٌ للقبائح، ساترٌ للعيوبِ والفضائح، يُحبُّ الحياءَ والسترَ من العبدِ؛ ليكونَ متخلِّقاً بأخلاقِهِ تعالى؛ فهو تعريضٌ للعبادِ، وحثٌّ لهم على تحرّي الحياء.

* * *

٤٠١٣ ٣٩٨٠ـ حدَّثنا محمد بنُ أحمدَ بن أبي خَلَف، حدَّثنا الأسودُ بنُ عامِر، حدَّثنا أبو بكر بنُ عيَّاش، عن عبدِ الملكِ بن أبي سُليمان، عن عطاء، عن صَفوانَ بنِ يعلى، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث[1].

قال أبو داود: الأوَّل أتَمّ.

٤٠١٤ ٣٩٨١ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن أبي النَّضر، عن زُرْعَةَ بنِ عبد الرحمٰن بن جَرْهَدٍ، عن أبيه ـ قال: كانَ جَرْهَدٌ من أهل الصفة ـ، أنه قال: جَلَسَ رسولُ الله ﷺ عندَنا وفَخِذي مُنكشِفة، فقال: «أما علمتَ أن الفخذَ عَوْرة؟»[2].

٤٠١٥ ٣٩٨٢ـ حدَّثنا عليُّ بنُ سهْلٍ الرَّمليّ، حدَّثنا حجَّاج، عن ابنِ جُريج، قال: أُخبرت عن حَبيبِ بنِ أبي ثابت، عن عاصم بنِ ضَمْرةَ، عن

---

(١) أخرجه النسائي.
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ أبو بكر بن عياش صدوق حسن الحديث، وثقه غير واحد، لكن حديثه لا يرتقي إلى مرتبة الصحة.

(٢) علقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، قبل الحديث (٣٧١)، وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة (٢٧٩٥)، وقال: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لاضطرابه.

عليٍّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَكشِفْ فَخِذَك، **ولا تنظُرْ إلى فَخِذِ حيٍّ ولا مَيِّت**»[١].

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

قوله: (ولا تنظرْ إلى فخِذِ حيٍّ ولا ميت) أي: ممَّنْ لا يَحِلُّ لك النظرُ إلى عورتِه، وهذا يدلُّ على أنَّ حُكمَ الميتِ كحُكمِ الحيِّ في ذلك.

(١)

بابٌ في التَّعرِّي

٣٩٨٣ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا يحي بنُ سعيدٍ الأمويّ، عن عثمانَ بنِ حكيم، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلٍ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمة، قال: حملتُ حجراً ثقيلاً، أمشي فسقط عنِّي ثوبي، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «خُذْ عليك ثوبَك، ولا تَمشُوا عُرَاة»[٢]. ٤٠١٦

٣٩٨٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة، حدَّثنا أبي، ٤٠١٧

وحدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا يحي ـ نحوه ـ، عن بَهْز بن حَكِيم، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، عوراتُنا **ما نأتي منها** وما نَذَر؟ قال: «**احفَظْ عورتكَ** إلا من زوجتِكَ أو ما ملكت يَمِينُك»، قال: قلت: يا رسولَ الله، إذا كان القومُ بعضُهم في بعضٍ، قال: «إنِ استطعتَ أن لا يَرَينَّها أحدٌ فلا يَرَينَّها»، قال: قلتُ: يا رسول الله، إذا كان أحدُنا خالياً،

---

(١) سلف برقم (٣١٣٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة (٣٤١) (٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال: «**اللهُ أحقُّ أن يُستَحيا مِنَ الناس**»(١).

قوله: (ما نأتي منها؟) أي: ما نَستُرُ منها وما نترك؟

(احفَظْ عورتَك) أي: استُرْها كلَّها.

(أنْ يُستحيى منه) أي: فاستَتِرْ طاعةً له وطلباً لِـما يُحبُّه منك ويُرضيه، وليس المرادُ فاستَتِرْ منه؛ إذ لا يُمكِنُ الاستتارُ منه جلَّ ذِكرُه وشأنُه(٢). والله تعالى أعلم.

وفي بعضِ النُّسَخ: «أحقُّ بأنْ يُستحيى مِن الناس»، فالجارُّ والمجرورُ أعني: «من الناس» متعلِّقٌ بـ«أحق»، وأمّا مُتعلَّقُ «يستحيى» فمحذوف؛ أي: منه.

* * *

٤٠١٨ **٣٩٨٥ـ** حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْك، عن الضحّاكِ بن عُثمان، عن زيدِ بنِ أسلَم، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي سعيدٍ الخُدري، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا ينظرُ الرَّجُلُ إلى عُرْيَةِ**(٣) **الرَّجُل**، ولا المرأةُ إلى عُرْيَةِ المرأة، **ولا يُفْضي**(٤) **الرَّجُلُ** إلى الرَّجُلِ في ثوبٍ، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأةِ في ثَوب»(٥).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) في (ص): «وثناؤه».

(٣) في رواية ابن العبد هنا في الموضع الثاني: «عورة».

(٤) جاء على حاشية الأصل: «أفضى إليها: خلا بها، جامع أم لا. قا».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات (٣٣٨) (٧٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (٢٧٩٣)، وابن ماجه في «سننه» مختصراً على النظر، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي أن يرى عورة أخيه (٦٦١)، قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي؛ من أجل الضحاك بن عثمان ـ وهو الحزامي ـ فهو صدوق لا بأس به.

قوله: (لا ينظرُ الرجلُ إلى عُرْيةِ الرجل) ضُبِطَ بضمٍّ فسكون؛ أي: ما يَعرى منها وينكشف، والمشهورُ رواية: «عورة الرجل».

قيل: لَـمّا كان هذانِ القسمانِ مَحلَّ أنْ يُتوَهّمَ جوازُهما والمسامحةُ فيهما خصَّهُما بالذِّكر، فنظَرُ الرجلِ إلى عورةِ المرأةِ، ونظَرُ المرأةِ إلى عورةِ الرجلِ أشدُّ وأغلظُ وأقربُ إلى الحرمة؛ فلهذا لم يتعرَّضْ لذكرِهما.

قلت: وقد يُقال: خصَّهما بالذِّكرِ؛ لعدمِ الجوازِ فيهما أصلاً، وأما العكسُ فيجوزُ بالنكاحِ والشراء. والله تعالى أعلم.

فإنْ قلتَ: يجوزُ فيهما أيضاً للضرورة.

قلتُ: لا كلام فيها(١).

(ولا يُـفضي الرجل... إلخ) مِن: أَفضى بيدِه إلى كذا، وأَفضى إلى امرأتِه؛ والمعنى: إنه لا يجوزُ أنْ يَضطجعَ رَجلانِ في ثوبٍ واحدٍ مُتجرِّدَين، وكذلك المرأتان.

قيل: ومَن فعلَ يُعزَّرُ ولا يُحدّ(٢).

* * *

٣٩٨٦ـ حدَّثنـا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا ابنُ عُليَّة، ٤٠١٩

وحدَّثنا مُؤمّلُ بنُ هِشام، حدَّثنا إسماعيل، عن الجريريّ، عن أبي نَضْرة، عن رجلٍ من الطُّفاوَةِ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُفْضينَّ رجلٌ

---

(١) قوله: «فيها» ليس في (س).

(٢) في (ص): «يضرب ولا»، وسقطت: «يحد».

إلى رجُلٍ، ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ، إلا[١] ولِدٍ أو والدٍ». قال: وذكر الثالثةَ فنسيتُها[٢].

آخرُ كتاب الحَمّام

* * *

(١) ضَرَبَ الحافظُ في هذا الموضع من الأصل على حرف الجرّ «إلى»، وهو موجود في مطبوع «السنن».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «إلا إلى ولد أو والد»، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الطفاوي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ـ أولُ كتاب اللِّباس

٤٠٢٠ **٣٩٨٧ـ** حدَّثنا عمرو بنُ عَون، حدَّثنا ابن المبارَك، عن الجُريري، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد الخُدْري، قال: كان رسولُ الله ﷺ **إذا استجدّ ثوباً سمَّاه باسمه: إما قميصٌ أو عِمامة**، ثم يقول: «اللَّهُمَّ لكَ الحمد، أنتَ كسَوْتَنِيه، **أسألُكَ مِن خَيرِه، وخَيرِ ما صُنِع له**، وأعُوذُ بِكَ مِن شرِّه، وشرِّ ما صُنِعَ له».

قال أبو نضرة: وكان أصحابُ النبيِّ ﷺ إذا لبس أحدُهم ثوباً جديداً قيل: **تُبْلي ويُخْلِفُ اللهُ**[١].

(كتابُ اللباس)

قوله: (إذا استجدَّ ثوباً) أي: لبسَ ثوباً جديداً.

(سمّاه باسمِه) أي: ذكرَ اسمَ جنسِه موقوفاً؛ كما في صورةِ التعداد، مثل: عمامة وقميص، أو مرفوعاً؛ على أنّه خبرٌ محذوف، والمقصودُ إحضارُ المسمّى بعنوانِ الاسم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً (١٧٦٧)، وقال: هذا حديث حسن.
وانظر تالييه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ الجريري ـ وهو سعيد ابن إياس ـ كان قد اختلط، وسماع ابن المبارك ـ وهو عبد الله ـ منه بعد اختلاطه».

[س/ ٢١٤ - أ] **(إمّا قميصاً أو عمامة)** بدلٌ من «ثوباً» أو منصوبٌ بتقدير: سمّاه قميصاً / أو عمامة، ويحتملُ أنْ يكونَ بياناً للتسمية؛ كأنّه قيل: كيف سماه؟ فأُجِيبَ بقول: قميصاً، بتقديرِ: كساني الله قميصاً.

(أسألُك من خَيرِه) بأنْ يَستريحَ به البدن، ويكونَ ملائماً له.

(وخيرِ ما صُنِعَ له) هو استعمالُه في الطاعة.

قوله: (تُبلي) على صيغةِ الخطاب، مِن: أبليتُ الثوبَ وبلَّيتُه؛ أي: جعلتُه عتيقاً.

(ويُخلِف) مِن: أخلفَ الله عليه؛ أي: أبدلَه بما ذهبَ عنه، وعوَّضه عنه.

والمقصودُ الدعاءُ بطولِ الحياة.

* * *

٤٠٢١ **٣٩٨٨**ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، عن الجُرَيريّ، بإسناده، نحوَه(١).

٤٠٢٢ **٣٩٨٩**ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا محمدُ بنُ دينار، عن الجُريريّ، بإسناده ومعناه(٢).

قال أبو داود: رواه عبدُ الوهَّابُ الثقفيُّ عن الجُريريّ، لم يذكُر فيه أبا سعيد. وحماد بنُ سلمة قال: عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) انظر ما سلف قبله، وما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن كسابقه، وعيسى بن يونس ـ وهو السبيعي ـ ممن سمع من الجريري بعد اختلاطه.

(٢) انظر سابقيه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن كسابقيه، ومحمد بن دينار ليس بذاك.

٤٠٢٣ **٣٩٩٠ـ** حدَّثنا نُصَيرُ بنُ الفَرَج، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، عن أبي مَرْحوم، عن سهلِ بنِ مُعاذِ بنِ أنسٍ، عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أكل طعاماً ثم قال: الحمدُ للهِ الذي أطعَمَني هذا الطَّعامَ ورزَقَنِيهِ مِن غيرِ حَوْلٍ منِّي ولا قُوة، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه، ومن لَبِسَ ثوباً فقال: الحمدُ لله الذي كَساني هذا ورزَقَنِيهِ مِن غيرِ[1] حَوْلٍ منِّي ولا قُوة، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه وما تأخَّر»[2].

(١)

/ بابُ ما يُدعى لمن لبس ثوباً جديداً [٢٥٩ - أ]

٤٠٢٤ **٣٩٩١ـ** حدَّثنا إسحاقُ بنُ الجرَّاح الأَذَنيّ، حدَّثنا أبو النَّضر، حدَّثنا إسحاقُ بنُ سعيد، عن أبيه، عن أُمِّ خالدٍ بنتِ خالدِ بنِ سعيدِ بنِ العاص: أن رسولَ الله ﷺ أُتي بِكُسْوةٍ فيها **خَمِيصةٌ** صغيرة فقال: «مَن تُرَوْنَ أحقَّ بهذه؟»، فسكت القوم، فقال: «ائتُوني بأُمِّ خالد»، فأُتي بها، فألبسها إيَّاها، ثم قال: «**أبلي وأَخْلِقي**»، مرَّتين، وجعل ينظرُ إلى عَلَمِهِ في الخميصةِ أحمرَ أو أصفرَ ويقول: «**سَنَاه**، سَنَاه يا أُمَّ خالد».

---

(١) في روايتي ابن العبد وابن داسه: «بغير».

(٢) أخرج شطره الأول الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (٣٤٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام (٣٢٨٥). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، سهل بن معاذ هو الجهني، ضعفه ابن معين، واضطرب قول ابن حبان فيه.

و«سَنَاه» ـ في كلام الحبشة ـ: الحَسَن[١].

قوله: (خميصة) قيل: هي ثيابٌ تكونُ مِن خزٍّ أو صوفٍ أو مُعلَمة.

(أَبلي وأَخلِقي) المشهور: «أخلقي» بالقاف؛ وهما مِن: أبليتُ الثوبَ وبلَّيتُه، وأخلقتُه وخلَّقتُه: إذا جعلتَه عتيقاً، وعَطَفَ أحدَهما على الآخرِ؛ لِتغايُرِ اللفظَين، والتكريرُ للتأكيد.

(سناه) بفتحِ السِّين.

(٢)

بابٌ في القميص

٤٠٢٥ **٣٩٩٢ـ** حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن عبدِ المؤمنِ بنِ خالدٍ الحَنَفيّ، عن عبدِ الله بنِ بُريدةَ، عن أُمِّ سلمة، قالت: كان **أحَبَّ الثيابِ** إلى رسُولِ الله ﷺ **القَمِيصُ**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء (**٥٨٢٣**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في القمص (**١٧٦٢**) وقال: حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وقد اختُلف في إسناده على عبد المؤمن ابن خالد.
وجاء بعده في رواية ابن العبد:
«٤٠٢٦ ـ حدَّثنا زيادُ بنُ أيوب، حدَّثنا أبو تُمَيلَة، أخبرني عبدُ المؤمنِ بنُ خالد، عن عبدِ الله بن بُريدَة، عن أبيه، عن أمِّ سلمة، قالت: لم يكن ثوبٌ أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ مِن قميص».

قوله: (**أحبّ الثياب**) يَحتملُ الرفعَ والنصب، وكذا قوله: (**القميص**) لكنْ لا بُدَّ من اختلافِهما، فإذا رفعتَ أحدَهما فانصبِ الآخر.

* * *

٣٩٩٣ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظليّ[1]، حدَّثنا معاذُ بنُ هشام، عن أبيه، عن بُدَيل بنِ مَيْسَرَة، عن شَهْر بنِ حَوْشبٍ، عن أسماءَ بنتِ يزيد، قالت: كان كُمُّ رسولِ الله ﷺ **إلى الرُّسْغ**[2]. ٤٠٢٧

قوله: (**إلى الرُّسغ**) بالسِّين، والصادُ لغة، وفي نسخةِ السيوطيّ: بالصاد، فقال: بضمِّ الراءِ وسكونِ الصّادِ المهملةِ وغينٍ معجمة، لغةٌ في الرّسغ؛ وهو مِفصَلُ ما بينَ الكفِّ والساعد.

وهذا الحديثُ مخصوصٌ بالقميصِ الذي كانَ يَلبَسُه في السفر، وكان يَلبَسُ في الحضرِ قميصاً من قطنٍ فوقَ الكعبَين، وكُمّاهُ مع الأصابع، كذا وردَ في حديثٍ رواهُ البيهقيُّ/ في «شُعَبِ الإيمان»[3]، ورَوَى فيه عن عليٍّ أنّه كان يَمُدُّ كُمَّ القميصِ حتى إذا بلغَ الأصابعَ قطعَ ما فَضَل[4]. انتهى[5]. [ص/١٦٤-ب]

قلتُ: الظاهرُ أنّه لبسَ أحياناً هذا، وأحياناً ذاك. والله تعالى أعلم.

---

(١) زاد في رواية ابن العبد: «ابن راهويه».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في القمص (١٧٦٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب.

(٣) «شعب الإيمان» للبيهقي (٥٧٦١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وليس فيه أنه من قطن أو أنه مخصوص في الحضر.

(٤) «شعب الإيمان» للبيهقي (٥٧٧٣).

(٥) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ٩٧٩).

(٣)

بابُ ما جاء في[1] الأقبية

٤٠٢٨ **٣٩٩٤ـ** حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ويزيدُ بنُ خالد بنِ مَوهَبٍ ـ المعنى ـ أن الليثَ حدَّثهم، عن عبدِ الله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن المِسْورِ بن مَخْرَمة، أنه قال: قسم رسولُ الله ﷺ أقْبِيَةً ولم يُعْطِ مخرمةَ شيئاً، فقال مخرمة: يا بُنيّ، انطلِقْ إلى رسولِ الله ﷺ، فانطلقتُ معه، قال: ادْخُلْ فادعُهُ لي، فدعوتُه، فخرجَ إليه، وعليه قَباءٌ منها، فقال: «خَبَأْتُ هذا لك» قال: فنظرَ إليه ـ زاد ابنُ مَوهَب: مخرمةُ، ثم اتّفقا ـ قال: «**رَضِيَ مخرمة؟**».

قال قتيبة: عن ابنِ أبي مُليكة، لم يُسَمِّه[2].

قوله[3]: (**قال: رَضِيَ مَخرَمة**[4]) قيل: هذا من كلامِه صلى الله تعالى عليه وسلم، وجُوِّزَ أنّه من كلامِ مَخرَمة. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٠٢٩ **٣٩٩٥ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا أبو عَوَانة، وحدَّثنا ابنُ عيسى، حدَّثنا شَرِيك، عن عثمانَ بنِ أبي زُرعة، عن

---

(١) زاد في رواية ابن العبد: «لبس».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب كيف يقبض العبد والمتاع (٢٥٩٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة (١٠٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، بابٌ (٢٨١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب لبس الأقبية (٥٣٢٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «قوله» ليس في (ص).

(٤) قوله: «مخرمة» بيض لها في (ص).

المُهاجرِ الشَّامي، عن ابنِ عُمَرَ ـ قالَ في حديث شَريك: يرفعُه ـ قال: «مَن لبِسَ **ثوبَ شُهرَةٍ** ألبَسَهُ اللهُ يومَ القيامةِ ثوباً مثلَه». زاد عن أبي عَوانةَ: «ثم تُلهَبُ فيه النَّار»(١).

قوله: (ثوبَ شُهرة) أي: مَن لَبِسَ ثوباً يَقصدُ به الاشتهارَ بينَ الناس، سواءٌ كانَ الثوبُ نفيساً يلبسُه(٢) تفاخراً بالدنيا وزهرتِها، أو خسيساً يلبسُه إظهاراً للزهد(٣)، والرياء مثله في كونِه سبباً للفضيحة.

* * *

٣٩٩٦ـ حدَّثنا به مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، قال: «**ثوبَ مَذَلَّة**»(٤). ٤٠٣٠

قوله: (ثوبَ مَذَلّة) بفتحتَين، قيل: من إضافةِ السببِ إلى المسبَّب، أو بيانيَّة؛ تشبيهاً للمذلّةِ بالثوبِ في الاشتمال.

* * *

٣٩٩٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو النَّضْر، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ ثابت، حدَّثنا حسانُ بنُ عطيَّة، عن أبي مُنيبٍ الجُرَشيِّ، ٤٠٣١

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب (٣٦٠٧).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من طريق أبي عوانة ـ وهو الوضاح بن عبد الله اليشكري ـ، حسن في المتابعات من طريق شريك، وهو ابن عبد الله النخعي.

(٢) في (ص): «لبسه».

(٣) في (س): «للرياء».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب (٣٦٠٦).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

عن ابنِ عُمَر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهُم**»[١].

قوله: (مَن تشبَّه بقوم) قال المحقِّقُ عبدُ الحقِّ الدهلويّ في «شرحِ المشكاة»[٢]: المتعارف في التشبُّه هو التلبُّسُ بلباسِ[٣] قوم، وبهذا الاعتبارِ أوردَه في كتابِ اللباس، وهو بإطلاقِه يشملُ الأعمالَ والأخلاقَ واللباس؛ سواء كانَ بالأخيارِ أو الأشرار، فإنْ كانَ في الأخلاقِ والأعمالِ يجري حكمُه في الظاهرِ والباطن، وفي اللباسِ يختصُّ بالظاهر.

وبالجملةِ حكمُ المشابِه للشيءِ حكمُه ظاهراً كانَ أو باطناً، والمعتبَرُ في بابِ التصوُّفِ هو التشبُّه بالأعمالِ والأخلاق، قال الشيخُ في «العوارف»: التشبُّه: هو التَّرَسُّمُ في أعمالِهم وآدابِهم طمعاً في الاتصافِ بصفاتِهم وأخلاقِهم. انتهى.

قلت: والأظهرُ أنَّ مَن قصدَ التشبُّهَ بالصالحين ولو باللباسِ فيُرجى له اللحوقُ بهم؛ لأنَّ منشأَ ذلك/ [س/٢١٤-ب] هو محبَّتُه إيّاهم، والمرءُ معَ مَن أحب، ومَن قصدَ بذلكَ الاشتهارَ فحكمُه قد[٤] عُلِمَ من الحديثِ السابق. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه، علته عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان.

(٢) هو العلامة المحدِّث الفقيه، شيخ الإسلام، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي، أول من نشر علم الحديث بأرض الهند تصنيفاً وتدريساً، له رحلات في طلب العلم، ومصنفات كثيرة، منها: «تأليف القلب الأليف بكتابة فهرست التواليف»، و«لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح»، وغيرها توفي سنة (١٠٥٢هـ). «نزهة الخواطر» للطالبي (٥: ٥٥٣)، و«الأعلام» للزركلي (٣: ٢٨١).

(٣) في (ص): «لباس».

(٤) قوله: «قد» ليس في (س).

(٤)

بابٌ في لبس الشَّعر والصُّوف

٤٠٣٢ **٣٩٩٨ـ** حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ عبدِ الله بنِ مَوهَبٍ الرَّمليُّ، وحدَّثنا حسينُ بنُ عليٍّ، قالا: حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، عن أبيه، عن مُصعَبِ بنِ شيبة، عن صفيَّةَ بنتِ شيبةَ، عن عائشة قالت: خرجَ رسولُ الله ﷺ **وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ** مِن شَعرٍ أسوَدَ[١].

وقال حُسَين: حدَّثنا يحيى بنُ زكريا.

قوله: (وعليه مِرْط) بكسرِ الميمِ وسكونِ الراء: رداءٌ من صوفٍ أو خَزٍّ.

والمرحَّل بفتحِ الحاءِ المهملةِ المشدَّدة: الذي فيه صُوَرُ رِحالِ الإبل.

وقيل: المصوَّرُ بصُوَرِ المراجل؛ جمعُ مِرجَل[٢]؛ بمعنى القِدْر، وهي ليسَ بحرام، وإنّما الحرامُ ما صُوِّرَ بصُوَرِ الحيوانِ على اختلافٍ فيه.

وقد يُروى بالجيم؛ يعني: المصوَّرَ بصُوَرِ الرجالِ من الإنسان، فلعلَّه كانَ قبلَ تحريمِ التصاوير، أو لعلّ[٣] الصورةَ في الثوبِ ونحوِه غيرُ مشمولةٍ للنهي كما قيل.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام (٢٠٨١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأسود (٢٨١٣)، وقال: حسن غريب صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. مصعب بن شيبة ـ وإن كان لين الحديث ـ انتقى له مسلم هذا الحديث. وصححه الترمذي والحاكم، وسكت عنه الذهبي.

(٢) في النسخ الخطية: «المراحل» و«مرحل» بالحاء فيهما، والصواب المثبت، أي: بالجيم، وكان حقُّ الشارحِ أن يؤخِّر شرحَها إلى ما بعدَ ذِكْرِه روايتَها بالجيم.

(٣) في (س): «ولعلَ».

وقال النووي: الذي عليه الجمهورُ من أهلِ الإتقانِ روايتُه[١] بالحاء المهملة[٢].

* * *

١/٤٠٣٢ **٣٩٩٩ـ** حدَّثنا إبراهيمُ بنُ العلاء الزُّبيديّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيّاش، عن عَقِيلِ بنِ مُدرِك، عن لقمانَ بنِ عامرٍ، عن عُتبةَ بنِ عبدُ السُّلَمي، قال: اسْتَكسَيتُ رسولَ الله ﷺ، فكساني **خَيْشَتَين**[٣]، فلقدْ رأيتُني وأنا أَكسَى أصحابي[٤].

قوله: (**خَيشتَين**) الخيشةُ واحدُ الخيش، في «الصحاح»: هي ثيابٌ مِن أردَأ الكَتّان[٥]، وفي «القاموس»: هي ثيابٌ في نَسجِها رِقّة، وخيوطُها غلاظ[٦].

* * *

٤٠٣٣ **٤٠٠٠ـ** حدَّثنا عَمرُو بنُ عَون، أخبرنا أبو عَوانة، عن قتادة، عن أبي بُرْدة، قال: قال لي أبي: يا بنيَّ، لو رأيتَنا ونحنُ مع نبيِّنا ﷺ، وقد أصابَتْنا **السَّماء**، حَسِبْتَ أن رِيحَنا **رِيحُ الضَّأْن**[٧].

---

(١) في (ص): «رواية».

(٢) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤: ٥٨).

(٣) جاء على حاشية الأصل: «الخيش: ثياب من أردأ الكتان. صحاح».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. عقيل بن مدرك، قال عنه الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام»: شامي صدوق، وهو كما قال، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده صالحة، وهذا منها.

(٥) «الصحاح» مادة (خيش).

(٦) «القاموس المحيط» مادة (خيش).

(٧) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: يعني: من لباس الصُّوف».
والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، بابٌ (٢٤٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس الصوف (٣٥٦٢). قال الترمذي: هذا حديث صحيح. =

قوله: (السماء) المطر.

(ريح الضأن) أي: لِما علينا من ثيابِ الصُّوف.

* * *

٤٠٠١ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عون، أخبرنا عُمارَةُ بنُ زاذان، عن ثابتٍ، عن أنسِ بن مالك، أنَّ مِلكَ ذِي يَزَنَ أهدى إلى رسولِ الله ﷺ **حُلَّةً** أخذها بثلاثةٍ وثلاثينَ بعيراً ـ أو ثلاثة وثلاثينَ ناقةً ـ فقبِلها[1]. ٤٠٣٤

قوله: (حُلّة) هي واحدةُ الحُلَل، ولا تُسمّى حُلّةً إلا أنْ تكونَ ثَوبَين من جنسٍ واحد.

* * *

٤٠٠٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن علـيِّ بنِ زيدٍ، / عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ الحارِث، أن رسولَ الله ﷺ اشترى حُلّةً ببِضعةٍ وعشرين قَلُوصاً، فأهداها إلى ذي يَزَن[2]. ٤٠٣٥ [٢٥٩ - ب]

٤٠٠٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّادُ بن زيد، ٤٠٣٦

وحدَّثنا موسى، حدَّثنا سليمان ـ يعني: ابنَ المغيرة، عن حُمَيدِ بنِ هِلال، عن أبي بُردة، قال: دخلتُ على عائشة، وأخرَجَتْ إلينا إزاراً غليظاً مما يُصنَعُ باليَمَن، وكساءً مِن التي **يُسمُّونها المُلبَّدة**، فأقْسَمَتْ بالله؛ أنَّ

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. عمارة بن زاذان، يروي عن ثابت عن أنس أحاديثَ مناكير، فيما قاله الإمام أحمد، وقد تفرد بهذا الحديث.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ ثم هو مرسل؛ لأن إسحاق بن عبد الله بن الحارث ـ وهو ابن نوفل ـ تابعي.

رسولَ الله ﷺ قُبِضَ في هذين الثَّوْبَين[(١)].

قوله: (يُسمُّونها الملبَّدة[(٢)]) بفتحِ الباءِ المشدّدة، قيل: هي المرقّعة، وقيل: هي الغليظةُ رَكِبَ بعضُها بعضاً؛ لغلظها.

* * *

٤٠٣٧ ٤٠٠٤ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالدٍ الكلبيّ أبو ثور[(٣)]، حدَّثنا عمَرُ بنُ يونُسَ بنِ القاسم، حدَّثنا عِكرمَةُ بنُ عمار، حدَّثنا أبو زُمَيْلٍ، حدَّثني عبدُ الله بنُ عباس، قال: لما خرجَتِ الحَرُوريةُ أتيتُ عليًّا، فقلتُ: آتي هؤلاء القوم[(٤)]، فلَبِسْتُ أحسَنَ ما يكونُ مِن حُلَلِ اليَمَنِ ـ قال أبو زُميل: وكان ابنُ عباسٍ رَجُلاً جميلاً جَهِيراً ـ، قال ابن عباس: فأتيتُهم، فقالوا: مرحباً بك يا أبا عباس، ما هذه الحُلَّة؟ قال: ما تعيبُون عليّ؟ لقد رأيتُ على رسولِ الله ﷺ **أحسَنَ ما يكونُ مِن الحُلَل**[(٥)].

قوله: (أحسنَ ما يكونُ مِن الحُلَل) فيه دليلٌ على أنّه صلّى الله تعالى عليه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه، وسيفه وقدحه، وخاتمه، (٣١٠٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام (٢٠٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الصوف (١٧٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، باب لباس رسول الله ﷺ (٣٥٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «المبلدة».

(٣) قوله: «أبو ثور» ليس في رواية ابن العبد.

(٤) كذا في الأصل، وفي نسخة الملك المحسن (٢٦٥/ ب): «ائت هؤلاء القوم».

(٥) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: سماكُ بنُ الوليدِ اسمُ أبي زُميل».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار.

وسلم كانَ يَستعمِلُ ما تيسَّر، نعم كانَ يلبَسُ في غالبِ أحوالِه ما تدعو إليه الضرورة؛ كالشَّملةِ والكساءِ الخَشِنِ، فكأنه أحياناً يلبسُ الثيابَ المرتفعةَ؛ بياناً للجواز، أو تركاً للتقييدِ والتكلُّفِ، أو اقتصاراً على المتيسِّرِ في ذلكَ الوقت. والله تعالى أعلم.

(٥)

بابٌ في الخَزِّ

٤٠٠٥ـ حدَّثنـا عثمانُ بنُ محمد الأنْماطيُّ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عبدِ الله الرازيُّ، ٤٠٣٨

(ح) وحدَّثنا أحمـدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ الرازيّ، حدَّثنا أبـي، أخبـرني أبي عبدُ الله بنُ سعدٍ، عن أبيه سعد، قال: رأيتُ رجلاً ببُخارى على بغلةٍ بيـضاء، عليـه **عِمَامةُ خَزٍّ** سـوداء، فقال: كَسَانِيها رسولُ الله ﷺ. هذا لفظ عثمان، والإخبارُ في حديثه[1].

قوله: (عمامةُ خَزّ) بفتحِ خاءٍ معجمة، وبزاي معجمةٍ مشدّدة: ثوبٌ[2] منسوجٌ من صوفٍ وحرير، وهو مباح، كانَ الصحابةُ والتابعونَ يَلبَسونَه، وقد اشتُهِرَ الآنَ في ثيابٍ تُتَّخَذُ من حريرٍ خالص، وهو حرام، وهو مَحَلُّ[3] النهي والذمِّ في الحديثِ الآتي، وقالوا: وهذا النوعُ ما كانَ في زمانِه صلى الله تعالى عليه وسلم؛ فالإخبارُ به معجزةٌ له صلى الله تعالى عليه وسلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحاقة (٣٣٢١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. سعد بن عثمان الرازي جد عبد الرحمن ابن عبد الله مجهول، تفرد بالرواية عنه ولده عبد الله.

(٢) في النسخ الخطية: « بثوب» والصواب هو المثبت.

(٣) في (ص): «محمل».

وفي كُتبِ الفقهِ لأصحابِنا الحنفية: الخَزُّ: اسمُ دابّةٍ بَحريّةٍ يُتّخَذُ من شعرِها الثياب، وكانوا يُسمّونَها في ذلكَ الزمانِ خزًّا، وأمّا في زمانِنا فالخزُّ: ما يُتَّخَذُ من الحريرِ الغليظ(١). والله تعالى أعلم.

* * *

٤٠٣٩ ٤٠٠٦ـ حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ نجدة، حدَّثنا بِشرُ بنُ بكْر، عن عبدِ الرحمٰن بن يزيدَ بنِ جابر، حدَّثنا عطيةُ بنُ قيس، سمعتُ عبدُ الرحمٰن ابنَ غَنْمٍ الأشعريَّ، حدَّثني أبو عامِرٍ ـ أو أبو مالِك ـ الأشعري، واللهِ، يمينٌ أُخرى ما كَذَبني، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليكونَنَّ من أُمَّتي أقوامٌ **يَستحلُّونَ الخَزَّ** والحَريرَ» ـ ذكرَ كلاماً، قال: ـ «يُمسَخُ منهم آخرون(٢) قِرَدَةً وخنازيرَ إلى يومِ القِيَامَة»(٣).

قوله: (يَستحِلّونَ الخزّ) هو بمُعجمتَين كما سبق تفصيلُه، وهو الصحيح روايةً في هذا الكتاب(٤). والله تعالى أعلم.

(٦)

بابٌ في الحرير

٤٠٤٠ ٤٠٠٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلَمة، عن مالك، عن نافعٍ، عن ابنِ

---

(١) ينظر: «النتف في الفتاوى» للسغدي (١: ٢٤٩)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٦: ١٥)، و«المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (١: ١٤٤).

(٢) قوله: «آخرون» ليس في رواية ابن العبد.

(٣) علقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٥٥٩٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) رواية البخاري بمهملتين؛ أي: «الحِرِ»، وهو الفرج، والمعنى: أنهم يستحلون الزنا. ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١: ٥٢-٥٥)، و«عون المعبود» للعظيم آبادي (٩: ١٠٤٦).

عُمر، أن عمر بنَ الخطاب رأى **حُلَّةً سِيَراءَ** عندَ باب المسجد، فقال: يـا رسول الله، لو اشتـريتَ هذه فلـبِسْتَها يوم الـجُمعةِ وللوَفْد إذا قَـدِموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يَلبَسُ هذه **مَن لا خَلَاقَ له** في الآخرة».

ثم جاء رسولَ الله ﷺ منها حُلل، فأعطى عُمَرَ بنَ الخطاب منها حُلَّة، فقال عمر: يا رسولَ الله، كسوتَنِيها وقد قُلتَ في حُلّةِ عُطارد[1] ما قلت؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «إني لم أكْسُكَها لتَلْبَسَها»، فكساها عُمَرُ أخاً له مُشرِكاً بمكّة[2].

قـوله: (حُلّة سِيَراء) بكسرِ السيـنِ وفتـحِ التحـتانيةِ ممدود: نوعٌ من البُرودِ فيه / خطوطٌ يُخالطُه حرير، وهو على الإضافة، وله أمثال؛ كَحُلّة سندسٍ، وحُلّة [ص/١٦٥-أ] حرير، وحُلّة خزّ، ويرويه بعضُهم بالتنوين.

(مَنْ لا خَلاق له) أي: في لبس الحرير.

* * *

٤٠٠٨ـ حدَّثنـا أحمدُ بـنُ صالحٍ، حدَّثـنا ابنُ وهب، أخبـرني يونُس وعمرُو بنُ الحارِث، عن ابنِ شهاب، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن أبيه، بهذه القصة، قال: **حُلّةَ إستَبْرقٍ**، وقال فيه: ثم أرسَلَ إليه بِجُبّةِ ديباج، وقال فيه: «تبيعُها وتُصيبُ بها حاجتَك»[3]. ٤٠٤١

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «عطارد: ابنُ حاجب بن زرارة صاحب الحلة التي رآها عمر رضي الله تعالى عنه تباع في السوق، فقال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: اشترِها تلبسها يوم الجمعة. قاموس».

(٢) سلف مكرراً برقم (١٠٧١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سلف برقم (١٠٧٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (حُلّة إِستَبَرق) ديباجٌ من حريرٍ غليظ.

* * *

٤٠٤٢ ٤٠٠٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، حدَّثنا عاصمٌ الأحولُ، عن أبي عثمان النَّهديّ، قال: كتب عُمر إلى عُتبةَ بن فَرْقَدٍ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن الحَريرِ إلا ما كان هكذا وهكذا: إصبعَين، وثلاثة، وأربعة[1].

٤٠٤٣ ٤٠١٠ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، حدَّثنا شُعبة، عن أبي عَوْن، سمعتُ أبا صالحٍ، عن عليٍّ قال: أُهدِيَتْ إلى رسولِ الله ﷺ حُلَّةٌ سِيَراء، فأرسلَ بها إليّ، فلبستُها فأتيتُه، فرأيتُ الغَضَبَ في وجْهِهِ، وقال: «إني لم أُرسِلْ بها إليكَ لِتلبَسَها»، وأمَرَني فأطَرْتُها بينَ نسائي[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه (٥٨٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير (٥٣١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم في الثوب (٣٥٩٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء هذا الحديث من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: أبو عَون: محمد بن عُبيد الله الثقفي، وأبو عثمان النَّهْدي: عبد الرحمٰن بن مُلّ».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هدية ما يكره لبسها (٢٦١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء (٥٢٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فأطَرْتُها[١]) أي: قسمتُها بينهنّ بأنْ شققتُها وجعلتُ لكلِّ واحدةٍ منهنّ قطعة.

والمراد بـ**(نسائي)** مَن كانَ في بيتِه من النساء؛ يقال: طارَ لفلانٍ في القسمةِ كذا؛ أي: صارَ له ووقَعَ في حصّتِه.

(٧)

بابُ مَن كرِهَه

٤٠١١ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله ابنِ حُنَين، عن أبيه، عن عليٍّ/ بنِ أبي طالب، أن رسولَ الله ﷺ **نَهى عن لُبسِ القَسِّيّ**، وعن لُبس **المُعصْفَرِ**، وعن **تَختُّمِ الذَّهب**، وعن **القراءةِ في الرُّكوع**[٢]. ٤٠٤٤ [٢٦٠ - أ]

قوله: (نهى عن لُبْسِ القَسِّي) اللُّبْس: بالضمِّ مَصدر / لَبِسَ الثوب. [س/٢١٥ - أ]

و«القسّيّ»: بفتحِ القاف، وقد تُكسَر، وتشديدِ السينِ المهملة: ثيابٌ فيها حريرٌ يُؤتى بها من مصر، ويُقال: إنّها منسوبةٌ إلى بلادٍ يُقالُ لها القسّ، ويُقال: إنّها القَزّ، والزايُ والسينُ أختان.

و**(المُعصفَر)** المصبوغُ بالعُصفُر؛ يَشملُ الأحمرَ والأصفر.

و**(تَختُّمِ الذَّهب)** أي: لبسِ خاتمِ الذهب، وكلُّ هذا للرجال.

---

(١) في (ص): «فأطرتهما».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٠٧٨) (٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود (٢٦٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب النهي عن القراءة في الركوع (١٠٤١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد، بالحديثين بعده، وما سيرد برقم (٤٠١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وأمّا (**القراءةُ في الركوع**) فالنهيُ عنه يشمَلُ الرجالَ والنساءَ جميعاً.

* * *

٤٠٤٥ ٤٠١٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزيّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بن حُنَين، عن أبيه، عن عليٍّ، عن النبي ﷺ، بهذا، قال: عَنِ القراءة في الرُّكوعِ والسُّجود[١].

٤٠٤٦ ٤٠١٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن محمدِ بنِ عمرو، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله، بهذا الإسناد، ولا أقولُ: نهاكُمْ[٢].

٤٠٤٧ ٤٠١٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن أنس بن مالك، أن مَلِكَ الرومِ أهدى إلى النبيِّ ﷺ **مُسْتَقَةً** مِن سُندُس، فلبِسَها، فكأني أنظُرُ إلى يدَيه **تَذَبْذَبان**، ثم بَعَثَ بها إلى جعفرِ بن أبي طالب، فلبِسها، ثم جاء، فقال النبي ﷺ: «إني لم أُعْطِكها لِتَلبَسَها»، قال: فما أصنعُ بها؟ قال: «أرسِلْ بها إلى أخيكَ النَّجاشيّ»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٠٧٨) (٣١)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب (١٧٣٧)، وقال: حسن صحيح.
وانظر ما سلف قبله وما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) زاد بعده من رواية ابن العبد: «زاد: ولا أقول».
والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب النهي عن القراءة في السجود (١١١٨).
وانظر ما سلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ لكنه مُتابَعٌ في الطريقين السابقين.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ومتنه منكر، تفرد بهذه السياقة علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ وهو ضعيف الحديث.

قوله: (مُسْتقة) بضمِ ميم، وسكونِ سينٍ مهملة، ومُثنّاةٍ فوقيّةٍ مضمومة أو مفتوحة، وقاف؛ قال الأصمعيّ: هي فروةٌ طويلةُ الأكمام[1]، قيل: لعلّها كانت مُكفّفةً بالسندس: وهو ما رَقّ[2] من الديباجِ والحرير؛ لأنَّ نفسَ الفروة[3] لا تكونُ سندساً، وقيل: أو كان قد غشّاها سندس، وجمعُها مَساتِق.

وقوله: (تَذَبْذَبان) مضارعٌ من ذَبْذَب: إذا تحرَّكَ واضطرب، ومنه قولُه تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَالِكَ﴾ [النساء: ١٤٣] قيل: أريد الكُمّان.

* * *

٤٠١٥ـ حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالد، حدَّثنا رَوْح، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حُصَين، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «**لا أركَبُ الأُرْجُوان**، ولا ألبَسُ المُعصفَر، ولا ألبَسُ القَميصَ **المكفَّف بالحريرِ**» قال: وأومأ الحسَنُ إلى جَيْبِ قَميصِه. ٤٠٤٨

قال: وقال: «ألا وطِيْبُ الرجالِ ريحٌ لا لَوْنَ له، ألا وطِيبُ النِّساء لونٌ **ولا ريحَ له**».

قال سعيد: أُراه قال: إنما حَمَلُوا قولَه في طِيبِ النساءِ على أنها إذا خَرَجَت، فأما إذا كانت عندَ زوجِها، فَلْتَطَّيَّبْ بما شاءَت[4].

---

(١) في النسخ الخطية: «الأكمال» والصواب المثبت، كما في «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١: ٢٢٧).

(٢) في (ص): «وهو بارق».

(٣) في (ص): «الفرو».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء (٢٧٨٨) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره دون قوله: «ولا ألبس القميص المكفف بالحرير»، فقد صح ما يخالفه، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من عمران.

قوله: (لا أركبُ الأُرجُوان) بضمِّ همزةٍ وجيم، بينَهما راءٌ ساكنة: وردٌ أحمر معروف، قيل: أريد[1] هاهنا: لا أجلسُ على ثوبٍ أحمر، والصحيحُ أنَّ معناه: لا أركبُ مِيثرةَ الأرجوان، والميثرةُ ـ بكسرِ ميم وسكونِ ياءٍ وفتحِ مثلثة ـ: وِطاءٌ صغيرٌ محشوٌّ يُجعَلُ[2] على سَرجِ الفرس، أو رَحلِ البعير، وقد جاءَ أنّه نُهِيَ عن مِيثرة الأرجوان[3]، والنهيُ عنه لأنه دَأبُ المتكبّرينَ من أهلِ السَّرَف، ومفهومُ الحديث: أنّه إذا لم تَكُن حمراء لم يحرم؛ لقصدِ الاستراحة، خصوصاً للضعفاء.

(المكفَّفَ بالحرير) قيل: يعني: إذا كانَ زائداً على أربعةِ أصابع، وقيل: بل القميصُ المكفّفُ مما فيه كثيرُ ترفُّهٍ، بخلافِ الجبّةِ المكفَّفةِ ونحوها.

(لا ريحَ له) أي: خَفِيَّ الريح، وإلا فالطيِّبُ لا يخلو عن ريح.

* * *

٤٠٤٩ ٤٠١٦ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْليُّ الهمدانيّ، أخبرنا المفضَّلُ بنُ فَضَالة، عن عيّاش بنِ عباسٍ، عن أبي الحصين الهيثَمِ **بنَ شَفِيّ** قال: خرجتُ أنا وصاحبٌ لي ـ يُكنى: أبا عامرٍ، رجلٌ **من المَعَافِرِ** ـ لنُصَلِّيَ **بإيلياء**، وكان قاصَّهم رجلٌ من الأزْدِ، يقال له: أبو رَيحانةَ مِن الصحابة.

قال أبو الحصين: فسبقني صَاحبي إلى المسجد، ثم رَدِفْتُه فجلستُ إلى جَنْبِه، فسألني: هل أدركتَ قَصَصَ أبي ريحانة؟ قلتُ: لا، قال: سمعتُه يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن عَشْرٍ: **عن الوَشرِ**، **والوشْم**، **والنَّتْف**، **وعن**

---

(١) قوله: «أريد» ليس في (ص).

(٢) قوله: «يجعل» ليس في (س).

(٣) سيرد الحديث في «سنن أبي داود» برقم (٤٠١٧).

مُكامَعةِ الرَّجُلِ الرجلَ **بغير شِعار**، وعن مُكامَعةِ المرأةِ المرأةَ بغيرِ شعار، وأن يجعل الرجلُ **في أسفلِ ثيابِه حريراً** مثلَ الأعاجِم، أو **يجعلَ على مَنْكبِه** حريراً مثلَ الأعاجم، وعن **النُّهْبى**، ورُكوبِ **النُّمور**، ولُبوسِ **الخاتِم إلا لذي سُلطان**(١).

قوله: (ابنِ شَفِيّ) بفاء؛ كعليّ، وقيل: بالتصغير.

قوله: (من المَعافِر) بفتحِ الميم: أرضٌ باليمن.

(**بإِيلِياء**) بكسرِ الهمزةِ واللام، بينهما ياءٌ ساكنةٌ، بالمدِّ والقصر: مدينةُ بيتِ المقدس.

(**عن الوَشْر**) بفتحِ واوٍ فسكونِ شينٍ معجمةٍ وراءٍ مهملة: هو معالجةُ الأسنانِ بما يُجدِّدُها ويرقِّقُ أطرافَها، تفعلُه المرأةُ المُسِنّة، تَشبَّهُ بذلك بالشواب.

(**والوَشْم**) هو أنْ يُغرَزَ الجلدُ بإبرةٍ ثمّ يُحشى كُحلاً أو غيرَه من خُضرةٍ أو سواد.

(**والنتف**) أي(٢): نتفِ البياضِ عن اللحيةِ والرأس، أو نتفِ الشعرِ عن الحاجبِ وغيرِه للزينة، أو نتفِ الشعرِ عندَ المصيبة.

(**وعن مُكامَعة**) المكامعة: المضاجعة.

(**بغيرِ شعار**) بكسرِ الشين: ما يلي الجسدَ من الثوب؛ أي: بلا حاجبٍ من ثوب.

(**في أسفلِ ثيابِه حريراً**) يعني: لبسُ الحريرِ حرامٌ على الرجال، سواء كانَ

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب النتف (٥٠٩١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، دون ذكر النهي عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي عامر المعافري ـ وهو عبد الله بن جابر ـ فلم يرو عنه غير رجلين، ولم يُوثّقه غير يعقوب بن سفيان، ذكره في ثقات التابعين من أهل مصر، ويعقوب بن سفيان نفسُه رِخْوٌ في توثيق الرجال.

(٢) في (ص): «هو».

تحتَ الثيابِ أو فوقَها، وعادةُ جُهّالِ العجمِ أنْ يَلبَسوا تحتَ الثيابِ ثوباً قصيراً من حريرٍ ليُليِّن أعضاءهم.

(أو يَجعلَ على مَنكِبَيه) هو أنْ يُلقيَ ثوبَ الحريرِ على الكتفَين.

(النُّهبى) بضمِّ النون: بمعنى النّهب.

[س/٢١٥ -ب] **(ركوبِ النُّمور)**/ أي: جلودِها ملقاةً على السُّرُجِ والرحال؛ لِما فيه من التكبُّر، أو لأنه زيُّ العجم، أو لأنَّ الشعرَ نجسٌ لا يَقبَلُ الدباغ.

(ولُبوسِ الخاتم) بضمِّ اللام، مصدرٌ بمعنى اللبس، والمراد بـ**(ذي سلطان)** مَن يحتاجُ إليه للمعاملةِ مع الناسِ، ولغيرِه يكونُ زينةً محضة؛ فالأَولى تركُه، فالنهيُ للتنزيه، وقيل: في إسنادِه رجلٌ مُبهَم، فلم يصحَّ الحديث./ والله تعالى أعلم. [ص/١٦٥ -ب]

* * *

٤٠٥٠ ٤٠١٧ـ حدَّثنا يحي بنُ حبيب، حدَّثنا روح، حدَّثنا هِشام، عن محمد، عن عَبِيدَةَ، عن عليٍّ قال: نُهِيَ عن مَياثِرِ[١] الأُرجُوان[٢].

٤٠٥١ ٤٠١٨ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمرَ ومُسلِمُ بنُ إبراهيم، قالا: حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هُبَيرَةَ، عن عليٍّ قال: نهاني[٣] رسولُ الله ﷺ، عن خاتمِ الذَّهَب، وعَن لُبْسِ القَسِّيّ، والمِيثَرَةِ[٤].

---

(١) في رواية ابن العبد: «وسائد».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب خاتم الذهب (٥١٨٤).
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في رواية ابن العبد: «نهى».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل =

٤٠١٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعد، حدَّثنا ابنُ شهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ صلَّى في خَمِيصةٍ لها أعلام، فنظر إلى أعلامِها، ولما سلَّم قال: «اذهبوا بخَميصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ؛ فإنَّها أَلْهَتْني[1] عن صلاتي، وأْتُوني بأَنْبِجانِيَّتِه»[2]. ٤٠٥٢

قال أبو داود: أبو جهمٍ بنُ حذيفةَ من بني عَديِّ بن كعْب[3].

قوله: (ألهتني) أي: شغلتني، وهذا من كمالِ صفاءِ القلبِ، وخلوص السرِّ من[4] الالتفاتِ إلى الغيرِ في عبادةِ المولى، حتى ظهرَ[5] فيه أدنى التفاتٌ إلى الغير.

(بأنْبجانيته[6]) بفتحِ همزةٍ وكسرِها، وسكونِ نون، وبفتحِ باءٍ وكسرِها، وبخفّةِ

= والقسّي (٢٨٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب خاتم الذهب (٥١٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب المياثر الحمر (٣٦٥٤). قال الترمذي: حسن صحيح.
وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٤٠١١)، وما سيرد برقم (٤١٨٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل هبيرة ـ وهو ابن يريم ـ، لكنه متابع.

(١) زاد في رواية ابن العبد: «آنفاً».
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها (٣٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٥٥٦).
وانظر ما سلف برقم (٩١٣)، و(٩١٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٣) جاء بعده في رواية ابن العبد:
«٤٠٥٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة في آخرين: قالوا: حدَّثنا سُفيان، عن الزُّهريّ، عن عُروةَ، عن عائشة، نحوه، والأول أشبع».
(٤) في (س): «الستر على».
(٥) في (ص): «تظهر».
(٦) في (ص): «أنبجانية».

ياءٍ أو بِشدَّتِها، مضافٌ إلى ضميرِ أبي جَهم: كساءٌ غليظٌ لا عَلَم لها، ولعلّه أرادَ بذلكَ تَطييبَ خاطرِه؛ لئلّا ينكسر، ويرى أنّه ردَّ عليه هديتَه. والله تعالى أعلم.

(٨)

بابُ الرُّخصةِ في المُعْلَم وخياطةِ الحرير

٤٠٥٤ ٤٠٢٠ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونس، حدَّثنا المغيرةُ بن زياد، حدَّثنا عبدُ الله أبو عمر مولى أسماءَ بنتِ أبي بكر، قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ في السُّوق اشترى ثوباً شاميّاً، فرأى فيه خيطاً أحْمَر، فردَّه، فأتيتُ أسماء، فذكرتُ ذلك لها، فقالت: يا جارية، ناوليني جُبَّة رسولِ الله ﷺ، فأخرجتُ **جُبَّةً من طَيالِسَةٍ مكفوفةَ** الجيبِ والكُمّين **والفَرْجَين بالدِّيباج**[١].

قوله: (جبةَ طيالسة) بالإضافة، وهي نوعٌ من الثيابِ تُتّخَذُ من الصوف.

(مكفوفة) أي: عُمِلَ على جَيبِها وكُمَّيها[٢] وفَرجَيها كفافٌ من حرير، وكُفّةُ كلِّ شيءٍ ـ بالضمِّ ـ: طرفُه وحاشيتُه.

(والفرجَين) أي: الشِّقَّين، من قُدّامٍ وخلف.

(بالديباج) أي: الحرير.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم في الثوب (٣٥٩٤).
وأخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٠٦٩) قصة إخراج أسماء للجبّة في سياق آخر مطوّلٍ.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل المغيرة بن زياد.

(٢) في (ص): «أو كميها».

ومقصودُها بذلكَ: أنَّ هذا ليسَ بحرام، وإنّما الحرامُ ما زادَ على أربعةِ أصابع. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٠٢١ـ حدَّثنا ابنُ نُفَيل، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا خُصَيف، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس، قال: إنما نهى رسولُ الله ﷺ **عن الثَّوب المُصمَتِ** من الحرير، **فأما العَلَمُ** من الحرير **وسَدَى الثوبِ**، فلا بأسَ[1]. ٤٠٥٥

قوله: (عن[2] الثوب المُصمَت) بضمِّ الميمِ وسكونِ الصادِ وفتحِ الميم الثانية؛ هو الذي جميعُه حريرٌ لا يُخالِطُه قطنٌ وغيرُه.

(فأما العَلَم) يحتمِلُ أن يكونَ مرفوعاً بتقدير، أي: وقال: فأمّا العلم... إلخ، ويحتمِلُ أنّه من كلامِ ابنِ عباس، فهِمَه من مفهومِ النهي.

(وسَدَى الثوبِ) بفتحِ السين، معروف.

(٩)

/ بابٌ في لبس الحرير لعُذْرٍ [٢٦٠ - ب]

٤٠٢٢ـ حدَّثنا النُّفَيليّ، حدَّثنا عيسى ـ يعني: ابنَ يونسَ ـ، عن سعيدِ بنِ أبي عَروبة، عن قتادةَ، عن أنس قال: رَخَّص رسولُ الله ﷺ ٤٠٥٦

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف خصيف، وهو ابن عبد الرحمن الجزري.

(٢) قوله: «عن» ليس في (ص).

لعبدِ الرحمٰن بن عَوفٍ وللزُّبير بن العَوَّام في قُمُصِ الحرير في السَّفَرِ **من حِكَّةٍ** كانت بهما[(١)].

قوله: (من حِكّة) أي: لأجلِ حكّة، والظاهرُ أنَّ الحكّةَ هي علّةُ الرخصة، والسَّفرُ اتفاقيّ[(٢)]، ويحتمِلُ أنَّ العلةَ مجموعُهما، أو كلُّ واحدٍ منهما، وكانَ مَن جوَّزَ للحربِ رأى أنَّ العلةَ كلٌّ منهما. والله تعالى أعلم.

(١٠)

بابُ الحرير للنِّساء

٤٠٥٧ **٤٠٢٣ـ** حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليث، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيب، عن ابنِ أفلحَ الهَمْدانيّ، عن عبدِ الله بن زُرَير[(٣)]، أنه سمِعَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقول: إنّ نبيَّ الله ﷺ أخذَ حريراً فجعلَه في يمينه، وأخَذَ ذهباً فجعله في شِمالِه، ثم قال: «**إنَّ هذَينِ حَرامٌ** على ذُكورِ أُمَّتي»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب (٢٩١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (٢٠٧٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب (١٧٢٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير (٥٣١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب من رخص له في لبس الحرير (٣٥٩٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «اتفاقاً» والمثبت من (ص)و (غ).

(٣) في رواية ابن العبد: «عن أبي رزين».

(٤) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: هو عبد الله بن رزين الغافقي». =

قوله: (إنَّ هذَين) إشارةٌ إلى جنسِهما لا عينِهما فقط.

(حرام) قيل: القياسُ حراmان؛ إلا أنّه مصدر، وهو لا يُثنّى ولا يُجمَع، أو التقدير: كلُّ واحدٍ منهما حرام؛ فأفردَ لئلّا يُتوهَّمَ الجمع.

وقال ابنُ مالك: أي: «استعمالَ هذَين» فحذفَ المضافَ وأبقى الخبر على إفراده[١]، وعلى كلِّ تقدير: فالمرادُ استعمالُهما لبساً، وإلا فالاستعمالُ صَرْفاً وإنفاقاً[٢] وبيعاً جائزٌ للكلّ، واستعمالُ الذهبِ باتّخاذِ الأواني منه واستعمالِها حرام للكلّ. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٠٢٤ـ حدَّثنا عمرو بنُ عثمانَ وكثيرُ بنُ عبيد الحِمْصيّان، قالا: حدَّثنا بقيَّة، عن الزُّبَيدي، عن الزُّهري، عن أنس بن مالك، أنه حدَّثه أنه رأى على أُمِّ كُلثُومٍ بنتِ رسولِ الله ﷺ بُرْداً سِيَراء، قال: والسِّيَراءُ: **المُضَلَّع بالقزِّ**[٣]. ٤٠٥٨

= والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (٥١٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد خالف فيه قتيبة بن سعيد غيره من الثقات من أصحاب الليث ـ وهو ابن سعد ـ كابن المبارك وحجاج بن محمد وعيسى بن حماد وشعيب بن الليث، فأسقط من إسناده عبد العزيز بن أبي الصعبة بين يزيد بن أبي حبيب وبين أبي أفلح الهَمْداني، وعبد العزيز هذا لا بأس به، وشيخه أبو أفلحَ كذلك، فالإسناد حسن.

(١) ينظر: «شرح الكافية الشافية» لابن مالك (٢: ٩٦٩).

(٢) في (س): «انفا».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب الحرير للنساء (٥٨٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء (٥٢٩٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٨). =

قوله: (المضلَّعُ بالقَزّ) المضلَّع: الذي فيه خطوطٌ عريضة، مثل الأضلاع[(١)]، و«القزّ» ـ بفتحٍ فتشديدِ معجَمةٍ ـ: الحرير.

* * *

٤٠٥٩ ٤٠٢٥ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، أخبرنا أبو أحمدَ ـ يعني: الزُّبيريَّ ـ، حدَّثنا مِسعَر، عن عبدِ الملك بن ميسَرة، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن جابر، قال: كنا **نَنزِعُهُ** عن الغِلْمان، ونترُكُه على الجوارِي.

قال مِسعَر: فسألتُ عمرَو بنَ دينارٍ عنه، فلم يعرِفه[(٢)].

قوله[(٣)]: (نَنزِعه) أي: الحرير.

(١١)

بابُ لُبس الحِبَرة

٤٠٦٠ ٤٠٢٦ـ حدَّثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ الأزديّ، حدَّثنا همّام، عن قتادة، قال: قلتُ لأنس: أيُّ اللباسِ كان أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ، أو أعجبَ إلى رسولِ الله ﷺ؟ قال: **الحِبَرة**[(٤)].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد ـ لكنه متابع.

(١) في (س): «الأصابع».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «قوله» ليس في (س).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة (٥٨١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبرة (٢٠٧٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في أحبِّ الثياب إلى رسول الله ﷺ =

قوله: (الحِبَرة) بكسرِ الحاءِ المهملة، وفتحِ الباء؛ قيل: هي مِن بُرودِ اليمنِ من القطن، ولذا أحبَّه، وفيه خطوطٌ خُضر، قيل: لذلكَ كان يُحبُّه؛ لأنَّ الأخضرَ من ثيابِ الجنة، وقيل: خطوطٌ حمر؛ والمحبّةُ لاحتمالِ الوسخ. والله تعالى أعلم[١]. انتهى.

قلتُ: الأخير هو المشهور.

(١٢)

بابٌ في البَياض

٤٠٢٧ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عثمـانَ بنِ خُثَيْـم، عن سعيـدِ بـنِ جُبيـر، عن ابـنِ عبـاس، قـال: قال رسـولُ الله ﷺ: «البَسـوا من ثيابِكُم البياض؛ فإنَّها مـن خيـرِ ثيابكـم، وكفِّنوا فيها مَوتاكُم، وإنَّ خيرَ أكحالِكُم **الإثمد**: يجلو البَصَر، ويُنبِتُ الشَّعَر»[٢]. ٤٠٦١

قوله: (الإثمد) بكسرِ الهمزةِ والميم، بينَهما مثلثةٌ ساكنة.

= (١٧٨٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب لبس الحبرة (٥٣١٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) ينظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للقاري (٨: ١٢٢-١٢٣).

(٢) سلف مكرراً برقم (٣٨٤٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي؛ من أجل عبد الله بن عثمان بن خُثَيم.

(١٣)

بابٌ في غَسلِ الثوب وفي الخُلْقانِ

[س/٢١٦-أ] / (بابٌ[1] في الخُلْقان) بضمٍّ فسكون: جمعُ خَلَقٍ بفتحتَين؛ يقال: ثوبٌ خَلَق؛ أي: بالٍ.

* * *

٤٠٦٢ **٤٠٢٨ـ** حدَّثنا النُّفَيليّ، حدَّثنا مِسكين، عن الأوزاعيِّ ـ نحوه ـ عن حسانَ بنِ عطية، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ، فرأى رجُلاً **شَعِثاً قد تفرَّقَ شَعرُه**، فقال: «أما كان هذا يَجِدُ ما **يُسَكِّنُ** به شَعْرَه؟».

ورأى رجُلاً آخَرَ عليه ثيابٌ **وسِخَة** فقال: «أما كان هذا يجدُ ما يَغسِلُ به ثوبَه؟»[2].

قوله: (شَعِثاً) بفتحٍ فكسر؛ وجملةُ: **(قد تفرَّقَ شعرُه)** صفةٌ كاشفة، والشَّعث: بفتحٍ فسكون: الانتشار، وبفتحتَين: ما تشعَّثَ من الأمور[3]، وبكسرِ العينِ صفةٌ منه.

(ما يُسَكِّن) من التسكين؛ أي: يَلمُّ شَعْثَه ويجمَعُ متفرِّقه.

(وَسِخة) ضُبِطَ بفتحٍ فكسرة.

---

(١) ألحق على حاشية (س) قوله: «في غسل الثوب والخلقان».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب تسكين الشعر (**٥٢٣٦**) مختصراً على تسكين الشعر.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (ص): «الأمر».

٤٠٦٣ **٤٠٢٩ـ** حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوصِ، عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في ثوبٍ **دُون**، فقال: «ألكَ مال؟»، قال: نعم، قال: «مِن أيِّ المال؟»، قال: قد آتاني اللهُ مِن الإبلِ والغَنَمِ والخيلِ والرَّقيق، قال: «فإذا آتاكَ اللهُ مالاً **فليُرَ** أثرُ نِعمةِ الله عليكَ **وكرامتِه**»[(١)].

قوله: (دون) أي: خسيس.

(فليُر) على بناءِ المفعول؛ أي: البس لباساً جيداً ليَعرِفَ الناسُ أنّك غنيّ، ولِيقصدَكَ[(٢)] المحتاجونَ لطلبِ الزكوات[(٣)] والصدقات.

قيل: هذا في تحسينِ الثيابِ بالتنظيفِ والتجديدِ عندَ الإمكانِ من غيرِ أنْ يُبالِغَ في النعامةِ والرِّقة.

(وكرامتِه) قد يكونُ المالُ كرامةً إذا صُرِفَ في مصارفِه، أو هو كرامةٌ وإنّما الخلافُ يَجيء من سوءِ صنيعِ العبد. والله تعالى أعلم.

(١٤)

بابُ المصبوغ

٤٠٦٤ **٤٠٣٠ـ** حدَّثنا القَعنبيّ[(٤)]، حدَّثنا عبدُ العزيزِ ـ يعني: ابنَ محمد ـ،

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الجلاجل (٥٢٢٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص): «وليقصد».

(٣) في (ص) و(غ): «الزكاة».

(٤) أشار الحافظ على الحاشية إلى أن رواية النسائي عن محمد بن علي بن ميمون، عن القعنبي.

عن زيدٍ ـ يعني: ابنَ أسلم ـ أن ابنَ عمر كان يَصبُغُ لِحيتَه بالصُّفرة، حتى تمتلئ ثيابُهُ مِن الصُّفرة، فقيلَ له: لم تَصبُغُ بالصُّفرة؟ فقال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ **يصبُغُ بها**، ولم يكُنْ شيءٌ أحبَّ إليه منها، وقد كان يصبُغُ بها ثيابَهُ كلَّها حتى عمامتَه[(١)].

قوله: (يَصبُغُ بها) أي: بالصُّفرة.

الظاهرُ أنَّ المراد: يصبغُ بها الشعر، وأما الثيابُ فذكرَ صبْغَها فيما بعد.

قيل: ولعلّه كانَ يَصبغُ بالورس، فقد جاءَ ذلك، وجاء أنه لبس مِلحفةً وَرْسيّة، رواه ابنُ سعد[(٢)]، فلا يُنافي ما صحَّ أنّه نهى أنْ يَتزعفَرَ الرجل[(٣)]، وجاء أنَّ الملائكةَ لا تحضرُ جنازةَ المتضمِّخِ بالزعفران[(٤)].

[ص/١٦٦ -أ] لكن يُشكِلُ عليه ما جاءَ أنّه يَصبُغُ بالورسِ والزعفران/ ثيابَه حتى عمامتَه في «المواهبِ»، جاء ذلكَ من حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ وأمِّ سلمةَ وابنِ عمر[(٥)].

أجيب: لعلّه يَصبغُ بالزعفرانِ بعضَ الثوب، والنهيُّ عن استيعابِ الثوبِ بالصبْغ، كذا ذكرَه في «حاشية المواهب»[(٦)].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة (٥٠٨٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي؛ من أجل عبد العزيز بن محمد، وهو الدراوردي.

(٢) «الطبقات الكبرى» (١: ٤٥١)، وسيرد الحديث في «سنن أبي داود»، أبواب النوم، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٥١١١).

(٣) سيرد في «سنن أبي داود»، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال (٤١٤٣).

(٤) سيرد في «سنن أبي داود»، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال (٤١٤٠).

(٥) «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢: ١٩٨).
وحديث زيد بن أسلم وابن عمر هو حديثنا هذا، وأما حديث أم سلمة أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣: ٣٩٩) برقم (٩٥٣).

(٦) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» (٦: ٢٩٩).

وأجابَ ابنُ البطالِ وابنُ التِّينِ بأنَّ النهيَ عن التزعفُرِ مخصوصٌ بالجسد[١]، ومحمولٌ على الكراهة؛ لأنَّ تزعفُرَ الجسدِ من الرفاهيةِ التي نهى الشارعُ عنها دونَ التحريم؛ لحديثِ عبدِ الرحمن أنّه قَدِمَ على رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلّم وبه أثَرُ صفرة ـ أي: زعفران، كما في رواية ـ، فلم يُنكِرْ عليه النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، ولا أمرَه بغسلِها[٢]. والله تعالى أعلم.

وقد جاءَ أنّه ما كانَ يَخضُبُ، ولم يَبلُغ شَيبُه حدَّ[٣] الخضاب.

أُجيبَ بأنّه لم يَخضُبِ الشعرَ قصداً، ولكن كانَ يَغسِلُ رأسَه بالحناءِ تارةً والزعفرانِ أخرى؛ تنظيفاً وتطييباً، فيُظَنُّ أنّه يَختضِب. والله تعالى أعلم.

(١٥)

بابٌ في الخُضْرة

٤٠٣١ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا عُبيدُ الله ـ يعني: ابنَ إيادـ حدَّثنا إياد، عن أبي رِمْثَة، قال: انطلقتُ مع أبي نَحْوَ النبيِّ ﷺ، فرأيتُ عليه بُردَينِ أخضَرَين[٤]. ٤٠٦٥

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ١١٨).

(٢) سلف الحديث في «سنن أبي داود»، كتاب النكاح، باب قلة المهر (٢١٠٥)، وهو عنده بلفظ «زعفران»، أما لفظ «صفرة»، فهو رواية البخاري ومسلم، وانظر تخريجه ثمة.

(٣) في (س): «هذا».
والحديث أخرجه بمعناه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ (٢٣٤١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر (٢٨١٢)، =

(١٦)

بابٌ في الحُمرة

٤٠٦٦ ٤٠٣٢ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونس، حدَّثنا هشامُ بنُ الغاز، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: هَبَطْنا مع رسولِ الله ﷺ من ثنيّة، فالتفتَ إليَّ **وعليَّ رَيْطةٌ مُضرَّجةٌ** بالعُصْفُر، فقال: «ما هذه الرَّيطةُ عليك؟»، فعرفتُ ما كرِهَ، فأتيتُ أهلي **وهم يسجُرون تنُّوراً** لهم، فقذفتُها فيه، ثم أتيتُهُ من الغد، فقال: «يا عبدَ الله، **ما فعلتِ الرَّيطة؟**»، فأخبرتُه، فقال: «أفلا كَسَوتَها بعضَ أهلِك، فإنه لا بأسَ به للنِّساء»(١).

قوله: (وعليَّ رَيطة) بفتحِ راءٍ وسكونِ ياء: كلُّ ثوبٍ رقيقٍ ليّنٍ من كَتان، لم يكنْ قطعتَين متضامّتَين، بل واحدة.

(مُضرَّجة) اسمُ مفعول؛ مِن: ضرَّجتُ الثوبَ تضريجاً ـ بالضادِ المعجمةِ

= والنسائي في «سننه»، كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للخطبة للعيدين (١٥٢٧). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
وانظر ما سيرد برقم (٤١٧٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال (٣٦٠٣).
وأخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٠٧٧) (٢٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن لبس المعصفر (٥٣١٧) من حديث عبدالله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «أأُمك أمرتكَ بهذا؟» قلت: أغسلُهما؟ قال: «بل أحرقهما». هذا لفظ مسلم.
وسيرد برقم (٤٠٣٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

والراءِ المهملةِ والجيم ـ :إذا صبغتَه بالحمرة، وهو دونَ المشبَّعِ وفوقَ المورَّد.

(وهم يَسجُرون) مِن سجَرتُ التنورَ، كنَصَر: إذا أحميتَه.

(ما فعلَتِ الرَّيطة) على بناءِ الفاعل، و «الرّيطةُ» ـ بالرفعِ ـ فاعل، وهذا كناية، أي: ما حصَلَ لها وما حالُها، وهذا يدلُّ على كراهةِ المصبوغِ بالمُعصفَرِ للرجال، وقيل: بل كراهةِ[1] الأحمرَ مُطلقاً.

* * *

* حدَّثنا عمرو بنُ عثمانَ الحِمصيّ، حدَّثنا الوليد، قال: قال هشامٌ ـ يعني: ابنَ الغاز ـ: المُضرَّجة: التي ليست بالمُشبَّعةِ ولا المُورَّدةِ[2]. ٤٠٦٧

٤٠٣٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُثمانَ الدِّمشقيّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش، عن شُرَحبِيلَ بنِ مُسلم، عن شُفْعَةَ، عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص، قال: رآني رسولُ الله ﷺ ـ قال أبو عليّ اللؤلؤي: أُرَاهُ: وعليَّ ثوبٌ مصبوغٌ بعصفُرٍ مُورَّد ـ، فقال: «ما هذا؟»، فانطلقتُ فأحرقتُه، فقال النبي ﷺ: «ما صنعتَ بثوبِك؟»، قلتُ: أحرقتُه، قال: «أفلا كسوتَه بعضَ أهلِك»[3]. ٤٠٦٨

قال أبو داود: رواه ثورٌ عن خالد، فقال: مُورَّد، وطاووسٌ قال: مُعصفَر.

قوله: (مُورَّداً) بتشديدِ الراءِ المفتوحة؛ وهو ما صُبِغَ على لونِ/ الورد، ونَصْبُه [س/٢١٦-ب] على الحالِ من (ثوب)، أو مِن ضميرِ (مصبوغ)، وقيل: تقديرُه: صبغاً مُورَّداً، وفيه بُعد؛ إذ المورَّدُ صفةُ المصبوغِ لا الصبغ.

---

(١) في (ص): «بكراهة».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٣) سلف برقم (٤٠٣٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة شفعة، وهو السمعي الحمصي.

(ما صنعتَ) على لفظِ الخطاب.

*　*　*

٤٠٦٩ [٢٦١ - أ]

٤٠٣٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حُزابَة،/ حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصور، حدَّثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مُجاهدٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرو قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجُلٌ وعليهِ **ثَوْبانِ أحمَران**، فسلّم، فلم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ عليه(١).

قوله: (ثوبانِ أحمران) هو حكايةُ حالٍ لا عمومَ لها، فيحتملُ أن يكونا مُعصفَرين.

وقال الشيخُ عبدُ الحقِّ الدهلويّ: قد وقعَ في هذا الحديثِ «أحمران» مطلقاً من غيرِ قيدِ المعصفَر، والمختارُ في المذهبِ أنَّ الكراهةَ إنّما هي لأجلِ اللونِ لا للعصفرِ بخصوصِه، كذا حقَّقَه الشيخُ قاسم، وفيه دلالةٌ على أنَّ مَن كانَ مُرتكِباً للمنهيِّ عنه(٢) وقتَ التسليمِ لا يَستحِقُّ الجواب، ونُقِلَ عن الحافظِ أنّه قالَ في «الفتح»: هو حديثٌ ضعيفُ الإسناد، وإنْ وقعَ في بعضِ نُسَخِ «الترمذيّ» قال: حديث حسن(٣).

*　*　*

٤٠٧٠

٤٠٣٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو أُسامة، عن الوليدِ ـ يعني: ابنَ كَثير ـ، عن محمّدِ بن عمرو بنِ عطاء، عن رجُلٍ مِن بني حارثةَ، عن رافع بن خَديج، قال: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فرأى رسولُ الله ﷺ على رواحِلِنا وعلى إبِلِنا أكسيةً فيها **خُيوط عِهْنٍ** حُمْر، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا أرى هذه الحُمرةَ **قد علتكُم**؟»، فقُمْنا سِراعاً لقولِ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسّيّ (٢٨٠٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف أبي يحيى، وهو القتات.

(٢) في (ص): «عليه».

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١: ٤٨٥)، وينظر تخريج الحديث.

رسولِ الله ﷺ حتى نفرَ بعضُ إبلنا، فأَخَذْنا الأكسِيَةَ، فنزَعْناها عنها[١].

قوله: (خطوط عِهن) بكسرِ عينٍ وسكونِ هاء؛ أي: صوف حمر، بالرَّفع صفةُ «خطوط»[٢].

(قد علَتكُم) أي: غلبَ عليكُم استعمالُها، وفي إسنادِ الحديثِ مجهول.

* * *

٤٠٣٦ـ حدَّثنا محمد بنُ عوفٍ الطائيّ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل، حدَّثني أبي قال ابنُ عوفٍ: وقرأتُ في أصل إسماعيل ـ حدَّثني ضَمْضَمٌ ـ يعني: ابنَ زُرْعة ـ عن شُرَيح بنِ عُبَيد، عن حبيبِ بنِ عُبَيد، عن حُرَيث بنِ الأبَحِّ السَّلِيحيِّ: أن امرأةً من بني أسدٍ قالت: كنتُ يوماً عندَ زينبَ امرأةِ رسول الله ﷺ ونحن نصبُغُ ثياباً لها **بمَغَرَة**. ٤٠٧١

فبينا نحن كذلك إذ طلَعَ علينا رسولُ الله ﷺ، فلما رأى المَغْرةَ رجَع، فلما رأتْ زينبُ ذلك، علِمَتْ أن رسولَ الله ﷺ قد كَرِهَ ما فعلَت، فأخذت فغسَلت ثِيابَها **ووارَتْ** كلَّ حُمرة، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ رجَع، فاطَّلَع، فلما لم يَرَ شيئاً دخَل[٣].

قوله: (بمَغَرة) بفتحتَين، وقد تُسكَّن: المدَرُ الأحمرُ الذي تُصبَغُ به الثياب.

(ووارت) أي: ستَرَت وأزالَت، وكأنَّ الكراهةَ في هذا الحديثِ لخصوصِ المغَرةِ لا للحمرة؛ لأنّها للنساءِ جائز. والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل الحارثي.

(٢) قوله: «خطوط» في الموضعين، كذا جاء في النسخ الخطية، وقد نسبها الحافظ في «الفتح» (١٠ : ٣٠٦) إلى أبي داود، مع أنها في النسخة التي بخطه: «خيوط»، كما تراه في المتن.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حريث بن الأبح السليحي.

(١٧)

بابُ الرُّخصة[١]

٤٠٧٢ ٤٠٣٧ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ النَّمَريّ، حدَّثنا شُعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان رسولُ الله ﷺ له شَعَرٌ[٢] يبلُغُ شحمةَ أُذنيه، ورأيتُه في حُلَّةٍ حمراء، لم أرَ شيئاً قَطُّ أحسَنَ منه[٣].

قوله: (في حُلّةٍ حمراء) قال ابنُ القيِّم: وغلطَ مَن ظنَّ أنّها كانت حمراءَ بحتاً لا يُخالِطها غيرُها، وإنّما الحُلّةُ الحمراءُ بُردانِ يَمانيّانِ مَنسوجانِ بخطوطٍ حُمرٍ معَ الأسودِ كسائرِ البُرود[٤] اليمنية، وهي معروفةٌ بهذا الاسمِ باعتبارِ ما فيها من الخطوط، وإلا فالأحمرُ البحتُ منهيٌّ عنه أشدّ النهي، وكراهيتُه شديدة؛ فكيفَ يُظَنُّ به أنّه لبسَ الأحمرَ القاني صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنّما وقعت الشُّبهةُ من لفظ: «الحُلّة الحمراء». والله تعالى أعلم[٥]. انتهى.

---

(١) زاد في رواية ابن العبد: «في الحمرة».

(٢) في الأصل: «شعَرةٌ» كذا، وصوّبنا بما يوافق نسخة الملك المحسن (٢٦٧/ ب).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً (٢٣٣٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال (١٧٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب اتخاذ الشعر (٥٠٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال (٣٥٩٩). قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد برقم (٤١٤٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في (س): «البرد».

(٥) ينظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (١: ١٣٢).

٤٠٧٣ ٤٠٣٨ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو معاوية، عن هِلال بنِ عامرٍ، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بِمنىً يخطبُ على بغلة، وعليه بُرْدٌ أحمر، وعليٌّ أمامَهُ **يُعَبِّرُ عنه**[1].

قوله: (يُعبِّرُ عنه) أي: يُبلِّغُ كلامَه بأعلى صوتِه إلى أهلِ الموسمِ؛ لكثرتِهم وبُعدِهم عن الرسولِ صلى الله تعالى عليه وسلم.

(١٨)

بابٌ في السَّوادِ

٤٠٧٤ ٤٠٣٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كَثير، أخبرنا همَّام، عن قتادةَ، عن مُطرِّفٍ، عن عائشة قالت: صُنِعَتْ للنبيّ ﷺ بُرْدةٌ سوداءُ فلَبِسَها، فلما عَرِقَ فيها وَجَدَ ريحَ الصُّوفِ **فَقَذَفَها**. قال: وأحسبه قال: وكان تُعجِبُهُ الريحُ الطيِّبة[2].

(فقذفَها) فيه تنبيهٌ على تنظيفِ الثوبِ وحفظِه عمَّا فيه رائحةٌ كريهة.

(١٩)

بابٌ في الهُدْبِ

٤٠٧٥ ٤٠٤٠ـ حدَّثنا عُبيد الله بنُ محمدِ القُرَشيّ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة،

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، إلا أن الصحيح أن صحابي الحديث هو رافع بن عمرو المزني.
قلنا: سلف من حديث رافع بن عمرو برقم (١٩٥٣).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أخبرنا يونُس بنُ عُبيد، عن عَبيدَةَ أبي خِدَاش، عن أبي تَميمةَ الهُجَيْمي، عن جابرٍ[١] قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ **وهو مُحْتَبٍ** بِشَمْلَة، وقد وَقَعَ **هُدْبُها** على قَدَميه[٢].

قوله: (وهو مُحتَبٍ) أي: جالسٌ على هيئةِ الاحتباء.

[ص/١٦٦-ب] / **(هُدبُها)** بالضمِّ وبضمّتَين: طرفُ الثوبِ الذي لم يُنسَج، شُبِّه[٣] بهدبِ العين.

(٢٠)

بابٌ في العمائم

٤٠٧٦ ٤٠٤١ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ومسلُم بنُ إبراهيم وموسى ابنُ إسماعيل، قالوا: حدَّثنا حماد، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، أن النبيَّ ﷺ دخَلَ عامَ الفتح مكَّةَ **وعليه عِمامةٌ** سوداء[٤].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «قال علي بن العبد: هو جابر بن سُلَيم».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبيدة أبي خداش، لكن تابعه قرة بن موسى الهجيمي، وهو وإن كان مجهولاً أيضاً، تقوّى الحديث به.

(٣) في (ص): «يشبه».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في العمامة السوداء (١٧٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة بغير إحرام (٢٨٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب لبس العمائم في الحرب (٢٨٢٢). قال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله[١]: **(وعليه عِمامة)** بكسرِ العين.

* * *

٤٠٤٢ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا أبو أُسامة، عن مُساوِرٍ الورَّاق، عن جعفر بنِ عمرو بنِ حُرَيثٍ، عن أبيه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ على المِنبرِ وعليهِ عِمامةٌ سوداءُ **قد أرخى** طَرَفَيها بين كَتِفَيه[٢]. ٤٠٧٧

قوله: (قد أَرخى) أي: أرسل.

* * *

٤٠٤٣ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ الثقفيّ، حدَّثنا محمدُ بنُ ربيعة، حدَّثنا أبو الحسن العَسْقلانيّ، عن أبي جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عليِّ **بن رُكانَة**، عن أبيه، أن رُكانةَ **صارَعَ** النبيَّ ﷺ، **فصرعَهُ** النبيُّ ﷺ، قال رُكانة: وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**فَرْقُ ما بينَنا** وبينَ المشركينَ العَمائِمُ على القَلانِس»[٣]. ٤٠٧٨

قوله: (ابن رُكانة) بمضمومةٍ وخِفّةِ كافٍ ونون.

(صارَع) أي: قصدَ كلٌّ منهما أنْ يَطرحَ صاحبَه على الأرضِ على الوجهِ المعروف.

---

(١) قوله: «قوله» ليس في (س).

(٢) أخرجه مسلم في «سننه»، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (**١٣٥٩**)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب لبس العمائم الحَرْقانية (**٥٣٤٣**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (**١١٠٤**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب العمائم على القلانس (**١٧٨٤**)، وكلامه عن الحديث سيذكره السندي في شرحه .
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي الحسن العسقلاني فمن فوقه، غير ركانة الصحابي.

(فصرعَه) أي: طرحَه على الأرضِ وغلبَه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم.

(فَرْقُ ما بينَنا) قيل: يحتمِلُ أنهم يَكتفونَ بالقلنسوة، والسُّنةُ للمسلمينَ أن يتعمَّموا فوقَها، وبه صرَّحَ القاضي أبو بكرٍ في «شرحِ الترمذي»[(١)]، ويحتملُ أنّهم يتعمَّمون بلا قلنسوة، والسُّنّةُ للمسلمينَ أن يتعمَّموا على القلنسوة، والثاني أقربُ لأنَّ تعمُّمَ المشركين معلومٌ قطعاً، ولبسُهُم القلنسوةَ وحدَها غيرُ واقع.

قال الترمذيُّ بعدَ تخريجِه الحديثَ بهذا الإسنادِ الذي خرَّجَه به المصنف: هو حديثٌ غريب، وإسنادُه ليسَ بالقائم،/ ولا نعرفُ أبا الحسنِ العسقلانيَّ ولا ابنَ رُكانة. [س/٢١٧ - أ]

* * *

٤٠٧٩ ٤٠٤٤ـ حدَّثنـا محمدُ بنُ إسماعيلَ مولى بني هاشِمٍ، حدَّثنا عثمانُ الغَطَفانيّ، حدَّثنا سليمانُ بن خرَّبُوذ، حدَّثني شيخٌ مِن أهلِ المدينة، قال: سمعتُ عبدُ الرحمٰن بنَ عوفٍ يقول: **عَمَّمَني** رسولُ الله ﷺ، **فَسَدَلها** بينَ يديَّ ومِن خَلْفي[(٢)].

قوله: (عمَّمَني) أي: لفَّ عِمامَتي على رأسي.

(فسدَلَها) أي: أرسلَ لها طرفَين: أحدَهما على صدري، والآخرَ على ظهري.

(١) «عارضةالأحوذي» لابن العربي (٧: ٢٤٤).

(٢) جاء على حاشية الأصل بخط ابن حجر: «حاشية: له شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه الحاكم من رواية عطاء عنه، في حديث طويل».
قلنا: هذا الحديث في «المستدرك»، كتاب الفتن والملاحم (٨٦٢٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الشيخ المدني، وجهالة سليمان بن خرّبوذ.

قلت: ولعلَّ الطرفَ الذي على الصدرِ أرسلَه ليحتَنِك[١] به، كما جاءَ به الأصلُ. والله تعالى أعلم.

(٢١)

بابٌ في لِبسةِ الصَّمّاء

٤٠٤٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن **لِبْستَين**: أن يَحتبيَ الرجلُ مُفْضِياً بِفَرْجِهِ إلى السَّماء، ويلبسَ ثوبَهُ وأحدُ جانبَيه خارِجٌ، ويُلقي[٢] على عاتِقِه[٣]. ٤٠٨٠

(**لِبستَين**)[٤] بكسر اللام.

* * *

٤٠٤٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال/ : نهى رسولُ الله ﷺ **عن الصَّمَّاء**، والاحتِباءِ في ثوبٍ واحد[٥]. ٤٠٨١ [٢٦١-ب]

---

(١) في (ص): «ليتحنك».

(٢) زاد بعدها على حاشية الأصل: «نسخة: ثوبه».

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة (٣٦٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في الثوب الواحد (١٧٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب ما نهى عنه من اللباس (٣٥٦٠). قال الترمذي: حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في (س): «لبس».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٢٠٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، =

قوله: (عن الصمّاء) قيل: هو عندَ العربِ: أنْ يشتمِلَ الرجلُ بثوبِه بحيثُ لا يَبقى له موضعٌ يُخرِجُ منه يدَه، وأما الفقهاءُ فقالوا: هو أنْ يَشتمِلَ بثوبٍ واحدٍ ليسَ عليه غيرُه، ثمَّ يرفعَه من أحدِ جانبَيه فيضعَه على مَنكبَيه، فيبدوَ منه فَرْجُه، والفقهاءُ أعلمُ بالتأويلِ في هذا، وذاك أصحُّ[١] في الكلام.

(٢٢)
بابٌ في حَلِّ الأزرار

٤٠٨٢ ٤٠٤٧ـ حدَّثنا النُّفيليُّ وأحمدُ بنُ يونُس، قالا: حدَّثنا زُهير، حدَّثنا عُروةُ بنُ عبدِ الله ـ قال ابنُ نُفَيل: ابن قُشيرٍ أبو مُهْل[٢] الجعفيُّ ـ حدَّثنا معاويةُ بنُ قُرَّة، حدَّثني أبي قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في رَهْطٍ مِنْ مُزَينة، فبايَعْناه، وإن قميصَهُ **لمطلَقٌ**، قال: فبايعتُه، ثم أدخلتُ يدي في جَيْبِ قميصِهِ فَمَسِسْتُ الخاتِم.

قال عُروة: فما رأيتُ معاويةَ ولا ابنَهُ قطُّ إلا مُطلِقَيْ أزرارِهما قطُّ في شتاءٍ ولا حَرّ، ولا يَزُرَّان أزرارَهما أبداً[٣].

= باب ما جاء في الكراهية في ذلك (٢٧٦٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد (٥٣٤٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقد روى هذا الحديثَ عن أبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ الليثُ بن سعد عند الترمذي والنسائي، والليث لم يرو عن أبي الزبير إلا ما ثبت له فيه سماعُه من جابر.

(١) في (ص): «وذلك إن صح».
(٢) رواية ابن العبد: «مَهَل».
(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب حل الأزرار (٣٥٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (لَمُطلَقُ الأزرار[١]**)** في روايةِ البغويِّ في «معجم الصحابة»: «محلول الأزرار»[٢]، وهذا يدلُّ على أنَّ جيبَ[٣] قميصِه كان كما هو المعتادُ الآن، أي: على الصدر. كذا ذكرَه السيوطيُّ[٤].

ورُدَّ عليه بخفاءِ الدلالة. والله تعالى أعلم.

(٢٣)

بابٌ في التَّقَنُّع

(باب في التقنُّع، التقنُّعُ) سترُ الرأسِ بالرداء، وإلقاء طرفِه على الكتِف، ويُقال له: التطلُّس، بمعنى: لبس الطَّيلَسان على الرّأس.

والطّيلَسان: بفتحِ الطاءِ واللامِ على الأشهرِ الأفصح، وحُكِيَ كسرُ اللامِ وضمُّها: هو الرداءُ يُوضَعُ على الرأسِ والكتِفَين والظَّهر.

وهذا الحديثُ يدلُّ على جوازِ التقنُّع، وقد جاءَ أحاديثُ أُخرُ تدلُّ على نَدبِه واستحبابِه[٥]، وقد أنكرَه بعضُ الناس، والحديثُ يَرُدُّ عليهم.

وقد صنّفَ الحافظُ السيوطيُّ فيه رسالتَين[٦]، وأشبعَ الكلامَ في حاشيةِ

---

(١) في النسخ الخطية: «الإزار»، ولم أجد روايةً بهذا اللفظ في كتب الحديث.

(٢) في (س): «محمول الإزار»، وفي «مرقاة الصعود» للسيوطي: «لمحلول الإزار»، وفي مطبوع «معجم الصحابة» (٥: ٨٧): «لمطلق الأزرار»، وأما رواية: «محلول الأزرار» فقد أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (٥: ٧٧) برقم (٤٦٣٣).

(٣) في (ص): «سبب».

(٤) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ٩٨٩).

(٥) في (س): «واستحسانه».

(٦) إحداهما «التضلع في معنى التقنع»، والأخرى «طي اللسان عن ذم الطيلسان». ينظر: =

الكتـابِ أيضاً[١]، وكذا الحـافظُ ابنُ حـجـر في «شرحِ الصحيـح»[٢]، وصاحبُ «المواهب»[٣] وشارحُه[٤]، جزاهمُ الله خيراً، وبالجملةِ فللناسِ فيه كلامٌ طويل.

* * *

٤٠٨٣ ٤٠٤٨ـ حدَّثنـا مـحمدُ بنُ داودَ بنِ سُفيـان، حدَّثـنا عبدُ الرَّزّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، قال: قال الزهريّ: قال عُروة: قالت عائشةُ: بينا نحنُ جُلوسٌ في بيتِنا في نَحْرِ الظَّهيرة، قال قائِلٌ لأبي بكر: هذا رسولُ الله ﷺ **مُقبِلٌ مُتقنِّعٌ**[٥]، في ساعةٍ لم يَكُنْ يأتينا فيها، فجاء رسولُ الله ﷺ، فاستأذَنَ، فأَذِنَ له، فدَخَل[٦].

قوله: (مُقبِلاً مُتَقنِّعاً) حالانِ مترادفانِ أو متداخلان، والعاملُ فيهما معنى اسمِ الإشارة.

(٢٤)

بابٌ في إسبال الإزار

٤٠٨٤ ٤٠٤٩ـ حدَّثنـا مُسَدَّد، أخبرنا يحيى، عن أبي غِفار، حدَّثنا أبو تميمةَ

= «حسن المحاضرة» للسيوطي (١ : ٣٤٣)، و«النور السافر» للعيدروس (١ : ٥٣).

(١) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ٩٩٠).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٠ : ٢٧٤).

(٣) «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢: ٢٠١).

(٤) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» (٦: ٣٠٨).

(٥) جاء على حاشية الأصل: «تقنع فلان: تغشى بثوب. ق».

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٥) مطوّلاً.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الهُجَيْميُّ، عن أبي جُرَيٍّ جابرِ بنِ سُليم، **قال: رأيتُ رجُلاً يصدُرُ الناسُ عن رأيه،** لا يقولُ شيئاً إلا صدَرُوا عنه، قلت: مَن هذا؟ قالوا: رسولُ الله، قلتُ: عليكَ السلامُ يا رسولَ الله ـ مرتَين ـ قال: «لا تَقُلْ: عليكَ السلام، عليكَ السلامُ تحيةُ الميت، قل: السلامُ عليك».

قال: قلتُ: أنتَ رسولُ الله؟ قال: «أنا رسولُ الله **الذي إذا أصابكَ** ضُرٌّ فدَعَوتَهُ كشفهُ عنك، وإن أصابكَ عامُ سنةٍ فدَعَوتَهُ أَنبتَها لك، وإذا كُنتَ بأرضٍ قَفْرٍ أو فلاةٍ، فضلَّتْ راحِلتُك فَدَعوتَهُ ردَّها عليك».

قال: قلتُ: اعهَدْ إليّ، قال: «لا تَسُبَّنَ أحداً»، قال: فما سببتُ بعدَه حُرًّا ولا عبْداً، ولا بَعيراً ولا شاة، قال: «**ولا تحقِرنَّ شيئاً من المعروف،** وأن تُكلِّم أخَاك وأنتَ مُنبَسِطٌ إليه بوجهِكِ، إنَّ ذلك من المعروف، وارفَعْ إزاركَ إلى أنصاف السَّاق، فإن أبيتَ فإلى الكَعْبَين، وإيَّاك **وإسبالَ الإزار؛ فإنها مِن المَخِيلَة،** وإن الله لا يحبُّ المَخِيْلَة، وإنِ امرُؤٌ شتمَكَ وعيَّركَ بما يعلمُ فيك، فلا تُعيِّرْهُ بما تعلمُ فيه، فإنما وَبالُ ذلك عليه»[١].

قوله: (قال: رأيتُ رجلاً يَصدُرُ الناسُ عن رأيه) أي: يَرجِعون عن[٢] قبولِ قولِه وحكمِه، ويأخذونَ عنه كلَّ ما حَكَمَ به أو قال.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئاً (٢٧٢٢) وقال: حديث حسن صحيح.
وستتكرر قصة السلام وحدها برقم (٥١٣٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي؛ من أجل أبي غفار ـ واسمه المثنى بن سعيد أو سعد الطائي ـ فهو صدوق لا بأس به، لكنه مُتابَعٌ.

(٢) في (س): «من».

وقد جاءَ طالباً للنبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلّم فلم يَجِدْه، فجلسَ في نفرٍ هو[١] صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم، ولا يَعرِفُه، وهو يُصلِحُ بينَهم، والناسُ يأخذونَ قولَه، ويَقبلونَ[٢] حكمَه، كما رواه الترمذي[٣]، ولذلكَ قال: «عليكَ السلامُ يا رسولَ الله» بتقديمِ ذِكْرِه؛ لأنّه كانَ مُشتاقاً إليه، لكنْ لَـمّا كانَ تقديمُ «السلام» يُفيدُ التأنُّس[٤]، بخلافِ تقديمِ «عليك»، بل قد يُفيدُ التوحُّشَ؛ لأنَّ «على» تَجيءُ للضررِ كثيراً؛ لا يناسبُ بدايةَ الأحياءِ به، بخلافِ الأمواتِ؛ فإنَّهم لا تلحَقُهم الوحشة، فلو قدَّمَ معهم لكانَ صحيحاً مفيداً للمطلوبِ من غيرِ ضرر، ولعلَّ هذا معنى «تحية الموتى». والله تعالى أعلم.

وقيل: معنى كونِه «تحية الموتى»[٥] الإخبارُ عما عليه أهلُ الجاهلية، لا أنه[٦] تشريعٌ منه.

(الذي إذا أصابك... إلخ) صفةٌ للجلالة.

[ص/١٦٧-أ] **(اعهد/ إليَّ)** أي: أوصني[٧] بأمرٍ أنتفِعُ به.

(ولا تَحقِرَنَّ من المعروف) حتّى تتركَه أو حتى لا تقبلَه من غيرِك.

[س/٢١٧-ب] **(وإسبالَ الإزار)**/ أي: إلى ما هو أسفلُ من الكعبَين.

---

(١) في (س): «نفره».

(٢) في (ص): «ويقبول».

(٣) «سنن الترمذي» (٢٧٢١).

(٤) في (ص): «الناس».

(٥) من قوله: «والله تعالى أعلم» إلى هنا ليس في (ص).

(٦) في (ص): «لأنه» بدل: «لا أنه».

(٧) في (س): «أوصيني».

(فإنّها) أي: هذه الخصلةَ والعادةَ التي هي إسبالُ الإزار (من المَخِيلة) أي: التكبُّر، أي: تنشأُ عادةً عنه، أو تُعدُّ من جنسِه شرعاً.

* * *

٤٠٥٠ـ حدَّثنا النُّفَيليُّ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا موسى بنُ عُقبة، عن سالمِ بنِ عبد الله، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن جرَّ ثوبهُ خُيَلاء، لم ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامة»، فقال أبو بكر: إنَّ أحدَ جانبَيْ إزاري يَسْتَرخي، إني لا أتعاهَدُ ذلك منه، قال: «لستَ مِمَّنْ يفعلُهُ خُيَلاء»[1]. ٤٠٨٥

قوله: (خُيلاء) بضمِّ الخاءِ المعجمةِ وفتحِ الياءِ ممدود، وكسرُ الخاءِ لغةٌ: الكِبْرُ والعُجْبُ والاختيال.

(لم يَنظرِ الله إليه) أي: نظرَ رحمة، والمراد: أنّه لا يَرحمُه مع السابقينَ استحقاقاً وجزاء، وإنْ كانَ قد يَرحمُه تفضُّلاً وإحساناً. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٠٥١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بنِ يسارٍ، عن أبي هريرةَ قال: بينما رجُلٌ يُصلِّي مُسبِلاً إزارَه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اذهَبْ فتوضَّأْ»، فذهب فتوضَّأَ، ٤٠٨٦

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٢٠٨٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية جر الإزار (١٧٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب إسبال الإزار (٥٣٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء (٣٥٦٩)، وهو عند بعضهم مختصر دون ذكر قصة أبي بكر. قال الترمذي: حسن صحيح.
وسيرد دون ذكر قصة أبي بكر برقم (٤٠٥٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ثم جاء، قال: «**اذْهب فتوضَّأْ**»، فقال رجُلٌ: يا رسولَ الله، ما لكَ أمرتَهُ أن يتوضَّأ ثم سكتَّ عنه، قال: «إنه كان يُصلِّي وهو مُسبِلٌ إزارَهُ، **وإنَّ الله لا يقبلُ** صلاةَ رجُل مُسبِل»[١].

قوله: (اذهبْ فتوضّأ) أي: طهِّر نفسَك من دنس[٢] رذيلةِ الإسبال.

وقوله: (إنَّ الله لا يَقبل) أي: فهو كالمُحدِث؛ فيجبُ عليه تطهيرُه عمّا يُشبه الحدَثَ كما يجبُ عليه التطهيرُ عن الحدَث. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٠٨٧ ٤٠٥٢ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا شُعبة، عن عليِّ بنِ مُدْرِك، عن أبي زُرعةَ بنِ عَمرو بنِ جَرير، عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُم الله، ولا ينظُرُ إليهم يومَ القيامة، **ولا يُزَكِّيهم**، ولهم عذابٌ أليم»، قلتُ: مَن هُم يا رسُولَ الله، فقد خابُوا وخَسِرُوا؟ فأعادَها ثلاثاً، قلت: من هُم، خابُوا وخَسِرُوا؟ قال: «**المُسبِل، والمنَّان، والمُنَفِّقُ سلعتَهُ بالحلِفِ** الكاذِبِ» أو «الفاجِر»[٣].

---

(١) سلف برقم (٦٣٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي جعفر.

(٢) قوله: «دنس» ليس في (ص).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف (١٠٦)(١٧١)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً (١٢١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى (٢٥٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (٢٢٠٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: **(ولا يُزكّيهم)** من التزكية، أي: لا يُطهِّرُهم من الذنوبِ بالمغفرةِ ليَدخلوا في الجنةِ مع السابقين، بل لهم عذابٌ أليمٌ فيُعذَّبونَ أولاً، ثمَّ يدخلونَ الجنةَ مع اللاحقين.

(المُسبِل) أي: ثوبَه.

(والمنّان) بتشديدِ النونِ الأولى: الذي(١) إذا أعطى مَنَّ واعتدَّ به على المعطَى ـ بالفتح ـ.

وقيل: الذي إذا كالَ أو وَزَنَ نقصَ من الحقّ؛ ومنه قولُه تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [الانشقاق: ٢٥] أي: غيرُ مَنقوص.

(والمُنفِق) بتشديدِ الفاء؛ من «النَّفاقِ» ضدُّ «الكساد»، أي: المروِّج **(سِلعتَه)** بكسرِ السِّين **(بالحلف)** بكسرِ اللام، وجُوِّزَ سُكونُها.

* * *

٤٠٥٣ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، عن الأعمش، عن سُليمانَ بن مُسْهِر، عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ، بهذا، والأوَّل أتمُّ، قال: «المَنَّانُ: الذي لا يُعطي شيئاً إلا مَنَّه»(٢). ٤٠٨٨

٤٠٥٤ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا أبو عامر ـ يعني: عبدُ الملك بنَ عَمرو ـ حدَّثنا هشامُ بنُ سعد، عن قيس بن بِشْرٍ التَّغلبيّ، حدَّثني أبي وكان جليساً لأبي الدرداء ـ قال: كان بدمشق رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ يقال له: ابنُ الحنظليّة، وكان رجُلاً **متوحِّداً** قلَّما ٤٠٨٩

---

(١) قوله: «الذي» ليس في (ص).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» عقب (١٠٦) (١٧١).
سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

يُجالِسُ الناس، إنما هو صلاة، فإذا فَرَغ **فإنما هو تسبيحٌ** وتكبيرٌ حتى يأتيَ أهلَه.

[٢٦٢ - أ] قال: فمرَّ بنا ونحنُ عندَ أبي الدَّرداء،/ فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعُنا ولا تضُرُّك، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سرية، فقَدِمت، فجاء رجلٌ منهم، فجلَسَ في المجلسِ الذي يَجلِسُ فيه رسولُ الله ﷺ، فقال لرجُلٍ إلى جَنْبِه: لو رأيتَنا حينَ التقَينا نحنُ والعدوُّ فحملَ فلانٌ فَطَعَنَ فقال: خُذْها منّي وأنا الغلامُ الغِفاريّ، كيف تَرى في قوله؟ قال: ما أُراه إلا قد بَطَلَ أجرُه، فَسَمِعَ بذلك آخر، فقال: ما أُرى بذلك بأساً، فتنازعا، حتى سمعَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «سُبحانَ الله! لا بأسَ **أن يُؤجرَ ويُحمد**»، فرأيتُ أبا الدرداء سُرَّ بذلك، وجَعَلَ يرفعُ رأسَه إليه، ويقول: أنتَ سَمِعتَ ذلك مِن رسولِ الله ﷺ؟ فيقول: نعم، فما زالَ يُعيدُ عليه حتى إني أقول: لَيَبْرُكَنَّ على رُكبتَيه.

قال: فمرَّ بِنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلِمةً تنفعُنَا ولا تَضُرُّك، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «**المُنفِقُ على الخَيلِ** كباسِطِ يَدَيهِ بالصَّدَقةِ لا يقبِضُها».

ثم مـرَّ بِنـا يـوماً آخَر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعُنا ولا تَضُرُّك، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ **خُرَيمٌ** الأسَديُّ لولا طُولُ **جُمَّته**، وإسبَالُ إزاره»، فبلغ ذلك خُرَيماً، فعجِلَ فأخذَ **شفرة**، فقطَع بها جُمَّتَه إلى أُذنيه، ورفَعَ إزارَهُ إلى أنصافِ سَاقَيْه.

ثم مرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعُنا ولا تضُرُّك،

قـال: سمـعتُ رسـولَ الله ﷺ يقـول: «إنكـم **قادِمونَ** على إخوانِكـم، فأصلِحُوا رِحَالكُم، وأصلِحُوا لباسَكُم، حتى تكونوا كأنكم **شامةٌ** في الناس، فإنّ الله **لا يُحبُّ الفُحْشَ** ولا **التَّفَحُّش**».

قال أبو داود: وكذا قال أبو نُعيم عن هِشام، قال: «حتى تكونوا كالشَّامةِ في الناس»(١).

قوله: (مُتوحِّداً) أي: مُعتزِلاً عن الناس.

(**فإنّما هو**) أي: شُغلُه أو الرُّجل (**تسبيحٌ**) أي(٢): ذو تسبيح.

(**أنْ يُؤجَرَ ويُحمَد**) أي: لا بأسَ أنْ يَجتَمِعَ له الأجرُ من الله تعالى، والحمدُ من الناسِ بِحُسْنِ صَنيعِه، فلو أظهرَ فعلَه وحَمدَه الناسُ عليه لَما بطلَ بذلِكَ أجرُه، لكن لا بدَّ أنْ لا يَقصِدَ بالإظهارِ ذلك، فاجتماعُ الأمرَين مُمكِنٌ جائز، بل لو أظهرَه لقَصدِ الاتباعِ يُؤجَرُ على ذلك، كما يُؤجَرُ على العمل.

(**المُنفِق**) من الإنفاق (**على الخيل**) أي: إذا كانَ رَبطَه لقصدِ الجهاد.

(**خُرَيم**) ضُبِطَ بالتصغير.

(**جُمّتِه**) بضمِّ الجيمِ وتشديدِ الميم: الشَّعرِ النازلِ إلى المنكبَين.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين، بشر والد قيس ـ واسمه بشر بن قيس التغلبي ـ تابعي كبير، كان جليساً لأبي الدرداء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وابنه قيس قال فيه هشام بن سعد: كان رجل صدق، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، وأما هشام بن سعد فحسن الحديث في المتابعات والشواهد، وقد جاء للمرفوع من حديثه شواهد تعضده.

(٢) قوله: «أي» ليس في (ص).

(شَفرة) بفتحِ[١] الشينِ المعجمة؛ أي: سكيناً.

(قادمون) أي: داخلونَ عليهم من السفر، الظاهرُ أنّه قال لهم حينَ دُخولِهم بلادَهم من السفر.

(شامةٌ) بتخفيفِ الميم: وهي الخال، أي: كالأمرِ المتبينِ الذي يَعرِفُه كلُّ مَن يَقصدُه؛ إذِ العادةُ دخولُ الإخوانِ على القادمِ قصداً لزيارتِه، فإنْ كانَ كالخالِ بينَهم لا يَشتَبِه على قاصديه، وإلا فقد يَشتَبِه فيتحيَّرُ الزائر.

(لا يُحبُّ الفُحْش) أي: الدناءةَ حالاً وأفعالاً، كما لا يُحبُّ الدناءةَ مقالاً، ولعلَّ المراد[٢] أنْ يكونَ وَسِخَ الثيابِ، غيرَ مُنتظِمِ الحال؛ كما هو حالُ المسافرِ في سفرِه.

و(التفحُّش) التعمُّدَ في ذلك. والله تعالى أعلم.

(٢٥)

بابٌ في الكِبْر

٤٠٩٠ ٤٠٥٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ،

(ح) وحدَّثنا هنَّادٌ، عن أبي الأحوصِ ـ المعنى ـ، عن عطاء بنِ السَّائب، قال موسى: عن سلمانَ الأغَرّ ـ وقال هنَّاد: عن الأغرِّ أبي مسلم ـ عن أبي هريرة ـ قال هناد: قال: ـ قال رسولُ الله ﷺ: «قال: اللهُ»[٣]: الكبرياءُ

---

(١) في (س): «بضم».

(٢) زاد بعدها في (ص): «به».

(٣) في الأصل: «قال قال الله» هكذا بتكرير لفظ «قال»، وأثبتنا ما في نسخة الملك المحسن (٢٦٨/ ب).

رِدائي، والعظمةُ إزارِي، فَمَن نازَعَني واحِداً منهُما، قذفتُه في النَّار»[1].

قوله: (الكبرياء... إلخ) ضَرَبَ مثلاً في انفرادِه بصفةِ العظمةِ والكبرياء، أي: ليستا كسائرِ الصفاتِ التي قد يتّصِفُ بها غيرُه تعالى مجازاً؛ كالكَرَمِ والرحمة، كما لا يُشارِكُ في إزارِ أحدٍ وردائِه غيرُه.

وظاهرُ الحديثِ يُعطي الفرقَ بينَهما، ويظهرُ من كُتُبِ اللغةِ أنّه لا فرق، فتوقّفَ فيه بعضُهم، وفرّقَ/ آخرون: [س/٢١٨ - أ]

فقيل: الكبرياءُ كونُه متكبِّراً في ذاتِه، استكبرَه غيرُه أم لا، والعظمةُ كونُه بحيثُ يستعظمُه غيرُه، فالكبرياءُ صفةٌ ذاتية، وهي أرفعُ من العظمةِ؛ لكونِها إضافيةً، فشُبِّهَت بالرداءِ الذي هو أرفعُ من الإزار.

وقيل: العظمةُ باعتبارِ كونِ الذاتِ لا يُدرَكُ كُنهُها، والكبرياءُ باعتبارِ الترفُّعِ على الغير؛ فشبَّه العظمةَ بالإزارِ الذي هو لازمٌ لا بدَّ منه، والثاني بالرداءِ الذي فيه زيادةُ التزيُّنِ والترفّع. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٠٥٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا أبو بكرٍ ـ يعني: ابنَ عياشٍ ـ عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدِ الله قال: قال ٤٠٩١

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع (٤١٧٤).
وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكبر (٢٦٢٠) بلفظ: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته» وقرن بأبي هريرة أبا سعيد الخدري.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، حماد ـ وهو ابن سلمة ـ سمع من عطاء ابن السائب قبل اختلاطه.

رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّةَ مَن كان في قلبِهِ مِثْقالُ حبَّة خَرْدَلةٍ **من كبرٍ**، ولا يدخلُ النارَ مَن كان في قلبِهِ مِثْقالُ خَرْدلةٍ من إيمان»(١).

قال أبو داود: رواه القَسمَليُّ عن الأعمَش، مثلَه.

قوله: (مِن كِبر) بكسرِ الكافِ وسكونِ الباء؛ ظاهرُه يوافِقُ ظاهرَ قولِه تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ٨٣]، ولعلَّ المراد: لا يَدخلُ الجنةَ أولاً، والمرادُ بالثاني: لا يَخلُدُ في/ النار. [ص/١٦٧ -ب]

وقيل: المرادُ بالكبرِ: الترفعُ والتأبِّي(٢) عن قبولِ الحقِّ والإيمان؛ فيكونُ كفراً، فلِذا قُوبِلَ بالإيمان.

أو المرادُ أنَّ مَن يدخلُ الجنةَ يَخرجُ من قلبِه الكبرُ حينئذٍ؛ كقولِه تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وقيل: يحتمِلُ أنّه مبالغةٌ في التبشيرِ على الإيمان، والتشديدِ على الكبر. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٠٩٢ ٤٠٥٧ـ حدَّثنا أبو موسى محمدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا هِشام، عن محمدٍ، عن أبي هريرة، أن رجُلاً أتى النبيَّ ﷺ ـ وكانَ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر (١٩٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في الإيمان (٥٩). قال الترمذي: حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل أبي بكر بن عياش، وهو متابع.

(٢) في (ص): «والتاني».

رجلاً جميلاً ـ قال: يا رسولَ الله، إني رجل حُبِّبَ إليَّ الجمال، وأُعطِيتُ منهُ ما ترى، حتى ما أُحِبُّ أن يَفُوقَني أحد ـ إما قال: بِشِرَاكِ نعلي، وإما قال: بِشسعٍ ـ أفمِنَ الكِبْرِ ذلك؟ قال: «لا، **ولكنَّ منَ الكِبْرِ مَن بَطِرَ الحقَّ وغَمَطَ**[(١)] النَّاس»[(٢)].

قوله: (ولكنَّ الكِبرَ مَن بَطِرَ الحقّ) بَطِرَ كفَرِحَ: أصلُه الطغيانُ بالنعمة، وكراهةُ الشيء؛ والمرادُ أنْ يَرى الحقَّ باطلاً، أو يدَّعيه باطلاً، أو يتعظمَ[(٣)] عنه فلا يَقبلُه.

(وغَمط) بغينٍ مُعجَمةٍ ثمَّ ميمٍ ثمَّ طاءٍ مهملة؛ كضَرَبَ وفَرِحَ؛ أي: احتقرَهم، أو لا يراهم شيئاً.

وحُمِلَ «مَن بَطرَ» على الكبرِ على حَذفِ المضاف؛ أي: فِعْلُ مَن بَطر، وقيل: التقدير: كِبْرُ مَن بَطِرَ؛ وهو غيرُ مناسب؛ لأنَّ الكِبرَ هو المقصودُ بالتفسير؛ فلا يَحسُنُ أَخْذُه في تفسيرِه؛ لأنه دَور.

وقيل: المرادُ بالكِبرِ: «ذو الكبر» على حذفِ المضاف، أو «المتكبِّر» على أنَّ المصدرَ بمعنى اسمِ الفاعل، وفيه أنَّ المقصودَ بدلالة السَّوقِ والذوقِ تفسيرُ الكبرِ لا تفسيرُ المتكبّر، على أنَّ التأويلَ في الأولِ تأويلٌ بلا ظهورِ حاجةٍ إليه، فهو يُشبِهُ نزعَ الخفِّ قبلَ الوصولِ إلى الماء، فالوجه التأويل في الثاني[(٤)]؛ لأنه محلُّ الحاجة.

---

(١) في رواية ابن العبد: «غمص».
(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٣) في (ص): «ويتعظم».
(٤) في (س): «التأويل الثاني».

ولا يتأتّى فيه الجوابُ بالحملِ[١] على المبالغة؛ لأنَّ ذلكَ فيما إذا كانَ المصدرُ مَحمولاً على الذات، والأمرُ هاهنا بالعكس، لكن قد يُقالُ: العكسُ في إفادةِ المبالغةِ في المحمولِ أتمُّ، نعم لا تَجري فيه المبالغةُ في الموضوعِ كما في: زَيد عَدْل. فتأمل.

(٢٦)

بابٌ في قَدْر موضع الإزار

٤٠٩٣ ٤٠٥٨ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَر، حدَّثنا شُعبة، عن العلاء، عن أبيه قال: سألتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ عن الإزار، فقال: **على الخَبير سقطت،** قال رسولُ الله ﷺ: «إزْرَةُ المُسلمِ إلى أنصافِ السَّاق ولا حرج ـ أو: لا جُناحَ ـ فيما بينَهُ وبينَ الكعبين، وما كان أسفلَ منَ الكعبين فهو في النار، وَمَن جرَّ إزارَهُ بطَراً لم يَنظُرِ اللّهُ إليه»[٢].

قوله: (على الخبيرِ سقَطت) إما هو مَدْحٌ لنفسِه ليَثِقَ السائلُ بكلامِه، ويرجعَ إليه الجاهلُ في حلِّ مَرامِه، أو للسائلِ بإصابةِ رأيه في إدراكِ المفتي.

(إِزْرَةُ المؤمن)؛ بالكسرِ؛ للحالة؛ أي: الحالةُ المحمودةُ اللائقةُ للمؤمنِ في الائتزارِ أنْ يكونَ الإزارُ إلى نصفِ الساقِ تقريباً وتخميناً لا تحقيقاً.

(فهو) أي: فصاحبه.

(بطَراً) بفتحتَين؛ أي: تكبراً[٣].

---

(١) قوله: «بالحمل» ليس في (س).
(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو (**٣٥٧٣**). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٣) قوله: «أي تكبراً» ليس في (س).

٤٠٩٤ **٤٠٥٩ـ** حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِيّ، حدَّثنا حُسين الجُعْفيّ، عن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن سالمِ بنِ عبد الله، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الإسبالُ في الإزارِ والقَميصِ **والعِمامة**، من جَرَّ شيئاً منها خُيَلاءَ لم يَنظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامة»[1].

قوله[2]: **(والعِمامة)** أي: بإرسالِ العذباتِ زيادةً على العادةِ عدداً وطولاً، وغايتُها إلى نصفِ الظهر، والزيادةُ عليه بِدعة، كذا ذكروا.

* * *

٤٠٩٥ **٤٠٦٠ـ** حدَّثنا هنَّاد، حدَّثنا ابنُ المبارك، عن أبي الصَّبَّاح، عن يزيدَ بن أبي سُمَيَّة، قال: سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ يقول: ما قال رسولُ الله ﷺ في الإزار؛ **فهو في القَميص**[3].

قوله[4]: **(فهو في القميص)** أي: فهو بعينِه جارٍ في القميصِ أيضاً، وغيرُ

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب إسبال الإزار (**٥٣٣٤**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب طول القميص كم هو (**٣٥٧٦**).
وأخرجه مختصراً بذكر جر الثوب: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة»: البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (**٣٦٦٥**)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، (**٢٠٨٥**)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية جر الإزار (**١٧٣٠**)، وقال: حسن صحيح.
وقد سلف برقم (**٤٠٥٠**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد، لكن قوله: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة» شاذ، انفرد به عبد العزيز بن أبي رواد من بين سائر أصحاب سالم.

(٢) قوله: «قوله» ليس في (ص).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قوله: «قوله» ليس في (ص).

[س/٢١٨-ب] مخصوصٍ بالإزار، وإنّما خصَّه صلى الله تعالى عليه وسلم بالإزارِ نظراً إلى / الغالب في ذلك الوقت. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٠٩٦ ٤٠٦١ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن محمدِ بنِ أبي يحيى، حدَّثني عِكرمةُ، أنه رأى ابنَ عباسٍ يأتَزِرُ فيضعُ حاشيةَ إزارِهِ من مُقدَّمه **على ظُهور قَدَمَيه**، ويرفَعُ مِن مُؤخَّرِه، قلتُ: لِمَ تأتزرُ **هذه الإِزْرَةَ**؟ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأتزِرُها[١].

قوله: (على ظهرِ قدمِه) لعلَّ المرادَ أنّه يَصِلُ الظَّهْرَ إذا ركعَ مثلاً. والله تعالى أعلم.

(هذه الإزرة) أي: هذه الهيئةَ والكيفيّة.

(٢٧)

[٢٦٢-ب] / بابٌ في لِباسِ النساء[٢]

٤٠٩٧ ٤٠٦٢ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مُعاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعبة، عن قتادة، عن عِكْرِمة، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ: لعَنُ **المُتشبِّهاتِ** من النِّساء بالرِّجال، والمُتشبِّهينَ بالنساء من الرِّجالِ[٣].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
وجاء على حاشية الأصل: «آخر الجزء الخامس والعشرين من تجزئة الخطيب أبي بكر، والحمد لله كثيراً».

(٢) جاء قبل ترجمة الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم»، على عادته في وضع البسملة أول كل جزء من تجزئة الخطيب.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات =

قوله: (المتشبِّهاتِ[1]**)** أي: المتكلِّفاتِ في التشبُّهِ، لا مَن خلقَها الله تعالى خَلْقَ[2] هيئةِ الرجال، ثمَّ المرادُ التشبُّهُ في الأمورِ الظاهرةِ من اللباسِ وغيرِه، لا في الأمورِ الباطنةِ من العلمِ ونحوِه.

* * *

٤٠٦٣ـ حدَّثنـا زُهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا أبو عامر، عن سُليمانَ بنِ بِلال، عن سُهَيْل، عن أبيهِ، عن أبي هريرة قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّجُلَ يلبَسُ لِبْسَةَ المرأة، والمرأة تَلبَسُ لِبسةَ الرجُل[3]. ٤٠٩٨

قوله: (لِبْسةَ المرأة) بكسرِ اللامِ.

* * *

٤٠٦٤ـ حدَّثنـا محمدُ بنُ سليمانَ لُوَيْنٌ ـ وبعضُه قراءةً عليه ـ عن سفيان، عن ابنِ جُرَيج، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ قال: قيلَ لِعائشة: إنّ امرأةً تَلبَسُ النَّعْل، فقالت: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ **الرَّجُلَةَ** مِنَ النِّساء[4]. ٤٠٩٩

= بالرجال (٥٨٨٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء (٢٧٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب في المخنثين (١٩٠٤). قال الترمذي: حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (س): «المتشابهات».

(٢) قوله: «خلق» ليس في (س).

(٣) أخرجه بنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب في المخنثين (١٩٠٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي ـ مدلس وقد عنعنه، وقال الإمام أحمد في «العلل»: رواه حجاج الأعور، عن ابن جريج بإسناد آخر، وليس هو عن ابن أبي مليكة.

قوله: (الرَّجُلة) بضمِّ الجيم: تأنيثُ الرَّجُل، لكنْ يُقالُ للمرأةِ المتشبِّهةِ بالرّجل. والله تعالى أعلم.

(٢٨)

بابٌ في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

٤١٠٠ **٤٠٦٥ـ** حدَّثنا أبو كامِل، حدَّثنا أبو عَوانة، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجر، عن صفيّةَ بنتِ شَيبةَ، عن عائشةَ، أنها ذَكَرَتْ نساءَ الأنصار، فأثنَتْ عليهنّ، وقالت لهُنَّ معروفاً، وقالت: لما نزلت سورةُ النُّور عَمَدْنَ **إلى حُجُورٍ** ـ أو حُجُوز، شكَّ أبو كامل ـ فشققنَهنَّ، فاتَّخذْنَهُ خُمُراً[١].

قوله: (إلى حجور... إلخ) كلاهُما بتقديمِ المهملةِ المضمومةِ على الجيمِ، إلا أنَّ أحدَهما بالراءِ المهملة، والثاني بالزاي المعجمة، وقالوا: الصحيحُ بالزاي المعجمةِ، جمعُ حِجز ـ بكسرِ الحاء ـ بمعنى الأُزُر[٢].

* * *

٤١٠١ **٤٠٦٦ـ** حدَّثنا ابنُ عُبَيد، حدَّثنا ابنُ ثَوْر، عن مَعمَر، عن ابن خُثَيم، عن صفيَّة بنتِ شيبة، عن أمِّ سلمة، قالت: لما نزلت: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] خرجَ نِساءُ الأنصارِ كأنّ على رُؤوسِهِنَّ **الغِرْبانَ** مِنَ الأكْسِيَة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] (٤٧٥٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات؛ إبراهيم ابن مهاجر ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

(٢) في (ص): «الإزار».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي؛ ابن خثيم ـ وهو عبد الله بن عثمان ـ لا بأس به.

قوله: (الغِربان) بكسرِ الغَين المعجمة: جمعُ غُراب، والمرادُ تَشبيهُ الخُمُرِ بالغِربانِ في السواد.

(٢٩)

بابٌ في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

٤٠٦٧ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا، ٤١٠٢

وحدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْريُّ وابنُ السَّرْحِ وأحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانيّ، قالوا: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني قُرَّةُ بنُ عبد الرحمٰن المعافِريّ، عن ابنِ شهاب، عن عُروة بنِ الزُّبيرِ، عن عائشة أنها قالت: يَرحَمُ اللهُ نِساءَ المُهاجِراتِ الأُوَل، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شَقَقْنَ أكثَفَ مُرُوطِهِنّ ـ قال ابنُ صالح: أكنَفَ مُرُوطِهِنّ ـ، فاختَمَرنَ بها[1].

قوله: (أكنَف) بالنونِ أو المثلَّثة.

الكنيفُ: البيتُ الساترُ الذي يُقصَدُ به التستُّر، والكثيف: الغليظ؛ أي: أسترَها أو أغلظَها.

* * *

٤٠٦٨ـ حدَّثنـا ابنُ السَّرْح، قال: رأيتُ في كتابِ خالي، عن عُقيل، عن ابنِ شِهاب، بإسنادِه ومعناه[2]. ٤١٠٣

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، (٤٧٥٨).
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات؛ قرة بن عبد الرحمن المَعافري ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

(٢) انظر ما سلف قبله. =

(٣٠)

بابٌ فيما تُبدي المرأةُ مِن زِينَتِها

٤١٠٤ ٤٠٦٩ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ كَعْبٍ الأنطاكيُّ ومُؤَمَّل بنُ الفَضْلِ الحرَّانيّ، قالا: حدَّثنا الوليد، عن سعيدِ بنِ بَشير، عن قتادَة، عن خالد، ـ قال يعقوبُ: خالد بن دُرَيك ـ عن عائشة، أن أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ دخَلَتْ على النبيّ ﷺ وعليها ثِيابٌ رِقاق، فأعرَضَ عنها رسولُ الله ﷺ، وقال: «يا أسماءُ، إن المرأةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ لم يَصلُحْ أن يُرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهِهِ وكفَّيْه[١].

قال أبو داود: وهو مُرسَلٌ، لم يسمع خالدُ بن دُرَيكٍ من عائشةَ ولا أدرَكَها[٢].

قوله: (إذا بلغتِ المحيض) أي: زمانَ البلوغ.

وظاهرُه جوازُ النظرِ بلا شهوةٍ إلى وجهِ الأجنبية، كما عليه العلماءُ الحنفية[٣]، قال بعضُهم: هذا المذكورُ في الحديثِ سترُ العورة، وأمّا الحجابُ فشيءٌ آخر؛ وهو أنْ لا يَخرُجْنَ ولا يَظهَرنَ للرجال، ولو مستورات في الثياب، وهو مخصوصٌ بأزواجِ / النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم. [ص/١٦٨-أ]

وقال الشافعية[٤]: ولعلَّ هذا كانَ قبلَ الحجاب. والله تعالى أعلم.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ سعيد بن بشير وإن كان ضعيفاً لكن يصلح للمتابعة، وخالد بن دريك لم يُدْرك عائشة.

(٢) زاد في رواية ابن العبد: «وسعيد بن بشير ليس بالقوي».

(٣) ينظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (١٢: ١٣٠).

(٤) في (ص): «الشافعي رحمه الله». =

(٣١)
بابٌ في العبد ينظُر إلى مولاته

٤٠٧٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد ويزيدُ بن خالدِ بن عبد الله بن مَوْهَب، قالا: حدَّثنا الليث، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابر، أن أمَّ سلمَةَ استأذنَتْ رسولَ الله ﷺ في الحِجَامة، فأمر أبا طَيْبَةَ أن يحجُمَها، قال: حَسِبتُ أنه كان أخاها مِنَ الرَّضاعة، أو غلاماً لم يحتَلِم[١]. ٤١٠٥

٤٠٧١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا أبو جُمَيْعٍ سالمُ بنُ دينار، عن ثابتٍ، عن أنس، أن النبيَّ ﷺ أتى فاطمةَ بعبدٍ قد وهَبَهُ لها، قال: وعلى فاطمةَ ثوبٌ **إذا قنَّعَتْ** به رأسَها لم يَبلُغْ رِجْلَيها، وإذا غَطَّت به رِجْلَيها لم يَبلُغْ رأسَها، فلما رأى النبيُّ ﷺ **ما تَلقى** قال: «إنَّهُ ليس عليكِ بأس، **إنما هو** أبوكِ وغُلامُك»[٢]. ٤١٠٦

قوله[٣]: (**إذا قنَّعَتْ**) ضُبِطَ بالتشديد؛ أي: غطَّت[٤].

قال السيوطيّ: الحديثُ من شواهدِ تفسيرِ التقنُّعِ بتغطية الرأس، لا كما ظنّه بعضُ الغالطين[٥].

= ينظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩: ٢٩٠٩).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب الحجامة (٣٤٨٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح؛ الليث ـ وهو ابن سعْد ـ لم يرو عن أبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ إلَّا ما ثبت له في سماعه من جابر.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل أبي جُميع سالم بن دينار.

(٣) قوله: «قوله» ليس في (ص) و(غ).

(٤) في (ص) و(غ): «غلظت».

(٥) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١٠٠٢).

(ما تَلْقى) أي: من المشقةِ في التستُّرِ وتغطيةِ الرأسِ طوراً والرِّجلِ أخرى.

(إنّما هو) أي: الذي تستحيي منه.

ودلَّ الحديثُ على أنَّ غلامَ المرأةِ كالأبِ في جوازِ النظر، ويؤيِّدُه ما سبقَ في كتابِ العتقِ من حديثِ أمِّ سلمة: قال لنا رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا كانَ لإحداكُنَّ مكاتَبٌ فكانَ عندَه ما يُؤدّي فلتحتَجِبْ منه»(١)، ويُوافقُه ظاهرُ قولِه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى قولِه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، ويميلُ إليه في الجملةِ قولُه تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية [النور: ٥٨]، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عليهم فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية [لأحزاب: ٥٥].

والحنفيةُ وكثيرٌ من الشافعيةِ لَـمّا رأوا أنَّ دخولَ العبدِ عليها لا يَخلو عن فتنة؛ مَنعوا، وأجابوا عن الآياتِ بما جاءَ عن بعضِ التابعين: لا يَغرَّنَّكُم سورةُ نور، فإنّها في النساءِ دونَ الذكور(٢).

وأجابَ الشيخُ أبو حامدٍ عن هذا الحديثِ بأنّه يَحتملُ أنْ يكونَ الغلامُ

---

(١) سلف برقم (٣٨٩٥).

(٢) ينظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (١٢: ١٦٦)، و«المجموع» للنووي (١٦: ١٤١).
وأما الأثر: فلم أجد من رواه بهذا اللفظ، وإنما أخرج بمعناه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن سعيد بن المسيب والحسن البصري، أما سعيد في «المصنف»، كتاب النكاح، في قوله: والمحصنات من النساء (١٦٩١٠)، ولفظه: «لا تغرنكم هذه الآية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] إنما عنى به الإماء، ولم يعن به العبيد»، وأما أثر الحسن في «المصنف»، كتاب النكاح، ما قالوا في الرجل المملوك أن يرى شعر مولاته (١٧٢٧٥)، ولفظه: «أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها».

صغيراً، وصوَّبه النوويُّ في «مجموعه[١] على المهذب[٢]»، وقال السبكيّ: هو تأويلٌ جيد، لا سيّما والغلامُ في اللغةِ إنّما يُطلَقُ على الصبيّ، وهي واقعةُ حال، ولم يُعلَم بلوغُه؛ فلا حُجّةَ فيها للجواز، ولم يَحصلْ مع ذلكَ الخلوة، ولا يُعرَفُ هل حصلَ النظر؟! وإنّما في الحديثِ نفيُ البأسِ عن تلكَ الحالةِ/ التي ما عُلِمَت [س/ ٢١٩ - أ] حقيقتُها، ولم تَجدْ فاطمةُ ما يحصلُ به كمالُ التستّرِ الذي قصدَته، وغايتُه التعليلُ باسمِ الغلام، وهو اسمٌ للصبيّ، أو مُحتمِلٌ له، والاحتمال في وقائعِ الأحوالِ يُسقِطُ الاستدلال. انتهى[٣].

وأنتَ خبيرٌ بأنَّ سَوقَ الحديثِ يُفيدُ أنَّ مدارَ التعليلِ على اسمِ الغلامِ معَ الإضافةِ إليها، كما في «أبوكِ»، وعلى ما ذَكروا تلغو الإضافة، وحقُّ الكلامِ حينئذٍ أنْ يُقال: وغلام، أو: والغلام، فتأمّل. والله تعالى أعلم.

(٣٢)

بابٌ في قوله عز وجل: ﴿غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]

٤٠٧٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيد، حدَّثنا محمدُ بنُ ثور، عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ وهشامِ بنِ عُروة، عن عُروة، عن عائشة قالت: كان يَدخُلُ على ٤١٠٧

---

(١) في (ص) و(غ): «مجموع له».

(٢) في (س): «المذهب».

ينظر: «المجموع» للنووي (١٦: ١٤١).

(٣) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١٠٠٢). وعزا فيه كلام السبكي إلى كتاب «الحلبيات»؛ وهو رسائل لشهاب الدين الأذرعي راسل بها السبكي، وهو غير مطبوع. ينظر: «البدر الطالع» للشوكاني (١: ٣٥).

أزواجِ النبيِّ ﷺ مُخَنَّث، فكانوا يَعدُّونه من غيرِ أولي الإرْبة، فدخلَ عليه النبيُّ ﷺ يوماً وهو عندَ بعضِ نِسائه، **وهو يَنعَتُ امرأة**، فقال: إنَّها إذا أَقبلَتْ أَقبلَتْ **بأربع**، وإذا أَدبَرَتْ أدبَرَتْ **بثَمان**، فقال النبيُّ ﷺ: «ألا أرى هذا يَعلَمُ ما هاهنا، لا يَدخُلَنَّ عليكُنَّ هذا»، فَحَجَبُوه(١).

قوله: (مُخنَّث) بفتح النون، وجُوِّزَ كسرُها، وقيل: الأولُ: فيمَن خُلِقَ كذلك، والثاني: فيمَن يَتكلَّفُ التشبُّهَ بالنساء.

(وهو يَنعَتُ امرأة) أي: يَذكرُ حُسْنَها وجمالَها.

(بأربع) أي: بأربعِ عُكَنٍ من قُدّامِها.

(بثمان) يعني: أطرافَ هذه العُكَنِ الأربع.

والعُكْنة: الطيُّ في البطنِ من السِّمَن، والجمعُ عُكَن، مثل: غُرْفة وغُرَف.

* * *

٤١٠٨ [٢٦٣ - أ]

٤٠٧٣- / حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سُفيان، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهريّ، عن عُروة، عن عائشة، بمعناه(٢).

٤١٠٩

٤٠٧٤- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شِهاب، عن عُروةَ، عن عائِشة، بهذا، زاد: وأخرجه، فكان بالبيداءِ يَدخُلُ كُلَّ جُمعةٍ يَستَطعِم(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (٢١٨١) (٣٣).
وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) وانظر ما سلف قبله وما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر السالفين قبله.

=

٤١١٠ ٤٠٧٥ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا عُمَر، عن الأوزاعيّ، في هذه القصة، فقيل: يا رسُول الله، إنه إذن يموتُ مِنَ الجوع، فأذِنَ له أن يدخُلَ في كُلِّ جُمُعَةٍ مرَّتينِ، فيسأل ثم يرجِع[١].

(٣٣)

بابٌ في قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

٤١١١ ٤٠٧٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المروزيّ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ بنِ واقد، عن أبيه، عن يزيدَ النحويّ، عن عِكرمَة، عن ابنِ عباس: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، فَنُسِخَ **واستُثْنِيَ** مِن ذلك: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية [النور: ٦٠][٢].

قوله: (واستُثْنِي) تفسيرٌ للنَّسْخ.

* * *

٤١١٢ ٤٠٧٧ـ حدَّثنا ابنُ العلاء، حدَّثنا ابنُ المبارك، عن يونسَ، عن الزُّهريّ، حدَّثني نبهانُ مولى أُمِّ سلمة، عن أُمِّ سلمة، قالت: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ وعندَهُ مَيْمونة، فأقبلَ ابنُ أُمِّ مكتوم، وذلك بعد أن **أُمِرنا** بالحِجَاب، فقال النبيُّ ﷺ: «احتَجِبَا مِنْه»[٣]، فَقُلنا: يا رسولَ الله، أليس أعمى، **لا يُبصِرُنا** ولا يَعرِفُنا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**ألستُما** تُبصرانِه؟ **أفعَمْياوانِ** أنتمُا؟ لستُما تُبصِرانِه!»[٤].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) رواية ابن العبد: «عنه».

(٤) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: وهذا لأزواج النبيِّ ﷺ خاصَّة». =

قوله: (أُمِرنا) على بناءِ المفعول.

(لا يُبصِرُنا) من الإبصار.

(أفعَمْياوان) بفتحِ العين؛ تثنيةُ عمياء، مؤنّثُ أعمى، والاسمُ الممدودُ إذا ثُنِّيَ أُبدِلَت همزتُه واواً.

قال الطيبيّ: هذا من بليغِ الكلامِ ووجيزِه، فإنَّ الهمزةَ الأولى للإنكارِ والتوبيخ، والثانيةَ ـ أي: همزةَ **(ألستما)** ـ للتقرير، والفاءُ عاطفةٌ لِـما بعدَها من الجملةِ الاسميةِ على مُقـدَّرٍ بعدَ الهـمزة، والمـعنى: زَعَمْتـما[١] أنَّ علّةَ عدمِ الاحتجابِ العمى وهي موجودةٌ فيه؛ أهيَ موجودةٌ فيكما فعمياوانِ أنتما؟ ثمَّ استأنفَ مُقرِّراً بذلك قائلاً: «ألستُما تُبصِرانِه»، وفيه أنَّ علّةَ الاحتجابِ الفتنة؛ وهي قائمةٌ سواء كانَ النظرُ من الطرفَين أو أحدِهما.

قيل: دلَّ هذا الحديثُ على أنه ليسَ للمرأةِ النظرُ إلى الأجانبِ مُطلقاً، ودلَّ حديثُ لَعِبِ الحبشةِ على خلافِه، فحمَلَه بعضُهم على الورع، وحديثُ الحبشةِ على الرُّخصة، وقيل: لم تكُن عائشةُ إذ ذاكَ بالغة.

والمختارُ جوازُ نظرةِ المرأةِ إلى الرجل، واستدلَّ بحضورِهنَّ الصلاة، ولا

= والحديث وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٢٧٧٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ نبهان مولى أم سلمة في عداد المجهولين. وقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني: هذا الحديث، وحديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب...».

(١) في (س): «زعمتا».

بدَّ أن يقعَ نظرُهنَّ على الرجال، وهذا إذا لم يكن/ النظرُ عن شهوة[١]. انتهى. والله [ص/١٦٨-ب] تعالى أعلم[٢].

وقد رُوِيَ عن المصنِّفِ في بعضِ النُّسَخِ أنَّ هذا الحديثَ مخصوصٌ بأزواجِ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلّم، فقد جَوَّزَ لفاطمةَ بنتِ قيسٍ أنْ تعتدَّ في بيتِ ابنِ أمِّ مكتوم، وقال: إنّه أعمى تَضَعِينَ ثيابَكِ عندَه. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٠٧٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ ميمون، حدَّثنا الوليد، عن الأوزاعيّ، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيهِ، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا زوَّج أحدُكم عبدَهُ أمَتَهُ، فلا ينظُرْ إلى عَورَتِها»[٣]. ٤١١٣

قوله: (عبدَه) بالنصبِ مفعولُ (زوَّجَ)، وكذا **(أَمَتَه)** مفعولٌ ثان.

(إلى عورتِها) أي: عورةِ الأَمَةِ بعدَ أنْ زوَّجَها من عبدِه.

* * *

٤٠٧٩ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حَرْب، حدَّثنا وكيع، حدَّثني داودُ بن سوَّار المُزَنيّ، عن عَمرو بنِ شعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا زوَّج أحدُكم خَادِمَهُ أو عَبدَهُ أو أجِيرَهُ، فلا ينظُرْ إلى ما دُونَ السُّرّة وفوقَ الرُّكبَة»[٤]. ٤١١٤

---

(١) ينظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧: ٢٢٧٥).
(٢) قوله: «والله تعالى أعلم» ليس في (ص) ولا (غ).
(٣) وانظر ما سيرد بعده، وما سلف برقم (٤٩٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.
(٤) سلف مكرراً برقم (٤٩٧)، وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

قال أبو داود: هكذا قال، والصواب سوّارُ بنُ داود، وَهِمَ وكيعٌ فيه.

قوله: (خادمَه) اسمُ الخادمِ يُطلَقُ على المرأة، وهي المرادةُ هاهنا.

(٣٤)

بابٌ في الاختِمار

٤١١٥ ٤٠٨٠ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حَرب، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن،

وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، عن حبيبِ بنِ أبي ثابت، عن وَهْبٍ مولى أبي أحمد، عن أُمِّ سلمة، أن النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وهي تختَمِر، فقال: «لَيَّةً لا ليَّتَين»[١].

قال أبو داود: معنى قولِه: «ليةً لا ليَّتيْن» يقول: تَعْتُم[٢] مِثْلَ الرَّجُل، لا تُكرِّره طاقاً أو طاقَين.

قوله: (لَيَّةً لا لَيَّتَين) قالوا: سببُ النهي التشبّهُ بالمتعمِّمينَ من الرجالِ والأشراف، ونصبُ «لَيَّة» بفعلٍ مُقدَّرٍ يَقتضيهِ المقام، مثل: «اجعليه ليةً». والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات غير وهب مولى أبي أحمد، فقد اختُلف في تعيينه، فذكر الدارقطني والحاكم أنه أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد الثقة المخرج له في «الصحيحين»، وهذا وثقه ابن سعْد وابن حبان والدارقطني، واحتمل المزي أن يكون هو هذا، وأما ابن عبد البر فقال: أبو سفيان لم يصح له اسم غير كنيته. قلنا: ولهذا جهّل المنذري وابن القطان والذهبي وابن حجر وهباً مولى أبي أحمد، فإن كان وهب هو أبا سفيان كما قرره الدارقطني والحاكم فالإسناد صحيح، وإلا فهو رجل لا يُعرف مجهول كما قرره المنذري ومن تبعه، فيكون الإسناد ضعيفاً، والله تعالى أعلم.

(٢) كذا في الأصل ونسخة الملك المحسن (٢٧١/ أ)، وهو على تقدير وجود «لا» النافية، أي لا تعتم.

(٣٥)

باب القَبَاطيِّ لِلنِّساءِ

٤٠٨١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْح وأحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانيّ، قالا: حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني عبدُ الله بنُ لهيعة، عن موسى بنِ جُبَيْر، أن عُبيدَ الله بنَ عباسٍ حدَّثه، عن خالد بن يزيدَ بنِ معاويةَ، عن دِحْيَةَ بن خَليفة الكلبي أنه قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ **بِقَبَاطيِّ**، فأعطاني منها قُبْطيّة، فقال: «**اصدَعْها صِدْعَين**، فاقْطَعْ أحدَهما قميصاً، وأعْطِ الآخَرَ امرأتَكَ **تَخْتَمِرْ** به»، فلما أدبَرَ، قال: «وأْمُرِ امرأتَكَ أن تجعلَ تحتَه ثوباً **لا يَصِفُها**»[(١)]. ٤١١٦

قال أبو داود: رواه يحيى بنُ أيوب، فقال: عباسُ بن عُبَيدِ الله بن عباس.

قوله: (**بقَباطِيِّ**) بفتحِ القافِ وكسرِ الطاءِ وتشديدِ الياء: جمعُ قُبطِيّة/ بضمِّ [س/٢١٩-ب] القافِ وكسرِها؛ نسبةً إلى «قِبط» بكسرِ القاف، وهم أهلُ مصر، والضمُّ من تغييرِ النَّسَبِ في الثياب، وأما في الناسِ فـ«قِبطيّ» بالكسرِ على الأصل، والياءُ في «قَباطيّ» مفتوحةٌ لمنعِ الصرف؛ لأنه على وزنِ «قناديل».

والقبطيةُ: ثوبٌ[(٢)] رقيقٌ، تُتّخَذُ من كتّان.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن خالد بن يزيد بن معاوية لم يلق دحية الكلبي فيما قاله الحافظ الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٤: ١٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٤: ٣٨٢).

(٢) قوله: «ثوب» ليس في (ص).

(اصدَعْها صِدعَين) أي: شُقَّها نِصفَين، والصِّدعُ ـ بالكسرِ ـ: يُطلَقُ على كلِّ قطعةٍ تحصلُ بالقطعِ والشَّقِّ، والمصدرُ بالفتح.

(تَختَمِر[١]) يحتمِلُ الرفعَ على الاستئناف، والجزمَ على أنّه جوابُ الأمر.

(لا يَصِفُها) من الوصفِ؛ بالرفعِ على الاستئناف؛ أي: لئلّا يَكشِفَ شعرَها وجسدَها.

(٣٦)

بابٌ في الذَّيل

٤١١٧ ٤٠٨٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ القعنبيُّ، عن مالك، عن أبي بكرِ ابنِ نافع، عن صفيَّة بنتِ أبي عُبَيدٍ، أنها أخبرته أن أُمَّ سلمة زوجَ النبيِّ ﷺ قالت لِرسولِ الله ﷺ **حينَ ذكر الإزارَ**: فالمرأةُ يا رسولَ الله؟ قال: «**تُرخي شِبْراً**»، فقالت أُمُّ سلمة: إذاً **ينكَشِفَ عنها**، قال: «فَذِراعاً، لا تَزيدُ عليه»[٢].

---

(١) في (ص) و(غ): «تختم به».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب ذيول النساء (٥٣٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون (٣٥٨٠).

وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل أبي بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر، وهو متابع، وقد اختُلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٦٥١١)، لكن ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤: ١٤٨) أن الصواب رواية مالك ومن تبعه.

قوله: (حينَ ذَكَرَ الإزار) أي: فقال: «إزرةُ المؤمنِ إلى أنصافِ ساقَيه»[١]. والله تعالى أعلم.

(تُرخي شِبراً) أي: من نصفِ الساقَين، والشِّبر: ما بينَ أعلى الإبهامِ إلى أعلى الخنصر.

(يَنكشِفُ) أي: العورةُ، أو أقدامُهن **(عنها)** عن المرأة، أو تزول[٢] تلك القطعةُ المرخاةُ عن قدمها بأنْ كانتِ المرأةُ طويلة.

* * *

٤١١٨ **٤٠٨٣ـ** حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى، عن عُبيدِ الله، عن نافع، عن سُليمانَ بنِ يَسار، عن أُمِّ سلمة، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث[٣].

قال أبو داود: قال ابنُ إسحاقَ وأيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية[٤].

٤١١٩ **٤٠٨٤ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن سفيان، أخبرني زيدٌ العَمِّيّ، عن أبي الصِّدِّيقِ، عن ابن عمر قال: رخَّص رسولُ الله ﷺ لأُمّهاتِ المؤمنينَ في الذَّيل شِبراً، ثم استَزِدْنَ،/ [٢٦٣ - ب] أي: استزَدْنَهُ **فزادَهُنّ شِبراً**، فكنَّ يُرسِلْن إلينا، فنذْرَعُ لهنّ ذِراعاً[٥].

قوله: (فزادَهُنّ شِبراً) والشِّبرانِ هما الذِّراع.

---

(١) سلف في «سنن أبي داود» برقم (٤٠٥٨)، وليس في سياقه كلام لأم سلمة رضي الله عنها.

(٢) زاد بعدها في (س): «أعلى الإبهام إلى أعلى الخنصر».

(٣) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه عن عُبيد الله بن عمر.

(٤) رواية ابن إسحاق أخرجها النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الزينة، باب ذيول النساء (٩٦٥٨)، ورواية أيوبَ بن موسى أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣: ٤١٦) (١٠٠٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون (٣٥٨١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف زيد العَمِّي، وهو ابن الحواريّ.

(٣٧)

بابٌ في أُهُبِ الميتةِ

(باب في أُهُبِ الميتة) بضمَّتَين؛ جمعُ إهاب، كحُمُر جمعُ[١] حمار، نعم يجوزُ سكونُ الثاني تخفيفاً في كلِّ جمعٍ يكونُ على هذا الوزن.

والإهابُ: هو الجِلد قبل الدباغ.

* * *

٤١٢٠ **٤٠٨٥ـ** حدَّثنا مُسَدَّدٌ ووهبُ بنُ بيانٍ وعثمانُ بنُ أبي شيبَة وابنُ أبي خَلَف، قالوا: حدَّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباس ـ قال مُسَدَّدٌ ووهب: عن ميمونة، قالت ـ : أُهدِيَ لمولاةٍ لنا شاةٌ من الصدقة، فماتَتْ، فمرَّ بها النبيُّ ﷺ، فقال: «ألا دبغتُم إهابَها، واستنفعتُم به». قالوا: يا رسولَ الله، إنها مَيْتة، قال: «**إنما حُرِّمَ أكْلُها**»[٢].

قوله[٣]: (**إنّما حُرِّمَ أَكلُها**) رُوِيَ بفتحِ الحاءِ وضمِّ الراءِ المخفَّفة، وبضمِّ الحاءِ وكسرِ الراءِ المشدّدة، وظاهرُه أنَّ ماعدا المأكولِ من أجزاءِ الميتةِ غيرُ مُحرَّمِ الانتفاع،

---

(١) قوله: «جمع» ليس في (س).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (**٣٦٣**)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (**٤٢٣٤**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (**٣٦١٠**).
وانظر ما سيرد بعده، وما سيرد برقم (٤٠٨٨) و(٤٠٩١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وهذا الاختلاف الذي في إسناده؛ بأن جعله بعضهم عن ابن عباس مرفوعاً، وبعضهم عن ابن عباس عن ميمونة مرفوعاً، لا يضر؛ فإنه مُرسَلُ صحابي، وهو حُجَّة.

(٣) قوله: «قوله» ليس في (ص) ولا (غ).

كالشَّعرِ والسِّنِّ والقَرْنِ ونحوِها، قالوا: لا حياةَ فيها؛ فلا تَنجُسُ بموتِ الحيوان.

* * *

٤٠٨٦ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يزيدُ، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريّ، بهذا الحديث، لم يذكُرْ ميمونة، فقال: «ألا انتفعتُمْ بإهابها»، ثم ذكَرَ معناه، لم يذكُرِ الدِّباغ[1]. ٤١٢١

٤٠٨٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيي بنِ فارس، حدَّثنا عبدُ الرزاق، قال: قال مَعْمَر: وكان الزهري يُنكِرُ الدباغ، ويقول: يُستمتَعُ به على كلِّ حال. ٤١٢٢

قال أبو داود: لم يذكُرِ الأوزاعيُّ ويونُس وعُقَيلٌ في حديثِ الزُّهريِّ الدِّباغ، وذكره الزُّبيديُّ وسعيدُ بنُ عبدِ العزيز وحفصُ بن الوليد، ذكروا الدِّباغ.

٤٠٨٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عن زيدِ بنِ أسلَم، عن عبدِ الرحمٰن بن وَعْلَةَ، عن ابنِ عباس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا دُبغَ الإهابُ** فقد طَهُر»[2]. ٤١٢٣

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (١٤٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٣٥).
وانظر ما سلف برقم (٤٠٨٥)، وما سيرد برقم (٤٠٨٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٤١)، وابن ماجه في =

قوله: **(إذا دُبغَ الإهاب)** عمومُه[1] يشملُ جلدَ مأكولِ اللحمِ وغيرَه، وبه أخذَ كثير.

* * *

٤١٢٤ **٤٠٨٩ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ القَعنبيُّ، عن مالك، عن يزيدَ ابنِ عبدِ الله بنِ قُسَيْط، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰن بنِ ثوبان، عن أبيه، عن أُمه، عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ **أمر** أن يُستَمتَعَ بجُلود الميتة إذا دُبِغَت[2].

قوله: **(أَمَر)** أي: أَذِنَ ورخَّص.

* * *

٤١٢٥ **٤٠٩٠ـ** حدَّثنا حفصُ بن عُمَرَ وموسى بن إسماعيل، قالا: حدَّثنا همّام، عن قتادة، عن الحسن، عن جَوْنِ بنِ قتادةَ، عن سَلَمَةَ **بن المحبَّق**، أن رسُولَ الله ﷺ في غزوةِ تبوكَ أتى على بيتٍ فإذا قِربةٌ مُعلَّقة، فسأَلَ الماءَ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنها مَيْتة، فقال: «دِباغُها طهُورُها»[3].

= «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦٠٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما سلف برقم (٤٠٨٥) و(٤٠٨٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (س): «بعمومه».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت (٤٢٥٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦١٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة والدة محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، لكنها قد توبعت.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٤٣). =

قوله: (ابنِ المُحَبّق) هو بضمِّ الميمِ وفتحِ الحاءِ المهملةِ وتشديدِ الباء المكسورةِ والقاف، وأصحابُ الحديثِ يَفتحونَ الباء.

* * *

٤٠٩١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن كثيرِ بنِ فَرْقَد، عن عبدِ الله بن مالكِ بن حُذافة حدَّثه، عن أمِّه العاليةِ بنتِ سُبَيع أنها قالت: كان لي غَنَمٌ بأُحُد، فوقعَ فيها الموت، فدخلتُ على ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فذكرتُ ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذْتِ جُلودَها فانتفَعْتِ بها، قالت: فقلتُ: أَوَيَحِلُّ ذلك؟ ٤١٢٦

فقالت: نعم، مرَّ على رسُولِ الله ﷺ رجالٌ مِن قُريشٍ يَجُرُّون شاةً لهم مِثلَ الحمار، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**لو أخذتُم إهابَها**»، قالوا: إنها مَيْتة، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يُطهِّرُها الماءُ والقَرَظ**»[(١)].

قوله: (لو أخذتُم إهابَها) قيل: كلمةُ «لو» للتمنّي؛ بمعنى «ليت»، وقيل: كلمةُ شرطٍ حُذِفَ جوابُها؛ أي: لكانَ حسناً أو جائزاً.

(يُطهِّرُها الماءُ[(٢)] والقَرَظ) هو ـ بفتحتَين ـ: ورقٌ يُدبَغُ به.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة جَوْن ابن قتادة.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٤٢٤٨). وانظر ما سلف برقم (٤٠٨٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن مالك وأمه.

(٢) في (ص): «لنا».

ظاهرُه وجوبُ استعمالِ الماءِ في أثناءِ الدباغ، قيل: وهو أحدُ قولَي الشافعيّ[(١)].

والله تعالى أعلم.

(٣٨)

باب مَن روى ألّا يُنتفَعَ بإهابِ الميتة

٤١٢٧ ٤٠٩٢ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا شعبة، عن الحَكَم، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي ليلى، عن عبدِ الله بنِ عُكيم، قال: قُرِئ علينا كتابُ النبيّ ﷺ بأرضِ جُهينةَ وأنا غلامٌ شابٌّ: «**أنْ لا تَستمتِعُوا** من الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَب»[(٢)].

قوله: (أنْ لا تَستَمتِعوا) قيل: هذا الحديثُ ناسخٌ للأخبارِ السابقة؛ لأنه كانَ قبلَ الموتِ بشهرٍ فصارَ متأخّراً.

والجمهورُ على خلافِه؛ لأنه لا يُقاوِمُ[(٣)] تلكَ الأحاديث صحةً واشتهاراً.

---

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (١: ٢٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٤٢٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٦١٣). قال الترمذي: حديث حسن.

وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ عبد الله بن عُكيم، قال عنه البخاري في «تاريخه الكبير» (٥:٣٩)، وكذلك أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» (٥:١٢١): أدرك زمان رسول الله ﷺ، ولا يُعرف له سماع صحيح. ثم هو مضطرب كما بيناه في «مسند أحمد» (١٨٧٨٠).

(٣) في (س): «يقادر».

وجَمَعَ كثيرٌ بينَ هذا الحديثِ والأحاديثِ السابقةِ بأنَّ الإهابَ اسمٌ لغيرِ المدبوغ؛ فلا معارَضةَ بينَ هذا الحديثِ والأحاديثِ السابقةِ أصلاً.

* * *

٤١٢٨ ٤٠٩٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل مولى بني هاشم، حدَّثنا الثقفيّ، عن خالد، عن الحكم بنِ عُتَيْبَة، أنه انطلقَ هو وناسٌ مَعَهُ إلى عبدِ الله ابن عُكَيمٍ ـ رجلٍ مِن جُهينةَ ـ قال الحكم: فدخَلُوا وَقَعَدْتُ على الباب، فخرجوا إليَّ، فأخبروني أن عبدَ الله بنَ عُكَيْمٍ أخبرهم أن رسولَ الله ﷺ كَتَبَ إلى جُهينة قبلَ موتِهِ بشهر: «أن لا تستمتعوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَب»[1].

قال أبو داود: فإذا دُبغ لا يقال له: إهاب، إنما هو شَنٌّ وقِرْبة؛ قال النضر بنُ شُمَيل: إنما الإهاب قبلَ الدّباغ.

(٣٩)

بابٌ في جلود النُّمور

٤١٢٩ ٤٠٩٤ـ حدَّثنا هنادُ بنُ السَّريّ، عن وكيع، عن أبي المُعتمِر، عن ابنِ سيرين عن معاوية قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تركبُوا الخَزّ، ولا النِّمار**». قال: وكان معاويةُ لا يُتَّهمُ في الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ[2].

---

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) جاء بعده من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: أبو المعتمِرُ شَيخٌ من الحِيرة، كان بصريًّا، يقال له: يزيدُ بن طَهْمان، قال: وكان بخُراسانَ أيضاً».

والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب ركوب النمور (**٣٦٥٦**).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (تَركَبوا الخزَّ ولا النِّمار) المرادُ بالخزِّ: ما كانَ من حريرٍ خالصٍ كما تقدَّم، والمراد: لا تَفرِشوا الحريرَ ولا تجلِسوا عليه، فهذا يدلُّ على أنَّ الجلوسَ على الحريرِ حرامٌ كلُبْسِه، وهو قولُ الجمهورِ من العلماء.

والمرادُ بالنِّمار: جلودُها، قيل: هذا قبلَ الدَّبغِ أو مطلقاً، إنْ قيلَ بعدمِ طهارةِ الشعرِ بالدبغِ كما هو مذهبُ// الشافعيّ(١)، وإنْ قيلَ بطهارتِه؛ فالنهيُ لكونِها من دأبِ الجبابرةِ وعملِ المترفّهين. والله تعالى أعلم. [س/٢٢٠-أ] [ص/١٦٩-أ]

* * *

٤١٣٠ **٤٠٩٥ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا عِمران، عن قتادة، عن زُرَارَةَ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَصحَبُ الملائِكةُ رُفْقةً فيها جِلْدُ نَمِر»(٢).

٤١٣١ **٤٠٩٦ـ** حدَّثنا عمرُو بنُ عُثمان، حدَّثنا بقيّة، عن بَحِير، عن خالد، قال: وفَدَ المقدامُ بن مَعدِي كَرِبَ وعمرُو بنُ الأسود، ورَجُلٌ من بني أسدٍ من أهل قِنَّسرِينَ إلى معاويةَ بن أبي سفيان، فقال معاويةُ لِلمقدام: أما **عَلِمتَ** أنَّ الحسنَ بنَ عليٍّ تُوفِّي؟ **فرجَّعَ** المِقدَام، فقال له رجل: **أتراها** مُصِيبة؟ قال: ولم لا أراها مُصيبةً وقد وضَعَهُ رسولُ الله ﷺ في حَجرِه، فقال: «هذا مِنِّي وحُسينٌ مِن عليّ»؟! **فقال الأسَديّ: جمرةٌ** أطفأها اللهُ.

قال: فقال المقدام: أما أنا، فلا أبرحُ اليومَ حتى **أُغيِّظَكَ، وأُسمِعَكَ** ما تَكرَه، ثم قال: يا معاوية، إن أنا صَدَقْتُ فصدِّقني، وإن أنا كذبتُ فكذِّبْني، قال: أفعَلُ: قال: فأنشدُكَ بالله، هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ ينهى عن لبسِ

---

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (١: ٢٣٠).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف وفيه اضطراب.

الذَّهَب؟ قال: نعم. قال: فأَنشدُكَ بالله، هل تعلَمُ أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لبسِ الحرير؟ قال: نَعَمْ. قال: فأنشُدُكَ بالله، هل تعلَمُ أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لبسِ جلود السِّباع والرُّكوب عليها؟ قال: نَعَم.

قال: فوالله لقد رأيتُ هذا كُلَّه في بيتِكَ يا معاوية، / فقال معاوية: [٢٦٤ - أ] قد علِمتُ أني لن أنجوَ مِنكَ يا مقدام.

قال خالد: فأمَرَ له معاويةُ بما لم يأمُرْ لِصاحبَيه، وفَرَضَ لابنِه في المئتين، ففرَّقها المقدامُ على أصحابه. قال: ولم يُعطِ الأسديُّ أحداً شيئاً مما أخَذَ، فبلَغَ ذلك معاويةَ، فقال: أما المقدامُ فرجلٌ كريمٌ بَسَطَ يدَه، وأما الأسديُّ فرجلٌ حَسَنُ الإمساكِ لشَيْئِه(١).

قوله: (**أعلِمتَ**) للمتكلِّم؛ على بناءِ المفعول؛ من الإعلام، أي: أُخبِرتَ.

(**فرجَّع**) بتشديدِ الجيم؛ أي: قال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون.

(**أتعُدُّها**) أي: موتَ الحسن، والتأنيثُ بالنظرِ إلى المصيبة.

(**فقال الأسديّ**) أي: طلباً لرضا معاويةَ وتَقرُّباً إليه.

(**جمرة**) بالرفعِ أو النصب؛ أي: كانَ يعوذُ بالله من مثلِ هذا المقال.

(**أغيِّظَك**) بالتشديد (**وأُسمِعَك**) من الإسماع.

---

(١) أخرجه مختصراً النسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع (٤٢٥٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد الحمصي ـ، وخالد ـ وهو ابن مَعدان ـ قد سمع المقدام بن معدي كرب كما قال البخاري في «تاريخه الكبير» (٣:١٧٦).

٤١٣٢ ٤٠٩٧ـ حدَّثنـا مُسَدَّدُ، أن يحي بنَ سعيد وإسماعيلَ بنَ إبراهيم حدَّثاهم ـ المعنى ـ، عن سعيدِ بنِ أبي عَروبة، عن قتادة، عن أبي المليحِ ابنِ أسامة، عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن جُلُودِ السِّباع[١].

(٤٠)

بابٌ في الانتعال[٢]

٤١٣٣ ٤٠٩٨ـ حدَّثنـا محمدُ بنُ الصَّبَّاح البزَّاز، حدَّثنا ابنُ أبي الزِّناد، عن موسى بنِ عُقبة، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفَر، فقال: «**أكثِرُوا مِن النِّعال، فإنَّ الرَّجُلَ** لا يزالُ راكباً ما انتَعَل»[٣].

قوله: (أكثِروا من النِّعال) أي: ليَكُن معَ كلِّ واحدٍ نعلانِ وأكثرُ في السفر، حتى إن[٤] انقطعَ أحدُهما يلبس الثاني، أو يُعطي المحتاج.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع (١٧٧٠م)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع (٤٢٥٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن العبد: «النعال».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب ما جاء في الانتعال والاستكثار من النعال (٢٠٩٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح؛ أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ وإن لم يصرح بسماعه من جابر في شيء من طرق الحديث، مُتابَعٌ، وقد صحح له مسلم هذا الحديث، وكذا ابن حبان.

(٤) قوله: «إن» ليس في (ص).

(فإنَّ الرَّجُل) بفتحٍ فضمٍّ هو الصحيح، وبالكسر والسكون بعيد.

(لا يزال راكباً) يُشبِهُ الراكبَ في قِلَّةِ التعب، وسلامةِ رِجلَيه مما يُؤذيهما. والله تعالى أعلم.

* * *

٤١٣٤ ٤٠٩٩ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا همَّام، عن قتادةَ، عن أنس، أنّ نَعْلَ النبيِّ ﷺ كان لها قِبَالان[1].

قوله: (قِبالان) قِبالُ النعلِ ككِتاب: زمامٌ بين الأُصبُعِ الوسطى والتي تليها.

* * *

٤١٣٥ ٤١٠٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم أبو يحيي، حدَّثنا أبو أحمدَ الزُّبيريّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمان، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن ينتعِلَ الرَّجُلُ قائماً[2].

قوله: (قائماً) قيل: أي: في الصلاة، وقيل: مخصوصٌ بما إذا لَحِقَه مشقّةٌ في لُبسِه قائماً؛ كالخفِّ والنِّعالِ المحتاجةِ إلى شدِّ شِراكِها.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب قبالان في نعل، ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً (٥٨٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في نعل النبي ﷺ (١٧٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب صفة نعل رسول الله ﷺ (٥٣٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب صفة النعال (٣٦١٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ لم يصرح بسماعه من جابر.

٤١٣٦ ٤١٠١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمَة، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «**لا يَمشي أحَدُكُم بالنَّعْلِ** الواحدة، **لِيَنْعُلْهُما** جميعاً، أو ليَخْلَعْهُما[١] جميعاً»[٢].

قوله: (لا يمشي) نفيٌ بمعنى النهي، قيل: النهيُ للشُّهرة، وقيل: لِما فيه من المُثلةِ ومُفارقةِ الوقار، ومشابهةِ زيِّ الشيطان؛ كالأكلِ بالشِّمال، وللمشقةِ في المشي، والخروجِ عن الاعتدال؛ فربما يَصيرُ سبباً للغبار.

(لِينعلْهما) بفتح أوَّلِه وضمِّه؛ من: نَعَلَ وأَنعَلَ رِجلَه؛ أي: ألبسَها نعلاً، والضميرُ للرِّجلَين وإنْ لم يتقدَّمْ لهما ذِكر، ولو أرادَ النعلَين لقالَ: لينتَعِلْهما، لكن قوله: **(ليخلعهما)** لا يُناسِبُه، وإنما يُناسِبُ النعلَين، وروايةُ الترمذيّ: «ليُحفِهما» من الإحفاء؛ أي: ليجرِّدْهما، وهي أظهر.

* * *

٤١٣٧ ٤١٠٢ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا أبو الزُّبيرِ، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انقطَعَ **شِسْعُ أحَدِكُم**، فلا يَمْشِ في نعلٍ واحدةٍ حتى يُصلِحَ شِسْعَه، ولا يَمْشِ في خُفٍّ واحِد، ولا يأكُلْ بِشِمالِه»[٣].

---

(١) رواية ابن العبد: «ليحفهما».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى (٥٨٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، (٢٠٩٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة (١٧٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب المشي في النعل الواحد (٣٦١٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة (٢٠٩٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم ابن تدرس المكي ـ بسماعه من جابر عند أحمد (١٤١٧٨)، ومسلم، فانتفت شبهة تدليسه.

قوله: (شِسعُ أحدِكم) بكسرِ/ الشينِ المعجمة، وسكونِ السينِ المهملة: [غ/ ٢٧٤-ب] أحدُ سُيورِ النَّعل.

* * *

٤١٠٣ـ حدَّثنا قُتيبة بنُ سعيد، أخبرنا صفوانُ بنُ عيسى، حدَّثنا عبدُ الله بن هارون، عن زياد بنِ سَعْد، عن أبي نَهِيكٍ، عن ابنِ عباس، قال: من السُّنَّةِ إذا جلسَ الرَّجُلُ أن يخلَعَ نعليهِ فيَضَعَهُما **بجنبه**[1]. ٤١٣٨

قوله: (بجنبِه) لئلّا يلتفتَ الخاطرُ في حفظِهما، وهذا إذا لم يَكُن أحدٌ بجنبِه. والله تعالى أعلم.

* * *

٤١٠٤ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انتَعَلَ أحدُكُم فليَبْدَأْ باليمين، فإذا نزَعَ فليبدَأْ بالشِّمال، ولتكُنْ اليمينُ أوَّلَهما تُنعَل، وآخرَهما تُنزَع»[2]. ٤١٣٩

٤١٠٥ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ ومُسلِمُ بنُ إبراهيم، قالا: حدَّثنا شعبة، عن الأشعثِ بن سُلَيم، عن أبيهِ، عن مسروقٍ، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ ٤١٤٠

---

(١) قوله: «بجنبه» ليس في نسخة الحافظ، وأثبتناها من نسخة الملك المحسن (٢٧٢/ ب).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن هارون.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة (٥٨٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال (٢٠٩٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل (١٧٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس النعال وخلعها (٣٦١٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

يُحِبُّ التَّيمُّنَ ما استَطاعَ في شأنِهِ كلِّه: في طُهورِه، وتَرَجُّلِه، وتَنَعُّلِه.

ولم يذكر مسلم: «شأنِهِ كُلِّه»، وزاد: «وسِواكِه»[١].

ورواه عن شُعبةَ معاذٌ، لم يذكر: «سِواكه».

قوله: (ما استطاع) إشارة إلى شدّةِ المحافظةِ على التيمُّن.

(في شأنِه[٢] كلِّه) الشأنُ[٣] ـ مهموزٌ ـ: بمعنى الأمرِ والفعل، وكأنَّ المرادَ به هاهنا الفعلُ المقصود، أو المرادَ بـ«شأنه» ما يليقُ أنْ يُضافَ إليه، لا ما يُباشرُه لضرورة.

وبالجملةِ؛ فنحوُ الدخولِ في الخلاءِ خارجٌ عنه، فلا يُشكِلُ أنَّ التأكيدَ للتنصيصِ على التعميم، فلا يصحّ. فافهم. والله تعالى أعلم.

* * *

٤١٤١ ٤١٠٦ـ حدَّثنا النُّفيليّ[٤]، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا الأعمَش، عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا لَبِستُم، وإذا توضّأتُم، فابدؤوا بأيامِنِكُم»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (٢٦٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما يستحب من التيمن في الطهور (٦٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمن في الطهور (٤٢١).
وانظر ما سلف برقم (٣٣)، و(٣٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «شأن».

(٣) في (غ): «والشأن»

(٤) أشار في حاشية على الأصل إلى أن رواية ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي، عن النفيلي، به.

(٥) رواية ابن العبد: «بميامنكم». =

(٤١)

بابٌ في الفُرُش

٤١٠٧ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بن مَوهَبٍ الرَّمْليّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن أبي هانئٍ، عن أبي عبدِ الرحمٰن الحُبُليّ، عن جابر بن عبد الله قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الفُرُش، فقال: «**فِرَاشٌ للرجل**، وفِراشٌ للمرأة، وفِراشٌ للضَّيف، والرابع للشيطان»[(١)]. ٤١٤٢

قوله: (فراشٌ للرَّجُل) قيل: فاعلُ فعلٍ محذوف؛ أي: يكفي للرَّجُلِ ثلاثةُ فُرُش، أو خبرُ مبتدأ محذوف؛ أي: الذي يكفي وينبغي له ثلاثةُ فُرُش.

قلت: ويحتملُ أن التقدير: يباحُ له ثلاثةُ فرشٍ، ما زادَ عليه فهو للمباهاة، فيكونُ مذموماً منسوباً إلى الشيطان؛ لرضاه به[(٢)]، أو أنّه مُعدٌّ لبيتوتَتِه وقيلولتِه؛ إذ لا يَبيتُ ويَقيلُ عليه غيره.

والمقصودُ أنَّ الثلاثةَ مُباحةٌ غيرُ مذمومة؛ لأنه قد يحتاجُ كلٌّ من الزوجِ والزوجةِ إلى فراشٍ عند المرضِ ونحوِه، وليس المرادُ أنَّ اللائقَ انفرادُ الزوجَين / في النوم، كيف، وهو خلافُ ما جاءَ من عادتِه صلى الله تعالى عليه وسلم؟! [س/٢٢٠-ب]

= والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء (٤٠٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس (٢٠٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب الفرش (٣٣٨٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص) و(غ): «أي: الذي يكفي وينبغي له ثلاثة فرش؛ لرضاه به، وما زاد عليه فهو للمباهاة فيكون مذموماً منسوباً إلى الشيطان، قلت: ويحتمل أن التقدير يباح له ثلاثة فرش. أو أنه معدّ».

فاستدلالُ الخطابيِّ بالحديثِ على أنَّ المسنون[١] هو الانفرادُ لا يخلو عن بُعد[٢].

والله تعالى أعلم.

* * *

٤١٤٣ ٤١٠٨ـ حدَّثنا ابنُ حنبل، وعبدُ الله بنُ الجرَّاح، عن وكيع، عن إسرائيل، عن سِماكٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَة قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ في بيتِه، فرأيتُه مُتَّكِئاً على وسادة، زاد ابنُ الجرّاح: على يسارِه[٣].

قال أحمد: حدّثنا وكيع، وقال ابن الجراح: عن وكيع.

قال أبو داود: رواه إسحاقُ بنُ مَنصور عن إسرائيلَ في هذا الحديثِ أيضاً: «على يساره»[٤].

٤١٤٤ ٤١٠٩ـ حدَّثنا هنَّادُ، عن وكيع، عن إسحاقَ بنِ سعيد بنِ عَمرٍو القُرَشيّ، عن أبيه، عن ابن عمر، أنه رأى **رُفْقَةً** مِن أهلِ اليَمَنِ رِحالُهُمُ **الأَدَمُ**، فقال: مَن أحَبَّ أن ينظُرَ إلى أشبَهِ رُفقةٍ ـ **كانوا ـ بأصْحابِ رسول الله ﷺ**، فلينظُرْ إلى هؤلاء[٥].

---

(١) في (ص): «المنسوب».
(٢) قوله: «بعد» بيض لها في (ص).
وينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٠٥).
(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الاتكاء (٢٧٧١)، وقال: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل سماك بن حرب.
(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الاتكاء (٢٧٧٠)، وقال: حديث حسن غريب.
(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (رفقة) بضمِّ الراءِ وكسرِها؛ أي: رفقاء.

قوله(١): **(الأدَم)** بفتحتَين؛ جمعُ أَديم: بمعنى الجلدِ المدبوغ.

(كانوا) أي: وُجِدوا؛ فـ«كان» تامّة، وقولُه(٢): **(بأصحابِ رسولِ الله)** متعلِّقٌ بـ«أشبه»، ويحتمِلُ أنَّ «كان» ناقصة، والتقدير: كانوا أشبهَ بأصحابِ رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

* * *

٤١١٠ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْح، حدَّثنا سُفيان، عن ابنِ المُنكدِرِ، عن جابر قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أَتَّخذتُمْ **أنماطاً**؟» قال: قلتُ: وأنّى لنا أنماط؟ قال: «أمَا إنها ستكونُ لكُمْ أنماط»(٣). ٤١٤٥

قوله: (الأنماط) ضربٌ من البُسط.

* * *

٤١١١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وأحمدُ بنُ منيع، / قالا: حدَّثنا أبو معاوية، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كانت وِسادَةُ رسولِ الله ﷺ ـ قال ابنُ منيع: التي ينامُ عليها بالليل. ثم اتفقا ـ **مِن أدَمٍ** حَشْوُها **لِيْفٌ**(٤). ٤١٤٦ [٢٦٤ - ب]

---

(١) قوله: «قوله»، ليس في (س).

(٢) زاد قبلها في (ص) و(غ): «قوله».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب علامات النبوة (٣٦٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب جواز اتخاذ الأنماط (٢٠٨٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط (٢٧٧٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب الأنماط (٣٣٨٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، =

قوله[(١)]: (**من أَدَم**) بفتحتَين و(**الليف**) بكسرِ اللام: قِشرُ النخل.

* * *

٤١٤٧ ٤١١٢ـ حدَّثنـا أبو توبة، حدَّثنا سُليمانُ ـ يعني: ابنَ حَيّان ـ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت **ضِجْعةُ رسولِ الله** ﷺ أَدَماً حَشْوُهَا ليف[(٢)].

قوله: (ضِجْعـةُ رسـولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلـم) قال في «النهـاية»: الضِّجعة ـ بالكسر ـ: من الاضطجاع: وهو النوم، كالجِلسة من الجلوس، وبفتحِها للمرّة، والمراد: ما كانَ يَضطجعُ عليه، فيكونُ في الكلامِ مضافٌ محذوفٌ تقديرُه: كانت ذاتُ ضِجعتِه[(٣)] فراشَ أَدَم. انتهى.

* * *

٤١٤٨ ٤١١٣ـ حدَّثنـا مُسَدَّد، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا خالدُ الحذَاء، عن أبي قِلابة، عن ابنة أمِّ سلمةَ، عن أمِّ سلمة قالت: كان فراشُها **حِيالَ مسجدِ النبيّ** ﷺ[(٤)].

= وتخليهـم مـن الدنيـا (٦٤٥٦)، ومـسلم في «صحيـحه»، كتاب اللبـاس والزيـنة، باب التـواضع في اللبـاس، (٢٠٨٢)، والترمـذي في «سـننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، بابٌ (٢٤٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب ضجاع آل محمد ﷺ (٤١٥١). قال الترمذي: حديث صحيح.
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قوله: «قوله» ليس في (س).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب ضجاع آل محمد ﷺ (٤١٥١).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل سليمان بن حيّان ـ وهو أبو خالد الأحمر، مشهور بكنيته ـ فهو صدوق لا بأس به، ولكنه متابع.

(٣) في النسخ الخطية: «ضجعة»، والصواب المثبت، كما هو في مصدره. «النهاية» (٣: ٧٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى وبينه وبين =

قوله: (حيالَ مسجدِ رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم) / أي: مُصلّاه، [ص/١٦٩-ب] أو محلَّ سجودِه من البيتِ في الليل.

(٤٢)
بابٌ في اتخاذ السُّتورِ

٤١١٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا ابنُ نُمير، حدَّثنا فُضَيل ابن غَزوان، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى فاطمة، فوجَدَ على بابها سِتراً، فلم يَدخُلْ، قال: وقلَّما كان **يدخُلُ** إلا بَدَأ بها، فجاء عليٌّ، فرآها مُهتمَّة، فقال: ما لَكِ؟ قالت: جاء رسولُ الله ﷺ فلم يَدخُل. ٤١٤٩

فأتاه عليٌّ، فقال: يا رسولَ الله، إن فاطمةَ اشتَدَّ عليها أنّكَ جئتَها فلم تدخُلْ عليها، قال: «**ما أنا والدُّنيا؟** وما أنا **والرَّقْم**».

فذهَبَ إلى فاطمة، فأخبَرَها بقولِ رسولِ الله ﷺ، فقالت: قُل لِرسول الله ﷺ: ما تأمرُني به؟ قال: «قُلْ لها: فلتُرسِلْ بِهِ إلى بَني فُلان»[1].

قوله: (يَدخل[2]) أي: المدينةَ من السفر.

= القبلة شيء (٩٥٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هدية ما يكره لبسها (٢٦١٣) بنحوه.
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «يدخل» ليس في (س).

و(**ما أنا والدنيا؟**) أي: مجتمعان، أي: فمَن كان منّي كفاطمةَ فليكُن على حالي في تركِها.

[غ/ ٢٧٥-أ] (**والرَّقْم**) بفتحٍ فسكون؛ يريدُ النقشَ والوشي، والسترُ/ كانَ مُنقَّشاً[(١)]؛ كما في الرواية الثانية[(٢)].

* * *

٤١٥٠ ٤١١٥ـ حدَّثنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلى، حدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ، عن أبيه، بهذا الحديث، قال: وكان سِتْراً مُوَشًّى[(٣)].

(٤٣)

باب الصَّليب في الثوب

٤١٥١ ٤١١٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبان، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا عِمرانُ بنُ حِطَّانَ، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يترُكُ في بيتِهِ شيئاً فيه **تَصليبٌ إلا قَضَبَه**[(٤)].

قوله: (**تَصليب**) أي: نَقْشٌ أمثال الصُّلبان (**إلا قضَبَه**) بالقافِ والضادِ المعجمةِ والباءِ الموحّدة؛ أي: قطعَه.

---

(١) في(س): «منتقشاً».

(٢) وهي الحديث التالي برقم (٤١١٥).

(٣) وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب نقض الصور (٥٩٥٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤٤)

بابٌ في الصُّوَر

٤١١٧ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَر، حدَّثنا شُعبة، عن علي بنِ مُدْرِك، عن أبي زُرْعَةَ بن عمرِو بنِ جَرير، عن عبدِ الله بنِ نُجيّ، عن أبيه، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه صُورَة، ولا كَلبٌ، **ولا جُنُب**»(١). ٤١٥٢

قوله: (ولا جُنُب) حملوه على مَن يتّخِذُ تَرْكَ الاغتسالِ عادة، لا مَن يُؤخِّرُ الاغتسالَ إلى حضورِ وقتِ الصلاة.

* * *

٤١١٨ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقية، أخبرنا خالد، عن سُهَيلِ بنِ أبي صالح، عن سعيد بنِ يَسارٍ الأنصاريّ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَني، عن أبي طلحةَ الأنصاري قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ **ولا تِمثال**». ٤١٥٣

وقال: انطلِقْ بنا إلى أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ نسألُها عن ذلك، فانطلَقْنا، فقُلنا: يا أُمَّ المؤمنين، إن أبا طلحة حدَّثنا عن رسولِ الله ﷺ بكذا وكذا، فهلْ سَمِعتِ النبيَّ ﷺ يذكُرُ ذلك؟ قالت: لا، ولكن سأُحَدِّثُكُم بما رأيتُهُ فعل:

---

(١) سلف مكرراً برقم(٢٢٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون ذكر الجُنب، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن نُجَيّ، وجهالة أبيه.

خرجَ رسول الله ﷺ في بعضِ مَغازِيه، وكنت **أتحَيَّنُ قُفُوله**، فأخَذْتُ **نَمَطاً** كان لنا فسترْتُهُ **على العَرَض**، فلما جاءَ استقبلتُه، فقلت: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله ورحمةُ الله وبركاتُه، الحمْدُ لله الذي أعزَّكَ وأكرَمَك، فنظر إلى البيتِ فرأى النَّمَط، فلم يَرُدَّ عَليَّ شيئاً، ورأيتُ الكراهيةَ في وجهِه، فأتى النَّمَطَ حتى هَتَكَه، ثم قال: «**إن الله عزَّ وجلَّ لم يأمُرْنا فيما رَزَقَنا أن نَكسُوَ الحِجارةَ واللَّبِن**».

قالت: فقطعتُه، وجعلتُه وِسادتَين، وحَشَوتُهما لِيْفاً، فلم يُنكِرْ ذلك عَلَيّ(١).

قوله: (ولا تمثال) أي: صُوَرُ ذي الرّوح.

(وقال: انطلق) قيل: القائلُ بذلكَ زيدُ بنُ خالدٍ يقولُه لسعيد.

(أتحيَّنُ قُفولَه) أي: أنتظرُ حينَ رُجوعِه.

(نمطاً) بفتحتَين: ثوبٌ من صوفٍ يُفرَشُ، ويُجعَلُ ستراً، ويُطرَحُ على الهودَج.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غُفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (٢١٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (٢٨٠٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (٤٢٨٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب الصور في البيت (٣٦٤٩). مختصراً بالمرفوع من حديث أبي طلحة. قال الترمذي: حديث صحيح.
وانظر تاليه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(على العَرَض) قالوا: الروايةُ بالضادِ المعجمة، لكنَّ الصحيحَ الصادُ المهملة، أو السين: وهو خشبةٌ تُوضَعُ على البيتِ عَرْضاً إذا أرادوا تَسقيفَه، ثمَّ يُوضَعُ عليها أطرافُ الخشبِ الصغار، وجوَّزَ صاحبُ «النهاية» الضادَ المعجمة؛ لأنه يُوضَعُ على البيتِ عرضاً[١].

(إنَّ الله لم يأمُرْنا... إلخ) ظاهرُ اللفظِ لا يدلُّ على النهي، ولكنّه يُمكِنُ أنْ يُجعَلَ كنايةً عن ذلك، كما يَقتضيهِ المقام، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ المؤمنَ المتّقي ينبغي أنْ يَقتصِرَ فعلُه على الواجبِ والمندوب، ولا يفعلُ إلا ما أُمِرَ به، ويَرفَعَ همّتَه عن المباحِ وما أُذِنَ فيه. فافهم. كذا ذكرَه المحقِّقُ عبدُ الحق في «شرح المشكاة».

وقد يُقال: فيه إشارةٌ إلى أنَّ الرِّزقَ لا يُصرَفُ إلا في المأمور[٢] به. والله تعالى أعلم.

* * *

٤١٥٤ **٤١١٩ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرير، عن سُهيل، بإسنادِ مثلَه، قال: فقلت: يا أُمَّهْ، إنَّ هذا حدَّثني أن النبيَّ ﷺ. وقال فيه: وقال: سعيدُ بنُ يَسارٍ مَولى بني النَّجَار[٣].

٤١٥٥ **٤١٢٠ـ** حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا الليث، عن بُكَير، عن بُسر ابن سعيد، عن زيدِ بنِ خالد، عن أبي طلحة، أنه قال: إن رسولَ الله ﷺ

---

(١) ينظر «النهاية» مادة: (عرص).

(٢) في (س): «الأمور».

(٣) في رواية ابن العبد: «مولى الأنصار».
والحديث أخرجه مسلم في (٢١٠٦) (٨٧).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

قال: «إن الملائكةَ لا تَدخُلُ بيتاً فيه صُورة».

[٢٦٥ - أ] قال بُسر/ : ثم اشتكى زيد، فعُدْناه، فإذا على بابِهِ سِتْرٌ فيه صُورة، فقلت لعُبيد الله الخولانيِّ رَبيبِ مَيمونةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ: ألم يخبِرْنا زيدٌ عن الصُّوَر يومَ الأوَّل؟ فقال عُبيد الله: ألم تسمَعْهُ حينَ قال: «**إلا رَقْماً في ثَوب**»؟![1].

قوله: (إلا رَقماً) أي: نقشاً **(في ثوب)** يريد: ما لا ظِلَّ له. والله تعالى أعلم.

* * *

٤١٥٦ ٤١٢١- حدَّثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاح، حدَّثنا إسماعيل بن عبدِ الكريمِ، حدَّثني إبراهيمُ - يعني: ابنَ عَقيل - عن أبيه، عن وهبٍ - يعني: ابنَ مُنبِّه - عن جابر: أن النبيَّ ﷺ أمَرَ عُمَرَ بنَ الخطَّاب زمنَ الفتحِ - وهو بالبَطْحاء - أنْ يأتِيَ الكعبةَ فيَمحُو كُلَّ صُورةٍ فيها، فلم يَدخُلْها النبيُّ ﷺ حتى مُحِيَتْ كلُّ صُورةٍ فيها[2].

٤١٥٧ ٤١٢٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهاب، عن ابن السَّبَّاق، عن ابنِ عباس، قال: حدَّثتني ميمونةُ زوجُ النبيّ ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ كانَ وَعَدَني أن يَلْقاني الليلة، **فلم يَلْقَني**»، **ثم وَقَعَ في نفسِه جَرْوُ كَلْبٍ** تحتَ بِساطٍ لَنا، فأَمَرَ به فأُخرِج، ثم أخذَ بيدِهِ ماءً، فنَضَح به مكانَه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (٢١٠٦) (٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب التصاوير (٥٣٥٠).
وانظر ما سلف برقم (٤١١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فلما لَقِيَهُ جِبريلُ قال: إنا لا نَدخلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ، فأصبحَ رسول الله ﷺ فأمرَ بقَتلِ الكِلاب، حتى إنه ليأمُرُ بقتلِ كلب **الحائط الصغير**، ويَترُك كلبَ الحائطِ الكبير[1].

قوله: (فلم يَلقَني) كأنَّ الوعدَ كانَ مُقيَّداً بعدمِ المانع، إما لفظاً؛ مثلاً: لو قال: إنْ شاءَ الله تعالى، ونحوَه، أو معنى؛ فلا يَلزَمُ خُلْفُ الوعدِ ولُزومُ الكذب، معَ أنّه صلى الله تعالى عليه وسلم/ قال: «ما يُخلِفُ الله وعدَه ولا رُسُلُه»[2]. [س/٢٢١ - أ]

(ثمَّ[3] وقعَ في نفسِه) في أثناءِ التفكُّرِ في سببِ عدمِ مجيئِه على الوعد **(جَرْوُ كلب)** هو مثلثةُ الجيم: ولدُ الكلبِ والأسد.

(الحائطِ الصغير) صفة «الحائط»[4]؛ لقلّةِ حاجتِه إلى الكلب.

* * *

٤١٢٣ـ حدَّثنا أبو صالحٍ محبوبُ بنُ موسى، حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَاريّ، عن يونُسَ بن أبي إسحاق، عن مجاهدٍ، حَدَّثنا أبو هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني جبريلُ عليه السلام، فقال لي: أتيتُكَ البارحةَ، فلم يَمْنَعْني أن أكونَ دخلتُ إلا أنَّه كانَ على الباب تَماثيلُ، وكان في البيت ٤١٥٨

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (٢١٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (٤٢٨٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (٢١٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) زاد قبلها في (ص): «قوله».

(٤) في (ص) و(غ): «للحائط».

قِـرَامُ سِتْـرٍ فيه تماثيـل، وكـان في البيـتِ كلب، فَمُرْ برأسِ التِّمثالِ الذي في بـابِ البيـت **فليُـقطَعْ فيـصيرُ** كهيئةِ الشجرة، ومُرْ بالسِّتر، فليُقْطَعْ، فيُجعَلُ منه وسادَتان **مَنبوذتانِ** تُوطآن، ومُرْ بالكلب فليُخرَجْ»، ففعل رسولُ الله ﷺ، وإذا الكلبُ لحَسَنٍ ـ أو حُسين ـ **كان تحتَ نَضَدٍ** لهم، فأمَرَ به فأُخرِج(١).

قـوله: (قِرامُ سِتر) بكسرِ القـاف؛ الثـوبُ الملوّنُ الرقيق، أي: قِرامٌ جُعِلَ ستراً.

وقوله: (يُقطَع) الظاهرُ أنّه بالرفعِ على الاستئناف، وقولُه: **(فيَصيرُ)** عطفٌ عليه، ويَحتمِلُ أنّه بالجزمِ على أنه جوابُ الأمر، وقولَه: «فيصير» بتقدير: فإذا قُطِعَت يصير.

(مَنبوذتَين) أي: مطروحتَيـن، أي: مـن شأنِهمـا أنْ تُطرحـا، فتصيرُ الصُّـوَرُ فيهما ممتهَنة، وقال الخطابيّ: يريدُ لطيفتَين، وسُمِّيتا منبوذتَين؛ لأنهما لِخفَّتِهما تُنبذانِ وتُطرحان(٢).

(كان تحتَ نَضَد) بنونٍ وضادٍ معجمةٍ مفتوحتَين ودالٍ مهملة، قال الخطابيّ: [غ/ ٢٧٥ - ب] هو متاعُ البيتِ يُنضَدُ/ بعضُه على بعض؛ أي: يُرفَعُ بعضُه فوقَ الآخر(٣)، وفي

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (٢٨٠٦)، وقال: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قصة التمثال، وهذا إسناد حسن؛ من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٠٧).
(٣) المصدر السابق.

«النهاية»: هو السريرُ الذي تُنضَدُ عليه[1] الثياب، أي: يُجعَلُ بعضُها فوقَ بعض، وهو أيضاً متاعُ البيتِ المنضود.

آخرُ كتابِ اللِّباس

* * *

(١) في النسخ الخطية: «على»، والصواب المثبت كما في مصدره «النهاية» مادة: (نضد).

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ـ أولُ كتابِ الترجُّل[١]

(كتاب الترجُّل)[٢]

الترجُّلُ[٣] والترجيل: تسريحُ الشعرِ وتنظيفُه وتحسينُه، كذا في «النهاية»[٤]، وفي «القاموس»: التسريحُ: حلُّ الشعرِ وإرسالُه[٥]، وهو إنّما يكونُ بإصلاحِها بالامتشاط؛ لذلك[٦] يُفسِّرونَ الترجيل[٧] بالامتشاط، ثمَّ الغالبُ استعمالُ الترجُّلِ في الرأس، والتسريحِ في اللحية، وأرادَ بقولِه: «كتاب الترجُّل» أنّه في ذِكْرِ الترجُّلِ وما في حكمِه، ويتعلَّقُ بالرأسِ والزينة.

* * *

٤١٢٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن هشامِ بنِ حسّان، عن الحسنِ، عن عبدِ الله بنِ مُغفَّل قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن التَّرَجُّلِ إلا غِبًّا[٨]. ٤١٥٩

(١) جاء على حاشية الأصل: «ترجّل الرجل: إذا رجّل شعره، كقولك: تخمّرت المرأة إذا خمّرت رأسها، وتطيّب إذا طيّب نفسه. فائق».
(٢) قوله: «كتاب الترجل» ليس في (ص) ولا (غ).
(٣) زاد قبلها في (ص): «قوله».
(٤) «النهاية» مادة: (رجل).
(٥) «القاموس المحيط» مادة (سرح).
(٦) في (ص) و(غ): «وكذلك».
(٧) في (ص): «الترجل».
(٨) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً =

قوله: (إلا غِبّاً) الغِبُّ ـ بكسرِ المعجمةِ وتشديدِ الباء ـ: أنْ يفعلَ يوماً ويتركَ يوماً، والمراد: كراهةُ المداومةِ عليه؛ تحرّزاً عن الاهتمامِ بالتزيُّنِ والتهالُكِ فيه، وخصوصيةُ الفعلِ يوماً والتركِ يوماً غيرُ مُراد.

* * *

٤١٦٠ ٤١٢٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا يزيد، أخبرنا الجُرَيري، عن عبدِ الله بنِ بُريدة، أن رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ رَحَلَ إلى فَضالة بنِ عُبيدٍ وهو بمصر، فقدِمَ عليه، فقال: أما إني لم آتِكَ زائراً، ولكني سمعتُ أنا وأنتَ حديثاً مِن رسولِ الله ﷺ رَجَوتُ أن يكونَ عندَكَ منه عِلْم، قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا.

قال: فما لي أراكَ **شعِثاً** وأنتَ أميرُ الأرض؟ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان ينهى(١) عن **كثيرٍ من الأُرْفَه**(٢)، قال: فما لي لا أرى عليك **حِذاءً**؟ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرُنا **أن نحتفيَ** أحياناً(٣).

= (١٧٥٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الترجل غباً (٥٠٥٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله.

(١) كتب الحافظ فوقها: «ينهانا»، ولم يشر إلى نسخة أو رواية.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: الإرفاه». وقد جاءت في نسخة الملك المحسن كذلك «الأرفه»، وقال ابن رسلان في شرحه (٤/ ١٠٦-أ): وفي بعض النسخ المعتمدة: «الأرفه» بكسر الهمزة وضمتها وسكون الراء وتخفيف الفاء أيضاً.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. الجُرَيري: هو سعيد بن إياس، وكان قد اختلط، ويزيد ـ وهو ابن هارون ـ وإن كان اختُلِفَ في سماعِه من الجريري أكان قبل اختلاطه أم بعده، تابعه إسماعيل ابنُ عُلَيّة، وهو ممن سمع من الجُريري قبل اختلاطه.

قوله: (شَعِثاً) بفتحِ / شينٍ مُعجمةٍ وكسرِ عينٍ مهملة؛ أي: مُتفرِّقَ الشعر. [ص/١٧٠-أ]

(من الإرفاه) بكسرِ الهمزةِ على المصدر، والمراد: كثرةُ التدهُّنِ والتنعُّم، وقيل: التوسّع في المطعمِ والمشرب؛ لأنّه من زِيِّ الأعاجمِ وأربابِ الدنيا، ولأنَّ النفسَ إذا أخذَت عليه يَشُقُّ عليها تحمُّلُ ضدِّه إنِ اتّفَق.

وقال الخطابيّ: كَرِهَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم الإفراطَ في التنعُّمِ والتدهُّنِ[١] والترجيل، وأمرَ بالقصدِ في ذلك، وليس معناه تَرْكُ الطهارةِ والتنظيف، فإنَّ الطهارةَ والنظافةَ من الدِّين[٢].

(حِذاء) بكسرِ المهملةِ وبالذالِ المعجمةِ والمدّ؛ أي: نعلاً.

(أنْ نَحتَفي) أي: نمشي حُفاة؛ أي: بغيرِ النعلَين؛ تواضعاً وكسراً للنفس، وليتمكَّن عندَ الاضطرارِ إليه[٣].

* * *

٤١٢٦ـ حدَّثنا ابنُ نُفَيل، حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمة، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن عبدِ الله بنِ أبي أُمامة، عن عبدِ الله بنِ كَعبِ بنِ مالكٍ، عن أبي أمامة قال: ذَكَرَ أصحابُ رسول الله ﷺ يوماً عندَهُ الدُّنيا، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا تَسمَعُون، ألا تسمعُون، **إنَّ البَذاذةَ مِنَ الإيمان**، إن البذاذة مِنَ الإيمان». يعني: **التَّقحُّل**[٤]. ٤١٦١

---

(١) في (س): «الدهن».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٠٨).

(٣) في (ص): «عليه».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب من لا يؤبه به (٤١١٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد اختلف فيه عن محمد بن إسحاق... لكن روي الحديث من غير طريق ابن إسحاق بإسناد حسن.

قال أبو داود: هو أبو أُمامةَ بنُ ثعلبةَ الأنصاريّ.

قوله: (إنَّ البذاذة) بفتحِ الموحَّدةِ وذالَين مُعجمتَين بلا تشديد: هي رَثاثةُ الهيئة ـ بفتحِ الراء ـ والمراد: التواضعُ في اللباس، ولُبسُ ما لا يؤدّي لبسُه إلى الخيلاءِ والكِبر، وأنَّ لذلكَ مَوقعاً حسناً في الإيمان.

وقيل: المرادُ أنَّ الزهدَ من الإيمانِ بالآخرةِ ونعيمِها وحُلَلِها، وخساسةِ متاعِ الدنيا وفنائِها؛ فإنّه الباعثُ على الزهدِ في الدنيا، والاكتفاءِ بأدنى شيءٍ منه.

[س/٢٢١-ب] / **(التقحُّل)** بقافٍ وحاءٍ مهملة: تَكلُّفُ اليُبْسِ والبِلى، يُقال: قحلَ: إذا التزَقَ جلدُه بعظمِه من الهزالِ والبِلى.

(١)
بابٌ في استحباب الطِّيب

٤١٦٢ ٤١٢٧ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، حدَّثنا أبو أحمد، عن شَيبانَ بنِ عبدِ الرحمٰن، عن عبدِ الله بن المختار، عن موسى بن أنَس، عن أنسِ بن مالك، قال: كانت للنبيِّ ﷺ **سُكَّةٌ** يَتطيَّب منها[١].

قوله: (سُكّة) بالضمِّ وتشديدِ الكاف: ضَرْبٌ من الطِّيب، قيل: هي معجونٌ من أنواعِ الطِّيب.

(٢)
بابُ إصلاح الشَّعَر

٤١٦٣ ٤١٢٨ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْريّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني ابنُ أبي الزناد، عن سُهَيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كان لهُ شَعَرٌ، **فليُكرِمْه**»(١).

قوله: (فليُكرِمه) يريدُ إصلاحَه بالادِّهانِ/ والغَسلِ والتنظيف، لا بطريقِ [غ/٢٧٦-أ] الإفراط، بل بطريقِ التوسُّطِ فيه.

(٣)

بابُ الخِضاب للنِّساء

٤١٢٩ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن عليِّ ٤١٦٤ / ابنِ المبارك، حدَّثتني كَريمةُ **بنتُ همّام**، أنّ امرأةً أتت عائِشة، فسألتها **عن** [٢٦٥-ب] **خِضاب الحِنَّاء**، فقالت: لا بأسَ به، ولكنِّي أكرَهُه، كان حبيبي(٢) ﷺ يكرَهُ ريحَه(٣).

قوله: (بنت همام) جُوِّز كونُه بضمِّ الهاءِ وتخفيفِ الميم(٤)، وبفتحِ الهاءِ وتشديدِ الميم.

قوله: (عن خضابِ الحِنّاء) الظاهرُ أنَّ السؤالَ عن خضابِ اليدَين والرِّجلَين بالحِنّاء، كما هو المعتادُ في النساء، ويُؤيِّدُه قولُها: «ولكنّي أكرهُه»؛ لأنَّ عائشةَ ما بلغَت أوانَ خضابِ الرأس، كذا قيل، والمرويُّ عن المصنِّفِ أنَّ المرادَ خضابُ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل ابن أبي الزناد، وهو عبد الرحمن. وقد حسن إسناده الحافظ في «فتح الباري» (١٠: ٣٦٨).

(٢) في رواية ابن العبد: «حِبّي».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب كراهية ريح الحناء (٥٠٩٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ كريمة بنت همام روى عنها جمع ولم يُؤثَرْ توثيقُها عن أحد، وقد انفردت بهذا الحديث.

(٤) قوله: «الميم» ليس في (س).

شعرِ الرأس، كذا في بعضِ نُسَخِ الكتاب، ولعلّه قالَ ذلكَ توفيقاً بينَ هذا الحديثِ وبينَ[١] الأحاديثِ التي تُفيدُ الترغيبَ في استعمالِ الحِنّاءِ في اليدَين.

فإمّا أنْ يُقالَ: كراهيةُ[٢] ريحِه لا تقتضي تركَ استعمالِ النساءِ؛ للاحترازِ عن التشبُّهِ بالرجال، فلا حاجةَ إلى ما ذكَرَه المصنّفُ في التوفيق.

وإمّا أنْ يُقال: كراهةُ عائشةَ خضابَ الرأسِ لا يتوقَّفُ على بلوغِها أوانَ خضابِ الرأسِ؛ لجوازِ أنّها تكرَهُ ذلكَ قبلَ البلوغِ ذلك السنّ[٣] في غيرِها، أو في نفسِها إنْ بلغَت ذلكَ الأوان. والله تعالى أعلم.

* * *

٤١٦٥ ٤١٣٠ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثتنا غِبْطَةُ بنتُ عمرٍو المُجاشعيّة، حدَّثتني عمَّتي أمُّ الحسن، عن جدَّتها، عن عائشة، أن هنداً ـ بنتَ عُتْبَةَ ـ قالت: يا نبيَّ الله، بايِعْني، فقال: «**لا أُبايِعُكِ** حتى تُغيِّري كفَّيْكِ، فكأنَّهما كفَّا سَبُع»[٤].

قوله: (لا أُبايعُك... إلخ) قد يُتوهَّمُ أنه قالَ ذلكَ بسببِ أنَّ المبايعةَ كانت باليد، وليس كذلك؛ لِـما صحَّ أنه ما مسَّتْ يدُه صلى الله تعالى عليه وسلم يدَ امرأةٍ قطّ في المبايعة[٥]، لكنَّ سببَه أنّه وقعَ نظرُه على يدِها فكَرِهَ التشبُّهَ بالرجال، فشبَّهَ يدَيها بكفَّي السبُعِ في الكراهة. والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: «بين» ليس في (ص) ولا (غ).
(٢) في (ص) و(غ): «كراهته».
(٣) في (ص): «كالسن».
(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة غِبطة وعمتها وجدتها.
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (٢٧١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء (١٨٦٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

٤١٣١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ محمدٍ الصُّوريّ، حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الرحمٰن، حدَّثنا مُطيعُ بنُ ميمون، عن صفيةَ بنتِ عِصْمةَ، عن عائشةَ قالت: **أوْمتِ** امرأةٌ مِن وراءِ سِتْرٍ، **بيدِها كتابٌ** إلى رسولِ الله ﷺ، **فقبضَ** النبيُّ ﷺ يدَه، فقال: «ما أدري أيَدُ رجُلٍ أم يَدُ امرأة»، قالت: بل امرأة، قال: «**لو كُنْتِ امرأةً** لغيَّرتِ أظفارك»، يعني: بالحناءِ(١). ٤١٦٦

قوله: (أَومأَت) بالهمزة؛ أي: أشارت، وفي بعضِ النُّسَخ: «أَومَت» بناءً على تخفيفِ الهمزةِ بقَلبِها ألفاً.

(بيدِها كتاب) مبتدأٌ وخبر.

(فقبضَ) أي: عن أخذِ الكتاب.

(لو كُنتِ امرأةً) أي: لو كنتِ تُراعينَ شعارَ النساءِ(٢) لخضبتِ يدَك.

(٤)

بابٌ في صِلَةِ الشعر

٤١٣٢ـ حدَّثنا عبد الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن ابنِ شِهاب، عن حُمَيد بنِ عبدِ الرحمٰن، أنه سَمِعَ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ عامَ حَجَّ وهو على المِنبر ـ **وتناول قُصَّةً** مِن شَعَرٍ كانت في يَدِ **حَرَسيٍّ** ـ يقول: يا أهلَ ٤١٦٧

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الخضاب للنساء (٥٠٨٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف مطيع بن ميمون العنبري، وجهالة صفية بنت عصمة.

(٢) قوله: «النساء» ليس في (ص).

المدينة، أين عُلماؤُكم؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهى عن مِثل هذه، ويقول: «إنما هَلَكَتْ بَنو إسرائيلَ حينَ اتَّخَذَ هذه نِساؤُهُم»[1].

قوله: (وتناولَ قُصّة) بضمٍّ وتشديد: شعرُ الناصيةِ.

(حَرَسيٍّ) بفتحتَين، واحدُ الحرس؛ لأنه منسوبٌ إليه حيثُ صارَ اسمَ جنس، ويجوزُ كونُه منسوباً إلى الجمع، شاذّ، والحرسُ: خدَمُ السلطانِ المرتَّبونَ لحفظِه.

(أينَ علماؤكم) يريدُ أنّهم لو كانوا أحياءً لمَنَعوا الناسَ عن القبائح.

* * *

٤١٦٨ **٤١٣٣ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومُسَدَّد، قالا: حدَّثنا يحيى، عن عُبَيدِ الله، حدَّثني نافعٌ، عن عبدِ الله، قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ **الواصِلةَ والمُستوصِلة، والواشِمةَ والمُستَوشِمة**[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٢١٢٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة (٢٧٨١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الوصل في الشعر (٥٢٤٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر (٥٩٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٢١٢٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في مواصلة الشعر (١٧٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب المستوصلة (٥٠٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الواصلة والواشمة (١٩٨٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (**الواصلةَ**) هي التي تَصِلُ الشعرَ بشعرٍ آخر، سواءٌ تَصِلُ بشعرِها أو بشعرِ غيرِها (**والمستوصِلة**) التي تأمُرُ مَن يَفعلُ بها.

وكذلكَ (**الواشمةَ والمستوشِمة**) وغيرهما؛ والوشم: غَرْزُ الإبرةِ في الوجه، ثمَّ يُحشى كُحلاً أو غيرَه.

قيل: هذا ونحوُ «لَعَنَ الله/ اليهود» وأمثالُه؛ ليسَ دعاءً منه صلى الله تعالى [ص/١٧٠-ب] عليه وسلم بالإبعاد، بل ذلكَ إخبارٌ أنَّ الله تعالى لَعَنَ هؤلاء؛ لأنّه صلى الله تعالى عليه وسلّم لم يُبعَثْ لعّاناً[١]، وقد قال: «المؤمنُ لا يكون لعّاناً»[٢].

قلت: لَعْنُ/ الشيطانِ وغيرِه وارد، وقد قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ [غ/٢٧٦-ب] وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١] فالظاهرُ أنَّ اللَّعنَ على المستحقِّ على قلّةٍ لا يضرّ؛ فلذلكَ قيل: «لم يُبعَث لعّاناً» بالمبالغة. فتأمل.

ثمَّ وجهُ اللَّعنِ/ ما فيه مِن تغييرِ الخلقِ بتكلُّف، ومثلُه قد حرَّمَ الشارع؛ فيُمكِنُ [س/ ٢٢٢-أ] توجيهُ اللعنِ إلى فاعلِه، بخلافِ التغييرِ بالخضابِ ونحوِه[٣] مما لم يُحرِّمْه الشارعُ لعدمِ التكلُّفِ فيه. والله تعالى أعلم[٤].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة (١٩٧٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) في (ص): «بالخفيات ونحوها».

(٤) جاء على حاشية (غ): «فيه جواب لإشكال الشيخ عز الدين بن عبد السلام، والإشكال ذكره السيوطي في حاشية، والله تعالى أعلم».

٤١٦٩

٤١٣٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى وعثمانُ بنُ أبي شيبة ـ المعنى ـ، قالا: حدَّثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَلقَمةَ، عن عبدِ الله، قال: لعَنَ اللهُ الواشماتِ والمستوشماتِ ـ قال محمد: والواصلات، وقال عثمان: والمُتنمِّصات، ثم اتفقا ـ: والمتفلِّجاتِ للحُسن المُغيِّراتِ خلقَ الله.

فبلغَ ذلك امرأةً مِن بني أسدٍ يقالُ لها: أمُّ يعقوب، ـ زاد عُثمانُ: كانت تقرَأُ القُرآن، ثم اتفقا ـ: فأتَتْهُ فقالت: بلَغَني عنكَ أنَّكَ لعنتَ الواشِماتِ والمستوشِمات، ـ قال محمدٌ: والواصِلات، وقال عثمان: والمُتنمِّصَات، ثم اتفقا ـ: والمُتفلِّجات ـ قال عثمان: لِلحُسْنِ المغيِّراتِ خَلْقَ الله ـ! فقال: وما لي لا ألعَنُ مَن لَعَنَ رسولُ الله ﷺ وهو في كتابِ الله؟

قالت: لقد قرأتُ ما بينَ لَوحَيِ المُصحفِ فما وجدتُه، فقال: والله لئن كُنتِ قرأتِهِ لقد وجدتِه، ثم قرأ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

فقالت: إني أرى بعضَ هذا على امرأتِك، قال: فادخُلي فانظُري، فَدَخلَت، ثم خَرَجَت، فقال: ما رأيتِ؟ ـ وقال عثمان: فقالت: ما رأيتُ ـ فقال: لو كان ذلك ما كانَتْ معنا[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] (٤٨٨٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٢١٢٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (٢٧٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب المتنمصات (٥٠٩٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الواصلة والواشمة (١٩٨٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (المتنمِّصات) النَّمْص: نتفُ الشعر، و«التفلُّج»: التكلُّفُ لتحصيلِ الفَلَجةِ بينَ الأسنانِ باستعمالِ بعضِ الآلات.

وقولُه: **(للحُسن)** متعلِّقٌ بـ**(المتفلِّجاتِ)** فقط، أو بالكلّ.

* * *

٤١٧٠ ٤١٣٥ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن أُسامة، عن أبانَ بنِ صالح، عن مجاهدِ بنِ جبرٍ، عن ابنِ عباس، قال: لُعِنَتِ الواصِلةُ والمستوصِلَة، والنَّامِصةُ والمُتنمِّصة، والواشِمةُ والمستَوشِمة، من غيرِ داء[1].

قال أبو داود: وتفسيرُ الواصِلة: التي تَصِلُ الشعَرَ بِشَعر الناس، والمستوصِلة: المعمُولُ بها، والنَّامِصة: التي تَنقُشُ الحاجِبَ حتى تُرِقَّه، والمُتنمِّصة: المعمولُ بها، والواشِمة: التي تجعل الخِيلانَ في وَجهِها بكُحلٍ أو مِداد، والمُستَوشِمة: المعمولُ بها.

٤١٧١ [«حدَّثنا[2] محمدُ بنُ جعفرِ بنِ زياد، قال: حدَّثنا شريك، عن سالمٍ، عن سعيدِ بن جُبير، قال: لا بأسَ بالقرامِل.

وكان أحمد يُرخص في **القرامل**، قال أبو داود: كأنَّه يذهب إلى أن المنهي عنهُ شُعور الناس»].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «من غير داء»، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة ـ وهو ابن زيد الليثي ـ لكنه متابع. وهذا الأثر وإن [لم] يكن فيه نصٌّ بالرفع له حكمه؛ لأن اللعن لا يكون إلا بتوقيف، على أنه جاء في رواية أخرى عن ابن عباس النصُّ على الرفع.

(٢) هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي، وهو في رواية ابن العبد: كما أشار الحافظ في الأصل، وأثبتناه لأن السندي شرح عليه.
وجاء على حاشية الأصل رواية أخرى لكلام أحمد هي: «كان أحمد يقول: القرامل ليس به بأس»، وصحح عليها الحافظ، غير أنه لم ينسبها نسخة أو رواية معينة.

قوله: (**القَرامِل**) هو ما تَشُدُّه المرأةُ في شعرِها.

(٥)

بابٌ في رَدِّ الطِّيب

٤١٧٢ **٤١٣٦ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ وهارونُ بنُ عبدِ الله، أنَّ أبا عبد الرحمٰن المقرئَ حدَّثهم، عن سعيد بنِ أبي أيوب، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن عُرِض** عليهِ طِيبٌ، فلا يرُدَّه، فإنه طَيِّبُ الرِّيحِ خَفيفُ المَحمَل»(١).

قوله: (**مَن عُرِض**) على بناءِ المفعول.

(٦)

[٢٦٦ - أ] / بابٌ في المرأة تَطَّيَّبُ للخروج

٤١٧٣ **٤١٣٧ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا ثابتُ بنُ عُمارة، حدَّثني غُنيمُ بنُ قيسٍ، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا **استعطَرَتِ** المرأة، فمرَّت على القوم، فوَجَدوا ريحَها، **فهِيَ كذا وكذا**»، قال قولاً شديداً(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب (٢٢٥٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الطيب (٥٢٥٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (٢٧٨٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب (٥١٢٦). =

قوله: **(استعطَرَت)** أي: استعملَت العطر: وهو الطِّيب.

(وهي كذا وكذا) كناية عن كونِها زانية، كما في رواية الترمذيّ.

* * *

٤١٣٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن عاصم بنِ عبيد الله، عن عُبيدِ الله مولى أبي رُهْمٍ، عن أبي هريرة، قال: لَقِيَتهُ امرأةٌ وجَدَ منها رِيحَ الطِّيبِ **ولِذَيْلِها إعصار**، فقال: **يا أَمَةَ الجبَّار**، جئتِ مِنَ المسجد؟ قالت: نعم، قال: **ولهُ** تطيَّبت؟ قالت: نعم، قال: إني سمِعْتُ **حِبِّي** رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقبلُ صلاةٌ لامرأةٍ تطيَّبت لهذا المسجدِ **حتى ترجعَ فتغتَسِلَ** غُسْلَها مِنَ الجنابة»[1]. ٤١٧٤

قوله: **(ولِذَيلِها إعصار)** بكسرِ الهمزة: غبارٌ ترفعُه الريحُ فيَصعدُ إلى السماءِ مُستطيلاً، شبَّهَ ما يُثيرُه الذَّيلُ من فَوحِ الطِّيبِ بما تُثيرُه الريحُ من الغبار، وقيل: شبَّهَ ما كانَ تُثيرُه أذيالُها من الترابِ بالإعصار.

(يا أَمَةَ الجبّار) ناداها بهذا الاسمِ تخويفاً.

(وله) أي: للمسجد.

(حِبِّي) بكسرِ الحاء؛ أي: حبيبي.

(حتّى تَرجِعَ فتَغتَسِلَ) أي: حتى تُبالِغَ في إزالةِ ذلك الطِّيب، ولعلَّ ذلك إذا كان

= قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل ثابت بن عُمارة، فهو لا بأس به.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب فتنة النساء (٤٠٠٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عاصم بن عُبيد الله. لكن روي الحديث من طُرق أخرى ـ وإن كان فيها ضعف ـ يحسُن الحديثُ بها إن شاء الله، ثم إنه له ما يشهد له.

على البَدَن، وقيل: أمَرَها بذلكَ تشديداً عليها، وتشنيعاً لفعلِها، وتشبيهاً له بالزِّنا، وذلك لأنها هيَّجَت بالتعطُّرِ شهواتِ الرجال، وفتحت بابَ عيونِهم التي بمنزلةِ[1] بريدِ الزِّنا، فحكمَ عليها بما يحكمُ على الزاني من الاغتسالِ من الجنابة. والله تعالى أعلم.

* * *

٤١٧٥ **٤١٣٩ـ** حدَّثنا النُّفيليُّ وسعيدُ بنُ منصور، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بن محمد أبو عَلقَمة، حدَّثني يزيدُ بنُ خُصيفة، عن بُسْرِ بنِ سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ أصابَتْ **بَخُوراً** فلا تشهَدَنَّ معنا **العِشاء**»[2]. قال ابن نفيل: «الآخِرة».

قوله: (بَخُوراً) بفتحِ باءٍ وخِفَّةِ خاء؛ أَخْذُ دُخانِ الطِّيبِ المحروق، وقيل: هو ما يُتبَخَّرُ به.

(العِشاءَ[3]) لعلَّ التخصيصَ؛ لأنَّ الخوفَ عليهِنَّ في الليلِ أكثر، أو لأنَّ عادتَهُنَّ استعمالُ البخورِ في الليلِ لأزواجِهِنّ. والله تعالى أعلم.

(٧)

باب الخَلُوق للرجال

(باب[4] **الخَلوق**) بفتحِ خاءٍ معجمة، آخرُه قاف: طِيبٌ يتركَّبُ من زعفرانَ وغيرِه.

---

(١) قوله: «بمنزلة» ليست في (ص).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٤٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (٥١٢٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) زاد قبلها في (ص): «قوله».

(٤) في (ص): «قوله»، ولم ترد في (غ).

٤١٤٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، أخبرنا عطاءٌ الخُراسانيّ، عن يحي بنِ يَعْمَرٍ، عن عمارِ بنِ ياسر، قال: قَدِمتُ على أهلي ليلاً **وقد تشقَّقَتْ يداي، فخَلَّقُوني** بزَعْفَران، فغَدَوتُ على النبيِّ ﷺ، فسلّمتُ عليه، فلم يرُدَّ عَلَيّ، ولم يُرحِّب بي، وقال: «اذهَبْ فاغسِلْ هذا عنك». ٤١٧٦

فذهبتُ فغسلتُه، ثم جئتُ وقد بقيَ عليَّ منه **رَدْعٌ**[1]، وجئتُ فسلّمتُ على النبي ﷺ فلم يرُدَّ عَلَيّ، ولم يُرَحِّب بي، وقال: «اذهَبْ فاغسِلَ هذا عنك».

فذهبتُ ثم غسلتُه، ثم جئته فسلمتُ عليه، فردَّ عليّ، ورحَّبَ بي، وقال: «إن الملائكةَ لا تَحضُرُ جنازةَ الكافرِ بخير، **ولا المُتضمّخَ** بالزَّعْفَران، ولا الجُنب». ورخصَ للجنب، إذا نام أو أكَلَ أو شرب أن يتوضأ[2].

قوله: (وقد تشقّقَت يداي) أي: من إصابةِ الرياحِ واستعمالِ الماء.

(فخلَّقوني) بتشديدِ اللام؛ أي: لَطخوا يديَّ بالخَلوق، وجعلوه في تشقُّقِ يديَّ للمداواة، والخَلوقُ يكونُ مُركّباً من زعفرانَ وغيرِه، فتخصيصُ الزعفرانِ للإشارةِ إلى منشأ النهي.

---

(١) قوله: «ردع» ليس في نسخة الحافظ، وأثبتناه ـ مع ضبطه ـ من نسخة الملك المحسن (٢٧٤/ ب)؛ لأن السندي شرح عليه.

(٢) ستتكرر قصة التزعفر منه برقم(٤٦٠١)، وانظر ما سيرد بعده وما سيرد برقم (٤١٤٤)، وانظر ما سلف مكرراً ما رخص للجنب برقم (٢٢٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر فيما قاله غير واحد من أهل العلم، ومنهم المصنف عند الحديث السالف برقم (٢٢٥)، وكما تدل عليه الرواية الآتية بعده.

(رَدْع) بفتحِ فسكون، وبعينٍ مُهمَلة، وقيل: بمعجمة؛ أي: لَطْخٌ لم يَعُمَّ البدنَ كلَّه، قيل: لعَلَّ التشديدَ المذكورَ والأمرَ بالغَسلِ لعدمِ العلمِ بأنَّ ذلكَ كان منه لِعُذرِ المداواة، أو لأنَّ ذلكَ لا يَصلُح علاجاً له(١).

(ولا **المتضمِّخ**) المتلطِّخ، قيل: هذا في البدنِ لا في الشعرِ والثوب، وقيل: بل يُمنَعُ في الكلّ، وما جاء(٢) يُحمَلُ على أنّه قبلَ النسخِ والمنع./ والله تعالى أعلم. [غ/ ٢٧٧ - أ]

* * *

٤١٧٧ ٤١٤١ـ حدَّثنا نَصرُ بنُ علي، حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، حدَّثنا ابنُ جُرَيج، أخبرني عمرُ بنُ عطاء بنِ أبي الخُوَار(٣)، أنه سَمِعَ يحيى بنَ يَعمَر يُخبر، عن رجُلٍ أخبرَه، عن عمار بنِ ياسر ـ زعم عُمَرُ أن يحيى سمَّى ذلك الرَّجُلَ فنسيَ عُمَرُ اسمَه ـ أنّ عماراً قال: تخلَّقْتُ، بهذه القصة، والأول أتمُّ بكثير، فيه ذكرُ الغَسل، قال: قلت لعمر: وهُم حُرُم؟ قال: لا، قال: القومُ مُقيمون(٤).

٤١٧٨ ٤١٤٢ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حَرب، حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله الأسديّ، حدَّثنا أبو جعفرٍ الرازيّ، عن الربيعِ بنِ أنس، عن جَدَّيه، قالا: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقبلُ اللهُ عز وجل صلاةَ رَجُلٍ في جَسَدِهِ شيءٌ من خَلُوق»(٥).

---

(١) قوله: «له» ليس في (س).
(٢) قوله: «جاء» ليس في (ص).
(٣) في الأصل: «الحواري الحواي» كذا، والتصويب من نسخة الملك المحسن (٢٧٤/ ب)، والضبط من «تقريب التهذيب» للحافظ (٤٩٤٨).
(٤) وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن عمار بن ياسر.
(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة جَدَّي الربيع بن أنس. وأبو جعفر =

قال أبو داود: اسمهما ـ يعني: جَدَّيهِ ـ: زيدٌ وزياد.

٤١٤٣ـ حدَّثنا مُسَدَّد، أنّ حمادَ بنَ زيدٍ وإسماعيلَ بنَ إبراهيمَ حدَّثاهم، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيبٍ، عن أنس بن مالك، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن **التَّزعْفُرِ** للرجال. وقال عن إسماعيل: أن يتزَعفرَ الرجل[1]. ٤١٧٩

قوله: (عن التَّزَعفُر) أي: استعمالِ الزعفرانِ في البدنِ أو مطلقاً.

* * *

٤١٤٤ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله الأُوَيسيّ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال، عن ثَور بنِ زيد، عن الحسَنِ بنِ أبي الحَسَن، عن عمارِ بنِ ياسر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثَة لا تَقربُهُم الملائِكة: جِيفةُ الكافر، والمتضمِّخُ بالخَلُوقِ، والجُنبُ إلا أن يتوضَّأ»[2]. ٤١٨٠

= الرازي ـ واسمه عيسى بن أبي عيسى ماهان ـ مُختلف فيه. محمد بن عبد الله بن حَرب الأسدي، اسم حرب في نسبه وهمٌ نبَّه عليه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٥ : ٤٦٣)، والصواب في اسمه: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال (٥٨٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزعفر للرجال (٢١٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال (٢٨١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الزعفران للمحرم (٢٧٠٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأن الحسن بن أبي الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من عمار بن ياسر فيما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» (٢:١٨٣)، والمنذري في «مختصر سنن أبي داود» وغيرهما.

٤١٨١ ٤١٤٥ـ حدَّثنا أيوبُ بنُ محمد الرَّقِّيّ، حدَّثنا عمرُ بنُ أيوب، عن جعفرِ ابن بُرقان، عن ثابتِ بنِ الحجّاج، عن عبدِ الله الهَمْدانيّ، عن الوليدِ بنِ عُقبة، قال: لما فتَحَ رسول الله ﷺ مكةَ جعلَ أهلُ مكةَ يأتونَهُ بِصِبْيانِهم، فيدعُو لهم بالبَرَكَة، ويمسحُ رؤوسَهم، قال: فَجِيْءَ بي إليه وأنا **مُخلَّقٌ**، فلم يَمَسَّني مِن أجْلِ الخَلُوقِ[١].

قوله: (وأنا مُخلَّق) بتشديدِ اللام المفتوحة؛ أي[٢]: ملطَّخٌ بدني بالخَلوق.

* * *

٤١٨٢ ٤١٤٦ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر بنِ مَيسَرة، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، حدَّثنا سَلْمٌ العَلَويُّ[٣]، عن أنسِ بنِ مالك، أن رجُلاً دَخَلَ على رسولِ الله ﷺ وعليه أثرُ صُفْرة، وكان النبيُّ ﷺ قلَّما يُواجِه رجلاً في وجهِهِ بشيءٍ يكرهُه، فلما خَرَج، قال/ :«لو أمرتُم هذا أن يَغسِلَ ذا عنه»[٤]. [٢٦٦ - ب]

(٨)
بابٌ في الشِّعْر

٤١٨٣ ٤١٤٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ ومحمدُ بنُ سليمانَ الأنباريّ،

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله الهمداني، ومتنُه منكر. قال البخاري في «تاريخه الكبير» (٥:٢٢٤): لا يصح حديثه، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط (٢٧٠٥): أبو موسى هذا مجهول، والحديث منكر، ولا يمكن أن يكون مَن بُعث مصدِّقاً في زمن النبي ﷺ صبياً يوم الفتح.

(٢) قوله: «أي» ليس في (ص).

(٣) في الأصل: «العابري»، والصواب ما أثبتنا موافَقَةً لنسخة الملك المحسن (٢٧٥/ أ).

(٤) سيرد مكرراً (٤٧٢٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن في الشواهد من أجل سَلْم العلوي ـ وهو ابن قيس ـ، فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد روي ما يشهد لحديثه.

قالا: حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاقَ، عن البراء، قال: ما رأيتُ مِن ذي لِمَّةٍ أحسنَ في حُلَّةٍ **حمراءَ** من رسول الله ﷺ. زاد **محمدُ** بن سليمان: له شَعْرٌ يضرِبُ مَنكِبَيه [١].

[قال أبو داود: كذا رواهُ إسرائيل: «يَضْرب مَنْكِبَيه»، وقال شُعبة: «يبلُغ شَحْمة أُذنَيه»] [٢].

قوله: (ذي لِمّة) بكسرِ لامٍ وتشديدِ ميم: شعرُ الرأسِ إذا نزلَ عن شحمةِ الأُذُنِ وأَلَـمَّ بالمِنكَبَين **(حمراء)** قد سبَقَ أنّها مخطَّطة.

* * *

٤١٤٨ـ حدَّثنـا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البَراءِ قال: كان رسولُ الله ﷺ له شَعرٌ يَبلُغُ شَحمةَ أُذنيه [٣]. ٤١٨٤

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب الجعد (٥٩٠١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً (٢٣٣٧) (٩٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال (١٧٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب اتخاذ الشعر (٥٠٦٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال (٣٥٩٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سلف برقم(٤٠٧٢)، وما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قول أبي داود أثبتناه من نسخة الملك المحسن (٢٧٥/ أ)، وجاء سياقه في الأصل هكذا: «قال أبو داود: كذا قال: يضرب منكبيه. وقال إسرائيل: شحمة أذنيه». وإنما عدلنا عمّا في الأصل؛ لأن رواية إسرائيل هكذا جاءت عند البخاري ورواية شعبة هي الرواية الآتية عند أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧) (٩١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب اتخاذ الجمة (٥٢٣٢).
وانظر ما سلف قبله برقم (٤٠٣٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: وهم شعبة فيه.

٤١٨٥ ٤١٤٩ـ حدَّثنا مَخلَدُ بنُ خالد، حدَّثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا مَعمَر، عن ثابتٍ، عن أنس، قال: كان شَعرُ رسولِ الله ﷺ إلى شَحْمةِ أُذنَيه [١].

٤١٨٦ ٤١٥٠ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا إسماعيل، أخبرنا حُمَيد، عن أنس ابن مالك، قال: كان شعرُ رسولِ الله ﷺ إلى أنصافِ أُذُنيه [٢].

٤١٨٧ ٤١٥١ـ حدَّثنا ابنُ نُفيل، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزِّناد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان شَعرُ رسولِ الله ﷺ **فوقَ الوَفْرَةِ**، ودونَ الجُمَّة [٣].

قوله: (فوقَ الوَفرة) بفتحِ الواوِ وإسكانِ الفاءِ وراء.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب الجعد (٥٩٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (٣٦٣٤) بنحوه.
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ (٢٣٣٨)(٩٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب اتخاذ الشعر (٥٠٦١).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر (١٧٥٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (٣٦٣٥).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ من أجل عبد الرحمن ابن أبي الزناد.

و(**الجُمّة**) بضمِّ الجيمِ وتشديدِ الميم، قال العراقيّ: الوفرةُ: ما بلغَ شحمةَ الأذن، واللِّمة ـ بكسرِ اللام ـ: ما نزلَ/ عن شحمةِ الأُذُن، والجُمّة: ما نزلَ عن [س/٢٢٢-ب] ذلكَ إلى المَنكِبَين[١].

هذا قولُ جمهورِ أهلِ اللغة، ووقعَ في روايةِ الترمذيّ: «فوقَ الجُمّةِ / ودونَ [ص/١٧١-أ] الوفرة» عكس ما في روايةِ أبي داودَ وابنِ ماجه، فتُحمَلُ روايةُ الترمذيِّ على أنَّ المرادَ بقولِه: «فوق»[٢] و«دون» بالنسبةِ إلى محلِّ وصولِ الشعر، أي: أنَّ شعرَه كانَ أرفعَ في المحلِّ من الجُمّة، وأنزلَ فيه من الوَفرة، ويكونُ المرادُ في روايةِ أبي داودَ بالنسبةِ إلى الكثرةِ والقِلّة، أي: أكثرَ من الوَفرةِ وأقلَّ من الجُمّة، وعلى هذا فلا تعارُضَ بينَ الرِّوايتَين.

قلت: أرادَ بالكثرةِ والقِلّةِ الطّولَ والقِصَر. والله تعالى أعلم.

وأما اختلافُ الروايةِ في الطُّولِ والقِصَرِ فيُحمَلُ على اختلافِ الأحوال. والله تعالى أعلم[٣].

(٩)

بابٌ في الفَرْقِ

٤١٥٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد، أخبرني ابنُ شِهاب، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبة، عن ابنِ عباس، قال: كان أهلُ الكتابِ **يَسدُلُونَ** أشعارَهُم، وكان المشركونَ يفرُقونَ رُؤوسَهم، ٤١٨٨

(١) «طرح التثريب» للعراقي (٥: ٩٨).

(٢) قوله: «فوق» ليس في (س).

(٣) من قوله: «وأما اختلاف الرواية» إلى هنا ليس في (س).

وكان رسولُ الله ﷺ **يُعجبهُ مُوافقةُ أهل الكتاب** فيما لم يُؤمَر به، فسدَلَ رسولُ الله ﷺ ناصيَتَهُ، **ثم فَرَق بعد**(١).

قوله: (يَسدُلون) من بابِ نَصَرَ وضَرَب، وكذا «فرق».

والسَّدل: إرسالُ الشعرِ حولَ الرأسِ من غيرِ أنْ يقسِمَه بنصفَين، والفرق: أنْ يقسِمَه نصفاً من يمينِه على الصدر، ونصفاً من يسارِه عليه، وكِلاهما جائز، والأفضلُ الفَرق.

(يُعجبُه موافقةُ أهلِ الكتاب) لاحتمالِ استنادِ(٢) عملِهم إلى أمرِه تعالى، أو لتأليفِهم حينَ دخلَ المدينةَ أولاً.

(ثمَّ فرَقَ بعد) كلمةُ «بعد» تأكيد لِما(٣) يفيدُه كلمة «ثم»، أي: حينَ اطَّلَع على أحوالِهم فرآهُم أضلَّ(٤) الناسِ، وأنَّ التأليفَ لا يُؤثِّر فيهم. والله تعالى أعلم.

* * *

٤١٨٩ ٤١٥٣ـ حدَّثنا يحيي بنُ خلَف، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن محمد ـ يعني: ابنَ إسحاقَ ـ حدَّثني محمدُ بنُ جعفرِ بن الزُّبير، عن عُروة، عن عائشة، قالت: كُنتُ إذا أردتُ أن أفرُقَ رأسَ رسولِ الله ﷺ **صَدَعْتُ**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (**٣٥٥٨**)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه (**٢٣٣٦**)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب فرق الشعر (**٥٢٣٨**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (**٣٦٣٢**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص): «إسناد».

(٣) في (س): «كما».

(٤) في (س): «أفضل».

الفَرْقَ مِن يافُوخِهِ، وأرسلتُ ناصيتَهُ بينَ عينَيه[١].

قوله: (صَدَعْت) الصّدع: الشقّ والفصل، و**(الفَرْق)** بسكونِ الراءِ: الخطُّ الذي يظهرُ بينَ[٢] شعرِ الرأسِ إذا قُسِمَ قِسمَين من بياضِ بشرةِ الرأس، **واليافوخ:** وسطُ الرأس؛ وهو مُلتقى عظمِ مُقدَّمِ الرأسِ ومُؤخَّرِه، والمعنى: فرقتُ فرقةً من وسطِ الرأسِ إلى الجبهةِ مُحاذِياً[٣] لِما بينَ عينَيه.

ومعنى **(أُرْسِلُ ناصيتَه بينَ عينَيه)** أنها تُرسِلُ نصفَ الناصيةِ في يمينِ ذلك الفرق، والنصفَ الآخرَ في يسارِه من بين عينَيه؛ بأنْ يكونَ الفرقُ مُحاذياً لِما بينَ عينَيه، كذا قالوا، وإنما قالوا ذلك؛ إذ ليسَ في صورةِ الفرقِ إرسالٌ بينَ العينَين، بل الإرسالُ كذلكَ ضدُّ الفرق، وقد يقال: يُمكِنُ الفرقُ في بعضِ الرأس، والإرسالُ في البعض، كما هو ظاهرُ الحديث. فتأمل. والله تعالى أعلم.

(١٠)

بابٌ في تطويل الجُمَّةِ

٤١٥٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا معاويةُ بنُ هشامٍ وسفيانُ بنُ عُقبةَ السُّوائيُّ وحُميد بن خُوَار، عن سفيان الثوري، عن عاصم بنِ كُلَيب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ ولي شعرٌ طويل، ٤١٩٠

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (٣٦٣٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وقد صرح محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي ـ بسماعه، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) في (ص) و(غ): «من».

(٣) في (ص): «محاذٍ».

فلما رآني رسولُ الله ﷺ قال: «ذُبابٌ ذُباب». قال: فرجعتُ فَجَزَزتُه، ثم أتيتُهُ مِنَ الغَد، فقال: «إني لم أعْنِكَ[١]، وهذا أحسَن»[٢].

قوله: (ذبابٌ ذباب) بذالٍ مُعجَمةٍ مضمومةٍ وموحّدَتَين، في «النهاية»: هو الشؤم، أي: هذا شؤم، وقيل: هو الشرُّ / الدائم[٣]. [غ/ ٢٧٧ - ب]

(لم أَعْنِك) قيل: هو من العنايةِ بوزن: «لم أَرْمِ»، أي[٤]: ما قصدتُك بسوء.

(١١)

بابٌ في الرجل يُضفِّر شعرَهُ

٤١٩١ ٤١٥٥- حدَّثنا النُّفَيليّ، حدَّثنا سُفيان، عن ابنِ أبي نَجِيح، عن مُجاهِد، قال: قالت: أُم هانئ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ إلى مكّة، وله أربعُ غدائرَ. تعني: عَقائِص[٥].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: أَعِبْكَ».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الأخذ من الشارب (٥٠٥٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب كراهية كثرة الشعر (٣٦٣٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب ـ وهو ابن شهاب ـ وأبيه، فهما لا بأس بهما.

(٣) «النهاية» لابن الأثير مادة: (ذبب).

(٤) قوله: «أي» ليس في (ص).

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب دخول النبي ﷺ مكة (١٧٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (٣٦٣١). قال الترمذي: هذا حديث غريب. قال محمد ـ يعني : البخاريَّ ـ: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (أربعُ غدائر) أي: ذوائب، وهي الشعرُ المضفور، أي: المنسوج، أُدخِلَ بعضُه في بعض.

(١٢)
بابٌ في حَلْق الرأس

٤١٥٦ـ حدَّثنا عقبةُ بنُ مُكرَم وابنُ المثنَّى، قالا: حدَّثنا وهبُ بنُ جرير، حدَّثنا أبي، سمعتُ محمدَ بنَ أبي يعقوبَ يُحدِّث، عن الحسن بن سعد، عن عبدِ الله بنِ جعفر، أن النبيَّ ﷺ **أمهَلَ** آلَ جعفرٍ ثلاثاً أن يأتِيَهم، ثم أتاهم، فقال: «لا تَبكُوا على أخي بعدَ اليوم»، ثم قال: «ادعُوا لي بني أخي»، فَجِيءَ بنا **أفرُخاً**، فقال: «ادعُوا الحلّاق»، فأمَرَهُ، فَحَلَق رؤوسَنا[١]. ٤١٩٢

قوله: (أَمْهَل) أي: تركَهم يبكونَ حينَ جاءَ خبرُ موتِه.

(أفرُخ) بفتحِ همزةٍ وضمِّ راء، جمعُ فَرْخ: وهو ولدُ الطائرِ يُشبَّهُ به الصغير.

وحلَقَ رؤوسَهم؛ لأنَّ أُمَّهُم شُغِلَت بالمصيبةِ عن ترجيلِ شعورِهم وغسلِ رؤوسِهم؛ فخافَ عليهم الوسخَ والقَمْل.

(١٣)
بابٌ في الذُّؤابة

٤١٥٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عثمانُ بنُ عثمانَ ـ قال أحمد: ٤١٩٣

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب حلق رؤوس الصبيان (٥٢٢٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

كان رجُلاً صالحاً ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ نافع، عن أبيه، عن ابن عُمَرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عن القَزَع**.

والقَزَع: أن يُحلَقَ رأسُ الصبيّ، فيُترَكَ بعضُ شعره[1].

قوله: (عن القَزَع) بقافٍ وزاي معجمةٍ مفتوحتَين: قِطَعُ السحاب، والمرادُ ما في الكتاب.

* * *

٤١٩٤ **٤١٥٨ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، أخبرنا حمّاد، أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر، أن النَّبي ﷺ نهى عن القَزَع/ [٢٦٧ - أ] : وهو أن يُحلَقَ رأسُ الصبيّ، وتُترَكَ له **ذؤابة** [2].

قوله: (ذُؤابة) بضمِّ ذالٍ معجمةٍ بعدَها همزة: الناصية.

* * *

٤١٩٥ **٤١٥٩ـ** حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الرَّزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى صبيًّا قد حُلِقَ بعضُ شعرِهِ وتُرِكَ بعضُه، فنهاهُم عن ذلك، وقال: «احلِقُوا كلَّه، أو اترُكوا كُلَّه»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب القزع (٥٩٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع (٢١٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه (٥٢٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب النهي عن القزع (٣٦٣٧).
وانظر تالييه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عثمان بن عثمان ـ وهو الغطفاني البصري ـ وقد توبع في الحديثين الآتيين بعده.

(٢) سلف قبله، وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس (٥٠٤٨). =

(١٤)
بابُ الرُّخصة

٤١٦٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا زيدُ بنُ الحُباب، عن ميمون ابنِ عبدِ الله، عن ثابتِ البُنانيِّ، عن أنسِ بنِ مالك، قال: كانت لي ذُؤابة، فقالت لي أُمِّي: لا أجُزُّها، **كان رسولُ الله ﷺ يَمدُّها، ويأخُذُ بها**[1]. ٤١٩٦

قوله: (كانَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يَمدُّها ويأخذُ بها) أي: كان ينبسِطُ معه فيأخذُها ويَمدُّها كما يفعلُ بالصبيان، فأرادَتِ التبرُّكَ والتيمُّنَ بمساسِ يدِه الشريفةِ صلى الله تعالى عليه وسلم/ . [س/٢٢٣-أ]

* * *

٤١٦١ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، حدَّثنا الحجّاجُ ابنُ حسّان، قال: دخلتُ على أنسِ بنِ مالك، فحدَّثتني أُختي **المغيرةُ**[2] قالت: وأنت يومئذٍ غلامٌ ولك قَرْنانِ ـ **أو قُصَّتانِ** ـ فمسحَ رأسَك، وبرَّكَ عليك، وقال: احلِقوا هاتَين، أو قُصُّوهُما، فإنّ هذا زِيُّ اليهود[3]. ٤١٩٧

قوله: (المغيرةُ) اسمُ أختِ حجّاجٍ الراوي، وهو من الأسماءِ المشتركة بينَ الرجالِ والنساء؛ كأسماء، وجُوَيرية، والمقصود: أني أذكرُ قصّةَ دُخولي على أنس، ولكنّي نسيتُ ما جرى في المجلس، فحدَّثتني أُختي بذلك.

= وانظر سابقيه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة ميمون بن عبد الله.

(٢) في رواية ابن داسه: «النُّغَيرة»، وصحح عليها الحافظ.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة المغيرة بنت حسان.

(**أو قُصّتان**) بضمِّ القافِ وتشديدِ المهملة: وهي شعرُ الناصية، وهذا شكٌّ من الراوي.

(١٥)

بابُ الأَخْذ من الشَّارب

٤١٩٨ ٤١٦٢ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ يبلُغُ به النبيَّ ﷺ: «**الفِطرَةُ خمسٌ**» ـ أو «**خمسٌ من الفِطْرَةِ**» ـ: «**الخِتان، والاستِحداد، ونَتْفُ الإبِط، وتقليمُ الأظفار، وقَصُّ الشّارب**»[1].

قوله: (الفِطرة) الفطرة: الجِبِلّة، وأُريدَ بها هاهنا السنّةُ القديمةُ التي اختارَها الله تعالى للأنبياء، واتّفَقَت عليها الشرائع/ [ص/١٧١ ـ ب]، وأُمِرنا باقتدائِهم، كأنّه أمرٌ جِبِلّيٌّ فُطِرَ الناسُ وجُبِلوا عليها.

وليس المرادُ بالعددِ الحصر، فقد جاء: «عشرٌ من الفطرة»[2]، وإنما المطلوبُ الإخبارُ عن المذكورِ بأنّه من الفطرة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب قص الشارب (٥٨٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار (٢٧٥٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الاختتان (٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة (٢٩٢).
قال الترمذي: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٦١)، وقد سلف في «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة (٥٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(والاستِحداد) أي: استعمالُ الحديدةِ في حَلقِ العانة.

* * *

٤١٦٣ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن أبي بكرِ بنِ نافع، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ **بإحفاء الشَّوارِب، وإعفاء اللِّحى**[1]. ٤١٩٩

قوله[2]: **(إحفاء الشارب)** الإحفاء: الاستقصاءُ والاستئصال، لكنَّ المرادَ هاهنا القطعُ عندَ المحقِّقين **(وإعفاء**[3] **اللحية)** توفيرها.

* * *

٤١٦٤ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا صدَقةُ الدقيقيّ، حدَّثنا أبو عِمرانَ الجَوْنيُّ، عن أنس بنِ مالك، قال: وقَّت لنا رسولُ الله ﷺ حَلْقَ العانة، وتقليمَ الأظفار، وقصَّ الشارِب، ونَتْفَ الإبط، لأربعين يوماً مرَّةً[4]. ٤٢٠٠

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (٥٨٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في إعفاء اللحية (٢٧٦٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحى (١٥). قال الترمذي: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «قوله» بيض له في (ص) و(غ).

(٣) في (س): «إحفاء».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب (٢٧٥٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب التوقيت في ذلك (١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة (٢٩٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف صدقة الدقيقي، وهو ابن موسى.

قال أبو داود: رواه جعفرُ بنُ سُليمان، عن أبي عِمران، عن أنس، لم يذكُرِ النبيَّ ﷺ، قال: **وُقِّتَ** لنا [١].

قوله[٢]: (**وُقِّتَ**) أي: عُيِّنَ وحُدِّد، بمعنى أنَّ التأخيرَ عنه مكروه.

* * *

٤٢٠١ ٤١٦٥ـ حدَّثنا ابنُ نُفيل، حدَّثنا زهير، قال: قرأتُ على عبدِ الملك ابنِ سُليمان، وقرأه عبدُ الملك على أبي الزُّبيرِ، ورواه أبو الزبير عن جابر، قال: كنا **نُعفي السِّبالَ** إلا في حَجٍّ أو عُمرة [٣].

قوله[٤]: (**نُعفي**) من الإعفاء.

و(**السِّبال**) جمعُ سَبَلة بفتحتَين: وهي مُقدَّمُ اللحية، وما أسبَلَ منها على الصَّدر.

(١٦)

باب نَتْف الشَّيب

٤٢٠٢ ٤١٦٦ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحي،

وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ عجلان، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تنتِفُوا الشَّيْب، ما

---

(١) جاء بعده في رواية ابن العبد: «صدقة ليس بالقوي».
أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٥٨) (٥١).

(٢) قوله: «قوله» بيض له في (ص) و(غ).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وفي متنه اضطراب.

(٤) قوله: «قوله» بيض له في (ص) و(غ).

من مُسلمٍ يَشِيبُ شيبةً في الإسلام»؛ قال عن سفيان: «إلا **كانت له نُوراً** يومَ القيامة»، وقال في حديثِ يحي: «إلا كتَبَ اللهُ له بِها حسنةً، وحطَّ عنه بها خطيئة»[١].

قوله: (كانت له نوراً) أي: سببَ نورٍ في الآخرة، فلا ينبغي استئصالُها بالنَّتف، نعم تغييرُها لمصلحةِ مخالفةِ الأعداء وغيرِها جائز، ولكنْ فرقٌ بينَ استئصالِها من الأصلِ وتغييرِها. والله تعالى أعلم.

(١٧)

بابٌ في الخضاب

٤١٦٧ـ حدَّثنـا مُسَدَّد، حدَّثنا سفيان، عن الزُّهري، عن أبي سلَمة وسُلَيمان بن يَسار، عن أبي هريرة يبلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «إنَّ اليهودَ والنَّصارى **لا يَصبُغون** فخالِفُوهُم»[٢]. ٤٢٠٣

قوله: (لا يَصبُغون) أي: لا يَخضبونَ اللحية.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب (٢٨٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب النهي عن نتف الشيب (٥٠٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب نتف الشيب (٣٧٢١). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ (٢١٠٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الإذن بالخضاب (٥٠٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء (٣٦٢١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٢٠٤ ٤١٦٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بن السَّرْح وأحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْداني، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني ابنُ جُريج، عن أبي الزُّبير، عن جابر بنِ عبد الله، قال: أُتي **بأبي قُحافَةَ** يومَ فتحِ مكَّة ورأسُهُ ولحيتُه **كالثَّغامةِ** بَياضاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «**غيِّروا هذا بشيءٍ، واجتَنِبوا السَّواد**»[(١)].

قوله: (بأبي قُحافة) بضمِّ القاف: والدُ أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضي الله تعالى عنه.

(كالثَّغامة) بمثلّثةٍ مفتوحةٍ وغينٍ مُعجَمة/ : نباتٌ له ثمرٌ أبيض. [غ/ ٢٧٨ - أ]

(غيِّروا هذا) هذا إذا كانَ الشَّيبُ غيرَ مُستحسَنٍ عندَ الطّباع[(٢)]، والناسُ في ذلك مُختلِفون. والله تعالى أعلم.

(واجتَنِبوا السّواد) لعلَّ المراد: الخالص، وفيه أنَّ الخِضابَ بالسوادِ حرامٌ أو مكروه، وللعلماءِ فيه كلام، وقد مالَ[(٣)] بعضٌ إلى جوازِه للغزاةِ؛ ليكونَ أهيَبَ في عينِ العدوّ. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٠٥ ٤١٦٩ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن سعيدٍ الجُريريّ، عن عبدِ الله بنِ بُريدة، عن أبي الأسود الدِّيليِّ، عن أبي ذَرّ،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب (٢١٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد (٥٠٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد (٣٦٢٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص): «الطبائع».

(٣) في النسخ الخطية: «قال»، والصواب المثبت، كما هو في «حاشية السندي على سنن النسائي» (٨: ١٣٨)، وينظر: «مرقاة المفاتيح» للقاري (٧: ٢٨١٦).

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ أحسَنَ ما غُيِّر به هذا الشَّيبُ **الحِنَّاءُ والكَتَم**»[١].

قوله: (الحِنّاءُ والكَتَم) هو بكافٍ وتاءٍ مُثنّاةٍ من فوق مفتوحتَين، والمشهورُ تخفيفُ التاء، وبعضُهم يُشدِّدُها: نبتٌ يُخلَطُ بالحنّاء، ويُخضَبُ به الشعر.

ثمّ قيل: المرادُ هاهنا استعمالُ كلٍّ منهما بالانفراد، وإلا فعندَ اجتماعِهما يحصلُ السواد؛ وهو منهيٌّ عنه، ويحتملُ أنَّ المرادَ المجموع، والنّهيُ[٢] عن السوادِ الخالص. والله تعالى أعلم.

* * *

٤١٧٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا عُبيدُ الله ـ يعني: ابنَ إيادٍ ـ حدَّثنا إياد، عن أبي رِمْثَةَ، قال: انطلقتُ معَ أبي نحوَ النبيِّ ﷺ، / فإذا هو **ذو وَفْرةٍ**، بها **رَدْعٌ** من حِنَّاءٍ، وعليه بُرْدانِ أخضَران[٣]. ٤٢٠٦ [٢٦٧ - ب]

قوله: (ذو وَفْرة) بفتحِ واوٍ وسكونِ فاء: شعرٌ يكونُ إلى شحمةِ الأُذُن.

(رَدْع) بمهملاتٍ أوّلُها مفتوحةٌ والثانيةُ ساكنة، أو بإعجامِ الأخيرة؛ أي: لَطخٌ لم يَعمَّه كلَّه.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في الخضاب (١٧٥٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم (٥٠٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء (٣٦٢٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «والمنهي».

(٣) سلف برقم (٤٠٣١)، وانظر ما سيرد برقم (٤١٧٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٢٠٧ ٤١٧١ـ حدَّثنا ابنُ العلاء، حدَّثنا ابنُ إدريس، قال: سمعتُ ابنَ أبجر، عن إياد بنِ لَقِيطٍ، عن أبي رِمثة ـ في هذا الخبر ـ قال: فقال له أبي: أرِني هذا الذي بِظَهْرِك، فإني رجلٌ طبيب، قال: «اللهُ عزَّ وجلَّ **الطّبيب**، بل أنتَ رجُلٌ **رفيق**، طبيبُها الذي خَلَقَها»[(١)].

قوله: (الطبيب) أي: الشافي الذي يَشفي المريضَ ويُعافيه.

(رفيق) أي: تَرفقُ بالمريض[(٢)] وتتلطف.

* * *

٤٢٠٨ ٤١٧٢ـ حدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، حدَّثنا سفيان، عن إياد بن لَقيطٍ، عن أبي رِمْثةَ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وأبي، فقال لرجُلٍ ـ أو لأبيه ـ: «مَن هذا؟» قال: ابني، قال: «**لا تَجْني عليه**»، **وكان قد لَطَخَ لِحيتَهُ** بالحِنَّاء[(٣)].

قوله: (لا تَجني عليه) خطابٌ للوالدِ أو الولد، وهو نفيٌ بمعنى النهي، أو هو دعاءٌ بصيغةِ النفي، أو إخبارٌ بأنَّ جنايتَك قاصرةٌ عليك لا تتعدّاكَ إليه، والمرادُ إثمُها، وإلا فالدِّيةُ متعدِّية، وهو الأظهر.

[س/ ٢١٣ - ب] **(وقد لَطَخَ)** قيل: ليس/ لأنّه خضبَ به، بل لأنه اغتسلَ به، فبَقيَ منه بعضُ آثارِه.

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ الخطية: «المرض»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه مختصراً النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم (٥٠٨٣).
وانظر ما سلف برقم (٤١٧٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤١٧٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا حماد، عن ثابتٍ، عن أنسٍ: سُئِلَ عن خِضابِ النبيِّ ﷺ[١]، فذَكَرَ أنه لم يَخضِب، ولكن قد خَضَبَ أبو بكرٍ وعُمَرُ[٢]. ٤٢٠٩

(١٨)

باب ما جاء في[٣] خِضاب الصُّفرةِ

٤١٧٤ـ حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ مطرِّفٍ أبو سفيان، حدَّثنا عَمرو ابن محمد -يعني: العَنْقَزيَّ[٤]-، حدَّثنا ابنُ أبي روَّاد، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر، أن النبيَّ ﷺ كان يَلبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّة، ويُصفِّرُ لِحيتَهُ بالورْسِ والزَّعْفَران. وكان ابنُ عمر يفعلُ ذلك[٥]. ٤٢١٠

---

(١) زاد في رواية ابن العبد: «فقال: لم يبلغ».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب (٥٨٩٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ (٢٣٤١)، والنسائي في «صحيحه»، كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة (٥٠٨٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «ما جاء في» ليس في رواية ابن العبد.

(٤) في الأصل: العبقري، وهو خطأ سبق به القلم.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب تصفير اللحية بالورس والزعفران (٥٢٤٤).
وانظر ما سلف برقم (١٧٧٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون ذكر الورس والزعْفران، وهذا إسناد قوي من أجل ابن أبي روّاد ـ وهو عبد العزيز ـ فهو لا بأس به.

٤٢١١ ٤١٧٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا إسحاقُ بن منصور، حدَّثنا محمدُ بنُ طلحة، عن حُمَيد بنِ وهْب، عن ابنِ طاووس، عن طاووسٍ، عن ابنِ عباس، قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجُلٌ قد خَضَبَ بالحِنَّاء، فقال: «ما أحسنَ هذا!»، قال: ومرَّ آخَرُ قد خَضَبَ **بالحِنَّاء والكَتَم**، فقال: «هذا أحسنُ مِن هذا»، قال: ومرَّ آخرُ قد خَضَبَ بالصُّفرة، فقال: «هذا أحسنُ مِن هذا كلِّه»(١).

قوله: (بالحِنّاءِ والكَتَم) يفيدُ الجمع، فعليه يُحمَلُ الحديثُ السابق.

(١٩)

باب ما جاء في خِضابِ السواد

٤٢١٢ ٤١٧٦ـ حدَّثنا أبو توبة، حدَّثنا عُبيد الله، عن عبد الكريم، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قومٌ يخضِبُونَ في آخِرِ الزَّمانِ بالسَّواد، **كحَواصِلِ الحَمَام**، لا يَريحُون رائحةَ الجنَّة»(٢).

قوله: (كحواصلِ الحمام) أي: صدورِ الحمام، قيل: المرادُ كحواصلِ الحمام في الغالب؛ لأنَّ حواصلَ بعضِ الحماماتِ ليست بسُود، قيل: يريدُ بالتشبيهِ أنَّ المرادَ السوادُ الصّرفُ غيرَ مشوبٍ بلونٍ آخر.

ثمَّ قيل: المرادُ أنّهم وإنْ دخلوا الجنةَ لا يَجدونَ رِيحَها، ولا يتلذَّذونَ به،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب الخضاب بالصفرة (٣٦٢٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف حميد بن وهب.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد (٥٠٧٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقيل: هو تغليظٌ وتشديد، أو المرادُ أنّهم[1] لا يَجدونَ ريحَها مع السابقين.

ثمَّ الحديثُ قد صحَّحَه غيرُ واحدٍ أو حسّنَه، وخطّؤوا ابنَ الجوزيِّ في نسبتِه إلى الوضع[2]. والله تعالى أعلم.

(٢٠)

باب الانتفاع بمَداهِنِ العاج

٤٢١٣ **٤١٧٧ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سعيد، عن محمد بن جُحادَة، عن حُميدٍ الشاميّ، عن سُليمانَ المَنْبِهيِّ[3]، عن ثوبانَ مولى رسولِ الله ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سافرَ كان آخِرَ عهدِهِ بإنسانٍ من أهله فاطمةُ، وأولَ ما ـ أو: مَن ـ يدخُل عليها إذا قدِمَ **فاطمةُ**، فقَدِمَ مِن غَزاةٍ له، وقد **علَّقتْ مِسْحاً** ـ أو ـ سِتراً ـ على بابِها، **وَحَلَّتِ** الحسنَ والحسينَ **قُلْبَينِ** من فِضَّة.

فقَدِمَ فلم يدخُل، فظنَّتْ أنه **إنما منَعَهُ** أن يدخُلَ ما رأى، فهتَكَتِ السِّتر، وفكَّكَتِ القُلْبَينِ عن الصَّبيَّين، **وقَطَعَتْه** بينَهما، فانطلَقا إلى

---

(١) قوله: «أنهم» ليس في (س).

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (٣: ٥٥)، وقد ذكر أنه حديث لا يصح، والمتهم به عبد الكريم ابن أبي المخارق، أبو أمية البصري، وقد خطّأه الحافظ المنذري في «مختصر السنن» (٦: ١٠٨)، والحافظ ابن حجر في «القول المسدد» ص ٣٩، فالحديث من رواية عبد الكريم بن مالك الجزري الثقة.

(٣) ضُبطت نسبته في «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ١٥٥) بفتح الميم وإسكان النون، وضبطه الحافظ في «تقريب التهذيب» (٢٦٢٢) بنون ثم موحّدة مكسورة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

رسولِ الله ﷺ وهما يبكِيان، **فأخَذَهُ منهما**، وقال: «يا ثَوْبان، اذهَبْ بهذا إلى آل فُلانٍ» ـ قال: أهلِ بيتٍ بالمدينة ـ «إن هؤلاء أهلُ بيتي، أكرَهُ **أن يأكلوا** طيِّباتِهم في حياتِهِمُ الدنيا، يا ثوبان، اشتَرِ لِفاطمةَ قِلادَةً **من عَصَب**، وسِوارَيْن **مِن عاج**»[١].

قوله: (فاطمة) خبرُ «كان» على حذفِ المضاف؛ أي: عهدُ فاطمة، أو التقدير: كان ذو آخرِ عهده.

(علَّقت مِسحاً) بالكسرِ: البِلاس[٢]، وهو كساءٌ معروف.

(وحلَّت) بتشديدِ اللام: كسمَّت؛ أي: زيَّنت **(قُلْبَين)** بضمِّ القاف؛ أي: سوارَين.

(إنّما منعَه) يحتملُ أنْ تكونَ «ما» موصولة؛ اسمُ «إنّ»، وخبرُها: «ما رأى»، ويحتملُ أنْ تكونَ كافة، وعلى الثاني: «ما» في قولِه: «ما رأى» يحتملُ أن تكونَ موصولة، ويحتملُ أن تكونَ مَصدريّة.

(وقطَعَتْه) أي: كلَّ واحدٍ من القُلْبَين، وكذا قوله: **(فأخذَه)** وقيل: / معنى **(فأخذه منهما)** أي: شيءٌ من الرأفةِ والرِّقّةِ عليهما، وضمير «منهما» للصبيَّين، أي: عندهما[٣]. [ص/١٧٢ - أ]

(أن يأكلوا) كناية عن الاستمتاعِ بالطيباتِ ولَذّاتِ الدنيا، وذكَرَ الأكلَ للغالب.

(من عصب) قيل: بفتحٍ فسكون: ثيابٌ تكونُ باليمن، لكن لا يظهرُ معناه هاهنا.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حميد الشامي، وسليمان المنبهي.

(٢) في (ص) بيض لها.

(٣) في (ص): «عندها».

وقيل: بفتحتَين: أطنابُ[١] حيوان، ولعلَّهم كانوا يأخذونَ أطنابَ بعضِ حيواناتٍ طاهرةٍ[٢] ويتّخِذونَ منها القلادةَ بطريق.

وقيل: بل «العَصَبُ» بفتحتَين: سنُّ دابّةٍ بحريةٍ يُتّخَذُ منه الخرز؛ وهو المناسب. والله تعالى أعلم.

(مِن عاج) ظاهرُه يدلُّ على طهارةِ عظامِ الفيلِ والميتةِ مطلقاً، ومَن لا يقولُ به يَحمِلُه على أنّه عظمُ دابّةٍ بحرية. والله تعالى أعلم.

آخرُ كتاب الترجُّل

* * *

(١) أطناب جمع طُنْب: وهو عصب الجسد التي تتصل بها المفاصل والعظام. ينظر: «لسان العرب» مادة: (طنب).

(٢) في النسخ الخطية: «طاهر»، والصواب المثبت.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٦ـ أول كتاب الخاتَم

٤١٧٨ـ حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ مُطرِّفٍ الرُّؤاسيّ، حدَّثنا عيسى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنسِ بنِ مالك قال: أرادَ رسولُ الله ﷺ أن يكتُبَ إلى بعضِ الأعاجم، **فقيل:** إنهم لا يقرَؤُون كتاباً إلا بخاتَم، فاتَّخَذَ خاتماً مِن فضّة، **ونَقَشَ فيه: «محمدٌ رسولُ الله»** [١]. ٤٢١٤

(كتاب[٢] الخاتم)

قوله[٣]: **(فقيل له... إلخ)** يدلُّ على أنه ما اتّخذَ خاتماً إلا عندَ الحاجة إليه[٤]، فالأصلُ تركُه[٥]، وقال الخطابيّ: وذلكَ لأنَّ الخاتمَ ما كانَ من عادةِ العربِ لُبسُه[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان (٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده (٢٠٩٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ (٥١٩٦).
وانظر الأحاديث الثلاثة بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص): «قوله»، وليست في (غ).

(٣) في (ص) و(غ) بيض لها.

(٤) في النسخ الخطية: «إليها»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) في (س): «تركها».

(٦) «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» للخطابي (٣ : ٢١٥١).

(ونقَشَ فيه: محمد... إلخ) قال الحافظُ السيوطيّ: كذا بالرَّفعِ على الحكاية، و«نقش»، أي: أمَرَ بنقشِه[1].

قلت: بل رفعُه على الابتداء، وما بعدَه خبر، والجملةُ مفعول «نقش» على أنَّ المرادَ بمجموعِ الجملةِ هذا اللفظُ لا بالنظرِ إلى الوجودِ اللفظيّ، بل بالنظرِ إلى الوجودِ الكَتْبيّ. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢١٥ ٤١٧٩ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقية، عن خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، بمعنى الحديثِ[2]؛ حديثِ عيسى بنِ يونس، زاد: فكان في يدِهِ حتى قُبِض، وفي يدِ/ أبي بكرٍ حتى قُبِض، وفي يدِ عمرَ حتى قُبِض، وفي يدِ عُثمان، فبينما هو عندَ بئرٍ إذ سقَط في البئر، فأمر بها فنُزِحَت، فلم يقدرْ عليه[3]. [٢٦٨ - أ]

قوله: (وفي يدِ أبي بكر) هذا بناءً على أنَّ مالَه ليسَ بميراث، بل لانتفاعِ المسلمين، فللخليفةِ أنْ يَنتَفِعَ منه بقدرِ حاجتِه.

(إذ سقط) قالوا: ثمَّ انتقضَ عليه الأمر، وكان ذلكَ مبدأَ الفتنةِ إلى قيامِ الساعة، ومنه أُخِذَ أنَّ خاتمَه صلى الله تعالى عليه وسلم/ كان فيه سرٌّ غريبٌ كخاتمِ سليمانَ عليه الصلاةُ والسلام. والله تعالى أعلم[4]. [س/ ٢٢٤ - أ]

---

(١) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١٠٢٤).

(٢) رواية ابن العبد: «بمعناه».

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قوله: «والله تعالى أعلم» ليس في (ص) و(غ).

٤٢١٦ ٤١٨٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ صالح، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهابٍ، حدَّثني أنسُ بن مالك، قال: كان خاتم النبي ﷺ من وَرِق، **فَصُّهُ حَبَشيٌّ**[1].

قوله: (فَصُّهُ حَبَشيّ) فصُّ الخاتم ـ بفتحِ فاءٍ وبكسرٍ وتشديدِ صاد ـ معروف «حَبَشيّ»، أي: على الوضعِ الحبشي، وقيل: أو صانُعه حبشيّ، وعلى هذا لا مخالفةَ بين هذا الحديثِ وبين حديث: «وفصّه منه»[2].

وإنْ قلنا: إنّه كانَ حجراً أو جَزَعاً أو نحوَه يكونُ بالحبشة؛ تظهرُ المخالفةُ بين الحديثَين، وتُدفَعُ بالقولِ بتعدُّدِ الخاتم، كما نقلَه[3] البيهقيّ[4]. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢١٧ ٤١٨١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا حُمَيدٌ الطَّويلُ، عن أنس، قال: كان خاتمُ النبيِّ ﷺ مِن فِضةٍ كُلِّه، فَصُّه منه[5].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب في خاتم الورق فصه حبشي (٢٠٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في خاتم الفضة (١٧٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ (٥١٩٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم (٣٦٤١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
وسلف برقم (٤١٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) وهو الحديث التالي في «سنن أبي داود» برقم (٤١٨١).

(٣) في (ص) و(غ): «نقل».

(٤) «شعب الإيمان» للبيهقي (٨: ٣٦٠).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب فص الخاتم (٥٨٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم (١٧٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ (٥١٩٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. =

٤٢١٨ ٤١٨٢ـ حدَّثنا نُصيرُ بنُ الفَرَج، حدَّثنا أبو أُسامة، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابن عُمَر، قال: اتَّخذَ رسولُ الله ﷺ خاتماً مِن ذَهَب، وجَعَل فَصَّهُ مما يلي بَطْنَ كَفِّه، ونَقَشَ فيه: «محمدٌ رسولُ الله»، فاتَّخذَ الناسُ خواتيم الذَّهَب، فلما رآهم قد اتَّخذُوها رمى به، وقال: «لا ألبَسُهُ أبداً».

ثُمَّ اتَّخذَ خاتماً مِن فِضَّةٍ نَقَشَ فيه: «محمدٌ رسولُ الله»، ثم لَبِسَ الخاتِمَ بعدَهُ أبو بكر، ثم لَبِسَه بعدَ أبي بكرٍ عمرُ، ثم لبسَهُ بعدَهُ عثمانُ حتى سقَطَ في بئرِ أرِيس[١].

قوله: (في بئرِ أريس) بفتحٍ فكسرٍ فسكون؛ اسمُ حديقةٍ بقباء، قال الكرمانيّ: والأفصحُ صرفُه[٢].

* * *

٤٢١٩ ٤١٨٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبة، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينة، عن أيّوبَ بنِ موسى، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ في هذا الخبر عن النبيِّ ﷺ:

= وسلف برقم (٤١٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب (٥٨٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده (٢٠٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب طرح الخاتم وترك لبسه (٥٢٩٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر تالييه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) «شرح الكرماني على صحيح البخاري» (٢١: ٩٨).

فَنَقَشَ فيه: «محمدٌ رسولُ الله»، وقال: «لا يَنقُشْ أحدٌ **على خاتمي** هذا»، ثم ساقَ(١) الحديث (٢).

قوله: (على خاتمي) أي: على نقشِه، وذلك لئلَّا تفوتَ مصلحةُ نقشِ الاسمِ بوقوعِ الاشتراك.

* * *

٤١٨٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيي بنِ فارس، حدَّثنا أبو عاصم، عن المُغيرةِ بنِ زياد، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، بهذا الخبر، عن النبي ﷺ قال: فالتَمَسُوهُ فلم يجِدوه، **فاتخَذَ عثمانُ خاتِماً، ونَقَشَ فيه** :محمدٌ رسولُ الله»، قال: فكان عثمان يَختِمُ به، أو: يتخَتَّم به (٣). ٤٢٢٠

قوله: (فاتّخَذَ عثمانُ ونقشَ فيه) قال الحافظُ السيوطيّ: قلت: كأنّه فَهِمَ أنَّ النهيَ مخصوصٌ بحياتِه صلى الله تعالى عليه وسلم لزوالِ المحذور؛ وهو وقوعُ الاشتراك، ونظيرُه/ قولُ مَن خصَّصَ النهيَ عن التكنّي بكنيتِه بحياتِه أيضاً، [غ/ ٢٧٩ - أ] والمختارُ في الحديثَينِ إطلاقُ النهي(٤). انتهى.

---

(١) رواية ابن العبد: «وساق».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده (٢٠٩١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٦).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٧).
وانظر سالفَيه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل المغيرة بن زيادة، وهو متابع، غير أنه انفرد بذكر اتخاذ عثمان خاتماً جديداً.

(٤) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١٠٢٨). =

قلت: الظاهرُ أنّه فَهِمَ خصوصَه مدةَ بقاءِ الخاتم، والأقرب: أنه[1] فهِمَ من النهي أنَّ المقصودَ به أنْ لا تتعدَّدَ الخواتمُ على نقشٍ واحدٍ فيما إذا كانَ الخاتمُ مقصوداً صَونُ نقشِه عن الاشتراك، كخواتمِ الحكّام، والأظهرُ منه: أنه فهِمَ الإطلاق، إلا أنّه رأى أنَّ خاتمَه الجديدَ نائبٌ عن الخاتمِ القديم، وللنائب[2] حكمُ الأصل، فنَقْلُ نقشِه إليه لا يُخِلُّ بإطلاقِ النهي. والله تعالى أعلم.

(١)

بابُ تركِ الخاتم

٤٢٢١ ٤١٨٥- حدَّثنـا محمدُ بنُ سُليمانَ لُوَين، عن إبراهيمَ بنِ سعد، عن ابنِ شهابٍ، عن أنس، أنه رأى في يدِ النبيِّ ﷺ خاتِماً مِن وَرِقٍ يوماً واحداً، فصَنَعَ الناس، فَلبسُوا، وطَرَحَ النبيُّ ﷺ وطَرَحَ الناس [3].

= وحديث النهي عن التكني بكنيته ﷺ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب إثـم مـن كـذب على النـبي ﷺ (١١٠) من حديـث أبي هريـرة رضـي الله عنه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (٢١٣١) من حديث أنس رضي الله عنه، وسيرد في «سنن أبي داود»، كتاب الأدب، باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم (٤٨٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في النسخ الخطية: «إن»، والمثبت هو الصواب.

(٢) في (ص): «والنائب».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب (٥٨٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب في طرح الخواتم (٢٠٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، طرح الخاتم وترك لبسه (٥٢٩١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح إلا أن أهل العلم قد غَلَّطوا فيه الزهريَّ في ذكره خاتم الوَرِق؛ لأن المعروف أن الذي طرحه رسولُ الله ﷺ إنَّما هو خاتم الذهب كما رواه ابن عمر في الحديث السالف برقم (٤١٨٢)، وهو في «الصحيحين». ثم ذكر من قال ذلك من العلماء.

قال أبو داود: رواه عن الزُّهريِّ زيادُ بنُ سعدٍ وشُعَيبُ بن أبي حمزةَ وابنُ مسافِرٍ، كلُّهم قال: من وَرِق.

قوله: (من وَرِق) بفتحٍ فكسر؛ أي: فضة، والمعروفُ أنَّ الخاتمَ الذي طرحَه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم بسببِ اتّخاذِ الناسِ مثلَه إنّما هو خاتمُ الذَّهَب، ولذلك اتفقَ علماءُ الحديثِ على أنَّ هذا الحديثَ وَهْمٌ من الزهريّ، قال الإسماعيليّ: إن كانَ محفوظاً فتأويلُه أنّه اتّخذَ خاتماً من وَرِق، وكَرِهَ أنْ يتّخِذَ غيرُه مثلَه، فلما اتّخذوه رَمَى به حتّى رمَوا، ثمّ اتّخذَه بعدَ ذلك[1].

(٢)

بابُ خاتم الذَّهب

٤١٨٦ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا المُعتمِر، سمعتُ الرُّكَينَ بنَ الربيع يُحدِّث، عن القاسم بنِ حسّان، عن عبدِ الرحمٰن بنِ حَرْملَةَ، أن ابنَ مسعودٍ كان يقول: كان نبيُّ الله ﷺ يَكرَهُ عشرَ[2] خِلال: الصُّفرةَ ـ يعني: الخَلُوقَ ـ وتغييرَ الشَّيب، وجَرَّ الإزار، والتَّختُّمَ بالذهب، والتبرُّجَ بالزينةِ لِغير مَحَلِّها، والضَّرْبَ بالكِعَاب، والرُّقى إلا بالمعوِّذات، وعَقْدَ التّمائم، وعَزْلَ الماء لِغير مَحلِّه، وفسادَ الصبيّ، غَيرَ مُحَرِّمِه[3]. ٤٢٢٢

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٠: ٣٢٠).

(٢) في الأصل: «عشرة»، وهو غير سديد فالمعدود مؤنّث (خَلَّة) يجب تذكير عدده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة (٥٠٨٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن حرملة ـ وهو الكوفي ـ قال ابن المديني في «العلل» (ص: ١٧٠): لا أعلم أحداً روى عن عبد الرحمن بن حرملة هذا شيئاً إلَّا من هذا الطريق، ولا نعرفه في أصحاب عبد الله، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» =

قوله: (عشرَ خِلال) كخِصال؛ وزناً ومعنى.

(الصُّفرة) أي: استعمالُها في البدَنِ أو الثيابِ للرجالِ خاصة.

[ص/١٧٢ -ب] / **(يعني: الخَلوق)** بفتحِ الخاءِ المعجمة[1]، آخرُه قاف: طِيبٌ مركّبٌ معروف.

(وتَغييرَ الشّيب) أي: بالسوادِ كما تقدّم.

(التبرُّجَ بالزينة) أي: إظهارَ المرأةِ الزينة **(لغيرِ مَحِلِّها)** بفتحِ ميمٍ وكسرِ حاءٍ وتشديدِ لام؛ مِنَ الحِلّ، أو بفتحِ حاءٍ[2]؛ من الحلول، والمراد: لغيرِ مَن ذكرَه الله تعالى بقولِه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية.

(والضَّرْبَ بالكِعاب) بكسرِ الكافِ جمعُ كعب: وهو الذي يُلعَبُ به في النّرد.

(والرُّقى إلا[3] بالمعوِّذات) بكسرِ الواوِ المشدّدة.

قيل: هما سورتان؛ فالجمعُ على إرادةِ ما فوقَ الواحد، أو بتأويلِ الكلماتِ والآيات[4]، أو لإرادةِ سورةِ الإخلاصِ معهما تغليباً.

[س/٢٢٤ -ب] وقيل: المرادُ الآياتِ التي فيها معنى الاستعاذة،/ فيشملُ السورتَين، ومثلَ قولِه تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ [المؤمنون: ٩٧]، وبالجملةِ فالمرادُ المعوّذتانِ وما في معناهما من القرآنِ وأسماءِ الله تعالى والأدعية. والله تعالى أعلم.

= (٥: ٢٧٠)، وفي «الضعفاء الصغير» (ص: ٧٠): لم يصحّ حديثه، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة عبد الرحمن بن حرملة عن حديثه هذا: وهذا منكر.

(١) قوله: «المعجمة» ليس في (ص) ولا (غ).

(٢) في (ص) و(غ): «الحاء».

(٣) قوله: «إلا» ليس في (س).

(٤) في (ص) و(غ): «أو الآيات».

(وعَقْدَ التّمائم) جمعُ تميمة، والمراد: خَرَزات تُعلَّقُ على الأطفالِ اتقاءَ العين، وأمّا ما تُكتَبُ فيه الآياتُ والأدعية؛ فقد جوَّزَه كثيرٌ لحديثِ عبدِ الله بنِ عمرو[1]. والله تعالى أعلم.

(لغيرِ مَحِلّه) الضميرُ للعزل، ومَحِلُّ العزلِ أَمَةُ الإنسان، وغيرُه زوجتُه؛ فلا يجوزُ العزلُ عن الزوجةِ إلا برضاها.

وأمّا رواية: «عن مَحِلِّه» فالضميرُ/ للماء، ومَحِلُّه فرجُ الزوجة. [غ/ ٢٧٩ - ب]

(وفسادَ الصبيّ) بوطءِ المرضعةِ.

(غيرَ مُحرِّمِه) حالٌ من ضمير «يَكره»، والضميرُ لـ«فسادِ الصبيّ»؛ لأنّه أقرب، أي: غيرَ بالغٍ به حدَّ التحريم.

وقيل: الضمير[2] لمجموعِ الخِلالِ بتأويلِ ما ذُكِر، أو لكلِّ واحد. والله تعالى أعلم.

(٣)

بابُ خاتم الحديد

٤١٨٧- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ عبدِ العزيز بن أبي رِزْمَةَ أن زيد بنَ حُبَابٍ أخبَرَهم، عن عبدِ الله بنِ مسلمٍ أبي طَيْبَةَ السُّلَميِّ المروزيّ، عن عبد الله بنِ بُريدة، عن أبيه، أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ وعليه خاتمٌ **من شَبَهٍ**، فقال: «ما لي أجِدُ مِنكَ رِيحَ الأصنام؟»، فطرحه، ثم جاء وعليه خاتمٌ من حديد، فقال: «ما لي أرى عليكَ **حِلْيَةَ أهلِ النار؟**» ٤٢٢٣

---

(١) سلف عند أبي داود في كتاب الطب، باب كيف الرقى (٣٨٦٢).

(٢) في (س): «التحريم»، وفي (ص) «والضمير» والمثبت من (غ).

فطَرَحَه، فقال: يا رسولَ الله، مِن أيِّ شيءٍ أتَّخِذُه؟ قال: «اتَّخِذهُ من وَرِق، ولا تُتِمَّهُ مِثقالاً»(١).

ولم يقُلْ محمدٌ: «عبدَ الله بنَ مسلم»، ولم يقُل الحسن: «السُّلَميَّ المروزيّ»(٢).

قوله: (**مِن شَبَه**) بفتحتَين: نوعٌ من النحاسِ يُشبِهُ الذّهَب، وكانوا يتّخِذونَ منه الأصنام.

(**حِلْيَةَ أهلِ النار**) بكسرِ الحاء؛ أي: زِيَّ الكفار، فإنَّ سلاسِلَهم وأغلالَهم في النارِ من الحديد.

* * *

٤٢٢٤ **٤١٨٨ـ** حدَّثنا ابنُ المثنَّى وزيادُ بنُ يحيي والحسنُ بن عليّ، قالوا: حدَّثنا سهلُ بنُ حمّادٍ أبو عتَّاب، حدَّثنا أبو مَكِينٍ نوحُ بنُ رَبيعة، حدَّثني إياسُ بنُ الحارثِ بنِ المُعَيقيبِ ـ وجدُّهُ من قِبَلِ أُمِّه أبو ذُبابٍ ـ، عن جَدِّه، قال: كان خاتمُ رسول الله ﷺ **مِن حديدٍ مَلْويٌّ عليه فضّة**،/ [٢٦٨ - ب] قال: فربّما كان في يَدي، قال: وكان المعيقيبُ **على خاتمِ** رسول الله ﷺ(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد (١٧٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (٥١٩٥).
قال الترمذي: حديث غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن مسلم السلمي المروزي.

(٢) قوله: «ولم يقل الحسن: السلمي المروزي» ليس في رواية ابن العبد.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة (٥٢٠٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة إياس بن الحارث ابن المعيقيب.

قوله: (من حديدٍ مَلْوِيٌّ عليه فضّة) قيل: هذا الحديثُ أجودُ إسناداً مما قبلَه؛ لأنَّ في الإسنادِ الأولِ عبدَ الله بنَ مُسلم المروَزيّ، وقيل: إنّه لا يُحتَجُّ بحديثِه، وقيل: ثقةٌ يُخطِئ، سيّما وهذا الحديثُ يَعضدُه حديث: «الْتَمِسْ ولو خاتماً من حديد»[١]، ولو كانَ مكروهاً؛ لم يأذَنْ فيه.

وقيل: إنْ[٢] كانَ المنعُ محفوظاً؛ يُحمَلُ المنعُ على ما كانَ حديداً صِرفاً، وهاهنا بالفضةِ التي لُوِيَت عليه ترتفعُ الكراهة. والله تعالى أعلم.

(على خاتم) أي: أميناً عليه.

* * *

٤١٨٩ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدّثنا بِشْرُ بنُ المفضَّل، حدَّثنا عاصِمُ بن كُلَيب، عن أبي بُردة، عن عليٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «قُلْ: اللهُمَّ اهْدِني وسَدِّدْني، **واذكُرْ بالهداية**[٣] هِدايةَ الطريق، **واذكر بالسَّداد** تسديدَ السَّهم»، قال: ونهاني أن أضَعَ الخاتمَ في هذه، أو في هذه، السَّبّابةِ والوُسطى ـ شك عاصم ـ ونهاني عن القَسِّيةِ والمِيثَرَةِ. ٤٢٢٥

قال أبو بردة: قلتُ لِعليٍّ: ما القَسِّيَّة؟ قال: ثيابٌ تأتينا مِن الشام ـ أو مِن مصرَ ـ مُضلَّعةٌ فيها أمثالُ الأُترُجّ، قال: والمِيثَرَة: شيءٌ كانت تَصنَعُهُ النِّساءُ لِبُعُولَتِهنّ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٥١٢١)، وسلف عند أبي داود، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل (٢١١١)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) قوله: «إن» ليس في (س).

(٣) رواية ابن العبد: «بالهدى».

(٤) جاء بعده من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: ويقال: صوابه القِسّية، وقسّ: قرية بالصعيد».=

قوله: (واذكُرْ بالهداية) أي: اذكر عندَ ذكرِ الهدايةِ هدايةَ الطريق، وأَحضِرْها في قلبِك؛ أنّها كيفَ تكون، وأنّها لا تتمُّ إلا بالتزامِ السالِكِ جادّةَ الطريق، وأن لا[١] يَميلَ عنها يَمنةً أو يَسرة خوفاً من الهلاك، فاذكرْ هدايةَ الطريقِ لتعرِفَ بها هدايةَ الصراطِ المستقيم، وتعقَّلْها[٢] بالمقايسةِ والمشاكلة.

وكذا قوله: **(واذكر[٣] بالسداد... إلخ)**.

(٤)

بابٌ في التختُّم في اليمين واليسار

٤٢٢٦ ٤١٩٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح[٤]، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني سليمانُ بنُ بلال، عن شَريكِ بنِ أبي نَمِر، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بنِ حُنَين، عن أبيه، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ[٥].

= والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب في النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (٢٠٧٨) (٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب كراهية التختم في إصبعين (١٧٨٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب موضع الخاتم (٥٢٨٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب التختم في الإبهام (٣٦٤٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف ذكر النهي عن القسيّ والميثرة برقم (٤٠١٧) و (٤٠١٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب.

(١) في (ص) و(غ): «والان».

(٢) في (س): «وتعلقها».

(٣) في (س): «والذكر».

(٤) أشار على حاشية الأصل إلى أنها في رواية الترمذي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن صالح.

(٥) انظر التعليق على الحديث بعده.

٤١٩١ـ قال شريك: وأخبرني أبو سلمة بنُ عبدِ الرحمٰن، أن النبيَّ ﷺ كان يتختَّم في يمينه [١]. ٤٢٢٦

قوله: (كانَ يَتختَّمُ في يَمينِه) قد صحَّ تختُّمُه في اليمينِ واليسارِ جميعاً؛ فقالَ بعضُهم: يجوزُ الوجهانِ واليمينُ أفضل؛ لأنّه زينة، واليمينُ بها أولى.

وقالَ آخرونَ بنَسخِ اليمين؛ لِما جاءَ في بعضِ الرواياتِ الضعيفةِ: أنّه تختَّمَ أولاً في اليمينِ، ثمَّ حوّلَ إلى اليسار [٢].

ومنهم مَن يرى الوجهَينِ معَ ترجيحِ اليسار؛ إمّا لهذا الحديث، أو لأنّه إذا كان التختُّمُ في اليسارِ يكونُ أَخْذُ الخاتمِ وقتَ اللُّبْسِ والنَّزْعِ يكونُ باليمين، بخلافِ ما إذا كانَ التختُّمُ في اليمين.

والوجهُ: القولُ بجوازِ الوجهَين. والله تعالى أعلم.

* * *

٤١٩٢ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي روَّاد، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، أن النبيَّ ﷺ كان يتختَّمُ في يسارِه، وكان فَصُّه في باطن كفِّه [٣]. ٤٢٢٧

---

(١) هذا موصول بالإسناد قبله، والذي قبله متصل من حديث علي رضي الله عنه، وهذا مرسل؛ لأن أبا سلمة تابعي كما هو معروف، وقد ذكره المزي في المراسيل من «التحفة» (١٣:٤٣١) رقم (١٩٥٧٢).
وأخرجه بالإسنادين النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب موضع الخاتم من اليد، (٥٢٠٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل شريك بن أبي نمر.
قلنا: لم يفصل الشيخ شعيب في طبعته بين الحديثين، والظاهر أنه أراد بحكمه الإسناد الأول المتصل.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤: ٢٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر ما بعده. =

قال أبو داود: قال(١) ابنُ إسحاقَ وأسامةُ بنُ زيد، عن نافع: في يمينه.

٤٢٢٨ ٤١٩٣ـ حدَّثنا هنَّادُ بن السَّرِيّ، عن عَبْدَة، عن عُبيدِ الله، عن نافع، أن ابنَ عمر كان يَلبَسُ خاتمَه في يدِه اليُسرى (٢).

٤٢٢٩ ٤١٩٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيد، حدَّثنا يونُس بنُ بُكَيرٍ، عن محمد بنِ إسحاق، قال: رأيتُ على الصَّلْتِ بنِ عبدِ الله بنِ نوفلِ بن الحارثِ ابنِ عبدِ المُطَّلِب خاتماً في خِنْصره اليُمنى، فقلتُ: ما هذا؟ فقال: رأيتُ ابنَ عباس يَلبَس خاتِمه هكذا، وجعل فَصَّهُ **على ظهرِها**، قال: ولا يَخالُ ابنُ عباس إلا قد كان يذكُرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَلبَسُ خاتمَهُ كذلك(٣).

قوله: (على ظهرِها) قال العلماء: أحاديثُ الباطنِ أصحُّ وأكثر؛ فهو أفضل. والله تعالى أعلم.

(٥)

بابٌ في الجَلاجِل

٤٢٣٠ ٤١٩٥ـ حدَّثنا عليُّ بنُ سَهْلٍ وإبراهيمُ بن الحَسَن، قالا: حدَّثنا حجّاج،

= قال الشيخ شعيب: إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن أبي روّاد.

(١) رواية ابن العبد: «رواه».

(٢) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: موقوفٌ صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٢)، وقال: قال محمد بن إسماعيل: حديث محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

عن ابنِ جُرَيج، أخبرني عُمَرُ بنُ حفصٍ، أن عامرَ بنَ عبدِ الله ـ قال عليٌّ: عامر بن عبد الله بنُ أبي الزبير ـ أخبرَه، أن مولاةً لهم ذهبَتْ بابنةِ الزُّبير إلى عمرَ بنِ الخطابِ وفي رِجْلَيها أجراسٌ، فقَطَعَها عُمَر، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إن معَ كُلِّ جَرَسٍ** شيطاناً»(١).

قوله: / (**إنَّ معَ كلِّ جَرَس**) الجرَس ـ بفتحِ جيمٍ وكسرِها وسكونِ راء ـ: [ص/١٧٣ - أ] الصوتُ أو خَفِيّه، وبفتحتَين: ما يعلَّق(٢) بعنقِ الدابّةِ أو برِجلِ البازيّ(٣) والصِّبيان.

* * *

٤١٩٦ـ حدَّثنـا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم البزَّاز، أخبرنا رَوْح، أخبرنا ابن جُرَيج، عن **بُنانةَ** مولاةِ عبدِ الرحمٰن بن **حيَّانَ** الأنصاري، عن عائشة، قالت: بينما هي عندها إذ دُخِلَ عليها بجاريةٍ عليها جلاجلُ يُصوِّتْن، فقـالت: **لا تُـدخِليـها** عليَّ إلا أن تـقطَعُـوا **جلاجِـلَهـا**، وقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تدخُلُ الملائكةُ بَيتاً فيه جَرَس»(٤). ٤٢٣١

قوله: (**بُنانة**) بضمِّ الموحّدة و(**حَيَّان**) بفتحِ المهملةِ وبالتحتانية.

قوله: (**لا تُدْخِلْنَها**) بلفظِ النهي؛ من الإدخال.

/ **والجلاجل** بفتحِ الجيمِ/ الأولى وكسرِ الثانية؛ جمعُ جُلجُل ـ بالضمِّ ـ: الجرَس. [غ/ ٢٨٠ - أ] [س/ ٢٢٥ - أ]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام المولاة، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر، قاله المنذري.

(٢) في (س): «يتعلّق».

(٣) في (س) و(غ): «البازة».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة بنانة، وابن جريج ـ وهو عبد الملك ابن عبد العزيز ـ مدلس وقد عنعن.

(٦)

بابٌ في رَبْطِ الأسنان بالذهب

٤٢٣٢ ٤١٩٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ومحمدُ بنُ عبد الله الخُزاعيُّ، قالا: حدَّثنا أبو الأشهب، عن عبدِ الرحمٰن بن **طَرَفَة**، أن جدَّهُ **عَرْفَجَةَ** بن أسعدٍ قُطِعَ أنفُهُ **يوم الكُلَاب**، فاتّخَذَ أنفاً **من وَرِق**، **فأنتَنَ** عليه، فأمرَهُ النبي ﷺ فاتّخَذَ أنفاً مِن ذهب [(١)].

قوله: (طَرَفة) بفتحات و(**عَرْفَجة**) بفتحِ مهملة، وسكونِ أخرى، وفتحِ فاء، بعدَها جيم.

قوله: (يومَ الكُلاب) بضمِّ كافٍ وتخفيفِ لام: اسمُ ماءٍ كانت فيه وقعةٌ مشهورةٌ من أيامِ العرب، وليس من غزواتِه صلى الله تعالى عليه وسلم، بل كانَ في الجاهلية.

وبهذا الحديثِ أباحَ أكثرُ العلماءِ اتّخاذَ الأنفِ من ذهب، ورَبطَ الأسنانِ به.

رُوِيَ أنَّ حيّانَ بنَ بِشْر [(٢)] وَلِيَ القضاء بأصبهان، فحدَّثَ بهذا الحديثِ فقرأ: «يوم الكِلاب» بكسرِ الكاف، فرَدَّ عليه رجل، وقال: إنما هو «الكُلاب» بضمِّ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (١٧٧٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب (٥١٦١).
قال الترمذي: حديث حسن.
وانظر الحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) في النسخ الخطية: «بشير»، والصواب المثبت، كما سيأتي في ترجمته.

الكاف، فأمرَ بحبسِه، فزارَه بعضُ أصحابِه، فقال له: فِيمَ حُبِست؟ فقال: حربٌ[١] كانت في الجاهليةِ حُبِسْتُ بسببِها في الإسلام[٢].

(من وَرِق) المشهورُ كسرُ الراء؛ على أنَّ المرادَ الفِضّة، ورُوِيَ عن الأصمعيِّ فتحُها؛ على أنَّ المرادَ وَرَقُ الشجر[٣]، وزعمَ أنَّ الفضةَ لا تُنتِن، لكنْ قالَ بعضُ أصحابِ الخبرة: إنَّ الفضةَ تُنتِنُ والذهبُ لا[٤].

(فأَنتَنَ) بفتحِ الهمزة؛ أي: صارَ نَتِناً كريهَ الرائحة، وفي إسنادِ الحديثِ كلامٌ للناس، لكنَّ الترمذيَّ قال: حديثٌ حسن[٥]، وقال ناس: إنّه مرسل. والله تعالى أعلم.

* * *

٤١٩٨ـ حدَّثنـا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ وأبو عاصم، قالا: حدَّثنا أبو الأشهب، عن عبدِ الرحمٰن بنِ طَرَفَةَ، عن عرفجةَ بنِ أسعد، بمعناه. ٤٢٣٣

قال يزيدُ: قلتُ لأبي الأشهبِ: أدرَكَ عبدُ الرحمٰن بنُ طَرَفَةَ جدَّه؟ قال: نعم[٦].

---

(١) في (س): «ضرب».

(٢) ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٩: ٢١٣)، و«المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي (١١: ٢٥٥).
وحيان بن بشر بن المخارق، أبو بشر، سمع أبا يوسف القاضي، وولي القضاء بأصبهان للمأمون، توفي (٢٣٨هـ).

(٣) في (ص) و(غ): «الشجرة».

(٤) ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١: ٢٨١).

(٥) انظر تخريج حديث الباب.

(٦) انظر ما سلف قبله وما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

٤٢٣٤ ٤١٩٩ـ حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ هشام، حدَّثنا إسماعيل، عن أبي الأشهب، عن عبدِ الرحمٰن بن طَرَفَةَ، عن عرفجة بن أسعد، عن أبيه(١)، أن عرفجةَ بمعناه(٢).

قال الخطيب: كذا عند القاضي، والصواب: ابنُ طرَفَةَ بن عرفجة.

(٧)

بابٌ في الذهب للنساء

٤٢٣٥ ٤٢٠٠ـ حدَّثنا ابنُ نُفَيل، حدَّثنا محمدُ بن سَلَمة، عن محمد بن إسحاق، حدَّثني يحي بن عبَّاد، عن أبيه عبّادِ بن عبد الله، عن عائشة، قالت: قَدِمَتْ على رسولِ الله ﷺ حِلْيةٌ مِن عندِ النَّجاشيِّ أهداها له، فيها خاتمٌ/ مِن ذهب، فيهِ فَصٌّ حَبَشيّ، قالت: فأخَذَهُ رسولُ الله ﷺ [٢٦٩ - أ] بِعُودٍ مُعرِضاً عنه، أو ببعضِ أصابعِه، ثم دعا أُمامةَ بنتَ أبي العاص ـ ابنةَ ابنتِهِ زينب ـ فقال: «تحلَّي بهذا يا بُنيّة»(٣).

---

(١) رواية ابن العبد: «عن عبد الرحمن بن طرفة عن أبيه».

(٢) انظر الحديثين السالفين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد زاد فيه إسماعيل ـ وهو ابن علية ـ طرفة بن عرفجة بن أسعد، وتابعه على زيادته الحسينُ بن الوليد النيسابوري عند البيهقي (٢: ٤٢٥) لكن خالفهما جمعٌ كبير من الثقات كما في الطريقين السابقين، فرَوَوْهُ عن أبي الأشهب دون ذكر طرَفَةَ والدِ عبد الرحمن، وكذلك رواه سَلْمُ بن زَرير عن عبد الرحمن بن طرفة، فروايتهم هي المحفوظة، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب (٣٦٤٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

قوله: (قَدِمَت) بكسرِ الدالِ وسكونِ التاء.

٤٢٣٦ ٤٢٠١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا عبدُ العزيزِ ـ يعني: ابنَ محمد ـ عن أَسِيد بنِ أبي أسيدٍ البرَّاد، عن نافع بنِ عيّاش، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أحبَّ أن **يُحلِّق حَبيبَهُ** حَلْقةً من نارٍ فليُحلِّقْهُ حَلْقةً من ذَهَب، ومَن أحبَّ أن يطوِّق حبيبَهُ طَوْقاً من نارٍ فليُطوِّقْهُ طوقاً من ذهب، ومن أحبَّ أن يسوِّر حبيبَهُ سِواراً من نار، فليُسوِّرْهُ سِواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفِضَّةِ، **فالعبُوا بِها**»(١).

قوله: (أنْ يُحلِّق) من التحليق، والحبيب؛ كالولد.

(فالعَبوا بها) أي: خُذوا منها الزينةَ المباحةَ؛ كالخاتمِ للذَّكَر.

وفي «العبوا» إشارةٌ إلى أنَّ التحليةَ المباحةَ معدودةٌ في اللعبِ والأخْذِ بما لا يعنيه.

قلت: ظاهرُ الحديثِ أنَّ الذهبَ حرامٌ للنساءِ أيضاً؛ كما للرجال، ويُؤيِّدُه الحديثُ الآتي، ولذلك قال السيوطيّ: هذا منسوخ؛ إذ المشهورُ جوازُ الذَّهَبِ للنساء(٢). والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٣٧ ٤٢٠٢ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن منصور، عن رِبْعيِّ ابنِ حِراش، عن امرأته، عن أُختٍ لحُذَيفة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «يا معشرَ النِّساء، أما لَكُنَّ في الفضَّةِ ما تَحلَّينَ به، أما إنَّهُ ليس

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.
(٢) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١٠٣٧).

مِنكُنَّ امرأةٌ تَحلَّى ذَهَباً **تُظهِرُه** إلا عُذِّبَتْ به»[(١)].

قوله: (تُظهِرُه) يحتملُ أنْ تكونَ الكراهةُ إذا أَظهَرَت، لكنَّ الفضةَ مثلُ الذهبِ في ذلك، فالظاهرُ أنَّ هذا لزيادةِ التقبيحِ والتوبيخ. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٣٨ ٤٢٠٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ العطّار، حدَّثنا يحيى، أن محمودَ بنَ عَمرٍو الأنصاريَّ حدّثه، أن أسماءَ بنتَ يزيدَ حدَّثته، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ تقلّدت قِلادةً مِن ذهبٍ قُلِّدَتْ في عُنقها مثلَهُ من نار يومَ القيامة، وأيُّما امرأةٍ جعَلَتْ في أُذُنها **خُرْصاً** مِن ذَهبٍ جُعِلَ في أُذنها مثلُها مِن نارٍ يومَ القيامة»[(٢)].

قوله: (خُرصاً) بضمِّ الخاءِ المعجمة، وسكونِ الراء: حُلِيُّ الأُذن.

* * *

٤٢٣٩ ٤٢٠٤ـ حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسعدَة، حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا خالد، عن ميمونٍ القنَّاد، عن أبي قِلابة، عن معاوية بنِ أبي سُفيان، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن رُكُوب النِّمار، وعن لُبْسِ الذَّهَبِ **إلا مُقطَّعاً**[(٣)].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (٥١٣٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة امرأة ربعي بن حراش.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، (٥١٣٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة محمود بن عمرو الأنصاري.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (٥١٥٠). =

قال أبو داود: أبو قِلابةَ لم يسمَعْ من معاويةَ شيئاً.

قوله: (إلّا مُقطَّعاً) أي: مكسّراً[1] مقطوعاً، والمرادُ: الشيءُ اليسير، مثلُ السنِّ والأنف. والله تعالى أعلم.

آخرُ كتابِ الخاتم

* * *

= وانظر ما سلف برقم (٤٠٩٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف. أبو قلابة لم يسمع من معاوية كما قال المصنف وأبو حاتم الرازي، وميمون القناد حديثه عن أبي قلابة مرسل فيما ذكر البخاري في «تاريخه الكبير» (٧: ٣٤٠)، وقال الإمام أحمد عن ميمون هذا: ليس بمعروف، وذكره الذهبي في «الميزان» وقال: والحديث منكر. قلنا: لكن روي الحديث من طريقين آخرين صحيحين.

(١) في (س): «يكسر».

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ـ أولُ كتاب الفِتَن

(١)

ذِكرُ الفِتَنِ ودلائلِها

٤٢٠٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرير، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن حُذَيفة، قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ **قائماً، فما تركَ شيئاً يكونُ في مقامِهِ ذلك إلى قيامِ السَّاعة إلا حدَّثَه**، حَفِظَهُ مَن حَفِظَه ونَسِيَهُ مَن نَسِيَه، **قد عَلِمَه أصحابي هؤلاء**، وإنه ليكونُ منه الشيءُ فأذكرُه كما يذكرُ الرجلُ **وجهَ الرجِلِ إذا غابَ عنه**، ثم إذا رآهُ عَرَفَه[١]. ٤٢٤٠

(كتاب الفتن)

قوله: (قائماً) أي: قياماً؛ مصدرٌ على وزنِ اسمِ الفاعل، ولو جُعِلَ حالاً مُؤكِّدة لم يَبعُدْ، مِثلُه قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب القدر، باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨] (٦٦٠٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة (٢٨٩١).
وانظر ما سيرد برقم (٤٢٠٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: **(شيئاً)** أي[١]: من الفتن، أو من الوقائعِ العظام.

(في مقامِه) متعلِّق بقوله: **(فما ترك)** و**(ذلك)** يحتمِلُ أنّه صفةُ «مقامه»، ويحتمِلُ أنه اسمُ **(يكون)**، و«المقام» يحتمِلُ أنْ يكونَ/ مصدراً أو اسمَ مكان. [غ/ ٢٨٠ - ب]

(إلى قيامِ الساعة) متعلِّقٌ بـ«يكون»، ويحتمِلُ أن يكونَ «في مقامِه» بمعنى «من مقامِه» متعلِّقاً بـ«يكون» أيضاً.

(إلّا حدَّثه) قيل: الاستثناء[٢] منقطِع؛ أي: لكن حدَّثَ به، ويحتمِلُ الاتصالَ على قصدِ المبالغة، أو يقال: إنه يَصدُق[٣] التركُ مع التحديثِ أيضاً. فتأمل.

قوله: **(قد علِمَه أصحابُه هؤلاء)** قلت: يشهدُ لذلك ما رواه الترمذيُّ عن أبي سعيدٍ الخدريّ، قال: صلّى بنا رسولُ الله/ صلى الله تعالى عليه وسلم يوماً صلاةَ العصرِ بنهار، ثمّ قامَ خطيباً فلم يَدَعْ شيئاً يكونُ إلى يومِ القيامةِ إلا أخبرنا به، حفِظَه من حفِظَه، ونَسِيَه مَن نَسِيَه، ثمَّ ذكرَ / حديثاً طويلاً فيه بعضُ ما ذُكِرَ ذلك اليوم، ثمَّ قال: هذا حديثٌ حسن، وفي البابِ عن المغيرةِ بنِ شعبة، وأبي زيدِ بن أخطب، وحذيفة، وأبي مريم، ذكروا أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلّم حدَّثهم بما هو كائنٌ إلى يومَ تقومُ الساعة[٤]. [س/٢٢٥ -ب] [ص/١٧٣ -ب]

(وجهَ الرجلِ إذا غابَ عنه) أي: إجمالاً ومُبهَماً، وإنِ اشتبَه تفصيلاً ومعيَّناً، فإذا رآه عرفَه مُشخَّصاً معيّناً. والله تعالى أعلم.

وفيه دلالةٌ على ما أعطاه الله تعالى إياه صلى الله تعالى عليه وسلم من العِلمِ

---

(١) قوله: «أي» ليس في (ص).

(٢) في (ص) و(غ): «استثناء».

(٣) في (س): «يصد».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (٢١٩١).

الوافر، والفضلِ الكامل، ولذلك كانَ يَنهى عن شيء لم يَكن في وقتِه؛ بناءً على علمِه أنه سيحدُث، وله أمثال كثيرة.

ولذلك قال الحافظُ السيوطيّ: من الغريب ما وقع من بعضِ أهلِ العصرِ أنّي لَـمّا رويتُ الأحاديثَ الواردةَ في نهي العلماءِ عن المجيءِ إلى السلاطينِ قال: وهل كان في زمانِ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم سلاطينُ حتى يَنهى عن الترددِ إليهم، وما عَلِمَ المسكينُ أنه صلى الله تعالى عليه وسلّم أُعلِمَ بالوحي بكلِّ ما يجيءُ بعدَه إلى قيامِ الساعة، وأعلمَ به أصحابَه[1].

* * *

٤٢٠٦ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا أبو داودَ الحَفَريّ، عن بدرِ بنِ عُثمان، عن عامِرٍ، عن رجُلٍ، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «يكون في هذه الأُمّةِ أربعُ فِتَنٍ في آخِرِها الفَناء»[2]. ٤٢٤١

قوله: (**أربع فتن**) كأنَّ المرادَ بها الوقائعُ الكبارُ جدًّا، والحديثُ لا يخلو عن جهالةٍ في الإسناد. والله أعلم[3].

* * *

٤٢٠٧ـ حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ سعيدٍ الحِمْصيّ، حدَّثنا أبو المُغيرة، حدَّثني عبدُ الله بن سالمٍ، حدَّثني العلاءُ بن عُتبة، عن عُمير بن هانئٍ العَنْسيّ، سمعتُ عبدَ الله بنَ عُمر، يقول: كنا قُعوداً عندَ ٤٢٤٢

---

(١) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١٠٣٨).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن عبد الله بن مسعود.

(٣) من قوله: «قوله: أربع فتن» إلى هنا ليس في (ص).

رسولِ الله ﷺ، فذكَرَ الفِتَن، فأكثَرَ في ذِكْرها حتى ذَكَرَ **فِتنةَ الأَحْلاس**، فقال قائِل: يا رسولَ الله، وما فِتنةُ الأَحْلاس؟ فقال: «**هي هَرَبٌ وحَرَب، ثم فِتنةُ السَّرَّاء دَخَنُها مِن تحتِ قدَمَيْ رَجُلٍ** مِن أهل بيتي، يزعُمُ أنهُ منِّي وليسَ مني، إنما أوليائيَ المتّقون، ثم يصطلِحُ الناسُ على رجلٍ **كَوَرِكٍ على ضِلَع**، ثم **فتنةُ الدُّهَيماءِ** لا تَدَعُ أحداً مِن هذه الأمةِ إلا لطَمَتهُ، فإذا قيل: انقَضَتْ، عادت، يُصبِحُ الرجلُ فيها مُؤمناً ويُمسي كافراً، حتى يصيرَ الناسُ إلى فُسطاطَيْنِ: **فُسطاطُ** إيمانٍ لا نِفاقَ فيه، وفُسطاطُ نِفاقٍ لا إيمانَ فيه، فإذا كان ذاكُم، فانتَظِروا الدَّجالَ مِن يومه، أو غدِه»[١].

قوله: (فتنةَ الأَحْلاس) الأحلاس: جمعُ حِلْس: وهو الكساءُ الذي على ظهرِ البعيرِ تحتَ القَتَب، وإضافةُ الفتنةِ إليها؛ إما لِدوامِها؛ لأنّها تبقى تحتَ القتَب، أو تشبيهاً بها في الكُدرة، أو لأنَّ الأحلاسَ تُفرَشُ في البيوت، ففيه إشارةٌ إلى التزامِ البيوتِ والعُزلةِ في ذلكَ الزمان.

(هَرَبٌ وحَرَب) كلاهما بفتحتَين؛ الأول: بمعنى الفرار، والثاني: بمعنى نهبِ مالِ الإنسان، وتركِه لا شيءَ له.

(فتنةُ السرّاء) أي[٢]: فتنةٌ سببُ وقوعِها سرورُ الناسِ بكثرةِ النِّعَم وفضولِ الأموال، أو لأنّها/ تَسُرُّ الأعداءَ لوقوعِ الخلَلِ في المسلمين. [غ/ ٢٨١ - أ]

---

(١) رواية ابن العبد: «أو من غده».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (٢: ٤١٧): روى هذا الحديث ابن جابر، عن عمير بن هانئ، عن النبي ﷺ مرسلاً، والحديث عندي ليس بصحيح كأنه موضوع، وقال أبو نعيم: غريب من حديث عمير والعلاء، لم نكتبه مرفوعاً إلا من حديث عبد الله بن سالم.

(٢) قوله: «أي» ليس في (ص).

(دَخَنُها) بفتحتَين؛ مصدرُ دخنَتِ النارُ: إذا ألقيتَ عليها حطباً[١] رطباً فكَثُرَ دُخانُها، أي: ظهورُها وإثارتُها.

(من تحتِ قدَمَي رجل) أي: هو الذي يَسعى ويمشي بقدمَيه في إثارتِها.

(كوَرِك) بفتحِ الواوِ وكسرِ الراء **(على ضِلَع)** بكسرِ الضادِ وفتحِ اللام؛ أي: على رجلٍ لا استقامةَ له ولا نظام؛ كالوَرِكِ لا يَستقيمُ على الضِّلَعِ ولا يَركَبُ عليه[٢]، ومنه يُقال في الأمرِ الموافِق: هو ككفٍّ في ساعد.

(فتنةُ الدُّهَيماء) تصغيرُ الدهماءِ للتعظيم: وهي الداهيةُ السوداءُ المظلمة، من إضافةِ الموصوفِ إلى الصفة، وقيل: هي اسمُ ناقةٍ غزا عليها/ سبعةُ إخوة، [س/٢٢٦-أ] فقُتِلوا عن آخرِهم وحُمِلوا عليها؛ فصارت مثلاً في كلِّ داهية.

والفُسطاط[٣] بضمِّ فاءٍ[٤] وتُكسَر: المدينةُ التي فيها مجتمَعُ الناس. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٠٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا ابنُ فرُّوخ، أخبرني أسامةُ بنُ زيد، أخبرني ابنٌ لِقَبيصةَ بنِ ذُؤيب، عن أبيه قال: قال حُذَيفةُ بنُ اليمان: والله ما أدري؛ أنَسِيَ أصحابي، **أم تناسَوْا؟** والله ما تركَ رسولُ الله ﷺ مِن **قائدِ** فتنةٍ إلى أن تنقَضِيَ الدنيا **يبلغُ من مَعَهُ** ثلاثَ مئةٍ فصاعداً، إلا سمّاه لنا باسمِهِ واسمِ أبيه واسم قَبيلتِهِ[٥]. ٤٢٤٣

---

(١) في (ص) و(غ): «حطماً».

(٢) قوله: «عليه» ليس في (ص).

(٣) في النسخ الخطية: «الفسطاس» والصواب المثبت.

(٤) في (ص) و(غ): «الفاء».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن فرُّوخ ـ وهو عبد الله بن =

قوله: (أم تَناسَوا) أي: أظهروا أنَّهم نسوا.

(يبلُغ مَن معه) صفةُ **(قائد)**، والمرادُ بـ«القائد» مَن يدعو الناسَ إلى بدعةٍ ويأمرُهم بها، أو مَنْ[١] يُحارِبُ المسلمين.

وفيه دلالةٌ على أنّه ما ذكرَ كلَّ[٢] فتنة، بل ذكرَ الفِتَنَ العظام. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٤٤ ٤٢٠٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ[٣]، حدَّثنا أبو عوانة، عن قتادَة، عن نصرِ ابنِ عاصمٍ، عن سُبَيع بنِ خالد، قال: أتيتُ الكوفةَ في زمنِ **فُتحَتْ تُسْتَرُ** أجلُبُ منها نِعالاً، فدخلتُ المسجدَ، **فإذا صَدَعٌ** من الرِّجال، وإذا رَجُلٌ جالسٌ **تَعرِفُ** إذا رأيتَهُ أنه مِن رجال أهلِ الحِجاز، قال: قلتُ: مَن هذا؟ **فتجهَّمَني القوم**، وقالوا: أما تَعرِفُ هذا؟ هذا حُذَيفةُ صاحبُ رسولِ الله ﷺ.

[٢٦٩ - ب] / فقال حُذيفة: إن الناسَ كانوا يسألون رسولَ الله ﷺ عَنِ الخير، وكنتُ أسألُه **عن الشَّرّ، فأحدَقَهُ** القومُ بأبصارِهم، فقال: إني قد أرى الذي تُنكِرُون، إني قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ هذا الخيرَ الذي أعطانا الله، أيكونُ بعدَهُ **شرٌّ** كما كان قبلَه؟ قال: «نعم»، قلت: **فما العِصمةُ مِن ذلك؟ قال: «السيف»**[٤].

= فرُّوخ الخُراساني ـ وابن قبيصة بن ذؤيب إن كان إسحاق، فهو صدوق، وإلا فهو مجهول لا يُعرف، وأسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ فيه ضعف.

(١) في (س): «و من».

(٢) قوله: «كل» ليس في (ص) ولا (غ).

(٣) زاد في رواية ابن داسه: «وقُتَيبة بن سعيد ـ دخَلَ حديثُ أحدِهما في الآخَر ـ قالا».

(٤) زاد في رواية ابن داسه: «قال قتيبة في حديثه: قلت: وهل للسيف ـ يعني: من بقيّة؟ ـ قال: «نعم»، قال: فماذا؟ قال: «هُدْنةٌ على دَخَن». قال».

قلت: يا رسول الله، ثم ماذا؟ قال: «إن كان للهِ خليفةٌ في الأرض، **فضرَبَ ظهرَكَ** وأخذَ مالك فأطِعْهُ، **وإلا فمُتْ** وأنت **عاضٌّ بجِذْل شَجَرة**»، قلتُ: ثم ماذا؟ قال: «ثم يخرُجُ الدَّجَّالُ معه نهرٌ ونار، فمَنْ وقَعَ في نارِه وجبَ أجرُه وحُطَّ وِزْرُه، ومَن وقَعَ في نهرِهِ وجَبَ وِزْرُه وحُطَّ أجرُه»، قال: قلتُ: ثم ماذا؟ قال: ثمّ هي قيامُ الساعة [١].

قوله: (فُتِحَت تُستَر) اسمُ موضع.

(فإذا صَدع) بفتحٍ فسكون، أو بفتحتَين؛ أي: رجلٌ وسط.

(تَعرِف) على صيغةِ الخطاب.

(فتَجَهَّمَني القوم) أي: أظهروا لي آثارَ الكراهةِ في وُجوهِهم.

(عن الشّرّ) لعلَّ المرادَ ما يقعُ في الناسِ من الفِتَن.

(فأحدَقَه) أي: رَمَوه بحِدَقِهم، والتَّحديق: شدّةُ النظر.

وقولُه: (شرّ) الظاهرُ أنَّ المرادَ به الكفر، ويحتمِلُ أنَّ المرادَ به ما يَعمُّه والبِدَعَ وغيرَهما [٢].

(فما العِصمة) أي: طريقُ النجاةِ **(من ذلك)** الشرّ؟ **(قال: السيف)** أي: تُقاتلُهم به، قالوا: هي الرّدّةُ التي كانت زمنَ الصدِّيقِ رضي الله تعالى عنه.

---

(١) انظر الأحاديث الثلاثة الآتية بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون ذكر السيف، وهذا إسناد حسن من أجل سُبَيع بن خالد ـ ويقال: خالد بن سُبيع، ويقال: خالد بن خالد، اليشكري ـ فقد روى عنه جمعٌ ووثّقه العجلي وابن حبان، وقد تُوبع. وقصة السيف لم تذكر إلا في طريق قتادة، ولم يذكرها حميد بن هلال عن نصر، ولا سائر الرواة عن حذيفة.

(٢) في (س): «وغيرها».

(**فضربَ ظهرَك**) أي: ظلمَك في نفسِك ومالِك.

(**وإلا**) أي: وإن لم يكُن خليفةٌ فاعتزِلِ الناسَ واصبِرْ على المكارِه والمشاق، فقولُه: (**فمُت**) أي: اخرُجْ من بينِهم وخُذِ الباديةَ ومُت بها.

[ص/١٧٤ - أ] (**عاضٌّ**) / لاصق (**بجِذْلِ شجرة**) بكسرِ الجيمِ وفتحِها وسكونِ الذالِ المعجمة؛ أي: بأصلِها، أي: اخرُجْ منهم إلى البوادي، وكُلْ فيها أصولَ الشجرِ واكتَفِ بها.

* * *

٤٢٤٥ ٤٢١٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن مَعمَر، عن قَتادة، عن نصرِ بنِ عاصم، عن خالدِ بنِ خالدٍ اليَشكُرِيّ، بهذا الحديث، قال: قلتُ: بعدَ السيف، قال: «**بقيّةٌ على أقذاء، وهُدْنَةٌ على دَخَن**»، ثم ساقَ الحديث.

قال: كان قَتادةُ يَضَعُهُ على الرِّدة التي في زمنِ أبي بكر: «على أقذاء»، يقول: قَذَىً، و«هُدنة» يقول: صُلْحٌ، «على دَخَن»: على ضغائن [(١)].

قوله: (**بقيّةٌ على أَقْذاء**) أي: يبقى للناسِ بقيةٌ على فسادٍ في قلوبِهم، فشبَّه ذلكَ الفسادَ بالأقذاء: جمعُ قذى: وهو ما يقعُ في العَينِ والشرابِ من غبارٍ ووسخ.

(**وهُدنة**) بضمِّ هاءٍ وسكونِ دالٍ مهملة؛ الصُّلح.

(**دَخَن**) بفتحتَين: الدُّخان، أي: صُلْحٌ في الظاهرِ مع خيانةِ القلوبِ وخداعِها ونفاقِها في الباطن.

---

(١) انظر ما قبله وتاليه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون ذكر السيف، وهذا إسناد حسن كسابقه.

٤٢١١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة، حدَّثنا سليمانُ بن المُغيرة، عن حُميدٍ، عن نصرِ بنِ عاصم الليثيِّ قال: أتينا اليَشْكُرِي في رهْطٍ مِن بني لَيْثٍ، فقال: مَنِ القوم؟ فقُلنا: بنو الليث. فقلنا: أتيناكَ نسألُك عن حديثِ حُذَيفة؟ فذكَرَ الحديث(١). ٤٢٤٦

قال: قلتُ: يا رسولَ الله، هل بعدَ هذا الخيرِ شَرٌّ؟ قال: فقال: «يا حذيفة، تعلَّمْ كتابَ الله، واتَّبعْ ما فيه» ثلاثَ مرات، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، بعدَ هذا الخير شرّ؟ قال: «فِتنةٌ وشرٌّ».

قال: قلتُ: يا رسول الله، بعد هذا الشرِّ خير؟ قال: «يا حذيفة، تعلَّمْ كتابَ الله، واتَّبِعْ ما فيه» ثلاث مرات، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، بعدَ هذا الشَّرِّ خير؟ قال: «هُدْنة على دَخَن، وجماعةٌ على أقذاء، فيها» ـ أو «فيهم» ـ قلت: يا رسولَ الله، الهدنةُ على الدَّخَنِ ما هِي؟ قال: «لا ترجِعُ قلوبُ أقوامٍ على الذي كانت عليه».

---

(١) أشار الحافظ إلى أن في رواية ابن العبد زيادة:
«قال: أقبلْنا مع أبي موسى قافلين، وغارت الدوابُّ بالكوفة قال: فسألت أبا موسى أنا وصاحب لي، فأذِن لنا، فقدمنا الكوفة، فقلت لصاحبي: أنا داخل المسجد، فإذا قامتِ السوقُ خرجتُ إليك، قال: فدخلتُ المسجد، فإذا فيه حَلْقةٌ كأنما قُطِعت رؤوسهم يستمعون إلى حديث رجل، قال: فقمتُ عليهم، فجاء رجل فقام إلى جنبي، فقلت: من هذا؟ قال: أبِصْريٌّ أنت؟ قلت: نعم، قال: قد عرفت، لو كنت كوفياً لم تسألْ عن هذا، قال: فدنوت منه، فسمعتُ حذيفة يقول: كان الناسُ يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، وعرفتُ أن الخير لن يسبقني».
وأشار إلى أن قوله: «قافلين، وغارت» جاء في رواية ابن العبد، وليس في رواية غيره، فكتب فوقهما: «عب لا». وكتب على حاشية الأصل: «ثبتت الزيادة في رواية ابن العبد وابن داسه».

قال: قلتُ: يا رسولَ الله، بعدَ هذا الخيرِ شرّ؟ قال: «يا حذيفة، تعلَّمْ كتابَ الله، واتّبِعْ ما فيه» ثلاث مرات، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، بعد هذا الخير شرّ؟ قال: «فِتنةٌ عمياءُ صمّاء، عليها دُعاةٌ على أبوابِ النار، فإن مِتَّ ـ يا حُذيفةُ ـ وأنتَ عاضٌّ على جِذْلٍ، خيرٌ لكَ مِن أن تتبعَ أحَداً منهم»(١).

قوله: (عمياءُ صمّاء) أي: لا مخلَصَ منها، ولا سبيلَ إلى تناهيها؛ فإنَّ الأصمَّ لا يَسمعُ الكلامَ حتى يُقلعَ(٢) عما فيه من الشرّ، والأعمى لا يرى ما يفعلُ ولا يستحيي من أحد.

---

(١) انظر الحديثين السالفين قبله، والحديث بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقيه. واليشكري: هو سُبيع الذي سبق ذِكرُه في الإسنادين السابقَين، وقد اختُلف في اسمه.
وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:
«حدَّثنا عبد الله بن مسلمة، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ أبي حازمٍ ـ، عن أبيه، عن عُمارةَ، عن عمرو بن العاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: «كيف بكم وبزمانٍ» ـ أو «يوشك أن يأتي زمان» ـ «يُغَرْبَلُ الناسُ فيه غَربَلَةً، تبقى حُثالةٌ من الناس قد مَرِجَتْ عهودُهم وأماناتُهم، واختلفوا فكانوا هكذا» وشَبَّك بين أصابعه، فقالوا: كيف بنا يا رسول الله، قال: «تأخذون ما تعرفون، وتذرُون ما تُنكرون، وتُقبِلون على أمرِ صاحبكم، وتذرون أمر عامَّتكم».
قال أبو داود: هكذا رُويَ عن عبدِ الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ مِن غير وجه.
حدَّثنا هارون بن عبد الله، حدَّثنا الفضلُ بن دُكَين، حدَّثنا يونسُ ـ يعني: ابن أبي إسحاق ـ، عن هلال بن خَبَّاب أبي العلاء، حدَّثني عكرمة، حدَّثني عبدُ الله بن عمرو بن العاص، قال: بينما نحنُ حولَ رسول الله ﷺ، إذ ذَكَرَ الفتنة، [٢٧٠/ أ] أو ذُكرت عنده قال: «ورأيتُم الناسَ قد مَرِجَتْ عُهودُهم، وخَفَّت أماناتهم، وكانوا هكذا» وشَبَّك بين أصابعه، قال: فقُمتُ إليه فقلت: فكيف أفعلُ عند ذلك ـ جعلني الله فداك ـ؟ قال: «الزَمْ بيتك، واملِكْ عليكَ لسانك، وخذ بما تَعرِف، ودَع ما تُنكِر، وعليك بأمر خاصَّة نفسِك، ودع أمرَ العامّة»».
قلنا: سيرد الحديثان من رواية اللؤلؤي برقمي (٤٣١٠) و(٤٣١١).
(٢) في النسخ الخطية: «يقع»، والصواب المثبت.

٤٢١٢ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا أبو التَّيَّاح، عن صخْر بنِ بدرٍ العِجْليّ، عن سُبَيع بنِ خالد، بهذا الحديثِ، عن حذيفة، عن النبيِّ ﷺ قال: «فإن لم تَجِدْ يومئذٍ خليفةً فاهرُبْ حتى تموت وأنتَ عاضّ». ٤٢٤٧

وقال في آخره: قال: قلتُ: فما يكون بعد ذلك؟ قال: «لو أنّ رجُلاً **نَتَجَ فرساً، لم تُنتَجْ** حتى تقومَ الساعة»(١).

قوله: (نَتَجَ فرساً) الفرسُ: يُطلَقُ على الأنثى أيضاً؛ وهي المراد، أي: لو/ [غ/ ٢٨١ - ب] سعى في تحصيلِ ولَدِها بمباشرةِ الأسباب **(لم تُنتَج)** على بناءِ المفعول؛ أي: ما تجني لها ولد، والمرادُ بيانُ قُرْبِ القيامة. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢١٣ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، حدَّثنا الأعمش، عن زيدِ بنِ وهْب، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عبدِ ربِّ الكعبةِ، عن عبدِ الله ابن عمرو، أن النبيَّ ﷺ قال: «من بايَعَ إماماً فأعطاهُ صَفْقَة يدِهِ **وثَمَرَة قَلْبِه**، فليُطِعْهُ ما استطاع، فإن جاء آخرُ يُنازِعهُ، فاضرِبوا رقبةَ الآخر». ٤٢٤٨

قلت: أنتَ سمعتَ هذا مِن رسولِ الله ﷺ؟ قال: سمِعَتْهُ أُذُناي، ووعاه قلبي، قلتُ: هذا ابنُ عمك معاويةُ **يأمرُنا أن نفعَلَ** ونفعَل، قال: «أطِعْهُ في طاعةِ الله، واعْصِهِ في مَعصيةِ الله»(٢).

---

(١) انظر الأحاديث الثلاثة السالفة قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون ذكر السيف الذي في الرواية السالفة (٤٢٠٩)، ودون قوله: «لو أن رجلاً نَتج فرساً لم تنتج حتى تقوم الساعة»، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة صخر بن بدر العجلي.

(٢) جاء بعده من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: وهذا الحديث مثل الحديث الذي قبل هذين الحديثين». =

قوله: (وثمرةَ قلبِه) أي: خالصَ عهدِه.

(يأمُرُنا أنْ نفعَل) كأنه أرادَ به أنّه يأمرُنا بمنازعةِ عليٍّ مع أنَّ عليًّا هو الأول، ومعاويةُ هو الآخرُ الذي قامَ مُنازِعاً. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٤٩ ٤٢١٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا عُبيد الله بنُ موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلعَرب، مِن شرٍّ قد اقترَب، أفلحَ مَن كفَّ يَدَه»[(١)].

قوله: (من شرٍّ قد اقترَب) قيل: أشارَ به إلى قتلِ عثمان، وما جرى بعدَه بين [علي][(٢)] ومعاوية.

* * *

٤٢٥٢ ٤٢١٥ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ ومحمدُ بنُ عيسى، قالا: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي أسماءَ، عن ثَوْبانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الله ـ تعالى ذِكْره ـ **زَوَى لِيَ الأرض**» ـ أو قال: «إنَّ ربِّي عزّ وجلَّ زوى لِيَ الأرضَ» ـ «فرأيتُ **مَشَارِقَها ومَغَارِبَها**، وإن **مُلْكَ** أُمتي سيبلُغُ **ما زُوِيَ** لي منها، **وأُعطِيتُ** الكنزَين **الأحمرَ والأبيضَ**.

= والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول (١٨٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه (٤١٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن (٣٩٥٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) ولا (غ)، وقد أضفته لتمام المعنى.

وإني سألتُ ربِّي عز وجل لأمتي **أن لا يُهلِكَها بسَنَةٍ بعامَّة**، ولا يُسلِّطَ عليهم عدوّاً **مِن سِوى أنفُسِهم فيستبيحَ بَيْضَتَهم**، وإن ربِّي قال: يا محمد، إني إذا قضيتُ قضاءً؛ فإنه لا يُرَدّ، ولا أُهلِكُهم بسَنَةٍ بعامّة، ولا أسلِّطُ عليهم عَدُواً مِن سوى أنفسِهم فيستبيحَ بَيْضَتَهم، ولو اجتمَعَ عليهم مَن بينَ أقطارِها» ـ أو قال: «بأقطارِها» ـ «حتى يكونَ بعضُهم يُهلِكُ بعضاً، وحتى يكونَ بعضُهم **يسبي** بعضاً.

وإنما أخافُ على أُمَّتي **الأئمّةَ المُضِلِّين، فإذا وُضِعَ** السيفُ في أُمتي لم يُرفَعْ عنها إلى يومِ القيامة، ولا تقومُ السَّاعةُ حتى تَلحَقَ قبائلُ مِن أُمتي بالمشرِكين، وحتى تَعبدُ قبائلُ مِن أُمَّتي الأوثان.

وإنه سيكونُ في أُمَّتي كذَّابون ثلاثون، **كلُّهُمْ** يزعُم أنه نبيّ، وأنا خاتَمُ النبيّين لا نَبيَّ بعدي.

ولا تزالُ طائفةٌ مِن أُمَّتي على الحقِّ» ـ قال ابنُ عيسى: «ظاهرينَ»، ثم اتفقا ـ «لا يَضُرُّهم مَن خالَفَهُمْ **حتى يأتيَ أمرُ الله** عز وجل»[(١)].

قوله: (زَوَى لي الأرض) زوى: كرمَى؛ أي: ضمَّ زواياها، وهو يحتملُ أنْ يكونَ حقيقة، ويحتمِلُ أنه خلقَ له الإدراك، فيكونُ مجازاً؛ فإنه لَـمّا أدركَ جميعَها صارَ كأنه جُمِعَت له حتى رآها، والمرادُ من «الأرض» ما سيبلُغها ملكُ[(٢)] الأُمّةِ لا كلّها، يدلُّ عليه ما بعدَه.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضِهم ببعض (٢٨٨٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته (٢١٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن (٣٩٥٢).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «تلك».

(**مَشارِقَها**) أي: البلادَ الشرقيةَ منها، وكذا (**مغاربَها**) .

وقوله: (**ما زُوِي**) على بناءِ المفعول، ويحتمِلُ بناءَ الفاعل، والعائدُ محذوف.

(**وأُعطيْت**) على بناءِ المفعول، وقد أعطاه الله تعالى مفاتيحَ الخزائنِ المفتوحةِ على الأُمّة.

(**الأحمر**) الذّهب و(**الأبيض**) الفضّة.

(**أنْ لا يُهلِكَها**) من الإهلاك (**بسَنة**) قحط (**بعامّة**) أي: بقحطٍ يَعُمُّ/ الكلّ، وهو بدل. [س/٢٢٦-ب]

(**مِن سِوى أنفسِهم**) أي: من غيرِهم؛ أي: من الكفرة، وهذا مما وقعَ فيه «سوى» مجروراً بـ«مِن»، واستدلَّ به ابنُ مالكٍ على أنّ «سوى» تقعُ غيرَ ظرفٍ، وتُجَرُّ بغيرِ «في»[1].

(**فيَستَبيحَ بيضتَهم**) البيضة: الجماعة، وقيل: الدار، ومعناه في الحقيقة: يَستبيح أصلَهم، وذلك لأنَّ البيضةَ هي أصلُ الحيوانِ الذي يَبيض.

(**يَسبي**) من السبي.

(**وإنّما أخاف**) هذا من كلامِه صلى الله تعالى عليه وسلم.

(**الأئمةَ المضلِّين**) الداعين الخلقَ إلى البِدَع.

(**وإذا وُضِع**) أي: إذا ظهرتِ الحربُ فيهم تبقى إلى القيامة، وقد وُضِع السيفُ بقتلِ عثمان؛ فلم يَزَلْ إلى الآن.

(**كلُّهم**) أي: كلُّ واحدٍ منهم.

---

(١) ينظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٢: ٣١٤)، و«شرح الكافية الشافية» لابن مالك (٢: ٧١٧).

(حتّى يأتي أمرُ الله) أي: الريحُ الذي تقبضُ عندَه نفسُ كلِّ مؤمنٍ ومؤمنة. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢١٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل، حدَّثني أبي قال ابنُ عوف: وقرأتُ في أصل إسماعيل ـ قال: حدَّثني ضَمْضَم، عن شُريحٍ، عن أبي مالك ـ يعني: الأشعريَّ ـ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إن الله عز وجل أجارَكُم مِن ثلاثِ خِلالٍ: أن لا يَدعُوَ عليكم نبيُّكم فتهلِكُوا جميعاً، وأن لا يَظهَرَ أهلُ الباطِلِ على أهلِ الحقّ، ولا تَجتمِعُوا على ضَلالَة»[1]. ٤٢٥٣

* * *

قوله: (أنْ لا يدعوَ... إلخ) بدل، أو بيانٌ للخِلال،/ وكلمة «لا» في المواضع [غ/ ٢٨٢ - أ] الثلاثةِ زائدة، وإلا لفَسَدَ المعنى؛ فإنَّ معنى (أجاركم) خلَّصَكُم وأنقذَكم، ولا يستقيمُ أنْ يُقال: أنقذَكُم من أنْ يَدعو[2]. فتأمل.

ويحتملُ أن يُقال: هذا بيانُ أضدادِ الخلالِ الثلاثِ التي يتضمّنُها قوله: «أجاركم... إلخ» معنى، كأنّه قال: إنه[3] أجارَكم من ثلاثٍ ورزقَكُم أضدادها.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، محمَّد بن إسماعيل ـ وهو ابن عياش ـ قال المصنف فيما سأله عنه الآجري: لم يكن بذاك، قد رأيته، ودخلت حمص غير مرة وهو حيّ، وسألت عمرو بن عثمان عنه فدفعه. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وقد أخرج أبو داود عن محمَّد بن عوف، عنه، عن أبيه عدَّةَ أحاديث، لكن يروونها بأن محمَّد ابن عوفٍ رآها في أصل إسماعيل. ثم نقل الاختلاف في إسناده، وقال: ولهذا قال الحافظ في «التلخيص» (٣: ١٤١): في إسناده انقطاع.

(٢) في (ص) و(غ): «لا يدعو».

(٣) قوله: «إنه» ليس في (س).

ويحتملُ أن يُقال: قولُه: «رزقَكُم أضدادها» مقدَّرٌ في نظمِ الكلامِ اكتُفِيَ عن ذِكْره بما يدلُّ عليه من قول: «أجاركم».

[ص/١٧٤-ب] ويُمكِنُ أن / يُقدَّرَ المضافُ على قولِه: «أن لا يدعو»، أي: أضداد أنْ لا يدعو... إلخ؛ فيكونُ بدلاً أو بياناً. فتأمل.

قوله: (فتَهلِكوا) على بناءِ الفاعلِ؛ من الهلاك، أو بناءِ المفعولِ؛ من الإهلاك، مترتِّبٌ على الدعاءِ لا على نفيه.

(على أهلِ الحقّ) أي: عموماً **(وأن لا**[1] **تجتَمعوا على الضلالة)** أي: الكفر، أو الفسق، أو الخطأ في الاجتهاد، وهذا قبلَ مجيءِ الريح[2]. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٥٤ ٤٢١٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ الأنباريّ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، عن سفيان، عن منصور، عن رِبْعيِّ بنِ حِرَاش، عن البَراءِ بن ناجيةَ، عن عبدِ الله ابنِ مسعود، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**تَدُورُ رَحى الإسلامِ لخمسٍ، أو سِتٍّ وثلاثين،** أو سبْعٍ وثلاثين، **فإن يهلِكُوا فسبيلُ مَن هلَك، وإن يَقُمْ لهم دينُهم يَقُم لهم** سبعينَ عاماً»، قال: قلتُ: **أَمِمّا بَقِي،** أو **مِمّا مضى**؟ قال: «مِمَّا مضى»[3].

قوله: (تدورُ [رحى][4] **الإسلامِ لخمسٍ وثلاثين)** أي: أمرُ الإسلامِ يستقرُّ وسطُهم على ما ينبغي هذه المدة.

---

(١) قوله: «لا» ليس في (ص).

(٢) أراد التي تقبض عندها نفوس المؤمنين، كما ذكر في آخر شرح الحديث السابق.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة البراء بن ناجية، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» (٢: ١١٨): لم يذكر سماعاً من ابن مسعود. ولكنه مُتابَع.

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في أي من النسخ الخطية.

واللامُ في «لخمس» بمعنى «في»، فدورانُ الرَّحى مستعارٌ لقيامِ الإسلامِ للمسلمينَ على أحسنِ انتظام، فإنَّ الرحى توجدُ على نعتِ الكمال ما دامت دائرةً مستمرة، ولعلّه صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا القول وقد بَقِيَت من عمرِه السنونَ الزائدة على الثلاثين، باختلافِ الروايات، فإذا ضُمَّت إلى مدّةِ الخلافةِ التي هي ثلاثونَ سنة؛ كانت بالغةً هذا المبلَغ.

ويحتـملُ أنْ يعتبرَ من ابتـداءِ ظهورِ الوحي؛ فيـتمَّ عددُ «خمس وثلاثين» بانقضاءِ خلافةِ عمر، فقد ظهرَ بعدَه ما ظهر.

ويحتمِلُ أنْ يعتبرَ من الهجرة؛ فإنها مبدأُ ظهورِ الإسلام، وهو المشهورُ في التاريخ، فكانَ في خمسٍ وثلاثينَ مقتلُ عثمان، وفي ستٍّ وثلاثينَ وقعةُ الجمل، وفي سبعٍ وثلاثين وقعةُ صِفِّين.

(**فإنْ يَهلِكوا**) من الهلاكِ؛ على بناءِ الفاعل، أو الإهلاكِ؛ على بناءِ المفعول (**فسبيلُ مَن هلك**) أي: فسبيلُهم سبيلُ مَن قد[1] هلَك قبلَهم من القرونِ السالفة.

(**وإنْ يَقُم لهم دينُهم**) أي: وإن بقوا وقد قامَ لهم دينُهم؛ فلا يقومُ لهم الدِّينُ على الانتظامِ الحسنِ إلا إلى سبعينَ عاماً من الهجرة، أو مِن ابتداءِ الإسلام، أو من وقت الكلام، كما سبق،/ ولعلَّ ذلكَ لكثرةِ الصحابةِ في هذه المدّة، وقِلّتِهم [س/٢٢٧-أ] فيما بعد.

(**أَمِمّا بقي**) أي: هذا العددُ ـ أعني: سبعينَ عاماً ـ هل/ يُعتبَرُ بعدَ خمسٍ [غ/٢٨٢-ب] وثلاثينَ مثلاً أم يُعتبَرُ معها؟ فقال: (**ممّا مضى**) أي: معها، وذكروا في شرحِ الحديثِ وجوهاً، ولكنَّ هذا أحسنها. والله تعالى أعلم.

---

(١) في (ص): «وقد»، وهي ليست في (س).

٤٢٥٥ ٤٢١٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عَنبَسَةُ، حدَّثني يونُس، عن ابنِ شهاب، حدَّثني حُميدُ بن عبدِ الرحمٰن، أن أبا هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**يتَقارَبُ الزَّمانُ، ويَنقُصُ العِلْم**، وتَظهَرُ الفِتَن، **ويُلقى الشُّحّ**، ويكثُرُ **الهَرْج**»، قيل[1]: يا رسولَ الله، أيَّةُ[2] هو؟ قال: «القَتْلُ، القتل»[3].

قوله: (يتقارَبُ الزمان) قد يُرادُ به اقترابُ الساعة، أو تقاربُ أهلِ الزمانِ بعضِهم من بعضٍ في الشرِّ والفتنة، أو قصرُ أعمالِ أهلِه، أو قُربُ مدةِ الأيامِ والليالي حتى تكونَ السنةُ كالشهر.

(ويَنقصُ العلم) بموتِ العلماء، وكثرةِ النساء.

(ويُلقى الشُّحّ) في قلوبِ طوائفِ الناس؛ فيبخَلُ الغنيُّ بمالِه حتى في أداءِ الزكاة، والعالمُ بعلمِه حتى في إعارةِ الكتب.

و**(الهَرْج)** بفتحٍ فسكون.

* * *

٤٢٥٠ ٤٢١٩ـ حُدِّثتُ عن ابنِ وهب، حدَّثني جَريرُ بنُ حازم، عن عُبيد الله ابنِ عمر، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ

---

(١) في رواية ابن العبد: «قال».

(٢) في رواية ابن العبد: «أيش».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل (٦٠٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (١٥٧) (١١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب أشراط الساعة (٤٠٤٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، من أجل عنبسة، وهو ابن خالد بن يزيد الأموي، وقد توبع.

المسلِمُونَ أن يُحاصَروا إلى المدينةِ حتى يكون أبعدَ مَسالِحِهم سَلَاح»[١].

قوله: (أنْ يُحاصَروا) على بناءِ المفعول، أي: يُحاصِرُهم العدوُّ فيضطروا لذلكَ **(إلى المدينة)** ويجتمعوا فيها.

والمسالح: العسكَرُ الحافظةُ للثغرِ بالسلاح، والمرادُ هاهنا الثغور؛ أي: أبعد ثغورِهم هذا الموضعُ القريبُ من خيبر، قيل: لعلَّ هذا زمنُ الدجّال، أو يكون في وقت[٢].

و**(سَلاح)** بفتحِ السّين، وذكرَ السيوطيُّ ضمَّها: موضعٌ قريبٌ بخيبر[٣].

* * *

٤٢٢٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، عن عَنبَسَةَ، عن يونُس، عن الزُّهريّ، قال: سَلَاح: قريبٌ من خيبر[٤]. ٤٢٥١

(٢)

/ باب[٥] النهي عن السعي في الفتنة [٢٧٠ - ب]

٤٢٢١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وَكيع، حدَّثنا عثمانُ ٤٢٥٦

---

(١) وسيرد الحديث مكرراً برقم (٤٢٦٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد فيه راوٍ لم يُسَمَّ، وقد توبع.

(٢) كذا في النسخ الخطية، ولعله أراد: في وقت آخر.

(٣) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١٠٤٦).

(٤) جاء على حاشية الأصل: «آخر الجزء السادس والعشرين».
وسيرد مكرراً برقم (٤٣٦٨).

(٥) جاء قبل هذه الترجمة في الأصل: «بسم الله الرحمن الرحيم»، على عادته في ابتداء كل جزء من تجزئة الخطيب بالبسملة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل مسلم بن أبي بكرة، وعثمان الشحام، فهما صدوقان، لا بأس بهما.

الشَّحَّام، حدَّثني مُسلِمُ بنُ أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّها ستكُونُ فِتنةٌ **يكونُ المضطجعُ** فيها خيراً مِن الجالِس، والجالِسُ خَيْراً مِن القائِم، والقائِمُ خيراً مِن الماشِي، والماشي خيراً من السَّاعي»، قال: يا رسولَ الله ما تأمرني؟ قال: «مَن كانت له إبلٌ **فليَلْحَقْ بإبلِه**، ومَن كانت له غَنَمٌ فليلحَقْ بغنَمِه، ومَن كانت له أرضٌ فليلحَقْ بأرضِه»، قال: فمَن لم يكُن له شيءٌ مِن ذلك؟ قال: «فليَعْمِدْ إلى سَيفِه، فليضْرِبْ بحَدِّهِ **على حَرَّة**، ثم ليَنْجُ ما استطاعَ **النَّجَاء**»(١).

قوله: (إنّها) الضميرُ للقصّة.

(يكونُ المضطَجِعُ... إلخ) أي: كلَّما بَعُدَ الإنسانُ عن مباشرتِها يكونُ خيراً.

(فليَلْحَقْ بإبلِه) أي: ليَشتَغِلْ بأمورِه، وليَخرُجْ إلى البادية.

(على حَرّة) أي: حجارةٍ سود، أرادَ كسرَ السيفِ حقيقةً ليَسُدَّ على نفسِه بابَ القتال، وقيل: بل هو كنايةٌ عن تَرْكِ القتال.

(النَّجاء) بالمدّ: بمعنى الخلاص، أو السرعة؛ أي: فليَخرُجْ من بينِ أهلِ الفتنة، قيل: النجاءُ إذا أُفرِدَ مُدّ، وإذا كُرِّرَ قُصِر. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٥٧ **٤٢٢٢ـ** حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدٍ الرمليّ، حدَّثنا المفضَّل، عن عيّاش ابن عبّاس، عن بُكَيْر، عن بُسْرِ بنِ سعيد، عن حُسين بنِ عبدِ الرحمٰن

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر (٢٨٨٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل مسلم بن أبي بكرة، وعثمان الشحام، فهما صدوقان، لا بأس بهما.

الأشجعيِّ، أنه سَمِع سعدَ بن أبي وقّاص، عن النبيِّ ﷺ في هذا الحديث، فقلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن دخلَ عليَّ بيتي، وبَسَطَ إليّ يدَهُ ليقتُلَني؟ قال: «كُنْ كابني آدم»[(١)]، وتلا يزيد: ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ ﴾ الآية [المائدة: ٢٨][(٢)].

قوله: (كُن كابنِ آدم) يريدُ أنَّ الصبرَ فيها أحسنُ من الحركة؛ لكونِ الحركةِ تزيدُ في الفتنة، والمسألةُ مختلَفٌ فيها، وأخذَ كثيرٌ بظاهرِ الحديث.

وقد دخلَ بعضُ أهلِ الشامِ أيّامَ الحرّةِ في غارٍ على أبي سعيدٍ الخدريِّ ومعه سيف، فقال له: اخرُجْ، فألقى أبو سعيدٍ سيفَه إليهِ وخرَج، فقال له: أنتَ أبو سعيد؟ قال: نعم، فكفَّ عنه. ذكرَه القاضي أبو بكرٍ في «شرح الترمذي»[(٣)].

* * *

٤٢٢٣ـ حدَّثنا عَمرو بنُ عثمان، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شِهابُ بنُ خِرَاش، عن القاسمِ بنِ غَزْوان، عن إسحاقَ بنِ راشدٍ الجَزَريّ[(٤)]، عن سالم، حدَّثني عمرُو بن وابِصةَ الأسَديّ، عن أبيه وابصةَ، عن ابنِ مسعود، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، فذكر بعضَ حديثِ أبي بَكرة، قال: «قتلاها كلُّهم في النار». ٤٢٥٨

قال فيه: قلتُ: متى ذلك يا ابنَ مسعود؟ فقال: تِلكَ أيامُ الهَرْجِ حيثُ لا يأمنُ الرَّجُلُ جليسَه، قلت: فما تأمُرُني إن أدرَكَني ذلك الزَّمان؟

(١) كذا في أصل الحافظ، وفي نسخة الملك المحسن (٢٧٩/ أ): «كن كابن آدم».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه عن بكير ـ وهو ابن عبد الله بن الأشج ـ كما بيّنه الدارقطني في «العلل» (٤: ٣٨٤-٣٨٥)، ثم قال بعد ذلك: وحديث مفضَّل بن فضالة أشبه بالصواب، والله أعلم. قلنا: وحسين بن عبد الرحمن ـ ويقال: عبد الرحمن بن حسين ـ الأشجعي مجهول، لكن للحديث طريق أخرى صحيحة.

(٣) «عارضة الأحوذي» لأبي بكر بن العربي (٩: ٥٥).

(٤) في رواية ابن العبد: «الحبراني».

قال: تَكفُّ لِسانَكَ ويَدَك، **وتكونُ حِلْساً** مِن أحلاسِ بيتِك.

فلما قُتِلَ عثمانُ طار قلبي مَطارَه، فركبتُ حتى أتيتُ دمشْقَ، فلقيتُ خُرَيْمَ بنَ فاتِكٍ الأسَديَّ فحدَّثْتُه، فحلفَ باللهِ الذي لا إلٰه إلا هو لَسَمِعَهُ مِن رسولِ الله ﷺ كما حدَّثَنيه ابنُ مسعود [1].

قوله: (وتكونُ حِلْساً) بكسرِ الحاءِ المهملة، وجوَّزوا فتحَها: كساءٌ تُفرَش، أي: كُنْ مثلَه في لزومِ البيت، وعدمِ الخروجِ منه.

* * *

٤٢٥٩ ٤٢٢٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيد، عن محمدِ بنِ جُحَادة، عن عبدِ الرحمٰن بن ثروان، عن هُزَيلِ بن شُرَحْبيلَ، عن أبي موسى الأشعريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن بينَ يَدي الساعةِ فِتَناً **كقِطَعِ** الليلِ المُظلِم، يُصبِحُ الرجلُ فيها مُؤمناً، ويُمسي كافراً، ويُمسي مؤمناً ويُصبحُ كافراً، القاعدُ فيها خيرٌ من القائِم، والماشي فيها خيرٌ مِن السَّاعي، فَكَسِّروا **قِسِيَّكم**، وقطِّعوا أوتارَكم، واضرِبوا سُيوفكُم بالحجَارة، **فإن دُخِلَ**» ـ يعني: على أحدٍ منكم ـ «فليكُن كخيرِ ابني آدم» [2].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة القاسم بن غزوان وعمرو بن وابصة. وسالمٌ المذكور في هذا الإسناد اختُلف فيه: أهو ابن أبي الجعد، أو ابن أبي المهاجر، أو ابن عجلان الأفطس، وهؤلاء الثلاثة كلهم ثقات، لكن روى الحديث معمر بن راشد الثقة، عن إسحاق بن راشد، فلم يذكر سالماً هذا، وذكر الحافظ ابن عساكر في «تاريخه» (٦٢: ٣٣٥)، أن سليمان بن صهيب الرقي رواه أيضاً عن إسحاق بن راشد، فلم يذكر سالماً، وأسنده ابن عساكر من طريقه، وعلى كل حال تبقى جهالة عمرو بن وابصة هذا.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة (٣٩٦١).
وانظر ما سيرد برقم (٤٢٢٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن ثروان.

قوله: (كقِطَع) جمعُ قِطْعة؛ أي: كأنَّ كلَّ واحدةٍ من تلكَ الفِتَنِ / قطعةٌ من[ص/١٧٥ - أ] الليلِ المظلِمِ في الظلمةِ والالتباس.

(قِسِيَّكم) بكسرِ القافِ وتشديدِ الياء؛ جمعُ قوس.

(فإنْ دُخِلَ) على بناء المفعول.

* * *

٤٢٢٥ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن رَقَبَةَ ابن مَسقَلَة، عن عونِ بنِ أبي جُحَيفَةَ، عن عبدِ الرحمٰن قال: كنتُ آخذاً بيد ابنِ عُمَرَ في طريقٍ من طُرُقِ المدينة إذ أتى على رأسٍ[1] منصوب، فقال: شَقِي قاتلُ هذا، فلما مضى قال: وما أُرى هذا إلا وقد شَقِي، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن مَشى إلى رجُلٍ مِن أُمَّتي لِيقتُله، **فليقُلْ هكذا**، فالقاتِلُ في النَّارِ، والمقتولُ في الجنة»[2]. ٤٢٦٠

قال أبو داود: الثوريّ رواه عن عون، قال: عن عبدِ الرحمٰن بن سُمَير أو سُمَيرة[3].

ورواه ليث بن أبي سليم، عن عون، عن عبد الرحمن بن سُميرة.

٤٢٢٦ـ قال أبو داود: قال لي الحسنُ بن عليّ: حدَّثنا أبو الوليد ـ يعني: بهذا الحديثِ ـ عن أبي عوانة، فقال: هو في كتابي عن ابن سَبْرة، وقالوا: سَمُرة، وقالوا: سميرة. هذا كلام أبي الوليد[4]. ٤٢٦٠

---

(١) في رواية ابن العبد: «إذا برأس».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن الراوي عن ابن عمر، وقد اختُلف في اسم أبيه.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: سَ مِـ ي ر ه».

(٤) جاء بعده في رواية ابن العبد: «اختلفوا فيه».

قوله(١): (**فليَقُلْ هكذا، يعني: فليُمدَّ إليه عنقَه**) كذا جاءَ مفسَّراً في بعضِ النُّسَخ، يريد: فليُمكِّنْه من القتل، ولا يقومُ عليهِ بالقتالِ؛ لإفضائِه إلى زيادةِ الفتنة.

* * *

٤٢٦١ ٤٢٢٧ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أبي عِمرَانَ الجَوْني، عن المُشَعَّثِ بنِ طَرِيف، عن عبدِ الله بن الصَّامت، عن أبي ذرّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرّ» قلتُ: لبّيكَ يا رسولَ الله وسَعْدَيكَ، فذكرَ الحديث، قال فيه:

[٢٧١ - أ] «**كيفَ أنتَ إذا أصابَ الناسَ مَوتٌ/ يكونُ البيتُ فيه بالوصِيف**؟»(٢)، قلت: اللهُ ورسولُه أعلمُ ـ أو قال: ما خَارَ اللهُ لي ورسولُه، قال: «عليكَ بالصَّبرِ»، أو قال: «تَصْبِر».

ثم قال لي: «يا أبا ذرّ» قلتُ: لبّيكَ وسعدَيكَ. قال: «كيفَ أنت إذا رأيتَ **أحجارَ الزيتِ** قد **غَرِقَتْ** بالدَّم؟»، قلت: ما خارَ اللهُ لي ورسولُه، قال: «عليكَ **بمَن أنتَ منه**»، قلتُ: يا رسولَ الله أفلا آخُذُ سيفي، فأضعَه على عاتقي؟ قال: «شاركتَ القوْمَ إذَن» قال: قلت: فما تأمرُني؟ قال: «تلزَمُ بيتَك»، قلتُ: **فإن دُخِلَ عليَّ** بيتي؟ قال: «**فإن خَشِيتَ** أن يبهَرَكَ شُعَاعُ السَّيف، فألقِ ثوبَكَ على وجهِك، يَبوءُ بإثمِكَ وإثمِه»(٣).

---

(١) قوله: «قوله» ليس في (ص).

(٢) زاد في رواية ابن العبد: «يعني: القبر».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة (٣٩٥٨).
وسيرد بعضه مكرراً برقم (٤٣٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد تفرد فيه حماد بن زيد بزيادة المُشَعَّث بن طريف بين أبي عمران الجوني، وبين عبد الله بن الصامت كما أشار إليه المصنف =

قال أبو داود: لم يذكُرِ المُشعَّث في هذا الحديثِ غيرُ حمّادِ بن زيد.

قوله: (إذا أصابَ الناسُ موت) أي: بالمدينة، كما في بعضِ الروايات(١).

(يكونُ البيتُ فيه بالوصيف) أي: بالعبد.

قيل: المرادُ بالبيتِ القبر، أي: يُباعُ موضعُ القبرِ بعبدٍ لضيقِ مواضعِ القبورِ عن الأموات، أو تبلغُ أجرةُ الحفّارِ قيمةَ العبدِ لكثرةِ الموتى وقِلّةِ الحفّارينَ واشتغالِهم بالمصيبة.

وقيل: المرادُ بالبيتِ المتعارَف؛ والمعنى: أنَّ البيوتَ تَصيرُ/ رخيصةً لكثرةِ [غ/ ٢٨٣-أ] الموتِ وقِلّةِ مَن يَسكنُها، فيباعُ البيتُ بعبدٍ مع أنَّ البيتَ عادةً(٢) يكونُ أكثرَ قيمة.

(أحجارَ الزيت) موضعٌ بالمدينةِ من الحَرّة؛ سُمِّيَ بها لسوادِ أحجارِه؛ كأنّها طُلِيَت بالزيت.

(غرِقَت) من: غَرِقَ في الماء؛ كسَمِع، أي: الدَّمُ يعلو أحجارَ الزيتِ ويسترُها / لكثرةِ القتلى، وهذا إشارةٌ إلى وقعةِ الحَرّةِ التي كانت زمنَ يزيد. [س/ ٢٢٧-ب]

(بمَن أنتَ منه) أي: بأهلِكَ وعشيرتِك الذينَ خرجْتَ من عندِهم، أي: ارجعْ إليهم.

(فإنْ دُخِل) على بناء المفعول **(عليّ)** بتشديدِ الياء، ويحتملُ التخفيفَ على بُعد.

(فإنْ خشِيتَ) أي: فمَكِّنْه من نفسِك، فإنْ قدرتَ على ذلكَ فهو المطلوب، وإلا بأنْ غلبكَ ضوءُ السيفِ وبريقُه؛ فغَطِّ وجهَك حتّى يَقتلَك.

= بإثر الحديث، وخالفه أصحابُ أبي عمران، فلم يذكروا المشعَّث هذا، والمشعَّث مجهول.

(١) في (ص) و(غ): «الرواية».

(٢) في (ص): «عامة».

قيل: المرادُ الإخبارُ بهذه الوقائعِ على احتمالِ أنَّ أبا ذَرٍّ لعلَّه يُدرِكُها، وإلا فأبو ذرٍّ ماتَ قبلَ وقعةِ الحَرّة، فإنّه ماتَ في خلافةِ عثمان، وأما وقوعُ الجوعِ والموتِ بالمدينةِ فيحتمِلُ أنه أدركَها أبو ذرّ؛ لأنه وقعَ قحطٌ وموتٌ بها، كما في عامِ الرمادِ وغيرِه. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٦٢ ٤٢٢٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا عفانُ بنُ مُسلم، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زياد، حدَّثنا عاصمٌ الأحول، عن أبي كَبْشةَ قال: سمعت أبا موسى يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إن بين أيديكم فِتَناً كقِطَعِ الليلِ المُظْلِم، يُصبِحُ الرَّجُلُ فيها مؤمناً ويُمسي كافراً، ويُمسي مؤمناً ويُصبِحُ كافراً، القاعِدُ فيها خيرٌ مِن القائِم، والقائمُ فيها خيرٌ مِن الماشي، والماشي فيها خيرٌ مِن السَّاعي»، قالوا: فما تأمُرُنا؟ قال: «كونوا أحلاسَ بيوتِكم»(١).

٤٢٦٣ ٤٢٢٩ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَسَنِ المِصِّيصيّ، حدَّثنا حجَّاج ـ يعني: ابنَ محمد ـ أخبرنا الليثُ بنُ سَعْد، أخبرنا معاويةُ بنُ صالح، أن عبدُ الرحمٰن بنَ جُبير حدَّثه، عن أبيه، عن المقدادِ بن الأسود، قال: ايمُ الله، لقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن السعيدَ لَمَن جُنِّبَ الفِتَن، إنَّ السعيدَ لَمَن جُنِّبَ الفِتَن، إن السعيدَ **لَمَن جُنِّبَ الفِتن**، ولَمَن ابتُلِيَ فصَبَرَ **فواهاً**»(٢).

---

(١) انظر ما سلف برقم (٤٢٢٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي كبشة ـ وهو السدوسي ـ، فقد قال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف. وقد اختُلف في رفع هذا الحديث ووقفه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (لَـمَنْ جنبَ الفِتن) على بناءِ الفاعلِ أو المفعولِ مُخفَّف، وعلى الثاني يحتمِلُ التشديد، يقال: جَنَبه إذا أُبعِدَ[1] عنه، وجَنَّبه إيّاه بالتخفيف والتشديد؛ أي: بعَّدَه عنه، وبناءُ المفعولِ أقربُ وأنسبُ بالمقابلة.

(فواهاً) هي كلمةٌ معناها التلهُّفُ، وقد تُوضَعُ أيضاً موضعَ الإعجابِ بالشيء.

(٣)

بابٌ في كَفِّ اللسانِ

٤٢٣٠ـ حدَّثنـا عبدُ الملك بنُ شُعيب بنِ الليث، حدَّثنا ابن وَهْب، حدَّثني الليث، عن يحيى بنِ سعيد، قال: قال خالدُ بن أبي عِمران، عن عبدِ الرحمٰن بن البَيْلَماني، عن عبد الرحمٰن بن هُرْمُزَ، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «سَتَكونُ فِتنةٌ صمَّاءُ بَكْماءُ عَمياء، **مَن أشرَفَ لها** استَشْرفَتْ له، **وإشرافُ اللسانِ** فيها كوُقوعِ السَّيف»[2]. ٤٢٦٤

قوله: (مَن أشرفَ لها) أي: مَن تطلَّعَ إليها وتعرَّضَ لها دانَتْه فوقعَ فيها.

(وإشرافُ اللسان) أي: إطالةُ اللسانِ والتّكلُّمُ فيها يزيدُ في وقودِها؛ كالسيفِ، أو التكلّمُ في أهلِها غيبةٌ وحرام؛ كالمحاربةِ بالسيف؛ لأنّهم مسلمونَ مُجتهِدون، وإنْ كانَ بعضُهم على الخطأ، وعلى هذا يكونُ إشارةً إلى ما جرى بين عليٍّ ومعاويةَ رضي الله تعالى عنهما وعن الصحابةِ أجمعين.

---

(١) في (س): «بعد».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن البيلماني، وقد اختُلف في إسناد هذا الحديث ومتنه.

٤٢٣١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، حدَّثنا ليثٌ، عن طاووس، عن رجُلٍ يُقال له: زياد، عن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنها ستكونُ فتنةٌ **تستنظِفُ العَرَب، قَتْلاها في النَّار،** اللسانُ فيها **أشدُّ** مِن وَقْعِ السَّيف»[١].

قال أبو داود: رواه الثوريُّ، عن ليث، عن طاووس، عن الأعجَم.

قوله: (تَستَنظِفُ العرب) هو بالظاءِ المعجمة؛ أي: تستوعِبُهم هلاكاً.

(قتلاها في النار) مبتدأٌ وخبر، وإنّما كانوا في النار؛ لأنهم ما قصدوا بالقتالِ إعلاءَ كلمةِ الله، أو دفعَ ظلم، أو إعانةَ أهلِ حقّ، وإنما قصدوا التباهي والتفاخرَ وطمعاً في المالِ والملك.

(أشدّ) أي: أكثرُ إيقاداً لها. والله تعالى أعلم.

* * *

* حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى بنِ الطَّبَّاع، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ القُدُّوس، قال: زِياد **سِيمِينْ كُوْش**[٢].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ وجهالة زياد، وهو ابن سيمين كوش، وقيل في اسم أبيه غير ذلك.

(٢) زاد في رواية ابن العبد: «قال: إنما هو زياد الأعجمي».

وهذا ليس رواية أخرى للحديث السابق، ولذلك لم نتابع الطبعات الأخرى، ولم نعطه ترقيماً، فعبد الله بن عبد القدوس ـ وهو التميميّ السعدي ـ ليس راوية عن زياد الأعجم، وإنما ساقه أبو داود لتعيين نسب زياد في الحديث السابق. وقد ذكره الحافظ في «التقريب» برقم (٣٤٤٦) من التاسعة، وتابع المزيَّ في «تهذيب الكمال» (١٥: ٢٤٢)، فلم يرمز عنده لأبي داود، أما زياد الأعجم ـ وهو ابن سليم العبديّ مولاهم ـ فقد ذكره الحافظ في «التقريب» (٢٠٨١) من الثالثة.

قوله: (سِيمِينْ كُوشْ) بكسرِ سينٍ وميم وياءَين ساكنتَين؛ كلمةٌ فارسيةٌ معناها: أُذُنُه من فضّة، والمرادُ أنّه(١) / أبيضُ الأُذُن. [غ/ ٢٨٣ - ب]

(٤)

باب ما يُرَخَّصُ فيه من البَداوة في الفِتنةِ

٤٢٣٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن عبدِ الرحمٰن ابن عبدِ الله بن أبي صَعْصَعَة، عن أبيهِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أن يكون خيرُ مالِ المُسلِم غَنَماً **يتبَعُ بِها شَعَفَ الجِبالِ** ومواقِعَ القَطْر، يفِرُّ بِدينِهِ مِنَ الفِتن» (٢). ٤٢٦٧

قوله: (يَتبعُ بها) قيل: بتشديدِ التاء؛ من الاتّباع، قلتُ: ويحتمِلُ التخفيفَ على أنّه مِن تَبع.

و**(شَعَفَ الجبال)** بشينٍ مُعجمةٍ وعينٍ مهملةٍ مفتوحتَين؛ أي: أعاليها، جمعُ شَعَفة؛ بفتحتَين، أي: يَسكُنُ في الجبالِ والأوديةِ فراراً عن صُحبةِ الناس.

(٥)

بابٌ في النهي عن القتال في الفتنة(٣)

٤٢٣٣ـ حدَّثنا أبو كامِل، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن أيوبَ ويونُسَ، عن ٤٢٦٨

---

(١) في (ص) و(غ): «أي».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن (١٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الفرار بالدين من الفتن (٥٠٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب العزلة (٣٩٨٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) رواية ابن العبد: «باب في قتلى الفتنة».

الحسن، عن الأحنَفِ بنِ قيس، قال: **خرجتُ وأنا أريد**[١] ـ يعني: في قتال ـ فلقيني أبو بكرَة، فقال: ارجِع، فإني سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تواجَه المُسلمان بسيفَيهِما، فالقَاتِلُ والمقتولُ في النَّار»، قال: يا رسولَ الله، هذا القاتِل، فما بالُ المقتول؟ قال: «إنه أرادَ قتلَ صاحبِه»[٢].

قوله[٣]: **(خرجتُ وأنا أُريد)** أي: خرجتُ إلى عليٍّ لأنصُرَه في قتالِه مع معاوية، وكان نصرُه حقًّا، لكنْ أبو بكرة[٤] وغيرُه من بعضِ الصحابةِ أخذوا بظاهرِ بعضِ الأحاديثِ أنّه أرادَ قتلَ صاحبِه، أي: إرادةً مقرونةً بالتوجُّهِ بالسيف، / فلا وجه لِمَن يستدلُّ به على أنَّ النيةَ والعزيمةَ على المعصيةِ مما يُؤخَذُ ويُعاقَبُ عليها صاحبُها. فتأمل. [ص/١٧٥ -ب]

* * *

٤٢٦٩ ٤٢٣٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المتوكِّلِ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن أيوب، عن الحسن، بإسناده ومعناه، مختصراً[٥].

---

(١) في رواية ابن العبد: «خرجت أُريدُ هذا الرجلَ لأنصرَه».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] (٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٣٩٦٥).
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «قوله» ليس في (ص) ولا (غ).

(٤) في (ص): «بكر».

(٥) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: لمحمد أخٌ ضعيف ـ يعني: ابن المتوكِّل ـ يقال له: حُسين». =

(٦)

باب تعظيم قتلِ المؤمن

٤٢٣٥ـ حدَّثنا المُؤمَّل بنُ الفضْلِ الحَرَّانيّ، حدَّثنا محمدُ بنُ شُعَيب، عن خالدِ بنِ دِهْقان، قال: كنا في غزوة القُسطنطينيَّةِ بذُلُقْيَة، فأقبلَ رجلٌ مِن أهلِ فلسطين مِن أشرافهم وخيارِهم، يعرفُون ذلك له، يقال له: هانئُ بنُ كُلثومِ بنِ شَريكٍ الكِنانيّ، فسلَّم على عبد الله بن أبي زكريا، وكان يَعرِفُ له حقَّه، قال لنا خالد: وحدَّثنا عبدُ الله بن أبي زكريا،/ سمعتُ أمَّ الدرداءِ تقول: سمعتُ أبا الدرداء يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ: «**كلُّ ذَنْبٍ** عسى اللهُ أن يغفِرَه، **إلا مَن ماتَ مُشرِكاً**، أو من قَتَلَ مؤمناً مُتعَمِّداً»(١). ٤٢٧٠ [٢٧١ - ب]

٤٢٣٦ـ فقال هانئُ بنُ كلثوم: سَمِعتُ محمودَ بنَ الربيعِ يُحدث، عن عُبادةَ بنِ الصَّامت، أنه سمعه يُحدِّث عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «مَن قَتَلَ مؤمناً، **فاغتَبَط** بقتله، لم يَقبلِ اللهُ منه صَرْفاً ولا عَدْلاً». ٤٢٧٠

٤٢٣٧ـ قال لنا خالد: ثم حدَّثنا ابنُ أبي زكريا، عن أمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يزالُ المؤمِنُ **مُعنِقاً** صالحاً ما لم يُصِبْ دماً حَرَاماً، فإذا أصابَ دماً حَراماً **بَلَّح**». ٤٢٧٠

٤٢٣٨ـ وحدَّث هانئُ بنُ كلثوم، عن محمودِ بن الربيع، عن عُبادةَ ابنِ الصامت، عن رسولِ الله ﷺ، مثلِه سَواء(٢). ٤٢٧٠

= وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في نسخة الملك المحسن (٢٨٠/ أ): «أو مؤمن قتل».

(٢) جاء بعده في رواية ابن العبد: «ويقال: محمود بن الربيع موضع عمرو بن الوليد». =

قوله: (إلا مَن ماتَ مُشرِكاً) استثناءٌ من **(كلّ ذنبٍ)** على حَذْفِ المضافِ، أي: إلا ذنبَ مَن مات، و«مَن» منصوبةٌ محَلّاً على الاستثناء، **وقولُه: (أو مؤمن)**(١) بالرفعِ ليسَ عطفاً عليها، بل هو خبرٌ محذوف، أي: أو هو مُؤمن، والجملةُ عطفٌ على صِلَتِها.

[س/٢٨٨ - أ] والحديثُ عندَ الجمهور/ مبنيٌّ على التغليظ، أو على أنَّ المرادَ بقَتلٍ استحلَّ القتلَ ونحوه، وإلا يُشكِلُ بقولِه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ الآية [النساء: ٤٨].

(فاعْتَبَط) بعَينٍ مهملة؛ أي: قتلَه ظلماً لا عن عِلّةٍ مُبيحةٍ له، يُقال: اعتبطَ الناقةَ: إذا نحرَها من غيرِ(٢) داءٍ وآفةٍ تكونُ بها، وما سيجيءُ من التفسير في الكتابِ مَبنيٌّ على أنه بغَينٍ معجمةٍ من «الغبطة»: وهي الفرحُ والسرورُ وحسنُ الحال، فإنَّ القاتلَ يفرحُ بقتلِ خصمِه، فإذا كانَ المقتولُ مؤمناً وفرِحَ بقتلِه دخلَ في هذا الوعيد.

(مُعنِقاً) بنونٍ وقاف؛ اسمُ فاعلٍ من أعنَق، أي: خفيفَ الظهرِ سريعَ السَّير؛ من العَنَق: وهو ضربٌ من السَّير، وقيل: أي: مُسرِعاً في الطاعةِ مُنبَسِطاً في العمل.

(بَلَّح) بموحّدةٍ ولامٍ مُشدّدةٍ وحاءٍ مهملة، أي: أعيا وانقطع، قيل: يريدُ به وقوعَه في الهلاكِ بإصابةِ الدمِ الحرام، وقد تُخفَّفُ اللام.

* * *

٤٢٧١ * حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عَمرٍو الدِّمشقي، عن محمد بنِ المبارَك، أخبرنا صدقةُ بنُ خالدٍ ـ أو غيرُه ـ قال: قال خالدُ بنُ دِهقان: سألتُ يحيى

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناداه صحيحان.

قلنا: جاءت هذه الأحاديث الأربعة في طبعة الشيخ شعيب برقم واحد، ولذلك حكم عليها حكماً جامعاً دون تفصيل.

(١) ما شرح عليه السندي جاء كذلك في نسخة الملك المحسن، كما سلف وأشرنا.

(٢) قوله: «غير» ليس في (س).

ابنَ يحيى الغَسَّانيَّ عن قوله: «فاغتَبَطَ بقَتْلِه» قال: الذينَ يُقاتِلون في الفتنة، فيَقتُلُ أحدُهم، فيَرى أنه على هُدىً لا يستغفِرُ الله، يعني: مِن ذلك[1].

٤٢٣٩ـ حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيم[2]، حدَّثنا حماد، أخبرنا عبدُ الرحمٰن بنُ إسحاق، عن أبي الزِّناد، عن مُجالِدِ بنِ عوف، أن خارجةَ بنَ زيدٍ قال: سمعتُ زيدَ بنَ ثابتٍ في هذا المكان: أُنزِلَتْ هذه الآية: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣] بعدَ التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [٦٨] بِستةِ أشهُر[3]. ٤٢٧٢

---

(١) يحيى بن يحيى: هو ابن قيس بن حارثة، أبو عثمان الغساني الشامي، ثقة، روى عن سعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير وغيرهما من التابعين، وذكره ابن سعد في «الطبقات» (٧: ٤٦٦) في الطبقة الخامسة، وعده الحافظ في «التقريب» (٧٦٧٠) من السادسة، وهذه الطبقة جعلها لمن عاصر طبقة صغار التابعين، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، ورجح وفاته سنة (١٣٣هـ)، فهو على هذا من أتباع التابعين، ولذلك لم نرقم لتفسيره للحديث. وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٢: ٣٧).

(٢) أشار على حاشية الأصل إلى أن رواية النسائي عن عمرو بن علي، عن مسلم بن إبراهيم.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، تعظيم الدم (٤٠٠٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر حسن، وهذا إسناد وهم فيه حماد ـ وهو ابن سلمة ـ إذ رواه عن عبد الرحمن بن إسحاق ـ وهو المدني ـ عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف ـ وقيل في اسمه: عوف بن مجالد ـ، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه.

وخالفه خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وهو أوثق من حماد، فرواه عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، عن زيد بن ثابت. فلم يذكر خارجة، وهذا هو الصحيح؛ لأن مجالد بن عوف حدث به أبا الزناد في مجلس خارجة بن زيد، وذكر مجالد أنه سمعه من زيد بن ثابت، فظن حماد أن خارجة حدث مجالداً به. وقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨: ٣٦٠): مجالد بن عوف الحضرمي سمع زيد بن ثابت.

قوله: (**بعدَ التي في الفرقـان**) أي: فـهي غيـرُ منسـوخةٍ بها، بل ناسخةٌ لها، أو يوفَّقُ بينَهما بحَمْلِ هذه على القاتلِ المؤمن، وتلك على الذي قتلَ وهو كافرٌ ثمَّ آمن، كما هو المرويُّ عن ابنِ عباس، وكانَ يَزعمُ أنّه لا توبةَ للقاتل[1]، لكنَّ القتلَ ليسَ بأعظمَ منَ الشّرك، والتوبةُ مشروعةٌ للشرك، فكيفَ القتل؟! والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٧٣ ٤٢٤٠ـ حدَّثنـا يوسفُ بنُ موسى، حدَّثنا جَرير، عن منصور، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ـ أو حدَّثني الحَكَم، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ـ قال: سألتُ ابنَ عباس قال: لما نزلتِ التي في الفُرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [٦٨] قال مُشركو أهلِ مكـة: قد قتَلْنا النَّفْسَ التي حرَّم الله[2] ودَعَوْنا معَ الله إلهاً آخر، وأتيـنا الفَـواحِش، فأنـزل الله عـز وجل: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] فهذه لأولئك.

قال: وأما التي في النساء: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ الآيةَ [٩٣]، قال: الرجلُ إذا عرف شرائعَ الإسلام، ثم قتَلَ مؤمناً متعمِّداً فجزاؤهُ جهنمُ فلا توبةَ له.

فذكرتُ هذا لمجاهدٍ، فقال: «إلا من نَدِم»[3].

---

(١) سيرد قول ابن عباس عند أبي داود في الحديث التالي.
(٢) رواية ابن العبد: «النفس الحرام».
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (٣٨٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التفسير (٣٠٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم (٤٠٠٢).
وانظر تاليه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٢٤١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا حجّاجٌ، عن ابنِ جُريج، حدَّثني يَعلى، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابن عبَّاس في هذه القصة في ﴿الذين لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾: قال أهل الشرك، قال: فنزل: ﴿يَـٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣][1]. ٤٢٧٤

٤٢٤٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، حدَّثنا سُفيان، عن المغيرةِ بنِ النُّعمان، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابن عباس، قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] قال: ما نَسَخَها شيءٌ[2]. ٤٢٧٥

٤٢٤٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا أبو شهاب، عن سُليمانَ التَّيْميِّ، عن أبي مِجْلَزٍ في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قال: هي جزاؤُه، فإن شاء اللهُ أن يتجاوزَ عن جزائه فَعَل[3]. ٤٢٧٦

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يَـٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] (٤٨١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١٢٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، (٤٠٠٤).
وانظر ما قبله، وما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (٤٥٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التفسير (٣٠٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم (٤٠٠٠).
وانظر سالفيه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

قوله: (هي جزاءه) أي: هو[١] يَستَحِقُّ هذا الجزاء، إلا أنه تعالى كريمٌ يتجاوزُ بكرمِه عما يَستحِقّه العبد، وهذا من جملةِ تأويلاتِ الجمهورِ للآية[٢].

(٧)

باب ما يُرجى في القتل

٤٢٧٧ ٤٢٤٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو الأحوَصِ سَلَّام بنُ سُلَيم، حدَّثنا منصور، عن هلال بن يِسافٍ، عن سعيدِ بنِ زيد، قال: كنَّا عندَ رسول الله ﷺ فذكَرَ فتنةً، **فعظَّم** أمْرَها، فقلت ـ أو قالوا ـ: يا رسولَ الله، لئن أدركَتْنا هذه لتُهلِكَنّا[٣]، فقال رسولُ الله ﷺ: «كلَّا! إنَّ **بِحَسْبِكم القتَل**»، قال سعيدٌ: فرأيتُ إخواني قُتِلُوا[٤].

قوله: (فعظَّم) من التعظيم **(إنَّ بحسْبِكم)** بسكونِ السِّين، أي: كافيكُم، والباءُ زائدة[٥]، وهو اسمُ «إنّ»، و**(القتلُ)** بالرفعِ خبرُه، ونقل السيوطيُّ أنَّ زيادةَ الباء في المبتدأ لا يُحفَظُ إلا في نحو[٦]: بحَسْبِكَ زيد[٧].

---

(١) قوله: «هو» ليس في (ص) ولا (غ).
(٢) في (ص): «الآية».
(٣) رواية ابن العبد: «أدركنا هذا لنهلكن».
(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، فإن هلال ابن يِساف لم يسمعه من سعيد بن زيد، بينهما فيه رجلان.
(٥) في (ص): «زائد».
(٦) قوله: «نحو» ليس في (س).
(٧) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١٠٥٣).

قلت: والحصرُ منقوضٌ بنحوِ: «كيفَ بك» فقد قالوا: الباءُ زائدة، والمعنى: كيف/ أنت، والطبعُ السليمُ يَشهَدُ لِـما قالوا. والله تعالى أعلم. [غ/ ٢٨٤ - أ]

* * *

٤٢٧٨ [أ - ٢٧٢]

٤٢٤٥ـ / حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبة، حدَّثنا كثيرُ بنُ هشام، حدَّثنا المَسعوديّ، عن سعيدِ بنِ أبي بُرْدَة، عن أبيه، عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أُمَّتي أُمَّةٌ مَرحومة**، ليسَ عليها عذابٌ في الآخِرة، عذابُها في الدُّنيا الفِتَنُ والزَّلازِلُ والقَتْل» (١).

قولُه: (أُمّتي هذه... إلخ) قيل: هذا الحديثُ مُشكِلٌ؛ لأنَّ مفهومَه أنْ لا يُعذَّبَ أحدٌ من أُمّتِه صلواتُ الله وسلامُه عليه، سواء فيه مَن ارتكبَ الكبائرَ وغيرُه، وقد وردَت الأحاديثُ بتعذيبِ مُرتَكبي الكبائر، إلا أنْ يُرادَ بالأمة: مَن اقتدى به صلى الله تعالى عليه وسلّم كما ينبغي.

أُجيب: بأنَّ الحديثَ مَسوقٌ في بيانِ تخصيصِ هذه الأُمّةِ المحمديّةِ صلواتُ الله وسلامُه عليه بفضائلَ ومناقبَ ليست للأُمَمِ(٢) السالفة؛ منها اختصاصُهم بالرحمةِ المنجيةِ من عذابِ الآخرة، وتكفيرِ المصائبِ والبلايا الواقعةِ عليهم ذنوبَهم، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

وقد وردَ في شأنِ أُمّةِ نوحٍ على نبيِّنا وعليه الصلاة والسلام: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [نوح: ٤] بـ«مِن» التبعيضية.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. المسعودي ـ وهو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة ـ اختلط، ثم إن فيه اضطراباً.

(٢) في (ص) و(غ): «للأمة».

نعم قد عُلِمَ أنَّ المغفرةَ مُقيّدةٌ بمشيئةِ الله، لكنَّ المطلوبَ بيانُ أنَّ الغالبَ في حقِّ هؤلاء هو[1] المغفرةُ عموماً بسببِ ما وقعَ عليهم من المصائب، بخلافِ غيرِهم من الأُمم. والله تعالى أعلم.

آخرُ كتاب الفِتن

* * *

---

(١) قوله: «هو» ليس في (س).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٨ـ أولُ كتاب المهديّ

٤٢٤٦ـ حدَّثنا عمرو بن عثمان(١)، حدَّثنا مروانُ بن معاوية، عن إسماعيل ـ يعني: ابن أبي خالدٍ ـ عن أبيه، عن جابر بن سَمُرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يزال هذا الدّين قائماً حتى يكون عليكُم اثنا عَشَرَ خليفةً**، كلهم تجتمِعُ عليه الأمَّة»، فسمعتُ كلاماً من النبي ﷺ لم أفهَمْهُ، فقلتُ لأبي: ما يقول؟ قال: «كلُّهم من قُريش»(٢). ٤٢٧٩

(كتاب المهدي)

قوله: (لا يزالُ هذا الدِّين) أي: الإسلام، كما في رواية(٣).

(اثنا عشرَ خليفة) وفي طُرُقِ هذا الحديث: «وأبو بكرٍ لا يَلبَثُ إلا قليلاً»(٤).

---

(١) رواية ابن العبد: «عثمان بن أبي شيبة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف (٧٢٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش (١٨٢١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في الخلفاء (٢٢٢٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر تالييه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي خالد ـ والد إسماعيل ـ ولكنه متابع.

(٣) هذه الرواية عند مسلم برقم (١٨٢١) (٧)، ولفظه: «لا يزال الإسلام عزيزاً».

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»، باب في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وما دل عليها (١١٥٢)، =

[س/٢٢٨-ب] واستُشكِلَ هذا الحديثُ بأنَّ ظاهرَه أنَّ اثني عشرَ / خليفةً يكونونَ بعدَه صلى الله تعالى عليه وسلّم على الولاء، يَستقيمُ بهمُ الدِّين، ويَعِزُّ الإسلام، وتجري [ص/١٧٦-أ] الأحكام؛ معَ أنَّ الوجودَ لا يَشهَدُ له، فإنَّ فيهم مِن / أمراءِ الجورِ والفسادِ من بني مروانَ مَن لا تُمدَحُ طريقتُهم، ولا تَحسُنُ سيرتُهم، وأيضاً قد صحَّ: «الخلافةُ بعدي ثلاثونَ سنةً، ثمَّ تَصيرُ مُلكاً عضوضاً»[1]، ولهذا لا يُسمى مَن بعدَه خليفةً إلا مجازاً.

فقيل: المرادُ اثنا عشرَ نفساً قاموا مِن بعدِه صلى الله تعالى عليه وسلّم بالسَّلطَنة والإمارة، وانتظمَ أمرُ السلطنةِ والإمارةِ[2] بهم، واستقامَ من غيرِ نزاعٍ وخلافٍ واختلافٍ في أمورِ المسلمين، وإنْ كانَ بعضُهم جائرينَ خارجينَ عن دائرةِ العدالة، وقد وقعَ الاختلالُ في زمنِ الوليدِ بنِ يزيدَ بنِ عبدِ الملك[3]؛ الذي هو الثاني عشر، اجتمعوا عليه لَـمّا ماتَ عمُّه هشام[4]، فوَلِيَ نحوَ أربعِ سنين، ثمَّ قاموا عليه فقتلوه، وانتشرتِ الفِتَن، وتغيَّرتِ الأحوالُ من يومِئذٍ.

= من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بلفظ: «سيكون اثنا عشر خليفة منهم أبو بكر الصديق، لا يلبث بعدي إلا قليلاً».

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة (٦٩٤٣) دون قوله: «عضوضاً» من حديث سفينة رضي الله عنه، وسيرد بنحوه عند أبي داود برقم (٤٥٨٠).

(٢) قوله: «وانتظم أمر السلطنة والإمارة» ليس في (ص)و(غ).

(٣) هو أبو العباس، من ملوك الدولة المروانية بالشام، وَلِيَ الخلافة سنة ١٢٥هـ، بعد وفاة عمه هشام بن عبد الملك، فمكث سنة وثلاثة أشهر، ونقم عليه الناس حبَّه للهو، فبايعوا سراً ليزيد بن الوليد بن عبد الملك، وقتلوه في البخراء سنة (١٢٦هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥: ٣٧٣)، و«الأعلام» للزركلي (٨: ١٢٣).
قلت: لم أجد مَن ذكر أن الوليد ولي أربع سنين، ولعله وهم من الشارح.

(٤) هو هشام بن عبد الملك بن مروان، من ملوك الدولة الأموية في الشام، ولد في دمشق، وبويع فيها بعد وفاة أخيه يزيد سنة ١٠٥ هـ، بنى الرصافة، وكان يسكنها في الصيف، وتوفي فيها، وكان حسن السياسة، يقظاً في أمره، يُباشر الأعمال بنفسه،توفي سنة (١٢٥هـ). «سير أعلام النبلاء» (٥: ٣٥١)، و«الأعلام» للزركلي (٨: ٨٦).

قـال ابنُ حجر: وهذا أحسنُ ما قيلَ في تأويلِ هذا الحديث، ويرجِّحُه قولُه صلى الله تعالى عليه وسلّم: «كلُّهم يَجتمِع عليه الناسُ»، والمرادُ انقيادُ الناسِ لهم(١)، ولم يَرِدِ الحديثُ بمدحِهم والثناءِ عليهم بالدِّين، وعلى هذا فإطلاقُ اسمِ الخلافةِ في هذا/ الحديثِ بالمعنى المجازيّ. [غ/ ٢٨٤ - ب]

وأما حديثُ: «الخلافةُ بعدي ثلاثون» فالمرادُ خلافةُ النبوةِ التي هي الخلافةُ حقيـقة، ورُدَّ بأنَّ هذا لا يُنـاسـبُ قولَه صـلى الله تعـالى عليـه وسلم: «لا يزالُ الدِّينُ عـزيزاً»، أو«قائـماً» أو نـحو ذلك؛ فإنّه صريـحٌ في مدحِهم بأنَّ صلاحَ الدِّينِ وقوةَ الإسلامِ في زمانِهم وإنْ كان يناسبُ رواية: «لا يزالُ أمرُ الناسِ ماضياً»(٢).

قلت: وأقبحُ منه خروجُ عثمان وعلي عن هؤلاء ـ على(٣) ما ذكروا وقرروا ـ إذ وجودُ النزاعِ والخلافِ في وقتِهما أشهَرُ وأعرَفُ من أنْ يُذكَر. فتأمل.

والأحسنُ منه أنْ يُقال: الحديثُ إشارةٌ إلى مضمونِ: «خير القرونِ قرني»(٤) الحديث، فإنَّ غالبَ أخيارِ هذه القرونِ كانوا إلى زمنِ اثني عشرَ أميراً. والله تعالى أعلم.

وقيل: المرادُ بهؤلاءِ العادلونَ من الأمراء، المستحقّونَ لاسمِ الخلافةِ على الحقيقة، ولا يلزمُ أن يكـونوا على الولاء، بل المرادُ بيانُ عددِهم إلى قُبَيلِ قيامِ الساعة.

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣: ٢١٤).

(٢) هذه الرواية عند مسلم برقم (١٨٢١) (٦).

(٣) قوله: «على» ليس في (س).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
وسيرد عند أبي داود برقم (٤٥٨٩).

وقيل: المرادُ المهديُّ ومَن بعدَه من الأمراء، وبعدَ المهديِّ يَملِكُ من أهلِ البيتِ مَن يبلُغُ عددُهم هذا العدد.

ورُدَّ[١] بأنّه شيءٌ لا ثبتَ له.

وبالجملةِ فاستدلالُ مَن استدلَّ بالحديثِ على إمامةِ عليٍّ ومَن بعدَه من أولادِه رضي الله تعالى عنهم إلى هذا العدَدِ تَحكُّمٌ بَحْت، لا دلالةَ للحديثِ عليه، فإنّه لا تعيينَ[٢] في الحديثِ لهؤلاء، وإنّما هو المتولّي[٣] لتعيينِهم من نفسِه، وهو تَحكُّمٌ منه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثمَّ ذِكْرُ المصنِّفِ هذا الحديثَ في كتابِ المهديّ إنما هو بالنظرِ إلى بعضِ الاحتمالاتِ التي مرّتِ الإشارةُ إليه.

* * *

٤٢٨٠ ٤٢٤٧- حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، حدَّثنا داود، عن عامر، عن جابر بن سمُرَة، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يزال هذا الدينُ عزيزاً إلى اثني عشَر خليفة»، قال: فكبَّر الناسُ وضجُّوا، ثم قال كلمةً خفيَّة، قلت لأبي: يا أبَتِ، ما قال؟ قال: «كلُّهم من قُرَيش»[٤].

٤٢٨١ ٤٢٤٨- حدَّثنا ابن نُفَيل، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا زيادُ بن خَيثَمَة، حدَّثنا الأسودُ بن سعيدٍ الهَمْدانيُّ، عن جابر بن سمُرَة، بهذا الحديث،

(١) في (ص): «وورد».
(٢) بيض لها في (ص).
(٣) في (ص) و(غ): «التولي».
(٤) أخرجه مسلم في (١٨٢١) (٨).
وانظر ما قبله، وما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

زاد: فلما رجَعَ إلى منزلِهِ أتتْهُ قُرِيش، فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: «ثم يكونُ الهَرْج»[(١)].

٤٢٤٩ـ حدَّثنا مُسَدَّد، أن عُمرَ بن عُبيدٍ حدَّثهم، ٤٢٨٢

وحدَّثنا ابنُ العلاء، حدَّثنا أبو بكرٍ ـ يعني: ابن عياشٍ ـ،

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سُفيان،

وحدَّثنا أحمدُ بن إبراهيم، حدَّثني عُبيدُ الله بن موسى، أخبرنا زائدة،

وحدَّثنا أحمد بن إبراهيم أيضاً، حدَّثني عُبيد الله، عن فِطْرٍ ـ المعنى واحدٌ ـ كلُّهم عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «لو لم يبقَ من الدُّنيا إلا يومٌ» ـ قال زائدة: «لطوَّل الله ذلك اليومَ»، ثم اتفقوا ـ «حتى يُبعَثَ فيه رجُلٌ[(٢)] مني» ـ أو «من أهلِ بيتي» ـ «يواطئُ اسمُه اسمي، واسمُ أبيه اسمَ أبي».

زاد في حديث فِطر: «يَملأُ الأرضَ **قِسطاً وعَدلاً**، كما مُلِئَت **ظُلماً وجَوْراً**».

وقال في حديث سفيان: «لا تذهَبُ» ـ أو «لا تنقضي» ـ «الدُّنيا حتى **يَملِكَ العربَ** رجلٌ من أهل بيتي، يواطئُ اسمُهُ اسمي»[(٣)].

---

(١) انظر سالفَيه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «ثم يكون الهرج»، الأسود بن سعيد روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد تابعه غير واحد، لكن أحداً منهم لم يذكر فيه الزيادة المشار إليها بذكر الهرج.

(٢) في رواية ابن داسه: «يبعث الله رجلاً».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في المهدي (٢٢٣٠)، وقال: حديث حسن صحيح. =

وقال أبو داود: قال: عن عمر بن عبيد وأبي بكر بمَعنى سُفيان[١].

[س/٢٢٩-أ] **قوله: (قِسْطاً وعَدْلاً)** العَطفُ/ هاهنا وفي قولِه: **(ظلماً وجَوْراً)** من بابِ التأكيدِ والتقرير.

قوله[٢]: **(يَملِكُ العرب)** قيل: خصَّ العربَ بالذِّكْرِ لكونِهم الأصلَ والأشرفَ. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٨٣ ٤٢٥٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا الفضلُ بن دُكَين، حدَّثنا فِطْر، عن القاسِم بن أبي بزَّة، عن أبي الطُّفيل، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لو لم يبقَ من الدَّهر إلا يومٌ، لبعث اللهُ عز وجل رجُلاً من أهل بيتي يملَؤُها عَدْلاً كما مُلِئَت جَوْراً»[٣].

٤٢٨٤ ٤٢٥١ـ حدَّثنا أحمد بن إبراهيم، حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ الرَّقيّ، أخبرنا أبو المَليح الحسنُ بن عمر، عن زياد بن بيان، عن عليِّ بن نُفيل، عن سعيدِ بن المسيَّب، عن أُمِّ سلمة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المهديُّ **مِن عِترتي من ولَدِ فاطمة**»[٤].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم ـ وهو ابن أبي النَّجود ـ فهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

(١) زاد في رواية ابن العبد: «ولم يقُل أبو بكر: العرب».

(٢) قوله: «قوله» ليس في (ص) و(غ).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو الطُّفيل: هو عامر بن واثلة، وفطر: هو ابن خليفة، وهذا الأخير ـ وإن رمي بالتشيع ـ لم يأت بما ينكر، وقد وافقه رواية ابن مسعود وغيره كما في الحديث السالف قبله. وقال العلامة العظيم آبادي: سنده حسن قوي.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب خروج المهدي (٤٠٨٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف زياد بن بيان.

قال عبدُ الله بن جعفر: وسمعتُ أبا المليح يُثني على عليِّ بن نُفيل، ويذكُرُ منه صلاحاً.

قوله: (من عِترَتي) العِترةُ ـ بالكسر ـ: نسلُ الرجلِ وأقرباؤه، فقولُه صلى الله تعالى عليه وسلّم: **(من ولد فاطمة)** تخصيصٌ لعمومِ العترة، وتقييدٌ لإطلاقِها؛ لكشفِ المرادِ ودفعِ الاشتباهِ عن العباد.

نقَلَ الحافظُ السيوطيُّ عن الحافظِ عمادِ الدِّينِ أنّه قال في «تاريخه»: الأحاديثُ دالّةٌ على أنَّ المهدي يكونُ بعدَ دولةِ بني العباس، وأنّه يكونُ من أهلِ البيتِ من ذريّةِ فاطمةَ رضي الله تعالى عنها من ولدِ الحسنِ لا الحسين[١]، ويكونُ ظهورُه من بلادِ المشرق، ويُبايَعُ له عندَ البيت.

وقال: وروى الدارَقطنيُّ من طريقِ عمرو بن شمر[٢]، عن جابرٍ، عن محمدِ ابنِ[٣] عليّ قال: إنَّ للمهديِّ آيتَينِ لم تكونا منذ خلقَ الله السماواتِ والأرض؛ تنكسفُ الشمسُ لأوّلِ ليلةٍ/ من رمضان، وتنكسفُ لنصفٍ منه، ولم تكونا منذُ [غ/ ٢٨٥ - أ] خلقَ الله السماواتِ والأرض[٤].

---

(١) «البداية والنهاية» لابن كثير (١٩: ٦١).

(٢) في النسخ الخطية: «شهير» والصواب المثبت كما في «سنن الدار قطني»، و«مرقاة الصعود». وعمرو بن شمر: هو الجعفي الكوفي، أبو عبد الله، الرافضي، ذكره ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦: ٢٢٦).

(٣) في النسخ الخطية: «عن» والصواب المثبت كما في «سنن الدار قطني»، و«مرقاة الصعود».

(٤) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١٠٥٤).
والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما (١٧٩٥)، ولفظه: «إنَّ لمهديِّنا آيتين لم تكونا منذ خلق الله السماوات والأرض، ينخسف القمر لأول ليلة من رمضان، وتنكسف الشمس في النصف منه، ولم تكونا منذ خلق الله السماوات والأرض».

٤٢٨٥ ٤٢٥٢ـ حدَّثنا سهلُ بنُ تمّام بنِ بَزِيع، حدَّثنا عِمرانُ القطَّان، عن قتادةَ، عن أبي نَضرَةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المهديُّ منِّي، **أجلى** الجَبهة، **أَقنى** الأنف، يملأُ الأرضَ قِسْطاً وعَدْلاً، كما مُلِئَت جَوْراً وظُلماً، يَملِكُ سبعَ سنين»[١].

[ص/١٧٦ -ب] **قوله: (أجلى)** بالجيم؛ مِن الجلاء؛ أي: أنورُ وأوضحُ/ وأوسع.

و**(أقنى)** أي: أرفعُ وأعلى.

قال الخطابيّ: الجلاءُ: هو انحسارُ الشعرِ عن مُقدَّمِ الرأس[٢]، وفي «النهاية»: الأجلى: الخفيفُ الشعرِ ما بينَ النَّزْعتَين من الصّدغَين، والذي انحسرَ الشعرُ[٣] عن جبهتِه[٤]، والقنا في الأنفِ: طولُه ودِقّةُ أرنبةٍ[٥] مع حدبٍ في وسطِه.

* * *

٤٢٨٦ ٤٢٥٣ـ حدَّثنا محمد بن المثنى، حدَّثنا مُعاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قَتادة، عن صالحٍ أبي الخليل، عن صاحبٍ له، عن أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يكون اختلافٌ عندَ موتِ خليفة، **فيخرجُ رجُلٌ** مِن أهلِ المدينةِ هارباً إلى مكَّة، فيأتيه ناسٌ مِن أهلِ مكَّة، فيُخرِجُونَه وهو كارِهٌ،/ فيبايعُونَه بين الرُّكنِ والمقام، **ويُبعَثُ إليه بَعْثٌ** [٢٧٢ - ب]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: جيد بهذا اللفظ، سهل بن تمام بن بَزيع ـ وإن كان ضعيفاً ـ متابع، وعمران القطان ـ وهو ابن دَاوَر ـ حسن الحديث، وقد رُويَ حديثُه هذا من وجهٍ آخرَ حسنٍ في المتابعات.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٤٤).

(٣) قوله: «الشعر» ليس في (س).

(٤) «النهاية» لابن الأثير مادة: (جلا).

(٥) في (ص) و(غ): «أدعية»، وفي «النهاية» مادة: (قنا): «ورِقّة أرنبته» .

مِن أهل الشام، **فيُخسَفُ** بهم **بالبيداءِ** بين مكةَ والمدينة، فإذا رأى النَّاسُ ذلك أتاهُ **أبدالُ الشام وعصَائبُ أهلِ العراق**، فيُبايعُونه.

ثم **ينشأ** رجُلٌ من قريشٍ أخوالُهُ كَلْبٌ، **فَيَبعثُ إليهم** بَعثاً، **فيظهرونَ** عليهم، وذلك بَعْثُ كَلْب، والخيبةُ لمن لم يَشهَدْ غنيمةَ كلب، **فيَقسِمُ** المال، ويَعملُ في النَّاس بسُنّةِ نبيِّهم ﷺ، **ويُلقي** الإسلامُ **بجِرَانهِ** إلى الأرض، فيَلْبَثُ سبعَ سنين، ثم يُتوفَّى ويُصلِّي عليه المسلمون»[1].

قوله: (فيخرجُ رجل) قالوا: هو المهدي، فلذلكَ ذكرَ المصنِّفُ هذا الحديثَ في هذا الباب.

(ويُبعَثُ إليه) على بناءِ المفعول؛ أي: يَبْعَثُ مَلِكُ زمانِه[2] بعثاً من الشامِ لقتالِه **(فيُخسَفُ)** على بناءِ المفعولِ أيضاً **(بالبيداء)** اسمُ موضعٍ بينَ الحرمَين.

(أبدالُ الشام) أي: أولياؤه؛ سُمّوا بذلكَ لأنّهم إذا ماتَ منهم[3] واحدٌ أُبدِلَ

---

(١) انظر الأحاديث الثلاثة الآتية.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام صاحب أبي الخليل، وقد جاء ذكره في رواية عمران بن داود القطان في الرواية الآتية برقم (٤٢٥٥) عن قتادة، فقال: عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وهو ثقة مشهور، ويقال: له رؤية. وعمران القطان حسن الحديث إذا لم ينفردْ أو يأتِ بما يُنكَر، وقد خالفه في هذا الإسناد هشام الدستوائي في هذه الرواية وهمام بن يحيى العوذي كما في الرواية التالية، وهما ثقتان حافظان، فلم يُبيِّنا الرجلَ المبهَم الراوي عن أم سلمة، ولهذا لما ذكر الحاكمُ هذا الحديث علَّق عليه الحافظ الذهبي بقوله: أبو العَوَّام عمرانُ ضعّفه غير واحد وكان خارجياً.

(٢) قوله: «زمانه» ليس في (س).

(٣) قوله: «منهم» ليس في (ص).

بآخر[١]، قال السيوطيّ: ما جاءَ في الكتبِ الستّةِ ذِكْرُ الأبدالِ إلا في هذا الحديثِ عندَ المصنف[٢].

(وعصائبُ أهلِ العراق) أي: عساكرُهم الذين اجتمعوا للقتال، وقيل: المرادُ بهم الزُّهَادُ وغيرهم.

(يَنشأ) أي: يقومُ لقتالِ المهديّ.

(فيبعثُ إليهم) أي: إلى مَن يتبعُ المهديّ.

(فيظهرون) أي: يظهرُ مَن يتبعُ المهديَّ على بَعْث القرشيّ **(فيَقسِم)** أي: المهديّ.

(ويُلقي) من الإلقاء **(بجِرانِه)** بكسرِ جيمٍ، ثمَّ راءٌ بعدَها ألِف، ثمّ نونٌ: مُقدَّمُ العُنُق، يُقال: ألقى البعيرُ جِرانَه على الأرضِ: إذا بركَ واستقرّ، فالمرادُ أنَّ الإسلامَ يَستقِرُّ في الأرضِ، وتجري أحكامُه على الاستقامةِ والعدل، ولا يكونُ فتنةٌ ولا حرب.

* * *

قال بعضُهم، عن هشام: «تسعَ سنين»، وقال بعضُهم: «سبعَ سنين».

٤٢٨٧ ٤٢٥٤ـ حدَّثنـاه هارونُ بن عبدِ الله، حدَّثنا عبدُ الصمد، عن همّام، عن قَتادة، بهذا الحديث، وقال: «تسعَ سنين»[٣].

وقال غيرُ معاذٍ، عن هشام: «تسعَ سنين».

---

(١) في (س): «آخر».

(٢) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١٠٥٦).

(٣) انظر ما سلف وتالييه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ كسابقه.

٤٢٥٥ـ حدَّثنا ابنُ المثنى، حدَّثنا عمرو بن عاصم، حدَّثنا أبو العوَّام، حدَّثنا قتادةُ عن أبي الخليل، عن عبدِ الله بن الحارث، عن أمِّ سلمة، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث؛ وحديثُ معاذٍ أتمُّ(١). ٤٢٨٨

٤٢٥٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرير، عن عبدِ العزيز ابن رُفَيع، عن عُبيد الله ابن القِبْطيّة، عن أمِّ سلمة، عن النبيِّ ﷺ، بقصةِ جيشِ الخَسْفِ، فقلتُ: يا رسولَ الله ﷺ، كيفَ **بِمَن كان كارِهاً**؟ قال: «يُخسَفُ بهم، ولكن يُبعَثُ يومَ القيامةِ على نيَّتِه»(٢). ٤٢٨٩

قوله: (بِمَن كانَ كارهاً) أي: للخروجِ، إلا أنّه أُخرِجَ جَبْراً.

* * *

٤٢٥٧ـ حُدِّثْتُ عن هارونَ بنِ المُغيرة، حدَّثنا عمرو بنُ أبي قيس، عن شُعيبِ بن خالد، عن أبي إسحاق، قال: قال عليٌّ، ونظَرَ إلى ابنِه **الحسن**، فقال: إن ابني هذا سيدٌ، كما سماه النبيُّ ﷺ، وسيَخرُجُ ٤٢٩٠/ ١

---

(١) انظر سالفيه وما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ أبو العوَّام ـ وهو عمران بن داوَر القطّان ـ تفرد في هذا الإسناد بذكر عبد الله بن الحارث ـ وهو ابن نوفل ـ وهو ثقة مشهور، ولم يذكره هشام الدستُوائي ولا همام بن يحيى كما في الروايتين السابقتين، وهما من الثقة بمكان، ولا يخفى عليهما إن صح ذكره، ولا يحتمل تفرد عمران القطان بمثله.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (٢٨٨٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب (٢١٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب جيش البيداء، (٤٠٦٥). قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وانظر ما سلف مطولاً برقم (٤٢٥٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

من صُلبِهِ رجلٌ يسمَّى باسم نبيِّكم ﷺ، يُشبهه في **الخُلُق**، ولا يُشبهه في **الخَلْقِ**، ثم ذكر قصةَ: يملأُ الأرضَ عَدْلاً[١].

قوله: (ابنِه الحسين) ضبطَه في بعضِ النُّسَخ بالتصغير، والأظهرُ التكبير؛ فإنّه المشهورُ بتسميةِ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم باسم[٢] السيّد.

(في الخلق) ضُبِطَ الأولُ بضمتَين، والثاني بفتحٍ فسكون؛ أي: يُشبِهُه في الأخلاقِ الباطنةِ دونَ الصورةِ الظاهرة، ويحتملُ العكس.

* * *

٤٢٩٠/ ٢ ٤٢٥٨ـ وقال هارون، حدَّثنا عمرو بنُ أبي قيس، عن مُطَرِّفِ بن طريف، عن الحسن[٣]، عن هِلال بنِ عمرو، قال: سمعت عليًّا يقول: قال النبيُّ ﷺ: «يخرج رجلٌ من وراءِ النهرِ يقال له: الحارثُ، **حَرَّاثٌ**، على مُقدِّمتِهِ رجلٌ **يقال له: منصور، يُوطِّئُ**» ـ أو «**يُمكِّنُ**» ـ «لآل محمَّد ﷺ، **كما مكَّنت قُريشٌ** لرسول الله ﷺ، وَجَبَ على كلِّ مؤمنٍ نَصْره»[٤]، أو قال: «إجابتُه»[٥].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ أبي داود فيه، وأبو إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ـ رأى علياً رضي الله عنه، ولم تثبت له رواية عنه.

(٢) قوله: «باسم» ليس في (س).

(٣) رواية ابن العبد: «عن أبي الحسن». وهي التي ذكرها العظيم آبادي في «عون المعبود» (١١: ٢٥٧)، وقال: هكذا في نسخة واحدة من النسخ الموجودة، وهو الصحيح. وينظر: «تحفة الأشراف» (٧: ٤٥٥) رقم (١٠٣٠٩).

(٤) في رواية ابن العبد: «وجبت على كل مؤمن نصرته».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ أبي داود في هذا الحديث.

قوله: (حَرّاث) كعلّام؛ أي: أمير وعامل.

(يُقال له: منصور) / أي: اسمه ذلك، أو يُقال له ذلك صفة. [س/٢٢٩-ب]

(يُوَطِّئ) بتشديدِ الطاء؛ من التّوطِئة **(أو يُمكِّنُ**[1]**)** من التّمكين، والشكُّ من الراوي، أي: يُجعلُ لهم في الأرضِ مكاناً وبَسطةً في الأموالِ ونصرةً[2] على الأعداءِ.

(كما مَكّنَتْ قريش) قيل: في آخرِ أمرِهم؛ فإنّهم وإنْ أخرجوا النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلّم أولاً؛ لكنَّ أولادَهم وبقاياهم أسلموا ومكّنوا النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم في حياتِه، وبعدَ موتِه إلى اليوم.

قلت: ويحتمِلُ أنْ يُقال: المرادُ أنّه مَكَّنَ من قريشٍ مَن مَكَّن منهم أولاً؛ كأمثالِ أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنهم. والله تعالى أعلم.

آخرُ كتاب المهدي

*   *   *

---

(١) في النسخ الخطية: «ويمكّن» والصواب المثبت كما هو في المتن، وليتناسب مع معنى الشك، كما ذكر الشارح.

(٢) في (س): «وأنصره».

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ـ أولُ كتاب الملاحم

(كتاب/ الملاحم)

[غ/ ٢٨٥ - ب]

جمعُ مَلحَمة؛ وهو موضِعُ القتال، ويُطلَقُ على القتالِ والفتنةِ أيضاً؛ إمّا من اللَّحمِ لكثرةِ لحومِ القتلى فيها، أو من لُحمةِ الثوبِ؛ لاشتباكِ الناسِ واختلاطِهم فيها؛ كاشتباكِ لُحمةِ الثوبِ بِسَداه، والمرادُ هاهنا بيانُ الفِتَنِ والوقائعِ العظائمِ(١) وأمثالِها. والله تعالى أعلم.

(١)

باب ما يُذكَرُ في قَرْنِ المِئة

٤٢٥٩ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْريّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني سعيدُ بنُ أبي أيوب، عن شَرَاحِيلَ بنِ يَزيدَ المَعافِريّ، عن أبي علقمةَ، عن أبي هريرةَ ـ فيما أعلمُ ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله عزَّ وجلَّ يبعَثُ** لهذه الأمّة على رأس كلِّ مِئة سنةٍ مَن يُجَدِّدُ لها دينَها»(٢). ٤٢٩١

قال أبو داود: رواه عبدُ الرحمن بنُ شُريحٍ الإسكندرانيُّ لم يَجُزْ به شَراحِيل.

---

(١) في (ص): «العظام».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (إنَّ الله يَبعَثُ... إلخ) لَـمّا كانَ نبيُّنا صلى الله تعالى عليه وسلّم ختمَ الله به دائرةَ النبوّةِ فلا نبيَّ بعدَه، ولا شكَّ أنَّ لِبُعدِ الأزمنةِ وانقضاءِ القرونِ تأثيراً عاديّاً في وَهْنِ أمرِ الشريعةِ والدِّين؛ أقامَ الله تعالى من هذه الأُمّةِ على رأسِ كلِّ مئةِ سنةٍ عالماً واحداً أو أكثرَ من علماءِ هذه الأُمّةِ؛ مقامَ أنبياءِ الأُمَمِ السالفةِ في تجديدِ الدِّينِ وتأسيسِ قواعدِه ودفعِ[1] البدَعِ والوهنِ عنه، ولذلكَ جاءَ: «العلماءُ ورثةُ الأنبياء»[2]، واشتَهَرَ: «علماءُ هذه الأُمّةِ كأنبياءِ بني إسرائيل»[3].

ولَـمّا كانَ التجديدُ مُشعِراً بالوهْنِ ذكرَ المصنفُ هذا الحديثَ في هذا الباب. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢)

بابُ ما ذُكر من مَلاحم الروم

٤٢٩٢ ٤٢٦٠ـ حدَّثنا النُّفَيليّ، حدَّثنا عيسى بن يونُس، حدَّثنا الأوزاعيّ، عن حسانَ بن عطيَّة، قال: مالَ مكحولٌ وابن أبي زكريا إلى خالد بن مَعدان، ومِلتُ معَهم، فحدَّثنا عن جُبير بن نُفير قال: قال جُبير: انطلقْ بِنا إلى ذي مِخْبَرٍ: رجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فأتيناه، فسأله جُبيرٌ عن **الهُدنة**، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ستُصالحون الرُّومَ **صُلحاً آمِناً، فتَغزونَ أنتُم وهم عدوّاً من ورائكم**، فتُنصَرونَ وتَغنَمُون وتَسلَمون، ثم تَرجِعون حتى تنزِلوا **بمَرْج ذي تُلُول**، فيرفعُ رجلٌ من أهلِ

(١) في (س): «ورفع».
(٢) سلف عند أبي داود في «سننه»، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣٦١٠).
(٣) ذكره السيوطي في «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة» ص(١٤٨)، وقال: «لا أصل له».

النصرانية الصليبَ فيقول: **غلَبَ الصليبُ**، فيغضبُ رجلٌ من المسلمين فيدُقُّه، فعند ذلك تغدِرُ الرومُ وتَجمَعُ للمَلحَمة»[١].

قوله: (عن الهُدنة) بضمِّ الهاءِ وسكونِ الدالِ المهملة: الصلح.

(صُلْحاً آمناً) أي: ذا أَمْن؛ فالصيغةُ للنسبةِ، أو جَعَلَ «آمناً» على النسبة المجازية.

(فتغزونَ أنتم وهم عدوّاً من ورائِكم) بنصبِ «عدواً» على أنّه مفعول «تغزون»، و«من ورائكم» صفتُه[٢].

وخطاب «من ورائكم» يَحتمِلُ أنه على التغليب؛ والمعنى: إنّكُم تغزونَ أعداءً من ورائكم/ غيرَ الروم، وهم أيضاً يغزونَ أعداءً من ورائِهم غيرَ المسلمين، [ص/١٧٧ - أ] ويحتملُ أنه خطابُ[٣] المسلمينَ فقط، والمعنى: إنّهم بسببِ المصالحةِ يُعينونكم على أعدائِكم الذين هم وراءكم.

(وتَسلَمون) من السلامة.

(بمَرْج) بسكونِ الراءِ في آخرِه جيم: الموضعُ الذي تَرعى فيه الدوابّ.

(تُلُول) بضمّتَين وخِفّةِ لام؛ جمعُ تَلّ بفتح: كلُّ ما اجتمعَ على الأرضِ من ترابٍ أو رمل.

قوله[٤]: **(غلبَ الصّليب)** أي: دينُ النصارى؛ قصداً لإبطالِ الصلح، أو لمجرّدِ[٥] الافتخارِ وإيقاعِ المسلمينَ في الغيظ. والله تعالى أعلم.

---

(١) سلف برقم (٢٧٦٣)، وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «صفة».

(٣) قوله: «خطاب» ليس في (ص)و(غ).

(٤) قوله: «قوله» ليس في (ص).

(٥) في النسخ: «لمجرد أن»، والصواب المثبت.

٤٢٩٣ ٤٢٦١ـ حدَّثنا مُؤمَّل بن الفضل الحرَّانّي، حدَّثنا الوليدُ،/ حدَّثنا أبو عمرٍو، عن حسانَ بن عطيةَ بهذا الحديث، زاد فيه: «ويثورُ المسلمون إلى أسلحتِهم، فيَقتتِلُون، فيُكرمُ الله تلك العِصَابة بالشهادَة». [٢٧٣ - أ]

إلا أن الوليدَ جعل الحديثَ، عن جُبير، عن ذي مِخْبَر، عن النبيِّ ﷺ[١].

قال أبو داود: ورواه رَوْحٌ ويحي بنُ حمزةَ وبِشْر بنُ بكر، عن الأوزاعي، كما قال عيسى.

(٣)

باب أمارات الملاحم

٤٢٩٤ ٤٢٦٢ـ حدَّثنا عباسٌ العنبريّ، حدَّثنا هاشم بن القاسم، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن ثابتِ بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جُبير بن نُفير، عن مالك بنِ يُخامر، عن معاذ بنِ جبل، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**عُمرانُ بيتِ المقدس** خَرابُ يثرب، وخرابُ يثرِبَ خروجُ الملحَمة، وخُروجُ الملحَمة، فتحُ القُسطَنْطِينية، وفتحُ القسطنطينيةِ خُروجُ الدَّجَّال»، ثم ضربَ بيدِه على فخذِ الذي حدَّثه ـ أو مَنكِبَيهِ ـ ثم قال: إنَّ هذا الحقُّ كما أنت هاهنا ـ أو كما قال قاعدٌ ـ يعني: معاذَ بنَ جبل[٢].

---

(١) جاء بعده في رواية ابن العبد: «ذو مخبر بالباء والأول بالميم».
وانظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث ضعيف. عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان حسن الحديث إذا لم يأت بما يُنكر أو ينفرد بما لا أصل له، وقد تفرَّد بهذا الحديث ولا يحتمل =

قوله: (عُمرانُ بيتِ المقدِس) بضمِّ العَين؛ أي: عمارةُ بيتِ المقدِسِ باستيلاءِ الكفارِ عليه، وكثرةِ عمارَتِهم فيها؛ أمارةٌ لخرابِ يَثرب، لا بمعنى أنّه يتّصِلُ به، بل بمعنى أنّه يقعُ عَقِبَه ولو بمهلة ما، وكذا الكلامُ فيما بعدَه.

(٤)

باب تَواتُر المَلاحِم

٤٢٩٥

٤٢٦٣ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد النُّفيليّ[١]، حدَّثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن الوليد بن سُفيان[٢] الغَسّانّي، عن يزيدَ بن قُطَيب السَّكُونيّ، عن أبي بَحْريّةَ، عن مُعاذ بنِ جبل، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الملحمَةُ الكبرى وفتحُ القُسطنطينية وخُروجُ الدجال في سَبعةِ أشهُر»[٣].

= تفرُّد مثله به، ولهذا عدَّه الحافظ الذهبي في ترجمته من «الميزان» في جملة مناكيره، على أنه اختُلف عليه في إسناده، كما سيأتي. ومع ذلك جود إسناده ابن كثير في «البداية والنهاية» (١:٩٤)!

(١) رواية ابن العبد: «حدثنا ابن نفيل».

(٢) كتب فوقها: «نسخة: سقير».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في علامات خروج الدجال (٢٢٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الملاحم (٤٠٩٢). قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف أبي بكر بن أبي مريم، والوليد بن سفيان، ولجهالة يزيد بن قُطيب.

٤٢٩٦ ٤٢٦٤ـ حدَّثنا حَيْوَةُ بن شُرَيحٍ الحمصيّ، حدَّثنا بقيّةُ، عن بَحِيْر، عن خالد، عن ابن أبي بلال، عن عبدِ الله بن بُسْر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «بين الملحَمةِ وفتحِ المدينة ستُّ سنين، ويخرُج المسيحُ الدَّجالُ في السابعة»(١).

قال أبو داود: **هذا أصحُّ** من حديثِ عيسى.

[س/٢٣٠-أ] **قوله: (وهذا/ أصحّ)** إشارةٌ إلى جوابِ ما يُقال: بينَ الحديثَين تنافٍ، فأشارَ إلى أنَّ الثاني أرجحُ إسناداً، فلا يُعارِضُه الأول.

وقيل: يُمكِنُ أنْ يكونَ بين(٢) أوّلِ الملحمةِ وآخرِها ستُّ سنين، ويكونَ بينَ آخرِها وفتحِ المدينةِ ـ وهي القُسطَنطينيّة ـ مدّةٌ قريبةٌ، بحيثُ يكونُ ذلكَ مع خروجِ الدجالِ في سبعةِ أشهر(٣). انتهى.

(٥)
باب تَداعي الأُمَم على الإسلام

٤٢٩٧ ٤٢٦٥ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا بشرُ بنُ بكر،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الملاحم (٤٠٩٣) عن سويد بن سعيد، عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن أبي بلال ـ كذا وقع في رواية ابن ماجه ـ عن عبد الله بن بسر. قال المزي في «تحفة الأشراف» (٤: ٢٩٤): وهو وهم، والصواب الأول ـ يعني: رواية أبي داود.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد الحمصي ـ، وجهالة ابن أبي بلال، واسمه عبد الله.
وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١: ٩٧): هذا مُشكل مع الذي قبله.

(٢) قوله: «بين» ليس في (ص).

(٣) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١٠٦٨).

حدَّثنا ابنُ جابر، حدَّثني أبو عبد السَّلام، عن ثَوْبان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ الأُممُ أن تَداعَى عليكُم كما تَداعى الأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِها»، فقال قائل: ومن قلَّةٍ نحن يومئذٍ؟ قال: «بل أنتُم[1] كثير، ولكنَّكم غُثاءٌ كغُثاءِ السَّيل، ولَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِن صُدورِ عدوِّكم المهابةَ منكم، وليقذفنَّ في قلوبِكم الوَهْن»، فقال قائل: يا رسُولَ الله، وما الوَهْن؟ قال: حبُّ الدُّنيا وكراهيةُ الموت»[2].

قوله[3]/ : (أنْ تداعى) على بناءِ المفعولِ أو الفاعل؛ أي: تدعو بعضُها بعضاً [غ/ ٢٨٦ - أ] (عليكم) أي: لحربِكم وقتالِكم.

(الأَكَلة) بفتحتَين؛ جمعُ آكِل؛ أي: الجماعةُ التي تأكل.

(مِن قِلّة) أي: أنحنُ يومئذٍ نصيرُ بهذه الحالةِ لأجلِ قِلّة.

(غُثاء) بضمِّ الغينِ المعجمة، ومُثلّثةٍ مخففّة وقد تُشدَّد، ومدّ: هو ما يَجيءُ فوقَ السيلِ مما يحتمِلُه من الزَّبَدِ والوَسَخِ وغيرِه.

(٦)

باب المَعْقِل في الملاحم

٤٢٦٦ـ حدَّثنا هشامُ بن عمّار، حدَّثنا يحي بن حمزة، حدَّثنا ابنُ جابر، حدَّثني زيدُ بنُ أرطاة، قال: سمعتُ جُبَيرَ بنَ نُفيرٍ يُحدِّث، عن ٤٢٩٨

---

(١) أشار الحافظ إلى لحق هنا، وكتب على الهامش كلمة لم تتبين لنا قراءتها.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لجهالة أبي عبد السلام ـ واسمه صالح بن رستم ـ لكنه متابع.

(٣) قوله: «قوله» ليس في (ص).

أبي الدَّرداء، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إن فُسطاطَ المسلمينَ** يومَ المَلحَمةِ **بالغُوطة**، إلى جانب مدينة، يقال لها: دمشقُ؛ مِن خيرِ مَدائنِ الشام»[١].

قوله: (إنَّ فُسطاطَ المسلمين) الفُسطاطُ ـ بضمِّ الفاءِ ـ : الخيمةُ والمدينة، والمرادُ هاهنا الأول.

(بالغُوطة) بالضمّ: بلدٌ قريبٌ من دمشق، يعني: ينزلُ جيشُ المسلمينَ ويَجتمِعونَ هنالك.

* * *

٤٢٩٩ **٤٢٦٧ـ** وحُدِّثت[٢] عن ابنِ وهب، حدَّثني جريرُ بن حازم، عن عُبيد الله بنِ عُمر، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشِكُ المسلمونَ **أن يُحاصَروا إلى المدينةِ**، حتى يكونَ أبعدَ **مَسالحِهم سَلَاح**»[٣].

قوله: (أنْ يُحاصَروا) على بناءِ المفعول؛ أي: تُلجِئُهم المحاصرة **(إلى المدينة)** النبويةِ صلواتُ الله وسلامُه على صاحبِها.

(مسالِحِهم) ثغورِهم **(سَلاح)** بالفتح.

* * *

٤٣٠٠ **٤٢٦٨ـ** حدَّثنا أحمد بن صالح، عن عَنْبَسَةَ، عن يونُس، عن الزُّهري، قال: وسلاحُ قريبٌ من خيبر[٤].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.
(٢) كتب فوقها: «تكرر» يشير إلى أن هذا الحديث قد سلف مكرراً برقم (**٤٢١٩**).
(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد فيه راوٍ لم يُسَمَّ.
(٤) سلف مكرراً برقم (٤٢٢٠).

٤٢٦٩ـ حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بن نجدة، حدَّثنا إسماعيل، ٤٣٠١
(ح) وحدَّثنا هارونُ بن عبد الله، حدَّثنا الحسنُ بنُ سوَّار، حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا سليمانُ بنُ سليم، عن يحيى بنِ جابرٍ الطائيِّ ـ قال هارونُ في حديثه ـ: عن عوف بن مالك، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لن يجمعَ اللهُ على هذه الأمَّةِ سيفَين: سيف منها، وسيف من عَدُوِّها**»[1].

قولُه: (لن يجمعَ الله... إلخ) أي: لا يُهلِكُهم العدوُّ، بل العاقبةُ لهم على العدوّ؛ وهمُ الكفرة، لكن هم الذين يُهلِكُ بعضُهم بعضاً.

(٧)
باب النهي عن تهييج التُّرك والحبشة

٤٢٧٠ـ حدَّثنا عيسى بن محمد، حدَّثنا ضَمْرةُ، عن السَّيباني، عن أبي سُكَينةَ رجلٍ من المحرَّرين، عن رجُلٍ من أصحابِ النبي ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**دَعُوا الحَبَشة ما وَدَعُوكم، واترُكُوا التُّرْكَ ما تَرَكُوكم**»[2]. ٤٣٠٢

---

(١) رواية ابن العبد: «سيف منهم وسيف من عدوهم».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. إسماعيل ـ وهو ابن عياش ـ تقبل روايته عن أهل بلده خاصة، وهذا منها.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، غزوة الترك والحبشة (٣١٧٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وأبو سكينة هذا لم يرو عنه غير السَّيباني ـ وهو يحيى بن أبي عمرو ـ وبلال بن سعد، كما في «تهذيب الكمال» وفروعه، وهو غير أبي السَّكينة ـ بفتح السين وكسر الكاف كما ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٤: ٣١٩) ـ الذي يروي عنه أبو بكر ابن أبي مريم وجعفر بن برقان...
وعليه يكون أبو سكينة في إسناد المصنف مجهولاً، كما قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢: ٥٩٨)، وقد ذكره بعضُهم في الصحابة، لكن قال علي بن المديني فيما أسنده عنه الطبراني (٢٢/ ٨٣٩): لا يُعلم له صحبة، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣٠٠١)، وأقرّه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٦: ١٥٠): ذكروه في الصحابة ولا دليل على ذلك، وقال الذهبي في =

قوله: (دعوا الحبشةَ ما وَدَعوكُم، واتركوا... إلخ)؛ أي: اتركوا[1] الحبشةَ والتُّرْكَ ما داموا تاركين لكم، وذلكَ لأنَّ بلادَ الحبشة[2] وَعِرة، وبينَ المسلمينَ وبينَهم مفاوِزَ وقِفارَ وبحار؛ فلم يُكلِّفِ المسلمينَ بدخولِ ديارِهم لكثرة التعب، وأمّا التُّركُ فبأسُهم شديد، وبلادُهم باردة، والعربُ وهم جندُ الإسلامِ كانوا من البلادِ الحارّة، فلم يُكلِّفْهُم دخولَ بلادِهم.

وأما إذا دَخَلوا بلادَ الإسلامِ ـ والعياذ بالله ـ فلا يُباحُ تَركُ القتال، كما يَدلُّ عليه «ما وَدَعوكُم».

وأما الجمعُ بينَ الحديثِ وبينَ قولِه تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] فبالتخصيص، أما عندَ مَن يُجوِّزُ تخصيصَ الكتابِ بخبرِ الآحادِ فواضح، وأما عندَ غيرِه، فلأنَّ الكتابَ مخصوصٌ لخروجِ الذميّ.

وقيل: يحتمِلُ أن تكونَ الآيةُ ناسخةً للحديث؛ لضعفِ الإسلام ثُمَّ قُوّتِه.

قلت: وعليه العمل. والله تعالى أعلم.

قيل: في الحديثِ حجةٌ على مَن قال: إنهم أماتوا ماضي «يَدَع»[3]؛ إلا أن يكونَ مُرادُهم قِلّةَ ورودِ ذلك، وقيل: يحتمِلُ أن يكونَ مِن تَصرُّفِ الرواةِ المولّدينَ بالمعنى، ويحتملُ أنْ يكونَ في الأصل: «وادعوا» بالألفِ؛ بمعنى: سالِموا وصالِحوا، ثمّ سقطَ الألفُ من بعضِ الرُّواةِ أو الكُتّاب، ويحتمِلُ أنَّ مجيئَه لقصدِ المشاكلة، كما رُوعي[4] الجناس في قولِه: «واتركوا التّركَ ما تركوكم».

= «تجريد أسماء الصحابة» (٢٠٢٨): الأظهر أن حديثه مُرسل، يعني: أنه لا تثبت صحبته.

(١) في النسخ الخطية: «اقرك»، والصواب المثبت.

(٢) من قوله: «ما ودعوكم» إلى هنا ليس في (س).

(٣) أي: تركوا استعماله، استغناء بـ«ترك». ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١٠٧١).

(٤) في النسخ الخطية: «روي عن»، والصواب المثبت.

والحقُّ أنه جاءَ على قِلّة، فقد قُرِئ في الشواذّ: «ما وَدَعَك» بالتخفيف[١]، وجاء في بعضِ الأشعارِ أيضاً. والله تعالى أعلم.

(٨)

بابٌ في قتال التُّرْك

٤٢٧١ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا يعقوبُ ـ يعني: الإسكندرانيَّ ـ عن سهيلٍ ـ يعني: ابنَ أبي صالح[٢] ـ عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال:/ «لا تقومُ السّاعةُ حتى يقاتِلَ المُسلِمُون **التُّرك، قومٌ** وجوهُهُم **كالمَجَانِّ المُطَرَّقَة، يلبَسونَ الشَّعر**»[٣]. ٤٣٠٣ [٢٧٣ - ب]

قوله: (قوماً) بالنصبِ بدلٌ من[٤] **(التُّرْك)** وفي بعضِ النُّسَخِ بالرفع بتقدير: هُم قوم.

(كالـمَجانّ) بفتحِ الميمِ وتشديدِ/ النون؛ جمعُ مِجَنّ بكسرِ ميمٍ وفتحِ جيمٍ وتشديدِ نون: وهو التُّرس. [ص/١٧٧ -ب]

---

(١) ينظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص:١٧٥).

(٢) قوله: «يعني: ابن أبي صالح» ليس في رواية ابن العبد.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قتال الترك (٢٩٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٩١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، غزوة الترك والحبشة (٣١٧٧).
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قوله: «من» ليس في (س).

[غ/ ٢٨٦ - ب] **(والـمُطْرَقة)** بالتخفيـف؛ اسمُ مفـعولٍ مـن الإطـراق، ورُوِيَ/ بفتحِ الطاءِ [س/٢٣٠ -ب] / وتشديدِ الراء، والترسُ المطرَّق: الذي جعلَ على ظهرِه طِراق، والطِّراقُ ـ بكسرِ الطاءِ ـ: جلدٌ يُقطَعُ على مقدارِ الترسِ فيُلصَقُ على ظهرِه، شبَّهَ وجوهَهم بالترسِ، لبسطِها وتدويرِها، وبالمطرّقِ؛ لغِلَظِها وكثرةِ لحمِها.

(يلبسون الشعر) الظاهرُ أنّهم يتّخِذونَ منه ثياباً، ويحتمِلُ أنَّ المرادَ أنَّ شعورَهم كثيفةٌ طويلة؛ فهي إذا سدَلوها كانت كاللِّباس، وكذا ما جاءَ أنَّ نِعالَهم الشعر، يحتمِلُ أنْ يراد[1] به ظاهرُه، وأنْ يُرادَ أنَّ ذوائِبَهم لطولِها ولوصولِها إلى أرجلِهم كالنِّعالِ لهم.

* * *

٤٣٠٤ ٤٢٧٢ـ حدَّثنـا قتيبةُ وابن السَّرح وغيرهما، قالوا: حدَّثنا سُفيان، عن الزُّهريّ، عن سعيـد بن الـمسيِّب، عـن أبـي هريرةَ روايةً ـ قال ابنُ السرح: أن[2] النبيَّ ﷺ قال ـ: «لا تقومُ السّاعةُ حتى تقاتِلوا قوماً نعالُهُمُ الشَّعَر، ولا تقومُ السّاعة حتى تقاتلوا قوماً صِغارَ الأعيُن، **ذُلْفَ الآنُف**، كأنّ وجُوهَهُم المَجَانُّ المُطرقَة»[3].

---

(١) في (ص): «المراد».

(٢) فتح همزة: «أن» هنا على حكاية ما قاله ابن السرح من كلام أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخـاري في «صحيـحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قتال الذين ينتعلون الشعر (٢٩٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٩١٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في قتال الترك (٢٢١٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (**ذُلْفَ الأُنوف**) بضمٍّ ذالٍ معجمة، وسكونِ لامٍ، آخرُه فاء؛ جمع أَذْلَف، يُقال: رجلٌ أذلف؛ أي: قصيرُ الأنف، وقيل: أي غليظُه[١].

* * *

٤٢٧٣ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافرٍ التِّنِّيسيّ، حدَّثنا خلّادُ بن يحيى، حدَّثنا بشيرُ بن المُهاجر، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُريدَة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ في حديث: «يُقاتِلُكم قومٌ صِغارُ الأعينُ» ـ يعني: الترك، قال: ـ «**تسوقونهم** ثلاثَ مِرَار، **حتى تُلحِقُوهم** بجزيرةِ العرب، فأما **في السِّياقةِ** الأولى فينجُو مَن هَرَب منهم، وأما في الثّانية فَيَنْجو بعضٌ ويهلِكُ بعض، وأما في الثّالثة، **فيُصطَلَمُون**» أو كما قال[٢]. ٤٣٠٥

قوله: (**تَسوقونَهم**) أي: أنَّهم يقومونَ لأجلِ قتالِكم، فصارَ كأنّكم سائقونَ لهم.

(**حتى تُلحِقوهُم**) من الإلحاق؛ أي: حتى يَدخلوا[٣] بلادَ العربِ لذلك، أو المعنى: تسوقونَهم بالهزيمةِ حتى تُلحِقوهم إلى بلادِ العرب، فالمرادُ بجزيرةِ العربِ آخرُها.

(**في السِّياقة**) مصدر ساق.

(**فيُصْطَلَمون**) على بناءِ المفعول، افتعالٌ من الصَّلْم: وهو القَطع؛ أي: يُستأصَلُون.

قال القرطبيُّ في «التذكرة»: كَمُلَت خرجاتُهم، فخرجوا على العراقِ الأولِ والثاني، وخرجوا في هذا الوقتِ على العراقِ الثالثِ بغدادَ وما اتصلَ بها، فقتلوا

---

(١) في (ص): «غليظ».
(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسنادُه ضعيف. بشير بن المهاجر ضعيف عند التفرُّد، وقد تفرد بهذا الخبر، وقد اختُلف عنه في متن هذا الحديث.
(٣) في (ص): «يدخلون».

جميعَ مَن فيها من الملوكِ والعلماءِ والعُبّادِ، وعبروا الفرات إلى حلبَ والشام؛ فخرجَ إليهم من مِصرَ الملكُ المظفّر، فقتلَ منهم عدداً كثيراً، ورجعوا مُنهَزمين[١].

(٩)
باب ذِكْر[٢] البصرة

٤٣٠٦ ٤٢٧٤ـ حدَّثنا محمد بن يحيى بنِ فارس، حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بنِ عبد الوارث، حدَّثني أبي، حدَّثنا سعيد بن جُمْهان، حدَّثنا مسلِمُ بن أبي بكرة، سمعتُ أبي يحدِّث، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ينزِلُ أناسٌ من أُمتي **بغائطٍ يُسمُّونَهُ البصرة**، عندَ نهرٍ يُقال له: دجلةُ، يكون عليه جِسرٌ، يكثرُ أهلُها، **وتكون** من أمصارِ المهاجرين» ـ قال ابن يحيى: قال أبو معمر[٣]: «وتكونُ من أمصار المسلمين» ـ «فإذا كان في آخر الزَّمان جاء **بنو قَنْطُوراءَ** عِراضُ الوُجوه، صِغارُ الأعيُن، حتى ينزلوا على شطِّ النهر، فيتفرّقُ أهلُها ثلاثَ فِرَق: فرقةٌ **يأخذون أذنابَ البقر** والبرِّيَّةِ فهلكُوا، **وفرقةٌ يأخُذون لأنفُسِهم وكفرُوا**، وفرقةٌ يجعلون ذَرَارِيهم خلفَ ظهورِهم، ويُقاتِلونَهم وهُم الشُّهَداء»[٤].

---

(١) ينظر: «التذكرة» للقرطبي (ص: ١١٦٨).

(٢) في رواية ابن العبد: «باب في خبر».

(٣) ليس لأبي معمر ذكر سابق في الإسناد، ونرجح أنه أبو معمر المُقعَد، عبد الله بن عمرو ابن أبي الحجاج المِنقريّ، الثقة الثبت، يروى عن عبد الوارث، ويروي عنه الذهلي. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥: ٣٥٣) رقم (٣٤٤٩).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. سعيد بن جُمهان ـ وإن وثقه غير واحد من الأئمة ـ له ما يُنكَر، وقد وهم في إسناد هذا الحديث وفي متنه كذلك، فقد روى هذا الحديث محمَّد بن سيرين، فخالفه في إسناده ومتنه.

قوله: (بغائط) هو البطنُ المطمئِنُّ من الأرض **(يُسمّونَه البصرة)** بفتحٍ وكسرٍ ويُحرَّكُ وبكسرِ الصاد، قيل: المرادُ به بغداد، وفيه بابٌ يُسمّى بابُ البصرة؛ فسمّاه صلى الله تعالى عليه وسلّم باسمِ البصرة، أو لأنَّ بغدادَ في زمانِه ما كانَ مِصراً، وإنما كانَ قرى متفرّقةً منسوبةً إلى بصرة؛ ولذلكَ قال: **(يكون)**؛ أي: فيما بعد من أمصارِ المسلمين، ويُؤيِّدُه أنَّ دجلةَ ـ بفتحِ الدالِ وكسرِها ـ جَرْيُها في بغداد، ولم تقعْ مثلُ هذه الواقعةِ بالبصرةِ قط، وإنما وقعَ في بغدادَ زمنَ المعتصمِ بالله[1] العباسيّ؛ فالظاهرُ أنَّ الحديثَ إشارةٌ إلى ذلك.

وإنْ قلت[2]: إنَّ المرادَ به البصرةُ المعروفةُ فهو خبرٌ صادق؛ فلا بدَّ مِن وقوعِه وإنْ كانَ ما وقعَ إلى الآن. والله تعالى أعلم.

(بنو قَنطُورا) هم التُّرْك؛ وقَنطورا ـ بفتحِ القافِ وضمِّ الطاءِ مقصور ـ:اسمُ أبي التُّرك.

وقيل: هو اسمُ جاريةٍ لإبراهيمَ ولدَتْ له أولاداً جاءَ من نَسْلِهم التُّرك.

ورُدَّ بأنَّ التُّرْكَ من أولادِ يافث بن نوح.

(يأخذونَ أذنابَ البقر)؛ أي: لِيَحمِلوا عليها مَتاعَهم وأحمالَهم ويَفِرّونَ إلى البراري، أو يَشتغلونَ بالزراعةِ إعراضاً عن المقاتلة.

(يأخذونَ لأنفسِهم)؛ أي: الأمان **(وكَفَروا)** أي: كأنّهم جَحدوا افتراضَ القتالِ عليهم، قيل:/ هم المعتصمُ بالله[3] ورؤساءُ بغدادَ وعلماؤها؛ طلبوا الأمانَ فقُتِلوا. [غ/ ٢٨٧ - أ]
/ والله تعالى أعلم. [س/ ٢٣١ - أ]

---

(١) كذا في النسخ الخطية، والصواب: «المستعصم بالله». ينظر ترجمة المستعصم بالله (ت٦٥٦): «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣: ١٧٤)، و«تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص٣٢٨)، وينظر ترجمة المعتصم بالله (ت٢٢٧): «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٤: ٥٤٧-٥٤٩).

(٢) في (ص) و(غ): «قلنا».

(٣) كذا في النسخ الخطية، والصواب: «المستعصم بالله». ينظر الحاشية رقم (١).

٤٣٠٧ ٤٢٧٥ـ حدَّثنـا عبدُ الله بنُ الصَّبَّاح، حدَّثنا عبد العزيز بن عبدِ الصَّمد، حدَّثنا مـوسى الـحنَّاط ـ لا أعلـمُه إلا ذكـره عن موسى بنِ أنس ـ، عن أنس بنِ مالك، أن رسولَ الله ﷺ قال له: «يا أنس، إنّ الناسَ **يُمصِّرون** أمصاراً، وإن مصراً منها يقال له: البصرةُ ـ أو البُصيرة ـ، فإن أنت مرَرتَ بها، أو دخلتَها، فإيَّاك **وسِباخَها وكَلّاءَها**، وسُوقَها، وبابَ أُمَرائِها، وعليكَ **بضَواحِيها، فإنَّه يكون بها خَسْفٌ وقَذْفٌ ورَجْف، وقومٌ يَبيتُونَ** يُصبِحون قِرَدةً وخنازير»[1].

قوله: (يمصّرون) من التمصير؛ أي: يتّخذونَ أمصاراً.

(سِباخَها) بالكسرِ؛ جمعُ سَبِخة ـ بفتحٍ فكسرٍ ويُحرَّك ـ: وهي أرضٌ ذاتُ مِلح، موضعٌ بالبصرة.

وكلّاء ككتّان؛ موضعٌ بالبصرة.

(بضواحيها) جمعُ ضاحية: وهي الباديةُ والناحيةُ الظاهرةُ للشمس، وضاحيةُ البصرةِ موضعٌ منها.

(فإنّه يكونُ بها) الظاهرُ أنَّ الضميرَ للمواضعِ المحذّرِ منها **(خسف)** ذهابٌ في عُمْقِ الأرض **(وقذف)** بالحجارة **(ورجف)** زلزلة.

(وقومٌ يَبيتون... إلخ) أُريدَ به المسخُ؛ إما قلباً فقد تحقَّقَ، فإنَّ أصلَ الاعتزالِ منها، أو قالباً؛ فسيتَحقَّقُ، كما أخبرَ به الصادق. والله تعالى أعلم.

[ص/١٧٨ - أ] قيل: ذكرَ ابنُ الجوزيِّ هذا الحديثَ في «الموضوعات»[2]/ لكن بطريقٍ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وفي رفعه نظر.

(٢) ينظر «الموضوعات» لابن الجوزي (٢: ٦٠)، وقد أخرجه من طريق عمار بن زربي، عن النضر ابن حفص بن النضر بن أنس، عن أبيه، عن جدّه عن أنس. وقد تحرف فيه عمار إلى عمارة. =

آخرَ لا بهذا الطريقِ الذي أخرجَه به المصنّف؛ فكأنّه ما اطّلَعَ على هذا الطريق، وإلا فرجالُ هذا الطريقِ من رجالِ الصحيح، وليس فيه سوى عدمِ الجزمِ باتصالِه بقولِ عبدِ العزيز فيه: لا أعلمُ إلا ذكرَه، ولكنَّ غلبةَ الظنِّ في البابِ كافٍ، وهو موجود. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٧٦ـ حدَّثنا ابنُ المثنى، حدَّثني إبراهيمُ بنُ صالح بنِ درهم، قال: سمعتُ أبي يقول: انطلقنا حاجِّين **فإذا رجلٌ**، فقال لنا: إلى جَنْبِكُم قرية يقال لها: **الأُبُلَّة**؟ قُلنا: نعم، قال: **من يضمَنُ لي** منكم أن يُصلِّيَ في مَسجِدِ العشَّارِ ركعتَين أو أربعاً، ويقول: **هذه لأبي هريرة؟** سمعتُ خليلي ﷺ يقول: «إن الله يبعثُ من مسجدِ العشَّارِ يومَ القيامةِ شُهَداء، لا يقومُ مع شُهَداء بدرٍ غيرُهم»[(١)]. ٤٣٠٨

[قال أبو داود: هذا المسجد مما يلي النهر][(٢)].

قوله[(٣)]: (**فإذا رجل**) الخبرُ محذوف؛ أي: واقف.

(**الأُبُلّة**) بضمِّ الهمزةِ والباءِ وتشديدِ اللام؛ بلدٌ معروفٌ قربَ البصرةِ في جانبِها البحريّ[(٤)].

(**مَن يضمَنُ لي**) استفهامٌ بطريقِ الالتماسِ والسؤال.

= ثم قال: هذا حديث لا يصح. قال عبدان: كان عمار يكذب.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن صالح بن درهم.

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه من نسخة الملك المحسن (٢٨٣/ أ).

(٣) قوله: «قوله» ليس في (ص).

(٤) في (ص): «البحر».

(**هذه لأبي هريرة**) أي: ثواباً أو نيابة، وجَعْلُ ثوابِ عملِه للغيرِ جائزٌ عندَ كثيرٍ في العباداتِ البدنيةِ أيضاً، والنيابةُ جائزة كذلك عندَ بعضٍ؛ فلعلَّ مذهبَ أبي هريرةَ بعضُ ذلك، ويُؤخَذُ من الحديثِ فضلُ العملِ في الأماكنِ الفاضلة.

قوله[١]: (**مما يلي النهر**) قيل: إنه[٢] نهر الفرات. والله تعالى أعلم.

(١٠)

باب النهي عن تهييج الحبشة

٤٣٠٩ **٤٢٧٧ـ** حدَّثنا القاسِمُ بن أحمدَ البغداديّ، حدَّثنا أبو عامر، حدَّثنا زُهَير بن محمد، عن موسى بنِ جُبير، عن أبي أمامةَ بن سَهْل بن حُنَيفٍ، عن عبد الله بن عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ قال: «اترُكوا الحبشةَ ما تَرَكُوكُم، **فإنه لا يَستخرِجُ كَنزَ الكعبةِ إلاَّ ذو السُّوَيْقَتَينِ منَ الحَبَشة**»[٣].

قوله[٤]: (**فإنّه لا يَستخرِجُ كنزَ الكعبةِ إلا ذو السُّوَيقَتَين**) تصغيرُ ساق الإنسان، والساقُ مؤنّث، فلذلكَ أدخلَ في تصغيرِها التاء، وعامةُ الحبشةِ في سُوقِهم دِقّة.

قالوا: وهذا في قُرْبِ قيامِ الساعة، وقولُه تعالى: ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧] يُرادُ به آمَنَه قبلَ ذلك الوقت. والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: «قوله» ليس في (ص).

(٢) في (ص): «أي».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: «اتركوا الحبشة ما تركوكم»، وهذا إسناد حسن في الشواهد من أجل موسى بن جبير، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ ويخالف.

(٤) قوله: «قوله» ليس في (ص).

(١١)

باب علامات الساعةِ

٤٢٧٨ـ حدَّثنا مُؤمَّل بن هِشام، حدَّثنا إسماعيل، عن أبي حيَّانَ التيميِّ، عن أبي زُرعة، قال: جاء نَفرٌ إلى مروانَ بالمدينة، فسَمِعُوهُ يُحدِّثُ في الآياتِ: أن أوَّلها الدَّجال، فانصرفتُ إلى عبدِ الله بنِ عمرٍو، فحدَّثته، فقال عبدُ الله: **لم يقُل شيئاً**، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن أوَّل الآيات خُروجاً طلوعُ الشَّمسِ مِن مغرِبِها، أو الدابةُ على الناسِ ضُحىً، **فأيَّتُهما** كانت قبلَ صاحبَتِها فالأُخرى على أثرِها»، قال عبدُ الله ـ **وكان يقرأُ الكُتُبَ** ـ: **وأظُنُّ** أوَّلَهما خروجاً طلوعُ الشمسِ من مَغرِبها[١]. ٤٣١٠

قوله: (لم يَقُلْ شيئاً) يريدُ أنَّ ما قالَه باطلٌ لا أصلَ له، لكن نقلَ البيهقيُّ عن الحليميّ[٢] أنَّ أولَ الآياتِ ظهورُ الدجال، ثمَّ نزولُ عيسى، ثمَّ خروجُ يأجوجَ ومأجوج، ثمَّ خروجُ الدابّةِ وطلوعُ الشمسِ من مَغرِبها[٣]، وذلك لأنَّ الكفّارَ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه، وذهاب أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان، والنفخ في الصور، وبعث من في القبور (٢٩٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها (٤٠٦٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله، البخاري الجرجاني، فقيه شافعيّ، قاض، مولده بجرجان ووفاته في بخارى، له: «المنهاج في شعب الإيمان»، توفي سنة (٤٠٣هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٧: ٢٣١)، و«الأعلام» للزركلي (٢: ٢٣٥).

(٣) ينظر: «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (١: ٣٤١)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (١: ٥٢٩).

يُسلِمونَ في زمانِ عيسى حتّى تكونَ الدعوةُ واحدة، ولو كانتِ الشمسُ طلعَت من مَغربِها قبلَ خروجِ الدجالِ ونزولِ عيسى لم ينفعِ الكفارَ إيمانُهم أيامَ عيسى، ولو لم تَنفَعْهُم لَـما صارَ الدِّينُ واحداً.

[غ/ ٢٨٧ - ب] ولذلكَ أوَّلَ بعضُهم هذا الحديثَ بأنَّ الآياتِ إمّا أَماراتٌ/ دالّةٌ على قُرْبِ قيامِ الساعة، أو على وجودِها، ومنَ الأولِ: الدجالُ ونحوُه، ومن الثاني: طلوعُ الشمسِ ونحوُه؛ فأوَّلِيَّةُ طلوعِ الشمسِ إنّما هي بالنسبةِ إلى القسمِ الثاني.

وقال ابنُ كثيـر: الـمرادُ في الحديـثِ بيانُ أوَّلِ الآيـات الغيـرِ الـمألوفة[١]، [س/ ٢٣١ - ب] فالدجالُ وغيرُه وإنْ كانَ قبلَ ذلكَ لكنْ هو وأمثالُه مألوفٌ لكونِه بشراً،/ فأمّا خروجُ الدابةِ على شكلٍ غريبٍ غيرِ مألوفٍ، ومخاطبتُها الناسَ ووسمُها إيّاهم بالإيمانِ والكـفرِ؛ فأمـرٌ خارجٌ عن مـجاري العـادات، وذلكَ أولُ الآيـاتِ الأرضية، كما أنَّ طلوعَ الشمسِ من مغربِها على خلافِ عادتِها[٢] المألوفةِ أولُ الآياتِ السماوية[٣].

قلت: لكنَّ قولَ الحليميِّ: «ولو كانتِ الشمسُ طلعَت من مغربِها قبلَ خروجِ الدجالِ لم ينفعِ الكفارَ إيمانُهم... إلخ»؛ مبنيٌّ على أنَّ الإيمانَ لا ينفعُ مِن بعدِ طلوعِ الشمسِ إلى قيامِ الساعة، وفيه أنه يُمكِنُ أنْ يُقال: إنه لا ينفعُ مَن عَلِمَ به بالمشاهدة[٤] أو بالتواتر، وينفعُ بعدَ ذلكَ مَن عدمَ فيه أحدهما، فقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨] . فليُتأمَّل في ذلك. والله تعالى أعلم.

(فأيَّتُهما) قيل: تأنيث «أي» غيرُ فصيح.

(وكانَ يَقرأُ الكُتُب) الجملةُ حال، ومَقولُ القولِ جملةُ **(وأظن)**، والمقصودُ

---

(١) في (ص): «المألوفات».

(٢) في (ص): «العادة».

(٣) «البداية والنهاية» لابن كثير (١٩: ٢٥٤).

(٤) في (ص): «علم المشاهدة».

أنّه قالَ ذلكَ بناءً على عِلمِه بالكُتُبِ المتقدّمة. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٧٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ/ وهنَّاد ـ المعنى ـ؛ قال مُسدَّد: حدَّثنا أبو الأحوص، قال: حدَّثنا فُراتٌ القزَّاز، عن عامرِ بنِ واثِلة ـ وقال هنَّاد: عن أبي الطُّفيل ـ، عن حُذَيفة **بن أَسِيْدٍ الغِفاريّ**، قال: كنا قُعوداً نتحدَّثُ **في ظِلِّ غُرفةٍ** لرسولِ الله ﷺ فذكَرْنا السَّاعةَ، فارتفَعَت أصواتُنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «لن تكون» ـ أو «لن تقوم» ـ «حتى يكونَ قبلَهَا عَشْرُ آيات: طلوعُ الشَّمسِ من مَغرِبها، وخروجُ الدابَّة، وخروج يأجوجَ ومأجوج، والدّجّالُ، وعيسى ابنُ مريم، والدُّخَان، وثلاثةُ خُسوف: خَسْفٌ بالمغرب، وخسفٌ بالمشرق، وخسفٌ بجزيرة العرب، وآخِرُ ذلك تخرُجُ نارٌ من اليمنِ **من قَعْرِ عَدَن**، تَسوقُ الناسَ **إلى المحشر**»(١). ٤٣١١ [٢٧٤ - أ]

قوله: (ابن أَسِيد الغِفاريّ) في «المفاتيح»: بفتح(٢) الهمزةِ لا غير.

قوله: (في ظلِّ غُرفة) بضمِّ غينٍ معجمة: العِلِّية.

(من قَعْرِ عدن) بفتحتَين: اسمُ بلد.

(إلى المحشر) أي: أرضِ الشام، كذا قالوا، قيل: أوّلُ الآياتِ الخسوفات،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة (٢٩٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في الخسف (٢١٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب أشراط الساعة (٤٠٤١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص): «بضم»، والصواب المثبت كما في «مرقاة المفاتيح» للقاري (٨: ٣٤٤٩).

ثمَّ خروجُ الدجال، ثم نزولُ عيسى، ثمَّ خروجُ يأجوجَ ومأجوج، ثمَّ الريحُ التي تُقبَضُ عندها أرواحُ أهلِ الإيمان، فعندَ ذلكَ تخرجُ الشمسُ[١] من مغربِها، ثمَّ تخرجُ حينئذٍ الدابةُ ثمَّ يأتي الدخان.

قلت: والأقربُ في مثلِه التوقّفُ والتفويضُ إلى عالِـمه، والقولُ بتقديمِ[٢] الريحِ على خروجِ الدابّةِ لا يَخلو عن نظر، فقد جاءَ في وصفِ/ الدابّةِ ما يقتضي بقاءَ أهلِ الإيمانِ يومَ خروجِها[٣]. فليتأمل. [ص/١٧٨ -ب]

قيل: جاءَ بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ مسعودٍ أنَّ القمرَ يَطلعُ أيضاً[٤] من المغربِ معَ الشمس[٥].

قلت: لا عجبَ في طلوعِه من المغرب؛ إلا أنْ يُقالَ: من مغربِه يومئذ. فليتأمل.

قيل: وروى البخاريُّ في «تاريخه»: إذا أرادَ الله أنْ يُطلِعَ الشمسَ من مغربِها أدارَها بالقُطبِ[٦]، فجعلَ مَشرقَها مغربَها، ومغربَها مشرقَها.

* * *

---

(١) قوله: «الشمس»، ليس في (س).

(٢) في (ص): «بنظائم».

(٣) من ذلك ما أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النمل (٣١٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب جيش البيداء (٤٠٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) قوله: «أيضاً» ليس في(س).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩: ٢٣٧) برقم (٩٠١٩).

(٦) «التاريخ الكبير» للبخاري برقم (٣٢٤٥) من حديث كعب.

٤٢٨٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شعيبٍ الحرَّانيّ، حدَّثنا محمدُ بنُ الفُضَيل، عن عُمَارَة، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تَطلُعَ الشَّمسُ من مغرِبها، فإذا طَلَعَت ورآها الناسُ آمَنَ مَن عَلَيها، فذاك حين: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾» [الأنعام: ١٥٨][(١)]. ٤٣١٢

قوله: (حينَ ﴿لَا يَنفَعُ﴾) قيل: لأنَّ ذلكَ من أكبرِ علاماتِ الساعة؛ فعُومِلَ معاملةَ يومِ القيامة.

(١٢)

باب حَسْر الفرات عن كنز

٤٢٨١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيدٍ الكنديّ، حدَّثني عُقبةُ بنُ خالدٍ السَّكُونيّ، حدَّثنا عُبيدُ الله، عن خُبيبِ بنِ عبدِ الرحمٰن، عن حفص ابنِ عاصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ الفُراتُ أن يَحسِر، عن كنزٍ من ذهب، فمَن حضَرَه، فلا يأخُذْ منه شيئاً»[(٢)]. ٤٣١٣

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ (٤٦٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٥٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها (٤٠٦٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفتن، باب خروج النار (٧١١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٢٨٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب صفة الجنة، باب (٢٥٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب أشراط الساعة (٤٠٤٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[غ/ ٢٨٨ - أ] **قوله: (الفرات)** نهرٌ مشهورٌ/ بالكوفة.

(يَحسِرَ) كيَضرِب ويَنصُر، والأولُ أكثر؛ أي: يكشِف.

(فلا يأخُذْ) لأنّه يُؤدّي إلى التّقاتُل، كما جاء به الحديث[١].

* * *

٤٣١٤ **٤٢٨٢ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيدٍ، حدَّثني عُقبة ـ يعني: ابنَ خالدٍ ـ حدَّثني عُبيدُ الله، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثله، إلا أنه قال: «يحسُرُ عن جَبلٍ من ذَهَب»[٢].

(١٣)

باب خروج الدَّجّال[٣]

٤٣١٥ **٤٢٨٣ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ عمرو، حدَّثنا جَرير، عن منصور، عن رِبْعيِّ بنِ حراش، قال: اجتمع حذيفةُ وأبو مسعود، فقال حذيفة: لَأَنا بما

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٢٨٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مئة تسعة وتسعون، ويقول كل رجل منهم: لعلي أكون أنا الذي أنجو».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفتن، باب خروج النار (٧١١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٢٨٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب صفة الجنة، باب (٢٥٧٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في رواية ابن العبد: «باب في الدجال».

مع الدَّجَّالِ **أعلمُ منه**، إن معَهُ بحراً من ماءٍ ونَهراً من نار، فالذي تُرَونَ أنه نارٌ ماءٌ، والذي تُرَون أنه ماءٌ نارٌ، فمن أدرك ذلك منكم، فأراد الماءَ فليَشْرَبْ منَ الذي يُرى أنه نار؛ فإنه سيجِدُه ماء.

قال أبو مسعود البدريّ: هكذا سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقول[١].

قوله[٢]: (**أعلمُ منه**) يحتملُ أنَّ الضميرَ للدجّال؛ فهذا مبنيٌّ على أنَّ الدجالَ لا يَعلَمُ باطنَ أمرِ الماءِ والنار، كما يعلمُ حذيفة، ويحتملُ أنّه لأبي مسعودٍ بناءً على ظنِّ حذيفةَ أنّه ما سمِعَ هذا الحديث، ثمَّ ذكرَ أبو مسعودٍ أنّه أيضاً سمِع. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٢٨٤ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، حدَّثنا شعبة، عن قتادةَ، سَمِعتُ أنسَ بن مالكٍ يُحدِّث، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ما بُعِثَ نبيٌّ إلا وقد أنذَرَ أمَّتَهُ الدَّجَّال الأعوَرَ الكذّابَ، ألا وإنَّه أعور، وإنَّ ربَّكم ليسَ بأعوَر، وإنَّ بين عينَيه مكتوباً: كافر»[٣]. ٤٣١٦

قوله: (**إلا قَدْ أَنْذَرَ**) كأنَّ الوقتَ لم يَكُنْ مَعلوماً عندَهم.

---

(١) وانظر ما سلف برقم (٤٢٠٩) و(٤٢١٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح مرفوعاً، فقد روي من وجوه أخرى عن منصور ـ وهو ابن المعتمر ـ ومن وجوه أخرى أيضاً عن ربعي بن حراش مرفوعاً، وهذا إسنادٌ حسن من أجل الحسن بن عمرو، وهو السَّدوسي.

(٢) قوله: «قوله» ليس في (س) و(غ).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال (٧١٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٣).
وانظر تاليه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٣١٧ ٤٢٨٥ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى في هذا الحديث، عن محمد بنِ جعفرٍ، عن شُعبة: (ك ف ر)(١).

٤٣١٨ ٤٢٨٦ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن شُعَيبِ بنِ الحَبْحَابِ، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ في هذا الحديث، قال: «يقرَؤُه كلُّ مُسلم»(٢).

٤٣١٩ ٤٢٨٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا جرير، حدَّثنا حُميدُ ابن هِلال، عن أبي الدَّهماء، قال: سمِعتُ عِمرانَ بنَ حُصَين يُحدّث، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من سَمِعَ بالدَّجّال فَلْيَنْأَ عنه، فوالله إن الرَّجُل ليأتيهِ ـ وهو يحسِبُ أنه مؤمنٌ ـ فيتَّبِعُهُ مما يَبْعَثُ به من الشُّبهات»، أو «لما يَبعَثُ بهِ من الشُّبهات». هكذا قال(٣).

قوله: (فلْيَنأ) بفتحِ الهمزة، أصلُه يَنأى بالألفِ فحُذِفَ الألفُ جَزْماً؛ أي: فليَبْعُدْ عنه، وهكذا(٤) حكمُ كلِّ دجّالٍ، فالبعدُ عنه خيرٌ من قُربِه.

(وهو) أي: الرجل.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (**٢٩٣٣**)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال (**٢٢٤٥**). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما قبله، وما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (**٢٩٣٣**).
وانظر سابقيه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في (ص) و(غ): «وهذا».

٤٣٢٠ ٤٢٨٨ـ حدَّثنا حيوة بن شُرَيح، حدَّثنا بقية، حدَّثني بَحِيرُ بنُ سعد، عن خالد بنِ مَعدان، عن عمرو بنِ الأسود، عن جُنادةَ بنِ أبي أُميةَ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامت، أنه حدَّثهم، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي قد حدَّثتُكم عن الدَّجَّال حتى خَشِيتُ أن لا تعقِلُوا، إن مسيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قصيرٌ **أفحَج، أجعَدُ** أعور، **مطموسُ العين، ليسَ بناتئةٍ ولا جَحْراء**، فإن لبسَ عليكم، فاعلَموا أن ربَّكم عز وجل ليس بأعوَر»[1].

قال أبو داود: عمرُو بن الأسوَدِ وليَ القضاء[2].

قوله: (أفْحَج) بفاءٍ ساكنةٍ ثمَّ حاءٍ مهملةٍ مفتوحةٍ ثمّ جيم/ [س/٢٣٢-أ]: هو الذي إذا مشى باعدَ بين رجلَيه.

(جَعْدٌ) بفتحٍ فسكون: الذي شعرُه مُنقَبِض.

(مطموسُ العين) أي: عينُه ممسوحة **(ليست بناتئة)** بنونٍ ومثناةٍ من فوق؛ أي: بمرتفعة **(ولا جَحْراء)** بتقديمِ الجيمِ على الحاءِ، ممدود[3]؛ أي: ولا التي قد انخسفَتْ فبَقِيَ مكانُها غائراً.

* * *

٤٣٢١ ٤٢٨٩ـ حدَّثنا صفوانُ بن صالح المُؤذِّن، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا ابنُ جابر، حدَّثني يحيى بن جابرٍ الطَّائيّ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ جُبير بنِ نُفَير، عن أبيه، **عن النوَّاس بنِ سَمعانَ الكِلابيّ**، قال: ذكر رسولُ الله ﷺ الدجّال، فقال: «**إن يخرُجْ** وأنا فيكم فأنا **حَجِيجُهُ** دُونَكم، وإن يخرج ولستُ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف بقية، وهو ابن الوليد الحمصي.

(٢) قول أبي داود ليس في رواية ابن العبد.

(٣) في (س) و(ص): «الممدودة».

فيكم **فامرُؤٌ** حَجيجُ نَفْسِه، واللهُ خليفتي على كلِّ مسلم،/ فمَن أدرَكَهُ منكم فليقرَأْ عليه **فواتِحَ سورةِ الكهف**، فإنها **جوارُكم** من فتنتِه». [٢٧٤ - ب]

قُلنا: **وما لُبْثُه** في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً: يومٌ كسنة، ويومٌ كشهر، ويومٌ كجُمعة، وسائرُ أيامِه كأيامِكم»، فقلنا: يا رسُولَ الله، هذا اليومُ الذي كسنة، يكفِينا فيه صلاةُ يومٍ وليلة؟ قال: «لا، **اقْدُرُوا له قَدْرَه**، ثم ينزلُ عيسى ابنُ مريمَ عندَ المنارةِ البيضاءِ شرقيَّ دمشقَ، فيُدرِكُه عندَ **باب لُدٍّ**، فيقتُلُه»[1].

قوله: (عن النَّوّاس) بفتحِ النونِ وتشديدِ الواو **(ابن سمعان)** بكسرِ السينِ وفتحِها، غيرُ مُنصَرِف.

قوله: (إنْ يَخرُجْ) قيل: قالَه قبلَ أنْ يُوحَى إليه بوقتِه، ثمَّ علِمَ بوقتِه وأنَّ عيسى يَقتلُه، ويحتملُ أنه أرادَ إعلامَ الناسِ بقُرْبِ خروجِه.

والحجيج: الغالبُ بالحُجّة.

(فامْرؤٌ) من بابِ العمومِ في الإثبات، مثل: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ [التكوير: ١٤] و«تمرةٌ خيرٌ من جرادة»[2]، فلذلك صحَّ وقوعُه مبتدأً معَ كونِه نكرة.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، (٢٩٣٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في فتنة الدجال (٢٢٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج (٤٠٧٥). قال الترمذي: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.
قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الحج، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم (٢٣٦) من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(بفواتح سورةِ الكهف) أي: أوائلِها، وقد جاء: «من أواخرها»(١)؛ فالوجهُ الجمعُ بينَ الأوّلِ والآخر، والكلُّ أفضل. والله تعالى أعلم.

(جِوارُكم) بكسرِ الجيمِ والراءِ المهملة؛ أي: أمانُكم، وقيل: بفتحِ الجيمِ والزاي المعجمة: وهو مَا(٢) يأخذُه المسافرُ من السلطانِ لدفعِ مفسدةِ الطريق.

(وما لبثُه) بفتحِ اللامِ وتُضَمّ؛ أي: ما مقدارُ مُكثِه.

(اقدروا له) أي: اقدروا لليوم؛ أي: لأداءِ ما فيه من الصلواتِ الخمسِ قدرَ يوم، وحُدّوا(٣) ذلكَ القدرَ فصلّوا في ذلكَ المقدارِ خمسَ صلوات.

(بابِ لُدّ) بضمِّ اللامِ وتشديدِ الدال: اسمُ جبلٍ أو قريةٍ بالشام.

* * *

٤٢٩٠ـ حدَّثنا عيسى بن محمد، حدَّثنا ضَمْرة، عن السَّيبانيّ، عن عمرو ابن عبد الله، عن أبي أُمامة، عن النبيِّ ﷺ، نحوه(٤). ٤٣٢٢

٤٢٩١ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا همَّام، حدَّثنا قَتادة، حدَّثنا سالم بن أبي الجَعْد، عن معدانَ، عن حديثِ أبي الدَّرداء، يرويه عن نبيِّ الله ﷺ، قال: «مَن حَفِظَ عشرَ آياتٍ من أوَّلِ سُورَةِ الكهف، عُصِمَ من فتنةِ الدَّجَّال»(٥). ٤٣٢٣

---

(١) سيرد عند أبي داود برقم (٤٢٩١).

(٢) في النسخ الخطية: «من» والصواب المثبت.

(٣) في (س): «وأحدوا».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج (٤٠٧٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف، =

قال أبو داود: وكذا قال هِشامٌ الدَّستوائيّ، عن قتادة، إلا أنه قال: «من حَفِظَ من خواتِيم سورةِ الكهف»، وقال شعبةُ عن قتادة: «من آخِرِ الكهف»[1].

٤٣٢٤ ٤٢٩٢ـ حدَّثنا هُدْبَةُ بن خالد، حدَّثنا همَّام بن يحيى، عن قتادَة، عن عبد الرحمٰن بن آدمَ، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «ليس بيني وبينَهُ نبيٌّ» ـ يعني: عيسى ابنَ مريم ـ «**وإنه نازل**، فإذا رأيتُموه فاعرِفوه: رجُلٌ **مربوعٌ إلى الحُمرةِ والبياض، بين مُمَصَّرتين**، كأن رأسَهُ يقطُرُ وإن لم يُصِبْه بلَل، فيُقاتِلُ الناسَ على الإسلام، **فيدُقُّ الصَّليب، ويقتُلُ الخِنزير، ويضَعُ الجزية**، ويُهلِكُ اللهُ في زمانه المِلَلَ كلَّها إلا الإسلام، ويُهلِكُ المسيحَ الدَّجَّال، **فيمكُثُ في الأرضِ أربعينَ سنة**، ثم يُتوفَّى فيُصلِّي عليه المُسلمون»[2].

قوله: (وإنّه نازلٌ)، أي: قطعاً، لكن لا على أنّه مُرسَلٌ إلى هذه الأُمّة، بل على أنّه حكمٌ فيهم.

= وآية الكرسي (٨٠٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأمثال، باب ما جاء في فضل سورة الكهف (٢٨٨٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ما قاله المصنف غريب؛ لأنه مخالف لما عند مسلم والترمذي؛ لأن روايته عندهما جاءت موافقة لرواية همام بن يحيى بذكر العشر الأولى من سورة الكهف.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «فيصلي عليه المسلمون»، وهذا إسناد منقطع؛ فإن قتادة ـ وهو ابن دعامة السدوسي ـ لم يسمع من عبد الرحمن بن آدم.

(مَربوع) متوسّط (إلى الحمرةِ والبياض) يَميلُ إليها[١] فيكونُ بينَهما.

(بينَ مُمَصَّرَتَين)، أي: ينزلُ بين ثوبَينِ فيهما صُفرةٌ خَفِيّة.

(فيَدُقُّ الصّليب)، أي: يكسرُه (ويقتلُ الخنزير)، أي: يُحرِّمُ أكلَه أو[٢]: يقتلُه بحيثُ لا يوجدُ في الأرضِ ليأكلَه أحد، والحاصل: أنّه يُبطِلُ دينَ النصارى.

(ويضعُ الجزية) أي: لا يقبلُها من أحدٍ من الكَفَرة، بل يَدعوهم إلى الإسلامِ مرّة، وهذا بيانٌ/ منه صلى الله تعالى عليه وسلّم بأنَّ الجزيةَ في دينِه إلى زمانِ عيسى، [غ/٢٨٨ - ب] لا أنَّ عيسى يأتي بنسخِها، وقيل: يضعُ على الكفرةِ كلِّهم الجزيةَ ولا يترُكُ أحداً بلا جزية، كما هو شأنُ سائرِ الأمراء، فإنّهم أحياناً يتركونَها مراعاةً لبعض.

(فيمكُثُ في الأرضِ أربعينَ سنة) وما في «صحيحِ مسلم»: أنّه يهلكُ الدجالُ، ثمَّ يمكُثُ الناسُ/ بعدَه سبعَ سنين[٣]، فمعناهُ أنَّ الناسَ بعدَ موتِه يَمكثونَ سبع سنين[٤]، [ص/١٧٩ - أ] فلا مخالفةَ بينَ الحديثَين.

(١٤)

بابٌ في خبرِ الجَسَّاسةِ

٤٢٩٣ـ حدَّثنا النُّفَيلي، حدَّثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمٰن، حدَّثنا ٤٣٢٥

---

(١) قوله: «إليها» ليس في (ص) و(غ).

(٢) في النسخ الخطية: «أي»، والصواب المثبت، وهو الموافق لما في «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٢: ٥١٥).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض (٢٩٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) قوله: «سنين» ليس في (س).

ابنُ أبـي ذِئْب، عن الزُّهري، عن أبـي سلَمة، عـن فاطمةَ بنت قيس، أن رسـولَ الله ﷺ أخَّر العـشاء الآخِـرة ذاتَ ليلة، ثم خرج، فقال: «إنه حَبَسَني حديثٌ كان يحدِّثُنيه تميمٌ الداريُّ عن رجلٍ كان في جزيرةٍ من جزائرِ البحر، **فإذا بامرأة تَجُرُّ** شعرها، فقال: ما أنت؟ قالت: أنا الجسَّاسة، اذهب إلى ذلك القصـر، فأتيتُه، فإذا رجلٌ يـجرُّ شعرَهُ **مُسلسَلٌ** في الأغـلال، **ينزُو فيما بين السمـاء والأرض**، فقـلت: مـن أنت؟ قال: أنا الدجّـال، خرج نبيُّ الأمِّيِّين؟ قلتُ: نعم، قال: فأطاعُوه أم عَصوه؟ قلتُ: بل أطاعوه، قال: ذاك خيرٌ لهم»(١).

قوله: (أنا بامرأة) قيلَ في التوفيقِ بينَه وبينَ روايةِ الدابّة: إنّه يُمكِنُ أنْ يكونَ للدجالِ جاسوسان؛ دابّةٌ وامرأة، أو إنّه يصحُّ إطلاقُ الدابةِ على الإنسانِ لغة، فإنه اسمٌ لكلِّ ما يدُبُّ في الأرض، وقد وقعَ إطلاقُها عليه في القرآنِ في غيرِ موضع، والتخصيصُ بذواتِ الأربعِ أو غيرِه عُرفيّ، أو لأنَّ الجسّاسةَ شيطانٌ يتمثّلُ بأيِّ صورةٍ شاء، فرآها تارةً بصورةِ امرأةٍ وتارةً بصورةِ دابّة.

[س/٢٣٢-ب] **(يَنزو)**؛ أي: يتحرّكُ ويَثِب **(فيما بينَ السماءِ والأرض)** / متعلِّقٌ بـ«ينزو» أو بـ**(مُسلسَل)**.

* * *

٤٣٢٦ ٤٢٩٤ـ حدَّثنـا حجاجُ بنُ أبي يعقوب، حدَّثنا عبدُ الصمد، حدَّثنا أبي، سمعتُ حُسَيناً المعلِّم، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُريدة، حدَّثنا عامر بن شراحيلَ الشَّعبيُّ، عن فاطمة بنتِ قيس، قالت: سمعتُ مناديَ رسولِ الله ﷺ

---

(١) انظر تاليه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف بهذه السياقة.

ينادي: أَنِ الصَّلاةُ جامعة، فخرجتُ، فصلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه جلَس على المِنْبرِ وهو يضحَكُ، فقال: «لِيَلزَمْ كلُّ إنسانٍ مُصلَّاه».

ثم قال: «هل تَدْرون لِمَ جمعتُكم؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم، قال: «إني ما جمعتُكم لرهبةٍ ولا رغبة، ولكن جمعتُكم أنَّ تميماً الدَّاريَّ كان رجُلاً نصرانياً، فجاء فبايَعَ وأسلَمَ، وحدَّثني حديثاً وافَقَ الذي حدَّثتُكم عن الدَّجَّال، حدَّثني أنه رَكبَ في سفينة بحريةٍ مع ثلاثينَ رجلاً من لَخْم وجُذَام، فلعب بهم الموجُ شهراً في البحر، وأَرْسَوا[1] إلى جزيرةٍ حينَ مغربِ الشمس، فجلسوا في أقرُبِ السفينة، فدخلُوا الجزيرة، فلَقِيَتْهُم دابّةٌ أهلَبُ كثيرةُ الشَّعَر، قالوا: ويلكِ ما أنت؟! قالت: أنا الجسّاسة، انطلِقُوا إلى هذا الرجلِ في هذا الدَّير، فإنَّه إلى خبرِكم بالأشواق، قال: لما سمَّت رجُلاً فرِقنا منه أن يكون شيطانَه، فانطلقنا سِراعًا حتى دخلنا الدَّير، فإذا فيه أعظمُ إنسانٍ رأيناه قطُّ خَلْقاً/ وأشدُّه وِثاقاً، مجموعةٌ يداه إلى عُنقه، فذكر الحديث. [٢٧٥ - أ]

وسألهم عن نَخْل بَيْسانَ، وعن عين زُغَر، وعن النبيِّ ﷺ الأمّيّ، قال: إني أنا المسيح الدجّال، وإنه يُوشِكُ أن يُؤذَنَ لي في الخُرُوج.

قال النبيُّ ﷺ: «وإنه في بحرِ الشَّام، أو بحرِ اليمن، لا بل مِن قِبَل المشرقِ ما هو»، مرتين، وأومأ بيدِهِ قِبَلَ المشرق، قالت: حفظتُ هذا من رسول الله ﷺ، وساق الحديث»[2].

---

(١) في نسخة الملك المحسن (٢٨٤/ أ): «وأرفئوا»، وهي التي شرح عليها السندي.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة (٢٩٤٢)، =

قوله: (لرهبةٍ ولا رَغبة)؛ أي: لا لغزوٍ ولا لعطاء.

(في سفينةٍ بحرية)؛ أي: كبيرة، فإنَّ مراكِبَ البحرِ أكبرُ من مراكبِ الأنهار، وقيل: قيَّدَ بها؛ للتميُّزِ عن الإبل، فإنّها سُفُنُ البرّ.

(لَخْم) بفتحِ لامٍ وسكونِ خاءٍ معجمة؛ اسمُ قبيلة، وكذا **(جُذام)** كغُراب.

(لَعِبَ) لَعِبُ الموجِ: شِدّتُه وصَرْفُه السفينةَ عن جهةِ المقصد إلى جهةٍ أخرى.

(أُرفِئوا) براءٍ وفاءٍ وهمزة؛ أي: قرَّبوا السفينةَ إليها(١)، ويُقال: أرفَينا بالياء؛ والأصل الهمزة(٢).

(أقرُب) بفتح همزةٍ وضمِّ راء؛ جمعُ قارب ـ بكسرِ الراء، والفتحُ أشهر ـ: وهي سفينةٌ صغيرةٌ تكونُ مع أصحابِ السُّفُنِ الكِبارِ البحريةِ تُتّخَذُ لحوائِجِهم، وقيل: أقرَب السفينةِ ـ بفتحِ الراء ـ: هي ما قارَبَ الأرضَ منها.

قلت: وهو الأظهر، إذِ الجمعيةُ في «أقرب» مع الإضافةِ إلى السفينةِ غيرُ واضحٍ. فتأمّل.

= والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب (٢٢٥٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث قتادة، عن الشعبي وقد رواه غير واحد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس.
وانظر ما قبله، وما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) كذا شرح السندي رحمه الله هذه الكلمة ـ تبعاً للخطابي (٤: ٣٤٧) ـ على أنها بصيغة المبني للمعلوم، وقد رسمت في النسخ على صيغة المبني للمجهول كما أثبتناها، وهي كذلك مرسومة في نسخة الملك المحسن كما أشرنا إليه في موضعه، على أن النووي شرحها في «شرح مسلم» (١٨: ٨١) بقوله: أي: التجؤوا إليها.

(٢) قوله: «الهمزة» ليس في (ص).

(**أَهْلَب**)؛ أي: كثيرُ الشعر، فما بعدَه صفةٌ كاشفة، ولم يَقُلْ: «هلباء» إمّا لأنَّ لفظَ الدابّةِ يُطلَقُ على الذَّكرِ والأنثى، أو لتأويلِ الدابةِ بالحيوان.

(**الجسّاسة**) بفتحِ الجيمِ وتشديدِ السينِ المهملةِ الأولى، قيل: هي تَجسّسُ الأخبارَ فتأتي بها الدّجّال، قيل: هي الدابةُ التي تخرجُ آخرَ الزمان، ولا دليلَ عليه.

(**إلى هذا الدَّير**) ضُبِطَ بفتحِ الدالِ وسكونِ الياءِ المثنّاةِ من تحت: هو خانُ النصارى، وفي «المغرب»: صومعةُ الراهب(١).

(**بالأشواق**) جمعُ شوق؛ أي: مُلتَبِسٌ بها.

(**فَرِقْنا**) فَرِقَ ـ كسَمِع ـ: خاف.

(**سراعاً**) بكسرِ السين؛ أي: مُسرعين.

(**وثاقاً**) بالفتحِ/ والكسر: ما يُوثَق به. [غ/ ٢٨٩ - أ]

(**زُغَر**) بزاي وغينٍ مُعجمتَينِ وراءٍ مهملة؛ وهو كعُمَر، فلذلكَ لا ينصرف؛ بلدةٌ معروفةٌ بالشام.

(**أو بحرِ اليمن**) قيل: هذا شكٌّ أو ظنٌّ منه عليه الصّلاةُ والسّلام، أو قصدَ الإبهامَ على السامع، ثمّ نفى ذلكَ وأضربَ عنه بالتحقيق، فقال: «لا، بل من قِبَلِ المشرِق»، ثمَّ أكَّدَ ذلك بقولِه: (**ما هو**) و«ما» زائدةٌ لا نافية، والمرادُ إثباتُ أنّه في جهةِ المشرِق، قيل: ويجوزُ أنْ تكونَ موصولة؛ أي: الذي هو فيه المشرق.

قلت: ويحتملُ أنّها نافية؛ أي: ما هو إلا فيه. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي مادة: (دير).

٤٣٢٧ ٤٢٩٥ـ حدَّثنا محمد بن صُدْران، حدَّثنا المُعتمِرُ بن سليمان، حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي خالد، عن مُجالدِ بن سعيد، عن عامر، قال: حدَّثتني فاطمةُ بنتُ قيسٍ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى الظهر، ثم صعِدَ المنبر، وكان لا يصعَدُ عليه إلا يومَ جمعةٍ قبلَ يومئذٍ، ثم ذكَرَ هذه القصة(١).

قال أبو داود: وابن صُدْرانَ بَصريٌّ غَرِقَ في البحر مع ابن مِسْوَرٍ لم يسلَمْ منهُمْ غيرُه.

٤٣٢٨ ٤٢٩٦ـ حدَّثنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلى، أخبرنا ابنُ فُضَيل، عن الوليدِ بنِ عبد الله بنِ جُمَيع، عن أبي سلَمةَ بنِ عبد الرحمٰن، عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ ذات يومٍ على المنبر: «إنه بينما أناس يسيرونَ في البحرِ **فَنَفِدَ** طعامُهُم، فرُفِعَت لهم جزيرة، فخَرَجوا يُريدون الخبز، فلقِيَتْهُم الجسّاسة» ـ قلتُ لأبي سلمة: وما الجسَّاسة؟ قال: امرأة تجرُّ شعَرَ جلدها ورأسِها ـ قالت: في هذا القصر، فذكر هذا الحديث.

وسأل عن نخل بَيسان، وعين زُغَر، قال: هو المسيح، فقال لي ابنُ أبي سلمة: إنّ في هذا الحديث شيئاً ما حفظتُهُ، قال: شهِدَ جابرٌ **أنه ابنُ صيّاد**، قلتُ: فإنه قد مات، قال: وإن مات، قلتُ: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم، قلتُ: فإنَّه قد دخَلَ المدينة، قال: وإن دخَلَ المدينة(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج (٤٠٧٤).
وانظر سابقيه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف مجالد.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. فقد اضطرب فيه الوليد بن عبد الله بن جُميع، ثم ساق بيان اضطرابه وتفرُّده.

قوله: (نفِد) بكسر الفاء.

قوله: (أنّه)؛ أي: الدجّال **(هو ابنُ صائد)** كأنّه مبنيٌّ على تجويزِ تعدُّدِ الصُّوَرِ والمظاهر[1]، كما هو منقولٌ في بعضِ الأولياء، وجبريلُ كانَ يَجيءُ في صورةِ دِحيةَ وغيرِه، مع أنه في السماءِ له صورةٌ عظيمةٌ مشتمِلةٌ على ستِّ مئةِ جناح.

وكثيرٌ من العلماءِ استبعدوا كونَه الدجّال، وقالوا: التوفيقُ بينَه وبينَ حديثِ تميمٍ الداريِّ بعيد، لكن يُمكِنُ أنْ يكونَ التوفيقُ بما ذكرنا. والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيُّ في «التذكرة»: بل الصحيحُ أنّه هو، ولا يَبعُدُ أنْ يكونَ بالجزيرةِ في وقتٍ وبينَ أظهُرِ الصحابةِ في وقتٍ آخر[2].

ويُؤيِّدُه ما جاءَ عن بعضِ مَن فتحَ أصبهانَ أنّه رأى ابنَ الصيّادِ عندَ يهودِ أصبهان، وقد فرحوا به فرحاً شديداً، وقالوا: هو الذي نستفتِحُ/ به على العرب، [ص/١٧٩-ب] ثم ما رجعَ ابنُ صيّادٍ إلى المدينةِ بعد[3]. والله تعالى أعلم.

(١٥)

باب خَبَرِ ابنِ صَيّاد[4]

٤٢٩٧ـ حدَّثنا أبو عاصمٍ خُشَيشُ بنُ أصرَم، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزُّهريّ، عن سالمٍ، عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بابنِ صيّاد في نفرٍ من أصحابِه، فيهم عمرُ بنُ الخطاب، وهو يلعبُ مع **٤٣٢٩**

---

(١) في (ص) و(غ): «والظاهر».

(٢) ينظر: «التذكرة» للقرطبي (ص:١٣٤٠).

(٣) «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم (١: ٤٣).

(٤) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: صائد».

الصبيان عند **أُطُمِ بني مَغَالَة**، وهو غُلام، فلم يشعُر حتى ضربَ رسولُ الله ﷺ ظهرَه بيده، ثم قال: «أتشهدُ أني رسولُ الله؟»، قال: فنظَر إليه ابنُ صيّاد، فقال: أشهدُ أنَّك **رسولُ الأُمِّيِّين**، ثم قال ابنُ صيَّادٍ للنبيِّ ﷺ: أتشهدُ أني رسولُ الله؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**آمنتُ بالله ورُسُلِه**».

ثم قال له النبيُّ ﷺ: «ما يأتيك؟» قال: يأتيني صادِقٌ وكاذِب، فقال النبيُّ ﷺ: «**خُلِط** عليك الأمر»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «**إني قد خَبَأْتُ لك خبيئة**»، وخبَّأ له ﴿**يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ**﴾ [الدخان: ١٠] قال ابنُ صياد: **هو الدُّخّ**، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اخس، فلن تعدُوَ قَدْرَك**»، فقال عمر: يا رسولَ الله، ائذَنْ لي فأضرِبَ عُنقَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن يكُنْ هو فلن تُسلَّط عليه» يعني: الدجالَ «وإلا يكُنْ هو، فلا خيرَ في قتله»(١).

[س/٢٣٣ - أ] **قوله: (أُطُمِ بني مَغالة)**/ الأُطُم ـ بضمّتَين وتخفيفِ الطاءِ ـ: القصر، وكلُّ حِصنٍ مبنيٍّ بحجارة، وبنو مَغالة ـ بفتحِ ميمٍ وتخفيفِ غينٍ معجمة ـ: قومٌ من اليهود.

(رسولُ الأُمّيّين)؛ أي: العرب، منطوقُه حقّ، ومفهومُه باطل، جرى فيه على اعتقادِ آبائِه وأباطيلِهم.

(آمنتُ بالله ورُسُلِه) أي: فلو كنتَ منهم لآمنتُ بك، لكنْ ما آمنتُ بكَ فلستَ منهم، وفيه أنَّ ظاهرَ البطلانِ يكفي في ردِّه الكناية، ولا حاجةَ إلى استعمالِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (١٣٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد (٢٩٣٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صياد (٢٢٤٩). قال الترمذي: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

التصريحِ فيه، ثمَّ إنه صلى الله تعالى عليه وسلم ألزمَه حيثُ سألَه عما جرى على لسانِه في جوابِه؛ تكذيبَ دعواه، واعترافَه بأنّه كاذبٌ فيها[١]، حيث قال: «يأتيني صادقٌ وكاذب».

(**خُلِّط**) من التخليط؛ أي: شيطانُك يُخلِّطُ عليكَ الأمر.

(**قد خَبَأْتُ لك**) أي: أضمرتُ لك، و«الخبيئة»: الشيءُ الـمُضمَرُ المستور، وكانوا يُضمِرونَ للكهنة.

(**هو الدُّخّ**) بضمِّ الدال؛ أي: الدخان، قيل: لم يَقدِر على تمامِ الآية، ولا على تمامِ لفظةٍ منها، بل أتى بلفظةٍ ناقصةٍ على عادةِ الكهنة.

فإنْ قلتَ: كيف اطّلَعَ هو أو شيطانُه على بعضِ ما في الضمير؟

أجيب/ : باحتمالِ أنّه صلى الله تعالى عليه وسلّم تكلَّمَ به في نفسِه، أو ذكَّرَ [غ/ ٢٨٩-ب] بعضَ الصحابةِ بذلك؛ فاسْتَرَقَ الشيطانُ بعضَ ذلك.

قلت: والأظهرُ أنه جرى ذِكْرُه في السماء؛ فاسترقَ الشيطانُ من هنالِكَ كسائرِ الأمورِ التي يُخبِرُ بها الكهنة. والله تعالى أعلم.

(**اخْسَأْ**) كلمةٌ تُستعمَلُ عندَ طَرْدِ الكلبِ ونحوِه؛ أي: اسكُت وابْعُدْ صاغراً مطروداً.

(**فلن تَعْدُوَ قدرَك**)؛ أي: فلن تتجاوزَ مرتبتَك التي هي مرتبةُ الكهنةِ إلى مرتبةِ النبوّةِ والرسالة.

قيل: إنما تركَه صلى الله تعالى عليه وسلّم معَ أنّه ادّعى النبوّةَ كاذباً؛ لأنه

---

(١) في(ص) و(غ): «فيما».

كانَ صغيراً، أو لأنّه كانَ من يهود، وكانَ بينَ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلّم وبينَهم صُلحٌ في تلكَ الأيام.

* * *

٤٣٣٠ ٤٢٩٨ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا يعقوبُ ـ يعني ابنَ عبدِ الرحمٰن ـ عن موسى بنِ عُقبة، عن نافعٍ قال: كان ابنُ عمر يقول: والله ما أشُكُّ أن المسيحَ الدَّجَّالَ ابنُ صائد(١).

٤٣٣١ ٤٢٩٩ـ حدَّثنا ابنُ معاذ(٢)، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبة، عن سعدِ ابنِ إبراهيم، عن محمد بنِ المُنكدِر، قال: رأيتُ جابرَ بن عبدِ الله يحلِفُ بالله أنّ ابنَ صائدٍ الدَّجَّال، فقلت: تَحلِفُ بالله؟! فقال: إني سمعتُ عُمرَ ابن الخطاب يَحلِفُ على ذلك عند النبيِّ ﷺ، فلم يُنكرهُ النبيُّ ﷺ(٣).

٤٣٣٢ ٤٣٠٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا عُبيدُ الله ـ يعني: ابنَ موسى ـ حدَّثنا شيبان، عن الأعمَش، عن سالمٍ، عن جابر، قال: فَقَدنا ابنَ صيَّادٍ يومَ الحرَّة(٤).

---

(١) في رواية ابن العبد: «صيّاد».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أشار الحافظ إلى أن رواية البخاري عن أحمد بن النّضر، عن عبيد الله بن معاذ، يدعى ابن معاذ. كذا قال: ورواية البخاري عن حماد بن حميد، عن عبد الله بن معاذ. يُنظَر: «تحفة الأشراف» (٢: ٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالسنة، باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة، لا من غير الرسول (٧٣٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد (٢٩٢٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٣٠١ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ السّاعةُ حتى يخرُجَ ثلاثونَ دجَّالون، كلُّهم يزعُمُ أنه رسولُ الله»(١). ٤٣٣٣

٤٣٠٢ـ حدَّثنا ابن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمدٌ ـ يعني: ابنَ عمرو ـ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقوم السَّاعة حتّى/ يخرُجَ ثلاثون كذَّاباً دجَّالاً، كلُّهم يكذبُ على الله ورسولِه»(٢). ٤٣٣٤ [٢٧٥ - ب]

٤٣٠٣ـ حدَّثنا ابنُ الجرَّاح، عن جَرير، عن مُغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عَبيدَةُ السَّلْمانيّ، بهذا الخبر(٣)، فذكر نحوه، قال: فقلت له: أتُرى هذا منهم؟ يعني: المختار، فقال عَبيدة: أما إنّهُ من الرُّؤوس(٤). ٤٣٣٥

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفتن، باب خروج النار (٧١٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (١٥٧) (٨٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون (٢٢١٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ لكنه متابع.

(٢) انظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة ـ وهو متابع.

(٣) رواية ابن العبد: «الحديث».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإرساله.

(١٦)

بابٌ في الأمر والنهي

٤٣٣٦ ٤٣٠٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ النُّفَيليّ، حدَّثنا يونُس بن راشد، عن عليِّ بن بَذِيمَة، عن أبي عُبيدة، عن عبدِ الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أولَ ما دخل النَّقصُ على بني إسرائيل: كان الرجُل يَلقَى الرَّجلَ فيقول: يا هذا، اتَّقِ اللهَ، ما تصنَعُ، فإنّه لا يحلُّ لك، ثم يلقاهُ من الغد، **فلا يمنعُهُ ذلك** أن يكون **أَكِيلَهُ وشَرِيبَهُ وقَعِيدَه**»[١]، ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١]. ثم قال: «كلّا والله، لتأمرنَّ بالمعروف ولتناهَوُنّ عن المنكر، **ولتأخُذُنَّ على يدَيِ الظَّالم، ولتأطُرنَّه** على الحقِّ أَطْراً، **وتقصُرُنَّه قَصْراً**»[٢].

قوله: (فلا يمنعُه ذلك)؛ أي: ما رآه منه أمس.

---

(١) سلفت الإشارة إلى أن هذه العبارة ثابتة في نسخة الملك المحسن.

(٢) رواية ابن العبد: «ولتأطرنه على الحق أطراً، أو تقهرونه على الحق قهراً».
أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة (٣٠٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٦).
قال الترمذي: حديث حسن غريب.
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، أبو عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ لم يسمع من أبيه.
وزاد في نسخة الملك المحسن (٢٨٥/ أ): «فلما فعلوا ذلك ضرب الله على قلوبهم بعضهم ببعض»، وقد شرح السندي على قوله: «ضرب الله» كما سيأتي.

(**أَكيلَه**) الأَكيل: مَن يُصاحبُك في الأكل، فعيل: بمعنى فاعل، وكذا **الشَّريبُ والقعيد**.

(**ضربَ الله**)؛ أي: جعلَ قلوبَ الذين تركوا النهيَ والإنكارَ مثلَ قلوبِ مَن ارتكبوا المنكر.

(**ولتَأخُذُنَّ على يدِ الظالم**) حتى لا يتمكّنُ من الظلم (**ولتَأطِرُنَّه**)؛ أي: لتَصرِفُنَّه عن ظلمِه إلى الحقّ (**ولتَقْصُرُنَّه**)؛ أي: لتجعلنَّه غيرَ متجاوزٍ عن الحقِّ إلى ظلمِه.

* * *

٤٣٠٥ـ حدَّثنا خلفُ بن هشام، حدَّثنا أبو شهابٍ الحنَّاط، عن العلاء بن المسيَّب، عن عمرو بن مُرّة، عن سالم، عن أبي عُبيدة، عن ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ بنحوه، زاد: «أو ليضربَنَّ الله بقلوبِ بعضِكم على بعض، ثم لَيَلعنَّكم كما لَعَنَهم»[1]. ٤٣٣٧

قال أبو داود: رواه المحاربيُّ عن العلاء بن المسيَّب، عن عبدِ الله ابن عمرو بن مُرّة، عن سالمٍ الأفطس، عن أبي عُبيدة، عن عبدِ الله.

ورواه خالد الطحان عن العلاء، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبيدة.

٤٣٠٦ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقية، عن خالد، ٤٣٣٨

وحدَّثنا عمرو بن عون، أخبرنا هُشَيم ـ المعنى ـ عن إسماعيل، عن قيس، قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله، وأثنى عليه: يا أيُّها الناس، إنكم تقرؤونَ هذه الآية **وتَضَعُونها على غيرِ مَوضِعها**: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

---

(١) انظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه كسابقه، على اختلاف في هذا الطريق.

قال عن خالد: وإنا سمعنا النبيَّ ﷺ يقول: «إنّ الناسَ إذا رأَوُا الظالمَ فلم يأخُذوا على يدَيه؛ أوشَكَ أن يعُمَّهم الله بعِقاب».

وقال عمرو، عن هُشَيم: وإني سمعت رسولَ الله يقول: «ما مِن قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصي، يَقدِرُونَ على أن يُغيِّروا، ثم لا يُغيِّروا إلا يوشِكُ أن يعمَّهُمُ الله بعِقاب»[(١)].

قال أبو داود: رواه كما قال خالد: أبو أسامة وجماعة.

وقال شعبةُ فيه: «ما مِن قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصي هم أكثَرُ ممن يعمَلُه»[(٢)].

قوله: (وتَضعونَها على غيرِ مَواضعِها[(٣)]) إما لأنَّ العملَ به مُقيّدٌ بوقتِه لا دائمي؛ كما سيجيءُ في حديثِ أبي ثعلبةَ الخشنيّ[(٤)]، وإمّا لأنّ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ من جملةِ ما يكونُ به إصلاحُ النّفس، ومن جملةِ الاهتداء، وقد أمرَ الله تعالى به في هذه الآيةِ بقولِه: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ وبقولِه: ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥][(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (٢١٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكَر من فروض الكفايات (٢٠١٩٢).

(٣) في (س): «عن غير موضعها».

(٤) سيرد عند أبي داود برقم (٤٣٠٩).

(٥) في (ص) و(غ): «إصلاح النفس وبقوله: ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾، وقد أمر الله تعالى به في هذه الآية بقوله: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ ومن جملة الاهتداء نعم».

نعم، لا يضرُّ عملُ العاصي[1] بعدَ ذلكَ إنْ لم يَقدِرْ على إبطالِه باليد، فتَرْكُ الأمرِ والنهي رأساً ليس مما تَدُلُّ عليه الآيةُ أصلاً. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣٠٧ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو الأحوَص، حدَّثنا أبو إسحاق، عن ابن جَرير، عن جَرير قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن رجلٍ يكونُ في قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصي يقدرُون على أن يُغيِّروا عليه، ولا يُغيِّروا إلا أصابَهم اللهُ بعِقاب قبلَ أن يموتوا»[2]. ٤٣٣٩

٤٣٠٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء وهنَّاد بنُ السَّريّ، قالا: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رَجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد. وعن قيس بن مُسلِم، عن طارق بن شهابٍ، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن رأى مُنكَراً فاستطاعَ أن يُغيِّره بيده، فليغيِّره بيده» ـ وقطع هنَّاد بقية الحديث ـ «فإنْ لم يَستَطِعْ فبِلِسانه، فإنْ لم يستَطِعْ بِلسانه فبقلبِه، وذلك أضعفُ الإيمان»[3]. ٤٣٤٠

٤٣٠٩ـ حدَّثنا أبو الرَّبيع سليمانُ بن داودَ العَتَكيُّ، حدَّثنا ابنُ المبارك، عن عُتبة بن أبي حَكيم، حدَّثني عمرُو بن جاريةَ اللَّخميّ، ـ قال غيره: عن أبي المُصَبِّح ـ، أخبرني أبو أميَّة الشَّعبانيّ، قال: سألتُ أبا ثعلبةَ ٤٣٤١

---

(١) في (ص): «القاضي».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ حسن من أجل ابنِ جرير ـ وهو عُبيد الله ـ على الصحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (١١٣٦).

الخُشَنيَّ فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟

قال: أما ـ والله ـ **لقد سألتَ عنها خبيراً**، سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ/ فقال رسول الله ﷺ: «بل ائتَمِروا بالمعروف، وتناهَوْا عن المنكَر، حتى إذا رأيتَ **شُحًّا مُطاعاً**، وهوىً متَّبعاً، ودُنيا **مُؤْثَرَة، وإعجابَ** كلِّ ذي رأيٍ برأيه، فعليكَ بنفسِك، وَدَعْ عنك العَوامّ، **فإنَّ من ورائِكم أيامَ** الصبر، **الصبرُ فيه** مثلُ قبضٍ على الجَمْر، للعامِلِ فيهم مثلُ أجر خمسينَ رجلاً يعمَلون مثلَ عمله»، قال: وزادني غيرُه: قال: يا رسول الله: أجرُ خمسين منهم؟ قال: «**خمسين منكُم**»[(١)]. [٢٧٦ - أ]

قوله: (لقد سألتُ عنها/ خبيراً) يحتملُ أنْ يكونَ «سألت» على صيغة الخطاب، ويحتملُ أنْ تكونَ على صيغةِ التكلُّم. [س/٢٣٣ - ب]

(شيخاً[(٢)] مطاعاً) أي: يُطيعُ كلُّ أحدٍ شيخَه، ولا يخالفُه لأمرِ الله تعالى بخلافِه ونهيِهِ عن إطاعتِه.

(مؤثَرة)؛ أي: يَختارُها كلُّ أحدٍ على الدِّين، ويَميلُ إليها لا إليه.

(وإعجابَ... إلخ)؛ أي: فلا يرجعُ إلى رأي صاحبِه وإنْ كانَ رأيُه هو الصوابَ الظاهر، ورأيُ ذلكَ الإنسانِ هو الخطأَ الواضح.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة (٣٠٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] (٤٠١٤). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن.

(٢) كذا في النسخ الخطية، ولعل الشارح قد شرحه على ذلك سهواً، فليس في روايات الحديث «شيخاً»، بل الصواب: «شُحّاً».

(فإنَّ مِن ورائِكم) دفعٌ لِـما يُستبعَدُ من وقوعِ هذه الحالة، وبيانُ أنّها متحقِّقةٌ قطعاً.

(أيامَ) هكذا في بعضِ/ النُّسَخ، وفي بعضِها «أياماً» بالنصب؛ وهو الظاهرُ، [ص/١٨٠ -أ] والأولُ محمولٌ على مسامحةِ أهلِ الحديثِ في الخطّ؛ فإنّهم كثيراً ما يَكتبونَ المنصوبَ بصورةِ المرفوع، أو على لغةِ مَن يرفعُ اسمَ «إنّ»، أو على حذفِ ضميرِ الشأن(١). والله تعالى أعلم.

(الصبرُ فيه) هكذا في النسخة، ولعلّه بتأويلِ الوقت.

/ **(فيهم)**، أي: في أولئكَ الناس. [غ/ ٢٩٠ - أ]

(خمسين منكم) قيل: هذا في الأعمالِ التي يَشُقُّ فعلُها في تلك الأيام، لا مطلقاً، كيف وقد جاءَ: «لو أنفقَ أحدُكُم مثلَ أُحُدٍ ذهباً ما بلغَ مُدَّ أحدِهم ولا نَصيفَه»(٢)؟!

ثمَّ قلَّ مَن يفعلُ منهم بعضَ تلكَ الأعمالِ؛ فالمضاعَفةُ لا تقتضي فضلَهم على الأوَّلين؛ حتى يُنافي حديثَ: «خيرُ القرونِ قرني...»(٣) الحديث.

---

(١) الصواب أن إعراب «أيام» اسم «إن» منصوب، وهو مضاف ـ ولذلك رُسِمَت بغير ألف وتنوين ـ، و«الصبر» الأولى، مضاف إليه، و«الصبر» الثانية مبتدأ مرفوع، وعلى هذا فلا داعي لتأويل الشارح على الرفع، ولعله أوَّلها كذلك بسبب أنَّ لفظَ نُسختِه من «سنن أبي داود»: «فإنَّ من ورائكم أيام، الصبرُ فيه» بسقوط «الصبر» الأولى.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٧٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب تحريم سبّ الصحابة رضي الله عنهم (٢٥٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سلف تخريجه عند شرح الحديث رقم (٤٢٤٦) ص ٣٢٣ من هذا الجزء.

قلت: المنـافاةُ غيـرُ ظاهرةٍ من أصـلِها؛ إذ خيـريةُ القرونِ السابقةِ[١] لا تُنافي خيريةَ بعضِ آحادِ القرونِ اللاحقةِ على بعضِ آحادِ السابقة، بل كلّها، نعم الخيريةُ مفقودةٌ عندَ الجمهورِ؛ لقولِهم: إنَّ الصحابيَّ مطلقاً أفضلُ من غيرِه. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣٤٢ ٤٣١٠ـ حدَّثنـا القعنبيّ، أن عبدَ العزيز بنَ أبي حازمٍ حدَّثهم، عن أبيـه، عن عُمـارةَ بنِ عمـرو، عن عبـدِ الله بن عمرو بن العاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: «كيف بكم وبزمانٍ» ـ أو «يوشك أن يأتي زمان» ـ «**يُغَربَلُ الناسُ** فيه غربلَةً، تبقى **حُثالةٌ** من الناس قد **مَرِجَتْ** عهودُهم وأماناتُهم، واختلفوا، فكانوا هكذا»، وشَبَّك بين أصابِعِه، فقالوا: كيف بنا يا رسول الله، قال: «تأخُذُون ما تعرفون، وتذَرُون ما تُنكرون، وتُقبِلون على أمرِ خاصّتكم، وتَذَرُون أمرَ عامَّتكم»[٢].

قوله[٣]: (**يُغربِلُ الناس**)؛ أي: يذهبُ خيارُهم ويبقى أراذلُهم[٤].

(**حُثالة**) بضمِّ الحاءِ المهملةِ والثاءِ المثلّثة: الرديءُ من كلِّ شيء، والمراد: أراذهم.

(**مَرِجَت**) بكسرِ الراءِ على صيغةِ بناءِ الفاعل؛ أي: اختلطَت وفسدَت.

---

(١) اضطرب سياق النص في (ص) و(غ) من قوله: «فعلها في تلك الأيام..» إلى هنا، فأثبت نص (س).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة (٣٩٥٧).
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «قوله» ليس في (ص).

(٤) في (س): «أرذالهم».

٤٣٤٣ ٤٣١١ـ حدَّثنا هارون بن عبد الله، حدَّثنا الفضلُ بن دُكَين، حدَّثنا يونسُ بن أبي إسحاق، عن هلال بن خَبَّابٍ أبي العلاء، حدَّثني عِكرمة، حدَّثني عبدُ الله بن عمرِو بن العاص، قال: بينما نحنُ حولَ رسول الله ﷺ، إذ ذَكَرَ الفتنة، فقال: «إذا رأيتُم الناسَ قد مَرِجَتْ عُهودُهم، **وخَفَّت** أماناتهم، فكانوا هكذا»، وشَبَّك بين أصابعه.

قال: فقُمتُ إليه فقلتُ: كيف أفعلُ عند ذلك ـ جعَلَني اللهُ فِداكَ ـ؟ قال: «الزَمْ بيتَكَ، واملِكْ عليكَ لسانَك، وخُذْ بما تعرِف، ودَعْ ما تُنكِر، وعليكَ بأمر خاصَّة نفسِك، ودَعْ عنك أمرَ العامَّة»(١).

(وخفَّت) بتشديدِ الفاء؛ أي: قَلَّت.

* * *

٤٣٤٤ ٤٣١٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبادة الواسطيّ، حدَّثنا يزيدُ بن هارون، أخبرنا إسرائيل، حدَّثنا محمدُ بنُ جُحادة، عن عطيّةَ العوفيِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أفضَلُ الجهادِ** كلمةُ عدلٍ عندَ سلطانٍ جائرٍ»، أو «أميرٍ جائرٍ»(٢).

قوله: (أفضلُ الجهاد... إلخ) قيل: لأنَّ مَن جاهدَ العدوَّ فهو مُتردِّدٌ بينَ

---

(١) انظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي، لكن الحديث صحيح بالإسناد السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (٢١٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠١١). قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عطية العوفي.

رجاء[١] وخوف، وبينَ أنْ تكونَ الغلبةُ له أو لعدوِّه، وهاهنا الغالبُ الهلاكُ والتَّلَفُ وغضبُ السلطان، فصارَ أفضل.

* * *

٤٣٤٥ **٤٣١٣-** حدَّثنا ابنُ العلاء، حدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا مُغيرةُ بنُ زياد المَوْصِليّ، عن عديِّ بن عديّ، عن العُرْسِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا عُمِلَت الخطيئةُ في الأرض كان من شَهدها فكَرِهَها» - وقال مرة: «فأنكَرَها» - «كان كَمَن غابَ عنها، ومن غابَ عنها فَرضِيَها كان كَمَن شَهدها»[٢].

٤٣٤٦ **٤٣١٤-** حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا أبو شهاب، عن مُغيرةَ بنِ زياد، عن عديِّ بن عدي، عن النبيِّ ﷺ، نحوه، قال: «مَن شَهِدَها فكَرِهَها كان كَمَن غابَ عنها»[٣].

٤٣٤٧ **٤٣١٥-** حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ وحفصُ بن عُمر، قالا: حدَّثنا شُعبة - وهذا لفظُه - عن عمرو بن مرَّة، عن أبي البَخْتَرِيِّ، أخبرني من سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول - وقال سليمان: حدَّثني رجلٌ من أصحاب النبيِّ، أن النبيَّ ﷺ قال -: «لن يَهلِكَ الناسُ حتى يَعذِرُوا» - أو «يُعذِرُوا» - «من أنفُسهم»[٤].

---

(١) قوله: «رجاء» ليس في (س).

(٢) انظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، من أجل أبي بكر، وهو ابن عياش، وشيخِهِ مغيرة بن زياد الموصلي.

(٣) انظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مرسل رجاله ثقات، غير مغيرة بن زياد، فهو صدوق حسن الحديث، وقد جاء موصولاً في الطريق التي قبله.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (حتى يُعذِروا) المشهورُ أنه بضمِّ الياء، من[1] «أعذَرَ»، فقيل: معناهُ حتى تكثرَ ذنوبُهم، من «أعذرَ» إذا صارَ ذا عَيب.

وقيل: معناه حتّى لم يَبقَ لهم عُذرٌ بإظهارِ الحقِّ لهم، وتَرْكهم العملَ به بلا عُذرٍ ومانع؛ من «أعذَرَ»: إذا أزالَ عُذْرَه، فكأنّهم أزالوا عُذرَهم، وأقاموا الحجةَ لِـمَن يُعذّبُهم حيث تركوا العملَ بالحقِّ بعد ظهورِه.

وقيل: بفتحِ الياءِ؛ عذَرَه: إذا جعلَه معذوراً؛ فالمعنى: أنّهم بكثرةِ ذنوبِهم جَعلوا مَن يُعاقبُهم مَعذوراً في العقاب، وإليه يُشير تفسيرُ الصحابيّ، فإنّه جاء هذا الحديثُ عن ابنِ مسعود، فقيل له: كيف يكون ذلك؟ فقرأ هذه الآية: ﴿ فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥][2]. والله تعالى أعلم.

(١٧)

باب قيام الساعة

٤٣١٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرّزاق، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهريّ، أخبرني سالمُ بن عبد الله وأبو بكرِ بن سليمان، أن عبدَ الله ابن عمر قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ صلاةَ العِشَاءِ في آخِر ٤٣٤٨

(١) قوله: «من» ليس في (س).

(٢) أخرج الحديثَ الطبريُّ في «تفسيره» مرفوعاً (١٠: ٦٢)، وذكر فيه ما يشير إلى أن مَن فسّر الحديث بالآية هو عبد الملك بن ميسرة ـ الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه ـ، وصرح بذلك ابنُ عطية في «تفسيره»، (٢: ٣٧٤)، وأخرجه ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه (٥: ١٤٣٨)، وقال بعد الحديث: ثم قرأ: ﴿ فَمَا كَانَ ... ﴾ الآية.

حياتِه، فلما سَلَّم قامَ فقال: «أرأيتُم لَيلَتَكُم هذه، فإنَّ على رأس مئةِ سنةٍ منها لا يَبقى ممن هو على ظَهْر الأرضِ أحَد».

قال ابن عمر: **فوَهَلَ** الناسُ في مقالةِ رسول الله ﷺ تلك فيما يَتحدَّثون به عن هذه الأحاديث عن مئة سنة، وإنما قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهرِ الأرض»، يريد: أن **ينخرِمَ** ذلك القَرْن[١].

قوله: (أرأيتم... إلخ)؛ أي: احفظوا هذه الليلة.

(لا يبقى... إلخ) قال النوويّ: المرادُ أنَّ كلَّ مَن كانَ تلكَ الليلةِ على الأرضِ لا يعيشُ بعدَها أكثرَ/ [س/٢٣٤ - أ] من مئةِ سنة، سواء قَلَّ عمرُه قبلَ ذلكَ أم لا، وليسَ فيه نفيُ عيشِ أحدٍ بعدَ تلكَ الليلةِ فوقَ مئةِ سنة.

قال: وفيه احترازٌ عن الملائكة، وقد احتجَّ بهذا الحديثِ من شذَّ من المحدِّثين، فقالَ بموتِ خَضِر، والجمهورُ على حياتِه؛ لإمكانِ أنه كانَ على البحرِ لا على الأرض، وقيل: هذا على سبيلِ الغالب[٢].

وقال الكرماني: لا نَقْضَ بعيسى؛ لكونِه في السماء، وأما إبليسُ فيحتملُ أنّه في الهواء، أو المرادُ بـ«مَن» الإنس[٣]، واسمُ «إنَّ» ضميرُ الشأن. ذكرَه الحافظُ السيوطيّ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» (٢٥٣٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب (٢٢٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص): «الغالبين».
وكلام النووي في «شرحه على مسلم» (١٦: ٩٠).

(٣) «شرح الكرماني على البخاري» (٢: ١٣١).

(٤) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١١٠٤).

(فوَهل) بفتحِ هاءٍ، ويجوزُ كسرُها؛ أي: غَلِطوا وذهبَ وهمُهم إلى خلافِ الواقعِ في تأويلِه، فقالوا: تقومُ الساعةُ عندَه، وإنما مرادُه أنه لا يبقى أحدٌ من الموجودين[١] تلك الليلة، وقد كانَ كذلك، فقد أجمعَ المحدِّثونَ أنَّ آخرَ الصحابةِ مَوتاً أبو الطُّفَيلِ عامرُ بنُ واثلة، وغايةُ ما قيلَ فيه أنّه بقيَ إلى سنةِ عشرٍ ومئةٍ، وهي رأس مئة سنة من مقالتِه عليه الصلاةُ والسلامُ[٢].

(يَنخَرِمَ) ينقطع.

* * *

٤٣١٧ـ حدَّثنا موسى بنُ سَهل، حدَّثنا حجّاجُ بن إبراهيم، حدَّثنا ابنُ وَهْب، حدَّثني معاوية بن صالح، عن عبدِ الرحمٰن بنِ جبيرِ بن نُفَير، عن أبيه، عن أبي ثَعلَبَةَ الخُشَنيّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لن يُعجِزَ اللهُ هذه الأمَّة **مِن نِصْفِ يوم**»[٣]. ٤٣٤٩

قوله: (من نصفِ يوم) قال السهيليّ:/ ليسَ في الحديثِ ما ينفي الزيادة، [ص/١٨٠-ب] فقد جاء: «إنْ أحسنَتْ أُمّتي فبقاؤُها يومٌ من أيامِ الآخرة، وذلكَ أَلْفُ سنة، وإلا فنِصْفُ يوم»[٤].

قلت: هذا إنْ صحَّ يُحمَلُ على تَرْكِ الكسرِ في الحساب، أو على أنّه بالنظرِ

---

(١) في (س): «لا يتقى أحد من الموحدين».

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣: ٤٧٠).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه لا يصح رفعه، كما قال البخاري في «تاريخه الكبير» (٢: ٢٥٠)، وفي «تاريخه الأوسط» (١: ٩٧)، فقد اختُلف عن معاوية ابن صالح في رفعه ووقفه، والوقف هو الصحيح.

(٤) «الروض الأنف» للسهيلي (٤: ٢٣٩- ٢٤١).

إلى السنينَ الشمسية، لكن قد قال[١] الحافظُ ابنُ حجر: إنه حديثٌ موضوع[٢]، وما جاءَ في عدمِ بقاءِ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلّم تحتَ الأرضِ أَلْفَ سنةٍ فلا أصلَ له[٣].

والحاصلُ أنَّ هذا الحديثَ غيرُ نافٍ للزيادةِ قطعاً، غايةُ الأمرِ أنّه كانَ راجياً بقاءَ أُمّتِه هذه المدّة، وكان الأمرُ غيرَ مُبيَّنٍ عندَه بالتعيين، وقد حقّقَ الله تعالى بفضلِه رجاءَه، وزادَ عليه بأكثرَ من الضِّعفِ، وفضلُ الله أوسع[٤].

* * *

٤٣٥٠ ٤٣١٨ـ حدَّثنا عَمرو بنُ عثمان، أخبرنا أبو المغيرة، حدَّثني صفوانُ، عن شُرَيح بنِ عُبيد، عن سَعْد بن أبي وقَّاص، عن النبيِّ ﷺ قال: «إني لأرجو أن لا يُعجِزَ أمَّتي عندَ ربِّها أن يُؤخِّرَهم نصفَ يوم»، قيل لسعدٍ: وكم نصفُ يوم؟ قال: خمسُ مئةِ سنة[٥].

آخر كتاب الملاحم

* * *

---

(١) في (ص): «جاء».

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١١: ٣٥٢).

(٣) ينظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٩: ٢٥)، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٦٩٣).

(٤) في (ص): «واسع».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، شريح بن عبيد لم يدرك سعد ابن أبي وقاص، وقد روي الحديث من طريق آخر لكنه ضعيف أيضاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ـ أول كتاب الحدود

٤٣٥١

٤٣١٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بن حنبل، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، أخبرنا أيوبُ، عن عِكرمةَ أن عليًّا **أحرقَ ناساً** ارتدُّوا عن الإسلام، فبَلَغَ ذلك ابنَ عباس، فقال: لم أكُنْ لأُحرِقَهُم بالنَّار، إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُعذِّبوا **بعذاب الله**»، وكنتُ قاتِلَهم، فإن النبيّ ﷺ قال: «**مَن بدَّل دينَه** فاقتُلوه»، فبلغَ ذلك عليًّا، فقال: **وَيْحَ أمِّ ابنِ عباس**[١].

(كتاب الحدود)[٢]

قوله: (أحرقَ ناساً) قالوا: كانَ ذلكَ منهُ عَن رأيٍ واجتهاد، لا عَن توقيف[٣]، ولهذا لمّا بلغَهُ قولُ ابنِ عبّاسٍ قال: (**ويْحَ أمِّ ابنِ عبّاس**)، مدْحاً لهُ وإعجاباً بقولِه، وفي بعضِ الرِّوايات: «صَدَقَ ابنُ عبّاس»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في المرتد (١٤٥٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، الحكم في المرتد (٤٠٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه (٢٥٣٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال محمد نور صابرين عفا الله عنه: ابتدأ عملي في تحقيق هذا المجلد من هذا الموضع إلى نهايته.

(٣) في (س): «توفيق».

(٤) «سنن الترمذي» (١٤٥٨).

(بعذاب الله) أي[١]: بالنَّار.

(مَن بَدَّل) المراد بـ«مَن»: المسلِم، والمراد[٢] بـ(دينَه) الدِّين الحقّ، وهذا ظاهرٌ بالسَّوق، فلا يشملُ عمومُهُ مَن أسلَمَ مِنَ الكفَرة، ولا يحتاجُ إلى القولِ بتخصيصِ العموم، فتأمَّل.

والجمهورُ أخذوا بعمومِه، وخصَّهُ بعضٌ بالرَّجُل، ويوافقُهُ رواية: «لا يَحِلُّ دمُ رجُل»[٣]، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣٥٢ ٤٣٢٠ـ حدَّثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمَش، عن عبدِ الله بن مُرّة، عن مسروق، عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يحِلُّ دمُ رجل مُسلمٍ يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وأنِّي رسُولُ الله، إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفسِ، والتّارِكُ لدينه المفارِقُ لِلجَماعة**»[٤].

---

(١) قوله: «أي» ليس في (ص).

(٢) في النسخ الخطية: «أو المراد»، والصواب المثبت.

(٣) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٤٣٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] (٦٨٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (١٤٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب القود (٤٧٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (٢٥٣٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (لا يَحِلُّ دمُ رَجُلٍ) أي: إهراقُهُ.

(يَشهدُ ... إلخ) إشارة إلى أنَّ المدارَ على الشّهادةِ الظّاهِريّة، لا على تحقُّقِ إسلامِهِ في الواقع.

(الثيّب) أي[1]: الزّاني المُحصَن، وهذا تفصيلٌ للخِصالِ الثّلاثِ بذكْرِ المُتَّصفينَ بها، والتَّقدير: يُقتَلُ الثَّيّبُ الزّاني[2].

(والنَّفْسُ بالنَّفْسِ) أي: تُقتَلُ النَّفْسُ بمُقابَلَةِ النَّفْس.

(والتّارِكُ لدِينِه) أي: دينِ الإسلام؛ لأنَّ أوّلَ الكلامِ فيه.

(المُفارِقُ للجَماعة) أي: جماعةِ المسلمينَ لزيادَةِ التَّوضيح.

ثُمَّ المقصودُ في الحديثِ بيانُ أنَّه لا يجوزُ قتلُهُ إلا بإحدى هذهِ الخِصالِ الثّلاث، لا أنَّه[3] لا يجوزُ القتالُ معه، فلا إشكالَ بالباغي؛ لأنَّ الموجودَ هناكَ / القتالُ لا القتْل، على أنَّه يمكِنُ إدراجُهُ في قولِه: «النَّفسُ بالنَّفسِ» بناءً على أنَّ [س/ ٢٣٤-ب] معناهُ النَّفسُ تُقتَلُ بسببِ النَّفس؛ إمّا لأنّه قَتَلَ النَّفسَ، أو لأنّه إن لم يُقتَل يَقتُلِ النَّفس، والباغي كذلك، فيشمَلُ الصّائلَ أيضاً، ويجوزُ أن يُجعَلَ قتلُ الصّائلِ مِن بابِ القتالِ لا القتل.

أمّا قاطِعُ الطّريقِ فأيضاً يمكِنُ إدراجُهُ في «النَّفسِ بالنَّفس»؛ إمّا لأنَّه إنْ لمْ يُقتَلْ يَقْتل، أو لأنَّه لا يُقتَلُ إلّا بعدَ أنْ يَقتلَ نفساً.

---

(١) قوله: «أي» ليس في (ص).

(٢) من قوله: «المحصن» إلى هنا ليس في (ص).

(٣) في(ص): «لأنه» بدل: «لا أنه».

وأمّا السّابُّ لنبيٍّ مِنَ الأنبياءِ فهوَ داخلٌ في قولِه: «والتّارِكُ لدينِه» بناءً على أنَّه مرتدٌّ، إلّا أنَّه يلزَمُ حينئذٍ أن قتْلَهُ للارتدادِ لا للحدِّ؛ فينبغي أنْ تُقبَلَ توبتُه، والله تعالى أعلم.

وقد يُقالُ معنى «إلّا بإحدى ثلاث» أي: إلّا بمثْلِ إحدى ثلاثٍ ممّا وَرَدَ الشَّرعُ بقتلِهِ به، أي: لا يَحِلُّ قتلُهُ إلّا بما أحلَّ الشَّرعُ بِهِ قتْلَه، فرَجَعَ حاصِلُهُ إلى[1] معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وهذا الوجْهُ أقربُ إلى التّوفيقِ بينَ هذا الحديثِ والحديثِ الذي بعده، فتأمّل.

* * *

٤٣٥٣ ٤٣٢١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سِنانٍ الباهليّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمان، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيع، عن عُبيدِ/ بنِ عُميرٍ، عن عائشة قالت: قال [٢٧٦ - ب] رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنّ محمداً رسولُ الله، إلا في ثلاث: رجُلٌ زَنى بعدَ إحصانٍ؛ فإنه يُرجَم، ورجلٌ خرَجَ مُحارِباً لله ولرسوله؛ فإنَّه يُقتل أو يُصلَبُ أو يُنفَى من الأرض، أو يقتُلُ نفْساً؛ فيُقتَلُ بِها»[2].

٤٣٥٤ ٤٣٢٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومُسَدَّد، قالا: حدَّثنا يحي بن سعيدٍ؛ قال مُسَدَّد: قال: أخبرنا، قُرَّة بن خالد، حدَّثنا حُميدُ بنُ هلال، حدَّثنا أبو بُردة، قال: قال أبو موسى: أقبلتُ إلى النبيِّ ﷺ ومعي رجُلان من

---

(١) قوله: «إلى» ليس في (ص).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، الصلب (٤٠٤٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح بلفظ الحديث الذي قبله، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن إبراهيم بن طهمان يغرب، وقد أغرب في متن الحديث.

الأشعريِّين أحدُهما عن يميني، والآخرُ عن يساري، فكلاهما سألَ العمَلَ، والنبيُّ ﷺ ساكت، فقال: «ما تقول يا أبا موسى» ـ أو «يا عبد الله بن قيس» ـ؟ قلتُ: والذي بعثَكَ بالحقِّ ما أطلعاني على ما [في](١) أنفُسِهما، **وما شعرتُ** أنهما يطلُبان العمل.

قال: وكأني أنظرُ إلى سواكه تحتَ شفتِهِ **قَلَصَت**، قال: «لن نستعملَ» ـ أو «لا نستعمِلُ» ـ «على عملنا مَن أرادَه، ولكن اذهَبْ أنت يا أبا موسى» ـ أو «يا عبدَ الله بن قيس» ـ فبعثه إلى اليمن، ثم أتبعه مُعاذَ بنَ جبل.

قال: فلما قدِمَ عليه معاذ، قال: انزل، وألقى له وِسادَة، وإذا رجلٌ عندَه مُوثَق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديًّا فأسلم، ثم راجَعَ دينَهُ دينَ السَّوء، قال: لا أجلسُ حتى يُقتَل، **قضاءُ الله** عز وجل ورسولِه، قال: اجلِس، نعم، قال: لا أجلِسُ حتى يُقتَل، قضاءُ الله ورسولِه، ثلاثَ مرار، ثم أمر به فقُتِلَ.

ثم تذاكَرا قِيامَ الليل، فقال أحدُهما ـ مُعاذُ بن جَبَل ـ: أما أنا فأنامُ وأقومُ ـ أو: أقومُ وأنامُ ـ وأرجو في نَوْمتي ما أرجو في قَوْمتي(٢).

قوله: (وما شَعَرْتُ) أي: وإلّا لمَا مكَّنتُهُما مِنَ المعيَّةِ في الدّخول.

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل والسياق مختلٌّ دونَه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٦٩٢٣).
سلف برقم (٢٩٢٤)، وسيرد في الروايات الثلاث التي بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(قَلَصَتْ) أي: الشَّفة، أي: ارتفعَت بالسِّواك، وهو حالٌ بتقدير «قد».

(قضاءُ الله) أي: هو، أي: القتْلُ قضاءُ الله، أو: اقضِ قضاءَ الله.

* * *

٤٣٥٥ ٤٣٢٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا الحِمَّانيُّ ـ يعني: عبدَ الحميد ابنَ عبدِ الرحمن ـ عن طلحةَ بن يحيى وبُرَيد بنِ عبدِ الله بنِ أبي بُرْدة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قَدِم عليَّ معاذٌ وأنا باليمن، ورجلٌ كان يهودياً فأسلَمَ، فارتدَّ عن الإسلام، فلما قدِمَ معاذ، قال: لا أنزلُ عن دابّتي حتى يُقتل، فقُتِلَ، قال أحدُهما: وكان قد استُتِيب قبلَ ذلك[1].

٤٣٥٦ ٤٣٢٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا حفص، حدَّثنا الشَّيباني، عن أبي بُردة، بهذه القصة، قال: فأُتي أبو موسى برجُلٍ قد ارتدَّ عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً ـ أو قريباً منها ـ، فجاء معاذ، فدعاه، فأبى، فضَرَبَ عُنقَه[2].

قال أبو داود: رواه عبدُ الملك بنُ عُمَير، عن أبي بُردة، لم يذكر الاستتابة.

ورواه ابنُ فضيل، عن الشَّيباني، عن سعيدِ بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، لم يذكر الاستِتابة.

٤٣٥٧ ٤٣٢٥ـ حدَّثنا ابنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا المسعوديّ، عن القاسم،

---

(١) سلف قبله، وانظر تالييه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمّاني وطلحة بن يحيى ـ وهو ابن طلحة بن عُبيد الله التيمي ـ، فهما صدوقان حَسَنا الحديث.

(٢) انظر سابقيه، وما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بهذه القصة قال: فلم ينزِلْ حتى ضُرِبَ عُنُقُه، وما استتابَه(١).

٤٣٥٨ ٤٣٢٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المروزيّ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ بنِ واقِد(٢)، عن أبيه، عن يزيدَ النحويّ، عن عكرمة، عن ابنِ عباس، قال: كان عبدُ الله بنُ سَعْدِ بن أبي السَّرح يكتبُ لرسولِ الله ﷺ، **فأزلَّهُ الشيطان،** فلَحِقَ بالكُفَّار، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ أن يُقتَل يومَ الفتح، فاستجارَ له عثمانُ بن عفان، فأجارَهُ رسولُ الله ﷺ(٣).

قوله: (فأزلَّه(٤) الشَّيطان) أي: حملَهُ على الزَّلَل، وهو الخطأُ والذَّنب.

* * *

٤٣٥٩ ٤٣٢٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبة، حدَّثنا أحمدُ بنُ المُفضَّل، حدَّثنا أسباطُ بنُ نصر، قال: زعم السُّدِّيّ، عن مصعب بنِ سعدٍ، عن سعد، قال: لما كان يومُ فتحِ مكَّةَ اختبأ عبدُ الله بن سعدِ بنِ أبي سَرْحٍ عندَ عثمانَ بنِ عفّان، فجاء به حتى وقَفَهُ على النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، بايِعْ عبدَ الله، فرفَع رأسَه، فنظَرَ إليه ثلاثاً، كلُّ ذلك يأبى.

---

(١) سلف في الروايات الثلاث قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن المسعودي ـ وهو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عُتبة ـ اختلط، والراوي عنه معاذ بن معاذ العنبري قد ذُكر أنه لما قدم على المسعودي وهو ببغداد في القدمة الثانية وجده قد اختلط، فلعله حمل عنه هذا الخبر في حال اختلاطه؛ لأنه نص فيه على عدم الاستتابة، والروايات الأخرى جاءت إما ناصَّةً على الاستتابة وإما ساكتة عنها، وعلى فرض ثبوتها تُقدَّم الروايةُ المثبِتةُ كما قال الحافظ في «الفتح» (١٢:٢٧٥)؛ لأن رواية الإثبات أقوى، ثم لأن إجماع الصحابة على الاستتابة.

(٢) كتب فوقها: «ع».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، توبة المرتد (٤٠٦٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، من أجل علي بن الحسين ابن واقد، فهو صدوق حسن الحديث، وهو متابع.

(٤) في (ص): «فأذله».

فبايَعَهُ بعدَ الثلاث، ثم أقبَلَ على أصحابِه فقال: «**أما كان فيكم** رجلٌ رشيدٌ، يقومُ إلى هذا ـ حيثُ رآني كففتُ يدي عن بيعتِهِ ـ فيقتلَه؟» فقالوا: ما ندري ـ يا رسول الله ـ ما في نفسك؟ ألَا أومأتَ إلينا بعينِكَ؟ قال: «إنَّه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خائِنةُ الأعيُن»(١).

قوله: (أما كانَ فيكم) فيهِ أنَّ التَّوبةَ عنِ الكفرِ في حياتِهِ صلى الله تعالى عليه وسلَّم كانتْ موقوفةً على رضاهُ صلى الله تعالى عليه وسلَّم، وقد تقدَّم لهذا الحديثِ نوعُ بحثٍ أيضاً(٢).

* * *

٤٣٦٠ ٤٣٢٨ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق،/ عن الشَّعبيِّ، عن جَرير، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ [٢٧٧ - أ] يقول: «إذا أَبقَ العبدُ إلى أرض الشِّرك، فقد حلَّ دَمُه»(٣).

(١)

باب الحكم فيمن سبَّ النبيَّ ﷺ

٤٣٦١ ٤٣٢٩ـ حدَّثنا عبادُ بنُ موسى الخُتَّليّ(٤)، حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفر

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٦٧٨).

(٢) ينظر عند شرح الحديث رقم (٢٦٧٨) (٤ : ٣٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً (٦٩)، النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، الاختلاف على أبي إسحاق (٤٠٥٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلف في وقفه ورفعه على أبي إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السَّبيعي ـ لكن لا يضرُّ وقْفُ من وقَفَهُ؛ لأنه ثبت مرفوعاً من غير طريق أبي إسحاق السبيعي، ولأنه في حكم المرفوع.

(٤) أشار إلى أن رواية النسائي عن عثمان بن عبد الله، عن عباد بن موسى الختلي.

المدنيّ، عن إسرائيل، عن عثمانَ الشَّحَّام، عن عِكرمة، حدَّثنا ابنُ عباس: أنّ أعمى **كانت له أُمُّ ولدٍ** كانت تَشتُمُ النبيَّ ﷺ **وتقعُ فيه**، فينهاها فلا تنتهي، **ويزجُرُها** فلا تنزجِر، قال: فلما كانت **ذاتَ ليلةٍ جعَلَتْ** **تقَعُ** في النبيِّ ﷺ وتَشتُمُه، **فأخذ المِعْوَلَ** فوضَعَهُ في بطنِها، واتَّكأ عليه فقتَلها، فوقع بينَ رِجْلَيها طفل، **فلطخَتْ** ما هُنالك بالدَّم.

فلما أصبح ذُكِرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فجمَعَ الناسَ فقال: «أَنشُدُ اللهَ **رجُلاً** فعلَ ما فعلَ **لي عليه حقٌّ** إلا قام»، فقام الأعمى يتخطَّى الناسَ وهو **يتزلزلُ**، حتى قعدَ بين يدَي النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبُها، كانت تشتُمُكَ وتقَعُ فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجُرُها فلا تنزجِر، ولي منها ابنانِ مثلُ اللؤلؤتَين، وكانت بي رفيقةً، فلما كان البارحةَ جعلت تشتُمُكَ وتقعُ فيك، فأخذتُ المِعوَلَ فوضعتُه في بطنها، واتّكأتُ عليها حتى قتلتُها، فقال النبيُّ ﷺ: «ألا اشهَدُوا **أن دمَها هَدَر**»[1].

قوله: (كانتْ لهُ أمُّ ولَدٍ) أي: غيرُ مسلمة، ولذا كانت تجترِئ على ذلكَ / الأمرِ [ص/ ١٨١-أ] الشَّنيع.

(وتقع فيه) قيل: تعديتُهُ بـ «في»[2] لتضمينِ معنى الطَّعْن، يُقال: وَقَعَ فيهِ إذا عابَهُ وذمَّه.

(ويزجُرُها) أي: يمنعُها.

---

(١) أخرجه بنحوه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٤٠٧٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، من أجل عثمان الشحام، فهو صدوق لا بأس به، وباقي رجاله ثقات.

(٢) في (ص) و(غ): «نفي».

(ذاتَ ليلَة) يمكِنُ رفعُهُ على أنَّه اسمُ «كان»، ونصبُهُ على أنَّه خبرُه؛ أي: كانَ الزمانُ أوِ الوقتُ ذاتَ ليلة، وقيل: يجوزُ نصبُهُ على الظَّرفيَة، أي: كانَ الأمرُ في ذاتِ ليلة.

ثُمَّ «ذاتَ ليلة» قيلَ معناه: ساعةً مِن لَيلة، وقيلَ معناه: ليلةً منَ اللّيالي، والذاتُ مقحمَة.

(جعلَت) أي: شَرَعَت واستمَرَّت.

(فأخَذَ المِغْوَل) بكسرِ الميمِ وسكونِ الغّينِ المعجَمَة وفتحِ الواو: مثلُ سيْفٍ قصيرٍ يَشتَمِلُ بهِ الرّجلُ تحتَ ثيابِهِ فيغطِّيه، وقيل: حديدةٌ دقيقةٌ لها حدٌّ ماض.

(فلَطخَت)(١) أي: المرأةُ المقتولَة.

(لي عليهِ حقٌّ) صفةٌ ثانيةٌ لـ(رجلاً)(٢) أي: مسلماً يجبُ عليهِ طاعتي وإجابةُ دعوتي.

(يتزلْزَل) أي: يتحرَّكُ خوفاً.

(أنَّ دمَها هَدر) ولعلَّه صلى الله تعالى عليه وسلَّم علِمَ بالوحي صِدْقَ قولِه، وفيهِ دليلٌ على أنَّ الذِّميَّ إذا لمْ يكفَّ لسانَهُ عنِ الله ورسولِهِ فلا ذِمَّةَ له، فيَحلُّ قتلُه، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣٦٢ ٤٣٣٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وعبدُ الله بن الجرَّاح، عن جَرير، عن مُغيرة، عن الشعبيِّ، عن عليّ، أن يهوديةً كانت تشتُمُ النبيَّ ﷺ وتقَعُ فيه، فخنقَها رجلٌ حتى ماتت، فأبطَلَ رسولُ الله ﷺ دَمَها(٣).

---

(١) في (س): «فلحظت».

(٢) في (ص): «الرجلان».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن قال المنذري في =

٤٣٣١ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن يونس، عن حُميد ابنِ هلال، عن النبيِّ ﷺ(١). ٤٣٦٣

٤٣٣٢ـ وحدَّثنا هارونُ بن عبد الله ونُصَيرُ بن الفرَج، قالا: حدَّثنا أبو أُسامة، عن يزيدَ بنِ زُريع، عن يونُسَ بنِ عُبيد، عن حُميد بنِ هِلال، عن عبدِ الله بنِ مُطرِّف، عن أبي بَرْزَةَ، قال: كنتُ عندَ أبي بكرٍ، **فتغيَّظ** على رجلٍ فاشتدَّ عليه، فقلت: تأذنُ لي يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ فأضرِب عُنُقَه؟ قال: فأَذهَبَتْ كلمتي غَضَبَه. ٤٣٦٣

فقام فدَخَل، فأرسل إليَّ فقال: ما الذي قلتَ آنفاً؟ قلتُ: ائذَنْ لي فأضرِبَ عُنُقَه، قال: أكنتَ فاعلاً لو أمرتُك؟ قلت: نعم، قال: لا والله، **ما كانت** لبشَرٍ بعدَ محمدٍ ﷺ(٢).

هذا لفظُ يزيد.

= «اختصار السنن» (٦: ٢٠٠): ذكر بعضُهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب، وقال غيره: إنه رآه.

(١) أورد المزي هذا الحديث في «التحفة» (٥: ٥٠٣) رقم (١٢٦٦) عقب حديث أبي برزة الآتي بعده، وقال: «مثلَه»، وذكره كذلك في تبويب حميد بن هلال (٣١: ٢٨١) رقم (٢٠٦٨١)، وقال: «مثلَ حديثٍ قبلَه»، يريد حديث أبي برزة.
وقصةُ حديث أبي برزة وقعت في خلافة الصدِّيق رضي الله عنه، وقولُه هنا: عن النبي ﷺ، أي: في حكم هدر دم القاتل لمن سبَّ النبيَّ ﷺ، هكذا يُفهَم من سياق المقام؛ كما قال العظيم آبادي في «عون المعبود» (٢١: ٢١).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث (٤٠٧٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناد الموصول قوي.

قوله: (فتغيَّظ) قيل: لأنَّه سبَّ أبا بكر.

(ما كانت) أي: هذهِ الخصلَة؛ وهيَ أن يَقتُلَ لسبِّه أحَدٌ.

(٢)

باب المحاربة

٤٣٦٤ **٤٣٣٣ـ** حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب[١]، حدَّثنا حماد، عن أيّوبَ، عن أبي قِلابة، عن أنس بنِ مالك، أن قوماً **من عُكْلٍ** ـ أو قال: من **عُرَيْنَةَ** ـ قدموا على رسُولِ الله ﷺ **فاجْتَوَوُا** المدينةَ، فأمر لهم رسولُ الله ﷺ **بلِقاح**، وأمَرَهُم أن يشربُوا من أبوالها وألبانِها، فانطلقُوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعيَ رسولِ الله ﷺ، واستاقوا النَّعَمَ.

فبلغ النبيَّ ﷺ خَبَرُهم من أول النهار، فأرسل النبيُّ ﷺ في آثارهم، فما ارتفع النهارُ حتى جِيءَ بهم، فأمر بهم، فقُطِّعت أيديهم وأرجُلُهم، **وسُمِّرت** أعينُهم، وأُلقوا في الحرَّة يَستسقُون، **فلا يُسقَوْن**، قال أبو قِلابة: فهؤلاء قومٌ سرقُوا، وقتلوا، وكفَروا بعدَ إيمانهم، وحارَبوا اللهَ ورسوله[٢].

---

(١) أشار الحافظ إلى أن رواية مسلم عن هارون بن عبد الله، عن سليمان، عن حماد، عن أيوب، عن مولى لأبي قلابة، عنه، عن أنس به.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها (٢٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، تأويل قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣] وفيمن نزلت، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه (٤٠٢٧).

وسيرد بعده بالأرقام (٤٣٣٤ - ٤٣٣٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (**مِن عُكْل**) بضمِّ المهملةِ وسكونِ الكاف: أبو قبيلة، و(**عُرَيْنة**) بالتَّصغير.

قيلَ الصَّواب: أنَّ أربعةً كانوا مِنْ عُرَينَةَ وثلاثةً مِن عُكْل / كما رواهُ أبو عوانة[1] [س/ ٢٣٥-أ]

(**فاجْتَـوَوا**) بالجيمِ افْتِعالٌ مِنَ الجَوى، والمُراد: كرِهـوا المُـقامَ بهـا لضَرَرٍ لَحِقَهُم بها.

(**بلِقاحٍ**) بالكسْر: هيَ ذاتُ اللَّبنِ مِنَ النُّوق.

(**وسُمرتْ**[2]) بضمِّ سينٍ وخِفَّةِ ميمٍ وقدْ تُشدَّد؛ قيل: أي: كَحلَهُم بمساميرَ حُمِيت حتى ذَهَبَ بَصرُها.

(**فلا يُسْقَون**) قيل: ما أمرَ النَّبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم بذلِك، وإنَّما فَعلَهُ الصّحابةُ مِن عندِ أنفُسِهم، والإجماعُ على أنَّ مَن وَجبَ عليهِ القَتْلُ لا يُمنَع الماءَ إذا طَلب.

وقيل: فعلَ كلَّ ذلكَ قِصاصاً؛ لأنَّهم فعلوا بالرّاعي مثلَ ذلك.

وقيل: بل لشدَّةِ جنايتِهم، كما يُشيرُ إليهِ كلامُ أبي قِلابة، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣٣٤ـ حدَّثنـا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، عن أيوب، بإسنادِه، بهذا الحديث، قال فيه: ٤٣٦٥

فأمَرَ بمساميرَ فحُمِيت، فكحلَهُم بها، وقطَّع أيديَهم وأرجلَهم، **وما حَسَمَهُم**[3].

---

(١) «مستخرج أبي عوانة»، كتاب الحدود، باب بيان إقامة الحد على من يرتد عن الإسلام فيصيب من دماء المسلمين وأموالهم غدراً في ارتداده (٦٠٩٨).

(٢) في الأصل: «وسُمر»، والمثبت بما يتوافق مع السُّنن.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ (٣٠١٨). =

قوله: (وما حَسَمَهُم) أي: ما قَطَعَ دماءَهم بالكيِّ ونحوِه.

* * *

٤٣٦٦ **٤٣٣٥ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ الصبَّاح بنِ سُفيان، أخبرنا،

وحدَّثنا عمرو بن عثمان، حدَّثنا الوليد، عن الأوزاعيّ، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالك، بهذا الحديث، قال فيه: فبعث رسولُ الله ﷺ في طَلَبِهم **قافة**، فأُتي بهم، قال: فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآية [المائدة: ٣٣][1].

قوله: (قافَة) جمعُ قائِف، وهوَ الذي يعرِفُ الأثَرَ ويستدلُّ به.

* * *

٤٣٦٧ **٤٣٣٦ـ**/ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، أخبرنا ثابتٌ [٢٧٧ - ب] وقتادةُ وحميد، عن أنس بن مالك، ذكر هذا الحديث، قال أنس: فلقد رأيتُ أحَدَهُم **يكدِمُ الأرضَ** بفِيهِ عطَشاً حتى ماتوا[2].

= وقد سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (٦٨٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣] وفيمن نزلت، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه (٤٠٢٥).

وانظر سابقيه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح؛ الوليد ـ وهو ابن مسلم الدمشقي ـ قد صرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد عند البخاري فانتفت شبهة تدليسه للتسوية. ثم هو متابع.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب الدواء بألبان الإبل (٥٦٨٥)، ومسلم =

قوله: (يَكْدِمُ الأرضَ) بالدّالِ المهمَلة؛ أي: يتناولُها بفمِهِ ويَعَضُّ عليها بأسنانِه.

* * *

٤٣٦٨ **٤٣٣٧ـ** حدَّثنـا محمدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا ابنُ أبي عَديّ، عن هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، بهذا الحديث، نحوه، زاد: ثُمّ **نهى** عن المُثْلةِ[1].

قوله: (ثُمَّ نَهَى) على بناءِ المفعولِ أو الفاعل، والضّميرُ للنّبيِّ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم.

* * *

٤٣٦٩ **٤٣٣٨ـ** حدَّثنـا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيدِ بنِ أبي هلال، عن أبي الزّناد، عن عبدِ الله ابن عُبيد الله ـ قال أحمد: هو عُبيدُ الله بنُ عمر بنِ الخطاب ـ، عن ابنِ عُمَر، أن ناساً أغاروا على إبلِ النبيِّ ﷺ واستاقوها، وارتدُّوا عن الإسلام، وقتلوا راعـيَ رسـولِ الله ﷺ مُؤمِناً، فبـعَثَ في آثارِهم، فأُخِذُوا، فقَطَعَ أيدَيَـهُم وأرجُلَهم، **وسَمَلَ** أعيُنَهم، قال: ونزلَت فيهم الآيةُ: المحارَبة، وهم الذين أخبرَ عنهُم أنسُ بنُ مالكٍ الحجَّاجَ **حين سأله**[2].

= في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربيـن والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد، عن أنس بن مالك، فيه (٤٠٣٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
وقد سلف قبله برقم (٤٣٣٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) انظر تخريج الحديث قبله، وما تقدم برقم (٤٣٣٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية =

قوله: (وسَمَلَ) على بناءِ الفاعِل، بميمٍ مخفَّفةٍ آخرُهُ لامٌ؛ أي: فقأها.

قوله: (حينَ سَألَه) أي: سألَ الحجّاجُ أنساً عنْ أغلَظِ عقوبةٍ فعَلَها رسولُ الله صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم.

* * *

٤٣٧٠ ٤٣٣٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرح، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني الليثُ بنُ سعد، عن محمدِ بنِ عَجْلان، عن أبي الزِّناد، أن رسولَ الله ﷺ لمّا قَطَعَ الذين سرقُوا لِقَاحَهُ وسَمَلَ أعينَهم بالنار عاتبهُ الله عزَّ وجلَّ في ذلك، فأنزل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ الآية [المائدة: ٣٣][(١)].

٤٣٧١ ٤٣٤٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا،

وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا همَّام، عن قتادَة، عن محمد بنِ سيرين، قال: كان هذا قبل أن تنزلَ الحُدود، يعني: حديثَ أنس[(٢)].

= ابن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (٤٠٤١)، مختصراً.
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عَبد الله بن عُبيد الله بن عمر بن الخطاب، وقد اختُلف عن أبي الزناد ـ وهو عبد الله بن ذكوان ـ في وصله وإرساله.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية ابن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (٤٠٤٢).
وانظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٢) علّقَهُ البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، بإثر الحديث (٥٦٨٦) عن قتادة عن ابن سيرين، لكن قال الحافظ في «الفتح» (١٠: ١٤٣): موصولٌ بالإسناد المذكور. يريد: إسناد حديث البخاري، وهو من حديث موسى بن إسماعيل به.=

٤٣٧٢ ٤٣٤١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ ثابت، حدَّثنا عليُّ بنُ حُسين، عن أبيه، عن يزيدَ النحويّ، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إلى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤] نزلت هذه الآية في المشركين، **فمن تابَ منهم** قبل أن يُقدَرَ عليه لم يمنَعْهُ ذلك أن يُقامَ فيه الحدُّ الذي أصابه[1].

قوله: (فمَن تابَ منهُم) أي: مِنَ المؤمنين، والله تعالى أعلم.

(٣)

باب الحدِّ يُشفَعُ فيه

٤٣٧٣ ٤٣٤٢ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد بن عبد الله بن مَوهَبٍ الهَمْدَانيّ، حدَّثني،

وحدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ الثقفيّ، حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عائشة، أن قُرَيشاً **أهمَّهم** شأنُ المرأةِ **المخزوميةِ** التي سَرَقت، فقالوا: **مَن يُكلِّمُه فيها؟** ـ يعني: رسولَ الله ﷺ ـ، فقالوا: ومَن **يجترئُ** إلا أُسامةُ **حِبُّ** رسولِ الله؟! فكلَّمَهُ أُسامة، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أُسامة، أتشفَعُ في حدٍّ من حُدود الله؟!».

ثم قام فاختَطَب، فقال: «إنما هلكَ الذين من قبلِكُم **أنَّهم** كانوا إذا

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر صحيح الإسناد.

(١) أخرجه النسائي في «سننه» (٤٠٤٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل علي بن حُسين ـ وهو ابن واقد المروزي ـ فهو صدوق حسن الحديث.

سرقَ فيهمُ الشَّرِيفُ ترَكُوه، وإذا سرَقَ فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدّ، وايمُ الله، **لو أنّ فاطمةَ** بنتَ محمدٍ سَرَقت، لقَطَعْتُ يَدَها»[١].

قوله: (أهمَّهُم) أي: أقلَقَهُم وأحزَنَهم.

(المرأةِ المخزوميَّة) فاطمة بنت الأسود[٢].

(مَن يُكلِّمُ فيها) أي: في دَرءِ الحَدِّ عنها.

(ومَن يَجتَرِئ) أي: لا[٣] يَتَجاسَرُ أحدٌ عليهِ بطريقِ الإدلالِ إلّا أسامة.

(حِبّ) بكسرِ الحاء، أي: محبوبُه.

(أنَّهم) أي: لأنَّهم.

(لو أنَّ فاطمَة) ضَرَبَ المثَلَ بها صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم؛ لأنَّها كانت أعزَّ أهلِهِ عليه، ولأنَّها كانت سميّةً لها.

* * *

٤٣٧٤ ٤٣٤٣ـ حدَّثنا عباسُ بنُ عبدِ العظيم ومحمدُ بن يحيى، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزُّهريّ، عن عُروة، عن عائشة قالت: كانت

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود (١٤٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (٤٨٩٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود (٢٥٤٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أسلمت وبايعت. يُنظر «الطبقات الكبرى» (لابن سعد) (٨: ٢٠٦).

(٣) قوله: «لا» ليس في (س).

امرأةٌ مخزوميةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحَدُه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطعِ يَدِها، وقصَّ نحوَ حديثِ الليث، قال: فقطَعَ النبيُّ ﷺ يدَها(١).

قال أبو داود: روى ابن وهبٍ هذا الحديث عن يونس، عن الزُّهري، وقال فيه كما قال الليث: إن امرأةً سرَقَت في عهدِ النبيِّ ﷺ في غَزوةِ الفتح(٢).

ورواه الليثُ عن يونس، عن ابنِ شهاب، بإسناده، قال: استعارتِ امرأة(٣).

وروى مسعودُ بن الأسود، عن النبيِّ ﷺ نحو هذا الخبر، قال: سُرِقَت قَطِيفةٌ من بيتِ رسُولِ الله ﷺ(٤).

ورواه أبو الزبير، عن جابرٍ، أن امرأةً سرقت، فعاذت بزينبَ بنتِ رسول الله ﷺ، وساق نحوه(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (٤٨٩٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
انظر ما قبله، وسيرد برقم (٤٣٦٥) و(٤٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني (٢٦٤٨).

(٣) ستأتي عند أبي داود برقم (٤٣٦٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٣٤٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب ما لا قطع فيه، باب لا قطع على المختلس، ولا على المنتهب، ولا على الخائن (١٧٣٠١).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٩).

قوله: (تَستَعيرُ المتاع) قيل: ذُكِرَت العاريةُ تعريفاً لحالِها الشَّنيعةِ، لا لأنّها سببُ القطْع، وسببُ القطعِ إنَّما كانَ السَّرقةَ لا جَحْدَ العارِية.

قالَ الجمهور: لا قَطْعَ على مَن جَحَدَ العارية، وقالَ أحمدُ وإسحاقُ[1] بالقطْع.

قلت: قولُ الرّاوي: «فأمَرَ النَّبيُّ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ» بالفاءِ: ظاهرٌ في قولِ أحمد، وآبٍ عنْ تأويلِ الجمهور، وسيجيءُ ما هوَ كالصَّريحِ في ذلك[2]، فتأمَّل.

(٤)

باب الستر على أهل الحدود

٤٣٧٥ ٤٣٤٤ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافِرٍ ومحمدُ بنُ سليمان، قالا: حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، عن عبدِ الملك بنِ زيد ـ نسبه جعفر بنُ مسافِرٍ إلى سعيد بنِ زيد بنِ عمرو بن نُفَيل ـ، عن محمد بنِ أبي بكر، عن عَمْرة، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ:/ «أقِيلُوا **ذَوي الهيئاتِ** عَثَراتِهم إلا الحُدود»[3]. [٢٧٨ - أ]

قوله: (ذَوي الهيئات) قيل: همُ الّذينَ لَمْ يظهَرْ منهُم رِيبة، وقيل: همُ الّذينَ لا يُعرَفونَ / بالشَّرّ وإنما[4] اتّفَقَ منهُم زَلَّة، والهيئةُ شَكلُ الشيء. [ص/ ١٨١-ب]

والمُراد: ذَوي الهيئاتِ الحَسَنةِ الملازمونَ لها ولا ينتقِلونَ إلى حالات، وقيل: المرادُ أصحابُ المروءاتِ والخِصالِ الحميدة، وقيل: ذَوي الوجوهِ مِنَ النّاس.

---

(١) يُنظر «المغني» لابن قدامة (٩: ١٠٤).

(٢) وهو الحديث رقم (٤٣٦٤) وما بعده من «سنن أبي داود».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث جيد بطُرقه وشواهده كما أوضحناه في «مسند أحمد» (٢٥٤٧٤)، وهذا إسناد اختلف فيه على ابن أبي فُديك، وعبد الملك بن زيد ـ وهو ابن سعيد العدوي ـ مختلف فيه، لكنه لم ينفرد به.

(٤) في (س): «أو إنما».

والعَثَرات: قيل: صغائرُ الذّنوب، والاستثناءُ بقولِه: **(إلّا الحُدود)** منقطِع.

وقيل: الذنوبُ مطلَقاً، والمرادُ بالحدودِ ما يُوجِبُها مِنَ الذّنوب، والاستثناءُ متَّصل.

والخِطابُ معَ الأئمّةِ وغيرِهم ممّن يستحِقّ المؤاخذَةَ والتّأديبَ عليها.

قيل: والحديثُ موضوع، ورُدَّ بأنَّهُ بهذا الإسنادِ ـ وإن كان[1] ضعيفاً لوجودِ عبدِ الملِكِ ـ فيهِ لكنْ رُوِيَ بطريقٍ آخرَ ضعيفٍ أيضاً، فيَقوى أحدُ الطّرفينِ / بالآخر، فارتفعَ عن أنْ يكونَ متروكاً فضلاً عَن أنْ يكونَ موضوعاً. [س/ ٢٣٥-ب]

وقيل: بلْ عبدُ الملِكِ وثَّقهُ ابنُ حِبّان[2]، وقالَ النَّسائي: ليسَ فيهِ بأسٌ[3]؛ فلا ينزِلُ عنْ درجةِ الحسن.

وقدْ أخرجَهُ النَّسائيُّ[4] وهو لا يُخرِجُ منكَراً وواهِياً، فلا يجوزُ نسبةُ الوضْعِ إليه.

(٥)

باب العَفْوِ عن الحدودِ ما لم تبلُغِ السُّلطانَ

٤٣٤٥ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود المَهْريّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، سمعتُ ابنَ جُريجٍ يُحدِّث، عن عَمرِو بنِ شعيب، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ **٤٣٧٦**

---

(١) قوله: «كان» ليس في (س).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٧: ٩٥).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي (١٨: ٣٠٨).

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الرجم، التجاوز عن زلة ذي الهيئة (٧٢٥٤).

عمرو بنِ العاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**تعافَوُا** الحُدُودَ فيما بينَكُم، فما بلَغَني مِن حدٍّ، فقد وَجَب»(١).

قوله: (تعافَوُا) أي: تَجاوَزوا عنها ولا ترفَعوها إليّ؛ فإنّي متى علمْتُها أقمْتُها.

* * *

٤٣٧٧ ٤٣٤٦ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيي، عن سفيان، عن زيد بن أسلَم، عن يزيدَ بنِ نُعَيم، [عن أبيه](٢) أن ماعزَ بن مالكٍ أتى النبيَّ ﷺ فأقرَّ عندَه أربَعَ مرّات، فأمَرَ برَجْمِهِ، وقال لهزَّال: «**لو سَتَرتَهُ** بثوبِكَ كان خيراً لك»(٣).

قوله: (لو ستَرْتَه) أي: لو أمرْتَهُ بالسَّترِ دونَ الكشْفِ بحيثُ صارَ أمرُكَ بِهِ كثوبِ منكَ ستَرْتَهُ به، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣٧٨ ٤٣٤٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، أخبرنا يحيى، عن محمد بنِ المنكدر، أن هزَّالاً أمر ماعزَ بن مالكٍ أن يأتيَ النبيَّ ﷺ فيُخبرَه(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٨٨٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي ـ مدلس وقد عنعن.

(٢) ما استدركناه هو في نسخة الملك المحسن (٢٨٧/ ب)، ويُنظَر: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٦: ٢١٤)، و«تحفة الأشراف» (٩: ٣٣).

(٣) انظر ما بعده وما سيرد برقم (٤٣٨٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ نعيم بن هزال بن يزيد مختلف في صحبته، وقد روى عنه ابنه يزيد ومحمد بن المنكدر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وابنه يزيد صدوق حسن الحديث.

(٤) انظر ما قبله. =

(٦)

بابٌ في صاحِبِ الحَدِّ يجيء فيُقِرُّ

٤٣٧٩ **٤٣٤٨ـ** حدَّثنــا محمدُ بنُ يحيي بنِ فارس، حدَّثنا الفِريابيّ، حدَّثنا إسرائيل، حدَّثنا سِماكُ بنُ حَرْب، عن عَلقَمةَ بنِ وائل، عن أبيه، أن امرأةً خرَجَت على عهدِ النبيِّ ﷺ تُريدُ الصَّلاة، فتلقَّاها رجُل، **فَتَجلَّلها**، فقضَى حاجتَه منها، فصاحَت، وانطَلَق، فمرَّ عليها رجُل، فقالت: إن ذاك الرجُلُ فعل بي كذا وكذا، ومرَّت عِصابةٌ من المهاجرين، فقالت: إنَّ ذلك الرجلَ فعل بي كذا وكذا.

فانطلقوا فأخذوا الرجلَ الذي ظنَّت أنه وقَعَ عليها، فأتَوْها به، فقالت: نعم هو هذا، فأَتَوا به رسولَ الله ﷺ، **فلما أَمَرَ به** قام صاحبُها الذي وقَعَ عليها، فقال: يا رسولَ الله، أنا صاحبُها، فقال لها: «اذهبي، فقد غَفَرَ اللهُ لك»، وقال للرجلِ قولاً حسناً، فقالوا للرجلِ الذي وقَعَ عليها: ارجُمْه، فقال: «لقد تابَ توبةً لو تابها أهلُ المدينة لقُبِلَ منهم»(١).

قال أبو داود: رواه أسباطُ بنُ نصرٍ أيضاً عن سِماك(٢).

= قال الشيخ شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد سمعه محمَّد بن المنكدر من نعيم بن هزال.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا (١٤٥٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن سماك بن حرب تفرد به، ولا يُحتمل تفرّد مثله، ثم إنه قد اضطرب في متنه.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج فيه (٧٢٧٠).

قوله: (فتجلَّلَها) قالَ السيوطيّ: بالجيم، أي: علاها، وهيَ كنايةٌ عنِ الجماع[1]. ويُفهَمُ مِنَ «المَجمَع» جوازُ كونِهِ بالحاءِ المهملةِ أيضاً[2].

(فلمّا أمرَ به) زادَ في روايةِ التّرمذي: «ليُرجَم»، ولا يَخفى أنَّه بظاهِرِه مُشكِل؛ إذْ لا يستقيمُ الأمرُ بالرَّجمِ مِنْ غيرِ إقرارٍ ولا بيِّنة، وقولُ المرأةِ لا يصلُحُ بيِّنةً بل هيَ الّتي تستحقُّ أن تُحَدَّ حدَّ القذْف، فلعلَّ المُراد: فلمَّا قارَبَ أنْ يأمُرَ به، وذلكَ قالَهُ الرّاوي نظراً إلى ظاهِرِ الأمر، حيثُ إنَّهم أحضَروه في المَحكَم عندَ الإمام، والإمامُ اشتغَلَ بالتفتيشِ عن حالِه، والله تعالى أعلم.

وقالَ ابنُ العربيّ في «شرحِ التّرمذي» ـ بأنَّه حَكَمَ بهِ لإظهارِ الحقِّ لا ليُرجَم ـ: وفي هذا حكمةٌ عظيمة؛ وذلكَ أنَّ النّبيَّ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ إنَّما أمَرَ بهِ ليُرجَمَ قبلَ أنْ يُقِرَّ بالزِّنى، وأنْ يثبُتَ عليهِ ليكونَ ذلكَ سبباً في إظهارِ الفاعِلِ لنفسِهِ حينَ خَشيَ أنْ يُرجَم مَن لم يَفعل، وهذا مِنْ غرائِبِ استخراجِ الحقوق، ولا يجوزُ ذلكَ لغيرِهِ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم؛ لأنَّ غيرَهُ لا يعلمُ مِنَ البواطِنِ ما عَلِمَ هوَ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم[3]. والله تعالى أعلم[4] انتهى.

قلت: وفيهِ بحث؛ إذِ الحدودُ ممّا يُتَمَحَّلُ[5] في دفعِها لا إثباتِها، حتى إذا أقرّ ينبَغي أنْ يُلقَّنَ الرّجوع، فكيفَ يُحمَلُ على الإقرارِ بهذا الوجه؟

---

(١) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١١١٤).

(٢) يُنظر «مجمع بحار الأنوار» للفتني (حلل).

(٣) «عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي» (٦: ٢٣٨).

(٤) قوله: «والله تعالى أعلم» ليس في (س).

(٥) في (س): «يتحمل». جاء في «لسان العرب» (محل): وتمَحّل، أي: احتال، يقال: تمحَّلْ لي خيراً، أي: اطلبه.

ويُمكِنُ الجواب: بأنَّه لا بدَّ هاهنا مِن أَحَدِ الحدَّين: إمّا أنْ تُحدَّ المرأةُ بالقذفِ إن لم يَثبُتِ الزِّنى، أو يُحدَّ الرَّجلُ إنْ ثَبَت، ففي مثل هذا يمكِنُ التَمَحُّلُ لاستخراجِ الحقّ.

لكن قد يُقال: المرأةُ ينبَغي أن تُحدَّ لأنَّها قَذَفت ذلكَ الرَّجل، وهذا الحدُّ لا يزولُ بظهورِ الحقِّ إلّا أن يُقال: إذا ظَهرَ أنَّ المرأةَ في أصلِ القذفِ صادقةٌ، وبالنَّظرِ إلى خصوصِ الرَّجلِ قد ظَهرَ أنَّه اشتبهَ الأمرُ عليها ـ وهي معذورة ـ ففي مثلِ هذهِ الصّورةِ يندفعُ عنها الحدّ إذا ثَبتَ أصلُ الزّنى، فلذلكَ تمحَّلَ في استخراجِ أصلِ الزّنى، والله تعالى أعلم.

(٧)

بابٌ في التلقينِ في الحَدِّ

٤٣٤٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، عن أبي المنذرِ مَولى أبي ذرٍّ، عن أبي أُميةَ المخزوميِّ، أن النبيَّ ﷺ أُتي بِلصٍّ قد اعتَرَف اعترافاً، ولم يُوجَدْ معه متاع، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما إخَالُكَ سرقت»، قال: بلى، فأعادَ مرَّتَينِ أو ثلاثاً، فأمر به فقُطِعَ وَجِيْءَ به، فقال: «استغفِرِ اللهَ وتُب إليه» فقال: أستغفرُ الله وأتوبُ إليه، فقال: «اللهُمَّ تُبْ عليه» ثلاثاً[1]. ٤٣٨٠

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، تلقين السارق (٤٨٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب تلقين السارق (٢٥٩٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي المنذر مولى أبي ذر، فلم يرو عنه غير إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

قال أبو داود: رواه عمرُو بن عاصم، عن همَّام، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله، قال: عن أبي أُميةَ رجُلٍ من الأنصار، عن النبيِّ ﷺ[١].

قوله: (ما إخالُك) كسْرُ الهمزةِ هو الشّائعُ المشهورُ بينَ الجمهور، والفتحُ لغةُ بعضٍ وإنْ كانَ هوَ القياسُ لكونِهِ صيغةَ المتكلِّم، مِن خالَ كخافَ؛ بمعنى ظنّ.

قيل: أرادَ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ بذلِكَ تلقينَ الرّجوعِ عن[٢] الاعتراف، وللإمامِ ذلكَ في السّارقِ إذا اعترف.

ومَن لا يقولُ بهِ يقول: لعلَّهُ ظنَّ بالمعترِفِ غَفلةً عن معنى السّرِقةِ وأحكامِها، [ص/ ١٨٢-أ] أو لأنّه استبعَدَ اعترافَهُ بذلِك؛ لأنّه ما وَجدَ/ معهُ متاع، / واستدلَّ بهِ مَن يقول: لا [س/ ٢٣٦-أ] بدّ في السّرقةِ مِن تعدُّدِ الإقرار.

(فقال: استغفِرِ الله وتُبْ إليه) أي: مِن سائِرِ الذّنوب، أو لعلَّه قال له[٣] ذلكَ ليعزِمَ على عدمِ العَودِ إلى مثلِه، فلا دليلَ لمَن قال: الحدودُ ليستْ كفّاراتٌ لأهلِها مع ثُبوتِ كَونِها كفّارات بالأحاديثِ الصّحاحِ التي تكادُ تبلُغُ حدَّ[٤] التّواتر[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٨٧٤).

(٢) في (س): «عند».

(٣) في النسخ الخطية: «قاله» والصواب المثبت.

(٤) في (ص): «الحدود».

(٥) منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة (٣٨٩٢): عن عبادة بن الصامت أنّ رسولَ الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعُوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه».

(٨)

بابٌ في الرَّجل يعترفُ بِحَدٍّ ولا يُسَمِّيه

٤٣٨١ ٤٣٥٠ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا عمرُ بنُ عبد الواحد، عن الأوزاعيّ، حدَّثني أبو عمَّار، حدَّثني أبو أُمامة، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني **أصبتُ حَدًّا** فأقِمهُ عليّ، قال «توضَّأتَ حينَ أقبلت؟» قال: نعم، قال: «هل صلَّيتَ معنا حين صلَّينا؟» قال: نعم، قال: «اذهب، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد عَفَا عنك»[١].

قوله: (أصبْتُ حدًّا) قيل: لعلَّه ارتكبَ بعضَ الصّغائرِ فظنَّ أنّهُ يُوجِبُ الحدَّ، فلذلكَ قالَ لهُ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم ما قال.

وفيهِ أنَّ الحدَّ يُدرأ ما أمكَن، والله تعالى أعلم.

(٩)

بابُ الامْتِحانِ بالضَّرْب

٤٣٨٢ ٤٣٥١ـ حدَّثنا عبدُ الوَهَّاب بنُ نَجْدَة، حدَّثنا بقيَّة، حدَّثنا صفوان، حدَّثنا أزهرُ بنُ عبدِ الله الحَرَازيّ، أنَّ قوماً **مِن الكَلاعِيِّينَ** سُرِقَ لهم مَتَاع، فاتَّهمُوا ناساً من الحَاكَة، فأتوا النُّعمانَ بنَ بشيرٍ صاحبَ النبيِّ ﷺ، **فحبَسهم** أيّاماً، ثمَّ خلَّى سبيلَهم، فأتوا النُّعمان، فقالوا: خلَّيتَ سبيلَهم بغيرِ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» مطولاً، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١٠٤] (٢٧٦٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ضَرْبٍ ولا امتحان، فقال النُّعمان: ما شئتُم؟ إن شئتم أن أضرِبَهم، فإن خرجَ متاعُكم فذاك، وإلا أخذتُ منْ ظُهوركم مثلَ ما أخذتُ مِن ظُهورِهم، فقالوا: هذا حُكمُك؟ فقال: هذا حُكمُ الله عزَّ وجلَّ وحكمُ رسولِه ﷺ[١].

قوله: (مِنَ الكَلاعيين) نسبةً إلى ذي كَلاع؛ بفتحِ كافٍ[٢] وخفَّة لام: قبيلةٌ مِنَ اليمن.

(فحبَسَهُم) فيهِ أنَّ الحبسَ للتُّهمةِ مشروع، وقدْ جاءَ أنَّ النَّبيَّ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم حَبَسَ رَجُلاً في تُهمة.

(أخذْتُ مِنْ ظُهورِكُم) أي: قِصاصاً، ونُقِلَ عِنْ المصنِّفِ في بعضِ النُّسخِ أنَّه قال: إنَّما أرهَبَهُم بهذا القول؛ أي: لا أُحبُّ الضّرْبَ إلّا بعدَ الاعتراف.

قلت: كأنّه كنّى بهِ أنَّه لا يَحِلُّ ضربُهم؛ فإنَّه لو جازَ لجازَ ضربُكُم أيضاً قِصاصاً، والله تعالى أعلم.

(١٠)

/بابُ ما يُقطَعُ فيه السَّارقُ

[٢٧٨ - ب]

٤٣٨٣ **٤٣٥٢ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بنِ حنبل، حدَّثنا سُفيان، عنِ الزُّهريّ، ـ قال: سمعتُه منه ـ عن عمرَة، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ **كان يقطَعُ في رُبُع دِينارٍ فَصَاعِداً**[٣].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس (٤٨٧٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بقية، وهو ابن الوليد الكلاعي.

(٢) في (س): «الكاف».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ =

قوله: (كانَ يقطَعُ ... إلخ) ظاهِرُ الكتابِ نَوطُ القطْعِ بتحقُّقِ مُسمَّى السّرقة، قالَ تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾[المائدة: ٨٣]، لكنَّ الأئمةَ اتفقوا على تقييدِ هذا الإطلاق، وهذا الحديثُ ـ سيَّما رواية: «تقطَعُ يدُ السّارق»[١] ـ دليلٌ قويٌّ لِمَن حَدَّ القَدْرَ المسروقَ برُبعِ دينار، وقد اعترفَ بقوَّتِهِ كثيرٌ مِمَّن خالفَهُم، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣٥٣ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ صالحٍ ووَهْبُ بنُ بَيَان، قالا: حدَّثنا، ٤٣٨٤

وحدَّثنا ابنُ السَّرْح، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شِهاب، عن عُروةَ وعَمْرة، عن عائشة، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «يُقطَعُ السَّارقُ في رُبعِ دينار، فصاعداً»[٢].

قال ابن صالح: **القطعُ** في رُبُعِ دينار فصاعِداً.

قوله: (القَطْعُ) قيل: اللّامُ للعهْد، والمعنى: القَطْعُ الذي أوجَبَهُ الله تعالى في السّرقة.

= ﴿ **فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ (٦٧٨٩)، مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق (١٤٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب ذكر الاختلاف عن الزهري (٤٩٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب حد السارق (٢٥٨٥). قال الترمذي: حسن صحيح .

وانظر مابعده .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) وهي الرواية الواردة في الحديث الآتي برقم (٤٣٥٣).

(٢) انظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٣٨٥ ٤٣٥٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، حدَّثنا مالك، عن نافع، [عن ابنِ عُمر][1]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قطعَ **في مِجَنٍّ ثمنُهُ** ثلاثةُ دراهم[2].

قوله: (**في مِجَنّ**) بكسرٍ فَفَتحٍ فتشديدِ نون: اسمٌ لكلِّ ما يُستَرُ بهِ مِنَ التُّرسِ ونحوِه.

(**ثمنُه**) أي: قيمتُه، كما جاءَ في روايةِ التّرمذيّ، إذِ الأشياءُ تُعرَفُ وتُحَدُّ بالقِيَمِ لا بالأثمان.

ومَن يَقولُ بظاهرِ الحديثِ الأوّلِ يَحملُ هذا الحديثَ على أنَّ هذا القَدْر ـ أعنِي ثلاثةَ دراهم ـ كانَ رُبعَ الدينارِ في ذلكَ الوقت، قلت: والرِّواياتُ شاهدةٌ لذلك.

* * *

٤٣٨٦ ٤٣٥٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمَّد بنِ حَنْبل، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا ابنُ جُرَيج، أخبرني إسماعيلُ بنُ أُميَّة، أنَّ نافعاً مولى عبدِ الله حدَّثه، أنَّ عبدَ الله بنَ عمر، حدَّثهم، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَطَعَ يدَ رجُلٍ **سرق** تُرْساً **من صُفَّةِ النِّساء**، ثمنُهُ ثلاثةُ دراهِم[3].

---

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصل، واستدركناه من نسخة الملك المحسن (ق:٢٨٨/ أ). ويُنظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٨٣٣٣) (٦: ٢١٠) تحت تبويب مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ (٦٧٩٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق (١٤٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب القدر إذا سرقه السارق قطعت يده (٤٩٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب حد السارق (٢٥٨٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر ما قبله. =

قوله: (سَرَقَ) كضَرَب.

(مِن صُفَّةِ النّساء) بضمِّ صادٍ وتشديدِ فاء، كذا ضُبِط.

* * *

٤٣٥٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ومحمَّدُ بنُ أبي السَّرِيِّ العَسْقلانيُّ ـ وهذا لفظُه، وهو أتمُّ ـ قالا: حدَّثنا ابنُ نُمَير، عن محمَّدِ بنِ إسحاق، عن أيُّوبَ بنِ مُوسى، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاس، قال: قطعَ رسولُ الله ﷺ رَجُلاً في مِجَنّ، **قيمتُهُ دِينار**، أو عشرةُ دَرَاهِم(١). ٤٣٨٧

قال أبو داود: رواه محمَّدُ بنُ سلمةَ وسعيدُ بنُ يحيى، عن ابنِ إسحاقَ بإسنادِه.

قوله: (قيمتُهُ دينار) هذا الحديثُ إنْ ثَبَتَ لا ينفي القطْعَ فيما دونَهُ لا مَنطوقاً ولا مَفهوماً؛ لأنَّه حكايةُ حالٍ لا عمومَ لَه، فإذا ثَبتَ القَطعُ فيما دونَهُ يَجبُ القولُ به، على أنَّه لو قيل بالمفهومِ لكانَ المفهومُ غيرَ معتَبَرٍ عند الأصحاب، والله تعالى أعلمُ بالصّواب.

(١١)

بابُ ما لا قَطْعَ فيه

٤٣٥٧ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمة، عن مالكِ بنِ أنس، عن يحيى ٤٣٨٨

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج بسماعه فانتفت شبهة تدليسه.

(١) أخرجه النسائي في «سننه» مرسلاً عن عطاء، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر ابن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (٤٩٥٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطراب محمَّد بن إسحاق في إسناده كما بينه الحافظ في «فتح الباري» (١٢:١٠٣).

ابنِ سعيد، عن محمَّدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّان، أنَّ عبداً سَرق **ودِيًّا من حائطِ** رجُلٍ فغرسَه في حائط سيِّده، فخرج صاحبُ الوَدِيِّ يلتمِسُ وديَّهُ، فوجدَهُ، **فاستعدى** على العبدِ مروانَ بنَ الحكم وهو أميرُ المدينة يومَئذ، فسجن مروانُ العَبْد، وأراد قطعَ يدِه، فانطلق سيدُ العبد إلى رافع بنِ خَدِيج، فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَر**(١)».

فقال الرَّجل: إنَّ مروانَ أخذَ غُلامِي وهو يريدُ قطعَ يدِه، وأنا أُحبُّ أن تمشيَ معي إليه فتُخبِرَه بالذي سمعتَ مِن رسولِ الله ﷺ، فمشى معَه رافعُ ابنُ خديجٍ حتَّى أتى مروانَ بنَ الحكم، فقال له رافعٌ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا قَطْعَ في ثَمَرَ ولا كَثَر**»، فأمر مروانُ بالعبدِ فأُرسِل.

قال أبو داود: الكَثَر: الجُمَّار(٢) .

قوله: (وَدِيًّا) بفتحِ واوٍ وكسرِ دالٍ مهملةٍ وتشديدِ ياء: ما يَخرُجُ مِن أصلِ النّخل فيُقطَعُ مِن محلِّهِ ويُغرَسُ في محلٍّ آخر.

(مِن حائِط) مِن بُستان.

(فاسْتَعدَى) أي: طَلَبَ منه أنْ يَحمِلَ عليه ويؤدِّبَه.

---

(١) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «والكَثَر هو الجمّار».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر (١٤٤٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (٤٩٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢٥٩٣) مقتصراً على قول النبي ﷺ.
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات.

(في ثَمَر) بفتحتين، فُسِّرَ بما كانَ معلَّقاً بالشَّجرِ قبل أن يُجَذَّ ويُحرَز.

وقيل: المرادُ بِهِ أنَّه لا يُقطَعُ فيما يتسارعُ إليهِ الفسادُ ولو بعدَ الإحراز.

(ولا كَثَر) بفتحتين الجُمّار[١].

قلت: وكأنَّهم قاسوا عليه الوَدِيَّ في عدمِ الحِرز، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣٨٩ **٤٣٥٨ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا حمَّاد، حدَّثنا يحيى، عن محمَّد ابنِ يحيى بن حَبَّان، بهذا الحديث، قال: فجلَده مروانُ جلداتٍ وخلَّى سبيلَه[٢].

٤٣٩٠ **٤٣٥٩ـ** حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا اللَّيث، عن ابنِ عَجْلان، عن عَمْرو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه عبدِ الله بنِ عَمْرو بنِ العاص، عنْ رسولِ اللهِ ﷺ: أنَّه سُئِلَ عنِ الثَّمر المُعلَّق فقال: «مَنْ أصابَ بفِيه **من ذي حاجةٍ** غيرَ مُتَّخذٍ **خُبْنَةً** فلا شيءَ عليه، ومَنْ خرجَ بشيءٍ منهُ فعليه **غَرَامةُ مِثلَيهِ** والعُقُوبَة، ومَنْ سرقَ منه شيئاً بعدَ أن **يُؤوِيَهُ الجَرِين** فبلغ **ثمنَ المِجَنّ**، فعليه القَطْع»[٣].

---

(١) جاء في «لسان العرب» (جمر): جمّارة النخل: شحمته التي في قمة رأسه، تُقطَع قمّته ثم تُكشَط عن جمّارة في جوفها بيضاء، كأنها قطعة سنام ضخمة، وهي رَخْصة تُؤكل بالعسل.

(٢) انظر ما سلف.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات كسابقه.

(٣) زاد في روايتي ابن العبد وابن داسه: «ومَنْ سرقَ دون ذلك، فعليه غرامةُ مِثلَيه والعُقُوبة. وسُئل عنِ اللُّقَطة، فقال: ما كان منها في طريق المِيتَاء، والقرية الجامعة... وساق الحديث».

وجاء بعدها في حاشية الأصل: «آخر الجزء السابع والعشرين».

والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمر للمار بها (١٢٨٩) مختصراً، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٤٩٥٨). قال الترمذي: حديث حسن. =

قوله: **(مِن ذي حاجَة)** حمـلُوهُ[١] على حـالةِ الاضطرار، فقالوا: إنّما أُبيحَ للمضطرّ.

[س/ ٢٣٦-ب] / **والخُبْنَة**: بضمِّ الخاءِ المعْجمَةِ وسكونِ الباءِ الموحَّدة ونون: مِعطَفُ الإزارِ وطَرَفُ الثّوب، أي: لا يأخُذُ منهُ في ثوبِه.

(غرامةُ مثلَيه) بالتَّثنيةِ في نسخةٍ وبالإفرادِ في أخرى، والإفرادُ أظهرُ وأمثَلُ بقواعدِ الشّرع، والتّثنيةُ مِن بابِ التّعزيرِ بالمالِ والجمعِ بينَه وبينَ العقوبة، وغالبُ العلماءِ على نسخِ التّعزيرِ بالمال.

(يُؤويه) مِن الإيواء، و**(الجَرين)** كأمير: مَوضِعٌ يُجمَعُ فيهِ الثمر[٢] ويَجفّ، والمقصودُ أنَّ مَن سَرَقَ مِنَ الحِرْز.

(ثَمنَ المِجَنّ) ذلكَ المِجنُّ الذي قَطَعَ فيه، وهوَ ما كانَ قيمتُهُ ثلاثةَ دراهم، أوِ المِجنُّ عندهم غالباً ما كانَ بأقلَّ مِن ثلاثةِ دراهم فأُطلِق، وإلّا فالمِجنُّ مختلِفُ القيمةِ فلا يصلُحُ للضّبط، والله تعالى أعلم.

(١٢)

[٢٧٩ - أ] / بابٌ[٣] في القَطْعِ في الخِلْسةِ والخِيانَةِ

٤٣٩١ **٤٣٦٠ـ** حدَّثنـا نصرُ بنُ عليّ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بكر، حدَّثنا ابنُ جُرَيج،

= وهو مكرر الحديث السالف برقم (١٧١٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١) في (س): «حكموه».

(٢) في (س) و(غ): «التمر».

(٣) جاء قبل هذه الترجمة: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم»، على عادته في ابتداء كل جزء من تجزئة الخطيب بها.

قال: قال أبو الزُّبَير: قال جابرُ بنُ عبدِ الله: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس **على المُنتَهِبِ** قَطْع، ومَنِ انتهبَ **نُهْبةً مشهورةً** فليس منَّا»[١].

قوله: (على المُنتَهِب) النَّهْب:/ الأخذُ على وَجهِ العلانيَة والقَهر. [ص/١٨٢-ب]

(نُهبَة) بفتحِ نون: مصدَر، وبضمِّها: المالُ المنهوب.

والمرادُ مِن تَوصيفِها **بالشهرةِ** كونُها ظاهرةً غيرَ خفيّة، وهذا تقبيحٌ وتشنيعٌ لها.

* * *

٤٣٦١ـ وبهذا الإسنادِ قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على **الخائِنِ** قطع»[٢]. **٤٣٩٢**

(الخائن) هوَ الآخِذُ ممّا في يدِهِ على وجْهِ الأمانة.

* * *

٤٣٦٢ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، أخبرنا عيسى، عنِ ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، بمثلِه؛ زاد: «ولا على **المُختلِسِ** قطع»[٣]. **٤٣٩٣**

قال أبو داود: وهذان الحديثانِ لم يسمعْهما ابنُ جُريجٍ من أبي الزُّبير،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (١٤٤٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (١٩٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس (٢٥٩١)، مقتصراً على الشطر الأول منه، ومتضمناً ألفاظ الحديثين الآتيين، وأخرج شطره الآخر ابنُ ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة (٣٩٣٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٢) انظر تمام تخريجه فيما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه.

(٣) انظر سالفيه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقيه.

وبلغني عن أحمد بنِ حنبلٍ أنه قال: إنَّما سَمِعَهما ابنُ جريجٍ من ياسين الزَّيَّات.

قال أبو داود: وقد رواهُما المغيرةُ بنُ مُسلم، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ(١).

(المختَلِس) الاختلاسُ: أخذُ الشّيءِ من(٢) ظاهر بسرعة، قالوا: كلُّ ذلكَ ليسَ فيهِ معنى السّرقة.

قالَ القاضي عياض: شَرَعَ الله تعالى إيجابَ القطع على السّارق، ولم يَجعلْ ذلكَ في غيرِها كالاختلاسِ والانتهابِ والغَصب؛ لأَنَّ ذلكَ قليلٌ بالنّسبةِ إلى السَّرقة، ولأنّه يمكِنُ استرجاعُ هذا النّوعِ باستعداءِ الوُلاة، وتَسهُلُ إقامةُ البيّنةِ عليه، بخلافِ السّرقةِ فعُظِّمَ أمرُها، واشتدّت عقوبَتُها ليكونَ أبلغَ في الزَّجرِ عنها(٣).

(١٣)

بابُ مَنْ سرقَ من حِرْزٍ

٤٣٩٤ ٤٣٦٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيي بنِ فارس، حدَّثنا عمرُو بنُ حمَّاد ابنِ طلحة، حدَّثنا أَسْباط، عن سِماكٍ، عن حُمَيْد بن أُخْتِ صَفْوان، عن صَفْوانَ بن أُميَّة، قال: كنتُ نائماً في المسجِدِ على خَمِيصةٍ ثمنِ ثلاثينَ دِرْهماً، فجاء رجلٌ فاختلسَها منِّي، **فأُخِذ الرَّجُل**، فأُتي به النَّبيُّ ﷺ، **فأمر بهِ** ليُقطَع، قال: فأتيتُه، فقلت: أتقطعُه مِن أجلِ ثلاثينَ درهماً، **أنا أبيعُه وأُنسِئُه** ثَمَنَها؟ قال: «**فهلَّا كان هذا** قبل أن تأتيَ به»(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (١٩٧٥).
(٢) قوله: «من» ليس في (س).
(٣) يُنظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥: ٤٩٥)، وقد نقل عنه السندي بواسطة «شرح النووي على مسلم» (١١: ١٨١).
(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٨٨٣)، =

قال أبو داود: ورواه زائدة، عن سِماك، عن جُعَيدِ بنِ حُجَير، قال: نامَ صَفْوان.

ورواه مجاهدٌ وطاووس، أنَّه كان نائماً فجاء سارِقٌ فسرقَ خميصةً من تحتِ رأسِه[1].

ورواه أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمن، قال: فاسْتَلبَهُ من تحتِ رأسِه، فاستيقظ، فصاحَ به فأخذَه.

ورواه الزُّهريّ، عن صفوانَ بنِ عبد الله قال: فنامَ في المسجد وتَوَسَّد رِداءَه، فجاء سارِق، فأخَذَ رِداءَه، فأُخِذَ السَّارق، فجِيءَ به النَّبيّ ﷺ[2].

قوله: (فأُخِذَ الرّجل) على بناءِ المفعول، وكذا قولُه: فأُتيَ به.

(فأُمِرَ به) قيل: أي بعدَ إقرارِهِ بالسَّرقة، قلت: أو بعدَ قيامِ البيِّنة.

(أنا أبيعُه) أي: أبيعُ الخميصةَ مِنه، فالمفعولُ الأوَّلُ محذوف.

(وأُنسِئه) مِن نَسَأتُ الشيءَ وأَنسأتُه بهمزةٍ في آخرِه، أي: أَخَّرتُه، أي: أبيعُ منهُ إلى أجَلٍ فتصيرُ الخميصةُ مِلكاً لهُ فيرتفِعُ مُسمّى السّرقة.

(فهلّا كانَ هذا) أي: لو تركتَهُ قبلَ إحضارِهِ عندي لنفَعَهُ ذلك، وأمّا بعدَ ذلكَ فالحقُّ للشّرعِ لا لك، والله تعالى أعلم.

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب مَن سرق مِن حرز (**٢٥٩٥**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح بطرقه وشاهده.

(١) رواية طاووس أخرجها النسائي في «سننه» (**٤٨٨٤**).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «موطئه»، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (٢٨).

(١٤)

بابُ القَطْع في العَارِيَّة إذا جُحِدَتْ

٤٣٩٥ ٤٣٦٤ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ومَخْلَد بنُ خالدٍ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمرٌ ـ قال مخلد: عن مَعْمَر ـ عن أيُّوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَر، أنَّ امرأةً مخزوميَّةً كانت تَسْتعيرُ المَتَاعَ فتَجْحَدُه، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بها، فقُطِعت يدُها[١].

قال أبو داود: رواه جُويرية، عن نافع، عن ابنِ عُمَر، أو عن صفيَّة بنتِ أبي عُبَيْد، زاد فيه: وأنَّ النبيَّ ﷺ قامَ خَطِيباً، فقال: «**هل من امرأةٍ تائبةٍ إلى الله ورَسُوله؟**»، ثلاثَ مرات، وتلكَ شاهدة، فلمْ تَقُم ولم تتكلَّم[٢].

ورواه ابنُ غَنَجٍ[٣] عن نافع، عن صفيةَ بنتِ أبي عُبيد، قال فيه: فشهِدَ عليها.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٨٨٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، والأشبه إرساله.

(٢) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه»، كتاب الحدود، باب الخبر الناهي أن يشفع إلى الإمام في قطع السارق (٦٢٤٥) دون ذكر الزيادة.

(٣) جاء بعده من رواية ابن العبد: «محمَّد بنُ عبدِ الرَّحمن، مدنيٌّ كان بمصر».
وقوله: «غنج» كذا في الأصل بغين معجمة، وكذلك ضبطه في «التقريب»، و«التهذيب»، وذكر الشيخ شعيب الأرناؤوط أن ابن المهندس قد ضبطه في نسخته من «تهذيب الكمال» بالعين المهملة، وكذلك ضبطه في «القاموس المحيط»، وفي «التقريب» في المبهمات من الأبناء في حرف العين: عنج، وكتب تحتها «ع» صغيرة علامة على إهمالها؛ وهو الصواب، كما بينه الشيخ محمد عوامة في تعليقه على «التقريب» (ص: ٤٩٢) و(ص: ٦٩٧).

قوله: (هل مِن امرأةٍ ... إلخ) هذا يقتَضي أنَّ جَحْدَ العاريةِ دونَ السّرقة؛ فيُقبَلُ فيها التّوبة، والله تعالى أعلم.

ولا يَخفى أنَّ أحاديثَ هذا البابِ كالصّريحِ في قطعِ يدِ جاحِدِ الأمانَة، وتأويلُ الجمهورِ فيها بعيدٌ جداً(١)، فتأمَّل، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣٦٥ـ حدَّثنا محمَّد بنُ يحيي بنِ فارس، حدَّثنا أبو صالح، عنِ اللَّيث، حدَّثني يونُس، عن ابنِ شِهاب، قال: كان عُروةُ يحدِّث، أن عائشةَ قالت: استعارتِ امرأة ـ تعني: حُليًّا ـ على ألسنَةِ ناسٍ يُعرَفُون ولا تُعرفُ هي، فباعَتْه، فأُخِذَت، فأُتي بها رسول الله ﷺ، فأَمر بقَطْع يَدِها، وهي التي شفعَ فيها أُسامةُ بنُ زيد، وقال فيها رسولُ الله ﷺ ما قال(٢). ٤٣٩٦

٤٣٦٦ـ حدَّثنا عبَّاسُ بنُ عبدِ العَظِيم ومحمَّدُ بنُ يحيي، قالا: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، قالا: أخبرنا مَعْمر، عنِ الزُّهريّ، عن عُرْوة، عن عائشة، قالت: كانتِ امرأةٌ مخزوميَّةٌ تَسْتعيرُ المَتاعَ وتجحَدُه، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بقَطْع يدِها. وقصَّ نحوَ حديثِ قُتيبةَ بنِ سعيد، عنِ اللَّيث، عنِ ابنِ شهاب، زاد: فقطعَ رسولُ الله ﷺ يدَها(٣). ٤٣٩٧

---

(١) وقد مرَّ الكلام عليها في شرح الحديث رقم (٤٣٤٣) من «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (٤٨٩٨).
وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٤٣٤٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. أبو صالح ـ وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث ـ متابع.

(٣) الحديث سلف برقم (٤٣٤٣)، وانظر سابقيه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٥)

[٢٧٩ - ب] بابٌ / في المَجْنُون يَسْرِقُ أو يُصِيبُ حدًّا

٤٣٩٨ ٤٣٦٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا حمَّادُ بنُ سلمة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عنِ الأسود، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ** عن ثلاثة: عنِ النَّائم حتَّى يَسْتيقظ، **وعنِ المُبتَلى** حتَّى يَبْرأ، وعنِ الصَّبيِّ **حتَّى يَكْبر**»[(١)].

قوله: (رُفِعَ القلَم) كنايةٌ عن عدمِ كتابةِ الآثامِ عليهِم في هذه الأحوال، وهوَ لا يُنافي ثبوتَ بعضِ الأحكامِ الدّنيويّةِ والأُخرويّةِ لهم في هذهِ الأحوال؛ كضمانِ المتلَفات وغيرِه، فلذلكَ مَن فاتَته صلاةٌ في النّومِ فصلّى؛ فَفِعْلهُ قضاءٌ عندَ كثيرٍ مِنَ الفقهاءِ؛ مع أنَّ القضاءَ مسبوقٌ بوجوبِ الصّلاةِ، فلا بدَّ لهم مِنَ القولِ بالوجوبِ حالةَ النّوم.

ولهذا: الصحيحُ أنَّ الصغيرَ يثابُ على الصّلاةِ وغيرِها، فهذا الحديثُ كحديث: «رُفِعَ عَن أمّتي الخطأُ»[(٢)] مع أنَّ القاتلَ خطأً تجبُ عليهِ الكفّارةُ / [س/٢٣٧-أ] وعلى

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١) بنحوه. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» (٢٠٤٥).

قال الإمام ابن حجر العسقلاني في «التلخيص الحبير» (١: ٥١١): تكرّر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رُفع عن أمتي»، ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة =

عاقلتِهِ الدّية، وعلى هذا ففي دلالةِ الحديثِ على عدمِ الحدِّ في حقِّ هؤلاءِ بحثٌ، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ بما ذَكرنا مِنَ الكنايةِ اندفعَ ما يُقال: رَفْعُ القلمِ يقتضي سَبْقَ وَضْع، ولا وَضْعَ على الصَّبيِّ أصلاً؟

وقد يُجابُ عن[1] هذا الإيرادِ بالتَّغليب؛ بأنْ غُلِّبَ غيرُ الصَّبيِّ مِنَ النّائمِ والمجنونِ عليه، فاستُعمِلَ الرَّفعُ في الكُلِّ.

ويُجابُ أيضاً بأنَّ الإنسانَ مجبولٌ على حالةٍ يَقبَلُ التَّكليفَ بالآخرة، فنَزَلَ ذلكَ الاستعدادُ وذاكَ التَّكليفُ بالقوَّةِ منزِلَ التَّكليفِ بالفِعل، فكأنَّه وُضِعَ عليهِ القلمُ بالفعلِ ثُمَّ رُفِعَ عنه، فتأمَّل.

ثُمَّ[2] المُرادُ بقولِه: «رُفِعَ القلَم»: هوَ أنَّه تعالى حَكمَ في الأَزَلِ بأنْ يَرفعَ القَلمَ عن كلٍّ في وقتِهِ إلى الغايةِ المذكورة؛ بأنْ يُرفَعَ عنِ النّائمِ حتى يَستيقِظ، إلى آخرِه، فالحُكمُ أزليٌّ، فلذا ذَكرَهُ[3] بصيغةِ المُضيّ.

وأمّا الرَّفعُ فيكونُ لكلٍّ في وقتِه، فلذلكَ صحَّ جَعْلُ «حتّى يستيقظ» غايةً لهُ فسقطَ ما قيل: إنَّ الرّفعَ ماضٍ، فكيفَ يستقيمُ جَعْلُ المستقبَلِ غايةً له؟ والله تعالى أعلم.

= عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عَدي في «الكامل» من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه، عن الحسن عن أبي بكرة رفعه: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان، والأمر يُكرهون عليه» وجعفر وأبوه ضعيفان، كذا قال المصنف.

(١) في (س): «على».

(٢) زاد قبلها في (ص): «قوله».

(٣) في (ص) و(غ): «ذكر».

(وعنِ المُبتَلى) أي: المجنون، كما في حديثِ عليٍّ[(١)].

(حتّى يكبُر) أي: يحتلِمَ أو يبلُغ، والثّاني هوَ الأظهرُ، وعليهِ تُحمَلُ روايةُ: «يحتلِم»[(٢)]؛ وذلكَ لأنَّه قد يبلُغ بلا احتِلام.

* * *

٤٣٩٩ ٤٣٦٨- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا جَرير، عنِ الأعمش، عن أبي ظَبْيَان، عنِ ابنِ عبَّاس، قال: **أُتِي عُمَرُ بمَجْنونةٍ** قد زَنَت، فاستشارَ فيها أُناساً، فأمرَ بها عُمَرُ أن تُرجَم، فمُرَّ بها على عليِّ بنِ أبي طالب، فقال: ما شأنُ هذِه؟ قالوا: مجنونةُ بني فُلانٍ زنت، فأمرَ بها أن تُرجَم، قال: فقال: ارجِعُوا بها.

ثمَّ أتاه، فقال: يا أميرَ المؤمنين، أما علمتَ أنَّ القلمَ قد رُفِعَ عن ثلاثة: عن المجنونِ حتَّى يبرأ، وعنِ النَّائِم حتَّى يستيقِظ، وعنِ الصَّبيِّ حتَّى يَعقِل؟ قال: بلى، قال: فما بالُ هذِه تُرجم؟ قال: لا شيء، قال: فأَرسِلْها، قال: فأَرْسَلها، قال: فجعل يُكَبِّرُ[(٣)].

---

(١) وهو الحديث الذي سيأتي برقم (٤٣٧٠).

(٢) وهي الحديث الذي سيأتي برقم (٤٣٧٠).

(٣) علقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، قبل الحديث (٥٢٦٩)، وأخرجه مرفوعاً الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤٢)، كلهم اقتصروا على كلام علي رضي الله عنه دون ذكر قصة المجنونة التي زنت، قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.
وانظر ما سيرد برقم (٤٣٧٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ومهما يكن، فهو مرفوع حُكماً.

قوله: (أُتي عمرُ بمجنونة) قالَ الخطّابيّ: لم يأمُرْ عمرُ برجمِ مجنونةٍ مطبَقٍ عليها في الجنون، ولا يَجوزُ أنْ يَخفى هذا عليهِ[1] ولا على أحدٍ ممّن بحضرتِه، ولكن هذهِ امرأةٌ كانت تَجِنُّ مرّةً وتَفيقُ أخرى، فرأى عمرُ أنْ لا يُسقِطَ عنها الحدَّ لِما يُصيبُها منَ / الجنونِ إذا كانَ الزِّنى بها[2] في حالةِ الإفاقة. [ص/١٨٣-أ]

ورأيُ عليٍّ أنَّ الجنونَ شبهةٌ يُدرَأُ بها الحدُّ عمَّن يُبتلى به، فالحدودُ تُدرأُ بالشُّبُهات، ولعلَّها قد أصابَتْ ما أصابت[3] وهيَ في بقيّةِ بلائِها، فوافقَ اجتهادُ عمر اجتهادَهُ في ذلكَ فدرأَ عنها الحدّ[4].

* * *

٤٣٦٩ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، حدَّثنا وكيعٌ، عنِ الأعمشِ نحوَه، وقال أيضاً: حتَّى يَعْقِل، وقال: وعنِ المجنونِ حتَّى يُفيق، قال: فجعَلَ عُمَرُ يُكبر[5]. ٤٤٠٠

٤٣٧٠ـ حدَّثنا ابنُ السَّرح، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني جريرُ بنُ حازم، عن سُلَيمانَ بنِ مِهْران، عن أبي ظَبْيان، عن ابنِ عبَّاس، قال: مُرَّ على عليِّ بن أبي طالب ـ بمعنى عثمان ـ قال: أوَمَا تذكُرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عنِ المجنونِ المَغلُوبِ على عَقلِه، وعنِ النَّائم حتَّى يستيقظ، وعنِ الصَّبيِّ حتَّى يَحتَلِم»؟ قال: صدقت، قال: فخلَّى عنها[6]. ٤٤٠١

---

(١) في (ص) و(غ): «عليه هذا».
(٢) في (ص) و(غ): «منها».
(٣) قوله: «ما أصابت» ليس في (س).
(٤) يُنظر «معالم السنن» للخطابي (٣: ٣١٠).
(٥) انظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه.
(٦) انظر سابقيه. =

٤٤٠٢ **٤٣٧١ـ حدَّثنـا هنَّادُ بنُ السَّريّ، عن أبي الأَحْوص،**

وحدَّثنـا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ ـ المعنى ـ عن عطاءِ ابنِ السَّائب، عن أبي ظَبْيان ـ قال هنَّاد: الجَنْبيّ ـ قال: أُتي عُمَرُ بامرأةٍ قد فَجَرَت، فأمَرَ برجمِها، فَمَرَّ عليٌّ، فأخذَها فخلَّى سبيلَها، فأُخبِرَ عُمر، فقال: ادعوا لي عليًّا.

فجاء عليٌّ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، لقد علِمتَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عنِ الصَّبيِّ حتَّى يبلُغ، وعنِ النَّائم حتَّى يستيقظ، وعنِ المعتُوهِ حتَّى يَبْرأ»، وإنَّ هذِه مَعْتوهةُ بني فُلان، لعلَّ الذي أتاها أتاها وهي في بَلائِها، قال: فقال عُمَر: لا أدري، فقال عليّ: وأنا لا أدري[1].

٤٤٠٣ **٤٣٧٢ـ حدَّثنـا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيْب، عن خالد، عن** أبي الضُّحى، عن عليّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عنِ النَّائم حتَّى يستيقظ، وعنِ الصَّبيِّ حتَّى يَحتَلِم، وعنِ المجنونِ حتَّى يَعقِل»[2].

قال أبو داود: ورواه ابنُ جُريج، عن القاسمِ بن يزيد، عن عليّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، **زادَ فيه: والخَرِف.**

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات.

(١) انظر الأحاديث الثلاثة السابقة قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع؛ لأن أبا ظبيان ـ وهو حُصين بن جندب ـ إنما سمعه من ابن عباس عن علي، ولم يسمعه من علي مباشرة.

(٢) انظر الأحاديث الأربعة السابقة قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع؛ فإن أبا الضحى ـ وهو مسلم بن صبيح ـ لم يدرك علياً.

قوله: (زادَ فيه: والخَرِف) بفتحِ خاءٍ معجمَةٍ وكسرِ راءٍ: مِنَ الخَرَف بفتحتين؛ فسادُ العقلِ مِنَ الكِبَر، قالَ السُّبكيّ: والمرادُ بِهِ الشيخُ الكبيرُ الذي زالَ عقلُهُ مِنَ الكِبَر، فإنَّ الكبيرَ قد يعرِضُ لهُ ما يُخرجُهُ عن أهليّةِ التّكليف[١].

(١٦)

بابٌ في الغُلام يُصيبُ الحَدَّ

٤٣٧٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفْيان، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عُمَيْر، حدَّثني عطيَّةُ القُرَظيّ، قال: كنتُ في سَبْي قُرَيظة، فكانوا ينظرون: **فمَنْ أنبتَ الشَّعرَ قُتِل**، ومن لم يُنبِت لم يُقتل، فكنتُ فيمن لم يُنبِت[٢]. ٤٤٠٤

قوله[٣]: (فمَن أنبَتَ الشَّعر) أي: شعرَ العانَة.

* * *

٤٣٧٤ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوَانَة، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَير، بهذا الحديث، قال: فكشفُوا عانَتي فوجدُوها لم تُنْبِت، فجعلوني في السَّبي[٤]. ٤٤٠٥

---

(١) يُنظر: «إبراز الحكم في حديث رفع القلم» لتقي الدين السبكي، ص ٩٨.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي (٣٤٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٢٥٤١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «قوله» ليس في (ص) و(غ).

(٤) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٤٠٦ **٤٣٧٥ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحي، عن عُبيدِ الله، أخبرنا نافعٌ، عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ عُرِضَهُ[1] يومَ أُحُد ابنَ أربعَ عشرةَ سنةً فلم يُجزْه، وعُرِضَه يومَ الخندَقِ وهو ابنُ خمسَ عشرَةَ فأجازَه[2].

٤٤٠٧ **٤٣٧٦ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمر، قال: قال نافع: حَدَّثتُ بهذا الحديثِ عُمرَ بنَ عبدِ العزيز، فقال: **إنَّ هذا الحَدُّ بينَ الصَّغيرِ والكبِير**[3].

قوله: (إنَّ هذا الحدُّ بينَ الصّغيرِ والكبير) وعليهِ غالبُ الفقهاءِ فيمن[4] لم يبلُغ بالاحتلامِ ونحوِه، والله تعالى أعلم.

(١٧)

بابُ الرَّجُل يَسرِقُ في الغَزْو، أيُقطَعُ؟

٤٤٠٨ **٤٣٧٧ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني حَيْوة، عن عيَّاش بن عبَّاس القِتْبانيّ، عن شِيَيم بنِ بَيتانَ ويزيدَ بنِ صُبْحٍ

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «عرضت الجند عرض العين: إذا أمررتهم عليك ونظرت ما حالهم، وقد عرض العارض الجند. صحاح».

(٢) سلف في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب متى يفرض للرجل في المقاتلة (**٢٩٥٢**)، وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في النسخ الخطية: «فيما»، والصواب المثبت.

الأَصْبحيِّ[١]، عن جُنادَة بنِ أبي أُميَّة، قال: كنَّا معَ بُسْرِ بنِ أبي أَرْطاةَ في البَحْر، فأُتي بسارقٍ يقال له: مِصْدَر، قد سرقَ بُخْتِيَّة، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُقطَعُ الأيدي في السَّفر»، ولولا ذلك لقطعتُه[٢].

قوله: (سَرَقَ بُختِيَّة) أي: ناقةً بُختيّة، ويُقالُ للذَّكرِ: البُختِيّ، وهيَ جِمالٌ معروفة.

(في السَّفَر) وجاءَ في رواياتِ الحديث: «في الغزو»[٣].

وهذا الحديثُ أخذَ بهِ الأوزاعيُّ، ولم يقُلْ بهِ أكثرُ الفقهاء[٤]؛ فقالَ قائل: الحديثُ ضعيف، وقالَ قائل: المرادُ بقولِه: في غزو: أي: في غنيمةٍ لأنَّهُ شريكٌ بسهمٍ[٥] فيه، وقيل: هذا إذا خِيفَ لُحوقُ المقطوعِ يدَهُ بدارِ الحرب، والله تعالى أعلم.

(١٨)

بابٌ في قَطْع النبَّاش

٤٣٧٨ـ/ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن أبي عِمْران، عنِ ٤٤٠٩ [٢٨٠ - أ]

---

(١) قوله: «الأصبحي» ليس في رواية ابن العبد.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو (١٤٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر (٤٩٧٩). قال الترمذي: حديث غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) «سنن الترمذي» (١٤٥٠).

(٤) يُنظر «المغني» لابن قدامة (٩: ٣٠٨).

(٥) في (ص) و(غ): «بسهمه».

المُشَعَّثِ بنِ طَرِيف هذا قاضي هَرَاة[١]، عن عُبادة بنِ الصَّامت، عن أبي ذرّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذَرّ» قلت: لبَّيْكَ يا رسُولَ الله وسَعْدَيك، فقال: «كيف أنتَ إذا أصابَ النَّاسَ موت، يكونُ البيتُ فيهِ بالوَصِيف»؛ يعني: القبر، قلت: اللهُ ورسولُه أعلم، أو ما خارَ الله لي ورسولُه، قال: «عليك بالصَّبْر» أو قال: «تصبر»[٢].

قال أبو داود: قال حمَّادُ بنُ أبي سُلَيمان: يُقطعُ النبَّاش؛ **لأنَّه دخلَ على الميِّتِ بيتَه**[٣].

قوله: (لأنّهُ دخلَ على الميّتِ بيتَه) أي: فأُخِذَ مِن تسميةِ النّبيِّ صلى الله تعالى عليهِ وسلّمَ القبرَ بيتاً أنَّ النَّبَّاشَ يُقطَعُ لتحقُّقِ الأخذِ منهُ مِنَ الحِرْزِ، لكنْ قدْ سبقَ في الحديثِ احتِمالات، وعلى تقديرِ أنْ يكونَ المرادُ هوَ القبرُ لا بدَّ مِن بيانِ أنَّه إطلاقُ / البيتِ حقيقةً لا مجازاً، وأنَّه مِنْ كلامِهِ صلى الله تعالى عليه وسلَّم دونَ كلامِ الرّواة، معَ أنَّه معلومٌ وجودُ النَّقلِ بالمعنى في الأحاديثِ على كثرة، ودونَ هذا البيانِ خرطُ القتادِ[٤]، فالاستدلالُ بالحديثِ لا يخلُو عن إشكال، والله تعالى أعلم. [س/٢٣٧-ب]

---

(١) قوله: «هذا قاضي هراة» ليس من رواية ابن العبد.

(٢) سلف في كتاب الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة (٤٢٦١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الحدود، ما جاء في النباش يؤخذ، ما حده؟ (٢٨٦١٩).

(٤) الخرط: قشرك الورق عن الشجر اجتذاذاً بكفِّك، القتاد: شجر له شوك، وخَرْطُ القتادة هو: أن تقبض على أعلاها، ثم تُمرَّ يدك على شوكها إلى أسفلها، وهو غاية الجَهْد، يُقال: «دونه خرطُ القَتاد»: إذا كان لا يُوصَل إليه إلا بشدَّة. يُنظر: «لسان العرب» (قتد)، (خرط)، «معجم ديوان الأدب» (٢: ١١٨).

(١٩)

بابٌ في السَّارِق يَسرِقُ مراراً

٤٣٧٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ عُبَيد بن عَقِيل الهلاليّ، حدَّثنا جَدِّي، عن مُصْعَب بنِ ثابت بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبير، عن محمَّد بنِ المُنكدر، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: جِيءَ بسارِقٍ إلى النبيِّ ﷺ **فقال:** «**اقتُلوه**»، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّما سَرَق، فقال: «اقْطعُوه»، قال: فَقُطِع. ٤٤١٠

ثمَّ جيءَ به الثَّانية، فقال: «اقتلُوه»، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّما سَرَق، قال «اقطعُوه»، قال: فقُطِع.

ثمَّ جِيءَ به الثَّالثة، فقال: «اقتلُوه»، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّما سَرَق، قال: «اقطعُوه».

ثمَّ أُتي به الرَّابعة، فقال: «اقتُلوه» قالوا: يا رسولَ الله، إنَّما سَرَق، قال: «اقْطَعوه».

فأُتي به الخامسَة، فقال: «اقتلُوه»، قال جابر: فانطلقنَا بِهِ فقتلناه، ثمَّ اجترَرْناه فألقيناهُ في بِئر، ورمينَا عليه الحِجَارة(١).

قوله: (فقال: اقتُلوه) سبحانَ مَن أجرى على لسانِهِ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم ما آلَ إليهِ عاقبةُ أمرِه.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق (٤٩٧٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف مصعب بن ثابت.

والحديثُ يدلُّ بظاهرِهِ على أنَّ السّارقَ في المرَّةِ الخامسةِ يُقتَل، والفقهاءُ على خلافِه؛ فقيل: لعلّهُ وُجِدَ منهُ ارتدادٌ أوجبَ[1] قتلَهُ، إذ لو كانَ مؤمناً لَما فَعَلوا ما فَعَلوا مِن اجترارِهِ وإلقائِهِ في البئر، إذِ المؤمِنُ وإنِ ارتكَبَ كبيرةً فإنَّه يُقبَرُ ويُصلّى عليه لا سيِّما بعدَ إقامةِ الحدِّ وتطهيرِه، وأمّا الإهانةُ بهذا الوجهِ فلا تَليقُ بحالِ المسلم.

وقيل: بلِ الحديثُ منسوخٌ بحديث: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلِم» الحديث، وفيهِ أنَّ الحصرَ في ذلكَ الحديثِ محتاجٌ إلى التّوجيهِ فكيفَ يُحكَمُ بنسخِ هذا الحديث؟ والله تعالى أعلم.

(٢٠)

بابٌ تعليق يد السارق في عُنُقِهِ

٤٤١١ ٤٣٨٠ـ حدَّثنا قُتيبة بنُ سعيد، حدَّثنا عُمرُ بنُ عليّ، حدَّثنا الحَجَّاج، عن مَكحول، عن عبدِ الرَّحمن بنِ مُحَيْرِيز، قال: سألنا فَضَالةَ بنَ عُبيدٍ عنْ تعليقِ اليدِ في العُنُق للسَّارق، أمنَ السُّنَّة هو؟ قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بسارقٍ فقُطِعَت يَدُه، ثمَّ أمر بها، **فعُلِّقت في عُنُقِه**[2].

قوله: (فعُلِّقَت) أي: اليدُ في عنقِهِ ليَكونَ عِبرةً ونَكالاً، قالَ ابنُ العربيِّ

(١) في (ص): «وجب».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق (١٤٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه (٤٩٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب تعليق اليد في العنق (٢٥٨٧)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف الحجاج، وهو ابن أرطاة، ثم هو مدلِّس وقد عنعن.

في «شرحِ التِّرمذيّ»: ولو ثبتَ هذا الحُكمُ لكانَ حَسَناً صحِيحاً، لكنَّه لم يثبُت، ويرويهِ الحجّاجُ بنُ أرطاة(١).

قلت: والحديثُ قد حسَّنهُ التِّرمذيُّ وسَكتَ عليهِ أبو داود.

* * *

٤٣٨١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبو عَوَانَة، عن عُمَر ـ يعني: ابنَ أبي سلمة ـ، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَرَقَ المملُوكُ **فبِعْهُ ولو بِنَشٍّ**»(٢). ٤٤١٢

قوله: (فبِعْه) أي: معَ إظهارِ العَيب، وذلكَ لأنَّه قد يقدِرُ المشتَري على إصلاحِهِ ودفعِ أسبابِ السَّرقةِ مِن جوعٍ وغيرِهِ عنه، والبائعُ لا يقدِرُ عليه.

(ولو بنَشٍّ) بفتحٍ وتشديدِ معجَمة؛ عشرونَ درهماً، وقيل: النَّشُّ مِن كلِّ(٣) شيءٍ نصفُه، فيمكِنُ أنْ يُراد: ولو بنصْفِ قيمتِه.

(٢١)

بابٌ في الرَّجْم

٤٣٨٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بنِ ثابت المروزيّ، حدَّثني عليُّ بنُ ٤٤١٣

---

(١) يُنظر «عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي» لابن العربي (٦: ٢٢٧).

(٢) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: النَّشُّ نصف أوقية، والأوقية أربعون درهماً، النصفُ أوقيَّة من ذلك عشرون درهماً، قال: وابن محيريز عبد الله بن عثمان».
والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر (٤٩٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب العبد يسرق (٢٥٨٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عمر بن أبي سلمة وهو ابنُ عبد الرّحمن ابن عوف.

(٣) قوله: «كل» ليس في (س).

الحُسين، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحْويّ، عن عِكرِمَة، عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥].

وذكرَ الرَّجُلَ بعد المرأةِ ثمَّ جمعهُما فقال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾ [النساء: ١٦] نُسِخَ ذلك بآيةِ الجلدِ فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢][(١)].

٤٤١٤ ٤٣٨٣- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بنِ ثابت، حدَّثني مُوسى - يعني: ابنَ مسعودٍ - عن شِبْل، عن ابنِ أبي نَجِيح، عن مُجاهد، قال: السَّبيل: الحَدّ[(٢)].

٤٤١٥ ٤٣٨٤- حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبة، عن قتادة، عنِ الحسن، عن حِطَّانَ بنِ عبدِ الله الرَّقاشيّ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامِت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا عنِّي، خُذُوا عنِّي، **قد جعلَ اللهُ لهُنَّ سَبِيلاً: الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مئةٍ ورَمْيٌ بالحِجارة، والبِكْرُ بالبِكرِ جَلْدُ مئةٍ ونفيُ سَنَة**»[(٣)].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن الحسين - وهو ابن واقد المروزي - فإنه صدوق حسن الحديث، وهو متابع.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب حد الزنا (١٦٩٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب (١٤٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب حد الزنا (٢٥٥٠). قال الترمذي: صحيح.
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (**قد جعلَ الله لهُنَّ سبيلاً**) أي: بيَّنَ ما وَعدَ بِهِ(١) بقوله: ﴿**أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾[النساء: ٥١].

وقوله: (**الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ**) قيل: تقديره: حَدُّ زنى الثَّيِّبِ بالثَّيِّب (**جَلدُ مِئة**) أي: لكلِّ واحد، وكذا: (**رميٌ بالحجارة**)، وعلى هذا القياس.

(**البِكرُ بالبِكْرِ جَلدُ مئة**) أي: لكلِّ واحِد.

فيُفهَمُ مِن مجموعِ الحديثِ أنَّه إذا كانَ أحدُهُما ثيِّباً والثّاني بِكراً فللثَّيِّبِ حدُّ الثَّيِّب، وللبِكرِ حدُّ البِكر.

ثُمَّ الجمهورُ على أنَّ الجَلدَ في الثَّيِّبِ منسُوخٌ، وإنَّما فيهِ الرَّجمُ فقط.

/ وأمّا البِكر: فالجمهورُ على وجودِ الجلدِ والنَّفي جميعاً، وعلماؤنا الحنفيّةُ [ص/ ١٨٣-ب] يَرونَ النَّفيَ منسوخاً(٢)، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣٨٥ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة ومحمَّدُ بنُ الصَّبَّاح بن سُفيان، قالا: حدَّثنا هُشَيم، عن منصورٍ، عن الحسن، بإسناد يحيى ومعناه، قال: جلدُ مئةٍ والرَّجْم(٣). ٤٤١٦

---

(١) قوله: «به» ليس في (ص).

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٩: ٤٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٤: ١٤).

(٣) انظر سابقه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

جاء بعد هذا الحديث في المطبوع:

«٤٤١٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائيّ، حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ روح بنِ خُلَيد، حدَّثنا محمدُ ابنُ خالد ـ يعني الوهبيَّ ـ حدَّثنا الفضلُ بنُ دَلهَم، عن الحسن، عن سلمةَ بنِ المُحبِّق، عن عُبادة بن الصَّامت، عن النَّبيِّ ﷺ، بهذا الحديث، فقال ناسٌ لِسعَد بنِ عُبادة: يا أبا ثابتٍ، =

٤٤١٨ **٤٣٨٦ـ** حدَّثنـا عبدُ الله بنُ محمَّد بنِ عليّ النُّفيليّ، حدَّثنا هُشَيم، أخبـرنا الزُّهريّ، عـن عُبيـدِ الله بن عبدِ الله بنِ عُتبة، عن ابن عبَّاس، **أنَّ عُمرَ** ـ يعني: ابن الـخطَّاب ـ **خَطَب، فقـال:** إنَّ الله عـزَّ وجلَّ بعثَ محمَّداً ﷺ بالحقّ، وأنزلَ عليه الكِتاب، فكان فيما أَنزَلَ عليه **آيةُ الرَّجم،** فقرأناها ووعَيناها، ورَجَمَ رسولُ الله ﷺ **ورجَمْنَا من بعدِه.**

[٢٨٠ - ب] وإنِّي خَشِيتُ/ إن طـالَ بالنَّاسِ الزَّمانُ **أن يقولَ قائل:** ما نـجدُ آيةَ الرَّجمِ في كتابِ الله، فيَضِلُّوا بتركِ فريضة أنزلها الله، فالرَّجْمُ حقٌّ على مَنْ زنى منَ الرِّجالِ والنِّساءِ إذا كان مُحْصَناً إذا قامتِ البيِّنةُ أو كان حَملٌ أو اعتراف، وايمُ الله **لولا أن يقولَ** النَّاس: زادَ عمرُ في كتاب الله؛ لكتبتُها[١].

= قد نـزلتِ الحـدود، لو أنَّكَ وجـدت مـعَ امرأتـك رجـلاً كيف كنـت صانعاً؟ قال: كُنتُ ضاربَهُما بالسَّيف حتى يسكُتا، أفأنا أذهبُ فأجمعُ أربعةَ شهداء؟ فإلى ذلك قد قضى الحاجة، فانطلقُوا فاجتمعُوا عند رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسُولَ الله، ألم تر إلى أبي ثابتٍ قال كذا وكذا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «كفى بالسَّيفِ شاهِداً» ثمَّ قال: «لا، لا، أخافُ أن يتتابعَ فيها السَّكرانُ والغيران».

قال أبو داود: روى وكيعٌ أوَّلَ هذا الحديث عن الفضل بنِ دَلهم عن الحَسَن، عن قبيصةَ ابنِ حُريث عن سلمةَ بنِ المُحبِّق عن النبيِّ ﷺ، وإنما هذا إسنادُ حديثِ ابنِ المحبِّق: أن رجلاً وقَع على جاريةِ امرأته.

قال أبو داود: الفضلُ بنُ دلهم ليس بالحافظ، كان قصَّاباً بواسِط».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٦٨٢٩)، ومسلم في «صحيـحه»، كتـاب الحـدود، باب رجـم الثيـب في الزنا (١٦٩١)، والتـرمذي في «سننه»، أبواب الرجم، باب ما جاء في تحقيق الرجم (١٤٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب الرجم (٢٥٥٣). قال الترمذي: حديث صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ خطب، فقال: ... إلخ) قالَ النَّوويّ في[1] إعلانِ عمرَ بالرَّجمِ وهوَ على المنبرِ وسكوتِ الصَّحابةِ عن مخالفتِهِ بالإنكار: دليلٌ على ثُبوتِ الرَّجم[2].

قلت: أرادَ أنَّه إجماعٌ سُكوتيّ.

لكنْ قالَ في قولِ عمر: «أو كانَ حمْلٌ»: إنَّ وجوبَ الحدِّ بالحمْلِ إذا لم يكُن لها زوجٌ أو سيِّدٌ مذهبُ عمرَ وتابَعَهُ مالكٌ وأصحابُه[3]، وجماهيرُ العلماءِ على أنَّه لا حدَّ عليها بمجرَّدِ الحمْل[4].

قلت: إنْ كانَ إعلانُ عمرَ دليلاً كما قرَّرهُ[5]، ويكونُ إجماعاً سُكوتياً، يلزَمُ أنْ يكونَ قولُ الجمهورِ هاهنا مُخالفاً للإجماع؛ فإنَّ عمرَ أعلنَ بوجوبِ الحدِّ بالحمْلِ كما أعلنَ بالرَّجم.

وإنْ لمْ يكُنْ دليلاً لا يتِمُّ الاستدلالُ بهِ على ثُبوتِ الرَّجمِ أيضاً، والعَجَبُ مِنَ النَّوويِّ أنَّهُ قرَّرهُ / دليلاً حينَ وافقَ مطلوبَه، ثُمَّ جاءَ يخالِفُه حينَ لمْ يوافِق! [س/٢٣٨-أ]

ثُمَّ الاستدلالُ بالسُّكوتِ وعدمِ الإنكارِ مشهورٌ بينَهم، ويعدُّونَهُ إجماعاً سكوتياً، فلزومُ مخالفَةِ الإجماعِ واردٌ على الجمهورِ إلزاماً لهم.

نَعَم التَّحقيقُ أنَّه[6] ليسَ بدليل، إذْ لا يجبُ إنكارُ قولِ المجتَهد؛ بل قولِ المقلِّدِ

---

(١) قوله: «في» ليس في (س).

(٢) يُنظر: «شرح النووي على مسلم» (١١: ١٩١).

(٣) يُنظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤: ٣١٩).

(٤) يُنظر: «شرح النووي على مسلم» (١١: ١٩٢).

(٥) في (س): «قرروه».

(٦) أي: الإجماع السكوتي.

إذا وافَقَ مجتَهِداً؛ فكيفَ قولُ الخليفةِ إذا كانَ مجتهداً؟! فالاستدلالُ بالسُّكوتِ على الإجماع ليسَ بشيء، والله تعالى أعلم.

(آية الرَّجم) أرادَ بها: «الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيا فارْجُموهما البَتَّة»، وهذا ممّا نُسِخَ لفظُهُ وبقِيَ حكمُه.

(ورَجمْنا مِنْ بعدِه) مِن: جارَّةٌ لا اسمٌ موصولٌ مفعولٌ للرَّجم، إلّا أنْ يكونَ للعهْدِ الخارجيّ، فليُتأمّل.

(أنْ يقولَ قائل) قالَ النَّوويّ: وهذا الذي خَشِيَهُ قدْ وقَعَ مِنَ الخوارجِ ومَنْ وافَقهُم، وهذا مِنْ كراماتِ عمر، أو يحتملُ أنَّه علِمَ ذلكَ مِن جهتِهِ صلى الله تعالى عليه وسلَّم[١].

(لولا أنْ يقولَ ... إلخ) قالَ الزَّرْكَشيّ: ظاهِرُهُ أنَّ الكتابةَ جائزة، وإنَّما منعَهُ قولُ النّاس، وإذا[٢] كانتْ جائزةً لزِمَ أن تكونَ القراءةُ ثابتة؛ لأنَّ هذا شأنُ المكتوب.

وفيه: أنَّهُ لو كانتِ التِّلاوةُ باقيةٌ لبادرَ عمرُ ولم يُعرِّجْ على مقالةِ النّاس؛ لأنَّها لا تصلُح مانعةً، وبالجملةِ هذهِ الملازمةُ مُشْكِلة[٣]. ذكرَهُ السُّيوطيُّ في «حاشيةِ الموطّأ»، وتبِعَهُ عليٌّ القاريُّ في «شَرْحِ مُوَطّأ محمَّد»[٤]، ولم يُجِب.

---

(١) يُنظر: «شرح النووي على مسلم» (١١: ١٩١ - ١٩٢).

(٢) في (ص) و(غ): «وإن».

(٣) من قوله: «أنه لوكانت» إلى هنا ليس في (س).
يُنظر قول الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» (٢: ٣٦).

(٤) يُنظر: «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» للسيوطي (٢: ١٦٩)، و«شرح مشكلات الموطأ» لملاّ علي القاري، الورقتان (١٧٨-١٧٩).

قلت: يُمكِنُ دَفْعُ الإشكالِ بأَنَ يُجعَلَ قولُه: «لولا أنْ يقولَ النّاس» كنايةً عن تَقرُّرِ[١] النَّسخِ تلاوةً عندهم؛ فإنَّ ذلكَ سَببُ قولِ النّاس، أي: لولا كانَ النَّسخُ ثابتاً مُتقرِّراً لكتبْتُها.

ويُحتَملُ أنْ يَكونَ كنايةً عنْ حُرمَةِ الزِّيادةِ وعدمِ جوازِ كتابةِ المنسوخِ تلاوةً في المُصحَفِ؛ فإنَّه سَببٌ لقولِهم ذلكَ ومُبادرتِهم إلى الطَّعن، أي: لولا الزيادة غير جائزة لكتبتها[٢] في المصحف؛ للعِلم بأنَّهُ حقٌّ ثابتٌ قطعاً، فصارَ الحاصلُ أنَّه لا شكَّ في ثُبوتِ الرَّجم مِنَ الله تعالى، وأنَّه حقّ، وإنَّما المانعُ مِن كتابتِهِ أنَّه منسوخٌ تلاوةً، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣٨٧ـ حدَّثنا محَمَّدُ بنُ سُلَيمانَ الأنباريّ، حدَّثنا وَكِيع، عن هشامِ بنِ سعْد، أخبرني يزيدُ بنُ نُعَيمِ بنِ هزَّال، عن أبيه، قال: كان ماعزُ ابنُ مالكٍ يتيماً في حِجْر أبي، فأصابَ جاريةً منَ الحَيّ، فقال له أبي: ائتِ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرْهُ بما صَنعْت، لعلَّه يستغفِرُ لك، وإنَّما يريدُ بذلك رجاءَ أن يكونَ لهُ مخْرَجاً. ٤٤١٩

قال: فأتاه، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي زنيتُ فأقِمْ عليَّ كتابَ الله، فأعرضَ عنه، فعاد فقال: يا رسولَ الله: إنِّي زنيتُ فأقِمْ عليَّ كتابَ الله، **حتَّى قالها أربعَ مِرار**، قال ﷺ: «إنَّكَ قد قُلتَها أربعَ مرَّات، فبِمَن؟» قال: بفُلانة، فقال: «هل ضَاجَعْتَها؟» قال: نعم، قال: «هل باشَرْتَها؟» قال: نعم، قال: «هل جامَعْتَها؟» قال: نعم، قال: فأمَر بهِ أن يُرْجَم.

---

(١) في (ص): «تقرير»، وفي (س): «كناية تُقَرِّرُ».

(٢) في (س): «في لكتبتها»، وليست في (ص) و(غ)، والصواب المثبت.

فأُخرجَ به إلى الحَرَّة، فلمَّا رُجِم، فوجدَ مَسَّ الحِجارة[١] فخرجَ **يشتدُّ**، فلقيه عبدُ الله بنُ أُنَيس، وقد عَجَزَ أصحابُه، فنزعَ له **بوَظِيفِ بَعِير** فرماهُ به، فقتَله، ثمَّ أتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، **فقال**: «**هلَّا** تَركْتُموه، لعلَّه أن يتُوبَ فيتوبَ اللهُ عزَّ وجلَّ عليه»[٢].

قوله: (**حتّى**[٣] **قالَها أربعَ مرّات**) ظاهرُهُ دليلٌ لِمَن يشترطُ في الإقرارِ التكرارُ إلى أربعِ مرّات، كما يقولُ علماؤنا الحنفيّة[٤].

(**يَشتَدُّ**) أي: يعدو ويُسرعُ في الفَرارِ عنهم.

(**بِوَظيفِ بَعيرٍ**) هو خُفُّه، وهوَ لهُ كالحافرِ للفرَس.

(**فقال: هلّا ... إلخ**) دليلٌ لِمَن يقولُ: إنَّ مَن ثَبتَ عليهِ الحدُّ بالإقرارِ إذا هَرَبَ[٥] يُتركُ[٦].

* * *

٤٤٢٠ **٤٣٨٨ـ** حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ عُمرَ بنِ ميسرة، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، عن ابن إسحاق، قال: ذكرتُ لعاصم بن عُمرَ بنِ قتادةَ قصَّةَ ماعز،

---

(١) جاء بعدها من رواية ابن داسه: «فجزع».

(٢) انظر ما سلف برقم (٤٣٤٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، نعيم بن هزال مختلف في صحبته، وقد روى عنه ابنه يزيد ومحمد بن المنكدر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وابنه يزيد وهشام بن سعد صدوقان حسنا الحديث.

(٣) في (ص): «حين».

(٤) يُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥: ٥٠).

(٥) في (ص) و(غ): «ذهب».

(٦) يُنظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (٣: ٣٤٥)، و«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٧: ٦١).

فقال لي: حدَّثني حَسنُ بنُ محمَّد بنِ عليٍّ بن أبي طالب، قال: حدَّثني ذلك مِنْ قولِ رسولِ الله ﷺ: «فهلَّا تركتُمُوه» مَنْ شئتُ مِن رجالِ أسلَم ممَّن لا أتَّهم، قال: ولم أعرِف الحديث.

قال: فجئتُ جابِرَ بنَ عبدِ الله، فقلت: إنَّ رجالاً من أسلمَ يُحدِّثون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جَزَعَ ماعزٍ من الحجارةِ حينَ أصابته: «ألَّا تركتموه» وما أعرِفُ هذا الحديث، قال: يا ابنَ أخي، أنا أعلمُ النَّاسِ بهذا الحديث، كنتُ فيمَنْ رجمَ الرَّجُل، إنَّا لمَّا خرجنا بهِ فرجمناه فوجَدَ مسَّ الحِجارةِ صرخَ بنا: يا قومُ رُدُّوني إلى رسولِ الله، فإنَّ قومي قَتَلُوني وغَرُّوني مِن نفسي، وأخبروني أنَ رسولَ الله غيرُ قاتلي، فلم ننزِعْ عنهُ حتَّى قتلناه.

فلمَّا رجعنا إلى رسولِ الله ﷺ وأخبرناه، قال: «فهلَّا تركتُموه وجِئْتُموني به»؛ ليستثبتَ رسولُ الله ﷺ منه، فأمَّا لتركِ حدٍّ فلا، قال: فعرفتُ وجهَ الحديث[1].

قوله: (ليستَثبِت) ظاهِرُهُ أنَّهُ إذا رَجعَ عن[2] الإقرارِ عندَ الإمام وكَذَّبَ نفسَهُ يُترك، وإلّا لَما كانَ لهذا كثيرُ وجْه، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣٨٩ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا خالدٌ ـ يعني: الحَذَّاء ـ عن عِكرمة، عن ابنِ عبَّاس، أنَّ ماعزَ بنَ مالكٍ أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: إنَّه زنى، فأعرضَ عنه، فأعادَ عليه مِراراً، فأعرض عنه، فسأَلَ ٤٤٢١

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وقد صرح محمَّد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ بسماعه عند المصنف وغيره، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) في (س): «من».

قومَه: «أمجنونٌ هو؟» قالوا: ليس به بأس، قال: «أفعلتَ بها؟» قال: نعم، فأمرَ به أن يُرْجَم، فانطُلِقَ به فَرُجِم، ولم يُصَلِّ عليه(١).

قوله: (أَمجنونٌ هو؟) قال النَّووي: إنّما قالَ ذلكَ ليتحقَّقَ حالَه؛ فإنَّ الغالِبَ أنَّ الإنسانَ لا يُصِرُّ على الإقرارِ بما يُفضي إلى هَلاكِهِ معَ أنَّ لهُ طريقاً إلى سُقوطِ الإثمِ(٢) بالتَّوبة(٣).

* * *

٤٤٢٢ **٤٣٩٠ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عنْ سِماك، عن جابرِ بنِ سَمُرة، قال: رأيتُ ماعِزَ بنَ مالك حين جِيءَ به إلى النبيِّ ﷺ رَجُلاً قصيراً **أعضَلَ** ليسَ عليه رِداء، فشهدَ على نفسِه أربعَ مرَّات أنَّه قدْ زنى، فقال رسولُ الله ﷺ: «فلعلَّك؟» قال: لا والله إنَّه قد زَنَى **الأَخِرُ**؟

فرجمَهُ ثمَّ خطب، فقال: «ألا كُلَّما نَفَرْنا في سبيلِ اللهِ خَلَفَ أحدُهم لهُ **نَبِيبٌ** كنبيبِ التَّيس **يمنحُ** إحداهنَّ **الكُثْبَة**، أَمَا إنَّ الله عزَّ وجلَّ **إنْ يُمكِّني** من أحدٍ منهم إلا **نكَّلْتُه عَنْهُنّ**»(٤).

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٤٣٩٣، ٤٣٩٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «الاسم».

(٣) يُنظر: «شرح النووي على مسلم» (١١: ١٩٣).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٢). انظر ما سيأتي.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك ـ وهو ابن حرب ـ.

قوله: (أعضَلَ) أي: مُكتنِزَ اللّحمِ مُشتدَّ الخَلْق.

(الأَخِر) قالَ السُّيوطيّ: بوزنِ الكَبِد، أي: الأبعدُ المتأخِّرُ عنِ الخير[1]. أرادَ نفسَه.

(لهُ/ نَبِيْب) بنونٍ مفتوحةٍ ثُمَّ باءٍ موحَّدةٍ مكسورةٍ ثُمَّ ياءٍ مثنَّاةٍ مِن تحتٍ [ص/ ١٨٤-أ] ساكنة: هوَ صوتُ التَّيسِ عندَ السِّفاد[2].

(يَمنَح) بفتحِ الياءِ والنّون، أي: يُعطي.

/ **(الكُثْبَة)** بضمٍّ كافٍ ثَمَّ مُثلثةٍ ساكنةٍ ثُمَّ مُوحدَّة: القليلُ مِنَ اللَّبن. [س/ ٢٣٨-ب]

(إن يُمكِّنُني) كلمة «إن» نافية.

(نَكَّلتُه) ردَدْتُه عنهنَّ بالعقوبة.

* * *

٤٣٩١ـ حدَّثنا ابنُ المُثنَّى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفر[3]، عن شُعْبة، عن سماك، قال: سمعتُ جابرَ بنَ سَمُرة، بهذا الحديث، والأولُ أتمُّ، قال: فرَدَّه مرَّتين، قال سِماك: فحدَّثتُ به/ سعيدَ بنَ جُبير فقال: إنَّه رَدَّه أربعَ مرَّات[4]. **٤٤٢٣** [٢٨١ - أ]

٤٣٩٢ـ حدَّثنا عبدُ الغنيّ بنُ أبي عَقِيلٍ المِصْريّ، حدَّثنا خالدٌ ـ يعني: ابنَ عبدِ الرَّحمن ـ قال: قال شُعْبة: فسألتُ سِماكاً، عنِ الكُثْبة، فقال: اللَّبنُ القَلِيل[5]. **٤٤٢٤**

---

(١) يُنظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١١٢٦).

(٢) في (س): «السفاء».

(٣) في الأصل ضرب على: «حدَّثنا محمد بن جعفر»، ولم يتبين لنا وجهه.

(٤) انظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه.

(٥) انظر سابقيه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

٤٤٢٥ ٤٣٩٣ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن سماكِ بنِ حرب، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ لماعِزِ بنِ مالك: «**أحقٌّ ما بلغني عنك؟**» قال: وما بلغكَ عنِّي؟ قال: «بلغني عنكَ أنَّك وقعتَ على جاريةِ بني فُلان؟» قال: نعم، فشَهِدَ أربعَ شهادات، فأمرَ به فَرُجِم[1].

قوله: (أَحَقٌّ ما بَلَغَني عنك) ظاهرُ هذا الحديثِ يُفيدُ أنَّه صلى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ حَمَلَهُ على الإقرار، وهوَ مُخالفٌ للرِّواياتِ المشهورةِ الدّالَّةِ على أنَّه أعرضَ عنهُ حينَ أقرَّ بهِ ولقَّنهُ الرُّجوعَ عنِ الإقرار، وقالَ: «أهوَ مجنون»[2]، وقالَ لهزّال: «لو سترتَهُ بثوبِكَ كانَ خيراً لك»[3]، فلعلَّه مِن تغييرِ بعضِ الرُّواة، وهذا غيرُ مستبعد؛ فإنَّ هذهِ الواقعةَ واحدةٌ، وقد رُويَ فيها كيفياتٌ متعدِّدةٌ للإقراراتِ[4] الأربَعِ بحيثُ لا يمكنُ اجتماعها.

نَعَم إنَّ غالبَ الرُّواةِ ما خالَفوا في بيانِ الحُكمِ الشَّرعيّ؛ وهوَ أنَّ الرَّجمَ كانَ بعدَ الإقراراتِ الأربع، فكأنَّهم كانوا يَعتَنونَ بالأحكام، وأمّا الكيفياتُ والتّصويراتُ فكثيراً[5] يَحصُلُ منهم فيها نوعُ تغييرٍ بسببِ مرورِ الزَّمان؛ لأنَّهم ما كانوا يكتبونَ بلْ يحفظون، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في التلقين في الحد (١٤٢٧)، وقال: حديث حسن.
وانظر تاليبه وما سلف برقم (٤٣٨٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سماك بن حرب.

(٢) وهو الحديث السالف برقم (٤٣٨٩).

(٣) وهو الحديث السالف برقم (٤٣٤٦).

(٤) في النسختين الخطيتين: «للإقرار».

(٥) في (ص): «كثيراً».

لكنْ ثُمَّ رأيتُ الطِّيبيَّ أجابَ في «شرحِ المشكاة» فقال: لا يَبعُدُ أنَّه صلى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ بلغَهُ حديثُ ماعزٍ فأحضرَهُ بينَ يديهِ فاستَنطقَهُ لِيُنكِرِ ما نُسبَ إليهِ لدرءِ[١] الحدِّ، فلمّا أقرَّ أعرضَ عنه[٢]. إلى آخرِ ما ذَكرَهُ الرُّواةُ الأُخَر، فيكونُ في هذهِ الرِّوايةِ اختصار، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٢٦ ٤٣٩٤ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن سماكٍ، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عباسٍ قال: جاء ماعزُ بن مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ، فاعترفَ بالزنا مرتَين، فطرده، ثم جاء فاعترفَ بالزِّنا مرتين، فقال: «شهِدتَ على نفسِك أربع مرَّات، اذهبوا به، فارجُمُوه»[٣].

٤٤٢٧ ٤٣٩٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا جَرير، حدَّثني يَعْلى، عن عِكرمة، أنَّ النبيَّ ﷺ.

٤٤٢٧ ٤٣٩٦ـ وحدَّثنا زُهَيرُ بنُ حَرْبٍ وعُقبةُ بنُ مُكْرَم، قالا: حدَّثنا وَهْبُ ابنُ جَرير، حدَّثنا أبي، سمعتُ يعلى بنَ حكيم يُحدِّث، عن عِكرِمة، عن ابنِ عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِماعزِ بنِ مالك: «لعلكَ قبَّلت، أو غَمَزْت، أو نَظَرْت» قال: لا، قال: «أفنِكْتَها؟» قال: نعم، قال: فعندَ ذلك أمرَ برَجْمِه.

قال أبو داود: ولم يذكر مُوسى ابنَ عباس، وهذا لفظُ حديثِ وهب[٤].

---

(١) في (ص): «الدرء».

(٢) يُنظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨: ٢٥٢٢).

(٣) انظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سماك بن حرب.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (٦٨٢٤). =

قوله: (أفنِكتَها) على وَزنِ «بِعْت» بلفظِ الخِطاب؛ أي: جامعتَها، يُقال: ناكَها يَنيكُها: جامَعها، قالوا: هذا اللّفظُ صريحٌ في هذا المعنى بِخلافِ غيرِهِ مِنَ الألفاظِ فإنَّها كِنايات.

* * *

٤٤٢٨ **٤٣٩٧ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، عن ابنِ جُرَيج، أخبرني أبو الزُّبير، أن عبدَ الرَّحمن بنَ الصَّامتِ ابنَ عمِّ أبي هُريرةَ أخبره، أنه سَمِعَ أبا هُريرةَ يقول: جاء الأسلميُّ(١) نبيَّ الله ﷺ فشَهِدَ على نفسِه أنَّه أصَابَ امرأةً حراماً أربعَ مرَّات، كلُّ ذلك يُعرِضُ عنه، فأقبلَ في الخامسة، فقال: «أَنِكْتَها؟» قال: نعم، قال: «حتَّى غاب(٢) ذلك منكَ في ذلك مِنْها؟» قال: نعم، قال: «كما يغيبُ **المِرْودُ في المُكْحُلَة، والرِّشاءُ** في البئر؟» قال: نعم.

قال: «تدري ما الزِّنا؟» قال: نعم، أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرَّجلُ مِن امرأتِه حلالاً، قال: «فما تُريدُ بهذا القول؟» قال: أُريدُ أن تُطهِّرَني، فأمر به فَرُجِم.

فسمعَ النبيُّ ﷺ رجُلين من أصحابِه يقولُ أحدُهما لصاحبه: انظُر إلى هذا الذي سترَ اللهُ عليه **فلم تَدَعْه نفسُه** حتَّى رُجِمَ رَجْمَ الكَلْب، فسكتَ عنهما، ثم سارَ ساعةً حتَّى مرَّ بجيفةِ حِمَارٍ **شائِلٍ برِجْلَيه**، فقال: «أينَ فُلانٌ وفُلانٌ؟» فقالا: نحنُ ذانِ يا رسول الله، قال: «انزِلا فكُلا من

= انظر سابقيه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده الموصول صحيح.

(١) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «إلى».

(٢) في رواية ابن العبد: «دخل».

جِيفةِ هذا الحِمار» فقالا: يا نبيَّ الله، مَنْ يأكُلُ مِنْ هذا؟ قال: «فما نِلْتُما مِنْ عِرض أخيكما آنفاً أشدُّ من أكلٍ منه، والذي نفسي بيدِهِ، إنَّه الآنَ لفي أنهارِ الجنَّة، يَنْغَمِسُ[1] فيها»[2].

قوله: (المِرْوَد) بكسرِ الميمِ وسكونِ الرّاء: الميل.

و(المُكْحُلَة) بضمِّ الميمِ والحاءِ بينَهُما كافٌ ساكنة: التي فيها الكُحل.

(والرِّشاء) كَكِتاب: حَبلُ الدَّلو.

(فلمْ تَدعْهُ نفسُه) أي: فما تركتْهُ نفسُه[3] الأمّارةُ بالسّوء.

(شائِلٍ برجْلِه) رافعٍ رجلَه، والباءُ للتَّعدية، وذلكَ مِنْ شدَّةِ الانتفاخ.

(يَنغَمِسُ فيها) في نسخَتنا بالغَينِ المُعجمة، لكن قالَ السُّيوطيّ: بالقاف، قالَ الخطَّابيّ: معناهُ ينغمِسُ ويغوصُ فيها، والقاموسُ معظَمُ الماء، قالَ في «النِّهاية»:

---

(١) في رواية ابن العبد: «ينقمس».

(٢) أخرج شهادة ماعز على نفسه في سياق آخر البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما (٥٢٧١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (١٤٢٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب الرجم (٢٥٥٤)، قال الترمذي: هذا حديث حسن. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. ثم ذكر اختلاف العلماء في توثيق عبد الرحمن ابن الصامت.

جاء بعدها في المطبوع:

«٤٤٢٩ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا أبو عاصم، حدَّثنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير، عن ابنِ عمِّ أبي هريرةَ، عن أبي هريرة، بنحوه، زاد: واختلفوا عليّ، فقال بعضُهم: رُبِطَ إلى شجرة، وقال بعضُهم: وُقِف».

(٣) قوله «نفسه» ليست في (س).

قَمَسَهُ[١] في الماءِ فانْقَمَسَ[٢]؛ أي: غَمَسهُ وغَطَّه، ويُروى بالصّادِ، وهوَ بمعناه[٣].

قلت: والحديثُ يدلُّ على دخولِ بعضِ الأمواتِ الجنَّـةَ أيامَ البرزَخ، فتأمَّل، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٣٠ ٤٣٩٨ـ حدَّثنـا محمَّدُ بنُ المتوكِّل العَسْقلانيُّ والحسنُ بنُ عليّ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عنِ الزُّهري، عن أبي سَلَمة، عن جابرِ بنِ عبد الله، أنَّ رجلاً مِن أسلمَ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فاعترف بالزِّنا، فأعرضَ عنه، ثمَّ اعترفَ فأعرض عنه، حتَّى شَهِد على نفسِه أربعَ شهادات، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «أبِكَ جُنُون؟» قال: لا، **قال**: «**أحصنت؟**» قال: نعم، قال: فأمرَ به النبيُّ ﷺ فَرُجِمَ في المُصلَّى، **فلمَّا أذلقتهُ** الحِجَارةُ فرَّ، فأُدرك فرُجِمَ حتَّى مات، وقال له النبيُّ ﷺ خيراً، ولم يُصلِّ عليه[٤].

قوله: (قال[٥]: أُحصِنتَ) قالَ النَّوويّ: فيهِ أنَّ الإمامَ يسأَلُ عن شروطِ

---

(١) في (ص): «غمسه».

(٢) في (ص): «فانغمس».

(٣) يُنظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١١٢٧)، و«معالم السنن» للخطابي (٣: ٣٢٠)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (قمس).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما (٥٢٧٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا بإثر الحديث (١٦٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (١٤٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم (١٩٥٦)، قال الترمذي: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) قوله: «قال» ليس في (ص).

الرَّجمِ مِنَ الإحصانِ وغيرِهِ سواءٌ ثَبتَ بالإقرارِ أم بالبيِّنة[١].

قوله: (فلمَّا أذلَقتْه) هوَ بالذّالِ المُعجمةِ والقاف: أي: أصابتْهُ بحدِّها فعقرته[٢].

* * *

٤٤٣١ **٤٣٩٩ـ** حدَّثنا أبو كامِل، حدَّثنا يزيدُ ـ يعني: ابنَ زُرَيع،

وحدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيع، عن يحيى بنِ زكريَّا ـ وهذا لفظه ـ عن داود، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيدٍ قال: لما أمرَ رسولُ الله ﷺ برَجْمِ ماعزِ بنِ مالك، خرجنا بهِ إلى البَقِيع، فوالله ما أَوْثقناه ولا حفرنا له، ولكنَّه قامَ لنا ـ قال أبو كامل: قال: ـ فرميناهُ بالعِظامِ والمَدَرِ والخزَف، فاشتدّ، واشتدَدْنا خلفَه، حتَّى أتى **عُرْضَ الحرَّة**، فانتصبَ لنا، فرَمَيْناه **بجَلاميدِ الحرَّةِ** حتَّى **سكت**، قال: **فما استغفرَ لهُ ولا سبَّه**[٣].

قوله: (عُرْضَ الحرَّة) بضمِّ العينِ المهملَة: أي: جانِبَها.

(بِجلامِيدِ الحرَّة) بجيمٍ ودالٍ مهملةٍ في آخرِه: هيَ الحجارُ[٤] الكِبارُ؛ جمعُ جَلمَد بفتحِ الجيمِ والميم، وجُلمُود بضمِّها.

(سكَت) قيل[٥]: رُويَ بالتّاءِ والنّون: أي: مات.

(فما استَغفرَ لهُ ولا سبَّه) قيل: أمّا عدمُ السَّبِّ فلأنَّ الحدَّ كفّارةٌ لهُ وتطهير، وقيل: بل لأنَّ المشروعَ هوَ الحدُّ لا السَّبّ، وليسَ السَّبُّ / مِن جملةِ الحدّ. [س/ ٢٣٩-أ]

---

(١) يُنظر: «شرح النووي على مسلم» (١١: ١٩٣).
(٢) في (س): «فقرت».
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٤) في (ص): «حجار».
(٥) قوله: «قيل» ليس في (ص).

وأمّا عدمُ الاستغفارِ فلئلّا يَغترَّ بهِ[١] غيرُهُ فيقعَ في الزِّنى اتِّكالاً على استغفارِهِ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم.

قلت: يمكِنُ أنْ يُرادَ أنَّه ما صلَّى عليه، وإلّا فقد جاءَ أنَّه قالَ لهُ النَّبيُّ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم خيراً، وأخبرَ عنهُ بأنَّه يَنغَمسُ في أنهارِ الجنَّـة[٢]، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٣٢ ٤٤٠٠ـ / حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ هِشام، حدَّثنا إسماعيل، عنِ الجُرَيْريّ، [٢٨١ - ب] عن أبي نَضْرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ بنحوِه، وليس بتمامِه، قال: فذهبُوا يَسُبُّونه، فنهاهم، قال: **ذهبُوا** يستغفرونَ له، **فنهاهم**، قال: «هو رجلٌ أصابَ ذنباً، حسِيبُهُ الله»[٣].

قوله: (ذَهبوا) أي: شَرَعوا وجَعَلوا.

[ص/ ١٨٤-ب] **(فنَهاهُم)** لعلَّ النَّهي عنِ الاستغفارِ بناءً على أنَّهم استَغفروا / لهُ تعظيماً لأمرِه، فنهاهُم عن المبادرةِ إلى ذلكَ بلا دليلٍ قامَ عندَهُم على أمرِه، وليسَ المرادُ أنَّه لا ينبَغي[٤] الاستغفارُ لهُ أصلاً؛ كيفَ وقد أخبـرَ عنـهُ بما أخبَرَ؟! لكنْ أرادَ التَّنبيهَ على أنَّ النّاس ليسَ لهُم إلّا الأخذُ بما ظَهرَ مِن الحالِ وتفويضِ الأسرارِ إلى عالِمها، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في (ص): «يفتريه».
(٢) وهو الحديث الذي مرّ برقم (٤٣٩٧).
(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنه مرسل.
(٤) في (ص): «ينفي».

٤٤٣٣ ٤٤٠١ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يحيى بنُ يعلى بنِ الحارِث، حدَّثنا أبي، عن غيلان، عن علقمةَ بنِ مرثد، عنِ ابن بُرَيدة، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ **استنكَهَ ماعزاً**(١).

قوله: (استَنكَهَ ماعِزاً) قالَ الخطّابي: كأنَّه ارتابَ بأمرِهِ هلْ هوَ سكران(٢).

* * *

٤٤٣٤ ٤٤٠٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الأهوازيّ، حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا بَشيرُ ابنُ المُهاجِر، حدَّثني عبدُ الله بنُ بُريدة، عن أبيه، قال: كنَّا أصحابَ رسولِ الله نتحدَّثُ أنَّ الغامِديَّة وماعِزَ بنَ مالك **لو رجعَا** بعدَ اعترافِهما ـ أو قال: **لو لم يرجِعَا** بعدَ اعترافهما ـ لم يطلُبْهُمَا، وإنَّما رجَمَهُما عندَ الرابعة(٣).

قوله: (لو رَجَعا) أي: عنِ الإقرار.

(لو لم يرجِعا) إلى الإقرار.

* * *

٤٤٣٥ ٤٤٠٣ـ حدَّثنا عَبْدةُ بنُ عبدِ الله ومحمَّدُ بنُ داودَ بنِ صَبِيح ـ قال عبدة: ـ أخبرنا حَرَميُّ بنُ حفص، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بن عُلاثَة، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عُمَرَ بنِ عبد العزيز، أنَّ خالدَ بنَ اللَّجْلاج حدَّثه

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «استنكهه: شمّ ريحه. قاموس، قال الخطابي: كأنه ارتاب بأمره هل هو سكران. ط».
أخرجه مسلم مطولاً في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٥).
وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٤٤٠٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، محمَّد بن أبي بكر بن أبي شيبة متابع.
(٢) يُنظر «معالم السنن» للخطابي (٣: ٣٢١).
(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بشير بن المهاجر.

أنَّ اللَّجلاجَ أباه أخبره، أنَّه كان قاعداً يعملُ في السُّوق، فمرَّتْ به امرأةٌ تحملُ صبيًّا، **فثارَ النَّاسُ** معها، **وثُرْتُ** فيمَنْ ثار.

فانتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو يقول: «**مَنْ أبو هذا** معَكِ؟» فسَكَتت، فقالَ شابٌّ حَذْوَها: أنا أبوهُ يا رسولَ الله، فأقبلَ عليها، فقال: «مَنْ أبو هذا معَك؟» فسكتت فقال الفتى: أنا أبوهُ يا رسولَ الله.

فنظرَ رسولُ الله ﷺ إلى بعضِ مَنْ حولَه يسألهم عنه، فقالوا: ما عَلِمنا إلَّا خيراً، فقال له النبيُّ ﷺ: «أحصنت؟» قال: نَعَم، فأمَرَ به فَرُجِم، قال: فخرجنا به، فحفرنا له حتَّى أمكننا، ثمَّ رميناهُ بالحجارةِ حتَّى **هدأ**.

فجاء رجلٌ يسألُ عنِ المرجوم، فانطلقنا به إلى النبيِّ ﷺ، فقلنا: هذا جاءَ يسألُ عنِ الخبيث، فقال رسولُ الله ﷺ: «لهو أطيبُ عندَ الله منْ ريحِ المِسْك»، فإذا هو أبوه، فأعنَّاهُ على غَسْلِه وتكفينِه ودَفْنِه، وما أدري قال: والصَّلاةِ عليه، أم لا. وهذا حديثُ عَبْدة، وهو أتمّ[١].

قوله: (فثارَ النّاس[٢]) أي: قاموا واجتَمعوا.

(وثُرت) كَقُلت.

(مَن أبو هذا[٣]) هذا يُفيدُ التَّفتيشَ عن حالِ الزّاني والبحثِ عنهُ معَ أنَّه جاءَ أنَّ السَّترَ وتلقينَ الرّجوعِ بعدَ الإقرار أحسَن، وكأنَّ المرأةَ كانت[٤] مدَّعيةً

---

(١) انظر ما سلف.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن إن شاء الله، وهذا إسناد فيه محمَّد بن عبد الله ابن عُلاثة مختلف فيه، وأعدل الأقوال فيه أنه لا يحتج بما انفرد به وإنما يكتب حديثه للمتابعة والشواهد، وقد توبع في بعض هذا الحديث.

(٢) في (ص) و(غ): «فشار للناس».

(٣) قوله: «هذا» ليس في (س).

(٤) في (س): «وكانت» بواو.

عليهِ فأرادَ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم أنَّه إنْ لمْ يثبُتْ عليهِ يجبُ على المرأةِ حدُّ القذف، فبحثَ عنهُ لذلك، والله تعالى أعلم.

(هَدأ)[١]؛ أي: سَكن.

* * *

٤٤٠٤ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار، حدَّثنا صَدقةُ بنُ خالد، ٤٤٣٦

(ح) وحدَّثنا نَصْرُ بنُ عاصمٍ الأنطاكيّ، حدَّثنا الوليدُ قالا ـ جميعاً ـ: حدَّثنا محمَّد، قال هشام: محمَّد ـ بنُ عبدِ الله الشُّعَيْثيّ ـ عن مَسْلمةَ بنِ عبدِ الله الجُهَنيّ، عن خالد بنِ اللَّجْلاج، عن أبيه، عنِ النبيِّ ﷺ، ببعض هذا الحديث[٢].

٤٤٠٥ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا، ٤٤٣٨

وحدَّثنا ابنُ السَّرْح ـ المعنى ـ، أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْب، عن ابنِ جُرَيج، عن أبي الزُّبَير، عن جابر، أنَّ رجلاً زنى بامرأة، فأمرَ بهِ النبيُّ ﷺ

---

(١) زاد قبلها في (ص): «قوله».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، مسلمة بن عبد الله الجهني روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الثالثة وذكر أنه كان صاحب تابوت الزكاة، وذكره ابن سُميع في الطبقة الخامسة، وقال: كان على بيت المال زمن هشام.
قلنا: فمثله يكون حسن الحديث في أقل أحواله، ومحمد بن عبد الله الشعيثي ـ وهو ابن المهاجر ـ صدوق حسن الحديث. فهذه متابعة جيدة للإسناد السابق.
جاء بعدها في المطبوع:
«٤٤٣٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا طَلْقُ بنُ غنَّام، حدَّثنا عبدُ السَّلام بنُ حفص، حدَّثنا أبو حازم، عن سَهْلِ بنِ سعد، عن النبيِّ ﷺ، أنَّ رجلاً أتاه، فأقرَّ عندَه أنَّه زنى بامرأةٍ سمَّاها له، فبعثَ النبيُّ ﷺ إلى المرأة، فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنَت، فجلدَه الحدَّ وتَرَكها».

فجُلِدَ الحدّ، ثمَّ أُخبِرَ أنَّه مُحْصَن، فأمَرَ به فَرُجِم(١).

٤٤٣٩ ٤٤٠٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرَّحِيم أبو يحي البزَّاز، أخبرنا أبو عاصِم، عن ابنِ جُرَيج، عن أبي الزُّبير، عن جابر، أنَّ رَجُلاً زنى بامرأةٍ فلم يُعلَم بإحصَانِه فجُلِد، ثمَّ عُلِمَ بإحصانِه فَرُجِم(٢).

(٢٢)

بابُ المرأة التي أمرَ النبيُّ ﷺ برَجْمها منْ جُهينةَ

٤٤٤٠ ٤٤٠٧ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، أنَّ هشاماً الدَّستُوائيَّ وأبانَ بنَ يزيد، حدَّثاهم ـ المعنى ـ عن يحي، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلَّب، عن عِمرانَ بنِ حُصَين، أنَّ امرأة ـ قال في حديثِ أبان: مِن جُهينة ـ أتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: إنَّها زَنَت، وهي حُبْلى، فدعا النبيُّ ﷺ وليًّا لها: فقال له رسُولُ الله ﷺ: «**أَحسِنْ إليها، فإذا وضَعَتْ فَجِئْ بها**».

فلمَّا وضَعَتْ جاء بها، فأمر بها النبيُّ ﷺ **فشُكَّت** عليها ثيابُها، ثمَّ

---

(١) انظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسنادُه ضعيف مرفوعاً، فقد انفردَ عبدُ الله بنُ وَهْب برفعِه، وخالفه أبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في الطريق الآتي بعده عند المصنف، ومحمد ابن بكر البُرساني كما أشار المصنف، فروياه عن ابن جريج موقوفاً.

قلنا: وقد ثبت تصريح ابن جريج وأبي الزبير بسماعهما في الطريق الموقوف عند النسائي في «الكبرى»، فلهذا صوَّب الموقوفَ، وخطَّأ المرفوعَ.

(٢) انظر ما سلف.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح موقوفاً، وقد جاء عند النسائي تصريح ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ وأبي الزبير ـ وهو محمَّد بن مسلم بن تدرُس ـ بالسماع، فانتفت شبهة تدليسهما.

أمر بِها فرُجِمَت، ثمَّ أمرهم فصلَّوْا عليها، فقال عُمَر: يا رسولَ الله تُصلِّ[١] عليها وقد زنت؟ قال: «والذي نفسي بيدِه، لقد تابت توبةً لو قُسِّمت بينَ سبعِينَ من أهلِ المدينةِ لوَسِعَتْهم، وهل وجدَت أفضلَ **مِنْ أن جادَت** بنفسها؟».

لم يَقُل عن أبان: فشُكَّت عليها ثيابها[٢].

قوله: (أَحسِنْ إليها) أوصى بذلِكَ دَفعاً لِما يخافُ عليها مِن أذى الأقاربِ بواسطةِ لُحوقِ العار، أو لأنَّها تابت[٣] فاستحقَّت الإحسان.

(فَشُكَّت) بتشديدِ الكافِ على بناءِ المفعولِ مِنَ الشَّكِّ بمعنى اللُّزومِ واللُّصوق.

قالَ الخطّابيّ: أي[٤]: شُدَّت عليها لئلّا تتحركَ فتبدُو عورَتها[٥].

(مِن أن جادت) مِنَ الجود؛ أي: صرفَتْ نفسَها في رضا الله تعالى كما يَصرفُ أحدٌ المالَ فيهِ ويجودُ به.

* * *

(١) التاء غير منقوطة في الأصل، فيمكن أن تقرأ بالنون أو بالتاء.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع (١٤٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المرجوم (١٩٥٧)، وابن ماجه مختصراً في «سننه»، كتاب الحدود، باب الرجم (٢٥٥٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (ص): «ثابت».

(٤) قوله: «أي» ليس في (ص).

(٥) يُنظر «معالم السنن» للخطابي (٣: ٣٢١).

٤٤٤١ ٤٤٠٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الوزيرِ الدِّمَشقيّ، حدَّثنا الوليدُ، عنِ الأوزاعي[١]،
[٢٨٢ - أ] / قال: فشُكَّت عليها ثيابُها؛ يعني: فشُدَّت[٢].

٤٤٤٢ ٤٤٠٩ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرَّازيّ، أخبرنا عيسى، عن بشير بن المُهاجِر، حدَّثنا عبدُ الله بن بُرَيدة، عن أبيه، أنَّ امرأةً ـ يعني: مِن غامدٍ ـ أتتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: إني قد فجرتُ، فقال: «ارجِعي»، فرَجَعت.

فلما كانَ الغَد، أتتْه، فقالت: لعلَّكَ[٣] أن تُرَدِّدَني كما رَدَّدْتَ ماعِزَ ابنَ مالك، فوالله إنِّي لحُبلى، فقال: «ارْجِعي»، فرجعت، فلمَّا كان الغد، أتت، فقال لها: «ارْجِعي حتَّى تَلِدي»، فرجعت، فلمَّا ولدت، أتتْهُ بالصَّبيّ، فقالت[٤]: قد وَلَدْته، فقال: «ارجِعي فأرضِعِيه حتىَّ تفطِميه»، فجاءت به وقد فَطَمَتْه، وفي يدِه شيءٌ يأكلُه، فأمرَ بالصَّبيّ، فدُفِعَ إلى رجُلٍ من المسلمين، وأَمَرَ بها فَحُفِر لها، وأَمَرَ بها فرُجِمَت.

وكان خالدٌ فيمَنْ يرجُمُها، فرجمها بحَجَر، فوقعت قَطْرةٌ من دمِها على وجنَتِه، فسَبَّها، فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «مَهْلاً يا خالد، فوالذي نفسِي بيدِه، لقد تابتْ توبةً لو تابَها **صاحِبُ مَكْسٍ** لغُفِرَ له»، وأمرَ بها **فصُلِّيَ عليها**، ودُفِنَت[٥].

---

(١) ذكر المزي في «التحفة» (١٠: ١٠٢) رقم (١٨٨٠١): أنه عن الأوزاعي، عن يحيى، المذكور في الإسناد قبله.
قلنا: يعني: ابن أبي كثير، وبهذا يظهر أن هذا الإسناد هو في رواية الحديث، وليس مجرد تفسير من الأوزاعي، والله أعلم.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات .

(٣) جاء بعدها من رواية ابن داسه: «تريد».

(٤) جاء بعدها من رواية ابن داسه: «هذا».

(٥) أخرجه مطولاً مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وقصة سب خالد بن الوليد للغامدية وقصة انتظار الفطام للرجم تفرد بهما بَشير ـ وهو ابن المُهاجر الغنوي ـ في حديث بريدة، وهو مختلف فيه.

قوله: (صاحِبُ مَكْس) بفتحِ ميمٍ فسكونِ كاف: هوَ الظُّلمُ والنَّقصُ في الحقوق، قالوا: الماكِسُ هو العَشَّار، والمرادُ مَن يأخذُ عُشرَ الأموالِ ظُلماً مَوضِعَ رُبعِ العُشرِ أو نحوِه، والله تعالى أعلم.

(فصُلِّيَ عليها) على بناءِ المفعول.

* * *

٤٤١٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيعُ بنُ الجراح، عن زكريَّا أبي عِمْران، قال: سمعتُ شيخاً يُحدِّث، عنِ ابن أبي بَكْرة، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ رَجَمَ امرأة، فَحُفِر لها **إلى الثَّنْدُوَة**(١). ٤٤٤٣

قال أبو داود: أفهمني «ابن» رجل عن عثمان(٢).

قوله: (إلى الثَّندُوة) بمثلَّثة، في «النِّهاية»: الثَّنْدُوتانِ للرَّجلِ كالثَّديَينِ للمرأة، فمَن ضمَّ المثلثةَ همَز، ومَن فتحَها لم يهمِز(٣).

والمرادُ هاهنا: أي: إلى صدرِها، ويُحتمَل أنَّ المُرادَ إلى صدرِ الرَّجلِ فيكونُ حقيقةً، فتأمَّل.

* * *

(١) انظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الشيخ الراوي عن ابن أبي بكرة.
جاء بعد هذا الحديث من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: إنني لم أفهمه عن عثمان؛ يعني: قولَه: ابن أبي بكرة، وأفهمنيه رجُلٌ عن عثمان».
(٢) جاء بعدها من رواية ابن داسه: «قال أبو داود: قال الغسَّاني: جهينة، وغَامِد، وبارق: واحد».
(٣) يُنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (ثَنَد).

٤٤٤٤ ٤٤١١ـ قال أبو داود: حُدِّثت، عن عبدِ الصَّمد بنِ عبدِ الوارث، حدَّثنا زكريَّا بنُ سليم، بإسنادِه نحوَه، زاد: ثمَّ رَماها بحَصاةٍ مثلِ الحِمِّصَة، ثمَّ قال: «ارْمُوا واتَّقوا الوَجْه»، فلما **طَفِئَت**، أخرجها فصلَّى عليها، وقال في التَّوبةِ نحوَ حديثِ بُريدة(١).

قوله: (طَفِئَت) كَسَمِعَت، بهمزةٍ في آخرِه، أي: ماتت.

* * *

٤٤٤٥ ٤٤١٢ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلَمةَ القعنبيّ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عُبيد اللهِ بنِ عبدِ الله بنِ عُتبة بنِ مسعودٍ، عن أبي هريرة وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيّ، أنهما أخبراه: أن رَجُلين اختصما إلى رسُولِ اللهِ ﷺ فقال أحدُهُما: يا رسولَ الله، اقْضِ بيننا بكِتَابِ الله، وقال الآخرُ ـ وكان أفقَههما ـ: أجل يا رسولَ الله، فاقْضِ بيننا **بكتابِ الله**، وائذَنْ لي أن أتكلَّم، قال: «تكلَّم».

قال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا ـ والعَسِيفُ: الأجير ـ فزنى بامرأتِه، فأخبرُوني أنَّ على ابني الرَّجْم، فافتديتُ منهُ بمئةِ شاةٍ وبجاريةٍ، ثمَّ إنِّي سألتُ أهلَ العِلْم، فأخبرُوني أنَّما على ابني **جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عام**، وإنَّما الرَّجْمُ على امرأتِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَا والذي نفسي بيده، لأقضِيَنَّ بينكُما بِكتابِ الله عزَّ وجلّ، أمَّا غَنَمُكَ وجَارِيتُك **فرَدٌّ** عليك»، **وجَلَدَ ابنَه** مئةً وغرَّبَه عاماً، **وأمر أُنَيْساً** الأسلميَّ أن يأتِيَ امرأةَ الآخَر، **فإنِ اعترفَتْ** رجَمَهَا، فاعترفت، فَرَجَمها(٢).

---

(١) انظر ما سلف.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي داود وبين عبد الصمد، ولإبهام الراوي عن ابن أبي بكرة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود =

قوله: (بكتابِ الله) أي: بحكمِه، قيل: قالا ذلكَ معَ أنَّه[1] لا يحكُمُ إلّا بحكمِهِ تعالى لِيفصِلَ ما بينَهما بالحكمِ الصِّرْفِ، لا بالتَّصالحِ والتَّرغيبِ[2] فيما هوَ الأرفقُ بهما؛ إذ للحاكِمِ أنْ يفعَلَ ذلكَ ولكنْ برضا الخصمَين.

(جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عام) بالإضافةِ فيهما.

(فَرَدٌّ) أي: فمردودَتانِ إليك، أي: خُذهُما عنه، وكأنَّه زَعمَ أنَّ الرَّجمَ حقٌّ لِزوجِ المزنيِّ بها فأعطاهُ ما أعطاه.

(وجَلَدَ ابنه) أي: بعدَ إقرارِهِ لا بمجرَّدِ قولِ أبيه.

/ **(وأَمرَ أنيساً)** قالَ النَّوويّ: محمولٌ على إعلامِ المرأةِ بأنَّ هذا الرَّجُلَ قَذَفها [س/ ٢٣٩-ب] بابْنِهِ لِيعرِّفَها بأنَّ لها عندَهُ حقًّا وهوَ حدُّ القَذفِ أَخذَتْ أو تَركَتْ، إلّا أنْ تعترِفَ بالزِّنى فلا يجبُ عليهِ حَدٌّ بلْ يَجبُ عليها حَدُّ الزِّنى ـ وهوَ الرَّجم ـ لكونِها كانَتْ مُحصنَةً[3].

ولا بدَّ مِن هذا التّأويل؛ لأنَّ حدَّ الزِّنى لا يُحتاطُ لهُ بالتنقير[4] عنه، بل لو أقرَّ الزّاني يُستحبُّ لهُ أنْ يُلقَّنَ الرجوع.

(فإنِ اعترَفَت) استُدِلَّ بهِ على أنَّ الإقرارَ مرةً كافٍ، وليسَ بجيِّدٍ لظُهورِ

= (٢٦٩٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب (١٤٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم (٥٤١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود باب الزنا (٢٥٤٩)، قال الترمذي: حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) زاد بعدها في (س): «معلوم».

(٢) في (ص): «بالنصائح والترتيب».

(٣) يُنظر: «شرح النووي على مسلم» (١١: ٢٠٧).

(٤) في (س): «بالتنفير» والصواب المثبت، ومعنى التنقير: التفتيش. «لسان العرب» (نقر).

أنَّ الإطلاقَ غيرُ مُراد، إذ لا يَصحُّ الأمرُ بالرَّجمِ[١] كيفَما كانَ الاعتراف، كيفَ ولوِ اعترفَتْ معَ دعوى الإكراهِ أوِ الجنونِ أو غيرِ ذلكَ فلا حدّ، فالمرادُ إنِ اعترفَتْ بالوجهِ المُوجِبِ للرَّجم، وكانَ ذلكَ الوجْهُ معلوماً عندَهم مشهوراً بينَهُم فاكتُفِيَ بذلك.

ولا يخفى أنَّ حديثَ ماعِزٍ ظاهرٌ في أنَّ الإقرارَ المُعتبرَ هوَ الإقرارُ أربعُ مرّات، فيَجبُ الحمْلُ على ذلك، فلا يَتمُّ الاستدلالُ على خِلافِه، على أنَّ الثّابتَ في حديثِ ماعِزٍ أربعُ إقراراتٍ بالاتفاق، ولو كانَ الواحِدُ موجِباً لَما حَسُنَ التأخيرُ عنه.

فهذا الحديثُ إنْ حملناهُ على إطلاقِهِ؛ فإمّا أنْ نقول: إنَّهُ ناسخٌ لحديثِ ماعِز، ولا يثبُتُ النَّسخُ بلا/ تاريخ، وإمّا أنَّه معارَضٌ فيَجبِ الأخذُ بالأحوَط، والأحوطُ [ص/ ١٨٥-أ] في هذا البابِ هوَ السُّقوط؛ لأنَّ الحدودَ تندرئُ بالشبهات، على أنَّ مذهبَ الخصمِ وجوبُ الجمعِ مهما أمكن، وقد عرفْتَ أنَّ الجمعَ ممكن، بل مذهبُهُ حملُ المطلَقِ على المقيَّد كما هاهنا، فتأمَّل.

(٢٣)

بابٌ في رَجْم اليهوديَّين

٤٤٤٦ **٤٤١٣ـ حدَّثنا** عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، قال: قرأتُ على مالكِ بنِ أنس، عن نافع، عن ابنِ عُمَر، أنَّه قال: إنَّ اليهودَ جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ، فذكروا أنَّ رَجُلاً منهم وامرأةً زَنَيا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ما تَجِدونَ في التَّوراةِ في شأنِ الزِّنا؟» **فقالوا: نَفضَحُهم ويُجلَدُون.**

---

(١) قوله: «بالرجم» ليس في (س).

فقال عبدُ الله بن سَلَام: كذبتُم إنَّ فيها الرَّجْم، فأَتَوا بالتوراةِ فنشَرُوها، فجعلَ أحدُهم يدَه على آيةِ الرَّجْم، ثمَّ جعلَ يقرأُ ما قبلَها وما بعدَها، فقال لهُ عبدُ الله بن سَلَام: ارفعْ يدَك، فرفَعها فإذا فيها آيةُ الرَّجم، فقال: صَدَق يا محمَّد، فيها آيةُ الرَّجْم، **فأمرَ بهما** النبيُّ ﷺ فرُجِما، قال عبدُ الله بنُ عُمَر: فرأيتُ الرَّجلَ **يحْني** على المرأة يَقِيها الحِجَارة(١).

قوله: (قالوا: نفْضَحُهم) بصيغةِ المتكلِّم، قيل: فيهِ إشارةٌ إلى أنَّ أمرَ الفضيحةِ كانَ موكولاً إليهم بخلافِ الجَلد، ولذلكَ قالوا فيه: «يُجلَدون» على بناءِ المفعول.

(فأَمَرَ بهما ... إلخ) ظاهرُهُ رَجمُ الكَفَرة، ومَن لا يَقولُ بهِ يعتذِرُ بأنَّ حكمَهُ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ بالرَّجمِ كانَ بالتَّوراة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٣٦٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا (١٦٩٩)، والترمذي مختصراً في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب (١٤٣٦)، وابن ماجه مختصراً في «سننه»، كتاب الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية (٢٥٥٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيأتي برقم (٤٤١٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح .
جاء بعدها في المطبوع:
«٤٤٤٧ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرةَ، عن البراء بن عازب، قال: مَرُّوا على رسولِ الله ﷺ بيهودي قد حُمِّمَ وجهُه، وهو يُطافُ به، فناشَدَهُم ما حدُّ الزاني في كتابهم؟ قال: فأَحَالُوه على رجلٍ منهم، فنَشَدَهُ النبيُّ ﷺ ما حَدُّ الزاني في كتابكم؟ فقال: الرجْم، ولكن ظَهَر الزنى في أشرافنا، فكرهنا أن يُتْركَ الشريف، ويقامَ على مَنْ دونَه، فوضَعْنا هذا عنا، فأمر به رسولُ الله ﷺ فرُجِم، ثم قال: «اللَّهُمْ إنِّي أوَّلُ من أحيا ما أماتُوا مِنْ كِتابِك»».

قلت: فيَجبُ علينا اتباعَهُ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ في الحُكمِ بالتَّوراةِ عليهم بالرجم، على أنَّ هذا مستبعَد، بلْ ظاهِرُ قولِهِ تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾[1] [المائدة: ٤٨] الآية: يقتضي أنَّه يَجبُ عليهِ الحُكمُ بينَهم بشريعتِهِ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم، وأمّا إحضارُ التوراةِ فكانت إلزاماً لهم.

نَعَم، قد[2] قالوا: كانَ ذلكَ في أوّلِ الأمرِ قبلَ نُزُولِ الحدودِ ثُمَّ نزلَتِ الحدود[3] فَنُسِخ، وهذا غيرُ بعيدٍ بالنَّظرِ إلى الأحاديث، والله تعالى أعلم.

وقوله: (يحني)[4] جُوِّزَ بالجيمِ والحاء، أي: يَكُبُّ عليها، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٤٨ ٤٤١٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو مُعاوية، عنِ الأعمش، عن عبدِ الله بن مُرَّة، عن البَرَاء بنِ عازِب، قال: مُرَّ على النَّبيِّ ﷺ بيهوديٍّ **مُحمَّمٍ**، فدعاهم، فقال: «هكذا تجدون حدَّ الزَّاني؟» قالوا: نعم، فدعا رَجُلاً منْ عُلَمائهم فقال: «نَشَدتُكَ بالله الذي أنزل التَّوراةَ على موسى، أهكذا تجدُون حَدَّ الزَّاني في كِتابِكُم؟» فقال: اللهُمَّ لا، ولولا/ أنَّكَ نَشَدتني [٢٨٢ - ب] بهذا لم أُخبِرْك، نجدُ حدَّ الزَّاني في كتابنا الرَّجْم، ولكنَّه كَثُرَ في أشرافِنا، فكُنَّا إذا أخذنا الرَّجلَ الشَّريفَ تركناه، وإذا أخذنا الضَّعِيفَ أقمنا عليه الحَدّ، فقلنا: تعالوا فلنجتمعْ على شيء نقيمُه على الشَّرِيف والوَضيع، فاجتمعنا على التَّحْمِيم والجَلْد، وتركنا الرَّجْم.

---

(١) في النسخ الخطية جاء قبل الآية: «وإن حكمت» وهي جزء من الآية (٤٢) من سورة المائدة.
(٢) قوله: «قد» ليس في (س).
(٣) قوله: «ثم نزلت الحدود» ليس في (ص).
(٤) في النسخ الخطية: «لا يجني» والصواب المثبت.

فقال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إني أوَّلُ مَنْ أحيا أَمْرَكَ إذْ أماتوه»، فأمَرَ بهِ فَرُجِم، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قولِه: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في اليهود، إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ في اليهود، إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[المائدة: ٤١-٤٧] قال: هي في الكُفَّارِ كلها، يعني هذه الآية(١).

قوله: (محمَّم)(٢) بالتَّشديد، أي: مُسوَّدٌ(٣) وَجهُهُ بالحِمَم.

* * *

٤٤١٥ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانيّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، حدَّثني هشامُ بنُ سعْد، أنَّ زيدَ بنَ أسلمَ حدَّثه، عنِ ابنِ عُمَرَ قال: أتى نَفَرٌ منَ اليهود، فدعوا رسولَ الله ﷺ **إلى القُفّ**، فأتاهم **في بيتِ المِدْرَاس**، فقالوا: يا أبا القاسم، إنَّ رَجُلاً منَّا زنى بامرأة، فاحكم، فوضَعُوا لرسول الله ﷺ وِسادةً فجلس عليها، ثمَّ قال: «ائتُوني بالتَّوراة» فأُتي بها، فنزعَ الوسادةَ مِن تحتِه ووضعَ التَّوراةَ عليها، ثمَّ قال: «آمنتُ بِكِ وبِمَنْ أنزلَكِ» ثمَّ قال: «ائتُوني بأعلمِكم» فأُتي بفتىً شابّ، ثمَّ ذكر قصةَ الرَّجمِ نحوَ حديث مالك، عن نافع(٤). ٤٤٤٩

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ الخطية: «محجم» والصواب المثبت.

(٣) في (ص) و(غ): «سود».

(٤) انظر ما سلف برقم (٤٤١٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف بهذه السياقة، فقد تفرد بها هشام بن سعد، ولا يعتد بما انفرد به، كيف وقد خالفه ابن شهاب الزهري في «الصحيحين» وغيرهما.

قوله: (إلى القُفّ) بضمٍّ قافٍ وتشديدِ فاءٍ: اسمُ وادٍ بالمدينة.

(في بَيتِ المِدْراس[(١)]) بكسرِ الميم: بيتٌ يدرسونَ فيه.

قيل[(٢)]: ومِفْعال غريبٌ في المكان، وعلى هذا فالإضافةُ مِن إضافةِ العامِّ إلى الخاص، ويُحتمَلُ أن يكونَ المرادُ بالمِدراس[(٣)] عالِمَهم، وقد جاءَ في العالِمِ بضمِّ الميمِ أيضاً، لكن لا يَخلو ذاكَ عنْ نوعِ بُعدٍ في هذا الحديث، وإنَّ / في الحديثِ الآتي قريبٌ، فتأمَّل، والله تعالى أعلم. [س/ ٢٤٠-أ]

* * *

٤٤٥٠ ٤٤١٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا معمر، عنِ الزُّهريّ، حدَّثنا رجلٌ من مُزَينة،

وحدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عَنْبسة، حدَّثنا يونُس، قال: قال محمَّدُ ابنُ مُسلم: سمعتُ رجلاً من مُزينةَ ـ ممَّن يَتَّبعُ العلمَ ويَعِيه، ثمَّ اتَّفقا: ـ ونحنُ عند ابن المسيَّب، عن أبي هُريرة ـ وهذا حديثُ مَعْمر وهو أتمُّ ـ قال: زنى رجُلٌ منَ اليهود وامرأة، فقال بعضُهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النَّبيّ، فإنه نبيٌّ بُعِثَ بالتخفيف، فإن أفتانا بِفُتيا دُونَ الرَّجمِ قَبِلْناها واحتججنا بها عندَ الله، قلنا: فُتيا نبيٍّ مِن أنبيائِك.

قال: فأتوا النَّبيَّ ﷺ وهو جالسٌ في المسجد في أصحابِه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رَجُلٍ وامرأةٍ منهم زنيا؟ فلم يُكلِّمهم كلمةً حتَّى أتى بيت مِدْرَاسِهم، فقامَ على الباب، وقال: «أنْشُدُكم الله الذي أنْزَلَ التَّوراةَ

(١) في (ص) و(غ): «المدارس».
(٢) في (ص) و(غ): «قبل».
(٣) في (ص) و(غ): «المدارس».

على موسى ما تجدونَ في التَّوراةِ على من زنَى إذا أحصن؟» قالوا: يُحمَّمُ ويُجبَّهُ ويُجلَد. والتَّجْبِيه: أن يُحملَ الزَّانيانِ على حِمار، تُقابل أقفيتُهما، ويُطافُ بهما.

قال: وسكَتَ شابٌّ منهم، فلما رآه النبيُّ ﷺ سكت **ألظَّ** به النِّشدَة، فقال: اللَّهُمَّ إذ نشدْتَنَا فإنَّا نجِدُ في التَّوراةِ الرَّجْم، فقال النبيُّ ﷺ: «**فما أوَّلُ ما ارتـخَصْتُم** أمرَ الله؟» قال: زَنَى ذو قرابـةٍ مِن ملكٍ مِـن مُلوكِنـا، فـأُخِّر عنـه الرَّجْـم، ثم زَنَـى رجلٌ **في أُسرةٍ** مِن النَّاس، فأراد رجمَه، فحالَ قومُـه دونـه، وقـالوا: لا يـُرجَمُ صاحبُـنا حتَّى تجـيءَ بصاحبِك فترجمَه، فاصطلحوا على هذِه العُقوبةِ بينَهم، فقال النبيُّ ﷺ: «فإنِّي أحكُمُ بما في التَّوراة»، فأمَرَ بهما فَرُجِما[١].

قال الزُّهري: فبلغنا أنَّ هذه الآيةَ نزلت فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾ [المائدة: ٤٤] **كان النبيُّ ﷺ منهم.**

قوله: (ألَظَّ) بتشديدِ الظّاء، أي: ألزَمَهُ القَسمَ وألَحَّ عليهِ في ذلك.

(**فما أوَّلُ ما ارتخصتُم**[٢]) أي: فيه، ويُحتَمَلُ أن تكونَ «ما» مصدريّةً فلا حاجةَ إلى عائد.

(**في أُسرَة**) بضمٍّ فسكونٍ: أُسرَةُ الرَّجلِ: رَهطُهُ الأقربون. قالَ السُّيوطيّ: أي في عَشيرَة[٣].

---

(١) انظر ما بعده، وما سلف برقم (٤٨٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، والرجل المُزَنِي ـ وإن كان مبهماً ـ وصفه محمَّد بن مسلم الزهري بأنه ممـن يتبـع العلم ويَعِيه، وجاء في رواية ابن المبارك عن معمر عن الزهـري أن سعيد بن المسيب كان يُوقِّره، وأن أباه كان صحابياً ممن شهد صلح الحديبية، فمثله يُحتمل حديثه إن شاء الله تعالى.

(٢) في (س): «ارتجعتم».

(٣) في (س): «عشرة». يُنظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١١٣٢).

(كانَ النَّبيُّ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ منهم) أي: مِن أولئكَ الأنبياءِ الذين حكموا بالتَّوراة.

* * *

٤٤٥١ ٤٤١٧- حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى أبو الأصبغ، حدَّثني محمدٌ - يعني: ابنَ سَلَمة - عن محمد بنِ إسحاق، عنِ الزُّهريّ، قال: سمعتُ رجلاً من مزينةَ يُحدِّث سعيدَ بنَ المسيِّب، عن أبي هُريرة، قال: زنَى رجلٌ وامرأةٌ مِنَ اليهود وقد أَحصَنا حين قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة، وقد كان الرَّجمُ مكتوباً عليهم في التَّوراة، فتركوه/ [٢٨٣ - أ] وأخذوا بالتَّجْبِيْه، يُضرب مئةً بحبلٍ مَطليٍّ بقار، ثمَّ يُحمل على حمارٍ وجهُهُ ممَّا يلي دُبُرَ الحمار.

فاجتمع أحبارٌ[1] مِن أحبارِهم، فبعثوا قوماً آخرينَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: سلوهُ عن حَدِّ الزَّاني، وساقَ الحديث قال فيه: قال: ولم يكونوا مِنْ أهلِ دينِه، فيحكمَ بينهم، فخُيِّرَ في ذلك، قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢][2].

٤٤٥٢ ٤٤١٨- حدَّثنا يحيى بنُ موسى البَلخيّ، حدَّثنا أبو أُسامة، قال: مجالدٌ أخبرنا، عن عامرٍ الشَّعْبيّ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: جاءتِ اليهودُ برَجُل وامرأةٍ منهم زَنَيا، فقال: «ائْتُوني بأعلمِ رَجُلَينِ منكم»، فأتَوهُ بابني صُورِيا، قال: «فنَشَدَهما كيف تجدانِ أمرَ هذين في التَّوراة؟» قالا: نَجِدُ في التَّوراة إذا شهد أربعةٌ أنَّهم رأوا ذَكَرَهُ في فرجِها مِثْلَ المِيلِ في المُكْحُلَةِ رُجِمَا، قال: «فما يمنعُكُما أن ترجُموهما؟» قالا: **ذهبَ سلطانُنا**، فكَرِهنا

---

(١) في رواية ابن العبد: «نفر».

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٥٩٣)، وانظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين كسابقه.

القَتْل، فدعا رسولُ الله ﷺ بالشُّهود، فجاء أربعةٌ فَشَهِدُوا أنهم رأوا ذكَرَهُ في فَرجِها مثلَ المِيلِ في المُكْحُلَة، فأمر رسولُ الله ﷺ برجْمِهما[1].

قوله: (ذَهبَ سُلطانُنا) أي: غَلَبَتُنا ومُلكُنا مِنَ الأرضِ فكرهْنا القتلَ خوفاً مِن أنْ نَقِلّ.

* * *

٤٤١٩ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّة، عن هُشَيم، عن مُغيرة، عن إبراهيمَ والشَّعبيّ، عنِ النبيِّ ﷺ نحوَه، لم يذكُر: فدعا بالشُّهودِ فَشَهِدُوا[2]. ٤٤٥٣

٤٤٢٠ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة، عن هُشَيم، عن ابنِ شُبْرُمة، عنِ الشَّعبيّ، بنحوٍ منه[3]. ٤٤٥٤

(٢٤)

بابٌ في الرَّجُل يزني بحَريمِه

٤٤٢١ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا خالدُ بنُ عبد الله، حدَّثنا مُطرِّف، ٤٤٥٦

---

(١) انظر تالييه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف بهذه السياقة، فقد تفرد بها مجالد ـ وهو ابن سعيد ـ وتفرد أيضاً بوصله، وخالفه غيره كما في الطريقين الآتيين فأرسلوه.

(٢) انظر ما قبله وما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإرساله وعنعنة هشيم.

(٣) انظر سابقيه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإرساله وعنعنة هشيم.
جاء بعدها في المطبوع:
«٤٤٥٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَسن المِصِّيصيّ، حدَّثنا حجَّاجُ بن محمد، قال ابنُ جُريج: إنه سمع أبا الزبير، سمع جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: رَجَمَ النبيُّ ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً مِن اليهودِ وامرأة».

عن أبي الـجَهْم، عـنِ البـراء بن عـازِب، قال: بينما أنا أطوفُ على إبلٍ لي ضَلَّت إذ أقبلَ رَكْبٌ ـ أو فَوارس ـ معَهم لِواء، فجعل الأعرابُ يُطِيفُون بي لمنزلتي منَ النَّبيِّ ﷺ، إذ أتوا قُبَّة، فاسْتَخرجُوا منها رَجُلاً فضربُوا عُنُقَه، فسألتُ عنه، فذكروا أنَّه **أعرَسَ بامرأة أبيه**(١).

قوله: (أعْرَسَ بامرأةِ أبيه) أي: نَكَحَها على قواعِدِ أهلِ الجاهلية، فإنَّهم كانوا يتزوَّجونَ بأزواجِ آبائِهم ويَعدّون ذلكَ مِن بابِ الإرث، ولذلكَ ذَكرَ الله تعالى النهيَ عن ذلكَ بخصوصِهِ بقولِه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] مبالغةً في الزَّجرِ عَن ذلك، فالرَّجلُ سلكَ مسلكَهم في عَدِّ ذلكَ حلالاً فصارَ مُرتداً فقُتِلَ لذلك، وهذا تأويلُ الحديثِ عندَ(٢) مَن لا يقولُ بظاهرِه.

* * *

٤٤٥٧ ٤٤٢٢ـ حدَّثنـا عمرُو بنُ قُسَيْطٍ الرَّقِّيّ، حدَّثنا عُبيد الله ـ يعني: ابنَ عَمْرو ـ، عن زيد ـ يعني: ابنَ أبي أُنيسة ـ، عن عَدِيِّ بن ثابت، عن يزيدَ بنِ البراء، عن أبيه، قال: لقيتُ عَمِّي ومعَه راية، فقلت: أينَ تُرِيد؟ فقال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رَجُل نَكَحَ امرأةَ أبيه، فأمرني أن أضْرِبَ عنقَه، وآخُذَ ماله(٣).

---

(١) انظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

(٢) في (س): «عن».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه (١٣٦٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء (٣٣٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٢٦٠٧) بلفظ: «خالي»، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
وانظر ما سلف. =

(٢٥)

بابٌ في الرَّجل يزني بجاريةِ امرأتِه

٤٤٢٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبان، حدَّثنا قتادة، عن خالدِ بنِ عُرْفُطَةَ، عن حبيبِ بنِ سالم، أنَّ رجلاً يقال له: عبدُ الرَّحمن بنُ حُنَين وقع على جاريةِ امرأتِه، فرُفِعَ إلى النُّعْمان بنِ بَشير وهو أميرٌ على الكوفة، فقال: لأقضيَنَّ فيك بقَضِيَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ: إنْ كانت أحلَّتها لَكَ **جلدتُكَ مئةً**، وإن لم تكن أحلَّتْها لك رجمتُك بالحِجارة، فوجدُوه قد أحلَّتْها له، فجَلَدَهُ مئة. قال قتادة: كتبتُ إلى حبيبِ بنِ سالم، فكتب إليَّ بهذا[1]. ٤٤٥٨

قوله: (جلدتُك مئة) قالَ ابنُ العربي: يعني أدَّبْتُهُ تعزيراً، وأبْلُغُ بهِ عددَ الحدِّ تنكيلاً لا أنَّه رأى حدَّهُ بالجَلدِ حدّاً له[2].

قلت: لأنَّ المُحصَنَ حدُّهُ الرَّجمُ لا الجَلْد، ولعلَّ سببَ ذلكَ أنَّ المرأةَ إذا أحلَّتْ جاريتَها لزوجِها فهوَ إعارةُ الفروج، فلا يصحّ، لكنَّ العارِيَةَ تصيرُ شُبهةً تُسقِطُ الحدَّ إلّا أنَّها شُبهةٌ ضعيفةٌ جداً فيعزَّرُ صاحبُها.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه كسابقه.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته (١٤٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج (٣٣٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته (٢٥٥١)، قال الترمذي: في إسناده اضطراب.
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

(٢) يُنظر «عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي» (٦: ٢٣٣) وعبارته: «يعني أدبته تعزيراً، وبلغ به حدَّ الحر تنكيلاً لأنه رأى حده بالجلد حداً له» وهذا خطأ، والصواب المثبت أعلاه.

قالَ الخطّابيّ: هذا الحديثُ غيرُ[١] متَّصل، وليسَ العملُ عليه[٢].

قلت: قالَ التِّرمذيّ: في إسنادِهِ اضطراب، سمعتُ محمداً يقول: لم يسمَع قتادةُ مِن حبيبِ بنِ سالمٍ هذا الحديثَ، إنَّما رواهُ عن خالدِ بنِ عُرْفُطة[٣].انتهى.

ولا يَخفى أنَّ هذا الانقطاعَ غيرُ موجودٍ في سَنَدِ أبي داود، فتأمّل.

ثُمَّ قالَ التِّرمذيّ: اختلفَ أهلُ العِلم[٤] فيمَن يَقعُ على جاريةِ امرأتِه، فعن غيرِ واحدٍ مِنَ الصّحابة: الرَّجم، وعن ابنِ مسعود: التَّعزير، وذهبَ أحمدُ[٥] وإسحاقُ إلى حديثِ النُّعمان بنِ بشير[٦]. انتهى. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٥٩ ٤٤٢٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفر، عن شُعبة، عن أبي بِشْر، عن خالدِ بن عُرْفُطَة، عن حبيب بنِ سالم، عنِ النُّعْمانِ بنِ بشير، عنِ النَّبيِّ ﷺ في الرَّجُل يأتي جاريةَ امرأتِه، قال: «إنْ كانتْ أَحَلَّتها لهُ جُلِد مئة، وإن لم تكُن أحلَّتْها لهُ رَجَمْتُه»[٧].

٤٤٦٠ ٤٤٢٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عن قتادة، عنِ الحسن، عن قَبِيصَةَ بنِ حُرَيثٍ، عن سلمةَ بن المُحبِّق، أنَّ

---

(١) قوله: «غير» ليست في (س).
(٢) يُنظر: «معالم السنن» (٣: ٣٣٠).
(٣) «سنن الترمذي»، أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، عقب الحديث رقم (١٤٥٢).
(٤) قوله: «العلم» ليس في (ص).
(٥) يُنظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٤: ٨٨).
(٦) «سنن الترمذي» عقب الحديث رقم (١٤٥٢).
(٧) أخرجه النسائي في «سننه» (٣٣٦٠).
وانظر ما سلف.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

رسولَ اللهِ ﷺ قَضى في رَجُلٍ وقَعَ على جاريةِ امرأته: **إن كانَ استكرهَها فـهي حُـرَّة، وعليه لسيِّـدَتِها مـثلُها، وإن كـانتْ طاوعتْه فهيَ له، وعليه لِسيِّدتِها مثلُها**[١].

قال أبو داود: روى يونسُ بنُ عُبيد[٢] وعَمْرُو بنُ دينار[٣] ومنصورُ ابنُ زاذانَ وسلام[٤]، عنِ الـحسن هذا الـحديثَ بمعناه، لم يذكر يونسُ ومنصورٌ: قَبيصَة.

قوله:/ (إنْ كانَ استَكرَهها ... إلخ) قالَ الخطّابيّ: لا أعلم أحداً مِنَ [ص/ ١٨٥-ب] الفُقهاءِ يقولُ به، وخليقٌ أنْ يكونَ منسوخاً[٥].

وقالَ البَيهقيُّ في «سُننه»: حصولُ الإجماعِ مِنَ فقهاءِ الأمصارِ بعدَ التّابعينَ على تَركِ القولِ بِهِ دليلٌ على أنَّه إنْ ثَبتَ صارَ منسوخاً بما ورَدَ مِنَ الأخبارِ في الحدود.

ثُمَّ أخرجَ عن أشعثَ قال: بلغني أنَّ هذا كانَ قبلَ الحدود[٦].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج (٣٣٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته (٢٥٥٢) بمعناه دون لفظه. وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة قبيصة بن حريث.

(٢) رواية يونس أخرجها النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، من أتى جارية امرأته (٧١٩٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢٠٠٦٤).

(٣) رواية عمرو أخرجها الإمام أحمد في «مسنده» (٢٠٠٦٠)، ولم يذكر قبيصة.

(٤) رواية سلام أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (٧: ٤٦) (٦٣٣٩).

(٥) يُنظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٣٣١) وقد نقل عنه وعن البيهقي بواسطة «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١١٣٣ - ١١٣٤).

(٦) يُنظر: «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته (١٧٠٧٦)، (١٧٠٧٧).

٤٤٦١ [٢٨٣ - ب]

٤٤٢٦ـ/ حدَّثنا عليُّ بنُ الحُسَين الدِّرْهميّ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسنِ، عن سَلَمَةَ بنِ المُحبِّق، عنِ النبيِّ ﷺ، نحوَه، إلَّا أنَّه قال: «وإن كانتْ طاوعَتْه، فهي له ومثلُها مِن مالِه لِسيِّدتها»(١).

(٢٦)

بابُ مَنْ عَمِلَ عملَ قَوْم لُوط

٤٤٦٢

٤٤٢٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمَّد، عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو، عن عِكْرِمة، عن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن وجَدتمُوهُ يعملُ عملَ قومِ لوط، فاقتُلُوا الفَاعِلَ والمفعولَ به»(٢).

قال أبو داود: رواه سُلَيمانُ بنُ بِلال، عن عَمرو بنِ أبي عَمرو، مثلَه(٣).

---

(١) انظر ما سلف.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه؛ لأن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من سلمة بن المُحبِّق فيما قاله أبو حاتم والبزار، وبينهما فيه قبيصة بن حُريث كما في إسناد الطريق الذي قبله.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (١٤٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦١).
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف، عمرو بن أبي عمرو ـ وهو مولى المطلب بن عبد الله ابن حنطب ـ وإن كان صدوقاً، قد استُنكِر عليه هذا الحديث.

(٣) رواية سليمان أخرجها الحاكم في «مستدركه»، كتاب الحدود (٨٠٤٧).

ورواه عبَّادُ بنُ منصور، عن عكرمة، عن ابنِ عبَّاس رفَعه[(١)].

ورواه ابنُ جُريج، عن إبراهيم، عن داود بنِ الحُصَين، عن عِكْرِمَة، عن ابنِ عبَّاس رفعَه[(٢)].

٤٤٢٨ـ حدَّثنـا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ راهويه الحنظلي، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا ابنُ جُرَيج، أخبرني ابنُ خُثَيْم، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ ومجاهداً يحدِّثان، عن ابنِ عبَّاس: في البِكْرِ يُوجَدُ على اللُّوطِيَّةِ قال: يُرجَم[(٣)]. ٤٤٦٣

(٢٧)

بابٌ فيمَنْ أتى بَهِيمةً

٤٤٢٩ـ حدَّثنـا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمَّد، حدَّثني عَمْرُو بنُ أبي عَمْرو، عن عِكرمة، عن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أتى بَهِيمة، فاقْتلُوهُ واقْتلُوها مَعَه». ٤٤٦٤

قال: قُلتُ له: ما شأنُ البَهِيمة؟ قال: ما أُراهُ قال ذلك إلَّا أنَّه كَرِهَ أن يُؤكَلَ لحمُها، وقد عُمِلَ بها ذلك العَمَل[(٤)].

---

(١) رواية عباد أخرجها الإمام أحمد في «مسنده» (٢٧٣٣) موقوفاً، بلفظ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (١٧٠٢٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٧٢٧) من طريق داود بن الحصين.

(٣) انظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر موقوف إسناده قوي من أجل ابن خثيم ـ وهو عبد الله ابن عثمان ـ فهو صدوق لا بأس به. وابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ قد صرح بسماعه.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على بهيمة (١٤٥٥)، =

٤٤٦٥ ٤٤٣٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، أنَّ شَرِيكاً وأبا الأحوصِ وأبا بَكْر ابنَ عيَّاشٍ حَدَّثوهم، عن عاصِم، عن أبي رَزِينٍ، عن ابنِ عبَّاس، قال: ليس على الذي يأتي البهيمةَ حَدّ[1].

قال أبو داود: حديثُ عاصمٍ عن أبي رَزِين يُضعِّفُ حديثَ عَمْرو ابن أبي عَمْرو.

وكذا قال عطاء[2]، وقال الحكم: أرى أن يُجْلَدَ ولا يُبْلَغَ الحدّ[3]، وقال الحسن: هو بمنزلةِ الزَّاني[4].

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٢٥٦٤)، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو.
وانظر ما سلف برقم (٤٤٢٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف، ثم نقل عن العجلي أن عَمْراً ثقة، ينكر عليه حديث البهيمة.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر موقوف إسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي النجود.

(٢) أخرج قولَ عطاء ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الحدود، من قال لا حد على من أتى بهيمة (٢٨٥٠٥).

(٣) أخرج قولَ الحكم ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الحدود، من قال لا حد على من أتى بهيمة (٢٨٥٠٤).

(٤) أخرج قولَ الحسن ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الحدود، من قال على من أتى البهيمة حد (٢٨٥١٢).
وجاء على حاشية الأصل بخط الحافظ: «وقع هذا قبل الباب في الأصل، والصواب ما عند ابن العبد».
وقال الشيخ محمد عوامة: وكأنه يريد كلام أبي داود على الحديث، لا الحديث نفسه، يريد أن وضع كلام أبي داود هنا ـ كما جاء في رواية ابن العبد ـ أولى من وضعه آخر الحديث (٤٤٣٠).

قوله: (قالَ[١] أبو داود: حديثُ عاصمٍ ... إلخ)[٢] قيل: كأنَّه يُشيرُ إلى حديثِ عاصِمٍ في البابِ الآتي، لكنَّ حديثَ عاصمٍ في إتيانِ البَهيمةِ لا في عمَلِ قومِ لوط، فلو أَخَّرَ هذا الكلامَ إلى البابِ الثاني كانَ أقربَ وأليقَ كما في بعضِ النُّسخ، وكأنَّه قَصدَ القياس.

قلت: الظّاهرُ أنَّ هذا الكلامَ موضِعُهُ البابُ الثاني، كما وَقعَ في التِّرمذيّ، وأمّا هاهنا فالظّاهرُ أنْ يقول: حديثُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ ومُجاهدٍ يُضعِّفُ حديثَ عمرو.

والحاصِلُ أنَّ عَمْراً / روى عَن عكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ مرفوعاً القتلَ في [س/ ٢٤٠-ب] عملِ قومِ لوطٍ وإتيانَ البهيمة، وروى غيرُهُ عنِ ابنِ عباسٍ موقوفاً[٣] في الأول الرجم؛ وذلك لأنه أفتى برجم البكر؛ فالثيب بالأولى، وروى عاصم في الثاني أنه لا حدَّ عليه، فلو كان عند ابن عباس ذلك الحديث الذي روى عنه عمرو كيف خالفه في فتواه؛ فهذا يدلُّ على عدمِ ثبوتِ الحديث الذي رواه عمرو في البابين عند ابن عباس.

قالَ ابنُ العربيّ: قالَ البُخاريّ: عمرو بنُ أبي عمرو[٤] صدوقٌ ولكنَّه أكثرَ

---

(١) قوله: «قال» ليس في (ص).

(٢) ورد شرح السندي على كلام أبي داود هذا بعد الحديث رقم (٤٤٦٠) في جميع النسخ الخطية، وقد نقلناه إلى موضعه هنا كما هو منهجنا ـ الذي نبهنا إليه في مقدمة التحقيق ـ في تقديم الشرح بما يوافق متن «السنن» في نسخة الحافظ ابن حجر.
وقد أشرنا إلى تصرفنا في التقديم ـ بخلاف منهجنا في ذلك ـ حتى لا يلتبس وضع الشرح هنا مع تقديم السندي بوجود كلام أبي داود بعد الحديث (٤٤٢٥) في نسخته، وأن الظاهر نقله.

(٣) في (ص) و(غ): «روى موقوفاً عن ابن عباس مرفوعاً القتل في عمل قوم لوط وإتيان البهيمة وروى غيره عن ابن عباس عن عكرمة».

(٤) في (ص): «عمر».

عن عكرمة، ولم يَثبُت سماعُهُ عنه. ثُمَّ قال: ما ذكرَهُ التِّرمذيُّ وأبو داودُ أنَّ حديثَ عاصمٍ يُضَعِّفُ حديثَ عمروٍ هيَ مسألةٌ أصوليّة؛ هَل تُسقِطُ فتوى الرّاوي روايَتَهُ أم لا؟ والصحيحُ أنَّه لا تُسقِطُها؛ لأنَّه أحدُ المجتهدينَ فيما رأى، فيمكِنُ أن يُخطئ فيما رأى، فلا تُتركُ روايتُهُ لرأيه[١].

قلت: لكنْ هاهنا عدَمُ صحَّةِ الحديثِ معَ مخالفةِ الفتوى يُرجِّحُ جانبَ السُّقوط، والله تعالى أعلم.

(٢٨)

بابُ إذا أقرَّ الرَّجلُ بالزِّنا ولم تُقِرَّ المرأةُ

٤٤٦٦ ٤٤٣١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا طَلْقُ بنُ غنَّام، حدَّثنا عبدُ السَّلامِ بنُ حَفْص، حدَّثنا أبو حازِمٍ، عن سَهْل بنِ سَعْد، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّ رَجُلاً أتاه، فأقرَّ عندَه أنَّه زَنَى بامرأةٍ سمَّاها، فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى المرأةِ فسألَها عنْ ذلك، فأنكرتْ أن تكونَ زنَت، **فجلدَه الحدَّ** وتركها[٢].

قوله: (فجلَدَهُ الحدَّ) الظّاهرُ أنَّه جلدَهُ الحدَّين: حدّ الزِّنى والقذف؛ إلّا أن يُقال: ما ثَبتَ حدُّ الزِّنى لعدَمِ تعدُّدِ الإقرارِ فاكتفى بحدِّ القذف، ولذلكَ قالَ الرّاوي: «الحدّ» بالإفراد[٣]، لكنَّ ظاهرَ التّقابُلِ يُعطي أنَّه جلدَهُ حدَّ الزِّنى، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) يُنظر: «عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي» (٦: ٢٣٨).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (ص): «الإقرار».

٤٤٣٢ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يحي بنِ فارس، حدَّثنا مُوسى بنُ هارون البُرْدِي، حدَّثنا هِشَامُ بنُ يُوسُف، عنِ القاسم بنِ فيَّاض الأبناويّ، عن خلَّاد بنِ عبدِ الرَّحمن، عن ابن المُسيَّب، عن ابن عبَّاس، أنَّ رجلاً من بني بَكر بنِ ليثٍ أتى النبيَّ ﷺ، فأقرَّ أنَّه زنى بامرأة، أربعَ مِرَار، فجلدَه مئة، وكان بِكراً، فسأله البيِّنةَ على المرأة، فقالت: كذبَ والله يا رسولَ الله، فجَلَدَه حدَّ الفِريةِ ثمانين(١). ٤٤٦٧

(٢٩)

بابُ الرَّجل يُصيبُ منَ المرأةِ دُونَ الجِماع فيتوبُ قبلَ أن يأخذَه الإمامُ

٤٤٣٣ـ حدَّثنا مُسَدَّدُ، حدَّثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن إبراهيم، عن علقمةَ والأسود، قال: قال عبدُ الله: جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني عالجْتُ امرأةً في أقصى المدينة، فأصبتُ منها **ما دُونَ أن أمَسَّها**، فأنا هذا، فأقِمْ عليَّ ما شِئْت، فقال عُمَر: قد سَتَرَ اللهُ عليكَ لو سترتَ على نفسِك، فلم يَرُدَّ عليهِ النبيُّ ﷺ شيئاً، فانطلقَ الرجل، فأتبعَهُ النبيُّ ﷺ رجُلاً، فدعاه، فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ إلى آخر الآية [هود: ١١٤]، فقال رجُلٌ مِنَ القَوم: يا رسولَ الله، ألهُ خاصَّةً أم للناس؟ قال: «للنَّاسِ كافَّة»(٢). ٤٤٦٨

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، القاسم بن فياض الأبناوي ضعفه ابنُ معين والنسائي ووصف حديثه هذا بأنه منكر.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (٥٢٦)، =

قوله: (ما[1] دونَ أن[2] أمسَّها) أي: أُجامِعُها، وهذا الحديثُ ـ معَ قولِ العلماءِ أنَّ الكبائرَ لا تسقطُ بالصّلاةِ ـ يُفيدُ أنَّ ما دونَ المسِّ منَ الصغائر، والله تعالى أعلم.

(٣٠)

/ بابٌ في الأَمَةِ تزني ولم تُحْصَنْ

[٢٨٤ - أ]

٤٤٦٩ ٤٤٣٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ، عن مالك، عن ابنِ شِهاب، عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبدِ الله بنِ عُتبة، عن أبي هُريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عنِ الأمَةِ إذا زَنَت، ولم تُحصَن، قال: «إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا، ثمَّ إنْ زنَتْ فاجْلِدُوها، ثمَّ إن زَنَت فاجلِدُوها، ثمَّ إن زَنَتْ **فبِيعُوها ولو بِضَفِير**»[3].

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] (٢٧٦٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود (٣١١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة (١٣٩٨)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سِماك ـ وهو ابن حرب ـ وقد توبع.

(١) في (ص): «أما».

(٢) قوله: «أن» ليس في (ص).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني (٢١٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٧٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الإماء (٢٥٦٥).

وانظر تالييه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال ابنُ شهاب: لا أدري: في الثَّالثة أو الرَّابعة.

والضَّفِير: الحَبْل.

قوله: (فبيعوها ولو بضَفير) فَعيلٍ بمعنى المَفعول، والمرادُ الحبل، قالوا: وهذا البيعُ مستَحبٌّ عندَ الجمهورِ، ويلزمُ[1] على البائعِ أنْ يبيِّن حالَها للمشتري؛ لأنَّه عَيبٌ.

فإنْ قيلَ: كيفَ يكرَهُ شيئاً ويرتَضيهِ لأخيهِ المسلم؟

فالجواب: لعلَّها تَستعفُّ عندَ المشتري، بأن يَعِفَّها بنفسِهِ أو يصونَها بهيْبَتِهِ، أو بالإحسانِ إليها والتّوسعَةِ عليها، أو يزوِّجَها، أو غيرَ ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٧٠ **٤٤٣٥ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحي، عن عُبيد الله، حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المقبرِيّ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا زَنَت أمَةُ أحدِكم فليَجلِدْها، **ولا يُعيِّرْها**، ثلاثَ مِرَار، فإنْ عَادَتْ في الرّابِعة، **فليَحُدَّها**، ولْيبِعها بضَفِير، أو بحبْلٍ مِنْ شَعَر»[2].

قوله: (فلْيَحُدَّها) ظاهرُهُ أنَّ المولى يُباشرُ ذلك، ومَن لا[3] يقولُ بذلك يؤوِّلُهُ بأنَّ المولى يرفعُ أمرَها إلى الحاكِم.

---

(١) في (ص): «يلزم» بدون واو.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني (٢١٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة (١٧٠٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء (١٤٤٠)، قال الترمذي: حسن صحيح.
وانظر ما بعده، وما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «لا» ليس في (س).

(ولا يُعيِّرَها) أي: لا يَسُبَّها، فإنَّ السَّبَّ خارجٌ عنِ الحدّ.

* * *

٤٤٧١ ٤٤٣٦ـ حدَّثنا ابنُ نُفيل، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سلمة، عن محمَّد بنِ إسحاق، عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ، بهذا الحديث، قال في كُلِّ مرَّة: «فليضربْها كتابَ الله، ولا يُثرِّبْ عليها»، وقال في الرَّابعة: «فإن عَادَتْ فَليضرِبْها كتابَ الله، ثمَّ ليبِعْها، ولو بحَبْلٍ مِن شَعَر»(١).

قوله: (ولا يُثرِّب) مِنَ التَّثريبِ بالمثلَّثة: وهو التَّعيير، قيل: معناهُ أنَّه لا يَقتَصِر في عقوبَتِها على السَّبِّ؛ بل لا بدَّ مِنْ إقامةِ الحدّ.

(٣١)

بابٌ في إقامةِ الحَدِّ على المريض

٤٤٧٢ ٤٤٣٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدانيّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شِهاب، أخبرني أبو أُمامَةَ بنُ سَهْلِ بن حُنَيْف، أنَّه أخبره بعض أصحاب رسولِ اللهِ ﷺ مِن الأنصار: أنَّه اشْتكى رجُلٌ منهم حتَّى أُضني، فعَادَ جِلْدَةً على عَظْم، فدخلت عليه جارِيةٌ لِبعضِهم، فَهشَّ لها، فَوَقَعَ عليها. فلمَّا دَخَلَ عليهِ رجالٌ من قومه يَعُودونه أخبرَهم بذلك، وقال: استفتُوا

---

(١) انظر ما سلف .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمَّد بن إسحاق، وقد صرح بسماعه عند الدارقطني، فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع.

لي رسولَ الله ﷺ، فإني قد وقَعْتُ على جَارِيَةٍ دخلتْ عليَّ، فذَكَرُوا ذلك لِرسولِ الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحدٍ مِن النَّاسِ مِنَ الضُرِّ مثلَ الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسَّخَتْ عِظامُه، ما هو إلَّا جِلْدٌ على عَظْم، فأمرَ رسولُ الله ﷺ أن يأخذوا له مِئَةَ شِمْرَاخ، فيضرِبُوه بها ضربةً واحِدَة[١].

قوله: (أُضْني) أي: أصابَهُ الضَّنا؛ وهوَ شدَّة الضَّعف، **(فعادَ جِلْدَة)** أي: صارَ جِلْدَة.

(فَهشَّ) أي: ارتاحَ وخَفّ.

(مِئةَ شِمراخ) ظاهِرُهُ أنَّ الحدَّ لا يُؤخَّر، بلْ يُراعى فيهِ حالُ المحدودِ وطاقتُه، وسَيَجيءُ ما يُفيدُ تأخِيرَه، فالجَمْع أنَّ مَنْ يُرجى بُرؤُهُ يُؤخَّر، ومَن لَا يُرجى بُرؤُهُ لا يُؤخَّر، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٣٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثِير، أخبرنا إسرائيل، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن أبي جَمِيلة، عن عليّ، قال: فَجَرتْ جاريةٌ لآلِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «يا عليّ، انطلِق فأقِمْ عليها الحَدَّ»، فانطلقتُ فإذا بها دَمٌ يسيلُ لم ينقطِعْ، فأتيتُه، فقال: «يا عليُّ، أفرَغت؟» قلت: أتيتُها ودمُها يَسيل، فقال: «دَعها، حتَّى ينقطعَ دمُها، ثمَّ أَقِمْ عليها الحَدَّ، وأقيموا الحُدودَ على ما ملَكتْ أيمانُكم»[٢]. ٤٤٧٣

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى (٥٤١٢).
وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢٥٧٤) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة عن سعد بن عبادة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

(٢) أخرجه بمعناه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء (١٧٠٥)، =

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوص، عن عبدِ الأعلى.

ورواه شعبةُ عن عبدِ الأعلى فقال فيه: قال: «لا تَضْرِبْها حتَّى تَضَع»، والأوَّلُ أصحّ[1].

(٣٢)

بابُ حَدِّ القَذْف

٤٤٧٤ **٤٤٣٩ـ** حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ الثَّقفيُّ ومالكُ بنُ عبدِ الواحد المِسْمَعِيُّ ـ وهذا حديثُه ـ أنَّ ابنَ أبي عَدِيّ حدَّثهم، عن محمَّد بنِ إسحاق، عن عبدِ الله بنِ أبي بكر، عن عَمْرة، عن عائِشَة، قالت: لما نَزَلَ عُذْري قامَ النَّبيُّ ﷺ على المِنبرِ فذَكَر ذلك، وتلا القرآن، فلما نَزَلَ منَ المِنْبرِ أمَرَ بالرَّجُلينِ والمرأةِ **فضُرِبُوا** حَدَّهُم[2].

= والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء (١٤٤١).
قال الترمذي: هذا حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى، وهو ابن عامر الثعلبي.

(١) أخرج الروايتين النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، تأخير الحد عن الوليدة إذا زنت حتى تضع حملها ويجف عنها الدم، رواية أبي الأحوص (٧٢٢٩)، ورواية شعبة (٧٢٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور (٣١٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب حد القذف (٢٥٦٧)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده .
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، من أجل محمَّد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ وقد صرح بالتحديث عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، وفي «دلائل النبوة»، فانتفت شبهة تدليسه.

قوله: (فضُرِبوا) على بناءِ المفعول.

* * *

٤٤٧٥ **٤٤٤٠ـ** حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَمَة، عن محمَّدِ بنِ إسحاق، بهذا الحديث، لم يذكُرْ عائِشة، قال: فأمَرَ رجلين وامرأةً ممَّن تكلَّمَ بالفاحِشَة: حسانَ بنِ ثابتٍ ومِسْطَح بنِ أُثاثَة. قال النُّفيليّ: ويقولُون: المرأة: حمْنَةُ بنتُ جَحْش(١).

(٣٣)

بابُ الحدِّ في الخَمْر

٤٤٧٦ [٢٨٤ - ب] **٤٤٤١ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ / ومحمدُ بنُ المُثنَّى ـ وهذا حديثُه ـ قالا: حدَّثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُريج، عن محمَّد بنِ عليّ بن رُكانَة، عن عِكْرمة، عن ابنِ عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ **لم يوقِّت في الخَمْرِ حدًّا.**

وقال ابنُ عبَّاس: شَرِبَ رجلٌ **فَسَكِرَ فلُقِيَ يَميلُ في الفَجّ، فانطُلِقَ به** إلى النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا حاذَى دارَ العبَّاسِ **انفلت،** فدَخَلَ على العبَّاس فالتزمَهُ فذَكَر ذلك للنبيِّ ﷺ، فَضَحِك، وقال: «**أفعَلَها؟**»، **ولم يأمُرْ فيه بشيء**(٢).

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد اختلف في وصله وإرساله عن محمَّد بن إسحاق، أرسله عنه محمد بن سلمة ـ وهو الحراني ـ ووصله جماعة ثقات كما في الطريق السالف قبله، فلا يضره إرسال من أرسله.

(٢) جاء بعد هذا الحديث من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: هذا مما تفرَّد به أهلُ المدينةِ حديث الحسن بنِ علي هذا».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة محمَّد بن علي بن ركانة.

قوله: (**لَم يَقِتْ في الخَمرِ حدًّا**) أي: لَم يُوقِّت ولَم يُعيِّن، يُقال: وَقَتَ [ص/ ١٨٦-أ] بالتَّخفيفِ/ يَقِتُ فهوَ مُوقوت.

وليسَ المُرادُ أنَّه ما قرَّرَ الحدَّ أصلاً، حتّى يُقالَ: الحدودُ لا تَثبُتُ بالرّأي، فكيفَ أثبتَ النّاسُ في الخَمرِ حدًّا؟

بل معناه: أنَّه لَم يُعيِّن فيهِ قدراً معيَّناً، بل كانَ يضرِبُ فيهِ ما بَينَ أربعينَ إلى [س/ ٢٤١-أ] ثمانين، وعلى هذا فحينَ / شاورَ عمرُ الصَّحابةَ اتفقَ رأيُهم على تقريرِ أقْصَى المراتِب، قيلَ: سببُهُ أنَّه كتبَ إليهِ خالدُ بنُ الوليد أنَّ النّاس قدِ انهمَكوا في الشُّربِ وتحاقروا العقوبَة، فاندفَعَ توهُّمُ أنَّهم كيفَ زادوا في حدٍّ مِن حدودِ الله معَ عدمِ جوازِ الزِّيادةِ في الحدّ، والله تعالى أعلم.

(**فسَكِر**) كسَمِع، (**فلُقِيَ**) على بناءِ المفعول، (**يَمِيلُ**) حالٌ مِنَ ضميرِ «لُقِي».

(**فانطُلِق به**) على بناءِ المفعول، وتعدِيَتُهُ بالباء.

و(**الفَجّ**) بفتحٍ فتشديدِ جيمٍ: الطَّريقُ الواسع.

(**انفَلت**) أي: خرجَ مِن بينِ أيدي النّاس.

(**أَفعلَها**) أي: الفَعْلَةَ المذكورَة، والضَّميرُ للعبّاسِ أو السَّكران.

(**ولم يَأمُر فيه**) لعدمِ ثُبوتِ الحدِّ عليهِ بإقرارٍ أو شهود، فهذا مُسامحةٌ في إثباتِ الحدِّ لا في إقامتِهِ[1] بعدَ ثُبُوتِه، حتى يُقال: لا يَجوزُ للإمامِ ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٧٧ ٤٤٤٢- حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا أبو ضَمْرة، عن يزيدَ بنِ الهاد، عن محمَّدِ بنِ إبراهيم، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) في (ص): «إقامة».

أُتِيَ بِـرَجُل قـد شَرِب، فقـال: «اضْرِبُوه»، فقال أبو هُريرة: فَمِنا الضَّارِبُ بيـدِه، والضَّاربُ بِـنَعْله، والضَّاربُ بثوبِه، فلمَّا انصرفَ قال بعضُ القوم: **أخزَاكَ الله!** فقـال رسـولُ الله ﷺ: «لا تَـقُولُوا هكذا، **لا تُعِينوا** عليه الشَّيْطَان»[١].

قوله: (أَخْزاك) خِطابٌ للسَّكران.

(لا تُعيْنوا) أي: مراد الشَّيطانِ بما يُوقِعهُ فيهِ مِنَ الشَّر؛ هوَ[٢] أن يُخزَيهُ الله، فإذا دَعَيتُم[٣] عليهِ بِهِ فقدْ وافقتُم الشَّيطانَ في تحصيلِ مرادِهِ وأعَنتُموهُ عليه.

* * *

٤٤٤٣ـ حدَّثنـا محمَّدُ بنُ داودَ بن أبي ناجيةَ الإسكندرانيّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يحيى بنُ أيُّوبَ وحَيْوةُ بنُ شُرَيحٍ وابنُ لهيعة، عن ابن الهاد، بإسنادِه ومعناه. ٤٤٧٨

فقال فيه بَعْدَ الضَّرْب: ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ لأصحابِه: «**بَكِّتُوه**»، فأقبلُوا عليه يقولون: ما اتَّقَيْتَ الله عزَّ وجلّ، ما خَشِيتَ الله جلَّ ثناؤُه، وما استحييتَ من رسولِ الله ﷺ، ثمَّ أرسَلُوه، وقال في آخِرِه: «ولكن قولوا: اللَّهمَّ اغفِرْ له، اللَّهُمَّ ارْحَمْه»، وبعضُهم يزيدُ الكلمةَ ونحوَها[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٧).
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «وهو».

(٣) هكذا في النسخ الخطية، وهي لغة في دعوتم. «تاج العروس» للزبيدي (دعي).

(٤) انظر ما سلف.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

قوله: (بَكِّتوه) أمرٌ[١] مِنَ التَّبكيت، وهوَ التَّعييرُ باللّسانِ والتَّوبيخ، يُقال: بَكَّتهُ إذا استَقبَلهُ بما يَكره، ويُقالُ للغَلبَةِ بالحجَّةِ أيضاً.

* * *

٤٤٧٩ ٤٤٤٤ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هِشام،

وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن هِشام ـ المعنى ـ عن قتادَةَ، عن أنسِ بنِ مالك، أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَلدَ في الخَمْرِ **بالجَريدِ** والنِّعال، وجَلَدَ أبو بكر **أربعين**، فلمَّا ولي عُمَرُ دعا النَّاس، فقال لهم: إنَّ النَّاسَ قد دنوا **مِن الرِّيفِ** ـ فقال مُسَدَّد: من القُرى والرِّيفِ ـ فما ترونَ في حَدِّ الخمر؟ فقال له عبدُ الرَّحمن بنُ عَوف: نرى أن تجْعَلَه **كأخفِّ الحُدود**، فَجَلَدَ فيه ثَمَانِين[٢].

قال أبو داود: رواهُ ابنُ أبي عَرُوبة، عن قتادة، عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّه جَلَدَ بالجَرِيدِ والنِّعالِ أربعين.

ورواه شُعْبة، عن قتادة، عنْ أنس، عن النبيِّ ﷺ، قال: **ضربَ بجَرِيدَتَين** نحوَ الأربعين[٣].

قوله: (بالجَريد) هوَ غُصنُ النَّخلةِ جُرِّدَ عنهُ الورَق.

---

(١) في (س): «أمره».

(٢) أخرجه البخاري مختصراً في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٦٧٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٧٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد السكران (١٤٤٣)، وابن ماجه مختصراً في «سننه»، كتاب الحدود، باب حد السكران (٢٥٧٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) رواية شعبة أخرجها الترمذي في «سننه» (١٤٤٣).

(أربعين) أي: كانوا يكتَفون[١] بأربعينَ أيضاً في زمانِهم، لا أنَّهم ما[٢] كانوا يزيدونَ عليهِ قطّ.

(مِنَ الرِّيف) بِكسرٍ فسكون: الخَصْب، واسمُ بلادٍ بمصر.

(كأخَفِّ الحدود) المرادُ بها الحدودُ المذكورةُ في القرآنِ مِن حدِّ الزِّنى والسَّرقةِ والقَذف، وأخفُّها القَذف.

(ضَربَ بجريدَتَين) أي: أمرَ بالضَّربِ بكلٍّ منهما عدداً حتى كَمُلَ مِنَ الجميعِ أربعون، وقيل: بل[٣] جَمعَهُما وجَلدَهُ بهما، فيكونُ المبلَغُ ثمانين.

* * *

٤٤٨٠ ٤٤٤٥ـ حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرهَدٍ وموسى بنُ إسماعيل ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ المختار، حدَّثنا عبدُ الله الدَّاناج، حدَّثني حُضَينُ ابنُ المُنذر الرَّقاشِيُّ أبو ساسان، قال: شهدتُ عثمانَ بنَ عفَّان وأُتي بالوليدِ بن عُقبة، فشهدَ عليه حُمْرانُ ورجلٌ آخر، فشهدَ أحدُهما أنَّه رآهُ يَشْربُها ـ يعني: الخمرَ ـ وشَهِدَ الآخرُ أنَّه رآهُ يتقيَّؤُها.

فقال عُثمان: إنَّه لم يتقيَّأْها حتَّى شَرِبَها، فقال لِعليّ: أقمْ عليه الحَدّ، فقال عليٌّ للحَسَن: أقمْ عليه الحَدّ، فقال الحسن: **ولِّ حَارَّها** مَنْ تولَّى **قَارَّها**، فقال عليٌّ لعبدِ الله بنِ جعفر: أَقِمْ عليه الحَدّ.

قال: فأخذ السَّوْطَ فجلدَه وعليٌّ يَعُدّ، فلما بلغَ أربعين، قال: حَسْبُك،

---

(١) في (ص): «يكتمون».

(٢) قوله: «ما» ليس في (س).

(٣) قوله: «بل» ليس في (ص) و(غ).

جَلدَ النَّبيُّ ﷺ أربعين، ـ أحسبه قال: ـ وجلدَ أبو بكر أربعين، وجلدَ عُمَرُ ثمانين، **وكُلٌّ سُنَّة**، وهذا أحبُّ إليّ(١).

قوله: (وَلِّ) أمْرٌ مِنَ التَّولِيَة.

(حارّها) بتشديدِ الرّاء، والضميرُ للخِلافَة، أي: شدائدَها ومكروهاتِها.

(قارّها) بتشديدِ الرّاء: وهو البارِد، أي: مَن تولّى لذّاتِها.

أي: كما تولّى عثمانُ الخلافةَ يتولّى نَكَدَها، فاجعلْهُ إليهِ، أو هوَ خِطابٌ لعثمانَ بأنْ يَجعلَهُ لأقربائِهِ الذينَ ولّاهمُ العمَل.

(وكلٌّ سُنّة) مطلَقُ السُّنَّةِ عندَ الصّحابةِ ينصرفُ إلى سُنَّةِ النَّبيِّ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم، فَفِيهِ أنَّهُ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم أحياناً كانَ يَجلِدُ ثمانينَ أيضاً، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٨١ ٤٤٤٦ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عنِ ابنِ أبي عَرُوبة، عن الدَّاناج، عن حُضَين بنِ المُنذر، عن عليّ، قال: جلَدَ رسولُ الله ﷺ في الخمرِ وأبو بكرٍ أربعين، **وكمَّلَها** عُمَرُ ثمانين، وكلٌّ سُنّة(٢).

قال أبو داود: وقال الأَصْمعيّ: وَلِّ حارَّها مَنْ تولَّى قارَّها: ولِّ شديدَها من تولَّى هيِّنها.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٧٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب حد السكران (٢٥٧١).
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح .

(٢) انظر ما سلف .
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح .

قوله: (وكمَّلها) مِنَ التَّكمِيل.

* * *

٤٤٨٢ **٤٤٤٧ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أَبان، عن عاصِم، عن أبي صالح، عن مُعاويةَ بن أبي سُفْيان، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا شَرِبُوا الخَمْرَ فاجلِدُوهُم،/ ثمَّ إن شَرِبُوا فاجلِدُوهُم، ثمَّ إن شَرِبُوا فاجلِدُوهُم، [٢٨٥ - أ] ثُمَّ إنْ شَرِبُوا فاجلِدُوهُم، ثمَّ إن شَرِبُوا **فاقتُلُوهُم**»[١].

قوله: (فاقْتُلوهُم) قالَ التِّرمذيُّ في كِتاب «العِلَل»: أجمعَ النّاسُ على تركِه[٢]، أي: على أنَّه منسوخٌ، وقيل: مُؤوَّل[٣] بالضَّربِ الشَّديد.

وبَسطَ السُّيوطيُّ الكلامَ في «حاشيةِ التِّرمذيّ»، وقصدَ به إثباتَ أنَّهُ ينبَغي العملُ به[٤]، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٨٣ **٤٤٤٨ـ** حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن حُميدِ بنِ يزيد، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَر، أنَّ رسُولَ الله ﷺ، بهذا المعنى قال: وأحسِبُه في الخامِسَة قال: «إنْ شَرِبَها فاقتلُوه»[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاقتلوه (١٤٤٤) مختصراً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً (٢٥٧٣)، وفيه الأمر بالقتل في الرابعة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم ـ وهو ابن أبي النَّجُود، ويقال له أيضاً: ابن بَهْدلة ـ وقد توبع.

(٢) ينظر: «العلل الصغير» للترمذي (٥: ٧٣٦)، و«سنن الترمذي» عقب الحديث (١٤٤٤).

(٣) في (ص) بيض لها.

(٤) يُنظر: «قوت المغتذي على جامع الترمذي» (١: ٣٨٠، ٣٨١).

(٥) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر =

قال أبو داود: وكذا حديثُ أبي غُطَيف: في الخامسة[١].

٤٤٨٤ ٤٤٤٩ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عاصِمٍ الأنطاكيّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون الواسطيّ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرَّحمن، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَكِرَ فاجلِدُوه، ثمَّ إن سَكِرَ فاجلِدُوه، ثمَّ إن سَكِرَ فاجلِدُوه، ثمَّ إن سكر فاجلدوه، فإن عادَ الرابِعَةَ فاقتُلُوه»[٢].

قال أبو داود: كذا حديثُ عُمرَ بن أبي سَلَمة، عن أبيه، عن أبي هُرَيرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه، فإن عادَ في الرَّابعة فاقتلُوه»[٣].

وكذا حديثُ سُهَيل بن أبي صالح، عن أبي هُريرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «إن شَرِبُوا الرَّابِعَة فاقتلُوهُم»[٤].

= (٥٦٦١) وفيه الأمر بالقتل في الرابعة.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لكن بذكر القتل في الرابعة، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حميد بن يزيد.

وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد: « قال أبو داود: وكذا حديث أبي غُطَيف: في الخامِسَة».

(١) قول أبي داود هذا، ليس في رواية ابن العبد.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (٥٦٦٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً (٢٥٧٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل نصر بن عاصم الأنطاكي فهو حسن الحديث، والحارث بن عبد الرحمن ـ وهو القرشي العامري خال ابن ذئب ـ قوي الحديث، وهما متابعان.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٠٧٢٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٧٧٦٢).

وكذا حديثُ ابنِ أبي نُعْم، عن ابن عُمر، عن النبيِّ ﷺ(١).

وكذا حديثُ عبدِ الله بنِ عمرو، عن النبيِّ ﷺ(٢).

والشَّرِيد، عن النَّبيِّ ﷺ(٣).

وفي حديثِ الجَدَلي، عن مُعاوية، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «فإنْ عاد في الثَّالثةِ أو الرَّابعة، فاقتلُوه»(٤).

٤٤٨٥ ٤٤٥٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدَة الضَّبِّيّ، حدَّثنا سُفيان، قال: الزُّهريُّ أخبرنا، عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيب، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجْلِدُوه، فإن عادَ فاجْلِدُوه، فإنْ عاد فاجْلِدوه، ثمَّ عادَ فاقتُلُوه في الثَّالثَةِ أو الرَّابِعَة»، فأُتِيَ برجُلٍ قد شَرِبَ فجلَدَه، ثمَّ أُتي به فَجَلَدَه، ثمَّ أُتي به فجَلَدَه، ثمَّ أُتي به فجَلَدَه، ورُفِعَ القتل، وكانت رُخْصةً(٥).

قال سُفيان: حدَّث الزهريُّ بهذا الحديثِ وعندَه منصورُ بنُ المُعْتَمِرِ ومِخْوَلُ بنُ راشِد، فقال لهما: كُونا وافِدي أَهْلِ العِراق بهذا الحديث.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (٥٦٦١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٥٥٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٩٤٦٠).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب الحدود، باب من سكر أربع مرات ما حدّه؟ (٤٩٢١).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

٤٤٨٦ ٤٤٥١ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مُوسى الفَزارِيّ، حدَّثنا شَرِيك، عن أبي حَصِين، عن عُمَيرِ بنِ سَعِيد، عن عليّ، قال: **لا أَدِي** ـ أو ما كُنْتُ لأدِيَ ـ **مَنْ أقَمتُ عليه حدًّا إلّا شارِبَ الخَمْر**، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّ فيه شيئاً، إنَّما هو شيءٌ قُلناه نحن(١).

قوله: (لا أَدِي) مِنَ الدِّية.

(**مَن أقمتُ عليهِ حدّاً**) أي: إذا ماتَ بذلك.

(**إلّا شارِبَ الخَمر**) كأنَّه أرادَ أنَّه إذا ماتَ بما زادَ على أربعينَ ينبغي للإمامِ إعطاءُ ديتِه، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٨٧ ٤٤٥٢ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْرِيُّ المِصريُّ ابنُ أخي رِشْدِينَ ابن سعْد، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني أُسامةُ بنُ زيد، أنَّ ابنَ شهابٍ حدَّثه، عن عبدِ الرَّحمن بنِ أزهر، قال: كأنِّي أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ الآن وهو في الرِّحالِ يلتمِسُ رَحْلَ خالدِ بنِ الوليد.

فبينما هُوَ كذلكَ إذ أُتي برجلٍ قد شربَ الخمر، فقال للنَّاس: «اضْرِبُوه»، فمنهم من ضربهُ بالنِّعال، ومنهم مَنْ ضربهُ بالعَصا، **ومنهم مَنْ ضربَهُ بالمِيتَخَةِ** ـ قال ابنُ وَهْب: بالجَريدة الرَّطْبة ـ، ثمَّ أخَذَ رسولُ الله ﷺ تُراباً منَ الأرض، **فَرَمَى بهِ في وَجْهِه**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٧٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٢٥٦٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ فهو سيِّئ الحفظ، وهو متابع.

(٢) انظر ما بعده. =

قوله: (ومنهُم مَن ضربه[١] بالمِيْتَخَة) بكسرِ ميمٍ وسكونِ ياءٍ مثنّاةٍ[٢] مِن تحتٍ وفتحِ تاءٍ مثنّاةٍ مِن فوق، وقد ضُبِطَ بوجوهٍ منها: كسرُ الميمِ أو فتحُها وتشديدُ التاءِ الفوقانيّة قبلَ الياءِ / التحتانيَّة، وكسرُ الميمِ وسكونُ الفوقانيّة: وكلُّها أسماءٌ لجريدِ النَّخل.[س/ ٢٤١-ب]

(فرمى به) تشنيعاً لفعلِه وتحقيراً لحالِه[٣].

* * *

٤٤٥٣ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْح، قال: وجدْتُ في كتابِ خالي عبدِ الرَّحمن ابنِ عبدِ الحميد، عن عُقيل، أنَّ ابنَ شهاب أخبره، أنَّ عبدَ الله بن عبدِ الرَّحمن ابنِ الأزهرِ أخبره، عن أبيه، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بشارب، وهو بحُنَيْن، فَحثَى في وجهِه التُّراب، ثمَّ أمر أصحابَه فَضَرَبُوه بنِعالهم **وما كان في أيدِيهم**، حتَّى قال لهم: «ارْفَعوا» فَرَفَعُوا. ٤٤٨٨

فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ، ثمَّ جَلَدَ أبو بَكرٍ في الخمرِ أربعين، ثمَّ جَلَدَ عُمَرُ أربعين، صَدْراً مِن إمارتِه، ثمَّ جَلَدَ ثمانينَ في آخِرِ خلافتِه، ثمَّ جلدَ عُثْمانُ الحَدَّين كِلَيْهما ثمانينَ وأربعين، ثمَّ أثبتَ مُعاويةُ الحدَّ ثمانين[٤].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) في (س): «ضرب».

(٢) في (س): «بكسر الميم وسكون الياء المثناة».

(٣) زاد بعدها في (س): «وما كان».

(٤) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن كسابقه، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبد الله ابن عبد الرحمن بن أزهر، وهو متابع.

وجاء بعده في المطبوع:

«٤٤٨٩ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عُمر، حدَّثنا أُسامةُ بنُ زَيد، عن الزهريِّ، عن عبدِ الرحمن بنِ أزهر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ غَداةَ الفتح، وأنا غلامٌ شابٌّ يتخلَّلُ =

قوله: (وما كانَ في أيدِيهم) أي: وبما كانَ في أيدِيهم مِن جريدٍ ونحوِه.

(٣٤)

بابُ إقامةِ الحدِّ في المَسْجِد

٤٤٩٠ ٤٤٥٤ـ حدَّثنــا هِشَامُ بنُ عمَّار، حدَّثنا صَدَقةُ ـ يعني: ابنَ خالد ـ [٢٨٥ - ب] / حدَّثنا الشُّعَيْثِيّ، عن زُفَرَ بنِ وَثِيْمَة، عن حَكيم بن حِزام، أنَّه قال: نهى رسولُ الله ﷺ **أنْ يُسْتَقَادَ** في المسجد، وأن تُنْشَدَ فيه الأشعار، وأن تُقَامَ فيه الحُدود(١).

قوله: (أن يُستَقاد) أي: يُقتَصّ.

(٣٥)

بابٌ في التَّعْزير

٤٤٩١ ٤٤٥٥ـ حدَّثنــا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا اللَّيث، عن يزيدَ بنِ أبي حَبِيب،

= النَّاس، يسألُ عن منزلِ خالدِ بن الوليد، فأُتِيَ بشارِب، فأمَرَهم فضربُوه بما في أيديهم: فَمِنهم مَنْ ضربه بالسَّوْط، ومِنهـم مَنْ ضربه بعصاً، ومِنهم مَنْ ضربَه بنعلِه، وحثَى رسولُ الله ﷺ التراب، فلما كان أبو بكرٍ أُتِي بِشَارب، فسألهم عن ضربِ النبيِّ ﷺ الذي ضَرَبَه، فَحرزُوْهُ أربعيـن، فـضـرب أبو بكر أربعين، فلما كان عُمَر، كَتَبَ إليه خالدُ بنُ الوليد: إنَّ الناسَ قد انهمَكُوا في الشُّرب، وتَحَاقَرُوا الحدَّ والعقوبة، قال: هُمْ عندَك فَسلْهم، وعنده المهاجرونَ الأوَّلون، فسألهم، فأجمعُوا على أن يُضْرَبَ ثمانين، قال: وقال عليّ: إنَّ الرجلَ إذا شَرِب افْتَرَى، فأرَى أن تَجْعَلَهُ كَحدِّ الفِرْيَة.

قال أبو داود: أدخل عُقَيْلُ بنُ خالدٍ بينَ الزهري، وبينَ ابنِ الأزهر في هذا الحديث عبدَ الله ابن عبد الرحمن بن الأزهر، عن أبيه».

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه ؛ لأن زُفر بن وَثيمة لم يلق حكيمَ بن حزام، وقد روي عنه موقوفاً كذلك.

عن بُكَيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشَجّ، عن سُلَيمانَ بنِ يسار، عن عبدِ الرَّحمن ابن جابرِ بنِ عبدِ الله، عن أبي بُرْدة، أنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ يقول: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلَّا في حَدٍّ مِن حُدودِ الله عزَّ وجلّ»[١].

قوله: (إلّا في حدٍّ ... إلخ) المتبادَرُ منهُ الحدودُ المقدَّرة؛ كحدِّ الزِّنى والقذف.

وقيل: المرادُ الذَّنبُ الفاحشُ الذي يُشبهُ أنْ يكونَ فيهِ حدٌّ وإنْ لم يُشرَع، وهذا تأويلٌ بعيدٌ لا يُساعدُهُ قولُهُ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم: «مِن حدودِ الله».

وعلى الأوَّلِ ـ وهوَ الوجْه ـ ما لا حدَّ فيه لا يُزادُ فيه[٢] على العَشَرة، وبهِ قالَ أحمدُ في رواية[٣]، والجمهورُ على أنَّه منسوخٌ لعملِ الصَّحابةِ بخلافِه، أو مخصوصٌ بوقتِهِ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّم، وكلاهُما دعوى بلا بُرهان، ولعلَّ مَن عَملَ مِنَ الصَّحابةِ بخلافِهِ كانَ عملُهُ بهِ لعدمِ بلوغِ الحديثِ إليه.

وعلى الثّاني: صغارُ الذُّنوبِ لا يُزادُ فيها على العَشَرة، وأمّا ما فَحُشَ مِن ذَنبٍ، وقَبُحَ ممّا لَمْ يَرِدْ فيه حدٌّ[٤]؛ فلِلإمامِ فيهِ الزِّيادةُ على العَشَرةِ على حَسَبِ ما يراهُ بالاجتهاد، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب (٦٨٤٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (١٧٠٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في التعزير (١٤٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب التعزير (٢٦٠١). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «لا يزاد فيه» ليس في (س).

(٣) يُنظر: «العدة شرح العمدة» للمقدسي (ص ٦٠٣)، و«المغني» لابن قدامة (٩: ١٧٧).

(٤) في (ص): «حده».

والحديثُ صحيحٌ أخرجَهُ مسلِمٌ وغيرُه، والله تعالى أعلم.

٤٤٩٢ ٤٤٥٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني عَمْرٌو، أنَّ بُكير بنَ الأشجِّ حدَّثه، عن سُليمانَ بنِ يسار، حدَّثني عبد الرَّحمن بنُ جابر، أنَّ أباهُ حدَّثه، أنَّه سَمِعَ أبا بُرْدةَ الأنصاريَّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، فذكَرَ معناه.

قال أبو داود: أبو بُردة اسمُه هانئ[١].

٤٤٩٣ ٤٤٥٧ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا أبو عَوَانَة، عن عُمَرَ ـ يعني: ابنَ أبي سلمةَ ـ عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**إذا ضَرَبَ أحَدُكم، فليتَّقِ الوَجْه**»[٢].

قوله: (إذا ضَربَ أحدُكم) في حدٍّ أو تعزيرٍ أو تأديب، **(فليتَّقِ الوجْه)** أي: [ص/١٨٦-ب] ليَجتنِبِ[٣] الضربَ في الوجه؛ لأنَّه/ لطيفٌ مَجمَعٌ لمعاني الإنسانيّة، فيُخافُ منه تعطيلُ المضرُوب.

آخرُ كتابِ الحُدُود

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه (٢٥٥٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه (٢٦١٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عمر بن أبي سلمة، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف، وهو متابع.

(٣) في (س): «يجتنب».

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣١ـ أوَّلُ كتاب الدِّيَات

(١)

بابُ النَّفسِ بالنَّفسِ

٤٤٥٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء، حدَّثنا عُبيدُ الله ـ يعني: ابنَ موسى ـ عن عليِّ بنِ صالح، عن سِمَاكِ بنِ حرب، عنْ عِكْرمة، عنِ ابنِ عبَّاس، قال: كان **قُرَيظةُ والنَّضِير**، وكان النَّضِيرُ أشرفَ مِنْ قُريظَة، وكان إذا قَتَلَ رَجُلٌ مِن قُرَيظةَ رَجُلاً مِنَ النَّضِير، قُتِلَ به، وإذا قَتَل رجلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً منْ قُريظةَ **فُودِي بِمئة وَسْقٍ** مِنْ تمر. ٤٤٩٤

فلمَّا بُعِثَ النَّبيُّ ﷺ قتَلَ رَجُلٌ منَ النَّضِير رَجُلاً من قُرَيظة، فقالوا: ادْفَعُوه إلينَا نقتلْه، **فقالوا**: بَيْنَنا وبينكم النَّبيّ، فأتَوْه، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، والقِسْط: النَّفْسُ بالنَّفْس، ثمَّ نزلت ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠][1].

---

(١) انظر ما سلف برقم (٣٥٢٥) و(٣٥٥٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، سماك بن حرب في روايته عن عكرمة اضطراب.

(كتاب الدِّيات).

قولُه: (قُريظَة) بالتَّصغير، **(والنَّضير)** كأَمير.

(يُودَى) على بناءِ المفعولِ منَ الدِّيةِ؛ وهو حقُّ القَتْل، أي: يُعطَى دِيَتَه.

(بِمئةِ وَسْق) بفتحٍ فسكون، وكسْرُ الواوِ لغة؛ سِتّونَ صاعاً.

(فَقالوا: بينَنا) أي: قالت القريظةُ ذاكَ حينَ أَبى النَّضيرُ دفْعَ القاتلِ إليهم جَرْياً على العادةِ السّابقة.

(٢)

بابُ لا يُؤخذُ أحدٌ بجَرِيرةِ أَخِيه أو أَبِيه[١]

(باب لا يُؤخَذُ الرَّجلُ بِجَريرةِ أبيه) أي: بِجَنايتِهِ وذنبِهِ[٢]، وهذهِ التَّرجمةُ طرفُ حديثٍ أخرجهُ النَّسائيُّ في كتابِ تحريمِ الدَّم[٣].

* * *

٤٤٩٥ ٤٤٥٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا عُبيدُ الله ـ يعني ابنَ إياد ـ حدَّثنا إيادٌ، عن أبي رِمْثة، قال: انطلقتُ مع أبي نحوَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ إنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأبي: «**ابنُكَ هذا؟**» قال: إي وربِّ الكعبة، قال: «حقًّا؟» **قال: أشهدُ بِه**، قال: فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ **ضاحِكاً مِنْ ثَبْتِ شَبَهي في أبي**، ومن حَلِفِ أبي عليّ، ثمَّ قال: «أَمَا إنَّه لا يَجْني عليكَ ولا تَجْني عليه»،

---

(١) في رواية ابن العبد: «بجريرة أحد».

(٢) في (ص): «ديته».

(٣) «سنن النسائي»، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١٢٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقرأ رسولُ الله ﷺ: «﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]»(١).

قوله: (ابنُكَ هذا؟) بحذفِ حرفِ الاستفهام، وفي بعضِ النُّسخِ بإثباتها.

(قال: أشهَدُ به) على صيغةِ المتكلِّم.

(ضاحكاً) شارعاً في الضَّحك.

(مِن ثَبْت ... إلخ) أي: مِن أجلِ ثُبوتِ مُشابهَتي في أبي، بحيثُ يُغني ذاكَ عنِ الحَلِف، ومعَ ذلكَ حلَفَ أبي.

(إنَّه لا يَجني عَليك) أي: جنايةُ كلٍّ منهما قاصرةٌ عليه لا تتعدّاه إلى غيرِه، ولعلَّ المرادَ: الإثمُ، وإلا فالدِّيةُ متعديةٌ.

ويمكنُ أن يكونَ نهياً أو دعاءً، لكنَّ قراءةَ الآيةِ لا يُناسبُهما.

(٣)

بابُ الإمامِ يأمرُ بالعَفْوِ في الدَّمِ

٤٤٦٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا محمَّد بنُ إسحاق، عن الحارثِ بنِ فُضَيل، عن سفيانَ بنِ أبي العَوْجاء، عن أبي شُرَيح الخُزاعيّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أو خَبْل، فإنَّهُ يختارُ إحدى ثلاث: إمَّا أن يقتصّ، وإمَّا أن يعفو، وإمَّا أن يأخُذَ الدِّيَة، فإن أراد الرَّابعةَ فَخُذوا على يَدَيه، ومَنِ اعتدى بَعْدَ ذلِكَ فلهُ عذابٌ أَلِيم**»(٢). ٤٤٩٦

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟ (٤٨٣٢).
وانظر ما سلف برقم (٤١٧٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (٢٦٢٣). =

قوله: **(أو خَبْلٍ)** بفتحِ خاءٍ معجمة، وسكونِ باءٍ موحَّدة؛ أي: قَطْعِ عضوٍ، وأصلُهُ الفسادُ، ويكونُ في الأبدانِ بقطْعِ الأعضاءِ، وفي العقول.

(فإنَّه) أي: هو أو نائبُه؛ إذِ المصابُ بقتْلٍ قد يموتُ من ساعتِهِ فلا يجيءُ منهُ الاختيار.

(فخُذوا على يدَيه) أي: لا تمكِّنوهُ مِن فِعلِ الخصلةِ الرابعة.

(فمنِ اعتدى) أي: إلى الرابعة.

(بعدَ ذلك) أي: بعد بلوغِ هذا البيانِ، أو بعدَ منْعِ الناسِ إيّاه، والأولُ أحسنُ معنىً، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٩٧ ٤٤٦١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بَكْر المُزني، عن عطاءِ بنِ أبي مَيْمونة، عن أنس بنِ مالك، قال: ما رأيتُ النَّبيَّ ﷺ رُفِعَ إليه شيءٌ فيهِ قِصَاصٌ **إلا أمَرَ فيه** بالعَفْو[1].

[س/٢٤٢ - أ] قوله: **(إلّا أَمَر فيه)** عُلِم منه أنَّ القِصاصَ/ مِن حقوقِ الناسِ لا حدودِ الله تعالى، وإلّا لَما جازَ ذلك.

* * *

= وانظر ما سيأتي برقم (٤٤٦٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف سفيان بن أبي العوجاء.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، الأمر بالعفو عن القصاص (٤٧٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب العفو في القصاص (٢٦٩٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني، فهو صدوق لا بأس به.

٤٤٩٨ ٤٤٦٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، أخبرنا أبو مُعَاوية، حدَّثنا الأعمش، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هُريرة، قال: **قُتِلَ رجلٌ** على عهدِ النبيِّ ﷺ، فَرُفع ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فدفعه إلى وليِّ المقتول، فقال القاتِل: يا رسولَ الله، والله **ما أردتُ قتلَه**، قال: فقال رسولُ الله ﷺ للوليّ: «**أَمَا إنَّه إنْ كان صادقاً ثمَّ قتلتَهُ دخلتَ النَّار**»، فخلَّى سبيلَه، قال: وكان مَكْتوفاً بِنِسْعة، فخرج يجرُّ نِسْعَتَه، فَسُمِّي ذا النِّسْعَة(١).

قوله: (قَتلَ رَجَلٌ) على بناءِ الفاعل، وضُبِط على بناءِ المفعولِ أيضاً، ولا يَخلو عن نوعِ بُعدٍ؛ لأن ضمير «فدَفَعه» إلى القاتل، فتَقَدُّمُ ذِكْرِهِ أحسن.

(ما أردتُ قتْلَه) أي: ما كانَ القتْلُ عمْداً.

(أمَا إنّه إنْ كانَ... إلخ) يفيدُ أنَّ ما كانَ ظاهرُهُ العمْدُ لا يُسمَعُ فيه كلامُ القاتلِ ـ إنه ليس بعمد ـ في الحُكم، نَعَم ينبغي لوليِّ المقتولِ أن لا يَقتلَه خوفاً من لُحوقِ الإثمِ بهِ على تقديرِ صدقِ دَعوى القاتِل.

(بِنِسْعَة)(٢) بكسرِ النونِ: قطعةُ جلدٍ تُجْعلُ زِماماً للبعير وغيرِه.

* * *

٤٤٩٩ ٤٤٦٣ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمَر بنِ مَيْسَرَة، حدَّثنا يحيى بنُ سَعِيد، عن عَوْف،/ [٢٨٦-أ] حدَّثنا حمزةُ أبو عُمَرَ العائِذيّ، حدَّثني علقمةُ ابنُ وائل، حدَّثني وائلُ بنُ حُجْر، قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ إذْ جِيء

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (١٤٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب القود (٤٧٢٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب العفو عن القاتل (٢٦٩٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) بيض لها في (ص).

برجُلٍ قاتلٍ في عُنُقِه النِّسْعَة، فَدَعَا وليَّ المقتول، فقال: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «فتأخُذُ الدِّيَةَ؟» قال: لا، قال: «أفتقتُلُ؟» قال: نعم، قال: «اذهبْ به».

فلمَّا ولَّى قال: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أفتأخذُ الدِّيَة؟» قال: لا، قال: «أفتقتل؟»، قال: نعم، قال: «اذهب»، فلمَّا كان في الرَّابعة، قال: «أَمَا إنَّك إن عَفَوْتَ عنه فإنَّه **يبُوءُ بإثمِه وإثْمِ صَاحِبه**»، قال: فَعَفا عنه، فأنا رأيتُه يجرُّ النِّسْعة[1].

قوله: (يَبوء) بهمزةٍ بعد الواوِ؛ أي: يرجع.

(بإثمِه وإثمِ صاحِبه) أي: مُلتَبساً بالإثمين: إثمِه وإثمِ المقتول.

وظاهرُه أنَّ القاتلَ إذا لم يُؤخذ منه القِصاصُ والديةُ يتحمَّلُ إثمَ المقتول.

وقيلَ المرادُ: يرجِعُ مُلْتبساً بإثمِهِ[2] السّابقِ وبالإثمِ الحاصلِ له بقتلِ صاحبِه، فأُضيفَ إلى الصّاحبِ لأدنى ملابسة، بخلافِ ما لو قُتِل فإنَّ القتلَ يكونُ كفَّارةً له عن إثمِ القتل.

[ص/ ١٨٧-أ] / وهذا المعنى لا يَصلُحُ للترغيب، إلا أنْ يُقال: الترغيبُ باعتبارِ إيهامِ الكلامِ المعنى الأول.

ويجوزُ الترغيبُ بمثلِه توسّلاً بِهِ إلى العفوِ وإصلاحِ ذاتِ البَين، كما يجوزُ التَّعريضُ في موضِعِه، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب القود (٤٧٢٣).
وانظر تاليبه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «بإثم».

٤٥٠٠ ٤٤٦٤ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر، حدَّثنا يحيي بنُ سَعِيد، حدَّثني جامعُ بنُ مَطَر، حدَّثني علقمةُ بنُ وائِل، بإسنادِه ومعناه[1].

٤٥٠١ ٤٤٦٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَوفٍ الطَّائيّ، حدَّثنا عبد القُدُّوسِ بنُ الحَجَّاج، حدَّثنا يزيدُ بنُ عطاءٍ الواسِطيّ، عن سِماك، عن علقمةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه، قال: جاء رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ بحبشيّ، فقال: إنَّ هذا قتلَ ابنَ أخي، قال: «كيفَ قتلتَه؟»، قال: ضربتُ رأسَه بالفَأْسِ ولم أُرِدْ قتلَه، قال: «هَلْ لكَ مالٌ تُؤدِّي دِيَته؟»، قال: لا، قال: «أفرأيتَ إنْ أرسلتُك تسألُ النَّاسَ تجمَعُ دِيَتَه؟»، قال: لا، قال: «فمَوَاليك يُعطُونَكَ دِيتَه؟» قال: لا، قال لِلرَّجُل: «خُذْه».

فخرج به لِيقتلَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنَّه إن قَتَلَه **كانَ مِثْلَه**»، فَبَلَغَ به الرَّجلُ حيثُ يَسمعُ قولَه، فقال: «هو ذا فمُرْ فيهِ ما شئت»، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرسِلْه يَبُؤْ بإثمِ صاحِبِه وإثمِه، **فيكُون مِنْ أصحابِ النَّار**» قال: فأرسَلَه[2].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه (٤٧٢٥).
وانظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه (١٦٨٠).
وانظر سابقيه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، سماك بن حرب حسن الحديث، ويزيد بن عطاء الواسطي حسن في المتابعات، وقد توبع.
وجاء بعد هذا الحديث في المطبوع:
«٤٥٠٢ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْب، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي أُمامةَ =

قوله: (كانَ مثلَه) أي: إنْ كانَ القاتلُ صادقاً في دعوى أنَّ القتلَ لم يكُن عمداً.

(فيكونَ مِن أصحابِ النَّار) أي: إنْ[1] ماتَ بلا توبةٍ ولـم يُغفَر لهُ تفضُّلاً.

أوِ المعنى: فيكونُ جزاءً واستحقاقاً؛ فأمّا وصولُ الجزاءِ إليهِ فموقوفٌ على عدمِ التوبةِ وعدمِ العفوِ الكريم[2]، وعندَ أحدهِما يرتفعُ هذا الجزاء، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٥٠٣ **٤٤٦٦ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، حدَّثنا محمَّدُ ـ يعني: ابنَ إسحاق ـ، فحدَّثني محمَّدُ بنُ جعفرِ بنِ الزُّبير، قال: سمعتُ زيادَ ابن ضُمَيرَةَ الضَّمريّ،

وحدَّثنا وَهْبُ بنُ بيان وأحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدَاني، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني عبد الرَّحمن بنُ أبي الزِّناد، عن عبد الرَّحمن بنِ الحارث، عن محمَّد بنِ جعفر، أنَّه سَمِعَ زيادَ بنَ سعْد بن ضُميرَة السُّلَميَّ ـ وهذا حديثُ وَهْب وهو أتمُّ ـ **يُحدِّثُ** عُرْوةَ بنَ الزُّبير، **عن أبيه** ـ قال موسى: **وجدِّه** ـ وكانا شهدا معَ رسول الله ﷺ حُنَيْناً ـ ثمَّ رجعت إلى حديث

= ابنِ سَهْل، قال: كُنَّا معَ عثمان وهو محصورٌ في الدَّار، وكان في الدَّارِ مدخَلٌ مَن دَخَلَه سَمِعَ كلامَ مَنْ على البَلاط، فدخَلَه عثمان، فخَرَجَ إلينا وهو متغيِّرٌ لونُه، فقال: إنَّهم لَيَتواعدُونَني بالقتلِ آنِفاً، قال: قُلنا: يكفِيكَهُمُ اللهُ يا أميرَ المؤمنين، قال: ولِمَ يَقتُلُونني؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدَى ثلاث: رجلٌ كَفَرَ بعدَ إسلام، أو زنَى بعدَ إحصان، أو قتَلَ نفساً بغيرِ نفس»، فوالله ما زنَيتُ في جاهليةٍ ولا في إسلامٍ قَطّ، ولا أحببتُ أن لي بديني بدلاً منذُ هَدَاني الله، ولا قتلتُ نفساً، فبِمَ يَقتلونَني؟

قال أبو داود: عثمانُ وأبو بكر رضِيَ الله عنهما تركا الخمرَ في الجاهلية».

(١) قوله: «إن» ليس في (ص) و(غ).

(٢) اضطرب السياق هنا في (ص) و(غ)، وما أثبتناه هو سياق (س).

وَهْب ـ، **أنَّ مُحلِّمَ** بنَ **جَثَّامة** اللَّيثيَّ قتل رجلاً منْ أشجعَ في الإسلام، وذلك **أوَّلُ غِيَرٍ** قَضى به رسولُ الله ﷺ.

فتكلَّم عُيَيْنةُ في قتلِ الأشجعيّ؛ لأنَّه **من غَطَفَان**، وتكلَّم الأقرعُ ابنُ حابس دونَ مُحلِّم؛ لأنَّه من خِنْدِف، فارتفعتِ الأصواتُ وكَثُرَتِ الخصومةُ **واللَّغَط**، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عُيَيْنة، ألا تقبلُ الغِير؟» قال عُيَينة: لا، والله **حتَّى أُدخلَ** على نِسائِه **من الحَرَبِ والحُزْنِ ما أدخل** على نسائي.

قال: ثمَّ ارتفعتِ الأصوات، وكثُرَتِ الخصومةُ واللَّغَط، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عُيَيْنة، ألا تقبل الغِيَر؟» فقال عُيَيْنة مثلَ ذلك أيضاً، إلى أن قامَ رجلٌ من بني لَيْث، يقال له: **مُكَيْتِل**، عليه **شِكَّة**، وفي يَدِه **دَرَقة**، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي لم أجِدْ لِما فَعَل هذا **في غُرَّةِ الإسلامِ** مَثَلاً إلَّا غَنَماً وَرَدَت، **فَرُمِي أوَّلُها** فنفَر آخرُها، **اسنُنِ** اليومَ وغيِّرْه غداً، **فقال رسولُ الله** ﷺ: «خمسون في فَورِنا هذا، وخمسون إذا رجَعنا إلى المدينة»، وذلك في بعضِ أَسْفارِه.

ومُحلِّمٌ رجلٌ طويل آدَمُ، وهو في طَرَفِ النَّاس، فلم يزالُوا حتَّى تخلَّص، فجلسَ بين يدي رسولِ الله ﷺ وعيناهُ تدمَعَان، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي قد فعلتُ الذي بلغك، وإني أتوبُ إلى الله عزَّ وجلّ، فاستغفِر الله لي يا رسولَ الله، قال النَّبيُّ ﷺ: «أقتَلْتَه بسلاحِكَ في غُرَّة الإسلام، اللَّهُمَّ لا تَغْفِر لِمُحَلِّم» بصوتٍ عال. زاد أبو سلمة: فقام، وإنَّه ليتلقَّى دُمُوعَه بطرفِ رِدائِه.

قال ابنُ إسحاق: فزَعَمَ قومُه أنَّ رسولَ الله ﷺ استغفرَ لهُ بعد ذلك[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب من قتل عمداً فرضوا بالدية (٢٦٢٥) مختصراً.=

قوله: (يُحدِّث) أي: زياد.

(عَن أبيه) أي: ناقلاً عَن أبيهِ سَعد، **(وجدِّهِ)** ضُميرة، وهُما صَحابيانِ شَهدا حُنَيناً.

قوله: (أنَّ مُحلِّم) ضُبِط على وزنِ فاعِل، منَ التَّحْليم.

(جَثّامة) بفتحِ جيمٍ فتشديدِ مثلَّثة.

(أوَّلُ غِيَرٍ) بكسرِ غَينٍ معجَمةٍ وفتحِ مثنّاةٍ تحتيّةٍ وراءٍ مهملة، بمعنى الدِّيَة.

(مِن غَطَفان) ضُبَط بفتحتَين.

(واللَّغَط) بفتحتَين أو سكونِ الثاني: الأصواتُ المختَلِفة.

(حتى أُدخِل) مضارعٌ منَ الإدخالِ للمتكلِّم.

(منَ الحَرَب) بفتحتَين: مِن سلْبِ الزَّوجِ عنهنَّ وتركِهِنَّ بلا شيء، **(والحُزْن)** بضمٍّ فسكونٍ، أو بفتحتَين، **(ما أَدخَل)** صيغةُ ماضٍ منَ الإدخال.

(مُكَيتِل) ضُبِط بالتَّصغير[1].

(شِكَّة) بكسرِ الشينِ المعْجَمة وتشديدِ الكاف، أي: سلاح.

(دَرَقة) بفتحتين.

(في غُرَّة الإسلام) أي:أوّلِه، كـ«غُرَّةِ الشَّهرِ» لأوله.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة زياد بن سعد بن ضميرة، وقد اختلف في اسمه.

(١) قال الحافظ في ترجمته من «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ١٦٥): بمثناة مصَغّراً، وقيل: مكيثر، بكسر المثلثة وآخره راء، الليثيّ.

(فرُميَ أوَّلُها) على بناءِ المفعول، أي: فكذلكِ ينبغي لكَ[1] أن تقتلَ هذا الأوّلَ حتى يكونَ قتلُهُ عِظةً وعِبرةً للآخَرين.

(اسنُن) صيغةُ أمر، مِن: سنَّ سُنّة، مِن بابِ نَصَر؛ وهذا مثلٌ[2] ثانٍ ضربَهُ لترْكِ القتْل ـ كما أنَّ الأولَ ضرَبَه للقتلِ، ولذلكَ تركَ العطف ـ أي: وإلا قولُهم هذا، ومعناه: قرِّر[3] حُكمكَ اليومَ وغيِّرْهُ غداً، أي: إنْ تركتَ القصاصَ اليومَ في أولِ ما شُرِعَ، واكتفيتَ بالدّيةِ ثمَّ أجريتَ القصاصَ على أحدٍ؛ يصيرُ ذلكَ كهذا[4] المَثل.

والحاصلُ: إنْ قَتَلْت[5] اليومَ؛ يصيرُ مثلُهُ كمثَل غنم، وإن تركتَ اليومَ؛ يصيرُ مثلُهُ[6] كهذا المثَل.

(فقالَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلّم... إلخ) أي: أَعرِضْ عن مقالِه واشتغِل/ بتقديرِ الدّية. وكأنَّه كرِهَ القتْلَ في السَّفرِ معَ قلَّةِ النّاس في ذلكَ الوقت، [س/٢٤٢-ب] والله تعالى أعلم.

(٤)

بابُ وَليِّ العَمْدِ يَرْضَى بالدِّيَة

٤٤٦٧ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحي بنُ سعيد، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، ٤٥٠٤

(١) قوله: «ينبغي لك»: ليس في (س).

(٢) زاد بعدها في (ص): «أي».

(٣) قوله: «قرر» ليس في (ص).

(٤) في (س): «هكذا».

(٥) في (س): «قتله».

(٦) من قوله: «كهذا المثل» إلى هنا ليس في (ص).

[٢٨٦ - ب] حدَّثني[(١)]/ سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ، سمعتُ أبا شَرَيحٍ الكَعْبِيَّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا إنَّكم معشرَ خُزاعَةَ قتلتُم هذا القتيلَ منْ هُذَيل، **وإنِّي عاقِلُه، فمَنْ قُتِل** لهُ بعدَ مقالتي هذِهِ قتيل، فأهلُهُ **بينَ خِيَرَتَين**: أن يأخُذوا العَقْل، وبين أن يَقتُلوا»[(٢)].

قوله: (وإنّي عاقِلُه) أي: مُعطي ديتَهُ لإطفاءِ نارِ الفتنةِ بينَ القبيلتَين.

(فمَن قُتِل) على بناء المفعول.

(بينَ خِيَرَتَين) بكسرِ الخاءِ وفتحِ الياءِ، أي: بينَ اختيارَين، ظاهرُهُ أنَّ الخِيارَ لأولياءِ المقتولِ في القصاصِ وأخذِ الدِّيةِ، وهو مذهبُ الشّافعيّ وغيرِه[(٣)].

ومذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ[(٤)]: أنَّ الدِّيةَ في العمْدِ إنْ رضيَ بهِ القاتلُ، فلا بدَّ لهم منِ اعتبارِ قيدٍ[(٥)] في الحديث، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٥٠٥ **٤٤٦٨ـ حدَّثنا العبَّاسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزْيَد[(٦)]، أخبرني أبي، حدَّثني الأوزاعيّ، حدَّثني يحيى،**

---

(١) قوله: «حدثني» ليس في نسخة الحافظ ابن حجر، وقد أثبتناها من نسخة الملك المحسن (٩٦/ أ).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (١٤٠٦)، وقال: حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٢: ٩٥).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧: ٢٤١)، و«المدونة» للإمام مالك (٤: ٦٧٣).

(٥) في (س): «فيه».

(٦) كتب على حاشية الأصل بخط الحافظ: «العباس هو شيخ أبي داود».

(ح) وحدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثني أبو داود، حدَّثنا حربُ بنُ شدَّاد، حدَّثنا يحي بنُ أبي كثير، حدَّثني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمن، حدَّثنا أبو هُرَيرة، قال: لما فُتِحَت مكَّةُ قامَ رسولُ الله ﷺ فقال: «مَنْ قُتِلَ لهُ قَتيلٌ فهوَ بخيرِ النَّظَرين: **إمَّا أن يُودَى** وإمَّا **أنْ يُقاد**»، فقامَ رجلٌ مِن أهلِ اليمن، يقال له: أبو شَاه، فقال: يا رسولَ الله، اكتُبْ لي ـ قال العبَّاس: اكتُبوا لي ـ فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «اكتُبوا لأبي شَاه»، وهذا لفظُ حديثِ أحمد[1].

قال أبو داود: يعني: اكتبوا لي خُطبةَ النبيِّ ﷺ[2].

قوله: (إما أن يُودى) على بناءِ المفعولِ، منَ الدِّيَة، أي: يُعطى الدِّيَة، **(أن يُقاد)** أي: لأجْلِه القاتلُ.

(٥)

بابُ هل يقتلُ بعد أخذِ الدِّيَةِ

٤٤٦٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا مَطَرٌ الوَرَّاق، ٤٥٠٧

---

(١) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تحريم مكَّة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٥)، ومختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (١٤٠٥) دون ذكر الرجل اليمني، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (٢٦٢٤) دون ذكر الرجل اليمني.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء بعد هذا الحديث:
«٤٥٠٦ـ حدَّثنا مسلم، حدَّثنا محمدُ بنُ راشِد، حدَّثنا سليمانُ بنُ موسى، عن عمرِو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ، قال: لا يُقتَلُ مؤمِنٌ بكافر، ومَنْ قَتَلَ مؤمِناً متعمِّداً دُفِعَ إلى أولياءِ المقتول: فإن شاؤوا قَتَلُوه، وإن شاؤوا أَخَذُوا الدِّية».

قال: وأحسبُه، عن الحسنِ، عن جابر بنِ عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا أُعْفِيَ منْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَة»[١].

قوله: (لا أُعفيْ) رُوي بصيغةِ المتكلّم؛ منَ الإعفاءِ بمعنى التَّرْك، نقَلهُ في «المفاتيح» عن «المغرب»[٢]، أي: لا أَدعُ ولا أتركهُ، بل أقتصُّ منه.

وفي معناهُ ما في بعضِ نسخِ «المصابيح»: «لا يُعفَى» على بناءِ المفعول؛ وهو في معنى النّهي، ورُوِيَ: «لا أُعفِيَ» بلفظِ الماضي المبنيّ للمفعول؛ فقيل: هو دعاءٌ عليه، أي: لا كَثُر مالهُ ولا استَغنى، والإعْفاءُ: الإكثار.

ويجوزُ أن يكونَ خبراً في معنى النَّهي كما في رواية «لا يُعفى»[٣]، ويكون التعبير بالماضي مبالغةً في تحقيقهِ، والله تعالى أعلم. هذا[٤] خلاصةُ ما ذكرهُ أهلُ التحقيقِ مِن شرَّاح الحديث.

وتوهَّم بعضٌ أنه ماضٍ على بناءِ الفاعلِ مِن قولِ صاحبِ «النّهاية» في تفسيره: «لا كَثُر مالهُ ولا استغنى»[٥]، وذلكَ فيما يظهرُ توهُّم، وقولُ صاحبِ «النّهاية» بيانٌ لحاصلِ المعنى، فليُتنبّه لذلك.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من جابر، ومطر الوراق ـ وهو ابن طهمان ـ، فيه ضعف.

(٢) ينظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٧: ٣٨)، ولم ينقله من «المغرب» كما ذكر الشارح، و«المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي ص٣٢١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب العقول، باب القتل بعد أخذ الدية (١٨٢٠٣) عن إسماعيل بن أمية عن الثبت.

(٤) في (س): «هنا».

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (عفا).

(٦)

بابٌ فيمَنْ سُقِي سمًّا فمات، أيُقاد منه؟

٤٤٧٠ـ حدَّثنا يحي بنُ حبيبِ بنِ عربيّ، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، حدَّثنا شُعبة، عن هشام بنِ زيد، عن أنس بنِ مالك، أنَّ امرأةً يهوديَّةً أتت رسولَ الله ﷺ بشاةٍ مَسْمُومة، فأكَلَ منها، **فجيء بها** إلى رسولِ الله ﷺ، فسألها، عن ذلك، فقالت: أردتُ لأقْتُلَك، فقال: «ما كان اللهُ عزَّ وجلَّ **ليُسَلِّطَكِ على ذلك**» ـ أو قال: «عليَّ» ـ قال: فقالوا: ألا نقتُلُها؟ قال: «لا»، قال: فما زِلْتُ **أعْرِفُها في لَهواتِ** رسولِ الله ﷺ(١). ٤٥٠٨

قوله: (فَجيءَ بها) أي: بالمرأة.

(ليُسلِّطَكِ) بكسرِ الكافِ على خطابِ المرأة، وكذا **قولُه: (على ذلكِ)**.

/ وقال ﷺ ذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]. [ص/١٨٧-ب]

(أعْرِفُها) أي: أثرُ تلكَ الأكْلة، **(في لَهَوات)** بفتحتين؛ هي اللّحْماتُ في سقفِ أقصى الفم، جمعُ لَـهاة، بفتْح.

* * *

٤٤٧١ـ حدَّثنا داودُ بن رُشَيْد، حدَّثنا عبَّادُ بنُ العَوَّام، ٤٥٠٩

(ح) وحدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سعيدُ بنُ سُلَيمان،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب السم (٢١٩٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

حدَّثنا عبَّاد بنُ العَوَّام، عن سُفيانَ بنِ حُسين، عنِ الزُّهريّ، عن سعيدٍ وأبي سلمة ـ قال هارون: عن أبي هُريرة ـ، أنَّ امرأةً مِن اليهودِ أهدَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ شاةً مَسْمُومَة، قال: **فما عَرَضَ لها** رسولُ الله ﷺ[1].

قوله: (فما عَرَضَ لها) أي: للمرأةِ بالقتْل.

* * *

٤٥١١ **٤٤٧٢ـ** حدَّثنا[2] وَهْبُ بنُ بقيَّة، عن خالد، عن محمَّد بنِ عَمْرٍو، عن أبي سلمة، أنَّ رسُولَ الله ﷺ أَهْدتْ له يَهُودَيَّةٌ بخيبر شاةً مَصْليَّة، نحوَ حديثِ جابر، قال: فمات بشرُ بنُ البَراء بن مَعْرُورٍ الأنصاريّ، فأرسلَ إلى اليهوديَّة: «ما حَمَلَكِ على الذي صَنَعْتِ؟» فذكر نحوَ حديثِ جابر، فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ **فقُتِلَت**، ولم يذكُرْ أمرَ الحِجامة[3].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، ثقة في غيره، وقد اختلف في وصله وإرساله.

(٢) وقع الحديث في الأصل بعد حديث سليمان بن داود الآتي بعده، وأشار الحافظ في الحاشية إلى تقديمه.

(٣) انظر ما سلف برقم (٤٤٧١)، وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف في وصله وإرساله.
وجاء بعد هذا الحديث في المطبوع:
«٤٥١٢/ ١ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّة، عن خالد، عن محمدِ بنِ عَمرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقبلُ الهديَّةَ ولا يأكُلُ الصَّدقَة.
٤٥١٢/ ٢ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّةَ في موضِعٍ آخَر، عن خالد، عن محمد بنِ عَمرٍو، عن أبي سَلَمَة، ولم يذكر أبا هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأكُلُ الهديَّة، ولا يأكُلُ الصَّدَقَة»، زاد: فأهدت له يهوديَّةٌ بخيبرَ شاةً مصليَّةً سمَّتها، فأكل رسولُ الله ﷺ منها وأكلَ القوم، فقال: «ارفعُوا أيديكم؛ فإنَّها أخبرتني أنَّها مسمومة»، فمات بشر بنُ البراءِ بن معرور الأنصاري، فأرسلَ إلى اليهودية: «ما حملكِ على الذي صَنَعْت؟» قالت: إن كنتَ نبياً لم يضُرَّكَ الذي صنعت، وإن كنتَ ملِكاً أرحتُ النَّاسَ منك، فأمر بها رسولُ الله ﷺ، =

قوله: (فقُتِلت) قالَ الواقديّ: الثّابتُ عندنا أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قتَلَها، وأمرَ بلحمِ الشّاةِ فأُحرق.

وقالَ البيهقيُّ في «سُننه»: اختلفتِ الرواياتُ في قَتْلها، وروايةُ أنسٍ أصح[1].

قال: ويُحتملُ أنّه صلّى الله تعالى عليهِ وسلَّم لمْ يُعاقبها حين[2] لمْ يمُت أحدٌ مِن أصحابهِ ممّن أكل، فلمّا ماتَ بِشرُ بنُ البراءِ أمرَ بقتْلها، فروى كلُّ واحدٍ منَ الرّواةِ ما شاهد[3].

= فقُتِلَت، ثمَّ قال: في وجَعِهِ الذي ماتَ فيه: «ما زِلتُ أجِدُ مِنَ الأكلَةِ التي أكلتُ بخيبر، فهذا أوانُ قَطَعَتْ أبهَرِي».

٤٥١٣ـ حدَّثنا مخلدُ بنُ خالد، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، حدَّثنا مَعْمر، عنِ الزهريِّ، عن ابنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، أنَّ أُمَّ مُبَشِّر قالت للنَّبيِّ ﷺ في مرضِه الذي ماتَ فيه: ما تتَّهمُ بكَ يا رسولَ الله؟ فإني لا أتَّهِمُ بابني شيئاً إلا الشَّاةَ المسمومةَ التي أكلَ معكَ بخيبَر، فقال النبيُّ ﷺ: «وأنا لا أتَّهِمُ بنفسي إلا ذلك، فهذا أوانُ قطعِ أبهرِي».

قال أبو داود: ورُبَّما حدَّث عبدُ الرزَّاق بهذا الحديثِ مُرسلاً، عن معمر، عن الزُّهريّ، عن النبيِّ ﷺ. ورُبَّما حدَّثَ به عن الزهريّ، عن عبدِ الرَّحمن بنِ كعب بنِ مالك. وذكر عبدُ الرزَّاق: أنَّ معمراً كانَ يُحدِّثهم بالحديثِ مرةً مرسلاً، فيكتبونه، ويحدّثهم مرةً به فيُسْنِدُه، فيكتبونه، وكلٌّ صحيحٌ عندنا. قال عبدُ الرزَّاق: فلما قَدِمَ ابنُ المبارك على معمرٍ أسندَ له معمرٌ أحاديثَ كان يوقفها.

٤٥١٤ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالد، حدَّثنا رَباح، عن معمر، عن الزهري، عن عبدِ الرحمن بنِ عبدِ الله بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، عن أُمِّه أمِّ مُبشِّر: دخلتُ على النبيِّ ﷺ، فذكرَ معنى حَدِيثِ مخلد بنِ خالد. قال أبو سعيد بن الأعرابي: كذا قال: عن أُمِّه، والصواب: عن أبيه، عن أمِّ مُبشِّر».

(١) في (ص) و(غ): «صح».
وروايةُ أنس هي الرواية السالفة في «سنن أبي داود» برقم (٤٤٧٠).

(٢) في النسخة الخطية: «حتى» والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٣) كلام الواقدي وما بعده أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجراحات، باب =

٤٥١٠ ٤٤٧٣ـ حدَّثنا[1] سُلَيمانُ بنُ داودَ المَهْريّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شِهاب، قال: كان جابرُ بنُ عبدِ الله يُحدِّثُ أنَّ يهُوديةً مِن أهلِ خيبَرَ سَمَّت شاةً مَصْليَّة، ثمَّ أَهدتْها لرسولِ الله ﷺ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ الذِّرَاع، فأكَلَ منها، وأكل رَهْطٌ مِنْ أصحابِه مَعَه، ثمَّ قال لهم رسولُ الله ﷺ: «ارفَعُوا أيدِيَكم».

وأرسل رسولُ الله ﷺ إلى اليهوديَّةِ فدعاها، فقال: «أسممتِ هذه الشَّاة؟» قالتِ اليهوديَّة: منْ أخبَرَك؟ قال: «أخبرتني هذِه في يَدِي»؛ الذِّرَاع، قالت: نعم، قال: «فما أردتِ إلى ذلك؟»، قالت: قلت: إن كان نبياً فلن يَضُرَّه، وإن لم يكن نبياً استَرَحْنا منه، فعفا عنها رسولُ الله ﷺ، ولم يُعاقِبْها.

وتوفِّي أصحابُه الذين أكُلوا معَه منَ الشَّاة، واحتجم رسولُ الله ﷺ على كاهِلِهِ مِنْ أجلِ الذي أكَلَ منَ الشَّاة، حَجَمَهُ أبو هِنْدٍ بالقَرْنِ والشَّفْرة، وهو مولى لبني بياضَةَ منَ الأنصار[2].

قال أبو داود: هذه اليهوديَّةُ أُخْتُ مَرْحَب الذي قتلهُ محمَّدُ بنُ مَسْلمةَ التي سمَّتِ الشَّاة[3].

= من سقى رجلاً سمّاً (١٦٠١٣)، من حديث محمد بن عبد الرحمن، وقد ذكره السندي بواسطة «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١١٤٣).

وذكر الواقدي في «المغازي» (٢: ٦٧٨) قصة المرأة اليهودية وقتلها وصلبها، دون إحراق لحم الشاة.

(١) وقع الحديث في الأصل قبل حديث وهب السالف قبله، وأشار الحافظ في الحاشية إلى تأخيره.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأنَّ ابن شهاب ـ وهو محمد بن مسلم الزهري ـ لم يسمع من جابر بن عبد الله.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «آخر الجزء الثامن والعشرين، والحمد لله رب العالمين».

قوله: (سَمَّت) بتشديدِ الميم، **(مَصليَّـة)** كمَشويَّـة لفظاً ومعنىً.

(فما أردتِ إلى ذلك) تعديتُهُ بـ «إلى» لتضمينِ معنى الدعاء، أي: فما أردتِ إرادةً دعتْكِ إلى ذلك.

(بالقَرْن) في «النهاية»: هو اسمُ موضع، وقيل: هوَ قَرْنُ ثورٍ، جعلَهُ كالمِحْجَمة، ذكرهُ السّيوطيّ[1].

قلت: وعطْفُ الشّفرةِ في هذا الحديثِ يأبى الوجهَ الأوّل، والله تعالى أعلم.

(٧)

/ بابٌ[2] مَنْ قَتَلَ عبده أو مَثَّل به، أيُقاد منه؟ [٢٨٧ - أ]

٤٤٧٤ـ حدَّثنـا عليُّ بنُ الجَعْد، حدَّثنا شُعبة، ٤٥١٥

وحدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن قتادة، عنِ الحسن، عن سَمُرَة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَتلَ عبدَهُ **قتلنَاه**، ومَنْ جَدَعَ عبدَهُ جَدَعناه»[3].

---

(١) «النهاية» (قرن)، و«مرقاة الصعود إلى شرح سنن أبي داود» (٣: ١١٤٣).

(٢) جاء قبل هذه الترجمة: «بسم الله الرحمن الرحيم»، على عادته في افتتاح كل جزء من تجزئة الخطيب بالبسملة.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده (١٤١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، القود من السيد للمولى (٤٧٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد؟ (٢٦٦٣)، قال الترمذي: حسن غريب. وانظر تالييه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، فإن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمعه من سمرة، وهو ابن جندب.

قوله: (قتلْناه) اتفقَ الأئمّةُ على أنَّ السيّدَ لا يُقتَل بعبدِهِ[١]، وقالوا: الحديثُ واردٌ على الزَّجرِ والرَّدع؛ ليرْتدعوا ولا يُقدِموا على ذلك.

وقيل: وردَ في عبدٍ أعتقهُ سيّدُهُ فسُمِّيَ: عبدَه، باعتبارِ ما كان، وقيل: منسوخ.

[س/٢٤٣-أ] قلتُ: حاصلُ الوجهِ الأوّلِ: أنَّ المُرادَ بقوله:/ «قتلناه» وأمثالِه: عاقبناهُ وجازَيناهُ على سوءِ[٢] صنيعه، إلّا أنّه عبّر بلفظِ القتلِ ونحوِه للمُشاكلةِ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾ [الشورى: ٤٠]، وفائدةُ هذا التعبيرِ الزَّجرُ والرَّدع.

وليسَ المرادُ أنّهُ تكلَّمَ بهذهِ الكلمةِ لمجرَّدِ الزَّجرِ مِن غيرِ أنْ يُريدَ به معنىً، أو أنّه أرادَ حقيقتَهُ لقصدِ الزَّجرِ؛ فإنَّ الأوَّلَ يقتضي أنْ تكونَ هذهِ الكلمةُ مُهمَلة، والثّاني يؤدّي إلى الكذبِ لمصلحةِ الزَّجر، وكلُّ ذلكَ لا يجوز، وكذا كلُّ ما جاءَ في كلامهِم مِن نحوِ قولِهم: هذا واردٌ على سبيلِ التّغليظِ والتّشديد، فمُرادهم أنَّ اللّفظَ يُحمَل على معنىً مجازيٍّ مناسبٍ[٣] للمَقام، وفائدةُ التّعبيرِ إبهامُ الحقيقةِ للتّشديدِ والتّغليظ، وإن كانَ كلامُ بعضٍ آبٍ عن هذا. وهذه الفائدةُ تنفعُكَ في مواضعَ فاحفظها.

وأمّا قولُهم: وردَ في عبدٍ أعتقه: فمبنيٌّ على أنَّ «مَن» موصولةٌ لا شرطيّة، والكلامُ إخبارٌ عن واقعةٍ بعينِها، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٥١٦ ٤٤٧٥ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا مُعاذُ بنُ هشام، حدَّثني أبي، عنْ قتادة، بإسنادِه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خَصى عبدَهُ خَصَيْناه»، ثمَّ ذكرَ مثلَ حديثِ شُعْبةَ وحمَّاد[٤].

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧: ٢٣٥)، و«التاج والإكليل لمختصر الخليل» (٨: ٢٩٠)، و«الحاوي الكبير» (١٢: ١٩)، و«الشرح الكبير على متن المقنع» (٩: ٣٦٢).

(٢) قوله: «سوء» ليس في (ص).

(٣) في (ص): «يناسب».

(٤) انظر ما قبله. =

قال أبو داود: رواهُ أبو داودَ الطَّيالسيّ، عن هشام، مثلَ حديثِ مُعاذ.

٤٤٧٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عامر، عن ابنِ أبي عَرُوبة، عن قتادة، بإسنادِ شعبةَ مثلَه. زاد: ثمَّ إنَّ الحسنَ **نسيَ هذا الحديث**؛ فكان يقول: لا يُقتَلُ حُرٌّ بعبد[1]. ٤٥١٧

قوله: (نَسيَ هذا الحديث) قيل: ما نَسيَ وإنّما أوَّلَه ببعضِ ما سبقَ منَ التّأويلات.

* * *

٤٤٧٧ـ حدَّثنا مسلمُ ـ يعني: ابنُ إبراهيم ـ، حدَّثنا هِشام، عن قتادةَ، عن الحسن، قال: لا يُقادُ الحرُّ بالعبد[2]. ٤٥١٨

٤٤٧٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ تَسْنيم العتَكيّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ بكر، أخبرنا سَوَّارٌ أبو حمزة، حدَّثنا عَمْرُو بنُ شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جاءَ رجلٌ مُسْتَصرِخٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: **جاريةٌ**[3] له يا رسولَ الله، فقال: «ويحَكَ مالك؟» قال: **شرًّا**[4] **أبصَر لسيِّده جاريةً، فغار**، فَجَبَّ مذاكِيرَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «عليَّ بالرَّجُل»، فطُلِبَ فلم يُقدَرْ عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «اذهبْ فأنتَ حُرٌّ»، فقال: يا رسولَ الله، **على من نُصْرتي؟** قال: «على كُلِّ مُؤمِنٍ»، أو قال: «كُلِّ مُسْلم»[5]. ٤٥١٩

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(١) انظر سابقيه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقيه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٣) قوله: «جارية» ليس في رواية ابن داسه.

(٤) في رواية ابن داسه: «شرٌّ».

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب مَن مثّل بعبده فهو حر (٢٦٨٠). =

قوله: (جاريةٌ له) أي: سببُ ما حَصَلَ لي «جاريةٌ له»، أي: لسيِّدِه، وفيهِ إرجاعُ الضّميرِ إلى غيرِ مذكورٍ لظهورِه، مثلَ قولهِ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر: ١].

(شرّ) أي: حصلَ لي شرّ، **(أَبْصَر)** أي: رأى، **(لسيِّدهِ جاريةً)** أي: جاريةً كانت لسيِّده، فالجارُّ والمجرورُ كانَ صفةً لـ «جارية»[1] وحينَ تقدَّم صارَ حالاً.

(فَغار) أي: السيّدُ، أي: منَ النّظرِ إليها، كما هو ظاهرُ هذهِ الرّواية، أو مِنْ ما ترتّبَ عليهِ مِنَ القُبلة، كما هو ظاهرُ روايةِ ابنِ ماجه، أو منهما جميعاً.

وفي الكلامِ ذكْرُ العبدِ نفسَه بطريقِ الغِيبةِ وهذا شائعٌ، لكنَّ الكلامَ لا يخلو عن نوعِ تعقيدٍ وانغلاق، وكأنّه بسببِ ما كانَ عليهِ العبدُ من اضطرابٍ وشدّةٍ انغلقَ عليه بابُ البيانِ فأتى بمثْلِ هذا الكلام.

والحديثُ أخرجهُ ابنُ ماجه بلفظٍ واضحٍ وهو: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلّم صارخاً، فقالَ لهُ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلّم: «ما لَكَ؟»، قال: سيدي رآني أُقبِّلُ جاريةً لهُ فجَبَّ مذاكيري .. إلخ.

[ص/١٨٨-أ] ولعلَّ/ بعضَ الرّواةِ نقلَ الحديثَ بمعناهُ بعبارةٍ واضحةٍ للإفهام، ويمكنُ أن يكونَ أصلُ الحديثِ بهذهِ العبارةِ ويكونُ الخللُ مِن بعضِ الرّواةِ في روايةِ أبي داود. والله تعالى أعلم.

(على مَن نُصْرتي) أي: إنِ استرقَّني مولاي، وكأنّه صلى الله تعالى عليه وسلّم أعتقَ عليهِ لئلّا يَجترِئَ النّاسُ على مثْلِهِ، والله تعالى أعلم.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف سوار أبي حمزة ـ وهو ابن داود الصيرفي ـ وقد توبع.

(١) في (ص): «مجازية».

(٨)
بابُ القَتْل بالقَسَامةِ

٤٤٧٩ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمَرَ بن ميسَرَةَ ومحمَّدُ بنُ عُبيد ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن يحيي بنِ سعيد، عن بَشيرِ بنِ يسار، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ ورافعِ بنِ خَدِيج، أنَّ **مُحَيِّصَة** بنَ مسعودٍ وعبدَ الله بنَ سهْل، انطلقا قِبَلَ خيبر، فتفرقا في النَّخل، فقُتِلَ عبدُ الله بنُ سهل، فاتَّهموا اليهود. ٤٥٢٠

فجاء أخوه عبدُ الرَّحمن بنُ سهلٍ وابنا عمِّه **حُوَيِّصَةُ** و**مُحيِّصَة**، فأتوا النَّبيَّ ﷺ، فتكلَّم عبدُ الرَّحمن في أمرِ أخيه وهو أصغرُهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «**الكُبْرَ الكُبر**»، أو قال: «لِيَبْدَأ الأكبر» فتكلَّما في أمرِ صاحبِهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يُقسِم** خمسونَ منكُم **على رجُلٍ** منهم، **فيُدفَعُ بِرُمَّتِه**»، قالوا: أمرٌ لم نشهدْه، كيف نحلِفُ؟ قال: «**فتبرِّئُكُم** يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم»، قالوا: يا رسولَ الله، قومٌ كُفَّار، قال: **فوَداهُ** رسولُ الله ﷺ مِن قِبَله.

قال سهل: دخلتُ مِربَداً لهم يوماً، فركَضَتني ناقةٌ مِن تلك الإبِل ركضةً بِرجْلِها، هذا أو نحوه[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (٦١٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٦٦٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في القسامة (١٤٢٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٤٧١٢)، قال الترمذي: حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بالأرقام (٤٤٨٠) و(٤٤٨٢) و(٤٤٨٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: رواهُ بشرُ بنُ المفضَّل ومالك، عن يحيى بنِ سعيد، قال فيه: قال: «أتحلِفُون خمسين يميناً وتستحِقُّون دَمَ صاحِبِكم؟» ولم يذكر بِشرٌ دماً(١).

وقال عِدَّةٌ عن يحيى كما قال حمَّاد.

ورواه ابنُ عُيَيْنة، عن يحيى، فبدأ بقوله: «تُبرِّئُكم يهودُ بخَمْسينَ يميناً(٢) يحلِفُون»، ولم يذكُرِ الاستحقاق، وهذا وَهمٌ مِن ابنِ عُيينة(٣).

قوله: (أنّ مُحَيِّصة) هو و(**حُوَيِّصة**) بضمٍّ ففَتحٍ ثمّ ياءً مشددةٍ مكسورةٍ أو مخففةٍ ساكنة، وَجهان مشهورانِ(٤) فيهما، أشهرهُما التّشديد.

(فجاءَ أخوهُ ... إلخ) أي: أرَادوا المجيءَ، أوِ اجتمعوا لأجْله.

(الكُبْرَ الكُبْر) بضَمٍّ فسكونٍ بمعنى الأكبَر، نصبَه بتقديرِ عامل؛ أي(٥): قدِّمِ الأكْبَر، قالوا: هذا عندَ تساويهِم في الفَضل، وأمّا إذا كانَ الصّغيرُ ذا فضلٍ/ فلا بأسَ أنْ يتقدَّم. [س/٢٤٣-ب]

---

(١) رواية بشر أخرجها البخاري في «صحيحه»، كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد (٣١٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٤٧١٥).
ورواية مالك أخرجها في «الموطأ»، كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة (٢).

(٢) رسمها في الأصل: «يوماً».

(٣) رواية سفيان أخرجها النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٤٧١٧)، وينظر: «مسند الإمام أحمد» (١٦٠٩١).

(٤) في (س): «مشهورتان».

(٥) في (س): «أن».

رُويَ أنّه قدِمَ وفدٌ منَ العراقِ على عمرَ بنِ عبدِ العزيز، فنظرَ عمرُ إلى شابٍّ منهم يريدُ الكلامَ فقالَ عمر: كَبِّر، فقالَ الفتى: يا أميرَ المؤمنينَ إنَّ الأمرَ ليسَ بالسنِّ، ولو كانَ كذلكَ لكانَ في المسلمينَ منْ هوَ أسنُّ منك، قال: صدقتَ تكلَّم رحمكَ الله[1].

(يُقْسِم) منَ الإقْسام؛ أي: يَحلف.

(على رَجُل) أي: على أنَّ هذا الرّجُلَ قتَلَ صاحِبنا.

(فيُدْفَع) ذلكَ الرّجلُ إليكم، **(برُمَّتِه)** أي: لتقتُلوه، كَذا عندَ مالك[2]، أو ليأخذوا منهُ ديةَ المقتولِ لكَونهِ قَتَلَ عمداً؛ فالدّيةُ عليهِ لا على العاقلة[3]، كذا عندَ غيرِه[4].

والرُّمَّة: بضمِ الرّاءِ وتشديدِ الميم: قطعةُ حبلٍ يُشَدُّ بها الأسيرُ أوِ القاتلُ للقصاص، هذا في الأصل، ثمَّ يُرادُ بهِ عُرفاً: يُدفَعُ إليكم بكُلِّه.

(فتُبَرِّئُكم) منَ التّبْرِئة، أي: يرفعونَ ظنَّكم وتهمَتكم، أو دعواكُم[5] عن أنفسهم، وقيل: يخلِّصونكم منَ اليمينِ بأنْ يحلِفوا، فتنتهي الخصومةُ بحلِفِهم.

(فوَداه) أي: أعطى ديَته، قالوا: إنّما أعطى دفعاً للنّزاع، وإصلاحاً لذاتِ البَين، وجبراً لما يَلحقُهم منَ الكسرِ بواسطةِ قتْلِ قريبهم، وإلّا فأهلُ القتيلِ لا يستحقّونَ إلّا أنْ يحلِفوا أو يَستحلِفوا المدَّعى عليهم مع نكولِهم، ولم يتحقّقْ شيءٌ منَ الأمرين.

ثمّ رِواياتُ الحديثِ لا تخلو عن اضطرابٍ واختلاف، ولذلكَ تركَ بعضُ العلماءِ بعضَ رواياتهِ وأَخذوا برِواياتٍ أُخرَ لِما[6] ترجَّحَ عندهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرج هذه القصة ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ :٢٠٤).

(٢) «موطأ مالك»، كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة (٢).

(٣) في (س): «عاقلة».

(٤) «بدائع الصنائع» (٧: ٢٨٦)، و«الحاوي الكبير» (١٣: ١٤).

(٥) من قوله: «ثم يراد به» إلى هنا ليس في (س).

(٦) في (ص): «ما».

قوله: (دمَ صاحِبِكم) أي: ديةَ صاحِبِكمُ المقتول، أو دمَ صاحِبِكمُ القاتل، وهو المناسِبُ بروايةِ: «قاتِلِكم»[1]، أي: قاتلِ قريبِكُم، وهذا على مذهبِ مَنْ يُثبِتُ بالقسامةِ القصاصَ ظاهرٌ، وأمّا على مذهبِ مَن لا يقولُ بهِ ـ وهوَ الجمهورُ ـ فيُحتاج إلى أنْ يُرادَ بهِ بدلَ دمِ القاتلِ ـ وهوَ الدِّية ـ باعتبارِها بدلاً عنِ القصاصِ عندَ المانعِ عنِ القصاص.

قوله: (فبدأ بقوله: تبرّئكم) هذا هو الموافق لمذهب الحنفية[2].

* * *

٤٥٢١ ٤٤٨٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرح، أخبرنا ابنُ وهْب، أخبرني مالك، عن أبي ليلى بنِ عبد الله بنِ عبد الرحمن بنِ سهْلٍ، عن سهْل ابنِ أبي حَثْمَة، أنه أخبره هو ورِجَالٌ[3] من كُبرَاء قومِه: أن عبدَ الله بنَ سهلٍ ومُحيِّصةَ خرجا إلى خيبرَ **من جُهْدٍ** أصابهم، **فأتى مُحيِّصةُ فأخبَرَ** أن عبدَ الله بنَ سهل قُتِلَ وطُرِحَ في **فقير** أو عَين، فأتى يهود، فقال: أنتُم واللهِ قتلتُموه، قالوا: واللهِ ما قتلناه.

قال: فأقبل حتَّى قَدِمَ على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبلَ هو وأخوه حُوَيِّصةُ ـ وهو أكبرُ منه ـ وعبد الرحمن بن سهل، **فذهب مُحيِّصةُ** ليتكلَّم، وهو الذي كان بخيبر، فقال له رسول الله ﷺ: «**كبِّرِ كبِّر**» يريد السنّ، / فتكلم حُويِّصة، ثم تكلَّم مُحيِّصة، **فقال رسول الله ﷺ**: «**إما أن يَدُوا** صاحِبَكم، **وإمَّا أن يُؤْذَنُوا** بحَرب». [٢٨٧ - ب]

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي (١٦٤٣١).

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٦: ٥٦٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧: ٢٨٦).

(٣) رواية ابن داسه: «ورجل».

فكتب إليهم رسولُ الله ﷺ بذلك، فكتبُوا إنا واللهِ ما قتلنَاه، فقال رسولُ الله ﷺ لحُويِّصةَ ومُحيِّصةَ وعبدِ الرحمن: «أتحلِفُون وتستَحِقُّون دمَ صاحِبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلِفُ لكم يهود»، قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه، فبعثَ إليهم مئةَ ناقةٍ حتَّى أُدخِلَت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقةٌ حمراء[1].

قوله: (مِن جَهْد) بفتحِ الجيم، أي: تَعب ومشقّة.

(فأُتِي) على بناء المفعول، أي: أتاهُ آتٍ، وكذا **(أُخبِر)**.

والفَقير: مثلُ الفقيرِ المقابِل للغنيّ؛ بئرٌ قريبةُ القعرِ واسعُ الفم.

(فذَهبَ مُحيصَة) أي: شرع.

(كَبّر) بتشديدِ الباءِ، أي: قَدّم الأكبر.

(فقالَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلّم: إمّا أنْ يَدُوا) مضارعُ «وَدَى» بحذفِ الواوِ كما في «يَقي».

(وإمّا أنْ يُؤذَنوا) الظاهرُ أنّهُ بفتحِ الياءِ منَ الإذْنِ بمعنى العِلم، مثلُه قولُه تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وضُبِطَ على بناءِ المفعولِ منَ الإيذانِ بمعنى الإعلام، وهو أقربُ إلى الخطّ، والمرادُ أنّهم يفعلونَ أحدَ الأمرينِ إنْ ثبتَ عليهمُ القتل، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (٧١٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٦٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، تبدئة أهل الدم في القسامة (٤٧١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب القسامة (٢٦٧٧).
وانظر ما قبله وما سيأتي برقم (٤٤٨٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٥٢٢ ٤٤٨١ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ وكثيرُ بنُ عُبَيْد، قالا: حدَّثنا،

وحدَّثنا محمَّدُ بنُ الصبَّاح بنِ سُفْيان، أخبرنا الوليد، عن أبي عَمْرو[١]، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْب، عن رسولِ الله ﷺ، **أنَّه قَتَلَ بالقَسَامة** رجلاً مِن بني نَصْرِ بنِ مالكٍ **ببَحْرَةِ الرُّغَاء**، على شطِّ **لِيَّةِ**[٢]، فقال: القاتلُ والمقتولُ منهم. هذا لفظُ محمد، البَحْرة: أقامَهُ محمودٌ وحدَه[٣].

قوله: (أنَّه قَتَلَ بالقَسَامة) ظاهِرُهُ ثبوتُ القصاصِ بالقَسَامة، ولعلَّ مَن لا يقولُ بهِ يَحملُهُ[٤] على أنّه ظَهَرَ القاتِلُ بإقرارٍ أو بيّنةٍ[٥] حينَ قضَى عليهم بالأيمان، فصارَ القتْلُ بإقرارٍ أو بينةٍ قتلاً بسببِ القَسَامةِ وبواسطتِه، والله تعالى أعلم.

---

(١) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «وهو ابن عمرو».

(٢) في «نسخة الملك المحسن» (٨٩٢/ أ): «لية البحرة».

(٣) في «نسخة الملك المحسن»: «وهذا لفظ محمود ببحرة أقامه محمود وحده».
وزاد بعدها في رواية ابن العبد: «قال بعضهم بنحوه».
وقد شرح العظيم آبادي في «عون المعبود» (١٢: ١٦٠) هذا الموضع بما يزيل إشكاله، فقال: «(وهذا لفظ محمود) بن خالد (ببحرة) أي: قال محمود في روايته: ببحرة الرغاء على شط لية البحرة، وزاد فيه: القاتل والمقتول منهم، وأما كثير بن عبيد ومحمد فقالا في روايتهما: إنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك بالرغاء، ولم يذكر: القاتل والمقتول منهم، وعبارة الكتاب فيها تقديم وتأخير وقع من النساخ، وحق العبارة هكذا: وهذا لفظ محمود: ببحرة الرغاء على شط لية البحرة، إلخ، فقوله: ببحرة، بدل من قوله: هذا لفظ محمود، وأما قوله: أقامه محمود وحده، فمعناه ـ كما قاله المزي في «الأطراف» ـ أي: محمود أقومهم بهذا الحديث». اهـ.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده معضل.

(٤) في (ص): «لا يقول بحمله».

(٥) في (ص): «وبينة»، كذا في المكان الآتي.

قوله(١): (**بِبَحرَةِ الرُّغاء**) البحرةُ قيل: البلدة، وقيل: هو في الأصلِ مستَنقَعُ الماء، والرُّغاءُ بضمٍّ: موضع.

و(**لِيَّة**) بكسرٍ وتشديدِ الياء: وادٍ لثقيف، أو جبلٌ بالطائفِ / أعلاهُ لثقيفٍ وأسفلُهُ [ص/١٨٨-ب] لنصرِ(٢) بنِ معاوية.

(٩)

بابٌ في ترك القَوَد بالقَسَامة

٤٤٨٢ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ محمَّدِ بنِ الصَّبَّاح الزَّعْفرانيّ، حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سعيدُ بنُ عُبيدٍ الطائيّ، عن بُشَير بن يَسَارٍ، زعمَ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنصار يقالُ له: سَهْل بنُ أبي حَثْمَة، أخبره: أنَّ نفراً من قومِه انطلقوا إلى خيبر، فتفرَّقوا فيها، فوجدُوا أحدَهم قتيلاً، فقالوا للذينَ وجَدُوه عندهم: قتلتُم صاحبَنا، فقالوا: ما قتلنا ولا عَلِمَنا قاتلاً. ٤٥٢٣

فانطلقنا(٣) إلى نبيِّ الله ﷺ، فقال لهم: «**تأتونا بالبيِّنةِ على مَنْ قتلَ هذا؟**» قالوا: ما لنا بيِّنة، قال: «**فيَحْلِفونَ لكم؟**» قالوا: لا نَرْضَى بأَيْمانِ اليهود، وكره نبيُّ الله ﷺ أن يُبطِلَ دَمَه، فوَدَاه مئةً من إبلِ الصَّدقة(٤).

---

(١) قوله: «قوله» ليس في (ص).

(٢) في (ص): «لنضر». والصحيح المثبت، ينظر «معجم البلدان» لشهاب الدين ياقوت الحموي (لية) (٥: ٣٠).

(٣) في رواية ابن العبد: «فانطلقوا».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب القسامة (٦٨٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٦٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٤٧١٩). =

[س/٢٤٤-أ] قوله: (تأتوني/ بالبيّنة) أُخِذَ مِن طَلَبِ البيّنة أنّ القِصاصَ لا يثبُتُ بدونِها، والله تعالى أعلم.

قوله: (يحلِفون ... إلخ) هذهِ الأيمان غيرُ معتبَرة، وما جاءَ مِن إباءِ اليهودِ عنِ الأيمانِ أو إباءِ أولياءِ الدّمِ عن استحلافِهم فذاكَ عنِ الأيمانِ المعتبَرةِ فلا إشكال.

* * *

٤٥٢٤ ٤٤٨٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ راشد، أخبرنا هُشَيْم، عن أبي حيَّانَ التَّيْميّ، حدَّثنا عَبَايةُ بنُ رِفاعة، عن رافع بنِ خَدِيج، قال: أصبحَ رَجُلٌ منَ الأنصارِ بخيبر مقتولاً، فانطلقَ أولياؤُه إلى النَّبيِّ ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «لكُم[1] شاهدانِ يشهدانِ على قاتِلِ صاحبِكم؟» فقالوا: يا رسُولَ الله، لم يكُنْ ثَمَّ أحدٌ مِنَ المُسلِمِينَ، وإنَّما همْ يَهُود، وقد يجترئونَ على أعظَمَ منْ هذا، قال: «فاختاروا مِنهُم خمسينَ فأستحلِفَهم»[2]، فوَداهُ رسولُ الله ﷺ مِن عندِه[3].

٤٥٢٥ ٤٤٨٤ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيي الحرَّانيّ، حدَّثني محمَّدٌ ـ يعني: ابنَ سلمة ـ عن محمَّد بنِ إسحاق، عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارث، عن عبدِ الرَّحمن بن بُجَيْد، قال: إنَّ سهلاً، والله، أَوْهَمَ الحديث، إنَّ رسولَ الله ﷺ

= وانظر ما سلف برقم (٤٤٧٩) و(٤٤٨٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) رواية ابن داسه: «ألكم».

(٢) زاد في رواية ابن العبد وابن داسه: «فأبوا».

(٣) وانظر ما سلف برقم (٤٤٧٩) و(٤٤٨٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن هشيماً ـ وهو ابن بشير ـ مدلِّس وقد عنعن.

كتب إلى يهودَ أنَّه قد وُجِد بين أَظْهُرِكم قتيلٌ فَدُوه، فكتبوا يحلِفُون بالله خمسين يميناً: ما قتلنا، ولا عَلِمنا قاتلاً، قال: فَوَداهُ رسولُ الله ﷺ مِن عندِه مئةَ ناقة[١].

٤٤٨٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عنِ الزُّهْري، عن أبي سلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمن وسُلَيمانَ بنِ يَسار، عن رجل منَ الأنصار، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لليهودِ ـ وبدأ بهم ـ: «أيحلِفُ منكمْ خَمْسُون رجُلاً؟»، فأَبَوا، فقال للأنصار: «اسْتَحِقُّوا»، قالوا: نحلِفُ على الغَيْب يا رسولَ الله؟! فجعلها رسولُ الله ﷺ **ديةً على يهود**؛ لأنَّه وُجِدَ بين أظهُرِهم[٢]. ٤٥٢٦

(ديةً على يهود) أي: إن حلَفَ الأنصار، وحينَ أَبَوا أعطاهم[٣] مِن عنده، وكذا ما في النَّسائيِّ أنّه: «قَسَم رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلّم ديتَهُ عليهِم وأعانهُم بنصفِها»[٤]، يُحمل على أنَّه قَرّر وبيّن لهم أنَّه إنْ ثَبَت يَقسِم الدّيةَ عليهم ويعينُهُم بالنِّصف، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: منكر بهذا السياق، وعبد الرحمن بن بجيد مختلف في صحبته.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٦٧٠) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»، وزاد في رواية أخرى: «وقضي بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: منكر بهذا السياق. وذكر أنَّ البيهقيَّ وغيرَه قد أعله بأن معمراً انفرد به عن الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره.

(٣) في النسخ الخطية: «أعطيهم».

(٤) «سنن النسائي»، كتاب القسامة، ذكر اختلاف الناقلين لخبر سهل فيه (٤٧٢٠)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(١٠)

بابُ يُقَادُ مِنَ القاتل[١]

٤٥٢٧ ٤٤٨٦ـ حدَّثنـا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا همَّام، عن قتادة، عن أنس، أنَّ جاريةً وُجِدَت **قد رُضَّ** رأسُها بين حجرين، فقيل لها: مَنْ فَعَلَ هذا بك؟ أفلان؟ أفلان؟ حتَّى سُمِّيَ اليهوديّ، فأومَتْ برأسِها، فأُخِذَ اليهوديّ، فاعترفَ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بالحِجَارَة[٢].

قوله: (قد رُضَّ) بتشديدِ الضّادِ على بناءِ المفعولِ، أي: كُسِر.

* * *

٤٥٢٨ [٢٨٨ - أ] ٤٤٨٧ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ صالح، / حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عن أيُّوب، عن أبي قِلابة، عن أنس، أنَّ يهوديًّا قَتَلَ جارِيةً منَ الأنصارِ **على حُلِيٍّ** لها، ثمَّ ألقاها في قَلِيب، **ورَضَخَ** رأسَها بالحِجَارة، فأُخِذ، فأُتي بهِ النبيَّ ﷺ، فأمرَ به **أن يُرْجَم** حتَّى يموت، فرُجِمَ حتَّى مات[٣].

---

(١) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «أو يقتل بحجر».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة (١٦٧٢) (١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (١٣٩٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، القود من الرجل للمرأة (٤٧٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب يقتاد من القاتل كما قتل (٢٦٦٥). قال الترمذي: حسن صحيح.
وانظر تالييه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين =

قال أبو داود: رواهُ ابنُ جُرَيج عن أَيُّوبَ نحوَه.

قوله: (**على حُليٍّ**) بضمِّ الحاءِ وتشديدِ الياء: جمعُ حَلْيٍ بالفتحِ والتخفيفِ، مثلُ ثَدْيٍ وثُديّ، أي: لأجلها.

(**ورَضَخ**) بضادٍ وخاءٍ معجَمتين على بناءِ الفاعل، أي: كَسَر.

(**أن يُرجَم**) لعلَّه عبَّر بالرَّجمِ عنِ الكسرِ بالحجَر، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٨٨ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن شُعْبة، عن هشامِ بنِ زيدٍ، عن جدِّه أنس، أنَّ جاريةً كان عليها **أَوْضاحٌ** لها، فرضَخَ رأسَها يهوديٌّ بحَجر، فدخَلَ عليها رسولُ الله ﷺ وبها رَمَقٌ، فقال لها: «مَنْ قتلك؟ فلانٌ قتلك؟» فقالت: لا، برأسِها، قال: «مَن قتلك؟ فُلانٌ قتلك؟» قالت: لا، برأسِها، قال: «فلانٌ قتلك؟» قالت: نعم، برأسِها، فأمر به رسولُ الله ﷺ فقُتل بينَ حَجَرَيْن[1]. ٤٥٢٩

قوله: (**أَوْضاح**) بحاءٍ مهملةٍ: هيَ نوعٌ من حُليٍّ صِيغَت منَ الدّراهمِ الصّحاح، والله تعالى أعلم.

= والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة (١٦٧٢)(١٦).
وانظر ما قبله
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور (٥٢٩٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، القود بغير حديدة (٤٧٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب يقتاد من القاتل كما قتل (٢٦٦٦).
وانظر سابقيه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١١)

بابُ أَيُقادُ المسلمُ بكافر؟

٤٥٣٠ ٤٤٨٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بن حنبل ومُسَدَّد، قالا: حدَّثنا يحيى ابنُ سَعِيد، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبة، حدَّثنا قَتادَةَ، عنِ الحسنِ، عن قيس بن عُباد، قال: انطلقتُ أنا والأشترُ إلى عليّ، فقلنا: **هل عَهِدَ إليك** رسولُ الله ﷺ شيئاً لم يعهدْهُ إلى النَّاسِ عامَّة؟ قال: لا، **إلا ما في كتابي** هذا ـ قال مُسَدَّد: فأخرجَ كتاباً، وقال أحمد: كتاباً **من قِرابِ سيفِه** ـ فإذا فيه: «المؤمِنونَ **تكافأُ** دِماؤُهُم، **وهمْ يدٌ** على منْ سِوَاهم، **ويسعى** بذِمَّتِهم أدناهُم، ألا **لا يُقتَلُ مُؤْمِنٌ بكافر**، ولا ذُو عَهدٍ في عهدِه، منْ أحدَثَ حدَثاً فعلى نفسِه، ومَنْ أحدَثَ حدَثاً أو آوى مُحدِثاً، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والنَّاسِ أجمعين»[(١)].

قال مُسَدَّد: عن ابنِ أبي عَرُوبة.

قوله: (هَل عَهِد إليك) أي: أوْصاك[(٢)].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٤٧٣٤).

وأخرج منه قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (١٤١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب لا يقتل مؤمن بكافر (٢٦٥٨) بلفظ: «مسلم». قال الترمذي: حسن صحيح.

وانظر ما سلف برقم (٢٠٢٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ الخطية: «أوصيك»، والصواب المثبت.

(إلّا ما في كتابي) لا يَخفى أنَّ ما في كتابهِ ما كان منَ الأمورِ المخصوصةِ به[1]، فالاستثناءُ إمّا بملاحظةِ الكتابة؛ فكأنّه صلى الله تعالى عليه وسلّم خصَّ عليًّا بأنْ أمرَهُ أنْ يكتبَ دونَ غيرِه، أو لبيانِ نفيِ الاختصاصِ بأبلغِ وجه؛ أي: لو كانَ شيءٌ خصَّنا بهِ لكانَ ما في كتابي، لكنَّ الذي في كتابي[2] ليسَ ممّا خصّنا به، فما خصّنا بشيء، والله تعالى أعلم.

(مِن قِرابِ سيفِه) بكسرِ القافِ: هوَ وِعاءٌ يكونُ فيهِ السّيفُ بغِمدِهِ وحمائِلِه.

(تكافَأُ) بهمزةٍ في آخرِه، أصلُه «تتكافأُ» بتاءين، أي: تتساوى.

(وهم يدٌ) أي: اللّائقُ بحالِهم أنْ يكونوا كيَدٍ واحدةٍ في التّعاونِ والتّعاضدِ على الأعداء، فكما أنَّ اليدَ الواحدةَ لا يمكنُ أن يميلَ بعضُها إلى جانبٍ وبعضُها إلى آخرَ فكذلكَ اللائقُ بشأنِ المؤمنين.

(ويَسعى) أي: ذمَّتُهم في يدِ أقلِّهم عدداً ـ وهوَ الواحِد ـ وأسفلِهم رُتبةً ـ وهوَ العبدُ ـ يمشي بهِ، يعقِدُهُ لمَن يرى مِنَ الكفرة، فإذا عقَدَ حصَلَ لهُ الذِّمةُ مِنَ الكلّ.

(لا يُقتَل مؤمِنٌ بكافر) ظاهرهُ العموم، ومَن لا يقولُ بِهِ يخصُّه بغيرِ الذِّمّي جمْعاً بينَه وبينَ ما ثبَتَ مِن أنّ «لهُم ما لَنا وعليهِم ما علينا»، وقد سبق الحديث في آخر كتاب الجهاد أيضاً[3].

* * *

٤٤٩٠ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمَر، حدَّثنا هُشَيْم، عن يحيى بنِ سَعِيد، عن عَمْرِو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ، ٤٥٣١

---

(١) قوله: «به» ليس في (ص).

(٢) قوله: «لكن الذي في كتابي» ليس في (س).

(٣) سلف في «سنن أبي داود» برقم (٢٦٣٦)، بلفظ: «لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين».

ذكرَ نحوَ حديثِ عليّ، زادَ فيه: «ويُجيرُ عليهم أقصَاهُم، ويرُدُّ مُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهم، ومُتَسرِّيهم على قاعدِهم»(١).

قوله: (يُجيرُ عليهم أقصاهُم) أي: إذا عقَدَ الذِّمةَ(٢) مَن هوَ أقْصى داراً مِنَ الكافِرِ الذي عُقِدَ لهُ؛ فهوَ نافذٌ على الكُلّ ليسَ(٣) لأحَدٍ نقضُه.

(ويرُدُّ مُشِدُّهم) المُشِدُّ: اسمُ فاعلٍ مِن أَشَدّ، والمُضعِفُ: مِن أَضعَف، أي: مَن قويَ دوابُّهُ مِنَ الغُزاةِ يُساويهِمُ الضّعيفُ ـ مَن ضَعُفَ دوابُّه ـ في الغَنيمة.

(والمُتَسرّي) الخارجُ منَ الجيشِ إلى القتالِ يُشارِكُهُ القاعِدُ في الغنيمة، لكن بشرطِ أنْ يكون القاعدُ معَ الجيش، والله تعالى أعلم.

(١٢)

بابُ منْ وجدَ رَجُلاً معَ أهلِه فقتلَه

٤٥٣٢ ٤٤٩١ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سَعِيدٍ وعبدُ الوَهَّاب بنُ نَجْدةَ الحَوطيُّ ـ المعنى واحدٌ ـ قالا: حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمَّد ـ، عن سُهَيل، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أنَّ سعدَ بنَ عُبَادةَ قال: يا رسولَ الله، الرَّجلُ يجدُ مع أهلِه رَجُلاً، أيقتلُه؟ قال: «لا»، قال سَعْدٌ: بلى والذي أكرمكَ بالحقّ، قال النَّبيُّ ﷺ: «اسْمَعُوا إلى ما يقول سيِّدُكم». قال عبدُ الوَهَّاب: «إلى ما يقولُ سَعْد»(٤).

(١) هو مكرر الحديث السالف برقم (٢٧٤٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، هشيم ـ وإن كان مدلساً وعنعنه ـ متابع.
(٢) بيض لها في (ص).
(٣) قوله: «ليس» ليس في (س).
(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، =

قوله: (بلى) قالوا: ليسَ مرادُهُ رَدَّ قولِ النّبي صلى الله تعالى عليه وسلّم ومخالفةَ أمرِه، وإنّما حاصلُ كلامِهِ الإخبارُ عن حقيقةِ حالِهِ عندَ رؤيتِهِ أحداً مع امرأتِهِ معَ استيلاءِ الغضبِ[1].

* * *

٤٤٩٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، عن مالك، عن سُهيلِ ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أنَّ سَعْدَ بنَ عُبادَةَ قال لرسول الله ﷺ: لو وجدتُ معَ امرأتي رجلاً أُمْهِلُهُ حتَّى آتيَ بأربعةِ شُهداء؟! قال: «نعم»[2]. ٤٥٣٣

(١٣)

بابُ العاملِ يُصَابُ على يَدِه خطأً

٤٤٩٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ داودَ بن سُفْيان، أخبرنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عنِ الزُّهريّ، عن عُرْوة، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ أبا جَهْمِ بنَ ٤٥٣٤

= وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٨)(١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً (٢٦٠٥).
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمَّد ـ وهو الدراوردي ـ وقد توبع.

(١) في (ص): «الغصب».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٨)(١٥).
وانظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

حُذَيفة مُصَدِّقاً، **فلاجَّهُ** رجلٌ في صَدقتِه، فضربَهُ أبو جَهْمٍ، فشَجَّه، فأتوا النبيَّ ﷺ فقالوا: القَوَد، يا رسولَ الله، فقال النبيُّ ﷺ: «لكم كذا وكذا»، فلم يَرْضَوْا، فقال: «لكم كذا وكذا»، فلم يَرْضَوْا، فقال: «لكم كذا وكذا» فَرَضُوا، فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي خاطِبٌ العَشِيَّةَ على النَّاس، ومُخبِرُهم برضَاكُم»، فقالوا: نعم.

فخطبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّ هؤلاء اللَّيثيِّين أتَوْني يُرِيدونَ القَوَد، فعرضتُ عليهم كذا وكذا فرضُوا، أرضيتُم؟» قالوا: لا، فهَمَّ المهاجِرون بهم، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يَكُفُّوا عنهم، فكفُّوا، ثمَّ دعاهم فزادهم، فقال: «أرضيتُم؟» فقالوا: نعم، قال: «إني خاطبٌ على النَّاس، ومُخبِرُهُم برضاكم»، فقالوا: نعم، فخطب النبيُّ[1] ﷺ فقال: «أرضيتُم؟» قالوا: نعم[2].

قوله: (فلاجَّهُ) بتشديدِ الجيم، أي: نازَعَهُ وخاصَمَه.

(١٤)

بابُ عَفْوِ النِّسَاء

٤٥٣٦ [٢٨٨ - ب] **٤٤٩٤ـ** / حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن عَمْرو، عن

(١) في رواية ابن العبد: «رسولَ الله».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، السلطان يصاب على يده (٤٧٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب الجارح يفتدى بالقود (٢٦٣٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
جاء بعدها في المطبوع: «باب القَوَد بغير حديدٍ
٤٥٣٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، حدَّثنا همَّام، عن قتادةَ، عن أنس، أنَّ جاريةً وُجِدَت قد رُضَّ رأسُها بين حَجَرين، فقيل لها: من فعلَ بك هذا، أفلان؟ أفلان؟ حتَّى سُمِّيَ اليهوديّ، فأومَتْ برأسِها، فأُخِذَ اليهوديّ، فاعترف، فأمرَ النبيُّ ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارة».

بُكَيْر، عن عَبِيدةَ بنِ مُسَافِعٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ قَسْماً أقبلَ رجلٌ فأكبَّ عليه، فطعنَهُ رسولُ الله ﷺ بعُرْجُونٍ كان معه، فجُرِحَ بوجهِه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «تعالَ، فاسْتَقِد»، فقال: بل عفوتُ يا رسولَ الله[١].

٤٤٩٥ـ حدَّثنـا أبو صالح، حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَاريّ، عن الجُرَيْريّ، عن أبي نَضْرَة، عن أبي فراس، قال: خطَبَنَا عُمَر، فقال: إنِّي لم أبعَثْ عُمَّالي ليضرِبُوا أبشارَكم ولا ليأخُذُوا أموالَكم، فمَنْ فُعِلَ به غيرُ[٢] ذلك فليرفَعْهُ إليَّ أُقِصُّه منه، فقال عمرُو بنُ العاص: لو أنَّ رجلاً أدَّب بعضَ رعيَّتِه أتُقِصُّه منه؟ قال: إي، والذي نفسِي بيدِه أُقِصُّه، وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ **أَقَصَّ من نفسِه**[٣]. ٤٥٣٧

قوله: (أُقِصُّه) بضمِّ الهمزةِ مِن: أَقَصَّ الأميرُ فلاناً مِن/ فلانٍ إذا اقتَصَّ لهُ [س/ ٢٤٤-ب] منه، فجَرَحَهُ مثلَ جُرحِهِ أو قتلَهُ قوداً.

(أَقَصَّ مِن نفْسِه) قالَ الحافظُ السّيوطيّ: وردَ في القِصاصِ مِن نفسِهِ أحاديثُ منها: عن أُسيدِ بنِ حُضَير؛ أخرجَهُ المصنِّفُ في آخرِ الكتاب.

ومنها ما أخرجَهُ الحاكِمُ عن حَبيبِ بنِ مسلَمةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلّم دعا إلى القِصاصِ مِن نفسِهِ في خَدْشةٍ خدشَها أعرابيًّا لمْ يتعمَّده، فأتاهُ جبريلُ فقال: يا محمد، إنَّ الله لم يبعثْكَ جبّاراً ولا متكبِّراً، فدعا/ الأعرابيَّ فقال: [ص/ ١٨٩-أ]

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، القود في الطعنة (٤٧٧٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبيدة بن مُسافع.
(٢) قوله: «غير» ليس في رواية ابن العبد.
(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. أبو فراس ـ وهو النهدي ـ مخضرم وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

اقتصَّ منّي، فقالَ الأعرابيُّ: قدْ أحلَلْتُكَ بأبي أنتَ وأمّي، ما كنتُ لأفعلَ ذلكَ أبداً ولو أتيتَ على نفْسي[١]، فدعا لهُ بخير[٢].

ومنها قِصصٌ أُخرُ في عدَّةِ أحاديثَ خرّجتُها في جزء[٣].

* * *

٤٥٣٨ ٤٤٩٦ـ حدَّثنا داودُ بنُ رُشَيد، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسْلِم، عنِ الأوزاعيّ، سَمِعَ حِصْناً، أنه سَمِعَ أبا سلمةَ يُخبِر عن عائشةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**على المُقْتتلينَ أن ينحَجِزوا الأَوَّل فالأوَّل**، وإن كانتِ امرأة»[٤].

قال أبو داود: قولُه: «أن ينحجِزُوا»، يعني: يَكُفُّوا عنِ القَوَد.

قوله: (إنَّ على المقتَتِلين) بكسرِ التّاءِ الثّانية؛ أُريدَ بهِم أولياءُ القتيلِ والقاتِل، وسمّاهم مقتتِلِينَ لمَا ذكرَهُ الخطّابيُّ فقال: يشبهُ أنْ يكونَ معنى المقتتِلِينَ هاهنا أنْ يطلبَ أولياءُ القتيلِ القوَدَ فتمتنِعُ القتَلةُ، فينشَأُ بينهمُ الحربُ والقتالُ مِن أجلِ ذلكَ، فجعلَهُم مقتتلِينَ لمَا ذكرناه[٥].

(أن يَنحَجِزوا) أي: يكفّوا عنِ القَوَد، وكلُّ مَن ترَكَ شيئاً فقدِ انحَجَزَ عنه، والانحِجازُ مطاوِعُ حَجَزَهُ: إذا مَنَعَه، أي: ينبغي لورثةِ المقتولِ العفوُ.

---

(١) في (ص): «نفسه».

(٢) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (٧٩٤٣).

(٣) «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١١٤٩).

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، عفو النساء عن الدم (٤٧٨٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، حصن: هو ابن عبد الرحمن ـ أو ابن محصن ـ التراغمي أبو حذيفة الدمشقي، لم يرو عنه غير الأوزاعي، وقال الدارقطني: يعتبر به. قلنا: يعني في المتابعات والشواهد، ولم يتابع في هذا الحديث.

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢١).

(الأولَ فالأول) أي: الأقربَ فالأقرب، فإذا عفى منهم واحدٌ ـ وإنْ كانتِ امرأةٌ ـ سقطَ القوَدُ وصارَ ديَة، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٩٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبَيْد، حدَّثنا حمَّاد، ٤٥٣٩

وحدَّثنا ابنُ السَّرْح، حدَّثنا سُفْيانُ ـ وهذا حديثُه ـ عن عَمْرو، عن طاووس، قال: مَنْ قُتِل، وقال ابنُ عُبيد: قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من قُتِلَ **في عِمِّيًّا، في رَمْيٍ** يكونُ بينَهم بحجارَةٍ أو بالسِّياط أو ضَرْبٍ بعصاً **فهو خطأ**، وعقلُه عقلُ الخطأ، ومن قَتَلَ عَمْداً **فهو قَوَد** ـ قال ابنُ عُبيد: قَوَدُ يَدٍ، ثمَّ اتفقا ـ ومَنْ حال دُونَه، فعليه لعنَةُ الله وغضبُه، **لا يُقبَلُ منهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ**». وحديثُ سُفْيانَ أتمّ[1].

قوله[2]: (**في عِمِّيا**) بكسرِ عينٍ فتشديدِ ميمٍ وقصْر؛ أي: في حالٍ يعمَى أمرُهُ فلا يتبيّن قاتلُهُ ولا حالَ قتله.

(**في رمي ... إلخ**) بيانٌ لِما قبلَه؛ أي: ترامى القومُ فوُجِدَ بينهم[3] قتيل.

(**فهوَ خطأ**) أي: حكمُه حكمُ الخطأ؛ حيثُ تجب[4] الدّيةُ لا القصاص.

(**فهوَ قَوَد**) بفتحتين، أي: قتْلُهُ سببٌ للقَوَد.

(**لا يَقبَلُ الله منهُ صرْفاً**) قيل: أي: توبة، لِما فيها مِن صرْفِ الإنسانِ نفسَه مِن حالةِ المعصيةِ إلى حالةِ الطاعة.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله. وانظر ما بعده.

(٢) قوله: «قوله» ليس في (ص) و(غ).

(٣) في (ص): «منهم».

(٤) قوله: «تجب» ليس في (س).

و(**عدْلاً**) أي: فداءً، مأخوذٌ مِنَ التّعادُل، وهوَ التّساوي؛ لأنّ فداءَ الأسيرِ يساويه، والمرادُ التّغليظُ والتّشديدُ فيمَن حالَ بينَ حدٍّ مِن حدودِ الله ونحوِه، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٥٤٠ **٤٤٩٨ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي غالب، حدَّثنا سعيدُ بنُ سُلَيمان، عن سُلَيمانَ بنِ كثير، حدَّثنا عَمْرُو بنُ دِينار، عن طاووس، عن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ، فذكر معنى حديثِ سُفيان(١).

(١٥)

بابُ الدِّيَة، كم هي؟

٤٥٤١ **٤٤٩٩ـ** حدَّثنا هارونُ بنُ زيد بنِ أبي الزَّرْقاء، حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمَّدُ ابنُ راشد، عن سُلَيمانَ بنِ مُوسى، عن عَمْرو بنِ شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى أنَّ مَن قُتِلَ خطأً، فَدِيتُه مئةٌ من الإبل: **ثلاثونَ بنتَ مخاض**، وثلاثون **بنتَ لَبُون**، وثلاثونَ **حِقَّة**، وعشرٌ بنو لَبُون **ذكر**(٢).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط (**٤٧٨٩**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية (**٢٦٣٥**).
وسيتكرر هذا الحديث برقم (**٤٥٥٣**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (**٤٨٠١**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الخطأ (**٢٦٣٠**).
وهذا الحديث جزء من حديث سيرد بتمامه برقم (**٤٥٢٢**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف. ثم ذكر أقوال العلماء في تضعيف سليمان بن موسى، وهو القرشي الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق.

قوله: (ثلاثونَ بنتَ مَخاض) هيَ التي أتى عليها الحوْل.

و**(بنتَ لَبُون)** التي أتى عليها حوْلان.

والحِقّة: بكسرِ الحاءِ وتشديدِ القافِ: هيَ التي دخلتْ في الرّابعة.

و **(ذُكُر)** بضمّتين: تخفيفُ ذُكور.

قالَ الخطابيُّ: هذا الحديثُ لا أعرفُ أحداً مِنَ الفقهاءِ قالَ به(١).

* * *

٤٥٠٠ـ حدَّثنا يحيي بنُ حَكيم، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ عُثْمان، حدَّثنا حُسَينٌ المُعَلِّم، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: كانتْ **قِيمةُ الدِّيةِ** في عهدِ رسولِ الله ﷺ ثمانِ مئة دِينارٍ(٢) ثمانية آلافِ دِرْهم، وديةُ أهلِ الكِتاب يومَئذٍ النِّصْفُ مِن دِيَةِ المسلمين. ٤٥٤٢

قال: فكانَ ذلك كذلك حتَّى استُخْلِفَ عُمَرُ فقام خطيباً فقال: **إنَّ الإبلَ قد غَلَتْ**، ففرضَها عمرُ على الذَّهَبِ ألفَ دِينار، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثنيْ عشرَ ألفَ دِرْهَم، وعلى أهلِ البقرِ مئتي بقرة، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفَي شاة، وعلى أهل الحُلَلِ مئتَي حُلَّة، قال: وتركَ دِيَة أهلِ الذِّمَّةِ لم يرفعْها فيما رفعَ مِنَ الدِّيَة(٣).

قوله: (قيمةُ الدّية) أي: قيمةُ الإبلِ التي هيَ الأصلُ في الدّية.

(فقالَ: إنَّ الإبلَ قدْ غلَت) مِنَ الغَلاء، وكأنّه رضي الله تعالى عنه علِمَ أنَّ النَّقد

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٤ :٢٣).

(٢) جاء بعدها من رواية ابن داسه: «أو».

(٣) انظر ما سلف، وما سيرد برقم (٤٥٢٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسنادُه ضَعِيف؛ لضعفِ عبدِ الرحمن بن عثمان، وهو أبو بحر البكراوي.

في الدّيةِ غيرُ محدود، وإنّما هوَ أمرٌ متفاوِتٌ بحسَبِ تفاوتِ قيمةِ الإبل، وعلى هذا ينبغي أن يُنظَرَ في كلِّ وقتٍ إلى رخاءِ الإبلِ وغلائِها، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٥٤٣ ٤٥٠١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاق، عن عطاء بنِ أبي رباح، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى في الدِّيةِ على أهلِ الإبلِ مئةً مِن الإبل، وعلى أهلِ البقرِ مئتي بقرة، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفي شَاة، وعلى أهلِ الحُلَلِ مئتي حُلَّة، وعلى أهلِ القَمحِ شيئاً لم يحفظْه محمد(١).

٤٥٤٤ ٤٥٠٢ـ قال أبو داود: قرأتُ على سعيدِ بنِ يعقوبَ الطَّالقانيّ، حدَّثنا أبو تُميلَة، حدَّثنا محمدُ بن إسحاق، قال: ذكر عطاءٌ، عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ، فذكر مثلَ حديثِ موسى قال: وعلى أهلِ الطَّعامِ شيئاً لا أحفظُه(٢).

٤٥٤٥ [٢٨٩ - أ] ٤٥٠٣ـ حدَّثنا / مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا الحجَّاج، عن زيدِ ابنِ جُبَيْر، عن خِشْفِ بنِ مَالكٍ الطَّائيِّ، عن عبدِ الله بن مَسْعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في دِيةِ الخطأ عشرون حِقَّة، **وعشرون جَذَعَة**، وعِشرونَ بنتَ مَخاض، وعشرون بنتَ لَبُون، وعشرون بني مخاضٍ ذكر»(٣).

---

(١) انظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ثم إنه اختلف عنه في وصله وإرساله.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. وقد اختلف عنه في إسناد هذا الحديث.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (١٣٨٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر أسنان دية الخطأ (٤٨٠٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الخطأ (٢٦٣١). قال الترمذي: حديث ابن مسعود، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. =

قوله: (وعشرون جَذَعة) بفتحتَين: هيَ التي دخلتْ في[1] الخامسة.

* * *

٤٥٠٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سُلَيمان الأنباريّ، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَاب، عن محمَّدِ بنِ مسلم، عن عَمْرو بنِ دِينار، عن عِكرِمَة، عن ابنِ عبَّاس، أنَّ رجلاً مِن بني عَدِيٍّ قُتِل، فجعلَ النَّبيُّ ﷺ دِيتَهُ اثني عشَرَ ألفاً[2]. ٤٥٤٦

قال أبو داود: رواهُ ابنُ عُيَينةَ عن عَمْرو، عن عِكرمة، عنِ النَّبيِّ ﷺ. لم يذكرِ ابنَ عبَّاس.

* * *

قوله: (اثنَي[3] عشَرَ ألفاً) هذا معَ ما سبَقَ[4] يؤيِّد أنَ النَّقدَ كانَ مختلِفاً بحسَبِ الأوقات، والله تعالى أعلم.

٤٥٠٥ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ[5] ومُسَدَّدٌ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حمَّاد، عن خالد، عنِ القاسم بنِ ربيعة، عن عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ، عن عبدِ الله ابنِ عَمْرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَ يومَ فتح مكَّة، فكبَّر ثلاثاً، ثمَّ قال: «لا ٤٥٤٧

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف حجَّاج بن أرطاة.

(١) في (س): «على».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ (١٣٨٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر الدية من الورق (٤٨٠٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الخطأ (٢٦٢٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح مرسلاً، وهذا إسناد فيه محمد بن مسلم ـ وهو الطائفي ـ وهو صدوق حسن الحديث، إلا أنه يخطئ أحياناً، وقد انفرد بوصله، وخالفه من هو أوثق منه فرواه مرسلاً كما سيأتي.

(٣) في (ص) و(غ): «اثنا».

(٤) أي: الحديث رقم (٤٥٠٠).

(٥) أشار الحافظ إلى رواية ابن ماجه لهذا الحديث عن محمد بن يحيى، عن سليمان بن حرب.

إلهَ إلا الله، صدق وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وَحْدَه. إلى هذا حفظتُه عن مُسَدَّد.

ثمَّ اتَّفقا: «ألا إنَّ كُلَّ **مأثُرةٍ** كانت في الجاهليَّةِ تُدْعى وتُذكر منْ دَمٍ أو مَالٍ **تحت قَدَميّ**، إلَّا ما كان مِنْ سِقايةِ الحاجّ، **وسِدَانة البَيْت**»، ثمَّ قال: «ألا إنَّ دِيَةَ الخطأ شبهِ العَمْدِ ما كانَ **بالسَّوْطِ** والعَصَا مئةٌ منَ الإبل: منها أربعون في بُطونِها أولادُها»[١].

وحديثُ مُسَدَّدٍ أتمّ.

قوله: (مَأْثُرة) بفتحِ ميمٍ وضمِّ مثلَّثةٍ أو فتحِها: كلُّ ما يُذكَر ويُؤثَرُ مِن مكارِمِ أهلِ الجاهليّةِ ومفاخرِهِم.

(تحتَ قدميّ) أرادَ إبطالها وإسقاطها.

(وسِدَانةِ البيت) بكسرِ السينِ وبالدالِ المهمَلة: وهيَ خدمَتُه، والقيامُ بأمرِه، قالَ الخطّابيّ: كانتِ الحجابةُ في الجاهليةِ في بني عبدِ الدّار، والسّقايةُ في بني هاشِم، [س/ ٢٤٥-أ] فأقرَّهُما رسولُ الله صلى الله تعالى عليهِ وسلّم، / فصارَ بنو شَيبةَ يحجِبونَ البيت، وبنو العبّاسِ يسقون الحجيج[٢].

---

(١) أخرجه مختصراً على ذكر مقدار دية الخطأ دون خطبة الفتح النسائيُّ في «سننه»، كتاب القسامة، كم دية شبه العمد؟ وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه (٤٧٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة (٢٦٢٧).
وسيتكرر برقم (٤٥٤٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
جاء بعدها في المطبوع:
«٤٥٤٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وهَيب، عن خالد، بهذا الإسناد، نحو معناه».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٦).

وقوله: (**شبْهِ العمْد**) الشّبْهُ كالمِثْل، يجوزُ في كلٍّ منهما الكسرُ معَ السّكون، وفتحتان، وهو صفةُ الخطأ.

وقوله: (**ما كانَ بالسَّوط**) بَدَلٌ مِنَ الخطأ، أو الأوّلُ بدلٌ والثّاني بدلٌ مِنَ البدل.

* * *

٤٥٠٦ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن عليِّ بنِ زيد، عن القاسمِ بنِ ربيعة، عن ابنِ عُمَر، عن النَّبيِّ ﷺ، بمعناه، قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ يومَ الفتح ـ أو فتحِ مكَّة ـ على درجةِ البيتِ، أو الكَعْبةِ[1]. ٤٥٤٩

قال أبو داود: وكذا رواه ابنُ عُيينَة أيضاً، عن عليِّ بنِ زيد، عن القاسم ابنِ ربيعة، عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ[2].

قال أبو داود: ورواه أيُّوب، عن القاسمِ بن ربيعة، عن ابنِ عَمرو مثلَ حديثِ خالد[3].

وقولُ زيدٍ وأبي مُوسى مثلُ حديثِ النبيِّ ﷺ، وحديثِ عُمَر.

ورواه حمَّادُ بنُ سَلَمة، عن عليِّ بنِ زيد، عن يعقوبَ السَّدُوسيّ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ[4].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٤٧٩٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة (٢٦٢٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما في الروايتين السالفتين قبله. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان.
وقول الشيخ شعيب: «كما في الروايتين السالفتين قبله»، أي: كما في مطبوعة دار الرسالة، انظر تخريج الحديث (٤٥٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥٨٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب الحدود والديات وغيره (٣١٦٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥٨٠٥) بسنده عن ابن عمر.

٤٥٥٠ ٤٥٠٧ـ حدَّثنا النُّفَيليّ، حدَّثنا سُفْيان، عن ابنِ أبي نَجيح، عن مجاهد، قال: قضى عُمَرُ في شبهِ العَمْدِ ثلاثين حِقَّة، وثلاثين جَذَعة، وأربعين **خَلِفَة**، ما بين **ثنيَّةٍ إلى بازِلِ عَامِها**[١].

قوله: (خَلِفة) بفتحٍ فكسر: هيَ النّاقةُ الحاملةُ إلى نصفِ أجلِها، ثمّ هي عِشَار[٢].

(والثنِيّة) ما دخلت في السّادسة، **(إلى بازلِ عامِها)** متعلّقٌ بثنِيّة، وذلكَ في ابتداءِ السنةِ التّاسعة، وليسَ بعدَهُ اسمٌ، بل يُقالُ: بازِلُ عامٍ و بازلُ[٣] عامَين.

* * *

٤٥٥١ ٤٥٠٨ـ حدَّثنا هَنَّاد، حدَّثنا أبو الأَحْوَص، عن أبي إسحاق، عن عاصِم ابنِ ضَمْرة، عن علي، أنَّه قال: في شِبْهِ العَمْدِ أثلاثاً: ثلاثٌ وثلاثون حِقَّةً، وثلاثٌ وثلاثون جَذَعةً، وأربعٌ وثلاثون ثَنِيَّةً إلى بازِلِ عَامِها، كلُّها خَلِفَة[٤].

٤٥٥٢ ٤٥٠٩ـ حدَّثنا هنَّاد، حدَّثنا أبو الأَحْوص، عن أبي إسحاق، عن عَلْقمةَ والأسودِ: قال عبدُ الله: في شِبْهِ العَمْدِ خمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جَذَعَةً، وخمسٌ وعشرون بناتِ لَبُون، وخمسٌ وعشرون بناتِ مخاض[٥].

٤٥٥٣ ٤٥١٠ـ حدَّثنا هَنَّاد، حدَّثنا أبو الأحوص، عن سُفْيان، عن أبي إسحاق، عن عاصمِ بنِ ضَمْرة، قال: قال عليّ: في الخطأ أرباعاً: خمسٌ وعشرون

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن. وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن مجاهداً ـ وهو ابن جبر المكي ـ لم يسمع من عمر، لكن جاء نحوه من وجه آخر مرسل يعضده إن شاء الله.

(٢) جمع «عُشَراء» وهي التي أتى على حملها عشرة أشهرٍ، ومثله نُفَساء ونِفاس. ينظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (ع ش ر).

(٣) في (س) : «أو بازل».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات.

حِقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جَذَعَةً، وخمسٌ وعشرونَ بناتِ لَبُون، وخمسٌ وعشرون بناتِ مَخاض(١).

٤٥١١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سَعِيد، عن قتادة، عن عبدِ ربِّه، عن أبي عِياضٍ، عن عثمانَ بنِ عفَّان وزيدِ ابنِ ثابت: **في المُغلَّظةِ** أربعونَ جَذَعةً خَلِفَة، وثلاثون حِقَّة، وثلاثون بناتِ لَبُون، وفي الخطأ ثلاثون حِقَّة، وثلاثون بناتِ لَبُون، وعِشْرون بني لَبُونٍ ذكر، وعِشْرون بناتِ مَخاض(٢). ٤٥٥٤

قوله: (في المُغلَّظة) أي: في الدِّية المُغلَّظة، وهي ديةُ شبهِ العمْد.

* * *

٤٥١٢ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سَعِيد، عن قتادَة، عن سعيدِ بنِ المُسيَّب، عن زيدِ بنِ ثابتٍ في الدِّيةِ المُغلَّظة، فذكر مثلَهُ سواء(٣). ٤٥٥٥

قال أبو داود: / قال أبو عُبَيدٍ وغيرُ(٤) واحد: إذا دخلتِ النَّاقةُ في السَّنَة الرَّابعة، فهو حِقٌّ، والأُنثى حِقَّةٌ؛ لأنَّه يستحقُّ أن يُحملَ عليه ويُركب، فإذا دخل في الخامسةِ فهو جَذَعٌ وجَذَعَة، فإذا دخلَ في السَّادِسَةِ وألقى ثنيَّتَه فهو ثَنِيٌّ، فإذا دخلَ في السَّابعةِ **فهو رَبَاعٍ** ورباعِيَة، فإذا دخلَ في الثَّامنَةِ [٢٨٩ - ب]

(١) انظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.
(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبد ربه، وهو ابن أبي يزيد.
(٣) انظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد سمع سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت، وأخذ عنه العلم.
(٤) رواية ابن العبد: «عن غير».

ألقى السِّنَّ الذي بَعْدَ الرَّباعِيَة فهو سَدِيسٌ وسَدِس، فإذا دخلَ في التَّاسعةِ وطُرِحَ نابُه وطلعَ فهو بَازِل، فإذا دخل في العاشرةِ فهو مُخْلِف، ثمَّ ليسَ لهُ اسمٌ، ولكن يقال: بازلُ عام، وبازلُ عامَين، ومُخْلِفُ عام، ومُخلِفُ عامَين، إلى ما زاد.

قال: قال النَّضْرُ بنُ شُمَيْل: بنتُ مخاضٍ لسنة، وبنتُ لبُونٍ لسنتَين، وحِقَّةٌ لثلاث، وجَذَعَةٌ: لأربع، والثَّنِيُّ لخمس، ورَبَاع لسِتٍّ، وسديسٌ لسبع، وبازِلٌ لثمان.

قال: وقال أبو حاتم والأصمعيُّ: الجُذُوعةُ وقتٌ وليسَ بسِنّ.

قال أبو حاتِم: فإذا ألقى رباعيَتَهُ فهو رَبَاع.

وقال أبو عُبيد: إذا لَقِحَت فهي خَلِفَة، فلا تزالُ خَلِفةً إلى عشرةِ أشهر، فإذا بلغ عشرةَ أشهُرٍ فهي عُشَراء.

وقال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيَّته، فهو ثنيٌّ، وإذا ألقى رباعيتَه فهو ربَاع.

قوله: (فهُو رَبَاع) كثَمَان.

(١٦)

بابُ دِياتِ الأعضاء

٤٥٥٦ **٤٥١٣ـ** حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا عَبْدَة ـ يعني: ابنَ سُلَيمان ـ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبة، عن غالبٍ التَّمار، عن حُميدِ بنِ هِلال، عن مسروقِ بنِ أَوْس، عن أبي مُوسى، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**الأصابعُ سواء، عشرٌ عشرٌ مِنَ الإبِل**»(١).

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع (٤٨٤٥)، وأخرج شقَّه الأول=

قوله: (الأصابعُ سَواء) جُعِلَت سواءٌ وإن كانت مختلفَةَ المعاني والمنافِعِ قصداً للضّبط، وكذا الأسنان، ولو اعتُبِرتِ المنفعةُ لاختلفَ الأمرُ اختلافاً شديداً.

* * *

٤٥٥٧ **٤٥١٤ـ** حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا شُعبة، عن غالبٍ التمار، عن مسروق بنِ أوسٍ، عن الأشعريّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الأصابعُ سواء»، قال: قلت: عشرٌ عشر؟ قال: «نعم»[١].

قال أبو داود: ورواه محمَّدُ بنُ جَعْفر، عن شُعْبة، عن غالب، قال: سمعتُ مسروقَ بنَ أَوْس[٢].

ورواه إسماعيل، حدَّثنا غالبٌ التمَّار، بإسنادِ أبي الوليد.

ورواه حنظلة بنُ أبي صفيَّة، عن غالب، بإسنادِ إسماعيل.

٤٥٥٨ **٤٥١٥ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحي،

وحدَّثنا ابنُ مُعَاذ، حدَّثنا أبي،

وحدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيع، كلُّهم عن شُعبة، عن قتادة، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هذِهِ

= ابنُ ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الأصابع (٢٦٥٤).
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة مسروق بن أوس، وقد اختلف في إسناده على غالب التمار.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع (٤٨٤٤).
وانظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره كسابقه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٩٥٦١).

وهذِهِ سَــواء»، قــال: يعني: الإبهــامَ والــخِنصر[١].

٤٥٥٩ ٤٥١٦ـ حدَّثنــا عبَّاسٌ العَنْبريّ، حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوارِث، حدَّثني شُعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عنِ ابنِ عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الأصابعُ سواء، والأسنان سواء، الثَّنيَّة والضِّرْسُ سواء، هذِه وهذِه سواء»[٢].

قال أبو داود: ورواه النَّضْرُ بنُ شُمَيْل، عن شُعْبة، بمعنى عبدِ الصَّمَد.

٤٥٦٠/ ١ ٤٥١٧ـ حدَّثنــاه الدَّارميُّ أبو جعفر، حدَّثنا النَّضر[٣].

٤٥٦٠/ ٢ ٤٥١٨ـ حدَّثنــا محمدُ بنُ حاتم بنِ بَزِيع، حدَّثنا عليُّ بنُ الحَسَن، أخبرنا أبو حمْزَة، عن يزيــدَ النَّحْــويّ، عن عِكرِمَة، عن ابنِ عبــاسٍ قــال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأَسْنانُ سواء، والأصابِعُ سواء»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب دية الأصابع (٦٨٩٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع (١٣٩٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع (٤٨٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الأصابع (٢٦٥٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الأسنان (٢٦٥٠).
وانظر ما قبله وتالييه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) انظر الأحاديث الثلاثة السالفة، وانظر ما بعده.
وانظر ما سلف برقم (٤٥١٥). =

٤٥١٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ محمَّدِ بنِ أبانَ[(١)]، حدَّثنا أبو تُميلَة، عن حُسينٍ المُعلِّم، عن يزيدَ النَّحْويّ، عن عِكرِمَة، عن ابن عبَّاس، قال: جعلَ رسولُ الله ﷺ الأصابعَ اليدَينِ والرِّجلينِ سواءً[(٢)]. ٤٥٦١

٤٥٢٠ـ حدَّثنا هُدْبةُ بنُ خالد، حدَّثنا همَّام، حدَّثنا حُسَينٌ المعلِّم، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في خُطْبتِه وهو مُسْنِدٌ ظهرَه إلى الكَعْبة: «في الأصابعِ عَشْرٌ عَشْر»[(٣)]. ٤٥٦٢

٤٥٢١ـ حدَّثنا زُهيرُ بنُ حَرْبٍ أبو خَيْثمة، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا حُسَينٌ المعلِّم، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «في الأسنَانِ خمسٌ خَمْس»[(٤)]. ٤٥٦٣

٤٥٢٢ـ قال أبو داود: وجدتُ في كتابي عنْ شَيْبانَ ـ ولم أسمعْه منه ـ، ٤٥٦٤

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «مشكدانة».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع (١٣٩١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
وانظر ما سلف برقم (٤٥١٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسمة، باب عقل الأصابع (٤٨٥٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الأصابع (٢٦٥٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، عقل الأسنان (٤٨٤١).
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

وحدَّثناه أبو بكرٍ ـ صاحِبٌ لنا ثقةٌ ـ، حدَّثنا شَيْبان، حدَّثنا محمَّدٌ ـ يعني: ابنَ راشدٍ ـ عن سُلَيمانَ ـ يعني: ابنَ مُوسى ـ عن عَمْرِو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كان رسولُ الله ﷺ/ **يُقوِّم دِيَةَ الخطأ** على أهلِ القُرى أربعَ مئةِ دينارٍ **وعدْلها** مِن الوَرِق، ويُقوِّمها على أثمانِ الإبِل، فإذا غلَت رفعَ في قيمتِها، وإذا **هاجتْ رُخْصاً** نقصَ من قيمتِها، وبلغت على عهدِ رسولِ الله ﷺ ما بينَ أربع مئةِ دينارٍ إلى ثمانِ مئةِ دِينار، أو عدْلها مِنَ الوَرِق ثمانيةَ آلافِ دِرْهم. [٢٩٠ - أ]

قال: وقضى رسولُ الله ﷺ على أهلِ البقرِ مئتي بقرة، ومَنْ كان دِيَةُ عَقْلِه في الشَّاءِ فألفي شاة.

قال: وقال رسولُ الله ﷺ: أنَّ العقلَ مِيراثٌ بينَ وَرَثةِ القَتِيل على قَرَابتِهم، فما فضل، فلِلْعَصَبَة.

قال: وقضى رسولُ الله ﷺ في الأنفِ إذا جُدِعَ الدِّية كاملةً، **وإذا جُدِعَت ثُنْدُوَتُه** فنصفُ العَقْلِ خمسون مِن الإبل، أو عَدْلُها مِنَ الذهبِ أو الوَرِقِ أو مئةُ بقرةٍ أو ألفُ شاة، وفي اليدِ إذا قُطِعت نِصفُ العقْل، وفي الرِّجْلِ نِصْفُ العَقْل، **وفي المأمومَةِ** ثلثُ العَقْل: ثلاثٌ وثلاثون مِن الإبِل وثُلث، أو قيمتُها مِن الذَّهب أو الوَرِقِ أو البقرِ أو الشَّاء، **والجائفةُ** مثلُ ذلك، وفي الأصابعِ في كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِن الإبل، وفي الأسنانِ خمسٌ مِن الإبل في كُلِّ سِنّ.

وقضى رسولُ الله ﷺ أنَّ عَقْلَ المرأة بين عَصَبَتِها مَنْ كانوا، لا يرِثُون منها شيئاً إلَّا ما فَضَلَ **عن ورثَتِها، وإنْ قُتِلت**، فعَقْلُها **بينَ ورثتِها**، وهم يقتُلون قاتلَهم.

وقال رسولُ الله ﷺ: «ليس لِلقاتل شيءٌ، وإن لم يكنْ لهُ وارِث، فوارثُه أقربُ النّاسِ إليه، ولا يَرِثُ القاتلُ شيئاً»[١].

قال محمَّد: هذا كلُّه حدَّثني سُلَيمانُ بنُ مُوسى، عن عَمْرو بنِ شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ[٢].

قوله: (يُقوِّم) منَ التقويم.

قوله: (دِيَةَ الخطأ) أي: الإبلَ التي هيَ الأصلُ في الدّية، **(أو عِدْلُها)** بالكسرِ أوِ الفتحِ؛ أي: ما يُساويها.

(هاجَتْ رُخْصاً) أي: رَخُصَت/ ونَقَصَت قيمتُها، مِن هاجَ: إذا ثار، ورُخصاً: [ص/ ١٨٩-ب] بضمِّ راءٍ وسكونِ خاءٍ؛ أي: ظَهرَ رُخْصُها.

(إذا جُدِع) قُطِع.

(ثَنْدُوَته) بضمِّ المثلّثة[٣] مهموز، أو فتحِها بلا همْز، وبعدَ المثلَّثةِ نون، والمرادُ هاهُنا: أرنبةُ الأنفِ؛ وهيَ طَرَفُه ومُقدَّمه.

(وفي المأمومة) أي: في الشّجَّةِ التي تصِلُ إلى أمِّ الدِّماغ؛ وهوَ جلْدةٌ فوقَ الدِّماغ.

(والجائفَة) أي: الطَّعنةُ التي تبلُغُ جوفَ الرّأسِ أو جوفَ البطن.

---

(١) انظر ما سلف برقم (٤٤٩٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. ثم ذكر أقوال العلماء في تضعيف سليمان بن موسى، وهو القرشي الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق.

(٢) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: محمَّدُ بنُ راشدٍ من أهلِ دمشقَ، هَرَبَ إلى البَصْرة».

(٣) في (ص) و(غ): «مثلثة».

(**عن**[١] **ورثتها**) أي: عنْ ذَوي الفُرُوض، والمرادُ أنَّها إذا جَنَت فعقْلُها على العَصَبةِ كالرَّجل، وليسَت هي كالعبدُ الذي لا تتحمَّل العاقِلةُ جنايتَه.

(**وإنْ قُتلِت**) على بناءِ المفعول، (**بينَ ورَثَتِها**) أي: الدّيةُ مورَّثَةٌ[٢] كسائرِ الأموالِ التي كانتْ تملِكُها أيامَ حياتِها، يرِثُها الزَّوجُ وغيرُه.

(**وارِث**) أي: ذو فرْض.

(**أقربُ النّاس**) منَ العَصَبات، وظاهرُهُ يشمَلُ[٣] ذوي الأرحامِ أيضاً، فهوَ حُجَّةٌ لمَن يقولُ بإرثِهِم، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٥٦٥ **٤٥٢٣ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيي بنِ فارس[٤]، أخبرنا محمَّدُ بنُ بكَّار بن بلالٍ العامِليّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ رَاشِد، عن سُلَيمانَ بنِ مُوسى، عن عَمْرو بنِ شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغلَّظٌ مثلُ عَقْلِ العَمْد، فلا يُقتلُ صَاحِبُه».

قال: وزادَ خليل، عن ابنِ راشد: «وذلك أنْ يَنْزُوَ الشَّيطانُ بينَ النَّاس، فتكونَ دِماءٌ في عِمِّيَّا، في غيرِ ضَغِينَةٍ ولا حَمْلِ سِلاح»، محمَّدُ ابنُ بَكَّار يقول[٥].

---

(١) قوله: «عن» ليس في (س).
(٢) في (س): «المورثه».
(٣) في (ص): «يشتمل».
(٤) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «النيسابوري».
(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن، سليمان بن موسى صدوق له أفراد، ولم ينفرد بهذا الحديث.

٤٥٢٤ـ حدَّثنا أبو كاملٍ فُضَيلُ بنُ حُسين، أنَّ خالدَ بنَ الحارِث حدَّثهم، حدَّثنا حُسَينٌ ـ يعني: المعلِّم ـ عن عَمْرو بنِ شُعَيْب، أنَّ أباهُ أخبره، عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**في المَواضِح خَمْس**»[(١)]. ٤٥٦٦

قوله: (في المَواضِح) جمْعُ مُوضِحَة؛ وهيَ الشَّجَّةُ التي تُوضِحُ العظْمَ أي: تُظهِرُه، والشَّجَّة: الجِرَاحة، وإنّما تُسمّى شَجَّةً إذا كانتْ في الوجهِ والرّأس، والمرادُ في كلِّ واحدةٍ منَ المُوضِحةِ خَمْس.

قالوا: والتي فيها خمسٌ مِنَ الإبلِ ما كانَ في الرَّأسِ والوجه، وأمَّا في غيرِهما فحكومةُ عَدْل.

* * *

٤٥٢٥ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ السُّلَمي، حدَّثنا مروانُ ـ يعني: ابنَ محمَّد ـ حدَّثنا الهَيْثمُ بنُ حُمَيد، حدَّثني العلاءُ بنُ الحارث، حدَّثني عَمْرُو بنُ شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قضَىٰ رسولُ الله ﷺ في **العَيْنِ القائمةِ السَّادَّة** لمكانِها بثلُثِ الدِّية[(٢)]. ٤٥٦٧

قوله: (القائمةِ السّادَّة) بتشديدِ الدّالِ؛ أي: الباقيةِ الثّابتَةِ في مكانِها، أي: التي لمْ تخرُجْ مِنَ الحَدَقةِ فبقِيتْ في الظّاهِرِ على ما كانت، ولمْ يذهبْ جمالُ الوجهِ لكنْ ذَهبَ إبصارُها.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في الموضحة (١٣٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، المواضح (٤٨٥٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب الموضحة (٢٦٥٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست (٤٨٤٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

قيل: وقد عَمل بظاهرِهِ بعضُ العلماء، لكنَّ عامَّتَهم أَوجبوا فيها حكومةَ عدْل، وحمَلوا الحديثَ على أنَّ الحكومةَ في تلكَ الواقعةِ بلَغَتْ هذا القَدْر، لا أنَّه شَرَعَ[١] الثُّلُثَ في الدِّيةِ على الإطلاق، والله تعالى أعلم.

(١٧)

بابُ دِيَةِ الجَنِينِ

٤٥٦٨ ٤٥٢٦ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمرَ النَّمَريّ، حدَّثنا شُعْبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبَيْد بن نُضَيلةَ، عن المُغيرةِ بن شُعبة، أنَّ امرأتين كانتا تحتَ رجلٍ منْ هُذَيل، فضربتْ إحداهُما الأُخْرى بعَمُودٍ فقتلتها، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أحدُ الرَّجُلَين: **كيفَ نَدِي** مَنْ لا صاحَ ولا أكل، ولا شَرِبَ **ولا استهلَّ**، فقال: «**أَسَجْعٌ** كسَجْعِ الأعرَاب»، وقضى فيه **بغُرَّة، وجعَلَ** على عاقلةِ المرأة[٢].

قوله: (وجنينها)[٣]، أي: الذي في بطنِها.

---

(١) جاء بعدها في (س): «في».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨٢)، والترمذي مختصراً في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الجنين (١٤١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد (٤٨٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال (٢٦٣٣)، ولفظه مختصراً: «قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة». قال الترمذي: حسن صحيح.
وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «وجنينها» ليس في نسخة الحافظ ابن حجر، قال في «عون المعبود» (٩: ١٧٧٥): =

(كيفَ نَدِي) مِنَ الدِّية، أي: نُعطي دية.

(ولا استَهلّ) ولا صاحَ عندَ الوِلادة، كنايةٌ عنْ خروجِهِ حيًّا، أي: ولا خرجَ مِن بطنِ أمِّه حيًّا.

(أَسَجْع) إنكارٌ عليه حيثُ عارضَ الشّرعَ بِسجْعِهِ وأتى بما لا حقيقةَ له.

(بغُرَّة) أي: بعبدٌ أو أمَة.

(وجَعَلَه) أي: ما قَضى، وبهذا الاعتبارِ ذَكَر الضميرَ.

* * *

٤٥٢٧ـ حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا جَريرٌ عن منصور، ٤٥٦٩
بإسنادِه ومعناه، زاد: فجعلَ النبيُّ ﷺ **ديةَ المقتولةِ** على عصَبةِ القَاتلة، وغُرَّةً لما في بَطنِهَا[1].

قال أبو داود: وكذا رواهُ الحَكَم، عن مجاهد، عن مُغِيرة.

قوله: (ديةَ المقتولَة) بناءً على أنَّ القتْلَ كانَ شبْهَ[2] العمْدِ / وليسَ بعمْد، [س/ ٢٤٥-ب] نعَم، الرِّواياتُ متعارِضةٌ؛ ففي بعضِها جاءَ القِصاص[3]، ويمكِنُ التّوفيقُ بأنّه قضى بالقِصاصِ ثمّ وَقعَ الصُّلحُ والتّراضي على الدّية.

= وفي بعض النسخ: «فقتلتها وجنينها».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد (٤٨٢٢).
وانظر ما قبله وما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) في (ص): «بشبه».

(٣) رواية القصاص سيأتي ذكرها برقم (٤٥٣٠)، وقد قال المنذري في كتابه «مختصر سنن أبي داود» (٦ : ٣٦٧): وقوله: «وأن تقتل» لم يذكر في غير هذه الرواية.

وفيهِ أنَّ ديَةَ العمْدِ على القاتلِ لا العاقلةِ[١]؛ إلّا أنْ يُقال: إنَّهم تحمَّلوا عنها برضاهُم، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٥٧٠ ٤٥٢٨ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة وهارونُ بنُ عَبَّادٍ الأزديُّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا وكيع، عن هِشَام، عن عُرْوة، عن المِسْوَر بنِ مَخْرَمَة، أنَّ عُمَرَ استشارَ النَّاسَ في إملاَصِ المرأة، فقال المغيرةُ بنُ شُعْبة: شهدتُ رسولَ الله ﷺ قضَى فيها بغُرَّة: عبدُ أو أَمَة،/ فقال: ائتِني بمن يشهدُ معك، قال: فأتى [٢٩٠-ب] محمَّدُ بنُ مسلمةَ. زاد هارون: فشهِدَ له. يعني: ضَرْبَ الرَّجلِ بطنَ امرأتِه[٢].

قال أبو داود: بلغني عن أبي عُبَيد: إنَّما سُمِّيَ[٣] إمْلاص؛ لأنَّ المرأةَ تُزلِقُهُ قبلَ وقتِ الوِلادة، وكذلك كلُّ ما زَلِقَ مِن اليدِ وغيرِه، فقد مَلِص.

قوله: (في إملاصِ المرأة) بالصادِ المهملة، أي: إسقاطِها الولد.

(بغُرَّةٍ: عبدُ أو أمةٍ) المشهورُ تنوينُ غرَّة، وما بعدَهُ بَدَلٌ منهُ أو بيانٌ له.

وروى بعضهُم بالإضافة، و«أو» للتقسيمِ لا للشكِّ؛ فإنَّ كلّاً مِنَ العبدِ والأمةِ

---

(١) في (س): «العاقل».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الجنين (٢٦٤٠).
انظر الطريقين السالفين قبله، وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وقد وهم وكيع ـ وهو ابن الجراح ـ في ذكر المسور بن مخرمة في إسناده.

(٣) في رواية ابن العبد: «عن أبي عبيد أنه قال: إملاص».

يُقالُ لهُ: الغرَّة، إذِ الغُرَّةُ اسمٌ للإنسانِ المملوك، ويُطلَقُ على معانٍ[١] أُخر أيضاً.

(ائتني ... إلخ) قالَهُ لزيادةِ التوثيقِ لا لتُهمةِ الكذِبِ وعدمِ قَبولِ روايةِ الآحاد، فإنَّها مقبولةٌ فيمَن دونَ الصّحابةِ فكيفَ هم؟!

* * *

٤٥٢٩ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيْب، عن هشامِ بن عُرْوة، عن أبيه، عنِ المُغيرة، عن عُمَر، بمعناه[٢]. ٤٥٧١

قال أبو داود: رواهُ حمَّادُ بنُ زيدٍ وحمَّادُ بنُ سَلَمة، عن هِشَامِ بنِ عُرْوة، عن أبيه، أنَّ عمرَ قال.

٤٥٣٠ـ وحدَّثنا محمَّدُ بنُ مسعود، حدَّثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُرَيج، أخبرني عَمْرُو بنُ دينار، سَمِعَ طاووساً، عن ابنِ عبَّاس، عن عمرَ أنَّه سأل، عن قضيَّةِ النَّبيِّ ﷺ في ذلك، فقام حَمَلُ بنُ مالكِ بنِ النَّابِغة، فقال: كنتُ بينَ امرأتين، فضربتْ إحداهما الأُخرى **بِمِسطَحٍ** فقتلتها وجنينَها، فقضى رسولُ الله ﷺ في جَنينِها بغُرَّة، **وأن تُقتَل**[٣]. ٤٥٧٢

---

(١) في النسخ الخطية: «معاني» والصواب المثبت.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب جنين المرأة (٦٩٠٥).
انظر الأحاديث الثلاثة السالفة قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، قتل المرأة بالمرأة (٤٧٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الجنين (٢٦٤١).
وانظر تالييه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، دون ذكر قتل المرأة القاتلة، فلم يرد في شيء من طرق هذا الحديث إلا في هذا الطريق.

قال أبو داود: قال النَّضْرُ بنُ شُمَيْل: المِسطَح: عُودٌ يُرَقِّقُون بهِ الخُبز. يعني: **هو الصَّوْبَج**.

قال أبو داود: وقال أبو عُبَيْد: المِسطح: عُودٌ منْ عيدانِ الخِبَاء.

قوله: (بمِسطَح) بكسرِ الميم: عودٌ مِن أعوادِ الحنّاء.

(وأن تُقتَل) أي: قضى بأن **تُقتَل** المرأةُ في مُقابلةِ المرأةِ المقتولة، وقد ذكرنا وجهَ التّوفيقِ بينَ هذهِ الرّوايةِ وروايةِ الديةِ[1].

قوله[2]: **(هو الصَّوبَج)** قيل: هوَ بالفتحِ وقدْ يُضمّ؛ الذي يُخبَزُ به، معرّب.

* * *

٤٥٧٣ ٤٥٣١ـ حدَّثنـا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ الزُّهريُّ، حدَّثنا سُفْيان، عن عَمْرٍو، عن طاووس، قال: قام عُمَرُ على المِنبَر، فذكرَ معناه، ولم يذكر: «وأنْ تُقْتَل»، زاد: بغُرَّة: عبدُ أو أمة، قال: فقالَ عُمَر: اللهُ أكبر، لو لم أسمعْ هذا **لَقَضَيْنا بغيرِ هذا**[3].

قوله: (لقضَينا بغيرِ هذا) كأنّهُ ظَهرَ لهُ رأيٌ آخرُ؛ فتعجّبَ مِن خطأ الرأي.

* * *

٤٥٧٤ ٤٥٣٢ـ حدَّثنـا سُلَيمانُ بنُ عبدِ الرَّحمن التَّمار، أنَّ عَمْرَو بن طلحةَ حدَّثهم، حدَّثنا أسباط، عن سِماك، عن عِكْرِمَة، عنِ ابن عبَّاس، في

---

(١) وهي الرواية السالفة برقم (٤٥٢٧).

(٢) قوله: «قوله» بيض لها في (س).

(٣) انظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل.

قصَّة حَمَلِ بن مالك، قال: فأسقطتْ غُلاماً وقد نبتَ شعرُه مَيْتاً، وماتتِ المرأة، فقضى على العاقلةِ الدِّية.

قال: فقال عَمُّها: إنَّها قد أسقطت يا نبيَّ الله غُلاماً قد نَبَتَ شعرُه، فقال أبو القاتلة: إنَّه كاذب، إنَّه واللهِ ما استهلَّ، ولا شَرِبَ ولا أكل، **فمثلُه يُطَلّ**، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أسَجْعَ الجاهليَّةِ وكهانَتَها[1]، أدِّ في الصَّبيِّ غُرَّة».

قال ابنُ عبَّاس: كان اسمُ إحداهما: مُليكَة، والأُخْرى: أُمَّ غُطَيف[2].

قوله: (فمثْلُهُ يُطَلُّ) هو إمّا مضارعٌ بضمِّ الياءِ المثنَّاةِ وتشديدِ اللّام؛ أي: يُهدَرُ ويُلغى، أو ماضٍ بفتحِ الباءِ الموحّدةِ وتخفيفِ اللّامِ منَ البُطلان.

* * *

٤٥٧٥ **٤٥٣٣ـ** حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا يُونسُ بنُ محمَّد، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زياد، حدَّثنا المُجالِد، حدَّثني الشَّعْبيُّ عن جابرِ ابنِ عبدِ الله، أنَّ امرأتينِ منْ هُذَيل قَتَلَت إحداهما الأُخرى، ولِكلِّ واحدةٍ منهما زَوْجٌ وولَد، قال: فجعلَ رسولُ الله ﷺ دِيةَ المقتولةِ على عاقِلَةِ القاتِلَة، **وبرَّأ** زوجَها وولدَها، فقال عاقلةُ المقتولَة: **مِيراثُها لنا**؟ قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، ميرَاثُها لزوجِها وولدِها»[3].

---

(١) في رواية ابن العبد: «وكهانةً».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة (٤٨٢٨).
وانظر الحديثين السالفين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، سماك ـ وهو ابن حرب ـ في روايته عن عكرمة اضطراب، وأسباط ـ وهو ابن نصر الهَمداني ـ كثير الخطأ والإغراب.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها (٢٦٤٨).
=

قوله: (وبرَّأ) منَ التّبرِئة، أي: برَّأهُما مِن تحمُّلِ الدّية.

(ميراثُها لنا) أي: قياساً على تحمُّلِ الدّية.

* * *

٤٥٧٦ ٤٥٣٤ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بيانٍ وابنُ السَّرْح، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يُونُس، عن ابنِ شِهاب، عن سعيد بنِ المُسيَّب وأبي سلمة، عن أبي هُريرةَ قال: اقتتلتِ امرأتانِ مِن هُذَيْل فرمَتْ إحداهُما الأُخرى **بحجر** فقتلتْهَا، فاختصَموا إلى رسولِ الله ﷺ، فقضى رسولُ الله ﷺ ديَةَ جنينها: غُرَّة عبدُ أو وَلِيدة، وقَضَى بديةِ المرأةِ على عاقلتِها، وورَّثَها ولدَهَا ومَنْ معهم.

فقال حملُ ابنُ النَّابغةِ الهُذَليّ: يا رسولَ الله، كيف أَغْرمُ ديةَ مَنْ لا شَرِبَ ولا أكل، ولا نَطَقَ ولا استهلّ، فمِثلُ ذلك يُطَلّ! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما هذا مِن إخوانِ الكُهَّان»، **مِن أجلِ سَجْعِه** الذي سَجَع[١].

[ص/ ١٩٠-أ] قوله: (بحَجَر) ولعلَّها رَمَت بالحجرِ والعمودِ/ جميعاً.

(مِن أجْل[٢] سَجْعِه) أي: قالَ ذلكَ لأجلِ سَجْعِه.

قالَ الخطّابي: لم يُعبْهُ بمجرّدِ السَّجْع، بل بما تضمَّنهُ سَجْعهُ منَ الباطل،

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف مجالد، وهو ابن سعيد.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب الكهانة (٥٧٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨١)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (٤٨١٨).
انظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٤٥٣٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «أجل» ليس في (س).

وإنَّما ضَرَبَ المثَل بالكُهّانِ لأنّهم كانوا يروِّجونَ أقاويلَهُم الباطلةِ بأسْجاعٍ ترقِّق[1] قلوبَ السّامعينَ ليميلوا إليها، وإلّا فالسَّجْعُ في موضِعِ الحقِّ جاءَ كثيراً[2].

قلت: والظّاهر أنَّ ما جاءَ جاء[3] بلا قَصْد، والقصدُ إليهِ غيرُ لائق، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٥٧٧ ٤٥٣٥ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سَعِيد، حدَّثنا اللَّيث، عنِ ابنِ شِهاب، عن ابنِ المُسيِّب، عن أبي هُريرة، في هذِه القصَّة، قال: **ثمَّ إنَّ المرأةَ التي قضى عليها بالغُرَّة تُوفِّيَتْ**، فقضى رسولُ اللهِ ﷺ بأنَّ ميراثَها لبَنِيها، والعَقْل على عَصَبَتِها[4].

قوله: (ثُمَّ إنَّ المرأةَ التي قَضى عليها بالغُرَّة) أي: الجانية كما هوَ الظّاهر.

وهذا لا يُنافي الأحاديثَ الأُخر؛ لجوازِ أنَّها ماتت أيضاً بعدَ موتِ المجنيِّ عليها، وقيل: المرادُ المجنيُّ عليها، و«على» في موضِعِ «اللّام» ليُوافِقَ سائرَ الرّوايات.

وفيهِ أنّهُ لا يناسِبُه قولُه: «وأنَّ العقْلَ على عَصَبَتِها»، فليُتأمّل.

---

(١) في (س): «وترقق».
(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٤).
(٣) قوله: «جاء» الثانية ليس في (س).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (٦٧٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة (٢١١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (٤٨١٧). وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (٤٥٣٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٥٧٨ **٤٥٣٦ـ** حدَّثنا عبَّاسُ بنُ عبدِ العظيم، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مُوسى، حدَّثنا يوسفُ بنُ صُهَيب، عن عبدِ الله بنِ بُرَيْدة، عن أبيه، أنَّ امرأةً **حذَفَتِ** امرأة، فأسقطت، فرُفِع ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فجعَلَ في ولدِها خمسَ مئةِ شاة، ونهى يومئذٍ عن الحَذْف(١).

قال أبو داود: كذا ذكر هُنا خمسَ مئة شاة(٢)، والصَّواب: مئة شاة.

قوله: (حَذَفَت) أي: رمَتها، والذالُ معجمةٌ وفي الحاءِ الإهمالُ والإعجام، ذكره السيوطي(٣).

* * *

٤٥٧٩ [٢٩١ - أ] **٤٥٣٧ـ** حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى، عن/ محمَّدِ بنِ عَمْرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في الجَنين بغُرَّة: عبدُ أو أَمَة، أو فَرَسٍ أو بَغْل(٤).

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ حمَّادُ بنُ سلَمَةَ وخالدُ بنُ عبدِ الله، عن محمَّد بنِ عَمْرو، **لم يَذكُرا: أو فَرَسٍ أو بغْل.**

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (٤٨١٤)
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله.

(٢) في رواية ابن العبد: «كذا قال عبَّاس، وهو وهم».

(٣) يُنظر «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ١١٥٨).

(٤) أخرجه مطولاً الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الجنين (١٤١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الجنين (٢٦٣٩)، وكلاهما دون ذكر الفرس والبغل. قال الترمذي: حديث حسن.
وانظر الأحاديث السالفة برقم (٤٥٣٤) و(٤٥٣٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون ذكر الفرس والبغل، فلم ترد في شيء من روايات هذا الحديث إلا في رواية عيسى ـ وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي ـ عن محمَّد بن عمرو بن علقمة الليثي.

٤٥٣٩ـ حدَّثنا مُسَدَّد، عن يحي، وإسماعيلُ، عن هشامٍ، نحوَه[١]. ٤٥٨١

قوله: (ولم يذكُرا فرساً ولا بغلاً) يُقال: إنَّ ذِكْرَهُما وَهْمٌ مِن عيسى بنِ يونُس؛ فإنّهُ يَغلَطُ أحياناً فيما يروي، ذكرَهُ الخطّابيُّ والبغويّ[٢].

وقالَ الطّيبيّ: الغرّةُ تُطلَقُ على الإنسانِ المملوكِ، فهذِهِ الزّيادةُ باطلة، وقد أخذَ بها بعضُ السَّلف[٣].

ورُدَّ بأنّهُ يجوزُ أنْ يكونَ عطفاً على «غرةٍ» لا على «عبدُ أو أمةٍ» ليلزَمَ كونُهُ داخلاً في تفسيرِ «الغُرَّة»، فلا يلزمُ مِن هذهِ الجهةِ بطلانُ الزِّيادة، نَعم هيَ لشذوذِها تُعدُّ غير صحيحة.

* * *

٤٥٣٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنان، حدَّثنا شَرِيك، عن مُغِيرة، عن إبراهيم، قال: الغُرَّةُ: خمسُ مئة[٤]. ٤٥٨٠

قال أبو داود: وقال ربيعة: الغُرَّةُ: خمسُون دِيناراً.

---

(١) كذا وقع في نسخة الحافظ، ووجوده هنا فيه إشكالان:
الأول: إيهامُه أنه إسنادٌ للحديث قبله، وهذا غير صحيح، وإنما هو إسنادٌ في الحديث الآتي برقم (٤٥٣٩)، ويحيى ـ وهو ابن سعيد الأنصاري ـ وهشام ـ وهو الدستوائي ـ كلاهما يروي عن يحيى بن أبي كثير المذكور في الإسناد الآتي.
الثاني: أن هذا الإسناد لم يرد في «نسخة الملك المحسن» (١٠٣/ ب)، ولا في «التحفة» (٥: ٣٧١-٤٧١) رقم (٢٤٢٦)، وأضافه محقِّقُه بين هلالَين.
وقد جاء في المطبوع ضمن إسناد الحديث الآتي برقم (٤٥٣٩)، وينظر الكلام عليه في موضعه هناك.
(٢) يُنظر «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٦)، و«شرح السنة» للبغوي (١٠: ٢٠٩).
(٣) يُنظر «شرح المشكاة» للطيبي (٧: ٢٣٠١) و(٨: ٢٤٨٣).
(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر حسن.

(١٨)

بابُ دِيَةِ المُكَاتَبْ

٤٥٨١ ٤٥٣٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا يعلى بنُ عُبَيْد، حدَّثنا حجَّاجٌ الصَّوَّاف، عن يحي بنِ أبي كثير[١]، عن عِكْرمة، عن ابنِ عبَّاس، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في المكاتَب يُقتَل: **يُودَى** ما أدَّى مِن مُكاتَبتِهِ دِيَةَ الحُرِّ، وما بقي دِيَةَ المملُوك[٢].

قوله[٣]: **(يُودَى)** على بناءِ المفعولِ منَ الدِّية.

ظاهِرُهُ أنّهُ حرٌّ بقدْرِ ما أدَّى، سيَّما رواية: «على قَدْرِ ما عَتَقَ منه»[٤]، وهوَ

(١) قال في «عون المعبود» (٢١: ٩٠٢): «من عثمان إلى قوله: عن يحيى بن أبي كثير في عامة النسخ، ومنها نسخة صحيحة لشيخنا الدهلوي، وأما في بعض النسخ فهكذا: حدثنا مسدد، أخبرنا يحيى بن سعيد، وإسماعيل عن هشام، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا يعلى بن عبيد، أخبرنا حجاج الصواف، جميعاً عن يحيى بن أبي كثير، لكن ما وجدنا إسناد مسدد عن يحيى بن سعيد، وإسماعيل عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير في أطراف المزي، والله أعلم».
قلنا: ينظر تعليقنا السالف على إسناد مسدد.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (١٢٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، دية المكاتب (٤٨١٢). قال الترمذي: حديث حسن.
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وهذا إسناد اختلف فيه عن عكرمة في وصله وإرساله، وفي رفعه ووقفه.

(٣) قوله: «قوله» ليس في (ص).

(٤) وهي الرواية الواردة في الحديث الآتي من «سنن أبي داود».

مخالفٌ لظاهرِ حديثِ عبدِ الله بنِ عمرَ أنَّه[(١)]: «عبدُ ما بقيَ عليهِ درهم»[(٢)]، والفقهاءُ / أَخذوا بذلكَ الحديثِ وتركوا هذا؛ إمّا لأنّ الرّقّ فيهِ هو الأصل، فلا يثبُتُ خلافُهُ [س/ ٢٤٥-ب] إلّا بدليلٍ غيرِ معارض، أو علِموا بنسْخِ هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

قال الخطّابيّ: أجمعَ عوامُّ العلماءِ على أنَّ المكاتَبَ عبدُ ما بقيَ عليهِ درهمٌ في جنايتِه، والجناية عليه، ولمْ يذهبْ إلى هذا الحديثِ أحدٌ مِنَ العلماءِ ـ فيما بلغَنا ـ إلّا إبراهيمَ النَّخَعيّ، وقد رُويَ في ذلكَ أيضاً شيءٌ عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ[(٣)]، وإذا صحَّ الحديثُ وجَبَ القولُ بهِ إذا لم يكنْ منسوخاً أو معارَضاً بما هو أولى منه[(٤)]. انتهى.

* * *

٤٥٤٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّادُ ـ يعني: ابنَ سَلمة ـ، عن أيُّوب، عن عِكرِمَة، عن ابنِ عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أصابَ المكاتَبُ حدًّا، أو وَرِثَ ميراثاً [يرث][(٥)] على قَدْر ما عَتَقَ منه»[(٦)]. ٤٥٨٢

---

(١) في النسخ الخطية: «وأنه»، والصواب المثبت.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب المكاتب، باب: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (٢١٦٤٤).

(٣) قول إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الديات، باب المكاتب يَقتل أو يُقْتل (٢٧٨٦٤).

وقول علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب المكاتب، باب عجز المكاتب (١٥٧٣٤)، وأخرجه النسائي في «الكبرى»، كتاب العتاق، باب المكاتب يؤدي بعض كتابته (٥٠٠٣) مرفوعاً من حديث علي رضي الله عنه، و(٥٠٠٤) موقوفاً عليه، وجعل ذلك من اختلاف الرواة في حديثه.

(٤) يُنظر «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٧).

(٥) ما بين حاصرتين ليس في الأصل، وجاء موضعه مطموساً في «نسخة الملك المحسن»، واستدركناه من «تحفة الأشراف» (٥: ١١١) رقم (٥٩٩٣).

(٦) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (١٢٥٩)، وقال: حديث حسن. =

قال أبو داود: ورواهُ وُهَيب، عن أيُّوب، عن عِكْرِمة، عنِ النبيِّ ﷺ(١).

وجعله إسماعيلُ قولَ عِكْرمة.

(١٩)

بابُ دِيَة الذِّمي

٤٥٨٣ ٤٥٤١ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالِد بنِ مَوْهَبٍ الرَّمليّ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، عن محمَّد بنِ إسحاق، عن عَمْرِو بن شُعَيب، عن أبيهِ، عن جدِّه، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «**دِيَةُ المعاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرّ**».

قال أبو داود: رواه أُسامةُ بنُ زيدٍ اللَّيْثِيّ وعبدُ الرَّحمن بنُ الحارث، عن عَمْرِو بنِ شُعَيب، مثلَه(٢).

قوله: (دِيةُ المعاهَد) أي: الذِّمِّي.

= وانظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وهو والحديث الذي قبله جزءان لحديث واحد. لكنه اختلف في وصله وإرساله.

(١) زاد بعده في رواية ابن العبد: «وأرسلَهُ حمَّادُ بنُ زيدٍ وإسماعيل، عن أيُّوب، عن عِكْرمة، عنِ النَّبيِّ ﷺ».
ولم نقف على طريق وهيب مرسلاً، وأخرجه من طريقه: الإمام أحمد في «مسنده» (٣٢٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العتق، باب ذكر المكاتب يؤدي بعض كتابته (٣٠٠٥)، موصولاً من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الكفار (١٤١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، كم دية الكافر (٤٨٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب دية الكافر (٢٦٤٤).
وانظر ما سلف برقم (٤٥٠٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف. محمد بن إسحاق ـ وإن كان مدلساً، وقد عنعن ـ متابع.

(٢٠)
بابٌ في الرَّجل يُقَاتِلُ الرَّجُلَ فيدفَعُه عن نفسِه[١]

٤٥٤٢ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُرَيج، أخبرني عطاء، عن صَفْوانَ بنِ يَعلى، عن أبيه، قال: قاتَلَ أجيرٌ لي رجُلاً فَعَضَّ يدَه، فانتزعَهَا، فابتدرتْ ثَنِيّتُه، فأتى النبيَّ ﷺ، فأهدَرَهَا، وقال: «أتريدُ أن يضَعَ يدَهُ في فيكَ تَقْضَمُها كالفَحْل؟»[٢]. ٤٥٨٤

قوله[٣]: (فندرت)[٤] أي: سقَطَت.

٤٥٤٣ـ قال[٥]: وأخبرني ابن أبي مُلَيكة، عن جَدِّه، أنَّ أبا بكر أهدَرَهَا، وقال: نَفَذَتْ سُنَّة. ٤٥٨٤

---

(١) زاد في رواية ابن العبد: «فيعتبه المدفوع».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص (٢٢٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه (١٦٧٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث (٤٧٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه (٢٦٥٦).
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «قوله» ليس في (ص).

(٤) في النسخ الخطية: «فندت» وهي بمعنى نفرت وشردت. ينظر «لسان العرب» (٣: ٤١٩) (ندد). والتصويب من «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥: ٣٥) ومن النسخ المطبوعة لسنن أبي داود.

(٥) هذا موصول بالإسناد قبله، والقائل هنا هو ابن جريج، كما جاء مصرحاً به عند البخاري (٦٦٢٢).

٤٥٨٥ ٤٥٤٤ـ حدَّثنا زِيَادُ بنُ أيُّوب، أخبرنا هُشَيْم، حدَّثنا حَجَّاجٌ وعبدُ الملِك، عن عطاء، عن يعلى بنِ أُميَّة، بهذا، زاد: ثمَّ قال: ـ يعني النَّبيَّ ﷺ ـ للعاضّ: «إنْ شِئْتَ أن تُمكِّنَهُ مِن يَدِكَ فيَعَضَّها، ثمَّ تنزعَها منْ فيه»، وأبطل ديَةَ أسنانِه[١].

(٢١)

بابٌ فيمَنْ تَطَبَّبَ بغير عِلْم

٤٥٨٦ ٤٥٤٥ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عاصِم الأنطاكيُّ ومحمَّدُ بنُ الصَّبَّاح بن سُفْيان، أنَّ الوليدَ بنَ مُسْلم أخبرهم، عن ابنِ جُرَيج، عن عَمْرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ ولا يُعلَم مِنهُ طِبٌّ **فهُو ضَامِن**». قال نَصْر: قال الوليد: حدَّثني ابنُ جُرَيْج[٢].

قال أبو داود: هذا لم يروِهِ إلَّا الوليد، ولا يُدرَى أصحيحٌ هوَ أم لا.

قوله: (فهوَ ضامِنٌ[٣]) قال الخطابي: لا أعلَمُ خِلافاً في[٤] المعالِجِ إذا تعدَّى

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن قال المزي: الصحيح أن بين عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ وبين يعلى بن أمية: صفوان بن يعلى ابن أمية، قلنا: يعني كالرواية السالفة.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد (٤٨٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب من تطبب، ولم يعلم منه طب (٣٤٦٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ لم يسمع من عمرو بن شعيب.

(٣) زاد بعدها في (س) : «من».

(٤) زاد بعدها في (ص) و(غ): «أن».

فتلِفَ المريضُ كان ضامناً، والمُتعاطي عِلماً أو عَملاً لا يعرفُهُ متعدٍّ، فإذا تولَّد مِن فعلِهِ التَّلفُ ضَمِنَ الدِّية؛ لأنه [لا] يستبِدُّ بذلكَ دونَ إذنِ المريض[1].

* * *

٤٥٤٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء، حدَّثنا حَفْص، حدَّثنا عبدُ العزيزِ ابنُ عُمَرَ بنِ عبد العزيزِ، حدَّثني بعضُ الوَفْد الذين قَدِمُوا على أبي، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما طبيبٍ تطبَّبَ على قومٍ لا يُعرَفُ له تَطبُّبٌ قبلَ ذلك **فأَعْنَت**، فهو ضَامِن»[2]. ٤٥٨٧

قال عبدُ العزيز: أَمَا إنَّه ليسَ بالنَّعْتِ إنما هو قطعُ العُرُوق، **والبَطّ**، والكَيّ.

قوله: (فأعنَتَ) أي: ضرَّ المريضَ وأفسدَه.

قوله: (والبَطُّ) أي: الشَقّ؛ يُقال: بَطَطْتُ القَرحة: شَقَقْتُها.

(٢٢)

بابٌ في دِيَةِ الخطأ شِبْهِ العَمْد

٤٥٤٧ـ حدَّثنا[3] سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ ومُسَدَّدٌ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حمَّاد، عن خالد، عنِ القاسم بنِ ربيعة، عن عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ، عن عبدِ الله ابن عمرٍو، أنَّ رسولَ الله ﷺ ـ قال مُسدَّد: ـ خَطَبَ يومَ الفتح، فقال: ٤٥٨٨

---

(١) يُنظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٩) وقد أضفنا ما بين الحاصرتين منه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل.

(٣) أشار الحافظ في الحاشية إلى تكرار الحديث، ورمز هنا بالآتي: «عب صح لـ لا س»، والأولى تعني أن الحديث في رواية ابن العبد، وما بعدها ـ والله أعلم ـ تصحيح لإثباته في رواية اللؤلؤي، وإشارة إلى أنه ليس في رواية ابن داسه.

«ألا إنَّ كُلَّ مأثُرَةٍ كانت في الجاهِلِيَّة منْ دَمٍ أو مالٍ تُذكَرُ وتُدْعى تحتَ قدميّ، إلّا ما كانَ مِن سِقايةِ الحاجّ، وسِدَانةِ البيت».

ثمَّ قال: «ألا إنَّ دِيَةَ الخطأ شِبْهِ العَمْدِ ما كان بالسَّوْط والعَصَا مئةٌ من الإبل: منها أربعون في بُطونِها أولادُها»[1].

٤٥٨٩ ٤٥٤٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، عن خالد، بهذا الإسناد، نحوَ معناه[2].

(٢٣)

بابٌ في الدابَّة تَنْفَحُ بِرِجْلِها[3]

(**بابٌ في الدّابة تَنْفَحُ برِجلها**) من: نَفَحَتِ النّاقة: ضربَت برِجلها.

* * *

٤٥٩٢ ٤٥٤٩ـ حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا محمَّدُ بنُ يزيد، حدَّثنا سُفْيانُ بنُ حُسَين، عن الزُّهريّ، عن سعيدِ بن المسيَّب، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**الرِّجْلُ جُبَار، والمَعْدِنُ جُبَار**»[4].

قوله: (الرِّجْل) بكسر الراءِ وسكونِ الجيم.

---

(١) سلف مكرراً برقم (٤٥٠٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) سلف مكرراً برقم (٤٥٠٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٣) في رواية ابن العبد: «باب ما يكون جباراً لا يضمن صاحبه».
(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد انفرد عنه بأشياء، وهذا منها.

(جُبَار) بضمِّ جيمٍ وخِفَّةِ موحَّدة، أي: هَدْر، وبهِ قالَ علماؤُنا، ومَن لا يقولُ بهِ يُؤوِّلُه أو يَردُّه.

فقالَ ابنُ الأثيرِ في «النهاية»: أي: ما أصابتِ الدابَّةُ برِجْلِها فلا قوَدَ على صاحِبها[١].

وقالَ الخطَّابيّ: تكلَّمَ الناسُ في هذا الحديث، وقيلَ: إنَّه غيرُ محفوظٍ، وسفيانُ ابنُ حُسين معروفٌ بِسوءِ الحفظِ. قالوا: وإنما هو: «العَجماءُ جَرْحُها جُبارٌ»[٢]، لو صحَّ[٣] الحديثُ كانَ القولُ بهِ واجباً، وقَد قالَ به أصحابُ أبي حنيفة[٤]؛ ذهبوا إلى أنَّ الراكبَ إذا نَفَحَت دابَّته إنساناً برجلِها فهو هَدْر، فإن نَفَحتْه بيدِها فهو ضامِن، قالوا: لأنَّ الراكبَ يملكُ تصرُّفها مِن قدَّامها، ولا يملِكُ ذلك منها في ما وراءها[٥].

وفي «سُنَن البيهقيّ»: قال الشّافعي:/ هذا اللَّفظُ غلطٌ؛ لأنّ الحفّاظَ لمْ [ص/ ١٩٠-أ] يحفَظوا هكذا. قال البيهقيّ: هذه الزّيادة تفرَّد بها سفيانُ بنُ حسين عنِ الزُّهريّ، وقد رواهُ مالكُ بنُ أنسٍ والليثُ بنُ سعدٍ وابنُ خزيمةَ ومَعْمرُ وغيرُهم عن الزهريِّ[٦]، ولمْ يذكرْ أحدٌ منهم [فيها][٧]: «الرِّجْل». انتهى[٨].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (رجل).

(٢) وهو حديث أبي داود الآتي.

(٣) في (ص): «جبار وأوضح».

(٤) «الهداية في شرح بداية المبتدي» للميرغيناني (٤: ٤٧٩).

(٥) «معالم السنن» (٤: ٣٩).

(٦) يُنظر: «موطأ الإمام مالك»، كتاب العقول، باب جامع العقل (١٢)، و«سنن الترمذي»، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس (٦٤٢)، و«صحيح ابن خزيمة»، باب إيجاب الخمس في الركاز (٢٣٢٦)، و«مسند الإمام أحمد» (٧٧٠٤)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في النسخ الخطية: «في»، والصواب المثبت كما في مصدره.

(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨: ٥٩٥).

قلت: إن لم تثبتْ هذه الزيادةُ يكفي للقائل: «إنَّ النَّفحَ هَدْر»: عمومُ حديثِ «العَجماءُ جَرحُها جُبارٌ» ضرورةَ أنّه يُفيدُ أنَّ الأصلَ في جَرحِ العَجماءِ أن يكونَ هَدْراً[1]، وإنّما يضمنُ عندَ لُحوقِ التقصيرِ من صاحبها، ولا تقصيرَ هاهنا، فليُتأمّل.

* * *

٤٥٩٣ [٢٩١ - ب]

٤٥٥٠- حدَّثنا مُسَدَّد،/ حدَّثنا سُفْيان، عنِ الزُّهريّ، عن سعيدِ ابن المسيِّب وأبي سلمة، سمعا أبا هُريرةَ يُحدِّثُ عن رسول الله ﷺ قال: «**العَجْماءُ جَرْحها جُبَار، والمَعْدِنُ** جُبَار، وفي **الرِّكازِ** الخُمُس»[2].

قال أبو داود: العَجْماء: التي تكونُ مُنْفلتةً ولا يكونُ معَها أحدٌ، وتكونُ بالنَّهار، ولا تكونُ باللَّيل.

قوله: (العَجْماء) أي[3]: البهيمةُ؛ لأنّها لا تتكلّم، وكلُّ ما لا يقدِرُ على الكلامِ فهوَ أعجم.

(جَرْحُها) بفتحِ الجيمِ على المصدَرِ لا غير، وهوَ بالضمِّ اسمٌ منه، ولا يُساعدهُ المعنى.

---

(١) في (س): «هدر».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (١٤٩٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار (١٧١٠)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس (٦٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب المعدن (٢٤٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب الجبار (٢٦٧٣)، كما أخرج الجزء الأخير الذي يخص الركاز في كتاب اللقطة، باب من أصاب ركازاً (٢٥٠٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقد سلف ذكر الركاز وحده عند المصنف برقم (٣٠٨١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «أي» ليس في (ص).

(جُبار) قالَ الخطّابيّ: هذا إذا لم يكُنْ معها قائدٌ ولا سائق(١).

(والمعدِن) بكسرِ الدّال، قالوا: إذا استأجَرَ(٢) إنسانٌ آخرَ لاستخراجِ معدِنٍ أو لحفرِ بئرٍ فانهارَ عليه، أو وَقعَ/ فيها إنسانٌ؛ فلا ضمانَ عليه. [س/٢٤٦-ب]

و(الرِّكاز) بكسرِ راءٍ(٣) وتخفيفِ كافٍ(٤) آخرُهُ زايٌ معْجَمة: من رَكَزَهُ إذا دَفَنَه، والمرادُ: الكنْزُ الجاهليُّ المدفونُ في الأرض، وإنَّما وَجبَ فيهِ الخُمُسُ لكثرَةِ نفعِهِ وسهولةِ أخذِه.

* * *

٤٥٥١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المتوكِّل، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، ٤٥٩٤

وحدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافِر، حدَّثنا زيدُ بنُ المبارك، حدَّثنا عبدُ الملك الصَّنْعانيّ، كِلاهما عن مَعْمَر، عن همَّام بنِ مُنبِّه، عن أبي هُرَيرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «النَّارُ جُبار»(٥).

قولُه: (النارُ جُبار) قالَ الخطّابيّ: لم أزَلْ أسمعُ أصحابَ الحديثِ يقولون(٦): غلَطَ فيهِ عبدُ الرزّاق، إنّما هوَ «البئرُ جُبار»، حتى وجدْتُهُ لأبي داودَ عَن عبدِ الملكِ الصنعانيّ عَن معمَر، فدلَّ على أنَّ الحديثَ لم ينفردْ(٧) بهِ عبدُ الرزّاق.

---

(١) يُنظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٤٠).
(٢) في (ص) و(غ): «استخرج».
(٣) في (ص) و(غ) : «الراء».
(٤) في (ص) و(غ): «الكاف».
(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب الجبار (٢٦٧٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، ومتنه شاذ.
(٦) في النسخ الخطية: «يقول»، والصواب المثبت كما في مصدره.
(٧) في (س) : «يتفرد».

ومَن قال: هوَ تصحيفُ «البئر» احتجَّ في ذلكَ بأنَّ أهلَ اليمَنِ يُميلونَ «النار»، يكسرونَ النونَ منها، فسمعَهُ بعضُهم على الإمالةِ فكتبَهُ بالباء، ثُمّ نقلَهُ الرّواةُ مصحَّفاً[1].

قلت: وهذا[2] يقتضي أن يكونَ «البئر» مصحَّفاً مِنَ «النّار»، ويكونَ الأصلُ «النّار» لا «البئر»، وهوَ خلافُ المطلوب، فليُتأمّل.

ثُمّ قال: وإنْ صحَّ الحديثُ على ما رُوي؛ فإنَّه متأوَّلٌ على النّارِ يوقِدُها الرَّجلُ في مِلْكه لحاجةٍ[3] لهُ فيها، فتطيِّرُها الرّيحُ فتشعلُها في مالِ غيره[4]؛ مِن حيثُ لا يملِكُ ردَّها؛ فيكونُ هدْراً غير مضمونٍ عليه[5].

(٢٤)

بابُ جِنايةِ العبدُ يكونُ للفُقَراء

٤٥٩٠ ٤٥٥٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا مُعَاذُ بنُ هشام، حدَّثنا أبي، عن قتادة، عن أبي نضْرَة، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، **أنَّ غُلاماً لأُناسٍ فُقراءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُناسٍ أغنياء، فأتى أهلُهُ النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسُولَ الله، إنَّا أُناسٌ فقراءُ، فلم يجعلْ عليهِ شيئاً**[6].

---

(١) يُنظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٤٠).

(٢) في (س): «هذا».

(٣) في (س): «لحاجته»، وفي «معالم السنن» للخطابي (٤: ٤٠): «لأرب».

(٤) في (س): «غير».

(٥) يُنظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٤٠، ٤١).

(٦) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس (٤٧٥١). =

قوله: (أنَّ غُلاماً لأُناس) قال الخطّابيّ: هذا الغُلامُ الجاني كانَ حُرًّا[١].

قلت: أرادَ أنَّ الغلامَ بمعنى الصّغيرِ لا المملوك كما فهمَهُ المصنِّف.

ثُمّ قال: وكانت جِنايتُهُ خطأً وكانت عاقلتُهُ فقراءَ، وإنّما تواسي[٢] العاقلةُ مَن وَجَدَ منهم وُسْعَه، ولا شيءَ على الفقيرِ منهم، وأمّا العبدُ إذا جنى فجنايتُهُ على رقَبَتِه[٣].

(٢٥)

بابٌ فيمَنْ قُتِل في عِمِّيَّا

٤٥٥٣ـ حُدِّثت عن سعيدِ بن سُلَيمان، عن سُلَيمان بن كثير، حدَّثنا عَمْرُو بنُ دِينار، عن طاووس، عن ابنِ عبَّاس، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ **في عِمِّيَّا** أو **رِمِّيًّا** يكونُ بِحَجَرٍ أو سَوْط، فعَقْلُه عَقْلُ خَطأ، ومَنْ قُتِلَ عَمْداً **فقَوَدُ يديه**، فمَنْ حالَ بينَه وبينَه، فعليه لعنةُ الله والملائكة والنَّاس أجمعين»[٤]. ٤٥٩١

قوله: (في عِمِّيا) بكسرِ عينٍ وتشديدِ ميمٍ مقصورٌ، ومثلُهُ **الرِمِّيا** وزناً، أي: في حالةٍ غيرِ متبيِّنة، أو في ترامٍ جرى بينهم.

(فقَوَدُ يدَيه) أي: فحكْمُ قتلِهِ قَوَدُ نفسِه، وعبَّرَ عنِ النَّفسِ باليَدَين مجازاً. والله تعالى أعلم.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) يُنظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٤١).

(٢) بيض لها في (ص).

(٣) يُنظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٤١).

(٤) سلف عند المصنف برقم (٤٤٩٨) وهناك وصله، وانظر ما سلف برقم (٤٤٩٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢٦)

باب القِصاصِ منَ السِّنِّ

٤٥٩٥ ٤٥٥٤ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا المعتمِرُ، عن حُمَيد الطَّويل، عن أنس، قال: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ أُخْتُ أنسِ بن النَّضْر ثنيَّةَ امرأة، فأتوا النَّبيَّ ﷺ، فقضَى بكتابِ الله القِصاص، فقال أنسُ بنُ النَّضْر: والذي بَعثَكَ بالحقِّ **لا تُكْسَرُ** ثنيَّتُها اليوم، فقال: «يا أنسُ، كتابُ الله **القِصاص**»، فَرضُوا بأرْشٍ أَخَذُوه، فعَجِبَ نبيُّ الله ﷺ، وقال: «إنَّ منْ عبادِ الله مَنْ لو أقسَمَ على الله عزَّ وجلَّ لأبرَّه»[(١)].

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل، يسأل: كيف يُقْتَصُّ منَ السِّنِّ؟ قال: تُبْرَد.

قوله: (**الرُّبَيِّع**) بضمِّ الراءِ وفتحِ الباءِ الموحَّدةِ وتشديدِ المثنَّاةِ المكسورة.

قوله: (**القِصاص**) بدلٌ مِن «كتاب الله» بمعنى حُكْمه، إن كانا[(٢)] بالنَّصبِ: الأوَّلُ على الإغراء، وإن كانا بالرَّفع: فهما[(٣)] مبتدأٌ وخبر.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية (٢٧٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها (١٦٧٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب القصاص من الثنية (٤٧٥٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب القصاص في السن (٢٦٤٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص): «كان».

(٣) في (ص): «فهو».

(**لا تُكْسَر**) على بناءِ المفعول، ويُحتمَلُ بناءُ الفاعل، والمطلوبُ الإخبارُ بأنَّ الكسرَ لا يتحقَّقُ؛ لا ردَّ الحكْم، والله تعالى أعلم.

آخرُ كتابِ الدِّيَات

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ـ أول كتاب السنّة

(كتاب السنة)

أراد به بيانَ عقائد أهل السُّنَّة، وسمَّاها: سنَّةً[(١)]؛ لأنَّ السنَّةَ تُقابلُ بالبدعةِ[(٢)]، وقد اشتهَرَ تسميةُ العقيدة الباطلة بدعةً، حتى لا يُفهم من المبتدع إلَّا صاحب تلك العقيدة، وأمَّا الفعلُ المخالفُ للشريعة فيسمَّى صاحبُه فاسقاً أو عاصياً.

وأيضاً قد اشتهر عندهم تسميةُ أهل الحقِّ في العقائد بأهل السُّنَّة، وما هو إلا لتسميتهم تلك العقائدَ باسم السُّنَّة، فجرى عليها المصنِّفُ رحمه الله تعالى.

* * *

٤٥٥٥ـ حدَّثنا وهبُ بن بقيّة، عن خالد، عن محمد بن عمرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «افترقَتِ اليهودُ على إحدى» ـ أو «اثنتين» ـ «وسبعين فرقة، وتفرَّقت النَّصارى على إحدى» ـ أو «ثنتين»[(٣)] ـ «وسبعين فرقة، **وتَفتَرِقُ أمَّتي** على ثلاث وسبعين فرقة»[(٤)]. ٤٥٩٦

---

(١) قوله: «وسماها سنة» ليس في (ص) و(غ).

(٢) في (س): «تقابل البدعة».

(٣) المثبت من نسخة الملك المحسن (٣٠٢/ ب)، ورسمت في الأصل: «اثنين»، ولم ينقط منها إلا النون الأولى.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٦٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم (٣٩٩١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

قوله: (وتفترقُ أمَّتي) قالوا: المراد أُمَّةُ الإجابة، وهم أهلُ القبلة، فإنَّ اسمَ الأمَّة مضافاً إليه ﷺ ينصرفُ إلى أمَّة الإجابة عرفاً، والمراد بتَفرُّقِهم تفرُّقُهم في الأصول والعقائد، لا في الفروع والعمليات.

قال الإمام أبو منصور(١): قد علم أصحاب المقالات أنَّه ﷺ لم يُرِد بالفرق المذمومةِ المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام، وإنَّما قصدَ بالذمِّ [ص/ ١٩٠ - ب] مَن خالفَ أهل الحقِّ في أصول التوحيد، وفي / تقدير الخير والشرِّ، وفي موالاة الصحابةِ، وما جرى مجرى هذه الأبواب؛ لأنَّ المختلفين فيها قد أكفرَ بعضُهم بعضاً، بخلاف النوع الأول، فإنَّهم اختلفوا فيه من غير تفسيقٍ وتكفيرٍ للمخالف فيه، فرجع تأويلُ الحديث في افتراق الأمَّة إلى هذا النوع من الاختلاف.

[س/ ٢٤٥ - ب] وقد حدث في آخر أيَّام الصحابة خلافُ القدريَّةِ من مَعْبَد الجهنيِّ / وأتباعه، وتبرَّأ منهم المتأخِّرون من الصحابة، كعبد الله بن عمر وجابر(٢) وأنس ونحوهم، ثم حدَثَ الخلافُ بعد ذلك شيئاً فشيئاً إلى أن تكاملَت الفرقُ الضالَّةُ اثنتين وسبعين فرقةً، والثالثةُ والسبعون هم أهلُ السُّنَّة والجماعة، وهي الفرقةُ الناجية. ثمَّ سردَ أسماءَهم وعقائدهم. انتهى(٣).

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي.

(١) العلامة الأصولي المتكلم الأستاذ، عبد القاهر بن طاهر، البغدادي، الشافعي، صاحب التصانيف البديعة، منها: «الفرق بين الفرق»، و«التحصيل» في أصول الفقه، و«التكملة» في الحساب، وكان يُدرِّسُ في سبعة عشر فنًّا، (ت٤٢٩هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٧: ٥٧٢- ٥٧٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ١٣٦ - ١٤٠).

(٢) قوله: «وجابر» ليس في (س).

(٣) «الفرق بين الفرق» لأبي منصور البغدادي ص٩- ٢٦ باختصار. ونقله الشارح بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١١٦٥- ١١٦٦).

قلت: سيظهر أنَّ في بعض ذلك نظرٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٥٥٦ـ حدَّثنا أحمد بنُ حنبلٍ ومحمد بن يحيى بن فارس، قالا: حدَّثنا أبو المُغيرة، حدَّثنا صفوانُ، ٤٥٩٧

وحدَّثنا عمرو بنُ عثمان، حدَّثنا بقيَّة، حدَّثني صفوان، نحوه، قال: حدَّثني أزهرُ بن عبد الله الحَرازيُّ، عن أبي عامر الهَوزنيِّ، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه قامَ، فقال: ألا إن رسولَ الله ﷺ قامَ فينا، فقال: «ألا إنَّ مَن كان قبلَكم من أهلِ الكتابِ افترَقُوا على ثِنتَين وسبعينَ **ملَّة**، وإنَّ هذه الملةَ **ستفترقُ** على ثلاثٍ وسَبعين: ثنتان وسبعونَ **في النّار**، **وواحدةٌ في الجنة**، وهي الجماعة».

زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما: «وإنّه سيخرج في أمتي أقوامٌ **تَجَارَى بهم** تلك الأهواءُ كما يَتَجارى **الكَلَبُ**» ـ وقال عمرو: «الكَلَب بصاحبه» ـ «لا يبقى فيه عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا دخلَه»[1].

قوله: (ملَّةً) أي: فرقةً. قيل: الملَّةُ في الأصل ما شرع اللهُ لعباده من الدِّين، ثم اتَّسعت فاستُعمِلت في الملل الباطلة، فقيل: الكفرُ ملَّةٌ واحدةٌ. والمعنى أنَّهم يفترقون فِرقاً بتديُّنٍ[2] كلِّ واحدٍ منهم بخلاف ما يتديَّنُ به الأخرى[3]، فسمَّى طريقهم ملَّةً مجازاً.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وحديث افتراق الأمة منه صحيح بشواهده.

(٢) في (س): «يتدين».

(٣) كذا في النسختين، ونص العبارة في مطبوع «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي: (٢: ٦٤٠) ـ والكلام له ـ: «يتدين كل واحد منها بخلاف ما تتدين به الأخرى».

(ستفترق) قيل: السينُ للإشارة إلى أنَّ الاختلافَ متراخٍ عن حياته ﷺ، أو هي/ لمجرَّدِ التأكيد. والمقصودُ الإخبارُ بأنَّ الافتراقَ يقعُ البتَّة، ولا يتصوَّرُ خلافُه. [غ/ ٣٠٥-أ]

(في النار) قيل: إن أُريد الخلودُ فيها فهو خلافُ الإجماع، فإنَّ المؤمنين لا يخلدون في النار، وإن أُريد مجرَّدُ الدخول فيها فهو مشتركٌ بين الفِرَق، إذ ما من فرقةٍ إلَّا وبعضهم عصاةٌ.

والقول بأنَّ معصية الفرقة الناجية مطلقاً مغفورٌ: بعيدٌ جدًّا؛ أجيبَ بأنَّ المرادَ أنَّهم في النار لأجل اختلال العقائد، فمعنى: (وواحدةٌ في الجنَّة) أنَّهم لا يدخلون النَّار لأجل اختلالٍ في العقائد، أو المرادُ بكونهم في النار طولُ مكثهم فيها، وبكونهم في الجنَّة أن لا يطولَ مُكثُهم في النَّار. وعبَّر عنه بكونهم في الجنَّة؛ ترغيباً في تصحيح العقائد.

قلت: بقي أنَّه يلزمُ[1] أن لا يُعفى عن البدعة الاعتقادية، كما لا يُعفى عن الشِّرك، إذ لو تحقَّق العفوُ عن البدعة، لا يلزم دخولُ كلِّ الفرقِ المبتدعة في النَّار، فضلاً عن طول مكثهم. وهو مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

أجيبَ بأنَّ المرادَ أنَّهم يتعرَّضون لما يُدخلهم النارَ من العقائد الرديئة، ويستحقون ذلك، فليُتأمَّل.

قلت: ويحتملُ أنَّ المرادَ أنَّ الغالبَ في تلك الفِرَقِ دخولُ النَّار، والغالبَ في هذه الفرقة دخولُ الجنَّة، فيندفعُ[2] الإشكالُ من أصله.

---

(١) في (س): «لا يلزم».
(٢) في (ص) و(غ): «فيدفع».

وقيل: المراد الافتراق مطلقاً أعمُّ من أن يكونَ بالعقائد والأعمال، وقوله: **(في النار)** أنَّهم يستحقُّونها، والواحدةُ الناجيةُ هي التي لا تستحقُّ النار أصلاً، فتكون في الجنَّة ابتداءً استحقاقاً، وعلى هذا فمن يستحقُّ النَّار من أهل السُّنَّة بسوء عمله معدودٌ في الفرق المستحقَّة للنار، والله تعالى أعلم.

ثم قد جاء بيانُ هذه الفرقة بأنَّهم على «ما أنا عليه وأصحابي» في رواية الترمذي(١)، فقيل: المراد في العقائد. أو: في العقائد والأعمال جميعاً.

وأورد عليه أنَّ الصحابةَ قد اختلفوا حتى استحلَّ بعضُهم قتلَ بعضٍ كما في الحروب، فلا يمكن أن يُراد جميعُ الصحابة، ولا دلالةَ للحديث على بعضٍ معين، والحملُ على بعضٍ ما(٢) يؤدِّي إلى أنَّ مَن يكونُ مع عليٍّ نصفَ النهار يحاربُ معاوية، ومع معاوية النصفَ الثاني يحاربُ عليًّا، ويفعلُ كلَّ يومٍ كذلك من غير دليلٍ، يكونُ على طريق الحقِّ، ولا يقولُ به عاقلٌ(٣).

قلت: هذا الإيرادُ ساقطٌ على تقدير تخصيصِ هذا القول بالعقائد / [س/٢٤٦ - أ]، إذ اختلافهم في العقائد المطلوبة في/ [غ/٣٠٥ - ب] الدِّين غيرُ ثابتٍ.

نعم، على تقدير العموم يتراءى ورودُه، لكنَّه ساقطٌ بعد / [ص/١٩١ - أ] التأمُّل(٤) في قوله ﷺ: «ما أنا عليه».

---

(١) «سنن الترمذي»، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، (٢٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وقال الترمذي: هذا حديث مفسَّر غريب، لا نعرفه إلّا من هذا الوجه.

(٢) لفظة: «ما» من (ص) و(غ).

(٣) جاء في هامش (غ) ما نصه: «قلت: وقد أورد مثل هذا الإيراد على حديث: «أصحابي كالنجوم»، والصحيح أن ذلك اللفظ غير ثابت. والله تعالى أعلم. منه عُفِي عنه».

(٤) في (ص): «التأويل». وهو تحريف.

نعم، ضمَّ إليه ﷺ الأصحابَ تنبيهاً على عدم لزوم ما خصَّهُ الله تعالى به على الناس، وأنَّ الناجيةَ هي التي تكونُ على طريقته ﷺ في الأحكام العامَّة، لا في خواصِّه، وإلَّا فكونُ المكلَّف على طريق النبيِّ ﷺ يكفي في النجاة بلا ريب.

نعم، ما ثبتَ من أفعال الصحابة بالدَّليل أنَّ التمسُّكَ به مِن اتِّباع طريق النبيِّ ﷺ، فهو مندرجٌ فيه، وما لا فلا تكليفَ لأحدٍ به. والله تعالى أعلم.

(تجارى بهم) أي: تسري في عروقهم ومفاصلهم.

و**(الكَلَب)** بفتحتين: داءٌ يصيبُ الإنسانَ من عضِّ الكلب المجنون.

(١)

باب مجانبة أهل الأهواء

٤٥٥٧ـ حدَّثنا القعنبيّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ إبراهيم، عن عبدِ الله بن أبي مُلَيكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت[1]: قرأ رسولُ الله ﷺ هذه الآية: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ** ﴾ قرأ القعنبي إلى: ﴿**أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ**﴾ الآية [آل عمران: ٧] قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «فإذا رأيتمُ الذين **يتَّبعُون ما تشابهَ منه**، فأولئك الذين **سمَّى الله فاحذَروهُم**»[2]. ٤٥٩٨

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من نسخة الملك المحسن (٣٠٢/ ب).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿**مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ**﴾ (٤٥٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن (٢٦٦٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٢٩٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (٤٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (ما تشابه) مفعول **(يتَّبِعُون)**.

(منه) أي: مِن القرآن.

(سمَّى الله) «سمَّى» يتعدَّى إلى مفعولين، وكلاهما محذوفٌ هاهنا، أي: فأولئك الذين سمَّاهم اللهُ أهلَ الزيغ.

قلت: ويحتملُ أن يكون «سمَّى» بمعنى ذكر، فلا يحتاج إلى تقدير مفعولٍ ثانٍ، كما قالوا في قولهم: مفعولُ ما لم يسمَّ فاعلُه، أي: لم يُذكر. لكنَّ هذا الوجهَ يأبى عنه التفريعُ في قوله: «فاحذروهم»، فالوجهُ هو الأول.

وعلى التقديرين فهذا خبرٌ بما هو ظاهرٌ من القرآن، فليس في الإخبار به كبيرُ فائدةٍ، إلا أنَّه ذُكرَ هاهنا تمهيداً لما بعده، وهو قوله: **(فاحذروهم)** أيُّها المسلمون، ولا تجالسوهم، ولا تكالموهم، فإنَّهم أهلُ البدعة والزيغ، فيحقُّ لهم الإهانةُ أو احترازاً عن الوقوع في عقيدتهم. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٥٥٨ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا خالدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي زياد، عن مجاهد، عن رجلٍ، عن أبي ذر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الأعمال: **الحُبُّ في الله**، والبُغضُ في الله»[1]. ٤٥٩٩

قوله: (الحبُّ في الله) أي: فيحبُّ من يحبُّه الله من أهل طاعته، ويبغضُ من يبغضُهمُ اللهُ من أهل معصيته.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو الهاشمي مولاهم ـ ولإبهام الراوي عن أبي ذر.

٤٦٠٠ ٤٥٥٩ـ حدَّثنا ابنُ السَّرح، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، أخبَرَني عبد الرحمٰن بن عبدِ الله بن كعب بن مالك، أن عبدَ الله ابنَ كعب بن مالكٍ ـ وكان قائدَ كعبٍ مِن بنيه / حين عَمِيَ ـ قال: سمعتُ [٢٩٢ - أ] كعبَ بنَ مالكٍ ـ وذكر ابنُ السَّرح قصَّةَ تخلُّفِهِ عن النبيِّ ﷺ في غزوة تبوكَ ـ قال: ونهى رسولُ الله ﷺ المسلمينَ **عن كلامنا أيُّها الثَّلاثة**، حتى إذا طال عليَّ **تَسوَّرتُ** جدارَ حائطِ أبي قَتادة، وهو ابنُ عَمِّي، فسلَّمتُ عليه، فوالله ما رَدَّ عليَّ السلام، ثم ساق خَبَرَ تنزيل توبتِه(١).

قوله: (عن كلامنا) فيه أنَّه يجوزُ الهجرةُ فوق ثلاثة أيَّام لأجل حقوق الدين، وكذا لتأديب الأهل؛ لاعتزاله ﷺ أهلَهُ شهراً(٢)، فيُهجَرُ أهلُ الأهواء والبدع حتَّى يتوبوا عن ذلك. وأمَّا تحريمُ الهجرة فوق ثلاثة ففيما نزغَ الشيطانُ بينهم.

(أيُّها الثلاثة) هو من باب الاختصاص المشابه للنداء لفظاً لا معنى.

(تسوَّرتُ) تصعَّدتُ.

(٢)

باب ترك السّلام على أهل الأهواء

٤٦٠١ ٤٥٦٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا عطاءٌ الخراسانيّ،

---

(١) سلف في كتاب الجهاد، باب في إعطاء البشير (٢٧٦٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) خبر اعتزال النبي ﷺ نساءه شهراً أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، (١٩١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، (١٠٨٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

عن يحيى بن يَعمَر، عن عمار بن ياسر قال: قَدِمْتُ على أهلي وقد تشقَّقت يَداي، **فَخَلَّقوني** بزَعْفَران، فغدَوتُ على النبي ﷺ، فسلَّمت عليه، فلم يَرُدَّ عليّ، وقال: «اذهب، فاغسِلْ هذا عنك»[1].

قوله: (**فخلَّقوني**) بتشديد اللام، وقد تقدَّم الحديثُ قريباً[2].

* * *

٤٦٠٢ ٤٥٦١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّادٌ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن سُمية، عن عائشة، أنه **اعتلَّ** بعيرٌ لصفيَّةَ **بنت حُيِّ**، وعند زينبَ **فضلُ ظَهرٍ**، فقال رسولُ الله ﷺ لزينب[3]: «أعطيها بعيراً»، فقالت: **أنا أُعْطِي** تلكَ اليهوديَّةَ؟! فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ، فهَجَرَها ذا الحِجَّة والمُحرَّمَ وبعضَ صَفرٍ[4].

قوله: (**اعتلَّ**) أي: حصلَ له علَّةٌ.

(**بنت حُيَيٍّ**) بضمٍّ ففتح ياءٍ فتشديد أخرى.

(**فضلُ ظهرٍ**) أي: مركبٌ زائدٌ عن حاجته[5].

(**أنا أعطي**) بتقدير حرف الاستفهام، للإنكار والاستبعاد.

---

(١) سلف في كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال (٤١٤٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه؛ يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر؛ فيما قاله غير واحد من أهل العلم.

(٢) يشير إلى ما سلف برقم (٤١٤٠).

(٣) وضع فوقها رمز: «ع»، وعادته في الرمز لابن الأعرابي برأس عين هكذا: «عـ».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة سمية، وقيل في اسمها أيضاً: شميسة، وقد اختلف فيه عن ثابت البناني.

(٥) كذا في النسخ، والأشبه: «حاجتها»؛ لأن الكلام عن زينب رضي الله عنها.

(٣)

باب النَّهي عن الجدال في القرآن

٤٦٠٣ ٤٥٦٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا محمدُ ابن عَمرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «المِراءُ في القُرآنِ كُفر»[١].

[غ/ ٣٠٦-أ] **قوله: (المِراءُ)** قيل: المراءُ هو الشك، أي: الشكُّ[٢] في كون/ القرآن كلامَ الله كفرٌ.

وقيل: هو الجدالُ لإيقاع الناس في الشكِّ فيه، وهو أن يرومَ تكذيبَ القرآن[٣] بعضه ببعض للقدح فيه، ومن حقِّ الناظر في القرآن أنْ يجتهدَ[٤] في التوفيق بين الآيات والجمع بين المختلفات ما أمكنَه، فإنَّ القرآنَ يصدِّقُ بعضُه بعضاً، فإن أشكلَ عليه شيءٌ من ذلك، ولم يتيسَّر له التوفيقُ فليعتقد أنَّه من سوء فهمه، وليكِلْهُ إلى عالمه، وهو الله تعالى ورسوله، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

[س/٢٤٦-ب] وقيل: المراءُ هو إنكار بعض قراءاته / المتواترة.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ ولكنه متابع.

(٢) قوله: «أي: الشك» ليس في (ص) و(غ).

(٣) من قوله: «كلام الله كفر» إلى هنا ليس في (س).

(٤) في (س): «يجهد»، والمثبت من (ص) و(غ)، وهو موافق لما في «شرح المشكاة» للطيبي (٢: ٦٩٠)، والكلام له.

وقيل[١]: هو الجدالُ في المتشابهات ومسائل القدر ونحوها، فإنَّه قد يُفضي إلى الكفر، دون البحث في الأحكام وأبواب التحليل والتحريم، فإنَّ الصحابةَ قد تنازعوها فيما بينهم، وتحاجُّوا بها عند اختلافهم في الأحكام، ولم يتحرَّجوا من التناظر فيها وبها، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ فعُلِمَ أنَّ النهي منصرفٌ إلى غير هذا الوجه. والله تعالى أعلم.

(٤)

بابٌ في لزوم السُّنَّة

٤٥٦٣ـ حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ نَجدَةَ، أخبرنا أبو عَمرو بنُ كثير ابن دينار، عن حَريزِ بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف[٢]، عن المقدام بن مَعْدي كَرِبَ، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «**ألا إني أوتيتُ الكتابَ ومثلَه معَه**، ألا يُوشِكُ رجُلٌ شَبعانُ على أريكَتِهِ يقول: **عليكم** بهذا القرآن، فما وَجَدتُم فيه من حلالٍ فأَحِلُّوه، وما وجدتُم فيه من حرامٍ فحَرِّمُوه، **ألا لا يَحِلُّ** لَكُم لحمُ الحِمارِ الأهليّ، ولا كُلُّ ذي نابٍ من السَّبُع[٣]، **ولا لُقَطةُ مُعاهَدٍ إلا أن يستغنَي** عنها صاحِبُها، ومن نزَلَ بقوم، فعليهم أن **يَقرُوه**، فإنْ لم يَقرُوه، فله **أن يُعقِبَهم** بمثل قِرَاه»[٤]. ٤٦٠٤

---

(١) قاله الخطابي في «معالم السنن» (٤: ٢٩٧)، ونقله الشارح بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١١٦٨).

(٢) في الأصل: «عبد الله بن أبي عوف»، والتصويب وفقاً لما في «مسند أحمد» (١٧١٧٤)، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٧: ٣٢٩).

(٣) في رواية ابن العبد: «السباع».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٢٦٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول ﷺ (١٢) مختصراً =

قوله: (ألا) حرفُ تنبيه، **(الكتاب)** القرآن.

(ومثلَه) بالنصب عطفٌ على «الكتاب»، **(معه)** حالٌ عن المثل، ويجوز أن يكون «مثله» بالرفع مبتدأ، و«معه» خبره، والجملةُ حالٌ. والمماثلة إمَّا في القَدر، أو في وجوب الطَّاعة، والأوَّلُ أظهر؛ فإنَّ وجوبَ الطاعة يُفهَمُ من / المعية. [ص/١٩١-ب]

قال البيهقي[١]: يحتملُ أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلوِّ مثلَ ما أوتي مِن الظاهر المتلوِّ، أو أنَّه أوتي الكتاب وحياً يُتلى، وأوتي مثلَه من البيان، أي: أُذِنَ له أن يبيِّنَ ما في الكتاب، فيعمَّ ويخصّ، وأن يزيدَ عليه، فيشرِّعَ ما ليس له ذكرٌ في الكتاب، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلوِّ من القرآن.

(شبعانُ) قيل: وَصَفَهُ بذلك؛ لأنَّ الحاملَ له على هذا القول إمَّا البلادةُ وسوءُ الفهم، ومن أسبابه كثرة الأكل، وإمَّا البطرُ والحماقة، ومن موجباته التنعُّم والغرور بالمال والجاه، والشبعُ يكنى به عن ذلك[٢].

(على أريكته) أي: جالساً على سريره المزيَّن. قال الخطابي: أراد به أصحابَ الترفُّه والدَّعة الذين لزموا البيوتَ، ولم يطلبوا العلمَ بالأسفار من أهله[٣].

= على القسم الأول منه. قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وسلف القسم الثاني منه في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (**٣٧٧٢**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) لم أقف عليه في كتب البيهقي، وهو بحروفه كلام الإمام الخطابي في «معالم السنن» (**٤: ٢٩٨**)، ويغلب على الظن أنه سبق قلم.

(٢) قاله الطيبي في «شرح المشكاة» (**٢: ٦٢٨- ٦٢٩**).

(٣) «معالم السنن» (**٤: ٢٩٨**).

(**يقول: عليكم ...إلخ**) قال الخطابيُّ: يحذِّر بذلك مخالفةَ السُّنن التي سنَّها رسولُ الله ﷺ/ ممَّا ليس له في القرآن ذِكرٌ، على ما ذهب إليه الخوارجُ والروافضُ،[غ/٣٠٦-ب] فإنَّهم تعلَّقوا بظاهر القرآن، وتركوا السُّنن التي قد ضُمِّنَت بيانَ الكتاب، فتحيَّروا وضلُّوا.

قال: وفي الحديث دليلٌ على أنَّه لا حاجةَ بالحديث إلى أن يُعرَضَ على الكتاب، وأنَّه مهما ثبتَ عن رسول الله ﷺ كان حُجَّةً بنفسه.

قلت: كأنَّه أرادَ به العرضَ لقصد ردِّ الحديث بمجرَّد أنَّه ذُكِرَ فيه ما ليس في الكتاب، وإلَّا فالعرضُ لقصد الفهمِ والجمع والتثبُّت لازمٌ.

ثم قال: وحديث: «إذا جاءكمُ الحديثُ فاعرضوهُ على كتاب الله، فإن وافقَهُ فخذوه» حديثٌ باطلٌ لا أصل له، رويَ عن يحيى بن معين أنَّه قال: هذا حديثٌ وضعته الزنادقة(١).

(**ألا لا يَحِلُّ**) بيان ما حرَّمه رسولُ الله ﷺ زائداً على ما في القرآن، لكن على سبيل التمثيل لا التحديد، ومنه يُفهَمُ أنَّ قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ ﴾ [النحل: ٨] ليس لإفادة تحريم الخيل وغيره في الكتاب كما قيل، فتأمَّل.

(**ولا لُقَطةُ معاهَدٍ**) أي: ذمِّيٍّ أو مستأمنٍ، وتخصيصُه لزيادة الاهتمام؛ لأنَّه لكفره يُتوهَّمُ حِلُّ لقطَته، أو المراد غير الحربيِّ، فيشمل المسلمَ أيضاً.

(**إلا أن يستغني**) أي: إلَّا أن يكون حقيراً لا يُلتفت إليه عادةً.

وقال الخطابيُّ: أي: إلَّا أن يتركَها صاحبُها لمن أخذ استغناءً عنها(٢).

---

(١) «معالم السنن» (٤: ٢٩٨- ٢٩٩)، ونقله السندي بواسطة «مرقاة الصعود» (٣/ ١١٦٩- ١١٧٠).
(٢) «معالم السنن» (٤: ٢٩٨).

قلت: وهذا يقتضي أنَّه لا يحلُّ القليل / إلَّا بعد علم صاحبِه به وتركِه، إلَّا أن يقال: يستدلُّ بحقارته على تركه عادة. والله تعالى أعلم. [س/ ٢٤٧ - أ]

(يَقرُوهُ) بفتح الياء. قيل: المراد: مَنْ نزلَ بقومٍ من أهل الذمَّة من سكان البوادي، فعليهم الضيافة إذا وضعَ عليهم الإمامُ ضيافةً المسلم المارِّ بهم، أو هو في حقِّ الضيف المضطَرّ، أو كان في بدء الإسلام ثمَّ نُسِخ.

وقال الطيبيُّ: «فعليهم»، أي: سنّةً واستحباباً، لا فرضاً وإيجاباً، فإنَّ قِرى الضيف غيرُ واجبٍ قطعاً؛ لقوله ﷺ في جواب الأعرابيِّ: هل عليَّ غيرُهن: «لا إلا أن تطوَّع»[١].

قلت: وهذا ممَّا يأباهُ اللفظُ أوَّلاً كما لا يخفى، ولا يوافقه ما استدلَّ به ثانياً ضرورةَ وجوب الصوم المنذور، والصلاةِ المنذورة، وضيافة المضطرِّ قطعاً[٢]، فالوجهُ أنَّ الحديثَ في بيان الواجبات المعتادة بلا ظهور سببٍ، فيجوز أن يكون نزولُ الضيف سبباً لوجوب الضيافة، كالاستئجار والشراء سببان لوجوب الأجرة والثمن. والله تعالى أعلم.

(**أن يعقبَهم**) من أعقب أو عقَّب بالتشديد، أي: يجازيهم[٣].

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح» للطيبي (٢: ٦٣٠).
وحديث الأعرابي أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، (٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١١)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، (٣٩١)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة، (٤٥٨)، من حديث طلحة ابن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) من قوله: «لقوله ﷺ في» إلى هنا ليس في (س).

(٣) في (س) و(ص) و(غ): «جازيهم»، والمثبت هو الصواب.

[حدَّثنا(١) أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد، حدَّثنا سعيدٌ ـ يعني: ابنَ أبي أيوب ـ أخبرني أبو صَخر، عن نافعٍ قال: كان لابن عُمرَ صديقٌ من أهل الشام يُكاتِبُه، فكتبَ إليه: من عبد الله بن عمر، إنّه بلغني أنّك تكلّمتَ في شيءٍ من القَدَر، فإياكَ أن تكتُبَ إليَّ! فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سيكون في أمتي أقوامٌ يُكذِّبون بالقَدَر»(٢)]. ٤٦١٣

قوله: (يُكذِّبون) من التكذيب؛ أي: فذكرهم النبيُّ ﷺ في معرض الذمِّ.

* * *

٤٥٦٤ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ عبد الله بن مَوهَبٍ الهَمْدانيّ، حدَّثنا الليث، عن عُقيل، عن ابنِ شهاب، أن أبا إدريس الخولانيَّ عائذَ الله أخبَرَه، أن يزيدَ بنَ عَمِيرةَ ـ وكان من أصحاب مُعاذ بن جبل ـ أخبره قال: كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: اللهُ **حَكَمٌ قِسْط**، هلك **المُرتابون**. ٤٦١١

فقال معاذ يوماً: إن مِن ورائكم فِتَناً يكثُرُ فيها المال، ويُفتح فيها القرآنُ حتى يأخُذهُ المؤمنُ والمنافقُ والرجلُ والمرأة، والصغيرُ والكبيرُ، والعبدُ والحرُّ، فيوشِكُ قائلٌ أن يقول: ما للناس لا يتَّبعوني وقد قرأتُ القرآن؟ ما هم بمُتَّبعيَّ **حتّى أبتدعَ** لهم غيرَه، فإيَّاكم وما يُبتَدع؛ فإن

---

(١) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأن السندي شرح عليه.

(٢) أخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب القدر، باب (٢١٥٢)، ولفظه: «يكون في هذه الأمة» ـ أو في «أمتي»، الشك منه ـ «خسف ومسخ» ـ أو «قذف» ـ «في أهل القدر».
وانظر: «جامع الأصول» (٧٦٠٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل أبي صخر، وهو حميد بن زياد.

ما ابتُدِعَ ضلالة، **وأُحَذِّرُكُم** فتنةَ الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمةَ الضلالة [على لسان الحكيم][(١)]، وإن المنافق يقول كلمةَ الحقِّ.

قال: قلتُ لمعاذ: ما يُدريني ـ يرحمك الله ـ أن الحكيمَ قد يقول كلمةَ الضلالة، وأن المنافقَ قد يقول كلمةَ الحقِّ؟ قال: بلى، اجتَنِبْ من كلام الحكيم **المُشتَهِراتِ التي يُقال: ما هذه! ولا يثْنِيَنَّكَ** ذلك عنه، فإنه لعله أن يُراجِعَ، وتَلَقَّ الحقَّ إذا سمعتَه فإن على الحقِّ نوراً[(٢)].

قال أبو داود: قال معمرٌ عن الزهريِّ في هذا: «ولا يُنْبِيَنَّك ذلك عنه»، مكان «يثنيك».

قال صالحُ بن كيسان، عن الزهريِّ في هذا: «بالمشبَّهات»، مكان «المشتهرات»، وقال: «لا يثنيك»، كما قال عُقيل.

وقال ابن إسحاق، عن الزهريِّ قال: «بلى ما تشابَه عليكَ مِن قولِ الحكيم حتَّى تقول: ما أراد بهذه الكلمة؟».

[غ/ ٣٠٧ - أ] / **قوله: (حَكَم)** بفتحتين، أي حاكمٌ **(قِسْطٌ)** بكسر القاف وسكون السين؛ أي: عَدلٌ.

(المرتابون) الشاكُّونَ في ذلك.

[غ/ ٣٠٧ - أ] **(حتى أَبتَدِعَ)** يقول ذلك لما يراهم يتركون القرآنَ والسنَّة/ ، ويتَّبعون الشيطانَ والبدعة.

---

(١) ليس في أصل الحافظ زيادة: «على لسان الحكيم» هنا، ولا يصح السياق دونها؛ كما هو ظاهر، وهي في نسخة الملك المحسن (٣٠٣/ أ).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده صحيح.

(وأحذركم) من التحذير بمعنى التخويف.

(المُشتَهِرات) بالبطلان بين الناس.

(التي يقال لها) أي: يقول الناس في شأنها إنكاراً: **(ما هذه)؟!**

(ولا يثنينَّك) مضارع «ثنَّى» بنون الثقيلة / أي: لا يصرفنَّك ذلك الكلامُ [ص/١٩٢ - أ] عن الحكيم.

* * *

٤٦١٢ [حدَّثنا[1] ابنُ كثير، قال: أخبرنا سفيان، قال: كَتَبَ رجلٌ إلى عُمَر ابن عبد العزيز يسألُه **عن القَدَر.**

وحدَّثنا الربيعُ بن سليمانَ المؤذِّن، قال: حدَّثنا أسدُ بن موسى، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ دُلَيْل، قال: سمعتُ سفيانَ الثوريَّ يُحدِّثنا، عن النضْر.

وحدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّريّ، عن قَبيصة، قالا: حدَّثنا أبو رجاء، عن أبي الصَّلْت ـ وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم ـ قال: كَتَبَ رجلٌ إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدَر، فكَتَب: أما بعد، أوصيكَ بتقوى الله، **والاقتصاد** في أمره، واتباعِ سنَّةِ رسولِه ﷺ، وتركِ ما أحدَثَ المُحدِثون **بعدَ ما جَرَت به سُنَّتُه، وكُفُوا مُؤْنَتَه**، فعليكَ بلزوم السنة، فإنها لك ـ بإذن الله ـ عصمة.

ثم اعلَمْ أنه لم يبتدعِ الناسُ بدعةً إلا قد مضى قبلها ما هو **دَليلٌ عليها** أو عِبرةٌ فيها، فإن السنَّةَ إنما سنَّها مَن قد علم ما في خلافها ـ ولم يقل ابن كثير: من قد علم ـ من الخطأ والزَّلَل والحُمقِ والتَّعَمُّق، فارضَ

(١) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأنّ السندي شرح عليه.

لنفسك ما رَضي به القومُ لأنفسهم، فإنهم **على علمٍ وقَفُوا**، وببصرٍ **نافذٍ كُفُوا، وهم** على كشفِ الأمور كانوا أقوى، **وبفضل ما كانوا فيه** أولى، فإنْ كان الهدى ما أنتم عليه؛ لقد سَبقْتُموهم **إليه**، ولَئنْ قلتم: **إنما حدث** بعدهم، **ما أحدثه** إلا من اتبعَ غيرَ سبيلِهم، ورَغِبَ بنفسه عنهم، فإنهم هم السَّابقون، **فقد تكلَّموا فيه** بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم **مِن مَقْصَرٍ**، وما فوقهم مِن **مَحْسر**، وقد **قَصَّرَ** قومٌ دونهم **فجَفَوْا، وطَمَحَ** عنهم أقوامٌ **فغَلَوْا**، وإنّهم بين ذلك لعلى هُدىً مستقيم، **كتبتَ** تسألُ **عن الإقرارِ بالقَدَر**، فعلى الخبير ـ بإذن الله ـ وقَعْت، ما أعلَمُ ما أحدَثَ الناسُ من مُحدَثة، ولا ابتدعوا من بدعةٍ؛ هي أبينُ أثراً ولا أثبتُ أمراً من الإقرار بالقَدَر، لقد كان ذَكَرُه في الجاهليةِ الجهلاء، يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم، **يُعَزُّون** به أنفسَهم على ما فاتهم، ثم لم يَزِدْهُ الإسلامُ بعدُ إلا شِدَّة، ولقد ذكرَهُ رسولُ الله ﷺ في غير حديثٍ ولا حديثين، وقد سمعَهُ منه المسلمون، فتكلَّموا به في حياته وبعد وفاته، يقيناً وتسليماً لربهم، وتضعيفاً لأنفسهم، **أن يكون شيءٌ** لم يُحِطْ به علمُه، ولم يحصِه كتابُه، ولم يَمْضِ فيه قَدَرُه، وإنَّه لمعَ ذلك في مُحكَم كتابه، لَمِنه اقتبسُوه، ومنه تَعَلَّموه، **ولئن قلتم**: **لِمَ أنزل** الله آية كذا؟ ولِمَ قال كذا؟ لقد قرؤوا منه ما قرأتم، وعلموا مِن تأويله ما جهلتم، وقالوا بعد ذلك: **كُلُّه بكتابٍ وقَدَر**، وكُتبتِ الشقاوة، **وما يُقدَّرْ** يكُن، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكُن، ولا نَملِكُ لأنفسنا ضَرّاً ولا نَفْعاً، **ثم رغبوا** بعد ذلك ورَهِبُوا].

قوله: (عن القَدَر) بفتحتين هو المشهور، وقد تُسكَّنُ الدال، أي: هل كلُّ ما يوجد في العالم حتى أفعال العبد بقضائه وتأثيره، أم لا؟

(والاقتصاد) أي: التوسُّطُ.

(**بعدما جرت به**) أي: في محلِّ ذلك الذي أحدثوا، (**سنَّتُه**) أي: سنّةُ النبيِّ ﷺ، أو سنّةُ الله تعالى بخلاف ما أحدثوا.

(**وكُفُوا**) على بناء المفعول، من الكفاية (**مؤنتَه**) أي[1]: مؤنةَ ما أحدثوا بتلك السُّنَّة، أو المراد: جرت بنفس ذلك الذي أحدثوا السُّنَّةُ، بأن يكون بدعةً موافقةً للسنة.

(الله) هو قسم[2].

(**دليلٌ عليها**) أي على نقضها وإبطالها، أو عليها باعتبار أنَّ مرادَهُ بالبدعة أعمُّ ممَّا يوافقُ السنَّة أو يخالفُها.

(**على علمٍ**) عظيمٍ (**وقفوا**) اطَّلعوا.

(**ناقدٍ**) بقافٍ ومهملةٍ، أو بفاءٍ ومعجَمةٍ.

(**كَفُّوا**) على بناءِ الفاعلِ، مِن الكفِّ، بمعنى المنع، أي: مَنعُوا عمَّا مُنِعوا، ويحتملُ بناءَ المفعول، من الكفاية، ويحتملُ العكسَ من كلٍّ منهما أيضاً، فتأمَّل.

(**وَلَهُم**) بفتح اللام.

(**بفضل ما كانوا فيه**) أي: بزيادتهم على الغير في ذلك الخير الذي كانوا فيه.

(**إليه**) أي: إلى الهدى، فإنَّهم ما[3] كانوا على هذا الهدى.

(**إنّما حدث**) أي: إن[4] الذي حدث، فـ«ما» موصوفة[5].

---

(١) قوله: «مؤنته أي» ليس في (س).

(٢) كذا في النسختين، ولا يوجد في الحديث لفظ الجلالة «الله» بصيغة القسم.

(٣) قوله: «ما» ليس في (س).

(٤) قوله: «إن» ليس في (س).

(٥) كذا في النسخ، والصواب: «موصولة». وانظر: «عون المعبود» (١٢ : ٣٦٩).

(ما أحدَثَهُ) «ما» نافيةٌ.

(فقد تكلَّموا فيه) أي: في محلِّ ما أحدثوا.

(من مَقْصَرٍ) من قصور أو محلِّه.

(محسرٍ) كشفٍ أو محلِّه.

(قصَّر) من القصور أو التقصير.

(فجَفَوا) من الجفاء، أي: أنفسَهم؛ بالحرمان عن الوصول إلى درجاتهم، أو الناسَ؛ حيث اتَّكلوا عليهم.

(وطمح) أي: ارتفعَ.

(فغَلَوا) من الغلوِّ.

(كتبْتَ) بالخطاب، شروعٌ في الجواب بعد تمهيد ما يُرشِدُ إلى الصواب.

(من الإقرار بالقدر) سمَّاهُ بدعةً محدثةً؛ باعتبار التدوين والتأليف فيه، ونصب الأدلة العقليَّة عليه، وإن كان الإقرارُ به سُنَّةً في ذاته.

(يُعَزُّون) من التعزية، أي: يصبِّرون.

(أن يكون شيءٌ) هكذا في النسخة برفع «شيءٌ» أي: أن يوجد منها شيء. ويَحتملُ أن يكون / [س/٢٤٧ - ب] منصوباً، أي: أن تكون النفس[1] شيئاً، إذ لا عبرةَ لخطِّ أهل الحديث في المنصوب.

(ولئن قلتم: لم أنزل) أي: في شأن الآيات التي ظاهرُها يخالفُ القَدَر.

(كلُّه) بالرفع مبتدأٌ خبره **(بكتابٍ وقدر)**.

---

(١) في (س): «النقص»، وفي (غ): «النص»، وكلاهما تحريف.

و«ما» في قوله: **(ما يُقدرُ)** شرطيَّةٌ.

(ثمَّ رغبوا) من الترغيب أو الرغبة، أي: في الأعمال الصالحة، أي: ما منعهم اعتقادُ القَدَر عن ذلك.

* * *

٤٦١٤ [حدَّثنا(١) عبدُ الله بنُ الجرَّاح، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن خالِدٍ الحذَّاء، قال: **قلت للحسن**: يا أبا سعيد، أخبرني عن آدم، أللسَّماء خُلِقَ أم للأرض؟ قال: لا، بل للأرض، قلت: أرأيتَ لو اعتَصَم فلم يأكلْ من الشَّجَرَة؟ قال: لم يكن له منه بُدٌّ، قلت: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ بِفَٰتِنِينَ ۞ إِلَّا مَنۡ هُوَ صَالِ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦٢-١٦٣]؟ قال: إن الشياطين لا يَفتِنون بضلالتهم إلا مَن أوجب الله عليه الجحيمَ(٢)].

قوله: (قلت للحسن... إلخ) سأله عن بعض فروع مسألة القدر؛ ليعرفَ عقيدتَه فيها؛ لأنَّ الناسَ كانوا يتهمونه قدريًّا، إمَّا لأنَّ بعضَ تلامذته مال إلى ذلك، أو لأنَّه قد تكلَّم بكلامٍ اشتبهَ على النَّاس تأويلُه، فظنُّوا أنَّه قاله لاعتقاده مذهبَ القدريَّة، فإن المسألةَ من مظانِّ الاشتباه، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٦١٥ [حدَّثنا(٣) موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، حدَّثنا خالد الحذَّاء،

---

(١) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأنّ السندي شرح عليه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده صحيح.

(٣) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأنّ السندي شرح عليه.

عن الحسن في قوله عز وجل: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩]، قال: خَلَقَ هؤلاء لهذه، وهؤلاء لهذه[(١)]].

قوله: (لهذه) الإشارة في أحدهما للجنَّة، وفي الآخر للنار.

* * *

٤٦١٧ [حدَّثنا[(٢)] هلال بن بشر، قال: حدَّثنا حماد، قال: أخبرني حُمَيدٌ، كان الحسنُ يقول: لأنْ يُسقَطَ مِن السَّماءِ إلى الأرضِ أحَبُّ إليه مِن أن يقول: الأمرُ بيدي[(٣)]].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده صحيح.
وقد جاء بعد هذا الحديث في المطبوع:
«٤٦١٦ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا خالدٌ الحذَّاء، قال: قلتُ للحسن: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ * إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ قال: إلا مَن أوجب الله تعالى عليه أنه يَصلَى الجحيم».

(٢) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأنّ السندي شرح عليه.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده صحيح.
وقد جاء بعد هذا الحديث في المطبوع:
«٤٦١٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا حماد، قال: أخبرنا حُميد، قال: قَدِمَ علينا الحسنُ مكة، فكلَّمني فقهاءُ أهلِ مكَّة أن أُكَلِّمه في أن يَجلِسَ لهم يوماً يَعِظُهم فيه، فقال: نعم، فاجتمَعُوا فخَطَبَهم، فما رأَيتُ أخطبَ منه، فقال رجل: يا أبا سعيد، مَن خَلَقَ الشَّيطان؟ فقال: سبحان الله! هل مِن خالقٍ غيرُ الله؟ خلَقَ اللهُ الشيطان، وخلَقَ الخير، وخلَقَ الشَّرّ، قال الرجل: قاتَلَهُمُ الله! كيف يكذبون على هذا الشيخ؟.
٤٦١٩ـ حدَّثنا ابنُ كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن حُميدٍ الطويل، عن الحسن: ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الحجر: ١٢]، قال: الشِّرك.
٤٦٢٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن رجلٍ ـ قد سَمَّاه غيرُ ابن كثير، عن سفيان، عن عُبيد الصِّيد ـ عن الحسن في قوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤]، قال: بينهم وبين الإيمان. =

قوله: (**لَأَن يسقطَ**) بفتح اللام مبتدأٌ خبرُه (**أحبُّ**)، والضمائر للحسن؛ لإجرائه[1] نفسَه مجرى الغائب.

* * *

٤٦٢٢ [حدَّثنا[2] سليمانُ بنُ حرب، قال: حدَّثنا حمَّاد، قال: سمعتُ أيوبَ يقول: كَذَب على الحَسَن ضَربان من الناس: قومٌ **القَدَرُ رأيُهم** وهم يريدونَ **أن يُنَفِّقوا** بذلك رأيَهم، وقومٌ له في قلوبهم **شَنآنٌ** وبُغضٌ يقولون: أليس من قوله كذا؟ أليسَ من قوله كذا؟[3]].

قوله: (**القدرُ رأيُهم**) اشتهر اسمُ القدر في مذهب مَن لا يقولُ به، حتى يقال لهم: القدرية.

(**أن يُنَفِّقوا**) بتشديد الفاء، أي: يروِّجوا.

(**شنآن**) أي: عداوة.

* * *

٤٦٢٣ [حدَّثنا[4] ابنُ المثنَّى، أن يحيى بن كثير العنبريَّ حدَّثهم قال:

= ٤٦٢١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا سُليمٌ، عنِ ابنِ عَوْن، قال: كنتُ أسيرُ بالشام، فناداني رجُلٌ مِن خلفي، فالتفتُّ فإذا رجاءُ ـ يعني: ابنَ حَيوةَ ـ فقال: يا أبا عون، ما هذا الذي يَذكُرونَ عن الحسن؟ قال: قلت: إنّهم يكذبُون على الحسن كثيراً».

(١) في (ص) و(غ): «لإجراء».

(٢) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأنّ السندي شرح عليه.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده صحيح.

(٤) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع، لأنّ السندي شرح عليه.

كان قُرَّةُ بن خالد يقول لنا: يا فتيان، **لا تُغلَبوا** على الحسن، فإنَّه كان رأيُه السنَّةَ والصواب[١]].

قوله: (لا تُغلَبوا) على بناء المفعول، أي: لا يغلبنَّكم[٢] القدريَّةُ في أنَّ الحسنَ منهم حتَّى تعتقدوه كذلك.

* * *

٤٦٢٥ [حدَّثنا[٣] سليمانُ بنُ حرب، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوبَ قال: قال لي الحسن: ما أنا بعائد **إلى شيءٍ منه** أبداً[٤]].

قوله: (إلى شيءٍ منه) أي: من مذهب الحقِّ الذي أنا عليه.

* * *

٤٦٢٦ [حدَّثنا[٥] هلال بن بشر، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عثمان، عن عثمان البَتِّيّ، قال: ما فسَّر الحسن آيةً قطُّ **إلا عن الإثبات**»[٦]].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده صحيح.
وقد جاء بعد هذا الحديث في المطبوع:
«**٤٦٢٤**ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى وابن بشَّار، قالا: حدَّثنا مُؤمَّلُ بن إسماعيل، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن ابن عون، قال: لو عَلمنا أنَّ كلمةَ الحسن تَبلُغ الذي بَلَغَتْ لكتبْنا برجوعِه كتاباً، وأشهَدْنا عليه شُهوداً، ولكنا قُلنا: كلمةٌ خَرجَت لا تُحمَل».
(٢) في (ص) و(غ): «لا يغلبكم».
(٣) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأنّ السندي شرح عليه.
(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده صحيح.
(٥) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأنّ السندي شرح عليه.
(٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. عثمان بن عثمان ـ وهو الغطفاني ـ صدوق.

قوله: (إلَّا عن الأثبات) يحتملُ فتح الهمزة، أي: إلَّا كان راوياً تفسيرَه عن الثقات، أو كسرَها، أي: إلَّا عن الثبات[١]، كما في بعض الأصول، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٥٦٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ وعبدُ الله بن محمّدٍ النُّفيليُّ قالا: حدَّثنا سفيان، عن أبي النَّضْر، عن عُبيد الله / بن أبي رافعٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا أُلفِيَنَّ** أحدَكُم مُتَّكئاً على أريكَتِهِ، **يأتيه الأمرُ** من أمري **ممَّا أمَرتُ به، أو نَهَيتُ عنه، فيقول: لا ندري، ما وَجَدنا في** كتاب الله **اتَّبعناه**»[٢]. ٤٦٠٥ [٢٩٢-ب]

قوله: (لا أُلفِينَّ) صيغةُ المتكلِّم المؤكَّدة بالنون الثقيلة، من: ألفيتُ الشيءَ: وجدتُه. ظاهره نهيُ النبيِّ ﷺ نفسَه عن أن يجدهم على هذه الحالة، والمرادُ نهيُهم[٣] عن أن يكونوا على هذه الحالة، فإنَّهم إذا كانوا عليها يجدهُم صلوات الله وسلامه عليه عليها.

(يأتيه الأمرُ) الجملةُ حالٌ،/ و«الأمرُ» بمعنى الشأن، فيعمُّ الأمرَ والنهيَ، فوافقه البيانُ بقوله: **(ممَّا أمرتُ به أو نهيتُ عنه، فيقول)** إعراضاً عنه: **(لا ندري)** هذا الأمرَ. [ص/١٩٢-ب]

---

(١) كذا في النسخ، وفي «تحفة الأشراف» للمزي (١٣: ١٦٧): «إلا على الإثبات»، ثم فسرها فقال: يعني إثبات القدر.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٢٦٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١٣). قال الترمذي: حديث حسن
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «نهيهم» وقع في موضعها في (ص) بياض.

(ما وجدنا)[١] «ما» موصولةٌ مبتدأ خبرُه **(اتَّبعناه)**، أي: وليس هذا منه، فلا نتَّبعُه، ويحتملُ أن تكون «ما» نافيةً، والجملةُ كالتأكيد لقوله: «لا ندري»، وجملةُ «اتبعناه» حالٌ، أي: وقد اتَّبعنا كتابَ الله، فلا نتَّبعُ غيرَه.

قلت: وقولُ بعض أهل الأصول: لا يجوزُ الزيادةُ على الكتاب بخبر الآحاد في الصورة: أشبهُ شيءٍ بهذا المنهيِّ عنه، وإن كان معناه: لا يجوزُ تقييدُ إطلاق الكتاب بخبر الآحاد، فالاحترازُ عن إطلاق ذلك اللفظ أحسنُ وأولى، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٦٠٦ **٤٥٦٦ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح البزاز، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعد، وحدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفر المَخْرَمي وإبراهيمُ ابن سعد، عن سعدِ بن إبراهيم، عن القاسِمِ بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«من أحدَثَ في أمْرِنا ما ليس فيه، فهو رَدٌّ»**.

قال ابن عيسى: قال النبيُّ ﷺ: «مَن صَنَعَ أمراً على غير أمرِنا، فهو ردٌّ»[٢].

قوله: (من أحدث في أمرنا) أي: في شأننا، فالأمر واحدُ الأمور، أو: فيما

---

(١) في النسخ: «ما وجد» بدون «نا»، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أمَرْنا به، فالأمرُ واحدُ الأوامر، أُطلِق على المأمور به. والمرادُ على الوجهين الدِّينُ القويم، والمعنى على ما ذكره القاضي في «شرح المصابيح»: مَن أحدثَ في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسنة سندٌ ظاهرٌ أو خفيٌّ، ملفوظٌ أو مستنبطٌ، «فهو ردٌّ» عليه، أي: مردودٌ[1].

/ والمرادُ أنَّ ذلك الأمرَ واجبُ الردِّ؛ يجب على الناس ردُّهُ، ولا يجوزُ لأحدٍ اتِّباعُه والتقليد فيه. [س/٢٤٨-أ]

وقيل: يحتمل أنَّ ضمير «فهو/ ردٌّ» لـ: «من»، أي: فذاك الشخصُ مردودٌ مطرودٌ[2]. والله تعالى أعلم. [غ/ ٣٠٨-أ]

* * *

٤٥٦٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا الوليد بن مسلم، حدَّثنا ثورُ ابن يزيد، حدَّثني خالدُ بن مَعْدان، حدَّثني عبد الرحمٰن بن عمروٍ السُّلميُّ وحجرُ بنُ حجْر، قالا: أتينا **العِرْباضَ** بن سارية ـ وهو ممَّن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] ـ فسلَّمنا، وقلنا: أتيناكَ زائِرينَ وعائِدينَ ومُقتبسين. ٤٦٠٧

فقال العرباض: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبلَ علينا، فوَعَظَنا موعظةً **بليغةً ذرَفَتْ** منها العيونُ، و**وَجِلَت** منها القلوب، قال قائل: يا رسولَ الله، **كأنَّ** هذه موعظةُ **مودِّع**، فماذا **تَعهدُ إلينا**؟ قال:

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح» للطيبي (٢: ٦٠٣). وجاء في هامش (غ) ما نصه: «ولهذا الحديث زيادة بسطٍ، ذكرناه في حاشية الأذكار للنووي».

(٢) قوله: «مطرود» ليس في (س).

«أوصيكُم بتَقْوى الله، **والسمعِ والطّاعةِ وإن عَبْدٌ حبشيٌّ، فإنَّه** مَن يَعِشْ منكم بعدي فَسَيرى اختلافاً كثيراً، فعليكُم بسنَّتي **وسُنَّةِ الخُلفاءِ** المَهديِّينَ الرَّاشدين، تَمَسَّكوا بها، **وعَضُّوا عليها بالنَّواجذ**، وإيَّاكم **ومُحدَثاتِ الأمور**، فإن **كُلَّ مُحدَثَةٍ** بِدعة، وكلَّ بدعةٍ ضَلالةٌ»[1].

قوله: (أتينا العرباض) على صيغة المتكلِّم ونصبِ «العرباض».

(بليغةً) من المبالغة، أي: بالغَ فيها بالإنذار والتخويف، لا من البلاغة المفسَّرة ببلوغِ المتكلِّم في تأدية المعنى حدًّا له اختصاصٌ بتوفيةِ خواصِّ التراكيب حقَّها، وإيرادِ أنواع الكلام من المجاز والكناية والتشبيه على وجهها؛ لعدم المناسبة بالمقام.

(ذَرفَت): سالت، وفي إسناده إلى «العيون» ـ مع أنَّ السائلَ دموعُها ـ مبالغةٌ.

(وَجِلت) كسمعت، أي: خافَت، أي: أثَّرت فيهم ظاهراً وباطناً.

(كأنَّ) بتشديد النون من حروف التشبيه.

(مودِّع) اسم فاعل من التوديع، أي: كأنَّك تودِّعُنا فلا تتركُ شيئاً، فإنَّ المودِّعَ عند الوداع لا يتركُ شيئاً مما يُهتَمُّ به.

(تعهدُ علينا) أي: توصي إلينا أو توجبُ علينا.

(والسمع والطاعة) أي: لأمراء الخلافة[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من جهة عبد الرحمن ابن عمرو السلمي، وحجر مجهولٌ، وقد توبعا.

(٢) في (ص) و(غ): «الخليفة».

(وإن) أي: وإن كان الأميرُ **(عبداً حبشياً)**، وفي بعض النسخ بالرفع، فالتقدير: وإن أُمِّر عبدٌ حبشيٌّ.

والحاصلُ أنَّ الكلامَ في أمير الخليفة الذي ولَّاه الخليفةُ، لا في الخليفة حتى يرِدَ أنَّه كيف يكونُ الخليفةُ عبداً حبشياً؟ على أنَّ المحلَّ محلُّ مبالغةٍ في لزوم الطاعة، ففرضُ الخليفة فيه عبداً حبشياً لإفادة المبالغة محتملٌ.

(فإنه... إلخ) تعليلٌ للوصيَّة بذلك، أي: وتركُ طاعتهم يزيدُ في الفتن والاختلاف، فلا ينبغي لكم ذلك.

(وسنَّة الخلفاء... إلخ) قيل: هم الأربعةُ رضي الله تعالى عنهم. وقيل: بل هم ومَن سارَ سيرتَهم من أئمَّة الإسلام المجتهدين في الأحكام، فإنَّهم خلفاءُ الرسول عليه الصلاة والسلام في إعلاء الحقِّ، وإحياءِ الدِّين، وإرشادِ الخلق إلى الصراط المستقيم.

(وعضُّوا عليها بالنواجذ) بالذال المعجمة، وهي الأضراسُ، قيل: أراد به الجدَّ في لزوم السنَّة، كفعل من أمسكَ الشيءَ بين أضراسه، وعضَّ عليه؛ منعاً له من أن يُنتزَع، أو الصبر على ما يصيبُه من التعب في ذات الله، كما يفعلُه المتألِّمُ بالوجع يصيبُه[1].

(ومحدثاتِ الأمور) قيل: أريد بها ما ليس له أصلٌ في الدين، وهو المراد بقوله: **(كلَّ محدثَةٍ... إلخ)** وأمَّا الأمورُ الموافقةُ لأصول الدين فغيرُ داخلةٍ فيها، وإن أُحدِثت بعدَه ﷺ.

قلت: وهذا هو الموافقُ لقوله: «وسنَّة الخلفاء»، فليتأمَّل.

---

(١) قاله الخطابي في «معالم السنن»: (٤: ٣٠١). وانظر «مرقاة الصعود» (٣: ١١٧١).

٤٦٠٨ ٤٥٦٨ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحي، عن ابن جُرَيج، حدَّثني سليمانُ ـ يعني: ابنَ عَتيقٍ[1] ـ، عن طَلْقِ بنِ حبيب، عن الأحنفِ بنِ قيس، عن عبدِ الله بن مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «**ألا هَلَكَ المُتنطِّعون**». ثلاث مرَّات[2].

قوله: (المتنطِّعون) المتنطِّعُ في الشيء: المتعمِّقُ فيه، المتكلِّفُ في البحث عنه، ولعلَّ المرادَ به: المفرطُ في كلِّ شيءٍ، الخارجُ عن حدِّ الاعتدال.

(٥)

باب لزوم السنة

٤٦٠٩ ٤٥٦٩ـ حدَّثنا يحي بنُ أيوب، حدَّثنا إسماعيلُ ـ يعني: ابنَ جعفرٍ ـ، أخبرني العلاءُ بنُ عبد الرحمٰن عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن دَعا إلى هدىً، **كان** له من الأجر مثلُ أجورِ مَن تَبِعَهُ، ولا ينتقصُ مِن أجورِهم شيئاً، ومن دَعا إلى ضلالةٍ، كان عليه من الإثم مثلُ آثام من تَبِعَه، لا يَنقُصُ مِن آثامهم شيئاً»[3].

---

(١) وضع الحافظ فوقها رمز: «ع»، ولم نتبين مراده منه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون (٢٦٧٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٢٦٧٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتُّبع أو إلى ضلالة (٢٦٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٢٠٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (كان له) أي: للداعي بسبب الدلالة، ولذلك لا يَنقصُ أجرُ / الفاعل؛[ص/١٩٣-أ] لأنَّه بسبب المباشرة. والحاصلُ أنَّ الأجرَ كما يحصلُ بالمباشرة يحصلُ بالدلالة والتسبُّب، وكذلك الوزرُ، نسألُ العفوَ والعافية.

* * *

٤٥٧٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا سفيان، عن الزهري، عن عامر ابن سعدٍ، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ أعظمَ المسلمين **في المسلمين** جُرْماً مَن سأل عن أمرٍ **لم يُحَرَّم، فحُرِّم** على الناس مِن أجلِ مسألته»(١). ٤٦١٠

/ **قوله: (في المسلمين)** أي: في حقِّهم عموماً؛ لأنَّ ضرر سؤاله راجعٌ[غ/٣٠٨-ب] إلى الكلِّ.

(لم يُحَرَّم) من التحريم أو الحرمة، وكذا **(فحُرِّمَ)** أي: سأل عن أمرٍ مسكوتٍ عنه سؤالَ تعنُّتٍ، ولم يكتف بما هو الأصلُ في المسكوت(٢) من الإباحة وترك البحث، / فقد جاء الأمر(٣) بالسكوت عمَّا سكتَ عنه الشارعُ، فحيث تعنَّتَ،[س/٢٤٨-ب] أو ترك امتثالَ الأمر بالسكوت؛ استحقَّ العقوبةَ على ذلك، فعاقبه الله تعالى بالتحريم(٤)، فانجرَّ ضررُه إلى كلِّ المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلُّف ما لا يعنيه (٧٢٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك سؤاله عما لا ضرورة إليه (٢٣٥٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص) و(غ): «السكوت».

(٣) في (س): «البحث» بدل: «الأمر».

(٤) قوله: «بالتحريم» ليس في (س).

وقيل: هذا مخصوصٌ بزمان النبيِّ ﷺ؛ إذ لا تحريمَ بعده. وقد يُنظر بأنَّ إثباتَ التحريم بالقياس في المسكوت عنه، هل هو من هذا القبيل أم لا؟ إلا أن يمنع[(١)] سكوت الشارع في محلِّ القياس. والله تعالى أعلم.

(٦)

بابٌ في التفضيل

٤٦٢٧ **٤٥٧١ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أسودُ بنُ عامر، حدَّثنا عبدُ العزيز بن أبي سَلَمة، عن عُبيد الله، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ قال: كنَّا نقولُ في زمن النبيِّ ﷺ: **لا نَعدلُ بأبي بكرٍ أحداً**، ثم عُمرَ، ثم عثمان، **ثم نتركُ أصحابَ النبيِّ ﷺ** لا نُفاضِلُ بينهم[(٢)].

قوله: (لا نعدل بأبي بكر أحداً) أي: في الفضلِ، والمراد: أحداً من الأصحاب، كما يدلُّ عليه قوله: **(ثم نتركُ أصحابَ النبيِّ ﷺ)**، فلا ينتقضُ عمومُه بالنبيِّ ﷺ.

وهذا الحديث بظاهره يوافقُ ظاهرَ رؤيا الميزان الذي سيجيء[(٣)]، والاستدلال فيه من وجهين:

---

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «يقع».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه (٣٦٩٧).
وبنحوه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب (٣٧٠٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، يستغرب من حديث عبيد الله بن عمر، وقد روي من غير وجه عن ابن عمر.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سيأتي في: باب في الخلفاء (٤٥٧٦).

أحدهما: أن له حكمَ الرفع؛ إذ الظاهرُ بلوغُ هذا الحكم إليه ﷺ، وتقريره إيَّاهم عليه، على أنَّه يُستبعَدُ منهم هذا الحكم في نفسه من غير أن يكون لهم علمٌ بذلك، إذ هو أمرٌ مغيَّبٌ، فلا يمكن لهم أن يخوضوا فيه من غير علمٍ.

والثاني: إجماعُهم على ذلك، والإجماعُ من الأدلَّة.

وقد يناقش في الإجماع بعد تسليم أنَّ قوله: «كنَّا» يفيدُ اتِّفاقَ الكلِّ على هذا الحكم بأنَّه لا عبرةَ به في المغيَّبات، وإنَّما هو دليلٌ في الأحكام الشرعيَّة، فانحصر وجهُ الاستدلال في الأوَّل.

بقي بحثٌ آخر، وهو أنَّ هذا الحديث يفيدُ بظاهره خروجَ عليٍّ عن أن يكونَ له في سلك التفضيل انتظامٌ، وهو خلافُ ما قرَّرهُ العلماء[1] في علم الكلام.

فإن قلنا اعتذاراً عن هذا الاعتراض: إنَّ هذا الحديثَ مخصوصٌ بمَن فاز بفضل الصُّحبة فقط، وأمَّا مَن فاز بفضل القرابة أيضاً، وهو معدودٌ في أهل البيت، كعليٍّ، فلا كلام فيه؛ يقفُ[2] الاستدلالُ عن الانتهاض، فليُعلَم ذلك. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٥٧٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عَنبَسة، حدَّثنا يونُس، عن ابنِ شهاب قال: قال سالمُ بن عبد الله: إن ابن عمر قال: كنَّا نقول ورسولُ الله ﷺ حيٌّ: أفضَلُ أمَّة النبيِّ ﷺ بعدَه أبو بكر، ثم عُمر، ثم عثمان[3]. ٤٦٢٨

(١) من قوله: «يفيد بظاهره خروج...» إلى هنا ليس في (س).

(٢) هذا جواب قوله: «فإن قلنا».

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عنبسة، وهو ابن خالد الأيلي، وقد توبع.

٤٦٢٩ **٤٥٧٣ـ** حدَّثنا ابنُ كثير، أخبرنا سفيان، حدَّثنا جامعُ بن أبي راشد، حدَّثنا أبو يعلى، عن محمد ابن الحنفية، قال: قلت لأبي: أيُّ الناس خيرٌ بعد رسول الله ﷺ؟ **قال: أبو بكر**، قال: قلت: ثم مَن؟ قال: ثم عُمَر، قال: **ثم خَشيتُ** أن أقول: ثم مَن؟ فيقول: عثمان، فقلت: ثم أنتَ يا أبت؟ قال: **ما أنا إلا رجلٌ من المسلمين**(١).

قوله: (قال: أبو بكر) بهذا ونحوه ممَّا جاء عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه في تفضيل الشيخين رضي الله تعالى عنهما حَكَمَ بعضُ مَن مال إلى التشيع بتفضيلهما أيضاً، وقال: من محبَّة عليٍّ تصديقُه فيما قال، فيلزمُ تفضيلُ الشيخين؛ لتفضيله إيَّاهما(٢).

بقي أنَّ قوله: **(ثمَّ خشيتُ)** يَرِدُ عليه أنَّ تفضيلَ عثمان إن كان حقًّا كيف يخشى منه، مع أنه المطلوب؟ وإلَّا كيف يخاف/ على عليٍّ أن يقول ذلك؟ [غ/ ٣٠٩-أ]

فإن أجيب عن ذلك بأنَّه خاف من حيث إنَّه رأى أنَّ عليًّا ليس له نظرٌ في تلك الحالة إلى نفسه، وأنَّه في محلِّ التواضع لا في محلِّ بيان الأمر على ما عليه:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٧١)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل عمر رضي الله عنه (١٠٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء في هامش (غ) ما نصه: «ثمَّ رأيت ما نقله شارح «المشكاة» عن الخطابي أنَّه قال: أراد به ابنُ عمر الشيوخَ وذوي الأسنان من الصحابة الذين كان رسولُ الله ﷺ إذا حزبَهُ أمرٌ شاورَهم فيه، وكان عليٌّ حينئذٍ حديثَ السنِّ، ولم يُرد ابنُ عمر الإزراءَ بعليٍّ؛ فإنَّ فضلَه مشهورٌ ولا ينكرُه ابنُ عمر ولا غيرُه من الصحابة. انتهى منه».
انظر: «معالم السنن» (٤: ٢٠٣)، و«شرح المشكاة» للطيبي (٢١: ٩٤٨٣).

يتوقف أمر الاستدلال، وقد يقال: قوله: **(ما أنا إلَّا رجلٌ من المسلمين)** يؤيِّدُ هذا الاحتمال، وإلَّا يلزمُ خروجُه عن دائرة التفضيل، وهو خلافُ ما عليه العلماء. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٦٣٠ * حدَّثنا محمدُ بنُ مسكين، حدَّثنا محمد ـ يعني: الفِريابيَّ ـ سمعتُ سفيانَ يقول: مَن زَعَمَ أن عليّاً كان أحقَّ بالولاية منهما، **فقد خطَّأ** أبا بكر وعُمرَ والمهاجرين والأنصار، وما أُرى يَرتفعُ له مع هذا عَملٌ إلى السماء[1].

قوله: (فقد خطَّأ) بتشديد الطاء، أي: نسب الخطأ إليهم؛ لاتِّفاقهم على خلافة أبي بكرٍ الصديق رضي الله تعالى عنه.

قلت: ولا اقتصرَ على التخطئة حتى[2] في[3] نَسبِ الظُّلم وغصبِ منصب الخلافة عن أهل البيت، فهو حقيقٌ بأنْ لا يُقبَلَ له عملٌ من وجوهٍ، من جملة ذلك أنَّ مَن / جوَّزَ ذلك - والعياذ بالله تعالى - فقد جوَّزَ اتِّفاقَ كلِّ الصحابة على الضلالة، [س/٢٤٩-أ] فإن فُرِضَ ذلك فمن يهتدي بعدهم، مع أنَّ الناسَ كلَّهم أتباعُهم فيما نَقلوا من القرآن والسُّنَّة والدين، فيلزمُ أن يكونَ هذا المجوِّزُ ضالًّا فيما عليه من الدين والأعمال؛ اتِّباعاً للصحابة، فكيف يُقبَلُ له عملٌ إذا كان حاله ذلك؟! نعوذ بالله من سوء الظَّنِّ بأهل الفضل، والعدول / عن طريقة العَدل. [ص/١٩٣-ب]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده إلى سفيان ـ وهو الثوري ـ صحيح.

(٢) في (س): «في» بدل «حتى».

(٣) في (ص): «حتى» بدل «في».

٤٦٣١ * حدَّثنا محمدُ بنُ يحي بن فارس، حدَّثنا قبيصةُ بن عقبة، حدَّثني عبَّادٌ السمَّاك، سمعتُ سفيانَ يقول: الخلفاء **خمسة**: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وعمرُ بن عبد العزيز(١).

قوله: (خمسة) قلت: بل ستّةٌ، سادسُهم الحسنُ، لكنَّهم لقلَّة أيّامه لا يعدُّونه، رضي الله تعالى عنهم كلِّهم وعن سائر الصحابة وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(٧)

بابٌ في الخلفاء

٤٦٣٢ ٤٥٧٤ـ/ حدَّثنا محمدُ بنُ يحي بن فارس، حدَّثنا عبدُ الرزاق ـ قال [٢٩٢ - ب] محمد: كتبتُه من كتابه ـ أخبرنا مَعمر، عن الزهريّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابنِ عباسٍ قال: كان أبو هريرة يحدِّث، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني **أرى اللَّيلةَ ظُلَّةً يَنطُفُ** منها السَّمْنُ والعَسَل، فأرى الناسَ **يتكفَّفُون** بأيديهم، **فالمستكثِرُ** والمُستقلّ، وأرى **سَبباً** واصلاً من السماء إلى الأرض، فأراك ـ يا رسول الله ـ أخذتَ به فعَلَوْتَ، ثم أخذ به رجلٌ آخرُ فَعَلا به، ثم أخذ به رجلٌ آخرُ فَعَلا به، ثم أخذ به رجل آخَرُ **فانقَطَع، ثم وُصِلَ فعلا به**، فقال أبو بكر: بأبي وأمِّي، لتَدَعني **فَلَأَعْبُرها**، قال: «اعْبُرْها».

فقال: أما الظُّلة فظُلَّةُ الإسلام، وأما ما يَنطُفُ من السمنِ والعَسل،

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده ضعيف؛ لجهالة عبّاد السماك.

فهو القرآنُ لِينُه وحلاوتُه، وأما المستكثِرُ والمُستقِلُّ فهو المستكثِر من القرآن والمستقلُّ منه، وأما السَّببُ الواصل من السماء إلى الأرض، فهو الحقُّ الذي أنت عليه: تأخُذُ به فيُعليك الله، ثم يأخذُ به بعدَك رجلٌ فيعلُو به، ثم يأخُذُ به رجلٌ آخرُ فيعلُو به.

ثم يأخُذُه رجلٌ آخرُ فينقطع، ثم يوصَلُ له فيعلو به! أيْ رسولَ الله، لَتُحَدِّثَنِّي: أصبْتُ أم أخطأت، فقال: «أصبتَ بعضاً وأخطأتَ بعضاً»، قال: أقسمتُ ـ يا رسولَ الله ـ لَتُحَدِّثَنِّي ما الذي أخطأْت، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُقسِمْ»[(١)].

قوله: (أرى الليلة) قيل: يُقال من الصُّبح إلى الظهر: رأيتُ الليلةَ، وبعد الظهر إلى الليل: رأيتُ البارحة[(٢)].

(ظُلَّةً) بضمٍّ فتشديدِ لامٍ، أي: سحابة.

(يَنْطفُ) كنصر وضرب، أي: يسيل.

(يتكفَّفون) أي: يأخذونه[(٣)] بأكفِّهم.

(فالمستكثر) خبره[(٤)] محذوفٌ، أي: فيهم أو منهم من يأخذ الكثير.

(سبباً) أي: حبلاً **(واصلاً)**. قيل: هو بمعنى الوصول، كـ: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] أي: مَرضيَّة.

---

(١) سلف في كتاب الأيمان والنذور، باب في القسم هل يكون يميناً؟ (**٣٢٥٣**)، مختصراً. وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ذكره الخطابي في «معالم السنن» (**٤: ٣٠٤**) عن أبي عمر الزاهد عن أبي العباس ثعلب.

(٣) في (ص) و(غ): «يأخذون».

(٤) في النسخ: «خبر» بدل: «خبره». والمثبت من «حاشية السندي على سنن ابن ماجه».

قلت: هذا إذا كان من الوصل، وأمَّا إن كان من الوصول فلا حاجةَ إلى ذلك، بل لا يصحُّ.

(فانقطعَ ثمَّ وُصِلَ) قيل: هو إشارةٌ إلى قتل عثمان، ثمَّ وصل الخلافة بعليٍّ. وهذا محلُّ الخطأ في تعبير الصديق، حيث قال في التعبير: **(ثمَّ يوصَلُ له)**، وليس في الرؤيا: «له»، ولذلك لم يوصِل الخلافةَ لعثمان رضي الله تعالى عنه، وإنَّما وصلت لعليٍّ رضي الله تعالى عنه.

ورُدَّ بأنَّ لفظةَ: «له» ثابتةٌ في رواية مسلم[١].

قلت: ومع قطع النظر عن لفظة: «له» يَردُّه رجوع ضمير **(فعَلَا به)** إلى ذلك الرجل الذي انقطعَ به، إلَّا أن يقال: ضميرُهُ يَرجعُ إلى الذي وصل له. ولا يخفى بعدُه، فالوجهُ أنَّ معناه أنَّ عثمان كاد أن ينقطعَ من اللَّحاق بصاحبَيه بسبب ما وقعَ له من تلك القضايا التي أنكروها، فعبَّر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له/ الشهادةُ، [غ/ ٣٠٩-ب] فاتَّصل بهم، فعبَّر عنه بأنَّ الحبلَ وُصِلَ له فاتَّصل، فالتحقَ بهم. كذا ذكره الحافظُ ابنُ حجر في «شرح البخاري»[٢].

(فلأعبرنَّها) من: عَبَر، كنصر.

(لينُه وحلاوتُه) فشُبِّهَ بالسمن في اللين، وبالعسل في الحلاوة، فظهر في عالم المثال بالصورتين جميعاً، وهو واحدٌ. وقيل: بل هو موضع الخطأ، وإنَّما هي[٣] الكتابُ والسنَّة[٤].

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا (٢٢٦٩).
(٢) «فتح الباري» (١٢: ٤٣٥).
(٣) في (ص) و(غ): «هما».
(٤) ذكر هذا القول الخطابي في «معالم السنن» (٤: ٣٠٥) من رواية أبي جعفر الطحاوي عن بعض السلف.

والحقُّ تركُ التعرُّض لموضع الخطأ، فإنَّ ما خفيَ على أبي بكرٍ لا يُرجى لغيره فيه الإصابة[١]. والله تعالى أعلم[٢].

* * *

٤٦٣٣ ٤٥٧٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيي بنِ فارس، حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سليمانُ بنُ كثير، عن الزهريّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ، بهذا، زاد: فأبى أن يُخبِرَه[٣].

٤٦٣٤ ٤٥٧٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله الأنصاري، حدَّثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بَكْرَة، أن النبيَّ ﷺ قال ذات يوم: «مَن رأى منكم رؤيا؟»، فقال رجل: أنا، رأيتُ كأن ميزاناً نَزلَ من السماء، **فوُزِنتَ** أنتَ وأبو بكر، **فرجَحتَ** أنتَ بأبي بكر، ثم وُزِنَ عُمرُ وأبو بكر، فرجَحَ أبو بكر، ثم وُزِنَ عُمر وعثمان، فرجح عُمر، **ثم رُفِعَ الميزان**، فرأينا الكراهيةَ في وجهِ رسولِ الله ﷺ[٤].

---

(١) في النسخ: «إلا الإصابة». والمثبت من «حاشية السندي على سنن ابن ماجه».

(٢) قال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد بيان رأيه في موضع الخطأ: فإن قيل: لم تكلفتم أنتم بيانه وقد منع النبي ﷺ الصدِّيقَ من تعرفه والسؤال عنه؟ قيل: منعه من هذا ما ذكرناه من تعلّق ذلك بأمر الخلافة، وما يحصل للرابع من المحنة وانقطاع السبب به، فأما وقد حدث ذلك ووقع، فالكلام فيه كالكلام في غيره من الوقائع التي يحذر الكلام فيها قبل وقوعها سدًّا للذريعة ودرءاً للمفسدة، فإذا وقعت زال المعنى الذي سكت عنها لأجله.

(٣) سلف في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في القسم هل يكون يميناً؟ **(٣٢٥٤)**. وانظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) جاء على الحاشية كلام لم نتبينه. =

قوله: (فوُزِنتَ) على بناء المفعول.

(فرَجَحت) على بناء الفاعل من الرجحان.

(ثم رفع الميزان) قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: رفعُ الميزان دليلٌ على أنَّه ليس هناك من يستحقُّ أن يُقرَن بمن تقدَّم. ثم استشهد على ذلك بحديث ابن عمر: كنَّا لا نعدلُ بأبي بكرٍ، ثم عمر، ثم عثمان. الحديث[1].

[س/ ٢٤٩ - ب] وقال في سبب الكراهية / : إنَّه ﷺ كره وقوف[2] التخيير وحصرَ درجات الفضائل[3] في ثلاثة، ورجا أن يكون في أكثر من ذلك، فأعلمَهُ الله تعالى أنَّ التفضيلَ انتهى إلى المذكورِ، فساءَهُ ذلك، وحمدَ اللَه على ما وهبَه. انتهى.

قلت: وهذا مبنيٌّ على تأويل الرؤيا بالأفضلية، ويلزم منه خروجُ عليٍّ عن دائرة الأفضلية، وهو خلافُ ما عليه العلماء، ولهذا أوَّلَ الخطابيُّ حديثَ ابن عمر بأنَّه أراد الشيوخَ وذوي الأسنان[4]، وأوَّلناه بما سبق، وأيضاً هذا التأويلُ يخالفُ تأويلَه ﷺ بـ: «خلافة النبوة»[5]، فالوجهُ ما قيل في رفع الميزان أنَّ خلافةَ

= والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو (٢٢٨٧). قال الترمذي: حديث حسن.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة الحسن ـ وهو ابن أبي الحسن البصري ـ لكن بانضمام هذا الإسناد إلى ما بعده يحسن الحديث إن شاء الله.

(١) سلف وهو الحديث رقم (٤٥٧١). وكلام ابن العربي السالف في «عارضة الأحوذي»: (٩: ١٣٨).

(٢) في النسخ: «وفوق». والمثبت من «عارضة الأحوذي»: (٩: ١٥٣).

(٣) في (ص) و(غ): «الفضل».

(٤) «معالم السنن» (٤: ٣٠٢).

(٥) سيأتي في الحديث التالي عند أبي داود، ورقمه: (٤٥٧٧).

النبوَّة ـ مع اتِّفاق الأمَّة عليها ـ انتهت إلى عثمان، وصارت في وقت عليٍّ مشوبةً بدَعوى الملك في الجملة إلى أن ارتفعت الخلافةُ، وبقيَ الملكُ المحض.

وقيل: بل في انتهاء الراجحيَّة إلى عمر دليلٌ على أنَّ الخلافةَ في وقت عثمان أيضاً كانت غيرَ خاليةٍ عن شائبة الملك، والخالصةُ إنَّما كانت في زمان الشيخين، فانتهت دائرة الرُّجحان بهما رضي الله تعالى عن كلِّ الصحابة أجمعين.

* * *

٤٥٧٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي بَكرَة، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال ذات يوم: «أيُّكم رأى رؤيا؟»، فذكر معناه، لم يَذكرِ الكراهية، قال: **فاستاء لها** رسولُ الله ﷺ، ـ يعني: فَساءَهُ ذلك ـ، فقال: «**خِلافةُ نبوَّة**، ثم يُؤتي الله المُلكَ مَن يشاء»(١). ٤٦٣٥

قوله: (فاستاء لها) قيل: يحتملُ أنَّه افتعل من السوء، مطاوع ساء، يقال: ساءَهُ فاستاء، و«لها» جارٌّ ومجرور، والضمير للرؤية، أي: اغتمَّ رسولُ الله ﷺ لهذه الرؤية، ويحتملُ أنَّه استفعل من الأَوْل(٢)، أي: طلب تأويلها بالتأمُّل والنظر، فقال: **(خلافة نبوَّةٍ)**.

قلت: والوجه الثاني وإن كان أقربَ إلى الدراية، لكن لا يوافقه الرواية، ووجهُ قربه هو أنَّ الفاءَ في قوله: «فقال» تؤيده وتوافقه، كما لا يخفى / ، وأمَّا مخالفتُه [ص/ ١٩٤ - أ]

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ لكن بانضمام هذا الإسناد إلى ما قبله يحسن الحديث إن شاء الله تعالى.

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «من التأول».

[غ/ ٣١٠-أ] للرواية فلأنَّ أبا داود وغيرَه من أهل الرواية فسَّره/ بالوجه الأول، وما ذاك إلا لموافقة الرواية بذلك الوجه دون الوجه الثاني، وأيضاً الرواية الثانية ـ أعني: «فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ» ـ موافقةٌ للوجه الأول دون الثاني. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٦٣٦ ٤٥٧٨ـ حدَّثنا عَمرُو بن عثمان، حدَّثنا محمدُ بنُ حرب، عن الزُّبيديّ، عن ابنِ شهاب، عن عمرو بن أبانَ بن عثمان، عن جابر بن عبد الله، أنه كان يُحدث، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أُرِيَ اللَّيلةَ رجلٌ صالحٌ، أنَّ أبا بكر نِيْطَ برسول الله، وأن عمر نِيطَ بأبي بكر، ونِيطَ عثمانُ بعُمر»، قال جابر: فلما قُمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أما الرجلُ الصَّالحُ فرسولُ الله ﷺ، وأما تَنَوُّط بعضِهم ببعضٍ، **فهم وُلاةُ هذا الأمر** الذي بَعَثَ الله به نبيَّه [(١)].

قال أبو داود: ورواه يونس وشعيب، لم يذكرا عَمْراً[(٢)].

قوله: (نيط) أي: عُلِّق.

قوله: (فهم ولاةُ هذا الأمر) أي: على وجهٍ يجتمعُ على ولايتهم الأمَّة، وإلا فعلى خليفةٍ ووالٍ بالاتِّفاق.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات غير عمرو بن أبان بن عثمان.

(٢) طريق يونس أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦: ٣٨٤).

٤٥٧٩ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثني عفَّان بنُ مسلم، حدَّثنا حمادُ ابنُ سلمة، عن أشعثَ بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن سَمُرَة بن جُنْدُبٍ، أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، رأيتُ كأن دَلْواً **دُلي** من السماء، فجاءَ أبو بكر، فأخَذَ **بعَرَاقيها**، فشَرِبَ شُرباً ضعيفاً، ثم جاءَ عُمرُ فأخَذَ بعَرَاقيها، فشَرِبَ حتى تَضَلَّع، ثم عثمانُ فأخذ بعَرَاقيها، فشَرِبَ حتى **تَضَلَّعَ**، ثم جاء عليٌّ فأخذ بعَرَاقيها **فانْتَشطَتْ**، وانتُضِحَ عليه منها شيء[1]. ٤٦٣٧

قوله: (دُلِّيَ) بالتشديد على بناء المفعول، أي: أُرسِلَ.

(بعَرَاقِيها) أي: بأعوادها التي يُربَطُ بها الحبلُ.

(تَضَلَّعَ) أي: أتمَّ شربَهُ، كأنَّه من كثرة ما شرب امتدَّ جنبُه وضلوعُه.

(فانتشَطَت) أي: اضطربت.

* * *

[حدَّثنا[2] عليُّ بنُ سهلٍ الرمليّ، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا سعيدُ بن عبد العزيز، عن مكحول، قال: **لَتَمخُرَنَّ** الرُّومُ الشامَ أربعينَ صباحاً لا يَمتنعُ منها إلا دمشقُ وعمَّان[3]]. ٤٦٣٨

---

(١) جاء على حاشية الأصل بخط الحافظ: «وقع هنا أحاديث مقطوعة في رواية».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل أشعث بن عبد الرحمن، وهو الجرمي.

(٢) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأنّ السندي شرح عليه.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح مقطوعاً. =

قوله: (لَتَمْخُرَنَّ) هو بالنون الثقيلة، من مخرت السفينة وتمخر ـ كيمنع وينصر ـ إذا جَرت تشقُّ الماء مع صوتٍ، وكأنَّ مراده بهذه الآثار في هذا الباب بيانُ انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدين، كما أخبر به النبيُّ ﷺ. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٦٤٠ [حدَّثنا[1] موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، حدَّثنا بُردٌ أبو العلاء، عن مكحول، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَوضِعُ فُسطاطِ المسلمين في الملاحِمِ أرضٌ يقال لها: **الغوطة**»[2]].

قوله: (الغوطة) بضمِّ الغين، كما تقدَّم[3].

* * *

٤٦٤١ [حدَّثنا[4] أبو ظَفَرٍ عبدُ السلام، حدَّثنا جعفر، عن عوف، قال: سمعتُ الحجَّاج يخطُبُ وهو يقول: إن مَثَلَ عثمانَ عند الله كمثلِ عيسى ابن مريم، ثم قرأ هذه الآية يقرؤها ويفسِّرها: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ

= وقد جاء بعد هذا الحديث في المطبوع:
«**٤٦٣٩**ـ حدَّثنا موسى بنُ عامر المُرِّيّ، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا عبدُ العزيز بن العلاء، أنه سمع أبا الأعيس عبدَ الرحمٰن بنَ سلمان، يقول: سيأتي مَلِكٌ من ملوك العَجَم يَظهرُ على المدائن كلِّها إلا دمشق».

(١) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأنّ السندي شرح عليه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل.

(٣) تقدم في كتاب الملاحم، باب في المعقل من الملاحم، (٤٢٦٦).

(٤) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأنّ السندي شرح عليه.

وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [آل عمران: ٥٥] **يشير إلينا بيده وإلى أهل الشَّام**[(١)]].

قوله: (يشيرُ إلينا بيده وإلى أهل الشام) لعلَّه أشارَ بهذه الإشارة عند قوله تعالى: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ﴾ [آل عمران: ٥٥]. والله تعالى أعلم/ ، وأراد بها أنَّ[س/ ٢٥٠-أ] أهلَ الشام تبعوا عثمان فرفعَهم، ووضعَ فيهم الخلافة، وغيرُهم اتَّبعوا عليًّا فأذلَّهم الله، ورفع عنهم الخلافة.

* * *

٤٦٤٢ [حدَّثنا[(٢)] إسحاقُ بن إسماعيل الطالقانيُّ، حدَّثنا جرير.

وحدَّثنا زُهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا جرير، عن المُغيرة، عن الربيع بن خالد الضَّبِّيّ، قال: سمعتُ الحجَّاج يخطُب، فقال في خطبته: **رسولُ أحدِكُم** في حاجته أكرمُ عليه أم خليفتُهُ في أهله؟ فقلتُ في نفسي: لله عليَّ ألا أُصلِّي خلفَكَ صلاةً أبداً، وإن وَجَدتُ قوماً يجاهدونَكَ لأجاهِدَنَّك معهم.

زاد إسحاق في حديثه: قال: فقاتَلَ في الجماجم حتى قُتِل[(٣)]].

قوله: (رسولُ أحدكم) كأنَّه أراد ـ نعوذ بالله ـ تفضيل المروانيين على الأنبياء بأنَّهم خلفاءُ الله، فإن أرادَ ذلك فقد كفر حينئذٍ[(٤)]، وما أبعده عن الحق

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٢) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأنّ السندي شرح عليه.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف لجهالة الربيع بن خالد الضّبي.

(٤) قال السهارنفوري في «بذل المجهود» (١٨ : ١٦٤): وليس بشيءٍ؛ لأن أحداً منهم لم يكن له تعرض بالرسالة ولا إنكار على النبي ﷺ ولا تعرض بالشيخين فيما نعلم، بل الذي ترصدوا له فضل عليٍّ، وكانوا بصدد أن يثبتوا خلافه في كل أمر لكونهم من أصحاب عثمان في =

وأضلَّهُ، نسألُ الله العفوَ والعافية، وإلَّا فلا يظهرُ لكلامه معنى.

* * *

٤٦٤٣ [حدَّثنا(١) محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو بكر، عن عاصم، قال: سمعتُ الحجَّاج وهو على المنبر وهو يقول: اتَّقوا الله ما استطعتُم، ليس فيها مَثْنويَّة، واسمعوا وأطيعوا، ليس فيها **مثنويَّة**، لأمير المؤمنين عبد الملك، والله لو أمَرتُ الناسَ أن يخرجوا من بابٍ من المسجد، فخرجوا من بابٍ آخَرَ لَحَلَّتْ لي دماؤهم وأموالهم، والله **لو أخذتُ ربيعةَ بمضر**، لكان ذلك لي من الله حلالاً، **ويا عَذيري من عَبد هُذَيل**، يَزعُمُ أنَّ قراءته من عند الله، والله ما هي **إلا رَجَزٌ** من رجَز الأعراب، ما أنزلها الله عز وجل على نبيه ﷺ، وعَذيري **من هذه الحمراء**، يَزعُمُ أحدهم أنه يرمي بالحجر، فيقول: إلى أن يقع الحجرُ حَدَثَ أمر، فوالله لأَدَعَنَّهم كالأمسِ الدَّابر.

قال: فذكرته للأعمش، فقال: أنا والله سمعتُه منه(٢)].

قوله: (**مثنويَّة**) بفتح ميمٍ وتشديد ياء، أي: رجوع.

(**لو أخذتُ ربيعةَ بمضرَ**) أي: بجريرتهم، يريدُ أنَّ الأحكامَ مفوَّضةٌ إلى آراء الأمراء والسلاطين.

= زعمهم، وكان عليٌّ مخالفه فيما ظنوا، فالحق أن الحجاج قصد بذلك الإشارة إلى ما ترك النبي ﷺ عثمان في المدينة حين مرضت زوجته، وإلى إرسال عليٍّ على الحجِّ بكلمات ينادي بهن ... ولم يعلم أن النبي ﷺ أرسل عثمان رسولاً في الحديبية وترك عليًّا خليفةً في أهله في بعض الغزوات.

(١) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأنّ السندي شرح عليه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(ويا عذيري من عبد هُذَيل[١]) أي: الذي يلومُهُ ويعذرني في أمره، ولا يلومني. ولعله أراد بـ: «عبد هُذَيل» ابنَ مسعود رضي الله تعالى عنه؛ لكونه ثبتَ على قراءته، وما رجعَ إلى مصحف عثمان رضي الله تعالى عنه.

(إلا رَجَز) بفتحتين: ضربٌ من الشِّعر[٢].

(مِن هذه الحمراء) العربُ تسمِّي الموالي الحمراء، وقد يطلق على العَجَم والروم.

* * *

٤٦٤٤ [حدَّثنا[٣] عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن الأعمش، قال: سمعتُ الحجاج يقول على المنبر: هذه الحمراء هَبْرٌ هَبْر، أما والله لو قد قَرَعتُ عَصاً بعصاً، لأذَرَنَّهم كالأمس الذَّاهب. يعني: الموالي[٤]].

قوله: (هَبْرٌ هَبْرٌ) أي قطعٌ قطعٌ، أي: يستحقُّون القطعَ.

* * *

(١) في النسختين: «هزيل» بالزاي المعجمة، والصواب المثبت. ينظر: «الأنساب» للسمعاني (١٣: ٣٩١). وكذا في الموضع الآتي.

(٢) قال السهارنفوري في «بذل المجهود» (١٨: ١٦٦): وهذا الذي قاله الحجاج غلطٌ وباطل، فإن قراءة عبد الله بن مسعود مروية عن رسول الله ﷺ أنزلها الله تعالى عليه، وقد أمر رسول الله ﷺ بأخذ القراءة من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأنّ السندي شرح عليه.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

وقد جاء بعد هذا الحديث في المطبوع: «٤٦٤٥ـ حدَّثنا قَطَنُ بن نُسير، حدَّثنا جعفرٌ ـ يعني: ابنَ سليمان ـ حدَّثنا داودُ بنُ سليمان، عن شَريك، عن سليمانَ الأعمش، قال: جمَّعتُ مع الحجاج، فخطب، فذكر حديثَ أبي بكر بن عياش، قال فيها: فاسمعُوا وأطيعوا لخليفة الله، ولصفيِّه عبد الملك بن مروان، وساق الحديث، قال: ولو أخذتُ ربيعةَ بمُضَرَ، ولم يذكر قصةَ الحمراء».

٤٦٤٦ ٤٥٨٠ـ حدَّثنا سَوَّار بنُ عبد الله بنِ سوّار، حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سعيد،

٤٦٤٧ وحدَّثنا عمرو بن عون[1]، أخبرنا هشيم، عن العوّام بن حوشب، ـ المعنى ـ جميعاً؛ عن سعيد بن جُمْهان، عن سفينة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خلافةُ النُّبوَّة ثلاثونَ سنة، ثم يؤتي الله المُلكَ من يشاء».

قال سعيد: قال لي سفينة: أمسِكْ: أبو بكرٍ سنتين، وعُمر عشراً، وعثمان اثنتي[2] عشرة، وعليٌّ كذا، قال سعيدٌ: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعُمون أن عليّاً لم يكن بخليفةٍ، قال: **كذبَتْ أستاهُ بني الزَّرقاء**، يعني: بني مروان[3].

قوله: (كذبَتْ أستاهُ بني الزَّرقاء) الاست: العجزُ، ويُطلَق على حلقة الدُّبر، وأصلها: سَتَه بفتحتين، والجمعُ: أستاه. والمراد أنَّها كلمةٌ كاذبةٌ خرجت من دبرهم. و«الزرقاء» امرأةٌ من أمَّهات بني أميَّة، ولها قصَّةٌ غريبةٌ.

وفي رواية الترمذي: قال سعيد: فقلت له: إنَّ بني أميَّةَ يزعمون أنَّ الخلافةَ فيهم؟ قال: كذبوا بنو **الزرقاء**، بل هم ملوكٌ من شرِّ الملوك[4].

---

(١) في الأصل: «عثمان»، وهو سبقُ قلم من الحافظ رحمه الله، ذلك أن الحديث من رواية عمرو ابن عون؛ كما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٤: ٢١)، وعمرو بنُ عونٍ هو أبو عثمان السلمي الواسطي، وليس في من يروي عن هشيمٍ مَن اسمُه عمرُو بن عثمان، ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠: ٢٧٦).

(٢) رسمت في الأصل: «اثني»، غير منقوطة.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الخلافة، باب ما جاء في الخلافة (٢٢٢٦). قال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه غير واحد عن سعيد بن جهمان، ولا نعرفه إلا من حديثه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل سعيد بن جُهمان؛ فهو صدوق حسن الحديث.

(٤) سلف تخريجه قريباً.

٤٦٥٦ [٢٩٣ - ب]

/ [حدَّثنا[1] حفصُ بنُ عُمرَ أبو عُمرَ الضرير، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، أن سعيد بن إياسٍ الجُريريَّ أخبرهم، عن عبدِ الله بن شقيقٍ العُقَيليِّ، عن الأقرع مؤذنِ عُمرَ بن الخطاب قال: بعثني عُمرَ إلى **الأُسْقُفِّ**، فدعوتُه، فقال له عمر: هَل تجِدُني في الكتاب؟ قال: نعم، قال: كيف تجدني؟ قال: أجِدُك قَرْناً من حديد، قال: فرفَعَ الدِّرَّة، فقال: **قَرنُ مَهْ؟** قال: قَرنٌ حديد، أمينٌ شديد، قال: فكيف تجدُ الذي بعدي؟ فقال: أجِدُ خليفةً صالحاً غير أنه يُؤثِرُ قرابتَه، فقال عمر: يرحمُ الله عثمان! ثلاثاً، قال: كيف تجد الذي بعدَه؟ قال: أجده **صدى حديد**، فوضَعَ عمرُ يدَهُ على رأسه فقال: يا دَفْراه يا دفراه، قال: يا أمير المؤمنين، إنه خليفةٌ صالح، ولكنه يُستخلَفُ حيث يُستخلفُ والسَّيفُ مسلولٌ والدَّمُ مُهراق[2]].

قوله: (إلى الأُسْقُف) بضمِّ همزةٍ، وسكون سينٍ، وضمِّ قاف، وتشديد فاء وتخفيفها / ، أي: إلى رئيس النصارى وعالمهم. [س/ ٢٥٠-ب]

(قرنُ مَهْ) أي: قرنُ ما؟ يريدُ: قرنَ أيِّ شيءٍ. و«مه» في الأصل «ما» الاستفهاميَّة.

(صدأ حديد) صدأ الحديد ـ بفتح الصاد ـ: وسخُه. والمراد أنَّه لكثرة مباشرته بالسَّيف ومحاربته به يتوسَّخُ به بدنه ويداه، حتَّى كأنَّه يصير عينَ الصدأ، وبالنظر إلى ظاهره قال عمر ما قال، ففسَّرَ له الأُسقف ما هو المراد. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي، وهو في رواية ابن العبد كما أشار الحافظ في نسخته، وأثبتناه في الكتاب؛ لأنّ السندي شرح عليه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. ثم أعلّه بجهالة الأقرع مؤذن عمر، ونكارة شديدة في متنه.

٤٦٤٨ ٤٥٨١ـ حدَّثنـا محمدُ بنُ العلاء، عن ابن إدريس، أخبرنا حُصين، عن هلال بن يِساف، عن عبدِ الله بن ظالم. وسفيان، عن منصور، عن هلالِ بنِ يِساف، عن عبدِ الله بن ظالمٍ المازنيِّ، سمعتُ سعيدَ بنَ زيدِ بنِ عمرِو ابنِ نُفَيلٍ قال: **لمَّا قَدِمَ فلانٌ** الكوفة أقام فلانٌ خطيباً[1]، فأخذ بيدي سعيدُ بنُ زيد، فقال: ألا ترى إلى هذا الظالم، فأشهَدُ على التسعةِ، إنَّهم في الـجنَّة، ولو شَهِدتُ على العـاشر لم **آثَم** ـ قـال ابـن إدريـس: والعرب تقول: آثم ـ.

قلت: ومَنِ التِّسعة؟ قال: قال رسولُ الله ﷺ **وهو على حِراء**: «اثبُتْ حراءُ، إنّه ليس عليك إلا نبيٌّ أو صِدِّيق أو شهيد»، قلت: مَنِ التسعة؟ فقـال: رسولُ الله، وأبو بكر، وعُمر، وعثمان، وعليّ، وطلحة، والزبيـر، وسعـدُ بن أبي وقـاص، وعبـد الرحمٰن بن عـوف، قلتُ: ومَن العاشر؟ قال: **فتلكَّأ هُنيَّة**، ثم قال: أنا[2].

قال أبو داود: رواه الأشجعيّ، عن سفيان، عن منصور، عن هلال ابن يِساف، عن ابن حيَّان، عن عبدِ الله بن ظالم، بإسناده نحو معناه.

---

(١) رسمت في الأصل: «خطباً».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب مناقب أبي الأعور (٣٧٥٧)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضائل العشرة رضي الله عنهم (١٣٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح؛ عبد الله بن ظالم المازني متابع، كما في الروايتين الآتيتين بعده.

قوله: (لمَّا قدِم فلانٌ) كُتِب في هوامش بعض الأصول أنَّ «فلان» الأول / معاوية، والثاني مغيرة بن شعبة، وكأنَّ في الخطبة تعريضاً بسبِّ عليٍّ رضي الله[غ/٣١٠-ب] تعالى عنه، أو بتفضيل معاوية عليه، ونحوه، ولذلك قال سعيدٌ ما قال، والله تعالى أعلمُ بحقيقة الحال.

ولقد أحسن أبو داود في التكنية عن اسم معاوية[١] ومغيرة بـ: «فلان» ستراً عليهما في مثل هذا المحلِّ؛ لكونهما صحابيين[٢]، فجزاه الله تعالى خيراً.

(لم أيثم) قيل: هو لغةٌ في: «لم آثم».

(وهو على حراء) بكسر حاءٍ مهملةٍ، ممدودٌ، اسمُ جبلٍ بمكَّة.

(فتلكَّأ) مهموزُ الآخر، أي: توقَّف.

(هنيَّةً) بضمِّ الهاء وفتح النون وتشديد الياء، أي: زماناً قليلاً.

* * *

٤٥٨٢ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمرَ النَّمَريّ، حدَّثنا شعبة، عن الحرِّ بن الصيّاح، عن عبد الرحمٰن بن الأخنس، أنه كان في المسجد، فذكر رجلٌ عليّاً، فقام سعيد بن زيد فقال: أشهدُ على رسولِ الله ﷺ أني سمعتُه وهو يقول: «عَشَرةٌ في الجنّة: النبيُّ في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمرُ في الجنة، وعثمانُ في الجنة، وعليٌّ في الجنة، وطلحةُ بن عُبيد الله في الجنة، والزبيرُ بن العوام في الجنة، وسعدُ بنُ مالكٍ في الجنة، وعبدُ الرحمٰن بن ٤٦٤٩

(١) من قوله: «ما قال» إلى هنا، ليس في (س).

(٢) في (س) و(ص) و(غ): «صحابيان». والمثبت هو الجادة.

عوفٍ في الجنة»، ولو شئت لسميتُ العاشرَ، قال: فقالوا: مَن هو؟ فسكَتَ، قال: فقالوا: مَن هو؟ قال: هو سعيد بن زيد[١].

٤٦٥٠ ٤٥٨٣ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا عبدُ الواحد بن زياد، حدَّثنا صدقةُ بن المثنَّى النخَعيّ، حدَّثني جدِّي رياحُ بن الحارث، قال: كنت قاعداً **عند فلانٍ** في مسجدِ الكوفةِ وعنده أهلُ الكوفة، فجاء سعيدُ بن زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيل، فرحَّبَ به وحيَّاه، وأقعدَه عندَ رِجله على السرير، فجاء رجلٌ من أهل الكوفة، يقال له: قيسُ بنُ علقمة، فاستقبله، فسبَّ وسبّ، فقال له سعيد: من يَسُبُّ هذا الرجُل؟ فقال: يَسُبُّ عليّاً.

قال: ألا أرى أصحابَ رسول الله ﷺ **يُسبُّون** عندَك ثم لا تُنكِرُ ولا تُغيِّر! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ـ وإني لغنيٌّ أن أقول عليه ما لم يقُل[٢] فيسألُني عنه غداً إذا لقيتُه ـ: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة»، وساق معناه، ثم قال: لمشهدُ رجلٍ منهم مع رسول الله ﷺ **يُغَبِّرُ** فيه وجهَهُ خيرٌ مِن عملِ أحدِكم ولو عُمِّر عُمُرَ نوح[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب مناقب أبي الأعور (٣٧٥٧)/ م، وقال: حديث حسن.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن الأخنس، فهو مقبول حيث يتابع، وقد توبع في الطريقين الذي قبله والذي بعده.

(٢) في الأصل: «أقل».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضائل العشرة رضي الله عنهم (١٣٣).
وسلف برقم (٤٥٨١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (عند فلانٍ) كتب بعضُهم إنَّه مغيرةُ بن شعبة.

(يُسَبُّونَ) على بناء المفعول.

(يُغيَّر) على بناء المفعول. والجملة صفة «المشهد»[١].

* * *

٤٥٨٤ـ حدَّثنـا مُسدَّد، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، ٤٦٥١

وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يـحي ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا سعيدُ بن أبي عَـروبة، عن قتـادة، أن أنس بن مـالكٍ حدَّثـهم، أن نبيَّ الله ﷺ صَعِدَ أحُداً، فتبِعَه أبو بكرٍ وعُمرُ وعثمان، **فرَجَفَ بهم**، فضَرَبَهُ نبيُّ الله ﷺ برِجْله، وقال: «**اثْبُتْ أُحُد**، إنما عليك نبيٌّ وصدِّيقٌ وشهيدان»[٢].

(فرجفَ بهم) أي: تحرَّك واضطرب.

(اثبت) أمرٌ من الثبوت، و**(أُحُد)** منادى محذوفُ حرف النداء.

* * *

٤٥٨٥ـ حدَّثنـا هنَّاد بنُ السَّريّ، عن عبد الرحمٰن بن محمد المُحاربيّ، ٤٦٥٢ عن عبد السلام بن حَرْب، عن أبي خالد الدَّالانيّ، عن أبي خالدٍ مولى آل

---

(١) قوله: «المشهد». مكانه في (ص) بياض.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٧٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣٦٩٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

جَعدةَ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فأخذ بيدي، فأراني بابَ الجنَّة الذي تدخُلُ منه أمتي»، فقال/ رسولُ الله ﷺ: [٢٩٤ - أ] «أمَا إنَّك ـ يا أبا بَكْرٍ ـ أوَّلُ مَن يدخُلُ الجنةَ من أُمتي»(١).

قوله: (أما إنَّك... إلخ)، قاله تطييباً لخاطره.

* * *

٤٦٥٣ ٤٥٨٦ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ويزيدُ بن خالدٍ الرمليُّ، أن الليثَ حدَّثهما، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يدخُلُ النارَ أحدٌ ممن بايَعَ تحتَ الشَّجرة»(٢).

٤٦٥٤ ٤٥٨٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، (ح) وحدَّثنا أحمدُ بنُ سنان(٣)، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا حمادُ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ أبو خالد الدالاني ـ واسمه يزيد بن عبد الرحمن ـ وصفه الحافظ في «التقريب» بأنه صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس، وشيخه أبو خالد مولى آل جعدة، لا يُعرف.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب في فضل من بايع تحت الشجرة (٣٨٦٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم (٢٤٩٦)، من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرتني أم مبشّر، أنها سمعت النبي ﷺ، يقول عند حفصة، فذكر نحوه مطولاً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ قد صرح بالسماع عند مسلم وغيره، فانتفت شبهة تدليسه.

(٣) زاد في رواية ابن العبد: «القطان».

ابنُ سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ، قال موسى: «فلَعَلَّ اللهَ»، وقال ابن سنان: «اطَّلع اللهُ على أهل بدر، فقال: اعملُوا ما شئتُم، فقد غفرتُ لكم»[١].

قوله: (اطَّلع الله... إلخ)، كأنَّه تعالى علِمَ منهم أنَّه لا يجيءُ منهم ما ينافي المغفرة، فقال لهم: اعملوا ما شئتم؛ إظهاراً لكمال الرِّضا عنهم، وأنَّه لا يتوقع منهم من الأعمال بحسب الأعمِّ الأغلب إلَّا الخير، فهذا كنايةٌ عن كمال الرضا، وصلاح الحال، وتوفيقهم غالباً للخير، وليس المقصود الإذن في المعاصي كيف شاؤوا، وهذا كما يقولُ أحدٌ لأهل بيته: افعلوا ما شئتم. مع أنَّه معلومٌ أنَّه ليس [ص/١٩٤-ب] / مرادُه الإذنَ في التصرُّفات التي تتلفُ البيت. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٥٨٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، أن محمدَ بن ثورٍ حدَّثهم، عن مَعمَر، عن الزُّهريّ، عن عُروة بن الزبير، عن المِسورِ بن مَخرَمة، قال: خَرَجَ النبيُّ ﷺ زَمنَ الحديبية، فذكر الحديث، قال: فأتاه ـ يعني: عُروةَ بن مَسعودٍ ـ فجَعلَ يُكلِّمُ النبيَّ ﷺ، فكلَّما كَلَّمَهُ أخذ بلِحيته، والمغيرةُ بن شعبةَ قائمٌ على النبيِّ ﷺ ومعَهُ السيف، وعليه المِغفَرُ، فضَربَ يَدَهُ بنَعْلِ السيف، وقال: أخِّرْ يَدَكَ عن لحيتِه! فرفعَ عُروةُ رأسَه، فقال: مَن هذا؟ فقالوا: المغيرةُ بن شعبة[٢]. ٤٦٥٥

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره؛ وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود.

(٢) سلف مطولاً في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو (٢٧٦١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٨)

بابٌ في فضلِ أصحاب رسول الله ﷺ

٤٦٥٧ **٤٥٨٩ـ** حدَّثنا عمرُو بن عون، أخبرنا،

وحدَّثنا مُسدَّد، قال: حدَّثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زُرارةَ بن أوفى، عن عِمران بن حُصَين قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خَيرُ أُمَّتي القرنُ الذين بُعثتُ فيهم**، ثم الذين يلونَهُم، ثم الذين يلونَهُم» ـ واللهُ أعلمُ أذَكَرَ الثالثَ أم لا ـ «ثم يظهرُ قوم يَشهدون، **ولا يُستَشهدون**، ويَنذِرون ولا يُوفُون، ويخونونَ ولا يُؤتَمنون، ويفشُو فيهم **السِّمَن**»[1].

قوله: (القرنُ الذي بُعِثت فيهم) قيل: قرنُه ﷺ من أوَّل بعثته ﷺ إلى آخر مَن مات من الصحابة، وكانت مدَّتُه عشرين سنة، وقرنُ التابعين من سنة مئةٍ إلى نحو سبعين، وقرنُ أتباع التابعين إلى العشرين ومئتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدعُ ظهوراً فاشياً، وامتُحِنَ أهلُ العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيَّرت الأحوالُ تغيُّراً شديداً، ولم يزل الأمر إلى الآن كذلك، وهو مصداقُ قوله ﷺ: «ثمَّ يفشو الكذب»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في القرن الثالث (٢٢٢٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور (٢٣٠٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، باب خلوة الرجل بالمرأة (٩١٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، أبواب الأحكام، باب كراهة الشهادة لمن لم يستشهد (٢٣٦٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(ولا يُستَشهدون)/ أي: لا يُطلَبُ منهم الشهادةُ لعلم الناس بأن لا شهادةَ [غ/ ٣١١-أ] عندهم، فهذا كنايةٌ عن ظهور شهادة الزور.

(السِّمَن) بكسر سين وفتح ميم، أي: كثرةُ اللحم بالاكتساب؛ بالتوسُّع في المأكل والمشرب، وأمَّا كثرتُه خِلْقةً فغير معيوبٍ، والمراد أن تكونَ همَّتهم البطن. والله تعالى أعلم.

(٩)

باب النهي عن سبِّ أصحاب رسول الله ﷺ

٤٥٩٠ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيدٍ الخدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَسُبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفقَ أحدُكم مثلَ أُحُدٍ ذهباً ما بَلَغَ مُدَّ أحدِهم ولا نَصيفَه**»(١). ٤٦٥٨

قوله: (لا تسبُّوا أصحابي) قيل: الخطاب لمن بعد الصحابة؛ تنزيلاً لهم منزلةَ الموجودين الحاضرين.

وقيل: للموجودين من العوام في ذلك الزمان، الذين لم يصاحبوه ﷺ، ويُفهَمُ خطابُ مَن بعدهم بدلالة النص.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (٢٥٤١)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ (٣٨٦١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقيل: الخطابُ بذلك لبعض الصحابة لما ورد أنَّ سببَ الحديث أنَّه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيءٌ، فسبَّه خالد[١]، فالمرادُ بـ: «أصحابي» الأصحابُ المخصوصون، وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام.

وقيل: يُنزَّلُ السابُّ لتعاطيه ما لا يليقُ به من السبِّ منزلةَ غيرهم، فخوطب خطابَ غير الصحابة[٢].

وقال الشيخ تقيُّ الدين السبكيّ: الظاهرُ أنَّ المرادَ بقوله: «أصحابي» مَن أسلمَ قبل الفتح، وأنَّه خطابٌ لمن أسلمَ بعد الفتح، ويرشدُ إليه قولُه ﷺ: «لو أنفقَ أحدُكم» إلخ، مع قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ الآية [الحديد: ١٠]، ولا بدَّ لنا من تأويلٍ بهذا أو بغيره؛ ليكون المخاطبون غيرَ الأصحاب الموصى بهم. انتهى[٣].

قلت: والتأويلُ غيرُ لازمٍ لتصحيح الخطاب؛ لجواز أن يخاطَبوا بأن لا يَسُبَّ بعضُهم بعضاً، فإذا مُنِعَ الصحابيُّ عن سبِّ صحابيٍّ آخر، فغيرهم بالأَولى، كيف ويجوز أن يقال: لا تسب نفسك؟ فضلاً عن أن يقال لجماعةٍ: لا تسبوا أنفسَكم، بمعنى: لا يسب بعضُكم بعضاً، كما في قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، أي: ليقتل بعضُكم بعضاً، لكنه لازمٌ لأجل آخر الحديث، وهو: «لو أنفقَ أحدُكم إلى آخره» وهذا ظاهرٌ. والله تعالى أعلم.

والمُدُّ بضمٍّ فتشديد: مكيالٌ معلوم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة (٢٥٤١).

(٢) هو قول الشيخ جلال الدين المحلي في «شرح جمع الجوامع» (٢: ١٨٦) ونسبه له السيوطي رحمه الله في «مرقاة الصعود» (٣: ١١٧٨)، وعنه نقل الشارح.

(٣) «فتاوى السبكي» (٢: ١٨٦)، ونقله الشارح بواسطة السيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١١٧٧).

/ والنصيفُ لغةٌ في النِّصف، أو هو[١] مكيالٌ دون المُدِّ. والضمير على الأول [س/ ٢٥١-أ] للمُدِّ، وعلى الثاني لـ: «أحدهم».

* * *

٤٦٥٩ ٤٥٩١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زائدةُ بن قُدامة الثَّقفيّ، حدَّثنا عمر بن قيسٍ الماصِرُ، عن عمرو بن أبي قُرَّة، قال: كان حذيفةُ بالمَدائن، فكانَ يذكُرُ أشياءَ قالها رسولُ الله ﷺ لأناسٍ من أصحابه في الغَضَب، فينطلق ناسٌ ممن سَمِعَ ذلك مِن حذيفةَ، فيأتون سلمان، فيذكرون له قولَ حذيفة، فيقول سلمان: حذيفةُ أعلَمُ بما يقول، فيرجِعُون إلى حذيفة، فيقولون قد ذكرنا قولَك لسلمانَ فما صدَّقَكَ ولا كَذَّبك.

فأتى حذيفةُ سلمان، وهو **في مَبْقَلةٍ**، فقال: يا سلمان، ما يمنعكَ أن تُصَدِّقني بما سمعتُ من رسول الله ﷺ؟ فقال سلمان: إن رسولَ الله ﷺ كان يغضَبُ **فيقول في الغضب** لناسٍ من أصحابه، ويَرضَى، فيقول في الرِّضا لناسٍ من أصحابه، أما تنتهي حتى تورِّثَ رجالاً حبَّ رجالٍ ورجالاً بُغضَ رجال، وحتى تُوقِعَ اختلافاً **وفُرقة**؟

ولقد علمتَ أن رسولَ الله ﷺ خطب فقال: «أيُّما رجُلٍ من أمتي سببتُه سَبّةً، أو لعنته لَعنةً في غضبي، فإنما أنا مِن ولدِ آدمَ أغضبُ كما يغضَبون، وإنما بعَثَني رحمةً للعالمين، فاجعَلْها عليهم صلاةً يومَ القيامة»، والله لتنتَهينَّ، أو لأكتُبَنَّ إلى عُمَر رضي الله عنه[٢].

(١) في (ص) و(غ): «وهو».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (في مبقلةٍ) أي: أرضٍ ذات بقل.

(فيقولُ في الغضب) هذا فيما كان من قبيل الدعاء، وأمَّا في الخبر فلا يتفاوتُ حالُه في الغضب والرِّضا.

(وفُرْقةً) بضمِّ الفاء، أي: تفرُّقاً. والحاصلُ أنَّ سلمان ما رضيَ بإظهار ما صدرَ في شأن الصحابة؛ لأنَّه ربَّما يخلُّ بالتعظيم الواجب في شأنهم بما لهم من الصُّحبة، وهو الوجه، والله تعالى أعلم.

(١٠)

بابٌ في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

٤٦٦٠ **٤٥٩٢ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ النُّفيليّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدَّثني الزهري، حدَّثني عبدُ الملك بن أبي بكرِ بنِ عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عبدِ الله بن زَمْعَة قال: **لما استُعِزَّ** برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفرٍ من المسلمينَ دعاهُ بلالٌ إلى الصَّلاة، فقال: مُرُوا مَن يصَلِّي للناس، فخَرَج عبد الله بن زمعة، فإذا عُمرَ في الناس، وكان أبو بكرٍ غائباً، فقلت: يا عُمر، قُمْ / [٢٩٤-ب] فصلِّ بالناس، فتقدّم فكَبَّر، فلما سَمِعَ رسولُ الله ﷺ صوتَهُ ـ قال: وكان **عُمرُ مجهراً** ـ قال: «فأين أبو بكر؟ **يأبَى اللهُ ذلك** والمسلمون، يأبى اللهُ ذلك والمسلمون»، فبعث إلى أبي بكرٍ بعد أن صَلَّى عُمرُ تلك الصلاة، فصلَّى بالناس[١].

---

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف. محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ=

قوله: (لمَّا استُعِزَّ) على بناء المفعول، آخرُه زايٌ معجمة، يقال: استُعِزَّ بفلانٍ / على بناء المفعول[١]، أي: غُلِبَ على كلِّ شيءٍ من مرضٍ أو غيره، واستُعِزَّ [غ/ ٣١١ - ب] بالعليل / أي: اشتدَّ وجعُه، وغَلبَ على عقله. [ص/ ١٩٥ - أ]

(رجلاً مجهراً) في «الصحاح» إجهارُ الكلام: إعلانُه، ورجلٌ مِجْهَرٌ، بكسر الميم وفتح الهاء، إذا كان من عادته أن يجهرَ بكلامه[٢].

قلت: فالوجهُ أن يجعل هاهنا بكسر الميم[٣]، وقد ضبطَهُ بعضُهم على اسم الفاعل؛ من الإجهار، وهو ممكنٌ على بعدٍ. والله تعالى أعلم.

قوله: (يأبى الله ذلك) أي: تقدُّمَ غير أبي بكر.

* * *

٤٥٩٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، حدَّثني موسى ابنُ يعقوب، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله ابن عبد الله بن عتبة، أن عبدَ الله بن زَمعةَ أخبَرَهُ بهذا الخبر، قال: فلما سَمِعَ النبيُّ ﷺ صوتَ عُمرَ ـ قال ابنُ زمعة: ـ خرج النبيُّ ﷺ حتى أطلعَ رأسَهُ مِن حُجرته، ثم قال: «لا، لا، لا، ليصلِّ للناسِ ابنُ أبي قُحَافة»، يقول ذلك مُغضَباً[٤]. ٤٦٦١

= وإن جاء تصريحه بالتحديث هنا لا يعتد بهذا التصريح، وذلك أنه رواه عن عبد الله بن محمد النفيلي ابنُ شعيب الحراني عند الطبراني في «الكبير»، وأحمد بن عبد الرحمن بن زيد الحراني عند الطبراني في «الأوسط» فلم يذكر تصريح ابن إسحاق بالتحديث.

(١) من قوله: «آخره زاي» إلى هنا ليس في (س).

(٢) «الصحاح» (جهر).

(٣) من قوله: «وفتح الهاء» إلى هنا ليس في (س).

(٤) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن يعقوب، وعبد الرحمن ابن إسحاق قال عنه البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف مَن ليس بدونه.

قوله: (ثم قال: لا، ليُصلِّ) كأنَّه ﷺ أرادَ بهذا تقويةَ دليل خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه، ورفعَ الاشتباه عنه؛ إذ لو قدَّمَ غيرَه أحياناً؛ لخفيَ أمرُ الدلالة، وتحقَّقَ الاشتباهُ، ولهذا استدلَّ به أهلُ السنَّة على خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، ووجهه أنَّ الإمامةَ في الصلاة ـ التي هي الإمامةُ الصغرى ـ كانت يومئذٍ من وظائف الإمامة الكُبرى، فنصبُه ﷺ إيَّاه إماماً في الصلاة في تلك الحالة مِن أقوى أمارات تفويض الإمامة الكبرى إليه، وهذا مثل أن يُجلسَ سلطان زماننا أحدَ أولاده عند الوفاة على سرير السلطنة، فهل يشكُّ أحدٌ في أنَّه فوَّض السلطنة إليه؟ فهذه دلالةٌ قويَّةٌ لمن شرح الله صدرهُ، وليس من باب قياس الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى مع ظهور الفرق، كما زعمه الشيعة، وقولهم: إنَّ الدلالة لو كانت ظاهرةً قويَّةً، لما حصل الخلافُ بينهم في أول الأمر باطلٌ؛ ضرورةَ أنَّ الوقت كان وقت حيرةٍ ودهشةٍ، وكم من ظاهرٍ يخفى في مثله؟ والله تعالى أعلم.

(١١)

باب ترك الكلام في الفتنة الأولى

٤٦٦٢ ٤٥٩٤ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ ومسلمُ بن إبراهيم قالا: حدَّثنا حماد، عن عليِّ ابن زيد، عن الحسن، عن أبي بكرة،

(ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن محمدُ بنُ عبد الله الأنصاريّ، حدَّثني الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رسولُ الله ﷺ للحسن ابن عليّ: «**إنَّ ابني هذا سيِّد**، وإني لأَرجُو أن يُصلِحَ الله به بينَ فِئَتَين من أمتي».

قال أبو داود: وفي حديث حماد: «ولعلَّ الله أن يُصلِحَ به بين فئتين من المسلمين عظيمتَين»[1].

قوله: (إنَّ ابني هذا سيِّدٌ... إلخ)، فيه ترغيبٌ في الصلح، وفي نزولِ صاحب الحقِّ عن الحقِّ إذا كان طلبُه يؤدي إلى الفتنة، ودلالةٌ على أنَّ الباغيَ لا يخرجُ من الإسلام ببغيه.

* * *

٤٥٩٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمدٍ قال: قال حُذَيفة: ما أحد منَ الناس تُدرِكُهُ الفتنةُ إلا أنا أخافُها عليه إلا محمدَ بن مَسلَمة، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَضرُّكَ الفتنة»[2]. ٤٦٦٣

٤٥٩٦ـ حدَّثنا عمرُو بن مرزوق، حدثنا شُعبة، عن الأشعث ابن سُليم، عن أبي بُردة، عن ثعلبة بن ضُبيعة قال: دخلنا على حُذَيفة، فقال: إني لأعرفُ رجلاً لا تَضُرُّه الفتنُ شيئاً، قال: فخرجنا فإذا فُسطاطٌ مضروبٌ، فدخَلْنا، فإذا فيه محمدُ بن مَسلَمَةَ، **فسألنا عن ذلك**، فقال: ما أريدُ **أن يَشتمِلَ عليَّ** شيءٌ من أَمصارِهم **حتى تنجليَ** عما انْجلَت[3]. ٤٦٦٤

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما: «ابني هذا سيد...» (٢٧٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما (٣٧٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر (١٤١٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد فيه انقطاع؛ فإن محمد بن سيرين لم يسمع من حذيفة بن اليمان.

(٣) سيرد بعده، وانظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن بما قبله.

قوله: (**فسألناهُ عن ذلك**) أي: عن سبب خروجه، فأجاب بما حاصلُه أنَّه خوف الفتن، فإذا خاف المأمونُ هذا الخوف، فكيف بغيره؟!

(**أن يَشتملَ عليَّ**) بتشديد الياء، أي: ما أريدُ أن أسكنَ وأقيمَ في أمصاركم، فإنَّ مَن أقام في مصرٍ، يشتملُ عليه ذلك المصرُ.

(**حتى تنجليَ**) أي: الأمصارُ، والمراد حتى تزولَ عنها الفتن، ولعلَّ معنى عدم ضرر الفتن إيَّاه هو فراره عنها. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٦٦٥ **٤٥٩٧**ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن أشعثَ بن سُليم، عن أبي بُردة، عن ضُبيعةَ بن حُصينٍ الثَّعلبيِّ، بمعناه[١].

٤٦٦٦ **٤٥٩٨**ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ الهذليُّ أبو معمر، حدَّثنا ابنُ عُليَّة، عن يونس، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد قال: قلتُ لعليٍّ: أخبِرْنا **عن مَسيرِكَ هذا**، أعَهْدٌ عَهِدهُ إليك رسولُ الله ﷺ أم رأيٌ رأيتَه؟ فقال: ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ بشيءٍ، ولكن رأيٌ رأيتُه[٢].

قوله: (**عن مسيرك هذا**) أي: إلى بلاد العراق.

* * *

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن بما قبله، وهذا سند موقوف على حذيفة.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٥٩٩ـ حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيم، حدَّثنا القاسمُ بن الفضْل، عن أبي نضرةَ، عن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**تمرُقُ مارقةٌ عند فُرقةٍ مِنَ المسلمين تقتُلُها أَولى الطَّائفتين بالحقّ**»(١). ٤٦٦٧

قوله: (تمرُقُ) أي: كـ: تخرُج، وزناً ومعنىً. **(مارقة)** أي: فرقةٌ خارجةٌ عن المسلمين. **(عند فُرقةٍ)** بضمِّ الفاء، أي افتراقٍ بين المسلمين بصيرورتهم طائفتين؛ طائفةٍ مع عليٍّ، وطائفةٍ مع معاوية.

/ **(أولى الطائفتين بالحقِّ)** فيه دلالةٌ على أنَّ من كان مع عليٍّ أولى بالحق، ومَن كان مع معاوية أيضاً لا يخلو عن حقٍّ، وأنَّهم / كانوا مسلمين. والله تعالى أعلم. [س/ ٢٥١-ب] [غ/ ٣١٢-أ]

(١٢)

بابٌ في التّخيير بين الأنبياء

٤٦٠٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، حدَّثنا عمرٌو ـ يعني: ابنَ يحيى ـ عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخدريّ قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لا تُخيِّروا بين الأنبياء**»(٢). ٤٦٦٨

قوله: (لا تُخيِّروا بين الأنبياء) أرشدَهم إلى ما ينبغي لهم من التأدُّب مع الكلِّ؛ إذ التخييرُ ربَّما يؤدِّي إلى التنقيص وسوء الأدب.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤) (١٥٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ (٢٣٧٤) (١٦٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٦٦٩ ٤٦٠١ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عنِ ابنِ عبّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما ينبغي لعبدٍ أن يقولَ: إني خيرٌ من يونُسَ بنِ متَّى»(١).

قوله: (ابن متَّى) بوزن: حتَّى، اسمٌ لأبي يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

* * *

٤٦٧٠ ٤٦٠٢ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى، حدَّثني محمدُ بنُ سَلمَة، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيلَ بن أبي حَكيم، عن القاسم بن محمد، عن عبدِ الله بن جعفر قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «ما يَنبغي لنبيٍّ أن يقول: إني خيرٌ من يونسَ **بن مَتى**»(٢).

٤٦٧١ ٤٦٠٣ـ حدَّثنا حجاجُ بن أبي يعقوبَ ومحمدُ بن يحيى بن فارس، قالا: حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا أبي، عن ابنِ شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وعبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رجلٌ من اليهود: والذي اصطفى موسى، فرفعَ المسلمُ يدَه فلَطَمَ وجْهَ اليهوديّ.

فذهب اليهوديُّ إلى النبيِّ ﷺ فأخبره، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا تُخيِّروني** على **موسى**، فإن الناسَ **يُصعَقون**، **فأكونُ أوَّلَ من يُفيق**، فإذا موسى

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ (٣٤١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس عليه السلام (٢٣٧٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح بما قبله، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة محمد بن إسحاق.

باطِشٌ في جانب العرش، فلا أدري: أكان ممن **صُعِقَ قبلي**، أو كان ممن استثنَى الله عزَّ وجلّ؟»(١).

قال أبو داود: وحديثُ ابن يحيى أتمّ.

قوله: (لا تُخيِّروني على موسى) أي: لا تفضِّلوني عليه.

قال التوربشتيُّ: قالهُ ذلك على سبيل التواضع أوَّلاً، ثمَّ ليردعَ الأمَّة عن التخيير بين أنبياء الله من تلقاء أنفسهم ثانياً، فإنَّ ذلك يفضي بهم إلى العصبيَّة(٢)، فينتهزُ الشيطانُ عند ذلك فرصةً، فيدعوهم إلى الإفراط والتفريط، فلهذا قال: «لا تخيِّروا بين الأنبياء»، أي: لا تُقدِموا على ذلك بأهوائكم وآرائكم، بل بما آتاكم اللهُ من البيان، ومثله حديث: «ما ينبغي لأحدٍ أن يقول: أنا خيرٌ من يونس»، أي: ما ينبغي أن يقولَ من تلقاء نفسه، أو لا ينبغي أن يفضِّلَ من حيث النبوَّةُ والرسالة، فإنَّ شأنهما لا يختلفُ باختلاف الأشخاص، بل كلُّ الأنبياء سواءٌ فيما جاؤوا به من عند الله، وإن اختلفت مراتبُهم، وإليه يشيرُ قولُه تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وخصَّ يونس بالذكر؛ صوناً لبواطن الضعفاء عما يعودُ إلى نقيصةٍ في حقِّه بسبب ما قصَّه اللهُ تعالى من شأنه في كتابه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب فضائل موسى ﷺ (٢٣٧٣) (١٦٠).
وأخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الزمر (٣٢٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب ذكر البعث (٤٢٧٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص): «المعصية». والمثبت موافق لما في «شرح المشكاة» للطيبي: (١١: ٣٦٠٩)، وكلام التوربشتي فيه.

(يصعَقـون) أي: يُغشى عليـهم من النفخة، والحديثُ يدلُّ على أنَّها النفخةُ الأولى، إذ الاستثناءُ في القرآن ما وقع إلَّا فيها، فيشكلُ بأنَّ موسى قد مات، فكيف تدركُه تلك النفخةُ، وإنَّما يصعَقُ عندها الأحياء، والجوابُ أنَّ الأنبياءَ أحياءٌ، فيمكنُ أن تدركَهم هذه النفخةُ، ولهذا/ [ص/١٩٥-ب] الكلام تفصيل ذكرتُه في «حاشية الصحيحين».

(فأكون أول من يفيق[1]) أي: من الذين عُلِمَ صعْقُهم جزماً، فلا ينافي احتمالَ كون موسى أفاق قبله عليه الصلاة والسلام، كما ذكره ﷺ على وجه الاحتمال.

(ممَّن صُعِقَ قبلي) هكذا كانت النسخة[2]، والظاهر ما في «صحيح البخاري» وغيره: «أكان فيمن صُعِقَ فأفاقَ قبلي»[3]. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٦٧٢ [٢٩٥ - أ] ٤٦٠٤ـ/ حدَّثنـا زيادُ بن أيوب، حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن مختار بن فُلفُلٍ، يذكرُ عن أنس قال: قال رجلٌ لرسول الله ﷺ: يا خيرَ البريّة، قال رسولُ الله ﷺ: «ذاكَ إبراهيم»[4].

قوله: (ذاك إبراهيم) قيل: قاله قبلَ أن يعلمَ قدره ﷺ. وقيل: أراد التواضعَ.

---

(١) في (س) و(ص) و(غ): «يصعق». وهو تحريف.

(٢) وقع مكان هذه الكلمة في (ص) بياض.

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١١).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (٢٣٦٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ (٣٣٥٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وتُحمَلُ الخيريَّة على الخير من وجهٍ، مثل أنَّه يلبس يوم القيامة أولاً. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٦٠٥ـ حدَّثنا عمرُو بن عثمان، حدَّثنا الوليدُ، عن الأوزاعيّ، عن أبي عمّار، عن عبدِ الله بن فَرُّوخَ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أنا سيِّدُ ولدِ آدم**، وأولُ مَن تَنْشقُّ الأرضُ عنه، وأوَّل شافع، وأوَّل مشفَّع»[1]. ٤٦٧٣

قوله: (أنا سيِّدُ ولد آدم) قال ذلك إمَّا لأنَّه أوحيَ إليه أن يقولَ ليعرِّفَ الأمَّةَ قدرَهُ ﷺ وزادهُ جاهاً وقدراً لديه، أو لأنَّه قصدَ به التحديثَ بالنعمة، فلا ينافي حديثَ: «لا ينبغي لأحدٍ أن يقولَ: أنا خيرٌ»؛ لأنَّ المرادَ هناك: ليس له أن يقول افتخاراً ونحوَه. وقد سبق بعض تأويلاته أيضاً.

* * *

٤٦٠٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المتوكِّلِ العسقلانيُّ ومخلدُ بنُ خالدٍ الشَّعيريُّ ٤٦٧٤

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (٢٢٧٨).
وقوله: «أنا سيد ولد آدم» أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ ...﴾ (٣٣٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٤) في سياق حديث الشفاعة الطويل.
وأخرج الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب (٣٦١١) قولَهُ ﷺ: «أنا أول من تنشق الأرض عنه، فأكسى الحلة من حلل الجنة، ثم أقوم عن يمين العرش، ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري». قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، والوليد، وهو ابن مسلم، وإن كان مدلساً، قد توبع.

ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا معمر، عنِ ابنِ أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أدرِي تُبَّعٌ أَلَعِينٌ هو أم لا؟ وما أدري أعُزَيرٌ نبيٌّ هو أم لا؟»(١).

٤٦٧٥ ٤٦٠٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، أن أبا سلمةَ بنَ عبد الرحمٰن أخبره، أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أنا أَولى الناس بابنِ مريم، الأنبياءُ أولادُ عَلّات، وليسَ بيني وبينَهُ نبيٌّ»(٢).

قوله: (أولى الناسِ بابن مريم) أي: أقربُهم؛ لأنَّه ليس بينهما نبيٌّ، ولأنَّ عيسى كان مبشِّراً بقدومه وممهِّداً(٣) لقواعد دينه، وسيجيء نائباً عنه.

[س/ ٢٥٢ - أ] (أولادُ عَلَّات) العَلَّةُ:/ الضَّرَّة، شبَّه ما هو المقصودُ من بعثة جملة الأنبياء [غ/ ٣١٢ - ب] من أصول الدين مِن التوحيد وغيره بالأب، وشبَّه فروعَ الدِّين/ المختلفة بالأمَّهات.

والحديثُ لا ينافي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ ﴾ الآية [آل عمران: ٦٨]؛ لأنَّ تلك أولويَّةٌ من حيثُ قربُ الشريعة، وهذا من حيث قربُ العهد. والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكن أُعلَّ بالإرسال.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ (٣٤٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه الصلاة والسلام (٢٣٦٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(٣) وقع مكان هذه الكلمة في (ص) بياض.

(١٣)

بابٌ في ردِّ الإرجاء

(**باب**[١] **رد الإرجاء**) أي: اعتقادُ أنَّه لا يضرُّ مع الإيمان معصيةٌ، وتركُ الأعمال الصالحة، ويحتملُ أنَّه أراد بالإرجاء القولَ بعدم زيادة الإيمان ونقصه، ويؤيِّدُه مقابلةُ هذا الباب بباب زيادة الإيمان ونقصه، ووجه الردِّ على الأوَّل أنَّ الأعمال إذا كانت بمنزلة أبعاضِ الإيمان وأجزائه ـ كما يفهم من الأحاديث ـ فكيف لا يضرُّ فقدها؟ وعلى الثاني أنَّ الحديثَ يدلُّ على تعدُّد أجزاء الإيمان، وكلُّ متعدِّدِ الأجزاء يقبلُ الزيادةَ والنُّقصان، فكيف يقال: الإيمانُ لا يقبل ذلك؟!

* * *

٤٦٠٨ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، أخبرنا[٢] سهيلُ ابن أبي صالح، عن عبدِ الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ، قال: «الإيمانُ **بضعٌ وسبعون**، أفضلُها قولُ: **لا إلـهَ إلا الله، وأدناها** إماطةُ العَظْمِ عنِ الطريق، **والحياءُ شُعبةٌ** من الإيمان»[٣]. ٤٦٧٦

قوله: (بضعٌ وسبعون) البضع والبضعة ـ بكسر الباء وبعضُ العرب يفتحُها ـ:

---

(١) وقع مكان هذه الكلمة في (ص) و(غ) بياض.

(٢) في رواية ابن العبد: «عن».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٣٥) (٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (٢٦١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر شعب الإيمان (٥٠٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في الإيمان (٥٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

القطعةُ من الشيء، وهو في العَدد ما بين الثلاث إلى التسع، وهو الصحيحُ؛ لأنَّه قطعةٌ من العدد. والمراد: بضعٌ وسبعون خصلةً أو شعبة ونحو ذلك، وهو كنايةٌ عن الكثرة، فإنَّ أسماء العدد كثيراً ما تجيءُ كذلك، فلا يرِدُ أنَّ العَدد قد جاء في بيان شعب الإيمان مختلفاً.

والمراد بـ: **(لا إله إلا الله)** مجموعُ الشهادتين عن صدق قلبٍ.

ومعنى: **(أدناها)**: أدونُها مقداراً.

وإماطةُ الشيء عن الشيء: إزالتُه عنه، وإذهابُه.

(والحياء) تغيُّرٌ وانكسارٌ يعتري المرءَ من خوف ما يُلامُ به. وهو نوعان نفسانيٌّ وإيمانيٌّ، فالنفسانيُّ الجبلِّيُّ: الذي خلقَهُ الله في النفوس، كالحياء من كشف العورة، ومباشرة الرجل المرأة بين الناس، حتى في نفوس الكفرة، والإيمانيُّ: ما يَمنعُ الشخصَ من فعل القبيح بسبب الإيمان، كالزِّنى وشرب الخمر وغير ذلك من القبائح، وهذا هو المرادُ في الحديث.

والشعبةُ: غصنُ الشجرة، وفرعُ كلِّ أصلٍ.

ودلالةُ الحديث على ردِّ الإرجاء بالمعنيين غيرُ خفيٍّ. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٦٨٢ ٤٦٠٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحي بن سعيد، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أكمَلُ المؤمنين إيماناً أحسَنُهم خُلُقاً**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٢)، وقال: حديث حسن صحيح. =

قوله: (أكملُ المؤمنين) أي: من أكملهم، ويحتملُ أن يكون على ظاهره، ويكون كناية عنه ﷺ، ويحتملُ أن يكون معنى: **(أحسنهم خلقاً)** بضمَّتين أو بسكون الثاني، أي: معاملةً مع الله تعالى ومع الناس، وليس بعد حسن المعاملة مع الله ومع الخلقِ شيءٌ، فصاحبه هو الأكملُ إيماناً. والله تعالى أعلم.

وعلى كل تقديرٍ فالحديثُ يدلُّ على تفاوتِ مراتب الإيمان في الكمال، ومنه تؤخذُ الترجمة.

* * *

٤٦١٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**بين العبدِ وبين الكُفرِ تَرْكُ الصلاة**»[1]. ٤٦٧٨

قوله: (بين العبد وبين الكفر تركُ الصَّلاة) مثلُ هذه العبارة، كما يُستعمَلُ في المانع الحائل بين الشيئين، كذلك يُستعمَلُ في الوسيلة المفضية لأحدهما إلى

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. ثم ذكر أن محمد بن عمرو حسن الحديث.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن؛ أبو الزبير ـ هو محمد بن مسلم ابن تدرس ـ وإن كان مدلساً، وقد عنعنه، إلا أنه صرح بالسماع عند مسلم، وهو متابَع.

الآخر، وفي الحديث من هذا القبيل، فلا يَرِدُ أنَّ الحائلَ بينهما هي الصلاة؛ فإنَّها تمنعُ العبدَ عن الوصول إلى الكفر، لا تركها، فليتأمَّل. ومثلُ هذا قولُ القائل(١): بينك وبين مرادِك الاجتهاد. وليس هو نظيرَ قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت:٥]، وقوله: ﴿وَجَعَلَ بَيۡنَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ حَاجِزًا﴾ [النمل: ٦١]، ثمَّ الحديثُ من باب التغليظ، واعتبارُ أنَّ الصلاةَ/ هي الإيمانُ، فمن تركها فكأنَّه والكافرَ سواءٌ ظاهرٌ؛ [ص/١٩٦ - أ] إذ ليس بينهما علامةٌ ظاهريَّة تكونُ فارقةً. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٦٧٩ ٤٦١١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بن السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وهب، عن بكر بن مُضَر، عن ابن الهاد، عن عبدِ الله بن دينار، عن عبدِ الله بن عُمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما رأيتُ من ناقصات عَقلٍ ولا دين **أغلبَ لذي لُبٍّ** منكُنّ»، قالت: وما نقصانُ العقل والدين؟ قال: «أما نقصانُ العقلِ **فشهادةُ امرأتَين** شهادةُ رجُلٍ، وأما نقصانُ الدِّين، **فإن إحداكُنَّ** تُفطِرُ رمضان، وتُقيمُ أيّاماً لا تصلِّي»(٢).

قوله: (أغلبَ لذي لُبٍّ) أي: أغلبَ على رجلٍ / ذي عقلٍ خالصٍ، بحيث [س/ ٢٥٢ - ب] يذهبُ ذاك العقل، ويصيرُ كالمجنون.

(فشهادةُ امرأتين) أي: علامتُه ودليلُه ذلك.

---

(١) من قوله: «بينهما هي الصلاة» إلى هنا ليس في (س).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات **(٧٩) (١٣٢)**، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب فتنة النساء **(٤٠٠٣)**.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(فإنَّ إحداكنَّ) أي: مبدأ نقصان الدين تركُ الصلاة أيّاماً والصوم، وذلك وإن كان بأمره تعالى ومن جملة طاعته، لكن فرقٌ بين الطاعات، فالمصلِّي بأمره خيرٌ من التارك بإذنه بل بأمره. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٦١٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمان الأنباريُّ وعثمان بن أبي شيبة ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا وكيع، عن إسرائيل[1]، عن سماك، عن عِكرِمَة، عن ابنِ عباسٍ قال: لما وجِّه النبيُّ ﷺ إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله، فكيف الذين ماتوا وهم يصلّون إلى بيتِ المقدِس؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣][2]. ٤٦٨٠

قوله: (﴿لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾) أي: صلاتكم، فسُمِّيت الصلاةُ إيماناً، فعُلِمَ أنَّها من الإيمان بمكان.

* * *

٤٦١٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا محمدُ بنُ ثور، عن مَعمر، قال: وأخبرني الزهريّ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ، عن أبيه قال: أعطى النبيُّ ﷺ رجالاً، ولم يُعطِ رجُلاً منهم شيئاً، فقال سعد: يا رسول الله، ٤٦٨٣

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٢٩٦٤)، وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا سند ضعيف؛ لأن في رواية سماك ـ وهو ابن حرب ـ عن عكرمة اضطراباً.

أعطيتَ فلاناً وفلاناً ولم تُعطِ فلاناً شيئاً، وهو مؤمن، **فقال** النبيُّ ﷺ: «**أوْ مسلمٌ**[١]»، **حتى أعادها سعدٌ ثلاثاً**، والنبيُّ ﷺ يقولُ: «أوْ مسلمٌ[٢]»، ثم قال النبيُّ ﷺ: «إني أعطي رجالاً، وأدَعُ مَن هو **أحبُّ إليَّ** منهم لا أعطيه شيئاً، **مخافةَ أن يُكَبُّوا** في النارِ على وجوهِهِم»[٣].

قوله: (قال: أو مسلم) بسكون الواو، وكأنَّه أرشدهُ ﷺ إلى أن لا يجزمَ بالإيمان؛ لأنَّ محلَّه القلبُ، فلا يظهر، وإنما الذي يجزمُ به هو الإسلام؛ لظهوره، فقال: «أو مسلماً»[٤] أي: قل: أو مسلماً، على الترديد، أو المعنى: أو قل: مسلماً، بطريق الجزم بالإسلام والسكوت عن الإيمان، بناءً على أنَّ كلمة «أو» إمَّا للترديد، أو بمعنى بل.

(وغيرُه أحبُّ إليَّ) أي: لأنَّه أعلى منه إيماناً، فعُلم منه ما يدلُّ على الترجمة.

وقوله: (مخافة أن يُكَبَّ) يريدُ أنَّه ﷺ يعطي لمصلحة التأليف، ومثله إذا لم يعط؛ ربَّما يخاف عليه الارتدادَ وغيره. والله تعالى أعلم.

قوله: (حتى أعادها سعدٌ ثلاثاً) فإن قلت: أعاد سعدٌ القولَ بالجزم بالإيمان مع أنَّه يتضمَّنُ الإعراضَ عن إرشاده ﷺ؟ قلت: كأنَّه ما تنبَّه للإرشاد في ذلك الوقت، إمَّا لأنَّه غلبه ما كان يظنُّ فيه من الخير، أو أنَّه اشتغلَ قلبُه بالأمر الذي كان

---

(١) زاد في رواية ابن العبد: «هو».

(٢) زاد في رواية ابن العبد: «هو».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل (٢٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب تألف من يخاف على إيمانه لضعفه (١٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ (٤٩٩٢). وسيرد برقم (٤٦١٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) وهي بالنصب رواية البخاري ومسلم.

فيه، وهو يظهرُ بالرُّجوع إلى الوجدان. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٦١٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا ابنُ ثَورٍ، عن معمر، وقال الزهري: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] قال: نُرى أن **الإسلامَ الكلمة، والإيمان العمل**[١]. ٤٦٨٤

قوله: (﴿وَلَٰكِن قُولُوٓا۟﴾) متعلّقٌ بمقدَّرٍ، أي: فلا تقولوا: آمنَّا؛ لأنَّه كذبٌ، ولكن قولوا: أسلمنا.

(**أنَّ الإسلامَ الكلمةُ**) أي: الشهادتان.

(**والإيمان العمل**) بالجَنان والأركان، ومن جملته التصديقُ. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٦١٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرّزّاق، ٤٦٨٥

(ح) وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ بشار، حدَّثنا سفيانُ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا[٢] معمَر، عن الزهريّ، عن عامر بن سعدٍ، عن أبيه / ، أن النبيَّ ﷺ قَسَمَ بين الناس قَسْماً، فقلتُ: أعطِ فلاناً، فإنه مؤمنٌ، قال: «أوْ مسلمٌ»، قلت: أعط فلاناً فإنه مؤمن، قال: «أو مسلمٌ[٣]، إني لأُعطي الرَّجُلَ العطاء، وغيرُه أحبُّ إليَّ منه، مخافةَ أن يُكبَّ على وجهِه»[٤]. [٢٩٥ - ب]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: قول الزهري هذا رجاله ثقات وهو مقطوع.

(٢) في رواية ابن العبد: «كلاهما عن».

(٣) زاد في رواية ابن العبد: « قلت: أعط فلاناً فإنه مؤمن، قال: أو مسلم».

(٤) سلف برقم (٤٦١٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٦٧٧ ٤٦١٦ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بنِ حنبل، حدَّثنا يحيي بن سعيد، عن شُعبة، أخبرني أبو جَمْرَة، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ قال: إنّ وفد عبد القيس لما قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ أمَرَهُم بالإيمان بالله، قال: «أتدرونَ ما الإيمانُ بالله؟»، قالوا: الله ورسولُه أعلم، قال: «**شهادةُ أن لا إله إلا الله**، وأن محمداً رسولُ الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصومُ رمضان، وأن تعطُوا الخُمُسَ من المَغنَم»(١).

قوله: (قال: شهادة أن لا إله إلا الله... إلخ) ففيه تفسيرٌ للإيمان بأمورٍ متعدِّدةٍ، وبه وافق الحديثُ الترجمةَ.

* * *

٤٦٨١ ٤٦١٧ـ حدَّثنا مُؤمَّلُ بن الفضل الحرّانيّ، حدَّثنا محمدُ بنُ شعيب ـ يعني: ابنَ شابُور ـ عن يحيي بن الحارث، [عن القاسم](٢)، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَن أحبَّ لله، وأبغَضَ لله، وأعطى لله، ومنَعَ لله، فقد استكملَ الإيمان**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين (١٧).
وسلف في كتاب الأشربة، باب في الأوعية (٣٦٥٩)، فانظر تتمة تخريجه ثمة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(٢) قوله: «عن القاسم»، ليس في الأصل، وأثبتناه من «نسخة الملك المحسن» (٣٠٦/ ب)، وانظر: «تحفة الأشراف» (٤: ١٧٧) رقم (٤٩٠٣).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. ثم ذكر الاختلاف في توثيق القاسم وتضعيفه.

قوله: (مَن أحبَّ لله ... إلخ)، إذا كان المرءُ كذلك، فقد صار هواهُ تابعاً / لرضى [غ/ ٣١٣-أ] مولاه، وهذا غايةُ الكمال، ومعنى: **(استكمل)**: أكمل، وإلا فلا طلب. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٦١٨ـ حدَّثنـا أبو الوليد الطيالسيّ، حدَّثنا شعبة، قال: واقدٌ أخبرني، عن أبيه، أنَّه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يُحدّث، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «**لا ترجِعُوا** بعدي **كفَّاراً**، يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعض»(١). ٤٦٨٦

قوله: (لا ترجعوا) أي: لا تصيروا **(كفَّاراً)** كالكفَّار في سلِّ السيوف على المسلمين، والمقصود هاهنا أنَّه ﷺ سمَّاهم كفاراً بالقتال بينهم، والكافرُ فاقدٌ الإيمانَ، فعُلِمَ أنَّ تركَ المنهيَّات من جملة الإيمان، فلا بدَّ أن يزيدَ وينقص.

* * *

٤٦١٩ـ حدَّثنـا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ، عن فُضَيل بن غَزوان، عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رَجُلٍ مسلمٍ **أكفرَ** رجُلاً مسلماً: فإن كان كافراً، وإلا **كان هو الكافر**»(٢). ٤٦٨٧

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (٦٨٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (٦٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١٢٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٦١٠٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب من حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر (٦٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر (٢٦٣٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (أكفرَ) أي: دعاهُ كافراً وسمَّاهُ به.

(كان هو) أي: الداعي **(الكافرَ)** أي: يُخافُ عليه شؤمُ كلامه، أي: هو كالكافر [غ/٣١٣-ب]/ حيث لا يبالي بالإيمان، فيسمِّي الإيمانَ كفراً، وصاحبَهُ كافراً. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٦٨٨ ٤٦٢٠ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمير، حدَّثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة[١]، عن مَسروقٍ، عن عبدِ الله بن عمرو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعٌ مَن كُنَّ فيه فهو منافقٌ خالص، ومَن كانت فيه خَلَّةٌ منهنَّ كان فيه **خلَّة** مِن نفاقٍ حتى يَدَعَها: من إذا حَدَّث كذَب، وإذا وَعَدَ أخلف، **وإذا عاهَدَ** غَدَر، وإذا خاصَمَ فَجَر»[٢].

قوله: (خَلَّة) بفتح الخاء، أي: خصلة، ثمَّ المرجوُّ أنَّ هذه الأربع مجتمعةً على وجه الاعتياد والدوام لا توجدُ في مسلم؛ إذ المسلمُ لا يخلو عن خيرٍ، فلا حاجةَ للحديث إلى تأويل، فإنَّ الحديثَ من الإخبار بالغيب.

(وإذا عاهدَ) العهودُ: هي المواثيق المؤكَّدةُ بالأيمان ووضع الأيادي. والله تعالى أعلم.

---

(١) في الأصل: «عمرو بن مرة»، وهو سبقُ قلمٍ أو وهمٌ، والصواب ما أثبتنا؛ ينظر: نسخة الملك المحسن من «سنن أبي داود» (٣٠٦/ ب)، و«تحفة الأشراف» (٦: ٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب علامة النفاق (٣٤)، ومسلم في «صحيحه»، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق (٢٦٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة المنافق (٥٠٢٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٦٢١ـ حدَّثنا أبو صالحٍ الأنطاكيّ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزاريّ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزني الزَّاني حين يَزني وهو مُؤمنٌ، ولا يَسرقُ حينَ يسرقُ **وهو مُؤمن**، ولا يَشربُ الخمرَ حينَ يشرَبُها وهو مُؤمن، والتوبةُ معروضةٌ بعْدُ»[1]. ٤٦٨٩

قوله: (**وهو مؤمنٌ**) هذا وأمثالُه حملَه العلماءُ على التغليظ، أو على كمال الإيمان.

وقيل: المراد بالإيمان الحياء؛ / لكونه شعبةً من الإيمان، فالمعنى لا يزني الزاني وهو يستحي من الله. [س/ ٢٥٣ - أ]

وقيل: المرادُ بالمؤمن هو ذو الأمن من العذاب.

وقيل: النفيُ بمعنى النهي، أي: لا ينبغي للزاني أن يزنيَ والحالُ أنَّه مؤمنٌ، فإنَّ مقتضى الإيمان أن لا يقعَ في مثل هذه الفاحشة. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٦٢٢ـ حدَّثنا إسحاقُ بن سويد الرَّمْليّ، حدَّثنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا نافعٌ ـ يعني: ابن يزيدَ ـ أخبرني ابنُ الهاد، أن سعيدَ بنَ أبي سعيدٍ المَقبُريَّ ٤٦٩٠

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب إثم الزناة (٦٨١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن (٢٦٢٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب تعظيم السرقة (٤٨٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة (٣٩٣٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

حَدَّثه، أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ منه الإيمانُ كان عليه كالظُّلَّة، فإذا أقلَعَ رَجَعَ إليه الإيمان»(١).

قوله: (كالظُّلَّة) بضمٍّ فتشديد لام، أي: السحابة.

روي أنَّ عكرمة قال لابن عباس: كيف يُنزَعُ منه الإيمان؟ قال: هكذا، وشبَّك بين أصابعه، [ص/١٩٦ - ب] ثمَّ أخرجها، فإن تابَ عاد إليه هكذا، وشبَّك بين أصابعه. رواه البخاريُّ(٢).

وأخرجه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» من طريق ابن عجلان عن أبي هريرة، وسألَهُ عن قول رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني وهو مؤمن»: فأين يكونُ الإيمان منه؟ قال أبو هريرة: يكونُ هكذا عليه ـ وقال بكفِّه فوق رأسِه ـ فإن تابَ ونزعَ رجعَ إليه.

قال البيهقيُّ: وإنَّما أرادَ ـ والله تعالى أعلم ـ قدر ما نقص بالزِّنى من إيمانه(٣).

وأخرج البيهقيُّ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للإيمان سِرْبالاً يسربلُهُ اللهُ مَن يشاء، فإذا زنى العبدُ نُزِعَ منه سربالُ الإيمان، فإن تاب رُدَّ إليه»(٤).

وأخرج عن ابن عباس: إنَّ العبدَ إذا زنى نُزِعَ منه نورُ الإيمان، ردَّ اللهُ عليه أو أمسكَه(٥). ذكره السيوطي(٦).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش (٦٨٠٩).
(٣) «شعب الإيمان» (٤٩٨٢).
(٤) المصدر السابق (٤٩٨١).
(٥) المصدر السابق (٤٩٨٣). ولفظه ثمة: فردَّ الله عليه بعد أو أمسكه.
(٦) في «مرقاة الصعود» (٣: ١١٨٥ - ١١٨٦).

(١٤)

بابٌ في القَدَر

٤٦٢٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل قال: عبدُ العزيز بن أبي حازم حدَّثني بمنىً، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «القَدَريَّة مَجُوسُ هذه الأمَّة؛ إنْ مَرِضُوا فلا تَعودُوهُم، وإن ماتوا فلا تَشهدوهُم»(١). ٤٦٩١

قوله: (**القَدَريَّة**) بفتحتين، أو بسكون الدال، اشتهر بهذه النسبة مَن لا يقول بالقدر؛ لأجل أنَّهم تكلَّموا في القَدَر وأقاموا الأدلَّة بزعمهم على نفيه، وتوغَّلوا في هذه المسألة حتى اشتهروا بهذا الاسم، وبسبب توغلهم وكثرة اشتغالهم، صاروا هم أحقَّ بهذه النسبة من غيرهم، فلا يَرِدُ أنَّ المثبِتَ أحقُّ بهذه النسبة من النافي، على أنَّ الأحاديثَ صريحةٌ في أنَّ المرادَ هاهنا النافي، والروايةُ الثانيةُ دليلٌ عليه، فاندفع توهُّمُ القدريَّة أنَّ المرادَ في هذا الحديث المثبتُ للقدر لا النافي.

ووجهُ كونهم كالمجوس أنَّ المجوسَ يقولون بتعدُّد الخالق،/ وكذلك مَن يقولُ بنفي القدر وأنَّ العبدَ خالقٌ لأفعاله يقول بتعدُّد الخالق. [غ/ ٣١٤-]

والحديثُ قد حسَّنه الترمذيُّ، وصحَّحهُ الحاكم(٢)، وحقَّقَ الحافظُ أنَّه

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. ثم أعلَّه بالانقطاع بين أبي حازم وابن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الإيمان (٢٨٦)، قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر رضي الله عنهما.

صحيحٌ على شرط مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة، فلا وجه للحكم بوضعه كما قيل[1]. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٦٩٢ ٤٦٢٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن عُمَرَ بنِ محمد، عن عُمَرَ مولى غُفْرة، عن رجلٍ من الأنصار، عن حُذيفة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لكلِّ أمَّة مجوس، ومجوسُ هذه الأمة الذين يقولون: لا قَدَرَ، مَن مات منهُم، فلا تشهدوا جنازتَه، ومَن مرضَ منهم فلا تَعُودُوهم، وهم شِيعةُ الدَّجّال، وحَقٌّ على الله أن يُلحِقَهم بالدَّجّال»[2].

٤٦٩٣ ٤٦٢٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، أن يزيدَ بن زُرَيعٍ ويحيى بن سعيدٍ حَدَّثاهم قالا: حدَّثنا عوف، حدَّثنا قَسامةُ بن زُهيرٍ، حدَّثنا أبو موسى الأشعريُّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ الله خَلَق آدمَ مِن قبضةٍ قَبَضها من جميعِ

---

(١) زعم أن هذا الحديث موضوعٌ الحافظُ سراج الدين القزويني، وهو أحد الأحاديث التي انتقدها على «المصابيح»، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «أجوبته عن أحاديث المصابيح»: (١: ٣٤٦) (مطبوع في مقدمة «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي)، ونقل كلام القزويني مع تعقب الحافظ ابن حجر الإمامُ السيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١١٨٧) وعنه نقل الشارح، والكلام في الحديث يدور حول سماع ابن أبي حازم من ابن عمر رضي الله عنهما، فجعله الحافظ على شرط مسلم للمعاصرة، وتعقب الشيخُ أحمد شاكر في تعليقه على «مسند أحمد» (٥٥٨٤) الحافظَ ابن حجر بأن المعاصرة تكون كافية إن لم يكن هناك ما يدل صراحة على عدم السماع، ثم ذكر أن ابن أبي حازم قال ليحيى بن صالح: من حدثك أن أبي سمع من أحدٍ من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب. وانظر تتمة كلام الشيخ أحمد شاكر ثمة فإنه مفيد.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ عمر مولى غفرة ـ وهو ابن عبد الله المدني ـ ضعيف، وقد اضطرب في إسناده، والرجل من الأنصار مجهول.

الأرض، فجاءَ بنو آدمَ **على قَدْرِ الأرض**: جاء منهم الأحمرُ والأبيضُ والأسود، وبين ذلك، **والسَّهل والحَزْن، والخبيث والطَّيِّبُ**»، زاد في حديث يحيى: «وبين ذلك»(١).

والإخبار في حديث يزيد(٢).

قوله: (من قبضة) بفتح القاف في الأصل للمرَّة، يطلق على المقبوض، وهو المراد هاهنا، أو بضمِّها، فبالضمِّ اسمٌ للمقبوض بالكفِّ، والفتح أشهر، و «من» ابتدائيَّةٌ متعلِّقةٌ بـ: «خَلق» أي: ابتدأ خلقَهُ من قبضةٍ. وقيل: أو بيانيَّةٌ، والجارُّ والمجرور حالٌ من «آدم».

قيل: أمرَ الله تعالى ملكَ الموت لمَّا أرادَ خلْقَ آدم أن يأخذَ قبضةَ ترابٍ من جميع ما قدَّرَ اللهُ تعالى أن يسكنَه بنو آدم من الأرض، لا من جميع الأرض، فخلقَ آدم منها.

(على قدر الأرض) أي: في اللون الظاهر والصفات الباطنة.

(والسَّهْلُ) بفتحٍ فسكون، أي: لين الخلق. **(والحَزْن)** بفتحٍ فسكونٍ بخلافه.

(والخبيثُ والطيِّبُ) هما في الناس مثل المؤمن والكافر، وفي الأرض المنبتُ وغيره، قال تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ﴾ الآية [الأعراف: ٥٨].

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (**٢٩٥٥**). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء بعده في الأصل: «آخر الجزء التاسع والعشرين».

٤٦٩٤
[٢٩٦ - أ]

٤٦٢٦ـ/ حدَّثنا[1] مُسدَّدُ، حدَّثنا المُعتمر، سمعتُ منصورَ بن المعتمر يُحدِّث، عن سعد بن عُبيدة، عن عبدِ الله بن حبيبٍ أبي عبد الرحمٰن، عن عليّ قال: كُنَّا في جنازةٍ فيها رسولُ الله ﷺ **ببقيع الغَرْقَد**، فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فجلَس ومعَهُ **مِخصَرةٌ**، فجعلَ **ينكُتُ** بالمخصَرةِ في الأرض، ثم رَفَعَ رأسَه، فقال: «ما منكم مِن أحَدٍ، وما مِن نفسٍ **منفوسَةٍ**؛ إلا وقد كُتِبَ مكانُها من النار، أو من الجنة، إلا قد كُتبتْ شقيةً أو سعيدة».

قال: فقال رجلٌ من القوم: يا نبيَّ الله، **أفلا نَمكُثُ على كتابنا**، وندَعُ العمل، فمَن كان مِن أهل السَّعادة **ليكونَنَّ** إلى السعادة، ومَن كان من أهل الشِّقوَة ليكونَنَّ إلى الشِّقوة؟ قال: «اعمَلُوا فكلٌّ مُيسَّر: أما أهل السَّعادة فيُيسَّرُون للسعادة، وأما أهلُ الشِّقوةِ فييسَّرُون للشِّقوة»، ثم قال نبيُّ الله ﷺ: ﴿فَأَمَّا[2] مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠][3].

قوله: (ببقيع الغرقد) هو نوعٌ من الشجر، وكان بالبقيع، فأضيف إليه.

---

(١) جاء قبلها: «بسم الله الرحمن الرحيم»، على عادة الخطيب في ابتداء الجزء بالبسملة.
(٢) في الأصل: «أما».
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله (١٣٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٦٤٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ (٣٣٤٤)، وبنحوه مختصراً ابنُ ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في القدر (٧٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**مِخْصَرة**) بكسر ميمٍ وفتح صاد: / عصا أو قضيبٌ يكون بيد الملك إذا تكلَّم [س/٢٥٣ - ب] أو الخطيب إذا خطب.

(**ينكت**) كـ: ينصر، آخره مثنَّاةٌ فوقيَّةٌ، من نَكَتَ الشيءَ بقضيبه، إذا ضربَه فأثَّر فيه.

(**منفوسةٍ**) أي: مولودةٍ.

(**أَوَلا نمكثُ على كتابنا**) أي: معتمداً عليه.

(**ليكوننَّ**) أي: ليصيرنَّ، أي: إنَّ العملَ لا يردُّ القضاءَ والقدرَ السابقَ، فلا فائدةَ فيه، فنبَّهَ على الجواب عنه بأنَّ الله تعالى دبَّر الأشياءَ على ما أراد، وربطَ بعضَها ببعضٍ، وجعلها أسباباً ومسبَّبات، ومَن قدَّرَ له أنَّه من أهل الجنَّة، قَدَّرَ له ما يقرِّبُه إليها من الأعمال، ووفَّقهُ لذلك بإقداره، وتمكينه منه، وتحريضه عليه بالترغيب والترهيب، ومن قَدَّر له أنَّه من أهل النار، قَدَّرَ له خلافَ ذلك، وخذلَهُ حتَّى اتَّبعَ هواهُ، وترك أمر مولاه.

والحـاصلُ أنَّه جعلَ الأعمالَ طريـقاً إلى نيـل ما قدَّرَ له من جنَّةٍ أو نارٍ، فلا بدَّ من المشي في الطريق، وبواسطة التقدير السابق يتيسَّرُ ذلك المشيُ لكلٍّ في طريقه، ويسهَّلُ عليه. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٦٢٧ـ حدَّثنـا عُبيدُ الله بن مُعاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا كَهْمَس، عن ابن بُريدة، عن يحيى بن يَعمَرَ قال: كان **أولَ مَن تَكلَّم بالقَدَر** بالبصرة معبدٌ الجُهني، فانطلقتُ أنا وحُميدُ بن عبد الرحمٰن الحِمْيريُّ حاجَّين، أو مُعتمرين، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحابِ رسول الله ﷺ فسألناه عما ٤٦٩٥

يقولُ هؤلاء في القَدَر، **فوفَّقَ الله** لنا عبدَ الله بن عمر داخلاً المسجد، **فاكتنفتُه** أنا وصاحبي، فظننتُ أن صاحبي **سَيَكِلُ** الكلامَ إليّ، فقلت: أبا عبد الرحمٰن، إنه قد ظَهرَ قِبَلَنا ناسٌ يقرؤونَ القرآن، **ويَتَقفَّرُونَ** العلم، يزعمون أنْ لا قَدَر، والأمرُ **أُنُف**.

فقال: إذا لقيتَ أولئك فأخبِرْهم **أنِّي بريءٌ** منهم، وهُمْ بُرآء منِّي، والذي يَحلفُ به عبد الله بن عُمر، لو أن لأحدِهم مثلَ أُحدٍ ذهباً فأنفَقَه، ما قَبِلَ اللهُ منه حتى يُؤمنَ بالقَدَر.

ثم قال: أخبَرَني عُمَرُ بن الخطاب، قال: **بينا** نحن عند رسول الله ﷺ إذ طَلَع علـيه رَجلٌ شديـدُ بيـاض الثيـابِ، شديدُ سوادِ الشَّعَر، **لا يُرى** عليـه أثَـرُ السـفَر ولا نَعـرفُه، حتـى جَـلَـسَ إلى رسول الله ﷺ، فأسنَد رُكبتَه إلى ركبتِه **ووضَع كفَّيْه**[1] **على فَخِذَيه**، ثم **قال: يا محمد**، أخبِرْني عنِ الإسلام، قال رسولُ الله ﷺ: «الإسلامُ: **أن تَشهَدَ** أن لا إلـه إلا الله وأن مـحمداً رسـولُ الله، وتُقـيمَ الصَّلاةَ، وتُـؤتِيَ الزَّكاة، وتصومَ رمضان، وتَحُجَّ البيت إن اسْتَطعْتَ إليه سبيلاً»، قال: صدقتَ، قال: فعَجِبْنا له **يسألُه ويُصدِّقه**.

قال: فأخبِرْني عن الإيمان، قال: «**تؤمِنُ بالله**، وملائكته، وكُتُبه، ورُسله، واليوم الآخر، وتؤمنُ بالقدرِ خَيرِه وشَرِّه»، قال: صدقت، فأخبِرْني **عن الإحسان**، قال: «أن تَعبُدَ الله **كأنَّكَ تراه**، فإن لم تَكُنْ تَراه فإنَّه يَراك».

---

(١) في الأصل: «كفه». وهو خلاف ما جاء في نسخة الملك المحسن (٣٠٧/ ب) وسائر مخارج الحديث، وما أثبتناه هو الصواب نظراً؛ فالكف الواحدة لا توضع على الفخذين.

قال: فأخبِرْني عن السَّاعة، قال: «ما المسؤول عنها **بأعلمَ** من السَّائل»، قال: فأخبِرْني عن أمارَتِها، قال: «**أن تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتها**، وأن تَرَى **الحُفاةَ العُراةَ العَالَة رِعاءَ الشاءِ يَتطاولونَ** في البُنيان».

قال: ثم انطلَق، فلبِثَ ثلاثاً، قال: «يا عُمر، هل تدري مَنِ السَّائل؟»، قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريلُ، أتاكُم يعلِّمُكم دينَكم»[١].

قوله: (أوَّلُ من قال في القدر) أي: بحث فيه وأطال المقالَ في نفيه، وأقامَ عليه الشُّبهَ الفاسدةَ التي زعمها أدلَّةً.

(فوفَّق اللهُ) أي: جعله موافقاً لنا مجتمعاً معنا، أو يسَّر اللهُ لنا صحبتَه.

(فاكتنفتُه) أي: / صرنا في ناحيته. [ص/ ١٩٧ - أ]

(سيكل) سيفوضُ إليَّ، ولا يتكلم هو.

(يتقفَّرون)[٢] بتقديم القاف، أي: يتتبَّعون العلمَ ويبحثون عنه، أو يجمعونه. أو بتقديم الفاء، أي: يبحثون عنه ويستخرجون دقائقَهُ.

(أُنُف) بضمتين، / أي: مستأنفٌ، ما سبق فيه قدرٌ. [غ/ ٣١٤ - ب]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة (٨) (١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (٢٦١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب نعت الإسلام (٤٩٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في الإيمان (٦٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص) و(غ): «يتقفون».

(أنِّي بريءٌ... إلخ)، أي: ليس بيننا وبينهم محبةٌ وولايةٌ وأخوَّةُ إسلام.

(بينا) إشباع «بين»، مضافٌ إلى مضمون جملةٍ بعدها، لكن لا بدَّ من تقدير مضاف، والعاملُ ما يدلُّ عليه «إذ» الفجائية، أي: فاجأ طلوعُ رجلٍ، أي: ظهوره بين أوقات حضورنا عنده ﷺ.

(لا يُرى) ضبط بالتحتيَّة المضمومة، أو بالنون المفتوحة.

(ووضع كفيه على فخذيه) أي: فخذَي نفسه، جالساً على هيئة المتعلم. كذا ذكره النـوويُّ[١] واختاره التـوربشتيُّ بأنَّه أقربُ إلى التوقيـر، وأشبهُ بسمت ذوي الأدب[٢].

أو: فخذَي النبيِّ ﷺ، ذكره البغوي[٣] وغيرُه، ويؤيِّدُه الموافقةُ لقوله: «فأسند ركبتيه إلى ركبتيه» ورجَّحه ابنُ حجر بأنَّ في رواية ابن خزيمة: «ثمَّ وضعَ يديه على ركبتي النبيِّ ﷺ»[٤]، قال: والظاهرُ أنه أرادَ بذلك المبالغةَ في تعمية أمره؛ ليَقوى الظنُّ بأنَّه من جُفاة الأعراب[٥].

---

(١) في «شرح صحيح مسلم» (١: ١٥٧).

(٢) انظر كلام التوربشتي في «شرح المشكاة» للطيبي (٢: ٤٢٢).

(٣) في كتابه «الكفاية» كما صرح بذلك الطيبي في «شرح المشكاة» (٢: ٤٢٢).

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١: ١١٦) أن الخبر بهذه الرواية قد وقع في رواية لسليمان التيمي عن يحيى بن يعمر، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة»، وأخرجها من طريقه تلميذه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، (١٧٣)، وأخرجه أيضاً من طريق سليمان الدارقطنيُّ في «سننه»، كتاب الحج، باب فرض الحج وكم مرة حج النبي ﷺ، (٢٧٠٨)، وابنُ منده في «الإيمان» (١٣).

(٥) «فتح الباري» (١: ١١٦).

(فقال يا محمد) كراهةُ النداء باسمه ﷺ في حقِّ الناس، لا في حقِّ الملائكة، فلا إشكال في نداء جبريل بذلك.

(أن تشهد... إلخ): حاصلُه أنَّ الإسلامَ هي الأركانُ الخمسة الظاهريَّةُ.

(يسألُهُ) والسؤالُ يقتضي الجهلَ بالمسؤول عنه. **(ويصدِّقُه)** والتصديقُ هو الخبرُ بأنَّ هذا مطابقٌ للواقع، وهذا فرعُ معرفة الواقع والعلم به؛ ليَعرِفَ مطابقةَ هذا له.

(أن تؤمن بالله) أي: تصدق، فالمراد به المعنى اللغويُّ، والإيمانُ المسؤول عنه الشرعيُّ، فلا دور، وفي هذا التفسير إشارةٌ إلى / أنَّ الفرقَ بين الإيمان [س/ ٢٥٤ - أ] الشرعيِّ واللغويِّ بخصوص المتعلَّق في الشرعيِّ، وحاصلُ الجواب أنَّ الإيمانَ هو الاعتقادُ الباطنيُّ.

(عن الإحسان) أي: الإحسان في العبادة، والإحسان الذي حثَّ الله تعالى عبادَهُ على تحصيله في كتابه بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

(كأنَّك تراه) صفةُ مصدرٍ محذوفٍ، أي: عبادةً كأنَّك فيها تراه، أو حالٌ، أي: والحال كأنَّك تراه، وليس المقصود على تقدير الحاليَّة أن ينتظرَ بالعبادة تلك الحال، فلا يعبد قبل تلك الحال، بل المقصودُ تحصيلُ تلك الحال في العبادة.

والحاصلُ أنَّ الإحسانَ هو مراعاةُ الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجهٍ راعاه لو كان رائياً، ولا شكَّ أنَّه لو كان رائياً حال العبادة لما ترك شيئاً ممَّا قَدَرَ عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حالَ كونه رائياً إلَّا كونه تعالى رقيباً عالماً مطلعاً على حاله، وهذا موجودٌ وإن لم يكن العبدُ يراهُ تعالى، ولذلك قال ﷺ في تعليله: «فإن لم تكن/ تراه فإنه يراك»، أي: وهو يكفي في مراعاة [غ/ ٣١٥ - أ] الخشوع على ذلك الوجه، فـ «إن» على هذا وصليَّةٌ لا شرطيَّةٌ(١). فليفهم.

---

(١) فالكلام بمنزلة: فإنك وإن لم تكن تراه فإنه يراك. انظر «حاشية السندي على سنن النسائي» (٨: ١٠٠).

(**بأعلمَ**) بل هما سواءٌ في عدم العلم.

(**أن تلدَ الأمةُ ربَّتها**) أي: أن تحكمَ البنتُ على الأمِّ من كثرة العقوق حكمَ السيدة على أَمَتها، ولمَّا كان العقوقُ في النساء أكثرَ، خُصَّت البنتُ والأَمَة بالذِّكر. وقد ذكروا وجوهاً أُخر في معناه.

(**الحفاةَ العراةَ**) كلٌّ منهما بضمِّ الأوَّل.

(**العالةَ**) جمع عائل، بمعنى الفقير.

(**رِعاءَ الشاءِ**) كلٌّ منهما بالمدِّ، والأوَّلُ بكسر الراء، والمرادُ الأعرابُ وأصحاب البوادي.

(**يتطاولونَ**) بكثرة الأموال.

* * *

٤٦٩٦ ٤٦٢٨ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن عثمانَ بن أبي غياث، حدَّثني عبد الله بن بريدَة، عن يحيى بن يَعمَرَ وحُمَيدِ بن عبد الرحمٰن، لقينا عبدَ الله بن عمر، فذكَرْنا له القدرَ وما يقولون فيه، فذكر نحوه، زاد: وسأله رجلٌ من مُزينة ـ أو جُهينة ـ فقال: يا رسول الله، **فيم العَملُ**؟ أفي شيءٍ قد خلا أو مضى، أو شيء يُستأنَفُ الآن؟ قال: «في شيءٍ قد خلا ومَضَى»، فقالَ الرجلُ ـ أو بعضُ القوم ـ: ففيم العمَل؟ قال: «إن أهلَ الجنة يُيسَّرُون لعملِ أهلِ الجنَّة، وإن أهلَ النارِ يُيسَّرونَ لعمَلِ أهلِ النار»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة (٨) (٣)، وأشار إلى الزيادة، ولم يسُقْ لفظها.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فيما نعمل) أي: لأجل أيِّ شيءٍ نعملُ، ألأجل شيءٍ قُضيَ لنا، ويكون العمل طريقاً للوصول إليه؟ أو لأجل تحصيل شيءٍ جديدٍ ما وقع به القضاء، بل يحصلُ لنا بالعمل ويُقرَّر لنا عنده، ولا تقرُّرَ له قبل ذلك؟ ويحتملُ أنَّ معناه: فعملُنا معدودٌ في أيِّ شيءٍ، أهو ثابتٌ في جملة ما قد قُضِيَ وفُرِغَ من قضائه، أو هو ثابتٌ [في] جملة ما لم يُقضَ به إلى الآن؟ والله تعالى أعلم.

قوله: (فيم العمل) أي: لأجل [أيِّ] (١) شيءٍ العمل، وما فائدتُه؟ والله تعالى / أعلم. [ص/١٩٧ - ب]

* * *

٤٦٢٩ـ حدَّثنا محمود بن خالد، حدَّثنا الفِرْيابيّ، عن سفيان، ٤٦٩٧ / حدَّثنا عَلقمةُ بن مَرْثَد، عن سليمانَ بنِ بريدة، عنِ ابنِ يَعمَرَ، بهذا الحديث يزيدُ وينقصُ، قال: فما الإسلام؟ قال: «إقامة الصلاة، وإيتاءُ الزَّكاة، وحَجُّ البيت، وصومُ شهرِ رمضان، والاغتسالُ من الجنابة»(٢). [٢٩٦ - ب]

قال أبو داود: علقمةُ بن مَرْثَدٍ مُرجئٌ.

٤٦٣٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن أبي فروةَ ٤٦٩٨ الهَمْدانيّ، عن أبي زُرعةَ بن عَمرو بن جرير، عن أبي ذرٍّ وأبي هريرةَ قالا:

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (٢٦١٠).

انظر الحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

كـان رسولُ الله ﷺ يَـجلِسُ بيـن ظَهْرانَي أصحابِه، فيجيءُ الغريب، فلا يدري أيُّهم هو حتى يسأل، فطلَبْنا إلى رسولِ الله ﷺ أن نجعلَ له مجلساً يعرفُه الغريبُ إذا أتاه، قال: فبنَيْنا له دُكّاناً من طين، فجلسَ تحتَه، وكنا نَجلِسُ بجَنَبَتَيْه، وذكَرَ نحو هذا الخبر، فأقبلَ الرجلُ، وذَكَر هيئَتَه، حتى سَلَّم من طَرفِ السِّماط، فقال: السلامُ عليك يا محمد، قال: فردَّ عليه النبيُّ ﷺ[1].

قوله: (من طرف السِّماط) ـ بكسر السين ـ هو الصفُّ من الناس، والمرادُ مَن كانوا جلوساً بجانبه ﷺ.

* * *

٤٦٩٩ **٤٦٣١**ـ حدَّثنـا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي سنان، عن وَهْبِ بن خالدٍ الحمصيِّ، عن ابن الدَّيلميّ قال: أتيتُ أُبيَّ بنَ كعبٍ فقلتُ له: وقع في نَـفْسي شـيء **مـن القَدَر**، فـحدِّثْني بشيءٍ فلعلَّ الله عز وجل أن يُذهِبَه من قلبي، قال: لو أنَّ الله عز وجل عذَّبَ أهلَ سماواتِهِ وأهلَ أرضه، عذَّبَهم غيرَ ظالم لهم، ولو رَحِمَهم كانت رحمتُه خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقتَ مثل أُحُدٍ ذهباً في سبيل الله ما قَبِلَه الله منكَ حتى تؤمنَ بالقَدَر، وتعلَمَ أن ما أصابَكَ لم يَكُنْ ليُخطئَك، وما أخطأَكَ لم

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة الإيمان والإسلام (٤٩٩١).
وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان (٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو؟ وبيان خصاله (٩)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في الإيمان (٦٤) من حديث أبي هريرة وحده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

يكُن ليُصيبَك، فلو مِتَّ على غير هذا لَدخلتَ النار.

٤٦٣٢ـ قال: ثم أتيتُ عبدَ الله بن مسعود، فقال مثل ذلك.

٤٦٣٣ـ ثم أتيتُ حذيفةَ بن اليمان، فقال مثلَ ذلك.

٤٦٣٤ـ قال: ثم أتيتُ زيدَ بن ثابت، فحدّثني عن النبيِّ ﷺ بمثل ذلك(١).

قوله: (من القدر) أي: لأجل القول بالقدر.

* * *

٤٦٣٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الله أبو عبد الرحمٰن(٢)، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، حدَّثني عطاءُ بنُ دينار، عن حَكيم بن شَريكٍ، عن يحيى بن ميمونٍ الحضرميّ، عن ربيعةَ الجُرَشيّ، عن أبي هريرة، عن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تُجالِسوا أهلَ القَدَر، ولا تُفاتِحُوهُم**»(٣). ٤٧١٠

---

(١) أخرج الرواية بتمامها ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في القدر (٧٧)، وساق فيه لفظ النبي ﷺ.
وإنما فرقنا كل رواية برقم؛ تبعاً لما فعله المزي في «التحفة» من تفريقها على مخارجها من الصحابة، ومشياً على منهجنا في الترقيم؛ إذ كل واحدة منها مستقلة عن الأخرى من جهة قائلها، بل فيها ما هو موقوف، وما هو مرفوع، كما هو ظاهر.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي؛ أبو سنان، واسمه سعيد بن سنان البرجمي ينحط عن رتبة الثقة.

(٢) زاد في رواية ابن العبد: «بن يزيد المقرئ»، ورمز الحافظ فوق قوله: «أبو عبد الرحمن» بـ«ع»، ولعله أراد به أنه من رواة الجماعة. وهو من رواتهم.

(٣) سيرد في الباب الآتي برقم (٤٦٥٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حكيم بن شريك الهذلي كما قال أبو حاتم.

قوله: (ولا تُفَاتِحوهم) أي: لا تبدؤوهم بالمناظرة والكلام، بل بالسَّلام أيضاً. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٧٠٠ ٤٦٣٦ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافرٍ الهُذليّ، حدَّثنا يحي بن حسَّان، حدَّثنا الوليدُ بن رباح، عن إبراهيمَ بنِ أبي عَبْلَة، عن أبي حفصةَ قال: قال عبادةُ بن الصَّامت لابنه: يا بُنيَّ، إنَّك لن تَجِدَ طعمَ حقيقةِ الإيمان حتّى تعلمَ أن ما أصابَكَ لم يكُنْ ليُخْطئَك، وما أخطَأكَ لم يكُن ليُصيبَك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أوَّلَ ما خلقَ الله القلم، فقال له: اكتُبْ، قال: ربّ، ماذا أكتُب؟ قال: **اكتُبْ مقاديرَ كلِّ شيءٍ حتى تقومَ السَّاعة**»، يا بُنَيَّ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن ماتَ على غير هذا فليسَ منِّي»(١).

قوله: (اكتب مقاديرَ كلِّ شيءٍ) أي: اكتب ما أرادَ اللهُ تعالى لكلٍّ، وقدَّر له، وعلِمَ حصولَه له.

وقوله: (حتَّى تقومَ الساعةُ) فيه أنَّ القلم كتبَ ما يجري إلى قيام الساعة، لا جميعَ معلوماته تعالى، ولا جميعَ مقدوراته إلى الأزل، فإنَّها غيرُ متناهيةٍ، فكيف يضبطُ بقلمٍ؟ والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القدر، باب (٢١٥٥)، بنحوه مطولاً، وقال: حديث غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن؛ أبو حفصة: هو حبيش بن شريح، لم يرو عنه غير اثنين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجعفر بن مسافر صدوق ربما أخطأ، وباقي رجاله ثقات.

٤٦٣٧ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا سفيانُ، ٤٧٠١

(ح) وحدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ـ المعنى ـ حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن عمرِو بن دينار، سمع طاووساً يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول يُخبرُ عن النبيِّ ﷺ قال: «احتجَّ آدم وموسى، فقال موسى: يا آدمُ أنت أبونا **خيَّبْتَنا**، وأخرَجْتَنا من الجنة، فقال آدم: أنتَ موسى اصطَفاكَ الله بكلامِه، وخَطَّ لكَ التوراةَ بيدِه، تلُومُني على أمرٍ قَدَّرَهُ عليّ، قبلَ أن يخلُقَني بأربعينَ سنة؟ فحَجَّ آدَمُ موسى، **فحجَّ** آدمُ موسى»[١].

قال أحمدُ بنُ صالح: عمرو، عن طاووس، سمع أبا هريرة.

قوله: (خيَّبتنا) وفي رواية الترمذيِّ: «أغويت الناسَ»[٢] وفسَّرهُ ابنُ العربي: أي: بأنَّ سجيَّتكَ في الإغواء سَرت إليهم، فإنَّ العِرْقَ نزَّاعٌ[٣].

(فحَجَّ) أي: غلب بالحجَّة بأن ألزمَهُ بأنَّ العبدَ ليس بمستقلٍّ بفعله، ولا متمكِّنٍ من تركه بعد أن قُضِيَ عليه من الله تعالى، وما كان كذلك لا يحسنُ اللومُ عليه عقلاً، وأمَّا اللومُ شرعاً فكان منتفياً بالضرورة؛ / إذ ما شُرِعَ لموسى أن يلومَ [س/ ٢٥٤ - ب] آدمَ في تلك الحالة، وأيضاً هو في عالم البرزخ، وهو غير عالم التكليف حتى يتوجَّه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب القدر، باب تحاجّ آدم وموسى عند الله (٦٦١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب حِجاج آدم وموسى عليهما السلام (٢٦٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب القدر، باب ما جاء في حِجاج آدم وموسى عليهما السلام (٢١٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في القدر (٨٠). ورواية الترمذي مختصرة، وقال: حديث حسن غريب من حديث سليمان التيمي، عن الأعمش.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) «سنن الترمذي»، كتاب القدر، باب ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٢١٣٤).

(٣) «عارضة الأحوذي» (٨: ٢٩٨).

فيه اللومُ شرعاً، وأيضاً لا لومَ على تائب، ولذلك ما تعرَّض لنفيه آدمُ في الحجَّة، وعلى هذا لا يردُ أنَّ هذه الحجَّة ناهضةٌ لكلِّ فاعل ما شاء؛ لأنَّه ملومٌ شرعاً بلا ريب. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٧٠٢ ٤٦٣٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني هشامُ ابن سعْد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عُمرَ بن الخطاب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ موسى قال: يا ربّ، أرِنا آدَمَ الذي أخرَجَنا ونَفْسَه من الجنة، فأراه الله عز وجل آدم، فقال: أنتَ أبونا آدم؟ فقال آدم: نعم، قال: أنتَ الذي نَفَخَ اللهُ فيكَ من رُوحِه، وعلَّمَكَ الأسماء كُلَّها، وأمرَ الملائكةَ فسَجَدُوا لك؟ قال: نعم، قال: فما حَمَلكَ على أن أخرَجْتَنا ونَفْسَك من الجنَّة؟

قال له آدم: ومَن أنت؟ قال: أنا موسى، قال: أنتَ نبيُّ بني إسرائيلَ الذي كلَّمك الله من وراءِ الحِجاب، لم يجعل بَينَكَ وبينَه رَسولاً من خلقِه؟ قال: نعم، قال: أفما وجدْتَ أنّ ذلك كان في كتاب الله قبلَ / أن أُخلَق؟ [٢٩٧ - أ] قال: نعم، قال: فيمَ تلومُني في شيءٍ سَبَقَ مِنَ الله فيه القَضاء قَبلي؟

قال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «فحجَّ آدمُ موسى، فحجَّ آدمُ موسى»(١).

٤٧٠٣ ٤٦٣٩ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن زيد بن أبي أُنَيسَة، أن عبدَ الحميد بنَ عبد الرحمٰن بنِ زيدِ بن الخطّاب أخبره، عن مسلم بن يَسارٍ الجهنيِّ، أن عمر بن الخطاب سُئِلَ عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ هشام بن سعد حسن في المتابعات والشواهد، وهذا منها.

﴿مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ـ قرأ القعنبيُّ الآيةَ ـ فقال عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عنها، فقال رسولُ الله ﷺ: «خلق الله آدم، **ثم مَسَح** ظهرَه بيمينِه، فاستخرَجَ منه ذرِّية، فقال: خلقتُ هؤلاء للجنة، وبعَمَلِ أهلِ الجنةِ يَعمَلُون، ثم مَسَحَ ظَهرَه، فاستَخرَج منه ذرِّيّة، فقال: خلقتُ هؤلاء للنار، وبعملِ أهلِ النار يعملون».

فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله إذا خلق العبدَ للجنةِ استعمَلَهُ بعمل أهلِ الجنة، حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ الجنة، فيُدخِلَه به الجنة، وإذا خَلَقَ العبدَ للنار استَعْمَلَهُ بعمل أهلِ النَّار، حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ النار، فيُدخِلَهُ به النار»(١).

قوله: (ثم مسح) أي: أمر بمسحِه، أو هو الذي تولَّى له فأمرهُ كأمر الاستواء. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٦٤٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المصفَّى، حدَّثنا بقية، حدَّثني عُمرُ بن جُعْثُمٍ(٢) القُرَشيّ، حدَّثني زيد بن أبي أُنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عن ٤٧٠٤

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف (٣٠٧٥)، وقال: حديث حسن.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ مسلم بن يسار الجهني لم يسمع من عمر. ثم ذكر أنه في عداد المجهولين.

(٢) في الأصل: «جعفر» والصواب: ما أثبتنا؛ يُنظر: «تحفة الأشراف» (٨: ١١٣)، و«تهذيب التهذيب» (٧: ٤٣٠).

مسلم بن يَسار، عن نُعيم بن ربيعة قال: كنت عندَ عمرَ بن الخطاب، بهذا الحديث، وحديث مالكٍ أتمّ(١).

٤٧٠٥ ٤٦٤١ـ حدَّثنا القعنبيّ، حدَّثنا مُعتمر، عن أبيه، عن رَقَبةَ بنِ مَصْقَلة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبير، عن ابنِ عباسٍ، عن أُبيِّ ابن كعب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الغلامُ الذي قَتَلَهُ الخَضِرُ **طُبِعَ كافراً**، ولو عاشَ **لأرهَقَ** أبوَيهِ طُغياناً وكُفراً»(٢).

قوله: (طبع كافراً) أي: خُلِقَ على أنَّه إن عاشَ يصيرُ كافراً ويموتُ عليه.

[غ/ ٣١٥-ب] وقيل: بل كان يومئذٍ/ كافراً، ويجوزُ أن يكون الصغير كافراً. وهذا غيرُ ظاهرٍ عقلاً؛ لعدم التكليف، وإن كان ظاهرُ الحديث يوافقُه، وحقيقةُ الأمر إلى الله تعالى.

والمعنى الأوَّلُ لا ينافي حديثَه: «كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرة»(٣)؛ إذ المرادُ بالفطرة كونُه قابلاً مستعدًّا لقَبول الإسلام، وهو لا ينافي كونه شقيًّا في جبلَّته بالمعنى الأول، وأمَّا بالمعنى الثاني، فلا يخلو عن نظرٍ. والله تعالى أعلم.

(لأرهَقَ) أي: كلَّفهما الطغيانَ وحملَهُما عليه وعلى الكفر، أي: ما تركهما على الإيمان.

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ بقية: هو ابن الوليد، ضعيف يدلس تدليس التسوية، ونعيم بن ربيعة مجهول.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٦١)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الكهف (٣١٥٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
وسيرد بعده، وانظر (٤٦٤٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سيأتي عند أبي داود في هذا الكتاب، باب في ذراري المشركين (٤٦٤٩).

٤٦٤٢ـ حدَّثنا محمودُ بن خالد، حدَّثنا الفريابيّ، عن إسرائيل، حدَّثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن جُبير، عن ابنِ عباس، حدَّثنا أُبَيٌّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في قوله: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٠]: «وكان طُبعَ يوم طُبعَ كافراً»(١). ٤٧٠٦

٤٦٤٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ مِهرانَ الرازيّ، حدَّثنا سفيانُ، عن عمرو، عن سعيد بن جُبير قال: قال ابن عباس: حَدَّثني أُبَيُّ بن كعب، عن رسول الله ﷺ قال: «أبصَرَ الخضِرُ غلاماً يلعَبُ مع الصِّبيان، فتناولَ رأسَهُ فقلَعه، فقال موسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ الآية [الكهف: ٧٤]»(٢). ٤٧٠٧

٤٦٤٤ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر النَّمَريّ، حدَّثنا شعبة، ٤٧٠٨

وحدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ ـ المعنى واحد، والإخبارُ في حديث سفيان ـ عن الأعمش، حدَّثنا زيدُ بنُ وهب، حدَّثنا عبدُ الله ابنُ مسعود، حدَّثنا رسولُ الله ﷺ ـ وهو الصادِقُ المصدوق ـ: «**إنّ خَلْقَ أحدِكُمُ يُجمَعُ** في بَطنِ أُمِّه أربعين يوماً، ثم يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك، ثم يكونُ **مُضغةً** مِثلَ ذلك، **ثم يُبعَثُ** إليه مَلَك(٣)، فيُؤمَرُ بأربعِ كلمات:

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؟ فيَكِلُ العلمَ إلى الله (١٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام (٢٣٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الكهف (٣١٤٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سلف برقم (٤٦٤١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في رواية ابن العبد: «ثم يبعث الله ملكاً».

فيكتُبُ رِزْقَه وأجَلَه وعَمَلَه، ثم يكتُبُ: أشقيٌّ أو سعيد[١]، ثم ينفُخُ فيه الرُّوحَ.

فإنَّ أحدَكُم ليَعمَلُ عمَلَ أهلِ الجنةِ **حتى ما يكونُ** بينَه وبينها إلا ذِراع» ـ أو «قِيدُ ذراع» ـ «**فيَسبِقُ** عليه الكتاب، فيعملُ بعملِ أهلِ النار، فيدخُلُها، وإن أحدكم ليَعمَلُ بعملِ أهل النار حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراع » ـ أو «قِيدُ ذِرَاع» ـ «فيسبقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعَمَلِ أهلِ الجنة، فيدخُلُها»[٢].

قوله: (المصدوق) أي: الذي جاءه الصدقُ من ربِّه.

(إنَّ خَلْقَ أحدكم) بكسر الهمزة على حكاية لفظه ﷺ، أو بفتحها.

(يُجمَعُ) على بناء المفعول، أي يُجمَعُ مادةُ خلقه، وهو الماء. والمراد بـ«بطن أمِّه» رحمُها، أي: يتمُّ جمعُه في الرحم في هذه المُدَّة، وهذا يقتضي التفرُّقَ أوَّلاً، وهو كما رُويَ أنَّ النُّطفةَ في الطَّور الأوَّل تسري في جسد المرأة، ثمَّ تُجمَعُ في الرَّحِم، فتصير هناك علقةً، أي: دماً جامداً، يُخلط تربة قبر المولود بها، على ما قيل[٣].

---

(١) في رواية ابن العبد: «وشقي أم سعيد».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٢٦٤٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب القدر، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (٢١٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في القدر (٧٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرج الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٣٢٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد أن يخلق منها بشراً، طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم يمكث أربعين ليلة، ثم ينزل دماً في الرحم، فذلك جمعها.

(مضغة) أي: قطعةَ لحمٍ قدر ما يمضَغُ.

(ثمَّ يُبْعَثُ) أي: يُرسَلُ بعد تمام الخلق وتشكُّله بشكل الآدميِّ بأطوارٍ أُخَر، كما قال تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، أي: بنفخ الروح، ولعلَّ الأطوارَ المتروكةَ في الحديث بعد الأربعين الثالثة تحصلُ في مدَّةٍ يسيرةٍ، فلذا اعتبر البعثُ بعد الأربعين الثالثة، ولذا اشتهر بين الناس أنَّ نفخَ الروح عقيبَ أربعة أشهرٍ.

(حتى ما يكون... إلخ) كنايةٌ عن غاية القرب.

(فيَسبقُ) أي: يغلبُ عليه الكتاب، أي: المكتوبُ الذي كتبَهُ الملَكُ.

والحديثُ لا ينافي عمومَ المواعيد الواردة في الآيات القرآنية والأحاديث، مثل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ الآية [الكهف: ٣٠]؛ لأنَّ المعتبرَ في كلِّها الموتُ على سلامة العاقبة وحسن الخاتمة، رزقنا الله تعالى بمنِّه. آمين.

* * *

٤٦٤٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمادُ بنُ زَيد، عن يزيدَ الرِّشْك، حدَّثنا مُطرِّفٌ، عن عمرانَ بن حُصَين قال: قيل لرسول الله ﷺ: يا رسولَ الله، أعُلِمَ أهلُ الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم»، قال: فَفِيمَ يعمَلُ العاملون؟ قال: «كلٌّ مُيَسَّرٌ لِـما خُلِقَ له»(١). ٤٧٠٩

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب القدر، باب جف القلم على علم الله (٦٥٩٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب خلق القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٢٦٤٩). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٥)

بابٌ في ذراريِّ المشركين

٤٧١١ ٤٦٤٦ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن أبي بِشْر، عن سعيد ابن جُبير، عن ابنِ عباس، أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ **عن أولادِ المشركين، فقال: «الله أعلمُ بما كانوا عامِلِين»**[(١)].

قوله: **(عن أولادِ المشركين)** أي: عن أطفالهم الذين ماتوا، أهم في الجنَّة أم في النار؟

(فقال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين») أي: بما كانوا عاملين من الكفر والإيمان إن عاشوا.

وظاهرُ الحديث أنَّ الله تعالى يعاملُهم في الآخرة بما يعلمُ منهم من إيمانٍ أو كفرٍ إن عاشوا، فينبغي للناس أن يتوقَّفوا في حقِّ الأطفال، وعليه جماعةٌ.

وعلى هذا يحملُ حديث:

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين (٦٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب معنى: كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب أولاد المشركين (١٩٥١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٦٤٧ـ حدَّثنـا عبدُ الوهَّاب بن نجدة، حدَّثنا بقيّة، ٤٧١٢

وحدَّثنا موسى بنُ مروانَ الرَّقِّيُّ وكثيرُ بن عُبيدٍ المَذْحِجيّ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ حَرْبٍ ـ المعنى ـ عن محمد بن زياد، عن عبدِ الله بن أبي قيسٍ، عن عائشة قالت: قلتُ: يا رسول الله، ذراريُّ المؤمنين؟ فقال: «**مِن آبائهم**»، فقلت: يا رسولَ الله، بلا عَمَل؟ قال: «الله أعلمُ بما كانوا عامِلِين»/ ، قلت: يا رسولَ الله، فذرَاريُّ المشركين؟ قال: «مِن آبائهم»، [٢٩٧ - ب] قلتُ: بلا عمَل؟ قال: «الله أعلمُ بما كانوا عامِلين»[١].

/ (**هم / من آبائهم**) على الأحكام الدنيويَّة، كذا قيل، والأقربُ في التوفيق[س/ ٢٥٥ - أ] [ص/١٩٨-أ] أن يُقالَ: جاء قولُه ﷺ: «هم من آبائهم» على ما هو الغالبُ المظنون فيهم؛ إذ الظاهرُ أنَّ الولدَ يتبعُ الآباء في الدين إن عاش، لكن قد يكون الأمرُ بخلافه، فأشار ﷺ إلى ذلك التحقيق بقوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وإلى ما هو الغالب بقوله: «هم من آبائهم»، وبنى ذلك الغالبَ على هذا التحقيق؛ لأنَّ النظرَ إلى هذا التحقيق يفيدُ ذلك الغالب، وأشارَ إلى وجه البناء بقوله: «فأبواه يهوِّدانه»[٢]، ومنع عن الجزم بقوله لعائشة: «أو غير ذلك»[٣] وجزم في بعض أطفال المؤمنين بالكفرِ، فقال في الغلام الذي قتلَه الخَضِرُ: «طُبِعَ كافراً»[٤] وكذا في بعض أطفال الكافرين فقال: «الوائدةُ[٥] والموءودةُ في النَّار»[٦]، وجزمَ في بعض أطفال المشركين بالخير،

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ فقد اضطرب فيه عبد الله بن أبي قيس.
(٢) سيأتي عند أبي داود في هذا الباب (٤٦٤٩).
(٣) سيأتي عند أبي داود في هذا الباب (٤٦٤٨).
(٤) سلف عند أبي داود في هذا الكتاب، باب في القدر (٤٦٤١).
(٥) في (ص) و(غ): «الوائد».
(٦) سيأتي عند أبي داود في هذا الباب (٤٦٥٠).

فقال في رؤياه الطويل: «وأمَّا الرجلُ الطويلُ الذي في الروضة فإنَّه إبراهيم ﷺ، وأمَّا الوِلدانُ الذين حولَهُ فكلُّ مولودٍ ماتَ على الفطرة»، فقال بعضُ المسلمين: يا رسول الله، وأولادُ المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولادُ المشركين». رواه البخاريُّ في «صحيحه» في كتاب الرؤيا(١).

فصارَ الحاصلُ أنَّه ينبغي التوقُّف، ولا ينبغي الجزمُ، مع كون الغالب هو أنَّ الطفلَ كالآباء، وعُلِمَ أنَّ السعادةَ والشقاوةَ ليستا بالأعمال، بل باللُّطف الربانيِّ والخذلان الإلهي، وعلى هذا فقولُه تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] يُحمَلُ على عذاب الاستئصال في الدُّنيا؛ لأنَّ «حتى» تقتضي ظاهراً أن يكونَ العذابُ في الدُّنيا، ويعضُدُه ما بعدهُ، وهو قوله: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الآية [الإسراء: ١٦]. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٧١٣ ٤٦٤٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن طلحةَ بن يحيى، عن عائشة بنت طلحةَ، عن عائشة أمِّ المؤمنين قالت: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بصبيٍّ من الأنصار يُصلِّي عليه، قالت: قلتُ: يا رسول الله، طُوبَى لهذا، لم يَعمَلْ شرّاً ولم يَدْرِ به، فقال: «أوْ غير ذلك يا عائشة، إنَّ الله خَلَقَ الجنّة، وخَلَقَ لها أهلاً، وخَلَقَها لهم وهم في أصلابِ آبائِهم، وخَلَقَ النّارَ، وخَلَقَ لها أهلاً، وخَلَقَها لهم، وهُمْ في أصلابِ آبائِهم»(٢).

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا (٧٠٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٦٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الصبيان (١٩٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في القدر (٨٢). =

قوله: (ولم يَدْرِ به) من الدِّراية، والباء للتعدية، وفي بعض النسخ من الإدراء مع ثبوت الياء[١]، فيُحمَل على الإشباع، أو على تشبيه المعتل بالصحيح.

(أو غير ذلك) أي: بل غيرُ ذلك ـ وهو التوقُّفُ ـ أصوبُ وأولى.

* * *

٤٦٤٩ ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كلُّ مَولودٍ يولدُ على الفِطرة**، فأبواهُ يُهوِّدانِهِ وينصِّرانه، كما تَناتَجُ الإبِلُ **من بهيمةٍ جَمْعاء**، هل تُحِسُّ من جَدْعَاء؟»، قالوا: يا رسول الله، أفرأيتَ مَن يموتُ وهو صغير؟ قال: «الله أعلمُ بما كانوا عامِلِين»[٢]. ٤٧١٤

قوله: (على الفطرة) سيجيءُ تفسيرُها بالإقرار الذي كان يوم الميثاق.

وقيل: المرادُ خلوُّ الذِّهن عن شُبَه الكفر. واستدلَّ به من يقول: إنَّ الله خلقَهُم على الخير، والشرُّ من سوء صنيعهم تقليداً للآباء وغيرهم من الشياطين، لا بتقدير الله تعالى. ولا دليلَ فيه على ذلك، بل آخرُ الحديث صريحٌ في التقدير، كما رويَ عن مالك[٣].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، طلحة بن يحيى صدوق حسن الحديث.

(١) يعني: «ولم يدريه».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين (٦٥٩٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب القدر، باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة (٢١٣٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سيأتي عند أبي داود في هذا الباب في الحديث التالي.

[غ/ ٣١٦-ب] / (مِن بهيمةٍ) «من» بيانيَّة، وهي حالٌ من الإبل بالنظر إلى الأولاد.

(جمعاء) أي: سليمة الأعضاء.

* * *

٤٧١٥ * قُرئَ على الحارثِ بن مسكينٍ وأنا أسمَعُ: أخبرَكَ يوسفُ بن عمرو، أخبرنا ابنُ وهب، قال: سمعتُ مالكاً، قيل له: إنَّ أهلَ الأهواءِ يحتجّون علينا بهذا الحديث، قال مالك: نحتجُّ عليهم بآخِرِه، قالوا: أرأيتَ مَن يموتُ وهو صغير؟ قال: «الله أعلمُ بما كانوا عامِلِين»[١].

٤٧١٦ * حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا حجَّاجُ بن المِنهال، سمعتُ حمادَ ابنَ سلَمةَ يُفسِّرُ حديثَ: «كلُّ مولود يولَدُ على الفِطرة» قال: هذا عندَنا حيث أخَذَ الله عليهمُ العَهدَ في أصلابِ آبائهم، حيث قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢][٢].

٤٧١٧ ٤٦٥٠- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، حدَّثني أَبي، عن عامر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوائدةُ والموؤودةُ في النّار».

٤٦٥١- قال يحيى: قال أَبي: فحَدَّثني أبو إسحاق، أن عامِراً حدَّثه بذلك، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ[٣].

٤٧١٨ ٤٦٥٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن ثابتٍ، عن

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: قول مالك رجاله ثقات.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: قول حماد بن سلمة رجاله ثقات.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. ثم ذكر أن زكريا بن أبي زائدة سمع من أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه.

أنس، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أَبي؟ قال: «أبوكَ في النّار»، فلما قَفَّى قال: «إنّ أَبي وأباكَ في النّار»[١].

قوله: (إنَّ أبي) مَن يقولُ بنجاة الوالدين يحملُه على العمِّ، فإنَّ اسمَ الأب يُطلَقُ على العمِّ، مع أنَّ أبا طالب قد ربَّى النبيَّ ﷺ، فيستحقُّ إطلاقَ اسم الأب من تلك الجهة[٢].

٤٦٥٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن ثابتٍ، عن أنس بن مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ الشَّيطانَ **يَجري مِن ابنِ آدمَ** مَجْرى الدَّم»[٣]. ٤٧١٩

قوله: (يجري من ابنِ آدمَ) أي: إنَّه من شدَّة تمكُّنه من وسوسة ابن آدمَ يختلطُ[٤] به اختلاطَ الدم بالبدن.

٤٦٥٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانيّ، أخبرنا ابن وَهْب، أخبرني ابنُ لهيعة وعمرُو بنُ الحارث وسعيدُ بنُ أبي أيوب، عن عطاء بن دينار، ٤٧٢٠

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين (٢٠٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير حماد ـ وهو ابن سلمة ـ فمن رجال مسلم، وقد تفرد برواية هذا الحديث بهذا اللفظ.

(٢) ذكر هذا المعنى عن السنديِّ صاحبُ «عون المعبود» (١٢: ٤٩٥) ثم قال: وهذا كلام ضعيف باطل.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحبُّ لمن رُئي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (٢١٧٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في (ص) و(غ): «مختلط».

عن حَكيم بن شَريكٍ الهُذليّ، عن يحي بن ميمون، عن ربيعةَ الجُرَشيّ، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُجالِسُوا أهلَ القَدَر، ولا تُفاتِحُوهُم الحديثَ»[١].

(١٦)

بابٌ في الجهمية

٤٧٢١ ٤٦٥٥ـ حدَّثنا هارونُ بنُ معروف، حدَّثنا سفيان، عن هشامِ بن عُروة، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ الناسُ **يتساءلونَ حتّى يقال:** هذا خَلَقَ اللهُ عز وجل الخَلْقَ، فمَن خَلَقَ اللهَ؟ فمَن وَجَدَ مِن ذلك شيئاً فليَقُلْ: آمنتُ بالله»[٢].

قوله: (يتساءلون) أي: في الأباطيل وما لا يعنيه المرء.

(حتى يُقال) أي: يلقي الشيطانُ في الوهم بطريقِ الوسوسة، أو: حتَّى يسأَلَ البعضُ. وقد قيل بتحقُّق السؤالِ عن ذلك في وقت أبي هريرة رضي الله تعالى عنه[٣].

---

(١) سلف في الباب قبله برقم (٤٦٣٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ ابن لهيعة، وهو عبد الله، ولجهالة حكيم بن شريك الهذلي.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١٣٤).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرج الإمام مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما =

٤٦٥٦ـ حدَّثنـا محمدُ بنُ عمرو، حدَّثنا سَلَمةُ ـ يعني: ابنَ الفَضْل ـ، حدَّثني محمدٌ ـ يعني: ابنَ إسحاقَ ـ قال: حدَّثني عُتبةُ بن مُسلمٍ مولى بني تَيْم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، فذكَرَ نحوه: «فإذا قالوا ذلك فقولوا: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، ثم ليتفِلْ عن يسارِهِ ثلاثاً، وليَستعِذْ مِنَ الشَّيطان»(١). ٤٧٢٢

قوله: (ثمَّ ليتفُل) كـ: ينصُر، أي لطرد الشيطان وتحقيره وإبعاده.

* * *

٤٦٥٧ـ حدَّثنـا(٢) محمدُ بنُ الصَّبَّاح البزَّاز، حدَّثنا الوليدُ بنُ أبي ثور، عن سِماك، عن عبدِ الله بن عَميرة، عن الأحنفِ بن قَيسٍ، عن العباس ابن عبد المطلب قال: كنتُ في البطحاء في عصابةٍ فيها رسولُ الله ﷺ، فمرَّتْ بهم سَحابة، فنَظَرَ إليها، فقال: «**ما تُسَمُّون هذه؟**»، قالوا: **السَّحَاب**، قال: «**والمُزْن؟**»، قالوا: والمُزْن، قال: «**والعَنان**»، قالوا: والعَنانَ. ٤٧٢٣

قال أبو داود: لم أُتقِنِ العَنانَ جيِّداً.

= يقوله من وجدها (١٣٥) (٢١٥) أن أبا هريرة قال بعد رواية الحديث: صدق الله ورسوله، قد سألني اثنان وهذا الثالث، أو قال: سألني واحد وهذا الثاني.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، سلمة بن الفضل، وإن كان ضعيفاً يعتبر به، قد توبع.

(٢) كتب الحافظ على الحاشية: «وعن الذهلي، عن محمد بن الصباح، به».

[٢٩٨ - أ] قال: «هل تَدرونَ / بُعدَ ما بين السّماء والأرض؟»، قالوا: لا ندري، قال: «إن بُعدَ ما بينهما: **إما واحدةٌ، أو ثِنْتانِ**، أو ثلاثٌ وسبعونَ سنة، ثم السماءُ فوقَها كذلك» ـ حتّى عدَّ سبعَ سماواتٍ ـ «ثم فوقَ السابعة بَحر، ما بينَ أسفلِه وأعلاهُ مِثلُ ما بين سماءٍ إلى سماء، ثم فَوقَ ذلكَ **ثمانيةُ أوعال**، بين أظلافِهِم **ورُكبِهِم** مثلُ ما بين سماءٍ إلى سماء، ثم على ظُهورهم العرش، بين أسفلِهِ وأعلاهُ مثلُ ما بينَ سماءٍ إلى سماء، **ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك**»[١].

[س/٢٥٦ - أ] **قوله: (ما تسمُّون هذه)** / الإشارة إلى السحاب[٢]، أي: أيُّ اسمٍ تسمُّونها، فـ «**ما**» الاستفهاميَّةُ مفعولٌ ثانٍ للتسمية.

(السحاب) بالنصب، أي نسمِّيه[٣] السحابَ، أو بالرفع، أي: هي السحاب، وكذا الوجهان في «المزن» و«العنان».

(والمزن) بضمِّ ميمٍ: السحابُ، أو أبيضُه. **(والعنان)** كسحاب وزناً ومعنى.

(إمَّا واحدة أو اثنتان) قيل: لعلَّ الترديدَ من شكِّ الراوي. وقد جاء في الأخبار أنَّ بعدَ ما بين السماء والأرض خمسُ مئة عام[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٩٣).
وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. ثم أعلَّه بالوليد بن أبي ثور، فهو ضعيف، وبسِماك، فإنه ربما لُقِّن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة، وعبد الله بن عميرة مذكور في جملة الضعفاء، والأحنف بن قيس لا يُعرف له سماع من العباس.

(٢) في (س) و(ص) و(غ): «الصحابة» بدل: «السحاب». وهو تحريف، والمثبت من «حاشية السندي على سنن ابن ماجه».

(٣) في (س) و(ص) و(غ): «تسمية». بدل: «نسميه»، والمثبت من «حاشية السندي على سنن ابن ماجه».

(٤) ورد هذا في بعض روايات هذا الحديث، وهو ما أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٧٠)، =

قال الطيبيُّ: المراد بالسبعين في الحديث التكثيرُ دون التحديد(١).

ورُدَّ بأنَّه لا فائدةَ حينئذٍ لزيادة: «واحدة أو ثنتان».

قلت: لعلَّ التفاوتَ لتفاوت السائر؛ إذ لا يقاس سيرُ الإنسان بسير الفرس. والله تعالى أعلم(٢).

(ثمانية أوعال) جمع وَعِل؛ بفتحٍ فكسر: تيسٌ جبليٌّ. والمراد ملائكةٌ على صورة الأوعال.

والأظلافُ جمع ظِلف بالكسر، وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس.

(ورُكَبهم) بضمٍّ ففتح.

(ثمَّ اللهُ تعالى فوق ذلك) تصويرٌ لعظمة الله سبحانه وتعالى وفوقيَّته على العرش بالعلوِّ / والعظمة والحكم، لا الحلول والمكان. [ص/١٩٨ - ب]

* * *

= قال محققو «المسند»: إسناده ضعيف جداً. وأخرج الترمذي في «سننه»، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة (**٢٥٤٠**) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ قال: «ارتفاعها لكما بين السماء والأرض مسيرة خمس مئة سنة». وإسناده ضعيف.

(١) «شرح المشكاة» للطيبي (١١: ٣٦٢٤).

(٢) وأورد السندي هذا التعقب في «حاشيته على سنن ابن ماجه» (١: ٨٤) ثم قال: ذكرته في «حاشية أبي داود» ثم رأيت في «حاشية السيوطي» على الكتاب أنَّ الحافظَ ابن حجر ذكرَ مثله. فلله الحمد على التوافق.

٤٧٢٤ **٤٦٥٨**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي سُرَيج، أخبرنا عبدُ الرحمٰن بن عبد الله ابن سعد ومحمدُ بنُ سعيد، قالا: أخبرنا عمرُو بن أبي قَيس، عن سِماك، بإسنادِهِ ومعناه(١).

٤٧٢٥ **٤٦٥٩**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَفْص، حدَّثني أبي، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمان، عن سماك، بإسناده، ومعنى هذا الحديث الطَّويل(٢).

٤٧٢٦ **٤٦٦٠**ـ حدَّثنا عبدُ الأعلى بن حمّادٍ ومحمد بن المثنَّى ومحمد ابن بشَّارٍ وأحمدُ بنُ سعيدٍ الرِّباطيّ، قالوا: حدَّثنا وهبُ بنُ جرير ـ قال أحمد: كتبناه من نسخته، وهذا لفظه ـ حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ محمدَ ابن إسحاقَ يُحدِّث، عن يعقوب بنِ عُتبة، عن جُبَير بن محمدِ بن جُبير ابن مُطْعِم، عن أبيه، عن جَدِّه قال: أَتى رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ، فقال: يا رسول الله، **جَهِدَتِ** الأنفُس، وضاعَتِ العيال، و**نُهِكَتِ** الأموال، وهَلَكت الأنعام، فاستَسْقِ اللهَ عزّ وجلَّ لنا، فإنّا نستشفِعُ بكَ على الله، ونستشفعُ بالله عليك.

فقال رسولُ الله ﷺ: «ويحَك! أتدري ما تقول؟»، وسبَّحَ رسولُ الله ﷺ، فما زال يُسَبِّحُ **حتى عُرِفَ ذلك** في وجوه أصحابه، ثم قال: «ويحَك! إنه لا يُستشفَعُ بالله على أحدٍ مِن خلقه، إنَّ شأنَ الله أعظمُ من ذلك، ويحَك! تدري ما الله، إن عَرشَه على سماواته لهكذا» ـ وقال

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحاقة (**٣٣٢٠**). وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) سلف برقم (٤٦٥٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقَيه.

بأصابعه مثلَ القُبّة عليه ـ «وإنّه **ليَئِطُّ** به أطِيطَ الرَّحْلِ بالراكب».

قال ابنُ بشَّار في حديثه: «إن الله عز وجل فوقَ عرشِه، وعَرشُه فوقَ سماواته»[1] وساقَ الحديث.

وقال عبدُ الأعلى وابنُ المثنَّى وابنُ بشار: عن يعقوبَ بن عُتبةَ وجُبير ابن محمد بن جُبير، عن أبيه عن جدِّه.

والحديث بإسناد أحمدَ بنِ سعيدٍ هو الصحيح، وافَقَهُ عليه جماعةٌ منهم يحيي بن معينٍ وعليُّ بنُ المديني[2]، ورواه جماعةٌ عن ابن إسحاق، كما قال أحمدُ أيضاً[3].

وكان سماعُ عبدِ الأعلى وابنِ المثنَّى وابنِ بشار من نسخةٍ واحدةٍ فيما بلَغَني.

قوله: (**جهِدت**) على بناء المفعول، أي: أُوقِعَت في المشقَّة، وكذا (**نُهِكَت**) أي: نقصت، يقال: نَهكتهُ الحمَّى، أي: أضعفَتهُ.

(**حتى عُرِفَ ذلك**) أي: أثرُه، وهو استعظامُ قول الأعرابيِّ وكراهيتُه.

(**لَيئِطُّ**) بفتح الياء وكسرِ الهمزة، أي: يصوِّتُ بالراكب الثقيل عليه، تصويرٌ

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالتحديث. ثم ذكر أن جبير بن محمد في عداد المجهولين.

(٢) طريق ابن معين وابن المديني أخرجهما الطبراني في «المعجم الكبير» (٢: ١٢٨) رقم (١٥٤٧)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٤: ٥٠٥-٥٠٦).

(٣) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٦٦٧) من طريق حفص بن عبد الرحمن، عن ابن إسحاق، به.

للعظمة، أي يعجِزُ عن آثار عظمته وكبريائه، أي: فلا يُستشفَعُ بهذا العظيم الكبير إلى بعض مخلوقاته.

* * *

٤٧٢٧ ٤٦٦١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حفصِ بن عبد الله، حدَّثني أَبي، حدَّثني إبراهيمُ بن طَهْمان، عن موسى بن عُقبة، عن محمد بن المُنكَدِر، عن جابر بن عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُذِنَ لي أن أُحدِّثَ عن مَلَكٍ من مَلائكةِ الله مِن حَمَلةِ العرش: إن ما بين شَحمةِ أذُنِه إلى عاتِقِه مَسيرةُ سبع مئةِ عام»[1].

(١٧)

بابٌ في الرؤية

٤٧٢٩ ٤٦٦٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ ووكيعٌ وأبو أسامة، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جَرير بن عبد الله قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ جلوساً، فنظرَ إلى القمر ليلةَ أربعَ عشرة، فقال: «إنكم ستَرَونَ ربَّكم عز وجل **كما تَرَونَ هذا، لا تضامُون** في رؤيته، فإن استطعتُم **أن لا تُغلَبوا** على صلاةٍ قبلَ طُلوع الشَّمسِ وقبلَ غُروبِها، فافعَلُوا»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿**وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**﴾ [طه: ١٣٠][2].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح =

قوله: **(كما ترون هذا)** أي: من غير مزاحمةٍ، كما يفيدُه آخرُ الكلام، وإلَّا فهذه رؤيةٌ في جهة، وتلك رؤيةٌ لا في جهة.

(لا تضامون) بفتح التاء/ وتشديد الميم، أي: لا تزدحمون، أو بضمِّ التاء وتخفيف الميم، أي: لا يلحقُكم ضيمٌ ومشقَّة. [غ/ ٣١٧-أ]

(أن لا تُغلَبوا) على بناء المفعول، أي: لا يَغلِبكمُ الشيطانُ حتى تتركوهما أو تؤخِّروهما عن أوَّل وقت الاستحباب.

* * *

٤٦٦٣ـ حدَّثنا إسحاقُ بن إسماعيل، حدَّثنا سفيان، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، أنّه سَمعه يُحدِّث، عن أبي هريرة قال: قال ناسٌ: يا رسولَ الله، أنرى رَبَّنا عز وجل يومَ القيامة؟ قال: «هل تُضارُّونَ في رُؤيةِ الشَّمسِ في الظَّهيرة، ليست في سَحابة؟»، قالوا: لا، قال: «**هل تُضارُّون في** رؤية القَمَرِ ليلةَ البدر ليس في سحابة؟»، قالوا: لا، قال: «والذي نفسي بيدِه، لا تُضارُّون في رُؤيته، إلا كما تُضارُّون في رؤية أحدِهما»[1]. ٤٧٣٠

= والعصر والمحافظة عليهما (٦٣٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب صفة الجنة، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (٢٥٥١)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٧٧). قال الترمذي: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل السجود (٨٠٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب صفة الجنة (٢٥٥٤)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٧٨). والرواية عند البخاري ومسلم مطولة، ورواية الترمذي وابن ماجه بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (هل تضارُّون) بفتح التاء وتشديد الراء؛ أي: هل يُصيبكم ضررٌ.

* * *

٤٧٣١ [٢٩٨ - ب]

٤٦٦٤ـ / حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد،

وحدَّثنا ابن معاذ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا شعبةُ ـ المعنى ـ عن يعلى بن عطاء، عن وكيع ـ قال موسى: ابن حُدس ـ عن أبي رَزينٍ ـ قال موسى: العُقَيليِّ ـ، قال: قلت: يا رسولَ الله، كلُّنا يرى رَبَّه جلَّ ثناؤه ـ قال ابنُ معاذ: **مُخْلِياً به** يومَ القيامة، **وما آيةُ ذلك** في خَلقِه؟ قال: «يا أبا رَزين، أليس كُلُّكم يَرى القَمَر» ـ قال ابنُ معاذ: ـ «ليلةَ البَدرِ مُخْلياً به؟» ـ ثم اتفقا ـ قلت: بلى، قال: «فالله أعظَمُ». قال ابنُ معاذ: قال: «فإنما هو خَلقٌ من خَلقِ الله، والله أجلُّ وأعظم»(١).

قوله: (مخلياً به)؛ أي: منفرداً برؤيتِه من غير أن يزاحمَهُ صاحبُه في ذلك.

(وما آيةُ ذلك)؛ أي: علامتُه.

* * *

٤٧٢٨

٤٦٦٥ـ حدَّثنا عليُّ بنُ نصرِ بن عليٍّ ومحمدُ بن يونُسَ النَّسائيّ ـ وهذا لفظُه ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ المقرئ، حدَّثنا حرملةُ، حدَّثني أبو يونُسَ سُليمُ بن جُبَيرٍ مولى أبي هريرة، سمعتُ أبا هريرةَ يقول: ـ قال ابن يونس: يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٨٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة وكيع بن حدس.

إلى قوله: ﴿سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨] ـ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَضَعُ إبهامَهُ على أُذُنِهِ والتي تليها ـ قال ـ: على عينه، قال أبو هريرة: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَقرؤُها ويضَعُ إصبُعيه[1].

قال ابنُ يونُس: هذا ردٌّ على الجهمية.

قوله: (**ردٌّ على الجهميَّة**) النافين للصفات، وليس في الحديث إثباتُ الجوارح، وإنَّما فيه إثباتُ الصفات والإشارةُ لإفادة تحقُّق السمع والبصر، لا لإفادة الجارحتين، وهذا غيرُ خفيٍّ.

* * *

٤٧٣٢ ٤٦٦٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ومحمد بنُ العلاء ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا أبو أسامة، عن عُمرَ بن حمزة قال: قال سالم: أخبرني عبد الله بن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَطوي الله عز وجل السَّماوات يوم القيامة، ثم يأخذهنَّ بيده اليُمنى، ثم يقول: أنا المَلِك، أينَ الجبَّارون؟ أين المُتكبِّرون؟ ثم يَطوي الله عز وجلَّ الأرضِين، ثم يأخذهنَّ» ـ قال ابن العلاء: ـ «بيده الأخرى، ثم يقول: أنا المَلِك، أينَ الجبَّارون؟ أين المُتكبِّرون؟»[2].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (٧٤١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٨) (٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٩٨). وفي بعض ألفاظها اختلاف، يزيد بعضهم على بعض.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمر بن حمزة.

قوله: (يطوي اللهُ) هذا الحديثُ وغيرُه من أحاديث الصفات تحقيقُها مفوَّضٌ إلى عالمها، والقَدْرُ المقصودُ بالإفهام ـ هو تعظيمُ قدرته وسلطانه ـ غيرُ خفيٍّ.

*　*　*

٤٧٣٣ **٤٦٦٧ـ** حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلمةَ ابن عبد الرحمٰن وعن أبي عبد الله الأغرّ، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**يَنزلُ** الله عزَّ وجلَّ كلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدُّنيا حين يبقى ثلثُ الليل الآخِرُ، فيقول: مَن يَدعوني فأستجيبَ له؟ مَن يسألُني فأُعطِيَه؟ مَن يستغفِرُني فأغفِرَ له؟»(١).

قوله: (ينزلُ) نزولاً يليقُ به وحقيقتُه مفوَّضةٌ إليه تعالى(٢)، والقَدْرُ المقصود بالأفهام هو إفادةُ أنَّ ذلك الوقتَ وقتُ قرب الرحمة ووفورِها على أهل الأرض، فلا ينبغي لهم الغفلةُ في ذلك الوقت. والله تعالى أعلم.

(١٨)

بابٌ في القُرآن

٤٧٣٤ **٤٦٦٨ـ** حدَّثنا(٣) محمدُ بنُ كثير، أخبرنا إسرائيل، حدَّثنا عثمانُ ابنُ المُغيرة، عن سالمٍ، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسولُ الله ﷺ

---

(١) سلف مكرراً في كتاب الصلاة، باب أي الليل أفضل؟ (١٣١٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) من قوله: «والقدر المقصود» ليس في (س).

(٣) أشار الحافظ في الحاشية إلى رواية الترمذي للحديث عن البخاري.

يَعرِضُ نَفْسَهُ على الناس بالموقف، فقال: «ألا رجُلٌ يَحمِلُني إلى قومِه، فإنَّ قريشاً قد مَنَعوني أن أُبلِّغ كلامَ رَبِّي عز وجل»(١).

٤٦٦٩ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْريّ، حدَّثنا عبدُ الله بن وهب، أخبرني يونُس بن يزيد، عن ابنِ شهاب، أخبرني عُروةُ بنُ الزُّبير وسعيد بن المسيَّب وعلقمةُ بن وقَّاصٍ وعُبيدُ الله بن عبد الله بن عُتبة، عن حديث عائشة ـ وكلٌّ حدَّثني طائفةً من الحديث ـ قالت: ولَشَأْني في نفسي كان أحقَرَ من أن يتكلَّمَ الله ـ تعالى ذِكرُه ـ فيَّ بأمرٍ يُتلى(٢). ٤٧٣٥

٤٦٧٠ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عمر، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا ابنُ أبي زائدة، عن مجالد، عن عامر، عن عامر بن شهر قال: كنتُ عند النجاشيّ، فقرأ ابنٌ له آيةً من الإنجيل، فضَحِكتُ، فقال: أتَضحَكُ مِن كلام الله عزّ وجل؟(٣). ٤٧٣٦

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، باب (٢٩٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (٢٠١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هذا طرف من حديث الإفك الطويل أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ (٤٧٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠) مطولاً في سياق قصة الإفك.
وسيرد طرف آخر من الحديث في كتاب الأدب، باب قبلة الرجل ولده (٥١٤٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح؛ مجالد، وهو ابن سعيد، وإن كان ضعيفاً، قد توبع.

٤٧٣٧ ٤٦٧١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن منصور، عن المِنهال بن عَمرو، عن سعيد بن جُبير، عن ابنِ عباسٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يُعوِّذُ الحسنَ والحسينَ: «**أُعيذُكُما بكلماتِ الله التامّة**، من كلِّ شيطان **وهامَّة**، ومن كُلِّ عَينٍ **لامَّة**»، ثم يقول: «كان أبوكم يعوِّذُ بهما إسماعيلَ وإسحاق»(١).

قوله: (بكلمات الله التامَّة) أي: الخالية عن العيوب؛ لعدم جواز ذلك في كلامه تعالى، أو الوافية في دفع ما يُتعوَّذُ منه.

[س/ ٢٥٦ - أ] **(وهامَّة)** هي بتشديد الميم: / إحدى الهوامِّ ذوات السُّموم، كالحيَّة والعقرب ونحوهما.

(لامَّة) ذات لمم، من ألَمَّ بالشيء، ولم يقل: ملمّ، مع أنَّه الأوفقُ للأصل؛ لمراعاة الازدواج.

* * *

٤٧٣٨ ٤٦٧٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي سُرَيجٍ الرازيُّ وعليُّ بنُ الحسين بنِ إبراهيمَ وعليُّ بنُ مسلم، قالوا: حدَّثنا(٢) أبو معاوية، حدَّثنا(٣) الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تَكَلَّمَ اللهُ / بالوحي سَمِعَ أهلُ السماء للسّماءِ **صَلْصَلَةً** كجَرِّ السِّلسلَة [٢٩٩ - أ]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٧١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب (٢٠٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب ما عَوَّذ به النبي ﷺ وما عُوِّذ به (٣٥٢٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن العبد: «عن».

(٣) في رواية ابن العبد: «عن».

على الصَّفا، فيُصعَقون، فلا يزالونَ كذلك حتى يأتيَهُم جبريلُ عليه السلام، حتى إذا أتاهُم جبريلُ **فُزِّعَ** عن قلوبهم، قال: فيقولون: يا جبريل، ماذا قال ربُّكَ؟ فيقول: الحقّ، فيقولون: الحقّ، الحقّ»(١).

قوله: (صَلْصَلة) هي صوتُ وقع الحديد بعضه على بعض.

(على الصَّفا) جمع صفاة، وهي الصخرةُ والحجرُ الأملس.

(فُزِّعَ) أي: كُشِفَ وأُزيلَ.

(١٩)

بابٌ في الشَّفاعة

٤٧٣٩ **٤٦٧٣**ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرب، حدَّثنا بِسطامُ بنُ حُريث، عن أشعثَ الحُدَّانيِّ، عن أنسِ بن مالك، عن النبيِّ ﷺ قال: «شفاعتي **لأهلِ الكبائرِ** من أُمَّتي»(٢).

قوله: (لأهل الكبائر) ففيه دلالةٌ على الشفاعة في الكبائر، فهو ردٌّ على مَن ينكرُ ذلك، ويرى أنَّ الشفاعةَ لرفع الدرجات وغيره، ولا شفاعةَ لأهل الكبائر بل هم يخلَّدون في النار!

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه (٢٤٣٥)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٧٤٠ ٤٦٧٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحي، عن الحسن بن ذَكْوان، حدَّثنا أبو رجاءٍ، حدَّثني عمرانُ بن حُصَين، عن النبيِّ ﷺ قال: «يخرُجُ قومٌ من النّارِ بشفاعةِ محمَّد، فيَدخُلون الجنة، ويُسمَّونَ الجَهَنَّمِيِّين»[١].

قوله: (الجهنميين) قيل[٢]: ليس التسميةُ بها تنقيصاً لهم، بل استذكاراً لما كانوا فيه؛ ليزيدوا فرحاً على فرحٍ؛ لكونهم عتقاءَ الله. وروي: «الجهنميون» بالواو؛ لكونه بمنزلة/ العَلَم لهم. والله تعالى أعلم. [غ/ ٣١٧-ب]

٤٧٤١ ٤٦٧٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيانَ، عن جابر قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنّ أهلَ الجنّة يأكُلونَ فيها ويشرَبُون»[٣].

(٢٠)

بابٌ في خَلْق الجنّة والنار

(باب[٤] خلق الجنة والنار) أي: في أنَّهما مخلوقتان موجودتان، لا كما قيل:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٦٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب صفة جهنم، باب منه (٢٦٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة (٤٣١٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحسن بن ذكوان.
(٢) لفظة: «قيل» ليست في (س).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٥) مطولاً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. ثم ذكر أن أبا سفيان ـ وهو طلحة بن نافع ـ صدوق، وأحاديث الأعمش عنه مستقيمة .
(٤) في (ص): «قوله».

إنَّهما ستخلقان يومِ القيامة، والحديث صريحٌ في الدلالة على مراده كما لا يخفى.

* * *

٤٦٧٦ـ حدَّثنا مُسدَّدُ بن مُسَرْهد، حدَّثنا مُعتمِر، سمعتُ أبي، حدَّثنا أسلَم، عن بِشْرِ بن شَغَافٍ، عن عبدِ الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «الصُّورُ قَرْنٌ يُنفَخُ فيه»(١). ٤٧٤٢

٤٦٧٧ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**كلّ ابنِ آدَمَ تأكُلُ** الأرض، **إلا عَجْبَ** الذَّنَب، منه خُلِق، **وفيه يُرَكَّب**»(٢). ٤٧٤٣

قوله: (كلُّ ابن آدم) أي: جميعُ جسدِه، فالكلُّ مجموعيٌّ، وليس المعنى: كلُّ فردٍ من أفراد ابن آدم، على أن تكون كلمةُ «كل» إفرادياً؛ لعدم ملائمته للاستثناء، وأيضاً يَحتاجُ ذلك إلى أن يُجعلَ «ابن آدم» بمعنى مطلق الإنسان، حتى يكون بمنزلة النكرة.

وهو بالرفع مبتدأٌ خبره: **(تأكل)** أي: تأكله. ويحتمل أن تنصب «كلّ ابن آدم» على أنَّه مفعولٌ مقدَّمٌ، فلا يحتاج الكلامُ إلى تقديرٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الصور (٢٤٣٠). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ (٤٨١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين (٢٩٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين (٢٠٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى (٤٢٦٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (إلَّا عَجْب) بفتح عينٍ وسكون جيم: العظمُ الذي في أسفل الصلب عند العَجُز.

(وفيه يُرَكَّبُ) أي: ومنه يُرَكَّبُ في الخلق الثاني، فهذا دليلُ البعث، فلذلك ذكرَهُ في «باب البعث»، كما أنَّ النفخَ باعتبار شمولِه للنفخ الثاني من أدلَّته، فذكر حديثَ النفخ في «باب البعث». والله تعالى أعلم.

* * *

٤٧٤٤ ٤٦٧٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لمّا خَلَقَ الله عز وجل الجنّة قال لجبريل: اذهَبْ فانظُرْ إليها، فذَهَبَ فنَظَرَ إليها، ثم جاء، فقال: أيْ وربّ، وعِزَّتِكَ لا يسمَعُ بها أحَدٌ إلا دَخَلَها، ثم حَفَّها بالمَكارِهِ، ثم قال: يا جبريل، اذهَبْ فانظُرْ إليها، فذهبَ فنظر إليها، ثم جاء فقال: أيْ وربِّ، وعزَّتِكَ لقد خَشِيتُ أن لا يدخُلَها أحدٌ».

قال: «فلما خلَقَ الله النار، قال: يا جبريلُ، اذهَبْ فانظُرْ إليها، فذهب فَنَظَرَ إليها، ثم جاء فقال: وعِزَّتِكَ لا يسمَعُ بها أحدٌ فيدخُلُها، فحَفَّها بالشَّهوات، ثم قال: يا جبريلُ اذهَبْ فانظُرْ إليها، فذهبَ فنَظَر إليها، فقال: أيْ ربّ، وعِزَّتِكَ لقد خَشيتُ أنْ لا يبقى أحدٌ إلا دَخَلَها»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب حجبت النار بالشهوات (٦٤٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب صفة الجنة، باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات (٢٥٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله تعالى (٣٧٦٣). ولفظ البخاري ومسلم مختصر بنحوه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

(٢١)

باب في الحَوضِ

٤٦٧٩ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ ومُسدَّدٌ(١)، قالا: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أمامَكُم** حَوضاً، ما بينَ ناحيتَيهِ **كما بين جَرْباء وأذرُح**»(٢). ٤٧٤٥

قوله: (إنَّ أمامَكم) أي: قُدَّامكم، كأنَّهم يستقبلونه.

(كما بين جَرْبا) بفتح جيمٍ وسكون راءٍ مهملةٍ ثمَّ موحدة، مقصور، **(وأذرُح)** بفتح همزةٍ وسكون ذالٍ معجمةٍ وضمِّ راءٍ مهملةٍ وحاءٍ مهملة، هما قريتان بالشام، بينهما مسيرةُ ثلاث ليالٍ(٣). وقد جاء في تحديد الحوض حدودٌ مختلفةٌ، ووجهُ التوفيق أن تُحمَلَ على / بيان تطويلِ المسافة لا تحديدها. والله تعالى أعلم. [ص/ ١٩٩ - أ]

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص ـ صدوق حسن الحديث.

(١) زاد في رواية ابن العبد: «بن مسرهد».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب في الحوض (٦٥٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا محمد ﷺ وصفاته (٢٢٩٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) هو قول ابن الأثير في «النهاية» (جرب)، والسيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ٨٠٢١).
وقال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (جرب): الجرباء: قريةٌ بجنب أذرح، وغلط من قال: بينهما ثلاثة أيام، وإنما الوهم من رواة الحديث، من إسقاط زيادةٍ ذكرها الدارقطني، وهي: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء وأذرح».

٤٧٤٦ ٤٦٨٠ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمرَ النَّمَريّ، حدَّثنا شُعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي حَمزة، عن زيدِ بن أرقمَ قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ، فنَزَلنا منزلاً، فقال: «ما أنتم جُزءٌ مِن مئة ألفِ جُزءٍ **ممن يَرِدُ عليَّ** الحَوْض». قال: قلتُ: كم كنتُم يومئذ؟ قال: سبعَ مئة، أو ثمانَ مئة[1].

قوله: (ممَّن يرد عليَّ) بتشديد الياء أو تخفيفها.

٤٧٤٧ ٤٦٨١ـ حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيّ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيل، عن المختار ابن فُلفُل، سمعتُ أنسَ بن مالكٍ يقول: **أغفى** رسولُ الله ﷺ إغفاءة، فرَفَعَ رأسَه مُتبسِّماً، فإما قالَ لهم، وإما قالوا له: يا رسولَ الله، لِمَ ضَحِكْت؟ فقال: «إنّه أنزِلَتْ عليَّ آنفاً سورة»، فقرأ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾»، حتى ختَمَها، فلمّا قرأها قال: «هل تَدرونَ ما الكوثر؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نَهرٌ وَعَدَنيهِ ربِّي عزَّ وجلَّ في الجنّة، عليه خيرٌ كثير، عليه حَوضٌ تَرِدُ عليه أُمَّتي يومَ القيامة، آنِيَتُهُ عددُ الكواكب»[2].

قوله: (أغفى) الإغفاءُ بغينٍ معجمةٍ وفاء: النومُ الخفيفُ، وهي حالةُ الوحي غالباً، ويحتمل أن يريد به الإعراضَ عمَّا كان فيه.

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. ثم أعلَّه بأبي حمزة: وهو طلحة بن يزيد مولى القرظة.

(٢) سلف مختصراً في كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ (٧٨١). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٦٨٢ـ حدَّثنا عاصمُ بنُ النَّضْر، حدَّثنا المُعتمر، سمعتُ أَبي، حدَّثنا قتادةُ، عن أنس بن مالك قال: لمَّا عُرِجَ بنبيِّ الله ﷺ في الجنّة/ ـ أو كما قال ـ عُرِضَ له نَهَرٌ حافَتاه الياقوتُ **المجيَّب**(١)، ـ أو قال: المجوَّب ـ فضَرَب الملَكُ الذي معَهُ يدَه، فاستخرَجَ مِسكاً، فقال محمدٌ ﷺ للمَلَك الذي معه: «ما هذا؟»، قال: الكوثَرُ الذي أعطاكَ الله تعالى ذِكْرُه(٢). ٤٧٤٨ [٢٩٩-ب]

قوله: (المجيَّبُ) بجيم وبفتح مثنَّاةٍ تحتيَّةٍ مشدَّدةٍ وموحَّدة الأجوف.

* * *

٤٦٨٣ـ حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيم، حدَّثنا عبدُ السَّلام بن أبي حازمٍ أبو طالوت، قال: شَهدتُ أبا برزةَ دخلَ على عُبيد الله بن زياد، فحدَّثني فلان ـ سماه مسلمٌ ـ، **وكان في السِّماط**: فلما رآه عُبيدُ الله، قال: **إن محمَّديَّكم هذا الدَّحداح**، ففَهِمَها الشَّيخ، فقال: ما كنتُ أحسِبُ أني أبقى في قومٍ يُعيِّروني بصحبة محمد ﷺ! فقال عُبيد الله: إن صحبةَ محمدٍ ﷺ لك زَينٌ غيرُ شَيْن. ٤٧٤٩

ثم قال: إنما بعثتُ إليكَ لأسألَكَ عن الحوض، سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكُرُ فيه شيئاً؟ فقال أبو برزة: نعم، لا مرَّةً، ولا ثنتين(٣)، ولا ثلاثاً، ولا

---

(١) كتب فوقها: «أي: المجوَّف. ط».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة الكوثر (٤٩٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الكوثر (٣٣٦٠). قال الترمذي: حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «ثنتين» كذلك هي في رواية ابن داسه، وفي رواية ابن العبد: «مرتين».

أربعاً، ولا خمساً، فمن كذَّبَ به فلا سقاهُ الله منه، ثم خرَجَ مُغضَباً[١].

قوله: (وكان في السِّماط) بكسر السين، أي: الجماعة التي كانوا عنده.

(إنَّ محمَّديِّكم) بالياء المشدَّدة للنسبة.

(هذا الدحداح) أي: القصيرُ السمين.

(٢٢)

بابٌ في المسألة في القبر وعذاب القبر

٤٧٥٠ ٤٦٨٤ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، حدَّثنا شعبة، عن علقمةَ بن مَرثَد، عن سعد بن عُبيدةَ، عن البراء، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ المسلمَ إذا سُئِلَ في القبر، فشَهِدَ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، فذلك قولُ الله عز وجل: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧]»[٢].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، في إسناده رجل مجهول كما قال المنذري.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ (٤٦٩٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (٢٨٧١)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام (٣١٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب عذاب القبر (٢٠٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى (٤٢٦٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فذاك قولُ الله تعالى) أي: فذاك التثبيتُ من الله تعالى هو مضمونُ قول الله تعالى، أي: هو المرادُ بالتثبيت في الآخرة المذكور في الآية. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٦٨٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمان الأنباريّ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب الخفَّافُ، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: إنّ نبيَّ الله ﷺ دَخَل نَخْلاً لبني النَّجَّار، فسمِعَ صوتاً ففَزِع، فقال: «مَن أصحابُ هذه القبور؟»، فقالوا: يا رسول الله، ناسٌ ماتوا في الجاهليّة، فقال: «تعوَّذُوا بالله من عذابِ النّار، ومِن فتنة الدَّجّال». ٤٧٥١

قالوا: ومن ذاك يا رسولَ الله؟ قال: «إن المؤمنَ إذا وُضِعَ في قبرِه **أتاه مَلَكٌ**، فيقول له: ما كنتَ تعبُد؟ **فإنِ اللهُ هداه**، قال: كنتُ أعبدُ الله، فيقال له: ما كنتَ تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبدُ الله ورسوله، فما يسأل عن شيءٍ **غيرِها، فيُنطَلقُ به** إلى بيتٍ كان له في النار، فيُقال له: هذا بيتُك كان في النار، ولكنَّ الله عزّ وجلّ عَصَمَكَ ورَحِمَك، فأبدَلَكَ به بيتاً في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهَبَ فأُبشِّرَ أهلي، فيقال له: اسكُنْ.

وإن الكافر إذا وُضِعَ في قبرِهِ أتاه ملَكٌ **فينتهِرُه**، فيقول له: ما كنتَ تعبُد؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دَرَيتَ **ولا تَلَيت**، فيقال له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل؟ فيقول: كنتُ أقولُ ما يقولُ الناس، فيضربُهُ بمِطراقٍ من حديدٍ بين أُذُنيه، فيصيحُ صيحةً يسمَعُها الخَلْقُ غيرَ الثَّقَلين»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من =

قوله: (أتاه ملكٌ) قيل: هذا يدلُّ على أنَّ الملَكَ السائلَ واحدٌ، وقد جاء في غير هذا الحديث سؤالُ ملكين؛ فإمَّا أن يكون ذاك لاختلاف الأشخاص، فشخصٌ يأتيه ملكان للسؤال؛ ليكون السؤالُ عليه / أهول بسبب كثرة الآثام التي عليه، [س/٢٥٦-ب] وآخرُ يأتيه الواحدُ ليكون السؤالُ أخفَّ؛ لما سبق منه من صالح الأعمال، ويحتمل أن يكون الاقتصارُ على الواحد لكونه السائل، وليس فيه نفيُ إتيان الآخر.

(فإنِ الله) كلمة «إن» شرطيَّة.

(هداه) أي: في الدنيا، أو في تلك الحالة.

(غيرها) الظاهرُ: غيرهما، بتثنية الضمير، لكنَّ نسختنا: «غيرها» بتأنيث الضمير وإفراده، فلعلَّ المرادَ: غير الخصلة المذكورة.

(فيُنطَلَقُ به) على بناء المفعول بسبب تعديته بالباء.

(فينتهِرُهُ) أي: ينكرُ عليه فعلَه وقولَه؛ تشديداً في السؤال.

(ولا تَليتَ) أي: ولا قرأتَ، أصله: تلوت، قُلِبَت الواو ياءً؛ للازدواج، كذا قيل. ويجوز أن يكون معناه: ولا تبعتَ أهل الحقِّ، أي: ما كنت محقِّقاً للأمر، ولا مقلِّداً لأهله. والله تعالى أعلم.

= الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (٢٨٧٠) (٧٠) مختصراً بذكر المؤمن. وسيرد بعده، وانظر تمام تخريجه ثمة.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد الوهاب ابن عطاء، فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع في هذا الحديث.

٤٦٨٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريّ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، بمثل هذا الإسناد، نحوه، قال: «إن العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِهِ وتَوَلَّى عنه أصحابُه، إنه ليسمعُ قَرْعَ نعالِهم، فيأتيه مَلَكان، فَيَقُولان له»، فذكر قريباً من حديثه الأول، قال فيه: «وأما الكافرُ والمنافق، فَيَقُولان له» زاد: «المنافق»، وقال: «يسمَعُها مَن يليه غيرَ الثَّقَلين»[1]. ٤٧٥٢

٤٦٨٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، ٤٧٥٣

وحدَّثنا هنَّاد بنُ السَّريّ، حدَّثنا أبو معاوية ـ وهذا لفظُ هنَّاد ـ عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء بن عازب قال: خرجنا مَعَ رسول الله ﷺ في جِنازةِ رجُلٍ من الأنصار، فانتهينا إلى القبرِ **ولمَّا يُلحَد** له، فجلسَ رسولُ الله ﷺ وجلسنا حولَه، **كأنما على رؤوسنا الطَّير**، وفي يَدِهِ عُودٌ **يَنكُتُ به** / **في الأرض**، فرفعَ رأسَه، فقال: «استعيذُوا بالله من عذابِ القبر»، مرَّتين أو ثلاثاً. [٣٠٠-أ]

زاد في حديث جريرٍ هاهنا: وقال: «**فإنّه يَسمَعُ خَفْقَ نِعالِهم إذا وَلَّوا** مُدبِرين، **حينَ يُقالُ** له: يا هذا، مَن ربُّك؟ **وما دينُك**؟ ومَن نبيُّك؟

قال هنَّاد: ويأتيه ملكانِ فيُجلِسانِه فيقولان له: مَن ربُّك؟ فيقول: ربِّيَ الله عزّ وجلّ، فيقولان له: ما دينُك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجلُ الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقول: هو رسولُ الله ﷺ، فيقولان:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) (٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب مسألة الكافر (٢٠٥١). وسلف قبله، ومختصراً في كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور (٣٢٢٤). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.

وما يُدريك؟ فيقول: قرأتُ القرآنَ كتابَ الله، فآمنتُ به، وصدَّقتُ».

زاد في حديث جرير: «فذلك قول الله: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ الآية [إبراهيم: ٢٧] ».

ثم اتَّفقا: قال: «فينادي منادٍ[١] من السماء: أنْ صَدَقَ عبدي، **فأفرِشُوه** من الجنة، وافتَحُوا له باباً إلى الجنّة، **وألبِسُوه** مِن الجنة»، قال: «**فيأتيه مِن رَوحِها** وطِيبها»، قال: «ويُفتح له فيها مدَّ بصرِه».

قال: «وإن الكافر» فذكر موته، قال: «وتُعادُ روحُه في جَسده، ويأتيه مَلَكان، فيُجلِسانه، فيقولان: من ربُّك؟ فيقول: **هاه هاه**، لا أدري، فيقولان له: ما دينُك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجلُ الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فينادي مُنادٍ من السماء: **أن كَذَب، فأفرِشُوه من النّار**، وألبسُوه مِن النّار، وافتحُوا له باباً إلى النّار»، قال: «فيأتِيه مِن حَرِّها وسَمُومِها، ويُضيَّقُ عليه قَبرُهُ حتى تختلفَ فيه أضلاعُه».

زاد في حديث جرير: قال: «ثمّ **يُقيَّضُ** له **أعمى أبكَمُ** معه **مِرْزَبَّة** من حديد، لو ضُرِبَ بها جَبَلٌ لصار تراباً»، قال: «فيضرِبُه بها ضربةً يَسمَعُها ما بين المشرق والمغرب إلا الثَّقَلَين، فيصيرُ تراباً، ثم تُعادُ فيه الرُّوح»[٢].

---

(١) في الأصل: «منادي» بإثبات الياء في هذه وفي مثيلتها الآتية بعد قليل، والصواب حذفُ الياء؛ فهو اسم منقوصٌ مرفوعٌ منوَّنٌ لم يمنَعْ من تنوينه مانعٌ من إضافة، أو اقتران بـ«أل»، أو تثنية، أو جمعٍ جمعَ مؤنث سالماً، غير أنّ بعض لغات العرب تجيز إثبات هذه الياء، والله أعلم.

(٢) سلف مختصراً على أوله في كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر (٣٢٠٥)، فانظر تخريجه ثمة، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (ولما يُلحَدْ) هي جازمةٌ بمعنى «لم».

(كأنَّما على رؤوسنا الطير) أي: لا يتحرَّكُ منَّا أحدٌ؛ توقيراً لمجلسه، وتعظيماً له ﷺ، فإنَّ الطيرَ لا يكادُ / يقعُ على ما له أدنى حركةٍ. [غ/ ٣١٨ - أ]

(يَنكُتُ به في الأرض) أي: يضربُ به الأرضَ بحيث يؤثِّرُ فيها، فلذلك عُدِّيَ بـ «في».

(وإنَّه ليَسمعُ) أي: الميِّتُ يسمعُ.

(خَفْقَ نعالهم) بفتح معجمةٍ وسكون فاءٍ فقاف، أي: صوتَ نعالهم على الأرض إذا مشوا.

(إذا ولَّوا) متعلِّقٌ بالخفق.

(حين يُقَال) متعلِّقٌ بـ «يَسمعُ».

(وما دينُك) لمَّا كان أصل الدين هو التوحيد وإثبات الرسالة، لم يجعله فيما سبق أصلاً بنفسه، بل قيل[1]: «فما يُسأَلُ عن شيءٍ غيرها»، فلا منافاة.

(فأفرشوهُ) هو بألف قطعٍ، أي: اجعلوا له فراشاً من فُرُش الجنَّة.

(وألبسوهُ) يؤيِّدُ ما قيل: إنَّ الميِّت يلبسُ غيرَ الكفن، وعدم الظهور عند أعيننا لا يضرُّ في ذلك، كما لا يَضرُّ عدم رؤية أحدنا جبريلَ عند النبيِّ ﷺ في حضوره عنده ﷺ[2].

(فيأتيه من رَوْحِها) أي: ما لا يُوصَفُ كنهه، فأُبهِم لذلك، ويحتملُ أن تكونَ «من» تبعيضيَّةً، أو زائدةً عند من جوَّزها.

---

(١) يعني في الحديث الذي سلف برقم: (٤٦٨٥).

(٢) قوله: «في حضوره عنده ﷺ» ليس في (س).

(**هاه هاه**) كلمةُ «ها» يقولها المتحيِّر في الكلام.

(**أن كَذَبَ**)[(١)] فيما قال: «لا أدري»؛ لأنَّ دينَ الله ونبوَّة رسوله كان ظاهراً. و«أن» تفسيريَّةٌ، ويحتملُ أنَّها مصدريَّةٌ؛ أي: لأجل أن كذَبَ في الدُّنيا، (**أفرشوهُ من النار**) والفاء زائدةٌ، ولم يقل: عبدي. كما في المؤمن؛ إهانةً له، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

(**يُقَيَّضُ**) أي: يُقرَّرُ له لتعذيبه.

(**أعمى أبكم**) أي: من لا ينظرُ إليه، ولا يرحمُه، ولا يسمعُ كلامَهُ، ولا يلتفِتُ إليه.

(**مِرزَبة**) قيل: المحدِّثون يشدِّدون الباءَ، والصوابُ تخفيفُها.

* * *

٤٧٥٤ ٤٦٨٨ـ حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّريّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمير، حدَّثنا الأعمش، حدَّثنا المِنهال، عن أبي عُمَرَ زاذان، سمعتُ البراء، عن النبيِّ ﷺ، فذَكَرَ نحوَه[(٢)].

(٢٣)

بابٌ في ذكر الميزان

٤٧٥٥ ٤٦٨٩ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ وحُميدُ بنُ مَسعَدَة، أن إسماعيلَ

---

(١) بعدها في (غ): «أي».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ابن إبراهيمَ حدَّثهم، أخبرنا يونُس، عن الحسن، عن عائشة، أنها ذكرت النار، فبكَتْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما يُبكيك؟»، فقالت: ذكرتُ النار، فبكَيْتُ، فهل تذكرونَ أهليكم يومَ القيامة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أمّا في ثلاثة مَوَاطنٍ **فلا يذكُرُ أحدٌ أحداً**: عندَ الميزان حتى يَعلَمَ: أيخِفُّ ميزانُه، أو يَثقُل؟ وعند الكتاب حين يقال: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩] حتى يَعلَمَ أين يقَعُ كتابُه: أفي يمينِه، أم في شمالِه، أم مِن وراء ظهرِهِ؟ وعند الصِّراطِ إذا وُضِعَ بين ظَهْرَي جهنَّم»[1].

قال يعقوب: عن يونس، وهذا لفظ حديثه.

قوله: (**فلا يَذكُرُ أحدٌ أحداً**) ظاهرُه عمومُ هذه الحالة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام أيضاً، بل ظاهرُ الكلام مسوقٌ فيه ﷺ، وكونُهم على بيِّنةٍ من الله لا ينافيه، فإنَّ غَلَبَةَ الخوف تُنسي حقيقةَ الأمر، ويحتملُ أن يكون مخصوصاً بغيرهم. والله تعالى أعلم.

(٢٤)

بابٌ في الدَّجّال

٤٦٩٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن خالدٍ الحذّاء، عن عبدِ الله بن شقيق، عن عبدِ الله بن سُراقة، عن أبي عُبيدةَ بن الجراح قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنه لم يَكُن نبيٌّ **بعدَ نوحٍ** إلا وقد ٤٧٥٦

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من عائشة.

أنذَرَ الدَّجَّالَ قومَه، وإني أُنذِرُكُموه»، فوصفَهُ لنا رسولُ الله ﷺ، وقال: «لعلَّه سيُدرِكُه مَن قد رآني وسَمِعَ كلامي»، قالوا: يا رسول الله، كيف قلوبُنا يومئذ؟ أمِثْلُها اليوم؟ قال: «أو خَير»(١).

قوله: (بعدَ نوحٍ... إلخ)، لعلَّ إنذارَ من بعد نوح أشدُّ وأكثرُ من إنذار نوح [ص/١٩٩-ب]/ ، فلذا قيل: «بعد نوح»، وعلى هذا فمعنى: «قد أنذر» أي: بالغَ في الإنذار، فلا منافاة بينه وبين الحديث الآتي، وكأنَّ إنذارَهم تعظيمٌ لفتنته، وتقريبٌ لها، وبيانٌ منهم أنَّ [س/٢٥٧-أ] وقتَها غيرُ معلومٍ عندهم بالتعيُّن(٢)، وعليه يحملُ قوله ﷺ / : «ولعلَّه سيدركُهُ» إلخ.

على أنَّه في رواية الترمذي: «أو سمِعَ كلامي»(٣) بـ«أو»، فيحتملُ أنَّ الواو في رواية المصنِّف بمعنى «أو»، فيمكنُ أن يُحمَلَ على سماعه أعمَّ من أن يكون بلا واسطةٍ أو بواسطة، فيكون المراد بقاءُ كلامه ﷺ إلى حين ظهور الدجَّال.

وحملَهُ بعضُهم على الخضر عليه السلام، وقال: فيه دليلٌ على حياتِه.

وقوله: (أو خيرٌ) قال ابن العربي في «شرح الترمذي» ما يفيدُ أنَّه سهوٌ من الرواة، [غ/٣١٨-ب]وإن رواه المستورون،/ فإنَّ القلوبَ لم تكن عند مفارقةِ النبيِّ ﷺ إلى المنازل كهيَ بحضرته، ولا بعد موته بلحظةٍ كهيَ عند ظهور الفتن(٤)، وقد قال أنس: ما نفضنا أيديَنا من تربة رسول الله ﷺ حتَّى أنكرنا قلوبنا(٥). انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في الدجال (٢٢٣٤)، وقال: حديث حسن غريب من حديث أبي عبيدة بن الجراح، لا نعرفه إلا من حديث خالد الحذاء.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عبد الله بن سراقة لم يرو عنه غير عبد الله ابن شقيق، وقال البخاري: لا يُعرف له سماع من أبي عبيدة.

(٢) في (ص): «باليقين».

(٣) «سنن الترمذي»، كتاب الفتن، باب ما جاء في الدجال (٢٢٣٤).

(٤) في النسخ الخطية: «العين» والصواب المثبت كما في «عارضة الأحوذي» (٩: ٨٢).

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ (٣٦١٨)، وابن ماجه في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٣١).

قلت: يمكن حملُه على الخيرية من وجهٍ، فإنَّ الثباتَ على الإيمان مع وجود تلك الفتنة لا يساويه الثباتُ عند ظهور المعجزات، والخيريَّة من وجهٍ لا ينافيها الخيريَّةُ في وقته ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ، والناظر في الأحاديث يعرفُ أنَّ هذا حقٌّ لا بدَّ من اعتباره في كثيرٍ من الأحاديث. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٦٩١ـ حدَّثنا مَخلدُ بن خالد، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهريّ، عن سالمٍ، عن أبيه قال: قامَ النبيُّ ﷺ في الناس، فأثنَى على الله عزّ وجلَّ بما هو أهلُه، فذكر الدَّجَّال، فقال: «إني لأنذِرُكُموه / ، وما مِن نبيٍّ إلا قد أنذَرَه قومَه، لقد أنذَرهُ نوحٌ قومَه، ولكنِّي سأقول لكم فيه قولاً لم يقُلهُ نبيٌّ لقومِه: تعلمونَ أنه أعوَر، وإنَّ الله ليس بأعوَر»[1]. ٤٧٥٧ [٣٠٠-ب]

(٢٥)

بابٌ في الخوارج

٤٦٩٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهيرٌ وأبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ومندَل، عن مُطَرِّف، عن أبي جَهم، عن خالد بن وَهْبان، عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن فارقَ الجماعةَ شِبراً، فقد خَلَعَ الله رِبْقَةَ الإسلام من عُنُقِه»[2]. ٤٧٥٨

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي (٣٠٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد (١٦٩) عقب الحديث (٢٩٣١) (٩٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في علامة الدجال (٢٢٣٥). قال الترمذي: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة خالد بن =

قوله: (رِبْقَةَ الإسلام) قال الخطابي: الرِّبقةُ: ما يُجعَلُ في عُنق الدابَّة كالطوق، يمسكُها لئلَّا تشرد، يقول: من خرج عن طاعة إمام الجماعة، أو فارقَهم في الأمر المجمَع عليه، فقد ضلَّ وهلكَ، فكان كالدابَّة إذا خلعت الرِّبقةَ التي هي محفوظةٌ بها، فإنَّها لا يؤمَنُ عليها عند ذلك الهلاكُ والضياع(١).

٤٧٥٩ **٤٦٩٣ــ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ النُّفيليّ، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا مُطرِّفُ بن طريف، عن أبي الجَهْم، عن خالد بن وَهْبان، عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كيف أنتم وأئمةٌ مِن بعدي يستأثرونَ بهذا الفيء؟»، قلت: إذن والذي بعثَكَ بالحقِّ أضَعُ سيفي على عاتقي ثمّ أضرِبُ به حتى ألقاكَ ــ أو ألحَقَك ــ قال: «أوَلا أدُلُّكَ على خيرٍ من ذلك؟ تَصبِرُ حتى تلقاني»(٢).

٤٧٦٠ **٤٦٩٤ــ** حدَّثنا مُسدَّدٌ وسليمانُ بنُ داودَ ــ المعنى ــ، قالا: حدَّثنا حمادُ ابنُ زيد، عن المُعلَّى بن زيادٍ وهشامِ بنِ حسَّان، عن الحَسَن، عن ضَبَّة بن مِحْصَنٍ، عن أمِّ سَلَمةَ زوج النبيِّ ﷺ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «سيكونُ عليكم أئمةٌ تَعرفونَ منهم وتُنكرون، فمن أنكر» ــ قال هشام: «بلسانِه» ــ «فقد بَرِئ، ومَن كَرِهَ بقلبِه، فقد سَلِم، ولكن مَن رضِيَ وتابَع»، فقيل: يا رسول الله، أفلا نُقاتِلُهم؟ قال: «لا، **ما صَلَّوا**»(٣)، وقال مرة: «نقتُلُهم».

قوله: (ما صلَّوا) أي: ما داموا يظهرونَ الإسلامَ.

= وهبان، ومندل ــ هو ابن علي ــ ضعيف، لكنه قد توبع.

(١) «معالم السنن» (٤: ٣٣٤)، ونقله الشارح بواسطة السيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١٢١٢).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة خالد بن وهبان.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا (١٨٥٤) (٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن (٢٢٦٥). وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٦٩٥ـ حدَّثنا ابنُ بشَّار، حدَّثنا معاذُ بن هشام، حدَّثنا أبي، عن قتادة، حدَّثنا الحسن، عن ضَبَّة بن مِحصَنٍ العَنزيِّ، عن أمِّ سلمة، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، قال: «فمَنْ كَرِه فقد برئ، ومَنْ أنكَرَ فقد سَلِم». قال قتادة: يعني: مَنْ أنكَرَ بقلبه، ومن كَرِهَ بقلبه[١]. ٤٧٦١

٤٦٩٦ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شعبة، عن زياد بن عِلاقة، عن عَرْفَجة قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ستكونُ في أُمَّتي **هَنَاتٌ** وهَنَاتٌ وهَنَات، فمَن أراد أن يفرِّقَ أمرَ المسلمين وهُم جميع، فاضرِبوه بالسّيف، كائناً مَن كان»[٢]. ٤٧٦٢

قوله: (هَناتٌ) أي: شرورٌ وفسادٌ.

(٢٦)

بابٌ في قتل الخوارج

٤٦٩٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ومحمدُ بن عيسى ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حمادُ بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن عَبيدةَ، أن علياً ذَكَر أهل النَّهروان فقال: فيهم رجلٌ **مُودَنُ** اليد ـ أو **مُخدَجُ** اليد، أو **مَثْدُونُ** اليد ـ ٤٧٦٣

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤) (٦٣).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٨٥٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة (٤٠٢٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

لولا أن تَبطَرُوا لأنبأتُكم ما وَعَدَ الله عزّ وجلّ الذين يقتُلونَهم على لسان محمدٍ ﷺ، قال: قلنا: أنت سمعتَ هذا منه؟ قال: إيْ وربِّ الكعبة[١].

قوله: (مُودَنُ اليد أو مُخْدَجُ اليد) كلاهما على وزن اسم مفعولٍ من الإكرام[٢]، ومعناهما: القصير اليد.

(أو مَثْدُونُ اليد) بمثلثةٍ ودالٍ مهملةٍ، أي: صغيرُ اليد مُجتمعُها، والمثدون: الناقصُ الخَلْق. وقيل: أصله: المثنود، بتقديم النون على الدال، أي: يشبه ثُنْدُوَة الثدي، وهي رأسه، فقدَّم الدالَ على النون.

* * *

٤٧٦٤ ٤٦٩٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن أبيه، عنِ ابنِ أبي نُعْمٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، قال: بَعَثَ عليٌّ إلى النبيِّ ﷺ **بذُهَيْبةٍ في تُربَتها**، فقسَمَها بين أربعة: بين الأقرع بن حابسٍ الحنظليِّ ثم المجاشعيّ، وبين عُيينةَ ابن بدرٍ الفَزَاريّ، وبينَ زيدِ الخيلِ الطائيّ، ثم أحدِ بني نبهان، وبين علقمةَ ابن عُلاثةَ العامريّ، ثم أحدِ بني كلاب، قال: فغضِبَتْ قريشٌ والأنصار، وقالوا: أيُعطي صَناديدَ أهلِ نجدٍ ويَدَعُنا، فقال: «إنما أتألَّفُهم».

قال: فأقبلَ رجلٌ **غائرُ العينَين، مشرفُ الوجنَتين، ناتئُ الجبين، كثُّ اللِّحية** محلوق، فقال: اتَّقِ الله يا محمد، فقال: «مَن يطيع[٣] الله إذا

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في ذكر الخوارج (١٦٧).
وانظر ما سيرد برقم (٤٧٠١) و(٤٧٠٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أي على وزن: مُكرم.

(٣) في الأصل: «يطع»، وليس «من» بالشرطية، بل هي الاستفهامية! والفعلُ على الصواب في نسخة الملك المحسن (٣١٢/ ب).

عصيتُه، أيأمَنُني اللهُ على أهلِ الأرضِ ولا تأمنوني؟!»، قال: فسألَه رَجلٌ قَتْلَهُ ـ أحسبه / خالدَ بن الوليد ـ قال: فمَنَعَهُ. [٣٠١-أ]

قال: فلما وَلَّى، قال: «إنّ مِن ضِئضِئِ هذا» ـ أو «في عَقِبِ هذا» ـ «قوماً[١] يقرَؤُون القرآنَ لا يجُاوزُ حَناجِرَهم، يَمرُقون من الإسلام كما يمرُقُ السَّهم من الرَّميَّة، يقتُلون أهلَ الإسلام، ويدَعُونَ أهلَ الأوثان، واللهِ لَئِنْ أنا أدركتُهُم لأقتُلَنَّهُم قَتْلَ عاد»[٢].

قوله: (بذُهَيْبَةٍ) تصغيرُ ذهب[٣].

(غائرُ العينين) أي: داخلُهما إلى القعر.

(مُشرِفُ الوجنتين) أي: مرتفعُهما، وكذا **(ناتئ الجبين)** أي: مرتفعُه.

(إنَّ من ضئضئ) بكسر ضادين وسكون الهمزة الأولى، أي: من قبيلته[٤].

(يمرقون) يخرجون.

(مِن الرَّمِيَّة) بفتح الرَّاء وتشديد الياء، هي التي يرميها الرامي من الصيد.

---

(١) رسمت في الأصل: «قوم».

(٢) أورده البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ..﴾ (٣٣٤٤) بصيغة التعليق فقال: وقال ابن كثير، ثم أخرجه في كتاب التفسير، باب ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ (٤٦٦٧)، فقال: حدثنا محمد بن كثير، غير أنه لم يسق لفظه كاملاً، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤) (١٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب المؤلفة قلوبهم (٢٥٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) لعل الصواب: «ذهبة».

(٤) وقال الخطابي في «معالم السنن» (٤: ٣٣٥): الضئضئ: الأصل، يريد أنه يخرج من نسله الذي هو أصلهم، أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به ويبنون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله.

٤٧٦٥ **٤٦٩٩ـ** حدَّثنا نصرُ بن عاصم الأنطاكيّ، حدَّثنا الوليدُ ومبشِّرٌ ـ يعني: ابنَ إسماعيل الحلبيّ ـ، عن أبي عمرٍو ـ قال الوليد: حدَّثنا أبو عمرو ـ حدَّثنا قتادة، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ وأنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «سيكونُ في أمَّتي اختلافٌ وفُرقة، قومٌ يُحسنون القِيلَ ويُسيئون الفعل، يقرؤون القرآن، لا يُجاوزُ تراقيَهُم، يَمرُقون من الدِّينِ مَرْقَ السَّهم من الرَّميَّة، ثم لا يرجِعونَ حتى يَرتدَّ **على فُوقِه**، هم شرُّ الخَلْقِ والخليقة، طُوبى لمن قتَلَهُمْ، يَدْعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، مَن قاتَلَهم كانَ أولى بالله منهم»، قالوا: يا رسول الله، ما سيماهُم؟ قال: «التَّحليق»(١).

قوله: (على فُوقِهِ) بضمِّ الفاء: مدخلُ الوتر. قيل: هو تعليقٌ بالمحال، علَّق رجوعَهم إلى الدِّين برجوع السَّهم إلى ما خرج من الوتر.

* * *

٤٧٦٦ **٤٧٠٠ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالكٍ، أن رسولَ الله ﷺ، ذكر نحوه، قال: «سيماهُمُ التَّحليقُ **والتَّسبيد**، فإذا رأيتُموهُم **فأنيمُوهم**»(٢).

---

(١) انظر ما قبله وما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده عن أنس صحيح، وإسناده عن قتادة فيه انقطاع، فإنه لم يسمع من أبي سعيد الخدري.

(٢) في رواية ابن العبد: «فاقتلوهم»، وزاد أيضاً بعد الحديث: «قال أبو داود: التَّسبيد: استئصال الشَّعر».
والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في ذكر الخوارج (١٧٥). =

قوله: (والتسبيد) أي: استئصالُ الشعر بالحلْق وغيره.

(فأنيموهم) من أنام، أي: جعلَهُ نائماً، والمراد: أي: اقتلوهم.

٤٧٠١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيان، حدَّثنا الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غَفَلَة قال: قال عليٌّ: إذا حدَّثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فَلَأَنْ أخِرَّ من السماءِ أحبُّ إليَّ من أن أكذِبَ عليه، وإذا حدَّثتُكم فيما بيني وبينَكم فإنما الحربُ خدْعَة، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يأتي في آخِرِ الزَّمان قومٌ حُدَثاء[1] الأسنان، سُفَهاء الأحلام، يقولون **مِن خيرِ قولِ البريَّة**، يَمرُقونَ من الإسلامِ كما يمرُقُ السَّهمُ مِن الرَّميَّة، لا يجاوز إيمانُهم حَناجِرَهم، فأينما لقيتُموهُم فاقتُلُوهم، فإنّ قتْلَهُم أجرٌ لمن قَتلَهم يومَ القيامة»[2]. ٤٧٦٧

قوله: (من خيرِ قول البريَّة) أي: يتكلّمون ببعض الأقوال التي هي من خيار أقوال الناس.

= وانظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في الأصل: «حدث» غير مضبوطة، ويتبادر إلى الذهن أنها بضمّتين، غير أنه لا يُجمَع «حَدَثٌ» إلا على «حُدَثاء»، و«حُدْثان»، و«أحداث»، وما أثبتناه يوافق نسخة الملك المحسن من «سنن أبي داود» (٣١٢/ ب).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦) (١٥٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (٤١٠٢).
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٧٦٨ ٤٧٠٢ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، عن عبد المَلك ابن أبي سُليمان، عن سَلَمَة بن كُهَيل، أخبرني زيدُ بن وهبٍ الجُهَنيّ، أنه كان في الجيش الذين كانوا مع عليّ، الذين ساروا إلى الخوارج، فقال عليّ: أيُّها الناس، إني سَمِعت رسولَ الله ﷺ يقول: «يخرُجُ قومٌ من أمَّتي يقرؤون القرآن، ليست قراءتُكم إلى قراءتِهم شيئاً، ولا صلاتُكم إلى صلاتِهم شيئاً، ولا صيامُكم إلى صيامِهم شيئاً، يقرؤون القُرآنَ يحسَبُون أنه لهم وهو عليهم، لا تُجاوزُ قراءتُهم تَراقيَهم، يَمرُقونَ من الإسلام كما يَمرُقُ السَّهمُ من الرَّميَّة، لو يعلَمُ الجيشُ الذين يُصيبونَهم ما قُضِيَ لهم على لسانِ نبيِّهم ﷺ لَنَكلوا عن العمل، وآيةُ ذلك أنّ فيهم رجُلاً له عَضُدٌ وليست له ذراع، على عَضُدِه **مثلُ حَلَمةِ الثَّدي**، عليه شعَرَات بيض».

أفتذهبون إلى معاوية وأهل الشام، وتَتركون هؤلاء يخلُفُونكم في ذَراريِّكم وأموالكم؟ والله إني لأرجُو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنّهم قد سَفَكُوا الدَّمَ الحرام، وأغاروا في **سَرْح الناس**، فسِيْروا على اسم الله.

قال سلَمةُ بن كُهَيل: فنزَّلَني زيدُ بنُ وهبٍ منزلاً منزلاً، حتى مَرَّ بنا على قَنطَرة، قال: فلما التَقَيْنا وعلى الخوارج يومئذٍ عبد الله بنُ وهْب الرَّاسبيّ، فقال لهم: ألقُوا الرماحَ وسُلُّوا السُّيوفَ من جُفونها، فإني أخاف أن يُناشِدُوكم كما ناشَدُوكم يومَ حَرُوراءَ.

قال: **فوحَّشُوا برماحِهم**، واستلُّوا السُّيوف، **وشَجَرَهم الناسُ** برماحِهم، وقُتِلوا بعضُهم على بعضِهم.

قال: وما أُصيبَ يومئذٍ من الناسِ إلا رجلان، فقال عليّ: التمِسُوا فيهم المُخْدَج، فلم يَجِدُوا، فقام عليٌّ بنَفْسِه، حتى أتى ناساً / قد قُتِل بعضُهُم على بعض، فقال: أخرِجُوهُم، فوجَدُوه مما يلي الأرض، فكَبَّر، وقال: صَدَقَ الله ورسولُه، وبلَّغ رسولُه. [٣٠١-ب]

فقام إليه عَبيدةُ السَّلْمانيّ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، آللهِ الذي لا إلـه إلا هو لقد سَمِعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي، والله الذي لا إلـه إلا هو، حتى استحلَفَهُ ثلاثاً، وهو يَحلِف[١].

قوله: (مثلُ حَلَمة الثَّدي) بفتحتين، أي: رأسه.

(سَرْحِ الناس) أي: مرعاهم.

(فوَحَّشوا برماحِهم) أي: رمَوا بها على بُعدٍ.

(وشَجَرهُمُ الناس) أي: دافعوهم بالرِّماح، وكفُّوهم عن أنفسهم بها.

* * *

٤٧٠٣ـ حدَّثنـا محمدُ بنُ عبيد، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن جميل بن مُرّة، حدَّثنا أبو الوضيء قال: قال عليٌّ: اطلُبُوا المُخدَج، فذكرَ الحديث، فاستخرَجوهُ من تحتِ القتلى في طين، قال أبو الوضيء: فإني أنظُرُ إليه ٤٧٦٩

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦) (١٥٦).

وسيرد بعده، وانظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

حَبَشِيٌّ عليه **قُرَيطِقٌ** له، إحدى يَدَيه مثلُ ثَديِ المرأة، عليها شُعَيراتٌ مثلُ شُعيرات التي تكون على ذَنَبِ اليَربُوع(١).

قوله: (قُرَيطِقٌ) تصغيرُ قُرْطَق، وهو القَبَاء، معرَّب: كُرْتَه، وقد تضمُّ الطاء.

* * *

٤٧٧٠ **٤٧٠٤ـ** حدَّثنا بِشْرُ بنُ خالد، حدَّثنا شَبَابَةُ بن سَوَّار، عن نُعَيم بن حَكيم، عن أبي مريم قال: إن كانَ ذاك المُخدَجُ لَـمَعَنا يومئذٍ في المسجد، نُجالِسُه باللَّيل والنَّهار، وكان فقيراً، ورأيتُه مع المساكين يشهدُ طعامَ عليٍّ مع الناس، وقد كسوتُهُ بُرنُساً لي(٢).

قال أبو مريم: وكان المُخدَجُ يُسمَّى: نافعاً ذا الثُّدَيَّة، وكان في يده مثلُ ثَدْيِ المرأة، على رأسِه حَلَمَةٌ مثلُ حلمةِ الثَّدْي، عليه شَعَراتٌ **مثلُ سِبالِ السِّنَّور**.

قوله: (مثلُ سِبالَة السِّنَّور) السِّبالةُ بكسر السين. قيل: السَّبَلة بفتحتين: الشارب، [غ/ ٣١٩-أ] / وجمعه السِّبالُ.

(٢٧)
بابٌ في قتال اللُّصوص

٤٧٧١ **٤٧٠٥ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، حدَّثني عبد الله بن

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: قول أبي مريم ـ وهو الثقفي، واسمه: قيس ـ إسناده حسن.
ونعيم بن حكيم: صدوق حسن الحديث.

حسن، حدَّثني عمي إبراهيمُ بن محمد بن طلحة، عن عبدِ الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أُريدَ مالُهُ بغَيرِ حَقّ، فقاتل، فقُتِلَ، فهو شهيدٌ»[١].

٤٧٠٦ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ وسليمانُ بنُ داودَ ـ يعني: أبا أيوبَ[٢] ـ عن إبراهيمَ بن سعد، عن أبيه، عن أبي عُبيدةَ بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحةَ بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن قُتِلَ دونَ ماله، فهو شهيد، ومَن قُتِلَ دون أهلِه، أو دون دَمِه، أو دون دِينِه، فهو شهيد»[٣]. ٤٧٧٢

آخر كتاب السنة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله (٢٤٨٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخْذَ مال غيره بغير حق كان القاصد مُهدَر الدم في حقه (١٤١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (١٤٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله (٤٠٨٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد (٢٥٨٢). ورواية مسلم في سياق قصة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) زاد في رواية ابن العبد: «الهاشميّ».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (١٤١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله (٤٠٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد (٢٥٨٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ـ أول كتاب الأدب

(كتاب[1] الآداب)

قيل: الأدب حسنُ التناول[2]. وقيل: / مراعاةُ حدِّ كلِّ شيءٍ. وقيل: هو استعمالُ [س/ ٢٥٧ - ب] ما يُحمَد قولاً وفعلاً. وقيل: الأخذُ بمكارم الأخلاق. وقيل: الوقوفُ مع الحسنات[3]. وقيل: تعظيمُ من فوقك والرفقُ بمن دونك. وقيل: حسن الأخلاق. والله تعالى أعلم.

(١)

بابٌ في الحلم وأخلاق النبي ﷺ

٤٧٠٧ـ حدَّثنا مخلدُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا عُمرُ بنُ يونُس، حدَّثنا عِكرِمةُ ـ يعني: ابنَ عمار ـ، حدَّثني إسحاقُ ـ يعني: ابنَ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ ـ قال: قال أنس: كان رسولُ اللهِ ﷺ **مِن أحسنِ الناسِ خُلُقاً**، فأرسلَني يوماً لِحاجَة، **فقلت: واللهِ لا أذهَبُ**، وفي نفسي أن أذهَبَ لِـمَا أمَرَني به النبيّ ﷺ. ٤٧٧٣

---

(١) في (ص): «قوله» بدل: «كتاب»، وموضعها في (غ) بياض.

(٢) في (س): «المتناول».

(٣) في «عون المعبود»: «المستحسنات».

قال: فخرجت، **حتى أمُرَّ** على صبيان، وهم يلعبونَ في السُّوق، فإذا رسولُ الله ﷺ قابضٌ[(١)] بقفايَ من ورائي، فنظرتُ إليه وهو يضحَكُ، فقال لي: «يا أُنيس، اذهَبْ حيثُ أمرتُك»، قلت: نعم، أنا أذهبُ يا رسولَ الله.

قال أنس: والله لقد خدمتُهُ سبعَ سِنين، أو تسعَ سنين، ما علمتُ قال لشيءٍ صنعتُه: لِمَ فعلتَ كذا وكذا، ولا لشيءٍ تركتُ: هلَّا فعلتَ كذا[(٢)].

قوله: (من أحسنِ الناس خُلُقاً) بضمَّتين، أو سكون الثاني، وهذا الذي قاله أنس حقٌّ،/ [ص/ ٢٠٠ - أ] وكيف لا، وقد مدحَهُ الربُّ الجليل جلَّ جلاله بذلك فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، فما أعظمَ ما عظَّمهُ الربُّ العظيم تعالى شأنه.

(فقلت: والله لا أذهبُ) ظاهرُه أنَّه قال له ﷺ هذا الكلامَ، وعليه حملَهُ[(٣)] شرَّاحُ الحديث.

ويَرِدُ عليه أنه كيف خالفَ أمرَ النبيِّ ﷺ ظاهراً؟ وكيف حلفَ بالله تعالى كاذباً؟ وكيف حملَهُ النبيُّ ﷺ على الذهاب بعد أن حلف أنَّه لا يذهب؟

وأجابَ في بعض الشروح عن بعض هذه الإيرادات بجوابٍ يَصلحُ جواباً عن الكلِّ، فقال: إنَّ هذا القولَ صدر عن أنسٍ في صغره وهو غير مكلَّفٍ[(٤)].

---

(١) في رواية ابن العبد: «قبض».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر (٢٧٦٨) مختصراً، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً (٢٣٠٩) و(٢٣١٠).
وسيرد بعده. ويُنظر ما سيأتي في باب السلام على الصبيان (٥١٢٩) و (٥١٣٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (س): «جملة».

(٤) هو جواب الطيبي في «شرح المشكاة» (١٢: ٢٧٠١).

قلت: ويمكن أن يقال: معنى قوله: «فقلت» أنَّه حدَّثت به نفسي، وألقى إليها الشيطانُ هذا القولَ بطريق الوسوسة، على خلاف ما كان عليه العزم. والله تعالى أعلم.

(حتَّى أمُرّ) قيل: بالرفع والنصب. قال الطيبيُّ: هو حكايةٌ للحال الماضية، أو «حتى» بمعنى «كي»[1].

(قال أنس... إلخ) فيه من بيان عظيم خُلُقِهِ ما لا يسعُه طاقة البشر. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٧٧٤ ٤٧٠٨ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمة، حدَّثنا سليمانُ ـ يعني: ابنَ المُغيرةِ ـ عن ثابت، عن أنس بن مالكٍ قال: خدمتُ النبيَّ ﷺ عشرَ سِنينَ بالمدينة، وأنا غلامٌ ليس كلُّ أمري كما يَشتهي صاحِبي أن أكونَ عليه، ما قال لي فيها: أُفٍّ، قطّ، وما قال لي: لِمَ فعلتَ هذا؟ ألّا فعلتَ هذا[2].

٤٧٧٥ ٤٧٠٩ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا أبو عامر، حدَّثنا محمدُ ابنُ هِلال، سَمِعَ أباه يُحدِّثُ، قال أبو هريرة ـ وهو يُحدِّثنا ـ: كان النبيُّ ﷺ يجلِسُ معنا في المسجدِ يُحدِّثنا، فإذا قامَ قُمنا قياماً حتى نراه قد دخلَ

---

(١) «شرح المشكاة» للطيبي (١٢: ٣٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل (٦٠٣٨) بنحوه، وأخرجه مطولاً الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في خلق النبي ﷺ (٢٠١٥)، وقال: حديث حسن صحيح.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بعضَ بيوتِ أزواجِه، فحدَّثنا يوماً، فقُمنا حينَ قام، فنظَرْنا إلى أعرابيٍّ قد أدرَكَهُ **فَجَبَذَهُ** بردائِه، **فحمَّر** رقبَتَه ـ قال أبو هريرةَ: وكان رداءُ النبي ﷺ خشناً ـ / فالتفَتَ، فقال له الأعرابيّ: **احمِلْ لي** على بعيريَّ هذين، فإنَّك لا تحملني مِن مالِكَ ولا مِن مالِ أبيك. [٣٠٢-أ]

فقال النبيُّ ﷺ: «**لا**، وأستغفِرُ الله، لا، وأستغفِرُ الله، لا، وأستغفِرُ الله، لا، وأستغفر الله[١]، لا أحمِلُ لك **حتى تُقِيدني** مِن جَبْذَتِكَ التي جَبَذْتَني»، فكلُّ ذلك يقولُ له الأعرابيُّ: **واللهِ لا أُقيدُكَها**، وذكَرَ الحديثَ.

قال: ثم دعا رجلاً، فقال له: «احمِل لهُ على بعيرَيهِ هذين: على بعيرٍ شَعيراً، وعلى بعير تمراً»، ثم التفَتَ إلينا، فقال: «انصرِفُوا على بَرَكَةِ الله عز وجل»[٢].

قوله: (فجبذه) في «القاموس»: الجبذ: الجذْبُ وليس مقلوبَهُ ـ بل لغة صحيحة ـ كما وهِمَهُ الجوهري[٣].

(فحمَّرَ) من التحمير، أي: جعلَها حمراء.

---

(١) كذا جاءت هذه العبارة في الأصل مكررة أربع مرات.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب القود من الجبذة (٤٧٧٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: هلال والد محمَّد ـ وهو هلال بن أبي هلال المدني ـ روى عن أبي هريرة وأبيه أبي هلال المدني وميمونة بنت سعد خادم النبي ﷺ، وروى عنه ابنه محمَّد بن هلال المدني وخالد بن سعيد بن أبي مريم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٣) «القاموس»: (جبذ)، وانظر كلام الجوهري في «الصحاح»: (جبذ).

(احمل لي) أعطني من الطَّعام وغيره ما أحملُ عليهما. وهذا من عادة جُفاة الأعراب وخشونتِهم وعدمِ تهذيب أخلاقهم.

(لا) أي: لا أحملُ من مالي، (وأستغفرُ الله) من أن أعتقدَ ذلك.

(لا أحملك) أي لا أحمل[1] لك، كما في نسخة[2].

(حتَّى تُقيدني) من الإقادة. ولعلَّ المرادَ الإخبارُ أنَّه لا يستحقُّ أن يحمل بلا أخذ القَوَد منه، وإلَّا فقد حمله بلا قَوَدٍ. وفيه دلالةٌ على شرع القَوَد للجبذة.

(والله لا أُقيدُكَها) كأنَّه أراد أنَّه لكمال كرمه[3] يعفو البتَّة.

وفي أمثال هذه الأحاديثِ دليلٌ على أنَّه لولا المعجزات إلا هذا الخلق، لكفى شاهداً على النبوَّة. والله تعالى أعلم[4].

(٢)

بابٌ في الوَقَار

٤٧١٠ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا زهير، حدَّثنا قابوسُ بنُ أبي ظبيان، ٤٧٧٦

---

(١) من قوله: «من مال وأستغفر» إلى هنا من (غ).

(٢) من قوله: «حتى أَمُرّ قيل» إلى هنا ليس في (ص).

(٣) في (س): «لكمال كونه»، وفي «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»: «لكمال كرمه»، والمثبت من (ص) و(غ).

(٤) جاء في هامش (غ) ما نصه: «قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ قلت: فقد جعلها في محلها، فهل ترى محلاً أحق بها من هذا المحل، فسبحان (كذا) من حكيم عليم».

أنه حدَّثه، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عباس، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «**إنّ الهَدْيَ الصَّالحَ** والسَّمْتَ الصَّالحَ **والاقتصادَ** جُزءٌ مِن خمسةٍ وعشرين جُزءاً من النُّبوَّة»(١).

قوله: (إنَّ الهَدْيَ الصالحَ) «الهدي» بفتح هاءٍ وتكسر، وسكون دال، وكذا الهدية: الطريقة والسير.

قال الخطابيُّ: هديُ الرجل: حالُه ومذهبُه، وكذا «السَّمْت»(٢) بفتحٍ فسكون. فالعطف مثل عطف التفسير.

[غ/ ٣١٩ - ب] **(والاقتصاد)** التوسُّطُ بين الإفراط والتفريط، وهو/ محمودٌ في كلِّ شيء.

ومعنى كونها **جزءاً من النبوَّة** أنَّها جزءٌ من فضائل الأنبياء، أو جزءٌ ممَّا جاء به الأنبياءُ ودعَوا الناس إليه، وأنَّ صاحبَها يستحقُّ أن يوقَّرَ ويعظَّم، ويلبسُه اللهُ تعالى لباسَ التقوى على قدر هذا الجزء من النبوة لو كانت النبوة ذات أجزاء، وإلَّا فالنبوَّةُ لا تتجزَّأ، وجعلُها جزءاً من هذا العدد موكولٌ إلى عالمه، لا دخل للرأي فيه. والله تعالى أعلم.

(٣)

بابٌ من كَظَمَ غيظاً

٤٧٧٧ ٤٧١١ـ حدَّثنا أحمدُ بن عَمرو بنُ السرْح، حدَّثنا ابنُ وهب، عن

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، قابوس بن أبي ظبيان ليِّن.

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٠٦). ونقله الشارح بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١٢١٨).

سعيدٍ ـ يعني: ابنَ أبي أيوبَ ـ عن أبي مرحوم، عن سهل بن مُعاذ، عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**من كظمَ غَيْظاً**، وهو قادِرٌ على أن **يُنفِذَه**، دعاهُ الله عزَّ وجلَّ على رُؤوسِ الخلائقِ يومَ القيامة، حتى يُخيِّرُهُ مِنَ الحُورِ ما شاء»(١).

قال أبو داود: اسمُ أبي مرحُوم: عبدُ الرحيم بن ميمون(٢).

قوله: (من كظم غيظاً) أي: حبسَ نفسَهُ عن إجراء مقتضاه.

(ينفذَهُ) من الإنفاذ، أي: قادرٌ على أن يأتيَ بمقتضاه.

وفيه أنَّه إنَّما يُحمد من القادر على إجراء مقتضاه، وغيرُه يَكظِمُ جبراً، لكن إن تركَ الانتقام لميل طبعه / إلى المسامحة والتحمُّل، حتَّى لو قدر لترك أيضاً، لا لعدم القدرة، فهو ممَّن يُرجى له ذلك. والله تعالى أعلم. [س/٢٥٨ - أ]

* * *

٤٧١٢ـ حدَّثنا عُقبةُ بنُ مُكرَم، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن ـ يعني: ابنَ مهديٍّ ـ عن بِشْر ـ يعني: ابنَ منصورٍ ـ، عن محمدِ بنِ عجلان، عن سُويد بن وهب، عن رجلٍ من أبناء أصحابِ رسول الله ﷺ، عن أبيه ٤٧٧٨

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب في كظم الغيظ (٢٠٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب الحلم (٤١٨٦). قال الترمذي: حديث حسن غريب. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل أبي مرحوم ـ واسمه عبد الرحيم بن ميمون ـ وسهل بن معاذ بن أنس.

(٢) قول أبي داود هذا في هامش الأصل بخطٍّ ظاهرِ التأخُّر نرجّح أنه خط الحافظ نفسه، وفوقه إشارة كأنها حرف راء؛ لعلها تفيد أنه في رواية الرمليّ، وقد خلت من هذا القول نسخة الملك المحسن (٣١٣/ ب).

قال: قال رسول الله ﷺ: نحوه، قال: «ملأَه اللهُ أمناً وإيماناً»، لم يذكر قِصةَ «دعاه اللهِ».

زاد: «ومَن تَرَكَ لُبس ثوبِ جَمالٍ وهو يَقدِرُ عليه» ـ قال: بشر: أحسبهُ قال ـ «تواضُعاً» ـ «كساه اللهُ حُلَّةَ الكرامة، **ومن زوَّجَ للهِ تعالى**، توَّجَهُ الله تاجَ المُلك»(١).

قوله: (ومن زوَّجَ) أي: مَن يحتاجُ إلى الزواج، أو هو على عمومه، فلو زوَّجَ غيرَ المُحتاج يُرجَى له ذلك، لكن إذا كان راغباً، وأمَّا إذا كان قهراً فلا. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٧٧٩ ٤٧١٣ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيمَ التيميِّ، عن الحارث بن سُويد، عن عبدِ الله قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما تعدُّون **الصُّرَعَة** فيكم؟»، قالوا: الذي لا تصرَعُهُ الرجال، قال: «لا، ولكنَّه الذي يملِكُ نَفْسَهُ عندَ الغَضَب»(٢).

قوله: (الصُّرَعَة) بضمِّ صادٍ وفتح راء: المبالغُ في صراع الناس، أي: يطرحُهم على الأرض، ويُقال له: الصِّرِّيع، كالسِّكِّين. والصُّرْعة بضمٍّ فسكون: من يسقطه

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل من أبناء الصحابة.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٢٦٠٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الناس، ويقال له: صريع، كأمير. والمراد أنَّ القويَّ مَن يَدفعُ نفسَه التي هي أَعدى عدوِّ الإنسان عند قيامها لا من يدفعُ غيرَه، والمرادُ أنَّه الممدوحُ شرعاً، لا أنَّه لا يُطلَقُ الاسمُ إلَّا عليه. وقيل: هو من قبيل نقل الاسم. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٧١٤ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَير، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جَبَلٍ قال: استبَّ رجلانِ عندَ النبيِّ ﷺ، فغَضِبَ أحدُهما غضَباً شديداً، حتى خُيِّلَ إليَّ أن أنفَهُ **يتمزَّعُ** مِن شدَّة غضبه، فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي لأعلَمُ كلمة، لو قالها لذهَبَ عنه ما يَجِدُ من الغَضَب»، فقال: ما هِيَ يا رسولَ الله؟ قال: «يقول: اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن الشَّيطان الرَّجيم»، قال: فجعل معاذٌ يأمُرُه، فأبىٰ **ومَحِكَ**(١) وجعلَ يزدادُ غضباً(٢). ٤٧٨٠

قوله: (يَتمزَّعُ) بزايٍ معجمةٍ مشدَّدةٍ وعين مهملة، أي: يتشقَّق ويتقطع.

(ومَحكَ) كمنع: لجَّ، أي: في الخصومة.

---

(١) في الأصل: «فيأبى وضحك». ينظر: نسخة الملك المحسن (٣١٣/ ب)، و«مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٧: ١٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول عند الغضب (٣٤٥٢)، وقال: حديث مرسل.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أن فيه انقطاعاً بين عبد الرحمن بن أبي ليلى ومعاذ بن جبل. وقد اختلف فيه على عبد الملك ابن عمير، فرواه مرة من حديث معاذ بن جبل، ومرة من حديث أبي بن كعب.

٤٧٨١ ٤٧١٥ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عديِّ بنِ ثابتٍ، عن سليمان بن صُرَد قال: استبَّ رجُلانِ عندَ النبيِّ ﷺ، فجعلَ أحدُهما تحمَرُّ عيناه، وتنتفِخُ أَوْداجُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إني لأعرفُ كلمةً، لو قالها هذا لذهَب عنه الذي يجد: أعوذُ باللهِ مِن الشيطانِ الرَّجيم»، فقال الرجل: **هل ترى بي من جُنون**[١].

قوله: (هل تُرى بي من جُنون) أي: هذا إنَّما يقولُه المجنون، ولم ير أنَّ هذا هو عينُ الجنون.

* * *

٤٧٨٢ ٤٧١٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ حنبل، حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا داودُ ابن أبي هِند، عن أبي حربِ بنِ أبي الأسودِ، عن أبي ذرّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لنا: «إذا غضب أحدكُم وهو قائِمٌ **فليجلِس**، فإن ذهبَ عنه الغضَب، وإلا فليضطَجِعْ»[٢].

قوله: (فليجلس) الظاهرُ أنَّ له تأثيراً عادياً في دفع الغضب، وهو غيرُ بعيدٍ؛ فإنَّ الأرضَ أصلُ الإنسان، وهي في السكون في كل الأحوال كالعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب (٢٦١٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن سقط من إسناده أحد رواته، وهو أبو الأسود، قال المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣: ٢٣٥) في ترجمة أبي حرب: وهو معدود من أوهام أبي داود، ونقله عنه الحافظ في «النكت الظراف» وأقره عليه.

وقال الخطَّابيُّ: يُشبِهُ أنَّه ﷺ أمرَهُ بالجلوس ثمَّ الاضطجاع؛ لأنَّ القائمَ أقربُ إلى الحركة والبطش، والقاعدَ دونه، والمضطجعَ ممنوعٌ منهما، فربَّما بالقيام يُخَافُ عليه ما يصيرُ سبباً للندامة بعدَه، فأمرَهُ بالقُعود ونحوه لذلك(١). والله تعالى أعلم.

* * *

٤٧١٧ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقية، عن خالد، عن داودَ، عن بكر، أنّ النبيَّ ﷺ بعَثَ أبا ذرّ، بهذا الحديث(٢). ٤٧٨٣

قال أبو داود: وهذا أصحُّ الحديثين.

٤٧١٨ـ حدَّثنا بكرُ بنُ خَلَفٍ والحسنُ بنُ عليّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالد، حدَّثنا أبو وائلٍ ـ قال أبو داود: يعني: القاصَّ من أهل صنعاء، قال: هو ـ أُرَى ـ عبدُ الله بن بَحِير ـ قال: دخلنا على عُروةَ بنِ مسعود بن محمدٍ السعديِّ فكلَّمه رَجُلٌ فأغضبَه، فقام يتوضّأ، قال: حدَّثني أبي، / عن جَدِّي عطيةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الغضَبَ من الشَّيطان، وإن الشيطانَ خُلِقَ مِن النَّار، وإنما تُطفأُ النارُ بالماء، فإذا غَضِبَ أحدُكم فليتوضَّأ»(٣). [ص/ ٢٠٠ - أ]

---

(١) «معالم السنن» (٤: ١٠٨).

(٢) انظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح، لكنه مرسل.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ثم ذكر أقوال العلماء في تضعيف أبي وائل القاص، والاختلاف في اسمه، ثم قال: وعروة بن محمَّد: صدوق، وأبوه محمَّد مجهول، وقد انفرد بهذا الحديث.

(٤)

بابٌ في التجاوز في الأمر

٤٧٨٥ ٤٧١٩ـ حدَّثنـا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ، عن عائشة قالت: «**ما خُير** رسولُ اللهِ ﷺ في أمرينِ إلا اختارَ أيسرَهُما، ما لم يكُن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعدَ الناسِ منه، وما انتقَمَ رسولُ اللهِ ﷺ **لِنفْسِه، إلا أن تُنتَهَكَ** حُرمةُ اللهِ فينتَقِمَ للهِ عزّ وجلّ بها[1].

[ص/ ٢٠٠ - ب] **قوله: (ما خُيِّرَ)** على بناء المفعول من التخيير. قيل: أبهمَ الفاعلَ؛ ليشملَ / ما يكونُ من قبل المخلوقين وما يكون من قبل الله تعالى، فيُتصوَّرُ أن يكونَ بين شيئين أحدُهما إثمٌ.

وقيل: إنَّ التخييرَ من الكفَّار والمنافقين، فكونُ أحدهما إثماً ظاهرٌ، وإن كان من المسلمين، فمعناه: ما لم يؤدِّ إلى إثمٍ، كالتخيير في الاجتهاد والاقتصاد، فإنَّ المجاهدةَ بحيث يفضي إلى الهلاك لا يجوز.

[غ/ ٣٢٠ - أ] / **(لنفسِهِ)** أي: لانتصار نفسه.

(إلا أن يُنْتَهَك) على بناء المفعول، أي: إلَّا إذا كان أحدٌ بالغَ في خرق محارمِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٦٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (٢٣٢٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الشرع في ضمن إيذائه، فينتصرُ لنفسه في ضمن الانتقام لله، بأن يجعل المقصدَ الأصليَّ ذاك، فالاستثناء متصل.

* * *

٤٧٢٠ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا معمر، عن الزُّهريّ، عن عُروة، عن عائشة قالت: ما ضَرَبَ رسولُ اللهِ ﷺ خادِماً، ولا امرأةً قطّ(١). ٤٧٨٦

٤٧٢١ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن الطُّفاويّ، عن هشامِ بن عُروة، عن أبيهِ، عن عبدِ الله ـ يعني: ابنَ الزبير ـ في قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] قال: أُمِرَ نبيُّ اللهِ ﷺ **أن يأخُذَ العفوَ مِن أخلاقِ الناسِ**(٢). ٤٧٨٧

قوله: (أن يأخذَ العفوَ من أخلاق) يريد ليس المراد: خذ الزائدَ من أموال الناس في الصدقات والزكاة، على أن العفوَ بمعنى الفضل، بل المرادُ: خذ العفو الذي هو من جملةِ أخلاقهم. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (٢٣٢٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب ضرب النساء (١٩٨٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ (٤٦٤٣) بنحوه، وعلقه عقبه (٤٦٤٤) بلفظ أبي داود.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمَّد بن عبد الرحمن الطفاوي.

(٥)

بابٌ في حُسن العِشْرةِ

(باب[1] **حسن العشرة**) بكسر عينٍ وسكون شينٍ معجمةٍ: الصحبة.

* * *

٤٧٨٨ **٤٧٢٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا عبدُ الحميد ـ يعني: الحِمّانيَّ ـ حدَّثنا الأعمشُ، عن مُسلم، عن مَسروقٍ، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا بَلَغَهُ عن الرَّجُل الشَّيءُ لم يقُل: ما بالُ فلانٍ يقول؟ ولكن يقول: «ما بالُ أقوامٍ يقولون كذا وكذا؟»[2].**

قوله: (لم يقل: ما بال فلانٍ) احترازٌ عن المواجهة بالمكروه مع حصول المطلوب بدونه، فإن قلت: كيف يصحُّ الجمعُ في قوله: «ما بالُ أقوامٍ؟» قلت: يكفيه الغرض[3].

* * *

(١) في (ص): «قوله».

(٢) أخرج في معناه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٦١٠١) ـ واللفظ له ـ، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته (٢٣٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخطب، فحمد الله، ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟! فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمّاني.

(٣) في (غ): «الفرض».

٤٧٢٣ـ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمر بنِ ميسرة، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، حدَّثنا سلمٌ العلويُّ، عن أنس، أن رجُلاً دخَلَ على رسولِ اللهِ ﷺ وعليه أثرُ صُفْرة ـ وكان رسولُ الله ﷺ قلَّما يُواجِهُ رجُلاً في وجهِهِ بشيءٍ يَكرَهُه ـ فلما خرجَ قال: «لو أمرتُم هذا **أن يَغسِلَ ذا عنه**»[1]. ٤٧٨٩

قال أبو داود: سَلْمٌ ليسَ هو علويٌّ، كان يُبصِرُ في النجوم، وشَهِدَ عندَ عديِّ بنِ أرطاةَ على رؤيةِ الهِلال، فلم يُجِزْ شهادتَه.

قوله: (أن يَغْسِلَ ذا) إشارةٌ إلى أثرِ الصُّفرَة، وضمير **(عنه)** للرجل.

*** * ***

٤٧٢٤ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، أخبرني أبو أحمد، حدَّثني سفيان، عن الحجّاجِ بنِ فُرافصة، عن رجُل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ٤٧٩٠

وحدَّثنا محمدُ بنُ المتوكّل العسقلانيّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا بِشرُ بنُ رافع، عن يحيي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ رفَعاه جميعاً ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**المؤمنُ غِرٌّ كريم، والفاجِرُ خِبٌّ لئِيم**»[2].

---

(١) سلف مكرراً في كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال (٤١٤٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن في الشواهد من أجل سلم العلوي ـ وهو ابن قيس ـ فهو ضعيف يُعتبر في المتابعات والشواهد، وقد روي ما يشهد لحديثه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في البخيل (١٩٦٤)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وقد وقع على سفيان خلاف في روايته عن الحجاج بن فُرافِصة، عن الرجل المبهم، فروي عنه من طريق أنه سماه يحيى بن أبي كثير، فبهذا يكون بشر بن رافع ـ وهو ضعيف ـ وقد تابعه حجاج بن فرافصة، وبذلك يتقوى الحديث.

قوله: (**المؤمنُ غِرٌّ**) بكسر غينٍ معجمةٍ وتشديد راءٍ مهملة: هو الذي لا يَعرفُ الشرَّ، أو يتغافَلُ عنه إلى الخير.

(**كريمٌ**) أي: شريفُ الأخلاق.

و(**خبٌّ**) بفتح الخاء المعجمة وتكسر وتشديد الباء: الخدَّاعُ الذي يَسعى بين الناس بالفساد.

(**لئيمٌ**) سيِّئُ الأخلاق.

[س/ ٢٥٩ - ب] والحديث قد / أخرجَهُ المصنِّفُ بطريقين، وذكر له السيوطيُّ طريقاً آخر في «حاشية الترمذي»، فهو لا ينزلُ عن درجة الحسن فالحكمُ بوضعه خطأٌ من قائله[١].

والله تعالى أعلم.

* * *

٤٧٩١ ٤٧٢٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا سفيان، عن محمد بنِ المنكدِر، عن عُروة، عن عائشةَ قالت: استأذَنَ على رسول الله ﷺ رَجُل، فقال: «**بِئسَ ابنُ العَشِيرَةِ**» ـ أو «بِئسَ رجُل العشيرةِ» ـ، ثم قال: «ائذَنُوا له»، فلما دخلَ ألانَ له القول، فقالت: عائشة: يا رسولَ الله، ألنْتَ له القولَ وقد قُلتَ لهُ ما قُلت، قال: «إنَّ شرَّ الناسِ عندَ اللهِ منزِلةً يومَ القيامَةِ **مَن وَدَعَهُ**» ـ أو «**تَرَكَهُ**» ـ «**الناسُ** لاتِّقاء فُحْشِه»[٢].

---

(١) هو الحافظ سراج الدين القزويني. وتعقبه الحافظ ابن حجر في «أجوبته عن أحاديث المشكاة» (١: ٢٥٣- ٣٥٣). وانظر «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (٦٠٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة =

قوله: (بئسَ ابنُ العشيرة) لم يقل على وجه الاغتياب، بل لنصيحة مَن لم يكن عالماً بحاله، أو أنه كان مجاهراً بالشرِّ[١]، فلا غيبةَ لمثله.

(مَن تركَهُ الناس) أي: فلا أكونُ كذلك، أو إنَّ هذا الرجلَ منهم، فينبغي تركُ التعرُّض له، والروايةُ الثانيةُ تؤيِّدُ هذا المعنى. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٧٢٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشة، أن رجلاً استأذنَ على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «بئسَ أخو العَشيرة»، فلمَّا دخل انبسطَ إليه رسولُ الله ﷺ وكلَّمَه، فلما خرجَ قلت: يا رسولَ الله، لَمّا استأذنَ قلت: «بِئسَ أخو العشيرَة»، فلَمَّا دخَلَ انبسطتَ إليه، فقال: «يا عائشة، إنَّ الله عز وجل لا يُحبُّ الفاحِشَ **المُتفحِّش**»[٢]. ٤٧٩٢

قوله: (المتفحِّش) المتكلِّف به، فإذا اجتمع الطبعُ مع التكلُّف، كان أتم.

* * *

= من يتَّقى فحشه (٢٥٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المداراة (١٩٩٦)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (س) و(ص) و(غ): «بالشهر». ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمَّد بن عمرو.

٤٧٩٣ ٤٧٢٧ـ حدَّثنا عباسٌ العنبريّ، حدَّثنا الأسودُ بنُ عامر، حدَّثنا شريك، عن الأعمش، عن مجاهِدٍ، عن عائشة، في هذه القصة، قالت: فقال ـ تَعني: النبيَّ ﷺ ـ: «إنَّ شِرارَ الناسِ الذينَ يُكرَمونَ اتّقاءَ ألسنَتِهم»(١).

٤٧٩٤ ٤٧٢٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيع، حدَّثنا أبو قَطَن، حدَّثنا مُبارَك، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: ما رأيتُ رجُلاً التقَمَ أُذُنَ رسولِ الله ﷺ فيُنحّي رأسَه، حتى يكونَ الرجلُ هو يُنحي رأسَه، وما رأيتُ رجلاً أخذَ بيدِهِ فترَكَ يدَه، حتى يكونَ الرجلُ هو الذي يدَعُ يدَه(٢).

قوله: (التقمَ) أي: وضعَ فمَهُ عليه بحيث صار الأذنُ كاللقمة له.

(فينحِّي) بالتشديد، أي: يُبعِد.

(٦)

بابٌ في الحياء

٤٧٩٥ ٤٧٢٩ـ / حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن سالِمِ بنِ

[٣٠٣ـأ]

(١) سلف برقم (٤٧٢٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي القاضي، وإن كان سيئ الحفظ ـ متابع. ثم ذكر أن الأعمش ـ وإن كان قليل السماع من مجاهد، ويدلس عنه ـ متابع كذلك.

(٢) أخرج الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٢٤٩٠) ـ واللفظ له ـ، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب إكرام الرجل جليسه (٣٧١٦) في سياق آخر: كان النبي ﷺ إذا استقبله الرجل فصافحه، لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل ينزع. قال الترمذي: حديث غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. مبارك ـ وهو ابن فضالة ـ مدلس وقد عنعن.

عبد الله بنِ عُمر، عن ابنِ عُمرَ قال: مرَّ رجُلٌ من الأنصارِ[١] وهو يعِظُ أخاهُ في الحَياء، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُ؛ فإنَّ الحياءَ من الإيمان»[٢].

٤٧٣٠ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْب، حدَّثنا حمَّاد، عن إسحاقَ بنِ سُويدٍ، عن أبي قتادَة قال: كنَّا مع عمرانَ بنِ حُصينٍ وثَمَّ بُشَيرُ بنُ كعب، فحدَّثَ عمرانُ بنُ حُصين قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحياءُ خيرٌ كلُّهُ» ـ أو قال: «الحياءُ كلُّهُ خيرٌ» ـ، فقال بُشيرُ بنُ كعب: إنَّا نجِدُ في بعضِ الكتُبِ أنَّ منه سَكينةً ووقَاراً، ومنهُ **ضَعْفاً**. ٤٧٩٦

قال: فأعادَ عِمرانُ بن حصين الحديثَ، فأعاد بُشير الكلام، قال: فغضب عِمران بنُ حُصَين، حتى احمرَّتْ عيناه، وقال: ألا أَرى أني أحدِّثُكَ عن رسولِ الله ﷺ وتُحدِّثُني عن كُتُبِك، قال: قُلنا: يا أبا نُجيد، إنَّه إنَّه[٣].

قوله: (ضعفاً) كالحياء الذي يمنعُ عن طلب العِلم ونحوه، لكنَّ ذاك غيرُ مندرجٍ في الحياء شرعاً، فلا إشكالَ في كون «الحياء خيرٌ كلُّه».

---

(١) كذا في الأصل، وفي نسخة الملك المحسن (٣١٤/ ب): «عن ابن عمر، أن النبيَّ ﷺ مرَّ على رجُلٍ من الأنصار».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان (٢٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٣٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء أن الحياء من الإيمان (٢٦١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الحياء (٥٠٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في الإيمان (٥٨).
قال الترمذي: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب الحياء (٦١١٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٣٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٧٩٧ ٤٧٣١ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمة، حدَّثنا شعبة، عن منصور، عن رِبْعِيّ بنِ حِراشٍ، عن أبي مسعُودٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ ممَّا أدرَكَ النّاسُ مِن كلامِ النُّبوّةِ[1] **إذا لم تستَحْيِ فافعَلْ ما شِئتَ**»[2].

قوله: (إذا لم تستَحْيِ) بحذف إحدى الياءين للجزم وإبقاء الثانيةِ مكسورةً.

وقوله: (فاصنع ما شئتَ) أي: إنَّ الحياءَ هو المانع عن ارتكاب الشرور، فالحياءُ من الله تعالى يمنعُ القبائحَ الدينية، ومن الناس يمنعُ عن القبائح العاديَّة، فإذا فُقِدَ الحياءُ لا يبال المرءُ بما يفعل، فالأمرُ بمعنى الخبر.

وقيل: المراد أنَّه لا بدَّ للمرء من النظر فيما يفعلُ، فإن كان أمراً لا يُستحيى منه فليفعل، وإلا فليدع.

وقيل: هو وعيدٌ، كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]. والله تعالى أعلم.

(٧)
بابٌ في حسن الخلق

٤٧٩٧ ٤٧٣٢ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا يعقوبُ ـ يعني: الإسكندرانيَّ ـ

---

(١) زاد على حاشية الأصل بالخط المتأخر الذي كتبت به حواشي الشروح: «الأولى»، وتحتها: «س»، وليس المراد بها الرمز إلى ابن داسه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب الحياء (٤١٨٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عن عمرٍو، عن المطّلبِ، عن عائشةَ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ المُؤمِنَ ليُدرِكُ بِحُسنِ خُلُقِهِ درجةَ الصَّائِمِ القائم»(١).

٤٧٣٣ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ وحفصُ بنُ عمر، قالا: حدَّثنا شعبة، ٤٧٩٩

وحدَّثنا محمد بنُ كثير، أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن القاسم بنِ أبي بزَّة، عن عطاء الكَيْخَارَاني، عن أُمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبيّ ﷺ قال: «ما مِن شيءٍ أثقلُ في الميزانِ **مِن حُسْنِ الخُلُق**»(٢).

قال أبو الوليد: سمِعتُ عطاءَ الكَيْخَارَاني.

/ **قوله: (من حُسنِ الخُلُق)** فإنَّه به يعامل مع الله تعالى أحسنَ ما يكون، ومع الخلق كذلك. [غ/ ٣٢٠-ب]

* * *

٤٧٣٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عثمان الدِّمشقيُّ أبو الجُماهِر، حدَّثنا أبو كَعبٍ أيوبُ بنُ محمدٍ السَّعْديّ، حدَّثني سليمانُ بنُ حَبيبٍ المُحاربيُّ، عن أبي أُمامةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا **زعيمٌ بِبَيتٍ في رَبَضِ الجنة** لِمَنْ **ترَكَ المِراءَ** وإن كان **مُحِقّاً**، وببيتٍ في وسَطِ الجنةِ لمن تركَ الكذِبَ وإن كانَ مازحاً، وببيتٍ في أعلى الجنةِ لمن حسَّنَ خُلُقَه»(٣). ٤٨٠٠

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، المطلب ـ وهو ابن عبد الله بن حنطب ـ لم يدرك عائشة، وعمرو ـ وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب ـ صدوق حسن الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق (**٢٠٠٣**)، مطولاً، وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل أبي كعب أيوبَ بن محمَّد، فهو صدوق.

قوله: (زعيم) أي: ضامن.

(ببيتٍ): بقصرٍ.

(في رَبَض الجنَّة) بفتحتين، أي: حوالي الجنة وأطرافها، لا في وسطها، وليس المراد خارجاً عن الجنة[1] كما قيل، فتأمَّل. والله تعالى أعلم.

قوله: (تركَ المراءَ) أي: الجدالَ خوفاً من أن يقعَ صاحبُه في اللجاج في الباطل.

٤٨٠١ **٤٧٣٥ـ** حدَّثنا أبو بكرٍ وعثمانُ ابنا أبي شيبةَ قالا: حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن مَعبدِ بنِ خالدٍ، عن حارثةَ بنِ وهبٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخُلُ الجنَّةَ **الجَوَّاظُ**، ولا **الجَعْظريُّ**[2]». قال: الجوَّاظ: الغليظُ الفَظّ[3].

قوله: (الجَوَّاظ) بفتح جيمٍ وتشديد واو وبمعجمةٍ: الجَموع المَنوع. وقيل: الكثيرُ اللحم، المختالُ في مشيه[4]. وقيل: القصيرُ البطين. والمراد بالبطين من همَّتُه البطن، لا الذي خلقَهُ الله تعالى كذلك من غير سعيٍ منه.

و**(الجَعْظَرِيُّ)** بفتح جيمٍ وسكون عينٍ بعدها معجمةٌ مفتوحةٌ: الفظّ المتكبِّر. وقد سبق تأويلات مثل هذه الأحاديث مراراً.

---

(١) جاء في هامش (غ) ما نصه: «لأنه يستلزم وجود منزلة بين المنزلتين، فليتأمل».

(٢) ضبطت في الأصل بفتح الظاء وكسرها.

(٣) أخرجه بنحوه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ (٤٩١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب صفة جهنم (٢٦٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب من لا يؤبه له (٤١١٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في (ص) و(غ): «مشيته».

٤٨٠٢ **٤٧٣٦ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن ثابتٍ، عن أنس بن مالكٍ قال: كانت العضباءُ **لا تُسبَق**، فجاءَ أعرابيٌّ **على قَعُودٍ** له، فسَابقَها الأعرابيّ، فكأنَّ ذلك شقَّ على أصحابِ النبيّ ﷺ، فقال: «حَقٌّ على اللهِ **أن لا يرفَعَ شيئاً** إلا وَضَعَه»(١).

قوله: (لا تُسبَقُ) على بناء المفعول، أي: لا يسبقُها في الجري ناقةٌ أخرى أو جملٌ آخر.

(على قَعُود) بفتح القاف هو من الإبل / ما أمكن أن يُركَبَ، وأدناهُ أن يكون [ص/ ٢٠١ - أ] له سنتان، [ثم هو قَعود](٢) إلى السنة السادسة. وقيل: هو ما يُعِدُّهُ الرجلُ للركوب والحَمل، والأنثى قَعودة بالتاء.

(أن لا يُرفَعَ شيءٌ) على بناء المفعول، أي لا يرفعه الناسُ إلَّا وضعَهُ الله. وفي نسخة: «شيئاً» بالنصب، وهو بعيدٌ. والله تعالى أعلم.

٤٨٠٣ **٤٧٣٧ـ** حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا زهير، حدَّثنا حُميدٌ، حدَّثنا أنس، بهذه القصة، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ حقّاً على اللهِ عزَّ وجلَّ أن لا يرفع شيئاً من الدُّنيا إلا وضعَه»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي ﷺ (٢٨٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب السبق (٣٥٨٨).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ما بين حاصرتين من «شرح المشكاة» للطيبي (٨: ٢٦٦٨)، وانظر «النهاية» (قعد).

(٣) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٨)

بابٌ في كراهية التمادُح

٤٨٠٤ ٤٧٣٨ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سُفيان، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن همَّامٍ قال: جاء رجلٌ فأثنى على عثمانَ في وجهِه، فأخَذَ المقدادُ بنُ الأسود تراباً، فحثا في وجهِه وقال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا لَقِيتُمُ **المَدَّاحينَ فاحثُوا** في وجُوهِهِمُ التُّرابَ»[(١)].

قوله: (المدَّاحين) هم الذين عادتُهم مدحُ الناس لتحصيل المال والجاه لديهم، وأمَّا المدحُ على الفعل الحسن تحريضاً على الاقتداء به، فليس منه. ذكره الخطابيُّ، وقال في قوله: **(فاحثوا... إلخ)**: إنَّه استعملَهُ المقدادُ / على ظاهره. [س/ ٢٥٩ - أ] وقد يؤوَّلُ بالحرمان والخيبة، أي: فلا تعطوهم[(٢)].

* * *

٤٨٠٥ ٤٧٣٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا أبو شهاب، عن الحذَّاء، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رجلاً أثنى على رجلٍ عند النبي ﷺ، فقال له: «قطعتَ عُنُقَ صَاحبِكَ» ثلاثَ مرات، ثم قال:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح (٣٠٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية المدحة والمداحين (٢٣٩٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب المدح (٣٧٤٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) «معالم السنن» (٤: ١١١)، ونقله الشارح بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٢٥).

«إذا مدَحَ أحدُكُم صاحبَهُ / لا محالةَ، فليقُل: إني أحسِبُه أنه ـ كما يُريدُ أن يقول ـ ولا أُزكِّي على اللهِ عز وجل»(١). [٣٠٣-ب]

٤٧٤٠ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا بشرٌ ـ يعني: ابنَ المُفضَّل ـ حدَّثنا أبو مَسلَمَةَ سعيدُ بنُ يزيد، عن أبي نضرَة، عن مطرِّف قال: قال أبي: انطلقتُ في وفدِ بني عامرٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقُلنا: أنتَ سيِّدُنا، فقال: «**السَّيدُ اللهُ**»، قُلنا: وأفضلُنا فَضْلاً، وأعظَمُنا **طَوْلاً**، فقال: «قولوا **بِقَولِكم**» ـ أو «**بعضِ قولِكم**» ـ «**ولا يستجريكم**(٢) الشَّيطان»(٣). ٤٨٠٦

قوله: (السيِّدُ اللهُ) أي: هو الحقيق بهذا الاسم؛ فإنَّ الخلقَ كلَّهم عبيدُه.

قيل: إنَّما منعَهم مع قوله: «أنا سيِّدُ ولد آدم»(٤)؛ لأنَّهم كانوا يتخذون رؤساءَ يتعدَّونَ الحدود في تعظيمهم، فخاف أن يتَّخذوا النبوَّةَ كذلك.

(طَوْلاً) بفتح الطاء، أي: جاهاً وعزًّا.

(بقولِكُم) أي: بقول أهل دينكم، وهو أنَّه نبيٌّ رسولٌ.

(أو بعض قولكم) وهو القولُ بأنَّه رسولٌ أو نبيٌّ، ودعوا الباقي(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه (٢٦٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح (٣٠٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب المدح (٣٧٤٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «يستجرينّكم».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) سلف عند المصنف في كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء (٤٦٠٥).

(٥) وقال الخطابي في «معالم السنن» (٤: ١١٢): وقوله: «بعض قولكم» فيه حذف واختصار، ومعناه: دعوا بعض قولكم واتركوه. يريد بذلك الاقتصار في المقال.

(ولا يَستجرينَّكُم) أي: يتخذنكم جَرِيًّا، والجريُّ: الوكيل، ويقال: الأجير، أي: لا يستعملكُمُ الشيطانُ فيما يريدُ من التعظيم للمخلوقِ بمقدارٍ لا يجوز.

(٩)

بابٌ في الرِّفْق

٤٨٠٧ ٤٨٤١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن يونسَ وحُميد، عن الحسن، عن عبدِ الله بنِ مُغَفَّل، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ رفيقٌ يُحبُّ الرِّفْق، ويُعطي عليهِ ما لا يُعطي على العُنْف»[١].

قوله: (رفيق) أي: يُعاملُ الناسَ بالرفق واللُّطف، ويكلِّفُهم بقدر الطَّاقة.

(يحبُّ الرفقَ) من العبد.

(ويُعطي عليه) من جزيلِ الثواب.

(على العنف) بضمٍّ فسكونٍ، ضدُّ الرفق، أي: مَن يدعو الناسَ إلى الهدى برفقٍ وتلطُّفٍ خيرٌ من الذي/ يدعو بعنفٍ وشدَّةٍ؛ إذا كان المحلُّ يقبلُ الأمرين، وإلَّا يتعيَّنُ ما يقبلُه المحلُّ. والله أعلمُ بحقيقة الحال. [غ/ ٣٢١-أ]

* * *

٤٨٠٨ ٤٧٤٢ـ حدَّثنا عثمانُ وأبو بكرٍ ابنا أبي شيبةَ ومحمدُ بنُ الصَّبَّاح البزَّاز، قالوا: حدَّثنا شريك، عن المِقدام بنِ شُريح، عن أبيه، قال: سألتُ عائشةَ عن البِدَاوة، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يبدُو إلى هذه التِّلاع،

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات.

وإنه أراد البِدَاوة مرة، فأرسلَ إليَّ ناقةً **مُحَرَّمةً** من إبل الصَّدقة، فقال لي: «يا عائشة، **ارفُقي**؛ فإن الرِّفق لم يكُنْ في شيء قطُّ إلا زانَه، ولا نُزِعَ مِن شيءٍ قطُّ إلا شانَه»[(١)].

قال ابنُ الصَّبَّاح في حديثِه: **مُحرَّمة**: يعني: لم تُركَب.

قوله: (عن البداوة) بفتح الباء وكسرها، أي: الخروج إلى البادية.

(التِّلاع) بكسر التاء، أي: مسايل الماء من علوٍّ إلى أسفل.

(محرَّمة) بفتح الراء المشددة.

(ارفُقي) من باب نصر.

* * *

٤٨٠٩ ٤٧٤٣ـ حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو معاويةَ ووكيع، عن الأعمش، عن تميم بن سَلَمَة، عن عبدِ الرحمٰن بنِ هِلالٍ، عن جَريرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن يُحرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخيرَ كُلَّهُ**»[(٢)].

قوله: (مَن يُحرَم الرفقَ) على بناء المفعول بالجزم؛ لكون «مَن» شرطيَّةٌ، أو بالرفع على أنَّها موصولةٌ.

---

(١) سلف في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو (٢٤٧٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: المرفوع من آخر الحديث صحيح، وقصةُ البداوةِ تفرد بها شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ بهذا اللفظ، وهو سيئ الحفظ.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (٢٥٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الرفق (٣٦٨٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٨١٠ ٤٧٤٤ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ محمد بنِ الصَّبّاح، حدَّثنا عفان، حدَّثنا عبدُ الواحِد، حدَّثنا سليمانُ الأعمش، عن مالك بنِ الحارثِ ـ قال: الأعمش: وقد سمعتُهم يذكرونَ ـ عن مُصعَب بنِ سعد، عن أبيهِ ـ قال الأعمش: ولا أعلمه إلا ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «**التُّؤَدَةُ في كلِّ شيءٍ، إلا في عَمَلِ الآخرة**»(١).

قوله: (التُّؤدَة) أي: التأنِّي وترك التعجُّل(٢).

(١٠)

بابٌ في شُكرِ المعروف

٤٨١١ ٤٧٤٥ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا الربيعُ بنُ مسلم، عن محمدِ بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يشكُرُ اللهَ مَن لا يشكرُ النَّاسَ**»(٣).

قوله: (لا يَشكرُ الله من لا يشكر الناس) المشهور روايةُ نصب الجلالة والناس، والمعنى: من فاتَهُ شكرُ من جَرَت النعمةُ على يده من الناس، فلم يأت

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن قال المنذري: لم يذكر الأعمش فيه من حدثه، ولم يجزم برفعه، وذكر محمَّد بن طاهرٍ الحافظ هذا الحديث بهذا الإسناد، وقال: في روايته انقطاع وشكّ.

(٢) في (س): «التعجيل».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (١٩٥٤)، وقال: هذا حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بشكره تعالى على الوجه الذي أمرَ به، وذلك لأنَّ المعطيَ حقيقةً هو الله تعالى، فهو المستحقُّ للشكر، وقد أمرَ بشكر من جَرَت النعمةُ على يده، فصار شكرُه مِن شكر الله تعالى، فمن تركه وأخلَّ به، فقد أخلَّ بشكر الله تعالى، ولم يأت بشكره على الوجه الذي أمرَ به[1].

أو المعنى: أنَّ مَن لا تعظمُ النعمةُ عنده حتَّى يشكرَ من جرت على يده من الناس، لا يشكر معطيها الحقيقيَّ أيضاً.

أو: مَن جرت عادتُه في التَّسامحِ في شكر النَّاس، تسامحُ عادةً في شكر الله تعالى. والأولُ أوجه، والله تعالى أعلم.

وقال ابن العربي: رُويَ الحديثُ برفعهما أيضاً، والمعنى: من لا يشكرُهُ الناسُ، لا يشكرُهُ الله، فيرجعُ إلى حديث: «مَن أثنيتُم عليه خيراً»، و«أنتم شهداءُ الله»[2] ونحو ذلك.

قال: ورويَ برفع الأول ونصب الثاني أيضاً، والمعنى عليه: مَن فاته شكرُ الناس، لا يشكره الله ولا يثني عليه كما أثنى على المحسنين في كتابه.

قال: ورويَ بعكسه، والمعنى: مَن لم يشكرهُ الناس لا يشكر الله[3].

وهذا المعنى لا يخلو عن بُعد، إلا أن يؤوَّل على العلم: من لم يشكرهُ الناسُ يُعلم أنَّه ما شكرَ الله، فإنَّه لو شكرَهُ لشكرَهُ الناس، فعدمُ شكرهم دليلٌ على أنَّه غيرُ شاكرٍ له تعالى، فافهم،/ والله تعالى أعلم. [س/ ٢٥٩ - ب]

---

(١) من قوله: «وذلك لأن المعطي حقيقة» إلى هنا. ليس في (ص).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت (١٣٦٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب فيمن يُثنى عليه خير أو شر من الموتى (٩٤٩).

(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» (٨: ١٣٣-١٣٤).

٤٨١٢ ٤٧٤٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن ثابتٍ، عن أنسِ بن مالك، أنَّ المهاجرين قالوا: يا رسولَ الله، ذهبتِ الأنصارُ **بالأجرِ كُلِّه**، قال: «لا، ما دَعوتُمُ اللهَ لهم، وأثنيتُم عليهم»(١).

قوله: (بالأجر كلِّه) أي: بأجر عملهم وعملنا؛ لأنَّا ما نتفرَّغ للعمل إلا بواسطة إحسانهم.

* * *

٤٨١٣ ٤٧٤٧ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا بِشر، حدَّثني عُمارةُ بنُ غَزيَّة، حدَّثني رجُلٌ مِن قومي، عن جابر بنِ عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أُعطي عَطاءً **فوجَد**، فَليَجزِ بِه، فإن لم يجِد، فليُثْنِ به، فمن أثنى بهِ فقَد شكَرَه، ومن كتَمَهُ فقد كفَرَه»(٢).

قال أبو داود: رواه يحيى بنُ أيوب، عن عُمارة بن غَزيَّة، عن شُرَحبيل، عن جابر(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، بابٌ (٢٤٨٧)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه (٢٠٣٤)، مطولاً، وقال: حديث حسن غريب.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ فيه رجل مبهم، وقد بينه أبو داود بإثر الحديث، فقال: هو شرحبيل، وشرحبيل هذا: هو ابن سعد الأنصاري، ضعفه غير واحد من الأئمة، لكنه يُعتبر به كما قال الدارقطني. وله طريق آخر حسن في المتابعات عند ابن عدي (١: ٣٥٦)، فلعل حديثَ الباب يتقوى به، فيكون حسناً.

(٣) أشار الحافظ إلى أن قول أبي داود هذا مؤخر في رواية ابن العبد، والقول الذي بعده مقدّم.

قال أبو داود: هو شُرَحبيل، يعني: رجلاً مِن قومي، كأنهم كَرِهوه، فلم يُسَمُّوه.

قوله: (**فوجد**) أي: ما يَصلحُ أن يكون جزاءً.

* * *

٤٧٤٨ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الجرَّاح، حدَّثنا جَرير، عن الأعمش، عن أبي سُفيانَ، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «**من أُبلِيَ** بلاءً فذكَره فقد شكرَه، ومن كتَمَهُ فقد كفَرَه»(١). ٤٨١٤

قوله: (**من أُبْلِيَ**) على بناء المفعول، أي: أُعطِيَ عطاءً.

(١١)

بابٌ في الجلوس في الطرقات

٤٧٤٩ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمة، حدَّثنا عبدُ العزيزِ ـ يعني: ابنَ محمد ـ، عن زيدٍ ـ يعني: ابنَ أسلَم ـ عن عطاء بن يَسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدري، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إيّاكُم والجُلوسَ بالطُّرُقات»، قالوا: يا رسُولَ اللهِ، **ما بدٌّ لنا** مِن مجالسِنا نتحدَّثُ فيها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن أبيتُم؛ فأعطُوا الطريقَ حَقَّه»، قالوا: وما حقُّ الطَّريقِ يا رسولَ الله؟ قال: «غضُّ البَصَر، وكَفُّ الأذى، وردُّ السَّلام، والأمرُ بالمعروف، والنَّهيُ عن المُنكر»(٢). ٤٨١٥

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها =

قوله: (ما لنا بُدٌّ... إلخ) لم يريدوا ردَّ[1] النهي وإنكارَه، وإنَّما أرادوا عرضَ حاجتهم، وأنَّها هل تصلحُ للتخفيف أم لا؟

* * *

٤٨١٦ **٤٧٥٠**ـ حدَّثنـا مُسَدَّد، حدَّثنا بِشرٌ ـ يعني: ابنَ المُفَضَّل ـ، حدَّثنا عبدُ الرحْمن بنُ إسحاق، عن سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبي هريرة، / [٣٠٤ - أ] عن النبيِّ ﷺ في هذه القصة: «وإرشادُ السبيل»[2].

٤٨١٧ **٤٧٥١**ـ حدَّثنـا الحسنُ بنُ عيسى النَّيسابُوريّ، أخبرنا ابنُ المباركِ، أخبرنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن إسحاقَ بنِ سُوَيد، عن ابنِ حُجَيرٍ العَدَويّ قال: سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطّاب، عن النبيِّ ﷺ، في هذه القِصَّة، قال: «وتُغيثوا الملهُوف، وتَهدُوا الضَّالّ»[3].

٤٨١٨ **٤٧٥٢**ـ حدَّثنـا محمدُ بنُ عيسى بنُ الطبَّاع وكثيرُ بنُ عُبيد، قالا: حدَّثنا مروانُ بن معاوية، حدَّثنا حُميدٌ، عن أنسٍ قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنّ لي إليكَ حاجةً، فقال: «يا أُمَّ

= والجلوس على الصعدات (٢٤٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (٢١٢١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (س) و(ص) و(غ): «لم يرد وارد». بدل: «لم يريدوا رد». والمثبت من «حاشية السندي على مسند أحمد» عند الحديث (١١٣٠٩).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي؛ عبد الرحمن بن إسحاق ـ هو ابن عبد الله بن الحارث العامري ـ ينحط عن رتبة الصحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ ابن حجير العدوي: مجهول، تفرد بالرواية عنه إسحاق بن سويد العدوي، ولم يوثقه أحد.

فلان، اجلِسي في أيِّ نواحي السِّكَكِ حيثُ شِئت، **حتى أجلسَ إليك**»، فجلَسَت، فجلَسَ النبيُّ ﷺ إليها حتى قَضَتْ حاجَتَها.

لم يذكُرِ ابنُ عيسى: «حتى قَضَتْ حاجَتَها». وقال كثير: عن حُميد، عن أنس[1].

قوله: (حتى أجلسَ إليكِ) فعُلِمَ أنَّ الجلوسَ للحاجة جائزٌ.

* * *

٤٧٥٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا حمادُ بنُ سَلَمة، عن ثابتٍ، عن أنس، أن امرأةً كان في عقلِها شيءٌ، بمعناه[2]. **٤٨١٩**

٤٧٥٤ـ حدَّثنا القعنبيّ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي المَوال، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي عَمْرةَ الأنصاريِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «خيرُ المجالسِ أوسَعُها»[3]. **٤٨٢٠**

قال أبو داود: هو عبدُ الرحمٰن بنُ عَمرو بنِ أبي عَمْرةَ الأنصاريّ.

---

(١) سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به (٢٣٢٦).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٢)

بابٌ في الجلوس بين الظلّ والشمس

٤٨٢١ ٤٧٥٥ـ حدَّثنا أحمد بنُ عَمرِو بنِ السَّرْح ومَخلَدُ بنُ خالد، قالا: حدَّثنا سفيان، عن محمد بنِ المنكدِر قال: حدَّثني من سَمِعَ أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ[١]: «إذا كان أحَدُكُم في الشمس» ـ وقال مخلد: «في الفيء» ـ «فقَلَصَ عنهُ الظِّلّ، وصارَ بعضُهُ في الشمس، وبعضُهُ في الظِّلِّ، فليَقُمْ»[٢].

قوله: (فليَقُم) قال البيهقيُّ: وقد جاء النهيُ عن هذا الجلوس في روايةٍ عن [ص/٢٠١-ب] بريدةَ مرفوعاً[٣]، وهذا يحتملُ أن يكونَ أرادَ كيلا يتأذَّى بحرارة/ الشمس، كما في الحديث الثاني في هذا الباب.

[غ/٣٢١-ب] وقد جاء عن أبي هريرة/ قال: رأيت رسول الله ﷺ قاعداً في حدِّ الكعبة[٤]، بعضُه في الظلِّ وبعضُه في الشمس[٥].

---

(١) في رواية ابن العبد: «قال رسول الله».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الراوي عن أبي هريرة.

(٣) أخرجها ابن ماجه في «سننه»، أبواب الأدب، باب الجلوس بين الظل والشمس، (٣٧٢٢).

(٤) كذا في النسخ، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي، و«مرقاة الصعود» (٣: ١٢٢٩) ـ وعنه نقل الشارح ـ: «فناء الكعبة».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب التبكير إلى الجمعة وغير ذلك، باب ما جاء في الجلوس بين الشمس والظل (٥٩٢٢).

وقد جاء عن أبي هريرةَ برواية ابن المنكدر عنه قال: إذا كان أحدُكم في الفيء فقلصَ عنه، فليقم؛ فإنَّه مجلسُ الشيطان[١].

وعن إسماعيل بن إبراهيم قال: سمعتُ ابنَ المنكدر يحدِّثُ بهذا الحديث عن أبي هريرة، وكنتُ جالساً في الظِّلِّ، وبعضي في الشمس، فقمتُ حين سمعتُه، فقال ابنُ المنكدر: اجلس لا بأسَ عليك، إنَّك هكذا جلستَ[٢]. وفي هذا الذي ذكرَهُ ابنُ المنكدر جمعٌ بين الحديثين، وحملٌ للنهي على ظاهره[٣]. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٧٥٦ـ حدَّثنا مُسدّد، حدَّثنا يحي، عن إسماعيل، حدَّثني قيسٌ، عن أبيه، أنه جاءَ ورسولُ اللهِ ﷺ يخطُب، فقامَ في الشمس، فأمَرَ بهِ **فحُوِّلَ**[٤] إلى الظِّلّ[٥]. ٤٨٢٢

قوله: (فَحُوِّلَ) على بناء المفعول من التحويل، وكأنَّه كان رجلاً ثقيلاً، فأعانَهُ غيرُه. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الجامع، باب الجلوس في الظل والشمس، (١٩٧٩٩)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»، جماع أبواب التبكير إلى الجمعة وغير ذلك، باب ما جاء في الجلوس بين الشمس والظل (٥٩٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الجامع، باب الجلوس في الظل والشمس (١٩٨٠١)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»، جماع أبواب التبكير إلى الجمعة وغير ذلك، باب ما جاء في الجلوس بين الشمس والظل (٥٩٢٤).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٣: ٣٣٥- ٣٣٦).

(٤) في رواية ابن العبد: «فأمره أن يتحول».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٣)

باب في التَّحَلُّق

٤٨٢٣ ٤٧٥٧- حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيي، عن الأعمشِ، حدَّثنا المُسيَّب ابنُ رافع، عن تميم بن طَرَفَة، عن جابرِ بنِ سَمُرة قال: دخَلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ وهم **حِلَق**، فقال: «ما لي أراكُم **عِزِيْنَ**»[١].

قوله: (**حِلَقٌ**) بكسر حاءٍ وفتح لام، جمع الحَلْقة، مثل القَصْعة، وهي جماعةٌ من الناس مستديرون، والتحلُّق تفعُّلٌ منها، وهو أن يتعمَّدوا ذلك. وذكر الجوهريُّ أنَّ جمع الحلقة حَلَق بفتح الحاء، وحكى أنَّ الواحدَ: حَلَقة، بفتحتين. وردَّ بأنَّ الذي بفتحتين جمعُ حالق[٢].

(**عزين**) متفرِّقين، لا يجمعُكم مجلسٌ واحد.

* * *

٤٨٢٤ ٤٧٥٨- حدَّثنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلى، عن ابنِ فُضيل، عن الأعمش، بهذا، قال: كأنّه يُحبُّ الجماعةَ[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة (٤٣٠) (١١٩) مطولاً.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) «الصحاح»: (حلق).

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٧٥٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ وهنَّاد، أن شَريكاً أخبرهم، عن سِمَاكٍ، عن جابر بنِ سَمُرةَ قال: كنَّا إذا أتينا النبيَّ ﷺ جلسَ أحدُنا حيثُ ينتهي[1]. ٤٨٢٥

٤٧٦٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبان، حدَّثنا قتادة، حدَّثني أبو مِجلَز، عن حُذيفة، أن رسولَ الله ﷺ **لعَنَ مَن جلسَ وسْطَ الحَلْقَة**[2]. ٤٨٢٦

قوله: (لَعَن من جلسَ وسْطَ الحلْقَة) لأنَّه يستدبرُ بعضَهم بظهره، فيؤذيهم؛ فيستحقُّ السبَّ واللعن.

وقال الخطَّابيُّ: هذا محمولٌ على مَن يأتي الحَلْقة، فيتخطَّى رقابَهم، ويقعدُ وسطَها، ولا يقعدُ حيث ينتهي به المجلسُ، فلُعِنَ للأذى. ويَحتملُ أنَّ اللعنَ لأنَّه يصيرُ حائلاً بين الوجوه، وحاجباً للبعض عن البعض، فيتضرَّرونَ بمكانه وبمقعده هناك[3].

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب (٢٧٢٥)، وقال حديث حسن، وقد رواه زهير بن معاوية، عن سماك أيضاً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ، سيىء الحفظ، وللحديث شاهدان ضعيفان، يحتمل تحسين الحديث بهما. والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة (٢٧٥٣)، وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن أبا مجلز لم يدرك حذيفة، قاله شعبة كما في «المسند» لأحمد (٢٣٣٧٦). وقال ابن معين: لم يسمع منه.

(٣) «معالم السنن» (٤: ١١٤)، ونقله الشارح بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١٣٢١).

٤٨٢٧ **٤٧٦١ـ** حدَّثنا[1] مُسلِمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شُعبة، عن عبدِ ربِّهِ ابنِ سعيد، عن أبي عبدِ الله مولى لآلِ أبي بُردة، عن سعيد بنِ أبي الحسن قال: جاءَنا أبو بكْرَةَ **في شهادة**، فقامَ له رجلٌ مِن مجلِسه، فأبى أن يجلسَ فيه، وقال: إن النبيَّ ﷺ **نهى عن ذا**، ونهى النبيُّ ﷺ أن يمسَحَ الرجُلُ يدَهُ **بِثَوبِ مَن لم يَكْسُه**[2].

قوله: (في شهادةٍ) أي: لأداء شهادةٍ.

(نهى عن ذا) أي: عن أن يقومَ أحدٌ عن مجلسه ليجلسَ غيرُه، كأنَّه أرادَ الإرشادَ إلى أنَّ اللائقَ هو الجلوسُ حيث ينتهي به المجلسُ.

(بثوبِ مَن لم يَكْسُهُ) ضميرُ الفاعل للرجل، والمفعول لـ «من»، أي: نهى عن مسحِ يده الملطَّخة بنحو طعامٍ بمنديلِ أجنبيٍّ، بل يمسحُ بمنديل نفسِه، أو بمنديل مَن ألبسَهُ الثوب، كغلامه أو ابنه.

(١٤)

بابٌ في الرجل يقوم للرجل عن مَجلِسه

٤٨٢٨ **٤٧٦٢ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، أن محمدَ بنَ جعفرٍ حدَّثهم، عن شُعبة، عن عَقيلِ بنِ طلحة، سمعتُ أبا الخَصيب، عنِ ابنِ عُمَرَ قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقام له رجلٌ عن مجلسه، فذهب ليجلسَ، فنهاه رسولُ الله ﷺ[3].

---

(١) جاء قبله في رواية ابن العبد: «باب في الرجل يقوم للرجل عن مجلسه».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي عبد الله مولى آل أبي بردة.

(٣) إسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي الخصيب.

قال أبو داود: أبو الخَصيب: زيادُ بنُ عبد الرحمٰن.

(١٥)

بابٌ مَن يُؤمَر أن يُجالِس

٤٧٦٣ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبان، عن قتادةَ، عن أنسٍ ٤٨٢٩ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنِ الذي يقرأُ القُرآنَ **مثَلُ الأُترُجَّة،** ريحُها طيِّبٌ / وطعمُها طيِّب، ومثَلُ المؤمنِ الذي لا يقرأ القُرآنَ مثلُ [٣٠٤-ب] التَّمْرة، طعمُها طيِّبٌ ولا رِيحَ لها.

ومثَلُ الفاجرِ الذي يقرأُ القُرآنَ كَمَثَلِ الرَّيحانة، رِيحُها طيِّبٌ وطعمُها مُرّ، ومَثَلُ الفاجِرِ الذي لا يقرَأُ القُرآنَ كمَثَلِ الحنْظَلَة، طَعْمُها مُرٌّ ولا ريحَ لها.

ومثلُ جليسِ الصَّالحِ كمَثَلِ صاحِبِ المِسْكِ؛ إنْ لم يُصِبكَ منه شيءٌ أصابَكَ مِن ريحِه، ومثلُ الجليسِ السُّوءِ كمثلِ الكِيْرِ؛ إن لم يُصبكَ من سَوادِه أصابكَ من دُخَانِه»[١].

قوله: (مثلُ الأُتْرُجَّة) بضمِّ همزةٍ فسكونِ مثنَّاةٍ من فوق وضمِّ راءٍ مهملةٍ وتشديد جيم، ويقال له: الأُتْرُنجة[٢] وتُرُنْجة[٣]. وهي من أفضل الثِّمار؛ لكبر جِرمها، وطيب طعمِها، وحسنِ منظرِها، / ولين ملمسِها، وريحها طيب. [س/ ٢٦٠ - أ]

---

(١) سيرد برقم (٤٧٦٦)، وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) بعدها في (ص): «ترنجة».

(٣) قوله: «وترنجة». ليس في (س).

٤٨٣٠ ٤٧٦٤ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعبة،

وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ بالكلام الأول، إلى قوله: «وطعمها مُرّ»[١].

٤٧٦٥ـ وزادَ ابن معاذ[٢]: قال أنس: وكنا نتحدَّثُ، أن مثلَ جليسِ الصالح، وساق بقيةَ الحديث.

٤٨٣١ ٤٧٦٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ الصَّبَّاح العطَّار، حدَّثنا سعيدُ بن عامر، عن شُبَيل بن عَزْرَةَ، عن أنسِ بنِ مالك، عن النبي ﷺ قال: «مثَلُ الجليسِ الصَّالح»، نحوه[٣].

٤٨٣٢ ٤٧٦٧ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عَون، أخبرنا ابنُ المبارَك، عن حَيْوَةَ بنِ شُريح، عن سالم بنِ غَيلان، عن الوليد بنِ قيس، عن أبي سعيد ـ أو عن

---

(١) زاد في رواية ابن العبد: «وزاد ابن معاذ في حديثه: قال أنس».

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به (٥٠٥٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن (٧٩٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأمثال، باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ (٢٨٦٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق (٥٠٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (٢١٤)، مختصراً دون ذكر الجليس. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «وزاد ابن معاذ» ليس في رواية ابن العبد.

(٣) سلف برقم (٤٧٦٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أبي الهيثم، عن أبي سعيد ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُصاحِبْ إلا مُؤمِناً، ولا يأكُلْ طعامَكَ إلا تَقيّ»[١].

قوله: (إلَّا تقيٌّ) قال الخطابيُّ: هذا في طعام الدَّعوة لا في طعام الحاجة، والمرادُ التحذيرُ عن صحبة غير التقيِّ؛ فإنَّ الدعوةَ للطعام سببُ الألفة والمودَّة، ولا ينبغي ذلك إلَّا مع التقي[٢].

* * *

٤٧٦٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا أبو عامرٍ وأبو داود، قالا: حدَّثنا زهيرُ بنُ محمد، حدَّثني موسى بن وَرْدانَ، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**الرجلُ على دِينِ خَليلِه، فلينظُرْ أحدُكُم مَن يُخالِل**»[٣]. ٤٨٣٣

قوله: (الرجلُ على دين خليله) قد حقَّقَ الحافظ ابنُ حجر أنَّ الحديث حسنٌ، وردَّ على مَن زعم أنه موضوعٌ[٤]، ونقل أنَّه حسَّنهُ الترمذيُّ وصحَّحهُ الحاكم[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن (٢٣٩٥)، وقال: حديث حسن، إنما نعرفه من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سالم بن غيلان؛ فإنه لا بأس به، والوليد بن قيس: صدوق حسن الحديث. والشاك في السند هو: سالم بن غيلان كما جاء مصرحاً به عند الترمذي.

(٢) «معالم السنن» (٤: ١١٥)، ونقله الشارح بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب (٢٣٧٨)، وقال: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ موسى بن وردان صدوق.

(٤) «أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح» (١/ ٢٥٣). والزاعم هو الحافظ سراج الدين القزويني، ونقله السندي رحمه الله بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٣١). وانظر أيضاً «الأمالي المطلقة» للحافظ ابن حجر ص١٥١.

(٥) «سنن الترمذي»، كتاب الزهد، (٢٣٧٨)، و«المستدرك»، كتاب البر والصلة، (٧٣١٩)، (٧٣٢٠).

٤٨٣٤ ٤٧٦٩ـ حدَّثنا هارونُ بنُ زيدِ بنِ أبي الزَّرقاء، حدَّثنا أبي، حدَّثنا جَعفرُ بنُ بُرقان، عن يزيدَ ـ يعني: ابنَ الأصَمِّ ـ، عن أبي هريرة يرفَعُه: «الأرواحُ جُنودٌ مُجَنَّدَة، فما تعارَفَ منها ائتلَف، وما تناكَرَ منها اختلَف»(١).

قوله: (مجنَّدةٌ) أي: مجموعةٌ. قيل: أراد أنَّها حين خُلِقَت قبل الأجساد كانت كذلك،/ فالأجسادُ التي فيها الأرواحُ تأتلفُ وتختلف على حسب ما عليه الأرواحُ من التشاكل والتنافر في مبدأ الخلقة. وقيل: المرادُ بالتعارف التقاربُ في الصفات، وبالتناكر التفاوتُ والتباين. والله تعالى أعلم. [غ/ ٣٢٢-أ]

(١٦)

بابٌ في كراهية المِراءِ

(باب في كراهية المراء) أي: الجدال الموجب للتفرُّق.

* * *

٤٨٣٥ ٤٧٧٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو أُسامة، حدَّثنا بُريدُ بنُ عبدِ الله، عن جدِّه، عن أبي موسى قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا بعَثَ أحداً مِن أصحابِهِ في بعضِ أمرِهِ قال: «بَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا، ويَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة (٢٦٣٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه (٣٠٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٧٧١ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، حدَّثني إبراهيمُ بنُ مُهاجِر، عن مُجاهِد، عن قائدِ السَّائبِ، عن السائب، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فجعلوا يُثنُون عليَّ ويذكُرونِي، فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: «أنا أعلمُكُم» ـ يعني: به ـ قلتُ: صدقتَ بأبي وأُمي، كنتَ شريكي، فَنِعْمَ الشريك، كنتَ لا تُداري، ولا تُماري[1]. ٤٨٣٦

قوله: (لا تداريء) بهمزةٍ في آخره، أو ياءٍ منقلبةٍ عنها، أي: لا تخالفُ ولا تمانعُ. يصفُه ﷺ بحسن الخُلُق والسهولة في المعاملة.

(ولا تماري) يريد المراءَ والخصومة.

(١٧)

بابٌ في الهَدْي في الكلام

٤٧٧٢ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى الحرَّانيّ، حدَّثنا محمدٌ ـ يعني: ابنَ سلمة ـ، عن محمد بنِ إسحاق، عن يعقوبَ بنِ عُتبة، عن عُمرَ بنِ عبدِ العزيز، عن يوسفَ بنِ عبدِ الله بنِ سَلامٍ، عن أبيه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا جلسَ يتحدَّثُ يُكثِرُ أن يرفَعَ طَرْفَهُ إلى السَّماء[2]. ٤٨٣٧

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة (٢٢٨٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات غير إبراهيم بن مهاجر، فهو ضعيف الحديث، وقد أخطأ في إسناده فزاد فيه: قائد السائب ـ وهو مجهول ـ بين مجاهد ـ وهو ابن جبر الثقة ـ وبين السائب، وخالفه الثقات من أصحاب مجاهد فأسقطوه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، محمَّد بن إسحاق ـ وإن كان مدلساً ـ قد صرح بالسماع عند الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٤).

قوله: (يُكثِرُ أنْ يرفع) كالمنتظِرِ للوحي، أو كالمتفكِّر في أمرٍ.

* * *

٤٨٣٨ **٤٧٧٣ــ حدَّثنــا** محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا ابنُ بِشر، عن مِسْعَرٍ قال: سمعتُ شيخاً في المسجدِ يقول: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: كان في كلامِ رسولِ الله ﷺ تَرتيلٌ، أو تَرسيلٌ(١).

٤٨٣٩ **٤٧٧٤ــ حدَّثنــا** عثمانُ وأبو بكرٍ ابنا أبي شيبة، قالا: حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن أُسامة، عن الزهريّ، عن عُروة، عن عائشةَ قالت: كان كلامُ رسولِ الله ﷺ كلاماً فَصْلاً، يفهَمُهُ كُلُّ مَن يسمَعُه(٢).

٤٨٤٠ **٤٧٧٥ــ حدَّثنــا** أبو توبةَ قال: زعَمَ الوليد، عن الأوزاعي، عن قُرَّة، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كلُّ كلامٍ لا يُبدَأُ فيهِ بالحمدُ للهِ فَهُوَ أجذَم**»(٣).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الراوي عن جابر.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب في كلام النبيّ ﷺ (**٣٦٣٩**) بنحوه مطولاً، وقال: حديث حسن صحيح.

وقد سلف بنحوه في كتاب العلم، باب في سرد الحديث (**٣٦٢٠**) و(**٣٦٢١**).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ أسامة ـ وهو ابن زيد ـ حسن الحديث.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (**١٨٩٤**).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف قرة ـ وهو ابن عبد الرحمن بن حَيْويل ـ ولاضطراب متنه.

قال أبو داود: رواه يونُس وعُقيلٌ وشُعيبٌ وسعيدُ بن عبد العزيز، عن الزهري، عن النبيِّ ﷺ مُرسَلاً(١).

قوله: (كلُّ كلامٍ) أي: ذي بـالٍ، كمـا جـاء في روايـة: «بحـمد الله»(٢)، أي: بذكره، ولذلك كان ﷺ يكتفي في مراسلاته بالبسملة. أو المراد بالحمد إظهارُ صفات الكمال، وهو حاصلٌ في البسملة.

(أجذم) المنقطعُ الأبترُ الذي لا نظامَ له.

(١٨)

باب في الخطبة

٤٧٧٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ومُسَدَّدٌ، / قالا: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زياد، حدَّثنا عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ خُطبَةٍ ليس فيها تَشَهُّدٌ فهي **كاليدِ الجَذْماء**»(٣). ٤٨٤١ [٣٠٥-أ]

قوله: (كاليد الجذماء) المقطوعة.

---

(١) طريق عقيل أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة (١٠٢٥٧)، وطريق سعيد بن عبد العزيز عنده كذلك (١٠٢٥٦).

(٢) أخرجها ابن ماجه، أبواب النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٤)، والنسائي في «الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة (١٠٢٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٦)، وقال: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد جيد من أجل والد عاصم، وهو كليب بن شهاب.

(١٩)

باب تنزيلِ الناسِ مَنازلَهم

٤٨٤٢ ٤٧٧٧ـ حدَّثنا يحي بنُ إسماعيلَ وابنُ أبي خَلَف، أن يحي بنَ يمانٍ أخبَرَهُم، عن سفيان، عن حبيبِ بنِ أبي ثابت، عن ميمونِ بنِ أبي شَبيبٍ، أن عائشة مرَّ بها سائلٌ فأعطتهُ كِسرَة، ومرَّ بها رجلٌ عليه ثيابٌ وهيئة، فأقعدَتْه، فأكَل، فَقِيل لها في ذلك، فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أنزِلُوا الناسَ مَنازِلَهُم»(١).

قال أبو داود: وحديثُ يحي مختصرٌ.

قال أبو داود: ميمونٌ بن أبي شبيب لم يُدرِكْ عائشةَ.

قوله: (قال أبو داود: ميمون لم يُدرك عائشة) ذكر النووي في شرح خطبة مسلم: [ص/٢٠٢ - أ] قال ابنُ الصَّلاح: فيما قالهُ أبو داود نظرٌ، فإنَّه كوفيٌّ متقدِّمٌ قد أدركَ المغيرةَ بن شعبة، ومات المغيرةُ قبل عائشة، وعند مسلمٍ التعاصرُ كافٍ مع إمكان التلاقي في ثبوت الإدراك، فلو وردَ عن ميمونَ أنَّه قال: لم ألق عائشة. استقامَ لأبي داود الجزمُ بعدم إدراكه، وهيهات ذلك. انتهى(٢).

قلت: يَحتملُ أنَّ مختارَ أبي داود ما هو مختارُ كثيرٍ من محقِّقي أهل الحديث

---

(١) علقه مسلم في «صحيحه» المقدمة ص ٦، فقال: وقد ذُكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن إن شاء الله، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عائشة عند الأكثر.

(٢) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح ص٨٤.

أَنَّه لا بدَّ في الإدراك من تحقُّق اللقاء، ومذهبُ مسلمٍ ليس فيه حجَّةٌ عليه. فليُتأمَّل.

قال النوويُّ بعد نقله كلامَ ابن الصَّلاح: قلت: وحديثُ عائشة هذا قد رواه البزَّارُ في «مسنده»، وقال: هذا الحديثُ لا يُعلَمُ عن النبيِّ ﷺ إلَّا من هذا الوجه، وقد رويَ عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً. انتهى[1].

* * *

٤٧٧٨ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الصَّوّاف، حدَّثنا عبدُ الله بن حُمران، أخبرنا عوفُ بن أبي جَميلة، عن زيادِ بن مِخْراق، عن أبي كِنانةَ، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ مِن إجلالِ الله عز وجل إكرامَ ذي الشَّيبَةِ المسلِم، وحاملِ القُرآنِ **غيرِ الغالي فيهِ والجافي عنه**، وإكرامَ ذي السُّلطان المُقسِط»[2].

قوله: (غير الغالي فيه ولا الجافي عنه) قيل: إنَّما قال ذلك؛ لأنَّ من أخلاقه التي أَمرَ بها القصدَ في الأمور[3]، والغلوُّ: التشديدُ ومجاوزة الحدِّ، والتجافي: البعدُ عنه.

(٢٠)

بابٌ في الرجل يجلس بين الرجُلَين بإذنهما

٤٧٧٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ وأحمدُ بنُ عَبْدةَ ـ المعنى ـ، قالا: ٤٨٤٤

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١: ١٩).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. ثم نقل أقوال العلماء في تحسين حديث أبي كنانة القرشي.

(٣) هو قول ابن الأثير في «النهاية» (غلا)، ونقله الشارح بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٣٤).

حدَّثنا حمَّاد، حدَّثنا عامرٌ الأحول، عن عمرو بنِ شُعيب ـ قال ابنُ عبدة: ـ عن أبيه، عن جدِّه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا يُـجلَس بينَ رجُلَينِ** إلا بإذنِهما»[1].

قوله: (بين رجلين) أي: اللذين بينهما كلامٌ، أو يكونُ مقتضى حالهما ذلك. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٨٤٥ ٤٧٨٠ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْرِيّ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثيّ، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**لا يَحِلُّ لرجُلٍ يُفرِّق** بينَ اثنَينِ إلا بإذْنِهما»[2].

قوله: (لا يحلُّ لرجلٍ يفرِّق) هو فاعلُ «لا يحلُّ» بتقدير: أن يفرِّقَ، أو الجملةُ صفةُ «رجل» والفاعلُ ما يُفهَمُ من الكلام، أي: فعلُه ذلك.

(٢١)

باب جلوس الرجل

٤٨٤٦ ٤٧٨١ـ حدَّثنا سَلَمةُ بنُ شَبيب، حدَّثنا عبدُ الله بنُ إبراهيم، حدَّثنا

---

(١) سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما (٢٧٥٢)، وقال: حديث حسن.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

إسحاقُ بنُ محمدٍ الأنصاريّ، عن رُبَيحِ بنِ عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن جدِّهِ أبي سعيدٍ الخُدريّ، أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا جلَسَ احتبى بيدِه[1].

٤٧٨٢ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر وموسى بنُ إسماعيل، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ حسّانَ العنبَريّ، حدَّثتني جدَّتاي صَفيّةُ ودُحَيْبة ابنتا عُلَيْبَةَ ـ قال موسى: بنتُ حرملةَ ـ وكانتا ابنتَي قَيلَةَ بنتِ مَخرمَة، وكانت جدَّةَ أبيهما، أنها أخبرتهما، أنها رأتِ النبيَّ ﷺ وهو قاعِدٌ القُرفُصاء، فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ المُختَشِعَ ـ وقال موسى: المُتَخشِّعَ ـ في الجِلْسة، أُرعِدتُ مِنَ الفَرَق[2]. ٤٨٤٧

قوله: **(القرفصاء)** بضمِّ القاف والفاء والمدّ. قال الخطابيُّ: هي جلسة المحتبي بيديه، لا بثوبه[3].

* * *

٤٧٨٣ـ حدَّثنا عليُّ بنُ بَحْر، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، حدَّثنا ابنُ جُريج، عن إبراهيمَ بنِ مَيسَرة، عن عمرِو بنِ الشَّريدِ، عن أبيه الشَّريدِ ابن سُويد قال: مرَّ بي رسولُ اللهِ ﷺ وأنا جالِسٌ هكذا، وقد وضعتُ ٤٨٤٨

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده واهٍ بمرّة؛ عبد الله بن إبراهيم ـ وهو الغفاري ـ مجمع على ضعفه ونكارة حديثه، ونسبه ابن حبان والحاكم إلى الوضع، وإسحاق بن محمَّد الأنصاري: مجهول، ورُبيح بن عبد الرحمن: ضعيف.

(٢) هذه قطعة من حديث مطوَّلٍ فرّقه أبو داود، وكان أوردَ منه قطعة ـ بهذا الإسناد ـ في كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٦٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) «معالم السنن» (٤: ١١٧).

يدي اليُسرى خلفَ ظهري، واتّكأتُ على أَلْيةِ يَدي، فقال: «أتقعدُ قِعدَةَ المغضوبِ عليهم؟!»[١].

[س/ ٢٦٠ - ب] **قوله: (على أليةِ يدي)** الأليةُ: اللحمةُ / التي في أصل الإبهام.

(المغضوب عليهم) المشهورُ أنَّهم اليهود. **والقِعدةُ**[٢] بكسر القاف: هيئةُ القعود.

(٢٢)

باب النهي عن السَّمَر بعد العشاء

٤٨٤٩ ٤٧٨٤ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحي، عن عَوْف، حدَّثني أبو المنهالِ، عن أبي بَرْزَةَ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَنهى **عن النّومِ قبلَها والحديثِ بعدَها**[٣].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ مدلس، وقد عنعن.

(٢) قبلها في (ص): «قوله».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (٥٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٦٤٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها (١٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب (٥٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها (٧٠١). ورواياتهم ـ عدا الترمذي ـ مطولة، وبعضهم يزيد على بعض. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: **(عن النوم قبلَها)** لما فيه/ من خوفِ [فوت][1] الجماعة في صلاة العشاء. [غ/ ٣٢٢ - ب]

(والحديث بعدها) لأنَّه يؤدِّي إلى الإكثار، فيؤدِّي إلى تفويت قيام الليل، بل تفويت صلاة الصبح أيضاً.

(٢٣)

بابٌ في التَّناجي

٤٧٨٥ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمشِ، ٤٨٥١

وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونس، حدَّثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنتَجي اثـنانِ دونَ الثالث، **فإن ذلك يحزُنُه**»[2].

قوله: **(فإنَّ ذلك يحزنُه)** لأنَّه ربَّما يتوهَّمُ أنَّ نجواهما فيه، أو لأجل إخراجهما إيَّاه عن الكرامة. وروي عن أبي عبيد[3] أنَّه قال: هذا في السفر، وفي المواضع

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق. وانظر «عون المعبود» (١٣ : ١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمناجاة (٦٢٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٢١٨٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث (٢٨٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب لا يتناجى اثنان دون ثالث (٣٧٧٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) هو أبو عبيد بن حرب، كما في «معالم السنن» (٤ : ١١٧). قلت: لعله القاضي علي بن =

التي لا يأمنُ الرجلُ فيها على نفسه، وأمَّا في الحضر وبين ظهراني العِمارة، فلا بأس به.

* * *

٤٨٥٢ ٤٧٨٦ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، حدَّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن ابنِ عُمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ، مثلَه، قال أبو صالح: فقلتُ لابنِ عمر: فأربعة؟ قال: **لا يضُرُّكَ**(١).

قوله: (لا يَضُرُّكَ) لاستئناس الثالث بالرابع.

(٢٤)

/ باب مَن قام مِن مَجلِسه ثم رجع

[٣٠٥-ب]

٤٨٥٣ ٤٧٨٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن سُهَيلِ بنِ أبي صالح قال: كنت عندَ أبي جالساً وعنده غُلام، فقام، ثم رجَع، فحدَّث أبي، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا قامَ الرَّجُلُ من مجلِسِه، ثم رجَعَ إليه، فهُوَ أحَقُّ به**»(٢).

= الحسين بن حرب، أبو عبيد بن حربويه، قاضي مصر، وأحد أركان المذهب، وهو من تلامذة أبي ثور، (ت٣١٩هـ). انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣: ٤٤٦-٤٤٨).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون ثالث (٦٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٢١٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث (٣٧٧٦) مختصراً، ليس فيه سؤال أبي صالح لابن عمر.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به =

قوله: (إذا قام [الرجل] من مجلسه) أي: على نيَّة الرجوع إليه في ذلك الوقت، وعلامةُ ذلك أن يتركَ بعض ما عليه في ذلك الموضع، كما يُفهم من الحديث الآتي. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٧٨٨ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيّ، حدَّثنا مُبشِّرٌ الحلبيّ، عن تمامِ بنِ نَجيح، عن كعبٍ الإياديّ قال: كنتُ أختلِفُ إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا جلَس وجَلَسْنا حَوْلَه، فقام فأرادَ الرُّجُوع، نزعَ نعليْهِ، أو بعضَ ما يكونُ عليه، فيعرفُ ذلك أصحابُه، فيثبُتون[1]. ٤٨٥٤

٤٧٨٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح البزَّاز، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريا، عن سُهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن قومٍ يقومونَ مِن مجلسٍ لا يذكرونَ اللهَ فيهِ إلا قاموا **عن مِثْلِ جيفةِ حمار**، وكان لهم **حَسرة**»[2]. ٤٨٥٥

= (٢١٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به (٣٧١٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف تمام بن نجيح، وجهالة كعب الإيادي، وهو: ابن ذهل.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله (٣٣٨٠) بنحوه، وقال: حديث حسن.

وسيرد بعده، وفي باب ما يقال عند النوم (٤٩٨٧). =

قوله: (عن مثلِ جيفة حمار) أي: قاموا عن أمرٍ مكروهٍ مستقذَرٍ؛ لأنَّ المجلسَ لا يخلو عن كلامٍ زائدٍ أو ناقص عادةً، وذكرُ الله تعالى بمنزلة الكفَّارة لما جرى فيه.

(حسرةً) لما فات عنهم من الخير. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٨٥٦ **٤٧٩٠**ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليث، عنِ ابنِ عَجْلانَ، عن سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبي هريرةَ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «مَن قعدَ مقعداً لم يذكُرِ الله فيه كانَتْ عليهِ مِنَ الله تِرَة، ومن اضطجَعَ مَضجعاً[1] لم يذكُرِ الله فيه كانت عليهِ من الله **تِرَة**»[2].

قوله: (تِرة) بكسر التاء وتخفيف الراء، كـ: عِدَة، أي: ندامةٌ وحسرةٌ.

(٢٥)
باب الرجل يجلس متربّعاً

٤٨٥٠ **٤٧٩١**ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو داودَ الحَفَريّ، حدَّثنا

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ إسماعيل بن زكريا صدوق حسن الحديث.

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «مضطجعاً».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ ابن عجلان ـ وهو محمد ـ صدوق حسن الحديث.

سُفيانُ الثوريّ، عن سِمَاك، عن جابر بنِ سَمُرةَ قال: كانَ رسول الله ﷺ إذا صلَّى الفجرَ تربَّعَ في مجلسِه، حتى تطلُعَ الشمسُ حسناء[1].

(٢٦)
بابٌ في كفَّارةِ المجلس

٤٧٩٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني عمرو، أن سعيدَ بنَ أبي هلال حدثه، أن سعيدَ بنَ أبي سعيد المقبريَّ حدَّثه، عن عبدِ الله بنِ عَمرو بن العاص، أنه قال: كلماتٌ لا يتكلَّمُ بهنَّ أحدٌ في مجلِسِهِ عندَ قيامِهِ ثلاثَ مراتٍ **إلا كُفِّرَ بِهِنَّ عنه**، ولا يقولُهن في مجلِسِ خيرٍ ومجلسِ ذِكْرٍ **إلا خُتِمَ** له بهنَّ كما يُختَم بالخاتِمِ على الصَّحيفة: سُبحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِك، لا إلـهَ إلا أنت، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك[2]. ٤٨٥٧

قوله: (إلَّا كُفِّر) من التكفير **(بهنَّ)** بتلك الكلمات **(عنه)** أي: عما جرى في المجلس.

(إلَّا خُتِمَ) أي: تكون تثبيتاً وإحكاماً لذلك[3] الخير.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد (٦٧٠) (٢٨٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (٥٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم (١٣٥٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، سماك ـ وهو ابن حرب ـ صدوق، حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وهو موقوف.

(٣) في (س): «لذكر». بدل: «لذلك».

٤٨٥٨ **٤٧٩٣ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثني ابنُ وهب، قال: قال عمرو: حدَّثني بنحوِ ذلك عبدُ الرحمٰن بنِ أبي عمرو، عن المقبُري، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، مثله[١].

٤٨٥٩ **٤٧٩٤ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ حاتِمٍ الجَرْجَرائيُّ وعثمانُ بنُ أبي شيبةَ ـ المعنى ـ، أن عَبْدَةَ بنَ سليمانَ أخبرهم، عن الحجّاج بن دينار، عن أبي هاشم، عن أبي العالية، عن أبي بَرْزَةَ الأسلميّ قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول **بأَخَرَةٍ** إذا أرادَ أن يقوم مِن المجلس: «سُبحانَكَ اللهُمَّ وبحَمْدِك، أشهدُ أن لا إلـهَ إلا أنتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك»، فقال رجل: يا رسولَ الله، إنكَ لَتقولُ قولاً **ما كنتَ تقولُهُ فيما مضى**، فقال: «كفّارةٌ لِما يكونُ في المجلس»[٢].

قوله: (بأَخَرة) بفتح الهمزة والخاء، أي: في آخر جلوسه، أو في آخر عمره، والثاني أقربُ، والأوَّلُ يغني عنه ما بعدَه.

(ما كنت تقوله فيما مضى) أي: في سابق الأزمان حتَّى نكون على تحقيقٍ من فائدته[٣]، يريد أي: فبيِّن لنا فائدتَه، ولذلك أجابَ ببيان الفائدة، فتبيَّن مطابقةُ الجواب السؤالَ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من مجلسه (**٣٤٣٣**)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال عبد الرحمن ابن أبي عمرو.

(٢) جاء بعده: «آخر الجزء الثلاثين من سنن أبي داود، من تجزئة الخطيب أبي بكر، والحمد لله رب العالمين».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (س): «على التحقيق فائدته».

(٢٧)

/ باب رفْع الحديثِ(١)

[٣٠٦-أ]

٤٧٩٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيي بنِ فارس، حدَّثنا الفِريابيّ، عن إسرائيل، عن الوليدِ، ونسَبَهُ لنا زُهيرُ بنُ حَرْبٍ في هذا الحديث، عن حُسين ابن محمد، عن إسرائيل، قال: الوليدُ بنُ أبي هشام ـ عن زَيْدِ بنِ زائد، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُبَلِّغني أحَدٌ مِن أصحابي عن أحَدٍ شيئاً، فإني أُحِبُّ أن أخرُجَ إليكُم وأنا سليمُ الصَّدر»(٢). ٤٨٦٠

قوله: (عن أحدٍ شيئاً) أي: مكروهاً؛ لأنَّه يشوِّشُ القلبَ، ويُورِثُ الكراهةَ لصاحبه في الطَّبع، فلا يبقي سلامةَ الصدر.

(٢٨)

بابٌ في الحذر

٤٧٩٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيي بنِ فارس، حدَّثنا نوحُ بنُ يزيدَ ابن سيّارٍ المؤدِّبُ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ قال: حدَّثنيه ابنُ إسحاق، عن ٤٨٦١

---

(١) جاء قبل هذه الترجمة في الأصل: «بسم الله الرحمن الرحيم» على عادته في ابتداء كل جزء من تجزئة الخطيب بالبسملة. وزاد في رواية ابن العبد: «والحذر من الناس».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ **(٣٨٩٦)** مطولاً، وقال: حديث غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة زيد بن زائد ـ وقيل: زائدة ـ والوليد: وهو ابن هشام ـ أو ابن أبي هشام ـ مستور.

عيسى بنِ معمر، عن عبدِ الله بن عمرو بنِ الفَغْواء الخُزاعيِّ، عن أبيه قال: دعاني رسولُ اللهِ ﷺ وقد أرادَ أن يبعثَني بمالٍ إلى أبي سُفيانَ يقسِمُهُ في قُريشٍ بمكَّة بعدَ الفتح، **فقال**: «**التمِسْ صاحباً**»، فجاءني عمرُو بنُ أُميَّة الضَّمْريّ، فقال: بلغني أنك تريدُ الخروجَ وتلتمسُ صاحباً، قال: قلتُ: أجل، قال: فأنا[١] لكَ صاحبٌ.

قال: فجئتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: قد وجدتُ صاحباً، قال: «مَن؟»، قلت: عمرُو بن أُميَّة الضَّمْريّ، قال: «إذا هبطتَ بلادَ قومِهِ فاحذَرْه، فإنهُ قد قال القائل: **أخُوكَ البِكْريُّ** ولا تأمَنْه».

فخرَجْنا حتى إذا جئنا الأبواء، قال: إني أريدُ حاجةً إلى قومي بوَدَّان، فتلبَّثْ لي، قلتُ: راشداً، فلما ولّى ذكرتُ قولَ رسول الله ﷺ، فشددتُ على بعيري، حتى خرجتُ **أُوضِعُه**، حتى إذا كنت **بالأصافِرِ** إذا هو يُعارِضُني في رَهْط، قال: فأوضَعْتُ فسبقتُه، فلما رآني **قد فتُّه** انصَرَفُوا، وجاءني فقال: كانت لي إلى قومي حاجَة، قال: قلتُ: أجَلْ، ومضَينا حتى قَدِمْنا مكَّة، فدَفَعتُ المالَ إلى أبي سفيان[٢].

قوله: (فقال: التمس صاحباً) أي: اطلب رفيقاً في الطريق.

(أخوكَ البكريُّ) ضُبِطَ بكسر الباء، أي: الذي وَلَدهُ أبواك أوَّلاً . قيل: المعنى: أخوك: شقيقك، خَفْهُ واحذرهُ، فهو مبالغةٌ في التحذير.

قلت: والظاهرُ أنَّ المرادَ الأكبرُ منك سنًّا، أريد به هاهنا القويُّ الغالبُ دون الضعيف، وهو المناسبُ بالحذر عند هبوطه في بلاد قومه.

---

(١) في رواية ابن العبد: «فإني».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال عبد الله بن عمرو بن الفغواء.

قال الخطابيُّ: هذا مثلٌ مشهورٌ للعرب، وفيه إثباتُ الحذر،/ واستعمالُ [ص/ ٢٠٢ - ب] سوء الظن، إذا كان على وجهِ طلب السَّلامة من شرِّ الناس(١).

(أوضِعُهُ) من الإيضاع، وهو الإسراعُ في السير.

(بالأصافِر) قال السيوطيُّ: لم أقف عليه في كتبِ الغريب واللُّغة، لكن ذكر بعضُ مَن صنَّف في الأماكن(٢) أنَّه بفتح الصاد والفاء، وقيل: بكسر الفاء، جبلٌ أحمر قربَ المدينة، فلعلَّه المرادُ في الحديث.

(أن قد فتُّهُ) صيغة المتكلم من فات.

* * *

٤٧٩٧ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا ليث، عن عُقَيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يُلدَغُ المؤمنُ مِن جُحْرٍ** واحدٍ مرَّتَين»(٣). ٤٨٦٢

قوله(٤): (**لا يُلدَغُ**) على/ بناء المفعول. [غ/ ٣٢٣ - أ]

---

(١) «معالم السنن» (٤: ١١٨)، ونقله الشارح بواسطة السيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٣٨).

(٢) هو أبو الفتح نصر بن عبد الرحمن الإسكندراني من تلامذة الحافظ أبي القاسم بن عساكر، صرح بذلك الحافظ السيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٦١٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٢٩٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب العزلة (٣٩٨٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) مكانها في (ص): بياض بمقدار كلمة.

(من جُحْر) بضمِّ جيم وسكون حاءٍ مهملة، قالوا: سببهُ أنَّ شاعراً أُسِرَ يوم بدرٍ، فمنَّ عليه رسولُ الله ﷺ على أنَّه لا يهجوهُ، وأطلقَهُ، فلحقَ بقومه، وعادَ إلى ما كان فيه، / ثمَّ أُسِرَ يوم أُحد، فسألَهُ المنَّ فقال ﷺ: «لا يلدغ» الحديث(١). [س/ ٢٦١ - أ]

ومعناه على مقتضى مورده أنَّه ليس من شأنِ المؤمن على مقتضى إيمانه أنْ يُصَدِّق الكاذبَ الذي ظهر كذبُهُ مرَّةً ثانيةً، فينخدعَ في المرَّتين؛ لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وأما الانخداع بوجهٍ آخر، والغفلة عن الدُّنيا، فهو شيءٌ آخر، سيما إذا كان طبعاً، فلعلَّ ذلك هو المراد بما جاء: «المؤمنُ غِرٌّ كريم، والمنافقُ خِبٌّ لئيم»(٢). والله تعالى أعلم.

وقال الخطابيُّ: «لا يُلدغ» إمَّا بالرفعِ، والمعنى على الخبر، أي: المؤمنُ الممدوحُ هو الكَيِّسُ الحازمُ، الذي لا يُؤتَى من ناحية الغفلة فيُخدع مرَّةً بعد أخرى وهو لا يفطن لذلك ولا يشعر به. وقد قيل: إنه أرادَ به الخداعَ في أمر الآخرة دون أمر الدنيا.

أو بالكسر على النهي ـ أي: بالجزم، إلَّا أنَّه كسرَ الغين لالتقاء الساكنين ـ أي: لا يُخدَعنَّ المؤمنُ، ولا يؤتينَّ من ناحية الغفلة، فيقعَ في مكروهٍ وشرٍّ وهو لا يشعر، وليكن متيقظاً حذراً، وهذا قد يصلحُ(٣) أن يكون في أمر الدنيا والآخرة.

يريدُ أنَّ المعنى أنَّه لا ينبغي له أن يكون غافلاً، بل ينبغي له أن يكونَ متيقظاً(٤) عاقلاً.

---

(١) أخرجه مع ذكر سبب الورود البيهقي في «الكبرى»، كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم (١٨٠٢٩).

(٢) سلف عند المصنف في كتاب الأدب أيضاً، باب في حسن العشرة (٤٧٢٤).

(٣) في (ص) و(غ): «لا يصلح». والمثبت من «معالم السنن» (٤: ١١٩)، و«مرقاة الصعود» (٣: ١٢٣٨ - ١٢٣٩)، وعنه نقل الشارح.

(٤) من قوله: «حذراً وهذا» إلى هنا ليس في (س).

قيل(١): وما ذُكر في سبب الحديث يُضعِّفُ حملَ الحديث على النهي. والله تعالى أعلم.

(٢٩)

بابٌ في هَدْيِ الرَّجلِ

٤٧٩٨ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقية، حدَّثنا خالد، عن حُميدٍ، عن أنسٍ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا مَشى كأنَّهُ **يتوكَّأ**(٢). ٤٨٦٣

قوله: (يتوكَّأ) لعلَّ المرادَ أنَّه يتحاملُ على رجليه، أي: يضعُهما بقوَّةٍ، كما في التوكُّؤ على العصا، أو أُريدَ بالتوكُّؤ مطلقُ التميُّل، والمرادُ أنَّه يميلُ إلى قدَّام، وهو الموافق لرواية: كان إذا مشى تكفَّأ تكفُّؤاً(٣)، أي: تمايلَ إلى قُدَّام، وليس المراد أنَّه يتمايلُ إلى وراء، فإنَّ ذلك المشيَ مشيُ أهل التكبُّر. والله تعالى أعلم.

---

(١) جاء في هامش (غ) ما نصه: هذا بالنظر إلى الظاهر وإلا فالحاصل الذي ذكرنا ـ وهو أن المعنى أنه لا ينبغي للمؤمن أن يكون غافلاً ـ مناسبٌ لسبب الحديث أيضاً؛ إذ يصير الجواب بمنزلة البرهان، أي: إني مؤمن فلا ينبغي للمؤمن أن يكون غافلاً فلا يليق بشأنه الغفلة، فكيف تطمع في ذلك؟ وقد أجاب في الطيبي بجواب آخر بكلام طويل كما دأبه. والله تعالى أعلم.
قلت: انظر جواب الطيبي في «شرح المشكاة»: (١٠: ٣٢٢١ - ٣٢٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر (١٧٥٤) في سياق حديث صفاته ﷺ، ولفظه: «إذا مشى يتكفأ»، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث حميد.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجها الترمذي، كتاب المناقب، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ (٣٦٣٧) من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

٤٨٦٤ **٤٧٩٩**ـ حدَّثنا حسينُ بنُ مُعاذِ بنِ خُلَيف، حدَّثني عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيدٌ الجُريريُّ، عن أبي الطُّفيل قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، قلتُ: كيف رأيتَه؟ قال: كان أبيضَ مليحاً، إذا مشَى **كأنما يَهوي في صَبُوب**(١).

قوله: (كأنَّما يهوي) من باب: ضرب، أي: ينحطُّ وينزلُ.

(في صُبوبٍ) بضمِّ الصاد، جمع صبب، وهو ما انحدرَ من الأرض، أي: كأنَّه نازلٌ إلى أسفل من موضعٍ عالٍ، وذاك يكونُ بالميل إلى قدَّام وبالقوَّة. قيل: وذلك مشيةُ القويِّ من الرجال، أي: يرفعُ رجلَه بقوَّةٍ وجلادةٍ، ولا يمسحُ بقدمه الأرضَ.

قال الخطابيُّ: إنْ فتحتَ الصاد من «صبوب» كان اسماً لما يُصَبُّ من الماء، وإن ضممتَ فهو جمع صبب، وهو ما انحدرَ من الأرض. ومعنى «يهوي»: ينزلُ ويتدلَّى، وذلك مشيةُ القويِّ من الرجال(٢).

(٣٠)

بابٌ في الرجل يَضَعُ إحدى رِجْليه على الأخرى

٤٨٦٥ **٤٨٠٠**ـ حدَّثنا قتيبة بنُ سعيد، حدَّثنا الليث،

وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ

---

(١) في رواية ابن العبد: «صبب».
والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أبيض مليح الوجه (٢٣٤٠)، مختصراً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) «معالم السنن» (٤: ١١٩)، ونقله الشارح بواسطة السيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٣٩).

قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يضعَ الرجُلُ ـ وقال قتيبة: يرفعَ ـ الرجُلُ إحدى رِجْلَيه على الأُخرى. زاد قتيبة: **وهو مُستلقٍ على ظهرِه**[1].

قوله: (وهو مُستَلقٍ... إلخ)، قالوا: هذا إذا خافَ بذلك كشفَ العورة، وما جاء من ذلك يُحمَلُ على ما إذا لم يَخَف.

* * *

٤٨٠١ـ حدَّثنا النفيليّ، حدَّثنا مالك، ٤٨٦٦

(ح) وحدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عنِ ابنِ شهاب، عن عبّادِ بنِ تميم، عن عمِّهِ، أنه رأى رسولَ اللهِ ﷺ مُستلقِياً ـ قال القعنبيّ: في المسجدِ ـ واضعاً إحدى رِجْليهِ على الأُخرى[2].

٤٨٠٢ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ ٤٨٦٧

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٢٠٩٩) (٧٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الكراهية في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً (٢٧٦٧).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومدّ الرِّجل (٤٧٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجْلين على الأخرى (٢١٠٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في وضع إحدى الرجْلين على الأخرى مستلقياً (٢٧٦٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب الاستلقاء في المسجد (٧٢١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ابن المسيَّبِ أن عُمرَ بنَ الخطّابِ وعثمانَ بنَ عفانَ كانا يفعَلانِ ذلك[1].

(٣١)

باب في نَقْلِ الحديث

٤٨٦٨ ٤٨٠٣ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عطاء، عن عبدِ الملك بنِ جابر بنِ [٣٠٦-ب] / عَتيكٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا، حدَّث الرجلُ بالحديثِ **ثمَّ التَفَتَ**، فهيَ أمانة»[2].

[غ/ ٣٢٣-ب] **قوله: (ثمَّ التفتَ)** أي: إذا شرعَ/ في التحديثِ ثمَّ التفتَ في أثنائه يميناً وشمالاً، أو إذا فرغَ من التحديث ثمَّ التفتَ يميناً وشمالاً خوفاً من سماع غيره، فهذا دليلٌ على أنَّه يكرهُ سماعَ هذا الحديث غيرُ الذي تكلَّم معه، فبهذا صارَ أمانةً عند الذي أخبره به.

وقيل: معنى «التفتَ» غاب، ولا يخلو عن بعدٍ. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل (٤٧٥)، موصولاً بالحديث الذي قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة (١٩٥٩)، وقال: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير عبد الرحمن ابن عطاء، فهو لين، لكن يُعتبر به في المتابعات والشواهد.

٤٨٠٤ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ صالحٍ قال: قرأتُ على عبدِ الله بنِ نافع، ٤٨٦٩
أخبرني ابنُ أبي ذئب، عن ابنِ أخي جابرِ بنِ عبدِ الله، عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: قال رسول الله ﷺ: «المجالسُ **بالأمانَةِ** إلا ثلاثةَ مجالس: **سَفْكِ دَمٍ** حرَام، أو فَرْجٍ حرام، أو اقتِطاعِ مالٍ بغيرِ حقّ»(١).

قوله: (بالأمانة) أي: يُستَرُ على ما جرى فيها.

(سفك دمٍ) أي: مجلس سفكِ الدم، وهو مرفوعٌ على أنَّه خبرٌ محذوف.

* * *

٤٨٠٥ـ حدَّثنـا محمدُ بنُ العلاء وإبراهيمُ بنُ موسى الرازيّ، قالا: ٤٨٧٠
حدَّثنا أبو أُسامة، عن عمر ـ قال إبراهيم: ابنُ حمزةَ بن عبدِ الله العمريّ ـ عن عبدِ الرحمٰن بنِ سعدٍ قال: سمعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنّ مِن أعظمِ الأمانةِ** عندَ الله يومَ القيامة **الرّجلَ يُفضي** إلى امرأته، وتُفضي إليه، ثم يَنشُرُ سِرَّها»(٢).

قوله: (إنَّ من أعظم الأمانة) أي: من أعظم نقصِ(٣) الأمانة وهتكِها.

وقوله: (الرجل) أي: هتك أمانة الرجل. والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة ابن أخي جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة (١٤٣٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره؛ عمر بن حمزة وإن كان من رجال مسلم إلّا أن فيه ضعفاً، لكن يحتج بحديثه في المتابعات والشواهد، وقد انتقى له مسلم حديثه هذا، فذكره في «صحيحه».

(٣) في (ص): «نفس». وفي (غ): «نقض».

(٣٢)

باب في القَتَّات

٤٨٧١ ٤٨٠٦ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ وأبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قالا: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن همام، عن حُذيفةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخُلُ الجنَّةَ **قتَّات**»(١).

قوله: (قتَّاتٌ) كنمَّام وزناً ومعنى، أي: الذي يرفعُ الخبرَ إلى غيره على جهة الإفساد.

(٣٣)

بابٌ في ذي الوجهين

٤٨٧٢ ٤٨٠٧ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سفيان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «مِن شرِّ الناسِ **ذُو الوَجْهَينِ**، الذي يأتي هؤلاءِ بوجهٍ وهؤلاءِ بِوَجْه»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما يُكره من النميمة (٦٠٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة (١٠٥) (١٦٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في النمام (٢٠٢٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ (٣٤٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله (٢٥٢٦) (٩٨) عقب =

قوله: (ذو الوجهين) الوجهُ بمعنى القصد والصفة، أي: أن يكونَ مع كلِّ قومٍ على قصدٍ وصفةٍ يخالفُ القصد الذي عليه/ مع آخرين. [ص/ ٢٠٣ - أ]

* * *

٤٨٠٨ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا شَريك، عن الرُّكين، عن نُعَيم بنِ حنظَلَةَ، عن عمَّارٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كان له وجهانِ في الدُّنيا، كان لهُ يومَ القيامةِ لسانانِ مِن نار»(١). **٤٨٧٣**

(٣٤)

بابٌ في الغِيبةِ

٤٨٠٩ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بن مسلمة، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمد ـ عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه قيل: يا رسولَ الله، ما الغيبة؟ قال: «**ذِكرُكَ أخاكَ بما يكره**»، قيل: **أفرأَيتَ** إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقولُ فقَدِ اغتبتَه، فإن لم يكُنْ فيه ما تقولُ فقد **بَهَتَّه**»(٢). **٤٨٧٤**

= حديث (٢٦٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في ذي الوجهين.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ حديثه حسن في الشواهد، وهذا منها، ونعيم بن حنظلة: صدوق حسن الحديث.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة (٢٥٨٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة (١٩٣٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[س/ ٢٦١ - ب] **قوله**[١]: (**ذكرُكَ أخاكَ**) أي: في الغَيبة - بالفتح - كما / هو مقتضى مادة اللَّفظ، فكأنَّه تُرِكَ اكتفاءً بدلالة المادة عليه.

وقوله: (**أفرأيتَ**) أي: أعلمتَ لي رخصةً في الذِّكر إن كان ما أقولُ صدقاً، أو: أخبرني هل يكونُ الذِّكرُ المذكورُ غيبةً إن كان صدقاً.

(**بهَتَّهُ**) بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء لإدغام تاء الكلمة في تاء الخطاب، أي: تكلَّمتَ عليه بالبُهتان الذي هو أشنَعُ من الغِيبة.

* * *

٤٨١٠ـ حدَّثنا مُسَدَّد، [حدَّثنا يحي][٢]، عن سفيان، حدَّثني عليُّ ابنُ الأقمَر، عن أبي حذيفة، عن عائشةَ قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبُكَ من صفِيّةَ كذا وكذا ـ قال غيرُ مُسَدَّد: تعني: قصيرةً ـ، فقال: «**لقد قلتِ** كلمةً لو **مُزِجَت** بماء البحرِ **لمزجَتْه**»، قالت: **وحَكَيتُ له إنساناً**، فقال: «ما أُحِبُّ أني حَكَيتُ إنساناً **وأنّ لي كذا وكذا**»[٣].

قوله[٤]: (**لقد قلتِ**) بكسر التاء على خطاب المرأة.

(**مُزِجَ**) على بناء المفعول، أي: خُلِطَ.

---

(١) مكانها في (ص) بياض بمقدار كلمة.

(٢) قوله: «حدثنا يحيى»، ليس في الأصل، وأثبتناه من «نسخة الملك المحسن» (**٣١٨/ أ**)، وكذلك هو ثابت في «تحفة الأشراف» (**١١: ٤١٦**) رقم (**١٦١٣٢**).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (**٢٥٠٢**)، وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) مكانها في (ص) بياض بمقدار كلمة.

(لِمَزَجتْهُ) على بناء الفاعل، وضميرُه للكلمة، أي: لغيَّرتهُ وأفسدَتهُ، أي: إنَّها من عِظَمها يصغرُ البحرُ عندها، وهي تَغلِبُ عليه.

(وحَكيتُ له إنساناً) أي: فعلتُ مثلَ فعله تحقيراً له، يقال: حكاهُ وحاكاهُ. وأكثرُ ما يُستعمَلُ في القبيح المحاكاةُ.

وقوله: (وأنَّ لي كذا وكذا) عطف على: «أنِّي حكيتُ» على معنى الجمع بين الحكاية وحصول كذا. أو حالٌ، أي: لا أحبُّ الحكايةَ والحالُ أن يكون لي بسببها كذا وكذا من الدُّنيا، فكيف أحبُّها بدون ذلك؟! وهذا الكلامُ وردَ موردَ العادة والعرف؛ لأنَّ الإنسانَ في العادة يحبُّ حصولَ المنافع الدنيوية، فيحبُّ بعضَ الأشياء ليتوسَّل به إلى منافعه، وأما بالنظر إليه ﷺ فالدُّنيا في نفسها غيرُ محبوبةٍ، فكيف يحبُّ الأمرَ المكروه لأجلها. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٨١١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عوف، حدَّثنا أبو اليمان، أخبرنا شُعيب، حدَّثنا ابنُ أبي حُسين، حدَّثنا نوفلُ بن مُساحِق، عن سعيد بن زيد، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ مِن أربى الرِّبا الاستِطالةَ في عرضِ المُسلمِ بغيرِ حقّ»(١). ٤٨٧٦

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
وجاء في المطبوع بعد هذا الحديث:
«٤٨٧٧ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافِرٍ قال: حدَّثنا عمرُو بنُ أبي سلمة قال: حدَّثنا زُهير، عن العلاء بنِ عبدِ الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إن مِن أكبر الكبائرِ استطالةَ المرءِ في عِرْضِ رَجُلٍ مسلمٍ بغيرِ حقّ، ومن الكبائر السَّبَّتانِ بالسَّبَّة».

قوله: **(إنَّ من أربى الرِّبا)** الربا: الزيادةُ والارتفاعُ، أي: من أفحش الزيادة وأقبح الارتفاع وأشنعه: الزيادةُ والارتفاعُ على أخيه باستطالة اللسان في عِرضه، من غير استحقاقه لذلك؛ بأن يكونَ فاسقاً ظاهرَ الفسق مثلاً.

وفي «مجمع البحار»: هي ـ أي: «الاستطالة» ـ أن يتناولَ منه أكثرَ مما يستحقُّه، شبَّه أخذَ العرض أكثرَ بأخذ/ المال أكثر، فجعلَهُ ربا، وفضَّله؛ لأنَّه أكثرُ مضرَّةً وأشدُّ فساداً. وقوله: **(بغير حقٍّ)** تنبيهٌ على جوازها بحقٍّ[1]. انتهى. [غ/ ٣٢٤-أ]

قال السيوطيُّ: في «النهاية»: الاستطالةُ في العِرْض: احتقارُه، والترفُّع عليه، والوقيعةُ فيه. انتهى[2].

* * *

٤٨٧٨/ ١ ٤٨١٢ـ حدَّثنا محمد بنُ المصفّى، حدَّثنا بقيةُ وأبو المغيرة، قالا: حدَّثنا صفوان، حدَّثني راشدُ بنُ سعدٍ وعبدُ الرحمٰن بنُ جبير، عن أنسِ ابن مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لمّا عُرِجَ بي** مررتُ بقومٍ لهم أظفارُ نُحاسٍ **يخمِشُونَ**[3] وجوهَهُم وصدورَهُم، فقلت: مَن هؤلاءِ يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكُلونَ لحومَ الناس، ويَقَعونَ في أعراضِهم»[4].

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» للفتني، مادة: (ربا) (٢: ٢٨٤).

(٢) «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٤١)، وكلام ابن الأثير في «النهاية» (طول).

(٣) زاد في رواية ابن العبد: «بها».

(٤) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح من جهة أبي المغيرة ـ وهو عبد القدوس بن الحجاج ـ أما بقية ـ وهو ابن الوليد ـ فضعيف.

قوله: (لما عُرِجَ) أي: صُعِدَ بي إلى السماء. وجملة **(يَخمشون)** حالٌ من القوم، أي: يخدِشون ويجرحون وجوهَهم وصدورَهم بتلك الأظفار، مِن: خَمَش بالخاء المعجمة، إذا خدشَ وجرح.

* * *

٤٨١٣ـ قال أبو داود: وحدَّثناه يحيي بنُ عثمان، عن بقية، ليس فيه أنس[١]. ٤٨٧٨/ ٢

٤٨١٤ـ حدَّثنا عيسى بنُ أبي عيسى السَّلِيحيُّ[٢]، عن أبي المغيرة، كما قال ابنُ المصفى[٣]. ٤٨٧٩

٤٨١٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا الأسودُ بنُ عامر، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاش، عن الأعمش، عن سعيدِ بنِ عبد الله بن جُريج، عن أبي برزة الأسلميّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يا معشرَ مَن آمنَ** بلسانِهِ ولم يدخُلِ الإيمانُ قلبَه، لا تغتابُوا المسلمين، / ولا تتّبِعوا عَوْراتِهم، فإنَّه مَنِ اتَّبعَ عوراتِهم **يتَّبعِ اللهُ عَوْرتَه**، ومن يتَّبعِ اللهُ عورتَهُ يَفضَحْهُ في بيتِهِ»[٤]. ٤٨٨٠ [٣٠٧ - أ]

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٢) في الأصل: «السيلحيني»، ورجحنا ما أثبتناه؛ من «نسخة الملك المحسن» (٣١٨/ أ)، و«التحفة» (١: ٢١٨) رقم (٨٢٨) ـ غير أنه تصحف في مطبوعها إلى «السليخي»ـ، و«تقريب التهذيب» (٥٣١٨).

(٣) سلف برقم (٤٨١٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

قوله: (يا معشرَ من آمنَ... إلخ)، فيه تنبيهٌ على أنَّ غيبة المسلمِ مِن شعارِ المنافق لا المؤمن.

(يتبعِ اللهُ عورتَه) أي: يجازيه بسوء صنيعه في شأن عورة المسلم.

* * *

٤٨٨١ ٤٨١٦ـ حدَّثنا[1] حيوةُ بنُ شُرَيحٍ، حدَّثنا بقية، عن ابنِ ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن وقاص بنِ ربيعةَ، عن المستوردِ، أنه حدَّثه، أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَن أكل بِرجُلٍ** مُسلمٍ **أكلةً**، فإنَّ اللهُ عز وجل يُطعمهُ مِثْلَها مِن جهنَّم، **ومن كُسي** ثوباً **برجُلٍ** مسلمٍ، فإنَّ الله يكسوه مثْلَهُ من جهنَّم، **ومن قام برجُلٍ** مسلمٍ مقامَ **سُمعةٍ** ورِياءٍ، فإن الله عز وجل يقومُ به مقامَ سُمعةٍ ورِياءٍ يومَ القيامَة»[2].

قوله: (مَن أَكلَ) على بناء الفاعل.

(برجلٍ) بسبب اغتيابه والوقيعة فيه؛ بأن سبَّه واغتابَه عند عدوِّه؛ لينال منه بسبب ذلك السبِّ والاغتياب إلى أكلة.

(أكلة) بالضمِّ، أي: لقمة، أو بالفتح، أي: مرَّة من الأكل، سواءٌ كان المأكول قليلاً أو كثيراً.

---

(١) كتب الحافظ على الحاشية بعد أن رمز للبخاري في كتاب «الأدب المفرد»: «عن أحمد ابن عاصم البلخي، عن حيوة».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ بقية بن الوليد ضعيف ومدلس، وقد عنعن.

(ومن كُسيَ) على بناء المفعول، وهو المشهور، أو على بناء الفاعل، أي: كسا نفسَه، وقوله: (برجلٍ) الباء فيه للسببيَّة، والمعنى على طبق ما تقدَّم. ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل والمفعول الأول محذوفٌ لإفادة العموم، أو تنزيلاً له منزلةَ اللازم، والمرادُ أنَّ الكاسيَ يُعذَّب لاستماعه الغيبةَ وإعطائه على ذلك.

(ومن قام برجلٍ) يحتمل أنَّ الباءَ للتعدية، أي: وَصَفَهُ بالصَّلاح والتَّقوى والكرامات، وشهره بها، وجعلَهُ وسيلةً إلى تحصيل أغراض نَفْسِه؛ فإنَّ اللهَ تعالى / يقومُ لتعذيبه وتشهيره بالكذب، أو يأمر ملائكةً لتشهيره. [س/ ٢٦٢ - أ]

ويَحتملُ أنَّها للسببية، أي: يقوم بسبب رجلٍ من أهل مالٍ وجاه مقاماً يظهرُ فيه صلاحُه وتقواه، أقامَهُ الله تعالى مقامَ الفضيحة.

والسُّمعة بضمِّ السين: ما يتعلَّقُ بحاسَّة السَّمع من الأخبار والحكايات، كما أنَّ الرياء ما يتعلَّق بحاسَّة البصرِ من الأوضاع والعبارات. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٨١٧ـ حدَّثنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلى، حدَّثنا أسباطُ بنُ محمد، عن هشامِ بنِ سعد، عن زيد بنِ أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كلُّ المسلمِ** على المُسلمِ حرام: **ماله**، وعِرضُه، ودَمُه، **حسبُ امرئٍ** من الشّرِّ **أن يحقِرَ** أخاهُ المُسلم»[1]. ٤٨٨٢

(١) أخرجه مسلم في «سننه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٢٥٦٤) (٣٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٩٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله (٣٩٣٣). والروايات في بعضها زيادة وفي الأخرى اختصار. قال الترمذي: حديث حسن غريب. =

قوله: (كلُّ المسلم... إلخ)، أي: المسلمُ بجميع أجزائه وما يتعلَّقُ به من المال وغيره حرام.

وقوله: (مالُهُ) بدلٌ من: «كلُّ المسلم» بدلَ البعض من الكلّ.

(حسبُ امرئٍ... إلخ)، أي: يكفيه في الشرِّ أن يحقِرَ مسلماً، أي: لو كان الشرُّ مطلوباً لكفى/ [ص/٢٠٣-ب] منه هذا القدرُ. وفيه تعظيمٌ وتكثيرٌ له.

وقوله: (أن يحقِرَ) كيضرب.

(٣٥)
باب من رَدَّ عن مسلم غِيبةً

٤٨٨٣ ٤٨١٨ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد بنِ أسماءَ بنِ عُبيد، حدَّثنا ابنُ المبارك، عن يحيى بنِ أيوب، عن عبدِ الله بنِ سُليمان، عن إسماعيلَ ابن يحيي المعافِريّ، عن سهل بنِ معاذ بن أنسٍ الجُهَني، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن **حَمَىٰ** مُؤمناً مِن مُنافِقٍ» أُراه قال: «**بعثَ** اللهُ عز وجل **مَلَكاً** يحمي لحمَهُ يومَ القيامةِ من نارِ جهنم، ومن رمى مُسلماً بشيءٍ يريدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسهُ الله على جسرِ جهنّم، **حتى يخرُجَ مما قال**»(١).

قوله: (حمى) كرمى، أي: حفظ.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل هشام بن سعد.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة إسماعيل بن يحيى المعافري، وضعف سهل بن معاذ.

(بعث مَلَكاً... إلخ)، أي: استحقَّ دخولَ جهنَّم، ودخلَ فيها بسوء صنيعه. أو: يحميه على الصراط، ويبعدُ النَّار عنه. أو أنَّ الملَك يُدخِلُه الجنَّة، فكنى بهذا عن ذلك. والله تعالى أعلم.

(حتَّى يخرجَ ممَّا قال) أي: من إثمِ ذلك القول.

* * *

٤٨١٩ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ الصَّبَّاح، حدَّثنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا الليث، حدَّثني يحيى بنُ سُلَيم، أنه سَمِعَ إسماعيلَ بنَ بشيرٍ يقول: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله وأبا طلحةَ بنَ سهلٍ الأنصاريَّ يقولان: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنِ امرِئٍ مسلمٍ يخذُلُ امرأً مسلماً في موضع يُنتهَكُ فيه حرمتُه، ويُنتقَصُ فيه مِن عِرْضِه، إلا خَذَلَهُ الله في مَوطِنٍ يُحِبُّ فيه نُصرَتَه، وما مِن امرِئٍ ينصُرُ مُسلِماً في موضعٍ يُنتقَصُ فيه مِن عِرضِه، ويُنتهَكُ فيه من حُرمتِه، إلا نصرَهُ الله عزَّ وجلَّ في مَوطِنٍ يُحِبُّ فيه نُصرَتَه»[1]. ٤٨٨٤

قال يحيى: وحدَّثنيه عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الله بنِ عمر[2] وعُقبةُ بنُ شدّاد.

قال أبو داود: يحيى بنُ سُلَيمٍ ـ هذا ـ هو ابنُ زيدٍ مولى النبيِّ ﷺ، وإسماعيلُ بنُ بشيرٍ مَولى بني مَغَالة، وقد قيل: «عتبةُ بنُ شَدّاد» موضعَ «عُقبة».

قوله: (يخذُلُ امرأً) أي: لا يعينُه، ولا يمنعُهم عن الوقوع فيه، ولعلَّ هذا

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة يحيى بن سُليم ـ وهو ابن زيد ـ وإسماعيل بن بشير.

(٢) في رواية ابن العبد: «عمرو».

مخصوصٌ بالقادر، وغيرُه يكفيه الإنكارُ بالقلب، والأحسنُ تجنُّبُ ذلك المجلس. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٨٨٥ ٤٨٢٠ـ حدَّثنا عليُّ بنُ نصر، حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارث من كتاب[١]، حدَّثني أبي، حدَّثنا الجُريريّ، عن أبي عبد الله الجُشَمّي، حدَّثنا جُندَبٌ قال: جاء أعرابيٌ فأناخَ راحِلتَه، ثم عقَلهَا، ثم دخلَ المسجد، فصلّى خلفَ رسولِ الله ﷺ، فلما سلَّم رسولُ الله ﷺ، أتى راحلتَهُ فأطلقَها، ثمّ رَكِبَ، ثم نادى: اللهُمَّ ارْحَمْني ومحمّداً، ولا تشرِكْ في رحمتِنا أحداً، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أتقولُون: هو أضلُّ** أم بعيرُه؟، ألم تسمعوا إلى ما قال؟»، قالوا: بلى[٢].

---

(١) قوله: «من كتاب» ليس في رواية ابن العبد.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

وقد جاء بعد هذا الحديث في المطبوع:

«باب ما جاء في الرجل يُحِلُّ الرجلَ قد اغتابه

٤٨٨٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا ابنُ ثور، عن معمرٍ، عن قتادة، قال: «أيعجِزُ أحدُكُم أن يكونَ مثلَ أبي ضَمْضَم، أو ضَمْضَم، ـ شكَّ ابنُ عبيد ـ، كان إذا أصبَحَ قال: اللهمَّ إني قد تصدَّقتُ بعِرْضي على عبادِك.

٤٨٨٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن ثابتٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عجلان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيعجِزُ أحدُكُم أن يكون مِثْلَ أبي ضمضم؟» قالوا: ومن أبو ضمضم؟ قال: «رجُلٌ فيمن كان مِن قبلِكم»، بمعناه، قال: «عِرْضِي لمن شَتَمَنِي».

قال أبو داود: رواه هاشمُ بنُ القاسم، قال: عن محمد بن عبد الله العَمِّي، عن ثابت، قال: حدَّثنا أنسٌ عن النبيِّ ﷺ، بمعناه. قال أبو داود: وحديثُ حمّادٍ أصحّ».

/ **قوله: (أتقولون هو أضلُّ... إلخ)**، أي: فغيبةُ المجاهر بالشرِّ جائزٌ؛ لأنَّه[غ/٣٢٤-ب] حالُهُ مكشوفةٌ عند الناس، فلا يحصلُ بغيبتِه كشفُ حالٍ مستورةٍ، وإنَّما ذِكْرُ حالِه يترتَّبُ عليه التعجُّبُ.

(٣٦)

بابٌ في النهي عن التجسُّسِ

٤٨٢١ـ حدَّثنا عيسى بنُ محمدٍ الرَّمليُّ ومحمدُ بنُ عوفٍ ـ وهذا لفظُه ـ، حدَّثنا الفِريابيّ، عن سُفيان، عن ثَوْر، عن راشدِ بنِ سعد، عن معاويةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّكَ إنِ اتَّبعتَ عَوراتِ الناسِ** أَفسَدتَهُم، أو كِدْتَ أن تُفسِدَهُم». ٤٨٨٨

فقال أبو الدرداء: كَلِمةٌ سمِعَها معاويةُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ، نَفَعَهُ اللهُ بها(١).

قوله: (إن اتَّبعتَ عورات الناس... إلخ)، أي: إذا بحثتَ عن معايبهم، وجاهَرتَهم بذلك، فإنَّه يؤدِّي إلى قلَّة حيائهم عنك، فيجترئون على ارتكاب أمثالها مجاهرةً. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٨٢٢ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ عمرٍو الحضرميّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش، حدَّثنا ضَمْضمُ بنُ زُرْعة، عن شُريحِ بنِ عُبيد، عن جُبير بنِ نُفَيرٍ ٤٨٨٩

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وكثيرِ بنِ مُرّةَ وعمرو بنِ الأسود والمقدامِ بنِ مَعدي كَرِبَ وأبي أُمامة، عن النبيّ ﷺ قال:/ «إنَّ الأميرَ إذا **ابتغى الرِّيبةَ** في الناسِ أفسَدَهُم»[1]. [٣٠٧-ب]

قوله: (ابتغى الريبةَ) أي: طلبَ أن يعاملَهُم بالتُّهَمة ويجاهرَهم بها.

* * *

٤٨٩٠ ٤٨٢٣ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيدٍ قال: أُتي ابنُ مسعود، فقيل: هذا فلانٌ تقطُرُ لحيتُهُ خمراً، فقال عبدُ الله: إنا قد نُهينا، عن التحَسُّس[2]، ولكنْ إن يظهَرْ لنا شيءٌ نأخُذْ به[3].

(٣٧)

بابٌ في السَّترِ على المسلم

٤٨٩١ ٤٨٢٤ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن إبراهيمَ بنِ نَشيط، عن كعبِ بنِ علقمة، عن أبي الهيثم، عن عُقبة ابنِ عامر، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن رأى عَوْرَةَ أخيه وَسَتَرَها كان كَمَنْ أحيا **مَوؤودَة**»[4].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

(٢) كذا جاءت في الأصل بحاء.

(٣) في رواية ابن العبد: «بشيء نأخذه به».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ أبو الهيثم ـ واسمه كثير المصري ـ مجهول.

قوله: (موؤودةً) أي: مدفونةً حيَّةً، وإحياؤها بإخراجها عن القبر، أو بمنع الوالدين عن دفنها.

* * *

٤٨٢٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا الليث، حدَّثني إبراهيمُ بنُ نَشيط، عن كعبِ بنِ علقمة، أنه سَمِعَ أبا الهيثم يذكر: أنه سَمِعَ دُخيناً كاتبَ عُقبةَ بنِ عامر، قال: كانَ لنا جِيرانٌ يشربونَ الخمر، فنهيتُهُم، فلم ينتهُوا، فقلتُ لعقبةَ بنِ عامر: إنَّ جِيرانَنا هؤلاء يشربونَ الخمر، وإني نهيتُهُم فلم يَنتَهوا، وأنا داعٍ لهم الشُّرَط، فقال: دَعْهُم. ٤٨٩٢

ثم رجعتُ إلى عُقبةَ مرةً أُخرى، فقلتُ: إنّ جيرانَنا قد أبَوا أن ينتهُوا عن شُربِ الخمْر، وأنا **داعٍ**[١] **لهم الشَّرُط**، قال: ويحَكَ دَعهُم، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ، فذكَرَ معنى حديثِ مسلم[٢].

قال أبو داود: وقال هاشم بن القاسم، عن ليث في هذا الحديث، قال: لا تفعَلْ، ولكن عِظْهُمْ وتَهدَّدْهُم.

قوله: (داعٍ لهم الشُّرَطَ) بضمِّ شينٍ وفتح راءٍ، وهو من نَصَبهُ الأميرُ لتنفيذ الأوامر وما يتعلق به؛ من حبسٍ وضربٍ وأخذٍ لمن يستحقُّهُ.

---

(١) رسمت في الأصل: «داعي» في الموضعين.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي الهيثم.

٤٨٩٣ ٤٨٢٦ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليث، عن عُقيل، عن الزُّهريّ، عن سالمٍ، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المسلمُ أخو المسلم، **لا يُسلِمُهُ**، ولا يَظلِمُهُ، مَن كان في حاجةِ أخيه، فإنَّ[1] الله في حاجتِهِ، ومَن فرَّجَ عن مسلم كُربة، فرَّج اللهُ عنه بها كُربةً من كُرَبِ يوم القيامة، ومَن سترَ مسلماً، سَتَرَهُ الله يومَ القيامة»[2].

قوله: (ولا[3] يُسلِمُهُ) مِن: أسلمَ فلانٌ فلاناً، إذا ألقاهُ إلى الهَلَكة ولم يحمِهِ من عدوِّه.

(٣٨)

باب المُستَبَّان

٤٨٩٤ ٤٨٢٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابن محمد ـ عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**المُستَبَّان** ما قالا، **فَعَلى البادي** منهما ما لم يَعْتدِ المظلوم»[4].

---

(١) في رواية ابن العبد: «كان».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه (٢٤٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم (١٤٢٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في النسخ: «ولم». بدل: «ولا». والمثبت من «سنن أبي داود».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب (٢٥٨٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم (١٩٨١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

قوله: (المستبَّان) افتـعالٌ من الـسبِّ، وهمـا اللذان يـسبُّ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه.

(فعلى البادي) أي: فإثمُ ما قـالا على مَن شَرَعَ أوَّلاً؛ لأنَّه الذي سبَّ وتسبَّبَ لسبِّ الآخر، ولكن ما دامَ الآخرُ لا يتجاوزُ حدَّ الاقتصاص؛ لأنَّه تسبَّب لذلك القدرِ، فإن جاوز، صار مستحقًّا لإثم الزائد؛ لعدم تسبُّب الأوَّل للزائد. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٨٢٨ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ حفص، حدَّثنا أبـي، حدَّثنـي إبراهيمُ بن طَهْمان، عن الحجّاج، عن قتادة، عن يزيدَ بن عبد الله، عن عِيَاضِ بنِ حِمار أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله أوحى إليَّ: أن تَواضَعُوا، حتى لا يَبغي أَحَدٌ على أحد، **ولا يفخَرَ** أَحَدٌ على أحد»[1]. ٤٨٩٥

قوله: (ولا يَفْخَرَ) كـ: يمنع.

(٣٩)

بابٌ في الانتصار

٤٨٢٩ـ حدَّثنـا عيسى بن حَمّاد، حدَّثنا الليث بن سعد، عن سعيد ٤٨٩٦

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢٨٦٥) (٦٤) في سياق حديث طويل، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع (٤١٧٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

المَقبُريّ، عن بَشيرِ بن المُحرَّر، عن سعيد بن المُسيَّب، أنه قال: بينما رسولُ الله ﷺ جالسٌ ـ ومعه أصحابُه ـ وقع رجلٌ بأبي بكر، فآذاه، فصَمَتَ عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانيةَ، فصمتَ عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثةَ، فانتصَرَ منه أبو بكر، فقام رسولُ الله ﷺ حين انتصَرَ أبو بكر، فقال أبو بكر: **أوَجَدتَ عليَّ** يا رسول الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نزلَ مَلَكٌ مِنَ السماء يُكذِّبُهُ بما قالَ لك، فلما انتصرتَ وقَعَ الشَّيطانُ، فلم أكُنْ لأجلِسَ إذ وَقَعَ الشَّيطان»[1].

قوله: (أَوَجَدْتَ عليَّ) أي: غضبتَ عليَّ؟ وفيه أنَّ مقام الصِّدِّيق تركُ الانتصار، واختيارُ العفو.

* * *

٤٨٩٧ **٤٨٣٠**ـ حدَّثنا عبدُ الأعلى بن حمَّاد، حدَّثنا سُفيان، عنِ ابنِ عَجْلان، عن سعيدِ بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أنّ رَجُلاً كان يَسُبُّ أبا بكر، وساق نحوه[2].

قال أبو داود: وكذلك رواه صفوانُ بن عيسى، عنِ ابنِ عَجْلانَ كما قال سفيان.

---

(١) سيرد بعده موصولاً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال بشير بن المحرر راويه عن سعيد بن المسيب، ثم إنه مُرسَل.

(٢) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. ثم ذكر أن الرواية المرسلة هي الراجحة.

٤٨٣١ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بن مُعاذ، حدَّثنا أبي، ٤٨٩٨

(ح) وحدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمَرَ بن مَيسرة، حدَّثنا معاذُ بن معاذ ـ المعنى واحد[1] ـ، حدَّثنا ابنُ عونٍ قال: كنتُ أسألُ عن الانتصار: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] فحدَّثني عليُّ بنُ زيدِ بن جُدْعان، عن أمِّ محمَّدٍ امرأةِ أبيه ـ قال / ابنُ عون: وزعموا [٣٠٨-أ] أنها كانت تدخُلُ على أمِّ المؤمنين ـ قالت: قالت أمُّ المؤمنين: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندنا زينبُ بنتُ جَحْش، فجعل **يصنَعُ شيئاً بيده، فقلتُ بيدِه، حتى فَطَّنْتُه** لها، فأمسَك، وأقبلَتْ زينبُ **تَقحَّمُ**[2] **لعائشة**، فنهاها، فأبَتْ أن تَنتَهي، فقال لعائشة: «سُبِّيها»، فسَبَّتها، فغلَبَتْها.

فانطلَقَتْ زينبُ إلى عليٍّ، فقالت: إن عائشةَ وقَعَتْ بكم، وفَعَلَت، فجاءَتْ فاطمة، فقال لها: «إنّها **حِبَّةُ أبيكِ** وربِّ الكَعبة»، فانصرفَت، فقالت لهم: إنّي قلتُ له كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا، قال: وجاء عليٌّ إلى النبيّ ﷺ، فكلَّمه في ذلك[3].

---

(١) قوله: «المعنى واحد» ليس في رواية ابن العبد.

(٢) زاد الحافظ في بيان قراءة الكلمة فكتب على الحاشية: «بيان: تَ قَ حَّ مَ، أي: تهجم عليها بالإساءة».

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض (٢٥٨٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها (٢٤٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (٣٩٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (١٩٨١) في سياق حديث طويل عندهم ـ غير ابن ماجه، فهو عنده مختصر ـ وفيه: «فأرسلن زينب بنت جحش، فأتته فأغلظت، وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدلَ في بنت =

قوله: (يَصنعُ شيئاً بيدِه) من نحو مسٍّ ممَّا يجري بين الزوج والزوجة في الخلوة وكأنَّه ﷺ ما علمَ بوجود زينب؛ لأنَّه لم يكن يومئذٍ في البيوت مصابيح.

(فقلتُ بيدِهِ) أي: أشرتُ إليه بيدهِ **(حتى فطَّنتُه)** بتشديد الطاء، أي: أعلمته بوجود زينبَ في البيت.

(تقحَّمُ لعائشة) أي تعرضُ بشتمها. والله تعالى أعلم.

(حِبَّةُ أبيكِ) بكسر الحاء، أي: محبوبتُه.

(٤٠)

بابٌ في النهي عن سَبِّ الموتى

٤٨٩٩ ٤٨٣٢ـ حدَّثنا زُهَيرُ بنُ حَرْب، حدَّثنا وَكيع، حدَّثنا هشامُ بن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ماتَ صاحِبُكُم فدَعُوه، لا تَقَعُوا فيه»[١].

= أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة، فسبتها، حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلَّم، قال: فتكلمت عائشة تردُّ على زينب حتى أسكتَتْها. قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال: «إنها بنت أبي بكر».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف ومتنه منكر. علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وأم محمَّد مجهولة، وهي زوجة زيد بن جدعان.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٥) مطولاً، وقال: حديث حسن صحيح.
وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات (١٣٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات (١٩٣٦)، بلفظ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٨٣٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا معاويةُ بنُ هشام، عن عمرانَ بن أنسٍ المكيّ، عن عَطاءٍ، عنِ ابنِ عُمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اذكُرُوا مَحاسِنَ مَوْتاكم، وكُفُّوا عن مَساوِيْهم»[1]. ٤٩٠٠

(٤١)

بابُ النهي عن البغي

٤٨٣٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبّاح بنِ سُفيان، أخبرنا عليُّ بنُ ثابت، عن عِكرمة بن عمار، حدَّثني ضَمضَمُ بن جوس قال: قال أبو هريرة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كانَ رجُلان في بني إسرائيلَ **مُتواخيَين**، فكان أحدُهما يُذنبُ والآخرُ مجتهدٌ في العبادة، فكان لا يزالُ المجتهدُ يرى الآخَرَ على الذَّنْب، **فيقول: أقْصر**، فوَجَدَهُ يوماً على ذنب، فقال: أَقصِر، فقال: خلِّني وربِّي، **أبُعِثتَ** عليَّ رقيباً؟ فقال: واللهِ لا يغفِرُ اللهُ لكَ»، أو: «لا يُدخِلُكَ اللهُ الجنةَ». ٤٩٠١

«فَقَبَضَ أرواحَهُما، فاجتمَعا عندَ ربِّ العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكُنتَ عالماً بي؟» ـ أو: «كنتَ على ما [في][2] يدي قادِراً؟» ـ «وقال للمُذنِبِ: اذهَبْ فادخُلِ الجنةَ برحمتي، وقال للآخر: اذهبُوا به إلى النار».

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز (١٠١٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمران ابن أنس المكي، قال البخاري فيه: منكر الحديث.

(٢) قوله: «في» سقط من الأصل، واستدركناها من نسخة الملك المحسن (٣١٩/ أ).

قال أبـو هريرة: والذي نَـفْسي بيـدِهِ لَتَكَلَّمَ بكـلمةٍ **أوبَقَتْ** دُنياهُ **وآخِرَتَه**[١].

قوله: (مُتواخيين): متقابلين في القصد والسعي.

[س/ ٢٦٢ - ب] **(فيقولُ: أَقْصِر)** / بفتح الهمزة من الإقصارِ، وهو الكفُّ عن الشيء مع القدرةِ عليه.

(أَبُعِثْتَ) على بناء المفعول.

قوله: (أَوْبَقَت) أي: أهلكَت.

(دنياهُ) أي: سعيَها.

(وآخرَتَهُ) أي: حظَّها. فهذا الحديثُ يفيدُ أنَّ البغيَ ـ وهو التجاوزُ في الحدِّ والعلو[٢] ـ لا ينبغي للعبد.

* * *

٤٩٠٢ **٤٨٣٥ـ** حدَّثنـا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا ابنُ عُلَيَّة، عن عُيينَة ابن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي بَكْرَة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن ذَنْبٍ أجدَرُ أن يُعجِّلَ الله لصاحبِهِ العُقوبةَ في الدُّنيا ـ مع ما يدَّخِرُ له في الآخرة ـ مثلُ البَغي، وقطيعةِ الرَّحِم»[٣].

---

(١) قـال الشيخ شعيـب الأرنـاؤوط: إسناده حسـن، ومتنه غريب، تفرد به عكرمة بن عمار، وهو ـ وإن كان من رجال مسلم ـ فيه كلام يُنزله عن رتبة الصحيح، وقد روى أحاديثَ غرائبَ لم يَشرَكهُ فيها أحد.

(٢) قوله: «والعلو» من (ص) و(غ).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (**٢٥١١**)، وابن =

(٤٢)

بابٌ في الحسَد

٤٨٣٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ صالح، حدَّثنا أبو عامرٍ ـ يعني: عبدَ الملك ابنَ عمرو ـ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال، عن إبراهيمَ بن أبي أَسيد، عن جدِّه، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إيَّاكُم والحسَد، فإنَّ الحسدَ يأكُلُ الحسَناتِ كما تأكلُ النَّارُ الحَطَبَ» ـ أو قال ـ: «العُشب»[(١)]. ٤٩٠٣

٤٨٣٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني سعيدُ بن عبد الرحمٰن بن أبي العَمياء، أن سهلَ بنَ أبي أمامةَ حدَّثه[(٢)]، أنه دَخَلَ هو وأبوهُ على أنس بن مالكٍ بالمدينة، فقال أنس: إن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: «**لا تُشدِّدوا على أنفُسِكم يُشَدَّد عليكم، فإنّ قوماً شدَّدُوا** على أنفُسِهم فشدَّدَ الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصَّوامِع والديارات: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً[(٣)] ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]»[(٤)]. ٤٩٠٤

قوله: (لا تُشدِّدوا على أنفسكم) أي: لا تحملوا المشقَّةَ العظيمةَ على أنفسكم

= ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب البغي (٤٢١١). قال الترمذي: حديث صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة جد إبراهيم بن أبي أسيد. وإبراهيم بن أبي أسيد: ضعيف يعتبر حديثه في المتابعات والشواهد.

(٢) في رواية ابن العبد: «أخبره».

(٣) في الأصل: «رهبانية»، دون الواو.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين. ثم ذكر أن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء مقبول عند المتابعة، وإلا فليّن الحديث.

في الطاعات، كصوم الدهر، وقيام الليل كلِّه، والاعتزالِ عن النساء؛ كيلا تَضعُفوا، فيفوتَ عنكم بعضُ الفرائض والسُّنن المؤكَّدة وقضاء/ الحقوق. [غ/ ٣٢٥-أ]

(فإنَّ قوماً) قيل: هم بنو إسرائيل **(شدَّدوا)** في السؤال عن البقرة. والظاهر أنَّهم النَّصارى؛ شدَّد بعضُهم بابتداع الرهبانيَّة. وأمَّا تشديدُ الله فهو أن يُعجِزَهم ولا يوفِّقَهم في أدائه.

(٤٣)

بابٌ في اللَّعْن

٤٩٠٥ **٤٨٣٨ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا يحيى بن حسَّان، حدَّثنا الوليدُ بن رباح، سمعتُ نِمْرانَ يذكُر، عن أمِّ الدرداء قالت: سمعتُ أبا الدرداء يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العَبدَ إذا لَعَنَ شيئاً صَعِدَتِ اللَّعنةُ إلى السَّماء، فتُغلَقُ أبوابُ السماءِ دونَها، ثمّ تهبِطُ إلى الأرض / ، [٣٠٨-ب] فتُغلَقُ أبوابُها دونَها، ثم تأخُذُ يميناً وشمالاً، فإذا لم تَجِدْ مَسَاغاً رجعَتْ إلى **الذي لُعِن**، فإن كان لذلك أهلاً، وإلا رجَعَتْ إلى قائلِها»(١).

قال أبو داود: قال مروانُ بنُ محمد: هو رباحُ بن الوليد، وسمع منه مروان، وذَكَرَ أنّ يحيى بنَ حسَّان وَهِمَ فيه.

قوله: (إلى الذي لُعِنَ) على بناء المفعول، ثم يَحتملُ أن يكونَ المرادُ تقبيحَ هذا الدُّعاء وتشنيعَه ببيان أنَّه بمنزلة الأمر المضطرب الذي لا يجدُ مساغاً، وأنَّه

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين. ثم ذكر الكلام في نمران: وهو ابن عتبة الذِّماري.

لا يصعدُ إلى محلِّ الإجابة أصلاً، بل إن كان المقولُ فيه مستحقّاً له فبها، وإلا يُرَدُّ على صاحبه بعدم القَبول.

ويحتمل أنَّ المرادَ حقيقةُ الصعود والهبوط بأن يجعلَها الله شجرةً تصعدُ وتنزلُ، وتلحقُ بأحدهما كيف يشاء الله تعالى. أو الصعود والهبوط بواسطة الملَك الحامل، واللحوق بلحوق آثارِها. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٨٣٩ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشام، حدَّثنا قتادة، عن الحسنِ، عن سَمُرَةَ بن جُندُب، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تَلاعَنُوا** بلعنةِ الله، ولا بغَضَبِ الله، ولا بالنّار»[1]. ٤٩٠٦

قوله:/ **(لا تلاعنوا)** التلاعنُ: الدعاءُ باللَّعنة من الطَّرفين، ولمَّا ذكرَ «باللعنة» [ص/ ٢٠٤ - أ] صريحاً، فلا بدَّ من اعتبار التجريد، فيرجعُ إلى معنى: لا يَدْعُ كلٌّ منكم على صاحبه، فصحَّ تعلق «باللعنة» به، وعطف قولَه: «ولا بغضبه ولا بالنَّار» عليها.

* * *

٤٨٤٠ـ حدَّثنا هارونُ بنُ زيدِ بن أبي الزَّرقاء، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا هشامُ بن سعد، عن أبي حازمٍ وزيدِ بن أسلم، أن أمَّ الدرداءِ قالت: سمعتُ ٤٩٠٧

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة (١٩٧٦). وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه عنعنة الحسن البصري.

أبا الدرداء قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يكونُ اللَّعَّانُونَ**[١] **شُفَعاءَ ولا شُهَداء**»[٢].

قوله: (لا يكون اللعَّانون) أي: من يُكْثِرُ.

(شفعاء) عند الله تعالى في تخليص رقاب الناس عن أثقال الأوزار.

(ولا شهداء) على سائر الأُمم بأنَّ رسلي[٣] بلَّغوا الرسالةَ إليهم، فيُحرَمون عن المرتبتين الشريفتين.

* * *

٤٩٠٨ **٤٨٤١ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبان،**

(ح) وحدَّثنا زيدُ بنُ أخزَمَ الطائيّ، حدَّثنا بِشرُ بنُ عُمَر، حدَّثنا أبانُ بن يزيدَ العطار، حدَّثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابنِ عباس، أن رجلاً لَعَنَ الريحَ ـ وقال مسلم: إنَّ رجلاً نازعَتْهُ الريحُ رداءَهُ على عهدِ النبيِّ ﷺ، فلَعَنَها ـ فقال النبيُّ ﷺ: «**لا تلْعَنْها؛ فإنَّها مأمُورة، وإنه مَن لَعَنَ شيئاً ليس له بأهلٍ رجَعَتِ اللعنةُ عليه**»[٤].

---

(١) في رواية ابن العبد: «اللاعنون».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٨) (٨٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل هشام بن سعد، ففيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح وإن كان من رجال مسلم، وقد توبع.

(٣) في (ص) و(غ): «رسلهم».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة (١٩٧٨)، وقال: حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ...، وطريق مسلم بن إبراهيم مرسلة.

(٤٤)

بابٌ فيمن دعا على مَن ظلَمَه

٤٨٤٢ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ معاذ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا سفيان، عن حَبيب، عن عطاءٍ، عن عائشةَ قالت: سُرِقَ لها شيءٌ فجعلَتْ تَدعو عليه، فقال لها رسول الله ﷺ: «**لا تُسبِّخي عنه**»(١). ٤٩٠٩

قوله: (**لا تُسَبِّخي عنه**) بتشديد الباء الموحَّدة بعدها خاءٌ معجمةٌ، أي: لا تخفِّفي عنه إثمَ السرقة أو العقوبةَ بدعائك عليه. زاد أحمد: «دعيه»(٢)، وكأنَّه ﷺ رآها وهي في الغضب، فأشارَ إلى أنَّ مقتضى الغضبِ تتميمُ العقوبة له، والدعاءُ عليه يخفِّفُ العقوبةَ عنه، فاللائقُ بذلك تركُ الدعاء. ومرادُه ﷺ أن تتركَ الدعاء، لا أن يتمَّ له العقوبة. والله تعالى أعلم.

(٤٥)

بابٌ فيمن يهجُر أخاه المسلم

٤٨٤٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عنِ ابنِ شهاب، عن أنسِ بن مالك، أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا تَباغَضُوا، ولا تحاسَدُوا**، ولا تَدابَرُوا، **وكونُوا عبادَ الله إخواناً**، ولا يَحِلُّ لمُسلمٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثةِ أيام»(٣). ٤٩١٠

---

(١) سلف في كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٩٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ حبيب ـ وهو ابن أبي ثابت ـ روايته عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ ليست بمحفوظة.

(٢) «مسند أحمد»: (٢٥٧٩٨).

(٣) كتب الحافظ فوقها: «ليال»، ولم يشر إلى نسخة أو رواية. =

قوله: (لا تَباغضوا) البغضُ ضدُّ المحبَّة، وهي إرادةُ المضرَّة، والحسدُ كراهةُ ما يَرى من نعمة الله تعالى على غيرِه، والتدابرُ أن يولِّيَ كلُّ واحدٍ منهم صاحبَه دبرَهُ؛ إمَّا بالأبدان، أو بالآراء والأقوال. والمراد بقوله: **(لا تحاسدوا)**: لا يتمنَّى بعضُكم زوالَ نعمة بعضٍ، سواءٌ أرادَها لنفسه أو لا. قالوا: إلا إذا كان مستعيناً بالنعمة على المعصية.

وقوله: (وكونوا عباد الله إخواناً) توصيةٌ بحسنِ المعاملة؛ مع الله بالعبوديَّة الخالصة له، ومع المسلمين بالتآلف والمودَّة معهم؛ في الطاعة لا في المعصية، [س/ ٢٦٣ - أ] أي: كونوا كلُّكم / على طاعة الله، وعلى الأخوَّة والمودَّة فيما بينكم. وفيه إشارةٌ إلى أنَّ المودَّةَ لا تجرُّكم إلى المعاونة في المعصية، وإنَّما تكونُ مودَّتُكم في [غ/ ٣٢٥-ب]طاعتِه، بحيث يكونُ كلٌّ منكم معيناً لصاحبه على البرِّ والتَّقوى(١)، / لا على الإثم والعدوان، وللاهتمام بهذا المعنى قدَّم «عباد الله». والله تعالى أعلم.

* * *

٤٩١١ ٤٨٤٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عطاء بن يزيدَ الليثيِّ، عن أبي أيوبَ الأنصاريّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ

= أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما يُنهى عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر (٢٥٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الحسد (١٩٣٥). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) جاء في هامش (غ) ما نصه: «وهذا الذي ذكرنا مبني أنَّ كلًّا من «عبادَ الله» و«إخواناً» منصوبان على الخبرية، وهو الظاهر. وقد ذكروا وجوهاً أخر في الإعراب أيضاً؛ أن «إخواناً» حالٌ أو بدلٌ، أو هو الخبر، و«عباد الله» منصوبٌ على النداء».

قال: «لا يَحِلُّ لمسلمٍ **أن يهجُرَ أخاهُ** فوقَ ثلاثةِ أيام، **يلتقيان، فيُعرِضُ** هذا، ويُعرِضُ هذا، وَخَيْرُهما الذي يبدأ بالسَّلام»[١].

قوله: (أن يهجرَ أخاه... إلخ)، يفهمُ منه إباحةُ الهجر إلى ثلاثٍ، وهو رخصةٌ؛ لما في طبع الآدميِّ من عدم تحمُّل المكروه، ثمَّ المرادُ حرمةُ الهجران إذا كان الباعثُ عليه وقوعَ تقصيرٍ في حقوق الصحبة والأخوَّة وآداب العشرة، وذلك أيضاً بين الأجانب، وأما بين الأهلِ فيجوزُ إلى أكثر للتأديب، فقد هجر رسولُ الله ﷺ نساءَه شهراً[٢]، وكذا إذا كان الباعثُ أمراً دينيًّا، فليَهجرهُ حتَّى ينزعَ من فعله وعقدِه ذلك، فقد أذن رسول الله ﷺ هجران الثلاثة الذين خُلِّفوا خمسينَ ليلةً، حتَّى صحَّت توبتُهم عند الله تعالى[٣].

قالوا: وإذا خاف من مكالمة أحدٍ أو مواصلته ما يفسدُ عليه دينَه، أو يُدخِلُ عليه مضرَّةً في دنياه، يجوز له مجانبتُه والحذرُ عنه، فربَّ هجرٍ جميلٍ خيرٌ من مخالطةٍ مؤذيةٍ. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب الهجرة (٦٠٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٢٥٦٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم (١٩٣٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) حديث هجرة النبي ﷺ نساءه أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها (٢٤٦٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (١٤٧٩) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) حديث الثلاثة الذين خلفوا، أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ (٤٤١٨)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩).

(يلتقيان) بيانُ كيفيَّة الهجران المحرَّم، والجملة مستأنفَةٌ. وفيه أنَّه لا بأس إن لم يتيسَّر بينهما اللقاءُ اتفاقاً. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٩١٢ ٤٨٤٥ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمرَ بنِ مَيسَرةَ وأحمدُ بنُ سعيدٍ السَّرْخَسيُّ الرِّباطي، أن أبا عامرٍ أخبَرَهم، حدَّثنا محمدُ بنُ هلال، حدَّثني أَبي، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لمؤمنٍ أن يهجُرَ مُؤمناً فوقَ ثلاثٍ، فإن مرَّت به ثلاثٌ فلْيَلقَه، فليُسَلِّمْ عليه، فإن ردَّ عليه السَّلامَ، فقد اشتَرَكا في الأجر، فإن لم يَرُدَّ عليه فقد باءَ بالإثم». زاد أحمد: «وخَرَجَ المُسلِّمُ من الهِجرة»(١).

٤٩١٣ ٤٨٤٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا محمدُ بنُ خالد بنِ عَثْمة، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المُنيب المدنيّ، أخبرني هشامُ بن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يكونُ لمُسلمٍ أن يهجُرَ مسلماً فوقَ ثلاثة، فإذا لَقِيه سَلَّم عليه ثلاثَ مِرار، كُلُّ ذلك لا يَرُدُّ عليه، فقد باءَ بإثْمِه»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٢٥٦٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا هجرة بعد ثلاث».
وانظر ما سيرد برقم (٤٩١٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا والد محمَّد بن هلال، ثم ذكر أن الحافظ ابن حجر صحَّح إسناد هذا الحديث في «الفتح» (١٠: ٤٩٥).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

٤٨٤٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح البزّاز، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، ٤٩١٤
أخبرنا سفيانُ الثوريّ، عن منصور، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرةَ قال:
قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لمُسلمٍ أن يهجُرَ أخاهُ فَوقَ ثلاث، فمَن هجَرَهُ
فَوقَ ثلاثٍ، فمات، **دخلَ النّار**»(١).

قوله: (دَخَلَ النَّار) أي: استوجبَ دخول النار، وفائدةُ التعبير التغليظُ. والله
تعالى أعلم.

* * *

٤٨٤٨ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن حَيْوَة، عن أبي ٤٩١٥
عثمانَ الوليدِ بن أبي الوليد، عن عِمرانَ بن أبي أنسٍ، عن أبي خِرَاشٍ
السُّلَميّ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ، يقول: «مَن هجَرَ أخاه سنةً، **فهو كَسَفْكِ
دَمِه**»(٢).

قوله: (فهو كسفكِ دمِه) في استحقاق مزيد الإثم، وكون كلٍّ منهما ممَّا لا يناسبُ
الإيمان؛ فإنَّه بالإيمان صارَ آمناً من القتل والهجرانِ، مستحقًّا للرحمة والغفران.

* * *

٤٨٤٩ـ / حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوانة، عن سُهيل بن أبي صالح، ٤٩١٦
عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**تُفتَحُ أبوابُ الجنةِ** كلَّ يومِ [٣٠٩-أ]

---

(١) انظر ما سلف برقم (٤٨٤٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

اثنينِ وخميس، فيغفرُ في ذلك اليومَينِ لكلِّ عبدٍ لا يُشرِكُ بالله شيئاً إلا مَن كان بَينَهُ وبينَ أخيهِ **شَحناء**، فيُقال: **أنظِرُوا** هذَينِ حتّى يَصطَلِحا»(١).

قال أبو داود: إذا كانت الهجرةُ لله، فليسَ مِنْ هذا بشيء، عُمرُ بن عبد العزيز غطَّى وجهَهُ عن رجُل(٢).

قوله: (تُفتَحُ أبوابُ الجنة) تقريباً للرحمة إلى العباد، وهو محمولٌ على ظاهره، وتأويلُه بكثرة الغفران لا دليلَ عليه.

(شحناء) العداوة.

(أنْظِروا) أي: أمهلوا، من الإنظار بمعنى الإمهال. والله تعالى أعلم.

(٤٦)

بابٌ في الظَّنّ

٤٩١٧ ٤٨٥٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ: «**إيَّاكم والظَّنَّ**، فإنَّ الظَّنَّ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر (٢٥٦٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المتهاجرين (٢٠٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس (١٧٤٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء قول أبي داود هذا على حاشية الأصل، وصحح عليه الحافظ، وجاء بعده: «وابن عمر هجر ابنه، وقال ميمون بن مهران: اهجر الأحمق، فليس له خير من الهجزان». ووضع في طرفي هذه الزيادة: «لا... إلى»، إشارة إلى عدم إرادتها في أصله.

أكذَبُ الحديث، ولا تَجسَّسُوا، ولا تحسَّسُوا»(١).

قوله: (إيَّاكم والظنَّ) أي: سوء الظن. قيل: وهو أن يعقد قلبَه عليه بسببٍ لا يلزمُ منه ذلك، لا مجرد الوسوسة، ولا إذا تحقَّق سببُه.

وذكر الترمذيُّ في تفسير الحديث عن سفيان أنه قال: الظنُّ ظنَّان؛ فظنٌّ إثمٌ، وظنٌّ ليس بإثم، فالذي هو إثمٌ فهو أنَّه يظنُّ ظنًّا ويتكلَّمُ به، والذي ليس بإثمٍ فأن / يظنَّ ولا يتكلَّمَ به(٢). [ص/ ٢٠٤ - ب]

قلت: وكأنَّه أخذه من قوله: «فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث»، ولا يكونُ حديثاً إلَّا بالتكلُّم.

(ولا تحسَّسوا ولا تجسَّسوا) قال الكرماني: الأولى بالحاء المهملة، والثانية بالجيم، أو بالعكس(٣).

قيل: التجسس بالجيم: تعرُّفُ الخبر بتلطُّفٍ، ومنه الجاسوس، وبالحاء: تطلُّبُ الشيء بحاسَّةٍ، كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية.

وقيل: الأولُ: التفحُّصُ عن عورات الناس وبواطن الأمور بنفسه أو غيره. / والثاني: أن يتولَّى ذلك بنفسه. [غ/ ٣٢٦ - أ]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٥١٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (٢٥٦٣)، ومختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في ظن السوء (١٩٨٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) «سنن الترمذي»، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في ظن السوء، إثر الحديث (١٩٨٨).

(٣) «الكواكب الدراري» للكرماني: (١٩: ١٠٦).

وقيل: الأولُ مخصوصٌ بالشرِّ، والثاني يعمُّ الخيرَ والشرَّ[١]. والله تعالى أعلم.

(٤٧)

بابٌ في النَّصيحة للمؤمنين

٤٩١٨ ٤٨٥١ـ حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المُراديّ، حدَّثنا ابنُ وهب، عن سُليمان بن بلال، عن كثيرِ بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «**المؤمِنُ مرآةُ المؤمن، والمؤمنُ أخو المؤمن: يَكُفُّ عليه ضَيْعَتَه، ويَحُوطُهُ مِن وَرائه**»[٢].

[س/٢٦٣-ب] **قوله: (المؤمنُ مرآةُ المؤمن)** / هي بكسر ميمٍ وسكون راءٍ مفعلة من الرؤية. قيل[٣]: معناه أنَّ المرآةَ تُري الإنسانَ ما يخفى عليه من صورتِه؛ ليصلحَ ما يحتاجُ إلى إصلاحه، فكذا المؤمنُ للمؤمن كالمرآة، فيزيلُ ما فيه من العيوب بإعلامِه، وينبِّهُهُ عليها.

---

(١) ذكر هذه الأقوال الطيبي في «شرح المشكاة» (١٠: ٣٢٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٩٢٩) من طريق يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولفظه: «إن أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى به أذى فليمطه عنه»، وقال عقبة: ويحيى بن عبيد الله ضعفه شعبة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل كثير بن زيد ـ وهو الأسلمي ـ فهو صدوق حسن الحديث.

(٣) هو قول ابن الخازن في «نزهة الأخيار في شرح محاسن الأخبار»، كما صرح بذلك السيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٤٦).

وقال ابنُ العربي: أي: ليجعل نفسَه صافيةً في حقِّ أخيه، كما تُجعَلُ المرآةُ لذلك.

قلت: ويحتملُ أنَّ المرادَ ليكن من كمال التودُّد مع صاحبه كأنَّه حلَّ فيه صاحبُه كما يخيَّلُ ذاك في المرآة، أو ليجعل نفسَه مظهراً ومنظراً لأخيه، يَعرفُ حالَ أخيه بالقياس إلى نفسه، كأنَّه يطالعُ أخاه وينظرُ إليه في نفسه، كما يطالعُ صاحب المرآة فيها نفسَه، فيكرهُ له ما يكرهُ لنفسه، ويحبُّ له ما يحبُّ لنفسه، أو لا يطالعُ في نفسه إلَّا ليظهرَ له فيها حالُ أخيه فيصلحَه، ولا يطالعُ إلى نفسه قصداً، بل توسُّلاً به إلى إصلاح أخيه، فيجعل المقصودَ بالذات إصلاحَ الأخ، ويجعل النظرَ إلى نفسه تابعاً له، كالنظر في المرآة تابعٌ لإصلاح المرئيِّ فيها، ولا يقصدُ نفسَ المرآة بالنظر. والله تعالى أعلم.

(ضَيْعتَهُ) مرةٌ من الضَّياع، أي: يدفعُ عنه ما فيه ضررٌ عليه.

(ويحوطه) يحفظه **(من ورائه)** أي: في غيبتِهِ، فيدفعُ عنه مَن يغتابُه ويُلحِقُه ضرراً.

(٤٨)

بابٌ في إصلاح ذات البين

٤٨٥٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمَش، عن عمرو بن مُرّة، عن سالم، عن أمِّ الدرداء، عن أبي الدَّرداء قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أخبِرُكُم بأفضلَ من درجةِ الصِّيامِ والصَّلاةِ والصَّدَقة؟»، قالوا: بلى، قال: «**إصلاحُ ذاتِ البَين**، وفسادُ ذات البيْن **الحالِقةُ**»[1]. ٤٩١٩

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٢٥٠٩). وقال: حديث حسن صحيح. =

قوله: (**إصلاحُ ذات البَين**) أي: إصلاحُ ما بينكم من الأحوال من الألفة والمحبَّة والاتِّفاق، ولما كان لهذه الأحوال ملابسةٌ للبين قيل لها: «ذات البين».

(**الحالقة**) أي: الخصلة التي تستأصلُ الدِّينَ، كالموسى للشعر.

* * *

٤٩٢٠ **٤٨٥٣ـ** حدَّثنا نصرُ بن عليّ، حدَّثنا سفيان، عن الزهريِّ،

وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا إسماعيلُ،

(ح) وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ شَبُّويهِ المَروزِيّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، قالا: أخبرنا مَعمَر، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمٰن، عن أمه[1]، أن النبيَّ ﷺ قال: «لم يَكذبْ **مَن نَمى** بينَ اثنين ليُصلِح».

وقال أحمدُ بن محمدٍ ومُسدَّد: «ليس بالكاذبِ مَن أصلَحَ بين الناسِ، فقال خيراً، أو نَمَى خيراً»[2].

قوله: (من نمى) يقال: نميتُ الحديث، مخفَّفاً: إذا رفعَهُ للخير، فمَن رفع مِن

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قوله: «أمه» كتبها الحافظ على الحاشية وصحح عليها، وكان في أصله: «أبيه»، ووضع فوقها رمزاً يظهر كأنه إشارة إلى نسخة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢٦٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (٢٦٠٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين (١٩٣٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أحدهما إلى الآخر خيراً، وقال: إنَّه يدعو لك ويثني عليك؛ يريدُ به الإصلاحَ؛ فهو ليس بكاذبٍ شرعاً، ولا يعدُّ من الكاذبين، وإن لم يكن سمعَهُ. قالوا: وليأوِّلهُ بنحو: اللهمَّ اغفر للمؤمنين. فإنَّ كلَّ مؤمنٍ يدعو بمثل هذا في الصلاة، وهو دعاءٌ للكلِّ.

* * *

٤٨٥٤ـ حدَّثنا الرَّبيع بنُ سليمانَ الجِيْزيّ، حدَّثنا أبو الأسود، عن نافعِ بن يزيد، عن ابنِ الهادِ، أن عبد الوهَّاب بن أبي بكرٍ حدَّثه، عن ابنِ شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمٰن، عن أُمه أمِّ كلثوم بنت عُقبةَ قالت: ما سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يُرخِّصُ في شيءٍ من الكذَبِ **إلا في ثلاث**، كان رسولُ الله ﷺ يقول: «لا أَعُدُّهُ كاذباً: الرجلُ يُصلِحُ بينَ النّاس، يقولُ القولَ ولا يُريدُ به إلا الإصلاح، والرجلُ يقولُ في الحرب، والرجلُ يُحدِّثُ امرأتَه، والمرأة تُحدِّثُ زوجَها»(١). ٤٩٢١

قوله: (إلَّا في ثلاث) قال الخطابيُّ: هذه أمورٌ قد يضطرُ الإنسانُ فيها إلى زيادةِ القول، ومجاوزة حدِّ الصدق؛ طلباً للسلامة، ودفعاً للتضرُّر، وقد رُخِّصَ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب، وبيان ما يباح منه عقب (٢٦٠٥) من طريق صالح ـ وهو ابن كيسان ـ عن الزهري، به.

وأخرجه كذلك (٢٦٠٥)، غير أنه جاء في آخره قول الزهري: ولم أسمع يُرخَّص في شيء مما يقول الناس كذب ...، فجعله من قول الزهري، ولم يرفعه.

وانظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: هذا حديث لا يصحُّ رفعُه للنبي ﷺ، وإنما هو مدرَجٌ من كلام الزهري كما بيّنّا ذلك في «المسند» عند الحديث رقم (٢٧٢٧٢). ثم ذكر أن عبد الوهاب ابن أبي بكر وهم في رفعه.

في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤمَلُ فيه من الصلاح. ثمَّ الكذبُ في إصلاح ذات البين قد سبق.

وأمَّا في الحرب فأن يُظهِر من نفسه قوَّةً، ويحدِّثَ بما يقوِّي أصحابَه[1]، ويكيدُ به عدوَّهُ.

وكذبُ الزوجة: أن يُظهِرَ لها من المحبَّة أكثرَ ممَّا في نفسه؛ يستديمُ بذلك صحبتها، ويستصلحُ بها خلقها[2].

[غ/ ٣٢٦-ب] قيل: ينبغي في الكلِّ أن يكونَ على سبيل/ التورية دون صريحِ الكذب كما سبقَ في إصلاح ذات البين.

(٤٩)

بابٌ في النهي عن الغناء

(**باب**[3] **الغناء**) بكسر غينٍ معجمة ومدٍّ: صوتُ المغنِّي، وبفتح الغين ممدوداً بمعنى الكفاية، وكذا بكسر الغين مقصوراً.

* * *

٤٩٢٢ ٤٨٥٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا بِشر، عن خالد بن ذَكوانَ، **عن الرُّبَيِّع** بنتِ مُعَوِّذِ بن عَفْراءَ قالت: جاءَ رسولُ الله ﷺ فدخَلَ عليَّ **صَبيحةَ بُنِيَ بي**، فجَلَس على فِراشي كمَجلِسِكَ مني، فجَعَلتْ **جُوَيرِياتٌ** يَضرِبنَ بدُفٍّ لهنّ، و**يَندُبنَ** مَن قُتِلَ مِن آبائي يومَ بدر، إلى أن قالت إحداهُنَّ: وفينا نبيٌّ

(١) من قوله: «قد سبق» إلى هنا ليس في (س).

(٢) «معالم السنن»: (٤: ١٢٣ - ١٢٤)، ونقله الشارح بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٤٧).

(٣) في (ص): «قوله». بدل: «باب».

يعلمُ ما في الغَدِ، فقال: «دَعي هذه، وقولي الذي كنتِ تقُولين»(١).

قوله: (عن الرُّبَيِّع) بضمِّ الراء وفتح الباء وتشديد الياء.

قوله: (صبيحةَ بُنِيَ بي) أي: صبيحة دخول زوجي علي.

(جويريات) جمع جويرية(٢): تصغير جارية.

(يَندُبنَ) من النُّدبَة، من باب: نصر، أي: يذكرن أحوالهم.

فهذا الحديثُ يدلُّ على جواز الغناء في النِّكاح للإعلان، وعليه يُحملُ حديثُ: «فصلُ ما بينَ / الحلال والحرام الدُّفُّ والصوتُ»(٣) خلافاً للبيهقي حيث قال في [س/ ٢٦٤ - أ] «سننه»: ذهبَ بعضُ الناس في تأويل الحديث إلىٰ السَّماع، وهو خطأٌ، وإنَّما معناهُ عندنا إعلانُ النكاح واضطرابُ الصوت به، [والذكرُ] في الناس(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب (٤٠٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (١٠٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الغناء والدف (١٨٩٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س) و(ص) و(غ): «جويرات جمع جويرة».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (١٠٨٨)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (٣٣٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، أبواب النكـاح، باب الغناء والدف (١٨٩٦) من حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الصداق، جماع أبواب الوليمة، باب ما يستحب من إظهـار النكـاح وإباحة الضرب بالدف (٧: ٤٧٢) إثر الحديـث: (١٤٦٩٥)، وما بيـن حاصرتين منه.
وقال السندي في «حاشيته على المجتبى» وفي «حاشيته على سنن ابن ماجه» بعد ذكر كلام البيهقي: وقال بعض أهل التحقيق: ما ذكرهُ البيهقيُّ محتملٌ، وليس الحديثُ نصًّا =

٤٩٢٣ ٤٨٥٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا مَعمر، عن ثابت، عن أنسٍ قال: لمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ لَعِبتِ الحبشةُ لقُدومِهِ فَرَحاً بذلك، لَعِبُوا بحرابِهم(١).

٤٩٢٤ ٤٨٥٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عُبيد الله الغُدَانيّ، حدَّثنا الوليدُ بن مسلم، حدَّثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمانَ بنِ موسى، عن نافع، سمع ابن عُمرَ / مِزْماراً، قال: فوَضَعَ إصبَعيه على(٢) أُذُنيه، ونأى عنِ الطريق، وقال لي: يا نافعُ، هل تسمعُ شيئاً؟ قال: قلتُ: لا، قال: فرَفعَ إصبَعيهِ من أُذُنيه، وقال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ فسَمِعَ مثلَ هذا، فصنَعَ مثلَ هذا(٣). [٣٠٩-ب]

= فيه، فالأوَّلُ محتملٌ أيضاً، فالجزم بكونه خطأ لا دليل عليه عند الإنصاف. والله أعلم. قلت (القائل السندي): يمكن أن يكون مراده أنَّ الاستدلالَ به على السماع خطأ، وهذا ظاهر؛ لأن الاحتمال يفسد الاستدلال، لكن قد يقال: ضمُّ الصوت إلى الدُّف شاهدُ صدقٍ على أن المراد هو السماع؛ إذ ليس المتبادر عند الضمِّ غيرُه مثل تبادره، فصحَّ الاستدلال، إذ ظهور الاحتمال يكفي في الاستدلال، ثم قد جاء في الباب ما يغني ويكفي في إفادة أن المراد هو السماع، فإنكاره يشبه ترك الإنصاف. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) جاء بعد هذا في رواية ابن العبد:
«٤٩٢٧ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا سلامُ بنُ مسكين، عن شيخٍ شهِدَ أبا وائلٍ في وليمة، فجعلوا يُغنُّون، فحلَّ أبو وائلٍ حُبْوَتَهُ، وقال: سمعتُ عبدَ الله يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ الغِناءَ يُنبِتُ النِّفاقَ في القَلْب».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن العبد: «في».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن؛ الوليد بن مسلم، وإن كان يدلس تدليس التسوية إلا أنه قد توبع، وسليمان بن موسى: فقيه صدوق، حسن الحديث.

قال أبو داود: هذا حديث منكر[1].

قوله: (مزماراً) بكسر ميم. قيل: هو الغناء، ويطلَقُ على الدُّفِّ، وعلى قصبةٍ يُزمَرُ بها، / وعلى الصوت الحسن. [ص/ ٢٠٥ - أ]

قوله: (قال أبو داود: هذا حديثٌ منكرٌ) كأنَّه لمعارضتِه للحديث السابق، ولِمَا جاء من تقرير عائشةَ عليه يوم عيدٍ[2]، مع أن في رواته مَن تُكُلِّمَ فيه حكمَ بأنَّه منكرٌ، والحقُّ أنَّه ﷺ قد أقرَّ على القدرِ اليسير منه في نحو العرس والعيد، فينبغي أن يُقال بجوازه، والزائدُ منه لا ينبغي. والله تعالى أعلم.

قال الطيبيُّ: صحَّح النوويُّ حرمتَه[3]، والغزاليُّ مال إلى جوازه[4]، والغناءُ بآلاتٍ مطربةٍ حرامٌ، وبمجرَّد الصوت مكروهٌ، ومن الأجنبيَّة أشدُّ كراهةً.

قال السيوطي: قال الحافظ شمسُ الدين ابن عبد الهادي: هذا الحديثُ ضعَّفهُ

---

(١) جاء في المطبوع بعد قول أبي داود:
«٤٩٢٥ـ حدَّثنا محمودُ بن خالد قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا مُطعِمُ بن المقدام قال: حدَّثنا نافع، قال: كنتُ رِدْفَ ابن عُمرَ إذ مرَّ براعٍ يَزمُرُ، فذكر نحوه.
قال أبو داود: أُدخِلَ بينَ مُطعمٍ ونافعٍ سليمانُ بنُ موسى.
٤٩٢٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفر الرَّقِّيّ قال: حدَّثنا أبو المَليح، عن ميمون، عن نافع قال: كنا مع ابن عمر، فسَمِعَ صوتَ مزمارِ رَاع، فذكَرَ نحوَه.
قال أبو داود: وهذا أنكرُها».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، (٩٤٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٨٩٢).

(٣) يعني المزمار. انظر «روضة الطالبين» للنووي (١١: ٢٢٨)، و«شرح مشكاة المصابيح» للطيبي (١٠: ٣١١١).

(٤) انظر «إحياء علوم الدين»: (٢: ٢٧٨).

محمد بنُ طاهر، وقال: تفرَّدَ به سليمانُ بن موسى[١]. وليس كما قال، وسليمانُ حسنُ الحديث، وثَّقَهُ غيرُ واحدٍ من الأئمَّة، وتابعهُ ميمونُ بن مهران عن نافع، وروايته في «مسند أبي يعلى»، ومطعمُ بن المقدام عن نافع، وروايتُه عند الطبرانيِّ[٢].

واعترض ابنُ طاهرٍ على الحديث بما جاء عن ابن عمر أنَّه ما منعَ الراعي عن مباشرة المزمار، ولا نهى نافعاً.

وهذا لا يدلُّ على إباحته؛ لأنَّ المحظورَ هو قصدُ الاستماع، لا مجردُ إدراك الصوت، فإنَّه لا يدخلُ تحت التكليف، وهذا كشمِّ المحرِمِ الطيِّبَ، فإنَّه يحرمُ عليه قصداً، فأمَّا إذا حملتهُ الريحُ فألقتهُ في ثيابه من غير قصدِ شمِّه، فإنَّه لا يوصفُ بالتحريم، وكذلك نظرُ الفجأة، لا يوصف بالتحريم؛ لأنَّه لا يدخلُ تحت التكليف، بخلاف إتباعِ النظرة النظرةَ، فإنَّها محرَّمةٌ، وتقريرُ الراعي لا يدلُّ على اعتقاد الإباحة؛ لأنَّها قضيةُ عين تحتملُ وجوهاً؛ منها أنَّه ربَّما لم يرهُ وإنما سمع صوته، أو لعلَّه كان في رأس جبلٍ،/ أو في مكانٍ لا يتمكَّنُ من الوصول إليه، أو لغير ذلك [غ/ ٣٢٧-أ] من الأسباب، ولعلَّ ذلك الراعي لم يكن مكلَّفاً، فلم يتعيَّن الإنكارُ عليه. انتهى[٣].

(٥٠)

باب الحكم في المُخنَّثين

٤٩٢٨ ٤٨٥٨ـ حدَّثنـا هارونُ بن عبد الله ومحمدُ بنُ العلاء، أن أبا أسامةَ أخبرَهُم، عن مُفَضَّل بن يونس، عن الأوزاعيّ، عن أبي يَسارٍ القُرشيّ،

---

(١) انظر: كتاب «السماع» لابن طاهر القيسراني ص٩٥.
(٢) في «المعجم الأوسط» (٦٧٦٧). وهي أيضاً عند أبي داود، وهي الرواية الآتية برقم (٤٩٢٥).
(٣) «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٤٩).

عن أبي هاشم، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بمُخَنَّثٍ قد خَضَبَ يدَيهِ ورِجلَيه بالحِنَّاء، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ هذا؟»، فقيل: يا رسول الله، يتشبَّه بالنِّساء، فأمَرَ به، فنُفِيَ إلى النَّقيع، قالوا: يا رسولَ الله، ألا نقتُلُه؟ قال: «إني نُهيتُ عن قتلِ المُصلِّين»[1].

قال أبو أسامة: النَّقيع: ناحية في المدينة، وليس بالبقيع[2].

قوله: (يتشبَّهُ بالنساء) الظاهرُ أنَّ تشبُّهَهُ ما كان قاصراً على قدر الخضاب، بل كان زائداً عليه، فلذلك قال ﷺ: «ما بال هذا؟» ثمَّ أمرَ بنفيه، والصحابةُ تعرَّضوا له[3] أن يَأمرَ بالقتل، وإلَّا فالتشبُّه بالنساء في الخضاب كان ظاهراً، والنفيُ لأجله خفيٌّ، والتعرُّض للقتل أخفى. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٨٥٩ـ حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شَيبة، حدَّثنا وكيع، عن هشامٍ ـ يعني: ابنَ عُروة ـ، عن أبيه، عن زينبَ بنت أمِّ سلمة، عن أمِّ سلمة، أن النبيَّ ﷺ دخَلَ عليها وعندَها مُخَنَّثٌ، وهو يقولُ لعبدِ الله أخيها: إنْ يفتَحِ الله الطائفَ غداً دَلَلتُكَ على امرأةٍ تُقبِلُ بأربعٍ وتُدبِرُ بثمان، فقال النبيُّ ﷺ: «أخرِجوهُم مِن بُيوتِكم»[4]. ٤٩٢٩

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي يسارٍ وأبي هاشم: وهو الدوسي.

(٢) النقيع: موضع تلقاء المدينة بينها وبين مكة، على ثلاث مراحل من مكة بقرب قدس. ينظر: «معجم ما استعجم» للبكري (٤: ١٣٢٣).

(٣) بعدها في (س) كلمة لم أتبينها. وليست في (ص) و(غ).

(٤) زاد في نسخة على حاشية الأصل: «قال أبو داود: المرأةُ كان لها أربعُ عُكَنٍ في بطنها». والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (٤٣٢٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (٢١٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب في المخنثين (١٩٠٢). =

٤٩٣٠ ٤٨٦٠ـ حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيم، حدَّثنا هشام، عن يحي، عن عِكرمة، عن ابنِ عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ لَعَنَ المُخنَّثين من الرِّجال، والمترجِّلات من النِّساء، وقال: «أخرِجوهُم مِن بُيوتِكم، وأخرِجوا فلاناً وفلاناً»، يعني: المُخنَّثين[١].

(٥١)

بابُ اللّعبِ بالبنات

٤٩٣١ ٤٨٦١ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمّاد، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كنتُ ألعبُ **بالبنات**، فربَّما دخَلَ رسولُ الله ﷺ وعندي الجواري، فإذا دخَلَ خَرَجْن، وإذا خرَجَ دخَلْن[٢].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (٥٨٨٦)، وسلف القسم الأول منه في كتاب اللباس، باب في لباس النساء (٤٠٩٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد، وأشار الحافظ إلى أنه ليس في نسخة الخطيب:
«باب تغيير الاسم القبيح
حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «أخنَعُ اسمٍ عندَ الله يومَ القيامةِ رَجُلٌ تَسمَّى: مَلِكَ الأملاك». قال أبو داود: أخنع.
قال أبو داود: رواه شُعَيبُ بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، بإسناده، قال: أخنَى اسم».
قلنا: سترد هذه الرواية برقم (٤٨٨٩).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٦١٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (٢٤٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (١٩٨٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله(١): **(ألعب بالبنات)** أي: التماثيلُ التي يلعبُ بها الصبيان، وفيه جوازُ ذلك، وتخصيصُها من الصُّوَر المنهيِّ عنها؛ لما فيه من تدريب النساء في صغرهنَّ لأولادهنَّ(٢)، وقد أجازوا بيعهنَّ وشراءهنَّ، وعليه الجمهور. وقيل: إنَّه منسوخٌ بحديث النهي عن الصور(٣)، أو رخَّص لعائشةَ؛ لكونها غيرَ بالغةٍ حينئذٍ.

* * *

٤٩٣٢ **٤٨٦٢**ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عوف، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، حدَّثنا يحي بن أيوب، حدَّثني عُمارةُ بن غَزيَّة، أن محمدَ بنَ إبراهيمَ حدَّثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشةَ قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من غزوة تَبوك ـ أو خيبر ـ **وفي سَهْوتِها**(٤) سِتْر، فهبَّتْ ريحٌ فكشفَتْ ناحيةَ السِّتر عن بناتٍ لعائشة، فقال: «ما هذا يا عائشة؟»، قالت: بناتي.

ورأى بينهنَّ فَرَساً له جناحانِ مِن رِقاع، فقال: «ما هذا الذي أرى وَسْطَهُنّ؟»، قالت: فرس، قال: «وما هذا الذي عليه؟»، قالت: جناحان: قال: «فرسٌ له جناحان؟!»، قالت: أما سمعتَ أن لسليمانَ خَيْلاً لها أجنحة؟ قالت: فضَحِكَ حتى رأيتُ نواجِذَه(٥).

---

(١) لفظة: «قوله». مكانها في (ص) بياض.

(٢) كذا في (س) و(ص) و(غ). ونص العبارة في «إكمال المعلم» (٧: ٤٤٧ - ٤٤٨): «من تدريب النساء في صغرهن على النظر لأنفسهن وبيوتهن وأبنائهن». وانظر أيضاً «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٥: ٢٠٤).

(٣) سلف عند المصنف، كتاب اللباس، باب الصور، (٤١١٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وانظر بقية أحاديث الباب ثمة.

(٤) جاء على حاشية الأصل: «السهوة ـ بالسين المهملة ـ: وهو شيء شبيه بالرفّ والطاق يُوضع فيه شيء».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل يحيى بن أيوب، وهو الغافقي، صدوق.

قوله: (وفي سَهوتها) بفتح مهملةٍ وسكون هاء: هي بيتٌ صغيرٌ منحدرٌ في الأرض قليلاً، / شبيهٌ بالخزانة. وقيل: هي الصُّفَّةُ تكونُ بين يدي البيت. وقيل: شبيهٌ بالرفِّ أو الطاق يوضَعُ فيه الشيء. [س/ ٢٦٤ - ب]

(لُعَب)(١) بضمِّ لامٍ وفتح عينٍ، جمع لُعْبة؛ بضمٍّ فسكون، كرُكَب في جمع رُكْبة: ما يلعَبُ به، وهي صفاتُ بنات(٢).

(٥٢)
بابٌ في الأُرْجُوحةِ(٣)

٤٩٣٥ **٤٨٦٣ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، أخبرنا هشامُ ابن عُروة، عن عُروة، عن عائشةَ قالت: فلما قَدِمنا المدينةَ جاءني نِسْوة،

---

(١) قوله: «لعب» شرح عليه السندي وهو ليس في نسخة الحافظ، وهو في المطبوع.

(٢) كذا! ولعلها: «صفة بنات».

(٣) جاء في المطبوع بعد ترجمة الباب:

« **٤٩٣٣ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد،

وحدَّثنا بشرُ بنُ خالد، حدَّثنا أبو أسامة، قالا: حدَّثنا هشامُ بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إن رسولَ الله ﷺ تزوَّجَني وأنا بنتُ سَبْعٍ ـ أو ستّ ـ، فلما قدِمنا المدينةَ أتينَ نسوةٌ ـ وقال بشر: فأتتني أمُّ رومان ـ وأنا على أُرجُوحَة، فذَهبْنَ بي، وهيَّأنَني، وصنَعْنَني، فأُتي بي رسولُ الله ﷺ، فبَنَى بي وأنا ابنةُ تسع، فوَقَفَتْ بي على الباب، فقلت: هِيْه هيه، ـ قال أبو داود: أي: تَنَفَّسْتُ ـ فأدخلنَني بيتاً، فإذا فيه نسوةٌ مِن الأنصار، فقلنَ: على الخير والبركة.

دَخلَ حديثُ أحدهما في الآخر.

٤٩٣٤ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيد، حدَّثنا أبو أُسامة، مثله، قال: على خيرِ طائر، فسلَّمتْني إليهنّ، فغسَلْن رأسِي وأصلحنَني، فلم يَرُعْني إلا رسولُ الله ﷺ ضُحىً، فأسلمنَني إليه».

وأنا ألعبُ على أُرجُوحة، وأنا مُجمَّمة، فذَهَبنَ بي، فهيّأنَني وصنَعنَني، ثم أتينَ بي رسولَ الله ﷺ، فبَنَى بي، وأنا بنتُ تسعِ سنين[١].

قوله: (على أُرجوحةٍ) بضمِّ همزةٍ وسكون راءٍ وضمِّ جيم وبمهملة: هي خشبةٌ تلعبُ عليها الصبيانُ، يكون وسطُها على مكانٍ مرتفع، ويجلسون على طرفيها، ويحركونها، فيرتفعُ جانبٌ وينزلُ جانبٌ، أو حبلٌ يُشَدُّ طرفاهُ في موضعٍ عالٍ، ثمَّ يركبُه الإنسانُ ويحرِّكُهُ وهو فيه. وروي: «مَرْجوحة».

(وأنا مُجَمَّمةٌ) أي: لي جُمَّةٌ كشعر الصغار.

(وصنَعنني) أي: زيَّنَّني.

* * *

٤٨٦٤ـ حدَّثنا بِشرُ بن خالد، أخبرنا أبو أسامة، حدَّثنا هشامُ بن عُروة، عن أبيه، / عن عائشةَ بإسناده[٢]، قالت في هذا الحديث: وأنا على الأُرجوحة، ومعي صَواحِباتي، فأدخلنَني بيتاً، فإذا نِسوةٌ مِنَ الأنصار، فَقُلن: على الخيرِ والبَرَكة[٣]. ٤٩٣٦ [٣١٠-أ]

٤٨٦٥ـ حدَّثنا عُبيد الله بن معاذ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا محمدٌ ـ يعني: ابنَ عمرٍو ـ، عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطبٍ قال: قالت عائشة: فقدِمْنا ٤٩٣٧

---

(١) سيرد بالحديث بعده، وسلف مختصراً في كتاب النكاح، باب في تزويج الصغار (٢١١٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «بإسناده»، ليس في رواية ابن العبد.

(٣) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

المدينة، فنزَلْنا في بني الحارث بن الخَزرَج، قالت: فوالله، إني لَعَلى أرجُوحةٍ **بين عَذْقَين**، فجاءَتْني أُمِّي، فأنزلَتْني **ولي جُمَيمة**، وساق الحديث(١).

قوله: (بين عذقين) قال الخطابي: تريدُ(٢) نخلتين، والعذق بفتح العين: النخلة، وبكسرها الكِباسة(٣).

(ولي جُمَيْمَةٌ) تصغيرُ الجُمَّة من الشعر.

(٥٣)

بابٌ في النهي عن اللعب بالنَّرد

٤٩٣٨ ٤٨٦٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن موسى بنِ مَيسَرة، عن سعيد بن أبي هندٍ، عن أبي موسى الأشعري، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن لَعِبَ بالنَّرد** فقد عصى اللهَ ورسولَه»(٤).

قوله: (مَن لَعِبَ) كـ: سمع، يقال: لَعِبَ، إذا عملَ ما لا ينفعُ. و**(النرد)** لعبٌ معروف، قيل: معرَّبٌ.

---

(١) سلف برقم (٤٨٦٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمَّد بن عمرو: وهو ابن علقمة.

(٢) بعدها في (س): «وهو». وليست في (ص) و(غ). وكأنها مقحمة.

(٣) «معالم السنن» (٤: ١٢٥)، و«مرقاة الصعود» (٣: ١٢٥١)، وعنه نقل الشارح.

والكباسة: العذق، وهو من التمر كالعنقود من العنب. «مختار الصحاح» (كبس).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد (٣٧٦٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، فإن سعيد ابن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري، وقد اختلف فيه على سعيد بن أبي هند.

٤٨٦٧ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيي، عن سفيان[١]، عن علقمةَ بن مَرثد، عن سليمانَ بن بُريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن لَعِبَ بالنَّردَشِيرِ فكأنَّما غَمَسَ يدَهُ في لحمِ خِنزيرٍ ودَمِهِ»[٢]. ٤٩٣٩

قوله: (بالنردَ شِير) هو لفظٌ فارسيٌّ بمعنى: الحلو.

(فكأنَّما غَمَس... إلخ)، تصويرٌ لقبحه؛ تنفيراً عنه،/ أي: كأنَّه يغمسُ يدَه [ص/ ٢٠٥ - ب] فيهما ليأكلهما.

(٥٤)

بابٌ في اللَّعب بالحمام

٤٨٦٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ رأى رجُلاً يتبَعُ حمامة، فقال: «شيطانٌ يتبعُ شيطانة»[٣]. ٤٩٤٠

قوله: (شيطانٌ) أي: هو شيطانٌ؛ لاشتغاله بما لا يعنيه، يقفو أثر شيطانةٍ أورثتهُ الغفلةَ عن ذكر الله تعالى.

---

(١) سقط قوله: «يحيى عن» من الإسناد، فجاء هكذا: «حدَّثنا سفيان»، واستدركناه من نسخة الملك المحسن (٣٢٠/ ب).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير (٢٢٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد (٣٧٦٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب اللعب بالحمام (٣٧٦٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ محمَّد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص ـ صدوق حسن الحديث.

قيل: اتخاذ الحمامِ للبَيض والأُنس ونحو ذلك جائزٌ غير مكروهٍ، واللعبُ بها بالتطيير مكروهٌ، ومع القِمار يصيرُ مردودَ الشهادة[١]. ثمَّ الحديثُ لا ينزلُ عن درجة الحُسن كما حقَّقه الحافظُ ابن حجر، فزَعْمُ أنَّه موضوعٌ[٢]: باطلٌ.

(٥٥)

بابٌ في الرَّحمة

٤٩٤١ ٤٨٦٩ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ ومُسدَّدٌ ـ المعنى ـ، قالا: حدَّثنا سفيان، عن عَمرٍو، عن أبي قابُوسَ مولىً لعبد الله بن عَمرو، عن عبدِ الله بن عمرو، يبلُغ به النبيَّ ﷺ: «**الرَّاحِمُونَ** يرحَمُهمُ الرَّحمٰن، ارحَمُوا أهلَ الأرضِ يَرحَمْكُم **مَن في السّماء**»[٣].

لم يقُلْ مُسدَّد: مولى عبد الله بن عمرو، وقال: قال النبيُّ ﷺ.

قوله: (الرَّاحمون) هم الذين في قلوبهم شفقةٌ على خلق الله، وقد يكون الشخصُ رحيماً من وجهٍ شديداً من وجه، فالحكمُ للغالب، وليس من شرط الراحم أن لا يكون فيه شدَّةٌ، كيف، وقد قال تعالى في الصحابة: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ

(١) هو قول الطيبي في «شرح المشكاة» (٩: ٢٩٥١).

(٢) زعم أنه موضوع الحافظ سراج الدين القزويني، وهو أحد الأحاديث التي انتقدها على «المصابيح»، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «أجوبته عن أحاديث المصابيح» (١: ٣٥٠)، ونقله الشارح بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين (١٩٢٤) مطولاً، وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره.

﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الفتح: ٢٩]، فرحمةُ الخلق مقيَّدةٌ باتِّباع الكتاب والسنة،/ وليس من [غ/ ٣٢٧-ب] الرحمة أن لا يقيمَ الحدود ولا يجاهد. كذا قيل(١).

وقيل: إنَّما ذكر: الراحمين ـ وهو جمعُ راحم ـ في هذا الحديث، ولم يقل: الرحماء، جمع رحيم، وإن كان غالبَ ما ورد من الرحمة استعمالُ الرحيم لا الراحم؛ لأنَّ الرحيمَ صفةُ مبالغةٍ، فلو ذكر لاقتضى الاقتصارَ على المبالِغ في الرَّحمة، فأتى بجمع راحم(٢) إشارةً إلى أنَّ مَن قلَّت رحمتُه داخلٌ في هذا الحكم أيضاً.

وأمَّا حديث: «إنَّما يرحمُ اللهُ من عباده الرحماء»(٣) فاختارَ فيه جمع الرحيم لمكان ذكر الجلالة، وهو دالٌّ على العظمة و الكبرياء، ولفظُ «الرحمن» دالٌّ على العفو، فحيث ذكر لفظ الجلالة يكون الكلامُ مسوقاً للتعظيم، كما يدلُّ عليه الاستقراء، فلا يناسبُ هناك إلا ذكرُ مَن كثُرت رحمتُه وعظُمت؛ ليكون الكلامُ جارياً على نسق العظمة، ولما كان «الرحمن» دالًّا على المبالغة في العفو، ذكَرَ كلَّ ذي رحمةٍ وإن قلَّت. انتهى.

قلت: وليس فيه تعرُّضٌ لمـوافقة الحكم للواقع، والوجهُ أن يُقال: حيث ذكر الجلالة فالمراد: إنَّما يرحمُ الله، أي: بالرحمة العظيمة اللائقة بجنابه الأقدس، ومثلُ هذه الرحمة ليست إلَّا للرحماء المبالِغين في الرحمة، وحيث ذكرَ الرحمن فالمراد: رحمة ما، وهي تشملُ كلَّ مَن في قلبه رحمةٌ وإن قلَّت. والله تعالى أعلم.

---

(١) قاله السيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٥٣).

(٢) في (س) و(ص) و(غ): «رحمة» بدل: «راحم» والمثبت من «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٥٤)، و«حاشية السندي على مسند أحمد» عند التعليق على الحديث (٦٤٩٤). ونسب السيوطي هذا القول لتاج الدين السبكي في «تذكرته».

(٣) سلف الحديث عند المصنف، كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت (٣١١٧) من حديث أسامة بن زيد.

[س/ ٢٦٥ - أ] **(من في السماء)** أي: مَن كبرياؤه و عظمتُه في السماء، وهو الله تعالى / أو المراد سكانُ السماء من الملائكة الكرام، ورحمتُهم بالاستغفار لهم والدعاء. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٩٤٢ ٤٨٧٠ـ حدَّثنــا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا،

وحدَّثنا ابنُ كثير، أخبرنا شعبة، قال: كتَبَ إليَّ منصور، ـ قال ابنُ كثيرٍ في حديثه: وقرأتُه عليه، وقلتُ: أقول: حدَّثني منصور؟ فقال: إذا قرأتَهُ عليَّ فقد حدَّثتُك! ثم اتَّفقا ـ عن أبي عثمانَ مولى المغيرة بن شُعبة، عن أبي هريرةَ قال: سمعتُ أبا القاسم ﷺ الصادِقَ المصدوقَ صاحبَ هذه الحُجْرةِ يقول: «لا تُنزعُ الرَّحمةُ إلا مِن شَقيّ»(١).

٤٩٤٣ ٤٨٧١ـ حدَّثنــا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ وابنُ السَّرْح، قالا: حدَّثنا سُفيان، عنِ ابن أبي نَجيح، عن ابنِ عامر، عن عبدِ الله بن عمرٍو يَرويهِ؛ قال ابنُ السرح: عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن لم يرحَمْ صغيرَنا، ويَعرِفْ حقَّ كبيرِنا، فليس مِنَّا»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين (**١٩٢٣**)، وقال: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة ـ وهو التبان ـ اسمه: سعيد، وقيل: عمران، روى عنه جمع، وحسن له الترمذي حديثه هذا.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان (١٩٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥٦)

بابٌ في النّصيحة

٤٨٧٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زهير، حدَّثنا سهيلُ بنُ أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الدَّاريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الدِّينَ النَّصيحة**، إنَّ الدّينَ النَّصيحة، إنَّ الدِّين النصيحة»، قالوا: لِـمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «لله، ولكتابه، ورسولِه، وأئمةِ المؤمنينَ وعامَّتهم»، أو «أئمة المسلمينَ وعامَّتهم»(١). ٤٩٤٤

قوله: (إنَّ الدينَ النصيحةُ) قالوا: النصيحةُ هي إرادةُ الخير للمنصوح.

قلت: لا بمعنى النافع، وإلَّا لا يستقيم بالنسبة إليه تعالى، بل بمعنى: ما يليقُ ويحسنُ من الطرفين له؛ فإنَّ كلَّ صفةٍ إذا قسناها بالنسبة إلى أي أحدٍ، فإمَّا أن يكون اللائقُ والأولى بحاله إرادةَ إيجابها له أو سلبها عنه، فإرادةُ ذلك الطرف اللائق له هي النصيحةُ في حقِّه، وخلافه هو الغشُّ والخيانةُ، واللائقُ به تعالى أن يُحمد على كماله وجلاله وجماله، ويثبَتَ له من الصفات والأفعال ما يكون صفاتِ كمالٍ ودلائلَ جلالٍ وأن يُنزَّهَ عن النقائص وما لا يليقُ بجنابه العليِّ، فإرادةُ الحمد والثناء وكلُّ ما يليقُ بجنابه الأقدس في حقِّه تعالى من نفسه ومن غيره: هي النصيحةُ في حقِّه تعالى، وقِس على هذا. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام (٤١٩٧).
وعلّقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ويمكن أن يُقالَ: النصيحةُ: الخلوصُ عن الغشِّ، ومنه: التوبةُ النصوح، فالنصيحةُ لله تعالى أن يكون عبداً خالصاً[1] في عبوديَّته عملاً واعتقاداً، وللكتاب أن يكون خالصاً له في العمل به، وفهمُ معناه عن مراعاة الهوى؛ فلا يصرفُه إلى هواه، بل/ يجعلُ هواه تابعاً له، ويحكمُ به على هواه، ولا يحكم بهواه عليه، وعلى هذا القياس. [غ/ ٣٢٨ - أ]

وقال الخطابيُّ: النصيحةُ هي إرادةُ الخير للمنصوح له، والنصحُ في اللُّغة: الخلوصُ. فالنصيحةُ لله تعالى: صحَّةُ الاعتقاد في وحدانيَّته، وإخلاصُ النيَّة في عبادته، والنصيحةُ لكتاب الله تعالى: الإيمانُ به، والعملُ بما فيه، والنصيحةُ لرسوله: التصديقُ بنبوَّته، وبذلُ الطاعة له فيما أمرَ به ونهى عنه، والنصيحةُ لأئمَّة المسلمين: أن يطيعَهم في الحقِّ، وأن لا يرى الخروجَ عليهم بالسيف، والنصيحةُ لعامَّة المسلمين: إرشادُهم إلى مصالحهم. انتهى[2].

* * *

٤٩٤٥ ٤٨٧٣ـ حدَّثنا عمرُو بن عَون، أخبرنا خالد، عن يونُس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زُرعةَ بنِ عمرو بن جرير، عن جَريرٍ قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على السَّمْع والطَّاعة، وأن أنصَحَ لكُلِّ مُسلِمٍ.

قال: فكانَ إذا باعَ الشيءَ ـ أو اشتَراهُ ـ قال: أمَا إنَّ الذي أخَذْنا منكَ أحبُّ إلينا مما أعطيناكَ فاخْتر[3].

---

(١) بعدها في (غ): «له».

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٢٦)، ونقله الشارح بواسطة «مرقاة الصعود»: (٣: ١٢٥٥ - ١٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة...» =

(٥٧)

بابٌ في المعونة للمسلم

٤٨٧٤ـ حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ وعثمانُ، قالا: حدَّثنا أبو مُعاويةَ ـ قال عثمان: وجريرٌ ـ، ٤٩٤٦

وحدَّثنا واصلُ بن عبد الأعلى، حدَّثنا أسباط، عن الأعمش، عن أبي صالح ـ وقال واصل: قال: حُدِّثتُ عن أبي صالحٍ، ثم اتفقوا ـ عن[1] أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن نَفَّسَ عن مسلمٍ كُرْبةً مِنْ كُرَبِ الدُّنيا، نَفَّسَ الله عنه كُرْبةً من كُرَبِ يوم القيامة، ومَن يَسَّرَ على مُعسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عليه في الدُّنيا والآخِرة، ومَن سَتَرَ على مُسلم، سَتَرَ الله عليه في الدُّنيا والآخرة، / والله في عَونِ العبدِ ما كان العبدُ في عونِ أخيه»[2]. [٣١٠ - ب]

= (٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في النصيحة (١٩٢٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب البيعة على النصح لكل مسلم (٤١٥٦) مختصراً على المرفوع منه، وألفاظ بعضهم فيها اختلاف. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في الأصل: «على» وصوّبنا، وينظر: نسخة الملك المحسن (٣٢١/ ب).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الستر على المسلم (١٩٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٥)، وبعضهم يرويه مطولاً. وقال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

لم يذكُرْ عثمان، عن أبي معاوية: «ومَن يَسَّرَ على مُعسِرٍ».

[ص/٢٠٦ - أ] **قوله:** (**مَن / نَفَّسَ**) بتشديد الفاء، أي: أزال.

* * *

٤٩٤٧ ٤٨٧٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي مالكٍ الأشجَعيّ، عن رِبْعيِّ بن حِراشٍ، عن حُذَيفةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «كُلُّ معروفٍ صَدَقَة»(١).

(٥٨)

بابٌ في تغيير الأسماء

٤٩٤٨ ٤٨٧٦ـ حدَّثنا عمرو بنُ عون، أخبرنا،

وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا هُشيم، عن داودَ بن عمرو، عن عبد الله بن أبي زكريا، عن أبي الدَّرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنّكم تُدعَونَ** يومَ القِيامةِ بأسمائِكُم وأسماءِ آبائكُم، فأحسِنُوا أسماءَكم»(٢).

قوله: (**إنَّكم تُدعَون**) على بناء المفعول، أي: إلى الحساب والكتاب وغيرهما من أمورِ الآخرة.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء، كما نص عليه الحافظان ابن حجر والمنذري وغيرهما، فهو منقطع.

٤٨٧٧ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ زياد، حدَّثنا عبّاد بنُ عبّاد، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أحبُّ الأسماءِ إلى الله: عبدُ الله، وعبدُ الرحمٰن»(١). ٤٩٤٩

٤٨٧٨ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثنا هشامُ بنُ سعيدٍ الطَّالْقانيّ، أخبرنا محمدُ بن المُهاجِرِ الأنصاريّ، حدَّثني عَقيلُ بنُ شَبيب، عن أبي وَهْبٍ الجُشَميِّ ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**تَسَمَّوا بأسماءِ الأنبياء، وأحبُّ الأسماءِ إلى الله: عبدُ الله، وعبدُ الرحمٰن، وأصدَقُها:** حارِثٌ، وهَمَّام(٢)، **وأقبَحُها:** حَرْبٌ، ومُرَّة»(٣). ٤٩٥٠

قوله: (تسمَّوا بأسماء الأنبياء) أي: رجاءَ صلاح الأولاد بالتسمية بأسماء خيرِ العباد.

(وأحب(٤) الأسماء إلى الله: عبدُ الله وعبدُ الرحمن) أي: وأمثالُهما ممَّا فيه

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٢١٣٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب ، باب ما جاء ما يستحب من الأسماء (٢٨٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب ما يستحب من الأسماء (٣٧٢٨). قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «لما فيه من مطابقة الاسم معناه الذي اشتُق منه؛ إذ ما من أحدٍ إلا وهو يحرث، أي: يكسب، ويهمّ بشيء. ط».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل (٣٥٦٥)، مطولاً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن دون قوله: «تسموا بأسماء الأنبياء»، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير عقيل بن شبيب، فهو في عداد المجهولين.

(٤) قبلها في (ص): «قوله».

إضافةُ العبد إليه تعالى؛ لما فيه من الاعتراف بالعبوديَّة وتعظيمه تعالى بالربوبيَّة كلَّما يُذكر الاسم، مع الموافقة باسم النبيِّ ﷺ، ولا شكَّ أنَّ وصفَ العبوديَّة يتضمَّنُ الإشعارَ بالذُّلِّ في حضرته، المستدعي للرحمةِ لصاحبِه، ولذا ذكرَهُم الله تعالى في مواضع الرحمة باسم العبد، فقال: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ﴾ الآية [الزمر: ٥٣]، وقد ذكر اللهُ تعالى نبيَّهُ ﷺ في أشرف المواضع في كتابه باسم عبد الله، فقال: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ [الجن: ١٩]، وقال: ﴿نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١].

هذا وقيل: أي: أحبُّ الأسماء بعد أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهذان الاسمان ليسا بأحبَّ من اسم محمَّدٍ.

وقيل: أمرَ أوَّلاً بالتسمِّي بأسماء الأنبياء، فرأى فيه نوعَ تزكيةٍ للنفس، فنزل إلى قوله: «أحبُّ الأسماء» إلخ؛ لأنَّ في مثلهما[1] خضوعاً واستكانةً، ثم نظر إلى أنَّ العبدَ قد يُقَصِّرُ في العبودية، فلا يصدق عليه مثلُ هذا الاسم، فنزل إلى: «حارث وهمام».

[س/ ٢٦٥ - ب] / (وأصدقُها) أي: أطبقُها للمسمَّى؛ لأنَّ الحارث هو الكاسب، والهمام مبالغةٌ في الهمِّ، ولا يخلو إنسانٌ عن كسبٍ وهمٍّ، بل هموم، وأمَّا نحو «عبد الله» فقد يكون مسمَّاه قاصراً في العبودية، فلا يكون أطبقَ للمسمَّى، مع كونه أحب لما ذكرنا.

(وأقبحُها) لما في الحرب من المكاره، وفي المُرَّة من المرارة والبشاشة.

* * *

(١) في (س): «مثلها».

٤٨٧٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: ذهبتُ بعبد الله بنِ أبي طلحةَ إلى النبيِّ ﷺ حينَ وُلِد، والنبيُّ ﷺ في عَباءةٍ **يَهْنأُ** بعيراً له، قال: «هل معكَ تَمْر؟»، قلت: نعم، فناولتُه تَمرات، فألقاهُنّ في فيه، فلاكَهُنّ، ثم **فَغَرَ** فاه، فأوجَرَهُنَّ إيَّاه، فجعلَ الصَّبيُّ **يَتَلمَّظ**، فقال النبيُّ ﷺ: «حُبَّ الأنصارِ التَّمْرَ»، وسماه عبدَ الله(١). ٤٩٥١

قوله: (يَهْنَأ) كـ: يمنع، آخره همزة، أي: يَطليه بالهِناء، وهو القَطِران.

(ثمَّ فغرَ) بفاءٍ وغينٍ معجمةٍ، أي: فتح.

(يتلمَّظُ) أي: يديرُ لسانَه في فيه ويحرِّكهُ، يتبعُ أثرَ التمر.

(٥٩)

بابٌ في تغيير الاسمِ القَبيح

٤٨٨٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومُسدَّدٌ، قالا: حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ غيَّرَ اسمَ عاصية، وقال: «**أنتِ جميلة**»(٢). ٤٩٥٢

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه (٢١٤٤).
وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (٥٤٧٠) مختصراً في سياق قصة.
وسلف مختصراً في كتاب الجهاد، باب في وسم الدواب (٢٥٥٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى =

قوله: (جميلة) قيل: لعلَّه لم يسمِّها: مطيعة، مع أنَّها ضدُّ العاصية؛ كراهةَ التزكية.

* * *

٤٩٥٣ **٤٨٨١ـ** حدَّثنا عيسى بنُ حماد، أخبرنا الليث، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن محمدِ بن إسحاق، عن محمدِ بن عمرو بن عطاء، أن زينبَ بنت أبي سلمة **سألَتْهُ: ما سمَّيتَ** ابنتَك؟ قال: سمَّيتُها **برَّة**، فقالت: إنّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن هذا الاسم، **سُمِّيتُ** بَرَّة، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُزَكُّوا أنفُسَكم، الله أعلمُ بأهلِ البِرِّ منكُم»، فقال: ما نُسَمِّيها؟ فقال: «سَمُّوها زينب»(١).

[غ/ ٣٢٨ - ب] **قوله: (سألَتْهُ)** أي: سألت محمدَ بن/ عمرو.

(ما سمَّيتَ) بفتح التاء على خطاب الرجل.

(برَّة) بفتحِ الباء الموحَّدة وتشديد الراء المهملة، من البِرِّ، بكسر الباء، وهو فعلُ الخير، ففي هذا الاسم تزكيةٌ بأنَّها فاعلةٌ الخيرات.

(سُمِّيْتُ) بصيغة المجهول للمتكلم.

= حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها (**٢١٣٩**)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في تغيير الأسماء (**٢٨٣٨**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء (**٣٧٣٣**). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما (**٢١٤٢**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمَّد بن إسحاق، فهو مدلس وقد صرح بالتحديث عند البخاري في «الأدب المفرد».

٤٨٨٢ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا بِشرٌ ـ يعني: ابنَ المُفَضَّل ـ، حدَّثني بشيرُ بنُ ميمون، عن عمِّه أسامةَ **بن أخْدَريّ**، أن رَجُلاً يقال له: **أصرَم**، كان في النَّفَر الذين أتَوا رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما اسمُك؟»، قال: أنا أصرَم، قال: «**بل أنتَ زُرْعة**»[1]. ٤٩٥٤

قوله: (**ابن أخْدَريّ**) بفتح همزةٍ وفي آخره ياءُ النسبة المشددة.

قوله: (**أصْرَم**) أفعلُ من الصَّرم، وهو القطعُ.

(**أنت زُرعَة**) بضمِّ زايٍ وسكون راءٍ، من الزرع.

* * *

٤٨٨٣ـ حدَّثنا الربيعُ بنُ نافع، عن يزيدَ ـ يعني: ابنَ المقدام بنِ شُريح ـ عن أبيه، عن جدِّه شُريحٍ، عن أبيه **هانئ**، أنه لما وَفَدَ إلى رسولِ الله ﷺ مَعَ قومِهِ **سَمِعَهم يكنُّونه** بأبي الحَكَم، فدعاه رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنّ الله هو الحَكَم، وإليه الحُكمُ، فلِمَ تُكنى أبا الحَكَم؟». ٤٩٥٥

قال: إنَّ قومي إذا اختَلَفُوا في شيءٍ أتَوْني، فحكمتُ بينهم، فرَضِيَ كِلا الفريقَين، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**ما أحسَنَ هذا**، فما لك مِنَ الولد؟»، قال: لي شُرَيحٌ، ومسلمٌ، وعبدُ الله، قال: «فمَن أكبَرُهُم؟»، قال: قلتُ: شُريح، قال: «**فأنت أبو شُرَيح**»[2].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، بشير بن ميمون: صدوق حسن الحديث.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم (٥٣٨٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد، يزيد بن المقدام صدوق.

قوله: (هانئ) بنونٍ مكسورةٍ فهمزة.

قوله: (سمعَهُم) أي: سمعَ النبيُّ ﷺ قومَ هانئٍ.

(يكنونه) إمَّا بتشديد النون مع ضمِّ أوَّله، أو بتخفيفها مع فتح أوله.

(ما أحسن هذا) أي: الذي ذكرتَ من الحُكم على وجهٍ يرضى المتخاصمان، فإنه لا يكون دائماً على هذا الوجه إلَّا بكونه عدلاً.

(أبو شُرَيح) أي: رعايةً للأكبر سنًّا.

* * *

٤٩٥٦ ٤٨٨٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المُسيَّب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال له: «ما اسمُك؟»، قال: حَزْن، قال: «أنت سَهْل»، قال: لا، السَّهلُ يُوطَأُ ويُمتَهَن، قال سعيد: فظننتُ أنَّه ستُصيبُنا بعدَهُ حُزُونة[1].

[٣١١-أ] / قال أبو داود: **غيَّرَ النبيُّ ﷺ اسمَ العاصِ**[2]، **وعَزيزٍ**[3]، **وعَتَلة**[4]،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب اسم الحزن (٦١٩٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) غيّره ﷺ إلى مطيع. أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح (١٧٨٢) (٨٩).

(٣) غيّره ﷺ إلى عبد الرحمن. أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٦٠٤)، وابن حبان في «صحيحه»، (٥٨٢٨) من حديث عبد الرحمن بن أبي سبرة.

(٤) غيّره ﷺ إلى عتبة. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧: ١٢٠) برقم (٦٩٦) (٢٩٦) من حديث عتبة بن عبد السلمي.

وشيطانٍ[١]، والحَكَمِ[٢]، وغُرابٍ[٣]، وحُباب[٤]، وشهابٍ وسمّاهُ: هشاماً[٥]، وسمى حَرْباً: سِلْماً، وسَمَّى المُضْطَجِعَ: المنبَعِث[٦]، وتُسمىَّ أرض عِقْرةَ[٧] سَمّاها: خَضِرَة[٨]، وشِعْب الضَّلالة سَمّاه: شعبَ الهدى[٩]، وبنو الزِّنْية سمّاهم: بني الرِّشْدة[١٠]، وسمَّى بني مُغوِيةَ: بني رِشْدة[١١].

---

(١) غيّره ﷺ إلى عبد الله. أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٩٠٧٦) من حديث عبد الله بن قرط.

(٢) لعله أراد ما سلف عند المصنف قريباً (٤٨٨٣) من أن النبي ﷺ غيَّر كنية أبي الحكم إلى أبي شريح.

(٣) غيّره ﷺ إلى مسلم. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٤) من حديث رائطة بنت مسلم، عن أبيها.

(٤) غيّره ﷺ إلى عبد الله. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٢٥٨٩٨) من حديث عروة، مرسلاً.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٤٤٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في سياق حديث تغيير اسم حباب إلى عبد الله، وقد سلف قريباً.

(٧) ضبط الحافظ لفظ: «عقرة» بفتح العين وكسرها، وبسكون القاف، وكتب فوقها: «معاً». ولفظ: «أرض» جاء مكتوباً بألف نصب وبغيرها في حرف واحد، ولم يظهر أي اللفظين أراد بعدُ.

(٨) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨: ٥٧) من حديث عائشة، وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٨٤٩)، وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الحظر والإباحة، باب الأسماء والكنى (٥٨٢١) غير أن فيهما أن اسمها كان: «غدرة»، وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣٤٩) بلفظ: «عفرة».

(٩) أخرج عبد الرزاق في «جامع معمر بن راشد» من «مصنفه»، باب الأسماء والكنى (١٩٨٦٢) من حديث عروة بن الزبير أن مكاناً كان اسمه بقية الضلالة، فسماه النبي ﷺ بقية الهدى، ومرّ بقوم فقال لهم: «من أنتم؟» قالوا: بنو معاوية، فسماهم رسول الله ﷺ: «بنو رشدة».
قلنا: أشار محققه إلى أنه كذلك وقع في أصله: «بنو معاوية»، قال: ولعلّ الصواب: «بنو غية».

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الفضائل، باب ما جاء في بني أسد (٣٢٥٠٩) من حديث أبي وائل، مرسلاً.

(١١) أخرج ابن منده في «المستخرج من كتب الناس» (٢: ٢٤٨) من حديث أبي راشد الأزدي في قصة وفوده عليه، وفيه أنه كان يكنى أبا مغوية، فكناه النبيّ ﷺ أبا راشد. =

قال أبو داود: تركتُ أسانيدَها لِـلِاختصار[١].

قوله: (غيَّرَ) من التغيير.

(اسمَ العاص) كرههُ ﷺ؛ لأنَّ المتبادر معصيةُ الله تعالى، وشعارُ المؤمن طاعتُه تعالى لا معصيتُه.

(وعزيز) لأنَّ العزَّةَ لله، وشعارُ العبد الذِّلَّةُ والاستكانةُ، ولأنَّه وقعَ به التقريعُ في قوله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

(وعَتلَة) بفتحٍ فسكون، أو بفتحتين، ومعناه الشِّدَّةُ والغِلظة، ومن صفات المؤمن اللينُ والسُّهولة.

ووجهُ كراهة اسمِ **الشيطان** لا يخفى.

(والحَكَم) بفتحتين، مبالغةُ الحاكم، فلا يناسبُ لمخلوقٍ.

والغرابُ من الحيوان، معلومٌ بالخبث، فلذا أباح رسولُ الله ﷺ قتلَه في الحلِّ والحرم[٢]، فالتسميةُ به غير لائق.

(وحُباب) بضمِّ حاءٍ و موحدتين: اسمُ شيطان. ويقع على الحية.

(وشِهاب) بكسر الشين المعجمة: شعلةُ نارٍ. **(فسمَّاه)** أي: الشهاب.

(حرباً) أي: رجلاً اسمه حرب. **(سِلماً)** بكسر السين: مقابل الحرب.

= وانظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤: ٢٠٠٦).
وانظر التعليق السابق على تغيير النبي ﷺ أرضاً اسمها عقرة.

(١) في رواية ابن العبد: «اختصاراً».

(٢) سلف عند المصنف في كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٤٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(**المضطجعَ**): المنبئ / عن دوام المـرض. (**المنبعِث**): المقابل له؛ تفاؤلاً [ص/٢٠٦-ب] بدوام العافية.

(**عَفِرة**) بفتح عينٍ و كسر فاءٍ، وهي من الأرض ما لا تُنبتُ شيئاً. (**خَضِرة**) تفاؤلاً.

* * *

٤٨٨٥ـ حدَّثنـا أبو بكـرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسم، حدَّثنا أبو عَقيل، حدَّثنا مُجالِدُ بنُ سعيد، عن الشَّعبيِّ، عن مسروقٍ قال: لقيتُ عمرَ بن الخطاب، فقال: مَن أنت؟ قلت: مسروقُ بنُ الأجدَع، فقال عُمرُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الأجدَعُ شيطان»(١). ٤٩٥٧

٤٨٨٦ـ حدَّثنـا النُّفيليّ، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا منصورُ بنُ المعتمر، عن هلالِ بن يِساف، عن رَبيع بن عُمَيلة، عن سَمُرةَ بن جُندُبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُسَمِّيَنَّ** غُلامَكَ يَساراً، ولا رَباحاً، ولا نَجيحاً، ولا أفلَح، **فإنَّكَ** تقول: **أثَمَّ هُو؟ فيقول**: لا». **إنما هُنَّ** أربعٌ، فلا تَزيدُنَّ عليّ(٢). ٤٩٥٨

قوله: (**لا تُسَمِّيَنَّ**) نهيٌ من التسمية، بنون الثقيلة، والخطابُ عامٌّ لكلِّ من يَصلُحُ له. وأُريد **بالغلام** ما يعمُّ الولدَ والعبدَ، بل كل من يتصدَّى المخاطبُ لتسميته.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء (٣٧٣١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه (٢١٣٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما يكره من الأسماء (٢٨٣٦).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

واليسار من اليُسر: ضد العُسر، **والرَّباحُ** بفتح الراء: ضدُّ الخسارة، **والنجاحُ والفلاحُ**: هو الظَّفرُ بالمطلوب.

[س/٢٦٦ - أ] (**فإنَّك ... إلخ**)، تعليلٌ للنهي / بأنَّك إذا سألتَ بأحدِ هذه الأسماء، فقلت: (**أثمَّ هو؟ فيقولُ**) المجيب: (**لا**)، فيكونُ الجوابُ شنيعاً تكرهه العقول، فالتسميةُ المؤدِّيةُ إلى هذا الجوابِ تكونُ مكروهةً.

(**إنَّما هنَّ**) أي: الأسماءُ المذكورةُ في حيِّز النهي. والظاهرُ أنَّ هذا وصيَّةٌ منه ﷺ بحفظ النهي؛ لئلَّا يغيَّرَ في التبليغ، ولا يزادَ عليها فيه؛ اهتماماً بشأنه، وأمَّا الحكمُ فقد صرَّحوا بأنَّ كلَّ ما يوجدُ فيه العلَّةُ التي نبَّه عليها ﷺ فحكمُه حكمُ هذه الأسماء، ولذا جاء النهيُ عن التسمية باسم البركة[١].

* * *

٤٩٥٩ **٤٨٨٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن حنبل، حدَّثنا المُعتمَر قال: سمعت الرُّكَين بنَ الربيع، عن أبيه، عن سمرةَ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن نُسَمِّي رقيقَنا أربعةَ أسماء: أفلَح، ويَساراً، ونافعاً، ورَباحاً[٢].**

٤٩٦٠ **٤٨٨٨ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ**

(١) كما سيأتي عند المصنف في هذا الباب، (٤٨٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه (٢١٣٦) (١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء (٣٧٣٠).

وانظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عِشْتُ ـ إن شاءَ الله ـ أنهى أمَّتي أن يُسَمُّوا نافعاً وأفلحَ وبَرَكَةَ» ـ قال الأعمش: ولا أدري: أذَكَرَ نافعاً أم لا؟ ـ «فإن الرجُلَ يقولُ إذا جاء: أثَمَّ بَرَكة؟ فيقولون: لا»(١).

قال أبو داود: رواه أبو الزُّبير عن جابر، نحوه، ولم يذكر «بَرَكة».

٤٨٨٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغُ به النبيَّ ﷺ قال: «**أخنَعُ اسمٍ** عندَ الله تباركَ وتعالى يومَ القيامةِ **رَجُلٌ** تَسمَّى: مَلِكَ الأملاك»(٢). ٤٩٦١

قال أبو داود: رواه شُعَيبُ بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، بإسناده، قال: «أخنَى اسم»(٣).

قوله: (أَخْنَعُ اسمٍ) أي: أوضعُ وأرذلُ.

(رجلٌ) أي: اسمُ رجلٍ.

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه (٢١٣٨)، من طريق أبي الزبير عن جابر، وهي ذاتها الطريق التي أشار إليها أبو داود عقبه، وقال عنه: لم يذكر «بركة»، لكن هذا اللفظ موجود في هذه الطريق.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل أبي سفيان، واسمه طلحة بن نافع الإسكاف.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله (٦٢٠٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك (٢١٤٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما يكره من الأسماء (٢٨٣٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله (٦٢٠٥).

(٦٠)

باب في الألقاب

٤٩٦٢ ٤٨٩٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن داود، عن عامر، حدَّثني أبو جَبِيرةَ بنُ الضحَّاكِ قال: فينا نزلَتْ هذه الآيةُ؛ في بني سَلِمة: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١]، قال: قَدِمَ علينا رسولُ الله ﷺ، وليس مِنا رجلٌ إلا وله اسمانِ، أو ثلاثة، فجعل النبيُّ ﷺ يقول: «يا فلان»، فيقولون[١]: مَهْ يا رسولَ الله، إنه يغضَبُ مِن هذا الاسم، فأنزل اللهُ هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾[٢].

قوله: (ولا تنابزوا) أي: لا يدعو بعضُكم بعضاً بسوء الألقاب. والنبزُ مختصٌّ بالسوء عرفاً.

[غ/ ٣٢٩ - أ] / **(بئس الاسم الفسوق)** أي: بئس استحقاقُه للاسم الذي هو الفسوقُ بارتكاب التنابز **(بعد الإيمان)**، وهو للدلالة على أنَّ التنابزَ فسقٌ، والجمعُ بينه وبين الإيمان مستقبحٌ، ثمَّ المرتكب للنهي هو الذي يسمِّي بمثل هذا اللقب أوَّلاً،

---

(١) في رواية ابن العبد: «فيقول».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجرات (٣٢٦٨) مختصراً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الألقاب (٣٧٤١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح إن صحت صحبة أبي جبيرة بن الضحاك وإلا فمرسل.

أو عن علمٍ بأنَّ صاحبَه لا يرضى به، وأمَّا مَن سمع الناس ينادونه به، فناداهُ بذلك من غير علمٍ، فغيرُ داخلٍ في الوعيد. والله تعالى أعلم.

(٦١)

بابٌ فيمن يُكَنَّى أبا عيسى

٤٨٩١ـ حدَّثنا هارونُ بن زيدِ بن أبي الزَّرقاء، حدَّثنا أبي، حدَّثنا هشامُ بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عُمرَ بن الخطّابِ ضَرَبَ ابناً له يُكنى أبا عيسى، وأن المغيرةَ بنَ شعبة **تَكَنَّى بأبي عيسى**، فقال له عُمر: أما يكفيكَ أن تَكَنَّى بأبي عبد الله؟ فقال: رسول الله ﷺ كَنَّاني، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه وما تأخَّر، وإنا **في جَلْجَلَتنا**، فلم يزل يُكَنى بأبي عبد الله حتّى هَلَكَ[1]. ٤٩٦٣

قوله: (تَكَنَّى[2] أبا عيسى) كرهَ ذلك لما فيه من إيهام أبٍ لعيسى على نبينا وعليه الصلاةُ والسلام.

قوله: (في جَلْجَتنا) أي: في عددٍ من أمثالنا من المسلمين، لا ندري ما يصنع بنا.

(٦٢)

باب في الرجل يقول لابنِ غيره: يا بُنيَّ

٤٨٩٢ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عون، أخبرنا، ٤٩٦٤

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) في (س) و(ص) و(غ): «يكنى». والتصويب من «سنن أبي داود».

وحدَّثنا مُسدَّدٌ وابن محبوبٍ، قالا: حدَّثنا أبو عَوانة، عن أبي عثمان، ـ وسمَّاه ابنُ محبوبٍ: الجعدَ ـ، عن أنس بن مالك، أن النبيَّ ﷺ قال له: «يا بُنَيّ»(١).

(٦٣)

بابٌ في الرجل يُكنى(٢) بأبي القاسم

٤٩٦٥ ٤٨٩٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، وأبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قالا: حدَّثنا سفيان، عن أيوبَ السختيانيّ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوا باسمي، **ولا تَكَنَّوا بكُنيَتي**»(٣).

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو صالح، عن أبي هريرة(٤).

وكذلك رواية أبي سفيان، عن جابر. وسالمِ بن أبي الجعد، عن جابر.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني واستحبابه للملاطفة (٢١٥١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في يا بني (٢٨٣١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن العبد: «فيمن يكنى».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب كنية النبيّ ﷺ (٣٥٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٢١٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٣٧٣٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠) مطولاً.

وسليمان اليشكُري، عن جابر. وابن المنكَدِر عن جابر، نحوه[١]. وأنس ابن مالك[٢].

قوله: (ولا تكنَّوا بكنيتي) قد جاء: «فإنِّي إنَّما جعلتُ قاسماً أقْسِمُ بينكم»[٣].
وثبتَ أيضاً أنَّه ﷺ كان في السوق، فقال رجلٌ: يا أبا القاسم. فالتفتَ إليه النبيُّ ﷺ، فقال إنَّما دعوتُ هذا. فقال النبيُّ ﷺ: «سمُّوا باسمي، ولا تكنَّوا بكُنيتي»[٤].

ومقتضى الثاني أنَّ علَّة النهي الالتباسُ المترتِّبُ عليه الإيذاءُ حين مناداة بعض الناس، والالتباسُ لا يتحقَّق في الاسم؛ لأنَّهم نُهوا عن ندائه ﷺ بالاسم،

---

(١) طريق أبي سفيان عن جابر، أخرجها ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٣٧٣٦).
وطريق سالم بن أبي الجعد أخرجها البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ (٣١١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٢١٣٣) (٣).
وطريق سليمان اليشكري أخرجها ابن سعد في «الطبقات»، (١: ١٠٧).
وطريق محمَّد بن المنكدر، أخرجها البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل (٦١٨٦)، ومسلم في «صحيحه»، بإثر الحديث (٢١٣٣) (٧).
وسيرد بعده من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٢١٣١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ (٣١١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٣٣) (٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٢١)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٣١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] وللتعليمِ الفعليِّ من الله تعالى لعباده، حيث لم يخاطبه في كلامه إلا بمثل: «يا أيُّها النبيُّ»، وأمَّا الكنيةُ فالمناداةُ بها جائزةٌ، فالاشتراكُ فيها يوجبُ الالتباس.

ومقتضى الأول ـ وهو «فإنِّي إنَّما جُعلت قاسماً» إلخ ـ أنَّ علَّةَ النهي هو اختصاصُ القسمة به ﷺ، فإذا كان معنى الاسم مختصًّا بأحدٍ، فينبغي اختصاصُ الاسم به أيضاً، والظاهرُ أنَّ النهيَ كان لعلَّة الالتباس والإيذاء، ومع هذا بيّن لهم ﷺ عدمَ استقامة هذه الكنية لغيره من حيث المعنى أيضاً زيادةً في الإيضاح. فلا تنافي بين الحديثين، ولو كان النهيُ لمجرَّد عدم استقامة المعنى لكان للتنزيه، بل لمجرَّد إفادة عدم الأولوية؛ لأنَّ المعانيَ الأصليَّةَ للإعلام لا تجبُ مراعاتُها حين التسمية، وهو خلافُ أصل النهي، وأمَّا إذا كان للالتباس والإيذاء فهو على أصله للتحريم، وبيانُ / عدم استقامة المعنى؛ لمجرَّد التأييد والتقوية، لا للتعليل، [س/ ٢٦٦ - ب] فالعلَّةُ على هذا مختصَّةٌ بحال حياته ﷺ، واختصاصُ العلَّة وحده لا يوجبُ اختصاص الحكم؛ إذ الحكمُ لا ينتفي بانتفاء العلَّة ما دام لم يرد من الشارع ما ينفي[1] الحكم.

لكنَّ حديثَ عليٍّ في الباب[2] يقتضي خصوصَ الحكم بزمانه ﷺ، وحديث: «إذا سمَّيتُم باسمي فلا تكنَّوا»[3] إلخ يفيدُ خصوصَ النهي بالجمع بين الكُنية والاسم، فمنهم من أخذَ بإطلاق النهي لقوَّته، ورأى أنَّ حديثَ الإباحة لا / يصلحُ للمعارضة، ومنهم من نظر إلى أنَّه يمكنُ الجمعُ بحملِ النهي على [ص/ ٢٠٧ - أ]

---

(١) في (س): «ينتفي».
(٢) سيأتي عند المصنف في هذا الكتاب، باب في الرخصة في الجمع بينهما (٤٨٩٥).
(٣) سيأتي عند المصنف في هذا الكتاب، باب من رأى أن لا يجمع بينهما (٤٨٩٤).

خصـوص وقتـه بقريـنةٍ خصوص العـلَّة، وهـو وإن كان خـلافَ الأصل، إلَّا أنَّ حديثَ عليٍّ يصلحُ بياناً لذلك،/ وأمَّا حديثُ الجمع فهو مخالفٌ للنهيِ وحديثِ [غ/ ٣٢٩-ب] عليٍّ، ولا ينطبقُ بالعلَّة التي لأجلها النهيُ، فلا اعتدادَ به.

وأمَّا حديث: «ما الذي أحلَّ اسمي»[1] إلخ، فإمَّا أن يُحمَلَ على أنَّه كان قبل النهي، وإمَّا على أنَّه في آخر زمنِه، حين علم أنَّ نداء ذلك المولود لا يؤدِّي إلى الالتباس والتأذِّي، فيؤيِّدُ خصوصَ الحكم بالوقت الذي يؤدِّي فيه النداءُ إلى الإيذاء.

ومنهم من أخذ بحديث الجمع وبيَّن صحَّته، ولعلَّ وجه النهي عن الجمع هو الالتباسُ على المخاطب، إذ المتعارَفُ إيضاحُ العَلَم بالكُنية، أو عكسُه، كـ: أبي حفصٍ عمر. وعند الاشتراك فيهما لا يَرتفعُ الالتباسُ بهذا الوجه. والله تعالى أعلم.

(٦٤)

بابُ من رَوى لا يُجمَع بينهما

٤٨٩٤ـ حدَّثنـا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشام، عن أبي الزُّبير، عن جابر، / أن النبيَّ ﷺ، قال: «من تَسمَّى باسمي، فلا يَكتَني بكُنيتي، ومن اكتَنى بكُنيتي، فلا يتسمَّى باسمي»[2]. ٤٩٦٦ [٣١١-ب]

---

(١) سيأتي عند المصنف في هذا الكتاب، باب في الرخصة في الجمع بينهما (٤٨٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٢٨٤٢)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وأبو الزبير ـ واسمه: محمَّد بن مسلم ـ وإن لم يصرح بالسماع، قد توبع.

قال أبو داود: روى هذا المعنى ابنُ عَجْلانَ، عن أبيه، عن أبي هريرة[١].

ورُويَ عن أبي زُرْعة، عن أبي هريرة، مختلفاً على الروايتين[٢].

وكذلك روايةُ عبد الرحمنِ بن أبي عَمْرة، عن أبي هريرة، اختُلف فيه: رواه[٣] الثوريُّ وابن جُريجٍ على ما قال أبو الزبير، ورواه مَعقِلُ بنُ عُبيد الله على ما قال ابنُ سيرين[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٢٨٤١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٨١٠٩) من طريق شريك، عن سلم بن عبد الرحمن النخعي، عن أبي زرعة، به، بلفظ: «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي، فلا يتسمى باسمي».

وأخرجه كذلك (٩٨٩٤) من طريق عبد الله بن يزيد النخعي، عن أبي زرعة، به، بمثل لفظ ابن سيرين.

(٣) في الأصل: «ورواه» وهو سبق قلم فما بعدَهُ بيانٌ لهذا الاختلاف.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٠٦٢٧)، من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن يكنى بكنيته، وأخرجه كذلك (١٥٧٣٤) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجمعوا اسمي وكنيتي»، لم يذكر فيه أبا هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٤٩) من طريق معقل بن عبيد الله، عن عبد الكريم الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمه، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتكنى أحدكم بكنيتي».

واختُلف على موسى بنِ يَسار، عن أبي هريرة أيضاً، على القولين: اختلَفَ فيه حمادُ بن خالدٍ وابن أبي فُدَيك[١].

(٦٥)

بابٌ في الرخصة في الجمع بينهما

٤٨٩٥ـ حدَّثنـا عثمانُ وأبو بكرٍ ابنا أبي شيبة، قالا: حدَّثنا أبو أسامة، عن فِطْر، عن مُنذر، عن محمد ابن الحنفيةِ قال: قال علي: قلتُ: يا رسول الله، إنْ وُلِدَ لي مِن بعدِكَ ولد، أُسَمِّيهِ باسمِكَ وأكنيهِ بكُنيتِك؟ قال: «نعم». ٤٩٦٧

لم يقُلْ أبو بكر: قلتُ. قال: قال عليٌّ للنبيِّ ﷺ[٢].

٤٨٩٦ـ حدَّثنـا النُّفيليّ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرانَ الحَجَبيّ، عن جَدَّته صفيةَ بنتِ شيبةَ، عن عائشة، قالت: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إني قد وَلَدتُ غلاماً فسمَّيتُه محمداً وكنَّيتُه أبا القاسم، فذُكِرَ لي أنك تَكرَهُ ذلك، فقال: «ما الذي أحَلَّ اسمِيَ وحرَّمَ كُنيَتي»، أو «ما الذي حرَّمَ كُنيَتي وأحلَّ اسمي؟»[٣]. ٤٩٦٨

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٧٧٢٨) من طريق داود بن قيس، عن موسى بن يسار، به، بمثل لفظ ابن سيرين.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٢٨٤٣)، وقال: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث منكر، محمَّد بن عمران الحجبي لم يعرف إلَّا بهذا الحديث، وقد نص على نكارة متنه الذهبي في «الميزان» (٣: ٦٧٢)، والحافظ ابن حجر في «التهذيب».

(٦٦)

بابُ ما جاء في الرجل يُكنّى وليس له ولد

٤٩٦٩ ٤٨٩٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالكٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يدخُلُ علينا، ولي أخٌ صغير، يُكنى أبا عُمير، **وكان له نُغَرٌ** يلعبُ به[١]، فمات، فدخَلَ عليه رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ فرآهُ حزيناً، فقال: «ما شأنه؟»، قالوا: مات نُغَيرُه، فقال: «أبا عُمير، **ما فعَلَ** النُّغير؟»[٢].

قوله: (وكان له نُغَرٌ) بضمِّ نونٍ وفتح غينٍ معجمةٍ: اسمُ طائرٍ صغير.

(ما فَعَل) على بناء الفاعل، أي: ما صنعَ وما جرى له.

واسْتَدَلَّ بالحديث مَن لا يقولُ بحرم المدينة، وهو ضعيفٌ؛ فإنَّ الحديثَ لا يَبلغُ قوَّة معارضِهِ وشهرتَه، مع احتماله أن يكون قبلَ تحريم المدينة، أو يكون النُّغَرُ قد حُمِلَ مِن خارج الحرَم، وفي حُرمةِ مثله اختلافٌ، ويحتمل أن يكون المحلُّ الذي كان فيه النُّغَر لأبي عمير كان خارجَ الحرم، فإنَّ بيوتَ بعض الصحابة وبساتينَهم كانت خارج الحرَم أيضاً. والله تعالى أعلم.

---

(١) ليس في الأصل: «به»، والسياق دونها ضعيف، وينظر: نسخة الملك المحسن (٣٢٢/ أ).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل (٦٢٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... (٢١٥٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على البسط (٣٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب المزاح (٣٧٢٠)، بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦٧)

بابٌ في المرأة تكَنى

٤٨٩٨ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وسليمانُ بنُ حَرْبٍ ـ المعنى ـ، قالا: حدَّثنا حماد، عن هشامِ بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: يا رسولَ الله، كُلُّ صواحبي لهنَّ كُنى، قال: «فاكتَني بابنِكِ عبدِ الله» ـ يعني: ابنَ أختِها، قال مُسدَّد: عبدُ الله بن الزبير ـ قال: فكانت تُكنى بأمِّ عبد الله[1]. ٤٩٧٠

قال أبو داود: وهكذا قال قُرَّانُ بن تَمَّامٍ ومَعمَر، جميعاً عن هشام نحوَه.

وقال أبو أسامة: عن هشام، عن عبّاد بن حمزة، وكذلك قال حمادُ ابن سلمةَ ومَسلَمةُ بنُ قَعنَب، عن هشام[2]، كما قال أبو أسامة[3].

(٦٨)

بابٌ في المعاريض

٤٨٩٩ـ حدَّثنا حَيوةُ بنُ شُرَيحٍ الحمصيُّ، حدَّثنا بقيةُ بنُ الوليد، ٤٩٧١

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الرجل يكنى قبل أن يولد له (٣٧٣٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) زاد في رواية ابن العبد: «والصواب».

(٣) طريق معمر: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥١٨١).
وطريق أبي أسامة: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣: ١٨) برقم (٣٦)، والبيهقي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب المرأة تكنى وليس لها ولد (١٩٣٣٥).
وطريق حماد بن سلمة: أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨: ٦٣).
وطريق مسلمة بن قعنب: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤: ١٧٦) برقم (١٤٨٠٨).

عن ضُبارةَ بن مالكٍ الحضرميّ، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن جُبير بن نُفَير، عن أبيه، عن سُفيانَ بن أَسِيدٍ الحضرميِّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كَبُرَت خيانةً أن تُحدِّثَ أخاكَ حديثاً؛ **هو لكَ به مُصَدِّق**، وأنتَ لهُ به كاذب»(١).

قوله: (هو لك به مصدِّقٌ... إلخ) وفي المعارض(٢) هو يصدِّقُك فيما أنت فيه كاذبٌ، وإن كنت صادقاً فيما تريدُ، فاللائقُ في المعارض أن يستعملَ على قدر الحاجة. والله تعالى أعلم.

(٦٩)

بابُ قول الرجل: زَعَموا

٤٩٧٢ ٤٩٠٠ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن أبي قلابةَ قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله ـ أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود ـ: ما سمِعتَ النبيَّ ﷺ يقول في: **زَعَموا**؟ قال: سمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**بِئسَ مَطيَّةُ الرَّجُل**»(٣).

قال أبو داود: أبو عبد الله: حذيفة.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بقية بن الوليد، وجهالة ضبارة، وجهالة والد ضبارة.

(٢) في (س): «المعارض»، وفي (ص): «العارض» في الموضعين، ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. ثم ذكر أن أبا قلابة لم يدرك أبا مسعود البدري، وأن الحافظ ابن حجر جزم في «التهذيب» بأن روايته عن حذيفة مرسلة.

قوله: (بئس مطيَّةُ الرجل زعموا) قيل: الزعم قولٌ بلا اعتماد واعتماد[١].
وقيل: الزعمُ يطلَقُ على الحقِّ والباطل، والصِّدق والكذب.

قيل[٢]: شبَّه ما يقدِّمهُ المتكلِّمُ أمام كلامِهِ يتوصَّل به إلى غرضه بالمطيَّة، أي: المركب الذي يصلُ به إلى حاجته. والمقصود أنّ الخبرَ المرويَّ بـ: «زعموا» لا يكون عن تثبيت، بل عن شكٍّ وتخمين، ومثلُه قبيحٌ ينبغي الاحترازُ عنه.

وقيل: يُستعمَل «زعموا» في موضع التكذيب، والمرادُ أنَّ تكذيبَ الناس غيرُ لائقٍ، إلا لمصلحةٍ، كأهل الحديث. والله تعالى أعلم.

(٧٠)

بابٌ في: «أما بعد» في الخُطَب

٤٩٠١ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيل، عن أبي حيَّان، عن يزيدَ بن حيَّان، عن زيد بن أرقم، أن النبيَّ ﷺ خطَبَهم، فقال: «أمّا بَعْدُ»[٣]. ٤٩٧٣

(٧١)

بابٌ في حفظ المَنطِق

٤٩٠٢ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني الليثُ، ٤٩٧٤

---

(١) كذا في النسخ، ولعلها: «بلا اعتقاد واعتماد».
(٢) هو قول الخطابي في «معالم السنن»: (٤: ١٣٠).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٤٠٨) في سياق حديث غدير خم الطويل.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عن جعفرِ بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يَقُولَنَّ أحدُكم: الكَرْم؛ فإنَّ الكَرْمَ الرَّجُلُ المُسلِم، ولكِنْ قولوا: حدائقُ الأعناب»(١).

قوله: (الكَرْم) بفتحٍ فسكونٍ، كانوا يسمُّون أشجارَ العنب كَرْماً؛ ترغيباً في شرب الخمر الحاصل منه، فنُهوا عن ذلك. والله تعالى أعلم.

(٧٢)

باب لا يقول المملوك: ربِّي وربَّتي

٤٩٧٥ ٤٩٠٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن أيوبَ وحَبيبِ ابن الشَّهيد وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أحدكُم: عبدي وأَمَتي، ولا يقولَنَّ المملوكُ / [٣١٢-أ] : رَبِّي ورَبَّتي، وليقُل المالك: فَتايَ وفتاتي، وليقُلِ المملوكُ: سيدي وسيدتي، فإنَّكم المملوكون، والربُّ الله عزَّ وجلّ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر (٦١٨٢) بنحوه، ومختصراً مسلم في «صحيحه»، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرماً (٢٢٤٧) (٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبدي أو أمتي (٢٥٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد (٢٢٤٩).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٩٠٤ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْح، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني عمرُو بنُ الحارث، أن أبا يونُس حدَّثَه، عن أبي هريرة في هذا الخبر، ولم يذكُرِ النبيَّ ﷺ، قال: ولْيقُل: سيِّدي ومولاي[١]. ٤٩٧٦

٤٩٠٥ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمرَ بنِ مَيسَرة، حدَّثنا معاذُ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن عبدِ الله بن بُرَيدة، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقولُوا للمنافق: سَيِّد؛ **فإنَّه إن يَكُ سيِّداً** فقد أسخطتُم ربَّكم عزّ وجلّ»[٢]. ٤٩٧٧

قوله: / (**فإنَّه إن يكُ سيِّداً**) أي: في اعتقادكم، أي: إن اعتقدتم أنَّه سيِّدٌ واجبُ الطاعة والانقياد فذلك يؤدِّي إلى سخطه تعالى. [س/ ٢٦٧ - أ]

أو: إن يكُ سيِّداً على لسانكم، أي: إن وصفتموه بالسيادة، فذاك يؤدِّي إلى سخطه تعالى.

وقيل: أي: إن يكُ سيِّداً، أي: ذا مالٍ وجاهٍ أغضبتم الله تعالى بهذا القول؛ لما فيه/ من تعظيم مَن لا يستحقُّه، وإلا فقد كذبتم. [غ/ ٣٣٠ - أ]

قلت: وعلى المعنى الأخير يمكنُ بأن يجعل كلمة «إن» وصلية بلا واو، كما قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٨] فليتأمَّل. والله تعالى أعلم.

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين، وقتادة ـ وهو ابن دعامة السدوسي ـ لا يعرف له سماع من عبد الله بن بريدة. ثم نقل عن بعض الأئمة تصحيحهم لإسناد الحديث.

(٧٣)

باب لا يقال: خَبُثتْ نَفْسي

٤٩٧٨ **٤٩٠٦ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عنِ ابنِ شهاب، عن أبي أمامةَ بن سَهْلِ بن حنيفٍ، عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أحدُكم: خَبُثَتْ نَفْسي، وليقل: **لَقِسَتْ** نفسي»[(١)].

قوله: (لَقِسَت) بكسر القاف، قيل[(٢)]: معنى لقست وخبثت واحدٌ، وإنَّما كرِهَ لفظَ الخبث وبشاعته، وأرشدَهم إلى استعمال اللفظ الحسن دون القبيح.

* * *

٤٩٧٩ **٤٩٠٧ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن هشامِ بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أحدُكم: جاشَتْ نَفْسي، ولكِنْ لِيقُل: لَقِسَتْ نفسي»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي (٦١٨٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي (٢٢٥١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هو قول الخطابي في «معالم السنن» (٤: ١٣١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي (٦١٧٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي (٢٢٥٠) بنحوه، واللفظ المنهي عنه عندهما: «خبثت نفسي».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٩٠٨ـ حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيّ، حدَّثنا شُعبة، عن منصور، عن عبد الله بن يَسار، عن حُذيفة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تقولوا**[١]: **ما شاءَ اللهُ** وشاءَ فلان، ولكِنْ قولوا: ما شاءَ الله، ثمّ شاءَ فلان»[٢]. ٤٩٨٠

قوله: (لا تقولوا: ما شاء الله... إلخ)؛ احترازاً عمَّا يوهمُ المساواة.

(٧٤)

بابٌ

٤٩٠٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحي، عن سُفيانَ بن سعيد، حدَّثني عبدُ العزيز بن رُفَيع، عن تميمٍ الطائيِّ، عن عدي بن حاتم، أن خطيباً خطَبَ عند النبيِّ ﷺ، فقال: مَن يطعِ اللهَ ورسولَه **ومَن يَعْصِهما**، فقال: «قُمْ» ـ أو قال: «اذهَبْ» ـ «بئسَ الخطيبُ»[٣]. ٤٩٨١

قوله: (ومن يَعصِهما) لعلَّ مثل هذا الكلام يختلفُ حسب اختلاف الأفهام، فكم من فهمٍ لم ينشأ عنه مثلُ هذا إلَّا عن قلَّة تعظيم الربِّ الجليل جلَّ جلالُه،

---

(١) في رواية ابن العبد: «لا يقولن أحدكم».

(٢) أخرجه بنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت (٢١١٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ عبد الله بن يسار ـ وهو الجهني ـ قال ابن معين: لا أعلمه لقي حذيفة، وقد اختلف فيه عليه أيضاً.

(٣) كذا في الأصل، وقد رسم بعد قوله: « الخطيب» ألفاً، وكأنه يريد أن يكتب: «أنت».

والحديث سلف مكرراً في كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس برقم (١٠٩٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وكم من فهمٍ إذا سمع هذا الكلام ينتقلُ إلى توهُّم المساواة، فعند ذلك يجبُ الاحترازُ عن مثله، وأمَّا إذا كان المتكلِّمُ مثله ﷺ، والحاضرون عنده مثل كبار الصحابة، فلا يخل مثله، فلذلك منعَ الخطيبَ عن مثله، مع أنَّه قد جاء عنه ﷺ [ص/٢٠٧-ب]/ مثلُه[١]. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٩٨٢ ٤٩١٠ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقية، عن خالدٍ ـ يعني: ابنَ عبد الله ـ، عن خالدٍ ـ يعني: الحَذّاءَ ـ عن أبي تميمة، عن أبي المَليح، عن رجلٍ قال: كنتُ رديفَ النبيِّ ﷺ، فعثَرَتْ دابّتُه، فقلتُ: تَعِسَ الشيطانُ، فقال: «لا تقُل: تَعِسَ الشيطان، فإنَّك إذا قلت ذلك تعاظَمَ حتّى يكونَ مثلَ البيت، ويقولُ: بقُوَّتي، ولكن قُلْ: باسمِ الله، فإنَّك إذا قُلتَ ذلك تصاغَرَ حتى يكونَ مثلَ الذُّباب»[٢].

قوله: (تعس) كـ: سمع، أي: هلك، ومثل هذا يُوهِمُ أنَّ للشيطان دخلاً في ذلك، فلذلك يفرح ويقول: بقوَّتي، فلا ينبغي استعمال مثله.

* * *

٤٩٨٣ ٤٩١١ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك،

وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن سُهَيلِ بن أبي صالح،

---

(١) انظر مثال ذلك فيما سلف عند المصنف في تفريع أبواب الجمعة، باب الرجل يخطب على قوس (١٠٩٣)، (١٠٩٤).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا الحديث اختُلف فيه على أبي تميمة.

عـن أبيـه، عن أبـي هريـرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سـمعتَ الرّجُلَ يقول» ـ وقال موسى: «إذا قال الرجلُ» ـ: «**هَلَكَ الناس، فهو أهلَكُهم**»[1].

قال مالك: إذا قالَ ذلك تحزُّناً لِـمَا يرى في الناس ـ يعني: في أمرِ دِينهم ـ فلا أَرى به بأساً، وإذا قال ذلك عُجْباً بنفسِه، وتصاغُراً للناس، فهو المكروه الذي نُهي عنه.

قوله: (هلك الناس... إلخ)، أي: الناسُ لا يخلون عن خيرٍ فالحكمُ بالهلاك على الكلِّ غيرُ صحيحٍ، فالحاكمُ بذلك الحكمِ هو الذي يريدُ أن يُهلِكَهم، وإلَّا والله تعالى ما أهلكهم[2]، هذا إذا كان «أهلكهم» بصيغة الماضي من الإهلاك، وأمَّا إن كان اسمَ تفضيلٍ من الهلاك، فالمعنى أنَّ المتكلِّمَ من جملة الناس، فإذا حكمَ بالهلاك عليهم كلِّهم، فقد حكم على نفسه بذلك، ثمَّ زاد عليهم بالهلاك بسبب أنَّه كاذبٌ في ذلك الحكم. والله تعالى أعلم.

والمعنى الذي روى أبو داود عن مالك مبنيٌّ على أنَّه اسمُ تفضيل. وسببُ أنَّه أهلكُهم هو إعجابُه بنفسه. والله تعالى أعلم.

(٧٥)

بابٌ في صلاة العَتَمة

٤٩١٢ـ حدَّثنـا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا سُفيان، عن ابن أبي لَبيد، ٤٩٨٤

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول: هلك الناس (٢٦٢٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كذا في النسختين، ولعل نص العبارة: «وإلا فالله تعالى ما أهلكهم».

عن أبي سَلَمة، سمعتُ ابنَ عُمَرَ، عنِ النبيِّ ﷺ: «**لا تَغلِبنَّكم الأعرابُ** على اسمِ صلاتِكُم، ألا وإنَّها العِشاء، **ولكنّهم يُعتِمونَ** بالإبِل»[1].

قوله: (لا يغلبنَّكُمُ الأعرابُ... إلخ)، أي: الاسم الذي ذكرَهُ الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسمُ العِشاء، والأعرابُ يسمُّونها العَتَمة، فلا تُكثِروا استعمالَ ذلك الاسم؛ لما فيه من غَلَبة الأعراب عليكم، بل أكثروا استعمالَ اسم العشاء؛ موافقةً للقرآن، فالمرادُ النهيُ عن إكثار اسم العَتَمة، لا عن استعماله، وإلا فقد جاء في الأحاديث إطلاقُ هذا الاسم أيضاً[2].

ثم ذكَرَ ﷺ سببَ إطلاق الأعراب اسمَ العَتَمة بقوله: **(ولكنَّهم)** أي: الأعراب **(يُعتِمون)** مِن: أعتم، إذا دخلَ في العَتَمَة، وهي الظُّلمة، أي: يؤخِّرون الصلاةَ ويدخلون/ في ظُلمة الليل بسبب الإبل وحلبها. والله تعالى أعلم. [غ/ ٣٣٠ - ب]

* * *

٤٩٨٥ ٤٩١٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عيسى، حدَّثنا مِسعَرُ بن كِدام، عن عمرِو بن مُرّة، عن سالمِ بن أبي الجَعْد قال: قال رجُلٌ ـ قال مِسعَر: أُراه من خُزاعةَ ـ: ليتَني صَلَّيتُ **فاسترحتُ**، فكأنّهم عابُوا عليه، فقال:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب كراهية أن يقال للعشاء: العتمة (٥٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب النهي أن يقال: صلاة العتمة (٧٠٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كما في «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (٦١٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٤٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «... ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يا بلالُ، أقِمِ الصَّلاةَ، أرِحْنا بها»(١).

قوله: (**فاسترحتُ**) بالاشتغال بالصَّلاة؛ لكونها مناجاةً مع الربِّ تعالى، أو بالفراغ؛ لاشتغال الذمَّة بها قبل الفراغ عنها.

* * *

٤٩١٤ـ حدَّثنا محمدُ بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدَّثنا عُثمانُ بنُ المغيرة، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن عبدِ الله بنِ محمدِ ابنِ الحَنفيّةِ قال: انطلقتُ أنا وأبي إلى صِهْرٍ لنا من الأنصار نعودُه، فحضَرتِ الصلاة، **فقال لبعضِ أهلِهِ**: يا جارية، ائتُوني بوَضوء، لعَلِّي أُصَلِّي، فأستريحَ، قال: فأنكَرْنا ذلك، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قُمْ يا بلال، فأرِحْنا بالصَّلاة»(٢). ٤٩٨٦

قوله: (**فقال**) أي: الأنصاريُّ/ (**لبعض أهله**). [س/ ٢٦٧ - ب]

* * *

٤٩١٥ـ حدَّثنا هارونُ بنُ زَيد، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا هشامُ بن سعد، عن زيدِ بنِ أسلَم، عن عائشةَ قالت / : ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ **ينسُبُ** أحداً إلا إلى الدِّين(٣). ٤٩٨٧ [٣١٢-ب]

---

(١) سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، لكن اختلف على سالم بن أبي الجعد في إسناده.

(٢) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان ابن المغيرة، فمن رجال البخاري.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة.

قوله: (يَنْسُبُ) كـ: ينصُرُ، كأنَّ المرادَ أنَّه لا يعتَدُّ[١] بالنسبة إلى الأجداد، ولا يُهتَمُّ بها، بل ينسب الناس إلى الدِّين وما يتعلَّقُ به من هجرةٍ أو نُصرةٍ. والله تعالى أعلم.

(٧٦)

باب ما رُوي من الترخيص في ذلك[٢]

٤٩٨٨ ٤٩١٦ـ حدَّثنا عمرُو بنُ مَرزوق، أخبرنا شُعبة، عن قَتادةَ، عن أنس قال: كان فَزَعٌ بالمدينة، فركِبَ رسولُ الله ﷺ فَرَساً لأبي طَلْحة، فقال: «ما رأينا، وما رأينا مِن فَزَعٍ، **وإن وَجَدْناهُ لَبَحراً**»[٣].

قوله: (وإنْ وجدناه لبحراً) كلمةُ «إنْ» مخفَّفةٌ من المثقَّلة، أي: إنَّ الشأن وجدنا جريَهُ كجري البحر، ويقال للفرس: بحرٌ، إذا كان واسعَ الجري.

(٧٧)

بابٌ في النهي عن الكذب

٤٩٨٩ ٤٩١٧ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وَكيع، حدَّثنا الأعمش،

---

(١) في (س): «يقيد».

(٢) كان الحافظ قد كتب: «في الترخيص من» ثم كتب فوق «في»: «من»، وفوق «من»: «في»، وفوق كلتيهما علامةٌ نرجح أنها علامة تصحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها (٢٦٢٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبيّ ﷺ وتقدمه للحرب (٢٣٠٧) (٤٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الخروج عند الفزع (١٦٨٥)، وبنحوه مطولاً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الخروج في النفير (٢٧٧٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، حدَّثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إيّاكُم والكَذِبَ، فإنَّ الكذبَ **يَهدي إلى الفُجُور**، وإنَّ الفُجورَ يَهدي إلى النار، وإنَّ الرجلَ ليَكذِبُ ويَتحرَّى الكذبَ حتّى يُكتَبَ عند الله كذّاباً، وعليكم بالصِّدق، فإنَّ الصِّدقَ يهدي إلى البِرّ، وإنَّ البِرَّ يهدي إلى الجنَّة، وإنَّ الرَّجلَ ليَصدُقُ ويتحرَّى الصِّدقَ **حتّى يُكتبَ عند الله** صِدِّيقاً»(١).

قوله: (يَهدي إلى الفُجور) من الهداية. قيل: لعلَّ الكذبَ بخاصيته يُفضي بالإنسان إلى القبائح، و(**الصدق**) بخلافه. ويحتملُ أنَّ المرادَ بـ «الفجور» هو نفسُ ذلك الكذب، وكذا بـ (**البرِّ**) نفسُ ذلك الصِّدق. والهدايةُ إليه باعتبار المغايرة الاعتباريَّة في المفهوم والعنوان، كما يُقال: العلم يؤدِّي إلى الكمال.

و«البِرُّ» قيل: اسمٌ جامعٌ للخير. وقيل: هو العملُ الصالح الخالص من كلِّ مذموم.

قال ابنُ العربي: إذا تحرَّى الصدقَ لم يعص أبداً؛ لأنَّه إن أرادَ أن يفعلَ شيئاً من المعاصي، خاف أن يُقال: أفعلت كذا؟ فإن سكتَ جرَّ الريبةَ، وإن قال: لا،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (٦٠٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٢٦٠٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الصدق والكذب (١٩٧١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه بنحوه في سياق حديث طويل ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (٤٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

كذب، وإن قال: نعم، فُسِّقَ، وسقطت منزلتُه وذهبت حرمتُه[١].

(**حتَّى يُكتَبَ عند الله**) الظاهرُ أنَّ المرادَ كتابتُه في ديوان الأعمال، ويَحتملُ أنَّ المرادَ إظهارُه بين الناس بوصفِ الكذب والصدق. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٩٩٠ ٤٩١٨ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحي، عن بَهْزِ بن حكيم، حدَّثني أبي، عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ويلٌ لِلَّذي يُحدِّثُ فيكذِبُ؛ ليُضحِكَ به القوم، ويلٌ له، ويلٌ له»[٢].

٤٩٩١ ٤٩١٩ـ حدَّثنا قُتيبة، حدَّثنا اللَّيث، عنِ ابنِ عَجْلان، أن رجلاً من موالي عبد الله بن عامرِ بن ربيعةَ العدويِّ حدَّثه، عن عبدِ الله بن عامر، أنه قال: دَعَتْني أُمي يوماً ورسولُ الله ﷺ قاعِدٌ في بيتنا، فقالت: تعالَ أُعطِيكَ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «وما أردتِ أن تُعطِيَه؟»، قالت: أُعطيهِ تمراً، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أمَا إنَّك لو لم تُعطِهِ شيئاً كُتب عليك كِذْبة»[٣].

٤٩٩٢ ٤٩٢٠ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبة،

وحَدَّثنا محمدُ بنُ الحُسين، حدَّثنا عليُّ بنُ حفص، حدَّثنا شُعبة،

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٨: ١٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس (٢٣١٥)، وقال: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام مولى عبد الله ابن عامر، وبقية رجاله ثقات، غير ابن عجلان ـ وهو محمَّد ـ صدوق حسن الحديث.

عن خُبَيبِ بن عبد الرحمٰن، عن حفصِ بن عاصم ـ قال ابنُ حُسين: عن أبي هريرة ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «كَفى بالمرء إثماً أن يُحدِّثَ بكُلِّ ما سَمِع»(١). لم يذكُرْ حفصُ بنُ عمرَ أبا هريرة.

(٧٨)

باب في حُسن الظنّ

٤٩٢١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، ٤٩٩٣

وحدَّثنا نَصْرُ بنُ عليّ، عن مُهَنَّا أبي شِبْل، ـ قال أبو داودَ: ولم أفهَمْهُ منه جيداً ـ عن حمّادِ بن سلَمَة، عن محمد بن واسع، عن شُتَيرٍ ـ قال نصر: ابن نَهارٍ، عن أبي هريرة ـ قال نصر: عن رسول الله ﷺ ـ قال: «حُسنُ الظَّنِّ **مِن حُسنِ العِبادة**»(٢).

قوله: (مِن حُسن العبادة) أي: حسنُ الظنِّ بالله أو بغيره من جملةِ حسن العبادة ومعدودٌ منه، أو ينشأُ من حسن العبادة؛ فمن حَسُنت عبادتُه، يُحسن الظنَّ به تعالى بقَبوله تعالى عبادتَه وإثابتِه بجزيل الأجر، ومَن ساء عملُه ساء ظنُّه؛ بسبب المحاسبة والمعاقبة على أعماله الفاسدة، وكذا حسنُ الظنِّ بغيره تعالى أو سوءه ينشأُ من مقايسة المرء حالَ الغير بنفسه. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح متصل من جهة محمَّد بن الحسين، ومن جهة حفص بن عمر مرسل، ولا يضر، فإن الحديث محفوظ عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٦٠٤/ م٥)، وقال: حديث غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال شتير بن نهار، ويقال: سُمَير.

(٧٩)

بابٌ

٤٩٩٤ ٤٩٢٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المروزيّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزهريّ، عن عليِّ بن حُسين، عن صفيَّةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ مُعتكِفاً، فأتيتُهُ أزورُهُ ليلاً، فحدَّثتُهُ وقُمْت، فانقلبتُ، فقام معي ليقلِبَني. وكان مسكَنُها في دار أسامة بن زيد.

فمرَّ رجُلان من الأنصار، فلما رَأَيا النبيَّ ﷺ أسرَعا، فقال النبيُّ ﷺ: «على رِسلِكُما، إنّها صفيّةُ بنتُ حُيَيّ»، قالا: سبحانَ الله يا رسولَ الله! قال: «إنَّ الشَّيطانَ يجري مِنَ الإنسانِ[١] مَجرى الدَّم، فخشيتُ أن يقذِفَ في قلوبِكُما شيئاً»، أو قال: «شرّاً»[٢].

(٨٠)

بابٌ في العِدَةِ[٣]

٤٩٩٥ ٤٩٢٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، أخبرنا أبو عامر، أخبرنا إبراهيمُ ابن طَهْمان، عن عليِّ بن عبد الأعلى، عن أبي النُّعمان، عن أبي وقّاص، عن زيدِ بن أرقَم، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وَعَدَ الرجلُ أخاه، ومِن نيَّتِهِ

---

(١) صحح عليها الحافظ، وكان في أصله: «ابن آدم»، وقد ضبب عليها.

(٢) سلف في كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (٢٤٦٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في رواية ابن العبد: «في الوفاء بالمواعيد».

أن يَفِيَ له، فلم يَفِ[١] ولم يَجِئْ للمِيعاد، فلا إثمَ عليه»[٢].

٤٩٢٤ـ حدَّثنـا محمدُ بنُ يحيي النَّيسابوريّ، حدَّثنا محمدُ بن سِنان، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهمان، عن بُدَيل، عن عبدِ الكريم، عن عبدِ الله بن شَقيق، عن أبيه، عن عبدِ الله بن أبي الحَمْساء قال: بايعتُ النبيَّ ﷺ بِبَيعٍ قبلَ أن يُبعَث، وبقيَتْ له بقيّة، فوعدتُهُ أن آتيَهُ بها في مكانِه، فنَسيت، ثم ذكرتُهُ بعدَ ثلاث، فجِئتُه، فإذا هو في مكانه، فقال: «يا فتى، لقد شقَقْتَ عليّ، أنا هاهنا منذُ ثلاثٍ أنتظِرُك»[٣]. ٤٩٩٦

قال أبو داود: قال محمد بن يحيي: هذا عندَنا عبدُ الكريم بنُ عبد الله ابن شَقيق.

(٨١)

باب /في المُتشبِّع بما لم يُعطَه

[٣١٣-أ]

٤٩٢٥ـ حدَّثنـا سليمانُ بنُ حَرْب، حدَّثنا حمّادُ بنُ زيد، عن هشام ابن عُروة، عن فاطمةَ بنتِ المنذر، عن أسماء بنت أبي بكرٍ، أنّ امرأةً ٤٩٩٧

---

(١) رسمت في الأصل: «يفي» بإثبات الياء، وقد تكرر أمثالها كثيراً.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق (٢٦٣٣)، وقال حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص، وهما مجهولان.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي النعمان وأبي وقاص.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الكريم، وهو ابن عبد الله بن شقيق، والذي في الإسناد: عبد الكريم، عن عبد الله بن شقيق، وهمٌ، كما قال أبو داود عن محمد بن يحيى .

قالت: يا رسول الله، إن لي جارةً ـ يعني: ضَرَّةً ـ هل عليَّ جُناحٌ **إن تَشَبَّعتُ** لها بما لم يُعطِ زوجي؟ قال: «**المُتشبِّعُ** بما لم يُعطَه؛ **كلابِسِ ثَوبَي زُوْر**»[١].

قوله: (إن تشبَّعتُ) أي: أظهرتُ عندها أنَّه أعطاني شيئاً ما أعطانيه.

(المُتشبِّعُ) أي: المتشبِّهُ بالشبعان وليس به، المظهرُ أنَّه أعطى ما لم يعط.

(كلابس ثوبي زورٍ) التثنيةُ باعتبار أنَّ العرب كانوا يلبسون الإزارَ والرداء، والمراد أنَّه كمن يلبسُ ثياب الزهد، ويظهرُ/ التخشُّعَ، وليس بزاهدٍ، أو كمن يلبَسُ الثيابَ الحسنة ليُصدَّق في شهادة الزور ولا تُرَدَّ شهادتُه؛ لحسن لباسه. والله تعالى أعلم. [ص/٢٠٨ - أ]

(٨٢)

بابٌ في المُزاحِ

(باب[٢] **ما جاء في المُزَاح**) بضمِّ الميم: كلامٌ يُرادُ به المباسطةُ بحيث لا يفضي إلى أذى، فإن بلغ به الإيذاء يكون سخريةً، والمِزاح ـ بكسر الميم ـ مصدرٌ.

* * *

٤٩٩٨ **٤٩٢٦ـ** حدَّثنا وهبُ بنُ بقية، أخبرنا خالد، عن حُميد، عن أنسٍ، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، احمِلْني، فقال النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى عنه من افتخار الضرة (٥٢١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط (٢١٣٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص): «قوله». بدل: «باب».

«إنا حامِلُوك على ولَدِ ناقة»، قال: **وما أصنعُ بولَدِ الناقة**؟ فقال النبيُّ ﷺ: «وهل تَلِدُ الإبِلَ إلا النُّوقُ»(١).

/ **قوله: (ما أصنعُ بولد النَّاقة)** فَهِمَ من عنوان الولد قربَهُ من الولادة، فحمَلَهُ على الصغير، فأرشدَهُ ﷺ إلى أنَّك لو تأمَّلتَ ما قلتَ ذلك؛ لأنَّ اسمَ الولد يَصدقُ على الكبير أيضاً، وقرينةُ الحمل دليلٌ على تعيين المراد، ففيه مع المباسطة معه إرشادٌ له ولغيره إلى التأمُّل في معنى الكلام وعدم التبادر إلى الردِّ. [غ/ ٣٣١-أ]

* * *

٤٩٢٧ـ حدَّثنا يحيى بنُ معين، حدَّثنا حجّاجُ بنُ محمد، حدَّثنا يونُسُ بنُ أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن العَيْزار بنِ حُرَيث، عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ قال: استأذن أبو بكرٍ على النبيِّ ﷺ، فَسمعَ صوتَ عائشةَ عالياً، فلما دخَلَ تناولها ليلطِمَها، وقال: لا أراكِ تَرفعينَ صوتَكِ على رسولِ الله ﷺ، فجعلَ النبيُّ ﷺ **يحجُزُه**. ٤٩٩٩

وخرج أبو بكر **مُغضَباً**، فقال النبيُّ ﷺ حين خرج أبو بكر: «كيف **رأيتِني أنقذتُكِ** من الرجُل؟»، فمكثَ أبو بكرٍ أياماً، ثم استأذَنَ على رسولِ الله ﷺ فوجَدَهما قد اصطَلَحا، فقال لهما: أدخِلاني في **سِلْمِكُما**، كما أدخلتُماني في حَرْبِكما، فقال النبيُّ ﷺ: «قد فَعَلْنا، قد فعلنا»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح (١٩٩١)، وقال: حديث صحيح غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «قد فعلنا» لم يتكرر في رواية ابن العبد. =

قوله: (**يَحْجِزُه**) أي: يمنعُ أبا بكرٍ من ذلك.

[س/ ٢٦٨ - أ] / (**مغضباً**) اسمُ مفعولٍ مِن: أغضب، أي: أوقعَهُ فعلُ عائشةَ في الغضب.

(**رأيتِني**) على خطاب المرأة.

(**أنقذتُكِ**) خلَّصتُك.

(**سِلْمِكُما**) بكسر السين: مصالحتهما.

* * *

٥٠٠٠ **٤٩٢٨ـ** حدَّثنا المُؤمَّلُ بنُ الفَضل، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلم، عن عبدِ الله بنِ العَلاء، عن بُسْر بنِ عُبيد الله، عن أبي إدريسَ الخولانيِّ، عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ قال: أتيتُ النبيَّ[1] ﷺ في غزوةِ تبوكَ وهو في قُبّةٍ من أَدَم، فسلّمتُ، فَرَدَّ، وقال: «ادخُل»، فقلتُ: **أكُلي** يا رسولَ الله؟ قال: «كُلّك»، فدخلتُ[2].

(**أَكُلِّي**) أي: أيدخلُ جميعُ جسدي.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ يونس بن أبي إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد توبع.

(١) كتب الحافظ فوقها: «رسول الله»، ولم يشر إلى نسخة أو رواية.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب أشراط الساعة (٤٠٤٢) مطولاً.
وأخرج أوله البخاري في «صحيحه»، كتاب الجزية، باب ما يحذر من الغدر (٣١٧٦) دون قصة السلام في سياق حديث طويل.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، الوليد بن مسلم قد صرّح بالتحديث في جميع طبقات السند عند ابن ماجه وابن حبان.

* حدَّثنا صفوانُ بنُ صالح، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي العاتِكة قال: إنما قال: «آدخُلُ كلي»، من صِغَرِ القُبَّة[١]. ٥٠٠١

٤٩٢٩ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَهْديّ، حدَّثنا شَريك، عن عاصمٍ، عن أنسٍ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: **«يا ذا الأُذُنَين»**[٢]. ٥٠٠٢

قوله: (يا ذا الأُذُنين) كلُّ إنسانٍ كذلك، لكنَّ ظاهرَ السوق يفيدُ أنَّ هذه صفةٌ غريبةٌ خاصَّةٌ به، فيكونُ مزاحاً بهذا الاعتبار. وقيل: هو مدحُ أنسٍ بتيقُّظِهِ للاستماع، أو تنبيهٌ له على أنَّه ينبغي أن يكون متيقِّظاً، فإنَّ مَن أعطاهُ الله أُذنين ـ مع كفايةِ أحدهما في أصل المطلوب ـ ينبغي أن يكون كذلك.

(٨٣)

باب من يأخذ الشيء على المزاح

٤٩٣٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشّار، حدَّثنا يحي، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، ٥٠٠٣

وحدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمٰن، حدَّثنا شعيبُ بنُ إسحاق، عن ابنِ أبي ذئب، عن عبدِ الله بنِ السّائبِ بنِ يزيد، عن أبيه، عن جدِّه، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يأخُذنَّ أحدُكُم متاعَ أخيه **لاعِباً**

(١) ليس هذا إسناداً آخر للحديث السابق، وإنما هو مجرد تفسير له، ويدل على ذلك إيراد المزي له في «التحفة» (١٣: ٢٨٦) (١٩٠٠٣) مستقلاً في ترجمة عثمان ابن أبي العاتكة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: عثمان بن أبي العاتكة ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح (١٩٩٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيئ الحفظ.

ولا جادّاً» ـ قال سليمان[١]: «لعِباً ولا جِدّاً» ـ «ومن أخَذَ عَصا أخيه، فَلْيرُدَّها»[٢].

لم يقلِ ابنُ بشار: ابنَ يزيد، وقال: قال رسولُ الله ﷺ.

قوله: (لاعباً جادًّا) أي: لاعباً في الحالِ جادًّا في المآل. وفي بعض النسخ: «لاعباً ولا جادًّا» وهو ظاهرٌ.

* * *

٥٠٠٤ ٤٩٣١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريّ، حدَّثنا ابنُ نُمَير، عن الأعمش، عن عبدِ الله بنِ يسار، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي ليلى، حدَّثنا أصحابُ محمدٍ ﷺ أنهم كانوا يسيرونَ مع النبيِّ ﷺ، فنامَ رجُلٌ منهم، فانطلقَ بعضُهم إلى حَبْلٍ مَعَهُ فأخَذَه، ففَزِع، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لِـمُسلِمٍ أن يُرَوِّعَ مُسلِماً»[٣].

(٨٤)
بابٌ في المُتشدِّقِ في الكلام[٤]

٥٠٠٥ ٤٩٣٢ـ حدَّثنا محمّدُ بنُ سِنانٍ الباهليُّ، حدَّثنا نافعُ بنُ عُمر، عن

---

(١) في رواية ابن العبد: «قال أحدهما».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء لا يحلّ لمسلم أن يروع مسلماً (٢١٦٠)، وقال: حديث حسن غريب ولا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في رواية ابن العبد: «في تعلم الخطب».

بِشْر بنِ عاصم، عن أبيه، عن عبدِ الله بن عَمرٍو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجلَّ يُبغِضُ البليغَ مِن الرِّجالِ، **الذي يتخلَّلُ** بلسانِهِ تخلُّلَ الباقِرةِ بلسانِها»(١).

قوله: (الذي يتخلَّلُ... إلخ)، أي: المتكلف في البلاغة، الذي يتكلَّم من أقصى فمِه، ويلفُّ الكلامَ كما تلفُّ البقرةُ الكلأ بلسانها لفًّا.

* * *

٤٩٣٣ـ حدَّثنا ابنُ السَّرح، حدَّثنا ابنُ وهب، عن عبدِ الله ابنِ المُسيَّب، عن الضحَّاك بن شُرحبيلَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن تعلَّمَ **صَرْفَ الكلامِ** لِيَسبيَ به قُلوبَ الرِّجالِ» ـ أو «الناسِ» ـ «لم يَقْبلِ اللهُ منهُ يومَ القيامةِ صَرْفاً ولا عَدْلاً»(٢). ٥٠٠٦

قوله: (صرْفَ الكلام) ضُبط بكسر الصَّاد، أي: الخالصَ النقيَّ من الكلام، وفتحها، أي: الفاضل عن قدر الحاجة. ويمكنُ أن يقال: المرادُ هو أن يَصرفَهُ من فنٍّ إلى فن، أو المراد الكلامُ الصارفُ للقلوب. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان (**٢٨٥٣**)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ الضحاك بن شرحبيل ضعفه أحمد، وقال غيره: صدوق. ثم نقل ترجيح المنذري للانقطاع في الحديث؛ لأن الضحاك لم تذكر له رواية عن الصحابة.

٥٠٠٧ ٤٩٣٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن زيدِ بن أسلم، عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ، أنه قال: قَدِمَ رجُلانِ مِن المشرِق، فخطبا، فعَجِبَ الناسُ ـ يعني: لبيانِهما[(١)] ـ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنَ البيانِ **لَسِحراً**»، أو: «إنّ بعضَ البيان سِحْرٌ»[(٢)].

قوله: (لَسِحراً) أي: يوقعُ الناس في العَجب؛ لبلاغته كالسِّحر، أو هو في الخِداع كالسِّحر.

* * *

٥٠٠٨ ٤٩٣٥ـ/ حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الحميدِ، أنه قرأ في أصلِ [٣١٣-ب] إسماعيلَ بنِ عيَّاش. وحدَّثه محمدُ بنُ إسماعيلَ ابنُه قال: حدَّثني أَبي، حدَّثني ضَمضم، عن شُرَيح بنِ عُبيدٍ قال: حدَّثنا أبو ظبية، أنّ عمرَو ابنَ العاصِ قال يوماً ـ وقامَ رجلٌ فأكثَرَ القولَ ـ فقال عمرٌو: **لو قصدَ** في قولِهِ لكانَ خيراً له، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لقد رأيتُ» ـ أو «أُمِرتُ» ـ «أن أتجوَّزَ في القول، فإنَّ الجَوازَ هو خَيْر»[(٣)].

قوله: (ولو قَصَدَ) أي: توسَّطَ وأوجزَ في القول.

---

(١) قوله: «يعني لبيانهما»، ليس في رواية ابن العبد.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الخطبة (٥١٤٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إن من البيان سحراً (٢٠٢٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح متصل.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف محمَّد بن إسماعيل بن عياش، قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً.

(٨٥)

بابٌ في قول الشِّعر

٤٩٣٦ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيّ، حدَّثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صَالح، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَمتلِئَ جوفُ أحدِكُم قَيْحاً خيرٌ له مِن أن يَمتلِئَ شِعْراً»(١). ٥٠٠٩

قال أبو علي اللؤلؤيّ: بلغني عن أبي عُبيدٍ أنه قال: وجهُهُ: أن يمتلئ قلبُهُ حتى يشغَلَهُ عن القُرآنِ وذكرِ الله، فإذا كان القرآنُ والعلمُ الغالبَ فليس جوفُ هذا ـ عندَنا ـ مُمتلئاً مِن الشعر.

و«إن من البيان سحراً» قال: المعنى: أن يبلُغَ مِن بيانِهِ أن يمدَحَ الإنسان، فيُصَدَّقَ فيه، حتى يصرِفَ القلوبَ إليه، ثم يذُمَّه، فيُصدَّقَ فيه، حتى يصرِفَ القلوبَ إلى قولِهِ الآخَر، فكأنه سَحَرَ السامعينَ بذلك.

قوله: (شِعراً) لأنَّه يؤدِّي غالباً إلى مدحِ مَن لا يستحقُّه، وذمِّ مَن لا يستحقُّه، وغير ذلك. والمستثنى بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] الآية: أقلُّ قليل، وإليه الإشارةُ بحديث: «إنَّ من الشعر حكمةً»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن (٦١٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الشعر (٢٢٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً (٢٨٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب ما كره من الشعر (٣٧٥٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هو الحديث التالي عند المصنف.

٥٠١٠ ٤٩٣٧ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا ابنُ المبارك، عن يونُس، عن الزهريِّ قال: أخبرنا أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ الحارثِ بنِ هِشام، عن مروانَ بنِ الحكم، عن عبدِ الرحمٰن بنِ الأسود بنِ عبد يغوثَ، عن أُبيٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنّ مِنَ الشِّعرِ حِكمة»(١).

٥٠١١ ٤٩٣٨ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن سِماك، عن عِكرمة، عنِ ابنِ عباسٍ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فجعَلَ يتكلَّمُ بكلام، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنَ البيانِ سِحراً، وإنَّ مِنَ الشِّعرِ حُكْماً»(٢).

٥٠١٢ ٤٩٣٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيي بنِ فارس، حدَّثنا سعيدُ بنُ محمد، حدَّثنا أبو تُميلَة، حدَّثني أبو جعفرٍ النحويُّ عبدُ الله بنُ ثابت، حدَّثني صخرُ بنُ عبدِ الله بن بُريدة، عن أبيه، عن جدِّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنّ مِنَ البيانِ سِحراً، وإن مِنَ العِلم جَهْلاً، وإنّ مِن الشِّعرِ حُكْماً، وإنّ منَ القَول عِيالاً»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحُداء وما يكره منه (٦١٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الشعر (٣٧٥٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) أخرجه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء إن من الشعر حكمة (٢٨٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الشعر (٣٧٥٦). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بما قبله، وبما سلف عند المصنف من حديث ابن عمر (٥٠٠٧)، وهذا إسناد فيه سماك ـ وهو ابن حرب ـ وهو وإن كان صدوقاً حسن الحديث إلا أن في روايته عن عكرمة ـ وهو مولى ابن عباس ـ اضطراباً.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره دون قوله: «وإن من العلم جهلاً»، وقوله: «وإن من القول عيالاً»، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي جعفر عبد الله بن ثابت، وصخر بن عبد الله.

٤٩٤٠ـ فقال صَعصَعةُ بن صُوْحان: صَدَقَ نبيُّ الله ﷺ؛ أما قوله: «إن مِنَ البيانِ سحراً»: فالرجلُ يكونُ عليهِ الحقُّ، وهو ألحَنُ بالحُجَجِ مِن صاحِبِ الحقّ، فيسحَرُ القومَ ببيانِه، فيذهبُ بالحقّ.

وأما قوله: «منَ العلم جَهْلاً»: **فيتكلّفُ العالِمُ** إلى عِلمِه ما لا يعلمُ، فيُجَهِّلُه ذلك.

وأما قوله: «من الشعر حكماً»: فهي هذه المواعظُ والأمثالُ التي يتَّعظُ بها الناس.

وأما قوله: «إنّ من القول عِيالاً»: **فَعَرْضُكَ كلامَكَ** وحديثَكَ على مَن ليس مِن شأنِهِ ولا يُريدُه[1].

قوله: (فيتكلَّفُ العالمُ... إلخ)، أي: أن يتكلَّمَ فيما لا يعلم، فذلك العلمُ الذي يُظهِرُهُ بذلك الكلام علمٌ ظاهراً، وجهلٌ باطناً. وقيل: هو العلمُ الغيرُ المحتاج إليه، كعلم النجوم، وعلم الأوائل. ويحتمل أنَّ المرادَ: هو العلمُ الذي لا يعملُ به صاحبه ولا ينفعُهُ.

وقوله: (فعَرْضُكَ كلامَكَ) أي: فيصيرُ كلامُك كلًّا عليه ثقيلاً، كالعيال كلٌّ على الإنسان.

* * *

(١) أفردنا أثرَ صعصعة بن صوحان ـ وهو تابعيٌّ ـ برقم خاصٍّ؛ متابعةً لصنيع المزي في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (١٣: ٢٣٤) رقم (١٨٨١٧).
وعبد الله بن بريدة هو من روى عن صعصعة بن صوحان قولَه؛ يُنظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٦٨)، ولذلك استغرب الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٢٩٢٧) إغفالَ المزي الرمزَ إلى أبي داود في ترجمة صعصعة في «تهذيب الكمال».

٥٠١٣ ٤٩٤١ـ حدَّثنا ابنُ أبي خَلَفٍ وأحمدُ بنُ عَبدةَ ـ المعنى ـ، قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريّ، عن سعيدٍ قال: مرَّ عُمَرُ بحسَّانَ وهو يُنشِدُ في المسجِد، فلحَظَ إليه، فقال: قد كنتُ أُنشدُ فيه مَن هو خيرٌ منكَ[1].

٥٠١٤ ٤٩٤٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزهريّ، عن سعيد بنِ المُسيَّب، عن أبي هريرة، بمعناه، زاد: **فخَشيَ** أن يرمِيَهُ برسولِ الله ﷺ، فأجازَه[2].

قوله: (فخشيَ) أي: خافَ عمرُ أن يطعنَ فيه.

* * *

٥٠١٥ ٤٩٤٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ المصِّيصيُّ، حدَّثنا ابنُ أبي الزِّناد، عن أبيه، عن عُروة. وهشامٌ، عن عُروةَ، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يضَعُ لحسانَ بنِ ثابتٍ مِنبَراً في المسجد، يقومُ عليه يهجُو مَن قال في رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إن رُوحَ القُدُسِ مَعَ حسَّانَ ما نافَحَ** عَن رسولِ الله»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد (٧١٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه بنحوه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد (٤٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (٢٤٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد (٧١٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل =

قوله: (إنَّ روحَ القُدُس) أي: جبريل.

(مع حسَّان) تأييداً وتثبيتاً[(١)].

(ما نافحَ) أي: دافع.

* * *

٤٩٤٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المروزيُّ، حدَّثنا عليُّ بنُ حُسَين، عن أبيه، عن يزيدَ النحويّ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ قال: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، فنَسَخَ مِن ذلكَ واستثنى، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء: ٢٢٧][(٢)]. ٥٠١٦

قوله: (واستثنى) تفسيرُ «نسخ».

(٨٦)

بابٌ في الرؤيا

٤٩٤٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن إسحاقَ بنِ ٥٠١٧

= حسان بن ثابت رضي الله عنه (٢٤٩٠) في سياق حديث طويل، ليس فيه ذكر المنبر، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر (٢٨٤٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره دون قوله: «كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد». وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن أبي الزناد ـ وهو عبد الرحمن ـ وقد انفرد بهذه اللفظة، وهو ممن لا يحتمل تفرُّده.

(١) في (س): «وتبييناً». بدل: «وتثبيتاً».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

عبدِ الله بن أبي طلحة، عن زُفَر بنِ صَعصَعة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النّبيِّ ﷺ، أنه كان إذا انصرفَ مِن صلاةِ الغَداةِ يقول: «هل رأى منكم أحدٌ اللّيلةَ رُؤيا؟»، ويقول: «لم يَبقَ بَعْدي مِنَ النُّبوَّةِ **إلا الرُّؤيا الصَّالحة**»(١).

قوله: (إلَّا الرؤيا الصالحةُ) فإنَّها من النبوَّة؛ لما فيها من الاطِّلاع على المغيبات، وكأنَّ المرادَ أنَّه ليس يبقى على العموم، وإلَّا فالإلهام والكشف للأولياء موجودٌ. والله تعالى أعلم.

* * *

٥٠١٨ ٤٩٤٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كَثير، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنسِ ابن مالكٍ / ، عن عبادةَ بنِ الصَّامِت، عن النبيِّ ﷺ قال: «رُؤيا المُؤمِنِ **جُزءٌ** من ستّةٍ وأربعينَ جُزءاً من النُّبوَّة»(٢). [٣١٤-أ]

قوله: (جزءٌ... إلخ)، حقيقةُ التجزيء لا تُدرى، والرواياتُ أيضاً

(١) أخرجه البخاري بنحوه في «صحيحه»، كتاب التعبير، باب المبشرات (٦٩٩٠).
وأخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٦٩٨٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرؤيا، (٢٢٦٣) (٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».
وانظر: ما سيرد برقم (٤٩٤٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٦٩٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرؤيا (٢٢٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرؤيا، باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٢٢٧١). قال الترمذي: حديث الصحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

/ مختلفةٌ(١)، والقَدرُ الذي أُريدَ إفهامُه هو: الرؤيا لها مناسبةٌ بالنبوَّة من حيث إنَّها [غ/ ٣٣١-ب] اطِّلاعٌ على الغيب بواسطة الملَكِ إذا كانت صالحةً. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٩٤٧- حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، عن أيّوب، عن محمّد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا اقترَبَ الزَّمانُ** لم تَكَدْ رُؤيا المُؤمن أن تكذِب، وأصدقُهم رُؤيا أصدقُهُم حديثاً، والرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصَّالحةُ بُشرى مِنَ الله، والرؤيا تَحزينٌ مِن الشَّيطان، ورُؤيا ممَّا يُحدِّثُ بها المرءُ نَفْسَه، فإذا رأى أحدُكم ما يكرَهُ، فليَقُمْ، فليصلِّ، ولا يُحدِّثْ بها الناس». ٥٠١٩

قال: **وأُحِبُّ القَيدَ، وأكرَهُ الغُلّ**، والقَيد: ثباتٌ في الدِّين(٢).

قوله: (إذا اقتربَ الزمانُ) قيل: اقتربَ من الاعتدال. وقيل: اقتربَ من الانقضاء بإقبال الساعة.

---

(١) انظر روايات الحديث في «صحيح مسلم»، كتاب الرؤيا، الأحاديث (٢٢٦٣- ٢٢٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرؤيا (٢٢٦٣) (٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرؤيا، باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٢٢٧٠)، وفرّقه ابن ماجه في «سننه»، كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا ثلاث (٣٩٠٦)، وباب تعبير الرؤيا (٣٩٢٦).
قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٧: ٢٩٧): ظاهرُ أن الجميعَ قول رسول الله ﷺ وليس الأمر كذلك؛ لأن ذكر القيد والغلّ قولُ أبي هريرة أُدرجَ في الحديث، جاء ذلك مبيَّناً في الروايات الثابتة.
وانظر ما سلف برقم (٤٩٤٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال ابنُ العربي: والأولُ لا يصحُّ؛ إذ اعتدالُ الليل والنهار لا أثرَ له في ذلك، ولا يتعلَّقُ به معنىً، إلا ما قالته الفلاسفة من أنَّ اعتدالَ الزمان يعتدل به الأخلاط، وهذا مبنيٌّ على تعليق الرؤيا بالطبائع، وهو باطل.

وأيضاً كلامُهم مخصوصٌ بالربيع، والاقترابُ في الحديث إذا حُمِل على الاعتدال / يعمُّ الربيعَ والخريف. [ص/٢٠٨ - ب]

[س/٢٦٨ - ب] قال: بخلاف اقتراب يوم القيامة / فإنَّها الحاقَّةُ التي تحقُّ فيها الحقائق، فكلُّ ما قرُب منها فهو أخصُّ بالحقائق(١).

ونقل السيوطي عن «مجمع الغرائب»(٢) أنَّه يحتملُ أن يُراد قربُ الأجل، وهو أن يطعنَ المؤمنُ في السِّنِّ، ويبلغَ أوان الكهولة والمشيب، فتكون رؤياه أصدقَ؛ لاستكماله تمام الحِلْم والأناة وقوَّة النفس(٣). والله تعالى أعلم.

وقوله: (قال: وأُحِبُّ القيدَ) أي: قال أبو هريرة. وقد صرَّحوا بأنَّه موقوفٌ على أبي هريرة، وبعضُ روايات الحديث يدلُّ عليه.

و**(الغُلّ)** بضمِّ الغين المعجمة وتشديد اللام: ما يُغَلُّ به. و«القيد» يكونُ في الرِّجل، فيدلُّ على الثبات.

* * *

٥٠٢٠ **٤٩٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ حنبل، حدَّثنا هُشَيمٌ، حدَّثنا**

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٩: ١٢٥).

(٢) كتاب «مجمع الغرائب في غريب الحديث» لعبد الغافر بن إسماعيل الفارسي، المتوفى سنة (٥٢٩هـ). «كشف الظنون» (٢: ١٦٠٢).

(٣) «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٦٧).

يَعْلى بنُ عطاء، عن وَكيع بنِ عُدُسٍ، عن عمِّه أبي رَزينٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرُّؤيا على رِجْلِ طائِرٍ، ما لم تُعْبر، فإذا عُبِرَتْ وقَعَت»، قال: وأحسبُه قال: «ولا تَقُصَّها إلا على وادٍّ، أو ذي رأي»(١).

قال أبو داود: إذا اقتَرَب الزمانُ، يَعْنون: إذا اقتَرَبَ الليلُ والنهار، إذا اسْتَوَيا.

قوله: (على رِجل طائرٍ) بكسرِ الراء، أي: كأنَّها معلَّقةٌ بطائرٍ. قيل: هذا مَثَلٌ. والمرادُ أنَّها لا يستقر قرارُها ما لم تُعَبَّر، فإنَّ الطائرَ في غالب أحواله لا يستقرُّ، فكيف ما يكونُ على رِجله.

* * *

٥٠٢١ **٤٩٤٩**ـ حدَّثنا النُّفَيليّ، سمعتُ زُهيراً يقول: سمعتُ يحي بنَ سعيدٍ يقول: سمعتُ أبا سلمةَ يقول: سمعتُ أبا قتادةَ يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «الرُّؤيا مِنَ الله، والحُلُمُ من الشَّيطان، فإذا رأى أحدُكم شيئاً يكرَهُه، فلينفثْ(٢) عن يَسارِهِ ثلاثَ مرَّات، ثم ليتعوَّذْ مِن شرِّها، فإنها لا تضُرُّه»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الرؤيا، باب ما جاء في تعبير الرؤيا (**٢٢٧٨**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصّها إلا على وادّ (**٣٩١٤**) مطولاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة وكيع بن عُدس.

(٢) في رواية ابن العبد: «فليتفل».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب النفث في الرقية (**٥٧٤٧**)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرؤيا (**٢٢٦١**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٥٠٢٢ **٤٩٥٠ـ** حدَّثنـا يزيدُ بنُ خالدِ بن مَوهَبٍ الهَمْدانيُّ وقتيبةُ بنُ سعيدٍ الثقفيُّ، قالا: حدثنا الليث، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا رأى أحدُكُم الرؤيا يكرهُها، فليبصُقْ عن يسارِه، وليتعوَّذْ باللهِ منَ الشيطانِ ثلاثاً، ويتحوَّل عن جَنْبِه الذي كان عليه»(١).

٥٠٢٣ **٤٩٥١ـ** حدَّثنـا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهاب، أخبرني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰن، أن أبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن رآني في المنام **فَسَيَراني في اليَقَظةِ**»، أو: «**لَكأنّما رآني في اليقَظةِ، ولا يتمثَّلُ الشّيطانُ بي**»(٢).

قوله: (فسيراني في اليقظة) قيل: أي: يومَ القيامة، فيكون هذا بشارةً له بحُسن الخاتمة، رزقنا الله تعالى ذلك مع جميع الأحبَّة. فسقطَ ما قيل: إنَّه لا فائدةَ فيه؛ لأنَّه يراهُ يومَ القيامة جميعُ الأمة، الرائي وغيره. وهذا ظاهر.

(أو لكأنَّما رآني في اليقظة) أي: رؤياه حقٌّ كالرؤية في اليقظَة.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرؤيا (٢٢٦٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب تعبير الرؤيا، باب من رأى رؤيا يكرهها (٣٩٠٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام (٦٩٩٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرؤيا، باب قول النبي عليه الصلاة والسلام: من رآني في المنام فقد رآني (٢٢٦٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره (٢٢٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب تعبير الرؤيا، باب رؤية النبي ﷺ في المنام (٣٩٠١)، ورواية الترمذي بنحوه في سياق حديث الرؤيا السالف برقم (٥٠١٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(ولا يتمثَّلُ الشيطانُ بي) أي: لا يَظهرُ بحيث يظنُّ الرائي أنَّه النبيُّ.

قيل: هذا يختصُّ بصورتِهِ المعهودة، فيعرضُ على الشمائل الشريفة المعلومة، فإن طابقَت الصورةُ المرئيَّةُ تلك الشمائل فهو رؤيا حقٍّ، وإلا فالله تعالى أعلمُ بذلك.

وقيل: بل في أيِّ صورةٍ كانت. وقد رجَّحهُ كثيرون بأنَّ الاختلافَ إنَّما يجيءُ من أحوال الرائي وغيره. والله تعالى أعلم.

قيل: وجهُ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ مَظهرٌ لاسم الهادي، ولذلك قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢]، والشيطان مَظهرُ اسم المضلّ، والهدايةُ والإضلالُ ضدَّان، فمُنِعَ الشيطانُ عن الظهور بصورته ﷺ/ لذلك. والله تعالى أعلم. [غ/ ٣٣٢-أ]

* * *

٤٩٥٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وسليمانُ بنُ داود، قالا: حدَّثنا حماد، حدَّثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابنِ عباس، أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَن صوَّرَ صُورةً** عذَّبَهُ اللهُ **بها** يومَ القيامةِ **حتى ينفُخَ** فيها، وليس بنافِخ، **ومَن تحلَّم** كُلِّفَ أن يَعقِدَ شَعِيرة، ومَنِ استمَعَ إلى حديثِ قومٍ **يَفِرُّونَ به منه**، صُبَّ في أُذُنِهِ **الآنُكُ** يومَ القيامة»(١). ٥٠٢٤

قوله: (مَن صوَّر صُورةً) أي: صورةَ ذي روحٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه (٧٠٤٢)، ومختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في المصورين (١٧٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (٥٣٥٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب تعبير الرؤيا، باب من تحلم حلماً كاذباً (٣٩١٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(بها) أي: بسببها. وليس الباء للآلة.

(حتَّى ينفُخَ... إلخ) يفيدُ دوامَ العذاب، فيُحمَلُ على أنَّه يستحقُّ ذلك، أو ذلك إذا فعل لتعبُّدٍ، أو مستحلًّا، أو إذا كان كافراً. والله تعالى أعلم.

(ومن تحلَّمَ) أي: تكلَّفَ في الحُلُم، أي: أتى بشيءٍ لم يره، فكما أنَّه نظمَ غير المنظومِ، وعقد بين الكلمات الغير المرتبطة[١]، كذلك يُكلَّفُ بالعقد والربط بين أشياء لا يمكن العقدُ بينهما[٢]؛ ليكونَ العقابُ من جنس المعصية. ثم معلومٌ أنَّه لا يعقدُ بينهما أصلاً ـ وقد جاء به الروايات أيضاً[٣] ـ فيمتدُّ[٤] عقابُه بهذا التكليف إلى ما شاء الله، أو يدوم إن كان كافراً.

(يَفرُّون منه) أي: لا يريدون سماعَه.

(الآنُك) بمدِّ همزةٍ وضمِّ نونٍ بعدها كاف: الرصاصُ المُذاب.

* * *

٥٠٢٥ ٤٩٥٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن ثابت، عن أنسِ بنِ مالك، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «رأيتُ الليلةَ كأنَّا في دارِ عُقبةَ ابن رافع، وأُتِينا برُطَبٍ **من رُطَبِ ابنِ طاب**، فأوَّلتُ: أنّ الرِّفعةَ لنا في الدُّنيا، والعاقبةَ في الآخِرة، وأنّ دِينَنا قد طَاب»[٥].

---

(١) في (س): «المرتبة». بدل: «المرتبطة».

(٢) كذا في (س) و(ص) و(غ)، والمراد: بين طرفي الشعيرة.

(٣) كما جاء في رواية البخاري في «صحيحه»، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، (٧٠٤٢) أنه ﷺ قال: «كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل».

(٤) بعدها في (ص): «به».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ (٢٢٧٠). =

قوله: (من رُطَبِ ابن طاب) نوعٌ من التمر.

(٨٧)

باب في التثاؤب

٤٩٥٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهير، عن سُهيل، عنِ ابنِ أبي سعيدٍ الخُدْري، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا تثاءَبَ أحدُكم، فليُمسِكْ على فيه، فإنَّ الشَّيطانَ يدخُل**»(١). ٥٠٢٦

قوله: (إذا تثاءبَ) بهمزةٍ ومدٍّ مخففاً وبهمزةٍ وتشديدٍ؛ لغتان.

(فليُمسِك على فيه) ولو كان في الصلاة، وهذا مستثنىً من النهي عن وضع المصلِّي يدَه على فيه(٢).

(فإنَّ الشيطانَ يدخلُ) يحتملُ أن يرادَ الدخولُ حقيقةً/ ، ويحتملُ أن يُراد بالدخول التمكُّنَ منه. [س/٢٦٩ - أ]

* * *

٤٩٥٥ـ حدَّثنا محمد بنُ العلاء، عن وكيع، عن سفيانَ، عن ٥٠٢٧

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩٥) (٥٧).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٧٥).

سُهيل، نحوه، قال: «**في الصَّلاةِ** فليَكظِمْ ما استطاع»[١].

قوله: (قال: في الصلاة) قيل[٢]: أكثرُ الروايات [فيها] الإطلاقُ، ووقعَ في بعضها التقييدُ بحالة الصلاة، فيَحتملُ أن يُحمَل المطلقُ على المقيَّد، وللشيطان غرضٌ قويٌّ في التشويش على المصلِّي في صلاته. ويحتمل أن تكون كراهتُه في الصلاة أشدَّ، ومع ذلك يكرهُ في غير حالة الصلاة أيضاً، ويؤيِّدُ الإطلاقَ أنَّه من الشيطان.

وقال ابن العربي: ينبغي كظمُ التثاؤب في كلِّ حالةٍ، وإنَّما خصَّ الصلاة لأنَّها أولى الأحوال بدفعه؛ لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة[٣].

* * *

٥٠٢٨ **٤٩٥٦ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا يزيدُ بن هارون، أخبرنا ابنُ أبي ذئب، عن سعيدٍ المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله **يُحبُّ العُطاس**، ويكرَهُ التّثاؤبَ، فإذا تثاءبَ أحدُكُم، فليرُدَّهُ ما استطاع، ولا يقُل: هَاهْ هَاهْ، **فإنما ذلكُمْ مِن الشَّيطان**، يضحَكُ منه»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٥) (٥٩).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هو قول الحافظ أبي الفضل العراقي، نسبه له السيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٧٥) وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٣) «عارضة الأحوذي» (٢: ١٦٥)، ونقله السندي بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس، وما يكره من التثاؤب (٦٢٢٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء إن الله يحب =

قوله: (يحبُّ العُطاسَ) بضمِّ العين. قيل: المرادُ يحبُّ سببَه؛ لأنَّه يكون عن خفَّة بدنٍ، والتثاؤبُ / عن ثقله. [ص/ ٢٠٩ - أ]

(فإنَّما ذلكم من الشيطان) قيل: بمعنى: يحبُّ الشيطانُ أن يرى الإنسان كذلك فيضحك منه.

* * *

٤٩٥٧ـ حدَّثنـا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عنِ ابن عَجْلان، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: كان رسولُ الله ﷺ **إذا عَطَس وَضَعَ يدَه** ـ أو ثوبَهُ ـ على فيه، وخفَضَ ـ أو غضَّ ـ بها صوتَه. شكَّ يحيى[1]. ٥٠٢٩

قوله: (إذا عطَس) بفتح الطاء **(وضع يدَه)** كراهة أن يُظهِرَ الهيئةَ المستنكرةَ التي تكونُ عند العطاس.

* * *

٤٩٥٨ـ / حدَّثنـا محمدُ بنُ داودَ بنِ سُفيانَ وخُشيشُ بنُ أصرَم، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ المُسيَّب، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خمسٌ تجِبُ للمُسلِم على أخيه**: ٥٠٣٠ [٣١٤ - ب]

= العطاس ويكره التثاؤب (٢٧٤٧). ورواية مسلم مختصرة. قال الترمذي: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس (٢٧٤٥)، وقال حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

رَدُّ السَّلام، وتشميتُ العاطِس، وإجابةُ الدعوة، وعيادةُ المريض، واتّباعُ الجَنازة»(١).

قوله: (تجبُ للمسلم) ظاهرُ الحديث الوجوبُ، ومَن لا يقول بالوجوب في البعض أو الكلِّ يحملُ الوجوبَ على ما يعمُّ الندبَ المؤكَّد، أو يحملُه على الندب المؤكَّد.

(٨٨)

بابُ ما جاء في تشميت العاطس(٢)

٥٠٣١ **٤٩٥٩ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرير، عن منصور، عن هِلال بن يِساف، قال: كان سالمُ بنُ عُبيد ـ يعني: جالساً ـ، فَعَطَسَ رجلٌ مِنَ القوم، فقال: السلامُ عليكم، فقال سالم: وعليكَ وعلى أُمِّك، ثم قال بعدُ: لعلَّكَ وجدتَ مما قلتُ لك؟ قال: لودِدْتُ أنَّك لم تذكُرْ أُمّي بخيرٍ ولا بِشَرّ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٢١٦٢) (٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٥).
وبنحوه أخرجه مسلم (٢١٦٢) (٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس (٢٧٣٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات (١٩٣٨)، وجعلوا الخصال ستّاً، بزيادة النصيحة.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن العبد: «كيف يشمت العاطس».

قال: إنما قلتُ لكَ كما قال رسولُ الله ﷺ، إنّا بينا نحنُ عندَ رسُولِ الله ﷺ عطَسَ رجلٌ مِن القوم، فقال: السلامُ عليكم، فقال رسولُ الله ﷺ: «**وعليكَ وعلى أُمِّك**»، ثم قال: «إذا عطَسَ أحدُكُم فليَحمَدِ الله»، قال: فذكَرَ بعضَ المحامِد، «وليَقُلْ له مَن عِندَه: يرحمُك الله، وليرُدَّ» ـ يعني: عليهم ـ «يغفرُ اللهُ لنا ولكم»[١].

قوله: (وعليكَ وعلى أمِّك) فيه إشارةٌ إلى أنَّ هذا جهلٌ بالشرع يَتبعُ فيه الإنسانُ أمَّه، فإنَّ الغالبَ على النساء الجهلُ، فكأنَّه قيل: السلامُ عليك وعلى من تبعتَهُ في هذا الجهل. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٩٦٠ـ حدَّثنا تَميمُ بنُ المُنتَصِر، حدَّثنا إسحاقُ ـ يعني: ابنَ يوسفَ ـ، عن أبي بِشْر ورقاء، عن منصور، عن هلالِ بنِ يِساف[٢]، عن ٥٠٣٢

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء كيف يشمت العاطس (٢٧٤٠)، وقال: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلاً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً بين هلال بن يساف وبين سالم بن عبيد.

(٢) حصل في أصل الحافظ سبقُ قلمٍ فَجاء فيه: «حدَّثنا إسحاق ـ يعني: ابن يوسف ـ عن أبي مسرور عن هلال، عن منصور، عن هلال بن يساف». وليس في رجال أبي داود من يُكنى «أبا مسرور»، والصواب ما أثبتنا؛ يُنظَر: نسخة الملك المحسن (٣٢٤/ ب)، و«تحفة الأشراف» (٣: ٢٥٢).

خالدِ بنِ عُرْفطة[١]، عن سالمِ بنِ عُبيدٍ الأشجعيّ، بهذا الحديث، عن النبيِّ ﷺ[٢].

٥٠٣٣ ٤٩٦١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله بنِ أبي سلَمة، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا عطَسَ أحدُكُم فليقُلْ: الحمدُ لله على كلِّ حال، وليقُلْ أخوه ـ أو صاحِبُه ـ: يرحمُكَ الله، ويقول هو: يَهديكُمُ اللهُ ويُصلِحُ بالكُم»[٣].

(٨٩)

باب كم يُشمَّتُ العاطِسُ

٥٠٣٤ ٤٩٦٢ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ عَجْلان، عن[٤] سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي هريرةَ قال: شَمِّتْ أخاكَ ثلاثاً، فما زادَ **فهو زُكام**[٥].

---

(١) نصّ الحافظ في «التقريب» (١٦٥٥) أنّ الصواب «عرفطة»، وخُولِفَ.
ونصّ المنذري في «مختصره» (٧: ٣٠٦) أن الرواية «عرفجة»، وكذا فعل المزيّ في «التحفة» (٣: ٢٥٢).
وذكر المنذري الخلاف ثم قال: ويشبه أن يكون خالدٌ هذا مجهولاً؛ فإن أبا حاتم الرازيّ قال: لا أعرف أحداً يقال له: خالد بن عرفطة إلا واحداً: الذي له صحبة.

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب إذا عطس أحدكم كيف يشمت (٦٢٢٤)، دون قوله: «على كل حال».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) كتب فوقها: «حدَّثني»، ولم يشر إلى نسخة أو رواية.

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وهو موقوف.
وانظر ما بعده.

قوله: (فهو زُكامٌ) أي: فلا حاجةَ إلى التشميت.

* * *

٥٠٣٥ **٤٩٦٣ـ** حدَّثنا عيسى بنُ حمَّادٍ المصريّ، أخبرنا الليث، عنِ ابنِ عَجْلان، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد، عن أبي هريرةَ قال: لا أعلمُهُ إلا أنه رفعَ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ، بمعناه[١].

قال أبو داود: رواه أبو نُعَيم، عن موسى ـ يعني: ابن قَيس ـ، عن بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ[٢].

٥٠٣٦ **٤٩٦٤ـ** حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا عبدُ السَّلامِ بنُ حرب، عن يزيدَ بنِ عبدِ الرحمٰن، عن يحيى بنِ إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، عن أُمِّهِ حُميدةَ ـ أو عُبيدةَ ـ بنتِ عُبيدِ بن رفاعةَ الزُّرَقي، عن أبيها، عن النبيِّ ﷺ قال: «شَمِّتِ العاطسَ ثلاثاً، فإن شئتَ فَشَمِّتْه، وإن شِئتَ فكُفّ»[٣].

---

(١) انظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي مرفوعاً.

(٢) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٩٩٨) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، عن موسى ابن موسى الأنصاري، عن محمد بن عجلان، به. كذا جاء عنده: «موسى بن موسى».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء كم يشمت العاطس (٢٧٤٤) من طريق عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد، عن عمر بن إسحاق ابن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها، عن النبي ﷺ، به. قال الترمذي: حديث غريب، وإسناده مجهول. وانظر: «جامع الأصول» (٤٨٨٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حميدة أو عبيدة، وعبيد بن رفاعة: ليست له صحبة.

٥٠٣٧ ٤٩٦٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيّ، حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، عن عِكرمة بنِ عمار، عن إياسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأكوَع، عن أبيه، أنَّ رجلاً عَطَسَ عند النبيِّ ﷺ فقال له: «يرحَمُكَ الله»، ثم عَطَس، فقال النبيُّ ﷺ: «الرجُلُ مَزْكُومٌ»(١).

(٩٠)

باب تشميتُ الذمّيِّ

٥٠٣٨ ٤٩٦٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبة، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سفيان، عن حَكيم بنِ الدّيلمي(٢)، عن أبي بُردة، عن أبيه قال: كانت اليهودُ **تعاطَسُ** عند النبيِّ ﷺ، رجاءَ أن يقولَ لها: يرحمُكُم الله، فكان يقول: «يَهديكُم اللهُ ويُصلِحُ بالَكُم»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب كم يشمت العاطس (٢٧٤٣)، ومختصراً بنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس (٣٧١٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصل: هنا وفي قول أبي داود عقب الحديث، وفي هذا الموضع من متن نسخة الملك المحسن (٣٢٥/ أ)، وليس فيها القول عقب الحديث، وفي هامشها «الديلم» دون ياء، وفي «التقريب» (١٤٧٢) «الديلم» دون ياء، وهو كذلك في أكثر كتب الرجال، وفي «تحفة الأشراف» (٦: ٤٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء كيف يشمت العاطس (٢٧٣٩)، وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: هذا حكيمُ بنُ الديلمي.

قوله: (تَعاطَسُ) أي: تتعاطسُ، أي: تتكلَّفُ[١] بالعُطاس.

(٩١)

بابٌ فيمن يعطِس لا يحمدُ الله

٤٩٦٧ـ حدَّثنــا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهَير، ٥٠٣٩

(ح) وحدَّثنا ابنُ كثيــر، أخبــرنا سفيــانُ ـ الـمعنى ـ قالا: حدَّثنا سليــمانُ التَّيــميّ، عــن أنسٍ قــال: عَطَسَ رجُلانِ عندَ النبيِّ ﷺ فشَمَّتَ أحدَهما وتركَ الآخَر، قال: فقيل: يا رسولَ الله، رجُلان عَطَسا فَشَمَّتَّ أحدَهُما ـ قال أحمدُ: أو فَشَمَّتَّ أحدَهُما وتَرَكتَ الآخَرـ، فقال: «إنَّ هذا حَمِدَ اللهَ، **وإنَّ هذا لم يَحمَدِ اللهَ** تبارك وتعالى»[٢].

قوله: (وإنَّ هذا لم يَحمدِ الله) قال السيوطيُّ: الذي/ لم يحمد عامرُ بن الطُّفيل،[غ/ ٣٣٢-ب] مات كافراً[٣].

---

(١) في (س): «تتكلفوا»، وفي (ص) و(غ): «تتكلفون». ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب الحمد للعاطس (٦٢٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب (٢٩٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس (٢٧٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس (٣٧١٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٨٢).

(٩٢)

بابٌ فيمن ينبطِحُ على بَطْنه

٥٠٤٠ ٤٩٦٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا معاذُ بنُ هشام، حدَّثنا أبي، عن يحيي بنِ أبي كثير، حدَّثنا أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰن، عن يَعيشَ بنِ طَخْفة بنِ قَيس الغِفاريّ، قال: كان أَبي من أصحابِ الصُّفَّة، / [٣١٥-أ] فقال رسولُ الله ﷺ: «انطَلِقوا بِنا إلى بيتِ عائشة»، فانطلَقْنا، فقال: «يا عائِشة، أَطعِمينا» فجاءَتْ **بجشيشة** فأكَلْنا، ثم قال: «يا عائشةُ، أطْعِمينا»، فجاءت **بحيسةٍ** مثلِ **القَطاة**، فأكلْنا.

ثم قال: «يا عائشةُ، اسقينا» فجاءت **بعُسٍّ** مِن لَبَن، فشربنا، ثم قال: «يا عائشةُ، اسقِينا» فجاءَتْ بقدَحٍ صغير، فشرِبنا.

ثم قال: «إن شِئتم بِتُّم، وإن شِئتم انطَلَقتُم إلى المسجِد».

قال: فبينا[١] أنا مُضطجعٌ مِنَ السَّحَرِ على بطني، إذا رجلٌ يحرِّكُني برِجلِه، فقال: «إن هذه ضِجْعةٌ يُبغِضُها اللهُ عزَّ وجلّ»، فنظرتُ، فإذا رسولُ الله ﷺ[٢].

---

(١) في الأصل: «فبتنا» وهو سبقُ قلمٍ ظاهر، وفي نسخة الملك المحسن: «فبينما».

(٢) أخرجه ابن ماجه مفرَّقاً في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب النوم في المسجد (٧٥٢)، وسمى صاحبيه: «قيس بن طخفة»، وفي كتاب الأدب، باب النهي عن الاضطجاع على الوجه (٣٧٢٣) وجاء فيه: «عن قيس بن طخفة الغفاري، عن أبيه».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: النهي عن النوم على البطن فيه، حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لاضطرابه ولجهالة ابن طخفة، وقد اضطربوا في اسمه واسم أبيه.

قوله: **(بجشيشة)** هي [ما][1] يُجَشُّ من الحبِّ فيُطبَخ، والجشُّ طَحنٌ خفيفٌ فوق الدقيق.

(بحَيْسَة) هي أخلاطٌ من تمرٍ وسويقٍ وأقطٍ وسمن؛ تجمعُ فتؤكل.

و**(القَطاة)** بفتح القاف ضربٌ من الحمام، وكأنَّه شبهٌ في القِلَّة.

(بعُسٍّ) بضمِّ العين وتشديد السين: قدحٌ ضخمٌ.

(٩٣)

بابٌ في النوم على سطحٍ غيرِ مُحَجَّرٍ

٤٩٦٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا سالمٌ ـ يعني: ابنَ نوح ـ، عن عُمر بنِ جابر الحنفيّ، عن وَعْلةَ بنِ عبد الرحمٰن بنِ وَثّاب، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عليّ ـ يعني: ابنَ شيبانَ ـ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن باتَ على سطحِ بيتٍ **ليس لهُ حجاز**[2] فقد **بَرِئَتْ منه الذِّمَّة**»[3]. ٥٠٤١

قوله: **(ليس عليه حجا)** قال الخطابيُّ: هذا الحرفُ يُروى بكسر الحاء وفتحها، والمراد معنى السِّتر والحجاب، يطلقُ عليه الحِجا بالكسر؛ تشبيهاً له بالعقل، وذلك لأنَّ العقلَ يمنعُ الإنسانَ من التردِّي والسقوط، وأما الحَجا بالفتح فمعناه الناحية[4].

---

(١) ما بين حاصرتين من «معالم السنن» (٤: ١٤٢)، و«مرقاة الصعود» (٣: ١٢٨٣)، وعنه نقل السندي رحمه الله.

(٢) كذا في الأصل، بنقطة فوق الزاي. وعلى حاشية الأصل: «حجاب».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عمر بن جابر الحنفي ووعلة بن عبد الرحمن.

(٤) «معالم السنن» (٤: ١٤٢ - ١٤٣).

وفي «النهاية»: ورواهُ غير الخطابيِّ بالراء في آخره، وهو جمع حِجر بالكسر، وهو الحائطُ، ويروى: «حجاب» بالباء، وهو كل ما يمنعُ عن السقوط[1].

(برِئت منه الذِّمَّةُ) أي: العهدة، يريدُ أنَّه إن مات فلا يُؤخَذُ أحدٌ بدمه، وليس على أحدٍ عهدتُه؛ لأنَّه عرَّضَ نفسَه للهلاك، ولم يحترز لها.

(٩٤)

بابٌ في النوم على[2] طهارةٍ

٥٠٤٢ **٤٩٧٠ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، أخبرنا عاصم ابن بَهْدَلة، عن شَهرِ بن حَوشب، عن أبي ظَبْيةَ، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «ما مِن مُسلمٍ يَبيتُ على ذِكرٍ، طاهراً، **فيتعارُّ** مِنَ الليل، فيسألُ الله عزَّ وجل خَيراً من الدُّنيا والآخِرةِ إلا أعطاهُ إيّاه»[3].

قال ثابتٌ: قَدِمَ علينا أبو ظَبْية، فحدَّثنا هذا الحديث، عن معاذ ابن جبل، عن النبيِّ ﷺ.

قال ثابت: قال فُلان: لقد جَهِدتُ أن أقولَها حينَ أنبعِث، فما قَدَرتُ عليها.

---

(١) «النهاية» (حجر). وانظر «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٨٣ - ١٢٨٤)، وعنه نقل السندي رحمه الله.

(٢) في رواية ابن العبد: «على غير».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل (٣٨٨١). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح من جهة ثابت البناني، والراوي عنه هنا حماد ـ وهو ابن سلمة ـ ضعيف من جهة عاصم بن بهدلة لضعف شهر بن حوشب.

قوله: (فيتعارّ) بتشديد الراء، أي: يستيقظُ.

* * *

٤٩٧١ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا حماد، عن خالدٍ الحَذّاء، عن أبي قِلَابَةَ، عن بعضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ قال: كان فِراشُ النبيِّ ﷺ **نَحْواً ممَّا يُوضَعُ الإنسانُ في قَبرِه**، وكان المسجدُ عندَ رأسِه[1]. ٥٠٤٤

قوله: (نحواً ممَّا يُوضَعُ الإنسانُ) على بناء المفعول، أي: على هيئة وضعِ الإنسان في القبر.

* * *

٤٩٧٢ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شَيبة، حدَّثنا وَكيع، عن سُفيان، عن سلمةَ بن كُهيل، عن كريب، عنِ ابنِ عباسٍ، أن رسولَ الله ﷺ قام مِنَ الليل، فقَضى حاجتَه، **فغسلَ وَجْهَهُ ويدَيه**، ثمّ نام[2]. ٥٠٤٣

يعني: بال.

قوله: (فغسلَ وجهَه ويديه) ظاهرُه أنَّ الطهارةَ للنوم يكفي فيها الاكتفاءُ بهذا القدر.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: قال المنذري: لا يعرف هذا الذي حدّث عنه أبو قلابة، هل له صحبة أم لا؟ وقال ابن حجر في «المطالب العالية»: مرسل حسن.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم (٣٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب وضوء النوم (٥٠٨).
وانظر ما سلف في كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (٦١٠)، وباب في صلاة الليل (١٣٦٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٩٥)

باب ما يُقالُ عند النوم

٥٠٤٥ ٤٩٧٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبان، حدَّثنا عاصِم، عن مَعبدِ بنِ خالد، عن سَواءٍ، عن حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أن يَرقُدَ وضَعَ يدَهُ اليُمنى تحتَ خدِّه، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ قِني عذَابكَ يومَ تَبعَثُ عِبادَك**». ثلاثَ مرارٍ[1].

قوله: (اللهمَّ قني عذابَك) فيه أنَّه ينبغي للعبد أن ينتقلَ من أحوال الدُّنيا إلى أحوال الآخرة، فيذكرَ الموتَ عند النوم، فيستعيذ من عذاب البعث بعده.

* * *

٥٠٤٦ ٤٩٧٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا المعتَمِر، سمعتُ منصوراً يُحدّث، عن سعْدِ بنِ عُبيدةَ، حدَّثني البراءُ بنُ عازبٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أتيتَ مَضجَعَكَ فتوضَّأْ وُضوءَكَ للصلاة، ثمّ اضطجِعْ على شِقِّكَ الأيمن، وقل: اللهُمَّ أسلمتُ وجهي إليك، وفوَّضْتُ أمري إليك، وألجأتُ ظَهْري إليك، رَهبةً ورَغبةً إليك، لا مَلْجأَ ولا مَنْجَى مِنكَ إلا إليك، آمنتُ بكتابِكَ الذي أنزلتَ، ونبيِّكَ الذي أرسلتَ**».

قال: «**فإن مِتَّ مِتَّ على الفِطرة، واجعَلْهُنَّ آخِرَ ما تقول**».

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال سَواءٍ الخزاعي واضطراب عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ فيه.

قال البراء: فقلتُ أستذكِرُهُنَّ: وبرسولِكَ الذي أرسلْتَ، **قال**: «**لا**، ونبيِّكَ الذي أرسلتَ»[١].

قوله: (**فتوضَّأ**) أي: استحباباً، (**وضوءَك للصلاة**) أي: وضوءاً شرعيّاً لا لغويًّا / بمعنى مطلق النظافة. نقل السيوطيُّ عن «فتح الباري» أنَّه قال الترمذيُّ: ليس [س/ ٢٦٩ - ب] في الأحاديث ذِكْرُ الوضوء عند النوم إلَّا في هذا الحديث[٢].

وله فوائدُ، منها أنَّه يبيتُ على طهارةٍ، فإن مات يكونُ على هيئةٍ كاملةٍ، ومنها أن يكون أصدقَ لرؤياه، وأبعد من تلعُّب الشيطان به.

(**ثمَّ اضطجِعْ على شِقِّك**) بكسر معجمةٍ وتشديد قافٍ، أي: جانبك الأيمن، أي: ليحصلَ لك يُمنُ التيمُّن.

(**أسلمتُ نفسي**[٣] **إليك**) أي: رضيتُ بتصرُّفك فيها إمساكاً وإرسالاً.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء (٢٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضطجع (٢٧١٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٣٣٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٨٧٦).قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
وسيرد برقم (٤٩٧٥) و(٤٩٧٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٨٥)، وقول الترمذي في «سننه»، كتاب الدعوات، إثر الحديث (٣٥٧٤)، وكلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١: ١١٠).

(٣) كذا، ولعلها رواية، وفي «السنن»: «وجهي». بدل: «نفسي». وهي رواية عند مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠) (٥٧). =

(أمري) أي: شأني كلّه إليك فلا مدبِّرَ له سواك، فهو تعميمٌ بعد تخصيص.

(وألجأتُ ظهري) أي: أسندتُه إلى حفظك وعونك؛ إذ لا ينفعُ إلا حماك.

(رغبةً ورهبةً) علَّةٌ لكلٍّ من المذكورات، و(إليك) متعلِّقٌ بالرغبة، ومتعلِّقُ الرهبة محذوفٌ، أي: منك. والرهبةُ والوجلُ والخوفُ متقاربةٌ معنى، ثمَّ قد جاء الاختلافُ في التقديم فتقديمُ الرهبة للإشعار بأنَّها في الحياة أنفعُ، كما أنَّ الختمَ على الرغبة أحسنُ وأحرى، وتقديمُ الرَّغبة للإشعار إلى مضمون: «سبقَت رحمتي غضبي»(١).

والملجأُ مهموزٌ، والمنجى مقصورٌ، ولكن قد يهمز للازدواج، وقد يُجعَلُ الأوَّلُ مقصوراً له أيضاً، هذا من حيث أصلُ الكلمة، وأمَّا من حيث الإعرابُ [غ/ ٣٣٣-أ] / فيجوز فيه خمسةُ أوجهٍ كما قالوا في: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، أي: لا مهربَ ولا ملاذَ ولا مخلصَ من عقوبتك إلا برحمتك.

(على الفطرة) أي: دين الإسلام.

[ص/٢٠٩-ب] (قال: لا) إذ لا فائدة/ في توصيفِ الرسول بهذا الوصف. وقيل: منعَهُ تنبيهاً على التوقيف، وأنَّ الأدعيةَ ممَّا يحافظُ فيها على الوارد. والله تعالى أعلم.

* * *

٥٠٤٧ ٤٩٧٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا فِطرُ بنُ خليفة، سمعتُ

= قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١٧: ٣٣) معلقاً على هاتين الروايتين: قال العلماء: الوجهُ والنفس هنا بمعنى الذات كلِّها.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، (٧٤٢٢)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمته تعالى (٢٧٥١) (١٥).

سعدَ بنَ عُبيدة، سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أويْتَ إلى فراشِك، وأنت طاهِر، فتَوَسَّدْ يمينَك»، ثم ذَكَرَ نحوَه[١].

٥٠٤٨ ٤٩٧٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك الغزَّال، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسف، حدَّثنا سُفيان، عن الأعمشِ ومنصور، عن سَعْد بنِ عُبيدة، عن البراءِ بنِ عازب، عن النبيِّ ﷺ، بهذا.

قال سفيان: قال أحدُهما: «إذا أتيتَ فِراشَكَ طاهراً»، وقال الآخر: «توضَّأْ وُضوءَك لِلصلاة»، وساقَ مَعنى مُعتَمِر[٢].

٥٠٤٩ ٤٩٧٧ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وَكيع، عن سفيان، عن عبدِ الملك بنِ عُمَير، عن رِبْعيٍّ، عن حُذيفةَ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا نام قال: «اللّهُمَّ باسمِكَ أحيا وأموت»، وإذا استيقَظَ قال: «الحمدُ لله الذي أحيانا بعدَ ما أماتَنا، وإليه النُّشور»[٣].

٥٠٥٠ ٤٩٧٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا عُبيدُ الله ابنُ عمر، عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ / ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال [٣١٥-ب]

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف برقم (٤٩٧٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام (٦٣١٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، بابٌ منه ـ يعني: ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل ـ (٣٤١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل (٣٨٨٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

رسولُ الله ﷺ: «إذا أوى أحدُكُم إلى فِراشِهِ فَلينفُضْ فراشَهُ **بِداخِلَةِ إزارِه**، فإنه لا يدرِي **ما خلَفَهُ** عليه، ثم ليضْطَّجِعْ على شِقِّهِ الأيمن، ثم ليقُلْ: باسمِكَ ـ ربّي ـ وضعتُ جَنْبي، **وبكَ أرفعُه**، إن أمسكتَ نَفْسي فارحَمْها، وإن أرسلتَها فاحفَظْها بما تحفَظُ به الصّالحين»[١].

قوله: (بداخلة إزارِه) أي: بالطرف الذي يلي الجسدَ[٢].

(ما خَلَفَهُ) أي: جاءَ عقبَهُ على الفراش. هذا على أنَّ عادتَهم كانت تركَ الفِراشِ في محلِّه في النهار، أو هذا إذا قام في وسطِ الليل ثمَّ رجعَ إلى فراشه. والله تعالى أعلم.

(وبك أَرفعُهُ) أي: بالحياة أو بالبعث، فهو متحقِّقٌ، فلذا ترك قيدَ المشيئة، ويحتملُ أنَّ المرادَ التقييد بالمشيئة، وترك القيدَ في اللفظ تفاؤلاً[٣].

* * *

٥٠٥١ **٤٩٧٩ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيبٌ،

(ح) وحدَّثنا وهبُ بنُ بقية، عن خالدٍ ـ نحوَه ـ عن سهيل بن أبي

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، بابٌ (٦٣٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات (٣٤٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٨٧٤). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) بعدها في (ص): «قوله».

(٣) جاء في هامش (غ) ما نصه: «وللسبكي في هذا المحل كلام كثير، نقله السيوطي رحمهما الله تعالى في حاشيته [«مرقاة الصعود» (٣: ١٢٨٧ - ١٢٨٨)] فمن شاء فلينظره فيها».

صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ إذا أوى إلى فِراشِه: «اللهُمَّ ربَّ السماواتِ والأرض، وربَّ كلِّ شيء، **فالقَ الحَبِّ والنَّوى، مُنزِلَ** التوراةِ والإنجيلِ والقرآن، أعوذُ بكَ مِن شرِّ كلِّ ذي شرٍّ أنتَ آخِذٌ بناصِيَتِه، أنتَ الأوّلُ فليسَ قبلَكَ شيء، وأنتَ الآخِرُ فليسَ بعدَكَ شيء، **وأنت الظَّاهِرُ** فليس فوقَكَ شيء، **وأنت الباطِنُ فليسَ دُونَكَ** شيء». زاد وَهْبٌ في حديثه: «اِقْضِ عنِّي الدَّين، وأغنِني منَ الفَقْر»[(١)].

قوله[(٢)]: **(فالقُ الحبِّ والنَّوى)** أي: شاقُّهما بإخراج النبات والنخل منهما.

(مُنْزِلُ)[(٣)] من الإنزال والتنزيل.

قوله[(٤)]: **(أنت الظاهر)** أي: فلا ظهورَ لشيءٍ ولا وجود إلَّا مِن آثار ظهورك ووجودك، فليس فوقَك شيءٌ يكونُ أعلى منك ظهوراً.

(وأنت الباطنُ) بعظمة جلالك وكمال كبريائك، حتى لا يقدر أحدٌ على إدراك ذاتك مع كمال ظهورك.

(فليس دونَك) أي: وراءك شيءٌ يكونُ أبطنَ منك.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٣) (٦١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، بابٌ منه ـ يعني: ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ـ (٣٤٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٨٧٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) بعدها في (س): «تعالى».

(٣) قبلها في (ص): «قوله».

(٤) لفظة: «قوله» ليس في (ص).

٥٠٥٢ **٤٩٨٠ـ** حدَّثنا عبّاسٌ العنبريّ، حدَّثنا الأحوصُ بنُ جوّاب، حدَّثنا عمارُ بنُ رُزَيق، عن أبي إسحاق، عن الحارثِ وأبي ميسرةَ، عن عليٍّ، عن رسولِ الله ﷺ: أنه كان يقولُ عند مَضجَعِه: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بوَجْهِكَ الكريم، وكلماتِك التامَّات، من شرِّ ما أنتَ آخذٌ بناصيتِه، اللَّهُمَّ أنتَ تَكشِفُ المَغرَمَ والمأثَم، اللهُمَّ لا **يُهزَمُ** جُندُك، ولا **يُخلَفُ** وَعْدُك، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ، سُبحانَك وبحَمْدِك»(١).

قوله: (لا يُهزَمُ) على بناء المفعول، وكذا **(لا يُخْلَفُ)**.

* * *

٥٠٥٣ **٤٩٨١ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا حمادُ بنُ سَلَمة، عن ثابت، عن أنسٍ، أن رسولَ الله ﷺ كان **إذا أوى** إلى فِراشِهِ قال: «الحمدُ لله الذي أطعمَنا وَسقانا، وَكَفانا وآوانا، فكم ممَّن لا كافيَ لهُ ولا مُؤْوي»(٢).

قوله: (إذا أوى) بمدٍّ أو بلا مدّ، والأفصحُ هاهنا عدمُ المدِّ وفيما بعدُ(٣) المدُّ، والحاصلُ أنَّ الأفصحَ في اللازم تركُ المدِّ مع جواز المد، وفي المتعدِّي المدُّ مع جواز ترك المدّ. والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، الحارث وإن كان ضعيفاً متابع.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٣٣٩٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) يعني في قوله: «آوانا».

٤٩٨٢ـ حدَّثنـا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ مُسافرٍ التِّنِّيسي، حدَّثنا يحيى ابن حسّان، حدَّثنا يحيى بنُ حمزة، عن ثَوْر، عن خالد بن مَعْدان، عن أبي الأزهرِ الأنماريّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أخَذَ مضجعهُ من الليلِ قال: «بِاسْمِ الله، وضعتُ جَنْبي، اللهُمَّ اغفِرْ لي ذَنْبي، **واخْسَ** شيطاني، **وفُكَّ** رِهاني، واجعَلْني **في النَّدِيِّ** الأعلى»[١]. ٥٠٥٤

قال أبو داود: رواه أبو همَّام الأهوازيّ، عن ثور، قال: قال: أبو زُهير الأنماريّ [٢].

قوله: (وأخس) بهمزة قطعٍ وفتح السين[٣] بلا همزة، وهو مهموزٌ، لكن الهمزة حين كُسِرَ ما قبلها قُلبت ياءً وسقطت. والمعنى: اجعل من يقصدني بإغواءٍ من الشيطان مطروداً عنّي، مردوداً عن إغوائي.

(وفُكَّ) / بضمِّ الفاء وتشديد الكاف، صيغةُ أمرٍ من الفكّ بمعنى التخليص. [س/ ٢٧٠ - أ] والرهانُ جمع رَهْن، والمرادُ الأعضاءُ المرهونة بعملها، المحسوبةُ بما يلزمُها من شُكر منعمِها، وتخليصُها التوفيقُ لأداء ذاك الشكر.

(في النَّدِيِّ) ضُبِطَ بتشديد الياء، أي: أهل المجلس. قال الخطَّابيُّ: أي: الملأ الأعلى من الملائكة. و«النَّدِيّ»: القومُ المجتمعون في مجلسٍ، ومثلُه النادي[٤].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد جيد.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢: ٢٩٨) (٧٥٨) من طريق محمد بن أبان الواسطي، عن محمد بن الزبرقان ـ وهو أبو همام الأهوازي ـ عن ثور بن يزيد، به.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: قوله: «وفتح السين». الظاهر: «وكسر السين»، ويؤيده قوله: «لكن الهمزة حين كسر ما قبلها قلبت ياء». فلعله من قلم الناسخ. انتهى لكاتبه.

(٤) «معالم السنن»: (٤: ١٤٤)، ونقله الشارح بواسطة «مرقاة الصعود»: (٣: ١٢٨٩).

٥٠٥٥ ٤٩٨٣ـ حدَّثنا النُّفيلي، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا أبو إسحاق، عن فروةَ بنِ نَوفَل، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال لنوفَل: «اقرأ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ثمّ نَمْ على خاتمتِها، فإنها بَراءةٌ مِنَ الشرك»[١].

٥٠٥٦ ٤٩٨٤ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ويزيدُ بنُ خالدِ بنِ عبد الله بن مَوهَبٍ الهَمْدانيّ، قالا: حدَّثنا المفضَّلُ ـ يَعنيان: ابنَ فَضالةَ ـ عن عُقيل، عن ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا أوى إلى فِراشه كُلَّ ليلةٍ **جَمَعَ كفَّيه، ثمَّ نفَثَ فيهما، وقرأ فيهما**: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثم يمسحُ بهما ما استطاعَ مِنْ جَسَدِه: يبدأُ بهما على رأسِهِ ووجهِه، وما أقبَلَ مِن جسَدِه، يفعلُ ذلك ثلاثَ مرّات[٢].

قوله: (جمَعَ كفَّيه، ثمَّ نفث فيهما، فقرأ... إلخ) مقتضى العادةِ تأخيرُ النفث عن القراءة، فإمَّا أن يجعل الفاء في «فقرأ» لبيان كيفية النفث، بأن يعتبرَ القراءةَ من كيفيات النفث، والمرادُ أنَّه ما كان نفثاً خالياً عن القراءة، بل مقروناً بها، أو يقال: قوله: «ثم نفث» وقوله: «فقرأ» كلاهما معطوفان على «جَمَعَ»، فيعتبر في النفثِ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، بابٌ منه ـ يعني: ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام ـ (٣٤٠٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن على اضطراب في إسناده.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات (٥٠١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام (٣٤٠٢)، ومختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٨٧٥). قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

/ التراخي عن الجمع، وفي القراءة التعقيب بلا مهلةٍ بالنسبة إلى الجمع، وعند[غ/٣٣٣-ب] ذلك يظهرُ وقوع القراءة قبل النفث كما هو العادة، ويمكن أنَّه ﷺ يخالفُ العادةَ من أصلها. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٩٨٥ـ حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ الفَضْل الحرَّانيّ، حدَّثنا بقيّة، عن بَحِير، عن خالد بن مَعْدان، عن ابنِ أبي بلالٍ، عن عرباضِ بنِ سارِية، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقرأُ المُسبِّحاتِ قبل أن يَرقُد، وقال: «إنَّ فيهِنَّ آيةً أفضلَ مِن ألفِ آية»(١). ٥٠٥٧

٤٩٨٦ـ حدَّثنا عليُّ بنُ مسلم، حدَّثنا عبدُ الصَّمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا حُسين، عنِ ابنِ بُريدةَ، عن ابنِ عمر، أنه حدَّثه، أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ إذا أخذَ مَضجَعَه: «الحمدُ للهِ الذي كَفاني وآواني، وأطعَمَني وَسَقَاني، والذي مَنَّ عليَّ فأفضَل، والذي أعطاني فأجزَل، الحمدُ لله على كلِّ حال، اللَّهُمَّ ربَّ كلِّ شيءٍ ومَليكَه، وإلـهَ كُلِّ شيء، أعوذُ بكَ مِنَ النّار»(٢). ٥٠٥٨

٤٩٨٧ـ حدَّثنا حامِدُ بنُ يحيى، حدَّثنا أبو عاصِم، عنِ ابن عَجْلان، عن المقبُريّ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ ٥٠٥٩

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، باب (٢٩٢١)، وقال: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد ـ ولجهالة ابن أبي بلال، واسمه: عبد الله.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

اضطجعَ مَضجَعاً لم يَذكُرِ اللهَ فيه كان عليه تِرَةً يومَ القيامة، ومَن قَعدَ مَقْعَداً ثمّ لم يَذكُرِ الله فيه إلا كانَ عليهِ تِرَةً يومَ القيامة»[1].

(٩٦)

[٣١٦-أ] / باب[2] ما يقولُ إذا تعارَّ من الليلِ

٥٠٦٠ ٤٩٨٨ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ الدمشقيُّ دُحَيم، حدَّثنا الوليد، قال: قال الأوزاعيّ: حدَّثني عُمَير بنُ هانئ، حدَّثني جُنَادةُ بنُ أبي أُميّة، عن عُبادةَ بنِ الصّامِتِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن تَعارَّ مِنَ الليل**، فقال حينَ يستيقظ: لا إلـهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له الملك، ولَهُ الحمدُ وهو على كلّ شيءٍ قدير، سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلـهَ إلا الله، واللهُ أكبر، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، ثم دعا: ربِّ اغفِرْ لي» ـ قال الوليد: أو قال: «دعا» ـ «استُجيبَ له، فإن قامَ فتوضَّأَ، ثمّ صلّى، قُبِلتْ صلاتُه»[3].

قوله: (مَن تعارَّ) بتشديد الراء، أي: استيقظ.

---

(١) جاء بعدها في الأصل: «آخر الجزء الحادي والثلاثين والحمد لله رب العالمين».
والحديث سلف مختصراً في باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله (**٤٨٥٥**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي؛ من أجل ابن عجلان، وهو محمَّد.

(٢) جاء قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم»، على عادته في ابتداء الجزء بالبسملة.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب فضل من تعارّ من الليل فصلى (**١١٥٤**)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل (**٣٤١٤**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل (**٣٨٧٨**). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٩٨٩ـ حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، حدَّثنا أبو عبدِ الرحمٰن، حدَّثنا سعيدٌ ـ يعني: ابنَ أبي أيوب ـ، حدَّثني عبدُ الله بنُ الوليد، عن سعيد بنِ المسيِّب، عن عائشة، أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا استيقَظَ مِنَ الليل قال: «لا إلـهَ إلا أنت، سبحانَكَ، اللَّهُمَّ أستغفِرُكَ لذَنْبي، وأسألُكَ رحمتَك، اللَّهُمَّ زِدْني علماً، ولا تُزِغْ قلبي **بعدَ إذ هديتَني**، وَهَبْ لي مِنْ لدُنْكَ رحمةً، إنَّكَ أنتَ الوهّاب»(١). ٥٠٦١

قوله: (بعد إذ هديتني) كلمةُ «إذ» قيل: بمعنى الوقت، في محلِّ الجرِّ بالإضافة، أي: بعد وقت هدايتك إيَّاي. وقيل: بمعنى «أن» المصدريَّة.

(٩٧)

باب التَّسبيح عند النوم

٤٩٩٠ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمر، حدَّثنا شعبة، ٥٠٦٢

وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شُعبة ـ المعنى ـ عن الحكم، عن ابنِ أبي ليلى، ـ قال مُسدَّد: قال: ـ حدَّثنا عليٌّ قال: شَكَتْ فاطمةُ إلى النبيِّ ﷺ ما تَلقَى في يَدِها مِن الرَّحَى، فأُتِي بسَبْي، فأتَتْهُ تسألُه، فلم تَرَه، فأخبرَت بذلك عائشة، فلما جاء النبيُّ ﷺ أخبرَتْه، فأتانا وقد أخَذْنا مضاجِعَنا، فذهَبْنا لِنقومَ، فقال: «على مكانِكُما».

فجاء فقعَدَ بينَنَا، حتى وجدْتُ بَرْدَ قدَميهِ على صدري، فقال: «ألا

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن الوليد، وهو التجيبي. ثم ذكر تضعيف الدارقطني والحافظ ابن حجر له.

أدلُّكُما على خيرٍ ممَّا سألتُما، إذا أخذتُما مضاجِعَكُما فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحْمَدا ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين، **فهو خَيْرٌ لكما مِن خادم**»[1].

قوله: (فهو خيرٌ لكما من خادم) لأنَّ نفعَهُ في الآخرة، ونفعُ الخادم في الدنيا، والآخرة خيرٌ من الأولى، أو لأنَّ التخفيفَ بيد الله تعالى، فيمكنُ أن يكون في هذا الورد من السِّرِّ ما يخفِّفُ الله تعالى به أكثرَ ممَّا يحصلُ بالخادم من التخفيف. والله تعالى أعلم.

* * *

٥٠٦٣ **٤٩٩١**ـ حدَّثنا مُؤَمَّل بنُ هشامٍ اليَشْكُريّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن الجُريريّ، عن أبي الوردِ بنِ ثُمامةَ قال: قال عليٌّ لابنِ أعبُد: ألا أُحدِّثُكَ عنِّي وعن فاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ، وكانت أحبَّ أهلِه إليه، وكانت عندي، **فَجَرَّتْ** بالرَّحى حتى **أثَّرَتْ** بيدِها، واستَقَتْ بالقِرْبَةِ حتى أثَّرَتْ في نَحْرِها[2]، **وقمَّتِ** البيتَ حتى غَبرَتْ ثيابها، وأوقَدَتِ القِدْرَ **حتى دَكِنَتْ** ثيابُها، وأصابَها مِن ذلك ضُرٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين (٣١١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٢٧٢٧).
وسيرد بالحديثين بعده، وسلف في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٢٩٨٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن العبد: «عنقها».

فسَمِعْنا أنّ رقيقاً[١] أُتي بِهِمُ النبيُّ ﷺ، فقلت: لو أتيتِ أباكِ فسألتيهِ خادِماً يكفيك، فأتتْه، فوجدَت عندَهُ حُدَّاثاً، فاستحيَت، فرجَعَت.

فَغَدا علَينا ونحن في لِفاعِنا، فجلسَ عندَ رأسِها، فأدخلَتْ رأسَها، في اللِّفاع حَياءً مِنْ أبيها، فقال: «ما كانَ حاجتُك أمسِ إلى آلِ محمد؟» فسكتَت، مرَّتَين.

فقلتُ: أنا ـ واللهِ ـ أُحدِّثُكَ يا رسولَ الله، إن هذه جرَّتْ عندي بالرَّحى حتى أثَّرتْ بيَدِها، واستقَتْ بالقِرْبةِ حتى أثَّرتْ في نَحْرِها، وكَسَحَتِ[٢] البيتَ حتى اغبرَّتْ ثيابُها، وأوقدَتِ القِدْرَ حتى دَكِنَتْ ثيابُها، وبلغَنا أنه أتاك رقيقٌ أو خَدَم، فقلتُ لها: سَلِيهِ خادماً، فذَكَرَ معنى حديث الحكم وأتمّ[٣].

قوله: (فجَرَّت) بتشديد الراء، وكذا **(أثَّرت)**[٤]. **(وقمَّت)** بتشديد الميم، أي: كنَست.

(حتَّى دكِنت) من باب سمع، أي: صارت تضرِبُ إلى السَّواد بما أصابها من الدخان.

---

(١) بعدها في رواية ابن العبد: «أو خدماً».

(٢) في رواية ابن العبد: «وكنست».

(٣) سلف قبله، وسلف في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٢٩٨٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة ابن أعبد، فهو الواسطة بين أبي الورد ابن ثمامة وبين علي رضي الله عنه.

(٤) كذا، وكأنه يقصد أنها بتشديد الثاء.

(حُدَّاثاً) بضمِّ حاءٍ وتشديد دالٍ، أي: ناساً يتحدَّثون.

(في لِفاعنا) أي: لحافنا.

* * *

٥٠٦٤ **٤٩٩٢ـ** حدَّثنا عباسٌ العَنْبريّ، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عمرو، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن يزيدَ بن الهاد، عن محمد بنِ كعبٍ القُرظيّ، عن شَبَثِ بن ربعِيٍّ، عن عليّ، عن النبي ﷺ، بهذا الخبر.

قال فيه: قال عليٌّ: فما تركتُهُنَّ منذ سَمِعتُهُنَّ من رسول الله ﷺ **إلا ليلةَ صِفِّين**، فإني ذكرتُها مِن آخِرِ الليلِ، فقلتُها[1].

قوله: (إلَّا ليلةَ صفِّين) كسكين: موضعٌ كانت به الوقعةُ العظمى بين عليٍّ ومعاوية.

٥٠٦٥ **٤٩٩٣ـ** حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبة، عن عطاء بنِ السائِب، عن أبيهِ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**خَصْلَتان**» ـ أو «**خَلَّتان**» ـ «لا يُحافِظُ / عليهما عبدٌ مسلمٌ إلا دخل الجنة، هما يسير، ومَن يعمَلُ بهما قليل، يُسَبِّحُ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ عَشراً، ويَحمَدُ عشْراً، ويُكبِّرُ عَشْراً، فذلك خمسون ومِئةٌ باللسان، وألفٌ وخمسُ مئةٍ في الميزان، ويُكبِّرُ أربعاً وثلاثين إذا أخذ مَضجَعَهُ، ويَحمَدُ ثلاثاً وثلاثين، [٣١٦-ب]

(١) سلف بالحديثين قبله، وفي كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٢٩٨٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. ثم أعله بشبث بن ربعي، ونقل عن البخاري قوله: لا يعلم لمحمد بن كعب سماع من شبث.

ويُسبِّح ثلاثاً وثلاثين، فذلك[١] مِئةٌ باللسان، وألفٌ في الميزان»، فلقد رأيتُ رسول الله ﷺ يعقِدُها بيَدِهِ.

قالوا: يا رسولَ الله، كيف هما يسير، ومَن يعملُ بهما قليل؟ قال: «يأتي أحدَكم» ـ يعني: الشيطانَ ـ «في منامِه، **فيُنوِّمُهُ** قبل أن يقولَه، ويأتيه في صلاتِهِ، فيُذكِّرُه حاجةً قبلَ أن يقولَها»[٢].

قوله: (أو خَلَّتان) بفتح خاءٍ وتشديد لام بمعنى «خَصلتان»، والشكُّ من الرُّواة.

قوله: (فينوِّمُه) بتشديد الواو، أي: يحتالُ له حتَّى ينامَ ويغفلَ عن هذا الوِرد.

* * *

٤٩٩٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، حدَّثني عياشُ بن عُقبةَ الحضْرميّ، عن الفَضْلِ بن الحسن الضَّمْريِّ، أن ابن[٣] أُمّ الحكَم ـ أو ضُباعةَ ـ بنت الزبير حدَّثه، عن أحدهما أنها قالت: ٥٠٦٦

---

(١) في رواية ابن العبد: «فتلك».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، بابٌ منه ـ يعني: ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام ـ (٣٤١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم (١٣٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم (٩٢٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف في كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى (١٥٠١) مختصراً بذكر عقد التسبيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، عطاء بن السائب ـ وإن كان قد اختلط ـ رواية شعبة عنه قبل الاختلاط.

(٣) كلمة: «ابن»، كتبها الحافظ على الحاشية، وكتب فوقها: «ثبت لابن الأعرابي واللؤلؤي وسقط للباقين».

أصابَ رسولُ الله ﷺ سَبْياً، فذهبتُ أنا وأُختي وفاطمةُ بنتُ النبيِّ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ، فشكونا إليه ما نحنُ فيه، وسألناهُ أن يأمرَ لنا بشيءٍ مِنَ السَّبْي، فقال رسولُ الله ﷺ: «سبقَكم **يَتامى بَدْر**»، ثم ذكر قصة التسبيح، قال: «على أثَرِ كلِّ صلاة»، ولم يذكرِ النوم[(١)].

قوله: (يتامى بدر) أي: مَن قُتِلَ آباؤهم في بدر، والمراد فقراءُ بدر سُمُّوا باسم اليتامى ترحيماً عليهم.

(٩٨)

باب ما يقول إذا أصبح

٥٠٦٧ **٤٩٩٥**ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا هُشيم، عن يَعلى بنِ عَطاء، عن عمرو ابن عاصم، عن أبي هريرة، أن أبا بكرٍ الصدّيقَ قال: يا رسول الله، مُرْني بكلماتٍ أقولُهنّ إذا أصبَحْتُ وإذا أمسيتُ، قال: «قُلْ: اللّٰهُمَّ فاطرَ السماواتِ والأرض، عالمَ الغيبِ والشهادة، ربَّ كلِّ شيءٍ ومَليكَه، أشهَدُ أن لا إلـٰه إلا أنت، أعوذُ بك مِن شرِّ نَفْسي، وشرِّ الشيطان **وشِرْكِه**»، قال: «قُلْها إذا أصبحتَ، وإذا أمسيتَ، وإذا أخذتَ مَضْجعَك»[(٢)].

---

(١) زاد في رواية ابن العبد: «قال عياش: هما ابنتا عمِّ النبي ﷺ».
والحديث سلف برقم (٢٩٨٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره عن فاطمة رضي الله عنها وحدها، دون ذكر أم الحكم أو ضباعة، ودون قوله: «سبقكن يتامى بدر».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب منه ـ يعني: ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ـ (٣٣٩٢)، وقال: حديث حسن صحيح. =

قوله: (وشِرْكِه) بكسر الشين، أي: ما يدعو إليه من الإشراكِ بالله تعالى، أو / بفتحتين، أي: مكيدة. [ص/ ٢١٠ - أ]

* * *

٤٩٩٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، حدَّثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول إذا أصبح: «**اللَّهُمَّ بكَ أصبَحْنا، وبك أمسَينا**، وبك نَحيا، وبك نَمُوتُ، وإليكَ النُّشور»(١). ٥٠٦٨

قوله: (بك أصبحنا) أي: دخلنا في الصَّباح، **(وبك أمسينا)** أي: نُمسي، وعبَّر بالماضي تفاؤلاً، أو المراد المساءُ المتقدِّمُ، وهو المناسبُ لترك قيد المشيئة. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٩٩٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، أخبرني عبدُ الرحمٰن بنُ عبدِ المجيد، عن هشامِ بن الغاز بنِ ربيعة، عن مَكحولٍ الدِّمَشقيِّ، عن أنس بنِ مالك، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قال حِينَ يُصبحُ، أو يُمسي: اللَّهُمَّ إني أصبَحتُ **أُشهِدُكَ** وأُشهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، ٥٠٦٩

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، هشيم ـ وهو ابن بشير ـ وإن لم يصرح بالسماع متابع.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (**٣٣٩١**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (**٣٨٦٨**). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وملائكَتَك، **وجميعَ خلقك: أنك** أنتَ اللهُ، لا إلـهَ إلا أنت، وأنّ محمّداً عبدُك ورسولُك، أعتَقَ اللهُ رُبُعَهُ منَ النار، فمن قالها مرّتَينِ، أعتَقَ اللهُ نِصفَه، ومَن قالها ثلاثاً، أعتَقَ اللهُ ثلاثةَ أرباعِه، فإن قالها أربعاً، أعتَقَهُ اللهُ مِنَ النار»(١).

قوله: (أُشهِدُكَ) بضمِّ الهمزة.

وقوله: (وجميعَ خلقك) تعميمٌ بعد تخصيص، فإن قلت: كيف يصحُّ إشهادهم؟ قلت: كأنَّه أرادَ بإشهادهم أنَّه لا يُخفي شهادتَه بالتوحيد والرسالة عن أحدٍ منهم، حتَّى لو تيسَّر عنده اجتماعُ كلِّهم لشهدَ بالأمرين عندهم جميعاً، فصار كأنَّه بمنزلة إشهادِهم، ولا يلزمُ الجمعُ بين الحقيقة والمجاز؛ لجواز أن يُقدِّر: «أشهِدُ» بالمعنى المجازي عند قوله: «وجميعَ خلقك». والله تعالى أعلم.

(أنَّك) بفتح الهمزة، وهو بتقدير المضاف، أي: بشهادة أنك، أي: بشهادتي **بأنَّك**. والله تعالى أعلم.

* * *

٥٠٧٠ **٤٩٩٨ــ** حدَّثنـا أحمدُ بـن يـونُس، حدَّثنا زُهيـر، حدَّثنا الوليدُ بن ثَعْلَبَةَ الطائيّ، عن ابن بُرَيدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَن قال

---

(١) أخرجه بنحـوه الترمـذي في «سننه»، أبـواب الدعـوات، باب (٣٥٠١)، ليـس فيه ذكر تفصيل العتق، وإنما فيه إطلاق مغفرة ما أصاب في يومه أو ليـلته، وقال: حديث غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن عبد المجيد السهمي مجهول لا يعرف، ومكحول اختلف في سماعه من أنس، فنفاه بعضهم، وأثبته آخرون، ثم هو مدلس، وقد عنعن.

حينَ يُصبح، أو حين يُمسي: اللَّهُمَّ أنتَ ربِّي لا إلـهَ إلا أنت، خلقْتَني وأنا عبدُك، وأنا **على عَهدِكَ ووَعدِكَ** ما استطَعْتُ، أعوذُ بك مِن شرِّ ما صنعتُ، **أبوءُ** بنعمتِكَ، وأبوء بذَنْبي، فاغفِرْ لي، إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت، فماتَ مِن يومِه ـ أو ليلتِه ـ دخلَ الجنة»[1].

قوله: (على عهدك)/ أي: على الشهادة بالتوحيد التي جرى بها الميثاقُ والعهد. [س/ ٢٧٠ - ب]

(ووعدك) بالثَّواب للمؤمنين على لسان الرسل.

(أبوءُ) أي: أعترفُ.

* * *

٤٩٩٩ـ حدَّثنـا وهبُ بن بقية، عن خالد، ٥٠٧١

وحدَّثنا محمد بن قُدامةَ بن أعيَن، حدَّثنا جَرير، عن الحسَنِ بن عُبيد الله، عن إبراهيمَ بن سُويد، عن عبد الرحمٰن بن يزيدَ، عن عبد الله، أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ إذا أمسى: «أمْسَينا وأمسى المُلكُ لله، والحمدُ لله، لا إلـهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريك له».

وأما زُبَيدٌ كانَ يقول: كان إبراهيمُ بن سُويدٍ يقول: «لا إلـهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيء قدير»، زاد في حديث جرير: «له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير».

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٧٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

«ربِّ أسألُكَ خيرَ ما في هذه الليلة وخيرَ ما بعدَها، وأعوذُ بكَ مِن شرِّ ما في هذه الليلة وشَرِّ ما بعدَها / ، ربِّ أعوذُ بكَ مِنَ الكَسَل، ومِن سُوءِ الكُفْر، ربِّ أعوذُ بكَ مِن عذابٍ في النار، وعذابٍ في القبر». [٣١٧ - أ]

وإذا أصبَحَ قال ذلك أيضاً: «أصبَحْنا وأصبَحَ الملكُ لله»[(١)].

قال أبو داود: رواه شعبة، عن سلمةَ بنِ كُهيل، عن إبراهيمَ بنِ سُويدٍ قال: «مِن سُوءِ الكِبر»، لم يذكر: «سوء الكفر»[(٢)].

قوله: (ومِن سُوء الكِبَر) بكسرٍ ففتحٍ، أي: كبر السن، وجاء: «الكِبْر» بكسرٍ فسكون بمعنى/ الافتخار والتكبُّر، ولكن إضافةَ السُّوء لا يناسبُه، إلَّا أن يقال بجواز التكبُّر في مقابلة المتكبِّر، أو يجعل الإضافةَ بيانيَّةً، وكذا ما جاء: «من سُوء الكُفر» بالفاء موضع الباء، إلَّا أن يُراد كفرانُ النعمة، أو يجعل الإضافةَ بيانيَّةً، والثاني أقرب فيه. [غ/ ٣٣٤ - أ]

* * *

٥٠٧٢ ٥٠٠٠ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَر، حدَّثنا شُعبة، عن أبي عَقيل، عن سابقِ بنِ ناجيةَ، عن أبي سلَّام، أنه كان في مسجدِ حمص، فمرَّ به رجلٌ، فقالوا: هذا خَدَمَ رسولَ الله ﷺ! فقامَ إليه، فقال: حدِّثْني بحديثٍ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (**٢٧٢٣**)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (**٣٣٩٠**). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) طريق شعبة هذه موقوفة على ابن مسعود رضي الله عنه، وقد أخرجها النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، نوع آخر ـ يعني: مما يقول إذا أمسى ـ (**١٠٣٣٤**).

سمعتَهُ مِن رسولِ الله ﷺ لم يتداولهُ بينَكَ وبينَهُ الرجال، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن قالَ إذا أصبَحَ وإذا أمسى: رضِينا بالله ربّاً، وبالإسلامِ ديناً، وبمُحمّدٍ رسولاً، إلا كان حقّاً على الله أن يُرضِيَه»[١].

٥٠٠١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا يحيى بنُ حسّانَ وإسماعيل، قالا: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمن، عن عبدِ الله بن عَنبَسة، عن عبدِ الله بن غنَّامٍ البَيَاضيّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من قال حينَ يُصبِح: اللَّهُمَّ **ما أصبَحَ** بي من نِعمةٍ، **فمِنكَ** وحدَكَ لا شريكَ لك[٢]، فلكَ الحمدُ ولكَ الشُّكر، فقد أدَّى شُكرَ يومه، ومَن قال مِثلَ ذلك حينَ يُمسي، فقد أدَّى شُكرَ ليلَتِه»[٣]. ٥٠٧٣

قوله: (ما أصبح) «ما» شرطيَّةٌ، و(بي) في موضع النصبِ، أي: متَّصلاً بي.

(فمنك) أي: فهو صادرٌ[٤] منك.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٧٠)، من طريق مسعر، عن أبي معقل، عن سابق، عن أبي سلام، عن النبي ﷺ.
وهذا الإسناد خطأ، والصواب ـ كما قال المزي في «تحفة الأشراف» (١٢٠٥٠) ـ ما قاله شعبة في إسناد أبي داود.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة سابق بن ناجية.

(٢) قوله: «لك» ليس في الأصل.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال عبد الله بن عنبسة.

(٤) في (س): «فصادر». بدل: «فهو صادر».

٥٠٧٤ ٥٠٠٢ـ حدَّثنا يحيى بنُ موسى البَلْخيّ، حدَّثنا وكيع،

وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا ابنُ نُمَير، قالا: حدَّثنا عُبادةُ ابن مسلمٍ الفَزاريّ، عن جُبير بنِ أبي سليمانَ بنِ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول: لم يكُن رسولُ الله ﷺ يَدَعُ هؤلاء الدَّعواتِ حينَ يُمْسي وحينَ يُصبح: «اللَّهُمَّ إني أسألُكَ العافيةَ في الدُّنيا والآخِرة، اللَّهُمَّ إني أسألُكَ العفوَ والعافيةَ في دِيْني ودُنْياي، وأهلي ومالي، اللَّهُمَّ استُرْ عَوْرَتي ـ وقال عُثمان: «عوراتي» ـ «وآمِنْ رَوْعاتي، اللَّهُمَّ احفظني مِن بينِ يديَّ ومِنْ خَلْفي، وعن يميني وعن شِمالي، ومن فوقي، وأعوذُ بعظمتِكَ أن أُغتال مِن تحتي»[1].

قال وكيع: يعني الخَسْفَ.

قوله: (وآمن روعاتي) أي: اجعلني آمناً من كل ما يُخافُ عليَّ لحوقُه من أنواع الخوف، وكأنَّ التقدير: آمنِّي من روعاتي، على قياس: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤].

* * *

٥٠٧٥ ٥٠٠٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْب، أخبرني عمرو، أن سالماً الفرَّاء حدَّثه، أن عبدَ الحميدِ مولى بني هاشمٍ حدَّثه، أن أُمَّه حدَّثته ـ وكانت تخدُمُ بعضَ بناتِ النبي ﷺ ـ أنّ ابنةَ النبي ﷺ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٧١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

حدَّثتها، أن النبيَّ ﷺ كان يُعلِّمُها فيقول: «قولي حينَ تُصبحين: سبحان اللهِ وبِحَمْدِه، لا قُوَّةَ إلا بالله، **ما شاءَ اللهُ كان**، وما لم يشأْ لم يكُن، **أعلمُ** أن الله على كل شيءٍ قدير، وأنَّ الله قد أحاطَ بكل شيءٍ علماً، فإنه من قالهُنَّ حِين يُصبِحُ حُفظ حتى يُمسي، ومن قالها حِين يُمسي حُفِظ حتى يُصْبِح»(١).

قوله: (ما شاء الله كان) صريحٌ في تقدير الأمور ومشيئتها من الله تعالى.

(أَعْلَمُ) على صيغة المضارع المتكلم.

* * *

٥٠٠٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانِيّ، أخبرنا، ٥٠٧٦

وحدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني الليث، عن سعيدِ بنِ بَشيرٍ النَّجّاريّ، عن محمد بنِ عبدِ الرحمٰن البَيْلَمَانيّ ـ قال الربيع: ابنُ البَيْلماني ـ عن أبيه، عن ابنِ عباس، عن رسولِ الله ﷺ، أنه قال: «مَن قال حينَ يُصبِحُ: ﴿سُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۞ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۞ يُخْرِجُ﴾ إلى قوله: ﴿تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٧-١٨] أدرَكَ ما فاتَه في يومِهِ ذلك، ومَن قالهُنَّ حينَ يُمسي أدرَكَ ما فاتَه في ليلتِه»(٢).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة سالم الفراء، وعبد الحميد مولى بني هاشم.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جداً؛ محمَّد بن عبد الرحمن بن البيلماني وأبوه ضعيفان، ومحمد أشد ضعفاً، وسعيد بن بشير ـ وهو الأنصاري ـ مجهول.

قال الربيع: عن الليث[١].

٥٠٧٧ ٥٠٠٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ ووُهَيبٌ ـ نحْوَه ـ عن سهيل، عن أبيه، عن ابنِ أبي عائشٍ ـ وقال عن حماد: عن أبي عيَّاش ـ عن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن قال إذا أصبَحَ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلْك، وله الحمدُ، وهو على كلّ شيءٍ قدير، كان لهُ عَدْلُ رَقَبةٍ مِن ولَدِ إسماعيل، وكُتِبَ له عَشْرُ حَسَنات، وحُطَّ عنه عشرُ سيّئات، ورُفِعَ له عَشرُ دَرَجات، وكان في حِرْزٍ مِنَ الشّيطانِ حتى يُمسي، وإن قالها إذا أمسى **كان له** مِثْلُ ذلكَ / حتى يُصبِح»[٢]. [٣١٧-ب]

قال في حديثِ حمَّاد: فرأى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فيما يرى النائمُ، فقال: يا رسولَ الله، إن أبا عيَّاش يُحدِّثُ عنكَ بكذا وكذا، فقال: «صَدَقَ أبو عيّاش».

قال أبو داود: رواه إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ وموسى الزَّمَعيُّ وعبدُ الله بنُ جعفر، عن سُهيل، عن أبيه، عن ابنِ عياش[٣].

---

(١) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: النجّاري من بني النجّار من الأنصار».

(٢) كتب الحافظ على الحاشية: «د، ط في الأفراد، وطب في الأوسط من حديث أنس».
والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٦٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) كذا جاء في نسخة الحافظ بخطه، وقد صحح عليها، وأشار إلى أنها كذلك في رواية بن داسه، وفي رواية ابن العبد: «أبي عياش». غير أنه ذكر في «نتائج الأفكار» (٢: ٣٨٦)، وفي «الإصابة» (٤: ٢٧٣) أن الفريابي أخرجه في كتاب «الذكر» من طريق إسماعيل بن جعفر، ثمّ نص على أنها عنده: «ابن عائش» بتقديم الألف على التحتانية. =

قوله: (كان له) أي: كان ذلك المقالُ له مثلَ إعتاق رقبةٍ، والعَدْلُ ـ بفتح العين ـ بمعنى المثل، وهو خبر «كان». أو المعنى: كان له من الأجر مثلُ أجر إعتاقِ رقبةٍ[١]، فالعدلُ اسم «كان»[٢].

* * *

٥٠٧٩ **٥٠٠٦ـ** حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أبو النَّضْرِ الدمشقيّ، حدَّثنا محمدُ بنُ شُعيب، أخبرنا أبو سعيدٍ الفِلَسْطينيُّ عبدُ الرحمٰن بن حسّان، عن الحارثِ بن مسلمٍ، أنه أخبره عن أبيه مسلمِ بنِ الحارث التميميّ، عن رسولِ الله ﷺ، **أنه أسرَّ إليه**، فقال: «إذا انصرفْتَ مِن صلاةِ المغرب، فقل: اللّهُمَّ أجِرْني مِنَ النّار، سبعَ مرّات، فإنَّك إذا قلتَ ذلك، ثم مِتَّ من لَيلتِكَ كُتِبَ لك **جِوارٌ** منها، وإذا صلّيتَ الصبحَ فقُلْ ذلك، فإنَّك إن متَّ في يومِكَ كُتِبَ لكَ جِوَارٌ منها».

أخبرني أبو سعيد، عن الحارثِ أنه قال: أسرَّها إلينا رسولُ الله ﷺ، **فنحنُ نَخُصُّ** بها إخوانَنا[٣].

= وجاء في المطبوع بعد قول أبي داود هذا:

«**٥٠٧٨ـ** حدَّثنا عَمرُو بنُ عُثمان، حدَّثنا بقية، عن مسلم ـ يعني ابنَ زيادٍ ـ قال: سمعتُ أنس بن مالكٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ قال حين يُصْبح: اللّهُمَّ إني أصبحتُ أُشهِدُكَ وأُشهِدُ حملةَ عرشِك وملائكتَك وجميعَ خلقك: بأنك أنتَ اللهُ لا إلهَ إلا أنت، وحدَكَ لا شريكَ لك، وأنَّ محمداً عبدُك ورسولُك، إلا غُفِرَ له ما أصابَ في يومِه ذلكَ مِنْ ذَنْب، وإن قالها حين يُمْسِي غُفِرَ له ما أصابَ تِلْكَ الليلة».

(١) من قوله: «والعدل بفتح»... إلى هنا ليس في (س).

(٢) جاء في هامش (غ) ما نصه: «قاله في المفاتيح شرح المصابيح».

(٣) سيرد بعده. =

قوله: (أنَّه أسرَّ إليه) من الإسرار. قيل: هو يجيء بمعنى الإعلان والإخفاء، وهو من الأضداد، وكلا المعنيين يحتملُ هاهنا.

قلت: لكنَّ آخرَ الحديث يفيدُ أنَّه بمعنى الإخفاء، وهو المشهورُ المتبادر.

قال الطِّيبيُّ: وإنما أسرَّ إليه ليتلقَّاه بشَراشِره[١]، ويتمكَّنَ في قلبه تمكُّنَ السرِّ المكنون، لا أنَّه ﷺ ضنَّ[٢] به من الغير.

(جوارٌ) يحتملُ كسرَ الجيم وإهمال الراء، وفتحَها وإعجام الراء. قال الطيبيُّ: أي قُدِّرَ له خلاصٌ من النَّار[٣].

(فنحن نخصُّ) كأنَّه فهم أنَّ الإسرارَ كان تخصيصاً منه له. والله تعالى أعلم.

* * *

٥٠٨٠ ٥٠٠٧ـ حدَّثنا عمرُو بن عثمانَ الحمصيُّ ومُؤمَّل بنُ الفضلِ الحرَّانيُّ وعليُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْليُّ ومحمدُ بنُ المُصفَّى الحِمْصيّ، قالوا: حدَّثنا الوليد، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ حسَّانَ الكِنانيّ، قال: حدَّثني مُسلِمُ بنُ الحارث بن مسلمٍ التميميُّ، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال، نحوه، إلى قوله: «جِوارٌ منها»؛ إلا أنَّه قال فيهما: «قبل أن يُكلِّم أحداً». قال عليُّ بنُ سهل فيه: إن أباه حدَّثه.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ الحارث بن مسلم جهله الدارقطني، ولم يُؤثَرْ توثيقه عن غَيْر ابن حبان، وقد اختُلف في اسمِهِ واسم أبيه.

(١) الشراشر: النفس. «القاموس المحيط» (شرر).

(٢) في (س): «ظن»، ووقع موضعها في (ص) بياض. والمثبت من (غ) وهو موافق لما في «شرح مشكاة المصابيح» للطيبي (٦: ١٨٨١).

(٣) «شرح مشكاة المصابيح» (٦: ١٨٨١).

وقال عليٌّ وابنُ المصفى: بَعَثَنا رسولُ اللهِ ﷺ **في سريّة**، فلما بلغنا المُغَار، استحثَثتُ فَرَسي، فسبقتُ أصحابي، وتلقَّاني الحيُّ بالرَّنِين، فقلتُ لهم: قولوا: لا إلـهَ إلا الله **تُحرِزُوا**، فقالوها، فلامَني أصحابي، وقالوا: أحرَمْتَنا الغنيمةَ، فلما قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ أخْبَروه بالذي صنعتُ، فدعاني، فحسَّن لي ما صنعتُ، وقال: «أما إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد كتبَ لكَ مِن أجرِ كلِّ إنسانٍ منهم كذا وكذا». قال عبدُ الرحمٰن: فأنا نسيتُ الثواب.

ثم قال رسولُ الله ﷺ: «أما إنِّي سأكتُب لك **بالوَصاةِ بَعْدي**»، قال: ففَعَلَ، وخَتَمَ عليه، ودفَعَهُ إليَّ، وقال لي، ثم ذكرَ معناهم.

قال ابنُ المصفَّى: قال: سمعتُ الحارثَ بنَ مُسلمِ بنِ الحارثِ التميميَّ يُحدِّث عن أبيه[1].

قوله: (في سريَّةٍ) بفتح السين وكسر الراء بعدها ياءٌ مشدَّدةٌ: جيشٌ صغيرٌ، قيل: من خمسة إلى ثلاث مئة أو أربع مئة. قلت: بل من واحدٍ، فقد جاء أنَّه أرسلَ ﷺ الواحدَ سريَّةً[2].

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة التابعي، وجاء اسمه هنا مسلم بن الحارث، والصواب أنه الحارث بن مسلم.

وجاء في المطبوع بعد هذا الحديث:

«٥٠٨١ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ محمدٍ الدمشقي، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاق بنُ مُسلَّمٍ الدمشقيُّ ـ وكان مِن ثقاتِ المسلمين مِن المتعبِّدين ـ قال: حدَّثنا مُدرِكُ بنُ سعْدٍ ـ قال يزيد: شيخٌ ثقة ـ عن يونسَ بنِ ميسرةَ بنِ حَلْبَس، عن أُمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: مَنْ قال إذا أصبَحَ وإذا أمسى: حسبيَ الله، لا إله إلا هو عليهِ توكلْت، وهو رَبُّ العرشِ العظيم، سبعَ مرّات، كفاه اللهُ ما هَمَّه، صادقاً كان بها، أو كاذباً».

(٢) من ذلك إرساله عبدَ الله بن أُنيس وحده. أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٠٤٧).

(تُحْرِزوا) من الإحراز، أي: تَحفظوا أنفسَكم وأموالَكم.

(بالوَصاة) بفتح الواو في «الصحاح»؛ يقال: أوصَيْتُهُ إيصاءً ووصَّيتُه توصيةً بمعنى، والاسمُ الوَصاةُ(١).

* * *

٥٠٨٢ **٥٠٠٨ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ المصفَّى، حدَّثنا ابنُ أبي فُديك، أخبرني ابنُ أبي ذئب، عن أبي أَسيدٍ البرَّاد، عن مُعاذِ بنِ عبد الله بن خُبَيب، عن أبيه، أنه قال: خَرَجْنا في ليلةِ مطرٍ وظُلْمةٍ شديدة، نطلُبُ رسولَ الله ﷺ لِيُصليَ لنا، فأدرَكْناه، فقال: «قُلْ»، فلم أقُلْ شيئاً، ثم قال: «قُلْ»، فلم أقُلْ شيئاً، ثم قال: «قُلْ»، قلتُ: يا رسولَ الله، ما أقول؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمُعوِّذَتَين حينَ تُمسي وحِينَ تُصبِحُ، ثلاثَ مرّات، تكفيكَ مِن كُلِّ شيء»(٢).

٥٠٠٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عَوْف، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل، حدَّثني أبي ـ قال ابنُ عوف: ورأيتُهُ في أصلِ إسماعيلَ ـ حدَّثني ضَمْضَم، عن شُرَيحٍ، عن أبي مالكٍ قال: قالوا: يا رسولَ الله، حدِّثنا بكلمةٍ نقولُها إذا أصبَحْنا وأمسَيْنا واضطجَعْنا، فأمَرَهُم أن يقولوا: «اللَّهُمَّ فاطرَ السَّمٰواتِ والأرض، عالمَ الغَيبِ والشهادة، أنتَ ربُّ كلِّ شيء، والملائكةُ يَشهَدون،

---

(١) «الصحاح» (وصى).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٥٧٥)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ محمَّد بن إسماعيل ـ وهو ابن أبي فديك ـ، وأبو أَسِيد ـ وصوابُه أبو سعيد ـ هو أَسِيْدُ بن أبي أَسِيدٍ، صدوقان.

أنَّك لا إلـهَ إلا أنت، فإنا نعوذُ بكَ مِن شَرِّ أنفُسِنا، ومِن شرِّ الشيطانِ الرجيمِ وشِرْكِهِ، **وأن نقترِفَ سُوءاً** على أنفُسِنا، أو نَجُرَّهُ إلى مُسلِمٍ»[1].

قوله: (وأنْ نقترفَ) أي: نكتسب **(سوءاً)**.

* * *

٥٠١٠ـ وبهذا الإسناد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أصبحَ أحدُكُم فليقُلْ: أصبَحْنا وأصبَح المُلكُ للهِ ربِّ العالمين، اللَّهُمَّ أسألُكَ خيرَ هذا اليومِ: فتحَهُ، ونصرَهُ، ونُورَهُ، وبركتَهُ، وهُداه، وأعوذُ بكَ من شرِّ ما فيه وشرِّ ما بعدَه، ثم إذا أمسى فليقُلْ مثلَ ذلك»[2]. ٥٠٨٤

٥٠١١ـ حدَّثنا كَثيرُ بنُ عُبيد، حدَّثنا بقيةُ بنُ الوليد، عن عُمرَ بن جُعْثُم[3]، حدَّثني الأزهرُ بنُ / عبدِ الله الحَرَازيُّ، حدَّثني شَرِيقٌ الهَوْزَنيُّ قال: دخلتُ على عائِشة، فسألتُها: بِمَ كان رسولُ الله ﷺ يفتتِحُ إذا هبَّ مِن الليل؟ ٥٠٨٥ [٣١٨-أ]

فقالت: لقد سألتَني عن شيءٍ ما سألني عنهُ أحدٌ قبلَك! كان إذا هبَّ مِنَ الليلِ كَبَّر عَشْراً، وحَمِدَ الله عشراً، وقال: «سبحان الله وبحَمْدِهِ» عشراً، وقال: «سبحانَ القُدُّوس» عشراً، واستغفرَ عشراً، وهلَّلَ الله

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين شريح ـ وهو ابن عبيد ـ وبين أبي مالك الأشعري، ومحمد بن إسماعيل ـ وهو ابن عياش ـ ضعيف، وقد خولف عن أبيه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده كسابقه.

(٣) صحح عليها الحافظ، وأشار إلى نسخة في الحاشية: «خثعم».

عشراً، ثم قال: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك مِن ضِيقِ الدُّنيا، وضيق يومِ القيامة» عشراً، ثم يفتتحُ الصلاةَ[١].

٥٠٨٦ ٥٠١٢ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب[٢]، أخبرني سليمانُ بنُ بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كان في سفَرٍ **فأسحَرَ** قال: «**سَمِعَ سامعٌ** بحَمدِ الله ونعمتِه، **وحُسنِ بلائِه** علينا، اللَّهُمَّ **صاحِبْنا وأفضِلْ** علينا، **عائذاً** باللهِ منَ النار»[٣].

(**فأسْحَرَ**) أي: دخل في وقت السَّحَر، وهو السُّدُس الأخيرُ من الليل.

(**سَمِعَ سامعٌ**) قال الخطابي: معناه: شهِد شاهدٌ، وحقيقتُه: ليسمع السامعُ وليشهد الشاهدُ على حمدنا لله سبحانه على نعمه وحسن بلائه. انتهى[٤].

---

(١) سلف بنحوه في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (**٧٦٣**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

(٢) في رواية ابن العبد: «حدثنا ابن وهب».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (**٢٧١٨**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
وجاء بعده في رواية ابن العبد:
«**٥٠٨٧**ـ حدَّثنا ابنُ معاذ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا المسعوديّ، حدَّثنا القاسِم، قال: كان أبو ذرٍّ يقول: مَن قال حينَ يُصبحُ: اللَّهُمَّ ما حلَفتُ مِن حَلِف، أو قلتُ مِن قول، أو نذَرتُ مِن نذر، فمشيئتُك بين يدَيْ ذلك كُلِّه، ما شئتَ كان، وما لم تشَأْ لم يكُن، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، وتجاوَزْ عني، اللَّهُمَّ فمَن صلَّيتَ عليه فعَلَيه صلاتي، ومن لعنتَ فعليه لعنتي، كان في استثناءٍ يومَهُ ذلك».
وكتب الحافظ بجانبه: «سقط لابن داسه واللؤلؤي».

(٤) «معالم السنن» (**٤: ١٤٥**). ونقله الشارح بواسطة «مرقاة الصعود» (**٣: ١٢٩٢**).

فهو أمرٌ معنىً وخبرٌ لفظاً، وفي التعبير عن معنى الأمر بلفظ الخبر مبالغةٌ وحثٌّ على الامتثال، حتَّى كأنَّه تحقَّق منه الامتثالُ فيخبر عنه.

(وحسن بلائه) بالجرِّ عطفٌ على «حمد الله» أي: وبحسن نعمته لدينا.

(صاحِبْنا) صيغةُ دعاءٍ من المصاحبة، أي: كن صاحباً/ لنا بالإعانة والإغاثة.[غ/ ٣٣٤-ب]

(فأَفْضِل) من الإفضال.

وقوله: (عائذاً) حالٌ من ضمير «يقول»، أو هو بمعنى المصدر، / والتقدير:[ص/ ٢١٠-ب] أعوذ عياذاً، فعلى الأول من كلام الراوي، وعلى الثاني من جملة الدعاء المأثورة من النبيِّ ﷺ.

* * *

٥٠١٣ـ حدَّثنا[١] عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا أبو مَودود، عمَّن سمع أبانَ بنَ عُثمانَ يقول: سمعتُ عثمانَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن قال: باسمِ اللهِ الذي لا يَضُرُّ معَ اسمِهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ، وهو السَّميعُ العليم، ثلاثَ مرات، لم تُصِبْهُ فَجأةُ بلاءٍ حتى يُصبِح، ومن قالها حينَ يُصبحُ ثلاثَ مرّات، لم تُصِبهُ فجأةُ بلاءٍ حتى يُمسي». ٥٠٨٨

قال: فأصابَ أبانَ بنَ عثمانَ الفالِجُ، فجعل الرجلُ الذي سَمِعَ منه الحديث ينظرُ إليه، فقال له: ما لكَ تنظُرُ إليّ؟ فوالله ما كذبتُ على عثمان، ولا كذَبَ عثمانُ على النبيِّ ﷺ، ولكنَّ اليومَ الذي أصابَني فيه ما أصابَني، غَضِبتُ، فنسيتُ أن أقولَها[٢].

---

(١) كتب الحافظ على الحاشية بعد أن رمز للنسائي: «عن علي بن ميمون، عن القعنبي».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا =

٥٠٨٩ ٥٠١٤- حدَّثنا نصرُ بنُ عاصمٍ الأنطاكيّ، حدَّثنا أنسُ بنُ عِيَاض، حدَّثني أبو مَودود، عن محمد بنِ كعب، عن أبانَ بنِ عثمان، عن عثمان، عن النبيِّ ﷺ، نحوَه، لم يذكُرْ قصّةَ الفالج[1].

٥٠٩٠ ٥٠١٥- حدَّثنا العباسُ بنُ عبدِ العظيم ومحمدُ بنُ المُثنَّى، قالا: حدَّثنا عبدُ الملِكِ بنُ عَمرو، عن عبدِ الجليل بنِ عَطيّة، عن جعفر بنِ ميمون، حدَّثني عبدُ الرحمٰن بنُ أبي بكرة، أنه قال لأبيه: يا أبَتِ، إني سمعتُكَ تَدعو كلَّ غَدَاة: اللَّهُمَّ عافِنِي في بَدَني، اللَّهُمَّ عافِنِي في سَمْعي، اللَّهُمَّ عافِنِي في بَصَري، لا إلـهَ إلا أنت، تُعيدها ثلاث مرات حينَ تُصبِح، وثلاثاً حينَ تُمسي، فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يدعو بهنَّ، فأنا أُحِبُّ أن أستَنَّ بسُنَّتِه[2].

قال العباس فيه: وتقول: اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ من الكُفر والفَقْر، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِن عذابِ القبر، لا إلـهَ إلا أنت، يُعيدها ثلاثاً حينَ يُصبح، وثلاثاً حين يُمسي، فيَدعو بهِنَّ، فأُحِبُّ أن أستَنَّ بسُنَّته.

= أمسى (٣٣٨٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٦٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد اختُلف فيه على أبي مودود: وهو عبد العزيز بن أبي سليمان.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وقد انفرد أنس بن عياض بتسمية شيخ أبي مودود فيه محمدَ بنَ كعب، وخالفَهُ الثقات من أصحاب أبي مودود، كابن مهدي والقعنبي وزيد بن الحباب وغيرهم، فلم يسمُّوه.

(٢) قوله: «أن أستن بسنته»، ليس في رواية ابن العبد.

قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «دَعَواتُ المكروبِ: اللَّهُمَّ رحمَتَكَ أرجُو، فلا تَكِلْني إلى نَفْسي طَرْفَةَ عَين، وأصلِحْ لي شأني كُلَّه، لا إلـهَ إلا أنت».
وبعضُهم يزيدُ على صاحبه[١].

قوله: (رحمتَك) بالنصب على أنَّه مفعولٌ متقدِّم، / ويحتملُ الرفعَ على أن [س/ ٢٧١ - أ] يكون مبتدأً خبره «أرجو»، بتقدير: أرجوها. وهو بعيدٌ. والله تعالى أعلم.

(طَرْفَة عينٍ) بفتحٍ فسكون.

* * *

٥٠١٦ـ حدَّثنـا محمدُ بنُ المِنهال، حدَّثنا يزيدُ بنُ زريع، حدَّثنا روحُ ابنُ القاسم، عن سُهَيل، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من قال حين يُصبح: سبحانَ الله العظيم وبحمدِه، مئةَ مرة، وإذا أمسى كذلك، لم يُوافِ أحَدٌ مِنَ الخلائقِ بِمِثْلِ ما وافى»[٢]. ٥٠٩١

(٩٩)
باب ما يقولُ إذا رأى الهلالَ

٥٠١٧ـ حدَّثنـا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا قتادة، أنه ٥٠٩٢

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن في المتابعات والشواهد؛ جعفر بن ميمون ضعيف يُعتبر به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجليل ـ وهو ابن عطية ـ فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٤٦٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بلغَهُ، أن نبي الله ﷺ كان إذا رأى الهلالَ قال: «**هلالُ خيرٍ** ورُشْد، هلالُ خيرٍ ورُشْد، هلالُ خيرٍ ورُشْد، آمنتُ بالذي خَلَقَكَ»، ثلاثَ مرات، ثم يقول: «الحمدُ لله الذي ذهبَ بشهرِ كذا، وجاءَ بشهرِ كذا»[1].

قوله: (هلال خيرٍ) بالنصب، أي: اجعله لنا هلالَ خيرٍ، أو: كن لنا هلالَ خيرٍ، وعلى الأول: في قوله: «آمنتُ» تلوينُ الخطاب إلى الهلال. أو بالرفع، أي: أنت هلالُ خيرٍ.

* * *

٥٠٩٣ ٥٠١٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أن زيدَ بنَ الحبابِ أخبرهم، عن أبي هلالٍ، عن قتادة، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى الهِلالَ [٣١٨-ب] / **صَرَفَ وجهَهُ** عنه[2].

قال أبو داود: ليس في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ حديثٌ مُسنَدٌ صحيح[3].

قوله: (صرف وجهَهُ) عنه بالاشتغال بخالقه، والتفكُّر في عظم قُدرته وعظم سلطانه. والله تعالى أعلم.

(١٠٠)

باب مَن دخل إلى بيته ما يقول؟

٥٠٩٤ ٥٠١٩ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شُعبةُ، عن منصور، عن

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ أبو هلال ـ واسمه محمَّد بن سُلَيم الراسبي ـ ضعيف، ثم هو مرسل.

(٣) قول أبي داود هذا، ليس في رواية ابن العبد.

الشَّعبِيِّ، عن أُمِّ سلمةَ قالت: ما خرَجَ النبيُّ ﷺ مِن بيتي قطُّ إلا رَفَعَ طَرْفَهُ إلى السماء، فقال: «اللَّهُمَّ أعوذُ بِكَ **أن أَضِلَّ أو أُضَلّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلّ**، أو أَظلِمَ أو أُظلَم، أو أجهَل أو يُجهَل عَلَيّ»(١).

قوله: (أن أَضِلَّ) بفتح الهمزة، **(أو أُضَلَّ)** بضمِّ الهمزة.

(أو أَزِلَّ) بفتح الهمزة والزاي من الزلل في أكثر الروايات، ووقع عند ابن منده بالذَّال المعجمةِ؛ من الذُّل(٢)، **(أو أُزل)** بضمِّ الهمزة، وكذا فيما بعدُ؛ الأوَّل منهما على بناء الفاعل، والثاني على بناء المفعول.

* * *

٥٠٢٠ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسَنِ الخَثْعميّ، حدَّثنا حجّاجُ بنُ محمد، عن ابنِ جُريج، عن إسحاقَ بن عبدِ الله بنِ أبي طلحة، عن أنسِ بنِ مالك، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا خرجَ الرجلُ مِن بيتِه، فقال: باسمِ الله، توكّلتُ على الله، لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله»، قال: «**يُقالُ حينَئذٍ: هُدِيتَ**، وكُفِيتَ، وَوُقِيت، **فتتنحَّى** له الشياطين، فيقول شيطانٌ آخَرُ: كيفَ له برجلٍ قد هُدِيَ ووُقِي وكُفِيَ؟»(٣). ٥٠٩٥

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب منه ـ يعني: ما يقول إذا خرج من بيته ـ (٣٤٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (٣٨٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الضلال (٥٤٨٦)، وبعضهم يزيد على بعض. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته (٣٤٢٦)، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. =

قوله: (يقالُ حينئذٍ) أي: تقولُ له بعض الملائكة: **(هُدِيتَ)** على بناء المفعول، وكذا ما بعده.

(فتنحَّى له) أي: تعرِضُ له من ناحية.

* * *

٥٠٩٦ ٥٠٢١ـ حدَّثنا ابنُ عَوف، حدَّثنا محمدُ بن إسماعيل، حدَّثني أَبي ـ قال ابن عَوف: وَقرأتُ في أصلِ إسماعيلَ ـ حدَّثني ضَمضَم، عن شُريحٍ، عن أبي مالك الأشعريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَلَجَ الرجلُ بيتَه، فليقُلْ: اللَّهُمَّ إني أسألك **خيرَ المُولَج** وخيرَ المُخرَج، باسمِ الله وَلَجْنا، وباسمِ الله **خَرَجْنا**، وعلى الله ربِّنا توكَّلْنا، ثمّ ليُسلِّمْ على أهلِه»[1].

قوله: (خير المولج) قال السيوطيُّ: بضمِّ الميم فيهما[2]. قلت: مع فتح اللام والراء، والمناسبُ لما بعده ـ أعني: «ولجنا» و«خرجنا» ـ فتحُ الميم، كما ضُبطَ به.

والمراد بقوله: **(خرجنا)** الخروجُ السابق، أو اللاحق؛ بمعنى: إنْ خرجنا فالخروجُ باسمه تعالى.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن بشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ مدلِّس، وقد عنعن.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. ثم أعلَّه بمحمَّد بن إسماعيل وهو ضعيف، وقال عن رواية ابن عوف للحديث من أصل إسماعيل: وهذا سند رجاله ثقات، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده قوية، ويبقى في الحديث علة الانقطاع بين شريح بن عبيد وبين أبي مالك الأشعري، قال أبو حاتم: شريح بن عبيد لم يسمع من أبي مالك الأشعري.

(٢) «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٩٣).

(١٠١)

باب القول إذا هاجت الريحُ

٥٠٩٧ ٥٠٢٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المروزيُّ وسَلَمةُ بنُ شَبيبٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزهريّ، حدَّثني ثابتُ بنُ قيس، أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**الرِّيحُ مِن رَوحِ الله**، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعَذاب، فإذا رأيتُموها فلا تسبُّوها، وسَلُوا اللهَ خَيرَها، واستَعيذوا بالله مِن شرِّها»(١).

قوله: (الريحُ مِن رَوْحِ الله) الرَّوح بالفتح بمعنى النفس والفَرَج(٢) والرحمة، فإن قلت: كيف يكونُ الريح من رحمته تعالى، مع أنَّها تجيءُ بالعذاب؟ قلت: إذا كان عذاباً للظَّلمة يكونُ رحمةً للمؤمنين، وأيضاً الرَّوح بمعنى الرائح، أي: الجائي من حضرته(٣) تعالى؛ بأمره تارةً للكرامة، وأخرى للعذاب، فلا تُسَبُّ، بل تجبُ التوبةُ عندها، ولأنَّه تأديبٌ والتأديبُ حسنٌ ورحمةٌ.

* * *

٥٠٩٨ ٥٠٢٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرنا عمرو، أن أبا النَّضْرِ حدَّثه، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ، عن عائشة زوج

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب النهي عن سب الريح (٣٧٢٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س) و(ص) و(غ): «والفرح». بدل: «والفرج». وهو تصحيف. انظر: «شرح مشكاة المصابيح» (٤: ١٣٢٧)، و«حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٢: ٤٠٤).

(٣) في (س): «رحمته».

النبيِّ ﷺ أنها قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قطُّ **مُستجمِعاً ضاحِكاً** حتى أرى منهُ **لَهَواتِه**، إنما كان يتبسَّمُ، وكان إذا رأى غيماً ـ أو ريحاً ـ **عُرِف** ذلك في وَجْهِه.

فقلتُ: يا رسولَ الله، الناسُ إذا رأَوُا الغَيمَ فرِحُوا رجاءَ أن يكونَ فيه المطر، وأراكَ إذا رأيتَه عَرَفتُ في وجهِكَ **الكراهِيَة**، فقال: «يا عائشة، **ما يُؤَمِّنُني** أن يكونَ فيه عذاب؟ قد عُذِّبَ قومٌ بالرِّيح، وقد رأى قومٌ العذابَ فقالوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]»(١).

قوله: (مستجمعاً ضاحكاً) قال القاضي عياض: أي: مُجِدًّا في ضحكه، آتٍ(٢) فيه بغايته.

(لَهواته) ضُبِطَ بفتحتين، قيل: هي أقصى الفم.

(عُرِفَ) على بناء المفعول، أي: يظهرُ أثرُه في وجهِه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ (٤٨٢٨-٤٨٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر (٨٩٩) (١٦)، ومختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحقاف (٣٢٥٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (٣٨٩١). قال الترمذي: حديث حسن.
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كذا في «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٩٤) وعنه نقل الشارح. وفي «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣: ٣٢٧): «أتت». بدل: «آتٍ». فالضمير فيه عائد على السيدة عائشة رضي الله عنها.

(الكراهية) بتخفيف الياء.

(ما يُؤَمِّنُني) أي: أيُّ شيءٍ يجعلُني آمناً.

* * *

٥٠٢٤ـ حدَّثنا ابنُ بشّار، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، حدَّثنا سفيان، عن المِقدامِ بنِ شُريح، عن أبيه، عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ كان إذا رأى **ناشئاً** في أُفُقِ السَّماءِ تركَ العَمَل، وإن كان في صلاة، ويقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك مِن شَرِّها»، فإن مُطِرَ قال: «اللَّهُمَّ **صَيِّباً** هنيئاً»[1]. ٥٠٩٩

(ناشئاً) في «النهاية» أي: سحاباً لم يتكاملِ اجتماعُه[2].

(صيِّباً) هو ما سالَ من المطر، ونصبه بتقدير: اجعله[3].

---

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (٣٨٨٩).

وأخرج البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ، كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا مطرت (١٠٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الاستسقاء، باب القول عند المطر (١٥٢٣)، وابن ماجه (٣٨٩٠)، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى مطراً قال: «صيباً نافعاً».

وانظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) «النهاية»: (نشأ). و«مرقاة الصعود» (٣: ١٢٩٥)، وعنه نقل الشارح.

(٣) قال السيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٩٤): وقد صرح به ـ يعني لفظ: اجعله ـ في رواية النسائي.

(١٠٢)

بابٌ في المطر

٥١٠٠ ٥٠٢٥ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ومُسدَّدُ بن مُسَرهدٍ ـ المعنى ـ، قالا: حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمان، عن ثابتٍ، عن أنسِ بن مالكٍ قال: أصابنا ونحنُ مع رسولِ الله ﷺ مطرٌ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ، **فحَسر** بثَوْبه عنه، حتى أصابَه، فقُلنا: يا رسول الله، لِمَ صنَعتَ هذا؟ قال: «لأنّهُ **حديثُ عهدٍ بربِّهِ** عزَّ وجلَّ»[١].

قوله: (فحَسَر) بمهملاتٍ، أي: كشفَ بعضَ بدنه.

(حديثُ عهدٍ بربِّه) بتكوينه إيَّاه. قال النوويُّ: معناهُ أنَّ المطرَ رحمةٌ، وهي قريبةُ العهدِ بخلق الله لها، فيتبرَّكُ بها[٢].

(١٠٣)

بابٌ في الدِّيك والبهائم

٥١٠١ ٥٠٢٦ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن صالح بنِ كيسان، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله بن عُتبة، عن زيد بن خالدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تسبُّوا الدِّيكَ، فإنَّهُ يُوقِظُ للصَّلاة»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي: (٦: ١٩٥)، و«مرقاة الصعود»: (٣: ١٢٩٥)، وعنه نقل الشارح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد اختُلف في وصله وإرساله =

٥٠٢٧ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ، قال: «إذا سمعتُمْ **صِياحَ الدِّيَكةِ** فَسَلُوا اللهَ مِنْ فضله، فإنها رأَتْ مَلَكاً، وإذا سمعتُم نَهيقَ الحِمارِ فتعوَّذُوا بالله مِنَ الشّيطان، فإنها رأَتْ شيطاناً»[1]. ٥١٠٢

قوله: (صياح الدِّيكَة) بكسر الدَّال وفتح الياء التحتيَّة. وسببُ الدعاء عند صياحه رجاءُ/ التأمين من الملائكة، قيل: لعل السرَّ في ذلك أنَّ الديكَ أقربُ الحيوانات صوتاً إلى الذاكرين؛ لأنَّها تحفظُ غالباً أوقاتَ الصلاة، وأنكر الأصوات لصوتُ الحمير، فهو أقربُ إلى مَن هو أبعدُ من رحمة الله تعالى. [غ/ ٣٣٥-أ]

* * *

٥٠٢٨ـ حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّريّ، عن عَبدة، عن محمد بنِ إسحاق، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سمعتُم **نُباح الكلابِ** ونَهيقَ الحُمُرِ بالليل، فَتَعوَّذوا بالله، فإنَّهن يَرَيْنَ[2] ما لا تَرَوْن»[3]. ٥١٠٣

= فصحح أبو حاتم والبزار وأبو نعيم وصله، وقال الدارقطني: المرسل أشبه بالصواب.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك (٢٧٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار (٣٤٥٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) وقع في أصل الحافظ: «يرون»، وما أثبتناه استدركه الحافظ تحتها، ووضع فوقه علامة لم نتبين مراده منها.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ محمَّد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرح =

قوله: (نُباحُ الكلاب) بضمِّ النون، أي: صياحها.

* * *

٥١٠٤ **٥٠٢٩**ـ حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا الليث، عن خالد بنِ يزيد، عن سعيد ابن أبي هلال، عن سعيد بنِ زياد، عن جابر بن عبد الله.

[٣١٩-أ] **٥٠٣٠**ـ / وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ مروانَ الدِّمشقيّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الليثُ بن سعد، حدَّثنا يزيدُ بنُ عبد الله بنِ الهاد، عن عليِّ بن عُمرَ ابن حُسين بنِ علي، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «أقِلُّوا الخروج **بعدَ هدْأةِ الرِّجل**، فإنَّ لله دوابّاً[١] يبثُّهنَّ في الأرضِ».

قال ابنُ مروان: «في تلك الساعة»، وقال: «إن لله خلقاً»، ثم ذكَرَ نُباحَ الكلبِ والحميرِ نحوه.

٥٠٣١ـ وزاد في حديثه: قال ابنُ الهاد: وحدَّثني شُرَحبِيلُ الحاجب، عن جابر بنِ عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ، مِثلَه[٢].

= بالتحديث عند ابن حبان في «صحيحه» (٥٥١٨)، وأبي يعلى في «مسنده» (٢٣٢٧)، فانتفت شبهة تدليسه.

(١) كذا في الأصل، بتنوين النصب.

(٢) يريد مثل حديث جابر السالف برقم (٥٠٢٨)، قال ابن الأثير «جامع الأصول» (٩٤٥٩): «والحديث الذي أحال عليه أبو داود ـ وهو عن جابر ـ وهذا لفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله، فإنهن يرون ما لا ترون».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذه الأسانيد كلها ضعاف، فأما طريق خالد بن يزيد ففيه سعيد بن زياد: وهو مجهول، وأما طريق علي بن عمر بن حسين فمعضل، وأما طريق شُرَحْبيل ـ وهو ابن سعيد ـ فضعيف؛ لضعف شرَحبيل.

قوله: **(بعد هَدْأَة الرِّجل)** هو بفتح هاءٍ وسكون دالٍ بعدهما همزةٌ ثم هاء التأنيث، أي: بعد انقطاع الأرجلِ عن المشي في الطريق ليلاً.

(١٠٤)

باب الصبيّ يُولد فيُؤذَّنُ في أُذنِه[(١)]

٥٠٣٢ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، حدَّثني عاصمُ بنُ عُبيدِ الله، عن عُبيد الله بنِ أبي رافع، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أذَّنَ في أُذنِ الحَسنِ بنِ عليٍّ ـ حينَ ولَدَتْهُ فاطمةُ ـ بالصَّلاة[(٢)]. ٥١٠٥

قوله: **(أذَّنَ)** من التأذين.

* * *

٥٠٣٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا محمد بن فُضَيل، ٥١٠٦

وحدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، حدَّثنا أبو أُسامة، عن هِشام بنِ عُروة، عن عُروة، عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُؤتَى بالصِّبيان، فَيَدْعو لهم بالبَرَكة.

زادَ يوسُف: «**ويُحنِّكُهُم**» ولم يذكُر البرَكة[(٣)].

---

(١) في رواية ابن العبد: «في الصبيان يولدون، فيؤذن في أذنهم».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٥١٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عُبيد الله.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته =

قـوله: (ويُحَنِّكُهم) من التحنيك، يقال: حنَّكَ الصبيَّ، إذا مضغ تمراً فدلكَهُ بحنكِه.

* * *

٥١٠٧ **٥٠٣٤ـ** حدَّثنا ابنُ المُثنَّى، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي الوَزير، حدَّثنا داودُ بنُ عبد الرحمٰن العطّار، عن ابنِ جُرَيج، عن أبيه، عن أمِّ حميد، عن عائشةَ قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «هل رُؤي» ـ أو كلمة غيرها ـ «**فيكم المُغَرِّبُون؟**»، قلت: وما المُغرِّبون؟ قال: «الذين يَشترِكُ فيهم الجنّ»(١).

قوله: (فيكم) أيُّها الناس **(المُغَرِّبون)** بكسر الراء المشدَّدة، قيل: المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوِقاع حتَّى شاركَ فيهم الشيطان.

[س/ ٢٧١ ـ أ] وقيل: أراد أمرَ الشيطان بالزِّنى، / فجاء أولادُهم عن غير رِشْدَةٍ(٢).

ويحتمل أن يُراد مَن كان له قرينٌ يلقي إليه الأخبارَ وأصنافَ الكِهانة.

وقيل: المُغَرِّب من الإنسان: مَن خُلِقَ من ماء الإنسان والجنّ. وهذا معنى

= وحمله إلى صالح يحنكه (٢١٤٧).

وأخرجه بنحوه مفرَّقاً البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (٥٤٦٨)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم (٦٣٥٥)، وفيه قصة بول الصبيّ.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لتدليس ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ، وضعف أبيه عبد العزيز بن جريج، وأم حميد لا يعرف حالها.

(٢) قال الطيبي في «شرح المشكاة» (٩: ٢٩٧٣): ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ﴾ [الإسراء: ٦٤].

المشاركة؛ لأنَّه دخلَ فيه عِرقٌ غريبٌ، أو جاء من نسبٍ[١] بعيدٍ، وقد انقطعوا عن أصولهم، وبعد أنسابهم[٢] بمداخلة مَن ليس من جنسهم، وقال ﷺ: «هل تحسُّ فيكنَّ امرأةٌ أنَّ الجنَّ تجامعُها كما يجامعُها زوجُها»[٣]. / ولعلَّه أرادَ ما هو [ص/٢١١ - أ] معروفٌ أنَّ بعضَ النساء يعشقُ بها بعضُ الجنِّ، ويجامعها، ويظهرُ لها، وربَّما يذهبُ بها متى[٤] شاء. والله تعالى أعلم.

(١٠٥)

باب الرجُل يستعيذُ من الرجلِ

٥١٠٨ **٥٠٣٥**ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ وعُبيدُ الله بنُ عُمر، قالا: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارِث، حدَّثنا سعيدٌ ـ قال نصر: ابنُ أبي عَرُوبة ـ عن قتادة، عن أبي نَهيكٍ، عن ابنِ عباس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ استعاذَ بالله فأعيذُوه، ومَنْ سألكُم بوجْهِ الله فأَعْطُوه». وقال عُبيدُ الله: «مَنْ سألكُم بالله»[٥].

٥١٠٩ **٥٠٣٦**ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ وسهلُ بنُ بكَّار، قالا: حدَّثنا أبو عَوانة، وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ ـ المعنى ـ عن الأعمش،

---

(١) في (س): «سبب». والمثبت من (ص) و(غ) و«شرح المشكاة» للطيبي (٩: ٢٩٧٣).

(٢) كذا في النسخ، ونص عبارة الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» (٤: ١٤٦): إنما سموا مغربين لانقطاعهم عن أصولهم وبعد مناسبتهم.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (ص) و(غ): «حيث». بدل: «متى».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ أبو نَهيك ـ وهو عثمان بن نهيك الأزدي الفراهيدي البصري ـ روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

عن مـجاهدٍ، عن ابـنِ عُـمرَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنِ استعاذَكُم بالله فأعِيذُوه، ومن سأَلَكُم بالله فأعطُوه»، وقال سهلٌ وعثمان: «ومن دعاكُم فأجِيبوه»، ثم اتَّفقُوا: «ومن آتى إليكم معروفاً فكافِئُوه»، قال مُسَدَّدٌ وعثمان: «فإن لم تَجِدُوا فادعُوا له حتى تعلَمُوا أن قد كافأتموه»[1].

(١٠٦)

باب ردّ الوسوسة

٥١١٠ ٥٠٣٧ـ حدَّثنا عباسُ بنُ عبدِ العظيم، حدَّثنا النَّضْرُ بنُ محمد، حدَّثنا عِكرمةُ ـ يعني: ابنَ عمار ـ قال: وحدَّثنا أبو زُمَيل، قال: سألتُ ابن عباسٍ فقلتُ: ما شيءٌ أجِدُهُ في صدري؟ قال: ما هو؟ قلتُ: والله لا أتكلَّمُ به.

قال: فقال لي: أشيءٌ من شكٍّ؟ قال: وضحِك، قال: ما نجا مِن ذلك أحد، قال: حتى أنزل الله عزَّ وجلّ: ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَ ﴾ الآيةَ [يونس: ٩٤]، قال: فقال لي: إذا وَجَدتَ في نفسِكَ شيئاً، فقُلْ: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣][2].

---

(١) سلف في كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله (١٦٧١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سيرد برقم (٥٠٣٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمّار البصري.

قوله: (حتَّى أنزلَ الله تعالى) لم يُرِد: حتَّى شكَّ هو ﷺ فأنزل الله، بل أراد: حتى لو[١] ـ لعمومه وشموله للغالب ـ فُرِضَ في حقِّه ﷺ. والله تعالى أعلم.

* * *

٥٠٣٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: جاءه أُناسٌ من أصحابِه، فقالوا: يا رسولَ الله، نَجِدُ في أنفُسنا الشيءَ نُعظِمُ أن نتكلَّمَ به ـ أو الكلام به ـ ما نُحِبُّ أنّ لنا وأنّا تكلَّمْنا به، قال: «أَوَقَد وجدتُمُوه؟»، قالوا: نعم، قال: «**ذاك صريحُ الإيمان**»[٢]. ٥١١١

قوله: (ذاك صريحُ الإيمان) أي: إعظامُكم ذلك صريحُ الإيمان؛ إذ لولا ذلك لما ثَقُلَ عليكم.

قال الخطَّابيُّ: صريحُ الإيمان هو الذي يمنعُهم من قَبول ما يُلقيه الشيطانُ في أنفُسهم والتصديقِ به حتَّى يصيرَ ذلك وسوسةً لا يتمكَّنُ في قلوبهم، وليس معناه أنَّ الوسوسةَ صريحُ الإيمان، فإنَّها من فعلِ الشيطان وتسويلِه، فكيف يكون إيماناً؟[٣]

قلت: يمكنُ أن يُقال: إنَّ إلقاءَ الشيطان تلك الوسوسةَ من علامة الإيمان، إذ لولا ذلك لما احتاجَ إلى الوسوسة بمثله. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) لفظ «لو» ليس في (ص) و(غ).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١٣٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) «معالم السنن» (٤: ١٤٧)، و«مرقاة الصعود» (٣: ١٢٩٧) وعنه نقل الشارح.

٥١١٢ ٥٠٣٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وابنُ قُدامةَ بنِ أعيَن، قالا: حدَّثنا جرير، عن منصور، عن ذرٍّ، عن عبدِ الله بنِ شداد، عن ابنِ عباسٍ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أحدَنا يجدُ في نفسِه، يُعرِّضُ بالشَّيء، لأَن يكونَ حُمَمةً أحبُّ إليه من أن يتكلَّم بِه، فقال: «اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، الحمدُ لله الذي ردَّ كيدَه إلى الوسوسة».

قال ابنُ قدامةَ بن أعيَن فيه: «ردَّ أمْرَهُ» مكان: «**ردَّ كيدَه**»[1].

قوله: (حُمَمة) هي الفحمُ والرَّماد وكلُّ ما يُحرَق بالنار.

(رد كيدَه) أي: كيدَ الشيطان، ويرجعُ الضميرُ إليه وإن لم يجرِ له ذِكْرٌ بدلالة السِّياق.

(١٠٧)

بابٌ في الرجل ينتمي إلى غير مواليه

٥١١٣ ٥٠٤٠ـ حدَّثنا النُّفَيلي، حدَّثنا زهير، حدَّثنا عاصمٌ الأحول، حدَّثني أبو عثمانَ، حدَّثني سعدُ بنُ مالكٍ قال: سمِعَتْهُ أُذُناي، ووَعاهُ قلبي مِن محمّدٍ ﷺ، قال: «**مَنِ ادَّعى إلى غيرِ أبيه**، وهو يعلم أنه غيرُ أبيه، **فالجنةُ عليه حَرام**».

قال: فلقيتُ أبا بَكْرَة، فذكرتُ له ذلك، فقال: سمعَتْهُ أُذُناي، ووَعاه قلبي / مِن محمّدٍ ﷺ. [٣١٩-ب]

---

(١) سلف برقم (٥٠٣٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قـال عاصِمٌ: فقلـتُ لأبي عثـمان: لـقد شهِـدَ عندَكَ رجلانِ أيُّما رجليـن، فقال: أمّا أحدُهُمـا فأوَّلُ مَن رمى بسَهْمٍ في سبيلِ الله ـ أو قال: في الإسلام، يعني: سعْدَ بنَ مالك ـ والآخَرُ قَدِمَ مِن الطَّائف في بِضعةٍ وعِشرينَ رجلاً على أقدامِهم، فذكَر فَضْلاً[1].

قال أبو داود: قال النُّفيليُّ: هذا ـ والله ـ أحلى مِنَ العسل، يعني: حدَّثنا، قال: حدَّثَني[2].

* وسمعتُ أحمدَ يقول: ليس لِحديث أهلِ الكُوفةِ نُور، ليس فيها إخبارٌ. قال: وما رأيتُ مثلَ أهلِ البَصْرة، كانوا تعلَّمُوهُ من شُعبة.

قوله: (من ادَّعى إلى غير أبيه) أي: رضيَ بأن ينسبَهُ الناسُ إلى غير أبيه. **(فالجَنَّةُ عليه حرامٌ)** أي: لا يستحقُّ دخولَها أوَّلاً.

* * *

٥٠٤١ـ حدَّثنـا حجاجُ بنُ أبي يعقوب، حدَّثنا معاويةُ ـ يعني: ابنَ عَمْرو ـ حدَّثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ عن ٥١١٤

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (٤٣٢٦) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٦٣) (١١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه (٢٦١٠)، واقتصر مسلم وابن ماجه على المرفوع منه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء قول أبي داود هذا في رواية ابن العبد: «سمعت النفيلي يقول حين قرأ هذا الحديث: هذا والله...»، وزاد بعده: «يعني: في الإخبار».

النبيِّ ﷺ قال: «**مَن تولَّى قوماً** بغَيرِ إذنِ مَواليهِ، فعَلَيهِ لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبلُ منهُ يومَ القيامةِ عَدْلٌ ولا صَرْفٌ»[١].

[غ/٣٣٥-ب] **قوله: (من تولَّى قوماً)** أي: اتَّخذَهم مواليه، وهذا حرامٌ وإن أذن/ فيه مواليه الحقيقية[٢]، وأيضاً فقوله: «من غير إذن مواليه» لزيادة التقبيح، وأيضاً العادةُ أنَّهم لا يرضون بذلك.

* * *

٥١١٥ ٥٠٤٢ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمٰن الدمشقيّ، حدَّثنا عمرُ بنُ عبدِ الواحِد، عن عبد الرحمٰن بن يزيدَ بنِ جابر، حدَّثني[٣] سعيدُ بن أبي سعيدٍ ـ ونحنُ ببيروتَ ـ عن أنس بنِ مالكٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ ادَّعى إلى غيرِ أبيه، **أو انتَمى** إلى غيرِ مَواليه، فعلَيه لعنةُ الله المتتابِعةُ إلى يومِ القيامة»[٤].

قوله: (أو انتمى) أي: تنسَّب.

(١٠٨)
باب التفاخُر بالأحساب

٥١١٦ ٥٠٤٣ـ حدَّثنا موسى بنُ مروانَ الرَّقِّيّ، حدَّثنا المُعافى،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (١٥٠٨) (١٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) في (ص): «الحقيقة».
(٣) في رواية ابن العبد: «أخبرني».
(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الـهَمْدانيّ، أخبرنا ابنُ وَهْب ـ وهذا حديثُه ـ عن هشامِ بنِ سعد، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى ذكرُهُ[1] قد أذهبَ عنكُم **عِبِّيَّةَ الجاهليّةِ** وفَخْرَها بالآباء، **مُؤمنٌ تقيّ، وفاجرٌ شقيّ**، أنتُم بَنُو آدم، وآدمُ مِن تُراب، لَيَدَعَنَّ رجالٌ فخْرَهم بأقوامٍ **إنما هُمْ** فَحْمٌ مِن فَحْمِ جهنّم، أو ليكونُنَّ أهونَ على الله **مِنَ الجِعْلان** التي تَدفَعُ بأُنُفِها النَّتْنَ»[2].

قوله: (عُبِّيَّة الجاهلية) بضمِّ عينٍ مهملةٍ[3] وكسر باءٍ موحَّدةٍ مشدَّدةٍ وفتح ياءٍ مثنَّاة تحتيَّة مشدَّدة: الكبرُ والنَّخوةُ.

(مؤمنٌ تقيٌّ وفاجرٌ شقيٌّ) أي: الناسُ رجلان: «مؤمنٌ تقيٌّ» فهو الخيِّرُ الفاضلُ وإن لم يكن حسيباً في قومه، «وفاجرٌ شقيٌّ» فهو الدنيء وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً.

(إنَّما هم) أي: أولئك الأقوام.

(من الجِعْلان) بكسر جيمٍ وسكون عين، جمعُ جُعَل ـ بضمٍّ ففتحٍ ـ دُويبةٌ سوداء تديرُ الخراء بأنفها.

---

(١) كلمة «ذكره» غير واضحة الرسم، ورجحنا ما أثبتنا.

(٢) أخرجه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب (**٣٩٥٦**)، وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ هشام بن سعد ـ وإن كان من رجال مسلم ـ تنزل رتبته عن رتبة الصحيح.

(٣) وتكسر عينها أيضاً. انظر «النهاية» (عبب).

(١٠٩)

بابٌ في العَصَبيّة

٥١١٧ ٥٠٤٤ـ حدَّثنا النُّفَيليّ، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا سِمَاكُ بنُ حَرْب، عن عبدِ الرحمٰن بن عبد الله بنِ مسعود، عن أبيهِ قال: مَن نَصَرَ قومَهُ على غَيرِ الحقِّ فهو كالبعير الذي رَدِيَ فهو يَنزِعُ بذَنَبِه[١].

قوله: (رَدِيَ) يقال: رَدِيَ في البئر وتردَّى، إذا سقط فيها، والمعنى أنَّ مَن أراد أن يرفعَ نفسَه بنصرِه قومَهُ على الباطل فهو كبعيرٍ سقط في بئرٍ، فأرادَ أن يرفعَ نفسَه منها بالذَّنَب، فماذا يجدي عنه أنْ[٢] ينزعَ بذنبه، ويرفعَ نفسه به، فإنَّه وإن اجتهدَ كلَّ الجهد لم يتهيَّأ له أن يخلِّصَهُ من تلك المهلكة بنزعِهِ إيَّاه بالذَّنب.

* * *

٥١١٨ ٥٠٤٥ـ حدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا أبو عامر، حدَّثنا سُفيان، عن سِماك بنِ حرب، عن عبدِ الرحمٰن بن عبد الله، عن أبيهِ قال: انتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو في قُبَّةٍ مِن أَدَم، فذَكَرَ نحوَه[٣].

---

(١) سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

(٢) في (س): «أو». بدل: «أن».

(٣) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن عند من يصحح سماع عبد الرحمن من أبيه، وضعيف عند من يقول: إنه لم يسمع منه إلا اليسير، فقد مات أبوه وعمره ست سنوات، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، وحديثه يرقى إلى رتبة الحسن.

٥٠٤٦ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ الدِّمشقيّ، حدَّثنا الفِرْيابيّ، حدَّثنا سَلَمةُ بنُ بِشْرٍ الدِّمشقيّ، عن بنتِ[1] واثلةَ بنِ الأسقع، أنها سمِعَتْ أباها يقول: قلتُ: يا رسولَ الله، ما العَصَبيَّة؟ قال: «أن تُعينَ قَوْمَكَ على الظُّلم»[2]. ٥١١٩

٥٠٤٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمْرِو بنِ السَّرْح، حدَّثنا أيوبُ بنُ سُوَيد، عن أُسامةَ بنِ زيد، أنه سمِعَ سعيدَ بن المسيَّبِ يُحدث، عن سُراقةَ بنِ مالك بن جُعْشُمٍ المُدْلِجِيِّ قال: خَطَبنا رسولُ الله ﷺ فقال: «خيرُكُم المُدافِعُ عن عشيرَتِهِ ما لم يأثَم»[3]. ٥١٢٠

٥٠٤٨ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وهب، عن سعيدِ بنِ أبي أيوب، عن محمد بنِ عبدِ الرحمٰن المكّيِّ، عن عبدِ الله بنِ أبي سليمان، عن جُبيرِ بنِ مُطعِم، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس منّا مَن دَعا إلى عَصَبيّة، وليس منَّا من قاتَلَ على عصبيّة، وليس منَّا مَن ماتَ على عَصَبيّة»[4]. ٥١٢١

---

(١) في رواية ابن داسه: «ابنة».

(٢) أخرجه بأطول منه ابنُ ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب العصبية (٣٩٤٩) من طريق عباد بن كثير الشامي، عن امرأة منهم يقال لها: فسيلة، عن أبيها، عن النبي ﷺ.
وانظر: «تحفة الأشراف» (١١٧٥٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن. سلمة بن بشر روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» وهو متابع.

(٣) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: أيوب بن سُويد ضعيف».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لضعف أيوب بن سُوَيد، وهو الرمليّ.

(٤) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: هذا مرسل، عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي لَبِيبة، ثم إن عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جُبير.

٥١٢٢ ٥٠٤٩ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو أُسامة، عن عَوْف، عن زياد بنِ مِخراق، عن أبي كِنانة، عن أبي موسى قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ابنُ أُختِ القومِ منهُم»(١).

٥١٢٣ ٥٠٥٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم البزّاز، حدَّثنا الحسينُ بن محمد، حدَّثنا جَريرُ بن حازم، عن محمدِ بن إسحاق، عن داودَ بنِ حُصين، عن عبد الرحمٰن بن أبي عُقبة، عن أبي عُقبة ـ وكان مولىً من أهل فارس ـ قال: شَهِدتُ معَ رسولِ الله ﷺ أُحُداً، فضربتُ رجُلاً منَ المشرِكين، فقلتُ: خُذْها منّي وأنا الغلامُ الفارسيّ، فالتفَتَ إليَّ، فقال: «فهلّا قلتَ: خُذْها منِّي، وأنا الغلامُ الأنصاريّ»(٢).

(١١٠)

باب إخبار الرجلِ الرّجلَ بمحبَّته إياه

٥١٢٤ ٥٠٥١ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن ثَور، حدَّثني حبيبُ بنُ عُبيد، عن المِقدام بن مَعْدي كَرِبَ / ـ وقد كان أدركَه ـ عن النبيِّ ﷺ [٣٢٠-أ] قال: «إذا أحبَّ الرجلُ أخاهُ **فليُخبِرْهُ أنه يُحبُّه**»(٣).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي كنانة، وهو القُرَشي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب النية في القتال (٢٧٨٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن أبي عقبة.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب ما جاء في إعلام الحب (٢٣٩٢)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله(١): **(فليخبِرهُ أنَّه يحبُّه)** لأنَّه يزيدُ المحبَّةَ بينهما.

* * *

٥٠٥٢- حدَّثنا مُسلمُ بن إبراهيم، حدَّثنا المباركُ بنُ فَضالة، حدَّثنا ثابتٌ البُنانيُّ، عن أنس بنِ مالكٍ، أن رجلاً كان عندَ النبيِّ ﷺ فمرَّ به رجُل، فقال: يا رسولَ الله، إني لأُحِبُّ هذا، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَعلَمتَه؟»، قال: لا، قال: «أَعلِمْه»، قال: فلَحِقَه، فقال: إني أُحِبُّك في الله، فقال: أحبَّكَ الذي أحبَبتَني له(٢). ٥١٢٥

٥٠٥٣- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا سليمان، عن حُميدِ بنِ هلال، عن عبدِ الله بنِ الصَّامِت، عن أبي ذرٍّ قال: يا رسولَ الله، الرجلُ يُحبُّ القومَ، ولا يستطيعُ أن يَعمَلَ كعَمَلِهم، قال: «أنتَ - يا أبا ذرٍّ - مع مَن أحبَبتَ»، قال: فإني أُحبُّ اللهَ ورسولَه، قال: «فإنَّك معَ مَن أحببت»، قال: فأعادَها أبو ذرّ، فأعادَها رسولُ الله ﷺ(٣). ٥١٢٦

٥٠٥٤- حدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّة، أخبرنا خالد، عن يونُسَ بنِ عُبيد، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: رأيتُ(٤) أصحابَ النبي ﷺ فرِحُوا بشيءٍ ما ٥١٢٧

---

(١) لفظ: «قوله». وقع مكانه في (ص) بياض.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ مُبارك بن فَضَالة قد صرّح بالتحديث، وقد تُوبع.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصل وفي نسخة الملك المحسن (٣٣١/ أ): «قال: رأيت»، وفي «تحفة الأشراف» (١: ١٥٥): «ما رأيتُ» بزيادة «ما» وفي موضعها من الأصل سوادٌ كأن الحافظ كان كتبها ثم طمس عليها.

رأيتُهم[١] فرِحُوا بشيءٍ أشدَّ منه، قال رجلٌ: يا رسولَ الله، الرجلُ يُحِبُّ القومَ على العملِ منَ الخيرِ يعملُ به ولا يعمَلُ بمثلِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «المرءُ معَ مَن أحَبّ»[٢].

(١١١)

بابٌ في المَشُوْرةِ

٥١٢٨ ٥٠٥٥ـ حدَّثنا ابنُ المُثنَّى، حدَّثنا يحي بنُ أبي بُكَير، حدَّثنا شَيْبان، عن عبدِ الملك بن عُمير، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«المُستشارُ مُؤتَمَن»**[٣].

قوله: (المستشارُ مؤتمنٌ) أي: أمينٌ، فلا ينبغي له أن يخونَ المستشيرَ [س/ ٢٧٢ - أ] / بكتمان المصلحة.

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «ما أراهم»، وكان الحافظ كتبها ثم كتب فوقها «رأيتهم» وصحّح عليها.

(٢) أخرجه بمعناه وأتم منه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب (٢٦٣٩) (١٦٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب ما جاء أن المرء مع من أحب (٢٣٨٥)، وقال: حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب أن المستشار مؤتمن (٢٨٢٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن (٣٧٤٥). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١١٢)

بابٌ في الدَّالِّ على الخَير[١]

٥٠٥٦ـ حدَّثنا ابنُ كَثير، أخبرنا سُفيان، عن الأعمَش، عن أبي عمرٍو الشيبانيِّ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني أُبدِعَ بي فاحمِلْني، قال: «لا أجِدُ ما أحمِلُكَ عليه، ولكنِ ائْتِ فُلاناً، فلعلَّهُ أن يحمِلَك»، فأتاه، فحمَلَه، فأتى رسولَ الله ﷺ، فأخبَرَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن دلَّ على خيرٍ فلهُ مِثلُ أجرِ فاعلِه»[٢]. ٥١٢٩

قوله: (أُبْدِعَ لي[٣]) على بناء المفعول، أي: انقطعَ بي السبيلُ بموت الراحلة أو ضعفها.

(١١٣)

بابٌ في الهَوى

٥٠٥٧ـ حدَّثنا حيوةُ بن شُريح، حدَّثنا بقية، عنِ ابنِ أبي مريمَ، عن خالدِ بنِ محمدٍ الثَّقَفيّ، عن بلالِ بنِ أبي الدرداء، عن أبي الدَّرداء، عن النبيِّ ﷺ قال: «حُبُّكَ الشَّيءَ يُعمي ويُصِمّ»[٤]. ٥١٣٠

---

(١) زاد في رواية ابن العبد: «كفاعله».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره (١٨٩٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما جاء الدالّ على الخير كفاعله (٢٦٧١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي رواية السنن: «بي».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي بكر بن =

قوله: (يُعمي ويُصِمُّ) أي: يُجعَل أعمى عن رؤيـة معايـبه، وأصمَّ عن سماع قبائحه، أي: فلا ينبغي حبُّ غيرِ المعصوم بهذا الوجه.

قيل: والحديث موضوع(١). والصحيحُ أنَّه ضعيفٌ لا يبلغُ درجةَ الحسن ولا درجةَ الوضع(٢).

قال الحافظ ابن حجر: وترجم أبو داود لهذا الحديث: «باب الهوى»، وأراد بذلك شرحَ معناه، وأنَّه خبرٌ بمعنى التحذير من اتِّباع الهوى، فإنَّ الذي يسترسلُ في اتِّباع هواهُ لا يبصرُ قبيحَ فعلِه، ولا يسمعُ نهيَ من ينصحُه، وإنَّما يقعُ ذلك لمن يحبُّ أحوالَ نفسه، ولم ينتقد عليها(٣).

(١١٤)

بابٌ في الشفاعة

٥١٣١ ٥٠٥٨ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن بُريد بنِ أبي بُردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اشفَعُوا إليَّ لِتُؤجَروا، ولْيَقضِ اللهُ على لِسانِ نبيِّه ما شاء»(٤).

= عبد الله بن أبي مريم، وبقية ـ وهو ابن الوليد ـ وإن كان ضعيفاً قد توبع.

(١) قال السيوطي رحمه الله في «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٩٩): هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على «المصابيح» وزعم أنه موضوع.

(٢) هذا قول الحافظ العلائي، نقله عنه السيوطي في «مرقاة الصعود»: (٣: ١٣٠٠).

(٣) انظر «أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المشكاة»: (١: ٣٥١- ٣٥٢) ونقله الشارح بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة =

(١١٥)
باب مَن يبدأُ بنفسِهِ في الكتابِ

٥٠٥٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا هُشَيم، عن منصور، عن ابنِ سيرينَ ـ قال أحمد: قال مرَّةً: عن بعض ولَدِ العلاء ـ أنّ العلاءَ بنَ الحَضْرَميِّ كان عاملَ النبيِّ ﷺ على البَحْرين، **فكان إذا كتَبَ إليه بَدَأَ بنفسِه**[1]. ٥١٣٤

قوله: **(فكان إذا كتبَ بدأ بنفسه)** أي: فقرَّرهُ النبيُّ ﷺ على ذلك، فاستدلَّ على ذلك بالتقرير، ولم يستدلَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقَدِّمُ اسمَه في مكاتبته[2]، مع

= فيها (١٤٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام (٢٦٢٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله (٢٦٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الشفاعة في الصدقة (٢٥٥٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
وجاء بعد هذا الحديث في المطبوع:
«**٥١٣٢ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح وأحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْح، قالا: حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن عمرِو بن دينار، عن وهب بنِ مُنبِّه، عن أخيه، عن معاوية: اشفَعُوا تُؤجَرُوا، فإني لأُريدُ الأمرَ فأؤخِّرَه كيما تشفَعوا فتُؤجَروا، فإن رسولَ الله ﷺ قال: «اشفَعُوا تُؤجَروا».
٥١٣٣ـ حدَّثنا أبو مَعمرٍ قال: حدَّثنا سفيان، عن بُريد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه».

(١) سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة ابن العلاء بن الحضرمي، ثم إن ابن سيرين ـ وهو محمَّد الأنصاري ـ لم يُقم إسناده، فمرة رواه متصلاً بذكر ابن العلاء، ومرة رواه منقطعاً فلم يذكره.
(٢) في (ص) و(غ): «مكاتيبه».

أنَّه كالتصريح؛ لما فيه من احتمال أنَّ ذلك لعدم استحقاق غيرِهِ أن يُقَدَّم اسمُه على اسمه ﷺ. والله تعالى/ أعلم. [ص/ ٢١٢ - ب]

* * *

٥١٣٥ ٥٠٦٠ـ حدَّثنا محمدُ بن عبد الرحيمِ البزَّاز، حدَّثنا المُعلَّى بن منصور، حدَّثنا هُشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن العلاء، عن العلاء ـ يعني: ابنَ الحضرمي ـ، أنه كتبَ إلى النبيِّ ﷺ، فَبَدأ باسمِه[١].

(١١٦)

باب كيف يُكتَبُ إلى الذّمّيّ؟

٥١٣٦ ٥٠٦١ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ يحيى، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن مَعمَر، عن الزهريّ، عن عُبيد الله بنِ عبد الله بن عُتبةَ، عن ابنِ عباس، أن النبيَّ ﷺ كتَبَ إلى هِرَقْلَ: «مِن محمدٍ رسولِ الله إلى هِرَقْلَ عظيمِ الرُّوم، سلامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدى»[٢].

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، المقدمة، باب كيف كان بدء الوحي إلى النبي ﷺ (٧) مطولاً، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (١٧٧٣) مطولاً، والترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك (٢٧١٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال ابنُ يحيى: عن ابنِ عباس، أن أبا سُفيانَ أخبَرَهُ قال: فدخَلْنا على هِرَقْل، فأجلَسَنا بينَ يدَيه، ثم دَعا بِكتابِ رسولِ الله ﷺ فإذا فيه: «بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيم، مِن محمدٍ رسولِ الله إلى هِرَقْلَ عظيمِ الرُّوم، **سلامٌ على مَنِ اتَّبعَ الهُدى**، أما بعْدُ».

قوله: (سلامٌ على من اتَّبع الهدى) ففيه أنَّه لا يُكتب إلى الذِّمِّيِّ: السلام عليكم، ونحوه، وهذا مثل ما حكى اللهُ تعالى في كتابه عن موسى صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه بقوله: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [طه: ٤٧].

(١١٧)

بابٌ في بِرِّ الوالدَين

[٣٢٠ - ب]

٥٠٦٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كَثير / ، أخبرنا سفيان، حدَّثني سُهَيل بنُ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجزي ولدٌ والدَه[1]، إلا أن يجِدَهُ مملوكًا، فَيَشتريَهُ **فيُعتِقَه**»[2]. ٥١٣٧

قوله: (فيُعتِقَه) أي: فيصيرُ سبباً لعتقِه بشرائه، وليس المراد أنَّه يحتاجُ إلى إعتاقٍ آخر/ سوى أنَّه اشتراه. والله تعالى أعلم. [غ/ ٣٣٦ - أ]

* * *

---

(١) في رواية ابن العبد: «والداً ولده».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد (١٥١٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حق الوالدين (١٩٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب بر الوالدين (٣٦٥٩). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٥١٣٨ ٥٠٦٣ـ حدَّثنـا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ أبي ذِئب، حدَّثني خالي الحارث، عن حمزةَ بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كانت تحتي امرأةٌ، وكنتُ أحبُّها، وكان عُمرُ يكرهُها، فقال لي: طلِّقْها، فأبَيت، فأتى عُمرُ النبيَّ ﷺ، فذَكَرَ ذلك له، فقال النبيُّ ﷺ: «طلِّقْها»(١).

٥١٣٩ ٥٠٦٤ـ حدَّثنـا محمد بن كثير، أخبرنا سُفيان، عن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه قال: قلتُ: يا رسول الله، **مَن أبَرُّ**؟ قال: «أُمَّك، ثم أُمَّك، ثم أمَّك، ثم أباك، ثم الأقربَ فالأقرب».

وقال رسول الله ﷺ: «لا يسأَلُ رجلٌ مَولاهُ مِن فَضلٍ هو عندَهُ، فيمنَعَهُ إياه، إلا دُعِيَ له يومَ القيامة فضلُهُ الذي مَنَعَهُ **شجاعاً أقرَع**»(٢).

قوله: (من أَبَرُّ) بفتح الهمزة والباء، صيغة المتكلم من البِرِّ ـ بكسر الباء ـ وهو الإحسان.

قال ابنُ العربي: هو مراعاةُ الحقوق الواجبة على المرءِ، والقيامُ بها على الوجه المأمور به(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته (١١٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (٢٠٨٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، الحارث ـ وهو ابن عبد الرحمن القرشي ـ صدوق لا بأس به.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين (١٨٩٧)، وقال: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره؛ وهذا إسناد حسن.

(٣) «عارضة الأحوذي» (٨: ٩٢).

وفي «المجمع»: بِرُّ الوالدين ضدُّ العقوق، وهو الإساءةُ وتضييعُ الحقوق[1].

وفي تكرير الأمِّ تأكيدٌ في أمرها، وزيادةُ اهتمامٍ في بِرِّها فوق الأب، وذلك لتهاون كثيرٍ من الناس في حقِّها بالنسبة إلى الأب، فالتكريرُ للتأكيد. وقيل: بل هو لإفادة أنَّ للأمِّ ثلاثةُ أمثال ما للأب من البرِّ، وذلك لصعوبة الحمل، ثمَّ الوضع، ثمَّ الرَّضاع، وهذه تنفردُ بها الأمُّ، ثمَّ تشاركُ في التربية، فالتكرار للاستئناف. والله تعالى أعلم.

(شُجاعاً) بضمِّ الشين.

(أقرع) هي الحيَّة التي انحسرَ الشعرُ عنها من كثرة سُمِّها.

* * *

٥٠٦٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا الحارثُ بنُ مُرَّة، حدَّثنا كُلَيب بن مَنْفَعة، عن جدِّه، أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبَرُّ؟ قال: «أُمَّك، وأباك، وأختَك، وأخاك، ومولاكَ الذي يَلِي ذاك، حقٌّ واجب، ورَحِمٌ مَوْصولة»[2]. ٥١٤٠

٥٠٦٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ زياد، ٥١٤١

وحدَّثنا عبَّادُ بنُ موسى، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعد، عن أبيه، عن حُميدِ بن عبد الرحمٰن، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِن أكبرِ الكبائرِ أن يلعَنَ الرجُلُ والِدَيه»، قيل: يا رسولَ الله، كيف

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (برر).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير كُليب بن مَنْفَعة، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو في عداد المجهولين.

يلعَنُ الرجُلُ والدَيه؟ قال: «يَلعَنُ أبا الرجُلِ، **فيلعنُ**[١] **أباه**، ويلعَنُ أُمَّه، فيَلعنُ أُمَّه»[٢].

قوله: (فيلعنُ أباه) أشارَ إلى أنَّ المرادَ هو أن يتسبَّب للعنِ أبيه، لا أن يباشرَ به، وهذا السؤالُ والجواب مبنيان على مقتضى ذلك الوقت، وإلَّا ففي هذا الوقت قد يوجدُ المباشرةُ أيضاً. قال النووي: وفي الحديث تحريمُ الوسائلِ والذَّرائعِ، أي: المحرَّمات[٣].

* * *

٥١٤٢ ٥٠٦٧ـ حدَّثنـا إبراهيمُ بنُ مَهْديٍّ وعثمانُ بنُ أبي شيبةَ ومحمدُ بنُ العلاءِ ـ المعنى ـ، قالوا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن عبدِ الرحمٰن بن سليمان، عن أَسِيدِ بنِ عليِّ بنِ عُبيدٍ مولى بني ساعدة، عن أبيه، عن أبي أُسَيدٍ مالكِ بنِ ربيعةَ السَّاعديِّ قال: بينا نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذ جاءهُ رجلٌ مِن بني سَلِمة، فقال: يا رسولَ الله، هل بقي مِن بِرِّ أبَوَيَّ شيءٌ أبَرُّهما به بعدَ موتِهما؟ قال: «نعم، **الصلاةُ عليهِما**، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عهدِهِما مِن بعدِهِما، وصِلةُ الرَّحِمِ **التي لا تُوصَلُ إلا بهما**، وإكرامُ صديقِهما»[٤].

---

(١) زاد في رواية ابن العبد: «الرجل».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (٥٩٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين (١٩٠٢). قال الترمذي: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢: ٨٨)، و«مرقاة الصعود» (٣: ١٣٠١). وعنه نقل الشارح.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب صِلْ من كان أبوك يَصِلُ (٣٦٦٤). =

قوله: **(الصلاة عليهما)** الظاهرُ أنَّ المرادَ بها الترحُّمُ، لكن في التعبير باسم الصلاة إذنٌ في الترحُّم عليهما، ولو باسم الصلاة، ويحتمل أنَّ المرادَ صلاةُ الجنازة عليهما.

(التي لا توصَل [إلَّا][1] بهما) صفةُ الصلة، أي: الصلة الموصوفة بأنها خالصةٌ لحقِّهما ورضاهما، لا لأمرٍ آخر. وفي رواية البيهقي: / «وصلةُ رحمِهما التي لا رحمَ [س/ ٢٧٢ - ب] لك إلا من قِبلهما»[2].

* * *

٥٠٦٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ منيع، حدَّثنا أبو النَّضْر، حدَّثنا الليثُ بن سعد، عن يزيدَ بنِ عبد الله بن أُسامةَ بنِ الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إن أَبَرَّ البِرِّ صِلةُ المرءِ أهلَ وُدِّ أبيهِ بعدَ أن يُوَلِّي»**[3]. ٥١٤٣

قوله: **(إنَّ أبرَّ البرِّ)** أي: الأتمُّ والأكملُ في برِّ الأب هو برُّ أهل ودِّه بعدَه. ولعلَّ الاقتصار على الأب؛ ليكون دليلاً على الأم بالأولى؛ لكون برِّها آكدَ كما

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: علي بن عبيد مجهول لم يَرْوِ عنه سوى ابنه أسيد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) ما بين حاصرتين من «سنن أبي داود».

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الجنائز، باب الولي يبر قريبه بعد موته (٦٨٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما (٢٥٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إكرام صديق الوالد (١٩٠٣)، قال: هذا إسناد صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

سبق، أو لأنَّها قد يكونُ ودُّها في غير محلِّه؛ لنقصان عقل النساء، فلا يكونُ وصلُ ذلك مؤكَّداً، بخلاف الأب عادةً.

* * *

٥١٤٤ ٥٠٦٩ـ حدَّثنا ابنُ المُثنَّى، حدَّثنا أبو عاصم، حدَّثني جعفرُ ابن يحيي بنِ عُمارةَ بنِ ثَوْبان، أخبرنا عُمارة بن ثَوْبانَ، أنَّ أبا الطُّفَيلِ أخبرَهُ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَقسِمُ لحماً بالجِعرانة، قال أبو الطفيل: وأنا يومئذٍ غُلامٌ أحمِلُ عَظْمَ الجَزُور، إذ أقبلَتِ امرأة، حتى دَنَتْ إلى النبيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لها رِداءَه، فجلَسَتْ عليه، فقلت: مَن هذه؟ فقالوا: هذه أُمُّهُ التي أرضعَتْه(١).

٥١٤٥ ٥٠٧٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهمدانيّ، حدَّثنا ابنُ وهب، حدَّثني عَمرُو بنُ الحارث، أن عُمَرَ بنَ السّائب حدَّثه، أنه بلَغَهُ، أن رسولَ الله ﷺ كان جالساً يوماً، فأقبلَ أبوهُ مِن الرّضاعة، فوضع له بعضَ ثوبِه، فقعَدَ عليه، ثم أقبلت أُمُّه، فوضع لها شِقَّ ثوبِهِ مِن جانبِهِ الآخَر، فجلَسَتْ عليه، ثم أقبل أَخُوهُ مِن الرّضاعة، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فأجلسَهُ بينَ يديه(٢).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة جعفر بن يحيى وعمه عمارة.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أنه معضل، فإن عُمر بن السائب ـ وهو مولى بني زهرة ـ يروي عن التابعين كما قال المنذري في «مختصره» (٨: ٣٩).

(١١٨)

بابٌ في فضل مَن عالَ يتيماً

٥١٤٦ ٥٠٧١ـ حدَّثنا عثمانُ وأبو بكرِ ابنا أبي شيبةَ ـ المعنى ـ، قالا: حدَّثنا أبو معاوية، عن أبي مالكٍ الأشجعيّ، عن ابن حُدَير، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كانت له أُنثى، **فلم يَئِدْها، ولم يُهِنْها، ولم يُؤْثِرْ** ولدَهُ عليها» ـ قال: يعني: الذُّكورَ ـ «أدخلَه اللهُ الجنة»[١]. ولم يذكُرْ عثمان: يعني: الذُّكور.

قوله: (فلم يَئدها) من الوأد، أي: لم يدفنها حيَّةً.

(ولم يُهِنها) من الإهانة.

(ولم يُؤْثِر) من الإيثار.

* * *

٥١٤٧ ٥٠٧٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدُ، حدَّثنا خالد، حدَّثنا سُهَيلٌ ـ يعني: ابنَ أبي صالح ـ، عن سعيدٍ ـ يعني: الأعشى، قال أبو داود: وهو سعيدُ بنُ عبدِ الرحمن بن مُكْمِلٍ الزهريُّ / ـ عن أيوبَ بنِ بَشيرٍ الأنصاريِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن عالَ ثلاثَ بناتٍ، فأدَّبَهُنّ[٢]، وزوَّجَهُنّ، وأحسنَ إليهنّ، فلهُ الجنَّة»[٣]. [٣٢١-أ]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. ثم أعلَّه بجهالة ابن حُدَير.

(٢) صحّح الحافظ عليها بعد أن كتبها فوق الكلمة التي كان كتبها في موضعها، وهي برسم «مالهن» ولكنه لم يضرب عليها، بل وضع فوقها «م»، ولم نَتَبيَّن مراده منها.

(٣) سيرد بعده =

٥١٤٨ ٥٠٧٣ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، حدَّثنا جرير، عن سهيل، بهذا الإسنادِ بمعناه، قال: «ثلاثُ أخَوَاتٍ، أو ثلاثُ بنات، أو ابنَتان، أو أُختان»(١).

٥١٤٩ ٥٠٧٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يزيدُ بن زُريع، حدَّثنا النهَّاسُ بنُ قَهْم، حدثني شدادٌ أبو عمَّار، عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا وامرأةٌ سَفْعاءُ الخَدَّينِ كهاتَينِ يومَ القيامة» ـ وأومأ يزيدُ بالسبَّابة والوُسْطى ـ «امرأةٌ آمَتْ مِن زوجِها ذاتُ مَنصِبٍ وجَمال، وحبَسَتْ نفْسَها على يَتاماها حتى بانُوا، أو ماتُوا»(٢).

قوله: (سفعاءُ الخدَّين) هي التي تغيَّرَ لونُها لما يُكابدُها من المشقَّة والضَّنْك. وقيل: هي التي تركت الزينةَ والترفُّهَ حتى تغيَّر لونُها واسودَّ؛ إقامةً على ولدها بعد وفاة زوجها، ولم يرد أنَّها كانت سفعاءَ من أصل الخلقة؛ لقوله: «ذاتُ منصبٍ وجمالٍ».

(امرأةٌ آمَت) بدلٌ، و«آمت» بالمدِّ، أي: صارت بلا زوجٍ.

(حتَّى بانوا) أي: استقلُّوا بأمرِهم وانفصلوا عنها.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة سعيد ابن عبد الرحمن بن مكمل، ثم إنه قد اختلف في إسناده.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات (١٩١٢) بنحوه مختصراً.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره كسابقه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره إن شاء الله، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف النَّهَّاس ابن قَهْم، ولانقطاعه بين شداد أبي عمّار وعوف بن مالك.

(١١٩)

بابٌ في ضَمِّ اليتيم

٥٠٧٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبّاح بنِ سُفيان، أخبرنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ أبي حازم ـ، حدَّثني أبي، عن سهل، أن النبيَّ ﷺ قال: «أنا **وكافلُ اليَتيمِ** كهاتَينِ في الجنَّة»، وقَرَنَ بينَ أصبعَيه: الوسطَى والتي تَلي الإبهام [(١)]. ٥١٥٠

قوله: (وكافل اليتيم) أي: القيِّمُ بأمره ومصالحِه، والمرادُ بأمثال هذه الأحاديث المبالغةُ، وإلَّا فدرجاتُ الأنبياء أعلى وأجلّ.

(١٢٠)

بابٌ في الجار[(٢)]

٥٠٧٦ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمّاد، عن يحيى بنِ سعيد، عن أبي بكرِ بنِ محمد، عن عَمْرة، عن عائشةَ، أن النبيَّ[(٣)] ﷺ قال: «ما زالَ جِبْريلُ يُوصِيني[(٤)] بالجار، حتى قلتُ: لَيُوَرِّثَنَّه»[(٥)]. ٥١٥١

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب اللعان (٥٣٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته (١٩١٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن العبد: «في حق الجوار».

(٣) في رواية ابن العبد: «عن رسول الله».

(٤) في رواية ابن العبد: «يوصي».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار (٦٠١٤)، ومسلم في =

٥١٥٢ ٥٠٧٧ـ حدَّثنا محمدُ بن عيسى، حدَّثنا سُفيان، عن بشيرٍ أبي إسماعيل، عن مجاهد، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو، أنه ذبَحَ شاةً، فقال: أهديتُم لِجاري اليهوديّ؟ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما زالَ جِبريلُ يُوصِيني بالجار، حتى ظننتُ أنّه سيُوَرِّثُه»[١].

٥١٥٣ ٥٠٧٨ـ حدَّثنا الربيعُ بنُ نافعٍ أبو تَوْبة، حدَّثنا سليمانُ بنُ حيّان، عن محمدِ بنِ عَجْلان، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يشكُو جارَه، فقال: «اذهَبْ، فاصْبِر»، فأتاه مرَّتينِ، أو ثلاثاً.

فقال: «اذهَبْ فاطرَحْ مَتاعَكَ في الطَّريق»، فطَرَحَ متاعَهُ في الطريق، فجعَلَ الناسُ يسألونه، فيُخبِرُهم خبَرَه، فجعل الناسُ يلعنُونَه: فعلَ اللهُ بِهِ وفَعَل، فجاء إليه جارُه، فقال له: ارجِعْ، لا تَرى مني شيئاً تكرَهُه[٢].

٥١٥٤ ٥٠٧٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المتوكِّلِ العَسْقلانيّ، حدَّثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فليُكرِمْ ضيفَه، مَن كان يُؤمنُ بالله

= «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار (١٩٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب حق الجوار (٣٦٧٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار (١٩٤٣)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد، محمَّد بن عجلان وأبوه صدوقان لا بأس بهما.

واليومِ الآخِرِ فلا يُؤذِ[1] جارَه، من كان يُؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ فليقُلْ خيراً أو ليصمُتْ»[2].

٥٠٨٠ـ حدَّثنا مُسدَّدُ وسعيدُ بنُ منصورٍ، أنَّ الحارثَ بنَ عُبيدٍ حدَّثهم، عن أبي عِمرانَ الجَوْنيّ، عن طلحة، عن عائشةَ قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إن لي جارَينِ بأيِّهما أبدأ؟ قال: «بأَدْناهُما باباً»[3]. ٥١٥٥

قال أبو داود: قال شعبةُ في هذا الحديث: طلحةُ رجلٌ مِن قُريش.

(١٢١)

بابٌ في حقِّ المَملوكِ

٥٠٨١ـ حدَّثنا زُهيرُ بن حَرْبٍ وعثمانُ بنُ أبي شيبة، قالا: حدَّثنا محمدُ بن فُضَيل، عن مُغيرة، عن أُمِّ موسى، عن عليٍّ قال: كان آخِرُ كلام ٥١٥٦

---

(١) رسمت في الأصل: «يُؤذي»، وسبق لها نظائرُ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا من الخير، وكون ذلك كله من الإيمان (٤٧)، ومختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٢٥٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧١). قال الترمذي: حديث صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب (٢٢٥٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، الحارث بن عبيد ـ وهو الإيادي، وإن كان فيه ضعف ـ تابعه شعبة عند البخاري.

رسول الله ﷺ: «**الصلاةَ الصلاةَ، اتّقوا اللهَ فيما ملكَتْ أيمانُكم**»[١].

[غ/ ٣٣٦-ب] **قوله**[٢]: (**آخرُ كلام رسول الله ﷺ**) لعلَّ المرادَ آخرُ ما ذكرَ في الأحكام،/ أو خاطبَ به الناس، وإلَّا فقد جاء أنَّ آخر كلامه: «الرفيق الأعلى»[٣].

(**الصلاةَ الصلاةَ**) بالنَّصب على الإغراء.

(**فيما ملكَتْ أيمانُكم**) قيل[٤]: الأظهرُ أنَّ المرادَ المماليكُ، وإنَّما قرنَهُ بالصلاة ليُعلَمَ أنَّ القيامَ بمقدار حاجتهم من النفقة والكُسوة واجبٌ على مَن ملكَهُم وجوبَ الصلاة التي لا سَعَة في تركها.

قلت: وجهُه أنَّ هذا العنوانَ في الكتاب والسُّنَّة صار كالعَلَم للمماليك.

وقيل: أراد به أيضاً الزكاة؛ لأنَّ القرآنَ والحديث إذا ذُكِر فيهما الصلاة فالغالبُ ذكرُ الزكاة بعدها.

* * *

٥١٥٧ **٥٠٨٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرير، عن الأعمَش، عن المَعرُور بنِ سُويد، قال: رأيتُ أبا ذرٍّ بالرَّبَذة، وعليه بُرْدٌ غليظ،**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ (**٢٦٩٨**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد من أجل أم موسى سُرِّية علي بن أبي طالب.

(٢) لفظ: «قوله» وقع مكانه في (ص) بياض.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب دعاء النبي ﷺ: «اللهم الرفيق الأعلى» (**٦٣٤٨**)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها (**٢٤٤٤**) (**٨٧**) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) هو قول التوربشتي، نقله عنه السيوطي رحمه الله في «مرقاة الصعود»: (**٣: ١٣٠٥**).

وعلى غُلامِهِ مثلُه، قال: فقال القوم: يا أبا ذرّ، لو كنتَ أخذتَ الذي على غُلامِك، فجعلتَهُ مع هذا، فكانت حُلَّة، وكَسَوتَ غلامَكَ ثَوباً غيرَه.

قال: فقال أبو ذرٍّ: إني كنتُ ساببتُ رجلاً ـ وكانت أُمُّهُ **أعجميّةً** ـ فعيَّرتُه بأمِّه، فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يا أبا ذرّ، إنكَ امرؤٌ فيكَ جاهليَّة»، قال: «إنَّهم إخوانُكم، فضَّلكُمُ اللهُ عليهم، **فمن لم يُلائِمكُم** فبِيعُوه، ولا تُعذِّبوا خلْقَ الله»(١).

قوله: (أعجميَّة) أي: غيرُ عربيَّة.

(فمن لم يُلائِمكم) أي: لم يوافقكم من الملاءمة بالهمزة.

* * *

٥٠٩٣ـ حدَّثنـا مُسدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يُونُس، حدَّثنا الأعمشُ، عن المعرور، قال: دخَلْنا على أبي ذرٍّ بالرَّبَذة، فإذا عليه بُرْد، وإذا على غُلامِهِ مثلُه، فقُلنا: يا أبا ذرّ، لو أخذتَ / بُرْدَ غلامِك إلى بُرْدِك، فكانت حُلَّة، وكسوتَه ثوباً غيرَه. ٥١٥٨ [٣٢١-ب]

قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إخوانُكُم** جعَلهم الله تَحتَ أيديكُم، فمَن كان أخوهُ تحتَ يديهِ فليُطعِمْهُ ممَّا يأكُل، وليُلبسْهُ ممَّا

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية (٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه (١٦٦١)، وجاء القسم الثاني من المرفوع كالرواية الآتية عند أبي داود.
وسيرد بعده، وبرقم (٥٠٨٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

يَلبَس، ولا يُكلِّفْهُ ما يغلِبُه، فإن كلَّفَهُ ما يغلِبُهُ فليُعِنْه»[(١)].

قال أبو داود: رواه ابنُ نُمير، نحوه، عن الأعمش.

قوله: (إخوانُكم) أي: هم ـ يعني المماليك ـ إخوانُكم. ويحتمل أن يكون «إخوانكم» مبتدأً خبرُه: «جعلهم الله»، والأخوَّةُ إمَّا باعتبار أنَّ الكلَّ من أصلٍ واحدٍ، وهو آدم، أو بحسب الدين.

* * *

٥١٥٩ ٥٠٨٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء،

وحدَّثنا ابنُ المثنّى، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعَمش، عن إبراهيمَ التَّيميّ، عن أبيه، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال: كنت أضرِبُ غلاماً لي، فسمِعتُ مِن خَلْفي صوتاً: «اعلَمْ أبا مسعُودٍ»[(٢)] ـ قال ابنُ المثنى: مرَّتين ـ «**للهُ أقدَرُ** عليكَ منكَ عليه»، فالتفتّ، فإذا هو النبيُّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، هو حُرٌّ لِوَجْه الله، فقال: «أما لو لم تفعَلْ **لَلَفَعَتْكَ** النَّارُ» أو: «لمسَّتْكَ النَّارُ»[(٣)].

---

(١) أخرجه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم (١٩٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الإحسان إلى المماليك (٣٦٩٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) زاد في رواية ابن العبد: «اعلم أبا مسعود».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (١٦٥٩) (٣٥). =

قوله: (لله) هو بفتح اللام مبتدأ،/ خبرُه: (أقدرُ). [ص/ ٢١٣ - أ]

(للَفعَتكَ) لشملَتكَ من نواحيك، أي: كنت مستحقًّا لذلك، أو هو خبرٌ بما كان مقدَّراً في حقه من التقدير المعلَّق، عَلِمَهُ ﷺ بإخبارِ الله تعالى إيَّاه بذلك. والله تعالى أعلم.

* * *

٥٠٨٥ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا عبدُ الواحد، عن الأعمَش، بإسنادِه ومعناه، نحوه، قال: كنتُ أضرِبُ غلاماً لي بالسَّوط، ولم يذكُرْ أمرَ العَتْق[١]. ٥١٦٠

٥٠٨٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عَمرٍو الرازيّ، حدَّثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مُوَرِّق، عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن يُلائمُكُم مِن مملوكِيكُم[٢] فأطعِمُوهم مما تأكُلون، واكسُوهم ممَّا تكتَسون، ومَن لم يُلائِمْكُم منهم فبيعُوه، ولا تُعذِّبُوا خَلْقَ الله»[٣]. ٥١٦١

= وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٥٩) (٣٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم (١٩٤٨)، وقال: حسن صحيح.

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن العبد: «ممن ملكتم».

(٣) سلف برقم (٥٨٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا أن مُورِّقاً ـ وهو ابن مُشَمْرِج العِجْلي ـ لم يسمع من أبي ذر فيما قاله أبو زرعة الرازي والدارقطني.

قوله: (مَن لاءمكم) في «النهاية»: أي وافقَكُم وساعدَكُم، وأصلُه الهمزُ، ويخفَّفُ فيصيرُ ياءً، وهو في الحديث بالياء منقلبةً عن الهمزة[1].

* * *

٥١٦٢ ٥٠٨٧ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا مَعمَر، عن عُثمانَ بنِ زُفَر، عن بعضِ بني رافع بنِ مَكِيث، عن رافع بن مَكِيثٍ ـ وكان ممن شَهِدَ الحديبيةَ ـ، أن النبي ﷺ قال: «**حُسْنُ الملَكةِ** يُمْن[2]، وسُوءُ الخُلقِ شُؤْم»[3].

قوله: (حُسْنُ المَلَكة) «الملكة» ضبط بالفتَحات، والحسنُ بضمٍّ فسكونٍ، والمرادُ حسنُ المعاملة والصحبة مع العبيد والمماليك. وكونُه يمناً أنَّه سببٌ لدخول الجنَّة، والشؤمُ بخلافه.

* * *

٥١٦٣ ٥٠٨٨ـ حدَّثنا محمد بنُ المصفَّى، حدَّثنا بقيَّة، حدَّثنا عثمانُ بنُ زُفَر، حدَّثني محمدُ بنُ خالد بنِ رافع بن مَكِيث، عن عمِّه الحارثِ بنِ رافع ابن مَكِيث ـ وكان رافعٌ مِن جُهينةَ قد شهِدَ الحُديبيةَ معَ رسولِ الله ﷺ ـ، عن رسول الله ﷺ، قال: «حُسْنُ المَلَكَةِ نماء، وسُوءُ الخُلقِ شُؤْم»[4].

---

(١) «النهاية»: (لأم). ونقله الشارح بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١٣٠٦).

(٢) كتب فوقها في الأصل: «نماءٌ»، وليس عليها أيّ إشارة.

(٣) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام راويه عن رافع بن مَكِيث، ولجهالة عثمان بن زُفَر، وهو الجهني.

(٤) سلف قبله. =

٥١٦٤ ٥٠٨٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانيُّ وأحمدُ بنُ عَمرِو بن السَّرْحِ ـ وهذا حديث الهَمْداني وهو أتمُّ ـ قالا: حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني أبو هانئٍ الخَوْلانيّ، عن العباسِ بنِ جُلَيدٍ الحَجْري، سمعتُ عبدَ الله بنَ عُمر يقول: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، كم نَعفُو عنِ الخادم؟ فصَمَت، ثم أعادَ عليه الكلامَ، فصَمَت، فلما كان في الثالثة قال: «اعفُ عنه في كُلِّ يومٍ سبعينَ مرّة»[١].

٥١٦٥ ٥٠٩٠ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيّ، أخبرنا،

وحدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ الفَضْل الحرَّانيّ، حدثنا عيسى، حدَّثنا فُضيلٌ ـ يعني: ابنَ غزوانَ ـ، عن ابنِ أبي نُعْمٍ، عن أبي هريرة، حدَّثني أبو القاسمِ نبيُّ التَّوبةِ ﷺ قال: «مَن قذَفَ مملوكَهُ ـ **وهو بريءٌ** مما قال ـ جُلِدَ له يومَ القيامةِ حَدًّا»[٢].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بقية: وهو ابن الوليد الكلاعي، ولجهالة عثمان بن زفر، والحارث بن رافع بن مكيث ذكره ابن حبان في التابعين من «الثقات»، وقال ابن القطان: لا يُعرف.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في العفو عن الخادم (١٩٤٩)، وقال: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب قذف العبيد (٦٨٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا (١٦٦٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم (١٩٤٧)، وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال مُؤمَّل: حدَّثنا عيسى، عن الفضيل.

قوله: (وهو بريء) أي: والحالُ أنَّ المملوكَ بريءٌ ممَّا قُذِفَ به، جُلِدَ المالكُ لأجله يومَ القيامة وإن لم يُجلد يوم القيامة[1].

* * *

٥١٦٦ **٥٠٩١ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا فضيلُ بنُ عياض، عن حُصين، عن هِلال بن يِساف، قال: كنا نُزُولاً في دارِ سُوَيد بنِ مُقَرِّن، وفينا شيخٌ فيه حِدَّةٌ ومعهُ جارية، فلَطَمَ وَجْهَها، فما رأيتُ سُوَيداً أشدَّ غضباً منه ذلكَ اليوم، قال: عجزَ عليك **إلا حُرُّ وجهِها**؟! لقد رأيتُنا سابعَ سبعةٍ مِن ولد مُقَرِّن، وما لنا إلا خادم، فلطَم أصغرُنا وَجْهَها، فأمَرَنا النبيُّ ﷺ بعَتْقِها[2].

قوله: (إلَّا حرُّ وجهها) حُرُّ الوجه بضمِّ حاءٍ وتشديد راء: ما بدا من الوجنة والخد، يقال: لطمه على حرِّ وجهه.

* * *

٥١٦٧ **٥٠٩٢ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، حدَّثني سَلَمةُ ابن كُهيلٍ، حدَّثني معاويةُ بنُ سُويدِ بن مُقرِّن، قال: لَطَمتُ مَولىً لنا،

---

(١) كذا، ولعل صواب العبارة: وإن لم يجلد في الدنيا. والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (١٦٥٨) (٣٢)، ومختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه (١٥٤٢)، وقال: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فدَعاه أبي ودعا بي، فقال: اقتَصَّ منه! وإنّا ـ معشَرَ بني مُقرِّن ـ كنا سبعةً على عَهْدِ رسول الله ﷺ وليس لنا إلا خادم، فلطمَها رجلٌ منا، فقال النبيُّ ﷺ: «أعتِقوها»، فقالوا: إنَّه ليسَ لنا خادِمٌ غيرَها، قال: «فلْتخدِمهُم حتى يَستَغْنُوا، فإذا استغنَوا فليُعتِقُوها»[1].

٥٠٩٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وأبو كامل، قالا: حدَّثنا أبو عوانة، عن فِراس، عن أبي صالحٍ ذَكْوان، عن زاذانَ قال: أتيتُ ابنَ عُمَرَ وقد أعتَقَ مملوكاً له، فأخذ مِن الأرضِ عُوداً ـ أو شيئاً ـ فقال: ما لي فيه مِن الأجر ما يَسْوى هذا، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن لطَمَ مملُوكَهُ، أو ضَرَبه، **فَكفّارتُهُ أن يُعتِقَه**»[2]. ٥١٦٨

قوله: (فكفَّارتُه أن يُعتِقَهُ) وكأنَّه رأى[3] أنَّ الإعتاقَ من الكفَّارة؛ لكونه حقًّا لازماً لا أجر / للإنسان فيه. والمشهورُ أنَّ أجرَ الواجب أكثرُ من أجر المندوب. [س/ ٢٧٣ - أ]

(١٢٢)

باب ما جاء في المملوكِ إذا نَصَح

٥٠٩٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ القعنبيّ، عن مالك، عن نافع، ٥١٦٩

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٨) (٣١).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (١٦٥٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) يعني رأى ابنُ عمر رضي الله عنهما.

عن ابن عُمَر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ العبدَ إذا نَصَحَ لسيِّدِه، وأحسنَ عِبادةَ الله، فلَهُ أجرُهُ مرَّتَين»(١).

(١٢٣)

/ بابٌ فيمن يُخَبِّبُ مملوكاً على مَولاه(٢)

[٣٢٢ - أ]

٥١٧٠ ٥٠٩٥ـ حدَّثنا الحسنُ بن عليّ، حدَّثنا زيدُ بن الحُباب، عن عمارِ بنِ رُزيق، عن عبدِ الله بنِ عيسى، عن عِكرمة، عن يحيي بن يَعمَرَ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن خَبَّبَ(٣) زوجةَ امرِئٍ أو مملوكَه، فليس مِنّا»(٤).

قوله: (مَن خَبَّبَ) بخاءٍ وموحَّدتين أولهما مشدَّدة، أي: أفسدَ وخدعَ.

وقال الحافظُ السيوطي: ورأيتُه في النسخةِ التي عندي بمثلثةٍ آخرَه(٥).

قلت: ومعناه قريبٌ، لكنَّ استعمالَ هذه المادَّة قد جاء عنه النهيُ، فاللفظُ لا يخلو عن بُعد. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (٢٥٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله (١٦٦٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «على مولاه»، ليس في رواية ابن العبد.

(٣) كتب تحتها: «أي: أفسد. ط».

(٤) سلف في كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها (٢١٧١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) «مرقاة الصعود» (٣: ١٣٠٧).

(١٢٤)

بابٌ في الاستئذان

٥٠٩٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا حماد، عن عُبيدِ الله بنِ أبي بكر، عن أنس بنِ مالك، أن رجُلاً اطَّلَعَ مِن بعض حُجَرِ النبيِّ ﷺ، فقام إليه رسولُ الله ﷺ **بِمشقَصٍ ـ أو مشاقِصَ ـ** قال: فكأني أنظرُ إليه ﷺ **يَختِلُهُ** لِيطعَنَه»[(١)]. ٥١٧١

قوله: (بمشاقص أو بمشقص) هو شكٌّ من الراوي، هل قاله شيخُه بالإفراد أو الجمع؟ والمِشْقَصُ ـ بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصادٍ مهملة ـ: نصلُ السهم إذا كان طويلاً غيرَ عريض.

(يختِلُهُ) بفتحِ أوَّله وسكون المعجمة وكسر المثنَّاة الفوقيَّة، أي: يراوِدُه ويطلبُه من حيث لا يشعر،/ أي: يريد أن يغفُل. [غ/ ٣٣٧ - أ]

* * *

٥٠٩٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن سُهيل، عن أبيه، حدَّثنا أبو هريرة، أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ اطَّلَعَ في دارِ قَوْمٍ بغَيرِ إذنِهم **ففقؤُوا عينَه، فقد هَدَرتْ** عينُه»[(٢)]. ٥١٧٢

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٧)، ومختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم (٢٧٠٨)، وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان =

قوله: (ففقَؤوا عينَه) بفاءٍ ثمَّ قافٍ ثمَّ همزةٍ، أي: شقُّوها.

(فقد هَدَرَت) على بناء الفاعل، أي: بطَلَت، بمعنى أنَّه لا يجبُ لها قصاصٌ ولا ديةٌ، لكن لا يُصَدَّقُ مَن يدَّعي ذلك إلا بشهودٍ.

* * *

٥١٧٣ **٥٠٩٨ـ** حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ المُؤَذِّن، حدَّثنا ابنُ وهب، عن سليمانَ ـ يعني: ابنَ بلال ـ عن كثير، عن وليد، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا دخلَ البصَرُ **فلا إذْنَ**»[١].

قوله: (فلا إذن) أي: فما بقيَ حاجةٌ إلى الإذن، يعني أنَّ الإذنَ إنَّما شُرِعَ من أجل البصر، إذ المستأذنُ[٢] لو دخلَ من غير إذنٍ، لربَّما رأى بعضَ ما يكرهُ صاحبُ البيت أن يريَه، فشُرِعَ لذلك الاستئذانُ، فمن نظرَ فما بقيَ له حاجةٌ إلى الاستئذان، والمقصودُ المنعُ عن النظر، لا الإجازةُ في الدخول بلا استئذانٍ لمَن وقع نظرُه في البيت. والله تعالى أعلم.

* * *

= (٦٨٨٨) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب من اقتصّ وأخذ حقه دون السلطان (٤٨٦٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ كثير ـ وهو ابن زيد الأسلمي ـ والوليد ـ وهو ابن رباح الدوسي ـ صدوقان.

(٢) في (ص) و(غ): «إذا يستأذن».

٥٠٩٩ـ حدَّثنا[1] عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ، ٥١٧٤

(ح) وحدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا حفص، عن الأعمَش، عن طلحةَ، عن هُزَيل، قال: جاءَ رجلٌ ـ قال عثمان: سعدٌ ـ فوقَفَ على بابِ النبيِّ ﷺ يستأذِن، فقامَ على الباب ـ قال عثمان: مُستقبِلَ الباب ـ فقال له النبيُّ ﷺ: «**هكذا عنك**» ـ أو: «هكذا» ـ «فإنما الاستِئذانُ مِنَ النَّظَر»[2].

قوله: (هكذا عنك) أي: تنحَّ عن الباب إلى جهةٍ أخرى.

* * *

٥١٠٠ـ حدَّثنا هارونُ بن عبد الله، حدَّثنا أبو داودَ الحَفَريّ، عن سُفيان، عن الأعمش، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّف، عن رجل، عن سعدٍ، نحوَه، عن النبيِّ ﷺ[3]. ٥١٧٥

٥١٠١ـ حدَّثنا محمدُ بن بشّار، حدَّثنا أبو عاصم، أخبرنا ابنُ جُريجٍ، ٥١٧٦

وحدَّثنا يحيى بنُ حَبيبِ بن عَرَبِيّ، حدَّثنا رَوْح، عن ابنِ جُريج، أخبرني عمرُو بنُ أبي سُفيان، أن عمرَو بنَ عبدِ الله بنِ صَفوانَ أخبره، عن

(١) جاء قبل هذا الحديث في رواية ابن العبد: «باب كيف الاستئذان».

(٢) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كالذي قبله، والراوي المبهم عن سعد: هو هزيل بن شرحبيل الأودي كما بينته الرواية السالفة.

كَلَدَةَ بنِ حَنْبلٍ، أن صفوانَ بنَ أُميةَ بعثَه إلى رسولِ الله ﷺ بِلبنٍ **وَجَدايةٍ وضَغابيس**، والنبيُّ ﷺ **بأعلى مكة**، فدخلْتُ ولم أسلِّم، فقال: «ارجِعْ، فقُل: السَّلامُ عليكُم»، وذاكَ بعدَما أسلَمَ صفوانُ بن أُمية.

قال عَمرٌو: فأخبرني ابنُ صفوانَ بهذا أجمع، عن كَلَدَةَ بنِ الحنبَل، ولم يقُل: سمعتُه منه[1].

قال يحيى بنُ حَبيب: أُميةُ بنُ صفوان أخبَرَه، ولم يقُل: سمعتُهُ من كلدةَ.

وقال يحيى أيضاً: عمرُو بنُ عبد الله بن صفوان أخبَرَه، أن كلدةَ بنَ الحنْبَل أخبره.

قوله: (كَلَدة) بفتحتين.

قوله: (وجدَاية) بفتح الجيم وكسرها والتحتية: ما بلغَ ستَّة أشهرٍ أو سبعةَ أشهر من أولاد الظباء، ذكراً كان أو أنثى.

(وضغابيس) صغارُ القثَّاء.

(بأعلى مكَّة) ولا يخفى أنَّ مكَّة حرمٌ بالاتِّفاق، فلعلَّ وجهَ الحديث أنَّ الجَدَايةَ صيدت من خارج الحرم، ففي الحديث دليلٌ لمَن يقولُ: إنَّ ما صيدَ خارج الحرم

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (٢٧١٠)، وقال: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ عمرو بن عبد الله بن صفوان روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق شريف.

لا يحرمُ بإدخاله في الحَرَم، وأمَّا قولُ مَن يقول: يصيرُ بالإدخال من صيدِ الحرم، فلا يخلو هذا الحديثُ عليه عن إشكالٍ، فليُتأمَّل.

* * *

٥١٠٢ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن رِبْعيٍّ، حدَّثنا رجلٌ مِن بني عامر: استأذَن على النبيِّ ﷺ وهو في بيت، فقال: أَلِجُ؟ فقال النبيُّ ﷺ لخادِمه: «اخرُجْ إلى هذا، فعلِّمْهُ الاستئذان، فقُلْ له: قُل: السَّلامُ عليكم، أدْخُل؟»، فسَمِعُه الرجل، فقال: السلامُ عليكم، أأَدخُل؟ فأذِنَ له النبيُّ ﷺ، فدخَل[١]. ٥١٧٧

٥١٠٣ـ حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِيّ[٢]، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن رِبعيِّ بنِ حِراش، قال: حُدِّثتُ أنّ رجلاً من بني عامرٍ استأذنَ على النبيِّ ﷺ، بمعناه[٣]. ٥١٧٨

٥١٠٤ـ وكذلك حدَّثناه مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن منصور، ولم يقُل: عن رجلٍ من بني عامر.

---

(١) سيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن رِبْعيّاً ـ وهو ابن حِراش الغَطَفانيّ ـ لم يسمعه من الرجل العامري، وقد وهم ابن أبي شيبة في قوله في هذا الإسناد: حدثنا رجل من بني عامر.
(٢) قوله: «بن السري»، ليس في رواية ابن العبد.
(٣) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات.

٥١٧٩ ٥١٠٥ـ حدَّثنا عُبيد الله بن مُعاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبة، عن منصور، عن رِبْعيٍّ، عن رجل من بني عامرٍ، أنه استأذَنَ على النبيِّ ﷺ، بمعناه، قال: فسمعتُه، فقلتُ: السلامُ عليكم، أأدخُل؟[١]

(١٢٥)
بابٌ كم مرةً يُسلِّم الرجل في الاستئذان؟

٥١٨٠ ٥١٠٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدة، حدَّثنا سفيان، عن يزيدَ بنِ خُصيفة، عن بُسْرِ بنِ سعيد، عن أبي سعيدٍ الخدريّ قال: كنتُ جالساً في مجلسٍ من مجالسِ الأنصار، فجاء أبو موسى **فَزِعاً**، فقُلنا له: ما أفزعَك؟ قال: أمرني عُمَرُ أن آتيَه، فأتيتُه، فاستأذنتُ ثلاثاً، فلم يُؤذَنْ لي، فرجَعْت.

فقال: ما منَعَكَ أن تأتيَني؟ قلتُ: قد جئتُ، فاستأذنتُ ثلاثاً، فلم يُؤذَن لي، وقد قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا استأذَنَ أحَدُكُم ثلاثاً فلم يُؤذَنْ له فليَرْجِع»، فقال: **لتأتِيَنِي** على هذا بالبيّنة، قال: فقال أبو سعيد: لا يقومُ معكَ / **إلا أصغرُ القوم**، فقامَ أبو سعيدٍ معه، فشَهِدَ له[٢]. [٣٢٢-ب]

---

(١) سلف برقم (٥١٠٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، ولم يسمع ربعي هذا الحديث من العامري كما بيناه برقم (٥١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب الاستئذان (٢١٥٣) (٣٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة (٢٦٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الاستئذان (٣٧٠٦). وبعضهم يزيد فيه على بعض. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وستأتي القصة بالأرقام (٥١٠٧) و(٥١٠٨) و(٥١٠٩) و(٥١١٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فَزِعاً) بفتحٍ فكسرٍ، أي: خائفاً.

(ليأتنِّي... إلخ) كأنَّه أرادَ تثبيتَ الأمر؛ لئلَّا يجترئَ كلُّ أحدٍ على دعوى السماع إذا أنكر أحدٌ عليه فعلَه، لا تكذيبَه وردَّ خبر الآحاد.

(إلَّا أصغرُ القوم) أي: أصغرُ الأنصار؛ ليعلَمَ عمر أنَّه قد خفيَ عليه ما يعلمُه أصغرُ الأنصار.

* * *

٥١٠٧ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن طلحةَ بنِ يحيى، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، أنه أتى عُمرَ، فاستأذَن ثلاثاً، فقال: يستأذنُ[1] أبو موسى، يستأذنُ الأشعريّ، يستأذنُ عبدُ الله بنُ قيس، فلم يأذَنْ له، فَرَجَع. ٥١٨١

فبعث إليه عُمَر: ما ردَّكَ؟ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يستأذِنُ أحدُكم ثلاثاً، فإن أُذِنَ له، وإلا فليَرْجِع»، قال: ائتِني ببيّنةٍ على هذا، فذهَبَ ثم رجَع، فقال: **هنا أُبيٌّ**، فقال أُبيّ: يا عُمَر، لا تكُن عَذاباً على أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فقال عُمَر: لا أكونُ عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ[2].

---

(١) في الأصل: «أيستأذن» ولا وجه للهمزة.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٥٤) (٣٧).

وانظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أن فيه طلحةَ بن يحيى ـ وهو ابن طلحة ابن عبيد الله التيمي المدني ـ صدوق له أوهام، وقد خالف الروايةَ الصحيحة السالفة عند المصنف: أن الذي شهد مع أبي موسى عند عمر هو أبو سعيد الخدري وليس أبيّاً، قال =

قوله: (هذا أُبيٌّ) قال الحافظ ابنُ حجر: يمكنُ الجمعُ بأنَّ أبيَّ بنَ كعب جاء بعد أن شهدَ أبو سعيد(١).

* * *

٥١٨٢ **٥١٠٨ـ** حدَّثنا يحي بنُ حَبيب، حدَّثنا رَوح، حدَّثنا ابنُ جُريج، أخبرني عطاء، عن عُبيد بنِ عُمير، أن أبا موسى استأذَنَ على عُمَر، بهذه **القِصَّة**، قال فيها: فانطلقَ بأبي سعيد، فشَهِدَ له، فقال: أخَفِيَ عليَّ هذا مِن أمرِ رسولِ الله ﷺ؟ **ألهاني** السَّفْق بالأسواق، ولكنْ سلِّمْ ما شئتَ ولا تستأذِن(٢).

قوله: (ألهاني) أي: شغلني **(الصفقُ)** أي: البيعُ والتجارةُ.

* * *

٥١٨٣ **٥١٠٩ـ** حدَّثنا زيدُ بنُ أخزَم، حدَّثنا عبدُ القاهرِ بنُ شُعيب، حدَّثنا هشام، عن حُميد بنِ هِلال، عن أبي بُردة بنِ أبي موسى، عن أبيه،

= الحافظ في «الفتح» (١١:٢٩): هكذا وقع في هذه الطريق، وطلحة بن يحيى فيه ضعف، ورواية الأكثر أولى أن تكون محفوظة، ويمكن الجمع بأن أُبيّ بنَ كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد.

(١) «فتح الباري»: (١١: ٢٩)، و«مرقاة الصعود» (٣: ١٣١٠) وعنه نقل الشارح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة (٢٠٦٢)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٦).

وانظر ما سلف برقم (٥١٠٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بهذه القِصَّة، قال: فقال عمرُ لأبي موسى: إني لا أتّهِمُك، ولكن خشيتُ أن يتقوّلَ الناسُ على رسولِ الله ﷺ(١).

٥١١٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمٰن، عن غَيرِ واحدٍ من عُلمائهم في هذا الحديث: فقال عُمرُ لأبي موسى: أمَا إني لم أتَّهِمْكَ، ولكن خشيتُ أن يتقوَّلَ الناسُ على رسولِ الله ﷺ(٢). ٥١٨٤

٥١١١ـ حدَّثنا هشامٌ أبو مروانَ ومحمدُ بنُ المثنَّى ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا الوليدُ بن مُسلِم، حدَّثنا الأوزاعيّ، سمعتُ يحيى بن أبي كَثيرٍ يقول: حدَّثني محمدُ بنُ عبد الرحمٰن بن أسعدَ بنِ زُرارة، عن قيس ابن سعدٍ قال: زارَنا رسولُ الله ﷺ في منزلنا، فقال: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله»، قال: فرَدَّ سعدٌ ردًّا خفيًّا. ٥١٨٥

قال قيس: فقلت: ألا تأذَنُ لرسولِ الله ﷺ، قال: **ذَرْهُ** يُكثِرْ علينا مِن السَّلام، فقال رسولُ الله ﷺ: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله»، فردَّ سعدٌ ردًّا خفيًّا، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله».

ثم رجَعَ رسولُ الله ﷺ، **واتَّبعَهُ سعد**، فقال: يا رسولَ الله، إني كنتُ أسمَعُ تسليمَك، وأردُّ عليك ردًّا خفيًّا، لتُكثِرَ علينا مِن السَّلام.

---

(١) انظر ما سلف برقم (٥١٠٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي؛ عبد القاهر بن شعيب لا بأس به.
(٢) انظر ما سلف برقم (٥١٠٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» (٣: ١٩٠): حديث ربيعة منقطع يتصل من وجوه حسان.

قال: فانصرَفَ معَهُ رسولُ الله ﷺ، وأمر له سعدٌ بغُسْلٍ، فاغتسل، ثم ناوَلَهُ مِلْحَفةً مصبوغةً بزَعْفَران، أو وَرْس، فاشتَمَلَ بها، ثم رفع رسولُ الله ﷺ يديه، وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجعَلْ صلواتِكَ ورحمتَكَ على آلِ سعد بن عُبَادة».

قال: ثم أصابَ رسولُ الله ﷺ من الطعام، فلما أراد الانصرافَ قـرَّبَ له سعدٌ حِمـاراً قد وَطَّأ عليـه قطيفةً، فركِبَ رسولُ الله ﷺ، فقال سعد: يا قيس، اصحَبْ رسولَ الله ﷺ.

قال قيسٌ: فقال رسولُ الله ﷺ: «اركَبْ»، فأبيتُ، ثم قال: «إمّا أنْ تركَب، وإما أن تنصَرِف»، قال: فانصرفت[1].

قال هشامٌ أبو مروان: عن محمد بنِ عبد الرحمٰن بن أسعدَ بنِ زُرارة.

قال أبو داود: رواه عُمَرُ بنُ عبد الواحد وابنُ سماعة، عن الأوزاعي مُرسَلاً، لم يذكُرا قيسَ بن سَعْد.

قوله: (ذرهُ) أي: اتركه على حاله.

(واتَّبعه سعدٌ) أي: أدركَهُ ولحقَهُ.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (٤٦٦) مختصراً بذكر الاغتسال.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، محمَّد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة لم يثبت له سماع من قيس بن سعد.

٥١١٢ـ حدَّثنا مُؤمَّلُ بن الفَضْل الحرَّانيُّ في آخَرِينَ، قالوا: حدَّثنا بقيةُ، حدَّثنا محمدُ بن عبد الرحمٰن، عن عبدِ الله بنِ بُسْرٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أتى بابَ قومٍ لم يستقبلِ البابَ مِن تِلْقاءِ وجهِه، **ولكن مِن رُكْنِهِ** الأيمنِ، أو الأيسر، ويقول: «السلامُ عليكم، السلامُ عليكم»، وذلك أنَّ الدُّورَ لم يكن عليها يومئذٍ سُتُور[1]. ٥١٨٦

قوله: (ولكن من رُكْنِهِ) أي: ولكن يجيء من ركنِ الباب.

* * *

٥١١٣ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا بِشر، عن شُعبة، عن محمد بن المُنكدِر، عن جابر، أنه ذهبَ إلى النبيِّ ﷺ في دَينِ أبيه[2]، فدققتُ الباب، فقال: «من هذا؟» قلتُ: أنا، قال: **«أنا أنا!»** كأنَّه كرِهَه[3]. ٥١٨٧

قوله: (أنا أنا) كرَّرهُ تأكيداً، وهو الذي يُفهَم منه الإنكارُ عرفاً، وإنَّما كرهَهُ لأنَّ السؤالَ للاستكشاف ودفع الإبهام[4]، ولا / يحصلُ ذلك بمجرَّد: «أنا»، إلَّا [ص/٢١٣ - ب]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، بقية ـ وهو ابن الوليد ـ قد صرح بالتحديث، وقد روي الحديث من طريقين آخَرَين حسَنين.

(٢) كتب فوق كلمة: «أبيه»: «قال»، ولم يشر إلى نسخة أو رواية.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا (٦٢٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن: أنا، إذا قيل: من هذا؟ (٢١٥٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (٢٧١١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الآداب، باب الاستئذان (٣٧٠٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في (س): «الإيهام».

أن يَضمَّ إليه اسمه أو كنيته أو لقبه. نعم، قد يحصل التعيُّنُ بمعرفة الصوت، لكنَّ ذاك مخصوصٌ بأهل البيت، ولا يعمُّ غيرَهم عادةً.

* * *

٥١٨٨ ٥١١٤ـ حدَّثنا[1] يحيى بنُ أيّوبَ المَقابريّ، حدَّثنا إسماعيلُ ـ يعني: ابنَ جعفر ـ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبي سلمة، عن نافع بنِ عبدِ الحارثِ قال: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ حتى دخلتُ حائطاً، فقال: «أمسِكِ البابَ»، فضُرِبَ الباب، فقلتُ: من هذا؟ وساقَ الحديث[2].

[٣٢٣ - أ] قال أبو داود / : وفي حديث أبي موسى الأشعري: فدَقَّ الباب[3].

---

(١) جاء قبل هذا الحديث في رواية ابن العبد: «باب في الرجل يدُقُّ الباب ولا يسلم».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، أبو سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ لم يذكروا له سماعاً من نافع بن عبد الحارث، ومحمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقَّاص الليثي ـ تكلَّم فيه بعضُهم من قِبَلِ حفظه، وقد وهم فيه.

(٣) حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب المناقب، باب فضائل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم (٨٠٧٦) من طريق أبي الزناد، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره، أن عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث الخزاعي أخبره، أن أبا موسى الأشعري أخبره، أن رسول الله ﷺ كان في حائط بالمدينة على قفّ البئر مدليًّا رجليه، فدق الباب أبو بكر، فقال له رسول الله ﷺ: «ائذن له وبشِّره بالجنة»، فذكر الحديث.

وهو عند البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، بابٌ ـ عقب باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» ـ (٣٦٧٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢٤٠٣) والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، بابٌ (٣٧١٠)، بنحوه ليس عندهم: فدق الباب.

(١٢٦)

بابٌ في الرجل يُدعى فيكون ذلك إذنَه؟

٥١١٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن حبيبٍ وهشام، ٥١٨٩ عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «رَسولُ الرَّجُلِ إلى الرجُلِ إذنُه»(١).

قوله: (إذنُهُ) أي: لا يحتاجُ إلى الاستئذان إذا جاء مع رسولِه، نعم لو استأذنَ احتياطاً كان حسناً، سيما/ إذا كان البيتُ غيرَ مخصوصٍ بالرجال، بل يدخلُ فيه [س/ ٢٧٣ - ب] النساءُ أحياناً، وقد أرسل رسول الله ﷺ أبا هريرةَ إلى/ أصحاب الصُّفَّةِ، فجاؤوا، [غ/ ٣٣٧ - ب] فاستأذنوا فدخلوا(٢). والله تعالى أعلم(٣).

وقال البيهقيُّ في «سننه»: هذا عندي ـ والله تعالى أعلم ـ إذا لم يكن في الدار حرمةٌ، فإذا كان فيها حرمةٌ فلا بد من الاستئذان بعد نزول الحجاب. انتهى. ذكرهُ الحافظ السيوطيُّ(٤).

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن (٦٢٤٦).

(٣) كذا جاء هذا الشرح في النسخ في هذا الموضع وكذا في «عون المعبود» (١٤ : ٩٣) نقلاً عن الشارح، ويغلب على ظني أنه شرح لقوله ﷺ في الحديث الآتي: «فإن ذلك له إذن». وانظر التعليق التالي أيضاً.

(٤) في «مرقاة الصعود» (٣: ١٣١١)، وكلام البيهقي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الرجل يدعى أيكون ذلك إذناً له، عقب الحديث: (١٧٦٧٣)، وجاء عند البيهقي والسيوطي تعقيباً على حديث أبي هريرة الآتي: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء معه الرسول، فإن ذلك له إذن».

٥١٩٠ ٥١١٦ـ حدَّثنا حسينُ بنُ معاذٍ[١]، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ، فجاء مع الرسول، فإنَّ ذلك لهُ إذن»[٢].

قال أبو علي اللؤلؤيّ: سمعتُ أبا داود يقول: قتادةُ لم يسمَعْ من أبي رافع.

(١٢٧)

بابٌ الاستئذان في العَوْرات الثلاث

٥١٩١ ٥١١٧ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْح، أخبرنا،

وحدَّثنا ابن الصبَّاح بنِ سُفيانَ وابنُ عَبْدَةَ ـ وهذا حديثُه ـ قالا: أخبرنا سفيان، عن عُبيدِ الله بنِ أبي يزيدَ، سمِعَ ابنَ عباس يقول: **لم يُؤمِنْ بها أكثرُ الناسِ آيةُ الإذن**، وإني لآمُرُ جاريتي هذِهِ تستأذِنُ عليَّ[٣].

قال أبو داود: وكذلك رواهُ عطاء، عنِ ابنِ عباس: يأمُرُ به.

---

(١) زاد في رواية ابن العبد: «بن خليف».

(٢) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: يُقال: إن قتادةَ لم يسمَعْ مِن أبي رافعٍ شيئاً»، ووضع فوق «لم يسمع»: ع .

وقد علقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟ فقال بعد ذكر ترجمة الباب: قال سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «هو إذنه».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

قوله: (لم يؤمِن بها أكثرُ الناس آيةُ الإذن) الجملةُ الفعليَّةُ خبرٌ مقدَّمٌ، و«آية الإذن» مبتدأٌ، والمرادُ أنَّهم لا يعملون بها، فكأنَّهم لا يؤمنون بها، وكأنَّه رضيَ الله تعالى عنه كان يرى أولاً ذلك، ثمَّ رجع عنه إلى ما سيجيءُ عنه في الحديث الآتي. والله تعالى أعلم.

* * *

٥١١٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمدٍ ـ عن عمرِو بنِ أبي عمرٍو، عن عِكرمة، أن نَفراً من أهلِ العِراقِ قالوا: يا ابنَ عباس، كيفَ ترى في هذهِ الآيةِ التي أُمِرنا فيها بما أُمِرنا ولا يعمَلُ بها أحَد: قول الله عزَّ وجلّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾؟ قرأ القعنبيُّ إلى: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩]. ٥١٩٢

قال ابنُ عباس: إنَّ اللهَ حليمٌ رحيمٌ بالمؤمنين، يُحب السَّتر، وكان الناسُ ليس لبيوتهم سُتورٌ **ولا حِجال**، فربما دخَلَ الخادِمُ أو الوَلَدُ أو يتيمُه، والرجلُ على أهلِه، فأمَرَهُم اللهُ بالاستِئذانِ في تلك العَورات، فجاءهم اللهُ بالسُّتورِ والخير، فلم أرَ أحداً يعمَلُ بذلكَ بَعْد[١].

قوله: (ولا حِجال) جمعُ حَجَلة بفتحتين، وهي بيتٌ كالقبَّة، يُسترُ بالثياب، يجعلونها للعروس.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(١٢٨)

بابٌ في إفشاء السلام

٥١٩٣ ٥١١٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن أبي شُعيب، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا الأعمَش، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفْسي بيدِه، **لا تدخُلوا الجنّةَ** حتى تُؤمِنوا، ولا تُؤمِنوا **حتى تحابُّوا**، أفلا أدلُّكُم على أمرٍ إذا فَعَلتُمُوهُ تحاببتُم؟ **أفشُوا السَّلامَ** بينَكُم»[١].

قوله: (لا تدخلوا الجنَّة) هكذا في نسختنا بحذف نون الإعراب ها هنا وفي قوله: «ولا تؤمنوا»، والقياس ثبوتُها في الموضعين، فكأنه حذف نون الإعراب[٢] للمجانسة والازدواج[٣].

ثمَّ الكلامُ محمولٌ على المبالغة في الحثِّ على التحابب وإفشاء السلام، أو المراد: لا تستحقُّون دخولَ الجنَّة أولاً[٤] حتى تُؤمنوا إيماناً كاملاً، ولا تؤمنون ذلك الإيمان **(حتَّى تَحابُّوا)** بفتح التاء، وأصله: تتحابوا، أي: يحبَّ بعضُكم بعضاً،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (٥٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في إفشاء السلام (٢٦٨٨)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في الإيمان (٦٨). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) من قوله: «ها هنا وفي قوله» إلى هنا ليس في (س).

(٣) الازدواج: هو تجانس اللفظين المتجاورين، نحو: من جدَّ وجد، ومن لجَّ ولج. «معجم البلاغة العربية» لبدوي طبانة ص٢٦٥.

(٤) لفظ: «أولاً». من (ص) و(غ).

وأمَّا حملُ: «حتى تؤمنوا» على أصل الإيمان، وحمل: «ولا تؤمنوا» على كماله؛ فيأباهُ أنَّ الكلامَ على هيئة الأشكال المنطقية، والظاهرُ أنَّه قصدَ به البُرهان، وهذا التأويلُ يُخَلُّ به[1]؛ لإخلاله بتكرار الحدِّ الأوسط، فليُتأمَّل، والله تعالى أعلم.

(أفشوا السلامَ) من الإفشاء، أي: أظهروه، والمرادُ نشر السلام بين الناس ليُحيوا سنَّته. قال النوويُّ: أقلُّه أن يرفعَ صوتَه بحيث يسمعُ المُسلَّمُ عليه، فإن لم يسمعه لم يكن إتياناً بالسُّنَّة. ذكره السيوطيُّ[2].

قلت: ظاهرُه حملُ الإفشاء على رفع الصوت، والأقربُ حملُه على الإكثار. والله تعالى أعلم.

* * *

٥١٢٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليث، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبدِ الله بنِ عمرو، أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الإسلامِ خير؟ قال: «**تُطعِمُ الطَّعام، وتُقرئُ**[3] **السلامَ على مَن عَرَفْتَ ومَن لم تَعرِف**»[4]. ٥١٩٤

---

(١) في (س): «يحتاج». بدل: «يخل به». وهو تحريف.

(٢) في «مرقاة الصعود» (٣: ١٣١٢)، وانظر كلام النووي في «المجموع» (٤: ٥٩٤).

(٣) رُسِمت في الأصل بألف مقصورة، وحملُها على ما أثبتنا صحيحٌ لغةً؛ يقال: قَرَأَ السلامَ وأقرأه، وفي نسخة الملك المحسن (٣٣٣/ ب) وفي المطبوع: «وتقرأ».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام (١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب أي الإسلام خير (٥٠٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام (٣٢٥٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (أيُّ الإسلام) أي: أيُّ خصالِ الإسلام وأفعالِه خيرٌ؟

(تُطعِمُ الطعامَ) في موضع إطعام الطعام.

(وتقرأ السلامَ على من عَرَفت ومَن لم تعرف) قال النوويُّ: معناهُ: تُسلِّمُ على مَن لقيتَه ولا تحصرُ[1] ذلك بمن تعرف، وفي ذلك إخلاصُ العمل لله، واستعمالُ التواضع، وإفشاءُ السلام الذي هو شعارُ هذه الأمة.

(١٢٩)

بابٌ كيف السلام؟

٥١٩٥ ٥١٢١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كَثير[2]، أخبرنا جعفرُ بن سليمان، عن عَوفٍ الأعرابيِّ، عن أبي رجاءٍ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ قال: جاء رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: السلامُ عليكُم، فردَّ عليه، ثم جلَس، فقال النبيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جاء آخر، فقال: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، فردَّ عليه، فجلس، فقال: «عِشرون»، ثم جاء آخر، فقال: السلامُ عليكُم ورحمةُ الله وبركاتُه، فردَّ عليه، فجلس، فقال: «ثلاثون»[3].

---

(١) كذا في (س) و(ص) ورسمها في (غ) محتمل، والذي في «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢: ١١)، و«مرقاة الصعود» (٣: ١٣١٠): «تخص».

(٢) كتب الحافظ على الحاشية بعد أن رمز للترمذي: «عن الدارمي وحسين البلخي»، ثم كتب: «بوب س عن أبي داود». وقد روى الترمذي حديث الباب عن محمد بن كثير العبدي بواسطة عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي والحسين بن محمد الجريري البلخي معاً.
وقد بوّب النسائي على هذا الحديث باب ثواب السلام في كتاب عمل اليوم والليلة من «سننه الكبرى»، ورواه عن أبي داود بهذا الإسناد برقم (١٠٠٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما ذكر في فضل السلام =

قوله: (عَشر) أمثال السلام قط، على قاعدة: من جاء بالحسنة فله عشرُ أمثالها، وأمَّا من زادَ الرحمة، فله عَشرٌ للسلام، وعَشرٌ للرحمة، فصار الذي له عشرين.

* * *

٥١٢٢ـ حدَّثنا إسحاقُ بن سُوَيدٍ الرَّمْليّ، حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ قال: أظنُّ أني سمعتُ نافعَ بنَ يزيدَ، أخبرني أبو مَرحُوم، عن سهلِ بن مُعاذ ابن أنس، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، زاد: ثم أتى آخَرُ، فقال: السلامُ عليكُم ورحمةُ الله وبركاته ومَغفِرَتُه، فقال: «أربعون»، ثم قال: «هكذا تكونُ الفَضائل»[١]. ٥١٩٦

(١٣٠)

باب فضل مَن بدأ بالسلام

٥١٢٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيي الذُّهْليّ[٢]، حدَّثنا أبو عاصم، عن أبي خالدٍ وَهْب، عن أبي سفيانَ الحمصيِّ، عن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أَولى النَّاسِ بالله** مَن بَدأَهُم بالسَّلام»[٣]. ٥١٩٧

= (٢٦٨٩)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي؛ جعفر بن سليمان ـ وهو الضُّبَعي ـ صدوقٌ حسن الحديث.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف بهذه الزيادة؛ أبو مرحوم: هو عبدُ الرحيم بن ميمون المدني، ضعَّفه ابنُ معين، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به.

(٢) في رواية ابن العبد: «محمد بن يحيى بن فارس».

(٣) أخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في فضل =

قوله: (إنَّ أولى الناس بالله) أي: أقربَهم إليه تعالى، وأكثرَهم ثواباً في هذا العمل فقط، لا مطلقاً. ويحتملُ أنَّ معنى «بدأ» مَن يعتادُ البداية، ولا يُوفَّقُ لها على الدوام إلا/ مَن كان أولى الناس بالله تعالى. والله تعالى أعلم. [غ/ ٣٣٨ - ب]

(١٣١)

باب مَن أَولى بالسلام؟

٥١٩٨ ٥١٢٤ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا مَعمَر، عن همّام بن مُنبِّه، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يُسلِّمُ الصّغيرُ على الكبير**، والمارُّ على القاعد، والقليلُ على الكثير»[1].

قوله: (يُسَلِّمُ الصغيرُ على الكبير) خبرٌ بمعنى الأمر. قالوا: هذا إذا تلاقى اثنان، أمَّا الواردُ فيبدأُ بالسلام سواءٌ كان كبيراً أو صغيراً. قيل: يبدأُ الصغيرُ لأجل حقِّ الكبير؛ لأنَّه أُمِرَ بتوقيره والتواضع له، والقليلُ لأجل حقِّ الكثير؛ لأنَّ حقَّهم أعظمُ، والمارُّ؛ لشبهِه بالداخل على أهل المنزل، والراكبُ؛ لئلَّا يتكبَّرَ بركوبه، فيرجع / إلى التواضع. [س/ ٢٧٤ - أ]

= الذي يبدأ بالسلام (٢٦٩٤)، وقال: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير (٦٢٣١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي (٢٧٠٤)، وقال: حديث صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقال ابنُ العربي: حاصلُ ما في الحديث أنَّ المفضولَ يبدأ للفاضل[1].

والله تعالى أعلم.

* * *

٥١٩٩ ٥١٢٥ـ حدَّثنا يحيى بنُ حَبيب، أخبرنا رَوح / ، حدَّثنا ابنُ جُرَيج، أخبرني زياد، أن ثابتاً مولى عبدِ الرحمٰن بن زيدٍ أخبره، أنه سمع أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «يُسلِّمُ الراكبُ على الماشي»، ثم ذَكَرَ الحديث[2]. [٣٢٣-ب]

(١٣٢)

باب الرجل يُفارِقُ الرجل[3]، ثم يلقاه، يُسلِّم عليه؟

٥٢٠٠ ٥١٢٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد الهَمْدانيّ، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني معاويةُ بنُ صالح، عن أبي مريمَ، عن أبي هريرةَ قال: إذا لقيَ أحدُكُم أخاهُ فليُسلِّمْ عليه، فإن حالَت بينَهما شجرةٌ، أو جِدارٌ، أو حجَر، ثم لقيَه، فليُسلِّمْ عليه.

٥١٢٧ـ قال معاوية: وحدَّثني عبدُ الوهّاب بن بُخْت، عن أبي الزِّناد، عن الأعرَج، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ مِثلَه سواء[4].

---

(١) «عارضة الأحوذي» (١٠: ١٧١)، و«مرقاة الصعود» (٣: ١٣١٣) وعنه نقل الشارح.

(٢) أخرجه البخاري، باب تسليم الراكب على الماشي (٦٢٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير (٢١٦٠)، والترمذي (٢٧٠٣). وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في رواية ابن العبد: «الرجل يفارق صاحبه».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: المرفوع إسناده صحيح، والموقوف رجاله ثقات.

٥٢٠١ ٥١٢٨ـ حدَّثنا عباسٌ العَنْبريّ، حدَّثنا أسوَدُ بنُ عامر، حدَّثنا حسنُ ابنُ صالح، عن أبيه، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيل، عن سعيدِ بن جُبير، عن ابنِ عباس، عن عمر، أنه أتى النبيَّ ﷺ وهو في مَشرُبةٍ له، فقال: **السلامُ عليكَ** يا رسولَ الله، السلام عليكم، أيدخُلُ عُمَرُ؟[١].

قوله: (السلام عليكم) أي: أهلَ البيت، ويحتمل أنَّه جمع تعظيماً كما جوَّزهُ بعضهم، والأظهرُ أنَّ التعظيمَ[٢] بالجمع مخصوصٌ بصيغة المتكلِّم، ولا يجري في الخطاب وغيره في اللغة القديمة. / والله تعالى أعلم. [ص/ ٢١٤ - أ]

(١٣٣)

بابٌ في السلام على الصبيانِ

٥٢٠٢ ٥١٢٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا سُليمانُ ـ يعني: ابنَ المغيرةِ ـ عن ثابتٍ قال: قال أنس: أتى رسولُ اللهِ ﷺ على غلمانٍ يَلعَبُون، **فسلَّمَ عليهم**[٣].

---

(١) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٨٥٦): هو طرَفٌ من حديث اعتزال النبي ﷺ أزواجَه. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س) و(ص) و(غ): «تعظيم» بدون الألف واللام، ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان (٦٢٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان (٢١٦٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم على الصبيان (٢٦٩٦)، وقال: حديث صحيح.
يُنظر ما بعده.
ويُنظر ما تقدم في أول كتاب الأدب، باب الحلم وأخلاق النبي ﷺ (٤٧٠٧) و (٤٧٠٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فسلَّم عليهم) قيل: في السلام عليهم تدريبُهم على آداب الشريعة، وطرحُ رداء الكِبر، وسلوكُ التواضع ولين الجانب.

* * *

٥١٣٠- حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا خالدٌ - يعني: ابنَ الحارثِ - حدَّثنا حُميد، قال: قال أنس: انتهى إلينا النبيُّ ﷺ وأنا غلامٌ في الغِلْمان، فَسَلَّم علينا، ثم أخذَ بيدي، فأرسَلَني برِسالةٍ، وقعَدَ في ظلِّ جِدارٍ - **أو قال: إلى جدارٍ** - حتى رجعتُ إليه[1]. ٥٢٠٣

قوله: (أو قال إلى جدار) من القَيلولة، أي: استراح.

(١٣٤)

باب السلام على النِّساء

٥١٣١- حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن ابنِ أبي حُسين، سَمِعَهُ مِن شَهْر بنِ حوشَبٍ يقول: أخبرته أسماءُ بنت يزيدَ: مرَّ علينا النبيُّ ﷺ في نِسوةٍ، **فسلَّم علينا**[2]. ٥٢٠٤

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحبة، باب فضائل أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه (٢٤٨٢) (١٤٥)، ومختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب السلام على النساء والصبيان (٣٧٠٠).
وانظر ما قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم على النساء (٢٦٩٧) بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب السلام على الصبيان =

قوله: (فسلَّم علينا) قال الحليميُّ: كان النبيُّ ﷺ يسلِّمُ للعصمة، وكان مأموناً من الفتنة، فمَن وثِقَ من نفسه بالسَّلامة فليسلِّم، وإلَّا فالصمتُ أسلم. انتهى[1].

والحاصلُ أنَّ سلامَ الرجل عليهنَّ جائزٌ في نفسه، بل مسنونٌ، لكن بشرط السَّلامة، فإن ظنَّ بها، وإلا تعيَّن التركُ.

(١٣٥)

باب السلام على أهل الذِّمّة

٥٢٠٥ ٥١٣٢ـ حدَّثنا حفصُ بن عُمَر، حدَّثنا شُعبةُ، عن سُهَيل بن أبي صالح، قال: خرجتُ مع أبي إلى الشَّام، فجعلوا يمرُّونَ بصوامِعَ فيها نصارى فيسلِّمُونَ عليهم، فقال أبي: لا تَبدَؤوهم بالسَّلام، فإن أبا هريرةَ حدَّثنا عن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبدؤُوهُم بالسَّلام، فإذا لقيتُمُوهم في الطَّريقِ فاضطَرُّوهُم إلى أضيَقِ الطّريق»[2].

٥٢٠٦ ٥١٣٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ مُسلم ـ عن عبدِ الله بن دينار، عن عبدِ الله بن عُمر، أنه قال: قال

= والنساء (٣٧٠١). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، شهر بن حوشب ـ وإن كان فيه ضعف ـ قد توبع.

(١) انظر «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (٣: ٣٢١- ٣٢٢)، نقله عن الحليمي ابنُ حجر في «فتح الباري»: (١١: ٣٣- ٣٤)، والسيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٢٧٠٠)، وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اليهودَ إذا سلَّمَ عليكُم أحدُهُم إنَّما يقولُ: السَّامُ عليكم، فقولوا: عليكُم»[١].

قال أبو داود: وكذلك رواه مالك، عن عبدِ الله بن دينار.

ورواه الثَّوريّ، عن عبد الله بن دينار، قال فيه: «وعليكم»[٢].

قوله: (السامُ) هو بألفٍ ساكنةٍ، هو المـوت. وقيل: المـوتُ العاجل. وجاءت الروايةُ في الجواب بالواو وحذفِها، فالحذفُ لردِّ قولهم عليهم؛ لأنَّ مرادَهم الدعاءُ على المؤمنين، فينبغي للمؤمن ردُّ ذلك الدعاء عليهم، وأمَّا الواو فإمَّا استئنافيةٌ ذُكِرَت تشبيهاً بالجواب[٣]، والمقصودُ هو الردُّ، وإما للعطف، والمراد الإخبارُ بأنَّ الموتَ مشتركٌ بين الكلِّ، غيرُ مخصوصٍ بأحدٍ، فهو ردٌّ بوجهٍ آخر، وهو أنَّهم أرادوا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام؟ (٦٢٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (١٦٠٣)، وقال: حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) طريق مالك: عنده في «الموطأ»، كتاب السلام، باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني (٣)، وهو عند البخاري (٦٢٥٧) من طريقه، وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرّض الذمّي وغيرُه بسبِّ النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله: السام عليك (٦٩٢٨)، وقرن بمالك سفيان الثوري، ولفظه: «عليك»، ولفظ البخاري في الموضع الأول: «وعليك».
وطريق سفيان الثوري: أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الأدب، باب في رد السلام على أهل الذمة (٢٥٧٦٢). وأخرجه البخاري (٦٩٢٨)، ومسلم (٢١٦٤) (٩) بلفظ: «وعليك».

(٣) في (س): «بالوجوب» بدل: «بالجواب».

بهذا الدعاء إلحاقَ ضررٍ، مع أنَّهم مخطئون في هذا الاعتقاد؛ لعموم الموت للكلِّ، ولا ضررَ بمثله. والله تعالى أعلم.

وقال الخطَّابيُّ: روايةُ سفيان بن عيينة بحذفِ الواو، قال: وهو الصواب[١]. لكن قد عرفتَ توجيهَ الواو أيضاً، فلا وجهَ لردِّه بعد ثبوتها من حيث الرواية.

* * *

٥٢٠٧ ٥١٣٤ـ حدَّثنا عمرو بنُ مرزوق، أخبرنا شُعبة، عن قتادة، عن أنس، أن أصحابَ النبيِّ ﷺ قالوا للنبيِّ ﷺ: إنَّ أهلَ الكتابِ يُسلِّمون علَينا، فكيفَ نرُدُّ عليهم؟ قال: «قُولوا: وعليكم»[٢].

قال أبو داود: وكذلك روايةُ عائشةَ[٣]، وأبي عبد الرحمٰن الجُهَنيِّ[٤]، وأبي بَصْرَةَ الغِفاريّ[٥].

---

(١) «معالم السنن» (١: ١٥٤)، و«مرقاة الصعود» (٣: ١٣١٤) وعنه نقل الشارح.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام؟ (٦٢٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب السلام، باب رد السلام على أهل الذمة (٣٦٩٧).
وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة (٣٣٠١)، بنحوه في سياق قصة، وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٢٩٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٢٧٠١)، و ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة (٣٦٩٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة (٣٦٩٩).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول لأهل الكتاب إذا سلموا عليه (١٠١٤٨).

(١٣٦)

باب السَّلام عند القِيام

٥١٣٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ ومُسدَّد، قالا: حدَّثنا بِشرٌ ـ يَعْنِيان: ابنَ المُفَضَّل ـ عنِ ابنِ عجلان، عن المقبُريّ ـ قال مُسدَّد: سعيد بن أبي سعيدٍ المقبري ـ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انتهى أحدُكم إلى المجلِس فليُسَلِّمْ، فإذا أرادَ أن يقومَ فليُسَلِّمْ، فليست الأُولى بأحقَّ مِنَ الآخِرة»(١). ٥٢٠٨

(١٣٧)

باب كراهية قول: عليك السلام

٥١٣٦ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن أبي غِفار، عن أبي تميمةَ الهُجَيميّ، عن أبي جُرَيٍّ الهُجَيميّ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، **فقلتُ: عليكَ السلامُ** يا رسولَ الله، قال: «لا تَقُل: عليكَ السَّلام، فإنَّ عليك السلامُ تحيةُ الموتى»(٢). ٥٢٠٩

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود (٢٧٠٦)، وقال: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح؛ ابن عجلان ـ وهو محمَّد ـ وإن كان ينحطُّ عن رتبة الصحيح قد توبع.

(٢) سلف مطوّلاً في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٨٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي؛ من أجل أبي غِفار ـ واسمه المثنى بن سعيد، أو سعْد الطائي ـ، ومن أجل أبي خالد الأحمر ـ وهو سليمان بن حيان ـ، فهما صدوقان لا بأس بهما، لكنهما قد تُوبعا.

قوله: (فقلت: عليك السلام... إلخ) قد مضى صحَّةُ[1] هذا الحديث عن قريب.

(١٣٨)

باب ما جاء في[2] رَدِّ الواحد عن الجماعةِ

٥٢١٠ **٥١٣٧**ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ إبراهيمَ الجُدِّيّ، حدَّثنا سعيدُ بن خالِد الخُزاعيّ، حدَّثني عبدُ الله بنُ الفَضْل / [٣٢٤ - أ]، حدَّثنا عُبيدُ الله بن أبي رافع، عن عليِّ بنِ أبي طالب ـ قال أبو داود: رفعَهُ[3] الحسنُ بنُ علي ـ قال: «يُجزِئُ عن الجماعةِ إذا مرُّوا أن يُسلِّمَ أحدُهُم، ويُجزئُ عن الجلوسِ أن يرُدَّ أحدُهم»[4].

(١٣٩)

باب المصافحة

(باب[5] في المصافحة) هي مفاعلةٌ من الصفحة، والمرادُ بها الإفضاءُ بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

---

(١) قوله: «صحة» جاء في (ص) بين السطرين، ولم يرد في (س) و(غ).

(٢) لفظ: «في» جاء موضعه بياض في الأصل، وأثبتناه من «نسخة الملك المحسن» (**٤٣٣/ ب**).

(٣) رمز الحافظ فوق قوله: «رفعه» إلى ابن ابن العبد، وهذا منه ـ عادةً ـ إشارةٌ إلى عدم إرادتها في رواية اللؤلؤي، غير أنَّا رجحنا إثباتها؛ لثبوتها في «نسخة الملك المحسن» (**٣٣٤/ ب**)، وعدم استقامة الكلام بعدها بدونها. وانظر: «التحفة» (**٧: ٤٢٩**) رقم (**١٠٢٣١**)، و«جامع الأصول» (**٤٨٤٤**).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف سعيد بن خالد الخُزاعي، فقد ضعّفه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيّان، وسُئل الدارقطني عنه فذَكَرَه، ثم قال: والحديثُ غير ثابت، تفرّد به سعيد بن خالد المدني، عن عبد الله بن الفضل، وسعيد بن خالد ليس بالقوي.

(٥) في (ص): «قوله» بدل: «باب».

٥٢١١ ٥١٣٨ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عَوْن، أخبرنا هُشَيم، عن أبي بَلْج، عن زيدٍ أبي الحكم العَنَزيِّ، عن البراء بن عازبٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا التقَى المُسلِمان، فتصافَحا، وحَمِدا اللهَ عزَّ وجلَّ واستَغْفَراه، غُفِر لهما»(١).

٥٢١٢ ٥١٣٩ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو خالدٍ وابنُ نُمَير، عن الأجلَح، عن أبي إسحاق، عن البراءِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن مُسلِمَينِ يلتقِيان، فيتصافَحان، إلا غُفِر لهُما قبلَ أن يَفترِقا»(٢).

٥٢١٣ ٥١٤٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا حُمَيد، عن أنس بنِ مالكٍ قال: لما جاءَ أهلُ اليمن قال رسولُ الله ﷺ: «قد جاءَكُم أهلُ اليمنِ وهم أولُ مَن جاءَ بالمُصافَحة»(٣).

---

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: «وحمدا الله عز وجل»، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة زيد أبي الحكم العَنَزي، تفرد بالرواية عنه أبو بَلج، وهو يحيى بن سُلَيم الفَزاري، وقال الذهبي: لا يُعرف. وقد اختُلف فيه على أبي بلج.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المصافحة (٢٧٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب المصافحة (٣٧٠٣). قال الترمذي: حديث غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء.

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ الأجلَح ـ وهو ابن عبد الله الكِنْدي ـ ضعيف يُعتبر به، وذكر الذهبي في «الميزان» أن هذا الحديث من أفراده.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٤٠)

باب المُعانقة

٥٢١٤ ٥١٤١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا أبو الحسين هُو خالدُ بنُ ذكْوان، **عن أيّوبَ بنِ بُشَير** بنِ كَعْبٍ العَدَويّ، عن رجُلٍ من عَنَزة، أنه قال لأبي ذَرٍّ حيث سُيِّر منَ الشام: إني أُريد أن أسألَكَ عن حديثٍ مِن حديثِ رسولِ الله ﷺ، قال: إذاً أُخبِرَكَ به إلا أن يكونَ سِرّاً، قلتُ: إنه ليسَ بسِرّ! هل كان رسولُ الله ﷺ يُصافِحُكُم إذا لقيتُمُوه؟ قال: ما لقيتُهُ قطُّ إلا صافَحَني، وبعثَ إليَّ ذاتَ يوم، ولم أكُنْ في أهلي، فلما جئتُ أُخبرتُ أنه أرسَلَ إليَّ، فأتيتُه وهو على سريرِهِ فالتزَمَني، **فكانت تلك** أجوَدَ وأجوَدَ[١].

قوله: (عن أيوب بن بُشَير) بالتصغير.

قوله: (فكانت تلك) أي: تلك الفَعلةُ، وهي الالتزامُ أجودَ الالتزامات، أو أجودَ من المصافحة، وتكرير «أجود» للتوكيد والتقرير، و عُلِمَ من هذا جوازُ المعانقة / [غ/ ٣٣٨-ب] في غير حالة القدوم؛ إظهاراً لشدَّة المحبَّة والعناية.

* * *

٥٢١٥ ٥١٤٢ـ حدَّثنا حفصُ بن عُمر، حدَّثنا شُعبة، عن سعدِ بن إبراهيم، عن أبي أُمامة بن سهلِ بنِ حُنيف، عن أبي سعيدٍ الخدري، أنَّ أهلَ قُريظَةَ

---

(١) بعدها في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: أبو الحسين خالد بن ذكوان».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة العَنَزي.

لما نَزَلُوا على حُكم سعدٍ أرسلَ إليهِ النبيُّ ﷺ فجاءَ **على حِمارٍ أقمَر**، فقال النبيُّ ﷺ: «**قُوموا إلى سيِّدِكم**» ـ أو: «إلى خيرِكم» ـ فجاءَ حتى قعَدَ إلى رسولِ الله ﷺ(١).

قوله: (على حمارٍ أقمر) أي: أبيض.

(قوموا إلى سيِّدكُم) احتجَّ به المصنِّفُ والبخاريُّ ومسلمٌ على مشروعيَّة القيام، قال مسلمٌ: لا أعلمُ في قيام الرجلِ للرجلِ حديثاً أصحَّ من هذا(٢). ونازعه فيه طائفةٌ، منهم ابنُ الحاجِّ بأنَّه ﷺ إنَّما أمرهُم بالقيام لسعدٍ لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضاً، كما في بعض الروايات، ففي «مسند أحمد» زيادة: «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه»(٣) قال: ولو كان القيامُ المأمور به لسعدٍ هو المتنازعَ فيه لما خصَّ به الأنصار، فإنَّ الأصلَ في أفعال القُرَب التعميمُ.

وقال التوربشتيُّ: معنى: «قوموا إلى سيِّدكم» أي: إلى إعانته وإنزالِه عن دابَّته، ولو كان المرادُ التعظيم لقال: قوموا لسيِّدكم.

وقيل: بل معنى: قوموا إليه، أي: قوموا وامشوا إليه تلقِّياً وإكراماً، كما يدلُّ عليه / اسم «سيدكم». ذكره السيوطي(٤). [س/ ٢٧٤ - ب]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٣٠٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم عدل أهل للحكم (١٧٦٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قول مسلم أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٧٠٨). وانظر: «الترخيص بالقيام لأهل الفضل والمزية في الإسلام» للنووي ص٧، و«فتح الباري» (١١: ٥١)، و«مرقاة الصعود» (٣: ١٣١٧).

(٣) «مسند أحمد»: (٢٥٠٩٧). وانظر «المدخل» لابن الحاج (١: ١٦٧).

(٤) في «مرقاة الصعود» (٣: ١٣١٧ - ١٣١٨).

وللناس كلامٌ كثيرٌ في هذه المسألة وعلى هذا الحديث، والأقربُ أنَّ تركَه أولى وأحرى إن تيسَّرَ بلا إفضاءٍ إلى إيذاءٍ وخصومةٍ. والله تعالى أعلم.

* * *

٥٢١٦ ٥١٤٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، عن شُعبة، بهذا الحديثِ، قال: فلما كانَ قريباً منَ المسجدِ قال للأنصار: «قُوموا إلى سيِّدِكُم»(١).

٥٢١٧ ٥١٤٤ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ وابنُ بشَّار، قالا: حدَّثنا عثمانُ بنُ عُمَر، أخبرنا إسرائيل، عن مَيْسرةَ بنِ حَبيب، عن المنهال بنِ عمرو، عن عائشةَ بنتِ طلحة، عن أُمِّ المؤمنين عائشة، أنها قالت: ما رأيتُ أحَداً كان أشبَهَ سَمْتاً وهَدْياً ودَلًّا ـ وقال الحسَنُ: حديثاً وكَلاماً، ولم يذكر الحسنُ السَّمْتَ والهَدْيَ والدَّلَّ ـ برسولِ الله ﷺ مِن فاطمة، كانت إذا دخلَتْ إليه قامَ إليها، فأخَذَ بِيَدِها، فقبَّلَها، وأجلسَها في مجلِسِه، وكان إذا دخَلَ عليها قامَتْ إليه فأخذَتْ بيدِهِ، فقبَّلَتْه، وأجلسَتْهُ في مجلِسها(٢).

قوله: (**سَمْتاً**) بفتحٍ فسكون، (**ودَلًّا**) بفتحٍ فتشديدٍ، (**وهدياً**) بفتحٍ أو كسرٍ

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها (٣٨٧٢)، مطولاً في سياق قصة، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فسكون[1]، وهذه الألفاظُ متقاربةُ المعاني لغةً، فمعناها الهيئةُ والطريقةُ وحسنُ الحال ونحو ذلك.

وقيل: المراد بالسَّمت في الحديث: ما يُرى على الإنسان من الخشوعِ والتواضعِ لله تعالى، وبالهدي: ما يَتحلَّى به من السَّكينة والوقار، وما يَسلكُهُ من المنهج المرضيِّ، وبالدَّلِّ: حسنُ الخُلُق وحسنُ الحديث.

(قام إليها) قامَ للتقبيل والإجلاس مكانَه، وما كان من هذا[2] الباب ـ كالقيام لاستقبال الغائب ونحوه ـ لا خلافَ فيه، وإنَّما الخلافُ في القيام المتعارف بين الناس، بأن يقومَ في محلِّه حتى يجلسَ فيجلسَ معه أو عقبَه. والله تعالى أعلم.

(١٤١)

باب قُبلة الرجل ولَدَه

٥١٤٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، أخبرنا سفيان، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن الأقرعَ أبصَرَ النبيَّ ﷺ، وهو يُقبِّل حَسَناً، فقال: إنّ لي عشَرةً مِنَ الوَلَد، ما فعلتُ هذا بواحدٍ منهم، فقال رسول الله ﷺ: **«مَن لا يَرحَمُ لا يُرحَم!»**[3]. ٥٢١٨

---

(١) في «القاموس» (هدى): هداه هُدىً وهدياً وهِدَايةً وهَدْيةً.

(٢) في (س): «وما كان هذا»، وفي (ص): «وما كان هذا من». والمثبت من (غ).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٥٩٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال (٢٣١٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الولد (١٩١١). قال الترمذي: حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (من لا يَرحم لا يُرحم) يجوزُ جزمُ اللَّفظين ورفعُهما على أنَّ «مَن» شرطيَّةٌ أو موصولةٌ، ورجَّحَ كثيرٌ منهم الرفعَ، وقيل[1] في وجهه: إنَّه أشبهُ بسياق الكلام؛ لأنَّ / المرادَ الردُّ على ذلك الرجل، ويناسبُه الرفعُ، ولو جُعِلَ شرطاً لانقطعَ [ص/ ٢١٤ - ب] الكلامُ ممَّا قبلَه بعضَ الانقطاع؛ لأنَّ الشرطَ وجوابَه كلامٌ مستأنفٌ، ولأنَّ الشرطَ إذا كان بعدَه فعلٌ منفيٌّ فأكثر ما ورد منفياً بـ «لم» لا بـ «لا»، كقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يُؤْمِنْ ﴾ [الفتح: ١٣]، ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ ﴾ [الحجرات: ١١].

والمعنى: من لم يرحمْ خلقَ الله مطلقاً، ويدخلُ فيه الأولاد دخولاً أوَّليًّا؛ لأنَّهم محلُّ الكلام، أو المرادُ الأولادُ بقرينة السياق.

* * *

٥٢١٩ ٥١٤٦ـ حدَّثنـا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا هشامُ بن عُروة، عن أبيه، أن عائشة قالت: ثم قال ـ تعني: النبيَّ ﷺ ـ: «أبشِري يا عائشة، فإنَّ اللهَ قد أنزَلَ عُذْرَكِ»، وقرأ عليها القُرآن، فقال أبَواي: قُومي إليه، فقبِّلي رأسَ رسولِ الله ﷺ، فقُلتُ: أحمَدُ الله، لا إيَّاكُما[2].

---

(١) القائل السهيلي كما ذكر السيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١٣١٨).

(٢) هذا طرف من حديث الإفك الطويل، وقد أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٢٦٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور (٣١٨٠)، وليس عندهم ذكر التقبيل. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة.
وسلف طرفٌ آخَرُ من حديث الإفك في كتاب السنة، باب في القرآن (٤٦٦٩)، وانظر ما سلف في كتاب الحدود، باب في حد القذف (٤٤٣٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٤٢)
باب قُبلة ما بينَ العينَين

٥١٤٧ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا علي بن مُسهِر، عن الأجلَح، عن الشعبيّ، أن النبيَّ ﷺ تلقَّى جعفرَ بن أبي طالب، والتَزمَهُ، وقبَّلَ ما بين عينَيه[1]. ٥٢٢٠

(١٤٣)
باب قُبلة الخَدّ

٥١٤٨ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا المُعتمِرُ بن سليمان، عن إيَاسِ بنِ دَغْفَلٍ قال: رأيتُ أبا نَضْرةَ قبَّلَ خدَّ الحسَن[2]. ٥٢٢١

٥١٤٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بن سالمٍ الكوفيّ، حدَّثنا إبراهيمُ بن يُوسُف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراءِ قال: دخلتُ مع أبي بكرٍ أوّلَ ما قدِمَ المدينة، فإذا عائشةُ ابنتُه مُضطجِعةٌ قد أصابَها حُمَّى، فأتاها أبو بكر، فقال: كيف أنتِ يا بُنيَّة؟ وقبَّل خَدَّها[3]. ٥٢٢٢

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأجْلَح ـ وهو ابن عبد الله الكِندي ـ مختلف فيه، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتج به، ثم هو مرسل.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنه مرسل. أبو نَضْرَة: هو المنذر بن مالك بن قِطعَة العَبْدي العَوَقي، والحسن: في الأصول الخطية المعتمدة جاء هكذا غير منسوب، وهو ابن أبي الحسن البصري وكان معاصراً لأبي نضرة، وأبو نضرة مات قبله وأوصى أن يصلي عليه الحسن.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه =

(١٤٤)

باب قُبلة اليدِ

٥٢٢٣ ٥١٥٠ـ / حدَّثنا أحمدُ بنُ يُونُس، حدَّثنا زهير، حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي زياد، أن عبدَ الرحمٰن بنَ أبي ليلى حدَّثه، أن عبدَ الله بنَ عمر حدَّثه، وذكر قصة، قال: فَدَنَوْنا ـ يعني: مِنَ النَّبيِّ ﷺ ـ فقبَّلْنا يَدَه[١]. [٢٢٤-ب]

(١٤٥)

باب قُبْلة الجسد

٥٢٢٤ ٥١٥١ـ حدَّثنا عَمرو بنُ عَون، أخبرنا خالد، عن حُصين، عن عبد الرحمٰن بنِ أبي ليلى، عن **أُسَيدِ بنِ حُضَيرٍ ـ رجلٍ من الأنصار** ـ قال: **بينما هو** يُحَدِّثُ القومَ ـ **وكان فيه مُزَاحٌ ـ بَيْنا يُضحِكُهُم**[٢]، فطَعَنَهُ النبيُّ ﷺ في خاصِرَتِه بعُود، فقال: «**اصطَبِرْ**»[٣]، قال: أرى عليكَ قميصاً

= إلى المدينة (٣٩١٨) في سياق حديث الهجرة.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. ثم ذكر الخلاف في توثيق إبراهيم بن يوسف، ونقل عن الحافظ أن البخاري ومسلماً احتجّا به في أحاديثَ يسيرة.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الرجل يقبل يد الرجل (٣٧٠٤).

والقصة التي أشار إليها أبو داود سلفت عنده في كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف (٢٦٤٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو مولى الهاشميين.

(٢) في رواية ابن العبد: «بين يضحك».

(٣) كتب الحافظ عليها فوقها: «قال: أصبرني»، ولم يشر إلى نسخة أو رواية.

وليس عليَّ قميص، فرفَعَ النبيُّ ﷺ **عن قميصِه، فاحتضَنَهُ** وجعَلَ **يُقبِّلُ كَشْحَهُ**، قال: إنما أردتُ هذا يا رسولَ الله[1].

قوله: (أُسيد بن حُضير) بلفظ التصغير فيهما.

(رجل من الأنصار) جُوِّزَ جرُّه على البدليَّة، ورفعُه على أنَّه خبرٌ لمحذوف[2].

قوله: (بينما هو) أي: أسيد، وهذا هو ظاهرُ سوق هذا اللفظ.

(وكان فيه مُزاحٌ) هو بضمِّ الميم هاهنا، وهو بالضمِّ اسمٌ، وبالكسر مصدرُ: مازحه، والجملةُ حالٌ من ضمير «يحدث».

(بينما[3] يُضحِكُهم) بدلٌ من الأول، أي: يُحَدِّثُ القومَ ليُضحكَهُم.

/ **(أَصبرني)** بفتح الهمزة من الإصبار، أي: مكِّني من نفسِك لأقتصَّ. [غ/ ٣٣٩ - أ]

(اصْطَبِر) صيغةُ أمرٍ، أي: اقتصَّ منِّي.

(عن قميصه) تعديةُ الرفع بـ«عن» لتضمين معنى الكشف.

(فاحتضنه) أي: اعتنقه، وأخذَهُ في حضنه، وهو ما دون الإبط إلى الكَشح.

وفيه إشعارٌ بإباحة المُزاح إذا لم يكن فيه محذورٌ شرعاً، وباستماعه.

(يُقَبِّلُ كَشحَه) بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة.

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك أسَيد بن حُضَير.

(٢) في النسخ: «محذوف». ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) كذا في (س) و(ص) و(غ)، والذي في «سنن أبي داود»: «بينا».

(١٤٦)

باب قُبلة الرِّجْل

٥٢٢٥ ٥١٥٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا مَطَرُ بنُ عبد الرحمٰن الأعنَق، حدَّثتني أُمُّ أبانَ بنتُ الوازع بن زارع، عن جِدِّها زارع ـ وكان في وَفْد عبدِ القَيس ـ قال: فجعلنا نتبادَرُ مِن رَواحلِنا، فنُقبِّلُ يدَ رسولِ الله ﷺ **ورِجلَه**، وانتظَرَ المنذِرُ الأشجُّ حتى **أتى عَيبَتَه**، فلبِسَ ثوبَيه، ثم أتى النبيَّ ﷺ، فقال له: «إن فيكَ **خَلَّتَينِ** يُحبُّهُما الله: الحِلْمُ **والأناة**»، قال: يا رسولَ الله، أنا أتَخَلَّقُ بهما أمِ اللهُ جَبَلَني عليهما؟ قال: «بل اللهُ جَبَلَكَ»، قال: الحمدُ لله الذي جَبَلَني على خَلَّتَينِ يحبُّهما اللهُ ورسوله[١].

قوله: (ورجلهُ) فيه دلالةٌ على جواز تقبيل الرِّجل أيضاً. وقد منعَهُ بعضُ علمائنا الحنفيَّة، فلعلهم يحملون الحديثَ على الخصوص.

(أتى[٢] عَيْبَتَهُ) بفتح عينٍ مهملةٍ ثمَّ مثناةٍ تحتيَّةٍ ساكنةٍ ثمَّ موحَّدةٍ مفتوحةٍ: مستودعُ الثياب.

(خَلَّتين) بفتح خاءٍ معجمةٍ وتشديد لامٍ، أي: خصلتين.

(الأناةُ) على وزن الفتاة، وقال السيوطيُّ: بفتح الهمزة مقصور[٣]. وهي التأنِّي في الأمور وتركُ التعجُّل[٤].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وقصة الأشج صحيحة؛ أم أبان بنت الوازع تفرد عنها مطر بن عبد الرحمن الأعنق، ولم يوثقها أحد.

(٢) قبلها في (ص): «قوله».

(٣) «مرقاة الصعود» (٣: ١٣٢٠).

(٤) في (س): «التعجيل».

(١٤٧)

باب الرجل يقول: جعَلَني اللهُ فِداكَ

٥١٥٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، ٥٢٢٦

وحدَّثنا مُسلم، حدَّثنا هشام، جميعاً عن حمّادٍ ـ يعنيان: ابنَ أبي سُليمانَ ـ، عن زيدِ بنِ وَهْب، عن أبي ذرٍّ قال: قال النبيُّ ﷺ: «يا أبا ذَرّ»، فقلت: لبَّيْكَ وسَعْدَيك، يا رسولَ الله، وأنا فِداؤُكَ(١).

(١٤٨)

باب الرجل يقولُ للرجل: أنعمَ اللهُ بك عَيناً

٥١٥٤ـ حدَّثنا سَلَمةُ بنُ شَبيب، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَر، ٥٢٢٧ عن قتادةَ ـ أو غيرِه ـ أن عِمرانَ بنَ حُصينٍ قال: كنا نقولُ في الجاهليّة: **أنعَمَ اللهُ بك عَيناً، وأنعِمْ صَباحاً**، فلما كانَ الإسلامُ نُهِينا عن ذلك.

قال عبدُ الرزاق: قال مَعمَرٌ: يُكرَهُ أن يقولَ الرجلُ: أنعَمَ اللهُ بكَ عيناً، ولا بأسَ أن يقول: **أنعَمَ اللهُ عينَك**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك (٦٢٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة (٩٤) (٣٢) عقب الحديث (٩٩١) في سياق حديث طويل، وليس عندهما: وأنا فداؤك.
وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزكاة، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد (٦١٧)، بنحوه في سياق قصة بلفظ: فداك أبي وأمي. وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ قتادة ـ وهو ابن دعامة السدوسي ـ لم يسمع مِن عِمران بن حصين.

قوله: (أنعمَ اللهُ بك عيناً) في «القاموس»: معناه: أقرَّ عينَ من تحبُّه بك، أو: أقرَّ عينكَ بمَن تحبُّه. انتهى[١].

[س/ ٢٧٥ - أ] / **(وأنْعِم صباحاً)** صيغةُ أمرٍ من: أَنْعَم؛ إذا دخلَ في النعيم، و«صباحاً» نصب على التميز، أي: ليدخلْ في النعيم صباحُك، وهو دعاءٌ له. والله تعالى أعلم.

قوله: (ولا بأسَ أن يقول: أنعمَ اللهُ عينَك) كأنَّه زعمَ أنَّ بناءَ النهي على إبهام لفظ العين الموهمِ لإضافتها إليه تعالى علوًّا كبيراً، ففرَّق بينه وبين ما إذا أضيفَ «العين» إلى المخاطب.

والظاهرُ أنَّ مبنى النهيِ على أنَّه من تحيَّة الجاهلية، إلَّا أن يُقالَ: بنى النهيَ على ذلك، لكن كان المشهورُ عند أهل الجاهلية هو لفظُ: «**أنعم اللهُ بك عيناً**»، فإذا تغيَّر عن ذلك ما بقي له حكمُ تحيَّة الجاهليَّة. والله تعالى أعلم.

(١٤٩)

باب قيام الرجُل للرجُل تعظيماً له

٥٢٢٩ ٥١٥٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن حبيبِ بنِ الشهيد، عن أبي مِجْلَزٍ قال: خرَجَ معاويةُ على ابنِ الزبيرِ وابنِ عامر، فقام ابنُ عامر، وجلس ابنُ الزبير، فقال معاويةُ لابن عامر: اجلِسْ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أحبَّ **أن يَمْثُلَ**[٢] له الرِّجالُ **قياماً**، فَلْيتبوَّأْ مقعدَهُ مِن النَّار»[٣].

---

(١) «القاموس»: (نعم).

(٢) في رواية ابن العبد: «يتمثل».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل =

قوله: (أن يَمْثُلَ) كينصر، أي: ينتصبَ.

(قياماً) مصدرٌ من غير لفظ الفعل، أي: من أحبَّ أن يقومَ بين يديه أو على رأسه أحدٌ للتعظيم.

وقيل: أي: أن يُقيموا بين يديه، أو عن جانبيه، كما يُفعَلُ بالأمراء في مجالسهم، وهو زيُّ الأعاجم تكبُّراً وإذلالاً للناس.

وعلى هذا فلعلَّ معاويةَ كره القيامَ له؛ خوفاً من التشبُّه بهذا القيام بين يدي الشخص المنهيِّ عنه. والله تعالى أعلم.

قال الطبريُّ: هذا الخبرُ إنَّما فيه النهيُ عن السرور لمن يُقام له بذلك، لا نهي مَن يقومُ له إكراماً.

قلت: لكنَّ اعتيادَهم القيامَ للإكرام يترتَّبُ عليه عادةً محبَّةُ الناس لذلك، وسرورُهم به؛ فإنَّ الإكرامَ محبوبٌ طبعاً، فما وضعوهُ طريقاً إليه يصيرُ محبوباً، فإذا جاءَ النهيُ عنه فالوجهُ تركُه رأساً؛ لئلَّا يصيرَ محبوباً، وهو منهيٌّ عنه.

وقال ابنُ قتيبة: معناهُ: مَن أرادَ أن يقومَ الرجالُ على رأسِه كما يقام[1] بين يدي ملوكِ الأعاجم، وليس المرادُ به نهيَ الرجل عن القيامِ لأخيه إذا سلَّم عليه.

قال السيوطيُّ: ورجَّح النوويُّ مقالةَ الطبريِّ فقال: هو الأصحُّ والأولى، بل الذي لا حاجةَ إلى ما سواه؛ أنَّ معناه نهيُ المكلَّف أن يُحِبَّ قيامَ الناس له. وقال: / وليس فيه تعرُّضٌ للقيام بنهيٍ ولا غيره، وهذا متَّفقٌ عليه. [غ/ ٣٣٩ - ب]

= **(٢٧٥٥)**، وقال: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (س) و(ص) و(غ): «يقوم». والمثبت من «مرقاة الصعود» **(٣: ١٣٢١)**، وعنه نقل الشارح.

[ص/٢١٥ - أ] قال: والمنهيُّ عنه محبَّةُ القيام،/ فلو لم يخطر بباله فقاموا له [أو لم يقوموا]، فلا لومَ عليه، وإن أحبَّ ارتكبَ التحريم، سواءٌ قاموا له أم لم يقوموا(١).

قلت: وقد عرفتَ أنَّ جعلَ القيام عادةً يستلزم محبَّة القيام المنهيِّ عنها، فينبغي أن يكون منهيًّا عنه.

وقدحَ ابنُ القيم في كلام ابن قتيبة بأنَّ سياقَ الحديث يدلُّ على خلاف ذلك؛ لأنَّ معاويةَ إنَّما روى الحديث حين خرج فقاموا له تعظيماً، وأنَّ ذلك لا يقالُ له: القيامُ للرجل، وإنَّما هو على رأس الرَّجل أو عند الرجل(٢).

قلت: وقد عرفت جوابَه بما سبق منَّا، على أنَّه لا حُجَّة في فهم معاوية، ثمَّ هذا الإيرادُ واردٌ على ما ذكرَهُ الطبريُّ أيضاً(٣)، فليُتأمَّل. والله تعالى أعلم.

* * *

٥٢٣٠ ٥١٥٦ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا عبدُ الله بن نُمَير، عن مِسْعَر، عن أبي العَنْبَس، عن أبي العَدَبَّس، عن أبي مَرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أُمامة، قال: خرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ مُتوكِّئاً على عصاً، فقُمنا إليه، فقال: «**لا تَقوموا كما تقومُ الأعاجِمُ، يُعَظِّمُ بعضُها بعضاً**»(٤).

---

(١) «مرقاة الصعود» (٣: ١٣٢١)، وكلام النووي رحمه الله في «الترخيص بالقيام لأهل الفضل والمزية من أهل الإسلام» ص٢٦- ٢٧، وما بين حاصرتين منه.

(٢) «حواشي ابن القيم على السنن» (١٤/ ١٢٧) (بهامش عون المعبود)، و«مرقاة الصعود» (٣: ١٣٢١)، وعنه نقل الشارح.

(٣) أراد ابن القيم رد الكلام، ولم يتعرض لقائله، فلم يذكر ابن قتيبة، وإنما ذكر معنى كلامه، ثم بيَّن ما فيه.

(٤) في رواية ابن العبد: «بعضها لبعض» بدل: «يعظم بعضها بعضاً». =

قوله: (لا تقوموا) قال الطبريُّ: هذا الحديثُ ضعيفٌ مضطربُ السند، فيه من لا يُعرف[1].

(١٥٠)
باب قول الرجل: حَفِظَك الله

٥١٥٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن ثابتٍ البُنانيّ، عن عبدِ الله بنِ رَبَاحٍ الأنصاريِّ، حدَّثنا أبو قتادة، أنّ النبيَّ ﷺ كان في سَفَرٍ له **فَعَطِشُوا**، فانطلق سَرْعانُ الناس، فلزمتُ رسولَ الله ﷺ تلكَ الليلة، فقال: «حَفِظَكَ اللهُ بما حَفِظتَ نبيَّه»[2]. ٥٢٢٨

قوله: (فعَطِشوا) من باب: سَمِع.

(١٥١)
باب إبلاغُ السلام

٥١٥٨ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا إسماعيل، عن غالبٍ ٥٢٣١

= أخرجه مطولاً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٣٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ أبو مرزوق، قال ابن حبان في «المجروحين»: لا يجوز الاحتجاج به؛ لانفراده عن الأثبات بما خالف حديث الثقات، وأبو غالب ـ وهو الحَزَوَّر البصري ـ ضعيف.

(١) نقله عن الطبري السيوطيُّ في «مرقاة الصعود» (٣: ١٣٢٢)، وعنه نقل الشارح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١) في سياق حديث طويل.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال: إنَّا لَجُلُوسٌ ببابِ الحَسَن، إذ جاء رجلٌ، فقال: حدَّثني أبي، عن جَدِّي، قال: بعثني أبي إلى رسُولِ الله ﷺ، فقال: ائْتِه، فأقرِئهُ السّلامَ، فأتيتُه، فقلت: إن أبي يُقرِئُكَ السَّلام، فقال: «**عليكَ وعلى أبيكَ السَّلام**»[(١)].

قوله: (عليك وعلى أبيكَ السلامُ) هذا يدلُّ على أنَّه يُرَدُّ على الحاملِ أيضاً، وحديثُ عائشةَ الآتي يدلُّ على جواز الاقتصار على الأصلِ، فيؤخَذُ من مجموع الحديثين أنَّ الأوَّلَ مندوبٌ، والثاني جائزٌ. والله تعالى أعلم.

* * *

٥٢٣٢ ٥١٥٩ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا عبدُ الرحيم بن سُلَيمان، عن زكريّا، عن الشعبيّ، عن أبي سَلَمة، عن عائشةَ حدَّثته، أن النبيَّ ﷺ قال لها: «إن جِبريلَ يقرأُ عليكِ السَّلام»، فقالت: وعليه السَّلامُ ورحمةُ الله[(٢)].

* * *

(١) سلف مطولاً في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في العرافة (٢٩٢٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة الرجل وأبيه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (٢٤٤٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب من فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (٣٨٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (٣٩٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب رد السلام (٣٦٩٦). قال الترمذي: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٥٢)

باب قول: لبَّيك

٥١٦٠- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أبي همَّام عبد الله بن يَسارٍ، أن أبا عبد الرحمن / الفِهْريَّ قال: شَهِدْتُ مع رسولِ الله ﷺ حُنَيناً، فسِرْنا في يومٍ **قائظٍ** شديدِ الحرّ، فنزلنا تحتَ ظلِّ الشجَر، فلما زالتِ الشمسُ لبستُ **لأْمَتي** وركبتُ فَرَسي، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في فُسطاطِه، فقلت: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله ورحمةُ الله وبركاتُه، قد حان الرَّواح، قال: «أجَل». ٥٢٣٣ [٣٢٥-أ]

ثم قال: «يا بلال»، فثار من تحت سَمُرةٍ كأنَّ ظلَّه ظِلُّ طائر، فقال: لبَّيك وسَعْدَيْك، وأنا فِداؤُك، فقال: «أسْرِجْ لي الفَرَس»، فأخرج سَرْجاً، دفَّتاه من ليف، ليس فيهما أشَر، ولا بَطَر، فركِبَ وركِبْنا، وساق الحديث[١].

قوله: / **(قائظ)** تفسيرُه ما بعدَهُ، من: قاظ يومُنا، أي: اشتدَّ حرُّه. [س/ ٢٧٥ - ب]

(لَأْمَتي) بفتح لامٍ وسكون همزةٍ.

(١٥٣)

باب قول: أضحَكَ اللهُ سِنَّك

٥١٦١- حدَّثنا عيسى بنُ إبراهيمَ البِرَكيُّ[٢]، وسمعتُه من أبي الوليد ٥٢٣٤

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي همام عبد الله ابن يَسار.

(٢) في الأصل: «التركي»، وهو سبقُ قلم.

ـ وأنا لحديثِ عيسى أضبَطُ ـ، قالا: حدَّثنا عبدُ القاهر بنُ السَّريِّ ـ يعني: السُّلَميَّ ـ، حدَّثنا ابنُ كِنانةَ بنِ عبَّاسِ بن مِرْداس، عن أبيه، عن جدِّهِ، قال: ضحكَ رسولُ الله ﷺ، فقال: أبو بكر وعمر: **أضحَكَ اللهُ سِنَّك**. وساق الحديث(١).

قوله: (أَضحكَ اللهُ سنَّكَ) أي: أدامَ اللهُ فرحَك وسرورَكَ.

(١٥٤)

بابٌ في البناء

٥٢٣٥ ٥١٦٢ـ حدَّثنا مُسدَّدُ بن مُسرهَد، حدَّثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي السَّفَر، عن عبدِ الله بن عمرٍو قال: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا أطيّن حائطاً أنا وأُمِّي، فقال: «ما هذا يا عبدَ الله؟»، فقُلتُ: يا رسول الله، شيءٌ أُصلِحُه، فقال: «**الأمرُ أسرعُ من ذاك**»(٢).

قوله: (أسرعُ من ذلك) أي: ينبغي للعاقل أن يرى أسرعَ من ذلك، بحيثُ يشتغلُ بالتهيُّؤ له ويَغفُل عمَّا سواه؛ إذ الأجلُ لا يُدرى، فقد يشتغلُ الإنسانُ بشيءٍ ثمَّ لا ينتفعُ به أصلاً، وليس المراد إخبارَهُ بأنَّ موتَك قريبٌ. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه مطولاً ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة (٣٠١٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد القاهر بن السَّري السُّلَمي، وجهالة ابن كنانة ـ واسمه عبد الله ـ وأبيه.

(٢) سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٥١٦٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وهَنّادٌ ـ المعنى ـ، قالا: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، بإسناده بهذا، قال: مرَّ عليَّ رسولُ الله ﷺ، ونحن **نُعالجُ خُصّاً** لنا **وَهى**، فقال: «ما هذا؟»، قال: خُصٌّ لنا وَهَى، فنحن نُصلِحُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما أرى الأمرَ** إلا أعجَلَ من ذلك»(١). ٥٢٣٦

قوله: (نُعالجُ) أي: نُصلِحُ.

(خُصًّا) بضمِّ خاءٍ معجمةٍ وتشديد صادٍ، أي: بيتاً من قصب.

(وهى) مِن وَهى الحائطُ يَهي، إذا ضَعُفَ وهمَّ بالسقوط.

(ما أرى الأمرَ) أي: على وجه الاحتمال، فلا ينبغي للعاقل إلَّا الاشتغالُ بما ينفعُه على كلِّ حال.

* * *

٥١٦٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا عثمانُ بنُ حَكيم، أخبرني إبراهيمُ بنُ محمد بنِ حاطبٍ القُرشيّ، عن أبي طلحةَ الأسَديِّ، عن أنس بنِ مالكٍ، أن رسولَ الله ﷺ، خرَجَ فرأى قُبَّةً مُشرِفة، فقال: «ما هذه؟»، فقال له أصحابُه: هذه لفُلانٍ؛ رجلٍ من الأنصار. ٥٢٣٧

قال: فسكَتَ وحمَلَها في نفْسِه، حتى إذا جاء صاحبُها رسولَ الله ﷺ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب ما جاء في قصر الأمل (٢٣٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب في البناء والخراب (٤١٦٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

في النَّاس، أعرَضَ عنه، صنَعَ ذلك مراراً، حتى عرَفَ الرجلُ الغضبَ فيه، والإعراضَ عنه، شكا ذلك إلى أصحابِه، فقال: واللهِ إني **لأُنكِرُ رسولَ الله** ﷺ، قالوا: خَرَجَ فَرأى قُبَّتَك.

قال: فرجَعَ الرجلُ إلى قُبَّتِهِ فهدَمَها، حتى سَوَّاها بالأرض، فخَرَجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم، فلم يَرَها، قال: «ما فعَلَتِ القُبَّة؟»، قالوا: شَكا إلينا إعراضَكَ عنه، فأخبَرْناه، فهَدَمَها، فقال: «أمَا إنَّ كلَّ بناءٍ وَبالٌ على صاحِبِهِ **إلا ما لا**، إلا ما لا»[1].

قوله: (لأُنكِرُ رسولَ الله ﷺ) أي: أنكرُ معاملتَهُ معي، ولا أحبُّ تلك المعاملةَ منه، بل أحبُّ أن يعاملَني بالجميل.

(إلَّا ما لا) قال الحافظ أبو الفضل العراقيُّ في «تخريج الإحياء» والحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري»: يعني: إلَّا ما لا بدَّ منه[2]. قلت: وكذا وقع تفسيرُه في بعض نسخ «أبي داود».

(١٥٥)
باب اتِّخاذ الغُرَف

٥٢٣٨ **٥١٦٥ـ** حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤاسيّ، أخبرنا عيسى،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب في البناء والخراب (٤١٦١)، بنحوه مختصراً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أبو طلحة الأسَدي وإبراهيم بن محمَّد بن حاطب القرشي، روى عنهما جمعٌ وذكرهما ابن حبان في «ثقاته»، وباقي رجاله ثقات، وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٤: ٢٣٦): إسناده جيد.

(٢) «المغني عن حمل الأسفار» (٤٠٥٤)، و«فتح الباري» (١١: ٩٣).

عن إسماعيل، عن قيس، عن دُكَين بنِ سعيدٍ الـمُزَنيِّ قال: أتينا النبيَّ ﷺ فسألناهُ الطَّعامَ، فقال: «يا عُمَر، اذهَبْ فأعطِهم»، فارتَقى بنا إلى عِلِّيَّة، فأخَذَ المِفتاحَ مِن حُجْرتِهِ[١] ففَتَح[٢].

قوله: (إلى عِلِّيَّةٍ) بضمِّ العين وكسرها وكسر اللام وبالتحتيَّة المشدَّدة، هي الغرفةُ، والجمعُ: علاليّ، بياءٍ مشدَّدةٍ.

(مِن حُجْزَتِهِ) بحاءٍ مهملةٍ ثمَّ جيمٍ ثمَّ زايٍ معجمةٍ، في الأصل موضعُ شدِّ الإزار، ثمَّ قيل للإزار.

(١٥٦)

بابٌ في قطع السِّدْرِ

٥١٦٦ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرنا أبو أُسامة، عن ابنِ جُريج، عن عثمانَ بنِ أبي سُليمان، عن سعيدِ بنِ محمدِ بنِ جُبَير بن مُطعِم، عن عبدِ الله بنِ حُبْشيّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن قطَعَ سِدْرةً** ضرَبَ اللهُ رأسَهُ في النّار»[٣]. ٥٢٣٩

---

(١) كذا في الأصل بالراء، وكذا في نسخة الملك المحسن (٣٣٥/ ب).
وفي «مختصر سنن أبي داود» (٨: ٩٨): «حجزته» بالزاي.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناد صحيح.

(٣) سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ ابن جريج ـ وهو عبد الملك ابن عبد العزيز المكي ـ مدلس، وقد عنعن. ثم نقل عن الذهبي أنه أعله بتفرد ابن جريج بهذا الإسناد، ومخالفة معمر بن راشد له.

قوله: (من قطعَ سِدْرَةً) زاد الطبرانيُّ في «الأوسط»: يعني: مِن سِدْرِ الحَرَم.

وعن المصنِّفِ في معناه: «مَن قَطَع سِدرةً» في فلاةٍ/ يستظلُّ بها ابنُ السبيل [غ/ ٣٤٠-أ] عبثاً وظلماً بغير حقٍّ يكونُ له فيها، «صَوَّبَ اللهُ رأسَه»، أي: نكَّسهُ.

وقيل: المرادُ سدرةُ مكَّة؛ لأنَّها حرمٌ، أو سدرةُ المدينة؛ ليستريحَ بها من يهاجرُ إليها، ولكونها[1] حرماً.

واستدلَّ الشافعيُّ على أنَّه لا بأسَ بقطعِ السِّدر بحديث: «اغسلوهُ بماءٍ وسِدرٍ»[2].

* * *

٥٢٤٠ **٥١٦٧ـ** حدَّثنا مَخلَدُ بنُ خالدٍ وسَلَمةُ بنُ شَبيب، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن عثمانَ بنِ أبي سُليمان، عن رجُلٍ مِن ثَقيفٍ، عن عُروةَ بن الزبير، يرفعُ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ، نحوَه[3].

٥٢٤١ **٥١٦٨ـ** حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمَر بنِ مَيسرةَ وحُمَيد بنُ مَسعَدة، قالا: حدَّثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ قال: سألتُ هشامَ بنَ عُروةَ عن قَطْعِ

---

(١) في (ص) و(غ): «أو لكونها».

(٢) سلف عند المصنف، كتاب الجنائز، باب في المحرم يموت كيف يصنع به (٣٢٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. واستشهاد الإمام الشافعي بالحديث ذكره البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب المزارعة، باب ما جاء في قطع السدرة (٦: ٢٣٣) إثر الخبر: (١١٧٧٠)، والسيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١٣٢٤).

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره كسابقه، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الرجل الثقفي، وللاختلاف فيه على عثمان بن أبي سليمان.

السِّدْرِ ـ وهو مُستنِدٌ إلى قَصْر عُروة ـ فقال: تَرى هذه الأبوابَ والمصاريع؟ إنما هي مِن سِدْرِ عُروة، كان عُروةُ يقطعُه مِن أرضه، وقال: لا بأسَ به.

زاد حميد: فقال: هِيْ يا عِرَاقِيّ، جئتَني ببدعة، قال: قلتُ: إنما البِدعةُ مِن قِبَلِكُم، سمعتُ مَن يقولُ بمكة: لعَنَ رسولُ الله ﷺ مَن قطَعَ السِّدْر، ثم ساقَ معناه[1].

(١٥٧)

باب إماطة الأذى عن الطريق

٥١٦٩ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ مـحمدٍ الـمرْوَزيّ، حدَّثني عليُّ بن حُسين، حدَّثني أبي، حدَّثني عبدُ الله بن بُريدةَ، سمعتُ أبي بُريدةَ يقولُ / : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «في الناس ثلاثُ مئةٍ وستُّون مَفصِلاً، فعلَيهِ أن يتصدَّقَ عن كلِّ مَفصِلٍ منهُ بصَدَقة»، قال: ومن يُطيقُ ذلكَ يا نبيَّ الله؟ قال: «النُّخاعةُ في المَسجدِ يدفِنُها، والشيءُ تُنَحِّيهِ عن الطَّريق، فإن لم تَجِدْ فرَكْعَتا الضُّحى تُجزئُكَ»[2]. ٥٢٤٢ [٣٢٥-ب]

٥١٧٠ـ حدَّثنـا مُسَدَّد، حدَّثنا حمّادُ بنُ زيد، ٥٢٤٣

وحدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيع، حدَّثنا عبَّادٌ ـ وهذا لفظُه وهو أتمُّ ـ، عن واصل، عن يحيى بن عُقَيل، عن يحيى بنِ يَعمَرَ، عن أبي ذرّ، عن النبي ﷺ

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل علي بن الحسين ـ وهو ابن واقد ـ فهو صدوق حسن الحديث، ولكنه متابع.

قال: «يُصبِحُ على كلِّ سُلامى مِن ابنِ آدَمَ صَدقَة، تَسليمُهُ على مَن لَقِيَ صدَقَة، وأمرُهُ بالمَعروفِ صدَقَة، ونهيُهُ عن المُنكَرِ صدَقَة، وإماطتُهُ الأذى عن الطَّريقِ صدَقَة، **وبُضعُهُ أهلَه** صدقَة»، قالوا: يا رسول الله، يأتي شهوتَهُ وتكون له صدَقة؟ قال: «**أرأيتَ إن وضَعَها في غيرِ حقِّها، أكانَ يأثَم؟**» قال: «**ويُجزِئُ من ذلك** كُلِّهِ رَكْعتانِ مِن الضُّحى»[١].

قوله: (وبُضعُهُ أهلَه) بضمِّ الباء هو الجماع.

(أرأيتَ لو وضعَها في غير حقِّها، أكان يأثم؟) أي: فمَن وضعَها في محلِّها صارَ بذلك مجتنباً عن الوضعِ في[٢] المحلِّ الذي هو إثمٌ، والاحترازُ عن الإثم طاعةٌ يثابُ عليها المرء، فما به يحصلُ ذلك الاحترازُ يكون سبباً للأجر، ففيه تنبيهٌ على أنَّ الأجرَ ليس لقضاء الشهوة، وإنَّما هو لما يتضمَّنه من الاحتراز عن الإثم، وعلى هذا فليس الحديثُ من باب القياس، وجعلَه النوويُّ من باب قياس العكس، وقال: اختلفَ فيه الأصوليُّون، والحديثُ حجَّةٌ لمن عملَ به[٣]. والله تعالى أعلم.

(ويجزئ من ذلك) أي: يكفي، من: أجزأ مهموز الإجزاء، أو جزى مقصور.

* * *

(١) سلف في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى (١٢٨٢)، وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) بعدها في (س) و(ص) و(غ): «غير». وهي مقحمة لا يستقيم الكلام معها.

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧: ٩٢ - ٩٣)، و«مرقاة الصعود» (٣: ١٣٢١)، وعنه نقل الشارح.

٥١٧١ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيّة، أخبرنا خالد، حدَّثنا واصل، عن يحيى بن عُقَيل، عن يحيى بنِ يَعمَر، عن أبي الأسود الدِّيليّ، عن أبي ذرٍّ بهذا الحديث، وذَكَرَ النبيَّ ﷺ في وسطِه(١). ٥٢٤٤

٥١٧٢ـ حدَّثنا عيسى بنُ حمّاد، أخبرنا الليث، عن محمد ابن عجلان، عن زيد بن أسلَم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «نَزَعَ رجُلٌ لم يَعمَلْ خيراً قطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عن الطَّريق، إمّا كان في شجَرةٍ فقطَعَهُ وألقاه، وإمّا كان موضُوعاً فأماطَه، فشَكَرَ الله لهُ بها، **فأدخلَهُ الجنة**»(٢). ٥٢٤٥

قوله: (فأدخلهُ الجنَّة) إمَّا بأن وفَّقَهُ في الدُّنيا بسببه للإيمان وصالح/ الأعمال، [ص/ ٢١٥ ـ ب] وإمَّا أنَّه كان مؤمناً قبل، إلَّا أنَّه ما عملَ خيراً سوى الإيمان، فجعل اللهُ تعالى هذا العملَ سبباً لمغفرة ما عليه من الآثام بسبب ترك الطاعات. والله تعالى أعلم.

(١٥٨)

باب إطفاء النار بالليل

٥١٧٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ حنبل، حدَّثنا سُفيان، عن ٥٢٤٦

---

(١) سلف قبله، وفي كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى (١٢٨٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر (٦٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء (١٩١٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق (١٩٥٨)، بنحوه، ورواية البخاري ومسلم مطوَّلة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل محمَّد بن عجلان، فهو صدوق لا بأس به.

الزُّهريّ، عن سالم، عن أبيه روايةً ـ قال مرَّة: يبلغُ به النبيَّ ﷺ ـ قال: «لا تَترُكوا النّارَ في بُيوتِكم حينَ تنامُون»[١].

٥٢٤٧ ٥١٧٤ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ عبد الرحمٰن التّمار، حدَّثنا عمرُو بنُ طلحة، حدَّثنا أسباط، عن سِماك، عن عِكرمة، عن ابنِ عباسٍ قال: جاءَت فأرَة، فأخذَتْ تجرُّ الفَتيلة، فجاءَت بها فألقَتْها بينَ يدَي رسولِ الله ﷺ على الخُمْرةِ التي كان قاعداً عليها، فأحرقَت منها مثلَ مَوْضعِ[٢] دِرْهَم، فقال: «إذا نِمتُم فأطفِئُوا سُرُجَكم، فإنّ الشّيطانَ يدُلُّ مثلَ هذهِ على هذا، فيُحرِقَكُم»[٣].

قوله: (على الخُمرَةِ) بضمٍّ فسكونٍ، أي: السَّجَّادة.

(١٥٩)

باب قَتْل الحيّات

٥٢٤٨ ٥١٧٥ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا سُفيان، عن ابنِ عجلان،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم (٦٢٩٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (٢٠١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام (١٨١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب إطفاء النار عند المبيت (٣٧٦٩). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «موضع مثل»، وكان قد ألحق «مثل» على الحاشية، غير أنا رجحنا أن يكون سبَقَ قلمُ الحافظ في تعيين موضع اللحق، وأثبتناه هكذا استناداً إلى «نسخة الملك المحسن» (٣٣٦/ أ).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ أسباط ـ وهو ابن نصر الهَمداني ـ صدوق كثير الخطأ، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما سالمناهُنَّ منذُ حاربناهُنّ**، ومَن تركَ شيئاً منهُنَّ خِيفةً، فليس منّا»[١].

قوله: (ما سالمناهنَّ) أي: ما صالحنا الحيَّات.

(منذُ حاربناهنَّ) كأنَّ المرادَ: ما شرعَ اللهُ تعالى محبَّتهنَّ لنا، أو ما نسخَ عداوتهنَّ / منذ شرع لنا ذلك، فأمرَنا بقتلهنَّ، أو ما أزال عداوتهنَّ عن قلوبنا بعد [س/٢٧٦ - أ] أن وضعها في قلوبنا. والله تعالى أعلم.

ثمَّ لعلَّ المرادَ ما لا يظهرُ فيه علامةٌ؛ أن يكون جنًّا. والله تعالى أعلم.

* * *

٥١٧٦ـ حدَّثنا عبد الحميد بن بيانٍ السُّكَّريّ[٢]، عن إسحاقَ بنِ يوسُف، عن شَريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بنِ عبدِ الرحمٰن، عن أبيه، عن ابنِ مسعودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقتُلُوا الحيّاتِ كُلَّهنّ، فَمَن **خافَ ثأرَهُنَّ**، فليس منَّا»[٣]. ٥٢٤٩

قوله[٤] : **(خافَ ثأرهُنَّ)** بفتح ثاءٍ وسكون همزةٍ، أي: حقدهنَّ وانتقامهنَّ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد جيد؛ ابن عجلان ـ وهو محمَّد ـ وأبوه صدوقان.

(٢) في الأصل: «اليشكري»، وهو سبق قلم؛ ينظر: «تهذيب الكمال» (١٦: ٤١٣).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب من خان غازياً في أهله (٣١٩٣).
وانظر ما سيرد برقم (٥١٨٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيئ الحفظ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا شيئاً يسيراً.

(٤) لفظ: «قوله» وقع في (ص) بياض في موضعه.

٥٢٥٠ ٥١٧٧ـ حدَّثنا عُثمانُ بن أبي شَيبة، حدَّثنا عبدُ الله بن نُمير، حدَّثنا موسى بن مُسلم، سمعت عِكرمَة، يرفَعُ الحديثَ فيما أُرى إلى ابنِ عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ترَكَ الحيّاتِ مخافَةَ طلبهِنَّ فليسَ مِنّا، ما سالمناهُنَّ منذُ حاربناهُنّ»(١).

٥٢٥١ ٥١٧٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيع، حدَّثنا مروانُ بْنُ معاوية، عن موسى الطحّان، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ سابِط، عن العباسِ بن عبد المطّلب، أنه قال لرسُولِ الله ﷺ: إنا نريدُ أن نكنُسَ زمزَمَ، وإنَّ فيها **مِن هذه الجِنَّانِ** ـ يعني: الحيّاتِ الصِّغارَ ـ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنّ(٢).

قوله: (من هذه الجِنَّان) بكسر الجيم وتشديد النون، جمعُ جانّ، يعني الحيات الصغار. وقيل: هي الدقيقةُ الخفيفة. وقيل: الدقيقةُ البيضاء.

* * *

٥٢٥٢ ٥١٧٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا سُفيان، عن الزُّهريّ، عن سالم، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**اقتُلوا الحيَّات، وذا الطُّفْيَتَين، والأبتَرَ**، فإنهما **يلتمسانِ البَصر، ويُسقِطانِ الحَبَل**».

قال: وكان عبدُ الله يقتُلُ كلَّ حيّةٍ وجَدَها، فأبصره **أبو لُبَابَةَ** ـ أو زيدُ ابنُ الخطّاب ـ وهو **يُطارِدُ حيّة**، فقال: إنَّه قد نُهِيَ **عن ذَواتِ البُيوت**(٣).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن قال المنذري: في سماع عبد الرحمن ابن سابط من العباس بن عبد المطلب نظر، والأظهر أنه مرسل.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن =

قوله: (اقتلوا الحيَّات) قال القرطبيُّ: الأمرُ في ذلك للإرشاد، نعم ما كان منها محقَّق الضرر وجب دفعه(١).

(وذا الطُّفْيَتين) تثنيةُ طُفية، بضمِّ المهملة وسكون الفاء وبالتحتيَّة، والمرادُ بهما الخطَّان الأبيضان. قال ابنُ عبد البرّ: إنَّه جنسٌ(٢) من الحيَّات يكونُ على ظهره خطَّان أبيضان.

(والأبتر(٣)) من الحيَّات القصيرُ الذنب. وقيل(٤): هو صنفٌ من الحيَّات أزرقُ مقطوعُ الذَّنب، لا تنظرُ إليه حاملٌ إلَّا ألقَت ما في بطنها.

(يَلتمِسان البصرَ) أي: يخطفانه ويطلبانه لخاصيَّةٍ في طباعهما إذا وقع بصرُهما على بصر الإنسان./ وقيل: يقصدان البصرَ باللسع. [غ/ ٣٤٠-ب]

(ويُسقطان الحَبَل) بفتحتين.

(أبو لُبابةَ) بضمِّ لامٍ وموحَّدتين خفيفتين، صحابيٌّ مشهور.

= ﴿كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ (٣٢٩٧-٣٢٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الحيات (١٤٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب قتل ذي الطُّفيَتين (٣٥٣٥).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولم يذكر الترمذي وابن ماجه حديث أبي لبابة، وسيفرده أبو داودُ في الرواية بعده.
وانظر ما سيرد (٥١٨١) و(٥١٨٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) «المفهم» لأبي العباس القرطبي (٥: ٥٣٠)، و«مرقاة الصعود» (٣: ١٣٢١)، وعنه نقل الشارح.
(٢) في «التمهيد» (١٦: ٢٣): «حنش ...».
(٣) قبلها في (ص): «قوله».
(٤) قاله النضر بن شميل، كما في «مرقاة الصعود» (٣: ١٣٢٧).

(يُطاردُ حيَّةً) أي: يتبعُها ويطلبُها.

(عن ذوات البيوت) قيل: إنه عامٌّ في جميع البيوت. وعن مالكٍ تخصيصُه ببيوت أهل المدينة الشريفة، وهو المختار. وقيل: يختصُّ ببيوت المدن دون غيرها. وعلى كلِّ حالٍ فتقتلُ في البراري من غير إنذارٍ. وروى الترمذيُّ عن ابنِ المبارك أنَّها الحيَّةُ التي تكونُ كأنَّها فضَّةٌ، ولا تلتوي في مِشيتها(١).

* * *

٥٢٥٣ ٥١٨٠ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن نافع، عن أبي لُبَابةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ / نهى عن قتلِ الجِنَّانِ التي تكونُ في البيوت، إلا أن يكونَ ذا الطُّفْيَتَينِ والأبتَر، فإنهما يَخطَفانِ البَصَرَ، ويطرَحانِ ما في بطُونِ النِّساء(٢). [٣٢٦ - أ]

٥٢٥٤ ٥١٨١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافع، أنّ ابن عُمَرَ وجَدَ بعدَ ذلكَ ـ يعني: بعدما حدَّثَهُ أبو لُبابةَ ـ حيّةً في دارِه، فأمَر بها فأُخرِجَت، يعني: إلى البَقِيع(٣).

---

(١) «سنن الترمذي»، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الحيات، إثر الحديث (١٤٨٣)، ونقل الشارح الكلام بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١٣٢٨).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣١١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٣) (١٣٥). وقد سلف نحوه في الحديث السابق.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر ما قبله، وما سلف برقم (٥١٧٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٥١٨٢ـ حدَّثنـا ابنُ السَّرْحِ وأحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانيّ، قالا: أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني أسامة، عن نافع، في هذا الحديث، قال نافعٌ: رأيتُها بعدُ في بيتِه(١). ٥٢٥٥

٥١٨٣ـ حدَّثنـا مُسَدَّد، حدَّثنا يـحيى، عن مـحمد بنِ أبي يـحيى، حدَّثني أبي، أنه انطلَقَ هو وصاحبٌ له إلى أبي سعيدٍ يَعودونه، فخَرَجْنا مِن عندِه، فلقِيَنا صاحبٌ لنا، وهو يريدُ أن يدخُلَ عليه، فأقبَلْنا نحن فجَلَسْنا في المسجد، فجاء فأخبرنا أنه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الهَوامَّ مِنَ الجِنّ، فمَن رأى في بيتِهِ شيئاً **فليُحَرِّجْ عليه** ثلاثَ مرات، فإن عادَ فلْيَقتُلْه، فإنه شيطان»(٢). ٥٢٥٦

قوله: (فَلْيُحَرِّج عليه) من التحريج بمعنى التضييق، أي: ليضيِّق عليه، والمرادُ إظهارُ ذلك بالقول بأن يقولَ لهنَّ: أنتنَّ في حرجٍ وضيقٍ إن عدتنَّ إلينا. وقد حملَ كثيرٌ منهم ذلك القولَ على ما سيجيءُ في حديث ابن أبي ليلى(٣). والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) انظر ما قبله، وما سلف برقم (٥١٧٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل أسامة ـ وهو ابن زيد الليثي ـ فهو صدوق، لكنه متابع.

(٢) انظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن أبي سعيد. محمَّد بن أبي يحيى: هو الأسلمي، وأبوه أبو يحيى اسمه سمعان، روى عن جمع، وروى عنه ابناه أنيس ومحمد، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به.

(٣) سيأتي في هذا الباب برقم: (٥١٨٧).

٥٢٥٧ ٥١٨٤ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد بن مَوهَبٍ الرَّمْليّ، حدَّثنا الليث، عن ابنِ عجلان، عن صَيْفيٍّ أبي[1] سعيدٍ مَولى الأنصار، عن أبي السّائب، قال: أتيتُ أبا سعيدٍ الخُدرِيّ، فبينما أنا جالِسٌ عندَهُ سمعتُ تحتَ سريرِهِ تحريكَ شيء، فنظرتُ فإذا حيَّةٌ، فقُمتُ، فقال أبو سعيد: ما لك؟ فقلت: حيّةٌ هاهنا، قال: فتريد ماذا؟ قلت: أقتُلُها.

قال: فأشار إلى بَيتٍ في دارِه لقاءَ بيته، فقال: إن ابنَ عمٍّ لي كانَ في هذا البيت، فلما كانَ يومُ الأحزابِ استأذنَ إلى أهلِه ـ وكان حديثَ عهدٍ بعُرْس ـ فأذِنَ له رسولُ الله ﷺ، وأمَرَهُ أن يذهَبَ بسلاحِه، فأتى دارَه فوجَدَ امرأته قائمةً على بابِ البيت، فأشارَ إليها بالرُّمح، فقالَت: لا تَعجَلْ حتى تنظُرَ ما أخرجَني، فدخَلَ البيت، فإذا حيَّةٌ مُنكَرة، فطَعَنَها بالرُّمح، ثم خَرَجَ بها في الرُّمح تركُض[2]، فلا أدري أيُّهما كان أسرعَ موتاً: الرجلُ أو الحيّة؟

فأتى قومُه رسولَ الله ﷺ، فقالوا: ادعُ الله عز وجل أن يَرُدَّ صاحبَنا، فقال رسول الله ﷺ: «استغفِروا لِصاحِبِكم».

ثم قال: «إنَّ نفراً مِنَ الجِنِّ أسلمُوا بالمدينة، فإذا رأيتُم أحَداً منهُم، فحذِّرُوهُ ثلاثَ مرات، ثم إنْ بَدا لكم بعدُ أن تقتُلُوه فاقتُلُوه بعْدَ الثلاث»[3].

---

(١) في الأصل: «أن»، وهو سبقُ قلم، صححناه من «نسخة الملك المحسن» (٣٣٦/ ب)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٣: ٢٤٩).

(٢) كذا في الأصل، وفي «نسخة الملك المحسن» (٣٣٦/ ب)، و«مختصر سنن أبي داود» (٨: ١٠٨): «تَرْتَكِضُ»، وارتَكَضَ الشيء: اضطرب.

(٣) أخرجه مطولاً مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٦) =

٥١٨٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيي، عن ابنِ عَجْلان، بهذا الحديث مختصراً، قال: «فَلْيُؤْذِنْهُ ثلاثاً، فإن بَدَا له بعدُ فَلْيقتُلْه، فإنه شيطان»[1]. ٥٢٥٨

٥١٨٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدَانيّ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني مالك، عن صَيفيٍّ مولى ابنِ[2] أفلحَ، أخبرني أبو السائب مَولى هِشام بن زُهرة، أنه دخل على أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، فذكر نحوَهُ وأتمَّ منه، قال: «فآذِنُوهُ ثلاثةَ أيام، فإن بدا لكُم بعدَ ذلك فاقتلُوه، فإنما هو شَيطان»[3]. ٥٢٥٩

٥١٨٧ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمان، عن عليِّ بنِ هاشم، حدَّثنا ابنُ أبي ليلى، عن ثابتٍ البُنانيّ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي ليلى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن حيّاتِ البُيوت، فقال: «إذا رأيتُم منها شيئاً في مساكِنِكُم فقولوا: أَنشُدُكم العَهْدَ الذي أخَذَ عليكُم نُوْحٌ، ٥٢٦٠

= (١٣٩)، وبنحوه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الحيات (١٤٨٤).

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان ـ وهو محمَّد ـ لكنه متابع فيما سيأتي برقم (٥١٨٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٦) (١٤١).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان ـ وهو محمَّد ـ لكنه قد توبع.

(٢) في الأصل: «أبي»، وهو سبق قلم.

(٣) سلف برقم (٥١٨٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أنشُدُكم بالعهدِ الذي أخَذَ عليكم سليمانُ؛ **أنْ تُؤْذونا**، فإن عُدْنَ، فاقتلُوهُنَّ»[١].

قوله: (أن تؤذونا) أي: أن لا تؤذونا، كما في رواية الترمذي[٢]. والله أعلم[٣].

٥٢٦١ ٥١٨٨ـ حدَّثنا عمرو بنُ عَون، أخبرنا أبو عَوَانة، عن مُغيرة، عن إبراهيمَ، عن ابن مسعودٍ قال: اقتلوا الحيّاتِ كُلَّها، إلا الجانَّ الأبيضَ الذي كأنه قَضِيبُ فِضّة[٤].

قال أبو داود: قال لي إنسان: إنّ الجانَّ لا يتعوَّجُ في مِشيتِه، فإن كان هذا صحيحاً كانت علامةً فيه إن شاء الله.

(١٦٠)

بابٌ في قتل الأوزاغ

٥٢٦٢ ٥١٨٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَر،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الحيات (١٤٨٥)، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ثابت البناني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى ـ وهو محمَّد بن عبد الرحمن ـ سيئ الحفظ.

(٢) «سنن الترمذي»، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الحيات (١٤٨٥).

(٣) من قوله: «قوله: أن تؤذونا» إلى هنا ليس في (س).

(٤) انظر ما سلف برقم (٥١٧٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وهو موقوف عن ابن مسعود.

عن الزُّهريّ، عن عامر بنِ سعد، عن أبيهِ قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الوَزَغ، وسمّاهُ فُوَيسِقاً(١).

٥١٩٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبّاح البزّاز، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريّا، عن / سهيل، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قَتَلَ وَزَغةً في أوَّلِ ضَرْبةٍ فله كذا وكذا حسَنةً، ومَن قتلَهُ في الضَّرْبة الثانيةِ فلَهُ كذا وكذا حسنة، أدنى من الأُولى، ومَن قَتَلَهُ في الضَّربةِ الثالثةِ فله كذا وكذا حسنةً أدنى مِنَ الثانية»(٢). ٥٢٦٣ [٣٢٦-ب]

قوله: (وَزَغة) بفتحتين، وقد وقع في رواية مسلم: «كتب له مئةُ حسنة، وفي الثانية دونَ ذلك، وفي الثالثة دونَ ذلك». وفي روايةٍ: «في أوَّل ضربةٍ سبعين حسنةً»(٣).

قالوا: إنَّما أمرَ بقتلها لكونها من المؤذيات، فزيادةُ الحسنات في قتلها بالضَّربة الأولى للحثِّ على المبادرة بقتلِها والاعتناءِ به؛ فإنَّها ربَّما تفلتُ فيفوتُ قتلُها، واختلافُ الروايتين في الضربة الأولى لعلَّه بناءً على أنَّه أخبرَ أوَّلاً بالسَّبعين، ثم تصدَّقَ اللهُ تعالى بالزيادة، فأخبر الله بها ثانياً. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (٢٢٣٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (٢٢٤٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الوزغ (١٤٨٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب قتل الوزغ (٣٢٢٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٤٠) (١٤٧).

٥٢٦٤ ٥١٩١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبّاح، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريّا، عن سُهَيل، قال: حدَّثني أخي ـ أو أُختي[١] ـ عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ أنه قال: «في أوّلِ ضَرْبةٍ سبعونَ حسنة»[٢].

(١٦١)

بابٌ في قتل الذَّرِّ

٥٢٦٥ ٥١٩٢ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن المغيرةِ بنِ عبد الرحمٰن، عن أبي الزِّناد، عن الأعرَج، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «نزَلَ نبيٌّ مِنَ الأنبياءِ تحتَ شجرة، **فلدغَتْهُ نَمْلة**، **فأمَر بجِهازِه** فأُخرِجَ مِن تحتِها، ثُمَّ أمر بها فأُحرِقَت، فأوحى اللهُ إليه: **فهلَّا نملةً واحدة!**»[٣].

قوله: (فلَدَغَتْهُ نملةٌ) بإهمال الدال وإعجام الغين.

(فأَمَر بجهازِه) بفتح جيمٍ وكسرها، وهو المتاع.

* * *

---

(١) في رواية ابن العبد: «حدَّثني أبي أو أخي».

(٢) أخرجه مسلم عقب الحديث (٢٢٤٠) (١٤٧).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٣٣١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل (٢٢٤١) (١٤٩)، وبنحوه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب قتل النمل (٤٣٥٩).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٥١٩٣ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالح، حدَّثنا عبدُ الله بن وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰن وسعيدِ بنِ المسيَّب، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ: «أنّ نملةً قَرَصَت نبيّاً من الأنبياء، **فأمَرَ بقَرْيةِ النَّمْلِ فأُحرِقَت**، فأوحى اللهُ عزَّ وجلَّ إليه: أفي أنْ قَرَصَتْكَ نملةٌ أهلكتَ أُمَّةً من الأُمَم تُسَبِّح؟!»[١]. ٥٢٦٦

قوله: (فأمرَ بقرية النَّمل) هي مسكنُها وبيتها.

(فأُحرِقَت) قال النوويُّ: هذا محمولٌ على أنَّ شرعَ ذلك النبيِّ كان فيه جوازُ قتل النَّمل، وجوازُ الإحراق بالنار، ولم يعِب[٢] عليه في أصل القتل والإحراق، بل في الزيادة على نملةٍ واحدةٍ.

وقوله: **(فهلَّا نملةٌ واحدةٌ)** أي: فهلَّا عاقبتَ نملةً واحدةً، وهي التي قرصتك؛ لأنَّها الجانيةُ، وأمَّا غيرُها فليس له جنايةٌ. وأمَّا في شرعنا / فلا يجوزُ الإحراقُ بالنَّار للحيوان، ولا قتلُ النمل. [س/ ٢٧٦ - ب]

* * *

٥١٩٤ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزُّهريّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بن عُتْبة، عن ابنِ عباسٍ قال: ٥٢٦٧

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١) (١٤٨)، والنسائي (٤٣٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله (٣٢٢٥).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤: ٢٣٩): «يعتب».

قال النبيُّ ﷺ: «نُهي عن قَتْلِ أربَعٍ منَ الدَّوابّ: النَّمْلة، والنَّحْلة، والهُدهُد، والصُّرَد»[١].

٥٢٦٨ ٥١٩٥ـ حدَّثنا أبو صالحٍ مَحبوبُ بنُ موسى، أخبرنا أبو إسحاقَ الفَزَاريّ، عن أبي إسحاقَ الشَّيباني، عن ابنِ سعد ـ قال أبو داود: وهو الحسنُ بنُ سعدٍ ـ عن عبدِ الرحمٰن بن عبد الله، عن أبيه قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فانطلقَ لِحاجَتِه، فرأينا **حُمَّرةً** معها فَرْخان، فأخَذْنا فَرْخَيْها، فجاءتِ الحُمَّرة، **فجعلت تُعَرِّش**، فجاء النبيُّ ﷺ، فقال: «مَن فجَعَ هذهِ بولدِها؟ رُدُّوا ولدَها إليها».

ورأى قريةَ نملٍ قد حرَّقناها، فقال: «مَن حَرَّقَ هذه؟» قلنا: نحن، قال: «إنّهُ لا ينبغي أن يُعذِّبَ بالنار إلا رَبُّ النار»[٢].

قوله: (حُمَّرةٌ) بضمِّ الحاء وتشديد الميم المفتوحة، وقد تخفَّف: طائرٌ صغيرٌ كالعصفور.

(فجعلت تُعَرِّشُ) بالعين المهملة من التعريش، وهو أن ترتفعَ وتظلِّلَ بجناحها على مَن تحتها، يقال: عرَّشَ الطائرُ، إذا رفرفَ بأنْ يُرخيَ جناحَيه ويدنوَ من الأرض ليسقط ولا يسقط. وروي: «تفرش» بالفاء من الفَرش؛ أي: تبسطُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله (**٣٢٢٤**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف في كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار (**٢٦٧٠**).

(١٦٢)

باب قتل الضِّفدع

٥١٩٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كَثير، أخبرنا سُفيان، عن ابنِ أبي ذئب، عن سعيدِ بنِ خالد، عن سعيد بنِ المسيّب، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عُثمان، أن طبيباً سأل النبيَّ ﷺ عن ضِفدعٍ يجعلُها في دَواء، فَنَهاهُ النبيُّ ﷺ عن قَتْلِها[١]. ٥٢٦٩

(١٦٣)

بابٌ في الخَذْفِ

٥١٩٧ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبة، عن قَتادة، عن عقبةَ ابن صُهبانَ، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عن الخَذْف**، وقال: «إنَّهُ لا يَصيدُ صَيْداً، **ولا يَنكَأُ** عَدُوّاً، وإنها تَفقَأُ العَيْن، وتكسِرُ السِّنّ»[٢]. ٥٢٧٠

قوله: (عن الخَذْف) بمعجمتين وفاءٍ، وهو رميُ الحصاة أو النواة، يأخذُها بين السبابتين ويرمي بها.

---

(١) سلف في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٣٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب النهي عن الخذف (٦٢٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف (١٩٥٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (٤٨١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب النهي عن الحذف (٣٢٢٦). ورواية النسائي مختصرة.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[ص/٢١٦ - أ] (ولا/ يَنْكي) مِن: نَكيتُ العدوَّ أَنكي نكايةً، إذا أكثرتَ فيهم الجراحَ
[غ/ ٣٤١ - أ] / والقتلَ، فوهنوا لذلك، وقد يُهمز، لغةٌ فيه.

(١٦٤)

بابٌ في الخِتان

٥٢٧١ **٥١٩٨ـ** حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمٰن الدِّمشقيُّ وعبدُ الوهّاب ابن عبد الرحيم الأشجعيّ، قالا: حدَّثنا مروان، حدَّثنا محمدُ بنُ حسّانَ ـ قال عبدُ الوهَّاب: الكوفيُّ ـ عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن أمِّ عطيةَ الأنصارية، أن امرأةً كانت **تَخْتُنُ** بالمدينة، قال لها النبيُّ ﷺ: «لا **تَنْهَكي**؛ فإنَّ ذلكَ أحظى لِلمرأة، وأحبُّ إلى البَعْل»(١).

قال أبو داود: ورُوِي، عن عُبيد الله بنِ عمرو، عن عبدِ الملك، بمَعْناه، وإسنادُه ليس بالقويّ(٢).

قوله: (تختِنُ) أي: النساء.

(لا تَنْهَكي) أي: لا تُبالغي في الخفضِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كما قال المصنف، وقال: محمَّد بن حسان مجهول. ثم قال: وقد أعلّ هذا الحديث بالاضطراب، وله طرق وشواهدُ لا تصح، وليس لأيٍّ منها إسناد قائم.

(٢) هذه الطريق المرسلة أخرجها الطبراني في «معجمه الكبير» (٨: ٣٥٨) رقم (٨١٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الأشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان (١٧٥٦١) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن رجل من أهل الكوفة، عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس، مرسلاً. غير أنه زاد رجلاً بين عبيد الله وعبد الملك.

(١٦٥)

باب مشي النساء في الطُّرق

٥٢٧٢ **٥١٩٩ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة، حدَّثنا عبدُ العزيزِ ـ يعني: ابنَ محمّد ـ عن أبي اليَمَان، عن شدّاد بنِ أبي عمرِو بن حِمَاس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أُسَيدٍ الأنصاريِّ، عن أبيه، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهو خارجٌ مِن المسجد، فاختلطَ الرجالُ مَعَ النساءِ في الطرق، فقالَ رسولُ الله ﷺ / للنساء: «استَأخِرْنَ، فإنَّه ليسَ لَكُنَّ أن **تَحْقُقْنَ الطَّريق**، عليكُنَّ بحافَاتِ الطَّريق». [٣٢٧ - أ]

قال: فكانت المرأةُ تلصَقُ بالجِدار، حتى إن ثوبَها لَيتعلَّقُ بالجدارِ مِن لُصُوقِها به(١).

قوله: (أن تحْقُقن الطريقَ) بسكون حاءٍ وضمِّ قافٍ أُولى، أي: يركبن وسطَها.

* * *

٥٢٧٣ **٥٢٠٠ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا أبو قتيبةَ سَلْمُ ابن قُتَيبة، عن داودَ بنِ أبي صالحٍ المدنيّ، عن نافع، عن ابنِ عمر، أن النبيَّ ﷺ نَهى أن يمشيَ الرجُلُ بينَ المرأتَين(٢).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة شداد بن أبي عمرو وأبي اليمان: وهو كثير الرحّال.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جداً؛ ثم ذكر أقوال الأئمة في جهالة داود ابن أبي صالح، وحكمهم على حديثه هذا بالنكارة، وقول ابن حبان في «المجروحين» (١: ٢٩٠): يروي الموضوعات عن الثقات حتى كأنه يتعمّد لها، وذكر له هذا الحديث.

(١٦٦)

باب الرجل يَسُبُّ الدهرَ

٥٢٧٤ ٥٢٠١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصّبّاح بنِ سُفيانَ وابنُ السَّرْح، قالا: حدَّثنا سُفيان، عن الزُّهْري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «يُؤذيني ابنُ آدم؛ يسُبُّ الدَّهْر، **وأنا الدَّهْر**، بِيَدِي الأمر، أُقلِّبُ الليلَ والنهار».

قال ابنُ السَّرْح: «ابن المُسَيَّب»، مكانَ «سعيد»[(١)].

قوله: (وأنا الدهرُ) أي: أنا الفاعلُ لما يُسَبُّ الدَّهرُ لأجله، فسبُّه الدهرَ لأجل ذلك الفعلِ مؤدٍّ إلى سبِّ فاعله، وكانوا هم ينسبونَ الأفعال إلى الدَّهر ويسبُّونَهُ لأجلها، وليس المرادُ أنَّ الدهرَ من أسماء الله تعالى. والله تعالى أعلمُ بالصواب.

والحمدُ لله الذي بنعمتِه تتمُّ الصالحات، والصلاةُ والسَّلام على محمَّدٍ صاحب السعادات، وعلى آله وأصحابه ذوي الكرامات، وآخر دعواهم أن الحمدُ لله ربِّ العالمين[(٢)].

آخر كتاب الأدب

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ (٤٨٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر (٢٢٤٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) وقع بعدها في (س):

تمّ الكتابُ تكاملت نعمُ السرورِ لصاحبِهْ

وعفا الإلهُ بمنِّه وبجودِهِ عن كاتبِهْ

وهو آخر الكتاب

والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام الأتمَّان، من الملك الرحيم الرحمن، على أفضل المرسلين، وأشرف الخلق أجمعين، محمدٍ وآله وصحبهِ، وأزواجِهِ وعِترتِه وحِزبه، وحَسْبُنا الله ونِعْمَ الوكيل(١).

* * *

(١) جاء في آخر النسخة: «علقه لنفسه الفقير إلى عفو ربه أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر، وفرغ منه في يوم الجمعة سادس عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان مئة بزَبيد من بلاد اليمن، حرسها الله بعينه. والحمد لله أولاً وآخراً».
وكتب على حاشيتها كذلك:
«ثم قابلتُ الجزء الأخير في يوم السبت تاسع عشر من ذي القعدة سنة ثلاث وثمان مئة».